

الفهرست العسائمت

لصحة الشيخ وضعيف

سنة ابي داود

الإمام الحافظ سليمان بن الأصبغ السجستاني
(المتوفى سنة ٢٧٥هـ) رحمه الله تعالى

تأليف

الإمام الحديث الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني
(المتوفى سنة ١٤٢٠هـ) رحمه الله تعالى

وهو الكتاب (الأم) - كما سماه مؤلفه الشيخ رحمه الله - والذي خضع فيه أبحاثه
وطوله، وتكلم على أسانيده وجماله مفصلاً، تعدية لا وجرماً، تصحيحاً وضعيفاً،
وعلى النحو الذي انتهجه - رحمه الله - في «السلسلتين» «الضيحة» و«الضعيفة»



جميع حقوق الملكية الأدبية و الفنية
محفوطة لدار غراس - الكويت وشريكها
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد
الكتاب كاملاً أو مجزأ أو تسجيله على اشرطة
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على
اسطوانات ضوئية إلا بموافقة خطية من الناشر.

الطبعة الأولى

١٤٢٣ هـ

٢٠٠٢ م

الناشر

مؤسسة غراس للنشر و التوزيع

الكويت - شارع الصحافة - مقابل مطابع الرأي العام التجارية
هاتف : ٤٨١٩٠٣٧ - فاكس : ٤٨٣٨٤٩٥ - هاتف و فاكس : ٤٥٧٨٨٦٨
الجهراء : ص.ب : ٢٨٨٨ - الرمز البريدي : ٠١٠٣٠

website : www.gheras.com

E-Mail : info@gheras.com

الفهارس العامة

لـ «صحيح سنن أبي داود»

- ١- الكتب والأبواب الفقهية (٧)
- ٢- الأحاديث الصحيحة مرتبة على الحروف (٦٥)
- ٣- الأحاديث الضعيفة مرتبة على الحروف (١٣٥)
- ٤- الآثار مرتبة على الحروف (١٣٩)
- ٥- غريب الحديث (١٤٥)
- ٦- الرواة المترجم لهم (١٤٩)

1. $\frac{1}{x^2} = x^{-2}$

2. $\frac{1}{x^3} = x^{-3}$

3. $\frac{1}{x^4} = x^{-4}$

4. $\frac{1}{x^5} = x^{-5}$

5. $\frac{1}{x^6} = x^{-6}$

6. $\frac{1}{x^7} = x^{-7}$

7. $\frac{1}{x^8} = x^{-8}$

8. $\frac{1}{x^9} = x^{-9}$

9. $\frac{1}{x^{10}} = x^{-10}$

10. $\frac{1}{x^{11}} = x^{-11}$

11. $\frac{1}{x^{12}} = x^{-12}$

12.

13. $\frac{1}{x^{14}} = x^{-14}$

14.

15. $\frac{1}{x^{16}} = x^{-16}$

16. $\frac{1}{x^{18}} = x^{-18}$

١ - فهرس الكتب والأبواب الفقهية

١- كتاب الطهارة

- ٢١ ١- باب التخلي عند قضاء الحاجة
- ٢٣ ٢- باب الرجل يتبول لبوله
- ٢٣ ٣- باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء
- ٢٩ ٤- باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة
- ٣٥ ٥- باب الرخصة في ذلك
- ٣٨ ٦- باب كيف التكشف عند الحاجة؟
- ٤٠ ٧- باب كراهية الكلام عند الحاجة
- ٤٤ ٨- باب أيرد السلام وهو يبول؟
- ٤٦ ٩- باب في الرجل يذكر الله على غير طهر
- ٤٧ ١٠- باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء
- ٤٨ ١١- باب الاستبراء من البول
- ٥١ ١٢- باب البول قائماً
- ٥٣ ١٣- باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده
- ٥٤ ١٤- باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها
- ٥٧ ١٥- باب في البول في المستحم
- ٥٩ ١٦- باب النهي عن البول في الجحر
- ٥٩ ١٧- باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء
- ٦٠ ١٨- باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء

- ١٩- باب الاستتار في الخلاء ٦٥
- ٢٠- باب ما ينهى عنه أن يستنجى به ٦٥
- ٢١- باب الاستنجاء بالحجارة ٧٠
- ٢٢- باب في الاستبراء ٧٣
- ٢٣- باب في الاستنجاء بالماء ٧٣
- ٢٤- باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى ٧٧
- ٢٥- باب السواك ٧٩
- ٢٦- باب كيف يستاك؟ ٨٤
- ٢٧- باب الرجل يستاك بسواك غيره ٨٦
- ٢٨- باب غسل السواك ٨٨
- ٢٩- باب السواك من الفطرة ٩٠
- ٣٠- باب السواك لمن قام من الليل ٩٧
- ٣١- باب فرض الوضوء ١٠١
- ٣٢- باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث ١٠٤
- ٣٣- باب ما ينجس الماء ١٠٤
- ٣٤- باب ما جاء في بئر بضاعة ١١٠
- ٣٥- باب الماء لا يجنب ١١٧
- ٣٦- باب البول في الماء الراكد ١٢٠
- ٣٧- باب الوضوء بسؤر الكلب ١٢٣
- ٣٨- باب سؤر الهرة ١٣٠
- ٣٩- باب الوضوء بفضل وضوء المرأة ١٣٦

- ١٤٠- ٤٠. باب النهي عن ذلك
- ١٤٤- ٤١. باب الوضوء بماء البحر
- ١٤٦- ٤٢. باب الوضوء بالنيبذ
- ١٥١- ٤٣. باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟
- ١٥٥- ٤٤. باب ما يجزئ من الماء في الوضوء
- ١٦٣- ٤٥. باب الإسراف في الماء
- ١٦٥- ٤٦. باب في إسباغ الوضوء
- ١٦٦- ٤٧. باب الوضوء في أنية الصُّفْر
- ١٦٨- ٤٨. باب التسمية على الوضوء
- ١٧٢- ٤٩. باب في الرجل يُدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها
- ١٧٨- ٥٠. باب صفة وضوء النبي ﷺ
- ٢٢٢- ٥١. باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً
- ٢٣١- ٥٢. باب الوضوء مرتين
- ٢٣٧- ٥٣. باب الوضوء مرة مرة
- ٢٣٨- ٥٤. باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق
- ٢٣٨- ٥٥. باب في الاستنثار
- ٢٤٥- ٥٦. باب تحليل اللحية
- ٢٥٠- ٥٧. باب المسح على العمامة
- ٢٥١- ٥٨. باب غسل الرجلين
- ٢٥٣- ٥٩. باب المسح على الخفين
- ٢٦٨- ٦٠. باب التوقيت في المسح

- ٢٧٤ -٦١- باب المسح على الجوربين
- ٢٨٢ -٦٢- باب
- ٢٨٥ -٦٣- باب كيف المسح؟
- ٢٩٤ -٦٤- باب الانتضاح
- ٢٩٨ -٦٥- باب ما يقول الرجل إذا توضأ
- ٣٠٤ -٦٦- باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد
- ٣٠٧ -٦٧- باب تفريق الوضوء
- ٣١٣ -٦٨- باب إذا شك في الحدث
- ٣١٦ -٦٩- باب الوضوء من القبلة
- ٣٢٧ -٧٠- باب الوضوء من مس الذكر
- ٣٣٢ -٧١- باب الرخصة في ذلك
- ٣٣٧ -٧٢- باب في الوضوء من لحوم الإبل
- ٣٣٩ -٧٣- باب في الوضوء من مس اللحم النيء وغسله
- ٣٤٠ -٧٤- باب ترك الوضوء من مس الميتة
- ٣٤٢ -٧٥- باب في ترك الوضوء مما مست النار
- ٣٥١ -٧٦- باب التشديد في ذلك
- ٣٥٤ -٧٧- باب في الوضوء من اللبن
- ٣٥٥ -٧٨- باب الرخصة في ذلك
- ٣٥٧ -٧٩- باب الوضوء من الدم
- ٣٥٩ -٨٠- باب الوضوء من النوم
- ٣٦٩ -٨١- باب في الرجل يطأ الأذى

- ٣٧٢ ٨٢- باب من يُحدث في الصلاة
- ٣٧٢ ٨٣- باب في المذي
- ٣٨٥ ٨٤- باب في الإكسال
- ٣٩٣ ٨٥- باب في الجنب يعود
- ٣٩٧ ٨٦- باب الوضوء لمن أراد أن يعود
- ٤٠٠ ٨٧- باب الجنب ينام
- ٤٠١ ٨٨- باب الجنب يأكل
- ٤٠٤ ٨٩- باب من قال : يتوضأ الجنب
- ٤٠٧ ٩٠- باب الجنب يؤخر الغسل
- ٤١٣ ٩١- باب في الجنب يقرأ القرآن
- ٤١٣ ٩٢- باب في الجنب يصفح
- ٤١٦ ٩٣- باب في الجنب يدخل المسجد
- ٤١٦ ٩٤- باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ
- ٤٢٨ ٩٥- باب في الرجل يجد البُلة في منامه
- ٤٣٤ ٩٦- باب المرأة ترى ما يرى الرجل
- ٤٣٨ ٩٧- باب مقدار الماء الذي يجزي به الغسل
- ٤٤٠ ٩٨- باب في الغسل من الجنابة
- ٤٤٦ ٩٩- باب الوضوء بعد الغسل

المجلد الثاني

- ٣ ١٠٠- باب المرأة هل تنقص شعرها عند الغسل؟
- ٨ ١٠١- باب في الجنب يغسل رأسه بخطمي ، أيجزئه ذلك؟

- ٨ ١٠٢- باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء
- ٨ ١٠٣- باب مواكلة الحائض ومجامعتها
- ١١ ١٠٤- باب الحائض تناول من المسجد
- ١٣ ١٠٥- باب في الحائض لا تقضي الصلاة
- ١٥ ١٠٦- باب في إتيان الحائض
- ٢٤ ١٠٧- باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع
- ٣٠ ١٠٨- باب في المرأة تستحاض ، ومن قال : تدع الصلاة ...
- ٥٤ ١٠٩- باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة
- ٧٠ ١١٠- باب ما روي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة
- ٨٦ ١١١- باب من قال : تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلًا
- ٩٣ ١١٢- باب من قال : تغتسل من طهر إلى طهر
- ١٠٥ ١١٣- باب من قال : المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر
- ١٠٩ ١١٤- باب من قال : تغتسل كل يوم مرة ، ولم يقل : عند الظهر
- ١٠٩ ١١٥- باب من قال : تغتسل بين الأيام
- ١١٠ ١١٦- باب من قال : توضع لكل صلاة
- ١١١ ١١٧- باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث
- ١١٤ ١١٨- باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر
- ١١٦ ١١٩- باب المستحاضة يغشاها زوجها
- ١١٧ ١٢٠- باب ما جاء في وقت النفساء
- ١٢٠ ١٢١- باب الاغتسال من الحيض
- ١٢٤ ١٢٢- باب التيمم

- ١٤٤ -١٢٣- باب التيمم في الحضر
- ١٤٨ -١٢٤- باب الجنب يتيمم
- ١٥٤ -١٢٥- باب إذا خاف الجنب البرد؛ أيتيمم؟
- ١٥٨ -١٢٦- باب المجروح يتيمم
- ١٦٥ -١٢٧- باب المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت
- ١٦٩ -١٢٨- باب في الغسل للجمعة
- ١٨١ -١٢٩- باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة
- ١٩٣ -١٣٠- باب الرجل يُسلم؛ فيؤمر بالغسل
- ١٩٧ -١٣١- باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها
- ٢٠٦ -١٣٢- باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه
- ٢٠٨ -١٣٣- باب الصلاة في شُعر النساء
- ٢١١ -١٣٤- باب الرخصة في ذلك
- ٢١٤ -١٣٥- باب المنى يصيب الثوب
- ٢٢٠ -١٣٦- باب بول الصبي يصيب الثوب
- ٢٢٩ -١٣٧- باب الأرض يصيبها البول
- ٢٣٣ -١٣٨- باب في طهور الأرض إذا يبست
- ٢٣٤/٢ -١٣٩- باب الأذى يصيب الذليل
- ٢٣٨/٢ -١٤٠- باب الأذى يصيب النعل
- ٢٤٢ -١٤١- باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب
- ٢٤٢ -١٤٢- باب البزاق يصيب الثوب

٢- كتاب الصلاة

- ٢٤٧ ١- باب في المواقيت
- ٢٦٢ ٢- باب وقت صلاة النبي ﷺ ، وكيف كان يصليها ؟
- ٢٦٥ ٣- باب وقت صلاة الظهر
- ٢٧١ ٤- باب وقت العصر
- ٢٨٧ ٥- باب وقت المغرب
- ٢٩٢ ٦- باب وقت العشاء الآخرة
- ٢٩٧ ٧- باب وقت الصبح
- ٣٠١ ٨- باب المحافظة على الصلوات
- ٣١٦ ٩- باب إذا أحر الإمام الصلاة عن الوقت
- ٣٢٤ ١٠- باب من نام عن صلاة أو نسيها
- ٣٤٧ ١١- باب في بناء المساجد
- ٣٥٤ ١٢- باب اتخاذ المساجد في الدور
- ٣٥٩ ١٣- باب في السرج في المساجد
- ٣٥٩ ١٤- باب في حصي المسجد
- ٣٦٠ ١٥- باب كنس المسجد
- ٣٦٠ ١٦- باب اعتزال النساء في المسجد عن الرجال
- ٣٦١ ١٧- باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد
- ٣٦٤ ١٨- باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد
- ٣٦٧ ١٩- باب فضل القعود في المسجد
- ٣٧٣ ٢٠- باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد

- ٣٧٤ -٢١- باب في كراهية البزاق في المسجد
 ٣٨٧ -٢٢- باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد
 ٣٩٢ -٢٣- باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة
 ٣٩٩ -٢٤- باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل
 ٣٩٩ -٢٥- باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؟
 ٤٠٤ -٢٦- باب بدء الأذان
 ٤٠٦ -٢٧- باب كيف الأذان؟
 ٤٣٤ -٢٨- باب في الإقامة
 ٤٤٢ -٢٩- باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر
 ٤٤٢ -٣٠- باب رفع الصوت بالأذان

 المجلد الثالث

- ٣ -٣١- باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت
 ٧ -٣٢- باب الأذان فوق المنارة
 ٩ -٣٣- باب المؤذن يستدير في أذانه
 ١٤ -٣٤- باب في الدعاء بين الأذان والإقامة
 ١٧ -٣٥- باب ما يقول إذا سمع المؤذن
 ٢٥ -٣٦- باب ما جاء في الدعاء عند الأذان
 ٢٨ -٣٧- باب ما يقول عند أذان المغرب
 ٢٨ -٣٨- باب أخذ الأجر على التأذين
 ٣٠ -٣٩- باب في الأذان قبل دخول الوقت
 ٤٦ -٤٠- باب الأذان للأعمى

- ٤٨- باب الخروج من المسجد بعد الأذان
- ٥٠- باب في المؤذن ينتظر الإمام
- ٥١- باب في الثيوب
- ٥٢- باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ، ينتظرونه قعوداً
- ٥٨- باب التشديد في ترك الجماعة
- ٧٤- باب في فضل صلاة الجماعة
- ٨٠- باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة
- ٨٨- باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلم
- ٩٣- باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة
- ٩٩- باب من خرج يريد الصلاة فسُبق بها
- ١٠١- باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد
- ١٠٧- باب التشديد في ذلك
- ١١٠- باب السعي إلى الصلاة
- ١١٦- باب في الجمع في المسجد مرتين
- ١١٩- باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة ؛ يصلي معهم
- ١٢٢- باب إذا صلى ثم أدرك جماعة ؛ يعيد
- ١٢٥- باب جماع الإمامة وفضلها
- ١٢٨- باب في كراهية التدافع على الإمامة
- ١٢٨- باب من أحق بالإمامة؟
- ١٤١- باب إمامة النساء
- ١٤٤- باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون

- ١٤٦ - ٦٢- باب إمامة البر والفاجر
- ١٤٦ - ٦٣- باب إمامة الأعمى
- ١٤٨ - ٦٤- باب إمامة الزائر
- ١٤٩ - ٦٥- باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم
- ١٥٢ - ٦٦- باب إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة
- ١٥٥ - ٦٧- باب الإمام يصلي من قعود
- ١٦٦ - ٦٨- باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه ؛ كيف يقومان؟
- ١٧٠ - ٦٩- باب إذا كانوا ثلاثة ؛ كيف يقومون؟
- ١٧٥ - ٧٠- باب الإمام ينحرف بعد التسليم
- ١٧٧ - ٧١- باب الإمام يتطوع في مكانه
- ١٧٩ - ٧٢- باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر الركعة
- ١٧٩ - ٧٣- باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام
- ١٨٣ - ٧٤- باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله
- ١٨٦ - ٧٥- باب فيمن ينصرف قبل الإمام
- ١٨٨ - ٧٦- باب جماع أثواب ما يصلي فيه
- ١٩٤ - ٧٧- باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي
- ١٩٥ - ٧٨- باب الرجل يصلي في ثوب بعضه على غيره
- ١٩٦ - ٧٩- باب الرجل يصلي في قميص واحد
- ١٩٨ - ٨٠- باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به
- ٢٠٤ - ٨١- باب الإسبال في الصلاة
- ٢٠٦ - ٨٢- باب في كم تصلي المرأة؟

- ٢٠٦ - ٨٣- باب المرأة تصلي بغير خمار
- ٢٠٩ - ٨٤- باب السُّدُل في الصلاة
- ٢١٣ - ٨٥- باب الصلاة في شعر النساء
- ٢١٣ - ٨٦- باب الرجل يصلي عاقصاً شعره
- ٢١٨ - ٨٧- باب الصلاة في النعل
- ٢٢٦ - ٨٨- باب المصلي إذا خلع نعليه ؛ أين يضعهما؟
- ٢٣٠ - ٨٩- باب الصلاة على الخُمُر
- ٢٣١ - ٩٠- باب الصلاة على الحصير
- ٢٣٤ - ٩١- باب الرجل يسجد على ثوبه

تفريع أبواب الصفوف

- ٢٣٥ - ٩٢- باب تسوية الصفوف
- ٢٥١ - ٩٣- باب الصفوف بين السواري
- ٢٥٢ - ٩٤- باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر
- ٢٥٧ - ٩٥- باب مقام الصبيان من الصف
- ٢٥٧ - ٩٦- باب صف النساء ، والتأخر عن الصف الأول
- ٢٦٠ - ٩٧- باب مقام الإمام من الصف
- ٢٦٠ - ٩٨- باب الرجل يصلي وحده خلف الصف
- ٢٦٥ - ٩٩- باب الرجل يركع دون الصف

تفريع أبواب السترة

- ٢٦٨ - ١٠٠- باب ما يستر المصلي
- ٢٧٢ - ١٠١- باب الخط إذا لم يجد العصا

- ٢٧٣ - ١٠٢. باب الصلاة إلى الراحلة
- ٢٧٤ - ١٠٣. باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها؛ أين يجعلها منه؟
- ٢٧٤ - ١٠٤. باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام
- ٢٧٧ - ١٠٥. باب الدنو من السترة
- ٢٨٠ - ١٠٦. باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه
- ٢٨٣ - ١٠٧. باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي
- تفريع أبواب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها
- ٢٨٦ - ١٠٨. باب ما يقطع الصلاة
- ٢٩٠ - ١٠٩. باب سترة الإمام سترة من خلفه
- ٢٩٢ - ١١٠. باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة
- ٢٩٨ - ١١١. باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة
- ٣٠٤ - ١١٢. باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة
- ٣٠٤ - ١١٣. باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء
- تفريع أبواب استفتاح الصلاة
- ٣٠٥ - ١١٤. باب رفع اليدين في الصلاة
- ٣١٨ - ١١٥. باب افتتاح الصلاة
- ٣٣١ - ١١٦. باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين
- ٣٣٨ - ١١٧. باب من لم يذكر الرفع عند الركوع
- ٣٤٢ - ١١٨. باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة
- ٣٤٥ - ١١٩. باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء
- ٣٦١ - ١٢٠. باب من رأى الاستفتاح بـ: «سبحانك اللهم وبحمدك»

- ٣٦٥ - ١٢١- باب السكته عند الافتتاح
- ٣٦٧ - ١٢٢- باب من لم ير الجهر بـ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾
- ٣٧٢ - ١٢٣- باب من جهر بها
- ٣٧٤ - ١٢٤- باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث
- ٣٧٥ - ١٢٥- باب في تخفيف الصلاة
- ٣٨٢ - ١٢٦- باب ما جاء في نقصان الصلاة
- ٣٨٥ - ١٢٧- باب القراءة في الظهر
- ٣٨٩ - ١٢٨- باب تخفيف الأخرين
- ٣٩٠ - ١٢٩- باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر
- ٣٩٣ - ١٣٠- باب قدر القراءة في المغرب
- ٣٩٨ - ١٣١- باب من رأى التخفيف فيها
- ٣٩٩ - ١٣٢- باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين
- ٤٠٠ - ١٣٣- باب القراءة في الفجر
- ٤٠١ - ١٣٤- باب من ترك القراءة في صلاته بـ ﴿فاتحة الكتاب﴾
- ٤١٦ - ١٣٥- باب من رأى القراءة إذا لم يجهر
- ٤١٨ - ١٣٦- باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة
- ٤٢٢ - ١٣٧- باب تمام التكبير
- ٤٢٦ - ١٣٨- باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه؟
- ٤٢٨ - ١٣٩- باب النهوض في الفرد
- ٤٣٠ - ١٤٠- باب الإقعاء بين السجدين
- ٤٣١ - ١٤١- باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

- ٤٣٦ - ١٤٢. باب الدعاء بين السجدين
 ٤٣٨ - ١٤٣. باب رفع النساء إذا كن مع الرجل رؤوسهن من السجدة
 ٤٤٠ - ١٤٤. باب طول القيام من الركوع وبين السجدين

المجلد الرابع

- ٣ - ١٤٨. باب صلاة من لا يقيم صلته في الركوع والسجود
 ١٦ - ١٤٩. باب قول النبي ﷺ : «كل صلاة لا يتمها صاحبها؛ تتم من تطوعه»
 تفريع أبواب الركوع والسجود
 ٢١ - ١٥٠. باب وضع اليدين على الركبتين
 ٢٤ - ١٥١. باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده
 ٣٠ - ١٥٢. باب في الدعاء في الركوع والسجود
 ٣٥ - ١٥٣. باب الدعاء في الصلاة
 ٤١ - ١٥٤. باب مقدار الركوع والسجود
 ٤٢ - ١٥٥. باب أعضاء السجود
 ٤٦ - ١٥٦. باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً؛ كيف يصنع؟
 ٤٨ - ١٥٧. باب السجود على الأنف والجبهة
 ٤٩ - ١٥٨. باب صفة السجود
 ٥٦ - ١٥٩. باب الرخصة في ذلك للضرورة
 ٥٦ - ١٦٠. باب في التخصر والإقعاء
 ٥٨ - ١٦١. باب البكاء في الصلاة
 ٥٩ - ١٦٢. باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة
 ٦١ - ١٦٣. باب الفتح على الإمام في الصلاة

- ١٦٤- باب النهي عن التلقين ٦٤
- ١٦٥- باب الالتفات في الصلاة ٦٤
- ١٦٦- باب السجود على الأنف ٦٧
- ١٦٧- باب النظر في الصلاة ٦٨
- ١٦٨- باب الرخصة في ذلك ٧٢
- ١٦٩- باب العمل في الصلاة ٧٣
- ١٧٠- باب ردّ السلام في الصلاة ٧٨
- ١٧١- باب تشميت العاطس في الصلاة ٨٧
- ١٧٢- باب التأمين وراء الإمام ٩٠
- ١٧٣- باب التصفيق في الصلاة ٩٧
- ١٧٤- باب الإشارة في الصلاة ١٠١
- ١٧٥- باب في مسح الحصى في الصلاة ١٠٢
- ١٧٦- باب الرجل يصلي مختصراً ١٠٣
- ١٧٧- باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصاً ١٠٤
- ١٧٨- باب النهي عن الكلام في الصلاة ١٠٥
- ١٧٩- باب في صلاة القاعد ١٠٦
- ١٨٠- باب كيف الجلوس في التشهد؟ ١١٤
- ١٨١- باب من ذكر التورك في الرابعة ١١٦
- ١٨٢- باب التشهد ١١٨
- ١٨٣- باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ١٣١
- ١٨٤- باب ما يقول بعد التشهد ١٣٨

- ١٤١- ١٨٥- باب إخفاء التشهد
- ١٤٢- ١٨٦- باب الإشارة في التشهد
- ١٤٦- ١٨٧- باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة
- ١٥٠- ١٨٨- باب في تخفيف القعود
- ١٥٠- ١٨٩- باب في السلام
- ١٥٨- ١٩٠- باب الرد على الإمام
- ١٥٨- ١٩١- باب التكبير بعد الصلاة
- ١٦٠- ١٩٢- باب حذف التسليم
- ١٦٠- ١٩٣- باب إذا أحدث في صلاته يستقبل
- ١٦٠- ١٩٤- باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة
- ١٦٣- ١٩٥- باب السهو في السجدين
- ١٧٦- ١٩٦- باب إذا صلى خمساً
- ١٨١- ١٩٧- باب إذا شك في الثنتين والثلاث ؛ من قال : يلقي الشك
- ١٨٧- ١٩٨- باب من قال : يتم على أكبر ظنه
- ١٩٠- ١٩٩- باب من قال بعد التسليم
- ١٩٢- ٢٠٠- باب من قام من ثنتين ولم يتشهد
- ١٩٥- ٢٠١- باب من نسي أن يتشهد وهو جالس
- ٢٠٤- ٢٠٢- باب سجدي السهو فيهما تشهد وتسليم
- ٢٠٤- ٢٠٣- باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة
- ٢٠٥- ٢٠٤- باب كيف الانصراف من الصلاة؟
- ٢٠٩- ٢٠٥- باب صلاة الرجل التطوع في بيته

- ٢١١ - ٢٠٦- باب من صلى لغير القبلة ثم عَلِمَ
باب تفریع أبواب الجمعة
- ٢١٢ - ٢٠٧- باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة
- ٢١٦ - ٢٠٨- باب الإجابة ؛ أية ساعة هي في يوم الجمعة؟
- ٢١٨ - ٢٠٩- باب فضل الجمعة
- ٢١٨ - ٢١٠- باب التشديد في ترك الجمعة
- ٢٢٠ - ٢١١- باب كفارة من تركها
- ٢٢٠ - ٢١٢- باب من تجب عليه الجمعة
- ٢٢٤ - ٢١٣- باب الجمعة في اليوم المطير
- ٢٢٧ - ٢١٤- باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة
- ٢٣٢ - ٢١٥- باب الجمعة للمملوك والمرأة
- ٢٣٤ - ٢١٦- باب الجمعة في القرى
- ٢٣٦ - ٢١٧- باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد
- ٢٤١ - ٢١٨- باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة
- ٢٤٢ - ٢١٩- باب اللبس للجمعة
- ٢٤٦ - ٢٢٠- باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة
- ٢٤٧ - ٢٢١- باب في اتخاذ المنبر
- ٢٥٠ - ٢٢٢- باب موضع المنبر
- ٢٥١ - ٢٢٣- باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال
- ٢٥١ - ٢٢٤- باب وقت الجمعة
- ٢٥٤ - ٢٢٥- باب النداء يوم الجمعة

- ٢٥٦ - ٢٢٦- باب الإمام يكلم الرجل في خطبته
- ٢٥٧ - ٢٢٧- باب الجلوس إذا صعد المنبر
- ٢٥٩ - ٢٢٨- باب الخطبة قائماً
- ٢٦١ - ٢٢٩- باب الرجل يخطب على قوس
- ٢٦٨ - ٢٣٠- باب رفع اليدين على المنبر
- ٢٦٩ - ٢٣١- باب إقصار الخطب
- ٢٧١ - ٢٣٢- باب الدنو من الإمام عند الموعظة
- ٢٧٢ - ٢٣٣- باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث
- ٢٧٣ - ٢٣٤- باب الاحتباء والإمام يخطب
- ٢٧٥ - ٢٣٥- باب الكلام والإمام يخطب
- ٢٧٧ - ٢٣٦- باب استئذان المحدث للإمام
- ٢٧٨ - ٢٣٧- باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب
- ٥٨١ - ٢٣٨- باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة
- ٢٨٢ - ٢٣٩- باب الرجل ينعس والإمام يخطب
- ٢٨٤ - ٢٤٠- باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر
- ٢٨٤ - ٢٤١- باب من أدرك من الجمعة ركعة
- ٢٨٥ - ٢٤٢- باب ما يقرأ به في الجمعة
- ٢٨٩ - ٢٤٣- باب الرجل يأت بالإمام وبينهما جدار
- ٢٩٠ - ٢٤٤- باب الصلاة بعد الجمعة
- ٢٩٧ - ٢٤٥- باب صلاة العيدين
- ٢٩٨ - ٢٤٦- باب وقت الخروج إلى العيد

- ٢٩٩ - ٢٤٧- باب خروج النساء في العيد
 ٣٠٢ - ٢٤٨- باب الخطبة في يوم العيد
 ٣٠٦ - ٢٤٩- باب يخطب على قوس
 ٣٠٧ - ٢٥٠- باب ترك الأذان في العيد
 ٣١١ - ٢٥١- باب التكبير في العيدين
 ٣١٩ - ٢٥٢- باب ما يقرأ في الأضحى والفطر
 ٣٢٠ - ٢٥٣- باب الجلوس للخطبة
 ٣٢١ - ٢٥٤- باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق
 ٣٢٢ - ٢٥٥- باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه ؛ يخرج من الغد
 ٣٢٣ - ٢٥٦- باب الصلاة بعد صلاة العيد
 ٣٢٤ - ٢٥٧- باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر
 ٣٢٤ - ٢٥٨- باب جُماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريغها
 ٣٣٠ - ٢٥٩- باب في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى؟
 ٣٣١ - ٢٦٠- باب رفع اليدين في الاستسقاء
 ٣٤١ - ٢٦١- باب صلاة الكسوف
 ٣٤٢ - ٢٦٢- باب من قال : أربع ركعات
 ٣٤٨ - ٢٦٣- باب القراءة في صلاة الكسوف
 ٣٥١ - ٢٦٤- باب ينادى فيها بالصلاة
 ٣٥٢ - ٢٦٥- باب الصدقة فيها
 ٣٥٣ - ٢٦٦- باب العتق فيها
 ٣٥٤ - ٢٦٧- باب من قال : يركع ركعتين

- ٢٦٨- باب الصلاة عند الظلمة ونحوها ٣٥٧
- ٢٦٩- باب السجود عند الآيات ٣٥٧
- تفريع أبواب صلاة السفر
- ٢٧٠- باب صلاة المسافر ٣٥٩
- ٢٧١- باب متى يقصر المسافر؟ ٣٦١
- ٢٧٢- باب الأذان في السفر ٣٦٣
- ٢٧٣- باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت ٣٦٤
- ٢٧٤- باب الجمع بين الصلاتين ٣٦٥
- ٢٧٥- باب قصر قراءة الصلاة في السفر ٣٨٢
- ٢٧٦- باب التطوع في السفر ٣٨٣
- ٢٧٧- باب التطوع على الراحلة والوتر ٣٨٤
- ٢٧٨- باب الفريضة على الراحلة من عذر ٣٨٨
- ٢٧٩- باب متى يتم المسافر؟ ٣٨٩
- ٢٨٠- باب إذا أقام بأرض العدو يقصر ٣٩٢
- ٢٨١- باب صلاة الخوف ٣٩٣
- ٢٨٢- باب من قال : يقوم صف مع الإمام ، وصف وجّاه العدو . . . ٣٩٧
- ٢٨٣- باب من قال : إذا صلى ركعة وثبت قائماً ؛ أتوا لأنفسهم . . . ٣٩٩
- ٢٨٤- باب من قال : يكبرون جميعاً وإن كانوا مستدبري القبلة . . . ٤٠٢
- ٢٨٥- باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم . . . ٤٠٧
- ٢٨٦- باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم . . . ٤٠٩
- ٢٨٧- باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون ٤٠٩

- ٤١٥ - ٢٨٨. باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعتين
- ٤١٧ - ٢٨٩. باب صلاة الطالب
- ٤١٩ - ٢٩٠. باب تفریع أبواب التطوع وركعات السنة
- ٤٢٤ - ٢٩١. باب ركعتي الفجر
- ٤٢٤ - ٢٩٢. باب في تخفيفها
- ٤٢٩ - ٢٩٣. باب الاضطجاع بعدها

المجلد الخامس

- ٣ - ٢٩٤. باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر
- ٥ - ٢٩٥. باب من فاتته ؛ متى يقضيها؟
- ٩ - ٢٩٦. باب الأربع قبل الظهر وبعدها
- ١٣ - ٢٩٧. باب الصلاة قبل العصر
- ١٥ - ٢٩٨. باب الصلاة بعد العصر
- ١٩ - ٢٩٩. باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة
- ٢٦ - ٣٠٠. باب الصلاة قبل المغرب
- ٣٠ - ٣٠١. باب صلاة الضحى
- ٣٩ - ٣٠٢. باب في صلاة النهار
- ٤٠ - ٣٠٣. باب صلاة التسبيح
- ٤٦ - ٣٠٤. باب ركعتي المغرب ؛ أين تصليان؟
- ٤٧ - ٣٠٥. باب الصلاة بعد العشاء

أبواب قيام الليل

- ٤٨/٥ - ٣٠٦. باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه

- ٤٩ - ٣٠٧. باب قيام الليل
- ٥٣ - ٣٠٨. باب النعاس في الصلاة
- ٥٨ - ٣٠٩. باب من نام عن حظه
- ٥٩ - ٣١٠. باب من نوى القيام فنام
- ٦١ - ٣١١. باب أي الليل أفضل؟
- ٦٢ - ٣١٢. باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل
- ٦٩ - ٣١٣. من باب افتتاح صلاة الليل بركعتين
- ٧١ - ٣١٤. باب صلاة الليل : مثنى مثنى
- ٧٢ - ٣١٥. باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل
- ٧٩ - ٣١٦. باب في صلاة الليل
- ١٠٩ - ٣١٧. باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة
- باب تفريع أبواب شهر رمضان
- ١١٥ - ٣١٨. باب في قيام شهر رمضان
- ١٢١ - ٣١٩. باب في ليلة القدر
- ١٢٨ - ٣٢٠. باب فيمن قال : ليلة إحدى وعشرين
- ١٣٠ - ٣٢١. باب من روى أنها ليلة سبع عشرة
- ١٣٠ - ٣٢٢. باب من روى : في السبع الأواخر
- ١٣١ - ٣٢٣. باب من قال : سبع وعشرون
- ١٣٣ - ٣٢٤. باب من قال : هي في كل رمضان
- باب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيبه
- ١٣٣ - ٣٢٥. باب في كم يقرأ القرآن؟

- ١٣٧ - ٣٢٦- باب تحزيب القرآن
- ١٤٤ - ٣٢٧- باب في عدد الآي
- ١٤٥ - ٣٢٨- باب تفريع أبواب السجود ، وكم سجدة في القرآن؟
- ١٤٨ - ٣٢٩- باب من لم ير السجود في المفصل
- ١٥٠ - ٣٣٠- باب من رأى فيها السجود
- ١٥١ - ٣٣١- باب السجود في ﴿إذا السماء انشقت﴾ و﴿اقرأ﴾
- ١٥٣ - ٣٣٢- باب السجود في ﴿ص﴾
- ١٥٦ - ٣٣٣- باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير الصلاة
- ١٥٧ - ٣٣٤- باب ما يقول إذا سجد
- ١٥٨ - ٣٣٥- باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح
- باب تفريع أبواب الوتر
- ١٥٩ - ٣٣٦- استحباب الوتر
- ١٦١ - ٣٣٧- باب فيمن لم يوتر
- ١٦٣ - ٣٣٨- باب كم الوتر؟
- ١٦٥ - ٣٣٩- باب ما يقرأ في الوتر
- ١٦٨ - ٣٤٠- باب القنوت في الوتر
- ١٧٣ - ٣٤١- باب في الدعاء بعد الوتر
- ١٧٥ - ٣٤٢- باب في الوتر قبل النوم
- ١٧٩ - ٣٤٣- باب في وقت الوتر
- ١٨٤ - ٣٤٤- باب في نقض الوتر
- ١٨٥ - ٣٤٥- باب القنوت في الصلوات

- ١٩١ - ٣٤٦. باب في فضل التطوع في البيت
- ١٩٣ - ٣٤٧. باب طول القيام
- ١٩٤ - ٣٤٨. باب الحث على قيام الليل
- ١٩٥ - ٣٤٩. باب في ثواب قراءة القرآن
- ١٩٨ - ٣٥٠. باب فاتحة الكتاب
- ٢٠٠ - ٣٥١. باب من قال : هي من الطول
- ٢٠١ - ٣٥٢. باب ما جاء في آية الكرسي
- ٢٠٢ - ٣٥٣. باب في سورة ﴿الصدمة﴾
- ٢٠٣ - ٣٥٤. باب في المعوذتين
- ٢٠٥ - ٣٥٥. باب استحباب الترتيل في القراءة
- ٢١٥ - ٣٥٦. باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه
- ٢١٥ - ٣٥٧. باب «أنزل القرآن على سبعة أحرف»
- ٢١٩ - ٣٥٨. باب الدعاء
- ٢٣٦ - ٣٥٩. باب التسبيح بالحصى
- ٢٤١ - ٣٦٠. باب ما يقول الرجل إذا سلم
- ٢٤٧ - ٣٦١. باب في الاستغفار
- ٢٦٠ - ٣٦٢. باب النهي عن أن يدعو الإنسان على أهله وماله
- ٢٦١ - ٣٦٣. باب الصلاة على غير النبي ﷺ
- ٢٦٢ - ٣٦٤. باب الدعاء بظهر الغيب
- ٢٦٣ - ٣٦٥. باب ما يقول الرجل إذا خاف قوماً
- ٢٦٤ - ٣٦٦. باب في الاستخارة

- ٣٦٧- باب في الاستعانة
٢٦٥
- ٣- كتاب الزكاة
- ١- باب ما تجب فيه الزكاة
٢٨١
- ٢- باب العروض إذا كانت للتجارة؛ هل فيها زكاة؟
٢٨٣
- ٣- باب الكنز؛ ما هو؟ وزكاة الحلي
٢٨٣
- ٤- باب في زكاة السائمة
٢٨٥
- ٥- باب رضا المصدق
٣٠٤
- ٦- باب دعاء المصدق لأهل الصدقة
٣٠٥
- ٧- باب تفسير أسنان الإبل
٣٠٦
- ٨- باب أين تصدق الأموال؟
٣٠٧
- ٩- باب الرجل يبتاع صدقته
٣٠٩
- ١٠- باب صدقة الرقيق
٣١٠
- ١١- باب صدقة الزرع
٣١١
- ١٢- باب زكاة العسل
٣١٣
- ١٣- باب في خرص العنب
٣١٤
- ١٤- باب في الخرص
٣١٤
- ١٥- باب متى يخرص التمر؟
٣١٤
- ١٦- باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة
٣١٥
- ١٧- باب زكاة الفطر
٣١٧
- ١٨- باب متى تؤدي؟
٣١٨
- ١٩- باب كم يؤدي في صدقة الفطر؟
٣١٩

- ٣٢٤ -٢٠- باب من روى : نصف صاع من قمح
- ٣٢٦ -٢١- باب في تعجيل الزكاة
- ٣٢٨ -٢٢- باب في الزكاة ، هل تحمل من بلد إلى بلد؟
- ٣٢٩ -٢٣- باب من يعطى الصدقة؟ وحد الغنى
- ٣٣٧ -٢٤- باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني
- ٣٣٨ -٢٥- باب كم يُعطى الرجل الواحد من الزكاة؟
- ٣٣٩ -٢٦- باب ما تجوز فيه المسألة
- ٣٤١ -٢٧- باب كراهية المسألة
- ٣٤٤ -٢٨- باب في الاستعفاف
- ٣٤٩ -٢٩- باب الصدقة على بني هاشم
- ٣٥٢ -٣٠- باب الفقير يهدي للغني من الصدقة
- ٣٥٣ -٣١- باب من تصدق بصدقة ، ثم ورثها
- ٣٥٤ -٣٢- باب في حقوق المال
- ٣٦٠ -٣٣- باب حق السائل
- ٣٦١ -٣٤- باب الصدقة على أهل الذمة
- ٣٦٢ -٣٥- باب ما لا يجوز منعه
- ٣٦٢ -٣٦- باب المسألة في المساجد
- ٣٦٢ -٣٧- باب كراهية المسألة بوجه الله تعالى
- ٣٦٣ -٣٨- باب عطية من سأل بالله
- ٣٦٣ -٣٩- باب الرجل يخرج من ماله
- ٣٦٥ -٤٠- باب في الرخصة في ذلك

- ٣٦٦ -٤١- باب في فضل سقي الماء
 ٣٦٩ -٤٢- باب في المنيحة
 ٣٧٠ -٤٣- باب أجر الخازن
 ٣٧١ -٤٤- باب المرأة تتصدق من بيت زوجها
 ٣٧٣ -٤٥- باب في صلة الرحم
 ٣٨٠ -٤٦- باب في الشح

٤- كتاب اللقطة

- ٣٨٤ ١- باب التعريف باللقطة

٥- كتاب المناسك

- ٤٠٥ ١- باب فرض الحج
 ٤٠٨ ٢- باب في المرأة تحج بغير محرم
 ٤١١ ٣- باب «لا ضرورة في الإسلام»
 ٤١٢ ٤- باب التزود في الحج
 ٤١٢ ٥- باب التجارة في الحج
 ٤١٣ ٦- باب
 ٤١٤ ٧- باب الكري
 ٤١٨ ٨- باب في الصبي يحج
 ٤١٩ ٩- باب في المواقيت
 ٤٢٢ ١٠- باب الحائض تهل بالحج
 ٤٢٤ ١١- باب الطيب عند الإحرام
 ٤٢٦ ١٢- باب التلبيد

٤٢٧ ١٣- باب في الهدى

٤٢٩ ١٤- باب في هدى البقر

المجلد السادس

٣ ١٥- باب في الإشعار

٦ ١٦- باب تبديل الهدى

٦ ١٧- باب من بعث بهديه وأقام

٩ ١٨- باب في ركوب البُدن

١١ ١٩- باب في الهدى إذا عطِبَ قبل أن يبلغ

١٥ ٢٠- باب كيف تُنَحَّرُ البُدن؟

١٧ ٢١- باب في وقت الإحرام

٢١ ٢٢- باب الاشتراط في الحج

٢١ ٢٣- باب في أفراد الحج

٤٩ ٢٤- باب في الإقران

٧١ ٢٥- باب الرجل يُهَلُّ بالحج ، ثم يجعلها عمرة

٧٤ ٢٦- باب الرجل يحج عن غيره

٧٧ ٢٧- باب كيف التلبية؟

٨٠ ٢٨- باب متى يقطع التلبية؟

٨٢ ٢٩- باب متى يقطع المعتمر التلبية؟

٨٢ ٣٠- باب المُحْرِمِ يُوَدَّبُ غلامه

٨٤ ٣١- باب الرجل يُحْرِمُ في ثيابه

٨٧ ٣٢- باب ما يلبس المُحْرِمِ

٩٤	٣٣- باب المحرم يحمل السلاح
٩٤	٣٤- باب في المحرمة تغطي وجهها
٩٥	٣٥- باب في المحرم يظللُ
٩٦	٣٦- باب المحرم يحتجم
٩٩	٣٧- باب يكتحل المحرم
١٠١	٣٨- باب المحرم يغتسل
١٠٢	٣٩- باب المحرم يتزوج
١١٠	٤٠- باب ما يقتلُ المحرم من الدوابِّ
١١٢	٤١- باب لحم الصيد للمحرم
١١٥	٤٢- باب في الجراد للمحرم
١١٥	٤٣- باب في الفدية
١١٧	٤٤- باب الإحصار
١١٩	٤٥- باب دخول مكة
١٢٤	٤٦- باب في رفع اليدين إذا رأى البيت
١٢٥	٤٧- باب في تقبيل الحجرِ
١٢٦	٤٨- باب استلام الأركان
١٢٩	٤٩- باب الطواف الواجب
١٣٣	٥٠- باب الاضطباع في الطواف
١٣٥	٥١- باب في الرَّمَلِ
١٤١	٥٢- باب الدعاء في الطواف
١٤٣	٥٣- باب الطواف بعد العصر

- ١٤٤ - ٥٤. باب طواف القارن
- ١٤٧ - ٥٥. باب الملتزم
- ١٤٧ - ٥٦. باب أمر الصفا والمروة
- ١٥١ - ٥٧. باب صفة حجّة النبي ﷺ
- ١٦١ - ٥٨. باب الوقوف بعرفة
- ١٦٢ - ٥٩. باب الخروج إلى منى
- ١٦٤ - ٦٠. باب الخروج إلى عرفة
- ١٦٥ - ٦١. باب الرّواح إلى عرفة
- ١٦٦ - ٦٢. باب الخطبة على المنبر بعرفة
- ١٦٧ - ٦٣. باب موضع الوقوف بعرفة
- ١٦٨ - ٦٤. باب الدفعة من عرفة
- ١٧٥ - ٦٥. باب الصلاة بجَمْع
- ١٨٦ - ٦٦. باب التعجيل من جمع
- ١٩١ - ٦٧. باب يوم الحج الأكبر
- ١٩٣ - ٦٨. باب الأشهر الحرم
- ١٩٥ - ٦٩. باب من لم يدرك عرفة
- ١٩٧ - ٧٠. باب النزول بمنى
- ١٩٨ - ٧١. باب أيّ يوم يخطب بمنى؟
- ١٩٩ - ٧٢. باب من قال : خطب يوم النحر
- ٢٠٠ - ٧٣. باب أيّ وقت يخطب يوم النحر؟
- ٢٠٢ - ٧٤. باب ما يذكّر الإمام في خطبته بمنى؟

- ٢٠٣ - ٧٥- باب بيت بمكة ليالي منى
- ٢٠٣ - ٧٦- باب الصلاة بمنى
- ٢٠٧ - ٧٧- باب القصر لأهل مكة
- ٢٠٨ - ٧٨- باب في رمي الجمار
- ٢٢١ - ٧٩- باب الحلق والتقصير
- ٢٢٥ - ٨٠- باب العمرة
- ٢٣٦ - ٨١- باب المهلة بالعمرة تحيض ، فيدركها الحج ، فتنقضُ عمرتها ...
- ٢٣٨ - ٨٢- باب المقام في العمرة
- ٢٣٩ - ٨٣- باب الإفاضة في الحج
- ٢٤٤ - ٨٤- باب الوداع
- ٢٤٥ - ٨٥- باب الحائض تخرج بعد الإفاضة
- ٢٤٧ - ٨٦- باب طواف الوداع
- ٢٤٩ - ٨٧- باب التحصيب
- ٢٥٤ - ٨٨- باب فيمن قَدَّمَ شيئاً قبل شيء في حَجِّه
- ٢٥٧ - ٨٩- باب في مكة
- ٢٥٨ - ٩٠- باب تحريم حرم مكة
- ٢٦٠ - ٩١- باب في نبيذ السقاية
- ٢٦١ - ٩٢- باب الإقامة بمكة
- ٢٦٢ - ٩٣- باب الصلاة في الكعبة
- ٢٦٨ - ٩٤- باب الصلاة في الحجر
- ٢٦٩ - ٩٥- باب في دخول الكعبة

- ٢٧١ - ٩٦- باب في مال الكعبة
 ٢٧٢ - ٩٧- باب
 ٢٧٢ - ٩٨- باب في إتيان المدينة
 ٢٧٣ - ٩٩- باب في تحريم المدينة
 ٢٨١ - ١٠٠- باب زيارة القبور

٦- كتاب النكاح

- ٢٨٦ - ١- باب التحريض على النكاح
 ٢٨٧ - ٢- باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين
 ٢٨٨ - ٣- باب في تزويج الأبكار
 ٢٨٩ - ٤- باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء
 ٢٩٢ - ٥- باب في قوله تعالى : ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾
 ٢٩٤ - ٦- باب في الرجل يعتق أمته ، ثم يتزوجها
 ٢٩٥ - ٧- باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
 ٢٩٧ - ٨- باب في لبن الفحل
 ٢٩٨ - ٩- باب في رضاعة الكبير
 ٣٠١ - ١٠- باب فيمن حرم به
 ٣٠٣ - ١١- باب هل يُحرم ما دون خمس رضعات؟
 ٣٠٦ - ١٢- باب في الرضخ عند الفصال
 ٣٠٦ - ١٣- باب ما يكره أن يُجمَعَ بينهن من النساء
 ٣١٣ - ١٤- باب في نكاح المتعة
 ٣١٤ - ١٥- باب في الشُّغار

- ٣١٥ -١٦- باب في التحليل
- ٣١٦ -١٧- باب نكاح العبد بغير إذن سيِّده
- ٣١٧ -١٨- باب في كراهية أن يخطب الرجل على خِطْبَةِ أخيه
- ٣١٩ -١٩- باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها
- ٣٢٠ -٢٠- باب في الوليِّ
- ٣٢٣ -٢١- باب في العَصْل
- ٣٢٤ -٢٢- باب إذا أنكح الوليَّان
- ٣٢٤ -٢٣- باب قوله تعالى : ﴿ لا يحلُّ لكم أن تراثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن ﴾
- ٣٢٧ -٢٤- باب في الاستثمار
- ٣٣٠ -٢٥- باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها
- ٣٣١ -٢٦- باب في الثيب
- ٣٣٤ -٢٧- باب في الأكفاء
- ٣٣٥ -٢٨- باب في تزويج من لم يولد
- ٣٣٥ -٢٩- باب الصِّدَاق
- ٣٣٨ -٣٠- باب قِلَّة المهر
- ٣٤٠ -٣١- باب في التزويج على العمل يُعْمَلُ
- ٣٤١ -٣٢- باب فيمن تزوج ولم يُسَمِّ صِدَاقاً حتى مات
- ٣٤٤ -٣٣- باب في خطبة النكاح
- ٣٤٦ -٣٤- باب في تزويج الصغار
- ٣٤٧ -٣٥- باب في المقام عند البكر
- ٣٤٩ -٣٦- باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً

- ٣٥١ - ٣٧- باب ما يقال للمتزوج
- ٣٥١ - ٣٨- باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى
- ٣٥١ - ٣٩- باب في القَسَم بين النساء
- ٣٥٦ - ٤٠- باب في الرجل يشترط لها دارها
- ٣٥٧ - ٤١- باب في حق الزوج على المرأة
- ٣٥٩ - ٤٢- باب في حق المرأة على زوجها
- ٣٦٢ - ٤٣- باب في ضرب النساء
- ٣٦٤ - ٤٤- باب ما يؤمر به من غض البصر
- ٣٦٩ - ٤٥- باب في وطء السببيا
- ٣٧٣ - ٤٦- باب في جامع النكاح
- ٣٧٧ - ٤٧- باب في إتيان الحائض ومباشرتها
- ٣٧٩ - ٤٨- باب في كفارة من أتى حائضاً
- ٣٨٠ - ٤٩- باب ما جاء في العزل
- ٣٨٤ - ٥٠- باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله

٧- كتاب الطلاق

تفريع أبواب الطلاق

- ٣٨٥ - ١- باب فيمن خبب امرأة على زوجها
- ٣٨٥ - ٢- باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له
- ٣٨٦ - ٣- باب في كراهية الطلاق
- ٣٨٦ - ٤- باب في طلاق السنة
- ٣٩٣ - ٥- باب الرجل يراجع ولا يشهد

- ٢٩٣ -٦- باب في سنة طلاق العبد
 ٢٩٣ -٧- باب في الطلاق قبل النكاح
 ٢٩٦ -٨- باب في الطلاق على غلط
 ٢٩٧ -٩- باب في الطلاق على الهزل
 ٢٩٨ -١٠- باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث
 ٤٠٧ -١١- باب فيما عني به الطلاق والنيات
 ٤١٠ -١٢- باب في الخيار
 ٤١١ -١٣- باب في (أَمْرُكَ بِيَدِكَ)
 ٤١١ -١٤- باب في البتة
 ٤١٢ -١٥- باب في الوسوسة بالطلاق
 ٤١٣ -١٦- باب في الرجل يقول لامرأته : يا أختي !
 ٤١٤ -١٧- باب في الظهار
 ٤٢٥ -١٨- باب في الخُلْع

المجلد السابع

- ٣ -١٩- باب في المملوكة تعتق وهي تحت حرٍّ أو عبد
 ٧ -٢٠- باب من قال : كان حرّاً
 ٩ -٢١- باب حتى متى يكون لها الخيار؟
 ٩ -٢٢- باب في المملوكين يعتقان معاً ؛ هل تخير امرأته؟
 ٩ -٢٣- باب إذا أسلم أحد الزوجين
 ١٠ -٢٤- باب إلى متى تُردُّ عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟
 ١١ -٢٥- باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان

- ١٣ - ٢٦- باب إذا أسلم أحد الأبوين ؛ مع من يكون الولد؟
- ١٦ - ٢٧- باب في اللعان
- ٣١ - ٢٨- باب إذا شكَّ في الولد
- ٣٣ - ٢٩- باب التغليظ في الانتفاء
- ٣٣ - ٣٠- باب في ادعاء ولد الرزني
- ٣٥ - ٣١- باب في القافة
- ٣٦ - ٣٢- باب من قال بالقرعة إذا تنازعا الولد
- ٤١ - ٣٣- باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية
- ٤٢ - ٣٤- باب الولد للفراش
- ٤٦ - ٣٥- باب من أحقُّ بالولد
- ٥٠ - ٣٦- باب في عدَّة المطلقة
- ٥١ - ٣٧- باب في نسخ ما استثنى به من عدَّة المطلقات
- ٥٢ - ٣٨- باب في المراجعة
- ٥٣ - ٣٩- باب في نفقة المبتوتة
- ٥٩ - ٤٠- باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس
- ٦٥ - ٤١- باب في المبتوتة تخرج بالنهار
- ٦٦ - ٤٢- باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث
- ٦٧ - ٤٣- باب إحداد المتوفى عنها زوجها
- ٦٩ - ٤٤- باب في المتوفى عنها تنتقل
- ٧٠ - ٤٥- باب من رأى التحول
- ٧١ - ٤٦- باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها

- ٧٣ - ٤٧- باب في عدّة الحامل
 ٧٦ - ٤٨- باب في عدّة أمّ الولد
 ٧٧ - ٤٩- باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجاً غيره
 ٧٨ - ٥٠- باب في تعظيم الزّنى

٨- كتاب الصوم

- ٨١ - ١- باب مبدأ فرض الصيام
 ٨٣ - ٢- باب نسخ قوله تعالى : ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾
 ٨٤ - ٣- باب من قال : هي مُثبتة للشيخ والحُبلى
 ٨٥ - ٤- باب الشهر يكون تسعاً وعشرين
 ٩١ - ٥- باب إذا أخطأ القوم الهلالَ
 ٩٢ - ٦- باب إذا أغمي الشهر
 ٩٤ - ٧- باب من قال : فإن غمّ عليكم ؛ فصوموا ثلاثين
 ٩٥ - ٨- باب في التقدّم
 ٩٧ - ٩- باب إذا رُئي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة
 ٩٨ - ١٠- باب كراهية صوم يوم الشك
 ٩٨ - ١١- باب فيمن يصل شعبان برمضان
 ١٠١ - ١٢- باب كراهية ذلك
 ١٠٣ - ١٣- باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال
 ١٠٥ - ١٤- باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان
 ١٠٦ - ١٥- باب في توكيد السحور
 ١٠٧ - ١٦- باب من سمى السحور : الغداء

- ١١٠ - ١٧. باب وقت السُّحُور
- ١١٥ - ١٨. باب في الرجل يسمع النداء والإناء على يده
- ١١٨ - ١٩. باب وقتُ فِطْرِ الصائِم
- ١٢١ - ٢٠. باب ما يستحب من تعجيل الفطر
- ١٢٣ - ٢١. باب ما يفطر عليه
- ١٢٤ - ٢٢. باب القول عند الإفطار
- ١٢٥ - ٢٣. باب الفطر قبل غروب الشمس
- ١٢٦ - ٢٤. باب في الوصال
- ١٢٨ - ٢٥. باب الغيبة للصائم
- ١٣٠ - ٢٦. باب السواك للصائم
- ١٣٠ - ٢٧. باب الصائم يصبُّ عليه الماء من العطش . . .
- ١٣٢ - ٢٨. باب في الصائم يحتجم
- ١٣٦ - ٢٩. باب في الرخصة في ذلك
- ١٣٩ - ٣٠. باب في الصائم يحتلم نهاراً في شهر رمضان
- ١٣٩ - ٣١. باب في الكحل عند النوم للصائم
- ١٤٠ - ٣٢. باب الصائم يستقيء عامداً
- ١٤٤ - ٣٣. باب القُبلة للصائم
- ١٤٨ - ٣٤. باب الصائم يبلع الريق
- ١٤٨ - ٣٥. باب كراهيته للشَّاب
- ١٤٩ - ٣٦. باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان
- ١٥٢ - ٣٧. باب كفارة من أتى أهله في رمضان

- ١٦٠ - ٣٨- باب التغليظ في من أفطر عمداً
- ١٦١ - ٣٩- باب من أكل ناسياً
- ١٦٢ - ٤٠- باب تأخير قضاء رمضان
- ١٦٣ - ٤١- باب فيمن مات وعليه صيام
- ١٦٤ - ٤٢- باب الصوم في السفر
- ١٦٨ - ٤٣- باب اختيار الفطر
- ١٧١ - ٤٤- باب فيمن اختار الصيام
- ١٧٣ - ٤٥- باب متى يُفطر المسافر إذا خرج؟
- ١٧٤ - ٤٦- باب قدر مسيرة ما يفطر فيه
- ١٧٤ - ٤٧- باب من يقول : صمت رمضان كله
- ١٧٥ - ٤٨- باب في صوم العيدين
- ١٧٧ - ٤٩- باب صيام أيام التشريق
- ١٧٨ - ٥٠- باب النهي أن يَخُصَّ يوم الجمعة بصوم
- ١٧٩ - ٥١- باب النهي أن يَخُصَّ يوم السبت بصوم
- ١٨٠ - ٥٢- باب الرخصة في ذلك
- ١٨٥ - ٥٣- باب في صوم الدهر تطوعاً
- ١٨٨ - ٥٤- باب في صوم أشهر الحرم
- ١٨٨ - ٥٥- باب في صوم المحرم
- ١٩٠ - ٥٦- باب في صوم شعبان
- ١٩١ - ٥٧- باب في صوم شوال
- ١٩١ - ٥٨- باب في صوم ستة أيام من شوال

- ١٩٢ ٥٩- باب كيف كان يصوم النبي ﷺ؟
- ١٩٥ ٦٠- باب في صوم يوم الاثنين والخميس
- ١٩٦ ٦١- باب في صوم العشر
- ٢٠١ ٦٢- باب في فطر العشر
- ٢٠٢ ٦٣- باب في صوم عرفة بعرفة
- ٢٠٣ ٦٤- باب في صوم يوم عاشوراء
- ٢٠٦ ٦٥- باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع
- ٢٠٨ ٦٦- باب في فضل صومه
- ٢٠٨ ٦٧- باب في صوم يوم وفطر يوم
- ٢٠٩ ٦٨- باب في صوم الثلاث من كل شهر
- ٢١٢ ٦٩- باب من قال : الاثنين والخميس
- ٢١٢ ٧٠- باب من قال : لا يبالي من أي الشهر
- ٢١٣ ٧١- باب النية في الصيام
- ٢١٤ ٧٢- باب في الرخصة في ذلك
- ٢١٩ ٧٣- باب من رأى عليه القضاء
- ٢١٩ ٧٤- باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها
- ٢٢٢ ٧٥- باب في الصائم يدعى إلى الوليمة
- ٢٢٣ ٧٦- باب ما يقول الصائم إذا دُعي إلى الطعام
- ٢٢٤ ٧٧- باب الاعتكاف
- ٢٢٨ ٧٨- باب أين يكون الاعتكاف؟
- ٢٣٠ ٧٩- باب المعتكف يدخل البيت لحاجته

- ٢٣٥ - باب المعتكف يعود المريض
- ٢٣٨ - باب في المستحاضة تعتكف
- ٩- كتاب الجهاد
- ٢٤١ -١- باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو
- ٢٤٣ -٢- باب في الهجرة هل انقطعت؟
- ٢٤٦ -٣- باب في سكنى الشام
- ٢٤٧ -٤- باب في دوام الجهاد
- ٢٤٧ -٥- باب في ثواب الجهاد
- ٢٤٨ -٦- باب النهي عن السياحة
- ٢٥٠ -٧- باب في فضل القفل في سبيل الله تعالى
- ٢٥٠ -٨- باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم
- ٢٥٠ -٩- باب في ركوب البحر في الغزو
- ٢٥١ -١٠- باب في فضل الغزو في البحر
- ٢٥٦ -١١- باب في فضل من قتل كافراً
- ٢٥٧ -١٢- باب في حرمة نساء المجاهدين على القاعدين
- ٢٥٩ -١٣- باب في السرية تخفق
- ٢٦٠ -١٤- باب في تضعيف الذكر في سبيل الله
- ٢٦٠ -١٥- باب فيمن مات غازياً
- ٢٦٠ -١٦- باب في فضل الرباط
- ٢٦١ -١٧- باب في فضل الحرس في سبيل الله تعالى
- ٢٦٣ -١٨- باب كراهية ترك الغزو

- ٢٦٥ - ١٩- باب في نسخ نفير العامة بالخاصة
- ٢٦٦ - ٢٠- باب في الرخصة في القعود من العذر
- ٢٦٩ - ٢١- باب ما يجزي من الغزو
- ٢٧٢ - ٢٢- باب في الجرأة والجبن
- ٢٧٢ - ٢٣- باب في قوله تعالى : ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾
- ٢٧٣ - ٢٤- باب في الرمي
- ٢٧٥ - ٢٥- باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا
- ٢٧٧ - ٢٦- باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
- ٢٧٩ - ٢٧- باب في فضل الشهادة
- ٢٨١ - ٢٨- باب الشهيد يشفع
- ٢٨٢ - ٢٩- باب في النور يُرى عند قبر الشهيد
- ٢٨٣ - ٣٠- باب في الجعائل في الغزو
- ٢٨٣ - ٣١- باب الرخصة في أخذ الجعائل
- ٢٨٤ - ٣٢- باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة
- ٢٨٥ - ٣٣- باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان
- ٢٨٧ - ٣٤- باب في النساء يغزون
- ٢٨٨ - ٣٥- باب في الغزو مع أئمة الجور
- ٢٨٨ - ٣٦- باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو
- ٢٨٩ - ٣٧- باب في الرجل يغزو ويلتمس الأجر والغنيمة
- ٢٩١ - ٣٨- باب في الرجل يشري نفسه
- ٢٩٢ - ٣٩- باب فيمن يُسَلِّمُ ويُقتل مكانه في سبيل الله عز وجل

- ٢٩٣ - ٤٠- باب في الرجل يموت بسلاحه
- ٢٩٤ - ٤١- باب الدعاء عند اللقاء
- ٢٩٥ - ٤٢- باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة
- ٢٩٧ - ٤٣- باب في كراهية جَزِّ نواصي الخيل وأذناها
- ٢٩٨ - ٤٤- باب فيما يستحب من ألوان الخيل
- ٢٩٩ - ٤٥- هل تسمى الأنثى من الخيل فرساً؟
- ٣٠٠ - ٤٦- باب ما يكره من الخيل
- ٣٠١ - ٤٧- باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم
- ٣٠٤ - ٤٨- باب في نزول المنازل
- ٣٠٤ - ٤٩- باب في تقليد الخيل بالأوتار
- ٣٠٥ - ٥٠- باب إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفها
- ٣٠٦ - ٥١- باب في تعليق الأجراس
- ٣٠٨ - ٥٢- باب في ركوب الجلالة
- ٣١٠ - ٥٣- باب في الرجل يُسَمَّى دابته
- ٣١٥ - ٥٤- باب في النداء عند النفير : يا خيل الله ! اركبي !
- ٣١٥ - ٥٥- باب النهي عن لعن البهيمة
- ٣١٦ - ٥٦- باب في التحريش بين البهائم
- ٣١٦ - ٥٧- باب في وسم الدواب
- ٣١٧ - ٥٨- باب النهي عن الوسم في الوجه ، والضرب في الوجه
- ٣١٨ - ٥٩- باب في كراهية الحُمُر تنزى على الخيل
- ٣١٩ - ٦٠- باب في ركوب ثلاثة على دابة

- ٣٢٠ - ٦١- باب في الوقوف على الدابة
- ٣٢١ - ٦٢- باب في الجنائب
- ٣٢١ - ٦٣- باب في سرعة السير ، والنهي عن التعريس في الطريق
- ٣٢٣ - ٦٤- باب في الدُّلْجَة
- ٣٢٤ - ٦٥- باب : رب الدابة أحق بصدرها
- ٣٢٦ - ٦٦- باب في الدابة تعرقب في الحرب
- ٣٢٧ - ٦٧- باب في السبق
- ٣٢٩ - ٦٨- باب في السبق على الرَّجُل
- ٣٣٠ - ٦٩- باب في المحلل
- ٣٣٠ - ٧٠- باب في الجلب على الخيل في السباق
- ٣٣١ - ٧١- باب في السيف يحلّى
- ٣٣٦ - ٧٢- باب في النبل يُدْخَلُ به المسجد
- ٣٣٧ - ٧٣- باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولاً
- ٣٣٩/٧ - ٧٤- باب في النهي أن يُقَدَّ السير بين إصبعين
- ٣٣٩ - ٧٥- باب في لبس الدروع
- ٣٤٢ - ٧٦- باب في الرايات والألوية
- ٣٤٥ - ٧٧- باب في الانتصار بُرْذَل الخيل والضعفة
- ٣٤٦ - ٧٨- باب في الرجل ينادي بالشعار
- ٣٤٩ - ٧٩- باب ما يقول الرجل إذا سافر
- ٣٥٣ - ٨٠- باب في الدعاء عند الوداع
- ٣٥٤ - ٨١- باب ما يقول الرجل إذا ركب

- ٣٥٧ ٨٢- باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل
- ٣٥٨ ٨٣- باب في كراهية السير أول الليل
- ٣٥٩ ٨٤- باب في أي يوم يستحب السفر؟
- ٣٦٠ ٨٥- باب في الابتكار في السفر
- ٣٦١ ٨٦- باب في الرجل يسافر وحده
- ٣٦٣ ٨٧- باب في القوم يسافرون ؛ يؤمرون أحدهم
- ٣٦٦ ٨٨- باب في المصحف يسافر [به] إلى أرض العدو
- ٣٦٦ ٨٩- باب فيمن يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا
- ٣٦٧ ٩٠- باب في دعاء المشركين
- ٣٧٠ ٩١- باب في الحرق في بلاد العدو
- ٣٧١ ٩٢- باب في بعث العيون
- ٣٧٢ ٩٣- باب في ابن السبيل يأكل من التمر ، ويشرب من اللبن إذا مرَّ به
- ٣٧٣ ٩٤- باب من قال : إنه يأكل مما سقط
- ٣٧٤ ٩٥- باب فيمن قال : لا يحلب
- ٣٧٤ ٩٦- باب في الطاعة
- ٣٧٨ ٩٧- باب ما يؤمر من انضمام العسكر ، وسعته
- ٣٨١ ٩٨- باب في كراهية تمنى لقاء العدو
- ٣٨٣ ٩٩- باب ما يُدعى عند اللقاء
- ٣٨٤ ١٠٠- باب في دعاء المشركين
- ٣٨٧ ١٠١- باب المكر في الحرب
- ٣٩٠ ١٠٢- باب في البيات

- ٣٩١ ١٠٣- باب في لزوم الساقية
- ٣٩١ ١٠٤- باب على ما يقاتل المشركون
- ٣٩٧ ١٠٥- باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود
- ٣٩٨ ١٠٦- باب في التولي يوم الزحف
- ٤٠٠ ١٠٧- باب في الأسير يكره على الكفر
- ٤٠١ ١٠٨- باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً
- ٤٠٤ ١٠٩- باب في الجاسوس الذمي
- ٤٠٥ ١١٠- باب في الجاسوس المستأمن؟
- ٤٠٧ ١١١- باب في أي وقت يستحب اللقاء؟
- ٤٠٨ ١١٢- باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء
- ٤٠٩ ١١٣- باب في الرجل يترجل عند اللقاء
- ٤١١ ١١٤- باب في الخيلاء في الحرب
- ٤١٢ ١١٥- باب في الرجل يُسْتَأْسَرُ
- ٤١٣ ١١٦- باب في الكمئاء
- ٤١٥ ١١٧- باب في الصفوف
- ٤١٧ ١١٨- باب في سَلِّ السيف عند اللقاء
- ٤١٧ ١١٩- باب في المبارزة
- ٤١٩ ١٢٠- باب في النهي عن المثلَّة

المجلد الثامن

- ٣ ١٢١- باب في قتل النساء
- ٨ ١٢٢- باب في كراهية حرق العدو بالنار

- ١٢٣- باب في الرجل يكره دابته على النصف أو السهم ١١
- ١٢٤- باب في الأسير يوثق ١١
- ١٢٥- باب في الأسير ينال منه ويضرب ويُقرّر ١٥
- ١٢٦- باب في الأسير يُكره على الإسلام ١٦
- ١٢٧- باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام ١٧
- ١٢٨- باب في قتل الأسير صبراً ٢١
- ١٢٩- باب في قتل الأسير بالنبل ٢٢
- ١٣٠- باب في المن على الأسير بغير فداء ٢٢
- ١٣١- باب في فداء الأسير بالمال ٢٤
- ١٣٢- باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرضتهم ٣٠
- ١٣٣- باب التفريق بين السبي ٣١
- ١٣٤- باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم ٣٤
- ١٣٥- باب المال يصيبه العدو من المسلمين ، ثم يدركه صاحبه في الغنيمة ٣٥
- ١٣٦- باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون ٣٨
- ١٣٧- باب في إباحة الطعام في أرض العدو ٤٠
- ١٣٨- باب في النهي عن النهب إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو ٤٢
- ١٣٩- باب في حمل الطعام من أرض العدو ٤٥
- ١٤٠- باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو ٤٥
- ١٤١- باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء ٤٦
- ١٤٢- باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة ٤٨
- ١٤٣- باب في تعظيم الغلول ٥٠

- ١٤٤- باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرق رحله ٥١
- ١٤٥- باب في عقوبة الغال ٥٢
- ١٤٦- باب في النهي عن الستر على من غلّ ٥٢
- ١٤٧- باب في السلب يعطى القاتل ٥٣
- ١٤٨- باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى ... ٥٧
- ١٤٩- باب في السلب لا يخمس ٥٩
- ١٥٠- باب من أجاز على جريح مثخن ينفل من سلبه ٦٠
- ١٥١- باب فيمن جاء بعد الغنيمة ، لا سهم له ٦٠
- ١٥٢- باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ٦٦
- ١٥٣- باب في المشرك يسهم له ٧١
- ١٥٤- باب في سهمان الخيل ٧٣
- ١٥٥- باب فيمن أسهم له سهماً ٧٥
- ١٥٦- باب باب في النفل ٧٥
- ١٥٧- باب في نفل السرية تخرج من العسكر ٧٩
- ١٥٨- باب فيمن قال : الخمس قبل النفل ٨٩
- ١٥٩- باب في السرية ترد على أهل العسكر ٩٢
- ١٦٠- باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم ٩٥
- ١٦١- باب في الإمام يستأثر بشيء من الفياء لنفسه ٩٦
- ١٦٢- باب في الوفاء بالعهد ٩٧
- ١٦٣- باب في الإمام يستجن به في العهود ٩٩
- ١٦٤- باب الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليهم ١٠١

- ١٠٢- ١٦٥- باب في الوفاء للمعاهد وجرمة ذمته
- ١٠٣- ١٦٦- باب في الرسل
- ١٠٨- ١٦٧- باب في أمان المرأة
- ١١٠- ١٦٨- باب في صلح العدو
- ١١٥- ١٦٩- باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه به
- ١١٩- ١٧٠- باب في التكبير على كل شرف في المسير
- ١٢١- ١٧١- باب في الإذن في القبول بعد النهي
- ١٢٢- ١٧٢- باب في بعثة السرايا
- ١٢٣- ١٧٣- باب في إعطاء البشير
- ١٢٥- ١٧٤- باب في سجود الشكر
- ١٢٧- ١٧٥- باب في الطروق
- ١٣١- ١٧٦- باب في التلقي
- ١٣٢- ١٧٧- باب فيما يستحب من إنقاذ الزاد في الغزو إذا قفل
- ١٣٣- ١٧٨- باب في الصلاة عند القدوم من السفر
- ١٣٣- ١٧٩- باب في كراء المقاسم
- ١٣٣- ١٨٠- باب في التجارة في الغزو
- ١٣٣- ١٨١- باب في حمل السلاح إلى أرض العدو
- ١٣٤- ١٨٢- باب في الإقامة بأرض الشرك
- ١٠- كتاب الضحايا
- ١- باب ما جاء في إيجاب الأضاحي
- ١٣٥- ٢- باب الأضحية عن الميت
- ١٣٨

- ١٣٨ ٣- باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحى
- ١٣٩ ٤- باب ما يستحب من الضحايا
- ١٤٥ ٥- باب ما يجوز من السن في الضحايا
- ١٥٠ ٦- باب ما يكره من الضحايا
- ١٥١ ٧- باب في البقر والجزور ، عن كم تجزئ
- ١٥٣ ٨- باب في الشاة يضحى بها عن جماعة
- ١٥٤ ٩- باب الإمام يذبح بالمصلى
- ١٥٦ ١٠- باب في حبس لحوم الأضاحي
- ١٥٩ ١١- باب في المسافر يضحى
- ١٦١ ١٢- باب في النهي أن تصبر البهائم ، والرفق بالذبيحة
- ١٦٣ ١٣- باب في ذبائح أهل الكتاب
- ١٦٧ ١٤- باب ما جاء في أكل معاقره الأعراب
- ١٦٨ ١٥- باب في الذبيحة بالمروة
- ١٧٤ ١٦- باب ما جاء في ذبيحة المتردية
- ١٧٤ ١٧- باب في المبالغة في الذبح
- ١٧٥ ١٨- باب ما جاء في ذكاة الجنين
- ١٧٧ ١٩- باب ما جاء في أكل اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا
- ١٧٨ ٢٠- باب في العتيرة
- ١٨٢ ٢١- باب في العقيقة

١١- كتاب الصيد وغيره

- ١٩٥ ١- باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره

- ٢٠٢ - باب في الصيد
 ٢١٢ - باب في صيد قطع منه قطعة
 ٢١٣ - باب في اتباع الصيد

١٢- كتاب الوصايا

- ٢١٦ -١- باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية
 ٢١٨ -٢- باب ما جاء فيما لا يجوز للموصي في ماله
 ٢١٩ -٣- باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية
 ٢٢٠ -٤- باب ما جاء في الدخول في الوصايا
 ٢٢١ -٥- باب ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين
 ٢٢٢ -٦- باب في الوصية للوارث
 ٢٢٣ -٧- باب مخالطة اليتيم في الطعام
 ٢٢٥ -٨- باب ما جاء فيما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم
 ٢٢٦ -٩- باب ما جاء متى ينقطع اليتيم
 ٢٢٦ -١٠- باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم
 ٢٢٨ -١١- باب ما جاء في الدليل على أن الكفن من رأس المال
 ٢٢٩ -١٢- باب في الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها أو يرثها
 ٢٣١ -١٣- باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف
 ٢٣٤ -١٤- باب ما جاء في الصدقة عن الميت
 ٢٣٥ -١٥- باب ما جاء فيمن مات من غير وصية ، يتصدق عنه؟
 ٢٣٧ -١٦- باب في وصية الحربي يُسلم وليه ، أيلزمه أن ينفذها؟
 ٢٣٨ -١٧- باب في الرجل يموت وعليه دين وله وفاء ؛ يستنظر عرفاؤه ويرفق بالوارث

١٣- كتاب الفرائض

- ٢٤٠ ١- باب ما جاء في تعليم الفرائض
- ٢٤٠ ٢- باب في الكلالة
- ٢٤١ ٣- باب من كان ليس له ولد وله أخوات
- ٢٤٦ ٤- باب ما جاء في ميراث الصُّب
- ٢٥١ ٥- باب في الجدّة
- ٢٥١ ٦- باب ما جاء في ميراث الجد
- ٢٥٣ ٧- باب في ميراث العصبّة
- ٢٥٤ ٨- باب في ميراث ذوي الأرحام
- ٢٥٩ ٩- باب ميراث ابن الملاعنة
- ٢٦٥ ١٠- باب هل يرث المسلم الكافر؟
- ٢٦٨ ١١- باب فيمن أسلم على ميراث
- ٢٦٩ ١٢- باب في الولاء
- ٢٧٣ ١٣- باب في الرجل يسلم على يدي الرجل
- ٢٧٤ ١٤- باب في بيع الولاء
- ٢٧٥ ١٥- باب في المولود يستهل ثم يموت
- ٢٧٦ ١٦- باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم
- ٢٧٩ ١٧- باب في الحلف
- ٢٨١ ١٨- باب في المرأة ترث من دية زوجها

١٤- كتاب الخراج والإمارة والفقيه

- ٢٨٣ ١- باب ما يلزم الإمام من حق الرعية

- ٢٨٤- باب ما جاء في طلب الإمارة
- ٢٨٥- باب في الضرير يولى
- ٢٨٦- باب في اتخاذ الوزير
- ٢٨٧- باب في العرافة
- ٢٨٧- باب في اتخاذ الكاتب
- ٢٨٧- باب في السعاية على الصدقة
- ٢٨٨- باب في الخليفة يستخلف
- ٢٩٠- باب ما جاء في البيعة
- ٢٩٣- باب أرزاق العمال
- ٢٩٧- باب في هدايا العمال
- ٢٩٨- باب في غلول الصدقة
- ٢٩٩- باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنه
- ٣٠٣- باب في قسم الفيء
- ٣٠٦- باب في أرزاق الذرية
- ٣٠٨- باب متى يفرض للرجل في المقاتلة؟
- ٣٠٩- باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان
- ٣٠٩- باب في تدوين العطاء
- ٣١١- باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال
- ٣٢٥- باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى
- ٣٣٦- باب ما جاء في سهم الصفي
- ٣٤٤- باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة؟

- ٣٤٦ - ٢٣- باب في خبر النصير
- ٣٤٩ - ٢٤- باب ما جاء في حكم أرض خيبر
- ٣٦٠ - ٢٥- باب ما جاء في خبر مكة
- ٣٦٤ - ٢٦- باب ما جاء في خبر الطائف
- ٣٦٥ - ٢٧- باب ما جاء في حكم أرض اليمن
- ٣٦٥ - ٢٨- باب إخراج اليهود من جزيرة العرب
- ٣٦٨ - ٢٩- باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة
- ٣٧٠ - ٣٠- باب في أخذ الجزية
- ٣٧٢ - ٣١- باب في أخذ الجزية من الجوس
- ٣٧٤ - ٣٢- باب في التشديد في جباية الجزية
- ٣٧٧ - ٣٣- باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات
- ٣٧٩ - ٣٤- باب في الذمي يُسلم في بعض السنة هل عليه جزية
- ٣٨٠ - ٣٥- باب في الإمام يقبل هدايا المشركين
- ٣٨٥ - ٣٦- باب في إقطاع الأرضين
- ٣٩٥ - ٣٧- باب في إحياء الموات
- ٤٠٢ - ٣٨- باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج
- ٤٠٣ - ٣٩- باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل
- ٤٠٦ - ٤٠- باب ما جاء في الركاز وما فيه
- ٤٠٧ - ٤١- باب نبش القبور العادية يكون فيها المال
- ٤٠٨ - ١٥- كتاب الجنائز
- ٤٠٨ - ١- باب الأمراض المكفرة للذنوب

- ٤٠٨ -٢- باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر
- ٤٠٩ -٣- باب عيادة النساء
- ٤١٠ -٤- باب في العيادة
- ٤١١ -٥- باب في عيادة الذمي
- ٤١٢ -٦- باب في المشي في العيادة
- ٤١٣ -٧- باب في فضل العيادة على وضوء
- ٤١٧ -٨- باب في العيادة مراراً
- ٤١٨ -٩- باب العيادة من الرمد
- ٤٢٠ -١٠- باب الخروج من الطاعون
- ٤٢١ -١١- باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة
- ٤٢٣ -١٢- باب الدعاء للمريض عند العيادة
- ٤٢٧ -١٣- باب في كراهية تمني الموت
- ٤٢٨ -١٤- باب موت الفجأة
- ٤٣١ -١٥- باب فضل من مات في الطاعون
- ٤٣٤ -١٦- باب المريض يؤخذ من أظفاره وعانته
- ٤٣٥ -١٧- باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت
- ٤٣٧ -١٨- باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت
- ٤٣٨ -١٩- باب ما يستحب أن يقال عند الميت من الكلام
- ٤٣٩ -٢٠- باب في التلقين
- ٤٤١ -٢١- باب تغميض الميت
- ٤٤٣ -٢٢- باب في الاسترجاع

- ٤٤٧ - ٢٣. باب في الميت يسجى
- ٤٤٨ - ٢٤. باب القراءة عند الميت
- ٤٤٨ - ٢٥. باب الجلوس عند المصيبة
- ٤٤٩ - ٢٦. باب الصبر عند الصدمة

		(أ)		
١٨٢٧	أتت (جارية بكر) النبي فذكر	١٨٦٠	أثت حرتك أنى شئت ، وأطعمها	
٤٠٠	أتت بابين لها ... فأجلسه رسول الله	١١٧٤	أثنتي غداً أحبوك وأثيبك وأعطيك	
١٢٦	أثحبون أن أريكم كيف كان رسول الله	٥٨٥	أثتوا الصلاة وعليكم السكينة فصلوا	
١٨٤٢	أترضى أن أزوجك فلانة	١٤٨٣	أجرك الله! أما إنك لو كنت أعطيتها	
٢٠٨٥	أترغب عن سنة رسول الله!؟	٢٥٧٠	أخر آية أنزلت في الكلاله : ﴿يستفتونك	
١٩٠٦	أترون فلاناً يشبهه منه كذا وكذا	٥٧٧	أئذنوا للنساء إلى المساجد بالليل	
١٧٨٧	أتزوجت ... بكر أم ثيب ... أفلا بكر	٢٣٣٩	أبيون تائبون عابدون لربنا حامدون	
٧٢/٣	أسمع الإقامة	٤٣٠	أبرد ... إن شدة الحر	
١٣٩٦	أتعطين زكاة هذا؟ ... أيسرك أن	٢٦٨٨	أبشر! فقد جاءك الله بقضائك	
٢٢٩٦	اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة	١٩٤٥	أبصروها؛ فإن جاءت به أدمع	
٢٠	اتقوا اللاعنين	١٩٥١	أبصروها؛ فإن جاءت به أكحل	
٢١	اتقوا الملاعن الثلاثة	١٥٥١	أبعثها قياماً مقيدة ، سنة محمد	
١٩١٨	اتقي الله؛ فإنه ابن عمك	٥٦٥	الأبعد فالأبعد من المسجد : أعظم أجراً	
١٧١٣	أتم عثمان الصلاة بمنى؛ من أجل	٢٣٣٥	أبغوني الضعفاء؛ فإنما تنصرون	
٦٧٥	اتموا الصف المقدم ثم الذي	١٦٩٦	أبيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع	
٤٤٧	أنتظرون هذه الصلاة؟ لولا أن تثقل	١٦٦/٨	أتى أناس النبي فقالوا : نأكل مما قتلنا	
١٥٩/١	أتي بثلثي مد من ماء	١٨	أتى رسول الله سباطة قوم فبال	
٢٦١٦	أتي بظبية فيها خرز	٣٩/٨	أتى النبي عبدان من الطائف	
١١٢	أتي رسول الله بوضوء فتوضأ	٥٠٠	أتانا رسول الله في مسجدنا هذا	
١٩٦٤	أتي علي رضي الله عنه بثلاثة	١٥٩٢	أتاني جبريل؛ فأمرني أن أمر	
٣٨٢	أتيت أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل	١٥٧٩	أتاني الليلة أت من عند ربي عز وجل	
٥٠٢	أتيت رسول الله وهو يصلي فبزق تحت	٢٧٢٤	أتباع بنو الحارث بن عامر	
٥٠٣	أتيت رسول الله ... ثم دلكه بتعله			

٢ - الأحاديث الصحيحة مرتبة على الحروف

١٣٠١	احتجر رسول الله في المسجد	٢٣٠٩	أتيت النبي بأخ لي حين ولد
٢٠٥٤	احتجم وهو صائم	٢٤٣/١	أتيت النبي فذبح لنا شاة وقال
١٣٦/٧	احتجم وهو محرم	٧١٩	أتيت النبي في الشتاء فرأيت أصحابه
١٦١١ م	احتجم وهو محرم على ظهر القدم	٨٣٦	أتيت النبي من خلفه فرأيت بياض
١٣٧/٧	احتجم وهو محرم صائم	٢٤٤٤	أتينا رسول الله أربعة نفر ، ومعنا
١٦١١	احتجم وهو محرم على ظهر القدم	٣٩	أتينا رسول الله نستحمه ؛ فرأيته
١٦١١ ، ٩٩/٦	احتجم وهو محرم . . في رأسه	٨٠٩	أتينا عقبه بن عمرو الأنصاري أبا
٩٧/٦	احتجم وهو محرم من أكلة	٨٨٨	اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل
٩٩/٦	احتجم وهو محرم من وجع كان برأسه	٩٨٣	اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد
١٥٨٨	احجج عن أبيك واعتمر	٢٥٥٨	اجتنبوا السبع الموبقات
١٣٤٤	أحد ، أحد	١٥٠/٢	اجتويت المدينة فأمرني رسول الله
٢٥٥	أحرورية أنت؟! . . . عند رسول الله	١٤٨٢	اجعلها في قرابتك (للأرض التي
٢٥٦٩	أحسن	١٢٩٢	اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً
١٦٣/٤	أحسن ابن الخطاب	٩٥٨	اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم
١٠١٥	احضروا الذكر وادنوا من الإمام	١٣٠٢	اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا
٢٣١/٢	احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوباً	١٥٦٩	اجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدي
١٣٧/١	احفظ عورتك إلا من زوجتك أو	٢٠٧١	اجلس
٤٦٥	احفظوا علينا صلاتنا	٢٠٨٣	اجلس فأصب من طعامنا هذا
١٦٢٤	احلق ثم اذبح شاة نسكاً ، أو صم	١٠٢٤	اجلس فقد أذيت
١٩٣٩	اختر منهن أربعاً	٢٨٢/٤	اجلس فقد أذيت وأتيت
٧١	اختلفت يدي ويد رسول الله في	٢٤٣٤	اجلس يا أبان
٢٤٣	أخذ طرف رداءه فبصق فيه	١٠٠١	اجلسوا (قاله بعد أن استوى يوم
٨٩١	أخذ علقمة بيدي ، فحدثني أن	م / ٢١١٥	أحب الصيام إلى الله تعالى : صيام

٢ - الأحاديث الصحيحة مرتبة على الحروف

٢٦٨٧/م	إذا أسلم ؛ فلا جزية عليه	٣٤٤/١	أخذ من شاربى على سواك
٤٣١	إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة	١٠٤٩	أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع
٤٣١	إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة	٥٠٠	أخذه فجعله على رأس العرجون
٣٨٧	إذا أصاب إحد اكن الدم من الحيض	٢٦٨٤	أخذها - أي : الجزية - من مجوس هجر
٢٥٤٣	إذا أصاب بحده فكل ، وإذا أصاب	٧٧٨	اخرج فناد في المدينة : أنه لا صلاة
٢٧٣٢	إذا أصابت أحدكم مصيبة ؛ فليقل	٢٦٧٥	أخرجوا المشركين من جزيرة العرب
١٤٥٣	إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأله	٢٧٠٢	اخرصوا
٥٨و٤٥/٢	إذا أقبلت الحيضة ، فدعي الصلاة ٢٨٤	١٥٩٧	اخلع جبتك
٥٨٠	إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون	٢٥٠٣	ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي
٥٥٠	إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى	١٢٤٨	ادخل ... ناولني نعلي ... كأن لك
٥/٥	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي	٢١٧	إذا أتى أحدكم أهله ، ثم بدا له
١١٥٠	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة	٣٦٨	إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل
٢٣٩١	إذا أكثبوكم - يعني : إذا غشوكم -	٢٣٥٦	إذا أتى أحدكم على ماشية
٣٩٠/١	إذا التقى الختان الختان ؛ وجب	٧	إذا أتيتم الغائط ؛ فلا تستقبلوا
٦١١	إذا أمّ الرجل القوم فلا يقيم في مكان	١٠٢٠	إذا أحدث أحدكم في صلاته
٣٧٦/٣	إذا أمت الناس فاقراً بـ : ﴿ الشمس	٤٠/٣	إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا
٨٦٦	إذا أمّن الإمام فأمنوا ؛ فإنه من وافق	٤٠/٣	إذا أذن عمرو ؛ فإنه ضرير البصر
٨٠٦	إذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله	٣٨/٣	إذا أذن عمرو فكلوا واشربوا ؛ فإنه
٢٠٢٥	إذا انتصف شعبان ؛ فلا تصوموا	٨٠	إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء
١٤٧٩	إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير	٢٦٠٣	إذا أراد الله بالأمر خيراً
١٤٨٠	إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها	٢١٢/٨	إذا أرسلت كلبك المكلب ، وذكرت
٤٠٢/٢	إذا أنكح أحدكم عبده أو أجيده فلا	٢٥٩٣	إذا استهل المولود ورث
١٥٧٢	إذا أهل الرجل بالحج ، ثم قدم مكة	٩٣	إذا استيقظ أحدكم من نومه

٢ - الأحاديث الصحيحة مرتبة على الحروف

٤٨٤	إذا دخل أحدكم المسجد	٢٤	إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه
١٢٩/٨	إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلك	٧١/١	إذا تغطوا أحدكم فليتمسح بثلاثة
١٣٧٣	إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب	٣٧٧/٢	إذا تنخم أحدكم في المسجد
٢١٢٤	إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام وهو صائم	٥٧١	إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه
٢١٢٣	إذا دُعِيَ أحدكم ؛ فليجب ، فإن كان	١٢٨	إذا توضأ أحدكم ؛ فليجعل في أنفه
٣١	إذا ذهب أحدكم إلى الغائط	٢٤٥/١	إذا توضأت ، فأسبغ وضوءك
٦١/٢	إذا رأيت الدم الأسود فأمسكي عن	١٣٢	إذا توضأت فمضمض
١٠٨١	إذا رأيتم آية ؛ فاسجدوا	١١٢/٣	إذا ثوب بالصلاة فعليكم بالسكينة
٢٥٣٦	إذا رميت الصيد ، فأدرسته بعد ثلاث	١١٥/٣	إذا ثوب بالصلاة ؛ فلا يسع إليها
٢٣١٥	إذا سافرت في الخصب ، فأعطوا	٢٤١/٢	إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليتنظر
١٣٣٥	إذا سألتم الله ؛ فسلوه ببطون	٤٨٦	إذا جاء أحدكم المسجد فليصل
٧٨٩	إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما	١٠٢٣	إذا جاء أحدكم والإمام يخطب
٨٠٥	إذا سجدت فممكن لسجودك فإذا	٢٨٠/٤	إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل
٨٣٠	إذا سجد العبد ؛ سجد معه سبعة	٢٠٣٦	إذا جاء الليل من ههنا ، وذهب النهار
٨٣٧/٢	إذا سجد أحدكم فلا يقرش يديه	٨٣٢	إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود
٢٠٣٥	إذا سمع أحدكم النداء والإناء على	٤٨/٤	إذا جئتم والإمام راع فاركعوا وإن
٢٧	إذا سمعتم به بأرض ؛ فلا تقدموا	٦٨٦	إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة
٥٣٦	إذا سمعتم المؤذن ؛ فقولوا مثل ما يقول	٣١/١	إذا جلس أحدكم على حاجته
٥٣٥	إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول	٢٧٢٨	إذا حضرتم الميت ؛ فقولوا خيراً
٩٤٢	إذا شك أحدكم في صلاته ؛ فإن	٢٣٤٧	إذا خرج ثلاثة في سفر ؛ فليؤمروا
٩٤١	إذا شك أحدكم في صلاته ، فلا	٣٦٤/٧	إذا خرج ثلاثة مسلمين في سفر
٩٣٩	إذا شك أحدكم في صلاته ؛ فليلق	٦٠٤	إذا حضرت الصلاة ؛ فأذنا ثم أقيما
٦٩٢	إذا صلى أحدكم إلى ستره ؛ فليدن	٢٨٥/٨	إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها

٢ - الأحاديث الصحيحة مرتبة على الحروف

٤٩٧	إذا قام الرجل إلى الصلاة فلا يبرقن	٦٩٧	إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره
٢١٠	إذا قعد بين شعبها الأربع	١١٤٦	إذا صلى أحدكم الركعتين قبل
٣٨٩/١	إذا قعد الرجل بين شعبها الأربع	٦٦٢	إذا صلى أحدكم فخلع نعليه ؛ فلا
١٠١٨	إذا قلت : أنصت والإمام يخطب فقد	٦٦١	إذا صلى أحدكم ؛ فلا يضع نعليه
٢٧٥/٤	إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة	٢٠٢/٣	إذا صلى أحدكم ؛ فليترز وليترد
٨٠٢	إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء	٦٩٥	إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة
٨٠٢	إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ	٢٠١/٣	إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبين فإن
٨٠٥	إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر	٦٣٨	إذا صلى أحدكم في ثوب
١٧٠	إذا كان أحدكم في الصلاة ، فوجد	٧٦٠	إذا صلى أحدكم للناس فليخفف
٦٩٤	إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر	٧٥٩	إذا صلى أحدكم للناس فليخفف
١٦٤/٢	إذا كان بالرجل الجراحة في سبيل الله	٦١٥	إذا صلى الإمام جالساً فصلوا
٢٣٤٨	إذا كان ثلاثة في سفر ؛ فليؤمروا	٦٢٠	إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً
٢٨٥	إذا كان دم الحيض ؛ فإنه دم أسود	٨٩٣	إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم
م/٢٧٠٨	إذا كان العبد يعمل عملاً صالحاً	٣٩١	إذا طهرت فاغسله ثم صلي فيه
٦٤٥	إذا كان لأحدكم ثوبان ؛ فليصل فيهما	٤١٥/٨	إذا عاد الرجل أخاه المسلم
٥٨	إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس	٣٩٢/١	إذا عجل أحدكم أو أقحط
٥٦	إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث	٩٠٣	إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر
١٤٠٢	إذا كانت إحدى وعشرين ومائة	٧٩٤	إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده
١٤٠٥	إذا كانت لك مئتا درهم ، وحال	٨٦٥	إذا قال الإمام : ﴿غير المغضوب
٤٩/٣	إذا كنتم في المسجد ؛ فنودي	٥٣٩	إذا قال المؤذن : الله أكبر
٢٣٥١	إذا لقيت عدوك من المشركين	١١٨٤	إذا قام أحدكم من الليل ، فاستعجم
٢٥٦٤	إذا مات الإنسان ؛ انقطع عمله ؛ إلا	٩٢	إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس
٢٣٣٠	إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في	٩٤٩	إذا قام الإمام في الركعتين ؛ فإن ذكر

٢ - الأحاديث الصحيحة مرتبة على الحروف

٤١٨/٦	أذهب وأطعم هذا ستين مسكيناً	٢٤٠/١	إذا مضمض أحدكم واستنثر؛ فليفعل
٢٦٠٧	أذهبي فقد بايعتك	٣٣٠/٢	إذا نسيت الصلاة؛ فصل إذا ذكرت
٨٧/١	أراني في المنام أتسوك بسواك	١٠٢٥	إذا نعت أحدكم وهو في المسجد
١٠٨٣	أرأيت إقصار الناس الصلاة، وإنما	١١٨٣	إذا نعت أحدكم في الصلاة
١٨٥٧	أرأيت لو مررت بقبري، أكنت	٥٢٩	إذا نودي بالصلاة؛ أدبر الشيطان وله
٢٠٦٤	أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت	١١٥/٣	إذا نودي بالصلاة فأتوها وأنتم تمشون
١١٥٣	أربع قبل الظهر ليس فيهن تسلم	١٣٧٦	إذا هم أحدكم بالأمر؛ فليركع
٢٤٩٧	أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء	٢٠٢	إذا وجد أحدكم ذلك؛ فليضح فرجه
١٤٧٧	أربعون خصلة - أعلاهن منيحة العنز -	٤١١	إذا وطئ أحدكم بنته الأذى
٢٣٠١	ارتبطوا الخيل، وامسحوا بنواصيها	٤١٣، ٤١٢	إذا وطئ الأذى بخفيه
٢٤٤٢	ارجع؛ إنا لا نستعين بمشرك	٢٥٤٠	إذا وقعت رميمتك في ماء، ففرق فمات
٢٢٨١	ارجع عليهما؛ فأضحكهما كما	٦٦	إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه
١٦٥	ارجع فأحسن وضوءك	١٧٥٨	اذبح ولا حرج... ارم ولا حرج
١٦٦	ارجع فأحسن وضوءك	٢٤٩٦	اذبحها ولا تصلح لغيرك
٨٠٢	ارجع فصل فإنك لم تصل	٢٥١٩	اذبحوا لله في أي شهر كان وبروا الله
١٧٢٤	أرخص لرعاء الإبل في البيوتة	٣٤/٣	أذن بلال بليل، فقال رسول الله
٥٠٧	الأرض كلها مسجد إلا الحمام	٣٣/٣	أذن بلال مرة بليل
١٧٩٩	أرضعيه	٢٣٧/١	الأذنان من الرأس
١٤١٤	أرضوا مصدقيكم... أرضوا	٢٢٠/١	الأذنان من الرأس، وكان يمسخ
١٢٠١	ارفع من صوتك شيئاً	٢٤٨٤	أذهب إلى فلان الأنصاري فإنه كان
٢٢٢/٢	ارفقي بابني رحمك الله أو	٢٤٨٤	أذهب إلى فلان الأنصاري، فإنه
١٥٤٤	اركبها... اركبها ويملك	م/ ١١٣٥	أذهب فاقتله
١٥٤٥	اركبها بالمعروف إذا أُلجئت إليها	٢٦٥٢	أذهب فخذ جارية

٢ - الأحاديث الصحيحة مرتبة على الحروف

٢٦٩٠	أسلمت؟	٤٦/٥	اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم
٧٢/٨	أسلمتما؟ ... فإننا لا نستعين بالمشركين	١٦٤٧	ارملوا بالبيت ثلاثاً
١٣٤٣	اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين :	١٣٧/٦	ارملوا بالبيت ثلاثاً؛ ليرى المشركون
٢٤٢٩	أسمعت بلالاً ينادي ثلاثاً	٢٥١٢	أرن - أو أعجل - ما أنهر الدم ، وذكر
٢٤٤٣	أسهم لرجل ولقرسه ثلاثة	٥٠٠	أروني عبيراً
٥٦٣	أشاهد فلان؟	٥٨/٦	أري وهو في معرّسه من ذي
٢٧٠/٨	اشترى فأعتقها ؛ فإنما الولاء	١٣٢٨	أسأل الله معافاته ومغفرته! إن أمتي
٦١٩	اشتكى النبي فصلينا وراءه وهو	١٧١١	استأذن العباس رسول الله أن
٢٤٨٩	اشحذها بحجر	٦٢٦	استأذن علقمة والأسود على عبد الله
٣٧٦/٨	أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة	٣٠٦	استحيضت امرأة على عهد رسول الله
١١٧/٧	اشرب	٢٦٠٢	استخلف ابن أم مكتوم على المدينة
٩٢٢	أصاب الله بك يا ابن الخطاب	٦٠٨	استخلف ابن أم مكتوم يوم الناس
٣٦٦	أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك	٢٢٦/٥	استسقى فأشار بظهر كفيه إلى
٤٥١	أصبحوا بالصبح ، فإنه أعظم لأجوركم	١٠٥٥	استسقى وعليه خميصة سوداء
٢٤٢٣	أصبنا طعاماً يوم خيبر ، فكان الرجل	١٢ /٨	استضحك رسول الله
٩٣٣	أصدق؟	١٢٩	استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً
٩٢٣	أصدق ذو اليمين؟!	١٩٦٩	استهما عليه
١٨٦٤	اصرف بصرك	٢٣٤١	أستودع الله دينكم ، وأمانتكم
٢٥١٣	اصطدت أرنبين فذبحتهما بمروة	٢٥٣/٣	استووا ولا تختلفوا
١٢٢٧	أصلى الغلام	١٢٢٤	استيقظ فتسوك وهو يقول : ﴿إن في
١٠٢٣ ، ١٠٢٢	أصليت	٣٠٠/٢	أسفروا بالصبح فإنه أعظم
٨٤٣	أصليت معنا؟	١١٧	أسكبي لي وضوءاً
١٠٢١	أصليت يا فلان؟	٢٧١١	أسلم

٢ - الأحاديث الصحيحة مرتبة على الحروف

١٥٠٠	اعرف عددها ووعاءها وعفاصها	٢٠٩٣	أصُمْتُ أَمْس؟
١٨٨٩	اعزل عنها إن شئت ؛ فإنه سيأتيها	١٦٥٠	اضطبع ، فاستلم وكبر ، ثم رمل ثلاثة
٥٦٦	أعطاك الله ذلك كله ، أنطاك الله	١٦١٢	اضْمِدْهُمَا بِالصَّبْرِ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ
١٨٤٩	أعطها شيئاً . . . أعطها درعك	١٨٨	أطابت برمتك
١٧٣٥	أعطها فلتحج عليه ؛ فإنه في سبيل	٣٥٧/٥	إطراق فحلها ، وإعارة دلوها ، ومنيحها
٣٦٦/٢	أعطوا المساجد حقها	١٨٦١	أطعموهن مما تأكلون ، واكسوهن مما
٢٥٨١	أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته	٢٢٨٣	اطلبوه فاقتلوه (قاله لأسير هَرَب)
٣٩٣/٢	أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي	٢٤٠٢	أطلقوا ثمامة
١٤٩١	أعطي ولا تحصي ؛ فيحصي عليك	٨٣٤	اعتدلوا في السجود ولا يفترش
١٤٩٠	أعطي ولا توكي ، فيوكي عليك	١٧٩٣	أعتق صافية ، وجعل عتقها
٦٢/٦	أعلمت أنني قصرت من رأس رسول	٢١٣٦	اعتكف
٤٨٥	أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم	٢١٢٨	اعتكف عشراً من شوال
٨٢٣	أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ	٢١٣٨	اعتكفت مع النبي امرأة من
٢٤٥٨	أغار عبد الرحمن بن عيينة على إبل	١٧٣٩	اعتمر أربع عمر : عمرة
١٩٧/٢	اغتسل بماء وسدر واحلق عنك	١٧٤٠	اعتمر أربع عمر ؛ كلهن في ذي القعدة
١١٦٨	اغتسل في بيتها (أم هانئ)	٢٣٣/٦	اعتمر ثلاث عمر : عمرة في شوال
٣٠٢	اغتسلي لكل صلاة	١٧٣٣	اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج
١٦٦٣	اغتسلي واستذفري بثوب ، وأحرمي	١٧٣٨	اعتمر عمرتين : عمرة في ذي
٢٣٥٣	اغزوا باسم الله وفي سبيل الله	١٦٦٠	اعتمر ، فطاف بالبيت ، وصلى
١٧٢٢	أفاض رسول الله من آخر يومه	م٣٠/٦	اعتمرا في رمضان ؛ فإن عمرة في
١٦٩٩	أفاض رسول الله وعليه	٤٤٨	أعتموا بهذه الصلاة فإنكم قد فضلتم
١٧٤٤	أفاض يوم النحر ، ثم صلى	٢٣٦٢	أعجزتم إذا بعثت رجلاً - فلم يمض
٢٦٦٧	افتتح خيبر عنوة بعد القتال	١٤٩٤	اعرف عددها ووعاءها ووكاءها

٢ - الأحاديث الصحيحة مرتبة على الحروف

١٩٨	اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين	١٥٥٨	أفرد الحج
١٣٩/٥	اقرأ القرآن في خمسة أيام	٧٠/٥	أفضل الصلاة طول القنوت
١٢٥٨، ١٢٥٥	اقرأ القرآن في شهر	٢٠٩٩	أفضل الصيام بعد شهر رمضان
١٣٢٥	اقرأ... هكذا أنزلت... إن هذا	١٦٨٧	أفضنا مع ابن عمر، فلما بلغنا جمعاً
١٣٩/٥	أقرأه في ثلاث	٢٠٥١ و ٢٠٥٠ و ٢٠٤٩	أفطر الحاجم والمحجوم
١٣٩/٥	أقرأه في كل ثلاث	٢٠٥٣ و ٢٠٥٢، ٢٠٤٢	أفطرنا يوماً في رمضان في غيم
١٧٣٧	أقرأها السلام ورحمة الله وبركاته	٤٧٤	افعلوا كما كنتم تفعلون
٧٨٣	أقرأوا فكل حسن وسيجيء أقوام	٢٢٩٧	أفلا تتقي الله في هذه
٣٣٨/٢	أقرأوا القرآن، وسلوا الله به	٢٣٧٥	أفلا شققت عن قلبه
٨١٩	أقرب ما يكون العبد من ربه وهو	٤١٥	أفلق إن صدق
٢٦٦٠	أقرم فيها على ذلك ما شئنا	٤١٦	أفلق - وأبيه - إن صدق، دخل الجنة
٢٥٢٤	أفروا الطير على مكاناتها	٦٤/٤	أفي القوم أبي؟
٢٥٧٧	اقسم المال بين أهل الفرائض	١١٢٠	أقام بـ (تبوك) عشرين يوماً
٢٦٩٦	أقطع الزبير نخلاً	١١١٥	أقام تسع عشرة
١٩٤١	اقعد ناحية... اقعدي ناحية	٣٩٠/٤	أقام زمن الفتح تسعة عشر ليلة
٤٧٢	أقم الصلاة	١١١٤	أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة
١٤٤٨	أقم يا قبيصة! حتى يأتينا الصدقة	١٧٤٣	أقام في عمرة القضاء ثلاثة
١٩٨	أقيمت صلاة العشاء، فقام رجل فقال	١٦٣٥	أقبل فدخل مكة
٥٥٤	أقيمت الصلاة، فعرض لرسول الله	٣٥٧	أقبل من الغائط فلقبه رجل عند
٥٥٥	أقيمت الصلاة، ورسول الله نجي	٣٥٥	أقبل من نحو بئر جمل فلقبه رجل
٢٣٨/٣	أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء	٧٠٩	أقبلت راكباً على أتان وأنا يومئذ
٦٦٨	أقيموا صفوفكم - ثلاثاً - والله	١٢٥/٢	أقبلنا مع رسول الله في بعض
٦٧٢	أقيموا الصفوف، وحاذوا بين	٨٥٤	اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية

٢ - الأحاديث الصحيحة مرتبة على الحروف

٥٨٩	ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي	٢١١٧	أكان رسول الله يصوم من كل
٢/٢٦٠٠	ألا كلكم راع ، وكلكم مسؤول	٢٢٦٤	اكتب
٢٦٨٧	ألا من ظلم معاهداً ، أو انتقصه	٢٦٩٧	اكتب له يا غلام! بالدهناء
١٨٣٤	ألا لا تغالوا بصدق النساء ؛ فإنها لو	٢٤٧٠	اكتب : هذا ما قضى عليه محمد
١٥٠٩	التقط ديناراً ، فاشترى به دقيقاً	٦٠١	أكثركم جمعاً للقرآن - أو أخذاً
١٢٥٢ و ١٢٥٠	التمسوها في العشر الأواخر من	٤٦٢	اكلاً لنا الليل
١٢٥/٥	التمسوها هذه الليلة ... إنها ليست	١٨٤	أكل رسول الله كتفاً ثم مسح يده
٣٨٣	ألق عنك شعراً الكفر	١٢٣٨	اكلفوا من العمل ما تطيقون
٢٢٨٢	ألك أبوان؟	١٨٢	أكل كتف شاة
٤٤٢	الذي تفوته صلاة العصر فكأنما	٣٥١/١	أكلنا مع رسول الله شواء في المسجد
١٣٠٧	الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به	٢١٢٠	أكنت تقضين شيئاً
٢٠٧٥	الله أطعمك وسقاك	١٢٧	ألا أخبركم بوضوء رسول الله
٥١٤	الله أكبر الله أكبر	١٠٦	ألا أريك كيف كان يتوضأ
٥١٩ ، ٥١٣	الله أكبر الله أكبر الله أكبر	٧٣٣	ألا أصلي بكم صلاة رسول الله؟
٥٢١	الله أكبر الله أكبر ...	١٣٦٤	ألا أعلمك كلمات تقولينهن عند
٥٢٠ ، ٥١٦	الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله	١٢٨/٦	إلا أن البيت لم يتمم على قواعد
٨١٨	الله أكبر - ثلاثاً - ذو الملكوت	٥٤٢	ألا إن العبد نام
١٩٥٤ و ١٩٥١	الله يعلم أن أحدكما كاذب	١٢٠٣	ألا إن كلكم مناج ربه ، فلا يؤذين
١٧٢٨	اللهم ! ارحم الخلقين ... اللهم	١٤٤٩	ألا تبايعون رسول الله ... أن
١٠٦٧	اللهم ! اسق عبادك وبهائمك	٢٤٧٧	ألا تريحيني من ذي الخلصة
١٠٦٦	اللهم ! اسقنا	١٢/٨	ألا تسألوني مما ضحكت
١٠٦٠	اللهم ! اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً	٦٦٧	ألا تصفون كما تصف الملائكة عند
٤٢٢/٨ و ٢٧١٨	اللهم ! اشف سعداً	١٩٣٣	ألا تعجب من حب مغيث بريرة

٢ - الأحاديث الصحيحة مرتبة على الحروف

١٣٧٩	اللهم! إني أعوذ بك من عذاب جهنم	١٦٦٣	اللهم! اشهد ، اللهم! اشهد
٨٢٤	اللهم! إني أعوذ بك من عذاب القبر	٣٤٩/٧	اللهم! اصحبنا بنصحك
١٣٨٠	اللهم! إني أعوذ بك من فتنة النار	٨٢٢	اللهم! اغفر لي ذنبي كله
١٣٨١	اللهم! إني أعوذ بك من الفقر والقلّة	٧٣٩	اللهم! اغفر لي ما قدمت وأخرت
١٣٨٨	اللهم! إني أعوذ بك من الهدم	٧٩٦	اللهم! اغفر لي وارحمني واهدني
١٣٨٧	اللهم! إني أعوذ بك من الهم والحزن	٧٤٢	اللهم! اغفر لي واهدني وارزقني
١٢٨١	اللهم! اهديني فيمن هديت ، وعافني	٧٣٨	اللهم! اغفر لي ما قدمت وما أخرت
١٩٤١	اللهم! اهدها	١٣٥٢	اللهم! اغفر لي ما قدمت وما أخرت
٢٣٤٥	اللهم! بارك لأمتي في بكورها	١٩٥٠	اللهم! افتح لنا أبواب رحمتك
٧٥٠	اللهم! باعد بيني وبين خطاياي كما	٤٢٢/٨	اللهم! امض لأصحابي هجرتهم
٧٤٣	اللهم! ربّ جبريل وميكائيل وإسرافيل	١٣٧٥	اللهم! إنا نجعلك في نحورهم
١٣٥٩	اللهم ربنا! أتنا في الدنيا حسنة	١٣٥٤	اللهم! أنت السلام ، ومنك السلام
٤٣٥/٣	اللهم ربنا ولك الحمد	٢٣٣٨	اللهم! أنت الصاحب في السفر
١٤١٥	اللهم! صل على آل فلان	٢٣٦٦	اللهم! أنت عضدي ونصيري
٣٢٧/١	اللهم! عافني في جسدي	٢٤٥٤	اللهم! إنهم حفاة فاحملهم
٢٢٨٦	اللهم! لا تكلمهم إليّ فأضعف عنهم	١٢٨٢	اللهم! إني أعوذ برضاك من سخطك
٧٤٥	اللهم! لك الحمد أنت نور السماوات	١٣٨٤	اللهم! إني أعوذ بك من الأربع : من علم
٧٣٨	اللهم! لك ركعت وبك أمنت ولك	١٣٩٠	اللهم! إني أعوذ بك من البرص
٧٣٨	اللهم! لك سجدت ، وبك أمنت	١٣٨٢	اللهم! إني أعوذ بك من زوال نعمتك
٢٣٦٥	اللهم! منزل الكتاب ومجري	١٣٨٦	اللهم! إني أعوذ بك من شر ما عملت
١٢٩٦	اللهم! نج الوليد بن الوليد	١٣٨٥	اللهم! إني أعوذ بك من صلاة لا تنفع
٥٠٥	اللهم! نعم	١٣٧٧	اللهم! إني أعوذ بك من العجز
٤٥٤	اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة	٩٠٤	اللهم! إني أعوذ بك من عذاب جهنم

٢ - الأحاديث الصحيحة مرتبة على الحروف

٥٠/٨	أمر رسول الله أن يلتمس أبو جهل	٢٠٩٨	ألم أحدث أنك تقول : لأقومن الليل
٤٨٠	أمر رسول الله ببناء المساجد في الدور	١٥٠/٣	ألم تعلم أن رسول الله نهى أن
١٤٢٨	أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل	١٦	ألم تعلموا ما لقي صاحب بني
٤١/٣	أمر رسول الله بلالاً فأذن حين	٤١٠	أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟
٢٠٢٧	أمر رسول الله الناس أن يفتروا	١٧٣٧	أما إنك لو أحججتها عليه كان في
١٤٦٥	أمر من كل جاد عشرة أوسق من	٢٣١٠	أما بلغكم أنني قد لعنت من وسم
٢٤٤/٦	أمر الناس أن يكون آخر عهدهم	١٥٨٢	أما علمت أنني قصرت عن رسول الله
٢٦٥٤	أمر النبي سعد بن معاذ أن	٢٤٠٥	أما كان فيكم رجل رشيد ، يقوم إلى
٢٣٧٤ و ٢٣٧٣ و ١٣٩١	أمرت أن أقاتل الناس حتى	٢٤٦٦	أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت
٨٢٩	أمرت أن يسجد على سبعة أراب	٦٣٥	أما يخشى - أو ألا يخشى - أحدكم إذا
٩/٧	أمرت بربيرة أن تعتد بثلاث حيض	١٨٤/٣	أما يخشى أحدكم . . . أن يجعل الله
٢٥١٥	أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله	٩١٧	أما يكفي أحدكم - أو أحدهم - أن
٩٠١	أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول	٥٣٠	الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن
٣٧١/١	أمرنا أن لا نكف شعراً ولا ثوباً	٤/٦	أمر بيده فأسعرها
٧٧٧	أمرنا أن نقرأ ب : ﴿فاتحة الكتاب﴾	١٠٣٤	أمر بذلك أن لا توصل صلاة بصلاة
١٠١٣	أمرنا بإقصار الخطب	٥٢٦	أمر بلال أن يشفع الأذان إلا الإقامة
٣٥٨/٢	أمرنا رسول الله أن تتخذ	٥٢٥	أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة
٢٩٩/٤	أمرنا رسول الله أن نخرج ذوات	٣٨	أمر بالوضوء لكل صلاة
٢٥٢٢	أمرنا رسول الله من كل	١٩٥٢	أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن
١٣٦٣	أمرني رسول الله أن أقرأ بالمعوذات	٢٣٢٩	أمر رجلاً - كان يتصدق بالنبل
١٥٥٢	أمرني رسول الله أن أقوم على	١٥٣٠	أمر أبا بكر أن تغتسل
٤٥٣	أمرني ضربة واحد للوجه	٥٢٥	أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر
٢٧٧	أمرها أن تترك الصلاة قدر	٢٧٠٣	أمر رسول الله أن تورث دور

٢ - الأحاديث الصحيحة مرتبة على الحروف

٢٣٧١	أمر أبا بكر فغزونا ناساً من المشركين	٢٧٤ و ٢٧٥	أمرها أن تدع الصلاة أيام
٢٩/٣	أم قومك ، وصل بهم صلاة	٣٠٣	أمرها أن تغتسل عند كل صلاة
٢٥٤/٢ و ٤١٧	أمني جبريل عليه السلام	٢٩٩ ، ٣٠٠	أمرها أن تغتسل فكانت
١٣٠/٨	أمهلوا حتى ندخل ليلاً : أي عشاءً	١٤٤/٣	أمرها رسول الله أن تؤم أهل
٢٤٨٢	أمهلوا حتى ندخل ليلاً ؛ لكي	٢٧٣	أمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد
١٦٦٢	إن أمش فقد رأيت رسول الله	١٥٩٨	أمره - أي المحرم الذي عليه أثر خلوق
٢٣٣٧	إن بيتهم فليكن شعاركم : حم لا	٢٩/٦	أمرهم بعد قدمهم مكة بفسخ الحج
٢٠٠٠	أن تجعل لله نداً وهو خلقك	٤٢/٣	أمره النبي أن يرجع فيقول : ألا
٢٠٠٠	أن تزاني حليلة جارك	١٣٤٥	أمرهن أن يراعين بالتكبير والتقديس
٢٥٥١	أن تصدق وأنت صحيح حريص	٢٧٢/١	امسحوا على الخفاف ثلاثة أيام
١٨٥٩	أن تطعمهما إذا طعمت ، وتكسوها	١٩٤٣	أمسك المرأة عندك حتى تلد
٢٠٠٠	أن تقتل ولدك مخافة أن يأكل معك	١٦٢٦	أمعك دم
٨٦٩	إن حضرت صلاة العصر ولم أتك	م/١٩٩٢	امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب
٢/٢٤١١	إن رأيتهم أن تطلقوا لها أسيرها	٤٢/٢ و ٢٧١	امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك
٢٣٩٠	إن رأيتهم تخطفنا الطير فلا تبرحوا	١٩٧٦	أما أبو جهم ؛ فلا يضع عصاه عن
٢٥٦٢	إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها	٢٤٧٠	أما الإسلام فقد قبلنا . وأما المال فإنه
١٦٢٥	إن شئت فانسك نسيسة ، وإن شئت	٢٤٠	أما أنا ؛ فأفيض على رأسي ثلاثاً
١٤٤٣	إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظ فيها	٢٤١٢	أما بعد ؛ فإن إخوانكم هؤلاء جاءوا
٤٨/٦	إن صددت عن البيت صنعنا كما	٤٨١	أما بعد ؛ فإن رسول الله كان يأمرنا
١٥٤٦	إن عطب منها شيء فانحره ، ثم	٢٥٠	أما الرجل ؛ فلينشر رأسه ، فليغسله
٤٥٠	إن كان رسول الله ليصلي الصبح	٧٨٥	أما هذا فقد ملأ يده من الخير
١١٨٩	إن كان رسول الله ليوظنه الله بالليل	٢٤١٣	أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو
٢٩٦/٣	إن كان رسول الله يصلي وإني	٢٤٣٨	أما المملوك ؛ فكان يحذى

٢ - الأحاديث الصحيحة مرتبة على الحروف

١٨٥	انتهس من كتف	٢٤٦٩	إن كانت المرأة لتجيز على
٣٥/٣	أنت يا بلال تؤذن إذا كان الصبح	١٤٦٧	إن لم تجدي له شيئاً تعطيه إياه إلا
٤٦/٣	أنت يا بلال تؤذن إذا كان الصبح	١٤٠١	إن لم تكن ابنة مخاض ؛ فابن لبون
١٦٦٣	انزعوا بني عبد المطلب فلولاً أن	٢٦٠٥	إن لا أستخلف فإن رسول الله
٣٩٠/١	أنزل أو لم ينزل	١٤٠٩	أن لا تأخذ من راضع لبن ، ولا تجمع
١٢٤٩	أنزل ليلة ثلاثة وعشرين	١٧٠١	أن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا
٧٥٣	أنزلت عليّ أنفاً سورة ، فقرأ ﴿بسم	٥٠٥	إن يصدق ذو العقيصتين
١٥٦٣	انسكي المناسك كلها	٥٦/١	أن يقعد أحدكم في ظل يستظل فيه
٢٦١٣	انطلق أبا مسعود! ولا أليفينك	٥٠٥	أنا ابن عبد المطلب
٢٦٥٥	انطلقوا إلى يهود	٧٢٠	أنا أعلمكم بصلاة رسول الله
٢٣٨١	انطلقوا حتى تأتوا روضة (خاخ) فإن	٧٢٣	أنا أعلمكم بصلاة رسول الله
٢٣٩٥	انظر علام اجتمع هؤلاء؟	٨٨٥	أنا أعلمكم بصلاة رسول الله قالوا
٤٦٥	انظر ، هذا راكب ، هذان راكبان	٢٦٢٠ و ٢٥٧٩	أنا أولى بكل مؤمن من نفسه
١٧٩٧	انظرون من إخوانكن ؛ فإنما الرضاعة من	٢٦١٨	أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم
١٥٩٥	انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع	١٣٤/٨ و ٢٣٧٧	أنا بريء من كل مسلم يقيم بين
٢٩٣	أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم	٢١٩/٦	أنا طيبت رسول الله
١٠٧٩	انكسفت الشمس على عهد رسول	٣٢٣/٣	أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله
١٩٩٦	أنّ أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن	١٦٩٥	أنا ممن قدم رسول الله ليلة
١٩١٦	إن إبراهيم لم يكذب قط إلا ثلاثاً	٢٥٨٠	أنا وارث من لا وارث له
٥٤٦	أن ابن أم مكتوم كان مؤذناً لرسول الله	١٧٨٢	أناخ بالبطحاء التي بذي
٣٨/٣	إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل	١٩٦٨	أنت أحق به ما لم تنكحي
٩٧٧	أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم	٥٤١	أنت إمامهم ، واقتد بأضعفهم
٩٧٤	أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة	١٩١٧	أنت بذاك يا سلمة ... حرر رقبة ...

٢ - الأحاديث الصحيحة مرتبة على الحروف

١٥٨٠ و ٤٤٤/٦	١٦٥٢	أن ابن عمر رمل من الحجر إلى
٢٥٥٤	٣٨٢/٧	أن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف
٢٥٠٦	٥٠٠	إن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله
١٨٦٨	٩٤٣	إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه
٢٦٢٣	٩٤٤	إن أحدكم إذا قام يصلي . . . قبل
٣٨٢/١	٢٤٨١	إن أحسن ما دخل الرجل على أهله
٨٥٧	١٨٥٦	إن أحق الشروط أن توفوا به ما
٦٨٠	٩٩٨	أن الأذان كان أوله حين يجلس
٢٦٨٥	١٦٥٧	أن أصحاب رسول الله الذين كانوا
٢٤٣/٢	١٩٥٨	أن أعرابياً أتى النبي فقال : إن
٢٣٩٤	٤٠٦	أن أعرابياً دخل المسجد
٣٠٠ ، ٢٩٩	١٥٤٩	إن أعظم الأيام عند الله تبارك وتعالى
٣٢٤ و ٣٠١ و ٢٧٥ و ٢٧٤	٢١٠٥	إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين
٣٠٧	٢٦٣٢	إن الله إذا أطمع نبياً طعمة
٧٧١	٤١٢/٦	إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به
٧٨٧	١٩١٥	إن الله تجاوز لأمتي عما لم تتكلم أو
٢٦٨٣	٤٩٨	إن الله تعالى قبل وجه أحدكم إذا
٩٧٩	٢٥٨/٦	إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط
٨١٠	٩٦٢	إن الله حرم على الأرض أجساد
٤١٠/٢	٣١١/٨	إن الله عز وجل ضرب بالحق
١٩٣٦	٦٧٠	إن الله عز وجل وملائكته يصلون
٤٩٤	٤٦٦	إن الله قبض أرواحكم حيث شاء
٣٤/٣	٧٥/١	إن الله قد أحسن عليكم الثناء في

١٥٩٩	أن رجلاً أتى النبي بالجعرانة وقد	٤٧/٣	إن بلالاً يؤذن بليل
١٧/٢	أن رجلاً أتى إليه فزعم أنه أتى امرأته	٤٣٢	أن بلالاً كان يؤذن الظهر إذ دحضت
٢٠٦٥	أن رجلاً سأل النبي عن المباشرة	٣١/٣	إن بلالاً يؤذن بليل ؛ فكلوا واشربوا
٢٦٢/٣	أن رجلاً صلى خلف الصف وحده	٣٢/٣	إن بلالاً يؤذن بليل ، وكلوا واشربوا
٨٢٤	إن الرجل إذا غرم حدث فكذب	١٨٠٧	إن بني هشام بن المغيرة استأذنونني
١٩٥٥	أن رجلاً لأعن امرأته في زمان رسول الله	٢٣٦٣	إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية
٥١/٦	إن رجلي لتمس غرز النبي	١٩٧٦	إن تلك امرأة يغشاها أصحابي !
٣٦٧	إن رجلين من أصحاب رسول الله	٢٤٠٨	أن ثمانين رجلاً من أهل
٧٦١	إن الرجل لينصرف وما كتب إلا	٢٥٠	أن جبريل أتى النبي فصلى به
١١٩	أن رسول الله توضعاً عندها فمسح	٨٦/١	إن جبريل أمرني أن أكبر
٥١٧	أن رسول الله علمه الأذان تسع	٢٤٩٤	إن الجذع يوفي مما يوفي منه الشيء
٦٢٢	أن رسول الله أمه وامرأة منهم	٢٤٢٠	أن جيشاً غنموا في زمان
١١٠/٧	إن رسول الله سماه الغداء المبارك	٢٦٢٢	أن جيشاً من الأنصار كانوا
٢٠٨٧	إن رسول الله نهى عن صيام	٦١٠	أن حذيفة أم الناس بالمئاتن على
١٦٥١	أن رسول الله وأصحابه اعتمروا من	١٨٤٤	إن الحمد لله ، نستعينه ونستغفره
١٦٤٦	أن رسول الله وأصحابه اعتمروا من	٢٥٤	إن حيضتك ليست في يدك
١٧٠٠	أن رسول الله وقف يوم النحر	١٤٧٨	إن الخازن الأمين ، الذي يعطي ما
١٩١٢	إن رسول الله يأمر أن تعتزل	١٩٧١	إن خالتها عنده
٩٢١	أن رفع الصوت للذكر حين ينصرف	١٤٧١	إن خير الصدقة ما ترك غنى
٤١٢/٢	إن الركعتين في السفر ليستا بقصر	٢٣٦٧	أن ذلك كان في أول الإسلام ، وقد
٤٤٢/٨	إن الروح إذا قبض ؛ تبعه البصر	٣٤٤/٧	أن راية رسول الله كانت سوداء
١٩٣٤	أن زوج بريرة كان عبداً أسود	١٣٣٧	إن ربكم تبارك وتعالى حيي كريم
١٧٠٢	إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق	٢٣٤٢	إن ربك يعجب من عبده إذا قال :

٢ - الأحاديث الصحيحة مرتبة على الحروف

١١٤٤	أن كثيراً مما كان يقرأ رسول الله	١٩٨٠	أن زوجها طلقها فلم يجعل لها النبي
٣٨٣/١	إن كل فحل يمذي ؛ فإذا كان المنى	٢٢٤٧	إن سياحة أمتي : الجهاد في سبيل الله
١٩١	إن له دسماً	٣٤٤/٤	إن الشمس والقمر آيتان من آيات
٢٥١٢	إن لهذه البهائم أوابد	١٠٦٨	إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت
٦٠	إن الماء طهور لا ينجسه شيء	١٦٦٣	﴿إن الصفا والمروة . . . نبدأ بما بدأ
٦١	إن الماء لا يجنب	٥٥٣	أن الصلاة كانت تقام لرسول الله
١١٤/١	إن الماء لا ينجسه شيء	٣٥٠/٣	إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
١٨٦٧	إن المرأة تقبل في صورة الشيطان	١١٢٧	أن طائفة صفت معه ، وطائفة
١١٠/٨	إن المرأة لتأخذ للقوم	٢٧٠/٢	إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته
٢٢٥	إن المسلم ليس ينجس	٧٢٧	أن عبد الله بن عمر كان إذا ابتداء
٤٧٧	أن المسجد كان على عهد رسول الله	٢٧٠٨	إن العبد إذا سبقت له من الله
٦١٢	أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول	٢٤٣٧	إن عثمان انطلق في حاجة الله
٦١٣	أن معاذاً كان يصلي مع النبي ثم	٢٤١٥	أن علياً فرق بين جارية وولدها
٢٥٧٥	أن معاذ بن جبل ورث أختاً وابنة	١٥٥/٢	أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة
٩٦٢	إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه	٢٢٨٨	أن عمرو بن أقيش كان له رباً في
٢٣٦/٣	إن من تمام الصلاة إقامة الصف	٢٤٦١	إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة
٢٤٩/٣	إن من تمام الصلاة إقامة الصف	٢٤١٧	أن غلاماً لابن عمر أبق إلى العدو
٤٤	إن من الفطرة المضمضة والاستنشاق	١٨٠٥	إن فاطمة مني ، وأنا أتخوف أن
٢٣٨٢	إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم ،	٢٠٩	إن الفتيا التي كانوا يفتون
٢٤٢٤	إن الميتة ليست بأحل من النهبة	٢٠٢٩	إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل
١٨٠٤	إن الناس استفتوا رسول الله	٧٩/٤	إن في الصلاة شغلاً
٢١٠٩	أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في	٨٥٦	إن في الصلاة لشغلاً
١٨٨/٦	إن نبي الله أذن للظعن	٤٥٠	إن كان رسول الله ليصلي

٢ - الأحاديث الصحيحة مرتبة على الحروف

٤	إن هذا الحشوش محتضرة	٢٤٣/٢	أن النبي أخذ طرف رداءه
٨٦٢	إن هذه الصلاة لا يحل فيها شيء	١٩٢١	أن النبي أعطاه خمسة عشر صاعاً
٢٨٣	أن هذه ليست بالحليضة ؛ ولكن هذا	٢٦٩١	أن النبي أقطعه أرضاً
٢٩٤ و ٢٩٥ و ٢٩٧ و ٢٩٨		٦٣٦	أن النبي حضهم على الصلاة
٢٠٣٤	إن وسادتك - إذن - لعريض طويل !	٢٤٥/٦	إن النبي رخص لهن
٨٣١	إن اليمين تسجدان كما يسجد	٩٤٠	أن النبي سمى سجدي السهو
٢٦٥٧	أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا	٦٨٩	أن النبي صلى بهم بالبطحاء وبين
١٨٧٩	إن اليهود يقولون : إذا جامع الرجل	٦٤٢	أن النبي صلى في ثوب ، بعضه
٩٦٧	إن يوم حنين كان يوم مطر ، فأمر	٢٦٢١	أن النبي عرضه يوم أحد
٩٦٨	إن يوم حنين كان . . . إن ذلك كان	١٧١	أن النبي قبلها ولم يتوضأ
٢٠٠٨	إن أمة أمية ؛ لا نكتب ولا نحسب	٧٠٢	أن النبي كان يصلي فذهب جدِّي
١٦٢٢	إننا حرم - قاله لما أهدي إليه	٩٩٣	أن النبي لما بدد قال له تميم الداري
١٠٤٠	إننا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه	٢٧٩/٣	أن النبي لما صلى في الكعبة كان
١٦٩٨	إننا كنا نصنع هذا - أي رمي الجمرة	٢٦٨٢	أن النبي لما وجهه إلى اليمن
٢٥٠٤	إننا كنا نهيناكم عن لحومها أن	٧٥١	أن النبي وأبا بكر وعمر وعثمان
١٠٤٨	إننا نخطب ، فمن أحب أن يجلس	٩٦٠	أن النبي وأصحابه كانوا يصلون نحو
٢٦٣٩	إننا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية	١٥٥٠	أن النبي وأصحابه كانوا ينحرون
١١٤/٦	إننا لا نأكله ؛ إننا حرم	١٤٤	أن التجاشي أهدي إلى رسول الله
٢٤١٢	إننا لا ندري من أذن منكم ممن لم	١٩٦٥	أن النكاح كان في الجاهلية على
١٤١٢	إنك تأتي قوماً أهل كتاب ، فادعهم	٢٤٢٤	إن النهبة ليست بأحل من الميتة
٢٤٤٦	إنك سألتني هذا السيف ، وليس هو	٥٦٣	إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات
٢٧٧/٣	إنك صليت وأنت تنظر إليه مستقبله	١٥٦٦	إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم
١٠٦٤	إنكم شكوتم جدب دياركم واستنخار	٢١١١	إن هذا يوم من أيام الله ؛ فمن شاء

٢ - الأحاديث الصحيحة مرتبة على الحروف

١٣٢/٢ و ٣٤٤	إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا	٢٠٨١	إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدِكَ	١٣٦٦	إِنَّمَا أَحْبَبْتَ أَنْ أَرِيكُمْ طَهْرَ رَسُولِ اللَّهِ
٣٥١	١٤١، ١٤٠/١ و ٣٥٣، ٣٥٢	١٩١١	إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا	١٠١/٣ و ٣٧٢/٢	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ
٣٤٨ و ٣٤٦	٣٤٩	٢٤٦٢	إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا	٩٣٧	إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسَى كَمَا تَنْسُونَ
٣٤٩	٣٥٢ و ٣٥١	٤٢٣/١	إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا	٤٢٣/١	إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي كُنْتُ جَنْبًا
٣٤٩	٣٥٢ و ٣٥١	٢٢٨	إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا	٢٢٨	إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي كُنْتُ جَنْبًا
٣٤٩	٣٥٢ و ٣٥١	٦	إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا	٦	إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ
٣٤٩	٣٥٢ و ٣٥١	٤٠٦	إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا	٤٠٦	إِنَّمَا بَعَثْتُمْ مِيسِرِينَ وَلَمْ تَبْعَثُوا مَعْسِرِينَ
٣٤٩	٣٥٢ و ٣٥١	٢٦٣٧	إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا	٢٦٣٧	إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ
٣٤٩	٣٥٢ و ٣٥١	٣٣٢/٢	إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا	٣٣٢/٢	إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَيَّ مِنْ لَمْ يَصِلْ الصَّلَاةَ
٣٤٩	٣٥٢ و ٣٥١	٦١٨	إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا	٦١٨	إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَ بِهِ ؛ فَإِذَا رَكَعَ
٣٤٩	٣٥٢ و ٣٥١	٦١٤	إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا	٦١٤	إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَ بِهِ ؛ فَإِذَا صَلَّى
٣٤٩	٣٥٢ و ٣٥١	١٦٠/٣	إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا	١٦٠/٣	إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَ بِهِ ؛ فَإِذَا قَرَأَ
٣٤٩	٣٥٢ و ٣٥١	٦١٦	إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا	٦١٦	إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَ بِهِ ؛ فَإِذَا كَبَّرَ
٣٤٩	٣٥٢ و ٣٥١	٦١٧	إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا	٦١٧	إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَ بِهِ ؛ ... وَإِذَا قَرَأَ
٣٤٩	٣٥٢ و ٣٥١	٢٠٨	إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا	٢٠٨	إِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ رِخْصَةً
٣٤٩	٣٥٢ و ٣٥١	٤١/٢ و ٢٧٢	إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا	٤١/٢ و ٢٧٢	إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ فَانْظُرِي إِذَا أَتَى
٣٤٩	٣٥٢ و ٣٥١	٥٣ و ٥٢/٢ و ٢٨١	إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا	٥٣ و ٥٢/٢ و ٢٨١	إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ وَليست بِالْحَيْضَةِ
٣٤٩	٣٥٢ و ٣٥١	٥٢٧	إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا	٥٢٧	إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
٣٤٩	٣٥٢ و ٣٥١	١٨٨٠	إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا	١٨٨٠	إِنَّمَا كَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ

٢ - الأحاديث الصحيحة مرتبة على الحروف

٤٠/٤	أنه كان فوق سطح يقرأ ، ويرفع	١٣٩/٢	إنما يكفيك أن تقول هكذا
١١٣٩	أنه كان لا يدع أربعاً قبل الظهر	٩٨٧	إنما يلبس هذه من لا خلاق له في
٢٥١٤	أنه كان يرعى لقحة بشعب من	١٤٧/١	أنه أتاني داعي الجن ، فانطلقت
٧٣٦	أنه كان يصلي ؛ فوضع يده اليسرى	٧٩/١	أنه بعد غسله فرجه ؛ ضرب
١١٣٨	أنه كان يصلي قبل الظهر ركعتين	١٠٥٦	أنه خرج إلى المصلى يستسقي
١٠٤٦	أنه كان يكبر في الفطر في الأولى	١٥٠	أنه رأى رسول الله أتى كظامة
٢٣٢	أنه كبر	٧١٥	أنه رأى رسول الله يرفع يديه مع
٩٢٦	أنه كبر وسجد (كبر ثم كبر	٧٩٠	أنه رأى النبي إذا كان في وتر من
٩٣٥	إنه لو حدث في الصلاة شيء	١٦٧٣	أنه رأى النبي واقفاً بعرفة على
٤٤/٦	إنه ليس بالحج ، ولكنها عمرة	١١٤٥	أنه سمع النبي يقرأ في ركعتي
١٣٥٦	إنه ليغان على قلبي ، وإني لأستغفر	٧٧٥	أنه سمع النبي يقرأ في الصبح :
١٤٨	أنه مسح على الجورين	٨٦	إنه سيكون في هذه الأمة قوم
٨٠٣	إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس	٩٦٩	أنه شهد النبي زمن الحديدية في يوم
٤٦٥	إنه لا تفرط في النوم ؛ إنما التفریط	١١٣٢	أنه صلى بإحدى الطائفتين ركعة
٢٤٠٠	إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب	٢٥٩/٢	أنه صلى به المغرب في اليومين في
٢٤٠٥	إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة	٨٦٤	أنه صلى خلف رسول الله فجهر
٤٠٠	أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل	٧/٥	أنه صلى مع رسول الله الصبح
١٩٨/٥	إنها سبع من المثاني ، والقرآن العظيم	٣٨٦/٢	أنه صلى مع النبي قال : فتنزع
٤٦٠	إنها ستكون عليكم بعدي أمراء	٣١١/٣	أنه صلى مع النبي فكان يكبر إذا
١٤٨/٤	إنها صلاة اليهود	١٧٩٦	إنه عمك ؛ فليلج عليك
٦٤/٣	إنها صلاة النساء	١٤٢/٢	أنه غمس باطن كفيه في التراب
١٩٧٣	أنها طلقت على عهد رسول الله ولم	٢٣٩/١	أنه كان إذا استنشق ؛ أدخل الماء
٣٩٩	أنها كانت تغسل النبي من ثوب	٧٢٩	أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة

٢ - الأحاديث الصحيحة مرتبة على الحروف

١٥٨٥	إني لَبَّدت رأسي ، وقلدت هديي	١٩٨١	إنها كانت عند أبي حفص بن المغيرة
١٥٥٤	إني لم أَر رسول الله يمس إلا	٥١٢	إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع
١٥٧٠	إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت	١٣٥/١ و ٦٩ و ٦٨	إنها ليست بنجس
١٧٧٠	إني نسيت أن أمرك أن تخمر	٨٠٤	أنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ
٢٤٩١	إني وجهت وجهي للذي فطر	٢٤٧١	أنهم اصطلحوا على وضع الحرب
٧٥٨	إني ومعاذاً حول هاتين ؛ أو نحو هذا	٣٣٦	أنهم تمسحوا وهم مع رسول الله
٢٤٦٣	إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس	٢٧٢٥	أنهم حين اجتمعوا - يعني : لقتله -
١٨٥٤	إني لا أستطيع أن أدور بينكن	٦٣٢	أنهم كانوا إذا رفعوا رؤوسهم من
١٦٢١	أهدي إليه رجلٌ حمار وحش	١٥	إنهما يعذبان ، وما يعذبان في كبير
١٥٣٥	أهدى عام الحديدية - في هدايا	١٨٤١	إني أقول فيها : إن لها صداقاً
١٥٤٠	أهدي غنماً مقلدة	٧٨١	إني أقول : مالي أنازع القرآن؟
٦٧/٦	أهل رسول الله وأصحابه بالحج	١٦٣٦	إني أعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر
١٥٩١	أهل رسول الله . . . والناس	٢٠٥٥	إني أوصل إلى السحر
١٥٧٣	أهل النبي بالحج ، فلما قدم	٢٩٠/٤	إني خشيت أن يكتب عليكم صلاة
١٥٨٣	أهل النبي بعمره ، وأهل أصحابه	٤٢٠/١	إني ذكرت أنني كنت جنباً
١٣١٢	أوتي رسول الله سبعاً من المثاني	٢٧٠/٦	إني رأيت في البيت قرناً فغيبه
٣٤١/٧	أوجب طلحة	٤١٤/١	إني رأيتك فحدث عني!؟
١٢٨٦	أوصاني خليلي بثلاث ، لا أدعهن	٦٥/٦	إني سقت الهدي وقرنت ، فلا أحل
١٢٨٧	أوصاني خليلي بثلاث ، لا أدعهن	١١٠٨	إني صحبت رسول الله في السفر
٦٤٠	أوكلكم يجد ثوبين!؟	١٣	إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر
٢٠/٤	أول ما يحاسب به العبد : صلاته	٤٢١/١	إني كنت جنباً ؛ فنسيت أن
م/٢٣٦	أولكلكم ثوبان	١١٤٣	إني كنت ركعت ركعتي الفجر
٢٠/٤	أول ما يحاسب به العبد : الصلاة	٧٥٥	إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن

٢ - الأحاديث الصحيحة مرتبة على الحروف

١٣٠٩	أَيْكُمْ يَحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى بَطْحَانَ أَوْ	٢٠/٤	وَأَوَّلُ مَا يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ : الدَّمَاءُ
١٨٢٨	الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبَكْرُ	٣٠/٦	أَوْ مَا شَعُرَتْ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ
١٩٢٨	أَيُّ امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ	٣٣/٦	أَوْ مَا شَعُرَتْ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ
١٨١٧	أَيُّ امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا ؛	١٩٦١	أَيُّ عَائِشَةَ أَلَمَ تَرَى أَنَّ مَجْزَأَ الْمُدْلَجِيِّ
١٨١٣	أَيُّ عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ؛ فَهُوَ	١٤٥٥	الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ : وَيَدُ اللَّهِ
٢٦٨٠	أَيُّ قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا ، وَأَقَمْتُمْ فِيهَا	٤٩٩	أَيْسَرُ أَحَدِكُمْ أَنْ يَبْصُقَ فِي وَجْهِهِ !؟
٣٨٠	أَيُّهَا النَّاسُ ! إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ	١٧٨/٣	أَيُعْجِزُ أَحَدَكُمْ - إِذَا صَلَّى - أَنْ يَتَقَدَّمَ
١٢٤٤	أَيُّهَا النَّاسُ ! أَمَا وَاللَّهِ مَا بَتَ لَيْلَتِي	٩٢٢	أَيُعْجِزُ أَحَدَكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ
٢٦٥٩	أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنْ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ	٦٩/٥	إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ ، وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ
١٠٠٦	أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّكُمْ لَنْ تَطْبِقُوا	٢٤٧٤	الْإِيمَانَ قَيْدَ الْفِتْكِ لَا يَفْتِكُ مَوْمِنٌ
٩٩٢	أَيُّهَا النَّاسُ إِنْمَا صَنَعْتَ هَذَا لِتَأْتُوا بِي	٨٦٢	أَيُّنَ اللَّهِ؟
١٦٧٦	أَيُّهَا النَّاسُ ! عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ ؛ فَإِنَّ	١٥٩٦	أَيُّنَ السَّائِلِ عَنِ الْعِمْرَةِ . . . اغْسَلْ
	(ب)	٤٢٢	أَيُّنَ السَّائِلِ عَنِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟
١٥٧٦	بَاتَ بِهَا - يَعْنِي بِذِي الْحَلِيفَةِ - حَتَّى	٢٢٦	أَيُّنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!؟
٢٣٦/٥	بِإِحْدَاهُمَا وَبِالْيَمْنَى	١٧٠٠	أَيُّ يَوْمٍ هَذَا . . . هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ
٢٩٢/٢	بَادَرُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرَبِ قَبْلَ طُلُوعِ النُّجُومِ	٢٣١٣	إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِكُمْ
١٢٩٠	بَادَرُوا الصُّبْحَ بِالْوَتْرِ	١٤٨٩	إِيَّاكُمْ وَالشَّحَّ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ
٣٤٧/٧	بَارَزَتْ رَجُلًا فَقَتَلْتَهُ فَنَفَلْتَنِي رَسُولَ اللَّهِ	٦٨٥	إِيَّاكُمْ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مَشَى
١٨٥٠	بَارِكْ اللَّهُ لَكَ ، وَبَارِكْ عَلَيْكَ ، وَجَمْعٌ	١١٣٣	أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
٢٦٣/٤	بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ ، قُلْ : وَمَنْ يَعِصُ	٧٨٢	أَيُّكُمْ قَرَأَ؟
٧٠٦	بِئْسَ مَا عَدَلْتُمُونَا بِالْحِمَارِ وَالْكَلْبِ	٧٤١	أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ
١٦٨٣	بِإِقَامَةِ إِقَامَةٍ ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا	١٨١	أَيُّكُمْ يَحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ
١٦٨٤	بِإِقَامَةِ وَاحِدَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَلَمْ يَنَادِ	٥٠٠	إِيَّاكُمْ يَحِبُّ أَنْ يَعْزُضَ اللَّهُ عَنْهُ بِوَجْهِهِ

٢ - الأحاديث الصحيحة مرتبة على الحروف

١١١٢	بعثني رسول الله في حاجة	١٦١	بال ثم توضأً ونضح
٢٣٣٣	بعثني محمد بن القاسم إلى البراء	٢٨١/١	بال عمر بن الخطاب يوم الجمعة ، ثم
١٤٢٣	البعل : الكبوس الذي ينبت من ماء	٢٠٤٨	بالغ في الاستنشاق ؛ إلا أن تكون
٢٤٩٩	البقرة عن سبعة والجزور عن	٦٢٣	بِتُ في بيت خالتي ميمونة فقام
٤٣٣ ، ٤٣٢/١	بل أنت تربت يداك	٥٢	بت ليلة عند النبي فلما استيقظ من
١٥١٤	بل مرة واحدة ؛ فمن زاد فهو تطوع	٣٢	بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع
٢١٨/٥	بلى . . . بلى ! كلاكما محسن	١٧١٠	بحصى الخذف
١١٦٣	بين كل أذانين صلاة ، بين كل	٤١٤	بزق رسول الله في ثوبه
٨٥٢	بيننا نحن في المسجد جلوس ؛ خرج	٢٦٩٢	بسم الله الرحمن الرحيم : هذا ما
١٩٥١	البينة أو حد في ظهرك	٢٥٠١	بسم الله والله أكبر هذا عني وعمن
٢٢٩٨	بينما رجل يمشي بطريق ؛ فاشتد عليه	٥٧٠	بشّر المشائين في الظلم إلى المساجد
٤٢٨/١	بينما نحن مع رسول الله نصلي	٢٦٨١	بعث خالد بن الوليد
(ت)		٣٣٥	بعث أسيد بن حضير وأنا ساء
٣٣٢	تأخذ سدرها وماءها فتوضأ	١٥٤٣	بعث رسول الله بالهدي ، فأنا
٤٩٣	التفل في المسجد خطيئة	١٣٤	بعث رسول الله سرية فأصابهم البرد
٢٥٧١	تجزيك آية الصيف	٢٣٨٩	بعث رسول الله عشرةً عيناً ، وأمر
٣١٢	تدع الصلاة أيام أقرائها	١٨٧١	بعث رسول الله يوم حنين بعثاً
٢٦٩	تدع الصلاة ، وتغتسل فيما سوى ذلك	٢٤٥٠	بعث سرية فيها عبد الله بن عمر
١٨٤٥	تزوجني رسول الله وأنا بنت	٢٣٥٥	بعث النبي بسيسة عيناً ينظر ما
١٨٢٥	تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن	٢٤٤٨	بعثنا رسول الله في جيش قبل نجد
١٩٢٠	تصدق بهذا . . . كله أنت وأهلك	٢٤٥١	بعثنا رسول الله في سرية ، فبلغت
٥١٥	تقول الله أكبر الله أكبر	١٧٠١	بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر
٤٦١	تكون عليكم أمراء من بعدي يؤخرون	١٤٥٨	بعثني أبي إلى النبي في إبل

٢ - الأحاديث الصحيحة مرتبة على الحروف

٢٤٩٥	ثلاث من فعلهن ؛ فقد طعم طعم	٣٠٠/٥	تلك شاة لحم
٤٤١	ثلاثة كلهم ضامن على الله عز وجل	٢٢٥٣	تلك صلاة المنافقين تلك صلاة
٤٧١	ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم	١٤٥/٣	تنحوا عن هذا المكان
١٧٨٦	ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين	٢٩٤/٦	تنكح النساء لأربع : لمالها ولحسبها
٣٨٦	الثلاث والثلاث كثير	٤٢٢/٨	تنظر ، فإن رأيت فيه معاً فلتقرصه
١٥٩/١	ثم أتى الصفا والمروة ، فسعى بينهما	١٦٦١	توضأ بنحو من ثلثي المدِّ
٨٤	ثم اجعله على صفحتها	١٥٤٧	توضأ فأأتي بإناء فيه
٢٤٧/١	ثم اغتسلي - ثم توضئي لكل صلاة	٣١٣	توضأ فأدخل أصابعه
١٢٢	ثم ترجع فترفع صوتك الله أكبر	٥٢٢	توضأ فأدخل أصبعيه
٣٢٣	ثم توضئي لكل صلاة	١٠٤/٢	توضأ لكل صلاة
٣٤٥/١	ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء	٥٢/٢	توضأ للصلاة
٢٩٦/١	ثم جرت السنة في ميراثها : أنها ترثه	٢٦٣/٨	توضأ مرة مرة
١٢٥	ثم حجني ، واصنعي ما يصنع الحاج	١٥٦٧	توضأ مرتين مرتين
٢٨٣/١	ثم خرج رسول الله وعليه حلة	٥٣٣	توضأ ومسح
١٤٧	ثم ذهبوا إلى مصاف أولئك	٤٠١/٤	توضأ ومسح على الجوربين
٢٦٧/١	ثم رفع أصبعه ، فرأيت يحركها يدعو	٣١٦/٣	توضأ ومسح على خفيه
١٣٧	ثم الزكاة مثل ذلك ، ثم تؤخذ	٨١٢	توضأ ومسح ناصيته
	ثم سجد رسول الله سجدتين	١٧١/٤	(ث)
٤٧٩	ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد	٩٣٠	ثامنوني به
٣٥٨	ثم سلت الدم عنها بأصبعه	٣/٦	ثكلتك أمك أبا ذر لأمك الويل
١٩٠٤	ثم صلى العشاء	٤٢٣	ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد
١٣٧٤	ثم ليقعد بعد إن شاء أو ليذهب	٤٨٧	ثلاث دعوات مستجابات لا شك
٣٤١/٣	ثم مسح وجهه وكفيه	١٣٧/٢	ثلاث كان رسول الله يعمل بهن

٢ - الأحاديث الصحيحة مرتبة على الحروف

٥/٧	جعل عليها عدة الحرة	٣٥٠	ثم نفخ فيها ، ومسح بها وجهه وكفيه
١/٢٤١١	جعل فداء أهل الجاهلية	٧/٨	ثم نهى عن قتلهم يوم حنين
٢٦٩/١	جعل لنا رسول الله ثلاثاً؛ ولو	٧١٧	ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه
٥٠٦	جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً	١٨٣٣	ثنتا عشرة أوقية ونش
٢٦٠/٨	جعله - أي : ميراث ولد الملاعنة -	٢٢٩٠	ثنتان لا تردان - أو : قلما تردان -
٣٧١/٤	جمع بين الظهر والعصر بالمدينة من	٨٥٠	ثوب بالصلاة ، فجعل رسول الله
١٠٩٦	جمع الظهر والعصر	١٨٢٩	الثيب أحق بنفسها من وليها
٩٧٨	الجمعة حق واجب على كل مسلم		(ج)
م/٩٦٦	الجمعة على من سمع النداء	١٣١	جاء رسول الله يتكفأ
٤١٦/٨	جناها	٢٥١٠	جاءت فاطمة رسول الله
١٤٧٢	جهد المقل ، وابدأ بمن تعول	٢٠٠١	جاءت مسيكة لبعض الأنصار
١١٥٨	جوف الليل الآخر ، فصل ما شئت	٢٥١٠	جاءت اليهود إلى النبي فقالوا
	(ح)	٧٩٠	جاءنا أبو سليمان مالك بن الحويرث
١٥٣١	الحائض والنفساء إذا أتتا على	٨٩	جاءنا رسول الله فأخرجنا له ماءً في
٤٥٤	حافظ على العصرين	٣٠٤/٣	جئت أنا وغلाम من بني هاشم
٤٣٨ و ٢٧٨/٢	حافظوا على الصلوات والصلاة	٣٠٠/٣	جئت أنا والفضل ، ونحن على أتان
٢٧٦/٢ و ٤٣٧	حبسونا عن صلاة الوسطى صلاة	٧٠٩	جئت على حمار وأنا يومئذ قد
٢٩/٦	حتى إذا دنونا من مكة أمر رسول	١٨٨١ و ٢٥١	جامعوهن في البيوت ، واصنعوا كل
١٠٩٨	حتى إذا كان عند ذهاب الشفق	١٦٧٧	جئنا الشعب الذي ينيخ فيه الناس
٥٥٢	حتى تروني قد خرجت	٢٢٦٢	جاهدوا المشركين : بأموالكم
٥٥١	حتى تروني وعليكم السكينة	١٢٠٤	الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة
٢٩٠/١	حتى رأيت رسول الله توضع ومسح	٢٦٧٨	جزيرة العرب : ما بين الوادي إلى
٣١٩/٦	حتى يترك الخاطب قبله ، أو يأذن له	٢٥٨٢ و ٢٥٨٣	جعل رسول الله ميراث

٢ - الأحاديث الصحيحة مرتبة على الحروف

٢٤٨٥	حين أقبل من حجته دخل	١٨٧٥	حتى يستبرئها بحيضة ، ومن كان
	(خ)	٣٨٨	حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه
١٩٧٢	الحالة بمنزلة الأم	١٧٠٣	الحج؟! الحج يوم عرفة ، من جاء قبل
٦٥٩	خالفوا اليهود ؛ فإنهم لا يصلون في	١٦٠٩	حججنا مع النبي حجة الوداع
٤٣٠/٦	خذ الذي لها عليك ، وخل سبيلها	٢٧٩/٦	حرام ما بين حرّتيها وحماها كلها ، لا
١٩٣٠	خذ بعض مالها وفارقها	٢٣٦٩ و ٢٣٧٠	الحرب خدعة
١٤٧٠	خذ ثوبك	٢٣٥٤	حرّق نخل النضير وقطع ، وهي
٤٠٧	خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه	١٨٠٨	حرّم متعة النساء
٢٩٦/٢	خذوا مقاعدكم إن الناس قد صلوا	٣٨٧/٨	حرّم يوم خيبر
٨٦٠	خرج إلى قباء يصلي فيه	٢٢٥٥	حرمة نساء المجاهدين على القاعدين
١٠٥٨	خرج إلى المصلى ؛ فاستسقى	٧٦٦	حزرنّا قيام رسول الله في الظهر
١٠٥٢	خرج بالناس يستسقي فضلى بهم	١٩٥٣	حسابكما على الله ، أحدكما
١٥٣٩	خرج عام الحديبية ، فلما كان بذي	٢٠٩/٥	حسنوا القرآن بأصواتكم ، فإن
١٠٥٧	خرج متبذلاً متواضعاً متضرعاً	١٩٤٤	حضرت لعانها عند النبي وأنا ابن
٢٣٨/٦	خرج من الجعرانة معتمراً ؛ فدخل	٣٨٩	حكّيه بضيع وأغسله بماء وسدر
٢٠٨٠	خرج من المدينة إلى مكة	١٧٢٩	حلق رأسه في حجة الوداع
١٠٥١	خرج يوم فطر ؛ فصلى ركعتين	١٥٦٦	الحلّ كلّهُ ... ما شأنك ... إن هذا
١٠٥٣	خرج يوماً يستسقي	م/١٧٧٤	حمى رسول الله كل ناحية من
١٧٥١	خرجت معه - يعني مع النبي -	١٤٢٤	حمى له رسول الله (لأحد بني
٣٨٧/٧	خرجت من النار	٤٠٥/٨	حمى (التقيع) لخليل المسلمين
١٥٦٠	خرجنا مع رسول الله عام حجة	١٣١٠	﴿الحمد لله رب العالمين﴾ : أم القرآن
١٢٥/٢	خرجنا مع رسول الله في بعض	٧٨٤	الحمد لله كتاب الله واحد ، وفيكم
٢٠٨٤	خرجنا مع رسول الله في بعض	٧٥٧	حولها ندندن

٢ - الأحاديث الصحيحة مرتبة على الحروف

٤٢/٦	دخل أصحاب النبي مهلين بالحج	١١٠٧	خرجنا مع رسول الله في سفر
٣٣	دخل حائطاً ومعه غلام	١١١٦	خرجنا مع رسول الله من المدينة
٤١٩/١	دخل رسول الله في صلاته ، فكبر	١٥٦٤	خرجنا مع رسول الله ولا نرى
١٨١/٧	دخل على جويرية	١١٣٠	خرجنا معه إلى نجد حتى إذا كنا
٢٢٧	دخل في صلاة الفجر	١٠٧٥	خسفت الشمس ، فصلى رسول الله
٤٢٨/١	دخل في صلاته ، فكبر وكبرنا معه	١٠٧١	خسفت الشمس في حياة رسول الله
١٧٦٤	دخل الكعبة ، هو وأسامة بن	٤٢٠/٧	خطبنا النبي على منبر صغير فحثنا
٢٤٨٥	دخل المدينة فأناخ حين أقبل من	٢٦٦٨	خمس رسول الله خيبر
٢٤٠٦	دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه	٤٥٢	خمس صلوات افترضهن الله
١٧٤٢	دخل النبي الجعرانة ، فجاء إلى	٤١٥	خمس صلوات في اليوم والليلة
١٧٤/٣	دخلت أنا وعمي علقمة على عبد الله	١٢٧٦	خمس صلوات كتبهن الله على
٧٦٩	دخلت على ابن عباس في شباب	١٦٢٠	خمس قتلهن حلال في الحرم
٥٣ ، ٤٨ ، ٤٦/٦	دخلت العمرة في الحج إلى	١٦١٩	خمس لا جناح في قتلهن على من
١٦٢/٨	دخلت مع جدي دار الإمارة	٣٣٨/٨	خمس الله ، وسهم النبي
١١٩/٨	دخلت مع معاوية على أم المؤمنين	٤٥٧	خمس من جاء بهن - مع إيمان -
١٣٩	دع الخفين ؛ فإني أدخلت القدمين	٦٧٦	خيراركم ألينكم مناكب في الصلاة
١٣١/٧	دعا بقدر فشرب ، فأفطر الناس	١٨٧/٢	خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم
٣٨٢/٧	دعا رسول الله يوم الأحزاب على	٦٨١	خير صفوف الرجال أولها ، وشرها
١٣٢٩	الدعاء هو العبادة ، ﴿قال ربكم	٩٦١	خير يوم طلعت فيه الشمس : يوم
٣١٥ ، ١٠١	دعي الصلاة أيام أقرائك ثم اغتسلي	١٣٠٦	خيركم من تعلم القرآن وعلمه
١٦٨١	دفع رسول الله من عرفة ، حتى	١٩١٣	خيرنا رسول الله ، فاخترناه فلم
٢٤٢١	دُلِّي جراب من شحم يوم خيبر	٣٠٦/٧	الخيل معقود في نواصيها الخير
١٤١١	ذاك الذي عليك ، فإن تطوعت		(د ، د)

٢ - الأحاديث الصحيحة مرتبة على الحروف

١١٠١	رأيت رسول الله إذا جد به	٥١/٦	ذبح رسول بالمدينة كبشين
٥٣/٤	رأيت رسول الله إذا سجد رأيت	١٥٣٧	ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة
٢٠٤٧	رأيت رسول الله أمر الناس	١٩٠٥	ذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته
٢٦١٥	رأيت رسول الله - أول ما جاءه	٦٥٣	ذلك كفل الشيطان
١٦٠	رأيت رسول الله بال ، ثم نضح فرجه	٣٧٣/١	ذلك ماء الفحل ، ولكل فحل ماء
٢٣٦/١	رأيت رسول الله توضأ فغسل يديه	٢٠٦	ذلك المذي ، وكل فحل يمذي
١١٣	رأيت رسول الله توضأ فلما بلغ	٢٥١٧	ذكاة الجنين ذكاة أمه
١٨٢/١	رأيت رسول الله توضأ فمسح رأسه	٨٤/٤	ذهب رسول الله إلى مسجد بني
٩٧	رأيت رسول الله توضأ مثلما	٢٠٤١	ذهب الظمأ ، وابتلت العروق
١٧١٦	رأيت رسول الله عند جمرة	٢٤١٨	ذهب فرس له ، فأخذها العدو
١٧١٧	رأيت رسول الله عند ... ولم يقم	١٦٦/٧	ذهب المفطرون اليوم بالأجر
٩٨	رأيت رسول الله فعل هذا		(ر)
١٢٠	رأيت رسول الله يتوضأ ، قالت : فمسح	٣٤٤/١	رأى رجلاً طويل الشارب
١٧٠٩	رأيت رسول الله يخطب الناس	١٦٨	رأى رجلاً يصلي
١٦٧٤	رأيت رسول الله يخطب الناس	م/٦٨٣	رأى رجلاً يصلي خلف الصف
١٣٣٦	رأيت رسول الله يدعو هكذا	١٧٧١	رأى مكانه (أي مال الكعبة)
٣٤٢/٣	رأيت رسول الله يرفع يديه مداً	١٠٦٣	رأى النبي يدعو عند أحجار
٣١٣/٣	رأيت رسول الله يرفع يديه مع التكبير	٩٠٩	رأى النبي يدعو كذلك ويتحامل
٦٦٠	رأيت رسول الله يصلي حافياً	١٠٥٩	رأى النبي يستسقي عند أحجار
١١١١	رأيت رسول الله يصلي على	٢٣٤٦	الراكب شيطان والراكبان شيطانان
٦٣٩	رأيت رسول الله يصلي في ثوب	٨٤٥ ، ٨٣٣	رئي على جبهته وعلى أرنبته
٨٥٣	رأيت رسول الله يصلي للناس وأمامة	٧١٢	رأيت رسول الله إذا استفتح الصلاة
٨٣٩	رأيت رسول الله يصلي وفي صدره	١٣٥	رأيت رسول الله إذا توضأ يدللك

٢ - الأحاديث الصحيحة مرتبة على الحروف

١٦٤٢	رأيت النبي يطوف بالبيت على	١٣٤٦	رأيت رسول الله يعقد التسبيح
٢٠٦/٤ ، ٣٤٥/٣	رأيت النبي ينصرف عن يمينه	١٤٣	رأيت رسول الله يمسح
١٧٠٦	رأينا رسول الله يخطب بين	٢٧٧/١	رأيت رسول الله يمسح على الجورين
١٣٥٣	رب ! أعني ولا تعن علي ، وانصرني	٢٨٦/١	رأيت رسول الله يمسح على خفيه
٨١٨	رب ! اغفر لي رب ! اغفر لي	٢٦٤/١	رأيت رسول الله يمسح على الموقين
١٣٥٧	رب ! اغفر لي وتب علي ؛ إنك أنت	٢٠٧/٤	رأيت رسول الله يفتل عن يمينه
١٠٧٩	رب ! ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا	١٣١٩	رأيت رسول الله - يوم فتح مكة
٣٢٥/٧	رب ! الدابة أحق بصدرها	١٠٠٥	رأيت النبي يخطب قائماً
١٧٧/٣	رب ! فني عذابك يوم تبعث عبادك	١٨٣/١	رأيت عثمان بن عفان دعا بوضوء
١٨٢/٥	ربما اغتسل فنام ، وربما توضأ فنام	٢٢٤٩	رأيت قوماً ممن يركب ظهر هذا البحر
٢٢٣	ربما اغتسل في أول الليل	١٢/٨	رأيت ناساً يساقون إلى الجنة
١٢٩١	ربما أوتر أول الليل	٣١٧/٣	رأيت النبي اذا افتتح الصلاة يرفع
٢٢٤٦	رجل يجاهد في سبيل الله بنفسه	٣١٣/٣	رأيت النبي افتتح التكبير في الصلاة
١١٥٤	رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً	٢٥٦/١	رأيت النبي توضأ ومسح على خفيه
١٣٠٤	رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى	٢٨٣/١	رأيت النبي توضأ ومسح على نعليه
١٧٢٥	رخص للرعاء أن يرموا يوماً	٧١٨	رأيت النبي حين افتتح الصلاة رفع
٨٥/٧	رخص للشيخ الكبير والعجوز	١٠٠٥	رأيت النبي يخطب قائماً
١٤٣٦	رخص النبي له في ذلك	١٧٠٧	رأيت النبي يخطب الناس على ناقته
١٩٣٨	رد رسول الله ابنته زينب على أبي	٧٣٠	رأيت النبي يرفع يديه إذا كبر ، وإذا
٣٣١/٦	رد نكاح بكر وثيب أنكحهما	٨٥/١	رأيت النبي يستاك فكأتما أنظر
١٨٣١	رد رسول الله نكاح من زوجها	٣١٤/٣	رأيت النبي يصلي ، فأخذ شماله
٢٤١٣	ردوا عليهم نساءهم وأبنائهم	٢٠٧/٢	رأيت النبي يصلي وعليّ وعليه
٦٢١	ردوا هذا في دعائه ، وهذا في سقائه	٦٥٥	رأيت النبي يصلي يوم الفتح ووضع

٢ - الأحاديث الصحيحة مرتبة على الحروف

٨١٥	سبحان ربي الأعلى	٦٧٣	رصوا صفوفكم وقاربوا بينها
٨١٥	سبحان ربي العظيم	٢٧٧/٦	ركب سعد إلى قصره بالعقيق فوجد
٨٢١	سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم	١٧٣٠	رمى جمرة العقبة يوم النحر
٧٤٩، ٧٤٨	سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك	٨٠٠	رمقت محمداً - رسول الله - في
١٢٨/٤	سبع كلمات هنّ تحية الصلاة	٨٢٨	رمقت النبي في صلاته ، فكان
٢٣٢٢	سبق بين الخيل وفضل	(ز ، س ، ش)	
٨١٦	سبح قدوس رب الملائكة والروح	٦٨٤	زادك الله حرصاً ولا تعد
٢١٣٧	سبي هوازن ، أعتقهم النبي	١٨١٩	زوّج النجاشي رسول الله
٢٤٧٢	ستصالحون الروم صلحاً أمناً وتغزون	٢٣٢٠	سابق بين الخيل التي قد ضمرت
٢٧٤/٧	ستفتح عليكم أرضون ، وكفيكم الله	م/٢٠٨٠	سافرنا مع رسول الله في رمضان
١٥٢/٥	سجد أبو بكر وعمر رضي الله عنهما	٢٩٣	سأمرك بأمرين أيهما فقلت
١٢٧٣	سجد وجهي للذي خلقه وشق	٣٩٢	سأل أخته . . . هل كان رسول الله
١٢٦٩	سجدت بها خلف أبي القاسم	٤٠١/١	سأل عمر رسول الله ؛ قال : تصيبني
١٢٦٨	سجدنا مع رسول الله في : ﴿ إذا	٥٥٤	سألت ثابتاً عن الرجل يتكلم بعدما
٢٧٣٣	سُجِّيَ في ثوب حَبْرَةَ	٨٨٣	سألت عائشة : أكان رسول الله يقرأ
١١٠/٥	سددوا وقاربوا ، واعلموا أنه لن	٣٥٤	سألت النبي عن التيمم؟
١٦٠٥	السراويل لمن لا يجد الإزار ، والخف	٢٠٠٤	سبب نزول : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام
١٨٢٦	سكاتها إقرارها	٢٠٠٣	سبب نزول : ﴿ علم الله أنكم كنتم
١٦٧٨ ، ١٦٦٣	السكينة أيها الناس	٣٠٨	سبحان الله إن هذا من الشيطان
٥٠٤ ، ٥٠٥	سل عما بدا لك	١٥٦٣	سبحان الله إنما ذلك شيء كتبه الله
٩١٤	السلام عليكم ورحمة الله السلام	٣٣٤	سبحان الله! تطهري بها واستتري
٩٣٣	سلم رسول الله في ثلاث ركعات من	٨١٧	سبحان ذي الجبروت والملكوت
٦٣٤	سمع الله لمن حمده	٢٣٣٩	سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا

٢ - الأحاديث الصحيحة مرتبة على الحروف

٢٠٦/٤	شرب رسول الله قائماً وقاعداً	٨٠٩	سمع الله لمن حمده
١٩٢	شرب لبناً فلم يمضمض	٧٢٦، ٣١٢/٣، ٧١٣	سمع الله لمن حمده
٨٤٨	شغلتنى أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبي	٧٩٢، ٧٩٣	سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك
٢٣٨٥	شهدت رسول الله إذا لم يقاتل أول	٧٣٨	سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك
١٦٨٨	شهدت رسول الله صنع مثل هذا	٢٣٦١	السمع والطاعة على المرء المسلم
١٩٤٨	شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله	١٧٠٨	سمعت خطبة رسول الله بمنى
١٧٦/٣	شهدت مع النبي حجته ، فصليت	١٨٣٩	سمعت رسول الله قضى به
٢٤٥٦	شهدت النبي نفل الربيع في البذأة	٧٧٢	سمعت رسول الله يقرأ بـ ﴿الطور﴾
٢٠٠٩	الشهر تسع وعشرون ؛ فلا تصوموا	١٠٢٩	سمعت رسول الله يقرأ بها
٨٦/٧	الشهر هكذا وهكذا	١٦٥٣	سمعت رسول الله يقول ما بين
٢٠١٢	شهر عيد لا ينقصان : رمضان وذو الحجة	١٥٣٤	سمعت النبي يهل ملبداً
١٤٩/٧	الشيخ يملك إربه ، والشاب يفسد صومه	١٠٢٩	سمعتة يقرأ بهما يوم الجمعة
		٢٥١٨	سموا وكلوا
	(ص)	٢١٣٥	السنة على المعتكف : أن لا يعود
٢١٨/٧	الصائم المتطوع أمين - أو أمير - نفسه	١٣٣/١	السنور من أهل البيت
٢٦٥٠	صارت صفة لدحية الكلبي ، ثم صارت	١٢٦٥	سورة من القرآن ثلاثون آية ؛ تشفع
١٦٣/٤	صدق ابن الخطاب	٦٧٤	سوا صفوكم فإن تسوية الصف من
١٠١٦	صدق الله : ﴿إنما أموالكم وأولادكم	٢٦٧٤	سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا
١٠٨٣	صدقة تصدق الله بها عليكم	٢٢٤٤	سيصير الأمر إلى أن تكونوا
١٥٣/٢	الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم	٣١٩/٢	سيلبي أموركم بعدي رجال يطفئون
١٦٧٧ و ١٦٨١	الصلاة أمامك	٢٤٩٦	شائك شاة لحم ... اذبحها ، ولا
٥١٦	الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير	٢٢٦٨	شر ما في رجل : شح هالع
٥٦٨	صلاة الرجل في جماعة تزيد على	٢٤٢٨	شراك - أو قال : شراكان - من نار

٢ - الأحاديث الصحيحة مرتبة على الحروف

٩٢٥	صلى بنا رسول الله ثم سلم	٥٦٩	صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على
٦٥٦	صلى بنا رسول الله الصبح بمكة	٨٧٦	صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة
٣٩٤/٣	صلى بنا رسول الله في بيته المغرب	٧٩/٣	صلاة الرجل - يؤم أحدهما صاحبه -
٩٥٠	صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض	١١٥١	صلاة الصبح ركعتان
١٧١٤	صلى بنا ركعتين في	٣٠٦/٢	الصلاة على وقتها
٩٢٤	صلى ثم رفع ثم كبر	١١٦٦	صلاة في إثر صلاة - لا لغو بينهما -
١٢٣٦	صلى ركعتين خفيفتين	٣٠٥/٢، ٤٥٣	الصلاة في أول وقتها
١٦٧٠	صلى الظهر يوم التروية بمنى	٥٦٩	الصلاة في جماعة تعدل خمساً
١٦٦٩	صلى الظهر يوم التروية	١٠٧/٤	صلاة القاعد على النصف
٩٣٢	صلى فسلم في الركعتين	١١٩٧	صلاة الليل مثنى مثنى
١٦٤	صلى يوم الفتح خمس صلوات	١١٧٢	صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
١٢٢٨	صلى ركعتين ثم خرج	٩٥٩	صلاة المراء في بيته أفضل من صلاته
١٧٦٧	صلى ركعتين (في الكعبة)	٥٧٩	صلاة المرأة في بيته أفضل من صلاتها
١٥٣٨	صلى الظهر بذئ الحليفة، ثم دعا ببدنة	٢٥/٥	صلاتان ما تركهما في بيتي قط
١٥٥٥	صلى الظهر بالمدينة أربعاً	٨٧٧	صلاته قائماً أفضل من صلاته قاعداً
١٥٥٦	صلى الظهر، ثم ركب راحلته، فلما	١٢١/٣ و ٤٥٨/٢	صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها
٩٣٤	صلى الظهر خمساً فقبل له: أزيد	٨٧٨	صل قائماً؛ فإن لم تستطع فقاعداً فإن
٩٢٩	صلى الظهر فسلم في الركعتين	٧٢٥	صلى إلى جنبي عبد الله بن طاوس
١٦٦٤	صلى الظهر والعصر بأذان واحد بعرفة	١٣٧٢	صلى الله عليك وعلى زوجك
١٠٩٣	صلى الظهر والعصر جميعاً، والمغرب	١١٢٦	صلى بأصحابه في خوف فجعلهم
١٢٣٢	صلى العشاء، ثم صلى ثماني ركعات	٤١٦/٤	صلى بالقوم في صلاة الخوف
١٠٤١	صلى العيد بلا أذان ولا إقامة	٩٨٢	صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد
١٠٣١	صلى في حجرته، والناس يأتون به	١٠٩٩	صلى بنا رسول الله بالمدينة ثمانياً

٢ - الأحاديث الصحيحة مرتبة على الحروف

١١٣٥	صليت مع رسول الله فكان إذا كبر	٧١٤/م
٣٠٢/٣	صليت مع رسول الله هكذا	١٦٨٩
١٠٧٢	صليت مع النبي ركعتين ومع	١٧١٢
١٢٤٣	صليت مع النبي فكان يسلم عن يمينه	٩١٥
٩٤٦	صليت مع النبي فكبر حين افتتح	٣٠٩/٣
٩٥٦	صليتها أي المغرب ثلاثاً والعشاء	١٦٨٦، ١٦٨٥
١٦٨٢	صم إن شئت وأفطر إن شئت	٢٠٧٩
٢٠٥/٦	صم من كل شهر ثلاثة أيام	١٢٥٦
٢٠٥/٦	صمنا مع رسول الله رمضان فلم يقم	١٢٤٥
١٧٥٧	الصيام جنة ، فإذا كان أحدكم	٢٠٤٦
١٢٢٨	(ض ، ط)	
٣٩٥	ضالة الإبل المكتومة ؛ غرامتها ومثلها	١٥١١
٩٣٨	ضَحَى بكبشين أقرنين أملحين	٢٤٩١
١١٦١	ضحَّ به . (قاله لمن أعطاه عتوداً جذعاً)	٢٤٩٣
١٤١/٣	ضحَّ بها أنت ولا أرخصه لأحد فيها	١٤٦/٨
٢٩١/٢	ضرب رسول الله خيمة في المسجد	٢٧١٥
٣٣٤/٢	ضعوا عنها ؛ فإنها ملعونة	٢٣٠٨
١٧٦٩	طارق رسول الله بين ثوبيه ، فصلى	١٩٣/٣
٨٣٨	طاف على نسائه	٢١٦، ٢١٢
٨١٣	طاف في حجة الوداع على بعير ، يستلم	١٦٤٠
٧٨٦	طاف في حجة الوداع على راحلته	١٦٤٣
٦/٢٢٧	طاف مضطجعاً ببرد أحمر	١٦٤٥
١٠٨٥	طلق أيتها شئت	١٩٤٠
	صلى في خوف الظهر	
	صلى في فضاء ليس بين يديه شيء	
	صلى في كسوف الشمس ركعتين	
	صلى في المسجد ، فصلى بصلاته	
	صلى لنا رسول الله ركعتين ثم قام فلم	
	صلى مع النبي وكان ينصرف	
	صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة	
	صلى النبي بمنى صلاة المسافر	
	صلى النبي ركعتين وأبو بكر	
	صلى النبي الظهر والعصر والمغرب	
	صلى النبي العشاء ، ثم جاء	
	صلى وعليه مرط وعلى بعض أزواجه	
	صلى يوماً فسلم وقد بقيت	
	صلوا قبل المغرب ركعتين	
	صلوا كما رأيتموني أصلي	
	صلوا المغرب لفطر الصائم	
	صلوها الغد لوقتها	
	صلي في الحجر إذا أردت دخول	
	صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت	
	صليت إلى جنب أبي فجعلت يدي	
	صليت أنا وعمران بن حصين خلف	
	صليت خلف رسول الله فكان	
	صليت مع رسول الله الظهر بالمدينة	

٢ - الأحاديث الصحيحة مرتبة على الحروف

٤٠٠/٥	عرّفه ... كله أو شأنك به	١٩٧٥	طلق حفصة ثم راجعها
١٤٩٢	عرفها حولاً (للقطعة) ... احفظ عددها	٣٩٩/٦	طلق ركانة امرأته البتة ، فجعلها النبي
١٤٩٣	عرفها (للقطعة) حولاً	١٨٩٩	طلقت لغير سنة ، وراجعت لغير سنة
١٥٠١	عرفها سنة	٦٤	ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب
١٤٩٥	عرفها سنة ، ثم اعرف وكاءها	١٦٥٨	طوافك بالبيت ، وبالصفا والمروة يكفيك
١٤٩٧	عرفها سنة ، فإن جاء باغيها	١٦٤٤	طوفي من وراء الناس وأنت راكبة
١٥٨/٦	عرفة كلها موقف	٧١/٥	طول القنوت ؛ قالها لمن سأله
٩٥/١	عشر من السنة	١١٩٦ ، ١٣٠٣	طول القيام
٩٥/١	عشر من الفطرة : السواك ، وقص	٢١٩/٦	طيبت رسول الله ... حين أحرم
٤٣	عشر من الفطرة : قص الشارب	٢٣٣٢	ظاهر يوم أحد بين درعين أو لبس درعين
٢٥٣١	عق عن الحسن والحسين	٢٦٣/٢	الظهر كاسمها والعصر بيضاء حية
٢١٣٤ ، ٢١٣٣	على رسلكما ؛ إنها صفة	(ع)	
١٥٢	على ظهر الخفين	٢٧١٦	عادني رسول الله من وجع
٣٨٧/٧	على الفطرة	٢٦٠٤	العامل على الصدقة ؛ كالغازي
١٣٧/٨	على كل أهل بيت من المسلمين	٣٩٨/٨	العباد عباد الله ، والبلاد بلاد الله
٣٧٠	على كل محتلم رواح الجمعة	٢٢٨٧	عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله
٤٢٧/١	على مكانكم	٢٤٠١	عجب ربنا عز وجل من قوم يقادون
١١٩/٤	علمنا رسول الله إذا قعدنا في الركعتين	١١/٨	عجبت لأقوام يقادون إلى الجنة
٧٣٢	علمنا رسول الله الصلاة فكبر ورفع	١٣٣١	عجل هذا ... إذا صلى أحدكم ؛ فليبدأ
٢٩٧/١	علمني جبريل الوضوء وأمرني	١٩٣٢	عدة المختلعة حيضة
٤١٩/٢	علمني رسول الله الأذان	١٣٦	عدل رسول الله وأنا معه في
١٢٤/٤	علمني رسول الله التشهد	٣٤٠	عرس بأولات الجيش ومعه عائشة
٥١٧	علمه الأذان تسع عشرة كلمة	٣٢٦/٢	عرستا مع نبي الله ، فلم نستيقظ

٢ - الأحاديث الصحيحة مرتبة على الحروف

(ف)	٢٤٣/٧	عليك بالرفق
٢٥١٤ فأخبر النبي بذلك فأمره بأكلها	٢٠٠/٨	عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين
٦٢٤ فأخذ برأسي أو بذؤابتي فأقامني	٢٣١٧	عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى
٢٠٦/١ فأخذ لأذنيه ماءً خلاف الماء الذي	١٠٩/٧	عليكم بغداء السحور
٣٢٢/٧ فإذا أردتم التعريس... فإنها طريق	٢٦١٠	عملت على عهد رسول الله
٢٨٢ فإذا أقبلت الحيضة؛ فاتركي الصلاة	٢٥٢٣	عن الغلام شاتان متكافتان، وعن
٨٠٦ فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمن	٢٥٢٦	عن الغلام شاتان مثلان
٢٦٦ فإذا خلفت ذلك وحضرت الصلاة	٢٥٢٥	عن الغلام شاتان، وعن الجارية
٢٦٧ فإذا خلفتهن وحضرت الصلاة فلتغتسل	٢٠٢٦	عهد إلينا رسول الله أن ننسك
٧٢١ فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه	٩٨٣	عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما
٧٢٢ فإذا سجد، وضع يديه غير مفترش		(غ)
٨٠٢ فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك	١٦٧١	غدا رسول الله من منى حين صلى
٢٩٧/٣ فإذا قام بسطتهما، والبيوت يومئذ	١٥٩٤	غدونا مع رسول الله من منى إلى
٨٩٤ فإذا قرأ فأنتصوا	١٧٨٨	عَرَبِهَا... فاستمتع بها.
٢١١٣ فإذا كان العام المقبل؛ صمنا يوم	٢٦٦١	غزا خيبر
٩٣٦ فإذا نسي أحدكم؛ فليسجد سجدين	٢٢٧١	الغزو غزوان: فأما من ابتغى وجه الله
٤٣٣/٣ فأذن مشى مشى ثم جلس	٢٣٣٦	غزونا مع أبي بكر زمن النبي، فكان
٨٩/١ فأعطيته رسول الله فاستن به وهو	٢٤٢٥	غزونا مع رسول الله خيبر، فأصبنا
١١٩٣ فأعني على نفسك بكثرة السجود	٣٧٢	الغسل يوم الجمعة على كل محتلم
١٠٥/٢ فاغتسلي عند طهرك وتوضئي لكل	٣٦٩	غسل يوم الجمعة واجب على
١٧٩٥ فأفعل ماذا... أحتك... أو تحبين ذلك	٢٥٦٠	غطوا بها رأسه، واجعلوا على رجليه
١٥٦١ فأما من أهل بعمره فحلّ	٢٧٢٣	غلبنا عليك يا أبا الربيع!
٤١١/٤ فأمر أصحابك يقومون طائفتين		

٢ - الأحاديث الصحيحة مرتبة على الحروف

١٤٢٧	فرض رسول الله زكاة الفطر	٣١٢/١	فأمره أن يعيد الوضوء
١٤٢٩	فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر	٧٣/٢	فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها
١١٣٤	فرض الله تعالى الصلاة على لسان	٢٧٣ و ٩٠/٢	فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت
١٠٨٢	فرضت الصلاة ركعتين ركعتين	١٠٥٠	فأمرهم أن يفتروا
١٦٧٧	فركب حتى قدمنا المزدلفة - أي	١١٢/٣	فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد
١٦٨١	فركب ، فلما جاء المزدلفة ، نزل فتوضأ	٢٢/٥	فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله
٣٤٥/٢	فركع ركعتين غير عجل	١٤٩٩	فإن جاء باغيها ، فعرف عفاصها
١٥٥/٥	فسجد فيها - أي في سورة (ص) -	١٨٦٢	فإن خفتم نشوزهن ؛ فاهجروهن في
١٩٣/٣	فسكت حتى حضرت الصلاة فصلى في	٥٩٧	فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم
١٦٥/٣	فصلوا وراه قعوداً ؛ فإن الإمام ليؤتم	١٠٨٠	فانتهيت إليه وهو رافع يديه
١٦٢٦	فصم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة أصع	١٦٦٦	فانحروا في رحالكم
١٩٤٧	فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله	٢٤٤/٣	فإنما تصفون بصفوف الملائكة
١٠٣٧	فظن أنه لم يسمع النساء ، فمشى	١٩٣/٧	فإنه كان يصوم شعبان كله
٧٦/١	ففي هذا نزول آية ﴿فيه رجال	٢٧٠/٦	فإنه لا ينبغي أن يكون في البيت
٦٦٤	فقام فصلى ركعتين	٢٠٠/١	فإني رأيت أباك النبي يصنع
١٢٢٩	فقام فصلى ركعتين ركعتين ؛ حتى	١٥٤١	فقلت فلائد بدن رسول الله
١٦٦٧	فقرأ فيهما بالتوحيد و﴿قل يا أيها	١١٦	فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً
٨١/٢	فكان رسول الله يأتيها وهي	٤٦٧	فتوضأ حين ارتفعت الشمس فصلى بهم
١٠٨٩	فكان يجمع بين الظهر والعصر	٨٠٧	فتوضأ كما أمرك الله جل وعز ، ثم
١٩٤٦	فكان يدعى - يعني : الولد - لأمه	٢٥٦٨	فجاء رسول الله وكلم اليهودي
٢٣٠	فكبر ثم أومأ بيده إلى القوم	١٠٣٨	فجعلت المرأة تعطي القرط والخاتم
٤٧٤	فكذلك فافعلوا لمن نام أو نسي	٣٩٤/٧	فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة
٢٤٤٠	فكلموا في رسول الله ، فأمر	٩	فرأيت رسول الله على لبنتين مستقبل

٢ - الأحاديث الصحيحة مرتبة على الحروف

١٤٠٠	في خمس من الإبل شاة، وفي	٢٥٠٨	﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾ ، ولا
٢٧٠٦	في الركاز الخمس	٦٠٠	فكنت أومهم في بردة موصلة فيها فتق
٩٥٢	في سجدي السهو يسلم ثم يسجد	٨٦٢	فلا تأتهم
٩٧٢	في السفر في الليلة القرة أو المطيرة	١١٣/٣	فلا تفعلوا ؛ إذا أتيتم الصلاة فعليكم
١١٠٠	في غير مطر	٢٦٨	فلتترك الصلاة قدر ذلك ، ثم إذا
٢٢٩٨	في كل ذات كبد رطبة أجرٌ	٣٥/٥	فلم أر صلاة قط أخف منها ، غير أنه
١٤٠٧	في كل سائمة إبل في أربعين بنت	٢٣٤	فلم نزل قياماً
٢٠٤/٤	في كل سهو سجدة تان	٨٥/٨	فلم يغيره رسول الله
٧٦٢	في كل صلاة يُقرأ فما أسمعنا رسول	١٨٨٦	فلم يفعل أحدكم؟! - ولم يقل : فلا
٢٤٠٤	في نزول قوله تعالى : ﴿لا إكراه في	١٣١	فلم ينشب أن جاء
٢٤١٠	في نزول قوله تعالى : ﴿ما كان للنبي	١٣٠٠	فلما رفع رأسه من الركعة الثانية ، قام
٢٢٧٥	في نزول قوله تعالى : ﴿ولا تحسبن	٩٤/٥	فلما صلى النبي العتمة ؛ جاء
٢٢٦٩	في نزول قوله تعالى : ﴿ولا تلقوا	٤١٠/٧	فلما غشوا رسول الله نزل عن البغلة
٢٢/٨	في نزول قوله تعالى : ﴿وهو الذي	٨١/٢	فلما وضعت زينب ، جاءني النبي
٢٥٥٥ ، ٢٥١	في نزول قوله تعالى : ﴿ويسألونك عن	٩٤٥	فليسجد سجدين قبل أن يسلم ثم
م/٢٥٦٨	في نزول قوله تعالى : ﴿يستفتونك	١٩٠/٤	فليسلم ، ثم ليسجد سجدين وهو
٢٥٧٤ و ٢٥٧٣	في نزول قوله تعالى : ﴿يوصيكم الله	٣٥٢/٣	فما أدركه صلى ، وما سبقه أم
٢٢٦٣	في نسخ قوله تعالى : ﴿إلا تنفروا	٦٣/٤	فما منعك أن تفتح عليّ
٢٥٥٣	في نسخ قوله تعالى : ﴿إن ترك خيراً	١١٠	فمضمض واستنشق من كف واحدة
١٣٩٩	فيما دون خمس وعشرين من الإبل	٣٠٧/٦	فترى خالة أمها وعمه أمها بتلك
١٤٢٢	فيما سقت الأنهار والعيون : العشر	١٧٣٦	فهلا خرجت عليه؟! فإن الحنج في
١٤٢١	فيما سقت السماء والأنهار والعيون	١٥٢٧	فهن - أي المواقيت - لهم ، ولن أتى
٢٠٩٧	فيه ولدت ، وفيه أنزل علي القرآن	١٢٦١	في أربعين يوماً . . . في شهر . . . في

٢ - الأحاديث الصحيحة مرتبة على الحروف

١٥٦٦	قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً	٤٠٢/٥	فيها ثمنها مرتين ، وضرب نكال
٣٢٨/٤	قد رأيته - حين استسقى لنا - أطال		(ق)
٢٣٨١	قد شهد بديراً ، وما يدريك لعل الله	٢٠٦٠	قاء فأفطر
٧٨٢	قد عرفت أن بعضكم خالجيها	٤١٧/٤	قاتل محارب خصفة ، فصلى بهم
١٤٠٦	قد عفوت عن الخيل والرقيق	١٧٦٨	قاتلهم الله! والله! لقد علموا ما اقتسما
١٤٩/٧	قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض	١٤٨٧	قال الله : أنا الرحمن ، وهي الرحم
٩٠٥	قد غفر له قد غفر له	٤٥٦	قال الله عز وجل : إني فرضت على أمتك
٢٣٨٠	قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل	٧٦٥	قال عمر لسعد : قد شكاك الناس
٣٩٠	قد كان يكون لإحدانا الدرع فيه	١١٢٩	قام إلى صلاة العصر
٢٤٥٣	قد كان ينفل بعض من يبعث من	١٢٣٤	قام حتى ذهب ثلث الليل أو نصفه
٢٤٣٩	قد كن يحضرن الحرب مع رسول الله	١٤٣٤	قام رسول الله خطيباً ، فأمر
١٨٩/٦	قد كنا نصنع ذلك مع من هو خير	٣٣٧	قام المسلمون فضربوا بأكفهم التراب
٢٧١٠	قد كنت أنهاك عن حب يهود	١٢٣٥	قام النبي يصلي من الليل
١٦٦٥	قد نحرت ها هنا ، ومنى كلها منحرة	١٧٣ ، ١٧٢	قبل امرأة من نسائه
٢٥٦١	قد وجب أجرك ، ورجعت إليك في	٣٢١/١	قبل رسول الله بعض نسائه
١٦٤٨	قدم رسول الله مكة وقد وهنتهم	١٧٨١	قبور أصحابنا . . . هذه قبور إخواننا
١١٠/٦	قدم رسول الله وهو محرم فلما حل	٣٦٤	قتلوه ؛ قاتلهم الله! ألا سألوا
٥٢٤	قدم المدينة فصلى	٣٦٥	قتلوه ؛ قاتلهم الله! ألم يكن شفاء
٢٤٣٥	قدمت المدينة ، ورسول الله بخير	١٦٢٤	قد أذاك هوأم رأسك
٢٦٤٩	قدمنا خير ؛ فلما فتح الله تعالى الحصن	٥٠٦ و ٥٠٤	قد أجبتهك . . . سل عما بدا لك
١٦٩٦	قدمنا رسول الله ليلة المزدلفة	٩٨٤	قد اجتمع في يومكم هذا عيدان
٢٤٣٦	قدمنا ، فوافقنا رسول الله حين	٢٤٦٨	قد أجرنا من أجرت ، وأمنا من أمنت
١٢٧١	قرأ رسول الله - وهو على المنبر -	١٩٤٢	قد أنزل فيك وفي صاحبتهك قرآن

٢ - الأحاديث الصحيحة مرتبة على الحروف

٧٨٥	قل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله	١٢٦٧	قرأ سورة ﴿النجم﴾ ، فسجد فيها
١٩/٣	قل كما يقولون ؛ فإذا انتهيت	١١٤٢	قرأ في ركعتي الفجر : ﴿قل يا أيها
٢٣٩٥	قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفاً	٣٩٨/٣	قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف
٧٩١	قلت لابن عباس في الإقعاء على	١٠٧٤	قرأ ﴿ص﴾ قراءة طويلة ، فجهر بها
٧١٦	قلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله	١٥٢١	قرأ هذه الآية : ﴿ليس عليكم ...
١٦٥٩	قلت لعائشة ... رأيت قول الله	١٢٥٩	قرأت جزءاً من القرآن
٢٨٦/٢	قلت لنافع : حتى تغيب الشمس قال	١٢٦٦	قرأت على رسول الله ﴿النجم﴾ فلم
١٨٦	قلما خطب النبي خطبته إلا أمر	١١٠/٧	قربي إلينا الغداء المبارك
٢٣٤٤	قلما كان رسول الله يخرج في سفر	٦٠٥	قري في بيتك ؛ فإن الله عزوجل
٧٦٤	قلنا لخباب : هل كان رسول الله يقرأ	٢٦٦٢ و ٢٦٦٣	قسم رسول الله خبير نصفين
١٠٠٧	قم - أو اذهب - بس الخطيب	٢٤٩٣	قسم رسول الله في أصحابه ضحايا
١١٧٧	﴿قم الليل إلا قليلاً نصفه﴾ نسختها	١٥٨١	قصرت عن النبي بمشقص على
٢٣٩٢	قم يا حمزة! قم يا علي! قم يا عبدة!	٢٧٠٠	قضى أن الأرض أرض الله
١٢٩٧	قنت رسول الله شهراً متتابعاً	١٩٥٩	قضى أن كل مستلحق استلحق
١٨٩/٥	قنت رسول الله شهراً يدعو	٢٦٣/٨	قضى به - أي : ابن الملاعنة - لأمه
١٢٩٩	قنت شهراً ، ثم تركه	٢٤٣٣	قضى بالسلب للقاتل
١٢٩٨	قنت في صلاة الصبح بعد الركوع	٢٦٢/٨	قضى بميراث ابن الملاعنة لأمه كله
١٧١/٥	قنت قبل الركوع	٢٦٣/٨	قضى رسول الله في ولد
١٢٨٣	قنت - يعني في الوتر - قبل	٢٢٤٨	قفلة كغزوة
٩٠٢	قولوا : اللهم صل على محمد النبي	١٦٧٥	قفوا على مشاعركم
٩٠٠	قولوا : اللهم صل على محمد وأزواجه	٥١٨	قل الله أكبر ، الله أكبر
٨٩٦	قولوا : اللهم صل على محمد وآل	٧٨٥	قل : اللهم ارحمني وارزقني
١٢١/٤	قولوا : التحيات لله ، والصلوات	١٣٨٧	قل : اللهم! إنني أعوذ بك من شر

٢ - الأحاديث الصحيحة مرتبة على الحروف

٢١٣١	كان إذا اعتكف	٦٢٥	قوموا فلأصلي لكم
٢٤١	كان إذا اغتسل دعا بشيء		(ك)
٢٤١	كان إذا اغتسل من الجنابة	١٨٧	كان آخر الأمرين من رسول الله
١٥٩	كان إذا بال ؛ يتوضأ	١٧١٨	كان ابن عمر يأتي الجمار في الأيام
١٣٣	كان إذا توضأ أخذ	٢١٠١	كان أحب الشهور إلى رسول الله أن
٢٤٨/١	كان إذا توضأ خلل	٦٦/١	كان أحدنا في زمان رسول الله
٢٤٧٩	كان إذا جاءه أمر سرور أو ما يسر به	٨٧٥	كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه
٣٧٧٩ ، ٣٧٥/٤	كان إذا جد به السير جمع بين	٣٥	كان إذا أتى الخلاء
١٤٥/٤	كان إذا جلس في التشهد وضع يده	٢٦١٧	كان إذا أتاه الفيء
٩٠٧	كان إذا جلس في الصلاة	٤٠٣/١ و ٢٢١	كان إذا أراد أن يأكل
١١٩٢	كان إذا حزبه أمر صلى	١٨٨٣	كان إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه
١٠٨٤	كان إذا خرج مسيرة ثلاثة أيام أو	٢٤٣	كان إذا أراد أن يغتسل
٢٣	كان إذا خرج من الغائط قال :	٤٤٣/١	كان إذا أراد أن يغتسل من جنابة
٢٥٨/٤	كان إذا خرج يوم الجمعة فقعده	٢١٩	كان إذا أراد أن ينام
٦٨٨	كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة	٤١١/١	كان إذا أراد أن ينام وهو جنب
٧٦٨	كان إذا دحضت الشمس صلى	١٣٥٥	كان إذا أراد أن ينصرف من صلاته
٨٨/١	كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك	٢	كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا
٤١	كان إذا دخل بيته يبدأ بالسواك	١١	كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه
٣	كان إذا دخل الخلاء قال : اللهم إني	١٨٥٥	كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه
١٢٤٦	كان إذا دخل العشر ؛ أحيا الليل	٢٦٣	كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى
٧٣٥	كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً	١١٠٤	كان إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس
١٦٣٣	كان إذا دخل مكة دخل من أعلاها	١٠٦٧	كان إذا استسقى قال : اللهم اسق
٢٢٥٠	كان إذا ذهب إلى قباء	٢٤٢٩	كان إذا أصاب غنيمة ؛ أمر بلالاً

٢ - الأحاديث الصحيحة مرتبة على الحروف

٤٣/٧م	كان إذا قام بالليل كبير ويقول	١	كان إذا ذهب المذهب أبعد
٣٣١/٣	كان إذا قام في الركعتين كبير ورفع	١٥٣/٣	كان إذا رجع من المسجد صلى بنا
٤٩	كان إذا قام من الليل	١٦/٤	كان إذا ركع فرج بين أصابعه
١٦٢٩	كان إذا قدم مكة (أي ابن عمر)	١١١٠	كان إذا سافر، فأراد أن يتطوع
٢٣١٢	كان إذا قدم من سفر استقبل بنا	٨٣٥	كان إذا سجد جافى بين يديه حتى
٢٤٧٨	كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد	٥١/٤	كان إذا سجد جافى حتى يرى
١٢٢/٦	كان إذا قدم من سفر؛ نزل المعرّس	٨٣٧/م	كان إذا سجد جافى عضديه عن
٨٢٦	كان إذا قرأ: ﴿سبح اسم ربك﴾	٥٣/٤	كان إذا سجد يرى بياض إبطنه وهو
٨٦٣	كان إذا قرأ: ﴿ولا الضالين﴾ قال:	١٧٢/٥	كان إذا سلم في الوتر قال: سبحان
١١٤٧	كان إذا قضى صلاته من آخر الليل	١٢٨٤	كان إذا سلم في الوتر قال: سبحان
٩٠٨	كان إذا قعد في الصلاة جعل قدمه	٩٥٥	كان إذا سلم مكث قليلاً وكانوا
٣٨٠/٤	كان إذا كان في سفر فزال الشمس	١١٩٠	كان إذا سمع الصراخ قام فصلى
٩٧٠	كان إذا كانت ليلة باردة أو مطيرة	٤٣٣/٤	كان إذا صلى ركعتي الفجر
١٠٨٨	كان إذا نزل منزلاً؛ لم يرتحل حتى	١١٤٨	كان إذا صلى ركعتي الفجر، فإن
١٦٩٤	كان أهل الجاهلية لا يفيضون حتى	١٦٥٤	كان إذا طاف في الحجر والعمرة أول
٥٤٨	كان بلال يؤذن ثم يمهّل فإذا رأى	١٠٩٧	كان إذا عجل به أمر؛ صنع مثل
٤٤٢/٢	كان بلال يثنى الأذان ويوتر	٣٨١/٤	كان إذا عجل به السير؛ يؤخر الظهر
٤١/٣	كان بلال يجلس على بيتي وهو	٢٦٤٧	كان إذا غزا كان له
٦٩٣	كان بين مقام النبي وبين القبلة عمر	٣٨٧/٧	كان إذا غزا قومًا لم يُغر حتى
٩٩٤	كان بين منبر رسول الله وبين الحائط	٢٤١٤	كان إذا غلب على قوم
٨٨٦	كان جالساً مع نفر من أصحاب	٩٦/٤	كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع
٣٧٣/٣	كان جبriel إذا نزل على رسول الله	٧١٣	كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه
٧٢	كان الرجال والنساء يتوضؤون في	٧٢٠	كان إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه

٢ - الأحاديث الصحيحة مرتبة على الحروف

٢٥٩٥	كان المهاجرون حين قدموا المدينة	٢٠٠٤	كان الرجل إذا صام فنام لم يأكل
٢٠٠٣	كان الناس على عهد النبي إذا	١٩٠٥	كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق
٣٧٩	كان الناس مهان أنفسهم فيروحون	١٨٢١	كان الرجل إذا مات ؛ كان أولياؤه
٩٦٦	كان الناس ينتابون الجمعة من	١٨٢٢	كان الرجل يرث امرأة ذي قرابته
٨٦٢	كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق	٨٢٧	كان رجل يصلي فوق بيته وكان إذا
٣٣٢/٧	كان نعل سيف رسول الله من فضة	١٦٠٧	كان رخص للنساء في الخفين فترك
٤٤٦/١	كان لا يتوضأ بعد الغسل	١٩٣٥	كان زوجها عبداً فخيرها رسول الله
١٦٣٩	كان لا يدع أن يستلم الركن اليماني	٧٩٨	كان سجوده وركوعه وما بين
١٠٦١	كان لا يرفع يديه في شيء من	٣٨٩/٦	كان عبد الله طلقها تطليقة فحسبت
٥١	كان لا يرقد من ليل	١٤٣٢	كان عبد الله يعطي التمر فأعوز أهل
٣٩٣	كان لا يصلي في شعرنا أو لحفنا	٧٤٦	كان في التهجد يقول
٣٩٤	كان لا يصلي في ملاحفنا	١١٠٦	كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن
١٠١٤	كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة	١٠٩١	كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس
٧٥٤	كان لا يعرف فصل السورة حتى	٤٧٠	كان في مسير له فناموا . . .
١٧٧٨	كان يأتي قباء ماشياً وراكباً	٢٨٠/٢	كان في مصحف عائشة : ﴿حافظوا
٢٦٥/٢	كان يؤخر العشاء الأخرى إلى ثلث	١٨٠٠	كان فيما أنزل الله عز وجل من
٢٦١	كان يأمر إحدانا - إذا كانت حائضاً -	١٢٤٠	كان كل عمله ديمة ، وأيكم يستطيع
١٠٧٨	كان يأمر بالعتاقة في صلاة الكسوف	٤٧/٣	كان للنبي ثلاثة مؤذنين : بلال وأبو
٩٧٣	كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة	٢٦٤٥	كان للنبي سهم يدعى الصفي
٩٧١	كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة ثم	١٩	كان للنبي قدح من عيدان تحت
٣٥٩/٢	كان يأمرنا أن نصنع المساجد في	٤٧/٣	كان للنبي مؤذنان : بلال
٤٨١	كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها	١٠٠٤	كان لرسول الله خطبتان
٢٦٤	كان يأمرنا في فوح حيضتنا أن نترز	٢٠٠٦	كان من شاء منهم أن يفتردي بطعام

٢ - الأحاديث الصحيحة مرتبة على الحروف

٢٥٠٢	كان يذبح أضحيته بالمصلى	١٩٩/٧	كان يأمرني أن أصوم ثلاثة
١٥٥/٨	كان يذبح وينحر في المصلى	٢٦٠	كان يباشر المرأة من نسائه وهي
١٤	كان يذكر الله على كل أحيانه	٢٦/٢	كان يباشر نساءه فوق الإزار
١٢٤١	كان يرغب في قيام رمضان من غير	٢٠١٤	كان يتحفظ من شعبان
٣٣٥/٣	كان يرفع يديه حيال فروع أذنيه في	٢٣٧٢	كان يتخلف في المسير فيزيجي
٨٤/٥	كان يرقد فإذا استيقظ تسوك ، ثم	١٤٠/٤	كان يتعوذ في دبر صلاته من أربع
٢٣٣/٣	كان يزور أم سليم أحياناً ، ويتحدث	م/١٣٧٦	كان يتعوذ من خمس من الجبن
٦٦٥	كان يزور أم سليم ، فتدركه الصلاة	٨٥	كان يتوضأ بإناء يسع رطلين
١١٠٩	كان يسبح على الراحلة ، أي وجه	٣١٦/١	كان يتوضأ ثم يقبل
١٨٥٣	كان يستأذنا إذا كان في يوم المرأة	١٦٣	كان يتوضأ لكل صلاة
٤٢	كان يستاك ، فيعطيني	٤٠٦/١	كان يتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام
١٣٣٢	كان يستحب الجوامع من الدعاء ،	٢٥	كان يجعل بينه لظعامه
١٠٦٢	كان يستسقي هكذا - يعني : ومد	٤٠٦/١	كان يجنب من الليل
٤٠	كان يستن وعنده رجلان	٢٣٩٣	كان يحثنا على الصدقة وبنهاننا عن
١٥٣/٥	كان يسجد في ﴿ص﴾	١٦٣١	كان يخرج من طريق الشجرة
٢١٦/٢	كان يسلمت النبي من ثوبه	١٤٢	كان يخرج يقضي حاجته فأتيه بالماء
١٥٣/٤	كان يسلم عن يمينه : السلام عليكم	١٠٠٢	كان يخطب خطبتين
٩١٤	كان يسلم عن يمينه وعن شماله	١٠٠٣	كان يخطب قائماً
٢٢٩٤	كان يسمى الأنثى من الخيل : فرساً	٢٥٨/٤	كان يخطب يوم الجمعة خطبتين
٦٧١	كان يسوي صفوفنا إذا	١١٤١	كان يخفف الركعتين قبل صلاة
١٧٢/٦	كان يسير العنق فإذا وجد فجوة	٢٤٨/١	كان يخلل لحيته
٨٧١	كان يشير في الصلاة	١٦٣٠	كان يدخل مكة من الثنية العليا
٢٠٦٦	كان يصبح جنباً	٣٩٦/١	كان يدور على نسائه

٢ - الأحاديث الصحيحة مرتبة على الحروف

٣٥٣/٢	كان يصلي في مراتب الغنم قبل أن	٣١٩/١	كان يصبح صائماً ، ثم يتوضأ
١٢٠٧	كان يصلي فيما بين أن يفرغ من	٢٩٥ و ٢٩١/٤	كان يصلي بعد الجمعة ركعتين
١١٣٧	كان يصلي قبل الظهر أربعاً	١٢٣١	كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة
١٠٤/٥	كان يصلي كل ليلة ثلاث عشرة	٢١٣/٢ و ٣٩٦	كان يصلي بالليل وأنا إلى جنبه
٨٨٢	كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً ، وليلاً	٧٦٣	كان يصلي بنا فيقرأ في الظهر
٤٤٤	كان يصلي المغرب ساعة تغرب	١٢٢٣	كان يصلي بالناس صلاة العشاء ثم
١٢٠٦	كان يصلي من الليل إحدى عشرة	١٢١٨	كان يصلي بالناس العشاء ثم يرجع
١٢٢٠ و ١٢١	كان يصلي من الليل ثلاث عشرة	٩٤/٥	كان يصلي بالناس العشاء ، ويدخل
١٢٠٥	كان يصلي من الليل عشر	١٤٢/٥	كان يصلي بهن - أي بالنظائر من
١٢٠٩	كان رسول يصلي من الليل	١٢٣٠	كان يصلي ثلاث عشرة ركعة
٢١٢/٢	كان يصلي وأنا حذاه وأنا حائض	٨٨٠	كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس
٢١٣/٢	كان يصلي وإن بعض مرطي عليه	٩٩٥	كان يصلي الجمعة إذا مالت الشمس
٨٥٥	كان يصلي والباب عليه مغلق فجتت	٢٥/٥	كان يصلي ركعتين بعد العصر
٨٥١	كان يصلي وهو حامل أمامة بنت	٤٣٢/٤	كان يصلي ركعتي الفجر ، فإن كنت
٤٤٦	كان يصليها لسقوط القمر	٧٠٥	كان يصلي صلاته من الليل وهي
١٧/٥	كان يصليهما قبل العصر	١٢١٦	كان يصلي صلاة العشاء في
١١١٨	كان يصنع ذلك	٤٢٧	كان يصلي الظهر إذا زالت
٢١٠٠	كان يصوم حتى نقول لا يفطر	٤٣٩ و ٤٢٦	كان يصلي الظهر بالهجرة
٢١٠٦	كان يصوم تسع ذي الحجة	٢٨١/٢	كان يصلي الظهر بالهجرة
٢١٠٣	كان يصوم ، حتى نقول	٩٣/٥	كان يصلي العشاء ... ويصلي ركعتين قائماً
١٩٤/٧	كان يصوم شعبان كله ، إلا قليلاً	٤٣٦ و ٤٣٣	كان يصلي العصر والشمس
١٩٣/٧	كان يصوم شعبان كله ، كان يصوم	٢٣٣/٣	كان يصلي على الخمرة
٢١١٦	كان يصوم - يعني - من غرة	٣٨٧/٤	كان يصلي على راحلته نحو المشرق

٢ - الأحاديث الصحيحة مرتبة على الحروف

٢٣٦٨	كان يغير عند صلاة الصبح ، وكان	٢١٠٤	كان يصومه إلا قليلاً ، بل كان
٣٦٩/٣	كان يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة	٢٢٠/٢	كان يصيب ثوبه فيغسله من
٧٥٢	كان يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة	١٤/٢	كان يصيبنا ذلك ، فنؤمر بقضاء اليوم
٤٣٠/٤	كان يفصل بين ركعتيه من الفجر	٢٤٩٢	كان يضحى بكبش أقرن فحيل ينظر
٢٠٤٠	كان يفطر على رطبات	٢٦٤٦	كان يضرب له سهم مع المسلمين
١٠٣٥	كان يفعل ذلك (أي يصلي ركعتين	٢٥٣	كان يضع رأسه في حجري ، فيقرأ
١٠٣٣	كان يفعل ذلك - أي يطيل الصلاة	٧٣٧	كان يضع يده اليمنى على يده
٢٩١/٤	كان يفعله - أي : يصلي بعد الجمعة	٤٢٧/٣	كان يضع يديه قبل ركبته
٣٢٢/١	كان يقبل بعض نسائه ولا	٢٣٢١	كان يضم الخليل يسابق بها
٢٠٦٢	كان يقبل في شهر الصوم	٢١٣	كان يطوف على نسائه بغسل واحد
٢٠٦١ ، ٣٢١/١	كان يقبل وهو صائم	٢١٤	كان يطيف على نسائه في غسل
٢٠٦٣	كان يقبلني ؛ وهو صائم	٢١٢٥ و ٢١٢٦ و ٢١٢٩	كان يعتكف العشر الأواخر
١٦٩٧	كان يقدم ضعفاء أهله بغسل	٢١٣٠	كان يعتكف كل رمضان
١٢٧٢	كان يقرأ علينا السورة . . . فيسجد	٣٠٧/٤	كان يعتمد عليها - أي على العصا
١٠٣٠	كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ ﴿سبح	٢٧٤/٣	كان يعرض راحلته فيصلي إليها
٩٨٦	كان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة	٩٢٠	كان يُعَلِّمُ انقضاء صلاة رسول الله
٩٨٥	كان يقرأ في صلاة الفجر يوم	٨٩٥	كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا
٧٦٧	كان يقرأ في الظهر والعصر بـ :	٢٧١٢	كان يعودني ؛ ليس براكب
١٠٢٧	كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بـ	٨٣ ، ٨٢	كان يغتسل بالصاع
٣٩٩/٣	كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل	١٦٣/١	كان يغتسل بالصاع إلى خمسة
١٠٤٧	كان يقرأ فيهما بـ ﴿وقرآن	٢٣٨	كان يغتسل من إناء
١٢٦٢	كان يقرأ النظائر : السورتين في ركعة	٢٤٥	كان يغتسل ويصلي
١٠٢٨	كان يقرأ ﴿هل أتاك حديث	٢٢٨٤	كان يغزو بأمر سليم

٢ - الأحاديث الصحيحة مرتبة على الحروف

١٢٢١	كان يوتر بتسع ركعات ، ثم أوتر	١٠١٠	كان يقرأها - أي ﴿ق﴾ - في كل
١٢١٣	كان يوتر بثمان ركعات ، لا يجلس	١٤١/٥	كان يقرن بينهن (أي بين النظائر من
١٢٧٩	كان يوتر بـ : ﴿سبح اسم ربك	٤٢/٤	كان يقول في ركوعه : «سبحان ربي
٥٠	كان يوضع له وضوؤه	١٠٤٦	كان يكبر أربع تكبيرات على الجنائز
٢١١٠	كان يوم عاشوراء يوماً تصومه	٧٨٨	كان يكبر في الصلاة كلما خفض
٢٤٨	كانت إحدانا إذا أصابتها جناحة	١٠٤٣	كان يكبر في الفطر والأضحى
٢٠٠/٢	كان إحدانا تحيض ثم تقترص الدم	٢٤٨٠	كان يكره أن يأتي الرجل أهله طُرُوقاً
٢٦٢٦	كانت أموال بني النضير مما أفاء	٢٢٩٥	كان يكره الشُّكَّال من الخيل
١٩٢٢	كانت (جميلة) تحت أوس بن الصامت	٢٦٥/٢	كان يكره النوم قبل العشاء والحديث
١٨٣٥	كانت (أم حبيبة) تحت عبيد الله بن	٢١٣٢	كان يكون معتكفاً
٣٩٩	كانت تغسل المني من ثوب	١٣١٨	كان يمد مداً
٣٤٣/٧	كانت راية رسول الله سوداء ولوأوه	١٤٥٧	كان يمر بالتمر العائرة ، فما يمنعه من
٢٣٩/٧	كانت زينب تعتكف مع النبي	١٥١ و ١٣٨	كان يسمح على الخفين
٣٦٦/١	كانت الصلاة تقام ، فيكلم النبي	١٢٣	كان يسمح المأقن
١٠٠٩	كانت صلاة رسول الله قصداً	٢٦٤/١	كان يسمح على الموقين
٣٣٤/٧ و ٢٣٢٧	كانت قبعة سيف رسول الله	٢٠٧/٤	كان يمشي حافياً وناعلاً
٤٢٩	كانت قدر صلاة رسول الله	٤١٠/١	كان ينام أول الليل ويحيي آخره
١١٩٩	كانت قراءة النبي بالليل : يرفع	٢٢٤	كان ينام وهو جنب
١١٩٨	كانت قراءة النبي على قدر ما	٢٠٨/٤	كان ينصرف حيث أراد ، كان أكثر
١٦٦٨	كانت قريش ومن دان دينها يقفون	٢٤٥٥	كان ينفل الربع بعد الخمس والثالث
٢٦٢٨	كانت لرسول الله ثلاث صفايا	١٧٥٦	كان يهجع هجعة بالبطحاء ثم يدخل
١٨٢٠	كانت لي أخت تخطب إلي ، فأتاني	١٥٤٢	كان يهدي من المدينة ، فأقتل قلاند
٢٠٧/٥	كانت (أي قراءته) مداً ثم قرأ :	١٢٣٣	كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث

٢ - الأحاديث الصحيحة مرتبة على الحروف

٢٠٠/٨	الكلب الأسود البهيم شيطان	٣٣١	كانت المرأة من نساء النبي
٦٩٩	الكلب الأسود شيطان	٣٣٤/٧	كانت نعل سيف رسول الله وحلقه
٣٩٥/٢	كل الأرض مسجد وطهور إلا المقبرة	٣٣٠	كانت النفساء على عهد رسول الله
١٢٨٩	كل ذلك قد فعل ، أوتر أول الليل ،	٢٦	كانت يد رسول الله اليمنى لظهوره
٧٤/٥	كل ذلك قد كان يفعل ربما جهر ،	٧٧٦	كأنني أسمع صوت النبي يقرأ في
١٦/٤	كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من	١٥٣٣	كأنني أنظر إلى وبص المسك في
١٦٩٣	كل عرفة موقف ، وكل منى منحدر	١٥٢٤	كانوا يتبايعون بنى وعرفة وسوق ذي
٢٥٢٧	كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح عنه	١١٩٤	كانوا يتيقظون ما بين المغرب
٢٥٨٧	كل قسم قسم في الجاهلية	٢/١٥٢٠	كانوا يحجون ولا يتزودون
٢٦٣٤	كل مال النبي صدقة	١١٩٥	كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء
٢٢٥٨	كل ميت يختم على عمله ؛ إلا المرابط	٢٣١	كبر في صلاة
١٦٥٩	كلا! لو كان الأمر كما تقول ؛ كانت	١١٣١	كبر وكبرت الطائفة الذين صفوا معه
٢٤٢٨	كلا ؛ والذي نفسي بيده! إن الشملة	٢٥٩٩	كتب إلي رسول الله : أن أورت
١٥١٠	كلوا باسم الله . . . يا علي اذهب إلى	٢١١٤	كذا كان محمد يصوم؟
٢٠٣٣	كلوا واشربوا ، ولا يهيدنكم الساطع	١٧٤٩	كذلك أفناني رسول الله
٢٥١٦	كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه	٢٠٣٩	كذلك كان يصنع رسول الله
٣٥٣/٧	كنا إذا سعدنا كبرنا وإذا نزلنا	١٨٨٧	كذبت يهودا! لو أراد الله أن يخلقه ؛
٦٢٨	كنا إذا صلينا خلف رسول الله	١٠٧٦	كسفت الشمس ، فأمر رسول الله
١٠٨٧	كنا إذا كنا مع رسول الله في	١٠٧٣	كسفت الشمس على عهد رسول الله
٢٢٩٩	كنا إذا نزلنا منزلاً ؛ لا نسبح حتى	١٠٧٠	كسفت الشمس على عهد رسول الله
٢٨/٥	كنا بالمدينة ؛ فإذا أذن المؤذن لصلاة	١٤٨٥	كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت
١٨٣٧	كنا على عهد رسول الله نستمتع	٢٠٨٩	كل ؛ فهذه الأيام التي كان رسول الله
٢٥٣٣	كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام	٢٥٥٦	كل من مال يتيمك ، غير مسرف

٢ - الأحاديث الصحيحة مرتبة على الحروف

٢٤٢٩	كن أنت تحييء به يوم القيامة	٨٩٠	كنا لا ندري ما نقول إذا جلسنا في
٤٠٨	كنت أبيت في المسجد في عهد	٣٢٦	كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الظهر
٢٥٢	كنت أتعرق العظم وأنا حائض	٣٢٧	كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً
٢١٤/١	كنت أخرج له الماء في هذا	١١٢١	كنا مع رسول الله بـ (عُسْفَان)
٤٢٨	كنت أصلي الظهر مع رسول الله	٣٧١/١	كنا مع رسول الله لا نتوضأ من
١٥٣٢	كنت أطيب رسول الله ، لإحرامه	٣٤٠/٢	كنا مع النبي فأراد المؤذن أن يؤذن
٨٨	كنت أغتسل أنا ورسول الله في تور	٣٠٢/٤	كنا نؤمر بالخروج في العيدين
٤٤٠/١ و ٢٣٩	كنت أغتسل أنا ورسول الله من ٧٠ ،	٢٦٠٦	كنا نباع النبي على السمع
٢١٥/٢ و ٣٩٨	كنت أفرك المني من ثوب	٦٧٧	كنا نتقي هذا على عهد رسول الله
٧٠٧	كنت أكون نائمة ورجلاي بين يدي	١٠٦/٤	كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم أحدنا
١٨٨٢ ، ٢٦٢	كنت أنا ورسول الله نبيت في الشعار	٢٤٩٨	كنا نتمتع في عهد رسول الله
٧٠٨	كنت أنام وأنا معترضة في قبلة	٧٣	كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد
٧٠٣	كنت بين النبي وبين القبلة	١٤/٢	كنا نحيض عند رسول الله فما
١٩٦٣	كنت جالساً عند النبي فجاء رجل	١٤٣٣	كنا نخرج - إذ كان فينا رسول الله
٢٣٠٧	كنت ردف رسول الله على حمار	١٦٠٦	كنا نخرج مع النبي إلى مكة
٣١٢/٧	كنت ردف النبي على جمل أحمر	٢٥٣/٤	كنا نصلي مع رسول الله الجمعة ثم
٣١١/٧	كنت ردف النبي - ليس بيني وبينه	٩٩٦	كنا نصلي مع رسول الله الجمعة
١٧٣/٦ و ١٦٨٠	كنت ردف النبي فلما وقعت	٢٤٩	كنا نغتسل وعلينا... ونحن مع رسول الله
٨٨٧	كنت في مجلس مع نفر من أصحاب	٣٢٦	كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد
١٦٠/٨	كنت مع رسول الله بمنى في حجة	٢٠٧٣	كله أنت وأهل بيتك ، وصم يوماً
٦٦٦	كنا نصلي مع رسول الله في شدة	٨٦/٧	كم مضى من الشهر
٦٣٣	كنا نصلي مع النبي فلا يحنو	٢٢٩	كما أنتم
٤٤٣	كنا نصلي المغرب مع النبي	٨٩٩	كما صليت على آل إبراهيم إنك

٢ - الأحاديث الصحيحة مرتبة على الحروف

٢٧٧	لتجلس أيام أقرائها ثم تغتسل وتؤخر	١٤٦١	كنا نعد الماعون على عهد رسول الله
٣٣/٨	لتركن ، فلتجئتن به ؛ كما بعث	٢٤٩	كنا نغتسل وعلينا الضماد ونحن
٤٧٥	لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى	٢٧٩/٢	كنا نقرأها على الحرف الأول على
٢٣٨/٣ و ٦٦٩	لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله	٩٩٧	كنا نقيبل ونتعدى بعد الجمعة
٣٦/٢	لتنظر أيام أقرائها وأيام حيضتها	١١/٢٤١ م	كونوا ببطن (يأجج) حتى تمر بكما
٢٦٥	لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت	٤٥٩	كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء
١٨٧٢	لعل صاحبها ألم بها . . . لقد هممت	٧٥٨	كيف تصنع يا ابن أخي إذا صليت
٣١٩/٢	لعلكم ستدركون أقواماً يصلون صلاة	٧٥٧	كيف تقول في الصلاة
١٨١١	لعن الله المحلل والمحلل له	١٥٧٧	كيف صنعت . . . فإني قد سقت
٣٣٨/٧	لعن الله من يفعل ذلك أولم أزرركم	١٠٩	كيف كان رسول الله يتوضأ
٣٩٢/١	لعلنا أعجلناك	٨٨١	كيف كان رسول الله يصلي الركعتين
١٩٥٠	لعلها أن تحييء به أسود جعداً	(ل)	
١٧٤٨	لعلها حابستنا . . . فلا إذن	٢٥٧٢	لابنته النصف ، ولابنة الابن سهم
٢٢٧٩	للغازي أجره ، وللجاعل أجره	٢٦٧٦	لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة
٥٢٣	لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين	٢٤/٧	لاعن بالحبل
٢٣١/٥	لقد أعطي مزاراً من مزامير آل داود	٢٤/٧	لاعن بالحمل
٢٦٥٦	لقد بلغ وعيد قريش منكم المبالغ	٢٤/٧	لاعن بين العجلاني وامراته - قال :
٢٢٦٥	لقد تركتم في المدينة أقواماً	٢٠٦/٧	لئن بقيت إلى قابل ؛ لأصومن التاسع
١٣٤٢	لقد دعا الله باسمه العظيم ؛ الذي	٨٨٤	لأنظرون إلى صلاة رسول الله كيف
٢٤٧٠	لقد رأى هذا ذعراً	١٥٩٣	لبي حتى رمى جمرة العقبة
٧٤٤/٢	لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً	١٥٩٠	لبيك اللهم! لبيك ، لبيك لا شريك
٦٤١	لقد رأيت الرجال عاقدي أزهرهم في	١٥٧٥	لبيك عمرة وحجاً ، لبيك عمرة وحجاً
٣٩٧	لقد رأيتني وأنا أفركه من ثوب رسول	١٧١٩	لتأخذوا مناسككم ؛ فإني لا أدري

٢ - الأحاديث الصحيحة مرتبة على الحروف

٦٠/٧	لم يجعل لها سكنى ولا نفقة	٢١٤/٢	لقد رأيتني وما أزيد على أن أفركه
٢٦/٥	لم يدخل بيتها - أي بيت عائشة -	١٠١٢	لقد رأيت رسول الله وهو على المنبر ما يزيد
١١١٣	لم يرخص لهن في ذلك في شدة	١٣٤١	لقد سألت بالاسم الذي إذا سئل به
١٧٤٦	لم يرمل في السبع الذي أفاض	٣٠٤/٦	لقد كان في كتاب الله عز وجل
١٦٥٦	لم يطف النبي ولا أصحابه بين	٢٥٥	لقد كنا نحيف عند رسول الله فلا نقضي
٢٣٩٦	لم يقتل من نسائهم إلا امرأة	٥٥٧	لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم
٢٦٣٨	لم يقسم لبني عبد شمس	٥٥٨	لقد هممت أن أمر فتيتي ، فيجمعوا
١٥٨٦	لم يكن ذلك - أي فسح الحج بعمرة -	٢٦٤١	لِقُرْبَى رسول الله ، قسمه لهم
١١٤٠	لم يكن على شيء من النوافل أشد	٢٧٣٠	لقتنوا موتاكم قول : (لا إله إلا الله)
٧١/٦	لم يكن لأحد أن يفسخ حجه إلى	٤٠٢/٥	لك أو لأخيك أو للذئب
٩٩٩	لم يكن لرسول الله إلا مؤذن واحد :	٣٦٦	لك الأجر مرتين
٢٥٥/٤	لم يكن لرسول الله إلا مؤذن واحد	١٥٠٦	لك (أي ضالة الغنم) أو لأخيك أو
٣١٠/٤	لم يكن يؤذن يوم الفطر	٢٠٧	لك ما فوق الإزار
٢٠٢٤	لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً	١٨٦٩	لكل ابن آدم حظ من الزنى
٤٠٢/١	لم يكن ينام ؛ حتى يغسل فرجه	٩٥٤	لكل سهو سجدتان بعدما يسلم
١٨٤٧	لما أخذ رسول الله صقية ؛ أقام	١٤٣٧	للمال أرسلتني؟! أخذناها من حيث
٨٧٤	لما أسن وحمل اللحم اتخذ عموداً	٢٦٠/١	لم أجنب بعد
٢٢٧٥	لما أصيب إخوانكم بأحد ؛ جعل الله	١٧/٥	لم أر رسول الله صلى بعد
١٦٤١	لما اطمأن رسول الله بمكة عام	١٦٣٧	لم أر رسول الله يمسخ من البيت إلا
٢٦٦٥	لما أفاء الله على نبيه خيبر	٦٦٤	لم أره صلى إلا يومئذ - يعني الضحى -
٢٦٦٦	لما أفاء الله عليه خيبر	٩٢٣	لم أنس ، ولم تقصر الصلاة
١٧٢٣	لما انتهى إلى الجمره الكبرى ؛ جعل	١٣٤٧	لم تزال في مصلاك هذا؟
١٥٧/٢	لما بعثه رسول الله عام ذات	١٧٥٣	لم يأمرني أن أنزله - أي :

٢ - الأحاديث الصحيحة مرتبة على الحروف

٢٥٦٧	لو كان مسلماً فأعتقتم عنه ، أو	١٦٣٤	لما دخل مكة ؛ طاف بالبيت
٢٤٠٩	لو كان مطعم بن عدي حياً ، ثم	١٦٠٨	لما صالح رسول الله أهل الحديبية
٢١٢٢	لو كانت سورة واحدة لكفت الناس	٢٠١١	لما صمنا مع النبي تسعاً وعشرين
١٠٧/٨	لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلك ولضربت	٢٦٦٤	لما ظهر على خيبر
٧٣١	لو كنت قُذَّام النبي لرأيت إبطيه	٢٧٣٤	لما قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله
٦٩٨	لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه	٢٤٨٣	لما قدم النبي المدينة من غزوة
٢٦٦٩	لولا آخر المسلمين ، ما فتحت قرية	٢٣٨٧	لما لقي النبي المشركين يوم حنين
٨١/١	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم	٢٤١٠	لما كان يوم بدر ، فأخذ النبي
٣٦	لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم	٤٣٥/٢	لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت
٢٥٣٥	لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت	١١٧٨	لما نزلت أول ﴿المزمل﴾ كانوا يقومون
٦٥/٦	لولا أن معي الهدي لأحللت	٢٠٠٥	لما نزلت هذه الآية : ﴿وعلى الذين
٢٤٦٧	لولا أنك رسول لضربت عنقك	٤٥/٦	لو استقبلت من أمري ما استدبرت ؛
١٤٥٧	لولا أنني أخاف أن تكون صدقة ؛	١٥٦٥	لو استقبلت من أمري ما استدبرت ؛
٢٩٠/١	لولا أنني رأيت رسول الله فعل كما	١١٤٣	لو أصبحت أكثر مما أصبحت ؛ لركعتها
٢٩١/١	لولا أنني رأيت رسول الله مسح على	١٨٧٧	لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله ؛
١٥٨	لولا أنني رأيت رسول الله يفعله	٢٢٠/٤	لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا
١٩٥١	لولا ما مضى من كتاب الله ؛ لكان لي	٤٨٣	لو تركنا هذا الباب للنساء
١٥٦٨	لولا هديي لحللت . . . بل هي للأبد	٢٣٦٠	لو دخلوها - أو دخلوا فيها - لم يزالوا
١٣٥/٣	ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن	١٤٢٦	لو شاء رب هذه الصدقة ؛ تصدق
١١٥٩	ليبلغ شاهدكم غائبكم ؛ لا تصلوا بعد	٢٣٢/٥	لو علمت أن رسول الله يستمع
١١٠/٥	ليتكلف أحدكم من العمل ما يطيق ،	١٦٢/٢	لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه
٢٢٦٧	ليخرج من كل رجلين رجل	١٥٣	لو كان الدين بالرأي ؛ لكان أسفل
١٩٤	ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم	١٥٥	لو كان الدين بالرأي ؛ لكان باطن

٢ - الأحاديث الصحيحة مرتبة على الحروف

٦٧٨	ليلني منكم أولو الأحلام والنهي ثم	١٨٤٦	ليس بك على أهلك هوان ، إن شئت
٨٤٧	لينتهنَّ عن ذلك ؛ أو لتخطفنَّ أبصارهم	١٥٥/٨	ليس حلاق الرأس بواجب على من
٢٨١/٢	لينتهين رجال أو لأحرقن	١٢٧٠	ليس ﴿ص﴾ من عزائم السجود ،
٨٤٦	لينتهين رجالٌ يشخصون أبصارهم	٢٦٩/٦	ليس على النساء حلق
٦٩/٤	لينتهين رجال يشخصون أيديهم	١٧٣٢	ليس على النساء حلق ؛ إنما على
١٧٠٥	لينزل المهاجرون ههنا - وأشار إلى	١٤٢٠	ليس في الخيل والرقيق زكاة
	(م)	٤٦٨	ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في
١٤٧٣	ما أبقيت لأهلك ... ما أبقيت	١٣٩٤	ليس فيما دون خمس ذؤود
٢٢٨٠	ما أجد له في غزوته هذه - في الدنيا	١٩٧٦	ليس لك عليه نفقة
٢٥٩٠	ما أحرز الولد أو الوالد ؛ فهو لعصبته	١٢٧٥	ليس لك ، ولا لأصحابك
١٠١٠	ما أخذت ﴿ق﴾ إلا من في رسول الله	١٨٣٠	ليس للولي مع الثيب أمر
١٧٢٦	ما أدري أرماها رسول الله بست	١٤٤٢	ليس المسكين الذي ترده التمرة
١٣٢٤	ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن	٢٠٨٢	ليس من البر الصيام في السفر
٢٤١٩	ما أراكم تنتهون يا معشر قريش !	١٨٩٠	ليس منا من خيب امرأة على زوجها
٣٠١/٢	ما أسفرتم بالفجر ؛ فإنه أعظم للأجر	٢١٤/٥ و ١٣٢٢ و ١٣٢١	ليس منا من لم يتغنَّ
١١٩١	ما ألفاه السحر عندي إلا نائماً	م/١٤٨٩	ليس الواصل بالمكافيء ، ولكن الواصل
٤٧٥	ما أمرت بتشديد المساجد	٧٩/٢	ليست بحيضمة ، لتنظر قدر قرئها التي
١٧٤/٨	ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه ؛	١٩٧٨	ليست لها نفقة ولا مسكن
١٥٥٣	ما أهل رسول الله إلا من عند	٢٩٩/٤ و ١٠٤	ليشهدن الخير ودعوة المسلمين
٢٦١٣	ما أوتيكم من شيء وما أمنعكموه	٢٠٠/٣	ليصل أحدكم في ثوبين فإن لم يجد
٩١٦	ما بال أحدكم يرمي بيده كأنها أذنان	٩٧٦	ليصل من شاء منكم في رحله
٨٤٧	ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في	٢٠٣	ليغسل ذكره وأنثييه
٢٦١٢	ما بال العامل نبعثه ، فيجيء فيقول	١٢٥٤	ليلة سبع وعشرين

٢ - الأحاديث الصحيحة مرتبة على الحروف

٢٣٥٧	ما علمت إذ كان جاهلاً ، ولا	١٣٩٧	ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي ، فليس
٢٥٤١	ما علمت من كلب أو باز ، ثم أرسلته	٢٥٤٩	ما ترك رسول الله ديناراً ولا
١٨٨٨	ما عليكم أن لا تفعلوا ، ما من نسمة	٢٤٦٦	ما تقولان أنتما؟
٣٢/٨	ما فعل الغلامان . . . رُدَّهُ	١٧٠/١	ما توضعاً من لم يذكر اسم الله عليه
٨٥٩	ما فعلت في الذي أرسلتك؟ فإنه لم	١١٧/٣	ما حبسك يا فلان! عن الصلاة
٢٥٤٦	ما قطع من البهيمة - وهي حية - فهي	١٠٠٨	ما حفظت ﴿ق﴾ إلا من في رسول
٢٢٧٨	ما قلتم؟	٢٥٤٨	ما حق امرىء مسلم . . له شيء
١٢١٢	ما كان رسول الله يزيد في رمضان	١٩٢٤	ما حملك على ما صنعت!؟
٣٨٥	ما كان لإحدانا إلا ثوبٌ واحدٌ تحيض	٦٥٧	ما حملكم على إلقاءكم نعالكم
٥/٨	ما كانت هذه تقاتل	٢٤٧٠	ما خلأت وما ذلك لها بخلق ، ولكن
٢٤٩٧	ما كرهت فذعه ، ولا تحرمه على أحد	٤٣٠/٥	ما ذبح عن آل محمد في حجة
٢٠٥٦	ما كنا ندع الحجامه للصائم	٢٥٠٩	ما ذبح الله فلا تأكلوا ، وما ذبحتم
١٥٤	ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق	٢١٠٨	ما رأيت رسول الله صائماً العشر
٢٦٤٣	ما لك؟	١٦٩٠	ما رأيت رسول الله صلى صلاة
٧٧٣	ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفضل	٤٤٤/٢	ما رأيت رسول الله عاب طعاماً
٢٤٣٠	ما لك يا أبا قتادة!؟	٨٧٩	ما رأيت رسول الله يقرأ في شيء
٨٧٦	ما لك يا عبد الله بن عمرو!؟	٢٠٩٥	ما زلت له كاتباً حتى رأيت انتشر
٢٦٩٤	ما لم تنله خفاف (وفي رواية : أخفاف)	١١٧٠	ما سبح رسول الله سبحانه الضحى
١٨٣	ماله؟ تربت يداه!	٢٠٦٨	ما شأنك!؟
١٦٣/٢	مالهم قتلوه! قتلهم الله (ثلاثاً) ، قد	١١٣/٣	ما شأنكم!؟
٦٧	مالهم ولها!؟ إذا ولغ الكلب	٢٥٤٤	ما صدت بكلبك المعلم ؛ فاذكر اسم
٩١٨	مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها	٧٩٩	ما صليت خلف رجل أوجز صلاةً
٤١١/٣	مالي أنازع القرآن	٩٨٩	ما على أحدكم إن وجدَ - أو ما على

٢ - الأحاديث الصحيحة مرتبة على الحروف

٣١٢/٢	ما يجلسكم هنا؟	٨٦٨	مالي رأيتمكم أكثرتم من التصفيح؟!
١٤٥١	ما يكون عندي من خير؛ فلن أدخره	٨٤١	ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء
١٤٣٥	ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً	١٧٧٩	ما من أحد يسلم علي؛ إلا رد الله
١٤٧٤	الماء (أعجب الصدقة إلى النبي)	١١٨٧	ما من امرئ تكون له صلاة بليل
١٤٧٦	الماء (أفضل الصدقة عند النبي)	٢١٠٧	ما من أيام العمل الصالح فيها أحب
٥٩	الماء طهور لا ينجسه شيء	٥٥٦	ما من ثلاثة - في قرية ولا بدو - لا
١١٣/١	الماء لا ينجسه شيء	٢٧١٣	ما من رجل يعود مريضاً ممسماً
٣٩٢/١ و ٢١١	الماء من الماء	١٤٦٢	ما من صاحب كنز لا يؤدي حقه إلا
٢٢٥٢	المائد في البحر: الذي يصيبه القيء	١٣٦١	ما من عبد يذنب ذنباً، فيحسن
٢٢٨٩	مات جاهداً مجاهداً	٢٢٥٦	ما من غازية تغزو في سبيل الله
٢٤٠٢	ماذا عندك يا ثمامة؟!	١١٦٠	ما من يوم يأتي على النبي إلا
٤٤٧ و ٤٤٦/٢ و ٥٢٨	المؤذن يغفر له مدى صوته	١٣١١	ما منعك أن تجيبني... ألم يقل الله
١٢٨٨	متى توتر؟... متى توتر؟ أخذ هذا	٣٦٦/٢	ما منعك أن ترقع ركعتين قبل
١٩٩٥	المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر	٥٩٠	ما منعكما أن تصليا معنا
١٢٧٧	مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر	١٦٢	ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن
٨٨/٦ و ١٦٠٢	المحرمة لا تنتقب ولا تلبس	١١٨٥	ما هذا الحبل؟!... لتصل ما أطاقت
١٧٧٣	المدينة حرام: ما بين عائر إلى ثور	٧٦/١	ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم
١٢	مرَّ رجل على النبي وهو يبول	١٤٥٩	ما هذا... هو لها صدقة، ولنا
٣٤٣/٣	مر رسول الله برجل وهو يصلي	٢٣٨١	ما هذا يا حاطب؟!
٨٥٨	مرت برسول الله وهو يصلي	١٣٩٨	ما هذا يا عائشة... أتؤدين زكاتهن
١١١/١	مرت بالنبي وهو يتوضأ من بئر	١٠٣٩	ما هذان اليومان... إن الله قد
١٨٩٤	مرَّة فليراجعها، ثم ليطلقها إذا طهرت	٢١٢٧	ما هذه؟ أكبر تردن؟!
١٨٩٧	مره فليراجعها، ثم ليطلقها في قبل	١٥٦٣	ما يبكيك يا عائشة!

٢ - الأحاديث الصحيحة مرتبة على الحروف

١٩٧/٨	من اتخذ كلباً - إلا كلب زرع أو غنم	١٨٩٥	مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى
٢٥٣٤	من اتخذ كلباً - إلا كلب ماشية	٥٠٩	مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع
١٨٨/١	من أحب أن ينظر إلى وضوء	٥٠٨	مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع
٢٦٩٩ و ٢٦٩٨	من أحيا أرضاً ميتة فهي له	٩٩٢	مري غلامك النجار أن يعمل لي
١٧٧٥	من أخذ أحداً يصيد فيه ؛ فليسلبه	١٥٨/٦	المزدلفة كلها موقف
٢٨٥/٤	من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو	٢٣٠٤	مزمرا الشيطان (قاله في الجرس
١٠٢٦	من أدرك ركعة من الصلاة	١٤٤٧	المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه
١٠٢٦	من أدرك ركعة من الصلاة فقد	١٠٤-١٠٣/٢	المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ٣١٨
٤٧/٤	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها	٢٠٨/١	مسح بأذنيه ، ظاهرهما وباطنهما
٢٨٥/٤	من أدرك ركعة من الصلاة . . . وليتم	١٢١	مسح برأسه من فضل مائه
١٧٠٤	من أدرك معنا هذه الصلاة ، وأتى	١٤٥	المسح على الخفين للمسافر ثلاثة
٤٤٠	من أدرك من العصر ركعة قبل أن	٢٨٧/١	مسح على ظاهر خفيه
١٥٢٢	من أراد الحج ؛ فليتعجل	٢٢٤٣	المسلم من سلم المسلمون من لسانه
٦٤٧	من أسبل إزاره في صلاته خيلاء	٢٤٥٧	المسلمون تتكافأ دماؤهم ، يسعى
٢٣٩/١	من استحجر ؛ فليوتر	٢٥٢٩	مع الغلام عقيقته ؛ فأهريقوا عنه دماً
٦٩٦	من استطاع منكم أن لا يحول بينه	١٤١٣	المعتدي في الصدقة كمانعها
١٧٨٥	من استطاع منكم الباءة ؛ فليتزوج	٢٤١٢	معي من ترون ، وأحب الحديث إليّ
١٤٦٩	من استعاذ بالله ؛ فأعيذوه ، ومن سأل	٦٣٠ و ٥٥	مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها
٢٦٠٩	من استعملناه على عمل ، فرزقناه	٢٣٣	مكانكم
١٣٠٥	من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته	٤٨٨	الملائكة تصلي على أحدكم ما دام
١٧٥/١	من استيقظ من منامه ؛ فلا يغمس	١٨٧٨	ملعون من أتى امرأة في دبرها
١٥٠٤	من أصاب بفيه من ذي حاجة ، غير	٤٠٤/٥	من أوى ضالة فهو ضال ؛ مالم
١٤٥٢	من أصابته فاقة ؛ فأنزلها بالناس ؛ لم	٤٩١	من أتى المسجد لشيء ؛ فهو حظه

٢ - الأحاديث الصحيحة مرتبة على الحروف

٢٤٧/٦	من حج البيت أو اعتمر؛ فليكن آخر	١٧٩٢	من أعتق جاريته وتزوجها؛ كان له
١٩٠١	من حلف على معصية؛ فلا يمين له	٣٧٨	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة
٥٦٧	من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة	٣٧١	من اغتسل يوم الجمعة ولبس من
٣٦٤/٨	من دخل دار أبي سفيان	٣٧٥	من اغتسل يوم الجمعة ومس من
٤٩٦	من دخل هذا المسجد فبزق فيه أو	٥٩٣	من أمّ الناس فأصاب الوقت؛ فله
٣٠٢/١	من دعا بوضوء فتوضأ، فساعة	٩٦٥	من ترك ثلاث جمع تهاوناً؛ طبع الله
٢٠٥٩	من ذرعه قيء وهو صائم	٢١٩/٤	من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة
٢٥٩/٥	من ذكرت عنده؛ فليصل عليّ	٢٥٧٨	من ترك كلاً؛ فالبيّ
١٠٤٤	من رأى منكراً فاستطاع أن	٢٦١٩	من ترك مالا؛ فلورثته
٢٢٩٧	من ربّ هذا الجمل؟! لمن هذا الجمل	٩٨/٣	من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت
١٩٣	من رجل يكلاًنا؟	٩٨/٣	من تطهر في بيته... من حين
٦٠٩	من زار قوماً؛ فلا يؤمهم، وليؤمهم	٩٥	من توضأ دون هذا؛ كفاه
١٣٦٠	من سأل الشهادة صادقاً؛ بلغه الله	٩٦٤	من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى
١٤٣٩	من سأل منكم وله أوقية	١٠١/٣	من توضأ فأحسن الوضوء... فإن
١٤٤١	من سأل وعنده ما يغنيه؛ فإمّا يستكثر	٥٧٣	من توضأ فأحسن وضوءه، ثم راح
١٤٤٠	من سأل وله قيمة أوقية؛ فقد ألحف	٨٤٠	من توضأ فأحسن وضوءه ثم صلى
١٤٣٨	من سأل وله ما يغنيه؛ جاءت يوم	٣٨١	من توضأ؛ فيها ونعمت، ومن اغتسل
٢٤٠/٥	من سبّح [الله] دبر كل صلاة ثلاثاً	٩٤	من توضأ مثل وضوئي هذا ثم صلى
١٤٨٦	من سره أن يبسط له في رزقه وينسأ	٩٩/٣	من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء، ثم
١٠٢ و ١٠١ و ١٠٠	من سره أن يعلم وضوء رسول الله	٢٤٨٦	من جامع المشرك وسكن معه؛ فإنه
٢٥٤٧	من سكن البادية جفا، ومن اتبع	٢٢٦٦	من جهز غازياً في سبيل الله
٤٩٢	من سمع رجلاً ينشد ضالة في	٢٧٠/٧	من جهز غازياً في سبيل الله
٥٦٠	من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه	١١٥٢	من حافظ على أربع ركعات قبل

٢ - الأحاديث الصحيحة مرتبة على الحروف

٤١٦/٨	من عاد مريضاً؛ لم يزل في خرفة	٧٠/٣	من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم
٤١٦/٨	من عاد مريضاً لم يزل يخوض	٥٦٠	من سمع النداء، فلم يأت؛ فلا
٤١٦/٨	من عاد مريضاً، مشى في خراف	٩٠٦	من السنة أن يخفى التشهد
١٦٢٨	من عرج أو كسر أو مرض	٢/٨٨٤	من سنة الصلاة أن تضجع رجلك
٣٧٤	من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل	٣١/٦	من شاء أن يجعلها عمرة، إلا من كان
٣٧٣	من غسل يوم الجمعة واغتسل، ثم	٩٨١	من شاء أن يصلي؛ فليصل
٢٣٨٨	من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما	٢٢٧/٤	من شاء أن يصلي في رحله، فليصل
٢٤٠٠	من فجع هذه بولدها؟!	١٥٥٩	من شاء أن يهل بحج؛ فليهل، ومن
٣٣/٨	من فرق بين والدة وولدها	١٣٧/٨	من شاء عتر، ومن شاء لم يعتر
٢٤٤٥	من فعل كذا وكذا؛ فله من النفل	١٥٨٩	من شبرمة... حججت عن نفسك.
٩٤/١	من الفطرة: المضمضة والاستنشاق	م/٩٤٥	من شك في صلاته. فليسجد سجدة
١٢٤/٤	من القائل: السلام على الله؟ إن الله	١٢٤٢	من صام رمضان إيماناً واحتساباً؛ غفر
١٣٥٨	من قال: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو	٢١٠٢	من صام رمضان ثم أتبعه بست من
م/٥٣٧	من قال حين يسمع المؤذن	٢٠٢٢	من صام هذا اليوم؛ فقد عصى أبا
٢٢/٣	من قال حين يسمع المؤذن يتشهد	٧٧٩	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب
٥٤٠	من قال حين يسمع النداء: اللهم!	٢٤٩٥	من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا
١٣٦٨	من قال: رضيت بالله رباً، وبالإسلام	٥٦٤	من صلى العشاء في جماعة كان
٢٢٧٣	من قاتل حتى تكون كلمة الله	١٣٦٩	من صلى علي واحدة، صلى الله
٢٢٧٤	من قاتل حتى تكون كلمة الله	١١٣٦	من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة
٢٢٩١	من قاتل في سبيل الله - فواق ناقة -	٣٠٩/٢	من صلى قبل طلوع الشمس وقبل
١٢٦٤	من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين	٢٨٣/٢	من صلى من العصر ركعتين
٢٣٨٤	من قتل الرجل؟... له سلبه أجمع	٢٣٦٤	من ضيق منزلاً، أو قطع منزلاً؛
١٨٨/٢	من قتل عبده؛ قتلناه	٢٧١٩	من عاد مريضاً - لم يحضر أجله -

٢ - الأحاديث الصحيحة مرتبة على الحروف

٢٢٦١	من لم يغز ، أو يجهبز غازياً	٢٤٣٠	من قتل قتيلاً له عليه بينة ؛ فله سلبه
٢٤٢/٦	من لم يكن أفاض منها ؛ فليلق ثيابه	٢٤٣١	من قتل كافراً ؛ فله سلبه
٢٩/٦	من لم يكن معه منكم هدي ، فأحب أن	٢٤٦٥	من قتل معاهداً في غير كنهه حرم الله
٢٠٧٧	من مات وعليه صيام ؛ صام عنه وليه	١٢٦٣	من قرأ الآيتين من آخر سورة «البقرة»
٢٢٦٠	من مات ولم يغز ، ولم يحدث نفسه	١٣٦/٥	من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم
م/٧٤٤	من المتكلم بها أنفاً؟	١٧٧٦	من قطع منه (من شجر المدينة) شيئاً
٧٤٧	من المتكلم في الصلاة؟	٢٧٢٩	من كان آخر كلامه (لا إله إلا الله)
٢٦٥٣	من محمد رسول الله إلى بني زهير	٢٤٦٤	من كان بينه وبين قوم عهد فلا
٣٢٩/١	من مس ذكره؟ فلا يصلح حتى يتوضأ	١٤٦٦	من كان عنده فضل ظهر ؛ فليعد به
٣٣٢/١ ، ١٧٥	من مس ذكره ؛ فليتوضأ	٢٦١١	من كان لنا عاملاً ؛ فليكتسب زوجة
١١٨٦	من نام عن حزبه ، أو عن شيء منه	٢٤٨٨	من كان له ذبح يذبحه ؛ فإذا أهل
١٢٨٥	من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا	١٥٦٢	من كان معه هدي ؛ فليهل بالحج مع
٤٦٩ ، ٤٦٣ ، ٤٦٢	من نسي صلاة ؛ فليصلها إذا ذكرها	١٥٨٤	من كان منكم أهدى ؛ فإنه لا يحل
١٣٠٣	من هجر ما حرم الله عليه	١٠٣٦	من كان منكم مصلياً
١٩٢٩	من هذه .. ما شأنك .. هذه حبيبة	٧٩٧	من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر
١٥٠٣	من وجد لقطة ؛ فليشهد ذا عدل	٢٤٢٦	من كان يؤمن بالله اليوم الآخر ؛ فلا
٢٦١٤	من ولاة الله شيئاً من أمر المسلمين	١٨٥١	من كانت له امرأتان ، فمال إلى
١١٨/٣	من يتجر على هذا فيصلني معه !؟	١٦٢٧	من كسر أو عرج ؛ فقد حل ، وعليه
١٤٥٠	من يكفل لي أن لا يسأل الناس شيئاً	٢٥٢٢	من كل خمسين شاة شاة
٤٧٤	من يكلؤنا؟ افعلوا كما كنتم	٢٣٧٥	من لك بـ (لا إله إلا الله) يوم القيامة
٢٦٧٩	منعت العراق قفيزها ودرهمها	٢٤٧٣	من لكعب بن الأشرف ، فإنه قد أذى
٣٨٣/٣	منكم من يصلي الصلاة كاملة ، ومنكم	٢١١٨	من لم يجمع الصيام قبل الفجر
١٨٣٦	مهيم ... ما أصدقتهما ... أولم ولو	٢٠٤٥	من لم يدع قول الزور والعمل به

٢ - الأحاديث الصحيحة مرتبة على الحروف

١٩٩٣	نسخت هذه الآية عدتها	٢٧٢٢	موت الفجأة أخذة أسف
٢٥٦٦	نعم - قاله لمن سأله : إن أمي توفيت	١٤٥٦	مولي القوم من أنفسهم ، وإنا لا نحل
٢٣٧/٨	نعم قاله لمن سأله : إن أمي توفيت	٢٧٢٧	الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها
١٥٨٧	نعم قالها لمن سأله عن الحج	(ن)	
٣٩٢	نعم ، إذا لم ير فيه أذى	٩٧١	نادى ابن عمر بالصلاة بـ (ضحنان)
٣١/٥	نعم ، أرأيت لو جعل تلك الشهوة	٢٤٠٧	النار (قالها لمن سأله : من للصبية) .
٢٥٤٢	نعم ، إن شاء - أو قال : يأكل ؛ إن	١٢٣٧	نام رسول الله ، حتى إذا انتصف
١١٦٢	نعم رأنا فلم يأمرنا ولم ينهنا	٢٥٤	ناوليني الخمرة إن حيضتك ليست
٢٥٦٥	نعم فتصديقي عنها	٢٢٧٦	النبي في الجنة ، والمولود في الجنة
١٤٦٨	نعم ، فضلي أمك	٢٤٩٠	نحر سبع بدنات - بيده - قياماً
٤٣٤/١	نعم فلتغتسل إذا وجدت الماء	١٥٣٦	نحر عن آل محمد في حجة
١٥٥٧	نعم . . . قولي : لبيك اللهم! لبيك	٤٣٠/٥	نحر عن نسائه بقرة
٢٦٧١ ، ٢٦٧٠	نعم ، من دخل دار أبي سفيان	١٥٥/٨	نحر يوم الأضحى بالمدينة
٦٤٣	نعم ، وازرره ولو بشوكه	٢٥٠٠	نحرننا مع رسول الله بـ (الحديبية)
١٥٢٥	نعم (أي للصبى الصغير حج) ، ولك	٢١١٢	نحن أولى بموسى منكم
٢٤٩٥	نعم ، ولن تجزئ عن أحد بعدك	١٧٥٥	نحن نازلون غداً
م/١٢٦٥	نعم ، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما	١٥٥٢	نحن نعطيهِ من عندنا
٤١٢/١	نعم ويتوضأ إن شاء	٤٩٥	النخاعة في المسجد خطيئة
٢٥٠٧	نهى أن تصبر البهائم	٤٢١ ، ٤٢٠ ، ٤١٩ ، ٤١٨	نزل جبريل فأخبرني بوقت
٢٧٠/٤	نهى أن نطيل الخطبة	٢٣٧٨	نزلت : ﴿إن يكن منكم عشرون ..
٢٣٣١	نهى أن يتعاطى السيف مسلولاً	٢٣٧٩	نزلت في يوم بدر : ﴿ومن يولهم ..
٧٥	نهى أن يتوضأ الرجل	٣٤	نزلت هذه الآية في أهل قباء
٩١١	نهى أن يجلس الرجل في الصلاة	٢٨٠/٢	نزلت هذه الآية : ﴿حافظوا على ..

٢ - الأحاديث الصحيحة مرتبة على الحروف

٢٠٨٨	نهى عن صيام يومين	٢٣٤٩	نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض
١٥١٢	نهى عن لقطة الحاج	٢١٤/٣	نهى أن يصلي الرجل وهو عاقص
٢٥١١	نهى عن معاقرّة الأعراب	٩١١	نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد
٨٠٨	نهى عن نقرة الغراب وافتراش السبع	١٢٨/٨	نهى أن يطرق أهله ليلاً
٢٤٢٢	نهى عن النهبي	١٦٠٤	نهى أن يلبسه المحرم
١٢٨/٧	نهى عن الوصال	٢٥٠٧	نهى أن تصبر البهائم
١٦٠٣	نهى النساء في إحرامهن عن القفازين	٧٤	نهى أن تغتسل المرأة بفضل
٥	نهانا أن نستقبل القبلة بغائط	١٠	نهى أن نستقبل القبلة
٢٩	نهانا رسول الله أن نتمسح بعظم أو	٣٥٠/٢	نهى أن يتباهى الناس
٩٢/٦	نهانا عن لبسه (أي البرنس)	١٨٠٣	نهى أن يجمع بين المرأة
١٠٣٩	نول يوم العيد قوساً	٦٤٦	نهى أن يصلي في لحاف
	(الهاء)	٢٢	نهى أن يمشط أحدنا
١٤٠٤	هاتو ربع العشر؛ من كل أربعين درهم	٨٧٣	نهى عن الاختصار في الصلاة
٧٠١	هبطنا مع رسول الله من ثنية أذاخر	٣٠	نهى عن الاستنجاء بعظم أو روث
١٥٧٨	هديت لسنة نبيك، قالها عمر لمن أهل	٢٥٩٢	نهى عن بيع الولاء
١٩٦٩	هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما	٢٣٠٦	نهى عن الجلالة في الإبل أن يركب
٢٤٤٦	هذا السيف ليس لي ولا لك	١٠١٧	نهى عن الحبوّة يوم الجمعة
١٨١٠	هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله	١٤٢٥	نهى عن الجعرور،
٨٣٨	هذا الصلب في الصلاة، وكان رسول	٢٣٠٥	نهى عن ركوب الجلالة
١٦٩١	هذا مَرَحٌ، وهو الموقف، وجمّع كلها	٦٥١، ٦٥٠	نهى عن السدل في الصلاة
٢٦٩٣	هذا ما أعطى رسول الله بلال	٩٩١	نهى عن الشراء والبيع في المسجد
٢٤٠٣	هذا مصرع فلان غداً	١٨٠٩	نهى عن الشغار
٢٣٦/١	هذا وضوء رسول الله	١١٥٦	نهى عن الصلاة بعد العصر

٢ - الأحاديث الصحيحة مرتبة على الحروف

٢٠١٧	هل صمت من شهر شعبان شيئاً؟	٢٢٩/١	هذا الوضوء ؛ فمن زاد على هذا
١٨٣٨	هل عندكم من شيء تصدقها إياه	١٧٠٠	هذا يوم الحج الأكبر
٢١١٩	هل عندكم طعام؟	٢٣٢٣	هذه بتلك السبقة
٧٨١	هل قرأ معي أحد منكم أنفاً؟	١٥١٥	هذه ؛ ثم ظهور الحُصْرِ
٢٢٨٣	هل لك أحد باليمن	١١٧٦	هذه صلاة البيوت
١٩٥٦	هل لك من إيل؟	٦٧/٦	هذه عمرة استمتعنا بها
١٧٦	هل هو إلا مضغة منه	١٥٧١	هذه عمرة استمتعنا بها ، فمن لم
٨٤٢	هلاً أذكرتنيها؟!	٤٧/٥	هذه من صلوات البيوت
٣٨/٣	هلم إلى الغداء	٢٠٢١	هكذا أمرنا رسول الله
٢٠٣٠ ، ١٠٩/٧	هلم إلى الغداء المبارك	١٠٤	هكذا توضعاً رسول الله
٢٤١٩	هم عتقاء الله عز وجل	٢٣٥/١	هكذا رأيت رسول الله يتوضأ
٢٣٩٧	هم منهم	٩٦	هكذا رأيت رسول الله يتوضأ
٢٥٥٩	هن سبع	١٦١٣	هكذا رأيته يفعل
٢/٢١١٥	هن كهيئة الدهر	١٠٣٢	هكذا فعل رسول الله - أي صلى
٨٤٤	هو اختلاس يختلسه الشيطان من	١٠٣	هكذا كان وضوء رسول الله
٢٥٩١	هو أولى الناس بحياه وماته	٢٩١/١	هكذا وضوء رسول الله للظاهر
١٥٠٨	هو (الدينار الذي وجدته علي) رزق	١٢٤	هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا
٢٦٠٨	هو صغير	١٣٠	هل أصبتم شيئاً أو أمر لكم بشيء ..
٧٦	هو الطهور مأوه ، الحل ميتته	١٧٤٥	هل أفضت يا أبا عبد الله . . . انزع
٤٤/٧	هو لك ، هو أخوك يا عبد بن زمعة	١٧٥٤	هل ترك لنا عقيل منزلاً . . . نحن
٥١١	هو من أمر اليهود ، هو من أمر	١١٠	هل تستطيع أن تربني كيف كان
١٣٣/١	هي من الطوائف عليكم	٥٦١	هل تسمع النداء؟
٧٩١	هي سنة نبيك	٤٦/٦	هل تعلمون أن رسول الله نهى

٢ - الأحاديث الصحيحة مرتبة على الحروف

		(و)	
١٢٩٤	والله لأقربين بكم صلاة رسول الله	٨٤٩	وأخذ كردياً كان لأبي جهم
١٧٣٤	والله! ما أعمر رسول الله عائشة	٢٢٠	وإذا أراد أن يأكل
١٩٧٠	وأما الجارية فأقضي بها لجعفر	٨١٤	وإذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه
١٥٥٤	وأما النعال السبتية ، فإني رأيت	٥١٠	وإذا زوج أحدكم خادمه عبده
٣٦٠	وأمرني أن أشرب من ألبانها	٣٣٥/٣	وإذا سجد ، وإذا رفع رأسه
١٥٣/٢	وأمرني أن أشرب من ألبانها وأبوالها	٣٠٦/٣	وإذا قام من الركعتين رفع يديه
٥/٧	وأمرها أن تعتد عدة الحرة	٦٥	وإذا ولغ الهر غسل مرة
٢٠١٠	وإن أحسن ما يقدر له إذا رأينا	٣٦٨/٥	والأذنان زناهما الاستماع
٢٠٦٧	وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام	٢٤١ ، ٢١٩/١	والأذنان من الرأس
١٤٦/٧	وأنا صائم	٢٠٧٠	واستغفر الله
٥٣٨	وأنا وأنا	٢٢٧٠	﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾
١٩٨/٨	وأما قوم اتخذوا كلباً - ليس بكلب	٢٤٧	واغمزي قرونك عند كل حفنة
١٢٧٨	الوتر حق على كل مسلم ، فمن	٨/٨	والحق خالداً ؛ فقل له : لا تقل
١٦١/٥	الوتر على أهل القرآن	٣٥٩/٥	والذي نفس محمد بيده ، ما من
١١٨	وتضمنض واستنثر ثلاثاً	٢٤٠٣	والذي نفسي بيده! إنكم لتضربونه
٩٨٨	وجد عمر بن الخطاب حلة إستبرق	١٣١٤	والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث
٧٣٨	وجهت وجهي للذي فطر السماوات	٢٤٧٠	والذي نفسي بيده لا يسألوني خطبة
٤٥٤	وحافظ على الصلوات الخمس	٢٥٩٦	﴿والذين آمنوا وهاجروا﴾ ﴿والذين
١٠٤٣	والحيض يكن خلف الناس ، فيكبرن	٢٥٩٤	﴿والذين عاقدت أيمانكم فأتوهم ..
١٤٤٦	وداه بمائة من الإبل	١٩٨٩	﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ..
٤٠٢/٨	ورث النساء خططنهن	٧٩٠	والله إني لأصلي وما أريد الصلاة
٢٥٧٦	ورثه رسول الله السدس	١٦٣٨	والله إني لا أظن عائشة إن كانت
١١/٣	ورسول الله في قبة له حمراء		

٢ - الأحاديث الصحيحة مرتبة على الحروف

٩٢٧	ولم يسجد السجدين اللتين تسجدان	١٩٣/٤	وسجدهما الناس معه مكان ما نسي
٤٠٢	ولني ففاك	٣٤٤/٣	وضع يده اليمنى على يده اليسرى
١٤٦	ولو استزدناه لزدانا	٢١٥	وضعت لرسول الله غسلاً
٣٥٩	وما أهلك	٢٤٤	وضعت للنبي غسلاً يغتسل به من
١١٤	ومسح بأذنيه ظاهرهما	١٨٩	الوضوء مما أنضجت النار
١٠٨	ومسح برأسه ثلاثاً	٨٠٢	وعليك السلام
١٠٧	ومسح برأسه مرة واحدة	٢٠١٣	وفطر كم يوم تفطرون
١٩٧٤	﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن . . .﴾	١٥٢٩	وقت ذات عرق لأهل العراق
٣٥٠/٧	ومن الحور بعد الكور	١٥٢٦	وقت رسول الله لأهل المدينة :
٣٨٥/٣	ومن قرأ بأمر الكتاب فقد أجزأت	٤٢٥	وقت الظهر ما لم تحضر العصر
٣١/٦	ومن لم يكن معه هدي ؛ فليجعلها	١٥٢٨	وقت لأهل العراق ذات عرق
١٨٠/٣	ومهما أسبقكم به إذا سجدت	٢٦٥١	وقع في سهم دحية جارية جميلة
٢٤٥٢	ونفلنا بغيراً بغيراً	١٦٩٢	وقفت ههنا بعرفة ؛ وعرفة كلها موقف
٢٤٥٢	ونفلنا رسول الله بغيراً بغيراً	١٩٩	وكاء السه العينان
١٩٥٦	وهذا عسى أن يكون نزع عرق	٩٤٧	وكان منا المستشهد في قيامه
٢٥٨٥	وهل ترك لنا عقيل منزلاً؟	م/٢٦٠٠	وكان النبي استعمله على
١٩٥٧	وهو حينئذ يعرض بأن	١٩٤٩	وكانت حاملاً فأنكر حملها
١٩٦٠	وهو ولد زنى لأهل أمه	٢٥٨٩	الولاء لمن أعطى الثمن ، وولي النعمة
٣٩٤/٦	ولا بيع إلا فيما تملك	٢٧١/٨	الولاء لمن ولى النعمة
٦٧٩	ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم	١٩٦٦	الولد للفراش ، واحتجبي منه يا
٢١٦/٣	ولا تصل وأنت عاقص شعرك	٤٥/٧	الولد للفراش ، وللعاهر الأثلب
٢٤٣/١	ولا تضرب ظعنيتك كما تضرب	٤٣/٧	الولد للفراش وللعاهر الحجر
٢٣١٦	ولا تعدوا المنازل	٣٨٤	ولقد كنت أحيض عند رسول الله

٢ - الأحاديث الصحيحة مرتبة على الحروف

١٣٤٩	لا إله إلا الله، وحده لا شريك له ،	١٩٧٩	ولا تفوتيني بنفسك
١٣٥٠	لا إله إلا الله، وحده لا شريك له ،	٥٩٨	ولا تقعد على تكربة أحد إلا
١/٢٣١٨	لا أنت أحق بصدر دابتك مني ؛ إلا	٥٩٥	ولا يؤم الرجلُ الرجلُ في سلطان
١٩٣٣	لا ؛ إنما أنا شافع	٢٦٥/٨	ولا يتوراث أهل ملتين
٣٩/٨	لا ؛ أولئك عتقاء الله عز وجل	٢٤٦٠	ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا
٣٧/٦	لا ؛ بل للأبد	٣٩٤/٦	ولا يمين فيما لا يملك
م/٥٥	لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر	١١٠٥	ويؤخر المغرب ، حتى يجمع
٦٣١	لا تبادروني بركوع ولا سجود ؛ فإنه	٢١٣٩	ويحك! إن شأن الهجرة
١٨٦٦	لا تباشر المرأة المرأة ؛ لتنعثها لزوجها	١٠٤٢	ويعتزل الحيض مصلى المسلمين
٣٠٩/٥	لا تتبعه ، ولا تعد في صدقتك	٣٠١/٤	ويعتزلن الحيض المصلى
٣١٤/٧	لا تبشرهم فيتكلوا	٨٧	ويل للأعقاب من النار
٨٠١	لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم	(لا)	
١٧٨٠	لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا	٢٥٥٠	لا - قاله لمن سأله : أفأصدق بالثلثين
٩١٣	لا تجلس هكذا ؛ فإن هكذا يجلس	٢٦٧٢	لا - قاله جواباً لمن سأل : هل غنموا
١٨٠١	لا تحرم المصّة ، ولا المصتان	٥٦١	لا أجد لك رخصة
١٩٠٨	لا تحل (البكر) له (لزوجها الذي	١٤٣٩	لا أجد ما أعطيك ... يغضب علي
١٤٤٥	لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة :	٢٢٧٢	لا أجر له
١٤٤٤	لا تحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة	٧٧٠	لا أدري أكان رسول الله يقرأ في
١٩٩٩	لا تحل للأول حتى تذوق عسيلة	٢٦/٥	لا أدعهما بعدما رأيت رسول الله
٦٧٠	لا تختلفوا فتختلف قلوبكم	٤١٥	لا إلا أن تطوع
١١٨٠	لا تدع قيام الليل ؛ فإن رسول الله	١٤٨١	لا ، إلا من قوتها ، والأجر بينهما
٢٧٣١	لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير	١١٦٩	لا ؛ أي ما كان رسول الله يصلي
١٣٧١	لا تدعوا على أنفسكم ، ولا تدعوا	٢٤٧٥	لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،

٢ - الأحاديث الصحيحة مرتبة على الحروف

٢٠٢٣	لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا	٢٣٤٣	لا ترسلوا فواشيكم إذا غابت
٢٢٩٢	لا تقصوا نواصي الخيل ، ولا معارفها	٣٥٨/٧	لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم
٥٧/٤	لا تقع بين السجدين	٤٤٥	لا تزال أمتي بخير - أو قال : على
٨٨٩	لا تقولوا : السلام على الله ؛ فإن الله	٢٢٤٥	لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون
٤٧٦	لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس	١٧٨٩	لا . . . تزوجوا الودود الودود ؛ فإني
١٩٩٨	لا تلبسوا علينا سنته - قال ابن المثنى	١٥١٩	لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها
٢٠١/٣	لا تلتحفوا بالثوب إذا كان وحده	١٨٩١	لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ
٨٧٢	لا تمسح وأنت تصلي ؛ فإن كنت لا	١٩٧٨	لا تسبقيني بنفسك
١٦٥٥	لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت	١٧٧٢	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
٥٧٥	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله	٢٣٠٢	لا تصحب الملائكة رفقة فيها الأجراس
٥٧٤	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، لكن	٢٣٠٣	لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب
١٠٨/٣	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن	م/٦٩١	لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث
١٠٣/٣	لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد	٥٩٢	لا تصلوا صلاة في يوم مرتين
٥٧٦	لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن	٢١٢١	لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا
١٦٠١	لا تنتقب المرأة الحرام ، ولا تلبس	٢٠٩٢	لا تصوموا يوم السبت إلا فيما
٢٢٤١	لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة	٢٢٢/٧	لا تصومي إلا بإذنه
١٨٢٤	لا تنكح الثيب حتى تستأمر ،	١٨٦٣	لا تضربوا إماء الله
١٨٠٢	لا تنكح المرأة على عتمها ، ولا	٢٠١	لا تفعل ؛ إذا رأيت المذي
١٧٩٠	لا تنكحها	٥٩٠	لا تفعلوا ؛ إذا صلى أحدكم في رحله
٢٠٤٤	لا تواصلوا ، فأياكم أراد أن يواصل	٢٦٣٣	لا تقتسم ورثتي ديناراً
١٧٩/٣	لا توصل صلاة بصلاة ؛ حتى يتكلم	٢٣٧٦	لا تقتله ؛ فإن قتلته فإنه بمنزلتك
١٨٧٣	لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير	٢٠١٦	لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا
١٤١٨	لا جلب ولا جنب	٢٠١٥	لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال

٢ - الأحاديث الصحيحة مرتبة على الحروف

٣٤٣/٢	لا ، قبض الله عز وجل أرواحنا	٢٣٢٤	لا جلب ولا جنّب
١٩٥٣	لا مال لك إن كنت صدقت عليها	١٤١٧	لا جلب ولا جنب ، ولا تؤخذ
١٩٠٢	لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله	١٧٣١	لا حرج ... اذبح ولا حرج ...
١٩٨٢	لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً	٢٢٥/٦	لا حرج ، قالها لمن قال : زرت
١٩٧٧	لا نفقة لها	١٧٥٩	لا حرج ، لا حرج ؛ إلا على رجل
٣٢١/٦	لا نكاح إلا بولي	٢٥٩٨ و ٢٥٩٧	لا حلف في الإسلام ، وأيما حلف
٢٤٥٩	لا نفل إلا بعد الخمس	٣٩١/٨ و ٢٧٠٤	لا حمى إلا لله ولرسوله
٢٦٣٠ و ٢٦٢٩ و ٢٦٢٤	لا نورث ما تركنا صدقة	٢٦٩٥	لا حمى في الأراك
٢٦٣٦ و ٢٦٣٥	لا نورث ما تركنا ؛ فهو صدقة	١٩٦٧	لا دعوة في الإسلام ذهب أمر الجاهلية
٢٢٤٢	لا هجرة ، ولكن جهاد ونية	٢٣١٩	لا سبق إلا في خف ، أو حافر
١٠٨/٦	لا والله ، لقد تزوجها وإنهما حلّالان	٢٠٩٦	لا صام ولا أفطر
٢٦٤٢	لا والله ؛ لا نستعمل منكم أحداً	٧٧٨	لا صلاة إلا بقراءة ﴿فاتحة الكتاب﴾
١٢٩٣	لا وتران في ليلة	١١٥٧	لا صلاة بعد صلاة الصبح
٣١٤/١	لا وضوء إلا فيما وجدت الريح	٩٠	لا صلاة لمن لا وضوء له
٣١٥/١	لا وضوء إلا من صوت أو ريح	٤٠٤/٣	لا صلاة لمن لم يقرأ بأَمّ القرآن
٩١	لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه	٧٨٠	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
١٥١٣	لا يؤوي الضالة إلا الضال	٢٣٦٠	لا طاعة في معصية الله ؛ إنما الطاعة
٢٣٠٠	لا ييقين في رقبة بعير قلادة من وتر	١٩٠٠	لا طلاق إلا فيما تملك ، ولا عتق
١٢١	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم	١٩٠٣	لا طلاق ولا عتاق في غلاق
٦٢	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم	١٦٨/٨	لا عقر في الإسلام
٢٥٥٧	لا يتم بعد احتلام ، ولا صمات يوم	٨٦/٤	لا غرار في تسليم ولا صلاة
٢٥٨٦	لا يتوارث أهل ملتين شتى	٨٦١	لا غرار في صلاة ، ولا تسليم
٢٢٥٤	لا يجتمع في النار كافر وقاتله أبداً	٢٥٢٠	لا فرع ولا عتيرة

٢ - الأحاديث الصحيحة مرتبة على الحروف

٢٤٧٦	لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله	٢١/٧	لا يجتمعان أبداً
٦٣٧	لا يصل أحدكم في الثوب الواحد	٢٥٦/٧	لا يجتمعان في النار اجتماعاً
٦٢٩	لا يصلي الإمام في الموضع الذي	٩٥٧	لا يجعل أحدكم نصيباً للشيطان
٨١	لا يصلي بحضرة الطعام ولا وهو	٢٥٣٢	لا يحب الله العقوق - كأنه كره
٥٠١	لا يصلي لكم	٢٨٢/٥	لا يحل في البر والتمر زكاة حتى
٢٠٩١	لا يصوم أحدكم يوم الجمعة؛ إلا أن	١٨٧٤	لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم
١٢٢/١	لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم	١٩٩١ و ١٩٩٠، ١٥١٧، ١٥١٨	لا يحل لامرأة تؤمن بالله
١١١/٧	لا يغرنكم	١٥١٦	لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة
٣٧/٣	لا يغرنكم نداء بلال؛ فإن بقي بصره	٢٣٥٨	لا يحلبن أحدًا ماشية أحد بغير
١٢٦٠	لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من	١٧٧٧	لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله
٥٤	لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا	١٧٦١	لا يُختلى خلاها
٦٤٨	لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار	١٧٧٤	لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها
٥٣	لا يقبل الله عز وجل صدقة من	١١	لا يخرج الرجلان يضربان الغائط
٣٣١	لا يقضين، كانت المرأة من نساء	١٨١٤ و ١٨١٥	لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه
٢٨٨/٣	لا يقطع الصلاة شيء إذا كان بين	١٤٨٨	لا يدخل الجنة قاطع رحم
١٣٣٣	لا يقولون أحدكم: اللهم! اغفر	٢٧٢١	لا يدعون أحدكم بالموت لضر
١١٧١	لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه	٢٥٨٤	لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر
١٦٠٠	لا يلبس القميص، ولا البرنس،	٥٣٤	لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة
٤٥٥	لا يلج النار رجل صلى مثل طلوع	٤٨٩	لا يزال أحدكم في صلاة
٢٥٨٨	لا يمنعك ذلك؛ فإنّ الولاء لمن أعتق	م/٨٤٣	لا يزال الله عز وجل مقبلاً على
٤٦/٣	لا يمنع من سحوركم أذان بلال	٢٠٣٨	لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس
٢٠٣٢	لا يمنع أحدكم أذان بلال	٤٩٠	لا يزال العبد في صلاة ما كان في
٣٧/٣	لا يمنعكم أذان بلال من السحور	٦٨٢	لا يزال قوم يتأخرون عن الصف

٢ - الأحاديث الصحيحة مرتبة على الحروف

١٣٢٧	يا أباي! إقرت القرآن ، فقيل لي	٢٠٣١	لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال
٢٧٠٩	يا أم العلاء! أبشري ؛ فإن مرضي	٢٧٢٦	لا يموت أحدكم ؛ إلا وهو يحسن
١٧٣٦	يا أم معقل! ما منعك أن تخرجي	٣٧٥/٦	لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته
١٢٧٤	يا أهل القرآن! أوتروا ؛ فإن الله وتر	١٦٩	لا ينفتل حتى يسمع صوتاً
٢٣٥٩	يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله	١٧٤٧	لا ينفرن أحد ، حتى يكون آخر
١٣٦٧	يا أيها الناس! اربعوا على أنفسكم	١٧٩١	لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله
١٠٦٩	يا أيها الناس! إن الشمس والقمر	١٦١٤	لا ينكح المحرم ، ولا ينكح
٢٤٨٧	يا أيها الناس! إن على أهل كل بيت	١٦١٥	لا ينكح المحرم ، ولا يُنكح ، ولا يخطب
١٣٦٥	يا أيها الناس! إنكم لا تدعون أصم		(ي)
٨٢٠	يا أيها الناس! إنه لم يبق من مبشرات	٨٦٨	يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ
٢٤١٣	يا أيها الناس! إنه ليس لي من هذا	١٢٠٠	يا أبا بكر! مررت بك وأنت تصلي
١٦٩/٦	يا أيها الناس! عليكم بالسكينة	٢٥٤٥	يا أبا ثعلبة! كل ما ردت عليك
٢٠٩/٦	يا أيها الناس! عليكم بالسكينة	٣٥٨	يا أبا ذر! أبدأ فيها
١١١/٥	يا أيها الناس! عليكم القصد (ثلاثاً)	١٣٤٨	يا أبا ذر! ألا أعلمك كلمات ، تدرک
٢٣٦٥	يا أيها الناس! لا تتمنوا لقاء العدو	٣٥٩	يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور
١٧١٥	يا أيها الناس! لا يقتل بعضكم بعضاً	١٢٠/٥	يا أبا ذر! إنك إذا صليت مع إمامك
١٩٣٣	يا بريرة! اتقي الله ؛ فإنه زوجك	٣٢٣/٢	يا أبا ذر! إنه سيكون بعدي أمراء
٢٠٣٧	يا بلال! انزل فاجدح لنا	٢٥٥٢	يا أبا ذر! إنني أراك ضعيفاً
٥١١	يا بلال قم فانظر ما يأمرک	٤٥٨	يا أبا ذر لين أنت إذا كانت عليك أمراء
١١٥٥	يا بنت أبي أمية! سألت عن الركعتين	١٣١٣	يا أبا المنذر! أي آية معك من كتاب
٤٧٨	يا بني النجار! ثامنوني بحائطكم	٢٦٧٣	يا أبا هريرة! اهتف بالأنصار
٢٥٠٥	يا ثوبان! أصلح لنا الشاة	١٨٥٢	يا ابن أختي! كان رسول الله
٦٤٤	يا جابر! ... إذا كان واسعاً فخالف	٢٦٨٦	يا ابن عوف! اركب فرسك

٢ - الأحاديث الصحيحة مرتبة على الحروف

٣١٤/٧	يا معاذ! تدري ما حق الله على	٢٤٣٢	يا خالد! رد عليه ما أخذت منه
٣١١/٧	يا معاذ! هل تدري ما حق الله على	٢٤٣٢	يا خالد! ما حملك على ما صنعت
١٣٦٢	يا معاذ! والله إنني لأحبك ، والله! إنني	٢٧	يا رويغ! لعل الحياة ستطول بك
٢٢٨٥	يا معشر المهاجرين والأنصار!	٤١٩/٨	يا زيد! لو أن عينيك لما بهما
٣٤٩/٢	يأتي على أمتي زمان يتباهون	٣٤/٨	يا سلمة! هب لي المرأة
١٣١/٣	يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن	٢٤٣/٧	يا عائشة! عليك بالرفق
١٢٩/٣ و ٥٩٤	يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله . . .	٢٢٤٠	يا عائشة! ارفقي ؛ فإن الرفق
١٣١/٣	يؤم القوم أكثرهم قرآناً ؛ فإن كانوا	٢٤٨٩	يا عائشة! هلمي المدينة . . . اشحذ بها
٥٩٩	يؤمكم أقرؤكم	١١٧٣	يا عباس! يا عماء! أعطيك
١٨٨٤	يتصدق بدينار أو بنصف دينار	١٧٤١	يا عبد الرحمن! أردف أختك عائشة
٢٥٧	يتصدق بدينار أو نصف دينار	٢٦٠١	يا عبد الرحمن بن سمره! لا تسأل
٦٦٧	يتمون الصفوف المقدمة ويتراصون	١٢٣٩	يا عثمان! أرغبت عن سنتي؟!
١٤٦/٦	يجزئ عنك طوافك بالصفة والمروة	١٣١٥	يا عقبة! ألا أعلمك خير سورتين
١٦١/١	يجزئ في الوضوء رطلان من ماء	١٣١٦	يا عقبة! تعوذ بهما ؛ فما تعوذ متعوذ
١٥٨/١	يجزئ من الوضوء المد ومن	١٥٠٨	يا علي! أدّ الدينار
١٥٧/١	يجزئ من الوضوء المد من الماء	١٨٦٥	يا علي! لا تتبع النظرة النظرة
١٧٩٤	يحرم من الرضاعة ما يحرم من	٣٤٦	يا عمار! إنما كان يكفيك هكذا
١٠١٩	يحضر الجمعة ثلاثة : رجل حضرها	٣٦٢ و ٣٦١	يا عمرو! صليت بأصحابك وأنت
١٤٥٤	اليد العليا خير من اليد السفلى	٣٣٩/١	يا غلام! هكذا فاسلخ
١٢٠٢	يرحم الله فلاناً! كأي من آية	١١٤٩	يا فلان! أيتهما صلاتك
٢١١/١	يريهم وضوء رسول الله ؛ فتوضأ	١٩٦/٢	يا قتادة! اغتسل بماء وسدر
١٣٣٤	يستجاب لأحدكم ما لم يعجل	٩٦/٣	يا كعب! إذا توضأت فأحسنت
٢٢٧٧	يشفع الشهيد في سبعين من	٧٥٦	يا معاذ! أفتان أنت؟ أفتان أنت؟ اقرأ

٢ - الأحاديث الصحيحة مرتبة على الحروف

٦٩٩	يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين	١١٦٤	يصبح على كل سلامى من ابن آدم
٧٠٠	يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب	١١٦٥	يصبح على كل سلامى من أحدكم
١٣١٧	يقال لصاحب القرآن : اقرأ وارتق	١٢٧/٣	يصلون لكم ؛ فإن أصابوا فلكم ولهم
١١٦٧	يقول الله عز وجل : يا ابن آدم! لا	١٢١٤	يصلي ثماني ركعات لا يجلس فيهن
٢٥٠٩	يقولون : ما ذبح الله فلا تأكلوا	١٢١٧	يصلي العشاء (أي النبي ، ثم
١٦٢/١	يكفي من الوضوء المد	٤٠٩	يطهره ما بعده
٣٩١	يكفيك غسلُ الدم ولا يضرك أثره	١١٧٩	يعقد الشيطان على قافية رأس
٢٢٩٣	يُمنُ الخيل في شُقِّرها	٢٣٥	يغتسل
١١٨٨	ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى	٣٧٩/١	يغسل انثييه وذكره ، ويتوضأ وضوءه
١٩٠٧	ينطلق أحدكم فيركب الأحموقه	٤٠٤ ، ٤٠٣	يغسل بول الجارية وينضح بول
٩٦٣	يوم الجمعة ثنتا عشرة - يريد - ساعة	٣٧٧/١	يغسل ذكره وأنثييه
١٧٠١	يوم الحج الأكبر : يوم النحر	٤٠٢	يغسل من بول الجارية ويرش من بول
٢٠٩٠	يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام	٢٥٧٣	يقضي الله في ذلك

٣ - الأحاديث الضعيفة مرتبة على الحروف

٤٠٢/٣	أمرنا نبينا أن نقرأ بـ ﴿فاتحة الكتاب﴾	٤٧/٦	أتعلمون أن نبي الله نهى عن
١٦٨/١	أمرني رسول الله أن لا آتي أهلي	٣١٢/٧	أتى رسول الله بحمار قد شد عليه
١٤/٧	أن أبا الحكم أسلم	٣١٠/٣	أتيت رسول الله فكان لي من وجهه
٢٧٩/١	أن ابن مسعود كان يمسح على خفيه	٣١٧/٧	أتيت النبي . . . ورأيته متزراً بكساء
٢٠٥/٣	إن الذي يجر ذيله من الخيلاء في	٦٣/٦	أخذت من أطراف شعر رسول الله
٣٦٠/٢	أن الحصاة لتناشد الذي يخرجها	٣٦٦/٢	إذا جاء أحدكم المسجد . . . أو يستخبر
١٨٢/١	أن عثمان . . . ومسح رأسه	٣٦٦/٢	إذا دخلت المسجد فحيه ركعتين
٣٩١/٤	أن علياً كان إذا سافر بعدما تغرب	٦٦	إذا ولغ الكلب . . . السابعة بالتراب
٨٢/٣	إن فضل الدار القريبة - يعني من	٢٣٧/٢	الأرض يطهر بعضها بعضاً
٢٧/٣	إنك لا تخلف الميعاد	٢٤٦/٢	أفلح وأبيه إن صدق
٢٢٣/٤	إنما الجمعة على من سمع النداء	٣٩٠/٤	أقام زمن الفتح سبع عشرة ليلة
١٣٣/٢	إنما كان يكفيك أن تقول هكذا	١٤٥/٢	أقبل فمسح بوجهه وذراعيه
١٥٩/٢	إنما كان يكفيه أن يتم ويعصر	١٣٩/٥	اقرأه في كل سبع
٤٣٠/٨	إنني أكره موت القوات	٣٣٤/٥	اقرأوا إن شئتم : ﴿لا يسألون الناس
٣٤٧/٢	إنني كنت أوتر	٢٤٥/٣	أقيموا الصفوف وحاذوا المناكب
١٣٩/٣	إياكم والزنج ؛ فإنه خلق مشوه	١٢٧/٥	التمسوا ليلة القدر في أربع وعشرين
٦٣/٤	أيكم أخذ عليّ شيئاً من قراءتي؟	٢٢٩/٣	ألزم نعليك قدميك فإن خلعتهما
١٩٨/٤	تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدي	١١٤/١	إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه
٣٢١/٧	تكون إبلى للشياطين وبيوت للشياطين	٢٨٦	الذي تفوته صلاة العصر متعمداً
٦٢/٦	تمتع رسول الله حتى مات ، وأبو	٣٦٣/٢	اللهم! افتح لنا أبواب رحمتك
١٠١/٢	توضاً لكل صلاة	١٢٠/٤	اللهم! ألف بين قلوبنا
١٤٤/٣	ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة : من	٢٧/٣	اللهم! إنني أسألك بحق هذه الدعوة
٤٢٤/٢	ثم ترجع فترفع صوتك : الله أكبر	٢٧٦/٥	اللهم! إنني أعوذ بك أن أموت غماً

٣ - الأحاديث الضعيفة مرتبة على الحروف

٣٠٧/١	صلى الصلوات بوضوء واحد	١٤٦/٢	ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه
١٥٧/٦	صلى المغرب والعتمّة بأذان وإقامة	٢٦٠/١	ثم لم أمش حافياً
١٢٤/٤	علمه رسول الله التشهد وأمره أن	١٦٥/٨	جاءت اليهود إلى النبي فقالوا: نأكل
٣١٦/٢	غسل الجنابة - لمن سأله عن أداء	٢٢/٢	جعل في الخائض نصاب دينار، فإن
٣٤٥/٢	فأذن وهو غير عجل	٣٧٢/٤	جمع بين الصلاة في سفرة سافرها
٧٢/٤	فإني نظرت إلى علمها في الصلاة	١١٤/١	خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء
٢١٠/٤	فضل صلاة التطوع في بيته على	٣٦٦/٧	خير الصحابة أربعة، وخير السرايا
٤١٤/٢	فكان أبو محذورة لا يجز ناصيته	٤١٩/١	دخل في صلاة، فكبر وكبر
٢٨٦/١	فمسح أعلى الخفين وأسفله	١٦/٣	الدعاء مستجاب ما بين النداء
٣٤٤/٢	فمن أدرك منكم صلاة الغداة	٤٢٩/٨	راحة للمؤمن، وأخذة أسف للكافر
٣٥٢/٧	فوضعت الصلاة على ذلك	١٨٢/١	رأيت رسول الله توضأ؛ فمسح رأسه
٨٩/٤	فلا يصدنكم	٢٥٣/١	رأيت رسول الله يدلك بخنصره
٣٧١/٤	في سفرة سافرها إلى تبوك	٤٢٧/٣	رأيت النبي إذا سجد وضع ركبتيه
٣٧٤/٤	قبل غيوب الشفقة	٦٣/٦	رأيت النبي يقصر بمشقص
٢٥٥/١	قد أصبتم وأحسنتم! إذا	١١/٧	رد ابنته زينب على أبي العاص
٣٣٨/٨	كان إذا غزا كان له سهم صاف	٣٦/٣	رويدك يا بلال! يتسحر علقمة
١٢٣/٣	كان أهل العوالي يصلون في	٨٨/٢	سألت رسول الله لحمة فقلت:
٣١٦/٣	كان لا يحركها	١٥٢/٤	السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..
١٠٠/١	كان يصلي بالليل ركعتين	١٥/٣	سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة
٢٦٦/٤	كان يصلي بها - أي بسورة ﴿ق﴾	٤٠/٤	سمعت أبا موسى يقرأ في الجمعة
٢٠٧/٢	كان يصلي في الثوب الذي يجامع	٢٤٨ و ٢٤٧/٣	سوا صفوفكم فإن تسوية الصف
٢٩١/٢	كان يصلي المغرب	٣٣٤/٧	صقلت سيف النبي ذا الفقار
٢٠٩/٢	كره الصلاة في ملاحف النساء	٧٧/٣	صلاة الرجل في جماعة تزيد على

٣ - الأحاديث الضعيفة مرتبة على الحروف

٣٤٢/٤	كسفت الشمس ... فرقع ركعتين	٣٤٢/٤	من مس ذكره فليتوضأ ، والمرأة مثل
٣٤٣/٤	كسفت الشمس ... فقام النبي	٣٤٣/٤	موت الفجأة تخفيف عن المؤمنين
١٣٥/١	كنت أتوضأ أنا ورسول الله	١٣٥/١	نعم ، ومن هو خير من عمر - رسول
٣١٠/٧	كنت ردف رسول الله على حمار	٣١٠/٧	نهى أن يصلى خلف المتحدث
٣٠٥/٨	كيف أنتم يوم يكشر لكم من هذا؟!	٣٠٥/٨	نهى أن يعتمد الرجل على يده إذا
٦١/٣	لقد هممت أن أمر فتيتي ... ليست	٦١/٣	نهيت أن أصلي خلف المتحدثين
١٨٩/٣	ليتوشح به ثم ليصل فيه	١٨٩/٣	هذا اليوم فكان إفطاري أمس
١٦٨/٧	ليس من امبر امصيام في امسفر	١٦٨/٧	هذه الحشوش محتضرة ، فإذا دخل
٩٢/٦	ليقطعها أسفل من الكعبين	٩٢/٦	هذه صلاتنا بالأمس
٢٥٤/٣	ليلني منكم الذين يأخذون عني	٢٥٤/٣	وجعل أصابعه من وراء ركبتيه
٢٠٦/٨	ما أمسك عليك فكل	٢٠٦/٨	وجهت وجهي للذي فطر السماوات
١٠٦/١	ما بلغ الماء قلتين فما فوق ذلك	١٠٦/١	الوضوء مرة مرة
٢٠٦/٨	ما علمت من كلب أو باز ، ثم أرسلته	٢٠٦/٨	وفصلت أصابعه على ساقيه
١٤٨/١	ما في إداوتك؟	١٤٨/١	وكان الجدار بسطة ، وأشار عامر بيده
١٤٥/٢	مررت على رسول الله وهو يبول	١٤٥/٢	وكان النبي وجيوشه إذا علوا الشايا
٢١٢/١	مسح برأسه مرتين	٢١٢/١	وكان رسول الله يأمر من أسلم
٣٠٣/١	من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم رفع	٣٠٣/١	ولكن ليخلعهما بين ركبتيه
٣٠٢/١	من دعا بوضوء فتوضأ ، فساعة	٣٠٢/١	ولا يخطب ولا يخطب عليه - أي
٧٠/٣	من سمع الفلاح ، فلم يجبه فلا هو	٧٠/٣	ومسح أسفل النعلين
٢٧/٦	من شاء أن يجعلها عمرة ؛ فليجعلها	٢٧/٦	لا ، إلا في آخرهن
١٣٧/٨	من شاء عتر ومن شاء لم يعتر	١٣٧/٨	لا توضأوا من ألبان الغنم
٢٦٠/٧	من فصل في سبيل الله فمات	٢٦٠/٧	لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة
٢٦/٣	من قال حين ينادي المنادي : اللهم!	٢٦/٣	لا ... هذا معاوية ينهى الناس عن

٣ - الأحاديث الضعيفة مرتبة على الحروف

١٣١/٣	يؤم القوم أكثرهم قرأناً؛ فإن كانوا	٥٨/٤	يا علي! لا تفتح على الإمام
١٨/٥	يرحمها الله! أو لم أخبرها	٥٨/٤	يا علي! لا تقع إقعاء الكلب
١٢٧/٣	يكون أقوام يصلون الصلاة؛ فإن أتموا	٣٤٦	يا عمار! إنما كان يكفيك هكذا

٤ - الآثار مرتبة على الحروف

		(أ)	
١٢٤/١	إذا ولغ الهر غسل مرة		
٣٢/٣	أذن قبل الفجر	٣٩/٤	أتزبد في القرآن
٣٠٤/٧	أرى أن ذلك من أجل العين	١٨٨/٣	أتعرف أبا هريرة؟ فإنه يصلي
٣٧٠/٤	أراد أن لا يحرج أحداً من أمته	٤٠٣/٦	أتعلم أننا كانت الثلاث تجعل واحدة
٣٦٦/٤	أراد أن لا يحرج أمته	٦٤/٧	أتق الله واردد المرأة إلى بيتها
٣٧٦/٤	أظنه آخر الظهر وعجل العصر	٨٤/٧	أثبتت للحبلَى والمرضع
٢١٢/٣	أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلاً	٣٤٨/٤	أجل؛ لأنه أخطأ السنة
١٩٩/٤	أكنتم تروني كنت أجلس؟! إنما	١١٧/٧	أحرزتها ورب الكعبة
٧/٣	اللهم إني أحمدك ، أستعينك على	٢٦٩/٣	أخرة الرحل : ذراع فما فوقه
٣٠٢/٨	أما بعد ؛ فإن هذا الفيء شيء أفاءه	٤٣٢/٦	أختلعت من زوجها فأتى
٤٨/٣	أما هذا ؛ فقد عصى أبا القاسم	٥١/٣	أخرج بنا فإن هذه بدعة
١٩٠/٨	إماطة الأذى : حلق الرأس	٥٢/٣	أخرج بنا من عند هذا المبتدع
٤٣/٣	أمره عمر أن يرجع فينادي : ألا إن	٢٦٨/٥	أدعوت بها في صلاتك؟
٣٢٦/٣	إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول	٣٨٠/٦ و ٢٥٨/٢	إذا أصابها في الدم فدينار
٧٢/٥	أن تسلم في كل ركعتين	٦٤/٢	إذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة
١٦٢/٧	إن كان ليكون علي الصوم من	٣٤٨/٦	إذا تزوج البكر على الثيب ؛ أقام
٣٩٨/٣	أن أباه كان يقرأ في صلاة المغرب	٦٣/٢	إذا رأته الدم البحراني ؛ فلا تصلي
٢٦٣/٨	إن أباه كان تبرأ منه ، فليس	٢١٨/٦	إذا رمى أحدكم جمرة العقبة
١٥٦/٨	أن ابن عمر كان يبعث بهديه من جمع	٦٦/٢	إذا زاد على أيام حيضها خمسة أيام
٢٨٥/١	أن ابن عمر كان يتوضأ ونعلاه	٣٥٢/١	إذا سمعت حديثاً عن رسول الله
١٧٤/٧	أن ابن عمر كان يخرج إلى الغابة	١٩٨/٢	إذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب
٢٢٧/٤	أن ابن عمر نزل بـ (ضحجان) في	١٦٤/٢	إذا كان بالرجل الجراحة في سبيل
٤٩/٨	أن ابن مسعود أتى أبا جهل وبه رمق	١٦٣/٧	إذا مرض الرجل في رمضان ، ثم

٤ - الآثار مرتبة على الحروف

٢٨٠/١	أنه كان يسمح على الجوربين والخفين	٥٠/١	إن بني إسرائيل كان إذا أصاب
٢٧١/١	أنه مسح على نعليه ثم خلعهما ثم	٣٧٨/٤	أن الجمع بينهما من ابن عمر كان
٢٢٧/٢	إنها أبصرت أم سلمة تصب الماء	٣٥٩/٢	إن الرجل إذا أخرج الحصاة
٨٣/٢	أنها رأت زينب بنت جحش التي	٤٠٠/٤	أن صلاة الخوف : أن يقوم الإمام
١١٦/٢	أنها كانت مستحاضة وكان زوجها	٣٥٩/٤	أن عائشة كانت تصلي أربع ركعات
١٠٣/٢	أنها لم تكن ترى على المستحاضة	٤٠٦/١	أن عبد الله بن عمر كان إذا أراد أن
٢٠٥/٦	إني أكره الخلاف	١١٠/٦	إن عكرمة يزعم أن رسول الله تزوج
٤٨/٢	ألا هذرته كما هذرته الغلام	١١٥/٤	أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس
٢٩١/١	أين هؤلاء الذين يزعمون أنهم	١٩٦/٨	إن لأبي هريرة زرعاً
	(ب - ث)	٤٤/٣	أن مؤذناً لعمر يقال له مسروح
١٠٤/٣	بلى والله لنمنعنهن! فقال ابن عمر	٤٣/٣	أن مؤذناً لعمر - يقال له : مسروح -
٣٥٦/٤	بينما أنا أترمى بأسهم في حياة	٢١٣/١	إن الناس أبوا إلا الغسل ، ولا أجد
٩١/٢	تؤخر الظهر وتعجل العصر ، وتغتسل	٤٠٥/٦	إن الناس قد استعجلوا في أمر قد
٣٦٠/٤	تأولت ما تأول عثمان	٧٣/٦	إنما كانت لنا خاصة دونكم
٦٤/٢	تجلس أيام أقرائها	١٤٧/٢	أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من
٥٠/٢	تجلس وقت أقرائها ثم تغتسل وتصلي	٢٩٦/٤	أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة
١٠٩/٢	تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل	١١/٣	أنه رأى بلالاً يؤذن ، فجعلت
١٠٢/٢	تدع الصلاة أيام حيضها ، ثم تغتسل	٢٩٢/١	أنه رأى علياً بال قائماً ، ثم دعا بقاء
١٠٤/٣	تسمعي أحدث عن رسول الله	١٤١/٢	أنه غمس باطن كفيه في التراب ثم
٩٧ ، ١٠٣/٢	تغتسل كل يوم مرة	٦٣/٧	أنه قيل لعائشة : ألم تري إلى قول
٩٩/٢	تغتسل مرة واحدة ثم توضأ	٢٣٥/٤	أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة
١٠٦ و ١٠٥/٢	تغتسل من ظهر إلى ظهر ، وتوضأ	٣٢٥/٢	أنه كان لا يرى على المستحاضة
٦٥/٧	تلك امرأة فتنت الناس إنها كانت	٢٧٩/١	أنه كان يسمح على الجوربين

٢٣٧/٣	رأيت الرجل يلزق كعبه بكعب	١٤٨/٤	تلك صلاة المغضوب عليهم
٢٧٣/٣	رأيت شريكاً صلى بنا في جنازة	٤٦/٢	تنتظر أيامها التي كانت تترك الصلاة
٢٧٨/١	رأيت علي بن أبي طالب بال	٣٢٣ و ١٠١ و ٩٧/٢	توضاً لكل صلاة
٢٩٢/١	رأيت علي بن أبي طالب بالرحبة	٥٠/٨	ثم مر ابن مسعود بأبي جهل وهو
٢٩٣/١	رأيت علياً بال قائماً حتى أرغى	(ج - خ)	
٤٠٦/٨	الركاز : الكنز العادي	٣٠٠/٦	جاء رجل إلى ابن مسعود فقال :
(س)		٣٣١/٧	الجلب والجنب في الرّهان
١٤٨/٤	سألت نافعاً عن الرجل يصلي وهو	٥٠/١	جلد أحدهم
١٤٢/٦	سمعت لعمر بن الخطاب هجيراً	٤٠٦/١	الجنب إذا أراد أن يأكل توضاً
٤٤/٦	سنة نبيكم وإن رغنتم	٦٥/٢	الحائض إذا مدّ بها الدّم ، تمسك
(ص)		٢٧٨/٢	حافظوا على الصلوات والصلاة
٣٨٣/٤	صحبت ابن عمر في طريق ، فصلى	٦٤/٣	حافظوا على هؤلاء الصلوات
١٩٩/٤	صلى بنا سعد بن مالك فقام في	٢٧٣/٢	حياتها أن تجد حرها
١٩٩/٤	صلى بنا عقبة بن عامر فقام وعليه	٩٤/١	خمس كلها في الرأس
١٨/٥	صلى العصر ، فلما فرغ ركعها في	(د)	
٢٠٦/٦	صلى معاوية بنا الظهر ركعتين ، ثم	٥٢/٣	دخلت مع عبد الله بن عمر مسجداً
(ع ، غ)		(ر)	
٤٣٢/٦	عدتها عدة المطلقة	١٤٩/٤	رأى رجلاً يتكئ على يده
٣٩٩/٨	العرق الظالم : أن يغرس الرجل في	١٤٢/٤	رأني عبد الله بن عمر وأنا أعبت
٣٩٩/٨	العرق الظالم : كل ما أخذ واحتفز	٢٨٤/١	رأيت أبي يوماً توضاً فمسح
١٧٩/٢	غسل رأسه ، غسل جسده في غسل	٢٨٠/١	رأيت أنس بن مالك أتى الخلاء
١٧٩/٢	غسل رأسه وجسده ، لمن سأله عن	٢٨٠/١	رأيت أنس بن مالك مسح على
٨٠/٧	غفور لهن : المكروهات	١٢/٣	رأيت بلالاً أذن ، فأتبع فاه ههنا

٣٦٣/١	كان أصحاب النبي ينتظرون الصلاة		
٢٨٠/١	كان أنس بن مالك يسبح على	(ف ، ق)	
١٧٢/٥	كان (أي : أبي) يقنت في النصف	٣١٥٨	فإنك نعم ما رأيت
٤١/٣	كان بلال يجلس على بيتي وهو	١٨٠/٨	الفرع : أول النتائج كان ينتج لهم
٢٢/٤	كان بنو عبد الله بن مسعود إذا	٩٧/٢	فكانت تغتسل لكل صلاة
٨/٣	كان بيتي أطول بيت حول المسجد	١٧/٧	فكانت تلك سنة المتلاعنين
٣٠٢/٨	كان لأبي بكر في هذا المال رأي	١٣٧/٦	فيم الرملان والكشف عن المناكب
٣٩٣/٢	فكان مجاهد يرى أن الأحمر	٤١١/٦	قال الحسن : ثلاث في أمرك بيدك
١٦٨/٢	كان من أدركت من فقهائنا الذين	٤٠٦/٦	قد كان لكم في الطلاق أناة
١٣٩/٧	كان يكتحل وهو صائم	٢٦٣/٨	قضى بمرائه - أي : ابن الملاعنة - لأمه
١٥٥/٨	كان ينحر في المنحر	٨١/٦	قلت : والله ؛ لعجباً منكم كيف لم
٣٢٨/٢	كانت أم حبيبة تستحاض ؛ فكان	١٠٤/٤	قلنا لهشام : ما الاختصار؟ قال : يضع
٣٣٩/٨	كانت صافية من الصفي	١٠١/٤	قوله : «التصفيح للنساء» ؛ تضرب
٤١٣/٥	كانت عكاظ ومجنة وذو الحجاز أسواقاً	(ك)	
٧٢/٦	كانت المتعة في الحج لأصحاب	٤٠٦/١	كان ابن عمر إذا أراد أن يفعل شيئاً
٢٨٩/١	كنت أرى أن باطن القدمين أحقّ	٣١٩/٥	كان ابن عمر يعطيها الذين
٧٠/٨	كنت أُميح أصحابي الماء يوم بدر	٢٧٨/١	كان أبو مسعود الأنصاري يسبح
٥١/٣	كنت مع ابن عمر ؛ فثوب رجل في	٣٥/٧	كان أسامة أسود ، وكان زيد أبيض
٢٨٤/١	كنت مع أبي على ماء من مياه	٣٦٠/١	كان أصحاب رسول الله ينتظرون
٣٦٢/١	كنا نخفق على عهد رسول الله	٣٦٥/١	كان أصحاب النبي تخفق رؤوسهم
	(ل)	٣٦٣/١	كان أصحاب النبي يضعون جنوبهم
٣٠٢/٨	لئن عشت إلى هذا العام المقبل	٤٠٨/٧	كان أصحاب النبي يكرهون الصوت
٣٤٧/٢	لتزخرقنها كما زخرق اليهود والنصارى	٣٦٢/١	كان أصحاب النبي ﷺ ينامون

٤ - الآثار مرتبة على الحروف

١٠٣/٢	المستحاضة تتوضأ لكل صلاة	٦١/٧	لعلها حفظت أو نسيت
١٠٢/٢	المستحاضة تجلس أيام أقرائها ثم	٣٦٤/١	لقد رأيت أصحاب رسول الله
٥١/٢	المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها	٦٢/٧	لقد عابت ذلك عائشة أشد العيب
١٠٩/٢	المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها	٤٠٦/٦	لقد هممت أن أجعلها واحدة
٩٣/٢	المستحاضة تغتسل ، ثم تجمع بين	٧١/٨	لم أشهد بدمراً ولا أحداً ؛ منعني أبي
٢٨٥/٦	المعرس : على ستة أميال من المدينة	١٠٧/٣	لو أدرك رسول الله ما أحدث النساء
٧٥/٧	من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء	٤٩/٢	لو شاء الله لابتلاها بما هو أشد منه
٢٦٤/٨	ميراث ابن الملاعنة كله لأمه	٦٦/٨	لولا أن يأتي أحموقة ؛ ما كتبت إليه
	(ن ، ه)	١٥٥/٨	ليس حلاق الرأس بواجب على من
٦٦/٢	النساء أعلم بذلك		(م)
١٦٣/٨	نسخ قوله تعالى ﴿طعام الذين أوتوا	٣١٦/٨	ما أحد إلا وله في هذا المال حق
٧٠/٧	نسخت هذه الآية عدتها عند أهله	٣١٥/٨	﴿ما أفاء الله . . . هذه لرسول الله خاصة
٣٤٧/٢	نعم وبعد الإقامة	١٩٤/٤	ما أماط عن سنة نبيه
٣٣٠/٨	هم بنو عبد المطلب أي : ذي القربى	٣٠١/٨	ما أنا بأحق بهذا الفيء منكم
٧٩/٨	هي في قراءة ابن مسعود : ﴿يسألونك	١٤٠/٧	ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره
	(و)	١٣٧/١	ما رأيت عورة رسول الله قط
٣٨٩/٦	واحدة . لمن سأله كم طلقت	٣٨٥/٧	ما عرضت عليهم دعوة الإسلام
٣٢٦/٧	والله لكأني أنظر إلى جعفر حين	١٣٩/٧	ما كنت أرى الحجامة تكره للصائم
١٩/٤	والله لهذا لابن آدم خير من الدنيا	٥٩/٧	ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا
١٢٩/٢	والله ما علمت إنك لمباركة	١٩٨/٢	«الماء طهور» لمن سألتها عن الدم
٦٦/٨	وأما قوله : إني تخلفت يوم بدر	٤٨/٨	مررت ؛ فإذا أبو جهل صريع ، قد
٤٣١/٦	وأنا متبع في ذلك قضاء رسول الله	٢٢٧/٥	المسألة : أن ترفع يديك حذو منكبيك
١٥٣/٧	وإنما كان هذا رخصة له خاصة	٢٠٥/٣	المسبل إزاره في الصلاة ليس من الله

٤ - الآثار مرتبة على الحروف

٣٩/٤	لا ؛ إنما أمرنا بشيء فقلته	٢٧٢/٢	وبعض العوالي من المدينة على
٣٥٥/٣	لا بأس بالدعاء في الصلاة : في	٢٨٦/٢	وذلك أن ترى ما على الأرض
٢٩٤/٥	لا حاجة لنا في كتابك	٢٨٢/٥	الوسق ستون صاعاً مختوماً
٢٩٩/٦	لا رضاع إلا ما شد العظم ، وأنبت	٢٧٢/٢	والعوالي على ميلين أو ثلاثة
٦١/٧	لا ندرى أصدقت أم كذبت	٩٧/٤	وقد رأيت رجالاً من أهل العلم
٦١/٧	لا ندرى لعلها كذبت	١٩٣/٤	وكذلك سجدهما ابن الزبير قام
٦٢/٧	لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول	٣٦٢/٤	وكننت أخرج إلى الكوفة ، فأصلي
٢٩٠/٥	لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق	١٠٨/٣	ولو رأى حالهن اليوم ؛ منعهن
١٨٧/٨	لا يدمى رأس الصبي أو الجارية	٢٣٩/٣	ولو فعلت ذلك بأحدهم لنفر
٤٣/٦	لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج	٨٠/٧	ومن يكرههن فإن الله من بعد
٤٣٦/٣	لا يقول القوم خلف الإمام : سمع	١٠٩/٦	وهم ابن عباس في تزويج ميمونة
٢٨٥/٦	لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس	٧٣/٧	ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت
٣٩٤/٧	يا أبا حمزة ما يحرم دم العبد وماله	٢٤٣/٥	ولا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا
٤٨/٨	يا عدو الله يا أبا جهل قد أخزى		(لا ، ي)
٢٢٥/٢	يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام	١٣٨/٧	لا ؛ إلا من أجل الضعف

١٠١/٤	التصفيح	(أ)	
	(ث)	٢٦٩/٣	آخرة الرحل
١٥١/٦	ثوب مُلْفَق	٣٠٧	ابن لبون
٣٠٦/٥	الثَّني	٣٠٧/٥	ابن مخاض
	(ج)	٣٠٦/٥	ابنة لبون
١٤٦/٨	الجدع	٤٥/٧	الأثلب
٣٠٦/٥	جدعة	٧٦/٤	الأسودين
٣٠٧/٥	الجدوعة	٩٩/٦	اضمدها
٣٠٩/٥	جلب	٢٥٣٠	إماطة الأذى
٩٤/٦	جلبان	٩٣، ٩٠/١	انتقاص الماء
٥١/١	جلد أحدهم	٨٤/١	إه إه
٥٨/٣	الجماعة	٢٨٤/٥	أوضح
٣٠٩/٥	جنب	٢٤٢/٣	أولاد الحذف
٢٣٤/٤	جَوَانَا	١٦٩/٦	الايضاع
	(ح)		(ب)
١٥٥/٦	جبل المشاة	١١٠/١	بثر بضاعة
٦٨/٧	الحفش	٣٠٧/٥	بازل
٣٠٦/٥	حق	٣١٢/٥	البعل
٣٠٦/٥	حققة	٣٠٦/٥	بنت مخاض
٣٠٦/٥	الحوار	٣٣٤/٤	بواكي
٢٧٢/٣	حوراً دوراً		(ت)
	(خ)	٣٧/٤	تحجرت واسماً
٤١٦/٨	خرقة الجنة	٦٨/٧	ترمي بالبعرة على رأس الحول

١٤٦/٨	(ع)	العتود	١٤٤/٣	(د)	دِبَاراً
١٨١، ١٣٥/٨		العتيرة		(ذ)	
٣٩٩/٨		المرق الظالم	٣٩٠/٢		ذو العقيصتين
٣٠٦/٢		العصران		(ر)	
٢٤/٧		العفر	٣٠٦/٥		رباع
	(غ، ف)		٣٠٦/٥		رباعية
٣٩٦/٦		الفلاق			ردف ١٧٣، ١٧٠/٦
٤٤٠/١		الفرق	٤٠٦/٨		الركاز
٣٠٣		فتحتها	١٣٧		الرملان
١٤٤/٨		الفحيل		(ز)	
١٨١، ١٨٠/٨		الفرع	٤١٧/٦		الزنبيل
٣٠٦/٥		الفصيل		(س)	
٣٥٨/٧		الفواشي	٣٠٦/٥		السديس
	(ق)			(ش)	
٣٥١/٢		القَصَّةُ	٢١٠/٢		الشُّعْرُ
٢٤١/١		القناع	٣١٥ ، ٣١٤/٦		الشغار
٤٠٤/٢		القنع	٣٠٠/٧		الشُّكَالُ
	(ك)			(ط)	
٣١٢/٥		الكبوس	١٣٠/٨		الطروق
٣٢٦/٢		الكرى	٣٠٦، ٢٨٦/٥		طروقة الفحل
٢٨٣ ، ٢٨٢/١		كظامه	٣٩٥/٣		طولى الطولين
٢١٣/٣		كفل الشيطان			

	(و)	٢٤٤/٨	الكلالة
٢٨٢/٥	الوسق	٢٩٩/٥	كوماء
٢٤٣/٣	ولينوا بأيدي إخوانكم		(ل)
	(لا)	١٥٤/١	اللاعنان
٨٥/٤	لا تسليم	١٨٦/٦	اللَطْحُ
٨٥/٤	لا غرار		(م)
		٣٠٧/٥	مخلف
	(ي)	١٨٢/٤	المرغمتين
٣٧٠/٢	يُحدِثُ	٢٩٧/٥	المعافر
١٤/٦	يزدلفن	٢٧٩/٣	المقام
٣٠	يُشِرُّنَ	١٦/٨	المقلات
١١٢/٦	اليعاقب	٤١٧/٦	مكتل
٣٣٤/٤	يواكي		(هـ)
١٤/٦	يوم القرّ	٣٠٧/٥	الهُجَعُ

إبراهيم بن حمزة بن محمد الزبيري	٢٢٩/٥	(أ)	
و٤٠/٨، ٣٢٥		أبان بن أبي عياش	٣١٤، ١٩١/٢
إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان	١١٦/٢	أبان بن تغلب	١٨٢/٣
إبراهيم بن خالد بن عبيد القرشي	٤٢٦/١	أبان بن صالح	٣٧/١، ٣٨، ٢٣٨/٦، ٣٧٧، ٣٨/٨
إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري	٧٢/٢،	أبان بن عبد الله بن أبي حازم	٧٨/١، ١٤٩/٧
١٢٨، ٣٥١، ٣٥٩، ٣٩٩، ٤٠٧ و	٧/٣	أبان بن عثمان بن عفان	١٠٠/٦، ١٠٢، ١٠٣
و١٦٩/٤، ١٨٩، ٢٥٥، ٢٥٦، ٣٤٨،		أبان بن يزيد العطار	٦١/١، ١٢٧، ٣٥٣،
٤٠٧ و٦٤/٥، ١١٢، ٣٠٢، ٣٠٩، ٣٣٦،		٣٩٠، ٤٢٤ و	٣٢٨/٢، ٣٧٤، ٥٢/٣،
و٩٠/٦، ١٦٤، ١٧٣، ٢٢٦، ٢٢٧،		١٤٨، ٢٤٥، ٧٠/٤، ٨٠، ٤١٧ و	٢٠/٥،
٢٤٢، ٣١١، ٣١٥، ٣٩٦، ١٩/٧ و	٤١٣،	٨٥، ١٣٣، ١٧٦، ٣٢٢، ٣٢٨/٦ و	٣٨١،
و١٣٣/٨، ٣٠٩، ٣٢٠، ٣٥٠، ٤٣٤،		٤١٨ و٥٤/٧، ٨٥، ٢٥٠/٨	
إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص	٢٢٢/٥	إبراهيم بن أبي داود	٨٥/٢
إبراهيم بن سعيد الجوهري	٢١٧/١، ٢٨٥	إبراهيم بن أبي العباس	٢٨٧/١، ٣١٢
إبراهيم بن سعيد المدني	٨٩/٦	إبراهيم بن أبي ميمونة	٧٥/١
إبراهيم بن سويد النخعي	١٨٠/٤	إبراهيم بن أبي النضر التيمي (بردان)	٢١٠/٤
إبراهيم بن طهمان الخراساني	١٤٢/٢	إبراهيم بن أبي يحيى	٢٧٦/٦
و١٠٩/٤، ١٩٦، ٢٣٤، ١٢٤/٥ و	٣٩٠،	إبراهيم بن إسماعيل بن أبي محذورة	٤٢١/٢
و٢٢٤/٦، ٧٢/٧، ٧٣، ٢٦٨/٨ و		إبراهيم بن بشار الرمادي	٢٣١/٢
إبراهيم بن عبد الله الواسطي	٦٣/٦، ٢٢٠،	إبراهيم بن جرير البجلي	٧٨/١
إبراهيم بن عبد الله بن حنين	١٠١/٦	إبراهيم بن الحجاج بن زيد السامي	١٠٨/٨
إبراهيم بن عبد الله بن معبد		إبراهيم بن الحسن الخثعمي	٢٠٠/١، ٣٤٧،
الهاشمي	٣١/٤ و٢٢٩/٥	و٣٤٢/٢، ١٤٤/٤، ٢٧٧ و	٢٨٣/٧،
إبراهيم بن عبد الرحمن الزهري	٢٧٩/٨	إبراهيم بن الحكم بن أبان	٣٥٨/٤ و٤٢/٥

٦ - الرواة المترجم لهم

١٩٩، ٦/٢	إبراهيم بن نافع الخزومي	٤٠٩/٨ و ٤٢١/٣	إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي
٣١٦، ٢٧٢، ٢٦٩/١	إبراهيم بن يزيد التيمي	٣٣/٣	إبراهيم بن عبد العزيز بن أبي محذورة
٩٦، ٦٤، ٣٠/١	إبراهيم بن يزيد النخعي	٣٢٨/٥	إبراهيم بن عطاء
٢٩٢، ٢٧٩، ٢٦٩، ٢٦٨، ١٤٨، ١٣٦		٤١٨/٥	إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش
٢١٦، ٢١٤، ٩٢، ٢٧/٢ و ٤٤٤، ٤٠٥		١٧٣، ١٧٠/٦	
٨١، ٧٨، ٢٣/٤ و ٢٥٤، ١٥٠/٣		٣٦٤، ٣٦٣/٨	إبراهيم بن عقيل بن معقل
٢٨٢، ١٤٣، ١١٤، ١١/٥ و ١٧٨، ١٧٦		٢٧٦/٥	إبراهيم بن الفضل بن إسحاق
٢١٥، ٢٠٤، ١٢٦، ٣٢، ٨، ٥/٦ و ٤٢٥		١٥٣/٣ و ١٤٦/٢	إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى
٧٧، ٢٥، ٨/٧ و ٣٤٢، ٣٠١، ٢٨٦		٩١/٣	إبراهيم بن محمد الحلبي البصري
٢٧٠، ٢٦٤، ٢٠٢، ١١٠، ٢١/٨ و ٢٠١، ١٤٤		٦٨/٢	إبراهيم بن محمد بن طلحة التيمي
٢٢٨/٨ و ٣٠١/٢	إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني	٢٩٢/٦	إبراهيم بن محمد بن عبد الله التيمي
	إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق	٣٤٧/٢	إبراهيم بن محمد بن المنتشر الكوفي
٨٤/٨	السيبي	٤٢٣، ٢٨٥، ٢٣٢/٤	
١٠٣/٥	ابن أبي حنين	١٧٩/٢ و ١٢٣/١	إبراهيم بن منقذ العصفري
	ابن أبي خلف = محمد بن أحمد	١٢١/٢	إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي
	ابن أبي خلف	٢٢٨/٦ و ١٠٩/٤ و ٤٨/٣ و ١٩٠، ١٢٣، ١٢٢	
١٢٩/٢	ابن أبي داود	٢٣/٣	إبراهيم بن مهدي المصيبي
٢٨١، ٧٤، ٧٢/٢ و ٢٤٠، ١٧٥/١	ابن أبي ذئب		إبراهيم بن موسى بن يزيد التيمي
٣٢٥، ٥٣/٤ و ٣٤٢، ٣٤١، ٨١/٣ و		٥٤/٣ و ٣٨٢، ٢٤٠، ١٨٤، ٨٧، ٨٢/١	
٤١٦، ٣٤٣، ١٩٨، ١٤٩، ٨٣، ٨٢/٥ و		٢٠٩، ٤٠٠، ١٤٨/٤ و ٢٦٠، ٦٣/٥	
١٢٩/٧ و ٢٨٢، ٢٧٨، ١٧٧، ١٧٦/٦ و		٣٦٩، ٢٧٦، ٢٦٩، ٢٤٧، ١٦٦، ١٥٩	
٣٠٤/٨ و ٣٢٧، ٢٧٦		٣٠٤/٨ و ٢٤٣، ١٩٠، ١٣/٧ و ١٥/٦	
٢٨٧/٤	ابن أبي رافع	٣٦٣/٤	إبراهيم بن ميسرة الطائفي

٦ - الرواة المترجم لهم

٣٦٠ ، ١١٤/٨ و ٢٧٩ ، ١١٤/٧	ابن أبي رواد = عبد العزيز بن أبي رواد
١٠٧ ، ٨٣ ، ٨٢ ، ٧٦ ، ٣٧/١	ابن إسحاق
٣٥٨ ، ٣٤٨ ، ٣٠٥ ، ١٩٨ ، ١٨٣ ، ١١٦	ابن أبي زياد القطواني
١٢٩ ، ١٢٦ ، ٧٥ ، ٢٧/٢ و ٤٠٦ ، ٣٨٠	ابن أبي عدي
٣٩٥ ، ٣٩٢ ، ٣٥٩ ، ٢٩٠ ، ٢٠٠ ، ١٧٣	٣١٧/٤
٤٠٧ ، ١١/٤ و ٢٠٢ ، ١٨٠ ، ١٧٣ ، ٧/٣ و ٤٠٧	٦٨/٥ و ٤١٧ ، ٣٨٧ ، ٣٥٢/٣
٢٥٣ ، ٢٣٥ ، ٢٠٩ ، ١٨٩ ، ١٤١ ، ١٣٧	٢٤٠ ، ٩٣/٦ و ٣٠٨ ، ١٩٣ ، ٩١ ، ٩٠ ، ٧٩
٣٩٦ ، ٣٤٨ ، ٣٢٨ ، ٢٨٢ ، ٢٦٧ ، ٢٥٥	١٨٨ ، ٩٢ ، ١٧/٨ و ٢٧/٧
٤٧/٥ و ٤٣٠ ، ٤١٨ ، ٤٠٧ ، ٤٠٦ ، ٤٠٥	ابن أبي عضرب
٣٠٨ ، ٣٠٢ ، ٢٠٥ ، ١٢٦ ، ١١٢ ، ١٠٢	١٢٣/٥
٢٨/٦ و ٤٢٥ ، ٣٩٧ ، ٣٧٤ ، ٣٥٩ ، ٣٠٩	ابن أبي عقيل
١٦٩ ، ١٦٤ ، ١٣٠ ، ٩٣ ، ٩٠ ، ٨٣ ، ٧١	١٧٨ ، ٥٥/٢
٢٤٠ ، ٢٣٨ ، ٢٣٠ ، ٢٢٧ ، ٢١٤ ، ١٧٣	ابن أبي فديك
٣٨٢ ، ٣٧٧ ، ٣٧٢ ، ٣١٩ ، ٣١٥ ، ٢٤٢	١٥٨/٧ و ٤٠٠ ، ٣٨٩ ، ٣٥٦/٥
٣٢٦ ، ٢٧٩ ، ١٨ ، ١٠/٧ و ٤١٦ ، ٣٩٦	ابن أبي قبيلة
٩٢ ، ٦٨ ، ٤٦ ، ٣٨ ، ٢٩ ، ٦/٨ و ٣٤٢	١٩٧/٣
٢٦٣ ، ١٤٥ ، ١٣٣ ، ١١٧ ، ١١٤ ، ١٠٤	ابن أبي ليلى = عبد الله بن عيسى
٣٢٩ ، ٣١٠ ، ٣٠١ ، ٢٨٨ ، ٢٨٧ ، ٢٧٥	ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى
٣٩٧ ، ٣٧١ ، ٣٦٢ ، ٣٦١ ، ٣٦٠ ، ٣٥٠	ابن أبي ليلى = عبد الرحمن بن
٤٤٩ ، ٤١١	بن أبي ليلى
٢٩١/١	ابن أبي مريم = سعيد بن الحكم
	ابن أبي مليكة = عبد الله بن أبي
	مليكة
	ابن أبي نجیح ٢٠٤/٢ و ٣٧٨/٤ و ٤٢٧/٥
	٧١/٧ و ٣٨١ ، ٢٣٨ ، ١٩٩ ، ١٤٦/٦ و
	ابن إدريس ٣٣٧/٣ و ٢٤/٤ و ٢٣٥ ، ٢٧١/٥ و
	٣٩٧ و ٨٣/٦ و ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٤١٦
	ابن الأشجعي
	ابن الأعرابي = أحمد بن محمد
	ابن زياد البصري

١٤٧ ، ١٤٣ ، ٢٥/٦ ، ٤٢٩ ، ٣٨٨ ،	٤٣٣/٨ و ٤١١/٧	ابن جابر بن عتيك
٣٦٣ ، ٣٥٦ ، ٣١٧ ، ٣٠٩ ، ٢٦٩ ، ٢١٧	٢٤٤ ، ٢٠٠ ، ١٥٢ ، ١٤٩ ، ٥٣/١	ابن جريج
٣٥ ، ٢١ ، ٢٠/٧ ، ٤٢٠ ، ٤٠٩ ، ٣٩٥	٤٢٠ ، ٣٦٦/٢ ، ٤٣٩ ، ٣٦٠ ، ٣٤٧ ، ٢٤٥	
٢٩٨ ، ٢٤٩ ، ١٣١ ، ١٢٤ ، ٧/٨ ، ٢٧٣	٢١٨ ، ٢١٣ ، ٢٠٢ ، ١٥٥ ، ١٥١/٣	
٤٠٣ ، ٣٩٩ ، ٣٥٨ ، ٣٥٧	٢١٩ ، ٢٧٠ ، ٣٩٦ ، ٤٣١ ، ١٤٤/٤	
ابن شهاب الزهري = الزهري	٢٩٦ ، ٢٩٢ ، ٢٧٧ ، ٢٥٧ ، ٢٣٩ ، ١٦٠	
ابن عجلان = محمد بن عجلان	٣٦١ ، ٣٤٣ ، ٣٤٢ ، ٣٢٠ ، ٣٠٩ ، ٣٠٤	
ابن عون	٢١٤ ، ١٩٣ ، ٦٩ ، ٤/٥ ، ٤٢٤ ، ٣٨٧	
٣٨٤/٧ و ٨/٦ و ١٦٨/٤	٣٦ ، ٣٥ ، ١٩ ، ١٥ ، ١١/٦ ، ٣٥٨ ، ٣٢٥	
٣٣٧ ، ٢٣١ ، ١٣٥/٨	٤٤ ، ٦٠ ، ٨١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٤١	
ابن فضيل = محمد بن فضيل	٢٢٦ ، ٢٢٥ ، ٢١٢ ، ٢١١ ، ١٨٨ ، ١٤٥	
ابن قسيط = يزيد بن عبد الله بن قسيط	٣٩١ ، ٣٢٩ ، ٣٢٠ ، ٣٠٣ ، ٣٤٣ ، ٢٢٧	
ابن كرامة	٣٩٩ ، ٤٠٤ ، ٤٧/٧ ، ٦٧ ، ٨٠ ، ١٣٥	
ابن المثنى = محمد بن المثنى	٣٦٦ ، ٣٤٨/٨ و ٣٧٥ ، ٣٥٢ ، ٣٣٩	
ابن محيريز = عبد الله بن محيريز	ابن حجيرة الأكبر = عبد الرحمن	
ابن مكرز	ابن حجيرة الخولاني	
ابن ملحان	ابن خزعة	
ابن موهب = يزيد بن خالد بن موهب الرملي	ابن خيثم = عبد الله بن عثمان بن خيثم	
ابن الهاد = يزيد بن عبد الله بن الهاد	ابن زبير = عبد الله بن زبير الغافقي	
ابن وهب = عبد الله بن وهب	ابن السرح	
ابن يعلى	٣٥٠ ، ٢٠٥ ، ١٧٦ ، ١٧٢/١	
أبو أحمد الزبيري	٣٧٣ ، ٢٧٨ ، ١٩/٣ ، ٢٢٩ ، ٥ ، ٣/٢	
٢٨٢ ، ٢٥٦ ، ١٧٦/٣	١٣٥ ، ٣٣ ، ٣٠/٤ ، ٤٣٤ ، ٤١٢ ، ٤٠٦	
١٤٩/٤ و ٢٧٤/٥ ، ٤١١ ، ٦٠/٧ ، ٨٢	٢٠٣ ، ١٤٧/٥ ، ٣٤٦ ، ٣٢٥ ، ٣١٢ ، ٢٦٨	

٦ - الرواة المترجم لهم

٢٩٠، ٤٠٩، ٤٤٠، ٤٤٦، ٣٠/٢ و ١١١،	١٤٨، ٤١٥ و ٣٣٩/٨، ٣٦٧
٣٠٩، ٤٤٧ و ٥/٣، ١٦، ٤٨، ٧٥، ١٧٤،	أبو الأحوص (مولى بني ليث) ٦٤/٤
١٨١ و ٣٨/٤، ٥٢، ١٢٠، ١٥١، ١٥٢،	أبو الأحوص الجشمي ١٠٩/٣
٤١١، ٤٢٦ و ٢٥/٥، ١١٣، ١٤٠، ١٥٠،	و ١٥٢، ١٥١/٤ و ٣٤٩/٥
١٥٩، ١٦٨، ٢٠١، ٢٦٠، ٢٦٦، ٢٩٢،	أبو الأحوص الحنفي ١١٨/١، ١٩٥، ٣٤٥
٢٩٥، ٣٦٩، ٣٧٦ و ٦/٦، ٥٢، ٩٤، ١٧٨،	١١٩/٢، ١٢١، ٢٢١، ٣٠٩، ٣٧٨
١٧٩، ١٨٠، ١٨٥، ٢٠٥، ٢٠٨، ٣٢١،	و ٢٤٠/٣ و ٦٦/٤، ١٢٠، ٢٠٦، ٢٦٠،
٣٤٤، ٤٩/٧ و ٦٠، ٨٢، ٩٨، ٣١٠،	٣٠٩ و ٦٣/٥ و ١٦٨، ١٨٢/٦، ٣٤٥
٣١٣، ٣٤٧، ٣٥٦، ٤٠٤، ٤٠٩، ٤١٤،	و ١٤٥/٧ و ٣١٠، ٣٥٠، ٣٥٥ و ٤٥/٨،
٤١٧ و ١٠٥/٨، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٥٣، ٤١٨،	١٦٩، ١٤٨
أبو إسحاق الشيباني ١/٤١٥، ٤٤٠، ٣٠/٢،	أبو الأحوص الشامي ٣٧٧/٨
١١٦، ٢١١ و ٣/٣، ١٨٣، ٢٣٠، ٢٥٦/٦،	أبو إدريس الخولاني ١/٢٦٤، ٢٩٩ و ٦١/٤،
٢٥٧، ٢٧١، ٣٢٤، ٣٧٩ و ٧/٧، ١٢٠،	و ٣٤١/٥ و ٢١١/٨
٤٣، ١٠/٨ و	أبو إدريس السكوني ١٧٧/٥
أبو إسحاق الفزاري ٣/١٨٣ و ٥/٢٥٨،	أبو أسامة الكوفي ١/١٠٥، ١١٠، ٢٢٩،
و ٧/٢٤١، ٣١٩، ٣٢٩، ٣٣٩، ٣٦٩،	و ٣٢/٢ و ٦/٤، ٣٤، ١٧٤، ٢٢٩،
٣٨١ و ١٠/٨، ٥٢، ٦٥، ٩٦، ٤٤٢،	و ٢٤٩/٥، ٢٩٦، ٣٧٠، ٣٩٦ و ٩٣/٦،
أبو إسرائيل ٢/٢٩٥،	١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٨٠، ١٨٤، ٢٠٣،
أبو أسماء الرحبي ٥/٢٤٧ و ٦/٥٣، ٤٢٥،	و ٢٦٥، ٣٩٥ و ٧/١٢٥، ٣٣٧ و ٨/٦٤،
و ٧/١٣٣، ١٣٥ و ٨/٢١٢،	١٥٤، ٢٧٧، ٢٧٩
أبو الأسود (يتيم عروة) ٢/٣٣٧ و ٤/٤٠٣، ٤٠٥،	أبو إسحاق الأشجعي ٧/١٩٧،
و ٦/٢٤، ٢٥، ١٣٣، ٢٤٢،	أبو إسحاق الدوسي ٨/١٠،
أبو الأسود الدؤلي ٥/٣٢،	أبو إسحاق السبيعي ١/١٥٠، ١٩٥، ٢٨٨،

٦ - الرواة المترجم لهم

٤٦/٥، ٢٢٣/٢	أبو بكر بن أبي الأسود	٢١٤/٤ و ١٧٦/٢	أبو الأشعث الصنعاني
٣٠٨/٧	أبو بكر بن أبي أويس	١٦١/٨ و ١٣٤/٧	
٤١٢/٤	أبو بكر بن أبي الجهم	٣٦٠/٥ و ٢٥٩/٣	أبو الأشهب العطاردي
١٧٤/٨ و ٤٠١/٥	أبو بكر بن أبي سبرة	٤١٥/٥	أبو أمامة التيمي
٢٤٢/٧ و ٣٧٨/٥	أبو بكر بن أبي شيبه		أبو أمية البصري = عبد الكريم بن
٢٥٩/٢	أبو بكر بن أبي موسى الأشعري		أبي المخارق
١٤٩/٧ و ٣٥٢/١	أبو بكر بن حفص المدني	١٣٠/٢ و ٣٢٢، ٧٥/١	أبو أويس الأصبحي
٢٤٨/٦	أبو بكر الحنفي	٣٨٧/٨ و ١٢٨/٦ و ٦٠/٥ و ١٩٨/٣	
٦٠/٦	أبو بكر بن خلاد الباهلي		أبو إياس = معاوية بن قره
١٥٢/٥	أبو بكر بن عبد الرحمن المخزومي	١٨١/٧	أبو أيوب المراغي الأزدي
١٥٠، ١٣١/٧ و ٣٤٧، ٢٢٨/٦		٢٧٥/٧ و ٢٢٥/٥	أبو بحرية السكوني
٣٠٨/٢	أبو بكر بن عمارة بن رؤيبة	٣٢٣/٨ و ٣١١/٣	أبو البخترى
٤٣٣، ٣١٩/٢	أبو بكر بن عياش	٢١٧/٦	أبو البداح بن عاصم بن عدي
١٠٧، ٧٨/٨ و ٢٢٩/٧ و ١٤٢/٦ و ٧٠/٣		٧٩/٤	أبو بدر السكوني
٣٩٢، ٢٤٤		٨٥، ٥٩/١	أبو بردة بن أبي موسى الأشعري
١٣٥/٤ و ٥٩/٢	أبو بكر بن محمد بن حزم	٣٧٠، ٢٦٣، ٢٤٧/٥ و ٧٠/٣	٤١٥
٢١٧/٦ و ١٥٢، ١٢٥، ١٠٧/٥ و ٤٢٧		٤٠٩، ٦٤/٨ و ٣٣٧/٧ و ٣٢١، ٢٩٤/٦	
١٧٤/٢	أبو بكر بن المنكدر	٢٢٥/٤	أبو بشر الحلبي
١٠٦/٧	أبو بكر بن نافع العدوي	١٩٩، ١٢٥/٤	أبو بشر الكوفي
٣٢١/١	أبو بكر النيسابوري	٢٩٢، ١١١/٢ و ٩٥/١	أبو بشر الشكري
٥٥/٥	أبو بكر بن يحيى الأنصاري	٨٥/٦ و ٤١٧، ٣٢٢/٤ و ١٧٠/٣	٤٠٥
٢٠٠/٤	أبو بكر	١٧/٨ و ٣٧٣، ٢٠٥، ١٨٩/٧	
١٢٥/٨	أبو بكره الثقفي	٧٨/٣	أبو بصير

٦ - الرواة المترجم لهم

٣٨٣/٢ و ١٥٤/١	أبو حزره القاص	٥/٥	أبو تميم الزهري
٢٦٠/٥ و ١٩٩/٣			أبو توبة = الربيع بن نافع الحلبي
٤٨/٢	أبو حسان الأعرج	١٣/٦ و ٢٣٣/٣ و ٣٥٤، ٣٥٢/٢ و ١٣٠/١	أبو التياح = ١٣٠/١ و ٣٥٤، ٣٥٢/٢ و ١٣/٦ و ٢٣٣/٣
٢٦٠/٨ و ٣٤٣، ٢٧٤، ٣/٦ و ٢٧٥		١٧٠/١	أبو ثفال المري
٢٦٨/٢	أبو الحسن (مهاجر)	٩٣/٣	أبو ثمامة الخناط
٢٠، ١٦/٢	أبو الحسن الجزري	٣٠٧/٧	أبو الجراح (مولى أم حبيبة)
١٩٥، ٧٠/٣	أبو حصين الأسدي	٢٦٣/٥	أبو جعفر
٢٢٩، ١٦٤/٧ و ٣٠٠/٦		٤٣٨/٢	أبو جعفر (مؤذن لمسجد العريان)
٧٦/٥	أبو حصين بن يحيى الرازي	٤٤١/٢	أبو جعفر الأنصاري المؤذن
	أبو حفص الأبار = عمر بن	٣٢٣/٧ و ٦٠/٥	أبو جعفر الرازي
	عبدالرحمن بن قيس	٤٤١/٢	أبو جعفر القاري المدني
٣٥٢/٤	أبو حفصة (مولى عائشة)	٣٧٣/٨ و ٣٤٥/٥ و ٢٣٤/٤	أبو حمزة الضبيعي
٣٣٤/٧	أبو الحكم	٣٠٧/٤ و ٦٦/٣ و ٢٨١/١	أبو جناب الكلبي
	أبو حمزة الأنصاري = طلحة بن	٤٣/٥	
	يزيد الأيلي	٢٩٩/٨ و ٨٠/٤	أبو الجهم الجوزجاني
١٠٣/٢	أبو حمزة السكري	٤٣/٥ و ٣٦٨، ٣٦٤/٣	أبو الجوزاء
١٩٠/١	أبو حنيفة	١٦٢/٦ و ٤٤٦/٢	أبو الجواب الكوفي
	أبو الحوراء = ربيعة بن شيبان السعدي	٩٦/٨	أبو الجويرية الجرمي
١٤٦/٢	أبو الحويرث المدني	٣٠٧/٨ و ٤٢٦، ٨٦/٤	أبو حازم الأشجعي
٣٠٠/٧ و ٤٠٣/٥	أبو حيان التيمي	٢٧٩/٣ و ٣٨٧، ٧١، ٧٠/١	أبو حازم الأعرج
١٩٥/١	أبو حية بن قيس الوادعي	٤٠٠/٥ و ٢٥٣، ٢٤٩، ١٠٠، ٩٩/٤	
١٥١/٣	أبو خالد	٢٩٥/٧ و ٣٥٩، ٣٤١/٦	
١١٤/٣ و ١٤٠/١	أبو خالد الأحمر	٣٠٦، ٢٢٦، ٢٢٥/٢	أبو حرب بن أبي الأسود

٦ - الرواة المترجم لهم

٣١٠ و ١٦٤/٣ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٤٣١	٣١٥ ، ١٨٢/٤ و ٢٨١ ، ٢٧٣ ، ١٦١ ، ١٦٠
٨٢/٤ ، ١٣٠ ، ١٤٩ ، ٢٣١ ، ٣٤٥ ،	١٧٧/٨ و ٩٨/٧ و ٣٧٤ ، ٢١٤ ، ١٥/٦
٣٦٥ ، ٣٦٨ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٨٧ و ٧٠/٥ ،	٣٥٦
٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٦٨ ، ٣١٢ ، ٣٥٨ ، ٣٦٥	أبو خالد الدالاني = يزيد بن عبد الرحمن
١١/٦ و ١٥ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٤٠ ، ١٣٢ ،	أبو خالد الوالبي ٧٣/٥
١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٩٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ،	أبو الخير ٣١٨/٧ و ٣٥٦ ، ٣٤٤/٦ و ٢٩٠/٢
٢٩١ ، ٣٦٦ ، ٣٨٤ ، ٣٩١ و ٦٦/٧ و ٨٠ ،	أبو داود السجستاني ٣١٤/٢ و ٨٧/١
٢٧٩ ، ٣١٧ ، ٣٣٦ ، ٣٣٨ ، ٣٤٤ ، ٣٥٢ ،	أبو داود الطيالسي ٣٣٤/٢ و ١٤١/١
٣٥٨ ، ٣٨٨ ، ٣٩١ و ١٥٢/٨ و ١٧٦ ،	٤١٨ ، ٤٣٠ ، ٢٠٥/٣ و ٥٠/٥ و ١٣٢ ،
٢٠٠ ، ٢٤٢ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ،	١٣٦ ، ١٧٦ و ٢١١/٧ و ٢٧٨ ، ٣٨٣/٨
أبو زرعة ٦٣/٥	٤٢٧
أبو زرعة بن عمرو البجلي ٧٨/١ و ٢٦٥ ،	أبو راشد ٢٦٩/٤
٣٦٦/٣ و ٣٦٤/٦ و ٣٠٠/٧ و ٣٥٠ ، ٢٢٠/٨	أبو رافع الصائغ ٤١٥ ، ٣٨٩ ، ١٢٩/١
أبو الزعراء ٣٤٩/٥	٢٢٦ ، ١١٨/٧ و ٣٧٠/٢
أبو زكريا بن أبي إسحاق ٢٦٥/١	أبو الربيع ٣٦٩/٣
أبو الزناد ٨٠/١ ، ٢٣٩ ، ٢٨٥	أبو رجاء العطاردي ٣٤٠/٢
٣٦٨/٢ و ٣٦٩ ، ١٩٠/٣ و ٣٧٩ ، ٤٢٦ ،	أبو الرجال ٤٢٥/٤ و ١٠٨/٣
٥٠/٥ و ٢٢٣ ، ٣٢٧ ، ٩/٦ و ٣٨٦ ، ٢٤/٧ ،	أبو رزين الأسدي ٧١/٣ و ١٧٢/١
٢٢٤ ، ٢٦٧ ، ٨/٨ و ٩٩ ، ١٧٤ ، ٣٢٢ ،	أبو الرضراض ٨٠/٤
أبو سالم الجيشاني ٦٧/١ و ٢٢٠/٨	أبو رهم السمعي ١٠٨/٧
أبو السائب (مولى هشام بن زهرة) ١٢٣/١ و ٤٠٥/٣	أبو ريحانة ١٦٧/٨
أبو السدي = عبد الرحمن بن أبي كريمة	أبو الزاهرية ٢٤٤/٣ و ٢٨١/٤ و ١٥٩/٨
أبو سعد الأعمى ٢٦/٥	أبو الزبير المكي ١٧٧ ، ١٧٥ ، ٦٨ ، ٢٢/١

٦ - الرواة المترجم لهم

٢٩٧، ٣٥٤، ٣٨١ و ٣٧/٤، ٤٩، ٦٨،	٣٠٣/١	أبو سعد الأعمور البقال
٨٩، ٩٥، ٩٨، ١٠٢، ١١١، ١٧١،	٢١٥/٣	أبو سعد المدني
١٧٢، ١٨٧، ٢١٣، ٢١٧، ٢٨٤، ٤١٧،	١٨٧/٣	أبو سعيد (مولى بني هاشم)
٤٣٢، ٤٣٣ و ١٧/٥، ٦١، ٦٤، ٦٦، ٧٦،	١٧٦/٥	أبو سعيد الأزدي
٧٨، ٨٥، ٨٦، ٩٥، ١٠٤، ١٠٩، ١١١،		أبو سعيد الحراني = عبد الكريم بن
١١٥، ١١٧، ١١٨، ١٢٨، ١٣٣، ١٨٥،		مالك الجزري
١٨٧، ٢١٣، ٣٣٣، ٣٧٨ و ٢٥٢/٦،	٥٥/١	أبو سعيد الحميري
٢٥٨، ٣٢٨، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٨٢، ٤٠٣،	٢٣٩، ٢٣٨/٢	أبو سعيد المقبري
٤١٨ و ٣٣/٧، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٩٩،	٢١٣/٣ و ٢٢٩ و ٥/٤ و ٢٠٥/٥، ٤٠٨،	
١٠٠، ١١٥، ١٢١، ١٥٨، ١٦٢، ١٨٨،	٤٠٩ و ١٢٩/٧ و ٣٤٦/٨	
١٩٣، ١٩٤، ٢٦٩، ٢٩٢، ٣٢٩، ٣٦٣،	٢٧١/٧	أبو سعيد المهري
٣٦٥ و ١٩٥/٨، ٣٠٨، ٤٣٧، ٤٤٧،	٢٤٤/٨	أبو السفر
٢٢١/٤ أبو سلمة بن نبيه	١٩٩/٨	أبو سفيان (سنسن)
٤٠٥/٥ أبو سنان الدؤلي		أبو سفيان = طلحة بن نافع الواسطي
أبو سهيل = نافع بن مالك	٣٥٣/١	أبو سفيان بن سعيد بن المغيرة
٢٩٤/١ أبو السوداء النهدي	٤١٠/٤ و ٩٦/٨	أبو سلام
١٤٢/٦ أبو شعبة البكري	٧٣/٤ و ٢١/٥، ٢٢،	أبو سلام الدمشقي
أبو الشعثاء المخاربي = سليم بن أسود	٢٦٣/٧ و ٣٨٢/٨، ٣٨٣،	
الكوفي	٢١/١،	أبو سلمة بن عبد الرحمن المدني
٧١/١ أبو شعيب	٨١، ٨٢، ٨٣، ١٧٥، ١٨٠، ٣٥٣،	
أبو شهاب الحنظلي = عبد ربه بن نافع الكناني	٣٩١، ٤٠٢، ٤٠٣ و ٣٧/٢، ٨٣، ٨٠،	
٢١٧/٧ أبو صالح (باذام)	٨٤، ٨٥، ١٦٩، ٢٣٠، ٢٥٦، ٢٦٩،	
أبو صالح = عبد الله بن صالح	٣٨٢ و ٥٦/٣، ١٠١، ١١٠، ١١٤، ٢٥٨،	

٣٥٨، ٤/٥ و ٢٥٠، ٢٤٩، ٢٣٩/٤ و	٣٦٩، ٣٢٩/٧	أبو صالح الأنطاكي
، ٢٩٣، ١٢٥/٨ و ٣٣٩، ٤٧/٧ و ١٣١/٦ و	٩٦، ٥٢، ١٠/٨ و	
٤٣٩، ٣٦٦، ٣٣٧	٣٩٢، ٣١٤، ١٧٢، ٣١/١	أبو صالح السمان
٣٤٣، ١٥٨، ١٥٧، ٢٠/٥	، ٨٥، ٥٠، ٦، ٥، ٣/٣ و ٣٦٠، ١٨٠/٢ و	
أبو عامر العقدي = عبد الملك بن عمرو القيسي	، ٣٠/٤ و ٤٣٥، ٣٧٧، ٢٨٣، ١٩٥، ١٦٠	
٢٥٦، ٢٥٥/٨	، ٢٩٤، ٢٨٠، ٢٤٠، ٢١٨، ٩٤، ٣٣	
أبو عبد الله (مولى إسماعيل بن عبيد)	، ٢٣٥، ٢٠٦، ١٩٦، ١٩٤، ٥١/٥ و ٤٣٠	
أبو عبد الله (مولى بني تيم بن مرة)	، ١١١/٦ و ٤١٠، ٣٦٥، ٣٥٦، ٣٣٣	
أبو عبد الله الأغر = سليمان الأغر	، ٢٢١، ٢٠٠، ١٧٨، ٨٧/٧ و ٣٦٨، ٣٥١	
أبو عبد الله الجدلي	٣٩٢، ٣٢٢، ٣٠٧، ٣٠٤، ٢٦٤، ٢٢٩	
أبو عبد الله الصنابحي = عبد الرحمن ابن عسيلة	٣٦٩، ١٢/٨ و	
أبو عبد الرحمن	٢٨١/٦ و ١٤٩/٥	أبو صخر المدني
أبو عبد الرحمن الحبلي	٣٧٩، ١٤٠/٨ و	
أبو عبد الرحمن السلمي	٣٩٠/٣	أبو الصديق الناجي
أبو عبد الرحمن النسائي	٣٠٤، ٣٠٢، ٢٩٢/٣	أبو الصهباء البصري
أبو عبد العزيز	، ١٨٠، ١٣١، ٢٥/٥، ٣٢/٤	أبو الضحى
أبو عبد الصمد العمي	٧٦/٧ و ٤١٠/٦	
أبو عبد الصمد العمي	أبو ظبيان الجنبى = حصين بن جندب	
أبو عبد الصمد العمي	٢٢٥/٥	أبو ظبية
أبو عبد الصمد العمي	٣١٧/٤	أبو عائشة
أبو عبد الصمد العمي	١٣٦/٦	أبو عاصم الغنوي
أبو عبد الصمد العمي	، ٢٨٠، ٢٤٥، ١٨٠/١	أبو عاصم النبيل
أبو عبد الصمد العمي	٣٢٠، ٢٥٠/٣ و ٤٢٠/٢ و ٤٤٢، ٤٤١	

٦ - الرواة المترجم لهم

أبو عمير بن أنس بن مالك الأنصاري	٤٠٥/٢ و ٣٢٢/٤	أبو عمير بن أنس بن مالك الأنصاري	٤٠٥/٢ و ٣٢٢/٤
أبو عمرو السدوسي المدني = سعيد	٢٤٠/٦	أبو عمرو السدوسي المدني = سعيد	٢٤٠/٦
أبو عمرو الشيباني	٣٠٥/٢ و ١٠٦/٤ و ٣٠١/٦	أبو عمرو الشيباني	٣٠٥/٢ و ١٠٦/٤ و ٣٠١/٦
أبو عمرو المدني (مولى عائشة)	٣٢٩/٦	أبو عمرو المدني (مولى عائشة)	٣٢٩/٦
أبو عمار الدمشقي	٢٤٧/٥	أبو عمار الدمشقي	٢٤٧/٥
أبو عبيدة الزهري	١٧٥/٧ و ٢٢٤/٥	أبو عبيدة الزهري	١٧٥/٧ و ٢٢٤/٥
أبو عبيدة الحداد	٨١/١ و ٨٨/٣ و ١٣٠/٤ و ٣٢١/٦	أبو عبيدة الحداد	٨١/١ و ٨٨/٣ و ١٣٠/٤ و ٣٢١/٦
أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة	٢٤٠/٦	أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة	٢٤٠/٦
أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود	١٦٠/٥	أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود	١٦٠/٥
أبو عبيدة المسعودي = عبد الملك بن	٤٨/٨ و ٣٤٥، ٣٤٤/٦	أبو عبيدة المسعودي = عبد الملك بن	٤٨/٨ و ٣٤٥، ٣٤٤/٦
أبو عثمان النهدي	٨٢/٣، ٢٠٥، ٣٤٣، ٤٠٣	أبو عثمان النهدي	٨٢/٣، ٢٠٥، ٣٤٣، ٤٠٣
أبو العجباء السلمي	٣٣٦/٦	أبو العجباء السلمي	٣٣٦/٦
أبو عطية (مولى بني عقيل)	١٤٨/٣	أبو عطية (مولى بني عقيل)	١٤٨/٣
أبو عطية الوادعي	٦٧/٤ و ١٢٣/٧	أبو عطية الوادعي	٦٧/٤ و ١٢٣/٧
أبو عقيل	٢٩٢/٨	أبو عقيل	٢٩٢/٨
أبو العلاء البصري = يزيد بن عبد	٢٦٠، ٢٨٥، ٤١٤، ٤١٧ و ٢٥٢/٥	أبو العلاء البصري = يزيد بن عبد	٢٦٠، ٢٨٥، ٤١٤، ٤١٧ و ٢٥٢/٥
الله ابن الشخير	٢٦١، ٢٩٥، ٢٩٩، ٣٥٤، ٣٧١، ٣٩٦	الله ابن الشخير	٢٦١، ٢٩٥، ٢٩٩، ٣٥٤، ٣٧١، ٣٩٦
أبو العلاء القصاب = أيوب بن أبي مسكين	٨٥/٦ و ١٨٣، ٢٢٨، ٢٤٦، ٣٩٥، ٤١٠	أبو العلاء القصاب = أيوب بن أبي مسكين	٨٥/٦ و ١٨٣، ٢٢٨، ٢٤٦، ٣٩٥، ٤١٠
أبو علقمة المصري (مولى بني هاشم)	١٨٤/١	أبو علقمة المصري (مولى بني هاشم)	١٨٤/١
أبو عمرو بن مالك الهمداني	٢٣/٥ و ٣٦٩/٦	أبو عمرو بن مالك الهمداني	٢٣/٥ و ٣٦٩/٦
أبو عمر الغداني	٣٥٨/٥	أبو عمر الغداني	٣٥٨/٥
أبو عمران الجوني	٣١٧/٢ و ٣٥٤/٦	أبو عمران الجوني	٣١٧/٢ و ٣٥٤/٦
أبو عمرو العدوي	١٤٨/٧	أبو عمرو العدوي	١٤٨/٧
أبو عمرو الكوفي الأكبر	٢٦/٨	أبو عمرو الكوفي الأكبر	٢٦/٨
أبو عوانة اليشكري	١٤١، ٩٥، ٥٢/١	أبو عوانة اليشكري	١٤١، ٩٥، ٥٢/١
أبو عياش	١٤٢/٨	أبو عياش	١٤٢/٨

٦ - الرواة المترجم لهم

٣٠٠/٥	أبو ليلى الكندي	أبو عياض = عمرو بن الأسود العنسي
	أبو مالك الأشجعي = سعد بن طارق	أبو غالب (صاحب أبي أمامة) ٢٨٠/١ و ١٢/٨
١١٦/٣ و ٣٩٩/١	أبو المتوكل الناجي	أبو غطفان ٢٤٠/١ و ٢٠٦/٧
	أبو المنثى الحمصي = مضمم الأملوكي	أبو غلاب = يونس بن جبير الباهلي
٢١٨/٦ و ٣٣٦/٣	أبو مجلز	أبو الغيث المدني (مولى ابن مطيع) ٤٢٩/٤
٥٤/٨ و ١١٤/٦	أبو محمد (مولى أبي قتادة)	٢٢٧، ٥١/٨ و
١٧٧/٧	أبو مرة (مولى أم هانئ)	٣٦٠/٦
٣٢٠/٧ و ١٧٦/١	أبو مريم الأنصاري الشامي	أبو قرظة الباهلي
٣٤١/٥	أبو مسلم الخولاني	أبو قلابة ١٠٣/٢ و ٢٦٤/١
	أبو مسهر الدمشقي = عبد الأعلى	١٤٩، ١٥٠، ١٥٢، ٣٤٩، ٤٣٤، ٤٣٦
	ابن مسهر الغساني	٢٢٦، ٤٢٩/٣، ٤٣٠، ١٧٥/٤ و ٢٠٠، ٢٢٦
٣٤١/٧	أبو مصبح المقرائي	١٢٨/٧ و ٤٢٥، ٣٤٩، ١١٥، ٥٠/٦ و
٤٦/٥	أبو مطرف بن أبي الوزير	١٣٣، ١٣٤، ٣١٥، ١٤١/٨ و ١٦١، ١٦٦
	أبو معاوية الزعفراني = عبد الرحمن	٢١٢، ١٧٩
	ابن قيس الضبي	أبو قيس (مولى عمرو بن العاص) ١٥٥/٢، ١٥٦ و ١٠٦/٧
١٧٢، ٧٢، ٣٠/١	أبو معاوية الضرير	أبو قيس الأودي ٢٤٦/٨ و ٢٧٥/١
٣٦٠، ١٣٢، ١٢٤، ١٠٣، ١٢/٢ و ٣٣٧		أبو كامل = مظفر بن مدرك الخراساني
٢٣/٤ و ٤٣٢، ١٠٥، ٨٧، ٨٥، ٦٠/٣ و		أبو كامل الجحدري = فضيل بن
١٩٦/٥ و ٣٧٣، ٣٦٤، ٣٠٣، ٢١٨، ٦٨		حسين البصري
٤١٤، ٤١٠، ٢٩٧، ٢٤١، ٢٣٥		أبو كبشة السلولي ٣٦٩، ٣٣٢/٥
٣٦٥، ٢٨٨، ٢٠٤، ١٨٣، ١٦١/٦ و		٣٠٢، ٢٦٣/٧ و
٣٧٣ و ٧٦/٧، ٧٧، ٨٧، ١٢٣، ١٣٩،		أبو كثير الزبيدي الكوفي ٣٨١/٥
٤٣/٨ و ٣٩٨، ٣٩٢، ٢٢٧، ١٧٨، ١٤٤		أبو لبيد ٤٣/٨

٦ - الرواة المترجم لهم

٤٧/٧	أبو ميمونة (سلمي)	٤١٥، ٣٧٢، ٢١٧، ٧٣، ٧٠، ٤٦
٣٧/٢ و ٣٧٥/١	أبو النضر المدني	١٦٠ و ١٥٩/٤
٢١٠، ١١١، ٣٥/٤، ٢٩٧، ٢٨٤/٣ و		٣٠٣/٥
٤٣٢، ١٩٢/٥، ٣٨٩، ١١٤/٦ و ١٩٣/٧،		أبو معشر الكوفي = زياد بن كليب
٣٨١، ٢٠٢		أبو معمر القطيعي = إسماعيل بن
٤٠١، ٢٥٩، ٢٢١/٣ و ٢٩٧، ٢٤٣/٢	أبو نضرة	إبراهيم بن معمر
٣٩٩/٧ و ٣٦٠، ١٣٠/٥ و ١٤٠/٤ و		أبو معمر الكوفي = عبد الله بن
١٦٤/١	أبو نعامه الحنفي	سخيرة الأزدي
٢٢١/٣	أبو نعامه السعدي	أبو معمر المنقري = عبد الله بن عمرو
١٩٤/١،	أبو نعيم الملائي	ابن أبي الحجاج
٢٩٠، ٣١٣/٢ و ٣٠٩/٣ و ١٥٧/٤،		أبو المغيرة الخولاني
٤٠٥/٧ و ٣٨٤/٦ و ٣٦٦، ٣٣٩/٥ و		٥٨/٢ و ٤٣٣، ٢٠٦/١
٢٤/٨ و ٣٥٥، ٦٨/٣	أبو نوح (قراد)	٣٠٥/٨ و ٤٢٧، ٢٩٨/٤ و ٢٣٨، ٦٥
٢٢٢/٥	أبو نوفل بن أبي عقرب	أبو المليح بن أسامة بن عمير الهذلي
٤٠١، ٣٩٨/٥	أبو هارون العبدي	١٠١/١ و ١٧٩، ١٥٨/٨ و ٢٢٦، ٢٢٤/٤
١١١/٥	أبو هاشم الرفاعي	أبو المليح الرقي
٢٦١، ٢٥٩/٧ و ٢٥٨، ٢٢١/٥	أبو هانئ الخولاني	أبو المنهال البصري = سيار بن سلامة
١٦٩/٧	أبو هلال الراسبي	أبو المهلب الجرمي
٢٤٣/٧	أبو هند البجلي	أبو مودود الهذلي = عبد العزيز بن
١٣٢/٢ و ٤١٤، ١٨٥، ٩٧/١	أبو وائل الكوفي	أبي سليمان
٣٧١، ٣٥٤، ٢٩٧/٥ و ١١٨، ٨٠/٤ و		أبو موسى البصري = إسرائيل بن موسى
٢٧٨، ٢٧٧، ٧٩/٧ و ٣٦٥، ٥٦/٦ و		أبو موسى الهلالي
٤٣٨، ٣٧٢، ٢٢٩، ٢١٧، ٦٦/٨ و		أبو موسى اليماني
		أبو ميسرة = عمرو بن شرحبيل الهمداني

٦ - الرواة المترجم لهم

أبو اليمان = الحكم بن نافع الحمصي	١٧٦ ، ١٧٥/٨ ، ٣٧١/٦	أبو الودّاع
أبو يوسف القاضي	٢٧٨/١	أبو الوراق
أبو يونس (مولى عائشة)	١٦٧/١ و ٧٦/٢ ،	أبو الوليد الطيالسي
الأجلح بن عبد الله الكندي	١٢٨ ، ١١٤/٣ ، ٣٢٤ ، ٢٦٨ ، ١٨٤	
أحمد بن إبراهيم بن كثير الدروقي	١٢ ، ٨/٤ ، ٤٠١ ، ٣١٥ ، ٢٤٧ ، ١٩٥	
أحمد بن يوسف	٢١٧ ، ٢١٠ ، ١٩٠ ، ١٨٦/٥ ، ٢٠٥ ، ٢٨	
أحمد بن محمد	٢٣٩ و ١٥١/٣ و ١٤/٥ و ١٦٣/٦ ، ٢٩٢ ، ٨٠/٧ و	
أحمد بن أبي سريح الرازي	٣٠٩/٧ و ١١٧/٢	
أحمد بن أبي مريم	٢٩٤ ، ١٦٢	
أحمد بن الأزهر بن منيع النيسابوري	١٣/٧	أبو وهب الجيشاني
أحمد بن جواس الحنفي		أبو وهب الدمشقي = عبيد الله بن
أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي		عبيد الكلاعي
أحمد بن حفص بن عبد الله بن	٤٤٤/٢	أبو يحيى (مولى آل جعدة)
راشد السلمي	١٠٧/٤ و ١٦٥/١	أبو يحيى الأعرج
أحمد بن حنبل	٥١/٣	أبو يحيى القتات
أحمد بن محمد	٤٤٣/٢	أبو يحيى المكي
أحمد بن محمد	٣١٨/٥	أبو يزيد الخولاني
أحمد بن محمد	١٨٤/٨	أبو يزيد المكي (والد عبيد الله)
أحمد بن محمد	١٢١/٥	أبو يعفور الأصغر
أحمد بن محمد	٢٢/٤	أبو يعفور الأكبر
أحمد بن محمد	٢٢٥/٦	أبو يعقوب البغدادى
أحمد بن محمد		أبو يعلى = عبد الله بن عبد الرحمن
أحمد بن محمد		ابن يعلى الطائفي

أحمد بن صالح المصري ٢٥٤/١ ، ٣٨٥ ، ٣٩١ ، ٤٣٤ و ٧١/٢ ، ١٢٦ ، ٢٣٤ ، ٣٢٥ ، ٣٤١ ، ٣٨٤ و ١١٠/٣ ، ٣٩٩ ، ٤١٩ و ٢٧/٤ ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٣٧ ، ٦٥ ، ٢١٠ ، ٢١٧ ، ٢٢٠ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٣٤٧ ، ٣٨٥ و ١٦/٥ ، ١٠٥ ، ١٤٥ ، ١٥٤ ، ٣١٢ ، ٣٢٥ ، ٣٦٦ ، ٣٧٧ ، ٤٠٣ و ١٢٩/٦ ، ٢٨٢ ، ٣٠٢ ، ٣٠٧ ، ٣٨٩ ، ٣٩١ ، ٣٩٩ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ و ١٨/٧ ، ٣٣ ، ٤٢ ، ١٦٣ ، ١٦٧ ، ٢١٣ ، ٢٨١ ، ٢٨٤ ، ٢٩٠ ، ٢٩٣ و ٨٨/٨ ، ١٠١ ، ١٠٨ ، ١١٦ ، ١٤٠ ، ٢٥٤ ، ٢٨٢ ، ٢٩١ ، ٣٣١ ، ٣٣٥ ، ٣٣٣	٨٨ ، ٨٧ ، ٨٣ ، ٨١ ، ٧٨ ، ٤٩ ، ٣٩ ، ٩٠ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١١١ ، ١٢١ ، ١٢٥ ، ١٣٢ ، ١٣٨ ، ١٤٥ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٧١ ، ١٧٣ ، ١٧٦ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٤ ، ٢٥٨ ، ٢٧١ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٣٣٢ ، ٣١٧ ، ٣١١ ، ٢٩ ، ٢٨/٧ و ٣٣٢ ، ٣١٧ ، ٣١١ ، ٢٩ ، ٢٨/٧ و ١١٩ ، ١٠٠ ، ٩٢ ، ٦٦ ، ١٣٣ ، ١٢٤ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٣٥ ، ٢٤/٨ و ٣٢٨ ، ٢٠٩ ، ١٩٠ ، ٢٠٥ ، ٧٣ ، ٦٩ ، ٥٨ ، ٢٦٧ ، ٢٤٠ ، ٣٥٩ ، ٣٥٠ ، ٣٠٨ ، ٣٦٧ ، ٤٤٧ ، ٤١٣ ، ٣٧٠
أحمد بن الصباح النهشلي ٢٨٢/٣	أحمد بن خالد البغدادي ١٨٩/٢
أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب	أحمد بن خالد الوهبي الكندي ٨٣/١
الحراني ٢٦٦/١ و ٣٦٦/٣ و ٤٢٥/٤	٢٢٩/٢ و ٢٣٠/٦ و ٦٨/٨
١٥٦/٥ ، ١٩٨ ، ٣١٤ ، ٣٦٢ ، ٣٥٨/٧	أحمد بن داود بن موسى السدوسي ٢٢٨/١
أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي ٥٧/١ ، ١٢٠ ، ١٢٤ ، ١٤١ ، ١٥١ ، ٣٧٦ و ٥٢/٢ ، ٩٣ ، ١١٧ ، ٢٣٧ و ٣/٥ ، ٢٩٦ و ١١٠/٤ ، ١٣٧ ، ١٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٦٨ ، ٢٩٤ و ٣٨/٥ ، ١٢٦ ، ١٨٠ ، ٣٥٣ ، ٤١٩ ، ٤٢٤ و ١٧٠/٦ ، ٣١٢ ، ٣١٦ ، ٣٣١ ، ٣٥٣ ، ٦٥/٧ و ١١٢ ، ١٢٩ ، ١٤٧ ، ١٦٦	أحمد بن بشر الهمداني ٢٩٩/١ و ٢٢٧/٨
	أحمد بن سعيد الدارمي ٣٩٧/٨
	أحمد بن سليمان بن أبي شيبه الرهاوي ٢٣١/٥
	أحمد بن سنان الواسطي ١٥٠/٣
	٤١٦/٧ و ٣٧٢/٨
	أحمد بن سهيل الوراق ٣٠٣/١

٦ - الرواة المترجم لهم

أحمد بن منصور بن راشد الحنظلي	١٣٩/٢	٣٦٩، ٣١٠، ٢٣٠/٨ و ٣٢٧، ٣٠٧.
أحمد بن منصور بن سيار	١١٤/٥	٢٥٣/١ أحمد بن عبد الرحمن بن وهب
أحمد بن منيع البغوي	٣٠/٥ و ١٥١/٤	٣٩٨/٨ أحمد بن عبدة الأملي
أحمد بن عبدة الضبي	٢٣٦/٨ و ٨٩/٧ و ٣٢٤، ٤٥/٦	أحمد بن عبدة الضبي
أحمد بن يونس = أحمد بن عبدالله	٣١٥، ١٧٩/٨ و ١٥٩/٤ و ٢٢٩/٢	أحمد بن عبدة المروزي
ابن يونس التميمي	٣٩٨/٨	أحمد بن عبدة المروزي
الأحوص بن جواب الضبي = أبو		أحمد بن عبدة المروزي
الجواب الكوفي	٣٩/١	المصيبي
إدريس بن يحيى الخولاني	١٢٣/١	أحمد بن عمر الوكيعي
أريدة التميمي	٥٢/٤	أحمد بن عيسى بن السكن البلدي
أرطاة بن المنذر	٣٧٧/٨	أحمد بن القرات الرازي
الأزدي	٣٥٨/٤	أحمد بن القاسم بن مساور الجوهري
الأزرق بن قيس الحارثي	١٦٣، ٢٠/٤	أحمد بن محمد بن أبي خلف
أزهر بن سعد السمان	٣٣٧/٨	البغدادي
أزهر بن سعيد الحرازي	٣٥٣/٣	أحمد بن محمد بن أيوب
أسامة بن زيد بن أسلم العدوي	٤٢١/١	أحمد بن محمد بن ثابت المروزي
أسامة بن زيد الليثي	٤٢١، ١٣٨/١	٤١٢، ١٠١/٤، ١٤٧، ١٧٤، ٣٢٤
٤٢٢ و ٥/٢، ١٧٨، ٢٥١، ٣٥٦/٣		٤٨/٥، ٤٩ و ٣٢٦/٦، ٣٩٨، ٥٢/٧
٣٥٢، ٣٢٥، ٣١٧، ١٥٤/٨ و ١٨٤/٦		٣٢٤، ٢٦٦، ٢٣٣، ٨٤، ٨١، ٧١، ٦٦
أسباط بن محمد القرشي	٤٣٦/٣	و ١٢١/٨، ١٦٣، ١٩٤، ٢٢٢، ٢٧٦
٣٢٤، ٢٥٧/٦ و ٧٦/٥ و ٢٣٨/٤		٢٧٨
أسباط بن نصر الهمداني	٣١٠/٤	أحمد بن محمد بن زياد البصري
١١٨، ١٨/٨		٣١٤، ٣١١/٢
		أحمد بن المفضل الكوفي
		١٨/٨

٦ - الرواة المترجم لهم

١٦٥/٤	أسد بن موسى (أسد السنة)	٣٣/١	إسحاق (ابن أخي أنس)
٣٥٣/٨ و ٧/٥ و ٢٩٠/٧		٣٤٢/٧	إسحاق بن إبراهيم الكوفي
٢١٤/٨ و ١١٧/٧	إسرائيل بن موسى البصري	٤١٥/١	إسحاق بن إبراهيم (ابن راهويه)
	إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق	١٧٦/٨ و ٣٤٤/٧ و ٣٨٠/٤	
١١١/٢ و ١٨٨، ١٨٥، ٥٩/١	السبيعي		إسحاق بن إبراهيم بن العلاء
٣٨، ٢٢/٤ و ٢٦٩، ١٧٤، ٥٠، ١٦/٣		٢٥٦/٨ و ١٠٩/٧ و ٩٦/٤	الزبيدي
٣٦٩، ١٤٠/٥ و ٢٣٧، ١٥١، ٣٩		٢١٣/١	إسحاق بن إسماعيل الطالقاني
١٤٨، ٨٢، ٤٩/٧ و ٣٤٥، ٣٢١/٦		٢٩٤، ٢٩٩/٢ و ٣٦٤/٥ و ٣٥٠، ٧٦/٦	
٤١٩، ١٦٤/٨ و ٤١٧، ٤٠٩، ٢٤٣		٤٢٢، ٣٨١	
٣٦٦/٥	أسلم العدوي	٣٥٨/٢	إسحاق بن ثعلبة
٣٥٩، ٣٠٣/٨ و ١٣٨/٦		٣٣/١	إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة
٢٧٣/٧	أسلم بن يزيد المصري التجيبي	٨، ٧/٤ و ١٧١/٣ و ٤٣٣، ٤٣٢، ١٣١	
٢٥٢/٥	أسماء بن الحكم الفزاري	٥٥/٨ و ٢٥٢/٧ و ٣٧٤، ٢٧٠/٥	
١٦٢/٣	إسماعيل بن أبان الغنوي	٣٢٩/٤	إسحاق بن عبد الله بن كنانة العامري
٣٩٣/١	إسماعيل بن أبان الوراق	١١٢/٦	إسحاق بن عبد الله بن نوفل الهاشمي
١٦٠/٤	إسماعيل بن إبراهيم الحجازي	٢٠٥، ٨٢/٨	إسحاق بن عيسى بن نجيح البغدادي
٢٣/١	إسماعيل بن إبراهيم (ابن عليّة)	٣١٣/٢	إسحاق بن كعب بن عجرة البلوي
٤٠١، ١١٥، ٦٣/٢ و ٤٠٨، ٣٨٠، ٣٦١		٤٦/٥	
٤٣٦ و ١٣٩/٣، ١٩١، ٤٢٩، ٤٣٠		٧٤/٢	إسحاق بن محمد بن عبد الرحمن المسيبي
٢٢٨، ٨٩، ٨٨، ٤٥، ١٧، ١١/٤		١١٨/٨ و ٢٣٢/٤	إسحاق بن منصور السلولي
٤٢٠، ٣٦٧، ٣٤٥، ٣٤٢ و ٢٩١، ٢٣١			إسحاق بن يوسف بن مرداس
٢٥٠، ٢٤٢، ١٥٧، ٥٦، ٣٦، ٢٩/٥		١٤٩/٦ و ١٥١، ١٢٠/٤ و ٨٠/٣	الخزومي
٣٠٤، ١٩٣، ١٠٠/٦ و ٣٨٢، ٣٨١		٣٥٨، ١٧٩، ١٦٣	

١٣٣ ، ١٣١ ، ١٢٨/٣ ، ٨٥ ، ٤٩/٢	٢٠٧ ، ١٣٥ ، ٢٩/٧ و ٤٢٣ ، ٤٠٢ ، ٣٤٩
٣٠٣/٤	٣٥٢ ، ٣٤٢ ، ٣١٦/٨ و ٣٩١ ، ٣٨٤
٢٩٤/٤ إسماعيل بن زكريا الأسدي	٦٨/٣ إسماعيل بن إبراهيم بن معمر
١٤٠/٦ و ٤٢٣ ، ٣٢٧/٥	٤٢٤/٥ و ٢٨٠/٤
٨٨/٣ إسماعيل بن سليمان الكحال	١٩٨/٣ إسماعيل بن أبي أويس
٤٣١/٥ إسماعيل بن عبد الله بن سماعة	٢٦٠/١ إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي
٢٥٥/٧	١٠٦/٤ و ٤٠٠/٣ و ٣٠٨ ، ١٠٢/٢
إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي	٣١٦ ، ١٩٧ ، ١٨٠ ، ١٤٩ ، ١٤٨/٦ و
١١٨ ، ١٨/٨ و ٢٩١/١ كريمة السدي	١٠٨ ، ٥٠/٨ و ٤٠٠ ، ٣٩٨ ، ٢٤٥/٧
٣٧٨/٤ إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب	١٢٢
٣٦٣/٨ ، إسماعيل بن عبد الكريم الصنعاني	٤٦/٢ إسماعيل بن أبي عامر
٣٦٤	٦٩/٣ إسماعيل بن إسحاق القاضي
إسماعيل بن عبد الملك بن أبي	١٤٧/٤ و ٩٥/٣ ، إسماعيل بن أمية القرشي
٢٢/١ الصفيراء	٦٢/٨ و ٢٧٩ ، ٢٠٦/٧ و ٧٨/٥ و ١٤٨
١٧١/٧ إسماعيل بن عبيد الله الخزومي	٣٦٤/٢ إسماعيل بن بشر بن منصور السلمي
٣٩/٣ إسماعيل بن عمر الواسطي	٣٥٤/٧ إسماعيل بن جرير البجلي
٦٨/١ ، إسماعيل بن عياش الحمصي	٥٤/١ إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير
٢٠٣ ، ٢٠٢/٤ و ٣٦٣ ، ٢٤٩ ، ٧/٢ و ١٠٧	١٤٠/٥ و ١٤٣ ، ١١/٤ و ٢٤/٣ و ٢٤٧/٢
٣٨٠ ، ٣٢٠ ، ٥٠/٧ و ٢٢٥ ، ٧٨/٥	٢٥٦ ، ٩٧ ، ٤٩/٧ و ٣٨٧ ، ٣٢١ ، ٢٥٩
٢٢٢ ، ٦١ و ٥٩/٨	٣٤٨/٦ و ١٤٣ ، ١١/٤ إسماعيل بن جعفر الزرقني
٢٤٤ ، ٢٤٢/١ إسماعيل بن كثير الحجازي	إسماعيل بن خليفة العبيسي = أبو إسرائيل
٥٠/٢ إسماعيل بن محمد الصفار	٣٧٦/٥ إسماعيل بن رافع الأنصاري
١٦/٣ إسماعيل بن مسعود الجحدري	٢٧٩/١ إسماعيل بن رجاء بن ربيعة الزبيدي

٨٠/١	الأعرج	٢٨٣/٤ و ١٨٩/٢	إسماعيل بن مسلم المكي
٤٤٧ ، ٣٦٩ ، ٣٦٨/٢ ، ٢٣٩ ، ٢٣١ و		٣٢٣/١	إسماعيل بن يعقوب بن صبيح
٣٧٩ ، ٣٤٨ ، ٣٤٦ ، ٣٣٣ ، ١٩٠/٣ و		٢٢٣ ، ٢٢٢/٥	الأسود بن شيبان
٤٢٦ ، ١٣٤/٤ و ١٩٢ ، ٥٠/٥ و ، ٢٢٣ ،		٣٤٨/٧ و ٥٠/٢	أسود بن عامر الشامي
٢٤٤ ، ٢٢٧ ، ٩/٦ و ، ٣١٥ ، ٣٨٦ ،		٢٦١/٥	الأسود بن قيس العبدي
٣٢٢ ، ٩٩/٨ و ٢٢٤ ، ١٣٠/٧ و			الأسود بن هلال = أبو سلام
٣٠/١	الأعمش	٦٤/١ ،	الأسود بن يزيد النخعي
٢٨٨ ، ٢٧٩ ، ١٧٢ ، ٥٢ ، ٥٠ ، ٤٨ ، ٣٩		٤٤٦ ، ٤٤٤ ، ٤٠٩ ، ٤٠٦ ، ٤٠٥ ، ١٣٦	
٤٤٥ ، ٣٩٢ ، ٣٣٧ ، ٣١٨ ، ٢٩٢ ، ٢٨٩		٢٦٧ ، ٢٢٦ ، ٢٢٥ ، ٢١٦ ، ٣٠ ، ٢٧/٢ و	
١٣٩ ، ١٣٦ ، ١٣٢ ، ٩٦ ، ٩٥ ، ١٢/٢ و		١٧٥ ، ١٧٤ ، ١٧٢ ، ٤٨ ، ٣٩/٣ و	
١٩١ ، ٣٦٠ ، ٣٩٣ ، ٤٢٧ ، ٤٤٦ ، ٣/٣ و		٢٣/٤ و	
٦ ، ٨٥ ، ١٠٥ ، ١٣١ ، ١٥٠ ، ١٥٧ ،		١٥٠ ، ١٤٠ ، ٢٥/٥ و ٢٠٨ ، ١٥٢ ، ١٤١	
١٦٠ ، ٢٣٥ ، ٢٥٣ ، ٣٧٧ ، ٣٨٨ ، ٤٣٢ ،		٨٦ ، ٧٧ ، ٧٤ ، ٨/٧ و ٣٢ ، ٥/٦ و ٤٢٥	
٤/٤ و ٢٣ ، ٢٤ ، ٦٨ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ١١٨ ،		٢٧٠ ، ١١٠/٨ و ٢٨٩ ، ٢٠١ ، ١٤٤	
١٥٨ ، ١٧٨ ، ٢٠٨ ، ٢١٨ ، ٢٣٨ ، ٢٨٠ ،		٣٨٠/٧	أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي
٣٠٣ ، ٣٧٣ ، ٤٣٠ ، ٥٢/٥ و ، ٥٣ ، ١٦٠ ،		٦٦/٤ ،	أشعث بن أبي الشعثاء المخاربي
١٦٦ ، ١٧٣ ، ١٨٠ ، ١٩٤ ، ١٩٦ ، ٢٠٠ ،		٤١٠ و ٦٣/٥ و ١٨٢/٦ و ٢٩٩ ،	
٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢٣٥ ، ٢٣٨ ، ٢٤١ ، ٢٩٧ ،		٢١١/٢ و ٣١٠/٣ و ٣٣٨/٨ و	أشعث بن سوار الكوفي
٣٣٣ ، ٣٥٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٥ ، ٣٨٠ ، ٤١٠ ،		١٦٢/٤ و ٣٧٧/٨ و	أشعث بن شعبة المصيبي
٤١٤ ، ٥/٦ و ، ١٢٦ ، ١٦٢ ، ١٦٩ ، ١٨٣ ،		١٧/٨	أشعث بن عبد الله السجستاني
٢٠٤ ، ٢٧٤ ، ٢٨٦ ، ٢٨٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٥ ،		٢٠٨/٢	أشعث بن عبد الملك الحراني
٤١٠ ، ٢٥/٧ و ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٧ ، ١٢٣ ،		١٨٩/٨ و ٢٠/٦ و ٤١٥/٤ و ٢٩/٣ و	
١٤٠ ، ١٤٤ ، ١٧٨ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٢١ ،		٤٠٠/٣	أصبغ (مولى عمرو بن حريث)

٦ - الرواة المترجم لهم

٢٥٢/٤	إياس بن سلمة بن الأكوع	٣٩٥ ، ٣٩٢ ، ٣١١ ، ١٢/٨ ، ٧٠ ، ١٠٦ ،
٤٠٦ ، ٤٠٥ ، ٣٩٠ ، ٣٤٧ ، ٣٤٦/٧ و		٢١٧ ، ٢٢٩ ، ٢٤٦ ، ٣٧٢ ، ٤٠١ ، ٤١٥ ،
٩٤ ، ٣٤/٨ و		٤٣٨ ، ٤٣٦
٩٩ ، ٤٦/٢	أيوب بن أبي مسكين	١٩٣/٢
٢٣/٥	أيوب بن حصين	١٩٤ ، ٥٣/٥
١٢٥/١ ،	أيوب السخثياني	٤٢٠/٥
١٣٩ ، ١٣٦ ، ٢٦٤ ، ٣٤٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٦/٢ ، ١٤ ،		٢٤٨ ، ٧/٦ و
٢٩ ، ٣٢ ، ١١٥ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ، ٢٢٣ ،		١٧/٤
٣٤٩ ، ٣٦١ ، ٣٧٩ ، ٤٣٤ ، ٣١/٣ ، ٤٢ ،		٦٣/٢
١٠٢ ، ١٣٤ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٢٣ ، ٤٢٩ ،		٢٠٩/٧ و ١٩٠/٥ ، ٢٣١/٣ و
٤٥/٤ ، ١١٢ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ،		٤٠٤/١
٢٢٧ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٩ ، ٣٠١ ، ٣٠٤ ،		٤٠/٨ و ٥/٤ و ١٣٧/٣ و ٣٤ ، ٣٢/٢ و
٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٧٥ ، ٤٠/٥ و		٤٢/١
١٢٧ ، ١٥٣ ، ١٨٧ ، ٢٢٣ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ،		١٢٤ ، ٤٢٦ ، ٤٣٢ ، ٥٨/٢ ، ٦٥ ، ٧٢ ،
٤٢٠ ، ٥٠/٦ ، ٩١ ، ٩٢ ، ١٠٠ ، ١٠٦ ،		١٦١ ، ١٧٦ ، ٢١٦ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤١ ،
١٢٠ ، ١٣٧ ، ١٩٣ ، ٢٠٦ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ،		٢٥٧ ، ٣١٨ ، ٥٦/٣ ، ٢٢٩ ، ٣٧٤ ، ٤١٤ ،
٢٦٧ ، ٣٠٤ ، ٣١١ ، ٣٣٠ ، ٣٣٦ ، ٣٥٠ ،		٣٤٩/٤ و ٦٦/٥ ، ٨٢ ، ١٨٧ ، ٢٤٠ ،
٣٨٩ ، ٤٠٢ ، ٤٢٥ ، ٢٩/٧ و ٨٨ ، ٨٩ ،		٢٤٧ ، ٣٦٩ ، ٤٣١ ، ٣٦/٦ و ٥٧ ، ٢٥٢ ،
٩١ ، ١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٦١ ، ٣٠٩ ، ٣١٥ ،		٢٥٨ ، ٤٢١ ، ٢٠/٧ و ٤٦ ، ٥٥ ، ١٤٢ ،
١٤١/٨ ، ١٧٣ ، ١٩١ ، ٣١٦ ، ٣٩٦ ،		١٥٥ ، ١٧١ ، ١٨٤ ، ٢٤١ ، ٢٥٥ و
١٩٢/٨	أيوب بن سويد الرملي	٢٩٤ ، ٢٣٨ ، ١١٤/٨
٣٦/١ ، ٣٣٦ ، ٣٣٦/٣ ، ١٩٤/٣	أيوب بن عتبة التيمي	١٣١ ، ١٢٨/٣
٣٣٩/١	أيوب بن محمد الرقي	٢٣٧/٤
		أوس بن ضمجع الحضرمي
		إياس بن أبي رملة الشامي

٦ - الرواة المترجم لهم

١٢/٨	بشر بن سهل	٤٣/٣	أيوب بن منصور الكوفي
٣٧٧/٧	بشر بن عاصم الليثي	١٥١/٥ و ٣/٢ و ١٥٢/١	أيوب بن موسى المكي
٣١٣/٨ و ٤٠٩/٥ و ٤٣٢/٤	بشر بن عمر الزهراني	١٧٠/١	أيوب بن النجار الحنفي
٤٣٦/٣	بشر بن عمار القهستاني	(ب)	
٢١١/١ ،	بشر بن الفضل الرقاشي	٣٧٣/٨	بجالة بن عبدة التميمي
٤١٥ و ٢٩٧/٢ و ٢٣٤/٣ و ٣١٤ و ٧٧/٤ ،		١٧٦/١	بحر بن نصر
١٦٧ ، ٣٥٦ و ١٩١/٥ ، ٣٢٢ و ٨/٦ و		٣١١/١	بحير بن سعد السحولي الحمصي
١٧٩ ، ١٣٥ ، ٦٩/٨ و ٣٩٩ ، ٣٣٠/٧ و		٢٧٥ ، ٢٤٦ ، ١٠٩/٧ و ٧٨/٥ و ٣١٢	
٤٤٠ ، ٢٤٨ ، ٢٣١		٢٥٩/٢	بدر بن عثمان
١٤٩/١	بشر بن منصور السليمي	١٤٨/٣ ،	بدليل بن ميسرة العقيلي البصري
٤٢٧/٨ و ٣٩٣/٦ و ١٤٨/٤	بشر بن هلال الصواف	٢٥٥/٨ و ٧٣/٧ و ١١٢/٤ و ٣٦٨ ، ٣٦٤	
٢٩٢/٢	بشير بن ثابت الأنصاري	٢٥٦	
٣٤٦/٥	بشير بن سلمان	٨٥/٨ و ٧٧/٤ و ٤٠٨/١	برد بن سنان الشامي
٢٨٥/٧	بشير بن طلحة الحضرمي	١٣٧/١	بركة بن محمد
٣٥٢/٦ و ٣٣٦/٣	بشير بن نهيك	١٦٨/٥ و ١٦/٣	بريد بن أبي مرجم
٣٣٩/٥	بشير بن يسار	٣٧٠/٥	بريد بن عبد الله بن أبي بردة
٣٥٦ ، ٣٥٥ ، ٣٥٤ ، ٣٥٣/٨ و		٦٤/٨ و ٣٣٧/٧ و	
٣١١/١ ،	بقية بن الوليد	٢٨٤/٣	بسر بن سعيد المدني
٢٢٩/٣ و ٣٥٨ ، ٣١١/٢ و ٣٦٧ ، ٣١٢		٢٦٩/٧ و ٣٨٩ ، ٣٤٧ ، ١٩٢/٥ و ٢١٠/٤ و	
٢٧٥ ، ٢٤٠ ، ١٩٣ ، ٣٦/٤ و ٤٢٤ ، ٣٠٦		٢٩٤/٨ و	
٢٩٨ ، ٢٩٦ ، ٢٧٥ ، ٢٤٦ ، ١٠٩/٧ و		٤٢١/٦ و ٤٣٤ ، ٣٧٤/٣ و ٢١٦/٢	بشر بن بكر
٢١١/٨ و		١٢٨/٧	بشر بن حرب
١٤/٧	بكر بن بكار	٤٠٤ ، ٢٨٢/٤	بشر بن السري البصري

٦ - الرواة المترجم لهم

بيان بن بشر الأحمسي = أبو بشر الكوفي	٤٣٠/٨	بكر بن سهل
(ت)	٤١٩/٣ و ٣٨٤، ١٦٥/٢	بكر بن سودة الجذامي
٢٧٥/٣	٢٥٧/١	بكر بن عبد الله بن عمرو المزني
٤٢٨/٨	٢٥٣ ، ٢٣١/٦ و ١٥٢/٥	و ٢٣٤/٣
٢٣٥/٣	٢٦١ ، ٢٥٤	تميم بن طرفة الطائي
٢٦٣ ، ١٥٨ ، ٦٨/٤ و	٢١٥/١	بكر بن مضر بن محمد بن حكيم
٣٧/٣	١٢٧ ، ٨٣/٧ و ٤٤/٤ و ٣٨٢/٣	تميم بن عياض
١٢/٤	٣٢٥ ، ١٦٤/٥	تميم بن محمود
١٢٠/٤	١٨٩/٨ و ٢٣١/٢	تميم بن المنتصر الواسطي
١٤٩/٦ و ١٥١	٤١٤/٤	بكير بن الأحنس السدوسي
١٠٠/٧ و ٢٠٢/٣ و ٣٥٦/١	١٣/٥ و ٢٦٥/١	بكير بن عامر البجلي
(ث)	٣٩/٢	بكير بن عبد الله بن الأشج
٩٣/٢	٨١ ، ٧٥/٤ و ٣٩٩ ، ٢١٧/٣ و ١٧٤ ، ١٧١	ثابت (والدعدي)
٢٨٠/١	٤٠٣ ، ٣٩٨ ، ٣٧٤ ، ٣٤٦ ، ١٦/٥ و	ثابت بن أسلم البتاني
٢٤٣ ، ١٩٠ ، ٩/٢ و ٣٩٤ ، ٣٦٧ ، ٣٦٦	٩/٨ و ٢٧٦ ، ١٤٧ ، ٨٣/٧ و ٤٢٠/٦	
٥٧/٣ و ٣٧٠ ، ٣٣٤ ، ٣٣٢ ، ٣٣١ ، ٢٨٧	٢٩٤ ، ١٠١	
٢١١ ، ٥٩/٤ و ٤٤١ ، ٣٥١ ، ١٦٧ ، ١١٩	١٩٦/٦	بكير بن عطاء الليثي
٢٥٦ ، ٢٤٧ ، ٢٢٦ ، ١٧٩ ، ٧٥ ، ٥٧/٥ و ٣٣٥	١٠٦/٢	بكير بن معروف الأسدي
١٢٤ ، ٩٦/٧ و ٣٧٨ ، ٣٣٨ ، ١٢٥ ، ١٢٤/٦ و	٣٩٨ ، ٢٧٤/٥	بلال بن يحيى العبسي
١٦/٨ و ٣٨٦ ، ٣٧١ ، ٢٨٨ ، ٢٢٦ ، ١٣٨	٢٢٣/٢	بهز بن أسد العمي
٤٤٣ ، ٤١٢ ، ٣٦٤ ، ٣٤١ ، ١٣٢ ، ٢٣ ، ٢٢	٣٤١/٨ و ١٢٥/٦ و ٢٣٣/٣ و	
٢٩٦/٧ و ٣١٧/٤	٩٨/١	بهز بن حكيم
٣٩١/٨	٣٦٠/٦ و ٩٤ ، ٩٣ ، ٩٢ ، ٩١/٥ و	ثابت بن سعيد

٦ - الرواة المترجم لهم

ثابت بن عبيد الأنصاري	١٢/٢ و ١٧٦/٣	جبر بن نوف البكالي = أبو الوداك
ثابت بن هرم الحداد	٢٠٣/٢	جبير بن نفيير
ثابت بن يزيد الأحول	١٨٨/٥ و ١٩٨/٢	و ٦١/٤ و ١٢٠/٥ ، ١٧٧ ، ٣٠٠ ، ٣٧٠/٦
ثعلبة بن زهدم الحنظلي	٤١٠/٤	و ٣٤٥/٧ و ٥٨/٨ ، ٥٩ ، ١١٤ ، ١٥٩ ،
ثمامة بن شراحيل	٣٨٩/٨	٣٠٥ ، ٢٩٤ ، ٢٠١
ثمامة بن شفي الهمداني	٢٧٤/٧ و ١٢٥/٣	جد عدي بن ثابت الأنصاري
ثمامة بن عبدالله بن أنس	٢٨٧/٥	جرير بن حازم بن زيد الأزدي
ثور بن زيد الديلي	٣٨٧ ، ٢٦٨ ، ٢٢٧ ، ٥١/٨	٣٠٨ ، ٣٤٦ ، ١٥٥/٢ ، ٢٣١ ، ٢٠٧/٥ ،
ثور بن زيد الكلاعي الحمصي	٢٥٠/١	٢٩٥ ، ٤٢٨ ، ٤٢٧/٦ ، ٢٧٧ ، ٣٣٠ ،
و ٢٥٥/٢ ، ٢٥٩ ، ٣٤٤/٣ و ١٥٦/٦ ، ٣٩٦ ،		١٣/٧ ، ٣٣١ ، ٣٩٩ ، ٤٣/٨ ، ١٧٣ ،
و ١٠٩/٧ ، ١٨٠ ، ١٨٣ ، ٣٦٤ ، ٥٨/٨		٣٩٧
(ج)		
جابر بن إسماعيل الحضرمي	١٧٦/١	جرير بن عبد الحميد
و ٣٨١/٤		٤١٥/١
جابر بن زيد الأزدي	٢٨٩/٣	و ٣٠/٢ ، ٤٢ ، ١٣٧ ، ١٣٩ ، ٢٧٣ ، ٢٩٥ ،
و ٣٧٦/٤ ، ٣٧٧ ، ٩٢/٦		٣٢١ ، ٣٩٣ ، ٦٦/٣ ، ١٠٥ ، ١٥٧ ، ٣٠٤ ،
جابر بن صبح	٣٧٨/٦ و ٢٨/٢	و ١٥/٤ ، ٣٢ ، ٦٨ ، ١٠٧ ، ١٧٨ ، ١٨٠ ،
جابر بن يزيد الجعفي	٤٢٠/٨ و ١٩٥/٤	٣٩٤ ، ١١٤/٥ ، ٢٠٠ ، ٢٠٨ ، ٢٧٣ ،
جابر بن يزيد بن الأسود السوائي	١١٩/٣	٢٨٢ ، ٣٣٣ ، ٣٦٣ ، ٣٦٥ ، ٤١٣ ، ٣٢/٦ ،
و ١٢١ و ١٧٥		٥٦ ، ٢٥٦ ، ٢٦٠ ، ٢٦٥ ، ٢٨٦ ، ٣٥٩ ،
الجارود بن أبي سبرة	٣٨٥ ، ٦٣/٤	٣٧٤ ، ٦/٧ ، ٢٥ ، ٩٣ ، ٢١٥ ، ٢٢١ ،
جامع بن شداد المخاربي	٣٤٣/١	٢٤٤ ، ١٢٩/٨ ، ٢٠٢ ، ٢٢٤ ، ٢٩٩ ،
و ٣٤٦/٢		الجد (الجميد) بن عبد الرحمن بن أوس
		٤٢١/٨
		جعدة ابن أم هانئ
		٢١٨/٧
		جعفر بن إياس الشكري = أبو بشر الشكري

٦ - الرواة المترجم لهم

	(ح)	٢٥٥/١	جعفر بن برقان
٢٤٢/٣	حاتم بن أبي صغيرة	٦٥/٧ و ٦٢، ٤٥/٣	
٦٠/٣	حاتم بن أبي نصر	٣٧/٢	جعفر بن ربيعة
٣٢٩/٢	حاتم بن إسماعيل المدني	٣٠٢/٦ و ١٠٤/٥ و ١٤٤	
١٥٦، ١١١/٦ و ٢٦٠/٥ و ١٩٩/٣ و ٣٨٣		٣٥٦/٢	جعفر بن سعد بن سمرة
٣٢٥، ٣١٧/٨، ٣٦٥، ٣٦٣/٧ و		٢٠/٢	جعفر بن سليمان الضبيعي
٣٢١/١	حاجب بن سليمان	١٢٤/٧ و ٣٩٣/٦ و ٤٣/٥ و ٣٦٢/٣ و	
٢٠٧/٧	حاجب بن عمر	٢٨٨	
٦٩/٢	الحارث بن أبي أسامة	١٣/٧ و ١٢/٤	جعفر بن عبدالله بن الحكم الأنصاري
٢٧٩/٦	الحارث بن رافع بن مكيث الجهني	٨٤/٤ و ٤٦/٢	جعفر بن عون
١٠٨/٧	الحارث بن زياد الشامي	١٤٢/٢	جعفر بن محمد بن شاكر الصائغ
١٠٦/٤	الحارث بن شبيل بن عوف البجلي	٣٤١/١	جعفر بن محمد بن علي (الصادق)
١٥٠/١	الحارث بن عبدالله الأعور	١٥٨، ١٥٧، ١٥٦، ٧٨/٦ و ٢٨٧/٤ و	
٣١٨، ٢٩٥، ٢٩٢/٥ و		١٤٤/٨ و ٣٣٤/٧ و ١٨٤، ١٦٠، ١٥٩	
٤١٢/٢	الحارث بن عبيد الإيادي	٣٠٦	
١٩٤/٤ و		١٤٧/٢	جعفر بن مسافر التنيسي
٤٢٢/٥	الحارث بن عمرو السهمي	١٧٣، ١٥٨/٧ و ٤٠٠، ٣٥٦، ١٠٤/٥ و	
٣٧٥/٦	الحارث بن مخلد	٢٤٦/٥	جعفر بن ميمون (صاحب الأماط)
٢٩٤/٨ و ٤٢١/١	الحارث بن يزيد الحضرمي	٤٠٣/٣	جعفر بن ميمون البصري
٢٩٥		٢٥٠/٣	جعفر بن يحيى بن ثوبان
٢٩٥/٨	الحارث بن يزيد العكلي التيمي	٢١٧/٤ و ١٤٥/١	الجلاح (أبو كثير المصري)
١٣٥/٣	حاتمة بن محمد بن أبي الرجال	٣٥٨/٣	جنادة بن سلم
٣٦٥		٧٩/٨	جوير بن سعيد الأزدي

٦ - الرواة المترجم لهم

٣٩١/٧ و ٢٤٢/٥ و ٨٨/٤	٤٠٤/٧	حارثة بن مضرب
١٦٩/٤	١٠٦، ١٠٥/٨ و ٤١٨، ٤١٧	حجاج بن أبي يعقوب الثقفي
٢٦٨، ٨٦/٨ و ٣٣٧/٦ و ١٨٩، ١٨٨	٢٧٨/٣	حامد بن يحيى البلخي
٣٢٠	٦٢/٨ و ٢٨٣/٦	
١٣٣/١	٤٣/٥	حيان بن هلال
٢٨٦، ١٩٠، ٩٩/٢ و ٤٠٦، ٣٣٨، ١٥٠	١٧٣/٨ و	
٢١٩، ٨٥/٦ و ٣٠٣، ١٣٢، ١٠/٣ و	٢٠٥/١	حيان بن واسع
٤٢٥، ٢٤٥، ٦٧، ٣٣/٨ و ٩٤/٧ و ٢٤٧	١٠٠/١	حبيب بن أبي ثابت
٥/٧	١٠٠، ٩٦، ٩٥/٢ و ٣٢٧	٣١٨، ٣٢٧ و ١٠٤/٣ و ٤٣٧، ٣٨٥، ٢٥٤
٣٢٧/٥	٣٧٣/٤ و	حجاج بن دينار
٥٣/١	٢٨٦/٧ و ١٨٧/٦ و ٣٥٢، ٩٨/٥	حجاج بن محمد المصيبي الأعرور
١٥١/٣ و ٣٤٢، ١٣٨/٢ و ٣٤٧، ٢٠٠	٦٥/٨	حبيب بن أبي مليكة
٢٩٦، ٢٧٧، ١٤٤، ١٣/٤ و ٤٣١	٢٥/٢	حبيب الأعرور المدني
٢٨٣، ٨٠/٧ و ٥٢/٦ و ١٩٣، ٦٩/٥ و	١٥٩/١	حبيب بن زيد الأنصاري
٤١٨، ١٨٢/٨ و ٣٧٥	٢٨٥/٤ و ٢٩٢/٢	حبيب بن سالم الأنصاري
٦٥/٢	٢٩٩/٤	حبيب بن الشهيد الأزدي
٢٠٧/٣ و ٤١٦، ٣٩٥، ١٠٩، ١٠٣، ٩٢	١٦١/٧ و ١٠٥/٦	
٣٧١، ٨/٤ و	١٤٢/٦ و ١٣٤/٢	حبيب بن صهبان
٩٢، ٩٠/٤	٢٧٦/٤	حبيب المعلم
٢٦٦/١	٢٦٧/٨ و ٢٩٤، ٣٩/٦ و	حجير بن عبد الله
٣٢٧/٥	٢٠٥/١	حجية بن عدي
٨٦/٨	٣٤٣/٣	حجين بن المثني اليمامي
٣٨٤، ٣٨٢/١	٣٨٧/٣	حرام بن حكيم

٦ - الرواة المترجم لهم

٢٠٩/٣		٢٢٨/٨ و ٨٣/١	حرب بن شداد
٢٨٤/٢ و ٢٦٥/١	الحسن بن الربيع البجلي	١٩٧، ١٩٦/٧	الحرب بن الصباح
١٠/٨ و ٣٠٣/٧	الحسن بن سعد الهاشمي	٣١٢/٤	حرملة بن يحيى التجيبي
٣٩١/٧ و ٤٥/٦	الحسن بن شوكر	١٠١/٥	حريث بن أبي مطر
٢١٧/١	الحسن بن صالح بن حي الهمداني	٢٠٦/١	حريز بن عثمان الرحبي
٣١٧/٦ و ١٥١/٤		و ٣٤٥ ، ٣٤٢ ، ٢٩٦/٢	
٧٥/٥	الحسن بن الصباح البزار	٢٤٣/٧	
٣٦٤ ، ٣٦٣/٨ و ٣٢٧		١٣٦/٥	الحريش بن سليم
١٨٧/٦	الحسن بن عبدالله العربي	١٧٦/٢	حسان بن عطية الحاربي
٤٢٣/١	الحسن بن عبد الرحمن الحارثي	٢٤٠ ، ١٠/٥ و ١٣٨/٤	٢٥٧ ، ٣١٨ و ١٣٨/٤ و ١٠/٥ و ٢٤٠
١٤٨/٢	الحسن بن عبد العزيز الجروي	١١٤/٨ و ٣٦٩	
٢٤٦/٣	الحسن بن عبيدالله النخعي	٤٥/١	الحسن البصري
١٩٩/٧ و ٤٢٥/٥ و ١٨٠ ، ١٤٢/٤		٤١٦ ، ٣٨٩ ، ٣١٠ ، ٢٦١ ، ٢٥٧ ، ١٥٦	
١٩١/١	حسن بن عقبة المرادي	٣٣٦ ، ١٩٠ ، ١٨٤ ، ١٠٩/٢	٤١٨ و ١٠٩/٢ ، ١٨٤ ، ١٩٠ ، ٣٣٦
١٠١/٨	الحسن بن علي بن أبي رافع	١٧/٤ و ٢٦٧ ، ٢٦٥ ، ٢٠٨ ، ٢٩/٣	٢٩/٣ ، ٢٠٨ ، ٢٦٥ ، ٢٦٧ و ١٧/٤
١٠٥/١	الحسن بن علي الحلواني	٣٦٧ ، ١٧٦ ، ٩٦/٥ و ٤١٥ ، ٥٤ ، ١٨	١٨ ، ٥٤ ، ٤١٥ و ٩٦/٥ ، ١٧٦ ، ٣٦٧
٢٧٢ ، ٢٠٩/٢ و ١٩٠ ، ١٧٨ ، ١٦٧		٣٢٢ ، ١١٧/٧ ، ٤١١ و ٤٠٦ ، ٣٢٣/٦	٣٢٣/٦ ، ٤٠٦ ، ٤١١ و ١١٧/٧ ، ٣٢٢
٢٢٧ ، ٢١٩ ، ٢١٣ ، ١٣١ ، ٣/٣ و ٤١٦		٤٢٠ ، ٤١٩ ، ٤٠٨ ، ٣٧٢ ، ٣٣٠	٣٣٠ ، ٣٧٢ ، ٤٠٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠
٣٨١ ، ٣٤٨ ، ٣٤٠ ، ٣٣٣ ، ٣١٥ ، ٢٧٠		١٩٧ ، ١٩١ ، ١٨٩ ، ١٨٨ ، ١٨٧/٨	١٨٧/٨ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩١ ، ١٩٧
٢٩٢ ، ٢٥١ ، ٢٤٩ ، ٨/٤ و ٣٩٦ ، ٣٨٧		٤٠٦ ، ٣٨٤ ، ٢٨٤ ، ٢٥٢	٢٥٢ ، ٢٨٤ ، ٣٨٤ ، ٤٠٦
٢٤٨ ، ١١٥ ، ٧٨/٥ و ٤٠٣ ، ٣٠٧ ، ٢٩٥		١٢١/٤	الحسن بن الحر بن الحكم النخعي
٤٠٩ ، ٣٧٢ ، ٣٥٨ ، ٣٣٧ ، ٣٢٩ ، ٣٠٩		١٤٤/٣	الحسن بن حماد الحضرمي
٣٨٥ ، ٣٣٢ ، ٣١٨ ، ١٨٤ ، ٦٦/٦ و ٣٤/١		٣٤/١	الحسن بن ذكوان البصري

٦ - الرواة المترجم لهم

١٠٤، ١٠٣/٧ و	٣٨٩، و ١٠/٧، ٣٢، ٣٤، ٤٧، ٩٤،
٤٢٥، ٢٨٩/٦ الحسين بن حريث المروزي	١٥٤، ١٧٨، ١٨٨، ٢١٩، ٢٩٥، ٣٥٢،
٢٥٦/٣ الحسين بن حفص	٣٩٠، ٣٩٥، ٤٠٥، و ١٧/٨، ٣٦، ١٤٧،
٨٠/٢ الحسين بن ذكوان المعلم	١٨٠، ١٨٩، ١٩٥، ٢٢٠، ٣١٣، ٣٦٦،
٨٥ و ١٢٢/٣، ٢١٠، ٣٦٨، ١٠٨/٤،	٤٣٧
١٠٩، ١٤١، ٢٠٧، و ٢٧/٥، ٢٨٣،	٩٦/٣ الحسن بن علي الرقي
١٤٢، ٤٥/٧، و ٢٦٩، ٢٢٥/٨، ٢٧٢،	١٩١/١ الحسن بن علي بن عفان
٢٩٣	١٢٣/٨ الحسن بن عمارة
٢٨٣، ٢٥٠/٧ حسين بن شفي	١٣٦/٢ الحسن بن عمر بن شقيق
حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن	١٩٥/٤ و ١٤/٢ الحسن بن عمرو السدوسي
عباس ٣٦٠/٨ و ٣٦٩/٤	٤١٤، ٣٨٠/٥ الحسن بن عمرو الفقيمي
حسين بن علي بن حسين بن علي	١٤١/٢ الحسن بن محمد
٢٥٤/٢ ابن أبي طالب	٣٣٥/٤ الحسن بن محمد بن الصباح
٣١٣/٥ الحسين بن علي بن الأسود العجلي	٣٣٩، ٣٢٧/٥ و
٣٩٢، ٣٥٥، ٣٥٤، ٣٣٠/٨ و	٤٠٣/٧ حسن بن محمد بن علي
١٩٠/١ الحسين بن علي الجعفي	٦/٢ الحسن بن مسلم بن يناق المكي
٩٥، ٧/٧ و ٢١٤/٤ و ٣٧٧/٣ و ٣٥٤/٢ و	١٩٩ و ٣٠٩/٤ و ٦٠/٦ و ٧٣/٧
٣٦٤/٣ حسين بن عيسى الدامغاني	٤٢١/١ حسن بن موسى الأشيب
١٢/٨ و ٨٤/٤ و	١٣٣/٧ و ٥/٥ و ١٧١/٤ و
٣٤٦/١ حسين بن محمد بن بهرام التميمي	٣٢٢/١ الحسين بن إسماعيل الضبي الحاملي
٢٩٩/٧ و ٣٣٠/٦ و ١٥١/٤ و	١٤٢، ١٣٩، ١٠٠/٢ و
٥٧/٣ الحسين بن معاذ بن حليف	٩٣/٦ الحسين بن الجنيد الدامغاني
٢٧٥، ٢٠٨/٨ و	٢٣٧/٣ الحسين بن الحارث الجدلي

١٩٩/٥ و ٣٨٤/٤	١٥٢/٤	الحسين بن واقد المروزي
حفص بن عبدالله بن راشد السلمى ١٢٤/٥ و ٣٩٠	٢٧٣ و ٤٨/٥ و ٢٨٩/٦ ، ٣٢٦ ، ٣٩٨ و	
	٣٢٤ ، ٢٦٦ ، ١٢٥ ، ٨١ ، ٦٦ ، ٥٢/٧ و	
حفص بن عمر النمري الحوضي	٢٢٢ ، ١٩٤ ، ١٦٣ ، ١٢١ ، ٢٣/٨	
٥٢/١ (أبو عمر الحوضي)	٢٠٧/٤	الحسين بن يحيى الأزري
٢١٤/٢ و ٣٤٦ ، ٢٦٨ ، ٢٢٠	٦٣/٥	حسين بن يزيد الكوفي
١٨١ ، ١٦٨ ، ١١٩ ، ٧٥/٣ و ٤٤٣ ، ٢٦٤	٢٢٢/٢	حسنون البناء الكوفي
٣٣٤ ، ٢٩١ ، ٢٨٦ ، ٢٧١ ، ٢٦٠ ، ١٨٤	٢٩٢/١	حصين بن جندب الجنبى
١٣٢ ، ٢٥ ، ٢٢ ، ٣/٤ و ٤٤٠ ، ٣٨٩	٣٩٥/٧ و ٢٩٣	
٢٤/٥ و ٣٨٣ ، ٣٢٣ ، ٣٢٢ ، ٣٠٤ ، ١٧٦	٣٠٦/٧	حصين بن حرملة
٢٠٨ ، ١٩٥ ، ١٨٦ ، ١٥٠ ، ١٤٢ ، ٨٨	١٦٥/٣	حصين بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ
٧٥ ، ٣/٦ و ٣٨١ ، ٣٣٩ ، ٣٠٥ ، ٢٢٠	٩٧/١	حصين بن عبد الرحمن السلمى
٣١٧ ، ٢٧٨ ، ١٨١/٧ و ٢٩٩ ، ٢١٥	١٥٨ ، ١٠٠ و ٩٣/٢ ، ١٤٢ ، ٣٣٣ و	
٢٥٥ ، ١٨٧ ، ١٥٠ ، ١٢٨ ، ١٠١/٨	٩٨/٥ و ٢٦٨ ، ١٠٥/٤ و ٣٩٣ ، ٧٢/٣	
٣٩٥ ، ٣٩٣ ، ٣٠٧ ، ٢٩٠ ، ٢٧٤	٤٠٣ ، ١١٤/٧ و ٣٥٨ ، ٣١٦/٦ و ٩٩	
٢٠٠/٤	٣٧٢/١	حصين بن قبيصة
٢٤٩/٥	١١٤/٧	حصين بن نمير
٢٨٨/١	٢٩٣/٦	الحضرمي بن لاحق
٢٨٠/٤ و ٢٣/٣ و ١٦٤ ، ١٣٦/٢ و ٣٩٩	٤٥/١	حصين بن المنذر الرقاشى
١٨٤ ، ١٥٩/٦ و ٢٣٦ ، ٦٣/٥ و ٣٨٩	١٢٩ ، ١٢٧/٤	حطان بن عبدالله الرقاشى
١٤٤/٨ و ٣٧٩ ، ٢٢٣ ، ٢٠٤	٢٣٣/٥	حفص ابن أخى أنس (الصابى)
٥٩ ، ٥٧/٢	١٨٦/٣	حفص بن بغيل المرهبى
١٨٥/٤ و ٢٠٢/٣	٢٤/٣	حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب

٦ - الرواة المترجم لهم

٢١٦/٢ و	الحكم بن أبان العدني	٣٥٨، ٣٥٧/٤
حماد بن أسامة = أبو أسامة	٤٢٥، ٤٢٣، ٤٢٢/٦ و ٤١/٥	
	الحكم بن الأعرج	٢٠٧/٧
٤٢٩/١	الحكم بن عتيبة الكندي	٢٦٨/١
٢٠١، ١٥٩/٨ و ١٠٨/٧ و ١٧٦/٦ و	٤٠٥ و ١٥/٢، ١٤٠، ٢١٤ و ٩٦/٣،	
٢٥/١	حماد بن زيد	١٨٢، ٣٠٢، ٤٤٠ و ١٣٢/٤، ١٧٦،
١٨١، ١٠٣/٢ و ٤٤٣، ١٣٩، ١٢٥، ٨٥	٢٨٨ و ١٠٠/٥، ١٠١، ٢١٩، ٣٢٧،	
٢٩/٣ و ٤٣٤، ٣٧٩، ٣٧٠، ٣٣٢، ٢٠٩	٢١٥، ١٦٩، ١٦٢، ٣٩/٦ و ٣٨٣، ٣٥٠	
١٠٠، ٤٢/٤ و ٢٠٧، ٢٠٠، ١٠٢، ٧١	٤١٥، ٤١٤، ٣٣/٨ و ٣٨٠	
٣٠١، ٢٩٠، ٢٧٩، ٢٢٧، ١٦٨، ١٦٤	الحكم بن موسى القنطري	٢٣٤/٧ و ١٠٨/٣
٣٠، ٤، ٣/٥ و ٣٧٦، ٣٦٦، ٣٠٦	الحكم بن نافع الحمصي	١٧٧/٥
٣٤٠، ٣٢٣، ٢٤٧، ١٨٩، ١٣٤، ١٢٢	٣٤٤، ٨٠/٨ و ٤١٣، ٢٣٤/٧ و ١٩٢/٦	
٤٢٠ و ١٣/٦، ٢٣، ٩٢، ١٠٦، ١٢٠،	حكيم بن جبير	٣٢٩/٥
٨٨/٧ و ٤٢٥، ٣٤٦، ٣٣٨، ٣٣٦، ١٣٧	حكيم بن حكيم	٢٥٠، ٢٤٨/٢
٢٥١، ٢٣٢، ١٨٦، ١٦٤، ١١١، ٩١	الحكيم بن عبد الله بن قيس	٢٢، ٢١/٣
٤١٢، ٣٤١، ٢٥٦، ١٨٤، ١٧١/٨ و ٣١٥	حكيم بن معاوية القشيري	٣٦٠/٦
٢٥/١	حُمَـرَان بن أبان (مولى عثمان)	١٨٣/١
٢٨٠، ٢٦٤، ١٦٤، ١٠٨، ١٠٧، ٩٨	حمزة بن أبي أسيد	٤١٥/٧
٤١٨، ٤١٦، ٣٩٧، ٣٦٦، ٣١٤، ٣١٠	حمزة بن حبيب الزيات	١٨٧/٦
١٠٩، ١٠٣، ٩٢، ٦٥، ٢٩، ٩/٢ و	حمزة بن عبد الله بن عمر	٢٣٤/٢
٢١٦، ٢٠٢، ١٩٠، ١٧٣، ١٥٢، ١١٤	حمزة بن عمرو العائذي	٣٠٤/٧ و ٣٦٥/٤
٣٤٩، ٣٣١، ٢٨٧، ٢٧٠، ٢٤٣، ٢٢٣	حمزة بن المغيرة بن شعبة	٢٥٧، ٢٥٥/١
٣٩٤، ٣٨٥، ٣٥٤	حماد بن أبي سليمان الكوفي	٢٦٨/١

٦ - الرواة المترجم لهم

٢٤٣ ، ١٠٩/٢ و ٤١٥ ، ٣٩٣ ، ٣٦١	١١٩ ، ١٠١ ، ٤٢ ، ٣١ ، ٢٩ ، ٢٨/٣ و
١٦٧ ، ١٥٦ ، ١١٤ ، ٥٧ ، ٤١/٣ و ٢٨٨	٢٤٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢١ ، ٢٠٧ ، ١٦٧ ، ١٣٤
٢٥٤ ، ٢٥٣ ، ٢١١ ، ١٨/٤ و ٤٤١ ، ٣٥١	٤٢٢ ، ٣٩٨ ، ٣٩١ ، ٣٨٥ ، ٣٥١ ، ٢٦٧
٢٩٧ و ٥٧/٥ ، ٣٧٤ و ٤٩/٦ ، ٩٩	٤٤١ و ٤/٧ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٥٩ ، ٨١ ، ١٢١
٣٤٨ ، ٣٣٨ ، ٢٦١ ، ٢٥٤ ، ٢٥٣ ، ١١٢	٢٠٠ ، ٢١١ ، ٢٩٧ ، ٢٩٩ ، ٣٣٥ ، ٣٥٥
٢٦٨ ، ٢٦٥ ، ١٦٦ ، ١٣٨ ، ١١٨/٧ و	٣٧١ و ٤/٥ ، ٥٧ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٩٣ ، ٩٥
٤٢٠ ، ٣٩٤ ، ٣٩٣ ، ٣٣٠	١٣٤ ، ١٦٩ ، ١٧٩ ، ١٩٠ ، ٢٢٦ ، ٢٥٦
٢٨١/٦ حميد بن زياد (أبو صخر)	٢٧٠ ، ٢٨٧ ، ٢٩٦ ، ٣٥١ ، ٣٥٦ ، ٣٧٣
حميد بن زياد الخراط = أبو صخر المدني	٣٨٦ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٤ ، ٣٩٧ و ٢٣/٦
حميد بن عبد الرحمن الحميري ٥٧/١	٢٧ ، ٣٧ ، ٤٦ ، ٩١ ، ١٠٥ ، ١١٣ ، ١١٦
١٨٩/٧ و ١٤١	١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٩ ، ٢٠٦ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤
حميد بن عبد الرحمن الزهري ١٩٢/٦	٢٦٩ ، ٢٣٤ ، ٣٣٨ ، ٣٥٠ ، ٣٦٠ ، ٣٦٨
١٥٦ ، ١٥٥ ، ١٥٤ ، ١٥٣/٧ و ٢٠٧	٣٧٨ ، ٤٢١ و ٣/٧ ، ٩٦ ، ١١٥ ، ١١٧
حميد بن عبد الرحمن بن عوف	١٦١ ، ١٩٤ ، ٢٢٦ ، ٢٤٧ ، ٢٦٥ ، ٢٦٨
١٥١/٤ الرؤاسي	٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٣١٢ ، ٣٢٢ ، ٣٣٨ ، ٣٨٦
٤١٨/٣ حميد بن قيس الأعرج	٤٠٧ و ١١/٨ ، ١٦ ، ٢٢ ، ٢٩ ، ٥٥ ، ٥٦
٢٠٢ ، ١٩٧/٦	١٣٢ ، ١٥٢ ، ١٦٢ ، ١٧٣ ، ١٨١ ، ١٨٦
٤٣٦/٢ حميد بن مسعدة	٢٠٤ ، ٢٣٥ ، ٢٦٧ ، ٣٤١ ، ٣٥٠ ، ٣٥٨
٨٩/٧ و ٤٠٢/٦ و ٢٨٣/٥ و ٢٦٥/٣ و	٤٤٣ ، ٣٧٦
٢٢٥ ، ١٣٥/٨ و	٤١٦/٥ حماد بن مسعدة
٦٨/٧ حميد بن نافع	٤١٥ و ١٦٧/٨
حميد بن هانئ = أبو هانئ الخولاني	٤٧/٦ حمان (أخو أبي شيخ الهنائي)
٢٨٦ ، ٢٨٣/٣ حميد بن هلال	٣١٠/١ حميد بن أبي حميد الطويل

٦ - الرواة المترجم لهم

١٣٨/١	خارجة بن عبدالله بن سليمان	٤٢/٨ و ٣٧٧/٧	
١٦٠/٣	خارجة بن مصعب	٢١٦/٢	الحميدي
٢٤٢/٦	خالد (مولى الزبير بن نوفل)	١٢/٧	حميضة بن الشمردل
٣٤٤، ٩٥/٦	خالد بن أبي زيد الحارثي	٤٦/٨ و ٣٧٢/٦	حنش بن عبدالله الصنعاني
١١١/١	خالد بن أبي نوف	٤٤١/١	حنظلة بن أبي سفيان الجمحي
١٢٣/٣	خالد بن أيمن المعافري	١٠٣، ٧٩/٥ و	
٣٨٢/٢	خالد بن الحارث	١٤١/٤	حنظلة بن علي بن الأسقع الأسلمي
و ٢٨٣/٥ و ٣٧٨ ، ٣٦٠ ، ٢٤٢/٣ و		٢٥٤/٥	حنين بن أبي حكيم
٢٢٥/٨ و ٢١٨/٦		٢٨١/١	حي (أبو حية الكلبي)
٢٨٥/٧	خالد بن دريك	٣٦٣/٤	حي بن يؤمن المصري (أبو عُشانة)
١٥٠/١	خالد بن دينار السعدي	٦٦/١ ،	حيوة بن شريح التجيبي
٢٧٩/١	خالد بن سعد	و ٣٧٣ ، ٣٦٤ ، ٣٤١ ، ١٤٧/٢ و ٣٥١	
٤٧/١	خالد بن مسلمة (الفأفاء)	و ٢٥٣ ، ٢٢١ ، ٢١٣/٥ و ٣٣١/٤ و ١٨/٣	
٧٤/١ ،	خالد بن عبدالله الطحان	٢٧٥ ، ٢٧٣ ، ٢٥٩ ، ٢٥٠/٧ و ٢٨١/٦	
٣٠٦ ، ١٤٩ ، ٩٠ ، ٨٩/٢ و ٢٠٤ ، ٢٠٣		٢١٠ ، ١٤٠/٨ و ٢٨٣	
٤١ ، ١٠/٤ و ٤١٨ ، ٢٣٠/٣ و ٣٣٦		٦٨/١ ،	حيوة بن شريح الحضرمي الحمصي
٤٠٣ ، ٣٩٤ ، ٩٩ ، ٩٦ ، ٣٢/٥ و		٢٤٦/٧ و ٣٦٧ ، ٣١١	
٢٦٩ ، ٢٦١ ، ٢٤٨ ، ١٤٨ ، ١١٥/٦ و		١٩/٣	حبي بن عبدالله المعافري
٤٠٣ ، ٤٠٠ ، ٢٣٦ ، ١٢١/٧ و ٣١٩		٤٢٦ ، ٨٨/٨ و	
٢٥٢ ، ١٤٩ ، ٧٦/٨ و		٣٥٦/٤	حيان بن عمير القيسي الجريري
٢٨١/٢	خالد بن عبدالرحمن الخراساني	(خ)	
١٩٠ ، ١٨٩/١	خالد بن علقمة الهمداني	١٣٨/١	خارجة بن الحارث الجهني
٣٤٠/٣	خالد بن عمرو الكوفي	٢٦٧/٧	خارجة بن زيد

٦ - الرواة المترجم لهم

٦٣/٦ و ٤٢٢	٣٥١/٥	خالد بن قيس
١٢٩/١	١١١/١	خالد بن كثير الهمداني
٣٧٨، ٣٤٣/٦ و ٢٨/٢	٣١١/١	خالد بن معدان
٢٣٣/٥	٣١٢ و ٧٨/٥، ١٢٣، ١٤٨، ١٠٩/٧ و	
١٠٥/٧	١١٤، ٥٨/٨ و ٢٧٥، ١٨٣، ١٨٠	
٧٩/٦	٧٤/١	خالد بن مهران الخذاء
٣١٤/٢	و ٤٣٦، ٣٣٣، ١٥٠، ١٤٩، ٦٣/٢ و	
١٩٣/٢	٤٣٠، ٢٥٤/٣ و ١٧٥/٤، ٢٠٠، ٢٢٦،	
٣٣٨/٢	٤٢١ و ١٢٧/٥، ١٥٧، ١٥٨، ١٩٩،	
١٣٦/٥ و ٢٧٣/٢	٢٤٦، ٣٩٤ و ١١٥/٦، ٢٢٤، ٣٤٩،	
٤٦/٦	٤٢٤ و ٣/٧، ٩٠، ٢٣٩ و ١٥٨/٨،	
(د)	٤٤٢، ١٧٩، ١٦١	
١٨٠/٣	٣٣٧/٤	خالد بن نزار الغساني
الدارمي = عبدالله بن عبد الرحمن السمرقندي	٣٢٣/٧	خالد بن يزيد الأزدي
١٤٧/١	١٧٨/٢	خالد بن يزيد الجمحي المصري
١٢٠/٥ و ٤٢٠، ٢٠/٤ و ٢٩٧، ١٠٣/٢ و	١٠٦/٥ و ٣٣٢، ٣١٢/٤ و	
٣٩٩/٧ و ٣٠٦، ١١٧، ١١٦/٦ و	٣٤/٧	خالد بن يزيد السلمي
٢٠٨، ٧٦/٨	٣٥٧/٢	خبيب بن سليمان بن سمرة
١٢١/٥	٢٤/٣	خبيب بن عبد الرحمن الخزرجي
٢٣٧، ١٨٣	١٩٩/٥ و ٤٠	
٣٩٦/٤	٣٨/٧ و ٣٦١/٤	خشيش بن أصرم
١٠/٧ و ٣١٩/٦ و	٤٩/٢	الخصيب بن ناصح
٢٨٣/٦	١٦٧/٥	خصيف بن عبد الرحمن الجزري

٦ - الرواة المترجم لهم

١٣٨/٢	ذو بن عبد الله المرهبي	٥٦/٣	داود بن رشيد الهاشمي
٢٢٠، ١٧٣/٥ و ١٤٠		٢٣٨/٦ و ٣٣/٥ و	
	ذكوان السمان = أبو صالح السمان	٩٢/٣	داود بن الزبيران الرقاشي
٢٥٠/١	راشد بن سعد المقراني	٤٠٣/٢	داود بن سوار المزني
٢٥٦، ٢٥٥/٨ و ١٥/٦ و ٢٩٦/٢ و		٣٦٦/١	داود بن شبيب الباهلي
١٠٥/٦ و ٣٤٨/٢	راشد بن كيسان العبسي	٣١/٣ و ٢٨٧/٢ و	
٣٣/١	رافع بن إسحاق (مولى لآل الشفاء)	١٣٤/١	داود بن صالح بن دينار التمار
٣٦/١	رافع بن حنين	١٤١، ٥٧/١	داود بن عبد الله الأودي
٤٢٦/١	رباح بن زيد القرشي	٢٣٢/٦،	داود بن عبد الرحمن العطار
١٧٠/١	رباح بن عبد الرحمن بن حويطب	٢٣٦، ٢٣٥، ٢٣٤	
٢٨١/٧	رباح بن الوليد الذماري	٢٧٩/٢	داود بن قيس الدباغ
٣٧٨/٢	ربيعي بن حراش	٩٣/٣ و ١٨٥/٤ و ٣٢٤/٥ و ١٩٣/٨،	و
٣٨/٨ و ١٠٥، ٩٣/٧ و		٢٤٩	
٣٨٥/٤	ربيعي بن عبد الله بن الجارود	٣٠٤/٣	داود بن مخراق الفريابي
٣٢٣/٧	الربيع بن أنس البكري	٣٥٢، ٣٤٢/٨	داود بن معاذ العتكي
١٥٨/١	الربيع بن بدر التميمي	٥٣/٦	داود بن يزيد الأودي
٣١٣، ٥٩/٦ و ٣٩٩/٢	الربيع بن سبرة	٥٥/٤	دراج بن سمعان (أبو السمح)
١٤٦/٦	الربيع بن سليمان المؤذن	٢٨٧/٧ و	
٣٥٣، ٢٣٤/٨ و			الدرارودي = عبد العزيز بن محمد
١٨٩/٢	الربيع بن صبيح	٢٦٦/١	دلهم بن صالح الكندي
٤٢٤/١	الربيع بن محمد	٣١١/٢	دويد بن نافع الأموي
١٩٥، ٦٤/١	الربيع بن نافع الحلبي	٨٩/٧	دينار الكوفي
٨٣/٣ و ٢٢١، ١٦٩/٢ و ٣٥٨، ٢٤٦			(ذ، ر)

٦ - الرواة المترجم لهم

٣٧٢/١	الركين بن الربيع الفزاري	٣١٥، ٢٠٢، ٧٣/٤ و ٣٤٤، ١٨٣، ١٧٨
٦٨/١	روح بن عبادة القيسي	، ٢٦٣، ١٤٥/٧، ٦٤، ٤٤، ٣٣، ٢١/٥ و
٢٣٦، ٣٠/٨ و ١١٧/٧ و ٢٠/٦		٣٨٢، ٢٢/٨ و ٣٩٩، ٢٧٦
٤٠٤/٦ و ٢٢/٣	روح بن الفرغ القطان	٤٢٣/٨
٤٣/٥	روح بن المسيب	٤٦/٨ و ٣٧٢/٦
٣٣٦/٥	ريحان بن يزيد العامري	، ١١٤/٢
(ز)		، ٣٦٣، ٣٦٢ و ٣٧٨/٤ و ٣٨٧/٥ و ٣٩٠ و
، ١٢٠/١	زائدة بن قدامة	٣٨٣، ٢٨٣/٦
، ١٤٢/٢ و ٢٩٨، ٢٦٩، ١٩٠، ١٢٤		١٦٨/٥
، ١٨٧، ١٨٦، ٥٩/٣ و ٣٥٥، ٣٥٤، ٣٣٩		١٩٤/١
، ٢٦٨، ١٥١/٤ و ٣٧٧، ٣١٥، ١٩٥		٣٤٢/٥
١٦٦، ٩٥، ٧/٧ و ٣٥٣، ٣٠٧		٢٨٣/٦
٧٣/٥	زائدة بن نسيط	٢٩٩/١
، ١٦٦/٥	زيد بن الحارث الياامي	٣٠٢، ١٦٧/٧ و ٣٤١، ٣٣٢/٥ و ٦١/٤ و
٣٧٦/٧ و ٣٢٧، ١٦٨		٢١٠/٨ و
	الزيدي = محمد بن الوليد الزيدي	٣٠٣/٤
٣٤١/٢	الزبرقان بن عبدالله بن عمرو بن أمية	٢٧٩/١
، ٢٨١/٢	الزبرقان بن عمرو بن أمية الضمري	٢٦٢/٥
٣٤١		١٦٩/٨
٣٩٩/٧	الزبير بن خربت	٣٨١/٦
١٥٩/٢	الزبير بن خريق	٣٦١/٣
٨٠/٤	الزبير بن عدي الهمداني	١٦٢/٥
، ٩٨/١	زرارة بن أوفى	٢٩٤/٢
	رجاء بن حيوة	
	رجاء بن ربيعة الزيدي	
	رجاء بن المرجى الغفاري	
	رفاعة بن رافع بن خديج	
	رفاعة بن عوف الأنصاري	
	رفاعة بن يحيى بن عبدالله الأنصاري	
	رفيع الخدجي	
	رقبة بن مصقلة	

، ٢٢٦ ، ٣١٢ ، ٣١١ ، ٢٩٥ ، ٢٨٤ ، ٢٧٥
 ، ٣٨٥ ، ٣٧٩ ، ٣٥٢ ، ٣٤٩ ، ٣٤٧ ، ٣٤٦
 ، ٨٣ ، ٨٢ ، ٨٠ ، ٦١ ، ٥٨ ، ٣٧/٥ و ٤٠٨
 ، ١٦٤ ، ١٢٤ ، ١١٨ ، ١١٧ ، ١١٥ ، ١١٣
 ، ٢٩٠ ، ٢٨٨ ، ٢٧٩ ، ٢٢٤ ، ٢١٧ ، ٢١٦
 ، ٣٧٧ ، ٣٤٤ ، ٣٣٣ ، ٣٢٥ ، ٣١٥ ، ٣١١
 ، ٤/٦ و ٤٢٩ ، ٤٢٦ ، ٤٠٥ ، ٣٧٩ ، ٣٧٨
 ، ٩٤ ، ٩٣ ، ٨٨ ، ٧٤ ، ٦٨ ، ٣٢ ، ٢٦ ، ٨
 ، ١٧٥ ، ١٤٥ ، ١٢٩ ، ١٢٨ ، ١٢٧ ، ١١١
 ، ٢٥١ ، ٢٤٩ ، ٢٢٢ ، ٢٠٦ ، ١٧٧ ، ١٧٦
 ، ٣٠٩ ، ٣٠٧ ، ٣٠٢ ، ٢٧٢ ، ٢٥٥ ، ٢٥٢
 ، ٣٦٣ ، ٣٣٧ ، ٣٢٢ ، ٣٢٠ ، ٣١٧ ، ٣١١
 ، ١٩ ، ١٨/٧ و ٤١٩ ، ٤٠٩ ، ٤٠٣ ، ٣٨٩
 ، ٣٦ ، ٣٥ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٣١ ، ٢٣ ، ٢١ ، ٢٠
 ، ١٥٣ ، ١١٢ ، ٧٤ ، ٥٩ ، ٥٧ ، ٤٣ ، ٤٢
 ، ١٨٢ ، ١٧٥ ، ١٥٨ ، ١٥٦ ، ١٥٥ ، ١٥٤
 ، ٢٣٤ ، ٢٣٣ ، ٢٣٠ ، ٢٢٥ ، ٢١٣ ، ١٨٨
 ، ٣٩٧ ، ٣٥٩ ، ٢٩٣ ، ٢٤٨ ، ٢٤١ ، ٢٣٦
 ، ٦١ ، ٢٨ ، ٢٣ ، ٢٠ ، ٧/٨ ، ٤١٣ ، ٣٩٩
 ، ١٢٤ ، ١١٤ ، ١١٢ ، ٨٦ ، ٦٨ ، ٦٣ ، ٦٢
 ، ٢٦٥ ، ٢١٩ ، ١٩٥ ، ١٨٠ ، ١٧٩ ، ١٣١
 ، ٣٠٨ ، ٢٩٨ ، ٢٩١ ، ٢٨٩ ، ٢٨٢ ، ٢٦٧
 ، ٣١٧ ، ٣١٦ ، ٣١٥ ، ٣١٤ ، ٣١٣ ، ٣٠٩

، ٩٣ ، ٩٢ ، ٩١ ، ٨٨/٥ و ٢٠/٤ و ٢٦١
 ٤١٢/٦ و ١٩٦
 ٤٢٢/٥ زرارة بن كرم
 ١٩٤/١ زر بن حبيش
 ٢١١/٧ و ٢٠٦/٥ و ٣١٩/٢ و
 ، ٩٠/١ زكريا بن أبي زائدة
 ، ٧١ ، ٥٩/٦ و ١٥٩/٥ و ٢٣٧/٣ و ٢٦٠
 ٢٧٩/٨ و ١٠٣ ، ٨٩/٧ و ٢٢٧
 ، ٤٧/١ زكريا بن إسحاق
 ٢٣٦/٨ و ٣٠٣ ، ٤/٥ و ٦٨
 ٢٥٢/٦ و ٣٠٢/٢ زمعة بن صالح الجندي
 زهرة بن معبد = أبو عقيل
 ، ٣١٤ ، ٣١٣ ، ٢٥٤ ، ١٧٨ ، ١٧٦ ، ٢٧/١ الزهري
 ، ٤٠٢ ، ٣٩١ ، ٣٨٥ ، ٣٦٧ ، ٣٥٥ ، ٣٥٣
 ، ٤٢ ، ٢٥/٢ و ٤٣٩ ، ٤٣٨ ، ٤٣٤ ، ٤٠٣
 ، ٨٩ ، ٧٦ ، ٧٥ ، ٧٤ ، ٧١ ، ٦٠ ، ٥٨ ، ٥٤
 ، ٢٣٤ ، ٢٢٩ ، ٢٢٠ ، ١٢٩ ، ١٢٨ ، ١٢٦
 ، ١٧/٣ و ٣٢٨ ، ٣٢٥ ، ٢٧١ ، ٢٦٩ ، ٢٥١
 ، ٣٠٥ ، ٢٩٩ ، ١٨٨ ، ١٥٦ ، ١١٠ ، ٥٦
 ، ٤٠٩ ، ٤٠٦ ، ٣٩٥ ، ٣٩٤ ، ٣٨١ ، ٣٠٦
 ، ٤١٢ ، ٤٤٠ ، ٣٧ ، ٣٦/٤ و ٦٥ ، ٧١
 ، ١٨٨ ، ١٨٧ ، ١٠١ ، ٩٨ ، ٩٥ ، ٨٩ ، ٧٧
 ، ٢٥٦ ، ٢٥٥ ، ٢٤٤ ، ٢٠٤ ، ١٩٣ ، ١٩٢

٦ - الرواة المترجم لهم

٢٤٩/٢	زياد بن أبي زياد الجصاص	، ٣٢٦ ، ٣٢٥ ، ٣٢٤ ، ٣٢٠ ، ٣١٩ ، ٣١٨
٢٤٩/٢	زياد بن أبي زياد الخزومي	، ٣٤٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٣ ، ٣٣١ ، ٣٢٩ ، ٣٢٨
١٩٥/١	زياد بن أيوب الطوسي	، ٣٧٥ ، ٣٦١ ، ٣٦٠ ، ٣٥٨ ، ٣٥٧ ، ٣٤٨
١٥١/٤ و ٤٣٠ ، ٣٩٣/٣ و ٤٠٥ ، ١١/٢ و		٤٤٧ ، ٤٣٤ ، ٤٢٠ ، ٤١١ ، ٤٠٣
و ٢٠٥/٧ و ٤٢٣/٦ و ٢٥٠ ، ٥٦/٥ و	زهير بن أبي ثابت الأعمى	٣٦/٣
٣٥٢ ، ٧٦/٨	زهير بن حرب	٤٠٣/٢ و ٤٨/١
٨٩/٨	زياد بن جارية التميمي	، ٣٨ ، ١٥/٤ و ١٨٢ ، ٦٧ ، ٤٥/٣ و
، ٤١٦/١	زياد بن حسان الأعمى	٣٣٣ ، ٢٣٥/٥ و ٣٦٣ ، ٣٥٣ ، ٢٨٩
٢٦٧ ، ٢٦٥/٣ و ٤١٨		، ٤٥/٧ ، ٣٤٧ و ٢٦٥ ، ١٦٢/٦ ، ٤٠٥
، ١٤٤/٤	زياد بن سعد الخراساني	٣٧٥ ، ١٧٥ ، ٧٣
٤٧/٧ و ٣٣٢/٦ و ٤٣٣	زهير بن سالم العنسي	٢٠٢/٤
٥٧/٤	زياد بن صباح الحنفي المكي	١٥١/١
٢٤٠/٤ و ١٧٧/١	زياد بن عبدالله البكائي	٢٨٦/٨ و ٢٢٤/٤ و ٦٩ ، ٦٨/٢ و
١٩٧/٤	زياد بن علاقة الشعبي	٥٧/١
١٤٥/٧ و ٢٥٦/٦ و		، ١١٧ ، ٥٢/٢ و ٤٤٦ ، ٤٤٠ ، ٣٧٦ ، ١٤١
، ٦٤/١	زياد بن كليب	، ٢٣٥ ، ١٣٥ ، ٨٢ ، ٥/٣ و ٢٣٧ ، ٢١٩
٢٥٤/٣ و ٢١٨/٢ و ٤٤٤ ، ١٤٨		، ١٥٨ ، ١٣٧ ، ١١٠ ، ٨٢ ، ٥٢/٤ و ٢٩٦
٢٢٠/٥	زياد بن مخراق	، ٣٨/٥ و ٤٢٥ ، ٣٠٢ ، ٢٩٤ ، ٢٥٩ ، ٢٣١
٤٢٣/٢ و ١٨١/١	زياد بن يونس	٣٥٣ ، ٣١٩ ، ٢٩٢ ، ١٦٨ ، ١٢٦
٢٣٣/١	زيد بن أسلم العدوي	، ٣٠٦ ، ٢٩٧ ، ٢٠٨ ، ١٧٠ ، ١٥٠/٦ و
، ٣٠١ ، ٢٧٧/٢ و ٣٤٢ ، ٢٩٦ ، ٢٣٧		، ٣٥٨ ، ٣٠٧ ، ١٩٧ ، ٦٥/٧ و ٣٨٤ ، ٣١٦
، ٦٠/٤ و ٢٨١ ، ٢٨٠ ، ١٦٠/٣ و ٣٠٢		٣٦٩ ، ٣١٠ ، ٢٣٠/٨ و ٤١٤
، ١٧٥/٥ و ٣٥٠ ، ١٨٤ ، ١٨٣ ، ١٨٢ ، ٨٤	زيد بن أبي الجعد	٢٦٢/٣

٦ - الرواة المترجم لهم

٥٩/٣	السائب بن حبيش الكلاعي	٤٠٦ ، ٣٦٦ ، ٣٥٦ ، ٣٣٨ ، ٣٣٠
٢٨٦/٧	السائب بن فروخ الشاعر	١٠١/٦ ، ١٣٨ ، ٢٥٣/٧ و ١٧٢/٨ ،
٣٥٥/٤	السائب بن مالك الثقفي	١٧٣ ، ٢٠٢ ، ٢١٣ ، ٣٠٣ ، ٣٥٩
٢٨٦/٧ و ٢٣٨ ، ١٣٤/٥		٢٩٣/٨ و ٢٠٥/٣
٢٦٢/٦ و ٥٨/٥	السائب بن يزيد الكندي	٩٦/٣
	سالم بن أبي أمية = أبو النصر المدني	١٢١/٤ و ٩٥/٦ ، ٣٤٤ ، ٢١/٨ ، ٤٩ ،
٥٦/١	سالم بن أبي الجعد	٣٥٠ ، ٣٠٣/٨ و ٧٣/٣
٢٨٨ ، ١٦٦/٦ و ١٥٨/٣ ، ٤٤٥ ، ١٥٨		٤٣٣ ، ٤٦/٤
١٩٤/٧ و ٣٧٤		٣٤٥/٧
٢٢٠/٨	سالم بن أبي سالم الجيشاني	٢٣١/١
١٥/٤	سالم البراد	٣٠١ ، ٣٥٦ و ١٦٥/٣ ، ٣٥٣ ، ٤٣٧ و
١٣٨/١	سالم بن سرج المدني (ابن خربوذ)	٦١/٤ ، ٢٥١ ، ٢٧٣ ، ٣١٧ و ٢٥٨/٥ و
١٧٦/١	سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب	٣٨٥/٦
٢٩٥ ، ٢٤٤ ، ٦٣/٤ ، ٣٠٦ ، ٣٠٥/٣ و		١٤/٣
٣٥٢ ، ٣١١ ، ٢٩٠/٥ و ٤٠٨ ، ٣٨٥		١٨٨/١
٤٢٦ و ١٧/٦ ، ٦٨ ، ٨٨ ، ٩٣ ، ١١١ ،		٧٣/٤
٣٠٣ ، ٢٢٢ ، ٢١٩ ، ١٧٥ ، ١٢٨ ، ١٢٧		٣٨٣ ، ٣٨٢/٨ و
٣٨٨ ، ٣٨٩ و ٢١٣/٧ ، ٣٠٧ و ٨٦/٨ ،		٣٣٩/٥ و ٢٨٨/٤
٢٨٩		١٨٣ ، ١٧١/٦
٣٧٣/٢	سالم بن عبدالله النصري	٧٩/٥
٣٧٣/٣	سالم بن عجلان الأفطس	٢٦٨/٢ و ٥٠/١
١٨٤ ، ١٨٣/٨	سباع بن ثابت	(س)
	السدي = إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة	٤١٤/٢
	زيد بن أخزم	
	زيد بن أبي أنيسة الجزري	
	زيد بن أبي الزرقاء	
	زيد بن أبي عتاب	
	زيد بن أرمطة الفزاري	
	زيد بن الحباب التميمي	
	زيد بن الحواري العمي	
	زيد بن دارة	
	زيد بن سلام بن أبي سلام	
	زيد بن عقبة الفزاري	
	زيد بن علي بن الحسين	
	زيد بن واقد	
	زيد بن وهب الجهني	
	السائب الجمحي المكي	

٦ - الرواة المترجم لهم

و ٣٨٨ ٢٤١ ، ٢٣٩ ، ٢٣٨ ، ٥ ، ٣/٢	٣٥٨/٢	سريع بن النعمان الجوهري
، ٥/٤ و ٣٨٢ ، ٢٢٩ ، ٢١٥ ، ٢١٣ ، ٩٥/٣	٤٤٠/٣	
، ٢٠٥ ، ١٩٨ ، ١٠٩ ، ٨٦/٥ و ٣٣٩ ، ٤٦	٥٠/٣	سريع بن يونس البغدادي
، ٤٠٨ ، ٣٧٥ ، ٣٦١ ، ٢٧٢ ، ٢٧١ ، ٢١١	٢٦٢/٢	سعد بن إبراهيم بن سعد الزهري
، ٤٠٩ و ٢٨٧ ، ٢٨٢ ، ١٨/٦ و ١٢٩/٧	٢٧٩/٨ و ٢٩٣ ، ١١٤/٣	
٣٤٦ ، ١٠٩ ، ١٤/٨ و ٣٤٩ ، ٢٢٤	١٧٢/٤	سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الزهري
٢٧/١	١٤٦/٧ و ٣٣٦ ، ٦٤/٥	
، ٣٦٥ ، ٣٦٤ ، ١٢٨ ، ٦٤ ، ٤٥ ، ٢٨	٣١٣/٢	سعد بن إسحاق بن كعب البلوي
، ٢٢٥ ، ١٤٣/٢ و ٤٤٤ ، ٤١٩ ، ٣٩٥	٧٠/٧ و ٩٣/٣ و ٤٦/٥	
، ٢٤٩ ، ٢١١ ، ٢٠٨ ، ٢٠٢ ، ٣٧/٣ و ٣٧٦	١٦٢/٥	سعد بن أوس العبسي
، ٢٨١ ، ١٢٨ ، ٧٠ ، ٢٦/٤ و ٤١٧ ، ٢٦٥	٣٩٨ ، ٢٧٤	
، ١٣٨ ، ٩٠ ، ٨٩ ، ٦٨ ، ٦٧/٥ و ٣٣٤	٣٣/١	سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري
، ٣٥٠ ، ٣٤٣ ، ١٠٣ ، ٩٨ ، ٧٦/٦ و ١٧٠	١٩٢/٧ و ٦/٥	
، ٣٠/٨ و ٣٧٢ ، ١٨١ ، ٧٧/٧ و ٣٦٩	١٠٣/٧ و ٢٦٧/٢	سعد بن طارق الأشجعي
١٨٨ ، ٣٣	٢٤/٤	سعد بن عبدة السلمى
١٧٤/٢	٤٢٨/٨ و ٤٠٣ ، ٣٧٦/٧ و ١٩٥/٥	
، ١٠٦ ، ٧٣/٥ و ٣٣٢/٤ و ٤٠٠/٣ و ١٧٨	٩٨/١	سعد بن هشام بن عامر الأنصاري
١٥٤	١٩٦ ، ٩٦ ، ٩٣ ، ٨٨/٥	
٣٩١/٨	٤١/٤	السعدي
١٦٤/١	١٨/٣	سعيد بن أبي أيوب الخزازي
، ٤١/٤ و ٢٩ ، ٢٨/٣ و ٣٨٦ ، ٣٨٥/٢	١٧٣/٧ و ٣٤٢ ، ١٠٤/٥ و ٢٧٤/٤ و ١٠٠	
٩٦/٧ و ١٠١ ، ١٣٠ ، ٣٦ ، ٢٩/٥ و ٣٥٦	٢٩٢ ، ٢٢٠/٨	
٣٣٨/٨	٨٠/١	سعيد بن أبي سعيد المقبري

٦ - الرواة المترجم لهم

سعيد بن جبير الأسدي	٨٥/٢	سعيد بن عامر الضبعي	١٧/٢
و ٦٦/٣ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ١٧٠ ، ٣٧٣ ، ٤٣٧ و		٤١٦ و ٦٩/٣	
سعيد بن حارث الأنصاري	٣٨٢ ، ٢٦٦/٢	سعيد بن عبد الله بن ضرار	٢٨٠/١
سعيد بن حسان الحجازي	١٦٥/٦	سعيد بن عبد الجبار القرشي	٣٦١/٣
سعيد بن الحكيم بن معاوية القشيري	٣٠١/٢	سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي	١٣٦/٢
سعيد بن زربي الخزاعي	٤٢ ، ٣٢/٣	١٣٧ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٣ و ٦٤/٤ و	
سعيد بن زياد الشيباني	٥٧/٤	١٧٠ ، ١٦٦/٥	
سعيد بن زياد المؤذن	١٨١/١	سعيد بن عبد الرحمن الجمحي	٤٧/٣
سعيد بن زيد الجهضمي	٢٥/١	سعيد بن عبد العزيز التنوخي	١٧٩/٢
سعيد بن سلمة بن أبي الحسام العدوي	٤٢٨/٦	٣٤١ و ٤٣٤/٣ و ٣٣/٥ و ١٧١/٧ و	
سعيد بن سلمة الأزرقى	١٤٥/١	٣٦٨ ، ٩٠ ، ٦٣/٨	
سعيد بن سليمان الواسطي	٢٨/٥	سعيد بن عبيد بن السباق الثقفي	٣٨٠/١
٣١٥ و ١٠٣/٧ و ١٠٤		سعيد بن عبيد الطائي	٣٣٩/٥
سعيد بن سمعان الأنصاري	٣٤١/٣	سعيد بن عمرو بن العاص	٨٦/٧
		سعيد بن قطن القطيعي	٣٠/٣
		سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري	٧/٥
		سعيد بن كثير بن عفير	٢٢/٣
		سعيد بن محمد الحرمي	٢٠٣/٣
		سعيد بن محمد الوراق	٩٧/٢
		سعيد بن مزاحم بن أبي مزاحم	٢٣٧/٦
		سعيد بن مسروق الثوري	١٦٩/٨ و ٢٧٢/١
		سعيد بن المسيب	٣١٣/١
		٣١٤ و ٦٤/٢ ، ٦٥ ، ٢٢٩ ، ٢٦٩ ، ٣٢٥	

، ٤٦ ، ٤٧ ، ٦٥ ، ٩٢ ، ١٥٠ ، ١٨٩ ، ١٩٣ ،
 ، ٢٠٣ ، ٢٤٨ ، ٣٢٦ ، ٣٤٨ ، ٩/٣ ، ١١ ،
 ، ١٤ ، ٤٨ ، ٥١ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٨٠ ، ١٧٥ ،
 ، ١٩٤ ، ٢٥١ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٥٥ ، ٤٢١ ،
 ، ٤٨٦/٤ ، ٩٠ ، ١٢٠ ، ١٥١ ، ١٩٥ ، ٢٥٣ ،
 ، ٢٦٣ ، ٢٦٥ ، ٣٠٨ ، ٣٤٠ ، ٣٨٧ ، ٤١٠ ،
 ، ٤١٢ ، ٤٢٦ ، ٥٣/٥ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ٢٠٦ ،
 ، ٢٤٥ ، ٢٩٣ ، ٢٩٦ ، ٣٢٩ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ،
 ، ٣٨٠ ، ٤١١ ، ٥/٦ ، ١١ ، ١٠٩ ، ١٢٦ ،
 ، ١٣٣ ، ١٥٠ ، ١٦٣ ، ١٦٦ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ،
 ، ١٧١ ، ١٧٨ ، ١٨٣ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ،
 ، ١٩٠ ، ١٩٦ ، ٢٧٤ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ،
 ، ٣٢٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٣٤٧ ، ٣٦٤ ،
 ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٨٨ ، ٤٠٧ ، ٨/٧ ، ٣٨ ،
 ، ٥٦ ، ٦٢ ، ٧٩ ، ١٣٧ ، ١٤٦ ، ١٦٤ ،
 ، ٢١٥ ، ٢٨٦ ، ٣٠٠ ، ٣١١ ، ٣١٧ ، ٣٤٧ ،
 ، ٣٥٠ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٤٠٤ ، ٨٩/٨ ، ٩٠ ،
 ، ١٠٥ ، ١٤٧ ، ١٦٦ ، ١٧٠ ، ٢١٤ ، ٢٢٩ ،
 ، ٢٥٩ ، ٢٧٠ ، ٣٠٦ ، ٣٢٦ ، ٣٣٩ ، ٣٦٧ ،
 ، ٣٨٠ ، ٤٣٨ ،
 سفیان بن عبد الملك المروزي ١٤/٢ ،
 سفیان بن عيينة ٣٢/١ ،
 ، ٨٠ ، ٢٠٣ ، ٢١٣ ، ٢٩٤ ، ٣١٣ ، ٤٠٢ ، و

٣٢٨ و ٩٨/٣ ، ١١٠ ، ١٨٨ ، ٣٨١ و
 ، ٩٥/٤ ، ٢٧٥ و ٣٦٧/٥ و ١١٠/٦ ، ١٢٢ ،
 ، ٢٧٢ ، ٧١٣ و ٣١/٧ ، ٦٥ ، ١٨١ ، ١٨٨ و
 ، ٦٣/٨ ، ١٣٨ ، ١٤٥ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ٢٨٢ ،
 ٣٢٩ ، ٣٢٨ ، ٣٢٦
 سعید بن المغيرة الصياد ٤٤٢/٢ ،
 سعید بن منصور الخراساني ٧٠/١
 و ٣٢٧ ، ٢٦٧/٥ و ٤١٤ ، ٣٩٤ ، ٢٦٢/٤ و
 ، ٢٦٩/٦ و ٤٣/٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦١ ، ٢٦٧ ،
 ، ٢٧١ ، ٢٧٤ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٨٠ ، ٣٨٤ ،
 ، ٣٨٨ و ٨/٨ ، ٤٦ ، ٥٩ ، ٦١ ، ٧٠ ، ٣٠٥ ،
 ٤٠٤ ، ٣٦٥ ، ٣٤٠
 سعید بن هانئ الخولاني ٦١/٤ و ٢٩٩/١ ،
 سعید بن یحمد = أبو السفر
 سعید بن یسار المدني ٢٧٠/٥ و ٣٨٦/٤ ،
 سعید بن یعقوب الطالقاني ٣٩٣/٧ ،
 سفیان بن حبيب البصري ٢٦/٨ و ١٨٠/٧ و ٢٢٦/٤ ،
 سفیان بن حسين الواسطي ٢٨٠/٥ ،
 ٢٦٦/٨ و ٤٠٣ ، ٣١٣ ، ٢٨٦
 سفیان الثوري ٤٤/١ ،
 ، ٩٧ ، ١٠٢ ، ١٣٦ ، ١٦٥ ، ٢١٦ ، ٢٢٩ ،
 ، ٢٣٧ ، ٢٧٥ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٥ ،
 ، ٢٩٦ ، ٣٠٦ ، ٣١٦ ، ٣٤٥ ، ٤٠٩ ، ١١/٢ و

٦ - الرواة المترجم لهم

١٠٨/٨	سلام بن سليمان المزني	، ٢٢٩ ، ٢١١ ، ٢٠٤ ، ٧٢ ، ٥٨ ، ٣/٢
٣٦٤/٨ و ١٢٤/٦	سلام بن مسكين الأزدي	، ١٥٠ ، ١١١/٣ و ٣٤٨ ، ٢٩٩ ، ٢٣١
٣٥٨ ، ٣٥٧/٤	سلم بن جعفر البكرائي	، ٢٧٨ ، ٢٧٣ ، ٢٥٣ ، ١٩٠ ، ١٨٢ ، ١٥٤
٣٠٠/٧	سلم بن عبد الرحيم النخعي	، ٣٧٥ ، ٣٧٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٠ ، ٢٩٩ ، ٢٨٥
٢٢٦/٥	سلم بن قتيبة الشعيري	، ٧١ ، ٥١ ، ٣١/٤ ، و ٤٤٠ ، ٤١٢ ، ٤٠٦
٦١/٥ و ٣٥٢/١	سلمان الأغر	و ٤٣٣ ، ٣٦٣ ، ٣٠٧ ، ١٥٩ ، ٩٧ ، ٨٤
١٤/٤	سلمة الأنصاري (والد عبد الحميد)	، ٢١٣ ، ١٥٢ ، ١٥١ ، ١٢١ ، ١١٧ ، ٧٠/٥
	سلمة بن دينار التمار = أبو حازم الأعرج	، ٣٧٩ ، ٣٦٤ ، ٢٩٤ ، ٢٨٠ ، ٢٣٩ ، ٢٢٨
١١٩/٦	سلمة بن شبيب النيسابوري	، ١٠٠ ، ٩٦ ، ٩٤ ، ٨٨ ، ١٧ ، ٤/٦ و ٤١٨
٣٠٠ ، ٢٨٩/٨ و		، ٢١٣ ، ١٦٧ ، ١٤٦ ، ١٤٣ ، ١٢٣ ، ١١١
٤١٦/٦	سلمة بن صخر الأنصاري	، ٢٧٢ ، ٢٦٩ ، ٢٥٠ ، ٢٤٤ ، ٢٣٠ ، ٢١٧
١٦٧/٤	سلمة بن علقمة التميمي	، ٢١/٧ و ٤٢٢ ، ٣٨١ ، ٣٦٣ ، ٣٣٢ ، ٣١٧
٣٩١/٢	سلمة بن الفضل الأبرش	، ١٥٣ ، ١١٧ ، ٤٨ ، ٤٣ ، ٣٥ ، ٣١ ، ٢٨
٣٦٢ ، ١٠٤/٨ و ١٠/٧ و ٤٠٥/٤ و		، ٣٤٠ ، ٢٥٨ ، ٢٢٤ ، ٢٠٩ ، ١٧٥
٢٩٢/١	سلمة بن كهيل الحضرمي	، ١١٠ ، ١٠٨ ، ٦٢ ، ٧/٨ و ٤٠٣ ، ٣٨٨
، ٩٢ ، ٩٠/٤ و ٣٩٢ ، ١٣٩ ، ١٣٦/٢ و		، ١٨٥ ، ١٨٣ ، ١٧٩ ، ١٧٢ ، ١٣١ ، ١١٦
٣٨٦ ، ٣٨٥ ، ٣٨٤/٥ و ١٨٠ ، ١٥٤ ، ٩٣		، ٢٩٨ ، ٢٨٢ ، ٢٨٠ ، ٢٦٥ ، ٢٤٠ ، ٢١٩
٥٦ ، ٥٢/٧ و ١٨٧ ، ١٨٠/٦ و		٤١٣ ، ٣٧٣ ، ٣٦٥ ، ٣٥٣ ، ٣١٥
٩٣/١	سلمة بن محمد بن عمار	سفيان بن هانئ = أبو سالم الجيشاني
١٦٦/٦	سلمة بن نبيط	١٠٠/١ سفيان بن وكيع بن الجراح
١١٦ ، ١١١/١	سليط بن أيوب الأنصاري	١٨٨/٨ سلام بن أبي مطيع
١٤٠/٦ و ٢١٩/٢	سليم بن أخضر البصري	١١٩/٢ سلام بن سلم الطويل
٤٨/٣	سليم بن أسود الكوفي	سلام بن سليم الحنفي = أبو الأحوص

٦ - الرواة المترجم لهم

٣/٥ ، ١٢٢ ، ١٣٤ ، ١٨٩ ، ٢٤٧ ، ٤٢٠ و	١٨٢ ، ٧٢ ، ٧١/٦ و ٦٣/٥ و ٦٦/٤ و
١٣/٦ ، ٢٣ ، ٩٢ ، ٣٤٦ ، ٤٢٥ و ٨٦/٧ ،	٢٦٨ ، ٢٦/٨
١٦٤ ، ١٨٦ ، ٢٣٢ ، ٢٥٥ ، ٣١٥ و ٤٣/٨ ،	٢٠٠/٦ سليم بن عامر الكلاعي
٤١٢ ، ٢٥٦	و ٢٢٣ ، ١٠١/٨ و
سليمان بن حيان الأزدي = أبو خالد الأحمر	٤١١/٤ سليم بن عبد السلولي
٨٥/١ سليمان بن داود العتكي	سليمان بن أبي سليمان = أبو إسحاق الشيباني
٩٩ ، ٢٢٠ ، ٢٤٧/٢ ، ٣٧٩ و ٢٩٠/٤ ،	٢٧٧/٦ سليمان بن أبي عبد الله
٣٦٦ و ٢٥٩/٥ ، ٣٢٣ ، ٢٣/٧ و ٨٨ ،	٤٦/٣ سليمان بن أبي عثمان
٢٥١	٢٠٩/٣ سليمان بن أبي مسلم الأحول
سليمان بن داود بن مسلم الصائغ ٩٠/٣ ،	و ٢٤٤/٦ و ٣٦٥/٨ ،
٣٤١/٤ سليمان بن داود المنقري	١١٦/٣ سليمان الأسود الناجي
١٢٧/٢ سليمان بن داود المهري	٣٠٦/١ سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي ،
و ١٢٥/٣ و ٣٨١ ، ٣٢٥/٤ و ٥٨/٥ ، ٨٣ ،	٣٠٧ و ٢٦٠/٢ و ٢٥٨/٧ ، ٣٠٨ ، ٣٦٨ ،
١٩٧ ، ٢١٣ ، ٢٩٥ ، ٢٢٦ و ٢٤٣/٦ ،	٣٦٩
٤٠٩ و ٦٢/٧ ، ٧٤ ، ١٦٠ ، ٢٢٨ ،	٥٥/١ سليمان بن بلال التيمي
٣٩٣ و ٢٣٣/٨ ، ٣١٧ ، ٣٥٢ ، ٣٧٥ ،	٢٠٣ ، ٣٤١ و ١٨٣/٢ و ٢٦٦ ، ٢١٠/٤ ،
٣٧٩	٢٨٧ ، ٢٢٧ و ١٥٧/٦ و ٢٣٤ ،
٢٨٧/١ سليمان بن داود الهاشمي	٣٥٦
٣٤٨ ، ٣٣٣/٣ و	٢٥٥/٧ و ٣٧١/٦ سليمان بن حبيب المخاربي
١٤٧/٥ سليمان بن داود بن يحيى البصري	٢٢٠/١ سليمان بن حرب الواشحي
٢٠٧/٦ سليمان بن سالم العطار المدني	٤٤٣ و ٢٠٩/٢ و ٤٣٤ و ٦٩/٣ ، ٧١ ،
٣١/٤ سليمان بن سحيم المدني	١٠٢ ، ١٥٩ ، ٢٠٠ ، ٢٤٧ ، ٢٦٠ ، ٢٩١ ،
٣٥٧/٢ سليمان بن سمرة بن جندب الفزاري	و ٤٢٢ و ٤٢/٤ ، ١٦٨ ، ٢٧٩ ، ٣٧٦ و

٦ - الرواة المترجم لهم

٢٥٥/٢	سليمان بن موسى الأموي	١٩٩/٤ و ٤٩/٢	سليمان بن شعيب الكسائي
٣٣٩، ٣٤٤/٧ و ٣٢٠/٦ و ٣٤٤/٣ و ٣٥٦		٢١٧/٥	سليمان بن صرد الخزاعي
٣٥٦/٢	سليمان بن موسى الزهري	٩٥/١	سليمان بن طرخان التميمي
٣٧٥/١	سليمان بن يسار الهلالي	٢٥٧ و ٥٠/٢، ٦٦، ٢٦٥ و ٨٢/٣ و	
١٢٢/٣ و ٢٥٩، ٢١٩، ٣٤، ٣٣، ٣١/٢ و		٢٩٣/٦ و ٢٦٧، ٢٥٧، ٢٢٧/٥ و ١٢٩/٤	
٢٥٠، ٧٤/٦ و ٣٧٤، ٣١١/٥ و ٣٤٨/٤ و		١١٢، ٨٠/٧ و	
٩/٨ و ٦٤/٧ و ٤٣١، ٤٢٠، ٤١٦، ٢٩٥		٥٠/٧ و ٢٢٥/٥	سليمان بن عبد الحميد البهراني
١١٨/١	سماك بن حرب	٣٨٣/٢	سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي
٥٠، ٢٤/٣ و ٢٧٠، ٢٢١/٢ و ٣٤٥		و ١٥٦/٦ و ٢٦٠/٥ و ٦٢/٤ و ١٩٩/٣ و	
٢٥٩، ٢٠٥/٤ و ٣٩١، ٢٦٩، ٢٤٢		٢٩٩/٨	
٩٥، ٧/٧ و ٣٨/٥ و ٣٠٩، ٢٦٥، ٢٦٠		١٥٠/٨	سليمان بن عبد الرحمن الخراساني
٢٦٤، ١٧٣، ١٦٤/٨ و ٣٥٠، ٢١٧		٩٦/٣	سليمان بن عبيد الله الرقي
٣٨٥، ٢٧٨		٢٠٩/٦	سليمان بن عمرو بن الأحوص
٤٣٤/٢	سماك بن عطية	٤١٧/٤	سليمان بن قيس اليشكري
١٣٩/٥	سماك بن الفضل	٧٦/٢	سليمان بن كثير العبدي
٢٤/٨ و ٤٩/٥ و ٤١٠/٤	سماك بن الوليد الحنفي	٤٤٨/٨ و ٢٤٨/٧ و ١١٢/٦ و ٣١٥/٥ و	
٢٣٢/٢	سمعان بن مالك	٢٧٥/٦	سليمان بن كنانة (مولى عثمان بن عفان)
٦٥/٢	سمي (مولى أبي بكر بن الحارث)	١٣٥/١	سليمان بن مسافع بن شيبه الحجبي
٣٠/٤ و ٤٣٥/٣ و ١٨٠، ١٠٨، ١٠٦		٢٧٨/٨	سليمان بن معاذ الضبي
٣٠٤، ٢٦٤، ١٣١/٧ و ٩٤، ٣٣		٣٣٤/٢	سليمان بن المغيرة القيسي
٣٨٩/٨	سمي بن قيس اليماني	٣٧١، ١٣٨/٧ و ٢٩٩ و ٢٨٦، ٢٨٣/٣ و	
٢١٨/١	سنان بن ربيعة الباهلي	٤١/٨ و ٣٧٧	
٣٠٣/٥	سنان بن سعد		سليمان بن مهران = الأعمش

٦ - الرواة المترجم لهم

سويد بن قيس التجيبي	٢٧/٢، ٢٠٦، ١٨١/٤	سهل بن بكار الدارمي	٤٠١، ٤٠٠/٨
سويد بن نصر المروزي	٤٧/٢	سهل بن حماد العنقزي	١٦٧/١
سيار (أبو الحكم العنزي الواسطي)	١٣٠/٨	سهل بن سعد الساعدي	٣٨٧، ٣٨٥/١
سيار (أبو حمزة)	٣٤٦/٥	سهل بن صالح البزاز	٣٤٠/٤
سيار بن سلامة	٢٦٤/٢	سهل بن عثمان العسكري	٢٣/٣
سيار بن عبد الرحمن الصدفي	٣١٨/٥	سهل بن المتوكل البخاري	١٤٢/٤
(ش)		سهل بن محمد بن الزبير العسكري	٣٧١/٨ و ٥٢/٧
شاذ بن فياض	٣٦١/١	سهل بن معاذ بن أنس الجهني	٣٨٠/٧
شبابة بن سوار الفزاري	١٤١/٢	سهل بن يوسف الأناطي	٣١/٦ و ٣٥٢/٣
و ٥٠/٣ و ١٢٣/٤، ٣٨٠، ٣٢٧/٥، ٤١٢		سهل بن منجاب الضبي	١١/٥
١٧٧/٦ و		سهيل بن أبي صالح السمان	٣١/١،
شبل بن عباد المكي القاري	٧١/٧	٣١٤ و ٤٢/٢، ٨٩ و ٤/٣ و ٢٩٤/٤ و	
شبيب بن بشر	١٢/٢	٣٥٦/٥ و ٣٥١/٦، ٣٦٨، ٣٧٥ و	
شتير بن شكل بن حميد	٢٧٤/٥	٣٠٧/٧، ٣٢٢ و ٣٦٩/٨	
شجاع بن مخلد الفلاس البغوي	٢٠٢/٤	٦٣/١	سواء الخزاعي
شجاع بن الوليد السكوني = أبو بدر الكوفي		٣٧/٣	سواده بن حنظلة القشيري
شداد (مولى عياض بن عامر)	٤٥/٣	١٧٠، ١١١/٧ و	
شراحيل بن أدة = أبو الأشعث الصنعاني		١٤١/١	سواده بن عاصم العنزي
شرحبيل بن سعد الخطمي	٧٥/١ و ٤١٠/٤	٤٠١/٢	سوار بن داود المزني
شرحبيل بن مسلم الخولاني	٢٢٢/٨	١٢٥/١	سوار بن عبد الله العنبري
شريح بن عبيد الحضرمي	٧/٢	٣١٧/٧	سويد بن سعيد الهروي
و ٢٢٥، ١٢٢/٥، ٣٧٦/٨ و		٢٣٠/١	سويد بن عبد العزيز السلمي
شريح بن هانئ بن يزيد	٨٧/١	٣٨٥، ٣٨٤، ٢٩٩/٥	سويد بن غفلة

١٧٢ ، ١٧٦ ، ١٩٩ ، ٢٠٥ ، ٢٠٨ ، ٢٤٠ ،
 ٢٤٢ ، ٢٦٤ ، ٢٨٨ ، ٣٠٤ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ،
 ٣٣٦ ، ٣٦٢ ، ٣٦٥ ، ٣٧٧ ، ٣٨٣ ، ٣٩٨ ،
 ٤٢٣ و ٤/٥ ، ١١ ، ١٩ ، ٢٥ ، ٣٤ ، ٣٩ ،
 ٥٠ ، ١٠١ ، ١٣٢ ، ١٤٢ ، ١٥٠ ، ١٨٦ ،
 ١٩٥ ، ١٩٩ ، ٢٠٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٤٦ ،
 ٢٩٣ ، ٢٩٦ ، ٣٠٥ ، ٣٣٩ ، ٣٤٣ ، ٣٤٥ ،
 ٣٥٠ ، ٣٥٣ ، ٣٥٨ ، ٣٦٧ ، ٣٨١ ، ٣٨٤ ،
 ٣٨٥ ، ٣/٦ ، ٣٩ ، ٦٦ ، ٧٥ ، ٩٤ ، ١٨٠ ،
 ٢١٥ ، ٢١٨ ، ٢٩٩ ، ٣٧٠ ، ٨٦/٧ و ١٠٠ ،
 ١٤٨ ، ١٦٨ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٨٣ ، ٣٠٤ ،
 ٣١١ ، ٣١٧ ، ٣٥٠ ، ٣٧٣ ، ٣٧٦ و ١٧/٨ ،
 ٢٦ ، ٥٦ ، ١٠١ ، ١٢٨ ، ١٥٠ ، ١٦١ ،
 ١٦٢ ، ٢٠٨ ، ٢٤٣ ، ٢٥٥ ، ٢٥٩ ، ٢٧٤ ،
 ٢٩٠ ، ٣٠٧ ، ٣٢٣ ، ٣٨٥ ، ٤١٤ ، ٤٢٣ ،
 ٤٢٧ ، ٤٢٨

الشعبي = عامر بن شراحيل

شعيب بن أبي حمزة ٣٤٩/١
 و ٢٥/٣ ، ٣٥٠ ، و ٣٦/٤ ، ١٩٣ و
 ٢٨٠/٥ ، و ١٩٢/٦ ، و ٢٣٤/٧ ، ٤١٣
 و ٨٠/٨ ، ٣٤٤ ، ٣١٩ ،
 شعيب بن إسحاق ٢٢٩/٣
 و ٦٠/٦ و ٤١/٨ ، ٢٣٨

و ١٠/٢ و ٢٤٢/٧

٣٥٠/٣

٣٨٨/٢

و ٣٣٩/٤ و ٣٣٤/٥

٧٨/١

١١٩ ، ١٦١ ، ٣٠٤ ، ٣٧٣ ، ٩٣/٢ و ٣٦٠ ،

٣٣٨ و ٤٩/٣ ، ٣١٧ ، ٣١٨ و ١٢٠/٤ ،

١٥١ ، ٣٩١ و ١٢/٥ ، ٣٠٠ و ٥/٦ ،

١٤٩ ، ١٧٩ ، ٣٥٨ ، ٣٧١ و ١٩٨/٧ ،

٢٤٢ و ٣٤٤ ، ١٠٥/٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٤

٢٦/١

٤٩ ، ٥٢ ، ١٠١ ، ١٢٠ ، ١٣٠ ، ١٤١ ،

١٥٩ ، ١٩٢ ، ٢٦٨ ، ٢٩٢ ، ٣٠٥ ، ٣٥٢ ،

٣٦٥ ، ٣٨٩ و ١٥/٢ ، ٢٧ ، ٥٠ ، ٨٦ ،

١٢٣ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ٢١٤ ،

٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٤ ، ٢٦٨ ، ٢٨١ ، ٣٤٦ ،

٣٧٤ ، ٤٢٧ ، ٤٤٣ و ٤٠/٣ ، ٦٨ ، ٦٩ ،

٧٥ ، ١١٤ ، ١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٨ ، ١٣٠ ،

١٦٨ ، ١٨١ ، ١٨٤ ، ٢٠٢ ، ٢١٥ ، ٢٣١ ،

٢٤٧ ، ٢٦٠ ، ٢٧١ ، ٢٨٦ ، ٢٨٩ ، ٢٩١ ،

٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣١١ ، ٣٣٤ ، ٣٨٩ ، ٣٩٢ ،

٤٤٠ و ٣/٤ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ،

٤٣ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٣ ، ١٢٥ ، ١٣٢ ، ١٦٣ ،

٢٩٩، ٢١١، ١٣٣/٧ و		١٠٦/١	شعيب بن أيوب الصريفيني
١٦٩، ٣٤/٧ و ٥٥/٣	شيبان بن فروخ	٤٣/٣	شعيب بن حرب
٢٠٠/١	شيبة بن نصاح	١٤٤/٢	شعيب بن الليث
٦٧، ٦٦/١	شيبم بن بيتان	٨٦/٨ و ٦٨/٦ و ١٠٦/٥ و	
	(ص)		شعيب بن محمد بن عبدالله بن
٣٦٩/٦ و ٢٢٣/٢	صالح (أبو الخليل)	٢٢٣/١	عمرو بن العاص
٣٢٦/٢ و ٣٩٦/١	صالح بن أبي الأخضر	٢٩٠، ٢٢٥/٣ و ٤٠١ و ١٧٨/٢	
٤٣٩/٨ و ٣١٧/٥	صالح بن أبي عريب	٣١٥، ٣١٤، ٢٧٦، ٢٤٧، ٢٠٧/٤ و	
٣٩٨/٤،	صالح بن خوات الأنصاري	٣٩٥، ٣١٤، ٣٠٨، ٢٨٣/٥ و ٣٤٠	
٤٠١، ٣٩٩		٣٠٧، ٢٩٢/٦ و ٤٠٢، ٣٩٧، ٣٩٦	
٣٨٤/٢	صالح بن خيوان (حيوان)	٣٦٢، ٤٦، ٤٥، ٣٤/٧ و ٣٩٥، ٣٩٤	
٣٥٠/٢	صالح بن رستم (أبو عامر الخزاز)	٢٦٧، ٢٦٠، ٢٣٨، ٢٢٥، ٩٢/٢٩/٨ و	
٢٢٨، ٢٢٧/٣ و		٢٧٢	
٣٥/٨	صالح بن سهيل	٢٨٣، ٢٥٠/٧	شفي بن ماع
٥٢، ٣٨/٧	صالح بن صالح بن حي الهمداني		شفيق بن سلمة الأسدي = أبو وائل الكوفي
٣٢٤/٢	صالح بن عبيد	٢٦٤/٣	شمر بن عطية
١٢٨/٢،	صالح بن كيسان المدني	٣٨٩/٨	شمير بن عبد المدان
٣٥٩، ٢٥٦/٤ و ٤٠٨/٣ و ٣٥١، ١٣٠		٢٦٢/٤	شهاب بن خراش الحوشبي
٣٢٠/٨ و ٣٣٢، ٢٥٠/٦ و		٢١٨/١	شهر بن حوشب
٤٣٠/٨	صالح بن موسى الطلحي	٣١١/٧ و ٢٣٤/٥ و	
٢٧٨/٦ و ٣٧٣/٤	صالح بن نيهان (مولى التوأمة)	٦٧، ٦٦/١	شيبان بن أمية القتباني (أبو حذيفة)
٢٥٨/٨	صالح بن يحيى بن المقدم	٥٦/١	شيبان بن عبد الرحمن التميمي
٥٦/٦	الصُّبَي بن معبد	١٩٤، ٥٣/٥ و ٢٧١، ١٧١، ١٠٥/٤ و	

٦ - الرواة المترجم لهم

٢٨٧/٤	الضحاك بن قيس	٣٥/٢	صخر بن جويرة
	الضحاك بن مخلد الشيباني = أبو عاصم النبيل	٣٧٠/٢	صدقة بن خالد
٣٢٦/٦	الضحاك بن مزاحم الهلالي	٣٥٨/١	صدقة بن يسار
٤٠٤/٥	الضحاك بن المنذر بن جرير البجلي	١٧٠/٢	صفوان بن سليم
٢٠١/٥	ضريب بن نغير (أبو السليل)	٣٧٩/٨ و ١٩٢/٧، ٢٧٨/٣	
١٧٣، ١٧١، ٧٦/٤	ضمضم بن جوس الهقاني	٢٩٨/٤	صفوان بن عمرو السكسكي
	ضمضم الأملوكي الحمصي (أبو	٣٠٥، ٥٩، ٥٨/٨، ١٧٧/٥	
٣٢١/٢	المنثي الحمصي)	٣٤/١	صفوان بن عيسى الزهري
٢٢٥/٥ و ٧/٣	ضمضم بن زرعة الحمصي	٣١٧/٨ و ٤٩/٤ و ٢٨٩/٢ و ١٨٨	
٢٩٠/٧ و ٢٠٧/٢	ضمرة بن حبيب	٨٤/٦	صفوان بن يعلى بن أمية
٣١٩، ٢٨٧/٤	ضمرة بن سعيد المازني	٨٧، ٨٥	
١٢٦، ١٢٤/٥	ضمرة بن عبدالله بن أنيس الجهني	٢٤/٤	صلة بن زفر العبسي
	(ط)	٩٨/٧ و ٤٢، ٢٨	
٣٤٦/٥	طارق بن شهاب		صهيب (مولى ابن عباس) = أبو
٤٨/١	طاوس بن كيسان		الصهباء البصري
٣٤٤، ٣٢٨/٣ و ٢٨٤، ٢٣١/٢ و ٩٥		٢٧٥/٥	صيفي بن زياد الأنصاري
٣٠٩، ١٣٩، ١٣٠، ٤٣/٤ و ٤٣١، ٣٥٨			(ض)
٦٦، ٦٢، ٦٠، ٤١/٦ و ٤٢٠، ٢٦٨/٥		٣١٠/٢	ضبارة بن عبد الله بن أبي سليك الألهاني
٤٠٤، ٣٦٧، ٢٦٠، ٢٤٤، ٢٢٧، ٩٦		١٩٠/٢	الضحاك بن حُمرة الأملوكي
٢٥٤، ١٨٦/٨ و ٢٤٤، ١٦٥/٧ و ٤٠٦		٢٧٧/١	الضحاك بن عبد الرحمن الأشعري
٤٠٢/٣ و ١١٢/١	طريف بن شهاب السعدي	٤٤/١	الضحاك بن عثمان الخزامي
١٤٦/٧	طلحة بن عبدالله بن عثمان القرشي	٣٨٩/٥ و ٣٩٩/٣	
٢٦٢/٥ و ٢٤٩/١	طلحة بن عبيد الله بن كريب الخزامي	١٣/٧	الضحاك بن فيروز

٣٩٣/٥	عاصم بن سفيان الثقفي	١٨٩/٦	طلحة بن عمرو المكي
١٤١/١	عاصم بن سليمان الأحول	٢٤١/٣	طلحة بن مصرف الياامي
١٩٨/٢ و ٤٠٠ ، ٣٩٩ ، ٢٨٠ ، ٢٦٥		١٧٣ ، ١٦٦ ، ١٣٦/٥ و	
٣/٥ ، ٣٨٩ ، ٣٠٢/٤ و ٢٠٥ ، ١٣٥/٣		١٥٧/٣	طلحة بن نافع القرشي
٣١٩/٧ و ٣٥٣/٦ ، ٣٤٣ ، ٢٥٨ ، ٢٤٦		٧٠/٨ و ٣١١/٧ و ٢٨١ ، ٢٨٠/٤ و ٣٤٣	
٢٨٠ ، ٢٠٥ ، ٢٠٤ ، ١٧١/٨		٤٣٦	
٢٩٥ ، ٢٩٢ ، ١٥٩/٥	عاصم بن ضمرة	٢١٢/٢	طلحة بن يحيى بن طلحة التيمي
٣٢٢/١	عاصم بن علي الواسطي	٢١٥/٧ و ١٧/٥ و	
٢٩٩/٢	عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري	٤٠٤/١	طلحة بن يحيى بن النعمان الزرقني
٣٧١ ، ٢٨٨ ، ٢٨٧/٨ و ٤٧/٥ و ٣٠١		٢٨/٤	طلحة بن يزيد الأيلي
٣١٤/٣	عاصم بن كليب الجرمي	٥٠/٢ و ٩٥ ، ٩٠/١	طلق بن حبيب
٣٣٨ ، ٣٣٧ ، ٣٣٢ ، ٣١٨ ، ٣١٧ ، ٣١٥		٣٦٤/٣	طلق بن غنام
١٤٧ ، ٩٦ ، ٤٥/٨ و ٢٨/٧ و ٢٤/٤		٢٤٥/٥	طليق بن قيس
٢٤٤ ، ٢٤٢/١	عاصم بن لقيط بن صبرة	(ع)	
٣٧٨/٤	عاصم بن محمد بن زيد العمري		عائذ الله بن عبدالله = أبو إدريس الخولاني
١٠٨/١	عاصم بن المنذر	١٢٦/٦	عابس بن ربيعة
١٢٩/٤ و ٢٩٧/٣	عاصم بن النضر بن المنتشر	٦٢/١	عاصم بن بهدلة
١٣٥/٨	عاصم (أبورملة)	٨٠/٤ و ٧١/٣ و ٣١٩ ، ١١٧/٢ و	
٢١/٣	عاصم بن سعد بن أبي وقاص	٢١١/٧ و ١٤٢/٦ و ٣٥٤ ، ١٢٢ ، ١٠٤/٥	
٢١٩/٨ و ٢٢٠/٥ و ٤٤/٤ و		١٠٨ ، ٧٨ ، ٦٦/٨ و	
١٤٧/١	عاصم بن شراحيل الشعبي	٢٨٤/٧	عاصم بن حكيم
٣١٢ ، ١٠٣ ، ١٠٢ ، ٤٦/٢ و ٢٦٨ ، ٢٥٩		٢٩٦/٢	عاصم بن حميد السكوني
٢٩٤ ، ١٩٧ ، ١١٧ ، ١١٦/٦ و ٤٣٦/٣		٢٧/٤ و ٣٥٣/٣ و	

٦ - الرواة المترجم لهم

١٢٥/٢	عباد بن عبدالله بن الزبير	٣٨ ، ٣٧/٧ و ٣٥٨ ، ٣٤١ ، ٣١٦ ، ٣٠٦
٢٧/٨ و ٣٢٦ ، ١٦٠/٧ و ٢٠٦/٦		٥٦ ، ١١٤ ، ٢٤٥ و ١٢٩/٨ ، ١٣٠ ، ١٤٨ ،
٢٨٨/٥	عباد بن العوام الواسطي	١٤٩ ، ١٧١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ،
٤٠٦/٨ و ١٠٣/٧ و ٢١/٦ و ٣١٣		٢٠٨ ، ٣٣٦
٢٤/٧ و ١٠٩/٢	عباد بن منصور الناجي	١٨٨ ، ١٨٥/١
٢٨٢/١	عباد بن موسى الختلي	٢٧٤/٢
٣٣٦ ، ١٤٢/٥ و ١١/٤ و ٤٠٥/٢ و		٣٦٥/٢
٤٩/٧		٣٦٧ ، ٧٣/٤ ، ١٤٤ ، ١٤٥
٤٠٤/٧	عباد بن موسى العباداني	٤١٦/٢
٥٥/٤	عباد بن ميسرة المنقري	٥٢/٨ و ٢٣١/٦ و ٢١٢ ، ٢١١/٣ و
١٤٦/٥	عباس الجشمي	٣٣/٣
٢١/٥	عباس بن سالم اللخمي	٤٠٨/١
٣٢٥/٣	عباس بن سهل بن سعد الساعدي	٣١١ ، ٤٦/٨ و ١٧٨/٢ و
٤٠٠/٨ و ١٨/٧ و		٣٨٣/٢
٩٢/٣	العباس بن عامر الضبي	٢٦٠/٥ و ١٩٩/٣ و
٢٢٨/٥ ،	العباس بن عبدالله بن معبد	٢٧٢/٥
٣٦٢/٨ و ٢٢٩		١٨/٣
٣٤٤/٢	العباس بن عبدالرحمن (مولى بني هاشم)	٣٩٠ ، ١٢٤/٥ و
٢٢٤/٢ ،	عباس بن عبد العظيم العنبري	١٥٩/١ ،
٤٨/٧ و ٣٥٨ ، ٢٣٢/٤ ، ٣٤١ ، ٣٣٤		٣١٣ و ٣٢٤/٤ ، ٣٢٧ ، ٣٣١ ، ٣٠٥/٧ و
٣٧١/٨		٤/٤ و ٥٤/٤ و ٣٢٣/٦
١٣٦/٣	عباس بن محمد الدوري	٢٦٦/٢
٢٣٨/٢	عباس بن الوليد بن مزيد	٣٥٣/٦ و ٣٠/٥ و

٦ - الرواة المترجم لهم

٨١/٦ و ٣٤٨/٤	٢٣٨/٨ و ٣٦/٦ و ٣٤٩/٤
٦١/١	٢١٤/١
٣٨٧، ٣٧٤، ٥٢/٣ و ٣٣٣/٢ و ١٣٢	١٦٩/٨
٤٠٨/١	٩٣/٢
١٩٠، ٩٢/٧ و ١٨٢، ١٠٥، ٥٠/٥	٣٣٣ و ٦/٦ و ٣٩٤
٣٩٦/٣	٣١٢/٥
٣٠٤/٦ و ٣٨٢، ٣٨١، ٢١٢، ٢١٠/٥	١١٥/٧ و ٢٣٦، ٢٣٢، ٤/٦ و
٣٩٨/٨ و ٣٢٩، ٣١٢، ٣١١	٤٣٦/٨ و ٣٦١/٤
٩١/٨	٢٧٧/٣
١٤٨/٢	٤٥/١
٨٨/٣	٣٦٤ و ٥٧/٣، ٣٣٠ و ٩٦/٥، ١٣٠،
١٢٦/٤	٢٠١ و ٧٧/٧، ٣٧٢ و ١٤٥/٨، ١٩١،
١٤٤، ١٤٣/٦ و ٣٦١	٢٧٥، ٢٠٨
٣٣٣/١	١٧٩/٢
١٨٤/٥ و ١٩٣/٣ و ٣٣٥	٢٥٥/٧ و ٤٣٤/٣ و
٢٣٧/٧	٧٥/٣
٢٦٦/١	٣٢٨/١
٢٠٧، ١٤١، ١٠٩، ١٠٨/٤ و ٢٠٣/٣	٣٠٢، ١٠٧/٥ و ٣٣١، ٣٢٨، ١٣٥/٤ و
٢٧٣ و ٢٧/٥، ٢٩، ٢٣٠، ٣٥٣ و	٦٨/٧ و ٤٢٨، ٣٠٣، ٢١٧، ٧٩/٦
٢٩٣، ٢٣٠، ١٩٤، ٥٢/٨ و ٣٢٤/٧	١٥٧/٨ و ٣٠٥، ٢١٣
٣٥٠/٧	٢٠٨/٨
٧٢/٧	٢٧٥/٦
	١١٧/١

٦ - الرواة المترجم لهم

عبد الله بن عبد الله بن جبر	١٦١/١ و ٤٣٣/٨	عبد الله بن رباح الأنصاري	٣٣١/٢ ،
عبد الله بن الجراح القهستاني	٧٢/٧ ، ٢٧٢	عبد الله بن رشيد	٣٣٢ ، ٣٣٤ و ١٦٣/٤ و ٧٥/٥ ، ١٧٩ ،
عبد الله بن جعفر البرمكي	١٢١/٦	عبد الله بن ربيعة السلمى	٢٨٣/٧ و ٣٦٤/٨ و ١٢٥ ، ١٢٤/٦ و ٢٠١
عبد الله بن جعفر الرقى	٢١/٨	عبد الله بن عيسى = الحميدى	٣٦٤/٧ و ١٣٠/٤
عبد الله بن الجهم الرازى	١١٧/٢ و ٣٠٩/٧	عبد الله بن زبير بن عيسى	٢٥٥/٢ ،
عبد الله بن الحارث الخزومى	٢٥٩ و ٢٣١/٤ و ٢٤٦/٥ ، ٣٨١ ، ٤٢٥/٨	عبد الله بن زبير الغافقى	٤٢١/١ و ٣١٨/٧
عبد الله بن الحارث الجمحى	١٢٢/٦	عبد الله بن زغب الإيادى	٢٩٠/٧
عبد الله بن الحارث النجرانى	٢٤٥/٥	عبد الله بن سالم الأشعري	٩٦/٤ ،
عبد الله بن حسان العنبرى	٣٩٣/٨	عبد الله بن سخبرة الأزدي	٣٢٦ و ٣٠٠/٥ و ٦١/٨
عبد الله بن حكيم الداهرى	٢١٦/٦	عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبرى	٢٥٣/٣ ،
عبد الله بن حنين	١٠١/٦	عبد الله بن سعيد بن أبي هند	٣٨٨ و ٣/٤
عبد الله بن خباب بن الأرت	١٢٧/٧	عبد الله بن سعيد الكندى	٤٢٨ ، ٢٢٩/٣ ، ٢٧٣/٣ و ١٦٣/٤
عبد الله بن داود الهمدانى	٢١٦/١ ،	عبد الله بن سليمان الحميدى	٢٧٦ ، ٢٧٥ ، ١٩٢/٥ و
عبد الله بن دينار العدوى	٤٤٥ ، ٢٦٥ و ٦/٢ ، ١٠ ، ٩٦ ، ١٠٠ ،	عبد الله بن سوادة القشبرى	٥٨/٥
عبد الله بن الديلمى	٢٥٩ و ٢٣٦/٥ ، ٢٥٥ ، ٣٤٦ و ١٦٦/٦ و	عبد الله بن شداد بن الهاد	١٤١/٤ و ٢٧٣/٣
عبد الله بن رافع (مولى أم سلمة)	٣٥٤ ، ١١٩/٧	عبد الله بن سفيان الخزومى	٣٥٦/٨ و ٢٢٣/٧ و ٣٧٤ ، ٢١٤/٦ و
عبد الله بن رافع (مولى أم سلمة)	٢٨٤/٧ و ٦٨/١	عبد الله بن سليمان الحميدى	٢١٩ ، ٢١٨/٣
عبد الله بن رافع (مولى أم سلمة)	٤٠٠/١	عبد الله بن سوادة القشبرى	١٥٥/٨
عبد الله بن رافع (مولى أم سلمة)	٣١١ و ٣٧٨/٤ و ٧١/٥ ، ١٣١ ، ٢٧٠ ،	عبد الله بن شداد بن الهاد	١١١/٧ ،
عبد الله بن رافع (مولى أم سلمة)	٢٩٠ ، ٢٨٣ ، ٢٧٤ ، ٩٧/٨ و ٢٩٥/٦	عبد الله بن شداد بن الهاد	١٧٠ ، ١٦٩
عبد الله بن رافع (مولى أم سلمة)	٤٣٧/١	عبد الله بن شداد بن الهاد	٩٣/٢ ،
عبد الله بن رافع (مولى أم سلمة)	١١٩/٦ و ٢٧٩ ، ٣/٢ و		

٦ - الرواة المترجم لهم

عبد الله بن عبد الرحمن بن حجيرة	١٤٥/٥	٢١١ و ٧٢/٣ ، ٢٣٠ و ٢٨٥/٥ و ٢٠٩/٦
عبد الله بن شقيق	٣١٨/٥	٢٠٨/٢
عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي	١٠٦/٧ و	٣٧٠/٣ و ١١٢/٤ ، ١١٣ ، ٤٢١ و
عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري	٣٩٥/٢	١٦٢ ، ٣٧ ، ٣٦/٥
عبد الله بن شاذب	١٥١/٧ و	٥٢/٨
عبد الله بن صالح (كاتب الليث)	٣١٥ ، ٣١٤/٤	١٧٠/٤
عبد الله بن عمير الليثي	١٨٤/١	٣٢٧ ، ٢٢٤/٨ و
عبد الله بن الصامت الغفاري	٤٢٩ ، ٢٦٣/٨ و ٢١٦/٢ و	٢٨٦/٣ و ٣١٧/٢
عبد الله بن عبيد الله بن عباس	٣٩٣/٣	٩٥/١
عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي	٣٢٦/٦	٢٨٤/٢ و ٣٢٨/٣ و ١٣٩/٤ و ١٠٦/٥ ،
عبد الله بن عثمان بن خثيم	٣٩٨/٨ و	٤٢٠ و ٦٦/٦ ، ٢٢٧ ، ٣٦٧ ، ٤٠٤ و
عبد الله بن عامر الأسلمي	٣٢٠/٢	٢٥٤/٨
عبد الله بن عامر بن زرارة	١٨١/٨ و ٢٣٦ ، ١٤٠ ، ١٣٩ ، ١٣٥/٦ و	١٢٧/٣
عبد الله بن أنيس	٢٣٠/٨ و ٣٥٣/٥	٢٤٦/٨
عبد الله بن عبيد الله بن أبيس = أبو	٣٦/١	٤١٨/٤
أويس الأصبحي	٢١٠/١	عبد الله بن عبد الله بن أبيس = أبو
عبد الله بن علي الإفريقي	٩٦/٨ و ٣٧٨/٧ و ٤٢٧ ، ٣٧٥ ، ٦٣/٤ و	عبد الله بن عبد الله بن جبر
عبد الله بن عبد الله بن حبيب	٦٢/١	٤٣٢/٨ و ١٦١/١
عبد الله بن عمر العمري	٤٢٧/٥	١٢٥/٥
عبد الله بن عبد الله بن جبر	٤٢٩/١	٣٣٧/١
عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب	٣٨٤/٣ و ٣٠٣ ، ٢٤٩ ، ٣٧/٢ و	٨٣/١
عبد الله بن عبد الرحمن المازني	٤٠٥/٨ و ٢١١/٦ و ٣٢١ ، ٢٥٨/٤	٣٦٣ ، ٨١/٦ و ١١٥ ، ١٠٥
	٨٠/٢	٢٠٢/٥

٦ - الرواة المترجم لهم

١٤٧ ، ٣٤٢ و ٢٤٢/٦ ، ٣٢٠ ، ٤٢٠ و	٤١٨ ، ٣٠٥ ، ١٤١/٤ و ٣٦١ ، ٢٢٨ ، ٨٥
١٤٩/٧ ، ٢١٣ ، ٢٥٩ ، ٢٧٣ ، ٣٣٨ و	٤٢٢/٥ و ٢٦٧/٦ و ١٣٦/٧ ، ١٤٢ ،
٢٩٦ ، ٧٠/٨	٢٧٢ ، ١٩١/٨ و ٢٦٩
١٧٨/٦ عبدالله بن مالك الهمداني	٣٨٦/٨ عبدالله بن عمرو بن عوف المزني
٣١/١ عبدالله بن المبارك	عبدالله بن عون = ابن عون
٥٦ ، ٢٠٥ ، ٢٤٠ ، ٣٥٨ ، ٣٦٤ ، ٤٠٣ و	١٦١/١ عبدالله بن عيسى بن أبي ليلي
١٤/٢ ، ٤٧ ، ١٢٠ ، ١٧٦ ، ٢٥٤ ، ٢٨٤ ،	٢٣٧/٢ و ٣٨٥/٦
٣٦٤ ، ٢٠٩/٣ و ٣٩٠/٤ و ٧٣/٥ ، ٢٩٠ ،	عبدالله بن فضالة ٣٠٦/٢
٣٤٦ و ١٦٦/٦ ، ١٩٩ ، ٣٢٣ ، ٣٣٧ و	عبدالله بن الفضل الهاشمي ٢٣١/١
١٠٦/٧ ، ٢٦٤ ، ٢٧٦ ، ٣٤٦ ، ٣٥٩ ،	٣٣٢ ، ٣٣١/٦ و ٣٤٨ ، ٣٣٣/٣ و
٣٩٣ ، ٣٩٩ ، ٧٠/٨ ، ٩٦ ، ١٧٥ ، ٢١٠ ،	عبدالله بن قدامة الجمحي ٤٤٦/٨
٣٩٨ ، ٣٢٦ ، ٣٠٥	عبدالله بن قيس بن مخزومة ١٠٧/٥
٢٤/٢ عبدالله بن محرر	عبدالله بن كثير الداري ٤٠٢/٦
٧٤/٣ عبدالله بن محمد بن إسحاق الأذرمي	عبدالله بن كعب بن مالك الأنصاري ٤٠٩/٦
١٥٠/٧ و ٢٦٤/٦ و	٢٩٣/٧ و ١٢٤/٨ ، ٣٠٩ ،
٢٧٣/٣ عبدالله بن محمد الزهري	١٨٨/٦ عبدالله بن كيسان التيمي
٤١٢ و ٢١٣/٦	عبدالله بن كيسان المروزي ١٨٢/٤
عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن	عبدالله بن يحيى الهوزني ١٥/٦ و ٣٨٢/٨ ، ٣٨٣ ،
١٥٤/١ ابن أبي عتيق	عبدالله بن لهيعة ٥٦/١ ،
عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي ٣٣٥/١	٦٦ ، ١٧٦ ، ٢٠٥ ، ٢٥٢ ، ٣٣٥ ، ٤٢١ ، و
عبدالله بن محمد بن عقيل ١٠٢/١ ،	١٥٦/٢ ، ١٦٨ ، ١٧٥ ، ٢٠٥ و ١٨/٣ ،
٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ،	٢٦ ، ٨٢ ، ٩٢ ، ٣٢٢ ، ٣٢٦ ، ٤١٩ ، و
٣٤٨ و ٦٧/٢ ، ٧١ ، ٢٦٣ ، ٢٨٨ و	٣١١/٤ ، ٣١٢ ، ٣١٤ ، ٤٠٣ و ٥/٥ ،

٦ - الرواة المترجم لهم

، ٢٣٤ ، ٢٢٠ ، ٢٠٤ ، ٢٠١ ، ١٨٢ ، ١٨٠
 ، ٢٩٨ ، ٢٨٥ ، ٢٨٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٤ ، ٢٤٦
 ، ١٧/٣ و ٤٤٧ ، ٣٧٦ ، ٣٦٩ ، ٣٦٨ ، ٣٦٥
 ، ١٧١ ، ١٦٣ ، ١٥٦ ، ١٣٧ ، ١٠٧ ، ١٠٠
 ، ٢٨٤ ، ٢٨٠ ، ٢٧٩ ، ٢٧٥ ، ١٩٦ ، ١٨٨
 ، ٣٧٩ ، ٣٥٨ ، ٣٥٧ ، ٣٣١ ، ٢٩٩ ، ٢٩٨
 ، ٥/٤ ، ٤٣٥ ، ٤٠٩ ، ٤٠٥ ، ٣٩٥ ، ٣٩٤
 ، ١١٦ ، ١١٥ ، ١١١ ، ٩٩ ، ٩٥ ، ٩٤ ، ٧٣
 ، ١٩٢ ، ١٨٧ ، ١٨٣ ، ١٤٢ ، ١٣٦ ، ١٣٥
 ، ٢٨٧ ، ٢٨٤ ، ٢٧٥ ، ٢٤٣ ، ٢٣٠ ، ٢١٣
 ، ٣٥٠ ، ٣٤٠ ، ٣٣٠ ، ٣٢٧ ، ٣٢١ ، ٣١٩
 ، ٣٨٦ ، ٣٨٤ ، ٣٧٠ ، ٣٦٥ ، ٣٥٩ ، ٣٥٣
 ، ٥٤ ، ٥٠ ، ٣٧/٥ و ٤٢٢ ، ٤٠١ ، ٣٩٩
 ، ١٠٧ ، ٨٦ ، ٨٤ ، ٨٠ ، ٧١ ، ٦١ ، ٥٩
 ، ٢٠٢ ، ١٦٢ ، ١٣١ ، ١٢٨ ، ١١٨ ، ١٠٨
 ، ٢٨١ ، ٢٦٨ ، ٢٦٥ ، ٢٢٤ ، ٢٢٣ ، ٢١٦
 ، ٣٣٨ ، ٣٣٠ ، ٣٢٤ ، ٣٢٠ ، ٣١١ ، ٣٠٩
 ، ٧/٦ و ٤٢٤ ، ٤١٩ ، ٤٠٩ ، ٣٤٨ ، ٣٤٤
 ، ٧٧ ، ٧٤ ، ٧٠ ، ٢٤ ، ٢٢ ، ١٨ ، ١٧ ، ٩
 ، ١٣٣ ، ١١٤ ، ١٠٢ ، ١٠١ ، ٨٨ ، ٧٩
 ، ٢١١ ، ١٧٥ ، ١٧٤ ، ١٥٧ ، ١٧٣ ، ١٤٧
 ، ٢٦٨ ، ٢٦٣ ، ٢٦٢ ، ٢٥٥ ، ٢٤٥ ، ٢١٧
 ، ٣٣١ ، ٣١٤ ، ٣٠٣ ، ٢٩٥ ، ٢٨٥ ، ٢٨٤

٢٤٩ ، ٢٤٨/٨ و ٣١٧/٦ و ٢٤٩ ، ٢٣٦/٣
 ، ٣١/١ **عبدالله بن محمد النفيلي**
 ، ١٢٤ ، ٥٢/٢ و ٤٤٦ ، ٤٤٠ ، ١٣٨ ، ٧٢
 ، ١٣٥ ، ٨٢ ، ٦١/٣ و ٢٣٧ ، ٢١٩ ، ٢٠٠
 ، ١٢١ ، ٨٢ ، ٥٢/٤ و ٣٩٠ ، ٢٧٩ ، ٢٣٥
 و ٤٢٥ ، ٤٠٧ ، ٤٠٤ ، ٢٥٩ ، ١٥٨
 ، ٢٩٢ ، ٢٨٨ ، ٢٠٥ ، ١٦٨ ، ٣٨ ، ٢٩/٥
 و ٤٢٧ ، ٤٠٩ ، ٤٠٦ ، ٣٣٢ ، ٣١٩ ، ٢٩٧
 ، ٢٩٧ ، ٢٣٤ ، ٢٠٨ ، ١٥٦ ، ١٥٠ ، ٥٧/٦
 ، ١٩٢ ، ١٠/٧ و ٣٧٢ ، ٣٧٠ ، ٣٣٥ ، ٣٠٦
 ، ١١٤ ، ٢٧ ، ٦/٨ و ٤١٤ ، ٣٢٦ ، ٣٠٢
 ٤١٨ ، ٣٧٢ ، ٣٠١ ، ١٥٩
 ٢٦٤/٤ **عبدالله بن محمد بن معن المدني**
 ١٢٥/٧ **عبدالله بن محمد بن يحيى الطرسوسي**
 ، ٤١٦/٢ **عبدالله بن محيريز الجمحي**
 ٣٨٣/٦ و ١٦٢/٥ و ١٨٠/٣ و ٤٢٣ ، ٤٢٠
 ١٦٨/٣ **عبدالله بن المختار البصري**
 ١٩١/٤ **عبدالله بن مسافع العبدي**
 ٤٣٩/٣ **عبد الله بن مسلم الزهري**
 ، ٢١/١ **عبدالله بن مسلمة القعنبي**
 ، ٢٠٢ ، ١٤٥ ، ١٣٩ ، ١٣٤ ، ١٣١ ، ٣٥
 ، ٣٧٨ ، ٣٧٥ ، ٣٤٢ ، ٣٤١ ، ٣٢٨ ، ٢٣٩
 ، ١٧٠ ، ١١٠ ، ١٠٦ ، ٣١/٢ و ٤٣٨ ، ٤٠٠

٦ - الرواة المترجم لهم

٤١٢ و ٣٢/٢ ، ١٣٩ و ٦/٣ ، ١٣١ ،	٣٣٤ ، ٣٨٧ ، ٣٨٦ ، ٣٨٣ ، ٣٤١ ، ٣٩٠ ،
١٣٧ ، ٢٧٠ ، ٤٣٢ و ٦/٤ ، ٩٢ ، ٩٣ ،	٣٩٧ ، ٤٢٦ ، ٤٣٢ و ٣٠/٧ ، ٥٣ ، ٦٤ ،
١٧٨ ، ٢٦٩ و ٦/٥ ، ١٥٦ و ٨١/٦ ،	٦٨ ، ٧٠ ، ١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٨ ،
٢٠٣ ، ٢٨٠ ، ٣١٨ ، ٣٦/٨ و ٢٧٩ ،	١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٦ ، ١٦٢ ، ١٧٧ ، ١٩٣ ،
٤١٧	٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٣٠ ، ٢٥٢ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ،
٣٠٤ ، ٧٢/٨	٣٢٨ ، ٣٦٢ ، ٣٧٤ ، ٢٠/٨ و ٤١ ،
٢٢٢/٤	٥١ ، ٥٤ ، ٨١ ، ٩٧ ، ١٢٠ ، ١٥٢ ، ١٥٧ ،
٤٢٨/٢	١٧٥ ، ١٩٣ ، ٢٨٣ ، ٣٢٢ ، ٣٢٤ ، ٤٢٠ ،
٥٦/١	٤٣٢
٢٧٥/٤	٢١٩/٣
٣٧٤ ، ٢٧٥/٤	١٨٨/٥
٣٤٥/١	١٨٧ ، ١٨٦/٧
١٩٥/٤ و ٢٥٦/٣ و	٣١/٤
٦٦/١	٢٣١/٢
٢٩٩ ، ٢٥٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٥ ، ١٧٦ ، ١٧٢	١٠٧/٨
٣٠٨ ، ٣٥١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٥ ، ٣٩١ ، ٤٢٦ و	١٠/٥
١٧٤ ، ١٥٦ ، ١٢٦ ، ١١٤ ، ٧١ ، ٥٥/٢	٤٢١/١
١٧٨ ، ٢٠٥ ، ٢٥١ ، ٣٢٥ ، ٣٨٤ و ١٨/٣ ،	٤٠٦/٦
١٩ ، ٤٧ ، ١٢٥ ، ٢١٧ ، ٢٤٤ ، ٢٥٦ ،	٥/٢
٣٢٣ ، ٣٩٩ ، ٤١٩ و ٢٧/٤ ، ٣٠ ، ٣٣ ،	١٦٥ و ٤٢٦/٣ و ٢٨٢/٦
٣٧ ، ٥٥ ، ٦١ ، ٦٥ ، ٧٥ ، ١٣٥ ، ١٤٩ ،	٤١٤/٨
٢١٠ ، ٢١٧ ، ٢٢٠ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٥٤ ،	١١٢/٧
٢٦٨ ، ٣١٢ ، ٣٢٥ ، ٣٣١ ، ٣٤٦ ، ٣٦٣ ،	١٤٠/١ و ٢٩٢ ،
	عبد الله بن نيار
	عبد الله بن هارون (ابن أبي هارون)
	عبد الله بن هاشم العبدي
	عبد الله بن هبيرة
	عبد الله بن واقد
	عبد الله بن واقد الحنفي
	عبد الله بن الوليد العدني
	عبد الله بن وهب المصري
	عبد الله بن معبد الزماني
	عبد الله بن معبد الهاشمي
	عبد الله بن معقل بن مقرن
	عبد الله بن معيز السعدي
	عبد الله بن المهاجر الشعثي
	عبد الله بن موسى التيمي
	عبد الله بن مؤمل القرشي
	عبد الله بن نافع الصائغ
	عبد الله بن نافع الهاشمي
	عبد الله بن النعمان السحيمي
	عبد الله بن نعيم

٦ - الرواة المترجم لهم

٢٧٥/٣	عبد الله بن يعقوب بن إسحاق المدني	، ٨٣ ، ٥٨ ، ١٦/٥ و ٣٨٥ ، ٣٨١ ، ٣٧٨
٤٣٤/٣	عبد الله بن يوسف التنيسي	، ٢٠٣ ، ١٩٧ ، ١٥٤ ، ١٤٧ ، ١٤٥ ، ١٠٥
٢٣١/٢	عبد الجبار بن العلاء العطار البصري	، ٣١٢ ، ٢٩٥ ، ٢٨٠ ، ٢٥٤ ، ٢٥١ ، ٢١٣
١٠٤/٦	عبد الجبار بن نبيه بن وهب	، ٤٢٩ ، ٤٢٦ ، ٤٠٣ ، ٣٩٨ ، ٣٨٨ ، ٣٧٧
، ٣٠٨/٣	عبد الجبار بن وائل بن حجر	و ٢٤٣ ، ٢١٧ ، ١٤٧ ، ١٢٩ ، ٢٥/٦ ، ٣٠٩
٣١٣ ، ٣١٠		و ٤٢٠ ، ٤٠٩ ، ٣٩٥ ، ٣٥٦ ، ٣٠٩
٢١٢/٥	عبد الجبار بن الورد	، ١٠٦ ، ٧٤ ، ٦٢ ، ٣٣ ، ٢٠ ، ١٨/٧
٣١٦/٥	عبد الجليل بن حميد اليحصي	، ٢١٣ ، ٢٠٦ ، ١٨٢ ، ١٦٧ ، ١٦٣ ، ١٦٠
٩٢/٣	عبد الحكم بن عبد الله	، ٢٨٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٣ ، ٢٧١ ، ٢٦١ ، ٢٢٨
٦٨/٣	عبد الحميد بن بيان الواسطي	، ١٠٨ ، ١٠١ ، ٨٨/٨ و ٣٩٣ ، ٢٩٣ ، ٢٨٤
٢٢٥/٦	عبد الحميد بن جبير بن شيبه	، ٢٣٤ ، ٢٣٣ ، ٢٢٧ ، ١٧٤ ، ١٤٠ ، ١٢٤
٣٢٠/٣	عبد الحميد بن جعفر الأنصاري	، ٣٥٨ ، ٣٥٧ ، ٣٥٢ ، ٣١٧ ، ٢٩١ ، ٢٤٩
٤٣٩/٨ و ١٣/٧ و ٣١٧/٥ و ٢٩٣/٤		٤٢٦ ، ٤٠٣ ، ٣٩٩ ، ٣٧٩ ، ٣٧٥
٢٣١/٤	عبد الحميد بن دينار (صاحب الزيادي)	١٧٣/٧ و ١٤٨ ، ١٤٧/٢
١٤/٤	عبد الحميد بن سلمة الأنصاري	٣٩٠/٥ (مولى المنبعث)
٢٢٨/٨	عبد الحميد بن سنان	٤٢١/١
٢٣٣/٨	عبد الحميد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب	٥٣/٧ و ١١١/٤
٣٢١/١	عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني	٣٤١/٢
٣٨٠ ، ١٦٦/٦ و		، ٤٠٣ ، ٢٧٤ ، ١١١/٤ و ١٨٣/٣ و ٣٧٣
٤٢٠/٨ و ١٥/٢	عبد الحميد بن عبد الرحمن بن الخطاب	، ٣٢٥ ، ٢٥٣ ، ٢٢١ ، ١٠٤/٥ و ٤٠٤
١٥١/٣	عبد الحميد بن محمود	و ٢٧٢ ، ٢٥٩ ، ١٧٣/٧ و ٢٨١/٦ و ٣٩٠
٢٣٢/٣	عبد الحميد بن المنذر بن الجارود	٢٩٢ ، ٢٢٠/٨
١٢/٥	عبد الخالق	٤٧/١
		عبد الله بن يسار (البهي)

٦ - الرواة المترجم لهم

٣٣٧ و ٤٢٧/٢ ، ٤٣٠ و ٧٣/٣ ، ٩٦ ،	١٨٩/١ ، عبد خير بن يزيد الهمداني
١٨٢ ، ٤٤٠ ، ٤٤٣ و ١٣٢/٤ و ٣٤/٥ ،	٣٨/٧ و ٢٩٤ ، ٢٨٨ ، ١٩٠
١٨٦ ، ٢١٩ ، و ١٧/٦ ، ١١٥ ، ١١٦ و	٣٣٦/٤ عبد ربه بن سعيد الأنصاري
٤٨/٧ ، ١٣٧ ، ٢٨٣ ، ٣٣/٨ ، ٤١٥ و	٧/٥ و ١٥٠/٧ و ٤٢٥/٨
٢٦٥/٥ عبد الرحمن بن أبي الموالي	١٧٣/١ ، عبد ربه بن نافع الكناني
٣٣٦/٧ عبد الرحمن بن إسحاق العامري	٢٦٥ و ٣٥٤/٨
٤٠٦/١ عبد الرحمن بن الأسود النخعي	٣١٨/٢ عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي
٣٠/٢ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ١٧٢/٣ ، ١٧٤ و	٣٧٤/٣ و ١٨٧ ، ٨٢/٥ ، ٢٤٠
٢٤/٤ ، ١٤٢ ، ٢٠٩ ، ٧١/٦ و	٩٠/٧ و ١٩٣/٦ عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي
٢٥٩/٨ عبد الرحمن بن الأصبهاني	٣٧٦/٢ عبد الرحمن بن أبي حدرد الأسلمي
٣٦١/٥ عبد الرحمن بن بجيد	٣٩٧/١ عبد الرحمن بن أبي رافع
٣٧١/٣ عبد الرحمن بن بديل العقيلي	١٠٨/٣ عبد الرحمن بن أبي الرجال
٩٦/٢ ، ٩٦/٥ و ٤١/٥ عبد الرحمن بن بشر بن الحكم	٢٦٧/٤ و ٣٣١/٥
٢٦/٤ عبد الرحمن بن بكار بن عبد العزيز	٢٨٥/١ ، عبد الرحمن بن أبي الزناد
٢٤٧/٦ عبد الرحمن بن البيلماني	٢٨٧ و ٣٣٣/٣ ، ٣٤٨ ، ٧٢/٤ و ٧٢/٥ و
٢٣١/١ عبد الرحمن بن ثابت العنسي	٣٦٣ ، ٢٦٧ ، ٦٢/٧ و ٣٥٣/٦ و ٩٩/٨
٢٠٦/٤ ، ٣١٧ ، ٢٩٦/٧ و	١٧٤/٢ عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري
عبد الرحمن بن ثروان = أبو قيس الأودي	٢٨١ ، ٢٨٠/٣ و ٣٣١/٥
٣٥٨/١ عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري	٣٤٦/٢ عبد الرحمن بن أبي علقمة
١٥٤/٨ و	٨٠/٣ عبد الرحمن بن أبي عمرة
١٨/٣ و ١٥٦ ، ١٥٥/٢ عبد الرحمن بن جبير المصري	٢٤٣/٧ عبد الرحمن بن أبي عوف
٢٠٢/٤ و عبد الرحمن بن جبير بن نفيير	١١٨/٨ عبد الرحمن بن أبي كريمة
٣٧٠/٦ و ٥٨/٨ ، ٥٩ ، ٢٠١ ، ٣٠٥ ،	١٩٥/١ ، عبد الرحمن بن أبي ليلى

٦ - الرواة المترجم لهم

عبد الرحمن بن جوشن	١٠٢/٨	عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار	٣٦١/٤
عبد الرحمن بن الحارث الخزومي المدني	٢٤٨/٢	عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار	٢١٣/٨
و ١٧١/٦ ، ١٨٣ ، ٣٩٥ ، ٤٠٤/٨		عبد الرحمن بن عبد الله بن	
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام الخزومي	١٦٩/٥	عبد الرحمن	٢٠٢/٥
عبد الرحمن بن حبيب بن أركن المدني	٣٩٧/٦	عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي	١٠/٨
عبد الرحمن بن حجيرة الخولاني	٥٥/٤	عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي	٤٤/١
عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي	١٧٠/١	و ٣٢٠/٢ ، ٣٤٧ ، ٤٢٨ ، ٤٣٠ ، ٦٥/٣	
و ٣٦٢/٧ و ١٢٥/٣		٣١٣ و ٨١/٤ ، ١٩٧ ، ٤١٣ ، ١٢/٥ و	
عبد الرحمن بن حميد الزهري	٢٦٢ ، ٢٠٧/٦	١٠٦ ، ٧٤/٨	
عبد الرحمن بن حبيب بن يساف	٧٣/٨	عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب الأنصاري	٤٠٩/٦
عبد الرحمن بن خلاد الأنصاري	١٤٤ ، ١٤٢/٣	و ٢٩٣/٧ و ١٢٤/٨ ، ٣٤٤ ، ٣٤٨	
عبد الرحمن بن زياد الرصاصي	١٩٩/٤	عبد الرحمن بن عبد العزيز (ابن	
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي	٢٤٥/٣	صادر)	٢٢٨/٢
عبد الرحمن بن سابط	١٥/٦ و ٣١٨/٢	عبد الرحمن بن عبد القاري	٢١٦ ، ٥٨/٥
عبد الرحمن بن سعد المدني	٨١/٣	عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي	٢٣٣/٥
عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل	٤١٥/٧	عبد الرحمن بن عثمان البكر اوي	٢١١/٣
عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني	٢٥٦ ، ٢٥١/٥	و ١٤٣/٧	
عبد الرحمن بن شماسه المهدي	٢٠٠/٤	عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي	٢٥٣/٥ و ٣٠٢/٢
عبد الرحمن بن صخر الواصي	١٠٥/٤	عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو = الأزاعي	
عبد الرحمن بن صفوان الجمحي	٢٦٥/٦	عبد الرحمن بن عوسجة	٢٠٨/٥ و ٢٤١/٣
عبد الرحمن بن عائذ	٣٦٨/١	عبد الرحمن بن غزوان = أبو نوح (قراد)	
عبد الرحمن بن عابس النخعي	٧٣/٣	عبد الرحمن بن غنم	٤٦/٨
و ٣٠٨/٤ و ١٣٧/٧		عبد الرحمن بن القاسم بن محمد التيمي	٤٦/٢

٦ - الرواة المترجم لهم

٤١٣، ٣٥٩، ٣٢٦، ٢٨٦	و ٣٩٨، ١١٥/٤ و ٢٩٧/٣ و ٢٩٩، ٨٧
٨١/٣ عبد الرحمن بن مهران المدني	٣٣٤، ٢١٤، ٢٧، ٢٢/٦ و ٤٢٤، ٤٢٣/٥
٢٠٦/١ عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي	٤٤٩، ٢٨٦/٨ و ١٦٠، ٦٢، ٧/٧ و
٢٠٨ عبد الرحمن بن نسطاس = أبو يعقوب الأصفر	٢٢٧/٣ عبد الرحمن بن قيس الختفي
٣١٣/٢ عبد الرحمن بن النعمان الأنصاري	٢٢٧/٣ عبد الرحمن بن قيس الضبي
٣٣٢/١ عبد الرحمن بن نجر اليحصبي	٢٢٨، ٢٢٧/٣ عبد الرحمن بن قيس العتكي
٣٥٢/٤ و ٣١٣، ٣١٢/٣ و	٢٣٥/٤ عبد الرحمن بن كعب الأنصاري
عبد الرحمن بن هرمز = الأعرج	١٢٥/٨ و ٣٨٩، ٣٥٩/٧ و ١٢٨/٥ و
٣٠٤/٥ عبد الرحمن بن هلال العبسي	٤٣٤/٢ عبد الرحمن بن المبارك العيشي
١٨٠/١ عبد الرحمن بن وردان	٢٦/٨ و ٢١٨/٦ و ١٦٤/٥ و
٣٣٤/٦ عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري	٥٩/٤ عبد الرحمن بن محمد بن سلام
٢١٥/٤ عبد الرحمن بن يزيد بن تميم	٢٧١/٦ و ٢٨٣/٤ عبد الرحمن بن محمد الحاربي
١٧٧/٢ عبد الرحمن بن يزيد بن جابر	٣٥٩/٣ عبد الرحمن بن سلم الرازي
٢٦٠/٨ و ٣٤٥/٧ و ٢٠٠/٦ و ٣١٤/٤ و	عبد الرحمن بن معاوية بين
٣٠/١ عبد الرحمن بن يزيد النخعي	الخويرث = أبو الخويرث المدني
و ١٤١/٥، ٣٢٩ و ١٨٣/٦، ٢٠٤،	٣٢٥/١ عبد الرحمن بن مغراء
٢١٥، ٢٠٥	٢٦٥/٥ عبد الرحمن بن مقاتل التستري
٣٤٣/٥ عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية	عبد الرحمن بن مل = أبو عثمان الهندي
٥٤/١ عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي	١٤٩/١ عبد الرحمن بن مهدي العنبري
و ٢٥٩/٥ و ١٠١/٧، ٢٥٦، ٣٠٨ و	٣٦٤، ٢٢٤، ٣٥/٢ و ٣٨٣، ٣١٦، ١٥٠
٢٣٤/٨	و ٥٧/٥ و ٨٦/٤ و ٢٥١، ١٤٧/٣ و
٣٤١/٤ عبد الرحيم بن سليمان الأشبل	و ٣٧٦، ٣٤٢، ٣٤١، ٢٦٤، ١٠٩/٦ و
	٨٩/٨ و ١٩٠، ١٥٠، ١٣٧، ٩٢/٧ و

٦ - الرواة المترجم لهم

٢٨٨/٧ و ٢٩٩/٦ و ٣٦٢، ٢٨٦/٣ و	٢٨٧/٨ و ٣٠٤/٥ و
٨٣/١ عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري	٢٧٤/٤ عبد الرحيم بن ميمون المدني
و ١٩٧/٢ و ١٣٥/٥ و ٢٧٤/٦ و ٣٧٧/٧ ،	عبد الرزاق بن همام
٣٩٠	١٠٢/١
عبد العزيز (ابن أخي حذيفة) ٦٥/٥	٢٧٢/٢ و ٤٣٩ ، ٣٦٧ ، ٣٦٠ ، ٣٤٧ ، ١٧٨
عبد العزيز بن أبي بكره الثقفي ١٢٥/٨	و ١١/٣ ، ٢١٣ ، ٢١٩ ، ٢٤٩ ، ٢٥٦ ،
عبد العزيز بن أبي حازم الأعرج ٧١/١	٢٥٨ ، ٢٧٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٧ ، ٣٩٦ ، ٤٢٦ ،
و ٢٧٩/٣ و ٢٤٩/٤	٤٣٩ و ٤/٤ ، ٤٩ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٤٠ ،
عبد العزيز بن أبي رواد ٣٣/٣	١٤٧ ، ١٦٠ ، ٢٠٤ ، ٢٩٢ ، ٢٩٥ ، ٣٠٤ ،
و ٢٤٩/٤ و ٤٣	٣٠٧ ، ٣٢٤ ، ٣٦١ ، ٣٧٩ ، ٣٩٣ و ٤/٥ ،
عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ١٦٧/١	٥٥ ، ٧٨ ، ١٠٦ ، ١١٥ ، ١٣٩ ، ٢١٦ ،
٢٨/٦ و ٢٤٤/٥ و ٣٤٦/٣ و ٢٠٣	٣٢٥ ، ٣٣٨ ، ٣٧٢ ، ٤٠١ و ٦/٦ ، ٩٨ ،
عبد العزيز بن أبي سليمان الهذلي ٣٧٧/٢	١١٩ ، ١٢٨ ، ١٥٠ ، ١٩٧ ، ٢٢٢ ، ٢٣٩ ،
عبد العزيز بن جريج ١٦٧/٥	٢٥١ ، ٣١١ ، ٣١٣ ، ٣٢٢ ، ٣٣٢ ، ٣٨٩ ،
عبد العزيز بن رفيع ٤٨/٤	٣٩١ ، ٣٩٩ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ و ٧/٧ ، ٣٨ ،
و ٢٦٣ ، ٢٤٠	٤٧ ، ٥٩ ، ١٢٤ ، ١٣٥ ، ١٥٤ ، ١٨٨ ،
عبد العزيز بن صهيب البناني ٢٥/١	٢١٩ ، ٢٣٣ ، ٣٥٢ ، ٣٥٦ و ٨/٨ ، ١٤٧ ،
و ٥٨/٣ و ٥٦/٥ ، ٢٥٠ ، ٤٩/٦ و ٢٩٥ ،	١٨٠ ، ١٨٩ ، ١٩٥ ، ٢٥٤ ، ٢٦٧ ، ٢٨٢ ،
٤٢٧ ، ٣٥٢ ، ٣٤٢ ، ٣٤١/٨	٢٨٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٨ ، ٣٤٨ ، ٣٦٦ ، ٣٧٠ ،
عبد العزيز بن عبد الله بن أسيد ٢٣٧/٦	٤٤٧
عبد العزيز بن عبد الله الأويسى ٣٦٣/٢	عبد السلام بن حرب الملائي ٣٦٤/٣
عبد العزيز بن عبد الصمد = أبو عبد الصمد العمي	عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي ١٠٥/٤
عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة ٤٢٠/٢	عبد السلام بن عتيق ٢٥٥/٧
	عبد السلام بن مطهر الأزدي ٢٠/٢

٦ - الرواة المترجم لهم

١٠١/٥	عبدالمجيد بن سهل الزهري	١٧٨/٣	عبد العزيز بن عبد الملك القرشي
٦٣/٢	عبد الملك	٢٥٥/٥	عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز
٣٤٧، ٧٩/٦	عبد الملك بن أبي بكر الخزومي	٢٧٣/٨ و ٣٥٤/٧ و ٥٩/٦	
١٧٧/١،	عبد الملك بن أبي سليمان العزمي	٢١/١،	عبد العزيز بن محمد الدراوردي
١٥١/٨ و ٣٧٢/٥ و ١٦٩/٣ و ٤١٢		١٣٤، ١٧٢، ٢٣٦، ١٨٢/٢ و ١٦٢،	
٣٥٠/١	عبد الملك بن أبي كريمة	٢٩٨، ١٩٦، ١٠٠، ٣٩/٣ و ٣٩٥، ٣٦٢	
٤١٢/٢،	عبد الملك بن أبي محذورة	و ٤٠٦، ٢٢٩، ١٠١/٥ و ٤٢٩، ٣٢٧/٤ و	
٤٢٣، ٤٢٢		٣٩٧، ٣٥١، ٣٣٥، ٢٦٨، ٢٦٢، ٢٣٣/٦	
	عبد الملك بن حبيب الأزدي = أبو	٣٤٠، ٣١٧/٨ و ١٩٢، ١٠١، ٤٨/٧ و	
	عمران الجوني	٤٠٤	
٤٤٢/٨ و ٣٤٦/٥	عبد الملك بن حبيب المصيبي	٢٤/١،	عبد العزيز بن المختار الأنصاري
٣٩٩/٢	عبد الملك بن الربيع بن سبرة	٤٢٤/٦ و ١٤٤	
٣٦٢/٢،	عبد الملك بن سعيد بن سويد	٢٧٢/٧	عبد العزيز بن مروان
١٤٧/٧ و ٣٦٣		١٩٨/١	عبد العزيز بن يحيى الحراني
١١٤/٢،	عبد الملك بن شعيب بن الليث	٣٤٤/٦ و ٣٥٩، ١٠٢/٥ و ١٧٣/٢ و	
١٢٧، ١٤٤ و ٥٥/٤، ٣٧٨ و ١٠٦/٥ و		٣٧٧ و ١٨/٧ و ٣٨/٨، ٤١١،	
٨٦/٨ و ٢٨٣، ١٨٢/٧ و ٦٨/٦		٢٧٠/٥	عبد الغفار بن داود الحراني
٢٧٩/٢	عبد الملك بن عبد الرحمن القرشي	٣٢/٨	عبد الغفار بن القاسم الأنصاري
٦٨/٢،	عبد الملك بن عمرو القيسي	٢٣/٢	عبد الكريم بن أبي المخارق
٤٣٨ و ٩٣/٣، ٣٢٥ و ٦٠/٤، ١٩٦ و		١٣٦/٨ و ٢٩٠/٦ و	
٤٨/٧ و ٤٢٨، ٣٢٣، ١٣٨، ١٠٤/٦		٣٢٣/١	عبد الكريم بن مالك الجزري
٣٩٠		١٣٦/٨ و ١٥٠ ١٠٨، ١٧/٦ و ٢٣/٢ و	
٢٣١/٢	عبد الملك بن عمير	١٦٧/٦	عبد المجيد بن أبي يزيد العقيلي

٦ - الرواة المترجم لهم

٤٢٧، ٣٥٢، ٣٤٢، ٢٩٣، ١٧٢	٤١٠/٨ و ٣٣٩/٥
عبد الوهاب بن عبد الرحيم	عبد الملك بن قتادة بن ملحان
الدمشقي	القيسي = ابن ملحان
٢٥٤/٧ و ٢٠١/٦	عبد الملك بن محمد بن أبي بكر بن
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي	حزم
٣٢٩/٣	٣٠٨/٥
و ١١٥/٤ و ١٥٨/٥، ٣١٠، ٣٩/٦،	عبد الملك بن محمد بن أين
٣٩٦/٨ و ٣٣٠، ٨٩/٧ و ١٥٧، ١١٧	٢٧٥/٣
عبد الوهاب بن عطاء الخفاف	عبد الملك بن معن المسعودي
٦٤/١	٣٥٢، ١٧٣/٥
٢٥٨/٤ و ٢٤٩/٣ و ٤١٩	عبد الملك بن هارون بن عنترة
عبد الوهاب بن مجاهد المكي	١٧٢/٣
١٥٣/٤	عبد الواحد بن زياد العبدي
عبد الوهاب بن نجدة	٥٠/١
٢٢٩/٣	و ٣٨٨، ٨٠/٣، ٣٩٤ و ٣٦٧/٢
و ١٧٧/٥ و ٦٠/٦ و ٣٢٠/٧ و ٨٠/٨	و ٤١٥، ٣٣٣، ٣٠٤/٥ و ٤٣٠، ١٤٤/٤
٢٢٢	٨٣/٦، ٣١٩ و ١٢٠/٧ و ٦٥/٨، ١٧١،
عبد الوهاب بن وهب	٤٠١، ٢٢٠
٣١١/٥	عبد الواحد بن غياث
عبد بن سليمان الكلابي	٤٠١/٨ و ٣٣٤/٦
٧٥/٢	عبد الواحد بن واصل السدوسي = أبو
١٢٤ و ٣٤/٤، ٢٥٥، ٢٨٢، ١١٨/٥،	عبيدة الحداد
٢٤٣، ٢٧٢، ٣٧٤، ٤٢٣ و ٧٦/٦، ٣٥٠،	عبد الوارث بن أبي حنيفة
٣٩٧/٨ و	٧٣/٦
عبد بن سليمان المروزي	عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان
٢٦٤/٧	٢٥/١
عبد بن عبد الله الصفار	و ٨٠/٢، ٨٥، ١٩٧، ٢٢٨، ٣٥٢، ٣٦١
١٥٤/٤ و ١٦٥/٣	و ٥٨/٣، ٣٠٨، ٣٦٨، ٣٩٣ و ١٤١/٤،
عبيد بن أبي الوزير	١٤٨، ٣٠٥، ٤١٨، ٢٧/٥ و ٢٥٠، ٤٢٢،
٣٤٢/٢	و ١٣/٦، ٢٠٢، ٢٣١، ٢٦٧ و ١٣٦/٧،
عبيد بن إسحاق العطار	١٤٢، ٢١٢، ٣٦٩، ٣٠٩ و ١٩١/٨،
١٩١/٢	
عبيد بن البراء	
١٧٦/٣	
عبيد (عقبه) بن ثمامة المرادي	
٣٥٠/١	

٦ - الرواة المترجم لهم

١٨٤ ، ١٨٣/٨ و ١٨٦/٦	١٧٣/٧	عبيد بن جبر
٢٩٢/٦ و ٣٩٦/٥	١٨/٦	عبيد بن جريج
١٩٨/١	٤٣٢/٣	عبيد بن الحسن
٤٢٧/٤	٣٨٠/١	عبيد بن السباق
٤٤٨/٤ ،	٣٢٧/٦	عبيد بن سليمان الباهلي
٣٩٦/٦ و ١١٢/٥ و ٤٠٧	١٤٥/٥	عبيد بن سوية
٨٧/٧	٤١٦/٥	عبيد بن عمير (مولى ابن عباس)
٣٥٥/١	٣٩٣/٢	عبيد بن عمير بن قتادة الليثي
٤٠٤ ، ٤٠٣ ، ٧/٨ و ١٣٠/٦ و	٣٥٧ ، ١٩٣ ، ٦٩/٥ و ٤٢٤ ، ٣٤٢/٤ و	
٥١/٤	٢٢٨/٨ و ١٤١/٦ و ٤١٦ ، ٣٥٨	
١١٧ ، ١١٠/١	١٥٠/٨	عبيد بن فيروز الشيباني
١٢٦/٢ ،	٣٢٦/٦	عبيد الله (مولى عمر بن مسلم الباهلي)
٢٨٧/٤ ، ٣٩٤ ، ٢٩٩/٣ و ٢٢٠ ، ٢١٢	١٣٩/٧ و ٢٨٠/١	عبيد الله بن أبي بكر بن أنس
٣١٩ ، ٤١٢ و ١٧/٥ ، ٥٨ ، ٢٧٩ و	٢٨٥/٥ و ٢٢٠/٤	عبيد الله بن أبي جعفر
٣٦٠/٨ و ٧٤/٧ و ١٢٩/٦	٢٢٠/٨ و ١٦٣/٧ و	
٢٠٣/٣	٢٣٢/٢	عبيد الله بن أبي حميد الهذلي
١٠٧/١	٣٣٣/٣ ،	عبيد الله بن أبي رافع
٥٩/٧ و ٣٦٣/٦ و	١٧٢/٦ و ٣٤٨ ، ٢٤٤/٥ و ٣٤٨ ، ٣٤٦	
٢٨٥/٣	٤٠٣/٧ و ١٨٣	
٤٢٤/٨	١٨٤/١	عبيد الله بن أبي زياد القداح
٢٨٥/٣	١٧٦/٨ و ٢٣٤/٥ و	
٣١٤/٢	٢١٠/٥	عبيد الله بن أبي نهيك
٤٢٤/٨ و ٢٩١/١	٢١٢/٥	عبيد الله بن أبي يزيد المكي

٦ - الرواة المترجم لهم

١٢١/٣ و ٢٦١ ، ٢٠٨ ، ١٢٣ ، ٨٦/٢ و	٩١/٨ و ٢٠٢/٤	عبيد الله بن عبيد الكلاعي
٣٩٢ ، ٣٤٦ ، ٣٣٦ ، ٢٤٢ ، ٢٣١ ، ١٣٠ و	٣٩٧/٧ و ٣٣٥/٥	عبيد الله بن عدي بن الحيار
٧٢/٤ ، ١١٥ ، ١٧٢ ، ٣٩٨ ، ٤١٥ ، و	٣٥/١	عبيد الله بن عمر العمري
٣٤٣ ، ٢٤٤ ، ١٩٩ ، ١٨٦ ، ١٣٢/٥ و	٤٤٢ ، ٢٧٨ ، ٣٤/٢ و ٤٢٩ ، ١٤٠ ، ٨٠	
١٣٨/٨ و ٣٧٣ ، ٨٠/٧ و ٦٦ ، ٤٢/٦	٢٩٦ ، ٢٧٣ ، ٢٧٠ ، ١٣٧ ، ٤٣ ، ٣١/٣	
٢٢/٣	٢٩٧ ، ٣٢٩ ، ٣٥٩ ، ٣٨٥ ، ٥/٤ و ٦	
١٥٣/٣	٣٧٥ ، ٢٢٩ ، ٢٠٩ ، ١٧٤ ، ١٠٢ ، ٣٤	
٣٩٨/٥ و ٣٧٨	٣٧٩ و ١٥٦/٥ ، ١٨١ ، ١٨٣ ، ١٩٢	
١٩٥/١	٣١٠ ، ٣٢٢ ، ٤١١ ، ٤٢٣ و ١٢١/٦	
١٩٤ ، ١٠٣ ، ٥٣/٥ و	١٢٢ ، ١٤٠ ، ٢٠٣ ، ٢١١ ، ٢٣٩ ، ٢٦٥	
٤٢٩/٨	٢٨٠ ، ٣١٨ ، ٤٣٢ ، و ١٧٤/٧ ، ٢٠٤	
١٦٨/١	٣٠٧ ، ٣٢٨ ، ٣٧٦ و ٣٥/٨ ، ٣٦ ، ٤٠	
٣٧٢/١	٧٣ ، ٨٣ ، ٢١٦ ، ٣٠٨ ، ٣٥٠	
٢٨٩/٧ و ١٦٩/٦ و ٣٤٩/٥ و ٢٦٧/٢ و	٢٩٠/٢	عبيد الله بن عمر القواريري
٢١٩/٤	٣٧٣ و ١٥٣/٣ ، ٣٠٨ ، ١٩٧/٤ و ٤٣٠	
٢٧٥/٢ و ٣٨٠/١	٢٧/٥ ، ٢٣٨ ، ٢٥٣ ، ٢٧٥ ، ٣٣٣ و	
١١/٥	٣٤٣/٦ ، ٣٦٩ و ١٧٣/٧ ، ٢٥٩ ، ٨٩/٨	
٢٥١/١	٩٢ ، ٢٩٢ ، ٣٢٦ ، ٣٢٨	
٣٠٦/٧	٣٢٣/١	عبيد الله بن عمرو الرقي
١٣٩/٧	٩٦/٣ و ١٠٨/٦ و ٢١/٨	
١٤٤/٧	١٥٦/٤	عبيد الله ابن القبطية الكوفي
٣٦٧/٢	٤٢٣/١	عبيد الله بن محمد الحارثي
٤٠٥ ، ٣٤٧/٧ و	٤١٩/١	عبيد الله بن معاذ العنبري

٤٠٥ ، ٤١٠ ، ٤٢٣ ، ١٥/٦ ، ٣٢ ، ٣٩ ،	٤٢٢/٥	عتبة بن عبد الملك السهمي
٥٦ ، ٩٧ ، ١٠٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٥٦ ،		عتبة (عقبة) بن محمد بن الحارث
١٦٧ ، ١٧٧ ، ١٨٧ ، ٢٠٣ ، ٢٢٦ ، ٢٥٠ ،	١٩١/٤	الهاشمي
٢٥٦ ، ٢٦٠ ، ٢٦٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٨ ، ٢٨٠ ،	١٧٦/٨	عتاب بن بشير
٢٨٦ ، ٣١٧ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ،	٢٤٠ ، ٥٦/١	عتاب بن زياد الخراساني
٣٨٤ ، ٣٨٨ ، ٤١٦ ، ٤/٧ ، ٦ ، ٧ ، ٢٥ ،	٤٣٢/٨	عتيك بن الحارث بن عتيك
٣٥ ، ٧٦ ، ١١٤ ، ١٣٥ ، ١٧٨ ، ٢٠٠ ،	٢٣٨/٥	عثام بن علي بن هجير
٢١٥ ، ٢٢١ ، ٢٢٧ ، ٢٤٢ ، ٢٤٤ ، ٢٧٩ ،	٦٩/٥	عثمان بن أبي سليمان القرشي
٣٢٢ ، ٣٩٥ ، ٤٠٩ ، ١٨/٨ ، ٤٦ ، ١٠٢ ،	٣٧١/٨ و ١٩٣	
١١٠ ، ١٢٩ ، ١٥٤ ، ١٦٥ ، ٢٠٦ ، ٢١٣ ،	١٠٢/١	عثمان بن أبي شيبة
٢١٩ ، ٢٢٤ ، ٢٤٢ ، ٢٥٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧٩ ،	٣٣٧ ، ٣١٨ ، ٢٧٥ ، ٢٣٣ ، ١٩٤ ، ١٠٥	
٢٩٩ ، ٣١٥ ، ٣٢١ ، ٣٦٠ ، ٤١٥ ،	٣٥٦ ، ٤١٨ ، ٦/٢ ، ٣٠ ، ٩٥ ، ٣٤٣	
عثمان بن أبي العاتكة الأزدي	٢٩٥ ، ٢٧٥ ، ٢٦٧ ، ٢١٢ ، ١٢٤ ، ١٢١	
عثمان بن أحمد الدقاق	٣٦٠ ، ٣٩٣ ، ٥٠/٣ ، ٦٠ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ،	
عثمان البتي	١٤٢ ، ١٥٧ ، ١٧٢ ، ٢٣٧ ، ٢٥٥ ، ٢٧٣ ،	
عثمان بن الحكم الجذامي	٢٧٨ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٤ ، ٣١٧ ، ٣٣٢ ،	
عثمان بن حكيم بن عباد	٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٧٧ ، ٤٢١ ، ٤/٤ ، ٣٢ ، ٦١ ،	
١٤٤/٤ و ١٩٠/٧	٦٨ ، ٧١ ، ٨٨ ، ١١٣ ، ١٥٦ ، ١٧٨ ،	
عثمان بن السائب الجمحي	٢٠٢ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٢٦٠ ، ٣٠٩ ،	
عثمان بن سعد الكاتب	٣٢٩ ، ٣٤٢ ، ٣٧٣ ، ٣٨٧ ، ٣٨٩ ، ٦/٥ ،	
عثمان بن سعيد القرشي الحمصي	٧٨ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١١٤ ، ١٦٠ ، ١٦٦ ،	
٤٢٤/٣ و ١٩٣/٤ و ١٧٥/٥ ، ٣١٩/٨	١٧٣ ، ١٩٦ ، ٢٠٠ ، ٢٠٨ ، ٢٧٣ ، ٣٠٤ ،	
عثمان بن سعيد المري	٣٣٣ ، ٣٥٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٧٠ ،	

٦ - الرواة المترجم لهم

٢٥١/٤ و ١٨١/١	عثمان بن عبدالرحمن التيمي
٢٥٥/٣	عثمان بن عروة بن الزبير
١٧٨/٣	عثمان بن عطاء الخراساني
٤٢٩/٤	عثمان بن عمر بن موسى التيمي
٢٢٧/٣	عثمان بن عمر بن فارس العبدي
٣٢٨/٨ و ٤١٧/٧ و ١٧٧، ١٣٢/٦	
٩٣/٢	عثمان بن عمير (أبو اليقظان)
٢٥٢/٥ و ٢٣٧/٤	عثمان بن المغيرة الثقفي
١٩٠/٢	عثمان بن يحيى الفرساني
١٩٥/٢	عثيم بن كليب الحضرمي
١٢٢/١	عجلان (مولى فاطمة بنت عقبة)
٢٥٨/٣	عجلان المدني
٤٨/٧	عجير بن عبد
٢٩/١	عدي بن أبي عمارة الدراع
٦٦/٣	عدي بن ثابت الأنصاري
٣٨٣، ٣٢٣، ٢٦٩/٤ و ١٥١، ٦٨	
٣٠٧/٨	
٢٠٣/٢	عدي بن دينار
٣٧/٢	عراك بن مالك الغفاري
٣١١، ٣١٠، ١٠٢/٥ و	
٤٤/٥	عروة بن روم
٤٧/١	عروة بن الزبير
٩٥/٢ و ٣٢٥/١	عروة المزني
٣٢١، ٣١٨، ٢٨٧، ٢٨٥، ١٥١، ٨٦	

٦ - الرواة المترجم لهم

٢٨٢/١	عطاء العامري الليثي	٢٥٤/١	عروة بن المغيرة بن شعبة الثقفي
١٥١/٥	عطاء بن ميناء	٢٨٧، ٢٥٩	
٣٢/١	عطاء بن يزيد الليثي	٧٦/٦ و ١٤٣/٢	عزرة بن عبدالرحمن بن ززارة
١٧٨، ٣٣٩ و ١٧/٣، ٨٧، ٢٨٢ و		١٩٤/٤ و ٢١١/٣	عسل بن سفيان التميمي
٣٩٧، ٢٤٨، ٢٤١/٧ و ٣٤٤، ١٦٤/٥		٣٢٥/٦	عطاء (أبو الحسن السوائي)
٢٣٣/١	عطاء بن يسار	١٥٦/١	عطاء بن أبي رباح
٢٣٧، ٢٩٦، ٣٤٢ و ١٦٥/٢، ١٧٠،		١٦٤، ١٦١، ١٥٩/٢ و ٤١٢، ٣٢٣	
٣٠٢ و ٦٠/٤، ٨٨، ١٨٢، ١٨٣، ٣٥٠ و		٢١١، ٢٠٩، ١٦٩/٣ و ٢٥٥، ٢٠٤	
٣٩٨، ٣٣٨، ٣٣٠، ١٧٥، ١٤٩، ٤/٥ و		٣٨٥، ٢٩٤، ٢٧٠، ٢٥٠، ٢١٢	
٢١٣، ١٧٢/٨ و ٢٥٣/٧		٢٩٦، ٢٩٣، ٢٥٧، ٢٣٩، ٢٣٨/٤	
٤١١/٤ و ٣١٦/١	عطية بن الحارث الهمداني	٤٢٤، ٣٨٨، ٣٤٢، ٣٠٦، ٣٠٥، ٣٠٤	
٤٣٤/٣	عطية بن قيس	٣٧، ٣٦/٦ و ٤٢٤، ٤١٦، ٣٧٢/٥	
١٠٨/١	عفان بن مسلم الصغار	٨٧، ٨٦، ٨٥، ٨٤، ٨١، ٤٤، ٤٢، ٣٩	
٣٥٠، ٢٢٣/٢ و ٣٩٠، ٢٦٤، ١٣٢		١٦٩، ١٤٦، ١١٣، ١٠٩، ١٠٦، ٩٦	
١٢٦/٤ و ٣٧، ٢٩/٣ و ٤١٦، ٣٩٣		٤٢١، ٣٩٧، ٢٤٣، ١٨٨، ١٨٧، ١٨٤	
١٤٤، ٣٣٥ و ٥٧/٥ و ٢٥٤/٦ و ٤/٧ و		١٨٦، ١٨٢، ١٥٢، ١٥١/٨ و ٧١/٧	
٣٩٥/٨		١٧٨/٣	عطاء بن أبي مسلم الخراساني
١٤٧/٣	عفير بن معدان	١١٠/٦ و	
٣٢٨/٧ و ٣٤٠/٢	عقبة بن خالد	٣٢٨/٥ و ٧٤/١	عطاء بن أبي ميمونة البصري
٣٩٢/٥	عقبة بن سويد بن غفلة	٢٤٦/٣	عطاء بن السائب
٢٥٧/٢	عقبة بن علقمة البيروتي	٢٣٨، ١٣٤/٥ و ٣٥٥، ١٥٣، ١٥/٤ و	
٣٥٣/١	عقبة بن مسلم التجيبي	٣١٢، ٢٩١، ٢٨٦/٧ و ٢٦٩، ١٥٠/٦	
٢٥٣/٥ و ٣٦٤/٢ و		٢٢٤، ١٦٥/٨ و	

٦ - الرواة المترجم لهم

٤٢/١	عكرمة بن عمار العجلي	٢٤٤/١	عقبة بن مكرم العمي
و ٣٥٥ ، ٣٥٤ ، ٢٥٨/٣ و ٢١٦/٢ و		٨٧/٦ و ٢٢٦/٥ و	
٣٤٦/٧ و ١٩٩/٦ و ٦٥/٥ و ١٧٣/٤		٣٥٨/١	عقيل بن جابر الأنصاري
٩٤ ، ٣٤ ، ٢٤/٨ و ٤٠٦ ، ٣٩٠		١٧٦/١	عقيل بن خالد الأيلي
٣٨٢/١	العلاء بن الحارث الحضرمي	و ٢٧٩/٥ و ٣٨١ ، ٣٧٩ ، ٣١١/٤ و ٣٥٥	
٨٩/٨ و ٢٤٨ ، ١٣٥/٧ و ٢٠٣/٥ و ٣٨٤		٣١٨ ، ٨٦ ، ٢٨/٨ و ٢٢٥ ، ٥٧/٧ و ٦٨/٦	
٢٦٠ ، ٢٣٤ ، ٩٠		٣٠٥/٧	عقيل بن شبيب
٢٦٩ ، ٩٣/٤	العلاء بن صالح التيمي	٣٦٤ ، ٣٦٣/٨	عقيل بن معقل
و ٥٤/١	العلاء بن عبدالرحمن الحرقي	١١٨/١	عكرمة (مولى ابن عباس)
١٠١/٧ و ٢٥٩/٥ و ٤٠٥/٣ و ٢٨٤/٢		١٨٢ ، ١١٧ ، ١١٦ ، ١١١ ، ٢٩/٢ ، ٣٤٥	
٣٠٨ ، ٢٥٦		و ٣٨٩ ، ٣٥٧ ، ١٨٢/٤ و ٣٩٣ ، ١٩١/٣ و	
٦٣/٢	العلاء بن كثير الليثي	١٥٣ ، ١٢٧ ، ٧٢ ، ٤٨ ، ٤١/٥ و ٣٩٦	
٤١٥/٥ و ٢٩/٤	العلاء بن المسيب الكاهلي	و ٤٢٤ ، ٤١٢ ، ٤٠١ ، ٣١٨ ، ٢٢٨ ، ١٨٨	
١٩٦/١	العلاء بن هلال الرقي	١١٨ ، ١١٠ ، ١٠٦ ، ٩٧ ، ٥٧ ، ٢١/٦	
١٨٢/٦	علاج بن عمرو	٣٢٤ ، ٢٨٩ ، ٢٦٧ ، ٢٣٤ ، ٢٢٤ ، ١١٩	
٤٠٧/٧	علقمة بن عبدالله المزني	٤٢٢ ، ٣٩٩ ، ٣٩٨ ، ٣٥٠ ، ٣٣٠ ، ٣٢٦	
١٤٧/١	علقمة بن قيس النخعي	٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٩ ، ٤٣٧ ، ٤ ، ١٠ ، ٢٧	
و ٣٣٨ ، ٣٣٧ ، ٢٥٤ ، ١٧٤/٣ ، ١٤٨		٥٢ ، ٦٦ ، ٨١ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٩٥ ، ١٣٦	
١٧٨ ، ١٧٦ ، ١٥٢ ، ١٢١ ، ٧٨ ، ٢٣/٤		٢٣٩ ، ٢٦٦ ، ٣٩٩ ، ٧٦/٨ و ١٢١ ، ١٦٣	
٢٦٨/٦ و ١٤٠ ، ١١٤/٥ و ١٩٣ ، ١٨٠		١٦٤ ، ١٩١ ، ٢٢٢ ، ٢٣٦ ، ٢٦٨ ، ٢٧٦	
١٤٤ ، ٢٥/٧ ، ٣٤٢ ، ٢٨٦		٣٨٧ ، ٢٧٨	
٣٠٦/١	علقمة بن مرثد الحضرمي	٣٩٧/٤	عكرمة بن خالد بن العاص الخزومي
٣٦٩ ، ٣٦٨ ، ٢٥٨/٧ و ١٩٥/٥ و ٢٦٠/٢ و		و ١٠٦/٥ و ٢٢٦/٦ و ٣١٦/٨ و	

٦ - الرواة المترجم لهم

علقمة بن وائل بن حجر	٣٠٩/٣	و ٣٢٦/٦ ، ٣٩٨ ، ٥٢/٧ ، ٦٦ ، ٨١ ،
٣١٨ و ١٥٤/٤ و ٣٨٥/٨		٨٤ ، ٢٦٦ ، ٣٢٤ ، ١٢١/٨ ، ١٦٣ ، ١٩٤ ،
علقمة بن وقاص الليثي	١١٢/٤	٢٢٢ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ ،
و ٩٥/٥ و ٤٠٧/٦		علي بن الحكم البناني ٢٠/٢ و ١٦٤/٧
علي بن أبي طلحة	٢٢٤/٨	علي بن حكيم الأودي ٣٤٨/٧
٢٥٦ ، ٢٥٥		علي بن حوشب ١٧٩/٢
علي بن أحمد الجرجاني	١١٤/١	علي بن خشرم ١٧٠/٥
علي بن الأقرم	١٩٥ ، ٥٣/٥	علي بن ذريح ٤٠/٧
علي بن بحر القطان	٣٦٩/١	علي بن زيد بن جدعان ٩٣/١ ،
و ١١١/٦ ، ٢١٤ ، ٤٢٩ ، ٢٩٨/٧ و ٣٦٣ ،		٩٨ ، ٣١٥ ، ٣ و ٢٨٨/٤ و ١٨/٤ و ٢٥٦/٥ و
٣٦٥		١١٣/٦ و ٣١٢/٧ و ٣٥٨/٨
علي بن الجعد الجوهري	٢٨/٤ و ١٨٩/٢	علي بن رباح اللخمي ١٩٧/٥
علي بن حجر بن إياس السعدي	٢٨٧ ، ٥٥/١	٢٥٤ ، ١٠٦/٧ ، ١٧٨ ، ٢٤٥ ، ٢٧٢ ،
علي بن الحسن بن بيان المقري	٣٣٩/٢	علي بن ربيعة الأسدي ٢٥٢/٥
علي بن الحسن الدار بجردي	٣٢٥/٥	٣٥٥/٧
علي بن الحسن بن شقيق	١٢٥/٧	علي بن سهل الرملي ١٣٨/٢
علي بن الحسين الرقي	٢١/٨	علي بن صالح بن حي الهمداني ٢٢٣/٢
علي بن حسين بن علي بن أبي طالب	٢٠٠/١	و ٩٢/٤
و ٤٢٥/٣ و ٧٨/٦ ، ١٧٢ ، ١٨٣ ، ٢٥١ ،		علي بن الصلت ١٢/٥
٣١١ و ٢٣٣/٧ ، ٢٣٤ ، ٢٦٧ ، ٢٦٥/٨ و ٢٣٤ ،		علي بن عاصم الواسطي ١٥٧/١
٣٣٥		و ٩٠/٢ و ١١٧/٣ و ١٣٢/٥ و ٢٦٩/٦
علي بن الحسين بن مطر الدرهمي	٩١/٥ و ٢٦٥/١	علي بن عبد الأعلى ١١٧/٢
علي بن حسين بن واقد المروزي	٤٨/٥	علي بن عبد الله البارقي الأزدي ١٣٩ ، ٦٩/٥

٦ - الرواة المترجم لهم

١١٠، ١٠٠، ٩٠، ٨٠، ٧/٤ و	٣٥٢/٧ و ١٩١
٣٧١/٢ علي بن يزيد الألهاني	٢٧١/٤ و ٣٢/١
١٣/٥، ٨٤، ٨٢/٣ و	١٠٠/١
٢٨٩/٦ عمارة بن أبي حفصة	٩٨/٥ و
٤١٢، ٤٠٩/٣ عمارة بن أكيمة الليثي	١٤٢/٤
٢٥٠/٣ عمارة بن ثوبان	٣٢٢، ٢٦٥/١
٣٦٠/٧ عمارة بن حديد البجلي	٣٩١/٥
٧٢/١ عمارة بن خزيمه	٣٦٢/٣
١٤٥/٨ عمارة بن عبدالله بن طعمة	٢٥٠/٧ و ٢٥/٣ و ٣٤٩/١
٢٥٣/٣ عمارة بن عمير التيمي	٣٤٠/٤
١٢٣/٧ و ١٨٣/٦ و ٢٠٨، ٣/٤ و ٢٨٨	١٩٨/٤
٣٩٩/٢ عمارة بن غزيرة	٧٦/٤ و ٢٢٥/٣
٣٣١/٥، ٣٢٧، ٣٥، ٣٣، ٣٠/٤ و ٢٤/٣	٩/٧
٤٤٠/٨	٥٠/٢
٢٢٠/٨ و ٣٦٦/٣ عمارة بن القعقاع	٢٧٨/٧
٣٨٥/٣ عمارة بن ميمون	١١٦/٢
٣٨٤/٣ عمر بن أبي بكر بن الحارث	٢٤٦/٨ و ٢٣/٣ و
٤٣٤/٨ عمر (عمرو) ابن أبي سفيان الثقفي	١٣٩/٢
٢٤٩/١ عمر بن أبي وهب الخزاعي	١٧١/٥
١٩٢/٧ و ٣٣/١ عمر بن ثابت الأنصاري	١٢٥/٤
٢٤٠/٤ عمر بن حفص بن عمر الوصابي	٣٨٣/٧ و ٣٥١، ٣٢٨/٥ و
١٦٤/٢ عمر بن حفص بن غياث	١٦٨/٤
٣٨٢/٣ عمر بن الحكم بن ثوبان الحجازي	٣٥٧/٣
	علي بن يحيى الزرقعي

٦ - الرواة المترجم لهم

٢٦٤/٧	عمر بن محمد بن المنكدر	٣٤٤/٦	عمر بن الخطاب السجستاني
٢٤٩/٥	عمر بن مرة الشني	٣٩٧/٤	عمر بن ذر المرهبي
٤/٨	عمر بن المرقع بن صيفي	٢٢٠/٥	عمر بن سعد بن أبي وقاص
٣٢١/٥	عمر بن نافع العدوي	٤٤/١	عمر بن سعد بن عبيد
٢٢٦/٥	عمر بن نيهان	٩٣/٦ و ٦/٢	عمر بن سويد الثقفي
١٣٩/٤ و ٣٥٤/٣	عمر بن يونس اليمامي	٧٤/٧	عمر بن عبدالله بن الأرقم الزهري
١٥٥/٢	عمران بن أبي أنس القرشي	٣٥٩/٢	عمر بن عبدالله بن عروة
١٧٢/٤، ١٥٦		٢٥٦/٢	عمر بن عبدالرحمن بن أسيد
٣٣٦/٣	عمران بن حدير السدوسي	١٨١/١	عمر بن عبدالرحمن بن سعيد الخزومي
٣١٤/٢	عمران بن داود القطان	٥٠/٣	عمر بن عبدالرحمن بن قيس الأبار
٣٨٣، ٣٧٣، ٢٨٦/٨ و ١٨/٤ و ١٤٧/٣		١٦٦، ١٦٠/٥ و	
٧٣/٥	عمران بن زائدة	٢٥٥/٥	عمر بن عبدالعزيز (الخليفة)
٦٧/٢	عمران بن طلحة	٨٩/٧ و ٢٦٢/٦ و	
١٦٥/٨	عمران بن عيينة	٢٣٨/٢	عمر بن عبدالواحد السلمي
١٩٨/٤	عمران بن محمد بن أبي ليلي	٣٦٨، ٣٣٨/٨ و ٢٥٢/٦ و ٣٧٤/٣ و	
٣٦٠/٣	عمران بن مسلم المنقري	١٥١/٤	عمر بن عبيد بن أبي أمية
٢١٤/٣	عمران بن موسى الأموي	٢٩٢/٤	عمر بن عطاء بن أبي الخوار
٩٣/٥	عمران بن يزيد العطار	٣٥٣/٦ و ٢٧٨/٤	عمر بن علي المقدمي
٣٨٥/٤	عمرو بن أبي الحجاج المنقري	٢٧٨/٤	عمر بن قيس المكي (سندل)
٢٨١/٢	عمرو بن أبي حكيم	٥٤/٨	عمر بن كثير بن أفلح المدني
٤١٣/٧	عمرو بن أبي سفيان الثقفي	٢١٣/٥ و ٣٣١/٤	عمر بن مالك الشرعبي
١٨٢/٢	عمرو بن أبي عمرو (مولى المطلب)	١١٩/٣	عمر بن محمد بن الحسن الأسدي
١٥٤/٨ و ٢٦٧، ٧٢/٥ و ١٠٠/٣، ١٨٣		٣٧٨، ٣٧٥/٤	عمر بن محمد بن زيد العدوي

٦ - الرواة المترجم لهم

٤١٢ ، ٤٢٠ و ٩٢/٦ ، ٩٦ ، ١٦٧ ، ٢٣٤ و	٤٤٦ ، ٣٤٠
٢٨/٧ ، ٢٠٩ ، ٣٨٨ ، ٤٠٣ و ١١٦/٨ ،	٣٠٩/٧ و ١١٧/٢ عمرو بن أبي قيس الرازي
١٨٢ ، ٢٣٦ ، ٢٦٨ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣٧٣	٢٢٣/٢ عمرو بن الأسود العنسي
٢٦٠/٣ عمرو بن راشد الأشجعي	٣٤١/٢ عمرو بن أمية الضمري
٢٨٥/٥ عمرو بن الربيع بن طارق	٢٠٩/٧ و ٧٥/٦ و ٤٢٠/٤ عمرو بن أوس الثقفي
٢٧٠/١ عمرو بن رديح	١٤٩/٢ عمرو بن بجدان
٣٦٤/٦ عمرو بن سعيد القرشي	١٤٩/٨ ، ١٥٢ ، ١٥٠
٣٩٣/٥ عمرو بن سفيان الثقفي	٩٦/٤ عمرو بن الحارث بن الضحاك الحمصي
١٧٤/٢ عمرو بن سليم الزرقني	١٠٩/٧ و ٣٠٠/٥ ، ٣٢٦
٣٦٥ ، ٣٦٧ ، ٤/٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ١٣٥	٢٠٥/١ عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري
٣٠/٢ و ٧٩/٧ عمرو بن شرحبيل الهمداني	٣٨٥ ، ٣٩١ و ٥٤/٢ ، ٥٥ ، ٧١ ، ٧٢
١٥٠/٤ عمرو بن الشريد الثقفي	٣٨٤ ، ١٧٤ ، ١٦٩ ، ١٦٧ ، ١٥٦ ، ١٥٥
٢٢٣/١ عمرو بن شعيب	٢١٧/٣ و ٤١٩ ، ٣٩٩ ، ٤/٣٠ ، ٢١٧
١٧٨/٢ و ٢٥٧ ، ٤٠١ و ١٢٢/٣ ، ٢٢٥ ،	١٦/٥ ، ٣٦٣ ، ٢٤٦ ، ٢٤٥ ، ٢٤٤ ، ٢٢٠
٢٩٠ و ٣٤/٤ ، ٢٠٧ ، ٢٤٧ ، ٢٧٦ ، ٣١٤ ،	٣٩٨ ، ٣١٤ ، ٣١٢ ، ١٥٤ ، ١٤٥ ، ٨٣
٣١٥ و ٢٨٢/٥ ، ٣٠٨ ، ٣١٤ ، ٣٩٣ ،	٤٠٣ و ٤٢٠/٦ و ٨٣/٧ ، ١٦٠ ، ١٦٣ ،
٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٠٢ و ٢٩٢/٦ ،	١٠١/٨ و ٢٧٤ ، ٢٧١
٣٠٧ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ و ٣٤/٧ ، ٤٥ ، ٤٦ ،	١٥١/٣ عمرو بن خالد الواسطي
٣٦٢ و ٢٩/٨ ، ٩٢ ، ١٩٣ ، ٢٢٥ ، ٢٣٨ ،	٧٢/١ عمرو بن خزيمه المدني
٢٦٠ ، ٢٦٧ ، ٢٧٢	٤١٦/٤ عمرو بن خليفة البكراوي
١٠٩/٣ عمرو بن عاصم الكلابي	١٢٧/٢ عمرو بن دينار المكي
٣٣٣ ، ٣٣٢/٧ و	٢٣١ ، ٣٧٣ ، ٣٧٥ ، ٤٣/٤ ،
٣٠٤/١ عمرو بن عامر الجلي	١٥٩ ، ١٦٠ ، ٢٠١ ، ٢٧٩ ، ٣٧٦ و ٤/٥ ،

٦ - الرواة المترجم لهم

٤٢٧/٢ ،	عمرو بن مرة الجملي	٢٢/٥	عمرو بن عبد الله الشيباني
٣١١ ، ٢٩٢ ، ٢٩١ ، ٢٦٠/٣ و ٤٣٠		١٦٧/٦	عمرو بن عبد الله بن صفوان
٣١٣ و ٢٨/٤ و ٣٤/٥ ، ١٦٠ ، ١٨٦ ،		٣٣٩/١ ،	عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي
٢٤٥ ، ٣٠٦ ، ٣٨١ و ٢٧٧/٧ ، ٢٧٨ ،		٤٢٦ و ٢٩٦/٢ و ٣٥٠/٣ ، ٤٢٤ ، ٣٦/٤ ،	
٢٨٣ و ٢١/٨ ، ٢٢٣		٤٣١ ، ٢٢٨ ، ٩٢/٥ و ٣٥٢ ، ٢٠٢	
٢٦/١	عمرو بن مرزوق الباهلي	٣١٩/٨ و ٣٧٨ ، ٢٦٤ ، ٢١/٧ و	
٣٧٦/٧ و ٣٥٣ ، ١٤٦ ، ٣٩/٥ و ٤٢٧/٢ و		٢٥١/٦	عمرو بن عثمان بن عفان الأموي
٣٨٥ ، ٣٢٣/٨ و		٢٦٧ ، ٢٦٥/٨ و	
٤٢٩/٦ و ٤٠١/٥	عمرو بن مسلم الجندي	٢٩/٣	عمرو بن عثمان بن موهب
١٣٨/٨	عمرو بن مسلم الليثي	٤٤٤/١	عمرو بن علي الباهلي
٥٠/٧	عمرو بن مهاجر	٣٢٣/٧ و ٢٨٩/٢ و	
٢٦٩/١ ،	عمرو بن ميمون الأودي	١٩٥/١	عمرو بن عون
١٨٥ ، ١٠٥/٦ و ٣١٨/٢ و ٢٧٢		٣٩٩ و ١٤٩/٢ ، ٣٠٦ ، ٣٣٣ ، ٦٨/٣ ،	
٣١٠ ، ٢٨٣ ، ١٤٥/٧ و		١٧٠ ، ٢٢٩ و ١٠٠/٤ ، ١٢٧ ، ٣٧٦ ،	
٢١٩/٢	عمرو بن ميمون الجزري	٢٦١ ، ٢٤٦ ، ١٧/٦ و ٤٠٣ ، ٢٩٥/٥ و	
٢٢/١	عمرو بن وهب الثقفي	٤٠٠/٧ و ٣٧١ ، ٣٥٨ ، ٢٩٥	
١٦٧/١ ،	عمرو بن يحيى المازني	٩٦/٣	عمرو بن قسيط
٣٨٦/٤ و ٣٩٥ ، ٣٩٤/٢ و ٢٠٤ ، ٢٠٢ و		٩٨/٧ و ٢٧/٤	عمرو بن قيس الكندي
٤٠٠/٨ و ١٧٦/٧ و ٢٨٢ ، ٢٨١/٥		٩٨/٧	عمرو بن قيس الملائي
عمار بن أبي عمار (مولى بني		٢٢١/٥ ،	عمرو بن مالك الجنبلي
٣٥٨/٨ و ١١٧/٧ و ٥٠/٢ (هاشم)		٢٦١/٧ و ٢٥٦	
٤٤٦/٢	عمار بن رزيق الضبي	٤٣/٥	عمرو بن مالك النكري
٦٠/٧ و ٣٨٥ ، ١٦٢/٦ و		١٠٨/٧ و ٥٩/١	عمرو بن محمد الناقد

٦ - الرواة المترجم لهم

٢٧١، ٩/٣	عون بن أبي جحيفة	٣٢٤/٢	عمار بن عمارة الزعفراني
١٠٤/٣	العوام بن حوشب الشيباني	٣٤٤/٧	عمار بن معاوية الدهني
٤٠٩/٨ و		١٤٤/٢	عمير (مولى عبدالله بن عباس)
٣٨٢/٢	عياض بن عبدالله بن أبي السرح	٢٠٢/٧ و	
٣٦٤، ٣٢٤، ١٥٤/٥ و ٢٢٩/٣		٤٠/٤	عمير بن سعيد النخعي
١٠٨/٨ و ٢٠/٧	عياض بن عبدالله الفهري	٣٧٠/٢	عمير بن هانئ العنسي
٧٨/٣	العزيز بن حرث	٤٤١/٢	عمير بن يزيد الخطمي المدني
٣٢٣، ٢٤٤/٣	عيسى بن إبراهيم الغافقي	١٦٩، ١٦٧/٢	عميرة بن أبي ناجية
١٠١/٤	عيسى بن أيوب الدمشقي	٢٠٧/٢	عنبة بن أبي سفيان
٣٨٠/٣	عيسى بن جارية	١٠/٥ و ٤٢٠/٤ و	
٣٨٤/٤	عيسى بن حفص العدوي	٤٣٤/١	عنبة بن خالد بن يزيد الأيلي
٣٩/٢	عيسى بن حماد التجيبي	٣٤٧/٤ و ١١٠/٣ و ٣٢٧، ٧١/٢ و	
١٤٧/٧ و ٣٥٦/٦ و ٣٩٩/٤ و ٣٨٨، ٢٠٦		٣٣١/٨ و ٤٢/٧ و ٣٨٩، ٣٠٧، ٣٠٢/٦	
١٤/٨ و		٣٣٥، ٣٣٣	
١٩٤/٣	عيسى بن خثيم	٦٢، ٦١/٨	عنبة بن سعيد بن العاص القرشي
٨٩/٧	عيسى بن دينار	٣٣٠/٧	عنبة بن سعيد القطان
٣٧٤/٣	عيسى بن سليمان الدارمي	٨٩/١	عنبة بن سعيد الكوفي
٢٧٧/١	عيسى بن سنان الحنفي	٨٦/١	عنبة بن عبد الواحد
٢٥٥/٦ و ٢٠٥/٢	عيسى بن طلحة بن عبيدالله	١٦٦/٨	عترة بن عبد الرحمن الشيباني
٣٢٦/٦	عيسى بن عبيد الكندي	١٦٧/٨ و ٢٨٠/٧	عوف بن أبي جميلة الأعرابي
٢٩٩/٧	عيسى بن علي بن عبدالله الهاشمي	١٠٠/٣	عوف بن الحارث
٢٦٠/١	عيسى بن غيلان		عوف بن مالك بن نضلة = أبو
٣١٢/٢	عيسى بن المسيب البجلي		الأحوص الجشمي

٦ - الرواة المترجم لهم

٣١١، ٣١٠/٨ و ٤٠٨/١	غضيف بن الحارث	٢٣٠/٦	عيسى بن معقل الأسدي
٨٥/١	غيلان بن جرير	٨٣/٦	عيسى بن معمر
١٨٧، ١٨٦/٧ و ٤٢٢/٣		٢٦١/٨	عيسى بن موسى الدمشقي
(ف)		٢٧٥/٣	عيسى بن ميمون المدني
٢٧٨/١	فائد بن عبد الرحمن الكوفي		عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي
٣٤١/٦ و ١٠٢/٢	فراس بن يحيى الهمداني	، ١٣٩/٢ ، ٢٥٩ ، ٨٧ ، ٨٤ ، ٨٢ ، ٦٤/١	
٣٥/٤	الفرج بن فضالة بن النعمان	، ٦/٤ و ٤٠٠ ، ٢٩٠ ، ٥٤/٣ و ٤٤٢ ، ٢٠٢	
٣٨٠/٧	فروة بن مجاهد اللخمي	، ١٩٨ ، ١٧٢ ، ١٧٠ ، ١٥٩ ، ٥٢/٥ و ٦٧	
٢٧٣/٥	فروة بن نوفل الأشجعي	، ٣٦٢ ، ٣٣٥ ، ٢٧٦ ، ٢٦٩ ، ٢٤٧ ، ٢٢٦	
	الفضل بن دكين = أبو نعيم الملائي	، ١٤١ ، ١٣/٧ و ١٤١ ، ١٥/٦ و ٣٦٩	
١٠٠/٢	الفضل بن سهل	، ٣٠٤ ، ١٢٢ ، ١١٤/٨ و ٢٤٣ ، ١٩٠	
، ١٨٢/٤	الفضل بن موسى السيناني	٤٣٦	
٤٢٥ ، ٢٨٩/٦ و ٣٢٠ ، ٢٩٣ ، ٢٧٨		٤٢٦/١	عياش بن الأزرق
٧٢/٨	فضيل بن أبي عبد الله المدني	، ٦٦/١	عياش بن عباس القتباني
١٠٧/١	فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري	٥/٥ و ٣٤١ ، ١٧١/٢ و ٦٧	
و ٤٤٣ ، ٣٦٦ ، ٣٦٠ ، ١٢٢/٣ و ٣٧٦/٢		٣٧٢/٧	عياش بن الوليد الرقام
، ٢٨٣ ، ٦٧/٥ و ٤٣٠ ، ٢٧٦ ، ٢٦٠/٤		١٠٢/٨	عينة بن عبد الرحمن بن جوشن
، ٣٤٦ ، ٢٢٨ ، ١٤٠/٦ و ٣٣٣ ، ٣٠٤			
٢١١/٧ و ٤٢٣			(غ)
١٣/٨	الفضيل بن سليمان	٣٢٤/١	غالب بن عبيد الله
٣٧٤/٤	فضيل بن غزوان بن جرير الضبي	٢٣٤/٣	غالب القطان
١٩٥/١	فطر بن خليفة القرشي	١٣٣/٢	غزوان الغفاري
٣٨٠ ، ١٧٢ ، ١٧٠/٥ و		٢٨٨/٢	غسان بن الربيع

٢٤٠/١	قارظ بن شيبه	٣٦/١	فليح بن سليمان بن أبي المغيرة
٣٠٧/٦	قبيصة بن ذؤيب	٣٦٠	٣٦٠ ، ١٧٥/٢ ، ٢٩٩ ، ٣٨٢ ، ٣٢٥/٣ و
٤٤٢ ، ٢٧٣/٨ و ٧٧/٧ و		١٠٤/٦ و ٢٣/٧ و ٢٥١ ، ١٩٠ ، ٩٠/٤	
٢٩٦/١	قبيصة بن عقبة الكوفي	(ق)	
٢٢١/٤ و ٢٥٦/٣ و ١٩٤/٢ و		٢٠٠/٧	القاسم بن أبي أيوب
٢٠٥/٤	قبيصة بن هلب	٨٣/٣	القاسم بن عبد الرحمن الشامي
٢٦/١	قتادة بن دعامة السدوسي	٢٦٤ ، ٢٤٨/٧ و ٢٠٣ ، ٣٣ ، ١٣/٥ و	
١٣٣ ، ١٢٨ ، ١٢٧ ، ١٠١ ، ٤٥ ، ٢٧		٤١٣/٤	القاسم بن حسان العامري
٣٨٩ ، ٣٠٨ ، ٢٨٠ ، ٢٦١ ، ١٥٦ ، ١٥٥		٣٠٤/٨ و ٢٧٦/٧	القاسم بن عباس
٣٩٥ ، ٣٩٠ ، ٤٩ ، ٤٢/٢ ، ٦٦ ، ١١٤ ،		٣٢٠/٢	القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله
٢٢٦ ، ٢٢٥ ، ٢١٤ ، ٢٠٩ ، ١٨٤ ، ١٤٣		٨٣/٣ و	
٣٤٩ ، ٣٣٥ ، ٣٢٢ ، ٣١٤ ، ٢٧٥ ، ٢٦١		٢٧/١	القاسم بن عوف الشيباني
٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٤٤٧ ، ٣٧/٣ و ١٠٩ ،		٣٠٣/٢	القاسم بن غنام
١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٧ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٣٣ ، ٢٤٥ ،		٣٣٧/٤	القاسم بن مبرور الأيلي
٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٨٩ ، ٣١١ ، ٣٣٤ ،		٣٩/١	القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
٣٥١ ، ٣٦٧ ، ٤٠١ ، ٤١٧ ، ٢٥/٤ و ٢٦ ،		٤٢٩ ، ٤٤١ ، ١٢/٢ ، ٤٦ ، ٨٦ ، ٢٩٩ ،	
٤٩ ، ٧٠ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ٢٢٤ ،		٣٢٠	٣٢٠ ، ٢٩٦/٣ ، ٢٩٧ ، ٣٩٨/٤ و ٤٠١ و
٢٧١ ، ٣٣٤ ، ٣٣٧ و ٦٨/٥ ، ٨٨ ، ٨٩ ،		٧٩/٥ ، ١٠٣ ، ٤٢١ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٧/٦ و	
١٣٢ ، ١٣٥ ، ١٣٨ ، ١٤٦ ، ١٥٢ ، ١٦٣ ،		٨ ، ٢٢ ، ٢٧ ، ٢١٤ ، ٢٤٨ ، ٢٩٣ ، ٣٣٤ و	
١٧٠ ، ١٧٦ ، ٢٠٧ ، ٢١٧ ، ٢٢٦ ، ٢٥٠ ،		٧/٧ ، ٢٤ ، ٦٢ ، ٦٤ و ٢٨٦/٨ و ٤٤٩ ،	
٢٦٣ ، ٣٥١ ، ٣٥٣ ، ٣٥٨ ، ٣٦٧ ، ٣/٦ و		٢٩٩/٨ و ١٢١/٤	القاسم بن مخيمرة الهمداني
١٣ ، ٤٦ ، ٧٦ ، ٩٨ ، ٢١٨ ، ٢٣٥ ، ٢٧٤ ،		٧٤/٣	قاسم بن يزيد الجرمي
٢٩٥ ، ٣٤٣ ، ٣٥٢ ، ٣٦٩ ، ٤١١ ، ٤١٢ و		٢٢١/٢	قابوس بن أبي الخارق الكوفي

٦ - الرواة المترجم لهم

١١/٥	قرثع الضبي	، ٣٣١ ، ٢٤٧ ، ١٨١ ، ٨٥ ، ٥ ، ٤/٧
٣٤٣/٨ و ١٢٥/١	قرة بن خالد السدوسي	، ٣٠/٨ و ٤١٩ ، ٤٠٨ ، ٣٨٣ ، ٣٧٢ ، ٣٣٣
٢٠١/٤	قرة بن عبد الرحمن	، ٣٣٨ ، ٢٨٦ ، ٢٦٤ ، ٢٥٠ ، ١٨٨ ، ١٨٧
١٨٩/٨	قريش بن أنس	٤٢٧
١٦٤/٥	قريش بن حيان العجلي	٥٤/١ قتيبة بن سعيد الثقفي
٤٣٤/٣	قرعة بن يحيى	، ٢٤٢ ، ٢١٥ ، ٢١٤ ، ٩٥ ، ٨٠ ، ٧٠
٣٥٤ ، ١٦٧/٧ و ٣٨١/٦ و		و ٤٢٩ ، ٤٠٢ ، ٣٧٢ ، ٣٥٥ ، ٣١٣ ، ٢٥٢
١٩٩/٨	قطبة بن العلاء بن المنهال	و ٢٧١ ، ٦٩ ، ٢٠٥ ، ١٧٨ ، ٣٧ ، ٣٣/٢
٣١/١	القعقاع بن حكيم الكناني	، ٢٢٥ ، ١٩٢ ، ١٦٤ ، ١٣٦ ، ٦٦ ، ٢١/٣
و ١٩٤ ، ٥١/٥ و ٢٧٧ ، ٢٤١ ، ٦٤/٢ و		، ٣٨٢ ، ٣٧٣ ، ٣٦١ ، ٣٢٨ ، ٣٢٢ ، ٢٤٤
٣٦٨ ، ١١١/٦		، ٧٤ ، ٥١ ، ٤٤ ، ١٢/٤ و ٤٢٦ ، ٤٠٦
٢٥٨/٧	قنعب التميمي الكوفي	، ٢٣٥ ، ١٨٤ ، ١٨١ ، ١٣٠ ، ٩٧ ، ٨١
	القعنبي = عبدالله بن مسلمة	، ٣٣٢ ، ٣٢٧ ، ٣٢٦ ، ٣١١ ، ٢٨٥ ، ٢٤٨
، ١٩٥/٤	قيس بن أبي حازم الكوفي	، ١٠٩ ، ١٠٢ ، ١٠١ ، ٥٨/٥ و ٣٨٢ ، ٣٧٩
٤٠٠ ، ٣٩٨ ، ١٢٢ ، ٥٠/٧ و ١٩٩		، ٣٠٣ ، ٢٧٩ ، ٢٧٢ ، ٢١٠ ، ١٨٢ ، ١٦٨
، ١٣٣/١	قيس بن الربيع الأسدي	، ٣٨٧ ، ٣٦٥ ، ٣٦١ ، ٣٥٤ ، ٣٣١ ، ٣٠٨
٣٦ ، ٩/٣ و ١٩١/٢ و ٣٠٧		، ٩٣ ، ٨٩ ، ٨٨ ، ٣٤ ، ٨/٦ و ٤٠٨ ، ٣٩٥
٩٢/٢	قيس بن سعد المكي	، ٢٣٧ ، ٢٣٤ ، ٢٢٢ ، ١٤٥ ، ١٤٣ ، ١٠٣
و ١٦٩ ، ١١٣ ، ٨٧ ، ٣٧/٦ و ٣٨٥/٣ و		، ٥٦ ، ٣٦/٧ و ٣٨٧ ، ٣٦٨ ، ٣٥١ ، ٣١٢
١٨٦ ، ١٥٢/٨		، ٢٢٥ ، ١٨٩ ، ١٧٥ ، ١٠١ ، ٨٣ ، ٧٧
٣٠٩/٣	قيس بن سليم العنبري	، ٣/٨ و ٣٩٧ ، ٣٧٠ ، ٣٣٦ ، ٣١٨ ، ٢٣٩
، ٣٣٣/١	قيس بن طلق الحنفي	٣٤٦ ، ٢٦٩ ، ١٧٢ ، ١٥٤ ، ٥٢ ، ١٤ ، ٩
١١٢/٧ و ١٨٤/٥ و ١٩٣/٣ و ٣٣٥		٤٤٦/٨ و ٢٣/٥ قدامة بن موسى

١٠٨/٨ و ٩٧/٧	١٩٣/٢	قيس بن عاصم
٣٩٢/٢ و ٤٤٥/١	كريب بن أبي مسلم الهاشمي	قيس بن عباية = أبو نعامه الحنفي
٢٧/٣	الكشميهني	قيس بن عباد
٢٧٨/١	كعب بن عبد الله	قيس بن مسلم الجدلبي
١٣٣/١	كعب بن عبد الرحمن	قيس بن وهب
١٨/٣	كعب بن علقمة التنوخي	قيصر التجيبي
٢٧١/٥	كعب المدني	(ك)
٤٠١/٨	كلثوم بن علقمة بن ناجية	كامل بن العلاء التميمي
١٧٣/٧	كليب بن ذهل الحضرمي	كثير (أبو محمد)
٣١٤/٣	كليب بن شهاب الحرمي	كثير بن أبي كثير
١٤٧/٨ و ٢٨/٧ و ٣١٧، ٣١٥		كثير بن جمهان
٣٤١/٢	كليب بن صبح	كثير بن زياد
٦٥/٨	كليب بن وائل	كثير بن عبد الله بن عمرو
٣٤٠/٥	كنانة بن نعيم العدوي	٣٨٦/٨ و ٣٤٧
٣٧/٥ و ١١٣/٤	كهيم بن الحسن التميمي	٨٩/١
	(ل)	كثير بن عبيد
٣٣٦/٣	لاحق بن حميد	كثير بن مدرك
	لمازة بن زيار = أبو لييد	كثير بن مرة
٢١٤/١	الليث بن سعد المصري	و ٣٣/٥
٣٥٥ و ٢٥/٢، ٣٣، ٣٧، ٣٩، ١١٤		٤٣٩/٨ و ٧٩، ٧٨
١٤٤، ١٦٥، ١٧٨، ٢٠٦، ٢٦٩، ٢٧١		كثير بن هشام
٣٨٨ و ٢١/٣، ١٦٤، ١٩٢، ٢٤٤، ٢٩٧		كريب (مولي ابن عباس)
٣٢٣ و ١٢/٤، ٥٥، ٧٤، ٨١، ٨٣		و ١٦/٥، ٧٣، ١٠٦، ١٠٨، ٢٣٩، ٣٥٢
		٤١٨ و ١٧٠/٦، ١٧٣، ١٧٤، ٣٧٤ و

، ٢٤٣ ، ٢٣٠ ، ٢١٣ ، ١٩٢ ، ١٨٧ ، ١٨٣
 ، ٣٥٠ ، ٣٣١ ، ٣١٩ ، ٢٨٧ ، ٢٨٤ ، ٢٧٥
 ، ٣٩٩ ، ٣٨٦ ، ٣٧٠ ، ٣٦٥ ، ٣٥٩ ، ٣٥٣
 ، ٥٤ ، ٥٠ ، ٣٧/٥ ، ٤٣٢ ، ٤٢٢ ، ٤٠١
 ، ١٠٧ ، ٨٦ ، ٨٤ ، ٨٠ ، ٧١ ، ٦١ ، ٥٩
 ، ١٦٢ ، ١٣١ ، ١٢٨ ، ١١٨ ، ١١٥ ، ١٠٨
 ، ٢٤٨ ، ٢٣٠ ، ٢٢٤ ، ٢٢٣ ، ٢١٦ ، ٢٠٢
 ، ٣٣٠ ، ٣٣٠ ، ٣١١ ، ٣٠٩ ، ٢٨١ ، ٢٦٨
 ، ٤١٩ ، ٤٠٩ ، ٣٨٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٤ ، ٣٣٨
 ، ٢٥٠ ، ٢٤٤ ، ٣٣ ، ١٨ ، ١٧ ، ٩/٦ ، ٤٢٤
 ، ١٠١ ، ٨٨ ، ٧٩ ، ٧٧ ، ٧٤ ، ٧٠ ، ٢٦
 ، ١٤٧ ، ١٤٥ ، ١٣٣ ، ١٢١ ، ١١٤ ، ١٠٢
 ، ٢٤٥ ، ٢٢١ ، ٢١٧ ، ١٧٥ ، ١٧٤ ، ١٧٣
 ، ٢٩٥ ، ٢٨٥ ، ٢٨٤ ، ٢٦٤ ، ٢٦٣ ، ٢٥٥
 ، ٣٨٣ ، ٣٤١ ، ٣٣٤ ، ٣٣١ ، ٣١٤ ، ٣٠٣
 ، ٥٣ ، ٣٠/٧ ، ٤٣٢ ، ٤٢٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٦
 ، ١٥٠ ، ١٣١ ، ١٣٠ ، ٧٠ ، ٦٨ ، ٦٤
 ، ٢٠٢ ، ١٩٣ ، ١٧٧ ، ١٦٢ ، ١٥٦ ، ١٥١
 ، ٣٢٨ ، ٣٠٥ ، ٣٠٤ ، ٢٥٢ ، ٢٣٠ ، ٢٠٣
 ، ٥٤ ، ٥١ ، ٢٠/٨ ، ٣٧٤ ، ٣٦٦ ، ٣٦٢
 ، ١٥٧ ، ١٥٢ ، ١٢٠ ، ٩٧ ، ٨١ ، ٧٢
 ، ٣٢٢ ، ٣١٣ ، ٢٩١ ، ٢٨٣ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨
 ، ٤٣٢ ، ٤٢٠ ، ٣٩٩ ، ٣٥٩ ، ٣٢٤

، ٣٦٨ ، ٣٣٩ ، ٣٣٢ ، ١٨١ ، ١٣١ ، ١٣٠
 ، ١٠٦ ، ١٠٢/٥ ، ٣٨٢ ، ٣٨٠ ، ٣٧٨
 ، ٢٧٩ ، ٢٧٢ ، ٢٥٤ ، ٢١٠ ، ١٨٢ ، ١٠٩
 ، ٤٠٨ ، ٣٩٥ ، ٣٦٥ ، ٣٦١ ، ٣٤٧ ، ٣٠٣
 ، ٢٠٩ ، ١٢٧ ، ٨٨ ، ٨٦ ، ٦٨ ، ٣٤ ، ٨/٦
 ، ٥٧ ، ٣٦/٧ ، ٣٨٧ ، ٣٦٨ ، ٣٥٦ ، ٣١٢
 ، ٣١٨ ، ٢٨٣ ، ٢٥٠ ، ٢٢٥ ، ١٨٢ ، ١٤٧
 ، ٢٨ ، ١٤ ، ٩ ، ٣/٨ ، ٣٩٧ ، ٣٧٠ ، ٣٣٦
 ، ٣٤٦ ، ٣١٨ ، ٢٩٤ ، ٢٣٣ ، ٨٦ ، ٨١

ليث بن أبي سليم

٢٥١/٣
 و ١١٣/٤ ، ١٦١ ، ١٥٤/٥ ، ٢٧١
 و ٢٠٠/٨ ، ٢١٦/٦

ليث بن سليم الجهني
 (م)

٣٠٠/١
 مالك بن أنس
 ، ٣١/٢
 ، ٢٠١ ، ١٨٠ ، ١٧٠ ، ١٣٠ ، ١٢٧ ، ١٠٦
 ، ٢٨٥ ، ٢٨٤ ، ٢٧٧ ، ٢٤٦ ، ٢٣٤ ، ٢٢٠
 ، ٢٩٨ ، ٣٦٥ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٤٤٧ ، و
 ، ١٨٨ ، ١٧١ ، ١٦٣ ، ١٥٦ ، ١٠٧ ، ١٧/٣
 ، ٣٥٨ ، ٣٥٧ ، ٣٣١ ، ٢٩٩ ، ٢٨٤ ، ٢٨٠
 ، ٤١٤ ، ٤٠٩ ، ٤٠٥ ، ٣٩٥ ، ٣٩٤ ، ٣٧٩
 ، ٤٣٥ ، ٤٣٥ ، و ٧٣/٤ ، ٩٥ ، ٩٩ ، ١١١
 ، ١٦٦ ، ١٤٢ ، ١٣٦ ، ١٣٥ ، ١١٦ ، ١١٥

٦ - الرواة المترجم لهم

١٢٨/٨ و ٣٣٢، ١٨٣/٣	٣٠١/٨	مالك بن أوس بن الحدثان
١٧٧/٨ و ٤٠٠/١	٣١٧، ٣١٦، ٣١٥، ٣١٤، ٣١٣	
٢٥٨/٥	٣٥٥/٢	مالك بن سكير
٦٥/٨ و ٣٨١، ٣١٩/٧	٣٠٠/٦	مالك بن عامر (أبي عامر)
١٠٠/٣	٤٣٩/٨	مالك بن عبد الواحد المسمعي
٣٦٨/١	٢٩٦/٧	مالك بن يخامر
٢٢٤/٢	٤٢٠/٧، ٣٣٧/٢	المبارك بن فضالة
١٦٠/٣ و ٦٢/١	٨٠/٨ و ٣٤٢/٢	مبشر بن إسماعيل الحلبي
٩٣/٤ و ٣٢٨/٣	٣٧٣/٣	مبشر بن عبد الله بن رزين
١١٠/٧	٣٨٣/٧ و ٢٣٣/٣	المنثي بن سعيد الضبعي
٢٨٧/٨	٢٦٠/١	مجالد بن سعيد
محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ٨٢/١،	٢٠٦، ١٧٥/٨ و ١٠٢/٢	
٨٣، ١٧٣/٢، ٢٣٤، ٤٠٧، ٣٤/٤، ٤٤،	٣٧/١	مجاهد بن جبر المكي
١١٢، ١٣٧، ٢١٣، ٣٣١، ٣٣٦ و ٦/٥،	٤٤٦، ٣٩٣، ٢٠٤، ١٩٩/٢ و ٢٩٥، ٤٨	
٩٥، ١١٨، ١٢٦، ١٢٨، ١٣٣، ٢١٣ و	٣٩٤، ١٢٥، ١٠٩/٤ و ١٠٥، ٥١/٣ و	
١٩٧/٦، ٢٠٢، ٣٣٥، ٢٨٢، ٤٠٧ و	٣٦٣، ٢١٩/٥ و ٤٢٦، ٤١٤، ٣٩٧	
٤٣٧/٨ و ١٠٠، ٤٨/٧	٣٩، ١٧/٦ و ٤٢٧، ٤٢٤، ٤١٣، ٣٨٠	
٣٠٤/٥	٣٧٧، ٢٦٥، ٢٦٠، ٢٣٨، ١٠٦، ٤٥	
٢٣٥/٤	٣٨١، ٤٠٢ و ١٦٥/٧، ٢٠٠، ٢٤٤ و	
٢٢٠/١	١٨٦/٨	
٣٤٧، ٢١٧/٦	٣٥١، ٢٢٤/٢	مجاهد بن موسى
٩٧/٧	٢٥٩/٨	مجاهد بن وردان
٣١٤/١	٣٠٧/١	محارب بن دثار السدوسي

٦ - الرواة المترجم لهم

٨٩ ، ١٤١ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٩ ، ٣١٦ ،	٥/٢٨٠ ، ٣١٦ ، ٦/٢٥٢ ، ٤١٩
٣٦٢ و ١٣٧/٢ ، ٤٢٠ ، ٢٥٠/٣ ، ٢٥١ ،	٢٠٧/٢ محمد بن أبي سفيان الثقفي
٤٠٣ و ١٤٥/٤ ، ٢٦٤ ، ٣٦٢ و ٥٠/٥ ،	٥/٣ محمد بن أبي صالح السهان
٥١ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ١٩٤ ، ٤١٦ و ١٠٩/٦ ،	٢٤٠/٥ و ١٣٨/٤ محمد بن أبي عائشة
٢٤٨ ، ٣٦٠ ، ٣٧٦ و ٢٧/٧ ، ٣٣٥ ، ٤٠٤	٣٥٢ ، ١٧٣/٥ محمد بن أبي عبيدة
١٧/٨ ، ٣٣٧ ، ٤٢٧ و	٣١/٦ و ٦٠/٢ و ٤٤٤/١ محمد بن أبي عدي
٤٣٧/١ محمد بن بكر بن عثمان البرساني	٤٢/٤ محمد بن أبي ليلى
١٣٥/٧ و ٤٤ ، ١٩/٦ و ٣٦١ ، ٣٠٤/٤ و	٤٣/٨ محمد بن أبي مجالد
٧٣/٥ و ٣٤٣/٣ محمد بن بكار بن الريان	٣٠٣/٧ محمد بن أبي يعقوب
٢٥٤/٧ محمد بن بكار العيشي	٣١٣/١ محمد بن أحمد بن أبي خلف
٣٧٣/٨ محمد بن بلال	و ١٢٨/٢ و ٢٧٣/٣ ، ٤١٢ و ٣٣٣/٤ و
٣٦٧/٦ محمد بن ثور الصنعاني	٢٩٨ ، ٢١٩/٨ ، ١٧٩ ، ١١٧/٥
٣١٤ ، ١١٢/٨ و ٣٨٩/٧ و	٢٨٥/٥ محمد بن إدريس الرازي
محمد بن جابر بن عبد الله	١٤٦/٦ محمد بن إدريس الشافعي
٣٥٨/١ الأنصاري	١٦٥ ، ٧٤/٢ محمد بن إسحاق المسيبي
٣٣٥/١ محمد بن جابر اليمامي	محمد بن إسحاق المدني = ابن إسحاق
٣٩٥/٣ محمد بن جبير بن مطعم	٧/٢ محمد بن إسماعيل بن عياش
٢٣/٨ و ٣٧٩/٥ و	٤٤١/٨ محمد بن إسماعيل الفارسي
٣٠٨ ، ٥٠/٣ و ٨٥/٢ محمد بن جحادة	١٦٦/٥ محمد بن أنس
١٠٥/١ محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام	٤٠٣/٦ محمد بن إياس
١٠٧ و ٧/٣ و ٢٢٠/٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ،	٢٣٣/١ محمد بن بشر العبدي
٤٠٧ ، ٤١٨ و ١٠٢/٥ ، ١٣٠/٦ و ٢٤٢ ،	و ٣٧/٣ ، ٢٩٨ ، ٢٧٨/٤ و ٢٧٩/٨
١٦٣ ، ١٦٠/٧ و ٦/٨ و	٣٧/١ محمد بن بشار بن عثمان العبدي

٦ - الرواة المترجم لهم

٢٩٤/٥ و ١٠٢/١	محمد ابن الحنفية	١٥٨/٣	محمد بن جعفر المدائني
٢٧٩/٦	محمد بن خالد بن رافع بن مكيبث	١٥٩/١	محمد بن جعفر الهذلي
١١٣/٥	محمد بن الخطاب البلدي الزاهد	٣٤٦ ، ٢٨١ ، ١٣٨/٢ و ١٩٢	١٧٤ ، ١٩٢ و ١٣٨/٢ ، ٢٨١ ، ٣٤٦
٣٤١/٨ و ١٨٨/٦	محمد بن خلاد الباهلي	٣٦٢ ، ٢٨١ ، ٢٦٤ ، ١٦٣ ، ٤٠/٤	٤٢٧ و ٤٠/٤ ، ١٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٨١ ، ٣٦٢
٤٢٣/٢ و ١٨١/١	محمد بن داود الإسكندراني	١٠٣ ، ٩٤ ، ٣٩/٦ و ٢١٩ ، ١١ ، ٤/٥ و	٤/٥ و ١٠٣ ، ٩٤ ، ٣٩/٦ و ٢١٩ ، ١١ ، ٤/٥
٣٥٦/٢	محمد بن داود بن سفيان	١٠٠ ، ٧٧ ، ٥٦/٧	١٠٠ ، ٧٧ ، ٥٦/٧
٣٤٨ ، ٢٨٩/٨		١٩/٧ و ٧٢/٥	محمد بن جعفر الوركاني
٢٠٩/٣	محمد بن راشد التميمي	٣٢١/٥ و ٢٤/٣	محمد بن جهضم
٣٤/٧ و ٢٠٩/٣	محمد بن راشد المكحولبي	٦٤/١	محمد بن حاتم بن بزيع
٢٣٢/١	محمد بن رافع النيسابوري	١٩٤ ، ٥٣/٥ و	١٩٤ ، ٥٣/٥ و
١٠١/٤ و ٣٥٥ ، ٣٥٣ ، ١٧٦/٣ و ٢٨٩		١٧٦ ، ١٢٠/٢	محمد بن حاتم الجرجرائي (صبي)
١٤٧ ، ٢٠٤ و ٢٥٨/٥ و ٣٨٩ ، ١٣١/٦ و		١٣٩/٢	محمد بن الحجاج
٣٠٨/٧		٢١١/٨ و ٤٢٦/١	محمد بن حرب الخولاني
٢٢٧/٥	محمد بن الزبيرقان الأهوازي	٣٠٢/٢	محمد بن حرب الواسطي
٣٦٤/٧ و		١١٨/٨	محمد بن حزائبة
٢٢٠/١	محمد بن زياد الزيايدي	١١٩/٣	محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي
٣٣٥/١	محمد بن زياد بن فروة البلدي	٣٤٣/٣	محمد بن الحسن الواسطي المزني
١١/٨ و ١٨٤/٣	محمد بن زياد القرشي	١٦٥/٣	محمد بن الحصين بن عبد الرحمن
٧٠ ، ٦٩/٨	محمد بن زيد بن قنفذ	١٣٦/٥	محمد بن حفص القطان
٣٩/٧	محمد بن سالم الهمداني	٨/٨	محمد بن حمزة الأسلمي
٢٢٠/٥	محمد بن سعد بن أبي وقاص	٣٠٥/١	محمد بن حميد الرازي
١٦٢ ، ١٦١/٣	محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي	١٢٢/٨ و ٣٦٤	
٢٢٣/٤	محمد بن سعيد الطائفي	٣٤٥/٨	محمد بن حميد اليشكري

٦ - الرواة المترجم لهم

محمد بن سفيان الأبلبي	٤٣/٥	١٦٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠١ و ١٥٢/٥ ، ١٨٩ ،
محمد بن سلمة الباهلي الحراني	١١٦/١	١٩١ ، ٢٣٤ و ١٩٣/٦ ، ٢٢٣ ، ٣٣٦ ،
١٩٨ و ١٥٩/٢ ، ١٧٣ ، ٢٠٠ و ١٠٣/٤ و		٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٤١٤ و ١٤١/٧ ، ١٦١ ،
١٠٢/٥ ، ٢٠٥ ، ٣٥٩ و ٩٥/٦ ، ٣٤٤ ،		٢٢٣ و ٢٢٢/٨
٣٧٢ ، ٣٧٧ و ١٠/٧ ، ١٨ ، ٣٢٦ و ٦/٨ ،		محمد بن شاذان الجوهري ٣٣٧/٦
٤١١ ، ٣٠١ ، ٣٨ ، ٢٧		محمد بن شعيب الأموي ١٦١/٢
محمد بن سلمة المرادي	٦٦/١	٦٣/٤ ، ٣٨٨ و ٩/٥
١٧٦ و ١٥٥/٢ ، ٧١ ، ١٥٦ ، ١٧٤ ، ١٧٨ ،		محمد بن صالح المدني الأزرق ١٦٥/٣
٢٥١ و ١٨/٣ ، ١٩ ، ٤٧ ، ٢١٧ و ٣٠/٤ ،		محمد بن الصباح البزاز ١٦١/١
٧٥ ، ١٤٩ ، ٢٥٤ ، ٣٣١ ، ٣٤٦ و ٥٨/٥ ،		٢٨٥ ، ٤٠٣ ، ٢٩٤/٤ و ٣٢٠ ، ٤٢٥/٥ و
٢٥٤ ، ١٠٥		٢٨٤ ، ٩٣/٧ و ٩٩/٨
محمد بن سلمة بن كهيل	١٤٢/٥	محمد بن الصباح بن سفيان ٢١١/٢
محمد بن سليمان (لويين)	٣٦/٨	٣٤٨ و ٢٧٨/٣ و ٤٢٩/٤ و ٣٩٤/٦ و ١٨٤/٧
محمد بن سليمان الأنباري	٣٤٣/١	محمد بن صدران ١٤٥/٨
و ١٣٢/٢ ، ٣٢١ و ٩/٣ ، ٩٣ ، ١٩٤ ،		محمد بن طحلاء ١٠٠/٣
٢٤٩ ، ٣١٨ و ٣٤/٤ ، ١٠٩ ، ١٥٧ ، ٢٥٨ ،		محمد بن طريف البجلي ٢٣٨/٤
و ٢١٣/٥ ، ٢٤٣ و ١٣٩/٦ ، ١٧٩ ، ٣٤٥ و		محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ١٩٨/١
٣٦/٨ و ٣٦٨ ، ٢٨٩/٧		محمد بن عائذ ٢٤١/٢
محمد بن سوقة	٢٩٤ ، ٢٤٨/٥	محمد بن عباد بن جعفر الخزومي ١٠٥/١
محمد بن سوار المصري	٣٧٢/٥	٢٥٦/٢ و ٢١٨/٣ ، ٢١٩ ،
محمد بن سيرين	٢٢/١	محمد بن عباد بن الزبيرقان المكي ٣٧٦/٣
١٢٠ ، ١٢٥ و ١١٥/٢ ، ٢٠٩ ، ٢٧٥ و		محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ٩٥/١
٢٠٧/٣ و ١٠٣/٤ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ،		٣٣١/٣ و

٦ - الرواة المترجم لهم

محمد بن عبد الله بن أبي مریم	١٨٨، ٩٦/١	محمد بن عبد الرحمن (مولى آل طلحة) ٢٣٩/٥
محمد بن عبد الله الأنصاري	٣٩٤/٧ و ٨٩/١	٤٣١، ٣٨٨/٦ و
محمد بن عبد الله بن بزيع	٢٥٨/١	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ١٥٦/١
محمد بن عبد الله بن حسن الهاشمي	٤٢٦/٣	١٢/٧ و ٢٨٢/٥ و
محمد بن عبد الله الخزازي	٣٤٩/٢	محمد بن عبد الرحمن الأنصاري =
	٣٦٠/٥ و ٢٥٩/٣ و	أبو الرجال
محمد بن عبد الله الدؤلي	٦٥/٥	محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ٤٢١/١
محمد بن عبد الله الرقاشي	٢٠٠/٢	و ٣٤٢/٣ و ٣٩٣/٤ و ٣٨١/٦ و ٤٠٣،
محمد بن عبد الله بن الزبير = أبو		٤٣٠، ٤١٩
أحمد الزبيرى		محمد بن عبد الرحمن الحجبي ٢٧٠/٦
محمد بن عبد الله بن عبد ربه	٤٠٧/٢	محمد بن عبد الرحمن بن زراراة ٢٦٥/٤
	١٣٧، ١٣٦/٤ و	١٦٨/٧ و
محمد بن عبد الله بن طاوس	١٣٩/٤	محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ٩٢/٦
محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم		محمد بن عبد الرحمن العنبري ٣١٤/٢ و ١٤٧/٣ و
المصري	٤٠/٨	محمد بن عبد الرحمن المروزي ١٩٠/٢
محمد بن عبد الله بن عمار الموصلى	٢٩٥/٨	محمد بن عبد الرحمن بن نوفل =
محمد بن عبد الله بن عمير بن عبید	٩٢/٣	أبو الأسود (يتيم عروة) .
محمد بن عبد الله الخرمي	٢٣٤/٤	محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ٣٢٩/٥
	٢٨٦/٨ و ١٤٠/٧ و ٤١٢/٥ و	محمد بن عبد الرحيم بن البرقي ٣٦٧/٥
محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري	١٨٨/٤ و ٣٠٧/٣	محمد بن عبد الرحيم البزاز ١٤٤/٤
محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي	٢٠٨/١	و ٢٨/٥ و ٤٢٩/٦ و ١٠٣/٧ و
محمد بن عبد الله بن نمير	٢٣/٤	محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة ١٨٢/٤
	٩٨/٧ و ٢٦٩، ١٧٨، ٧٨	٨٣/٦ و ٢٩٣

٦ - الرواة المترجم لهم

محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة	٤١٢/٢	٢٧١ ، ٣٦٤ ، ٣٧٥ ، ٣٩٥ و ١١١/٦ ،
محمد بن عبد الملك الغزال	١٤٧/٤	٣٦٨ و ٣٤٩/٧ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٥ ،
محمد بن عبد الملك الواسطي الدقيقي	٥٠/٢	محمد بن عرعة السامي ٣٦٧/٥
محمد بن عبد الملك بن يزيد الرواس	٣١٤ ، ٣١١/٢	محمد بن عقبة بن علقمة ٢٥٧/٢
محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي	١٢٥/١ ،	محمد بن العلاء الهمداني (أبو كريب) ٤٧/١ ،
١٤٠ و ٤٣٢/٣ و ٣٣٣/٤		١٠٥ ، ٢٣١ ، ٢٨٨ ، ٣٣٩ و ١٣٦/٢ ،
محمد بن عبيد بن أبي صالح	٣٩٦/٦	٢٧٩ ، ٣٥٤ و ١٨٦/٣ ، ٢٠٩ ، ٢٨١ و
محمد بن عبيد بن حساب البصري	١٢٥/١	٣١٧/٤ ، ٨٦ ، ١٧٤ ، ١٨٢ ، ٢٧٣ ، ٣٠٣ ،
٢١٩/٢ و ١٦٤/٤ ، ٢٢٧ ، ٢٩٠ ، ٣٠١ ،		٣١٧ ، ٣٨٩ ، ٣٨٩ ، ٢٧١/٥ ، ٢٩٠ ، ٢٩٦ ،
٣٠٦ و ١٢٠/٦ ، ٣٣٦ ، ٣٦٧ و ٩١/٧ ،		٣٥٢ ، ٣٧٠ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ و
٣٨٩ و ١١٣/٨ ، ٣١٤		١٨٠/٦ ، ١٩٩ ، ٢٢٣ ، ٣٧٩ ، ٣٩٥ ، ٤١٦ ،
محمد بن عبيد المحاربي	٣٣٢/٣	٧٦/٧ ، ١٢٥ ، ٣٣٧ و ٤٣/٨ ، ٤٨ ،
١١٣/٨ و ٣٥٢/٥ و ٣٧٤ ، ١٥١/٤ و		٢٣٨ ، ٢١٧ ، ١١٤ ، ٦٤
محمد بن عبيد الله الثقفي	٣٨٩/٣	محمد بن علي الجعفي ١٥٧/٦
محمد بن عثمان بن أبي صفوان	٣٥٧/٤	محمد بن علي بن الحسين بن أبي طالب ٢٠٠/١ ،
محمد بن عثمان التنوخي الدمشقي	٣٦٢/٢	٣٤١ و ١١١/٢ و ٢٨٧/٤ ، ٢٨٨ و
٢٤٨/٧ و		١٥٦/٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٨٤ و
محمد بن عثمان الخزومي	١١٠/٢	٣٣٤/٧ و ٦٨/٨ ، ١٤٤ ، ٣٠٦ ،
محمد بن عجلان المدني	٣١/١	محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ١٠٠/١
١٢٢ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢٣٥ و ٢٣٩/٢ ،		٩٨/٥ و
٢٩٩ ، ٣٨٢ و ١٥٣/٣ ، ١٦٠ ، ١٨٠ ،		٥٠/٣ محمد بن علي بن الفضل
٢٥٨ ، ٢٨١ ، ٣٧٨ ، ٣٨٢ و ١٤٤/٤ ،		محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم ٢٣٤/٢
١٤٥ ، ١٨٢ ، ٢٤٧ ، ٥١/٥ و ١٠٩ ، ١٩٤ ،		محمد بن عمر بن أبي سلمة ٤٤٣/٨

٦ - الرواة المترجم لهم

٤١٦/٦	محمد بن عمر بن عطاء القرشي	٨٦ ، ١٥٤ ، ٣٠٤ ، ٦٣/٢ ، ٦٦ ، ٣٩٩ و
١٧/٨	محمد بن عمر المقدمي	٨٧/٣ ، ٤٣٢ ، ١٠٦/٤ ، ٤٢٠ ، ٦٥/٥ و
٣٥٩/١	محمد بن عمر الواقدي	٩٨ ، ٢٤٢ ، ٢٦١ ، ٢٦٥ ، ٤٢٤ ، ٨٥/٦ و
٨٣/٦ و ٨/٣ و ٢٥٠/٢		٣٥٣ ، ٣٧٤ ، ٤٨/٧ ، ١١٢ ، ١٥٣ ، ٢٠٩ و
١٦٨/٧ و ٢٦٢/٢	محمد بن عمرو بن حسن	٢٣٩ ، ٢٠٢/٨ ، ٣٧٧ ، ٤٠٩ و
٣٢٢/٣	محمد بن عمرو بن حلحلة	محمد بن غالب بن حرب (تمام) ٣٢٢ ، ٣٢٣/١
٣١١/٦ و ٣٢٣		محمد بن فارس ٢١٦/٥
٣٩١/٢	محمد بن عمرو الرازي	محمد بن الفضل السدوسي (عارم) ٤٢١/٦
٣٦٢/٨ و ١٠/٧ و ٣٥٩/٦ و ٤٠٥/٤ و		محمد بن فضيل بن غزوان ١٥٨/١
٣٢٠/٣	محمد بن عمرو بن عطاء العامري	٣ و ٣/٣ ، ١٤٤ ، ١٧٢ ، ٣٣٢ ، ٣٦٦ ، ٣٧٢ و
٣٠١/٨ و ٣٤٢ ، ٢٨٥/٥ و ٣٢٣ ، ٣٢٢		٤ و ٧٨/٤ ، ٣٧٤ ، ٩٨/٥ و ٣٥٢ ، ٢٠٣/٨ و
٢١/١	محمد بن عمرو بن علقمة الليثي	٣٢١ ، ٣٢١
٢٥٠ ، ٢٣٠ ، ٦٠/٢ و ٤٠٢ ، ٣٥٣ ، ٨١		محمد بن القاسم (سحيم حراني) ٥٢/٥
٢٩٨ ، ٢٧٦ ، ١٠١/٣ و ٢٦٦ ، ٢٥٦		محمد بن قدامة بن أعين ٣٢١/٢
٧٦/٥ و ٢١٩ ، ٢١٣ ، ١١٢ ، ١٠٤/٤ و		٤ و ١٠٧/٤ ، ١٠٧/٥ ، ٢٣٨/٥ ، ٢٨٢ ، ٥٦/٦ و ٣٢١ و
١١٨ ، ٩٥ و ١١٨ ، ٣٣٤/٦ و ٥٦/٧ و ١١٥ ،		محمد بن قيس الأسدي ١٠٠/٥
١٣٨/٨ و ١٩٤ ، ١٢١		محمد بن قيس المدني ٣٤٣/٥
٢٥٧/٢	محمد بن عمار بن سعد المؤذن	محمد بن كثير الصنعاني ٤٣٢/١
٨٣/١	محمد بن عوف الطائي	٢٣٩ ، ٢٣٨/٢ و
٧/٢ و ٢٧٤/٤ ، ٣٢٦ ، ١٧٥/٥ و ٢٧٠ و		محمد بن كثير العبدي ٩٧/١
٨٠/٨ و ٤١٣/٧ و ٢٨١ ، ٢٣٠/٦		١٥٥ ، ٢٩٥ ، ٤٠٩ و ١١/٢ ، ١٣٦ ، ١٩٣ و
٧٩/٥	محمد بن عيسى بن سميع الأموي	١٩٩ ، ٣٣٥ و ٣/٣ ، ٤٨ ، ٥١ ، ٢٥٣ و
٥٣/١	محمد بن عيسى الطباع	٢٦٩ ، ٢٨٦ و ٤/٤ ، ٤٣ ، ٩٠ ، ١٥١ ، ٢٣٧ و

٦ - الرواة المترجم لهم

٤٠٤/٧	محمد بن مجيب الدلال	، ٢٤٥ ، ١٦٣ ، ٥٣/٥ و ٣٠٨ ، ٣٠٤ ، ٢٥٣
٢٨٠/٤	محمد بن محبوب البناني	، ٣٨٠ ، ٣٧٦ ، ٣٧٥ ، ٣٦٩ ، ٣٦٧ ، ٣٥٠
١٩٦/٤	محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي	، ١٣٣ ، ١٢٦ ، ١١٢ ، ٨٤ ، ١١/٦ و ٣٨٤
٤٣٤/٣	محمد بن محمد بن مصعب الشامي	، ١٩٠ ، ١٨٧ ، ١٨٥ ، ١٧٨ ، ١٧٠ ، ١٦٩
٢٦٥/١	محمد بن محمد بن نصير الصوفي	، ٣٤٤ ، ٣٢٠ ، ٢٩٩ ، ٢٩٨ ، ٢٧٤ ، ١٩٦
٤٣٧/٣	محمد بن مسعود بن يوسف النيسابوري	، ٧٩ ، ٦٢ ، ٥٦ ، ٨/٧ و ٤٠٧ ، ٣٦٤
٣٥٦/٨	محمد بن مسكين اليمامي	، ٢٨٣ ، ٢١٥ ، ٢٠٩ ، ١٨١ ، ١٦٤ ، ١٤٦
٢٦٨/٨	محمد بن مسلم الطائفي	، ١٠٥ ، ٨٩/٨ و ٣٤٧ ، ٣١٧ ، ٣٠٠ ، ٢٨٦
٩٩/١	محمد بن مسلم بن مهران	، ٣٨٠ ، ٣٣٦ ، ٣٠٦ ، ٢٢٩ ، ٢٠٨ ، ١٦٤
٢٨٢/٥	محمد بن المسيب بن إسحاق	٤٤٨ ، ٤٣٨ ، ٤١٤
٣٠٦/٣	محمد بن المصفي الحمصي	١١٠/١ محمد بن كعب
، ٤٦/٨ و ٢٩٦ و ٢٥٠/٧ و ٢٤٠/٤		٤٦/٨ محمد بن المبارك
٣٠٥ ، ٢١١		٤٣٩/٣ محمد بن المتوكل العسقلاني
٣٨٧/١	محمد بن مطرف المدني	٤١/٨ و ١١٩/٦ و ١١٥ ، ٤/٥ و
٢٣٤/٨ و ١٧٥/٥ و ٣٠٢ ، ٣٠١/٢ و		٤٥/١ محمد بن المثني بن عبيد العنزي
٩٨/٣	محمد بن معاذ بن عباد العنبري	، ١٥٥ ، ٦٠/٢ و ٤٤١ ، ٣٦٤ ، ١٩٢ ، ١٨٠
٩٦/٣	محمد بن معدان الحراني	، ٢٤/٣ و ٤٣٠ ، ٤٢٧ ، ٣٤٦ ، ٢٨١ ، ٢٢٦
٤٢٨/٦	محمد بن معمر القيسي	، ٥/٤ و ٤١٧ ، ٣٨٧ ، ٣٥٤ ، ٢٠٧ ، ١٠٩
٢٨٣/٦	محمد بن معن المدني	، ١٠١ ، ٩٦ ، ٧٩ ، ٦٨ ، ١١/٥ و ٤٩ ، ٤٠
، ٣٤٧/٢	محمد بن المنتشر بن الأجدع	، ٢٦٣ ، ٢١٩ ، ٢٠١ ، ١٧٦ ، ١٣٥ ، ١٣٠
٤٢٣ ، ٢٨٥/٤ و		، ٣٢٣ ، ٢٧٤ ، ١٢٣ ، ١١٧/٦ و ٣١٠
٤٠٧/٢	محمد بن منصور الطوسي	٤١٩ ، ٣٣٣ ، ٣٠٤ ، ٧٧/٧ و ٤١٤ ، ٣٤٤
١٣٣/٨ و ٣٠٢/٥ و		٣٩٦ ، ١٨٨ ، ٣٠/٨ و

٦ - الرواة المترجم لهم

محمد بن المنكدر	٣٤٧/١	محمد بن الوليد بن نوفع الأسدي	٣٩٢/٢
٣٤٩ و ٢٥/٣ و ٤١٨ و ٣٦٣/٤ و ٥٩/٥ و		محمد بن وهب بن أبي كريمة	٢٤٨/١
١٩/٦ ، ٢٣٠ ، ٣٧٦ و ٩١/٧ و ٢٤٠/٨ ،		محمد بن يحيى بن حبان	٣٥/١
٤١٣		٨٣ و ١٨٠/٣ و ٣٤/٤ ، ٢٤٥ و ١٦٢/٥ ،	
محمد بن المنهال التميمي	١٤٣/٢ و ١٣٨/٥ ، ٤٢٧	٣٥٩ و ٣٨٣/٦ و ٢٥١/٧	
محمد بن مهاجر الأنصاري	٢١/٥	محمد بن يحيى بن فارس الذهلي	٣٤/١
٤٤ ، ٣٣٢ و ٣٠٢/٧ و ٣٠٥		٢٤٥ و ١٢٨/٢ ، ٣٥١ ، ٤٣٨ ، ٢٠٣/٣ ،	
محمد بن مهران الرازي	٣٨٧/١ و ٤٣١/٥	٣٥٣ و ٤٦/٤ ، ٤٩ ، ٢٠٤ ، ٢٥٦ و	
محمد بن مهران الكوفي القرشي	١٤/٥	١٣٨/٥ ، ٢٢٩ ، ٣١٥ ، ٣٢٥ ، ٣٢/٦ ،	
محمد بن موسى بن أعين	٣٢٣/١	٦٦ ، ١٩٢ ، ٣١١ ، ٣١٣ ، ٣١٥ ، ٣٢٢ ،	
محمد بن موسى الفطري	٤٦/٥	٣٤٤ ، ٤٠٣ و ٢٣٤/٧ و ٢٣/٨ ، ٦٨ ،	
محمد بن ميسر	١٦٢/٣	١٧٦ ، ٢٠٥ ، ٣١٣ ، ٣٢٥ ، ٣٤٤ ، ٣٤٨ .	
محمد بن النضر بن مساور المرزوي	٣٨٨/٨	محمد بن يحيى بن فياض الزماني	٢١٢/١
محمد بن النعمان بن بشير	٣٦٣/٢	٣١٠/٥ و	
محمد بن نعيم السعدي	١٣٢/٧	محمد بن يحيى بن قيس المأربي	٣٨٩/٨
محمد بن هارون الحضرمي	١٣٣/٣	محمد بن يوسف بن يعقوب	
محمد بن هشام المصري	٣٩٩/٧	القاضي الأزدي	١٤١/٢
محمد بن الوزير المصري	٤٢١/٦	محمد بن يوسف الفريابي الضبي	٣١٧/١
محمد بن الوليد البصري	١٧٤/١	٢٠/٧ و ١١/٣ و ١١١ ، ٩٢ ، ٦٥/٢ و	
محمد بن الوليد الدمشقي	١٧٩/٢ ، ٢٤١	محمد بن يونس الكندي	١٧١/٥
محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي	٤٢٦/١	محمود بن خالد السلمى	٢٠٨/١
٣٠٧ و ٩٦/٤ ، ٣٢٦ و		٢٠٩ ، ٢١١ و ١٧٩/٢ ، ٢٣٨ ، ٢٤١ و	
٢١١ ، ٦١/٨ و ٣٠٠ ، ٢٨٠/٥		٢٧١ ، ٢٦٦ ، ١٠١/٤ و ٤٣٤ ، ٥٦/٣	

٦ - الرواة المترجم لهم

٣٢٨/١	مروان بن الحكم بن أبي العاص	٣٤ ، ٢٠/٧ و ٢٥٢/٦ و ٣١٨/٥ و ٣٨٨
٤٠٣/٤ و ٣٩٦/٣ و ٣٣١		، ٢٦٠ ، ٩١/٨ و ١٣٥ ، ١٠٦ ، ٥٥ ، ٤٦
١٢٥/٧	مروان بن سالم المقفع	٣٨٣ ، ٣٦٨ ، ٣٣٨
٤٢٤/٥	مروان بن شجاع	٢٨/٥ و ٣٧٢ ، ١٨٦/٣
٣٨٥/١	مروان بن محمد الطاطري	٧٥/٤
و ٣١٨/٥ و ٢٦٦/٤ و ١٧٩ ، ١٠٦/٢ و		، ٧٣/٥
٣٨٣ ، ٩١/٨ و ١٣٥ ، ١٠٦/٧		١٠٨/٨ و ١٠٨ ، ١٠٦
٣٣٩/١	مروان بن معاوية الفزاري	٤٢٦/١
و ٩٢/٥ و ٤٢٦ ، ٦٢/٤ و ٢٢٥/٣ و		، ٦٦/٦ و ٤٠١ ، ١١٩/٥ و ٢٥٠ ، ٩٢/٤ و
٣٠٠ ، ٢٥٤/٧ و ٢٠١/٦		، ١٢٥/٨ و ٥٩ ، ٢٨/٧ و ١٧٧ ، ١٢٨
٢٣٧/٦	مزاخم بن أبي مزاخم	٢٥٤
٢٦٩/٦	مسافع بن شيبه	٢٥٧/٤ و ١٥٠/٢
٢٩٢/٦	مستلم بن سعيد	٢٢٦/٦ و ١٧١/٥ و
٢٥/٤	مستورد بن الأحنف الكوفي	٤١١/٤
٣٦٤/٤	المسحاج بن موسى الضبي	٢١٥/٣
٢٥/١	مسدد بن مسرهد	٢٤٢ ، ٢٤١/٤ و
، ١٢٢ ، ١١٨ ، ٨٥ ، ٥٢ ، ٥٠ ، ٣٢ ، ٣٠		مرثد بن عبدالله اليزني = أبو الخير
، ١٥٤ ، ١٤١ ، ١٤٠ ، ١٣٩ ، ١٣٦ ، ١٢٥		٣٧٠/٨
، ٢١١ ، ٢٠٤ ، ١٩٥ ، ١٨٩ ، ١٧٢ ، ١٦٥		٣٥٤/٦
، ٢٦٦ ، ٢٥٩ ، ٢٥٧ ، ٢٣٧ ، ٢٢٣ ، ٢١٦		٢٩١/٧
، ٣٥٢ ، ٣٤٥ ، ٣٣٥ ، ٣٣٣ ، ٣٠٦ ، ٢٨٢		١٧٣/٨
، ٤١٤ ، ٤٠٨ ، ٤٠٥ ، ٤٠٢ ، ٣٩٣ ، ٣٨٠		٤/٨ و ٧٢/٦
، ١٢ ، ٢ ، ١٠/٢ و ٤٤٥ ، ٤٤٣ ، ٤١٥		٣٤/١
		مرجى بن رجاء
		مرحوم بن عبدالعزيز العطار
		مرة بن شراحيل الهمداني
		مري بن قطري
		المرقع بن صيفي الأسدي
		مروان الأصفر

١٢٩ ، ١٣٧ ، ١٤١ ، ١٤٨ ، ١٥٩ ، ١٦٦ ،	١١٥ ، ١٢٢ ، ١٤٠ ، ١٤٩ ، ٢٨ ،
١٨٠ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٩٣ ، ١٩٧ ،	١٨١ ، ٢٠٣ ، ٢٢١ ، ٢٢٥ ، ٢٤٨ ، ٢٥٩ ،
٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢١٧ ، ٢٣١ ، ٢٥٠ ، ٢٦٩ ،	٢٦٦ ، ٢٩٢ ، ٢٩٧ ، ٣٠٨ ، ٣١٧ ، ٣٥٢ ،
٢٧٢ ، ٢٨٠ ، ٢٨٧ ، ٣٠٤ ، ٣١٤ ، ٣١٩ ،	٣٧٥ ، ٣٨٦ ، ٣٩٤ ، ٤١٢ ، و ٥٨/٣ ، ٨١ ،
٣٥٤ ، ٣٦٥ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٤١٠ ، و	٨٥ ، ١٣٩ ، ١٥٤ ، ١٦٩ ، ١٧٥ ، ١٨٠ ،
٢١/٧ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٤٣ ، ٧٧ ، ٩٠ ، ١٠٥ ،	١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٣ ، ٢١٨ ، ٢٥٤ ، ٢٨٩ ،
١٠٦ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١١٩ ، ١٢٠ ،	٢٩٠ ، ٢٩٦ ، ٣٠١ ، ٣١٤ ، ٣٢٠ ، ٣٤٠ ،
١٤١ ، ١٤٤ ، ١٥٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٧٤ ،	٣٦٨ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٩٣ ، ٤١٢ ، ٤٢٩ ،
١٧٨ ، ١٨٦ ، ١٨٩ ، ١٩٦ ، ٢٠١ ، ٢٠٤ ،	٤٣٠ ، ٤٤٣ ، و ٤١ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٦٦ ،
٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢١٢ ، ٢٢٤ ، ٢٣٢ ، ٢٤٥ ،	٦٨ ، ٧٠ ، ٧٧ ، ٨٨ ، ١٠٨ ، ١١٢ ، ١١٨ ،
٢٨٠ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ ، ٣٢٨ ، ٣٣٠ ، ٣٤٠ ،	١٥١ ، ١٦٧ ، ١٧٥ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٣١ ،
٣٤٩ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٧٦ ، ٣٩٢ ، ٤٠٣ ، و	٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٧ ، ٢٦٣ ، ٢٧٦ ، ٢٨٨ ،
٧٢/٨ ، ٨٣ ، ١٣٥ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٨ ،	٢٩١ ، ٣٠٥ ، ٣٠٩ ، ٣١٤ ، ٣٥٦ ، ٣٦١ ،
١٦٩ ، ١٧١ ، ١٧٥ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ،	٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٧٦ ، ٣٨٥ ، ٤٠٨ ، ٤١٠ ،
١٩٧ ، ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٢٠ ، ٢٣١ ،	٤١٤ ، ٤٢١ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٣٠ ، ٤٣٣ ، و
٢٤٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٥ ، ٢٨٠ ، ٣١٦ ، ٣٢٩ ،	٣٠/٥ ، ٣٦ ، ١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٥١ ، ١٥٢ ،
٣٤١ ، ٣٧٣ ، ٤٠٩ ، ٤٢٨ ، ٤٣٦ ، ٤٤٠ ،	١٥٧ ، ١٨٤ ، ١٨٩ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ٢٠٧ ،
٢٨٢/٣ مسرة بن معبد اللخمي	٢٢٠ ، ٢٣٠ ، ٢٣٦ ، ٢٤١ ، ٢٤٧ ، ٢٥٠ ،
٤٣/٣ مسروح المؤذن (مولى عمر)	٢٥٢ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٦٧ ، ٢٩٩ ، ٣٢٢ ،
١٥٥/٧ مسرور بن صدقة الدمشقي	٣٢٣ ، ٣٣٣ ، ٣٣٥ ، ٣٤٠ ، ٣٤٦ ، ٣٧١ ،
٣٢/٤ مسروق بن الأجدع	٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٥ ، ٣٩٤ ،
٣٧١ ، ١٨٠ ، ١٢١ ، ٢٥/٥ ، ٢٠٦ ، ٦٦ ، و	٣٩٦ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٣٦٩ ، و ٨/٦ ، ١٣ ،
٢١/٨ ، ٧٦/٧ ، ٤١٠ ، ٣٤١ ، ٢٩٩/٦ ،	١٥ ، ٣٥ ، ٨٨ ، ١٠٦ ، ١١٨ ، ١٢١ ،

٦ - الرواة المترجم لهم

مسلم بن عبدالله = أبو حسان الأعرج	٢١٧	
مسلم بن عمران البطين	١٣٦/٣	مسعر بن حبيب الجرمي
٢٤١، ٢٤٢، ٢٠٠/٥ و ٢٠٠/٧	٨٧/١	مسعر بن كدام
مسلم بن قرظ	١٥٦/٤ و ١٧٦/٣ و ١٠/٢	٣٤٣، ٤١٤
مسلم بن المثني الكوفي	١٧٢، ١٧١، ٤٥٣، ٤٩/٥ و ٣٣٣	١٥٧
مسلم بن مخراق القرني	٢١٣/٦ و ١٤٨/٧	
مسلم بن مشكم		مسعود بن مالك = أبو رززين الأسدي
مسلم بن هيصم	٣٣٢/٥	مسكين بن بكير الحراني
مسلمة بن علقمة	٣٧٠، ٥٧/٦ و ٣٠٢/٧	
مسلمة بن قعب	٥٢/١	مسلم بن إبراهيم الفراهيدي
مسلمة بن محمد الثقفي	٢٧/٢ و ٤٢٤، ٣٨٩، ٣٥٣، ١٠١، ٦١	
مسور بن عبد الملك	٣٧٤، ٢٦٢ و ٥٢/٣، ١٤٨، ١٥٩، ٢٢٥	
مسور بن مورع	٢٣٣، ٢٤٥، ٢٩٣، ٣٦٧ و ٤٩، ٢٥/٤	
المسيب بن رافع الأسدي	٣٣٦، ٢٠٨، ١٧٦، ١٠٢، ٧٦، ٥٤	
و ٢٣٥/٣ و ٦٨/٤، ١٥٨، ٢٤١/٥	١٣٣، ٨٥، ٢٣، ٢٠، ١٩، ٤/٥ و ٣٩١	
المسيب بن عبد خير	٣٥١، ٢٦٣، ٢٤٦، ٢٠٧، ١٩٦، ١٨٦	
مشرح بن هاعان المعافري	٣٩٤، ٣٦٦، ٣٢٨، ٢١٥، ١٢٤، ٧٥/٦١	
مصدهع = أبو يحيى الأعرج	٤١٠، ٤١٢ و ٩٩/٧، ٣٣١، ٤٠٨ و	
مصرف بن عمر الياامي	٣٦٤، ٣٤٣، ٢٤٣، ١٦١، ١٤١، ١٢٨/٨	
مصعب بن سعد بن أبي وقاص	١٤٢/٤	مسلم بن أبي مريم
و ٢٢٠/٥ و ١٨/٨، ٧٨	٤١٦/٨ و ١٤٣	
مصعب بن سلام التميمي	٤٨/٧ و ١٩٥/١	مسلم بن سالم النهدي
مصعب بن شيبة بن جبير		مسلم بن صبيح الهمداني = أبو الضحى

٦ - الرواة المترجم لهم

٢٧١/٤	معاذ بن هشام الدستوائي	١٦٠، ١٥٩/٣	مصعب بن محمد العبدري
٤١٩، ٣٣٣/٧ و ٢٦٣، ١٨٥/٥		٣٩٧/١	مطر بن طهمان الوراق
٢٩٤/٨ و ٤٢٣/٥	المعافى بن عمران الأزدي	٣٩٤، ١٠٧، ١٠٣، ٤٧/٦ و	١٩٤/٤ و
٤٠٣/٦	معاوية بن أبي عياش	٤٠٩، ٧٧/٧	
٢٧/٢	معاوية بن حديج	٤٣٦/٣	مطرف بن طريف الحارثي
١٦٩/٢	معاوية بن سلام بن أبي سلام	٣٣٦، ٢٩٩، ١٤٩/٨ و ٢٩٤/٦ و ٨٠/٤ و	
٣٨٣، ٣٨٢/٨ و ٢٦٣/٧ و ٧٣/٤ و		١٣٠/١	مطرف بن عبد الله بن الشخير
١٧٦/١	معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي	٥٩، ٢٥/٤ و ٤٢٢، ٢٨/٣ و ٢٨٥/٢ و	
٢٠٧/٢ و ٢٩٩، ٣٨٢، ٣٨٣، ٤٠٨		٢٤٧، ٩٦/٧ و ٣٩٣/٦ و ٣٩٤، ١٣٢/٥	
٢٨٢، ٦١، ٢٧/٤ و ٣٥٣، ٢٤٤/٣ و		٨٠/٦	المطلب بن عبد الله بن حنطب
١٠٨، ٩٢/٧ و ٢٠٣، ١٨٢، ١٠٥/٥		٤٤٦، ١٥٤/٨ و	
٢٢٤، ١٥٩، ٨٩/٨ و ٢٩٠، ١٩٠، ١٦٧		٣٥٦/١	مطيع بن راشد
٢٥٦، ٢٠١		٣٦٩/٨	مظفر بن مدرك الخراساني
٢٩٨/١	معاوية بن عمرو الأزدي	٣٦١/٣	معاذ بن رفاعه بن رافع
٣٥٣/٤ و ٣٣٩، ١٤٢/٢ و		٣٩٩/٣	معاذ بن عبد الله الجهني
٢٠٧/٧	معاوية بن غلاب	١٨٣/١	معاذ بن عبد الرحمن التيمي
١٤/٣	معاوية بن قره	٤١٩/١	معاذ بن معاذ العنبري
٢٩٢/٦ و ٢٠٨/٥ و ٢٥٢		١٢٢/٣ و ٢٦١، ٢٠٨، ١٢٣، ٨٧/٢ و	
٣١٧/١	معاوية بن هشام القصار	٧٢/٤ و ٣٩٢، ٣٤٦، ٣٣٦، ٢٣١، ١٣٠	
٨٧، ٨٦/٤ و ٣٤٠، ٢٥٦/٣ و		١٨٦، ١٣٢/٥ و ٤١٥، ٣٩٨، ١٧٢	
٢٨٨/٤	معبد بن خالد بن مرين	٣٧٣/٧ و ٦٦، ٤٢/٦ و ٣٤٣، ٢٤٤	
٩٨/٣	معبد بن هرمز	١٣٨، ١٣٧، ٣٠/٨	
٩٥/١	معتمر بن سليمان التيمي	٢٢٨/٨	معاذ بن هانئ

٦ - الرواة المترجم لهم

١٢٥ ، ٢٥٧ ، ٤٠٨ و ٦٦/٢ و ٢٦٥ و	٢٥٣ ، ٣٥٦ ، ٣٨٩ و ٢٣/٨ و ١١٢ ، ١٨٠ ،
٢٩٧/٣ ، ٣٣١ و ١٢٩/٤ ، ٢٥٤ ، ٣١٤ و	١٩٥ ، ٢٥٤ ، ٢٦٧ ، ٢٨٢ ، ٢٨٩ ، ٣٠٠ ،
١٥٢/٥ ، ٢٦٧ و ٩٩/٦ ، ٢٩٣ و ٨٠/٧ ،	٣٠٨ ، ٣١٤ ، ٣٤٨ ، ٣٧٠ ، ٤٤٧ ،
١٧٤ ، ٣٢٨ و ٦٥/٨	معمر بن يعمر ٣٨٣/٨
معدان بن أبي طلحة (طلحة)	معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي ١٢١/٦
اليعمري ١٤٢/٧ و ٥٩/٣	مغراء العبدي ٦٦/٣
معروف بن خربوذ المكي ١٣١/٦	المغيرة بن أبي بردة الكناني ١٤٥/١
معقل الخثعمي ٥١/٢	المغيرة بن شبيب الأحمسي ١٩٦ ، ١٩٥/٤
معلّى بن منصور ٦٢/١	المغيرة بن عبدالله بن أبي عقيل ٣٤٣/١
و ١١٦/٢ و ٣٣٧/٦	المغيرة بن عبدالرحمن الحزامي ٨/٨
معمر بن راشد الأزدي ٩٥/١	المغيرة بن عبدالرحمن الخزومي ٢٨٩/٢ و ٣٦٢/٧
١٠٢ ، ١٧٨ ، ٢٤٠ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٩٣ ،	المغيرة بن فروة الثقفي ٢١٠/١
٣٦٤ ، ٣٦٧ ، ٣٩٥ ، ٤٢٦ ، ٤٣٩ و ١٤/٢ ،	المغيرة بن مقسم الضبي ٢٤٠/٤
٢٧٢ ، ٢٨٢ ، ٣٢٦ ، ٣٢٨ و ٥٤/٣ ، ٢٤٩ ،	و ٢٨٢/٥ و ٣٠١/٦ و ١٢٩/٨
٣٨١ ، ٣٨٧ ، ٤٢٦ ، ٤٣٩ و ٤٩/٤ ، ٦٧ ،	المفضل بن فضالة القتباني ١٧١/٢
١٠١ ، ١٠٢ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ٢٠٤ ، ٢٩٥ ،	و ٣٦٨/٤ و ٣٧٩ ،
٣٢٤ ، ٣٩٣ ، ٤٠٨ و ٥٥/٥ ، ٧٨ ، ١٠٦ ،	المفضل بن فضالة المصري ٦٧ ، ٦٦/١
١١٣ ، ١١٥ ، ١٣٩ ، ٢١٦ ، ٢٨٠ ، ٣٣٣ ،	مقاتل بن حيان ١٠٦/٢
٣٣٨ ، ٣٧٢ ، ٣٧٨ ، ٤٠١ و ٦٦/٦ ، ٩٨ ،	المقدام بن شريح ٨٧/١
١٠٨ ، ١١٩ ، ١٢٨ ، ١٩٧ ، ٢٢٢ ، ٢٥١ ،	و ١٠/٢ و ٢٤٢/٧ و ٢٤٣ ،
٢٥٢ ، ٣١١ ، ٣١٣ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٣٢ ،	مقسم بن بجرة ١٥/٢ ،
٣٣٧ ، ٣٦٧ ، ٣٨٩ ، ٤٠٣ ، ٤٢٥ ، ٤٢٩ ،	و ٢٠ و ٦٩/٦ و ١٦٢ ، ٣٨٠ ،
و ٣٢/٧ ، ٥٩ ، ١٥٤ ، ١٨٨ ، ٢١٩ ، ٢٣٣ ،	مقسم الضبي ٢٨٠/٨

٦ - الرواة المترجم لهم

٣٢٢/٤ ، ١٠٧ ، ١٧٨ ، ٣٠١ ، ٣٩٤ و	٣٥٨/٢	مكحول الشامي
٣٧١ ، ٢٧٣ ، ٢٢٠ ، ١٤٢ ، ١١٤ ، ١٩/٥ و	٣١٠ ، ٣٣ ، ٩/٥ و ٣١٧ ، ٢٠٦/٤ و ٤١٦	
٣٧٤ ، ٣٤٢ ، ٢٦٠ ، ٥٦ ، ٣٢ ، ٥/٦	٣١٠ ، ٢٦٠ ، ٨٩/٨ و ٢٩٦ ، ١٣٥/٧ و	
٤١١ و ٨/٧ ، ٧٩ ، ٩٣ ، ١٠٥ ، ١٦٥ ،	١٩٢/٥	مكي بن إبراهيم
٢٤٤ و ٣٨/٨ ، ١١٠ ، ١٤٨ ، ٢٠٢ ، ٢٧٠ ،	٤٢١/٨ و ٣٧٣	
٤٢٨ ، ٢٨٤	٣٣٣/١	ملازم بن عمرو
١٩٤/١	٣٣٤ و ١٩٣/٣ و ١٨٤/٥ و ١١٢/٧	المنهال بن عمرو
٤٢٥ ، ٤٢٣/٨ و ٣٥٧/٧ و		مطور الحبشي = أبو سلام الدمشقي
٥١/٧	٤٠٣/٥	المنذر بن جرير البجلي
٥١/٧		المنذر بن مالك بن قطعة = أبو نصر
٣٦٤/٧	٣٩/٢	المنذر بن المغيرة
٤٣/٥	١٣٣/٣	المنذر بن الوليد الجارودي
٣٠٣ ، ١٨٧/٧ و	٢٩٤/٥	المنذر بن يعلى الثوري
٤١٤/٥	٢٨/٥	منصور بن أبي الأسود
٣٤٨ ، ٣٤٧/٧	٢٤٤/٨	منصور بن أبي مزاحم
٣١٩/٧ و ١٠٩/٣	٤٠/٣	منصور بن زاذان
١٩٦/٣	١٨٦/٨ و ٢٩٢/٦ و	
٤٠/٤ و ٢٢٣/١	١١/٢	منصور بن عبد الرحمن الحجبي
٤٤٣/٢	٢٦٩/٦ و	
٦١/١	٣٠/١	منصور بن العتمر
١٦٤ و ١٤٧ ، ١٢٧ ، ١٠٨ ، ١٠٧ ، ٩٨	٢٧٩ ، ٢٧٢ ، ٢٦٩ ، ١٦٥ ، ١٣٦ ، ٩٧	
٩/٢ ، ٤١٦ ، ٣٩٧ ، ٣٦٦ ، ٣١٤ ، ٣١٠	٣٢١ ، ٢٩٥ ، ٢٧٣ ، ٩٢ ، ٢٧/٢ و ٢٩٥	
٢١٦ ، ١٧٣ ، ١٥٢ ، ١١٤ ، ٢٩ ، ١٣	٣٧٨ و ٣٠٤ ، ٣٠٢ ، ٢٤٠ ، ١٥٨/٣ و	

٦ - الرواة المترجم لهم

١٠١/٨	موسى بن أيوب الحمصي	، ٣٣١ ، ٣٢٨ ، ٢٧٠ ، ٢٤٣ ، ٢٣١ ، ٢٢٠
٢٦٢/٥ و ٢٤٩/١	موسى بن ثروان	، ٩/٣ و ٤٣٤ ، ٣٩٤ ، ٣٨٥ ، ٣٧٠ ، ٣٥٤
٢٦٨/٨ و ٥/٣	موسى بن داود الطرسوسي	، ١٣٤ ، ١١٦ ، ١٠١ ، ٥٢ ، ٣١ ، ٢٨
٣٩٣/٣	موسى بن سالم (مولى آل العباس)	، ٢٨٣ ، ٢٦٧ ، ٢٥٩ ، ٢٤٠ ، ٢٢١ ، ١٦٧
٢٤٥/٤	موسى بن سعد بن زيد الأنصاري	، ١٨ ، ٧/٤ و ٤٤١ ، ٣٩٨ ، ٣٩١ ، ٣٥١
٢٣٣/٣	موسى بن سعيد	، ٢٩٩ ، ٢٩٧ ، ٢١١ ، ٢٠٧ ، ٨٠ ، ٢٠
١٣/٦	موسى بن سلمة الهذلي	، ٨٥ ، ٨٤ ، ٧٧ ، ٧٥/٥ و ٣٩١ ، ٣٥٥
٣٤٩/١	موسى بن سهل الرملي	، ١٦٩ ، ١٥٣ ، ١٣٣ ، ١٢٧ ، ٩٥ ، ٩٣
٢٦٩ ، ٢٩/٣	موسى بن طلحة بن عبيد الله	، ٣٢٢ ، ٢٩٦ ، ٢٨٧ ، ٢٧٠ ، ٢٥٦ ، ٢٢٨
٢٨٦ ، ٢٦٠/٨	موسى بن عامر المري	، ٣٨٦ ، ٣٧٣ ، ٣٦٠ ، ٣٥٦ ، ٣٥١ ، ٣٢٥
٢٣٧/٢	موسى بن عبد الله بن يزيد	، ٢٧ ، ٢٣ ، ١٤/٦ و ٣٩٧ ، ٣٩٤ ، ٣٩٠
٨٠/٨ و ١٥٩/٢	موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي	، ١١٦ ، ١١٣ ، ١٠٥ ، ٩١ ، ٥٠ ، ٤٦ ، ٣٧
٤٤/٢ و ١٩١/١	موسى بن عبد الرحمن المسروقي	، ٢٧٧ ، ٢٥٣ ، ٢٠٦ ، ١٣٩ ، ١٣٦ ، ١٣٥
٦١/٤ و		، ٤١٨ ، ٣٨١ ، ٣٧٨ ، ٣٦٨ ، ٣٦٠ ، ٣٣٨
٤١/٥	موسى بن عبد العزيز العدني	، ١٦١ ، ٩٧ ، ٩٦ ، ٥٨ ، ٥٤ ، ٣/٧ و ٤٢١
٢٠٢/٣	موسى بن عقبة بن أبي عياش	، ٢٦٥ ، ٢٤٧ ، ٢٢٦ ، ١٩٤ ، ١٨٧ ، ١٧٦
، ٢٧٠/٥ و ٣٧٩ ، ٣٧٥/٤ ، ٣٤٨ ، ٣٣٣		، ٣٣٨ ، ٣٢٢ ، ٣٠٣ ، ٢٩٢ ، ٢٩١ ، ٢٦٨
و ٢٢٢ ، ١٧٤ ، ١٤٣ ، ١٧/٦ و ٣١٩		، ٢٢ ، ١٦ ، ١١/٨ و ٤١٣ ، ٤٠٧ ، ٣٨٦
٣٤٨/٨ و ٣٨١/٧		، ١٥٢ ، ١٤١ ، ١٣٢ ، ٥٥ ، ٤١ ، ٢٩
١٩٧/٥	موسى بن علي بن رباح	، ٢٦٧ ، ٢٥٠ ، ٢٣٥ ، ٢٠٤ ، ١٨١ ، ١٧٣
٢٧٢ ، ٢٤٥ ، ١٧٨ ، ١٠٦/٧ و		٤٤٣ ، ٤٣٤ ، ٣٩٣ ، ٣٠٩
٣٣٦/٣	موسى بن عمران	٣١٤/٥ و ٣٢٣/١
١٥٤/٤	موسى بن قيس الحضرمي	٢٦٨/٧ و ١٦٨/٣
		موسى بن أعين
		موسى بن أنس بن مالك

٦ - الرواة المترجم لهم

٤٤ ، ٣٦ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ٣٦٠ ، ٤٠٦ ،	٣٠٠/٧ و ٢٩٤/٨	موسى بن مروان الرقي
٤٠٧ ، ٤٠٦ ، ٣١/٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ،	٣٤٠/٣ و ٧١/٧	موسى بن مسعود النهدي
١٠٦ ، ١٤٧ ، ١٧١ ، ٢٧٨ ، ٢٨٥ ، ٢٩٥ ،	٤٢٨/٢	موسى بن معاوية
٣٥١ ، ٣٦١ ، ٣٧٩ ، ٤٤٢ ، ٣١/٣ ، ٤٢ ،	٣٨٧/١	موسى بن هارون
٤٣ ، ١٠٢ ، ١٣٧ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٧٠ ،	٣٨٢/٦	موسى بن وردان
٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٣٣١ ، ٤٥/٤ ، ١٠٢ ، ١٤٧ ،	٤٠٠/٥ و ٢٩٥/٧	موسى بن يعقوب الزمعي
١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٧٤ ، ٢٠٩ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ ،	١٩٠/٢ و ٣٥١/٥	مؤمل بن إسماعيل
٢٣٠ ، ٢٤٣ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ،	٢١٠/١	مؤمل بن الفضل الحراني
٣٢١ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٧٤ ، ٣٧٩ ، ٤٢٢ ، و	٤٢٦ و ٣٤٥/٢ و ٤٣٤/٣ و ٦٧/٤ و ٩/٥	
٧١/٥ ، ١٥٦ ، ١٨١ ، ١٨٣ ، ١٩٢ ، ٢٤٨ ،	١٩١/٦ ، ٢٠٠ ، ١٧١/٧ و ٢٤١ ،	
٣٠٩ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ،	٣٤٧	
٣٤٨ ، ٤١١ ، ٤١٩ ، ٧٠/٦ ، ٧٧ ، ٨٨ ،	٤٠١/٢	مؤمل بن هشام اليشكري
٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ،	١١/٤ ، ٢٢٨ ، ٣٤٥ و	
١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٩ ، ١٤٣ ، ١٦٤ ،	٢٩٩/٥	ميسرة (أبو صالح)
١٦٥ ، ١٩١ ، ٢٠٣ ، ٢١١ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ،	٤٢٤/٨	ميسرة بن حبيب النهدي
٢٣٩ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٦٣ ، ٢٦٥ ، ٢٨٠ ،	٣١/٨	ميمون بن أبي شبيب
٢٨٤ ، ٣٠٣ ، ٣١٤ ، ٣١٨ ، ٣٨٧ ، ٤٣٢ ، و	٣٩٤/٧	ميمون بن سياه
٣٠٧ ، ٣٠٩ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٦٣ ، ٣٦٥ ،	٣٢٧/٣	ميمون المكي
٣٦٦ ، ٣٧٠ ، ٣٧٤ ، ٣٧٦ ، ٣٨٤ ، ٣/٨ و	١٠٥/٦	ميمون بن مهران
٣٥ ، ٣٦ ، ٤٠ ، ٧٣ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٣ ،	١٣١ و ٦٢/٧ و ٦٥ ، ١٦٤	
١٢٠ ، ١٣٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ٢١٦ ، ٢٣١ ،	٨١/٤	(ن)
٢٦٩ ، ٣٠٨ ، ٣٤٨ ، ٣٥٠ ، ٣٥٢ ، ٣٩٨ ،	٨٦/١	نابل (صاحب العباء)
		نافع (مولى ابن عمر)

٦ - الرواة المترجم لهم

٤٣٠/٢ و ٢٩٧/١	نصر بن المهاجر	٢٤٨/٢	نافع بن جبير بن مطعم
٤٣٧/٨	النضر بن إسماعيل القاص	٣٣٢، ٣٣١/٦ و ٢٧٨/٣	
٣٥٢/٦ و ٢٦/١	النضر بن أنس		نافع بن عباس = أبو محمد (مولى أبي قتادة)
٢٦٢/٥ و ٢٠/٤	النضر بن شميل المازني		
٢١٥/١	النضر بن عبد الجبار	٤٨/٧ و ٤٠١/٦	نافع بن عجير
٣٢٨/٣	النضر بن كثير السعدي	٤٢٣/٢	نافع بن عمر الجمحي
٦٨/٢	النعمان بن راشد	٢٤٧، ٢٤٦/٢	نافع بن مالك بن أبي عامر
٧٥/٦ و ٤٢٠/٤	النعمان بن سالم الطائفي		نافع بن يزيد الكلاعي = أبو زيد المصري
	النعمان بن المنذر الغساني اللخمي	٤٧/٨ و ٤٦/٤	
٥٧/٢ ،	الدمشقي	٢٨٩/٧ و ٢٦١/٥	نسيح بن عبد الله العنزي
٢٦٠/٨ و ٩/٥ و ٣٨٨/٤ و ٥٩		١٠٣، ١٠٢، ١٠٠/٦	نبيه بن وهب
١٣٦/٤ و ٣٥٧/٣	نعيم بن عبد الله الجمر	٢٤/١	نجيح بن عبد الرحمن السندي
٤٧/٢	نعيم بن حماد	٤١/٦	النزال بن يزيد بن سبرة
	نفيح الصائغ = أبو رافع الصائغ	١٦١/٢	نصر بن عاصم الأنطاكي
	النفيلي = عبد الله بن محمد النفيلي	٣١٧، ٨٢/٥ و	
٢٨١/٧	نران عتبة الذماري	٣٣٤، ٣١١/٣	نصر بن عاصم الليثي
٤٢/٦	النهاس بن قهم	٢٩٧/٧	نصر بن عبد الرحمن الكناني
٥٢/١	نهيك بن عبد الله السلولي	٢٩٨/٧	نصر بن علقمة الحضرمي
١٤١/٥	نهيك بن سنان السلمي	٦/٢	نصر بن علي بن نصر الجهضمي
١٣٩، ١٠٦/٥	نوح بن حبيب	و ٣٣٤، ٢٢٦، ١٨٠، ١٢٥/٤ و ٣٢٩/٣ و ١٠٤/٥	
	(هـ)	٤١١ ، ٣٥١ ، ٣٢٨ ، ١٢١ ،	
٢٩٠/٦ و ٣٤٠/٥	هارون بن رثاب	٨٢ ، ٦٠/٧ و ٢٤٤ ، ٢٢٤ ، ١١٧/٦	
٧٣/٣	هارون بن زيد بن أبي الزرقاء	٣١٧، ١٧٩/٨ و ٣٨٣، ١٤٨	

٦ - الرواة المترجم لهم

٤٩/٧	هيرة بن يريم الشيباني	٣٥٠، ٣٠٣/٨ و
٢٣٥/٦ و ٢٦١/١	هدبة بن خالد	٣٣٧/٤
٢٣٢/٤	هرم بن سفيان البجلي	٣١١/٥ و
٢٤٦/٨ و ٢٧٥/١	هزيل بن شرحبيل	٥٦/٥ و ٦٥/٣
٢٨/١	هشام بن أبي عبدالله الدستوائي	١٨٥/١
٣٧٤، ٢٢٦/٢ و ٣٨٩، ٣٦٥، ٣٦١		٢٢٢، ١٩٢، ٩٢/٥ و ٢١٤، ١٧٣/٤ و
٢٧١، ٢٥/٤ و ٣٨٧، ١٩١/٣ و ٤٤٧		٣٨٩ و ١٢٢/٦، ١٣١، ١٩٩، ٤٢١ و
٣٩٤، ٣٦٦/٦ و ٢٦٣، ١٨٥/٥ و ٣٤٥		١٢٥/٧، ٣٠٥، ٣٧١، ٤٠٦، ٤١٧ و
٤١٩، ٤٠٨، ٣٣٣، ٩٩/٧ و ٤١٢، ٤١١		٣٠/٨، ٣٤، ٩٤، ١٦٧، ٢٧٧، ٣٨٣،
٢٤٢، ١٤١/٨ و		٤٢١
٣٢٩/٤	هشام بن إسحاق بن عبدالله	١٦٦/٨ و ١٧٢/٣
٦٣/٤	هشام بن إسماعيل بن سليمان	٣٨٤/١
٤٢١/٥	هشام بن بهرام المدائني	٧٦/٨ و
٤٠٦، ٦٢/٦	هشام بن حجير	٣٠٨/١
١١٥/٢	هشام بن حسان	٣٥١ و ١٨٢/٣، ٢٤٤، ٢٨٢/٤ و ٣٦٣ و
٧٢، ٢٧/٧ و ٤١٤، ٢٢٣/٦ و ٢٧٥		١٨١/٥
١٨٩/٨ و ٣٢٢، ٢٢٣، ١٦١، ١٤١		٢٠٧/٤
٤٠٦، ١٩١		٥٩/١
٢٩٦/٧ و ٢٠٩/١	هشام بن خالد	١٢٥/٦ و ١٧٣، ١٣/٤ و ٣٤٣، ٣١٢/٢ و
٢٧٦/٣	هشام بن زياد	٢١٣، ٩٤، ٣٤/٨ و ٤٠٦، ٣٧١/٧ و
١٦٢/٨ و ٣١٧/٧	هشام بن زيد	٢٣٦/٥
٢٣٣/١	هشام بن سعد المدني	٦٥/٨
٣٥٦/٥ و ٣٦٨، ١٤٩، ٨٤، ٦٠/٤ و		٤٩/٧
		هارون بن عنترة الشيباني
		هارون بن محمد بن بكار بن بلال
		هارون بن معروف المروزي
		هارون بن موسى الأزدي
		هاشم بن القاسم بن مسلم بن مقسم
		هانئ بن عثمان
		هانئ بن قيس
		هانئ بن هانئ الهمداني الكوفي

٣١٧، ٢٧٣/٨ و ١٥٦/٦ و ٤٣١، ٣٤١	٣٠٣/٨ و ١٥٨/٧ و ١٣٨/٦ و ٣٦٦
١٩١/٦ و ٢٩٠/٣ هشام بن الغاز	٤٠٦، ٣٠٥/٧ هشام بن سعيد الطالقاني
١٤٨/٤ هشام بن يوسف الصنعاني	هشام بن عبد الملك الباهلي = أبو
٢٥٣/٧ و ٤٢٩، ٢٢٥/٦ و	الوليد الطيالسي
١٠٠/١ هشيم بن بشير السلمي	٨/٤ هشام بن عبد الملك اليزني
٢٩٤، ١١١/٢ و ٤١٢، ٢٨٢، ١٥٦	٧٢/١ هشام بن عروة بن الزبير
٤٠٥ و ٤٠/٣، ٦٨، ١٧٠، ٢١٢، ٢٤٣	٨٦، ١٢٠، ١٥١، ٣٢١، ٣٢٩، ٣٧٦
٣٩٠، ٣٩٠، ٣٩٣، ٤٣٠ و ١٠٦/٤	٣٧٨، ٤٤٣ و ٥١/٢، ٨٣، ١٠٣، ١٢٤
٢٨٩، ٤٢١ و ٩٨/٥ و ١٥٨ و ١٦/٦	٢٠١، ٢٠٢، ٢٨٠، ٣٥٤ و ٢٣/٣، ٣٩
٤٥، ٤٩، ٨٥، ٣٤٨، ٣٤٩، ٤١١ و	٤٧، ١٦٣، ١٩٩، ٢٩٦، ٣٦٧، ٣٩٨ و
٢٠٥/٧، ٣٦٠، ٤٠٠، ٤٢٠ و ٧٦/٨	٤/٤، ٧٢، ١٠٢، ١٠٣، ١١٠، ١٢٧، ١٤٩
٩٢، ١٣٠، ١٥١، ١٧٥، ٢٨٤، ٣٢٩	١٦٨، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٩٩، ٣٣٧، ٣٤٨، ٣٥٣
٤٠٩	٥٤/٥ و ٦٣، ٧٧، ٨٤، ٩٦، ١٠٢
١٦٢/٢ هقل بن زياد السكسكي	١١٢، ١٩٦، ٢٣٦، ٢٤٣، ٢٦٩، ٣٣٥
٢٦١/٨ و ٦٦/٥ و	٣٦٢، ٣٨٣ و ١١/٦، ٢٣، ٩٧
٢٥٥/٥ هلال (مولى عمر بن عبد العزيز)	١٢٣، ١٤٧، ١٦١، ١٦٩، ١٧٣، ٢٣٢
٤٤٣/٣ هلال بن أبي حميد	٢٤٥، ٢٤٩، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٤٦، ٣٥٣
١٨٩/٥ هلال بن أبي زينب	٤٢١ و ٦/٧، ٦٢، ١١٩، ١٢٥، ١٣٣
هلال بن أبي ميمونة = هلال بن علي	١٦٤، ٢٠٣، ٢٣٢، ٣٢٩ و ١٧٧/٨
٣٤٥/٥ هلال بن حصن	٢٣٥، ٢٣٨، ٣٣٩، ٣٩٢، ٣٩٦، ٤١٧
١٨٨/٥ هلال بن خباب العبدي	١٢٣/٦ هشام بن عمرو
٩٧، ٢١/٦ و ٢٩٩	٣٧٠/٢ هشام بن عمار الدمشقي
٢٠١/٦ هلال بن عامر المزني	٣٨٣ و ٢٥٧/٤ و ٦٦/٥، ٢٦٠، ٣٣١

٦ - الرواة المترجم لهم

٣٧٢ و ٥٧/٤ ، ٢٥٥ ، ٢٨٢ ، ٣٠٩ و	هلال بن أسامة = هلال بن علي
٥٩ ، ٧١ ، ٧٦ ، ١٦١ ، ١٦٧ ، ٢٢٧ ،	هلال بن علي بن أسامة ٨٧/٣ و ٨٨/٤ و ٤٧/٧
٢٩٤ ، ٣٧٥ و ٢٢٩/٧ ، ٣١٠ ، ٣٤٦ ،	هلال بن ميمون الرملي ٣٣٩/١
٣٩٨ و ٤٥/٨ ، ٧٧ ، ٩٦ ، ٢٠٣ ، ٢١٠ ،	و ٨٧/٣ ، ٢٢٥ و ٢٥٤/٧
٣٩٧	هلال (بلال) بن يسار بن زيد ٢٤٩/٥
١٩٧ ، ١٩٦/٧ هنيذة بن خالد الخزاعي	هلال بن يساف ١٦٥/١
٢٢٠/١ الهيثم بن جميل	و ٣٢١/٢ و ٢٦٠/٣ ، ٢٦٤ و ١٠٥/٤ ،
٣٨٤/١ الهيثم بن حميد	١٠٧ و ١٩/٥ ، ٢٧٣
٢٤٨ ، ١٣٥/٧ و ٣٣/٥ و ٨٣/٣	همام بن الحارث النخعي ٢٧٩/١
١٠٦/١ الهيثم بن خارجة	و ٢١٤/٢ و ١٥٠/٣ و ٢٠٢/٨
١٣٧/٣ الهيثم بن خالد الجهني	همام بن منبه ١٠٢/١ ،
٣٩٨ ، ٣١٣/٥ و	٢٤٠ و ٣٦٨/٢ و ٥٥/٥ و ٣٧٢ و ٢١٩/٧ و
٤١٩/٧ الهياج بن عمران بن فصيل	٣٧٠ ، ٣٠٠/٨
(و)	همام بن يحيى بن دينار الأزدي البصري ٣٣/١ ،
٢٠٥ ، ٣٥/١ واسع بن حبان بن منقذ	١٣٢ ، ١٥٥ ، ٢٦١ ، ٣٤٦ ، ٣٩٠ ، ٤٩/٢ ،
٤١٤/١ واصل بن حيان الأحذب	١٨٤ ، ٢٠٩ ، ٣٣٥ ، ٤١٦ ، ٣٧/٣ ، ١٠٩ ،
٢٧١/٦ و ٣٩٣/٢	٢٤٨ ، ٣٠٨ ، ٤٠١ و ٨/٤ ، ١٨ ، ١٥٣ ،
٤١٦/٤ واصل بن عبد الرحمن البصري	٢٢٤ و ٨٨/٥ و ١٣٥ ، ١٦٣ ، ١٩٦ ، ٢١٧ ،
٣١٩/٦ واقد بن عبد الرحمن بن سعد	٣٢٥ ، ٣٦٧ ، ٣٧٤ ، ٨٤/٦ ، ٢٣٥ ، ٢٧٤ ،
٣١٩/٦ واقد بن عمرو	٣٥٢ و ٤/٧ ، ١٨١ ، ٢٠٩ ، ٣٣٢ و
٣٠٩ ، ٣٠٨/٣ وائل بن علقمة	١٨٧/٨
٢١٣/٦ وبرة بن عبد الرحمن المسلي	هناد بن السري ٤٨/١ ،
	٣٣٤ و ٧٥/٢ ، ٣٣٣ ، ٣٧٨ ، ٢٤٠/٣ ،

٣٢١/٨ و ١٤٤	ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري	٣٣/١
٢٤٦/٦	الوليد بن عبد الرحمن الجرشي	١٥٨/٣ و ٢٣٦
١٦٤/٢	الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح	وضاح بن عبد الله اليشكري = أبو
٩٦، ٨١/٨	الوليد بن عتبة الدمشقي	عوانة اليشكري
٧/٧ و ١٨٧/٦	الوليد بن عقبة بن المغيرة	٣٦٨/١
٤٧/١	الوليد بن القاسم بن الوليد الهمداني	الوضين بن عطاء الخزاعي
١٠٥/١	الوليد بن كثير الخزومي	٤١٩/٣
٣٩٥، ٣١١/٦ و ١١٠	الوليد بن مزيد العذري البيروتي	وفاء بن شريح الصدفي
٢٣٨/٢	الوليد بن مسلم بن شهاب التميمي	وقدان العبدي = أبو يعفور الأكبر
٣٦/٦ و ٣٤٩/٤	الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي	وكيع بن الجراح
٢٨١/٤	الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي	٣٩/١
٢٠٨/١	الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي	٢١٧، ١٨٨، ١٣٨، ١٠٢، ٩٠، ٤٨
٢٨٧/٢ و ٤٢٦، ٢١١، ٢١٠، ٢٠٩	الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي	٣٤٣، ٣٢١، ٣١٨، ٢٧٥، ٢٦٦، ٢٤٠
٤٣٤، ١٨٩، ٥٦، ٣٠/٣ و ٣٤٥، ٣١٨	الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي	٣٦١، ٣٦١، ٤٢١ و ٩٥/٢، ٩٧، ٢١٢، ٢٧٩
٣٥٢، ٢٧١، ٢٥٧، ١٣٨، ١٠١/٤	الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي	٣٢١، ٣٦٠، ٣٦٠، ٤٠٣، ٤٢٧، ٤٢٨ و ٩/٣
٤٦/٧ و ٢٥٨، ٢٠٠، ١٩١/٦	الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي	٤٥، ١٣٦، ١٤٢، ١٥٧، ١٩٤، ٢٣٧
٢٦٤، ٢٤١، ٢٢٣، ١٨٤، ١٨٠، ١٧١	الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي	٣١٣، ٣١٨، ٣٣٨، ٤٢١، ٤٣٢، ٣٨/٤
٩٦، ٨١، ٨٠، ٥٨/٨ و ٣٧٨، ٣٤٥	الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي	٥٧، ١٠٩، ١٥٦، ٢٣٤، ٣٨٧، ٣٩٧
٢٨٦، ٢٦٠	الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي	٥/٦ و ٨١، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ٣١٧
٣٩٠/٣	الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي	٣٤٥، ٣٧٥، ٣٨٨ و ٩/٧، ١١٩، ١٧٨
١٤٢/٧	الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي	٢٠٠، ٢١٥، ٣٦٤، ٣٦٨، ٤٠٩
٢٣٨/٨	الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي	٢٧٠، ٢٥٩، ١٠٢/٨ و
٣٧٣/٢ و ١٢٢/١	الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي	الوليد بن رباح الدمازي = رباح بن الوليد
	الوليد بن هشام	الوليد بن زوران السلمي
	الوليد بن يزيد	الوليد بن صالح النخاس
	وهب الله بن راشد	الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري

٦ - الرواة المترجم لهم

٧٣، ٧٢/٧	يحيى بن أبي بكير	٧٤/١	وهب بن بقية بن عثمان الواسطي
	يحيى بن أبي حية = أبو خباب الكلبي	١٠/٤، ٤١٨، ٢٧٣/٣، ٣٣٦، ٨٩/٢ و	
٧٦، ٣٥/٨	يحيى بن أبي زائدة	١٣٩ و ١١٥/٦، ٢٤٨، ٣١٦ و ٣٤٨ و	
٤٦/٤	يحيى بن أبي سليمان	١٣٩، ١٢١/٧، ٢٣٦، ٤٠٣ و ٧٦/٨،	
٦٨/١	يحيى بن أبي عمرو السيباني	٢٥٢	
٣٢٠، ٢٨٤/٧ و ٢٢/٥		١٦٩/٦	وهب بن بيان
٣٦/١	يحيى بن أبي كثير	١٦٧، ٢١/٧ و	
٨٠، ٦/٢ و ٤٢٤، ١٣٢، ٨٣، ٦١، ٤٢		١٥٥/٢	وهب بن جرير بن حازم
٢٥٨، ١٩١، ٥٤، ٥٢/٣ و ١٦٩، ٨٥		٣٩٧، ١٧/٨ و ١٣/٧ و ٨٧/٦ و ١٥٦	
٦٧، ٤٩/٤ و ٣٨٧، ٣٧٤، ٣٥٤، ٢٩٢		٢٣٨/٨ و ٢٥٤/٢	وهب بن كيسان
٧٦، ٨٨، ١٠٢، ١٧١، ٣٩٣، ٤١٧ و		٣٦٤، ٣٦٣، ٢١٤/٨	وهب بن منبه
١٨٧، ١٨٥، ١٣٣، ٨٥، ٦٦، ١٧/٥		٢٣/١	وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي
١١٩، ١١٨، ٥٧، ٤٧/٦ و ٤٣١، ٢٦٣		١٤٧، ٢٠٣، ١٣/٢ و ٤٣٤، ٢٢٣، ٣٥	
٥٥، ٥٤/٧ و ٤١٨، ٣٨١، ٣٢٨، ٢٥٨		٣٩١ و ٤٥/٤ و ٣٢٨، ١٥٩، ١١٦/٣	
٢٢٨/٨ و ٢٦٩، ٢٣٩، ١٤٢، ١٣٣، ٩٩		١٧٨، ١٧٦، ١٧٠، ١٣٤/٧ و ٥٠، ٢٣/٦	
٢٢٠/١	يحيى بن إسحاق البجلي	٤٠٠، ١٤١/٨ و	
١٧٩، ٧٥/٥ و ٤٢١		٢٦٤/٧	وهيب بن الورد
١٥٥/٢	يحيى بن أيوب الغافقي المصري	(ي)	
٢٦٨، ٢٤٦، ٣٣/٤ و ١٢٥، ٢٢/٣ و		١٨٥/١	يحيى بن آدم
٢٠٦، ١٣/٧ و ٢٨٥، ١٦٨، ١٣٨/٥		١٨٣، ١٧١/٦ و ٣٢٩/٥ و ١٥٤/٤ و ٢٨٩	
٤٣٧/٨ و ٣٩٣، ٢١٣		٣٩٢، ٣٦٠، ٣٥٤/٨ و ٣٤٤/٧ و	
٤٠٦/٨ و ٥٥/١	يحيى بن أيوب المقابري	٣٩١/٤	يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي
٣٠٠/٥	يحيى بن جابر	٤٩/٦ و	

٣٥/١	يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري	٣٠٢، ٢٩٢، ٢٩١/٣	يحيى بن الجزار
، ٢٤٥، ١١٦، ١١٥، ٣٤/٤ و ١٠٦/٢ و		٣٦٥/٥	يحيى بن جعدة
، ٤٠١، ٣٧٥، ٣٤٣، ٣٤٠، ٢٨٩، ٢٨٣		١٧٧/٢	يحيى بن الحارث الذماري
٣٩٠، ١٦٨، ١٦٢، ١٥٢، ٦٨/٥ و ٤٢٥		٢٦٤/٧، ٣٣/٥ و ٨٣/٣ و	
، ٦٤/٧ و ٤٢٦، ٤٠٧، ٨١، ٧٢/٦ و		٩١/٣	يحيى بن الحارث الشيرازي
، ٢٣٣، ٩٢، ٥٤/٨ و ٢٥١، ٢٢٧، ١٦٢		٣٧٨/٣ و ٣٨٢/٢	يحيى بن حبيب بن عربي
٤٤٨، ٣٥٦، ٣٥٥، ٣٥٤، ٣٥٤، ٣٥٣		١١٨/٦	يحيى بن حجاج الصواف
، ٨٠/١	يحيى بن سعيد القطان	٢٢٠/١	يحيى بن حسان التنيسي
، ١٦٥، ١٥٤، ١٤٠، ١٣٦، ١٣٠، ١٢٢		٣٥٦/٨ و ٢٨١/٧، ٣٥٦/٢ و	
، ٣٠٦، ٢٥٧، ٢٥٠، ٢٤٤، ٢٣٧، ١٥٤		٩٥/٦	يحيى بن حصين
، ٤١٤، ٤٠٥، ٣٦٢، ٣٥٢، ٣٢٩، ٣١٦		١٣٩/٥	يحيى بن حكيم بن صفوان
، ٩٦، ٦٥، ٦٤، ٢٨، ١٥/٢ و ٤١٥		٤٣٢/٤	يحيى بن حكيم المقوم البصري
، ٢١٦، ٢٠٣، ١٨١، ١٤٠، ١٠٨، ١٠٣		٢٤١/٢	يحيى بن حمزة
، ٨١/٣ و ٤٤٤، ٣٠٨، ٢٩٨، ٢٤٨، ٢٢٥		٢٩٩، ٢٧٣، ٩١، ٤٦/٨ و	
، ١٩١، ١٨٠، ١٧٥، ١٦٩، ١٥٣، ١٠٧		٢٣٩/٤	يحيى بن خلف الباهلي
، ٣٢٠، ٢٩٦، ٢٨٩، ٢٢٧، ٢١٨، ١٩٢		١٩١/٨ و ٣٣٠/٧، ٣٥٨/٥ و	
، ٨٨، ٧٠، ٥/٤ و ٤٠٣، ٣٨٧، ٣٤١		١١، ٩/٤	يحيى بن خلاد
، ٢١٩، ٣٠٩، ١٤٥، ١٢٧، ١١٨، ١٠٨		٣٥٧/٣	يحيى الزرقني
، ٢٦٨، ٢٦٦، ٢٦٥، ٢٦٣، ٢٤٧، ٢٤٢		، ٤٧/١	يحيى بن زكريا بن أبي زائدة
، ٤١٠، ٣٧٩، ٣٦٥، ٣٦١، ٣٠٩، ٢٨٨		٦٢ و ٢٧٥/٢ و ١٥٦/٤ و ١٨١، ٦٥/٥ و	
، ١٥٦، ٨٩، ٦٨، ٥١/٥ و ٤٢٤، ٤٢٣		١٠٣، ٨٩، ٥٢/٧ و ٢٣٨، ٢٢٦/٦	
، ٢٣٠، ٢٢٠، ٢٠٦، ١٩٤، ١٩٢، ١٨٣		٣٧١، ٣٥٣، ٢٠٥/٨ و	
، ٣٥، ١١/٦ و ٤١١، ٣٨٥، ٣٢٢، ٣١٧		١٣٣/٣	يحيى بن زكريا بن دينار الأنصاري

٦ - الرواة المترجم لهم

١٤١/٦	يعحى بن عبيد المكي	١٥٨ ، ١٤٥ ، ١٣٢ ، ١٢٩ ، ١٢١ ، ٧٨
٢٩٩ ، ١٦٨/٤	يعحى بن عتيق الطفاوي	٢١٢ ، ٢١١ ، ١٩٧ ، ١٨٨ ، ١٨٠ ، ١٦٠
٣٩٧/٨	يعحى بن عروة بن الزبير	٣٤٧ ، ٣١٤ ، ٢٩٢ ، ٢٨٧ ، ٢٨٠ ، ٢٤٩
٤٤/٥	يعحى بن عقبة بن أبي العيزار	١١٢ ، ٦٦ ، ٣٧/٧ و ٣٨٠ ، ٣٧٨ ، ٣٦٠
٣٠/٨	يعحى بن عقيل	٣٤٩ ، ٣٠٧ ، ٢٤٥ ، ٢٠٧ ، ٢٠٤ ، ١٣٣
٤٣٠/٨ و ١٦٠/٣	يعحى بن العلاء الرازي	٢١٦ ، ٢١٤ ، ٨٣ ، ٧٢/٨ و ٣٧٦ ، ٣٦٣
١١/٤	يعحى بن علي بن خلاد الزريقي	٤٢٨ ، ٣٠٨ ، ٢٥٩ ، ٢٣١
	يعحى بن عمارة بن أبي حسن	٢٤٢/١
١٦٧/١	الأنصاري	١٣٩/٦ و ١٧٩/٥
و ٢٨١/٥ و ٣٩٩ ، ٣٩٤/٢ و ٢٠٤ ، ٢٠٢		٨٨/٨
٤٤٠/٨ و ١٧٦/٧		٥٠/٧ و ٢٦٠/١
١٤٠/٧ و ٩٧/٢	يعحى بن عيسى الرملي	٣٢٧/٣
٣٨٣/٢	يعحى بن الفضل السجستاني	١٠١/٥ و
٢٦٠/٥ و ١٩٩/٣ و		١٢٥/٢
٣٥٧/٤	يعحى بن كثير العنبري	٢٧/٨ و ٣٤٢ ، ٣٢٦/٧ و ٢٠٦ ، ٨٣/٦ و
٣٣٥/٧ و ٣٥٨		٤٧/٣
٦٢/٤	يعحى بن كثير الكاهلي	١٠٦/٧ و ٣٩٥/٦ و
٢٦١/٢	يعحى (حبيب) بن مالك الأزدي	٣٠٣/٥
٢٧١/٤ و		٣٠٢/٥
٣٢١/٥	يعحى بن محمد بن السكن	٢٤٥/٨
٩٠/١	يعحى بن معين	٢٣/٣
و ٤٢٦/٤ و ٤٣١ ، ٢٥٨ ، ٨٨ / ٣ و		٤٠٣/٥
٢٥٣ ، ١٣/٧ و ٣٥٣ ، ٢٤٠ ، ٥٢/٦		٤٦/٨
		يعحى بن عبد العزيز الأردني

٦ - الرواة المترجم لهم

٢٩٩، ٣٧٧ و ٧٢/٨، ١٤٤، ٢٠١	يزيد بن أبي زياد الهاشمي	١٥٦/١
٢٥٨/٨	يحيى بن المقدم	٢٩٣ و ١٨/٥، ٤١٣ و ٤٥/٦، ٢٠٩
١٦٠/٤	يحيى بن موسى البلخي	٢٦٥ و ٢١٥/٧
١٤٠/٧ و ١٠٦/٥	يزيد بن أبي سعيد (مولى المهدي)	٢٧١/٧
٥٥/٥	يزيد بن أبي عبيد الأسلمي	٢٨٩/٢
٢٥١/٣	يحيى بن هانئ	٢٥٠/٤ و ٨٣/٧
٢٠٣/٣	يحيى بن واضح الأنصاري	يزيد بن أبي مريم
٢٢٤/٢	يحيى بن الوليد الكوفي	٢٩٩/٨
٤٢٧/٤	يحيى بن يحيى الغساني	يزيد بن الأصم
٤٢٨/٢	يحيى بن يحيى النيسابوري	٣٤٨/٢
٣٦٢/٤	يحيى بن يزيد الهنائي	١٠٥/٦ و ٥١/٤ و ٦٢، ٦١/٣
٣٤٦/١	يحيى بن يعمر البصري	يزيد بن بانوس
٣٨٥/٦ و ٢١٧، ٣٢، ٣٠/٥ و ٢٠/٤	يزيد بن حميد الضبيعي = أبو التياح	٣٥٤/٦
١٥/٣	يحيى بن اليمان	يزيد بن البراء بن عازب
٣٩٠، ٣٨٧/٥	يزيد (مولى المنبعث)	٣٠٧/٤
٣٩٠/٦	يزيد بن إبراهيم	يزيد بن حجر
٢٧/٢	يزيد بن أبي حبيب	٢٥٨/٨
٣٧، ٣٩، ١٥٥، ١٥٦، ٢٠٥، ٢٠٦		
٢٩٠ و ٣٢٢/٣، ٣٢٣ و ١٢/٤، ١٨١		
٢٠٠، ٢٤٥، ٢٩٣، ٣٨٢ و ١٠٢/٥	يزيد بن خصيفة	٦٧، ٦٦، ٢١٤ و ٢٥/٢، ٣٣، ١٧١، ١٧٣
٣٠٣، ٣٤٢ و ٣٤٤/٦، ٣٥٦، ٣٧٢ و	يزيد بن خمير الرجبي	٢٦٩ و ١٦٤/٣ و ٨١/٤، ٣٦٨، ٣٧٩ و
٣١٨، ٢٧٣، ٢٧١، ١٧٣، ١٤٩، ١٣/٧ و		٢١٠/٥، ٢٥١، ٣٦٥، ٤٠٣ و ٨/٦، ٨٦
٤٦/٨	يزيد الرشك	٥٧/٧ و ٣/٨، ٩، ٧٦، ٨١، ٢٧٣
		٤٢٦، ٣١٨
		٣٤٠/٧
		٢٩٨/٤
		٥٠/٥ و ٣٧٠/٦
		١٢٠/١

٦ - الرواة المترجم لهم

٤٣٧/٨ و ١٧٧، ١٢٧، ٤٨/٧	٢١٢/٧ و ٣٩٣/٦ و ١٩٨/٢ و
يزيد بن عبد ربه الزبيدي ٢٢٦/٥ و ٢٦٤/٧	١٨٩/٢ يزيد الرقاشي
يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك ٢١٠/١	٢٤٢/٦ و ٣٩٩/٤ يزيد بن رومان
يزيد بن عبد الرحمن الدالاني ١٥٢/٣،	١٠٧/١ يزيد بن زريع العيشي
٤٢٣، ٣٢/٨ و ٤٢١	١٤٧ و ٦٤/٢، ١٤٣، ٢٠٠، ٢٣٠، ٢٩٠،
يزيد بن عبد العزيز ٢٨٩/١	٣٧٦، ٣٨٦، ١٦/٣، ١٢٢، ٢٥٤، ٢٦٥،
يزيد بن عطاء البزاز ٣١٣/٧	٣١٣ و ١٧٥/٤، ٢٧٦، ٣٣٤، ٤٠٨،
يزيد بن عمرو ٢٥٢/١	٤٢١ و ٣٦/٥، ٦٧، ١٢٠، ١٣٨، ٢٢٧،
يزيد بن قبيس ٣٧٨، ١٨٠/٧	٤٢٧ و ١١٧/٦، ٢٢٤، ٣٤٣، ٣٦٩ و
يزيد بن كيسان اليشكري ٤٢٦/٤	٩٠/٧، ٢٣٩، ٢٨٠ و ١٣٥/٨، ١٥٨،
يزيد بن محمد بن عبد الصمد	١٩٧، ٢٣١
القرشي ٦٣/٤ و ٣٢٣/٣	١٣٦/٢ يزيد بن سنان
يزيد النحوي ٤٨/٥	٢٧٤، ٧٣، ٧٢/٦ يزيد بن شريك التيمي
٣٩٨، ٣٢٦/٦ و ٥٢/٧، ٦٦، ٨١،	٣٤٥، ٣٤٢/٢ يزيد بن صليح
٢٦٦، ٨٤ و ١٢١/٨، ٣٦١، ٢٢٢، ٢٧٦،	٤١٣، ٣٣٣/٤ يزيد بن صهيب الفقير
٢٧٨	٣٨٥/٢ يزيد بن عبد الله بن الشخير
يزيد بن هارون الواسطي ٤١٨/١	٣٨٦ و ٢٨/٣ و ١٣٥/٥، ١٣٨، ٣٩٤ و
٤٣٠، ٣٠٢، ٢٧٥، ١٠٦، ٦٤، ٥٠/٢ و	٩٦/٧ و ٣٤٣/٨
١٠٤/٣، ١٣٦، ٣١٠، ٣٥٣ و ٥٩/٤،	١٤٩/٥ يزيد بن عبد الله بن قسيط
١١٣، ١٩٧ و ٤/٥، ٣٦، ٩٢، ٢٢٢،	٢٧٥، ١٤٠/٨ و ٢٨١/٦ و
٣٤٢، ٣٥٨ و ٣١/٦، ٩٧، ٢٧٨، ٢٩٢،	٧٩/٢ يزيد بن عبد الله بن الهاد
٣٤٢ و ١٠/٧ و ٣٤، ٤٥، ٣٢٢،	١٤٧ و ٢٩٧/٣ و ٤٤/٤، ٢١٣، ٣٣١،
يزيد بن هرمز ٣٣١، ٦٨/٨	٣٣٢ و ٢١٢، ١٣٨، ١٢٨/٥ و ٣٣٥/٦ و

٦ - الرواة المترجم لهم

٣٩/٣	يعقوب بن محمد بن عيسى المدني	٨٩/٨	يزيد بن يزيد بن جابر الدمشقي
	يعقوب بن مجاهد = أبو حذرة القاص	٦١/٣	يزيد بن يزيد بن جابر الرقي
٢٥٢/٤	يعلى بن الحارث الحاربي	٢٤٩/٥	يسار بن زيد (مولى النبي)
١٠٣/٦	يعلى بن حكيم الثقفي	١٩٩/٦	يسار المكي (أبو نجيح الثقفي)
٤٣/٨ و ٢٧٧		٢٢٠/٥	يسيع الحضرمي
٢٢٥/٣ و	يعلى بن شداد بن أوس	٣٥/٢	يعقوب بن إبراهيم الدورقي
٢٥٤/٧		٣٥٢، ٣٤٢/٨ و ٧٢/٧ و ١٦٠/٦ و ١٧/٤ و	
١٣٩/٢	يعلى بن عبيد الأيادي	١٢٨/٢	يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري
٣٩٥، ٢٢٧/٧ و ١٥٠/٣ و		١٨٨، ١٦٩/٤ و ٤٠٧، ٣٥٩، ٣٥١	
٢٨٢/١	يعلى بن عطاء	٣٠٩، ٣٠٢، ١١٢/٥، ٣٤٨، ٢٥٦، ١٨٩	
و ٣٩/٥ و ١٧٥، ١٢١، ١١٩، ٩٨/٣ و		٢٢٧، ٢٢٦، ١٧٣، ١٦٤، ٩٠/٦ و	
٣٦٠/٧ و ٢٤٦/٦		٢٤٢، ٣١١، ٣١٥، ٣٩٦ و ١٢٣/٨	
٣٧٥/٧	يعلى بن مسلم بن هرمز المكي	٣٥٠، ٣٤٠، ٣٢٠	
١٤٢/٧	يعيش بن الوليد بن هشام	٢٤٤/٥ و ٣٤٦/٣	يعقوب بن أبي سلمة (الماجشون)
٥٩/١	يوسف بن أبي بردة	٢٣٨/١	يعقوب بن خالد بن المسيب
٤٨/٨	يوسف بن أبي إسحاق السبيعي	١٦٩/١	يعقوب بن سلمة الليثي
٢٢٧/٣	يوسف بن ماهك		يعقوب بن عبد الرحمن
١٨١/٨ و ٣٩٧، ٢٣٦/٦ و		٧٠/١	الإسكندراني القاري
٤٢/٢	يوسف بن موسى القطان	٢٧٠، ٢٦٧/٥ و ٢٤٨، ١٨٥، ١٨٤/٤ و	
١٧٧/٨ و ٤١٣/٥ و ١٨٠/٤ و ٢٧٣، ١٣٩		١٧٢، ١٥٤/٨ و ٢٢٢، ١٤٣/٦	
٣٦٩/٣	يوسف بن يعقوب القاضي	١٨/٢	يعقوب بن عطاء
٢٥٩/١	يونس بن أبي إسحاق السبيعي	٢٠٨/١	يعقوب بن كعب الأنطاكي
٣٢١، ٢٠٥، ٥٢/٦ و ٣٩، ١٦/٣ و ٢٩٠		٣٧٧/٥ و ٢٥٧، ١٠٣/٤ و	

٦ - الرواة المترجم لهم

٤٠٣، ٣٧٥، ٣٥٨، ٣٥٧، ٣٣٥، ٣٣٣	٤١٨، ٢٥٣، ١٧٦/٨ و ١١٧/٧ و
(النساء)	، ١٤١/٤ يونس بن بكير
٢٧٩/٢ أم حميد بنت عبد الرحمن	٣٢٩/٨ و ١٤٨/٧ و ١١٣/٥ و ٤٠٦
١٣٤/١ أم داود بن صالح	، ١٢٧/٤ يونس بن جبير الباهلي
٤١٤/٢ أم عبد الملك بن أبي محذورة	٣٩٠، ٣٨٩/٦ و ١٢٩
٨٦/٢ أم عطف	٧٥/١ يونس بن الحارث
٢٦٨/٦ أم علقمة (مرجانة)	٣٥٧/٧ يونس بن خباب
٩٩/٢ أم كلثوم	٢١١/٨ و ١٠٨/٧ يونس بن سيف الكلاعي
١١٢/١ أم محمد بن أبي يحيى	٣٤٢/٧ يونس بن عبيد
٢٣٤/٢ أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن	٣١٠/١ يونس بن عبيد بن دينار العبدي
٩٨/١ أمية بنت عبد الله	و ٢٩٩، ١٧/٤ و ٣٣٦، ٢٢٨، ٦٥/٢ و
جدة رباح بن عبد الرحمن بن أبي	١٩١/٥ و ١٦/٦، ٣٦٤، ٤١١، ١٩٧/٨ و
١٧٠/١ سفيان	٢٨٤، ٢٥٢
١٨٢/٨ حبيبة بنت ميسرة	١٢٠/٢ يونس بن نافع
٢٨٠/٧ حسناء بنت معاوية الصرمية	، ٢٥٤/١ يونس بن يزيد بن أبي النجاد
١١٤/٢ حفصة بنت سيرين	، ٢٣٤، ١٢٦، ٧١/٢ و ٤٣٤، ٤٢٦، ٤٠٣
و ٣٠٢/٤ و ٧٢/٧ و ١٣٧/٨ و ١٨٩،	٣٢٥ و ١١٠/٣، ٢٩٧ و ٣٧/٤، ٦٥
حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي	، ٣٤٧، ٣٤٦، ٣٣٧، ٣٢٥، ٢٥٤، ٢٤٤
١٨١/٨ و ٢٣٦/٦ بكر	، ٣١١، ٢٩٠، ٩٣، ٨٣، ٥٨/٥ و ٣٨٥
٥٣/١ حكيمية بنت أمية	، ١٣٠، ١٢٩، ٣٢/٦ و ٤٢٩، ٤٢٦، ٣٧٧
١٣١/١ حميدة بنت عبيد بن رفاعة	و ٤٠٩، ٣٨٩، ٣٥٦، ٣٠٩، ٣٠٧، ٣٠٢
٢٣٦/٥ حميضة بنت ياسر	، ٢٩٣، ٢٢٨، ٧٤، ٤٢، ٣٣، ١٨/٧
٢٢٨، ١٩٧/٢ و ١٥٦/١ خيرة	، ٣٣١، ٣٢٨، ٣٢٦، ١٢٤/٨ و ٣٥٩

٦ - الرواة المترجم لهم

فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي	٣٩٤/٨	دحية بنت عليبة
طالب	١٨٩/٨	الرباب بنت صليح
٣٥٣/٤		
فاطمة بنت المنذر	٢٩٧، ١٣٣/٦ و ٨٠/٢	زينب بنت أبي سلمة
١٢٥/٧ و ٢٠١، ٢٠٠/٢		
قمير بنت عمرو (امرأة مسروق)	٧٠/٧	زينب بنت كعب بن عجرة
١٠٣، ٤٦/٢		
كريمة بنت همام		سلمى (عمة عبدالرحمن بن أبي
١٩٨/٢		رافع)
ليلى بنت مالك	٣٩٧/١	
١٤٢/٣		
مسة الأزديّة	٢٠٧/٣	صفية بنت الحارث
١٢٠، ١١٧/٢		
معاذة بنت حبيش	١٥٥/١	صفية بنت شيبه بن عثمان
٢٢٨/٢		
معاذة بنت عبدالله العدوية	١٢٣، ١٢٢، ١٢١، ١١، ٦/٢ و	
١٢٠/١ و ١٣/٢،		
١٤، ١٩٧، ٣٥٣/٦ و ٢١٢/٧	٧٣/٧ و ٣٩٦، ٢٢٥/٦ و	
ندبة (مولاة ميمونة)	٣٩٤/٨	صفية بنت عليبة
٢٥/٢		
هند بنت الحارث الفراسية	٤٢١/٨	عائشة بنت سعد
٢٠٤/٤		
		عائشة بنت طلحة
		٦/٢ و ٩٣/٦ و ٢١٥/٧
		عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة
		٥٤/٢
		٧١، ٧٤، ١٨١، ٢١٦، ٢٩٨، ١٠٧/٣ و
		١٠٨، ٢٦٦/٤، ٢٦٨، ٢٨٩، ٤٢٥،
		١٦٨/٥، ٣٠٨، ٤٢٩، ٨/٦ و ٣٠٣،
		٤٢٦، ٤٢٨، ٢٣٠/٧ و ١٥٧/٨ و ٤٤٨،

الفهارس العامة

ل « ضعيف سنن أبي داود »

- (٢٦١) (١) الكتب والأبواب الفقهية
- (٣١٥) (٢) الأحاديث الصحيحة مرتبة على الحروف
- (٣١٩) (٣) الأحاديث الضعيفة مرتبة على الحروف
- (٣٣٣) (٤) الآثار مرتبة على الحروف
- (٣٣٥) (٥) غريب الحديث
- (٣٣٧) (٦) الرواة المترجم لهم

١ - فهرس الكتب والأبواب الفقهية

١ - كتاب الطهارة

- ٩ - باب التخلي عند قضاء الحاجة ٩
- ٩ - باب الرجل يتبوأ لبوله ٩
- ١١ - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ١١
- ١١ - باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ١١
- ١٢ - باب الرخصة في ذلك ١٢
- ١٢ - باب كيف التكشف عند الحاجة ١٢
- ١٢ - باب كراهية الكلام عند الخلاء ١٢
- ١٣ - باب أبرد السلام وهو يبول ١٣
- ١٣ - باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر ١٣
- ١٣ - باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يُدخلُ به الخلاء ١٣
- ١٦ - باب الاستبراء من البول ١٦
- ١٧ - باب البول قائماً ١٧
- ١٧ - باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده ١٧
- ١٧ - باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها ١٧
- ١٨ - باب في البول في المستحتم ١٨
- ١٩ - باب النهي عن البول في الجحر ١٩
- ٢١ - باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء ٢١

- ٢١ - ١٨ - باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء
- ٢١ - ١٩ - باب الاستتار في الخلاء
- ٢٥ - ٢٠ - باب ما يُنهى عنه أن يُستنجى به
- ٢٥ - ٢١ - باب الاستنجاء بالحجارة
- ٢٦ - ٢٢ - باب في الاستبراء
- ٢٧ - ٢٣ - باب في الاستنجاء بالماء
- ٢٧ - ٢٤ - باب الرجل يذلك يده بالأرض إذا استنجى
- ٢٧ - ٢٥ - باب السواك
- ٢٧ - ٢٦ - باب كيف يستاك
- ٢٧ - ٢٧ - باب الرجل يستاك بسواك غيره
- ٢٧ - ٢٨ - باب غسل السواك
- ٢٧ - ٢٩ - باب السواك من الفطرة
- ٢٧ - ٣٠ - باب السواك لمن قام من الليل
- ٢٧ - ٣١ - باب فرض الوضوء
- ٢٨ - ٣٢ - باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث
- ٢٩ - ٣٣ - باب ما يُنجس الماء
- ٢٩ - ٣٤ - باب ما جاء في بثر بضاعة
- ٢٩ - ٣٥ - باب الماء لا يُجنب
- ٢٩ - ٣٦ - باب البول في الماء الراكد
- ٢٩ - ٣٧ - باب الوضوء بسؤر الكلب
- ٣٠ - ٣٨ - باب سؤر الهرة
- ٣٠ - ٣٩ - باب الوضوء بفضل وضوء المرأة

- ٣٠ - ٤٠ - باب النهي عن ذلك
- ٣٠ - ٤١ - باب الوضوء بماء البحر
- ٣٠ - ٤٢ - باب الوضوء بالبيد
- ٣٢ - ٤٣ - باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟
- ٣٨ - ٤٤ - باب ما يجزئ من الماء في الوضوء
- ٣٩ - ٤٥ - باب الإسراف في الماء
- ٣٩ - ٤٦ - باب في إسباغ الوضوء
- ٣٩ - ٤٧ - باب الوضوء في آنية الصُّفْر
- ٣٩ - ٤٨ - باب التسمية على الوضوء
- ٣٩ - ٤٩ - باب في الرجل يُدْخِل يده في الإناء قبل أن يغسلها
- ٣٩ - ٥٠ - باب صفة وضوء النبي ﷺ
- ٤٣ - ٥١ - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً
- ٤٣ - ٥٢ - باب الوضوء مرتين
- ٤٣ - ٥٣ - باب الوضوء مرة مرة
- ٤٤ - ٥٤ - باب في الفَرْق بين المضمضة والاستنشاق
- ٤٦ - ٥٥ - باب في الاستنثار
- ٤٦ - ٥٦ - باب تخليل اللحية
- ٤٦ - ٥٧ - باب المسح على العِمامة
- ٤٨ - ٥٨ - باب غسل الرجلين
- ٤٩ - ٥٩ - باب المسح على الخفين
- ٥١ - ٦٠ - باب التوقيت في المسح
- ٥٤ - ٦١ - باب المسح على الجوربين

- ٥٤ - ٦٢ - باب
- ٥٤ - ٦٣ - باب كيف المسح
- ٥٧ - ٦٤ - باب الانتضاح
- ٥٧ - ٦٥ - باب ما يقول الرجل إذا توضأ
- ٥٩ - ٦٦ - باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد
- ٥٩ - ٦٧ - باب تفريق الوضوء
- ٥٩ - ٦٨ - باب إذا شك في الحدث
- ٥٩ - ٦٩ - باب الوضوء من القبلة
- ٥٩ - ٧٠ - باب الوضوء من مس الذكر
- ٥٩ - ٧١ - باب الرخصة في ذلك
- ٥٩ - ٧٢ - باب في الوضوء من لحوم الإبل
- ٥٩ - ٧٣ - باب في الوضوء من مس اللحم النيء وغسله
- ٥٩ - ٧٤ - باب ترك الوضوء من مس الميتة
- ٦٠ - ٧٥ - باب ترك الوضوء مما مسّت النار
- ٦٠ - ٧٦ - باب التشديد في ذلك
- ٦٠ - ٧٧ - باب في الوضوء من اللبن
- ٦٠ - ٧٨ - باب الرخصة في ذلك
- ٦٠ - ٧٩ - باب الوضوء من الدم
- ٦١ - ٨٠ - باب الوضوء من النوم
- ٦٦ - ٨١ - باب في الرجل يطأ الأذى
- ٦٦ - ٨٢ - باب من يحدث في الصلاة
- ٧٢ - ٨٣ - باب في المذي

- ٧٤ - ٨٤ - باب في الإكسال
- ٧٤ - ٨٥ - باب في الجنب يعود
- ٧٤ - ٨٦ - باب الوضوء لمن أراد أن يعود
- ٧٤ - ٨٧ - باب الجنب ينام
- ٧٤ - ٨٨ - باب الجنب يأكل
- ٧٤ - ٨٩ - باب من قال : الجنب يتوضأ
- ٧٦ - ٩٠ - باب الجنب يؤخر الغسل
- ٧٩ - ٩١ - باب في الجنب يقرأ القرآن
- ٨٦ - ٩٢ - باب في الجنب يصافح
- ٨٦ - ٩٣ - باب في الجنب يدخل المسجد
- ٩٢ - ٩٤ - باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ
- ٩٣ - ٩٥ - باب في الرجل يجد البلة
- ٩٣ - ٩٦ - باب المرأة ترى ما يرى الرجل
- ٩٣ - ٩٧ - باب مقدار الماء الذي يجزي به الغسل
- ٩٣ - ٩٨ - باب في الغسل من الجنابة
- ١٠٦ - ٩٩ - باب الوضوء بعد الغسل
- ١٠٦ - ١٠٠ - باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟
- ١٠٦ - ١٠١ - باب في الجنب يغسل رأسه بخطمي ، أيجزئه ذلك؟
- ١٠٨ - ١٠٢ - باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء
- ١٠٨ - ١٠٣ - باب مواكلة الحائض ومجامعتها
- ١٠٨ - ١٠٤ - باب الحائض تناول من المسجد
- ١٠٨ - ١٠٥ - باب الحائض لا تقضي الصلاة

- ١٠٩ - باب في إتيان الحائض
- ١١٣ - باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع
- ١١٩ - باب في المرأة تستحاض ، ومن قال : تدع الصلاة
- ١٢٠ - باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ...
- ١٢٥ - باب ما روي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة
- ١٢٧ - باب من قال : تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلًا
- ١٢٩ - باب من قال : تغتسل من طهر إلى طهر
- ١٣١ - باب من قال : المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر
- ١٣١ - باب من قال : تغتسل كل يوم مرة ، ولم يقل : عند الظهر
- ١٣٢ - باب من قال : تغتسل بين الأيام
- ١٣٢ - باب من قال : توضع لكل صلاة
- ١٣٢ - باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث
- ١٣٢ - باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر
- ١٣٢ - باب في المرأة المستحاضة يغشاها زوجها
- ١٣٢ - باب ما جاء في وقت النفساء
- ١٣٣ - باب الاغتسال من الحيض
- ١٣٤ - باب التيمم
- ١٣٥ - باب التيمم في الحضر
- ١٣٨ - باب الجنب يتيمم
- ١٣٨ - باب إذا خاف الجنب البرد ؛ أيتيمم؟
- ١٣٨ - باب المجروح يتيمم
- ١٣٨ - باب المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت

- ١٣٨ - ١٢٨ - باب في الغسل للجمعة
- ١٤٢ - ١٢٩ - باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة
- ١٤٢ - ١٣٠ - باب الرجل يُسلم فيؤمر بالغسل
- ١٤٢ - ١٣١ - باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها
- ١٤٤ - ١٣٢ - باب الصلاة في الثوب الذي يُصيب أهله فيه
- ١٤٤ - ١٣٣ - باب الصلاة في شُعر النساء
- ١٤٤ - ١٣٤ - باب الرخصة في ذلك
- ١٤٤ - ١٣٥ - باب المني يصيب الثوب
- ١٤٤ - ١٣٦ - باب بول الصبي يصيب الثوب
- ١٤٥ - ١٣٧ - باب الأرض يصيبها البول
- ١٤٦ - ١٣٨ - باب في ظهور الأرض إذا يبست
- ١٤٦ - ١٣٩ - باب الأذى يصيب الذيل
- ١٤٦ - ١٤٠ - باب الأذى يصيب النعل
- ١٤٦ - ١٤١ - باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب
- ١٤٧ - ١٤٢ - باب البزاق يصيب الثوب
- ٢ - أول كتاب الصلاة

- ١٤٨ - ١ - باب في المواقيت
- ١٤٨ - ٢ - باب وقت صلاة النبي ﷺ ، وكيف كان يصلّيها
- ١٤٨ - ٣ - باب وقت صلاة الظهر
- ١٤٨ - ٤ - باب وقت العصر
- ١٥٠ - ٥ - باب وقت المغرب
- ١٥٠ - ٦ - باب وقت العشاء الآخرة

- ١٥٠ - باب وقت الصبح
- ١٥١ - باب المحافظة على الصلوات
- ١٥١ - باب إذا أصر الإمام الصلاة عن الوقت
- ١٥١ - باب من نام عن صلاة أو نسيها
- ١٥٥ - باب في بناء المساجد
- ١٥٨ - باب اتخاذ المساجد في الدور
- ١٥٨ - باب في السُّرُج في المساجد
- ١٦١ - باب في حصي المسجد
- ١٦٤ - باب كنس المسجد
- ١٦٧ - باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال
- ١٦٨ - باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد
- ١٦٨ - باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد
- ١٦٨ - باب فضل القعود في المسجد
- ١٦٨ - باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد
- ١٦٨ - باب في كراهية البزاق في المسجد
- ١٦٩ - باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد
- ١٧٠ - باب المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة
- ١٧٢ - باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل
- ١٧٢ - باب متى يؤمر الغلام بالصلاة
- ١٧٤ - باب بدء الأذان
- ١٧٥ - باب كيف الأذان
- ١٧٦ - باب في الإقامة

- ١٧٧ - ٢٩ - باب الرجل يؤذن ويقيم آخر
- ١٨٩ - ٣٠ - باب رفع الصوت بالأذان
- ١٨٩ - ٣١ - باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت
- ١٨٩ - ٣٢ - باب الأذان فوق المنارة
- ١٨٩ - ٣٣ - باب المؤذن يستدير في أذانه
- ١٨٩ - ٣٤ - باب في الدعاء بين الأذان والإقامة
- ١٨٩ - ٣٥ - باب ما يقول إذا سمع المؤذن
- ١٩١ - ٣٦ - باب ما جاء في الدعاء عند الأذان
- ١٩١ - ٣٧ - باب ما يقول عند أذان المغرب
- ١٩٣ - ٣٨ - باب أخذ الأجر على التأذين
- ١٩٣ - ٣٩ - باب في الأذان قبل دخول الوقت
- ١٩٣ - ٤٠ - باب الأذان للأعمى
- ١٩٣ - ٤١ - باب الخروج من المسجد بعد الأذان
- ١٩٣ - ٤٢ - باب في المؤذن ينتظر الإمام
- ١٩٣ - ٤٣ - باب في الثيوب
- ١٩٣ - ٤٤ - باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام؛ ينتظرونه قعوداً
- ١٩٨ - ٤٥ - باب التشديد في ترك الجماعة
- ١٩٨ - ٤٦ - باب في فضل صلاة الجماعة
- ١٩٨ - ٤٧ - باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة
- ١٩٨ - ٤٨ - باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلم
- ١٩٨ - ٤٩ - باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة
- ١٩٨ - ٥٠ - باب من خرج يريد الصلاة فسُبق بها

- ١٩٨ - ٥١ - باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد
- ١٩٨ - ٥٢ - باب التشديد في ذلك
- ١٩٨ - ٥٣ - باب السعي إلى الصلاة
- ١٩٨ - ٥٤ - باب في الجمع في المسجد مرتين
- ١٩٩ - ٥٥ - باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة ؛ يصلي معهم
- ٢٠٣ - ٥٦ - باب إذا صلى ثم أدرك جماعة ؛ يعيد
- ٢٠٣ - ٥٧ - باب جُماع الإمامة وفضلها
- ٢٠٤ - ٥٨ - باب في كراهية التدافع على الإمامة
- ٢٠٥ - ٥٩ - باب من أحق بالإمامة؟
- ٢٠٦ - ٦٠ - باب إمامة النساء
- ٢٠٨ - ٦١ - باب الرجل يؤمُّ القوم وهم له كارهون
- ٢٠٨ - ٦٢ - باب إمامة البرِّ والفاجر
- ٢١٠ - ٦٣ - باب إمامة الأعمى
- ٢١٠ - ٦٤ - باب إمامة الزائر
- ٢١١ - ٦٥ - باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم
- ٢١١ - ٦٦ - باب إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة
- ٢١١ - ٦٧ - باب الإمام يصلي من قعود
- ٢١١ - ٦٨ - باب الرجلين يؤمُّ أحدهما صاحبه ؛ كيف يقومان؟
- ٢١١ - ٦٩ - باب إذا كانوا ثلاثة ؛ كيف يقومون؟
- ٢١١ - ٧٠ - باب الإمام ينحرف بعد التسليم
- ٢١١ - ٧١ - باب الإمام يتطوع في مكانه
- ٢١١ - ٧٢ - باب الإمام يُحدث بعدما يرفع رأسه من آخر الركعة

- ٢١٥ - ٧٣ - باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام
- ٢١٥ - ٧٤ - باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله
- ٢١٥ - ٧٥ - باب فيمن ينصرف قبل الإمام
- ٢١٥ - ٧٦ - باب جُمَاعُ أَثْوَابٍ مَا يَصَلِي فِيهِ
- ٢١٥ - ٧٧ - باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي
- ٢١٥ - ٧٨ - باب الرجل يصلي في ثوب يعضه على غيره
- ٢١٦ - ٧٩ - باب الرجل يصلي في قميص واحد
- ٢١٨ - ٨٠ - باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به
- ٢١٨ - ٨١ - باب الإسبال في الصلاة
- ٢٢١ - ٨٢ - باب في كم تصلي المرأة
- ٢٢٤ - ٨٣ - باب المرأة تصلي بغير خمار
- ٢٢٦ - ٨٤ - باب السُّدْلُ فِي الصَّلَاةِ
- ٢٢٦ - ٨٥ - باب الصلاة في شعر النساء
- ٢٢٦ - ٨٦ - باب الرجل يصلي عاقصاً شعره
- ٢٢٦ - ٨٧ - باب الصلاة في النَّعْلِ
- ٢٢٦ - ٨٨ - باب المصلي إذا خلع نعليه ؛ أين يضعهما؟
- ٢٢٦ - ٨٩ - باب الصلاة على الخُمُرِ
- ٢٢٦ - ٩٠ - باب الصلاة على الحصير
- ٢٢٦ - ٩١ - باب الرجل يسجد على ثوبه
- ٢٢٦ - ٩٢ - باب تسوية الصفوف
- ٢٣٢ - ٩٣ - باب الصفوف بين السواري
- ٢٣٢ - ٩٤ - باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف ، وكرهية التأخر

- ٢٣٤ - ٩٥ - باب مقام الصبيان من الصف
- ٢٣٧ - ٩٦ - باب صف النساء ، والتأخر عن الصف الأول
- ٢٣٧ - ٩٧ - باب مقام الإمام من الصف
- ٢٣٨ - ٩٨ - باب الرجل يصلي وحده خلف الصف
- ٢٣٨ - ٩٩ - باب الرجل يركع دون الصف
- ٢٣٩ - ١٠٠ - باب ما يستر المصلي
- ٢٣٩ - ١٠١ - باب الخط إذا لم يجد عصاً
- ٢٤٩ - ١٠٢ - باب الصلاة إلى الراحلة
- ٢٥٠ - ١٠٣ - باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها ؛ أين يجعلها منه؟
- ٢٥٣ - ١٠٤ - باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام
- ٢٥٣ - ١٠٥ - باب الدنو من السترة
- ٢٥٣ - ١٠٦ - باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه
- ٢٥٣ - ١٠٧ - باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي
- ٢٥٤ - ١٠٨ - باب ما يقطع الصلاة
- ٢٦٠ - ١٠٩ - باب سترة الإمام سترة من خلفه
- ٢٦٠ - ١١٠ - باب من قال : المرأة لا تقطع الصلاة
- ٢٦٠ - ١١١ - باب من قال : الحمار لا يقطع الصلاة
- ٢٦٠ - ١١٢ - باب من قال : الكلب لا يقطع الصلاة
- ٢٦٣ - ١١٣ - باب من قال : لا يقطع الصلاة شيء
- ٢٦٩ - ١١٤ - باب رفع اليدين في الصلاة
- ٢٧٠ - ١١٥ - باب افتتاح الصلاة
- ٢٨٥ - ١١٦ - باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين

- ٢٨٥ - ١١٧ - باب من لم يذكر الرفع عند الركوع
- ٢٩٠ - ١١٨ - باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة
- ٢٩٦ - ١١٩ - باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء
- ٢٩٩ - ١٢٠ - باب من رأى الاستفتاح بـ: «سبحانك اللهم وبحمدك»
- ٢٩٩ - ١٢١ - باب السكته عند الافتتاح
- ٣٠٥ - ١٢٢ - باب الجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»
- ٣٠٦ - ١٢٣ - باب من جهر بها
- ٣٠٩ - ١٢٤ - باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث
- ٣١٠ - ١٢٥ - باب في تخفيف الصلاة
- ٣١٢ - ١٢٦ - باب ما جاء في نقصان الصلاة
- ٣١٢ - ١٢٧ - باب القراءة في الظهر
- ٣١٣ - ١٢٨ - باب تخفيف الأخرين
- ٣١٣ - ١٢٩ - باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر
- ٣١٥ - ١٣٠ - باب القراءة في المغرب
- ٣١٥ - ١٣١ - باب من رأى التخفيف فيها
- ٣١٦ - ١٣٢ - باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين
- ٣١٦ - ١٣٣ - باب القراءة في الفجر
- ٣١٦ - ١٣٤ - باب من ترك القراءة في صلاته بـ «فاتحة الكتاب»
- ٣٢٩ - ١٣٥ - باب من رأى القراءة إذا لم يجهر
- ٣٢٩ - ١٣٦ - باب ما يجزي الأمي والأعجمي من القراءة
- ٣٣١ - ١٣٧ - باب تمام التكبير
- ٣٣٣ - ١٣٨ - باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه؟

- ٣٣٦ - ١٣٩ - باب النهوض في الفرد
- ٣٣٦ - ١٤٠ - باب الإقعاء بين السجدين
- ٣٣٦ - ١٤١ - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع
- ٣٣٦ - ١٤٢ - باب الدعاء بين السجدين
- ٣٣٦ - ١٤٣ - باب رفع النساء إذا كنَّ مع الرجال
- ٣٣٦ - ١٤٤ - باب طول القيام من الركوع وبين السجدين
- ٣٣٦ - ١٤٨ - باب صلاة من لا يقيم صُلبه في الركوع والسجود
- ٣٣٦ - ١٤٩ - باب قول النبي ﷺ : «كل صلاة لا يُتمها صاحبها؛ تُتمَّ من تطوَّعه»
- ٣٣٧ - ١٥٠ - باب وضع اليدين على الركبتين
- ٣٣٧ - ١٥١ - باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده
- ٣٤٠ - ١٥٢ - باب في الدعاء في الركوع والسجود
- ٣٤٠ - ١٥٣ - باب الدعاء في الصلاة
- ٣٤١ - ١٥٤ - باب مقدار الركوع والسجود
- ٣٤٥ - ١٥٥ - باب أعضاء السجود
- ٣٤٥ - ١٥٦ - باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً؛ كيف يصنع؟
- ٣٤٥ - ١٥٧ - باب السجود على الأنف والجبهة
- ٣٤٦ - ١٥٨ - باب صفة السجود
- ٣٤٧ - ١٥٩ - باب الرخصة في ذلك للضرورة
- ٣٤٩ - ١٦٠ - باب في التَّخَصُّرُ والإقعاء
- ٣٤٩ - ١٦١ - باب البكاء في الصلاة
- ٣٤٩ - ١٦٢ - باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة
- ٣٤٩ - ١٦٣ - باب الفتح على الإمام في الصلاة

- ٣٤٩ - ١٦٤ - باب النهي عن التلقين
- ٣٥١ - ١٦٥ - باب الالتفات في الصلاة
- ٣٥١ - ١٦٦ - باب السجود على الأنف
- ٣٥١ - ١٦٧ - باب النظر في الصلاة
- ٣٥١ - ١٦٨ - باب الرخصة في ذلك
- ٣٥١ - ١٦٩ - باب العمل في الصلاة
- ٣٥٢ - ١٧٠ - باب ردّ السلام في الصلاة
- ٣٥٣ - ١٧١ - باب تشميت العاطس في الصلاة
- ٣٥٥ - ١٧٢ - باب التأمين وراء الإمام
- ٣٥٨ - ١٧٣ - باب التصفيق في الصلاة
- ٣٥٩ - ١٧٤ - باب الإشارة في الصلاة
- ٣٦٠ - ١٧٥ - باب في مسح الحصى في الصلاة
- ٣٦٢ - ١٧٦ - باب الرجل يصلي مختصراً
- ٣٦٢ - ١٧٧ - باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصاً
- ٣٦٢ - ١٧٨ - باب النهي عن الكلام في الصلاة
- ٣٦٢ - ١٧٩ - باب في صلاة القاعد
- ٣٦٢ - ١٨٠ - باب كيف الجلوس في التشهد؟
- ٣٦٣ - ١٨١ - باب من ذكّر التورّك في الرابعة
- ٣٦٣ - ١٨٢ - باب التشهد
- ٣٦٧ - ١٨٣ - باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد
- ٣٦٨ - ١٨٤ - باب ما يقول بعد التشهد
- ٣٦٨ - ١٨٥ - باب إخفاء التشهد

- ٣٦٨ - ١٨٦ - باب الإشارة في التشهد
- ٣٧٢ - ١٨٧ - باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة
- ٣٧٤ - ١٨٨ - باب في تخفيف القعود
- ٣٧٦ - ١٨٩ - باب في السلام
- ٣٧٦ - ١٩٠ - باب الردّ على الإمام
- ٣٧٨ - ١٩١ - باب التكبير بعد الصلاة
- ٣٧٨ - ١٩٢ - باب حذف التسليم
- ٣٨٠ - ١٩٣ - باب إذا أحدث في صلاته يستقبل
- ٣٨١ - ١٩٤ - باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة
- ٣٨١ - ١٩٥ - باب السهو في السجدين
- ٣٨٥ - ١٩٦ - باب إذا صلى خمساً
- ٣٨٥ - ١٩٧ - باب إذا شك في الثنتين والثلاث ؛ من قال : يُلقى الشك
- ٣٨٥ - ١٩٨ - باب من قال : يُتمم على أكبر ظنّه
- ٣٨٩ - ١٩٩ - باب من قال : بعد التسليم
- ٣٩٠ - ٢٠٠ - باب من قام من ثنتين ولم يتشهد
- ٣٩٠ - ٢٠١ - باب من نسي أن يتشهد وهو جالس
- ٣٩٣ - ٢٠٢ - باب سجدي السهو فيهما تشهد وتسليم
- ٣٩٦ - ٢٠٣ - باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة
- ٣٩٦ - ٢٠٤ - باب كيف الانصراف من الصلاة
- ٣٩٦ - ٢٠٥ - باب صلاة الرجل التطوع في بيته
- ٣٩٦ - ٢٠٦ - باب من صلى لغير القبلة ثم علم
- ٣٩٧ - ٢٠٧ - باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة

- ٣٩٧ - ٢٠٨ - باب الإجابة ؛ آية ساعة هي في يوم الجمعة؟
- ٣٩٩ - ٢٠٩ - باب فضل الجمعة
- ٤٠١ - ٢١٠ - باب التشديد في ترك الجمعة
- ٤٠١ - ٢١١ - باب كفارة من تركها
- ٤٠٥ - ٢١٢ - باب من تجب عليه الجمعة
- ٤٠٥ - ٢١٣ - باب الجمعة في اليوم المطير
- ٤٠٥ - ٢١٤ - باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة
- ٤٠٧ - ٢١٥ - باب الجمعة للمملوك والمرأة
- ٤٠٧ - ٢١٦ - باب الجمعة في القرى
- ٤٠٧ - ٢١٧ - باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد
- ٤٠٧ - ٢١٨ - باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة
- ٤٠٧ - ٢١٩ - باب اللبس للجمعة
- ٤٠٧ - ٢٢٠ - باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة
- ٤٠٧ - ٢٢١ - باب في اتخاذ المنبر
- ٤٠٧ - ٢٢٢ - باب موضع المنبر

المجلد الثاني

- ٣ - ٢٢٣ - باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال
- ٤ - ٢٢٤ - باب في وقت الجمعة
- ٤ - ٢٢٥ - باب النداء يوم الجمعة
- ٥ - ٢٢٦ - باب الإمام يكلم الرجل في خطبته
- ٥ - ٢٢٧ - باب الجلوس إذا صعد المنبر
- ٥ - ٢٢٨ - باب الخطبة قائماً

- ٦ - ٢٢٩ - باب الرجل يخطب على قوس
- ٧ - ٢٣٠ - باب رفع اليدين على المنبر
- ٩ - ٢٣١ - باب إقصار الخطب
- ٩ - ٢٣٢ - باب الدنو من الإمام عند الموعظة
- ٩ - ٢٣٣ - باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث
- ٩ - ٢٣٤ - باب الاحتباء والإمام يخطب
- ١١ - ٢٣٥ - باب الكلام والإمام يخطب
- ١١ - ٢٣٦ - باب استئذان المحدث الإمام
- ١١ - ٢٣٧ - باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب
- ١١ - ٢٣٨ - باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة
- ١١ - ٢٣٩ - باب الرجل ينعس والإمام يخطب
- ١١ - ٢٤٠ - باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر
- ١٣ - ٢٤١ - باب من أدرك من الجمعة ركعة
- ١٣ - ٢٤٢ - باب ما يقرأ به في الجمعة
- ١٣ - ٢٤٣ - باب الرجل يأت بالإمام وبينهما جدار
- ١٣ - ٢٤٤ - باب الصلاة بعد الجمعة
- ١٣ - ٢٤٥ - باب صلاة العيدين
- ١٣ - ٢٤٦ - باب وقت الخروج إلى العيد
- ١٣ - ٢٤٧ - باب خروج النساء في العيد
- ١٤ - ٢٤٨ - باب الخطبة يوم العيد
- ١٤ - ٢٤٩ - باب يخطب على قوس
- ١٤ - ٢٥٠ - باب ترك الأذان يوم العيد

- ٢٥١ - باب التكبير في العيدين ١٥
- ٢٥٢ - باب ما يقرأ في الأضحى والفطر ١٥
- ٢٥٣ - باب الجلوس للخطبة ١٥
- ٢٥٤ - باب الخروج إلى العيد في طريق ، ويرجع في طريق ١٥
- ٢٥٥ - باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه ، يخرج من الغد ١٥
- ٢٥٦ - باب الصلاة بعد صلاة العيد ١٧
- ٢٥٧ - باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر ١٧
- ٢٥٨ - جُمَاع أبواب صلاة الاستسقاء وتفرعها ١٨
- ٢٥٩ - باب في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى ١٨
- ٢٦٠ - باب رفع اليدين في الاستسقاء ١٨
- ٢٦١ - باب صلاة الكسوف ١٨
- ٢٦٢ - باب من قال : أربع ركعات ١٩
- ٢٦٣ - باب القراءة في صلاة الكسوف ٢٨
- ٢٦٤ - باب ينادى فيها بالصلاة ٢٨
- ٢٦٥ - باب الصدقة فيها ٢٨
- ٢٦٦ - باب العتق فيها ٢٨
- ٢٦٧ - باب من قال : يركع ركعتين ٢٨
- ٢٦٨ - باب الصلاة عند الظلمة ونحوها ٢٩
- ٢٦٩ - باب السجود عند الآيات ٣٠
- ٢٧٠ - باب صلاة المسافر ٣١
- ٢٧١ - باب متى يقصر المسافر؟ ٣١
- ٢٧٢ - باب الأذان في السفر ٣١

- ٢٧٣ - باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت ٣١
- ٢٧٤ - باب الجمع بين الصلاتين ٣١
- ٢٧٥ - باب قصر قراءة الصلاة في السفر ٣٣
- ٢٧٦ - باب التطوع في السفر ٣٣
- ٢٧٧ - باب التطوع على الراحلة والوتر ٣٤
- ٢٧٨ - باب الفريضة على الراحلة من عذر ٣٤
- ٢٧٩ - باب متى يتم المسافر ٣٤
- ٢٨٠ - باب إذا أقام بأرض العدو يقصر ٣٨
- ٢٨١ - باب صلاة الخوف ٣٨
- ٢٨٢ - باب من قال : يقوم صف مع الإمام ... ٣٩
- ٢٨٣ - باب من قال : إذا صلى ركعة وثبت قائماً ... ٣٩
- ٢٨٤ - باب من قال : يكبرون جميعاً وإن كانوا مستدبري القبلة ... ٣٩
- ٢٨٥ - باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ... ٣٩
- ٢٨٦ - باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم ... ٤٠
- ٢٨٧ - باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون ٤٢
- ٢٨٨ - باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعتين ٤٢
- ٢٨٩ - باب صلاة الطالب ٤٢
- ٢٩٠ - باب تفرع أبواب التطوع وركعات السنة ٤٣
- ٢٩١ - باب ركعتي الفجر ٤٣
- ٢٩٢ - باب في تخفيفهما ٤٣
- ٢٩٣ - باب الاضطجاع بعدها ٤٤
- ٢٩٤ - باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر ٤٥

- ٤٥ - ٢٩٥ - باب من فاتته ، متى يقضيها؟
- ٤٥ - ٢٩٦ - باب الأربع قبل الظهر ، وبعدها
- ٤٥ - ٢٩٧ - باب الصلاة قبل العصر
- ٤٦ - ٢٩٨ - باب الصلاة بعد العصر
- ٤٦ - ٢٩٩ - باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة
- ٤٨ - ٣٠٠ - باب الصلاة قبل المغرب
- ٥٠ - ٣٠١ - باب صلاة الضحى
- ٥٢ - ٣٠٢ - باب في صلاة النهار
- ٥٥ - ٣٠٣ - باب صلاة التسبيح
- ٥٥ - ٣٠٤ - باب ركعتي المغرب أين تصليان؟
- ٥٧ - ٣٠٥ - باب الصلاة بعد العشاء
- ٥٧ - ٣٠٦ - باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه
- ٥٨ - ٣٠٧ - باب قيام الليل
- ٥٨ - ٣٠٨ - باب النعاس في الصلاة
- ٥٨ - ٣٠٩ - باب من نام عن حزبه
- ٥٨ - ٣١٠ - باب من نوى القيام فنام
- ٥٨ - ٣١١ - باب أي الليل أفضل؟
- ٥٨ - ٣١٢ - باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل
- ٥٨ - ٣١٣ - باب افتتاح صلاة الليل بركعتين
- ٦١ - ٣١٤ - باب صلاة الليل : مثنى مثنى
- ٦١ - ٣١٥ - باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل
- ٦١ - ٣١٦ - باب في صلاة الليل

- ٦٣ - ٣١٧ - باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة
- ٦٤ - ٣١٨ - باب في قيام شهر رمضان
- ٦٥ - ٣١٩ - باب في ليلة القدر
- ٦٥ - ٣٢٠ - باب فيمن قال : ليلة إحدى وعشرين
- ٦٥ - ٣٢١ - باب من روى أنها ليلة سبع عشرة
- ٦٧ - ٣٢٢ - باب من روى في السبع الأواخر
- ٦٧ - ٣٢٣ - باب من قال : سبع وعشرون
- ٦٧ - ٣٢٤ - باب من قال : هي في كل رمضان
- ٦٨ - ٣٢٥ - باب في كم يقرأ القرآن
- ٦٨ - ٣٢٦ - باب تحزيب القرآن
- ٧٢ - ٣٢٧ - باب في عدد الآي
- ٧٢ - ٣٢٨ - باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن
- ٧٥ - ٣٢٩ - باب من لم ير السجود في المفصل
- ٧٦ - ٣٣٠ - باب من رأى فيها السجود
- ٧٦ - ٣٣١ - باب السجود في : ﴿إذا السماء انشقت﴾ و﴿اقرأ﴾
- ٧٦ - ٣٣٢ - باب السجود في ﴿ص﴾
- ٧٦ - ٣٣٣ - باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب
- ٧٨ - ٣٣٤ - باب ما يقول إذا سجد
- ٧٩ - ٣٣٥ - باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح
- ٨٠ - ٣٣٦ - باب استحباب الوتر
- ٨١ - ٣٣٧ - باب فيمن لم يوتر
- ٨٢ - ٣٣٨ - باب كم الوتر

- ٨٢ - ٣٣٩ - باب ما يقرأ في الوتر
- ٨٢ - ٣٤٠ - باب القنوت في الوتر
- ٨٣ - ٣٤١ - باب في الدعاء بعد الوتر
- ٨٣ - ٣٤٢ - باب في الوتر قبل النوم
- ٨٣ - ٣٤٣ - باب في وقت الوتر
- ٨٣ - ٣٤٤ - باب في نقض الوتر
- ٨٣ - ٣٤٥ - باب القنوت في الصلوات
- ٨٤ - ٣٤٦ - باب في فضل التطوع في البيت
- ٨٤ - ٣٤٧ - باب طول القيام
- ٨٤ - ٣٤٨ - باب الحث على قيام الليل
- ٨٤ - ٣٤٩ - باب في ثواب قراءة القرآن
- ٨٥ - ٣٥٠ - باب فاتحة الكتاب
- ٨٥ - ٣٥١ - باب من قال : هي من الطول
- ٨٥ - ٣٥٢ - باب ما جاء في آية الكرسي
- ٨٥ - ٣٥٣ - باب في سورة : ﴿الصمد﴾
- ٨٥ - ٣٥٤ - باب في المعوذتين
- ٨٥ - ٣٥٥ - باب استحباب الترتيل في القراءة
- ٨٦ - ٣٥٦ - باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه
- ٨٧ - ٣٥٧ - باب : «أنزل القرآن على سبعة أحرف»
- ٨٨ - ٣٥٨ - باب الدعاء
- ٩٣ - ٣٥٩ - باب التسبيح بالحصى
- ٩٥ - ٣٦٠ - باب ما يقول الرجل إذا أسلم

- ٩٦ - ٣٦١ - باب في الاستغفار
- ٩٨ - ٣٦٢ - باب النهي عن أن يدعو الإنسان على أهله وماله
- ٩٨ - ٣٦٣ - باب الصلاة على غير النبي ﷺ
- ٩٩ - ٣٦٤ - باب الدعاء بظهر الغيب
- ٩٩ - ٣٦٥ - باب ما يقول الرجل إذا خاف قوماً
- ٩٩ - ٣٦٦ - باب في الاستخارة
- ١٠٠ - ٣٦٧ - باب في الاستعاذة

٣ - كتاب الزكاة

- ١٠٤ - ١ - باب ما تجب فيه الزكاة
- ١٠٥ - ٢ - باب العروض إذا كانت للتجارة ، هل فيها زكاة؟
- ١٠٦ - ٣ - باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي
- ١٠٦ - ٤ - باب في زكاة السائمة
- ١٠٨ - ٥ - باب رضا المصدق
- ١١١ - ٦ - باب دعاء المصدق لأهل الصدقة
- ١١١ - ٧ - باب تفسير أسنان الإبل
- ١١١ - ٨ - باب أين تُصدَّقُ الأموال
- ١١١ - ٩ - باب الرجل يبتاع صدقته
- ١١١ - ١٠ - باب صدقة الرقيق
- ١١١ - ١١ - باب صدقة الزرع
- ١١٢ - ١٢ - باب زكاة العسل
- ١١٢ - ١٣ - باب في خرص العنب
- ١١٥ - ١٤ - باب في الخرص

- ١١٥ - ١٥ - باب متى يخرص التمر
- ١١٦ - ١٦ - باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة
- ١١٦ - ١٧ - باب زكاة الفطر
- ١١٦ - ١٨ - باب متى تؤدي؟
- ١١٦ - ١٩ - باب كم يؤدي في صدقة الفطر؟
- ١٢١ - ٢٠ - باب من روى نصف صاع من قمح
- ١٢٣ - ٢١ - باب في تعجيل الزكاة
- ١٢٣ - ٢٢ - باب في الزكاة ؛ هل تحمل من بلد إلى بلد؟
- ١٢٤ - ٢٣ - باب من يعطى من الصدقة؟ وحد الغنى
- ١٢٤ - ٢٤ - باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني
- ١٢٥ - ٢٥ - باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة
- ١٢٥ - ٢٦ - باب ما تجوز فيه المسألة
- ١٢٧ - ٢٧ - باب كراهية المسألة
- ١٢٧ - ٢٨ - باب في الاستعفاف
- ١٢٨ - ٢٩ - باب الصدقة على بني هاشم
- ١٢٨ - ٣٠ - باب الفقير يهدي للغني من الصدقة
- ١٢٨ - ٣١ - باب من تصدق بصدقة ثم ورثها
- ١٢٨ - ٣٢ - باب في حقوق المال
- ١٢٩ - ٣٣ - باب حق السائل
- ١٣٠ - ٣٤ - باب الصدقة على أهل الذمة
- ١٣١ - ٣٥ - باب ما لا يجوز منعه
- ١٣٢ - ٣٦ - باب المسألة في المساجد

- ١٣٢ - ٣٧ - باب كراهية المسألة بوجه الله تعالى
 ١٣٣ - ٣٨ - باب عطية من سأل الله
 ١٣٣ - ٣٩ - باب الرجل يخرج من ماله
 ١٣٤ - ٤٠ - باب الرخصة في ذلك
 ١٣٥ - ٤١ - باب في فضل سقي الماء
 ١٣٦ - ٤٢ - باب في المنيحة
 ١٣٦ - ٤٣ - باب أجر الخازن
 ١٣٦ - ٤٤ - باب المرأة تتصدق من بيت زوجها
 ١٣٧ - ٤٥ - باب في صلة الرحم
 ١٣٧ - ٤٦ - باب في الشح

٤ - كتاب اللقطة

- ١٣٨ - ١ - التعريف باللقطة

٥ - كتاب المناسك

- ١٤٠ - ١ - باب فرض الحج
 ١٤٠ - ٢ - باب في المرأة تحج بغير محرم
 ١٤١ - ٣ - باب «لا ضرورة في الإسلام»
 ١٤٢ - ٤ - باب التزود في الحج
 ١٤٢ - ٥ - باب التجارة في الحج
 ١٤٢ - ٦ - باب
 ١٤٢ - ٧ - باب الكري
 ١٤٢ - ٨ - باب في الصبي يحج
 ١٤٣ - ٩ - باب في المواقيت

- ١٤٥ - ١٠ - باب الحائض تهل بالحج
- ١٤٥ - ١١ - باب الطيب عند الإحرام
- ١٤٥ - ١٢ - باب التلبيد
- ١٤٦ - ١٣ - باب في الهدى
- ١٤٦ - ١٤ - باب في هدى البقر
- ١٤٦ - ١٥ - باب في الإشعار
- ١٤٦ - ١٦ - باب تبديل الهدى
- ١٤٧ - ١٧ - باب من بعث بهديه وأقام
- ١٤٧ - ١٨ - باب في ركوب البدن
- ١٤٧ - ١٩ - باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ
- ١٤٩ - ٢٠ - باب كيف تنحر البدن
- ١٥٠ - ٢١ - باب في وقت الإحرام
- ١٥٣ - ٢٢ - باب الاشتراط في الحج
- ١٥٣ - ٢٣ - باب في أفراد الحج
- ١٥٤ - ٢٤ - باب في الإقران
- ١٥٦ - ٢٥ - باب الرجل يهل بالحج ، ثم يجعلها عمرة
- ١٥٦ - ٢٦ - باب الرجل يحج عن غيره
- ١٥٦ - ٢٧ - باب كيف التلبية؟
- ١٥٦ - ٢٨ - باب متى يقطع التلبية؟
- ١٥٦ - ٢٩ - باب متى يقطع المعتمر التلبية؟
- ١٥٧ - ٣٠ - باب المحرم يؤدب غلامه
- ١٥٧ - ٣١ - باب الرجل يحرم في ثيابه

- ١٥٧ - ٣٢ - باب ما يلبس المحرم
- ١٥٧ - ٣٣ - باب المحرم يحمل السلاح
- ١٥٧ - ٣٤ - باب في المحرمة تغطي وجهها
- ١٥٨ - ٣٥ - باب في المحرم يظل
- ١٥٨ - ٣٦ - باب المحرم يحتجم
- ١٥٨ - ٣٧ - باب : يكتحل المحرم
- ١٥٨ - ٣٨ - باب المحرم يغتسل
- ١٥٨ - ٣٩ - باب المحرم يتزوج
- ١٥٨ - ٤٠ - باب ما يقتل المحرم من الدواب
- ١٦٠ - ٤١ - باب لحم الصيد للمحرم
- ١٦١ - ٤٢ - باب في الجراد للمحرم
- ١٦٣ - ٤٣ - باب في الفدية
- ١٦٥ - ٤٤ - باب الإحصار
- ١٦٦ - ٤٥ - باب دخول مكة
- ١٦٧ - ٤٦ - باب في رفع اليدين إذا رأى البيت
- ١٦٨ - ٤٧ - باب في تقبيل الحجر
- ١٦٨ - ٤٨ - باب استلام الأركان
- ١٦٨ - ٤٩ - باب الطواف الواجب
- ١٦٩ - ٥٠ - باب الاضطباع في الطواف
- ١٧٠ - ٥١ - باب في الرمل
- ١٧١ - ٥٢ - باب الدعاء في الطواف
- ١٧١ - ٥٣ - باب الطواف بعد العصر

- ١٧١ - ٥٤ - باب طواف القارن
- ١٧١ - ٥٥ - باب الملتزم
- ١٧٤ - ٥٦ - باب أمر الصفا والمروة
- ١٧٤ - ٥٧ - باب صفة حجة النبي ﷺ
- ١٧٥ - ٥٨ - باب الوقوف بعرفة
- ١٧٥ - ٥٩ - باب الخروج إلى منى
- ١٧٥ - ٦٠ - باب الخروج إلى عرفة
- ١٧٥ - ٦١ - باب الرواح إلى عرفة
- ١٧٥ - ٦٢ - باب الخطبة على المنبر بعرفة
- ١٧٦ - ٦٣ - باب موضع الوقوف بعرفة
- ١٧٦ - ٦٤ - باب الدفعة من عرفة
- ١٧٦ - ٦٥ - باب الصلاة بجمع
- ١٧٦ - ٦٦ - باب التعجيل من جمع
- ١٧٧ - ٦٧ - باب يوم الحج الأكبر
- ١٧٧ - ٦٨ - باب الأشهر الحرم
- ١٧٧ - ٦٩ - باب من لم يدرك عرفة
- ١٧٧ - ٧٠ - باب النزول بمنى
- ١٧٨ - ٧١ - باب أي يوم يخطب بمنى؟
- ١٧٩ - ٧٢ - باب من قال خطب يوم النحر
- ١٧٩ - ٧٣ - باب أي وقت يخطب يوم النحر
- ١٧٩ - ٧٤ - باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى
- ١٨٠ - ٧٥ - باب يبئ بمكة ليالي منى

- ١٨٠ - ٧٦ - باب الصلاة بمنى
- ١٨٢ - ٧٧ - باب القصر لأهل مكة
- ١٨٢ - ٧٨ - باب في رمي الجمار
- ١٨٢ - ٧٩ - باب الحلق والتقصير
- ١٨٣ - ٨٠ - باب العمرة
- ١٨٥ - ٨١ - باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج ...
- ١٨٥ - ٨٢ - باب المقام في العمرة
- ١٨٥ - ٨٣ - باب الإفاضة في الحج
- ١٨٦ - ٨٤ - باب الوداع
- ١٨٦ - ٨٥ - باب الحائض تخرج بعد الإفاضة
- ١٨٦ - ٨٦ - باب طواف الوداع
- ١٨٨ - ٨٧ - باب التحصيب
- ١٨٨ - ٨٨ - باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه
- ١٨٩ - ٨٩ - باب في مكة
- ١٩٠ - ٩٠ - باب تحريم حرم مكة
- ١٩٣ - ٩١ - باب في نبيذ السقاية
- ١٩٣ - ٩٢ - باب الإقامة بمكة
- ١٩٣ - ٩٣ - باب الصلاة في الكعبة
- ١٩٣ - ٩٤ - باب الصلاة في الحجر
- ١٩٤ - ٩٥ - باب في دخول الكعبة
- ١٩٥ - ٩٦ - باب في مال الكعبة
- ١٩٥ - ٩٧ - باب

- ١٩٧ - ٩٨ - باب في إتيان المدينة
 ١٩٧ - ٩٩ - باب في تحريم المدينة
 ١٩٧ - ١٠٠ - باب زيارة القبور

٦ - كتاب النكاح

- ١٩٨ - ١ - باب التحريض على النكاح
 ١٩٨ - ٢ - باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين
 ١٩٨ - ٣ - باب في تزويج الأبكار
 ١٩٨ - ٤ - باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء
 ١٩٨ - ٥ - باب في قوله تعالى : ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾
 ١٩٨ - ٦ - باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها
 ١٩٨ - ٧ - باب : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
 ١٩٨ - ٨ - باب في لبن الفحل
 ١٩٨ - ٩ - باب في رضاعة الكبير
 ١٩٩ - ١٠ - باب فيمن حرم به
 ١٩٩ - ١١ - باب هل يحرم ما دون خمس رضعات؟
 ٢٠٠ - ١٢ - باب في الرضخ عند الفصال
 ٢٠٢ - ١٣ - باب ما يكره أن يُجمع بينهن من النساء
 ٢٠٤ - ١٤ - باب في نكاح المتعة
 ٢٠٥ - ١٥ - باب في الشغار
 ٢٠٥ - ١٦ - باب في التحليل
 ٢٠٥ - ١٧ - باب في نكاح العبد بغير إذن سيِّده
 ٢٠٦ - ١٨ - باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

- ٢٠٦ - ١٩ - باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها
- ٢٠٦ - ٢٠ - باب في الولي
- ٢٠٦ - ٢١ - باب في العضل
- ٢٠٦ - ٢٢ - باب إذا أنكح الوليان
- ٢٠٧ - ٢٣ - باب قوله تعالى : ﴿ لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن ﴾
- ٢٠٧ - ٢٤ - باب في الاستثمار
- ٢٠٨ - ٢٥ - باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها
- ٢٠٨ - ٢٦ - باب في الثيب
- ٢٠٨ - ٢٧ - باب في الأكفاء
- ٢٠٨ - ٢٨ - باب في تزويج من لم يُولد
- ٢١٠ - ٢٩ - باب الصداق
- ٢١١ - ٣٠ - باب قلة المهر
- ٢١٢ - ٣١ - باب في التزويج على العمل يعمل
- ٢١٤ - ٣٢ - باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات
- ٢١٤ - ٣٣ - باب في خطبة النكاح
- ٢١٥ - ٣٤ - باب في تزويج الصغار
- ٢١٥ - ٣٥ - باب في المقام عند البكر
- ٢١٦ - ٣٦ - باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً
- ٢١٩ - ٣٧ - باب ما يقال للمتزوج
- ٢١٩ - ٣٨ - باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى
- ٢٢١ - ٣٩ - باب في القسم بين النساء
- ٢٢٢ - ٤٠ - باب في الرجل يشترط لها دارها

- ٢٢٢ - ٤١ - باب في حق الزوج على المرأة
 ٢٢٢ - ٤٢ - باب في حق المرأة على زوجها
 ٢٢٢ - ٤٣ - باب في ضرب النساء
 ٢٢٣ - ٤٤ - باب ما يؤمر به من غض البصر
 ٢٢٣ - ٤٥ - باب في وطء السبايا
 ٢٢٣ - ٤٦ - باب في جامع النكاح
 ٢٢٣ - ٤٧ - باب في إتيان الحائض ومباشرتها
 ٢٢٣ - ٤٨ - باب في كفارة من أتى حائضاً
 ٢٢٣ - ٤٩ - باب ما جاء في العزل

٧ - كتاب الطلاق

تفريع أبواب الطلاق

- ٢٢٨ - ١ - باب فيمن خيب امرأة على زوجها
 ٢٢٨ - ٢ - باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له؟
 ٢٢٨ - ٣ - باب في كراهية الطلاق
 ٢٢٩ - ٤ - باب في طلاق السنة
 ٢٢٩ - ٥ - باب الرجل يراجع ولا يُشهد
 ٢٢٩ - ٦ - باب في سنة طلاق العبد
 ٢٣٢ - ٧ - باب في الطلاق قبل النكاح
 ٢٣٢ - ٨ - باب في الطلاق على غلط
 ٢٣٢ - ٩ - باب في الطلاق على الهزل
 ٢٣٣ - ١٠ - باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث
 ٢٣٤ - ١١ - باب فيما عني به الطلاق والنيات

- ٢٣٤ - ١٢ - باب في الخيار
- ٢٣٤ - ١٣ - باب في : (أمرك بيدك)
- ٢٣٦ - ١٤ - باب في البتة
- ٢٤٠ - ١٥ - باب في الوسوسة في الطلاق
- ٢٤٠ - ١٦ - باب في الرجل يقول لامرأته : يا أختي !
- ٢٤٢ - ١٧ - باب في الظهار
- ٢٤٢ - ١٨ - باب في الخلع
- ٢٤٢ - ١٩ - باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد
- ٢٤٢ - ٢٠ - باب من قال : كان حرّاً
- ٢٤٢ - ٢١ - باب : حتى متى يكون لها الخيار؟
- ٢٤٣ - ٢٢ - باب في المملوكين يعتقان معاً ؛ هل تُخَيَّر امرأته؟
- ٢٤٤ - ٢٣ - باب إذا أسلم أحد الزوجين
- ٢٤٤ - ٢٤ - باب إلى متى تُرد عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟
- ٢٤٤ - ٢٥ - باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان
- ٢٤٤ - ٢٦ - باب إذا أسلم أحد الأبوين ؛ مع من يكون الولد؟
- ٢٤٥ - ٢٧ - باب في اللعان
- ٢٤٧ - ٢٨ - باب إذا شك في الولد
- ٢٤٧ - ٢٩ - باب التغليظ في الانتفاء
- ٢٤٨ - ٣٠ - باب في ادعاء ولد الزنى
- ٢٤٩ - ٣١ - باب في القافة
- ٢٤٩ - ٣٢ - باب من قال بالقرعة إذا تنازعا في الولد
- ٢٥٠ - ٣٣ - باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها في الجاهلية

- ٢٥٠ - ٣٤ - باب : «الولد للفراش»
- ٢٥٢ - ٣٥ - باب من أحق بالولد
- ٢٥٢ - ٣٦ - باب في عدة المطلقة
- ٢٥٢ - ٣٧ - باب في نسخ ما استثني به من عدة المطلقات
- ٢٥٢ - ٣٨ - باب في المراجعة
- ٢٥٢ - ٣٩ - باب في نفقة المبتوتة
- ٢٥٣ - ٤٠ - باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس
- ٢٥٣ - ٤١ - باب في المبتوتة تخرج بالنهار
- ٢٥٣ - ٤٢ - باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث
- ٢٥٣ - ٤٣ - باب إحداد المتوفى عنها زوجها
- ٢٥٣ - ٤٤ - باب في المتوفى عنها تنتقل
- ٢٥٤ - ٤٥ - باب من رأى التحول
- ٢٥٤ - ٤٦ - باب فيم تجتنبه المعتدة في عدتها
- ٢٥٥ - ٤٧ - باب في عدة الحامل
- ٢٥٥ - ٤٨ - باب في عدة أم الولد
- ٢٥٥ - ٤٩ - باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجاً غيره
- ٢٥٥ - ٥٠ - باب في تعظيم الزنى

٨ - كتاب الصوم

- ٢٥٦ - ١ - باب مبدأ فرض الصوم
- ٢٥٦ - ٢ - باب نسخ قوله تعالى : ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾
- ٢٥٦ - ٣ - باب من قال : هي مثبتة للشيخ والحبلى
- ٢٥٧ - ٤ - باب الشهر يكون تسعاً وعشرين

- ٢٥٧ - ٥ - باب إذا أخطأ القوم الهلال
- ٢٥٧ - ٦ - باب إذا أغمي الشهر
- ٢٥٧ - ٧ - باب من قال : فإن غم عليكم ، فصوموا ثلاثين
- ٢٥٧ - ٨ - باب في التقدم
- ٢٥٧ - ٩ - باب إذا رئي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة
- ٢٥٧ - ١٠ - باب كراهية صوم يوم الشك
- ٢٦٠ - ١١ - باب فيمن يصل شعبان برمضان
- ٢٦٠ - ١٢ - باب كراهية ذلك
- ٢٦٠ - ١٣ - باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال
- ٢٦١ - ١٤ - باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان
- ٢٦١ - ١٥ - باب في توكيد السحور
- ٢٦٣ - ١٦ - باب من سمى السحور : الغداء
- ٢٦٣ - ١٧ - باب وقت السحور
- ٢٦٣ - ١٨ - باب في الرجل يسمع النداء والإناء على يده
- ٢٦٣ - ١٩ - باب وقت فطر الصائم
- ٢٦٣ - ٢٠ - باب ما يستحب من تعجيل الفطر
- ٢٦٣ - ٢١ - باب ما يفطر عليه
- ٢٦٤ - ٢٢ - باب القول عند الإفطار
- ٢٦٥ - ٢٣ - باب الفجر قبل غروب الشمس
- ٢٦٥ - ٢٤ - باب في الوصال
- ٢٦٥ - ٢٥ - باب الغيبة للصائم
- ٢٦٥ - ٢٦ - باب السواك للصائم

- ٢٦٦ - ٢٧ - باب الصائم يَصُبُّ عليه الماء من العطش
- ٢٦٦ - ٢٨ - باب في الصائم يحتجم
- ٢٦٦ - ٢٩ - باب الرخصة في ذلك
- ٢٦٨ - ٣٠ - باب في الصائم يحتلم نهاراً في شهر رمضان
- ٢٦٩ - ٣١ - باب في الكحل عند النوم للصائم
- ٢٧٠ - ٣٢ - باب الصائم يستقيء عمداً
- ٢٧٠ - ٣٣ - باب التُّبلة للصائم
- ٢٧٠ - ٣٤ - باب الصائم يبلع الريق
- ٢٧١ - ٣٥ - باب كراهيته للشاب
- ٢٧١ - ٣٦ - باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان
- ٢٧٢ - ٣٧ - باب كفارة من أتى أهله في رمضان
- ٢٧٣ - ٣٨ - باب التغليظ فيمن أفطر عمداً
- ٢٧٥ - ٣٩ - باب من أكل ناسياً
- ٢٧٥ - ٤٠ - باب تأخير قضاء رمضان
- ٢٧٥ - ٤١ - باب فيمن مات وعليه صيام
- ٢٧٥ - ٤٢ - باب الصوم في السفر
- ٢٧٨ - ٤٣ - باب اختيار الفطر
- ٢٧٨ - ٤٤ - باب فيمن اختار الصيام
- ٢٧٩ - ٤٥ - باب متى يفطر المسافر إذا خرج؟
- ٢٧٩ - ٤٦ - باب قدر مسيرة ما يفطر فيه
- ٢٨٠ - ٤٧ - باب من يقول : صمت رمضان كله
- ٢٨١ - ٤٨ - باب في صوم العيدين

- ٢٨١ - ٤٩ - باب صيام أيام التشريق
- ٢٨١ - ٥٠ - باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم
- ٢٨١ - ٥١ - باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم
- ٢٨٢ - ٥٢ - باب الرخصة في ذلك
- ٢٨٢ - ٥٣ - باب في صوم الدهر تطوعاً
- ٢٨٢ - ٥٤ - باب في صوم أشهر الحرم
- ٢٨٤ - ٥٥ - باب في صوم الحرم
- ٢٨٤ - ٥٦ - باب في صوم شعبان
- ٢٨٥ - ٥٧ - باب في صوم شوال
- ٢٨٦ - ٥٨ - باب في صوم ستة أيام من شوال
- ٢٨٦ - ٥٩ - باب كيف كان يصوم النبي ﷺ
- ٢٨٦ - ٦٠ - باب في صوم يوم الاثنين والخميس
- ٢٨٦ - ٦١ - باب في صوم العشر
- ٢٨٦ - ٦٢ - باب في فطر العشر
- ٢٨٦ - ٦٣ - باب في صوم عرفة بعرفة
- ٢٨٧ - ٦٤ - باب في صوم يوم عاشوراء
- ٢٨٧ - ٦٥ - باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع
- ٢٨٧ - ٦٦ - باب في فضل صومه
- ٢٨٨ - ٦٧ - باب في صوم يوم وفطر يوم
- ٢٨٨ - ٦٨ - باب في صوم الثلاث من كل شهر
- ٢٨٨ - ٦٩ - باب من قال : الاثنين والخميس
- ٢٩٠ - ٧٠ - باب من قال : لا يبالي من أي الشهر

- ٢٩٠ - ٧١ - باب النية في الصيام
 ٢٩٠ - ٧٢ - باب الرخصة في ذلك
 ٢٩١ - ٧٣ - باب من رأى عليه القضاء
 ٢٩١ - ٧٤ - باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها
 ٢٩١ - ٧٥ - باب في الصائم يدعى إلى الوليمة
 ٢٩٢ - ٧٦ - باب ما يقول الصائم إذا دعي إلى الطعام
 ٢٩٢ - ٧٧ - باب الاعتكاف
 ٢٩٢ - ٧٨ - باب أين يكون الاعتكاف
 ٢٩٢ - ٧٩ - باب المعتكف يدخل البيت لحاجته
 ٢٩٢ - ٨٠ - باب المعتكف يعود المريض
 ٢٩٥ - ٨١ - باب في المستحاضة تعتكف

٩ - كتاب الجهاد

- ٢٩٦ - ١ - باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو
 ٢٩٦ - ٢ - باب في الهجرة ؛ هل انقطعت
 ٢٩٦ - ٣ - باب في سكنى الشام
 ٢٩٧ - ٤ - باب في دوام الجهاد
 ٢٩٧ - ٥ - باب في ثواب الجهاد
 ٢٩٧ - ٦ - باب النهي عن السياحة
 ٢٩٧ - ٧ - باب في فضل القفل في سبيل الله تعالى
 ٢٩٧ - ٨ - باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم
 ٢٩٩ - ٩ - باب في ركوب البحر في الغزو
 ٣٠٠ - ١٠ - باب في فضل الغزو في البحر

- ٣٠٠ - ١١ - باب في فضل من قتل كافراً
- ٣٠٠ - ١٢ - باب في حرمة نساء المجاهدين على القاعدين
- ٣٠٠ - ١٣ - باب في السرية تخفق
- ٣٠٠ - ١٤ - باب في تضعيف الذكر في سبيل الله
- ٣٠٢ - ١٥ - باب فيمن مات غازياً
- ٣٠٢ - ١٦ - باب في فضل الرباط
- ٣٠٢ - ١٧ - باب في فضل الحرس في سبيل الله تعالى
- ٣٠٢ - ١٨ - باب كراهية ترك الغزو
- ٣٠٣ - ١٩ - باب في نسخ نفي العامة بالخاصة
- ٣٠٣ - ٢٠ - باب في الرخصة في القعود من العذر
- ٣٠٣ - ٢١ - باب ما يجزي من الغزو
- ٣٠٣ - ٢٢ - باب في الجرأة والجبن
- ٣٠٣ - ٢٣ - باب في قوله تعالى : ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾
- ٣٠٤ - ٢٤ - باب في الرمي
- ٣٠٦ - ٢٥ - باب في من يغزو ويلتمس الدنيا
- ٣٠٦ - ٢٦ - باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا
- ٣٠٨ - ٢٧ - باب في فضل الشهادة
- ٣٠٨ - ٢٨ - باب الشهيد يشفع
- ٣٠٩ - ٢٩ - باب في النور يرى عند قبر الشهيد
- ٣١٠ - ٣٠ - باب في الجعائل في الغزو
- ٣١١ - ٣١ - باب الرخصة في أخذ الجعائل
- ٣١١ - ٣٢ - باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة

- ٣١١ - ٣٣ - باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان
- ٣١١ - ٣٤ - باب في النساء يغزون
- ٣١١ - ٣٥ - باب في الغزو مع أئمة الجور
- ٣١٢ - ٣٦ - باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو
- ٣١٢ - ٣٧ - باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة
- ٣١٢ - ٣٨ - باب في الرجل يشري نفسه
- ٣١٢ - ٣٩ - باب فيمن يسلم ويقاقل ؛ مكانه في سبيل الله عز وجل
- ٣١٣ - ٤٠ - باب في الرجل يموت بسلاحه
- ٣١٣ - ٤١ - باب الدعاء عند اللقاء
- ٣١٣ - ٤٢ - باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة
- ٣١٣ - ٤٣ - باب في كراهية جز نواصي الخيل وأذنانها
- ٣١٤ - ٤٤ - باب فيما يستحب من ألوان الخيل
- ٣١٥ - ٤٥ - باب هل تسمى الأنثى من الخيل فرساً؟
- ٣١٥ - ٤٦ - باب ما يكره من الخيل
- ٣١٥ - ٤٧ - باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم
- ٣١٥ - ٤٨ - باب في نزول المنازل
- ٣١٥ - ٤٩ - باب في تقليد الخيل بالأوتار
- ٣١٥ - ٥٠ - باب إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفها
- ٣١٥ - ٥١ - باب في تعليق الأجراس
- ٣١٥ - ٥٢ - باب في ركوب الجلالة
- ٣١٥ - ٥٣ - باب في الرجل يسمي دابته
- ٣١٦ - ٥٤ - باب في النداء عند النفير : يا خيل الله اركبي

- ٣١٦ - ٥٥ - باب النهي عن لعن البهيمة
- ٣١٦ - ٥٦ - باب في التحريش بين البهائم
- ٣١٧ - ٥٧ - باب في وسم الدواب
- ٣١٧ - ٥٨ - باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه
- ٣١٧ - ٥٩ - باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل
- ٣١٧ - ٦٠ - باب في ركوب ثلاثة على دابة
- ٣١٧ - ٦١ - باب في الوقوف على الدابة
- ٣١٧ - ٦٢ - باب في الجنائب
- ٣١٨ - ٦٣ - باب في سرعة السير والنهي عن التعريس في الطريق
- ٣١٨ - ٦٤ - باب في الدلجة
- ٣١٨ - ٦٥ - باب : رب الدابة أحق بصدرها
- ٣١٨ - ٦٦ - باب في الدابة تعرقب في الحرب
- ٣١٨ - ٦٧ - باب في السبق
- ٣١٨ - ٦٨ - باب في السبق على الرّجل
- ٣١٨ - ٦٩ - باب في المحلل
- ٣٢٠ - ٧٠ - باب في الجلب على الخيل في السباق
- ٣٢٠ - ٧١ - باب في السيف يحلى
- ٣٢٠ - ٧٢ - باب في النبل يدخل به المسجد
- ٣٢٠ - ٧٣ - باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولاً
- ٣٢٠ - ٧٤ - باب في النهي أن يقدر السير بين إصبعين
- ٣٢١ - ٧٥ - باب في لبس الدروع
- ٣٢١ - ٧٦ - باب في الرايات والألوية

- ٣٢٢ - ٧٧ - باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة
- ٣٢٢ - ٧٨ - باب في الرجل ينادي بالشعار
- ٣٢٢ - ٧٩ - باب ما يقول الرجل إذا سافر
- ٣٢٢ - ٨٠ - باب في الدعاء عند الوداع
- ٣٢٢ - ٨١ - باب ما يقول الرجل إذا ركب
- ٣٢٣ - ٨٢ - باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل
- ٣٢٤ - ٨٣ - باب في كراهية السير في أول الليل
- ٣٢٤ - ٨٤ - باب في أي يوم يستحب السفر
- ٣٢٤ - ٨٥ - باب في الابتكار في السفر
- ٣٢٤ - ٨٦ - باب في الرجل يسافر وحده
- ٣٢٤ - ٨٧ - باب في القوم يسافرون ، يؤمرون أحدهم
- ٣٢٤ - ٨٨ - باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو
- ٣٢٤ - ٨٩ - باب فيمن يستحب بين الجيوش الرفقاء والسرايا
- ٣٢٥ - ٩٠ - باب في دعاء المشركين
- ٣٢٦ - ٩١ - باب في الحرق في بلاد العدو
- ٣٢٧ - ٩٢ - باب في بعث العيون
- ٣٢٧ - ٩٣ - باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن . . .
- ٣٢٧ - ٩٤ - باب من قال : إنه يأكل مما سقط
- ٣٢٨ - ٩٥ - باب فيمن قال : لا يحلب
- ٣٢٨ - ٩٦ - باب في الطاعة
- ٣٢٨ - ٩٧ - باب ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته
- ٣٢٨ - ٩٨ - باب في كراهية تمنى لقاء العدو

- ٣٢٨ - ٩٩ - باب ما يدعى عند اللقاء
- ٣٢٩ - ١٠٠ - باب في دعاء المشركين
- ٣٣٠ - ١٠١ - باب المكر في الحرب
- ٣٣٠ - ١٠٢ - باب في البيات
- ٣٣٠ - ١٠٣ - باب في لزوم الساقة
- ٣٣٠ - ١٠٤ - باب على ما يقاتل المشركون
- ٣٣٠ - ١٠٥ - باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود
- ٣٣٠ - ١٠٦ - باب في التولي يوم الزحف
- ٣٣١ - ١٠٧ - باب في الأسير يُكره على الكفر
- ٣٣١ - ١٠٨ - باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً
- ٣٣١ - ١٠٩ - باب في الجاسوس الذمي
- ٣٣١ - ١١٠ - باب في الجاسوس المستأمن
- ٣٣١ - ١١١ - باب في أي وقت يستحب اللقاء
- ٣٣٢ - ١١٢ - باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء
- ٣٣٣ - ١١٣ - باب في الرجل يترجل عند اللقاء
- ٣٣٣ - ١١٤ - باب في الخيلاء في الحرب
- ٣٣٣ - ١١٥ - باب في الرجل يُستأسر
- ٣٣٣ - ١١٦ - باب في الكُمناء
- ٣٣٣ - ١١٧ - باب في الصفوف
- ٣٣٣ - ١١٨ - باب في سل السيوف عند اللقاء
- ٣٣٤ - ١١٩ - باب في المبارزة
- ٣٣٤ - ١٢٠ - باب في النهي عن المثلة

- ٣٣٥ - ١٢١ - باب في قتل النساء
- ٣٣٦ - ١٢٢ - باب في كراهية حرق العدو بالنار
- ٣٣٦ - ١٢٣ - باب الرجل يكري دابته على النصف أو السهم
- ٣٣٧ - ١٢٤ - باب في الأسير يوثق
- ٣٤٠ - ١٢٥ - باب في الأسير ينال منه ويضرب ويقرر
- ٣٤٠ - ١٢٦ - باب في الأسير يكره على الإسلام
- ٣٤٠ - ١٢٧ - باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام
- ٣٤١ - ١٢٨ - باب في قتل الأسير صبراً
- ٣٤٢ - ١٢٩ - باب في قتل الأسير بالنبل
- ٣٤٤ - ١٣٠ - باب في المن على الأسير بغير فداء
- ٣٤٤ - ١٣١ - باب في فداء الأسير بالمال
- ٣٤٥ - ١٣٢ - باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرضتهم
- ٣٤٥ - ١٣٣ - باب في التفريق بين السبي
- ٣٤٥ - ١٣٤ - باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم
- ٣٤٥ - ١٣٥ - باب المال يصيبه العدو من المسلمين . . .
- ٣٤٥ - ١٣٦ - باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون
- ٣٤٥ - ١٣٧ - باب في إباحة الطعام في أرض العدو
- ٣٤٥ - ١٣٨ - باب في النهي عن النهب إذا كان في الطعام قلة . . .
- ٣٤٥ - ١٣٩ - باب في حمل الطعام من أرض العدو
- ٣٤٦ - ١٤٠ - باب في بيع الطعام إذا فضل عن الناس في أرض العدو
- ٣٤٦ - ١٤١ - باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بالشيء
- ٣٤٦ - ١٤٢ - باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة

- ٣٤٦ - ١٤٣ - باب في تعظيم الغلول
- ٣٤٧ - ١٤٤ - باب في الغلول إذا كان يسيراً؛ يتركه الإمام ولا يحرق رحله
- ٣٤٨ - ١٤٥ - باب في عقوبة الغال
- ٣٥٣ - ١٤٦ - باب النهي عن الستر على من غل
- ٣٥٤ - ١٤٧ - باب في السلب يعطى القاتل
- ٣٥٤ - ١٤٨ - باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى
- ٣٥٤ - ١٤٩ - باب في السلب لا يخمس
- ٣٥٤ - ١٥٠ - باب من أجاز على جريح مثخن ينقل من سلبه
- ٣٥٥ - ١٥١ - باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له
- ٣٥٥ - ١٥٢ - باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة
- ٣٥٧ - ١٥٣ - باب في المشترك يسهم له
- ٣٥٧ - ١٥٤ - باب في سهمان الخيل
- ٣٥٧ - ١٥٥ - باب فيمن أسهم له سهماً
- ٣٦٠ - ١٥٦ - باب في النفل
- ٣٦٠ - ١٥٧ - باب في نفل السرية تخرج من العسكر
- ٣٦١ - ١٥٨ - باب فيمن قال : الخمس قبل النَّفل
- ٣٦١ - ١٥٩ - باب في السرية ترد على أهل العسكر
- ٣٦١ - ١٦٠ - باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم
- ٣٦١ - ١٦١ - باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه
- ٣٦١ - ١٦٢ - باب في الوفاء بالعهد
- ٣٦١ - ١٦٣ - باب الإمام يستجن به في العهود
- ٣٦١ - ١٦٤ - باب الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه

- ٣٦٢ - ١٦٥ - باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته
- ٣٦٢ - ١٦٦ - باب في الرسل
- ٣٦٢ - ١٦٧ - باب في أمان المرأة
- ٣٦٢ - ١٦٨ - باب في صلح العدو
- ٣٦٢ - ١٦٩ - باب في العدو يؤتى على غيرة ويتشبه بهم
- ٣٦٢ - ١٧٠ - باب في التكبير على كل شرف في المسير
- ٣٦٢ - ١٧١ - باب في الإذن في القفول بعد النهي
- ٣٦٢ - ١٧٢ - باب في بعثة السرايا
- ٣٦٢ - ١٧٣ - باب في إعطاء البشير
- ٣٦٢ - ١٧٤ - باب في سجود الشكر
- ٣٦٤ - ١٧٥ - باب في الطروق
- ٣٦٤ - ١٧٦ - باب في التلقي
- ٣٦٤ - ١٧٧ - باب فيما يستحب من إنفاذ الزاد في الغزو إذا قفل
- ٣٦٤ - ١٧٨ - باب في الصلاة عند القدوم في السفر
- ٣٦٤ - ١٧٩ - باب في كراء المقاسم
- ٣٦٦ - ١٨٠ - باب في التجارة في الغزو
- ٣٦٧ - ١٨١ - باب في حمل السلاح إلى أرض العدو
- ٣٦٩ - ١٨٢ - باب في الإقامة بأرض الشرك
- ١٠ - كتاب الضحايا
- ٣٧٠ - ١ - باب ما جاء في إيجاب الأضاحي
- ٣٧١ - ٢ - باب الأضحية عن الميت
- ٣٧٤ - ٣ - باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي

- ٣٧٤ - ٤ - باب ما يستحب من الضحايا
- ٣٧٤ - ٥ - باب ما يجوز من السن في الضحايا
- ٣٧٦ - ٦ - باب ما يكره من الضحايا
- ٣٨٢ - ٧ - باب في البقر والجوزور عن كم تجزئ؟
- ٣٨٢ - ٨ - باب في الشاة يضحي بها عن جماعة
- ٣٨٢ - ٩ - باب الإمام يذبح بالمصلى
- ٣٨٢ - ١٠ - باب في حبس لحوم الأضاحي
- ٣٨٢ - ١١ - باب في المسافر يضحي
- ٣٨٢ - ١٢ - باب في النهي أن تُصبر البهائم ، والرفق بالذبيحة
- ٣٨٢ - ١٣ - باب في ذبائح أهل الكتاب
- ٣٨٢ - ١٤ - باب ما جاء في أكل معاقرة الأعراب
- ٣٨٢ - ١٥ - باب في الذبيحة بالمروة
- ٣٨٢ - ١٦ - باب ما جاء في ذبيحة المتردية
- ٣٨٣ - ١٧ - باب المبالغة في الذبح
- ٣٨٤ - ١٨ - باب ما جاء في ذكاة الجنين
- ٣٨٤ - ١٩ - باب ما جاء في أكل اللحم ، لا يدرى أذكر اسم الله عليه؟
- ٣٨٤ - ٢٠ - باب في العتيرة
- ٣٨٤ - ٢١ - باب في العقيقة

١١ - كتاب الصيد

- ٣٨٥ - ١ - باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره
- ٣٨٥ - ٢ - باب في الصيد
- ٣٨٨ - ٣ - باب في صيد قُطع منه قطعة

- ٣٨٨ ٤ - باب في اتباع الصيد
- ١٢ - كتاب الوصايا
- ٣٨٩ ١ - باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية
- ٣٨٩ ٢ - باب ما جاء فيما لا يجوز للموصي في ماله
- ٣٨٩ ٣ - باب في كراهية الإضرار في الوصية
- ٣٩١ ٤ - باب ما جاء في الدخول في الوصايا
- ٣٩١ ٥ - باب ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين
- ٣٩١ ٦ - باب ما جاء في الوصية للوارث
- ٣٩١ ٧ - باب مخالطة اليتيم في الطعام
- ٣٩١ ٨ - باب ما جاء فيما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم
- ٣٩١ ٩ - باب ما جاء متى ينقطع اليُتم
- ٣٩١ ١٠ - باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم
- ٣٩١ ١١ - باب ما جاء في الدليل على أن الكفن من رأس المال
- ٣٩١ ١٢ - باب في الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها أو يرثها
- ٣٩١ ١٣ - باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف
- ٣٩١ ١٤ - باب ما جاء في الصدقة عن الميت
- ٣٩١ ١٥ - باب ما جاء فيمن مات من غير وصية ؛ يُتصدق عنه؟
- ٣٩١ ١٦ - باب في وصية الحربى يسلم وليه ؛ أيلزمه أن ينفذها
- ٣٩١ ١٧ - باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين ، وله وفاء ...
- ١٣ - كتاب الفرائض
- ٣٩٢ ١ - باب ما جاء في تعليم الفرائض
- ٣٩٣ ٢ - باب في الكلالة

- ٣٩٣ - ٣ - باب من كان ليس له ولدٌ وله أخوات
- ٣٩٣ - ٤ - باب ما جاء في ميراث الصلب
- ٣٩٣ - ٥ - باب في الجدة
- ٣٩٥ - ٦ - باب ما جاء في ميراث الجدِّ
- ٣٩٦ - ٧ - باب في ميراث العَصْبَةِ
- ٣٩٧ - ٨ - باب في ميراث ذوي الأرحام
- ٤٠١ - ٩ - باب ميراث ابن الملائنة
- ٤٠٢ - ١٠ - باب هل يرث المسلم الكافر؟
- ٤٠٣ - ١١ - باب فيمن أسلم على ميراث
- ٤٠٣ - ١٢ - باب الولاء
- ٤٠٣ - ١٣ - باب في الرجل يُسلم على يدي الرجل
- ٤٠٣ - ١٤ - باب في بيع الولاء
- ٤٠٣ - ١٥ - باب في المولود يَسْتَهْلُ ثم يموت
- ٤٠٤ - ١٦ - باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم
- ٤٠٥ - ١٧ - باب في الحَلْفِ
- ٤٠٥ - ١٨ - باب المرأة ترث من دية زوجها

١٤ - كتاب الخراج والإمارة والفيء

- ٤٠٦ - ١ - باب ما يلزم الإمام من حق الرعية
- ٤٠٦ - ٢ - باب ما جاء في طلب الإمارة
- ٤٠٨ - ٣ - باب الضرير يُؤلَّى
- ٤٠٨ - ٤ - باب في اتخاذ الوزير
- ٤٠٨ - ٥ - باب في العرافة

- ٤١٢ - باب في اتخاذ الكاتب
- ٤١٣ - باب في السعاية على الصدقة
- ٤١٥ - باب في الخليفة يستخلف
- ٤١٥ - باب ما جاء في البيعة
- ٤١٥ - باب في أرزاق العمال
- ٤١٥ - باب في هدايا العمال
- ٤١٥ - باب في غلول الصدقة
- ٤١٥ - باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنه
- ٤١٥ - باب في قسم الفيء
- ٤١٥ - باب في أرزاق الذرية
- ٤١٥ - باب متى يُفرض للرجل في المقاتلة؟
- ٤١٦ - باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان
- ٤١٨ - باب في تدوين العطاء
- ٤١٩ - باب في صفايا رسول الله من الأموال
- ٤٢١ - باب في بيان مواضع قسّم الخمس ، وسهم ذي القربى
- ٤٣٠ - باب ما جاء في سهم الصفي
- ٤٣٠ - باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة
- ٤٣٢ - باب في خبر النصير
- ٤٣٢ - باب في حكم أرض خيبر
- ٤٣٦ - باب ما جاء في خبر مكة
- ٤٣٦ - باب ما جاء في خبر الطائف
- ٤٣٨ - باب ما جاء في حكم أرض اليمن

- ٤٤٠ - ٢٨ - باب إخراج اليهود من جزيرة العرب
- ٤٤٣ - ٢٩ - باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة
- ٤٤٣ - ٣٠ - باب في أخذ الجزية
- ٤٤٥ - ٣١ - باب في أخذ الجزية من الجوس
- ٤٤٧ - ٣٢ - باب في التشديد في جباية الجزية
- ٤٤٧ - ٣٣ - باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا في التجارات
- ٤٥٢ - ٣٤ - باب في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية
- ٤٥٢ - ٣٥ - باب في الإمام يقبل هدايا المشركين
- ٤٥٣ - ٣٦ - باب إقطاع الأرضين
- ٤٦١ - ٣٧ - باب في إحياء الموات
- ٤٦٢ - ٣٨ - باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج
- ٤٦٤ - ٣٩ - باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل
- ٤٦٤ - ٤٠ - باب ما جاء في الركاز وما فيه
- ٤٦٦ - ٤١ - باب نبش القبور العادية يكون فيها المال

١٥ - كتاب الجنائز

- ٤٦٨ - ١ - باب الأمراض المكفرة للذنوب
- ٤٧٠ - ٢ - باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر
- ٤٧١ - ٣ - باب عيادة النساء
- ٤٧٢ - ٤ - باب في العيادة
- ٤٧٢ - ٥ - باب في عيادة الذمي
- ٤٧٢ - ٦ - باب المشي في العيادة
- ٤٧٣ - ٧ - باب في فضل العيادة على وضوء

- ٤٧٣ - ٨ - باب في العيادة مراراً
- ٤٧٣ - ٩ - باب في العيادة من الرمد
- ٤٧٣ - ١٠ - باب الخروج من الطاعون
- ٤٧٣ - ١١ - باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة
- ٤٧٤ - ١٢ - باب الدعاء للمريض عند العيادة
- ٤٧٤ - ١٣ - باب في كراهية تمني الموت
- ٤٧٤ - ١٤ - باب موت الفجأة
- ٤٧٤ - ١٥ - باب في فضل من مات في الطاعون
- ٤٧٤ - ١٦ - باب المريض يؤخذ من أظفاره وعانته
- ٤٧٤ - ١٧ - باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت
- ٤٧٤ - ١٨ - باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت
- ٤٧٤ - ١٩ - باب ما يستحب أن يقال عند الميت من الكلام
- ٤٧٤ - ٢٠ - باب في التلقين
- ٤٧٤ - ٢١ - باب تغميض الميت
- ٤٧٤ - ٢٢ - باب في الاسترجاع
- ٤٧٤ - ٢٣ - باب الميت يُسجى
- ٤٧٤ - ٢٤ - باب القراءة عند الميت
- ٤٧٥ - ٢٥ - باب الجلوس عند المصيبة
- ٤٧٥ - ٢٦ - باب في التعزية
- ٤٧٨ - ٢٧ - باب الصبر عند الصدمة
- ٤٧٨ - ٢٨ - باب في البكاء على الميت
- ٤٧٨ - ٢٩ - باب في النوح

٢ - فهرس الأحاديث الصحيحة مرتبة على الحروف

١٤٣/١	انقضى شعرك واغتسلي	(أ)	
٢٣٢/١	إنَّ الله وملائكته يصلون على الذين	٢٦٠/١	أتانا رسول الله ونحن في بادية لنا ومعه
٢٣٦/١	إنَّ أنساً وغلماً يتيماً وقفاً صفاً واحداً	٢٤٨/١	اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم
١٨١/١	أنَّ الأنصار تزعم أنَّ عبد الله بن زيد لولا	١٥٨/٢	احتجم وهو محرم
٣٠٨/١	أنَّ الأنفال نزلت في بدر	٢٦٧/٢	احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم
٢٥٧/١	إنَّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من	١٥٦/١	اخرجوا فإذا أنتم أرضكم فاكسروا
٤٠٦/٢	إنا والله لا نولي على هذا العمل أحداً	٣٤٦/١	إذا سجد أحدكم فلا يفتersh يديه
٣٨١/١	أنه كبير وسجد	٢٥٤/١	إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فإنه
٢٥٣/٢	أنها جاءت إلى رسول الله تسأله أن	١٩٩/١	إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك
٨٥/١	إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر	٤٣/١	الأذنان من الرأس
٢٨٩/٢	أول اثنين من الشهر والخميسين	٣٥٩/٢	أسهم لرجل وفرسه ثلاثة أسهم
	(ب - ث)	٦٦/٢	اطلبوها في سبع بقين أو ثلاث بقين
٤٢/٢	بعثني إلى خالد بن سفيان	١٨٤	اعتمر أربع عمر إحداهن في رجب ٨٣/٢ ، ١٨٤
١٤٥/١	بول الجارية يغسل غسلًا وبول الغلام	١٨٦/٢	أفاض حين صلى الظهر
٣٥٩/١	التسبيح للرجال والتصفيق للنساء	٣٦/٢	أقام بمكة تسع عشرة
٣٢٧/١	تقرأون القرآن إذا كنتم معي في الصلاة	١٤٩/١	الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله
٦٢/١	تنام عينا ولا ينام قلبي	٤٧٢/٢	اللهم حاسبني حساباً يسيراً
١٦٥/٢	ثلاثة أصع من تمر	١٦٤/٢	أمره أن يذبح شاة
٢٠٦/١	ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: من تقدم	١٦٦/٢	أمرهم أن ينحروا البقر

٢ - الأحاديث الصحيحة مرتبة على الحروف

١٥٣/١	فإذا كان الغد ؛ فليصلها عند وقتها	١٤٧/٢	ثم انصرف إلى المنحر فنحر بيده ثلاثاً
١٢٧/١	فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة فلما	٤٤/١	ثم تغمض واستنثر ثلاثاً
٣١١/١	فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف	٣٦٩/١	ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها
٣١٣/١	فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس		(ج - ر)
١٢/٢	فقام يناجيه حتى نعس القوم أو بعض	٤١٨/٢	جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه
٣٨٦/٢	فكل ؛ فإن أكل منه فلا تأكل	١٩٧/٢	حمى كل ناحية من المدينة بربداً
٣٨٦/٢	فكل وإن أكل منه	٣٧٤/٢	ذبح يوم الذبح كبشين أقرنين
٢٢٧/٢	فليسبح القوم وليصفق النساء	١٩/٢	ركوعان وسجدتان - صلاة الكسوف -
٢٧٧/١	فلما سجد وضع جبهته بين كفيه		(س - ط)
٦٢/١	القضاة ثلاثة	٣٨٤/١	سجوده سجدي السهو
٣٩٤/١	قلت فالتشهد؟ قال لم أسمع في التشهد	٨٨/١	سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر
١٧٤/١	قلت : يا رسول الله علمني سنة الأذان	٩٠/٢	سرت ملحفة لها . . . لا تسبحي
	(ك ، ل)	٢٧٥/١	سمع الله لمن حمده
٣٦٢/١	كان إذا جلس في الصلاة افترش رجله	٢٣١/١	سوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف
١٦/٢	كان إذا خرج إلى العيد رجع من غير	١١٧/٢	صدقة الفطر صاع من شعير
٢٨٣/١	كان إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم	٢٠١/١	صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم
٦٠/٢	كان إذا قام من الليل ليصلي افتتح	٣٨١/١	صلى بنا - إمام يكنى أبا رمثة - فقال :
٦٢/١	كان محفوظاً	٣٩٣/١	صلى بهم فسها فسجد سجدتين
٤/٢	كان يؤذن بين يدي رسول الله إذا جلس	٣٢٧/١	صلى فلما قضى صلاته
١١٦/١	كان يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً	٢٨١/١	صليت خلف رسول الله فلما افتتح
١٠٠/٢	كان يتعوذ من خمس من الجبن والبخل	١٣٤/١	ضربة واحدة للوجه والكفين
٣٨/١	كان يتوضأ بمكوك	٢٢٧/٢	طيب الرجل ما ظهر ريحه ولم يظهر
٣١/٢	كان يجمع بين صلاة المغرب والعشاء		(غ - ق)
١٩٦/١	كان يخرج بعد النداء إلى المسجد فإذا	٤٣٥/٢	غزا خبير فأصبناها عنوة
٨٥/١	كان يذكر الله على كل أحيانه	١٥٣/١	فإذا سها أحدكم عن صلاة فليصلها

٣٧٢/١	نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد	٣٦٠/١	كان يشير في الصلاة
٤٧/٢	نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس	٤٧/٢	كان يصلي ركعتين بعد العصر
٢٠٤/٢	نهى عنها زمن الفتح - المتعة -	١٤٩/١	كان يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة
٢٢٧/٢	هل منكم الرجل إذا أتى أهله فأغلق	٢٢٦/١	كان يصلي على الحصير
١٣٢/٢	هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً	٤٦/٢	كان يصلي قبل العصر أربعاً
٢٦٣/١	وادروا ما استطعتم فإنما هو شيطان	٩٧/١	كان يضرب بيده على الخائط في
	(لا)	٢٧٨/١	كان يضع يديه قبل ركبتيه
٧٦/١	لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب	٥٩/٢	كان يفتح صلواته من الليل بركعتين
٣٦١/٢	لا نفل إلا بعد الخمس	٣٣٥/١	كان يفعل ذلك
١٤٠/٢	لا يحل لامرأة أن تسافر ثلاثاً إلا ومعها	٢٧٠/٢	كان يقبل وهو صائم
٣٥/١	لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر	٧٧/٢	كان يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة
١٢/١	لا يخرج الرجلان يضربان الغائط	٥٤/١	كان يمسخ على الخفين
٤٠٣/٢	لا يرث المسلم الكافر	٥٥/١	كان يمسخ على ظهر الخفين
٣١٩/١	لا صلاة لمن لم يقرأ بـ ﴿فاتحة الكتاب﴾	٣٨٤/١	كل ذلك لم أفعل
٢٢٧/٢	لا يفضين رجل إلى رجل ولا امرأة إلى	٥٧/١	كنا مع رسول الله نتناوب الرعاية
٢٦٩/١	لا يقطع الصلاة شيء إذا كانت بين	٣٢٦/١	لعلكم تقرأون والإمام يقرأ
٢٢٥/١	لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار	٩٥/١	لقد رأيتني أغتسل أنا ورسول الله من
	(ي)	٣٥٦/٢	لم يُسهم للنساء
٣٨/١	يجزئ في الوضوء رطلان	١٦٧/١	لو تركنا هذا الباب للنساء
١١٢/١	يتصدق بدينار أو نصف دينار		(م - و)
٢٥٦/١	يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب	١٧٤/١	مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع
٢٦٨/١	يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه	٣٨٩/١	من شك في صلواته فليسجد سجدة
		٣٧٢/١	نهى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو

٣ - فهرس الأحاديث الضعيفة مرتبة على الحروف

	(أ)	
٣٧١/١	إحناء السبابة في التشهد	
٢٦٥	أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا	٦٨
٣٨٤	أختك هي؟!	٤٣
٣٤٢	آخر طواف يوم النحر إلى الليل	٣٥٦
٢/١٤٥م	اخرج فناد في المدينة أنه لا صلاة إلا	٣٨٨
٤٣٩	أخوكم يا معشر المسلمين	٣٧٤
١١٦	ادرءوا ما استطعتم فإنه شيطان	٤٢٨
٤٤	ادني مني . . . وإن اكشفي عن فخذيك	١١٤
١١٠/١	إذا أتى الرجل امرأته وهي حائض	٤٦٧/٢
٦٨/١	إذا أحدث أحدكم في الصلاة فليصرف	٤٠٢
٢١٣/١	إذا أحدث الإمام بعدما يرفع رأسه من	٤٠٣
٢١٢/١	إذا أحدث - يعني : الرجل - وقد جلس	٥٥٦
١	إذا أراد أحدكم أن يبول ؛ فليرتد لبوله	٥٢٢
٤٩٢	إذا أرسلت كلبك ، وذكرت اسم الله	٥٢٠
٤٥٧	إذا أكثبوكم فارموهم بالنبل ولا تسلوا	١٥٢
٥١٥	إذا تجاحفت قريش على الملك فيما بينها	١٥٢
٨٩	إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس	٤٠٨
٢١٤/١	إذا جلس الإمام في آخر ركعة ثم أحدث	٣٤٦
٢٨١	إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث	٣٢٤
	أثتوه فصلوا فيه ، وكانت البلاد	
	أمره أن يتصدق بخمسين دينار	
	أمروا النساء في بناتهن	
	أبشروا هلال قد جعل الله لك فرجاً	
	أبغض الحلال إلى الله الطلاق	
	ابنك له أجر شهيدين	
	أتانا رسول الله ونحن في بادية لنا ومعه	
	أتدرون ما هذا؟ هذا قبر أبي رغال	
	أتشهد أن لا إله إلا الله	
	أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟	
	أتعجبون لرحم أم الأفراس فرائخها	
	اتقي الله يا فاطمة وأدي فريضة ربك ٥٢١ و ٥٢٢	
	اجتمعت أنا والعباس وفاطمة عند النبي	
	اجعلوها في ركوعكم	
	اجعلوها في سجودكم	
	احتجم وهو صائم محرم	
	احتكار الطعام في الحرم إلخاذاً فيه	
	احلق رأسك وسم ثلاثة أيام أو أطعم	

٥٠١	أذهب فالتمس أزديا حولاً	٤٥٤	إذا رأيتم مسجداً ، أو سمعتم مؤذناً فلا
٩٧	أذهب فتوضأ	٢١٢/١	إذا رفع رأسه من آخر السجود ثم أحدث
٤٦٣	أربعة لا يؤمنهم في حل ولا حرم	٢١٣/١	إذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته
٣٣٤	أرسل بأمر سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة	١٥٥	إذا ركع أحدكم فليقل - ثلاث مرات -
٣٦٣	أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة	٢٥٢/١	إذا صلى أحدكم إلى عمود أو سارية
٥٤٥	أزديك؟ أزديك	١١٠	إذا صلى أحدكم إلى غير سترة ؛ فإنه
١٩١/٢	استأذنت رسول الله أن أبني كنيفاً بمنى	١٨٨	إذا صلى أحدكم فلم يدر زاد أم نقص
١٦٠	استعينوا بالركب	١٠٧	إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه
١٠٢	استووا واعدلوا صفوفكم	٢٠١/١	إذا صلى الرجل المكتوبة في البيت ثم
٥٠٦ ، ٥٠٥	الإسلام يزيد ولا ينقص	٧٨	إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة
٢٩١	اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك	١٦٤	إذا عطست فاحمد الله وإذا عطس
٢٦٤	أشركنا يا أخي في دعائك	٦٩/١	إذا فسا أحدكم فليتوضأ
٢١٣	أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي	١٨١ ، ٢٧	إذا فسا أحدكم في الصلاة فليصرف ٢٧ ، ١٨١
٢٤٣	أصابوا ونعم ما صنعوا	١٧٠	إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة
٢٥	أطابت برمتك؟	٢٤٠	إذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين
٢٤٤	أطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان	٢١٣/١	إذا قضى الإمام الصلاة ، فقمه فأحدث
١٠٣	اعتدلوا سووا صفوفكم	٩٥	إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل
٤٢٥	اعتكف وصم	٤٠٤	إذا كان أحدكم صائماً ؛ فليفطر على
٣٦٥	أعطها درعك	٩٩	إذا كان الدرع سابقاً يغطي ظهور قدميها
٥٥٠	أعطوه من حيث بلغ السوط	٤٩٣	إذا كان لك كلاب مكلبة ؛ فكل مما
٤٥٨	أعف الناس قتلة أهل الإيمان	١٩٤	إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين
١٥٤	أعوذ بالله من النار ويل لأهل النار	١٨٧	إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث
١٣٩	أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم	٤٦٨	إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه
١٠١/٢	أعوذ بك من الأربع	٤١	إذا وقع الرجل في أهله وهي حائض
٥٠	اغتسلي لكل صلاة	٢٩١	أذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة

اللهم إني أعوذ بك من صلاة لا تنفع	١م/٢٧٢	٤٥١	أغر على أبنى صباحاً ، وحرّق
اللهم بارك لأحمس في خيلها ورجالها	٣م/٥٤٧	٦٢	اغسلي هذه وأجفئها وأرسلني بها إليّ
اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أنك	٢٦٦	٥٢٧	افتتح بعض خبير عنوة
اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت	٤٠٦	م٢/٢٧٢	أفلا أعلمك كلاماً إذا أنت قلت
اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك	٨٥	٢٤٧	أفلق الرويجل
اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني	٣٧٠	٥٠٩	أفلحت يا قديم إن مت ولم تكن أميراً
اللهم هل بلغت	٥١٥	٢٢٧	أقام بمكة سبع عشرة يصلي ركعتين
ألم تسلم يا يزيد؟!	٨٩	٢٢٦	أقام بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر
إلى المرفقين	٥٧	٨٤	أقامها الله وأدامها
أليس أوسط أيام التشريق	٣٣٥	٢٦٢/١	أقبلت راكباً... ورسول الله يصلي
أما رسول الله فبات بمنى وظل	٣٣٧	٤٥٩	اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم
أما علمت يا عائشة أن المؤمن تصيبه	٥٥٧	٢٤٧	اقرأ ثلاثاً من ذوات ﴿الر﴾
أما في بيتك شيء	٢٩١	٥٥٩	اقرأوا ﴿يس﴾ على موتاكم
أمر أصحابه أن يبذلوا الهدى الذي	٣٢٥	٥٤٦	أقطع بلال بن الحارث المزني معادن
أمر الله نبيه أن يؤتیه نصيبه	٥٠٧	١١٨/١	أكان رسول الله يضاجعك وأنت حائض
أمر أن يخرص العنب كما يخرص النخل	٢٨٠	٢٩٣	ألا أخبرك بخير ما يكنز المرء؟ المرأة
أمرت بيوم الأضحى عيداً؛ جعله الله	٤٨٢	٦٥	ألا إنا نحمد الله أنا لم نكن في شيء
أمرنا أن نرد على الإمام وأن نتحاب وأن	١٧٩	٣٧٢	ألا لا يُفضين رجل إلى رجل ولا امرأة
أمرنا أن نستشرف العين والأذنين	٤٨٧	٥٠٢	التمسوا له وارثاً، أو ذا رحم
أمرنا أن نسلم على أئمتنا	٣٧٧/١	٨١	ألغه على بلال... فأقم أنت
أمرنا بالعيدين أن نخرج فيهما الحيض	٢٠٩	١٣٢	الله أكبر كبيراً الله أكبر كبيراً
أمرني أن أمرها فلتنظر قدر	٤٧	١١١	اللهم اقطع أثره
أمرني أن أدخل امرأة على	٣٦٦	٤٥٣	اللهم أشبع بطنه
أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان	٦٦	١٧٢	اللهم أَلّف بين قلوبنا واصلح ذات بيننا
أمره أن يتصدق بخمس دينار	١١٢/١	٢٧٢	اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنِّفاق

٧٠	إن الحصة لتناشد الذي يخرجها	٣٢٣	أمره أن يهدي هدياً بقرة
٥٢٨	إن خبير كان بعضها عنوة وبعضها صلحاً	٣٨٦	أمرها أن تبدأ بالرجل قبل المرأة
٣٨٧	إن رجلاً جاء مسلماً على عهد النبي	٣٧٢	إن أنساني الشيطان من صلاتي فليسيح
٤٩٥	إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله	٥١٠	إن بدا له أن يسلمها لهم فليسلمها وإن
٢٤٨	أن رسول الله أقرأه خمس عشرة سجدة	٢٩٦	أن تفعل الخير خير لك
٤٧٠	أن رسول الله وأبا بكر وعمر حرقوا متاع	٣٨٨	إن جاءت به أصهب أريصح أثيبج
٥١	إن سهلة بنت سهيل استحيزت فأتت	٣٤٨	إن صيد (وج) وعضاهه حرام محرّم لله
٤٦	إن سودة استحيزت فأمرها النبي إذا	٣٨٥	إن قريك فلا خيار لك
٢١٨	أن الشمس كسفت . . . حتى بدت	٤٢٤	إن كان يعود المريض وهو معتكف
١٧/١	إن صاحب بني إسرائيل كان أشد على	٤٨٠	أنا أنبتك بخير رجل ربح
٤٦٧	إن صاحبكم غلّ في سبيل الله	٢١٦	انطلق بنا . . . هذه الشمس لرسول الله
٤٣٠	إن الصلاة والصيام والذكر تضاعف	٤٥٠	انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله
٢٦٥/١	إن الصلاة لا يقطعها شيء	٢١٤	انكسفت الشمس على عهد رسول الله
٥١٠	إن العرافة حق ولا بد للناس من العراف	٨٣	إن أخوا صداء هو أذن ، ومن أذن فهو يقيم
م/٢٢٧	أن علياً كان إذا سافر سار بعدما تغرب	٥٠٨	إن أخوتكم عندنا من طلبه
٤٢٠	إن لأهلك عليك حقاً صم رمضان والذي	م/٢٦٩	إن أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب
٥٥٦	إن المؤمن إذا أصابه السقم ثم أعفاه الله	٢٥٥	إن الله قد أمدكم بصلاة ، وهي خير
٦٧	إن مسجد النبي كانت سواربه على عهد	٢٨٩	إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في
٨٩/١	إن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض	٢٩٣	إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب
٩١	إن من أشرط الساعة أن يتدافع أهل	٨٦	إن الله وملائكته يصلون على الذين
٥٠/١	إنما أمرنا بالمسح - وقال رسول الله بيده هكذا -	١٠٤	إن الله وملائكته يصلون على ميامن
٣٢٨	إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا	٤٣٣	إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة
١٦٤	إنما الصلاة لقراءة القرآن وذكر الله	٣٧	إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر
٥٤٠ ، ٥٣٩ ، ٥٣٨	إنما العشور على اليهود والنصارى	٢٠٠	إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة
٣٧٢	إنما مثل ذلك مثل شيطانة لقيت شيطاناً	٧٦	إن حبي نهاني أن أصلي في المقبرة

(ب ، ت ، ث)	٢١٧	إنما هذه الآيات يخوف الله بها فإذا
٢٤١	٣٢٢	إنما هو من صيد البحر
٥٣٠	٦٣/١ و ٢٦	إنما الوضوء على من نام مضطجعاً
٥٢٣	١١٧	أنه أبصر النبي حين قام إلى الصلاة
٤٧٦	١٥٠	أنه صلى مع رسول الله وكان لا يتم
٤٦١	٩٧	إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره وإن الله
٣٧٦	١٨٣	أنه كبر وسجد ... كبر ، ثم كبر وسجد
٢٠	٥٨	إنه لم يعنني أن أرد عليك السلام إلا
٣١٥	٣٩٥	إنه يشب الوجه فلا تجعله إلا بالليل
١٦٣	٣٤٧	إنني دخلت الكعبة ، ولو استقبلت من
١٦٩	٩٦	إنني رأيت رسول الله يصلي في قميص
١٤٨	٤٧٧	إنني سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني
٢م/٤٤٣	٢٥٤	إنني صليت خلف رسول الله ومع
١١	٥٣٥	إنني كتبت الكتاب بينهم وبين النبي
٤٧/١	٢٨٤	أو صاع حنطة
٤٣٧	٤٨٣	أوصاني - رسول الله - أن أضحي عنه
١٢	١٦٨	أوجب إن ختم
٩٣	٤١٤	أي ذلك شئت يا حمزة
٨٠	٣٣٥	أي يوم هذا؟
٣٧٨/١	٤٧٨	إياكم والقسامة
(ج ، ح ، خ)	٥٥٧	آية آية يا عائشة
٢٦٢/١	٣٨٩	أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس
٣٢١	٣٥٥	أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما
٥	٣٦٧	أيما امرأة نُكحت على صداق أو حياء
٥١٦	٣٠٠	أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عري

٤٤٧	رأيت راية رسول الله صفراء	٤٦٥	جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة
١٢٧	رأيت رسول الله رفع يديه حين افتتح	٤٩٨	جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها
٣٣٣	رأيت رسول الله وهو على المنبر بعرفة	٤٣٨	الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برأ
٤٠٧	رأيت رسول الله يستاك وهو صائم	٣٢٦	حججنا مع رسول الله فلم يكن يفعله
١٩	رأيت رسول الله يتوضأ وعليه عمامة	١٨٠	حذف السلام سنة
١٢٣	رأيت رسول الله يرفع إبهاميه في الصلاة	٤٩٧	حضرت رسول الله أعطاها السدس
١٥	رأيت رسول الله يسمح رأسه مرة واحدة	١٣٧	حفظ عن رسول الله سكتين : سكتة
٢٠٨	رأيت رسول الله ينزل من المنبر فيعرض له	١٣٥	حفظت سكتين في الصلاة : سكتة
١٥١	رأيت النبي إذا سجد وضع ركبتيه قبل	٢٠٢	الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونعوذ
١٧٦	رأيت النبي واضعاً ذراعه اليمنى على	٣١٩	الحية والعقرب والفويسقة
٤٧٩	الرجل يكون على الغنائم بين الناس	٣١١	خذوا بأسفل الحرب
١٧٠/١	رجم يهودياً ويهودية	٢٩٩	خذ عنا مالك لا حاجة لنا به
٣٠٣	رخص لنا رسول الله في العصا والسوط	٢٧٩	خذوا الحب من الحب ، والشاة من الغنم
٢٩	رخص للجنب إذا أكل أو شرب	٤١٧/٢	خذوا العطاء ما دام عطاء ، فإذا تجاحفت
٣٠١	الرطب تأكلنه وتهدينه	٣١٢	خرج حاجاً فلما صلى في مسجده بذي
٦٥	رويداً ورويداً	٢٣٤	خرجت مع النبي لصلاة الفجر فكان
(س ، ش)		٣٣٦	خطب أوسط أيام التشريق
١٢١/١	سألت رسول الله عن ذلك فأمرني أن	٣٦٤	خطبت إلى النبي أمامة بنت عبد المطلب
١٥٣	سبحان ربي الأعلى وبحمده	م/٤٤٩	خير الصحابة أربعة ، وخير السرايا
١٥٣	سبحان ربي العظيم وبحمده	٤٤٦/٢	خير بين الجزية والقتل فاختر الجزية
٢م/٥٢٠	سبقكن يتامى بدر ولكن سأدلكن	(د ، ذ ، ر)	
٤٢٦	سبي هوازن أعتقهم النبي	١٨	دخلت وهو يتوضأ ، والمال يسيل
٤٣٦	ستفتح عليكم الأمصار وستكون جنود	٥٥٧	ذاكم العرض يا عائشة من نوقش
٤٢٧	ستكون هجرة بعد هجرة فخير أهل	٣٤٤	رأى النبي يصلي مما يلي باب بني سهم
٢م/١٤٣	سجد في صلاة الظهر ، ثم قام فركع	١٦	رأى النبي يتوضأ . . . ومسح برأسه

٢٧٨/١	صليت خلف رسول الله ثم سجد وكان	٧٣/٢	سجد مع رسول الله إحدى عشرة سجدة
٤١٩	صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك	٧٤/٢	سجدت مع النبي إحدى عشرة سجدة
١م/٤٢٢	صمتم يومكم هذا؟	٥١١	السُّجْلُ: كاتب كان للنبي
٣٩٧	صوموا الشهر وسره	١٣٨	سكتتان حفظتهما من رسول الله
٣٢٠	صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو	٤٤٢	سمى خيلنا (خيل الله) إذا فزعنا
٣٧٧	طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان	١١٨	سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد
(ع، غ)		٣٨٤	سَمِعَ النبي سمع رجلاً يقول لأمراته
٧١	عرضت عليّ أجور أمتي حتى القذاة	٢٧٨	سيأتيكم رقيب مبغضون فإذا جاؤوكم
٤٩٦	العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل	٢٠٩/١	سيليكم بعدي ولأمة فيليكم البرُّ بیره
٤٤١	عليكم بكلّ أشقرٍ أغرٍّ محجلٍ أو كميث	١٠٠	شقيه بشقتين فأعطي هذه نصفاً والفتاة
٤٤٠	عليكم بكل كميث أغر محجل	١١٥/١	الشيخ في قومه كالنبي في أمته
٢٢٢	غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما	(ص، ط)	
٣٥١	الغرة العبد أو الأمة	٢٨٧	صاع من بر - أو قمح - على كل اثنين
١٠٢/١	غسل الجنابة فإن تحت كل شعرة جنابة	٥٣٦	صالح رسول الله أهل نجران على ألفي
١٤٠/١	الغسل من أربع	٥٣١	صالح نبي الله على سبعين حلة بزٍّ من
١٤١/١	الغسل من خمسة	٥١٧	صالح النبي أهل فدك وقرى
(ف)		٢٢٤	صحبت رسول الله ثمانية عشر سفراً فما
١٧٣	فابدؤوا قبل التسليم فقولوا: التحيات	٣م/٢٣٨	الصلاة مثني مثني... أن تشهد في كل
١م/٤٢٢	فأتوا بقية يومكم واقضوه	٩٤	الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم
٤١٢	فأتي بعرق فيه عشرون صاعاً	٢٢٨	صلى بأصحابه ركعتين بالجماعة في
٥٦	فأصلحي من نفسك ثم خذي إناءً من	م/١٩٣	صلى بهم فسجد فسجدتین ثم
٤٩	فإن قويتِ على أن تؤخري الظهر وتعجلي	م٢/٢٣٨	صلى سبعة الضحى ثمانين ركعات
٩٠	فذلك له سهم جمع	٢٢٩	صلى صلاة الخوف فقاموا صفّاً خلف
٢٨٨	فرضَ هذه الصدقة صاعاً من تمر أو شعير	٢١٥	صلى في كسوف الشمس فقرأ ثم ركع
٣٣٢	فصلى المغرب والعمرة بأذان وإقامة	٤٦٧	صلوا على صاحبكم

٢٥٢	قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس	٢٦٠	فقال: وما لكم وصلاته
٣٩٢	قضى أن الولد للفراش	٧٩	فكان أبو محذورة لا يجزئ ناصيته
١١٢ ، ١١٣	قطع صلاتنا قطع الله أثره	٣٢٤/١	فكان مكحول يقرأ في المغرب والعشاء
٢٥٧/١	قطع علينا صلاتنا قطع الله أثره	٥٢٦	فكانت لرسول الله خاصة؛ لأنه لم
٢٧٢/٢	قل إذا أصبحت وإذا أمسيت: اللهم إني	٢٢٦	فكبر نبي الله وكبر الصفان جميعاً
٣٦٢	قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك	٤٥٣	فلا ترم النخل وكل مما يسقط في أسفلها
٨٣/٢	قت - يعني: في الوتر - قبل الركوع	٤٧	فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر
	(ك)	٥٦٠	فلعلك بلغت معهم الكدى
٣١٣	كان إذا أخذ طريق الفرع، أهل	١٦٦/١	فلم أر ذنباً أعظم من حامل القرآن
٩٦/١	كان إذا اغتسل من الجنابة	١٢١	فلما سجد وقعتا ركبته إلى الأرض قبل
١٢٥	كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب	٢٣٦/١	فلما قضى صلاته... فإنها صلاة
١٦٦	كان إذا تلا: ﴿غير المغضوب عليهم...﴾	٣٩٢/١	فليسجد سجدين وهو جالس
٣٤٣	كان إذا جاز مكاناً من دار يعلى استقبل	٢٠٠/١	فليصل معه وليجعل التي صلى في
م/١٧٠	كان إذا جلس في الصلاة	٨٩	فما منعك أن تدخل مع الناس في
٤	كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه	٥٥٦	فوالذي بعثني بالحق لله أرحم بعباده من
م/٢٦٢	كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه	٢١٦	فوافق تجلي الشمس جلوسه
٢٨٠/١	كان إذا سجد وقعت ركبته إلى الأرض	٤٧٥	في نزول قوله تعالى: ﴿إنا فتحنا لك...﴾
٢٥١/١	كان إذا صلى إلى عمود	١٢٣/٢	قام لها رسول الله - أي: الجنازة -
١٢٤	كان إذا كبر للصلاة؛ جعل يديه حدو	٥٤٨	قد أقطعها لبني رفاة
٨٧	كان حين تقام الصلاة في المسجد إذا	٦٠	قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول
٣٧٨	كان الرجل إذا طلق... على عهد	٤٦٢	قدم بالأسارى... ورسول الله فيه
٣١٧	كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله	٣٦٨/٢	قدم على النبي ذو الجوشن وأهدى له
٤٤٨	كان شعار المهاجرين: يا عبد الله وشعار	٣٢٧	قدم مكة وهو يشتكي وطاف على راحلته
١٧٨	كان في الركعتين الأوليين كأنه علي	٢٤٦	قدمنا على رسول الله في وفد ثقيف
١٤٠	كان مما ينزل عليه الآيات، فيدعو بعض	٦٣	قدمنا على رسول الله المدينة فكان

٣٦٥/١	كان يعلمنا كلمات	٢٨٣	كان الناس يخرجون صدقة الفطر على
٥٩	كان يغتسل من أربع : من الجنابة و	٨١/١	كان لا يحجبه عن قراءة القرآن
١١٥/١	كان يغتسل من الجنابة ثم يستدفع بي	٤٠	كان يأخذ كفاً من ماء يصب عليّ الماء
٣٩	كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب	٢٠١	كان يؤذّن بين يدي رسول الله إذا جلس
٤١١	كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها	١١٦/١	كان يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً
٢٥٣	كان يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة	٤٤٢	كان يأمرنا إذا فزعنا بالجماعة والصبر
٨٦/٢	كان يقطع قراءته	٢٧٥	كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي
م/١٤٣	كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة	٣م/٤٢٢	كان يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل
٤٢٤	كان يمر بالمرضى وهو معتكف فيمر	٢٨٢	كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود
١٧	كان يسمح المأقنين	١٤	كان يتوضأ بإناء يسع رطلين ويغتسل
٣٦	كانت الصلاة خمسين . . . فلم يزل رسول	٣٣	كان يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض
٥١٨	كانت له فذك فكان ينفق منها ويعود	٣١	كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن
٣٥٢	كره أن يجمع بين العمه والحالة وبين	٢٢٨/١	كان يستحب أن يصلي على الحصير
٢١٩	كسفت الشمس على عهد رسول الله	١٣٦	كان يسكت سكتتين : إذا استفتح وإذا
٣٣٧/٢	كل ؛ أكل أو لم يأكل	١٧٥	كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها
٤٩٣	كل ما ردت عليك قوسك	م/٢٣٧	كان يصلي بعد العصر وينهى عنها
١٨٦	كل ذلك لم أفعل	٢٤٢	كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل
٣٤١	كم اعتمر رسول الله؟	١٠١	كان يصلي على الحصير والفروة المدبوغة
١٧٩/٢	كنت أخذ بزمام ناقة رسول الله في أوسط	٢٣٦	كان يصلي في إثر كل صلاة مكتوبة
٤٥	كنت إذا حضت نزلت عن المثال على	٢٣٥	كان يصلي قبل العسر ركعتين
٢١٢	كنت أعدو مع أصحاب رسول الله إلى	٣٣١	كان يصلي ههنا
٢١١/٢	كنا على عهد رسول الله نستمتع بالقبضة	٢٦٠	كان يصلي وينام قدر ما صلى ثم يصلي
٢٤	كنا مع رسول الله . . . سنتان إحداهما	٢م/٤٢٢	كان يصوم ثلاثة أيام من الشهر
٤٦٦	كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه	م٤/٢٣٨	كان يطيل القراءة في الركعتين بعد
١٤٩	كنا نصلي التطوع ندعو قياماً وقعوداً	٢٦٩	كان يعجبه أن يدعو ثلاثاً ويستغفر

٥٢٣	لو كنت جاعلاً لمشرك دية؛ لجعلت	١٤١/١	كنا نفتسل من خمس
٣٨٨	لولا الأيمان لكان لي ولها شأن	٣٦٤/١	كنا لا ندرى ما نقول إذا جلسنا في
٩٢	ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم قرأؤكم		(ل)
٤١٠	ليتقه الصائم (الأثم المروح)	٣٤	لئن شتمت لأرينكم أثر يد رسول الله في
٥٤٣	ليس على المسلم جزية	٤٩٤	لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم خير
٢٧٣	ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة	٧٤	لأنني رأيت رسول الله يفعل
	(م)	٣٠٨	لبَدَّ رأسه بالعسل
٦٩	ما أحسن هذا!	١٤٦	لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟
٣٧٣	ما أحلَّ الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق	٥٤٢	لعلكم تقاتلون قوماً فتظهرون عليهم
٥٦٠	ما أخرجك يا فاطمة من بيتك	٥٦١	لعن النائحة والمستمعة
٣٨٢	ما أردت؟ ... هو على ما أردت	٣٤١	لقد علم ابن عمر أن رسول الله قد اعتمر
٢٦٧	ما أصرَّ من استغفر، وإنَّ عاد في اليوم	٥٠٠	لك السدس ... لك سدس آخر
٩	ما أمرتُ كلما بليت أن أتوضأ، ولو فعلت	٥٢٩	لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير
٣١٦	ما تحفظ من القرآن	٢٩٤	للسائل حق وإن جاء على فرس
١٣٤	ما تناهت دون عرش الرحمن جل ذكره	٣٨٥/١	لم يسجد رسول الله - يومئذ - قبل
٢٢١	ما جمع بين المغرب والعشاء قط في السفر	٢٥١	لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول
٢/٢٣٧م	ما رأيت أحداً على عهد رسول الله يصليهما	١٤١	لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى
٢٠٤	ما رأيت رسول الله شاهراً يديه قط يدعو	٩١/١	لم يكن أذن لأحد أن يجلس في
١٠٩	ما رأيت رسول الله يصلني إلى عود ولا	٣٢٩	لما فتح مكة قلت: لألبسن ثيابي
٢٣٩	ما صلى رسول الله العشاء قط فدخل	٢٠٩	لما قدم المدينة جمع نساء الأنصار في
١٥٧	ما صليت وراء أحد بعد رسول الله أشبه	٣١٠	لما نحر بدنه؛ فنحر ثلاثين بيده وأمرني
٥٣٧	ما قضى الله ورسوله فيكم؟	٤٣٥	لما مات النجاشي كنا نتحدث أنه
٤٩٧	ما علمت لك في سنة نبي الله شيئاً	٣٦٨	لها الصداق بما استحلتت من فرجها
٤١٩	ما غيرك وقد كنت حسن الهيئة	٥٦٠	لو بلغت معهم الكدى
٢٨	ما فوق الإزار والتعفف من ذلك أفضل	٤٩٠	لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك

٣٠٧	من أهل بحجة أو عمرة من المسجد	١١	ما في إداوتك؟
٤٠٣/١	من ترك الجمعة متعمداً فليتصدق بدينار	٢٧٧	ما كان اسمه بشيراً ولكن رسول الله
١٩٥	من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق	٥٢١	ما كان حاجتك؟
٣٨	من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها	٥٦	ما لك لعلك نفست
٥٨/١	من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه	٢٦١	ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه إلا لقي
٥٥٨	من توضأ فأحسن الوضوء وعاد أخاه	١٤٤	ما من المفصل سورة... يؤم الناس بها
١٠	من توضأ على طهر كتب الله له عشر	٣٩٥	ما هذا يا أم سلمة
٥٨/١	من دعا بوضوء فتوضأ فساعة فرغ من	٩	ما هذا يا عمر
٥٤٩	من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم	٢٤٣	ما هؤلاء
١٧٤	من سره أن يكتب بالكميال الأوفى	٢٩٦	الماء... الملح (الشي الذي لا يحل منعه)
٢/٥٢٤م	من ظفرت به من رجال يهود فاقتلوه	٥٠٤	المرأة تحوز ثلاث موارث: عتيقها
٥٥٢	من عقد... فقد برئ بما عليه رسول الله	١٢٠/١	المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها
١٩٧	من فاته الجمعة من غير عذر؛ فليتصدق	٤٧٤	مع من خرجتن ويأذن من خرجتن؟!
٤٣١	من فصل في سبيل الله فمات أو قتل	٢٢٠	معاذ الله إن كانت الريح لتشتد فنبادر
١٣٤	من القائل الكلمة؟ فإنه لم يقل بأساً	٥٥١	من أحاط حائطاً على أرض فهي له
٢٥٩	من قرأ القرآن وعمل بما فيه ألبس والداه	٣٧٢	من أحسن الفتى الدوسي؟
١٥٦	من قرأ منكم: ﴿والتين والزيتون﴾	٥٥٣	من أخذ أرضاً بجزيتها فقد استقال
١/٢٣٨م	من قعد في مصلاه حين ينصرف من	٤٤٤	من أدخل فرساً بين فرسين
٦٥	من كان منكم يركع ركعتي الفجر	١٥٥/١	من أدرك منكم صلاة الغداة
٤١٥	من كانت له حمولة تأوي إلى شيع	١٨٨/١	من أذن فهو يقيم
٤٧٢	من كتم غالياً؛ فإنه مثله	٦٨/١	من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي
٢٦٨	من لزم الاستغفار جعل الله له من كل	٣٦٠	من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه
١/٤٩٣م	من لزم السلطان افتتن	٤١٣	من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصة
١٦١/١	من لم يأت بيت المقدس يصلي فيه	٨	من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن
٢٦٦/١	من المسيح أنفاً: سبحان الله وبحمده	٥٤٨	من أهل ذي المروة

٣ - الأحاديث الضعيفة مرتبة على الحروف

٤٨٦	نهى عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء	١٩١	من نسي شيئاً في صلاته فليسجد مثل
٣٥٠	نهى عنها في حجة الوداع - أي المتعة -	١٨٧/١	مهلاً يا بلال فإنما يقيم من أذن
٢٧٦	نهانا أن نأخذ شافعاً	(ن)	
٣٨٤	نهاه (للرجل يقول لأمراته : يا أخية ا)	٤٦٠	نادى في غزوة تبوك فخرجت إلى أهلي
	(هـ ، و)	١٩٩	نادى منادي رسول الله بذلك ... في
٢٩١	هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة	٢٨٥	نصف صاع من بر
٥٥٥	هذا قبر أبي رغال ، وكان بهذا الحرم	١١٨/١	نعم إذا شدد عليّ إزاراي ولم يكن لنا
٨٣/١	هذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا	٢٠٣/١	نعم فصل معه فإن من صنع ذلك فإن
١١٣	هذه قبلتنا ... قطع صلاتنا قطع الله أثره	٣٧٥	نعم قضى بذلك رسول الله
٣٣٠	هكذا رأيت رسول الله يفعله	٤٧٥	نعم والذي نفس محمد بيده إنه لفتح
١٠٥	هكذا صلاة ... أمتي	٢٢	نعم وما بدا لك
٣٥	هكذا كان رسول الله يتطهر	٢١	نعم وما شئت
١٥٨	هكذا كان رسول الله يسجد	٢١	نعم ... يوماً ... ويومين
م/٢٢٧	هكذا كان رسول الله يصنع	٢	نهى أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط
١٤٧	هل تقرأون إذا جهرت بالقراءة؟	٧	نهى أن يبالي في الجحر
٣٢٥/١	هل تقرأون في الصلاة معي	١٧٧	نهى أن يجلس الرجل في الصلاة
٥٠٣	هل له أحد؟	٤٨٨	نهى أن يضحى بمضباء الأذن والقرن
٢٩٧	هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً	١٧٧	نهى أن يعتمد الرجل على يده إذا نهض
٣٧٢	هل منكم الرجل إذا أتى أهله فأغلق	٤٤٦	نهى أن يقدر السير بين إصبعين
٣٧٢	هل منكن من تحدث؟	١م/٤٤٣	نهى عن التحريش بين البهائم
٥٥٤	هل هويت إلى الجحر	٤٩١	نهى عن شريطة الشيطان
٣٨٢	هو على ما أدت	٣/٢	نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول
٢٤٥	هي في كل رمضان (أي : ليلة القدر)	٤٢١	نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة
م/١٩٣	هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى	٣١٤	نهى عن العمرة قبل الحج
١١٩	وإذا سجد فرّج بين فخذه - غير حامل	٤٦٤	نهى عن قتل الصبر

٣٠٩	لا ؛ انحرها إياها	١٢٢	وإذا نهض على ركبتيه واعتمد على
٤١٧	لا يد من نومة أو رقدة	٤١٦	والله لقد رأيت اليوم . . . عن هدي
٤٥٥	لا ؛ بل أنتم العكارون	٣٨٠	والله ما أردتُ إلا واحدة
٣٥٧	لا تأثم ولا يَأثم صاحبك	٣٥٨ و ٣٥٧	وبقرن أيّ النساء هي اليوم
٢٣٣	لا تدعوها وإن طردتكم الخيل	٢٥٦	الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر
٤٨٥	لا تذبحوا إلا مسنة ؛ إلا أن يعسر عليكم	٣٢	وجّهوا هذه البيوت عن المسجد
٢٩٠	لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله	١٠٦	وسطوا الإمام ، وسدوا الخلل
٣٠	لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب	٢٣	وضأت النبي في غزوة تبوك فمسح أعلى
٢٦٢	لا تستروا الجدر من نظر في كتاب أخيه	٢٩/١	الوضوء على الوضوء نور على نور
٩١/٢	لا تسبخي عليه ، دعيه بذنبه	٣٩٦	﴿وعلى الذين يطيقونه . . .﴾ كانت رخصة
١٤٦	لا تفعلوا إلا بـ ﴿فاتحة الكتاب﴾ فإنه	٥١٠	وعليك وعلى أبيك السلام
٢٤١/٢	لا تقل لها : يا أختي	١٤٣/٢	وقت لأهل المدينة . . . ولأهل المدائن
٥٣٢	لا تكون قبلتان في بلد واحد	٣٠٦	وقت لأهل المشرق العقيق
٩٣/٢	لا تنسنا من دعائك - أو أشركتنا في دعائك -	٤٢٨/٢	وكبري ثلاثاً وثلاثين وقولي
٢٦٤	لا تنسنا يا أخي من دعائك	١٨٥	ولم يسجد سجدي السهو
٤٨١	لا حاجة لي فيه وإن شئت أن أفضيك	١٨٤	ولم يسجد سجدي السهو حتى يقنه
٣٠٥	لا ضرورة في الإسلام	٥١٩	ولاني رسول الله خمس الخمس فوضعت
٤٢٣	لا عليكم صوما مكانه يوماً آخر	وما ازداد عبد من السلطان دنواً إلا ازداد م/٤٩٣	
٣٩٠	لا مساعدة في الإسلام : من ساعى في	٢٠٣	ومن يعصهما فقد غوى ونسأل الله ربنا
٢٩٢	لا ؛ وإن كنت سائلاً لأبد فاسأل الصالحين	٤٩	وهذا أعجب الأمرين إليّ
٦	لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ	٤٨٠	ويحك ! وما ربحت
٦	لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل	(لا)	
١٩٩/٢	لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم	٢٨٦	لا أخرج أبداً . . . على عهد رسول الله
٣٠٤	لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة	٥٤١	لا ؛ إنما العشور على النصارى واليهود
١٣	لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر	٣٤٥	لا ؛ إنما هو مُناخ من سبق

٤٠٢	يا بلال أذن في الناس ؛ فليصوموا غداً	٥١٢	لا يدخل الجنة صاحب مكس
٢٩٩	يأتي أحدكم بما يملك فيقول : هذه صدقة	٤٢٩	لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز
١٦٧	يا رسول الله لا تسبقني بأمين	٢٩٨	لا يسئل بوجه الله إلا الجنة
٣/٥٤٧م	يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا	٣٧١	لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته
٤٣٤	يا عبد الله بن عمرو إن قاتلت صابراً	٤٠٩	لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم
١٦١	يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة	١١٥	لا يقطع الصلاة شيء ، وادروا ما استطعتم
٩٢/١	يا علي لا يحل لأحد أن يجنب في هذا	٤١٧	لا يقولن أحدكم : إني صمت رمضان كله
٤٥٣	يا غلام لم ترمي النخل؟	(ي)	
١٤٢	يا معاذ لا تكن فتاناً ؛ فإنه يصلي وراءك	٢٧٢/٢	يا أبا أمامة ما لي أراك جالساً في المسجد
١/٥٢٤م	يا معشر يهود أسلموا قبل أن يصيبكم ما	٢٧٤	يا أبا نجيد إنكم لتحدثوننا بأحاديث
١٤٠/١	يفتسل من أربع	م/٤٤٩	يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من
٣١٦	يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر	٢٢٥	يا أهل البلد صلوا أربعاً فإنا قوم سفر
٧٥	اليهود أتوا النبي وهو جالس في المسجد	٥١٤	يا أيها الناس خذوا العطاء ما كان عطاء

٤ - فهرس الآثار مرتبة على الحروف

- الأبوال كلها سواء ١٤٤/١
- أن رجلاً يُقال له : بَصْرَةٌ بن أكثم نَكَحَ امرأة ٢٢١/٢
- أُتِيَ علي بن أبي طالب في امرأة ولدت ٢٤٩/٢
- احتكار الطعام بمكة إلحاد ١٩٣/٢
- إن الصلاة لا يقطعها شيء ٢٦٥/١
- أخاف على أمته التزكية أو لا بد من راقد ٢٨١/٢
- إن عثمان إنما صلى بمنى أربعاً لأنه أجمع ١٨٠/٢
- اختمه بأمين فإن (أمين) مثل الطابع على ٣٥٧/١
- إن عثمان صلى أربعاً لأنه اتخذها وطناً ١٨١/٢
- أخذ الأكف على الأكف في الصلاة تحت ٢٩٥/١
- أن علياً ضحى بكبشين ٣٧٣/٢
- إذا استطعمكم الإمام فأطعموه قلنا : ٣٥٠/١
- أن عمر بن الخطاب جمع الناس على ٨٢/٢
- إذا فرغ من قراءة ﴿غير المغضوب...﴾ ٣٠١/١
- أن عمر كان ينهى أن يدخل من باب النساء ٦٧/١
- الأعضب النصف فما فوجه ٣٨١/٢
- إن من سأل عن مواضع الفيء فهو ما حكم ٤١٨/٢
- الاعتسال لكل صلاة أو لكل صلاتين مرة ١٣١/١
- إن النساء لا تخفى عليهن الحيضة ١٢٢/١
- إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ١٧٠/٢
- اغتسل من الحمام والجمعة والجنابة والحجامة ١٤٢/١
- أنه صلى خلف ابن مسعود المغرب فقرأ ٣١٥/١
- أقرأوا القرآن ؛ ما لم يصب أحدكم جنابة ٨٤/١
- أنه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط ٣١/٢
- الذي يعشر الناس (صاحب المكس) ٤١٤/٢
- إنها إذا فرغ من القراءة (أي : السكتة الثانية) ٣٠١/١
- أمرني عطاء أن أسأل سعيداً... فوق السرة ٢٩٤/١
- أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة ٤١/٢
- إن أسلم ؛ فلا جزية عليه ٤٥٢/٢
- بسم الله اللهم منك ولك ومن محمد لك ٣٧٣/٢
- إن زاد على التشهد فعليه سجدتا السهو ٣٧٥/١
- بعد الفراغ من قراءة الفاتحة (أي : السكتة) ٣٠٠/١
- أنا أشبهكم صلاة برسول الله ٢٨٤/١
- تصلي في الخمار والدُّرْع السابغ الذي يغيب ٢٢١/١
- أن أبا موسى صلى بأصحابه صلاة الخوف ٣٩/٢
- ثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة ٦٩/٢
- أن أبي بن كعب أمهم - يعني في رمضان - ٨٢/٢

١٥٠/١	حتى تغيب الشمس	١٥٠/٢	كان يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب
٣٧٨/١	حذف السلام سنة	١٩٨/١	كانت الصلاة خمسين ، والغسل من الجنابة
٢٩١/١	خالف السنة ولو راح بيتهما	٢٥٦/١	الكلب الأسود والمرأة والحائض
١٨٢/٢	خشي أن يتوهم الأعراب أن الصلاة قصر	٤٧/٢	كنا مع علي في سفر فصلى بنا العصر
٢٩٣/١	رأيت علياً يمسك شماله يمينه	٢١٣/٢	ليس ذلك لأحد بعد رسول الله
٢٥٩/٢	سره أوله	٢٥٦/١	ما يقطع الصلاة؟
٢٦٠/٢	سره وسطه	١٣١/١	المستحاضة إذا انقضى حيضها اغتسلت
٢٩١/١	السنة وضع الكف على الكف في الصلاة	٣٨١/٢	النصف فما فوقه - أي : الأعضب -
٩/٢	شهدت مع معاوية بيت المقدس	١٢٣/١	هذا أعجب الأمرين إليّ
٢٩٠/١	صف القدمين ، ووضع اليد على اليد	٤١٣/٢	هو الرجل - أي : السجل -
٤٤٢/٢	عمر أجلى أهل تخران ولم يجبل من	٦٧/٢	هي في كل رمضان
٣٤٩/٢	غزونا مع الوليد بن هشام . . . فغل رجل	٣٩٧/١	هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضي
١٨١/١	فأقام جدّي	١٤٩/١	وذلك أن ترى ما على الأرض من الشمس
٣٠٣/٢	فأمسك عنهم المطر وكان عذابهم	٤٤٢/٢	وقد أجلى عمر يهود نجران وفدك
٣٠٦/١	فقبض رسول الله ولم يبين لنا أنها منها	١٢٢/٢	وكان الحسن يرى صدقة رمضان على
١١٧/٢	فلما كان عمر وكثرت الخنطة جعل عمر	١٣٣/١	وكانت لا تطهر من حيضته إلا جعلت
١١٧/٢	فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع	٤٤٢/٢	ويلكم إن عمر كان رشيد الأمر فلا أغير
١٥٠/٢	فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس أهل	٨٥/١	لا بأس أن تقرأ القرآن وأنت على غير
٣٤٢/٢	فوالذي نفسي بيده لو كانت دجاجة	٢١٤/٢	لا تحل الهبة لأحد بعد رسول الله ولو
١٢٢/٢	قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعاً	١٩٨/٢	لا رضاع إلا ما شدّ العظم وأنبت اللحم
٣٩٢/١	قلت لعمر بن عبد العزيز : السجود قبل	١٩٩/٢	لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم
١٦/٢	كان إذا خرج إلى العيد رجع من غير	٨٥/١	لا يقرأ القرآن ولا حرفاً (أي : الجنب)
٣٢٩/١	كان الحسن يقرأ في الظهر والعصر	٣٧/١	لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وبه أذى
٢٠/١	كان يقال : إنها مساكن الجن (الجرح)	٤٢٢/٢	يا علي ! حرمتنا الغداة شيئاً لا يرد علينا

٥ - غريب الحديث

٣٧٦/٢	الكسراء	٣٢٧/٢	أبني
٣٨/١	المد	٣٨١/٢	الأغضب
٣٧٨/٢	المدايرة	٣٧٦/٢	البخقاء
٣٧٦/٢	المستأصلة	٣٧٨/٢	الخرقاء
٣٧٦/٢	المشيعة	٢٠٦/١	الدبار
٣٧٦/٢	المصفرة	١٣٦/٢	الرطب
١٠٧/٢	المعتاط	٤١٢/٢	السجل
٣٧٨/٢	المقابلة	٣٧٨/٢	الشرقاء
٢٩٦/١	نفته	٣٨٣/٢	شريطة الشيطان
٢٩٦/١	نفضه	٤١٤/٢	صاحب المكس
٢٩٦/١	همزه	٢٠٩/٢	القتير
٩٠/٢	لا تسبخي	٣٦٤/٢	القسامه
٣٢٧/٢	يبنى	٤٣٥/٢	الكتيبة

٦ - فهرس الرواة المترجم لهم

٢٣٨، ٩٧/١	ابن أبي فديك	(أ)
٣٨٩، ٣١٨، ١٧٧، ١٤٤/٢		أبان بن صالح القرشي ١٦٥/٢
١٧٦/١	ابن أبي محذورة	أبان بن يزيد العطار ٣٨٨، ٢١٩، ١٣٥/١
٢٧٢، ٧٣، ٦٧/٢	ابن أبي مريم	إبراهيم بن أبي حية ١٩١/٢
٤٧١، ٨٦/٢ و ٢٦/١	ابن أبي مليكة	إبراهيم بن أبي الوزير ١٤٩/١
	ابن إدريس = عبد الله بن إدريس الأودي	إبراهيم بن الحسن المصيصي ٣٦٩/١
	ابن أم الحكم = عمرو بن الحكيم	إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري ١٦٥، ١٤٨/٢
	ابن ثور = محمد بن ثور الصنعاني	إبراهيم بن طهمان الخراساني ٢١٣/٢
٣٢٥/١	ابن جابر	إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ٤٢/١ و ٤/٢، ٢٢٠
١٩٧، ١٩٥، ١٦٥، ١٥٠، ١٣/١	ابن جريج	إبراهيم بن محمد الكوفي = أبو إسحاق
٢١٨، ١٨٧، ١٧٣، ١١٦/٢ و ٣٦٥		الفزاري
٣٤٦/٢	ابن حرشف الأزدي	إبراهيم بن منقذ الخولاني ٢٦٦/١
	ابن شهاب الزهري = الزهري	إبراهيم بن مهاجر البجلي ٤٤٤، ١٩٠، ٩١/٢
٣٢٩/٢	ابن عصام المزني	إبراهيم بن موسى الرازي ٤٠١، ٣٥/٢ و ٣١٧/١
٥٨/١	ابن عم أبي عقيل	إبراهيم بن يزيد النخعي ٣٣٤، ١٨١، ٩١/٢
٣٨٢/١	ابن عون	ابن أبي الحكم الغفاري ٣٢٨/٢
١٢٧/٢	ابن الفراسي	ابن أبي الخريف ٢٠٢/١
١١٨/١	ابن قريظة الصديقي	ابن أبي ذئب ٣٨٩/٢ و ٣٨٤، ٩٨/١
٤١٨/٢	ابن لعدي بن عدي الكندي	ابن أبي عدي ٢٥٦/٢

٢٢٠/١	أبو جعفر الباقر	ابن الهاد = يزيد بن عبد الله بن الهاد
٤٥٧/٢	أبو حازم بن صخر	أبو أبي عثمان
٣٧٢/٢	أبو الحسناء الكوفي	أبو أبي العشاء
٣٧٧/٢	أبو حميد الرعيني	أبو أبي موسى الهلال
٢١٨/١	أبو حومل العامري	أبو الأحوص = سلام بن سليم الحنفي
٦٩/٢ و ٣٧٠/١	أبو خالد الأحمر	أبو إدريس الخولاني
٦٥، ٦٣/١	أبو خالد الدالاني	أبو أسامة
٢٠٢/١	أبو الخريف	أبو أسامة القرشي
٨٩/١	أبو الخطاب الهجري	أبو الأسود الديلي
٣/٢	أبو الخليل البصري	أبو إسحاق السبيعي
٢٨٠/٢	أبو الخير	٣٥٠ و ٤٦/٢، ٤٧، ٦٣، ٦٦، ٦٧
٤٣٦/٢	أبو داود الطيالسي	٨١، ٩٨، ١٨٣، ٣٥٥، ٣٦٨، ٣٧٩
١٦٢/٢	أبو رافع المدني	أبو إسحاق الفزاري
٣٧٤، ٢١٢، ١٨٥، ١٣٨، ٣٢/٢	أبو الزبير المكي	أبو بردة بن أبي موسى الأشعري/١ و ٣٩٨/٢ و ٣٣٢/٢
	أبو زرعة = يحيى بن أبي عمرو السيباني	أبو بحر البكراوي
١٥٢/٢	أبو الزناد	أبو البختري الطائي
٣١، ١١/١	أبو زيد	أبو بسرة الغفاري
٥٩/١	أبو سعد البقال	أبو بكر الحنفي
٣٠٩/٢	أبو سعيد	أبو بكر بن خلاد
١٦٩، ٢٤/١	أبو سعيد الخبراني الحمصي	أبو بكر الزبيدي
٣٠٤/٢	أبو سلام الأسود	أبو بكر بن عياش
٣٧٩/١	أبو سلمة بن عبد الرحمن	أبو تيممة الهجيمي
٢٣٤/٢ و ٣٩٨، ٣٨٣		أبو توبة
٢٨٣/٢	أبو السليل القيسي	أبو جعفر الأنصاري المدني
٣١٠/٢	أبو سودة (ابن أخي أبي أيوب الأنصاري)	أبو جعفر الرازي التميمي

٢٢٣/٢	أبو عوانة	٤٩/٢	أبو شعيب
٤٥١/٢	أبو عوانة اليشكري	٣٤٧/١	أبو صالح السمان
٢١٥، ٦/٢	أبو عياض المدني	١٧٢، ١٧١/١	أبو صالح الغفاري
١٥٤/٢	أبو عيسى الخراساني التميمي	٤٤١/٢	أبو ظبيان الكوفي
٨٥/١	أبو الغريف الهمداني	١٩٧/١	أبو عاصم النبيل
١١٠/٢	أبو الغصن الغفاري	٣٩/٢ و ٦٤/١	أبو العالية الرياحي
٣٦٠، ٣٥٩/١	أبو غطفان بن طريف المدني	١٣٣/٢	أبو العباس القلوري
٣١/١	أبو فزارة	٣٥٥/١	أبو عبد الله (ابن عم أبي هريرة)
٣١/١	أبو فزارة العبسي	٤٦٢/٢	أبو عبد الله الخزاعي
٤٥/٢	أبو الفضل بن خلف الأنصاري	٤٧٧/٢	أبو عبد الرحمن الحبلي
٧٥/٢	أبو قدامة الإيادي	٣٧٥/١	أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود
٣٢٧/١	أبو قلابة الجرمي	٣٥٥، ٤٠/٢ و ٣٨٦	
٢٢٢، ٢٩، ٢٥/٢ و ٣٩٣		٤٧٥/٢	أبو عثمان
٩٥/٢	أبو قزعة البجلي	٣٥٧، ٣١٧/١	أبو عثمان النهدي
	أبو كامل = فضيل بن حسين الجحدري	٣٨٣/٢	أبو العشاء الدارمي
١٩١/١	أبو كثير (مولى أم سلمة)	٥٨/١	أبو عقيل
٢٢٤/١	أبو محمد بن زيد بن قنفذ		أبو عقيل = يحيى بن المتوكل
٩٥/٢	أبو مسلم البجلي		أبو العلاء = أيوب بن أبي مسكين
٣٦٧/١	أبو مطرف عبيد الله بن طلحة		أبو علي الحنفي = عبيد الله بن عبد المجيد
٢٧٤/٢	أبو مطوس (أبو أبي مطوس)		البصري
٣١١، ٢٠٠/٢	أبو معاوية الضرير		أبو عمران العنزي = إسحاق بن إبراهيم
٤٧/١	أبو معقل		ابن إسماعيل
٤٥/٢	أبو مكين البصري	٣٤٧/٢	أبو عمرة الأنصاري
٤٦٩/٢	أبو منظور	٢٤١، ٢٤٠/١	أبو عمرو بن محمد بن حريث
١٦٣/٢	أبو المهزم التميمي	٣٤٥/٢	أبو العنيس الكوفي

١٩٤/١	أحمد بن عبد الله بن علي السدوسي	٣٩٣/١	أبو المهلب الجرمي
٤٣٦/٢	أحمد بن عبد الله بن علي بن منجوف	١٩٩/٢	أبو موسى الهلالي
٣٣١، ٢٢٨، ٢٣/٢	أحمد بن عبد الله بن يونس	١٠٣، ٣٥/٢	أبو نضرة العبدي
١٠٣/٢	أحمد بن عبيد الله الغداني	٢٤١/٢	أبو نعيم الملائي
٣٦/١	أحمد بن علي النميري	١٥٥/١	أبو همام الدلال
٨٤، ٥١/٢	أحمد بن عمرو بن السرح	٣٨٧، ١٧/١	أبو وائل شقيق بن سلمة
٧٧/٢	أحمد بن الفرات العيني	٢٦٤/١	أبو الوداك
٣٧٢/١	أحمد بن محمد بن شويه	٤٢٧/٢	أبو الورد بن ثمامة بن حزن القشيري
١٨٨/١	أحمد بن محمد بن عمر المنكدر	١٦٢/١	أبو الوليد
٢٦٦/١	إدريس بن يحيى الخولاني	٣١٧/٢	أبو يحيى القتات
٣٧/١	إدريس بن يزيد الأودي		أبو اليمان = كثير بن يمان
٢٣٢/١	أسامة بن زيد اللثي	١٣٦/١	أحمد بن إبراهيم بن خالد
٤٤٥/٢	أسباط بن نصر الهمداني	٢٧/٢	أحمد بن إبراهيم بن كثير
٣٨٨، ١٦٧/١	إسماعيل بن إبراهيم (ابن عليّة)	٣٧٤/٢	أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب الحراني
٢٢٢، ١١٨، ٣٥/٢		٢١٣/٢	أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري
٤٠٧/٢	إسماعيل بن أبي خالد	٣٧٩، ٣٧٢، ١٨/١	أحمد بن حنبل
٣٨٤/١	إسماعيل بن أسد البغدادي	٤٦١، ٤٦٠، ٤٠٤، ١٥٧/٢	
٣٤٣/١	إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد	٣١٥/١	أحمد بن سعيد السرخسي
٢٠٤/٢ و ٣٧٢		٦٤/٢	أحمد بن سعيد الهمداني
١٤/٢	إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية	٥٩/١	أحمد بن سهيل الوراق
٤٤٥/٢	إسماعيل بن عبد الرحمن بن السدي	٤٧/١	أحمد بن صالح المصري
١٩٤/٢	إسماعيل بن عبد الملك الأسدي المكي	٩٤، ٥١/٢ و ٣٩٨، ٢٠٩، ١٧٢	
٣٣/١	إسماعيل بن عياش الحمصي	٤٢٤، ٣٨٩، ٢٩١، ١٤٤	
٣٢٧، ٢٣٤		٤٩/١	أحمد بن عبد الله بن يونس
٢٥٩/٢	إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل	٣٠٩/٢، ١٤١، ١١٩/١	أحمد بن عبد الجبار العطاردي

١٠/٢	أيوب بن سويد الرملي	٤٥٥/٢	إسحاق بن إبراهيم الحنيني
٥٢/١	أيوب بن قطن (ب ، ث)	٣٣٧/٢	إسحاق بن إبراهيم الدمشقي
٤٤٦/٢	بجالة بن عبدة التميمي	١١٩/٢ و ٣٥٧/١	إسحاق بن إبراهيم (بن راهويه)
٤٦٧/٢	بحير بن أبي بحير	١٦/٢	إسحاق بن سالم (مولى نوفل بن عدي)
٢٣٤/١	بديل بن ميسرة العقيلي	٢٢١/١	إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة
٣٨٥/٢	بسر بن عبدة الله الحضرمي الشامي	٤/٢	إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة المدني
٣٥٥/١	بشر بن رافع الحارثي	٣٣٣/٢	إسحاق بن نجیح
٣٤٧/٢ و ٢٤٥/١	بشر بن الفضل بن لاحق الرقاشي	٣٤٢/١	إسحاق بن يزيد الهذلي
٢٩٩/٢	بشر (أبو عبد الله) الكندي	١٥٢/١	الأسود بن شيبان السدوسي
٣٠٢/٢ و ٣٩٢، ٧٣/١	بقية بن الوليد	٢٣/٢	الأسود بن قيس العبدي
٤٦٣، ٣٢٣/٢ و		٤٠٧/٢	أشعث بن أبي خالد
١٦٨/١	بكر بن مضر	٣٦٤/٢	الأشعث بن إسحاق الزهري المدني
١٤٢/١	بكار بن يحيى	٣٩٠/٢ و ١٨/١	أشعث بن عبد الله الحداني
٣٤٢/٢ و ٣٩٨، ١٦٨/١	بكير بن عبد الله الأشج	٢٢٠/٢ و ٣٩٣، ٣٠٣/١	أشعث بن عبد الملك الحمزاني
٤٩/١	بكير بن عامر	٤٤٢/٢	أشهب بن عبد العزيز القيسي
٤٧٣، ١٢/٢	ثابت بن أسلم البناني	٨٤/١	أصبغ بن نباتة
٣٠٢/٢	ثابت بن ثوبان العنسي	٩٠/٢ و ١٤١/١	الأعمش
٤٤٠/٢	ثابت بن سعيد بن أبيض اليماني	٨٧/١	أفلت بن خليفة
٧٩/٢	ثابت بن عمارة الحنفي	٣١٤/١	أمية
	ثابت بن قيس = أبو الفصن الغفاري	٣٨٣، ٣٧٩، ٣٢٧/١	الأوزاعي
٢٣/٢	ثعلبة بن عباد العبدي	٣٣٧/١	إياس بن عامر الغافقي المصري
١٥٩، ٥٦، ٥٥، ٣٦/١	ثور بن يزيد الكلاعي	٤٠٥، ٤٠٤، ٢٩/١	أيوب بن أبي مسكين التميمي
	(ج - خ)	٩٩/١	أيوب بن جابر السحيمي
٢٥٦/١	جابر بن زيد الأزدي اليعمدي	٢٣٥، ٢٣٤، ٢٢٢، ٢١٧، ١١٨، ١٠٩	أيوب السخيتاني

٣٥٠/١	الحارث بن عبد الله الأعرور الهمداني		جبر بن نوف = أبو الوداك
٢٩/٢	الحارث بن عمير البصري	٣٩٩، ٣٩٧/٢	جبريل بن أحمر الجملي
٤٤٢/٢	الحارث بن مسكين الأموي	١٧٦/١	جد ابن أبي محذورة
١٠١/١	الحارث بن وجيه	٤٤٨/٢	جد حرب بن عبيد الله
	الحارث بن عبيد = أبو قدامة الإيادي	٣٧٩/٢	الجراح بن فليح الكوفي
٢١/٢	حامد بن أبي ثابت الكوفي	٣١٥/١	جرير بن حازم الأزدي
٣٦٧/١	حيان بن يسار الكلابي	٣٢٥، ١٥٢، ١٢/٢	
٩٠/٢	حبيب بن أبي ثابت الكوفي	٠٦٦/١	جرير بن عبد الحميد الضبي
١٠٥/٢	حبيب بن أبي فضلان المالكي	٤٤١، ١٧٢، ١٤٠/٢ و ٦٨	
٢٧٨، ٤٢/٢	حبيب بن عبد الله اليعمدي	٣٨٠/٢	جري بن كليب السدوسي
٣٨٧، ١٦٣/٢	حبيب المعلم	٥٦/٢	جعفر بن أبي المغيرة الخزاعي
٣٣٥، ٣٢٢، ٢٥٢، ٩١/٢	الحجاج بن أرطاة	١٢٩/٢	جعفر بن إياس اليشكري
٢٠١، ٢٠٠/٢	حجاج بن حجاج الأسلمي	٣١١/٢	جعفر بن برقان الكلابي
٢١٣/٢	الحجاج بن الحجاج الباهلي	٣٦٦/١	جعفر بن سعد بن سمرة الفزاري
١٧٢/١	الحجاج بن شداد الصنعاني	٣٥٣، ١٠٥/٢	
٣٦٩/١	حجاج بن محمد المصيبي الأعرور	٣٠٥/١	جعفر بن سليمان الضبيعي
١٤٥/١	حجاج بن المنهال الأنطاقي	٢١٤/١	جعفر بن عون الخزومي
٣٨١/٢	حجبة بن عدي الكندي الكوفي	٢٣٨/١	جعفر بن مسافر التنيسي
٣٢٣/١	حرام بن حكيم الأنصاري	٣١٧/١	جعفر بن ميمون البصري
٤٥٠، ٤٤٨/٢	حرب بن عبيد الله الثقفي	١٩٢/٢	جعفر بن يحيى بن ثوبان
٣٠/٢	حرمي بن عمارة بن أبي حفص	٩٤/١	جميع بن عمير بن عفان
٢٤١، ٢٤٠/١	حريث	١٤٦/٢	جهم بن الجارود
١١٥/١	حريث بن أبي مطر الفزاري	٤٣٥/٢	جويرية بن أسماء الضبيعي
١٨٠/٢	حريز (أبو حريز)	١٥٥/٢	الحارث بن بلال بن الحارث المدني
٥١/١	الحسن بن محمد بن أعين الحراني	٧٣/٢	الحارث بن سعيد بن يزيد

١٠٢/٢	حفص بن عمر (ابن أخي أنس)	٢١، ١٨/١	الحسن البصري
٤٥/٢ و ٣٧٥، ٨٠/١	حفص بن عمر النمري الحوضي	٣٠٣، ٣٠٢، ١٤٥، ١٤٤، ٥١	
٩٠، ٤٤/٢	حفص بن غياث بن طلق النخعي	٨٣، ٣٩/٢ و ٣٧٧، ٣٣٠، ٣٠٤	
٨٩/٢	حفص بن هاشم بن عتبة الزهري	٣٢٠، ٢٨١، ٢٠٧، ١٢٣، ١٢٢	
٢٠٥/١	الحكم بن أبان العدني	٤٦١، ٤٣٦، ٣٩٦، ٣٣٥، ٣٢٢	
١٦٥/٢ و ٣٨٧، ١١٣/١	الحكم بن عتيبة الكندي	٩٢/١	الحسن بن زياد اللؤلؤي
٩٧/٢	الحكم بن مصعب القرشي الخزومي	٢٥١/٢	الحسن بن سعد الهاشمي
٦٦/٢	حكيم بن سيف الرقي	٩٦/١	الحسن بن شوكر البغدادي
٣٣٣/٢	حمزة بن أبي أسيد الساعدي	٣٢٦/٣ و ٤٩/١	الحسن بن صالح بن صالح الهمداني
٢٧٦/٢	حمزة بن محمد الأسلمي	٢٩٠/٢	الحسن بن عبيد الله النخعي
٦٢/١	حماد بن أبي سليمان الكوفي	٤٢، ١٨/١	الحسن بن علي الحلواني
	حماد بن أسامة = أبو أسامة القرشي	٣٣٣، ٤٠١، ١٠٧/٢ و ١٠٩، ٢٠٩	
٤٦٠/٢	حماد بن خالد الخياط القرشي	٣٣٤، ٢٦١	
١٠٤/١	حماد بن زيد	٤٧٠/٢	الحسن بن عمارة المضري البجلي
١٦٢، ١٠٩/٢ و ٣٨٢، ٣٣٠، ٢٢٥		٣٣١/١	الحسن بن عمران العسقلاني
٢٣٤، ٢٢٢		٢٦١، ١١٧/٢	الحسين بن علي الجعفي
١٤٥، ١٠٤، ٧٥/١	حماد بن سلمة	٢٠٥/١	الحسين بن عيسى الخنفي
٢٤١، ٢٢٢، ٢٠٦، ٣٥/٢ و ٣٣٠		٣٤٣، ٩٧، ٥٨/١	الحسين بن عيسى الطائي
٤٣٦، ٤٠٠، ٢٨٩، ٢٨٣، ٢٦٢		٣٨٤/٢	الحسين بن عيسى بن ماسرجس
٦٢/١	حميد بن أبي حميد الطويل	٤٢٣/٢	حسين بن ميمون الخندي
٤٣٦، ١٢٢/٢ و ٣٣٠، ١٤٥		٣٥٦/٢	حشرج بن زياد الأشجعي
٣٠٥/١	حميد بن قيس الأعرج المكي		حصين بن جندب = أبو ظبيان الكوفي
٦٧/٢	حميد بن مخلد بن زنجويه	٢٣/١	حصين الحميري
٣٠٧/٢	حنان بن خارجة السلمى	٣١٩/٢	حصين بن نمير الواسطي
٣٧٢/٢	حنش بن المعتمر الصنعاني	٢١٣/٢	حفص بن عبد الله بن راشد السلمى

٣٥٦/٢	رافع بن سلمة بن زياد الغطفاني	٢٨٦/٢	حوشب بن عقيل الجرمي
٢٥١/٢	رياح الكوفي	٢٩١/٢ و ٥٨/١	حيوة بن شريح التجيبي
٤٧٣/٢	الربيع بن روح بن كليب الحمصي	٣١٣/١	خازم بن الحسين
٤٥٨، ٢٠٤/٢	الربيع بن سبرة الجهني	٤٠٧/٢	خالد بن أبي خالد
٣٢١/١	الربيع بن سليمان الأزدي	٣٠٣/١	خالد بن الحارث الجهني
	الربيع بن نافع الحلبي = أبو توبة	١٠/٢	خالد بن حيان الرقي
٤٥٤، ١٥٥/٢	ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي	٣٠٤/٢	خالد بن زيد الجهني
٤٧٧/٢	ربيعة بن سيف المعافري	١٥٢/١	خالد بن سمير السدوسي
١٧٨/٢	ربيعة بن عبد الرحمن الغنوي	٣٢٦، ٤٣/٢	خالد بن عبد الله الطحان
٥٦، ٥٥/١	رجاء بن حيوة	٣٢٦/٢	خالد بن الفزر البصري
١٥٥/١	رجاء بن المرجى	٤٠٣/١	خالد بن قيس الأزدي الحداني
	رفيع بن مهران = أبو العالية الرياحي	١١٠/٢	خالد بن مخلد البجلي
٢٤٥/١	روح بن القاسم التيمي	٢٤١/٢ و ٣٩٣، ٣٢٧/١	خالد بن مهران الخذاء
٢٧/٢	ريحان بن سعد الناجي	٣٥٣، ١٠٥/٢ و ٣٦٦/١	خبيب بن سليمان بن سمرة
٢٦١، ١١٧/٢ و ١٠٤/١	زائدة بن قدامة الثقفي	٩٤/٢	خزيمة
١٠٣/١	زاذان الكوفي الضرير	، ١١٠/١	خصيف بن عبد الرحمن الجزري
٥١/١	زرارة بن أبي أوفى العامري	٢٠٣، ١٥١، ٤١، ٤٠/٢ و ٣٨٦	
٣٠٠، ٨٤، ٥٠/٢	زبان بن فائد المصري	٤٥٣/٢	خليفة القرشي الخزومي
٣٦٥/٢	الزبير بن عثمان بن عبد الله العدوي	(د - ز)	
٣٢٣/٢	الزبير بن الوليد الشامي	٤٠٤/٢	داود بن الحصين الأموي
١٣٩/١	زكريا بن أبي زائدة	٩٦/٢	داود بن راشد الطفاوي
١٠٧/٢	زكريا بن إسحاق المكي	٢٢٣/٢	داود بن عبد الله الأودي
٢٩١/٢	زميل بن عباس المدني	٣٨٥/٢	داود بن عمرو الأزدي
	زهرة بن كعب التيمي = أبو عقيل	٤٢٩/٢	الدخيل بن إياس بن نوح اليمامي
، ٧/٢ و ٣٨٣، ٣٧٩، ١٧٠، ١٣/١	الزهري	١٠٩/٢	ديسم السدوسي

٣٧٠، ٧١/٢	سعيد بن أبي أيوب الخزاعي	٣١٩، ٢١١، ١٨٢، ١٨١، ٣٥
٤٠٧/٢	سعيد بن أبي خالد الأحمسي	٤٣٥، ٤١٩، ٣٩٤، ٣٢٥
٣٨٤، ٣٥٢/١	سعيد بن أبي سعيد المقبري	٣٢٥، ٢٩٠، ٢٤٣، ٢٢٣/٢
٣٠٣/١	سعيد بن أبي عروبة	٣٥٢، ٣٥١، ٦٢/٢
٤٦١، ٢٨٨، ٢٥٦/٢ و ٣٠٤		٣٧٤، ٣٣١، ٢٣/٢
٩٤، ٧٤/٢	سعيد بن أبي هلال الليثي	١٥٩، ١٥٨/١
٣١٨/٢	سعيد بن أبي هند الفزاري	٣٣٤/٢
٤٤٠/٢	سعيد بن أبيص المرادي	١٣٦/٢
٢٨٣، ١٠٣/٢	سعيد بن إياس الجريري	١٨٤/١
٤٠٥، ٣٧٧/١	سعيد بن بشير الأزدي	٣٦٩/١
٤٢/١	سعيد بن جبيرة الأسدي	٣٠٨/٢
٣١٩، ٢٥٦، ٦٧/٢ و		٤٥/٢
	سعيد بن الحكم = ابن أبي مريم	٢٥٣/٢
١٨٧/١	سعيد بن راشد المازني	٣٤١، ٣٠٣، ٥٧/٢ و ٨٠/١
٢٠٠، ١٥٥/١	سعيد بن السائب الطائفي	١٨٣/١
٣٢٥، ١٥٩، ١٥٨/١	سعيد بن عبد العزيز	٤٦٢/٢ و ٣٢٦، ٣٢١/١
٣٧٩/٢	سعيد بن عمرو بن أشوع	(س)
٢٥٩/١	سعيد بن غزوان الشامي	١٧٥/١
	سعيد بن فيروز = أبو البخترى الطائي	١٩٥/١
١٥٣، ١١٣/٢ و ٣٨٣، ١٧٠/١	سعيد بن المسيب	٤٤٢/٢
٣١١، ٣٠٤/٢	سعيد بن منصور الخراساني	٩٢/١
٤٥١، ٣٤٨، ٣٤٢		٣٤٨، ٩٢/٢
٣٥/١	السفر بن نسير الأزدي	٤٥٨/٢
٢٣٢، ١٠٤/١	سفيان الثوري	٣٧٥/١
٤٧، ٢١/٢ و ٣٨٧، ٣٥٧، ٢٤٤		٧٣/١
		سعد بن عبد الله الأغطش الخزاعي
		زيد بن أبي الزقاء التغلبي
		زيد بن الحباب العكلي ٨٠/١ و ٥٧/٢ و ٣٠٣، ٣٤١
		زيد بن محمد بن عبد الله
		زيد بن واقد القرشي ٣٢١/١ و ٣٢٦، ٤٦٢/٢
		زيد بن أبي أمية التيمي
		زيد بن أبي الجعد الأشجعي
		زيد بن أبي حفصة العجلي
		زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ٩٢/٢ و ٣٤٨
		زيد بن عبد العزيز الجهني
		زيد بن إبراهيم الزهري
		زيد بن عبد الله الأغطش الخزاعي

٢٥٣/٢	سليمان بن يسار الهلالي	٤٤٩، ٣٧٩، ٣٥٥، ٢٥٣
٢٦٢، ٢٦١، ٢٤٤/٢	سماك بن حرب الذهلي	٣١٩/٢
٣٤٧/١	سمي (مولى أبي بكر بن عبد الرحمن)	٢٤٥/١
٤٣/١	سنان بن ربيعة	١١٨/٢، ٣٧٠، ٣٦١، ٣٤٨، ٣٤٣
٢٧٨/٢	سنان بن سلمة الهذلي	٣٢٩، ١٢٠
٤٦٣/٢	سنان بن قيس	١٨١/٢ و ٣٦١/١
٦٢١/١	سهل بن تمام بن بزيع الطفاوي	٣٣٩، ٣٠٩/٢
٤٥/٢	سهل بن حماد العنقزي	٢٥٠/٢ و ١٣٥/١
٣١٠، ٨٤، ٥٠/٢	سهل بن معاذ بن أنس الجهني	٤١٦/٢
١٢٢/٢	سهل بن يوسف الأنطاقي	٣٨٢/١
١٤٠/٢	سهيل بن أبي صالح السمان	٢٨٦، ٢٣٤، ٩٢/٢ و
٢٨٩/٢	سواء الخزاعي	سليمان بن حيان الأزدي = أبو خالد الأحمر
٣٠٦/٢	سويد بن حجير = أبو قزعة الباهلي	سليمان بن داود = أبو داود الطيالسي
	سويد بن عبد العزيز	سليمان بن داود العتكي
	(ش)	٤٤١/٢
٣٨٤/١	شبابة بن سوار الفزاري	٤٥٨/٢
٣٣٥/٢	شباك الضبي الكوفي	٣٥٣/٢ و ٣٦٦/١
١٦٣/١	شجاع بن الوليد السكوني	١٠١/٢
٣٦، ٣٣/١	شداد بن حي الحمصي	١٠/٢
٣٨٩/٢	شرحبيل بن سعد المدني	٢٥٩/٢
٣٢٣/٢	شريح بن عبيد الحضرمي المقراني	١٣٣/٢
٣٧٨/٢	شريح بن النعمان الصائدي	١٢٦/١
٥٧/٢	شريح بن هانئ الكوفي	سليمان بن مهران الأسدي = الأعمش
٦٢/٢	شريك بن عبد الله بن أبي نمر	٤٤٧/٢
٣٦٦، ١١٢		سليمان بن موسى الزهري ٣٦٦/١ و ١٠٥/٢، ٣٥٣

٢١٢/٢	صالح بن مسلم (موسى) بن رومان	١٠٨، ١٠٧، ٣٨/١	شريك بن عبد الله القاضي
٤٠٩/٢	صالح بن يحيى بن المقدام	٤٦٤، ٣٤٦، ٣٣٣، ١٦٣، ١٠٩	
٣٥٨/١	صبيح بن محرز المقراني الحمصي	٣٧٢، ٢١٧، ١٨٣، ٤١، ٣٦/٢	
١١٠/٢	صخر بن إسحاق	٤٤٣، ٣٩٩	
١٠٥/٢	صرد بن أبي المنازل البصري	٤٥/٢ و ٣٧٥، ٢٥٦، ١٠٤، ٨٠/١	شعبة بن الحجاج
١٧٧/٢	الضحاك بن عثمان القرشي	٣٠٤، ٣٥٥، ٢٥٠، ٩٢، ٥٢، ٤٩	
١٠٠/٢ و ١٣٧/١	ضبارة بن عبد الله بن أبي السليلك	٩٨/١	شعبة بن دينار
٣٤/٢	صفوان بن سليم المدني	٤٤٢، ٢٥٠/٢ و ١٣٥، ٩٦/١	الشعبي
٣٢٣/٢	صفوان بن عمر السكسكي	٤٩/٢	شعيب (صاحب الطيالسة)
٣١٠/١	طالب بن حبيب بن عمرو الأنصاري	٣١٥/١	شعيب بن محمد بن عمرو بن العاص
٢١/٢	طاووس بن كيسان اليماني	٣٨٧/٢ و ٣٢٧	
٣١٣، ٣١٢/١	طرفة الحضرمي	٤٦/١	شقيق بن سلمة الأسدي
	طريف بن مجالد = أبو تيممة الهجيمي	٣٦٨/٢	شمر بن ذي الجوشن
١٩٤، ٤٤/١	طلحة بن مصرف الياحي	١٩٠، ٤٣/١	شهر بن حوشب
١٣٩/١	طلق بن حبيب العنزى البصري	٣٩٠، ٢٩٦/٢ و ٢٣٤	
	(ع، غ)	١٥٧/١	شيبان بن عبد الرحمن التميمي النحوي
	عائذ بن عبد الله = أبو إدريس الخولاني	١٠/١	شيخ لأبي التياح
٨٤/١	عائذ بن حبيب بن الملاح العيسي	٢٢٦/٢	شيخ من طفاوة
٣٥٧، ٦٦/١	عاصم بن سليمان الأحول	(ص - ط)	
٢٩٠، ٢٨٩/٢ و ١٦/١	عاصم بن بهدلة	٣٢٦/٢	صالح بن أبي الأخضر
٣٧٣/٢	عاصم بن شريب		صالح بن مريم الضبيعي = أبو الخليل
٤٧، ٤٥/٢	عاصم بن ضمرة الكوفي		البصري
٢٦٥، ٩٢/٢	عاصم بن عبيد الله بن عاصم	٤٧١/٢	صالح بن رستم المزني
٣٣٣/١	عاصم بن كليب الجرهمي الكوفي	٣٨٣/١	صالح بن كيسان المدني
	عامر بن شراحيل الشعبي = الشعبي	٣٥٠، ٣٤٨/٢	صالح بن محمد بن زائدة المدني

١٩٤/٢	عبد الله بن داود الهمداني	٤٧٢، ٢٧٢/٢ و ٣٦٩/١	عامر بن عبد الله بن الزبير
	عبد الله بن ذكوان = أبو الزناد القرشي		عامر بن عبد الله بن مسعود = أبو عبيدة
٨٠/٢	عبد الله بن راشد الزوفي		ابن عبد الله
١٥١/١	عبد الله بن رياح الأنصاري	٣٩٩، ٣١٩/٢	عباد بن العوام الكلابي
٣٥٩/١	عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي	٢٤٧، ٢٧/٢ و ٤٢/١	عباد بن منصور الناجي
٣٩٧، ٦٩/٢		٤٢١، ٤٥/٢ و ١٤٤/١	عباس بن عبد العظيم العنبري
٨٠/١	عبد الله بن سلمة المرادي	٢٦١/١	عباس بن عبيد الله بن عباس الهاشمي
١٤٤/٢	عبد الله بن عبد الرحمن بن يُحَنَس	٣٥٢، ٣٠٤، ٢٣٤/١	عبد الأعلى بن عبد الأعلى
٦٩/٢	عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى	٣٣٩/٢	عبد الله بن أبي بكر الأنصاري
٢٦/١	عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة	١٤١/١	عبد الله بن أبي السفر
٩٩/١	عبد الله بن عصم الحنفي	٨٠/٢	عبد الله بن أبي مرة الزوفي
٢٣٧/٢	عبد الله بن علي بن السائب	١٤٨/٢	عبد الله بن أبي نجيح
٧٧/٢،	عبد الله بن عمر بن حفص العمري	٣١٨/٢	عبد الله بن أبي يحيى الأسلمي
٤٦٠، ٢٠٥		٢٠٠/٢	عبد الله بن إدريس الأودي
١٨٤، ١١٥/١	عبد الله بن عمر بن غانم الرعييني	١٩٧/١	عبد الله بن إسحاق الجوهري
٣٣٨/٢ و ١٤٦/١	عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج	٣٤٤/٢	عبد الله بن الأشج
١٥٣/٢	عبد الله بن القاسم	١٩٥/٢	عبد الله بن إنسان الطائفي
١١٨، ٣٢/١	عبد الله بن لهيعة	٢٩٤/٢	عبد الله بن بديل الخزاعي
٤١٤، ٣٤٣، ٨٩/٢ و ١٧٢، ١٧١		٤٠٣، ٣٩٧، ٣٩٥/٢	عبد الله بن بريدة بن الحصيب
١٩٣/٢	عبد الله بن المؤمل	٤٢٠/٢	عبد الله بن الجراح التيمي
٣٣٧، ٥٦/١	عبد الله بن المبارك	١٤٩/٢	عبد الله بن الحارث الأزدي
٣٨٤، ٢٠٤، ٢١١، ١٨١/٢ و		٥٢/٢	عبد الله بن الحارث الهاشمي
١١١/١	عبد الله بن محرر	٢٠٤/٢	عبد الله بن الحسين الأزدي
١٨١، ١٧٩/١	عبد الله بن محمد بن أبي زيد		عبد الله الحنفي = أبو بكر الحنفي
٣٤٣، ١٨٣، ١٨١/١	عبد الله بن محمد الزهري	٢٥٠/٢	عبد الله بن خليل الحضرمي

٣٢١/١	عبد الله بن يوسف التنيسي	٤٣٥/٢	عبد الله بن محمد الضبيعي
٢٤٨/٢	عبد الله بن يونس	٣٧/٢	عبد الله بن محمد بن عمر بن علي
١١٣/١	عبد الحميد بن عبد الرحمن العدوي	٣٢٧/٢	عبد الله بن محمد بن عمرو الأزدي
٤٥٩/٢	عبد الحميد بن عبد الواحد الغنوي	٣١٨، ١٥٨/١	عبد الله بن محمد النفيلي
٢٩٨/٢	عبد الخبير بن قيس بن ثابت بن شماس	٣٧١، ٤/٢، ٣٦، ٩٦، ١٥٥، ١٦٦،	
٦/٢	عبد ربه بن أبي يزيد	٤١٣، ٣٤٨، ٢٠٠	
٥٢/٢	عبد ربه بن سعيد الأنصاري	٢٠٩/١	عبد الله بن محمد بن يحيى
٤٣/٢	عبد ربه بن سيلان الدوسي	٤٥٤/٢ و ١٨٤/١	عبد الله بن مسلمة القعنبي
١٣٥/١	عبد الرحمن بن أبزي	٧٣/٢	عبد الله بن منين اليحصبي
٢١٧/١	عبد الرحمن بن أبي بكر الحجازي	١٧٣/١	عبد الله بن نافع الصائغ
٢١٦/١	عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي	٥٢، ٣٢/٢	عبد الله بن نافع الخزومي
٢٧٢/٢	عبد الرحمن بن أبي الزناد	٧٩/١	عبد الله بن نجى الحضرمي
٤٢١، ٣٣١، ١٦٥/٢	عبد الرحمن بن أبي ليلى	١٩١/١	عبد الله بن الوليد بن ميمون
٤٩/١	عبد الرحمن بن أبي نعم	١٧١، ٤٧/١	عبد الله بن وهب
١١٣، ٤٤، ٨/٢	عبد الرحمن بن إسحاق العامري	٧/٢ و ٣٩٨، ٢٠٩، ١٧٣، ١٧٢	
٣٠٢/٢ و ٤٦/١	عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان	٢٩١، ٩٤، ٨٤، ٦٤، ٥١، ٥٠	
١٠٩/٢ و ٣١٠/١	عبد الرحمن بن جابر الأنصاري	٤٥٨، ٤٢٤، ٣٤٢	
٢٧٢/٢	عبد الرحمن بن الحارث المدني	٢٦/١	عبد الله بن يحيى بن سلمان الثقفي
٤١٥/٢	عبد الرحمن الدوسي الكوفي	٢٠٩/٢	عبد الله بن يزيد الثقفي
٣٩٢/٢	عبد الرحمن بن رافع التنوخي	٢٣٨/٢	عبد الله بن يزيد بن ركانة
٥٣، ٥٢/١	عبد الرحمن بن رزين	١١١/١	عبد الله بن يزيد بن الصلت الشيباني
٢٨/١،	عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي	٣٧٠، ٧١/٢ و ٥٨/١	عبد الله بن يزيد العدوي المقرئ
٩٩/٢ و ٢١٢، ٢٠٧، ١٨٤، ١١٤			عبد الله بن يزيد المعافري = أبو عبد الرحمن
٣٩٢، ١٢٤			الحبلي
٢٦٩/٢	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي	٨٨/٢	عبد الله بن يعقوب بن إسحاق المدني

٦ - الرواة المترجم لهم

٣٩٠/٢ و ١٢٦/١	عبد الصمد بن عبد الوارث	٣٤١/٢	عبد الرحمن بن سعيد الخزومي
٣٩٥/٢	عبد العزيز بن أبي رزمة المروزي	٤١٣/٢	عبد الرحمن بن شماسة
١٠٦/١	عبد العزيز بن أبي رواد المكي	١٨٧/٢	عبد الرحمن بن طارق المكي
٤٥٨/٢	عبد العزيز بن الربيع الجهني	٧٣/١	عبد الرحمن بن عائذ الثماني
٣٤٨، ١٥٥، ٧٧/٢	عبد العزيز بن محمد الدراوردي	٢٢٣/١	عبد الرحمن بن عبد الله العدوي
٤٨، ٤٧/١	عبد العزيز بن مسلم الأنصاري	١٩٢/١	عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي
٤٠٤/٢ و ١٢٨/١	عبد العزيز بن يحيى البكائي		عبد الرحمن بن عثمان البصري = أبو بحر البكراوي
٣٢٤/٢	عبد القدوس بن الحجاج الخولاني		
٢٢٥، ١١٠/١	عبد الكرم بن أبي الخارق	١٤٩/١	عبد الرحمن بن علي بن شيبان الحنفي
١١٠/١	عبد الكرم بن مالك الجزري	١٩٤/١	عبد الرحمن بن عوسجة الهمداني
٣٠٣/٢	عبد المؤمن بن خالد الحنفي	٣٠٢/٢ و ٢٣٤/١	عبد الرحمن بن غنم
١٦٥/١	عبد المجيد بن عبد العزيز الأزدي	١٢٨/١	عبد الرحمن بن القاسم بن محمد
٣٦٥، ١٩٧، ١٩٦		٣٩٧/٢	عبد الرحمن بن محمد الحاربي
	عبد الملك بن عبد العزيز = ابن جريج	١١٥/٢	عبد الرحمن بن مسعود بن ينار
٣٥٤/١	عبد الملك بن عمرو	٢٨٨/٢	عبد الرحمن بن مسلمة الخزاعي
٨٨/٢	عبد الملك بن محمد الحجازي	٢٢٣/٢	عبد الرحمن المسلي
٧١، ٦٩/١	عبد الملك بن مسلم بن سلام الحنفي	٨/٢	عبد الرحمن بن معاوية المدني
٣٢٩/٢	عبد الملك بن نوفل بن مساحق	٥٥/١	عبد الرحمن بن مهدي
٤٧٢/٢	عبد الواحد بن حمزة بن عبد الله	٣٣٢، ٣٠٧، ٢٢٣/٢ و ١٨١	
٢٤١/٢ و ٨٧/١	عبد الواحد بن زياد العبدي	٣٠٤/٢	عبد الرحمن بن يزيد الأزدي
٤٠١/٢	عبد الواحد بن عبد الله الدمشقي	٦٤/٢	عبد الرحمن بن يعقوب الجهيني
٢٤٥/١	عبد الوارث بن سعيد التميمي	٦٣، ١٨/١	عبد الرزاق بن همام
٤٠٣، ٣٣٨، ٢٠٤، ١٦٣/٢ و		١٠٩، ٧٧/٢ و ٣٧٢، ١٧٠	
١٤٦/١	عبد الوارث بن عبد الصمد	٤٥٠، ٢٤١، ١٣٦/٢	عبد السلام بن حرب النهدي
١٦٥/١	عبد الوهاب بن عبد الحكم الخزاز	٢٧٨، ٤٢/٢	عبد الصمد بن حبيب الأزدي

٤٥٧/٢	عثمان بن أبي حازم البجلي	٣٠٢/٢	عبد الوهاب بن نجدة الحوطي
١٥٩/١	عثمان بن أبي سودة المقدسي	٤٦/١	عبدة بن أبي لبابة الأسدي
٦٦، ٦٣/١	عثمان بن أبي شيبة	٣٩٠/٢	عبدة بن عبد الله الخزاعي
٣٧/٢، ٣١٢، ٢٣٢، ٢٠٥، ١٣٩		٣٤٢/٢	عبيد بن تعلي الطائي الفلسطيني
٣٢٦، ٣٠٣، ١٧٢، ١٢٩، ٩٠		٦٠/١	عبيد (عتبة) بن ثمامة المرادي المصري
٣٩٤/٢	عثمان بن إسحاق القرشي	٩٥/١	عبيد بن عمير بن قتادة
١٦٦/٢	عثمان بن حاضر الحميري	١٧٠/٢	عبيد الله بن أبي زياد الهاشمي
١٧٥/١	عثمان بن السائب	١٨٧/٢	عبيد الله بن أبي يزيد المكي
٧٠/٢	عثمان بن عبد الله بن أوس	٢٢٧/١	عبيد الله بن سعيد الكوفي
٣٧١/١	عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي	٣٦٧/٢	عبيد الله بن سلمان
٢٣٢/١	عثمان بن عروة الأسدي	٣٩٥، ٨١/٢	عبيد الله بن عبد الله العتكي
٤٧١/٢	عثمان بن عمر العبدي	٣٢٥، ٣٦/٢	عبيد الله بن عبد الله القرشي
١٢٩/٢	عثمان بن عمير الكوفي	١٧/٢	عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمي
٧٥/٢	عثمان بن فائد القرشي	٣٨٣/١	عبيد الله بن عبد الله الهذلي
٩٦/٢	عثمان بن واقد العمري	٢٤٣/٢	عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب
٩٦/١	عروة بن الحارث الهمداني	٢٤٣/٢ و ١٣/١	عبيد الله بن عبد المجيد البصري
٢٣٢/١	عروة بن الزبير بن العوام	٧٨/٢	عبيد الله بن عمر بن حفص العمري
٣٠٩، ٢٩١، ٢٠٠/٢		١٨١/١	عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري
٢١٣/٢	عسل بن سفيان التميمي	٣٣٢، ٢٩٦/٢	
٣٧١/١	عصام بن قدامة البجلي		عبيد الله بن مسلم القرشي = مسلم بن
٩٠/٢	عطاء بن أبي رباح		عبد الله القرشي
٤٠٠، ٧٥/١	عطاء بن أبي مسلم الخراساني	٢٥٠/٢	عبيد الله بن معاذ العنبري
٩٠/١	عطاء الخفاف (والد عبد الوهاب)	٣٢٦، ٢٨٥/٢ و ١٥٧/١	عبيد الله بن موسى الكوفي
٤٥٠، ٤٤٧/٢ و ١٠٣/١	عطاء بن السائب الثقفي	٣٠/٢	عبيد الله بن النضر بن عبد الله القيسي
١١٢/٢ و ٣٥٤، ٢١٩/١	عطاء بن يسار الهلالي	٣٢٧/١	عتبة بن سعيد السلمي

١١٤/١	عمارة بن غراب	١٥٧، ٩٢/١	عطية بن سعد بن جنادة العوفي
٤٠١/٢	عمر بن روبة التغلبي الحمصي	١٣٥، ١٢٥/٢	
١٤١/١	عمر بن حفص بن غياث النخعي	٣١٢/١	عفان بن مسلم بن عبد الله الصفار
٧٤/٢	عمر بن حيان الدمشقي	٢٠٢/١	عفيف بن عمرو بن المسيب
١٦٢/١	عمر بن سليم الباهلي البصري	٣١٥، ٣١٤/٢	عقيل بن شبيب
٤٢٠، ٤١٨/٢	عمر بن عبد العزيز (الخليفة)	٢٠٥، ٦٢/١	عكرمة (مولى ابن عباس)
٣٤١/٢	عمر بن عثمان بن عبد الرحمن الخزومي	٣٨٤، ٢٦٢، ٢٦١، ٢١٧/٢	٢٥٥
١٤٢/٢	عمر بن عطاء بن أبي الخوار المكي	٤٢/١	عكرمة بن خالد بن العاص القرشي
١٤١/٢	عمر بن عطاء بن وراز الحجازي	٢٠٩/١	العلاء بن الحارث الحضرمي
٣٧/٢	عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي	٣٠٧/٢	العلاء بن عبد الله بن رافع الحضرمي
٨٧/١	عمر بن عمير بن محدوج	٦٤/٢	العلاء بن عبد الرحمن الحرقى
٢٣٠/٢	عمر بن معتب المدني	٣٣٤/٢	علقمة بن عبد الله النخعي
٥٢/٢	عمران بن أبي أنس القرشي	٤٢٧/٢	علي بن أبعد
٢١٥، ٦/٢	عمران بن داود العمي القطان	٢٥٥/١	علي بن بحر بن بري القطاني
٢٠٧/١	عمران بن عبد المعافري	١١١/١	علي بن بذيمة الجزري
٣٩٥/١	عمران بن محمد بن أبي ليلى	٢١١/٢	علي بن الحسن بن شقيق العبدي
٤٠٣/٢	عمرو بن أبي حكيم الواسطي	٤٢٨/٢	علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
١٠٧/٢	عمرو بن أبي سفيان الجمحي	٣٥/٢ و ٣٢/١	علي بن زيد بن جدعان التميمي
١٦١/٢	عمرو بن أبي عمرو المدني	٣٢٥/١	علي بن سهل الحرشي الرملي
١٢٤/١	عمرو بن ثابت بن هرمز البكري	١٧/١	علي بن عاصم بن صهيب
١٦٨/١	عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري	٣١٩/٢	علي بن مسلم بن سعيد الطوسي
٣٤٢، ٩٤/٢		٣٨٢، ١٥٢/١	علي بن نصر بن علي الجهضمي
٢٤٩/٢	عمرو بن حصين العقيلي الجزري	٢٣٨/٢	علي بن يزيد بن ركانة المطلبي
٤٢٥/٢	عمرو بن الحكيم ابن أم الحكم	٤٦٣/٢	عمارة بن أبي الشعثاء
٤٠٠/٢	عمرو بن دينار المكي	١٩٢/٢	عمارة بن ثوبان الحجازي

٣٧٠، ٧١/٢	عيسى بن هلال الصدفي	٣٥٢/١	عمرو بن سليم بن خلدة الزرقى
٣١٧، ١٥٩/١	عيسى بن يونس السبيعي	٣٨٧/٢ و ٣٢٧، ٣١٥/١	عمرو بن شعيب
٣٦٨، ١٧٠/٢ و			عمرو بن عبد الله = أبو إسحاق السبيعي
٣٧٠، ٧١/٢	عياش بن عباس الحميري	٣٨٤/٢	عمرو بن عبد الله بن الأسوار اليماني
٤٢٤/٢	عياش بن عقبة بن كليب المهدي	٣٣٧/٢	عمرو بن عبد الله الشيباني
٢٣٤/١	عياش بن الوليد الرقام	٣٢٣/٢	عمرو بن عثمان بن سعيد القرشي
٤١١/٢	غالب بن خطاف القطان	٣٠٦/١	عمرو بن عون الواسطي
٢٥٩/١	غزوان الشامي	٤١/١	عمرو بن كعب اليامي
١٠٣/٢	غسان بن عوف المازني	١٠٤/٢ و ٨٠/١	عمرو بن مرة الجملي
٢٩/١	غطف الهذلي	١٦٦/٢	عمرو بن ميمون بن مهران الجزري
٢١٦/٢	غيلان بن أنس الكلبي	١٧٦/١	عم لابن أبي محذورة
١٢٩/٢	غيلان بن جامع المحاربي	١٧١/١	عمار بن سعد المرادي
	(ف ، ق)	٤٠٠/٢	عوسجة بن قرم
١٥٧/١	فراس بن يحيى الهمداني	٤٠٠/٢	عوسجة المكي (مولى ابن عباس)
١٦٩/١	الفرج بن فضالة التنوخي	٣٠٦/١	عوف بن أبي جميلة العبدي
٤٢٤/٢	الفضل بن الحسن الضمري	٣٤١/١	عون بن عبد الله بن عتبة الهذلي
	الفضل بن دكين = أبو نعيم الملائي	١٩٤/١	عون بن كهمس التميمي
٤٧٣/٢	الفضل بن دلهم الواسطي	١٢٠/٢	عياض بن عبد الله بن أبي السرح
٨١/٢	الفضل بن موسى السيناني	٥١/٢	عياض بن عبد الله الفهري المدني
٢٤١/٢	فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري	٣٨٨/١	عياض بن هلال الأنصاري
٤٥٣/٢	فطر بن خليفة الخزومي	٢٨٠/٢	عيسى بن حماد بن مسلم التجيبي
٣٥٤/١	فليح بن سليمان المدني	٦٦/١	عيسى بن حطان الرقاشي
٤٥٢، ٤٤١/٢	قابوس بن أبي ظبيان	٢٣٤/١	عيسى بن شاذان القطان
٣٤٦/٢	القاسم (مولى عبد الرحمن)	١٧/٢	عيسى بن عبد الأعلى الأموي
١٢٨/١	القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق	٨٧/٢	عيسى بن فائد

٤٤/١	كعب بن عمرو الياامي	١٩١/١	القاسم بن معن المسعودي
٣٣٣/١	كليب بن شهاب الجرمي	٣٩٤/٢	قبيصة بن ذؤيب الخزاعي
١٩٤/١	كهمس	٢٠٨، ١٣٥، ٦٤، ٢١، ٢٠/١	قتادة
٢٩٢، ٣/٢ و ٤٠/١	ليث بن أبي سليم القرشي	٣٩/٢ و ٤٠١، ٣٠٤، ٣٠٣، ٢٥٦	
٢٨٠، ٨٦، ٣٤/٢ و ٣٧٠، ٣٤٧/١	الليث بن سعد	٢٩٦، ٢٨٨، ٢٥٦، ٢٣٤، ٢٠٦	
(م)		٤٦١، ٣٩٦، ٣٨٢، ٣٨٠، ٣٣٢، ٣٢٢	
١٩١/١	مؤمل بن إيهاب الربيعي	٣٤٧، ٢٠٠، ١٦٨/١	قتيبة بن سعيد الثقفي
٤٥٤، ٤٤٣، ٤٤٢، ٣٩٤، ٣٦١/٢	مالك بن أنس	١٦١، ٣٤/٢ و	
٣٣٣/٢	مالك بن حمزة بن أبي أسيد	٨٧/١	قدامة بن عبد الله العامري
٥٧/٢	مالك بن مغول بن عاصم البجلي	٤٠٥، ٤٠١/١	قدامة بن وبرة العجيفي
٣٧١/١	مالك بن نمير الخزاعي	٦٩/٢	قران بن تمام الأسدي
١٣٢/٢	مبارك بن فضالة البصري	٢٣٤/١	قرّة بن خالد السدوسي
١٧٢/٢	المنثى بن الصباح اليماني	٣٧٩/١	قرّة بن عبد الرحمن بن حيوييل
٤٣٨/٢ و ٢٦٥، ٢٦٣/١	مجالد بن سعيد الهمداني	٣٢٠/٢	قريش بن أنس الأنصاري
١٧٢، ١٥٧، ١٤٨، ١٢٩/٢ و ١٤١/١	مجاهد بن جبر	٤٤٦/٢	قشير بن عمرو
	المجرم = نعيم بن عبد الله المجرم	٣٠٥/١	قطن بن نسير
٣٥٩/٢	مجمع بن يعقوب بن مجمع الأنصاري		القعنبي = عبد الله بن مسلمة
٢٢٩، ٢٢٨/٢	محارب بن دثار السدوسي	٢٩٨/٢	قيس بن ثابت بن قيس الأنصاري
٣٥٠/٢	محبوب بن موسى الأنطاكي		(ك ، ل)
٨٩، ٨٧/١	محدوج الذهلي	٣٥٨/٢	كثير (مولى ابن مخزوم)
	محمد بن إبراهيم بن أبي عدي = ابن	٣٣٤/٢	كثير بن أبي كثير البصري
	أبي عدي	٢٢٩/٢	كثير بن عبيد بن نمير المذحجي
٣٥٤/٢	محمد بن إبراهيم بن خبيب	١٨٩/٢	كثير بن المطلب بن أبي وداعة
٢٤١/٢	محمد بن إبراهيم بن سليمان البزاز	١١٦/١	كثير بن يمان
٢٥٥/١	محمد بن أبي بكر المقدمي	٥١/٢	كريب (مولى ابن عباس)

١٤٥/١	محمد بن خزيمه بن راشد الطحاوي	٣٢٧/١	محمد بن أبي عائشة المدني
٢١٣/٢	محمد بن راشد المكحول	٤٣١، ٤٣٠/٢	محمد بن أبي محمد الأنصاري
٣١٨، ٥٧/٢ و ٣٧٢/١	محمد بن رافع النيسابوري	، ٣١٥، ١٣٣، ١٢٨/١	محمد بن إسحاق
٤٣/٢	محمد بن زيد بن المهاجر	، ٤/٢ و ٤٠٦، ٣٥٩، ٣٥٢، ٣١٨	
٣١٨، ١٢٨/١	محمد بن سلمة الباهلي	، ١٤٨، ١٤٥، ١٣٤، ١١٩، ٣٦	
٤١٣، ٤٠٤، ١٦٦، ٣٦/٢ و		، ٢٧٣، ٢٤٢، ١٦٦، ١٦٥، ١٥٢	
٥٠، ٧/٢	محمد بن سلمة المرادي الجملي	، ٣٦١، ٣٤٣، ٣٣٩، ٣٣٨، ٣٠٩	
١٣٦/٢	محمد بن سوار بن راشد المصري	٤٧٢، ٤٦٧، ٤٣٤، ٤٣١، ٤١٣، ٤٠٤	
٣٩٣، ٣٨٢، ٢٢٥/١	محمد بن سيرين	محمد بن إسماعيل = ابن أبي فديك	
٢٣٥، ٥٩/٢ و		٢٥٥/١	محمد بن إسماعيل البصري
٣٣٧/٢	محمد بن شعيب بن شابور الأموي	٤٦١/٢ و ١٣٩/١	محمد بن بشر بن الفرافصة
٢٥١/٢	محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب	١٥٢، ٤٩/٢	محمد بن بشار بن عثمان العبدي
١٩٦/٢	محمد بن عبد الله بن إنسان	٤٧١، ٣٢٠	
١٧٤/٢	محمد بن عبد الله بن السائب الخزومي	٢٦١/٢	محمد بن بكار بن الريان الهاشمي
١٥٥/١	محمد بن عبد الله بن عياض الطائفي	١٣٦/١	محمد بن ثابت العبدي
٤١٥/٢	محمد بن عبد الله القطان	٤١٩/٢	محمد بن ثور الصنعاني
٣٩٣/١	محمد بن عبد الله بن المثني الأنصاري	٣١٢/١	محمد بن جhada الأودي
	محمد بن عبد الله بن زيد = عبد الله	٦٧/٢	محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري
	ابن محمد بن زيد	٢٧٢/٢	محمد بن جعفر بن الزبير الأسدي
١٨٨/١	محمد بن عبد الله بن محمد الهروي	١٦٧، ٤٩/٢	محمد بن جعفر الهذلي
٢١٧/١	محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر	٢١١/٢ و ١٥٧/١	محمد بن حاتم بن بزيع البصري
١٥٦/٢ و ٣٤٠/١	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي	٤٠١/٢	محمد بن حرب الخولاني
١٤٩/١	محمد بن عبد الرحمن العنبري	٤٥٥/٢ و ٩١/١	محمد بن الحسن بن زباله الخزومي
٧٣/٢	محمد بن عبد الرحيم بن البرقي		محمد بن خازم = أبو معاوية الضرير
٣٩٥/٢	محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة	٤٧٣، ٢٢٩/٢	محمد بن خالد بن محمد الوهبي

محمد بن كثير العبدي البصري ٤٧/٢، ٢٠٦، ٣٩٦	محمد بن عبد المجيد بن سهيل الزهري ٢٧٦/٢
محمد بن المتوكل بن أبي السري ١٠١/٢	محمد بن عبد الملك الغزال البغدادى ٣٧٢/١
محمد بن المثنى بن عبيد العزى ٣٧/٢، ٥٢، ٢٥٦، ٢٠٩، ١٢٢، ٨١	محمد بن عبيد بن حساب ٢٢٥/١ و ١٩/٢، ٤١٩
محمد بن مسكين بن نائلة اليماني ٤٤٦/٢	محمد بن عبيد بن قيس العنزى ٣٠٤/١
محمد بن مسلم بن أبي الوضاح ٣٠٧/٢	محمد بن عثمان التتوخى الدمشقى ٧٧/٢
محمد بن مسلم بن تدرس = أبو الزبير المكى	محمد بن عثمان بن كرامة العجلى ٢٨٥/٢
محمد بن مسلم بن السائب المدني ٢٣١، ٢٣٠/١	محمد بن عجلان ٣٤٧/١
محمد بن مطير ٤١٧/٢	محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ٢٦٤/١، ٣٨٨، ١٨١/٢، ٢٠٠، ٣٤١
محمد بن معاوية بن أعين النيسابورى ٨٩/٢	محمد بن علي الجعفى ١٧٥/٢
محمد بن منصور بن داود الطوسى ١٦٥/٢	محمد بن علي الحسين الهاشمى ١١٩/١، ٣٦٧
محمد بن المتكدر التيمى ١٣٣/٢	محمد بن علي بن عبد الله الهاشمى ١٤٣/٢
محمد بن النهال ٢٨٨/٢، ٣٨٧	محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ٣٧/٢
محمد بن المهاجر بن أبي مسلم الشامى ٣١٤/٢	محمد بن عمرو البصرى ١٧٨/١، ١٧٩، ١٨١
محمد بن يحيى بن حبان ٣٤٧/٢	محمد بن عمرو بن بكر الرازى ٣٠٩/٢، ٣٣٩
محمد بن يحيى الذهلى ١٤٦/١، ١٧٠، ٣٨٣	محمد بن عمرو بن عباد العتكى ٣٠/٢
محمد بن يزيد بن أبي زياد الثقفى ٥٢/١	محمد بن عوف بن سفيان الطائى ٢٧٢/٢، ٤٧٣
محمد بن يزيد بن أبي زياد الفلسطينى ٥١/١	محمد بن عيسى بن القاسم الأموى ٤٦٢/٢
محمد بن يزيد اليمامى ١٤٩/١	محمد بن عيسى بن نجيح البغدادى ٣٣/١
محمد بن يوسف الفريابى ٣٧٩/١	٣٣٤، ٣٣٣، ١٦٢/٢، ٣٥٩
محمد بن يونس النسائى ٣٥٤/١	محمد بن الفضل السدوسى ٢٣٣/٢
محمود بن خالد بن أبي خالد السلمى ٣٦/١، ٥٤ و ٢٥٩	محمد بن فضيل بن غزوان الضبى ٣٨٧/١
مخرمة بن بكير المدني ٣٩٨/١	محمد بن قدامة بن أعين القرشى ١٦٧/١
	محمد بن كثير الثقفى الصنعانى ٣٨٣/١

٤٢٢/٢	مطرف بن طريف الحارثي	٥١/٢	مخرمة بن سليمان الأسدي
٣٣٢، ٧٥/٢	مطر بن طهمان الوراق	٩٦/٢	مخلد بن يزيد القرشي
١٦١/٢ و ١٦٥/١	المطلب بن عبد الله بن حنطب		مرثد بن عبد الله الزيني = أبو الخير
٤١٦/٢	مطير بن سليم الوادي	٢٠٤/١	مروان بن معاوية الفزاري
٢٣٢/٢	مظاهر بن أسلم الخزومي	٣٦١، ٣٠٣، ٨٧/١	مسدد بن مسرهد
١٧٣/١	معاذ بن عبد الله بن حبيب الجهني	، ١٧٠، ١٦٣، ١٢٠، ٦٩، ٤٣، ٢١/٢ و	
٢٥٠، ٥٢/٢	معاذ بن معاذ بن نصر العنبري	، ٣٤٧، ٣١٩، ٢٨١، ٢٠٤، ١٩٤	
٢٩٦/٢ و ٢٥٥، ٢٠/١	معاذ بن هشام الدستوائي	٤٧١، ٤٥١، ٤٠٣، ٣٨٢، ٣٦٨	
٢٠٩، ٤٧، ٣٤/١	معاوية بن صالح الحضرمي	١٩٧/١	مسعود بن الحكم الزرقني
١٢٠/٢ و ٢٣٢/١	معاوية بن هشام القصار	١٥٨/١	مسكين بن بكير الحراني
١٠١/٢	المعتمر بن سليمان بن طرخان التيمي	٤٦٢/٢	مسلم (أبو عبد الله الخزاعي)
٢٢٩، ٢٢٨/٢	معرف بن واصل السعدي	٣٨٠، ٢٠٦، ١٢/٢	مسلم بن إبراهيم الأزدي
١٣١/١	معقل الخثعمي	٤٥/٢	مسلم بن أبي بكره الثقفي
٣٧٢، ١٧٠، ١٨/١	معمربن راشد الأزدي	٣٠٧/٢	مسلم بن حاتم الأنصاري
٤١٩، ٣٨٤، ١٨١، ١٠٩/٢ و		٦٤/٢	مسلم بن خالد بن فروة الزنجي
٢٠٠، ١٨٠/١	معن بن عيسى الأشجعي	٦٩، ٦٦/١	مسلم بن سلام الخنفي
١٣٨/٢	المغيرة بن زياد البجلي	١٠٧/٢	مسلم بن شعبة اليشكري
٢٥٥/٢	المغيرة بن الضحاك الأسدي	٣٣٨/٢	مسلم بن عبد الله الجهني
٢٥٨/٢	المغيرة بن فروة الثقفي	٢٨٥/٢	مسلم بن عبد الله القرشي
٤٢٠، ٣٣٤، ١٨١/٢	المغيرة بن مقسم الضبي	٥٩/١	مسور بن مورع
٢٧٧/٢	المفضل بن فضالة القتباني	٨٩/٢	مصادف بن زياد المدني
٥٧/٢	مقاتل بن بشير المعجلي	٢٧١/٢	مصدع (أبو يحيى الأعرج)
١١٣/١	مقسم بن بجرة	٤٤٥/٢ و ٤٤، ٤٠/١	مصرف بن عمرو الياامي
، ٣١٨، ٢٠٩/١	مكحول الشامي	٧٧/٢ و ٢٣١، ٢٣٠/١	مصعب بن ثابت بن الزبير
٣٠٢/٢ و ٣٢٥، ٣٢١		١٣٩/١	مصعب بن شيبة بن جبير

٢٥٨، ٢٥٧/١	مولى ليزيد بن نمران	مظور الحبشي = أبو سلام الأسود
١٦٢/٢	ميمون بن جابان البصري	المنذر بن مالك = أبو نضرة العبدي
	(ن)	منصور بن سعيد (زيد) المصري ٢٨٠/٢
١٤٩، ١٣٦/١	نافع (مولى ابن عمر)	منصور بن عبد الرحمن الغداني ٦٣/٢
٧٧، ٣٧٢، ٣٣٥، ١٦٨، ١٦٧		منصور بن المعتمر بن عبد الله الكوفي ١٧/١
٤٦٠، ١١٨، ١١٧		٤٥١، ٢٣٥/٢
١٩٧/١	نافع بن جبير بن مطعم المدني	منظور (والد سيار الفزاري) ١٣١/٢
٢٣٧/٢	نافع بن عجير المطليبي	المهاجر بن عكرمة المكي ١٦٧/٢
٣٢١/١	نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري	مهدي بن حرب الهجري ٢٨٦/٢
٧٣/٢	نافع بن يزيد الكلاعي	مهدي بن حفص البغدادي ١٠٩/٢
٣٠٣/٢	نجدة بن نفع الحنفي	المهدي بن عبد الرحمن بن عبید ١٧٥/٢
٧٧/١	نجي الحضرمي الكوفي	مهدي بن ميمون الأزدي ٢٥١/٢
٣١٦/١	النزال بن عمار	المهلب بن أبي حبيبة البصري ٢٨١/٢
٢٤٣، ١٣/١	نصر بن علي الجهضمي (الحفيد)	المهلب بن حجر البهراني ٢٥٠/١
٣٩٠/٢	نصر بن علي بن صهبان الجهضمي	موسى بن إسماعيل المنقري ١٠٣، ٧٥/١
٢٤٦/١	نصر بن حاجب القرشي	١٣٥، ٢١٩، ٣١٠، ٣٣٠، ٣٣٧، ٣٦٧،
٣٠/٢	النضر بن عبد الله بن مطر القيسي	٣٨٨ و ٢٥/٢، ٣٥، ٢٠٦، ٢٢٢، ٢٤١،
٤٠٧/٢	النعمان بن أبي خالد	٢٥١، ٢٦٢، ٢٨٣، ٢٨٩، ٤٠٠،
١٢١/٢	النعمان بن راشد الجزري	موسى بن أيوب بن عامر الغافقي ٣٣٩، ٣٣٧/١
٢٧٠/٢	النعمان بن معبد بن هوزة الأنصاري	موسى بن باذان ١٩٢/٢
٣٦٧/١	نعيم بن عبد الله المجر	موسى بن عقبة الأسدي ٦٧/٢ و ١٩٧/١
	نفع الصائغ = أبو رافع المدني	موسى بن مروان البغدادي ٥٤/١
	النفيلي = عبد الله بن محمد	موسى بن يعقوب الزمعي ٤٦٥، ٣٦٤/٢
	نوح بن ربيعة = أبو مكين البصري	مولى امرأة عطاء الخراساني ٤٠٠/١
٢٠٠/١	نوح بن صعصعة	مولى لأبي بكر الصديق ٩٦/٢

٤٠٣/١	همام بن يحيى الأزدي ١٣/١، ١٤٥، ٥٠، ٣١٢،	نوح بن قيس الأزدي
٣٩٦، ٣٣٢، ٢٠٦/٢ و ٤٠٣، ٤٠١		(ه)
٢٨٥/٢	هناد بن السري ٦٣/١ و ١٨١/٢، ٣٨٤،	هارون بن سلمان الخزومي
١٤٤/١	هنيدة بن خالد الخزاعي ٢٩٠/٢	هارون بن تميم
٢٥٣/٢	هني بن نويرة الكوفي ٣٣٤/٢	هارون بن زيد بن أبي الزرقاء التغلبي
٣٥٥/٢ و ٢٠٤/١	الهيثم بن حميد الفساني ٣٢١/١	هارون بن عباد الأزدي
٣٧٠، ٣١٤، ١٧٧، ٧١/٢	الهيثم بن خالد الجهني ١١٧/٢	هارون بن عبد الله الحمال
٤٦٢/٢	الهيثم بن خالد القرشي ١٨٨/١	هارون بن محمد بن بكار العاملي
٥٠/١	(و)	هدبة بن خالد القيسي
١٠١/٢	وراد الثقفي (كاتب المغيرة) ٥٥، ٥٤/١	هرم بن عبد الأعلى الأسدي
٣٨٨، ٢٥١/١	الوضاح بن عبد الله = أبو عوانة	هشام بن أبي عبد الله الدستوائي
٣٣٢، ٢٩٦، ٢٠٦/٢	اليشكري	و ٢٠٦/٢، ٢٩٦، ٣٣٢
٥٩/٢ و ٣٨٢/١	وكيع بن الجراح ١٠٧/٢ و ٣٥٧/١	هشام بن حسان الأزدي
١٧٣/١	الوليد بن عبد الله بن أبي ثور ٢٦١/٢	هشام بن سعد المدني
٣١٤/٢	الوليد بن عتبة الأشجعي ٣٢٥/١	هشام بن سعيد الطالقاني
١٢٦/١	الوليد بن كامل البجلي ٢٥٠/١	هشام بن عبد الملك الباهلي
٢٠٠/٢	الوليد بن مسلم الدمشقي ١٥٠، ٥٤/١	هشام بن عروة بن الزبير
١٨٧/٢	٣٢٥، ٢٦٨ و ٢٥٨/٢، ٢٥٩، ٣١٣،	هشام بن يوسف الصنعاني
٣٠٦، ٩٦/١	٣٥٢، ٣٥١	هشيم بن بشير
٤٤٦، ٣٨٥، ٣٣٤، ١٥٧/٢ و	الوليد بن هشام بن الوليد ٣٥٠/٢	
١٤٣/٢	وهب بن جرير بن حازم ١٥٢/١، ٣١٥، ١٥٢/٢ و ٣٢٥،	هلال بن زيد بن يسار البصري
٤٢٩/٢	وهب بن مانوس ٣٤٥/١	هلال بن سراج بن مجاعة الحنفي
٣٥٤/١	وهيب بن خالد الباهلي ٢٥/٢ و ٢٤٥/١	هلال بن علي بن أسامة العامري
١٤٤/٢	(ي)	هلال بن يزيد (أبو ظلال)
٤٥١/٢	يحيى بن أبي بكير الأسدي ٤٢١/٢	هلال بن يساف الأشجعي

١٢٩/٢	يحيى بن يعلى الحاربي	١٤٤/٢	يحيى بن أبي سفيان الأحنسي
٤٠٣/٢ و ٧٥/١	يحيى بن يعمر البصري	٣٣٧/٢	يحيى بن أبي عمرو السيباني
٤١٣، ٣٤٣، ٢٨٠/٢	يزيد بن أبي حبيب الأزدي	٣٨٨، ٢٢٥، ٢٢١، ٢١٩/١	يحيى بن أبي كثير الطائي
١٥٧، ١٤٣، ٨٧/٢	يزيد بن أبي زياد الهاشمي	٣٢٦/٢	يحيى بن آدم الأموي
٣٣١، ٣١١، ٢٦٧، ١٧٢، ١٦٨، ١٥٩		١٧٢، ١٧١/١	يحيى بن أزهر المصري
٤٧٧، ٨٦/٢	يزيد بن خالد بن موهب الرملي	٨٤، ٥٠/٢	يحيى بن أيوب الغافقي
٤٦٣/٢	يزيد بن خمير الرحبي	٢٣٨/١	يحيى بن بشير بن خلاد المدني
٤٦٣/٢	يزيد بن خمير اليزني	٤٤٦/٢	يحيى بن حسان التنيسي
٣٧٧/٢	يزيد ذو مصر الحمصي	٣٦٤/٢	يحيى بن الحسن بن عثمان
٣٠٩/٢	يزيد بن رومان الأسدي	٣٥٢/١	يحيى بن خلف الباهلي
٣٨٧، ٢٨٨/٢ و ٣٢٧، ٣٠٣/١	يزيد بن زريع العيشي	٣٧٠، ٣١٧/١	يحيى بن سعيد القطان
	يزيد بن سفيان = أبو المهزم التميمي	٢٠، ٢١، ١٢٠، ٢٨١، ٣٤٧، ٣٨٢،	
٣٦، ٣٤، ٣٣/١	يزيد بن شريح الحضرمي الحمصي	٤٧١، ٤٠٣	
٣٧/١	يزيد بن عبد الرحمن الأودي	٣٤٧، ٢٥٣/٢	يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري
١٣٥/٢	يزيد بن عبد الرحمن الدالاني	١٤/١	يحيى بن الضريس البجلي
١٤٩/١	يزيد بن عبد الرحمن بن علي اليمامي	٣٢٣/١	يحيى بن عبد الله بن الضحاك البابلتي
٢٩١/٢ و ١٣٧/١	يزيد بن عبد الله بن الهاد الليثي	٣٣٩/٢	يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن
٣٠٧/١	يزيد الفارسي البصري	٣١٣/١	يحيى بن عبد الحميد الحماني
٤١٢/٢	يزيد بن كعب العوذلي	٣٨٢/١	يحيى بن عتيق الطفاوي
٢٧٤/٢	يزيد بن مطوس	١٥، ١٤/١	يحيى بن المتوكل الباهلي
٢٠٩/٢ و ٤٠١، ٣٣٣، ٤٢/١	يزيد بن هارون الواسطي	١٢٠، ١٥/١	يحيى بن المتوكل المدني
٣٠٧/١	يزيد بن هرمز المدني	٣٢/٢	يحيى بن محمد بن عبد الله الجاري
١٦٥، ١٤٨/٢	يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري	١٨٧، ١٦٧/٢ و ٦٣/١	يحيى بن معين
١١٩/٢	يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي	١٠٩، ٧١/٢	يحيى بن موسى البلخي
١٣٣/٢	يعقوب بن إسحاق الحضرمي	١٤٤/١	يحيى بن الوليد الكوفي

١٤٦/١	أم يونس بنت شداد	١٧٤/١	يعقوب بن حميد المدني
١٣٣/١	أمية بنت أبي الصلت	٥٦/٢	يعقوب بن عبد الله بن هانئ القمي
١٢١/١	بهية (مولاة أبي بكر)	١٦١/٢	يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني
١٣١/٢	بهيسة الفزارية	٣٣٨/٢ و ٣٥٩/١	يعقوب بن عتبة بن الأحنس
٣٢٨/٢	جدة ابن أبي الحكم الغفاري	٤٣٣، ٣٥٩/٢	يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري
١٤٣/١	جدة يحيى بن بكار	١٣٠/٢	يعلى بن أبي يحيى
٨٧/١	جسرة بنت دجاجة العامرية	١٢٩/٢	يعلى بن الحارث المخاربي
١٩٢/١	حفصة بنت أبي كثير	٨٦/٢	يعلى بن مملك
١٤٤/٢	حكيمه بنت أمية	٣٩٢/١	يوسف القرشي الأموي
٢١٠/٢	خاله إبراهيم بن ميسرة	١٤٠/٢	يوسف بن موسى بن راشد القطان
٢٦٣/٢	الرباب بنت صليح الضبية	٣٦٨/٢	يونس بن أبي إسحاق السبيعي
٢٠٩/٢	سارة بنت مقسم الثقفية	٤٤٥، ٣٠٩/٢ و ٣٥٩/١	يونس بن بكير الشيباني
١٧٨/٢	سراء بنت نبهان الغنوية	٢٢٧/١	يونس بن الحارث الثقفي
٤٥٩/٢	سويد بنت جابر	١٣٦، ٣٩/٢	يونس بن عبيد العبدي
٢٥٠/١	ضباة بنت المقداد بن الأسود	٣٢٥، ٢١١، ٧/٢	يونس بن يزيد بن أبي النجاد
٢٠٤/١	طلحة (أم غراب)		(النساء)
١٥٢، ٩٤/٢	عائشة بنت سعد بن أبي وقاص	٢٥٥/٢	أم أم حكيم بنت أسيد
٢٠٤/١	عقيلة (امرأة من بني فزارة)	١٤٦/١	أم جحدر العامرية
٤٥٩/٢	عقيلة بنت أسمر بن مضر	٤٥٩/٢	أم جنوب بنت نميلة
٤٦٥/٢	قريبة بنت عبد الله الأسدي	٢٥٥/٢	أم حكيم بنت أسيد
٤٦٥/٢	كرمة بنت المقداد بن الأسود	١١٦/١	أم ذرة المدنية
٢٨٣/٢	مجبية الباهلية	١٧٥/١	أم عبد الملك بن أبي محذورة
١٩٠/٢	مسكة المكية	٢٢٣، ٢٢١/١	أم محمد بن زيد بن المهاجر (أم حرام)
٢٦/١	ميمونة بنت الوليد	٢٩٠/٢	أم هنيدة الخزاعي
		٢٣٨/١	أم يحيى بن بشير بن خلاد

صحيح سنن أبي داود

الإمام الحافظ سليمان بن الأصبغ السجستاني
المتوفى سنة (٢٧٥هـ) رحمه الله تعالى

تأليف

الإمام الحديث الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني
المتوفى سنة (١٤٢٠هـ) رحمه الله تعالى

وهو الكتاب (الأم) - كما سماه مؤلفه شيخه رحمه الله - والذي خرج فيه أحاديثه
طوله، وكلامه على أسانيد رجاله مفضل، تعدد لأدبها، وتحبيراً وضعيفاً؛
وعلى النحو الذي انتهجه - رحمه الله - في «السلسلة» «الصحيحة» و«الضعيفة»

(١)

المجلد الأول

٢٤٥ - ١

كتاب الطهارة



بيروت - لبنان

جميع حقوق الملكية الأدبية و الفنية
محفوظة لدار غراس - الكويت وشريكهما
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد
الكتاب كاملاً أو مجزأ أو تسجيله على اشرطة
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على
اسطوانات ضوئية إلا بموافقة خطية من الناشر.

الطبعة الأولى

١٤٢٣ هـ

٢٠٠٢ م

الناشر

مؤسسة غراس للنشر و التوزيع

الكويت - شارع الصحافة - مقابل مطابع الرأي العام التجارية
هاتف : ٤٨١٩٠٣٧ - فاكس : ٤٨٣٨٤٩٥ - هاتف و فاكس : ٤٥٧٨٨٦٨
الجهراء : ص.ب : ٢٨٨٨ - الرمز البريدي : ٠١٠٣٠

website : www.gheras.com

E-Mail : info@gheras.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسولنا محمد ﷺ خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد ؛ فنقدم إلى القراء الكرام نتاجاً جديداً مما خطته يراعة شيخنا الإمام المحدث محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله ؛ ليفيد منه طلبة العلم بعامة ، وطلاب الحديث والتخريج والعلل بخاصة ؛ وهو كتاب «صحيح سنن أبي داود» - الكتاب الأم - الذي كان شيخنا الوالد رحمه الله يعزوه إليه في كتبه المختلفة عند تخريجاته المختصرة .

وخير ما نعرف به الكتاب أن نورد ما قاله عنه الشيخ نفسه في نهاية مقدمة الطبعة الجديدة للمجلد الأول لكتابه «مختصر صحيح البخاري» ؛ حيث قال :

« . . . سيمرُّ بالقارئ الكريم عزوي كثيراً لكتابي «صحيح أبي داود» ، وربما أحياناً لقسيمه «ضعيف أبي داود» - بالأرقام طبعاً - لأحاديثهما ؛ فليعلم أنني إنما أعني بكل منهما : (الأم) والأصل الذي أخرج فيهما الأحاديث ، وأتكلم على الأسانيد ورجالها ؛ تعديلاً وتجريحاً ، وتصحيحاً وتضعيفاً ؛ وأتبع فيهما الطرق في مختلف المصادر ، حتى المخطوطات أحياناً ؛ على النحو الذي أنهج عليه في «السلسلتين» ، وهما المقصودان أيضاً في كل كتبي حين العزو إليهما ؛ فاقتضى التنبيه » .

وقال رحمه الله في مقدمة «صحيح سنن أبي داود» - كتابه الآخر باختصار السند - ، طبعة مكتبة المعارف :

«... وذلك لأن أحاديث «أبي داود»...؛ مخرجة تخريجاً علمياً دقيقاً في مشروعى القديم ، الذي كنت بدأت فيه من نحو أربعين سنة ، وهو «صحيح أبي داود» و «ضعيف أبي داود» ، ولا أزال أعمل فيهما على نوبات متفرقة متباطئة ، يسر الله لي إتمامها...» .

وقد بدأ الشيخ مشروعه هذا - كما ذَكَرَ - منذ سنين طويلة ، وجعله في دفاتر متعددة ، وقد وجدنا على الوجه الداخلي لغلاف دفتره الأول ما يشير إلى تاريخ بداية عمله فيه بعبارة مختصرة :

« سنة حجتي الأولى (١٣٦٨) أواخر صفر (١٣٦٩هـ) . وكان يسجل تاريخ انتهائه من بعض دفاتره ، أو متابعتة للعمل في بعضها الآخر ، ولم يكمل تخريج الكتاب كله - « قدر الله وما شاء فعل » - ؛ ولذلك لم يكن رحمه الله يعزم على نشره - على أهميته - إلا بعد الانتهاء منه كاملاً ؛ فقد وصل في هذا «الصحيح» إلى الحديث (٢٧٣٤) من كتاب «الجنائز» ، (٢٥ - باب الجلوس عند المصيبة) ، ومن «الضعيف» إلى الحديث (٥٦١) من كتاب «الجنائز» أيضاً ، (٢٩ - باب في النوح) .

وهذا الكتاب مما يشهد لشيخنا رحمه الله شهادة تامة ببصره الناقد - الناقد - في علم الحديث ورجاله ، ونظرتة الفاحصة للأسانيد وعللها ، وتبحره في معرفة الشواهد - مما لا يستطيعه إلا من كَمَلت - أو أوشكت - معرفته بعلم الحديث رواية ودراية ، مع تَضَلُّع بفهم كلمات الأئمة الجهابذة النقاد في الأسانيد والرجال ومروياتهم ...

فهاكه - أخي القارئ ! - غصاً طرياً ؛ تتنعم بالنظر فيه ، وتمتع باستكناه ظواهره وخوافيه .

واعلم - أخي القارئ ! - أن هذا الكتاب من بواكير أعمال الشيخ الحديثية بعد أن اشتدّ عوده - ولا يزال منذ بدأ شديداً - ؛ ولم يبرح الشيخ رحمه الله ينقح فيه ويصحح ، ويزيد وينقص ، ويحوّل من «الصحيح» إلى «الضعيف» - وبالعكس - ، كما هي عادته - رحمه الله - فيما يجدلّه من مصادر ومراجع ؛ ليمشي على الخط الذي رسمه لنفسه في الحياة العلمية - وهو بما تلقاه عن أسلافه الأئمة الفحول - ؛ ليقول - لساناً وحالاً - : (العلم لا يقبل الجمود) !

وهذه سكيكة مطروقة ، وسبيل معلومة ، وجادة مسلوكة ؛ تدل على منهجية شيخنا رحمه الله في البحث العلمي النزيه ؛ ليحتل بها المكانة المرموقة التي عرفه بها القاصي والداني ، والله الحمد والمنة .

وعليه ؛ كان لا بد لنا في أثناء عملنا لإخراج الكتاب من أمور ضرورية لإتمام العمل في أفضل صورة ممكنة ، وهي تنطبق على هذا «الصحيح» وعلى «الضعيف» أيضاً ، وتتخلص فيما يلي :

١ - كان الشيخ رحمه الله قد نسق كتابه هذا بشكل مختصر ؛ يورد فيه نصّ الحديث في المتن - الأعلى - مختصراً سنده ، ثم يضع حكمه الإجمالي بين هلالين : (قلت :) ، ثم يورد سنده أسفل - في الحاشية - ، ثم يتكلم عليه بما تقتضيه الصناعة الحديثية ؛ فكان أن جعلنا المتن والحاشية معاً على نمط «الصحيحة» و«الضعيفة» ، وميّرنا - في سبيل تحقيق هذا - نصّ الحديث في «السنن» ، وأقوال أبي داود بالحرف الأسود ؛ لأننا

وجدنا هذا النمط بعد التجربة أنفع للقارئ ، وأبعد عن تشتيت ذهنه ، وأيسر من النواحي الطباعية الفنية .

٢ - ضبط عناوين الأبواب الفقهية وترقيمها تسلسلياً لكل كتاب فقهي^(١) ؛ اعتماداً منا على نسخة الأستاذ عزت عبيد الدعاس ؛ لدقتها - أولاً - ، وثانياً ؛ فإنه تبين لنا لاحقاً أن شيخنا المصنف رحمه الله كان قد اعتمد على النسخة (التازية) في قريب من ثلاثة أرباع عمله في الكتاب ، ثم عدل إلى طبعة (الدعاس) ؛ وذلك لأسباب شرحها فيما يأتي ، تحت الحديث (٢٢٧٠) .

ثم أدرجنا الأبواب التي كان الشيخ رحمه الله قد حذفها لعدم وجود حديث تحتها على شرطه في هذا الكتاب ، وقد كان هذا هو منهجه قديماً ؛ إلا أنه عدل عنه أخيراً ، وفي ذلك فوائده عدة لا تخفى ؛ كما فعل في كتابه «صحيح الترغيب والترهيب» و «ضعيفه» ، انظر مثلاً (١٠ - باب الخاتم يكون فيه ذكر الله . . .) ، و (١٩ - الاستتار في الخلاء) من «كتاب الطهارة» ؛ فهما محذوفان في أصل الشيخ «الصحيح» هذا مع أحاديثهما ؛ لأنهما ليسا على شرطه فيه ، بل هما من شرطه في «الضعيف» .

٣ - اعتمدنا الترقيم الأصلي للشيخ رحمه الله بما فيه من تكرار في الموضوع ، أو نقص ، وضبطنا العزو من الكتاب - وإليه - نفسه ، وكذلك بين الكتابين «الصحيح» و «الضعيف» .

ومن الضروري هنا أن نشير إلى أن الشيخ نفسه قد عدل ترقيمه الخاص ؛ تبعاً لما حذف أو أضاف من الأحاديث ؛ مما أحدث فارقاً بين الترقيم الجديد

(١) بدءاً من (باب ١٤٨/ كتاب الصلاة/ المجلد الرابع) ، ولم يمكن تدارك ما قبله بعد أن تم إعداد المجلدات الثلاثة السابقة .

والقديم يقل أو يزيد ، لكنه ظل يعزو غالباً إلى ترقيمه القديم ؛ فليكن القارئ من هذا على دُكر حين يعزو الشيخ من كتبه الأخرى إلى هنا ، وليتبع ما يتيسر له من الوسائل الأخرى للوصول إلى بغيته إن لم يهتد إليه .

٤ - يعزو الشيخ أحياناً إلى أحاديث في هذا الكتاب لم يصل بعد إلى تخريجها وتحقيقها ، فيترك مكان أرقامها فارغاً (. . .) ، لإثباتها حين الوصول إليها ، فهذه تركناها كما هي مع الإشارة أحياناً إلى ما يساعد القارئ للاهتمام إلى الأحاديث المقصودة بين معقوفتين [] ؛ كذكر الباب مثلاً أو ما شابه ، انظر مثلاً (ص ٦٢) .

٥ - نصوص الأحاديث تركناها كما هي عند الشيخ رحمه الله ؛ إلا ما لا بُدَّ منه - من طبيعة البشر - من سبق قلم أو نحوه .

٦ - الأحاديث التي أشار الشيخ رحمه الله إلى نقلها من «الصحیح» إلى «الضعيف» أو العكس ، قمنا بنقلها ، وأشرنا إلى ذلك في الحاشية ، ووضعنا لها رقماً مكرراً ملحقاً بـ (م /) . مثال الحديث (١١ / م) .

وأخيراً ؛ نرجو الله تبارك وتعالى أن يتقبل منا عملنا ، ويغفر لنا زلاتنا ، ونسأله - سبحانه - أن يجزي خيراً كل من أسهم معنا في إخراج هذا الكتاب القيم إلى حيِّز الوجود ؛ بجهد أو فكرة أو دلالة ذيلت باسم (الناشر) ، ويجزي والدنا الشيخ رحمه الله تعالى عنا وعن المسلمين جميعاً خير الجزاء ، ويرحمه رحمة واسعة ، إنه سميع مجيب .

٢٦ شوال ١٤٢٢هـ - الموافق ١٠/١/٢٠٠٢ م

الحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى على رسولنا وينا محمد وعلى آله وصحبه

اجمعيين

اما بعد فقد اشهر سنة المستفيدة بعلم السنة ان الزيارات الواردة في سنة
ابى داود كانت عشرة ولم يكلم شئ من ذلك على ما حاله للاحتجاج بها والاعتماد عليها
والسبب في ظهورها وردنفة (ارج) حيث وردت عن اهل بيتنا وهذا من ظاهرها
بل بعضها نص في ذلك ، وقد جمع لدى من اربع عبارات انا ذارها الآن ثم تكلم عليها
بما ظهر لي من الجود فيها وادعم ذلك بسبعة لقول عبد بن عبد الحكم الفحول وهو في هذه :

(١) قال ابو داود في رسالة المشهور^(٢) الى اهل مكة : « وليس في كتابنا سنة الذي
صنفته رجل من اول الحديث ، واذا كان فيه حديث فكل سنة انه فكله وليس على نحوه في الباب
غيره ، ثم قال : وما كان في كتابنا من حديث فيه وجه شديد في حديثه ، وما لم اذ فيه شيئاً
فهو صالح وبصيرنا حج من بعض »

٢- وعنه ان قال : « لئن عن رسول الله (ص) غمضت الف جدت انجت
منها ما غمضت هذا الكتاب - يعني كتاب السنة - جمعت فيه اربعة الائق حديث ، ذلت الصبح
وما يشبهه وما يقارب »^(٣)

(٤) يوجد في نسخة من نسخة المخطبة الظاهرة تحته رقم (٣٤١ حديث) وروى في كتابها الحافظ
الحازمي في شروط الائمة الخمسة (ص ٥٢ - ٥٥) وفي الترتيب المسار الى اربعة فيما نقلناه عنها لم يظهر
الى المراد منها وهي : نقد بنسبة و[منه ما لا يصح بنسبه] ما لم اذ فيه في ، ولم اجد من ذارها انما
فيما نقلوه من مراسلنا قائل .

(٥) رواه الخطيب البغدادي في ترجمته ابى داود من ابيه (٥٧/٩) قال : حدثني ابو بلال محمد بن
علي بن ابراهيم القاري الديلمي - بمغفرة - قال : سمعت ابا الحسين محمد بن عبد الله بن الحسن القاسمي :
سمعت ابا بكر بن داسم يقول : سمعت ابا داود يقول : فذره ، وهذا ما صحح ابو بلال محمد بن علي -

كتاب الطهارة

«باب التيمم عند قضاء الحاجة»

١- «عن المفيد بن سفيان النسي عليه السلام كان اذا ذهب الى غسل يديه»

(قلت: استناد حسن صحيح وقد صححه الزمخشري والحاكم والذهبي والنسوي)

٢- «عن جابر بن عبد الله بن النسي عليه السلام كان اذا اراد البرزخ ان يطهره حتى لا يراه»

الحمد»

٢

(قلت: حديث صحيح)

«باب ما يقول الرجل اذا دخل الخلاء»

١- «عن انس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل الخلاء قال اللهم

١- استناده استناد الحسن لا المتفق عليه قد ثبت القضي شاعدا السنن بنحو ابن محمد عن محمد بن

ابن عمرو عن ابي بكر بن عمار عن عبد الله بن محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن

ابن محمد بن عمرو بن محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن

عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن

عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن

عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن

عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن

عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن

عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن

عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن

عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن

عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن

عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن محمد بن

باب الصبر عند الصدمة - لا

وأظن خطأ من التماخ أو الظالم، وتلك أو المراد على تحفة الأعيان فلم
يتسم لذلك مع أن ذكره على ما رواه من طريقه المصنف «محمد بن عمرو وهو عند»
لما رواه المؤلف كما يأتي.

والحديث أخرجه مسلم (٥٠١٢) وأبو حنيفة في «صحيحه» (٦٥٩١ - إسناده) والبيهقي
من طريقه غير أن الحديث -

وأخرجه البخاري (٥٨١٢) وعنه البغوي في «شرح» (١٤٦٩) ومسلم
أيضاً وكذا البيهقي من طريقه أخرجه عبد الرزقي ٣
٢٧٢٤ - إسناده: حديثاً محمد بن كثير: ثنا أبو حمزة محمد بن كثير عن يحيى بن سعيد
عنه عن عمه عثمان -

قلت: وهذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجه كما يأتي،
ومحمد بن كثير هو المحدث البصري.

والحديث أخرجه البيهقي (٥٩٠٤) من طريقه المؤلف، ثم أخرجه هو في الخوارزمي
(١٢٩٩، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧) ومسلم (٤٠٤٠ - ٤٠٤١) والنسائي (١١٤٧) و
أبو حنيفة (٢١٢٧) وأحمد (٥٨١٦ - ٥٨١٧) وأبو سعد (٤٠١٢) من طريقه
يحيى بن سعيد بن - رواه الحاكم أيضاً (١٠٥٠).

وأخرجه أبو حمزة أيضاً في «شرح» (٢٧٦٣ - ٢٧٧٧) والحاكم (٢٠٩٠) و
من طريقه في «شرح» قال: حدثني عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن يحيى بن عثمان بن
سحرة. وقال الحاكم: «صحيح على شرطهما» و«رفعه» أبو حمزة هو من قبله.

(١/٥٨٣)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله تعالى على رسولنا ونبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فقد اشتهر بين المشتغلين بعلم السنّة أنّ الأحاديث الواردة في «سنن أبي داود» ، وسكت عنها ، ولم يتكلم بشيء من الجرح عليها ؛ أنها صالحة للاحتجاج بها والاعتماد عليها ، والسبب في ذلك هو أبو داود نفسه رحمه الله ، حيث وردت عنه جمل وعبارات يستفاد هذا من ظاهرها ، بل بعضها نص في ذلك ، وقد اجتمع لديّ منها أربع عبارات أنا ذاكرها الآن ، ثمّ أتكلّم عليها بما ظهر لي من الحق فيها ، وأدعم ذلك ببعض النقول عن بعض الأئمة الفحول ، وهي هذه :

(١) قال أبو داود في رسالته المشهورة^(١) إلى أهل مكة :

« وليس في كتاب «السنن» الذي صنفته رجل متروك الحديث ، وإذا كان فيه حديث منكر بينت أنه منكر ، وليس على نحوه في الباب غيره » ، ثمّ قال :

« وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته ، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح ، وبعضها أصح من بعض » .

(٢) وعنه أنه قال :

(١) يوجد منها نسخة خطية في المكتبة الظاهرية تحت رقم (٣٤٨ - حديث) ، وروى قسماً منها الحافظ الحازمي في «شروط الأئمة الخمسة» (ص ٥٣ - ٥٥) ، وفي النسخة المشار إليها جملة فيما نقلناه عنها لم يظهر لي المراد منها ، وهي : « فقد بينته ؛ و [منه ما لا يصح سنده] ما لم أذكر فيه . . . » إلخ ! ولم أجد من ذكرها أيضاً فيما نقلوه من الرسالة ؛ فتأمل .

« كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث ؛ انتخبت منها ما ضمنتها هذا الكتاب - يعني : كتاب «السنن» - جمعت فيه أربعة آلاف حديث ، ذكرت الصحيح وما يشبهه وما يقاربه »^(١) .

(٣) وروى عنه أنه « يذكر في كل باب أصح ما عرفه فيه »^(٢) .

(٤) وروى عنه أنه قال : « وما سكتُ عنه ؛ فهو حسن »^(٢) .

فالرواية الأخيرة - إن صحت - صريحة فيما اشتهر من الاحتجاج بما سكت عنه ، أما الروايتان قبلها ؛ فلا تتعرضان لهذه المسألة ببيان ، غير أن الثانية قد تشعر بما أفادته هذه الأخيرة ؛ لأن ما يشبه الصحيح ويقاربه إنما هو الحسن ، وما يتكلم عليه ويُعله ليس منه كما لا يخفى .

(١) رواه الخطيب البغدادي في ترجمة أبي داود من «تاريخه» (٥٧/٩) قال :

« حدثني أبو بكر محمد بن علي بن إبراهيم القاري الدينوري - بلفظه - قال : سمعت أبا الحسين محمد بن عبد الله بن الحسن الفرضي : سمعت أبا بكر بن داسة يقول : سمعت أبا داود يقول : ... » فذكره .

وهذا إسناد صحيح : أبو بكر محمد بن علي القاري وأبو الحسين محمد بن عبد الله الفرضي ثقتان ترجمهما الخطيب في «تاريخه» ، فقال في الأول منهما (١٠٦/٣) :

« كتبت عنه شيئاً يسيراً ، وكان رجلاً صالحاً ورعاً ، كتب معنا الحديث ، مات سنة (٤٤٩) » .

وقال في الآخر (٤٧٢/٥) :

« كان ثقة ، وانتهى إليه قسمة الفرائض والموارث ، فلم يكن في وقته أعلم بذلك منه ، وصنف فيه كتباً اشتهرت ... مات سنة (٤٠٢) » .

وأما أبو بكر بن داسة ؛ فهو أحد رواة «السنن» عن أبي داود رحمه الله .

(٢) أوردهما ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (ص ٣٠) هكذا بصيغة التمرير « وروى » ، والثالث ذكره ابن الصلاح أيضاً .

وأما الرواية الأولى فمفهوم قوله : « وهن شديد » ؛ أنه لا يبين ما فيه وهن غير شديد ، وحينئذ ينبغي التوفيق بين هذا المفهوم إذا كان مراداً ، وبين صريح قوله : « وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح » :

فإما أن يقال : إنَّ هذا المفهوم لا اعتداد به ؛ لمخالفته لهذا المنطوق ! وهذا عندنا - هنا - ضعيف مرجوح ، وذلك لإمكان التوفيق بينهما ، وهو أن يقال : إن الصالح عند أبي داود يشمل الحديث الضعيف الذي لم يشتد ضعفه ، وعليه فلا تعارض بين المنطوق والمفهوم ، وهذا هو الذي تطمئن إليه النفس ، وينشرح له الصدر بعد طول تفكير وتدبر ، وهو الذي جنح إليه الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله حيث قال^(١) : « ولفظ (صالح) في كلامه ؛ أعم من أن يكون للاحتجاج أو للاعتبار ، فما ارتقى إلى الحسن ثم إلى الصحيح ؛ فهو بالمعنى الأول (الاحتجاج) ، وما عداهما ؛ فهو المعنى الثاني (الاعتبار) ، وما قصر عن ذلك فهو ما فيه وهن شديد» .

(١) نقله الشيخ منصور علي ناصف في «التاج الجامع للأصول» (ص ٧) ثم أتبعه بقوله :

« وسأتبع ذلك في بيان درجة ما رواه بقولي : بسند صالح » .

قلت : وعلى ذلك جرى في كتابه هذا ، فكلما ذكر فيه : « رواه أبو داود » ؛ علق عليه في التعليق بقوله : « بسند صالح » ! ، وقد سبقه إلى هذا بعض المتقدمين كما قال الحافظ العراقي في «شرح المقدمة» لابن الصلاح ما نصه (ص ٣٩) :

« وهكذا رأيت الحافظ أبا عبد الله بن المواق يفعل في كتابه «بُغية النقاد» ؛ يقول في الحديث الذي سكت عليه أبو داود : « هذا حديث صالح » ... !!

وهذا عمل منهما غير صالح ؛ لما ذكرنا في الأصل . ولبت صاحب «التاج» اقتصر على هذا ، ولكنه لم يفعل ؛ بل هو يسكت عن أحاديث يعزوها إلى أبي داود ، وقد صرح هو بتضعيفها في «سننه» ! انظر الحديث رقم () ، () وله في هذا الكتاب خطيات كثيرة أخرى قد بينتها في كتابي «نقد التاج» مفصلاً ؛ وأجملتها في مقدمته ؛ وعندني منه نقد الأول منه فقط ، ولما يتسنَّن لي نشره بعد .

وهذا تحقيق بديع من الحافظ رحمه الله ؛ والنقد العلمي الحديثي الصحيح يشهد بوجود هذه الأنواع الأربعة في «السنن» ، ومنها أحاديث واهية السند ظاهرة الضعف يسكت عليها أبو داود ، حتى إن النووي رحمه الله يقول في بعضها^(١) :

« وإنما لم يصرح أبو داود بضعفه لأنه ظاهر » .

وقال المنذري في مقدمة كتابه «الترغيب والترهيب» (٨/١) :

« وأنبئه على كثير مما حضرني حال الإملاء مما تساهل أبو داود رحمه الله في السكوت عن تضعيفه » ، ثم قال :

« وكل حديث عزوته إلى أبي داود وسكت عنه ؛ فهو كما ذكر أبو داود ، ولا ينزل عن درجة الحسن ، وقد يكون على شرط الشيخين أو أحدهما »^(٢) .

وعلى هذا ؛ فليس يظهر صواباً قول الحافظ ابن الصلاح في «المقدمة» - بعد أن ذكر الروايات الثلاث الأول - ما نصه : « فعلى هذا ؛ ما وجدناه في كتابه مذكوراً مطلقاً وليس في واحد من «الصحيحين» ولا نص على صحته

(١) هو الحديث الأول من أحاديث «أبي داود» الضعيفة ، فراجع في كتابنا .

(٢) نقل الشيخ علي القاري في «المرقاة» (٢٢/١) عن المنذري أنه قال :

« ما سكت عليه لا ينزل عن درجة الحسن » ، فهذا إن كان من مصدر آخر فلا كلام ، وإن كان اختصر كلامه الذي نقلناه عن «الترغيب» ؛ فهو اختصار مخل ؛ لأنه أطلق ، بينما هو في الأصل مقيد .

ثم إن في قول المنذري رحمه الله : « على كثير » إشارة إلى أنه لم ينبه على كل ما تساهل فيه أبو داود رحمه الله ، وهو كذلك كما بينته في كتابي «التعليق الرغيب على الترغيب والترهيب» . ومن الأمثلة في ذلك حديث ابن عمر (ص ٣١ رقم ٣) وحديث علي (ص ٩١ رقم ٢) من الطبعة المنيرية .

أحد ممن يميز بين الصحيح والحسن ؛ عرفناه بأنه من الحسن عند أبي داود ، وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره ؛ ولا مندرج فيما حققنا ضبط الحسن به على ما سبق «^(١) .

وليس لدينا من أقوال أبي داود في هذه المسألة ما يشهد لما ذهب إليه ؛ إلا الرواية الأخيرة عنه على جهلنا بصحتها عنه ، حتى إن ابن الصلاح - نفسه - أعرض عن ذكرها في كتابه ، والظاهر أنه اعتمد على منطوق قوله : « فهو صالح » ، ولم يلتفت إلى المفهوم السابق الذكر ؛ وهذا منه غير جيد ؛ لما أسلفنا ، ولما نقله هو - نفسه - عن الحافظ ابن منده أنه قال :

« كان أبو داود يخرج الإسناد الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره ؛ لأنه أقوى عنده من رأي الرجال » .

ولذلك ؛ فقد رد على ابن الصلاح غير ما واحد من العلماء المحققين ، فقال ابن كثير الدمشقي في «مختصره» رداً عليه :

(١) في هذا الكلام إشارة إلى ما نقله العراقي وغيره عنه - أعني : ابن الصلاح - أنه لا يجوز للمتأخرين الإقدام على الحكم بصحة حديث لم يصححه أحد من المتقدمين ؛ لأن هذا اجتهاد ؛ وهو - بزعمه - قد انقطع منذ قرون ، كما زعموا مثل ذلك في الفقه أيضاً !
وليت شعري لم أَلَفْ هو وغيره في أصول الحديث؟! ولم أَلْفُوا في أصول الفقه؟! أَلْتَسْلِيَةُ والفرجة وتضييع الوقت؟! أم للعمل بمقتضاها وربط الفروع بأصولها؟! وهذا يستلزم الاجتهاد الذي أنكروه؟! ونحمد الله تعالى أننا لا نُعَدِّمُ في كل عصر من علماء يردون أمثال هذه الزلات من مثل هذا العالم ، وقد رد عليه الحافظ ابن حجر ، وشيخه العراقي في شرحه عليه وغيرهما ، كالسيوطي في «ألفيته» .

فقال بعد أن ذكر رأي ابن الصلاح في أحاديث «المستدرک» :

جريباً على امتناع أن يصححها في عصرنا كما إليه جنحنا

وغيره جوزه وهو الأبر فاحكم هنا بما له أدى النظر

« قلت : الروايات عن أبي داود بكتابه «السنن» كثيرة جداً ، ويوجد في بعضها من الكلام - بل والأحاديث - ما ليس في الأخرى ، ولأبي عبيد الأجرى عنه أسئلة - في الجرح والتعديل ، والتصحيح والتعليل - كتاب مفيد ، ومن ذلك أحاديث ورجال قد ذكرها في «سننه» فقله : « وما سكت عليه فهو حسن » ؛ مما ينبغي التنبيه عليه والתיقظ له . »

وقال المناوي في «الفيض» - بعد أن نقل عن أبي داود الرواية الأولى - :

« قال الذهبي : قد وُقِّي ؛ فإنه بيّن الضعيف الظاهر^(١) وسكت عن المحتمل ، فما سكت عنه لا يكون حسناً عنده ولا بد - كما زعمه ابن الصلاح وغيره - ؛ بل قد يكون فيه ضعف . وهذا قد سبقه إليه ابن منده حيث قال . . . (قلت : فذكر ما نقلناه عنه أنفاً ثم قال) . قال ابن عبد الهادي : هذا رد على من يقول : إن ما سكت عليه أبو داود يحتج به ومحكوم عليه بأنه حسن عنده ، والذي يظهر أن ما سكت عنه - وليس في «الصحيحين» - ينقسم إلى صحيح محتج به ، وضعيف غير محتج به بمفرده ، ومتوسط بينهما ، فما في «سننه» ستة أقسام أو ثمانية :

صحيح لذاته ، صحيح لغيره بلا وهن فيهما ، ما به وهن شديد ، ما به وهن غير شديد ، وهذان قسمان : ما له جابر ، وما لا جابر له ، وما قبلهما قسمان : ما بين وهنه ، وما لم يبين وهنه . »

قلت : وهذا تقسيم صحيح أيضاً .

(١) كذا ! وقد علمت مما سبق أنه سكت عن أشياء ظاهرة الضعف ، فلو قال : (الشديد الضعف) ؛ لكان أقرب .

فظهر بهذا البيان أنه ليس كل ما سكت عنه أبو داود حسناً صالحاً للاحتجاج به عنده .

وأما أن الأمر كذلك عند غيره ؛ فمما لا مناقشة فيه ؛ حتى عند القائلين بالقول المرجوح ، وفي كلام ابن الصلاح السابق إشارة إلى ذلك ، وعلى هذا جرى عمل المحققين من الأئمة ، فضعفوا كثيراً من الأحاديث التي سكت عليها أبو داود في «سننه» ؛ كالحافظ المنذري والنووي والزيلعي والعراقي والعسقلاني وغيرهم ، كما ستقف على كلماتهم في ذلك إن شاء الله تعالى في الكتاب المستقل بالأحاديث الضعيفة من «السنن» إن شاء الله (*).

(*) هذا ما كتبه الشيخ رحمه الله في مقدمته لهذا الكتاب ، ولو قدر له إتمامها لزاد وأفاد ، قدر الله وما شاء فعل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . (الناشر) .

١- كتاب الطهارة

١ - باب التَّخَلِّي عند قضاء الحاجة

١- عن المغيرة بن شعبة :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وقد صححه الترمذي والحاكم والذهبي

والنووي) .

إسناده : ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي : ثنا عبد العزيز - يعني :

ابن محمد - عن محمد - يعني : ابن عمرو - عن أبي سلمة عنه .

وهذا إسناده حسن عندي :

عبد الله بن مسلمة القعنبي ثقة عابد ؛ احتج به الشيخان .

وعبد العزيز بن محمد : هو الدراوردي ؛ ثقة يخطئ واحتج به مسلم ، وروى له

البخاري مقروناً .

ومحمد بن عمرو : هو ابن علقمة الليثي ؛ وهو صدوق له أوهام ، روى له

البخاري مقروناً ، ومسلم متابعه .

وأبو سلمة : هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري ؛ ثقة حجة عند الشيخين

وغيرهما ، ولم يسمع من أبيه .

والحديث أخرجه النسائي أيضاً ، والترمذي والدارمي وابن ماجه وابن خزيمة

في «صحيحه» (١/١٠/١) ، والحاكم ، وعنه البيهقي في «سننه الكبرى» (٩٣/١)

من طرق عن محمد بن عمرو به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . والحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ؛ ووافقه الذهبي !

وهو من أوهامهما ؛ لما علمت من أن مسلماً إنما أخرج لمحمد بن عمرو متابعة .

لكن الحديث صحيح ، فقد ورد من طريق أخرى عند الدارمي ، وأحمد (٢٤٤/٤)

عن محمد بن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة . . . به نحوه .

وهذا إسناد صحيح :

محمد بن سيرين ؛ أشهر من أن يذكر .

وعمر بن وهب ؛ وثقه النسائي وابن حبان والعجلي وابن سعد .

ولهذا قلت فيه : « إسناده حسن صحيح » ؛ فهو حسن باعتبار الطريق الأولى ،

وصحيح بالنظر إلى الطريق الأخرى .

٢- عن جابر بن عبد الله :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : أخرجه من طريق إسماعيل بن عبد الملك عن أبي الزبير عنه .

وهذا إسناد ضعيف :

إسماعيل بن عبد الملك صدوق كثير الوهم ، وهو ابن أبي الصَّفِيْرَاءِ - بالفاء - .

وأبو الزبير مدلس ، وقد عنعنه .

ومن هذا الوجه : أخرجه ابن ماجه أيضاً ، والحاكم والبيهقي ، وله عنده تامة .
 لكن الحديث صحيح لشواهده الكثيرة ؛ منها الذي قبله .
 ومنها : عن عبدالرحمن بن أبي قُرَاد : عند النسائي وغيره بسند صحيح .
 والحديث قال في «المجموع» (٧٧/٢) :
 « فيه ضعف يسير ، وسكت عليه أبو داود ؛ فهو حسن عنده » .

٢ - باب الرجل يتبوء لبوله

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)]

٣ - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

٣ - عن أنس بن مالك قال :

كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال :

« اللهم ! إني أعوذ بك (وفي رواية : أعوذ بالله) من الخُبْثِ والخبائث » .

قال أبو داود : « وقال وَهَيْب^(١) : فليتعوذ بالله » .

(١) هو وهيب بن خالد الباهلي البصري ، وروايته هذه لم أقف عليها موصولة ، وهو ثقة حجة ؛ لكن قال الأجرئي عن المصنف :

« تغير وهيب بن خالد ، وكان ثقة » . وقال يحيى بن سعيد :

« إسماعيل أثبت من وهيب » .

وإسماعيل : هو ابن عليّة ، أحد رواة الحديث ، وهو رواه من فعله عليه الصلاة والسلام ، =

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجاه دون رواية وهيب ، فهي شاذة كالتي قبلها) .

إسناده : ثنا مسدد بن مسرهد : ثنا حماد بن زيد وعبد الوارث عن عبد العزيز ابن صهيب عنه .

قال حماد : « اللهم ! إني أعوذ بك » .

= وكذلك رواه كل من حدث به عن عبد العزيز ، فهي أولى من رواية وهيب هذه .
نعم ؛ تابعه عليها عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الأمر ؛ قال :
« إذا دخلتم الخلاء فقولوا : بسم الله ، أعوذ بالله من الخبث والخبائث » .

قال الحافظ في «الفتح» (١/١٩٦) :

« رواه العمري ، وإسناده على شرط مسلم ، وفيه زيادة التسمية ، ولم أرها في غير هذه الرواية » !

قلت : وهي رواية شاذة ؛ لمخالفتها لجميع روايات الثقات المتقدمة ، وعبد العزيز بن المختار وإن كان ثقة ؛ فقد قال ابن حبان :

« إنه كان يخطئ » . حتى بالغ ابن معين فقال :

« ليس بشيء » !

والحق أنه حجة إذا لم يخالف .

وبالجملية ؛ فالحديث صحيح بالرواية الأولى ، دون سائر الروايات فإنها شاذة . وأما قول الحافظ عن التسمية : « إنه لم يرها في غير هذه الرواية » ! فهو ذهول ؛ فقد رواها ابن السنني من طريق قتادة عن أنس ؛ لكنها معلولة أيضاً كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في الحديث الآتي .

ورواها أبو معشر نجيح عن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس مرفوعاً به مثل حديث الباب ، وزاد التسمية .

رواه ابن أبي شيبة . ونجیح ضعيف ، وفيها حديث آخر ، فانظر «المشكاة» (٣٥٨) .

وقال عبد الوارث : « أعوذ بالله » .

قال أبو داود : « رواه شعبة عن عبد العزيز : « اللهم ! إني أعوذ بك » . وقال مرة : « أعوذ بالله » » .

وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجاه في «الصحيحين» من طرق عن عبدالعزیز .

وأخرجه مسلم ، وأبو عوانة في «صحيحه» (٢١٦/١) ، والترمذي ، والدارمي من طرق عن حماد بن زيد بلفظه .

وتابعه عليه هشيم عن عبد العزيز : أخرجه مسلم ، وأحمد (٩٩/٣) ، وابن أبي شيبة (١/١) .

وسعيد بن زيد : عند البخاري في «الأدب المفرد» (ص ١٠٠) ، وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وحamad بن سلمة : عند ابن السني في «اليوم والليلة» (رقم ١٦) ، وهو صحيح أيضاً .

وشعبة في إحدى الروايتين عنه ؛ أخرجه البخاري في «الدعوات» ، وأبو عوانة وابن السني .

وأما رواية عبد الوارث^(١) ؛ فتابعه عليها إسماعيل ابن عُلَيَّة : عند مسلم وابن ماجه ، وأحمد (١٠١/٣) ، ورواه النسائي لكن بلفظ حماد بن زيد .

وأما رواية شعبة باللفظين ؛ فأخرجه الترمذي (١٠/١) ، وأخرجه أحمد (٢٨٢/٣) باللفظ الآخر ، والبخاري وغيره باللفظ الأول كما سبق .

(١) أخرجه البيهقي (٩٥/١) من طريق مسدد عنه .

وهو الصواب إن شاء الله تعالى ؛ لاتفاق أكثر الرواة عليها كما رأيت ، ولأن شعبة قد وافقه في إحدى الروايتين عنه ، وهي التي اعتمد عليها البخاري ؛ فلم يرو الأخرى ؛ فالأخذ بها أولى وأحرى . وأيضاً فقد قال الإمام أحمد :

« حماد بن زيد أثبت من عبدالوارث وابن عليّة والثقفى وابن عيينة » .

٤ - عن زيد بن أرقم عن رسول الله ﷺ قال :

« إن هذه الحُشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ ، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل : أعوذ بالله من الحُبْثِ والحَبَاثِ » .

قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وكذلك قال الحاكم ووافقه الذهبي) .

إسناده : ثنا عمرو بن مرزوق : نا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد ابن أرقم .

وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري ، فقد أخرج لعمر بن مرزوق في «صحيحه» وبقية الرجال ثقات مشهورون من رجال الشيخين .

وقد أخرجه الطيالسي في «مسنده» (رقم ٦٧٩) : ثنا شعبة عن قتادة سمع النضر بن أنس به .

وهذا صحيح على شرطهما ، وفيه فائدة ؛ وهي تصريح قتادة بسماعه من النضر .

ومن هذا الوجه : رواه ابن ماجه والبيهقي ، وأحمد (٣٦٩/٤ و ٣٧٣) .

ولقتادة فيه شيخ آخر ، رواه سعيد بن أبي عروبة عنه عن القاسم بن عوف

الشيباني عن زيد بن أرقم به :

أخرجه ابن ماجه والبيهقي ، وأحمد (٣٧٣/٤) ، وابن أبي شيبة (١/١) .
وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

وأخرجه الحاكم (١٨٧/١) من الوجهين ، ثم قال :

« كلا الإسنادين من شرط «الصحيح» . . . » ووافقه الذهبي .

والحديث أشار إليه الترمذي في «سننه» (١١/١) وأعله بقوله :

« في إسناده اضطراب : روى هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة .
فقال سعيد : عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم . وقال هشام : عن قتادة
عن زيد بن أرقم . ورواه شعبة ومعمر عن قتادة عن النضر بن أنس . فقال شعبة :
عن زيد بن أرقم . وقال معمر : عن النضر بن أنس عن أبيه عن النبي ﷺ » .
قال الترمذي :

« سألت محمداً - يعني : البخاري - عن هذا؟ فقال : يحتمل أن يكون قتادة
روى عنهما جميعاً » .

قلت : وهذا الذي أجاب به البخاري رحمه الله احتمالاً : هو الذي نجزم به
ونطمئن إليه ؛ وذلك أن قتادة ثقة حافظ ثبت ، فليس بكثير عليه أن يكون له في
حديث واحد إسنادان فأكثر ؛ كما يقع ذلك كثيراً لأمثاله من الحفاظ ، كالزهري
وغیره ، كما يشهد بذلك من له ممارسة واضطلاع بهذا الشأن .

ولذلك فإننا لا نرى إعلال الترمذي بما ذكر صواباً !

على أننا نقول : إن مجرد الاختلاف في إسناد حديث لا يستلزم إعلاله
أوالحكم عليه بالاضطراب ؛ ذلك لأن شرط المضطرب من الحديث أن تستوي

الروايات ، بحيث لا يمكن ترجيح بعضها على بعض بشيء من وجوه الترجيح ؛ كحفظ راويها أو ضبطه أو كثرة صحبته ، أو غير ذلك من الوجوه ! فأما إذا ترجح لدينا لإحدى الروايات على غيرها ؛ فالحكم حينئذ لها ، والحديث صحيح ، ولا يطلق عليه وصف المضطرب ، أو على الأقل : ليس له حكمه ، كما أفاده ابن الصلاح في «المقدمة» .

وإذا كان لا بد من الترجيح بين الروايات السابقة ؛ فرواية من قال : عن قتادة عن القاسم بن عوف عن زيد بن أرقم ؛ هي أرجح لدينا ؛ وذلك لأن سعيد بن أبي عروبة وهشاماً الدستوائي أثبت الناس في الرواية عن قتادة ، كما قال ابن أبي خيثمة وغيره .

ثم إن رواية سعيد مقدمة على رواية هشام ؛ لما فيها من الزيادة في الإسناد ، وهي من ثقة ، فيجب قبولها . على أن أبا داود الطيالسي قال في سعيد :

« كان أحفظ أصحاب قتادة » .

وقد صرح الإمام البيهقي في رواية معمر - التي ذكرها الترمذي - أنها وهم ؛ كما في «سننه» . وقتادة بصري وفيما حدث معمر - وهو ابن راشد - بالبصرة شيء من الضعف ، كما ذكر الحافظ في «التقريب» ، فروايته لا تقاوم رواية أوثق الناس في قتادة عند الاختلاف ، فلم يبق ما يقوم للمعارضة إلا رواية شعبة ، وهو ثقة حافظ متقن ؛ ولذلك فالرأي عندي ثبوت روايته مع رواية سعيد ؛ كما جريت عليه في صدر الكلام .

لكنني ؛ أقول : إن كان لا بد من الترجيح ؛ فرواية سعيد مقدمة عليه ؛ ومعه متابع له في الجملة كما سبق بيانه ؛ والله تعالى أعلم .

ثم إن الحديث رواه بعض الضعفاء عن قتادة على وجه آخر بلفظ :

« هذه الحشوش محتصرة ، فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل : بسم الله » .

أخرجه ابن السني (رقم ١٩) من طريق قَطْن بن نُسَيْر: ثنا عدي بن أبي عمارة الدارع قال: سمعت قتادة عن أنس مرفوعاً به. قال في «الميزان» - في ترجمة عدي هذا -:

«قال العقيلي: في حديثه اضطراب، وعنه قطن بن نسير». زاد الحافظ في «اللسان»:

«وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال: روى عنه القاسم بن عيسى الطائي والبصريون. قلت: ومن أغلاطه أنه روى عن قتادة عن أنس في القول عند دخول الخلاء. وإنما رواه قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم. وقيل: عن النضر بن أنس عن أبيه. والأول أصح».

(تنبيه): قال الحافظ في «التلخيص» (١/٤٦١) - أن الحديث -:

«أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما!» وذكر في مكان آخر منه (٥٣٠) أنه في «السنن الأربعة!» وسكت عليه.

وفي هذا الإطلاق تساهل أو ذهول، وذلك أن الحديث ليس عند النسائي في «سننه الصغرى» المعروف بـ «المجتبى»، وإنما هو في «سننه الكبرى»؛ كما قيده صاحب «عون المعبود»، كما أنه ليس عند الترمذي ثاني الأربعة، وإنما أشار إليه إشارة كما سبق أن ذكرنا. والله تعالى هو الموفق.

٤- باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة

٥ - عن سلمان قال: قيل له:

لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخِراءَ؟ قال:

أجل؛ لقد نهانا ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، وأن لا نستنجي

باليمين ، وأن لا يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار ، أو نستنجي برجيع أو عظم (*) .

قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه مسلم ، وأبو عوانة في «صحيحهما» ، وصححه الترمذي والدارقطني .

إسناده : ثنا مسدد بن مسرهد : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان .

وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ؛ فقد احتج بمسدد بن مسرهد ، وبقيه رواه متفق عليهم .

والحديث أخرجه مسلم والنسائي والترمذي والدارقطني والبيهقي ، وأحمد (٤٣٩/٥) كلهم عن أبي معاوية به .

وأخرجه مسلم والنسائي والدارقطني ، وكذا أبو عوانة في «صحيحه» ، وابن ماجه ، وأحمد (٤٣٧ / ٥ - ٤٣٨) من طرق أخرى عن الأعمش ومنصور عن إبراهيم به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . والدارقطني :

« إسناد صحيح » .

٦ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم ، فإذا أتى أحدكم الغائط ؛ فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، ولا يستطب بيمينه » .

(*) علق في الأصل جانباً بقوله : « تحت (٢٧٤٩) «الصحيحة» ... » ؛ أي : أنه مذكور تحت هذا الرقم من «الصحيحة» . (الناشر) .

وكان يأمر بثلاثة أحجار ، وينهى عن الرُّوث والرِّمَّة .

(قلت : إسناده حسن . وقد أخرجه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهم» . وروى مسلم بعضه) .

إسناده : ثنا عبد الله بن محمد النُّفَيْلِيُّ : ثنا ابن المبارك عن محمد بن عجلان عن القَعْقَاعِ بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة .

وهذا إسناده حسن ، رجاله رجال «الصحيح» ؛ غير أن ابن عجلان إنما أخرج له مسلم متابعة .

والحديث أخرجه أبو عوانة أيضاً في «صحيحه» (٢٠٠/١) ، والنسائي والدارمي وابن ماجه والبيهقي ، وأحمد (٢٤٧/٢ - ٢٥٠) من طرق عن ابن عجلان به .

ورواه ابن خزيمة ، وابن حبان (١٢٨ - ١٣٠) في «صحيحيهما» كما في «التلخيص» (٤٥٦/١) .

وروى بعضه مسلم (١٥٥/١) من طريق سهيل عن القعقاع به بلفظ :

« إذا جلس أحدكم على حاجته ؛ فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » .

والحديث صححه النووي (٩٥/٢ و ١٠٩) .

٧ - عن أبي أيوب - رواية - [قلت : يعني : عن النبي ﷺ] قال :

« إذا أتيتم الغائط ؛ فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ، ولكن شرقوا أو

غربوا » .

فَقَدِمْنَا الشَّامَ ؛ فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ قَدْ بَنِيَتْ قَبْلَ الْقِبْلَةِ ؛ فَكُنَّا نَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ .

قلت : إسناده على شرط البخاري . وقد أخرجه هو ومسلم وأبو عوانة في «صحيحهم» .

إسناده : ثنا مسدد بن مُسَرَّهَد : ثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب .

وهذا إسناده على شرط البخاري .

وقد أخرجه في «صحيحه» (٣٩٦/١) : ثنا علي بن عبد الله قال : ثنا سفيان به .

وكذلك أخرجه مسلم ، وأبو عوانة في «صحيحه» (١٩٩/١) ، والنسائي والترمذي والدارمي والبيهقي ، وأحمد (٤٢١/٥) من طرق عن سفيان بن عيينة به . وقال الترمذي - أنه - :

« أحسن شيء في هذا الباب » .

ثم أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه ، وأحمد (٤١٦/٥ و ٤١٧ و ٤٢١) من طرق أخرى عن الزهري به .

وللحديث إسناده آخران عن أبي أيوب :

أخرج أحدهما مالك (١٩٩/١) ، ومن طريقه النسائي ، وأحمد عنه (٤١٤/٥) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن رافع بن إسحاق - مولى لآل الشفاء - عنه .

وهذا إسناد صحيح .

وقد تابعه همام : أنا إسحاق ابن أخي أنس عن رافع بن إسحاق به :

أخرجه أحمد (٤١٥/٥) ؛ وهو صحيح أيضاً .

والآخر : أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٣) من طريق ورقاء عن سعد بن

سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب مرفوعاً .

وهذا إسناد حسن صحيح .

وللنهي عن الاستقبال شاهد من حديث عبد الله بن الحارث :

أخرجه ابن ماجه (٣١٧) بسند صحيح ، وابن حبان (١٣٣) بسند آخر صحيح

أيضاً .

٨ - عن مروان الأصفر قال :

رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ، ثم جلس يبول إليها ،

فقلت : أبا عبد الرحمن ! أليس قد نُهي عن هذا؟! قال :

بلى ؛ إنما نهى عن ذلك في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء

يسترك ؛ فلا بأس .

(قلت : إسناده حسن ، ورجاله رجال «الصحيح» . وقد حسنه الحازمي ،

والحافظ في «الفتح» ، وصححه الدارقطني والحاكم والذهبي) .

إسناده : ثنا محمد بن يحيى بن فارس : ثنا صفوان بن عيسى عن الحسن بن

ذُكوان عن مروان الأصفر .

وهذا إسناد حسن : محمد بن يحيى بن فارس : هو ابن يحيى بن عبد الله بن فارس الذهلي ، ثقة حافظ ، أحد الأعلام ، روى له البخاري .

وصفوان بن عيسى ثقة من رجال مسلم .

والحسن بن ذكوان ثقة من رجال البخاري ، لكن فيه كلام ، ولذلك أوردته الذهبي في «الميزان» ؛ وحكى أقوال الأئمة فيه ، واعتمد هو على أنه صالح الحديث . وقال الحافظ في «التقريب» :

« صدوق يخطئ » .

قلت : فمثله حسن الحديث إن شاء الله تعالى ؛ ما لم يظهر خطؤه .

وأما مروان الأصغر ؛ فثقة من رجال الشيخين .

والحديث أخرجه الدارقطني أيضاً (٢٢) ، والحاكم (١٥٤/١) ، والبيهقي (٩٢/١)

- من طريقه ، ومن طريق أبي داود - ؛ كلهم عن صفوان به . وقال الدارقطني :

« هذا صحيح ، كلهم ثقات » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط البخاري ؛ فقد احتج بالحسن بن ذكوان » ! ووافقه

الذهبي !

وفيه نظر من وجهين ، يعرفان بما سبق من الكلام على الحديث .

والحديث سكت عليه المنذري . وقال الحافظ في «الفتح» (١٩٩/١) :

« سنده لا بأس به » . ونقل الشوكاني عن «الفتح» أيضاً أنه قال :

« إسناده حسن » . وسكت عليه في «التلخيص» . وأخرجه الحازمي في

«الاعتبار» (ص ٢٦) وقال :

« حديث حسن » .

٥ - باب الرخصة في ذلك

٩ - عن عبد الله بن عمر قال :

لقد ارتقيت على ظهر البيت ، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين
مستقبل بيت المقدس لحاجته .

(قلت : إسناده صحيح على شرطهما . وقد أخرجاه ، وكذا أبو عوانة في
«صحاحهم» ، وصححه الترمذي) .

إسناده : ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر .
وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث في «موطأ مالك» (٢٠٠/١) . وأخرجه البخاري (١٩٨/١) ،
والنسائي ، والبيهقي عنه .

ورواه مسلم وكذا البخاري وأبو عوانة والدارمي وابن ماجه ، وأحمد (١٣/٢) ،
(٤١) من طرق أخرى عن يحيى بن سعيد به .

وتابعه عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عند الشيخين ، وأبي
عوانة والترمذي ، وأحمد (١٢/٢) . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وللحديث إسناده آخران عن ابن عمر :

الأول : من طريق فُلَيْحٍ عن عبد الله بن عكرمة عن أبي المغيرة رافع بن حنين عنه .
أخرجه أحمد (٩٦/٢ و ٩٩ و ١١٤) .

وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات : رافع بن حنين ؛ وثقه ابن حبان . وقال الدارقطني :

« ولا أعلمه أسند إلا حديثاً واحداً ، ولم يروه غير فليح بن سليمان عن عبد الله ابن عكرمة عنه » .

قلت : وعبد الله بن عكرمة ؛ ذكره ابن حبان في «الثقات» أيضاً ، وروى عنه - غير فليح - أسامة بن زيد .

وفليح بن سليمان ؛ روى له الشيخان ، وفيه كلام .

والآخر : من طريق أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير عن نافع عنه .

وهذا كالذي قبله : أيوب بن عتبة ضعيف لسوء حفظه ؛ فإذا قد روى ما وافق فيه الثقات ؛ فقد حفظ .

وبقية رجاله رجال الشيخين .

١٠ - عن جابر بن عبد الله قال :

نهى نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول ، فرأيته قبل أن يُقبض بعام يستقبلها .

(قلت : إسناده حسن ، وحسنه الترمذي والبخاري وكذا النووي ، وصححه البخاري وابن السكن والحاكم ووافقه الذهبي . ورواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» .)

إسناده : ثنا محمد بن بشار : ثنا وَهْبُ بن جرير : ثنا أبي قال : سمعت محمد ابن إسحاق يحدث عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر .

وهذا إسناده حسن ؛ رجاله كلهم ثقات ، وفي محمد بن إسحاق - صاحب «المغازي» - كلام لا يضر ؛ ولا ينزل حديثه عن درجة الحسن .

والحديث أخرجه الترمذي أيضاً ، وابن ماجه والحاكم والبيهقي ، وأحمد (٣٦٠/٣/١) من طرق عن محمد بن إسحاق به .

وفي رواية أحمد تصريح ابن إسحاق بالتحديث ، وكذا في رواية الحاكم ، وقال :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !

وهو من تساهلهما كما سبق . وقال الترمذي :

« حديث حسن » . ونقل عنه ابن القيم في «تهذيب السنن» (٢٢/١) أنه قال :

« سألت محمداً عنه؟ فقال : حديث صحيح » .

وكذا نقله الحافظ في «التلخيص» (٤٦٠/١) .

قلت : ورواه الدارقطني أيضاً (٢٢) من هذا الوجه ، وقال :

« رجاله كلهم ثقات » .

ورواه أيضاً البزار - وحسنه - ، وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان ، وصححه أيضاً ابن السكن . قال الحافظ :

« وتوقف فيه النووي ؛ لعنعة ابن إسحاق ، وقد صرح بالتحديث في رواية

أحمد وغيره . وضعفه ابن عبد البر بأبان بن صالح ! ووهم في ذلك ؛ فإنه ثقة باتفاق ، وادعى ابن حزم أنه مجهول ؛ فغلط . » .

(تنبيه) : ذكر ابن القيم - وتبعه الحافظ - أن الحديث لا حجة فيه ؛ لأنه حكاية فعل لا عموم لها ، ولا يعلم هل كان في فضاء أو بنيان؟ وهل كان لعذر من ضيق مكان ونحوه أو اختياراً؟ فلا يجوز أن يقدم على النصوص الصحيحة الصريحة في المنع .

٦ - باب كيف التكشُّف عند الحاجة؟

١١ - عن ابن عمر :

أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا أراد حاجة ؛ لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض .

(قلت : حديث صحيح ؛ رواه البيهقي بإسناد صحيح عنه ، وصححه السيوطي) .

إسناده : ثنا زهير بن حرب : ثنا وكيع عن الأعمش عن رجل عن ابن عمر . قال أبو داود :

« رواه عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أنس بن مالك ؛ وهو ضعيف » .

قلت : وهذا ؛ قد وصله الترمذي (٢١/١) ، والدارمي (١٧١/١) ، والبيهقي (٩٦/١) من طرق عن عبد السلام به .

وإنما ضعفه أبو داود من الوجهين ؛ لأن في الأول : الرجل الذي لم يسم ، وفي الثاني انقطاعاً ؛ فقال الترمذي :

« وكلا الحديثين مرسل ، ويقال : لم يسمع الأعمش من أنس ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ ، وقد نظر إلى أنس بن مالك قال : رأيتَه يصلي . . . فذكر عنه حكاية في الصلاة » . قال المنذري :

« وذكر أبو نعيم الأصبهاني أن الأعمش رأى أنس بن مالك ، وابن أبي أوفى وسمع منهما ، والذي قاله الترمذي هو المشهور » .

قلت : لكن الحديث صحيح إن شاء الله تعالى ؛ فقد أخرجه البيهقي من طريق أحمد بن محمد بن أبي رجاء المصيصي - شيخ جليل - : ثنا وكيع : ثنا الأعمش عن القاسم بن محمد عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ :

كان إذا أراد الحاجة تنحى ، ولا يرفع ثيابه . . . إلخ .

وهذا إسناد صحيح : القاسم بن محمد : هو ابن أبي بكر الصديق ؛ وهو ثقة حجة لا يسأل عن مثله .

والمصيصي هذا : هو ابن عبيدالله بن أبي رجاء ؛ وهو ثقة ، كما قال النسائي . وقال مرة :

« لا بأس به » .

وذكره ابن حبان في «الثقات» .

وقد أشار السيوطي في «الجامع» لصحته ، كما قال المناوي .

(تنبيه) : قال في «عون المعبود» : « يوجد في بعض النسخ - بعد قول المؤلف : « وهو ضعيف » - هذه العبارة : « قال أبو عيسى الرملي : حدثناه أحمد بن الوليد : ثنا عمرو بن عون : أخبرنا عبدالسلام . . . به » .

قلت : أبو عيسى : هو إسحاق - وراق أبي داود - ، وهذه إشارة من الرملي إلى

أنّ الحديث اتصل إليه من غير طريق شيخه أبي داود ، فهذه العبارة من رواية أبي عيسى الرملي لا من رواية اللؤلؤي عن أبي داود ، فلعل بعض النساخ لرواية اللؤلؤي اطلع على رواية الرملي فأدرجها في نسخة اللؤلؤي ، ومراده بذلك أنه لما كانت رواية عبد السلام غير موصولة ؛ أشار بوصلها برواية أبي عيسى الرملي .

قلت : وهذه العبارة وردت في النسخة التازية في صلب الكتاب ؛ كأنها من كلام أبي داود !

٧ - باب كراهية الكلام عند الخلاء

١١م (*) - عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن عياض قال : ثني أبو سعيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لا يخرج الرجلان يضربان الغائط ، كاشفين عن عورتهم يتحدثان ؛ فإن الله عز وجل يَمُتُّ على ذلك » .

قال أبو داود : « لم يسنده إلا عكرمة بن عمار » .

قلت : يشير بذلك إلى ضعف الحديث ؛ فقد قال الأجرّي عن أبي داود : « عكرمة بن عمار ثقة ، وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير اضطراب »^(١) . وأعله المنذري وابن التركماني بجهالة هلال بن عياض هذا) .

(*) كُرِّرَ الرقم هنا عمداً بسبب نقل هذا الحديث من «الضعيف» إلى هنا حسبما أشار الشيخ رحمه الله في أصله (انظر ص ٤٤) .

(١) نقله الحافظ في «التهذيب» ، ونقل مثله عن الأئمة المحققين ، كأحمد وابن معين والبخاري وغيرهم . واعتمد عليه في «التقريب» ، فقال :

« صدوق يغلط ، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ؛ ولم يكن له كتاب » . =

إسناده : حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة : حدثنا ابن مهدي : حدثنا
عكرمة بن عمار .

والحديث أخرجه ابن ماجه أيضاً (١٤٢/١) ، والحاكم (١٥٧/١ - ١٥٨) ،
والبيهقي (٩٩/١ - ١٠٠) من طرق عن عكرمة ، فقال بعضهم : هلال بن
عياض - كما في رواية أبي داود - ، وقال بعضهم : عياض بن هلال - على القلب - ،
وبعضهم قال : عياض بن عبد الله .

وهذا اضطراب شديد ؛ بما يوهن الحديث ؛ وإن كان البيهقي روى عن ابن خزيمة
أن الصحيح من ذلك قول من قال : عياض بن هلال . قال ابن خزيمة :

« وأحسب الوهم فيه عن عكرمة بن عمار حين قال : عن هلال بن عياض ! »
فقد تعقبه ابن التركماني في «الجواهر النقي» بقوله :

= وأجاب المنذري في «مختصره» بما لا طائل تحته ، فقال :

« وعكرمة : هو أبو عمار عكرمة بن عمار العجلي اليمامي ، وقد احتج به مسلم في
«صحيحه» ، وضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة هذا عن يحيى بن أبي كثير ، وقد أخرج
مسلم حديثه عن يحيى بن أبي كثير ، واستشهد البخاري بحديثه عن يحيى بن أبي كثير ! »

قلت بأنه لا طائل تحته ؛ لأنه إذا ثبت بأنه مضطرب الحديث عن ابن أبي كثير - بشهادة
أولئك الأئمة - ؛ فما ينفعه احتجاج مسلم به ؛ لأسباب كثيرة ، منها : أنه يحتمل أنه لم يثبت
ذلك عند مسلم ، فاحتج به . وأما بعد ثبوته فلا يجوز الاحتجاج به ، كما لا يخفى !

على أن المنذري رحمه الله قد انشغل ذهنه بالتعقب ؛ فذهل بذلك عن علة أخرى في
الحديث ، قادحة في الاحتجاج به ، تنبه هولها في كتاب آخر ، ألا وهو «الترغيب» ، فقال فيه
- بعد أن عزاه لأبي داود وابن ماجه وابن خزيمة في «صحيحه» - :

« روهه كلهم من رواية هلال بن عياض - أو عياض بن هلال - عن أبي سعيد ، وعياض
هذا روى له أصحاب «السنن» ؛ ولا أعرفه بجرح ولا بعدالة ، وهو في عداد المجهولين . وكذلك
قال الذهبي في «الميزان» :

« لا يُعرف ، ما علمت روى عنه سوى يحيى بن أبي كثير . وقال الجافظ في
«التقريب» : إنه «مجهول» .

« قلت : كيف يتعين أن يكون الوهم فيه عن عكرمة ؛ وهو مذكور في هذا السند الذي هو فيه على الصحيح ، بل يحتمل أن يكون الوهم من غيره . وقد ذكر صاحب «الإمام» أن أبان بن يزيد رواه أيضاً عن يحيى بن أبي كثير فقال : هلال ابن عياض ؛ فتابع أبان عكرمة على ذلك ، وابن القطان أحال الاضطراب في اسمه على يحيى بن أبي كثير . ثم ذكر البيهقي عن أبي داود أنه قال : لم يسنده إلا عكرمة . قلت : تقدم قريباً أن أبان تابعه » . قال :

« وبقي فيه علل لم يذكرها ؛ منها : أنه سكت عن عكرمة هنا ، وتكلم فيه كثيراً في (باب مس الفرج بظهر الكف) ، وفي (باب الكسر بالماء) . ومنها : أن راوي الحديث عن الخدري لا يعرف ، ولا يحصل من أمره شيء . ومنها : الاضطراب في متن الحديث ، كما هو مبين في كتاب ابن القطان . وأخرجه النسائي من حديث عكرمة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة » .

قلت : ومن حديث أبي هريرة : رواه الطبراني في «الأوسط» . وزعم الهيثمي في «المجمع» (٢٠٧/١) : أن

« رجاله موثقون » !

وصرح المنذري في «الترغيب» (٨٥/١) : بأن

« إسناده لين » .

فأصاب ؛ لأنه - كما ترى - مداره على عكرمة عن ابن أبي كثير ؛ وهو ضعيف عنه ، كما سبق .

وقد خالفه الأوزاعي - وهو الثقة الحجة - ؛ فرواه عن يحيى بن أبي كثير عن رسول الله ﷺ . . . مرسلأ معضلاً .

أخرجه البيهقي (١٠٠/١)^(١) .

وبالجملة ؛ فالحديث ضعيف لا يصح ؛ لاضطرابه وجهالة راويه موصولاً ، وانقطاعه وتجرده عن شاهد يقويه .

(تنبيهه) : قال في «عون المعبود» : « وفي بعض النسخ - بعد قوله : « إلا عكرمة » - هذه العبارة : « ثنا أبان : ثنا يحيى . . . بهذا ؛ يعني : حديث عكرمة بن عمار » انتهى . قلت : ليست هذه العبارة للمؤلف أصلاً ؛ لأن أبان ذكر أنه لم يسنده إلا عكرمة ، فلم يقف عليه أبو داود مسنداً من غير رواية عكرمة ، فأراد ملحق هذه العبارة الاستدراك على أبي داود ؛ بأنه قد أسنده عن يحيى بن أبي كثير : أبان بن يزيد العطار . ولكن لم أقف على نسبة هذه العبارة لأحد من الأئمة !

قلت : قد سبق نسبتها إلى صاحب «الإمام» ؛ وهو ابن دقيق العيد رحمه الله .

وقد جاءت هذه العبارة في النسخة المطبوعة في المطبعة التازية بمصر .

وما يدل على أنها ليست من أبي داود : أن أبان بن يزيد ليس من شيوخه ؛ بل إنما يروي عنه أبو داود بالواسطة .

(تنبيه ثانٍ) : ينبغي أن لا تغترب بتصحيح الحاكم للحديث ؛ لما عُرف من تساهله ؛ لا سيما بعد بيان ما فيه من العلل ! ولا بموافقة الذهبي له ، بعد أن نقلنا لك عنه أن بعض رواته لا يعرف !

وكثيراً ما ترى الذهبي يوافق الحاكم في تصحيحه ؛ خطأ منهما ، وفيها كثير مما يصرح الذهبي نفسه في «الميزان» وغيره بضعفه ! ولو أردنا أن نتبع ذلك عليه ؛ لجاء

(١) وقد رجحه أبو حاتم ، فقال : « الصحيح حديث الأوزاعي ؛ وحديث عكرمة وهم » ؛ كما في «العلل» (رقم ٨٨) .

في كتاب مستقل ، وسيأتيك بعض - أو كثير - من ذلك في هذا الكتاب ؛ إن شاء الله تعالى (*) .

٨ - باب أيردُ السلام وهو يبول؟

١٢ - عن ابن عمر قال :

مرَّ رجل على النبي ﷺ وهو يبول ؛ فسلمَّ عليه ؛ فلم يردَّ عليه .

(قلت : إسناده حسن . وأخرجه مسلم ، وأبو عوانة في «صحيحيهما» ، وصححه الترمذي) .

قال أبو داود : « وروي عن ابن عمر وغيره : أن النبي ﷺ تيمم ثم رد على الرجل السلام » .

(قلت : سيأتي في (باب التيمم في الحضر) (رقم ٣٥٦ و ٣٥٧) .)

إسناده : أخرجه من طريقين عن عمر بن سعد عن سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر .

وهذا إسناده حسن ؛ وهو على شرط مسلم ؛ لكن في الضحاك بن عثمان كلام

(*) كان هذا الحديث في «الضعيف» ، فعلق الشيخ رحمه الله على أوله - في أصله بخطه - قائلاً :

« إلى (الصحيح) ! ولم يبيِّن سبب نقله هنا !

لكن قد قال في «صحيح الترغيب والترهيب» (١/١٧٥ - الطبعة الأخيرة) - بعد أن نقل تجهيل المنذري لراويهِ - :

« لكن له شاهد من غير طريقه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ؛ خرَّجته - من أجله - في «الصحيحة» (٣١٢٠) ، ولذلك أوردته في هذا «الصحيح» ... » ؛ فاقضى البيان . (الناشر) .

من قبل حفظه ، لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن .

وقد أخرجه مسلم ، وأبو عوانة في «صحيحيهما» ، والنسائي ، والترمذي -
وصححه - وابن ماجه من طرق عن سفيان به .

١٣ - عن المهاجر بن قنفذ :

أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول ، فسلم عليه ، فلم يردّ عليه حتى توضأ ،
ثم اعتذر إليه ، فقال :

« إني كرهت أن أذكر الله عزّ وجلّ إلا على طهرٍ - أو قال : على طهارة - . »

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه ابن حبان (٨٠٠) ،
والحاكم والذهبي والنوي .

إسناده : ثنا محمد بن المثني : ثنا عبد الأعلى : ثنا سعيد عن قتادة عن
الحسن عن حُضَيْنِ بن المنذر أبي ساسان عن المهاجر بن قنفذ .

وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم رجال الشيخين ؛ غير الحضين هذا ؛ فمن
أفراد مسلم ؛ فهو على شرطه .

وقد أخرجه النسائي أيضاً ، والدارمي (٢/٢٧٨) ، وابن ماجه والحاكم ، وعنه
البيهقي ، وأحمد (٥/٨٠) من طرق عن قتادة به . وليس عند النسائي والدارمي
قوله : « إني كرهت . . . » إلخ . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي !

وفيه نظر من وجهين :

الأول : ما علمت من حال أبي ساسان : أن البخاري لم يخرج له .

والآخر: أن الذهبي قال في «الميزان»:

« كان الحسن البصري كثير التديس؛ فإذا قال في حديث: عن فلان ضعف احتجاجة؛ ولا سيما عن قيل: إنه لم يسمع منهم كأبي هريرة ونحوه، فعدوا ما كان له عن أبي هريرة في جملة المنقطع ».

لكن الظاهر من سياق كلامه أنه يريد حديثه عن الصحابة دون غيرهم من التابعين؛ فقد أكثر الحافظ من النقول عن العلماء في أن الحسن يروي عن لم يلقه من الصحابة، فلم يذكر ولا نقلاً واحداً أنه روى عن لم يلقه من التابعين، ويشهد لهذا إطباق العلماء تقريباً على الاحتجاج بحديث الحسن عن غيره من التابعين، بحيث إنني لا أذكر أنه مرّ عليّ حديث واحد من هذا القبيل - لم يصرح فيه الحسن بالسماع - فأعلوه بذلك.

هذا ما ظهر لي في هذا المقام؛ والله سبحانه وتعالى أعلم^(١).

على أنّ للحديث شاهداً من حديث ابن عمر، رواه المصنف في (التييم في الحضرة) بإسناد حسن؛ لكن فيه جملة مستنكرة؛ وأوردناه من أجلها في الكتاب الآخر رقم (٥٨).

والحديث صححه النووي (٨٨/٢).

٩ - باب في الرجل يذكر الله على غير طهر

١٤ - عن عائشة قالت:

كان رسول الله ﷺ يذكر الله عزّ وجلّ على كل أحيانه.

(١) وقد احتج الشيخان أو أحدهما بأحاديث للحسن عن بعض التابعين رواها بالعنعنة؛ فانظر (رقم ٢١٠).

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو ، وابن حبان (٧٩٨) ، وأبو عوانة في «صحيحهم» ؛ وقد حسنه الترمذي) .

إسناده : ثنا محمد بن العلاء : ثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن خالد بن سلمة - يعني : الفأفاء - عن البهي عن عروة عن عائشة .

وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات على شرط مسلم .

وقد أخرجه هو وأبو عوانة في «صحيحهما» ، والترمذي وابن ماجه والبيهقي ، وأحمد (٧٠/٦ و ١٥٣) من طرق عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن زكريا بن أبي زائدة » .

قلت : بلى ؛ قد عرفناه من طريق غيره ، وهو الوليد بن القاسم بن الوليد الهمداني ، وهو ثقة حسن الحديث :

أخرجه الإمام أحمد (٢٧٨/٦) : ثنا الوليد : ثنا زكريا قال : ثنا خالد بن سلمة . . . به . وهذا السند فيه فائدة كبرى ، وهي تصريح زكريا بسماعه من خالد ؛ فإنه قد قيل في زكريا : إنه يدلّس عن الشعبي ، وبعضهم - كالمصنف وغيره - أطلق ولم يقيد بالشعبي ، والله أعلم . فبهذا السند زالت شبهة تدليسه . والله الموفق لا رب سواه .

١٠ - باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)]

١١ - باب الاستبراء من البول

١٥ - عن ابن عباس قال :

مرّ رسول الله ﷺ على قبرين فقال :

« إنهما يعذبان ، وما يعذبان في كبير : أما هذا فكان لا يستنزه (وفي رواية : يستتر) من البول . وأما هذا فكان يمشي بالنميمة » . ثمّ دعا بعَسِيبٍ رَطْبٍ ، فشقه باثنين ، ثمّ غرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً ، وقال :

« لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه ، وأبو عوانة في «صحيحهم» ، وصححه الترمذي) .

إسناده : ثنا زهير بن حرب ، وهناد بن السريّ قالوا : ثنا وكيع : ثنا الأعمش قال : سمعت مجاهداً يحدث عن طاوس عن ابن عباس .

وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه .

ثمّ قال أبو داود : « قال هناد : « يستتر » مكان : « يستنزه » . حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ بمعناه قال : « . . . كان لا يستتر من بوله » . وقال أبو معاوية : « يستنزه » . . . » .

والحديث أخرجه النسائي : أخبرنا هناد بن السري عن وكيع . . . به ؛ إلا أنه قال : « يستنزه » مثل رواية زهير .

وأخرجه الشيخان وأبو عوانة وبقية الأربعة والبيهقي من طرق كثيرة عن وكيع . . . به . بعضهم قال : « يستنزه » ، والبعض : « يستتر » ، إلا رواية البيهقي فبلفظ : « يتوقى » ؛ وكذلك هي في « المستخرج على الصحيح » لأبي نعيم . قال الحافظ :

« وهي مفسرة للمراد » .

وتابعه عبدالواحد بن زياد عن الأعمش . . . به باللفظ الأول : أخرجه مسلم والدارمي .

ومحمد بن حازم . . . باللفظ الثاني : عند البخاري .

وقد خالف الأعمش : منصور ؛ فرواه عن مجاهد عن ابن عباس . . . بإسقاط طاوس من بينهما .

وكذلك رواه البخاري من طريق جرير كما رواه المصنف .

وإيرادهما على الوجهين - دون أي ترجيح - دليل على صحتهما عندهما .

ويؤيد ذلك : أن الطيالسي رواه (رقم ٢٦٤٦) عن شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس . . . مثل رواية جرير عن منصور .

وشعبة ثقة حجة ؛ فروايته تؤيد أن الأعمش رواه على الوجهين معاً ؛ كما قال بعض المحققين المتأخرين .

١٦ - عن عبدالرحمن ابن حسنة قال :

انطلقت أنا وعمرو بن العاص إلى النبي ﷺ ؛ فخرج ومعه درقة ، ثم استتر بها ثم بال ، فقلنا : انظروا إليه يبول كما تبول المرأة ! فسمع ذلك فقال :

« ألم تعلموا ما لقي صاحب بني إسرائيل؟! كانوا إذا أصابهم البول؛ قطعوا ما أصابه البول منهم، فنهاهم، فُعذَّبَ في قبره » .

قلت: إسناده صحيح على شرط البخاري، وصححه الحاكم والذهبي على شرطهما؛ وهو كما قالوا .

إسناده: ثنا مسدد: ثنا عبد الواحد بن زياد: ثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن ابن حسنة .

وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري .

والحديث أخرجه ابن أبي شيبعة في «مصنفه» (١٥٨/٤)، ومن طريقه ابن ماجه والحاكم والبيهقي وأحمد من طرق عن الأعمش به . وقال الحاكم:

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي؛ وهو كما قالوا .

ورواه ابن حبان أيضاً في «صحيحه» كما في «الترغيب» (٨٧/١ - رقم ٧)، وسكت عليه في «مختصره»، وقال الحافظ في «الفتح» (٢٦١/١):

« وهو حديث صحيح، صححه الدارقطني وغيره » .

١٧ - قال أبو داود: « قال منصور عن أبي وائل عن أبي موسى في هذا الحديث قال: جلد أحدهم... » .

قلت: هذا معلق وموقوف، وقد وصله مسلم (١٥٧/١): ثنا يحيى بن يحيى: أخبرنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال:

كان أبو موسى يشدد في البول ويبول في قارورة ويقول: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه بالمقاريض . فقال حذيفة: لوددت أن صاحبكم

لا يشدد هذا التشديد؛ فلقد رأيتني أنا ورسول الله ﷺ نتماشى، فأتى سباطة خلف حائط، فقام كما يقوم أحدكم فبال، فانتبذت منه، فأشار إليّ، فجئت فقممت عند عقبه حتى فرغ.

ورواه البخاري (١/٢٦٣) من طريق شعبة عن منصور بلفظ: «ثوب أحدهم»؛ وهي مفسرة لرواية مسلم.

ورواه أحمد (٥/٣٨٢ و ٤٠٢) من الوجهين بلفظ: «أصاب أحدهم»؛ وهي على إطلاقها تشمل اللفظين كما لا يخفى.

قال الحافظ في «الفتح»:

«قوله: «ثوب أحدهم»؛ وقع في رواية مسلم: «جلد أحدهم». قال القرطبي: مراده بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها، وحمله بعضهم على ظاهره، وزعم أنه من الإصر الذي حملوه. ويؤيده رواية أبي داود؛ ففيها: «كان إذا أصاب جسد أحدهم»؛ لكن رواية البخاري صريحة في الثياب؛ فلعل بعضهم رواه بالمعنى».

قلت: يشير الحافظ برواية أبي داود إلى لفظ آخر في الحديث عن أبي موسى ذكره بعد هذا، لكنني جرّده من هنا، وأودعته في الكتاب الآخر المختص بالأحاديث الضعيفة؛ لأنه منها بهذا اللفظ، فانظر رقم (٥).

١٢ - باب البول قائماً

١٨ - عن حذيفة قال:

أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم فبال قائماً، ثم دعا بماء فمسح على خفيه (زاد في رواية: قال: فذهبت أتباعه، فدعاني حتى كنت عند عقبه).

قلت : إسناده على شرطهما ؛ وقد أخرجاه ، والزيادة على شرط البخاري ؛ وهي عند مسلم) .

إسناده : حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم قالا : ثنا شعبة . (ح) ، وثنا مسدد : ثنا أبو عوانة - وهذا لفظ حفص - عن سليمان عن أبي وائل عن حذيفة .

قال أبو داود عقبه : « قال مسدد : قال : فذهبت . . . » إلخ .

وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وأما الرواية الأخرى ؛ فهي على شرط البخاري وحده ؛ وإن كان مسلم قد أخرجه دون صاحبه من طريق أخرى عن سليمان ؛ وهو الأعمش .

والحديث أخرجه الشيخان ، وبقية الأربعة والدارمي ، وأبو عوانة في «صحيحه» ، والبيهقي ، وأحمد (٣٨٢/٥ و ٤٠٢) من طرق عن الأعمش به ؛ وليست عند ابن ماجه والدارمي الزيادة ، وكذا البخاري كما سبق .

وقد تابعه منصور عن أبي وائل بدونها أيضاً ؛ أخرجاه في «الصحيحين» ؛ وقد سبق لفظه في التعليق قريباً .

ورواه أبو عوانة أيضاً في «صحيحه» (١٩٧/١) من طريق الطيالسي ؛ وهو في «مسنده» (رقم ٤٠٧) .

وللحديث طريق أخرى مختصراً دون قوله : ثم دعا . . . إلخ .

أخرجه أحمد (٣٩٤/٥) عن نهيك بن - وفي الأصل : عن ! وهو خطأ - عبد الله السلولي : ثنا حذيفة .

وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير نهيك هذا ، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقد حكى في «التعجيل» أنه روى عنه يونس بن أبي

إسحاق وغيره ، ثم قال :

« قلت : ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أن أبا إسحاق السبيعي روى عنه » .

قلت : هذا الحديث من روايته عنه ؛ فكأن الحافظ ذهل عنه فلم يستحضره عند الكتابة !

١٣ - باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده

١٩ - عن حُكَيْمَةَ بنت أُمَيْمَةَ بنت رُقَيْقَةَ عن أمها أنها قالت :

كان للنبي ﷺ قدح من عَيْدَانٍ تحت سريره ، يبول فيه بالليل .

(قلت : حديث صحيح ، وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حبان) .

إسناده : ثنا محمد بن عيسى : ثنا حجاج عن ابن جريج عن حُكَيْمَةَ .

وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير حكيمة هذه ، وقد ذكرها ابن حبان في «الثقات» ، وقد قال الذهبي في (فصل النسوة المجهولات) من «الميزان» :

« وما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها » .

وغير محمد بن عيسى - وهو ابن نجيح الطباع أبو جعفر - ؛ وهو ثقة فقيه ، وقد توبع كما يأتي الإشارة إلى ذلك .

والحديث أخرجه النسائي أيضاً ، والحاكم والبيهقي من طرق عن حجاج به ؛ وصرح ابن جريج بالتحديث في رواية النسائي . ثم قال الحاكم :

« صحيح الإسناد ! ووافقه الذهبي !

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (١٤١) ، وأبو ذر الهروي في «مستدرکه» الذي خرّجه على «إلزامات الدارقطني للشيخين» - كما في «التلخيص» (١٨٣/١) - ، وسكت عليه المنذري (رقم ٢٢) .

وللحديث شاهد من حديث عائشة بسند صحيح بنحوه . أخرجه النسائي وغيره .

١٤- باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها

٢٠ - عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :

« اتقوا اللاعنين » .

قالوا : وما اللاعنان يا رسول الله؟! قال :

« الذي يتخلّى في طريق الناس أو في ظلهم » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وأبو عوانة والحاكم في «صحاحهم») .

إسناده : ثنا قتيبة بن سعيد : ثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة .

وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم .

وبه أخرجه في «صحيحه» فقال (١٥٦/١) : ثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر - جميعاً - عن إسماعيل بن جعفر . . . به .

وتابعه سليمان بن بلال قال : ثنا العلاء . . . به .

وأخرجه الحاكم (١٨٥/١ - ١٨٦) من الوجهين ، وقال :
« صحيح على شرط مسلم » .

ورواه ابن الجارود بلفظ : « أو مجالسهم ^(١) » .

وابن حبان : « وأفئيتهم » ؛ كما في « التلخيص » .

٢١ - عن حَيَّوَةَ بن شريح : أن أبا سعيد الحميري حدثه عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ :

« اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل » .

(قلت : إسناده ضعيف ^(*) للانقطاع بين معاذ بن جبل وبين الحميري ، وأعله المصنف وغيره ، وجهالة الحميري هذا وضعفه المنذري وابن حجر) .

إسناده : أما الانقطاع فنقل المنذري في « الترغيب » (٨٣/١) عن المصنف رحمه الله أنه قال : « هو مرسل . يعني أن أبا سعيد لم يدرك معاذاً » ، ونقله الحافظ أيضاً في « تهذيب التهذيب » عنه ثم قال :

« وقال - يعني المصنف - في كتاب التفرد عقب حديثه - يعني هذا - ليس هذا بمتصل » .

وأما الجهالة : فقال أبو الحسن القطان :

« أبو سعيد هذا شامي مجهول الحال » . وقال الذهبي :

(١) وهو رواية لأبي عوانة بلفظ : « أو في مجلس قوم » .

والحديث رواه أحمد أيضاً (٣٧٢/٢) .

(*) انظر نهاية تخريج هذا الحديث (ص ٥٧) . (الناشر) .

« لا يدرى من هو » . وقال الحافظ في «التقريب» :

« مجهول ، وروايته عن معاذ مرسلة » .

والحديث أخرجه ابن ماجه أيضاً والحاكم وعنه البيهقي من طريق حيوة عن أبي سعيد به . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي ! وكذا صححه ابن السكن . قال الحافظ في التلخيص (٤٦١/١) :

« وفيه نظر لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ ، ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد . قاله ابن القطان » . فقول النووي في «المجموع» (٨٦/٢) :

« إسناده جيد » غير جيد .

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً : بلفظ :

قيل : ما الملائع يا رسول الله؟ قال :

« أن يقعد أحدكم في ظل يستظل فيه ، أو في طريق ، أو في نقع ماء » .

أخرجه الإمام أحمد (٢٩٩/١) : ثنا عتاب بن زياد ثنا عبد الله قال : أنا ابن لهيعة قال : ثني ابن هبيرة قال : أخبرني من سمع ابن عباس .

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ؛ غير الرجل الذي لم يسم .

وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (١٠٢/١) بعد أن ذكر الحديث من رواية معاذ

وابن عباس :

« وفيهما ضعف » ، وبين سبب ذلك في هذا بقوله في «التلخيص» :

« وفيه ضعف لأجل ابن لهيعة . والراوي عن ابن عباس مبهم » .

وأشار إلى هذا الهيثمي في «المجمع» (٢٠٤/١) ، وفيه نظر؛ فإن ابن لهيعة صحيح الحديث إذا روى عنه عبد الله بن المبارك وغيره من العبادة؛ كما قال عبد الغني الأزدي وغيره ، والحافظ نفسه يقول في ترجمته من «التقريب» :

« ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما » .

وهذا الحديث من رواية ابن المبارك عنه فإنه هو عبد الله الذي لم ينسب فيه ، وعليه فعلة الحديث جهالة التابعي ، ولولا ذلك لأوردت الحديث بسبب شاهده هذا في «صحيح المصنف» وقد روى عن أبي هريرة نحوه دون ذكر الموارد ، فانظر رقم (٢٠) من «الصحيح» .

ثم بدا لي نقل الحديث إلى «صحيح السنن» [هنا] لشواهد أخرى أوردتها في «تخريج منار السبيل» (١٠٠/١) .

١٥- باب في البول في المستحم

٢٢ - عن حميد الحميري - وهو ابن عبد الرحمن - قال :

لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة قال :

نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم ، أو يبول في مُغتسله .

(قلت : إسناده صحيح ، وكذا قال النووي والعسقلاني والعراقي) .

إسناده : ثنا أحمد بن يونس : ثنا زهير عن داود بن عبد الله عن حميد

الحميري .

وهذا سند صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير داود بن عبد الله

الأودي ؛ وهو ثقة باتفاق النقاد .

وللحديث تنمة تأتي برقم (٧٤) .

والحديث أخرجه النسائي أيضاً (٤٧/١ و ٢٧٦/٢) ، والحاكم (١٦٨/١) ، والبيهقي (١٩٠/١) من طرق عن داود بن عبد الله الأودي عنه . وقال البيهقي :

« رواته ثقات ؛ إلا أن حميداً لم يسم الصحابي الذي حدثه ؛ فهو بمعنى المرسل » !

وتعقبه ابن التركماني فأصاب ، حيث قال :

« قد قدمنا أن هذا ليس بمرسل ، بل هو متصل ؛ لأن الصحابة كلهم عدول ، فلا تضرهم الجهالة » .

ولذلك قال النووي في «المجموع» (٩١/٢) ، والعراقي في «التقريب» (٤٠/٢) ، والحافظ في «بلوغ المرام» (٢٢/١ من شرحه) :

« وإسناده صحيح » . وقال في «الفتح» (٢٤٠/١) :

« رجاله ثقات ، ولم أقف لمن أعله على حجة قوية ، ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة ؛ لأن إبهام الصحابي لا يضر ، وقد صرح التابعي بأنه لقيه . ودعوى ابن حزم أن داود - راويه عن حميد بن عبد الرحمن - هو ابن يزيد الأودي ، وهو ضعيف : مردودة ؛ فإنه ابن عبد الله الأودي ، وهو ثقة ، وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره » .

والحديث سكت عليه المنذري (رقم ٢٦) .

وله شاهد بسند حسن عن عبد الله بن يزيد ، خرّجته في «الصحيحة» (٢٥١٦) في التبوّل .

١٦ - باب النهي عن البول في الجُحر

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)]

١٧ - باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء

٢٣ - عن عائشة رضي الله عنها :

أنَّ النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال : « غُفْرَانُكَ » .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه أبو حاتم وابن خزيمة وابن حبان وابن

الجارود والحاكم والنووي والذهبي) .

إسناده : حدثنا عمرو بن محمد الناقد : ثنا هاشم بن القاسم : ثنا إسرائيل عن

يوسف بن أبي بُردة عن أبيه : حدثتني عائشة .

وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، غير يوسف هذا ؛ وقد

وثقه ابن حبان والعجلي والحاكم .

والحديث أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٠) ، وعنه الترمذي

والدارمي وابن ماجه ، وابن السني (رقم ٢٢) من طريق النسائي ، وابن خزيمة

(١/١٥/١) ، والحاكم (١/١٥٨) ، والبيهقي من طرق عن إسرائيل بن يونس به .

وقال الترمذي :

« حديث حسن » . والحاكم :

« حديث صحيح ؛ فإن يوسف بن أبي بردة من ثقات آل أبي موسى » ؛ ووافقه

الذهبي . وقال الحافظ في «البلوغ» :

« وصححه أبو حاتم ! »

قلت : ونقل ابنه في «العلل» (١/٤٣/رقم ٩٣) أنه :

« أصح حديث في هذا الباب » .

وهذا لا يفيد صحة الحديث ، كما هو مقرر في المصطلح ، وإنما يفيد صحة نسبية . وقال المناوي :

« وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والنووي في «مجموعه» ... » .

قلت : وعزاه النووي فيه (٢/٧٥) للنسائي في «اليوم والليلة» ، وصححه أيضاً في «الأذكار» (ص ٣٥) .

وعزاه المنذري (رقم ٢٨) إلى النسائي أيضاً ، ولكنه أطلق ولم يقيد ! فاعترض عليه صاحب «العون» بقوله :

« ما أخرجه النسائي في «السنن المجتبي» ، بل أخرجه في كتاب «عمل اليوم والليلة» ، فإطلاقه من غير تقييد لا يناسب » .

وقد أصاب .

وعزاه الحافظ في «التلخيص» (١/٥٣٠) إلى «السنن» ، وذكر أنه أشهر ما في الباب . ورواه أحمد أيضاً (٦/١٥٥) .

١٨- باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء

٢٤ - عن أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه ، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح »

بيمينه ، وإذا شَرِبَ فلا يشربُ نَفْساً واحداً .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وأبو عوانة وابن خزيمة في «صحيحهم» ، وصححه الترمذي) .

إسناده : ثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا : ثنا أبان : ثنا يحيى عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه .

وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه الشيخان والنسائي والترمذي والدارمي وابن ماجه ، وأبو عوانة في «صحيحه» ، وابن خزيمة (٧٨ و٧٩) ، والبيهقي ، وأحمد (٢٩٥/٥ و ٢٩٦ و ٣٠٠ و ٣٠٩ و ٣١١) من طرق عن يحيى - وهو ابن أبي كثير - . . . به ، وقد صرح يحيى بالتحديث عند بعضهم .

وليس عند الدارمي وابن ماجه الجملة الأخيرة ، وليس عند الترمذي إلا الأولى من الثلاث .

وهي عند ابن حبان (١٣٦) ، وأبي عوانة (٣٥٨ / ٥) من حديث جابر .

٢٥ - عن حفصة زوج النبي ﷺ :

أن النبي ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ، ويجعل شماله لما سوى ذلك .

(قلت : حديث صحيح ، وقال الحاكم : « صحيح الإسناد ») .

إسناده : ثنا محمد بن آدم بن سليمان المصيصي : ثنا ابن أبي زائدة قال : ثنا أبو أيوب - يعني : الإفريقي - عن عاصم عن المسيب بن رافع ومعبد عن حارثة بن

وهب الخزاعي قال : حدثتني حفصة .

وهذا إسناد حسن : محمد بن آدم المصيبي ؛ وثقه النسائي وغيره .

وعاصم : هو ابن بهدلة ، وهو حسن الحديث .

وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير أبي أيوب الإفريقي - واسمه عبد الله ابن علي - ؛ قال أبو زرعة :

« لين ، في حديثه إنكار ، ليس بالمتين » .

وذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال ابن معين :

« ليس به بأس » ، ولخص ذلك الحافظ في «التقريب» فقال :

« صدوق يخطئ » .

وأما المنذري فقال في «مختصره» :

« فيه مقال » ! فما صنع شيئاً .

والحق أن مثل هذا لا ينزل حديثه عن درجة الحسن إذا لم يخالف .

والحديث أخرجه الحاكم أيضاً (١٠٩/٤) من طريق معلى بن منصور : ثنا أبو أيوب الإفريقي . . . به ، لكن ليس في إسناده (معبد) المقرون مع المسيب بن رافع ؛ ووقع فيه تحريف في بعض الأسماء . ثم قال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ! ورده الذهبي بقوله :

« قلت : في سنده مجهول » !!

كذا قال ! وليس بصواب ؛ فإن رواته كلهم معروفون ، ولعله أشكل عليه بعض

الأسماء المشار إليها ، فتكون وقعت في نسخته - أيضاً - محرقة ؛ والله أعلم .

وأخرجه البيهقي (١١٢/١ - ١١٣) من طريق أخرى عن يحيى . . . به مثل رواية الكتاب .

والحديث رواه ابن حبان أيضاً ؛ كما في «التلخيص» (٥١٨/١)^(١) .

ثم تبين لي أن فيه اختلافاً على عاصم :

فرواه عنه أبو أيوب هكذا .

ورواه أبان بن يزيد العطار فقال : ثنا عاصم عن معبد بن خالد عن سواء الخزاعي عن حفصة . . . فأسقط من الإسناد (المسيب) قرين (معبد) ؛ وجعل (سواء الخزاعي) مكان (حارثة بن وهب الخزاعي) ، وهذا صحابي ؛ وذلك تابعي وثقه ابن حبان ، وأخرج له ابن خزيمة في «صحيحه» .

ورواه حماد بن سلمة : ثنا عاصم بن بهدلة عن سواء الخزاعي عن حفصة . . . فأسقط من الإسناد (المسيب) وقرينه ؛ وهما الواسطة بين (عاصم) عن (حارثة) أو (سواء) .

ورواه زائدة عن عاصم عن المسيب عن حفصة . . . فأثبت (المسيب) ، وأسقط الواسطة بينه وبين حفصة رضي الله عنها .

وهذا اضطراب شديد ، والظاهر أنه من عاصم ؛ فإنه غير قوي في حفظه ، وقد أخرج هذه الرويات عنه : أحمد في «مسنده» (٢٨٧/٦ - ٢٨٨) .

وعلى كل حال ؛ فالحديث صحيح بما بعده .

(١) وهو في الموارد (١٣٣٧) .

٢٦ - عن عائشة قالت :

كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه ، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى .

(قلت : إسناده صحيح ، وكذا قال النووي ، وهو على شرط مسلم) .

إسناده : ثنا أبو توبة الربيع بن نافع : ثني عيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة (*) عن أبي معشر عن إبراهيم عن عائشة .

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير أبي معشر - وهو زياد بن كليب - ؛ وهو من رجال مسلم وحده . لكن قال المنذري رقم (٣١) :

« إبراهيم لم يسمع من عائشة ؛ فهو منقطع » ؛ وكذا قال الحافظ في «التلخيص» (٥١٨/١) .

ولذلك فقد ساقه المؤلف موصولاً عقب هذا ؛ فقال : ثنا محمد بن حاتم بن بزيع : ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ . . . بمعناه .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم . وقال العراقي في «طرح التثريب» : (٧١/٢)

« إسناده صحيح » .

والحديث أخرجه الإمام أحمد (٢٦٥/٦) : ثنا عبد الوهاب . . . به .

(*) كتب شيخنا رحمه الله لنفسه هنا : « يراجع ترجمة سعيد بن أبي عروبة ؛ فإن ابن حجر قال فيه : « كثير التدليس واختلط » . فإذا صح هذا ؛ فيكون في الحديث علة ، وهي عنعنته ؛ لاسيما وقد أدخل بينه وبين أبي معشر رجلاً في رواية لأحمد » .

ورواه مغيرة عن إبراهيم عن عائشة : أخرجه أحمد (١٧٠/٦) .

ورواه محمد بن أبي عدي عن سعيد عن رجل عن أبي معشر عن إبراهيم عن عائشة : أخرجه أحمد أيضاً (٢٦٥/٦) ، والبيهقي (١١٣/١) .

والصواب عندي الرواية الموصولة ؛ لأنها زيادة من ثقة ، وهي مقبولة .

والحديث قال النووي في «المجموع» (١٠٨/٢) :

« رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح » .

ورواه مسروق عنها بنحوه ؛ وسيأتي إن شاء الله رقم (. . .) في (اللباس)

[باب في الانتعال] .

١٩ - باب الاستتار في الخلاء

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)]

٢٠ - ومن « باب ما يُنهى عنه أن يُستنجى به »

٢٧ - عن شيبان القتباني :

أن مَسَلْمَةَ بن مُخَلَّد استعمل رُوَيْفِع بن ثابت على أسفل الأرض ، قال شيبان : فَسَرْنَا معه من كُومِ شَرِيكِ إلى عَلْقَمَاء ، أو من علقماء إلى كوم شريك - يريد علقام - ، فقال رُوَيْفِع :

إن كان أحدنا في زمن رسول الله ﷺ لِيَأْخُذُ نَضْوَ أَخِيهِ ؛ على أن له النصف مما يُغْنِمُ ولنا النصف ، وإن كان أحدنا لِيَطِيرَ له النَّصْلُ والرِّيشُ ، وَلِلْآخِرِ الْقِدْحُ ، ثم قال : قال لي رسول الله ﷺ :

« يا رويفع ! لعلَّ الحياة ستطول بك بعدي ؛ فأخبر الناس أنه من عَقَدَ لحيته ، أو تَقَلَّدَ وَتَرًا ، أو استنجى برجيع دابة أو عظم ؛ فإنَّ محمداً منه بريء » .

(قلت : حديث صحيح ، وقال النووي : إسناده جيد) .

إسناده : ثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهَّب الهمداني : ثنا المُفَضَّلُ - يعني : ابن فضالة المصري - عن عيَّاش بن عباس القُتَيْبَانِي أن شَيْمِ بن بَيْتَانَ أخبره عن شيبان القتباني .

وهذا سند رجاله كلهم ثقات ؛ غير شيبان القتباني ؛ فهو مجهول ، كما في «التقريب» .

لكن قد سمع الحديث شميم بن بيتان من رويفع بن ثابت مباشرة أيضاً ، كما يأتي ؛ كما أن له فيه إسناداً آخر .

والحديث أخرجه البيهقي (١١٠/١) من طريق المؤلف بهذا الإسناد ، وكذلك أخرجه أحمد (١٠٩/٤) قال : ثنا يحيى بن غيلان قال : ثنا المفضل . . . به .

وتابعه ابن لهيعة فقال : ثنا عيَّاش بن عباس عن شميم بن بيتان قال : ثنا رويفع بن ثابت قال :

كان أحدنا في زمان رسول الله ﷺ . . . الحديث .

أخرجه أحمد (١٠٨/٤) ، وابن لهيعة ثقة يخشى من سوء حفظه .

لكن تابعه على روايته هكذا حيوة بن شريح ؛ وهو ثقة حجة من رجال الشيخين : أخرجه النسائي (٢٧٧/٢) : أخبرنا محمد بن سلمة قال : ثنا ابن وهب عن حيوة بن شريح - وذكر آخر قبله - عن عيَّاش .

فهذا إسناد صحيح متصل بسماع شيبم من رويغ ، وليس عند النسائي إلا المرفوع من قوله عليه الصلاة والسلام :

« يا رويغ ! لعل الحياة . . . » إلخ .

والحديث سكت عليه الحافظ في «التلخيص» (١/٤٩٩ - ٥٠٠) . وقال النووي

: (١١٦/٢)

« رواه أبو داود والنسائي بإسناد جيد » .

وقد رواه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/٧٤) من طريق أصبغ بن الفرغ قال :

ثنا ابن وهب . . . به .

وسكت عليه المنذري أيضاً (رقم ٣٣) .

٢٨ - قال أبو داود : « ثنا يزيد بن خالد : ثنا مفضل عن عياش أن شيبم

ابن بيتان أخبره . . . بهذا الحديث أيضاً عن أبي سالم الجيشاني عن عبد الله

ابن عمرو . . . يذكر ذلك وهو معه مرابط بحصن باب (أليون) » .

قال أبو داود : « حصن (أليون) على جبل بالفسطاط » .

قال أبو داود : « وهو شيبان بن أمية ؛ يكنى أبا حذيفة » .

(قلت : صحيح الإسناد) .

٢٩ - عن جابر :

نهانا رسول الله ﷺ أن نتمسحَ بعَظْمٍ أو بَعْرٍ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو ، وأبو عوانة في

«صحيحهما» .

إسناده : ثنا أحمد بن محمد بن حنبل : ثنا روح بن عبادة : ثنا زكريا بن إسحاق : ثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله .

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، وهو في «المسند» (٣/٣٤٣ ، ٣٨٤) بهذا السند ، ورواه البيهقي عن المؤلف به .

وأخرجه مسلم ، وأبو عوانة من طرق عن روح . . . به .

وتابعه ابن لهيعة عن أبي الزبير : أخرجه أحمد (٣/٣٣٦) .

٣٠ - عن عبد الله بن مسعود قال :

قَدِمَ وفد الجن على رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا محمد ! انه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثه أو حُمَمَة ؛ فإنَّ الله تعالى جعل لنا فيها رزقاً . قال :
فنهى النَّبِيُّ ﷺ .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن التركماني) .

إسناده : ثنا حيوة بن شريح الحمصي : ثنا ابن عياش عن يحيى بن أبي عمرو السيباني عن عبد الله بن الديلمي عن عبد الله بن مسعود .

وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات ، وابن عياش : هو إسماعيل الحمصي وشيخه حمصي أيضاً ، وابن عياش - إذا روى عن الشاميين - حجة عند البخاري وأحمد وابن معين ، وإذا روى عن الحجازيين ؛ فهو ضعيف ، وقد بين السبب في ذلك محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن يحيى بن معين ؛ قال :

« هو ثقة فيما روى عن الشاميين ، وأما روايته عن أهل الحجاز ؛ فإن كتابه

ضباع ، فخلط في حفظه عنهم » .

ومن ذلك تعلم أن قول المنذري (رقم ٣٥) :

« في إسناده إسماعيل بن عياش ؛ وفيه مقال » ! لا يروى ولا تحقيق فيه .

والحديث أخرجه البيهقي من طريق المؤلف ، وأخرجه الدارقطني (٢١) من طريق هشام بن عمار : نا إسماعيل بن عياش . . . به . وقال الدارقطني - وتبعه البيهقي - :

« إسناده شامي ليس بثابت » !

وقد رد ذلك عليهما ابن التركماني فقال في « الجواهر النقي » :

« قلت : ينبغي أن يكون هذا الإسناد صحيحاً ؛ فإن عبدالله بن فيروز الديلمي وثقه ابن معين والعجلي ، ويحيى بن أبي عمرو وثقه يعقوب بن سفيان ، وقال ابن حنبل : ثقة ثقة . وهو حمصي ، ورواية ابن عياش عن الشاميين صحيحة ، كذا ذكر البيهقي في (باب ترك الوضوء من الدم) ، وحيوة الحمصي أخرج عنه البخاري » .
وللحديث طريق أخرى عندهما : عن ابن وهب : ثني موسى بن عُلَيٍّ عن أبيه عن ابن مسعود . . . به .

وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

وأما هما ؛ فأعلاه بأن عُلَيٍّ بن رباح لم يثبت سماعه من ابن مسعود ! ورده ابن التركماني أيضاً بأن هذا ليس بشرط عند مسلم والجمهور ، بل يكفي إمكان اللقاء والسماع ؛ وعُلَيٍّ هذا ؛ ولد سنة خمس عشرة ، كذا ذكر أبو سعيد بن يونس ، فسماعه من ابن مسعود ممكن بلا شك ؛ لأن ابن مسعود توفي سنة (٣٢) ، وقيل : (٣٣) .

قلت : وهو لم يذكر بتدليس ؛ فلا تضرّ عنعنته .

ومن طريقه : أخرجه الخطابي أيضاً في «غريب الحديث» (١/٤٧) :

وله شاهد في «مسند البزار» (ص ٣١ - زوائده) عن عبد الله بن الحارث بن جَزءٍ . . . مرفوعاً مختصراً .

وطريق آخر عند النسائي (١/٣٥ - ٣٦ - دار القلم) .

٢١ - باب الاستنجاء بالحجارة

٣١ - عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا ذهب أحدكم إلى الغائط ؛ فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهنّ ؛ فإنها تجزئ عنه » .

(قلت : حديث حسن ، وقال النووي : « صحيح » ، وحسن إسناده الدارقطني) .

إسناده : حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن مسلم بن قُرطٍ عن عروة عن عائشة .

وهذا إسناده رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير مسلم بن قرط ؛ قال الذهبي في «الميزان» :

« لا يعرف ، روى عنه أبو حازم الأعرج » . وقال السيوطي في «حاشيته على النسائي» :

« قال الزركشي في «التخريج» : قرط : بضم القاف وسكون الراء وطاء مهملة ؛ لم يرو عنه غير أبي حازم ، ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد ، ولا ذكر لابن قرط في غيره ، ولم يتعرضوا له بمدح ولا قده ، وقال الشيخ ولي الدين : ذكره ابن

حبان في «الثقات»، وقال :

يخطئ . ولا نعرفه بأكثر من أنه روى عن عروة . وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» - بعد أن نقل قول ابن حبان فيه : « يخطئ » - :

« هو مقل جداً ، وإذا كان مع قلة حديثه يخطئ ؛ فهو ضعيف » .

قلت : لكن الحديث له شاهد من رواية أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه بلفظ :

« إذا تغوط أحدكم فليتمسح بثلاثة أحجار ؛ فإن ذلك كافيه » . قال في «مجمع الزوائد» (٢١١/١) :

« رواه الطبراني في «الكبير» و «الأوسط» ؛ ورجاله موثقون ، إلا أن أبا شعيب صاحب أبي أيوب لم أر فيه تعديلاً ولا جرحاً » .

فالحديث - بهذا الشاهد - حسن إن شاء الله تعالى ، بل هو صحيح ؛ فإنه بمعنى حديث سلمان المتقدم رقم (٥) :

« ولا يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار » .

والحديث أخرجه الدارمي وأحمد (١٣٣/٦) قالوا : ثنا سعيد بن منصور . . . به .

وأخرجه النسائي قال : أخبرنا قتيبة . . . به .

وأخرجه الدارقطني (٢٠) ، وكذا أحمد (١٠٨/٦) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم : نا أبي . . . به . وقال الدارقطني :

« إسناده حسن » . وفي نسخة :

« صحيح » .

ونقل الحافظ في ترجمة ابن قرط عنه أنه حسنه . والزيلعي (٢١٤/١ و ٢١٥) أنه قال :

« إسناده صحيح » .

وظاهر أن هذا من اختلاف النسخ .

وأما النووي فجمع بين النسختين ؛ فقال (٩٣/٢ و ٩٦) :

« حديث صحيح ، قال الدارقطني : إسناده حسن صحيح » !

٣٢ - عن خزيمة بن ثابت قال :

سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة؟ فقال :

« بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع » .

(قلت : حديث حسن أو صحيح) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي : ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت .

وهذا إسناده رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ غير عمرو بن خزيمة ؛ قال في «الميزان» :

« لم يرو عنه سوى هشام بن عروة ، لكنه قد وثق » .

قلت : وثقه ابن حبان على قاعدته ! وفي «التقريب» أنه مقبول ، يعني : إذا توبع ؛ وإلا فضعيف .

قلت : لكن الحديث له شواهد يرقى بها إلى درجة الحسن أو الصحيح ، فانظر رقم (٥ و ٢٧ و ٢٩ و ٣٠) .

والحديث سكت عليه المنذري (رقم ٣٧) .

وقد أخرجه ابن ماجه (١٣٢/١) ، وأحمد (٥ / ٢١٣ - ٢١٥) ، والطبراني (٤ / ١٠٠ / ٣٧٢٥) من طرق عن هشام . . . به . وأخرجه البيهقي من طريق المصنف . ثم قال - أعني : المصنف - :

« كذا رواه أبو أسامة وابن نمير عن هشام » . قال البيهقي :

« وكذلك رواه محمد بن بشر العبدي ووكيع وعبد بن سليمان عن هشام . ورواه ابن عيينة عن هشام عن أبي وجزة عن عمارة . وكان علي بن المديني يقول : الصواب رواية الجماعة عن هشام عن عمرو بن خزيمة » .

٢٢ - باب في الاستبراء

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)]

٢٣ - باب في الاستنجاء بالماء

٣٣ - عن أنس بن مالك :

أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً ومعه غلام معه مِيضَاءٌ - وهو أصغرناء - ، فوضعها عند السدرة ، فقضى حاجته ، فخرج علينا وقد استنجى بالماء .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو والبخاري وأبو عوانة في «صحيحهم») .

إسناده : حدثنا وهب بن بقية عن خالد - يعني : الواسطي - عن خالد - يعني : الحذاء - عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم .

وقد أخرجه في «صحيحه» كما سيأتي .

وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (١/١٩٥) عن المصنف ، فقال : ثنا أبو داود السُّجْزِيُّ قال : ثنا وهب بن بقية . . . به .

(والسُّجْزِيُّ) : نسبة إلى سجستان ؛ قال المنذري (١/١٢) :

« وهو من عجيب التغيير في النسب ، وقد نسب أبو داود وغيره كذلك » .

والحديث أخرجه مسلم : ثنا يحيى بن يحيى : أخبرنا خالد بن عبدالله . . .

به .

ثم أخرجه هو والبخاري والنسائي والدارمي وأبو عوانة أيضاً ، والطيالسي (رقم ٢١٣٤) ، وعنه البيهقي ، وأحمد (٣/١٧١) من حديث شعبة عن عطاء . . . به .
والشيخان ، وأحمد (٣/١١٢) ، ومن طريقه أبو عوانة عن روح بن القاسم عنه . . . به .

٣٤ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« نزلت هذه الآية في أهل قُباء : ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾ ؛

قال : كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية » .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه النووي والحافظ ابن حجر) .

إسناده : ثنا محمد بن العلاء : أخبرنا معاوية بن هشام عن يونس بن الحارث

عن إبراهيم بن أبي ميمونة عن أبي صالح عن أبي هريرة .

وهذا إسناد ضعيف : يونس بن الحارث ضعيف .

وشيخه إبراهيم بن أبي ميمونة مجهول ؛ قال الذهبي : « ما روى عنه سوى يونس بن الحارث » .

والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه والبيهقي عن المصنف . . . بهذا الإسناد . وقال الترمذي :

« حديث غريب من هذا الوجه » . وقال الحافظ في « التلخيص » (١/٥٢٥) - وسبقه النووي في « المجموع » (٢/٩٩) - :
« إسناده ضعيف » .

قلت : لكن الحديث له شواهد كثيرة يرقى بها إلى درجة الصحيح :

فمنها : ما عند أحمد (٣/٤٢٢) من طريق أبي أويس : ثنا شُرْحَبِيلُ عن عُوَيْمِ ابن ساعدة الأنصاري أنه حدثه :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُمْ فِي مَسْجِدِ قَبَاءَ ، فَقَالَ :

« إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمْ الثَّنَاءَ فِي الطُّهُورِ فِي قِصَّةِ مَسْجِدِكُمْ ، فَمَا هَذَا الطُّهُورُ الَّذِي تَطْهَرُونَ بِهِ ؟ » .

قالوا : والله يا رسول الله ! ما نعلم شيئاً ؛ إلا أنه كان لنا جيران من اليهود ، فكانوا يغسلون أديبارهم من الغائط ؛ فغسلنا كما غسلوا .

وهذا إسناد حسن .

رواه ابن خزيمة في « صحيحه » (١/٢١٤) .

ثم رأيت في « المستدرک » (١/١٥٥) ؛ وصححه ، ووافقه الذهبي .

ومنها : ما أخرجه الحاكم (١/١٨٧) ، وعنه البيهقي من طريق محمد بن إسحاق عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس :

﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾ ؛ قال : لما نزلت هذه الآية ؛ بعث رسول الله ﷺ إلى عويم بن ساعدة فقال :

« ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم به ؟ » . قالوا : يا نبي الله ! ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل دبره - أو قال : مقعدته - ، فقال النبي ﷺ :
« ففي هذا » . وقال الحاكم :

« هذا حديث صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !

وفيه نظر من وجهين :

الأول : أن مسلماً إنما روى لابن إسحاق مقروناً بغيره .

وثانياً : هو مدلس ؛ وقد عنعنه .

وله شاهد ثالث من حديث جابر وأبي أيوب وأنس جميعاً :

رواه ابن ماجه وغيره ، وقد صححه النووي (٢/٩٩) ، وسوف نخرجه ونتكلم على إسناده في «صحيح ابن ماجه» - إن شاء الله تعالى - رقم (. . .) .

(تنبيه أول) : قد تبين لك أنه ليس في شيء من هذه الأحاديث ذكر الحجارة مع الماء ، وقد اشتهر على الألسنة أنهم كانوا يجمعون بينهما ؛ بل جاء الحديث في «المهذب» بلفظ :

« قالوا : نتبع الحجارة الماء » ! فقال النووي :

« كذا يقوله أصحابنا وغيرهم في كتب الفقه والتفسير ، وليس له أصل في

كتب الحديث » .

ولعله أراد ليس له أصل صحيح ؛ وإلا فقد رواه البزار بلفظ «المهذب» ؛ لكن إسناده ضعيف ، كما قال الحافظ في «البلوغ» ، و «التلخيص» .

وأقول : إنه منكر ؛ لمخالفته لجميع من روى هذا الحديث من الثقات .

(تنبيه ثان) : وهم في حديث أبي هريرة - هذا - عالمان فحلان :

أحدهما : ابن العربي ؛ حيث قال في «تفسيره» (١/٤١٥) :

« وهذا حديث لم يصح ! »

وهذا فيه إسراف ظاهر ، فالحديث صحيح لا شك فيه ؛ لما سبق من الشواهد وغيرها ، ولو قال : (إسناده لم يصح) ؛ لصدق .

والآخر : الحافظ ابن حجر ؛ حيث قال في «الفتح» (٧/١٩٥) : إن

« إسناده صحيح ! »

وهو غير صحيح !! بل ضعيف بشهادة الحافظ نفسه ؛ كما نقلناه عنه .

٢٤ - باب الرجل يدلُّك يده بالأرض إذا استنجى

٣٥ - عن أبي هريرة قال :

كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء ؛ أتيته بماء في تور أو ركوة ، فاستنجى ثم مسح يده على الأرض ، ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ » .

(قلت : حديث حسن ، وصححه ابن حبان) .

إسناده : أخرجه من طريقين عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن المغيرة عن

أبي زرعة عن أبي هريرة . هكذا وقع في أكثر النسخ : (عن المغيرة) ! ولم ترد في بعض النسخ الخطية المصححة ، وهذا هو الصواب ؛ لوجوه أربعة ذكرها صاحب «العون» ، يطول الكلام بإيرادها .

وأزيد عليها وجهاً خامساً : أن البيهقي أخرج الحديث في «سننه» (١٠٦/١) و (١٠٧) عن المصنف من الوجهين ... هكذا على الصواب دون ذكر : (عن المغيرة) ؛ وكذلك هو عند كل من أخرج الحديث كما يأتي .

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ؛ إلا أن شريكاً - وهو ابن عبد الله القاضي - سيع الحفظ ، قال الحافظ في «التقريب» :

« صدوق يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع » .

وقد توبع عليه ؛ كما يأتي ، فالحديث حسن ؛ إن شاء الله تعالى .

والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه ، وأحمد (٣١١/٢ و ٤٥٤) ، وابن حبان في «صحيحه» (١٣٨ و ١٤٠٢) من طرق عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة .

وتابعه أبان بن عبد الله بن أبي حازم ؛ إلا أنه خالفه في إسناده فقال : حدثنا إبراهيم بن جرير بن عبد الله عن أبيه ... مثله .

أخرجه النسائي والدارمي وابن ماجه والبيهقي . وقال النسائي :

« هذا أشبه بالصواب من حديث شريك » ! وتعقبه ابن التركماني بقوله :

« قلت : أبان هذا ؛ قال ابن حبان : كان ممن فحش خطأه وانفرد بالمناكير . وشريك القاضي ممن استشهد به مسلم . وحديثه هذا ؛ أخرجه ابن حبان في

«صحيحه»، فلا نسلم أن حديث أبان أشبه بالصواب منه ، ولا يمتنع أن يكون لإبراهيم فيه إسنادان ؛ أحدهما : عن أبي زرعة ، والآخر : عن أبيه ؛ كما مر نظير ذلك » .

قلت : ويؤيد أنه ليس أشبه بالصواب : أن أبان قد اضطرب فيه : فمرة رواه هكذا عن إبراهيم عن أبيه . ومرة أخرى قال : ثني مولى لأبي هريرة قال : سمعت أبا هريرة .
أخرجه الدارمي والبيهقي ، وأحمد (٣٥٨/٢) .

وهذا مما يدل على سوء حفظه الذي وصفه به ابن حبان ، وكذلك قال الحافظ في «التقريب» :

إنه « صدوق في حفظه لين » .

والحديث قال النووي (١٠٢/٢) :

«إسناده صحيح ؛ إلا أن فيه شريكاً ، وقد اختلفوا في الاحتجاج به » .

قلت : وللحديث شاهد من حديث عائشة وميمونة رضي الله عنهما في حديث غسل الجنابة :

أنه ﷺ بعد غسله فرجه ؛ ضرب بيده الأرض فغسلها .

وسياتيان في الكتاب برقم (٢٤٣ و ٢٤٤) .

٢٥- باب السواك

٣٦ - عن أبي هريرة - يرفعه - قال :

« لولا أن أشق على المؤمنين ؛ لأمرتهم بتأخير العشاء ، وبالسواك عند كل صلاة » .

قلت : إسناده صحيح على شرطهما . وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه»

بتمامه . وأخرجه في «الصحيحين» دون الأمر بتأخير العشاء . وقال النووي :
«إسناده صحيح» .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجنا بعضه كما يأتي .

والحديث أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» ، (١٩١/١) ، والبيهقي (٣٧/١) من طرق عن سفيان بن عيينة . . . به .

ومن هذا الوجه : أخرجه مسلم ، والدارمي دون الأمر بتأخير العشاء .

وكذلك أخرجه مالك ، وعنه البخاري وكذا النسائي عن أبي الزناد . . . به .

وهذا القدر له طرق أخرى : عند البخاري ومالك والترمذي - وصححه - ، وابن ماجه وأبي عوانة أيضاً ، والطيالسي (رقم ٢٣٢٨) ، وأحمد (٢/٢٨٧ و ٣٩٩ و ٤٠٠ و ٤٢٩ و ٤٦٠ و ٥١٧) .

كما أن له - بتمامه - طرقاً أخرى . فقال أحمد (٢/٢٥٠ و ٤٣٣) : ثنا يحيى :
أنا عبيد الله : حدثني ابن أبي سعيد عن أبي هريرة بلفظ :

« بالسواك مع الوضوء ، ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل .. أو شطر الليل - » .

وهذا إسناد صحيح على شرط الستة^(١) .

(١) وقد تابعه عبد الرحمن السراج عن سعيد بن أبي سعيد . . . به : أخرجه الحاكم (١٤٦/١) ، وقال :

« صحيح على شرطهما » ! ووافقه الذهبي !

وفيه نظر ، وإنما هو على شرط مسلم وحده ؛ كما بينته في «التعليق الرغيب» .

ورواه الطحاوي (١/٢٦ - ٢٧) من طريق عبيد الله .

ورواه محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد عن عطاء مولى أم صفية عن أبي هريرة بلفظ: « كل صلاة » !

فزاد في الإسناد (عطاء) هذا؛ ولا يعرف كما قال الذهبي .

طريق ثالث: أخرجه أحمد أيضاً (٢٥٨/٢ - ٢٥٩) : ثنا أبو عبيدة الحداد

- كوفي ثقة - عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ:

« عند كل صلاة بوضوء ، ومع كل وضوء سواك » .

وهذا إسناد حسن ؛ كما قال المنذري في «الترغيب» (١/٩٩/رقم ٣) .

ثم إن الحديث ؛ قال النووي في «المجموع» (٣/٥٦) :

« رواه أبو داود بإسناد صحيح » ثم قال :

« وأما الحديث المذكور في «النهاية» و «الوسيط» : « لولا أن أشق على أمتي

لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة ، ولأخرت العشاء إلى نصف الليل » : فهو - بهذا

اللفظ - حديث منكر لا يعرف ، وقول إمام الحرمين : إنه حديث صحيح ؛ ليس

بمقبول ، فلا يغتر به !!

قلت : إن كان يعني بقوله : إنه منكر ؛ لأنّ فيه : « إلى نصف الليل » - وهو

ليس في حديث الباب - ؛ فقوله هو المنكر ؛ لأنّ هذه الزيادة صحيحة ثابتة ؛ فهي

عند أحمد على الشك بلفظ :

« إلى ثلث الليل - أو شطر الليل - » ، كما سبق .

وهي عند الحاكم في روايته المذكورة أنفاً من طريق عبد الرحمن الأعرج عن

سعيد بن أبي سعيد بلفظ : « إلى نصف الليل » بدون شك .

ولها شاهد من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ :

« لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم ؛ لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل » .

وإسناده صحيح ، كما سيأتي في الكتاب (رقم ٤٤٩) .

٣٧ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد الجهني قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لولا أن أشق على أمتي ؛ لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » .

قال أبو سلمة : فرأيت زيدا يجلس في المسجد ؛ وإن السواك من أذنه

مَوْضِعَ القلم من أذن الكاتب ؛ فكلما قام إلى الصلاة استاك .

(قلت : حديث صحيح ، وكذا قال الترمذي) .

إسناده : حدثنا إبراهيم بن موسى : أخبرنا عيسى بن يونس : ثنا محمد بن

إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن .

وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ لكن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه ؛ إلا أنه قد توبع

كما يأتي ؛ فالحديث صحيح .

وقد أخرجه الترمذي أيضاً ، والبيهقي من طريق المصنف ، وأحمد (٤/١١٤) و

١١٦ و (٥/١٩٣) من طرق عن محمد بن إسحاق . . . به ، وزادا :

« ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

ثم إن له طريقاً أخرى عن أبي سلمة ؛ فقال أحمد (٤/١١٦) : ثنا عبد الصمد

قال : ثنا حرب - يعني : ابن شداد - عن يحيى : ثنا أبو سلمة . . . به .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

والحديث علقه البخاري في (الصيام) ، ووصله الطحاوي (٢٦/١) من الوجه الأول .

٣٨ - عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر

قال :

قلت : أرأيت تَوَضُّؤَ ابن عمر لكل صلاة طاهراً وغير طاهر ؛ عمّ ذلك؟

فقال : حدثنيه أسماء بنت زيد بن الخطاب : أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها :

أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً وغير طاهر ، فلما شق ذلك عليه ؛ أمر بالسواك لكل صلاة .

فكان ابن عمر يرى أن به قوة ؛ فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة .

(قلت : إسناده حسن ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الحازمي ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان) .

إسناده : ثنا محمد بن عوف الطائي : ثنا أحمد بن خالد : ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان .

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ؛ لكن فيه عنعنة ابن إسحاق ؛ بيد أنه قد صرح بالتحديث في غير هذه الرواية ، فصح بذلك الحديث .

وقد أخرجه البيهقي من طريق المؤلف .

ثم أخرجه هو والحاكم (١٥٥/١ - ١٥٦) من طرق أخرى عن ابن إسحاق . . . به ؛ وفي رواية الحاكم تصريح ابن إسحاق بالتحديث . ثم قال :

« حديث صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي !

وفيه ما سبق التنبيه عليه قريباً .

وأخرجه الطحاوي أيضاً (٢٦/١) ، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» - كما في «التلخيص» (٣٧٨/١) - ، والدارمي (١٦٨/١) ، والحازمي في «الاعتبار» (ص ٣٦ - ٣٧) ، وقال :

« حديث حسن » .

وهو في «المسند» (٢٢٥/٥) بتصريح ابن إسحاق بالتحديث .

٢٦- باب كيف يستاك؟

٣٩ - عن أبي بُرْدَةَ عن أبيه [يعني : أبا موسى] قال :

أتينا رسول الله ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ ؛ فرأيتَه يستاك على لسانه .

وفي رواية : قال :

دخلت على النبي ﷺ وهو يستاك ، وقد وضع السواك على طَرْفِ لسانه وهو يقول : إِهْ إِهْ^(١) ؛ يعني : يَتَهَوَّعُ .

(قلت : إسناد الرواية الأولى صحيح على شرط البخاري ، والأخرى على

(١) ولفظة البخاري : «أع أع» ، والنسائي : «عأ عأ» . قال الحافظ :

« والرواية الأولى - يعني : البخاري - أشهر » .

شرطهما . وقد أخرجاه ، وكذا أبو عوانة في «صحيحهم» .

إسناده : حدثنا مُسَدَّدٌ وسليمان بن داود العَتَكِيُّ قالا : حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بُردة .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين . ثم قال أبو داود عقب الحديث :

« قال مسدد : فكان حديثاً طويلاً اختصره » . كذا في بعض النسخ ! وفي عامة النسخ :

« اختصرته » .

وهو الصحيح ، كما في «عون المعبود» ، وسيأتي بعض الحديث في «الندور» رقم (. . .) .

والحديث أخرجه الشيخان ، وأبو عوانة في «صحيحه» (١/١٩٢) ، والنسائي ، وأحمد (٤/٤١٧) من طرق عن حماد بن زيد . . . به . وكذلك أخرجه البيهقي .

وليس عند مسلم وأحمد قوله :

وهو يقول . . . إلخ .

وزاد أحمد : يستن إلى فوق ؛ فوصف حماد كأنه يرفع سواكه ، قال حماد : ووصفه لنا غيلان قال : كان يستن طويلاً .

وإسناده صحيح على شرطهما .

وتابعه حميد بن هلال عن أبي بردة بلفظ :

رأيت النبي ﷺ يستاك ، فكأنما أنظر إلى السواك قد قلص وهو يستاك .

أخرجه أبو عوانة والنسائي ، وهو عنده أتم ، ويأتي في أول «الحدود» .

٢٧- باب الرجل يستاك بسواك غيره

٤٠ - عن عائشة قالت :

كان رسول الله ﷺ يَسْتَنُّ وعنده رجلان أحدهما أكبرُ من الآخر ، فأوحى إليه في فضل السواك أنْ كَبَّرَ : أعطِ السواك أكبرهما .

(قلت : إسناده صحيح ، وحسنه الحافظ) .

إسناده : حدثنا محمد بن عيسى : ثنا عنبسة بن عبد الواحد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير محمد بن عيسى - وهو ابن نجیح الطباع - ، وشيخه عنبسة بن عبد الواحد ، وهما ثقتان اتفاقاً .

وقد تساهل الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢٨٤/١) ، وفي «التلخيص» (٣٨١/١) ؛ فقال :

« إسناده حسن » !

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر قال :

رأيت رسول الله ﷺ وهو يستن ، فأعطاه أكبر القوم ، ثم قال :

« إن جبريل أمرني أن أكبّر » .

أخرجه أحمد (١٣٨/٢) ، والبيهقي (٤٠/١) من طريق أسامة بن زيد : أخبرني نافع عنه .

وهذا إسناده حسن ؛ وهو على شرط مسلم . وقد علقه البخاري (٢٨٤/١) .

وأخرجه مسلم (٥٧/٧ و ٢٢٩/٨) من طريق صخر بن جويرية عن نافع . . . به بلفظ: **إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :**

« أراني في المنام أتسوك بسواك ، فجذبني رجلان أحدهما أكبر من الآخر ، فناولت السواك الأصغر منهما ، فقبل لي : كَبْرٌ ، فدفعته إلى الأكبر » .
وعلقه البخاري أيضاً ، ووصله البيهقي .

(فائدة) : قال الحافظ :

« قال ابن بطال : فيه تقديم ذي السن في السواك ، ويلتحق به الطعام والشراب والمشى والكلام . وقال المهلب : هذا ما لم يترتب القوم في الجلوس ؛ فإذا ترتبوا ؛ فالسنة حينئذٍ تقديم الأيمن ، وهو صحيح ؛ وسيأتي الحديث فيه في الأشربة » .

قلت : وهو الحديث رقم (. . .) [كتاب الأشربة/باب في الساقى متى يشرب].

٤١ - وعن شُرَيْح قال : قلت لعائشة : بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت : بالسواك .

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وأبو عوانة وابن حبان في «صحاحهم» .

إسناده : حدثنا أبو داود : ثنا إبراهيم بن موسى الرازي : أخبرنا عيسى بن يونس عن مسعر عن المقدم بن شريح عن أبيه .

وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه كما يأتي .

(تنبيه) : أبو داود : هو المصنف رحمه الله ، والقائل : ثنا أبو داود ؛ هو أبو علي محمد بن عمرو اللؤلؤي ، أحد رواة «السنن» عن المصنف .

ثم إن هذا الحديث لم يرد في النسخة التي شرح عليها صاحب «العون»، ولا في «مختصر المنذري»، وقد عزاه إلى المصنف النابلسي في «الذخائر» (١٩٥/٤) رقم (١٠٧٨٩).

والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه»، وأبو عوانة والنسائي والبيهقي كلهم عن مسعر... به.

وقد تابعه سفيان عن المقدم: أخرجه مسلم وأبو عوانة، وأحمد (١٨٨/٦) - (١٩٢) بلفظ:

« كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك » .

وبهذا اللفظ: أورده الحافظ في «التلخيص» (٣٨١/١)؛ وقال:

« رواه ابن حبان في «صحيحه»، وأصله في «مسلم»... !

فذهل عن كونه عنده بهذا اللفظ، وقد عزاه إليه النووي في «المجموع» (٢٧٣/١).

هذا؛ وتابعه شريك بن عبد الله أيضاً: عند ابن ماجه، وأحمد (١٨٢/٦).

٢٨- باب غسل السواك

٤٢ - عن عائشة أنها قالت:

كان نبي الله ﷺ يستاك، فيعطيني السواك لأغسله؛ فأبدأ به فأستاك، ثم أغسله وأدفعه إليه.

(قلت: إسناده حسن، وحسنه النووي).

إسناده : ثنا محمد بن بشار : ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري : ثنا عنبة بن سعيد الكوفي الحاسب : حدثني كثير عن عائشة .

وهذا إسناد حسن ؛ رجاله كلهم ثقات معروفون ؛ غير كثير - وهو ابن عُبَيْدٍ رضيع عائشة - ، وقد وثقه ابن حبان ، وروى عنه جمع كثير من الثقات .

والحديث قال النووي في «المجموع» (٢٨٣/١) أنه :

« حديث حسن ، رواه أبو داود بإسناد جيد » .

وسكت عليه الحافظ في «التلخيص» (٣٨١/١) ، واحتج به في «الفتح» (٢٨٤/١) على استحباب غسل سواك الغير ؛ إذا أراد أن يستعمله .

والحديث رواه البيهقي من طريق المؤلف .

وأخرج البخاري ، والحاكم (١٤٥/١) ، وأحمد (٢٠٠/٦) من طريقين عن هشام بن عروة : أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها قالت :

دخل عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواك يستن به ، فنظر إليه رسول الله ﷺ ، فقلت له : أعطني هذا السواك يا عبد الرحمن ! فأعطانيه . فقضمته ثم مَضَعْتُهُ ، فأعطيته رسول الله ﷺ ؛ فاستن به وهو مستند إلى صدري .

أخرجه البخاري من طريق إسماعيل قال : ثني سليمان بن بلال قال : قال هشام .

فقال الحافظ : « (فائدة) : رجال الإسناد مدنيون ، وإسماعيل شيخ البخاري : هو ابن أبي أويس ، ولم أره في شيء من الروايات من غير طريق البخاري عنه » !!

قلت : فقد خفيت عليه رواية الحاكم هذه ؛ وهو أخرجها من طريقين آخرين عن إسماعيل بن أبي أويس : ثنا سليمان بن بلال : ثنا هشام . . . به .

وأما أحمد ؛ فرواه من طريق معمر عن هشام . . . به .

وأخرجه البيهقي (٣٩/١) من طريقين آخرين عن إسماعيل . . . به .

٢٩- باب السواك من الفطرة

٤٣ - عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ :

« عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ ، وَالسَّوَاكِ ، وَالِاسْتِنْشَاقُ بِالْمَاءِ ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَانْتِقَاصِ الْمَاءِ » ؛ يعني : الاستنجاء بالماء .

قال زكريا : قال مصعب : ونسيت العاشرة ؛ إلا أن تكون المضمضة .

(قلت : حديث حسن ، وكذا قال الترمذي . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» ، وصححه الحافظ) .

إسناده : حدثنا يحيى بن معين : ثنا وكيع عن زكريا بن أبي زائدة عن مصعب ابن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة .

وهذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ لكن مصعب بن شيبة هذا ؛ تكلموا في حفظه ، كما قال ابن عدي . وقال أحمد :

« روى أحاديث مناكير » . وقال أبو حاتم :

« لا يحمده ؛ وليس بقوي » . وقال ابن سعد :

« كان قليل الحديث » . وقال النسائي :

« منكر الحديث » . وقال الدارقطني :

« ليس بالقوي ولا بالحافظ » . وقال ابن معين والعجلي :

« ثقة » . وقال الحافظ في «التقريب» :

« لين الحديث » .

لكن الحديث حسن إن شاء الله تعالى بشواهد التي منها حديث عمار الذي أورده المصنف عقب هذا ، وغيره مما سنذكره إن شاء الله تعالى تقوية له .

والحديث أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (١٩١/١) ، والبيهقي (٥٢/١) من طريق المؤلف .

وأخرجه مسلم ، والنسائي (٢٧٤/٢) ، والترمذي (١٢٦/٢ - طبع بولاق) ، وابن ماجه والدارقطني ، وابن خزيمة (٢/١٤/١) ، والطحاوي في «المشکل» (٢٩٧/١) ، والعقيلي في «الضعفاء» (٤١٧) من طرق عن وكيع . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

وهو في «مسند أحمد» (١٣٧/٦) : ثنا وكيع . . . به .

وقد تابعه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه . . . به : أخرجه مسلم .

ثم رواه النسائي من طريق المعتمر عن أبيه ، ومن طريق أبي بشر كلاهما عن طلق بن حبيب قال : عشرة من الفطرة . . . إلخ . وقال : إنه

« أشبه بالصواب من حديث مصعب بن شيبة » . قال الحافظ في «الفتح»

: (٢٧٧/١٠)

« ورجح النسائي الرواية المقطوعة على الموصولة المرفوعة . والذي يظهر لي أنها

ليست بعلة قاذحة ؛ فإن راويها مصعب بن شيبة وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما ، ولينه أحمد وأبو حاتم وغيرهما ، فحديثه حسن . وله شواهد في حديث أبي هريرة وغيره ؛ فالحكم بصحته من هذه الحيثية سائق . وقول سليمان التيمي : (سمعت طلق بن حبيب يذكر عشراً من الفطرة) يحتمل أن يريد أنه سمعه يذكرها من قبل نفسه على ظاهر ما فهمه النسائي . ويحتمل أن يريد أنه سمعه يذكرها وسندها ، فحذف سليمان السند . »

وقال المناوي - بعد أن حكى أقوال بعض الأئمة الذين سبق ذكرهم في مصعب هذا - :

« لكن له شاهد صحيح مرفوع !! »

ولم أجد هذا الشاهد الصحيح المرفوع ؛ وإنما وجدت له شاهداً صحيحاً ، ولكنه موقوف على ابن عباس كما يأتي في الذي بعده ، وشاهداً مرفوعاً ، ولكنه ضعيف وهو الآتي .

نعم ؛ لبعضه شاهد بل شاهدان صحيحان من حديث ابن عمر : أخرجه النسائي (٧/١) بسند صحيح ، وابن حبان (١٤٨٢) نحوه ، وكذا البخاري (٢٩٥/١٠) ، وابن سعد (٤٤٣/١) .

وأبي هريرة ، وسيأتي هذا في «الترجل» (رقم . . .) [باب في أخذ الشارب] .

(تنبيه) : في كل طرق أبي هريرة جاء فيها بلفظ :

« قص الشارب » ؛ إلا في طريق للنسائي - ذكره الحافظ وغيره ، ولم أرها في «الصغرى» له (٧/١ و ٢/٢٧٥) ، فالظاهر أنها في «الكبرى» له - ؛ فإنها بلفظ :

« حلق الشارب » !! وقد ذكرها السيوطي أيضاً في «الزيادة على الجامع

الصغير» !

وهي في نقدي شاذة ، وقد أشار إلى ذلك الحافظ في «الفتح» (٢٩٣/١٠) ، ولعلي أتمكن من بسط القول في ذلك فيما يأتي .

٤٤ - عن عمار بن ياسر : أن رسول الله ﷺ قال :

« إن من الفطرة : المضمضة ، والاستنشاق . . . » ، فذكر نحوه ، ولم يذكر : « إعفاء اللحية » . وزاد : « والختان » . قال : « والانتضاح » ؛ ولم يذكر : « انتقاص الماء » ؛ يعني : الاستنجاء .

(قلت : حديث حسن) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب قالا : ثنا حماد عن علي ابن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر - قال موسى : عن أبيه . وقال داود - عن عمار بن ياسر .

وهذا إسناد ضعيف من الوجهين ، وذلك لأمرين :

الأول : ضعف علي بن زيد بن جُدعان .

والثاني : جهالة شيخه سلمة بن محمد بن عمار ؛ فإنه مجهول كما في «التقريب» . وأما الذهبي فقال في «الميزان» :

« صدوق في نفسه . روايته عن جده مرسله . روى عنه علي بن جدعان وحده . قال ابن حبان :

« لا يحتج به !! » .

قلت : فلا أدري من أين جاء بشهادة الصدق له ؛ مع أنه يعترف أنه لم يرو عنه غير ابن جدعان؟! غير ابن جدعان؟!!

ثم الحديث - على رواية موسى - مرسل ؛ لأن محمد بن عمار ليست له صحبة كما قال المنذري (رقم ٤٩) .

وعلى رواية داود : منقطع ؛ لأن سلمة لم يسمع من جده ؛ كما أفاده ابن معين وغيره .

والحديث أخرجه ابن ماجه والبيهقي ، والطيالسي (رقم ٦٤١) ، وأحمد (٢٦٤/٤) من طرق عن حماد بن سلمة . . . به مثل رواية داود المنقطعة .
ولفظ الحديث بتمامه :

« من الفطرة : المضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، والاستحداد ، وغسل البراجم ، والانتضاح ، والاختتان » .
وهو حديث حسن بما قبله وبما بعده ، كما أشار إلى ذلك النووي (٢٨٣/١) .

٤٥ - قال أبو داود : « وروي نحوه عن ابن عباس ؛ وقال : خمس كلها في الرأس . . . وذكر فيها : الفرق ، ولم يذكر إعفاء اللحية » .

(قلت : هو موقوف صحيح على شرط الشيخين ، وكذا صححه الحاكم والذهبي ، و صححه الحافظ) .

وصله عبدالرزاق قال : أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس :

﴿وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات﴾ ؛ قال :

ابتلاه بالطهارة : خمس في الرأس وخمس في الجسد . في الرأس : قص الشارب ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وفرق الرأس . وفي الجسد : تقليم الأظفار ، وحلق العانة ، والختان ، ونتف الإبط ، وغسل أثر الغائط والبول بالماء .

وذكره ابن كثير؛ وكذلك عزاه الحافظ (٢٧٧/١٠) لعبد الرزاق في «تفسيره»، قال :
« والطبري من طريقه بسند صحيح » .

قلت : وهو على شرط الشيخين ؛ وكذلك صححه الحاكم (٢٦٦/٢) ، ووافقه
الذهبي .

٤٦ - قال أبو داود : « وروي نحو حديث حماد عن طلق بن حبيب ،
ومجاهد ، وعن بكر المزني . . . قولهم ، ولم يذكروا إعفاء اللحية » .
(قلت : موقوفات كلها ، وهو عن طلق صحيح الإسناد) .

قلت : أما الرواية عن طلق بن حبيب ؛ فقد وصلها النسائي كما سبقت
الإشارة إلى ذلك ، قال : أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : ثنا المعتمر عن أبيه
قال : سمعت طلقاً يذكر :

عشرة من الفطرة : السواك ، وقص الشارب ، وتقليم الأظافر ، وغسل البراجم ،
وحلق العانة ، والاستنشاق ، وأنا شككت في المضمضة .

وهذا إسناد موقوف صحيح على شرط مسلم ؛ لكنها سبعة بالمضمضة فينقصها
ثلاثة تمام العشرة .

وقد رواها النسائي من طريق أخرى فقال : أخبرنا قتيبة قال : حدثنا أبو عوانة
عن أبي بشر عن طلق بن حبيب قال :

عشرة من السنة . . . فذكر هذه السبعة وفيها المضمضة ، إلا أنه قال : الدبر
بدل : البراجم ، وزاد : وتوفير اللحية ، ونتف الإبط ، والختان .

وإسناده صحيح أيضاً على شرط الشيخين .

فقد صح عن طلق : إعفاء اللحية . . . ؛ خلافاً لما ذكره المؤلف ! فلعل ذلك بناءً على رواية وقعت له .

وأما الرواية عن مجاهد وبكر المزني ؛ فلم أقف عليها ! لكن قال الحافظ ابن كثير - بعد أن ساق حديث ابن عباس الذي نقلناه عنه سابقاً - :

« قال ابن أبي حاتم : وروي عن سعيد بن المسيب ومجاهد والشعبي والنخعي وأبي صالح وأبي الجلد نحو ذلك » .

٤٧ - وفي حديث محمد بن عبد الله بن أبي مريم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فيه : « وإعفاء اللحية » .

(قلت : صحيح ، ولم أقف عليه بهذه الرواية) .

قلت : حديث أبي هريرة سيأتي في «الترجل» [باب في أخذ الشارب] (رقم . . .) من رواية سعيد بن المسيب عنه ؛ وليس فيه ما ذكر ، ولم أقف على هذه الرواية الآن ، ولم يوصلها المزي في «التحفة» !

نعم ؛ رواه محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب معاً .

أخرجه أبو الشيخ ؛ كما في «الفتح» (٢٧٦/١٠) ، ولم يذكر أن فيه هذه الجملة . وابن أبي مريم هذا ثقة من رجال أحمد .

٤٨ - وعن إبراهيم النخعي نحوه ، وذكر : إعفاء اللحية والختان .

(قلت : موقوف صحيح) .

انظر كلام ابن أبي حاتم المذكور آنفاً .

٣٠ - باب السواك لمن قام من الليل

٤٩ - عن حذيفة :

أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل ؛ يَشُوصُ فاه بالسواك .

(قلت : إسناده صحيح على شرطهما . وقد أخرجاه ، وكذا أبو عوانة في «صحيحهم») .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : ثنا سفيان عن منصور وحصين عن أبي وائل عن حذيفة .

وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٠٠/٢) . . . بهذا الإسناد .

وأخرجه هو ومسلم وأبو عوانة والنسائي والدارمي وابن ماجه والبيهقي وأحمد (٣٣٢/٥ و ٣٩٠ و ٣٩٧ و ٤٠٢ و ٤٠٧) من طرق عنهما ؛ إلا النسائي : فعن منصور وحده ، والدارمي : عن حصين وحده .

وقد تابعهما الأعمش : عند مسلم وابن ماجه وأحمد .

٥٠ - عن عائشة :

أن النبي ﷺ كان يوضع له وَضُوءُهُ وَسِوَاكُهُ ، فإذا قام من الليل ؛ تَخَلَّى ثُمَّ اسْتَاكَ .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحهما») .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد : أخبرنا بهز بن حكيم عن زُرَّارَةَ

ابن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير بهز بن حكيم ؛ وهو ثقة ، والحديث مختصر الحديث الآتي رقم (١٢١٦) .

وأخرجه البيهقي من طريق المؤلف .

وأخرجه هو ومسلم وأبو عوانة وغيرهم من طريق قتادة عن زارة . . . به نحوه . وأصله عند المصنف كما سيأتي هناك (رقم ١٢١٣) .

وله شاهد من حديث أنس بسند حسن : رواه ابن نصر (ص ٤٤) .

٥١ - عن عائشة :

أنّ النبي ﷺ كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ ؛ إلا تسوك قبل أن يتوضأ .

(قلت : حديث حسن ؛ دون قوله : « ولا نهار » ؛ فإنه ضعيف) .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : ثنا همام عن علي بن زيد عن أم محمد عن عائشة .

وهذا إسناد ضعيف ؛ لضعف علي بن زيد - وهو ابن جدعان - .

وأم محمد : هي زوجة أبيه ، وليست بأمه ، واسمها أمية بنت عبد الله ؛ وكأنها مجهولة ؛ فلم يذكر توثيقها أحد .

لكن الحديث حسن بما قبله ، وله شواهد سنذكر بعضها .

والحديث أخرجه البيهقي من طريق المؤلف .

وأخرجه أحمد (١٢١/٦ و ١٦٠) من طرق عن همام . . . به .

ومن شواهد: ما في «المسند» (١١٧/٢): ثنا سليمان بن داود: ثنا محمد بن مسلم بن مهران - مولى لقريش - : سمعت جدي يحدث عن ابن عمر:

أن رسول الله ﷺ كان لا ينام إلا والسواك عنده؛ فإذا استيقظ بدأ بالسواك.

وهذا إسناد حسن.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٢/٢٠٧/٣) من طرق أخرى عن ابن عمر.

وقد أخرج المصنف حديثاً بهذا الإسناد، سيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى (رقم ١١٥٤).

٥٢ - عن عبد الله بن عباس قال: بت ليلة عند النبي ﷺ، فلما استيقظ من منامه؛ أتى طهوره، فأخذ سواكه فاستاك، ثم تلا هذه الآيات: ﴿إِن فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾؛ حتى قارب أن يختم السورة أو ختمها، ثم توضأ، فأتى مُصَلَّاهُ فصلِّي ركعتين، ثم رجع إلى فراشه، فنام ما شاء الله، ثم استيقظ، ففعل مثل ذلك، ثم رجع إلى فراشه فنام، ثم استيقظ ففعل مثل ذلك، ثم رجع إلى فراشه فنام ثم استيقظ ففعل مثل ذلك؛ كل ذلك يستاك ويصلي ركعتين، ثم أوتر. (وفي رواية: قال: فتسوك وتوضأ؛ وهو يقول: ﴿إِن فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ حتى ختم السورة).

قلت: إسناده صحيح. وأخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحهما».

إسناده: حدثنا محمد بن عيسى: ثنا هشيم^(*): أخبرنا حُصَيْنٌ عن حبيب ابن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده عبد الله

(*) في أصل شيخنا رحمه الله وبخط يده: «هشام»! وهو سبق قلم منه يرحمه الله؛ والتصويب من «تهذيب الكمال» (٢٧٢/٣٠)، وكذا هي في «سنن أبي داود».

ابن عباس .

قال أبو داود : « رواه ابن فضيل عن حصين قال : فتسوك . . . » إلخ الرواية الأخرى .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير محمد بن عيسى - وهو ابن الطباع - ، وهو ثقة كما مرّ .

غير أن حبيباً هذا قد رمي بشيء من التدليس ، وهو من ثقات التابعين ، ولحديثه هذا طرق أخرى ، سيأتي بعضها في الكتاب (رقم . . .) .

والحديث أخرجه مسلم ، وأبو عوانة (٢/٣٢٠ - ٣٢١) ، وابن نصر في «قيام الليل» (٤٩) ، وأحمد (١/٣٧٣) من طرق عن حصين . . . به .

ورواه النسائي أيضاً (١/٢٤٩) من هذا الوجه لكن باختصار .

وكذلك أخرجه من طرق أخرى عن حبيب .

وأخرجه ابن ماجه (١/١٢٤) من طريق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مختصراً بلفظ :

كان رسول الله ﷺ يصليّ بالليل ركعتين ركعتين ، ثمّ ينصرف فيستاك .

وإسناده هكذا : حدثنا سفيان بن وكيع : ثنا عثام بن علي عن الأعمش . . .

وزعم العراقي في «التقريب» (٢/٦٦ - ٦٧) أن إسناده صحيح ، وتبعه الحافظ

في «الفتح» ! مع أنه قال في ترجمة سفيان بن وكيع من «التقريب» :

« كان صدوقاً ؛ إلا أنه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه ، فنصح

فلم يقبل ، فسقط حديثه » .

والرواية الأخرى ستأتي موصولة (رقم ١٢٢٤) .

٣١ - باب فرض الوضوء

٥٣ - عن أبي المليح عن أبيه [أسامة الهذلي] عن النبي ﷺ قال :

« لا يقبل الله عز وجل صدقة من غُلُول ، ولا صلاة بغير طهور » .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه») .

إسناده : حدثنا مسلم بن إبراهيم : ثنا شعبة عن قتادة عن أبي المليح .

وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير أبي المليح - وهو

ابن أسامة بن عمير - ؛ وهو ثقة .

والحديث رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (رقم ١٣١٩) : ثنا شعبة ...

به ، وصرح قتادة بسماعه من أبي المليح عنده .

وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٢٣٥/١) ، والنسائي وابن ماجه والبيهقي ،

وأحمد (٧٤/٥ و ٧٥) من طرق عن شعبة ... به .

وتابعه خالد الحذاء عن أبي المليح ، لكن الراوي عنه ضعيف : أخرجه الطبراني

في «معجمه الصغير» (١٩) .

وله شاهد من حديث ابن عمر : عند مسلم ، وأبي عوانة وغيرهما .

ومن حديث أنس : عند أبي عوانة وابن ماجه .

٥٤ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين) .

وقد أخرجه ، وأبو عوانة في «صحيحهم» ، وصححه الترمذي .

إسناده : حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل : ثنا عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وهو في «المسند» (٣٠٨/٢ - ٣١٨) بهذا الإسناد .

والحديث أخرجه الشيخان ، وأبو عوانة في «صحيحهم» ، والترمذي - وصححه - من طرق عن عبد الرزاق . . . به .

وله عند أبي عوانة أربعة طرق عن أبي هريرة . . . بمثل حديث أسامة قبله .

وروى له شاهدين من حديث أبي بكر وأبي سعيد ؛ وهما ضعيفان .

٥٥ - عن علي رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« مفتاحُ الصلاة الطهورُ ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وصححه الحاكم وابن السكن وكذا الحافظ ، وحسنه النووي ، وأورده المقدسي في «الأحاديث المختارة») .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل عن محمد ابن الحنفية عن علي .

وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير ابن عقيل - وهو عبد الله بن محمد بن عقيل - ؛ وقد تكلم فيه من قبل حفظه ، وهو صدوق . وقد قال الذهبي :

« حديثه في مرتبة الحسن ، كان أحمد وإسحاق يحتجان به » . وقال الحافظ

في «التقريب» :

« صدوق في حديثه لين ، ويقال : تغير بأخرة » .

والحديث أعاده المصنف رحمه الله في «باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من الصلاة» ، وسوف لا نعيده في «مختصرنا» هذا ؛ لأنه بهذا السند .

والحديث أخرجه الترمذي أيضاً ؛ والدارمي وابن ماجه والطحاوي والدارقطني ، والبيهقي (١٧٣/٢ و ٣٧٩) ، وأحمد (٢/ رقم ١٠٠٦ - ١٠٧٢) ، والخطيب في «تاريخه» (١٩٧/١٠) من طرق عن سفيان . . . به .

ورواه ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه والبخاري في «مسانيدهم» - كما في «نصب الراية» (٣٠٧/١) - . ثم قال الترمذي :

« هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن ، وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، وسمعت محمد ابن إسماعيل يقول : كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل . قال محمد : وهو مقارب الحديث » . وقال النووي في «المجموع» (٢٨٩/٣) :

« رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد صحيح ؛ إلا أن فيه عبد الله بن محمد ابن عقيل ، قال الترمذي . . . » .

قلت : فذكر ما نقلناه عنه أنفاً . ونقل الزيلعي عنه أنه قال في «الخلاصة» :

« هو حديث حسن » . وقال الحافظ :

« وصححه الحاكم وابن السكن » . وقال في «الفتح» (٢٥٧/٢) :

« أخرجه أصحاب «السنن» بسند صحيح » !

كذا قال ! ولكن الحديث له شواهد يرقى بها إلى درجة الصحيح ، وقد أوردتها في كتابنا الكبير في «صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم» ؛ ويراجع له «نصب الراية» وغيرها .

وأما تصحيح الحاكم له ؛ فلم أقف عليه ! وهو إنما أورد الحديث في «المستدرک» (١٣٢/١) تعليقاُ بدون تصحيح ؛ فلعله صححه في بعض كتبه الأخرى .
وأخرجه الضياء في «المختارة» (٢٤٣/١) .

٣٢ - باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)]

٣٣ - باب ما ينجس الماء

٥٦ - عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال :

سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْبُوهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ؟ فَقَالَ

ﷺ :

« إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمَلِ الْخَبَثَ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وكذا قال الحاكم ، ووافقه الذهبي . وقال ابن منده : إنه على شرط مسلم ، وصححه أيضاً الطحاوي وابن خزيمة وابن حبان والنووي والحافظ) .

إسناده : حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شينة والحسن بن علي وغيرهم قالوا : ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن

عبد الله بن عبد الله بن عمر . قال أبو داود : وهذا لفظ ابن العلاء . وقال عثمان والحسن بن علي : عن محمد بن عباد بن جعفر . قال أبو داود : وهو الصواب !
كذا قال المصنف رحمه الله ! وخالفه غيره فقال : الصواب : عن محمد بن جعفر بن الزبير .

وسياتي تحقيق الكلام في ذلك ، وأن الراجح لدينا صواب الروایتين .

وعلى كل حال ؛ فالإسناد صحيح ، رجاله - على الوجهين - ثقات رجال الشيخين .

والحديث أخرجه النسائي والدارمي والطحاوي والدارقطني والحاكم ، والبيهقي (٢/٢٦٠) من طرق عن أبي أسامة حماد بن أسامة . . . به مثل رواية ابن العلاء .

ثم أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي من طرق أخرى كثيرة عن أبي أسامة . . . به ؛ إلا أنهم قالوا : عن محمد بن عباد بن جعفر .
وصوب هذه الرواية المؤلف كما سلف .

وخالفه أبو حاتم الرازي فرجح الأولى ، فقال ابنه عبد الرحمن في «العلل» (١/٤٤/٩٦) - بعد أن ساق الحديث على الوجه الثاني - :

« فقال أبي : محمد بن عباد بن جعفر ثقة ، ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة ،
والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير أشبهه » . وقال ابن منده - كما في «نصب الراية» (١/١٠٦) - :

« إن هذا هو الصواب ؛ لأن عيسى بن يونس رواه عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر » .

وصحح الروایتين : الدارقطني والحاكم والبيهقي ؛ بدليل ما أخرجه من طريق

شعيب بن أيوب : ثنا أبو أسامة : ثنا الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير
ومحمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر . . . قال الحاكم
- ووافقه الآخرون على معناه - :

« قد ظهر بهذه الرواية صحة الحديث ، وظهر أن أبا أسامة ساق الحديث عن
الوليد بن كثير عنهما جميعاً ؛ فإن شعيب بن أيوب الصُّرَيْفِينِي ثقة مأمون ،
وكذلك الطريق له » .

وبذلك يزول الاضطراب الذي به أعل بعضهم الحديث فلا تلتفت إليه .

والحديث صححه الحاكم على شرطهما ، ووافقه الذهبي . وقال ابن منده : إنه
« صحيح على شرط مسلم » .

وصححه أيضاً الطحاوي - كما قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (١/٥٦) - ،
وابن خزيمة وابن حبان - كما في «البلوغ» - ، وصححه النووي في «المجموع»
(١/١١٣) ، والحافظ في «الفتح» (١/٢٧٧) .

ولأبي أسامة - هذا - حديث آخر يعارض عمومه مفهوم هذا الحديث ؛ فانظر
(رقم ٥٩) .

والحديث أخرجه الدارقطني (٨) من طريق محمد بن وهب السلمي : نا ابن
عياش عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة
عن النبي ﷺ :

« أنه سُئِلَ عن القَلْبِ يلقى فيه الجيف ، ويشرب منه الكلاب والدواب؟

فقال :

« ما بلغ الماء قلتين فما فوق ذلك ؛ لم ينجسه شيء » . وقال :

« كذا رواه محمد بن وهب عن إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد . والمحفوظ :
عن ابن عياش عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عمر عن أبيه » .

قلت : وابن عياش ضعيف في روايته عن الحجازيين ، وهذه منها ، وقد زاد في
متن الحديث ما ليس فيه :

« فما فوق ذلك » .

٥٧ - عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر
عن أبيه :

أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون في الفلاة . . . فذكر معناه .

(قلت : إسناده حسن صحيح) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد . (ح) وثنا أبو كامل : ثنا
يزيد بن زريع عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر - قال أبو كامل : - ابن
الزبير .

وهذا إسناد حسن صحيح ، رجاله كلهم ثقات معروفون ، وعبيد الله بن
عبد الله : هو أخو عبد الله بن عبد الله المذكور في السند السابق ، وكلاهما ثقة .

والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه والدارمي والطحاوي والدارقطني والحاكم
والبيهقي ، وأحمد (١٢/٢ و ٢٦ - ٢٧ ، ٣٨) من طرق عن ابن إسحاق . . . به ؛
وصرح ابن إسحاق بسماعه من محمد بن جعفر في رواية للدارقطني .

وقد تابعه عاصم بن المنذر عن عبيد الله ؛ وهو :

٥٨ - عن عاصم بن المنذر عن عبید الله بن عبد الله بن عمر قال :
حدثني أبي : أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس » .

(قلت : إسناده صحيح ، وكذا قال البيهقي ، وقال ابن معين إنه : « جيد الإسناد » ، وصححه النووي) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد : أخبرنا عاصم بن المنذر .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير عاصم بن المنذر ؛ وهو ثقة بلا خلاف .

والحديث أخرجه ابن ماجه والطحاوي والدارقطني والحاكم والبيهقي ، والطيالسي (رقم ١٩٥٤) ، وأحمد (٢٣/٢ و ١٠٧) من طرق عن حماد . . . به . وقال الدارقطني :

« في هذه الرواية قوة لرواية محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر » . وكذا قال البيهقي .

ونقل النووي (١١٢/١) عنه وعن غيره أن إسناده صحيح ، وصححها هو أيضاً (١١٥/١) .

وزاد بعض الرواة عن حماد - بعد قوله : « قلتين » - :

« أو ثلاثاً » ! قال الحاكم :

« وقد رواه عفان بن مسلم وغيره من الحفاظ عن حماد بن سلمة ؛ ولم يذكروا فيه : « أو ثلاثاً » . . . » .

قلت : وهو الصواب ؛ لعدم ورودها في شيء من الروايات المتقدمة ؛ فهي - على ما فيها من الاختلاف - شاذة ؛ فلا يجوز أن يُعل الحديث بها ، ويزعم أنه مضطرب من أجلها ، كما لا يخفى !

نعم ؛ أعل الحديث المصنفُ بقوله عقبه :

« قال أبو داود : حماد بن زيد وقفه عن عاصم » ! قال الدارقطني :

« وكذلك رواه إسماعيل ابن عليّ عن عاصم بن المنذر عن رجل لم يسمه عن ابن عمر موقوفاً . . . » ! ثم ساق إسناده بذلك . قال الحافظ في «التلخيص» (١١٥/١) :

« وسئل ابن معين عن هذه الطريق؟ فقال : إسناده جيد . قيل له : فإن ابن عليّ لم يرفعه فقال : وإن لم يحفظ ابن عليّ ؛ فالحديث جيد الإسناد » .

قلت : وذلك لأنّ الرفع زيادة ، وهي من ثقة ، فيجب قبولها ، لا سيما وأنه قد جاء مرفوعاً من وجه آخر ، كما في الإسناد قبله .

ومما ينبغي التنبه له : أن الحديث يرويه عن ابن عمر ولداه عبد الله وعبيد الله . ورواه عنهما محمد بن جعفر بن الزبير .

وتابعه عن الأول منهما : محمد بن محمد بن عباد بن جعفر .

وتابعه عن الآخر : عاصم بن المنذر . وهذا خلاصة ما تقدّم في التخارج السابقة .

(فائدة) : مفهوم الحديث على أن الماء ينجس إذا كان أقل من القلتين ، وهو معارض لعموم الحديث الآتي في الباب الذي بعد هذا ؛ فلذلك - ولأمور أخرى ذكرها ابن القيم رحمه الله في «التهذيب» - : الأرجح عندنا العمل بهذا العموم وترك هذا المفهوم . والله أعلم .

٣٤- باب ما جاء في بثر بضاعه

٥٩ - عن عبید الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد

الخدري :

أنه قيل لرسول الله ﷺ : أنتوضأ من بثر بضاعه؟ وهي بثر يطرح فيها

الحَيْضُ ولحم الكلاب والتتن؟ فقال رسول الله ﷺ :

« الماء طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ » .

قال أبو داود : « وقال بعضهم : عبد الرحمن بن رافع » .

(قلت : حديث صحيح ، وكذا قال النووي ، وقال الترمذي : « حسن » ،

وصححه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين) .

إسناده : أخرجه من طرق ثلاث عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد

ابن كعب عن عبید الله بن عبد الله بن رافع بن خديج .

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير عبید الله بن عبد الله هذا ،

وقد قيل في اسمه خمسة أقوال ؛ هذا أحدها ، وبقيتها تراجع في «نصب الراية»

(١١٣/١) ؛ وهو كما قال ابن القطان :

« لا يعرف له حال ولا عين » . وقال الحافظ في «التقريب» : إنه

« مستور » .

لكن الحديث صحيح ثابت ؛ بما له من الطرق والشواهد كما يأتي .

والحديث أخرجه النسائي أيضاً ، والترمذي والدارقطني والبيهقي ، وأحمد

(٣١/٣) من طرق عن أبي أسامة . . . به . وقال أحمد :

« وقال أبو أسامة مرة : عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج » .

قلت : وهي رواية النسائي . وقال الترمذي :

« هذا حديث حسن . وقد جوّد أبو أسامة هذا الحديث ؛ فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بثر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة . وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد » .

وكأنه من أجل هذه الطرق التي أشار إليها الترمذي حسنه هو ، وصححه أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين ؛ كما في «التلخيص» (٩٠/١) ، واحتج به ابن حزم (١٥٥/١) . وقال النووي في «المجموع» (٨٢/١ و ١١٣) : إنه

« حديث صحيح » .

ومن طرق الحديث : ما أخرجه النسائي والطحاوي والبيهقي ، وأحمد (١٥/٣) ، وأبو يعلى في «مسنده» (ق ١/٨٣) عن عبد العزيز بن مسلم عن مُطَرِّف ابن طريف عن خالد بن أبي نوف عن سَلِيط - وليس عند الطحاوي وأحمد : عن سَلِيط - عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال :

مررت بالنبي ﷺ وهو يتوضأ من بثر بضاعة . فقلت : أتوضأ . . . الحديث .

وخالد بن أبي نوف ؛ قيل : إنه ابن كثير الهمداني ؛ فإن كان كذلك فهو لا بأس به ؛ وإلا فهو مقبول .

وشيخه سَلِيط - بفتح أوله - مقبول أيضاً .

وقد رواه عنه ابن إسحاق أيضاً ، لكن خالف في الإسناد ، كما ستراه في الكتاب بعد هذا .

ومنها : ما عند الطحاوي والبيهقي ، والطيالسي (رقم ٢١٥٥) عن طريف بن سفيان عن أبي نصره عن أبي سعيد قال :

كنا مع رسول الله ﷺ ، فأتينا على غدير فيه جيفة ، فتوضأ بعض القوم ، وأمسك بعض القوم ، حتى يجيء النبي ﷺ ، فجاء النبي ﷺ في أخريات الناس ؛ فقال :

« توضأوا واشربوا ؛ فإن الماء لا ينجسه شيء » . قال البيهقي :

« طريف : هو أبو سفيان ، وليس بالقوي ؛ إلا أنني أخرجته شاهداً لما تقدم » .

قلت : وهو عند الطحاوي من طريق شريك عنه . . . به عن جابر أو أبي سعيد . . . على الشك .

وهو عند ابن ماجه (١٨٦/١ - ١٨٧) عن جابر . . . بدون شك .

ولأبي سعيد عنده حديث آخر في الباب : رواه البيهقي وضعفه .

ومن شواهد : ما أخرجه الطحاوي ، والبيهقي من طريق حاتم بن إسماعيل : ثنا محمد بن أبي يحيى عن أمه قالت :

دخلت على سهل بن سعد الساعدي في نسوة فقال : لو أنني أسقيكم من بضاعة لكرهتم ذلك ، وقد - والله - سقيت رسول الله ﷺ بيدي منها . وقال البيهقي :

« وهذا إسناد حسن موصول » ! وتعقبه ابن التركماني بقوله :

« أم محمد بن أبي يحيى لم نعرف حالها ولا اسمها بعد الكشف التام » .

قلت : وقد أوردتها الذهبي في (فصل النسوة المجهولات) ؛ فيمن لم تسم ، وذكر أن لها رواية عن أم بلال . وقد سبق أن نقلنا عنه قوله :

« وما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها » .

ورواه الدارقطني (١٢) من هذا الوجه مختصراً :

شرب رسول الله ﷺ من بئر بضاعة .

وله طريق أحسن من هذه ، فقال ابن حزم (١٥٥/١) : حدثنا حُمَامٌ قال : ثنا عباس بن أصبغ : ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن : ثنا محمد بن وضاح : ثنا أبو علي عبد الصمد بن أبي سكينه - وهو ثقة - : ثنا عبد العزيز بن أبي حازم أبو تمام عن أبيه عن سهل بن سعد الساعدي قال :

قالوا : يا رسول الله ! إنك تتوضأ من بئر بضاعة ، وفيها ما ينجي الناس والمحايض والجيف ؟ فقال رسول الله ﷺ :

« الماء لا ينجسه شيء » .

احتج به ابن حزم . وأورده الحافظ في «التلخيص» (٩٠/١) فقال عقب الطريق الأولى :

« قال ابن القطان : وله طريق أحسن من هذه ؛ قال قاسم بن أصبغ في «مصنفه» : ثنا محمد بن وضاح . . . به . وقال محمد بن عبد الملك بن أيمن في «مستخرجه على سنن أبي داود» : حدثنا محمد بن وضاح . . . به . قال ابن وضاح : لقيت ابن أبي سكينه بحلب . . . فذكره . وقال قاسم بن أصبغ : هذا من أحسن شيء في بئر بضاعة . وقال ابن حزم : عبد الصمد ثقة مشهور . قال القاسم : ويروى عن سهل بن سعد في بئر بضاعة من طرق هذا خيرها . قلت : ابن أبي سكينه الذي زعم ابن حزم أنه مشهور ؛ قال ابن عبد البر وغير واحد : إنه مجهول ، ولم نجد له راوياً إلا محمد بن وضاح !

وتعقبه بعض الأفاضل من المعاصرين بأنه قد عرفه قاسم بن أصبغ وابن حزم ،

ومن عرف حجة علي من لم يعرف ، وبأن الدارقطني أخرجه في «سننه» (١١) من طريق أخرى عن فضيل بن سليمان النميري عن أبي حازم . . . به مختصراً بلفظ :

« الماء لا ينجسه شيء » . قال :

« فدللت هذه الأسانيد على أن للحديث عن سهل أصلاً صحيحاً » .

قلت : وحديث سهل هذا ؛ عزاه الحافظ (١٠٠/١) للدارقطني أيضاً ، وسكت عليه ، مع أن الراوي عن الفضيل : هو علي بن أحمد الجرجاني ؛ تركه الحاكم ، كما قال الذهبي ، وأقره الحافظ .

ثم ذكر له شاهداً آخر من حديث عائشة بلفظ :

« إن الماء لا ينجسه شيء » .

رواه الطبراني في «الأوسط» ، وأبو يعلى والبزار ، وأبو علي بن السكن في «صحيحه» من حديث شريك . وقال الهيثمي (٢١٤/١) :

« ورجاله ثقات » !

قلت : وقد صح عن عائشة موقوفاً ، كما سنذكره في الباب الآتي .

(تنبيه) : جاء في بعض طرق الحديث زيادة في آخره :

« إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه » !

وهي زيادة ضعيفة لا تصح باتفاق المحدثين ، كما قال النووي ؛ وإن كان الإجماع على العمل بها .

ووهم ابن الرقعة حيث عزا هذا الاستثناء إلى المصنف ؛ فقال :

« ورواية أبي داود : « خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء ؛ إلا ما غير طعمه

أوريحه «...» ! قال الحافظ (١٠٤/١) :

« ووهم في ذلك ؛ فليس هذا في «سنن أبي داود» أصلاً ! » .

٦٠ - عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري ثم العدوي عن

أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو يقال له :

إنه يُستقى لك من بثر بضاعة ، وهي بثر يلقى فيها لحوم الكلاب

والخايض وعذر الناس؟ فقال رسول الله ﷺ :

« إن الماء طهور لا يُنجسُهُ شيء » .

(قلت : حديث صحيح) .

قال أبو داود : « سمعت قتيبة بن سعيد قال : سألت قَيْمَ بثر بضاعة عن

عمقها؟ قال : أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة . قلت : فإذا نقص؟ قال :

دون العورة » .

قال أبو داود : « وقدّرت أنا بثر بضاعة بردائي ؛ مددته عليها ثمّ ذرعته ؛

فإذا عرضها ستة أذرع . وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه :

هل غُيّر بناؤها عمّا كانت عليه؟ قال : لا . ورأيت فيها ماءً متغير اللون »^(١) .

إسناده : أخرجه من طريقين عن محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن

سليط بن أيوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري .

(١) قلت : ولما منَّ الله تعالى عليّ في العام الماضي (١٣٦٨) بالحج إلى المسجد الحرام ، ثمّ

بزيارة مسجد نبيه عليه الصلاة والسلام ؛ ذهبت يوم الأربعاء ٢٥ محرم ١٣٦٩ إلى بثر بضاعة للاطلاع ، فوجدته لا يزال في البستان شمال المسجد النبوي ؛ وقد وضع عليه مضخة آلية لغزارة =

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات إلى سليط ، وأما هذا ؛ فلم يوثقه إلا ابن حبان ؛ ولم يرو عنه غير ابن إسحاق ؛ إلا خالد بن أبي نوف وقد اختلفا عليه في هذا الحديث :

فابن إسحاق قال : عنه عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن أبي سعيد .

وخالد قال : عنه عن ابن أبي سعيد عن أبي سعيد .

وقد سبقت هذه الرواية في الذي قبله مع بيان حال عبيد الله هذا ، مع الإشارة إلى الاختلاف في اسمه .

وفي هاتين الروایتين عند المصنف نوعان من ذلك :

ففي الأولى : أنه عبيد الله بن عبد الله بن رافع .

وفي هذه : عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع ، وإليها أشار المؤلف بقوله عقب الرواية السابقة : « قال أبو داود : وقال بعضهم : عبد الرحمن بن رافع » ؛ يعني : في اسم أبي عبيد الله . . . ثم ساق هذه الرواية بياناً لذلك .

والحديث أخرجه البيهقي من طريق المؤلف .

وأخرجه الطحاوي والدارقطني ، وأحمد (٨٦/٣) من طرق عن ابن إسحاق . . . به ، وصرح ابن إسحاق بسماعه من سليط : عند الدارقطني .

ودلسه مرة ؛ فرواه حماد بن سلمة عن ابن إسحاق عن عبيد الله بن عبد الرحمن . . . به .

= الماء فيه ؛ فإن ارتفاعه من القعر إلى سطح الماء يبلغ نحو (١٣) ذراعاً ، ومن سطحه إلى فوهته نحو (١٧) ذراعاً ، وقد تمكنا من معرفة ذلك بواسطة حبل جاء به إلينا القيم على البستان ، فربطنا بطرفه حجراً ثم أدلناه حتى القعر ؛ فكانت النتيجة ما ذكر . وأما قطر فوهته فستة أذرع ؛ كما ذكر المؤلف رحمه الله . فالظاهر أن الماء زاد كثيراً على ما كان عليه في عهده . والله أعلم .

أخرجه الطحاوي ، والطيالسي (رقم ٢١٩٩) .

ومرة أخرى قال : حدثني عبد الله بن أبي سلمة أن عبيد الله بن عبد الله بن رافع حدثه . . . به .

أخرجه الدارقطني (١٢) ، وعلقه البيهقي .

وقد تابعه على ذلك الوليد بن كثير ؛ إلا أنه خالفه في اسم تابعيه فقال : ثني عبد الله بن أبي سلمة أن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع حدثه . . . به .
أخرجه أحمد (٨٦/٣) .

وعبد الله بن أبي سلمة هذا : هو الماجشون ؛ وهو ثقة .

ولكن مدار الحديث على عبيد الله هذا ؛ وهو مجهول ، كما سبق ؛ وهذا الاختلاف في اسمه يشعر بذلك .

لكن الحديث صحيح لطرقه وشواهده ، وقد ذكرنا شيئاً منها فيما سلف ؛ فراجعها إن شئت .

(تنبيه) : الوليد بن كثير هذا ؛ له شيخ آخر في هذا الحديث ، قال في الاسم المختلف فيه : عبيد الله بن عبد الله بن رافع ، راجع إسناد الحديث السابق ؛ فقد اتفقت رواية شيخه على أنه عبيد الله ، واختلفا في اسم أبيه كما ترى ، والله تعالى أعلم .

٣٥- باب الماء لا يُجَنَّبُ

٦١ - عن ابن عباس قال :

اغتسل بعضُ أزواجِ النَّبِيِّ ﷺ في جَفَنَةٍ ، فجاء النبي ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أو يَغْتَسِلَ ، فقالت له : يا رسول الله ! إني كنت جنبا؟ فقال رسول الله ﷺ :

« إن الماء لا يُجَنَّبُ » .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والحاكم ووافقه الذهبي والنووي وابن حجر) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا أبو الأحوص : ثنا سِمَاك عن عكرمة عن ابن عباس .

وهذا إسناده رجاله كلهم ثقات رجال «الصحيح» ؛ وأبو الأحوص : هو سلام بن سليم الحنفي الكوفي .

إلا أن سماكاً - وهو ابن حرب - وإن كان من رجال مسلم ؛ فقد تُكَلِّمُ فيه من قبل حفظه ؛ لا سيما في روايته عن عكرمة : فقالوا : إنه يضطرب فيها .

والذي يتلخص عندي فيه من مجموع كلامهم : أنه حسن الحديث في غير هذا الإسناد ، صحيح الحديث برواية سفيان وشعبة عنه مطلقاً . وقد أطال في ترجمته في «الميزان» وقال هو : إنه

« صدوق صالح من أوعية العلم » . ثم نقل عن العجلي أنه قال فيه :

« جازز الحديث ؛ كان الثوري يضعفه قليلاً » . وقال ابن المديني :

« روايته عن عكرمة مضطربة ، فسفيان وشعبة يجعلونها عن عكرمة ، وأبو الأحوص وإسرائيل يجعلونها عن عكرمة عن ابن عباس » . وفي «التهذيب» :

« قال يعقوب : وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وهو في غير عكرمة صالح وليس من المثبتين . ومن سمع منه قديماً مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم » .

قلت : فإذا اتفق أبو الأحوص وسفيان في إسناد الحديث عنه عن عكرمة عن

ابن عباس ؛ كان دليلاً على صحته ، وهذا الحديث من هذا القبيل ؛ فإنه رواه سفيان أيضاً كما يأتي ، وتابعه شعبة أيضاً .

والحديث أخرجه البيهقي (١٨٩/٢) من طريق المؤلف .

ثم أخرجه (٢٦٧/٢) ، والترمذي - وقال : «حسن صحيح» - ، وابن ماجه من طرق عن أبي الأحوص . . . به .

ثم أخرجه أيضاً (١٨٨/٢ و ٢٦٧) ، وكذا النسائي (٦٢/١) ، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٨/٢٧) ، والحاكم (١٥٩/١) ، وأحمد (٢٣٥/١ و ٢٨٤ و ٣٠٨) من طريق سفيان عن سماك . . . به ؛ إلا أنه قال :

« لا ينجس » .

وكذلك رواه ابن حبان في «صحيحه» - كما في «نصب الراية» (٩٥/١) - .

وتابعه شعبة أيضاً عن سماك : عند الحاكم ، والبزار (٢٩٠/١٣٢/١) .

وشريك : عند الدارقطني (١٩) ، وأحمد (٣٠٠/٦) ، ووهم فيه شريك فقال : عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت : أجنبت . . . الحديث ؛ فجعله من مسندها ! وإنما هو من مسند ابن عباس ، كما رواه الجماعة . ثم قال الحاكم :

« قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة ، واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب ، وهذا حديث صحيح في الطهارة ، ولا يحفظ له علة » ! ووافقه الذهبي ! وقال الحافظ في «الفتح» (٢٤٠/١) :

« وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة ؛ لأنه كان يقبل التلقين ، لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم » . ولذلك قال الحافظ في مكان آخر (٢٧٣/١) :

« وهو حديث صحيح ؛ رواه الأربعة وابن خزيمة وغيرهم » .

قلت : ومنهم الطحاوي في «شرح المعاني» (١٥/١) - عن سفيان - ، والدارمي (١٨٧/١) - عنه وعن يزيد بن عطاء - .

وله شاهد موقوف : أخرجه أحمد (١٧٢/٦) ، والبيهقي (١٨٧/٢) عن شعبة عن يزيد الرُّشك عن معاذة قالت :

سألت عائشة عن الغسل من الجنابة؟ فقالت : إن الماء لا ينجسه شيء ، قد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، يبدأ فيغسل يديه .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث صححه النووي أيضاً (١٩٠/٢) .

ورواه الطبراني في «الأوسط» (٢٠٩٣) من طريق آخر عن عائشة ... مرفوعاً ، وفيه شريك ؛ وهو القاضي .

٣٦ - باب البول في الماء الراكد

٦٢ - عن محمد [هو ابن سيرين] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ثم يغتسل منه » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه ، وكذا أبو عوانة

في «صحيحهم» من طرق كثيرة عنه . وصححه الترمذي ، وابن حبان (١٢٥١) .

إسناده : حدثنا أحمد بن يونس : ثنا زائدة في حديث هشام عن محمد .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه الدارمي (١٨٧/١) : أخبرنا أحمد بن عبد الله : ثنا زائدة عن هشام . . . به .

وأخرجه مسلم والطحاوي ، وأحمد (٣٦٢/٢) من طرق عن هشام . . . به .

وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٢٧٦/١) ، والنسائي (٢٠/١) ، وأحمد أيضاً (٢/٢٦٥ و ٤٩٢ و ٥٢٩) من طرق أخرى عن محمد بن سيرين . . . به .

وله طرق أخرى كثيرة عن أبي هريرة :

فأخرجه البخاري ، والطحاوي - عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج - ومسلم وأبو عوانة والترمذي - وصححه - وأحمد (٣١٦/٢) - عن همام بن منبه - ، ومسلم أيضاً وأبو عوانة ، وابن ماجه (٦٠٥) ، والطحاوي - عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة - ، والنسائي (٤٦/١) ، والطحاوي ، وأحمد (٢/٣٩٤ و ٤٦٤) - عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه - كلهم عن أبي هريرة . . . به .

وله عند الطحاوي ، وأحمد (٢/٢٥٩ - ٢٨٨ - ٣٤٦ - ٥٣٢) طرق أخرى غير هذه عن أبي هريرة . ولفظ همام عند الترمذي :

« ثم يتوضأ منه » مكان : « ثم يغتسل منه » .

وهو لفظ حديث ابن سيرين : عند أبي عوانة ، وكذا النسائي وأحمد في رواية .

٦٣ - عن محمد بن عجلان قال : سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ولا يغتسل فيه من الجنابة » .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (١٢٥٤)) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى عن محمد بن عجلان قال : سمعت أبي يحدث .

وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال «الصحيح» ؛ إلا أن مسلماً روى لابن عجلان متابعة .

والحديث أخرجه أحمد (٤٣٣/٢) : ثنا يحيى . . . به .

وقد تابعه أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان . . . به دون الجملة الأخرى : أخرجه ابن ماجه (١٤٣/١) .

وخالفهما حيوة بن شريح فقال : سمعت ابن عجلان يحدث عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة : أخرجه الطحاوي من طريق أبي زرعة وهب الله بن راشد عنه .

وأبو زرعة هذا ؛ فيه ضعف ، فلا يحتج به .

لكن رواه البيهقي (٢٣٨/١) من طريق أخرى عن ابن عجلان . . . به .

فالظاهر أن لابن عجلان فيه شيخين .

وللحديث عن أبي هريرة طرق كثيرة بالشرط الأول فقط ؛ وقد سبق ذكر أكثرها .

أما الشرط الآخر ؛ فقد رواه أبو السائب - مولى هشام بن زهرة - عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » ؛ فقال : كيف يفعل يا أبا هريرة؟!

قال : يتناوله تناولاً :

أخرجه مسلم وغيره من قرن فيه فيما سبق .

وأخرجه ابن ماجه (٢١٠/١) ، والدارقطني أيضاً (١٩) ، وقال :

« إسناده صحيح » .

فهذا شاهد قوي لحديث ابن عجلان .

وقد رواه بنحوه إدريس بن يحيى قال : ثنا عبد الله بن عياش عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً : أخرجه الطحاوي .

وإدريس هذا : هو الخولاني ؛ قال أبو زرعة :

« صالح ، من أفاضل المسلمين ؛ صدوق » .

رواه عنه إبراهيم بن منقذ العُصْفُريُّ ؛ قال ابن يونس :

« ثقة » ؛ كما في « كشف الأستار » للسَّنْدهي .

فالإسناده صحيح .

٣٧ - باب الوضوء بسؤر الكلب

٦٤ - في حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب : أن يُغسل سبع مرات ، أولاهن

بتراب » .

قال أبو داود : « وكذلك قال أيوب وحبيب بن الشهيد عن محمد » .

قلت : إسناده صحيح على شرطهما . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحهما» .

إسناده : حدثنا أحمد بن يونس : ثنا زائدة في حديث هشام .

وهذا إسناد صحيح على شرطهما . وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٢٠٧/١) من طريق معاوية بن عمرو قال : ثنا زائدة عن هشام بن حسان . . . به .

ثم أخرجه هو ومسلم ، وأحمد (٢٦٥/٢ و ٤٢٧ و ٥٠٨) من طرق عن هشام . . . به ، وليس عند أحمد - في رواية - قوله : «أولاهن بالتراب» .

والرواية الأخرى له ؛ أخرجه البيهقي عنه (٢٤١/١) .

وأما رواية أيوب التي أشار إليها المؤلف ؛ فأخرجها أبو عوانة والطحاوي والبيهقي وأحمد (٢٨٩/٢) من طرق عنه . . . به .

وتابعه الأوزاعي : عند البيهقي والدارقطني ؛ وقال :

«الأوزاعي دخل على ابن سيرين في مرضه ، ولم يسمع منه» .

وأما رواية ابن الشهيد ؛ فلم أقف عليها الآن .

٦٥ - عن المعتمر بن سليمان وحماد بن زيد جميعاً عن أيوب عن

محمد عن أبي هريرة . . . بمعناه ، لم يرفعه ، زاد : وإذا ولغ الهرَّ غُسل مرة .

قلت : إسناده صحيح على شرطهما ؛ وهو موقوف . وقد ورد مرفوعاً بإسناد

على شرطهما أيضاً . وصححه الترمذي والدارقطني والحاكم والذهبي وكذا الطحاوي) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا المعتمر - يعني : ابن سليمان - . (ح) وحدثنا محمد بن عبيد : ثنا حماد بن زيد جميعاً .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله رجال الشيخين ، وهو موقوف ؛ لكن صح رفعه عن أيوب من طرق ، كما ذكرنا آنفاً ؛ فهو أولى .

بل صح رفعه عن المعتمر بن سليمان نفسه ؛ فقال الترمذي (١٥١/١) :

حدثنا سوار بن عبد الله العنبري : حدثنا المعتمر بن سليمان . . . به مرفوعاً ؛ وفيه الزيادة ، وقال :

« حديث حسن صحيح » .

وسوار هذا ثقة ، غلط من تكلم فيه ، كما في «التقريب» .

وقد تابعه المُقَدَّمي - وهو محمد بن أبي بكر الثقفي البصري - : أخرجه الطحاوي .

وقد تابعه على هذه الزيادة مرفوعاً : قره بن خالد قال : ثنا محمد بن سيرين . . . به ؛ إلا أنه قال :

« والهرة مرة أو مرتين » . أخرجه الحاكم (١٦٠/١ - ١٦١) - وقال : « صحيح

على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي - ، والدارقطني (٢٤) ، وقال :

« قره يشك . هذا صحيح » .

واحتج به ابن حزم في «المحلى» (١١٧/١) ؛ فهو منه تصحيح له .

وأخرجه الطحاوي (١١/١) ، وقال : إنه

« متصل الإسناد » ، ثم صححه^(١) .

وأعل هذه الزيادة : المنذري في «مختصره» (رقم ٦٥) بقوله :

« وقال البيهقي : أدرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي ﷺ ، وهموا فيه ، والصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع ، وفي ولوغ الهرة موقوف ! وفي «نصب الراية» (١٣٦/١) :

« قال في «التنقيح» : وعلة الحديث : أن مسدداً رواه عن معتمر . . . فوقه : رواه عنه أبو داود . قال في «الإمام» : والذي تلخص أنه مختلف في رفعه . واعتمد الترمذي في تصحيحه على عدالة الرجال عنده ، ولم يلتفت لوقف من وقفه . والله أعلم » . قال العلامة أحمد محمد شاكر في تعليقه على «الترمذي» - بعد أن نقل هذا الكلام - :

« وهذا الذي قال العلامة ابن دقيق العيد في «الإمام» صحيح جيد ، وأزيد عليه : أن مسدداً روى الحديث كله موقوفاً في ولوغ الكلب وفي ولوغ الهر . فلو كان هذا علة ؛ لكان علة في الحديث كله ، ولكنه ليس علة ولا شبيهاً بها ؛ بل الرفع من باب زيادة الثقة ، وهي مقبولة . فما صنعه الترمذي من تصحيح الحديث : هو الصواب » .

٦٦ - عن قتادة أن محمد بن سيرين حدثه عن أبي هريرة : أن نبي الله

ﷺ قال :

« إذا ولغ الكلب في الإناء ؛ فاغسلوه سبع مرات ، السابعة بالتراب » .

(١) تنبيه : هكذا رواه جمع من الثقات عن أبي عاصم عن قرّة . . . به . واختلف فيه على أبي بكر بن قتيبة :

فرواه مرة هكذا : عند الطحاوي .

ومرة قال : « والهرّة مثل ذلك » ؛ بدل : « مرّة أو مرتين » : أخرجه الحاكم - وصححه - !

وهو شاذ مخالف لرواية الجماعة .

قال أبو داود : « وأما أبو صالح وأبو رزين والأعرج وثابت الأحنف وهمام بن منبه وأبو السُدِّيَّ عبدُ الرحمن ؛ روه عن أبي هريرة . . . فلم يذكروا : (التراب) »^(١) .

(قلت : إسناده صحيح على شرطهما ، وصححه الدارقطني ، لكن قوله : « السابعة بالتراب » شاذ ، والأرجح - كما قال الحافظ - الرواية الأولى : « أولاهن بالتراب ») .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا أبان : ثنا قتادة .

وهذا سند صحيح على شرطهما ، ولم يخرجاه من حديث قتادة ؛ وإنما أخرجه مسلم من حديث هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ :
« أولاهن بالتراب » ؛ وقاتدة يقول عنه - كما ترى - :

« السابعة بالتراب » !

فقد اختلفا عليه ؛ والأصح الرواية الأولى ؛ لمتابعة أيوب والأوزاعي لهشام عليها

(١) فيه نظر ! فإن في حديث عبد الرحمن والد السدي ذكر التراب : فيما رواه البزار عنه - كما في «الفتح» (٢٢١/١) - ؛ فلعل ما ذكره المؤلف رواية عنه .

ثم إن حديث أبي صالح وأبي رزين : عند مسلم وأبي عوانة ، وأحمد (٢/٢٥٣ و ٤٨٠) عنهما معاً .

وعند ابن ماجه ، وكذا أحمد (٢/٤٢٤) عن أبي رزين وحده .

وحديث الأعرج : في «الصحيحين» .

وثابت الأحنف : في «المسند» (٢/٢٧١) ، وهو على شرطهما .

وهمام : عند مسلم وأبي عوانة ، وأحمد (٢/٣١٤) .

وله عنده طريقان آخران (٢/٣٦٠ و ٣٩٨ و ٤٨٢) .

كما سبق (رقم ٦٤) . ولأمرين آخرين :

الأول : أن قتادة نفسه قد اختلف عليه فيها ؛ فقد قيل عنه : « الأولى بالتراب » .

والآخر : أن قتادة روى ذلك بإسناد آخر عن أبي هريرة ، ويأتي ذلك كله .

وهذا يقتضي ترجيح رواية : « أولاهن » ؛ لموافقتها للجماعة ؛ كما قال العراقي في «التثريب» (١٣٠/٢) . وقال الحافظ في «الفتح» (٢٢١/١) :

« ورواية : « أولاهن » أرجح ؛ من حيث الأكثرية والأحفظية ، ومن حيث المعنى أيضاً ؛ لأن ترتيب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه ، وقد نص الشافعي في (حرملة) على أن الأولى أولى . والله أعلم . »

والحديث أخرجه الدارقطني (٢٤) بهذا الإسناد ، ثم قال :

« وهذا صحيح » .

ثم أخرجه من طريق الحكم بن عبد الملك عن قتادة . . . بإسناده مثله .

ثم أخرجه من طريق سعيد بن بشير عن قتادة . . . بإسناده نحوه ؛ إلا أنه قال :

« الأولى بالتراب » . ثم قال الدارقطني :

« هذا صحيح » .

وأخرجه الطحاوي (١٢/١) من طريق عبد الوهاب بن عطاء قال :

سئل سعيد عن الكلب بلغ في الإناء؟ فأخبرنا عن قتادة عن ابن سيرين . . . به مثله ؛ غير أنه قال : « أولاها - أو السابعة - بالتراب » ، شك سعيد .

قلت : وسعيد هذا ؛ ليس هو ابن بشير ؛ بل هو ابن أبي عروبة ؛ فقد عُرف

عبد الوهاب هذا بصحبته له وملازمته إياه .

وقد أخرجه النسائي (٦٣/١) من طريق عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة . . . به وقال :

« أولاهنّ بالتراب » بدون شك .

فظهر من هذه الرواية أن قتادة كان يضطرب في هذه اللفظة على ثلاثة وجوه عنه : إحداها على الجادة الموافقة لرواية الجماعة ؛ فالزمها .

ولقتادة فيه إسنادان آخران عن أبي هريرة . . . به على الصواب :

الأول : أخرجه النسائي والدارقطني : عنه عن خِلاَس عن أبي رافع . . . به .

والآخر : أخرجه الدارقطني : عنه عن الحسن . . . به .

كلاهما عن أبي هريرة مرفوعاً .

وإسناد الأول صحيح على شرط الشيخين .

٦٧ - عن [عبد الله] ابن مُعْفَل :

أنّ رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ، ثمّ قال :

« ما لهم ولها؟! » ؛ فرخّص في كلب الصيد وفي كلب الغنم ، وقال :

« إذا ولغ الكلب في الإناء ؛ فاغسلوه سبع مرّارٍ ، والثامنة عقّروه

بالتراب » .

(قلت : إسناده صحيح على شرطهما . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في

«صحيحيهما» وقال ابن منده : إنه مجمع على صحته) .

إسناده : حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل : ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة : ثنا أبو التَّيَّاح عن مُطَرِّف عن ابن مُغفل .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه مسلم كما يأتي .

وأخرجه أبو عوانة من طريق المؤلف .

وهو في «المسند» (٨٦/٤) بهذا السند .

والحديث أخرجه مسلم وأبو عوانة والنسائي والدارمي وابن ماجه والطحاوي والدارقطني والبيهقي ، وأحمد أيضاً (٥٦/٥) من طرق عن شعبة . . . به . قال ابن التركماني :

« وأخرجه ابن منده من طريق شعبة وقال : إسناد مجمع على صحته » .

(تنبيهه) : في هذا الحديث زيادة غسلة على حديث أبي هريرة الذي قبله ؛ فينبغي الأخذ بالزائد من الحديث - كما هي القاعدة - . وقد ثبت القول بذلك عن الحسن البصري ، وبه قال أحمد .

وحاول بعضهم الجمع بين الحديثين بما فيه تكلف ظاهر ! ولذلك رده بعض المحققين ؛ وتجد شرح ذلك في «الفتح» (٢٢٢/١ - ٢٢٣) .

٣٨ - باب سؤر الهرة

٦٨ - عن كَبْشَةَ بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة - :

أنَّ أبا قتادة دخل ، فسكبت له وَضُوءاً ، فجاءتُ هَرَّةٌ فشربتُ منه ، فأصغى لها الإناء حتى شربت . قالت كبشة : فرأني أنظر إليه . فقال : أتعجبين يا ابنة أخي؟! فقلت : نعم . فقال : إن رسول الله ﷺ قال :

« إنها ليست بَنَجَسٍ ؛ إنها من الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ والطَّوَّافَاتِ » .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وصححه الترمذي والبخاري والدارقطني والعقيلي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي والحاكم ووافقه الذهبي والنووي) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك .

وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير حميدة هذه ، وقد ذكرها ابن حبان في «الثقات» ، وقد أشار إلى توثيقها من صحح حديثها هذا ، كما يأتي ذكرهم ، وهي زوجة إسحاق بن عبد الله هذا ؛ وقد روى عنها ابنها يحيى أيضاً .

والحديث في «موطأ مالك» (٤٥/١ - ٤٦) .

وأخرجه بقية أصحاب «السنن الأربعة» ، وكذا الدارمي والطحاوي والدارقطني والحاكم والبيهقي ، وأحمد (٣٠٣/٥ و ٣٠٩) كلهم عن مالك . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . قال :

« وقد جود مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، ولم يأت به أحد أتم من مالك » . وقال الحاكم :

« حديث صحيح ، وهو ما صححه مالك ، واحتج به في «الموطأ» . . . » ، ووافقه الذهبي .

وصححه أيضاً النووي في «المجموع» (١٧١/١) ، ثم نقل عن البيهقي أنه قال :

« إسناده صحيح ! »

ولم أجد هذا صريحاً في «سننه الكبرى» .

ونقل الحافظ في «التلخيص» تصحيحه عن البخاري والدارقطني والعقيلي .
وفي «نصب الراية» (١/١٣٧) :

« قال الشيخ تقي الدين في «الإمام» : ورواه ابن خزيمة وابن منده في «صحيحهما» ؛ لكن ابن منده قال : وحميدة وخالتها كبشة لا يعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث ، ومحلها محل الجهالة ، ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه . قال الشيخ : وإذا لم يعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث ؛ فلعل طريق من صححه أن يكون اعتمد على إخراج مالك لروايتها ؛ مع شهرته بالثبوت . »

قلت : وأيضاً ؛ فإن حميدة قد وثقها ابن حبان كما سبق ؛ وهو وإن كان معروفاً بالتساهل في التوثيق ؛ غير أنه قد أيده في ذلك تصحيح من صحح الحديث من الأئمة الفحول ، كالبخاري وغيره من سبق ذكرهم .

وأما كبشة فقد قال ابن حبان :

« لها صحبة » ؛ وتبعه الزبير بن بكار وأبو موسى ؛ كما في «تهذيب التهذيب» .
ثم إن للحديث طرقاً وشاهداً من طرق ، لا يبقى معها مجال للشك في صحة الحديث .

فمن طرقه : ما قاله الشافعي في «المسند» (ص ٣) - بعدما ساق الحديث من طريق مالك - : أنبأنا الثقة عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ . . . مثله أو مثل معناه .

والثقة هذا الذي لم يسم : هو همام بن يحيى أبو بكر البصري ؛ وهو ثقة ، كما قال الشافعي ؛ احتج به الشيخان : أخرجه البيهقي (١/٢٤٦) من طريق عفان عن همام : ثنا يحيى بن أبي كثير . . . به .

وهذا إسناد صحيح على شرطهما ؛ إذا كان يحيى سمعه من عبد الله بن أبي قتادة .

وتابعه الحجاج عن قتادة عن عبد الله بن أبي قتادة بلفظ :
« السَّنُورُ من أهل البيت ، وإنه من الطَّوَّافِينَ أو الطَّوَّافَاتِ عَلَيْكُمْ » .
أخرجه أحمد (٣٠٩/٥) .

قلت : ورجاله ثقات ؛ إلا أن الحجاج - وهو ابن أرتاة - مدلس .
ومنها : ما عند الطحاوي من طريق قيس بن الربيع عن كعب بن عبد الرحمن
عن جده أبي قتادة قال :

رأيته يتوضأ ، فجاء الهر فأصغى له حتى شرب من الإناء ، فقلت : يا أبتاه ! لم
تفعل هذا؟! فقال : كان النبي ﷺ يفعلهُ أو قال : « هي من الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ » .

ورجاله موثقون ؛ غير كعب هذا فلم أجد من ذكره^(١) .
وله عند البيهقي طريقان آخران أحدهما موقوف ، ثم قال :
« وكل ذلك شاهد لصحة رواية مالك » .

وأما الشاهد الذي سبقت الإشارة إليه ؛ فهو :

٦٩ - عن داود بن صالح بن دينار التَّمَّار عن أمه :

أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة رضي الله تعالى عنها ، فوجدتها
تصلِّي ، فأشارت إليَّ : أن ضعيتها ، فجاءت هرة فأكلت منها ، فلما
انصرفت ؛ أكلت من حيث أكلت الهرة ، فقالت : إن رسول الله ﷺ قال :

(١) ثم وجدته في «كشف الأستار» للسَّنْدي ، فقال : « ذكره ابن حبان في «الثقات» ... » .
فالإسناد حسن ؛ إن شاء الله تعالى .

« إنها ليست بنجس ؛ إنما هي من الطّوّافين عليكم » ؛ وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضّلها .

قلت : حديث صحيح ، وقد صحح بعضه ابن خزيمة والحاكم ووافقه الذهبي والحافظ) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة : ثنا عبد العزيز عن داود بن صالح بن دينار التمار .

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ؛ غير أم داود بن صالح ؛ أوردها الذهبي في « فصل من لم تسم من فصل النسوة المجهولات » .

وقد أغفلها الحافظ في « تهذيب التهذيب » ، وفي « التقريب » ، والخزرجي في « الخلاصة » ، فلم يوردوها في (الكنى) ، ولا أعلم اسمها !

لكن الحديث صحيح بشاهده الذي قبله ، وبطرقه الآتية .

والحديث أخرجه الدارقطني ، والبيهقي من طريقين آخرين عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي . . . به ، وقال الدارقطني :

« رفعه الدراوردي عن داود بن صالح . ورواه عنه هشام بن عروة موقوفاً على عائشة » .

قلت : لكن قد جاء عنها مرفوعاً من طرق أخرى ؛ مما يدل على أن الحديث مرفوع في الأصل ، قصر به بعض الرواة فوقه :

فمن طرقه : ما أخرجه ابن ماجه والدارقطني والطحاوي عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت :

كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، قد أصابت منه الهرة قبل ذلك .

وحارثة هذا ضعيف .

ومنها : ما عند ابن خزيمة (١٠٣) ، والدارقطني والبيهقي وكذا الحاكم من طريق سليمان بن مسافع بن شيبه الحَجَبِيِّ قال : سمعت منصور ابن صفية بنت شيبه يحدث عن أمه صفية عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال في الهرة :

« إنها ليست بنجس ؛ هي كبعض أهل البيت » . وقال الحاكم : إنه

« شاهد بإسناد صحيح لحديث أبي قتادة السابق » !

ووافقه الذهبي ؛ مع أنه قال في ترجمة مسافع هذا في «الميزان» :

« لا يعرف ؛ وأتى بخبر منكر » !

ورد عليه الحافظ في «اللسان» ؛ فقال بعد أن ساق الحديث :

« وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» ؛ وليس فيه نكارة ، كما زعم المصنف » .

ومنها : ما عند الطحاوي من طريق خالد بن عمرو الخُراساني قال : ثنا صالح ابن حيان قال : ثنا عروة بن الزبير عن عائشة :

أن رسول الله ﷺ كان يُصْغِي الإناء للهر ، ويتوضأ بفضله .

وله طريق أخرى عن عروة : عند الدارقطني ؛ وكلاهما ضعيف .

وهذه الطرق وإن كان لا يخلو كل منها على انفرادها من مقال ؛ فمجموعها بما يقوي الحديث ، ولا سيما أن شاهده قوي ؛ كما سبق بيانه . والله أعلم .

٣٩- باب الوضوء بفضل وضوء المرأة

٧٠- عن عائشة قالت :

كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، ونحن جنبان .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وأخرجه هو ومسلم وأبو عوانة في «صحيحهم» ، وله عندهم طرق كثيرة عنها) .

إسناده : ثنا مسدد : ثنا يحيى عن سفيان : حدثني منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة .

وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري ؛ ولم يخرج به هذا الإسناد .

والحديث أخرجه أحمد (١٩١/٦) أيضاً قال : ثنا يحيى . . . به .

ثم أخرجه هو (١٨٩/٦ - ٢١٠) ، والطحاوي (١٥/١) من طرق عن سفيان . . . به .

وهو عند النسائي (٤٧/١) من طريق يحيى عن سفيان .

وتابعه عنده عبيدة بن حميد عن منصور . . . نحوه .

وأخرجه الشيخان ، وأبو عوانة في «صحيحه» ، وبقية أصحاب «السنن الأربعة» والدارمي والدارقطني والطحاوي أيضاً ، والبيهقي ، وأحمد (٣٠/٦ و ٣٧ و ٤٣ و ٦٤ و ٩١ و ١٠٣ و ١١٨ و ١٢٣ و ١٢٧ و ١٢٩ و ١٥٣ و ١٥٧ و ١٦١ و ١٦٨ و ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٣ و ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٩ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٥ و ٢٥٥ و ٢٦٥ و ٢٨١) ، وكذا الطيالسي (رقم ١٤١٦ و ١٤٢١ و ١٤٣٨ و ١٥٧٣) من طرق كثيرة عن عائشة رضي الله عنها . . . به .

(فائدة) : في سبب رواية عائشة رضي الله عنها للحديث ؛ قال الحافظ في

«الفتح» (٢٩٠/١) :

« واستدل به الداودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه ، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى : أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته؟ فقال : سألت عطاءً؟ فقال : سألت عائشة؟ ... فذكرت هذا الحديث بمعناه . وهو نص في المسألة . »

قلت : ويؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام :

« احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ... » الحديث .

وإسناده ثابت ، كما سيأتي في الكتاب (رقم ...) [كتاب الحمام/ ما جاء في التعري] .

ثم إن النظر يشهد لذلك عند من تأمل ، ولا يتسع المقام لتوضيحه وبيانه .

وأما ما أخرجه الخطيب في «تاريخه» (٢٢٥/١) ، وكذا الطبراني في «معجمه الصغير» (ص ٢٧) ، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (٢٤٧/٨) عن عائشة أيضاً قالت :

ما رأيت عورة رسول الله ﷺ قط .

فقال الطبراني : « تفرد به بركة بن محمد » .

وهو لا بركة فيه ؛ فإنه وضاع كذاب ، وهذا الحديث من أباطيله ؛ كما قال الحافظ في «اللسان» .

٧١ - عن أم صَبِيَّةَ الْجُهَنِيَّةِ قالت :

اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناءٍ واحد .

قلت : إسناده حسن صحيح ، وحسنه الحافظ العراقي) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد النَّفِيلِيّ : ثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن ابن خَرَّبُود عن أم صُبَيَّة .

وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات ، وفي أسامة بن زيد - وهو الليثي - كلام لا يضر ولا ينزل حديثه من رتبة الحسن ؛ على أنه لم يتفرد به ، كما يأتي ، فالحديث صحيح .

وابن خَرَّبُود - بفتح الخاء المعجمة ، وشدّة الراء المهملة مفتوحة ، وضم الموحدة ، وسكون الواو ، ثمّ الذال المعجمة - ؛ اسمه : سالم بن سَرَج أبو النعمان ، وبعض الرواة يقول فيه : سالم بن النعمان ؛ وقد وثقه ابن معين وغيره .

والحديث أخرجه ابن ماجه والطحاوي والبيهقي من طرق أخرى عن أسامة ابن زيد به .

وكذلك أخرجه أحمد (٣٦٧/٦) .

ثمّ أخرجه هو ، والبخاري في «الأدب المفرد» (ص ١٥٣) - من طريق خارجة ابن الحارث بن رافع بن مَكِيث الجُهَنِيّ - ، والدارقطني (ص ٢٠) - عن خارجة بن عبد الله ؛ قال الأول : عن سالم بن سرج ، وقال الآخر : نا سالم أبو النعمان به .

وخارجة بن الحارث هذا ثقة اتفاقاً .

وأما خارجة بن عبد الله - وهو ابن سليمان بن زيد بن ثابت الأنصاري - ؛ فمختلف فيه .

قال ابن ماجه : سمعت محمداً يقول : أم صُبَيَّة : هي خولة بنت قيس . فذكرت لأبي زرعة؟ فقال : صدق .

قلت : وقد جاء مصرحاً باسمها في رواية الدارقطني ، وكذا البخاري .

والحديث حسنه العراقي في «التثريب» (٣٩/٢) .

٧٢ - عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال :

كان الرجال والنساء يتوضأون في زمان رسول الله ﷺ (زاد في رواية عن نافع : من الإناء الواحد) جميعاً .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه بدون الزيادة ؛ وهي على شرط البخاري) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا حماد عن أيوب عن نافع . (ح) ، وثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك .

قال مسدد : من الإناء الواحد .

وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ إلا الزيادة - زيادة مسدد - ؛ فعلى شرط البخاري ؛ وقد أخرجه بدونها كما يأتي .

والحديث في «الموطأ» (٤٦/١ - ٤٧) بهذا السند .

والحديث أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه وكذا الإمام محمد في «موطئه» (ص ٦٠) ، والبيهقي ، وأحمد (١١٣/٢) كلهم عن مالك . . . به ، وزاد فيه ابن ماجه الزيادة التي عند مسدد عن حماد عن أيوب .

وقد أخرجه أحمد أيضاً (٤/٢) من طريق إسماعيل : أنا أيوب . . . به .

وهي عند عبيد الله عن نافع ، كما في الرواية الآتية :

٧٣ - عن عبيد الله : حدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال :

كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد ؛
نُدلي فيه أيدينا .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى عن عبيد الله .

وهذا سند صحيح على شرط البخاري ؛ ولم يخرج من هذا الوجه بهذا اللفظ .

والحديث أخرجه أحمد (١٠٣/٢ و ١٤٣) من طريق محمد بن عبيد وابن نمير
كلاهما عن عبيد الله . . . به دون قوله :

ندلي فيه أيدينا ، لكن معناه عند ابن نمير بلفظ :

ويشروعون فيه جميعاً .

وهو على شرط الشيخين .

ثم رأيت في «المستدرک» (١٦٢/١) من طريق أبي خالد عن عبيد الله . . . به
نحوه ؛ دون الزيادة .

وصححه على شرطهما ، ووافقه الذهبي .

٤٠ - باب النهي عن ذلك

٧٤ - عن حميد الحميري قال :

لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين - كما صحبه أبو هريرة - قال :

نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل ، أو يغتسل الرجل

بفضل المرأة (زاد في رواية : وليغترفا جميعاً) .

(قلت : إسناده صحيح ، كما قال الحافظ ، وهو تمام الحديث (رقم ٢٢) ، وذكرنا هناك من صححه) .

إسناده : حدثنا أحمد بن يونس : ثنا زهير عن داود بن عبد الله . (ح) وحدثنا مسدد : ثنا أبو عوانة عن داود بن عبد الله عن حميد الحميري - زاد مسدد : « وليغترفا جميعاً » . - .

وهذا سند صحيح ، كما قال الحافظ في «بلوغ المرام» ، وهو تمام الحديث المتقدم (برقم ٢٢) ، وقد خرجناه هناك ، فراجعه .

وهذا القدر ؛ أخرجه الطحاوي أيضاً (١٤/١) عن مسدد .

وتابعه قتيبة - عند النسائي - ، وسُرَّيْج - عند أحمد (٣٦٩/٥) - بالزيادة ؛ فلم يتفرد بها ؛ فلو قال المؤلف :

(زاد أبو عوانة) ؛ لكان أقرب إلى الصواب !

٧٥ - عن الحكم بن عمرو - وهو الأقرع - :

أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان ، وحسنه الترمذي) .

إسناده : حدثنا ابن بشار : ثنا أبو داود - يعني : الطيالسي - : ثنا شعبة عن عاصم عن أبي حاجب عن الحكم بن عمرو .

وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير أبي حاجب - واسمه

سَوَادَةُ بن عاصم العَنَزِيُّ - ، وهو ثقة بلا خلاف .

والحديث رواه البيهقي (١٩١/١) من طريق المؤلف .

وهو في «مسند الطيالسي» - رواية يونس بن حبيب عنه - برقم (١٢٥٢) ، لكن ليس في روايته تسمية الحكم بن عمرو ؛ بل فيه : سمعت أبا حاجب يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ . . . ثم قال يونس : هكذا حدثنا أبو داود ! قال عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن عاصم عن أبي حاجب عن الحكم بن عمرو .

قلت : ورواه البيهقي عن يونس . . . به كما في «المسند» .

وخالفه جمع من الثقات ؛ فرووه كما رواه المصنف عن ابن بشار .

وكذلك رواه الترمذي ، وابن ماجه عن محمد بن بشار ، وكذا البيهقي .

ثم أخرجه النسائي (٦٤/١) ، والترمذي أيضاً ، وأحمد (٦٦/٥) من طرق عن أبي داود . . . به .

فلعل أبا داود الطيالسي كان أحياناً يصرح باسم الصحابي ، وأحياناً يبهمه .

ثم أخرجه أحمد (٢١٣/٤) ، والطحاوي (١٤) ، والبيهقي من طرق أخرى عن شعبة . . . به مصرحاً باسم الصحابي .

وتابعه - عن عاصم - : قيس بن الربيع : عند الطحاوي .

وتابع عاصماً - عن أبي حاجب - : سليمان التيمي ؛ إلا أنه لم يُسَمَّ الصحابي ؛ بل قال : عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من بني غفار :

أخرجه البيهقي ، والترمذي ، وقال :

« حديث حسن » .

وأما البيهقي ؛ فيظهر أنه حاول إعلاله بما رواه عن البخاري أنه قال :

« سودة بن عاصم أبو حاجب العنزي ؛ يعد في البصريين ؛ ويقال : الغفاري ، ولا أراه يصح عن الحكم بن عمرو » .

وصرح الترمذي في «العلل» عن البخاري أنه قال عن هذا الحديث :

« ليس بصحيح » !

قلت : وهذا من الإمام جرح مبهم ؛ فلا يقبل ، ولعل سودة لم تثبت عنده عدالته ، أو لقاءه للحكم ؛ فقد ثبت ذلك عند غيره كما سبق ؛ وإنما يشترط التصريح باللقاء عند الجمهور من المدلس فقط ؛ خلافاً للبخاري ، كما مضى .

ثم روى البيهقي الحديث من طرق أخرى عن سودة العنزي عن الحكم ... موقوفاً عليه .

وهذا ليس بعله ؛ فقد رفعه عنه ثقتان ، وهي زيادة يجب قبولها ولا يجوز هدرها .

ولذلك لم يلتفت الحافظ إلى تضعيف الحديث ، بل رد على من فعل ذلك ، فقال في «الفتح» (٢٤٠/١) :

« أما حديث الحكم بن عمرو ؛ فأخرجه أصحاب «السنن» ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان ، وأغرب النووي فقال : اتفق الحفاظ على تضعيفه » .

(فائدة) : قد روى عاصم هذا الحديث عن عبد الله بن سرجس أيضاً ؛ أخرجه ابن ماجه والطحاوي ، والدارقطني (ص ٤٣) ، والبيهقي من طريق عبد العزيز بن المختار عن عاصم الأحوال ... به بزيادة ؛ ولفظه :

نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل؛ ولكن يشرعان جميعاً .

وإسناده صحيح على شرطهما؛ وليس عند البيهقي الشطر الثاني منه .

وكذلك رواه ابن حزم (٢١٢/١)، وجعل ذلك حجة في النهي عن استعمال الرجل فضل المرأة لا العكس!

وهذه الروايات ترد عليه؛ لكن عذره أنه لم يقف عليها .

وقد أعل حدِيث عاصم هذا بما أعل به سابقه؛ وهو أن شعبة رواه عن عاصم... موقوفاً. وقال الدارقطني - وتبعه البيهقي -: إنه

« أولى بالصواب »!

والجواب ما سبق .

٤١- باب الوضوء بماء البحر

٧٦- عن مالك عن صفوان بن سُلَيْم عن سعيد بن سَلْمَة - من آل ابن الأزرق - أن المغيرة بن أبي بُرْدَة - وهو من بني عبد الدار - أخبره: أنه سمع أبا هريرة يقول:

سأل رجل النَّبِيَّ ﷺ، فقال: يا رسول الله! إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضعنا به عطشنا؛ أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ:

« هو الطَّهَورُ ماؤه، الحِلُّ مَيْتته » .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه البخاري والترمذي والحاكم وابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر والطحاوي والبغوي والخطابي وابن منده والبيهقي وعبد الحق والنوي والذهبي وآخرون) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك .

وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير سعيد بن سلمة وشيخه المغيرة بن أبي بردة ؛ وهما ثقتان ؛ وثقهما النسائي وابن حبان . وقال الأجرى عن المؤلف :

« المغيرة بن أبي بردة معروف » .

والحديث في «موطأ مالك» (١/٤٤ - ٤٥) بإسناده هذا .

وعنه : أخرجه محمد في «موطئه» (ص ٦٧) ، وبقية أصحاب «السنن الأربعة» ، والدارمي والدارقطني والحاكم والبيهقي ، وأحمد (٢/٢٣٧ و ٣٩٣) . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وصححه الحاكم ، وروى له متابعات لمالك عن صفوان .

وتابعه - عن المغيرة بن أبي بردة - : الجلاح أبو كثير : أخرجه أحمد (٢/٣٧٨) ، والحاكم ، وزاد هو والبيهقي في أوله :

« فاغسلوا » . وقال :

« وقد احتج مسلم بالجلاح أبي كثير » . وفي «التلخيص» (١/٨٤) :

« وصححه البخاري فيما حكاه الترمذي ، وتعقبه ابن عبد البر بأنه لو كان صحيحاً عنده ؛ لأخرجه في «صحيحه» ! وهذا مردود ؛ لأنه لم يلتزم الاستيعاب .

ثمَّ حكم ابن عبد البر - مع ذلك بصحته - لتلقي العلماء له بالقبول . . . ورجح ابن منده صحته ، وصححه أيضاً ابن المنذر ، وأبو محمد البغوي . « وقال في «التهذيب» (٢٥٧/١٠) :

« وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر والخطابي والطحاوي وابن منده والحاكم وابن حزم والبيهقي وعبدالحق وآخرون » .

قلت : ابن حزم قد صرح بضعفه في «المحلّى» فقال (٢٢١/١) :

« الخبر : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » لا يصح ؛ ولذلك لم نحتج به » !

فلعله صح عنده بعد ذلك ؛ فأورده في بعض كتبه الأخرى ؛ وإلا فهو من أوهام الحافظ رحمه الله تعالى !

وقال النووي في «المجموع» (٨٢/١) :

« هو حديث صحيح » .

وله طرق وشواهد كثيرة ، يطول الكلام بإيرادها والتكلم على أسانيدھا ، فراجعها في «التلخيص» ، و «نصب الرأية» .

ومنها : حديث جابر : عند أحمد (٣٧٣/٣) ، وعنه ابن ماجه (٣٨٨) ، وابن حبان (١٢٠) .

وسنده جيد .

٤٢ - ومن « باب الوضوء بالنيذ »

٧٧ - عن علقمة قال : قلت لعبد الله بن مسعود :

من كان منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ فقال :

ما كان منا معه أحد .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحه» .
وصححه الترمذي والدارقطني والطحاوي) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا وهيب عن داود عن عامر عن
علقمة .

وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه الطيالسي في «مسنده» (رقم ٢٨١) قال : حدثنا وهيب بن
خالد ويزيد بن زريع عن داود بن أبي هند . . . به أتم منه ، ولفظه : قال :

قلت لابن مسعود : إن الناس يتحدثون أنك كنت مع رسول الله ﷺ ليلة
الجن؟ فقال : ما صحبه منا أحد ، ولكننا فقدناه بمكة فطلبناه في الشعاب وفي
الأودية ؛ فقلنا : اغتيل ، استطير !! فبتنا بشر ليلة بات فيها قوم ! فلما أصبحنا رأيناه
مقبلاً فقلنا : يا رسول الله ! بتنا الليلة بشر ليلة بات فيها قوم ، فقدناك؟! فقال :

« إنه أتاني داعي الجن ، فانطلقت أقرئهم القرآن » . فانطلق بنا ؛ فأرانا بيوتهم
ونيرانهم ، وسألوه الزاد فقال :

« كل عظم لم^(١) يذكر عليه اسم الله ؛ يقع في أيديكم أوفر ما كان لحماً ، وكل
بعرة علف لدوابكم » . فنهى رسول الله ﷺ أن يستنجى بهما وقال :

« هما زاد إخوانكم من الجن » .

وأخرجه مسلم (٣٦/٢) ، والترمذي (٢١٩/٢) طبع بولاق) - وقال : « حديث
حسن صحيح » - والطحاوي (٥٧/١) - وصححه - والدارقطني (٢٨) والبيهقي

(١) بدون « لم » : عند مسلم !

وأحمد (٤٣٦/١) من طرق عن داود بن أبي هند . . . به نحوه .

وتابعه أبو معشر - وهو زياد بن كليب - عن إبراهيم عن علقمة . . . به مختصراً بلفظ :

لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ ، ووددت أني كنت معه .

أخرجه مسلم والطحاوي والبيهقي . ثم قال الدارقطني :

« هذا الصحيح عن ابن مسعود » .

(تنبيه) : قد يقول قائل : ما وجه المناسبة بين الباب والحديث ؛ وليس فيه ما

ترجم له المصنف؟!

والجواب : أنه إنما أورده هنا ؛ ليشير به إلى ضعف حديث آخر لابن مسعود

ساقه قبيل حديثه هذا ؛ ولفظه :

أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن :

« ما في إداوتك؟ » . قال : نبيذ . قال :

« تمر طيبة وماء طهور » ؛ زاد غير المصنف :

فتوضأ به .

فبين المصنف أن هذا الحديث لا يصح ؛ من أجل أن ابن مسعود لم يكن ليلة

الجن مع النبي ﷺ ؛ كما شهد نفسه بذلك في هذا الحديث الصحيح ؛ وقد أشار

إلى ذلك أيضاً الدارقطني بكلامه الذي ذكرناه آنفاً .

ثم إن الحديث المشار إليه ضعيف من قبل إسناده أيضاً ؛ ولذلك أوردناه في

كتابنا الآخر ، وذكرنا هناك اتفاق العلماء على تضعيفه ، فراجعه (رقم ١١) .

هذا ؛ وما سبق نعلم مناسبة إيراد المصنف الأثرين عن عطاء وأبي العالية ؛ كما يأتي .

٧٨ - عن ابن جريج عن عطاء :

أنه كره الوضوء باللبن والنيبذ ؛ وقال : إن التيمم أعجب إليّ منه .

(قلت : إسناده ثقات ؛ فهو أثر ثابت إذا كان ابن جريج سمعه منه) .

إسناده : حدثنا محمد بن بشار : ثنا عبد الرحمن : ثنا بشر بن منصور عن ابن

جريج .

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ فهو صحيح ؛ إذا كان ابن جريج

سمعه من عطاء ولم يدلّسه عنه .

وعبد الرحمن هذا - وفي الإسناد الذي بعده - : هو ابن مهدي .

وهذا الأثر ؛ أخرجه البيهقي من طريق المؤلف .

وتابعه عبد الرزاق (١/١٧٩) عن ابن جريج . . . به دون قوله : والنيبذ . . .

وعلق عليه المتعصب الأعظمي بقوله :

« روى ابن أبي شيبة عن علي وعكرمة جواز الوضوء بالنيبذ » !!

فأقول : لقد جمع الشيخ - هداه الله - في هذا التخريج : بين تحريف النص ،

وكتمان العلم !

أما الأول : فإن عكرمة لم يطلق ذلك ؛ بل قيده بمن لا يجد الماء ؛ فإنه قال :

الوضوء بنيبذ لمن لم يجد الماء !

وأما الآخر: فإنه لا يصح إسناده عن علي؛ لأنه من رواية حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي .

وهذا إسناد واهٍ بمرة :

الحارث : هو الأعور ، ضعيف اتهمه بعضهم .

والحجاج - وهو ابن أرتاة - ، وأبو إسحاق - وهو السبيعي - مدلسان ، مع اختلاط السبيعي .

٧٩ - عن أبي خُلدة قال :

سألت أبا العالية عن رجل أصابته جنابةٌ ، وليس عنده ماءٌ ، وعنده نيبذ ؛ أيغتسلُ به؟ قال : لا .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري) .

إسناده : حدثنا محمد بن بشار : ثنا عبد الرحمن : ثنا أبو خلدة .

وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ، وأبو خلدة : اسمه خالد بن دينار .

وهذا الأثر ؛ أخرجه البيهقي من طريق المؤلف .

ورواه ابن أبي شيبة (٢٦/١) ، والدارقطني (٢٩) من طريق مروان بن معاوية :

نا أبو خلدة . . . به ، وزاد الدارقطني في آخره :

فذكرت له ليلة الجن؟ فقال : أَنبِدْتُكُمْ هذه الخبيثة؟! إنما كان ذلك زبيب وماء .

قلت : يعني : أنه لم يكن خرج بذلك عن كونه ماءً مطلقاً . وقد قال

الطحاوي :

« وقد أجمع العلماء أن نبيذ التمر إذا كان موجوداً في حال وجود الماء : أنه لا يتوضأ به ؛ لأنه ليس ماءً ، فلما كان خارجاً من حكم المياه في حال وجود الماء ؛ كان كذلك هو في حال عدم الماء . »

وهو بذلك يرد على أبي حنيفة إمامه الذي قال بجواز الوضوء بالنبيذ إن لم يجد غيره ! وتام كلامه يراجع في «شرح المعاني» له .

٤٣ - ومن « باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟ »

٨٠ - عن زهير : ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم :

أنه خرج حاجاً أو معتمراً ، ومعَه الناس وهو يؤمهم ، فلما كان ذات يوم ؛ أقام الصلاة - صلاة الصبح - ثم قال : ليتقدم أحدكم - وذهب الخلاء - ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء وقامت الصلاة ؛ فليبدأ بالخلاء . »

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وكذلك قال الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصححه الترمذي أيضاً ، وكذا ابن خزيمة (٩٣٢) ، وابن حبان (٢٠٦٨) .)

إسناده : حدثنا أحمد بن يونس : ثنا زهير .

وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين إلى ابن الأرقم .

وزهير هذا : هو ابن محمد التميمي .

والحديث أخرجه الحاكم (١٦٨/١) عن زهير . . . به .

وأخرجه الترمذي ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٠٣/٢ - ٤٠٤) - عن أبي معاوية الضرير - ، والدارمي - عن محمد بن كُناسة - ، وأحمد (٤٨٣/٣) - عن يحيى بن سعيد - ، و (٣٥/٤) - عن عبد الله بن سعيد - ، والطحاوي أيضاً - عن عيسى بن يونس وعبد الله بن غير الهمداني - ، وابن حزم (٤٧/٤) - عن معمر وحمام بن سلمة - ؛ كلهم عن هشام بن عروة ... به .

وكذلك رواه مالك (١٧٤/١) ، ومن طريقه النسائي (١٣٧/١) ، وابن خزيمة في «صحيحه» - عن حماد بن زيد (١/١٧٤/١) - ؛ كلهم عن هشام ... به .

وفي رواية معمر ما يشعر أنه سمع الحديث من عبد الله بن الأرقم ؛ فإن لفظه : كنا مع عبد الله بن أرقم فأقام الصلاة ... الخ .

ومثلها رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن أيوب بن موسى عن هشام بن عروة ... به ؛ بلفظ :

خرجنا في حج أو عمرة مع عبد الله بن الأرقم الزهري ، فأقام الصلاة ... الحديث . قال ابن عبد البر - فيما نقله في «التعليق على الترمذي» - :

« فهذا الإسناد يشهد بأن رواية مالك ومن تابعه ؛ متصلة ؛ لتصريحه بأن عروة سمعه من عبد الله بن الأرقم ، وابن جريج وأيوب ثقتان حافظان » .

وخالف هؤلاء بعضهم ؛ فقال المصنف عقب الحديث :

« روى وهيب بن خالد وشعيب بن إسحاق وأبو ضمرة هذا الحديث : عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن أرقم . والأكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير » .

ورواية وهيب هذه ؛ وصلها الطحاوي ؛ وبها أعل الحديث ، فقال عقبها :

« وفيه ما قد دل على فساد إسناد هذا الحديث من أصله ؛ لأنه أدخل بين عروة وعبد الله بن الأرقم رجلاً مجهولاً » ! وقال الترمذي في «العلل الكبير» عن البخاري : إن

« هذا أشبه عندي » ؛ نقله في «التهذيب» (١٤٦/٥) !

ونحن نرى أن هذه الرواية لا تعل الأولى ؛ بل كل منهما صحيح ، والظاهر أن عروة رواه أولاً عن رجل عن ابن أرقم ، ثم رواه عنه مباشرة بدون واسطة . ولهذا أمثلة كثيرة في الأسانيد ؛ كما لا يخفى على المشتغل بهذا العلم الشريف . ولذلك نرى الترمذي الذي نقل إعلال البخاري له لم يأخذ هو به ، بل صحح الحديث بقوله :

« حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ؛ ووافقه الذهبي .

٨١ - عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر - أخي القاسم بن محمد -

قال :

كنا عند عائشة ، فجيء بطعامها ، فقام القاسم يصلي فقالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لا يُصلي بحضرة الطعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» من طريق المؤلف . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي . وأخرجه مسلم في «صحيحه» ، وكذا ابن حبان (٢٠٧٠ و ٢٠٧١) .)

إسناده : حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومسدد - المعنى - قالوا : ثنا يحيى بن سعيد عن أبي حَزْرَةَ : ثنا عبد الله بن محمد - قال ابن عيسى في حديثه - ابن أبي بكر - ثم اتفقوا - أخو القاسم بن محمد .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٢٦٨/١) عن المصنف .

وهو في «المسند» (٤٣/٦ - ٥٤) بهذا السند .

وأخرجه الحاكم (١٦٨/١) من طريقه ومن طريق مسدد أيضاً شاهداً لحديث عبد الله بن الأرقم الذي قبله ، وصححه هو ، والذهبي .

وأخرجه مسلم (٧٨/١ - ٧٩) ، وأبو عوانة أيضاً ، وأحمد (٧٣/٦) عن إسماعيل ابن جعفر قال : أخبرني أبو حزرة القاص عن عبد الله بن أبي عتيق عن عائشة . . . المرفوع منه فقط .

وعبد الله بن أبي عتيق هذا : هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، يعرف بابن أبي عتيق ، وأبو عتيق كنية أبيه محمد بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق وهو ابن عم القاسم بن محمد وأخيه عبد الله هذا .

فقد اختلف على أبي حزرة في اسم شيخه :

فيحيى - وهو ابن سعيد - يقول : عنه عن عبد الله بن محمد .

وإسماعيل يقول : عنه عن عبد الله بن أبي عتيق . قال الحافظ في

«التهذيب» :

« وهو المحفوظ » ! كذا قال !

ونحن نرى أن كليهما محفوظ ، وأن لأبي حزره فيه شيخين ؛ بل ثلاثة .

والثالث : هو القاسم أخو عبد الله :

أخرجه الطحاوي في «المشكل» (٤٠٤/٢) من طريق يحيى بن أيوب عن يعقوب بن مجاهد أن القاسم بن محمد وعبد الله بن محمد نبأه عن عائشة . . . به .

وتابعه عنده : حسين بن علي الجعفي عن أبي حزره عن القاسم وحده .

٤٤ - باب ما يجزئ من الماء في الوضوء

٨٢ - عن عائشة :

أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع ، ويتوضأ بالمُدِّ .

(قلت : إسناده صحيح على شرطهما) .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : ثنا همام عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة .

وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد قال المصنف عقبه :

« رواه أبان عن قتادة قال : سمعت صفية » .

فهو متصل .

والحديث أخرجه ابن ماجه ، وأحمد (١٢١/٦ و ٢٣٤ و ٢٣٨ و ٢٣٩) من طرق عن همام . . . به .

وأخرجه النسائي (٦٤/١) ، والدارقطني (٣٥) ، وأحمد (٢٣٤/٦) من طريقين

آخرين عن قتادة . . . به .

ورواية أبان ؛ وصلها أحمد (١٢١/٦ و ٢٤٩) ، والبيهقي (١٩٥/١) من طريق عفان : ثنا أبان : ثنا قتادة قال : حدثني صفية .

ولقتادة فيه إسناد آخر : أخرجه النسائي ، وأحمد (٢٨٠/٦) من طريق شيبان عنه عن الحسن عن أمه عن عائشة . . . به .

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

وأم الحسن - وهو البصري - ؛ اسمها خيرة .

وللحديث إسناد ثالث : أخرجه أحمد (١٣٣/٦) من طريق ابن أبي ليلى عن عطاء قال : قالت عائشة . . . فذكره .

وهذا إسناد صحيح بما قبله : عطاء : هو ابن أبي رباح .

وابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن ، وهو ثقة ، لكنه سيىء الحفظ مع فقهه وجلالته .

٨٣ - عن جابر قال :

كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ، ويتوضأ بالمد .

(قلت : حديث صحيح ، وصحح إسناده الحافظ ، وصححه ابن القطان أيضاً) .

إسناده : حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل : ثنا هُشيم : أخبرنا يزيد بن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد عن جابر .

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير يزيد بن أبي زياد - وهو الهاشمي

مولاهم الكوفي - ؛ قال في «التقريب» :

« ضعيف ، كبر فتغير ، وصار يتلقن » . وقال المنذري في «مختصره» :

« يعد في الكوفيين ، ولا يحتج به » .

ومنه تعلم أن قول الحافظ في «الفتح» (٢٤٤/١) : إن

« إسناده صحيح » ! غير صحيح .

نعم ؛ الحديث صحيح باعتبار طرقة وشواهد ؛ التي منها حديث عائشة قبله ،
ومنها عن سفينة مثله : عند مسلم وغيره .

وإنما الكلام على خصوص هذا الإسناد ، وقد خولف في لفظه يزيد بن أبي زياد
كما يأتي .

والحديث في «مسند أحمد» (٣٠٣/٣) بهذا السند .

وأخرجه الطيالسي في «مسنده» (رقم ١٧٣٢) : حدثنا أبو عوانة عن يزيد بن
أبي زياد . . . به .

فقد اتفق أبو عوانة وهشيم على روايته عن يزيد هكذا ، وهما ثقتان .

وخالفهما - في اللفظ والمعنى - علي بن عاصم عنه ؛ فرواه بلفظ : عن النبيّ

ﷺ قال :

« يُجْزئُ من الوضوء المد من الماء ، ومن الجنابة الصاع » . فقال رجل : ما
يكفيني ! فقال جابر : قد كفى من هو خير منك وأكثر شعراً : رسول الله ﷺ .

أخرجه أحمد (٣٧٠/٣) .

فجمع عاصم عنه بين قوله عليه الصلاة والسلام وفعله ، وهو وإن كان سيئ

الحفظ ؛ فالظاهر أن يزيد بن أبي زياد هو الذي كان يضطرب في رواية الحديث .

والصواب من ذلك رواية علي بن عاصم ؛ فقد رواه هكذا محمد بن فضيل عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ :

« يجزئ من الوضوء المد ، ومن الجنابة الصاع » .

فقال له رجل . . . الحديث مثل رواية علي بن عاصم .

أخرجه الحاكم (١/١٦١) ، والبيهقي (١/١٩٥) ، وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي . وهو كما قالا .

وفي « البخاري » و« النسائي » و« البيهقي » أيضاً بإسناد آخر ؛ فيه اغتسال النبي ﷺ بالصاع .

وبالجملة ؛ فالحديث صحيح مرفوعاً إلى النبي ﷺ من قوله ومن فعله ؛ فكان يزيد بن أبي زياد يروي أحياناً كله وأحياناً بعضه . فمتابعة حصين - وهو ابن عبد الرحمن - له في الكل دليل على أنه قد حفظ^(١) .

وللحديث عن جابر من فعله عليه السلام طريق آخر : عند ابن ماجه ، فيه الربيع بن بدر ؛ وهو متروك .

٨٤ - عن أم عمارة :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ؛ فَأَتَى بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدَرُ ثَلَاثِي الْمُدِّ .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه أبو زرعة ، وحسنه النووي والعراقي) .

(١) ثم رأيت الحافظ في « التلخيص » (١/١٩٠) يعزوه لأبي داود وابن ماجه وابن خزيمة . وقال :

« وصححه ابن القطان » .

إسناده : حدثنا محمد بن بشار : ثنا محمد بن جعفر : ثنا شعبة عن حبيب الأنصاري قال : سمعت عبّاد بن تميم عن جدته - وهي أم عمارة - .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير حبيب الأنصاري - وهو ابن زيد - ؛ وهو ثقة اتفاقاً .

والحديث أخرجه البيهقي من طريق المصنف ؛ ثم قال :

« هكذا رواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة . وخالفه غيره في إسناده » .

قلت : حديث محمد هذا ؛ وصله النسائي (٥٨/١ - دار القلم) .

ثم أخرج البيهقي من طريق الحاكم ، وهذا في «المستدرک» (٦٦١/١) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة : ثنا شعبة . عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتى بثلاثي مد من ماء فتوضأ ؛ فجعل يدلك ذراعيه .

ثم أخرج من طريق أبي خالد الأحمر : ثنا شعبة عن حبيب بن زيد الأنصاري عن عباد بن تميم عن ابن زيد الأنصاري :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ توضأ بنحو من ثلاثي المد .

وكذلك رواه معاذ عن شعبة . قال أبو زرعة الرازي :

« الصحيح عندي حديث غندر » .

وقول أبي زرعة هذا ؛ رواه ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٥/١ / رقم ٣٩) عنه .

ثم إن رواية أبي خالد الأحمر : هي عند البيهقي من طريق عبد الملك بن محمد : ثنا سليمان بن داود : ثنا أبو خالد الأحمر .

وسليمان بن داود هذا : هو أبو داود الطيالسي صاحب «المسند» الذي يرويه عنه يونس بن حبيب ، وقد روى هذا الحديث عنه برقم (١٠٩٩) فقال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة . . . به .

وأبو داود هذا معروف بكثرة روايته عن شعبة ، فالظاهر أنه رواه عن شعبة بالواسطة أيضاً .

ثمّ إننا لا نرى مانعاً من صحة الحديث عن أم عمارة وابن زيد معاً ؛ فإن الراوي عنهما ثقة حجة ، وكذا من رواه عنه ، فلا وجه لترجيح إحدى الروایتين على الأخرى .

وقد صحح كلاً منهما بعض الأئمة ؛ ففي « التلخيص » (١٩٢/٢) : أن الحديث :

« أخرج ابن خزيمة وابن حبان من حديث عبد الله بن زيد ، ورواه أبو داود والنسائي من حديث أم عمارة الأنصارية » .

وكذلك عزاه للنسائي : النووي (١٩٠/٢) ، والعراقي في « التثريب » (٩٠/٢) ، وحسنه !

وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي !

فوهما ؛ فإن حبيباً الأنصاري لم يخرج له مسلم شيئاً .

٨٥ - عن أنس قال :

كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يسع رطلين (وفي رواية : يتوضأ بمكوك ؛ ولم يذكر رطلين) ، ويغتسل بالصاع .

(قلت : الرواية الثانية إسنادها صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجها

في «الصحيحين» ، وكذا أبو عوانة في «صحيحه» .

إسناده : حدثنا محمد بن الصَّبَّاح البزاز : ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس .

وهذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات ؛ إلا أن شريكاً - وهو ابن عبد الله القاضي - سيئ الحفظ ، وقد أخطأ في قوله : رطلين ! والصواب : مكوك ؛ كما في الرواية الثانية ويأتي تخريجها .

وعبد الله بن عيسى : هو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ؛ وهو ثقة من رجال الشيخين .

وعبد الله بن جبر : هو عبد الله بن عبد الله بن جبر ، كما يأتي ، نسبه شريك لجدّه .

والحديث أخرجه الترمذي (٥٠٧/٢) ، وأحمد (٥٠٦/٣) من طريقين آخرين عن شريك . . . به . وقال الترمذي :

« حديث غريب » .

قلت : ولفظه عنده :

« يجزئ في الوضوء رطلان من ماء » ؛ وهو رواية لأحمد .

فقد اضطرب فيه شريك : فمرة يجعله من فعله عليه الصلاة والسلام ، وتارة من قوله .

لكنه قد توبع عليه باللفظين ؛ كما سترى .

ثم قال المؤلف عقب الحديث : « رواه يحيى بن آدم عن شريك قال : عن ابن

جبر بن عتيك .

قلت : وكذلك قال أحمد عن وكيع عن شريك . ثم قال :

« ورواه سفيان عن عبد الله بن عيسى : حدثني جبر بن عبد الله » .

قلت : يعني : على القلب . وقال الحافظ في « التهذيب » :

« هذا من مقلوب الأسماء » .

قلت : ولعل هذا رواية عن سفيان ؛ وإلا فقد أخرجه أبو عوانة (٢٣٣/١) من طريق معاوية بن هشام قال : ثنا سفيان [عن عبد الله بن عيسى] عن عبد الله بن جبر قال : سمعت أنس بن مالك يقول سمعت النبي ﷺ يقول :

« يكفي من الوضوء المد ، ويكفي من الغسل الصاع » .

وما بين القوسين زيادة من عندنا ، سقطت من الأصل المطبوع ، وهي ضرورية ؛ فإن الحديث من رواية سفيان عن عبد الله ، لا من رواية سفيان عن ابن جبر .

ثم قال المصنف في بعض الروايات عنه :

« ورواه شعبة قال : حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر : سمعت أنساً ؛ إلا أنه قال : يتوضأ بمكوك ، ولم يذكر : رطلين » .

وقد وصل هذه الرواية : مسلم ؛ وأبو عوانة في « صحيحيهما » ، والنسائي والدارمي والبيهقي ، والطيالسي (رقم ٢١٠٢) ، وأحمد (٣/١١٢ و ١١٦ و ٢٥٩ و ٢٨٢ و ٢٩٠) من طرق عن شعبة . . . به بلفظ :

كان يغتسل بخمس مكايك ، ويتوضأ بمكوك .

ورواه مسعر قال : حدثني ابن جبر قال : سمعت أنساً يقول :

كان النَّبِيُّ ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ، ويتوضأ بالمد .
أخرجه الشيخان وأبو عوانة في «صحيحهم» .

(تنبيه) : رواية شعبة إنما هي في النسخة المطبوعة في مصر من رواية اللؤلؤي «السنن» ، وهي أيضاً في «مختصر المنذري» (رقم ٨٦) ؛ وليست في نسخة «السنن» التي شرح عليها صاحب «العون» ؛ بل فيها زيادة أخرى وهي :

قال أبو داود : « سمعت أحمد بن حنبل يقول : الصاع خمسة أرطال » . قال أبو داود : « وهو صاع ابن أبي ذئب ، وهو صاع النَّبِيِّ ﷺ » .

وسياتي نحوه في «باب في مقدار الماء الذي يجزيه في الغسل» من النسختين (رقم ٢٣٩) .

٤٥ - باب الإسراف في الماء

٨٦ - عن أبي نعام : أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول :

اللهم ! إنني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها ! فقال :

أي بُني ! سل الله الجنة ، وتعوذ به من النار ؛ فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء » .

(قلت : إسناده صحيح ، وكذا قال النووي ، وصححه ابن حبان (٦٧٤٥) ، والحاكم والحافظ ، وقال ابن كثير : « إسناده حسن لا بأس به ») .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد : ثنا سعيد الجريري عن أبي نعام .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير أبي نعامة - واسمه قيس بن عبّاية الحنفي الرّماني - ، وهو ثقة اتفاقاً .

وحماّد : هو ابن سلمة .

والحديث أخرجه الحاكم والبيهقي - من طريق موسى بن إسماعيل - ، وأخرجه ابن ماجه (٤٣٩/٢ - ٤٤٠) ، وابن حبان (١٧١) ، وأحمد (٨٧/٤ و ٥٥/٥) - من طرق - عن حماد بن سلمة . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح » .

وتعقبه الذهبي بقوله :

« فيه إرسال » !!

ولم يظهر لي وجهه ؛ فإن أبا نعامة هذا لم يرم بتدليس ؛ ولقاؤه لابن مغفل ممكن ؛ فإن هذا مات نحو الستين من الهجرة ، وذاك فيما بعد سنة عشر ومائة ، فبين وفاتيهما نحو خمسين سنة ، وليس لدينا دليل ينفي أن يكون أبو نعامة عاش أكثر من هذه المدة حتى لا يمكن له السماع من ابن مغفل ! ولذلك صحح الحديث النووي في «المجموع» ؛ (١٩٠/٢) ، فقال :

« رواه أبو داود بإسناد صحيح » . وقال الحافظ في «التلخيص» (١٩١/٢) :

« وهو صحيح ؛ رواه أحمد ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والحاكم وغيرهم » .

قلت : وليس عند ابن ماجه فيه الاعتداء في الطهور .

وكذلك روي من طريق أخرى عن أبي نعامة ، كما سيأتي في آخر الصلاة

(١٣٣٠) .

٤٦- باب في إسباغ الوضوء

٨٧ - عن عبد الله بن عمرو :

أن رسول الله ﷺ رأى قوماً وأعقابهم تلوح ؛ فقال :

« ويل للأعقاب من النار ! أسبغوا الوضوء » .

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وأبو عوانة في «صحيحيهما» . وأخرجه البخاري في «صحيحه» ؛ دون قوله : « أسبغوا الوضوء » .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى عن سفيان : حدثني منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو .

وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ غير مسدد ؛ فإنه من رجال البخاري وحده .

وأبو يحيى : اسمه مصدع الأعرج .

والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه والبيهقي ، وأحمد (٢/١٩٣) من طرق عن سفيان . . . به .

وأخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» والدارمي والطحاوي ، والطيالسي (رقم ٢٢٩٠) ، وأحمد (٢/٢٠١) من طرق أخر عن منصور . . . به .

وله عنه طريق آخر : أخرجاه في «الصحيحين» ، وكذا أبو عوانة والطحاوي ، وأحمد (٢/٢٠٥ و ٢١١ و ٢٢٦) من طريق أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو . . . به نحوه ؛ دون قوله : « أسبغوا الوضوء » .

وللحديث شواهد كثيرة عن جمع من الصحابة في «الصحيحين» وغيرهما .

٤٧ - باب الوضوء في آية الصفر

٨٨ - عن عائشة قالت :

كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في تَوْرٍ من شَبَهٍ .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد : أخبرني صاحب لي عن هشام بن عروة أن عائشة قالت .

وهذا سند ضعيف ؛ لجهالة صاحب حماد ، وللانقطاع بين هشام بن عروة وعائشة ؛ فإنه لم يدركها .

لكن وصله المصنف بعدد من طريق إسحاق بن منصور عن حماد بن سلمة عن رجل عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ . . . نحوه . وفيه الرجل الذي لم يسم .

أخرجه عن شيخه محمد بن العلاء - وهو أبو كريب - عنه .

وقصر به الحسين بن محمد بن زياد ؛ فرواه عن أبي كريب . . . به ؛ إلا أنه أسقط الرجل بين حماد وهشام ؛ فصار ظاهر إسناده الصحة :

أخرجه الحاكم (١/١٦٩) شاهداً للحديث الآتي بعده ، ولم يصححه هو ولا الذهبي ولعله ؛ للجهالة التي بيّنتها الطرق الأخرى ! لكن جَوْدَهُ حَوَثَرَةٌ بن أَشْرَسَ فقال : ثنا حماد بن سلمة عن شعبة عن هشام . . . به .

أخرجه البيهقي (٣١/١) من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل عن حوثة .
وأخرجه الطبراني في «الصغير» (ص ١٢٣) : ثنا عبد الله بن أحمد بن
حنبل . . . به .

وحوثة ثقة ؛ فصح بذلك الإسناد .

٨٩ - عن عبد الله بن زيد قال :

جاءنا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماءً في تور من صُفر فتوضأ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وكذلك صححه الحاكم ،
ووافقه الذهبي . وأخرجه البخاري في «صحيحه») .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا أبو الوليد وسهل بن حماد قالوا : ثنا
عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد .
وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه البخاري كما يأتي .

والحديث أخرجه الحاكم (١٦٨/١) من طريق أبي عتَّاب سهل بن حماد : ثنا
عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة . . . به . وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي !

وفيه : أن سهل بن حماد لم يخرج له البخاري ؛ فهو على شرط مسلم وحده
بهذا السند ، وإنما صححناه على شرطهما ؛ لأن المصنف قرن به أبا الوليد - وهو
الطيالسي - ، وهو من رجالهما .

وقد أخرجه البخاري (٢٤١/١ - ٢٤٢) ، وكذا ابن ماجه (١٧٤/١) ، والبيهقي
(٣٠/١) من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس قال : ثنا عبد العزيز بن أبي

سلمة . . . به .

وله عند البخاري والبيهقي تنمة بلفظ :

فغسل وجهه ثلاثاً ، ويديه مرتين مرتين ، ومسح برأسه ؛ فأقبل به وأدبر ، وغسل رجليه .

وهذه الزيادة عند المصنف من طريق أخرى عن عمرو بن يحيى ، تأتي في «باب صفة وضوء النبي ﷺ» (رقم ١٠٩) .

(فائدة) : وأما حديث معاوية قال : أمرني رسول الله ﷺ أن لا آتي أهلي في غرة الهلال ، وأن لا أتوضأ من النحاس ، وأن أستن كلما قمت من سنّتي !

فضعيف جداً ؛ بل موضوع : رواه الطبراني في «الكبير» ؛ وفيه عبيدة بن حسان ؛ وهو منكر الحديث ، كما قال الهيثمي في «المجمع» (٢١٥/١) .

والحديث قال المنذري في «مختصره» (رقم ٩٠) :

« وأخرجه ابن ماجه » !

فقصر ؛ حيث لم يعزه للبخاري .

٤٨- باب التسمية على الوضوء

٩٠- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

(قلت : حديث صحيح ، وقواه المنذري ، والحافظ المسقلاني ، وحسنه ابن

الصلاح ، وقال الحافظ ابن كثير : إنه حديث حسن أو صحيح ، وقال ابن أبي

شبية : إنه ثبت) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا محمد بن موسى عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة .

وهذا إسناد ضعيف ؛ يعقوب بن سلمة : هو الليثي مولا هم ؛ قال الذهبي في «الميزان» :

« شيخ ليس بعمدة ، ووالده سلمة الليثي لا يعرف ، ولا روى عنه سوى ولده هذا » . وقال الحافظ في «التقريب» :

« يعقوب مجهول الحال ، ووالده سلمة لين الحديث » . وقال في «التهذيب» :

« لا يعرف إلا في هذا الحديث » .

والحديث أخرجه الحاكم (١٤٦/١) ، والبيهقي (٤٣/١) ، وأحمد (٤١٨/٢) عن قتيبة . . . به .

وأخرجه ابن ماجه ، والدارقطني (٢٩) ، والحاكم أيضاً من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن محمد بن موسى عن يعقوب بن سلمة الليثي . . . به .

ووهم الحاكم في إسناده ؛ فقال من الوجهين : « يعقوب بن أبي سلمة ! وبنى على ذلك فقال :

« هذا حديث صحيح الإسناد ، وقد احتج مسلم ببيعقوب بن أبي سلمة الماجشون ، واسم أبي سلمة دينار » !

وقد اتفقوا على تخطئته في ذلك ؛ فقال الذهبي في «تلخيصه» :

« قلت : صوابه : يعقوب بن سلمة الليثي عن أبيه عن أبي هريرة ؛ وهو في (هنا بياض) ؛ وإسناده فيه لين » . وقال الحافظ في «التلخيص» (٣٨٦/١) :

« والصواب أنه الليثي ، قال البخاري : لا يعرف له سماع من أبيه ، ولا لأبيه من أبي هريرة ، وأبوه ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال : ربما أخطأ ، وهذه عبارة عن ضعفه ؛ فإنه قليل الحديث جداً ، ولم يرو عنه سوى ولده ، فإذا كان يخطئ مع قلة ما روى ؛ فكيف يوصف بكونه ثقة؟! قال ابن الصلاح : انقلب إسناده على الحاكم فلا يحتج لثبوتته بتخريجه له . وتبعه النووي . وقال ابن دقيق العيد : لو سلم للحاكم أنه يعقوب بن أبي سلمة الماجشون واسم أبي سلمة دينار ؛ فيحتاج إلى معرفة حال أبي سلمة ، وليس له ذكر في شيء من كتب الرجال ؛ فلا يكون أيضاً صحيحاً » .

وللحديث طريقان آخران عن أبي هريرة :

أحدهما : عن عبد الرحمن بن حرملة أنه سمع أبا ثفال المري يقول : سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب يقول : حدثتني جدتي أنها سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول ... فذكره .

أخرجه الطحاوي (١٥/١) ؛ ورجاله موثقون ؛ لكن اختلف فيه على أبي ثفال ؛ كما سوف نبينه إن شاء الله تعالى في «صحيح الترمذي» .

والطريق الآخر : عن أيوب بن النجار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه ، وما صلى من لم يتوضأ » .

أخرجه الدارقطني (٢٦) ، ومن طريقه البيهقي ، ثم قال :

« لا يعرف من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة إلا من هذا الوجه ،

وكان أيوب بن النجار يقول : لم أسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثاً واحداً وهو حديث : « التقى آدم وموسى » ، ذكره يحيى بن معين فيما رواه عنه ابن أبي مريم ، فكان حديثه هذا منقطعاً . والله أعلم .

وللحديث شواهد كثيرة : من حديث أبي سعيد الخدري ، وسعيد بن زيد ، وسهل بن سعد وعائشة وأبي سبرة وأم سبرة وعلي وأنس ، ويطول الكلام جداً لو أردنا تخريجها ، فنكتفي بالإحالة على «التلخيص» ؛ فإنه قد استوفى الكلام عليها ؛ ولا سيما أن أحاديث الثلاثة الأولين في «سنن الترمذي» ، و«ابن ماجه» ؛ وسوف نتكلم عليها في أماكنها من «صحاحهم» إن شاء الله تعالى .

وبالجملة ؛ فالحديث - بطرقه وشواهد المثار إليها - تطمئن النفس إلى ثبوته وصحته ؛ وقد جنح إلى ذلك الحافظ في خاتمة التخريج المشار إليه ، فقال :

« والظاهر أن مجموع الأحاديث يَحُدُّثُ منها قوة ، تدل على أن له أصلاً .
وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله . وقال المنذري في «الترغيب» (١٠٠/١) :

« ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها - وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال - ؛ فإنها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة . وفي «العون» :

« قال ابن كثير : وقد روي من طرق آخر يشد بعضها بعضاً ؛ فهو حديث حسن أو صحيح . وقال ابن الصلاح : يثبت لمجموعها ما يثبت بالحديث الحسن . »

٩١ - عن الدراوردي قال : وذكر ربيعة أن تفسير حديث النبي ﷺ :

« لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » :

أنه الذي يتوضأ ويغتسل ؛ ولا ينوي وضوءاً للصلاة ولا غسلًا للجنابة .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم) .

إسناده : حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح : ثنا ابن وهب عن الدراوردي .

وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

٤٩ - باب في الرجل يُدخِلُ يده في الإناء قبل أن يغسلها

٩٢ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا قام أحدكم من الليل ؛ فلا يغمس يده في الإناء ؛ حتى يغسلها ثلاث مرات (وفي رواية : مرتين أو ثلاثاً) ؛ فإنه لا يدري أين باتت يده ! » .

(قلت : إسنادهما صحيح على شرط البخاري . والرواية الأولى أخرجها مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» . والأخرى صحيحها الترمذي ، والأكثر من الرواة على الأولى ، وهو في «صحيح البخاري» بدون ذكر العدد ؛ وهو ثابت) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي رَزِين وأبي صالح عن أبي هريرة .

وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري .

وكذلك إسناده الرواية الأخرى : وإسناده هكذا : حدثنا مسدد : ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ - يعني بهذا الحديث - :

قال : « مرتين أو ثلاثاً » ؛ ولم يذكر أبا رزين .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٥/١) عن المصنف من الوجهين .

ثم أخرجه هو - من طريق أحمد بن عبد الجبار العطاردي - ، ومسلم - من طريق أبي كريب - ؛ كلاهما قالا : ثنا أبو معاوية . . . به .

ورواه أحمد (٢٥٣/٢) عن أبي معاوية . . . به ؛ لكنه لم يذكر أبا رزين .

وتابعه وكيع عن الأعمش . . . به مثل رواية مسدد عن أبي معاوية .

أخرجه أحمد أيضاً (٢٥٣/٢ و ٤٧١) قال : ثنا وكيع : ثنا الأعمش . . . به .

وكذلك أخرجه مسلم ، وأبو عوانة في «صحيحه» (٢٦٤/١) ، والبيهقي من طرق عنه .

وتابعه أبو شهاب أيضاً عن الأعمش . . . به ؛ غير أنه قال :

« فليغسل يديه مرتين أو ثلاثاً » .

أخرجه الطحاوي (١٣/١) ؛ وأبو شهاب : هو عبد ربه بن نافع : وهو ثقة من رجال الشيخين .

وبالجملة ؛ فذكر أبو رزين في الإسناد ثابت برواية هؤلاء الثقات عن الأعمش عنه ، ولا يضر عدم وروده في رواية غيرهم عنه .

وأما رواية عيسى بن يونس ؛ فتابعه عليها زائدة بن قدامة - عند الطحاوي - ، وشعبة - عند الطيالسي (رقم ٢٤١٨) - بلفظ :

« مرتين أو ثلاثاً » . وقال شعبة : « صبّاً أو صببتين » .

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة .

فأخرجه مسلم وأبو عوانة ، والنسائي (٤/١ و ٣٧ و ٧٥) ، والترمذي والطحاوي

وابن ماجه أيضاً ، وأحمد (٢٤١/٢ و ٢٥٩ و ٢٦٥ و ٣٤٨ و ٣٨٢) من حديث أبي سلمة وسعيد بن المسيب كلاهما عنه .

ورواه الدارمي والبيهقي عن أبي سلمة وحده ؛ وهو عندهم بالروايتين ؛ والأكثر على الأولى .

ثم أخرجه مسلم وأبو عوانة والبيهقي من طريق بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عنه .

وأخرجه الدارقطني (١٨) - من طريقين - والبيهقي - من طريق ابن خزيمة - ؛ ثلاثتهم عن محمد بن الوليد : ثنا محمد بن جعفر : ثنا شعبة عن خالد . . . بهذا الإسناد مثله وقال :

« أين باتت يده منه؟ » . قال البيهقي :

« وقوله : « منه » تفرد به محمد بن الوليد البُسْرِيُّ وهو ثقة » . قال الحافظ في «الفتح» (٢١٢/١) :

« إن أراد عن محمد بن جعفر فمُسَلَّم ، وإن أراد مطلقاً فلا ؛ فقد قال الدارقطني : تابعه عبد الصمد [ابن عبد الوارث] عن شعبة ، وأخرجه ابن منده من طريقه ! »

قلت : وما سلّمه الحافظ غير مُسَلَّم أيضاً ؛ فقد أخرجه أحمد (٤٥٥/٢) عن شيخه محمد بن جعفر هذا . . . بإسناده بهذه الزيادة ؛ فهي زيادة صحيحة على شرط مسلم .

ثم أخرجه مسلم وأبو عوانة ، والبيهقي (٤٧/١) ، وأحمد (٤٠٣/٢) من حديث أبي الزبير عن جابر عن أبي هريرة .

وصرح أبو الزبير بسماعه : عند أحمد .

وأخرجه أبو عوانة من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم عن العلاء عن أبي هريرة .

وفي حديث هؤلاء جميعاً عنه ذكر الثلاث .

ثم أخرجه مسلم ، وأحمد (٢/٢٧١ و ٣٩٥ و ٥٠٠ و ٥٠٧) ، ومالك (١/٤٣) - (٤٤) ، ومن طريقه البخاري ، وأحمد (٢/٤٦٥) ، ومحمد بن الحسن في «الموطأ» (ص ٤٨) من طرق أخرى عن أبي هريرة دون ذكر العدد ، وهو ثابت في رواية الأكثرين عنه ؛ فلا يضر تركهم له ؛ لأنها زيادة من ثقات يجب قبولها .

وقد وجدت للحديث شاهداً من حديث عائشة مرفوعاً بلفظ :

« من استيقظ من منامه ؛ فلا يغمس يده في طهوره حتى يُفْرِغَ على يده ثلاث غَرَفَاتٍ . ولم يكن رسول الله ﷺ إذا استيقظ يفعل ذلك حتى يفرغ على يده ثلاثاً .

أخرجه الطيالسي (رقم ١٤٨٧) : ثنا ابن أبي ذئب : حدثني من سمع أبا سلمة يحدث عن عائشة . وهذا سند صحيح ؛ لولا الرجل الذي لم يسم .

٩٣ - عن أبي مريم قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله

ﷺ يقول :

« إذا استيقظ أحدكم من نومه ؛ فلا يُدْخِلْ يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات ؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده؟! أو أين كانت تطوف به؟! » .

(قلت : إسناده صحيح ، وحسنه الدارقطني ، وصححه ابن حبان (١٠٥٨)) .

إسناده : حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْح ومحمد بن سلمة المرادي قالا : ثنا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن أبي مريم .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير أبي مريم - وهو الأنصاري الشامي - ، وهو ثقة كما في «التقريب» .

والحديث سكت عليه المنذري .

وأخرجه الدارقطني (١٩) من طريق بَحْرِ بْنِ نَصْرِ : نا عبد الله بن وهب ... به ؛ وقال :

« هذا إسناد حسن » .

وأخرجه البيهقي من طريق المؤلف .

ثم أخرج من طريق الدارقطني ، وهو في «سننه» (١٨) ، وابن ماجه من طريق ابن وهب أيضاً عن ابن لهيعة وجابر بن إسماعيل الحضرمي عن عُقَيْلٍ عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ ... فذكره .

وهذا شاهد لا بأس به . وقال الدارقطني :

« إسناد حسن » قال البيهقي :

« لأن جابر بن إسماعيل مع ابن لهيعة في إسناده » .

قلت : وجابر من رجال مسلم ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وأخرج ابن خزيمة حديثه في «صحيحه» مقروناً بابن لهيعة ، وقال :

« ابن لهيعة لا أحتج به ، وإنما أخرجت هذا الحديث ؛ لأن فيه جابر بن

إسماعيل » .

كذا في «التهذيب» ؛ ولعل الحديث المشار إليه هو هذا .

وله شاهد آخر عن أبي الزبير عن جابر بزيادة :

« ولا على ما وضعها » . رواه الدارقطني وقال :

« إسناده حسن » ؛ كذا قال ! وفيه نظر ؛ لأنه من رواية زياد البكائي عن

عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير . . . به .

وهكذا رواه ابن ماجه (٣٩٥) .

ووجه النظر : أن زياداً البكائي - وهو ابن عبد الله - فيه لين في روايته عن غير

ابن إسحاق ؛ كما في «التقريب» .

وشيخه عبد الملك بن أبي سليمان صدوق له أوهام ؛ كما قال الحافظ ؛ وقد

وهم هو أو البكائي في سنده ومتمنه :

أما السند ؛ فهو أنه جعله من (مسند جابر) ! وإنما هو من مسند أبي هريرة :

رواه عنه جابر .

كذلك رواه معقل عن أبي الزبير عن جابر عن أبي هريرة : أخرجه مسلم

(١٦١/١) ، وأبو عوانة (٢٦٣/١ - ٢٦٤) .

وتابعه ابن لهيعة عن أبي الزبير قال : أخبرني جابر . . . به : أخرجه أحمد

(٤٠٣/٢) .

وأما المتن ؛ فهو أنه زاد فيه : « ولا على ما وضعها » .

فهي زيادة منكرة ؛ لتفرد البكائي بها عن عبد الملك ، ومخالفة معقل وابن

لهيعة ولكل من روى الحديث عن أبي هريرة من الثقات .

وقد ساق أسانيدهم : مسلم وأبو عوانة وغيرهما ، وزاد عليهم الإمام أحمد (٢/٢٤١ و ٢٥٣ و ٢٥٩ و ٢٦٥ و ٢٧١ و ٢٨٤ و ٣١٦ و ٣٨٢ و ٣٩٥ و ٤٠٣ و ٤٥٥ و ٤٦٥ و ٤٧١ و ٥٠٠) ، وتقدم بعضها . فكل هؤلاء الثقات لم يذكروا تلك الزيادة ؛ فهي منكرة يقيناً .

٥٠ - باب صفة وضوء النبي ﷺ

٩٤ - عن عطاء بن يزيد الليثي عن حُمران بن أبان مولى عثمان بن عفان قال :

رأيت عثمان بن عفان توضأ ؛ فأفرغ على يديه ثلاثاً ، فغسلهما ، ثم مضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ، ثم اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً ، ثم اليسرى مثل ذلك ، ثم قال :

رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال :

« من توضأ مثل وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين لا يُحدّثُ فيهما نفسه ؛ غفر الله له ما تقدم من ذنبه » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه ، وكذا أبو عوانة في «صحيحهم» .)

إسناده : حدثنا الحسن بن علي الحلواني : ثنا عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي .

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ؛ وأخرجاه .

والحديث أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٢٣٩/١ - ٢٤٠) ، والبيهقي، (٥٧/١ - ٥٨) عن عبد الرزاق . . . به .

وأخرجه أحمد أيضاً (٥٩/١ / رقم ٤٢١) : حدثنا عبد الرزاق . . . به .

وأخرجه البخاري (١٢٨/٤) ، والبيهقي أيضاً (٥٦/١) من طريق عبد الله - وهو ابن المبارك - : أخبرنا معمر . . . به نحوه .

وأخرجه البخاري (٢٠٨/١ و ٢١٠ و ٢١٤) ، ومسلم وأبو عوانة والنسائي والدارمي ، والدارقطني (٣٥) ، والبيهقي أيضاً (٤٨/١ و ٤٩ و ٥٣ و ٦٨) ، وأحمد (٣٣٩/١ رقم ٤١٨ و ٤٢٨) من طرق عن الزهري . . . به نحوه .

وله عندهم طرق أخرى أخصر منه عن عثمان .

٩٥ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : حدثني حُمَرة بن عمار قال :

رأيت عثمان بن عفان توضأ . . . فذكر نحوه ؛ ولم يذكر المضمضة والاستنشاق ؛ وقال فيه : ومسح رأسه ثلاثاً ، ثم غسل رجليه ثلاثاً ، ثم قال :

رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا وقال :

« من توضأ دون هذا كفاه » ؛ ولم يذكر أمر الصلاة .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، ومال ابن الجوزي إلى تصحيحه ، وقال ابن الصلاح : إنه حديث حسن ، وقال النووي : إسناده حسن ، وربما ارتفع من الحسن إلى الصحة بشواهد وكثرة طرقه ، وصححه ابن خزيمة ، وقواه الحافظ) .

إسناده : حدثنا محمد بن المثني : ثنا الضحاك بن مَخْلَدٍ : ثنا عبد الرحمن بن وَرْدَانَ : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن .

وهذا إسناد حسن ؛ رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير عبد الرحمن بن وردان ؛ قال ابن معين :

« صالح » . وقال أبو حاتم :

« ما بحديثه بأس » .

وذكره ابن حبان في « الثقات » . وقال الدارقطني : « ليس بقوي » .

والحديث أخرجه البيهقي من طريق المؤلف .

ثم أخرجه هو والدارقطني (٣٤) من طريقين آخرين عن الضحاك بن مخلد ...

به .

ورواه البزار في « مسنده » بإسناد المصنف هذا ، وقد ساقه الزيلعي في « نصب

الراية » (٣٢/١) . وقال النووي في « المجموع » (٤٣٤/١) :

« رواه أبو داود بإسناد حسن ، وقد ذكر أيضاً الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه

الله أنه حديث حسن ، وربما ارتفع من الحسن إلى الصحة بشواهد وكثرة طرقه ؛ فإن

البيهقي وغيره رووه من طرق كثيرة غير طريق أبي داود » .

وللحديث طريق أخرى عن حمران ؛ فقال الحافظ في « التلخيص » - (٤١١/١)

بعد أن ذكره من هذا الوجه - :

« وتابعه هشام بن عروة عن أبيه عن حمران : أخرجه البزار . وأخرجه أيضاً من

طريق عبدالكريم عن حمران ؛ وإسناده ضعيف . ورواه أيضاً من حديث أبي علقمة

مولى ابن عباس عن عثمان ؛ وفيه ضعف » .

قلت : وله طريق أخرى عن عثمان ؛ ستأتي في الكتاب قريباً رقم (٩٨) ؛ وقد

صححها ابن خزيمة ، كما في « الفتح » (٢٠٩/١) ؛ ونصه :

« وقد روى أبو داود من وجهين ؛ صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره ؛ في حديث عثمان بتثليث مسح الرأس ، والزيادة من الثقة مقبولة » .

وسياتي هناك أن ابن خزيمة رواه من ذلك الوجه . ثم قال الحافظ في «التلخيص» :

« ومال ابن الجوزي في «كشف المشكل» إلى تصحيح التكرير » .

٩٦ - عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال : سئل ابن أبي مليكة عن

الوضوء؟ فقال :

رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء؟ فدعا بماء ؛ فأتي بميضأة فأصغها على يده اليمنى ، ثم أدخلها في الماء ؛ فتمضمض ثلاثاً ، واستنثر ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً ، وغسل يده اليسرى ثلاثاً ، ثم أدخل يده فأخذ ماءً ؛ فمسح برأسه وأذنيه ، فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ، ثم غسل رجليه ؛ ثم قال :

أين السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ .

(قلت : إسناده حسن صحيح) .

إسناده : حدثنا محمد بن داود الإسكندراني : ثنا زياد بن يونس : حدثني سعيد بن زياد المؤذن عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي .

وهذا إسناده حسن ، رجاله ثقات مشهورون ؛ غير سعيد بن زياد المؤذن ؛ فوثقه ابن حبان وحده ، لكن روى عنه جمع من الثقات ؛ وقد توبع عليه كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٦٤/١) من طريق المؤلف .

وللحديث طرق أخرى : فرواه ابن ماجه (١٦٧/١) مختصراً من طريق حجاج عن عطاء عن عثمان قال :

رأيت رسول الله ﷺ توضأ ؛ فمسح رأسه مرة .

وهذا إسناد ضعيف .

وأخرجه أحمد (١/٢٦٤ / رقم ٤٧٢) ؛ لكن ليس فيه : (مرة) .

وكذلك رواه ابنه عبد الله في «زوائده» (رقم ٥٢٧) .

وأخرج الدارقطني (٣٤) من طريق زيد بن الحُبَاب : حدثني عمر بن عبد الرحمن بن سعيد الخزومي : حدثني جدي :

أن عثمان بن عفان خرج في نفر ، من أصحابه حتى جلس على المقاعد ، فدعا بوضوء . . . الحديث نحو رواية ابن أبي مليكة ؛ وفيه :

ومسح برأسه مرة واحدة ، ولم يذكر الأذنين . وقال المعلق عليه الشيخ شمس الحق :

« هذا إسناد صالح ؛ ليس فيه مجروح » !

قلت : لكن فيه مجهول ؛ وهو عمر بن عبد الرحمن بن سعيد الخزومي ؛ فإنني لم أجد له ذكراً في شيء من الكتب التي عندي ، ولم يذكره الحافظ في الرواة عن أبيه عبد الرحمن بن سعيد ، ولا في الرواة عن جده سعيد ! وفي هذا إشارة إلى أنه غير مشهور ؛ وإلا لاشتهر بالرواية عن أبويه . والله أعلم .

ثم أخرج الدارقطني (٣١) ، وأحمد (١/٣٧٢ / رقم ٤٨٩) من طريق محمد بن إسحاق : حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن حُمران بن أبان مولى عثمان بن عفان قال :

رأيت عثمان بن عفان دعا بوضوء . . . الحديث نحو حديث الزهري المتقدم عن عطاء بن يزيد الليثي ، وفيه :

ثم غسل يديه إلى المرفقين ثلاث مرات ، ثم مسح برأسه وأمر يديه على ظاهر أذنيه ، ثم مر بهما على لحيته . . . الحديث .

وهذا إسناد حسن ، رجاله رجال الشيخين ؛ غير ابن إسحاق ؛ وهو حسن الحديث . وقال الحافظ في «الفتح» (٢٣٤/١) :

«إسناده حسن» .

وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٢٢٣/١) من طريق زيد بن أسلم عن حمران . . . به نحوه بلفظ :

ومسح برأسه وأذنيه .

وإسناده صحيح على شرطهما ، وأصله في «مسلم» .

والحديث إنما ساقه المؤلف ؛ ليشير به إلى ضعف رواية أبي سلمة السابقة ، التي فيها أنه مسح رأسه ثلاثاً ؛ وليدل به على صحة ما عقبه بقوله :

«أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح ؛ كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة ؛ فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً ، وقالوا فيها : ومسح رأسه ، لم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره» !

وقد أجاب النووي رحمه الله عن قول المصنف هذا من وجهين ؛ قال :

«أحدهما : أنه قال : «الأحاديث الصحاح» ؛ وهذا حديث حسن - يعني : الذي قبل هذا - غير داخل في قوله .

والثاني : أن عموم إطلاقه مخصوص بما ذكرناه من الأحاديث الحسان وغيرها .

وقد سبق جواب الحافظ أن زيادة الثلاث زيادة من ثقة ؛ يعني : فيجب قبولها .

ويؤيد ذلك : أن حديث عثمان هذا قد جاء من طرق كثيرة ؛ وفي بعضها ما

ليس في الأخرى من المعاني .

ألا ترى فيما سبق أن بعضهم روى المسح على الأذنين ، وبعضهم روى كيفية

ذلك ، فلم يلزم من ترك الآخرين من الرواة وإعراضهم عن ذلك ضعفه ؛ ما دام

الرواة ثقات ؛ فكذلك الأمر فيما نحن فيه . والله أعلم .

٩٧ - عن أبي علقمة :

أن عثمان دعا بماء فتوضأ ؛ فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى ؛ ثم

غسلهما إلى الكوعين ، قال : ثم مضمض واستنشق ثلاثاً ، وذكر الوضوء

ثلاثاً ، قال : ومسح برأسه ، ثم غسل رجله ، وقال :

رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل ما رأيتموني توضأت . . . ثم ساق نحو

حديث الزهري وأتم .

(قلت : إسناده حسن صحيح وحسنه ^(*) .

إسناده : حدثنا إبراهيم بن موسى : أخبرنا عيسى : أخبرنا عبيد الله - يعني :

ابن أبي زياد - عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبي علقمة .

وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير عبيد الله بن أبي

زياد - وهو القدّاح أبو الحصين المكي - ؛ وهو حسن الحديث إذا لم يخالف ، وقد وافق

(*) كذا الأصل ؛ لم يكمل الشيخ رحمه الله العبارة . (الناشر) .

في هذا الحديث غيره من الثقات .

وعيسى : هو ابن يونس .

وأبو علقمة هو المصري مولى بني هاشم ؛ لا يعرف اسمه .

والحديث ؛ أخرجه الدارقطني (٣١) من طريق محمد بن بكر : نا عبيد الله بن أبي زياد القداح . . . به بتمامه .

٩٨ - عن شقيق بن سلمة قال :

رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح رأسه ثلاثاً ثم قال :

رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وحسنه البخاري ، وصححه الترمذي وابن

خزيمة وابن حبان والحاكم ، والضياء في «المختارة») .

إسناده : حدثنا هارون بن عبد الله : ثنا يحيى بن آدم : ثنا إسرائيل عن عامر

ابن شقيق بن جمرة عن شقيق بن سلمة .

وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير عامر بن شقيق بن

جمرة ، وهو مختلف فيه ، كما قال الحافظ في «التلخيص» (١/٤١٠) . وهذه أقوال

الأئمة فيه : قال ابن معين :

« ضعيف الحديث » . وقال أبو حاتم :

« ليس بقوي وليس من أبي وائل بسبيل » . وقال النسائي :

« ليس به بأس » .

وذكره ابن حبان في «الثقات» .

قلت : ووثقه من صحح حديثه ؛ ويأتي ذكرهم ؛ فأقل أحوال حديثه أن يكون حسناً إذالم يظهر فيه علة قاذحة ؛ ولم يرو في هذا الحديث شيئاً مستنكراً ؛ فكان حجة .

والحديث أخرجه الدارقطني (٣٢ و ٣٤) ، والبيهقي (٦٣/١) ، والطحاوي أيضاً (١٩/١) ، والحاكم (١٤٩/١) ، والضياء في «المختارة» (٣٢٥ - ٣٢٩ بتحقيقي) عن إسرائيل . . . به أم منه .

والظاهر أن المصنف اختصره ؛ فإنه عند الدارقطني في بعض الروايات من طريق هارون بن عبد الله - شيخ المصنف فيه - بلفظ :

رأيت عثمان بن عفان توضأ ؛ فمضمض واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وخلل لحيته ثلاثاً ، وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح رأسه ثلاثاً ، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا . وزاد البيهقي بلفظ :

ومسح برأسه ثلاثاً ، وأذنيه ظاهرهما وباطنهما .

وهو رواية الحاكم ، ورواية للدارقطني .

وعند الطحاوي هذا القدر منه فقط .

وسأيتي له شاهد برقم (١١٤) .

والحديث رواه ابن خزيمة أيضاً ؛ كما في «التلخيص» (٤١١/١) .

وروى منه الترمذي (٤٦/١) ، والدارمي (١٧٨/١ - ١٧٩) ، وابن ماجه (١٦٥/١) :

تحليل اللحية فقط .

وكذلك رواه ابن حبان في «صحيحه» (رقم ١٥٤ - موارد الظمان) . ثم قال الترمذي :

« هذا حديث حسن صحيح » . وقال في «العلل الكبير» :

« قال محمد - يعني : البخاري - : أصح شيء في التخليل عندي حديث عثمان . قلت : إنهم يتكلمون في هذا؟ فقال : هو حسن » . نقله الحافظ في «التهذيب» . ثم قال :

« وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم » . ونص الحاكم :

« وهذا إسناد صحيح ، قد احتجا بجميع رواته ؛ غير عامر بن شقيق ؛ ولا أعلم فيه طعناً بوجه من الوجوه ! وتعقبه الذهبي بقوله :

« ضعفه ابن معين » !

قلت : لكن وثقه من سبق ذكرهم ! ومن ضعفه لم يبين سببه ، وكفى بالبخاري حجة في توثيقه وتحسين حديثه .

وقد جاءت أحاديث كثيرة في تحليل اللحية شاهدة له ؛ كما سيأتي (برقم ١٣٣) .

كما أن له طريقاً أخرى عن عثمان ؛ فيه مسح الرأس ثلاثاً ؛ وقد مضى (برقم ٩٥) .

وله طريق ثالثة أخرجها أحمد (رقم ٤٣٦) : « حدثنا صفوان بن عيسى عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم قال : دخلت على ابن دارة مولى عثمان ، قال : فسمعتني أمّضمض قال : فقال : يا محمد ! قال : قلت : لبيك ، قال : ألا أخبرك عن وضوء رسول الله ﷺ ؟ قال : رأيت عثمان وهو بالمقاعد دعا بوضوء فمضمض ... »

الحديث وفيه :

ومسح برأسه ثلاثاً . ثم قال : من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ ؛ فهذا وضوء رسول الله ﷺ .

وكذلك أخرجه الدارقطني (٣٤) ، والطحاوي (٢١/١) ، والبيهقي (١/٦٢) - (٦٣) .

وهذا إسناد حسن : صفوان بن عيسى ثقة من رجال مسلم .

ومحمد بن عبد الله بن أبي مريم ثقة ؛ وقد مضى له في الكتاب حديث معلق (رقم ٤٧) .

وابن دارة ؛ سماه البخاري زيدا ، وكذلك وقع عند الطحاوي مسمى ، وروى عنه جمع من الثقات ؛ ووثقه ابن حبان ، ونقل الحافظ في «التعجيل» (رقم ١٤٥٠) : أن الدارقطني قال عقب الحديث : «إسناده صالح» .

وليس هذا في نسختنا من «سننه» ، فلعله في بعض النسخ !

٩٩ - قال أبو داود : « رواه وكيع عن إسرائيل قال : توضأ ثلاثاً فقط » .

(قلت : إسناده حسن أيضاً ، وهو مختصر الذي قبله) .

وصله الإمام أحمد (١/٥٧ / برقم ٤٠٣) قال : حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان :

أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً .

وهذا إسناد حسن أيضاً ؛ وقد اختصره وكيع .

١٠٠ - عن أبي عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير قال :

أتانا علي رضي الله تعالى عنه وقد صلى فدعا بطهور ، فقلنا : ما يصنع بالطهور وقد صلى؟! ما يريد إلا ليُعَلِّمنا ! فأتي بإناء فيه ماء ، وَطَسْتُ ، فأفرغ من الإناء على يمينه ، فغسل يده ثلاثاً ، ثم تَمَضَّمض واستنثر ثلاثاً ، فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً ، وغسل يده الشمال ثلاثاً ، ثم جعل يده في الإناء ؛ فمسح برأسه مرة واحدة ، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً ، ورجله الشمال ثلاثاً ، ثم قال :

من سرّه أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ ؛ فهو هذا .

(قلت : إسناده صحيح ، وكذا قال النووي) .

إسناده : حدثنا مسدد ؛ ثنا أبو عوانة .

وهذا إسناده صحيح ، رجاله رجال البخاري ؛ غير خالد بن علقمة وعبد خير ؛ وهما ثقتان اتفاقاً . وقال النووي (١/٣٤٧ و ٣٥٢) :

« إسناده صحيح » .

والحديث أخرجه البيهقي (١/٥٠) من طريق المؤلف .

ثم أخرجه (١/٦٨) من طريق أخرى عن مسدد .

وأخرجه النسائي (١/٢٧) ، وأحمد (١/١٥٤/رقم ١٣٢٤) ، وابنه في «زوائد المسند» (١/١٤١/رقم ١١٩٨) من طرق أخرى عن أبي عوانة . . . به .

وله في «ابن ماجه» (٤٠٤) ، وفي «المسند» طرق أخرى عن خالد بن علقمة ،

بعضها مختصر ، فانظر (رقم ٩٢٨ و ٩٤٣ و ٩٤٥ و ٩٩٨ و ١٠٢٥ و ١٠٢٧ و ١١٩٧) . وفي بعضها التصريح أيضاً بأنه مسح رأسه مرة واحدة .

وخالف أبو حنيفة فقال : عن خالد :

ومسح برأسه ثلاثاً .

أخرجه الدارقطني (٣٣) ، والبيهقي (٦٣/١) ، وضعفاه بسبب مخالفته لرواية الجماعة عن خالد . قال البيهقي :

« وكذلك رواه الجماعة عن علي ؛ إلا ما شذ منها » .

وكأنه يشير إلى ما وقع في بعض الروايات في حديث أبي إسحاق عن أبي حية ؛ كما سيأتي ذكره عند الكلام عليه (رقم ١٠٥) ، وانظر (١٠٨) .

١٠١ - عن زائدة : ثنا خالد بن علقمة الهمداني عن عبد خير قال :

صلى علي رضي الله تعالى عنه الغداة ، ثم دخل الرحبة . فدعا بماء ، فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وطست ، قال : فأخذ الإناء بيده اليمنى ، فأفرغ على يده اليسرى وغسل كفيه ثلاثاً ، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء ، فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً . . . ثم ساق قريباً من حديث أبي عوانة ، ثم مسح رأسه مقدّمه ومؤخره مرة . . . ثم ساق الحديث نحوه .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه الدارقطني ، وابن حبان (١٠٧٦) .)

إسناده : حدثنا الحسن بن علي الحلواني : ثنا الحسين بن علي الجعفي عن زائدة .

وهذا سند صحيح ، رجاله رجال الشيخين ؛ غير خالد وعبد خير ؛ وهما ثقتان

كما سبق .

والحديث أخرجه الدارقطني (٣٣ و ٣٥) ، والبيهقي (٤٨/١) من طريق شعيب ابن أيوب : ثنا حسين بن علي الجعفي . . . به .

وأخرجه النسائي (٢٧/١) مختصراً : أخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال : حدثنا حسين بن علي . . . به .

وأخرجه الدارمي (١٧٨/١) ، والطحاوي (١٧/١ و ٢١) ، والدارقطني أيضاً ، والبيهقي (٤٧/١ و ٥٩) ، وأحمد (١٣٥/١/رقم ١١٣٣) من طرق أخرى عن زائدة . . . به . وهو عند أحمد أتم وأكمل من جميع الروايات . وقال الدارقطني إنه :

« صحيح » .

ثم أخرجه البيهقي (٥٨/١) من طريق الحسن بن علي بن عفان : ثنا الحسين الجعفي .

وابن عفان غير الحلواني .

قلت : وقد تابع زائدة : أبو عوانة كما سبق ، وقد أحال المصنف عليه في بعضه .

وتابعه أيضاً حسن بن عقبة المرادي - عند الدارمي - ؛ ولم أجده ترجمته .

وتابعه آخرون كما سبقت الإشارة إليه في الذي قبله .

وتابعه شعبة ، لكنه أخطأ في اسم خالد بن علقمة ؛ فسماه : مالك بن عُرْفُطَةَ ! وهو :

١٠٢ - عن شعبة قال : سمعت مالك بن عُرْفُطَةَ [قلت : وهو خالد بن علقمة ؛ أخطأ فيه شعبة] : سمعت عبد خير قال :

رأيت علياً رضي الله تعالى عنه أتني بكرسي فقعد عليه ، ثم أتني بكوزٍ من ماء ، فغسل يديه ثلاثاً ، ثم تَمَضَّمُص مع الاستنشاق بماء واحد . . . وذكر الحديث .

(قلت : إسناده صحيح أيضاً) .

إسناده : حدثنا محمد بن المثني : حدثني محمد بن جعفر : حدثني شعبة .

وهذا إسناده صحيح كسابقه ؛ لكن وهم فيه شعبة فقال : مالك بن عرفطة ! وإنما هو خالد بن علقمة ، كما في رواية زائدة وأبي عوانة المتقدمين ، وكما في رواية كل من رواه عنه غيرهما ممن سبقت الإشارة إليه ؛ وقد اتفق الحفاظ - كأحمد والبخاري والترمذي وابن حبان وأبي حاتم وغيرهم - على توهيمه في ذلك ؛ وحاول بعض الأفاضل المعاصرين تخطئتهم ؛ ولكنه لم يأت بحجة قوية في ذلك فيُعْتَمَدَ عليها !

وفي «عون المعبود» ما نصه :

« واعلم أنه ذكر الحافظ المزي في «الأطراف» ههنا [أي : في آخر الحديث] عبارات من قول أبي داود ، ليست موجودة في النسخ الحاضرة عندي ؛ لكن رأينا إثباتها لتكميل الفائدة ، وهي هذه :

قال أبو داود : « ومالك بن عرفطة ؛ إنما هو خالد بن علقمة ، أخطأ فيه شعبة » .

قال أبو داود : « قال أبو عوانة يوماً : حدثنا مالك بن عرفطة عن عبد خير ، فقال له عمرو الأغصف : رحمك الله أبا عوانة ! هذا خالد بن علقمة ؛ ولكن شعبة مخطئ فيه ، فقال أبو عوانة : هو في كتابي : خالد بن علقمة ؛ ولكن قال شعبة :

هو مالك بن عرفطة .

قال أبو داود : « حدثنا عمرو بن عون قال : حدثنا أبو عوانة عن مالك بن عرفطة . »

قال أبو داود : « وسماعه قديم . »

قال أبو داود : « حدثنا أبو كامل قال : حدثنا أبو عوانة عن خالد بن علقمة ؛ وسماعه متأخر ، كأنه بعد ذلك رجع إلى الصواب . انتهى . »

قال المزي في آخر الكلام : « من قول أبي داود : (مالك بن عرفطة) إلى قول : (رجع إلى الصواب) : في رواية أبي الحسن بن العبد ، ولم يذكره أبو القاسم . انتهى . »

قلت : ورواية أبي الحسن بن العبد هذه ؛ ذكرها الحافظ أيضاً في ترجمة خالد ابن علقمة من «التهذيب» .

والحديث أخرجه النسائي (٢٧/١) ، والطيالسي (رقم ١٤٩) ، وعنه البيهقي (١/٥٠ - ٥١) ، وأحمد (٢/رقم ٩٨٩ و ١١٧٨) من طرق عن شعبة . . . به .

وللحديث طرق أخرى عن عبد خير ، انظرها في «المسند» (رقم ٧٣٧ و ٨٧٦ و ٩١٠ و ٩١٨ و ١٢٦٣) ، وفي «زيادات ابنه عبد الله» عليه (رقم ١٠٠٧ و ١٠٠٨ و ١٠١٣ و ١٠١٤ - ١٠١٦ و ١٠٤٧) ، وسيأتي بعضها في الكتاب (رقم ١٥٣) .

١٠٣ - عن زرِّ بن حُبَيْشٍ : أنه سمع عليّاً رضي الله تعالى عنه وسئل عن وضوء رسول الله ﷺ . . . فذكر الحديث ، وقال :

ومسح على رأسه ؛ حتى لَمَّا يَقْطُرُ ، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال :

هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ .

(قلت : إسناده صحيح ، وقواه ابن القيم ، ورواه الضياء في «المختارة») .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا أبو نعيم : ثنا ربيعة الكِنَاني عن المنهال بن عمرو عن زُرِّ بن حُبَيْش .

وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ غير ربيعة الكِنَاني - وهو ابن عتبة ؛ ويقال : ابن عبيد - ، وهو ثقة اتفاقاً .

والحديث أخرجه البيهقي (٧٤/١) من طريقين آخرين عن أبي نعيم الفضل ابن دُكَيْن به .

وأخرجه أحمد (٢/رقم ٨٧٣) من طريق غيره فقال : حدثنا مروان بن معاوية الفَزَارِي : حدثنا ربيعة بن عتبة الكِنَاني . . . به مختصراً . وقال ابن القيم في «التهذيب» :

« ولا أعلم لهذا الحديث علة » .

١٠٤ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال :

رأيت علياً رضي الله تعالى عنه توضأ ؛ فغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل ذراعيه ثلاثاً ، ومسح برأسه واحدة ، ثم قال :

هكذا توضحاً رسول الله ﷺ .

(قلت : إسناده صحيح ، وكذا قال الحافظ) .

إسناده : حدثنا زياد بن أيوب الطُّوسِيُّ : ثنا عبيد الله بن موسى : ثنا فِطْر عن أبي فروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله رجال البخاري ؛ غير أن فطراً - وهو ابن خليفة - هو عنده مقرون بآخر .

وأبو فروة هذا : هو مسلم بن سالم النهدي الكوفي .

والحديث صحيح إسناده الحافظ في «التلخيص» (٤٠٢/١) .

١٠٥ - عن أبي حية قال :

رأيت علياً رضي الله تعالى عنه توضأ . . . فذكر وضوءه كله ثلاثاً ثلاثاً . قال : ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله إلى الكعبين ، ثم قال :

إنما أحببت أن أرىكم تطهرون رسول الله ﷺ .

(قلت : حديث صحيح ، وقال الترمذي : « حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا مسدد وأبو توبة قالوا : ثنا أبو الأحوص . (ح) : وثنا عمرو بن عون : أخبرنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي حية .

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير أبي حية هذا - وهو ابن قيس الوداعي - ؛ قال الذهبي :

« لا يعرف ، تفرد عنه أبو إسحاق . قال أحمد : شيخ . وقال ابن المديني . وأبو الوليد الفرضي : مجهول » . وقال ابن القطان : وثقه بعضهم . وصحح حديثه ابن السكن وغيره . وقال ابن الجارود في «الكنى» : وثقه ابن نمير » . وفي «التقريب» : أنه

« مقبول » ؛ أي : إذا توبع . وقد تابعه جمع من الثقات ، كما سبق ؛ فحديثه

صحيح .

وأبو الأحوص : هو سَلَامُ بن سُلَيْم .

وأبو إسحاق : هو السَّبِيعِي .

والحديث أخرجه النسائي (٢٨/١) ، والترمذي (٦٧/١ - ٦٨) ، والبيهقي (٧٥/١) من طرق عن أبي الأحوص . . . به .

وكذلك أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (رقم ١٠٤٦ و ١٣٥١) .

ورواه النسائي (٣١/١ و ٣٣) من طرق أخرى عن أبي إسحاق .

ورواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق . . . به مختصراً : أخرجه أحمد (رقم ٩٧١ و ١٢٠٤ و ١٢٧٢) ، وابنه (رقم ١٣٤٤) .

ورواه ابن ماجه (١٦٧/١) أخصر منه من طريق هَنَادِ بن السَّرِيِّ : ثنا أبو الأحوص . . . به بلفظ : عن رسول الله ﷺ :

مسح رأسه مرة .

وله طريق ثالثة عن أبي إسحاق فيه زيادة منكرة :

أخرجه عبد الله في «زوائده» (رقم ١٣٥٩) من طريق العلاء بن هلال الرُّقِّي : حدثنا عبید الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق . . . به وفيه :

ومسح برأسه ثلاثاً .

وعلته : العلاء بن هلال الرقي ؛ وهو ضعيف جداً .

واعلم أن المصنف رحمه الله قد جمع أكثر طرق الحديث عن علي رضي الله

عنه .

وله طرق أخرى عنه :

منها : عن النزّال بن سبرة . . . وفيه الشرب بعد الوضوء قائماً : عند البخاري (٦٧/١٠) ، والبيهقي (٧٥/١) ، والطيالسي (رقم ١٤٨) ، وأحمد (٢/رقم ٥٨٣ و ١٠٠٥ و ١١٧٣ و ١٢٢٢ و ١٣١٥ و ١٣٦٦) ، وسيأتي عند المصنف مختصراً في «الأشربة» (رقم . . .) [باب في الشرب قائماً] .

ومنها : الحسين بن علي رضي الله عنه : عند النسائي (٢٧/١ - ٢٨) بسند صحيح .

ومنها عن أبي مطر : عند أحمد (رقم ١٣٥٥) :

ثلاثتهم عن علي رضي الله عنه ، وفي حديث الأخيرين عنه :
ثم مسح برأسه مسحة واحدة .

وحديث الحسن يأتي في الكتاب معلقاً (رقم ١٠٧) .

١٠٦ - عن ابن عباس قال :

دخل عليّ عليّ - يعني : ابن أبي طالب - وقد أهرق الماء ، فدعا بوضوء ، فأتيناه بتور فيه ماء ، حتى وضعناه بين يديه ، فقال :

يا ابن عباس ! ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ ؟ قلت : بلى .

قال : فأصغى الإناء على يده فغسلها ، ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى ، ثم غسل كفيه ، ثم تضمض واستنثر ، ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً ؛ فأخذ بهما حفنة من ماء ، فضرب بها على وجهه ، ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه ، ثم الثانية ، ثم الثالثة مثل ذلك ، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء ؛ فصبها على ناصيته ، فتركها تستن على وجهه ، ثم

غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً ، ثم مسح رأسه وظهور أذنيه ، ثم أدخل يديه جميعاً ، فأخذ حَفْنَةً من ماء ، فضرب بها على رجله وفيها النعل ففَتَلَهَا بها ، ثم الأخرى مثل ذلك .

قال : قلت : وفي النعلين؟ قال : وفي النعلين .

قال : قلت : وفي النعلين؟ قال : وفي النعلين .

قال : قلت : وفي النعلين؟ قال : وفي النعلين .

(قلت : إسناده حسن . ورواه مختصراً ابن حبان في «صحيحه» (١٠٧٥)) .

إسناده : حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرّاني : ثنا محمد - يعني : ابن سلمة - عن محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن رُكّانة عن عبید الله الخولاني عن ابن عباس .

وهذا إسناده حسن ، وابن إسحاق قد سمعه من ابن طلحة ، كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٥٣/١) عن المؤلف .

ثم أخرجه هو (٧٤/١) ، والطحاوي (١٩ و ٢٠ - ٢١) ، وأحمد (٢/رقم ٦٢٥) من طرق عن ابن إسحاق . . . به ، وصرّح ابن إسحاق بسماعه في رواية أحمد ، وابن حبان (١٠٧٥) . ثم قال البيهقي :

« وقال أبو عيسى الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث؟ فقال : لا أدري ما هذا الحديث؟! » . وقال الحافظ في «التلخيص» (٤٠٢/١) :

« رواه أبو داود مطولاً والبزار وقال : لا نعلم أحداً روى هذا هكذا إلا من حديث عبید الله الخولاني ، ولا نعلم أن أحداً رواه عنه إلا محمد بن طلحة بن يزيد بن

ركانة . وقد صرّح ابن إسحاق بالسماع فيه ، وأخرجه ابن حبان من طريقه مختصراً . وضعّفه البخاري فيما حكاه الترمذي .

قلت : وليس في هذه الحكاية ما يبين أن تضعيف البخاري للحديث إنما هو من قبل إسناده ؛ كيف وابن إسحاق حسن الحديث عنده؟ وابن طلحة ثقة اتفاقاً؟ وعبيد الله الخولاني من رجال «صحيحه»؟! بل فيها إشارة إلى أن تضعيفه إنما هو من قبل متنه ؛ وهو قوله :

فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل !

فإنه يشعر أنه مسح عليها ولم يغسلها ، وليس ذلك بمراد ؛ لقوله بعد ذلك : ففتلها بها ؛ يعني : لِيَسِيلَ الماء فيعم القدم .

وبالجملة ؛ فليس في الحديث - في متنه أو سنده - ما يقتضي تضعيفه ، لا سيما وقد ثبت الرش على الرجل في «صحيح البخاري» من حديث ابن عباس ، وسيأتي في الكتاب بعد باب (رقم ١٢٦) . وثبت التوضؤ في النعلين .

أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما ، وسيأتي في الكتاب في «باب وقت الإحرام» من «الحج» (رقم ١٥٥٤) .

فمثل ما أولوا وفسروا هذين الحديثين يفسر حديث ابن عباس عن علي ، وبيان ذلك في المطولات كـ «الفتح» وغيره ، كـ «تهذيب السنن» لابن القيم ؛ وقد أطلال النَّفْسَ فيه وأجاد بما لا يوجد مجموعاً في كتاب ؛ فراجعه .

١٠٧ - قال أبو داود : « وحديث ابن جريج عن شيبَةَ يشبه حديث علي ؛ لأنه قال فيه حجاج بن محمد عن ابن جريج : ومسح برأسه مرة واحدة » .

قلت : وصله النسائي بإسناد صحيح) .

وصله النسائي (٢٧/١) قال : أخبرنا إبراهيم بن الحسن المِقْسَمِيُّ قال : أنبأنا حجاج قال : قال ابن جريج : حدثني شيبه أن محمد بن علي أخبره قال : أخبرني أبي علي أن الحسين بن علي قال :

دعاني أبي علي بوضوء ، فقرَّبته ، فبدأ فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما في وضوئه ، ثم مضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ، ثم اليسرى كذلك ، ثم مسح برأسه مسحة واحدة ، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً ، ثم اليسرى كذلك ، ثم قام قائماً فقال : ناولني ، فتناولته الإناء الذي فيه فضل وضوئه ، فشرب من فضل وضوئه قائماً ، فعجبت ! فلما رأني قال : لا تعجب ؛ فإنني رأيت أباك النبي ﷺ يصنع مثلاً رأيتني صنعت ؛ يقول ؛ لوضوئه هذا وشرب فضل وضوئه قائماً .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وشيبه هذا : هو ابن نَصَّاح ؛ فإن أبا قرة موسى بن طارق روى هذا الحديث عن ابن جريج فقال : حدثني شيبه بن نصح - كما في «التهذيب» - ؛ وهو ثقة .

١٠٨ - وقال ابن وهب فيه : عن ابن جريج : ومسح برأسه ثلاثاً .

قلت : وصله البيهقي بإسناد صحيح ؛ وذكر أنه شاذ بهذا اللفظ ، وأن الصواب قول حجاج الذي قبله) .

وصله البيهقي (٦٣/١) من طريق إبراهيم بن المنذر : ثنا ابن وهب عن ابن جريج . . . بإسناده السابق بلفظ : ثلاثاً . ثم قال :

« هكذا قال ابن وهب :

ومسح برأسه ثلاثاً . وقال فيه حجاج عن ابن جريج :
ومسح برأسه مرة .

قلت : وقد ذكر البيهقي أنه أحسن ما روي عن علي في المسح على الرأس ثلاثاً ، لكنه شاذ ؛ مخالفتها لرواية حجاج عن ابن جريج ، ولرواية الجماعة عن علي ؛ وقد سبق ذكرهم ، فكلهم لم يذكروا : ثلاثاً ، وبعضهم صرح بأنه مسح مرة واحدة كما سبق .

لكن ثبت المسح عليه ثلاثاً من حديث عثمان رضي الله عنه ؛ كما تقدّم برقم (٩٨) .

١٠٩ - عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه^(١) : أنه قال لعبد الله ابن زيد بن عاصم - وهو جدّ عمرو بن يحيى المازني - :

هل تستطيع أن تُريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟

فقال عبد الله بن زيد : نعم ؛ فدعا بوضوء ، فأفرغ على يديه فغسل يديه ، ثمّ تمضمض واستنثر ثلاثاً ، ثمّ غسل وجهه ثلاثاً ، ثمّ غسل يديه

(١) هو يحيى بن عمارة بن أبي حسن - واسمه تميم - ابن عبد بن عمرو . ولجده أبي حسن صحبة . ثمّ الظاهر أنه هو القائل لعبد الله بن زيد ، وأن عبد الله جد يحيى هذا .
وكلاهما غير مراد :

أما الأول ؛ فلما في رواية البخاري عنه : أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد . وفي رواية أخرى له من طريق وهيب عن عمرو بن أبيه : شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ .

وأما الآخر ؛ فلأن عبد الله بن زيد ليس جد يحيى ؛ لا حقيقة ولا مجازاً ، كما في «الفتح» ، وتمام البحث يراجع فيه .

مرتين مرتين إلى المرفقين ، ثم مسح رأسه بيديه ؛ فأقبل بهما وأدبر ؛ بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجليه .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه ، وأبو عوانة في «صحاحهم» . وقال الترمذي : إنه أصح شيء في الباب وأحسن ؛ يعني : باب المسح على الرأس) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك .

وهذا إسناد صحيح على شرطهما ؛ وقد أخرجاه .

والحديث في «موطأ مالك» (٣٩/١ - ٤٠) ، وعنه أخرجه الشيخان ، وأبو عوانة والنسائي والترمذي وابن ماجه ، وابن خزيمة (١٥٧) ، والبيهقي ، وأحمد (٣٨/٤) ، ومحمد (٤٧) كلهم عن مالك . . . به ، وقال الترمذي : إنه

« أصح شيء في الباب وأحسن » .

وله عن عمرو بن يحيى طرق أخرى ، سيأتي في الكتاب بعضها .

(تنبيه) : روى سفيان بن عيينة هذا الحديث مختصراً عن عمرو بن يحيى . . .

به وقال :

وغسل رجليه مرتين .

أخرجه الترمذي (٦٦/١ - تحقيق أحمد شاكر) . وقال المحقق :

« قال الشارح : أخرجه البخاري ومسلم مطولاً » !

فأقول : أولاً : روايتهما كرواية المؤلف ؛ ليس فيها : مرتين .

ثانياً: هذه الزيادة شاذة؛ لمخالفة ابن عيينة لرواية مالك ومن وافقه من أصحاب عمرو بن يحيى المازني؛ وهم: وهيب بن خالد بن عجلان، وسليمان بن بلال، وخالد بن عبد الله - عند الشيخين -، وعبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون - عند أحمد (٤٠/٤) -؛ فكلهم لم يذكر في الرجلين: مرتين.

وأيضاً؛ فابن عيينة كان يضطرب فيها:

فمرة يذكرها؛ كما في رواية الترمذي هذه، وهي عند ابن خزيمة أيضاً (١٧٢)، وابن الجارود (٧٠).

وتارة لا يذكرها، وهي رواية الحميدي في «مسنده» (٤١٧).

وتارة كان يذكرها في المسح فيقول: ومسح برأسه مرتين: رواه أحمد (٤٠/٤)؛ وقال: سمعته من سفيان ثلاث مرات يقول: غسل رجله مرتين. وقال مرة: مسح برأسه مرة. وقال مرتين: مسح برأسه مرتين.

وهذا اضطراب شديد من سفيان؛ يدل على أنه لم يحفظ هذا الحرف من الحديث، ولم يضبطه.

(تنبيه آخر): زعم الحافظ في «الفتح» (٢٩١/١): أن مالكاً خالف الحافظ في قوله في اليدين: مرتين؛ وهم وهيب ومن ذكر معه أنفاً فقالوا: ثلاثاً!

وهو وهم منه رحمه الله؛ فإنهم جميعاً قالوا: مرتين؛ كما قال مالك.

نعم؛ رواه مسلم بهذا اللفظ: ثلاثاً؛ من طريق أخرى عن عبد الله بن زيد، وهي عند أحمد (٤١/٤).

فعلها سبب الوهم، وإسناده الأول أصح. والله أعلم.

١١٠- عن خالد عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم... بهذا الحديث قال :

فمضمض واستنشق من كف واحدة؛ يفعل ذلك ثلاثاً... ثم ذكر نحوه .

قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه في «صحيحه» عن شيخ المؤلف ومسلم وأبو عوانة) .
إسناده : حدثنا مسدد : ثنا خالد .

وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري ؛ وقد أخرجه في «صحيحه» (٢٣٧/١) - (٢٣٨) بهذا الإسناد .

وخالد : هو ابن عبد الله الواسطي الطحان .

والحديث أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٢٤٢/١) عن المؤلف .

وأخرجه البيهقي (٥٠/١) من طريق أخرى عن مسدد .

ثم أخرجه هو ومسلم وأبو عوانة والدارمي (١٧٧/١) ، وأحمد (٣٩/٤ و ٤٢) من طرق أخرى عن خالد... به .

وتابعه وهيب عن عمرو بن يحيى : عند الشيخين وأبي عوانة والبيهقي .

وله متابعات أخرى بنحوه عند مسلم والدارمي وأحمد وغيرهم .

وأخرجه الحاكم أيضاً (١٨٢/١) عن خالد ؛ وقال :

« صحيح على شرطهما » . ووافقه الذهبي .

١١١ - عن حَبَّان بن واسع : أن أباه حدثه : أنه سمع عبد الله بن زيد ابن عاصم المازني يذكر :

أنه رأى رسول الله ﷺ . . . فذكر وضوءه ؛ وقال :

ومسح رأسه بماءٍ غير فَضْلِ يديه ، وغسل رجله حتى أنقاهما .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحه» عن شيخ المصنف ، ورواه أبو عوانة في «صحيحه» ، وقال البيهقي : إسناده صحيح) .
إسناده : حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح : ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن حبان بن واسع حدثه .

وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه في «صحيحه» (١٤٦/١) بهذا السند .

وابن السرح : كنيته أبو الطاهر .

وأخرجه البيهقي (٦٥/١) من طريق المؤلف ، وقال :

« إسناده صحيح » . وكذا قال النووي (٤١٤/١) .

والحديث أخرجه مسلم أيضاً ، وأبو عوانة (٢٤٩/١) وأحمد (٤١/٤) من طرق عن ابن وهب . . . به .

وتابعه عن عمرو : حجاج بن إبراهيم الأزرق عند أبي عوانة ، وإسناده صحيح ، وتابعه عن حبان بن واسع : ابن لهيعة : عند أحمد (٣٩/٤ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢) .

وإسناده صحيح ؛ فإن من الرواة عنه عبد الله بن المبارك ، وهو صحيح الحديث عن ابن لهيعة .

وخالف الهيثم بن خارجة ؛ فرواه عن ابن وهب بلفظ :

فأخذ لأذنيه ماءً خلاف الماء الذي أخذ لرأسه : أخرجه البيهقي ، وقال :

« إسناده صحيح . وكذلك روي عن عبد العزيز بن عمران بن مقلاص وحرملة

ابن يحيى عن ابن وهب . . . » ؛ ثم ساق لفظ الكتاب من طريق المؤلف ، ثم قال :

« وهذا أصح » . وقال الحافظ :

« وهو المحفوظ » ؛ أي : وخلافه شاذ ؛ وهو الصواب .

١١٢ - عن المقدم بن معد يكرب الكندي قال :

أتى رسول الله ﷺ بوضوء ؛ فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً ، ثم تيمم واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم تيمم واستنشق ثلاثاً ، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما .

(قلت : إسناده صحيح ، وقال النووي والعسقلاني : حسن ، والشوكاني :

صالح ، وأخرجه الضياء في « المختارة ») .

إسناده : حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال : ثنا أبو المغيرة قال : ثنا حريز

قال : حدثني عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي قال : سمعت المقدم بن معد يكرب

الكندي .

وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ غير عبد الرحمن بن

ميسرة ؛ وهو ثقة . قال المصنف :

« شيوخ حريز كلهم ثقات » . وقال العجلي :

« شامي تابعي ثقة » .

والحديث في «المسند» (١٣٢/٤) بهذا السند واللفظ ؛ وزاد في آخره :
وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً .

والحديث قال النووي (٤١١/١) . والحافظ (٤٢٧/١) :

« وإسناده حسن » . وقال الشوكاني (١٢٥/١) :

« إسناده صالح ، وقد أخرجه الضياء في «المختارة» . . . » .

(تنبيه) : يلاحظ أن المضمضة في هذا الحديث وقعت بعد غسل الذراعين .
نعم ؛ وقعت في النسخة التازية - المطبوعة في مصر - بعد غسل الكفين ؛ كما في
سائر الأحاديث ، لكن الصواب في هذا الحديث : الأول ؛ لأمرين :
الأول : أنه كذلك وقع في النسخة التي عليها شرح «عون المعبود» .

الثاني : أن الحديث في «المسند» كما سبق ، وقد جاءت فيه المضمضة بعد
الذراعين ؛ وعلى هذا قال السيوطي - كما في «العون» - :

« احتج به من قال : الترتيب في الوضوء غير واجب ؛ لأنه آخر المضمضة
والاستنشاق عن غسل الذراعين وعطف عليه بـ (ثم) . قلت : هذه رواية شاذة ، لا
تعارض الرواية المحفوظة التي فيها تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه » !!

قلت : إن كان يعني بالرواية المحفوظة من هذا الحديث كما هو الظاهر ؛ فإنني لم
أقف عليها فيما عندي من كتب السنة ؛ غير ما علمت من اختلاف نسخ
«السنن» ؛ فلعل السيوطي وقف على النسختين ؛ فرجّح النسخة الأولى ؛ لموافقتها
لسائر الأحاديث .

وقد رأيت الزيلعي نقل الحديث (١٢/١) عن المصنف موافقاً لها ، فدل ذلك
على أن النسخ مختلفة ، لكن الراجح النسخة الأخرى ؛ لما ذكرنا من موافقتها

لـ «المسند» . والله أعلم .

١١٣ - وفي رواية قال :

رأيت رسول الله ﷺ توضأ ، فلما بلغ مسح رأسه ؛ وضع كفيه على مقدم رأسه ؛ فأمرهما حتى بلغ القفا ، ثم ردهما إلى المكان الذي منه بدأ .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا محمود بن خالد ويعقوب بن كعب الأنطاكي - لَفْظُهُ - قالوا : ثنا الوليد بن مسلم عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة . . . به . قال محمود : أخبرني حريز .

وهذا سند صحيح كسابقه ؛ قد صرح الوليد بالتحديث في رواية محمود هذه ، وفي رواية غيره كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٥٩/١) من طريق المؤلف .

وأخرجه الطحاوي (١٩/١) قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قال : ثنا الوليد بن مسلم : ثنا حريز بن عثمان . . . به وزاد في آخره :

ومسح بأذنيه : ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة .

وهذا إسناده صحيح ، ومحمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي : هو أبو بكر الإسكندراني ، له ترجمة في «تاريخ بغداد» (٤٢٦/٥) ، وقال :

« قال ابن أبي حاتم : هو صدوق ثقة » .

وأما اللفظ الآخر وهو :

١١٤ - وفي لفظ قال :

ومسح بأذنيه : ظاهرهما وباطنهما (زاد في رواية) ، وأدخل أصابعه في صِمَاخِ أذنيه .

(قلت : إسناده صحيح) .

فإسناده هكذا : حدثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد - المعنى - قالوا : ثنا الوليد . . . بهذا الإسناد قال : زاد هشام :

وأدخل أصابعه . . . إلخ .

وهشام ثقة ؛ وكذلك محمود .

وتابعهما هشام بن عمار قال : ثنا الوليد : ثنا حريز بن عثمان . . . به .

أخرجه ابن ماجه (١/١٦٨) .

وأخرجه البيهقي (١/٦٥) من طريق المؤلف .

١١٥ - عن أبي الأزهر المغيرة بن فروة ويزيد بن أبي مالك :

أن معاوية توضع للناس كما رأى رسول الله ﷺ يتوضأ ، فلما بلغ رأسه ؛ غرف غرفة من ماء ؛ فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه ؛ حتى قطر الماء أو كاد يقطر ، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره ، ومن مؤخره إلى مقدمه .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا مؤمّل بن الفضل الحرّاني : ثنا الوليد بن مسلم : ثنا عبد الله

ابن العلاء : ثنا أبو الأزهر المغيرة بن فروة ويزيد بن أبي مالك .

وهذا إسناد صحيح : مؤمل بن الفضل ؛ قال الأجرى عن المصنف :

« أمرني النفيلى أن أكتب عنه » .

وبقية رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير المغيرة بن فروة ؛ وقد وثقه ابن حبان ، وروى عنه جمع من الثقات ، وحديثه هنا مقرون بـ (يزيد بن أبي مالك) - نسب إلى جده ؛ واسمه هاني ، واسم أبي يزيد عبد الرحمن - ، وهو ثقة .

(تنبيه) : أشار الحافظ في ترجمة المغيرة بن فروة أنه من أفراد المصنف ، ثم

قال :

« له في «السنن» حديثه عن معاوية في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، ولم يسم ثم !

وهذا من أوهامه ؛ فإنه مسمى كما ترى .

وكذلك رواه البيهقي (٥٩/١) من طريق المؤلف .

وله حديث آخر في «الصيام» ؛ سيأتي إن شاء الله في «باب التقدم» في

الكتاب الآخر (رقم ٣٩٧) .

والحديث أخرجه أحمد (٩٤/٤) : ثنا علي بن بحر : ثنا الوليد بن مسلم قال :

ثنا عبد الله بن العلاء عن أبي الأزهر وحده . . . نحوه .

وكذلك أخرجه الطحاوي (١٨/١) .

١١٦ - وفي رواية : قال :

فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وغسل رجليه بغير عدد .

(قلت : إسنادها صحيح) .

إسناده : حدثنا محمود بن خالد : ثنا الوليد . . . بهذا الإسناد . قال :

« وهذا صحيح أيضاً » .

وقد تابعه علي بن بحر عن الوليد : ثنا عبد الله بن العلاء أنه سمع يزيد - يعني : ابن أبي مالك - وأبا الأزهر يحدثان عن وضوء معاوية قال : يريهم وضوء رسول الله ﷺ ؛ فتوضأ . . . إلخ .

أخرجه أحمد أيضاً .

١١٧ - عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء قالت :

كان رسول الله ﷺ يأتينا ، فحدثتنا أنه قال :

« اسكبي لي وضوءاً » ؛ فذكرت وضوء رسول الله ﷺ ؛ قالت فيه : فغسل كفيه ثلاثاً ؛ ووضأ وجهه ثلاثاً ، ومضمض واستنشق مرة ، ووضأ يديه ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح برأسه مرتين : يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه ، وبأذنيه كلتيهما : ظهورهما وبطنهما ، ووضأ رجله ثلاثاً ثلاثاً .

(قلت : إسناده حسن ، وقال الترمذي : حديث حسن ، وقواه الحاكم

والذهبي) .

إسناده : حدثنا مُسَدَّدٌ : ثنا بشر بن المفضل : ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل

عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء .

وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ غير عبد الله بن محمد

ابن عقيل ، وقد تكلم فيه من قبل حفظه ، وهو حسن الحديث كما ذكرنا فيما

سلف (رقم ٥٥) .

والحديث روى الحاكم (١٥٢/١) منه ، والبيهقي (٦٤/١) - عنه - : مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما . . . أخرجاه عن شيخ المصنف .

وأخرجه الترمذي (٤٨/١) من طريق قتيبة بن سعيد : حدثنا بشر بن المفضل . . . به مختصراً بلفظ :

أن النبي ﷺ مسح برأسه مرتين . . . الحديث إلى قوله : وبطونهما .

وأخرجه البيهقي (٦٤/١) بتمامه من طريق محمد بن يحيى الزماني : ثنا بشر بن المفضل . . . به ؛ إلا أنه قال :

يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه ، كرره مرتين .

فأفسد حديث مسدد ومن تابعه ؛ لأن حديثهم يوافق حديث عبد الله بن زيد المتقدم (برقم ١١٠) في الإقبال والإدبار مرة مرة .

وأما الزماني ؛ فجعل كلاً منهما مرتين ! ولذلك قال البيهقي عقبه :

« ورواه غيره عن بشر . . . لم يذكر قوله : ثم مؤخر رأسه ثم مقدمه » .

قلت : والزماني ثقة ، فالزيادة التي تفرد بها شاذة .

ثم قال الترمذي :

« حديث حسن ، وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسناداً » .

وهو كما قال ، لكن لا تعارض بينهما ؛ لأنهما في حادثتين مختلفتين ، فيجوز البدء بمؤخر الرأس على هذا الحديث ، ويجوز البدء بمقدمه على حديث ابن زيد السابق ؛ وكل سنة . وقال الحاكم :

« ابن عقيل مستقيم الحديث مقدم في الشرف ! ووافقه الذهبي !

قلت : ولكنه قد جاء بزيادة منكرة في آخر الحديث :

أخرجه ابن ماجه (٤٥٨) والبيهقي (٧٢/١) من طريقين عنه عن الربيع قالت :

أتاني ابن عباس ، فسألني عن هذا الحديث؟ [تعني : حديثها الذي ذكرت أن رسول الله ﷺ توضأ وغسل رجله] فقال ابن عباس : إن الناس أبوا إلا الغسل ، ولا أجد في كتاب الله إلا المسح؟!

وأشار البيهقي إلى عدم صحته بقوله :

« إن صح » .

١١٨ - وفي لفظ مغاير لبعض ما سبق : قال فيه :

وتضمن واستنثر ثلاثاً .

(قلت : إسناده حسن أيضاً ، لكن قوله في المضمنة والاستنثار : ثلاثاً ؛

شاذ) .

إسناده : حدثنا إسحاق بن إسماعيل : ثنا سفيان عن ابن عقيل . . . بهذا

الحديث يغير بعض معاني بشر . قال فيه :

وتضمن واستنثر ثلاثاً .

وهذا إسناده حسن أيضاً ؛ وإسحاق بن إسماعيل : هو أبو يعقوب الطالقاني ؛

وهو ثقة . وسفيان :

هو ابن عينة ، ثقة حجة من رجال الشيخين .

والحديث أخرجه أحمد (٣٥٨/٦) : ثنا سفيان بن عينة قال : حدثني عبد الله

ابن محمد بن عقيل بن أبي طالب قال :

أرسلني علي بن حسين إلى الربيع بنت معوذ ابن عفراء ، فسألتها عن وضوء رسول الله ﷺ ؟ فأخرجت له - يعني - إناءً يكون مُدًّا أو نحو مُدٍّ وربع - قال سفيان : كأنه يذهب إلى الهاشمي - قالت :

كنت أخرج له الماء في هذا ؛ فيصب على يديه ثلاثاً - وقال مرة : يغسل يديه قبل أن يدخلهما - ، ويغسل وجهه ثلاثاً ، ويمضمض ثلاثاً ، ويستنشق ثلاثاً ، ويغسل يده اليمنى ثلاثاً ، واليسرى ثلاثاً ، ويمسح برأسه ، وقال : مرة أو مرتين ؛ مقبلاً ومدبراً ، ثم يغسل رجليه ثلاثاً . . . الحديث .

وأخرجه البيهقي (٧٢/١) من طريق العباس بن يزيد : ثنا سفيان بن عيينة . . . به . لكنه لم يسق لفظه .

لكن قوله : وتمضمض واستنثر ثلاثاً ؛ قد خالف فيه بشر بن المفضل - كما في الرواية السابقة - ، وسفيان الثوري - كما سنذكره في الرواية الآتية (رقم ١٢١) - . فهو شاذ ؛ والصواب قولهما .

١١٩ - وعنها :

أن رسول الله ﷺ توضأ عندها ، فمسح الرأس كله : من قرن الشعر ، كل ناحية لمنصب الشعر ، لا يحرك الشعر عن هيئته .

(قلت : إسناده حسن) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد الهمداني قالا : ثنا الليث عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء .

وهذا إسناده حسن ؛ وليث : هو ابن سعد المصري ، ثقة حجة .

وابن عجلان : هو محمد ؛ وهو حسن الحديث .

وابن عقيل كذلك كما سبق .

والحديث أخرجه أحمد (٣٥٩/٦) قال : ثنا يونس قال : ثنا ليث . . . به .

وكذلك أخرجه البيهقي (٦٠/١) عن يحيى بن بكير : ثنا الليث . . . به .

ولفظهما مثل لفظ الكتاب سواء ؛ غير أنهما قالوا : فوق ، بدل : قرن . وقد أشار البيهقي إلى هذه الرواية .

١٢٠ - وعنها قالت :

رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ؛ قالت : فمسح رأسه ؛ ومسح ما أقبل منه وما أدبر ، وصُدَّغِيهِ وَأَذْنِيهِ مرة واحدة .

(قلت : إسناده حسن . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا بكر - يعني : ابن مضر - عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل أن ربيع بنت معوذ ابن عفراء أخبرته .

وهذا إسناده حسن كسابقه .

والحديث أخرجه أحمد (٣٦٠/٦) والترمذي (٤٩/١) قالوا : حدثنا قتيبة بن سعيد . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه الطحاوي (١٩/١) من طريق أبي الأسود قال : حدثني بكر بن مضر . . . به ، ولم يسق لفظه .

وأبو الأسود : هو المرادي المصري ، مشهور بكنيته ، واسمه النضر بن عبد الجبار ، وهو ثقة .

(تنبيه): وقع في النسخة التازية: (عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبيه أن ربيع بنت معوذ... إلخ)!

فأدخل بينها وبين عبد الله: والده! وليست هذه الزيادة في النسخة الصحيحة من الكتاب، ولا هي مذكورة في شيء من الروايات التي وقفنا عليها.

١٢١ - وعنها:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ .

(قلت: إسناده حسن).

إسناده: حدثنا مسدد: ثنا عبد الله بن داود عن سفيان بن سعيد عن ابن عقيل عن الربيع .

وهذا إسناده حسن، رجاله كلهم رجال البخاري؛ غير ابن عقيل .

وعبد الله بن داود: هو ابن عامر الهمداني .

والحديث رواه البيهقي (٢٣٧/١) من طريق المؤلف .

ورواه الدارقطني (٣٢) من طريقين آخرين عن عبد الله بن داود .

وتابعه وكيع عن سفيان... به أتم منه نحو رواية سفيان بن عيينة التي

ذكرناها قريباً رقم (١١٨)؛ إلا أنه قال:

ومضمض واستنشق مرة مرة، ثم قال:

ومسح رأسه بما بقي من وضوئه في يديه مرتين؛ بدأ بمؤخره... إلخ .

وروى ابن ماجه (١٦٧/١) منه مسح الرأس مرتين .

١٢٢ - وعنها :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَدْخَلَ أَصْبَعِيهِ فِي حُجْرِي أذنيه .

(قلت : إسناده حسن) .

إسناده : حدثنا إبراهيم بن سعيد : ثنا وكيع : ثنا الحسن بن صالح عن عبد الله ابن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ .

وهذا إسناده حسن أيضاً ، رجاله - غير ابن عقيل - رجال مسلم .

وابن سعيد : هو الجوهري .

والحديث أخرجه البيهقي (٦٥/١) من طريق المؤلف .

وأخرجه ابن ماجه (١٦٨/١) من طريقين آخرين عن وكيع . . . به .

١٢٣ - عن أبي أمامة - وذكر وضوء النبي ﷺ - قال :

كان رسول الله ﷺ يمسح المأقنين . قال : وقال :

« الأذنان من الرأس » .

قال سليمان بن حرب (أحد رواة عن حماد) : يقولها أبو أمامة .

وقال حماد : لا أدري هو من قول النبي ﷺ أو أبي أمامة؟ يعني :

قصة الأذنين .

(قلت : حديث صحيح دون (مسح المأقنين) ، وحسنه الترمذي في بعض

نسخ «السنن» ، وقواه المنذري وابن دقيق العيد وابن التركماني والزيلعي) .

إسناده : حدثنا سليمان بن حرب : ثنا حماد . (ح) وثنا مسدد وقتيبة عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة .

قال المصنف عقبه : قال سليمان بن حرب : يقولها أبو أمامة . قال قتيبة : قال حماد : لا أدري هو من قول النبي ﷺ أو أبي أمامة؟! يعني : قصة الأذنين . قال قتيبة : عن سنان أبي ربيعة . قال أبو داود : وهو ابن ربيعة ؛ كنيته أبو ربيعة .

قلت : وهذا سند لا بأس به في الشواهد . سنان بن ربيعة أبو ربيعة وشيخه شهر بن حوشب مختلف فيهما .

والأول ؛ أخرج له البخاري مقروناً . وقال الحافظ في «التقريب» :
« صدوق فيه لين » .

وشهر ؛ صدوق كثير الإرسال ، وروى له مسلم مقروناً أيضاً ؛ كما في «الترغيب» (٢٨٤/٤) .

وبقية رجال الإسناد رجال الشيخين ، وقد مرّوا مراراً .

والحديث أخرجه البيهقي (٦٦/١) من طريق مسدد وأبي الربيع قالا : حدثنا حماد . . . به بلفظ :

توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ، ويديه ثلاثاً ، ومسح برأسه ، وقال :
« الأذنان من الرأس » ؛ وكان يمسح المأقين .

ثم أخرجه من طريق يوسف بن موسى القطان : ثنا سليمان بن حرب . . . به بلفظ :

« أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ ، فقال :

كان إذا توضأ مسح مآقيه بالماء .

وقال أبو أمامة : الأذنان من الرأس .

قال سليمان بن حرب : الأذنان من الرأس ؛ إنما هو من قول أبي أمامة ، فمن قال غير هذا ؛ فقد بدل ؛ أو كلمة قالها سليمان ؛ أي : أخطأ .

أخرجه من طريق الدارقطني ، وهو في «سننه» (٣٨) .

وأخرجه الترمذي (٥٣/١) : حدثنا قتيبة . . . به ولفظه :

توضأ النبي ﷺ ؛ فغسل وجهه ثلاثاً ، ويديه ثلاثاً ، ومسح برأسه ، وقال : «الأذنان من الرأس» .

قال قتيبة : قال حماد : لا أدري . . . إلخ . وقال :

« هذا حديث [حسن] ، ليس إسناده بذلك القائم » .

ولفظه : « حسن » ثبتت في بعض النسخ ، كما ذكر المحقق أحمد محمد شاكر .

وقد تابعه على هذا السياق بتمامه : يونس : ثنا حماد - يعني : ابن زيد - . . . به . وفي آخره قول حماد : فلا أدري . . . إلخ .

ورواه عفان بن حماد عن زيد بلفظ : عن أبي أمامة قال : وصف وضوء رسول الله ﷺ . . . فذكر ثلاثاً ثلاثاً ، ولا أدري كيف ذكر المضمضة والاستنشاق ، وقال :

« والأذنان من الرأس » . قال :

وكان رسول الله ﷺ يمسح المآقين ، وقال بأصبعيه - وأرانا حماد - ومسح مآقيه .

أخرجه أحمد (٢٥٨/٥) .

ثم أخرجه (٢٦٨/٥) من طريق يحيى بن إسحاق : أنا حماد بن زيد بلفظ :

توضأ فمضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ، وكان يمسح المأقين من العين ، قال : وكان النبي ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة ، وكان يقول :

« الأذنان من الرأس » .

وأخرجه الطحاوي (١٩/١) عن يحيى بن حسان عن حماد ... به مختصراً بلفظ :

توضأ فمسح أذنيه مع الرأس ، وقال :

« الأذنان من الرأس » .

وأخرجه ابن ماجه (١٦٨/١) ، والدارقطني من طريق محمد بن زياد الزياتي :

أخبرنا حماد بن زيد بلفظ : أن رسول الله ﷺ قال :

« الأذنان من الرأس » ، وكان يمسح رأسه مرة ، وكان يمسح المأقين .

ثم أخرجه الدارقطني عن الهيثم بن جميل ومحمد بن أبي بكر وأبي عمر

كلهم عن حماد ... به مرفوعاً مقتصرين على قوله عليه الصلاة والسلام :

« الأذنان من الرأس » . وقال الدارقطني :

« أسنده هؤلاء عن حماد ، وخالفهم سليمان بن حرب ؛ وهو ثقة حافظ » .

قلت : هؤلاء الذين رفعوه : أبو الربيع - وهو سليمان بن داود العتكي - ، ويحيى

ابن إسحاق ويحيى بن حسان ومحمد بن زياد والهيثم بن جميل ومحمد بن أبي

بكر وأبو عمر - وهو حفص بن عمر الحوضي - كلهم ثقات محتج بهم في

«الصحيح»؛ فتخطتتهم وردت روايتهم - وهم بهذه الكثرة والمنزلة في الثقة والعدالة - لمجرد جزم سليمان بن حرب بوقفه، أو لتوقف غيره في رفعه؛ مما لا ينشرح له الصدر، ولا تقبله قواعد هذا الفن الشريف؛ بل الظاهر من مجموع هذه الروايات عن حماد: أن حماداً نفسه كان تارة يرفع الحديث، وتارة يوقفه، وتارة يتردد في ذلك، فروى كل عنه ما سمعه منه.

فكل الروايات عنه صحيحة ثابتة، لكن يبقى النظر في أصل الحديث؛ هل هو مرفوع أم موقوف؟

ويترجح عندنا الأول؛ وذلك لأمر:

الأول: ما قاله ابن التركماني في رده على البيهقي - بعد أن ذكر شيئاً من الخلاف السابق في رفعه ووقفه - قال:

«وإذا رفع أحد حديثاً ووقفه آخر، أو فعلهما شخص واحد في وقتين؛ يرجح الرافع؛ لأنه أتى بزيادة، ويجوز أن يسمع الإنسان حديثاً فيوقفه في وقت، ويرفعه في وقت آخر، وهذا أولى من تغليب الرافع».

وذكره الزيلعي (١٩/١) بتصرف يسير في بعض الألفاظ؛ دون أن ينسبه إلى ابن التركماني، وقد لاحظت ذلك منه غير مرة، وليس بجيد؛ فإن من أمانة العلم نسبة كل قول إلى قائله!

الأمر الثاني: أن قوله عليه الصلاة والسلام: «الأذنان من الرأس»؛ روي عن أبي أمامة من وجهين آخرين: أخرجهما الدارقطني (٣٨ - ٣٩) وضعفهما.

الثالث: أن الحديث ورد مرفوعاً عن جمع كثير من الصحابة؛ وهم:

٢ - عبدالله بن زيد ٣ - عبدالله بن عباس ٤ - أبو هريرة ٥ - أبو موسى

٦ - عبدالله بن عمر ٧ - عائشة ٨ - أنس .

وذكرها الحافظ في «التلخيص» (٤٣١/١ - ٤٣٢)، وخرجها؛ وجلّها عند الدارقطني؛ وأعلها كلها. لكنه قد نوزع في بعضها، كحديث عبد الله بن زيد؛ وهو عند ابن ماجه، وقد ذكر الحافظ نفسه أنه قواه المنذري، وابن دقيق العيد، وكذلك قواه ابن التركماني، والزيلعي؛ بل ذكرا أنه أمثل إسناد في هذا الباب. وسوف نتكلّم عليه إن شاء الله تعالى في «صحيح ابن ماجه».

وبالجملّة؛ فالحديث عندنا صحيح بهذه الطرق والشواهد الكثيرة؛ التي منها ما يأتي بعد باب من حديث ابن عباس في مسح الرأس والأذنين بماء واحد، انظر (رقم ١٢٦)، وأصرح منه ما سأذكره في الحديث (١٢٩).

٥١ - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

١٢٤ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [عبد الله بن عمرو بن

العاص]:

أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! كيف الطهور؟

فدعا بماء في إناء، فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه، فأدخل أصبعيه السبّاحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسبّاحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال:

« هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص؛ فقد أساء وظلم - أو

ظلم وأساء - ».

(قلت: إسناده حسن صحيح. وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه».

وصححه النووي . غير أن قوله : « أو نقص » شاذ ، بل هو وهم من بعض الرواة ، كما عليه المحققون ، ويعارضه ما يأتي في البابين التاليين من وضوئه ﷺ مرة مرة ، ومرتين مرتين) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا أبو عوانة عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب .

وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير عمرو بن شعيب ، وأبيه شعيب - وهو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي - ؛ قال الذهبي :

« قلت : شعيب والده لا مغمز فيه ، ولكن ما علمت أحداً وثقه ، بل ذكره ابن حبان في «تاريخ الثقات» . وقد روى عن جده عبد الله ، وعن معاوية ، وعن والده محمد بن عبد الله إن كان ذلك محفوظاً . وقد ذكر البخاري وأبو داود وغير واحد أنه سمع من جده ، وهذا لا ريب فيه . أمّا رواية شعيب عن أبيه محمد بن عبد الله ؛ فما علمتها صحت ؛ فإن محمداً قديم الوفاة ؛ وكأنه مات شاباً » .

قلت : ورواية شعيب عن أبيه ستأتي في «البيوع» [باب الرجل يبيع ما ليس عنده] .

وأما عمرو بن شعيب ؛ فوثقه الجمهور ، كما صرح به الحافظ في «تهذيب التهذيب» ، وقال في «التقريب» : إنه :

« صدوق » .

قلت : لكنهم اختلفوا في الاحتجاج بروايته عن أبيه عن جده : فقال ابن عدي :

« عمرو بن شعيب في نفسه ثقة ؛ إلا إذا روى عن جده عن النبي ﷺ يكون مرسلًا ؛ لأن جده عنده محمد بن عبد الله بن عمرو ؛ ولا صحبة له » ! قال

الذهبي :

« قلت : هذا لا شيء ؛ لأنّ شعيباً جده عبد الله فإذا قال : « عن أبيه » ثمّ قال : « عن جده » ؛ فإنما يريد بالضمير في جده أنه عائد إلى شعيب » .

وذكر ابن حبان في «الضعفاء» نحو ما ذكر ابن عدي ؛ وزاد :

« وإن أراد جده عبد الله بن عمرو ؛ فيكون الخبر منقطعاً ؛ فإن شعيباً لم يلتق عبد الله » ! ورده الذهبي أيضاً بقوله :

« قلت : قد مر أنّ محمداً قديم الموت ، وضح أيضاً أن شعيباً سمع من معاوية ، وقد مات معاوية قبل عبد الله بن عمرو بسنوات ، فلا ينكر له السماع من جده ؛ سيما وهو الذي رباه وكفله»^(١) .

قلت : فثبت بذلك أن شعيباً سمع من جده عبد الله بن عمرو ، وأن الإسناد ليس بمنقطع ولا بمرسل .

بيد أنه قد مرت الإشارة إلى أنّ شعيباً قد روى عن أبيه محمد أيضاً ، فإذا قال في الإسناد :

عن أبيه عن جده ؛ فلقائل أن يقول : يحتتمل أن يكون الضمير في (أبيه ، جده) يعود إلى عمرو ، وحينئذٍ فجدّه هو محمد بن عبد الله بن عمرو ؛ وعليه يكون

(١) قلت : ويؤيد هذا ما روى المصنف في «باب الملتزم» من طريق المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : طفت مع عبد الله . . . الحديث .

وروى الحاكم (٦٥/٢) قصة من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه ، فيها التصريح باجتماعه بابن عمرو . ثمّ قال الحاكم :

« هذا حديث ثقات رواه حفاظ ؛ وهو كالأخذ باليد في صححة سماع شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو » .

الحديث مرسلأ ؛ كما قال ابن عدي !

لكننا نقول : إن هذا احتمال بعيد ؛ لقلة رواية شعيب عن أبيه محمد ، حتى إن الحافظ ليقول في «التهذيب» :

« ولم يأت التصريح بذكر محمد بن عبد الله بن عمرو في حديثه ؛ إلا في هذين الحديثين » .

يعني بأحدهما : ما سبقت الإشارة إليه أنه يأتي في «البیوع» .

والآخر : عند النسائي في النهي عن الحمر الأهلية .

وأيضاً ؛ فإنني قد تتبعت أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في «مسند أحمد» وفي هذا الكتاب ؛ فوجدتها على أربعة أنواع :

الأول : ما إسناده على نسق إسناده هذا الحديث : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؛ مما ليس فيه التصريح بما يلزم منه الوصل ؛ وأن جده عبد الله بن عمرو .

وهذا النوع هو الأكثر ؛ وسيأتي في الكتاب منه نحو عشرين حديثاً أو أكثر .

الثاني : مثله ؛ إلا أن فيه التصريح بمثل قوله : سمعت رسول الله ﷺ ، أو رأيت ، ونحو ذلك مما يلزم منه الصحبة والمشاهدة ، ويلزم منه دفع الاحتمال السابق .

ومن أمثله : ما سيأتي في «باب الصلاة في النعل» (رقم ٦٦٠) ، وانظر «المسند» (١٨١/٢ و ١٨٥ و ١٨٦ و ٢٠٣ و ٢٠٥ و ٢١٥ و ٢١٦) ، و (رقم ٧٠١) من هذا الكتاب .

الثالث : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ؛ وهذا فيه بيان أن جده هو عبد الله بن عمرو ؛ ليس هو ابنه محمد بن عبد الله .

ومن أمثلته ما سيأتي في «اللقطه» (رقم ١٥٠٤) ، وفي «الطلاق» (رقم ١٩٦٨) ، وفي «الفرائض» (رقم ٢٥٨٦) ، وفي «الحدود» (باب ما لا قطع فيه) .

النوع الرابع : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو .

ومن أمثلته ما يأتي (رقم ٣٧٥) ، وفي «الجمعة» (رقم ١٠١٩) ، وفي «العديد» (رقم ١٠٤٥) ، وفي «البيوع» ، (رقم ... و...) [في خيار المتبايعين ، والرجوع في الهبة] ، وفي «الحدود» (رقم ...) [العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان] ، وفي «الديات» (رقم ...) [ديات الأعضاء] ، وفي «الأدب» (رقم ...) .

فهذه الأنواع الثلاثة الأخيرة تشير إلى أن المراد من الجدل المطلق في النوع الأول : إنما هو عبد الله بن عمرو ؛ حملاً للمطلق على المقيد .

ولذلك ساق الإمام أحمد أحاديث هذا النوع في (مسند عبد الله بن عمرو) إشارةً إلى أنها موصولة . وكذلك فعل يونس بن حبيب في روايته لـ «مسند الطيالسي» (٢٩٨ - ٢٩٩) . وبذلك جزم الحافظ فقال :

« وأما روايته عن أبيه عن جده ؛ فإنما يعني بها الجدل الأعلى عبد الله بن عمرو ، لا محمد بن عبد الله ، وقد صرح شعيب بسماعه من عبد الله في أماكن ، وصرح سماعه منه كما تقدّم ، وكما روى حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن شعيب قال : سمعت عبد الله بن عمرو . . . فذكر حديثاً . أخرجه أبو داود من هذا الوجه » .

قلت : لا يوجد عند المصنف بهذا الإسناد غير حديث واحد ؛ سيأتي إن شاء الله تعالى في «الأطعمة» (رقم ...) [الأكل متكئاً] ؛ لكن ليس فيه التصريح بالسماع من عبد الله ؛ بل هو معنعن ، وكذلك رواه أحمد (١٦٥/٢ و ١٦٦) ، وروى به حديثاً آخر .

فلعل ما ذكره الحافظ هو رواية عن المصنف ، أو هو في بعض النسخ من «السنن» .

هذا ؛ وقد بقي علينا الجواب عن علة أخرى أُعل بها هذا الإسناد مع ثبوت سماع شعيب من جده عبد الله ؛ فقال الترمذي (١/١٤٠) - عقب حديث يأتي (برقم ٩٩١) - :

« ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب ؛ إنما ضعفه لأنه يحدث عن صحيفة جده ، كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده » ! وقال ابن معين :

« وجد شعيب كتب عبد الله بن عمرو ، فكان يرويها عن جده إرسالاً ، وهي صحاح عن عبد الله بن عمرو ، غير أنه لم يسمعها » ! قال الحافظ :

« فإذا شهد له ابن معين أن أحاديثه صحاح ؛ غير أنه لم يسمعها ، وضح سماعه لبعضها ؛ فغاية الباقي أن يكون وجادة صحيحة ؛ وهو أحد وجوه التحمل » .

قلت : وجواب الحافظ هذا ؛ خير من جواب الذهبي ؛ حيث قال :

« أما كونها وجادة أو بعضها سماع وبعضها وجادة ؛ فهذا محل نظر ، ولسنا نقول : إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح ؛ بل هو من قبيل الحسن » !

فقد تبين بهذا التحرير صلاحية الاحتجاج بالأحاديث المروية بهذا الإسناد .

وأما اشتراط بعضهم أن يكون الراوي عن عمرو ثقة ؛ فمما لا حاجة إلى التنبيه عليه ؛ لأنه شرط ضروري في جميع الرواة ، لا يختص به عمرو ؛ كما قال الحافظ .

من ذلك : قال البخاري في «تاريخه» : « رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المدني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وعمامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده ، ما تركه أحد من المسلمين » . قال البخاري :
« من الناس بعدهم ؟ »^(١) .

وبالغ بعض المتقدمين فقال : « إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده ثقة ؛ فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر ! »

وقد أخرج له ابن خزيمة في « صحيحه » . والبخاري في « جزء القراءة خلف
الإمام » على سبيل الاحتجاج .

ومن رام زيادة توسع في هذه الترجمة ؛ فليراجع « التهذيب » ، و « الميزان » ،
وتحقيق أحمد محمد شاكر في تعليقه على « سنن الترمذي » (١٤٠/١ - ١٤٤) ؛
وقد أجاد .

ثم إن الحديث أخرجه البيهقي (٧٩/١) من طريق المؤلف .

وأخرجه الطحاوي (٢٢/١) من طريق شيخه أحمد بن داود قال : ثنا
مسدد . . . به ؛ دون قوله في آخره :

« أو ظلم وأساء » .

وأحمد بن داود : هو ابن موسى السدوسي ؛ وثقه ابن يونس ؛ فلعل الشك
جاء من المصنف .

وأخرجه أحمد (١٨٠/٢) : ثنا يعلى [قلت : هو ابن عُبَيْدِ الطَّنَافِسي] : ثنا

(١) وقال ابن القيم في « إعلام الموقعين » (١١٦/١) : « وقد احتج الأئمة الأربعة والفقهاء
قاطبة بصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ولا يعرف في أئمة الفتوى إلا من احتج
إليها واحتج بها ، وإنما طعن فيها من لم يتحمل أعباء الفقه ؛ كأبي حاتم البستي وابن حزم
وغيرهما » .

سفيان عن موسى بن أبي عائشة . . . به ؛ ولفظه :

جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء؟ فأراه ثلاثاً ثلاثاً ، قال : « هذا الوضوء ؛ فمن زاد على هذا ؛ فقد أساء وتعدى وظلم » .

وكذا أخرجه النسائي (٣٣/١) ، وابن ماجه (١٦٣/١ - ١٦٤) من حديث يعلى . . . به ، ليس فيه : « أو نقص » .

فقد اختلف فيها سفيان وأبو عوانة - واسمه الوضاح - فأثبتها هذا ، ولم يذكرها سفيان ؛ والقول قوله ؛ لأمر ثلاثة :

الأول : أنه أحفظ من أبي عوانة ، قال الدوري : « رأيت يحيى بن معين لا يقدم على سفيان في زمانه أحداً في الفقه والحديث والزهد وكل شيء » .

وقال المصنف : « بلغني عن ابن معين قال : ما خالف أحد سفيان في شيء ؛ إلا كان القول قول سفيان » .

وأبو عوانة تكلم في حفظه ؛ على ثقته وجلالته ، فقال أحمد :

« إذا حدث من كتابه فهو أثبت ، وإذا حدث من غير كتابه ربما وهم » . وذكر نحوه أبو حاتم ؛ إلا أنه قال :

« وإذا حدث من حفظه غلط كثيراً » .

ثم وجدت في «مصنف ابن أبي شيبة» ما يعكر على هذا ، فقال (٨/١ - ٩) :

حدثنا أبو أسامة عن سفيان . . . بزيادة « أو نقص » .

لكن أبو أسامة - وهو حماد بن أسامة - وإن كان ثقة ثباتاً ؛ فقد قال الحافظ :

« ربما دلس ، وكان بأخرة يحدث من كتب غيره » .

الأمر الثاني : أنني وجدت للحديث شاهداً من حديث ابن عباس . . . مثل
رواية سفيان عن موسى :

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/٧٥/١١٠٩١) ؛ وفيه سويد بن عبد العزيز ؛
قال الهيثمي (١/٢٣١) :

« وضعفه أحمد ويحيى وجماعة ، ووثقه دحيم » .

الأمر الثالث : إذا ثبت عنه عليه الصلاة والسلام الوضوء مرتين مرتين ،
والوضوء مرة مرة - كما في البابين التاليين - فكيف يكون ذلك ظلماً وإساءة؟!
ولذلك قال المحقق السندي في « حاشيته على ابن ماجه » :

« وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث : « أو نقص » ، والمحققون على أنه
وهم ؛ لجواز الوضوء مرة مرة ، ومرتين مرتين » .

قلت : وأما جواب النووي رحمه الله في «المجموع» (١/٤٤٠) بقوله :

« إن ذلك الاقتصار منه عليه الصلاة والسلام كان لبيان الجواز ؛ فكان في ذلك
الحال أفضل ؛ لأن البيان واجب » !

وهذا عندي لا شيء ؛ فإنه إذا كان لبيان الجواز ؛ فمن فعل الجائز اتباعاً له
عليه الصلاة والسلام كيف يقال فيه : « فقد أساء وظلم »؟!

ثم هل يستوي هذا مع الذي يزيد فوق الثلاث ؛ الذي لم يفعله عليه الصلاة
والسلام ألبتة ؛ مع أنه قال في كليهما : « فقد أساء وظلم »؟!

اللهم ! إنهما لا يستويان ؛ فذاك متبع وهذا مبتدع ، وهو المراد بهذا الوعيد !

وقوله : « أو نقص » ؛ شاذ ووهم من أبي عوانة ؛ وسبحان من لا ينسى ولا

يسهو !

« قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: وهذا الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ لصحة الإسناد إلى عمرو؛ كذا في «نصب الراية» (٢٩/١).

قلت: ومن صححه من المتقدمين: ابن خزيمة؛ حيث أخرجه - أعني: في «صحيحه»؛ كما في «التلخيص» (٤٠٨/١) -، ومن المتأخرين النووي في «المجموع» (٤٣١/١ - ٤٣٨)، وهو - كما قال - باعتبار شاهده المذكور أنفاً عن ابن عباس.

٥٢ - باب الوضوء مرتين

١٢٥- عن أبي هريرة:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ .

(قلت: إسناده حسن صحيح، وكذا قال الترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي).

إسناده: حدثنا محمد بن العلاء: ثنا زيد بن الحُبَاب: ثنا عبد الرحمن بن ثوبان: ثنا عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الأعرج عن أبي هريرة.

وهذا إسناده حسن رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير عبد الرحمن بن ثوبان؛ وهو جده؛ واسم أبيه ثابت؛ وهو حسن الحديث، وقد تكلم فيه من قبل حفظه، وأعدل الأقوال فيه قول المصنف:

« كان فيه سلامة ، وليس به بأس ، وكان مجاب الدعوة » .

قلت: وقد صحح له الحافظ العراقي حديثاً، سيأتي في الكتاب (رقم . . .)،

وحسنه الحافظ وغيره ؛ كما سنبينه هناك إن شاء الله تعالى .

والحديث أخرجه الترمذي (٦٢/١) قال : حدثنا أبو كُريب [وهو محمد بن العلاء] ومحمد بن رافع قالا : حدثنا زيد بن حباب .

وأخرجه أحمد (٢٨٨/٢ و ٦٤٤) : ثنا زيد بن الحباب . . . به .

وأخرجه الدارقطني (٣٤) ، والبيهقي (٣٩/١) عن زيد . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب ، لا تعرفه إلا من حديث ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل ، وهو إسناد حسن صحيح » .

وصححه ابن حبان ، كما في «الفتح» (٢٠٨/١) .

ثم رأيت الحاكم أخرج الحديث في «المستدرک» (١٥٠/١) من هذا الوجه ، وقال :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !

فوهما .

وله شاهد من حديث عبد الله بن زيد الأنصاري بهذا اللفظ :

أخرجه البخاري ، والدارقطني (٣٥) ، وأحمد (٤١/٤) ، وهو حديث آخر لعبد الله غير حديثه المتقدم (رقم ١١٠) ؛ وإسناده غير إسناده .

١٢٦ - عن عطاء بن يسار قال : قال لنا ابن عباس :

أَتَجِبُونَ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟

فدعا بإناء فيه ماء ، فاغترف غرفة بيده اليمنى ، فتمضمض واستنشق ،

ثم أخذ أخرى ، فجمع بها يديه ، ثم غسل وجهه ، ثم أخذ أخرى ، فغسل بها يده اليمنى ، ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى ، ثم قبض قبضة من الماء ، ثم نفض يده ، ثم مسح رأسه وأذنيه ، ثم قبض قبضة أخرى من الماء ، فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ؛ ثم مسحها بيديه : يد فوق القدم ويد تحت النعل ، ثم صنع باليسرى مثل ذلك .

(قلت : إسناده حسن . وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي . لكن ذكر مسح النعلين من فوقهما ومن تحتها شاذ في هذه الرواية . وقد أخرجه ابن حبان في « صحيحه » بدون المسح على النعلين ، وصححه ابن خزيمة ، وابن منده ، وروى الترمذي منه - مسح الرأس والأذنين - وصححه أيضاً ، ورواه البخاري في « صحيحه » دون مسح الأذنين) .

إسناده : ثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا محمد بن بشر : ثنا هشام بن سعد : ثنا زيد عن عطاء .

وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير هشام بن سعد ؛ فمن رجال مسلم وحده ؛ لكن قال الذهبي في « الميزان » :

« قال الحاكم : أخرج له مسلم في الشواهد ! »

وهو ثقة ؛ لا سيما في روايته عن زيد بن أسلم . فقد قال الأجري عن المؤلف :

« هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم ! »

لكن قد تكلموا فيه من قبل حفظه ؛ ولذلك فهو حجة إذا لم يخالف ، وهو كما قال العجلي :

« حسن الحديث » . وقال الحافظ في « التقريب » : إنه

« صدوق له أوهام » .

والحديث أخرجه الحاكم (١/١٤٧) من طريق خلاد بن يحيى السلمي: ثنا هشام بن سعد . . . به ، لكنه لم يذكر مسح النعل من فوق ؛ بل قال :

ومسح أسفل النعلين . وقال :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !

كذا ! مع أنه نقل عنه كما سلف أن مسلماً إنما أخرج لابن سعد في الشواهد ؛ فإذا صح هذا ؛ فلا يصح قولهما .

وإن صح هذا ؛ فلا يصح ذاك .

ثم إنني أرى أن ذكر المسح على النعلين - من فوقهما ومن تحتها - لا معنى له مع رش الرجلين الذي هو كناية عن غسلهما ، بل ذلك من أوهام هشام بن سعد ؛ فقد تابعه على هذا الحديث جمع من الثقات ، فلم يذكر أحد منهم المسح على النعلين .

لا أقول هذا إنكاراً لثبوت المسح على النعلين ؛ كلاً ؛ فذلك ثابت عن النبي ﷺ ؛ لكن في غير هذا الحديث ، كما سيأتي في الكتاب (برقم ١٤٧ ، وغيره) . وقال الحافظ في «الفتح» :

« وأما ما وقع عند أبي داود والحاكم : فرش على رجله اليمنى . . . إلخ ؛ فالمراد بالمسح تسييل الماء حتى يستوعب العضو ، وقد صح أنه ﷺ كان يتوضأ في النعل ؛ كما سيأتي من حديث ابن عمر . وأما قوله : تحت النعل ؛ فإن لم يحمل على التجوز عن القدم ؛ وإلا فهي رواية شاذة ، وروايتها هشام بن سعد لا يحتج بما تفرد به ؛ فكيف إذا خالف ! »

كذا قال ! وفي كلامه في ابن سعد مبالغة لا تخفى ! ثم هي لا تتفق مع ما نقلناه آنفاً عن كتابه «التقريب» ؛ فتأمل !

والوضوء في النعل سبق من حديث ابن عباس عن علي رضي الله عنه في الكتاب (رقم ١٠٧) ؛ وإليك أسماء الذين تابعوا هشاماً ؛ دون الزيادة المشار إليها :

فمنهم : سليمان بن بلال ؛ بلفظ : عن ابن عباس :

أنه توضأ فغسل وجهه ، ثم أخذ غرفة من ماء ، فمضمض واستنشق ، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل هكذا ؛ أضافها إلى يده الأخرى ، فغسل بهما وجهه ، ثم أخذ غرفة من ماء ، فغسل بها يده اليمنى ، ثم غرف غرفة من ماء ، فغسل بها يده اليسرى ، ثم مسح برأسه ، ثم أخذ غرفة من ماء ، فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ، ثم أخذ غرفة أخرى ، فغسل بها رجله - يعني : اليسرى - ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ .

أخرجه البخاري (١٩٤/١) ، وأحمد (٢٦٨/١) ، ومن طريقه البيهقي (٥٣/١) .

ومنهم : محمد بن عجلان ؛ بلفظ :

توضأ رسول الله ﷺ ، فغرف غرفة ، فمضمض واستنشق . . . الحديث نحو رواية هشام ؛ إلا أنه قال :

ثم مسح برأسه وأذنيه : باطنهما بالسباحتين ، وظاهرهما بإبهاميه ، ثم غرف غرفة ؛ فغسل رجله اليمنى ، ثم غرف غرفة ؛ فغسل رجله اليسرى .

أخرجه النسائي (٢٩/١) ، والبيهقي (٥٥/١ و ٦٧) ، وابن حبان في «صحيحه» . قال الحافظ في «التلخيص» (٤٣٠/١) :

« وصححه ابن خزيمة وابن منده » .

قلت : وروى منه الترمذي (٥٢/١) - وصححه - ، وابن ماجه (١٦٧/١) مسح الرأس والأذنين .

ومنهم : عبد العزيز بن محمد الدراوردي ؛ ولفظه :

رأيت رسول الله ﷺ توضأ ؛ فغسل يديه ، ثم تمضمض واستنشق من غرفة واحدة ، وغسل وجهه ، وغسل يديه مرة مرة ، ومسح رأسه وأذنيه مرة - قال عبد العزيز : وأخبرني من سمع ابن عجلان يقول في ذلك - ، وغسل رجليه .
أخرجه النسائي ، وإسناده صحيح .

وأخرجه الدارمي (١٧٧/١) ، وابن ماجه (٤٠٣) ، والحاكم (١٥٠/١) ، والبيهقي (٥٠/١) مختصراً دون قوله : وغسل وجهه . . . إلخ . وقال الحاكم :
« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي ؛ وهو كما قال .

وصححه النووي في «المجموع» (١/٠٠٠) .

ومنهم : وراق - وهو ابن عمر اليشكري - ؛ بلفظ :

ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ ؟ قال : فغسل يديه مرة مرة ، ومضمض مرة ، واستنشق مرة ، وغسل وجهه مرة ، وذراعيه مرة مرة ، ومسح رأسه مرة ، وغسل رجليه مرة مرة ، ثم قال : هذا وضوء رسول الله ﷺ .

أخرجه البيهقي (٦٧/١) ، وقال :

« هذا إسناد صحيح » .

(تنبيه) : ظاهر حديث الباب : أنه عليه الصلاة والسلام مسح أذنيه بماء الرأس ، فهو شاهد قوي لحديث أبي أمامة المتقدم (رقم ١٢٣) :

« الأذنان من الرأس » .

ثم إنَّ الحديث لا مناسبة له بالباب ، بل محله في الباب الذي يليه ؛ فلو أورده المصنف فيه ؛ لأصاب !

٥٣ - باب الوضوء مرة مرة

١٢٧ - عن ابن عباس قال :

ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ ؟ فتوضأ مرة مرة .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه ، وقال الترمذي : إنه أحسن شيء في الباب وأصح) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى عن سفيان : حدثني زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس .

وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه النسائي (٢٥/١) ، والترمذي (٦٠/١) ، وابن ماجه (١٦١/١) من طرق عن يحيى بن سعيد القطان . . . به .

وأخرجه البخاري (٢٠٧/١) ، والترمذي أيضاً ، والدارمي (١٧٧/١) ، والطحاوي (١٧/١) ، وأحمد (٢٣٣/١ و ٣٦٥) عن سفيان . . . به .

وتابعه معمر وداود بن قيس : عند البيهقي (٨٠/١) ، وأحمد (٣٣٢/١) و (٣٣٦) .

وأخرجه الحاكم (١٥٠/١ - ١٥١) عن داود وقال : إنه

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي ؛ وهو كما قال .

وله متابعات أخرى عن زيد ؛ فانظر الذي قبله . ثم قال الترمذي : إنه

« أحسن شيء في هذا الباب وأصح » .

وتابعه عمرو بن دينار عن عطاء . . . به : رواه الطبراني (١/١٢٠/٣) .

ورواه (٢/٩٩/٣) من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن

إسماعيل بن إبراهيم عن يعقوب بن خالد عن ابن عباس عن النبي ﷺ ؛ قال :

« الوضوء مرة مرة !! »

هكذا جعله من قوله ﷺ ؛ وهو منكر تفرد به ابن لهيعة بهذا السند ؛ وهو

ضعيف سيئ الحفظ .

ويعقوب بن خالد ؛ الظاهر أنه ابن المسيب ، لكنهم لم يذكروا له رواية عن

الصحابة ، انظر «الجرح والتعديل» (٢٠٧/٢/٤) .

٥٤ - باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)]

٥٥ - باب في الاستنثار

١٢٨ - عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا توضأ أحدكم ؛ فليجعل في أنفه ماء ، ثم لينثر » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه ، وكذا أبو عوانة

في «صحيحهم» .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث في «الموطأ» (٤١/١ - ٤٢) بهذا الإسناد . وعنه : أخرجه البخاري وأبو عوانة في «صحيحيهما» ، والنسائي والبيهقي وأحمد (٢٧٨/٢) ، ومحمد في «موطئه» (٤٣) كلهم عن مالك . . . به وزادوا :

« من استجمر فليوتر » .

وتابعه سفيان الثوري عن أبي الزناد .

أخرجه مسلم وأحمد (٢٤٢/٢) .

وتابعه ابن شهاب : أخبرني أبو إدريس الخولاني أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان : قال رسول الله ﷺ . . . فذكره بالزيادة .

أخرجه ابن حبان (١٤٣٥/٣٥٢/٢) .

وله في «المسند» (٢٧٧/٢ و ٣٠٨ و ٣١٦ و ٣٥٢) وكذا في «مسلم» طرق أخرى .

وله عند أحمد (٢٨٩/٢) طريق أخرى من فعله عليه الصلاة والسلام ؛ قال : ثنا عتاب بن زياد : ثنا عبد الله بن مبارك : أنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ :

أنه كان إذا استنشق ؛ أدخل الماء منخره .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله رجال الشيخين ؛ غير عتَّاب بن زياد ، وهو ثقة .

١٢٩ - عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

« استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً » .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن القطان في « بيان الوهم والإيهام »

(١/١٥٦/٢) ، وقال الحافظ : « إسناده حسن ») .

إسناده : حدثنا إبراهيم بن موسى : ثنا وكيع : ثنا ابن أبي ذئب عن قارظ عن

أبي غطفان عن ابن عباس .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم رجال مسلم ؛ غير قارظ - وهو ابن شيبه - ؛

قال النسائي :

« ليس به بأس » .

وذكره ابن حبان في « الثقات » .

والحديث أخرجه ابن ماجه عن وكيع . . . به .

ثم أخرجه هو والبخاري في « التاريخ » (٢٠١/١/٤) ، والحاكم (١٤٨/١) ،

وأحمد (٣١٥/١) من طريق أخرى عن ابن أبي ذئب . . . به .

ورواه عنه الطيالسي قال (رقم ٢٧٢٤) : ثنا ابن أبي ذئب . . . به ؛ ولفظه : عن

أبي غطفان قال :

رأيت ابن عباس توضأ ، فمضمض واستنشق مرتين مرتين ، وقال : قال رسول

الله ﷺ :

« إذا مضمض أحدكم واستنثر ؛ فليفعل ذلك مرتين بالغتين أو ثلاثاً » .

وعنه أخرجه البيهقي (٤٩/١) .

وأورده الحاكم شاهداً لحديث (لَقِيْط) الذي بعده ؛ وسكت عليه ، وصححه ابن القطان ، كما في «التلخيص» (٤٠٥/١) . وقال في «الفتح» (٢١٠/١) :

« وإسناده حسن » . وقال في «التهذيب» في ترجمة (قارظ) :

« له عندهما حديث ابن عباس في الطهارة . قلت : أخرجه النسائي أيضاً ، ولم يذكر ذلك المزي ! »

قلت : ولم أره في «سننه الصغرى» ! وهو نفسه لم يعزه في «التلخيص» للنسائي ؛ بل جعل مكانه : ابن الجارود ، فالظاهر أنه يعني «السنن الكبرى» له !

ورواه الطبراني في «الكبير» (١/٩٨/٣) ، وزاد :

« والأذنان من الرأس » .

وسنده صحيح ؛ وهو من شواهد حديث أبي أمامة المتقدم برقم (١٢٣) .

١٣٠ - عن لَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ :

كنت وافد بني المُنْتَفِقِ - أو في وفد بني المنتفق - إلى رسول الله ﷺ . قال : فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ، فلم نصادفه في منزله ، وصادفنا عائشة أم المؤمنين ، قال : فأمرت لنا بخزيرة فصنعت لنا ، قال : وأتينا بقناع - والقناع : الطبق - فيه تمر ، ثم جاء رسول الله ﷺ فقال :

« هل أصبتم شيئاً أو أمر لكم بشيء ؟ » .

قال : قلنا : نعم يا رسول الله ! قال : فبينما نحن مع رسول الله ﷺ

جلوس ؛ إذ دفع الراعي غنمه إلى المراح ؛ ومعه سخلة تَيْعِر . فقال : « ما وُلِدَتْ يا فلان؟! » . قال : بهمة . قال : « فاذبح لنا مكانها شاة » . ثم قال :

« لا تَحْسَبَنَّ - ولم يقل : لا تَحْسَبَنَّ - أنا من أجلك ذبحناها ، لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد ، فإذا وُلِدَ الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة » .

قال : قلت : يا رسول الله ! إن لي امرأة ، وإن في لسانها شيئاً - يعني : البذاءة؟ - قال : « فطلقها إذاً » . قال : قلت : يا رسول الله ! إن لها صحبة ولي منها ولد؟! قال :

« فمرها - يقول : عظها - ؛ فإن يك فيها خير فستفعل ، ولا تضرب ظعنيتك كضربك أُمَّيَّتِكَ » .

فقلت : يا رسول الله ! أخبرني عن الوضوء؟ قال :

« أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق ؛ إلا أن تكون صائماً » .

(قلت : إسناده صحيح . وروى بعضه الترمذي ، والحاكم ، وصححه ، وكذا صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والبخاري والنووي والذهبي) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد في آخرين قالوا : ثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه لقيط بن صبرة .

وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير إسماعيل بن كثير ، وعاصم بن لقيط ، وهما ثقتان بلا خلاف .

والحديث أخرجه النسائي (٢٦/١) بهذا الإسناد مختصراً مقتصراً على قوله في آخره: أخبرني عن الوضوء... إلخ.

وأخرجه الترمذي (١٥٠/١ - طبع بولاق)، وابن ماجه (١٦٠/١)، والحاكم (١٤٨/١)، وعنه البيهقي (٧٦/١) من طرق أخرى عن يحيى بن سليم... به مختصراً. وقال الترمذي:

« حديث حسن صحيح ».

وتابعه على هذا القدر: الحسن بن علي أبو جعفر: عند الطيالسي (رقم ١٣٤١) وزاد في آخره:

« ولا تضرب ظِعِينَتِكَ كما تضرب أمتك ».

وداود بن عبد الرحمن العطار: عند الحاكم (١٤٨/١)... مثله، كلاهما عن إسماعيل بن كثير.

وتابعهم سفيان الثوري... قال:

أتيت النبي ﷺ فذبح لنا شاة وقال: « لا تحسبن... » الحديث. إلى قوله:

« فإذا بلغت مائة ذبحنا شاة »: أخرجه أحمد (٣٣/٤).

ثم روى من طريقه بإسناده قوله عليه الصلاة والسلام:

« إذا توضأت فأبلغ الاستنشاق؛ ما لم تكن صائماً ».

وروى منه الترمذي (٥٦/١ / رقم ٣٨):

« إذا توضأت فخلل الأصابع » . وقال:

« حديث حسن صحيح ».

وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان - كما في «التهذيب» - ، والبغوي وابن القطان ، والنووي في «المجموع» .

والأمر بإسباغ الوضوء ؛ ورد من حديث ابن عمرو عند مسلم والنسائي وأحمد .

ومن حديث ابن عباس عند الدارمي (١٧٨/١) بسند صحيح .

١٣١ - وفي رواية : ذكر معناه ... قال :

فلم ينشَبْ أَنْ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَقَلَّعُ يَتَكْفَأُ ... وقال : عَصِيدَةٌ ، مكان : خَزِيرَةٌ .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا عقبه بن مُكْرَم : ثنا يحيى بن سعيد : ثنا ابن جريج : حدثني إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه وافد بن المنتفق : أنه أتى عائشة ... فذكر معناه ، قال : فلم ننشَبْ ... إلخ .

وهذا إسناده صحيح أيضاً .

والحديث أخرجه أحمد (٢١١/٤) : ثنا يحيى بن سعيد ... به ؛ وقال :

على يده شملة .

وأخرجه الحاكم (١٤٨/١) ، وعنه البيهقي من طريق مسدد عن يحيى ، ومن طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج ... به ببعضه اختصاراً .

وأحمد أيضاً (٣٣/٤) .

١٣٢ - وفي أخرى . . . بهذا الحديث قال فيه :

« إذا توضأت فمضمضٌ » .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه الحافظ) .

إسناده : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس : ثنا أبو عاصم : ثنا ابن جريج . . .
بهذا الحديث .

وهذا إسناده صحيح أيضاً ، وكذلك قال الحافظ في «فتح الباري»
(٢١١/١) .

والحديث أخرجه الدارمي (١٧٩/١) مختصراً : أخبرنا أبو عاصم . . . به
بلفظ :

« إذا توضأت ؛ فأسبغ وضوءك ، وخلل بين أصابعك » .

٥٦ - باب تحليل اللحية

١٣٣ - عن أنس [يعني : ابن مالك] :

أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ ؛ أخذ كفاً من ماء ؛ فأدخله تحت
حنكته ، فخلل به لحيته ، وقال :

« هكذا أمرني ربي عز وجل » .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن
القطان أيضاً) .

إسناده : حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع : ثنا أبو المَلِيح عن الوليد بن زوران عن أنس - يعني : ابن مالك - .

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ غير الوليد بن زوران ؛ قال المصنف عقب الحديث :

« ابن زوران روى عنه حجاج بن حجاج ، وأبو المَلِيح الرقي » .

قلت : وروى عنه جعفر بن برقان أيضاً ، وعبد الله بن مُعَيَّة الجَزْرِي ، وذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال الأَجْرِي عن المصنف :

« لا ندري سمع من أنس أو لا ؟ » . وقال الذهبي في «الميزان» :

« ليس بحجة ؛ مع أن ابن حبان وثقه » . وقال الحافظ في «التقريب» : إنه

« لين الحديث » . وأما في «التلخيص» (٤١٥/١) فقال :

« مجهول الحال » .

وتبع في ذلك ابن القطان ؛ فقد قال ابن القيم في «التهذيب» (١٠٧/١) :

« قال أبو محمد بن حزم : لا يصح حديث أنس هذا ؛ لأنه من طريق الوليد بن زوران ، وهو مجهول . وكذا أعله ابن القطان بأن الوليد هذا مجهول الحال . وفي هذا التعليل نظر ؛ فإن الوليد هذا روى عنه جعفر بن برقان وحجاج بن منهال وأبو المَلِيح الحسن بن عمرو الرقي وغيرهم ؛ ولم يعلم فيه جرح » .

فكأنه مال إلى تقوية هذا الإسناد ! وهو محتمل .

والحديث صحيح على كل حال ؛ لطرقه وشواهدة كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٥٤/١) من طريق المؤلف .

وله طرق أخرى عن أنس ؛ فقال ابن القيم :

« وقد روى هذا الحديث : محمد بن يحيى الذهلي في كتاب «علل حديث الزهري» فقال : حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد الصفار - من أصله ، وكان صدوقاً - : حدثنا محمد بن حرب : حدثنا الزبيدي عن الزهري عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ توضأ ، فأدخل أصابعه تحت لحيته ، فحللها بأصابعه ، ثم قال : « هكذا أمرني ربي عز وجل » . وهذا إسناد صحيح ! »

هكذا ذكره ابن القيم - بعد كلامه السابق في رده على ابن القطان - ، فأوهمني أن هذا كلام ابن القيم نفسه ، وأن التصحيح منه ! ثم تبين لي أنه ليس كذلك ؛ فقد قال بعد صفحة (١٠٩) :

« قلت : وتصحيح ابن القطان لحديث أنس من طريق الذهلي ؛ فيه نظر ! فإن الذهلي أعله فقال في «الزهريات» : وحدثنا يزيد بن عبد ربه : حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي أنه بلغه عن أنس بن مالك . . . فذكره . قال الذهلي : هذا هو المحفوظ . قال ابن القطان : وهذا لا يضره ؛ فإنه ليس من لم يحفظ حجة على من حفظ ، والصفار قد عيّن شيخ الزبيدي فيه ، وبين أنه الزهري ، حتى لو قلنا : إن محمد بن حرب حدث به تارة فقال فيه : عن الزبيدي : بلغني عن أنس . . . لم يضره ذلك ، فقد يُراجع كتابه ؛ فيعرف منه أن الذي حدث به الزهري فيحدث به عنه ، فأخذه عنه الصفار هكذا » . قال ابن القيم :

« وهذه التجاوزات لا يلتفت إليها أئمة الحديث وأطباء علله ، ويعلمون أن الحديث معلول بإرسال الزبيدي له ، ولهم ذوق لا يحول بينه وبينهم فيه التجاوزات والاحتمالات ! »

ونحن نرى أن الحق مع ابن القطان ؛ لأن الاحتمال الذي أبداه ؛ إنما هو في سبيل الجمع بين روايات الثقات ؛ وإلا لزم توهيم الثقة بدون دليل ؛ بل بمجرد

الذوق ! وهذا ليس من العلم في شيء ! ويدلك على ما ذهبنا إليه أمران :

الأول : أن محمد بن عبد الله الصفار إنما روى الحديث من أصل كتابه ، وهذا مما يبعد الظن بخطئه .

الثاني : أنه قد تابعه على وصله : محمد بن وهب بن أبي كريمة - وهو ثقة بلا خلاف - : أخرجه الحاكم (١/١٤٩) ، وقال : إنه

« صحيح » . ووافقه الذهبي . وقال الحافظ في «التلخيص» (١/٤١٦) - بعد أن ساقه - :

« رجاله ثقات ؛ إلا أنه معلول . . . » ؛ ثم ساقه عن الذهلي من الوجه المنقطع ، ثم قال :

« وصححه الحاكم قبل ابن القطان ؛ ولم تقدح هذه العلة عندهما فيه » .

وللحديث طرق أخرى : عند ابن ماجه والحاكم والبيهقي عن أنس .

وله شواهد منها :

عن عثمان رضي الله عنه :

أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته .

أخرجه الترمذي ، وصححه ؛ وهو عند البخاري أصح شيء في الباب ، وقد تقدم تخريجه والكلام على إسناده في الحديث (رقم ٩٨) .

ومنها : عن عائشة رضي الله عنها :

أن النبي ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته بالماء .

أخرجه الحاكم (١/١٥٠) ، وأحمد (٦/٢٣٤) ، وأبو عبيد في كتاب «الطهور»

من طرق أربعة عن عمر بن أبي وهب الخزاعي : حدثني موسى بن ثروان عن طلحة ابن عبيد الله بن كريب الخزاعي عنها .

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير عمر بن أبي وهب الخزاعي ؛ ولم أجد له ترجمة فيما عندي من كتب الرجال^(١) ! والظاهر أنه في «ثقات ابن حبان» ؛ فقد قال الهيثمي في «المجمع» (٢٣٥/١) :

« رواه أحمد ، ورجاله موثقون » .

فقد لاحظنا أن الهيثمي كثيراً ما يقول هذه العبارة : « ورجاله موثقون » في إسناد فيه بعض من تفرد ابن حبان بتوثيقه . والله أعلم . وقال الحافظ في «التلخيص» (٤١٦/١) :

« رواه أحمد ؛ وإسناده حسن » !

وسكت عليه ابن القيم في «التهذيب» (١٠٨/١ و ١١٢) .

ومنها : عن ابن عمر . . . نحوه .

رواه ابن ماجه (٤٣٢) بسند فيه ضعف ؛ وصحح بعضهم وقفه . وأعله ابن أبي حاتم (٣١/١) بالإرسال .

وللحديث شواهد أخرى كثيرة ؛ وفيما ذكرنا كفاية ، فمن أراد الزيادة ؛ فليرجع إلى المصدرين الآخرين لابن القيم والحافظ .

(١) ولم يورده الحافظ في «التعجيل» مع أنه من شرطه !

ثم رأيت ابن أبي حاتم قد نقل (١٤٠/١/٣) توثيقه عن ابن معين وغيره . فالحديث صحيح .

٥٧ - ومن «باب المسح على العمامة»

١٣٤ - عن ثوبان قال :

بعث رسول الله ﷺ سريةً؛ فأصابهم البردُ، فلما قدموا على رسول الله ﷺ؛ أمرهم أن يمسخوا على العصائب والتساخين .

قلت : إسناده صحيح ، وكذا قال النووي ، وصححه الحاكم والذهبي والزيلعي) .

إسناده : حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل : ثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان .

وهذا إسناده صحيح ، رجاله رجال البخاري ؛ غير راشد بن سعد ؛ وهو ثقة . وكذلك قال النووي (٤٠٨/١) :

« إسناده صحيح » . وأعله الحافظ في «التلخيص» (٤٢٦/١) بقوله :

« وهو منقطع » !

وكان مستنده في ذلك ما ذكره في ترجمة راشد هذا من «التهذيب» ؛ فقال :

« وقال أبو حاتم والحري : لم يسمع من ثوبان . وقال الخلال عن أحمد : لا ينبغي أن يكون سمع منه » .

ونقل الزيلعي (١٦٥/١) قول أحمد هذا ، وزاد في آخره :

« لأنه مات قديماً » . ثمّ تعقبه بقوله :

« وفي هذا القول نظر ؛ فإنهم قالوا : إن راشدًا شهد مع معاوية صفيين ؛ وثوبان

مات سنة أربع وخمسين ، ومات راشد سنة ثمان ومائة . ووثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي ويعقوب بن شيبه والنسائي . وخالفهم ابن حزم فضعه . والحق معهم .
والحديث أخرجه البيهقي (٦٠/١) - من طريق المؤلف - ، والحاكم (١٦٩/١)
من طريق - أحمد بن حنبل ، وهو في «المسند» (٢٧٧/٥) بهذا السند - . ثم قال
الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم ! وواقفه الذهبي !

وقد وهما . قال الزيلعي ؛ متعباً بالحاكم :

« وفيه نظر ؛ فإن ثوراً لم يرو له مسلم ، بل انفرد به البخاري ، وراشد بن سعد
لم يحتج به الشيخان » .

وللحديث عند أحمد (٢٨١/٥) طريق آخر عن ثوبان ؛ فيه عتبه أبو أمية
الدمشقي ؛ قال الحسيني :

« مجهول ؛ كما في (الكنى) من «التعجيل» » .

٥٨ - باب غسل الرجلين

١٣٥ - عن المستورد بن شداد قال :

رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يَدْلُكُ أصابع رجله بخنصره .

قلت : حديث صحيح ، وقال مالك : « حديث حسن » ، وصححه ابن
القطان) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن أبي
عبد الرحمن الحُبَلِيِّ عن المستورد بن شداد .

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ؛ غير أن ابن لهيعة سيئ الحفظ ؛ لكنه قد توبع عليه ؛ فهو بذلك حديث صحيح .

ثم استدركت فقلت : حديث قتيبة عنه صحيح أيضاً ؛ كما أفاده الذهبي .

والحديث أخرجه الترمذي (٥٧/١) بهذا السند .

وأخرجه ابن ماجه ، والطحاوي (٢١/١) ، والبيهقي (٧٦/١) ، وأحمد

(٢٢٩/٤) من طريق أخرى عن ابن لهيعة . . . به . ثم قال الترمذي :

« هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة » !

كذا قال ! وهو ما وصل إليه علمه ، وبناءً على ذلك قال النووي في «المجموع»

(٤٢٤/١) :

« وهو حديث ضعيف ؛ فإن ابن لهيعة ضعيف عند أهل الحديث » !

وذكر نحوه المنذري في «مختصره» (رقم ١٣٥) ! قال الحافظ (٤٣٦/١) :

« لكن تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث : أخرجه البيهقي وأبو بشر

الدؤلابي والدارقطني في «غرائب مالك» من طريق ابن وهب عن الثلاثة .

وصححه ابن القطان » .

قلت : وهو عند البيهقي من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال :

سمعت عمي يقول : سمعت مالكا يُسأل عن تحليل أصابع الرجلين في الوضوء؟

فقال : ليس ذلك على الناس . قال : فتركته حتى خف الناس . فقلت له : يا أبا

عبد الله ! سمعتك تفتي في مسألة تحليل أصابع الرجلين : زعمت أن ليس ذلك

على الناس ، وعندنا في ذلك سنة ! فقال : وما هي ؟ فقلت :

ثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافري

عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد القرشي قال :
رأيت رسول الله ﷺ يدللك بخصره ما بين أصابع رجليه .

فقال : إن هذا حديث حسن ، وما سمعت به قط إلا الساعة ! ثم سمعته يُسأل
بعد ذلك؟ فأمر بتخليل الأصابع .

قال عمي : ما أقل من يتوضأ إلا ويحيطه الخط الذي تحت الإبهام في الرجل ؛
فإن الناس يثنون إبهامهم عند الوضوء ؛ فمن تفقد ذلك سلم .

قال ابن التركماني :

« أحمد ابن أخي ابن وهب وإن أخرج عنه مسلم ؛ فقد قال أبو زرعة : أدركناه
ولم نكتب عنه . وقال ابن عدي : رأيت شيوخ أهل مصر الذين لحقتهم مجمعين
على ضعفه » !

قلت : وتام كلام ابن عدي - كما في « التهذيب » وغيره - :

« ومن ضعفه أنكر عليه أحاديث ، وكثرة روايته عن عمه ، وكل ما أنكره عليه
محتمل - وإن لم يروه غيره عن عمه ، ولعله خصه به ... » ، ثم ذكر الحافظ
أحاديث مما أنكرت عليه ورجع عنها ؛ وليس هذا منها . والله أعلم .

٥٩ - باب المسح على الخفين

١٣٦ - عن عباد بن زياد : أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره : أنه سمع

أباه المغيرة يقول :

عدّل رسول الله ﷺ وأنا معه في غزوة تبوك قبل الفجر ، فعدّلت معه ،
فأناخ النبي ﷺ فتبرّز ، ثم جاء ، فسكبت على يده من الإداوة ؛ فغسل

كفيه ، ثم غسل وجهه ، ثم حسر عن ذراعيه ؛ فضاق كَمَا جُبَّتْهُ ، فأدخل يديه فأخرجهما من تحت الجبة ، فغسلهما إلى المرفق ، ومسح برأسه ، ثم توضأ على خفيه ؛ ثم ركب ، فأقبلنا نَسِيرٌ حتى نجد الناس في الصلاة قد قدموا عبد الرحمن بن عوف ، فصلّى بهم حين كان وقت الصلاة ؛ ووجدنا عبد الرحمن وقد ركع بهم ركعة من صلاة الفجر ، فقام رسول الله ﷺ ؛ فصّفّ مع المسلمين فصلّى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية ، ثم سلّم عبد الرحمن ، فقام رسول الله ﷺ في صلاته ، ففرغ المسلمون ؛ فأكثروا التسبيح ؛ لأنهم سَبَقُوا النَّبِيَّ ﷺ بالصلاة ، فلما سلّم رسول الله ﷺ قال لهم :

« قد أصبتم - أو قد أحسنتم - » .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه مسلم ، وأبو عوانة في «صحيحيهما» .
وقال أبو حاتم : إنه أصح حديث في الباب) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا عبد الله بن وهب : أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب : حدثني عباد بن زياد .

وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ غير أحمد بن صالح ؛ فهو على شرط البخاري وحده ؛ وقد ذكر ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٣٣/٦٥) أنه أصح حديث في الباب .

والحديث أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣/٣٢٠/٢٢٢١ - الإحسان) من طريق حرمة بن يحيى قال : ثنا ابن وهب . . . به .

وأخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» ، وكذا ابن خزيمة (٣/٩/١٥١٥) ،

والبيهقي (١/٢٧٤ و ٢٩٥ - ٢٩٦) ، وأحمد (٤/٢٥١) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/٣٧٦/٨٨٠) من طريق ابن جريج : حدثني ابن شهاب . . . به ؛ وزاد في آخره :

يغبطهم ؛ أن صلوا الصلاة لوقتها .

وكذلك رواه صالح عن ابن شهاب ؛ أخرجه أبو عوانة ، وأحمد (٤/٢٤٩) ، وزادوا أيضاً في رواية لهم :

قال المغيرة : فأردت تأخير عبد الرحمن ، فقال النبي ﷺ :

« دعه » .

ورواه مالك (١/٥٧ - ٥٨) عن ابن شهاب ؛ لكنه أخطأ في إسناده كما بينه الحافظ وغيره .

وكذلك أخطأ فيه جعفر بن برقان ، فقال : عن الزهري عن حمزة وعروة ابني المغيرة بن شعبة عن أبيهما المغيرة . . . فذكره نحوه ؛ وزاد في آخره :

« قد أصبتم وأحسنتم ! إذا احتبس إمامكم وحضرت الصلاة ؛ فقدّموا رجلاً يؤمكم » .

أخرجه ابن حبان (٣/٣٢١/٢٢٢٢) .

قلت : وهذا إسناده رجاله ثقات ؛ لكنه معلول ! وقد كشف عن علته : ابن حبان بنفسه ، فقال عقبه :

« قصّر جعفر بن برقان في سند هذا الخبر ؛ فلم يذكر (عباد بن زياد) فيه ؛ لأن الزهري سمع هذا الخبر من عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة بن شعبة ، وسمعه عن حمزة بن المغيرة عن أبيه » .

قلت : أما رواية الزهري عن عباد ؛ فقد رواها عنه يونس بن يزيد وابن جريج ، كما تقدم .

وأما روايته عن حمزة بن المغيرة ؛ فلم أرها إلا مختصرة جداً : عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠/٣٧٧/١٨١) من طريق عبد الله بن صالح : حدثني الليث : حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عباد بن زياد عن حمزة بن المغيرة عن أبيه قال :

رأيت النبي ﷺ توضأ ومسح على خفيه .

وأخرجه أحمد (٤/٢٥١) من طريق عبد الرزاق ، وهذا في «المصنف» (١/١٩١ - ١٩٢) من طريق ابن جريج المتقدمة : حدثني ابن شهاب عن عباد بن زياد . . . بإسناده فساقه بطوله .

قال ابن شهاب : فحدثني إسماعيل بن محمد بن سعد عن حمزة بن المغيرة . . . مثل حديث عباد بن زياد .

ومن هذا الوجه : هو عند مسلم (٢/٢٦ - ٢٧) وغيره .

والمقصود : أن (ابن برقان) خالف الثقات في إسقاطه (عباداً) من الإسناد ؛ فلا غرابة - إذن - في تضعيف أحمد وابن معين وغيرهما روايته عن الزهري خاصة .

ومن هنا : نستطيع أن نحكم على زيادته في آخر الحديث بالشذوذ والنعارة ؛ لمخالفته الثقات !

١٣٧ - عن يحيى بن سعيد عن التيمي : ثنا بكر عن الحسن عن ابن

المغيرة بن شعبة : عن المغيرة بن شعبة :

أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح ناصيته ، وذكر فوق العمامة .

(إسناده صحيح على شرط البخاري . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» . وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى بن سعيد . (ح) وثنا مسدد : ثنا المعتمر عن التيمي : ثنا بكر عن الحسن . . . به . قال عن المعتمر : سمعت أبي يحدث عن بكر بن عبد الله عن الحسن . . . باللفظ الذي بعده . قال بكر : وقد سمعته من ابن المغيرة .

وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري . وقول بكر هذا ؛ هو في الروایتين - رواية يحيى بن سعيد ، ورواية المعتمر - كلاهما عن التيمي .

والحديث أخرجه مسلم ، وأبو عوانة في «صحيحيهما» ، والنسائي (٢٩/١) - (٣٠) ، والترمذي (١٧٠/١) ، وأحمد (٢٥٥/٤) عن يحيى بن سعيد القطان . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

١٣٨ - (وفي رواية) : عن المعتمر : سمعت أبي يحدث عن بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة :

أن نبي الله ﷺ كان يمسخ على الخفين ، وعلى ناصيته ، وعلى عمامته .

قال بكر : وقد سمعته من ابن المغيرة .

(إسناده صحيح على شرط البخاري أيضاً . وأخرجه مسلم) .

إسناده : سبق في الذي قبله .

والحديث أخرجه مسلم أيضاً عن المعتمر . . . به .

وقد تابعه عن أبيه : يحيى بن سعيد القطان ؛ كما في الرواية الأولى .

وتابعه أيضاً يزيد بن هارون : عند أبي عوانة والبيهقي ؛ ولم يقع عندهم جميعاً تسمية ابن المغيرة .

وقد سماه غير التيمي - وهو حميد الطويل - قال : ثنا بكر بن عبد الله المزني عن حمزة بن المغيرة بن شعبة . . . به أتم منه ، وفيه قصة صلاة النبي ﷺ مؤتماً وراء عبد الرحمن بن عوف .

أخرجه أبو عوانة والنسائي ، والبيهقي (٥٨/١ - ٦٠) ، وأحمد (٢٤٨/٤) من طرق عن حميد .

وهو عند مسلم من هذا الوجه ؛ لكن قال : عروة بن المغيرة !

وهي وهم من مسلم أو شيخه محمد بن عبد الله بن بزيع ؛ كما بينه النووي .

نعم روى الحديث عن المغيرة ابنه عروة أيضاً ؛ وهو :

١٣٩ - عن الشَّعْبِيِّ قال : سمعت عروة بن المغيرة بن شعبة يذكر عن

أبيه قال :

كنا مع رسول الله ﷺ في ركبِهِ ؛ ومعِي إداوة ، فخرج لحاجته ثم أقبل ، فتلقيته بالإداوة ؛ فأفرغت عليه ، فغسل كفيه ووجهه ، ثم أراد أن يُخرج ذراعيه - وعليه جُبَّة من صوف من جَبَابِ الروم ضيقة الكمين - فضاقت ؛ فادرعهما ادراعاً ، ثم أهويت إلى الخفين لأنزعهما ، فقال لي :

« دع الخفين ؛ فإنني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان » . فمسح

عليهما .

قال الشعبي : شهد لي عروة على أبيه ، وشهد أبوه على رسول الله

ﷺ .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه ، وكذا أبو عوانة

في «صحيحهم» .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا عيسى بن يونس : ثني أبي عن الشعبي .

وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري .

والحديث أخرجه أحمد (٢٥٥/٤) قال : ثنا وكيع : ثنا يونس بن أبي إسحاق :

سمعت من الشعبي . . . به .

وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٢٥٦/١) من طريقين آخرين عن يونس . . .

به .

ثم رواه من طريق ابن عيينة عن حصين وزكريا ويونس عن الشعبي . . . به

مختصراً .

وحديث زكريا - وهو ابن أبي زائدة - : عند البخاري (٢٢٠/١٠) ، ومسلم

(١٥٨/١) ، وأبي عوانة أيضاً (٢٥٥/١) ، والدارمي (١٨١/١) ، والبيهقي

(٢٨١/١) ، وأحمد أيضاً (٢٥٥/٤) من طرق عنه . . . به تماماً غير مختصر ، لكن

البخاري اختصره في «الطهارة» (٢٤٧/١) .

وصرح زكريا بالتحديث في رواية أبي عوانة ؛ ولم يقف عليها - أو لم

يستحضرها - الحافظ حين الكلام على الحديث فقال :

« وزكريا مدلس ، ولم أره من حديثه إلا بالعنعنة . لكن أخرجه أحمد عن يحيى القطان عن زكريا ، والقطان لا يحمل من حديث شيوخه المدلسين إلا ما كان مسموعاً لهم ؛ صرح بذلك الإسماعيلي ! »

وتابعه عمر بن أبي زائدة عن الشعبي ؛ وهو أخو زكريا : أخرجه مسلم وأبو عوانة .

وإسماعيل بن أبي خالد : عند البيهقي ، وزاد - بعد قوله : « إني قد أدخلتهما طاهرتين » - :

« لم أجنب بعد » .

ورجاله رجال الشيخين ؛ غير أن الراوي عن يحيى بن صالح - وهو عيسى بن غيلان - ؛ لم أجد له ترجمة .

وتابعه مجالد عن الشعبي ؛ وزاد - مكان : « لم أجنب بعد » - :

« ثم لم أمش حافياً » .

وهذه زيادة منكرة ؛ لتفرد مجالد - وهو ابن سعيد - بها دون جميع من رواه عن الشعبي ، ودون من رواه غيره عن عروة وغيره ؛ إلا ما سيأتي التنبيه عليه في الباب الذي يليه (رقم ١٤٥) .

١٤٠ - عن الحسن وعن زرارة بن أوفى أن المغيرة بن شعبة قال :

تخلف رسول الله ﷺ ... فذكر هذه القصة ، قال :

فأتينا الناس وعبد الرحمن بن عوف يصلي بهم الصبح ، فلما رأى

النَّبِيِّ ﷺ أراد أن يتأخر؛ فأوماً إليه أن يمضي، قال: فصليت أنا والنبي ﷺ خلفه ركعة، فلما سلم؛ قام النبي ﷺ فصلّى الركعة التي سبقَ بها، ولم يزد عليها شيئاً.

(إسناده صحيح، وكذا قال الشوكاني).

إسناده: حدثنا هُذَبة بن خالد: ثنا هَمَّام عن قتادة عن الحسن وعن زرارة بن أوفى.

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين، وهذا من طريق زرارة.

وأما من طريق الحسن عنه؛ فإنه منقطع؛ كما في «التلخيص» (٢/٢٩٤).

وصحح إسناده الشوكاني أيضاً، ولكنه جعله لحديث للمصنف آخر، إسناده ضعيف كما بينت ذلك في الكتاب الآخر (رقم ٢١).

والحديث أخرجه البيهقي (٢/٣٥٢) من طريق المؤلف.

١٤١ - قال أبو داود: «أبو سعيد الخدري وابن الزبير وابن عمر يقولون:

من أدرك الفرد من الصلاة؛ عليه سجدتا السهو».

(قلت: لم أقف على أسانيدها).

قال في «عون المعبود»: «وهذه الآثار قد تتبعت في تخريجها؛ لكن لم أقف [على] من أخرجها موصولاً».

قلت: قال البيهقي عقبها:

« وحديث رسول الله ﷺ أولى أن يتبع » .

وذلك لتصريحه أنه لم يزد على الركعة شيئاً . قال ابن رسلان :

« وبه قال أكثر أهل العلم . ويؤيد ذلك قوله ﷺ : « وما فاتكم فأتوا » . وفي رواية : « فاقضوا » . ولم يأمر بالسهو » .

١٤٢- عن أبي عبد الرحمن :

أنه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالاً عن وضوء رسول الله ﷺ ؟ فقال :

كان يخرج يقضي حاجته ، فأتيه بالماء ، فيتوضأ ويمسح على عمامته ومُوقيه .

(قلت : حديث صحيح . أخرج منه أحمد ، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» : المسح على الموقين والخمار . وأخرجه ابن خزيمة أيضاً في «صحيحه» .)

إسناده : حدثنا عبيد الله بن معاذ : ثنا أبي : ثنا شعبة عن أبي بكر - يعني : ابن حفص بن عمر بن سعد - سمع أبا عبد الله عن أبي عبد الرحمن .

قال أبو داود : « هو أبو عبد الله مولى بني تيم بن مرة » .

قلت : وهو كشيخه أبي عبد الرحمن ؛ كلاهما مجهول لا يعرف ؛ كما قال ابن عبد البر .

وتبعه الذهبي في «الميزان» . والحافظ في «التقريب» .

والحديث أخرجه الحاكم (١/١٧٠) من طريق يحيى بن محمد : ثنا عبيد الله

ابن معاذ العنبري . . . به .

ثم أخرجه من طريق آدم بن أبي إياس : ثنا شعبة . . . به .

وأخرجه البيهقي (٢٨٨/١) من طريقه ، ثم قال الحاكم :

« حديث صحيح ؛ فإن أبا عبد الله مولى بني تميم معروف بالصحة والقبول » !

ووافقه الذهبي !

فذهل عما ذكره في «الميزان» من الجهالة في بعض رجال إسناده ، كما أشرنا

إليه آنفاً .

والحديث رواه ابن جريج أيضاً عن أبي بكر ، لكن قلب إسناده فقال : أخبرني

أبو بكر بن حفص بن عمر : أخبرني أبو عبد الرحمن عن أبي عبد الله أنه سمع

عبد الرحمن بن عوف . . . به . وقال : خفية بدل : موقيه !

أخرجه أحمد (١٢/٦) .

وأبو بكر بن حفص : اسمه عبد الله ؛ قال الحافظ في «التهذيب» :

« وأخرج النسائي أيضاً حديثه في الطهارة ، ولم يرقم له المزي ؛ وهو ثابت في

رواية ابن الأحمر وابن حيوة » .

قلت : وليس هو في النسخة المطبوعة في مصر . ولذلك لم يعزه النابلسي

(١١٦/١) في الذخائر إلا للمصنف وحده .

والحديث بهذا الإسناد ضعيف .

لكنني وجدت له طريقاً أخرى قوية ؛ وهي ما أخرجه أحمد (١٥/٦) قال : ثنا

عفان : ثنا حماد - يعني : ابن سلمة - : ثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي إدريس عن

بلال قال :

رأيت رسول الله ﷺ يمسخ على الموقين والخمار .

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

وأبو إدريس : هو عائد الله بن عبد الله .

وأبو قلابة : اسمه عبد الله بن زيد ؛ وهما ثقتان من رجال الشيخين .

وأخرجه الضياء المقدسي في «المختارة» - كما في «النيل» (١/١٥٨) - ، وابن

خزيمة في «صحيحه» - كما في «نصب الراية» (١/١٨٣) - .

وهو في «صحيح مسلم» ، و«أبي عوانة» وغيرهما من طريق أخرى عن بلال

بلفظ :

مسح على الخفين والخمار .

وهو كذلك في «المسند» ، و«الطبراني الكبير» .

وأما تقديم الماء إليه ﷺ ؛ فهو شيء معهود في السنة ؛ فانظر ما سبق (رقم ٣٣

و ٣٥) .

ولذلك ؛ فالحديث صحيح ثابت .

ثم وجدت لحديث أبي إدريس عن بلال شاهداً من حديث أنس بن مالك :

أن رسول الله ﷺ كان يمسخ على الموقين والخمار .

أخرجه البيهقي قال : وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق : ثنا أبو جعفر محمد

ابن محمد بن نصير الصوفي : ثنا علي بن عبد العزيز : نا الحسن بن الربيع : ثنا أبو

شهاب الحنّاط عن عاصم الأحول عن أنس بن مالك .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات معروفون ؛ غير الصوفي والراوي عنه ؛
فإني لم أجد لهما الآن ترجمة فيما عندي من كتب الرجال !

١٤٣ - عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير :

أن جريراً بال ثمّ توضأ ؛ فمسح على الخفين ، وقال : ما يمنعني أن أمسح
وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح؟! قالوا :

إنما كان ذلك قبل نزول المائدة ! قال :

ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة .

(قلت : حديث حسن ، وصححه ابن خزيمة والحاكم ، ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا علي بن الحسين الدرهمي : ثنا ابن داود عن بُكَيْرِ بن عامر عن
أبي زرعة بن عمرو بن جرير .

وهذا إسناد حسن في المتابعات ، رجاله كلهم ثقات ؛ غير بكير بن عامر ؛ وهو
مختلف فيه . وقد قال الأجري عن المؤلف :

« ليس بالمتروك » . وقال ابن عدي :

« ليس كثير الرواية ، ورواياته قليلة ، ولم أجد له متناً منكرأ ، وهو ممن يكتب
حديثه » .

والحديث أخرجه الحاكم (١/١٦٩) من طريق جعفر بن أحمد بن نصر : ثنا
علي بن الحسين الدرهمي : ثنا عبد الله بن داود . . . به .

ثمّ أخرجه ، ومن طريقه البيهقي (١/٢٧٠) من طريق أبي الحسن محمد بن
غسان القرزاز : ثنا عبد الله بن داود . . . به . وقال الحاكم :

« حديث صحيح ؛ وبكبير بن عامر العجلي كوفي ثقة عزيز الحديث ، يجمع حديثه في ثقات الكوفيين » ! ووافقه الذهبي . قال الزيلعي (١/١٦٢) :
« بهذا السند والمتن ؛ رواه ابن خزيمة في «صحيحه» ... » .

وللحديث طريق أخرى : عند الدارقطني (٧١) ، والبيهقي (١/٢٧٣ و ٢٧٤) عن شهر بن حوشب عن جرير بن عبد الله ... به .

فهذا مما يقوي الطريق الأولى ؛ فيكون الحديث حسناً . وهو في «الصحيحين» وغيرهما بنحوه ؛ دون قوله : قالوا ... إلخ .

١٤٤ - عن ابن بريدة عن أبيه :

أنّ النجاشي أهدى إلى رسول الله ﷺ خفين أسودين ساذجين ، فلبسهما ، ثمّ توضأ ومسح عليهما .

(قلت : حديث حسن ، وكذا قال الترمذي) .

إسناده : حدثنا مسدد وأحمد بن أبي شعيب الحرّاني قالا : ثنا وكيع : ثنا دلهم بن صالح عن حُجَيْر بن عبد الله عن ابن بريدة .

وهذا إسناد حسن في الشواهد ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير دلهم بن صالح ؛ فضعفوه ؛ غير المصنف فقال :

« ليس به بأس » . وقال أبو حاتم :

« هو أحب إليّ من بكير بن عامر وعيسى بن المسيب » .

وشيخه حجير بن عبد الله ؛ قال ابن عدي :

« لا يعرف » .

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وحسّن له الترمذي هذا الحديث كما يأتي .
ثمّ قال المصنف عقبه :

« قال مسدد : عن دلهم بن صالح . قال أبو داود : هذا مما تفرد به أهل البصرة !

قلت : وقد تعقب السيوطي المصنف في قوله : « هذا مما تفرد به أهل البصرة » ؛
بما حاصله - كما في «عون المعبود» - : أنه ليس في رواية هذا الحديث بصري ؛ سوى
مسدد ، ولم يتفرد به ، فنسبة التفرد إلى أهل البصرة وهَمَّ من المؤلف الإمام رضي
الله عنه ! والله أعلم .

والحديث أخرجه أحمد (٣٥٢/٥) : ثنا وكيع : ثنا دلهم بن صالح . . . به .

وكذلك أخرجه الترمذي في «سننه» (١٣٤/٢ - طبع بولاق) ، وفي «الشماثل»
أيضاً (١٥٦/١) ، وابن ماجه (٩٥/١) عن وكيع .

وأخرجه البيهقي (٢٨٢/١ - ٢٨٣) من طريقين آخرين عن دلهم . . . به . وقال
الترمذي :

« هذا حديث حسن ، إنما نعرفه من حديث دلهم » .

وقد ساق له البيهقي شاهداً من طريق الشعبي عن المغيرة بن شعبة :

أنّ رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه . قال : فقال رجل عند المغيرة بن
شعبة : يا مغيرة ! ومن أين كان للنبي ﷺ خفان؟ قال : فقال المغيرة : أهداهما إليه
النجاشي .

قال البيهقي :

« والشعبي إنما روى حديث المسح عن عروة عن المغيرة عن أبيه . وهذا شاهد
لحديث دلهم بن صالح » .

وحديث الشعبي عن عروة مضى (برقم ١٣٩)؛ ليس فيه : يامغيرة . . . إلخ .
لكن إسناد هذه الزيادة صحيح ؛ فهو شاهد قوي لهذا الحديث . والله أعلم .

٦٠ - باب التوقيت في المسح

١٤٥ - عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ قال :

« المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوم وليلة » .

(قلت : حديث صحيح ، وكذا قال النووي ، وقال الترمذي : « حديث حسن ، وذكر عن يحيى بن معين أنه صححه » . ورواه أبو عوانة وابن حبان في «صحيحهما») .

إسناده : حدثنا حفص بن عمر : ثنا شعبة عن الحكم وحماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلبي عن خزيمة بن ثابت .

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال «الصحيح» ؛ غير أبي عبد الله الجدلبي ؛ وهو ثقة ؛ غير أن فيه انقطاعاً ، قال المصنف :

« إبراهيم - وهو النخعي - لم يسمع من أبي عبد الله الجدلبي » ! وحفص : هو ابن عمر بن الحارث الحوضي البصري .

وحماد : هو ابن أبي سليمان الكوفي ؛ وفيه كلام من قبل حفظه ؛ لكن حديثه هذا مقرون .

وقد جاء الحديث موصولاً ، كما سنبيته ؛ فهو حديث صحيح .

والحديث في «مسند الطيالسي» (رقم ١٢١٩) : ثنا شعبة . . . به .

وأخرجه الطحاوي (٤٩/١) ، وأحمد (٢١٤/٥) ، والطبراني في «معجمه الكبير» ، وفي «الصغير» (ص ٢٣٨) من طرق عن شعبة . . . به ؛ وقرن في «الصغير» - مع الحكم وحماد - : مغيرة ومنصوراً .

وقد تابعه سفيان - وهو الثوري - عن حماد ومنصور عن إبراهيم . . . به .
أخرجه أحمد .

وهشام الدستوائي عن حماد وحده : أخرجه أحمد والطحاوي .

وأخرج البيهقي (٢٧٧/١) من طريق زائدة بن قدامة قال : سمعت منصوراً يقول : كنا في حجرة إبراهيم النَّخَعِيِّ ، ومعنا إبراهيم التيمي ، فذكرنا المسح على الخفين ، فقال إبراهيم التيمي : ثنا عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت قال :

جعل لنا رسول الله ﷺ ثلاثاً ؛ ولو استزدته لزدنا - يعني : المسح على الخفين للمسافر - .

قلت : وإسناد هذه الرواية صحيح ؛ وهي تشير إلى ما سبق عن المؤلف أن النخعي لم يسمعه من أبي عبد الله الجدلي .

والحديث أخرجه الترمذي وابن ماجه والطحاوي والبيهقي والطيالسي (رقم ١٢١٨) وأحمد من طرق عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي . . . به .

وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٢٦٢/١) .

وقال الترمذي :

« وذكّر عن يحيى بن معين أنه صحح حديث خزيمة في المسح » .

ثم قال :

« هذا حديث حسن صحيح » .

ورواه ابن حبان أيضاً - كما في «التلخيص» (٣٩٦/٢) - . وقال النووي : إنه

« حديث صحيح » .

قلت : وقد أعل هذا الحديث بما لا يقدر ؛ ولو أردنا بسط الكلام في ذلك لطل ؛ فليراجع لذلك «نصب الراية» (١٧٥/١ - ١٧٧) .

وللحديث شواهد كثيرة : من حديث علي بن أبي طالب - في «صحيح مسلم» ، و«أبي عوانة» - ، وصفوان بن عَسَّال وأبي بكره والمغيرة بن شعبة - وهي عند الطحاوي والبيهقي وبعض أصحاب «السنن» - .

وفيها - ما عدا الأول - من الزيادات ما ليس في حديث الباب ؛ فأرى من الفائدة ذكرها ؛ مع التنبيه على ما لا يصح منها .

ففي حديث صفوان : « إلا من جنابة ؛ ولكن من غائط وبول ونوم » .

وفي حديث أبي بكره : « إذا تطهر ولبس خفيه » .

وفي حديث المغيرة : « ما لم يخلع » . قال البيهقي :

« تفرد به عمرو بن رُدَيْحٍ ؛ وليس بالقوي » .

قلت : وفي معناها ما في بعض طرقه بغير هذا اللفظ عند أحمد بلفظ :

« ثم لم أمش حافياً » ؛ وهي ضعيفة أيضاً ؛ لما سبق بيانه عند الحديث (رقم

. (١٣٩)

وقد صح عن علي رضي الله عنه :

أنه مسح على نعليه ، ثمّ خلعهما ، ثمّ صلّى .

كما سيأتي في الكلام على الحديث (رقم ١٥٦) .

وهذا يؤيد قول من قال : إنّ نَزَعَ الخفين بعد المسح عليهما لا يضره ، ولا يلزمه إعادة وضوء ، ولا غسل رجليه ، بل هو طاهر كما كان ، ويصلّي كذلك .

وبه قال الحسن وابن أبي ليلى وجماعة ؛ كما في «الفتح» (٢٤٨/١) . وإليه ذهب ابن حزم (١٠٥/٢) . وقال :

« وهذا قول طائفة من السلف . . . » ؛ ثمّ روى ذلك عن هشام بن حسان ، وعن إبراهيم النخعي .

وهذه فائدة تعرضنا لذكرها بالمناسبة ، ولقِلَّة ما تراها في كتاب من كتب الفقه المشهورة .

(فائدة أخرى) : ظاهر حديث الباب - ومثله الأحاديث الأخرى - : أنّ مدة المسح تبتدىء من حين يسمح بعد الحدث . وبه قال الأوزاعي وأبو ثور . قال النووي في «المجموع» (٤٨٧/١) :

« وهو رواية عن أحمد وداود وهو المختار الراجح دليلاً . واختاره ابن المنذر ؛ وحكى نحوه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه » .

١٤٦ - وفي رواية : ولو استزدناه لزدانا .

(قلت : إسناد صحيح ، وصححه ابن حبان وأبو عوانة) .

إسناده : علقه المصنف فقال : رواه منصور بن المعتمر عن إبراهيم التيمي . . . بإسناده : ولو استزدناه لزدانا .

وقد وصله الإمام أحمد (٢١٣/٥) : ثنا أبو عبد الصمد العمي : ثنا منصور : ثنا إبراهيم بن يزيد التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال :

« امسحوا على الخفاف ثلاثة أيام . ولو استزدنا لزدانا .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير الجدلي ؛ وهو ثقة كما سبق في الرواية الأولى .

ثم قال أحمد : ثنا سفيان عن منصور . . . به بلفظ :

سألنا رسول الله ﷺ عن المسح على الخفين؟ فرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، والمقيم يوماً وليلة .

قال أحمد : سمعته من سفيان مرتين يذكر :

للمقيم ، ولو أظنب السائل في مسألته لزداهم .

وكذلك رواه الطحاوي ، وأبو عوانة عن سفيان . . . به ؛ لكن أبا عوانة لم يسق لفظه بتمامه .

وقد تابعه سعيد بن مسروق - والد سفيان - الثوري عن إبراهيم التيمي .

أخرجه ابن ماجه (١٩٦/١) ، وأحمد (٢١٤/٥ و ٢١٥) عن سفيان عن أبيه عن إبراهيم التيمي . . . به . ولفظه :

ولو مضى السائل على مسألته ؛ لجعلها خمساً .

فقد اتفق على هذه الزيادة - عن التيمي - ثقتان : منصور وسعيد بن مسروق ؛

فهي زيادة صحيحة ثابتة ؛ وإن كان لا يؤخذ منها حكم زائد على أصل الحديث .

وقد سبق أن نقلنا عن النووي أنه صحح الحديث .

وأما بهذه الزيادة ؛ فزعم (٤٨٥/١) أنه ضعيف بالاتفاق ! وضعفه من وجهين :

أحدهما : أنه مضطرب .

والثاني : أنه منقطع ؛ قال شعبة :

« لم يسمع إبراهيم من أبي عبد الله الجدلي » . وقال البخاري :

« ولا يعرف للجدلي سماع من خزيمه » !!

قلت : أما الاضطراب ؛ فهو من النوع الذي لا يقدر ، كما تجد تفصيله في «نصب الراية» ؛ وليس هو في هذه الزيادة فقط ؛ بل هو واقع في أصل الحديث أيضاً . ولو كان قادحاً ؛ لما صححه من سبق ذكرهم ، وفيهم النووي !

وأما الانقطاع ؛ فإنما هو بالنسبة إلى سند المصنف في الرواية الأولى ؛ لأنها من طريق إبراهيم النخعي عن أبي عبد الله الجدلي .

وأما الزيادة ؛ فإنها من طريق إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن الجدلي ؛ وقد صرح التيمي بسماعه عن عمرو ، كما سبق في الكلام على الرواية الأولى .

وأما قول البخاري المذكور ؛ فإنما هو على قول من يشترط في الاتصال اللقاء والسماع ؛ ولو مرة ! والجمهور على خلافه ؛ وهو أنه يكفي إمكان اللقاء ، وهو ثابت هنا ، فلا انقطاع .

ولو صح لما جاز للنووي أن يصحح أصل الحديث ؛ لأنه من هذا الطريق أيضاً .

وبالجمله ؛ فالنووي قد تناقض في هذا الحديث تناقضاً ظاهراً ، وأوقع غيره في الغلط عليه ؛ فقد قال الحافظ في «التلخيص» (٣٩٦/٢) - بعد أن ذكر أن هذه

الزيادة رواها كأصلها ابن حبان - ، قال :

« وأدعى النووي في «شرح المهذب» الاتفاق على ضعف هذا الحديث ،
وتصحيح ابن حبان له يَرُدُّ عليه ، مع نقل الترمذي عن ابن معين أنه صحيح أيضاً ؛
كما تقدّم ! »

قلت : الترمذي إنما ذكر ذلك بعد أن ساق الحديث بدون الزيادة ؛ فهو غير وارد
على النووي ؛ لأنه صرح بصحة الحديث بدون الزيادة كما سبق ؛ بل إنه نقل قول
الترمذي فيه :

« حديث حسن صحيح » .

والحق والعدل : أن من صحح أصل الحديث يلزمه أن يصحح هذه الزيادة ؛ لأنه
من طريقه ؛ وهو الذي نراه ونجزم به .

ومن ضعف الزيادة يلزمه أن يضعف الحديث من أصله ، لا كما فعل النووي
رحمه الله . والله تعالى هو الموفق .

٦١ - باب المسح على الجوربين

١٤٧ - عن هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورِبِينَ وَالنَّعْلَيْنِ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري ، وصححه ابن حبان ، وقال
الترمذي : إنه « حديث حسن صحيح » ، واحتج به ابن حزم) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري عن أبي
قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة .

وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري .

والحديث أخرجه أحمد (٢٥٢/٤) : ثنا وكيع . . . به .

وكذلك أخرجه الترمذي . وابن ماجه عن وكيع .

وأخرجه الطحاوي (٥٨/١) ، والبيهقي (٢٨٣/١) من طريق أبي عاصم عن سفيان الثوري . ثم قال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

واعلم أن هذا الحديث بما اختلفت فيه آراء علماء الحديث تصحيحاً وتضعيفاً : فصححه الترمذي وغيره كما يأتي ، وضعفه البيهقي وغيره كالمصنف ؛ حيث قال عقبه :

« كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث ؛ لأن المعروف عن المغيرة : أن النبي ﷺ مسح على الخفين ! وذكر البيهقي عن مسلم وغيره تضعيفه ؛ بسبب ما أشار إليه المصنف عن ابن مهدي من المخالفة ! وتعقبه ابن التركماني بقوله :

« قلت : هذا الخبر أخرجه أبو داود وسكت عنه ؛ وصححه ابن حبان ، وقال الترمذي : حسن صحيح . وأبو قيس عبد الرحمن بن ثروان ؛ وثقه ابن معين . وقال العجلي : ثقة ثبت . وهزيل ؛ وثقه العجلي ، وأخرج لهما معاً البخاري في «صحيحه» . ثم إنهما لم يخالفا الناس مخالفة معارضة ؛ بل رويأ أمراً زائداً على ما رووه بطريق مستقل غير معارض ؛ فيحمل على أنهما حديثان . ولهذا صحح الحديث كما مر » .

وذكر بعض هذا : ابن دقيق العيد رحمه الله ؛ ففي «نصب الراية» (١٨٥/١) :

« قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: ومن يصححه يعتمد - بعد تعديل أبي قيس - على كونه ليس مخالفاً لرواية الجمهور مخالفة معارضة ، بل هو أمر زائد على ما روه ، ولا يعارضه ؛ ولا سيما وهو طريق مستقل برواية هزيل عن المغيرة ؛ لم يشارك المشهورات في سندها » .

وهذا هو التحقيق في هذا الحديث . وأوضح ذلك الأستاذ الفاضل الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على «الترمذي» ؛ فقال (١/١٦٨) - بعد أن ذكر بعض كلمات المضعفين - :

« وليس الأمر كما قال هؤلاء الأئمة ؛ والصواب صنيع الترمذي في تصحيح هذا الحديث ، وهو حديث آخر غير حديث المسح على الخفين ، وقد روى الناس عن المغيرة أحاديث المسح في الوضوء ؛ فمنهم من روى المسح على الخفين ، ومنهم من روى المسح على العمامة ، ومنهم من روى المسح على الجوربين ، وليس شيء منها يخالف للآخر ؛ إذ هي أحاديث متعددة ، وروايات عن حوادث مختلفة ، والمغيرة صحب النبي ﷺ نحو خمس سنين ؛ فمن المعقول أن يشهد مع النبي وقائع متعددة في وضوئه وبحكيتها ؛ فيسمع بعض الرواة منه شيئاً ، ويسمع غيره شيئاً آخر ؛ وهذا واضح بديهي » .

وللحديث شاهد وهو :

١٤٨ - قال أبو داود : « وروي هذا أيضاً عن أبي موسى الأشعري عن

النبي ﷺ : أنه مسح على الجوربين . وليس بالمتصل ولا بالقوي » .

(قلت : انقطاعه غير مسلم ، ثم هو قوي بما قبله) .

إسناده : هو كما ترى معلق ، وقد وصله ابن ماجه والطحاوي والبيهقي من طريق عيسى بن يونس عن أبي سنان عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن

عن أبي موسى قال :

رأيت رسول الله ﷺ يمسخ على الجوربين والنعلين .

وأعله المصنف بما تراه في الأعلى ؛ وأوضح ذلك البيهقي فقال :

« الضحاک بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى . وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به » ! قال ابن التركماني :

« قلت : هذا أيضاً كما تقدّم : أنه على مذهب من يشترط للاتصال ثبوت السماع ، ثم هو معارض بما ذكره عبد الغني ؛ فإنه قال في «الكمال» : سمع الضحاک من أبي موسى . وابن سنان وثقه ابن معين وضعفه غيره ، وقد أخرج الترمذي في (الجناز) حديثاً في سنده عيسى بن سنان هذا ؛ وحسنه » .

قلت : الحق : أن عيسى بن سنان ضعيف عند جمهور المحدثين من قبل حفظه ؛ دون أن يتهم ؛ فمثله قد يكون حسن الحديث إذا توبع أو كان له شاهد .

وأما سماع الضحاک من أبي موسى ؛ فهو الظاهر ؛ لأن المثبت مقدّم على النافي . وكأنه لذلك ذكر له المزي في «التهذيب» رواية عن أبي موسى ، وتبعه الحافظ في «تهذيبه» . ولو كانا يريان عدم سماعه منه ؛ لقالا بعد أن ذكرا روايته عنه :

« ولم يسمع منه » ! كما هي عادتهما في مثل ذلك . والله أعلم .

وبالجملة ؛ فالحديث قوي بشاهده الذي قبله .

١٤٩ - قال أبو داود : « ومسح على الجوربين : علي بن أبي طالب وأبو

مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو

ابن حُرَيْثٍ . وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس » .

قلت : قد وقفنا على أثر علي بن أبي طالب ؛ وفي سنده من لم نجد له ترجمة وعلى أثر أبي مسعود ؛ وإسناده صحيح على شرط الشيخين . وعلى أثر البراء بن عازب ؛ وإسناده صحيح على شرط مسلم . وأنس بن مالك ؛ وإسناده صحيح على شرط الشيخين . وأبي أمامة ؛ وإسناده حسن . وعمر بن الخطاب ؛ وإسناده ضعيف) .

قلت : أما أثر علي ؛ فوصله عبد الرزاق في «مصنفه» - كما في «نصب الراية» (١٨٦/١) - فقال : أخبرنا الثوري عن الزبيرِ قانٍ عن كعب بن عبد الله قال :

رأيت علياً بال ؛ فمسح على جوربيه ونعليه ، ثم قام يصلي .

وكذا أخرجه البيهقي (٢٥٨/١) من طريق إسرائيل عن الزبير قان .

وخالفهما شعبة فقال : عن أبي الوراق سمع رجلاً من قومه - يقال له : عبد الله بن كعب - يقول . . . فذكره : أخرجه البيهقي .

فقلب اسم كعب بن عبد الله ؛ فقال : عبد الله بن كعب . والصواب الأول ، وقد بحثت عن ترجمته كثيراً ؛ فلم أجد من ذكره !

وأما أبو الوراق ؛ فإن كان هو فائد بن عبد الرحمن الكوفي العطار ؛ فهو متروك . وإن كان غيره ؛ فلم أعرفه !

وأما أثر أبي مسعود ؛ فوصله عبد الرزاق أيضاً قال : أخبرنا الثوري عن منصور عن خالد بن سعد قال :

كان أبو مسعود الأنصاري يمسخ على جوربين له - من شعر - ونعليه .

أخبرنا الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن أبي مسعود . . . نحوه .

وهذا إسناد صحيح . والذي قبله صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه البيهقي عن شعبة عن منصور .

(تنبيه) : كذا في نسخة : « أبو مسعود » .

وفي نسخة « عون المعبود » : « ابن مسعود » ؛ وقد وصله عنه عبد الرزاق أيضاً :

أخبرنا معمر عن الأعمش عن إبراهيم :

أن ابن مسعود كان يمسخ على خفيه ، ويمسخ على جوربيه .

ورجاله ثقات رجال الستة ؛ لكنه منقطع ؛ فإن إبراهيم - وهو ابن يزيد النخعي -

لم يلق ابن مسعود .

بيد أنه رواه الطبراني في « الكبير » ؛ قال في « المجمع » (٢٥٨/١) :

« رجاله موثقون » .

وأما أثر البراء ؛ فقال عبد الرزاق : أخبرنا الثوري عن الأعمش عن إسماعيل

ابن رجاء عن أبيه قال :

رأيت البراء يمسخ على جوربيه ونعليه .

وأخرجه البيهقي من طريق ابن نمير عن الأعمش .

وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

وأما أثر أنس ؛ فله عنه طرق :

(١) قال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس بن مالك :

أنه كان يمسخ على الجوربين .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

(٢) أخرجه البيهقي من طريق الأعمش - أظنه - عن سعيد بن عبد الله قال :

رأيت أنس بن مالك أتى الخلاء ، فتوضأ ومسح على قلنسوة بيضاء مزرورة ،
وعلى جوربين أسودين مرعزيين .

وسعيد بن عبد الله ؛ الظاهر أنه ابن عبد الله بن ضرار ؛ قال أبو حاتم :

« ليس بقوي » ؛ كما في «الميزان» .

(٣) ذكر ابن حزم (٢/٨٥) من طريق الضحاك بن مخلد عن سفيان الثوري :

حدثني عاصم الأحول قال :

رأيت أنس بن مالك مسح على جوربيه .

وهذا إسناد صحيح على شرطهما .

(٤) ومن طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني وعبيد الله بن أبي بكر بن

أنس بن مالك قالوا جميعاً :

كان أنس بن مالك يمسخ على الجوربين والخفين والعمامة .

وهذا إسناد أو إسنادان صحيحان على شرط مسلم .

وأما أثر أبي أمامة ؛ فذكره ابن حزم عن حماد بن سلمة عن أبي غالب عن

أبي أمامة الباهلي :

أنه كان يمسخ على الجوربين والخفين والعمامة .

وهذا إسناد حسن .

وأما أثر عمر؛ فذكره ابن حزم من طريق وكيع عن أبي جناب عن أبيه عن خِلاس بن عمرو عن ابن عمر قال :

بال عمر بن الخطاب يوم الجمعة ، ثم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين ، وصلى بالناس الجمعة .

وهذا إسناد ضعيف ؛ أبو جناب : هو يحيى بن أبي حية ، كان يحيى بن سعيد يتكلم فيه وفي أبيه .

وأما بقية الآثار - وهي عن سهل بن سعد ، وعمرو بن حريث ، وابن عباس - ؛ فلم أقف عليها !

نعم ؛ ذكر المعلق على «نصب الراية» أن أثر سهل : عند ابن أبي شيبه (ص ١١٦) ، لكن هذا الكتاب لم يصل إلينا بعد ، وإنما وقفنا على الجزء الرابع منه .

وروى الطبراني في «الكبير» عن عمرو بن حريث :

أنه مسح على نعليه ثم قام فصلّى . قال في «المجمع» (٢٥٨/١) :

« ورجاله ثقات » .

(فائدة) : لم يرد شيء يدل على اعتبار اشتراط الثخانة في الجوربين لجواز

المسح عليهما ، بل قال النووي في «المجموع» (٥٠٠/١) :

« وحكى أصحابنا عن عمر وعلي رضي الله عنهما جواز المسح على الجورب

وإن كان رقيقاً ، وحكوه عن أبي يوسف ومحمد وإسحاق وداود » .

قلت : وهو مذهب ابن حزم .

٦٢ - باب

١٥٠ - عن يعلى بن عطاء عن أبيه : أخبرني أوس بن أبي أوس

الثقفي :

أنه رأى رسول الله ﷺ أتى كِظامة قوم - وفي لفظ : رأيت رسول الله ﷺ أتى كِظامة - يعني : الميضأة - ؛ فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه .

قلت : حديث صحيح . وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» . وصححه ابن القطان من حديث ابن عمر) .

إسناده : حدثنا مسدد وعباد بن موسى قالا : ثنا هشيم عن يعلى بن عطاء .

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال «الصحيح» ؛ غير عطاء والد يحيى ؛ قال الحافظ في «التهذيب» :

« قال أبو الحسن بن القطان : مجهول الحال ، ما روى عنه غير ابنه يعلى . وتبعه الذهبي في «الميزان» . وأما ابن حبان فذكره في «الثقات» ، وروى له هذا الحديث » .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٨٦/١) من طريق المؤلف .

وأخرجه أحمد (٨/٤) : ثنا هشيم . . . به مختصراً ؛ بلفظ :

رأيت رسول الله ﷺ أتى كِظامة قوم فتوضأ .

وأخرجه الطبراني في «الكبير»^(١) قال : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي :

نا عثمان بن أبي شيبة : نا هشيم . . . به ؛ بلفظ :

(١) الجزء الأول ، وهو في المكتبة الظاهرية تحت رقم (٢٨٢ - حديث) .

أتى كظامة - يعني : مطهرة - ؛ فتوضأ ومسح على قدميه .

وهكذا أخرجه الحازمي في «الاعتبار» (ص ٤٢) من طريق سعيد بن منصور :
أنا هشيم . . . به ، وزاد :

بالطائف .

قال هشيم : كان هذا في أول الإسلام .

وقد تابعه شعبة عن يعلى : أخرجه الطبراني قال : حدثنا معاذ بن المثني : نا مسدد : نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن أوس بن أبي أوس قال :

رأيت النبي ﷺ توضأ ، ومسح على نعليه ، وقام إلى الصلاة .

وأخرجه أحمد أيضاً قال : ثنا يحيى . . . به ؛ لكن وقع في سنده تحريف مطبعي .

ثم قال الطبراني : حدثنا عبدان بن أحمد : نا زيد بن الحريش : حدثني يحيى ابن سعيد . . . به .

وأخرجه الحازمي ؛ لكن وقع في نسختنا : « يحيى بن سعيد عن يعلى بن عطاء » ! فكأنه سقط منها شعبة من بينهما . ثم قال الحازمي :

« لا يعرف هذا الحديث مُجَوِّدًا متصلاً إلا من حديث يعلى بن عطاء ، وفيه اختلاف أيضاً » !

والاختلاف الذي يشير إليه : هو أن حماد بن سلمة رواه عن يعلى بن عطاء عن أوس الثقفي :

أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه .

أخرجه الطيالسي (رقم ١١١٣) : ثنا حماد بن سلمة . . . به .

وأخرجه الطحاوي (٥٨/١) ، وأحمد (٩/٤) ، والطبراني من طرق عن حماد . . . به ، لكنهم خالفوه فجعلوه من (مسند أبي أوس) لا من (مسند ابنه) فقالوا : عن أوس بن أبي أوس قال : رأيت أبي يوماً توضأ فمسح على النعلين . فقلت له : أتمسح عليهما؟ فقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل .

وكذلك رواه شريك عن يعلى بن عطاء عن أوس بن أبي أوس قال : كنت مع أبي على ماء من مياه العرب ، فتوضأ ومسح على نعليه ، فقيل له؟ فقال : ما أزيدك على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع .

أخرجه الطحاوي وأحمد والطبراني من طرق عنه .

فقد اتفق حماد - في رواية الأكثرين - وشريك على إسقاط عطاء من الإسناد ، وعلى أن الحديث من (مسند أبي أوس) ليس من (مسند ابنه أوس) ؛ خلافاً لرواية هشيم وشعبة ، وهي عندي أصح وأولى ؛ لأنهما أوثق وأحفظ من حماد وشريك .

وقد أخرجه البيهقي من طريق الطيالسي ، ثم قال :

« وهذا الإسناد غير قوي » ! فتعقبه ابن التركماني بقوله :

« الوجه الأول أخرجه الحازمي في «الناسخ والمنسوخ» وقال : لا يعرف مجوداً متصلاً إلا من حديث يعلى بن عطاء ، وأخرجه أيضاً ابن حبان في «صحيحه» ؛ فالاحتجاج به كافٍ !

أقول : الإنصاف أن تقول : إن الاحتجاج به وحده لا يكفي ؛ لأنه - وإن سلم من الاضطراب المخل - ؛ فإنه من رواية عطاء أبي يعلى ، وقد عرفت أنه مجهول الحال ، وقد اشتهر ابن حبان بتوثيق أمثاله من المجهولين .

لكن الحديث صحيح بما له من الشواهد التي منها : ما أخرجه أبو بكر البزار في «مسنده» : ثنا إبراهيم بن سعيد : ثنا روح بن عبادة عن ابن أبي ذئب عن نافع :

أن ابن عمر كان يتوضأ ونعلاه في رجله ، ويمسح عليهما ، ويقول : كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل .

وقد قال ابن القطان : إنه حديث صحيح . كما في «شرح علوم الحديث» (ص ١٢) للحافظ العراقي .

قلت : وهو صحيح على شرط مسلم .

وابن سعيد هذا : هو الجوهري البغدادي ، من شيوخ المصنف الذين تقدموا في الكتاب .

وبقية شواهد تراجع في «الجوهر النقي» ؛ ويأتي بعضها في الباب الذي يلي .

٦٣ - ومن «باب كيف المسح؟»

١٥١ - عن المغيرة بن شعبة :

أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين .

إسناده : حدثنا محمد بن الصَّبَّاح البزاز : ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد قال : ذكره أبي عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة .

وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى ، رجاله كلهم ثقات ؛ غير عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وهو مختلف فيه ، ويظهر لنا من النظر في كلمات من تكلم فيه : أن ذلك من أجل حفظه ، فهو من الذين يكتب حديثهم ويحتج به ؛ ما لم يخالف أو يشذ ؛ فهو حسن الحديث . وقد ترجمه الذهبي في «الميزان» ترجمة واسعة ، ثم قال

في آخرها :

« قلت : قد مشأه جماعة وعدلوه ، وكان من الحفاظ المكثرين ؛ ولا سيما عن أبيه وهشام بن عروة ، حتى قال يحيى بن معين : هو أثبت الناس في هشام ، وذكر محمد بن سعد أنه كان مفتياً ، وقد روى أرباب «السنن الأربعة» . له ، وهو إن شاء الله تعالى حسن الحال ، وقد صحح له الترمذي » . وقال الحافظ في «التقريب» :

« صدوق ، تغير حفظه لما قدم بغداد ، وكان فقيهاً » .

والحديث أخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» بهذا الإسناد عن هذا الشيخ - كما في «التلخيص» (٣٩١/٢) - ، ولفظه :

رأيت رسول الله ﷺ يمسخ على خفيه ظاهرهما . قال :

« وهذا أصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة » .

قلت : يشير إلى حديث آخر للمغيرة ، رواه المصنف أيضاً بلفظ :

فمسح أعلى الخفين وأسفله !

وهو معلول ، ولذلك أودعناه في الكتاب الآخر (رقم ٢٣) .

وأخرجه الترمذي - عن علي بن حُجْر - ، والدارقطني (٧١) - عن سليمان بن داود الهاشمي - ، وأحمد (٢٥٤/٤) - عن إبراهيم بن أبي العباس - ؛ ثلاثتهم عن ابن أبي الزناد . . . به ، وكلهم قالوا :

على ظهر الخفين ؛ إلا علي بن حجر فقال :

على ظاهرهما . وقال الترمذي :

« حديث حسن ، وهو حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة

عن المغيرة ، ولا نعلم أحداً يذكر عن عروة عن المغيرة : على ظاهرهما . . . غيره « !
قلت : لكن الأحاديث الأخرى التي وردت في مسح الخفين ؛ كلها أو جلّها
تقول :

مسح على الخفين ، وهي نصوص ظاهرة في معنى اللفظ الذي رواه ابن أبي
الزناد ، بل هو نص في ذلك ؛ لأنه لا يحتمل - ولو احتمالاً بعيداً - المسح أسفله ،
فهي شواهد صحيحة لهذا الحديث ؛ فهو على هذا صحيح . فتأمل !

ثمّ الحديث ؛ أخرجه الطيالسي (رقم ١٩٢) : ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن
عروة بن المغيرة عن المغيرة بن شعبة :

أنّ النبي ﷺ مسح على ظاهر خفيه .

فخالف الجماعة ؛ حيث قال : عروة بن المغيرة . قال البيهقي (٢٩١/١) - بعد
أن رواه من طريق الطيالسي - :

« كذا رواه أبو داود الطيالسي عن عبد الرحمن بن أبي الزناد . وكذلك رواه
إسماعيل بن موسى عن ابن أبي الزناد . ورواه سليمان بن داود الهاشمي ومحمد
ابن الصباح وعلي بن حجر عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن
المغيرة » . قال الشيخ أحمد محمد شاكر :

« فإن كانت الروايتان محفوظتين ؛ وإلا كانت إحداهما وهماً والأخرى صواباً ،
ولا ضرر في ذلك ؛ لأنه تردد بين راويين ثقتين : عروة بن الزبير ، وعروة بن
المغيرة » .

قلت : والرواية الأولى أرجح ؛ لاتفاق الأكثر عليها . والله أعلم .

وللحديث طريق أخرى : عند البيهقي عن الحسن عن المغيرة .

وهو منقطع ، كما قال الحافظ (٣٩٤/٢) .

١٥٢ - وفي رواية : على ظهر الخُفَّين^(١) .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وقال الترمذي : « حديث حسن ») .

١٥٣ - عن علي رضي الله عنه قال :

لو كان الدين بالرأي ؛ لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسخ على ظاهر خفيه .

(قلت : إسناده صحيح ، وكذا قال الحافظ) .

إسناده : حدثنا محمد بن العلاء : ثنا حفص بن غِيَاثٍ عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي .

وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير عبد خير ؛ وهو ثقة ، وقد مر .

والحديث أخرجه البيهقي من طريق المصنف .

وكذلك رواه ابن حزم (١١١/٢) .

ثم أخرجه البيهقي ، والدارقطني (٧٣) من طرق أخرى عن حفص ... به . وقال الحافظ في «التلخيص» (٣٩٢/٢) - بعد أن عزاه للمصنف - :

« وإسناده صحيح » . وقال في «البلوغ» :

« إسناده حسن » !

(١) هي رواية [كذا أصل الشيخ لم يكمل العبارة . (الناشر)] .

والصواب الأول .

١٥٤ - وفي رواية : قال :

ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحقَّ بالغسل ؛ حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسخ على ظهر خفيه .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا محمد بن رافع : ثنا يحيى بن آدم قال : ثنا يزيد بن عبدالعزيز عن الأعمش . . . بإسناده قال .

وهذا إسناده صحيح كالسابق .

والحديث أخرجه البيهقي من طريق المصنف . . . بهذا السند والمتن .

١٥٥ - وفي لفظ : قال :

لو كان الدين بالرأي ؛ لكان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما ، وقد مسح النبي ﷺ على ظهر خفيه .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : هو إسناده الرواية الأولى (رقم ١٥٣) ؛ وهو ثابت في «مختصر المنذري» (رقم ١٥٤) ، وليس هو في نسخة «عون المعبود» .

١٥٦ - وفي رواية : قال :

كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما ، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسخ ظاهرهما .

قال وكيع : يعني : الخفين .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : علقه المصنف بقوله : « ورواه وكيع عن الأعمش بإسناده » .

وهو في «المسند» (١/٩٥/رقم ٧٣٧) موصولاً : ثنا وكيع . . . به .

ووصله ابنه عبد الله فقال (رقم ١٠١٣) : ثنا إسحاق بن إسماعيل وأبو خيثمة

قالا : حدثنا وكيع . . . به ؛ وليس عندهما قول وكيع في آخره : يعني : الخفين .

وقد تابعه إبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق . . . به ؛ ولفظه :

حتى رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على ظهر قدميه على خفيه . . .

والباقى مثله سواءً .

أخرجه البيهقي .

وتابعه يونس ؛ ولفظه :

رأيت علياً توضأ ومسح على النعلين ، ثم قال : لولا أني رأيت رسول الله ﷺ

فعل كما رأيتموني فعلت ؛ لرأيت أن باطن القدمين هو أحق بالمسح من ظاهرهما .

أخرجه أحمد (رقم ١٢٦٣) ، والدارمي (١/١٨١) : حدثنا - وقال الدارمي :

أخبرنا - أبو نعيم : حدثنا يونس عن أبي إسحاق . . . به .

وهذا إسناده صحيح .

ولم ينفرد أبو إسحاق بذكر المسح على النعلين : عن علي مرفوعاً ، بل تابعه

السُّدِّيُّ :

أخرجه أحمد (رقم ٩٤٣ و ٩٧٠) : حدثنا ابن الأشجعي : حدثنا أبي عن سفيان عن السدي عن عبد خير عن علي :

أنه دعا بكوز من ماء ، ثم قال : أين هؤلاء الذين يزعمون أنهم يكرهون الشرب قائماً؟ قال : فأخذه فشرب وهو قائم ، ثم توضأ وضوءاً خفيفاً ، ومسح على نعليه ، ثم قال : هكذا وضوء رسول الله ﷺ للطاهر ؛ ما لم يُحَدِّثْ .

وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات .

وابن الأشجعي يعرف بكنيته : أبو عبيدة بن عبيد الله بن عبيد الرحمن .

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» عن سفيان - كما في «نصب الراية» (١٨٩/١) - .

ورواه شريك عن السدي . . . نحوه ؛ وفيه : ثم قال :

لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ مسح على ظهر قدميه ؛ رأيت أن بطونهما أحق . . . الحديث : أخرجه أحمد أيضاً (رقم ٩٤٣) .

(فائدة) : واعلم أن بعض العلماء فهموا من قوله في هذه الرواية : للطاهر ما لم يحدث ؛ أي : حدثاً أصغر ، وبناءً على ذلك قالوا : (إنما يجوز المسح على النعلين لمن كان على وضوء ، ثم أراد تجديده) !!

وليس يظهر لنا هذا المعنى ؛ بل المراد ما لم يحدث حدثاً أكبر ؛ أي : ما لم يُجَنَّبْ ؛ فهو بمعنى حديث صفوان بن عسال بلفظ :

« إلا من جنابة ، ولكن من غائط أو بول أو نوم » .

وقد سبق ذكره عند الحديث (رقم ١٤٥) . والدليل على ما ذهبنا إليه أمور :

الأول : أن راوي الحديث نفسه - أعني : علياً رضي الله عنه - قد مسح على

نعليه بعد أن بال ؛ ثم صَلَّى إماماً ، وهو أدرى بمعنى كلامه ، وأعلم بحديثه عليه السلام .

فروى الطحاوي (٥٨/١) من طريقين عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي ظبيان :

أنه رأى علياً بال قائماً ، ثم دعا بماء فتوضأ ، ومسح على نعليه ، ثم دخل المسجد ، فخلع نعليه ثم صَلَّى .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وأبو ظبيان هذا : هو حصين بن جندب .

وأخرجه البيهقي (٢٨٧/١) من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل . . . به نحوه ؛ وفيه : أنه صَلَّى الظهر .

ثم أخرجه البيهقي من طريق الأعمش عن أبي ظبيان قال :

رأيت علي بن أبي طالب بال بالرحبة بال قائماً ، حتى أرغى ، فأتي بكوز من ماء ، فغسل يديه ، واستنشق وتمضمض ، وغسل وجهه ، وذراعيه ، ومسح برأسه ، ثم أخذ كفاً من ماء فوضعه على رأسه ، حتى رأيت الماء ينحدر على لحيته ، ثم مسح على نعليه ، ثم أقيمت الصلاة ، فخلع نعليه ؛ ثم تقدّم فأم الناس .

قال ابن نمير : قال الأعمش : فحدثت إبراهيم ، قال : إذا رأيت أبا ظبيان فأخبرني ، فرأيت أبا ظبيان قائماً في الكناسة ، فقلت : هذا أبو ظبيان ، فأتاه فسأله عن الحديث .

وإسناده صحيح أيضاً .

وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الكبرى» (ق ١/١٨) :

« وقال عبد الرزاق في «مصنفه»: أخبرنا معمر عن يزيد بن أبي زياد عن أبي زياد عن أبي ظبيان الحنيني قال: رأيت علياً بال قائماً حتى أرغى، ثم توضأ ومسح على نعليه، ثم دخل المسجد، فخلع نعليه، ثم جعلهما في كفه ثم صلى. وقال معمر: وأخبرني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي ﷺ... بمثل صنيع علي هذا » .

قلت: وسكت عبدالحق عليه؛ مشيراً لصحة الإسناد، كما نص عليه في مقدمة الكتاب .

الثاني: أنه ثبت المسح على النعلين مرفوعاً في غيرهما حديث؛ كما صحح المسح على الخفين، فهما في الحكم سواء؛ والتفريق بينهما بدون دليل لا يجوز .

الثالث: أننا لا نعلم وضوءاً تصح به النافلة دون الفريضة؛ فتأمل!

١٥٧ - ورواه عيسى بن يونس عن الأعمش كما رواه وكيع .

(قلت: لم أقف عليه موصولاً) .

إسناده: لم أقف عليه موصولاً .

١٥٨ - ورواه أبو السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال:

رأيت علياً توضأ؛ فغسل ظاهر قدميه، وقال:

لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يفعله... وساق الحديث .

(قلت: وبقية الحديث: لظننت أن بطونهما أحق بالغسل . وسنده

صحيح) .

إسناده: ذكره كما ترى معلقاً، وهو في بعض روايات الكتاب موصول؛ ففي

«العون» :

« واعلم أن هذا الحديث هكذا معلقاً في رواية اللؤلؤي . وأما في رواية أبي بكر ابن داسة ؛ فموصول . وهذه عبارته : حدثنا حامد بن يحيى : نا سفيان عن أبي السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال : رأيت علياً توضأاً . . . الحديث » .

قلت : ووصله عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (رقم ٩١٨ و ١٠١٤) قال : ثنا إسحاق بن إسماعيل : ثنا سفيان . . . به ؛ وتتمة الحديث منه .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وأبو السوداء : اسمه عمرو بن عمران النهدي الكوفي .

وابن عبد خير : اسمه المسيب .

٦٤ - باب الانتضاح

١٥٩ - عن سفيان - هو الثوري - عن منصور عن مجاهد عن سفيان بن الحكم الثقفي - أو الحكم بن سفيان - قال :

كان رسول الله ﷺ إذا بال ؛ يتوضأ وينتضح .

قال أبو داود : « وافق سفيان جماعةً على هذا الإسناد . وقال بعضهم : الحكم - أو ابن الحكم - » .

(قلت : إسناده ضعيف ؛ لاضطرابه الشديد ؛ وقد ذكر المصنف رحمه الله شيئاً منه . لكن الحديث صحيح لشواهدة) .

إسناده : ثنا محمد بن كثير : ثنا سفيان - هو الثوري - .

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ لكن له علتان تمنعان من الحكم عليه بالصحة : الاضطراب ، والاختلاف في صحبة سفيان بن الحكم - أو الحكم بن سفيان - كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (١٦١/١) من طريق أحمد بن سيار : ثنا محمد بن كثير . . . به .

ومن هذا الوجه : أخرجه الحاكم أيضاً (١٧١/١) ، وقال :

« صحيح على شرطهما ؛ وإنما تركاه للشك فيه ؛ وليس ذلك مما يوهنه ؛ وقد رواه جماعة عن منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان » .

وأخرجه النسائي (٣٣/١) ، وأحمد (٤١٠/٣) و (٢١٢/٤) و (٤٠٨/٥) و (٤٠٩) من طرق أخرى عن سفيان . . . به . قال البيهقي :

« وكذا رواه معمر وزائدة عن منصور » .

قلت : ومن طريق زائدة : أخرجه أحمد أيضاً ؛ وهو في الكتاب (رقم ١٦١) ؛ لكن زاد فيه : عن أبيه .

ثم روى بإسناده الصحيح عن شريك قال : سألت أهل الحكم بن سفيان؟ فذكروا أنه لم يدرك النبي ﷺ .

قلت : فعلى هذا ؛ فهو مرسل .

وصحح إبراهيم الحربي وأبو زرعة وغيرهما : أن للحكم بن سفيان صحبة ! فالله أعلم .

وقد اضطربوا في هذا الحديث اضطراباً كثيراً على نحو عشرة وجوه ؛ لخصها الحافظ في «تهذيب التهذيب» ، وذكر المصنف بعضها كما يأتي ، ويتبين من ذلك

أن اضطرابه شديد محير ، لا يمكن ترجيح وجه منها على آخر ، حتى إن ابن أبي حاتم نقل في «العلل» (٤٦/١) تصحيحين متناقضين في ذلك ! قال :

« فقال أبو زرعة : الصحيح : مجاهد عن الحكم بن سفيان ؛ وله صحبة . وسمعت أبي يقول : الصحيح : مجاهد عن الحكم بن سفيان عن أبيه ؛ ولأبيه صحبة ! »

وكذا قال الترمذي في «العلل» عن البخاري ، والذهلي عن ابن المديني : مثل قول أبي حاتم .

وبالجملة : فهذا الاضطراب يستلزم ضعف الإسناد .

لكن الحديث صحيح باعتبار ما له من الشواهد :

فمنها : عن ابن عباس :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ، وَنَضَحَ فَرْجَهُ .

أخرجه الدارمي (١٨٠/١) : أخبرنا قبيصة : أبنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عنه .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه البيهقي (١٦٢/١) من طريق العباس الدوري : ثنا قبيصة . . . به . وقال :

« قوله : ونضح . . . تفرد به قبيصة عن سفيان . رواه جماعة عن سفيان دون هذه الزيادة » .

قلت : كذلك رواه البخاري وغيره بدون الزيادة ، وقد مضى في الكتاب (رقم ١٢٧) ، ولكنها زيادة من ثقة غير منافية لرواية الجماعة ؛ فيجب قبولها .

ومنها عن زيد بن حارثة قال : قال رسول الله ﷺ :

« علمني جبريل الوضوء ، وأمرني أن أنضح تحت ثوبي ؛ لما يخرج من البول بعد الوضوء » .

أخرجه ابن ماجه والدارقطني (٤١) ، والبيهقي ، وأحمد (١٦١/٤) .

وهو حديث حسن ؛ فقد تابع ابن لهيعة على متنه : رشدين بن سعد ؛ دون الأمر : عند الدارقطني ، كما سنبينه في «صحيح ابن ماجه» إن شاء الله ، وانظر «الضعيفة» (١٣١٢) .

١٦٠ - عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه قال :

رأيت رسول الله ﷺ بال ، ثم نضح فرجه .

إسناده : حدثنا إسحاق بن إسماعيل : ثنا سفيان .

وهذا وجه آخر من الاضطراب ، وهو مثل الآتي بعده ؛ إلا أن فيه التصريح باسم شيخ مجاهد فيه على الشك .

وأخرجه أحمد (٦٩/٤) ، والحاكم ، والبيهقي عن سفيان . . . هكذا .

١٦١ - عن زائدة عن منصور عن مجاهد عن الحكم - أو ابن الحكم - عن أبيه :

أن رسول الله ﷺ بال ، ثم توضأ ونضح فرجه .

إسناده : حدثنا نصر بن المهاجر : ثنا معاوية بن عمرو : ثنا زائدة .

ونصر بن المهاجر ثقة حافظ .

وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين .

ولم أجد رواية زائدة على هذا الوجه عند غير المصنف ؛ وهي في «مسند أحمد» (٤٠٨/٥) مقرونة مع رواية سفيان الثوري المذكورة في أول الباب (رقم ١٥٩) ؛ وليس فيها : عن أبيه .

وكذلك علقها البيهقي ، كما سبق ذكره هناك ؛ فلعل منصوراً رواه مرة هكذا ومرة هكذا !

ورواه شعبة عن منصور فقال : عن مجاهد عن الحكم - أو أبي الحكم - رجل من ثقيف - عن أبيه :

أخرجه الطيالسي (رقم ١٢٦٨) وعنه البيهقي .

وأخرجه النسائي عن خالد بن الحارث عن شعبة . . . به ؛ لكنه لم يقل : أو أبي الحكم .

ثم رواه البيهقي عن حفص بن عمر : ثنا شعبة . . . به مثل رواية الطيالسي ؛ ثم قال :

« وكذلك رواه وهيب عن منصور » .

قلت : وكذلك رواه جرير عن منصور : أخرجه أحمد (٤١٠/٣ ، ٤١٢/٤) .

٦٥ - باب ما يقول الرجل إذا توضأ

١٦٢ - عن عقبة بن عامر قال :

كنا مع رسول الله ﷺ خُدَّامَ أَنفُسِنَا ؛ نَتَنَاوَبُ الرِّعَايَةَ - رِعَايَةَ إِبِلِنَا - ؛ فَكَانَتْ عَلَيَّ رِعَايَةُ الإِبِلِ ، فَرَوَّحْتُهَا بِالْعَشِيِّ ، فَأَدْرَكَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يخطب الناس ، فسمعتة يقول :

« ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ، ثم يقوم فيركع ركعتين ، يقبل عليهما بقلبه ووجهه ؛ إلا قد أوجب » .

فقلت : بَخِ بَخِ ! ما أجود هذه ! فقال رجل بين يديّ : التي قبلها يا عقبة ! أجود منها . فنظرتُ فإذا هو عمر بن الخطاب . قلت : ما هي يا أبا حفص؟! قال : إنه قال أنفاً قبل أن تجيء :

« ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ، ثم يقول حين يَفْرُغُ من وضوئه : أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، و[أشهد^(١) أن محمداً عبده ورسوله ؛ إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، يدخل من أيها شاء » .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه مسلم وابن حبان وأبو عوانة في «صحيحهم») .

إسناده : حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني : ثنا ابن وهب : سمعت معاوية - يعني : ابن صالح - يحدث عن أبي عثمان عن جُبَيْرِ بن نَفَيْرٍ عن عقبة بن عامر . ثم قال المصنف عقب الحديث : قال معاوية : وحدثني ربيعةُ بن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة بن عامر .

وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير أحمد بن سعيد الهمداني - وهو ابن بشر أبو جعفر المصري - ؛ وهو ثقة .

(١) زيادة في بعض النسخ ؛ كنسخة «عون المعبود» ، وليست هي في «مختصر المنذري» .

وأما أبو عثمان ؛ فاختلف في من هو؟!

قال أبو بكر بن منجويه : يشبه أن يكون سعيد بن هانئ الخولاني المصري .

وقال ابن حبان : يشبه أن يكون حريز بن عثمان الرَّحَبِيُّ .

قلت : وكلاهما ثقة ؛ فالتردد بينهما لا يضر .

والحديث أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٢٢٥/١) : حدثنا بحر بن نصر

قال : ثنا ابن وهب . . . به ؛ وزاد في آخره :

قال معاوية - وهو ابن صالح - : وحدثني عبد الوهاب بن بُخْتِ عن ليث بن

سليم [وفي الأصل : ابن أبي سليم] ! والظاهر أنه خطأ مطبعي - عن عقبة بن عامر .

فللحديث عن عقبة ثلاثة أسانيد ؛ يرويها جميعاً معاوية بن صالح برواية ابن

وهب عنه .

وقد تابعه عن معاوية : ليث - وهو ابن سعد - :

أخرجه أحمد (١٤٥/٤ - ١٤٦) : ثنا أبو العلاء الحسن بن سَوَّار قال : ثنا ليث

عن معاوية . . . به .

وتابعه أيضاً عبد الله بن صالح الجهني قال : حدثني معاوية بن صالح

الحمصي . . . به :

أخرجه البيهقي (٧٨/١) ؛ ووقع ليث بن سليم منسوباً عندهما فقالا :

(الجهني) .

وليث بن سليم الجهني مجهول ؛ كما في «التعجيل» .

وتابعهم عن معاوية - بإسناده المذكورين عند المصنف - : عبد الرحمن بن

مهدي : عند مسلم (١٤٤/١) ، وأحمد (١٥٣/٤) ، وعنه البيهقي (٧٨/١) و (٢٨٠/٢) ؛ لكن وقع عنده ذكر الإسناد الثالث أيضاً ؛ وليس هو في «المسند» .

وتابعه زيد بن الحباب أيضاً : عند مسلم ، وأبي عوانة (٢٢٤/١ - ٢٢٥) ، والبيهقي ؛ واقتصرا على القول بعد الوضوء .

وروى منه النسائي (٣٦/١) صلاة الركعتين بعده .

وقد كان زيد بن الحباب يضطرب في إسناده أحياناً ؛ فقد روى منه القول بعد الوضوء : النسائي (٢٥/١) - من طريق محمد بن علي بن حرب المرزبي - ، والبيهقي (٧٨/١) - من طريق العباس بن محمد الدوري - قالوا : ثنا زيد بن الحباب قال : ثنا معاوية بن صالح عن ربيعة - وقال الدوري : حدثني ربيعة - بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان عن عقبة بن عامر . . . وليس عند الدوري : عن أبي إدريس الخولاني ؛ إنما عنده عن أبي عثمان وحده .

فهذا منقطع ؛ أخطأ فيه زيد ؛ حيث جعله من رواية أبي عثمان عن عقبة ! والصواب أن بينهما جبير بن نفيير ؛ كما في روايته الأخرى الموافقة لرواية الجماعة .
فهذا وجه من الاضطراب عنه .

ووجه ثان معاكس لهذا ؛ فقد أخرج المصنف فيما يأتي (رقم ٨٤١) قطعة منه من طريق عثمان بن أبي شيبة : ثنا زيد بن الحباب : ثنا معاوية بن صالح عن ربيعة ابن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن جبير بن نفيير الحضرمي عن عقبة بن عامر الجهني .

وهذا خلاف الذي قبله ؛ فقد أدخل بين أبي إدريس وعقبة : جبير بن نفيير !

والصواب حذفه ؛ فإنما رواه أبو إدريس عن عقبة بدون واسطة ؛ كما في رواية الجماعة والرواية الصحيحة عن زيد .

وجه ثالث ؛ وهو ما أخرجه الترمذي (٣٧/١) : حدثنا جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي : حدثنا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان عن عمر بن الخطاب مرفوعاً :

« من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال . . . » الحديث ، وزاد في آخره :

« اللهم ! اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين » .

فهذا مثل رواية النسائي المضطربة ؛ لكنه أشد اضطراباً منها ؛ حيث جعل عمر ابن الخطاب مكان عقبة بن عامر .

فالصواب أنه من رواية ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس ، ومن رواية أبي عثمان عن جبير ؛ كلاهما عن عقبة بن عامر عن عمر بن الخطاب ؛ كما في رواية الجماعة .

ثم قال الترمذي :

« وهذا حديث في إسناده اضطراب ، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء ! »

كذا قال وهو بعيد عن الصواب ؛ فقد تبين لك بما حررنا آنفاً أن الاضطراب إنما هو في رواية زيد بن الحباب وحده ، وأن رواية الجماعة - عند مسلم وأبي عوانة والمصنف وغيرهم - سالمة منه ؛ فلا يجوز تضعيف الحديث لمجرد اضطراب راوٍ واحد فيه ، قد وافق الجماعة المتابعين له على الصواب . ولذلك قال الحافظ في «التلخيص» (٤٥٤/١) - متعباً كلام الترمذي المذكور - :

« لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض ؛ والزيادة التي عنده ؛ رواها البزار ، والطبراني في «الأوسط» من طريق ثوبان ولفظه : « من دعا بوضوء فتوضأ ، فساعة

فرغ من وضوئه يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، اللهم ! اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين . . . » الحديث .

قلت : حديث ثوبان هذا ؛ سكت عليه الحافظ ! وقد أورده الهيثمى في «المجمع» (٢٣٩/١) بهذا اللفظ ؛ ثم قال :

« رواه الطبراني في «الأوسط» ، و «الكبير» باختصار ، وقال في «الأوسط» : « تفرد به مسور بن مؤرّع » ؛ ولم أجد من ترجمه . وفيه أحمد بن سهيل الوراق ؛ ذكره ابن حبان في «الثقات» . وفي إسناد «الكبير» أبو سعيد^(١) البقال ؛ والأكثر على تضعيفه ، ووثقه بعضهم !

قلت : ورواه ابن السني أيضاً (رقم ٣٠) من طريق أبي سعد الأعور عن أبي سلمة عن ثوبان مرفوعاً .

والأعور : هو البقال ؛ وهو ضعيف مدلس ، كما في «التقريب» .

ثم ذكر الحافظ أن لفظ رواية البزار عن ثوبان :

« من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم رفع طرفه إلى السماء . . . » الحديث .

قلت : وهذه الزيادة - أعني : رفع الطرف إلى السماء - رويت من طريق أخرى عن عقبة بن عامر أيضاً .

لكن الراوي لها عنه مجهول ؛ من أجل ذلك أوردناها في الكتاب الآخر (رقم ٢٤) .

والشاهد المذكور لا يقويه ؛ لما بينا هناك فليراجعه من شاء .

(١) كذا في «المجمع» ! وكذلك وقع في ابن السني ؛ وهو خطأ ! والصواب : أبو سعد .

٦٦ - باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد

١٦٣ - عن عمرو بن عامر البجليّ - هو أبو أسد بن عمرو - قال :

سألت أنس بن مالك عن الوضوء؟ فقال :

كان النبيّ ﷺ يتوضأ لكل صلاة ، وكنا نصليّ الصلوات بوضوء واحد .

(قلت : حديث صحيح . وأخرجه البخاري في «صحيحه» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا محمد بن عيسى : ثنا شريك عن عمرو بن عامر البجلي - قال محمد : هو أبو أسد بن عمرو - .

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات : غير أن شريكاً - وهو ابن عبد الله القاضي - كان سيئ الحفظ ؛ لكنه لم يتفرد به كما يأتي فدل ذلك على أنه قد حفظ ؛ فالحديث صحيح .

والحديث أخرجه ابن ماجه (١٨٣/١) ، وأحمد (١٥٤/٣) عن شريك . . . به . وتابعه سفيان الثوري : عند البخاري (٢٥٢/١) ، والترمذي (٨٨/١) - وقال : « حديث حسن صحيح » - ، والدارمي (١٨٣/١) ، وأحمد أيضاً (١٢٢/٣) و (١٢٣) ؛ وزاد في آخره :

ما لم نحدث .

وشعبة : عند النسائي (٣٢/١) ، والطحاوي (٢٦/١) ، وأحمد (١٩٠/٣) و (٢٦٠) ؛ وفيه الزيادة .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وهو عند الطيالسي (رقم ٢١١٧) ؛ دون قوله : وكنا نصلّي . . . إلخ .

وللحديث طريق أخرى عند الترمذي (٨٦/١) . من طريق محمد بن إسحاق عن حميد عن أنس .

قلت : وسنده ضعيف ؛ لعنعة ابن إسحاق ، ولأن شيخ الترمذي فيه - محمد ابن حميد الرازي - ضعيف .

فالاتتماد على الطريق الأولى .

(تنبيه) : عمرو بن عامر البجلي أبو أسد بن عمرو ؛ أورده المزي في «التهذيب» تمييزاً بعد ترجمة عمرو بن عامر الأنصاري الذي أشار إلى أنه من رجال الستة ! وتبعه على ذلك الحافظ في «التهذيب» ، و«التقريب» !

وقد وهما ؛ فإنه من رجال المصنف كما ترى ، وأشارا بذلك إلى أن البجلي غير الأنصاري ، وذكرنا في ترجمة هذا الأنصاري أنه روى عن أنس ، وعنه جماعة فيهم شريك ، ثم لم يذكرنا في ترجمة البجلي ذلك ! بل قال المزي فيها

« وذكر الأجرى عن أبي داود : « الذي يروي عن أنس : هو والد أسد بن عمرو » ؛ وكذا قال ابن عساكر في «الأطراف» في الرواة عن أنس : « عمرو بن عامر الأنصاري والد أسد بن عمرو » ؛ فكأنه تبع في ذلك أبا داود ، وذلك وهم ؛ فإن والد أسد بجلي ؛ وهو متأخر عن طبقة الأنصاري . والله أعلم !

لكن الحافظ تعقبه في «تهذيب التهذيب» بقوله :

« قلت : مثل أبي داود لا يرد قوله بلا دليل » .

قلت : ويؤيد ما ذهب إليه المصنف رحمه الله : أن شريكاً - في رواية أحمد عنه -

قال : عمرو بن عامر الأنصاري .

وفي رواية المصنف : عمرو بن عامر البجلي .

فدل على أنهما واحد ، ويبعد جداً أن يكونا اثنين ، يروي شريك عن كل منهما هذا الحديث الواحد ! والله أعلم .

١٦٤ - عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال :

صلى رسول الله ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ، ومسح على خفيه . فقال له عمر : إني رأيتك صنعت شيئاً لم تكن تصنعه؟ قال :
« عمداً صنعته » .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه مسلم وابن حبان وأبو عوانة في « صحاحهم » ، والترمذي ، وقال : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا مسدد : أخبرنا يحيى عن سفيان : حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة .

وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير مسدد ؛ فمن رجال البخاري وحده .

وسليمان بن بريدة ؛ فمن رجال مسلم فقط ، وقد أخرج حديثه هذا في « صحيحه » ، كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (١/١٦٠) ، والنسائي عن يحيى بن سعيد . . . به .

وأخرجه مسلم ، وأبو عوانة في « صحيحه » (١/٢٣٧) ، والترمذي (١/١٨٩) - وقال : « حديث حسن صحيح » - ، والطحاوي (١/٢٥) ، وابن حبان (١٧٠٣)

و (١٧٠٤) ، والبيهقي ، وأحمد (٣٥٠/٥ و ٣٥٨) من طرق أخرى عن سفيان
به .

وقد تابعه قيس - وهو ابن الربيع - عن علقمة بن مرثد . . . به مختصراً ؛ بلفظ :
أن رسول الله ﷺ صَلَّى الصلوات بوضوء واحد .

أخرجه الطيالسي (رقم ٨٠٥) .

وقيس بن الربيع ثقة ؛ لكنه سيئ الحفظ ، وقد اختصر الحديث اختصاراً
مخلاً ، كما ترى .

ولسفيان فيه إسناد آخر : أخرجه ابن ماجه (١٨٤/١) عنه عن محارب بن دثار
عن سليمان بن بريدة . . . به .

وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وأعله الترمذي بالإرسال !

وليس كذلك عندنا ؛ كما سنبينه في «صحيح ابن ماجه» إن شاء الله تعالى .

وفي الباب : عن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر ، وقد مضى في الكتاب
(رقم ٣٨) ؛ فراجعه .

٦٧ - باب تفريق الوضوء

١٦٥ - عن أنس بن مالك :

أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ، وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع
الظفر ، فقال له رسول الله ﷺ :

« ارجع ؛ فأحسن وضوءك » .

(قلت : إسناده صحيح . ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» . وسكت عليه الحافظ) .

إسناده : حدثنا هارون بن معروف : ثنا ابن وهب عن جرير بن حازم أنه سمع قتادة بن دَعَامَةَ قال : ثنا أنس بن مالك .

وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم .

ولكن المصنف أشار إلى إعلاله بقوله عقبه :

« وهذا الحديث ليس بمعروف عن جرير ، ولم يروه إلا ابن وهب ! »

قلت : ابن وهب - وهو عبد الله - ثقة حافظ ؛ فلا يضر تفرده به . وكذلك جرير ابن حازم ؛ حتى قال الذهبي في ترجمته من «الميزان» :

« هو أحد الأئمة الكبار ، ولولا ذكر ابن عدي له لما أوردته » .

ثم ذكر بعض أقوال الأئمة فيه ، وفي بعضها التكلم في روايته عن قتادة خاصة ، كقول عبد الله بن أحمد :

« سألت يحيى عن جرير بن حازم؟ فقال : ليس به بأس . فقلت : إنه يحدث عن قتادة عن أنس بمناكير؟ فقال : هو عن قتادة ضعيف » . ولذلك قال الذهبي :

« وفي الجملة ؛ لجرير عن قتادة أحاديث منكرة » . وقال الحافظ :

« هو ثقة ؛ لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام إذا حدث من حفظه » .

قلت : ونحن نرى أن الحديث صحيح ؛ فإن جريراً ثقة حجة بالاتفاق ؛ إلا في روايته عن قتادة ؛ وليس عندنا ما يدل على أنه وهم في روايته هذه عنه ؛ بل الأحاديث في الباب تشهد له .

وكذلك صحح الحديث من يأتي ذكره .

والحديث أخرجه أحمد (١٤٦/٣) وابنه عبد الله بهذا السند .

وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٢٥٣/١) ، والبيهقي (٨٣/١) عن المؤلف .

ثم أخرجه أبو عوانة وابن ماجه ، والدارقطني (٤٠) من طرق عن ابن وهب . وقال الدارقطني :

« تفرد به جرير بن حازم عن قتادة ، وهو ثقة » .

ورواه ابن خزيمة أيضاً ؛ كما في «التلخيص» (٤٤١/١) (*) .

١٦٦ - قال أبو داود : « وقد روي عن معقل بن عبيد الله الجزري عن أبي الزبير عن جابر عن عمر عن النبي ﷺ . . . نحوه ، قال : ارجع فأحسن وضوءك » .

(قلت : وصله مسلم وأبو عوانة في «صحيحهما») .

إسناده : أورده هكذا معلقاً ، وقد وصله مسلم في «صحيحه» (١٤٨/١) ، وأبو عوانة (٢٥٢/١) من طريق الحسن بن محمد بن أعين قال : ثنا معقل بن عبيد الله . . . به .

(*) سجل الشيخ رحمه الله هنا تاريخ انتهاء عمله في الدفتر الأول من هذا «الصحيح» ، وهو ١٣٦٩/٥/٢ هـ .

قلت : وفي آخره زيادة : فرجع ثم صلى .

وقد تابعه ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر . . . به .

أخرجه أبو عوانة ، وابن ماجه (٢٢٧/١) ، وأحمد (١/رقم ١٣٤ و ١٥٣) .

وهذا إسناد صحيح ؛ لولا ما يخشى من تدليس أبي الزبير ؛ فقد عنعنه في

الروایتين عنه .

١٦٧ - عن الحسن عن النبي ﷺ . . . بمعنى قتادة .

(قلت : هو مرسل ، وإسناده صحيح بما قبله) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد : أخبرنا يونس وحميد عن

الحسن عن النبي ﷺ .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله رجال مسلم ، لكنه مرسل .

لكنه شاهد قوي للموصولين قبله .

والحسن : هو البصري .

١٦٨ - عن بعض أصحاب النبي ﷺ :

أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي ، وفي ظهر قدمه لُمعةٌ قدر الدرهم لم

يصبها الماء ، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة .

(قلت : حديث صحيح . وقال الإمام أحمد : « هذا إسناد جيد » ، وقواه

ابن التركماني وابن القيم وابن حجر) .

إسناده : حدثنا حيوة بن شريح : ثنا بقية عن بحير - هو ابن سعد - عن خالد

عن بعض أصحاب النبي ﷺ .

وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير أن بقية مدلس وقد عنعنه ، لكن قد ورد عنه مصرحاً بالتحديث كما يأتي ؛ فالحديث صحيح .

وخالد : هو ابن معدان .

والحديث أخرجه البيهقي (٨٣/١) من طريق المؤلف وقال :

« وهو مرسل » ! وقال الذهبي في «مختصره» :

« ما أراه إلا متصلاً » .

قلت : وهذا هو الحق ؛ وقد بينه ابن التركماني بقوله :

« قلت : تسميته هذا مرسلًا ليس بجيد ؛ لأن خالدًا هذا أدرك جماعة من الصحابة ، وهم عدول ؛ فلا يضرهم الجهالة . قال الأثرم : قلت - يعني : لابن حنبل - : إذا قال رجل من التابعين : حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمه ؛ فالحديث صحيح؟ قال : نعم . ثم إن في سند الحديث بقية ، وهو مدلس ، وقد عنعن ، والحاكم أورد هذا الحديث في «المستدرک» من طريقه ؛ ولفظه : قال : حدثني بحير . . . فكان الوجه أن يخرج البيهقي من طريق الحاكم ؛ ليسلم الحديث من تهمة بقية .

وأعله المنذري في «مختصره» بأن :

« في إسناده بقية ؛ وفيه مقال » ! قال ابن القيم رحمه الله في «تهذيبه» :

« هكذا علل أبو محمد المنذري وابن حزم هذا الحديث برواية بقية له ؛ وزاد ابن حزم تعليلاً آخر ؛ وهو أن راويه مجهول لا يدرى من هو؟! والجواب على هاتين العلتين :

أما الأولى ؛ فإن بقية ثقة في نفسه صدوق حافظ ، وإنما نقم عليه التذليل مع كثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين ، وأما إذا صرح بالسماع فهو حجة ، وقد صرح في هذا الحديث بسماعه له . قال أحمد في «مسنده» : حدثنا إبراهيم بن أبي العباس : ثنا بقية : ثنا بحير [وفي الأصل : يحيى وهو خطأ واضح] بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي ﷺ . . . فذكر الحديث ، وقال : فأمره أن يعيد الوضوء .

قال الأثرم : قلت لأحمد بن حنبل : هذا إسناد جيد؟ قال : جيد .

وأما العلة الثانية ؛ فباطلة أيضاً على أصل ابن حزم وأصل سائر أهل الحديث ؛ فإن عندهم جهالة الصحابي لا تقدر في الحديث ؛ لثبوت عدالة جميعهم ، وأما أصل ابن حزم ؛ فإنه قال في كتابه في أثناء مسألة : كل نساء النبي ﷺ ثقات فواضل عند الله عز وجل مقدسات بيقين .

قلت : والعلة الثانية إنما هي باطلة على أصل ابن حزم بالنسبة إلى الرواية التي نقلها ابن القيم عن «المسند» . وأما بالنسبة للرواية التي أوردها ابن حزم في «المحلى» (٧٠/٢ - ٧١) ثم أعلاها بما سبق ؛ فليست بواردة إلا على أصل سائر المحدثين ؛ لأنها كرواية المصنف : عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ .

وقال الحافظ في «التلخيص» (٤٤٢/١) :

« وأعله المنذري بأن فيه بقية ، وقال : عن بحير ؛ وهو مدلس . لكن في «المسند» ، و«المستدرک» تصريح بقية بالتحديث ؛ وفيه : (عن بعض أزواج النبي ﷺ) :

وأجمل النووي القول في هذا فقال في «شرح المذهب» [٤٥٥/١] :

« هو حديث ضعيف الإسناد » . وفي هذا الإطلاق نظر ؛ لهذه الطرق .

قلت : ولم أجد الحديث في «المسند» ؛ ولا في «المستدرک» بعد أن راجعته في مظانّه (*) ، وقد مررت على (كتاب الطهارة) و (كتاب الصلاة) من «المستدرک» ؛ فلم أعر عليه ! والله أعلم .

٦٨ - باب إذا شك في الحدث

١٦٩ - عن سعيد بن المسيب وعبّاد بن تميم عن عمه :

شكّيت إلى النبي ﷺ الرجل يجد الشيء في الصلاة حتى يُخَيَّلُ إليه؟ فقال :

« لا ينفتلُ حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين البخاري ومسلم . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة في «صحيحهم») .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن أحمد بن أبي خلف قالوا : ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم .

وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف من رجال مسلم وحده ؛ لكنه مقرون مع قتيبة ، وهو من رجالهما .

والحديث أخرجه النسائي (٣٧/١) : أخبرنا قتيبة عن سفيان . . . به .

ثم أخرجه هو والشيخان في «صحيحيهما» ، وابن ماجه والبيهقي من طرق عن سفيان بن عيينة . . . به .

(*) هو في «المسند» (٤٢٤/٣) وفيه تصريح بقية بالتحديث كما قال الحافظ ابن حجر ! (الناشر) .

وهو في «مسند الشافعي» (ص ٣ - ٤) ، وأحمد (٤٠/٤) قالوا : حدثنا سفيان . . . به ؛ لكنهما لم يذكرنا سعيد بن المسيب في السند .

وكذلك أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٢٣٨/١) من طريق الشافعي ومن طريق يونس بن عبد الأعلى : ثنا سفيان . . . به .

وتابعه محمد بن أبي حفصة قال : ثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعباد ابن تميم . . . به مختصراً بلفظ : أن رسول الله ﷺ قال :

« لا وضوء إلا فيما وجدت الريح أو سمعت الصوت » .

وإسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم ؛ لكن رواية سفيان أصح ؛ لأن ابن أبي حفصة - وإن كان ثقة من رجالهما - فقد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه ، وهذا المتن الذي رواه إنما هو من حديث أبي هريرة الآتي في بعض الروايات عنه ؛ فلعله اشتبه عليه به ، أو رواه بالمعنى ! والله أعلم .

١٧٠ - عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا كان أحدكم في الصلاة ، فوجد حركة في دُبُرِهِ - أحدث أو لم يحدث - فأشكَل عليه ؛ فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحه» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . وأخرجه أبو عوانة أيضاً في «صحيحه») .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد : أخبرنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة .

وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه في «صحيحه» كما يأتي .

وحماد : هو ابن سلمة .

والحديث أخرجه الدارمي (١٨٣/١) ، وأحمد (٤١٤/٢) من طريقين آخرين عن حماد . . . به .

وأخرجه أبو عوانة في « صحيحه » (٢٦٧/١) ، وكذا مسلم والترمذي والبيهقي من طرق أخرى عن سهيل . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

ورواه الطيالسي (رقم ٢٤٢٢) : ثنا شعبة عن سهيل بن أبي صالح . . . به مختصراً بلفظ :

« لا وضوء إلا من صوت أو ريح » .

وكذلك رواه الترمذي أيضاً وابن ماجه وأحمد (٤١٠/٢ و ٤٣٥) من طرق عن شعبة . . . به .

وله شاهد من حديث السائب بن خَبَّاب : في « المسند » (٤٢٦/٣) ، وابن ماجه ، وسوف نتكلم عليه في « صحيحه » إن شاء الله . ثم قال الترمذي أيضاً :

« هذا حديث حسن صحيح » .

وأخر من حديث أبي سعيد الخدري : أخرجه أحمد (٩٦/٣) ، وأبو يعلى (١٢٤٩) ، وابن عدي (١٩٩/٥) من طريق علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عنه .

وعلي بن زيد - وهو ابن جدعان - حسن الحديث في الشواهد .

ورواه ابن ماجه (٥١٤) من وجه آخر عن سعيد . . . به مختصراً ؛ ولكنه معلول .

٦٩ - باب الوضوء من القبلة

١٧١ - عن إبراهيم التيمي عن عائشة :

أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ .

قال أبو داود : « وهو مرسل : إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة » .

(قلت : وهو كما قال ، لكن الحديث صحيح ؛ لأنه جاء موصولاً عنها وهو [التالي]) .

إسناده : حدثنا محمد بن بشار : ثنا يحيى وعبد الرحمن قالوا : ثنا سفيان عن أبي رزق عن إبراهيم التيمي .

قلت : وهذا إسناده رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير أبي رزق هذا - واسمه عطية بن الحارث - ، وهو صالح كما قال ابن معين . وقال غيره : « ليس به بأس » .

فالإسناده صحيح لولا ما فيه من الانقطاع الذي صرح به المؤلف في الكتاب . لكن يقويه أنه جاء موصولاً من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها ؛ وهو المذكور بعده ، ولذلك صححه السيوطي في آخر «الجامع الكبير» .

والحديث رواه النسائي (٣٩/١) ، والدارقطني (٥١) ، والبيهقي (١٢٦/١) - (١٢٧) ، وعبد الرزاق (٥١١/١٣٥/١) ، وأحمد (٢١٠/٦) من طرق أخرى عن سفيان . . . به . وفي لفظ للدارقطني :

كان رسول الله ﷺ يتوضأ ، ثم يقبل بعدما يتوضأ ، ثم يصلي ولا يتوضأ .

وأعله هو والبيهقي بما سبق ذكره من الانقطاع ؛ وزاد البيهقي :

« وأبو روق ليس بقوي ، ضعفه يحيى بن معين وغيره » !

قلت : كذا نقل البيهقي عن يحيى ! وقد نقلنا عنه أنفاً أنه قال فيه :

« صالح » ؛ وهو الذي ذكره في « التهذيب » ، ولم يحك عن ابن معين غيره ؛ كما أنه لم يذكر عن أحد من الأئمة تضعيفه ؛ فلا أدري أفات هذا الذي ذكره البيهقي على المزني ثم الحافظ؟! أم أنهما تركاه عمداً؟! أم أن البيهقي وهم في نقله عن يحيى وغيره؟! والله أعلم .

والحديث قال المصنف عقبه : « كذا رواه الفريابي وغيره ، وهو مرسل . . . » إلخ .

قلت : والفريابي : هو محمد بن يوسف الضبِّيُّ ، وهو ثقة من رجال الشيخين ، روى عن الثوري ولازمه ، ويعني المصنف أنه رواه كغيره عن سفيان منقطعاً .

وقد روي موصولاً ، فقد قال الدارقطني :

« وقد روى هذا الحديث : معاوية بن هشام عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة ؛ فوصل إسناده » . قال ابن التركماني (١/١٢٥) :

« ومعاوية هذا ؛ أخرج له مسلم في « صحيحه » ، فزال بذاك انقطاعه » .

١٧٢ - عن عروة عن عائشة :

أن النبي ﷺ قبّل امرأة من نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ . قال عروة : فقلت لها : من هي إلا أنت؟! فضحكت .

(قلت : حديث صحيح ، وعروة : هو ابن الزبير ، وقد صححه ابن التركماني والزيلعي وقال : « وقد مال ابن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث ،

فقال : صححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا وكيع : ثنا الأعمش عن حبيب عن عروة .

وهذا إسناده رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ وعروة : هو ابن الزبير ، كما جاء منسوباً في بعض الروايات الصحيحة في هذا الإسناد وغيره ، كما يأتي بيانه .
ومع ذلك ؛ فإن لهذا الإسناد علةً تمنع من الحكم عليه بالصحة ؛ إذا ما تجردنا عن العصبية المذهبية ، وحكّمنا فيه القواعد الحديثية المحكمة .

وهذه العلة : هي عنعنة حبيب بن أبي ثابت ؛ فإنه موصوف بالتدليس ، وصفه بذلك ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ، ولذلك قال الحافظ في «التقريب» :

« ثقة فقيه جليل ، وكان كثير الإرسال والتدليس » .

وعلى ذلك أورده في كتابه «طبقات المدلسين» في المرتبة الثالثة ، وهي مرتبة من أكثر من التدليس فلم يَحْتَجِجْ الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ، ومنهم من رد حديثهم مطلقاً ، ومنهم من قبلهم ؛ كأبي الزبير المكي . كذا ذكر في المقدمة ، ثم قال (ص ١٢) :

« حبيب بن أبي ثابت الكوفي تابعي مشهور يكثر التدليس ، وصفه بذلك ابن خزيمة والدارقطني وغيرهما ، ونقل أبو بكر بن عياش عن الأعمش عنه أنه كان يقول : لو أن رجلاً حدثني عنك ما باليت إن رويته عنك ؛ يعني : وأسقطه من الوسط » .

وقد ذهل عن هذا كله بعض المحققين من المعاصرين ؛ فقال : إنه

« لم يعرف بالتدليس » !

هذا هو علة هذا الإسناد ، ومرجع ذلك أنه منقطع ، وقد أعله بذلك البخاري وغيره كما يأتي . وقد أُعلِّ بعلةٍ أخرى جرى حولها جدل طويل بين المتقدمين والمتأخرين ، كان للعصبية المذهبية حظ وافر في ترجيح الصحة والضعف ، وشرح ذلك مما يطول به الكلام جداً ، فمن شاء الوقوف على ذلك ؛ فليراجع «الجواهر النقي في الرد على البيهقي» (١/١٢٣ - ١٢٧) ، و «نصب الراية» (١/٧١ - ٧٥) ، وتعليق المحقق أحمد محمد شاكر على «سنن الترمذي» (١/١٣٣ - ١٣٩) ، وعلى «المحلى» (١/٢٤٥ - ٢٤٦) . وقد جنح هؤلاء كلهم إلى تصحيح الحديث ؛ وهو الحق كما سيأتي بيانه ، مع ذكر بعض العلل المشار إليها .

ثم قال المصنف عقب الحديث :

« هكذا رواه زائدة وعبد الحميد الحِمَّاني عن سليمان الأعمش » .

قلت : حديث زائدة لم أقف عليه !

وأما عبد الحميد الحِمَّاني - وهو ابن عبد الرحمن أبو يحيى - ؛ فأخرج حديثه الدارقطني (ص ٥٠) من طرق شتى عنه قال : نا الأعمش . . . به ولفظه :

كان رسول الله ﷺ يصبح صائماً ، ثم يتوضأ للصلاة ، فَتَلْقَاهُ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ ، فَيَقْبَلُهَا ثُمَّ يَصَلِّي . قال عروة : من ترينها غيرك؟ فضحكت .

ورواه من طريق علي بن هاشم وأبي بكر بن عياش عن الأعمش . . . به دون ذكر الصوم .

ثم أخرجه هو ، والترمذي (١/١٣٣) ، وابن ماجه (١/١٨١) ، وأحمد (١/٢١٠) من طرق عن وكيع . . . به ؛ إلا أن أحمد وابن ماجه قالوا : عروة بن الزبير . . . فعيننا وبيننا ما أبهم في رواية الآخرين ؛ وقد ذكرنا آنفاً ما يؤيد - من المعنى - أنه عروة بن الزبير . ولذلك قال الزيلعي (١/٧٢) :

« أخرج ابن ماجه بسند صحيح ! »

كذا قال ! وفيه ما علمت من التدليس . ثم قال :

« وقد مال أبو عمر بن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث ؛ فقال : صححه الكوفيون وثبتوه ؛ لرواية الثقات من أئمة الحديث له ، وحبیب لا ينكر لقاءه عروة ؛ لروايته عن من هو أكبر من عروة وأقدم موتاً . وقال في موضع آخر : لا شك أنه أدرك عروة . انتهى ! »

قلت : وهذا كلام صحيح قويم ؛ لولا أن حبیباً عرف بالتدليس كما سبق ؛ فلا بد من الوقوف على تصريح بالسماع في هذا الحديث لتزول شبهة التدليس ؛ لاسيما وأن الترمذي قال عقب الحديث :

« وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث ، وقال : حبیب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة » . وقال ابن أبي حاتم في كتاب « المراسيل » عن أبيه :

« أهل الحديث اتفقوا على ذلك [يعني : على عدم سماعه منه ، قال] واتفاقهم على شيء يكون حجة » . كذا في « تهذيب التهذيب » .

فتصحيح هذا الإسناد لذاته - كما فعل ابن الترمذاني والزيلعي وغيرهم - ليس بصحيح ! ومن العجيب أن هؤلاء ومخالفهم لم يتعرضوا لهذه العلة - علة التدليس - لا طعناً ولا دعماً ؛ بل سوّدوا صحائف كثيرة في إيراد علل أو دفعها ؛ الحديث في منجى منها ، وذهلوا جميعاً عن العلة الحقيقية فيه ، والمعصوم من عصمه الله !

لكن هذه العلة لا تقدر في صحة الحديث ؛ لأن حبیباً لم يتفرد به ، فقد تابعه هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير ؛ فقال الدارقطني (٥٠) : حدثنا أبو بكر النيسابوري : نا حاجب بن سليمان : نا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت :

قَبَّلَ رسول الله ﷺ بعض نسائه ، ثم صلى ولم يتوضأ ؛ ثم ضحكت .

وهذا إسناد صحيح : أبو بكر النيسابوري ثقة إمام مشهور .

وحاجب بن سليمان ثقة عند النسائي وابن حبان وغيرهما ، ولم يتكلم فيه أحد إلا الدارقطني من أجل هذا الحديث .

وبقية رجاله ثقات مشهورون رجال الستة . قال الدارقطني عقبه : « تفرد به حاجب عن وكيع ، ووهم فيه ، والصواب عن وكيع بهذا الإسناد : أن النبي ﷺ كان يقبَّل وهو صائم . وحاجب لم يكن له كتاب ، إنما كان يحدث من حفظه » !

ورد عليه الزيلعي - تبعاً لابن التركماني - بما خلاصته : أن حاجباً ثقة ، وتوهمه بمجرد مخالفته للأكثرين لا يجوز ؛ لأنه جاء بزيادة غير منافية لروايتهم .

قلت : ويؤيد ذلك : أن الحماني روى الحديث عن الأعمش ، وجمع فيه بين التقبيل وهو صائم ، وبين الصلاة بعد ذلك كما سبق ؛ فالظاهر أن هذا هو أصل الحديث ، فروى بعضهم منه التقبيل وهو صائم ، وبعضهم ترك الوضوء من التقبيل ؛ وكل ثقة ، فما رواه هذا لا يعارض رواية ذاك وبالعكس .

وما يدفع دعوى الدارقطني هذه : أن حاجباً لم يتفرد به ؛ بل تابعه أبو أويس : (روى) حدثني هشام بن عروة . . . به .

أخرجه الدارقطني أيضاً : حدثنا الحسين بن إسماعيل : نا علي بن عبد العزيز الوراق : نا عاصم بن علي : نا أبو أويس . . . به ، ولفظه :

أنها بلغها قول ابن عمر : (في القبلة الوضوء) . فقالت :

كان رسول الله ﷺ يُقَبَّل وهو صائم ثم لا يتوضأ .

وهذا يؤيد ما ذكرت آنفاً أن أصل الحديث : الجمع بين القضيتين .

وهذا إسناد حسن صحيح ؛ وأبو أويس : اسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي ؛ وهو ثقة تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه ، وأنه يخالف في بعض حديثه ، وهو هنا لم يخالف أحداً ؛ بل وافق وكيعاً في رواية هذا الحديث عن هشام ابن عروة .

وبقية رجاله ثقات ؛ ولم يستطع الدارقطني أن يتكلم عليه بشيء غير قوله :

« ولا أعلم حدث به عن عاصم بن علي هكذا غير علي بن عبد العزيز » !

قلت : وهذا لا شيء ؛ فإن علي بن عبد العزيز : هو البغوي ، وهو إمام مشهور ، والدارقطني نفسه يروي عنه كثيراً ، وقد قال فيه :

« ثقة مأمون » .

فمثله لا يتوقف في قبول ما تفرد به ؛ بل ينظر فيما يخالفه فيه غيره من الثقات ، فلعله يكون أحفظ منهم وأرجح رواية ، كما قال بعض المحققين .

وأما عاصم بن علي ؛ فيكفي فيه أنه من شيوخ البخاري في «صحيحه» .

وقد تابعه آخرون عن هشام بن عروة عن أبيه : عند الدارقطني وغيره ؛ وفيما ذكرنا كفاية لمن أنصف .

وقد جاء الحديث عن عائشة بإسناد آخر صحيح ؛ فقال ابن التركماني - وتبعه الزيلعي - :

« قال أبو بكر البزار في «مسنده» : حدثنا إسماعيل بن يعقوب بن صبيح : حدثنا محمد بن موسى بن أعين : حدثنا أبي عن عبد الكريم الجزري [عن عطاء] عن عائشة :

أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ .

وعبد الكريم روى عنه مالك في «الموطأ»، وأخرج له الشيخان وغيرهما، ووثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم . وموسى بن أعين مشهور ، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم ، وأخرج له مسلم . وابنه مشهور ، روى له البخاري . وإسماعيل روى عنه النسائي ووثقه ، وأبو عوانة الإسفراييني ، وأخرج له ابن خزيمة في «صحيحه» ، وذكره ابن حبان في «الثقات» .

وأخرج الدارقطني هذا الحديث من وجه آخر عن عبد الكريم . وقال عبد الحق بعد ذكره لهذا الحديث من جهة البزار : لا أعلم له علة توجب تركه ، ولا أعلم فيه مع ما تقدم أكثر من قول ابن معين : حديث عبد الكريم عن عطاء حديث رديء ؛ لأنه غير محفوظ . وانفراد الثقة بالحديث لا يضره .

وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (ص ٢٠) :

« رجاله ثقات » .

وإسناده عند الدارقطني (٥٠) هكذا : حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق : نا محمد بن غالب : نا الوليد بن صالح : نا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري . . . به .

وهذا إسناد صحيح .

وأما الدارقطني ؛ فقد أعله - على طريقته في إعلال كل إسناد لهذا الحديث ، ولو بدون حجة ناهضة - فقد قال :

« يقال : إن الوليد بن صالح وهم في قوله : عن عبد الكريم ؛ وإنما هو حديث غالب ! »

يريد ما ساقه قبل هذا بإسناده إلى جندل بن وائل : نا عبيد الله بن عمرو عن غالب عن عطاء عن عائشة . . . به . قال :

« غالب : هو ابن عبيد الله ؛ متروك » !!

أقول : إن عجبني من الدارقطني لا يكاد ينتهي ؛ فكيف يجوز رد رواية الثقة أو تخطئته بمجرد قوله : « يقال : إن الوليد بن صالح وهم ؟! أليس هذا من الممكن أن يقال في كل حديث مهما كان شأن رجاله في الثقة والعدالة ؟! »

فإن الوليد هذا متفق على توثيقه ، واحتج به الشيخان ، ولم يتكلم فيه أحد بضعف في روايته .

ثم إن الأغرب من ذلك : أنه يخطئه بمخالفة من هو دونه في الثقة والحفظ بدرجات ؛ وأعني به : جندل بن والى ، الذي جعل (غالب بن عبيد الله المتروك) مكان (عبد الكريم الجزري) ! وإليك ترجمته من «تهذيب التهذيب» :

« ذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال مسلم : متروك . وقال البزار : ليس بالقوي » .

فكيف يجوز ترجيح رواية من هذا شأنه على رواية الثقة اتفاقاً؟! يضاف إلى ذلك أنه لم ينفرد بهذا الإسناد ؛ بل تابعه محمد بن موسى بن أعين عن أبيه عن عبد الكريم ؛ كما سبق في رواية البزار .

وبالجملة ؛ فهذا الحديث صحيح لا شك فيه ؛ ولو لم يكن له من الأسانيد إلا هذا لكفى حجة ؛ فكيف وله طرق أخرى كما سبق؟! وله طرق أخرى وشواهد ؛ فراجعها في «نصب الراية» .

١٧٣ - عن عبد الرحمن بن مَعْرَاء : ثنا الأعمش : أخبرنا أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة . . . بهذا الحديث .

(قلت : هذا إسناد ضعيف ؛ أصحاب الأعمش مجهولون ، والراوي عنه ابن

مغراء ضعيف في روايته عن الأعمش خاصة ، وقد تفرد عنه بقوله : عروة المزني ؛ وإنما هو عروة بن الزبير ، كما قال وكيع عن الأعمش وعن هشام بن عروة) .

إسناده : حدثنا إبراهيم بن مَخْلَدِ الطَّالِقَانِي : ثنا عبد الرحمن - يعني : ابن مغراء - .

وهذا إسناد ضعيف ؛ لأمرين :

الأول : جهالة أصحاب الأعمش .

والآخر : أن ابن مغراء - بفتح الميم وإسكان المعجمة - ضعيف في روايته عن الأعمش خاصة ، وهو في غيره صدوق . قال ابن المديني :

« ليس بشيء ، كان يروي عن الأعمش ستمائة حديث ، تركناه ، لم يكن بذاك » . قال ابن عدي :

« وهو كما قال علي ؛ إنما أنكرت علي أبي زهير هذا أحاديث يرويها عن الأعمش ، لا يتابعه عليها الثقات ، وله عن غير الأعمش ، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم » . وقال الحافظ :

« صدوق تُكَلِّمَ في حديثه عن الأعمش » .

قلت : وقد خالفه كل الثقات الذين رووا هذا الحديث عن الأعمش ؛ فلم يقل أحد منهم في عروة : إنه « المزني » بل بعضهم أطلق فقال : « عروة » ، وبعضهم نسبه فقال : « عروة بن الزبير » ؛ كما في رواية أحمد وابن ماجه ؛ وهو الصحيح كما سبق بيانه .

فالتمسك بهذه الرواية الضعيفة في تأييد أن راوي الحديث عن عائشة هو عروة

المزني - وهو مجهول - ، وإعلال الحديث بذلك - كما فعل البيهقي - لا يجوز عند المنصفين !

وقد أشار المصنف رحمه الله إلى أن هذه الرواية مرجوحة ، حيث قال عقبها :

« قال : يحيى بن سعيد القطان لرجل : احك عني أن هذين - يعني : حديث الأعمش هذا عن حبيب ، وحديثه بهذا الإسناد في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة - قال يحيى : احك عني أنهما شبه لا شيء » !!

قلت : وهذا من هذا الإمام جرح مبهم ؛ فلا يقبل ، والظاهر أنه لم يقف على الأسانيد الأخرى للحديث ! ثم قال المصنف :

« وروي عن الثوري قال : ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني ؛ يعني : لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء » !

قلت : وهذا لا حجة فيه ؛ لأن المصنف لم يسنده ؛ بل أشار إلى أنه لم يرضه ، حيث قال عقبه :

« وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً » .

فهذا يدل على أن عروة في هذا الإسناد : هو عروة بن الزبير ، كما سبق في رواية أحمد . وتصحيح المؤلف لهذا الحديث يدل على أنه يرى صحة رواية حبيب عن عروة ! وفيه ما سبق من التدليس . وهو - على كل حال - يدل على أن الحديث لابن الزبير .

ويؤيد ذلك قوله :

١٧٤ - قال أبو داود : « وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً » .

قلت : يشير إلى ما أخرجه الترمذي في « الدعوات » من هذا الوجه عنها) .

قال العلماء : يشير إلى حديث أخرجه الترمذي في « الدعوات » (٢ / ٢٦١ - طبع بولاق) قال : حدثنا أبو كُرَيْب : حدثنا معاوية بن هشام عن حمزة الزيات . . . به قالت : كان رسول الله ﷺ يقول :

« اللهم عافني في جسدي ، وعافني في بصري ، واجعله الوارث مني ، لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين » . وقال الترمذي :

« هذا حديث غريب - وفي بعض النسخ : حسن غريب - » قال :

« سمعت محمداً يقول : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً ! »

٧٠ - باب الوضوء من مسِّ الذَّكْرِ

١٧٥ - عن عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عروة يقول :

دخلت على مروان بن الحكم ، فذكرنا ما يكون منه الوضوء . فقال مروان : ومن مسِّ الذكر . فقال عروة : ما علمت ذلك ! فقال مروان : أخبرتني بُسْرَةُ بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من مسِّ ذكره فليتوضأ » .

قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري ، وكذلك صححه الحاكم والبيهقي ، وصححه أيضاً الترمذي ، ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب . وصححه أحمد أيضاً وابن معين وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني ثم النووي .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر .

وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري ، فقد أخرج في «صحيحه» مروان بن الحكم ؛ وانتقد ذلك عليه ، فأورده الذهبي في «الميزان» فقال :

« وله أعمال موبقة ، نسأل الله السلامة ، ورمى طلحة بسهم ، وفعل وفعل » .
وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» :

« وعاب الإسماعيلي على البخاري تخريج حديثه ، وعد من موبقاته : أنه رمى طلحة أحد العشرة يوم الجمل ، وهما جميعاً مع عائشة ، فقتله ، ثم وثب على الخلافة بالسيف ، واعتذرت عنه في مقدمة «شرح البخاري» . وقول عروة بن الزبير : كان مروان لا يتهم في الحديث ؛ هو في رواية ذكرها البخاري في قصة نقلها عن مروان عن عثمان في فضل الزبير » .

قلت : ولم يوثقه الحافظ في «التقريب» ولا جرحه ؛ بل قال :

« لا تثبت له صحبة » .

وكيفما كان حال مروان في الرواية ؛ فإن حديثه هذا صحيح ؛ لأن عروة قد سمعه بعد ذلك من بسرة مشافهة كما يأتي ؛ فالحديث - من طريقه صحيح لا شك فيه .

ويأتي قريباً كلام ابن حزم في مروان .

والحديث في «الموطأ» (٦٤/١) ، ورواه الشافعي في «مسنده» (ص ٤) ، ومن طريقه الحازمي (ص ٢٨) ، والنسائي (٣٧/١) ، والبيهقي (١٢٨/١) كلهم عن مالك . . . به .

وقد تابعه الزهري قال : أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم . . . به ؛ وزاد في آخره :

قال عروة : فلم أزل أماري مروان ، حتى دعا رجلاً من حرسه ، فأرسله إلى بسرة ، فسألها عما حدثت مروان؟ فأرسلت إليه بسرة بمثل الذي حدثني عنها مروان .

أخرجه النسائي ، وأحمد (٤٠٧/٦) .

ثم أخرجه من طريق سفيان - وهو ابن عيينة - عن عبد الله بن أبي بكر . . . نحوه .

ومن طريق إسماعيل بن علي قال : ثنا عبد الله بن أبي بكر بن حزم . . . به نحو رواية مالك ؛ دون الزيادة .

وفي هذه الزيادة ما يفيد أن عروة لم يكتفِ برواية مروان للحديث ، حتى دفعه إلى أن يرسل رسولاً ، فجاء عن بسرة موافقاً لما حدثه مروان عنها ، وكأن ذلك لم يقنعه أيضاً تمام الإقناع ؛ حيث ذهب بنفسه إلى بسرة ، فحدثته بذلك .

روى هذا ابنه هشام ؛ فقال أحمد (٤٠٧/٦) : ثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال : ثنا أبي أن بسرة بنت صفوان أخبرته أن رسول الله ﷺ قال :

« من مس ذكره ؛ فلا يُصلِّ حتى يتوضأ » .

وهذا إسناد صحيح على شرطهما ؛ متصل بسماع هشام من أبيه ، وسماع أبيه

عروة من بسرة .

وفيه رد على من زعم انقطاعه بين هشام وأبيه من جهة ، وبين عروة وبسرة من جهة أخرى .

وأخرجه الترمذي من طريق يحيى بن سعيد القطان . . . به . وقال :

« حديث حسن صحيح » . ثم قال :

« قال محمد : وأصح شيء في هذا الباب حديث بسرة » .

وأخرجه الدارقطني (ص ٥٣) ، والحاكم (١/١٣٧) ، ومن طريقه البيهقي (١/١٢٩) من طريق شعيب بن إسحاق : حدثني هشام بن عروة . . . به ؛ وزاد في آخره :

قال عروة : فسألت بسرة؟ فصدقته بما قال . وقال الدارقطني :

« هذا صحيح ، تابعه ربيعة بن عثمان والمنذر بن عبد الله الحزامي وعنبسة بن عبد الواحد وحميد بن الأسود ؛ فرووه هكذا عن أبيه عن مروان عن بسرة ، قال عروة : فسألت بسرة بعد ذلك؟ فصدقته » .

قلت : وقد أخرج هذه المتابعات كلها : الحاكم ؛ وصححه على شرط الشيخين .

ففي رواية هؤلاء عن هشام التصريح بذهاب عروة بنفسه إلى بسرة ، وسؤاله إياها عن الحديث ، وتصديقها لما روى مروان عنها ، فبرئت عهده منه . ولذلك قال ابن حبان في «صحيحه» (٢/٢٢٠ - الإحسان) :

« ومعاذ الله أن نحتج بمروان بن الحكم في شيء من كتبنا ، ولكن عروة لم يقنع بسماعه من مروان حتى بعث مروان شرطياً له إلى بسرة فسألها ، ثم أتاهم فأخبرهم بما قالت بسرة ، ثم لم يقنعه ذلك ، حتى ذهب عروة إلى بسرة فسمع منها ؛ فالخبر

عن عروة عن بسرة متصل ليس بمنقطع ؛ وصار مروان والشرطي كأنهما زائدان في الإسناد ؛ ثم أخرجه بهذه الزيادة الأخيرة .

والحديث أخرجه الترمذي أيضاً ، وابن ماجه ، والطحاوي (٤٣/١ - ٤٤) ، وكذا الدارمي ، والطيالسي (رقم ١٦٥٧) ، والطبراني في «الصغير» (ص ٢٣٠) ، وابن حزم (٢٣٥/١) - محتجاً به - كلهم عن عروة . . . به ؛ بعضهم يذكر مروان بينه وبين بسرة ، وبعضهم لا يذكر .

والكل صحيح لما سبق ، فمن أعل الحديث بالانقطاع لم يصب ، وكذلك من أعله بمروان ؛ فقد قال ابن حزم :

« مروان ما نعلم له شيئاً يجرح به قبل خروجه على أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ؛ ولم يلقه عروة قط ، لا قبل خروجه على أخيه ولا بعد خروجه ؛ هذا مما لا شك فيه » ! وأقره الحافظ في «التلخيص» (٣٩/٢) ؛ ولذلك صحح الحديث من سبق ذكرهم . قال الحافظ :

« وصححه أيضاً يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر ، وأبو حامد بن الشرقي والبيهقي والحازمي ، وقال البيهقي : هذا الحديث وإن لم يخرجه الشيخان - لاختلاف وقع في سماع عروة منها أو من مروان - فقد احتجا بجميع رواته ؛ واحتج البخاري بمروان بن الحكم في عدة أحاديث ؛ فهو على شرط البخاري بكل حال » .

وروى المصنف في كتابه «مسائل الإمام أحمد» (ص ٣٠٩) أنه سأل أحمد عن هذا الحديث؟ فقال :

« هو صحيح » .

(تنبيه) : عرفت من التخريج المذكور أنه رواه مالك والزهري عن عبد الله بن

أبي بكر عن عروة ، كذلك رواه جمع من الثقات عنهما ؛ وبلفظ :

« من مس ذكره فليتوضأ » .

وخالفهم عبد الرحمن بن نمر اليحصبي فقال : عن الزهري عن عروة . . . به ،
فأسقط منه عبد الله بن أبي بكر ، وزاد في المتن فقال :

« والمرأة مثل ذلك » !

أخرجه ابن حبان (٢١٤ - موارد) ، والبيهقي في «السنن» (١٣٢/١) من طريق
الوليد بن مسلم : حدثنا عبد الرحمن . . .

ويمكن أن يكون الإسقاط من الوليد ؛ لأنه كان يدلّس تدليس التسوية ، وقد
أثبتته في رواية للبيهقي ، فالعلة من عبد الرحمن بن نمر هذا ؛ فإنه مختلف فيه :
فمن موثق ، ومن مضعف .

وقد أنكر عليه هذه الزيادة في المتن : ابن معين ، وابن عدي في «الكامل»
(٢٩٢/٤ - ٢٩٣) ، واستظهر البيهقي أنها من قول الزهري ، أدرجت في الحديث ،
وأستدل لذلك برواية أخرى للوليد عن ابن نمر ؛ فيها ما استظهره .

٧١ - باب الرخصة في ذلك

١٧٦ - عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلحة عن أبيه قال :

قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدْوِي فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! مَا
تَرَى فِي مَسِّ الرَّجْلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ :

« هل هو إلا مُضْغَةٌ مِنْهُ - أَوْ قَالَ : بَضْعَةٌ مِنْهُ؟! - » .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» ، والطحاوي وقال : « صحيح مستقيم الإسناد » ، وصححه أيضاً عمرو بن علي الفلاس والطبراني وابن حزم ، وحسن الترمذي بهذا الإسناد ثلاثة أحاديث أخرى ، وقال في هذا : إنه « أحسن شيء في الباب ») .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا ملازم بن عمرو الحنفي : ثنا عبد الله بن بدر .

وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وقد تكلم بعضهم في قيس بن طلق بغير حجة نعلمها ! وقد وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان . وقال الذهبي في «الميزان» - بعد أن ذكر قول من جرحه - :

« قال ابن القطان : يقتضي أن يكون خبره حسناً لا صحيحاً » .

قلت : وعلى ذلك جرى الترمذي ، فروى له ثلاثة أحاديث بإسناد واحد من طريق هناد : حدثنا ملازم بن عمرو . . . به :

الأول في «الوتر» ، وسيأتي في الكتاب (رقم ١٢٩٣) .

والثاني في «الصوم» ، وسيأتي (رقم ٢٠٣٣) .

والثالث في «النكاح» (٢١٧/١ - طبع بولاق) ؛ وحسنها كلها .

وصح له الحاكم في «المستدرک» (١٤٦/٤) حديثاً رابعاً في الرقية ، ووافقه الذهبي على تصحيحه .

والحديث أخرجه النسائي (٣٨/١) ، والطحاوي (٤١٦/١) ، والدارقطني (ص ٥٤) ، والبيهقي (١٣٤/١) ، وابن حبان في «صحيحه» (١١١٦/٤٢٣/٢ و ١١١٧) من طرق عن ملازم بن عمرو . . . به .

وأخرجه الترمذي (١٣١/١) : حدثنا هناد : ثنا ملازم بن عمرو . . . به

مختصراً . وقال :

« وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب » . وقال الطحاوي :

« حديث صحيح مستقيم الإسناد » . قال في « التلخيص » (١/٤٨ - ٤٩) :

« وصححه عمرو بن علي الفلاس وقال : هو عندنا أثبت من حديث بسرة . وروى عن ابن المديني أنه قال : هو عندنا أحسن من حديث بسرة . وصححه أيضاً ابن حبان والطبراني وابن حزم [٢٣٩/١] » .

قلت : ولست أشك أن حديث بسرة أصح من هذا ؛ لأن إسناده أشهر ، ولأن له شواهد قوية ؛ بخلاف هذا ، فليس له إلا شواهد ضعيفة الأسانيد ، كما يتبين لك ذلك بمراجعة « نصب الراية » و « التلخيص » .

ولكن الحديث على كل حال صحيح ، ولا ضرورة لادعاء النسخ في أحدهما ؛ لأنه يمكن الجمع بينهما بأن يقال : إن كان المس بدون شهوة فهو لا ينقض ؛ لأنه يكون كما لو مسّ بضعة أخرى من بدنه ، وإن كان المس بشهوة ؛ فالعمل على حديث بسرة ، ولا يخالفه هذا ؛ لأنه لا يكون المس حينئذ كما لو مس بضعة أخرى .

والى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الجمع بين الحديثين ، وتبعه بعض المحققين من المتأخرين .

قلت : وما يؤيد ذلك أن : الحديث صدر جواباً لمن سأله عن الرجل يمسّ ذكره وهو في الصلاة ؛ كما في روايتين عن قيس بن طلق : لابن حبان . ولا يخفى أن هذه قرينة قوية جداً للجمع المذكور ؛ لأنه لا يتصور وقوع المسّ بشهوة في الصلاة ، وقد أشار إلى ذلك من قاله من السلف : سواء مَسَّهْهُ أو مَسَّسَتْهُ أَنْفِي .

قلت : روايتين . . وأعني بإحدهما : روايته من طريق عبد الله بن بدر ،

والأخرى : من طريق عكرمة بن عمار عن قيس بن طلق عن أبيه : عند ابن حبان (١١١٨ - الإحسان) .

وقول البيهقي (١٣٥/١) أن عكرمة أرسله عن قيس لم يذكر أباه . . . لعله في رواية وقعت له .

والرواية الأولى : عند الدارقطني أيضاً بإسناد جيد ، رجاله ثقات معروفون ؛ غير الراوي عن ملازم بن عمرو : محمد بن زياد بن فروة البلديّ أبي روح ، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» (٨٤/٩) برواية محمد بن طاهر البلدي وأهل الجزيرة عنه .

قلت : والحافظ عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي الراوي لهذا الحديث عنه ؛ فهو صدوق إن شاء الله تعالى .

١٧٧ - عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق . . . بإسناده ومعناه قال :
« في الصلاة » .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا محمد بن جابر .

وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات ؛ فإن رجاله كلهم ثقات ؛ غير محمد بن جابر - وهو أبو عبد الله اليمامي - وهو صدوق ؛ لكنه ضَعْفٌ من قبل حفظه ، وقد فضله أبو حاتم على ابن لهيعة .

قلت : وقد تابعه عبد الله بن بدر في الإسناد السابق ؛ فحديثه هذا صحيح . وتابعه غيره أيضاً كما يأتي .

والحديث أخرجه ابن ماجه (١٧٧/١) من طريق وكيع : ثنا محمد بن

جابر... به .

وأخرجه الطحاوي (٤٦/١) عن مسدد... به .

وقد قال المصنف عقب الحديث السابق : « رواه هشام بن حسان وسفيان الثوري وشعبة وابن عيينة وجرير الرازي عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق » .

قلت : وحديث ابن عيينة : عند الطحاوي والحازمي .

وأخرجه الدارقطني (٥٤) عن إسحاق بن أبي إسرائيل .

وأحمد (٢٣/٤) عن موسى بن داود ، وقُرَّان بن تَمَّام ثلاثتهم عن محمد بن جابر... به .

وتابعه أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق ؛ فقال الإمام محمد في «موطئه» (ص ٥٠) : أخبرنا أيوب بن عتبة التيمي - قاضي اليمامة - عن قيس بن طلق .

وكذا أخرجه الطيلسي (رقم ١٠٩٦) ، وعنه الحازمي عن أيوب... به .

ورواه الطحاوي من طرق أخرى عن أيوب... به .

وأيوب حاله كحال قرينه محمد بن جابر ؛ بل قال أبو حاتم :

« أيوب أعجب إليّ من عبد الله بن بدر » . قال :

« وهو أحب إليّ من محمد بن جابر » .

وبالجملة ؛ فالحديث صحيح ، وقد سبق ذكر من صححه في الكلام على الإسناد قبله .

٧٢ - باب في الوضوء من لحوم الإبل

١٧٨ - عن البراء بن عازب قال :

سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال :
« توضأوا منها » .

وسئل عن لحوم الغنم؟ فقال :

« لا توضأوا منها » .

وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال :

« لا تصلوا في مبارك الإبل ؛ فإنها من الشياطين » .

وسئل عن الصلاة في مرائب الغنم؟ فقال :

« صلوا فيها ؛ فإنها بركة » .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» ،
وصححه أحمد وإسحاق بن راهويه . وقال ابن خزيمة : « لم أر خلافاً بين علماء
الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله ») .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا أبو معاوية : ثنا الأعمش عن
عبد الله بن عبد الله الرّازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب .

وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير عبد الله بن
عبد الله الرّازي ، وهو ثقة اتفاقاً .

والحديث أخرجه أحمد (٢٨٨/٤) : ثنا أبو معاوية . . . به .

وأخرجه الترمذي (١٢٢/١ - ١٢٣) ، وابن ماجه (١٧٩/١) مختصراً من طرق عن أبي معاوية . . . به .

وتابعه سفيان - عند أحمد (٣٠٣/٤) - ، وشعبة - عند الطيالسي (رقم ٧٣٤ - ٧٣٥) ، وعنه البيهقي (١٥٩/١) - كلاهما عن الأعمش . . . به .

وتابعهم أيضاً عبد الله بن إدريس : عند الطحاوي (٢٢٤/١) . ثم قال الترمذي :

« قال إسحاق : صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ : حديث البراء وحديث جابر بن سمرة . » .

قلت : وقد رواه الحجاج بن أرطاة عن عبد الله بن عبد الله الرازي ؛ لكنه جعله من (مسند أسيد بن حضير) ؛ كما أخرجه الطحاوي ؛ وهو خطأ ، والصواب رواية الأعمش ، كما قال الترمذي .

والحجاج مدلس ، وقد عنعنه ، ومن طريقه : رواه ابن ماجه مختصراً بلفظ :

« لاتوضأوا من ألبان الغنم ، وتوضأوا من ألبان الإبل » .

والحديث رواه ابن حبان وابن الجارود أيضاً وابن خزيمة في «صحيحه» ، وقال :

« لم أر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل ؛ لعدالة ناقله » .

ونقل البيهقي تصحيحه عن أحمد وإسحاق .

قلت : وروي من حديث ابن عمر ؛ وفيه الأمر بالوضوء من ألبان الإبل .

أخرجه ابن ماجه (٤٩٧) بسند ضعيف .

٧٣ - باب في الوضوء من مس اللحم النيءِ وغسله

١٧٩ - عن مروان بن معاوية : أخبرنا هلال بن ميمون الجُهني عن عطاء ابن يزيد الليثي - قال هلال : لا أعلمه إلا - عن أبي سعيد (وفي رواية : وأراه عن أبي سعيد) :

أن النبي ﷺ مرَّ بـغلامٍ يسليخ شاةً ، فقال له رسول الله ﷺ :

« تَنَحَّ حَتَّى أَرِيكَ » ؛ فأدخل يده بين الجلد واللحم ، فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الْإِبْطِ ، ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ (زاد في رواية : يعني : لم يمس ماءً) .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا محمد بن العلاء وأيوب بن محمد الرُّقي وعمرو بن عثمان الحمصي - المَعْنَى - قالوا : ثنا مروان بن معاوية .

وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وفي هلال بن ميمون الجهني كلام لا يضر ؛ وفي «التقريب» :

« صدوق » .

والحديث أخرجه ابن ماجه (٢/٢٨٤) : حدثنا أبو كريب : ثنا مروان بن معاوية ... به ؛ وزاد - بعد قوله : إلى الإبط - : وقال :

« يا غلام ! هكذا فاسليخ » ، ثم مضى وصلى ... إلخ .

وأبو كريب : هو محمد بن العلاء أحد شيوخ المصنف فيه .

١٨٠ - قال أبو داود : « رواه عبد الواحد بن زياد وأبو معاوية عن هلال عن عطاء عن النبي ﷺ . . . مرسلأ ؛ لم يذكر أبا سعيد » .

(قلت : لم أقف عليه ، وهو يقوي الذي قبله) .

إسناده : لم أقف عليه مرسلأ ، وهو لا يعل الموصول قبله ؛ لأن مروان بن معاوية ثقة حافظ ، وقال المصنف عن أحمد :

« ثقة ما كان أحفظه ! » .

وهو قد حفظ الحديث على وجهه فوصله ؛ وهي زيادة منه يجب قبولها .

ثم إن من رواه مرسلأ يقوي الموصول ؛ لأن الراوي قد يرسل الحديث أحياناً وقد يوصله ؛ فروى كل ما سمعه منه .

٧٤ - باب ترك الوضوء من مس الميتة

١٨١ - عن جابر :

أن رسول الله ﷺ مرَّ بالسوق داخلاً من بعض العالية والناس كَنَفَتِيه فَمَرَّ بِجَدِّي أَسْكَ مَيْت ، فتناوله فأخذ بأذنه ، ثم قال :

« أيُّكم يحب أن هذا له . . . » وساق الحديث .

(قلت : وتماه : « بدرهم؟ » . فقالوا : ما نحب أنه لنا بشيء ، وما نصنع به؟!)

قال :

« أتحبون أنه لكم؟ » .

قالوا : والله لو كان حيّاً كان عيباً فيه ؛ لأنه أسك ، فكيف وهو ميت؟!)

فقال :

« فوالله ؛ للدنيا أهون على الله من هذا عليكم » .

(قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحه»
بتمامه بإسناد المصنف) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة : ثنا سليمان - يعني : ابن بلال - عن
جعفر عن أبيه عن جابر .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ، وجعفر : هو ابن
محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ؛ المعروف بـ (جعفر
الصادق) .

والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢١٠/٨ - ٢١١) . . . بهذا الإسناد ؛
والتممة نقلناها منه .

ثم أخرجه هو ، والبخاري في «الأدب المفرد» (ص ١٤٠ - طبع الهند) ، وأحمد
(٣/٣٦٥) من طرق أخرى عن جعفر . . . به ؛ وزاد البخاري - بعد قوله : « لأنه
أسك » - :

« والأسك الذي ليس له أذنان » .

(تنبيه) : هنا في النسخة التي شرح عليها صاحب «عون المعبود» ما نصه :

« تم الجزء الأول ، ويتلوه الجزء الثاني من تجزئة الخطيب البغدادي ؛

وأوله (باب ترك الوضوء مما مست النار) .

فله الحمد والمنة » .

٧٥ - باب في ترك الوضوء مما مسّت النار

١٨٢ - عن ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ، ثم صلى ولم يتوضأ .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة في «صحيحهم» .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة قال : ثنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث في «الموطأ» (٤٨/١) ، وأخرجه الشيخان ، وأبو عوانة (٢٦٩/١) ، ومحمد في «موطئه» (ص ٥٨) ، والبيهقي ، وأحمد (٢٢٦/١) كلهم عن مالك . . . به .

وقد تابعه هشام - وهو ابن سعد - ومعمر عن زيد بن أسلم : أخرجهما أحمد (٣٥٦/١ و ٣٦٥) .

وتابعه أيضاً : خارجة بن مصعب : عند الطيالسي (رقم ٢٦٦٢) .

وتابعه عن عطاء بن يسار : محمد بن يوسف - وهو الأعرج - أخرجه النسائي (٤٠/١) .

وللحديث في «المسند» طرق أخرى كثيرة عن ابن عباس ؛ فانظر (٢٢٦/١) و ٢٢٧ و ٢٤١ و ٢٤٤ و ٢٥٣ و ٢٥٤ و ٢٥٨ و ٢٦٤ و ٢٦٧ و ٢٧٢ و ٢٨١ و ٣٢٦ - ٣٢٧ و ٣٣٦ و ٣٥١ و ٣٥٣ و ٣٦١ و ٣٦٣ و ٣٦٦ ؛ وبعضها عند مسلم وأبي عوانة .

١٨٣ - عن المغيرة بن شعبة قال :

ضُفْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذات ليلة ، فأمر بِجَنْبِ فَشُوِيَّ ، وأخذ الشفرة فجعل يَحْزُؤُ لي بها منه ، قال : فجاء بلال فأذنه بالصلاة ، قال : فألقى الشفرة وقال :

« ما له؟ تَرَبَّتْ يدها ! » . وقام يصلي (زاد الأنباري :) ، وكان شاربي وَفَى ؛ فَقَصَّهُ لي على سواك - أو قال :

« أقصه لك على سواك؟ » . .

(قلت : إسناده صحيح ، وهو بدون الزيادة على شرط مسلم) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن سليمان الأنباري - المعنى - قالوا : ثنا وكيع عن مسعر عن أبي صخره جامع بن شداد عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة .

وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ إلا الزيادة ؛ فإن محمد بن سليمان ليس من رجاله ؛ ولكنه ثقة ، فزيادته صحيحة ، وقد توبع عليها كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (٢٥٢/٤ و ٢٥٥) قال : ثنا وكيع . . . به مع الزيادة .

وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (٢٥٨ / ١) قال : حدثنا محمود بن غيلان : أنبأنا وكيع . . . به .

ورواه الطبراني (٤٣٥/٢٠) .

وتابعه على الزيادة : سفيان - وهو ابن عيينة - عن مسعر . . . به .

أخرجه الطحاوي (٣٣٣/٢) بلفظ :

قال : أخذ رسول الله ﷺ من شاربتي على سواك .

ورواه الطبراني .

وتابعه عليها أبو عون الثقفي محمد بن عبيد الله عن المغيرة بن شعبة بلفظ :

أن النبي ﷺ رأى رجلاً طویل الشارب ، فدعا بسواك وشفرة ، فوضع السواك تحت الشارب ، فقص عليه .

أخرجه الطيالسي (رقم ٦٩٨) : حدثنا المسعودي قال : أخبرني أبو عون الثقفي ... به .

وأخرجه البيهقي (١/١٥٠) من طريق الطيالسي ، والطحاوي عن عبد الله بن رجاء قال : ثنا المسعودي ... به .

وهذا إسناد صحيح ؛ فإن المسعودي ثقة ؛ إنما تكلموا فيه من أجل حفظه .

وهذه الزيادة أوردها الغزالي في «الإحياء» (١/١٢٥) ؛ فقال الحافظ العراقي في تخريجه :

«رواه أبو داود والنسائي والترمذي في «الشمائل» ...» ! وقال المنذري في «مختصره» (رقم ١٧٦) :

« وأخرجه الترمذي وابن ماجه » !

قلت : ولم أجده عندهما ولا عند النسائي ! ولم يعزه النابلسي في «الذخائر» إلا للمصنف ؛ فلعله عند النسائي في «الكبرى» .

١٨٤ - عن ابن عباس قال :

أكل رسول الله ﷺ كتفاً ، ثم مسح يده بِمِسْحٍ كان تحته ، ثم قام فصلى .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه ابن حبان (١١٥٩) .)

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا أبو الأحوص : ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس .

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال «الصحيح» ؛ إلا أنهم تكلموا في رواية سماك عن عكرمة ؛ فذكروا أنها مضطربة ، لكنهم استثنوا من ذلك رواية سفيان وشعبة عن سماك عن عكرمة ، فصححوها ، كما سبق بيانه في الكلام على هذا الإسناد نفسه لحديث آخر (رقم ٦١) .

فهذا الحديث من صحيح حديثه ؛ لأنه قد رواه سفيان أيضاً عنه كما يأتي .

والحديث أخرجه ابن ماجه أيضاً (١٧٨/١) قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة : ثنا أبو الأحوص . . . به .

وأخرجه أحمد (٣٢٦/١) قال : ثنا عبد الله بن الوليد : ثنا سفيان عن سماك . . . به ؛ بلفظ :

أن رسول الله ﷺ توضأ للصلاة ؛ فقال له بعض نسائه : اجلس فإن القدر قد نضجت ، فناولته كتفاً ، فأكل ، ثم مسح يده ، فصلى ولم يتوضأ .

وهذا إسناد صحيح ، وعبد الله بن الوليد : هو أبو محمد المكي المعروف بالعدني ؛ وهو صدوق ربما أخطأ ، كما قال الحافظ في «التقريب» .

وقد تابعه أيوب عن عكرمة . . . به مختصراً ؛ ولفظه :

انتَهَسَ عِرْقاً ، ثم صلى ولم يتوضأ .

أخرجه أحمد (٢٧٣/١) قال : حدثنا حسين : ثنا جرير عن أيوب . . . به .

وهذا سند صحيح أيضاً ، وهو على شرط البخاري ، وحسين : هو ابن محمد بن بَهْرَام أبو أحمد المؤدَّب المروزي .

وجرير : هو ابن حازم .

وكذلك رواه زهير عن سماك بن حرب عن عكرمة . . . به مختصراً .

أخرجه أحمد أيضاً (٢٦٧/١) .

١٨٥ - عن ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ انتَهَسَ من كتفٍ ، ثم صلى ولم يتوضأ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري) .

إسناده : حدثنا حفص بن عمر التَّمْرِيُّ : ثنا همام عن قتادة عن يحيى بن

يَعْمَرٍ عن ابن عباس .

وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري .

والحديث أخرجه أحمد (٣٦١/١) : ثنا بهز : ثنا همام . . . به .

١٨٦ - عن جابر بن عبد الله قال :

قَرَّبْتُ للنبي ﷺ خبزاً ولحماً ؛ فأكل ، ثم دعا بوضوء فتوضأ ، ثم صلى

الظهر ، ثم دعا بفضل طعامه ؛ فأكل ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان) .

إسناده : حدثنا إبراهيم بن الحسن الخثعمي : ثنا حجّاج : قال ابن جريج : أخبرني محمد بن المنكدر قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول .

وهذا إسناده صحيح ، رجاله رجال الشيخين ؛ غير إبراهيم بن الحسن الخثعمي ، وهو ثقة ، وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (٣/٣٢٢) : ثنا عبد الرزاق : أنا ابن جريج . ومحمد ابن بكر : أخبرني ابن جريج : أخبرني محمد بن المنكدر . . . به أتم منه .

وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه ابن حبان (٢٢١ - موارد) .

وأخرجه الترمذي (١١٦/١ - ١١٧) عن سفيان بن عيينة قال : ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل : سمع جابراً . قال سفيان : وحدثنا محمد بن المنكدر عن جابر . . . به أتم منه . مع بعض مغايرة في اللفظ والمعنى .

وهو في «المسند» (٣/٣٠٧) عن سفيان . . . به نحوه مختصراً .

وكذلك رواه في مكان آخر (٣/٣٨١) من طريق ابن عقيل ، وكذلك أخرجه ابن ماجه (١/١٧٨ - ١٧٩) من طريق سفيان عن محمد بن المنكدر وعمرو بن دينار وعبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر . . . به .

وتابعه - عن ابن المنكدر - : علي بن زيد : عند أحمد (٣/٣٠٤) .

وقد رواه ابن إسحاق عن عبد الله بن محمد بن عقيل . . . به ، وهو أتم الروايات جميعها وأكملها .

أخرجه أحمد (٣/٣٧٤ - ٣٧٥) ؛ وإسناده حسن .

ونحوه رواية زائدة عن ابن عقيل : أخرجه الطيالسي (رقم ١٦٧٠) .

وأخرجه ابن حبان (٢٢٠) من طريق معمر عن ابن المنكدر ؛ وفيه ذكر أبي بكر وعمر .

ورواه أبو الزبير عن جابر . . . مختصراً : أخرجه الطيالسي (رقم ١٧٥٨) .

١٨٧ - عن جابر أيضاً قال :

كان آخرَ الأمرين من رسول الله ﷺ تركُ الوضوء مما غيرت النار .

(قلت : إسناده صحيح ، وكذا قال النووي وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما»^(١)) .

قال أبو داود : « هذا اختصار من الحديث الأول »^(٢) .

(١) ورواه الحاكم في «علوم الحديث» (ص ٨٥) ؛ واحتج به على نسخ الأحاديث الواردة في الباب الآتي بعده .

(٢) وبنحو هذا أعله أبو حاتم ؛ كما ذكره ابنه في «العلل» (رقم ١٦٨ و ١٧٤) ! ورد ذلك ابن حزم فقال (١/٢٤٣) :

« وقد ادعى قوم أن هذا الحديث مختصر من الحديث الذي حدثنا . . . » ؛ ثم ساق الحديث الأول ، ثم قال :

« القطع بأن ذلك الحديث مختصر من هذا ؛ قول بالظن ؛ والظن أكذب الحديث ، بل هما حديثان كما وردا » .

وهذا هو الظاهر ؛ فإن توهم الرواة الثقات بدون دليل أو برهان لا يجوز ، وقد أيد ما ذهب إليه ابن حزم : المحقق أحمد محمد شاكر في تعليقه على «الترمذي» (١/١٢١ - ١٢٢) ، وأيد ذلك ببعض النقول ؛ فراجعه فإنه نفيس .

قلت : كذا قال ! ورده ابن حزم ؛ وجزم أنه حديث آخر مستقل عن الأول ؛ وهو الظاهر .

إسناده : حدثنا موسى بن سهل أبو عمران الرملي : ثنا علي بن عياش : ثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر .

وهذا إسناد صحيح ؛ رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير موسى بن سهل أبي عمران الرملي ، وهو ثقة ، وقد توبع .

والحديث أخرجه النسائي (٤٠/١) ، ومن طريقه ابن حزم (٢٤٣/١) ، وكذا الحازمي (ص ٣٢) ، والطحاوي (٤٠/١) ، والطبراني في «الصغير» (ص ١٤٠) ، والبيهقي (١٥٥/١) من طرق عن علي بن عياش . . . به . وقال الطبراني :

« لم يرو هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا شعيب » .

قلت : وهو ثقة اتفاقاً . وقال الخليلي :

« كان كاتب الزهري ، وهو ثقة متفق عليه ، حافظ ، أثنى عليه الأئمة » .
ولذلك قال النووي (٥٧/٤) :

« حديث صحيح ؛ رواه أبو داود والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة » !

كذا قال ! وليس له - بهذا اللفظ - إلا إسناد واحد ؛ فتنبه !

وكثيراً ما يطلق النووي رحمه الله مثل هذه العبارة على حديث وحيد الإسناد ؛ فكن من ذلك على دُكْرٍ وبينه ! وقال الحافظ في «التلخيص» (٦/٢) :

« رواه الأربعة وابن خزيمة وابن حبان » !

وقد سها في عزوه إياه للأربعة ؛ فليس هو عند الترمذي وابن ماجه ؛ وإنما لهما

الحديث الذي قبله .

١٨٨ - عن عبد الله بن الحارث بن جَزءٍ قال :

لقد رأيتني سابعَ سبعةٍ أو سادسَ ستةٍ مع رسول الله ﷺ في دار رجل ؛ فمرَّ بلال فنادى بالصلاة ، فخرجنا فمررنا برجل وبرمته على النار ؛ فقال له رسول الله ﷺ :

« أطابت برمتك؟ » .

قال : نعم بأبي أنت وأمي ! فتناول منها بضعة فلم يزل يعلكها ، حتى أحرم بالصلاة وأنا أنظر إليه .

(قلت : إنما يصح من حديثه بلفظ : قال :

كنا يوماً عند رسول الله ﷺ في الصفة ، فوضع لنا طعام ؛ فأكلنا ، فأقيمت الصلاة ، فصلينا ولم نتوضأ . أخرجه أحمد بسند صحيح) .

إسناده : حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح : ثنا عبد الملك بن أبي كريمة - قال ابن السرح : ابن أبي كريمة من خيار المسلمين - قال : حدثني عبيد بن ثمامة المرادي قال : قدم علينا مصرَ عبدُ الله بن الحارث بن جَزءٍ من أصحاب النبي ﷺ فسمعتَه يحدث في مسجد مصر قال .

وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير عبيد بن ثمامة المرادي - ويقال : عتبة - ؛ لم يرو عنه غير ابن أبي كريمة هذا - كما في «الميزان» - ، ولم يوثقه أحد ؛ فهو مجهول .

والحديث سكت عليه المنذري في «مختصره» (رقم ١٨١) !

ورواه ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» (٣٠٠) بسند المؤلف .

وله طريق أخرى باللفظ المذكور آنفاً : عند أحمد (١٩٠/٤) وإسناده هكذا : ثنا هارون - قال ابنه عبد الله : وسمعتُه أنا من هارون - قال : ثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني حيوة بن شريح قال : أخبرني عقبة بن مسلم عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزُّبَيْدِيِّ .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير عقبة بن مسلم ، وهو ثقة اتفاقاً .

وله إسنادان آخران عن عبد الله بن الحارث : رواهما ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران وسليمان بن زياد الحضرمي عنه بلفظ :

« أكلنا مع رسول الله ﷺ شِوَاءً في المسجد ، ثم أقيمت الصلاة ، فضرَبنا أيدينا في الحصى ، ثم قمنا فصلينا ولم نتوضأ » .

أخرجه أحمد (١٩١/٤) .

وأخرجه الطحاوي (٤٠/١) من هذا الوجه ، لكنه لم يذكر خالد بن أبي عمران في الإسناد ، وهو رواية لأحمد (١٩٠/٤) .

وهذا إسناد صحيح في المتابعات .

ورواه ابن ماجه (٣١٠/٢) مختصراً .

٧٦ - باب التشديد في ذلك

١٨٩ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« الوضوء مما أنضجت النار » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في

«صحيحهما» .

إسناده : حدثنا مسدد : قال : ثنا يحيى عن شعبة قال : حدثني أبو بكر بن حفص عن الأغر عن أبي هريرة .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله رجال الشيخين ؛ غير مسدد ؛ فهو من رجال البخاري ، فهو على شرطه .

وأبو بكر بن حفص : اسمه عبد الله .

والأغر : اسمه سلمان أبو عبد الله .

والحديث أخرجه أحمد (٤٥٨/٢) : ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة . . . به .

وهذا على شرطهما .

وأخرجه مسلم (١٨٧/١) ، وأبو عوانة (٢٦٨/١ - ٢٦٩) ، والطحاوي (٣٨/١) ، والبيهقي ، والحازمي ، والطيليسي (رقم ٢٣٧٦) ، وأحمد أيضاً (٢٦٥/٢ و ٢٧١ و ٤٢٧ و ٤٧٠ و ٤٧٩) من طريق إبراهيم بن عبد الله بن قارظ :

أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد ، فقال : إنما أتوضأ من أثوارٍ أقطٍ أكلتها ؛ لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«توضأوا مما مست النار» .

وأخرجه الترمذي (١١٤/١ - ١١٥) ، وابن ماجه (١٧٨/١) ، والطحاوي ، وأحمد (٥٠٣/٢) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة . . . به نحوه ؛ وزاد الأولان :

قال : فقال له ابن عباس : يا أبا هريرة ! أتوضأ من الدهن؟! أتوضأ من الحميم؟! قال : فقال أبو هريرة : يا ابن أخي ! إذا سمعت حديثاً عن رسول الله

ﷺ فلا تضرب له مثلاً .

وهذا إسناد حسن .

وهو عند الطحاوي من طريق الزهري عن أبي سلمة . . . به . وإسناده صحيح .

وللحديث شواهد كثيرة جداً ، استوعب أكثرها النسائي والطحاوي .

ومنها عن زيد بن ثابت : عند مسلم وأبو عوانة .

١٩٠ - عن أبي سفيان بن سعيد بن المغيرة :

أنه دخل على أم حبيبة ، فسقته قدحاً من سويقٍ ، فدعا بماء

فمضمض ، قالت :

يا ابن أخي ! ألا توضحاً؟ إن النبي ﷺ قال :

« توضأوا مما غيرت النار - أو قال : مما مسّت النار - » .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا مسلم بن إبراهيم : ثنا أبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي

سلمة أن أبا سفيان بن سعيد بن المغيرة حدثه : أنه دخل .

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير أبي سفيان هذا ، فقال الذهبي :

« ما روى عنه سوى أبي سلمة بن عبد الرحمن » .

قلت : ومع ذلك ؛ وثقه ابن حبان على قاعدته ! لكن الحديث صحيح بما قبله .

والحديث أخرجه أحمد (٣٢٦/٦) : ثنا يونس : ثنا أبان - يعني : ابن يزيد

العطار - . . . به .

وأخرجه الطحاوي (٣٨/١) من طريق حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . . . به .

(تنبيه) : في بعض النسخ عقب الحديث زيادة : « قال أبو داود : في حديث الزهري : يا ابن أخي ! » .

قلت : أخرجه أحمد (٣٢٧/٦ - ٣٢٨) من طريق معمر عن الزهري عن أبي سلمة . . . به .

والطيالسي (رقم ١٥٩٢) من طريق زمعة عن الزهري .

وخالفهما بكر بن سَوَّاد ، فرواه عن الزهري بلفظ : يا ابن أخي ! أخرجه النسائي (٤٠/١) ، والطحاوي .

ثم أخرجه من طريق عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب . . . فذكر مثله بإسناده .

فقد اختلف على الزهري في هذه اللفظة ، وكذلك اختلف فيها على يحيى بن أبي كثير ، ففي رواية المصنف : يا ابن أخي !

وفي رواية أحمد والطحاوي المتقدمة : يا ابن أخي !

وخالف هؤلاء كلهم : ابنُ إسحاق ؛ فقال عن الزهري : أَيُّ بَنِيَّ !

٧٧ - باب في الوضوء من اللبن

١٩١ - عن ابن عباس :

أن النبي ﷺ شرب لبناً ، فدعا بماء فتمضمض ثم قال :

« إِنَّ لَهُ دَسْمًا » .

(قلت : إسناده على شرط الشيخين . وقد أخرجاه ، وكذا ابن حبان (١١٥٥) ، وأبو عوانة في «صحاحهم» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » ، وقد روه - إلا أبا عوانة - بإسناد المصنف) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا الليث عن عُقَيْلٍ عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس .

وهذا إسناد صحيح على شرطهما .

والحديث أخرجه الشيخان والنسائي والترمذي كلهم عن قتيبة . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه الشيخان أيضاً وأبو عوانة وابن ماجه والبيهقي من طرق أخرى عن الزهري . . . به نحوه .

٧٨ - باب الرخصة في ذلك

١٩٢ - عن أنس بن مالك :

أن رسول الله ﷺ شرب لبناً ؛ فلم يضمن ولم يتوضأ ، وصلى .

(قلت : إسناده حسن ، وكذا قال الحافظ ، وقواه ابن شاهين) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن زيد بن الحُبَاب عن مُطِيع بن راشد عن تَوْبَةَ العنبري أنه سمع أنس بن مالك . قال زيد : دَلَّنِي شِعْبَةَ عَلَى هَذَا الشَّيْخِ .

قلت : يعني : مطيع بن راشد هذا . وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» :

« قلت : وقال أبو داود : أثنى عليه شعبة » . قال في «عون المعبود» :

« فدلالة شعبة لزيد على مطيع بن راشد لأخذ الحديث منه ؛ تدل على أن شعبة كان حسن الرأي في مطيع بن راشد ؛ وإلا لم يدل على من كان مستور الحال أو ضعيفاً عنده . قال السيوطي : قال الشيخ ولي الدين : ومطيع بصري . قال الذهبي : إنه لا يعرف . لكن قال زيد بن الحباب : إن شعبة دله عليه ؛ وشعبة لا يروي إلا عن ثقة ؛ فلا يدل إلا على ثقة ؛ وهذا هو المقتضي لسكوت أبي داود عليه . انتهى » .

قلت : ويؤيد ذلك ما نقلناه آنفاً عن «التهذيب» من ثناء شعبة عليه . ولذلك سكت المنذري عليه في «مختصره» (رقم ١٨٥) . وقال الحافظ في «الفتح» : (٢٥٠/١)

« إسناده حسن » . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وأما سائر رواة الإسناد ؛ فثقات مشهورون من رجال الشيخين .

وقد قواه ابن شاهين ؛ حيث قال الحافظ :

« وأغرب ابن شاهين فجعل حديث أنس ناسخاً لحديث ابن عباس (يعني : الذي في الباب قبله) ؛ ولم يذكر من قال فيه بالوجوب ؛ حتى يحتاج إلى دعوى النسخ » .

قلت : ولولا أن ابن شاهين يرى أن الحديث قوي ثابت ؛ لما ادعى أنه ناسخ ؛ وهذا بين لا يخفى !

٧٩ - باب الوضوء من الدم

١٩٣ - عن جابر قال :

خرجنا مع رسول الله ﷺ ؛ يعني : في غزوة ذات الرقاع ، فأصاب رجلٌ امرأةَ رجلٍ من المشركين ؛ فحلف أن : لا أنتهي حتى أهرق دماً في أصحاب محمد ، فخرج يتبع أثر النبي ﷺ ، فنزل النبي ﷺ منزلاً ؛ فقال :

« من رجل يكلأنا؟ » ، فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فقال :

« كونا بقم الشعبِ » .

قال : فلما خرج الرجلان إلى قم الشعب ؛ اضطجع المهاجري وقام الأنصاري يصلي ، وأتى الرجل ؛ فلما رأى شخصه عرف أنه ربيثة للقوم ، فرماه بسهم فوضعه فيه ، فنزعه ؛ حتى رماه بثلاثة أسهم ، ثم ركع وسجد ، ثم انتبه صاحبه ، فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب ، فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء قال : سبحان الله ! ألا أنبهتني أول ما رمى؟! قال : كنت في سورة أقرأها ؛ فلم أحب أن أقطعها .

(قلت : إسناده حسن ، وكذا قال النووي ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان (١٠٩٣) والحاكم ، ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع قال : ثنا ابن المبارك عن محمد بن إسحاق قال : حدثني صدقة بن يسار عن عَقِيل بن جابر عن جابر .

وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير عقيل بن جابر ، فقال الذهبي في «الميزان» :

« فيه جهالة ؛ ما روى عنه سوى صدقة بن يسار » !

كذا قال ! وقد قال الحافظ في «التهذيب» :

« وقد روى جابر البياضي عن ثلاثة من ولد جابر عن جابر ؛ فيحصل لنا راوٍ آخر - وإن كان ضعيفاً - عن عقيل مع صدقة ؛ لأن جابراً له ثلاثة أولاد رووا الحديث : هذا وعبد الرحمن ومحمد » .

وعقيل وثقه ابن حبان وغيره عن صحح حديثه ؛ كما يأتي .

والحديث قال النووي في «المجموع» (٥٥/٢) :

« رواه أبو داود بإسناد حسن ، واحتج به أبو داود » .

قلت : ومن طريقه : أخرجه البيهقي (١٤٠/١) .

وأخرجه الإمام أحمد (٣٤٣/٣ - ٣٤٤) قال : ثنا إبراهيم بن إسحاق : ثنا ابن المبارك . . . به أتم منه .

ثم أخرجه أحمد (٣٥٩/٣) : ثنا يعقوب : ثنا أبي عن محمد بن إسحاق : حدثني صدقة بن يسار . . . به .

وأخرجه الدارقطني (ص ٨٢ - ٨٣) ، والحاكم (١٥٦/١ - ١٥٧) ، وعنه البيهقي (١٥٠/٩) من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق . . . وقال الحاكم :

« هذا حديث صحيح الإسناد ؛ فقد احتج مسلم بأحاديث محمد بن إسحاق . فأما عقيل بن جابر بن عبد الله الأنصاري ؛ فإنه أحسن حالاً من أخويه محمد

وعبد الرحمن « ! ووافقة الذهبي !

لكن ابن إسحاق لم يحتجّ به مسلم ، بل استشهد به في خمسة أحاديث ، كما قال الذهبي نفسه في «الميزان» .

والحديث ذكره البخاري في «صحيحه» تعليقاً (٢٢٥/١) مختصراً ؛ فقال الحافظ :

« وصله ابن إسحاق في «المغازي» قال : حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن أبيه مطولاً . وأخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ؛ كلهم من طريق ابن إسحاق . وشيخه صدقة ثقة . وعقيل - بفتح العين - لا أعرف راوياً عنه غير صدقة « !

قلت : قد عرف له الحافظ في «التهذيب» راوياً آخر كما سبق ، ثم قال :

« وأخرجه البيهقي في «الدلائل» من وجه آخر ؛ وسمى الأنصاري المذكور : عبّاد بن بشر ، والمهاجري : عمار بن ياسر ، والسورة : الكهف « .

قلت : ولعل هذا الوجه هو من طريق أولاد جابر الثلاثة الذين ذكرهم الحافظ في كلامه السابق ! وعليه ؛ فالحديث يقوى به . والله أعلم .

ثم قلت : فيه عنده (٣٧٨/٣) : الواقدي ؛ وهو متروك ! فالعمدة على ما تقدم . والله أعلم .

٨٠ - باب الوضوء من النوم

١٩٤ - عن عبد الله بن عمر :

أن رسول الله ﷺ شَغِلَ عنها ليلةٌ ؛ فأخَرها حتى رقدنا في المسجد ، ثم استيقظنا ، ثم رقدنا ، ثم استيقظنا ، ثم رقدنا ، ثم خرج علينا ؛ فقال :

« ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة في «صحيحهم») .

إسناده : حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال : ثنا عبد الرزاق : ثنا ابن جريج قال : أخبرني نافع قال : ثني عبد الله بن عمر .
وهذا إسناده صحيح على شرطهما .

والحديث في «مسند أحمد» (٨٨/٢) ... بهذا السند .
وهو في «الصحيحين» ، و «أبي عوانة» (٣٦٨/١) من طرق عن عبد الرزاق ...
به .

وأخرجه أبو عوانة ، والنسائي (٩٣/١) من طريق منصور عن الحكم عن نافع ... به نحوه ؛ وكذلك رواه مسلم .
وأخرجه أحمد (١٢٦/٢) من طريق فليح عن نافع ، وزاد : وإنما حبسنا لوفد جاءه .

وهو على شرطهما .

١٩٥ - عن قتادة عن أنس قال :

كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ؛ ثم يصلون ولا يتوضأون .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحهما» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » ، والدارقطني ثم النووي : « صحيح ») .

إسناده : حدثنا شاذُّ بن فَيَّاض قال : ثنا هشام الدُّسْتُوائي عن قتادة عن أنس .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله رجال الشيخين ؛ غير شاذ بن فياض ، وهو ثقة ؛ وتكلم فيه بعضهم من قَبْلِ حفظه .

والحديث رواه المصنف أيضاً في كتابه «مسائل الإمام أحمد» ؛ فقال (ص ٣١٧) : حدثنا هلال بن فياض - وهو يعرف بشاذ - قال . . . إلخ ، وأخرجه البيهقي (١١٩/١) من طريق المؤلف .

وأخرجه الدارقطني (ص ٤٨) من طريق وكيع : نا هشام الدستوائي . . . به . وقال :

« صحيح » .

ورواه مسلم وأبو عوانة والترمذي - وصححه - من طريق شعبة عن قتادة . . . نحوه ، ويأتي بعده .

ورواه الشافعي في «مسنده» (ص ٣) : أخبرنا الثقة عن حميد عن أنس بلفظ :

فينامون - أحسبه قال - قعوداً حتى تخفق . . . إلخ . قال الحاكم :

« أراد بالثقة : ابن عُلَيَّة » ؛ كذا في «التلخيص» (٢٢/٢) .

قلت : وقد أخرجه المصنف في «المسائل» (ص ٣١٨) عن إسماعيل - وهو ابن عليّة - ؛ إلا أنه لم يَسُقْ لفظه ، ولكنه أحال على الحديث الآتي (رقم ١٩٧) .

قلت : فهو إسناد آخر صحيح ، والأول صححه النووي أيضاً (١٣/٢) .

١٩٦ - قال أبو داود : « زاد فيه شعبة عن قتادة : قال : كنا نخفق على عهد رسول الله ﷺ » .

(قلت : وصله المصنف في كتابه «مسائل الإمام أحمد» بسند صحيح على شرط الشيخين) .

إسناده : ذكره معلقاً كما ترى ؛ وقد وصله المؤلف في «المسائل» (ص ٣١٧) فقال : حدثنا ابن بشار قال : ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة . . . به ، ولفظه :

كان أصحاب النبي ﷺ ينامون ، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضأون على عهد النبي ﷺ .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وبهذا الإسناد : أخرجه الترمذي (١١٣/١) بهذا اللفظ تماماً ؛ دون قوله : على عهد النبي ﷺ . وقال :

« حديث حسن صحيح » .

وكذلك رواه أحمد (٢٧٧/٣) : ثنا يحيى بن سعيد . . . به .

وكذلك أخرجه مسلم (١٩٦/١) ، وأبو عوانة (٢٦٦/١) ، من طريق خالد بن الحارث وأبي عامر العقدي قالا : ثنا شعبة . . . به ، دون الزيادة ، وزاد خالد في آخره : قال : قلت : سمعته من أنس؟ قال : إي والله .

لكن أخرجه البيهقي من طريق تمام : ثنا محمد بن بشار . . . به مثل رواية المصنف في «المسائل» .

وتمام ؛ هذا لقبه ، واسمه : محمد بن غالب بن حرب أبو جعفر الضبِّيُّ ، له

ترجمة في «تاريخ بغداد» (١٤٣/٣ - ١٤٥)، وفي «اللسان» (٣٣٧/٥ - ٣٣٨)،
وقال الخطيب :

« وكان كثير الحديث صدوقاً حافظاً » .

فالحديث إذن محفوظ بهذه الزيادة .

وفيه زيادة أخرى ، رواها قاسم بن أصبغ : ثنا محمد بن عبد السلام الخُشَنِيُّ :
ثنا محمد بن بشار . . . به ، ولفظه :

كان أصحاب النبي ﷺ ينتظرون الصلاة ، فيضعون جنوبهم ؛ فمنهم من ينام
ثم يقوم إلى الصلاة .

ذكره في «نصب الراية» (٤٧/١) ، وفي «التلخيص» .

وقد رواه ابن حزم (٢٢٤/١) بإسناده عن قاسم .

وقد تابعه عبد الأعلى عن شعبة . . . به : رواه البزار والخلال . وقال ابن
القطان :

« هذا صحيح » . وقال الحافظ في «الفتح» (٢٥١/١) :

« إسناده صحيح » .

قلت : وكذلك رواه عبد الأعلى عن ابن أبي عروبة ؛ كما يأتي في الذي
بعده ، وهو :

١٩٧ - قال أبو داود : « ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة . . . بلفظ آخر » .

(قلت : وصله المصنف في «المسائل» ، وإسناده صحيح على شرط

الشيخين ، ولفظه :

كان أصحاب النبي ﷺ يَضَعُونَ جنوبهم فينامون ، فمنهم من يتوضأ ، ومنهم من لا يتوضأ .

ورواه شعبة أيضاً عن قتادة بهذا اللفظ ، وصححه ابن القطان والحافظ .

إسناده : هو معلق كما ترى ، وقد وصله المؤلف في «المسائل» (ص ٣١٨) فقال : حدثنا ابن المثنى قال : ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس قال :

كان أصحاب النبي ﷺ يضعون جنوبهم فينامون ؛ فمنهم من يتوضأ ، ومنهم من لا يتوضأ .

وهذا إسناد صحيح على شرطهما .

وقد تابعه شعبة عن قتادة في بعض الروايات عنه كما ذكرنا في الذي قبله .

وابن المثنى : هو محمد .

وقد رواه معمر أيضاً عن قتادة ... به ، ولفظه :

لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يُوقِظُونَ للصلاة ، حتى إنني لأسمع لأحدهم غطيماً ، ثم يصلون ولا يتوضأون .

أخرجه الدارقطني (ص ٤٨) ، والبيهقي (١/١٢٠) ، من طريق محمد بن حَمِيد : نا ابن المبارك : أنا معمر .

ورجاله كلهم ثقات ؛ غير محمد بن حميد - وهو الرازي - وهو ضعيف ؛ لكن قال أحمد :

« حديثه عن ابن المبارك وجريه صحيح » !

وهذا من حديثه عن ابن المبارك ؛ فهو عند أحمد صحيح . والله أعلم .

(تنبيهه) : وقع للحافظ ابن حجر وهمان في هذا الحديث ؛ فقد عزا في «التلخيص» (٢٢/٢) هذه الرواية - أو هذا اللفظ - للترمذي !

وليس كذلك ، فلم يروه غير من ذكرنا .

وذكر أن رواية تتمم عند البيهقي ليس فيها : يضعون جنوبهم !

وهو وهم ؛ فإنها ثابتة عنده ، كما سبق أن ذكرنا في الرواية الثانية (رقم ١٩٦) .

وقلده على الوهم الأول : الصنعاني (٨١/١) ، وكذا الشوكاني (١٦٩/١) .

وأما الوهم الآخر ؛ ففي نقل الشوكاني ما يفيد أن الخطأ مطبعي ؛ حيث قال :

« وأخرجه بتلك الزيادة البيهقي والبزار والخلال » .

وهو إنما نقل كلام الحافظ دون أن ينسبه إليه ؛ كما هي عادته ، فلست أدري هل هو تصرف منه حين رأى خطأ الحافظ ، أم أنه نقل من نسخة صحيحة ؟ فمن كان عنده علم بذلك ؛ فليُبدهِ ونحن له من الشاكرين .

(فائدة) : قال المصنف في «المسائل» (ص ٣١٧) :

« سمعت أحمد بن محمد بن حنبل يقول : اختلفت شعبة وسعيد وهشام في حديث أنس : كان أصحاب النبي ﷺ تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون في اللفظ - ؛ وكلهم ثقات . . . » . ثم ساق روايتهم على ما سبق .

وهو يدل على أن أحمد يرى صحتها جميعاً ؛ وهو الصواب ؛ ويدل مجموعها على أنهم كانوا ينامون مضطجعين ثم يصلون دون أن يجددوا الوضوء .

وعليه ؛ فلا يجوز الاحتجاج بهذا الحديث على أن نوم الجالس لا ينقض كما هو ظاهر ؛ لأنه ورد في (المضطجع) .

١٩٨ - عن ثابت البناني : أن أنس بن مالك قال :

أقيمت صلاة العشاء ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ! إن لي حاجة ، فقام يناجيه حتى نَعَسَ القوم أو بعض القوم ، ثم صلى بهم . . ولم يذكر وُضوءاً .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وأبو عوانة في «صحيحيهما» .)

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب قالوا : ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني .

وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ وداود بن شبيب من رجال البخاري ؛ لكنه مقرون مع من هو من رجالهما .

والحديث أخرجه المصنف في «المسائل» (ص ٣١٨) . . . بهذا الإسناد ، وأخرجه البيهقي (١٢٠/١) من طريق المصنف .

وأخرجه مسلم (١٩٦/٢) ، وأبو عوانة (٢٦٦/٢) ، وأحمد (٣/١٦٠ و ٢٦٨) من طرق أخرى عن حماد . . . به ، وليس عند مسلم : ولم يذكر وضوءاً .

وتابعه الزهري عن ثابت بلفظ :

كانت الصلاة تقام ، فيكلم النبي ﷺ الرجل في حاجة تكون له ، فيقوم بينه وبين القبلة ، فما يزال قائماً يكلمه ، فرمى رأيت بعض القوم لَيَنْعَسُ من طول قيام النبي ﷺ له .

أخرجه أحمد (٣/١٦١) : ثنا عبد الرزاق : أنا معمر عن الزهري .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

ورواه الترمذي (٥١٨) عن عبد الرزاق . . . به ؛ إلا أنه لم يذكر الزهري ؛ وقال :

« حسن صحيح » .

وأخرجه البخاري (٩٨/٢) ، ومسلم وأبو عوانة ، وأحمد (١٢٩/٣ - ١٣٠) من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس . . . نحوه .

وكذلك أخرجه المصنف في «المسائل» (ص ٣١٨) .

ثم أخرجه هو ، والبخاري ، وأحمد (١١٤/٣ و ١٨٢ و ١٩٩ و ٢٠٥ و ٢٣٢) من حديث حميد عن أنس . . . نحوه .

ورواه جرير بن حازم عن ثابت . . . به نحوه ؛ ولكنه قال :

في صلاة الجمعة !

وهو وهم ؛ كما يأتي بيانه في الكتاب الآخر (٢٠٨) .

١٩٩ - عن علي رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول ﷺ :

« وَكَأَنَّ السَّهَّ الْعَيْنَانِ ؛ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

(قلت : إسناده حسن ، وكذا قال النووي ، وحسنه المنذري وابن الصلاح) .

إسناده : حدثنا حيوة بن شريح الحمصي - في آخرين - قالوا : ثنا بَقِيَّةُ عن الوَضِيْنِ بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علي بن أبي طالب .

وهذا إسناد حسن ؛ حيوة وبقيّة ثقتان تقدما ؛ وإنما يخشى من بقيّة التذليل ،

وقد صرح بالتحديث في غير هذه الرواية كما يأتي .

والوضين بن عطاء مختلف فيه ؛ وقد وثقه أحمد وابن معين ودحيم وغيرهم .
وقال الأجري عن المؤلف : إنه

« صالح الحديث » . وضعفه ابن سعد والجوزجاني وغيرهما . وقال ابن عدي :

« ما أرى بأحاديثه بأساً » .

قلت : فهو حسن الحديث على أقل الدرجات إذا لم يظهر خطأه .

ومحفوظ بن علقمة وشيخه عبد الرحمن بن عائذ ؛ وثقهما النسائي وابن
حبان ، ووثق الأول ابن معين أيضاً ودحيم وغيرهما .

والآخر قيل : إنه صحابي ؛ لكن قال الحافظ في «التلخيص» (٢/٢٠) :

« وهو تابعي معروف عن علي ، لكن قال أبو زرعة : لم يسمع منه . وفي هذا

النفي نظر ؛ لأنه يروي عن عمر ، كما جزم به البخاري » .

والحديث أخرجه ابن ماجه (١/١٧٦) عن محمد بن المصفي الحمصي ،

والدارقطني (ص ٥٩) عن سليمان بن عمر الأقطع ، والبيهقي (١/١١٨) عن

أبي عتبة - وأسمه أحمد بن الفرج^(١) - ، وكذا الحاكم في «علوم الحديث» (ص

١٣٣) عن إبراهيم بن موسى الفراء ، وأحمد (١/١١١) / رقم ٨٨٧) عن علي بن

بحر ، كلهم عن بقية ... به . ثم قال الحاكم :

« هذا حديث مروى من غير وجه ؛ لم يذكُر فيه : « فمن نام فليتوضأ » غير

إبراهيم بن موسى الرازي ؛ وهو ثقة مأمون » !

(١) وقد وهم المزي في «التهذيب» والحافظ في «التقريب» ، وتبعهما الخزرجي في «التذهيب» ؛

فأوردوه في «الكنى» فيمن تقدم اسمه ، ولم يتقدم !! وهو في «تهذيب الحافظ» ، و «الميزان» .

كذا قال ! وهذه الزيادة ثابتة من جميع الوجوه التي سقناها إلى بقية ، وقد صرح بالتحديث في رواية علي بن بحر ، وهو ثقة اتفاقاً ، وجعله بعضهم من أقران أحمد في الفضل والصلاح ؛ فزالت بذلك شبهة تدليسه . ولذلك قال النووي في «المجموع» (١٣/٢ و ١٨) :

«إسناده حسن» ، وحسنه من قبل المنذري وابن الصلاح ، كما ذكره الحافظ .

وأما قول الصنعاني (٨٢/١) فيه :

«حسنه الترمذي» !

فما أراه إلا وهماً ؛ لأنه لم يذكر ذلك أحد غيره ، كالحافظ والزيلعي وغيرهما ، وليس الحديث في «سنن الترمذي» . والله أعلم .

وللحديث شاهد من حديث معاوية ، سوف نتكلم عليه إن شاء الله في «صحيح الدارمي» ، وقد قال أحمد :

«حديث علي أثبت من حديث معاوية في هذا الباب» .

٨١ - باب في الرجل يظأ الأذى

٢٠٠ - عن عبد الله [هو ابن مسعود] قال :

كنا لا نتوضأ من مَوَظِيٍّ ؛ ولا نكفُّ شعراً ولا ثوباً .

قلت : إسناده صحيح على شرطهما ، وكذلك صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

إسناده : حدثنا هناد بن السري وإبراهيم بن أبي معاوية عن أبي معاوية . (ح)

وثنأ عثمان بن أبي شيبأ : حدثني شريك وجريرو ابن إدريس عن الأعمش عن شقيق قال : قال عبد الله .

قال أبو داود : قال إبراهيم بن أبي معاوية فيه : عن الأعمش عن شقيق عن مسروق - أو حدثه عنه - قال : قال عبد الله . وقال هناد : عن شقيق - أو حدثه عنه - [قال : قال عبد الله] .

ومقصود المؤلف من ذلك بيان اختلاف وقع فيه على أبي معاوية :

فابنه إبراهيم يرويه عنه عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عبد الله ؛ فأدخل بين شقيق وعبد الله : مسروقاً .

وخالفه هناد ؛ فأسقطه من بينهما موافقاً في ذلك ابن أبي شيبأ .

ثم اتفقا - أعني : إبراهيم وهناداً - في الشك في التحديث بدل العنونة لكنهما اختلفا في محله :

فإبراهيم جعله في رواية شقيق عن مسروق ؛ أي : هل قال شقيق : حدثني مسروق ، أم قال : عن مسروق؟!

وهناد جعله في رواية الأعمش عن شقيق .

هذا هو الظاهر بما ذكره المصنف رحمه الله ؛ وقد فهم صاحب «العون» خلاف ما بينا من تعيين مكان الشك !

وهو خطأ واضح لاحاجة لبيانه ؛ فنكتفي بالإشارة إليه ، فمن شاء التحقق ؛ فليراجع نفسه ، ثم ليقابله بما ذكرنا ؛ يتبين له صواب ما ذهبنا إليه .

وقد تابع هناداً : محمد بن حماد : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق - أو حدثه عنه - .

أخرجه البيهقي (١٣٩/١) من طريق الحاكم ، وهو في «المستدرک» (١٣٩/١) ..
والصواب رواية ابن أبي شيبه ؛ لأنه لا اضطراب فيها ، ولأن أبا معاوية قد
وافقه عليها : في رواية أحمد بن منيع وأحمد بن عبد الجبار كلاهما عن أبي
معاوية عن الأعمش عن شقيق قال : قال عبد الله .

أخرجه الحاكم (١٣٩/١ و١٧١) .

وقد تابعه على الصواب : سفيان بن عيينة عن الأعمش ... به .

أخرجه الحاكم ، وعنه البيهقي .

فالحديث صحيح على شرط الشيخين ؛ وكذلك صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

والحديث أخرجه البيهقي من طريق المصنف .

وأخرجه الحاكم من طريق موسى بن إسحاق الأنصاري : ثنا أبو بكر بن أبي
شيبه : ثنا شريك وجريير عن الأعمش ... به .

ثم أخرجه ، هو وابن ماجه (٣٢٣/١) من طريقين آخرين عن عبد الله بن
إدریس ... به ؛ ولفظ ابن ماجه : قال : أمرنا أن لا نكف شعراً ولا ثوباً ، ولا نتوضأ
من موطئ .

ورواه الترمذي (٢٦٧/١) تعليقاً ؛ بلفظ : قال :

كنا مع رسول الله ﷺ لا نتوضأ من الموطأ .

قلت : وهذا لفظ ابن عيينة عند الحاكم والبيهقي .

(تنبيه) : بعض أسانيد هذا الحديث عند الحاكم : من طريق عبد الله بن أحمد

ابن حنبل ، وليس الحديث في «مسند أبيه» ولا في «زوائده» عليه !

٨٢ - باب من يُحَدِّثُ في الصلاة

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)]

٨٣ - باب في المذي

٢٠١ - عن علي رضي الله تعالى عنه قال :

كنت رجلاً مَذَّاءً ؛ فجعلت أغتسل حتى تشقق ظهري ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ - أو ذُكِرَ له - ؟ فقال رسول الله ﷺ :

« لا تفعل ؛ إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك ، وتوضأ وضوءك للصلاة ، فإذا فَضَّخْتَ الماء فاغتسل » .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه النووي . وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» ، وهو في «صحيح البخاري» و «مسلم» و «أبي عوانة» ؛ دون قوله : « فإذا فضخت ... » إلخ) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا عبيدة بن حميد الحذاء عن الركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة عن علي رضي الله عنه .

وهذا إسناده صحيح ، رجاله رجال «الصحيح» ؛ غير حصين بن قبيصة ؛ وهو ثقة بلا خلاف .

والحديث أخرجه البيهقي (١/١٦٩) من طريق المؤلف .

وأحمد (١/١٠٩) رقم (٨٦٨) : حدثنا عبيدة بن حميد التيمي أبو عبد الرحمن : حدثني ركين ... به .

وأخرجه النسائي (٤١/١) عن قتيبة وعلي بن حُجْرٍ معاً .

وتابعه زائدة عن الركين : أخرجه الطيالسي (رقم ١٤٥) : حدثنا زائدة . . . به ،
ومن طريقه : أخرجه البيهقي (١٦٧/١) .

وأخرجه الطحاوي (٢٨/١) ، وأحمد (رقم ١٠٢٨ و ١٠٢٩) من طرق أخرى
عن زائدة .

وكذا أخرجه النسائي .

وتابعه أيضاً سفيان وشريك عن ركين : أخرجه أحمد (رقم ١٠٢٨ و ١٢٣٨) ؛
ولفظ شريك :

كنت رجلاً مَذَاءً ؛ فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ من أجل ابنته ،
فأمرت المقداد ، فسأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد المذي؟ فقال :

« ذلك ماء الفحل ، ولكل فحل ماء ، فليغسل ذكره وأنثيه ، وليتوضأ وضوءه
للصلاة » .

فزاد فيه : « وأنثيه » ! وهو سيئ الحفظ ؛ لكنه قد توبع عليه من طريق أخرى
يأتي بعد هذا بحديث .

وله شاهد من حديث عبد الله بن سعد الأنصاري وهو الآتي (رقم ٢٠٦) .

والحديث أخرجه البخاري (١٨٥/١ و ٢٢٧ و ٣٠٢) ، ومسلم (١٦٩/١) -
١٧٠) ، وأبو عوانة (٢٧٢/١ - ٢٧٣) ، والنسائي (٣٦/١ - ٣٧ و ٧٥) ، وابن ماجه
(١٨٢/١ - ١٨٣) ، والطحاوي ، والبيهقي (١١٥) ، والترمذي أيضاً (١٩٣/١) ،
والطيالسي (رقم ١٤٤) ، وأحمد (رقم ٦١٨ و ٦٦٢ و ٨٤٧ و ٨٥٦ و ٨٩٠ و ٩٧٧
و ١٠٢٦ و ١٠٧١ و ١١٨٢) ، وابنه عبد الله في «زوائده» (رقم ٦٠٦ و ٨١١ و ٨٢٣

و (٨٩٣)، وابن حزم في «المحلى» (١٠٦/١ - ١٠٧) من طرق أخرى كثيرة عن علي... به دون قوله :

« فإذا فضخت... إلخ » .

وفي رواية لأحمد : « فقال : «إذا خذفت فاغتسل من الجنابة ، وإذا لم تكن خاذفاً فلا تغتسل » .

وسنده حسن أو صحيح .

(فائدة) : في حديث الباب عند أحمد زيادة : في الشتاء - بعد قوله : فجعلت أغتسل - .

وكذلك رواه ابن خزيمة - كما في «الفتح» (٣٠٢/١) - ، وصححه النووي في «المجموع» (١٤٣/٢) .

٢٠٢ - عن المقداد بن الأسود :

أن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله ، فخرج منه المذي ؛ ماذا عليه؟ فإن عندي ابنته ، وأنا أستحيي أن أسأله !

قال المقداد : فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال :

« إذا وجد أحدكم ذلك ؛ فليوضح فرجه ، وليتوضأ وضوءه للصلاة » .

(قلت : حديث صحيح . وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٠٩٨)) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النضر عن سليمان بن

يسار عن المقداد بن الأسود .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وأبو النضر : هو سالم المدني .

وقد اختلف في سماع سليمان بن يسار عن المقداد ، كما يأتي .

والحديث في «الموطأ» (١/٦٢ - ٦٣) . . . بهذا الإسناد .

وعنه : أخرجه محمد في «موطئه» (ص ٦٥) ، وكذا الشافعي في «مسنده» (ص ٤) ، والنسائي (١/٣٧ و ٧٥) ، وابن ماجه (١/١٨٢) ، والبيهقي (١/١١٥) ، وأحمد (٤/٦ - ٥) ، وابن حزم (١/١٠٦) كلهم عن مالك به . قال المنذري في «مختصره» :

« وقال الشافعي : حديث سليمان بن يسار عن المقداد مرسل ، لا نعلمه سمع منه شيئاً . قال البيهقي : هو كما قال . » وقال ابن عبد البر :

« هذا إسناد ليس بمتصل ؛ لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد ولا من علي ، ولم ير واحداً منهما ؛ فإنه ولد سنة أربع وثلاثين ؛ ولا خلاف أن المقداد توفي سنة ثلاث وثلاثين . » قال :

« وبين سليمان وعلي في هذا الحديث : ابن عباس ؛ أخرجه مسلم والنسائي . »

وخالفهما ابن حبان ؛ فإنه قال الحافظ في ترجمة سليمان بن يسار من «التهذيب» :

« قال ابن حبان : وكان مولده سنة (٢٤) . وأخرج في «صحيحه» حديثه عن المقداد ؛ وقال : قد سمع سليمان من المقداد وهو ابن دون عشر سنين . وقال البيهقي : ولد سليمان سنة (٢٧) أو بعدها ؛ فحديثه عن المقداد مرسل . قاله الشافعي وغيره . »

قلت : فقد اختلفوا في سنة ولادة ابن يسار ؛ فإذا صح ما ذكره ابن حبان ؛

فيكون قد أدرك المقداد . ومن الممكن حينئذ أن يكون قد سمع منه ! وقد جزم ابن حبان بسماعه منه ! ولا أدري أذلك منه لمجرد المعاصرة ؛ أم لشيء زائد على ذلك وقف هو عليه؟! فالله أعلم .

وعلى كل حال ؛ فالحديث صحيح ؛ لأنه قد جاء موصولاً - كما سبق عن ابن عبد البر - : أخرجه مسلم (١/١٧٠) ، وأبو عوانة (١/٢٧٣) ، والنسائي والبيهقي ، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (رقم ٨٢٣) من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال : قال علي بن أبي طالب :

أرسلنا المقداد بن الأسود إلى رسول الله ﷺ ، فسأله عن المذي . . . الحديث نحوه .

وتابعه الليث بن سعد عن بكير بن الأشج عن سليمان : عند النسائي ؛ لكنه أسقط : (ابن عباس) من الإسناد .

٢٠٣ - عن عروة : أن علي بن أبي طالب قال للمقداد . . . وذكر نحو هذا ، قال : فسأله المقداد؟ فقال : قال رسول الله ﷺ :

« ليغسل ذكره وأنثيه » .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا أحمد بن يونس : ثنا زهير عن هشام بن عروة عن عروة .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ وقد أعل بالإرسال والانقطاع ؛ ففي «التهذيب» :

« قال ابن أبي حاتم عن أبيه : عروة بن الزبير عن علي مرسل » .

قال المحقق أحمد محمد شاكر في تعليقه على «المسند» (٢/٢١٨) :

« وهذا نقل خطأ ؛ فليس موجوداً في «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٥٥) ! ثم هو في نفسه خطأ ؛ لأن عروة ولد في خلافة عمر ، وكان يوم الجمل ابن ثلاث عشرة سنة . وفي «التهذيب» عن مسلم بن الحجاج في كتاب «التمييز» : « حج عروة مع عثمان ، وحفظ عن أبيه فمن دونهما من الصحابة » . وهذا الثبت » .

قلت : أما كونه في نفسه خطأ ؛ فهو الظاهر . وأما كون النقل خطأ ؛ فغير ظاهر ؛ لاحتمال وجوده في كتاب آخر لابن أبي حاتم ؛ كـ «العلل» أو غيره مما لم يصل إلينا .

ثم قال المصنف عقب الحديث :

« قال أبو داود : ورواه الثوري وجماعة عن هشام عن أبيه عن المقداد عن علي عن النبي ﷺ » !

قلت : ولم أجد هذه الرواية موصولة ! وهي عندي شاذة ؛ لمخالفتها لجميع الروايات السابقة واللاحقة التي فيها أن المقداد هو الذي أرسله علي رضي الله عنه ؛ فسأل النبي ﷺ ؛ فكيف يروي عن الذي أرسله؟!

ثم إن الحديث أخرجه الإمام أحمد (١٠٣٥) قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام : أخبرني أبي :

أن علياً قال للمقداد : سل رسول الله ﷺ عن الرجل يدنو من المرأة فيمذي ؛ فإنني أستحيي منه ؛ لأن ابنته عندي؟ فقال رسول الله ﷺ :

« يغسل ذكره وأنتيبه ويتوضأ » .

ثم أخرجه أحمد (رقم ١٠٠٩) : حدثنا وكيع : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه

قال : قال علي ... فذكره .

فقد اتفق زهير ويحيى بن سعيد ووكيع على رواية عن هشام عن أبيه عن علي : أنه أرسل المقداد . وكذلك رواه غير عروة عن علي : في «الصحيحين» وغيرهما .

وذلك كله يدل على شذوذ رواية سفيان ومن معه .

على أن سفيان قد رواه أيضاً على الصواب ، كما سيذكره المؤلف معلقاً .

٢٠٤ - عن هشام بن عروة عن أبيه عن حديثٍ حدثه عن علي بن أبي طالب قال : قلت للمقداد ... فذكر بمعناه .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال : ثنا أبي عن هشام بن عروة .

وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير مسلمة القعنبي - واسم أبيه قعنب - ؛ قال المصنف في رواية الأجرى :

« كان له شأن وقدر » . وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال :

« مستقيم الحديث » .

قلت : وقد تابعه زهير ويحيى بن سعيد ووكيع ؛ كما سبق .

ثم قال المصنف عقب الحديث : « قال أبو داود : رواه المفضل بن فضالة والثوري وابن عيينة عن هشام عن أبيه عن علي » .

قلت : لم أقف على رواية هؤلاء ! والظاهر أنها مثل رواية زهير ومن معه ممن ذكرنا فيما سلف . إلا أن صاحب «عون المعبود» فهم منه أن المصنف يعني بذكره

لهذه الرواية : أنها تدل على أن السائل هو علي !

قلت : وهذا محتمل ، ولكنها لا تنفي ما استظهرناه ؛ لأن الروايات السابقة يصح أن يقال فيها أيضاً : إنها عن علي رضي الله عنه ؛ ولكنها عنه أنه أرسل المقداد . . . فيحتمل أن تكون هذه مثلها .

ويؤيده قول المصنف عقبها :

« ورواه ابن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن المقداد عن النبي ﷺ . . . لم يذكر : « أنثيه » . . . » .

فإنها لا تنفي أيضاً أن يكون علي قد أرسل المقداد ؛ بل هذا مما ثبت في هذه الرواية نفسها ؛ فقد وصلها أحمد (٧٩/٤ و ٢/٦) فقال : حدثنا يزيد بن هارون : أنا محمد بن إسحاق . . . به ؛ بلفظ : قال :

قال لي علي : سل رسول الله ﷺ عن الرجل يلعب أهله ؛ فيخرج منه المذي من غير ماء الحياة ؛ فلولا أن ابنته تحتي لسألته ! فقلت : يا رسول الله ! الرجل يلعب أهله . . . إلخ .

وأما عدم ذكر ابن إسحاق : « أنثيه » ؛ فليس ذلك بعلّة ، بعد أن اتفق جماعة من الثقات الحفاظ على إثباتها في الحديث عن هشام بن عروة ، كما أنها وردت من الطريق الأولى عن علي (رقم ٢٠١) في بعض الروايات كما بينا هناك .

وقد وجدت له طريقين آخرين : أخرج أحدهما : أبو عوانة (٢٧٣/١) من طريق عبيدة السلماني عن علي بن أبي طالب قال :

كنت رجلاً مذاءً . . . الحديث وفيه : فقال النبي ﷺ :

« يغسل أنثيه وذكره ، ويتوضأ وضوءه للصلاة » .

وإسناده صحيح .

وأما الطريق الأخرى ؛ فستذكر عند الكلام على الحديث (رقم ٢٠٦) .

٢٠٥ - عن سهل بن حُنَيْفٍ قال :

كنت ألقى من المذي شدة ، وكنت أكثر منه الاغتسال ، فسألت رسول

الله ﷺ عن ذلك؟ فقال :

« إنما يجزئك من ذلك الوضوءُ » .

قلت : يا رسول الله ! فكيف بما يُصيب ثوبي منه؟ قال :

« يكفيك بأن تأخذ كفاً من ماء ؛ فتنضح بها من ثوبك حيث ترى أنه

أصابه » .

(قلت : إسناده حسن . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . وأخرجه

ابن خزيمة وابن حبان (١١٠٠) في «صحيحيهما» .

إسناده : حدثنا مسدد قال : ثنا إسماعيل - يعني : ابن إبراهيم - قال : نا

محمد بن إسحاق قال : حدثني سعيد بن عُبيد بن السَّبَّاق عن أبيه عن سهل بن

حُنَيْفٍ .

وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات ؛ غير ابن إسحاق ، وهو حسن

الحديث ؛ وقد صرح بالتحديث .

والحديث أخرجه أحمد (٤٨٥/٣) : قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم . . . به .

وأخرجه البيهقي (٤١٠/٢) من طريق المؤلف .

وأخرجه الترمذي وابن ماجه ، والطحاوي (٢٨/١) ، وابن حزم (١٠٦/١) - (١٠٧) من طرق عن ابن إسحاق . . . به .

وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

ورواه ابن خزيمة يعني في « صحيحه » ؛ كما في « الفتح » (٣٠٢/١) .

٢٠٦ - عن عبد الله بن سعد الأنصاري قال :

سألت رسول الله ﷺ عَمَّا يوجب الغُسْلَ ، وعن الماء يكون بعد الماء؟
فقال :

« ذلك المذي ؛ وكلُّ فحلٍ يُمذِي ؛ فتغسل من ذلك فرجك وأنثيك ،
وتوضأ وضوءك للصلاة » .

(قلت : إسناده صحيح ، وكذا قال النووي .

وقد سقط من بعض الرواة - فيما يظهر - الجواب عما يوجب الغسل ، ونصه

- كما في « سنن البيهقي » - :

فقال رسول الله ﷺ :

« إن الله لا يستحيي من الحق - وعائشة إلى جنبه - : فأما أنا ؛ فإذا كان مني

وَطءٌ جئت فتوضأت ثم اغتسلت » .

إسناده : حدثنا إبراهيم بن موسى قال : أخبرنا عبد الله بن وهب قال : ثنا

معاوية - يعني : ابن صالح - عن العلاء بن الحارث عن حَرَامِ بن حكيم عن عَمِّه

عبد الله بن سعد الأنصاري .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير حرام بن حكيم ؛ قال دحيم والعجلي :

« ثقة » . وكذا قال الحافظ في «التقريب» .

وضعه ابن حزم ؛ فأخطأ ! ويأتي كلامه في الذي بعده .

وكان الحافظ اغتر به ، فقال في «التلخيص» (١١٧/١) :

« وفي إسناده ضعف » ! وانظر كلامه الآتي في الرد على ابن حزم .

والحديث قال النووي في «المجموع» (١٤٥/٢) :

« رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح » .

وكأنه سقط من بعض الرواة الجواب عن السؤال الأول ؛ وقد أخرجه البيهقي (٤١١/٢) كاملاً وأتم منه من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح : حدثني معاوية ابن صالح . . . به بلفظ :

سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل ، وعن الماء يكون بعد الماء ، وعن الصلاة في بيتي ، وعن الصلاة في المسجد ، وعن مؤاكلة الحائض؟ فقال رسول الله ﷺ :

« إن الله لا يستحيي من الحق - وعائشة إلى جنبه - : فأما أنا ؛ فإذا كان مني وطمء ؛ جئت فتوضأت ثم اغتسلت . وأما الماء يكون بعد الماء ؛ فذلك المذي ؛ وكل فحل يمذي ؛ فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك ، وتوضأ وضوءك للصلاة . وأما الصلاة في المسجد والصلاة في بيتي ؛ فقد ترى ما أقرب بيتي من المسجد ؛ فلأن أصلي في بيتي أحب إلي من أصلي في المسجد ؛ إلا أن يكون صلاة مكتوبة . وأما مؤاكلة الحائض فواكلها » .

وأخرجه الإمام أحمد (٣٤٢/٤) : ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية - يعني

ابن صالح - . . . به نحوه .

وروى الترمذي (٢٤٠/١) منه ، وكذا ابن ماجه (٢٢٤/١) مؤاكلة الحائض فقط ؛ وهو رواية لأحمد (٢٤٢/٤) و (٢٩٣/٥) . وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

ثم أخرج هو في «الشمائل» (١١٤/٢ - ١١٥) ، وابن ماجه أيضاً (٤١٦/١) قطعة أخرى منه ؛ وهي الصلاة في البيت . وقال البوصيري في «الزوائد» :

« إسناده صحيح ، ورجاله ثقات » .

وللحديث شاهد من حديث علي رضي الله عنه قال :

كنت أجد مدياً ، فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ عن ذلك ؛ واستحييت أن أسأله ؛ لأن ابنته عندي ، فسأله؟ فقال :

« إن كل فحل يمني ؛ فإذا كان المنى ففيه الغسل ، وإذا كان المذي ففيه الوضوء » .

أخرجه الطحاوي (٢٨/١) من طريق محمد ابن الحنفية عنه .
وإسناده صحيح .

ورواه أحمد من طريق أخرى عنه ؛ وزاد فيه : « وأنثيه » ؛ وقد ذكرناه بتمامه عند الكلام على حديثه في الكتاب (٢٠١) .

٢٠٧ - وفي رواية عنه :

أنه سأل رسول الله ﷺ : ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال :

« لك ما فوق الإزار » . . . وذكر مؤاكلة الحائض . . . وساق الحديث .

قلت: إسناده صحيح . وروى الترمذي منه : سألت النبي ﷺ عن مؤكلة الخائض؟ فقال : « وَآكِلْهَا » . وقال : « حديث حسن » .

إسناده : حدثنا هارون بن محمد بن بكَّار : قال : ثنا مروان - يعني : ابن محمد - قال : ثنا الهيثم بن حميد قال : ثنا العلاء بن الحارث عن حَرَام بن حكيم عن عمه .

وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات ؛ وفي الهيثم بن حميد كلام لا يضر ؛ وفي «التقريب» أنه :
« صدوق » .

والحديث أخرجه البيهقي (٣١٢/١) من طريق المؤلف .

وأخرج الترمذي القَدْرَ المذكور في الأعلى ، وكذا أخرجه ابن ماجه وأحمد ، كما سبق في الكلام على الذي قبله .

والحديث ضعفه ابن حزم بغير حجة ، فقال (١٨٠/٢ - ١٨١) :

« لا يصح ؛ لأن حرام بن حكيم ضعيف ، وهو الذي روى غسل الأنثيين من المذي ، وأيضاً ؛ فإن مروان بن محمد ضعيف » !!

قلت : حرام بن حكيم ؛ وثقه دحيم والعجلي كما سبق فيما قبل . وقال الحافظ في «التهذيب» :

« ونقل بعض الحفاظ عن الدارقطني أنه وثق حرام بن حكيم . وقد ضعفه ابن حزم في «المحلى» بغير مستند . وقال عبد الحق عقب حديثه : لا يصح هذا . وقال في موضع آخر : ضعيف . فكأنه تبع ابن حزم ! وأنكر عليه ذلك ابن القطان الفاسي فقال : بل مجهول الحال . وليس كما قالوا : [بل هو] ثقة ؛ كما قال العجلي وغيره » .

وأما مروان بن محمد - وهو الطَّاطِرِيُّ - ؛ فثقة أيضاً ، وثقه أبو حاتم وابن معين وغيرهما . وقال الحافظ :

« وضعفه ابن حزم فأخطأ ؛ لأننا لا نعلم له سلفاً في تضعيفه ؛ إلا ابن قانع ، وقول ابن قانع غير مقنع » .

٨٤ - باب في الإكسال

٢٠٨ - عن أبي بن كعب :

أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام ؛ لقلة الثياب ، ثم أمر بالغُسل ونهى عن ذلك .

قال أبو داود : « يعني : الماء من الماء » .

(قلت : حديث صحيح ، وكذا قال النووي ، وقال الترمذي : « حديث

حسن صحيح » . ورواه ابن خزيمة وابن حبان (١١٧٠) في «صحيحيهما» .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو - يعني : ابن الحارث - عن ابن شهاب قال : ثني بعض مَنْ أَرْضَى : أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن أبي بن كعب أخبره .

وهذا إسناده رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ غير شيخ ابن شهاب الذي فيه ؛ فإنه لم يسمّه ؛ ولكنه قد رضيّه الزهري ، وما نظن أنه يرضيه غير ذي ثقة وحفظ . ومع ذلك ؛ فقد ساقه المؤلف - فيما بعد - من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد . ولذلك قال ابن خزيمة - كما في «التلخيص» (١٢٢/٢) - :

« هذا الرجل الذي لم يسمّه الزهري : هو أبو حازم - ثم ساقه من طريقه ؛ كما

يأتي في الكتاب - ؛ وقد وقع في رواية لابن خزيمة من طريق معمر عن الزهري :
 أخبرني سهل . . . فهذا يدفع قول من جزم بأنه لم يسمعه منه ؛ لكن قال ابن
 خزيمة : أهاب أن تكون هذه اللفظة غلطاً من محمد بن جعفر ؛ الراوي له عن معمر .
 قلت : أحاديث أهل البصرة عن معمر يقع فيها الوهم ، لكن في «كتاب ابن
 شاهين» من طريق مُعَلَّى بن منصور عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري : حدثني
 سهل . وكذا أخرجه بقي بن مخلد في «مسنده» عن أبي كريب عن ابن المبارك .
 وقال ابن حبان : يحتمل أن يكون الزهري سمعه من رجل عن سهل ، ثم لقي
 سهلاً فحدثه به ، أو سمعه من سهل ثم ثبته فيه أبو حازم » .

والحديث أخرجه الترمذي (١٨٣/١ - ١٨٤) ، والدارمي (١٩٤/١) ، وابن
 ماجه (٢١١/١ - ٢١٢) ، والبيهقي (١٦٥/١) ، وأحمد (١١٥/٥ - ١١٦) من طرق
 عن الزهري عن سهل بن سعد . . . به . وهو - عند الترمذي والبيهقي ورواية
 لأحمد - عن ابن المبارك عن يونس عنه . وعند ابن ماجه وأحمد أيضاً من طريق
 عثمان بن عمر : أنا يونس . . . به .

وكذلك رواه ابن جريج وشعيب عن الزهري : قال سهل .

فيظهر أن من قال فيه : ثني سهل ؛ فقد شذ . والله أعلم . ثم قال
 الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

ثم أخرجه أحمد من طريق رشدين : حدثني عمرو بن الحارث . . . به مثل
 رواية الكتاب .

وأخرجه البيهقي من طريق المؤلف .

٢٠٩ - وفي رواية عنه :

أن الفتيا التي كانوا يفتون : إن الماء من الماء ؛ كانت رخصة رخصتها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام ، ثم أمر بالاغتسال بعدُ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقال الإسماعيلي : « صحيح على شرط البخاري » ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان (١١٧٦) والبيهقي ، وقال الحافظ : « هو إسناده صالح لأن يحتج به » ، وصححه الدارقطني أيضاً وأبو حاتم الرازي ؛ حيث جعله ناسخاً لحديث أبي سعيد الخدري الآتي (رقم ٢١١) .

إسناده : حدثنا محمد بن مهران البزاز الرازي قال : ثنا مَبَشَّرُ الحلبي عن محمد أبي غسان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال : ثني أبي بن كعب .

وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات أثبات من رجال الشيخين .

والحديث أخرجه بهذا الإسناد : الدارمي (١٩٤/١) ، وابن خزيمة في «صحيحه» - كما سبق في الذي قبله - ، وابن حبان أيضاً في «صحيحه» - كما في «نصب الراية» (٨٣/١) - .

وأخرجه البيهقي (١٦٦/١) من طريق المؤلف ، ومن طريق موسى بن هارون : ثنا محمد بن مهران الجمال . . . به . وقال :

« إسناده صحيح موصول » . وقال الحافظ في «الفتح» (٣١٦/١) :

« صححه ابن خزيمة وابن حبان . وقال الإسماعيلي : هو صحيح على شرط البخاري . كذا قال ؛ وكأنه لم يطلع على علته ، فقد اختلفوا في كون الزهري سمعه من سهل . نعم ؛ أخرجه أبو داود وابن خزيمة أيضاً من طريق أبي حازم عن سهل ، ولهذا الإسناد أيضاً علة أخرى ذكرها ابن أبي حاتم . وفي الجملة ؛ هو إسناده صالح

لأن يحتج به .

قلت : ومُن صححه أيضاً : الدارقطني ، فقال بعد أن أخرجه (ص ٤٦) من الطريقتين عن محمد بن مهران - :

« صحيح » .

والعلة التي أشار إليها الحافظ ؛ لعلها قول ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٤١) / رقم (٨٦) :

« سمعت أبي قال : ذكرت لأبي عبد الرحمن الحبلي ابن أخي الإمام - وكان يفهم الحديث - فقلت له : تعرف هذا الحديث [قلت : فذكره بإسناد المصنف]؟ فقال لي : قد دخل لصاحبك حديث في حديث ؛ ما نعرف لهذا الحديث أصلاً !!

وهذا توهيم للشقات بدون حجة ؛ فلا يقبل . ولذلك لم يجعلها الحافظ علة قاذحة ، فصرح بأن الحديث صالح يحتج به ؛ بل أرى أن أبا حاتم نفسه لم يرفع إليها رأساً ، فقد قال ابنه فيما بعد (رقم ١١٤) :

« سمعت أبي وذكر الأحاديث المروية في : «الماء من الماء» فقال : هو منسوخ ، نسخته حديث سهل بن سعد عن أبي بن كعب » .

فلو لم يكن الحديث عنده صحيحاً ؛ لما جعله ناسخاً ، وهذا واضح والحمد لله .

٢١٠ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :

« إذا قعد بين شعبها الأربع ، وألرزق الختان بالختان ؛ فقد وجب الغسل » .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا ابن حبان (١١٧٥) ، وأبو عوانة في «صحيحهم» ، وصححه عبد الحق في «الأحكام

الكبرى» (رقم ٤١٥) .

إسناده : حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي قال : ثنا هشام وشعبة عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه .

والحديث أخرجه البيهقي (١/١٦٣) من طريق عثمان بن سعيد : ثنا مسلم ابن إبراهيم . . . به .

وأخرجه أبو داود الطيالسي (رقم ٢٤٤٩) قال : حدثنا شعبة وهشام عن قتادة . . . به بلفظ :

« إذا قعد الرجل بين شعبها الأربع ، ثم اجتهد ؛ فقد وجب الغسل » . قال : وزاد حماد بن سلمة في هذا الحديث :

« أنزل أولم ينزل » .

ومن طريقه : أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» والحازمي في «الاعتبار» .

وأخرجه الشيخان وأبو عوانة في «صحيحهم» والدارمي وابن ماجه والطحاوي (٣٤/١) ، والبيهقي من حديث هشام . . . به .

وأخرجه مسلم وكذا البخاري تعليقاً والنسائي والطحاوي والبيهقي من حديث شعبة . . . به .

وكذلك أخرجه أبو عوانة ؛ وصرح قتادة بسماعه من الحسن في رواية النسائي ، وكذا في رواية أخرى للبخاري عن قتادة تعليقاً .

وأخرجه أحمد (٢/٣٤٧) : ثنا عفان : ثنا همام وأبان قالا : حدثنا قتادة . . .

به ، وزاد في آخره :

« أنزل أولم ينزل » .

وهي صحيحة على شرط الشيخين .

وهكذا أخرجه الطحاوي والبيهقي وابن أبي خيثمة أيضاً في «تاريخه» - كما في «الفتح» (٣١٤/١) - عن عفان . ورواه عنه الدارقطني في «سننه» (ص ٤٢) ؛ لكنه لم يذكر أبان في الإسناد مع همام ؛ وذكر الحافظ أنه صححه ! وليس هذا في النسخة المطبوعة في الهند من «السنن» !

وتابعه على هذه الزيادة : سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ؛ ولفظه :

« إذا التقى الختان الختان ؛ وجب الغسل ؛ أنزل أولم ينزل » : أخرجه

البيهقي .

وتابع قتادة عليها : مطرٌ - وهو ابن طهمان الوراق - بلفظ : « وإن لم ينزل » .

أخرجه مسلم وأبو عوانة والدارقطني والبيهقي .

٢١١ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري : أن

رسول الله ﷺ قال :

« الماء من الماء » . وكان أبو سلمة يفعل ذلك .

(قلت : إسناده صحيح ؛ كما قال الحافظ ، وهو على شرط البخاري .

وأخرجه مسلم وأبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان (١١٦٥) في «صحيحهم» .

لكن قال أبو حاتم الرازي : « هو منسوخ ، نسخه حديث سهل بن سعد عن أبي

ابن كعب » ، وهو (رقم ٢٠٨) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح قال : ثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن .

وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ؛ وفي أحمد بن صالح - وهو المصري - كلام لا يضر ؛ بل قال الذهبي فيه :

« هو الحافظ الثبت ، أحد الأعلام ، أذى النسائي نفسه بكلامه فيه » .

والحديث قال الحافظ في «الفتح» (٣١٦/١) :

« إسناده صحيح » . وقال في «التلخيص» (١١٣/٢) :

« رواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان » .

قلت : وأخرجه مسلم (١٨٦/١) ، والطحاوي (٣٣/١) ، وأحمد (٢٩/٣) من طرق عن عمرو بن الحارث . . . به .

وله طريقان آخران :

الأول : أخرجه مسلم ، وأبو عوانة (٢٨٥/١ - ٢٨٦) عن شريك بن أبي نمرٍ عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال :

خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قُباء ، حتى إذا كنا في بني سالم ؛ وقف رسول الله ﷺ على باب عَتْبَانَ فصرخ به ، فخرج يجر إزاره ، فقال رسول الله ﷺ :

« أعجلنا الرجل ! » .

فقال عتبان : يا رسول الله ! أ رأيت الرجل يُعَجَّلُ عن امرأته ولم يُمَنِّ ؛ ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ :

« إنما الماء من الماء » .

وروى أحمد (٣٦/٣) الجملة الأخيرة منه .

الطريق الثاني ؛ قال الطيالسي (رقم ٢١٨٥) : حدثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان أبي صالح عن أبي سعيد الخدري :

أن رسول الله ﷺ مرَّ على رجل من الأنصار ، فأرسل إليه ، فخرج ورأسه يقطر فقال :

« لعلنا أعجلناك؟ » . قال : نعم يا رسول الله ! فقال رسول الله ﷺ :

« إذا أعجلت أو قحطت ؛ فلا غُسلَ عليك ، و عليك الوضوء » .

وأخرجه البخاري (٢٢٧/١) ، ومسلم وأبو عوانة وابن ماجه والطحاوي من طرق عن شعبة .

ورواه الأعمش عن ذكوان . . . به مختصراً ، ولفظه :

« إذا عَجَلَ أَحَدُكُمْ أو أقحط ؛ فلا يغتسلن » .

أخرجه أحمد (٩٤/٣) ؛ وإسناده صحيح على شرطهما .

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٤٩/رقم ١١٤) :

« سمعت أبي - وذكر الأحاديث المروية في : « الماء من الماء » ؛ حديث هشام

ابن عروة - يعني : عن أبيه . زياد عن أبي أيوب عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ .

وحديث شعبة عن الحكم عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ

في : « الماء من الماء؟ » فقال : هو منسوخ ، نسخه حديث سهل بن سعد عن أبي

ابن كعب » .

قلت : حديث شعبة عن الحكم ؛ ليس فيه قوله : « الماء من الماء » ؛ وإنما هو في الطريق الأولى عن أبي سعيد ؛ وإنما في هذه معناه كما رأيت !
وحديث سهل بن سعد عن أبي بن كعب ؛ سبق في أول الباب (رقم ٢٠٨) .

٨٥ - باب في الجنب يعود

٢١٢ - عن حميد الطويل عن أنس :

أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه ذات يوم في غُسلٍ واحد .

قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» .

إسناده : حدثنا مسدد قال : ثنا إسماعيل قال : ثنا حميد الطويل .

وهذا سند صحيح على شرط البخاري .

لكن ذكر غير واحد من الأئمة أن حميداً كان يدلس عن أنس ؛ قالوا : إنما رواها عن ثابت عن أنس ، واختلفوا هل سمع من أنس شيئاً أم لا؟!

والصواب الأول ؛ فقد صرح حميد بسماعه من أنس بشيء كثير ؛ وفي «صحيح البخاري» من ذلك جملة ، كما قال الحافظ في «التهذيب» .

وينتج من ذلك : أنه صحيح الحديث عن أنس على كل حال ؛ سواءً صرح بسماعه أو عنعن .

أما على الأول فواضح ؛ لأنه ثقة اتفاقاً .

وأما على الثاني ؛ فلأنه إن لم يكن سمعه من أنس ؛ فقد سمعه من ثابت

عنه ، وثابت ثقة أيضاً اتفاقاً . ولذلك قال الحافظ أبو سعيد العلائي :

« فعلى تقدير أن تكون أحاديث حميد مدلسة ؛ فقد تبين الوساطة فيها ؛ وهو ثقة محتج به » .

وقد صح من حديث ثابت ، كما نذكره قريباً .

والحديث أخرجه أحمد (١٨٩/٣) : ثنا إسماعيل . . . به .

وأخرجه النسائي (٥١/١ - ٥٢) ، والبيهقي (٢٠٤/١) من طرق أخرى عن إسماعيل . . . به .

وقد تابعه هشيم عن حميد .

أخرجه أحمد (٩٩/٣) ، والطحاوي (٧٧/١) .

وقد رواه ثابت عن أنس .

أخرجه أحمد (١١١/٣) - عن معمر - ، وهو (١٣٥/٣ و ١٦٠ و ٢٥٢) ، والطحاوي - عن حماد - كلاهما عن ثابت . . . به .

(تنبيه) : قوله : (ذات يوم) ليست في بعض النسخ ، ولا في « مختصر المنذري » ؛ وهي ثابتة في نسخة « العون » .

٢١٣ - قال أبو داود : « وهكذا رواه هشام بن زيد عن أنس » .

(قلت : وصله مسلم في « صحيحه » بلفظ :

كان يطوف على نسائه بِغُسْلٍ واحد .

ورواه أبو عوانة في « صحيحه » أيضاً) .

إسناده : هو معلق كما ترى ؛ وقد وصله مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» ،
والبيهقي ، وأحمد (٢٢٥/٣) من طريق شعبة عن هشام بن زيد .
وكذا أخرجه الطحاوي .

٢١٤ - قال : « ومعمر عن قتادة عن أنس » .

(قلت : وصله أحمد بلفظ :

كان يُطِيفُ على نسائه في غسل واحد .

وسنده صحيح على شرط الشيخين . وهو في «صحيح البخاري» من طريق
سعيد - وهو ابن أبي عروبة - عن قتادة ... به ، ولفظه :

كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة ، وله يومئذ تسع نسوة . وقال
الترمذي عن طريق معمر : « حديث حسن صحيح » .

إسناده : هو معلق أيضاً ؛ وقد وصله الترمذي (٢٥٩/١) ، وابن ماجه
(٢٠٦/١) ، وكذا النسائي ، وأحمد (١٦١/٣ ، ١٨٥) من طرق عن معمر ... به .
وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وقد تابعه سعيد - وهو ابن أبي عروبة - عن قتادة ... به .

أخرجه البخاري (٣١١/١ ، ٢٥٩/٩) باللفظ المذكور أعلاه .

ورواه أحمد (١٦٦/٣) ؛ دون قوله : وله يومئذ تسع نسوة .

لكنه أخرجه هو (٢٩١/٣) ، والبخاري (٣٠٠/١) من طريق معاذ بن هشام

قال : حدثني أبي عن قتادة : ثنا أنس بن مالك :

أن النبي ﷺ كان يدور على نساته في الساعة الواحدة من الليل والنهار ؛
وهن إحدى عشرة . قال : قلت لأنس : وهل كان يطيق ذلك ؟ قال : كنا نتحدث أنه
أعطي قوة ثلاثين .

ورواية سعيد أرجح ؛ لأنه لم يجتمع عنده ﷺ من الزوجات أكثر من تسع ؛
كما بينه الحافظ في «الفتح» ؛ فراجعه .

٢١٥ - قال : « وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري ؛ كلهم عن أنس عن
النبي ﷺ » .

(قلت : وصله الطحاوي ، وكذا ابن ماجه ، ولفظه : قال :

وضعت لرسول الله ﷺ غَسْلاً ؛ فاغتسل من جميع نساته في ليلة . وابن
أبي الأخضر سيئ الحفظ) .

إسناده : معلق ؛ وقد وصله ابن ماجه والطحاوي ولفظه :

أن رسول الله ﷺ طاف على نساته بغسل واحد .

ولفظ ابن ماجه هو المذكور في الأعلى ، وذكر فيه أن أنساً وضع له
غَسْلاً .

وهو غريب ؛ وصالح بن أبي الأخضر ضعيف من قبل حفظه .

وقد تابعه على اللفظ الأول - الموافق لرواية الجماعة عن أنس - : معمر عن
الزهري .

أخرجه الطبراني في «الصغير» (ص ١٤٣) .

وله في «المسند» (٢٣٩/٣) طريق خامس أو سادس : أخرجه عن مطر الوراق عن أنس ؛ وهو منقطع .

٨٦ - باب الوضوء لمن أراد أن يعود

٢١٦ - عن أبي رافع :

أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه ، يغتسل عند هذه وعند هذه ، قال : فقلت له : يا رسول الله ! ألا تجعله غسلًا واحدًا؟ قال : « هذا أزكى وأطيب وأطهر » .

قال أبو داود : «حديث أنس أصح من هذا» .

(قلت : وهو كما قال ؛ فإن هذا إسناده حسن ، ولكن لاتعارض بينهما ؛ بل كان يفعل تارة هذا ، وتارة ذلك ، كما قال النسائي وغيره . والحديث قوَاهُ الحافظ ابن حجر) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا حماد عن عبد الرحمن بن أبي رافع عن عمته سلمى عن أبي رافع .

وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى ؛ سلمى عمة عبد الرحمن بن أبي رافع ؛ روى عنها أيضاً أيوب بن الحسن بن علي بن أبي رافع وزيد بن أسلم والققعقاع بن حكيم ، وذكرها ابن حبان في «الثقات» ؛ فهي حسنة الحديث إن شاء الله .

وكذلك ابن أخيها عبد الرحمن بن أبي رافع ؛ قال في «التهذيب» :

« روى عن عبد الله بن جعفر ، وعن عمه عن أبي رافع . وعن عمته سلمى عن أبي رافع . وعنه حماد بن سلمة . قال إسحاق بن منصور عن ابن معين : صالح . له

عند الترمذي في التختم في اليمين ، وآخر حديث في دعاء الكرب ، وعند الباقر [يعني : من أصحاب «السنن الأربعة»] حديث في تعدد الغسل للطواف على النساء .

قلت : حديثه في دعاء الكرب ؛ راجعته في (كتاب الدعاء) عند الترمذي ؛ فلم أجده !

وأما حديثه في التختم في اليمين ؛ فأخرجه في (١/٣٢٤ - طبع بولاق) باب (ما جاء في لبس الخاتم في اليمين) من (كتاب اللباس) ثم قال عقبيه :
« وقال محمد بن إسماعيل : هذا أصح شيء روي في هذا الباب » .

فقول البخاري هذا - مع العلم أن في الباب أحاديث أخرى صحيحة الأسانيد ، بعضها في «صحيح مسلم» - يفيد أن ابن رافع هذا ثقة عنده .

وقد قوى الحديث الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/٢٩٩) ؛ حيث استدل به على استحباب الغسل بعد كل جماع . وقول المصنف :

« حديث أنس أصح منه ! ليس بطعن فيه ؛ لأنه لم ينف الصحة عنه ؛ كما قال في «عون المعبود» ؛ خلافاً لما صرح به الحافظ في «التلخيص» (٢/١٥٩) ! ثم قال في «العون» :

« قال النسائي : ليس بينه وبين حديث أنس اختلاف ؛ بل كان يفعل هذا ، وذلك أخرى . وقال النووي في «شرح مسلم» : هو محمول على أنه فعل الأمرين في وقتين مختلفين . والذي قاله حسن جداً ، ولا تعارض بينهما ؛ فمرة تركه رسول الله ﷺ ؛ بياناً للجواز وتخفيفاً على الأمة ، ومرة فعله ؛ لكونه أذكى وأطهر » .

ثم إن الحديث أخرجه ابن ماجه (١/٢٠٦) ، والطحاوي (١/٧٧) ، والبيهقي (١/٢٠٤) ، وأحمد (٦/٨ و ٩ - ١٠) من طرق عن حماد . . . به .

وعزاه الحافظ للنسائي ؛ فالظاهر أنه في «الكبرى» له .

٢١٧ - عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال :

« إذا أتى أحدكم أهله ، ثم بدا له أن يعاود ؛ فليتوضأ بينهما وضوءاً » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه مسلم وأبو عوانة

وابن خزيمة وابن حبان (١٢٠٨) ، والحاكم في «صحاحهم» . وقال الحاكم :

« صحيح على شرطهما » ، وأقره الذهبي . وقال الترمذي : « حديث حسن

صحيح » .

إسناده : حدثنا عمرو بن عون : أخبرنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول

عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري .

وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه مسلم منهما .

وأبو المتوكل : اسمه علي بن داود - ويقال : دُواد بضم الدال - الناجي البصري .

والحديث أخرجه مسلم (١٧١/١) ، والترمذي (٢٦١/١) ، والبيهقي

(٢٠٣/١) ، وابن أبي شيبة (٢/٥١/١) ، وأبو نعيم في «الطب» (١/١٢/٢) من

حديث حفص بن غياث . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

ثم أخرجه مسلم ، والنسائي (٥١/١) ، وابن ماجه (٢٠٥/١) ، والطحاوي

(٧٧/١) ، وابن حبان ، والحاكم (١٥٢/١) ، والبيهقي أيضاً ، والطيالسي (رقم

٢٢١٥) ، وأحمد (٧/٣ و ٢١) من طرق عن عاصم الأحول . . . به نحوه ، وزاد

الحاكم والبيهقي في آخره :

« فإنه أنشط للعودِ ». وهي عند ابن خزيمة وابن حبان أيضاً كما في «التلخيص» (١٥٨/٢). وزاد أحمد في رواية أخرى :

« وضوءه للصلاة ». وإسناده هكذا قال (٢٨/٣) : ثنا محاضر بن المورع : ثنا عاصم بن سليمان . . . به .

وهذا على شرط مسلم .

وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٢٨٠/١) .

٨٧ - باب الجنب ينام

٢١٨ - عن عبد الله بن عمر أنه قال :

ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل؟ فقال رسول الله ﷺ :

« توضأ واغسل ذكرك ؛ ثمَّ نمَّ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرطهما . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة في «صحاحهم» .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر .

وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه .

والحديث في «الموطأ» (٦٧/١ - ٦٨) . . . بهذا الإسناد .

وعنه : أخرجه محمد في «موطئه» (ص ٧١) ، وكذا الشيخان والنسائي

(٥٠/١) ، والطحاوي (٧٦/١) ، والبيهقي (١٩٩/١) ، وأحمد (٦٤/٢) كلهم عن مالك . . . به .

وأخرجه الدارمي (١٩٣/١) ، والطحاوي ، وأحمد (٥٦/٢) من طريق سفيان - وهو الثوري - عن عبد الله بن دينار . . . به ، ولفظه : قال :

سأل عمر رسول الله ﷺ ؛ قال : تصيبني الجنابة من الليل؟ فأمره أن يغسل ذكره ، ويتوضأ ، ثم يرقد .

وتابعه شعبة عن ابن دينار :

أخرجه الطيالسي (رقم ١٧ و ١٨٧٨) ، وأبو عوانة في «صحيحه» (٢٧٨/١) .
وأخرجاه في «الصحيحين» ، وابن ماجه في «سننه» (٢٠٥/١) ، وأحمد (١٧/٢) و ٣٦ و ١٠٢) والطحاوي ، والبيهقي من حديث نافع عن ابن عمر . . . به نحوه ؛
دون قوله : « واغسل ذكرك » .

٨٨ - باب الجنب يأكل

٢١٩ - عن عائشة قالت :

إن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب ؛ توضأ وضوءه للصلاة .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه مسلم وابن حبان (١٢١٤) ، وأبو عوانة في «صحيحيهما» . وصححه الدارقطني . وللبخاري (معناه) .

إسناده : حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد قالوا : ثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وسفيان : هو ابن عيينة .

والحديث أخرجه أحمد (٣٦/٦) قال : ثنا سفيان . . . به .

ثم أخرجه هو (١١٩/٦ و ٢٠٠ و ٢٧٩) ، ومسلم وأبو عوانة في «صحيحهما»
والنسائي وابن ماجه والطحاوي والبيهقي وكذا الدارقطني من طرق عن الزهري . . .
به . وقال الدارقطني :

« صحيح » ؛ وفيه عنده زيادة كما في الرواية الآتية في الكتاب .

وتابعه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة . . . به نحوه .

أخرجه البخاري ، والطيالسي (رقم ١٤٨٥) ، والطحاوي ، وأحمد (١٢١/٦) .

وتابعه محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، ولفظه ، قال :

قلت لعائشة : أي أمه ! أكان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب؟ قالت : نعم ؛ لم
يكن ينام ؛ حتى يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة .

أخرجه الطحاوي ، وأحمد (٢١٦/٦ و ٢٣٧) ؛ وإسناده حسن .

وله في «الصحيحين» و «أبي عوانة» والنسائي والدارمي (١٩٣/١) ، والطحاوي
والبيهقي وأحمد (٩١/٦ و ١٢٠ و ٢٢٤ و ٢٣٥ و ٢٦٠ و ٢٧٣) طرق كثيرة عن
عائشة .

٢٢٠ - وفي رواية . . . بإسناده ومعناه ؛ زاد :

وإذا أراد أن يأكل وهو جنب ؛ غسل يديه .

(قلت : إسناده صحيح على شرطهما . وقال الدارقطني والبخاري :

«صحيح» .

إسناده : حدثنا محمد بن الصَّبَّاح البزاز قال : ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري . . . بإسناده ومعناه ؛ قلت : يعني : الذي قبله .

وهذا إسناد صحيح أيضاً على شرطهما .

والحديث أخرجه النسائي (٥٠/١) ، والدارقطني (٤٦) ، وأحمد (١١٨/٦) - ١١٩ و ٢٧٩) ، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤/٢) من طرق عن عبد الله بن المبارك . . . به إلا أنه قال :

وإذا أراد أن يأكل ويشرب .

وليس عند الدارقطني : ويشرب ؛ بل عنده :

غسل كفيه ومضمض فاه ، ثم طَعِمَ . وقال هو والبغوي :

« صحيح » . ثم قال المصنف :

« قال أبو داود : ورواه ابن وهب عن يونس ؛ فجعل قصة الأكل قولَ عائشة مقصوراً . ورواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري كما قال ابن المبارك ؛ إلا أنه قال : عن عروة أو أبي سلمة . ورواه الأوزاعي عن يونس عن الزهري عن النبي ﷺ كما قال ابن المبارك » .

قلت : رواية الأوزاعي هذه ، ورواية ابن وهب قبلها ؛ لم أقف على من أخرجهما .

وأما رواية صالح بن أبي الأخضر ؛ فأخرجها أحمد (١٩٢/٦) قال : حدثنا وكيع قال : ثنا صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عروة وأبي سلمة عن عائشة :

أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب ؛ غسل يديه .

قلت : هكذا في «المسند» : (عروة وأبي سلمة) بالواو العاطفة لا بالشك !
وأرى أنها رواية صحيحة ؛ فقد أخرجه الدارقطني (٤٦) من طريق أبي ضمرة
عن يونس عن ابن شهاب عن عروة وأبي سلمة . . . به .
وأبو ضمرة : هو أنس بن عياض ، وهو ثقة من رجال «الصحيحين» . وقد قال
الدارقطني عقبيه :

« صحيح » .

نعم ؛ خالفه طلحة بن يحيى ؛ فرواه عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة أو
عروة . . . هكذا على الشك .

لكن طلحة بن يحيى - وهو ابن النعمان الزُرقي الأنصاري - وإن كان من رجال
الشيخين ؛ فقد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه ؛ فرواية أنس بن عياض مقدمة
على روايته .

ومما يقوي ذلك : أن لحديث عروة عن عائشة أصلاً في «صحيح البخاري»
(٣١٢/١) وغيره ؛ وإن كان ليس فيه الوضوء للأكل ؛ فهذا زيادة من ثقة ، وهي
مقبولة ، كما في الحديث الثاني من الباب .

٨٩ - باب من قال : يتوضأ الجنب

٢٢١ - عن عائشة :

أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام ؛ توضأ ؛ يعني : وهو جنب .
(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه مسلم وأبو عوانة
في «صحيحهما» .)

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى : ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة .

وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ؛ والأسود : هو ابن يزيد النخعي .

والحديث أخرجه أحمد (١٩١/٦) : حدثنا يحيى . . . به .

وأخرجه النسائي عن يحيى أيضاً .

ثم أخرجه هو ومسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» والطحاوي والبيهقي وأحمد (١٩٢/٦) من طرق أخرى عن شعبة . . . به . وقال أحمد :

« قال يحيى : ترك شعبة حديث الحكم في الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ » .

قلت : وقول يحيى هذا - وهو القطان - ؛ ذكره الحافظ في «التلخيص» (١٥٢/٢) برواية ابن أبي خيثمة ، ثم عقبها بقوله :

« قلت : قد أخرجه مسلم من طريقه ؛ فلعله تركه بعد أن كان يحدث به ؛ لتفرده بذكر الأكل ، كما حكاه الخلال عن أحمد » .

قلت : والحكم - وهو ابن عُتَيْبَةَ - ثقة ثبت ؛ فتفرده لا يضر .

وحديثه يفيد استحباب الوضوء من الجنب للأكل ، ولا يعارض الحديث المتقدم في الباب قبله (رقم ٢٢٠) ؛ فإنه يدل على جواز ترك الوضوء ، والاكتفاء بغسل اليدين والقدم ، كما في رواية صحيحة .

والحديث رواه عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ قال :

سألته : كيف كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كان هو جنب ؛ وأراد أن ينام قبل

أن يغتسل؟ قالت : كان يتوضأ وضوءه للصلاة ثم ينام .

أخرجه أحمد (٢٧٣/٦) ، والدارمي (١٩٣/١) ، وإسناده حسن . فإنه من رواية ابن إسحاق عن عبد الرحمن ، وقد صرح بالتحديث عند أحمد .

وتابعه حجاج عنه : أخرجه أحمد (٢٢٤/٦ و ٢٣٥ و ٢٦٠) نحوه . وفي لفظ

له :

كان رسول الله ﷺ يُجَنَّبُ من الليل ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة حتى يصبح ولا يمس ماءً .

والحجاج هذا ؛ الظاهر أنه ابن أرطاة ، وهو مدلس ، وقد عنعنه .

٢٢٢ - قال أبو داود : « وقال علي بن أبي طالب وابن عمر وعبد الله بن عمرو : الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ » .

هذه آثار معلقة ، ولم أقف على من خرجها ؛ إلا أثر ابن عمر ؛ فقد أخرجه أحمد (٣٦/٢) عقب حديثه المتقدم في الكتاب (رقم ٢١٨) ؛ لكن من طريق نافع قال :

فكان ابن عمر إذا أراد أن يفعل شيئاً من ذلك ؛ توضأ وضوءه للصلاة ؛ ما خلا رجليه .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

ورواه مالك (٦٨/١) . ومن طريقه البيهقي (٢٠٠/١) ، عن نافع :

أن عبد الله بن عمر كان إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب ؛ غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ومسح برأسه ، ثم طعم أو نام .

ورواه الطحاوي (٧٧/١) من طريق أيوب عن نافع . . . به ، لكنه جعله من قول ابن عمر لا من فعله ؛ وقال في آخره :

وغسل فرجه ، ولم يغسل قدميه .

وإسناده صحيح .

وقد خالفته عائشة أيضاً رضي الله عنها ، فقالت : إذا أصاب أحدكم المرأة ، ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل ؛ فلا يَنَمْ حتى يتوضأ وضوءه للصلاة .

أخرجه مالك وعنه الطحاوي (٧٥/١) .

وإسناده صحيح على شرطهما .

٩٠ - باب الجنب يؤخر الغسل

٢٢٣ - عن عُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ :

قلت لعائشة : أرأيت رسول الله ﷺ يغتسل من الجنابة في أول الليل أو في آخره؟

قالت : ربما اغتسل في أول الليل ، وربما اغتسل في آخره .

قلت : الله أكبر ! الحمد لله الذي جعل في الأمر سعةً .

قلت : أرأيت رسول الله ﷺ كان يوتر في أول الليل أم في آخره؟

قالت : ربما أوتر في أول الليل ، وربما أوتر في آخره .

قلت : الله أكبر ! الحمد لله الذي جعل في الأمر سعةً .

قلت : أرأيت رسول الله ﷺ كان يجهر بالقرآن أو يخفت به؟

قالت : ربما جهر به ، وربما خفت .

قلت : الله أكبر ! الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة !

قلت : إسناده صحيح . وروى مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» الفصل

الأول منه .

إسناده : حدثنا مسدد قال : ثنا مُعْتَمِر . (ح) وثنا أحمد بن حنبل قال : ثنا

إسماعيل بن إبراهيم قالا : ثنا بُرْدُ بن سنان عن عُبَادَةَ بن نُسَيْبٍ عن عُصَيْفِ بن الحارث .

وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

والحديث في «مسند أحمد» (٤٧/٦) . . . بإسناده هذا .

وروى البيهقي (١٩٩/١) الفصل الأول منه من طريق المؤلف ، وابن ماجه

(٤٠٨/١) الفصل الأخير الثالث منه من طريق إسماعيل ابن عُلَيْيَةَ - وهو ابن

إبراهيم - .

ورواه أحمد (١٣٨/٦) من طريق سفيان عن برد . . . به دون الفصل الأخير .

وروى منه الحاكم (١٥٣/١) الفصل الأول .

ثم رواه هو ، والنسائي (٧٠/١) ، وكذا البيهقي من طرق أخرى عن برد .

وله في «المسند» (٧٣/٦ و ١٤٩) طريق أخرى عن معاوية بن صالح عن عبد الله

ابن أبي قيس عنها . . . به بتمامه .

وإسناده صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه في «صحيحه» (١٧١/١) ،

لكنه لم يسق من لفظه إلا الفصل الأول منه .

وهذا القدر ، أخرجه أبو عوانة أيضاً في «صحيحه» (٢٧٨/١) ، والنسائي (٧٠/١) ، والحاكم (١٥٣/١) .

وأخرجه المصنف فيما يأتي في «الوتر» (١٢٩١) بنحو ما هنا .

وله في «المسند» (١٦٧/٦) طريق ثالث ، ورجاله ثقات رجال مسلم ، لكن فيه انقطاع .

٢٢٤ - عن عائشة قالت :

كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ؛ من غير أن يمس ماءً .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وصححه أبو العباس بن شريح والحاكم والبيهقي) .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير قال : أنا سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت .

وهذا إسناده صحيح على شرطهما .

والحديث أخرجه الطيالسي (رقم ١٣٩٧) : حدثنا سفيان . . . به .

ومن طريقه : أخرجه البيهقي (٢٠١/١) ، وكذلك أخرجه الترمذي (٢٠٢/١) وابن ماجه (٢٠٥/١) ، والطحاوي (٧٤/١) ، وابن حزم (٨٧/١) من طرق عن سفيان . . . به .

ثم أخرجه الترمذي وابن ماجه والطحاوي وأحمد (٤٣/٦ ، ١٧١) من طرق أخرى عن أبي إسحاق . . . به ؛ وزادوا - إلا الترمذي - :

حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل .

ثم أخرجه أحمد (١٠٢/٦) من طريق حسن - وهو ابن موسى - ومن طريق أبي كامل - واسمه فضيل بن حسين - ، والبيهقي من طريق يحيى بن يحيى وأحمد بن يونس وعمرو بن خالد ؛ كلهم عن زهير عن أبي إسحاق قال :

سألت الأسود بن يزيد - وكان لي جاراً وصديقاً - عما حدثته عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ ؟ فقال : قالت :

كان ينام أول الليل ويحيي آخره ، ثم إن كانت له إلى أهله حاجة قضى حاجته ، ثم نام قبل أن يمس ماء ، فإذا كان عند النداء الأول قالت : وثب - فلا والله ما قالت : قام - وأخذ الماء - ولا والله ما قالت : اغتسل ، وأنا أعلم ما تريد - ، وإن لم يكن له حاجة ؛ توضأ وضوء الرجل للصلاة ، ثم صلى الركعتين .

وفي رواية أحمد : وإن لم يكن جنباً بدل : وإن لم يكن له حاجة .

وهي أوضح في المعنى .

وقد أخرجه مسلم (١٦٧/٢) من طريق أحمد بن يونس ويحيى بن يحيى عن زهير . . . به ، دون قوله : قبل أن يمس ماء .

وكذلك رواه الطيالسي (رقم ١٣٨٦) ، ومن طريقه أبو عوانة في «صحيحه» (٣٠٨/٢) من طريق شعبة عن أبي إسحاق . ثم قال البيهقي :

« أخرجه مسلم في «الصحيح» دون قوله : قبل أن يمس ماءً وذلك لأن الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة ، وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود ، وأن أبا إسحاق ربما دلس ، فأروها من تدليساته ، واحتجوا على ذلك برواية إبراهيم النخعي وعبد الرحمن ابن الأسود عن الأسود بخلاف رواية أبي إسحاق ! »

قلت : وفي حديثيهما :

كان إذا أراد أن ينام وهو جنب ؛ توضأ وضوءه للصلاة ، وقد مضى في الباب قبله (رقم ٢١٩) . ثم قال البيهقي :

« وحديث أبي إسحاق السبيعي صحيح من جهة الرواية ، وذلك أن أبا إسحاق بيّن سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية عنه ؛ والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه ، وكان ثقة ؛ فلا وجه لردّه » ، ثم ذكر عن الحاكم وأبي العباس ابن شريح أنهما صححا الحديث .

وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى ؛ فإن أبا إسحاق السبيعي - واسمه عمرو بن عبد الله - ثقة حجة ، وقد رماه بعضهم بالتدليس ؛ فتصريح زهير بن معاوية بسماعه من الأسود قد دفع شبهة تدليسه .

وفيه شبهة أخرى ؛ وهو أنه كان قد شاخ ونسي ؛ ولكنه لم يختلط ، كما قال الذهبي . وأما الحافظ فقال في «التقريب» : إنه

« اختلط بأخره » !

وأياً ما كان ؛ فإن هذا الحديث قد رواه عنه جماعة ؛ منهم سفيان الثوري ، وهو أثبت الناس فيه ، كما قال الحافظ نفسه في «التهذيب» .

فما رواه المصنف عقب الحديث فقال : ثنا الحسن بن علي الواسطي قال : سمعت يزيد بن هارون يقول :

« هذا الحديث وهم ؛ يعني : حديث أبي إسحاق » ! وقال الترمذي :

« وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث : شعبة والثوري وغير واحد ، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق » !

فهذا وغيره من النقول مما لا تطمئن النفس للأخذ بها ، والطعن في رواية الثقة بدون حجة ؛ إلا أنه روى ما لم يرو غيره من الثقات ! وهذا ليس بعلّة ؛ فقلما يخلو ثقة لا يتفرد بما لا لم يروه غيره .

ومن ذلك ما في «سنن ابن ماجه» عقب الحديث :

قال سفيان : فذكرت الحديث يوماً ، فقال لي إسماعيل : يا فتى ! تشدّ هذا الحديث بشيء؟!

قلت : وقد وجدنا ما يشهد له ؛ فقال الحافظ في «التلخيص» (١٥٦/٢) :

« ويؤيده ما رواه هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة مثل رواية أبي إسحاق عن الأسود^(١) ، وما رواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» عن ابن عمر : أنه سأل النبي ﷺ : أينام أحدنا وهو جنب؟ قال : « نعم ، ويتوضأ إن شاء » ، وأصله في «الصحيحين» دون قوله : « إن شاء » . . . » .

قلت : وكذلك رواه المصنف - كما مضى (رقم ٢١٨) - مثل رواية «الصحيحين» ؛ لكن الحديث عندهم من حديث عمر ، وهو السائل ، لا ابنه عبد الله . والله أعلم .

وبالجملة ؛ فهذه طريق أخرى للحديث ، وهو صحيح أيضاً على شرط مسلم ؛ فهو شاهد قوي لرواية أبي إسحاق ، تشهد أنه قد حفظ ولم يهم كما زعموا !

(تنبيه) : لا تعارض بين هذا الحديث وبين أحاديث البابين قبله ؛ فإن هذا يدل على

(١) قلت : وقد أخرجه أحمد (٢٣٠/٦) : ثنا ابن نمير عن عبد الملك . . . به ، ولفظه :

كان رسول الله ﷺ تصيبه الجنابة من الليل وهو يريد الصيام ، فينام ويستيقظ ، ويصبح جنباً ، فيفيض عليه من الماء ، ثم يتوضأ .

وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

أنه عليه الصلاة والسلام كان ينام قبل أن يغتسل ؛ بيانا للجواز وترخيصاً للأمة ، وتلك تدل على أن الأفضل الوضوء قبل النوم ؛ ولهذا أمثلة كثيرة في الأحاديث النبوية .

(تنبيه ثان) : زعم الطحاوي أن أبا إسحاق غلط في هذا الحديث ، فاختصره من حديث طويلٍ أخطأ في اختصاره إياه ؛ وذلك أن فهذا حدثنا قال : ثنا أبو غسان قال : ثنا زهير . . .

قلت : فذكر الحديث مثل رواية البيهقي المتقدمة ؛ إلا أنه قال - بعد قوله : ويحيي آخره - :

ثم إن كانت له حاجة ؛ قضى حاجته ، ثم ينام قبل أن يمس ماءً . . . الحديث .
فقد سقط من روايته قوله : إلى أهله . . . فتغير من أجل ذلك المعنى من أصله !
ثم أخذ يؤول الجملة ويفسرها بما يعارض رواية أبي إسحاق المختصرة !!
وذلك خطأ منه مبني على خطأ روايته المخالفة لرواية الجماعة كما سبق ؛ وقد تبعه على هذا الخطأ جماعة من المتأخرين ! والسبب في ذلك : عدم تتبع طرق الحديث وألفاظه . والله الموفق .

٩١ - باب في الجنب يقرأ القرآن

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)]

٩٢ - باب في الجنب يصفح

٢٢٥ - عن حذيفة :

أن النبي ﷺ لَقِيَهُ فَأَهْوَى إِلَيْهِ ، فَقَالَ :

إِنِّي جَنِبٌ ! فَقَالَ : « إِنْ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» .)

إسناده : حدثنا مسدد قال : ثنا يحيى عن مسعرٍ عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة .

وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري .

والحديث أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٢٧٥/١) عن مسدد .

وأخرجه أحمد (٣٨٤/٥) عن يحيى بن سعيد . . . به .

وأخرجه أبو عوانة أيضاً ، والنسائي (٥١/١) ، وابن ماجه (١٩١/١) من طرق عن يحيى .

وقد تابعه وكيع عن مسعر بن كدام .

أخرجه مسلم (١٩٤/١) ، والبيهقي (١٨٩/١ - ١٩٠) .

وله طريق أخرى عند النسائي قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا جرير عن الشيباني عن أبي بردة عن حذيفة قال :

كان رسول الله ﷺ إذا لقي الرجل من أصحابه ؛ مَسَحَهُ ودعا له ؛ قال : فرأيتُه يوماً بُكْرَةً ؛ فحدّثُ عنه ، ثم أتيتُه حين ارتفع النهار ، فقال :

« إني رأيتك ؛ فحدّثَ عني؟! » .

فقال : إني كنت جنباً ؛ فخشيت أن تمسّني ! فقال رسول الله ﷺ :

« إن المسلم لا ينجس » .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وصححه ابن حبان فأخرجه في «صحيحه» (٢٧٦/٢ - ٢٧٧) ، وأقره في «الفتح» (٣١٠/١) .

٢٢٦ - عن أبي هريرة قال :

لقيني رسول الله ﷺ في طريق من طرق المدينة وأنا جنب ، فاختنست ، فذهبت فاغتسلت ثم جئت ، فقال :

« أين كنت يا أبا هريرة؟! » . قال : قلت : إني كنت جنباً ، فكرهت أن أجالسك على غير طهارة ! فقال :

« سبحان الله ! إن المسلم لا ينجس » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه هو ومسلم وأبو عوانة في «صحيحهم» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا مسدد قال : ثنا يحيى وبشر عن حميد عن بكر عن أبي رافع عن أبي هريرة . قال : وفي حديث بشر : قال : ثنا حميد قال : ثنا بكر .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٢٧٥/١) من طريق مسدد قال : ثنا بشر بن المفضل قال : ثنا حميد الطويل . . . به .

وأخرجه أحمد (٤٧١/٢) . . . عن يحيى به ؛ وفيه أيضاً تصريح حميد بالتحديث .

وكذلك أخرجه الشيخان عن يحيى .

وأخرجه الترمذي (٢٠٧/١ - ٢٠٨) ، وقال :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه النسائي من طريق بشر بن المفضل .

ثم أخرجه الشيخان أيضاً وابن ماجه والطحاوي (٧/١) ، وأحمد (٢/٢٣٥ و ٣٨٢) من طرق أخرى عن حميد . . . به .

٩٣ - باب في الجنب يدخل المسجد

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)]

٩٤ - باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس

٢٢٧ - عن أبي بكر :

أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر؛ فأوماً بيده أن: مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر؛ فصلى بهم .

(قلت: حديث صحيح، وصححه ابن حبان والبيهقي . وقال النووي والعراقي: «إسناده صحيح» .)

إسناده: حدثنا موسى بن إسماعيل: ثنا حماد عن زياد الأعلم عن الحسن عن أبي بكر .

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال «الصحيح» . ولذلك قال النووي في «المجموع» (٢٦١/٤) ، والعراقي في «تخريج الإحياء» (١٥٧/١) :

« إسناده صحيح » .

لكن أعله ابن التركماني بالانقطاع ؛ فقال : (٣٩٧/٢) :

« وفي كتاب « المتصل والمرسل والمقطوع » للبرديجي :

الذي صح للحسن سماعاً من الصحابة : أنس ، وعبد الله بن مُعَفَّلٍ ،
وعبد الرحمن بن سَمُرَةَ ، وأحمر بن جَزَاءٍ . فدل هذا على أن حديث الحسن عن
أبي بكرة مرسل !

قلت : وهذا خطأ ؛ فإن الحسن - وهو البصري - قد سمع من غير هؤلاء
المذكورين ، وقد سرد أسماءهم الزيلعي في « نصب الراية » (٩٠/١) نقلاً عن البزار
في « مسنده » ؛ وفيهم أبو بكرة هذا ، وله في « مسند أحمد » أحاديث برواية الحسن
عنه ، صرح في بعضها بسماعه منه ، فانظر (٣٧/٥ و ٤١ - ٤٢ و ٤٤ و ٤٨ - ٥١) ،
وأحدها في « صحيح البخاري » (٢٧٠٤) ؛ وقال عقيبه :

« قال لي علي بن عبد الله - يعني : ابن المديني - : إنما ثبت لنا سماع الحسن
من أبي بكرة بهذا الحديث » .

قلت : وسيأتي هذا في « السنة » (١٣) - باب ما يدل على ترك الكلام في
الفتنة) ، ويأتي له آخر في « الأدب » (رقم . . .) وانظر « الصلاة » (رقم ٦٨٥) .

فقد صح سماع الحسن من أبي بكرة ؛ لكن هذا لا ينفي أن يكون روى عنه
بالواسطة أيضاً ؛ فإن بينهما في بعض الأحاديث : الأحنف بن قيس ؛ كما في
الحديث الآتي في « الفتن » (رقم . . .) [باب في النهي عن القتال في الفتنة] .

وقد سبق أن ذكرنا عند الحديث رقم (١٣) أن الحسن البصري موصوف
بالتدليس ؛ فإذا عنعن في حديث ؛ تُؤَوَّفَ عن الاحتجاج به ، حتى يتبين سماعه
فيه ، أو الواسطة الثقة .

ولما كان حديثه هنا قد رواه بالعنعنة ؛ لم نستطع أن نحكم بصحة إسناده لذلك ؛ وإن كان الحديث في نفسه صحيحاً ؛ لطرقه وشواهدة التي سنذكر بعضها إن شاء الله تعالى .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٩٧/٢) مع الرواية الآتية بعده من طريق المؤلف ؛ وحكم عليه بالصحة في كتاب «المعرفة» ، كما قال ابن الترمذاني وغيره ، وصححه ابن حبان (٢٧٢) بلفظ :

وكبّر في صلاة الفجر ...

وأخرجه أحمد (٤١/٥ و ٤٥) من طريق أبي كامل وعفان قالا : ثنا حماد - زاد عفان - بن سلمة ... به . ثم أخرجه عن شيخه يزيد - وهو ابن هارون - : نا حماد ابن سلمة ... به .

وأخرجه المصنف عنه ؛ وهو :

٢٢٨ - وفي رواية عنه ... بإسناده ومعناه ؛ وقال في أوله : فكبّر ... وهو رواية ابن حبان بلفظ : كبّر في صلاة الفجر ... وقال في آخره : فلما قضى الصلاة قال :

« إنما أنا بشر ، وإنني كنت جنبا » .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : ثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا حماد بن سلمة ... بإسناده ومعناه .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال «الصحيح» ، كالذي قبله ، وقد سبق فيه الكلام بإيضاح . وقد قال الحافظ في «التلخيص» (٣٢٤/٢) :

« وصححه ابن حبان والبيهقي ، واختلف في إرساله ووصله ! »

قلت : إنما جاء مرسلًا من طرق أخرى غير هذه الطريق ؛ فليس فيه اختلاف ؛ بل إن تلك الطرق المرسله تقويه وتشهد له ؛ كما أشار إلى ذلك البيهقي فيما يأتي .

والحديث أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/١٧١/١) من طريق أخرى عن يزيد بن هارون . . . به .

وقد جاءت له شواهد :

الأول : عن أنس قال :

دخل رسول الله ﷺ في صلاته ، فكبر وكبرنا معه ، ثم أشار إلى القوم : كما أنتم ؛ فلم نزل قياماً حتى أتانا رسول الله ﷺ قد اغتسل ورأسه يقطر .

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤١٠٤ - بترقيمي) ، والدارقطني (ص ١٣٨) ، والبيهقي من طريق عبید الله بن معاذ : ثنا أبي : ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين . ثم قال الدارقطني :

« خالفه عبد الوهاب الخفاف . . . » ، ثم ساقه من طريقه : ثنا سعيد عن قتادة عن بكر بن عبد الله المزني :

أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة ، فكبر وكبر من خلفه . . . الحديث .

قال عبد الوهاب : وبه نأخذ .

قلت : عبد الوهاب تكلم فيه من قبل حفظه ؛ فإن كان حفظ هذا فهو إسناد

آخر لقتادة مرسل ؛ وإلا فرواية معاذ والد عبيد الله أصح ؛ لأنه ثقة حجة اتفاقاً ، حتى قال محمد بن عيسى بن الطباع :

« ما علمت أن أحداً قدم بغداد إلا وقد تُعلّقَ عليه في شيء من الحديث ؛ إلا معاذاً العنبري ؛ فإنه ما قدروا أن يتعلقوا عليه بشيء مع شغله بالقضاء » . وقال يحيى القطان :

« ما بالبصرة ولا بالكوفة ولا بالحجاز أثبت من معاذ بن معاذ » .

قلت : وفي هذا غاية المدح بالضبط والحفظ والإتقان ؛ فمثله - إذا خولف - فهو المقدم ، وروايته هي الراجحة بلا شك .

وحديث أنس هذا ؛ أورده الهيثمي في «المجمع» (٦٩/٢) ، وقال :

« رواه الطبراني في «الأوسط» ، ورجاله رجال (الصحيح) » .

الشاهد الثاني : عن علي بن أبي طالب قال :

بينما نحن مع رسول الله ﷺ نصلي ؛ إذ انصرف ونحن قيام ، ثم أقبل ورأسه يقطر ، فصلّى لنا الصلاة ثم قال :

« إنني ذكرت أنني كنت جنباً - حين قمت إلى الصلاة - لم أغتسل ؛ فمن وجد منكم في بطنه رزاً ، أو كان على مثل ما كنت عليه ؛ فلينصرف حتى يفرغ من حاجته أو غسله ، ثم يعود إلى صلاته » .

أخرجه الإمام أحمد (١/٨٨/رقم ٦٦٨ و ٦٦٩) من طريق حسن بن موسى ويحيى بن إسحاق عن ابن لهيعة : حدثنا الحارث بن يزيد عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن زُرَيْرٍ الغافقي عن علي بن أبي طالب .

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ؛ لكن ابن لهيعة سيئ الحفظ ؛ إلا أنه صحيح الحديث فيما وافق فيه غيره (*) ؛ وقد زاد في هذه القصة :

« فمَن وجد منكم . . . إلخ » ! ولم نجد في شيء من طرق الحديث ؛ فهي ضعيفة . وأما أصل الحديث فصحيح .

الثالث : عن أبي هريرة :

أن النبي ﷺ خرج إلى الصلاة ، فلما كبر انصرف وأومأ إليهم ؛ أي : كما أنتم ، ثم خرج فاغتسل ، ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم ، فلما صلى قال :
« إني كنت جنباً ، فنسيت أن أغتسل » .

أخرجه أحمد (٤٤٨/٢) ، والدارقطني (١٣٨) ، والبيهقي (٣٩٧/٢) - عن وكيع - ، وابن ماجه (٣٦٨/١) - عن عبد الله بن موسى التيمي - كلاهما عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة .

وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ فهو على شرطه ، وأسامة بن زيد هذا : هو الليثي مولاهم أبو زيد المدني ، وليس هو العدوي مولاهم المدني ! هذا ضعيف . ولعل صاحب « الزوائد » ظنّه هو هذا ؛ فقال :

« إسناده ضعيف ؛ لضعف أسامة بن زيد » ! وقال الحافظ في « التلخيص »
(٣٢٤/٢) :

« وفي إسناده نظر » !

(*) هذا رأي شيخنا رحمه الله قديماً في رواية ابن لهيعة ، أما أخيراً ؛ فإنه كان يمشي رواية ابن لهيعة فيما كان من رواية القدماء عنه ، ومنهم : يحيى بن إسحاق ؛ كما في « الصحيحة » (٦٥٤/١ و ٥٧٦/٦) ، وعليه ؛ فحديثه هنا ثابت . والله أعلم .

قلت : ولعل وجه النظر : أن أسامة بن زيد الليثي - وإن كان ثقة من رجال مسلم - ؛ فإن في حفظه بعض الضعف !

وقد جاء الحديث في «الصحيحين» وغيرهما عن أبي هريرة من طريق أخرى باللفظ الآتي في الكتاب بعد هذا ؛ وفيه أن انصرافه كان قبل الدخول في الصلاة بالتكبير ؛ فهذا خلاف ما روى أسامة !

قلت : لكن أسامة لم يتفرد بهذا اللفظ عن أبي هريرة ؛ بل جاء عنه من طريق أخرى ، كما جاء مرسلأ من وجوه تأتي في الكتاب .

فالظاهر : أن لأبي هريرة في الباب حديثين : أحدهما مثل حديث أبي بكرة . والآخر حديثه الآتي .

٢٢٩ - قال أبو داود : « رواه الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال :

فلما قام في مُصَلَّاه وانتظرنا أن يكبّر ؛ انصرف ثم قال :

« كما أنتم » . »

قلت : وصله البخاري في «صحيحه» ، وكذا أبو عوانة ، ووصله المؤلف بعد أربعة أحاديث ، لكن بلفظ آخر) .

إسناده معلق ، وقد وصله البخاري (٩٦/٢) ، وأبو عوانة (٢٩/٢) ، وأحمد (٢٣٨/٢ - ٢٣٩) من طريق صالح عن ابن شهاب . . . به ؛ إلا أنهم قالوا : « مكانكم » . ويأتي بتمامه عند الحديث (رقم ٢٣٤) .

٢٣٠ - ورواه أيوب وابن عون وهشام عن محمد عن النبي ﷺ قال :

فكبّر ثم أوماً بيده إلى القوم ؛ أن : اجلسوا ، فذهب واغتسل .

قلت : محمد : هو ابن سيرين ؛ فهو مرسل ، كما صرح به المصنف في بعض نسخ الكتاب ، وقد وصله الطبراني في «المعجم الصغير» والبيهقي في «سننه» من طريق ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ؛ غير أن البيهقي قال :

« المرسل هو المحفوظ ، وكل ذلك شاهد لحديث أبي بكره » .

قلت : لكن رواه أحمد وغيره من طريق أخرى عن أبي هريرة ؛ وإسناده حسن على شرط مسلم) .

إسناده معلق ، وكذلك ذكره البيهقي .

وقد أخرجه هو والطبراني في «معجمه الصغير» (ص ١٦٦) من طريق أبي الربيع عبيد الله بن محمد الحارثي : ثنا الحسن بن عبد الرحمن العريان الحارثي : ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة :

أن النبي ﷺ كَبَّرَ بهم في صلاة الصبح ، فأوماً إليهم ، ثم انطلق ؛ فرجع ورأسه يقطر فصلى بهم ، فقال :

« إنما أنا بشر ، وإني كنت جنباً فنسيت » . ثم قال :

« تفرد به الحسن بن عبد الرحمن الحارثي » .

قلت : ولم أجد من ترجمه ، وكذلك الراوي عنه عبيد الله بن محمد الحارثي ؛ لم أجد . ثم قال البيهقي :

« ورواه إسماعيل ابن عُليَّةَ وغيره عن ابن عون عن محمد عن النبي ﷺ مرسلًا .

وكذلك رواه أيوب وهشام عن محمد عن النبي ﷺ مرسلًا . وهو المحفوظ ؛ وكل ذلك شاهد لحديث أبي بكره .

قلت : لكن جاء موصولاً من طريق أخرى عن أبي هريرة بإسناد حسن ، وقد ذكرناه تحت الرواية (رقم ٢٢٨) ؛ فراجعه .

٢٣١ - وكذلك رواه مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار قال :

إن رسول الله ﷺ كبر في صلاة .

قلت : هو في «موطأ مالك» ، وهو مرسل أيضاً صحيح الإسناد ، وكذا رواه المؤلف) .

إسناده : قلت : هو في «الموطأ» (٦٩/١) ، وعنه رواه محمد (ص ١٢٠) . وهو مرسل صحيح الإسناد .

٢٣٢ - عن الربيع بن محمد عن النبي ﷺ :

أنه كبر .

قلت : والربيع هذا تابعي مجهول ؛ لكن حديثه هذا مقرون) .

إسناده : قال المؤلف عقب الذي سبق :

« وكذلك حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : ثنا أبان عن يحيى عن الربيع بن محمد » .

وهذا مرسل ، رجاله كلهم رجال الشيخين ؛ غير الربيع هذا ؛ فهو تابعي

مجهول ، كما في «التقريب» .

٢٣٣ - عن أبي هريرة قال :

أقيمت الصلاة وصَفَّ الناس صفوفهم ، فخرج رسول الله ﷺ ، حتى إذا قام في مقامه ؛ ذكر أنه لم يغتسل ؛ فقال للناس :

« مكانكم » ، ثم رجع إلى بيته ، فخرج علينا ينطف رأسه قد اغتسل ؛ ونحن صفوف .

٢٣٤ - وفي رواية :

فلم نزل قياماً ننتظره ؛ حتى خرج علينا وقد اغتسل .

(قلت : إسنادهما صحيح . وأخرجه الشيخان وأبو عوانة في «صحيحهم» بنحو الرواية الأولى ، وعند مسلم أيضاً الرواية الأخرى) .

إسنادهما : حدثنا عمرو بن عثمان قال : ثنا محمد بن حرب قال : ثنا الزُّبَيْدِيُّ . (ح) وحدثنا عياش بن الأزرق قال : أخبرنا ابن وهب عن يونس . (ح) وحدثنا مَخْلَدُ بن خالد قال : ثنا إبراهيم بن خالد - إمام مسجد صنعاء - قال : ثنا رِيَّاح عن معمر . (ح) وثنا مُؤَمَّلُ بن الفضل قال : ثنا الوليد عن الأوزاعي ؛ كلهم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال :

أقيمت الصلاة . . . إلخ ؛ وهذا لفظ ابن حرب .

وقال عياش في حديثه :

فلم نزل قياماً . . . إلخ الرواية الثانية .

قلت : فهذه أربعة أسانيد للمؤلف رحمه الله إلى الزهري :

الأول : من طريق عمرو بن عثمان عن محمد بن حرب عن الزُّبَيْدِيِّ عن الزهري .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم رجال الشيخين ؛ غير عمرو بن عثمان ، وهو

ثقة .

ومحمد بن حرب : هو أبو عبد الله الخولاني ؛ وكلاهما حمصي .

وقد أخرجه النسائي (١٢٨/١) . . . بهذا الإسناد عن هذا الشيخ .

الثاني : من طريق عياش بن الأزرق عن ابن وهب عن يونس عنه .

وهذا إسناد صحيح كالأول .

وأخرجه مسلم (١٠١/٢) ، والنسائي (١٣٠/١) ، والبيهقي (٣٩٨/٢) ، من

طرق عن ابن وهب . . . به .

وأخرجه البخاري (٣٠٥/١) ، وأبو عوانة (٢٩/٢) ، والبيهقي ، وأحمد

(٥١٨/٢) عن عثمان بن عمر عن يونس .

الثالث : عن مَخْلَدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ إِبراهيم بن خالد عن رَبَاحِ بن معمر عنه .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير إبراهيم بن خالد ، وهو

ثقة .

وقد أخرجه أحمد (٢٨٣/٢) : ثنا إبراهيم بن خالد . . . به ؛ ولفظه مثل لفظ

ابن حرب تقريباً .

الرابع : عن مُؤَمَّلِ بن الفضل عن الوليد عن الأوزاعي عنه .

وإسناده صحيح ، رجاله رجال الشيخين ؛ غير مؤمل بن الفضل ، وهو ثقة .

وسياأتي من طريق غيره عن الوليد مختصراً (رقم ٥٥٣) .

وأخرجه البخاري (٣٠٥/١) ، ومسلم ، وأبو عوانة من طرق أخرى عن الوليد . . . به .

وله إسناد خامس عن الزهري ؛ رواه عنه صالح بن كيسان بلفظ :

خرج وقد أقيمت الصلاة وعُدلت الصفوف ، حتى إذا قام في مصلاه ، انتظرنا أن يكبر انصرف ، قال :

« على مكانكم » ؛ فمكثنا على هيئتنا ؛ حتى خرج إلينا ينطف رأسه ماءً ، وقد اغتسل .

رواه البخاري وغيره ، وعلقه المصنف فيما سبق (رقم ٢٢٩) ، وقد خرّجناه هناك .

وهذه الرواية صريحة في أن الانصراف كان قبل التكبير ، وكذلك في رواية ابن وهب ، وهي تخالف رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ومحمد بن سيرين المتقدمين عن أبي هريرة ؛ ففيها أن الانصراف كان بعد التكبير ، وكذلك في حديث أبي بكرة في أول الباب ، وحديث أنس وعلي اللذين أوردناهما هناك . وقد قال البيهقي :

« ورواية أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ؛ أصح من رواية ابن ثوبان عنه ؛ إلا أن مع رواية ابن ثوبان عنه : رواية أبي بكرة مسندةً ، ورواية عطاء بن يسار وابن سيرين مرسلّةً ؛ وروي أيضاً عن أنس . . . » ؛ ثم ساق حديث أنس بإسناده المتقدم .

ولا تعارض بين هذا الحديث والأحاديث الأخرى في الباب ؛ لأنهما واقعتان مختلفتان ، كما جزم به ابن حبان ، وتبعه النووي في «المجموع» (٢٦١/٤) ؛ فقال :

« إنهما قضيتان ؛ لأنهما حديثان صحيحان ، فيجب العمل بهما إذا أمكن ، وقد أمكن بحملهما على قضيتين » .

وأما حمل قوله في حديث أبي بكره ومن معه : (كبر) علي : (أراد أن يكبر) !

فهو مع أنه خلاف الظاهر ؛ فإنه باطل بالنظر إلى مجموع الروايات ؛ فقد اتفقت جميعاً - خلافاً لحديث أبي سلمة - على أنه عليه الصلاة والسلام لم يتكلم حين انصرف من الصلاة ، بل إنما أشار إليهم بيده ، ولو أنه كان قبل الدخول فيها ؛ لكلمهم عليه الصلاة والسلام ، كما فعل في القصة الأخرى في رواية أبي سلمة ، ولما أخرج قوله ﷺ : « إنما أنا بشر ، وإني كنت جنباً » ؛ لأنه ليس في التأخير فائدة ؛ بل هي في الإسراع بالبيان ؛ ولكن منعه من ذلك أنه في الصلاة ، ولذلك عاد فأتمها دون أن يكلمهم .

وأيضاً ؛ فإن في حديث أنس : دخل في صلاته ، فكبر وكبرنا معه ...

وأصرح منه حديث علي :

بينما نحن مع رسول الله ﷺ نصلي ؛ إذ انصرف ...

فهذا كله يدفع ذلك التأويل ويبطله .

٩٥ - باب في الرجل يجد البلّة في منامه

٢٣٥ - عن عائشة قالت :

سئل النبي ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً؟ قال :

« يغتسل » .

وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل؟ قال :

« لا غُسْلَ عليه » .

فقلت أم سليم : المرأة ترى ذلك ؛ أعلّيتها غُسل؟ قال :

« نعم ؛ إنما النساء شقائق الرجال » .

(قلت : حديث حسن . وقول أم سليم : المرأة ترى ... إلخ ؛ أخرجه أبو

عوانة في «صحيحه» من حديث أنس . وقال ابن القطان : إنه « صحيح ») .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد قال : ثنا حماد بن خالد الحَيَّاط قال : ثنا

عبد الله العمري عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة .

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ لكنه ضعيف من أجل العمري

هذا - وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ؛ وهو أخو

عبيد الله هذا الذي روى عنه هذا الحديث - ؛ وهو وإن كان ثقةً في نفسه - ومن

رجال مسلم - فإنه ضعيف من قبَلِ حفظه ؛ ولذلك ضعّفه النسائي وأبو حاتم

ويحيى بن سعيد والبخاري وأحمد - في رواية - ، حتى قال ابن حبان :

« كان مَن غلب عليه الصلاح ، حتى غفل عن الضبط ، فاستحقَّ الترك ! »

وأعدل الأقوال فيه - عندي - قول الخليلي :

« ثقة ؛ غير أن الحفاظ لم يرضوا حفظه » .

وقال الخطّابي في شرحه لهذا الحديث من «المعالم» (رقم ٢٢٨) :

« ليس بالقوي عند أهل الحديث » . وقال النووي (١٤٢/٢) :

« وهو ضعيف عند أهل العلم ، لا يحتاج بروايته » . وقال الحافظ في

«التقريب» :

« ضعيف عابد » .

والحديث أخرجه البيهقي (١٦٨/١) من طريق المؤلف .

وأخرجه أحمد (٢٥٦/٦) : ثنا حماد بن خالد . . . به .

وأخرجه الترمذي (١٨٩/١ - ١٩٠) ، والبيهقي أيضاً (١٦٧/١) - مقتصراً على السؤال عن الرجل - من طرق أخرى عن حماد . . . به .

وأخرجه الدارمي (١٩٥/١) من طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر . . . به مختصراً مثل رواية البيهقي الأخرى .

وكذا أبو يعلى في «مسنده» (١١٥٣/٣ - مصورة المكتب الإسلامي) . وقال الترمذي :

« وإنما روى هذا الحديث : عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر . . . حديث عائشة في الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً . وعبد الله بن عمر ؛ ضعفه يحيى ابن سعيد من قبل حفظه في الحديث » .

وقال الشوكاني - بعد أن ذكر كثيراً من أقوال الأئمة فيه توثيقاً وتجريحاً - :

« وقد تفرد به المذكور ، ولم نجده عند غيره ، وهكذا رواه أحمد وابن أبي شيبة من طريقه ؛ فالحديث معلول بعلمتين : الأولى : العمري المذكور . والثانية : التفرد وعدم المتابعات . فقصر عن درجة الحسن والصحة » .

وتعقبه الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على «الترمذي» فقال - بعد أن نقل كلامه المذكور - :

« ولم يفعل الشوكاني شيئاً فيما قال ؛ فإن العمري أقل أحواله أن يكون حديثه حسناً . وأما زعم التعليل بالتفرد ؛ فإنه غير صواب ؛ لأن العبرة في ذلك بمخالفة

الراوي غيره من الرواة مَن يكون مثله أو أوثق منه ، وهناك ينظر في الجمع أو الترجيح ، وأما الانفراد وحده ؛ فليس بعلة . ومع ذلك ؛ فإن العمري لم يتفرد بأصل القصة ؛ وهي معروفة في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أم سلمة !!

قلت : فذكر حديثها ؛ وهو الآتي (رقم ٢٣٧) ؛ ثم ذكره من حديث أم سليم ، ومن حديث أنس !!

ونحن نرى أن الحق ما ذهب إليه الشوكاني ؛ لما عرفت من حال العمري في سوء الحفظ . والشوكاني رحمه الله لما كان يرى ذلك ، ورأى أنه انفرد بالحديث - يعني : بتمامه - جعل ذلك علة أخرى ؛ بمعنى أنه لو توبع فيه - ولو من مثله في الحفظ - لكان ربما حكم على الحديث بالحسن أو الصحة ، فلما تفرد به ؛ جعله علة أخرى ، وهو لا يريد بذلك أن التفرد - مطلقاً - علة ؛ بل أراد ذلك من مثل (العمري) في ضعف حفظه . ولذلك فلا يرد عليه كلام الشيخ : « وأما الانفراد وحده ؛ فليس بعلة » !!

وقوله هذا حق ؛ لكن ليس على إطلاقه ، كما عرفت !

وأما عطفه على ذلك أن (العمري) لم يتفرد بأصل القصة !! فهو من الحجة للشوكاني على الشيخ ؛ لأن الروايات المذكورة ليس في شيء منها ما في رواية العمري هذه ؛ من السؤال عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتمالاً ؛ وقد أشار الترمذي في كلامه السابق إلى أنه تفرد بهذا القدر من الحديث .

فهذا التفرد - مع ثبوت سوء حفظه - مما يزيد وهن الحديث ويضعفه ، كما هو واضح ، والحمد لله !

وأما القدر الآخر من الحديث - والذي فيه : « إنما النساء شقائق الرجال » - ؛ فهو حديث صحيح ، جاء من غير هذه الطريق ؛ من حديث أنس وأم سليم

ثم رأيت للشطر الأول من الحديث شاهداً من حديث خولة بنت حكيم : عند ابن ماجه ؛ فهو به حسن .

أما حديث أنس ؛ فأخرجه الدارمي (١٩٥/١) قال : أخبرنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال :

دخلتُ على رسول الله ﷺ أمٌ سليم وعنده أم سلمة ، فقالت : المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقالت أم سلمة : تَرَبَّتْ يداك يا أم سليم ! فضحت النساء ! فقال النبي ﷺ منتصراً لأم سليم :

« بل أنت تربت يداك ! إن خيركن التي تسأل عما يعينها ، إذا رأت الماء فلتغتسل » . قالت أم سلمة : وللنساء ماءً يا رسول الله؟! قال :

« نعم ؛ فأين يشبههن الولد؟ إنما هن شقائق الرجال » .

وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٢٩٠/١) : حدثنا أبو الأزهر قال : ثنا محمد بن كثير . . . به .

ورواه البزار أيضاً ؛ كما في «المقاصد الحسنة» ؛ وقال :

« قال ابن القطان : هو من طريق عائشة ضعيف ، ومن طريق أنس صحيح » .

قلت : ورجال هذه الطريق ثقات رجال الشيخين ؛ غير محمد بن كثير - وهو أبو يوسف الصنعاني المصيصي - وهو صدوق كثير الغلط ، كما في «التقريب» .

ولعل البزار رواه من غير طريقه حتى جاز لابن القطان أن يصححه^(١) ! أو لعله إنما صححه لأنه قد تويع فيه عن الأوزاعي ، مع شيء من المخالفة في إسناده :

(١) ثم رأيت الحديث في «زوائد البزار» (ص ٣٨) من طريق أخرى عن أبي سعد عن أنس . . . به ؛ دون : « إنما النساء . . . » .

وأبو سعد : هو البقال ؛ ضعيف مدلس .

فقد قال الإمام أحمد (٣٧٧/٦) : ثنا [أبو] المغيرة (ما بين المربعين ساقط من الطبعة القديمة من «المسند») قال : ثنا الأوزاعي قال : ثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن جدته أم سليم قالت :

كانت مجاورة أم سلمة زوج النبي ﷺ ؛ فكانت تدخل عليها ، فدخل النبي ﷺ ، فقالت أم سليم : يا رسول الله ! أرأيت إذا رأيت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام ؛ أتغتسل؟ فقالت أم سلمة : تربت يداك يا أم سليم ! فضحت النساء عند رسول الله ﷺ ! فقالت أم سليم : إن الله لا يستحيي من الحق ، وإنا أن نسأل النبي ﷺ عما أشكل علينا خيرٌ من أن نكون منه على عمياء - ! فقال النبي ﷺ : لأم سلمة :

« بل أنت تربت يداك ! نعم يا أم سليم ! عليها الغسل إذا وجدت الماء » .
 فقالت أم سلمة : يا رسول الله ! وهل للمرأة ماء؟! فقال النبي ﷺ :
 « فأني يشبهها ولدها؟! هن شقائق الرجال » .

ورجال إسناده ثقات رجال الشيخين كلهم ؛ وأبو المغيرة : اسمه عبد القدوس ابن الحجاج الخولاني .

وسكت عليه الحافظ في «الفتح» (٣٠٩/١) . وأعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» بالانقطاع ؛ فقال (٢٦٨/١) :

« وإسحاق لم يسمع من أم سليم » !

قلت : لكن دلت الرواية الأولى على أن إسحاق إنما رواه عن أنس ، وهو عن أمه أم سليم ، وقد صرح بسماعه من أنس في رواية عكرمة بن عمار عنه بهذا الحديث ؛ دون قوله : « هن شقائق الرجال » .

أخرجه مسلم (١٧١/١ - ١٧٢) ، وأبو عوانة .

وكذلك أخرجه مسلم وابن حبان (١١٦١) من طريق قتادة عنه .

فعاد الحديث - بمجموع هذه الأسانيد - إلى أنه من رواية إسحاق عن أنس ؛ فزالت شبهة الانقطاع ، وثبت بذلك صحة الحديث .

٩٦ - باب المرأة ترى ما يرى الرجل

٢٣٦ - عن ابن شهاب قال : قال عروة : عن عائشة :

أن أم سليم الأنصارية - وهي أم أنس بن مالك - قالت : يا رسول الله ! إن الله لا يستحيي من الحق ؛ أ رأيت المرأة إذا رأت في النوم ما يرى الرجل ؛ أتغتسل أم لا ؟ قالت عائشة : فقال النبي ﷺ :

« نعم ؛ فلتغتسل إذا وجدت الماء » .

قالت عائشة : فأقبلتُ عليها فقلت : أف لك ! وهل ترى ذلك المرأة؟! فأقبل عليَّ رسول الله ﷺ فقال :

« تربت يمينك يا عائشة ! ومن أين يكون الشَّبَّةُ؟! » .

(قلت : إسناده حسن صحيح . وأخرجه مسلم ، وابن حبان (١١٦٣) ، وأبو عوانة في «صحيحهم») .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح قال : ثنا عنبة : ثنا يونس عن ابن شهاب قال : قال عروة : عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ إلا أنه أخرج لعنبة - وهو ابن خالد بن يزيد الأموي ؛ مولا هم - مقروناً بغيره ؛ وذكره ابن حبان

في «الثقات» ، وأثنى عليه غير واحد ، وبالعالم المصنف ؛ فقال في روايته الأخرى عنه :

« عنبسة أحب إلينا من الليث بن سعد » .

وفي الطرف الآخر ؛ قول يحيى بن بكير :

« إنما يحدث عن عنبسة مجنون أحمق ! كان يجيئني ؛ ولم يكن موضعاً

للكتابة أن يكتب عنه » !!

قلت : ولم نجد ما يسقط الاحتجاج بحديثه ، ولولا أن البخاري قرنه بغيره

لصححنا حديثه . وقد قال الحافظ عنه في «التقريب» :

« صدوق » .

على أن حديثه هذا صحيح ؛ فقد توبع عليه ، ذكره أبو عوانة في «صحيحه»

(٢٩٢/١) من طريق ابن وهب ثنا يونس . . . به .

وتابعه جماعة عن ابن شهاب ؛ فقال المصنف عقيبه :

« وكذا روى الزبيدي وعُقَيْل ويونس وابن أخي الزهري عن الزهري ، وابن أبي

الوزير عن مالك عن الزهري ، ووافق الزهري مسافع الحَجَبِيُّ قال : عن عروة عن

عائشة . وأما هشام بن عروة . . . » إلخ المذكور آنفاً .

قلت : أما رواية الزبيدي ؛ فأخرجها أبو عوانة والنسائي (٤١/١) .

وأما رواية عُقَيْل ؛ فوصلها مسلم وأبو عوانة والدارمي (١٩٥/١) ، والبيهقي

(١٦٨/١) .

وأما رواية ابن أخي الزهري وابن أبي الوزير ؛ فلم أقف عليهما الآن !

وقد رواه مالك في «الموطأ» (٧٠/١) عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير : أن أم

سليم . . . وهذا منقطع ؛ قال ابن عبد البر :

« وكل من روى هذا الحديث عن مالك ؛ لم يذكر فيه عنه عائشة - فيما علمت - إلا ابن أبي الوزير وعبد الله بن نافع ؛ فإنهما رواه عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أن أم سليم . . . » ، ثم أسنده من طريقهما ؛ قال :

« وقال الدارقطني : تابع ابن أبي الوزير على إسناد هذا الحديث عن مالك : حَبَابُ بن جَبَلَةَ وعبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون ومَعْنُ بن عيسى . ذكره السيوطي في «تنوير الحوالك» .

وأما رواية مُسَافِعِ الْحَجَبِيِّ ؛ فوصلها مسلم وأبو عوانة والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٧٦/٣) ، والبيهقي وأحمد (٩٢/٦) .

٢٣٧ - قال أبو داود : « وأما هشام بن عروة فقال : عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة : أن أم سليم جاءت إلى رسول الله ﷺ . » .

(قلت : وصله الشيخان وابن حبان (١١٦٢) ، وأبو عوانة في «صحاحهم» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » ، وفي هذه الرواية أن القائلة : وهل ترى ذلك المرأة؟ هي أم سلمة . وفي الرواية الأولى : أنها عائشة . وكلاهما صحيح ، كما قال الذُّهَلِيُّ ، واستحسنه الحافظ) .

وصله الشيخان وأبو عوانة في «صحاحهم» ، والترمذي (٢٠٩/١) ، وابن ماجه (٢٠٨/١) ، والطحاوي في «المشكل» (٢٧٦/٣) ، والبيهقي ، وأحمد (٢٩٢/٦) و (٣٠٢ و ٣٠٦) من طرق عن هشام . . . به نحو حديث الزهري ؛ إلا أن فيه أن القائلة : وهل ترى ذلك المرأة؟ هي أم سلمة لا عائشة .

فهذا اختلاف في المتن .

والمصنف إنما أشار إلى الاختلاف الذي وقع في إسناده ؛ ففي هذه الرواية : أن عروة رواه عن زينب بنت أبي سلمة عن والدتها أم سلمة ؛ رواه عنه ابنه هشام . وفي تلك : رواه عن عائشة ؛ رواه عنه الزهري ومسافع الحجبي .

وكان المصنف رحمه الله أشار إلى ترجيحه هذه الرواية لاتفاق الثقتين عليها . قال الحافظ :

« فظاهر صنيع البخاري : ترجيح رواية هشام . . . لكن نقل ابن عبد البر عن الذُّهلي أنه صحَّح الروایتين . . . وقال النووي في «شرح مسلم» : يحتمل أن تكون عائشة وأم سلمة جميعاً أنكرتا على أم سليم » . قال الحافظ :

« وهو جمع حسن ؛ لأنه لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي ﷺ في مجلس واحد » . قال في «عون المعبود» - تعليقاً على قول الحافظ : « وهو جمع حسن » - :

« قلت : بل هو متعين ؛ لصحة الروایتين في ذلك » .

قلت : وليست رواية هشام عن أبيه وحيدة في المعنى ؛ فقد أخرج أحمد (٣٠٨/٦) ، والطحاوي (٢٧٦/٣) من طريق عبد الله بن رافع مولى أم سلمة . . . عن أم سلمة . . . مثل حديث هشام .

وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وورد مثله من حديث أنس وأم سليم نفسها ؛ وقد ذكرناهما عند حديث عائشة الأول في الباب .

فقد وُجد لكل من الروایتين شواهد ؛ مما يدل على أن القصتين صحيحتان ،

كما ذهب إليه الذهلي ؛ وهو الحق إن شاء الله تعالى .

٩٧ - باب مقدار الماء الذي يُجْزِي به الغُسل

٢٣٨ - عن عائشة :

أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء واحد - هو الفَرْقُ - من الجنابة .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وابن حبان

. ((١٩٨)) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن

عروة عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه .

والحديث في «الموطأ» (٦٦/١) . . . بهذا السند .

ومن طريقه : أخرجه مسلم (١٧٥/١) ، وكذا النسائي (٤٧/١) ، والبيهقي

. (١٩٤/١) .

ورواه البخاري (٢٨٩/١) ، والطيالسي (رقم ١٤٣٨) من طريق ابن أبي ذئب

عن الزهري . . . نحوه .

وأخرجه البيهقي (١٩٣/١) عن الطيالسي .

٢٣٩ - قال أبو داود : « قال معمر عن الزهري في هذا الحديث : قالت :

كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد فيه قدر الفَرْقِ » .

(قلت : وصله أحمد والبيهقي بإسناد صحيح على شرطهما ، وأبو عوانة في «صحيحه») .

قال أبو داود : « سمعت أحمد بن حنبل يقول : الفَرَقُ : ستة عشر رطلاً ، وسمعت يقول : صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلاث^(١) . قال : فمن قال : ثمانية أرطال؟ قال : ليس ذلك بمحفوظ^(٢) » .

قال : « وسمعت أحمد يقول : من أعطى في صدقة الفطر برطلنا هذا خمسة أرطال وثلاثاً فقد أوفى . قيل : الصيحاني ثقيل؟ قال : الصيحاني أطيب؟ قال^(٣) : لا أدري » .

إسناده معلق كما ترى ؛ وقد وصله أحمد (١٩٩/٦) قال : ثنا عبد الرزاق : ثنا معمر وابن جريج عن الزهري . . . به .
وهذا إسناد صحيح على شرطهما .
وأخرجه البيهقي .

ثم أخرجه هو ومسلم من طريق الليث بن سعد عن الزهري . . . به نحوه مثل

(١) زاد المصنف في كتابه «مسائل أبي داود» (ص ٨٥) : « يعني : برطل العراق » .
(٢) يشير إلى الرد على أبي حنيفة ؛ فإنه هو القائل بذلك من بين الأئمة ، ووافق صاحبه محمد بن الحسن ! وخالفهما صاحبهما أبو يوسف ، فرجع إلى القول الصحيح ؛ فقد روى الطحاوي في «شرح المعاني» (٣٢٤/١) بإسناد صحيح عن أبي يوسف قال :
قدمت المدينة ، فأخرج إلي من أتق به صاعاً ، فقال : هذا صاع النبي ﷺ ، فقدرته فوجدته خمسة أرطال وثلاث رطل . قال الطحاوي :
« وسمعت ابن أبي عمران يقول : يقال : إن الذي أخرج هذا لأبي يوسف هو مالك بن أنس » .

(٣) قوله : « الصيحاني أطيب؟ قال » ؛ لا يوجد في «مسائل المصنف» .

حديث ابن عيينة الآتي ؛ مع تقديم وتأخير . ثم قال المصنف :

« وروى ابن عيينة نحو حديث مالك . »

قلت : وصله أحمد (٣٧/٦) : ثنا سفيان عن الزهري . . . به ، ولفظه :

كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ؛ وكان يغتسل من القَدَحِ ، وهو الفرقُ .

وأخرجه مسلم ، وزاد :

قال سفيان : والفرقُ ثلاثة أصع .

وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» أيضاً (٢٩٥/١) من الطرق جميعها ؛ إلا طريق مالك .

٩٨ - باب في الغُسل من الجنابة

٢٤٠ - عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ :

أنهم ذكروا عند رسول الله ﷺ الغُسل من الجنابة؟ فقال رسول الله ﷺ :

« أما أنا ؛ فأفيض على رأسي ثلاثاً » ؛ وأشار بيديه كليهما .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه هو ومسلم وأبو عوانة في «صحيحهم» .)

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد التَّمْلِيِيُّ قال : ثنا زهير قال : ثنا أبو إسحاق قال : أخبرني سليمان بن صُرَدِّ بن جبير بن مطعم .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري ؛ وهو من رواية الصحابي عن مثله .

والحديث أخرجه البخاري والبيهقي (١٧٦/١) من طرق أخرى عن زهير . . . به ؛ وزاد البيهقي :

هكذا وصف زهير ؛ قال : فجعل باطن كفيه مما يلي السماء ، وظهرهما مما يلي الأرض .

وأخرجه مسلم ، وأبو عوانة (٢٩٧/١) ، والنسائي (٤٩/١) ، وابن ماجه (٢٠٣/١) ، وأحمد (٨١/٤ و ٨٤ و ٨٥) ، والبيهقي أيضاً من طرق أخرى عن أبي إسحاق . . . به ؛ وزاد أحمد في رواية :

« ثم أفيضه بعدُ على سائر جسدي » .

وإسنادها صحيح على شرطهما ؛ وصححه النووي (١٨١/٢) .

وله شاهد عن جابر : عند الطيالسي (٢٢٤/٦٠/١ - منحة المعبود) .

٢٤١ - عن عائشة قالت :

كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل ؛ دعا بشيء من نحو الحلاب ؛ فأخذ بكفّيه ، فبدأ يشقُّ رأسه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم أخذ بكفّيه ؛ فقال بهما على رأسه .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه بسند المؤلف . ورواه أبو عوانة) .

إسناده : حدثنا محمد بن المثنى قال : ثنا أبو عاصم عن حنظلة عن القاسم عن عائشة .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وحنظلة : هو ابن أبي سفيان

الْجُمَحِيِّ الْمَكِّي .

والحديث أخرجه البخاري (٢٩٣/١) ، ومسلم (١٧٥/١) ، والنسائي (٧٢/١) عن شيخ المصنف محمد بن المثني . . . به ، وكذلك أخرجه البيهقي (١٨٤/١) .

ثم أخرجه هو وأبو عوانة في «صحيحه» (٢٩٦/١) من طريق أخرى عن أبي عاصم الضحاك بن مَخْلَدٍ . . . به ، وزاد البيهقي :

قَدَرُ هَذَا ؛ وَأَرَانَا أَبُو عَاصِمٍ قَدَرَ الْحِلَابِ بِيَدِهِ ؛ فَإِذَا هُوَ كَقَدْرِ كَوْزٍ يَسَعُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ .

وإسنادها صحيح .

٢٤٢ - عن عائشة قالت :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ؛ يَبْدَأُ فَيَفْرُغُ بِيَمِينِهِ (وفي رواية : غسل يديه) يَصُبُّ الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ (وفي الرواية الأخرى : يفرغ على شماله ، وربما كَنَتَ عَنِ الْفَرْجِ) ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَيُخَلِّلُ شَعْرَهُ ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ الْبَشْرَةَ - أَوْ أَنْقَى الْبَشْرَةَ - أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا ؛ فَإِذَا فَضَلَ فَضْلَةً صَبَّهَا عَلَيْهِ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وأبو عوانة في «صحاحهم» نحوه . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا سليمان بن حرب الواسطي . (ح) وثنا مسدد قال : نا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

قلت : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وحماذ : هو ابن زيد .

والحديث أخرجه أحمد (١٠١/٦) ، والبيهقي (١٧٥/١) من طرق أخرى عن حماد بن سلمة عن هشام .

وأخرجه الشيخان وأبو عوانة في «صحيحهم» ، والنسائي (٤٨/١ و ٤٩ و ٧٢) ، والترمذي (١٧٤/١) - وقال : « حديث حسن صحيح » - ، ومالك أيضاً (٦٥/١) - (٦٦) ، والدارقطني (ص ٤٢) ، وأحمد (٥٢/٦) من طرق أخرى عن هشام به نحوه .

وقد تابعه قتادة عن عروة بن الزبير . . . مختصراً بلفظ :

كان إذا أراد أن يغتسل من جنابة ؛ توضأ وضوءه للصلاة ثم صبَّ على رأسه ثلاث مرار يخلل بأصابعه أصول الشعر .

أخرجه أحمد (٢٥٢/٦) ؛ وإسناده صحيح على شرطهما .

وله عند مسلم (١٧٦/١) ، وأبي عوانة ، والنسائي (٤٨/١) ، وأحمد (٧١/٦) و ٩٦ و ١١٥ و ١٤٣ و ١٦١ و ١٧٣) طريق أخرى عن عائشة .

٢٤٣ - عن عائشة قالت :

كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة ؛ بدأ بكفِّيه فغسلهما ، ثم غسل مرافِغَهُ ، وأفاض عليه الماء ، فإذا أنقاهما ؛ أهوى بهما إلى حائطٍ ، ثم يستقبل الوضوء ، ويفيض الماء على رأسه .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم) .

إسناده : حدثنا عمرو بن علي الباهلي : ثنا محمد بن أبي عدي : ثنا سعيد

عن أبي معشر عن النَّخَعِيِّ عن الأسود عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وأبو معشر : هو زياد بن كُليبٍ .

وسعيد : هو ابن أبي عروبة .

والحديث أخرجه أحمد (١٧١/٦) : ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا سعيد .

وعبد الوهاب عن سعيد ... به .

وقد جاء ضرب اليمين على الحائط من حديث ميمونة أيضاً في رواية عنها ؛

كما سنذكره فيما يليه .

٢٤٤ - عن ميمونة قال :

وضعت للنبي ﷺ غَسْلاً يغتسل به من الجنابة ؛ فأكفأ الإناء على يده اليمنى ، فغسلها مرتين أو ثلاثاً ، ثم صَبَّ على فرجه فغسل فرجه بشماله ، ثم ضرب بيده الأرض فغسلها ، ثم تمضمض واستنشق ، وغسل وجهه ويديه ، ثم صَبَّ على رأسه وجسده ، ثم تنحَّى ناحية فغسل رجليه ، فناولته المنديل ؛ فلم يأخذه ، وجعل ينفذ الماء عن جسده . فذكرت^(١) ذلك لإبراهيم؟ فقال :

كانوا لا يرون بالمنديل بأساً ؛ ولكن كانوا يكرهون العادة .

قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه هو ومسلم وأبو

عوانة في «صحيحهم» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

(١) القائل ؛ هو الأعمش أحد رواة الحديث . وإبراهيم : هو النخعي .

قال أبو داود : « قال مسدد : قلت لعبد الله بن داود : كانوا يكرهونه للعادة؟ فقال : هكذا هو ؛ ولكن وجدته في كتابي هكذا » .

إسناده : حدثنا مُسَدَّدُ بن مُسَرَّهَدٍ : ثنا عبد الله بن داود عن الأعمش عن سالم عن كُرَيْبٍ قال : نا ابن عباس عن خالته ميمونة .

وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ؛ وسالم : هو ابن أبي الجعد .

وعبد الله بن داود : هو ابن عامر الهمداني ؛ المعروف بالخرّبي .

والحديث أخرجه البخاري (٢٨٨/١) و ٢٩٦ و ٢٩٨ و ٢٩٩ و ٣٠٤ و ٣٠٥ و (٣٠٨) ، ومسلم (١٧٤/١ - ١٧٥) ، وأبو عوانة (٢٩٩/١ - ٣٠٠) ، والنسائي (٤٩/١ - ٥٠) ، والترمذي (١٧٣/١ - ١٧٤) - وقال : « حسن صحيح » - ، والدارمي (١٩١/١) ، وابن ماجه (٢٠٢/١) ، والدارقطني (ص ٤٢) ، والبيهقي (١٧٤/١ - ١٧٧ و ١٨٤) ، وأحمد (٣٣٥/٦ - ٣٣٦) من طرق عن الأعمش . . . به ، دون قوله : فذكرت ذلك لإبراهيم . . . إلخ ؛ فليس هو إلا عند البيهقي وأحمد في رواية . ولفظ أحمد :

قال سليمان : فذكرت ذلك لإبراهيم؟ فقال : هو كذلك ولم ينكره . وقال إبراهيم : لا بأس بالمنديل ؛ إنما هي عادة . ولفظ البيهقي : فقال :

إنما كره ذلك مخافة العادة . وقال الترمذي في روايته :

ثم ذلك بيده الحائط أو الأرض .

وهو رواية للبخاري وأبي عوانة . وفي رواية لهما :

على الحائط . . . بدون شك .

٩٩ - باب الوضوء بعد الغسل

٢٤٥ - عن عائشة قالت :

كان رسول الله ﷺ يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة ؛ ولا أراه يُحَدِّثُ وُضُوءاً بعد الغسل .

قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » ، وحسنه المنذري .

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد التُّفَيْلِيُّ : ثنا زهير : ثنا أبو إسحاق عن الأسود عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري .

والحديث أخرجه الحاكم (١٥٣/١) ، والبيهقي (١٧٩/١) ، وأحمد (١١٩/٦) و (١٥٤) من طرق عن زهير . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

وأخرجه الطيالسي (رقم ١٣٩٠) مختصراً ؛ فقال : ثنا شريك وزهير عن أبي إسحاق . . . بلفظ :

كان لا يتوضأ بعد الغسل .

وأخرجه من طريق شريك : النسائي (٤٩/١ و ٨٣) ، والترمذي (١٧٩/١) ، وابن ماجه (٢٠٤/١) ، وأحمد أيضاً (٦٨/٦ و ٢٥٨) . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح ». وزاد ابن ماجه :

من الجنابة .

وحسنه المنذري في «مختصره» .

وتابعهما الحسن بن صالح عن أبي إسحاق : عند النسائي ، وأحمد

(٢٥٣/٦) .

* * *

انتهى بحمد الله وفضله المجلد الأول من

« صحيح سنن أبي داود » ،

ويليه إن شاء الله تعالى المجلد الثاني ، وأوله :

١٠٠ - باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟

و « سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ،

أستغفرك وأتوب إليك » .

فهرس الأبواب والأحاديث والأبحاث

- ٣ مقدمة الناشر .
- ١٣ مقدمة «صحيح أبي داود» ، وفيها نقاش لما اشتهر بين المشتغلين بعلم السنة أن ما سكت عليه أبو داود في سننه فهو صالح للاحتجاج ، ونقول عن أبي داود تؤيد ذلك .
- ١٥ بيان أن الصالح عند أبي داود يشمل الحديث الضعيف الذي لم يشتد ضعفه . ونقد صاحب «التاج الجامع للأصول» لتعليقه على كل حديث سكت عليه أبو داود بقوله : «بسنده صالح» ، وأشد من ذلك سكوته على أحاديث ضعفها أبو داود !
- ١٦ تعليق على نقل الشيخ علي القاري لكلام المنذري فيما سكت عليه أبو داود ، ونقد قول ابن الصلاح في المسألة ، وتعقبه فيما ادعاه من عدم جواز تصحيح المتأخرين حديثاً لم يصححه أحد من المتقدمين .
- ١٨ نقلان عن ابن كثير والمناوي فيهما الرد على ابن الصلاح فيما سكت عليه أبو داود .
- ١٩ تضعيف المحققين من الأئمة كثيراً من الأحاديث التي سكت عليها أبو داود في «سننه» .

* * *

١ - كتاب الطهارة	٢١
١ - باب التخلي عند قضاء الحاجة	٢١
١ - (أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب ؛ أبعد) . الكلام على إسناده وبيان أنه حسن صحيح ، ذكر إسناده وترجمة رواه ، وتخريجه ، وتوهيم الحاكم والذهبي لعدّهما محمد بن عمرو على شرط مسلم .	٢١
٢ - (أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز ؛ انطلق حتى لا يراه أحد) . الكلام على إسناده وبيان أنه ضعيف ؛ فيه صدوق كثير الوهم ومدلس ؛ لكن الحديث صحيح لكثرة شواهد .	٢٢
٢ - باب الرجل يتبوأ لبوله	٢٣
ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)	
٣ - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء	٢٣
٣ - (كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال : اللهم ! إني أعوذ بك . . .) . تصحيح إسناده على شرط البخاري ، وترجمة وهيب ، والحكم على روايته بالشذوذ ، وبيان أن الأخذ برواية حماد بن زيد أولى وأحرى .	٢٣
٤ - (إن هذه الحشوش محتضرة ، فإذا أتى أحدكم الخلاء ؛ فليقل . . .) . تصحيح إسناده على شرط البخاري ، والرد على إعلال الترمذي له بالاضطراب .	٢٦
بيان أن مجرد الاضطراب في الإسناد لا يستلزم ضعف الحديث .	٢٧
بيان أن رواية سعيد عن قتادة مقدمة على سائر الروايات ، وإيراد الحديث بلفظ رواه بعض الضعفاء ، وتعقب الحافظ ابن حجر لعزوه الحديث لـ «السنن الأربعة» .	٢٨

- ٢٩ ٤ - باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة
- ٢٩ ٥ - (نهانا ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو...) . تصحيح إسناده على شرط البخاري ، وتخريج الحديث ، وذكر من صححه من أهل العلم .
- ٣٠ ٦ - (إنما أنا لكم بمنزلة الوالد ؛ أعلمكم ، فإذا أتى أحدكم الغائط ؛ فلا يستقبل القبلة ...) . تحسين إسناده ، وتخريج الحديث ، وذكر من صححه من أهل العلم .
- ٣١ ٧ - (إذا أتيتم الغائط ؛ فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ...) . بيان أن إسناده على شرط البخاري ، وذكر من صححه من أهل العلم ، وتخريج الحديث ، والإشارة إلى شاهد صحيح له .
- ٣٣ ٨ - (مروان الأصفر قال : رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ، ثم جلس يبول إليها ... قال :- أي : ابن عمر - ... إنما نهي عن ذلك في الفضاء ...) . تحسين إسناده ، وبيان حال محمد بن يحيى بن فارس ومروان الأصفر ، وتخريج الحديث ، وتعقب الحاكم والذهبي ، ونقل أحكام أهل العلم على الحديث .
- ٣٥ ٥ - باب الرخصة في ذلك
- ٣٥ ٩ - (عبد الله بن عمر قال : لقد ارتقيت على ظهر البيت ، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث ، والكلام على إسنادين آخرين للحديث عن ابن عمر .
- ٣٦ ١٠ - (نهى نبي الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول ، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها) . تحسين إسناده ، وبيان حال محمد بن إسحاق وأنه مدلس ، وأن في رواية أحمد تصريحه بالتحديث ، وعدّ الحاكم وموافقة

الذهبي له حديثه على شرط مسلم من تساهلهما ، ونقل أحكام العلماء على هذا الحديث ، والتنبيه على أنه لا يجوز أن يقدم هذا الحديث على النصوص الصحيحة الصريحة في المنع .

- ٣٨ ٦ - باب كيف الت كشف عند الحاجة
- ٣٨ ١١ - (أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض) . بيان ضعف إسناده وتحقيق صحة الحديث بما لا تجده في كتاب ؛ والتنبيه على إدراج وقع في بعض النسخ .
- ٤٠ ٧ - باب كراهية الكلام عند الخلاء
- ٤٠ ١١ - (لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين . . .) . أشار أبو داود إلى ضعفه بعكرمة بن عمار ، وتوسع الشيخ في الكلام عليه ، ورده تمشية المنذري له ، والتنبيه على غفلته عن علة أخرى في الإسناد ، وتخريج الشيخ لحديث الترجمة ، وتعقب ابن التركماني على ابن خزيمة . وخالف عكرمة الأوزاعي فرواه من مسند أبي هريرة !
- ٤٣ رد الشيخ رحمه الله على نسبة بعضهم عبارة لأبي داود ، والتنبيه على تساهل الحاكم في التصحيح ! وموافقة الذهبي له مع أنه يصرح في «الميزان» بضعف رواية كثيرين يصحح لهم في «تلخيص المستدرک» !
- ٤٤ ٨ - باب أيرد السلام وهو يبول؟
- ٤٤ ١٢ - (مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه) . تحسين إسناده ، وتخريجه .
- ٤٤ قال أبو داود : وروي عن ابن عمر وغيره : أن النبي ﷺ تيمم ، ثم رد على الرجل السلام) . سيأتي في باب التيمم في الحضر .

٤٥ - ١٣ - (إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر) . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وتخريجه ، وتعقب الحاكم - ووافقه الذهبي - لتصحيحه على شرط الشيخين ، وبيان أن الحسن البصري كثير التدليس عن الصحابة فلا يحتاج بروايته عنهم إلا ما صرح فيها بالتحديث بخلاف روايته عن غيرهم والإشارة إلى جملة مستنكرة رواها المصنف من حديث ابن عمر في باب التيمم في الحضرة .

٤٦ - ٩ - باب في الرجل يذكر الله على غير طهر

٤٦ - ١٤ - (كان رسول الله ﷺ يذكر الله عز وجل على كل أحيانه) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه هو وابن حبان (٧٩٨) وأبو عوانة في «صحيحهم» ، وقد حسنه الترمذي ، ثم تخريجه والاستدراك على الإمام الترمذي برواية فيها تصريح زكريا بسماعه من خالد .

٤٧ - ١٠ - باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)

٤٨ - ١١ - باب الاستبراء من البول

٤٨ - ١٥ - (مر رسول الله ﷺ على قبرين فقال : إنهما يعذبان ؛ وما يعذبان في كبير . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وأبو عوانة في «صحيحهم» ، وصححه الترمذي ، ثم تخريجه وبيان أن لفظ : «يستنزّه» رواه بعضهم : «يستتر» ، و بعضهم : «يتوقى» .

٤٩ - ١٦ - (عبد الرحمن ابن حسنة قال : انطلقت أنا وعمرو بن العاص إلى النبي ﷺ ، فخرج ومعه درقة ، ثم استتر بها ، ثم بال . . .) . تصحيح إسناده على شرط البخاري ، وتخريج الحديث .

- ٥٠ - ١٧ - (قول أبي داود : قال منصور عن أبي وائل عن أبي موسى في هذا الحديث قال : «جلد أحدهم») . هذا معلق موقوف قد وصله مسلم ، وقد أيد الحافظ ظاهر هذا الحديث برواية عند أبي داود ؛ لكنها منكرة !
- ٥١ - ١٢ - باب البول قائماً
- ٥١ - ١٨ - (أتى رسول الله ﷺ سباطة قوم ؛ فبال قائماً . . .) . تصحيح إسناده على شرطهما ، وتخريج الحديث ، وتصحيح خطأ في «مسند أحمد» ، والتنبيه على ذهول وقع فيه الحافظ ابن حجر رحمه الله .
- ٥٣ - ١٣ - باب في الرجل يبول في الإناء ثم يضعه عنده
- ٥٣ - ١٩ - (كان للنبي ﷺ قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل) . حديث صحيح ، بيان حسن إسناده ، وتخريج الحديث ، والإشارة إلى شاهد له صحيح الإسناد .
- ٥٤ - ١٤ - باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها
- ٥٤ - ٢٠ - (اتقوا اللاعنين . قالوا : وما اللاعنان . . .) . تصحيح إسناده على شرط مسلم تخريج الحديث والإشارة إلى اختلاف في بعض ألفاظه .
- ٥٥ - ٢١ - (اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل) . أعلّ بالانقطاع وبجهالة أحد رواته ، وكان الشيخ رحمه الله قد أورده في «الضعيف» ثم بدا له نقله إلى «الصحيح» لشواهد أوردها له في «الإرواء» (١٠٠/١) .
- ٥٧ - ١٥ - باب في البول في المستحم
- ٥٧ - ٢٢ - (نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم ، أو يبول في مغتسله) . تصحيح إسناده ؛ وتخريج الحديث ، ونقل أقوال العلماء فيه

وردّ ابن حجر دعوى تضعيف أحد رواته .

- ٥٩ - ١٦ - باب النهي عن البول في الجُحر
ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)
- ٥٩ - ١٧ - باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء
٥٩ - ٢٣ - (أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال : غفرانك) . تصحيح
إسناده ، وتخريج الحديث ، ونقل أقوال العلماء في الحكم عليه ،
واعتراض صاحب «عون المعبود» على المنذري لعزوه الحديث إلى النسائي
دون قيد .
- ٦٠ - ١٨ - باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء
٦٠ - ٢٤ - (إذا بال أحدكم فلا يمسّ ذكره بيمينه ، وإذا أتى الخلاء . . .) .
تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث ، وفي بعض طرقه
تصريح يحيى بن أبي كثير بالسماع .
- ٦١ - ٢٥ - (أن النبي ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه . . .) .
حديث صحيح ، وبيان أن إسناده حسن ، وذكر الاختلاف في أبي أيوب
الإفريقي ، وتخريج الحديث ، والاعتذار عن الذهبي لعدم معرفته بعض
الرواة ، وبيان اضطراب عاصم فيه ، وتصحيح الحديث بما بعده .
- ٦٤ - ٢٦ - (كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه . . .) . بيان أن
إسناده على شرط مسلم ، وإشارة الشيخ رحمه الله إلى علة قد تكون في
الحديث ، وضرورة مراجعة ترجمة سعيد بن أبي عروبة ؛ وتخريج الحديث .
- ٦٥ - ١٩ - باب الاستتار في الخلاء
ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)

- ٦٥ - ٢٠ - ومن باب ما ينهى عنه أن يُستنجى به
- ٢٧ - (يا رؤيفع ! لعلّ الحياة ستطول بك بعدي ، فأخبر الناس أنه ... أو استنجى برجيع دابة أو عظم ؛ فإن محمداً منه بريء) . حديث صحيح ، وبيان أن الإسناد فيه مجهول ، ثم استدراك الشيخ رحمه الله على نفسه ، وتخريج الحديث ، ونقل أحكام العلماء عليه .
- ٦٧ - ٢٨ - (قال أبو داود : ثنا يزيد بن خالد ... بهذا الحديث أيضاً عن سالم الجيشاني ...) . تصحيح إسناده .
- ٦٧ - ٢٩ - (نهانا رسول الله ﷺ أن نتمسح بعظم أو بعمر) . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وتخريج الحديث .
- ٦٨ - ٣٠ - (قدم وفد الجن على رسول الله ﷺ فقالوا : يا محمد ! انه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثه ...) . تصحيح إسناده ، وترجمة ابن عياش ، ورد ابن التركماني دعوى الدارقطني والبيهقي عدم ثبوت إسناده ، وإيراد طريق أخرى للحديث على شرط مسلم ، والرد على من أعله .
- ٧٠ - ٢١ - باب الاستنجاء بالحجارة
- ٧٠ - ٣١ - (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط ؛ فليذهب معه بثلاثة أحجار ...) . حديث حسن ، وذكر ترجمة مسلم بن قرط ، وبيان أن الحديث حسن بشاهد عن أبي أيوب ، وتخريج الحديث ، والإشارة إلى اختلاف نسخ «سنن الدارقطني» في الحكم على الحديث !
- ٧٢ - ٣٢ - (سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة؟ فقال : بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع) . حديث حسن أو صحيح ، وذكر ترجمة عمرو بن خزيمة ، وبيان أن الحديث بشواهد حسن أو صحيح ، وتخريج الحديث ، وذكر الاختلاف فيه على هشام ، وتخطئة علي بن المديني رواية ابن عيينة عنه .

- ٧٣ ٢٢ - باب في الاستبراء
- ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)
- ٧٣ ٢٣ - باب في الاستنجاء بالماء
- ٧٣ ٣٣ - (أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً ومعه غلام معه ميضأة... فخرج علينا وقد استنجدى بالماء) . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وبيان نسبة «السجزي» ، وتخريج الحديث .
- ٧٤ ٣٤ - (نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾ قال : كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية) . حديث صحيح ، إسناده ضعيف ؛ لكن للحديث شواهد كثيرة يرقى بها إلى درجة الصحيح ، وإيراد اثنين منها ، والتنبيه على أنه لم يثبت في شيء من الأحاديث استنجاء أهل مسجد قباء بالحجارة مع الماء ، رغم اشتها ذلك على الألسنة . وتنبيه ثانٍ : عن وهم وقع لابن العربي لتضعيفه الحديث ، ووهم ابن حجر بتصحيح إسناده !
- ٧٧ ٢٤ - باب الرجل يده بالأرض إذا استنجدى
- ٧٧ ٣٥ - (كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة ، فاستنجدى ، ثم مسح يده على الأرض...) . حديث حسن . التنبيه على زيادة في السند ، وترجمة شريك القاضي ، وتخريج الحديث ، وذكر متابعة أبان لشريك وترجمة أبان ، ورد ابن التركماني دعوى النسائي أن حديثه أشبه بالصواب ، والإشارة إلى شاهد للحديث .
- ٧٩ ٢٥ - باب السواك
- ٧٩ ٣٦ - (لولا أن أشق على المؤمنين ؛ لأمرتهم بتأخير العشاء ، وبالسواك عند كل صلاة) . تصحيح إسناده على شرطهما ، وتخريج الحديث ،

- وذكر متابعة وطريقين له ، ورد دعوى النووي نكارة حديث : «ولأخرت العشاء إلى نصف الليل» .
- ٨٢ ٣٧ - (لولا أن أشق على أمتي ؛ لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) .
حديث صحيح ؛ عن ابن إسحاق المدلس لكنه توبع ، وتخريج الحديث ، وإيراد طريق أخرى له .
- ٨٣ ٣٨ - (أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة ...) . تحسين إسناده ؛ والإشارة إلى عننة ابن إسحاق ؛ لكنه صرح بالتحديث ، وتخريج الحديث ، وذكر أقوال أهل العلم فيه .
- ٨٤ ٢٦ - باب كيف يستاك
- ٨٤ ٣٩ - (أتينا رسول الله ﷺ نستحمه ، فرأيتَه يستاك على لسانه ...) .
تصحيح إسناده الرواية الأولى على شرط البخاري والأخرى على شرطهما ، والإشارة إلى اختلاف نسخ أبي داود ، وتخريج الحديث ، وتصحيح زيادة وردت عند أحمد .
- ٨٦ ٢٧ - باب الرجل يستاك بسواك غيره
- ٨٦ ٤٠ - (كان رسول الله ﷺ يستنّ وعنده رجلان ... فأوحى إليه في فضل السواك أن كبر : أعط السواك أكبرهما) . تصحيح إسناده ، وإيراد شاهد للحديث حسن الإسناد .
- (فائدة) : السنة : تقديم الأيمن في السواك والطعام إذا ترتب القوم في المجلس .
- ٨٧ ٤١ - (قلت لعائشة : بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت : بالسواك) . تصحيح إسناده على شرط مسلم . وتخريجه ، والتنبيه على أن هذا الحديث ليس في بعض النسخ .

- ٢٨ - باب غسل السواك ٨٨
- ٤٢ - (كان نبي الله ﷺ يستاك ، فيعطيني السواك لأغسله ؛ فأبدأ به ، فأستاك ، ثم أغسله ، أدفعه إليه) . تحسين إسناده ، وتخريج الحديث ، واستدراك جيد على الحافظ ابن حجر . ٨٨
- ٢٩ - باب السواك من الفطرة ٩٠
- ٤٣ - (عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك . . .) . بيان أن إسناده ضعيف فيه مصعب بن شيبة ، ترجمته ، وتحسين الحديث بشواهد ، وتخريجه . وترجيح النسائي الرواية المقطوعة ورد ابن حجر عليه . ودعوى المناوي وجود شاهد صحيح مرفوع للحديث ، وعدم تسليم الشيخ رحمه الله بذلك . (تنبية) : شذوذ لفظ حلق الشارب ، والصواب : قص الشارب . ٩٠
- ٤٤ - (إن من الفطرة المضمضة ، والاستنشاق . . . فذكر نحوه) . ٩٣
- حديث حسن ؛ وإسناده ضعيف من وجوه ، تخريجه ، وتحسينه بما قبله وبما بعده .
- ٤٥ - (قال أبو داود : وروي نحوه عن ابن عباس وقال : خمس كلها في الرأس . . .) . موقوف صحيح على شرط الشيخين ، وذكر من وصله ، ونقل أقوال العلماء فيه . ٩٤
- ٤٦ - (قال أبو داود : وروي نحو حديث حماد عن طلق بن حبيب ومجاهد وعن بكر المزني قولهم ، ولم يذكروا إعفاء اللحية . . .) . بيان أنه صحيح الإسناد عن طلق ، وذكر من وصله عنه ، وقد صح عنه إعفاء اللحية ؛ خلافاً للمؤلف ، ولم يقف الشيخ رحمه الله على الرواية عن مجاهد وبكر المزني . ٩٥

٩٦ - ٤٧ - (وفي حديث محمد بن عبد الله بن أبي مريم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فيه «وإعفاء اللحية»). صحيح؛ لكن لم يقف عليه الشيخ رحمه الله بهذا اللفظ.

٩٦ - ٤٨ - (وعن إبراهيم النخعي نحوه، وذكر إعفاء اللحية والختان). موقوف صحيح.

٣٠ - باب السواك لمن قام من الليل

٩٧ - ٤٩ - (أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك). تصحيح الإسناد على شرطهما، وتخريج الحديث.

٩٧ - ٥٠ - (أن النبي ﷺ كان يوضع له وضوؤه وسواكه...). تصحيح الإسناد، وتخريج الحديث.

٩٨ - ٥١ - (أن النبي ﷺ كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ؛ إلا تسوك قبل أن يتوضأ). حديث حسن دون قوله: «ولا نهار»؛ وبيان ضعف إسناده، لكن الحديث حسن بما قبله، وإيراد شاهد له حسن الإسناد.

٩٩ - ٥٢ - (عبد الله بن عباس قال: بت ليلة عند النبي ﷺ، فلما استيقظ من منامه؛ أتى طهوره، فأخذ سواكه، فاستاك...). تصحيح إسناده، وتخريج الحديث، وتعقب العراقي وابن حجر لتصحيحهما إسناداً فيه سفيان بن وكيع!

٣١ - باب فرض الوضوء

١٠١ - ٥٣ - (لا يقبل الله عز وجل صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور). تصحيح الإسناد، وتخريج الحديث، والإشارة إلى شاهدين له.

- ١٠١ - ٥٤ - (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث .
- ١٠٢ - ٥٥ - (مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم) . بيان أن إسناده حسن صحيح . وترجمة عبد الله بن محمد بن عقيل وبيان أنه حسن الحديث .
- ١٠٣ - تخريج حديث الباب ، ونقل أقوال أهل العلم في الحكم عليه ، وتقرير أن للحديث شواهد كثيرة .
- ١٠٤ - ٣٢ - باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)
- ١٠٤ - ٣٣ - باب ما يُنجس الماء
- ١٠٤ - ٥٦ - (إذا كان الماء قلتين ؛ لم يحمل الخبث) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين .
- ١٠٥ - بيان أن الخلاف في الإسناد على وجهين ، واختلاف العلماء في الصواب منهما ، وتصويب الشيخ رحمه الله الاثنين جميعاً ، وبيان أنه غير مضطرب ، والإشارة إلى زيادة ضعيفة تفرد بها ابن عياش .
- ١٠٧ - ٥٧ - (أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون في الفلاة . . .) . فذكر معناه . بيان أن إسناده حسن صحيح ؛ وتخرجه .
- ١٠٨ - ٥٨ - (إذا كان الماء قلتين ؛ فإنه لا ينجس . . .) . تصحيح إسناده ، وبيان شذوذ زيادة : «أو ثلاثاً» . والرد على إعلال أبي داود الحديث .
- ١٠٩ - (فائدة) : لا يعمل بمفهوم هذا الحديث .
- ١١٠ - ٣٤ - باب ما جاء في بثر بضاعة
- ١١٠ - ٥٩ - (الماء طهور لا ينجسه شيء) . بيان أن في إسناده مستوراً ؛ لكنه

- صحيح بما له من الشواهد ، وتخريجه ، وإيراد طرقه .
- ١١٢ ذكر شاهد له عن سهل بن سعد ، والكلام على أسانيده .
- ١١٤ التتبيه على ضعف زيادة : «إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» .
- ١١٥ ٦٠ - (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) . بيان قدر بئر بضاعة كما قدرها قتيبة بن سعيد وأبو داود ، وإشارة الشيخ رحمه الله إلى عمقه وغزارة مائه في هذا العصر خلاف عصر المؤلف ، وبيان علة الإسناد ، وتخريج الحديث ، وتصحيح الحديث لطرقه وشواهد .
- ١١٧ (تنبيه) : للوليد بن كثير شيخ آخر في هذا الحديث .
- ١١٧ ٣٥ - باب الماء لا يجنب
- ١١٨ ٦١ - (إن الماء لا يجنب) . تصحيح إسناده . وتحقيق القول في ترجمة سماك بن حرب ، وتخريج الحديث .
- ١٢٠ ٣٦ - باب البول في الماء الراكد
- ١٢٠ ٦٢ - (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ثم يغتسل منه) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث ، وبيان الاختلاف في لفظه .
- ١٢١ ٦٣ - (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ولا يغتسل فيه من الجنابة) . بيان أن إسناده حسن صحيح ، وتخريج الحديث ، واستظهار أن لابن عجلان فيه شيخين .
- ١٢٣ ٣٧ - باب الوضوء بسؤر الكلب
- ١٢٣ ٦٤ - (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يُغسل سبع مرات أولاهن بتراب) . تصحيح إسناده على شرطهما ، وتخريج الحديث ،

ورواية أيوب التي أشار إليها الإمام أبو داود . أما رواية ابن الشهيد فلم يقف عليها الشيخ رحمه الله .

١٢٤ - ٦٥ - (عن أبي هريرة بمعناه ، لم يرفعه ، زاد : «وإذا ولغ الهر ؛ غسل مرة») . تصحيح إسناده على شرطهما موقوفاً ، وقد ورد مرفوعاً بإسناد على شرطهما أيضاً ، وتخريج الحديث ، وبيان أن إعلال الحديث بالوقف غير صواب ، والتنبيه على شذوذ لفظ : «والهرة مثل ذلك» .

١٢٦ - ٦٦ - (إذا ولغ الكلب في الإناء ، فاغسلوه سبع مرات ، السابعة بالتراب) . إسناده صحيح على شرطهما ، وبيان أن في نفي أبي داود ذكر التراب عند بعض الرواة نظر ، وبيان شذوذ لفظ : «السابعة بالتراب» ، وبيان اضطراب قتادة فيها .

١٢٩ - ٦٧ - (إذا ولغ الكلب في الإناء ؛ فاغسلوه سبع مرار ، والثامنة عفروه بالتراب) . تصحيح إسناده على شرطهما ، وتخريج الحديث ، والتنبيه على أنه ينبغي الأخذ بالزيادة في هذا الحديث .

١٣٠ - ٣٨ - باب سؤر الهرة

١٣١ - ٦٨ - (إنها ليست بنجس ؛ إنها من . . .) . بيان أن إسناده حسن صحيح ، وردّ دعوى جهالة حميدة بنت عبيد وخالتها ، وللحديث شاهد وطرق تنفي الشك في صحة الحديث ، والكلام على طريقتين منها ، والإشارة إلى غيرهما ، والشاهد المشار إليه هو الحديث الآتي .

١٣٤ - ٦٩ - (إنها ليست بنجس ؛ إنما هي من . . .) . في إسناده أم داود بن صالح ؛ وهي مجهولة ، والحديث صحيح بشاهده وطرقه ، وبيان الاختلاف في رفعه ووقفه .

- ١٣٦ - ٣٩ - باب الوضوء بفضل وضوء المرأة
- ١٣٦ - ٧٠ - (عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، ونحن جُنْبَان) . تصحيح إسناده على شرط البخاري ، وذكر طرق كثيرة عنها .
- (فائدة) : استدلل بالحديث على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه .
- ١٣٧ - ٧١ - (اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد) .
- ١٣٨ - بيان أن إسناده حسن صحيح . وتخريج الحديث ، وذكر اسم أم صُبَيْة .
- ١٣٩ - ٧٢ - (كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث .
- ١٤٠ - ٧٣ - (كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد . . .) . تصحيح إسناده على شرط البخاري ، وتخريج الحديث .
- ١٤٠ - ٤٠ - باب النهي عن ذلك
- ١٤٠ - ٧٤ - (نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل . . .) . إسناده صحيح .
- ١٤١ - ٧٥ - (أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة) . تصحيح إسناده ، وتخريج الحديث .
- ١٤٣ - الرد على من أعل الحديث بـ (سودة بن عاصم) ، أو بالوقف .
- ١٤٣ - (فائدة) : الكلام على رواية عاصم هذا الحديث عن عبد الله بن سرجس ، واحتجاج ابن حزم به على النهي عن استعمال الرجل فضل المرأة لا العكس . والرد على إعلال الدارقطني والبيهقي له .

- ١٤٤ ٤١ - باب الوضوء بماء البحر
- ١٤٤ ٧٦ - (هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته) .
- ١٤٥ تصحيح إسناده ، وذكر من صححه من الأئمة ، رَدَّ ابنُ عبد البر نقلَ الترمذيَّ تصحيحَ البخاري للحديث بحجة واهية ! والرد عليه ، ونقل الحافظ تصحيح ابن حزم للحديث بحجة واهية ! مع أن الذي في «المحلى» تضعيفه !
- ١٤٦ ٤٢ - ومن باب الوضوء بالنبيد
- ١٤٦ ٧٧ - (عن علقمة قال : قلت لعبد الله بن مسعود : من كان منكم مع رسول الله ليلة الجن؟ فقال : ما كان منا معه أحد) .
- ١٤٧ تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وتخريج الحديث ، وذكر متابع لداود ابن أبي هند .
- ١٤٨ (تنبيه) : فيه بيان المناسبة بين الباب والحديث .
- ١٤٩ ٧٨ - (عن عطاء : أنه كره الوضوء باللبن والنبيد وقال : إن التيمم أعجب إلي منه) . بيان أن الأثر ثابت إذا كان ابن جريج سمعه من عطاء ، والرد على المتعصب الأعظمي في تحريفه النص وكتمانه العلم .
- ١٥٠ ٧٩ - (عن أبي خلدة قال : سألت أبا العالية عن رجل أصابته جنابة ...) . تصحيح إسناده على شرط البخاري ، ورد الطحاوي على إمامه أبي حنيفة في الوضوء بنبيد التمر .
- ١٥١ ٤٣ - ومن باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟
- ١٥١ ٨٠ - (إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء وقامت الصلاة؛ فليبدأ بالخلاء) . إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث .
- ١٥٢ ذكر مخالفة بعض الرواة بعضاً . وإعلال الطحاوي الحديث ، والرد عليه .

- ١٥٣ ٨١ - (لا يُصلى بحضرة الطعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان) .
- ١٥٤ تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث ، والتعريف بابن أبي عتيق ، وبيان الاختلاف على أبي حرزة في اسم شيخه .
- ١٥٥ ٤٤ - باب ما يجرى من الماء في الوضوء
- ١٥٥ ٨٢ - (حديث عائشة : كان ﷺ يغتسل بالصاع ، ويتوضأ بالمد) .
تصحيح إسناده على شرطهما ، وتخريج الحديث .
- ١٥٦ ٨٣ - (حديث جابر : كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ، ويتوضأ بالمد) . ترجمة يزيد بن أبي زياد .
- ١٥٧ بيان أن الحديث صحيح باعتبار طرقه وشواهده ، وتخريج الحديث ، وبيان اضطراب يزيد بن أبي زياد فيه ، والإشارة إلى طريق آخر ؛ لكن فيه متروك .
- ١٥٨ ٨٤ - (أن النبي ﷺ توضأ ، فأتي بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد) .
- ١٥٩ تصحيح إسناده ، وتخريج الحديث ، وبيان الاختلاف فيه على شعبة على وجهين ، وتصحيح الشيخ رحمه الله الوجهين جميعاً ، وتوهمه الحاكم والذهبي لعهما حبياً الأنصاري على شرط مسلم !
- ١٦٠ ٨٥ - (كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يسع رطلين وفي رواية : . . .) .
- ١٦١ الرواية الثانية إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وبيان خطأ لشريك في الطريق الأخرى ، وتخريج الحديث ، وبيان اضطراب شريك فيه ، وتخريج الحديث ، والتنبيه على اسم مقلوب عند أحمد ، وراو سقط عند أبي عوانة . والتنبيه على اختلاف نسخ «السنن» .
- ١٦٣ ٤٥ - باب الإسراف في الماء
- ١٦٣ ٨٦ - (إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء) .

- تخريج الحديث ، وتعقب الشيخ رحمه الله للذهبي في تعقبه على الحاكم .
- ١٦٥ - ٤٦ - باب في إسباغ الوضوء
- ١٦٥ ٨٧ - (ويل للأعقاب من النار ، أسبغوا الوضوء) . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وتخريج الحديث ، والإشارة إلى شواهد له .
- ١٦٦ ٤٧ - باب الوضوء في أنية الصُّفْر
- ١٦٦ ٨٨ - (عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في تور من شبه) . تخريجه وبيان علتين في إسناده ، وإيراد طرق أخرى يصح بها الحديث .
- ١٦٧ ٨٩ - (جاءنا رسول الله ﷺ ، فأخرجنا له ماء في تور من صُفْر ، فتوضأ) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث ، وتعقب الحاكم والذهبي لعهما سهل بن حماد على شرط البخاري .
- (فائدة) : حديث معاوية : أمرني رسول الله ﷺ أن لا آتي أهلي في غرة الهلال ، وأن لا أتوضأ من النحاس . . . موضوع .
- ١٦٨ ٤٨ - باب التسمية على الوضوء
- ١٦٨ ٩٠ - (لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) . تصحيح الحديث ، وذكر من صححه من أهل العلم ، وبيان ضعف السند ، وتخريج الحديث ، وبيان وهم للحاكم ، وترجمة يعقوب بن سلمة ، وإيراد طريقتين للحديث ، والإشارة إلى شواهد له .
- ١٧١ ٩١ - (عن الدراوردي قال : وذكر ربيعة أن تفسير حديث النبي ﷺ : لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه . . .) .
- ١٧٢ تصحيح إسناده على شرط مسلم .

- ١٧٢ ٤٩ - باب في الرجل يُدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها
- ١٧٢ ٩٢ - (إذا قام أحدكم من الليل ؛ فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات ...). تصحيح إسناده على شرط البخاري ، وذكر من صححه من أهل العلم ، وتخريج الحديث .
- ١٧٣ بيان الاختلاف في إسناده ، وإيراد طرق أخرى للحديث .
- ١٧٤ الاستدراك على الحافظ رحمه الله .
- ١٧٥ بيان أن ذكر العدد ثابت في رواية الأكثرية ، وإيراد شاهد للحديث مع الكلام على إسناده .
- ١٧٥ ٩٣ - (إذا استيقظ أحدكم من نومه ؛ فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ...).
- ١٧٦ إسناده صحيح ، وحسنه الدارقطني ، وصححه ابن حبان ، والكلام على الإسناد ، وتخريج الحديث ، وإيراد شاهد له ، وبيان حال جابر بن إسماعيل .
- ١٧٧ ذكر شاهد آخر بزيادة فيه ، وتعقب الدارقطني في تحسين إسناده ، وبيان وهم راويه البكائي في إسناده ومثته .
- ١٧٨ ٥٠ - باب صفة وضوء النبي ﷺ
- ١٧٨ ٩٤ - (من توضأ مثل وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين ...). تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وذكر من أخرجه من أصحاب الصحاح ، والكلام على إسناده ، وتخريج الحديث .
- ١٧٩ ٩٥ - (عن حمران قال : رأيت عثمان بن عفان توضأ ... وقال فيه : ومسح رأسه ثلاثاً ... ولم يذكر أمر الصلاة). إسناده حسن صحيح .
- ١٨٠ ذكر من صححه من أهل العلم ، والكلام على إسناده ، وتخريج الحديث ،

والإشارة إلى طريق أخرى ضعيفة ، والإشارة إلى طريق ثالثة ، وذكر من صححها من أهل العلم .

١٨١ - ٩٦ - (سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء؟ فقال : رأيت عثمان بن عفان

سئل عن الوضوء؟ فدعا بماء . . .) . إسناده حسن صحيح ، والكلام على الإسناد ، وإيراد طرق أخرى للحديث مع الكلام عليها . تضعيف أبي داود للحديث السابق ، والرد عليه .

١٨٤ - ٩٧ - (عن عثمان قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضأً مثل ما رأيتُموني

توضأت . . .) . تقوية إسناده مع الكلام عليه ، وتخريج الحديث .

١٨٥ - ٩٨ - (عن شقيق بن سلمة قال : رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه

ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح رأسه ثلاثاً . . .) . إسناده حسن صحيح .

١٨٧ - ذكر من صححه من أهل العلم ، والكلام على إسناده ، وبيان حال عامر

ابن شقيق ، وتخريج الحديث ، والكلام على رواية للحديث عند الدارقطني فيها تحليل اللحية ، والإشارة إلى شواهد له .

١٨٨ - ٩٩ - (قال أبو داود : رواه وكيع عن إسرائيل قال : توضأ ثلاثاً فقط)

تحسين إسناده .

١٨٩ - (عن علي قال : من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ ؛ فهو هذا) .

تصحيح إسناده ، وتخريج الحديث ، وبيان مخالفة أبي حنيفة فيه .

١٩٠ - ١٠١ - (صلى علي رضي الله عنه الغداة ، ثم دخل الرحبة ، فدعا

بماء . . .) . تصحيح إسناده ، وتخريج الحديث .

١٩٢ - ١٠٢ - (رأيت علياً رضي الله عنه أتى بكرسي ، فقعده عليه ؛ ثم أتى

بكوز من ماء . . .) . تصحيح إسناده ، وتوهيم شعبة في اسم راوٍ ! وتخريج الحديث .

- ١٩٣ - ١٠٣ - (عن زر بن حبيش أنه سمع علياً رضي الله عنه وسئل عن وضوء رسول الله ﷺ . . .). تصحيح إسناده ، وتخريج الحديث .
- ١٩٤ - ١٠٤ - (عن علي قال : هكذا توضأ رسول الله ﷺ). تصحيح إسناده .
- ١٩٥ - ١٠٥ - (عن علي قال : إنما أحببت أن أرىكم طهور رسول الله ﷺ). حديث صحيح . الكلام على الإسناد .
- ١٩٦ - (عن علي قال : وبيان زيادة منكراً في أحد طرقه .
- ١٩٧ - ١٠٦ - (عن ابن عباس قال : دخل عليّ عليّ وقد أهرق الماء ، فدعا بوضوء . . .). تحسين إسناده ، وذكر من ذكره من أصحاب الصحاح .
- ١٩٨ - (عن علي قال : وبيان سبب تضعيفه ونفي البخاري له .
- ١٩٩ - ١٠٧ - (قال أبو داود : وحديث ابن جريج عن شيبه يشبه حديث علي . . .). بيان أن النسائي وصله بسند صحيح .
- ٢٠٠ - ١٠٨ - (قال ابن وهب فيه عن ابن جريج : «ومسح برأسه ثلاثاً» . وصله البيهقي بإسناد صحيح ، وبيان أنه شاذ بهذا اللفظ .
- ٢٠١ - ١٠٩ - (فقال عبد الله بن زيد : نعم ؛ فدعا بوضوء ، فأفرغ على يديه ، فغسل يديه . . . ثم مسح برأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر . . .).
- ٢٠٢ - (تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريجه ، والتنبيه على بيان شذوذ : «وغسل رجله مرتين» في رواية للحديث عند الترمذي .
- ٢٠٣ - تنبيه آخر على بيان وهم وقع للحافظ رحمه الله .
- ٢٠٤ - ١١٠ - (عن عبد الله بن زيد بن عاصم بهذا الحديث قال : فمضمض واستنشق من كف واحدة ، يفعل ذلك ثلاثاً . . .). تصحيح إسناده على شرط البخاري ، وذكر من أخرجه من أصحاب الصحاح ، وتخريج الحديث .

- ٢٠٥ ١١١ - (عن عبد الله بن زيد أنه رأى رسول الله ﷺ . . . فذكر وضوءه وقال : ومسح رأسه بماء غير فضل يديه ، وغسل رجله حتى أنقاهما) .
تصحيح الإسناد على شرط مسلم ، وتخريج الحديث .
- ٢٠٦ ١١٢ - (عن المقدم بن معديكرب قال : أتني رسول الله ﷺ بوضوء ، فتوضأ ، فغسل كفيه ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً . . .) . تصحيح إسناده ، وذكر من صححه من أهل العلم .
- ٢٠٧ ١١٣ - (وفي رواية قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ، فلما بلغ مسح رأسه ؛ وضع كفيه على مقدم رأسه . . .) . تصحيح إسناده ، وتخريج الحديث .
- ٢٠٨ ١١٤ - (وفي لفظ قال : ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما . وفي رواية . . .) . تصحيح إسناده ، وتخريج الحديث .
- ٢٠٩ ١١٥ - (أن معاوية توضأ للناس كما رأى رسول الله ﷺ يتوضأ . . .) . تصحيح إسناده وتخريجه ، وتعقب الحافظ رحمه الله في وهم وقع له .
- ٢١٠ ١١٦ - (وفي رواية : قال : فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وغسل رجله بغير عدد) . تصحيح إسناده .
- ٢١١ ١١٧ - (عن الربييع بنت مَعُوذٍ قالت : . . . فغسل كفيه ثلاثاً ووضأ وجهه ثلاثاً . . .) . تحسين إسناده ، وتخريج الحديث .
- ٢١٢ بيان رواية شاذة وأخرى بزيادة منكورة في هذا الحديث .
- ٢١٣ ١١٨ - (وفي لفظ : . . . وتضمنض واستنثر ثلاثاً) . تحسين إسناده ؛ لكن

- قوله في المضمضة والاستنثار: ثلاثاً؛ شاذ .
- ٢١٤ - ١١٩ - (وعنها: أن رسول الله ﷺ توضأ عندها، فمسح الرأس كله... لا يحرك الشعر عن هيئته). تحسين إسناده، وتخريج الحديث .
- ٢١٥ - ١٢٠ - (وعنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. قالت: فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه...). تحسين إسناده، وتخريج الحديث .
- ٢١٦ - التنبيه على زيادة في الإسناد وقعت في النسخة التازية!
- ٢١٦ - ١٢١ - (وعنها: أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده). تحسين إسناده، وتخريج الحديث .
- ٢١٧ - ١٢٢ - (وعنها: أن النبي ﷺ توضأ، فأدخل أصبعيه في حجري أذنيه). تحسين إسناده، وتخريج الحديث .
- ٢١٧ - ١٢٣ - (عن أبي أمامة - وذكر وضوء النبي ﷺ - قال: كان رسول الله ﷺ يمسح المأقين قال: وقال: «الأذنان من الرأس»...). تصحيح الحديث، دون مسح المأقين .
- ٢١٨ - الكلام على الإسناد، وتخريج الحديث .
- ٢٢١ - ترجيح رفع الحديث، ونقد الزيلمي لعدم عزوه إلى ابن التركماني ما استفاد منه، والإشارة إلى شواهد للحديث، وذكر من أثبتته من أهل العلم .
- ٢٢٢ - ٥١ - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً
- ٢٢٢ - ١٢٤ - (أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! كيف الطهور؟... ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص؛ فقد أساء وظلم - أو ظلم وأساء -).
- ٢٢٣ - الكلام على الإسناد وبيان أنه حسن صحيح دون قوله: «أو نقص»؛ فهو

- شاذ ، وتحقيق الكلام في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ؛ وبيان أنها حجة ، وأن المراد بـ (جده) في الإسناد هو عبد الله بن عمرو بن العاص من استقرأ أحاديثه في «المسند» .
- ٢٢٧ الجواب عن إعلال الإسناد بالوجادة ، وتخريج الحديث والكلام على طريقه .
- ٢٣٠ ذكر شاهد له ، والإشارة إلى علة فيه ، وبيان أن قوله : «أو نقص» وهم ، وتعقب النووي .
- ٢٣١ ٥٢ - باب الوضوء مرتين
- ٢٣١ ١١٥ - (أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين) . بيان أن إسناده حسن صحيح ، وتخريج الحديث ، والإشارة إلى شاهد له .
- ٢٣٢ ١٢٦ - (حديث ابن عباس في الوضوء مرة مرة) .
- ٢٣٣ تحسين إسناده ، وتخريج الحديث ، وبيان أن ذكر المسح على النعلين من فوقهما ومن تحتها من أوام هشام بن سعد ، ونقل عن الحافظ في ذلك وتعقبه .
- ٢٣٥ إيراد متابعات لهشام بن سعد في الوضوء في النعل وتخريجها والكلام على أسانيدها ، والتنبيه على أن الحديث شاهد قوي لحديث : «الأذنان من الرأس» ، كما أن محله الصحيح الباب التالي !
- ٢٣٧ ٥٣ - باب الوضوء مرة مرة
- ٢٣٧ ١٢٧ - (عن ابن عباس قال : ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ ؟ فتوضأ مرة مرة) . تصحيح إسناده على شرط البخاري ، وتخريج الحديث . والكلام على إسناده ، وذكر متابعات عن سفيان وعطاء مع تخريجها .
- ٢٣٨ ٥٤ - باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق
- ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)

- ٢٣٨ ٥٥ - باب في الاستنثار
- ٢٣٨ ١٢٨ - (إذا توضأ أحدكم ؛ فليجعل في أنفه ماء ، ثم لينثر) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث .
- ٢٤٠ ١٢٩ - (استنثروا مرتين بالفتين أو ثلاثاً) . تصحيح إسناده ، وتخريج الحديث ، وذكر من أثبت الحديث من أهل العلم .
- ٢٤١ ١٣٠ - حديث لقيط بن صبرة الطويل ، وفي آخره قول الرسول ﷺ : (أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالع في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) تصحيح الإسناد ، وتخريج الحديث .
- ٢٤٤ ١٣١ - (وفي رواية : ذكر معناه قال : فلم ننسب أن جاء رسول الله ﷺ يتقلع يتكفأ وقال : عصيدة ، مكان : خزيرة) . تصحيح إسناده ، وتخريج الحديث .
- ٢٤٥ ١٣٢ - (وفي أخرى بهذا الحديث قال فيه : إذا توضأت فمضمض) . تصحيح إسناده ، وتخريج الحديث .
- ٢٤٥ ٥٦ - باب تحليل اللحية
- ٢٤٥ ١٣٣ - (أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته ، وقال : هكذا أمرني ربي عز وجل) . حديث صحيح . الكلام على الإسناد ، وبيان اختلاف العلماء فيه ، وتخريج الحديث ، وإيراد طرق له والكلام عليها .
- ٢٤٧ تعقب ابن القيم لتوهمه الثقة بالذوق . ذكر شاهدين للحديث عن عثمان وعائشة رضي الله عنهما ، والكلام على إسناد الأخير ، والإشارة إلى شواهد أخرى .

- ٢٥٠ ٥٧ - ومن باب المسح على العمامة
- ٢٥٠ ١٣٤ - (عن ثوبان قال : بعث رسول الله ﷺ سرية ، فأصابهم البرد ، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين) . تصحيح إسناده ، والرد على إعلال الحافظ له ، وتخريج الحديث ، والإشارة إلى طريق آخر له .
- ٢٥١ ٥٨ - باب غسل الرجلين
- ٢٥١ ١٣٥ - (عن المستورد بن شداد قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ بذلك أصابع رجله بخنصره) . حديث صحيح ، والكلام على إسناده ، وتخريج الحديث ، والاستدراك على الترمذي والنووي والمنذري ، ونقل تحسين الإمام مالك رحمه الله للحديث .
- ٢٥٣ ٥٩ - باب المسح على الخفين
- ٢٥٣ ١٣٦ - (حديث المغيرة بن شعبة في وضوئه ﷺ في غزوة تبوك ، وفيه : ثم توضأ على خفيه ثم ركب . . .) . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وتخريجه ، وبيان خطأ وقع في إسناده مالك ؛ نبه عليه ابن حبان في «صحيحه» ، وكذا الحافظ ، والحكم على الزيادة في آخر الحديث بالشذوذ والنعارة .
- ٢٥٦ ١٣٧ - (عن المغيرة بن شعبة : أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح ناصيته . وذكر فوق العمامة) . تصحيح إسناده على شرط البخاري ، وتخريج الحديث .
- ٢٥٧ ١٣٨ - (وفي رواية . . . عن المغيرة بن شعبة : أن نبي الله ﷺ كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته ، وعلى عمامته . . .) . تصحيح إسناده على شرط البخاري ، وتخريج الحديث ، والإشارة إلى وهم وقع للإمام مسلم رحمه الله .

٢٥٨ - ١٣٩ - (عن المغيرة بن شعبة . . . ثم أهويت إلى الخفين لأنزعهما ، فقال لي : دع الخفين ؛ فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان ، فمسح عليهما . . .) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث ، واستدراك رواية على الحافظ ، والتنبيه على أن زيادة : «ثم لم أمش حافياً» منكرة .

٢٦٠ - ١٤٠ - (أن المغيرة بن شعبة قال : تخلف رسول الله ﷺ . . . فذكر هذه القصة . . .) . تصحيح إسناده ، والإشارة إلى طريق منقطعة ، وتخريج الحديث .

٢٦١ - ١٤١ - (قال أبو داود : أبو سعيد الخدري ، وابن الزبير ، وابن عمر ، يقولون : من أدرك الفرد من الصلاة ؛ عليه سجدتا السهو) . لم يقف الشيخ رحمه الله على أسانيدنا .

٢٦٢ - ١٤٢ - (عن بلال قال : كان رسول الله ﷺ يخرج يقضي حاجته فأتته بالماء ، فيتوضأ ، ويمسح على عمامته وموقيه) . حديث صحيح . الكلام على إسناده ، وتخريج الحديث ، والإشارة إلى اختلاف نسخ «سنن النسائي» ، وذكر طريق قوية للحديث ، وذكر شاهد له مع الكلام على إسناده .

٢٦٥ - ١٤٣ - (أن جريراً بال ، ثم توضأ ، فمسح على الخفين وقال : ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسخ؟! قالوا : إنما كان ذلك قبل نزول المائدة ! قال : ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة) . حديث حسن ، والكلام على الإسناد ، وتخريج الحديث .

٢٦٦ - ١٤٤ - (أن النجاشي أهدى إلى رسول الله ﷺ خفين أسودين ساذجين ، فلبسهما ، ثم توضأ ، ومسح عليهما) . تحسين إسناده بالشواهد ، وتعقب السيوطي المؤلف ، وتخريج الحديث ، وذكر شاهد له

صحيح الإسناد .

- ٢٦٨ - ٦٠ - باب التوقيت في المسح
- ٢٦٨ ١٤٥ - (المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوم وليلة) .
حديث صحيح . الكلام على الإسناد ، وتخريج الحديث ، وإيراد شواهد
للحديث ، والتنبيه على زيادات لا تصح ، والإشارة إلى وقت ابتداء مدة
المسح ، وتأييد أن نزع الخفين بعد المسح عليهما لا يضر .
- ٢٧١ ١٤٦ - (وفي رواية : ولو استزدناه ؛ لزدانا) . تصحيح إسناده ، والكلام
على زيادة : «ولو مضى السائل على مسألته ؛ لجعلها خمساً» ، ورد إعلال
النووي لها بالاضطراب والانقطاع ، والتعقيب على نقد الحافظ للنووي .
- ٢٧٤ - ٦١ - باب المسح على الجورين
- ٢٧٤ ١٤٧ - (عن المغيرة أن رسول الله ﷺ توضأ ، ومسح على الجورين
والنعلين) . تصحيح إسناده على شرط البخاري ، وبيان اختلاف العلماء
في تصحيحه ، ونقل عن ابن دقيق العيد ، وآخر عن أحمد شاكرفيه رد
على المضعفين .
- ٢٧٦ ١٤٨ - (قال أبو داود : وروي هذا أيضاً عن أبي موسى الأشعري عن
النبي ﷺ : أنه مسح على الجورين . وليس بالمتصل ولا بالقوي) .
انقطاعه غير مُسَلَّم به ، وإسناده قوي بما قبله ، زعم ابن التركماني أن
تضعيف الحديث هو على مذهب البخاري ! وتعقيب الشيخ عليه .
- ٢٧٧ ١٤٩ - (قال أبو داود : ومسح على الجورين علي بن أبي طالب ، وأبو
مسعود والبراء بن عازب ، وأنس بن مالك ، وأبو أمامة ، وسهل بن
سعد ، وعمرو بن حريث) .
- ٢٧٨ الكلام على أثر علي والإشارة إلى علته ، والكلام على أثر أبي مسعود

- وتصحيح إسناده ، والتنبيه على أنه قد وقع في نسخة «عون المعبود» :
(ابن مسعود) .
- ٢٧٩ تصحيح أثر البراء على شرط مسلم أيضاً ، وإيراد أربع طرق لأثر أنس
وتصحيحه على شرط مسلم .
- ٢٨٠ تحسين إسناد أثر أبي أمامة ، وبيان ضعف إسناد أثر عمر . أما بقية الآثار
فلم يقف عليها الشيخ رحمه الله .
- ٢٨١ (فائدة) : لا تشترط الثخانة في الجورب .
- ٢٨٢ ٦٢ - باب
- ٢٨٢ ١٥٠ - (عن أوس بن أبي أوس الثقفي أنه رأى رسول الله ﷺ أتى
كظامة قوم . . . فتوضأ ، ومسح على نعليه وقدميه) . حديث صحيح ،
الكلام على إسناده ، وتخريجه .
- ٢٨٣ الكلام على زيادة : «بالطائف» ، وبيان الاختلاف في الحديث .
- ٢٨٤ ترجيح رواية هشيم وشعبة على رواية حماد وشريك ، وتعقب ابن
التركمانى في احتجاجه بتصحيح ابن حبان .
- ٢٨٥ تصحيح الحديث بشواهد كثيرة ، منها : حديث ابن عمر ، وهو على شرط
مسلم .
- ٢٨٥ ٦٣ - ومن باب كيف المسح
- ٢٨٥ ١٥١ - (عن المغيرة : أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الخفين) .
تحسين إسناده ، وبيان حال عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وتخريج
الحديث ، وبيان ثبوت : «على ظاهرهما» .
- ٢٨٧ بيان الاختلاف في إسناده ، وترجيح إسناد المصنف .
- ٢٨٨ ١٥٢ - (وفي رواية : على ظهر الخفين) . إسناده حسن صحيح ، حسنه

الترمذي .

- ٢٨٨ - ١٥٣ - (عن علي رضي الله عنه قال : لو كان الدين بالرأي ؛ لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسخ على ظاهر خفيه) . تصحيح إسناده ، وتخريجه .
- ٢٨٩ - ١٥٤ - (وفي رواية : قال : ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالغسل ؛ حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسخ على ظهر خفيه) . تصحيح إسناده ، وتخريج الحديث .
- ٢٨٩ - ١٥٥ - (وفي لفظ قال : لو كان الدين بالرأي ؛ لكان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما ، وقد مسح النبي ﷺ على ظهر خفيه) . تصحيح إسناده ، والإشارة إلى اختلاف النسخ .
- ٢٨٩ - ١٥٦ - (وفي رواية : قال : كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما ؛ حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسخ ظاهرهما . قال وكيع : يعني الخفين) . علّقه المصنّف ، وقد وصله عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» بسند صحيح ، وتخريج الحديث ، والكلام على طريقه .
- ٢٩١ (فائدة) : لا يجوز المسح من جنابة ؛ ولكن من غائط أو بول أو نوم . والتدليل على ذلك بأمور : الأول : أثر علي ، وهو صحيح على شرط الشيخين ، وإيراد طرق له . الثاني : ثبوت المسح على النعلين مرفوعاً ، ولا يجوز التفريق بينه وبين المسح على الخفين بلا دليل . الثالث : لا نعلم وضوءاً تصح به النافلة دون الفريضة !
- ٢٩٣ - ١٥٧ - (ورواه عيسى بن يونس عن الأعمش كما رواه وكيع) . لم يقف الشيخ رحمه الله عليه موصولاً .
- ٢٩٣ - ١٥٨ - (عن ابن عبد خير عن أبيه قال : رأيت علياً توضعاً ، فغسل ظاهر

قدميه . وقال : لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يفعلهُ . . . وساق الحديث) . إكمال الحديث مع بيان صحة إسناده ، والإشارة إلى اختلاف النسخ ، وتخريج الحديث .

٢٩٤ - ٦٤ - باب الانتضاح

٢٩٤ - ١٥٩ - (كان رسول الله ﷺ إذا بال يتوضأ وينتضح) . بيان أن في إسناده علتين : الاضطراب ، والاختلاف في صحبة من رفعه . وتخريج الحديث ، وبيان صحته بشواهد مع اثنتين منها والكلام عليهما .

٢٩٧ - ١٦٠ - (عن رجل من ثقيف عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ بال ، ثم نضح فرجه) . فيه وجه آخر من الاضطراب .

٢٩٧ - ١٦١ - (أن رسول الله ﷺ بال ، ثم توضأ ، ونضح فرجه) . الكلام على الإسناد ، وتخريج الحديث ، وبيان الاختلاف في إسناده .

٢٩٨ - ٦٥ - باب ما يقول الرجل إذا توضأ

٢٩٩ - ١٦٢ - (ما منكم من أحد يتوضأ ، فيحسن الوضوء ، ثم يقول حين يفرغ من وضوئه : أشهد أن لا إله إلا الله . . . إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، يدخل من أيها شاء) . تصحيح إسناده وتخريج الحديث .

٣٠١ - بيان اضطراب أحد الرواة - في غير إسناده المصنف - فيه على ثلاثة وجوه .

٣٠٢ - إعلال الترمذي الحديث بالاضطراب والرد عليه ، والكلام على شاهد من حديث ثوبان ، وتضعيف زيادة في رفع الطرف إلى السماء بعد الوضوء .

٣٠٤ - ٦٦ - باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد

٣٠٤ - ١٦٣ - (كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة ، وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد) . الكلام على الإسناد ، وتخريج الحديث . والتنبيه على

- وهم وقع فيه الحافظ ابن حجر تبعاً للحافظ المزي في التفريق بين عمرو ابن عامر البجلي وعمرو بن عامر الأنصاري .
- ٣٠٦ - ١٦٤ - (صلى رسول الله ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد . . .) . تصحيح إسناده ، وتخريج الحديث ، والإشارة إلى شاهد له .
- ٣٠٧ - ٦٧ - باب تفريق الوضوء
- ٣٠٧ - ١٦٥ - (عن أنس بن مالك : أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله ﷺ : ارجع ؛ فأحسن وضوءك) . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وترجمة جرير بن حازم ، وتخريج الحديث .
- ٣٠٩ - ١٦٦ - (قال أبو داود : وقد روي . . . عن عمر عن النبي ﷺ . . . نحوه قال : ارجع ؛ فأحسن وضوءك) . تخريج الحديث موصولاً ، والكلام على إسناده .
- ٣١٠ - ١٦٧ - (عن الحسن عن النبي ﷺ . . . بمعنى قتادة) . الكلام على الإسناد .
- ٣١٠ - ١٦٨ - (أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم . . .) . حديث صحيح ، الكلام على الإسناد ، وتخريج الحديث ، وبيان أن تسمية مثل هذا : مرسل ؛ ليس بجيد .
- ٣١٣ - ٦٨ - باب إذا شك في الحدث
- ٣١٣ - ١٦٩ - (لا يفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث ، وترجيح رواية سفيان على رواية ابن أبي حفصة .
- ٣١٤ - ١٧٠ - (إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره . . .) .

تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وتخريج الحديث وإعلال طريقه عند ابن ماجه .

٣١٦ - ٦٩ - باب الوضوء من القبلة

٣١٦ - ١٧١ - (عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ) . بيان أن الحديث جاء موصولاً من وجه آخر ، وتخريجه ، وبيان حال أبي روق ، وترجمة الفريابي .

٣١٧ - ١٧٢ - (أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ) .

٣١٨ إعلال الإسناد بعننة حبيب بن أبي ثابت ، وترجمته ، والإشارة إلى اختلاف العلماء في هذا الحديث بسبب التعصب ، والكلام على طرق أخرى للحديث ، ونقل أقوال العلماء فيه .

٣٢٠ الرد على من صحح هذا الإسناد لذاته ، وإيراد متابعة هشام لحبيب ، والرد على الدارقطني لتضعيفه طرق الحديث .

٣٢٤ - ١٧٣ - (عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث) . تضعيف إسناده ، وبيان حال ابن مغراء ومخالفة الثقات إياه ، ورد تضعيف يحيى القطان الحديث ، والتدليل على أن الحديث لعروة بن الزبير .

٣٢٧ - ١٧٤ - (قال أبو داود : وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً) . بيان الحديث المشار إليه ، ونفي البخاري سماع حبيب من عروة بن الزبير .

٣٢٧ - ٧٠ - باب الوضوء من مس الذكر

٣٢٧ - ١٧٥ - (من مسّ ذكره فليتوضأ) . تصحيح إسناده على شرط البخاري ، وترجمة مروان بن الحكم ، وتخريج الحديث ، وبيان سماع عروة الحديث

- من بسرة ، وذكر من صحح الحديث من أهل العلم .
 ٣٣٢ التنبية على إنكار العلماء زيادة : « والمرأة مثل ذلك » .
- ٧١ - باب الرخصة في ذلك ٣٣٢
- ١٧٦ - (هل هو إلا مضغفة منه - أو قال : بضعة منه -؟!) . تصحيح ٣٣٢
 إسناده ، وبيان حال قيس بن طلق ، وتخريج الحديث ، وذكر من صححه
 من أهل العلم ، والجمع بين الحديث وحديث بسرة ، وتأييد ذلك .
- ١٧٧ - (عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق بإسناده ومعناه قال : ٣٣٥
 «في الصلاة») . الكلام على الإسناد ، وبيان أن الحديث صحيح ،
 وتخريج الحديث مع ذكر متابعات له .
- ٧٢ - باب في الوضوء من لحوم الإبل ٣٣٧
- ١٧٨ - (سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل ، فقال : ٣٣٧
 توضأوا منها . . .) . تصحيح إسناده ، وتخريج الحديث ، وبيان خطأ رواية
 الحجاج بن أرطاة .
- ٧٣ - باب في الوضوء من مس اللحم النيء وغسله ٣٣٩
- ١٧٩ - (أن النبي ﷺ مر بغلام يسلم شاة فقال له رسول الله ﷺ : ٣٣٩
 تنح حتى أريك . . .) . تصحيح إسناده ، وتخريج الحديث .
- ١٨٠ - (قال أبو داود : رواه عبد الواحد بن زياد ، وأبو معاوية عن هلال ٣٤٠
 عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلأ لم يذكر أبا سعيد) . لم يقف الشيخ
 رحمه الله على إسناده ، وبيان أنه لا يعمل الموصول .
- ٧٤ - باب ترك الوضوء من مس الميتة ٣٤٠
- ١٨١ - (أن رسول الله ﷺ مر بالسوق . . . فمر بجدي أسك ميت ٣٤٠

فتناوله فأخذ بأذنه ثم قال : أيكم يحب أن هذا له) . إيراد تتمه الحديث ، وتصحيح إسناده ، وتخريج الحديث ، والتنبيه عن تمام الجزء الأول كما قسمه الخطيب .

- ٣٤٢ ٧٥ - باب في ترك الوضوء مما مست النار
- ٣٤٢ ١٨٢ - (أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ، ولم يتوضأ) .
تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث وبيان المتابعات والطرق .
- ٣٤٣ ١٨٣ - (عن المغيرة بن شعبة قال : ضفت النبي ﷺ ذات ليلة فأمر بجنب فشوي . . . فألقى الشفرة وقال : ماله تربت يده؟ وقام يصلي . . .) . تصحيح إسناده والزيادة التي فيه ، وتخريج الحديث ، والزيادة ، والكلام على تخريج العراقي والمنذري لها .
- ٣٤٥ ١٨٤ - (أكل رسول ﷺ كتفاً ، ثم مسح يده بمسح كان تحته . . .) .
الكلام على إسناده ، وتصحيح الحديث ، وتخريجه ، وذكر متابعات له .
- ٣٤٦ ١٨٥ - (أن رسول الله ﷺ انتهس من كتف ، ثم صلى ولم يتوضأ) .
تصحيح إسناده على شرط البخاري ، وتخريج الحديث .
- ٣٤٦ ١٨٦ - (عن جابر بن عبد الله قال : قربت للنبي ﷺ خبزاً ولحماً فأكل . . . ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ) . تصحيح إسناده ، وتخريج الحديث وذكر متابعات له .
- ٣٤٨ ١٨٧ - (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار) . رد ابن حزم على من أعل الحديث بأنه مختصر من سابقه ، وتصحيح إسناده ، وتخريج الحديث ، وتعقب على النووي رحمه الله .

٣٥٠ - ١٨٨ - (عن عبد الله بن الحارث . . . فقال له رسول الله ﷺ : أطابت برمتك؟ قال : نعم بأبي أنت وأمي . . .) . بيان علة الحديث ، وإيراد اللفظ الصحيح وتصحيح إسناده ، وتخريجه .

٣٥١ - ٧٦ - باب التشديد في ذلك

٣٥١ - ١٨٩ - (الوضوء مما أنضجت النار) . تصحيح إسناده على شرط البخاري ، وتخريج الحديث ، والإشارة إلى شواهد له .

٣٥٣ - ١٩٠ - (توضؤوا مما غيرت النار ، - أو قال : مما مست النار -) . تصحيح الحديث بما قبله ، وتخريجه ، والتنبيه عن زيادة في بعض النسخ .

٣٥٤ - ٧٧ - باب في الوضوء من اللبن

٣٥٤ - ١٩١ - (أن النبي ﷺ شرب لبناً ، فدعا بماء فتمضمض ثم قال : إن له دسماً) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث ، وبيان اختلاف يسير في لفظه .

٣٥٥ - ٧٨ - باب الرخصة في ذلك

٣٥٥ - ١٩٢ - (أن رسول الله ﷺ شرب لبناً ، فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلّى) . تحسين إسناده ، وبيان حال مطيع بن راشد ، ونقل أقوال العلماء في إثباته .

٣٥٧ - ٧٩ - باب الوضوء من الدم

٣٥٧ - ١٩٣ - (عن جابر قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ - يعني في غزوة ذات الرقاع . . . وقام الأنصاري يصلي . . .) . تحسين إسناده ، والرد على الذهبي لتجهيله عقيل بن جابر ، وتخريج الحديث ، والكلام على طريقه .

٣٥٩ - ٨٠ - باب الوضوء من النوم

٣٥٩ - ١٩٤ - (ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم) . تصحيح إسناده على شرط

- الشيخين ، وتخريج الحديث .
- ٣٦٠ - (كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضؤون) . تصحيح إسناده ، وتخريج الحديث .
- ٣٦٢ - (قال أبو داود : وزاد فيه شعبة عن قتادة : قال : كنا نخفق على عهد رسول الله ﷺ) . بيان أن المصنف وصله في «مسائل الإمام أحمد» بسند صحيح على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث ، والكلام على طرقة ، وبيان الزيادات فيه .
- ٣٦٣ - (قال أبو داود : ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة بلفظ آخر) . إيراد لفظه ، وبيان أن المصنف وصله في «المسائل» بإسناد صحيح على شرطهما ، وتخريج الحديث والكلام على طرقة .
- ٣٦٤ - التنبية على وهمين للحافظ في هذا الحديث ، والإشارة أن وهمه الثاني ربما كان خطأ مطبعياً في بعض النسخ فقط .
- ٣٦٥ - فائدة : عن اختلاف الثقات في رواية هذا الحديث .
- ٣٦٦ - (أقيمت صلاة العشاء فقام رجل فقال : يا رسول الله ، إن لي حاجة فقام يناجيه حتى ...) . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وتخريج الحديث وبيان متابعاته ، وتوهيم رواية جرير بن حازم .
- ٣٦٧ - (وكاء السه العينان ؛ فمن نام فليتوضأ) . تحسين إسناده ، وبيان حال الوضين بن عطاء ، وتخريج الحديث ، والاستدراك على الحاكم ، ونقل أقوال العلماء فيه ، والإشارة إلى شاهد للحديث .
- ٣٦٩ - ٨١ - باب في الرجل يطأ الأذى
- ٣٦٩ - (عن عبد الله قال : كنا لا نتوضأ من موطن ولا نكف شعراً ولا

ثوباً). تصحيح إسناده على شرطهما ، إشارة أبي داود إلى الاختلاف على أبي معاوية وبيان ذلك ، وذكر متابعة لهناد .

٣٧٢ ٨٢ - باب من يحدث في الصلاة

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)

٣٧٢ ٨٣ - باب في المذي

٣٧٢ ٢٠١ - (عن علي رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مذاءً ؛ فجعلت

أغتسل حتى تشقق ظهري . . .) . تصحيح إسناده ، وتخريج الحديث وبيان المتابعات ، وتضعيف زيادة : « وأنثييه » .

٣٧٤ فائدة عن زيادة : « في الشتاء » .

٣٧٤ ٢٠٢ - (إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه

للصلاة) . تخريج الحديث ، وبيان الاختلاف في سماع سليمان بن يسار من المقداد ، وتصحيح الحديث من طرق أخرى .

٣٧٦ ٢٠٣ - (ليغسل ذكره وأنثييه) . تصحيح إسناده ، وتخطئة الشيخ أحمد

شاکر نقلاً لابن حجر عن أبي حاتم ، وتعليق الشيخ عليه ، وحكم الشيخ رحمه الله - على رواية أوردها أبو داود عقب هذه - بالشذوذ .

٣٧٨ ٢٠٤ - (عن هشام بن عروة عن أبيه عن حديث حدثه عن علي بن أبي

طالب قال : قلت : للمقداد . فذكر بمعناه) . تصحيح إسناده ، وبيان حال عبد الله بن مسلمة القعنبي ، وبيان معنى هذه الرواية ، وبيان ثبوت

« أنثييه » ، وتخريج الحديث .

٣٨٠ ٢٠٥ - (عن سهل بن حنيف قال : كنت ألقى من المذي شدة ، وكنت

أكثر منه الاغتسال فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : إنما يجزئك

- من ذلك الموضوع ...). تحسين إسناده ، وتخريج الحديث .
- ٣٨١ - ٢٠٦ - (ذلك المذي ، وكل فحل يمذي ، فتغسل من ذلك فرجك ...).
تصحيح إسناده ، واستظهار الشيخ رحمه الله أن بعض الرواة سقط منه
الجواب عن السؤال الأول ، وذكر شاهد للحديث .
- ٣٨٣ - ٢٠٧ - (وفي رواية عنه : إنه سأل رسول الله ﷺ : ما يحل لي من
امرأتي وهي حائض؟ قال : لك ما فوق الإزار). وساق الحديث .
تصحيح الإسناد ، وتخريج الحديث ، والرد على ابن حزم في تضعيفه
الحديث .
- ٣٨٥ - ٨٤ - باب في الإكسال
- ٣٨٥ - ٢٠٨ - (عن أبي بن كعب : أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة
للناس في أول الإسلام ؛ لقلّة الثياب ، ثم أمر بالغسل ونهى عن
ذلك) .
- ٣٨٧ - ٢٠٩ - (وفي رواية عنه : أن الفتيا التي كانوا يفتون : أن الماء من الماء ،
كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام ، ثم أمر
بالاغتسال بعد). تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج
الحديث ، وأقوال العلماء في تصحيحه ، والرد على أبي حاتم في إعلاله
الحديث دون حجة .
- ٣٨٨ - ٢١٠ - (إذا قعد بين شعبها الأربع وألّزق الختان بالختان ؛ فقد وجب
الغسل). تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث ، وبيان
فوائد في المتن والإسناد .
- ٣٩٠ - ٢١١ - (الماء من الماء ...). تصحيح إسناده على شرط البخاري ،
وتخريج الحديث ، وبيان طريقين آخرين له ، والإستدراك على أبي حاتم .

- ٣٩٣ ٨٥ - باب في الجنب يعود
- ٣٩٣ ٢١٢ - (أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه ذات يوم في غسل واحد) . تصحيح إسناده على شرط البخاري ، وبيان أن حميداً صحيح الحديث عن أنس على كل حال ، وتخريج الحديث .
- ٣٩٤ (تنبيه) : قوله : « ذات يوم » ؛ ليس في كل النسخ .
- ٣٩٤ ٢١٣ - (قال أبو داود : وهكذا رواه هشام بن زيد عن أنس) . تخريج الشيخ رحمه الله الحديث موصولاً .
- ٣٩٥ ٢١٤ - (قال : ومعمّر عن قتادة عن أنس) . تخريج موصولاً ، وبيان المتابعات ، وترجيح إحدى الروايات .
- ٣٩٦ ٢١٥ - (قال : وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري كلهم عن أنس عن النبي ﷺ) . تخريج موصولاً ، وبيان لفظ غريب عند ابن ماجه .
- ٣٩٧ ٨٦ - باب الوضوء لمن أراد أن يعود
- ٣٩٧ ٢١٦ - (أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه ... قال : هذا أزكى وأطيب وأطهر) . تحسين إسناده ، وبيان حال عبد الرحمن بن أبي رافع ، وذكر أقوال العلماء في تقوية الحديث ، وتخريج الحديث .
- ٣٩٩ ٢١٧ - (إذا أتى أحدكم أهله ثم بدا له أن يعاود ، فليتوضأ بينهما وضوءاً) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث ، والتنبيه على زيادة في إحدى الروايات .
- ٤٠٠ ٨٧ - باب الجنب ينام
- ٤٠٠ ٢١٨ - (توضأ واغسل ذكرك ثم نم) . تصحيح إسناده على شرطهما ،

وتخريج الحديث .

- ٤٠١ ٨٨ - باب الجنب يأكل
- ٤٠١ ٢١٩ - (أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام ، وهو جنب ؛ توضأ وضوءه للصلاة) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين وتخريج الحديث ، وبيان المتابعات .
- ٤٠٢ ٢٢٠ - (وفي رواية بإسناده ومعناه زاد : وإذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث وبيان اختلاف في ألفاظ رواياته .
- ٤٠٣ أورد أبو داود ثلاث روايات عقب هذه ، منها اثنان لم يقف الشيخ رحمه الله على من أخرجهما ، وتخريج الثالثة ، وبيان الاختلاف على الزهري في الإسناد .
- ٤٠٤ ٨٩ - باب من قال : يتوضأ الجنب
- ٤٠٤ ٢٢١ - (أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام ، توضأ . يعني : وهو جنب) . تصحيح إسناده على شرط البخاري ، وتخريج الحديث ، وبيان أن الحكم بن عتيبة ثقة لا يضر تفرد ، وأن هذا الحديث لا يعارض غيره من الأحاديث الصحيحة .
- ٤٠٦ ٢٢٢ - (قال أبو داود : وقال علي بن أبي طالب وابن عمر وعبد الله بن عمرو : الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ) . لم يقف الشيخ رحمه الله إلا على أثر ابن عمر ، وتخريجه وبيان أن ليس في وضوء ابن عمر غسل الرجلين .
- ٤٠٧ ٩٠ - باب الجنب يؤخر الغسل
- ٤٠٧ ٢٢٣ - (حديث عائشة : . . . ربما اغتسل في أول الليل وربما اغتسل في

- آخره . . .) . تصحيح إسناده ، وتخريج الحديث .
- ٤٠٩ - ٢٢٤ - (كان رسول ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء) . تصحيح إسناده على شرطهما ، وتخريج الحديث ، وبيان زيادات في بعض طرقه ، والرد على من ضعف : «قبل أن يمس الماء» .
- ٤١١ بيان حال أبي إسحاق السبيعي ، وإيراد ما يؤيد هذه الزيادة .
- ٤١٢ (تنبيه) : لا تعارض بين هذا الحديث وبين أحاديث الباين قبله .
- ٤١٣ (تنبيه ثان) : الرد على زعم الطحاوي غلط أبي إسحاق في هذا الحديث .
- ٤١٣ - ٩١ - باب في الجنب يقرأ القرآن
- ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)
- ٤١٣ - ٩٢ - باب في الجنب يصفح
- ٤١٣ - ٢٢٥ - (إن المسلم ليس بنجس) . تصحيح إسناده على شرط البخاري ، وتخريج الحديث .
- ٤١٥ - ٢٢٦ - (سبحان الله ! إن المسلم لا ينجس) . تصحيح إسناده على شرط البخاري ، وتخريج الحديث .
- ٤١٦ - ٩٣ - باب في الجنب يدخل المسجد
- ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)
- ٤١٦ - ٩٤ - باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ
- ٤١٦ - ٢٢٧ - (أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر فأوما بيده أن مكانكم ، ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم) . الكلام على الإسناد .
- ٤١٧ الرد على ابن التركماني لفيه سماع الحسن من أبي بكر ، وتحقيق أنه سمع منه غير ما حديث .

- ٤١٨ إعلال الحديث بعننة الحسن ، وتصحيح الحديث لطره وشواهده ،
وتخريج الحديث .
- ٤١٨ ٢٢٨ - (وفي رواية عنه بإسناده ومعناه) . بيان الفروق في اللفظ ،
والكلام على الإسناد ، وتخريج الحديث .
- ٤١٩ إيراد ثلاثة شواهد للحديث والكلام على أسانيدھا : الأول : عن أنس ؛
تصحيحه على شرط الشيخين ، والرد على الدارقطني .
- ٤٢٠ الثاني : عن علي بن أبي طالب ؛ بيان ضعف زيادة فيه .
- ٤٢١ الثالث : عن أبي هريرة ؛ الكلام على إسناده وتقويته بطرق أخرى .
- ٤٢٢ ٢٢٩ - (قال أبو داود : رواه الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال :
فلما قام في مصلاه وانتظرنا أن يكبر ، انصرف ثم قال : كما أنتم) .
تخريج الحديث موصولاً .
- ٤٢٢ ٢٣٠ - (ورواه أيوب وابن عون وهشام عن محمد عن النبي ﷺ قال :
فكبر ثم أوماً بيده إلى القوم أن اجلسوا فذهب واغتسل) .
- ٤٢٣ تخريجه موصولاً وتحسين إسناده أحد طرقة .
- ٤٢٤ ٢٣١ - (وكذلك ما رواه مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء
ابن يسار قال : أن رسول الله ﷺ كبر في صلاة) . تخريجه من
«الموطأ» ، وتصحيح إسناده مرسلاً .
- ٤٢٤ ٢٣٢ - (عن الربيع بن محمد عن النبي ﷺ أنه كبر) . تقرير أن الربيع
مجهول .
- ٤٢٥ ٢٣٣ - (عن أبي هريرة قال : أقيمت الصلاة ، وصف الناس صفوفهم
فخرج رسول الله ﷺ حتى إذا قام في مقامه ، ذكر أنه لم يغتسل فقال
للناس : مكانكم ...) .

- ٤٢٥ - ٢٣٤ - (وفي رواية : فلم نزل قياماً ننتظره ، حتى خرج علينا وقد اغتسل) . تصحيح إسنادهما ، والكلام على أسانيد المصنف الأربعة إلى الزهري وتخريجها .
- ٤٢٧ - إيراد إسناد خامس عن الزهري وتخريجه ، وبيان إن كان انصراف الرسول ﷺ قبل التكبير أو بعده .
- ٤٢٨ - ٩٥ - باب في الرجل يجد البلة في منامه
- ٤٢٨ - ٢٣٥ - (سئل النبي ﷺ عن الرجل يجد البلل ، ولا يذكر احتلاماً؟ قال : يغتسل . . .) .
- ٤٢٩ - الكلام على إسناد الحديث ، وتقوية الشطر الأول من الحديث بشاهد ، وإيراد شاهد لشطره الأخير : «إنما النساء شقائق الرجال» ، والكلام على إسناده .
- ٤٣٤ - ٩٦ - باب المرأة ترى ما يرى الرجل
- ٤٣٤ - ٢٣٦ - (يا رسول ، إن الله لا يستحي من الحق أرأيت المرأة إذا رأت في النوم ما يرى الرجل أتغتسل أم لا؟ فقال : نعم فلتغتسل إذا وجدت الماء . . .) . تحسين إسناده ، وبيان الاختلاف في عنبسة ، وبيان من تابعه ، وتخريج الحديث . وبيان الاختلاف في إسناده .
- ٤٣٦ - ٢٣٧ - (قال أبو داود : وأما هشام بن عروة فقال : عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن أم سليم جاءت إلى رسول الله ﷺ) . تخريجه موصولاً من «الصحيحين» وغيرهما ، وبيان الاختلاف في المتن ، والاختلاف في الترجيح بين الروايتين ، وبيان أن لا تعارض بينهما .
- ٤٣٨ - ٩٧ - باب مقدار الماء الذي يجزي به الغسل
- ٤٣٨ - ٢٣٨ - (أن رسول الله ﷺ ، كان يغتسل من إناء واحد ، هو الفرق ؛

- من الجنابة) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث .
- ٤٣٨ - ٢٣٩ - (قال أبو داود : قال معمر عن الزهري في هذا الحديث : قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد فيه قدر الفرق) .
- ٤٣٩ تخريجه بإسناد موصول صحيح على شرطهما ، وبيان الشيخ رحمه الله أن المصنف أراد بتقديره الصاع الرد على أبي حنيفة .
- ٤٤٠ - ٩٨ - باب في الغسل من الجنابة
- ٤٤٠ - ٢٤٠ - (أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً وأشار بيديه كليهما) . تصحيح إسناده على شرط البخاري ، وتخريجه وبيان الزيادات التي في رواياته .
- ٤٤١ - ٢٤١ - (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل ، دعا بشيء من نحو الحلاب فأخذ بكفيه فبدأ بشق رأسه الأيمن . . .) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث ، وبيان زيادة عند البيهقي فيها تقدير الحلاب ، وتصحيح إسناده .
- ٤٤٢ - ٢٤٢ - (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيفرغ بيمينه - وفي رواية : غسل يديه يصب الماء على يده اليمنى . . .) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث وبيان المتابعات .
- ٤٤٣ - ٣٤٣ - (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ بكفيه فغسلهما . . .) . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وتخريج الحديث ، والإشارة إلى شاهد لبعضه .
- ٤٤٤ - ٢٤٤ - عن ميمونة قالت : وضعت للنبي ﷺ غسلًا يغتسل به من الجنابة ، فأكفأ الإناء على يده اليمنى . . . فناولته المنديل فلم يأخذه . . .) . تصحيح إسناده على شرط البخاري ، وبيان الاختلاف في

الألفاظ .

- ٤٤٦ - ٩٩ - باب الوضوء بعد الغسل
- ٤٤٦ - ٢٤٥ - (كان رسول الله ﷺ يغتسل ويصلي الركعتين وصلاته الغداة ، ولا أراه يحدث وضوءاً بعد الغسل) . تصحيح إسناده على شرط البخاري ، وتخريج الحديث ، وذكر أقوال العلماء في تصحيحه .

* * *

صحيح سنة أبي هريرة

الإمام الحافظ إسماعيل بن الأصبغ السجستاني
(مات في سنة ٢٧٥هـ) رحمه الله تعالى

تأليف

الإمام الحديث الشَّيخ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
(مات في سنة ٤٢٠هـ) رحمه الله تعالى

وهو الكتاب (الأم) - كما سماه مؤلفه شيخه رحمه الله - والذي ضربه فيه أحاديثه
مطوّلاً، ونظم على أسانيد رجاله من فضلك، تعدد لأوثقها، تصحيحاً وضعيفاً،
وعلى التحويلات انتهى به - رحمه الله - في «السلسلتين» «الضعيفة» و«الضعيفة»

(٢)

المجلد الثاني

٢٤٦ - ٥٢٩

كتاب الطهارة والصلاة



للجنة والفرق والدرع والأفلاق

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية
محفوظة لدار غراس - الكويت وشريكهما
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد
الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على اشرطة
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على
اسطوانات ضوئية إلا بموافقة خطية من الناشر.

الطبعة الأولى

١٤٢٣ هـ

٢٠٠٢ م

الناشر

مؤسسة غراس للنشر والتوزيع

الكويت - شارع الصحافة - مقابل مطابع الرأي العام التجارية
هاتف : ٤٨١٩٠٣٧ - فاكس : ٤٨٣٨٤٩٥ - هاتف و فاكس : ٤٥٧٨٨٦٨
الجهراء : ص.ب. : ٢٨٨٨ - الرمز البريدي : ٠١٠٣٠

website : www.gheras.com

E-Mail : info@gheras.com

١٠٠ - باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟

٢٤٦ - عن أم سلمة قالت :

إن امرأة من المسلمين (وفي رواية : أنها) قالت :

يا رسول الله ! إني امرأة أشدُّ ضَفْرَ رأسي ؛ أفأنقضه للجنازة؟ قال :

« إنما يكفيك أن تحفني عليه ثلاثاً (وفي رواية : تحشي عليه ثلاث

حشيات) من ماء ، ثم تُفِضِي على جسدك ؛ فإذا أنت قد طَهُرْتِ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وأبو عوانة في

«صحيحيهما» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا زهير بن حرب وابن السرح قالا : نا سفيان بن عيينة عن أيوب

ابن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة .

قلت : والرواية الأخرى في الموضعين لزهير .

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

والحديث أخرجه مسلم (١٧٨/١) ، وأبو عوانة (٣٠١/١) ، والنسائي

(٤٧/١) ، والترمذي (١٧٥/١) - وقال : « حسن صحيح » - ، وابن ماجه

(٢٠٩/١) ، والدارقطني (٤٢) ، والبيهقي (١٧٨/١) ، وأحمد (٢٨٩/٦) من طرق

عن ابن عيينة . . . به .

وقد تابعه الثوري عن أيوب بن موسى . . . به .

أخرجه أحمد (٣١٤/٦ - ٣١٥) ، ومسلم - عن يزيد بن هارون - ، وهو والبيهقي (١٨١/١) - من طريق عبد الرزاق - قالوا : أخبرنا الثوري . . . به . وفي حديث عبد الرزاق :

أفأنقضه للحیضة والجنابة؟

وأخرجه أبو عوانة من الطريقتين عن الثوري ؛ ليس فيه : للحیضة .

وتابعه رَوْحُ بن القاسم قال : ثنا أيوب بن موسى . . . به ؛ ولم يذكر الحیضة .

فذكرُ : الحیضة في الحديث شاذ ؛ لأنها لم ترد في رواية ابن عيينة والثوري ورَّوَحُ عن أيوب ؛ إلا في رواية عن عبد الرزاق عن الثوري . وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (١٦٧/١ - ١٦٨) :

« أما حديث أم سلمة ؛ فالصحيح فيه : الاقتصار على ذكر الجنابة دون الحیض ؛ وليست لفظه الحیض محفوظة . . . » ، ثم ساق الروايات المتقدمة ؛ ثم قال :

« فقد اتفق ابن عيينة وروح بن القاسم عن أيوب ؛ فاقصرا على الجنابة . واختُلف فيه عن الثوري ؛ فقال يزيد بن هارون عنه كما قال ابن عيينة وروح . وقال عبد الرزاق عنه : أفأنقضه للحیضة والجنابة؟ ورواية الجماعة أولى بالصواب ؛ فلو أن الثوري لم يختلف عليه ؛ لترجَّحت رواية ابن عيينة وروح ، فكيف وقد روى عنه يزيد بن هارون مثل رواية الجماعة؟! ومن أعطى النظر حقَّه ؛ علم أن هذه اللفظة ليست محفوظة في الحديث » .

٢٤٧ - وفي رواية عنها : إن امرأة جاءت إلى أم سلمة . . . بهذا

الحديث ، قالت : فسألت لها النبي ﷺ . . . بمعناه ؛ قال فيه :

« واغْمِزِي قَرُونَكَ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ » .

(قلت : إسناده حسن ، وهو على شرط مسلم) .

إسناده : حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح : ثنا ابن نافع - يعني : الصائغ - عن أسامة عن المقبري عن أم سلمة .

قلت : وهذا إسناده حسن ؛ وهو على شرط مسلم .

لكن قد خالف أسامة في إسناده ؛ فأسقط - من بين المقبري وأم سلمة - : عبد الله بن رافع ؛ وقد صرح في رواية بسماع المقبري من أم سلمة كما يأتي ! فإن كان أسامة قد حفظه : فهو ؛ وإلا فالرواية التي قبلها أصح .

والحديث أخرجه الدارمي (٢٦٣/١) ، والبيهقي (١٨١/١) من طرق أخرى عن أسامة . . . به . وقال البيهقي :

« وقصّر بإسناده أسامة بن زيد في رواية ابن وهب عنه أن سعيداً سمعه من أم سلمة ، وذلك فيما أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق . . . » .

قلت : فساق إسناده بذلك ، ثم قال :

« ورواية أيوب بن موسى أصح من رواية أسامة بن زيد ؛ وقد حفظ في إسناده ما لم يحفظ أسامة بن زيد » .

٢٤٨ - عن عائشة قالت :

كانت إحدانا إذا أصابتها جنابة ؛ أخذت ثلاث حَفَنَاتٍ هكذا - تعني : بكفيها جميعاً - ؛ فتصبُّ على رأسها ، وأخذت بيد واحدة فصبَّتْها على هذا الشق ، والأخرى على الشق الآخر .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه البخاري في

«صحيحه» .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : نا يحيى بن أبي بكير : نا إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه البخاري (٣٠٦/١) : حدثنا خلاد بن يحيى قال : ثنا إبراهيم ابن نافع . . . به . وقال :

على شقها الأيمن . . . ، على شقها الأيسر .

٢٤٩ - عن عائشة قالت :

كنا نغتسل وعلينا الضماد ، ونحن مع رسول الله ﷺ مُحَلَّاتٍ وَمُحْرَمَاتٍ .

قلت : إسناده صحيح . وقال المنذري : « إسناده حسن » .

إسناده : حدثنا نصر بن علي : نا عبد الله بن داود عن عمر بن سويد عن عائشة بنت طلحة عن عائشة .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ غير عمر بن سويد ، وهو ثقة ، كما في «التقريب» ، وثقه ابن معين وابن حبان . فقول المنذري :

« إسناده حسن » !

قصور .

والحديث أخرجه البيهقي (١٨١/١ - ١٨٢) من طريق نصر بن علي .

٢٥٠ - عن شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ :

أفتاني جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ عَنِ الْغَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ : أَنْ ثَوْبَانِ حَدَّثَهُمْ : أَنَّهُمْ اسْتَفْتُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ :

« أَمَا الرَّجُلُ ؛ فَلْيَنْشُرْ رَأْسَهُ ، فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أَصُولَ الشَّعْرِ . وَأَمَا الْمَرْأَةُ ؛ فَلَا عَلَيْهَا أَنْ لَا تَنْقُضَهُ ، لِتَعْرِفَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ غَرَافَاتٍ بِكَفِّهَا » .
(قلت : إسناده صحيح . وقواه ابن القيم والشوكاني) .

إسناده : حدثنا محمد بن عوف قال : قرأت في أصل إسماعيل بن عياش .
قال ابن عوف : ونا محمد بن إسماعيل عن أبيه : ثني ضمضم بن زرعة عن شريح ابن عبيد .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات ؛ غير محمد بن إسماعيل ؛ فقال المصنف :
« لم يكن بذاك ، قد رأيتك ودخلت حمص غير مرة وهو حي ؛ وسألت عمرو بن عثمان عنه ؟ فذمه » . وقال أبو حاتم :
« لم يسمع من أبيه شيئاً ، حملوه على أن يحدث فحدث » .

قلت : وإنما اعتمدنا في تصحيحه على قول محمد بن عوف : « قرأت في أصل إسماعيل بن عياش » . وهذه وجادة صحيحة من ثقة في أصل ثقة ؛ وهي حجة على المعتمد ؛ انظر «مقدمة ابن الصلاح» (ص ١٦٩) . وأعله المنذري بقوله :

« في إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش وأبوه ؛ وفيهما مقال » ! ورد عليه ابن القيم ، فقال :

« وهذا إسناده شامي ؛ وأكثر أئمة الحديث يقول : حديث إسماعيل بن عياش

عن الشاميين صحيح؛ ونص عليه أحمد بن حنبل رضي الله عنه . وقال الشوكاني (٢١٧/١) :

« وأكثر ما علل به : أن في إسناده إسماعيل بن عياش . والحديث من روايته عن الشاميين ، وهو قوي فيهم ، فيُقبَلُ » .

قلت : وأعله صاحب «العون» بالانقطاع ؛ قال :

«لأن ابن عوف ومحمد بن إسماعيل ؛ كلاهما لم يسمع من إسماعيل بن عياش!»

وهذا منه بناءً على القول المرجوح في ترك العمل بالوجادة ! وليس عليه العمل ؛ وما علمونا وما روايتنا إلا من طريق الوجادة !

ولذلك لم يعلِّ الحديث بها : المنذريُّ وابنُ القيم والشوكانيُّ ؛ فتنبه .

١٠١ - باب في الجنب يغسل رأسه بخطمي أيجزئه ذلك؟

١٠٢ - باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء

[ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)]

١٠٣ - باب مواكلة الحائض ومجامعتها

٢٥١ - عن أنس بن مالك قال :

إن اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة ؛ أخرجوها من البيت ، ولم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت . فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فأنزل الله تعالى ذكْرُهُ : ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا

النساء في الحيض . . . ﴿ إلى آخر الآية . فقال رسول الله :

« جامعوهن في البيوت ، واصنعوا كلَّ شيءٍ غيرَ النكاح » .

فقلت اليهود : ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه !
فجاء أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بنُ بَشْرِ إلى النبي ﷺ ؛ فقالا : يا رسول الله !
إن اليهود تقول كذا وكذا ، أفلا ننكحهنَّ في الحيض؟! فتمعرَّ وجه رسول
الله ﷺ ؛ حتى ظننا أن قد وجد عليهما ! فخرجا ، فاستقبلتهما هدية من
لبنِ إلى رسول الله ﷺ ، فبعث في آثارهما ، فسقاها ، فظننا أنه لم يجد
عليهما .

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وابن حبان
(١٣٥٩) ، وأبو عوانة في «صحاحهم» . وقال الترمذي : « حديث حسن
صحيح » .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : نا حماد : نا ثابت البناني عن أنس بن
مالك .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم .

والحديث أخرجه الطيالسي (٢٠٥٢) قال : حدثنا حماد بن سلمة . . . به .

وأخرجه مسلم ، وابن حبان (١٣٥٩) وأبو عوانة في «صحاحهم» ، والنسائي
والدارمي والبيهقي ، وأحمد (٢٤٦/٣) عن حماد . وكذا الترمذي (١٦٢/٢) - طبع
بولاق) ؛ وقال :

« حديث حسن صحيح » .

وروى ابن ماجه بعضه .

٢٥٢ - عن عائشة قالت :

كنت أَتَعَرَّقُ العَظْمَ وأنا حائض ؛ فأعطيه النبي ﷺ ، فيضع فَمَهُ في الموضع الذي فيه وضعتَه ، وأشرب الشراب ؛ فأناوله ، فيضع فَمَهُ في الموضع الذي كنت أشرب منه .

قلت : إسناده صحيح . وأخرجه مسلم ، وابن حبان (١٣٥٧) ، وأبو عوانة في «صحيحهم» .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا عبد الله بن داود عن مسعر عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله رجال «الصحيح» .

والحديث أخرجه مسلم ، وابن حبان (١٣٥٧) ، وأبو عوانة ، والنسائي (٥٤/١) و (٦٧) ، وأحمد (٦٢/٦ و ٦٤ و ١٩٢ و ٢١٠) من طرق عن مسعرٍ . . . به .
وتابعه سفيان الثوري عندهم .

وشعبة : عند ابن ماجه ، والطيالسي (رقم ١٥١٤) ، وأحمد (١٢٧/٦ و ٢١٤) .

وله عند النسائي وابن ماجه (٦٤٣) ، والبيهقي (٣١٢/١) طرق أخرى عن المقدم .

٢٥٣ - عن عائشة قالت :

كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حَجْرِي ؛ فيقرأ وأنا حائض .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة

في «صحيحهم» .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : نا سفيان عن منصور بن عبد الرحمن عن صفية عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه البخاري (٤٤٦/١٣) ، وأبو عوانة والنسائي وابن ماجه ، وأحمد (١٤٨/٦ و ١٩٠ و ٢٠٤) من طرق عن سفيان ... به .

وأخرجه مسلم (١٦٩/١) ، وأحمد (١٥٨/٦ و ٢٥٨) - من طريق داود بن عبد الرحمن المكي - ، والبخاري (٣١٩/١) ، وأحمد أيضاً (١١٧/٦) - من طريق زهير - كلاهما عن منصور ... به .

وله في «المسند» متابعة أخرى (١٣٥/٦) ، وطريق أخرى (٦٨/٦ - ٦٩) .

١٠٤ - باب الحائض تُناولُ من المسجد

٢٥٤ - عن عائشة قالت :

قال لي رسول الله ﷺ :

« ناوليني الخُمرة » ؛ من المسجد .

قلت : إني حائض ! فقال رسول الله ﷺ :

« إن حَيْضتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِيكَ » .

(قلت : إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال «الصحيح» . وقد أخرجه

مسلم ، وابن حبان (١٣٥٣) ، وأبو عوانة في «صحيحهم» . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا مسدد بن مسرهد : نا أبو معاوية عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم عن عائشة .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال «الصحيح» .
والحديث أخرجه أحمد (٤٥/٦ و ٢٢٩) : ثنا أبو معاوية . . . به .
وأخرجه مسلم والبيهقي من طرق عن أبي معاوية .

ثم أخرجاه وكذا أبو عوانة في «صحيحه» ، والنسائي (٥٢/١ - ٥٣ و ٦٨) ،
والترمذي ، والطيالسي (رقم ١٤٣٠) ، وأحمد (١٠١/٦ و ١٧٣) ، من طرق عن
الأعمش . . . به .

ثم أخرجه مسلم ، وأحمد (١١٤/٦) من طرق أخرى عن ثابت بن عبيد . ثم
قال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وله طريق أخرى عن عائشة :

أخرجه ابن ماجه (٢١٨/١) ، وابن حبان (١٣٥٣) ، وأحمد (١٠٦/٦ و ١١٠ و
١٧٩ و ٢٤٥) من وجوه عن عبد الله البهي عنهما . وانظر «الإرواء» (١٩٤) .

وله شاهد من حديث أبي هريرة : في «صحيحي مسلم وأبو عوانة» و «سنن
النسائي» و «أحمد» .

وعن أنس : عند البزار في «مسنده» (٣٢٣/١٦٣/١) من طريق شبيب بن بشر
عنه .

وإسناده حسن .

١٠٥ - باب في الحائض لا تقضي الصلاة

٢٥٥ - عن مُعَاذَةَ قَالَتْ :

إِنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ : أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ :

أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ؟! لَقَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَلَا نَقْضِي وَلَا نَوْمُ بِالْقَضَاءِ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وابن حبان (١٣٤٦) ، وأبو عوانة في «صحاحهم» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : نا وهيب : نا أيوب عن أبي قلابة عن معاذة .

وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه مسلم وأبو عوانة والنسائي والترمذي - وقال : « حسن صحيح » - والدارمي والبيهقي ، وأحمد (٣٢/٦ و ٢٣٢) من طرق أخرى عن أيوب . . . به .

وأخرجه الشيخان وأبو عوانة ، والنسائي (٣١٩/١) ، وابن ماجه والبيهقي ، والطيالسي (رقم ١٥٧٠) ، وأحمد (٩٧/٦ و ١٢٠ و ١٤٣ و ١٨٥) من طرق عن معاذة . وفي لفظ :

. . . فَأْمَرَهُنَّ أَنْ يَجْزِينَ؟!

أخرجه مسلم وأحمد من طريق يزيد الرُّشَكِ عن معاذة .

وللحديث طريق أخرى عن عائشة بلفظ :

كنا نحيض عند رسول الله ﷺ ؛ فما يأمر امرأة منا برّد الصلاة .

أخرجه الدارمي (٢٣٣/١) ؛ وسنده لا بأس به في المتابعات والشواهد .

٢٥٦ - وفي رواية عنها عن عائشة . . . بهذا الحديث ؛ وزاد فيه :

فَنُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ .

(قلت : إسنادهما صحيح . وقد أخرجها مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما») .

إسناده : حدثنا الحسن بن عمرو : أنا سفيان - يعني : ابن عبد الملك - عن ابن المبارك عن معمر عن أيوب عن معاذة العدوية .

قلت : وهذا إسنادهما صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير الحسن بن عمرو - وهو السَّدُوسِيُّ البصري - ؛ روى عنه جمع من الثقات ، وذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال الحافظ في «التقريب» :

« صدوق ، لم يصب الأزدي في تضعيفه » .

والحديث أخرجه مسلم وأبو عوانة والبيهقي وأحمد من طريق عاصم الأحول عن معاذة قالت :

سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟! فقالت : أحرورية أنت؟! قلت : لست بأحرورية ؛ ولكني أسأل ! قالت :

كان يصيبنا ذلك ؛ فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة .

وأخرجه النسائي (٣١٩/١) من طريق قتادة عن معاذة . . . نحوه .

١٠٦ - باب في إتيان الحائض

٢٥٧ - عن ابن عباس عن النبي ﷺ ؛ في الذي يأتي امرأته وهي

حائض ، قال :

« يتصدق بدينار أو نصف دينار » .

قال أبو داود : هكذا الرواية الصحيحة قال : «دينار أو نصف دينار» .

(قلت : وإسناده صحيح على شرط البخاري . وصححه أيضاً الحاكم ، ووافقه الذهبي وابن القطان وابن دقيق العيد وابن التركماني وابن حجر العسقلاني . وذكر الخلال عن أحمد قال : ما أحسن حديث عبد الحميد - يعني : هذا الحديث - . قيل له : تذهب إليه؟ قال : نعم ؛ إنما هو كفارة . وقواه ابن القيم) .

إسناده : حدثنا مسدد : نا يحيى عن شعبة قال : حدثني الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مِقْسَم عن ابن عباس . . . وربما لم يرفعه شعبة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ؛ والحكم : هو ابن عتيبة .

والحديث أخرجه أحمد (٢٢٩/١ - ٢٣٠) : ثنا يحيى عن شعبة . ومحمد بن جعفر : ثنا شعبة . . . به .

ثم أخرجه (٢٨٦/١) من طريق محمد بن جعفر أيضاً .

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٠/١) : حدثنا محمد بن بشار : ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبي عدي عن شعبة . . . به .

وأخرجه النسائي (٥٥/١ و ٦٦ - ٦٧) : أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا

يحيى عن شعبة . . . به .

وأخرجه الدارمي (٢٥٤/١) ، والبيهقي (٣١٤/١) من طريق أخرى عن شعبة . . . به . وقال الدارمي - في بيان نسب عبد الحميد هذا - :

« عبد الحميد بن زيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ؛ وكان واليَ عمر ابن عبد العزيز على الكوفة » .

قلت : كذا في نسختنا : « عبد الحميد بن زيد . . . » ! وأرى أن (ابن زيد) زيادة من بعض النساخ أو الطابع ! فإنه (عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) ؛ كما في كتب القوم ؛ وكنيته أبو عمر المدني .

ثم أخرجه الحاكم (١٧١/١ - ١٧٢) من طريق مسدد . . . به ، وقال : « حديث صحيح ؛ فقد احتجوا جميعاً بـ (مقسم بن نجدة) . فأما عبد الحميد بن عبد الرحمن ؛ فإنه أبو الحسن عبد الحميد بن عبد الرحمن الجزري ، ثقة مأمون» ! وقد أخطأ الحاكم في موضعين :

الأول : قوله : إن مقسم بن نجدة احتج به الشيخان ! وليس كذلك فإن مسلماً لم يرو له البتة .

والآخر : قوله أن عبد الحميد بن عبد الرحمن هذا هو أبو الحسن الجزري ! بل هو أبو عمر المدني ؛ كما سبق عن الدارمي .

وأما أبو الحسن الجزري ؛ فهو شامي مجهول . وقد أشار الحافظ في «التهذيب» إلى خطأ الحاكم في قوله : إنه عبد الحميد بن عبد الرحمن ! وصرح بذلك في «التقريب» .

والسبب في وقوع الحاكم في هذا الخطأ : أن أبا الحسن الجزري هذا ممن روى

هذا الحديث عن مقسم ، كما يأتي بعد هذا ؛ فظن الحاكم أنه عبد الحميد بن عبد الرحمن .

ثم إن البيهقي أخرج الحديث من طرق عن شعبة . . . به موقوفاً على ابن عباس ؛ وقد أشار إليه المؤلف كما سبق . ولا يخدج هذا في روايته المرفوعة ؛ لأن الرفع زيادة منه قد حفظها .

وأيضاً ؛ فقد بين السبب في وقفه له ، فيما أخرجه الدارمي : أخبرنا سعيد بن عامر عن شعبة . . . بإسناده عن ابن عباس : في الذي يغشى امرأته وهي حائض : يتصدق بدينار أو نصف دينار .

قال شعبة : أما حفطي فهو مرفوع ، وأما فلان وفلان فقالا : غير مرفوع . فقال بعض القوم : حدثنا بحفظك ودع ما قال فلان وفلان ! فقال : والله ما أحب أني عمّرت في الدنيا عمّر نوح ؛ وإنني حدثت بهذا أو سكت عن هذا .

وسعيد بن عامر : هو الضبعي ، وهو ثقة حجة ؛ وقد أبان في روايته عن شعبة سبب إيقافه للحديث أحياناً ، وأن ذلك ليس منه مباشرة ؛ بل بسبب الذين أوقفوه ! وذلك مما لا يضره إن شاء الله تعالى .

على أن شعبة لم يتفرد برفعه ؛ فقد أخرجه البيهقي من طريق قتادة : حدثني الحكم بن عتيبة . . . به ولفظه :

أن رجلاً أتى النبي ﷺ ؛ فزعم أنه أتى - يعني - امرأته وهي حائض؟ فأمره نبي الله ﷺ أن يتصدق بدينار ؛ فإن لم يجد فنصف دينار .

وقد رواه قتادة أيضاً عن مقسم . . . به .

أخرجه أحمد (٢٣٧/١ و ٣١٢) ، والبيهقي ، وقال : « لم يسمعه قتادة من

مقسم « !

ثم أخرجه البيهقي من طريق مَطَرِ الْوَرَّاقِ عن الحكم بن عتيبة عن مقسم . . .
به . وقال :

« هكذا رواه جماعة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم . وفي رواية شعبة عن
الحكم دلالة على أن الحكم لم يسمعه من مقسم ؛ إنما سمعه من عبد الحميد بن
عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن مقسم « !

قلت : ولا دلالة على ما ذكره البيهقي ؛ لأن الحَكَمَ كان معاصراً لمقسم ؛ فجائز
أن يكون قد سمعه منه مباشرة . وقد جزم أحمد ويحيى القطان بأنه لم يسمع منه
إلا خمسة أحاديث ؛ ذكرها الحافظ في «التهذيب» ، وفيها هذا الحديث في إتيان
الحائض . وهذا أولى بالقبول لأمرين :

الأول : أنه مثبت ، والبيهقي نَافٍ ؛ والمثبت مقدم على النافي .

والآخر : أنهما أجلُّ من البيهقي وأعلم بالحديث ورجاله .

وقد تابع عبد الحميد بن عبد الرحمن على أصل الحديث غير واحد عن
مقسم ؛ لكن خالفوه في لفظه ؛ وفي حفظهم ضعف ، ولذلك أوردنا حديثهم في
الكتاب الآخر (رقم ٤١) ؛ ولكنها على كل حال تشهد على أن أصل الحديث
مرفوع ليس بموقوف .

ورواه يعقوب بن عطاء عن مقسم . . . به مثل رواية عبد الحميد .

أخرجه الدارقطني (ص ٤١٠) ، والبيهقي (٣١٨/١) من طريق أبي بكر بن
عياش عن يعقوب . وقال البيهقي :

« ويعقوب بن عطاء لا يحتج بحديثه » . وتعقبه ابن التركماني بقوله :

« قلت : أخرج له ابن حبان في «صحيحه» ، والحاكم في «المستدرک» ، وذكر ابن عدي أنه ممن يكتب حديثه ؛ فأقل أحواله أن يتابع بروايته ما تقدم » .

وبعد ؛ فإن الكلام على طرق هذا الحديث وأسانيده وألفاظه طويل جداً ، وفي القدر الذي ذكرنا كفاية في إثبات صحة إسناده .

وأما من حيثُ متنه ؛ فالصواب فيه رواية عبد الحميد هذه ؛ وهي التي رجَّحها المصنف على غيرها وصححها كما رأيت ، والألفاظ الأخرى المخالفة لها ؛ في أسانيدها مقال ؛ فلا تصلح للمعارضة ، ولا يجوز التمسك بها في دعوى الاضطراب في متنه ، كما سنبين ذلك إن شاء الله تعالى في الكتاب الآخر .

وقد قال الحافظ في «التلخيص» (٤٢٦/٢) :

« والاضطراب في إسناده هذا الحديث و متنه كثير جداً » . قال :

« وقد أمعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه . وأقر ابنُ دقيق العيد تصحيحَ ابن القطان ، وقوّاه في «الإمام» ، وهو الصواب ؛ فكم من حديث قد احتجوا به ؛ فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا ، كحديث بئر بضاعة [رقم ٥٩ و ٦٠] ، وحديث القلتين [رقم ٥٦ - ٥٨] ونحوهما . وفي ذلك ما يرد على النووي في دعواه في «شرح المذهب» و «التنقيح» و «الخلاصة» : أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه ، وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم . وتبع النووي في بعض ذلك ابنُ الصلاح » .

قلت : وقوّاه ابن التركماني ؛ ومنه نقلنا ما ذكرنا في الأعلى عن أحمد . وكذا قوّاه ابن القيم في «التهذيب» .

وتجد تفصيل الكلام على هذا الحديث وطرقه وألفاظه في تعليق الشيخ أحمد

محمد شاكر على «الترمذي» (٢٤٦/١ - ٢٥٤). وفيه تحقيق دقيق، لا تجده في كتاب؛ إلا أنه وهم في بعض الشيء، لكنه لا يخلج في تحقيقه لصحة الحديث، فانظر كلامنا على الحديث الآتي.

٢٥٨ - عن ابن عباس قال :

إذا أصابها في الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار.

(قلت : هو بهذا التفصيل موقوف صحيح).

إسناده : حدثنا عبد السلام بن مُطَهَّر : نا جعفر - يعني ابن سليمان - عن علي ابن الحكم البُنَّاني عن أبي الحسن الجَزَرِيِّ عن مقسم عن ابن عباس .

وهذا إسناده رجاله كلهم ثقات رجال «الصحيح» ؛ غير أبي الحسن الجزري ؛ وهو مجهول ، وزعم الحاكم أنه عبد الحميد بن عبد الرحمن راوي الحديث السابق ! وهو وهم منه ، كما سبق بيانه هناك .

لكنه لم يتفرد به كما يأتي ؛ فكان الحديث صحيحاً موقوفاً .

والحديث أخرجه البيهقي (٣١٨/١) من طريق المؤلف .

وأخرجه الحاكم (١٧٢/١) من طريق أخرى عن عبد السلام . . . به . وقال :

« قد أرسل هذا الحديث وأوقف أيضاً . ونحن على أصلنا الذي أصلناه : أن القول قول الذي يسنده ويصل ؛ إذا كان ثقة » .

قلت : وهو كما قال الحاكم رحمه الله . ويشير بذلك إلى حديث عبد الحميد السابق ؛ فإنه أورد عقبيه هذا الحديث الموقوف .

وله طريق أخرى عن مقسم ؛ وهو :

٢٥٩ - قال أبو داود : « وكذلك قال ابن جريج عن عبد الكريم عن

مقسم » .

قلت : وصله الدارمي ؛ لكنه قال : عن عبد الكريم عن رجل . . . لم يسم

مقسماً) .

إسناده : هو معلق كما ترى ، ولم أجده موصولاً عن ابن جريج هكذا .

نعم ؛ أخرجه الدارمي (٢٥٤/١) من طريق سفيان عن ابن جريج عن عبد الكريم عن رجل عن ابن عباس . . . به موقوفاً .

فلعل هذا الرجل الذي لم يُسمَّ وقع مسمًى عند المصنف .

وقد رواه ابن جريج أيضاً عن عطاء عن ابن عباس . قال البيهقي :

« وقد قيل : عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً . وإن كان محفوظاً ؛ فهو من قول ابن عباس يصح . . . » ، ثم ساق إسناده إلى سفيان الثوري عن ابن جريج . . . به . قال :

« والمشهور : عن ابن جريج عن عبد الكريم أبي أمية عن مقسم عن ابن عباس ، كما تقدم » . وتعقبه ابن التركماني في موضعين : الأول ؛ قوله : « إن كان محفوظاً » ؛ فقال :

« رجال إسناده ثقات ؛ فلا وجه لتمريره بقوله : فإن كان محفوظاً » .

والموضع الآخر ؛ قوله : « والمشهور عن ابن جريج . . . » إلخ ، فقال ابن التركماني :

« وكأنه يقصد بذلك أيضاً الاستضعاف لرواية ابن جريج عن عطاء ؛ وليست

تلك الرواية معارضة لهذه ، فيحمل على أن ابن جريج روى عنهما : أعني عبد الكريم وعطاءً !

قلت : ولعل وجه تمرير البيهقي لرواية ابن جريج عن عطاء : أن ابن جريج مدلس وقد عنعنه .

على أن ابن جريج قد رواه عند عبد الكريم مرفوعاً ؛ وهي التي أشار إليها البيهقي بقوله : « كما تقدم » .

وقد أخرجها أحمد (٣٦٧/١) قال : ثنا عبد الرزاق : أنا ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم وغيره عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث أن ابن عباس أخبره :

أن النبي ﷺ جعل في الحائض نِصَابَ دينار ، فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل ؛ فنصف دينار . كل ذلك عن النبي ﷺ .

والبيهقي أخرجه (٣١٦/١) من طريق نافع بن يزيد عن ابن جريج عن أبي أمية عبد الكريم البصري . . . به نحوه مرفوعاً .

وأخرجه الدارقطني (ص ٤١١) من طريق ابن لهيعة عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عبد الكريم البصري أنه أخبره . . . به .

وأخرجه البيهقي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن عبد الكريم أبي أمية عن عكرمة عن ابن عباس . . . مرفوعاً نحو الرواية الأولى في الباب ؛ وزاد :

وفسّره مقسم فقال : إذا كان في إقبال الدم فدينار . . . الحديث فجعله من تفسير مقسم .

ثم رواه من طريق أبي جعفر الرازي عن عبد الكريم عن مقسم . . . به مرفوعاً

مفسراً .

ثم رواه من طريق هشام الدستوائي : ثنا عبد الكريم أبو أمية عن مقسم . . . به موقوفاً مثل الرواية الأولى . ثم قال البيهقي :

« هذا أشبه بالصواب . وعبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية غير محتج به » .
وقال الحافظ في «التلخيص» (٤٢٤/١) :

« وهو مجمع على ضعفه » .

واعلم أن في الرواة من طبقة واحدة رجلين ؛ اسم كل منهما عبد الكريم :

أحدهما ضعيف ؛ وهو عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصري .

والآخر ثقة من رجال الشيخين ؛ وهو عبد الكريم بن مالك الجزري أبو سعيد الحَرَاني .

فاختلفوا في راوي هذا الحديث ؛ هل هو الأول أم الآخر؟!

فجزم البيهقي أنه الأول - كما رأيت - ، وتبعه الحافظ ابن حجر ، وسبقهما الإمام أحمد فقال في «المسند» (٢٣٧/١) - عقب رواية قتادة عن مقسم المتقدمة في الحديث الأول - :

« ورواه عبد الكريم أبو أمية . . . مثله بإسناده » .

وخالفهم ابن التركماني - تبعاً للمزي - ؛ فذهب إلى أنه ابن مالك الجزري الثقة !
وتبعهما الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على «الترمذي» (٢٤٧/١) ؛ وصحح إسناده من أجل ذلك !

والحق : أنه الأول ؛ لأن ابن جريج صرح بأنه أبو أمية البصري في رواية نافع

ابن يزيد عنه ، ووافقه ابن لهيعة عنه في أنه البصري ، وكذلك صرح هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة بأنه أبو أمية .

فبعد اتفاق هؤلاء الثلاثة على أنه أبو أمية البصري الضعيف ؛ لا مجال للقول بأنه ابن مالك الجزري الثقة ؛ لا سيما وأنه لم يأتِ مصرحاً بذلك في شيء من الروايات ؛ إلا في رواية عبد الله بن مُحَرَّر عنه ؛ فقال : عبد الكريم بن مالك .

لكن ابن محرر هذا متروك ؛ بل كذبه بعضهم .

ومما يدل على أنه عبد الكريم الضعيف : اضطرابه في إسناد هذا الحديث ، وفي

متنه :

أما الأول ؛ فرواه الجمهور عنه عن مقسم عن ابن عباس ، ورواه سعيد - في رواية - عنه عن عكرمة عن ابن عباس .

وأما اضطرابه في متنه ؛ فهو أنه تارة يرويهِ مرفوعاً ، وتارة موقوفاً . ثم إنه تارة يروي كلاً منهما مفسراً ، وأخرى غير مفسر ، وتارة يجعل التفسير من كلام مقسم ! وتجذ هذا كله أو جلّه فيما سبق من التخريج .

والصواب من ذلك : المرفوع غير مفسر ؛ لمتابعة عبد الحميد له . . وأن المفسر من قول ابن عباس ؛ لمتابعة أبي الحسن الجزري وعطاء له ؛ كما قد سبق بيانه .

١٠٧ - باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع

٢٦٠ - عن ميمونة قالت :

أن النبي ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض ؛ إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين ؛ تحتجز به .

قلت : حديث صحيح ، وكذا قال أبو الحسن السُّنْدِي ، وصححه ابن حبان (١٣٦٢) وقوّاه ابن القيم وحسنه المنذري .

إسناده : حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن مَوْهَبِ الرَّمْلِي : ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن نُدْبَةَ مولاة ميمونة عن ميمونة .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ؛ غير ندبة - بضم أولها ؛ ويقال : بفتحها ، وسكون الدال بعدها موحدة ، ويقال : بموحدة أولها مع التصغير - مقبولة ، ويقال : إن لها صحبة ؛ كذا في «التقريب» . وفي «التهذيب» :

« ذكرها ابن حبان في «الثقات» ، وذكرها ابن منده وأبو نعيم في «الصحابة» . . . » .

وأما ابن حزم ؛ فقال في «المحلى» (١٧٩/٢) :

« وهي مجهولة لا تعرف » .

قلت : لكن الحديث له طريق آخر وشواهد ؛ فهو بها صحيح بلا شك . ولذلك قال ابن القيم رحمه الله - راداً على ابن حزم - :

« فأما تعليقه حديث ندبة بكونها مجهولة ؛ فإنها مدنية روت عن مولاتها ميمونة ، وروى عنها حبيب ، ولم يعلم أحد جرحها ، والراوي إذا كانت هذه حاله ؛ إنما يخشى من تفردّه بما لا يتابع عليه ، فأما إذا روى ما رواه الناس ، وكانت لروايته شواهد ومتابعات ؛ فإن أئمة الحديث يقبلون حديثاً مثل هذا ، ولا يردونه ولا يعللونه بالجهالة ، فإذا صاروا إلى معارضة ما رواه بما هو أثبت منه وأشهر ؛ عللوه بمثل هذه الجهالة وبالتفرد . ومن تأمل كلام الأئمة رأى فيه ذلك ، فيظن أن ذلك تناقض منهم ، وهو مَحْضُ العلم والذوق والوزن المستقيم . فيجب التنبه لهذه النكتة ؛ فكثيراً ما تمر بك في الأحاديث ، ويقع الغلط بسببها » .

قلت : وهذه قاعدة مهمة ، نبه عليها الحافظ ابن القيم رحمه الله . وعليها جرينا ونجري في كتابنا وفي الكتب الأخرى إن شاء الله تعالى ، وعلى ذلك أئمة الحديث كما قال ابن القيم ؛ ومنهم خاتمة الحفاظ المحققين : الحافظ ابن حجر . وأقرب مثال منه على ذلك قوله في (ندبة) هذه : إنها «مقبولة» ؛ أي : حيث تتابع ؛ وإلا فهي لينة الحديث ، كما قد نص عليه في «المقدمة» .

والحديث أخرجه النسائي (١/٥٤ - ٥٥ و ٦٧) ، والدارمي (١/٢٤٦) ، والبيهقي (١/٣١٣) ، وأحمد (٦/٣٣٢ و ٣٣٥ - ٣٣٦) من طرق عن الليث . . . به . وكذا أخرجه الطحاوي (٢/٢١) .

وقد تابعه شعيب بن أبي حمزة - عند البيهقي - ، ومحمد بن إسحاق - عند أحمد - كلاهما عن الزهري . . . به نحوه .

وتابعهم يونس : عند الطحاوي .

وأما الطريق الآخر ؛ فهو عند مسلم (١/١٦٧) ، وأبي عوانة (١/٣٠٩ - ٣١٠) ، والدارمي (١/٢٤٤) ، وأحمد (٦/٣٣٥) عن عبد الله بن شداد عن ميمونة قالت :

كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حَيَّضٌ .

وأخرجه البخاري أيضاً (١/٣٢١) ، والمصنف نحوه . ويأتي برقم (١٨٨٣) .

وله عنها طريق ثالث : عند مسلم وأبي عوانة .

ومن شواهدة : ما أخرجه ابن ماجه (١/٢١٩) من طريق ابن إسحاق عن يزيد ابن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حُديج عن معاوية بن أبي سفيان عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قال :

سألته : كيف كنتِ تصنعين مع رسول الله ﷺ في الحيضة؟ قالت : كانت

إحدانا في فورها - أول ما تحيض - تشد عليها إزاراً إلى أنصاف فخذيها ، ثم تضطجع مع رسول الله ﷺ .

وهذا إسناد حسن ، لولا عنعنة ابن إسحاق . ولكنه صحيح معنى ؛ بحديث الباب ، كما قال السندي .

ومن شواهد : أحاديث عائشة في الباب .

٢٦١ - عن عائشة قالت :

كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا - إذا كانت حائضاً - أن تتزر ، ثم يضاجعها زوجها (وقال مرة : يباشرها) .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا ابن حبان (١٣٦١) ، وأبو عوانة في «صحاحهم» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا مسلم بن إبراهيم : نا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه .

والحديث أخرجه أحمد (١٧٤/٦) : ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة . . .

به .

وأخرجه الطيالسي (رقم ١٣٧٥) .

وأخرجه الشيخان وأبو عوانة والنسائي والترمذي - وقال : « حديث حسن صحيح » - والدارمي وابن ماجه والبيهقي والطيالسي أيضاً ، وأحمد (١٣٤/٦)

و ١٨٩ و ٢٠٩) من طرق عن منصور... به .

وقد تابعه عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه . ويأتي آخر الباب .

٢٦٢ - عن خِلاصِ الهَجْرِيِّ قال : سمعت عائشة تقول :

كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيتُ في الشَّعَارِ الواحد ؛ وأنا حائض طامث ؛ فإن أصابه منه شيء ، ؛ غسل مكانه ولم يَعُدْهُ ، ثم صلى فيه ، وإن أصاب - تعني - ثوبه مني شيء ؛ غسل مكانه ولم يَعُدْهُ ، ثم صلى فيه .

(قلت : إسناده صحيح . وقال المنذري : « هو حسن ») .

إسناده : حدثنا مسدد : نا يحيى عن جابر بن صُبْحٍ قال : سمعت خلاصاً الهَجْرِيِّ .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ غير جابر بن صُبْحٍ ؛ قال ابن معين : « ثقة » .

وذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال المنذري عقب الحديث :

« وهو حسن » .

والحديث أخرجه النسائي (٦٧/١) : أخبرنا محمد بن المثنى قال : ثنا يحيى... به .

ورواه البيهقي عن المؤلف .

٢٦٣ - عن بعض أزواج النبي ﷺ :

أنّ النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ؛ ألقى على فرجها ثوباً .

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقال الحافظ : « إسناده قوي » .
وقال ابن عبد الهادي : « إسناده صحيح » .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : نا حماد عن أيوب عن عكرمة عن
بعض أزواج النبي ﷺ .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم . وقال الحافظ في «الفتح»
: (٣٢١/١)

« إسناده قوي » . وقال ابن عبد الهادي - كما في «فيض القدير» - :

« إسناده صحيح » .

والحديث أخرجه البيهقي (٣١٤/١) : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ : ثنا أبو بكر

ابن إسحاق : ثنا أبو مسلم : ثنا أبو عمر : ثنا حماد . . . به ؛ وزاد :

ثم صنع ما أراد .

قال أبو بكر : « وكل أزواج النبي ﷺ ثقات » .

٢٦٤ - عن عائشة قالت :

كان رسول الله ﷺ يأمرنا - في فَوْحِ حَيْضَتِنَا - أَنْ نَتَزَرَّثِمُ بِبَاشِرِنَا .

وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِزْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِزْبَهُ؟!

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة

في «صحيحهم». وصححه الحاكم أيضاً على شرطهما ووافقه الذهبي).

إسناده: حدثنا عثمان بن أبي شيبة: نا جرير عن الشيباني عن عبد الرحمن ابن الأسود عن أبيه عن عائشة .

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وكذا قال الحاكم (١/١٧٢) - وقد أخرجه عن عثمان - ، ووافقه الذهبي .

والحديث أخرجه الشيخان وأبو عوانة وابن ماجه والبيهقي من طريق - علي ابن مُسهر - ، وأبو عوانة وابن ماجه ، وأحمد (٦/٣٣) - من طرق أخرى - كلهم عن أبي إسحاق الشيباني ... به .

وله طريق أخرى عن عائشة: رواه أبو إسحاق - وهو السبيعي - عن أبي مسرة عنها ... به .

أخرجه أحمد (٦/١١٣ و ١٦٠ - ١٦١ و ١٨٢ و ٢٠٤) ، والطحاوي (٢/٢١) ، والبيهقي (١/٣١٤) من طرق عنه .

وهذا إسناد صحيح أيضاً على شرطهما .

١٠٨ - باب في المرأة تستحاض ، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام

التي كانت تحيض

٢٦٥ - عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت:

إن امرأة كانت تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ على عهد رسول الله ﷺ ؛ فاستفتت لها

أم سلمة رسول الله ﷺ ؟ فقال:

« لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها ، ولتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلّفت ذلك ؛ فلتغتسل ثم لتستنفر بثوب ، ثم لتصلّ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وكذا قال النووي) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين . وكذا قال النووي في «المجموع» (٤١٥/٢) .

وقد أعل بالانقطاع ! ويأتي الجواب عنه .

والحديث في «الموطأ» (٨٠/١ - ٨١) . ومن طريقه : رواه محمد في «موطئه» (ص ٧٩) ، وكذا النسائي (٦٥/١) ، والبيهقي (٣٣٢/١) ، وأحمد (٣٢٠/٦) كلهم عن مالك ... به . وكذا رواه عنه في «الخليّة» (١٥٧/٩) .

وقد تابعه عبید الله بن عمر قال : أخبرني نافع ... به :

أخرجه النسائي وابن ماجه (٢١٥/١) ، والدارقطني (ص ٨٠) - عن أبي أسامة - ، وأحمد (٢٩٣/٦) - عن ابن نمير - كلاهما عنه .

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عنهما كليهما في «المصنف» ؛ كما في «الجواهر النقي» .

وخالفهما أنس بن عياض عنه ؛ فأدخل بين سليمان بن يسار وأم سلمة رجلاً .

أخرجه المصنف بعد الرواية الآتية . قال ابن التركماني :

« وأبو أسامة أجل من أنس بن عياض ؛ وقد تابعه عبد الله بن نمير ؛ فروايتهما مرجحة بالحفظ والكثرة » .

وتابعه عن سليمان بن يسار : أيوب السَّخْتِيَانِي :

أخرجه الدارقطني (ص ٧٦) ، والبيهقي (٣٣٤) ، وأحمد (٣٢٢/٦) ؛ ولم يختلف عليه فيه ؛ بخلاف رواية نافع . فقول البيهقي :

« إن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة ! »

غير قوي ؛ وإن كان احتج على ذلك برواية الليث وغيره عن نافع ... مثل رواية أنس بن عياض عن عبيد الله .

وقد ذكر المؤلف رواياتهم - فيما بعد - وقد اختلف فيه على الليث أيضاً ، كما سنبينه في الرواية الآتية .

فترجيح ما اختلف فيه على ما لم يُخْتَلَفْ فيه ؛ مما لا يخفى ضعفه ؛ لا سيما وأن سليمان بن يسار ثقة جليل ، أحد الفقهاء السبعة ، ولم يعرف بتدليس ، وقد أدرك أم سلمة حتماً ؛ فحديثه عنها محمول على الاتصال .

فإن كان لا بد من الترجيح ؛ فرواية أيوب أصح من رواية نافع ؛ وإلا فالروايتان ثابتتان ، ويكون ابن يسار سمعه منها مباشرة^(١) ، ومرة بالواسطة . وقد قال ابن التركماني :

« وذكر صاحب «الكمال» أن سليمان سمع من أم سلمة ؛ فيحتمل أنه سمع هذا الحديث منها ، ومن رجل عنها » .

(١) وقد روى له أحمد (٣٠٦/٦) حديثاً آخر ، صرح فيه بسماعه منها .

قلت : وقد ذكر الحافظ (أم سلمة) في جملة من سمع منهم سليمان بن يسار .
ولذلك صحح النووي إسناده الحديث كما سبق ؛ ولم يعرِّج على إعلال البيهقي له
بالانقطاع أو جهالة الواسطة .

ويقوِّي الحديث : أن له طريقاً أخرى عن أم سلمة ؛ سنورده عند الكلام على
الرواية الأخيرة للحديث (رقم ٢٦٩) .

٢٦٦ - وفي رواية عنها :

أن امرأة كانت تُهراق الدم . . . فذكر معناه ؛ قال : « فإذا خلفت ذلك
وحضرت الصلاة ؛ فلتغتسل . . . » بمعناه .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب
قالا : ثنا الليث عن نافع عن سليمان بن يسار أن رجلاً أخبره عن أم سلمة .

قلت : وهذا إسناده صحيح ؛ لولا الرجل الذي لم يسم .

لكن قد رواه سليمان عن أم سلمة ؛ دون هذه الواسطة ، كما في الرواية
الأولى ؛ وقد ذكرنا عندها أنها أرجح من هذه ، فراجعها .

والحديث أخرجه الدارمي (١/١٩٩) ، والبيهقي (١/٣٣٣) من طرق عن
الليث . . . به .

وقد اختلف فيه على الليث :

فأخرجه المصنّف - ومن ذكرنا - هكذا .

ورواه أسيدٌ عن الليث . . . مثل رواية مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن

أم سلمة .

ورواه أسيدٌ أيضاً عن أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان والحجاج بن أرطاة كلاهما عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة . كذا في «الجواهر النقي» .

وقد تابع ليثاً على الوجه الأول : عبيد الله بن عمر ، وصخر بن جويرية ، وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ، وجويرية بن أسماء عن نافع :

أما حديث عبيد الله فهو :

٢٦٧ - وفي رواية عن سليمان بن يسار عن رجل من الأنصار :

أن امرأة كانت تُهْرَاقُ الدماءَ . . . فذكر معنى حديث الليث ؛ قال :

« فإذا خَلَفْتَهُنَّ وحضرت الصلاة ؛ فلتغتسل . . . » ، وساق معناه .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة : ثنا أنس - يعني : ابن عياض - عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار .

والكلام على هذا الإسناد كالكلام على الذي قبله .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٣٣/١) من طريق المؤلف .

وقد خولف فيه أنس بن عياض ؛ فرواه أبو أسامة وابن نمير عن عبيد الله . . . مثل رواية مالك عن نافع ؛ وقد سبق تخريجها عند تخريج الرواية الأولى .

وأما حديث صخر بن جويرية ؛ فهو :

٢٦٨ - وفي رواية عن نافع ... بإسناد الليث ومعناه ؛ قال :

« فلتترك الصلاة قدر ذلك ، ثم إذا حضرت الصلاة ؛ فلتغتسل ،
وَلتَسْتَذْفِرْ بثوب ، ثم تصلي » .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا يعقوب بن إبراهيم : نا عبد الرحمن بن مهدي : نا صخر بن
جويرية عن نافع .

وأخرجه البيهقي من طريق المؤلف .

والدارقطني (ص ٨٠) من طريق أخرى عن ابن مهدي .

وأما حديث إسماعيل بن إبراهيم وجويرية بن أسماء ؛ فأخرجهما البيهقي ،
وسبق تحقيق الكلام على هذا الحديث .

٢٦٩ - عن وهيب : نا أيوب عن سليمان بن يسار عن أم سلمة ... بهذه

القصة ؛ قال فيه :

« تدع الصلاة ، وتغتسل فيما سوى ذلك ، وتستذفر بثوب وتصلِّي » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : نا وهيب ... به .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه الدارقطني (ص ٧٦) - عن مُعَلَّى بن أسد - ، والبيهقي

(٣٣٤/١) - عن عفان - كلاهما عن وهيب ... به ، وفي روايتهما تسمية المرأة .

ولفظه من طريق عفان : عن أم سلمة :

أن فاطمة - وقال معلى - بنت أبي حُبَيْشٍ استحيضت ، فكانت تغتسل من مِرْكَنٍ لَهَا ، فتخرج وهي غالبة الصفرة ، فاستفتت لها أم سلمة رسولَ الله ﷺ ؟ فقال :

« لتنظر أيام أقرائها وأيام حيضتها ؛ فتدع فيها الصلاة وتغتسل ... » الحديث .

وقد أخرجه أحمد أيضاً (٣٢٢/٦ - ٣٢٣) : ثنا عفان ... به .

وقد تابع أيوب عن سليمان : نافع في بعض الروايات عنه ؛ وقد سبق بيان اختلاف الروايات عليه في ذلك .

٢٧٠ - قال أبو داود : « وسمى المرأة التي كانت استحيضت حمادُ بن

زيد عن أيوب ... في هذا الحديث ؛ قال : فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ » .

(قلت : وصله الدارقطني عنه بإسناد صحيح) .

إسناده معلق ؛ وقد وصله الدارقطني (ص ٦٧) .

وإسناده صحيح .

ثم أخرجه الدارقطني من طريق إسماعيل عن أيوب ... به ؛ وفيه التسمية أيضاً ؛ وإسماعيل : هو ابن عليّة .

وللحديث طريق أخرى : أخرجه أحمد (٣٠٤/٦) : ثنا سريج : ثنا عَبْدُ اللَّهِ

- يعني : ابن عمر - عن سالم أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة قالت :

جاءت فاطمة رسولَ الله ﷺ ، فقالت : إني أُسْتَحَاضُ ... الحديث نحوه .

ورواه البيهقي (٣٣٥/١) مختصراً .

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ لكن عبد الله بن عمر - وهو العمري - سيئ الحفظ ؛ غير أنه صحيح الحديث في المتابعات .

٢٧١ - عن عائشة أنها قالت :

إن أم حبيبة سألت النبي ﷺ عن الدم - فقالت عائشة : فرأيت مِرْكَنَهَا مِلَّانَ دَمًا ؟ فقال لها رسول الله ﷺ :

« امكثي قَدْرَ ما كانت تحبسك حيضتك ، ثم اغتسلي » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه مسلم وأبو عوانة في « صحيحيهما » . ولمسلم فيه شيخان ؛ أحدهما شيخ المصنف فيه) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر عن عِرَاكٍ عن عروة عن عائشة .

قال أبو داود : « ورواه قتيبة بين أضعاف حديث جعفر بن ربيعة في آخرها . ورواه ابن عياش ويونس بن محمد عن الليث فقالا : جعفر بن ربيعة .

قلت : ومقصود المؤلف من هذا التعليق : أن جعفر الذي وقع غير منسوب في إسناده ؛ إنما هو جعفر بن ربيعة ؛ لأمرين ذكرهما :

الأول : أن قتيبة روى هذا الحديث في أثناء أحاديث يرويها لجعفر بن ربيعة ، ووقع هذا في آخرها هكذا : (جعفر) غير منسوب ، وهو جعفر بن ربيعة ، كما جاء منسوباً في الأحاديث التي قبلها عند قتيبة .

والأمر الآخر : أن ابن عياش ويونس روياه عن الليث فقالا : جعفر بن ربيعة .

والحديث أخرجه مسلم (١/١٨١)، والنسائي (١/٦٥) عن قتيبة ... بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي (١/٣٣١) من طريق أحمد بن سلمة عنه .
ثم قال النسائي : وأخبرنا به قتيبة مرة أخرى ؛ ولم يذكر فيه : جعفر بن ربيعة .
قلت : يعني : أنه أسقطه من الإسناد .

والصواب إثباته ؛ فقد تابعه على ذلك محمد بن رُمح : عند مسلم ، ويونس بن محمد وشعيب بن الليث : عند أبي عوانة (١/٣٢٢) ، ويحيى بن بكير : عند البيهقي ؛ كلهم قالوا : عن الليث عن يزيد عن جعفر عن عراك ... به .
ورواه بكر بن مضر أيضاً عن جعفر بن ربيعة : أخرجه مسلم وأبو عوانة والبيهقي .

٢٧٢ - عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير : أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته :

أنها سألت رسول الله ﷺ : فشكّت إليه الدم؟ فقال لها رسول الله ﷺ :

« إنما ذلك عرق ؛ فانظري إذا أتى قُرُوك فلا تصلي ، فإذا مرَّ قُرُوك فتطهري ؛ ثم صلي ما بين القُرء إلى القُرء » .

قلت : حديث صحيح . وقد صححه عبد الحق «الأحكام الكبرى» (٥٢١) ، وهو بمعنى حديث عروة عن عائشة الآتي في الباب الذي يلي (رقم (٢٨١)) .

إسناده : حدثنا عيسى بن حماد : أنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بُكَيْرِ ابن عبد الله عن المنذر بن المغيرة .

قلت : رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير المنذر بن المغيرة ؛ قال المنذري في «مختصره» (رقم ٢٧١) :

« سئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال : هو مجهول ليس بمشهور » . وقال الذهبي في «الميزان» :

« لا يعرف ؛ وبعضهم قواه . وقال أبو حاتم : مجهول » .

قلت : وهذا (البعض) الذي أشار إليه الذهبي ؛ إنما هو ابن حبان ؛ فقد أورده في «الثقات» - كما في «التهذيب» - . وقال في «التقريب» :

« مقبول » ؛ حيث يتابع ؛ وإلا فلين الحديث .

والحديث أخرجه النسائي (٦٥/١) : أخبرنا عيسى بن حماد ... به .

وأخرجه البيهقي (٣٣١/١) - عن يحيى بن بكير - ، وأحمد (٤٢٠/٦ و ٤٦٣) - عن يونس بن محمد - ؛ وكلاهما عن الليث ... به .

وأخرجه ابن ماجه (٢١٤/١) : حدثنا محمد بن رمح : أنا الليث ... به ، كلاهما عن الليث ... به .

وقال النسائي عقبه :

« وقد روى هذا الحديث : هشام بن عروة عن عروة ... ولم يذكر فيه ما ذكر المنذر » ؛ يعني : من سماع عروة للحديث من فاطمة ، وحديث هشام يأتي في الباب الذي يلي (رقم ٢٨١) . وقال البيهقي :

« وفي هذا ما دل على أنه لم يحفظه ، وهو سماع عروة من فاطمة بنت أبي حُبَيْش ؛ فقد بين هشام بن عروة أن أباه إنما سمع قصة فاطمة بنت أبي حُبَيْش من عائشة . وروايته في الإسناد والمتن جميعاً أصح من رواية المنذر بن المغيرة » . وتعقبه ابن التركماني بقوله :

« رواه هشام عن أبيه عنها ، وليس في روايته هذا الحصر الذي ذكره البيهقي ؛ وهو أنه بين أن أباه إنما سمع القصة منها . وقد زعم ابن حزم أن عروة أدرك فاطمة ، ولم يَسْتَبْعِدْ أن يسمعه من فاطمة » .

وجزم بسماع عروة من عائشة وفاطمة : ابن القيم رحمه الله ؛ فقال في « التهذيب » (١/٨٢ - ١٨٣) - رداً على إعلال ابن القطان للحديث ؛ بقوله : « المغيرة مجهول . قاله أبو حاتم الرازي ، والحديث عند غير أبي داود معنعن ، لم يقل فيه : إن فاطمة حدثته » . - قال ابن القيم :

[« إنَّ عروة قد أدرك عائشة وفاطمة] كليهما ، وسمع منهما بلا ريب ، ففاطمة بنت عمه وعائشة خالته ؛ فالانقطاع الذي رمى به الحديث مقطوع دابره ، وقد صرح بأن فاطمة حدثته . وقوله : إن المغيرة جهله أبو حاتم ؛ لا يضره ذلك ؛ فإن أبا حاتم الرازي يجهل رجالاً وهم ثقات معروفون ، وهو متشدد في الرجال ، وقد وثق المغيرة جماعةً وأثنوا عليه وعرفوه . وقوله : الحديث عند غير أبي داود معنعن ؛ فإن ذلك لا يضره ؛ ولا سيّما على أصله في زيادة الثقة ، فقد صرح سهيل عن الزهري عن عروة قال : حدثتني فاطمة . [قلت : يعني : الرواية الآتية (رقم ٢٧٣)] . وَحَمَلُهُ عَلَى سهيل وأن هذا مما ساء حفظه فيه : دعوى باطلة ، وقد صحح مسلم وغيره حديث سهيل ! »

قلت : وفي هذا الرد نظر من وجهين :

الأول : قوله : « وقد وثق المغيرة جماعةً » ، وهذا وهم تبع فيه ابن القطان ؛ وإنما

هو (المنذر بن المغيرة) .

وقوله : «وثقه جماعة» ! غير صحيح ؛ فلم يوثقه غير ابن حبان كما سبق ؛ وهو معروف بتساهله في التوثيق . وقد أشار إلى ذلك الذهبي فيما سبق ، وجزم بأنه لا يعرف .

والوجه الآخر : أن سهيلاً قد تردد في إسناده بين أن يكون سمعه من فاطمة أو من أسماء - كما يأتي - ؛ فلا حجة فيه ؛ لاسيما وأنه قد خالفه غيره ؛ فجزم أنه من (مسند أسماء) ؛ كما سيأتي في الكتاب .

والحق : أن علة الحديث جهالة (المنذر) هذا .

ولكن لما كان له طرق أخرى وشواهد يأتي ذكرها في الكتاب ؛ حكمنا عليه بالصحة .

منها : ما عند الحاكم (٤/٦٢) من طريق أبي قلابة : ثنا أبو عاصم عن عثمان ابن الأسود عن ابن أبي مليكة :

أن خالته فاطمة بنت أبي حُبَيْش أتت عائشة فقالت : إني أخاف أن أكون من أهل النار ! لم أصل منذ نحو من سنّتين ! فسألت النبي ﷺ ؟ فقال ... فذكره نحوه .

٢٧٣ - عن الزهري عن عروة بن الزبير قال :

حدثني فاطمة بنت أبي حُبَيْش : أنها أمرت أسماء - أو أسماء حدثني - : أنها أمرتها فاطمة بنت أبي حُبَيْش أن تسأل رسول الله ﷺ ؟ فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ، ثم تغتسل .

(قلت : إسناده صحيح ، رجاله رجال «الصحيح» ، والتردد المذكور في

إسناده لا يُعْلَهُ ، على أن الصواب فيه أنه من رواية عروة عن أسماء بنت عميس . كذلك رواه خالد بن عبد الله عن سهيل عن الزهري . وسيأتي في الكتاب (رقم ٣٠٨) .

إسناده : حدثنا يوسف بن موسى : نا جرير عن سهيل - يعني : ابن أبي صالح - عن الزهري .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله رجال «الصحيح» .

٢٧٤ - قال أبو داود : « رواه قتادة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أم سلمة : أن أم حبيبة بنت جَحْشِ اسْتُحِيضَتْ ، فأمرها النبي ﷺ أن تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتصلي » .

قال أبو داود : « لم يسمع قتادة من عروة شيئاً » .

قلت : لكنه بمعنى حديث عائشة السابق (رقم ٢٧١) .

إسناده معلق ؛ ولم أقف عليه موصولاً ! وقد ذكره البيهقي (٣٣٢/١) عن المؤلف هكذا معلقاً ؛ ثم قال :

« ورواية عراك بن مالك عن عروة عن عائشة في شأن أم حبيبة أصح من هذه الرواية » .

قلت : حديث عائشة هذا قد سبق في الباب (رقم ٢٧١) ؛ وهو مثل هذا في المعنى ؛ فإنه قال لها فيه :

« امكثي قَدْرَ ما كانت تحبسك حيضتك » ؛ فهذا مثل قوله هنا :

فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها .

٢٧٥ - وزاد ابن عيينة في حديث الزهري عن عمرة عن عائشة قالت :

إن أم حبيبة كانت تستحاض ، فسألت النبي ﷺ ؟ فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها .

قال أبو داود : « وهذا وهم من ابن عيينة ، ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري ؛ إلا ما ذكر سهيل بن أبي صالح . وقد روى الحميدي هذا الحديث عن ابن عيينة ؛ لم يذكر فيه : تدع الصلاة أيام أقرائها » .

(قلت : وصله مسلم وأبو عوانة في «صحيحهما» . وابن عيينة ثقة حافظ متقن ، وقد تابعه الأوزاعي وغيره من الثقات ، فانظر الحديث الآتي (رقم ٢٨٣) .

وقد خالف الحميدي : محمد بن المنثى ومحمد بن الصَّبَّاح ومحمد بن إدريس الشافعي الإمام وموسى بن عبد الرحمن المسروقي ؛ فكلهم رووه عن ابن عيينة ؛ فذكروا فيه هذه الزيادة . ورواية هؤلاء مقدمة على رواية الحميدي) .

إسناده معلق ؛ وقد وصله مسلم (١/١٨١) - عن محمد بن المنثى - ، وأبو عوانة (١/٣٢٢) - عن محمد بن الصباح - ، والنسائي (١/٤٥) - عن موسى - ، والطحاوي (١/٦٠) - عن محمد - ؛ كلهم عن سفيان بن عيينة عن الزهري ... به . ولم يَسُقْ مسلم والطحاوي لفظه .

ومحمد عند الطحاوي : هو ابن إدريس الشافعي الإمام .

وأما موسى عند النسائي - وهو شيخه فيه - ؛ فلم يتبين لي من هو؟! وفيمن روى عنهم النسائي في «سننه» كثيرون بهذا الاسم ؛ وهم :

١- موسى بن حزام الترمذي أبو عمران الفقيه .

- ٢- موسى بن سعيد بن النعمان أبو بكر الطَّرْسُوسِيّ المعروف بالذُّنْدَانِيّ .
- ٣- موسى بن سليمان بن إسماعيل أبو القاسم المنبجِيّ .
- ٤- موسى بن عبد الله بن موسى بن موسى الخُزَاعِيّ أبو طلحة البصري .
- ٥- موسى بن عبد الرحمن بن سعيد المسروقي أبو عيسى الكوفي .
- ٦- موسى بن محمد الشامي أبو محمد .

ولم يذكر الحافظ في «التهذيب» فيمن روى عنه هؤلاء : سفيان بن عيينة !
 فلذلك لم نستطع تعيين المراد منهم ! ويغلب على الظن أنه موسى بن عبد الرحمن
 المسروقي ؛ فإنه كوفي مثل ابن عيينة ؛ ثم تأكد ذلك عندي حين راجعت
 الأحاديث المتقدمة على هذا ؛ فوجدته قد أخرج له حديثين آخرين (٢٧ / ١) و
 (٣٦) ، قال في الأول منهما : « أخبرنا موسى بن عبد الرحمن » . وقال في
 الآخر : « أخبرنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي » . ثم روى له هذا
 الحديث فقال : « أخبرنا موسى » ؛ فلم ينسبه اعتماداً على ما سبق ، كما جرت
 عليه عادة المحدثين .

وقد أخرج (٤٤ / ١) من طريق محمد بن المثني أيضاً .

ثم إن المصنف قد أعل الحديث بتفرد ابن عيينة به عن الزهري دون سائر
 أصحابه ، وبأن الحميدي رواه عن ابن عيينة ؛ فلم يذكر فيه :

تدع الصلاة أيام أقرائها !!

وهذا ليس بشيء عندي ؛ وذلك أن الحميدي قد خالفه الجماعة الذين سبق
 ذكرهم ؛ فرووه عن ابن عيينة بإثبات هذه الزيادة . والمثبت مقدم على النافي ؛ لا
 سيما وأنهم جماعة .

ومن هذا تعلم أن قول صاحب «عون المعبود» :

« ولقائل أن يقول : إن الوهم ليس من ابن عيينة ؛ بل من راويه أبي موسى محمد بن المثني ؛ فهو ذكر هذه الجملة في روايته عن ابن عيينة . وأما الحميدي فلم يذكرها ؛ فالقول قول الحميدي !! »

فهذا ليس بشيء أيضاً ؛ لأنه ظن أنه تفرد به محمد بن المثني ؛ وإنما جاء ذلك من عدم تتبع الروايات والمتابعات .

ثم إن ابن عيينة لم يتفرد به ؛ بل تابعه الأوزاعي بلفظ :

« إذا أقبلت الحيضة ؛ فدعي الصلاة » ، وسيأتي في الكتاب (رقم ٢٨٣) ؛ وادعى المصنف هناك أنه وهم فيه الأوزاعي أيضاً !

وليس كذلك ؛ فقد تابعه حفص بن غيلان عن الزهري .

وتابع الزهريّ : أبو بكر بن محمد بن عمرو ، بن حزم عن عمرة ، كما سنذكره هناك إن شاء الله تعالى .

٢٧٦ - وروت قَمِيرُ بنت عمرو - زوج مسروق - عن عائشة : المستحاضة تترك الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل .

(قلت : هو موقوف معلق . وقد وصله الدارمي وغيره بإسناد صحيح ، وقد رواه المصنف وغيره مرفوعاً ؛ لكنه خطأ ؛ ولذلك أوردناه في الكتاب الآخر (رقم ٥٢) .)

إسناده معلق ؛ وقد وصله الدارمي (٢٠٢/١) : أخبرنا جعفر بن عون : ثنا إسماعيل عن عامر عن قَمِيرَ . . . به موقوفاً بلفظ :

تنتظر أيامها التي كانت تترك الصلاة فيها ؛ فإذا كان يومٌ طُهِرَها الذي كانت تطهر فيه ؛ اغتسلت ثم توضأت عند كل صلاة ، وصلّت .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير قمير ، وهي ثقة .

ثم أخرجه هو (٢٠٣/١) ، والطحاوي (٦٣/١) ، والبيهقي (٣٢٩/١) و ٣٣٥ و (٣٤٥) من طرق أخرى عن عامر - وهو الشعبي - . . . به نحوه . وسيأتي في الكتاب أيضاً (رقم ٣١٦) .

وقد روي من طريق أخرى عن قمير عن عائشة مرفوعاً .

أخرجه المصنف وغيره عن أيوب أبي العلاء عن عبد الله بن شُبْرمة عنها .

وأيوب هذا ؛ فيه ضعف من قبل حفظه ، وقد خالفه جماعة فأوقفوه ؛ وهو الصواب ، ولذلك أوردنا حديثه هذا في الكتاب الآخر فانظره (رقم ٥٢) .

٢٧٧ - وقال عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه :

أن النبي ﷺ أمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها .

(قلت : هو معلق مرسل ؛ وقد وصله وأسنده النسائي وغيره عن سفيان

الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن زينب بنت جَحْش قالت :

إنها مستحاضة؟ فقال :

« لتجلس أيام أقرائها ثم تغتسل ، وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلي ، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصليهما جميعاً ، وتغتسل للفجر » .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير أنه منقطع بين القاسم وزينب ،

وقد صح إسناده موصولاً بذكر عائشة بينهما ؛ لكن ليس فيه القدر الذي علّقه المصنف منه ، وهو الحديث الآتي (رقم ٣٠٧) .

إسناده معلق ؛ وقد وصله الطحاوي (٦٠/١) ، والبيهقي (٣٥٣/١) من طريق سفيان - وهو ابن عيينة - عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه :

أن امرأة استحيضت من المسلمين ؛ فسألوا النبي ﷺ ... ثم ذكر نحوه [قلت : يعني : نحو حديث الثوري الذي ذكرنا لفظه آنفاً] ؛ إلا أنه قال :
« تعد أيامها » .

ثم أخرجاه من طريق نعيم بن حماد قال : ثنا ابن المبارك قال : أنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن زينب بنت جحش قالت :

سألت النبي ﷺ أنها مستحاضة؟ فقال ... الحديث ؛ وزاد البيهقي بلفظ :
سألت رسول الله ﷺ لحمنة فقلت : إنها مستحاضة ...

ولعلها سقطت من الطابع أو الناسخ للطحاوي ؛ فإن سياقه يدل لذلك كما ترى .

لكن نعيم بن حماد ضعيف .

وأخرجه النسائي (٦٥/١) : أخبرنا سويد بن نصر قال : حدثنا عبد الله عن سفيان ... به ؛ ولفظه قد سقناه في الأعلى .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ لولا أنه منقطع بين القاسم بن محمد وزينب ؛ غير أنه قد جاء موصولاً بذكر عائشة بينهما .

٣٢٤ - وروى أبو بشر جعفر بن أبي وَحْشِيَّةَ عن عكرمة عن النبي ﷺ

قال :

إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت ... فذكر مثله .

(قلت : قد وصله المصنف بعد سبعة أبواب ؛ فانظره بالرقم الموضوع له هنا ؛ إشارةً إلى أنه مكرر) .

٣١٢ - وروى شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ :

« المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتصلي » .

(قلت : يأتي موصولاً بعد أربعة أبواب بهذا الرقم) .

٢٧٨ - وروى سعيد بن جبير عن علي وابن عباس :

المستحاضة تجلس أيام أقرائها .

(قلت : وصله الطحاوي من طريق قتادة عن أبي حسان - واسمه مسلم بن

عبد الله - عن سعيد بن جبير :

أن امرأة أتت ابن عباس رضي الله عنه بكتاب بعدما ذهب بصره ، فدفعه

إلى ابنه فترت فيه ، فدفعه إلي فقرأته ، فقال لابنه : ألا هذرمته كما هذرمه

الغلام المصري؟! فإذا فيه :

(بسم الله الرحمن الرحيم : من امرأة من المسلمين : أنها استحيضت

فاستفتت علياً؟ فأمرها أن تغتسل وتصلي) .

فقال : اللهم لا أعلم القول إلا ما قال علي ؛ ثلاث مرات .

قال قتادة : وأخبرني عَزْرَةُ عن سعيد أنه قيل له : إن الكوفة أرض باردة ،
وإنها يشق عليها الغسل لكل صلاة؟ فقال :

لو شاء الله لابتلاها بما هو أشد منه .

وإسناده صحيح) .

إسناده معلق ، وقد وصله الطحاوي (٦٠/١) قال : حدثنا سليمان بن شعيب
قال : ثنا الخَصِيبُ بن ناصح قال : همام عن قتادة .

وهذا إسناد صحيح .

ثم أخرجه (٦١/١) من طريق إسماعيل بن رجاء عن سعيد بن جبير . . . به
نحوه .

وإسناده صحيح أيضاً .

وذكره ابن حزم (٢١٣/٢) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب
السختياني عن سعيد بن جبير . . . نحوه . وسيأتي لفظ إسماعيل (رقم ٣٠٥) .

٢٧٩ - وكذلك رواه عمار مولى بني هاشم وطلَّقُ بن حبيب عن ابن

عباس .

(قلت : وصله من طريق الأول : الدارمي بلفظ :

المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتستتفر ، ثم تصلي . فقال

الرجل : وإن كانت تَسِيلُ؟ قال : وإن كانت تسيل مثل هذا المَثْعَب .

وإسناده صحيح على شرط مسلم .

ووصله البيهقي من طريق طلق بن حبيب قال :

كُتبت امرأة إلى ابن عباس في الدم منذ سنتين ، فكتبت إليه تعظّم عليه إن كان عنده علم ؛ إلا أنبأها به؟ فقال :

تجلس وقت أقرائها ، ثم تغتسل وتصلّي . فما أتى عليها شهران حتى طهرت) .

إسناده معلق ؛ وقد وصله الدارمي من طريق عمار ؛ فقال (٢٠١/١) : أخبرنا أسود بن عامر : ثنا شعبة عن عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس في المستحاضة ... إلخ .

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

وأخرجه البيهقي (٣٣٥/١) من طريق طلق ؛ وإسناده هكذا : أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العَدَل - ببغداد - : أبنا إسماعيل بن محمد الصفار : ثنا محمد بن عبد الملك : ثنا يزيد بن هارون : ثنا سليمان - يعني : التيمي - عن طلق - يعني : ابن حبيب - قال ... فذكره .

وهذا إسناد صحيح ؛ علي بن محمد بن عبد الله بن بشران من شيوخ الخطيب البغدادي ؛ وقد ترجمه في «تاريخه» (٩٨/١٢ - ٩٩) ، وقال :

« وكان ثقة ثبتاً » .

وإسماعيل الصفار ؛ قال الدارقطني :

« ثقة » .

وبقية الرجال ثقات معروفون .

٢٨٠ - وكذلك رواه مَعْقِلُ الخَثْعَمِيُّ عن علي .

(قلت : لم أقف عليه موصولاً ! ومعقل الخثعمي مجهول ؛ لكنه قد توبع

كما سبق .

ثم رأيت المصنف قد وصله فيما يأتي ؛ فانظره (رقم ٥٥) من الكتاب

(الآخر) .

٢٧٦ - وكذلك روى الشَّعْبِيُّ عن قَمِيرِ امرأة مسروق عن عائشة .

(قلت : قد سبق بهذا الرقم) .

قال أبو داود : « وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء ومكحول

وإبراهيم وسالم والقاسم : أن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها » .

(قلت : أخرج جُلَّ هذه الآثار الدارميُّ (٢٠١/١ و ٢٠٢ و ٢٠٤ و ٢٠٥)

بأسانيده إليهم) .

٢٨١ - عن زهير : نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت :

إن فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ جاءت رسول الله ﷺ ، فقالت : إني امرأة

أستحاض فلا أطهر ؛ أفأدع الصلاة؟ قال :

« إنما ذلك عِرْقٌ وليست بالحیضة ، فإذا أقبلت الحيضة ؛ فدعي الصلاة ،

فإذا أدبرت ؛ فاغسلي عنك الدم ثم صلي » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وأبو عوانة في

«صحاّهم» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

إسناده : حدثنا أحمد بن يونس وعبد الله بن محمد النفيلي قالوا : ثنا زهير ... به .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه البخاري (٣٤٠/١) قال : حدثنا أحمد بن يونس عن زهير ... به مختصراً . قال الحافظ :

« وقد أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريقه تماماً » .

وهكذا بتمامه : أخرجه البخاري أيضاً (٢٦٤/١ و ٣٣٤ و ٣٣٨) ، ومسلم (١٨٠/١) ، وأبو عوانة (٣١٩/١) ، والنسائي (٤٣/١ و ٤٥ و ٦٥) ، والترمذي (٢١٧- ٢١٩) ، والدارمي (١٩٨/١) ، وابن ماجه (٢١٤/١) ، والطحاوي (٦١/١ - ٦٢) ، والدارقطني (ص ٧٦) ، والبيهقي (١١٦/١ و ٣٢٣ و ٣٣٠ و ٣٤٣) ، وأحمد (١٩٤/٦) من طرق كثيرة عن هشام بن عروة ... به .

وزاد البخاري في آخره ، وكذا الترمذي والدارقطني : قال هشام : قال أبي :

« ... ثم توضّئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وهي عندهم من طريق أبي معاوية .

وهي أيضاً عند الطحاوي من طريق أبي حنيفة .

وعند ابن حبان في «صحيحه» - كما في «نصب الراية» (٢٠٣/١) - من طريق

أبي حمزة .

وعنده أيضاً - كما في المصدر المذكور (٢٠٢/١) - وعند الطحاوي في «كتاب الرد على الكرابيسي» - كما في «الجواهر النقي» (٣٤٣/١ - ٣٤٤) - من طريق أبي عوانة ؛ كلهم عن هشام ... به ؛ دون قوله :

« حتى يجيء ذلك الوقت » .

وهي أيضاً عند النسائي والبيهقي من حديث حماد بن زيد ؛ وهو عند مسلم ؛ ولكنه لم يسق لفظه .

وعند الدارمي والطحاوي من حديث حماد بن سلمة ؛ كلاهما عن هشام ... به مختصراً بلفظ :

« وتوضئي » .

وقد أعل النسائي - ثم البيهقي - هذه الزيادة بتفرد حماد بن زيد بها ! ويرد ذلك ما سبق من المتابعات ، فلا نزيل الكلام بالرد عليهما ! وقد كفانا مؤنة ذلك ابن التركماني في «الرد على البيهقي» ، ثم الحافظ ابن حجر وغيرهما . ولهذه الزيادة شواهد ؛ فانظر ما سيأتي (رقم ٣١٢ و ٣١٣) .

٢٨٢ - عن مالك عن هشام ... بإسناد زهير ومعناه ؛ قال :

« فإذا أقبلت الحيضة ؛ فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها ؛ فاغسلي الدم عنك وصلّي » .

(قلت : إسناده صحيح على شرطهما . وقد أخرجه البخاري وأبو عوانة في «صحيحيهما» ، وهو في «الموطأ» (٧٩/١ - ٨٠) .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

والحديث في «الموطأ» (٧٩/١ - ٨٠) .

وأخرجه البخاري (٣٢٤/١) ، وأبو عوانة (٣١٣/١) ، والنسائي (٤٥/١ و ٦٦) ، والطحاوي (٦٢/١) كلهم عن مالك . . . به .

وأخرجه هؤلاء وغيرهم من طرق أخرى عن هشام بن عروة ، وقد سبق تخريجه في الذي قبله .

ورواه البيهقي أيضاً عن مالك (٣٢١/١ و ٣٢٩) ، وكذا الدارقطني (٧٥) .

١٠٩ - باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة

٢٨٣ - عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة

عن عائشة قالت :

« إن أم حبيبة بنت جحش - ختنة رسول الله ﷺ ، وتحت عبد الرحمن ابن عوف - استحضت سبع سنين ، فاستفتت رسول الله ﷺ ؟ فقال رسول الله ﷺ :

« إن هذه ليست بالحيضة ؛ ولكن هذا عرقٌ ؛ فاغتسلي وصلّي » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحه» بإسناد المؤلف ، وأخرجه البخاري أيضاً وأبو عوانة في «صحيحيهما» ، وكذا الحاكم وقال : « صحيح على شرطهما » ، ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا ابن أبي عقيل ومحمد بن سلمة المصريان قالا : أنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وابن أبي عقيل ؛ لم أعرفه ، ولم يورده الخزرجي في «الخلاصة» ، ولا الحافظ في «التهذيب» ، وفي «التقريب» ؛ لم يورده في باب من نسب إلى أبيه أو جده . . . إلخ ! ولعله يأتي في حديث آخر في الكتاب^(١) ، وقد أعاد المصنف الحديث بهذا الإسناد (رقم ٢٩٤) لزيادة فيه .

والحديث أخرجه مسلم (١٨١/١) فقال : حدثنا ، والنسائي (٤٤/١) قال : أخبرنا - ثم اتفقنا - : محمد بن سلمة . . . به .

وأخرجه أبو عوانة (٣٢١/١ - ٣٢٢) ، والبيهقي (٣٤٨/١) من طرق أخرى عن عبد الله بن وهب . . . به^(٢) ؛ وكذلك أخرجه الحاكم (١٧٣/١) ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه البخاري (٣٣٨/١) ، والطحاوي (٥٩/١) ، والطيالسي (رقم ١٤٣٩ و ١٥٨٣) ، وأحمد (١٤١/٦) من حديث ابن أبي ذئب عن ابن شهاب . . . به .
وأخرجه أبو عوانة أيضاً (٣٢١/١) .

ثم أخرجه هو ومسلم ، والطحاوي (٦٠/١) ، والبيهقي وأحمد (١٨٧/٦) ، والدارمي أيضاً (٢٠٠/١) - من طريق إبراهيم بن سعد - ، والنسائي (٦٥/١) ، والطحاوي - عن سفيان - كلاهما عن الزهري عن عمرة وحدها .

وأخرجه النسائي ، والترمذي (٢٢٩/١) - من طريق الليث - ، والنسائي (٦٥/١) - من طريق الأوزاعي - ، وأحمد (٢٣٧/٦) - عن محمد بن إسحاق - ؛ ثلاثهم عن الزهري عن عروة وحده .

(١) انظر رقم (٣٧٥) .

(٢) وفي آخره عندهم زيادة من قول عائشة ؛ سيذكره المصنف مرة أخرى معها رقم (٢٩٤) ؛ وهي عند البخاري أيضاً .

والحديث صحيح عنهما جميعاً ، كما قال البيهقي . وقال الترمذي :

« وروى الأوزاعي عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة » .

قلت : هو رواية عن الأوزاعي ، وقد علّقه المصنف أيضاً ؛ وهو :

٢٨٤ - قال أبو داود : « زاد الأوزاعي في هذا الحديث عن الزهري عن

عروة وعمرة عن عائشة :

استحيضت أم حبيبة بنت جحش - وهي تحت عبد الرحمن بن عوف -

سبع سنين ، فأمرها النبي ﷺ قال :

« إذا أقبلت الحيضة ؛ فدعي الصلاة ، فإذا أدبرت ؛ فاغتسلي وصلّي » .

(قلت : وصله أبو عوانة في «صحيحه» وأحمد في «مسنده» وغيرهما ، وهو

صحيح على شرط الشيخين ، وكذلك قال الحاكم ووافقه الذهبي) .

قال أبو داود : « ولم يذكر هذا الكلام أحدٌ من أصحاب الزهري غير

الأوزاعي ، ورواه عن الزهري عمرو بن الحارث والليث ويونس وابن أبي ذئب

ومعمر وإبراهيم بن سعد وسليمان بن كثير وابن إسحاق وسفيان بن عيينة ، ولم

يذكروا هذا الكلام » .

(قلت : يعني : قوله : « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة » ! وليس الأمر

كما قال المصنف رحمه الله ؛ فقد تابع الأوزاعي على ذكر هذا الكلام النعمانُ

ابن المنذر وأبو معبد حفص بن غيلان كلاهما عن الزهري : أخرجه من

طريقهما أبو عوانة في «صحيحه» والنسائي وغيرهما . وتابعهم ابن عيينة كما

سبق (رقم ٢٧٥) ، وسيشير إليه المؤلف قريباً » .

قال أبو داود^(١): « وإنما هذا لفظ حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة » .

(قلت: يعني: في قصة فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ، وقد مضى الحديث (رقم ٢٨١) .

وأقول: إن هذا اللفظ ثابت صحيح في قصة أم حبيبة هذه أيضاً؛ بدليل رواية الثقات له عن الزُّهري كما سبق. وترك الأخرين له من أصحاب الزُّهري ممن ذكرهم المؤلف لا يُعَلِّهُ؛ لأنهم نفاة وهم مثبتون. وأيضاً فقد رواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة مثل

(١) وكذا قال البيهقي، فقد ساق الحديث، ثم قال:

« وقوله: « إذا أقبلت الحيضة . . . وإذا أدبرت . . . » تفرد به الأوزاعي من بين ثقات أصحاب الزهري . والصحيح أن أم حبيبة كانت معتادة ، وأن هذه اللفظة إنما ذكرها هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ . وقد رواه بشر بن بكر عن الأوزاعي كما رواه غيره من الثقات . . . » ، ثم ساق إسناده إليه بذلك ! وقد تعقبه ابن التركماني بقوله :

« قلت: ذكر أبو عوانة في «صحيحه» حديث بشر هذا [٣٢٠/١] على موافقة ما رواه الأوزاعي أولاً؛ بخلاف ما ذكره البيهقي، فأخرج - أعني: أبا عوانة - من جهة عمرو بن أبي سلمة وبشر بن بكر عن الأوزاعي عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة؛ وفيه: « إن هذه ليست بالحيضة؛ ولكن هذا عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي ثم صلّي . . . » الحديث، ثم قال عقبه: ثنا إسحاق الطحان: أنا عبد الله بن يوسف: نا الهيثم بن حميد: ثنا النعمان بن المنذر والأوزاعي وأبو معبد عن الزهري . . . بنحوه . فظهر من هذا أن النعمان وأبا معبد وافقا للأوزاعي على روايته في الإقبال والإدبار . وقد وثق أبو زرعة النعمان . وأمّا أبو معبد حفص بن غيلان؛ فقد وثقه ابن معين ودُحِّيمٌ، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به . وقال ابن حبان: من ثقات أهل الشام وفقهائهم . وهذا مخالف لقول البيهقي: (قوله: « إذا أقبلت الحيضة . . . وإذا أدبرت . . . » تفرد به الأوزاعي من بين ثقات أصحاب الزهري . . .) . »

رواية الأوزاعي . ومن تابعه عن الزهري عن عمرة وعروة عنها ، أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» والنسائي وغيرهما بإسناد صحيح على شرط الشيخين ، ولا علة له ؛ وهو يثبت ما نفاه المؤلف) .

ثم قال : « قال أبو داود : وزاد ابن عيينة فيه أيضاً : أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها . وهو وهم من ابن عيينة ، وحديث محمد بن عمرو عن الزهري فيه شيء ، ويقرب من الذي زاد الأوزاعي في حديثه » .

(قلت : قد مضى حديث ابن عيينة (رقم ٢٧٥) ، وهو حديث صحيح ، لم يهم فيه ابن عيينة ؛ لما ذكرناه آنفاً) .

إسناده معلق ؛ وقد وصله الإمام أحمد (٨٣/٦) قال : ثنا أبو المغيرة قال : ثنا الأوزاعي قال : حدثني الزهري . . . به .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

ووصله أيضاً النسائي (٤٣/١) ، والبيهقي (٣٢٧/١) من طرق أخرى عن الأوزاعي . . . به .

ووصله الدارمي (١٩٦/١) ، وابن ماجه (٢١٥/١) ، والحاكم (١٧٣/١) ، بإسناد أحمد .

وقد زعم المؤلف رحمه الله أن الأوزاعي تفرد بقوله في هذا الحديث :

« إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة » !!

وليس كذلك ؛ فقد تابعه النعمان بن المنذر وأبو معبد حفص بن غيلان :

أخرج حديثهما : أبو عوانة (٣٢١/١) ، والنسائي (٤٣/١) ، والطحاوي

(٥٩/١) من طريق الهيثم بن حُمَيْدٍ قال : أخبرني النعمان بن المنذر والأوزاعي وأبو معبد حفص بن غيلان عن الزهري . . . به .

وهذه متابعات قوية : النعمان بن المنذر وحفص بن غيلان ثقتان .

وكذا الراوي عنهما الهيثم بن حميد ؛ ولم يتفرد به عن الأوزاعي ، كما يأتي بعد قليل .

وتابعهم ابن عينة - كما سبق - ؛ وسيشير إليه المصنف قريباً .

وقد تابع الزهريّ على هذه الجملة في هذا الحديث : أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة . . . به .

أخرجه أبو عوانة (٣٢٣/١) ، والنسائي (٤٤/١ و ٦٥) ، والطحاوي ، وأحمد (١٢٨/٦ - ١٢٩) من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد عنه .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

٢٨٥ - عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حَبِيشٍ قالت :

إنها كانت تستحاض ، فقال لها النبي ﷺ :

« إذا كان دم الحيض ؛ فإنه دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرِفُ ، فإذا كان ذلك ؛ فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضّئي وصلّي ؛ فإنما هو عِرْقٌ » .

٢٨٦ - وفي رواية عن عروة عن عائشة قالت :

إن فاطمة كانت تستحاض ، فذكر معناه .

(قلت : إسناده حسن ، ورواية ابن أبي عدي له على الوجهين لا يُعْلَهُ ؛ بل

هو محمول على ثبوتها عنده ؛ وهو ثقة حجة ، ولذلك قال الحاكم : « إسناده صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي وصححه ابن حزم والنووي ؛ ومن قبلهم ابن حبان (١٣٤٥) .

إسناده : حدثنا محمد بن المثني : نا محمد بن أبي عدي عن محمد - يعني : ابن عمرو - قال : ثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حَبِيشٍ . قال أبو داود :

« قال ابن المثني : ثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا ، ثم ثنا به بَعْدُ حفظاً قال : ثنا محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : إن فاطمة كانت تستحاض ... فذكر معناه » .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير محمد بن عمرو ، وهو حسن الحديث كما تقدم مراراً ، وأخرج له البخاري مقروناً ، ومسلم متابعة .

ورواية محمد بن أبي عدي له مرة من كتابه عن عروة عن فاطمة ، وأخرى من حفظه عن عروة عن عائشة ... لا يعله ؛ لأنه - أعني : ابن أبي عدي هذا - ثقة جليل ، كما قال الذهبي في «الميزان» ، وقد احتج به الشيخان .

فروايته على الوجهين محمول على ثبوتها عنده .

وقد تابعه المنذر بن المغيرة ؛ فرواه عن عروة أن فاطمة بنت أبي حَبِيشٍ حدثته ... به نحوه . وقد مضى (رقم ٢٧٢) ، فصرح في روايته بسماع عروة من فاطمة .

من أجل ذلك ؛ صحح الحديث غير ما واحد من العلماء المحققين ، كما يأتي ذكره قريباً إن شاء الله تعالى .

وأما المصنف رحمه الله ؛ فقد أشار إلى ضعف هذا الحديث ، فقال فيما مضى في الكتاب قريباً :

« فيه شيء » !

وكذلك ضعفه أبو حاتم ؛ فقال ابنه في «العلل» (١/٤٩/رقم ١١٧) :

« سألت أبي عن حديث رواه محمد بن أبي عدي عن محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن الزهري عن عروة عن فاطمة أن النبي ﷺ قال لها : « إذا رأيت الدم الأسود ؛ فأمسكي عن الصلاة ، وإذا كان الأحمر فتوضئي » ؟ فقال أبي : لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية ، وهو منكر » !

قلت : محمد بن عمرو ثقة ؛ وفيه ضعف يسير في حفظه ؛ وإنما ينظر فيه إذا خالف ؛ وروايته هذه ليست بالمخالفة لرواية الأوزاعي ومن معه عن الزهري من حيث المعنى ؛ بل هي موافقة ومبينة لها .

ثم إنه قد عُرفَ أن الحديث المنكر إنما هو الحديث يتفرد به الراوي الضعيف دون سائر الثقات ؛ وليس محمد بن عمرو ضعيفاً ، فلا يكون حديثه منكراً فتأمل !

والحديث أخرجه البيهقي (١/٣٢٥) من طريق المصنف .

وأخرجه النسائي (١/٤٥ و ٦٦) بإسناد المصنف هذا على الوجهين .

وأخرج الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/٣٠٦) من طريقه الوجه الثاني منهما .

ومن طريق صالح بن أبان البصري عن محمد بن المثني ؛ الوجه الأول .

وأخرجهما الدارقطني (ص ٧٦) من طرق أخرى عن محمد بن المثني .

وأخرج الحاكم (١٧٤/١) - الوجه الثاني فقط - من طريق محمد بن زياد عن ابن المثني .

وأخرج الوجه الأول البيهقي ، وابن حزم (١٦٣/٢ - ١٦٤) من طريق أحمد بن حنبل : ثنا محمد بن أبي عدي . . . به . وقال الحاكم :
« صحيح على شرط مسلم » .

كذا قال ! ووافقه الذهبي ! وصححه ابن حبان أيضاً (١٣٤٥) ، وابن حزم في «المحلى» (١٩٩/٢) ، والنووي في «المجموع» (٤٠٣/٢) .

وأعله الطحاوي وغيره ؛ فقالوا : إن ابن أبي عدي اضطرب فيه ؛ فرواه مرة عن عائشة ، ومرة عن فاطمة كما سبق ! قال ابن حزم (١٦٨/٢) :

« هذا كله قوة للخبر ، وليس هذا اضطراباً ؛ لأن عروة رواه عن فاطمة وعائشة معاً ، وأدركهما معاً ؛ فعائشة خالته أخت أمه ، وفاطمة بنت أبي حُبَيْش بن المطلب ابن أسد : ابنة عمه ، وهو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد . ومحمد بن أبي عدي الثقة الحافظ المأمون . ولا يعترض بهذا إلا المعتزلة الذين لا يقولون بخبر الواحد ؛ تعللاً على إبطال السنن » .

وقد أجاب بنحو هذا ابن القيم رحمه الله في «التهذيب» ؛ ونقلنا كلامه في ذلك مختصراً عند حديث المنذر بن المغيرة ، الذي سبقت الإشارة إليه آنفاً .

وللحديث شاهد : أخرجه الدارقطني (ص ٨٠ - ٨١) ، والبيهقي (٣٢٦/١) من طريق عبد الملك : سمعت العلاء قال : سمعت مكحولاً يحدث عن أبي أمامة مرفوعاً بلفظ :

« ودم الحيض لا يكون إلا دماً أسود عبيطاً ، تعلوه حمرة ، ودم المستحاضة رقيق تعلوه صفرة . . . » الحديث . وقال الدارقطني :

« عبد الملك هذا رجل مجهول . والعلاء : هو ابن كثير ، وهو ضعيف الحديث .
ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً » .

وله شاهد آخر من حديث ابن عباس : أخرجه الطبراني في «الكبير» ؛ وضعفه
الهيثمي في «المجمع» (٢٨٠/١) .

٢٨٧ - قال أبو داود : « وروى أنس بن سيرين عن ابن عباس : في
المستحاضة قال :

إذا رأيت الدم البَحْرَانِيَّ ؛ فلا تصلِّي ، وإذا رأيت الطهر - ولو ساعة - ؛
فلتغتسل وتصلِّي » .

(قلت : وصله الدارمي بإسناد صحيح على شرط الشيخين . وقال ابن
حزم : « إنه أصح إسناد يكون ») .

وصله الدارمي (٢٠٣/١) قال : أخبرنا محمد بن عيسى : ثنا ابن عُلَيَّْةَ : أنا
خالد عن أنس بن سيرين قال :

استحيضت امرأة من آل أنس ؛ فأمروني فسألت ابن عباس؟ فقال : أما ما رأيت
الدم البحراني الخ .
وهذا سند صحيح .

وقد ذكره ابن حزم (١٦٦/٢) من طريق أحمد بن حنبل : ثنا إسماعيل ابن
عليه . . . به . ثم قال (١٩٨/٢) :

« إنه أصح إسناد يكون » . وقال البيهقي (٣٤٠/١) - بعد أن ذكره من طريق
المؤلف معلقاً - :

« وقرأته في «كتاب ابن خزيمة» عن زياد بن أيوب عن إسماعيل ابن علي . . . »
بلفظ الدارمي .

ثم أخرجه - أعني - الدارمي من طريق يزيد بن زريع : ثنا خالد . . . به نحوه .
وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين .

٢٨٨ - قال أبو داود : « وروى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن
الققعاق بن حكيم عن سعيد بن المسيب : في المستحاضة :

إذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة ، وإذا أدبرت اغتسلت وصلت » .

(قلت : وصله الدارمي والبيهقي من طريق يزيد بن هارون : أخبرنا
يحيى . . . به . وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم . وقد وصله المصنف من
طريق آخر يأتي (رقم ٣١٩) .

وصله الدارمي (٢٠١/١) قال : أخبرنا يزيد بن هارون . . . به .

ومن هذا الوجه : أخرجه البيهقي (٢٣٠/١) .

وهو على شرط مسلم .

٢٨٩ - وروى سُمَيٌّ وغيره عن سعيد بن المسيب : تجلس أيام أقرائها .

(قلت : وصله الدارمي بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن سمي قال :

سألت سعيد بن المسيب عن المستحاضة؟ فقال : تجلس أيام أقرائها وتغتسل من
الظهر إلى الظهر ، وتستدفر بثوب ، ويأتيها زوجها وتصوم . فقلت : عن هذا؟
فأخذ الحصا) .

وصله الدارمي (٢٠٥/١) قال : أخبرنا محمد بن يوسف : ثنا سفيان عن سُمَيٍّ .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وانظر رقم (٣١٩) .

٢٩٠ - وكذلك رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن

المسيب .

(قلت : لم أره موصولاً من هذا الوجه بهذا اللفظ) .

لم أره موصولاً من هذا الوجه بهذا اللفظ ! وإنما أخرجه الدارمي (٢٠٥/١) بلفظ آخر فقال : أخبرنا أبو المغيرة : ثنا الأوزاعي : ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب قال :

تغتسل من ظهر إلى ظهر ، وتتوضأ لكل صلاة ، فإن غلبها الدم استشفرت .

وكان الحسن يقول ذلك .

وهذا إسناد صحيح على شرطهما .

٢٩١ - قال أبو داود : « وروى يونس عن الحسن :

الحائض إذا مَدَّ بها الدم ؛ تمسك بعد حيضتها يوماً أو يومين ؛ فهي

مستحاضة » .

(قلت : وصله الدارمي . وإسناده صحيح على شرط مسلم) .

وصله الدارمي (٢١٠/١) قال : أخبرنا حجاج : ثنا حماد عن يونس . . . به .

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

٢٩٢ - وقال التيمي عن قتادة :

إذا زاد على أيام حيضها خمسة أيام فلتصل .

قال التيمي : فجعلت أنقص حتى بلغت يومين . فقال :

إذا كان يومين فهو من حيضها .

وسئل ابن سيرين عنه فقال : النساء أعلم بذلك .

(قلت : وصله الدارمي بإسناد صحيح نحوه) .

وصله الدارمي (٢٠٢/١) قال : أخبرنا محمد بن عيسى : ثنا معتمر عن أبيه : . . . به نحوه .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

٢٩٣ - عن حَمَنَةَ بنت جحش قالت :

كنت أستحاض حيضةً كثيرةً شديدةً ، فأتيت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره ، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش ، فقلت : يا رسول الله ! إنني امرأة أستحاض حيضةً كثيرةً شديدةً ؛ فما ترى فيها؟ قد منعتني الصلاة والصوم ! فقال :

« أنعتُ لك الكُرْسُفَ ؛ فإنه يُذهِبُ الدَّمَ » .

قالت : هو أكثر من ذلك ! قال :

« فاتخذي ثوباً » .

فقالت : هو أكثر من ذلك ؛ إنما أئج ثجاً ! قال رسول الله ﷺ :

« سأمرك بأمرين ؛ أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر ؛ فإن قويت عليهما فأنت أعلم » . فقال لها :

« إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان ، فتحیضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله تعالى ذكره ، ثم اغتسلي ، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقت ؛ فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها ، وصومي ؛ فإن ذلك يجزئك ، وكذلك فافعلي كل شهر ؛ كما يحضن النساء وكما يطهرن ، ميقات حیضهن وطهرن ، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ، وتغتسلي وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر ، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي ، وتغتسلين مع الفجر فافعلي ، وصومي إن قدرت على ذلك » . قال رسول الله ﷺ :

« وهذا أعجب الأمرين إلي » .

(قلت : إسناده حسن . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . قال : « وسألت محمداً [يعني : البخاري] عن هذا الحديث؟ فقال : هو حديث حسن صحيح . وهكذا قال أحمد » . وقال ابن العربي والنووي : « حديث صحيح » ، وقواه ابن القيم) .

إسناده : حدثنا زهير بن حرب وغيره قالوا : نا عبد الملك بن عمرو : نا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات ؛ وفي ابن عقيل كلام من قبيل حفظه لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن ، كما سبق بيانه عند الحديث (رقم ٥٥) ؛ وقد صحح حديثه هذا وحسنه جماعة يأتي ذكرهم .

والحديث أخرجه أحمد (٤٣٩/٦) : ثنا عبد الملك بن عمرو . . . به .

وأخرجه الترمذي (٢٢١/١ - ٢٢٥) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٩٩/٣) ، والدارقطني (ص ٢٩) ، والحاكم (١٧٢/١) ، وعنه البيهقي (٣٣٨/١) كلهم من طرق عن عبد الملك بن عمرو أبي عامر العقدي . . . به .

وقد تابعه شريك بن عبد الله عن ابن عقيل .

أخرجه أحمد (٣٨١/٦ و ٤٣٩ - ٤٤٠) ، وابن ماجه (٢١٦/١) ، والطحاوي (٣٠٠/٣) ، والدارقطني .

وتابعه أيضاً عبيد الله بن عمرو الرقي : عند الدارقطني والحاكم ، وعنه البيهقي أيضاً .

وإبراهيم بن أبي يحيى : عند الدارقطني .

وابن جريج : عند ابن ماجه (٢١٤/١ - ٢١٥) ؛ وكلهم قالوا : عن ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمران بن طلحة ؛ إلا ابن جريج فإنه قال : عمر بن طلحة !

وهو وهم منه أو ممن دلّسه ؛ فقد رواه عن ابن عقيل بالنعنة ، وقد قيل : إن بينهما النعمان بن راشد ، كما في «المحلى» (١٩٤/٢) ؛ عن الإمام أحمد ، قال :

« والنعمان يعرف فيه الضعف » . ولذلك قال الترمذي :

« والصحيح : عمران بن طلحة » .

وقد غفل ابن حزم عن هذه الرواية الصحيحة ؛ فأعل الحديث بالرواية المرجوحة ؛ قال :

« فعمرو بن طلحة غير مخلوق ، لا يعرف لطلحة ابن اسمه عمر » !

وأعله أيضاً بأن الذين رواه عن ابن عقيل ؛ كلهم ضعيف ؛ حاشا عبید الله بن عمرو الرقي ؛ فإن الذي رواه عنه ضعيف ؛ وهو الحارث بن أبي أسامة !!

وهذا نقد خاطئ ؛ فإن هؤلاء الذين رواه عن ابن عقيل ؛ أكثرهم ثقات غير متهمين ؛ وإنما ضُعبُوا من قبل حفظهم ، فمثل هؤلاء إذا اجتمعوا على رواية حديث ؛ دل ذلك على صحته ؛ لأنه يبعد جداً أن يكون كل منهم أخطأه حفظه موافقاً زميله في ذلك ؛ لا سيما وإن فيهم زهير بن محمد ؛ وقد احتج به الشيخان ، وصرح البخاري أنه صحيح الحديث فيما رواه أهل البصرة عنه .

وهذا الحديث من هذا القبيل ؛ فإنه من رواية عبد الملك بن عمرو أبي عامر العقدي ، وهو بصري ؛ فيكون - على قول البخاري - صحيحاً كما قال ابن القيم في «التهذيب» ، وقد صرح بصحة الحديث في رواية الترمذي عنه كما ذكرت آنفاً (ص ٥١٠) . فتضعيف رواية زهير مطلقاً ؛ خطأ واضح لا يجوز أن يُغْتَرَّ به !

وقد أطال ابن القيم رحمه الله في الرد على ابن حزم وغيره من ضعفوا الحديث ، وأجاب عن كل ما أعلوه به ؛ فراجع (١/١٨٣ - ١٨٧) .

ومن صحح الحديث من المتأخرين : النووي رحمه الله ؛ فقال في «المجموع» (٢/٣٧٧ و ٣٩٧) :

« حديث صحيح » .

وكذا قال ابن العربي - كما في «نيل الأوطار» (١/٢٣٨) - ، ثم نقل النووي كلامَ الترمذي المذكور (ص ٥١٠) ، ثم قال :

« قال الخطّابيُّ: وقد ترك بعض العلماء الاحتجاج بهذا الحديث؛ لأن راويه عبد الله بن محمد بن عقيل ليس بذاك .

قلت: هذا الذي قاله هذا القائل؛ لا يقبل؛ فإن أئمة الحديث صححوه كما سبق! وهذا الراوي وإن كان مختلفاً في توثيقه وجرحه؛ فقد صحح الحفاظ حديثه هذا؛ وهم أهل هذا الفن، وقد علم من قاعدتهم في حد الحديث الصحيح والحسن: أنه إذا كان في الراوي بعض الضعف المُجبر حديثه بشواهد له أو متابعة؛ وهذا من ذلك .

قلت: كأنه يشير إلى ما سيأتي (رقم ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨)؛ فإن فيها الغُسل للثلاث صلوات جميعاً .

وقد ذهل عن هذا كلّهُ النوويُّ؛ فأنكر - فيما بعد (٥٣٦/٢) - ثبوت شيء من الأحاديث في الأمر بالغُسل لكل صلاة؛ مع أنه ثابت فيما صححه هو!!

ومما ينبغي التنبيه عليه: أن جميع من روى الحديث عن ابن عقيل؛ رواه مرفوعاً كله؛ إلا عمرو بن ثابت؛ فإنه أوقف الجملة الأخيرة منه:

« وهذا أعجب الأمرين إليّ »! رواه المصنف معلقاً!

ولما كان (عمرو) هذا ضعيفاً؛ فقد أوردنا حديثه في الكتاب الآخر (رقم ٤٩)، ولبعضه شاهد من حديث فاطمة بنت أبي حبيش عند أحمد (٤٦٤/٦)، وفيه جملة الركضة .

١١٠ - من باب ما روي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة

٢٩٤ - عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج

النبي ﷺ قالت:

إن أم حبيبة بنت جحش - ختنة رسول الله ﷺ ، وتحت عبد الرحمن ابن عوف - استحيضت سبع سنين ، فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك؟ فقال رسول ﷺ :

« إن هذه ليست بالحیضة ؛ ولكن هذا عرقٌ فاغتسلي وصلِّي » .

قالت عائشة : فكانت تغتسل في مَرَكْنٍ في حجرة أختها زينب بنت جحش ؛ حتى تعلقو حمرة الدم الماء .

(قلت : قد سبق هذا (رقم ٢٨٣) ؛ دون قوله : قالت عائشة . . . إلخ . والإسناد واحد ، وهو صحيح على شرط مسلم !)

إسناده : حدثنا ابن أبي عقيل ومحمد بن سلمة المرادي قالا : ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن . قلت : قد مضى هذا الإسناد بهذا الحديث مع الكلام عليه وتخريجه ؛ فراجعه (٢٨٣) .

٢٩٥ - وفي رواية عن عمرة بنت عبد الرحمن عن أم حبيبة . . . بهذا الحديث ؛ قالت عائشة :

فكانت تغتسل لكل صلاة .

(قلت : الحديث صحيح ؛ لكن الصواب فيه أنه من (مسند عائشة) كما في الرواية التي قبلها وكما يأتي بعدها) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : نا عنبسة : نا يونس عن ابن شهاب قال : أخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم رجال البخاري ؛ لكن اختلف فيه على يونس :

فرواه عنه عنبسة - وهو ابن خالد - هكذا ؛ جعله من (مسند أم حبيبة) برواية عمرة عنها ، وأسقط من بينهما عائشة .

وقد تابعه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، كما يأتي في الكتاب (رقم ٢٩٧) .

وخالفه القاسم بن مبرور - كما علقه المصنف بعد هذه الرواية - فقال : عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن أم حبيبة . . . فأدخل بينهما عائشة .

وهذا هو الصواب : أنه من رواية عمرة عن عائشة ، لكن هو من (مسندها) لا من (مسند أم حبيبة) ؛ كذلك رواه الثقات الحفاظ من أصحاب الزهري ؛ منهم عمرو بن الحارث وابن أبي ذئب وإبراهيم بن سعد وسفيان والأوزاعي ؛ كلهم قالوا : عن الزهري عن عمرة عن عائشة أن أم حبيبة . . . وقد سبق تخريج أحاديثهم عند الحديث (رقم ٢٨٣) .

٢٩٦ - قال أبو داود : « قال القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن أم حبيبة بنت جحش » .

(قلت : لم أجد من وصله ! والصواب فيه أنه عن عائشة أن أم حبيبة . . . كما سبق) .

٢٩٧ - وكذلك رواه معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة . وربما قال معمر : عن عمرة عن أم حبيبة . . . بمعناه .

(قلت : هذه الرواية الأخيرة وصلها أحمد (٤٣٤/٦) : ثنا عبد الرزاق : ثنا معمر عن الزهري عن عمرة عن أم حبيبة . . . والصواب رواية معمر الأولى ؛ فقد تابعه عليها جماعة ؛ وقد أشار إلى ذلك المصنف بقوله :

٢٩٨ - « وكذلك رواه إبراهيم بن سعد وابن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة . . . وقال ابن عيينة في حديثه : ولم يقل : إن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل » .

(قلت : وصله عن إبراهيم بن سعد : مسلم وغيره . وأما رواية ابن عيينة ؛ فقد وصلها أبو عوانة وغيره كما ذكرنا عند رواية ابن عيينة ؛ وقد علقها المصنف فيما مضى (رقم ٢٧٥) ، لكن ليس عندهم هذه الزيادة التي ذكرها المصنف هنا : « ولم يقل : إن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل » . وكأنه : يعني عند كل صلاة ؛ وإلا فإن مطلق الغسل قد قاله ابن عيينة عن الزهري ؛ لكن قد ثبت أمر المستحاضة بالغسل عند كل صلاة ، فانظر الأحاديث الآتية : (رقم ٣٠١ - ٣٠٣) . كما ثبت الغسل لكل صلاتين كما يأتي (رقم ٣٠٦ و ٣٠٨) .

قد سبق أن علق المصنف رواية ابن عيينة (رقم ٢٧٥) ؛ وقد ذكرنا من وصله هناك .

وأما رواية إبراهيم بن سعد ؛ فقد خرجتها عند الكلام على الحديث المتقدم (رقم ٢٨٣) ، لكن ليس عند الذين خرجوه قول ابن عيينة : « ولم يقل . . . » إلخ ؛ بل عند أبي عوانة ما نصه :

فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها ، ثم تغتسل وتصلي ، تقول : ثم يأمرها أن تغتسل لكل صلاة .

وهذا ظاهره خلاف ما نقل المصنف عن ابن عيينة !

وفي معناه قول الليث بن سعد - عقب روايته للحديث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن معاً :

قال ابن شهاب : لم يأمرها النبي ﷺ أن تغتسل عند كل صلاة ؛ إنما فعلته هي .

أخرجه مسلم والترمذي والطحاوي ، وأحمد (٨٢/٦) .

وقد أخرج الطحاوي - إثر هذه الرواية - رواية إبراهيم بن سعد سمع ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها . . . مثله ، ولم يذكر قول الليث .

ثم ساقه من طريق سفيان ، فقال فيه : عن عائشة . . . مثله .

فهذا يدل على أن حديث سفيان ليس فيه ما ذكره المصنف رحمه الله ففعل ؛ ذلك وقع في رواية له !!

٢٩٩ - عن عائشة قالت :

إن أم حبيبة استحيزت سبع سنين ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل ، فكانت تغتسل لكل صلاة .

(قلت : إسناده صحيح . وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» .)

إسناده : حدثنا محمد بن إسحاق المُسَيَّبِيُّ : ثنا أبي عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجالهم كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير إسحاق المُسَيَّبِيُّ ، وهو ابن محمد بن عبد الرحمن ؛ قال الذهبي :

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجالهم كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير إسحاق المسيبي ، وهو ابن محمد بن عبد الرحمن ؛ قال الذهبي :

« صالح الحديث » . وقال الحافظ :

« صدوق ؛ فيه لين » .

قلت : وقد تابعه مَعْنُ عند البخاري . وغيره عند غيره ؛ وقد ذكرنا مَنْ خَرَجَهُ عن ابن أبي ذئب قريباً ، وعند الحديث (رقم ٢٨٣) .

٣٠٠ - وكذلك رواه الأوزاعي أيضاً . . . قالت عائشة :

فكانت تغتسل لكل صلاة .

(قلت : وصله أبو عوانة وغيره ؛ وقد سبق معلقاً أيضاً (رقم ٢٨٤)) .

٣٠١ - عن عائشة قالت :

إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله ﷺ ؛ فأمرها بالِغُسْلِ لكل صلاة . . . وساق الحديث .

(قلت : وتماه : فإن كانت لَتَدْخُلُ الْمِرْكَنَ مملوءاً ماءً ؛ فتغتمس فيه ثم تخرج منه ؛ وإن الدم لَغَالِبُهُ ، فتخرج فتصلي . وهو حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا هناد بن السري عن عبدة عن ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ لكنه أخرج لابن إسحاق مقروناً ؛ ثم هو مدلس ، وقد عنعنه .

لكن الحديث صحيح ؛ لأن له متابعا وشواهد يأتي ذكرها .

وعبدة : هو ابن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي .

والحديث أخرجه الدارمي (٢٠٠/١) ، والطحاوي (٥٩/١) ، وأحمد (٢٣٧/٦) من طرق عن ابن إسحاق . . . به .

وأخرجه البيهقي (٣٥٠/١) من طريق المؤلف ، وابن حزم (٢١٢/٢) من طريقه أيضاً ومن طريق أحمد بسند آخر له عن ابن إسحاق .

وقد تابعه سليمان بن كثير ؛ وهو :

٣٠٢ - قال أبو داود : « ورواه أبو الوليد الطيالسي - ولم أسمعه منه - عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت :

استحيضت زينب بنت جحش ، فقال لها النبي ﷺ :

« اغتسلي لكل صلاة . . . » وساق الحديث .

(قلت : حديث صحيح ، لكن قوله : (زينب بنت جحش) وهم من سليمان ابن كثير ؛ فإنه ضعيف في روايته عن الزهري خاصة ، والصواب : (أم حبيبة بنت جحش) ، كما في الرواية التي قبل هذه ، وفي غيرها مما سبق . وقد قيل : إن أم حبيبة اسمها (زينب) وقيل : (حبيبة) ، قال الدارقطني : « وهو الصواب » . والله أعلم) .

علَّقه المصنف ، ولم أجد من وصله ! وقد رواه البيهقي (٣٥٠/١) من طريق المؤلف .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ إلا أنهم تكلموا في سليمان بن كثير في روايته عن الزهري خاصة ، فقال النسائي :

« ليس به بأس ؛ إلا في الزهري ؛ فإنه يخطئ عليه . » وقال العقيلي :

« مضطرب الحديث عن ابن شهاب ، وهو في غيره أثبت . »

وقال الذهلي نحو ذلك قبله . وقال ابن حبان :

« كان يخطئ كثيراً ، فأما روايته عن الزهري ؛ فقد اختلطت عليه صحيفته ،

فلا يحتج بشيء ينفرد به عن الثقات . » وقال الحافظ في «التقريب» :

« لا بأس به في غير الزهري . »

قلت : وما وهم فيه على الزهري قوله : (زينب بنت جحش) ؛ فإنه لم يتابعه

على قوله هذا أحد من أصحاب الزهري ؛ اللهم إلا ابن أبي ذئب في رواية

الطيالسي عنه (رقم ١٤٣٩ و ١٥٨٣) .

وخالفه معن - وهو ابن عيسى بن يحيى الأشجعي مولا هم - ، وحسين

المُرُوزِّي ؛ وأسد - وهو ابن موسى - ويزيد - وهو ابن هارون - كلهم قالوا عن ابن أبي

ذئب : (أم حبيبة بنت جحش) .

وهذا هو الصواب ! وأبو داود الطيالسي - مع جلالة قدره وكثرة حفظه - ؛ فقد

نسب إلى الخطأ !

وهكذا على الصواب رواه سائر أصحاب الزهري : عمرو بن الحارث والأوزاعي

وابن عيينة ، وقد مضت أحاديثهم في الكتاب (رقم ٢٧٥ و ٢٨٣ و ٢٨٤) ، والليث

ابن سعد : عند أحمد (٨٢/٦) ، وإبراهيم بن سعد ، وقد علقها المصنف قريباً (رقم

٢٩٨) .

وقد قال ابن القيم في «التهذيب» :

« وقد رد جماعة من الحفاظ هذا ، وقالوا : زينب بنت جحش زوجة النبي

ﷺ لم تكن مستحاضة ، وإنما المعروف أن أختيها أم حبيبة وحمنة هما اللتان استحيزتا . وقال أبو القاسم السهيلي : قال شيخنا أبو عبد الله محمد بن نجاح : أم حبيبة كان اسمها زينب ؛ فهما زينبان ، غلبت على إحداهما الكنية ، وعلى الأخرى الاسم . ووقع في «الموطأ» : أن زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، واستشكل ذلك بأنها لم تكن تحت عبد الرحمن ، وإنما كانت عنده أختها أم حبيبة . وعلى ما قال السهيلي عن ابن نجاح ؛ يرتفع الإشكال .

قلت : لكن الروايات عن مالك لم تتفق على هذا ؛ ففي بعض الروايات عنه قال : (ابنة جحش ؛ لم يُسمَّها) ؛ وقال القاضي عياض :

« وهذا هو الصواب »^(١) . كما في «تنوير الحوالك» ؛ ونقل عن الدارقطني أن الصواب في اسمها : (حبيبة) . والله أعلم .

ثم إن الحديث قد أعله البيهقي بالمخالفة ، فقال :

« ورواية أبي الوليد أيضاً غير محفوظة ؛ فقد رواه مسلم بن إبراهيم عن سليمان ابن كثير ، كما رواه سائر الناس عن الزهري . . . » .

قلت : ثم ساق إسناده إليه بذلك مثل الرواية الأولى في الباب (رقم ٢٩٤) ، ليس فيه الأمر بالغسل لكل صلاة ؛ ثم قال :

« وهذا أولى ؛ لموافقته سائر الروايات عن الزهري ، ورواية محمد بن إسحاق عن الزهري غلط ؛ لمخالفتها سائر الروايات عن الزهري » ! وتعقبه ابن التركماني بقوله :

« قلت : المخالفة على وجهين : مخالفة ترك ، ومخالفة تعارض وتناقض . فإن

(١) قلت : وهكذا - على الصواب - أخرجه الدارمي (٢٢١/١) من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة .

أراد مخالفة الترك ؛ فلا تناقض في ذلك . وإن أراد مخالفة التعارض ؛ فليس كذلك ؛ إذ الأكثر فيه السكوت عن أمر النبي ﷺ لها بالغسل عند كل صلاة ، وفي بعضها أنها فعلته هي . وقد تابع ابن إسحاق : سليمان بن كثير ، كما ذكره البيهقي قريباً ؛ وخبر ابن الهاد المتقدم شاهد لذلك » .

قلت : وخبر ابن الهاد المشار إليه ؛ قد سبق تخريجه عند الكلام على الحديث (رقم ٢٨٤) ، وهو يرويه عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة :

أن أم حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وأنها استحيضت لا تطهر ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ؟ فقال رسول الله ﷺ :
« ليست بحیضة ؛ لتنظر قدر قرئها التي كانت تحيضُ له ، فترك الصلاة ، ثم تنتظر - ما كان - بعد ذلك ، وتغتسل لكل صلاة » .

وهذا شاهد قوي لرواية ابن إسحاق وسليمان بن كثير ؛ فقد ذكرنا هناك أن إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأما البيهقي ؛ فقد أعله بمجرد الدعوى ؛ فقال :

« قال أبو بكر - يعني : الفقيه - : قال بعض مشايخنا : خبر ابن الهاد غير محفوظ » !! وقد رد عليه ابن التركماني ، فقال :

« قلت : إن أراد غير محفوظ عنه ؛ فليس كذلك ؛ فإن البيهقي أخرجه فيما مرَّ من طريق ابن أبي حازم عنه . وأخرجه النسائي من طريق بكر بن نصر عنه . وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» من طريق عبد العزيز الدراوردي عنه . فهؤلاء ثلاثة روه عنه . وإن أراد أنه غير محفوظ منه ؛ فليس كذلك أيضاً ؛ لأن ابن الهاد من الثقات المحتج بهم في «الصحيح» . . . » .

قلت : ويشهد لذلك أيضاً الحديث الآتي :

٣٠٣ - عن زينب بنت أبي سلمة :

أن امرأة كانت تُهْرَاقُ الدَّمَّ - وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف - : أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلّي .

(قلت : حديث صحيح ؛ وإسناده مرسل صحيح . وصححه ابن حزم ، وقواه ابن القيم والحافظ) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر : نا عبد الوارث عن الحسين عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال : حدثتني زينب بنت أبي سلمة . . . قلت : فذكر الحديث ، ثم قال إثره : وأخبرني أن أم بكر أخبرته أن عائشة قالت . . . قلت : فذكر الحديث المذكور بعده (رقم ٣٠٤) .

وإسناد الأول صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ لكنه شبه المرسل ؛ وبذلك أعله ابن القطان ، فقال ابن القيم في «التهذيب» :

« وقد أعل ابن القطان هذا الحديث بأنه مرسل ، قال : لأن زينب ربيبة النبي ﷺ معدودة في التابعيات ، وإن كانت ولدت بأرض الحبشة ، فهي تروي عن عائشة وأمها أم سلمة ، وحديث : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحَدِّثَ إلا على زوج » ؛ ترويه عن أمها وعن أم حبيبة وعن زينب أزواج النبي ﷺ ، وكل ما جاء عنها عن النبي ﷺ - بما لم تذكر بينها وبينه أحداً - لم تذكر سماعاً منه ، مثل حديثها هذا ، أو حديثها : أن النبي ﷺ نهى عن الدُّبَاءِ والحَتَمِ ، وحديثها في تغيير اسمها » . قال ابن القيم :

« وهذا تعليل فاسد ؛ فإنها معروفة الرواية عن النبي ﷺ ، وعن أمها وأم حبيبة وزينب ، وقد أخرج النسائي وابن ماجه هذا الحديث من روايتها عن أم

سلمة ، والله أعلم . وقد حفظت عن النبي ﷺ ، ودخلت عليه وهو يغتسل ، فنضح في وجهها ؛ فلم يزل ماء الشباب في وجهها حتى كبرت .

قلت : والحق أن أحاديث زينب هذه مرسلة كما ذهب إليه ابن القطان ؛ فإننا لم نجد لها رواية فيها التصريح بسماعها منه ﷺ ، وهي وإن كانت ثبت لها رؤية ، فهي - من هذه الحِيثية - صحابية في أصح الأقوال ، ولكنها من حيث الرواية تابعة ؛ لأنها لم تكن قد بلغت سن التمييز حين وفاته عليه السلام ، فقد كان عمرها آنئذ بين السادسة والسابعة ؛ لأن النبي ﷺ كان قد تزوج أم سلمة في السنة الرابعة من الهجرة على الصحيح ، كما في «التهذيب» ، وكانت زينب حينئذ لا تزال ترضع ، كما روى الحاكم (١٦/٤ - ١٧) ، وأحمد (٢٩٥/٦ و ٣١٣ - ٣١٤) من طريق عمر بن أبي سلمة عن أم سلمة في قصة وفاة زوجها أبي سلمة ، ثم تزوج النبي ﷺ بها ؛ قالت :

فكان رسول الله ﷺ يأتيها وهي ترضع زينب ، فكانت إذا جاء النبي ﷺ ؛ أخذتها فوضعتها في حجرها ترضعها . . . الحديث . وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي ، والحافظ في «التهذيب» .

وله طريقان آخران عن أم سلمة : أخرجهما أحمد (٣٠٧/٦ و ٣٢٠ و ٣٢١) ، ولفظه في أحدهما :

قالت : فلما وضعت زينب ؛ جاءني النبي ﷺ فخطبني . . . (١) الحديث نحوه .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين . فقول ابن القيم :

أنها « قد حفظت عن النبي ﷺ » ! مع أنه مما لا دليل عليه ؛ لا تساعده هذه

(١) وهذا الحديث يرد قول الواقدي أن زينب بنت أبي سلمة ولدت بأرض الحبشة .

الرواية الصحيحة ؛ ثم هو معارض بقول الحافظ ابن حجر في «الإصابة» :

« وأظنُّ أنها لم تحفظ » .

ولذلك ذكرها العجلي في «ثقات التابعين» . قال الحافظ :

« كأنه كان يشترط للصحة البلوغ ، وأظنُّ أنها لم تحفظ » . قال :

« وذكرها ابن سعد فيمن لم يرو عن النبي ﷺ شيئاً ، وروى عن أزواجه » .

وأما دخول زينب على النبي ﷺ وهو يغتسل ؛ فقد أشار ابن عبد البر في «الاستيعاب» إلى ضعف الرواية بذلك . وقد ذكره الحافظ من طريق عَطَّاف بن خالد عن أمِّه عن زينب .

وأم عطاف هذه ؛ لم أعرفها ، ولم أجد من ذكرها ! والله أعلم .

ثم إن قول ابن القيم : إن «النسائي وابن ماجه أخرجا هذا الحديث من رواية زينب عن أم سلمة» !

فخطأ بيِّن ؛ فليس عندهما هذا الحديث البتَّة من رواية زينب عنها ؛ بل ولا هو عند غيرهما من هذا الوجه ؛ وإنما لأم سلمة حديث آخر في الاستحاضة ، وليس فيه الغسل لكل صلاة ، وهو الذي أخرجه النسائي وابن ماجه ؛ وهو من طريق سليمان بن يسار عنها - وأدخل بعضهم بينهما رجلاً - ، وقد مضى في الكتاب أيضاً (رقم ٢٦٥ - ٢٦٩) .

وأدخل آخر بينهما مرجانة . أخرجه البيهقي (١/٣٥٠) .

فالظاهر أنَّ هذه الرواية هي منشأ خطأ ابن القيم رحمه الله ظنُّ أنها من رواية زينب عن أم سلمة ، والمعصوم من عصمه الله !

وبعد هذا كله ؛ فإني أرى جازماً أن الحديث صحيح على كل حال ؛ لأنه مرسل صحيح الإسناد ، وقد جاء موصولاً من وجوه أخرى كما سبق .

ثم أرى أن زينب أخذت الحديث من صاحبة القصة أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها ؛ وذلك لأمرين :

الأول : أن هشام بن عروة روى عن أبيه عنها :

أنها رأت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وكانت تستحاض ، فكانت تغتسل وتصلي .

أخرجه مالك (١/٨١) ، وإسناده صحيح على شرطهما .

وزينب بنت جحش : هي أم حبيبة ؛ أخطأ بعض الرواة في تسميتها ، كما سبق بيانه عند الكلام على الحديث السابق ، فلا يبعد أن تكون أم حبيبة قد حدثتها بقصتها ، وأمر الرسول ﷺ إياها بالغسل لكل صلاة .

ويؤيد ذلك :

الأمر الآخر : وهو أن أم حبيبة قد حدثت بالحديث ، فرواه عنها جماعة ؛ منهم أبو سلمة بن عبد الرحمن ، الذي روى هذا عنها بواسطة زينب هذه كما يأتي .

ثم استدركت فقلت : إن أبا سلمة لم يسمعه منها ، كما سنذكره ، فالاعتماد على الوجه الأول فقط .

ولذلك قوّى الحافظ في «الفتح» (١/٣٣٩) هذا الحديث ، وجعله شاهداً للرواية التي قبله ، واستدرك به على من ضعفها ، ثم قال : فيحمل الأمر - يعني : بالغسل لكل صلاة - على الندب ؛ جمعاً بين الروایتين : هذه ورواية عكرمة ؛ يعني : الآتية

(رقم ٣٢٤) .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٥١/١) من طريق المصنف .

ثم أخرجه هو وابن حزم (٢١١/٢) من طرق أخرى عن أبي معمر . ثم قال ابن حزم (٢١٣/٢) : إنه في غاية الصحة .

ثم أخرجاه من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم حبيبة . . . به . وأعله البيهقي بالإرسال - يعني : الانقطاع - . وقد قال أبو حاتم :

« إن أبا سلمة لم يسمع من أم حبيبة » . والله أعلم .

وأخرجه الدارمي أيضاً (٢٢١/١) .

٣٠٤ - عن عائشة قالت :

إن رسول الله ﷺ قال - في المرأة ترى ما يريبها بعد الطهر - : « إنما هي - أو قال : إنما هو - عرقٌ - أو قال : عروق - » .

(قلت : حديث صحيح) .

قال أبو داود : « في حديث ابن عقيل الأمران جميعاً ، قال : « إن قويت فاغتسلي لكل صلاة ؛ وإلا فاجمعي » ؛ كما قال القاسم في حديثه » .

(قلت : يعني : حديث القاسم بن عبد الرحمن الآتي في الباب الذي يلي . وحديث ابن عقيل مضى (رقم ٢٩٣) ؛ لكن ليس فيه الغسل لكل صلاة ، وإنما فيه الجمع) .

إسناده : هو مقرون مع إسناد الحديث السابق ؛ وهو من رواية عبد الله بن عمرو

ابن أبي الحجاج أبي معمر عن عبد الوارث عن الحسين عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن أم بكر أخبرته أن عائشة قالت .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير أم بكر ؛ قال الذهبي والعسقلاني :
« لا تعرف » .

قلت : لكن حديثها هذا صحيح ؛ فقد تابعها عليه : عروة عن عائشة ، وهو وعمره عنها أيضاً ، وقد تقدم في الكتاب حديثهما (رقم ٢٨٠ - ٢٨٢) بأتم من هذا .
والحديث أخرجه أحمد (٧١/٦) : ثنا عبد الصمد قال : ثنا أبي : ثنا حسين . . . به .

ثم أخرجه هو (٢٧٩/٦) ، وابن ماجه (٢٢٣/١) ، والبيهقي (٣٣٧/١) ، من طرق أخرى عن يحيى بن أبي كثير . . . به .

وقال صاحب «الزوائد» :

« إسناده صحيح ، ورجاله ثقات » !

كذا قال ! وقد اغتر بثوثيق ابن حبان لأم بكر هذه ، وقد عرفت حالها .

٣٠٥ - وقد روي هذا القول عن سعيد بن جبير عن علي وابن عباس .

(قلت : وصله الطحاوي بإسناد صحيح بلفظ : اغتسلي عند كل صلاتين مرة وصلِّي) .

وصله الطحاوي (٦١/١) : ثنا ابن أبي داود قال : ثنا أبو معمر قال : ثنا عبد الوارث قال : ثنا محمد بن جَعَادَة عن إسماعيل بن رجاء عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس قال :

جاءته امرأة مستحاضة تسأله؟ فلم يُفْتِها ، وقال لها : سَلِيْ غَيْرِي ! قال : فأتتِ ابن عمر فسألته؟ فقال لها : لا تصلِّي ما رأيتِ الدَمَ . فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته؟ فقال : رحمه الله ! إن كاد ليكفرك . قال : ثم سألت علي بن أبي طالب؟ فقال : تلك ركزة من الشيطان أو قُرْحَة في الرحم ! اغتسلي عند كلِّ صلاتين مرةً وصلِّي . قال : فلقيت ابن عباس بعدُ فسألتُهُ؟ فقال : ما أجْدُ لكِ إلا ما قال عليُّ رضي الله عنه .

وهذا إسناد صحيح ؛ رجاله رجال مسلم ؛ غير ابن أبي داود - واسمه إبراهيم - ، وهو ثقة حافظ .

١١١ - من باب من قال : تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غُسْلاً

٣٠٦ - عن عائشة قالت :

استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ ، فأمرت أن تعجّل العصر وتؤخّر الظهر ؛ وتغتسل لهما غُسْلاً ، وتؤخّر المغرب وتُعجّل العشاء ؛ وتغتسل لهما غُسْلاً ، وتغتسل لصلاة الصبح غُسْلاً ، فقلت لعبد الرحمن : عن النبي ﷺ ؟ فقال : لا أحدثك عن النبي ﷺ بشيء .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقواه ابن التركماني . وقوله : فأمرت ... محمول عند المحدثين والأصوليين على أن الأمر هو النبي ﷺ ، وما يشهد له ما بعده) .

إسناده : حدثنا عبید الله بن معاذ : ثني أبي : نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه الطيالسي (رقم ١٤١٩) قال : حدثنا شعبة ... به بلفظ :

فأمرت . قلت : من أمرها؟ النبي ﷺ؟ قال : لست أحدثك عن النبي ﷺ شيئاً . قالت : فأمرت ... الحديث .

وهكذا أخرجه الدارمي (١٩٨/١ - ١٩٩) من طريق هاشم بن القاسم : ثنا شعبة ... به .

وأخرجه البيهقي (٣٥٢/١) من طريق الطيالسي .

وأخرجه النسائي (٦٥/١) ، والطحاوي (٦٠/١) ، وأحمد (١٧٢/٦) ، والبيهقي أيضاً من طرق أخرى عن شعبة ... به ، دون قوله : فقلت لعبد الرحمن ... إلخ . وفي رواية للبيهقي :

فأمرها النبي ﷺ ...

فصرح بأن الأمر هو النبي ﷺ ؛ لكن البيهقي حكم بخطأ هذه الرواية ، ثم قال :

قال أبو بكر بن إسحاق : قال بعض مشايخنا : لم يسند هذا الخبر غير محمد ابن إسحاق . وشعبة لم يذكر النبي ﷺ ، وأنكر أن يكون الخبر مرفوعاً .

قلت : وتعقبه ابن الترمكمانى بقوله :

« قلت : امتنع عبد الرحمن من إسناد الأمر إلى النبي عليه السلام صريحاً . ولا شك أنه إذا سمع : فأمرت ... ليس له أن يقول : فأمرها النبي عليه السلام ؛ لأن اللفظ الأول مسند إلى النبي ﷺ بطريق اجتهادي لا بالصريح ؛ فليس له أن ينقله إلى ما هو صريح ، ولا يلزم من امتناعه من صريح النسبة إلى النبي عليه

السلام أن لا يكون مرفوعاً بلفظ: أُمِرْتُ... على ما عرف من ترجيح أهل الحديث والأصول في هذه الصيغة أنها مرفوعة، فتأمله! فقد يتوهم من لا خبرة له من كلام البيهقي وغيره أنه من الموقوف الذي لا تقوم به الحجة. وبهذا يُعَلَّمُ أن ابن إسحاق لم يخالف شعبة في رفعه، بل رفعه ابن إسحاق صريحاً، ورفع شعبة دلالة، ورفع هو أيضاً صريحاً في رواية الحسن بن سهل عن عاصم عنه.

قلت: ورواية ابن إسحاق؛ قد أخرجها المصنف عقيب هذا الحديث؛ لكن ابن إسحاق عنعنه؛ وهو مدلس، وقد زاد فيه بعض الأحرف بما لم ترد في هذا الحديث؟! ولا في حديث ابن عيينة الآتي بعد هذا؛ ومن أجل ذلك أوردناه في الكتاب الآخر (رقم ٥١).

٣٠٧ - قال أبو داود: «ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: إن امرأة استحيزت، فسألت النبي ﷺ؟ فأمرها... بمعناه».

(قلت: وصله الطحاوي والبيهقي، وهو مرسل صحيح الإسناد شاهد لما قبله).

قلت: قد مضى معلقاً أيضاً (رقم ٢٧٧) عن عبد الرحمن، ووصلناه هناك من طريق الطحاوي والبيهقي، وهو مرسل صحيح الإسناد، وهو يقوي رواية شعبة عن عبد الرحمن مسنداً، ويؤيد أن الحديث مرفوع إلى النبي ﷺ.

وكأنه - للدلالة على ذلك - عقبها المصنف رحمه الله بهذا التعليق.

والحديث أسنده الثوري أيضاً؛ لكن خالف شعبة في إسناده فقال: عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن زينب بنت جحش قالت:

سألت رسول الله ﷺ حمئة، فقلت: إنها مستحاضة... الحديث نحوه.

وقد خرجناه هناك ، وبيننا أنه منقطع ، والعمدة على رواية شعبة ؛ فإنه قد حفظه وأجاده .

٣٠٨ - عن أسماء بنت عميسٍ قالت :

قلت : يا رسول الله ! إن فاطمة بنت أبي حبيشٍ استحيزت منذ كذا وكذا ؛ فلم تُصلِّ؟ فقال رسول الله ﷺ :

« سبحان الله ! إن هذا من الشيطان ، لتجلسُ في مِرْكَنٍ ؛ فإذا رأته صفرة فوق الماء ؛ فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً ، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً ، وتغتسل للفجر غسلاً واحداً ، وتوضأ فيما بين ذلك » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وكذلك قال الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال ابن حزم : « إنه في غاية الصحة » . وقال المنذري : « حديث حسن ») .

إسناده : حدثنا وهب بن بقية : أنا خالد عن سهيل - يعني : ابن أبي صالح - عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أسماء .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ، وكذلك قال الحاكم والذهبي كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٥٣/١) ، وابن حزم (٢١٢/٢ - ٢١٣) من طريق المؤلف .

وأخرجه الحاكم (١٧٤/١) من طريق أخرى عن وهب بن بقية ... به .

ثم أخرجه هو، والدارقطني (ص ٨٠) - من طريق علي بن عاصم - ،
والطحاوي (٦٠/١ - ٦١) ، والدارقطني (ص ٧٩) ، والبيهقي - من طريق خالد بن
عبد الله - كلاهما عن سهيل بن أبي صالح ... به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي . وقال ابن حزم :

« إنه في غاية الصحة » .

ونقل الصنعاني في «سبل السلام» (١٤٠/١) ، وصاحب «عون المعبود» عن
المنذري أنه قال :

« حديث حسن » .

قلت : هذا في النسخة المطبوعة في مِصْرَ مِنْ «مختصر السنن» للمنذري .

والحديث رواه جرير أيضاً عن سُهَيْل ؛ لكنه خالفه في المتن وشك في إسناده :

أما المتن ؛ فإنه قال : فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد ، ثم تغتسل .

هذا هو الحديث عنده لا غير ؛ فليس عنده ما رواه خالد بن عبد الله وعلي بن
عاصم ، كما أنه ليس عندهما ما عنده . فإذا ضمت الروایتان إلى بعضهما ؛ تمَّ
الحديث وكَمَلَ .

وأما الإسناد ؛ فإنه قال فيه : عن عروة بن الزبير قال : حدثني فاطمة بنت
أبي حُبَيْشٍ أنها أمرت أسماء - أو أسماء حدثني أنها أمرتها فاطمة بنت أبي
حُبَيْشٍ - : أن تسأل رسول الله ﷺ .

والصواب من ذلك : أسماء حدثني ... إلخ ؛ كما تدل عليه رواية خالد وعلي .

وحديث جرير مضى في الكتاب (رقم ٢٧٣) .

وفيما سبق من الكلام على أسانيد أحاديث الباب وبعض أحاديث الباب السابق ؛ يتبين لك خطأ قول النووي رحمه الله في «المجموع» (٥٣٦/٢) :

ولم يصح عن النبي ﷺ أنه أمرها [يعني : المستحاضة] بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع الحيض ، وهو قوله ﷺ : « إذا أقبلت الحيضة ؛ فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي » ؛ وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل . وأما الأحاديث الواردة في «سنن أبي داود» و«البيهقي» وغيرهما : أن النبي ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة ؛ فليس فيها شيء ثابت !!

ومن الغريب : أنه غفل عن حديث ابن عقيل الذي صححه جماعة - ومنهم النووي نفسه - ؛ وفيه الغسل أكثر من مرة واحدة ، وقد سبق أن نبهنا على هذا عند الحديث المشار إليه فراجعه (رقم ٢٩٣) .

والأمر في هذا الحديث ليس للوجوب ، بل للاستحباب .

٣٠٩ - قال أبو داود : « ورواه مجاهد عن ابن عباس : لما اشتدَّ عليها الغسل ؛ أمرها أن تجمع بين الصلاتين » .

(قلت : وصله الطحاوي من طريق قيس بن سعد عنه قال :

قيل لابن عباس : إن أرضنا أرض باردة؟ قال :

تؤخر الظهر وتعجل العصر ؛ وتغتسل لهما غسلًا واحدًا ، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء ؛ وتغتسل لهما غسلًا واحدًا ، وتغتسل للفجر غسلًا » .

وإسناده صحيح ، وقد وصله الدارمي أيضاً ، وإسناده على شرط مسلم ، وانظر ما تقدم (رقم ٢٧٨) .

وصله الطحاوي (٦١/١) قال : حدثنا ابن خزيمة قال : ثنا حجاج قال : ثنا حماد عن قيس بن سعد .

وهذا إسناد صحيح .

ثم وجدت الدارمي قد أخرجه فقال (٢٢١/١) : أخبرنا حجاج بن منهال ... به .

فهو صحيح على شرط مسلم .

٣١٠ - قال أبو داود : « ورواه إبراهيم عن ابن عباس » .

(قلت : لم أقف عليه) .

٣١١ - وهو قول إبراهيم النَّخَعِيِّ وعبد الله بن شداد .

(قلت : وصله عنهما الدارمي بإسنادين صحيحين . والأول على شرط الشيخين ، والآخر على شرط البخاري) .

وصله عنهما الدارمي ، فقال (٢٠٤٤/١) : أخبرنا محمد بن يوسف : ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال :

المستحاضة تجلس أيام أقرائها ، ثم تغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً ، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء ، ولل فجر غسلاً واحداً ، ولا تصوم ، ولا يأتيها زوجها ، ولا تمس المصحف .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

ثم قال الدارمي (٢٠٥/١) : أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس : ثنا أبو زبيد : ثنا حصين عن عبد الله بن شداد قال :

المستحاضة تفتسل ، ثم تجمع بين الظهر والعصر ، فإن رأت شيئاً ؛ اغتسلت وجمعت بين المغرب والعشاء .

وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ؛ وأبو زبيد : اسمه عَبَثُ بن القاسم .

١١٢ - باب من قال : تفتسل من طهرٍ إلى طهرٍ

٣١٢ - عن عَدِيِّ بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ في المستحاضة :

« تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تفتسل وتصلِّي ، والوضوء عند كل صلاة (زاد في رواية : وتصوم وتصلِّي) » .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا محمد بن جعفر بن زياد ، وأنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت .

قال أبو داود : « وزاد عثمان : « وتصوم وتصلِّي » » .

وهذا إسناد ضعيف : شريك سيعي الحفظ . وأبو اليقظان اسمه عثمان بن عُمَيْر ، وهو ضعيف .

وثابت - والد عدي - مجهول الحال ، كما في «الميزان» ، و «التقريب» .

وأما ابن حبان ؛ فذكره في «الثقات» على قاعدته .

وأما جد عدي ؛ فلم يعرف ! وقد ذكر في «التهذيب» خمسة أقوال عن العلماء في اسمه ، ولم يستقر الخلاف على شيء يطمئن القلب إليه ؛ فلا نطيل الكلام

بذكر أقوالهم ! ويأتيك قريباً كلام البخاري وابن معين في ذلك .

والحديث أخرجه الترمذي (٢٢٠/١) ، والدارمي (٢٠٢/١) ، وابن ماجه (٢١٥/١) ، والطحاوي (٦١/١) ، والبيهقي (٣٤٧/١) من طرق عن شريك ... به . وقال الترمذي :

« تفرد به شريك عن أبي اليقظان » . قال :

« وسألت محمداً عن هذا الحديث ؛ فقلت : عدي بن ثابت عن أبيه عن جده . جد عدي ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه . وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين : إن اسمه دينار؟ فلم يعبأ به » .

وأما نقل مجد الدين ابن تيمية في «المنتقى» (٢٣٩/١) عن الترمذي أنه قال :

« حسن » !

فخطأ؛ بل كلامه السابق يشير إلى تضعيفه له . وقال ابن سيد الناس في شرحه :

« وسكت الترمذي عن هذا الحديث ، فلم يحكم بشيء ، وليس من باب الصحيح ، ولا ينبغي أن يكون من باب الحسن ؛ لضعف راويه عن عدي بن ثابت » .

قلت : لكنه من باب الصحيح لغيره ؛ لأن له شاهداً من حديث عائشة رضي الله عنها ؛ وهو :

٣١٣ - عن عائشة قالت :

جاءت فاطمة بنت أبي حُبَيْشٍ إلى النبي ﷺ ، فذكر خبرها [قلت :

انظره (رقم ٢٨١)] ؛ قال :

« ثم اغتسلي ، ثم توضئي لكل صلاة وصلّي » .

(قلت : حديث صحيح . وقد أخرجه البخاري وابن حبان في

«صحيحيهما» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : نا وكيع عن الأعمش عن حبيب بن

أبي ثابت عن عروة عن عائشة .

قلت : قد سبق هذا الإسناد بحديث آخر (رقم ١٧٢) ، وقد تكلمنا عليه هناك

بما فيه كفاية .

وخلاصة ذلك : أن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير أن حبيب بن أبي

ثابت مدلس ، وقد عنعنه ؛ وقد اتفق علماء الحديث على أنه لم يسمع من عروة

- وهو ابن الزبير - شيئاً ؛ فعلة الحديث الانقطاع ليس إلا .

والحديث أخرجه ابن ماجه (٢١٥/١) ، والطحاوي (٦١/١) ، والدارقطني

(٧٨/١) ، والبيهقي (٣٤٤/١) ، وأحمد (٤٢/٦) و ٢٠٤ و ٢٦٢) من طرق عن

الأعمش . . . به ، وزادوا :

« وإن قطر الدم على الحصير » .

وقد بين ابن ماجه في روايته - من طريق وكيع - والدارقطني - من طريقه ومن

طريق عبد الله بن داود - جميعاً عن الأعمش أن عروة : هو ابن الزبير .

وتابعهما محمد بن ربيعة عن الأعمش : عند الدارقطني ؛ كلهم قالوا : عنه

عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير .

فهذا يدفع (القبيل) الذي ذكره المنذري ، وهو أن عروة هذا إنما هو المنزي ؛ وهو

مجهول ! وقد قيل هذا في الحديث المشار إليه أنفأ ؛ والصواب أنه عروة بن الزبير في

هذا الحديث وفي ذلك ؛ كما تقدم بيانه هنا وهناك .

وبما يؤيد ذلك في هذا الحديث : ما أخرجه الدارقطني بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم قال :

جئنا من عند عبد الله بن داود الخُرَيْبِيِّ إلى يحيى بن سعيد القطان . فقال : من أين جئتم؟ قلنا : من عند عبد الله بن داود . فقال : ما حدثكم؟ قلنا : حدثنا عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة . . . الحديث . فقال يحيى : أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا : زعم أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً .

قلت : فهذه الرواية تدل على أن يحيى القطان كان يرى أن عروة في الحديث : هو ابن الزبير ؛ ولكنه أعله بالانقطاع ، وكذلك ابن حزم أعله في «المحلى» (٢٥٣/١) بالانقطاع .

وهو علة هذا الإسناد ، كما ذكرنا فيما سلف .

وأما المصنف رحمه الله ؛ فقد أعله بعلة أخرى ، وهي الوقف ، فقال عقب رواية عائشة الآتية - وقد ساقها موقوفاً ومرفوعاً ، والمرفوع ليس على شرطنا ، فأوردناه في الكتاب الآخر (رقم ٥٢) - قال المصنف :

« قال أبو داود : وحديث عدي بن ثابت ، والأعمش عن حبيب ، وأيوب أبي العلاء : كلها ضعيفة لا تصح . ودل على ضعف حديث الأعمش عن حبيب ؛ هذا الحديث ؛ أوقفه حفص بن غياث عن الأعمش ، وأنكر حفص بن غياث أن يكون حديث حبيب مرفوعاً ، وأوقفه أيضاً أسباط عن الأعمش . . . موقوف عن عائشة » . قال أبو داود :

« ورواه ابن داود عن الأعمش . . . مرفوعاً أوله ، وأنكر أن يكون فيه الوضوء

عند كل صلاة . ودل على ضعف حديث حبيب هذا : أن رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت : فكانت تغتسل لكل صلاة في حديث المستحاضة . وروى أبو اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن علي ، وعمار مولى بني هاشم عن ابن عباس . وروى عبد الملك بن ميسرة وبيان ومغيرة وفراس ومجالد عن الشعبي عن حديث قمير عن عائشة : « توضأ لكل صلاة » . ورواية داود وعاصم عن الشعبي عن قمير عن عائشة : « تغتسل كل يوم مرة » . وروى هشام بن عروة عن أبيه : المستحاضة تتوضأ لكل صلاة . وهذه الأحاديث كلها ضعيفة ؛ إلا حديث قمير ، وحديث عمار مولى بني هاشم ، وحديث هشام بن عروة عن أبيه . والمعروف عن ابن عباس الغسل » .

وهو كما قال المصنف رحمه الله ؛ لكننا لا نوافق على ضعف حديث عائشة المرفوع هذا ، ولا على ضعف حديثها الآتي بعده موقوفاً .

أما المرفوع ؛ فلأن إعلاله بالوقف غير مسلم ؛ لأنه قد رواه جماعة من الثقات مرفوعاً عن الأعمش ؛ منهم وكيع : عند المصنف وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وأحمد . وقال البيهقي :

« وهكذا رواه علي بن هاشم وقره بن عيسى ومحمد بن ربيعة وجماعة عن الأعمش . واختلف فيه على عبد الله بن داود الخريبي . ورواه حفص بن غياث وأبو أسامة وأسباط بن محمد عن الأعمش ؛ فوقفوه على عائشة واختصروه » .

قلت : ورواية الآخرين المرفوعة ؛ أخرجها كلها الدارقطني . ورواية علي بن هاشم عند أحمد أيضاً .

وممن رفعه أيضاً عن الأعمش : يحيى بن عيسى : عند الطحاوي ، وسعيد بن محمد الوراق : عند الدارقطني .

فهؤلاء ستة - أكثرهم أئمة كبار - زادوا عن الأعمش الرفع ؛ فوجب على

مذاهب الفقهاء وأهل الأصول ترجيح روايتهم ، لأنها زيادة ثقة ، وكذا على مذاهب أهل الحديث ؛ لأنهم أكثر عدداً ، وتحمل رواية من وقفه على عائشة أنها سمعته من النبي ﷺ فروته مرة ، وأفتت به مرة أخرى ، كما قال ابن التركماني .

ثم استدلل المصنف على ضعف الحديث بأن في رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت : فكانت تغتسل لكل صلاة في حديث المستحاضة !

قلت : يعني : الحديث المتقدم (رقم ٢٩٥) ! وهذا ليس بشيء ؛ لأن المستحاضة المشار إليها هي أم حبيبة ، ولا يلزم من عدم ذكر الوضوء في قصتها أن لا يكون صحيحاً في غيرها ، كقصة فاطمة في هذا الحديث ؛ فإن ذكر الوضوء فيه ثابت صحيح لم يتفرد بذكره حبيب عن عروة ؛ بل قد تابعه ابنه هشام ؛ فرواه عن أبيه مثل رواية حبيب هذه .

أخرجه البخاري وغيره ، وقد ذكرنا لفظه فيما مضى عند الكلام على حديث هشام هذا ؛ المذكور في الكتاب (رقم ٢٨١) . وسنذكره بنصه قريباً (رقم ٣١٨) .

وفي هذا رد واضح على المؤلف ؛ حيث ضعف الحديث ؛ وقد صححه من ذكرنا (ص ٩٥) .

وأما قوله : « وأنكر حفص بن غياث أن يكون حديث حبيب مرفوعاً » !

فقد وصله الدارقطني (ص ٧٨) من طريق أحمد بن أبي خيثمة : نا عمر بن حفص : ثنا أبي : ثنا الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة : في المستحاضة تصلي وإن قطر الدم على حصيرها .

وقال ابن أبي خيثمة : لم يرفعه حفص . وتابعه أبو أسامة .

قلت : فليس فيه إنكار حفص رفع الحديث ؛ وغاية ما فيه أنه رواه موقوفاً ؛ وتابعه على ذلك أبو أسامة ، وقد خالفهم من سبق ذكرهم ؛ فروايتهم هي المقدمة .

وأما قوله : « وأنكر ابن داود أن يكون فيه الوضوء لكل صلاة » !

فهو من تساهل المصنف أيضاً ؛ وسيأتي الجواب عنه عند رواية ابن داود هذه (رقم ٣١٥) .

٣١٤ - عن عائشة في المستحاضة :

تغتسل مرة واحدة ، ثم تَوَضَّأُ إلى أيام أقرائها .

(قلت : حديث صحيح موقوف) .

إسناده : حدثنا أحمد بن سنان القطان الواسطي : نا يزيد عن أيوب بن أبي مسكين عن الحجاج عن أم كلثوم عن عائشة .

قلت : هذا إسناد ضعيف ؛ أم كلثوم لا يدرى من هي ؟

والحجاج : هو ابن أرطاة ، وهو ثقة ، لكنه مدلس .

وأيوب بن أبي مسكين ثقة ؛ لكن في حفظه ضعف . وفي «التقريب» أنه

« صدوق له أوهام » .

قلت : وقد اضطرب في هذا الحديث ؛ فمرة أوقفه ، ومرة رفعه بإسناد آخر عن

عائشة .

والصواب الموقوف ؛ ولذلك أوردنا المرفوع في الكتاب الآخر ، كما سبقت

الإشارة إليه .

والمصنف رحمه الله ضعفه مرفوعاً وموقوفاً ! ولكن لما رأينا الموقوف قد جاء

من وجه آخر صحيح ، صححناه كما هو شرطنا في الكتاب ، فانظر ما يأتي (رقم

(٣١٦).

٣١٥ - قال أبو داود : « ورواه [قلت : يعني : حديث عائشة المرفوع (رقم ٣١٣)] : ابن داود عن الأعمش مرفوعاً أوله ، وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة » .

(قلت : وصله الدارقطني من طريق الفضل بن سهل : ثنا عبد الله بن داود عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت :

جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ ، قالت : يا رسول الله ! إنني امرأة أستحاض فلا أطهر ؛ أفأدع الصلاة؟ فقال :

« دعي الصلاة أيام أقرائك ، ثم اغتسلي وصلّي ، وإن قطر الدم على الحصير » .

قلت : وليس فيه - كما ترى - إنكار ابن داود كما ذكره المصنف رحمه الله تعالى ! ومجرد السكوت عن هذه الزيادة وترك روايتها ؛ لا ينبغي أن يستنتج منه أن التارك لها استنكرها ؛ فإنه إنما روى ما ذُكر له ، أو ما حفظ ! كيف وقد رواه جماعة من الثقات عن الأعمش ؛ فأثبتوها؟! كما في الرواية الأولى ! كيف وقد ثبتت من رواية هشام بن عروة عن أبيه؟! .

إسناده : وصله الدارقطني (ص ٧٨) : حدثنا الحسين بن إسماعيل : نا الفضل ابن سهل : ثنا عبد الله بن داود . . . به .

قلت : وهذا إسناد صحيح إلى حبيب ؛ والحسين هذا : هو أبو عبد الله الضبيّ الحاملي ؛ وهو ثقة فاضل ، له ترجمة فاضل ، له ترجمة في «تاريخ بغداد» (١٩/٨ - ٢٣) .

وبقية الرجال ثقات معروفون .

وليس في سياقه ما يدل على الإنكار الذي ادعاه المصنف رحمه الله ؛ كما بيناه أعلاه .

ويجوز أن يكون الأعمش كان يختصره أحياناً ؛ مراعاةً لحال السؤال أو البيان للمسألة .

ويؤيد ذلك : أن وكيعاً روى الحديث - كما سبق في الكتاب - دون قوله في آخره :

« وإن قطر الدم على الحصير » ، ورواه غير المصنف عنه بإثبات هذه الزيادة ، كما ذكرنا فيما تقدم .

ثم أخرجه أحمد (١٣٧/٦) عنه أيضاً مختصراً جداً ؛ بلفظ :

« تصلي المستحاضة ، وإن قطر الدم على الحصير » .

فهذا الاختلاف في إتمام الحديث واختصاره ؛ ليس له وجه إلا ما ذكرنا من المراعاة ؛ فلا يكون رواية من اختصره حجة على من أتمه ؛ لا سيما إذا كانوا جماعة ، كما في هذا الحديث ! وهذا بين لا يخفى . والحمد لله .

٣١٦ - وروى عبد الملك بن ميسرة وبيان ومغيرة وفراس ومجالد عن

الشعبي عن حديث قمير عن عائشة :

توضاً لكل صلاة .

(قلت : وصل أحاديثهم - دون حديث مغيرة - : الدارمي والطحاوي

والبيهقي ، وهو حديث صحيح موقوفاً ، وصححه المؤلف . وقد روي من حديث

قمير مرفوعاً ، ولكن إسناده ضعيف لا يصح ، وقد أوردناه في الكتاب الآخر (رقم ٥٢) ، إلا أنه صحيح من وجه آخر عن عائشة ، كما سبق (رقم ٣١٣) ، ويأتي بعد حديث) .

وصل أحاديثهم - إلا حديث المغيرة - : الطحاوي والدارمي والبيهقي :

فأخرجه الطحاوي (٦٣/١) ، والبيهقي (٣٣٥/١) من طريق شعبة قال : ثنا عبد الملك بن ميسرة والمجالد بن سعيد ويان قالوا : سمعنا عامراً الشعبي يحدث عن قمير امرأة مسروق عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في المستحاضة :

تدع الصلاة أيام حيضها ، ثم تغتسل غسلًا واحداً ، وتتوضأ عند كل صلاة .

وأخرجه البيهقي (٣٢٩/١) من طريق أخرى عن شعبة عن عبد الملك وحده .

وأخرجه الدارمي (٢٠١/١) - عن مجالد - ، و(٢٠٢/١) - عن إسماعيل ؛ وهو

ابن أبي خالد - ، وهو (٢٠٣/١) ، والطحاوي - عن فراس - كلهم عن عامر . . . به .

وهذا إسناده صحيح .

وقد رواه المصنف وغيره من طريق أخرى عن قمير . . . مرفوعاً .

ولكنه لا يصح ، ولذلك أوردناه في الكتاب الآخر ؛ واستغنينا عنه بحديث

حبيب السابق ، وحديث هشام عن أبيه الآتي .

هذا ؛ ولفظ حديث فراس : المستحاضة تجلس أيام أقرائها ، ثم تغتسل غسلًا

واحداً ، وتتوضأ لكل صلاة .

وروى البيهقي (٣٥١/١) من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن

عائشة :

أنها لم تكن ترى على المستحاضة إلا غسلًا واحدًا .

وهذا سند صحيح في الشواهد والمتابعات .

٣١٧ - ورواية داود وعاصم : عن الشعبي عن قمير عن عائشة :

تغتسل كلَّ يوم مرة .

(قلت : وصله الدارمي من طريق داود - وهو ابن أبي هند - . وإسناده

صحيح على شرط مسلم ، وقد صححه المؤلف) .

قلت : وصله الدارمي (٢٠٦/١) من طريق داود ؛ فقال : أخبرنا حجاج : ثنا

حماد عن داود عن الشعبي عن قمير امرأة مسروق أن عائشة قالت في المستحاضة :

وتغتسل كل يوم مرة .

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

٣١٨ - وروى هشام بن عروة عن أبيه :

المستحاضة تتوضأ لكل صلاة .

(قلت : وصله أحمد عقب حديث هشام المتقدم (رقم ٢٨١) فقال : قال :

يحيى - هو ابن سعيد القطان - : قلت لهشام : أغسل واحد تغتسل ، وتوضأ عند

كل صلاة؟ قال : نعم . وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، وصححه المؤلف .

وقد صح مرفوعاً من طريق أبي معاوية : عند البخاري والترمذي وغيرهما ، ومن

طريق أبي حمزة وأبي عوانة : عند ابن حبان في «صحيحه» (١٣٥١) ، ومن

طريق حماد بن زيد : عند مسلم والنسائي والبيهقي ، ومن طريق حماد بن

سلمة : عند الدارمي والطحاوي ، ومن طريق أبي حنيفة : عنده ؛ كلهم قالوا :

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . . . مرفوعاً به . وقواه الحافظ . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

أخرجه أحمد (١٩٤/٦) من طريق يحيى ووكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة :

أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت إلى النبي ﷺ . . . الحديث . وقال عقيبه : قال يحيى . . . إلى آخره .

وأخرجه البخاري والترمذي والدارقطني ، والبيهقي (٣٤٤/١) من طريق أبي معاوية عن هشام . . . به . وقال في آخره : قال : وقال أبي : « ثم توضئي لكل صلاة ؛ حتى يجيء ذلك الوقت » . ثم قال البيهقي :

« وقول عروة فيه صحيح » .

قلت : وهو - أعني : عروة - قد رفع الحديث ؛ حيث قال :

« ثم توضئي » . وهذا من قوله ﷺ حتماً ؛ لأنه هو الذي كان يخاطب المستحاضة لا عروة ، كما هو واضح بين . وحينئذ فقول البيهقي :

« والصحيح : أن هذه الكلمة من قول عروة بن الزبير !

ليس بصحيح . وقد رد عليه الحافظ في «الفتح» (٢٦٥/١) ؛ حيث قال :

« وادعى بعضهم أن قوله : « ثم توضئي » من كلام عروة موقوفاً عليه ! وفيه نظر ؛ لأنه لو كان كلامه لقال : ثم تتوضأ ، بصيغة الإخبار . فلما أتى به بصيغة الأمر ؛ شاكلة الأمر الذي في المرفوع ، وهو قوله : « فاغسلي » . . . » .

قلت : ويؤيد ذلك : أن هذه الزيادة من تمام الحديث - عند غير أبي معاوية - وصلوه بالحديث .

وكذلك رواه البيهقي من طريق عبد الله بن عثمان : ثنا أبو حمزة قال : سمعت هشاماً يحدث عن أبيه :

أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت : يا رسول الله ! إنني أستحاض فلا أطهر . . . الحديث ، وقال فيه :

« فاعتسلي عند طهرك وتوضئي لكل صلاة » .

قلت : وهذا مرسل لم يذكر فيه عائشة ! والصحيح أنه موصول بذكرها فيه ؛ فقد أخرجه كذلك ابن حبان (١٣٥١) من حديث محمد بن علي بن الحسن بن شقيق : سمعت أبي يقول : ثنا أبو حمزة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة :

أن فاطمة بنت أبي حبيش . . . الحديث .

وهكذا هو موصول عند أبي معاوية ومن تابعه ؛ وقد سبق تخريج أحاديثهم عند حديث هشام المتقدم ؛ فلا داعي للإعادة .

١١٣ - باب من قال : المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر

٣١٩ - عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر :

أن القعقاع وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله : كيف تغتسل المستحاضة؟ فقال :

تغتسل من ظهر إلى ظهر ، وتوضأ لكل صلاة ؛ فإن غلبها الدم استشفرت بثوب .

(قلت : إسناده صحيح على شرطهما) .

إسناده : حدثنا القعنبى عن مالك عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

والحديث في «الموطأ» (٨١/١) ، ومن طريقه رواه محمد في «موطئه» (ص ٨٠) بلفظ : طهر . . . بالإهمال ، ويأتي قريباً ما نقله المؤلف عن مالك في ذلك .

وأخرجه الدارمي (٢٠٥/١) قال : أخبرنا يزيد بن هارون : حدثنا يحيى أن سُمِّيَ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره . . . به .

وهذا صحيح أيضاً على شرطهما .

ومن طريق يزيد : أخرجه البيهقي (٣٣٠/١) ؛ لكنه لم يذكر فيه : زيد بن أسلم .

وقد علقه المصنف فيما مضى من طريق حماد بن زيد عن يحيى . . . به (رقم ٢٨٨) .

ورواه سفيان أيضاً عن سُمِّيَ ، وقد ذكرنا لفظه فيما سبق (رقم ٢٨٩) .

٣٢٠ - قال أبو داود : « وروي عن ابن عمر وأنس بن مالك :

تغتسل من ظهر إلى ظهر » .

قلت : وصله عن ابن عمر الدارمي : من طريق نافع عنه ؛ وإسناده حسن .

وأما أثر أنس ؛ فلم أجده .

وصله من طريق ابن عمر : الدارمي فقال (٢٠٦/١) . أخبرنا مروان عن بكير

ابن معروف عن مقاتل بن حيان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول :

المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر .

قال مروان : وهو قول الأوزاعي .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير بكير بن

معروف ؛ فقال الأجرى عن المصنف :

« ليس به بأس » .

وكذا قال النسائي ، ونحوه أحمد في رواية . وقال في رواية أخرى :

« ذاهب الحديث » . وقال ابن عدي :

« أرجو أنه لا بأس به ، وليس حديثه بالمنكر جداً » . وفي «التقريب» :

« صدوق ، فيه لين » .

٣١٧ - وكذلك روى داود وعاصم عن الشعبي عن امرأته عن قمير

عن عائشة ؛ إلا أن داود قال : كل يوم . وفي حديث عاصم : عند الظهر .

(قلت : كذا في هذه الرواية : (عن امرأته) ! وهي - إن ثبتت في جميع نسخ

الكتاب - شاذة ، وقد سبق أن ذكره المصنف معلقاً على الصواب : عن الشعبي

عن قمير . ووصلناه هناك بهذا الرقم من طريق داود . وأما طريق عاصم ؛ فلم

أقف عليه موصولاً) .

سبق بهذا الرقم ، وزيادة امرأة الشعبي في الإسناد شاذ ؛ كما ذكرت

أعلاه .

ويؤيد ذلك : أنه قد رواه عبد الملك بن ميسرة وبيان والمغيرة وفراس ومجالد عن

الشعبي عن قمير . . . وقد مضى (رقم ٣١٦) .

٣٢١ - وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء .

(قلت : وصله الدارمي من طريق الحسن وعطاء . وهو عن الحسن صحيح

على شرط مسلم ، وعن عطاء ضعيف .

قال أبو داود : « قال مالك^(١) : أني لأظن حديث ابن المسيب : « من ظهر إلى ظهر » ، قال فيه : إنما هو : « من طهر إلى طهر » ، ولكن الوهم دخل فيه ، فقلبها الناس فقالوا : « من ظهر إلى ظهر » .

ورواه مسور بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع ؛ قال فيه : « من طهر إلى طهر » ، فقلبها الناس : « من ظهر إلى ظهر »^(٢) .

(قلت : وظن مالك هذا ليس بصحيح ؛ مسور بن عبد الملك ليس بالقوي . وقد رواه يحيى بن سعيد القطان عن سمي^١ باللفظ الأول : « من ظهر إلى ظهر » بالإعجام ؛ أخرجه الدارمي بإسناد صحيح على شرط الشيخين . وتابعه سفيان عن سمي ؛ وقد ذكر لفظه فيما سبق من الكتاب (رقم ٢٨٩) . وهكذا صححه

(١) قول مالك هذا ليس في «الموطأ» ! وهو ظن غير صحيح ؛ كما سأذكر تالياً .

والمسور هذا أورده الحافظ في «التهذيب» من أجل هذه الرواية ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وقال في «التقريب» :

« مقبول » . وفي «الميزان» :

« مسور بن عبد الملك ، حدث عنه معن القزاز ؛ ليس بالقوي . قاله الأزدي » .

فالظاهر أنه هذا ! ثم تأكد ذلك لدي حين رجعت إلى «اللسان» ؛ فإذا به يقول :

« وسمى ابن أبي حاتم جده سعيد بن يربوع ، وذكر في الرواية عنه أيضاً ابن وهب وأشهب وعبد الله بن الحكم » .

(٢) قال أبو الحسنات في «التعليق الممجّد على موطأ محمد» :

« قال ابن سيد الناس : اختلف فيه : فمنهم من رواه بالطاء المهملة ، ومنهم من رواه بالظاء المعجمة . وقال ابن العراقي : المروي إنما هو بالإعجام ، وأما الإهمال ؛ فليس رواية مجزوماً بها . وقال ابن عبد البر : قال مالك : ما أرى الذي حدثني به : « من ظهر » إلا وقد وهم .

وليس ذلك بوهم ؛ لأنه صحيح عن سعيد ، معروف من مذهبه ، وقد رواه كذلك السفيانان عن سمي^١ . . . به بالإعجام » .

ابن عبد البر وغيره أنه بالإعجام) .

وصله من طريق الحسن - وهو البصري - : الدارميُّ فقال (٢٠٦/١) : حدثنا حجاج بن منهال : ثنا حماد عن حميد عن الحسن قال :

المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها من الشهر ، ثم تغتسل من الظهر إلى الظهر ، وتوضأ عند كل صلاة ، وتصوم ، وتصلي ، ويأتيها زوجها .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

ثم قال : حدثنا حجاج بن منهال : ثنا حماد عن عباد بن منصور عن الحسن وعطاء . . . مثل ذلك .

قلت : وعباد بن منصور فيه ضعف ، وهو مدلس .

١١٤ - باب من قال : تغتسل كل يوم مرة ، ولم يقل : عند الظهر

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)]

١١٥ - باب من قال : تغتسل بين الأيام

٣٢٢ - عن محمد بن عثمان :

أنه سأل القاسم بن محمد عن المستحاضة؟ قال :

تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل في الأيام .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا القعنبني : نا عبد العزيز - يعني : ابن محمد - عن محمد بن

عثمان .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير محمد بن عثمان - وهو ابن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع الخزومي - ، وهو ثقة بلا خلاف .

١١٦ - باب من قال : تَوْضُأً لِكُلِّ صَلَاةٍ

(١)

٣٢٣ - قال أبو داود : « وروي عن العلاء بن المسيب وشعبة عن الحكم عن أبي جعفر - قال العلاء - عن النبي ﷺ - وأوقفه شعبة على أبي جعفر - : « تَوْضُأً لِكُلِّ صَلَاةٍ » .

(قلت : الموقوف إسناده صحيح ؛ فقد وصله الدارمي من طريق أخرى عن أبي جعفر . وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأما المرفوع ؛ فهو حديث صحيح ؛ صح مسنداً من حديث عائشة ، وقد مضى (رقم ٣١٨) .

هو معلق كما ترى ؛ وهو من طريق العلاء بن المسيب مرفوع مرسل ، ومن طريق شعبة موقوف .

أما المرسل ؛ فقد علقه المصنف أيضاً في باب سابق بلفظ آخر ، وقد أوردناه في الكتاب الآخر (رقم ٤٦) ، وذكرنا هناك أن ابن خزيمة وصله مرسلأً أتم من اللفظ المذكور هناك ، كما قال البيهقي ، ولم نقف على لفظه ؛ فلعل فيه ما ذكره المؤلف هنا ! على أن هذا القدر منه صحيح مرفوعاً ؛ لأنه صح إسناده مسنداً من حديث عائشة ، وقد تقدم (رقم ٣١٨) .

(١) هنا في بعض النسخ حديث تقدم بإسناده ومثته برقم (٢٨٥ و ٢٨٦) .

وأما الموقوف ؛ فقد وصله الدارمي من طريق أخرى عن أبي جعفر ، فقال (٢٠٣/١) : أخبرنا محمد بن يوسف : أنا إسرائيل : ثنا أبو إسحاق عن محمد أبي جعفر (وفي الأصل : محمد بن أبي جعفر ، وهو خطأ مطبعي) : أنه قال في المستحاضة :

تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتحتشي كُرْسُفًا ، وتوضأ لكل صلاة .
قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ^(١) .

١١٧ - باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث

٣٢٤ - عن عكرمة قال :

إن أم حبيبة بنت جحش استحیضت ، فأمرها النبي ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتصلِّي ، فإن رأَت شيئاً من ذلك توضأت وصلت .
قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وصححه عبد الحق في «أحكامه» (٥٢٢) .

إسناده : حدثنا زياد بن أيوب : نا هشيم : نا أبو بشر عن عكرمة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ؛ وقد أعل بالانقطاع ، ويأتي الجواب عنه .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٥١/١) من طريق يحيى بن يحيى : أنا هشيم . . . به ؛ إلا أنه قال :

(١) تنبيه : أورد المصنف في الباب حديث : « دم الحيض أسود يعرف » ؛ وقد اختصرناه ؛ لأنه تقدم بإسناده ولفظه (رقم ٢٨٥) .

توضأت واستثفرت واحتشت وصلّت . وأعله بقوله :

« وهذا منقطع » !

وتبعه المنذري والخطابي ؛ وزاد :

« وعكرمة لم يسمع من أم حبيبة بنت جحش » ! قال ابن الترمكاني :

« وفي تسميته هذا منقطعاً نظر » .

قلت : ولعل وجهه أن عكرمة - وهو أبو عبد الله المدني البربري ؛ مولى ابن عباس - تابعي مات سنة (١٠٧) ؛ وهو غير معروف بالتدليس ، فروايته محمولة على السماع إلا إذا وجد ما يدل على الانقطاع ؛ وليس لدينا شيء من ذلك .

وقول الخطابي : « إن عكرمة لم يسمع من أم حبيبة » !

لا ندرى ما مستنده في ذلك؟! ولم يذكره أحد من ترجم لأم حبيبة وعكرمة !

نعم ؛ هناك مجال للشك في سماع عكرمة منها ، كما فعل الحافظ في «الفتح» (٣٤٠/١) ، وسيأتي نص كلامه في ذلك (رقم ٣٢٨) .

فلو كان صحيحاً ما ذكره الخطابي من نفي السماع ؛ لجزم الحافظ بذلك ولم يشك !

على أن الشك المذكور خلاف الأصل ؛ لما ذكرنا . والله تعالى أعلم .

(فائدة) : هذا الحديث كالمخصص أو المقيد لحديث عائشة المشار إليه في الباب

قبله :

أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة .

فإنه - بإطلاقه - يدل على أنها تتوضأ لكل صلاة ؛ سواء رأت الدم أو لم تره !

وأما هذا الحديث ؛ فإنه يدل على أن ذلك إنما يجب إذا رأت الدم .

فدل على أن المستحاضة إذا لم تر الدم ؛ تصلي بالوضوء الواحد ما شاءت من الصلوات ، حتى ينتقض وضوؤها ؛ سواءً بخروج الدم أو غيره من النواقض .

هذا هو المراد من الحديث ، ولا يحتمل غيره من المعنى ؛ لا سيما على رواية البيهقي المذكورة عند تخريج الحديث .

وقد ذكر صاحب «العون» وجهاً آخر من المعنى ، وهذا - وإن كان قد ذكره احتمالاً ، ورجح المعنى الأول - ؛ فإن المعنى المشار إليه باطل إذا ما قوبل برواية البيهقي ، والله أعلم .

٣٢٥ - عن ربيعة :

أنه كان لا يرى على المستحاضة وضوءاً عند كل صلاة ؛ إلا أن يصيبها حدث غير الدم ؛ فتوضأ^(١) .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم) .

قال أبو داود : « وهذا قول مالك - يعني : ابن أنس - »^(٢) .

(١) قال الخطابي : « وقول ربيعة شاذ ؛ ليس عليه العمل » .

قلت : وهو قول باطل ؛ لخالفته لحديث الباب ، ولحديث عائشة المشار إليه في الباب قبله .

(٢) قال في «عون المعبود» :

« هذه العبارة في النسختين ، وليست في أكثر النسخ . قال ابن عبد البر : ليس في حديث مالك في «الموطأ» ذكر الوضوء لكل صلاة على المستحاضة ، وذكر في حديث غيره ، فلذلك كان مالك يستحبها لها ولا يوجبها ؛ كما لا يوجبها على صاحب التسلسل . ذكره الزرقاني » .

قلت : لكن الحديث بوجوب الوضوء لكل صلاة ؛ قد صح عند البخاري وغيره كما سبق ؛ فوجب الأخذ به ، ولا عذر بعد ذلك لمن يصير على تقليد غير المعصوم !!

(قلت : وهو قول باطل ؛ لمخالفته لحديث الباب ، ولحديث عائشة المشار إليه في الباب قبله) .

إسناده : حدثنا عبد الملك بن شعيب : ثنا عبد الله بن وهب : ثنا الليث عن ربيعة .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم .

١١٨ - باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر

٣٢٦ - عن أم الهذيل عن أم عطية - وكانت بايعة النبي ﷺ - قالت :

كنا لا نعدُّ الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : نا حماد عن قتادة عن أم الهذيل .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٣٧/١) من طريق المصنف .

وأخرجه الدارمي (٢١٥/١) ، والحاكم (١٧٤/١) من طريق حجاج بن منهال :

ثنا حماد بن سلمة . . . به .

وقد تابعه أبان : عند البيهقي ، وأيوب : عند ابن ماجه (٢٢٣/١) كلاهما عن

حفصة به . . . وحفصة : هي بنت سيرين أم الهذيل ، كما ذكره المصنف فيما

بعد .

وقد رواه أيوب عن ابن سيرين أيضاً ، وهو :

٣٢٧ - عن محمد بن سيرين عن أم عطية . . . بمثله .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري ، وكذا قال النووي . وقد أخرجه في «صحيحه» ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي) .
قال أبو داود : « أم الهذيل : هي حفصة بنت سيرين ، كان ابنها اسمه هذيل ، واسم زوجها عبد الرحمن » .

إسناده : حدثنا مسدد : نا إسماعيل : نا أيوب عن محمد بن سيرين .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري ، وكذا قال النووي في «المجموع» (٣٨٨/٢) .

وإسماعيل : هو ابن عُلَيَّةَ .

والحديث أخرجه الحاكم (١٧٤/١) ، ومن طريقه البيهقي (٣٣٧/١) من طريق أخرى عن مسدد .

وأخرجه البخاري (٣٣٨/١) ، والنسائي (٦٦/١) ، والدارمي (٢١٤/١) من طرق أخرى عن إسماعيل . . . به .

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٣/١) من طريق معمر عن أيوب .

والحاكم من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين . . . به ؛ وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » ؛ ووافقه الذهبي .

(تنبيه) : ليس في حديث ابن سيرين قوله : بعد الطهر ؛ كما في حديث أم الهذيل ؛ فقول المصنف في حديث ابن سيرين :

« بمثله » ! فيه مسامحة !

١١٩ - باب المستحاضة يغشاها زوجها

٣٢٨ - عن عكرمة قال :

كانت أم حبيبة تُسْتَحَاضُ ؛ فكان زوجها يغشاها .

(قلت : إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال «الصحيح») .

إسناده : حدثنا إبراهيم بن خالد : نا مُعَلَّى بن منصور عن علي بن مُسَهَّرٍ عن الشيباني عن عكرمة .

قال أبو داود : « قال يحيى بن معين : مُعَلَّى ثقة ، وكان أحمد بن حنبل لا يروي عنه ؛ لأنه كان ينظر في الرأي » .

قلت : هذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال «الصحيح» ، وإبراهيم بن خالد : هو أبو ثور صاحب الشافعي .

والشيباني : هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان .

وعكرمة : هو أبو عبد الله البربري . وقال الحافظ :

« هو حديث صحيح ؛ إن كان عكرمة سمعه منها » !

قلت : ولم نجد ما ينفي سماعه منها ! وانظر الحديث المتقدم (رقم ٣٢٤) .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٢٩/١) من طريق المؤلف .

٣٢٩ - عن عكرمة عن حَمَنَةَ بنت جحش :

أنها كانت مستحاضة ؛ وكان زوجها يجامعها .

(قلت : إسناده حسن) .

إسناده : حدثنا أحمد بن أبي سُرَيْجِ الرازي : نا عبد الله بن الجَهْمِ : نا عمر بن أبي قيس عن عاصم عن عكرمة .

قلت : هذا إسناده حسن ، رجاله ثقات ، وفي عمرو بن أبي قيس - وهو الرازي - ، وشيخه عاصم - وهو ابن أبي النَّجْدِودِ - كلام لا ينزل حديثهما عن رتبة الحسن .

وأحمد بن أبي سريج ؛ هو ابن الصَّبَّاحِ أبو جعفر الرازي المقرئ ، وهو ثقة حافظ من شيوخ البخاري . وقال النووي في «المجموع» (٣٧٢/٢) :

« رواه أبو داود وغيره بهذا اللفظ بإسناد حسن » .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٢٩/١) من طريق المؤلف .

١٢٠ - باب ما جاء في وقت النفساء

٣٣٠ - عن مُسَّةَ عن أم سلمة قالت :

كانت النَّفْسَاءُ على عهد رسول الله ﷺ تَقْعُدُ بعد نَفَاسِهَا أربعين يوماً أو أربعين ليلة ، وكنا نَطْلِي على وجوهنا الوَرَسَ - تعني : من الكَلْفِ - .

قلت : إسناده حسن صحيح . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقواه البيهقي . وقال النووي : « حديث حسن جيد » ، وأقره الحافظ .

إسناده : حدثنا أحمد بن يونس : نا زهير : نا علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل عن مُسَّةَ .

قلت : وهذا إسناده حسن إن شاء الله تعالى ، رجاله كلهم ثقات ؛ غير مُسَّةَ - بضم أولها والتشديد - ؛ قال ابن القيم في «التهذيب» :

« وقد روى عنها أبو سهل كثير بن زياد والحكم بن عُتَيْبَةَ ومحمد بن عبيد الله

العزمي وزيد بن علي بن الحسين .

وهو يشير بذلك إلى ارتفاع جهالة عينها برواية هؤلاء عنها ؛ وكأنه يرد بذلك على ابن القطان ؛ حيث قال - كما في «نصب الراية» (٢٠٥/١) - :
« لا يعرف حالها ولا عينها ، ولا تعرف في غير هذا الحديث » ! قال في «عون المعبود» :

« وأجاب عنه في «البدر المنير» ، فقال : ولا نسلم جهالة عينها ، وجهالة حالها مرتفعة ؛ فإنه روى عنها جماعة : كثير بن زياد والحكم بن عتيبة وزيد بن علي بن الحسين . ورواه محمد بن عبيد الله العزمي عن الحسن عن مسة أيضاً ؛ فهؤلاء رواها عنها ، وقد أثنى على حديثها البخاري ، وصحح الحاكم إسناده . فأقل أحواله أن يكون حسناً . انتهى » .

وقال الخطابي في «المعالم» :

« وحديث مسة أثنى عليه محمد بن إسماعيل ، وقال : مسة هذه أزدية (*) .
واسم أبي سهل : كثير بن زياد ؛ وهو ثقة ؛ وعلي بن عبد الأعلى ثقة » .

وقال النووي في «المجموع» (٥٢٥/٢) :

« حديث حسن » . ثم قال :

« وذهب بعض أصحابنا إلى تضعيف الحديث ، وهو مردود ؛ بل الحديث جيد كما سبق ، وإنما ذكرت هذا لثلاث يغتر به » . وأقره الحافظ في «التلخيص» (٥٧٤/٢) قال :
« وأغرب ابن حبان ، فضعفه بكثير بن زياد ؛ فلم يصب » .

والحديث أخرجه الحاكم (١٧٥/١) من طريق أخرى عن أحمد بن يونس . . . به .

(*) سجل الشيخ هنا تاريخ انتهائه من دفتره الثاني : ١٣٦٩/٦/٢٢ هـ .

وأخرجه الدارمي (٢٢٩/١)، وأحمد (٣٠٠/٦ و ٣٠٤ و ٣٠٩ - ٣١٠) من طرق أخرى عن زهير بن معاوية . . . به .

وهكذا أخرجه البيهقي (٣٤١/١) .

ثم أخرجه هو ، والترمذي (٢٥٦/١) ، وابن ماجه (٢٢٣/١) ، والدارقطني (ص ٨٢) ، وأحمد (٣٠٣/٦) من طريق شجاع بن الوليد عن علي بن عبد الأعلى . . . به . وقال الترمذي :

« حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسة الأزدية عن أم سلمة . قال محمد بن إسماعيل : علي بن عبد الأعلى ثقة ، وأبو سهل ثقة » .
وقال البيهقي :

« وقد روي فيها أحاديث مرفوعة كلها - سوى ما ذكرناه - ضعيفة » .

قلت : وفي هذا إشارة منه إلى أن حديث الباب عنده قوي ثابت .

والأحاديث المشار إليها : هي من رواية أنس وأبي هريرة وأبي الدرداء وعثمان بن أبي العاص وعائشة ؛ وهي وإن كان أفرادها ضعيفة ؛ فمجموعها يعطي الحديث قوة .

قلت : وأما قول البوصيري في حديث أنس - عند ابن ماجه (٢٢٤/١) - :
« هذا إسناد صحيح رجاله ثقات » !

فمن أوهامه ؛ لأن الحديث عنده - وكذا عند أبي يعلى (٩٥٢/٣) - من طريق المحاربي عن سلام بن سُلَيْمٍ عن حميد عن أنس .

وذلك أنه توهم أن سلام بن سليم هذا : هو أبو الأحوص ! وليس به ؛ وإنما هو سلام الطويل المتهم .

وبه أعله الدارقطني (٦٦/٢٢٠/١) ، والبيهقي (٣٤٣/١) .

٣٣١ - وفي رواية عنها قالت :

حججتُ ، فدخلتُ على أمِّ سلمة فقلت : يا أم المؤمنين ! إن سَمْرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يأمر النساءَ بِقُضَيْنِ صَلَاةِ المَحِيضِ ؟ فقالت :

لا يقضين ؛ كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة ، لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس .

(قلت : إسناده حسن ، وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا الحسن بن يحيى : نا محمد بن حاتم - يعني : حَبِيٍّ - : نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن نافع عن كثير بن زياد قال : حدثني الأزدي - يعني : مُسَّةً - .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات ؛ غير مُسَّةً ، وقد تقدم الكلام عليها في الرواية الأولى .

والحديث أخرجه الحاكم (١٧٥/١) ، ومن طريقه البيهقي (٣٤١/١) عن عَبدان : ثنا عبد الله بن المبارك . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبي !

١٢١ - من باب الاغتسال من الحيض

٣٣٢ - عن عائشة قالت :

دَخَلْتُ أسماءَ على رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ! كيف تغتسل إحدانا إذا طَهَّرَتْ من المَحِيضِ ؟ قال :

« تأخذ سِدْرَهَا وماءَهَا فَتَوَضَّأُ ، ثم تغسل رأسها وتدلكه ، حتى يبلغ الماءُ أصولَ شعرها ، ثم تُفِيضُ على جسدِها ، ثم تأخذ فِرْصَتَهَا فتطهرُ بها . »

قالت : يا رسول الله ! كيف أتطهرُ بها؟

قالت عائشة : فعرفتُ الذي يَكْنِي عنه رسولُ الله ﷺ ، فقلت لها : تَتَّبِعِينَ آثارَ الدم .

قلت : إسناده حسن صحيح ، وهو على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وأبو عوانة في «صحيحهما» ، وأخرجه البخاري نحوه .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : نا سلام بن سُلَيْمٍ عن إبراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده حسن إن شاء الله تعالى ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ - غير إبراهيم بن مهاجر ؛ فمن رجال مسلم وحده ، وقد تَكَلَّمَ فيه من قَبْلَ حفظه ، وقال الحافظ :

« صدوق ، لِيْنُ الحفظ . »

قلت : ولم يتفرد بالحديث كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (١/١٨٠) من طريق أبي الأحوص . . . به ؛ وأبو الأحوص كنية سلام بن سليم .

ثم أخرجه ، والمصنف فيما بعد ، وأبو عوانة (١/٣١٦ - ٣١٨) ، والدارمي (١/١٩٧) ، وابن ماجه (١/٢٢١) ، والبيهقي (١/١٨٠) ، والطيالسي (رقم ١٥٦٣) ، وأحمد (٦/١٤٧ و ١٨٨) من طرق أخرى عن إبراهيم . . . به .

وقد تابعه منصور بن صفيية عن أمه :

أخرجه البخاري (٣٢٩/١ و ٣٣١ و ٢٨١/١٣ - ٢٨٢) ، ومسلم أيضاً ، وأبو عوانة ، والنسائي (٤٩/١ و ٧٢ - ٧٣) ، والبيهقي (١٨٣/١) ، وأحمد (١٢٢/٦) من طرق عنه . . . نحوه .

٣٣٣ - وفي رواية عنها :

أنها ذكرت نساء الأنصار ، فأثنت عليهن ، وقالت لهنّ معروفًا . قالت :

دخلت امرأة منهن على رسول الله ﷺ . . . فذكر معناه ؛ إلا أنه قال : « فِرْصَةٌ مُمَسَّكَةٌ » .

(قلت : إسناده حسن . وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» .)

إسناده : حدثنا مُسَدَّدُ بن مُسْرَهَدٍ : نا أبو عوانة عن إبراهيم بن مهاجر عن صفيية بنت شيبه عن عائشة .

قال مسدد : كان أبو عوانة يقول : «فِرْصَةٌ» ، وكان أبو الأحوص يقول : « قَرْصَةٌ » .

قلت : وهذا إسناده حسن كالذي قبله ، ورجاله رجال «الصحيح» .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٣١٨/١) من طريق أبي المثني قال : ثنا

مسدد . . . به ؛ دون الثناء عليهن .

ثم أخرجه هو ، وأحمد (١٨٨/٦) من طرق أخرى عن أبي عوانة . . . به ؛ وفيه عند أحمد ذكر نزول سورة ﴿النور﴾ ومبادرة نساء الأنصار رضي الله تعالى عنهم جميعاً إلى اتخاذ الخُمُرِ من حُجَزِ مناطقهن ، وسيأتي هذا في كتاب «اللباس» [٣٣ - باب] (رقم . . .) .

٣٣٤ - وفي رواية أخرى عنها :

أن أسماء سألت النبي ﷺ . . . بمعناه ؛ قال :

« فرصة مُمسّكة » ، فقالت : كيف أتطهّرُ بها؟ قال :

« سبحان الله ! تطهّري بها ، واستتري بثوب » ، وزاد : وسألته عن

الغسل من الجنابة؟ قال :

« تأخذين ماءك ، فتطهّرين أحسنَ الطهور وأبلغه ، ثم تصبّين على رأسك الماء ، ثم تدلّكينه حتى يبلغ شؤونَ رأسك ، ثم تُفِضين عليك الماء » .

وقالت عائشة : نعمَ النساءُ نساءُ الأنصار ؛ لم يكن يمنعهن الحياءُ أن يسألنَ عن الدّين وأن يتفقهن فيه !

(قلت : إسناده حسن ، وهو على شرط مسلم . وقد أخرجه بتمامه ؛ هو وأبو عوانة في «صحيحهما» ، وأخرجه البخاري في «صحيحه» دون قول عائشة : نعمَ النساءُ نساءُ الأنصار . . . إلخ ؛ فإن هذا القدر منه أخرجه معلقاً مجزوماً به) .

إسناده : حدثنا عبيد الله بن معاذ : نا أبي : نا شعبة عن إبراهيم - يعني : ابن مهاجر - عن صفية بنت شيبة عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده حسن كسابقه ، وهو على شرط مسلم .

والحديث ، أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٧٩/١ - ١٨٠) ، وأبو عوانة (٣١٦/١ - ٣١٧) ، وابن ماجه (٢٢١/١ - ٢٢٢) ، وأحمد (١٤٧/٦ - ١٤٨) من طرق عن شعبة . . . به .

وأخرجه البيهقي (١٨٠/١) عن المصنف وغيره عن عبيد الله بن معاذ .

١٢٢ - باب التيمم

٣٣٥ - عن عائشة قالت :

بعث رسول الله ﷺ أسيد بن حُضَيْرٍ وأناساً معه في طلبِ قِلادةٍ أَضَلَّتْها عائشةُ ، وحضرتِ الصلاةُ ، فصلَّوا بغيرِ وضوءٍ ، فَأَتُوا النبيَّ ﷺ ، فذكروا ذلك له ، فَأُنزِلت آيةُ التيممِ (زاد في رواية : فقال لها أسيد : يرحمك الله ! ما نزل بك أمرٌ تكرهينه ؛ إلا جعله الله للمسلمين ولكِ فَرَجاً) .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» من طريق المصنف ، وأخرجه البخاري ومسلم وابن حبان (١٢٩٧)) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي : نا أبو معاوية . (ح) وحدثنا عثمان ابن أبي شيبة : نا عبدة - المعنى واحد - عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . زاد ابن نفيل : فقال لها أسيد . . . إلخ .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وعبدة : هو ابن سليمان الكلابي .

والحديث أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٣٠٣/١) عن المصنف . . . بالإسنادين .

وأخرجه النسائي (٦١/١) من طريق إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا أبو معاوية . . . به .

والبخاري (٢٠٣/٨ و ٢٨٢/١٠) من طريقين آخرين عن عبدة . . . به .

وهو (٣٤٩/١) ، وأحمد (٥٧/٦) - عن عبد الله بن نُمَيْرٍ - ، وهو أيضاً (٨٥/٧) و
 (١٨٦/٩ - ١٨٧) ، ومسلم (١٩٢/١) ، والدارمي (١٩٠/١) ، وابن ماجه (٢٠٠/١) ،
 والبيهقي (٢١٤/١) - من طرق عن أبي أسامة - كلاهما عن هشام . . . به .

وللحديث طريقان آخران :

أخرج الأول منهما مالك : في «موطئه» (٧٤/١) عن عبد الرحمن بن القاسم
 عن أبيه عن عائشة أنها قالت :

خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ؛ حتى إذا كنا بالبَيْدَاءِ أو بذات
 الجيش ؛ انقطع عَقْدُ لي ، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه وأقام الناس معه . . .
 الحديث نحوه أتم منه ، وفي آخره : قالت :

فبعثنا البعير الذي كنت عليه ، فوجدنا العقد تحته .

وهكذا أخرجه الشيخان ، وأبو عوانة في «صحيحهم» ، والنسائي (٥٩/١) ،
 ومحمد في «موطئه» (ص ٧٦) ، والبيهقي (٢٠٤/١ و ٢٢٣) ، وأحمد (١٧٩/٦) ؛
 كلهم عن مالك . . . به .

وأخرجه البخاري (١٤٦/١٢) ، والبيهقي من طريق عمرو بن الحارث أن
 عبد الرحمن بن القاسم . . . حدثه به مختصراً نحوه .

والطريق الآخر : أخرجه أحمد (٢٧٢/٦) عن ابن إسحاق : حدثني يحيى بن
 عَبَّاد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة قالت :

أقبلنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ؛ حتى إذا كنا بِتُرْبَانَ - بلد بينه
 وبين المدينة بريد وأميال ؛ وهو بلد لا ماء به - ، وذلك من السحر ؛ انسلت قلادة لي
 من عنقي ، فوجبت ، فحُبِسَ رسولُ الله ﷺ لالتماسها حتى طلع الفجر . . .
 الحديث نحوه .

وإسناده حسن .

وقد فات هذا الحافظ ؛ فعزاه في «الفتح» (٣٤٥/١) للطبراني من طريق عبّاد ابن عبد الله بن الزبير عن عائشة . . . نحوه ! ثم قال :

« وفي إسناده محمد بن حميد الرازي ، وفيه مقال ! »

قلت : وليس هو في سند أحمد !

٣٣٦ - عن عمار بن ياسر : أنه كان يحدث :

أنهم تَسَّحُوا وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر ، وضربوا بأَكْفُهُمُ الصَّعِيدَ ، ثم مسحوا وجوههم مَسْحَةً واحدة ، ثم عادوا فضربوا بأَكْفُهُمُ الصَّعِيدَ مرةً أخرى فمسحوا بأيديهم كلَّها إلى المناكبِ والأباطِ من بُطون أيديهم .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : نا عبد الله بن وهب : حدثني يونس عن ابن شهاب قال : إن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه عن عمار بن ياسر .

قلت : وهذا إسناده رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ لكن قال المنذري :

« وهو منقطع : عبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر » .

قلت : لكن وصله المصنف وغيره بذكر ابن عباس بينهما ، وهو الآتي بعد الرواية الأخرى ، وجاء موصولاً على وجه آخر ، سنذكره قريباً إن شاء الله تعالى .

والحديث أخرجه ابن ماجه (٢٠١/١) - عن ابن وهب - ، وأحمد (٣٢١/٤) :

ثنا عثمان بن عمر قال : ثنا يونس . . . به .

وأخرجه الطحاوي (٦٦/١) ، والطيالسي (رقم ٦٣٧) ، وأحمد (٣٢٠/٤) - عن ابن أبي ذئب - ، وابن ماجه (١٩٩/١) - عن الليث بن سعد - ، وأحمد - عن معمر - كلهم عن ابن شهاب . . . به منقطعاً .

وقد وصله النسائي (٦٠/١) ، والطحاوي ، والبيهقي (٢٠٨/١) - عن مالك - وابن ماجه (٢٠٠/١) ، والطحاوي - عن عمرو بن دينار - كلاهما عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه أخبره عن أبيه عن عمار بن ياسر . . . مختصراً .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين . وقول البيهقي :

« وأما سفيان بن عيينة ؛ فإنه شك في ذكر أبيه في إسناده ! »

فلا يضره بعد متابعة مالك له على ذكره .

٣٣٧ - وفي رواية عنه . . . نحو هذا الحديث ؛ قال :

قام المسلمون فضربوا بأكفهم التراب ، ولم يقبضوا من التراب شيئاً . . . فذكر نحوه ؛ ولم يذكر : المناكب والأباط (وفي رواية : إلى ما فوق المرفقين) .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا سليمان بن داود المهريُّ وعبد الملك بن شعيب عن ابن وهب . . . نحو هذا الحديث . قال ابن الليث : إلى ما فوق المرفقين .

قلت : يعني : بإسناده السابق .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات ؛ لولا ما فيه من الانقطاع الذي

ذكرناه فيما قبل ؛ إلا أننا قد ذكرنا أيضاً أنه صحَّ موصولاً من وجهين ، ذكرنا أحدهما . وأما الآخر فهو :

٣٣٨ - عن عمار بن ياسر :

أن رسول الله ﷺ عرَّس بأولاتِ الجيشِ ، ومعه عائشةُ ، فانقطع عقدُ لها من جَزَعِ ظَفَارٍ ، فحُبِسَ الناسُ ابتغاءَ عقدِها ذلك ، حتى أضاء الفجرُ وليس مع الناسِ ماءٌ ، فتغيَّظَ عليها أبو بكرٍ ؛ وقال : حَبَسْتَ الناسَ وليس معهم ماءٌ؟! فأنزل اللهُ تعالى ذكره على رسوله رُخْصَةَ التَطَهُّرِ بالصعيدِ الطَّيِّبِ ، فقام المسلمون مع رسولِ اللهِ ﷺ ، وضربوا بأيديهم إلى الأرضِ ، ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من الترابِ شيئاً ، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكبِ ، ومن بَطُونِ أيديهم إلى الأباطِ . (زاد في رواية : قال ابن شهاب في حديثه : ولا يعتبرُ بهذا الناسُ) .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين) .

حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف ومحمد بن يحيى النيسابوري - في آخرين - قالوا : نا يعقوب : نا أبي عن صالح عن ابن شهاب : حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمار بن ياسر . زاد ابن يحيى في حديثه : قال ابن شهاب . . . إلخ .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ فإن رجاله كلهم من رجال «صحيحيهما» ؛ غير محمد بن يحيى النيسابوري ؛ فهو من رجال البخاري وحده ؛ لكن قرن به محمد بن أبي خلف ، وهو من رجال مسلم .

والحديث أخرجه النسائي (٦٠/١) : أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله . . . به .

وأخرجه أحمد (٢٦٣/٤ - ٢٦٤) : ثنا يعقوب . . . به ؛ إلا أنه قال - عقب قوله : إلى الأباط - :

ولا يغتر بهذا الناس ، وبلغنا أن أبا بكر قال لعائشة رضي الله تعالى عنهما : والله ؛ ما علمت إنك لمباركة !

وأخرجه البيهقي (٢٠٨/١) من طريق أحمد .

٣٣٩ - قال أبو داود : « وكذلك رواه ابن إسحاق قال فيه : عن ابن عباس . . . وذكر ضربتين كما ذكر يونس » .

(قلت : وصله الطحاوي بإسناد صحيح إلى ابن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله عن عبد الله بن عباس عن عمار ؛ لكن ابن إسحاق مدلس) .

قال الطحاوي (٦٦/١) : حدثنا ابن أبي داود قال : ثنا الوهبي قال : ثنا ابن إسحاق .

وابن إسحاق مدلس .

٣٤٠ - ورواه معمر عن الزهري : ضربتين .

(قلت : وصله أحمد عنه ؛ وليس فيه : عن ابن عباس) .

قال أحمد (٣٢٠/٤) : حدثنا عبد الرزاق : ثنا معمر . . . به .

٣٤١ - وقال مالك : « عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن

عمار » .

(قلت : وصله النسائي وغيره عن مالك . . . به مختصراً ؛ بلفظ : تيممنا مع

رسول الله ﷺ بالتراب ، فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب . وإسناده

صحيح على شرط الشيخين) .

وصله النسائي (٦٠/١) ، والطحاوي (٦٦/١) ، وابن حبان (١٣٠٧) ،
والبيهقي (٢٠٨/١) عن مالك . . . به .

وقد تابعه عن الزهري : عمرو بن دينار ؛ كما مضى ، ويأتي .

وتابعه أبو أويس ؛ كما علقه المصنف بعد هذا ؛ ولكنني لم أجده موصولاً !

٣٤٢ - وكذلك قال أبو أويس عن الزهري .

(قلت : لم أجد من وصله) .

٣٤٣ - وشك فيه ابن عيينة ، قال مرة : عن عبيد الله عن أبيه ، أو عن

عبيد الله عن ابن عباس . ومرة قال : عن أبيه . ومرة قال : عن ابن عباس .
اضطرب ابن عيينة فيه ، وفي سماعه عن الزهري .

(قلت : الصحيح من ذلك الروایتان الأخيرتان : عن أبيه . وعن ابن

عباس . وقد وصله ابن ماجه وغيره عن سفيان بن عيينة قال : ثنا عمرو بن دينار
عن ابن شهاب عن عبيد الله عن أبيه . وتابعه على هذه الرواية مالك ، كما سبق

(رقم ٣٤١) . وأبو أويس كما في التي بعدها . وأما الرواية الأخرى : عن ابن
عباس ؛ فلم أجد من وصلها عن ابن عيينة ! لكن تابعه عليها ابن إسحاق كما

مضى (رقم ٣٣٩) . وصالح بن كيسان - وهي الرواية المتقدمة (رقم ٣٣٨) - .

فهذا الاضطراب لا يضر في الحديث ؛ بل يزيده قوة لموافقة ابن عيينة في
الروایتين الراجحتين رواية من ذكرنا من الثقات ، لكن اختلفوا فيه على الزهري

في متن الحديث ؛ كما بينه المصنف بقوله :

« ولم يذكر أحد منهم في هذا الحديث الضربتين إلا من سمَّيتُ ! »

قلت : وهم يونس في الرواية الأولى (رقم ٣٣٦) والتي بعسدها ، وابن إسحاق (رقم ٣٣٩) ، ومعممر (رقم ٣٤٠) ؛ والحكم لهؤلاء ؛ لأنهم ثقات حفظوا في الحديث ما لم يحفظ غيرهم . لكن العمل ليس عليه ؛ لأن الصحابة لم يفعلوا ذلك بتعليم من النبي ﷺ ؛ وإنما العمل على حديثه الآخر الآتي بعده .

قلت : واضطراب ابن عيينة في إسناد هذا الحديث ليس من الاضطراب الذي يعل الحديث به ؛ لأنه رواه على ثلاثة وجوه ، وافق - في الوجهين الأخيرين منها - غيره من الثقات كما بيناه في الأعلى ، وهما وجهان صحيحان ثابتان كما سبق بيانه ، فهو صحيح عن عبيد الله عن أبيه وعن ابن عباس ؛ كلاهما عن عمار .

ولعل ابن عيينة كان يظن أن الحديث إنما هو من طريق أحدهما ؛ مع أنه قد حدث به عن كليهما ؛ فكان يقع في هذا التردد والشك . ولكن متابعة غيره له قد رفع هذا الشك ، ورجح الروايتين الأخيرتين كما ذكرنا . والله أعلم .

٣٤٤ - عن شقيق قال :

كنت جالساً بين عبد الله وأبي موسى ، فقال أبو موسى : يا أبا عبد الرحمن ! رأيت لو أن رجلاً أَجْنَبَ فلم يجد الماء شهراً ؛ أما كان يتيمم؟ قال : لا ، وإن لم يجد الماء شهراً . فقال أبو موسى : كيف تصنعون بهذه الآية التي في سورة المائدة : ﴿ فَمَنْ تَجَدَّاهُ مَاءً فَتَيْمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ ؟ فقال عبد الله : لو رُحِّصَ لهم في هذا ؛ لأَوْشَكُوا إذا بَرَدَ عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد . فقال له أبو موسى : وإنما كرهتم هذا لهذا؟ قال : نعم . فقال له أبو موسى : ألم تسمع قول عمار لعُمَرَ : بعثني رسولُ الله ﷺ في

حاجة ، فأجْنَبْتُ ، فلم أجد الماء ، فتمرَّغْتُ في الصعيد كما تتمرَّغُ الدابةُ ، ثم أتيتُ النبيَّ ﷺ ، فذكرتُ ذلك له؟ فقال :

« إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا » ؛ وضرب بيده على الأرض ، فنفضَها ، ثم ضرب بشماله على يمينه ، ويمينه على شماله على الكفين ، ثم مسح وجهه؟ فقال له عبد الله : أفلم ترَ عمرَ لم يقنعَ بقولِ عمار؟!

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه البخاري ومسلم ، وابن حبان (١٣٠١) و (١٣٠٢) ، وأبو عوانة في «صحيحهم» .

إسناده : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري : نا أبو معاوية الضريير عن الأعمش عن شقيق .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله رجال الشيخين ؛ غير محمد بن سليمان الأنباري ، وهو ثقة .

والحديث أخرجه أحمد (٢٦٤/٤) : ثنا أبو معاوية . . . به .

وأخرجه البخاري (٣٦٢/١) ، ومسلم (١٩٢/١) ، والنسائي (٦١/١) ، والدارقطني (ص ٦٦) من طرق أخرى عن أبي معاوية . . . به ؛ وزاد أحمد :

لم يُجزِ الأعمش الكفين . وزاد مسلم :

ضربة واحدة .

ثم أخرجه هو ، وأحمد (٢٦٥/٤) ، وأبو عوانة في «صحيحه» (٣٠٣/١ - ٣٠٤ و ٣٠٤ - ٣٠٥) ، والبيهقي (٢١١/١ - ٢٢٦) من طرق أخرى عن الأعمش . . . به .

وقال البيهقي :

« لا يشك حديثي في صحة إسناده ». وزاد أحمد إثر الآية : قال :

فما درى عبد الله ما يقول ! وقال : لو رخصنا . . . إلخ .

وإسناده صحيح على شرطهما .

٣٤٥ - عن عبد الرحمن بن أبزى قال :

كنتُ عند عمر ، فجاءه رجل فقال : إننا نكون بالمكان الشهرَ أو الشهرين؟ فقال عمر : أمّا أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء . قال : فقال عمار : يا أمير المؤمنين ! أما تذكر إذ كنتُ أنا وأنت في الإبل ، فأصابتنا جنابة ؛ فأما أنا فتممعتُ ، فأتينا النبي ﷺ وذكرت ذلك له؟ فقال : « إنما كان يكفيك أن تقول هكذا » ؛ وضرب بيديه إلى الأرض ، ثم نفخهما ، ثم مسَّ بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع؟! فقال عمر : يا عمار ! اتق الله ! فقال : يا أمير المؤمنين ! إن شئت - والله - لم أذكره أبداً ، فقال عمر : كلا ؛ والله لتوَلَّيتك من ذلك ما تولَّيت .

(قلت : إسناده صحيح ، لكن قوله : إلى نصف الذراع . . . شاذ ؛ ولذلك لم يخرجهُ الشيخان في «صحيحيهما» .)

إسناده : حدثنا محمد بن كثير العبدي : نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي مالك عن عبد الرحمن بن أبزى .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير أبي مالك - واسمه غزوان الغفاري - ، وهو ثقة .

وقد تابعه عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى ، كما يأتي .

لكن قوله في الحديث : إلى نصف الذراع . . . شاذ ؛ تفرد به سلمة بن كهيل ، وكان يشك في هذه الزيادة ، فمرة يثبتها كما في هذه الرواية والرواية الآتية ، ومرة يشك فيها كما في الرواية الآتية (رقم ٣٤٧) من طريق أخرى ، وبإسناد آخر له عن عبد الرحمن بن أبزي ، ومرة ينفىها فلا يذكرها ، كما سنذكره (رقم ٣٤٨) .

وقد تابعه على ذلك : الحكم بن عتيبة وغيره ، كما يأتي ، فانظر (رقم ٣٥١) .

فهذا هو الصحيح في هذا الحديث : الاقتصار على ذكر الكفين فقط ، وهو الذي ثبت من طريق شقيق المتقدمة (رقم ٣٤٤) ، وهو الذي رجحه البيهقي ؛ فقال في «عون المعبود» :

« قال البيهقي في «المعرفة» : واختلفوا فيه على أبي مالك حبيب بن صهبان ؛ فقليل : عنه عن عبد الرحمن بن أبزي : إلى نصف الذراع . وقيل : عنه عن عمار نفسه : وجهه وكفيه . والاعتماد على رواية الحكم بن عتيبة ؛ فهو فقيه حافظ لم يشك في الحديث . وسياقه أحسن ! »

قلت : كذا قال البيهقي : « أبي مالك حبيب بن صهبان ! وهو من طبقة أبي مالك غزوان الغفاري ، كلاهما من التابعين ، وهما - وإن كانا اشتراكا في الرواية عن عمار بن ياسر - فإنني أرى أن الراوي لهذا الحديث إنما هو غزوان الغفاري كما ذكرت آنفاً ؛ وذلك لأمر :

أولاً : أنهم ذكروا في ترجمته في الرواية عنه : سلمة بن كهيل وحصين بن عبد الرحمن ، وهما من رواة هذا الحديث عنه ؛ بخلاف حبيب بن صهبان ؛ فلم يذكروا ذلك في ترجمته .

ثانياً : أنهم ذكروا أنه من رجال «السنن الثلاثة» . وأما حبيب ؛ فمن رجال البخاري في «الأدب المفرد» وحده^(١) .

ثم إن الحديث أخرجه الطحاوي (٦٧/١) ، والبيهقي (٢١٠/١) من طرق أخرى عن محمد بن كثير . . . به .

وأخرجه النسائي (٦٠/١) ، وأحمد (٣١٩/٤) عن عبد الرحمن بن مهدي : ثنا سفيان عن سلمة عن أبي مالك وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي عن عبد الرحمن بن أبزي . . . به . وزادا :

ولا نجد الماء .

وهذه متابعة قوية ؛ عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي ؛ ذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال أحمد عنه وعن أخيه سعيد - الآتي حديثه (رقم ٣٤٨) - :

« كلاهما حسن الحديث » .

٣٤٦ - عن ابن أبزي عن عمار بن ياسر . . . في هذا الحديث ؛ فقال :

« يا عمار ! إنما كان يكفيك هكذا » ، ثم ضرب بيديه الأرض ، ثم ضرب إحداهما على الأخرى ، ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعد - ولم يبلغ المرفقين - ضربةً واحدةً .

(قلت : حديث صحيح دون قوله : والذراعين . . . إلى قوله : ولم يبلغ المرفقين ؛ فإنه شاذ ، والصواب : والكفين ، وبه حكم البيهقي ، وهو الذي لم يرو

(١) ثم رأيت ابن أبي حاتم أورد الحديث في «العلل» (١١/١) ، ثم قال :

« قلت لأبي زرعة : ما اسم أبي مالك؟ قال : لا يسمى ، وهو الغفاري » .

فهذا يؤيد ما ذهبنا إليه ؛ فإن حبيب بن صهبان ليس غفاريّاً ؛ بل هو أسدي كاهلي !

صاحباً «الصحيحين» غيره) .

إسناده : حدثنا محمد بن العلاء : نا حفص : نا الأعمش عن سلمة بن كهيل
عن ابن أبزي .

قلت : هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ ولكنه منقطع بين سلمة
وابن أبزي ، والصواب أن بينهما سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ، كما يأتي بعد
رواية .

٣٤٧ - قال أبو داود : « ورواه وكيع عن الأعمش عن سلمة بن كهيل
عن عبد الرحمن بن أبزي » .

(قلت : هذا منقطع بين سلمة وعبد الرحمن ؛ بينهما ابنه سعيد بن
عبد الرحمن ؛ وهو التالي) .

هو معلق كما ترى ، ولم أجد من وصله من هذا الوجه ! وهو منقطع أيضاً
كسابقه ؛ والصواب رواية جرير وغيره ، وهي :

٣٤٨ - ورواه جرير عن الأعمش عن سلمة عن سعيد بن عبد الرحمن
ابن أبزي - يعني - عن أبيه) .

(قلت : وصله أبو عوانة بإسناد صحيح إلى جرير ، وسائر رجاله على شرط
الشيخين ، وليس في حديثه : الذراعين) .

هو معلق أيضاً ؛ وقد وصله أبو عوانة في «صحيحه» قال (٣٠٥/١) : حدثنا
يزيد بن سنان قال : ثنا الحسن بن عمر بن شقيق قال : ثنا جرير . . . به ؛ ولفظه :
قال :

جاء رجل إلى عمر . . . فذكر الحديث :

« إنما كان يكفيك كذا وكذا » ؛ ووضع يده بالصعيد ، ثم مسح يديه ووجهه . . . وذكر الحديث .

هكذا ساقه أبو عوانة إثر حديث شقيق المتقدم (رقم ٣٤٤) ! فالظاهر أنه أحال عليه بقوله : « فذكر الحديث » .

وعليه ؛ فليس في حديث جرير ذكر الذراعين .

وقد تابعه على ذلك عيسى بن يونس : عند الطحاوي (٦٧/١) ؛ ولفظه :

ثم مسح وجهه وكفيه .

وإسناد أبي عوانة صحيح ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير يزيد بن سنان - وهو ابن يزيد بن الدَّيَّال الأموي ، مولى عثمان ، أبو خالد القزاز البصري - ؛ وهو ثقة بلا خلاف .

٣٤٩ - عن عمار . . . بهذه القصة ؛ فقال :

« إنما كان يكفيك » ، وضرب النبي ﷺ بيده إلى الأرض ، ثم نفخ فيها ، ومسح بها وجهه وكَفَّيْهِ . . . شكَّ سلمة ، قال : لا أدري ؛ فيه إلى المرفقين - يعني - أو : إلى الكفين؟! .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ والصحيح أنه ليس فيه : إلى المرفقين . . كما سبق ويأتي) .

إسناده : حدثنا محمد بن بشار : نا محمد - يعني : ابن جعفر - : نا شعبة عن سلمة عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن عمار .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه الطيالسي (رقم ٦٣٩) قال : ثنا شعبة . . . به ؛ إلا أنه قال :

ثم شك سلمة ، فلم يدر : إلى الكوعين ، أو : إلى المرفقين .

ومن طريقه : أخرجه البيهقي (٢٠٩/١ - ٢١٠) ، والطحاوي (٦٧/١) .

وأخرجه أحمد (٢٦٥/٤) : ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة . . . به مثل رواية

المصنف .

وقد بين السببَ في شك سلمة الرواية الآتية :

٣٥٠ - وفي رواية . . . بهذا الحديث ؛ قال :

ثم نَفَخَ فِيهَا ، ومسح بها وجهه وكَفَّيْهِ إلى المرفقين والذراعين .

قال شعبة : كان سلمة يقول : الكفين والوجه والذراعين ، فقال له

منصور ذات يوم : انظر ما تقول ؛ فإنه لا يذكر الذراعين غيرك !

(قلت : إسناده صحيح ، ومن أجل قول منصور هذا ؛ كان سلمة ربما لا يذكر

فيه : الذراعين ؛ كما في رواية عيسى بن يونس : عند الطحاوي ، ويعلى بن

عبيد : عند الدارقطني ؛ كلاهما عن الأعمش عنه . وهذا هو الصحيح ؛ فقد

تابعه على ذلك ذرّ ، في حديثه التالي) .

إسناده : حدثنا علي بن سهل الرملي : نا حجاج - يعني : الأعور - : حدثني

شعبة . . . بإسناده بهذا الحديث .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله رجال الشيخين ؛ غير علي بن سهل

الرملي ، وهو ثقة .

والحديث أخرجه النسائي (٦١/١) : أخبرنا عبد الله بن محمد بن تميم قال :
ثنا حجاج . . . به ؛ وزاد في آخره :

فشك سلمة فقال : لا أدري ؛ ذكر الذراعين أم لا !

قلت : وهذا هو السبب في اضطراب سلمة في هذه الزيادة ؛ حيث كان مرة
يثبتها ، ومرة ينفيها ، كما سبق بيانه (رقم ٣٤٥) ، وتارة يشك ، كما في هذه الرواية
وغيرها .

وقد مضت رواية جرير عن الأعمش بدون ذكر الذراعين (رقم ٣٤٨) .

وكذلك رواه عيسى بن يونس ويعلى بن عبيد عن الأعمش :

أما الأولى : فأخرجها الطحاوي (٦٧/١) : حدثنا محمد بن الحجاج قال : ثنا
علي بن معبد قال : ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن
سعيد بن عبد الرحمن . . . به ؛ بلفظ : أن رسول الله ﷺ قال له :

« إنما يكفيك أن تقول هكذا » ؛ وضرب الأعمش بيديه الأرض ، ثم نفخهما
ومسح بهما وجهه وكفيه .

ورجاله ثقات ؛ غير محمد بن الحجاج ؛ فلم أجد من وثقه أو جرحه !

وأما الرواية الأخرى : فأخرجها الدارقطني (ص ٦٧) قال : حدثنا الحسين بن
إسماعيل : نا يوسف بن موسى : نا جرير . (ح) وحدثنا الحسين : نا ابن كرامة : نا
ابن نمير . (ح) وحدثنا الحسين : نا أحمد بن منصور : ثنا يعلى بن عبيد عن
الأعمش . . . به .

وهذه أسانيد صحيحة إلى الأعمش ؛ غير أنني لم أعرف ابن كرامة هذا !

وقد تابعه الحسن بن عفان - وهو ابن علي بن عفان - : عند أبي عوانة

(٣٥١/١) .

كما تابعه الحسن بن عمر بن شقيق عن جرير : عنده .

٣٥١ - عن عمار . . . في هذا الحديث ؛ قال : فقال - يعني : النبي

ﷺ :-

« إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك إلى الأرض ، وتمسح بهما وجهك
وكفيك . . . » وساق الحديث .

قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وأخرجه هو ومسلم وأبو عوانة
في «صحيحهم» .

إسناده : حدثنا مسدد : نا يحيى عن شعبة : حدثني الحكم عن زر عن ابن
عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن عمار .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري .

والحديث أخرجه الطيالسي (رقم ٦٣٨) : حدثنا شعبة . . . به .

وأخرجه مسلم (١٩٣/١) : حدثني عبد الله بن هاشم العبدي : حدثنا يحيى
- يعني : ابن سعيد القطان - . . . به ؛ وزاد في آخره : قال الحكم : وحدثني ابن
عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه . . . مثل حديث زر ، قال : وحدثني سلمة عن زر .

ثم أخرجه هو ، والبخاري (٣٥١/١ و ٣٥٣ و ٣٥٤) ، وأبو عوانة (٣٥١/١) -
(٣٥٦) ، والنسائي (٦١/١) ، وابن ماجه (٢٠٠/١ - ٢٠١) ، والطحاوي (٦٧/١) ،
والبيهقي (٢٠٩/١) ، وأحمد (٢٦٥/٤) من طرق عن شعبة . . . به .

وابن عبد الرحمن بن أبزي : هو سعيد ؛ كما صرح به في «الصحيحين»

وغيرهما . ثم قال البيهقي :

« هذا الاختلاف في متن حديث ابن أبزي عن عمار ؛ إنما وقع أكثره من سلمة بن كهيل ؛ لشك وقع له . والحكم بن عتيبة فقيه حافظ ، قد رواه عن ذر بن عبد الله عن سعيد بن عبد الرحمن ، ثم سمعه من سعيد بن عبد الرحمن ، فساق الحديث على الإثبات من غير شك فيه ، وحديث قتادة عن عَزْرَةَ يوافقه [يعني : حديثه الآتي (رقم ٣٥٤)] ، وكذلك حديث حصين عن أبي مالك » ؛ يعني : الحديث الآتي :

٣٥٢ - ورواه شعبة عن حصين عن أبي مالك قال :

سمعت عماراً يخطب . . . بمثله ؛ إلا أنه قال : لم ينفخ .

(قلت : وصله الدارقطني من طريق شباية عن شعبة . . . به ؛ إلا أنه لم يقل : لم ينفخ ، وإسناده صحيح . ثم رواه من طريق زائدة : نا حصين بن عبد الرحمن . . . به نحوه ؛ إلا أنه قال : ثم نفخ فيها . وهو المحفوظ) .

قال الدارقطني (ص ٦٧) : حدثنا أبو عمر : نا الحسن بن محمد : ثنا شباية : نا شعبة . . . به .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير أبي عمر - وهو محمد بن يوسف بن يعقوب القاضي الأزدي ، مولى آل جرير بن حازم - وهو ثقة فاضل - ، كما قال الخطيب ، وله في «تاريخه» (٤٠١/٣ - ٤٠٥) ترجمة حافلة بالفضائل والكمالات رحمه الله تعالى .

ثم قال الدارقطني : حدثنا الحسين بن إسماعيل : ثنا جعفر بن محمد : ثنا معاوية : نا زائدة : نا حصين بن عبد الرحمن . . . به ؛ بلفظ : عن عمار :

أنه غمس باطن كفيه في التراب ، ثم نفخ فيها ، ثم مسح وجهه ويديه إلى
المفصل ، وقال عمار : هكذا التيمم .

وهذا إسناد صحيح أيضاً ؛ الحسين بن إسماعيل : هو المحاملي .

وجعفر بن محمد : هو ابن شاعر الصائغ ؛ من شيوخ المصنف ، وهما ثقتان .

ومعاوية : هو ابن عمرو الأزدي ، وهو ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين .

وأخرجه الطحاوي (٦٧/١) من طريق الطيالسي عن زائدة وشعبة معاً عن
حصين . . . به .

وإسناده صحيح أيضاً .

ثم أخرجه الدارقطني من طريق إبراهيم بن طهمان عن حصين . . . به مرفوعاً
نحوه ، وقال :

« لم يروه عن حصين مرفوعاً غير إبراهيم بن طهمان . ووقفه شعبة وزائدة
وغيرهما . وأبو مالك في سماعه من عمار نظر ؛ فإن سلمة بن كهيل قال فيه : عن
أبي مالك عن ابن أبيزى عن عمار . قاله الثوري عنه ! »

قلت : حديث الثوري مضى في الكتاب (رقم ٣٤٥) ؛ ولا يلزم منه أن لا يكون
أبو مالك سمعه من عمار ؛ لا سيما وقد صرح بسماعه منه في رواية شعبة المتقدمة
(رقم ٣٥٢) ؛ لا احتمال أن يكون رواه عن عمار على الوجهين : بالواسطة وبدونها .

ومثله حديث الحكم المتقدم (رقم ٣٥١) ؛ فإنه رواه عن زر عن سعيد بن
عبد الرحمن ، ثم رواه عن ابن عبد الرحمن مباشرة ، وكذلك الشأن هنا .

ثم إن إبراهيم بن طهمان ثقة حجة ، وقد زاد الرفع ؛ فهو منه مقبول ؛ لا سيما
وأصل الحديث مرفوع ، كما سبق .

٣٥٣ - وذكر حسين بن محمد عن شعبة عن الحكم ... في هذا الحديث ؛ قال : فضرب بكفيه الأرض ونفخ .

(قلت : هو في «الصحيحين» وغيرهما من طرق شتى عن شعبة ... به) .

قلت : لم أجد من وصله من طريق حسين ! ولكن هذه الزيادة وردت من طرق شتى عن شعبة عند جميع الذين أخرجوا الحديث ، وقد سبق ذكرهم قريباً (رقم ٣٥١) .

٣٥٤ - عن عمار بن ياسر قال :

سألت النبي ﷺ عن التيمم؟ فأمرني ضربةً واحدةً للوجه والكفين .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقال الدارمي : « صح إسناده » ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » ، ونقل مثله عن ابن راهويه) .

إسناده : حدثنا محمد بن المنهال : نا يزيد بن زُرَيْع عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمار بن ياسر .

قلت : هذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه الترمذي (٢٦٨/١) ، والدارقطني (ص ٦٧) من طرق أخرى عن يزيد بن زريع ... به .

ثم أخرجه الطحاوي (٦٧/١) ، والبيهقي (٢١٠/١) من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد ... به .

وأخرجه أحمد (٢٦٣/٤) : ثنا عفان ويونس قالا : ثنا أبان : ثنا قتادة ... به .

وأخرجه الدارمي (١٩٠/١) ، والدارقطني من طريق عفان وحده ؛ لكن الدارمي

ليس عنده : عن عذرة . ثم قال :

« صح إسناده » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

ثم نقل (٢٧٠/١) مثله عن إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الخنظلي - وهو ابن راهويه - .

١٢٣ - باب التيمم في الحضرة

٣٥٥ - عن عُمَيْرِ مولى ابن عباس أنه سمعه يقول :

أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ ، حتى دخلنا على أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري ، فقال أبو الجهيم : أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل ، فلقى رجلاً ، فسلم عليه ، فلم يرُدُّ رسولُ الله ﷺ عليه السلام ؛ حتى أتى على جدار ، فمسح بوجهه ويديه ، ثم ردَّ عليه السلام .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد علقه في «صحيحه» . وأخرجه البخاري وأبو عوانة في «صحيحهما» موصولاً) .

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال : ثني أبي عن جدي عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس .

وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم .

وقد علقه في «صحيحه» (١٩٤/١) ، فقال :

وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة . . . به .

والحديث أخرجه النسائي (٥٩/١) : أخبرنا الربيع بن سليمان قال : ثنا شعيب ابن الليث . . . به .

وبهذا الإسناد : أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٣٠٧/١) ، والطحاوي (٥١/١) .

وأخرجه البخاري (٣٥٠/١) ، والبيهقي (٢٠٥/١) من طريق يحيى بن بكير قال : ثنا الليث . . . به .

وقد تابعه عن عبد الرحمن بن هرمز : ابنُ إسحاق : عند الطحاوي (٥٢/١) ، والدارقطني (ص ٦٤ و ٦٥) ؛ وصرح عنده بسماعه منه .

وابنُ لهيعة : عند أحمد (١٦٩/٤) ؛ وكلهم قالوا : ويديه .

وخالف أبو صالح - وهو عبد الله بن صالح - ؛ فرواه عن الليث . . . به بلفظ : وذراعيه .

أخرجه الدارقطني ، وعنه البيهقي .

ثم روى من طريق الشافعي : ثنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن الأعرج عن ابن الصمّة قال :

مررت على رسول الله ﷺ وهو يبول ، فسلمتُ عليه ، فلم يرُدُّ عليّ حتى قام إلى جدار ، فَحَتَّه بعضاً كانت معه ، ثم وضع يديه على الجدار ؛ فمسح وجهه وذراعيه ؛ ثم رد عليّ . ثم قال البيهقي :

« وهذا شاهد لرواية أبي صالح كاتب الليث ؛ إلا أن هذا منقطع : عبد الرحمن ابن هرمز الأعرج لم يسمعه من ابن الصمة ؛ إنما سمعه من عمير مولى ابن عباس

عن ابن الصمة ، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وأبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية قد اختلف الحفاظ في عدالتهما ؛ إلا أن لروايتهما بذكر (الذراعين) فيه شاهداً من حديث ابن عمر !

قلت : في هذا الكلام كثير من التساهل ؛ فإن حديث ابن عمر - وهو المشار إليه في الكتاب عقيب هذا - حاله كحال حديث أبي صالح هذا ؛ فكما تفرد أبو صالح بذكر الذراعين في هذا الحديث عن الليث دون سائر الثقات ؛ فكذلك تفرد بذلك محمد بن ثابت عن نافع عن ابن عمر دون سائر الثقات .

وقد رواه مالك عن نافع موقوفاً ؛ وهو الصحيح ، كما قال الحافظ (٣٥١/١) .

وأبو صالح تكلم فيه غير واحد من قبل حفظه ، فحديثه عند المخالفة شاذ اتفاقاً ! فلا أدري كيف استساغ البيهقي تقوية الخطأ بالخطأ؟!

ثم إن ما رواه عن الشافعي لا يصلح شاهداً ؛ لما ذكر هو من حال الراويين ، لا سيما وقد خالفا الجماعة : جعفر بن ربيعة ومحمد بن إسحاق وابن لهيعة سنداً ومتمناً ؛ ولذلك قال الحافظ (٣٥١/١) :

« والثابت في حديث أبي جهيم أيضاً بلفظ : يديه ، لا : ذراعيه ؛ فإنها رواية شاذة ، مع ما في أبي الحويرث وأبي صالح من الضعف » .

٣٥٦ - ساق المصنف هنا هذه القصة من حديث ابن عمر بزيادة :

ثم ضرب ضربةً أخرى ، فمسح ذراعيه .

وهي زيادة منكرة ، أوردناه من أجلها في الكتاب الآخر (رقم ٥٨) ، ثم

قال المصنف :

« لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي

ﷺ . رَوَاهُ فِعْلَ ابْنِ عَمْرٍ .

قلت : رواه كذلك موقوفاً للإمام مالك (٧٦/١) عن نافع : أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجُرْفِ ، حتى إذا كان بالمَرَبْدِ نزل عبد الله ، فتيمم صعيداً طيباً ، فمسح وجهه وبيديه إلى المرفقين ، ثم صلى . وهو صحيح على شرطهما . قال الحافظ : « وهو الصحيح » ؛ يعني : موقوفاً .

٣٥٧ - عن ابن عمر قال :

أقبل رسول الله ﷺ من الغائط ، فلقيه رجلٌ عند بئر جمل ، فسلم عليه ، فلم يرُدَّ عليه رسولُ الله ﷺ ، حتى أقبل على الحائط ، فوضع يده على الحائط ، ثم مسح وجهه وبيديه ، ثم ردَّ رسولُ الله ﷺ على الرجل السلام .

قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان ، وقال المنذري : « حسن » .

إسناده : حدثنا جعفر بن مسافر : نا عبد الله بن يحيى البرُّسِيُّ : أنا حيوة بن شريح عن ابن الهاد قال : إن نافعاً حدثه عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير جعفر بن مسافر ، وهو ثقة ، وقد توبع .

ونقل صاحب «العون» عن المنذري أنه قال :

« حسن » . وفي النسخة المطبوعة حديثاً من «مختصره» :

« مرسل » ! وهو خطأ !

والحديث أخرجه البيهقي (٢٠٦/١) من طريق المصنف .

وأخرجه الدارقطني (ص ٦٥) قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن عتّاب : نا الحسن بن عبد العزيز : أخبرنا عبد الله بن يحيى المَعافِرِيُّ . . . به .

وهذا إسناد صحيح ؛ الحسن بن عبد العزيز : هو الجَرَوِيُّ أبو علي المصري ؛ ثقة من شيوخ البخاري .

وعبد الله بن أحمد بن عتاب ثقة أيضاً ؛ وثقه الخطيب في «تاريخه» (٣٨٢/٩) - (٣٨٣) ، وذكر وفاته (سنة ٣١٨) .

وأخرجه ابن حبان (١٣١٣) من طريق أخرى عن المعافري .

والحديث رواه الضحاك بن عثمان عن نافع مختصراً ، وقد مضى في الكتاب مختصراً (رقم ١٢) .

١٢٤ - باب الجنب يتيمم

٣٥٨ - عن أبي ذر قال :

اجتمعتُ غُنَيْمَةً عند رسول الله ﷺ ، فقال :

« يا أبا ذر ! ابدُ فيها » . فبدوتُ إلى الرَبْدَةِ ، فكانت تُصِيبُنِي الجَنَابَةَ ،

فأمكثُ الخَمْسَ والسَّتَّ ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقال :

« أبو ذر ؟ » . فسكتُ ، فقال :

« ثكلتكِ أمك أبا ذر ! لأُمَّكَ الوَيْلُ » . فدعاني بجارية سوداء ،

فجاءت بعُسٍّ فيه ماء ، فسَتَرْتَنِي بثوبٍ ، واستترت بالراحلة واغتسلت ،

فكأنِّي ألقيتُ عَنِّي جَبَلًا ، فقال :

« الصَّعِيدُ الطَّيْبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سَنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَتْ الْمَاءَ ؛ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ . (وفي رواية : غُنَيْمَةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ) » .

قلت : حديث صحيح ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » ،
والحاكم : « حديث صحيح » ، ووافقه الذهبي والنووي ، وصححه أيضاً أبو حاتم
وابن حبان والدارقطني) .

إسناده : حدثنا عمرو بن عون : نا خالد . (ح) وحدثنا مسدد قال : نا خالد
- يعني : ابن عبد الله الواسطي - عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن
بُجْدَانَ عن أبي ذر .

قلت : وهذا إسناد صحيح إن شاء الله تعالى ، رجاله كلهم ثقات رجال
البخاري ؛ غير عمرو بن بُجْدَانَ - بضم الموحدة وسكون الجيم - ، وقد وثقه ابن
حبان . وقال العجلي :

« بصري تابعي ثقة » .

ووثقه أيضاً جماعة ممن صححوا حديثه هذا ، ويأتي ذكرهم . ولذلك قال
الحافظ في «التلخيص» (٣٣٩/٢) :

« وغفل ابن القطان فقال : إنه مجهول » .

قلت : يعني : مجهول الحال ؛ كما صرح به الزيلعي (١٤٩/١) عنه . ثم غفل
الحافظ ابن حجر نفسه ؛ فقلد ابن القطان ، فقال في «التقريب» :

« لا يعرف حاله ! ثم رأيت الذهبي قال :

« مجهول الحال » !

وذلك لأنه لم يرو عنه غير أبي قلابة .

والحديث أخرجه ابن حبان (١٠٦) ، والحاكم (١٧٦/١) ، ومن طريقه البيهقي (٢٢٠/١) عن أبي المثني : ثنا مسدد ... به .

وأخرجه البيهقي من طريق أخرى عن مسدد ... به نحوه ؛ وقال :

غنم من غنم الصدقة .

وأخرجه الطيالسي (رقم ٤٨٤) قال : حدثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر قال :

رأيت أبا ذر في مسجد قُباء ، فصلّى وعليه رداء قَطْرِي ، فسَلَّمْتُ عليه ، فلم يَرُدُّ عليّ ، فلما قضى صلاته رَدَّ عليّ ، قلت : أنت أبو ذر؟ قال : نعم ، اجتويتُ المدينة ، فأمرني رسولُ الله ﷺ بَدْوْدٍ ، وأمرني أن أشرب من ألبانها وأبوالها ... الحديث نحو الرواية الآتية في الكتاب .

وأخرجه الترمذي (٢١٢/١) من طريق سفيان عن خالد الحذاء ... به مختصراً دون القصة .

وكذلك أخرجه النسائي (٦١/١) من طريق مخلد عن سفيان أيضاً عن أيوب عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان ... به .

وهو صحيح من طريق سفيان عن خالد وأيوب معاً .

فقد أخرجه البيهقي (٢١٢/١) من طريق مخلد أيضاً - وهو ابن يزيد - عن سفيان عن أيوب السخّتيّانيّ وخالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان ... به . لكن قال البيهقي :

« تفرد به مخلد هكذا . وغيره يرويه عن الثوري عن أيوب السخّتيّاني عن أبي

قلاية عن رجل عن أبي ذر ، وعن خالد عن أبي قلاية عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر ، كما رواه سائر الناس .

يعني : أن الصواب من رواية أيوب عن أبي قلاية أنه قال : عن رجل ؛ لم يسمه ، ومن رواية خالد عنه : عن عمرو بن بجدان ؛ سمّاه .

وهكذا أخرجه أحمد (١٥٥/٥) : ثنا عبد الرزاق : أنا سفيان عن أيوب السختياني وخالد الحذاء عن أبي قلاية كلاهما ؛ ذكره خالد : عن عمرو بن بجدان ؛ وأيوب : عن رجل عن أبي ذر .

ثم أخرجه أحمد (١٨٠/٥) من طريق سفيان عن خالد وحده ؛ مثل رواية الترمذي .

وتابعه يزيد بن زريع عن خالد : عند الدارقطني (ص ٦٨) . ثم قال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . والحاكم :

« حديث صحيح » ، ووافقه الذهبي ، وكذا النووي (٢/٢٤٤ و ٢٩٤) . وقال الحافظ في «الفتح» (٣٥٤/١) :

« وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني » . زاد في «التلخيص» :

« وصححه أبو حاتم أيضاً » .

٣٥٩ - عن رجل من بني عامر [هو عمرو بن بجدان] قال :

دخلتُ في الإسلام ، فأهمّني ديني ، فأتيت أبا ذر ، فقال أبو ذر : إني اجتويتُ المدينة . فأمر لي رسول الله ﷺ بدؤدٍ وبِعَنَم ، فقال لي : « اشرب من ألبانها » - قال حماد : وأشك في : أبوالها - فقال أبو ذر : فكنتُ أعزبُ

عن الماء ؛ ومعني أهلي ، فتصيبني الجنابة ، فأصلي بغير طهور ، فأتيت رسول الله ﷺ بنصف النهار وهو في رهطٍ من أصحابه ، وهو في ظل المسجد ، فقال ﷺ :

« أبو ذر؟ » . فقلت : نعم ؛ هلكتُ يا رسول الله ! قال :

« وما أهلكك؟! » . قلت : إني كنت أعزبُ عن الماء ومعني أهلي ، فتصيبني الجنابة ، فأصلي بغير طهور ! فأمر لي رسول الله ﷺ بماء ، فجاءت به جارية سوداء - بعسٍ - يتخضخضُ ، ما هو بملآن ؛ فتسترتُ إلى بعير ، فاغتسلتُ ، ثم جئت ، فقال رسول الله ﷺ :

« يا أبا ذر ! إن الصعيد الطيب طهورٌ ؛ وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين ؛ فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك » .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان والدارقطني) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : نا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر .

وهذا إسناده صحيح رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير الرجل من بني عامر - وهو عمرو بن بجدان - ، كما في الحديث قبله ؛ سماه خالد الحذاء عن أبي قلابة ، وسماه سفيان الثوري عن أيوب في رواية مخلد بن يزيد عنه ، كما تقدم .

والحديث أخرجه البيهقي (٢١٧/١) من طريق المصنف .

وأخرجه الطيالسي (رقم ٤٨٤) : حدثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن أيوب . . . به ؛ بلفظ :

وأمرني أن أشرب من ألبانها وأبوالها .

ولا أدري إذا كان السياق للحمادين ، أو لابن سلمة وحده؟! فإن كان الأول ؛
ففيه ردُّ لما ذكره المؤلف عقيب الحديث . والله أعلم .

وقد تابعهما عن أيوب : إسماعيل - وهو ابن عُليَّةَ - ؛ وليس في حديثه ذكر
الألبان والأبوال .

أخرجه أحمد (١٤٦/٥) .

ثم أخرجه من طريق سعيد - وهو ابن أبي عَرُوبةَ - عن أيوب . . . به ؛ إلا أنه
قال : عن رجل من بني قشير .

وهذا الرجل هو الأول نفسه ؛ لأن بني قشير من بني عامر ؛ كما نقله بعضهم
عن «الاشتقاق» لابن دُرَيْدٍ (ص ١٨١) ؛ وهو عمرو بن بجدان نفسه .

وأخرجه ابن حبان (١٩٦ - ١٩٨) .

ثم إن الحديث قال ابن القيم في «التهذيب» :

« وصححه الدارقطني . وفي «مسند البزار» عن أبي هريرة قال : قال رسول الله
ﷺ : «الصعيد الطيب وَضُوءُ المسلم ؛ وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد
الماء ؛ فليَتَّقِ اللهَ وَلْيُمِسَّهُ بِشِرَّتِهِ ؛ فإن ذلك خير » . وذكره ابن القطان في (باب
أحاديث ، ذَكَرَ أن أسانيدَها صحاح) . »

قلت : فهذا شاهد قوي لحديث الباب ، وقد ذكر إسناده الزيلعيُّ في «نصب
الراية» (١٤٩/١) ، فرأيناه إسناداً صحيحاً على شرط البخاري .

ثم ذكر أن الطبراني رواه في «الأوسط» من هذا الوجه ؛ لكن مطولاً ، وساق فيه
قصة أبي ذر .

ثم أخرجته في «الصحيحة» (٣٠٢٩) .

٣٦٠ - قال أبو داود : « رواه حماد بن زيد عن أيوب . . . لم يذكر :
أبوالها ، هذا ليس بصحيح ، وليس في أبوالها إلا حديث أنس ؛ تفرد به
أهل البصرة ! »

(قلت : وصله الطيالسي (رقم ٤٨٤) قال : حدثنا حماد بن سلمة وحماد بن
زيد عن أيوب . . . فذكر : أبوالها ؛ لكن يحتمل أن يكون السياق لحماد بن سلمة
وحده . والله أعلم . وحديث أنس المشار إليه يأتي في «الحدود» (برقم . . .)
[باب ما جاء في المحاربة] .

١٢٥ - باب إذا خاف الجنب البرد؛ أيتيمم؟

٣٦١ - عن عمرو بن العاص قال :

احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل ؛ فأشفقتُ أن أغتسل
فأهلك ، فتييممتُ ، ثم صليتُ بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك لرسول الله
ﷺ ؟ فقال :

« يا عمرو ! صليتُ بأصحابك وأنت جنب؟! » . فأخبرته بالذي منعني
من الاغتسال ، وقلتُ : إني سمعتُ الله يقول : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ
كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ ! فضحك رسولُ الله ﷺ ، ولم يقل شيئاً .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه ابن حبان ، وقال الحافظ : « وإسناده
قوي » . وعلقه البخاري) .

إسناده : حدثنا ابن المثنى : نا وهب بن جرير : نا أبي قال : سمعت يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص .

قال أبو داود : « عبد الرحمن بن جبير مصري ، مولى خارجة بن حذافة ، وليس هو ابن جبير بن نفير » .

قلت : هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ لكنه منقطع ؛ فقد ذكر البيهقي في « الخلافيات » أن عبد الرحمن بن جبير لم يسمع الحديث من عمرو بن العاص .

قلت : وبينهما أبو قيس مولى عمرو بن العاص ؛ كما في الرواية الآتية ، ويظهر لي أنه سقط من رواية يحيى بن أيوب للحديث ؛ فإنه وإن كان ثقة من رجال الشيخين ؛ فقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة من قبل حفظه . وقال أحمد : إنه « سيئ الحفظ » .

وقد خالفه من هو أوثق منه وأحفظ ؛ وهو عمرو بن الحارث ؛ فوصله بذكر أبي قيس بينهما .

وتابعه ابن لهيعة كما يأتي ، فزالت بذلك علة الحديث ، وصار حديثاً صحيحاً .

والحديث علقه البخاري (٣٦٠/١) فقال : ويذكر :

أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة ، فتيّم ، وتلا : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ... ﴾ الآية ، فذكر للنبي ﷺ ؛ فلم يُعَنَّفْ .

وقد وصله الدارقطني أيضاً (ص ٦٥) من طريق أبي موسى - وهو محمد بن

المثنى؛ شيخ المصنف فيه . .

ثم أخرجه هو، والحاكم (١٧٧/١ - ١٧٨)، ومن طريقه البيهقي (٢٢٥/١) من طرق أخرى عن وهب بن جرير . . . به . وقال الحافظ في «شرح البخاري»:

« وإسناده قوي، لكنه علقه بصيغة التمريض؛ لكونه اختصره . »

٣٦٢ - وفي رواية عنه: كان على سرية . . . وذكر الحديث نحوه؛ قال:

فغسل مغابنه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم . . . فذكر نحوه، ولم يذكر التيمم .

(قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي! وقال النووي: إن «الحديث حسن أو صحيح» .)

إسناده: حدثنا محمد بن سلمة: نا ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص: أن عمرو بن العاص كان . . .

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم؛ إلا ابن لهيعة، ولكنه مقرون بعمر .

والحديث رواه ابن حبان (١٣١٢)، والدارقطني (ص ٦٥)، والحاكم (١٧٧/١)، ومن طريقه البيهقي (٢٢٦/١) من طرق أخر عن ابن وهب . . . به . وقال الحاكم:

« صحيح على شرط الشيخين! ووافقه الذهبي! »

وقد وهما؛ فإنه على شرط مسلم وحده؛ لأن عمران بن أبي أنس وعبد الرحمن ابن جبير المصري؛ لم يخرج لهما البخاري في «صحيحه». وقال النووي في «الخلاصة» - كما في «نصب الراية» (١٥٧/١) - :

« إن الحديث حسن أو صحيح » .

ولا مبررٌ عندي لهذا التردد؛ فالحديث صحيح لا شك فيه بهذا الإسناد، والاختلاف الذي وقع فيه من بعض الرواة - ممن هو سيئ الحفظ - لا يُعْلَهُ، بعد أن جوّده عمرو بن الحارث، وهو ثقة حجة كما سبق؛ وقد تابعه ابن لهيعة كما رأيت .

ولكن قد بدا لي رأيي، وهو أنه يجوز أن تكون هذه المتابعة في الجملة لا في التفصيل: إسناداً ومتمناً، وذلك وإن كان خلاف الظاهر؛ فإنه هو الراجح بعد البحث؛ فقد رأيتُ الإمامَ أحمدَ قد أخرج حديث ابن لهيعة مستقلاً عن قرينه عمرو، فساق إسناده ومتمنه مخالفاً لعمرو فيهما، وموافقاً لرواية يحيى بن أيوب المتقدمة؛ فقال أحمد (٢٠٣/٥ - ٢٠٤) : ثنا حسن بن موسى : قال : ثنا ابن لهيعة قال : ثنا يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص أنه قال :

لما بعثه رسول الله ﷺ عام ذات السلاسل قال : احتملت . . . الحديث ، وفيه :

فتيممت وصليت . . . والباقي نحوه .

فقد اتفقت رواية ابن لهيعة مع رواية ابن أيوب في إثبات التيمم؛ ولم يتعرضوا لغسل المغابن والوضوء .

ووافقهما على ذلك رواية الأوزاعي عن حسان بن عطية؛ التي علقها المؤلف، ولم أجد من وصلها كما يأتي .

وهذا بخلاف رواية عمرو هذه ؛ فإنه عكس ذلك ! قال الحافظ :

« ورواها عبد الرزاق من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، ولم يذكر التيمم » .

فقد توبع عمرو بن الحارث ، ولم ينفرد بذكر التيمم ، فيجب ضم ذلك إلى ما رواه ابن لهيعة ومن معه . وهذا ما جنح إليه البيهقي ، فقال :

« يحتمل أن يكون قد فعل ما نقل في الروایتين جميعاً : غَسَلَ ما قدر على غسله ، وتيمم للباقي » . قال النووي (٢/٢٨٣) :

« وهذا الذي قاله البيهقي متعين ؛ لأنه إذا أمكن الجمع بين الروایتين تعين » . وأقره الحافظ .

٣٦٣ - قال أبو داود : « وروى هذه القصة : الأوزاعي عن حسان بن عطية . . . قال فيه : تيمم » .

(قلت : لم أجد من وصله) .

١٢٦ - باب المجروح يتيمم

٣٦٤ - عن جابر قال :

خرجنا في سفر ، فأصاب رجلاً منا حجرٌ فشجّه في رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه ، فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء . فاغتسل ، فمات ، فلما قدمنا على النبي ﷺ ؛ أخبر بذلك ، فقال :

« قتلوه ؛ قاتلهم الله ! ألا سألوأ إذ لم يعلموا ؛ فإنما شفاء العيِّ السؤل !
إنما كان يكفيه أن يتيّم ، وَيَعَصِرَ - أَوْ يَعَصِبَ ؛ شك موسى - على جُرْحِهِ
خِرْقَةً ، ثم يمسحَ عليها ، ويغسلَ سائر جسده . »

(قلت : حديث حسن ؛ إلا قوله : « إنما كان . . . إلخ » ؛ فإنه ضعيف ؛ لأنه
ليس له شاهد معتبر ، وصححه ابن السكن) .

إسناده : حدثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي : ثنا محمد بن سلمة عن
الزُبَيْرِ بن خُرَيْقٍ عن عطاء عن جابر .

قلت : هذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات ؛ غير الزبير بن خريق ؛ وثقه ابن
حبان . وقال الدارقطني :

« ليس بالقوي » . وقال الحافظ في «التقريب» :

« لين الحديث » . ولذلك قال في «بلوغ المرام» :

« رواه أبو داود بسند فيه ضعف » . وقال في «التلخيص» (٢٨٨/٢) :

« وصححه ابن السكن » .

وأما قوله في ترجمة الزبير هذا من «التهديب» :

« روى له أبو داود حديثاً واحداً في التيمم » . ثم قال :

« قال أبو داود عقب حديثه في كتاب «السنن» : ليس بالقوي ! »

قلت : وليس هذا في نسخة «عون المعبود» ، ولا في النسخة التي صححها
وطبعها حديثاً الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد من «السنن» ! فلعل ذلك
في بعض النسخ القديمة من الكتاب !

والحديث أخرجه البيهقي (٢٢٧/١) من طريق المؤلف .

ثم أخرجه هو (٢٢٨/١) ، والدارقطني (ص ٦٩) من طريق أبي بكر عبد الله ابن سليمان بن الأشعث : ثنا موسى بن عبد الرحمن الحلبي . . . به . وقال الدارقطني :

« قال أبو بكر : هذه سنة تفرّد بها أهل مكة . وحملها أهل الجزيرة ؛ لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق ؛ وليس بالقوي . وخالفه الأوزاعي ؛ فرواه عن عطاء عن ابن عباس . واختلف على الأوزاعي ؛ فقليل : عنه عن عطاء ، وقيل : عنه بلغني عن عطاء . وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء عن النبي ﷺ ؛ وهو الصواب . »

قلت : وقيل أيضاً : عنه : ثنا عطاء ؛ ويأتي بيان ذلك عند حديث ابن عباس المشار إليه ؛ وهو في الكتاب عقب هذا .

وأبو بكر عبد الله بن سليمان : هو ابن المصنف رحمه الله ، وقد شارك أباه في السماع من كثير من شيوخه ، منهم هذا .

وقد ضعف الحديث من سبق ذكرهم ، وضعفه أيضاً البيهقي ، فقال (٢٢٨/١) :

« ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء ، وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح الذي قد تقدم ، وليس بالقوي . »

قلت : لكن الزبير بن خريق قد توبع على القسم الأكبر من الحديث كما يأتي ، فهو بذلك يَفْقَى وَيَرْقَى إلى درجة الحسن على أقل الدرجات .

لكن قوله في آخره : « ويعصر . . . » إلخ . من أفراده ؛ كما قال الحافظ في «التلخيص» (٢٩٢/١ - ٢٩٥) ؛ فكان ضعيفاً .

(تنبيه): عزا الشوكاني في «النيل» (٢٢٤/١) حديث جابر هذا إلى ابن ماجه .
وتبعه على ذلك الشيخ أبو الطيب شمس الحق في تعليقه على «الدارقطني» !
وهو وهم منهما ؛ فإنه ليس عند ابن ماجه ؛ وإنما عنده حديث ابن عباس
الآتي ، وهو :

٣٦٥ - عن عبد الله بن عباس قال :

أصاب رجلاً جُرْحٌ في عهد رسول الله ﷺ ، ثم احتلم ، فأمرَ
بالاغتسال ، فاغتسل ، فمات ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ ، فقال :
« قتلوه ؛ قاتلهم الله ! ألم يكن شفاء العيِّ السؤال؟! » .

(قلت : حديث حسن . وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» ،
وقال الحاكم : « حديث صحيح » ! ووافقه الذهبي !) .

إسناده : حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي : ثنا محمد بن شعيب : أخبرني
الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله بن عباس .

قلت : هذا إسناد صحيح - لولا جهالة الواسطة بين الأوزاعي وعطاء - ، رجاله
كلهم ثقات إن شاء الله تعالى ؛ وقد ذكر العقيلي نصر بن عاصم في «الضعفاء» ،
وأورد له حديثاً ، ثم قال :

« لا يتابع على حديثه » ! قال الذهبي عقبه :

« قلت : نصر بن عاصم محدث رَحَّال ، ذكره ابن حبان في «الثقات» ... » .

والحديث أخرجه الدارقطني (ص ٧٠) ، والبيهقي (٢٢٧/١) من طريق العباس
ابن الوليد بن مزيّد : ثنا أبي قال : سمعت الأوزاعي يقول : بلغني عن عطاء ...

به ؛ وزاد : قال عطاء :

فبلغنا أن رسول الله ﷺ سئل عن ذلك؟ فقال :

« لو غسل جسده ، وترك رأسه حيث أصابه الجرح » .

ثم أخرجه الدارقطني ، والدارمي أيضاً (١٩٢/١) من طريق أبي المغيرة : ثنا الأوزاعي . . . به .

ثم أخرجه أيضاً هو ، والحاكم (١٧٨/١) من طريق هُقل بن زياد عن الأوزاعي قال : قال عطاء . . . به ؛ وزاد في آخره :

« أجزاءه » .

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٢/١) ، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٨٨/١) - عن عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين - ، والدارقطني - عن أيوب بن سويد - كلاهما عن الأوزاعي عن عطاء . . . به .

ثم أخرجه الدارقطني من طريق أخرى عن الأوزاعي عن رجل عن عطاء . . . به .
وخالف هؤلاء كلهم : بشرُّ بن بكر فقال : ثني الأوزاعي : ثنا عطاء . . . به ؛
فصرح بسماع الأوزاعي من عطاء ! وهو شاذ .

أخرجه الحاكم ، ثم قال :

« وقد رواه الهُقلُّ بن زياد ، وهو من أثبت أصحاب الأوزاعي ، ولم يذكر سماع الأوزاعي من عطاء . . . » ، ثم ساق إسناده بذلك كما ذكرته آنفاً . وقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٣٧/١) :

« سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه هُقلُّ والوليد بن مسلم وغيرهما عن

الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس : أن رجلاً أصابته جراحة . . . وذكرت لهما الحديث؟ فقالا : روى هذا الحديث : ابن أبي العشرين عن الأوزاعي عن إسماعيل ابن مسلم عن عطاء عن ابن عباس ، وأفسد الحديث .

قلت : حديث ابن أبي العشرين عند ابن ماجه كما سبق ، وليس فيه : عن إسماعيل بن مسلم ! فلعله اختلف فيه على ابن أبي العشرين ، وهو متكلم فيه من قبل حفظه ، فيبعد أن يحفظ ما لم يحفظه الثقات من أصحاب الأوزاعي ، ولذلك قال : إنه أفسد الحديث .

وبالجملة ؛ فالإسناد منقطع ؛ ولكن قد جاء موصولاً ؛ فقد أخرج ابن حبان في «صحيحه» - كما في «موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان»^(١) - ، والحاكم (١٦٥/١) من طريق عمر بن حفص بن غياث : حدثني أبي : أخبرني الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح أن عطاء حدثه . . . به ؛ إلا أنه قال :

« ما لهم قتلوه ! قتلهم الله (ثلاثاً) ! قد جعل الله الصعيد - أو التيمم - طهوراً . »
وقال الحاكم :

(١) هو كتاب قيم للحافظ نور الدين الهيثمي مؤلف «مجمع الزوائد» ، اختصر به «صحيح ابن حبان» ، وأورد فيه ما فيه من الزوائد على «الصحيحين» دون أن يجردها من أسانيدها ، مرتباً لها على ترتيب كتب الفقه والسنن .

رأيت هذا الكتاب في (المكتبة المحمودية) في المدينة المنورة ، حين سافرت إليها من مكة لزيارة المسجد النبوي ، وأواخر شهر المحرم من هذه السنة (١٣٦٩) ، وقد مررت على الكتاب كله ، وكتبت منه بعض المنتخبات من أحاديثه .

وما يؤسف له : أن هذه المكتبة مغلقة الأبواب ، ليس لها راع ولا قيم ! ومفتاحها مع رئيس المحكمة الشرعية هناك : الشيخ ابن مزاحم ، وبواسطته - جزاه الله خيراً - تمكنت من مطالعة فهرسها المملوء بالكتب القيمة ، وقد فقد غير قليل من كتبها القيمة !! ولما كنت أطلع فيها كان يلقي القفل على الباب وأنا في داخلها ، من الصلاة إلى الصلاة ، حتى يأتي الشيخ يصلي فيها ، فيفتح علي !

« صحيح » ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه ابن خزيمة أيضاً - كما في «التلخيص» (٢٩٢/٢) - ، والبيهقي (٢٢٦/١) من طريق الحاكم ، وقال :

« حديث موصل » . ثم قال الحافظ :

« والوليد بن عبيد الله ؛ ضعفه الدارقطني ، وقواه من صحح حديثه هذا » .

ثم رأيت الحديث في «صحيح ابن خزيمة» (٢٧٣) ، وعنه ابن حبان ، وابن الجارود (١٢٦) .

وله شاهد يرويه جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ؛ رفعه ؛ في قوله عز وجل : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ ؛ قال :

« إذا كان بالرجل الجراحة في سبيل الله ، أو القروح ، أو الجُدْرِيُّ ، فيُجْنَبُ ، فيخاف - إن اغتسل - أن يموت ؛ فَلْيَتَيْمَّمْ » .

أخرجه ابن خزيمة (١٣٨/١) ، والدارقطني (٩/١٧٧/١) ، والحاكم (١٦٥/١) ، والبيهقي (٢٢٤/١) . وقال ابن خزيمة :

« لم يرفعه غير عطاء بن السائب » .

وذكر البيهقي أنه رواه عنه جمع موقوفاً .

قلت : وقال الدارقطني :

« وهو الصواب » .

ولكنه في حكم المرفوع ؛ لأنه في التفسير ، ولا سيما أنه من ترجمان القرآن : ابن عباس رضي الله عنهما .

قلت : وهو شاهد لا بأس به لحديث جابر قبله ؛ فإن فيه - كما في هذا - ذكر التيمم .

١٢٧ - باب التيممُ يجد الماء بعدما يصلي في الوقت

٣٦٦ - عن أبي سعيد الخدري قال :

خرج رجلان في سفر ، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فتيَّمَا صعيداً طيباً ، فصلَّيا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يُعِد الآخر ، ثم أتيا رسولَ الله ﷺ ، فذكرا ذلك له ؟ فقال للذي لم يُعِد :

« أصبت السنَّة ، وأجزأتك صلاتك » . وقال للذي توضأ وأعاد :

« لك الأجر مرتين » .

قلت : حديث صحيح ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي ! وقواه النووي . وأخرجه ابن السكن في « صحيحه » .

إسناده : حدثنا محمد بن إسحاق المُسيبي : نا عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد عن بكر بن سُوادة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري .

قلت : هذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير أن عبد الله بن نافع - وهو ابن أبي نافع الصائغ - في حفظه ضعف ؛ فقال أحمد :

« لم يكن صاحب حديث ؛ كان ضعيفاً فيه » . وقال أبو حاتم :

« ليس بالحافظ ، هوليين في حفظه ، وكتابه أصح » . وذكره ابن حبان في

«الثقات»، وقال :

« كان صحيح الكتاب ، وإذا حدث من حفظه ربما أخطأ » . وقال أبو أحمد الحاكم :

« ليس بالحافظ عندهم » . وقال الخليلي :

« لم يرضوا حفظه ، وهو ثقة ، أثنى عليه الشافعي » . وقال الحافظ :

« ثقة صحيح الكتاب ، في حفظه لين » .

قلت : وقد دلّ على سوء حفظه إسناده لهذا الحديث ؛ فقد خالفه من هو أحفظ منه كما يأتي .

والحديث أخرجه النسائي (٧٤/١) ، والدارمي (٩٠/١) ، والدارقطني (٦٩) ، والحاكم (١٧٨/١) ، والبيهقي (٢٣١/١) من طرق عن عبد الله بن نافع ... به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين ! ووافقه الذهبي ! وأعله المصنف ، فقال عقب الحديث :

« وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ » . قال :

« وذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ ؛ هو مرسل » . وقال الدارقطني :

« تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث بهذا الإسناد متصلاً . وخالفه ابن المبارك وغيره » .

ثم ساقه من طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن المبارك عن ليث عن بكر بن سودة عن عطاء بن يسار ... مرسلًا .

وأخرجه النسائي من طريق سُويد بن نصر عن عبد الله ... به ؛ إلا أنه قال : عن ليث بن سعد قال : حدثني عميرة وغيره عن بكر بن سودة .

وهكذا رواه يحيى بن بكير عن الليث ؛ إلا أنه لم يقل : وغيره .

أخرجه البيهقي . قال ابن القطان - كما في «نصب الراية» (١/١٦٠) - :

« فالذي أسنده أسقط من الإسناد رجلاً - وهو عميرة - ، فيصير منقطعاً ، والذي يرسله ؛ فيه مع الإرسال عميرة ، وهو مجهول الحال » . قال :

« لكن رواه أبو علي بن السكن : حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد الواسطي : ثنا عباس بن محمد : ثنا أبو الوليد الطيالسي : ثنا الليث بن سعد عن عمرو بن الحارث وعميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سودة عن عطاء عن أبي سعيد : أن رجلين خرجا في سفر ... الحديث . قال :

فوصله ما بين الليث وبكر : بعمر بن الحارث - وهو ثقة - وقرنه بعميرة ، وأسنده بذكر أبي سعيد .

قلت : وعميرة ثقة أيضاً ؛ وليس بمجهول الحال ، كما زعم ابن القطان ! وقد أشار الحافظ بالرد عليه كما يأتي في الكلام على الرواية الآتية .

فقد ثبت الحديث مسنداً ومرسلًا . وقد قال النووي في «المجموع» (٢/٣٠٦) :

« ومثل هذا المرسل يحتج به الشافعي وغيره ، كما قدّمنا في مقدمة الكتاب : أن الشافعي يحتج بمرسل كبار التابعين إذا أسند من جهة أخرى ، أو يرسل من جهة أخرى ، أو يقول به بعض الصحابة ، أو عوام العلماء ، وقد وجد في هذا

الحديث شيثان من ذلك :

أحدهما : ما قدمناه قريباً عن ابن عمر رضي الله عنه : أنه أقبل من الجُرفِ ، حتى إذا كان بالمربد ؛ تيمم وصلى العصر ، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة ، فلم يُعِدِ الصلاة . وهذا صحيح عن ابن عمر كما سبق .

الثاني : روى البيهقي بإسناده عن أبي الزناد قال : كان مَنْ أدركتُ من فقهاءنا الذين ينتهى إلى قولهم ؛ منهم سعيد بن المسيب - وذكر تمام فقهاء المدينة السبعة - يقولون : من تيمم وصلى ، ثم وجد الماء وهو في الوقت أو بعده ؛ لا إعادة عليه .

(تنبيه) : الحديث ؛ عزاه الأستاذ الدّعّاس - في تعليقه على الحديث (٣٣٨) - : للبخاري ! وهو من أوهامه .

٣٦٧ - عن عطاء بن يسار :

أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ ... بمعناه .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة : ثنا ابن لهيعة عن بكر بن سَوَادَةَ عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبّيدٍ عن عطاء بن يسار .

قلت : هذا إسناد ضعيف ؛ أبو عبد الله هذا لا يعرف ، كما قال الذهبي . وقال الحافظ :

« مجهول » .

وابن لهيعة سيئ الحفظ ، وقد خالفه غيره ؛ فلم يُدْخِلْ بين بكر وعطاء أحداً كما سبق . وقال الحافظ في «التلخيص» (٣٥٣/٢) :

« وابن لهيعة ضعيف ، فلا يلتفت لزيادته ولا يُعَلَّ بها رواية الثقة عمرو بن الحارث ومعه عميرة بن أبي ناجية ، وقد وثقه النسائي ويحيى بن بكير وابن حبان ، وأثنى عليه أحمد بن صالح وابن يونس وأحمد بن سعيد بن أبي مريم . »

والحديث أخرجه البيهقي (٢٣١/١) من طريق المصنف .

١٢٨ - باب في الغسل للجمعة

٣٦٨ - عن أبي هريرة :

أنَّ عمر بن الخطاب بينما هو يخطب يوم الجمعة ؛ إذ دخل رجل ، فقال عمر : أَتَحْتَبِسُونَ عن الصلاة؟! فقال الرجل : ما هو إلا أن سمعتُ النداءَ فتوضَّأتُ ! قال عمر : والوضوءَ أيضاً؟! أوَلَمْ تسمعوا رسولَ الله ﷺ يقول :

« إذا أتى أحدُكم الجمعةَ فليغتسلِ »!؟

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه في

«صحيحهما» .

إسناده : حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع : نا معاوية عن يحيى : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أخبره .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرطهما ؛ ومعاوية : هو ابن سلام - بالتشديد - .

ويحيى : هو ابن أبي كثير .

والحديث أخرجه أحمد (رقم ٩١ و ٣١٩ و ٣٢٠) من طرق أخرى عن

يحيى . . . به .

وأخرجه البخاري (٢٩٦/٢) من طريق شيبان عنه ، وهو رواية لأحمد .

وأخرجه مسلم (٣/٣) ، والدارمي (٣٦١/١) ، والبيهقي (٢٩٤/١ - ٢٩٥) من طريق الأوزاعي قال : حدثني يحيى بن أبي كثير . . . به ؛ وسمى مسلم والبيهقي الرجل : عثمان بن عفان .

وأخرج الطحاوي (٦٩/١) المرفوع منه .

وللحديث طريق أخرى عن عمر .

أخرجه الشيخان وغيرهما .

٣٦٩ - عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال :

« غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرطهما . وقد أخرجاه في «الصحيحين») .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري .

قلت : هذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث في «الموطأ» (١٢٤/١) . . . بهذا السند .

ومن طريقه : أخرجه البخاري (٢٨٧/٢) ، ومسلم (٣/٣) ، والنسائي (٢٠٤/١) ، والبيهقي (٢٩٤/١) ، وأحمد (٦٠/٣) ، ومحمد في «موطئه» (٧٢) كلهم عن مالك . . . به .

وقد تابعه ابن عيينة ؛ فقال أحمد (٦/٣) : ثنا سفيان عن صفوان بن

سليم . . . به .

وأخرجه البخاري (٢٧٥/٢) ، والدارمي (٣٦١/١) ، وابن ماجه (٣٣٨/١) ، والطحاوي (٦٩/١) كلهم عن سفيان . . . به .

وقد أبعده الحافظ النُّجعة ؛ حيث قال - عقب رواية البخاري عن مالك - :

« وقد تابع مالكاً على روايته : الدراورديُّ عن صفوان : عند ابن حبان ! »

وكانه ذهل عن رواية سفيان هذه !

وفي رواية الدراوردي زيادة شاذة ، نبهت عليها في «الضعيفة» (٣٩٥٨) .

ولأبي سعيد حديث آخر أتم من هذا ، يأتي قريباً (رقم ٣٧٢) .

٣٧٠ - عن حفصة عن النبي ﷺ قال :

« على كل مُحْتَلِمٍ رَوَاحُ الْجُمُعَةِ ، وعلى كل مَنْ رَاحَ الْجُمُعَةَ الْغُسْلُ » .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان (١٢١٧) ، وقال

المنذري : « حسن » ، والمناوي : « صالح ») .

قال أبو داود : « إذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر ؛ أجزاءه من غسل

الجمعة ، وإن أجنب » .

إسناده : حدثنا يزيد بن خالد الرملي : نا الْمُفَضَّلُ بن فَضَّالَةَ عن عِيَّاشِ بن

عَبَّاسٍ عن بُكَيْرٍ عن نافع عن ابن عمر عن حفصة .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير يزيد بن

خالد ، وهو ثقة . وقال المناوي في « فيض القدير » :

« إسناده صالح ! »

وكانه اعتمد على سكوت المصنف عليه . وفي «عون المعبود» :

« قال المنذري : حسن ، وأخرجه النسائي » .

قلت : وليس في النسخة المطبوعة من «مختصر السنن» قوله : « حسن » !

والحديث أخرجه الطحاوي (٦٩/١) ، وابن خزيمة (١٧٢١) من طرق عن
المفضل . . . به .

وأخرج النسائي (٢٠٣/١) الشطر الأول منه .

وإسناده صحيح على شرط مسلم ، كما قال النووي في «المجموع» (٤٨٣/٤) .

٣٧١ - عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا : قال رسول الله ﷺ :

« من اغتسل يوم الجمعة ، ولبس من أحسن ثيابه ، ومسّ من طيب - إن
كان عنده - ، ثم أتى الجمعة ، فلم يتخطّ أعناق الناس ، ثم صلّى ما كتب
الله له ، ثم أنصتَ إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته ؛ كانت كفارة لما
بينها وبين جُمُعته التي قبلها » قال : ويقول أبو هريرة - ، وزيادة ثلاثة أيام
- ويقول - ؛ إن الحسنه بعشر أمثالها .

(قلت : إسناده حسن ، وكذا قال النووي . وأخرجه ابن حبان في
«صحيحه» . وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !
وأخرج مسلم بعضه ويأتي (رقم ٩٦٤) .

إسناده : حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني .
(ح) وحدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرّاني قالا : نا محمد بن سلمة . (ح) وحدثنا
موسى بن إسماعيل : نا حماد - وهذا حديث محمد بن سلمة - عن محمد بن

إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن - قال يزيد وعبد العزيز في حديثيهما : عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي أمامة بن سهل - عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة .

قال أبو داود : « وحديث محمد بن سلمة أم ، ولم يذكر حماد كلام أبي هريرة » .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات ؛ وابن إسحاق مدلس وقد عنعنه ؛ لكنه قد صرَّح بالتحديث في بعض الروايات الصحيحة عنه ، كما يأتي ، فزالت شبهة تدليسه . ولذلك قال النووي في «المجموع» (٤/٥٣٧) :

« إسناده حسن » .

والحديث أخرجه أحمد (٣/٨١) : ثنا يعقوب : ثنا أبي عن محمد بن إسحاق : ثنا محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف وأبي أمامة بن سهل بن حُنَيْفٍ . . . به .

وأخرجه الحاكم (١/٢٨٣) من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن محمد بن إسحاق : ثنا محمد بن إبراهيم . . . به .

وأخرجه أيضاً من طريق حجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة . . . به . وقال :

« حديث صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !

وليس كما قالا ، كما نبَّهنا عليه مراراً .

ورواه أيضاً ابن حبان ، والبيهقي - كما في «التلخيص» (٢/٦١٩) - ، ورواه الطحاوي (١/٢١٦) .

ورواه مسلم (٣/٨) ، وأحمد (٢/٤٢٤) عن أبي صالح عن أبي هريرة . . . مرفوعاً نحوه ببعضه .

وأحمد (٣٩/٣) من طريق عطية عن أبي سعيد . . . به .

وقد جعل أبو صالح قول أبي هريرة : « وزيادة ثلاثة أيام » من صلب الحديث .

وسياتي عند المصنف في « الجمعة » (٩٦٤) من رواية الأعمش عنه .

وتابعه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة . . . مرفوعاً .

أخرجه ابن حبان (٥٦٦ - موارد) ؛ دون ذكر التخطي وما بعده .

٣٧٢ - عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال :

« الغُسلُ يوم الجمعة على كل محتلم ، والسواك ، ويمس من الطيب ما

قدّر له (زاد في رواية : ولو من طيب المرأة) » .

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه في « صحيحه » .

وأخرجه البخاري بنحوه) .

إسناده : حدثنا محمد بن سلمة المرادي : نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن

سعيد بن أبي هلال وبكير بن الأشج حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن

سليم الزرقيني عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه ؛ إلا أن بكيراً لم

يذكر عبد الرحمن ؛ وقال في (الطيب) :

« ولو من طيب المرأة » .

قلت : هذا إسناده صحيح على شرط مسلم .

والحديث أخرجه النسائي (٢٠٤/١) بهذا الإسناد قال : أخبرنا محمد بن

سلمة . . . به .

وأخرجه مسلم (٣/٣) : حدثنا عمرو بن سَوَادٍ العامري : حدثنا عبد الله بن وهب . . . به .

قلت : فقد اختلف سعيد بن أبي هلال وبكير بن الأشج في إسناده ، فالأول زاد فيه عبد الرحمن بن أبي سعيد ، وأسقطه الآخر .

وعندي أن الروایتين صحيحتان ؛ لأن كلاً منهما ثقة .

وقد تابع بكير بن الأشج على إسقاطه شعبة : عند البخاري (٢/٢٩٠) .

ومحمد بن المنكدر أخو أبي بكر :

أخرجه ابن خزيمة من طريقه . قال الحافظ (٢/٢٩٢) :

« والذي يظهر : أن عمرو بن سليم سمعه من عبد الرحمن ابن أبي سعيد عن أبيه ، ثم لقي أبا سعيد فحدثه ، وسماعه منه ليس بمنكر ؛ لأنه قديم وُلِدَ في خلافة عمر بن الخطاب ، ولم يوصف بالتدليس » .

قلت : وقد رواه ابن لهيعة عن بكير مثل رواية ابن أبي هلال . . . بزيادة عبد الرحمن في الإسناد .

أخرجه أحمد (٣/٣٠) .

لكن ابن لهيعة سيئ الحفظ ، فلا يُحْتَجُّ به .

ثم أخرجه (٣/٦٩) من طريق خالد بن زيد عن سعيد . . . به .

وأخرجه (٣/٦٥) عن فُلَيْحٍ قال : سمعت أبا بكر بن المنكدر عن أبي سعيد . . . به نحوه .

وهذا منقطع وفليح سيئ الحفظ أيضاً .

٣٧٣ - عن أَوْسِ بْنِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَّرَ ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ ، فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ ؛ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٌ أُجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا . »

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان (٢٧٧٠) في «صحيحيهما» ، وقال الحاكم : « إسناده صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي ! وقال الترمذي : « حديث حسن » ، ووافقه النووي) .

إسناده : حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائي - حبيبي - : نا ابن المبارك عن الأوزاعي : حدثني حسان بن عطية : حدثني أبو الأشعث الصنعاني : حدثني أوس ابن أوس الثقفي .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، رجال مسلم ؛ غير محمد بن حاتم الجرجرائي ، وهو ثقة .

وأبو الأشعث الصنعاني : اسمه شراحيل بن أدّة ، وهو ثقة كما في «التقريب» ، وثقه العجلي وابن حبان ، واحتج به مسلم ، وأخرج له البخاري في «الأدب المفرد» .

والحديث أخرجه ابن ماجه (٣٣٧/١ - ٣٣٨) ، والحاكم (٢٨٢/١) ، وأحمد (٩/٤ و ٩ - ١٠ و ١٠٤) من طرق عن ابن المبارك . . . به .

وقد رواه عن أبي الأشعث : يحيى بن الحارث الدّمَارِيُّ وعبدُ الرحمن بنُ يزيد ابن جابر .

أما حديث يحيى : فأخرجه النسائي (٢٠٥/١) ، والترمذي (٣٦٧/٢ - ٣٦٨) ،

والدارمي (٣٦٢/١) ، والحاكم (٢٨١/١) ، وعنه البيهقي (٢٢٧/٣) ، وأحمد (١٠/٤) ، والطحاوي أيضاً (٣١٦/١) من طرق عنه . وقال الترمذي :

« حديث حسن » !

ووافقه النووي في «المجموع» (٥٤٢/٤) !

وهذا من تساهلهما ؛ فإن رجاله كلهم ثقات لا خلاف فيهم . وقد صحح النووي في «الرياض» (ص ٤٢٨) حديثاً آخر لأوس هذا من رواية عبد الرحمن المذكور - عن أبي الأشعث الصنعاني عنه ، وسيأتي في الكتاب في «الجمعة» (رقم ٩٦٢) ! وقال الحاكم :

« قد صح هذا الحديث بهذه الأسانيد على شرط الشيخين » !

كذا قال ، ووافقه الذهبي !

وفيه ما ذكرنا في ترجمة أبي الأشعث .

وأما حديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر : فأخرجه النسائي ، والحاكم ، وأحمد (٩/٤ و ١٠٤) من طرق عنه .

وهو صحيح أيضاً على شرط مسلم .

والحديث رواه ابن خزيمة أيضاً ، وابن حبان في «صحيحيهما» - كما في «الترغيب» (٢٤٧/١) - .

وله طريق أخرى صحيحة عن أوس ؛ وهو :

٣٧٤ - عن أوس الثقفي عن رسول الله ﷺ أنه قال :

« من غَسَلَ رَأْسَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ . . . » وساق نحوه .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : نا ليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عبادة بن نسي عن أوس الثقفي .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير عبادة بن نسي وهو ثقة بلا خلاف .

وللحديث طريق أخرى عن أوس بلفظ آخر ، وهو الذي قبله .

٣٧٥ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال :

« من اغتسل يوم الجمعة ، ومسَّ من طيب امرأته إن كان لها ، ولبسَ من صالح ثيابه ، ثم لم يتخطَّ رقاب الناس ، ولم يَلْغُ عند الموعظة ؛ كانت كفارةً لما بينهما ، ومن لغا وتخطى رقاب الناس ؛ كانت له ظُهرًا » .

(قلت : إسناده حسن ، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٨١٠) .)

إسناده : حدثنا ابن أبي عقيل ومحمد بن سلمة المصريان قالا : نا ابن وهب - قال ابن أبي عقيل - قال : أخبرني أسامة - يعني : ابن زيد - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير عمرو بن شعيب وأبيه ؛ وهما ثقتان ، كما سبق تحقيق ذلك (رقم ١٢٤) .

وغير ابن أبي عقيل ؛ فإني لم أعرفه إلى الآن ، كما سبق أيضاً (رقم ٢٨٣) مقروناً مع ابن سلمة ، كما هو هنا .

والحديث سكت عليه الحافظ في «التلخيص» (٦٢٣/٤) !

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٨١٠) .

وأخرجه الطحاوي (٢١٦/١) : حدثنا إبراهيم بن مُنْقِذٍ قال : ثنا ابن وهب . . . به ، دون قوله : « ومن لغا . . . إلخ » .

وإبراهيم هذا : هو أبو إسحاق العُصْفُريُّ ؛ قال ابن يونس :

« ثقة » .

ورواه البيهقي (٢٣١/٣) من طريق المؤلف .

٣٧٦ - عن علي بن حوشب قال : سألت مكحولاً عن هذا القول : « غَسَّلَ واغتسل »؟ قال : غَسَّلَ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا محمود بن خالد الدمشقي : نا مروان : نا علي بن حوشب .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات ؛ ومروان : هو ابن محمد .

٣٧٧ - عن سعيد بن عبد العزيز في : « غَسَّلَ واغتسل » ؛ قال : قال سعيد : غَسَّلَ رَأْسَهُ ، وَغَسَّلَ جَسَدَهُ .

(قلت : إسناده صحيح ، وهو والذي قبله تفسير لحديث أوس المتقدم (رقم

(٣٧٣)) .

إسناده : حدثنا محمد بن الوليد الدمشقي : نا أبو مُسْهِرٍ عن سعيد بن

عبد العزيز .

قلت : وهذا إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات ؛ وأبو مُسْهِرٍ : هو عبد الأعلى بن

مُسْهِرِ الْغَسَّانِي الدَّمَشْقِي .

٣٧٨ - عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :

« من اغتسل يوم الجمعة غُسْلَ الْجَنَابَةِ ، ثم راحَ ؛ فكأَمَّا قَرَبَ بَدَنَةً ،
وَمَنْ راحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ؛ فكأَمَّا قَرَبَ بَقْرَةً ، وَمَنْ راحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ ؛
فكأَمَّا قَرَبَ كَبِشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ راحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ ؛ فكأَمَّا قَرَبَ دَجَاجَةً ،
وَمَنْ راحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ ؛ فكأَمَّا قَرَبَ بَيْضَةً ، فإذا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَ
الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمْعُونَ الذِّكْرَ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه في
«الصحيحين» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَةَ عن مالك عن سُمَيٍّ عن أبي صالح
السَّمَّان عن أبي هريرة .

قلت : هذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه .
والحديث في «الموطأ» (١/١٢١ - ١٢٢) .

وأخرجه البخاري (٢/٢٩٢ - ٢٩٣) ، ومسلم (٣/٤) ، والنسائي (١/٢٠٦) ،
والترمذي (٢/٣٧٢) ، وأحمد (٢/٤٦٠) كلهم عن مالك . . . به .
وقد تابعه ابن عجلان عن سُمَيٍّ .

أخرجه النسائي .

وله طرق أخرى عن أبي هريرة : عند البخاري (٢/٣٢٥) ، ومسلم (٣/٧ - ٨

و (٨) ، والنسائي ، والدارمي (٣٦٢/١ و ٣٦٣) ، وابن ماجه (٣٣٩/١) ، وأحمد (٢٨٠/٢ و ٢٣٩ و ٢٥٩ و ٢٨٢ و ٤٥٧ و ٤٨٣ و ٤٩١ و ٥٠٥ و ٥١٢) . . . بنحوه مختصراً ومطولاً .

١٢٩ - باب الرخصة في ترك الغُسلِ يوم الجمعة

٣٧٩ - عن عائشة قالت :

كان الناسُ مُهَانَ أَنفُسِهِمْ ، فَيَرُوحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ بِهِيْثُهُمْ ، فَقِيلَ لَهُمْ :
لَوْ اغْتَسَلْتُمْ !

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه هو ومسلم في
«الصحيحين») .

إسناده : حدثنا مسدد : نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن
عائشة .

قلت : هذا إسناده صحيح على شرط البخاري .

والحديث أخرجه أحمد (٦٢/٦) عن سفيان - وهو الثوري - ، ومحمد في
«الموطأ» (ص ٧٥) ، والبخاري (٣٠٩/٢) - عن عبد الله بن المبارك - ، ومسلم (٣/٣)
- عن الليث - كلهم عن يحيى بن سعيد . . . به نحوه .

ثم أخرجه مسلم من طريق أخرى عنها . . . أتم منه .

والنسائي (٢٠٤/١) من طريق ثالث عنها .

والحديث أخرجه الطحاوي (٧٠/١) أيضاً من طرق عن يحيى .

٣٨٠ - عن عكرمة :

أن أناساً من أهل العراق جاؤوا ، فقالوا : يا ابن عباس ! أتري الغُسلَ يوم الجمعة واجباً؟ قال : لا ؛ ولكنه أظهر وخير لمن اغتسل ، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب ، وسأخبركم كيف بدأ الغُسلُ :

كان الناسُ مجهودين ، يلبسون الصُّوفَ ، ويعملون على ظهورهم ، وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السَّقْفِ ؛ إنما هو عَرِيشٌ ، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حارٍّ ، وعرقَ الناسُ في ذلك الصُّوفِ ، حتى ثارت منهم رياحٌ آذت بذلك بعضهم بعضاً ، فلما وجدَ رسولُ الله ﷺ تلك الرياحَ قال :

« أيها الناس ! إذا كان هذا اليومُ ؛ فاغتسلوا ، وليمسَّ أحدكم أفضلَ ما يجد من دهنه وطيبه » .

قال ابن عباس : ثم جاء الله تعالى بالخير ، ولبسوا غيرَ الصوفِ ، وكفُّوا العملَ ، ووسَّعَ مسجدهم ، وذهب بعضُ الذي كان يُؤذي بعضهم بعضاً من العرقِ .

(قلت : إسناده حسن ، وكذا قال النووي والعسقلاني ، وقال الحاكم : « حديث صحيح على شرط البخاري » ! ووافقه الذهبي !) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة : نا عبد العزيز - يعني : ابن محمد - عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة .

قلت : هذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال «الصحيح» . وقال الحافظ في «الفتح» (٢٨٩/٢) :

« إسناده حسن »^(١) .

والحديث أخرجه الطحاوي (١/٦٩ - ٧٠) من طريق القَعْنَبِيِّ ، ومن طريق ابن أبي مریم : أنا الدراوردي . . . به .

وأخرجه الحاكم (١/٢٨٠) ، وأحمد (١/٢٦٨) من طريق سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو . . . به . وقال الحاكم :

« حديث صحيح على شرط البخاري » ، ووافقه الذهبي .

وهو كما قال .

ثم استدركت فقلت : إن الحديث إسناده حسن ؛ لأن مداره على عمرو بن أبي عمرو ، وهو وإن كان قد خُرِّجَ له في «الصحيحين» محتجاً به ؛ فقد تكلم فيه غير واحد من قبل حفظه ؛ فقال ابن معين :

« في حديثه ضعف ؛ ليس بالقوي » . وقال أبو زرعة :

« ثقة » . وقال أبو حاتم :

« لا بأس به » . وقال النسائي :

« ليس بالقوي » . وقال ابن عدي :

« لا بأس به » . وقال ابن حبان في «الثقات» :

« ربما أخطأ » .

فيتلخَّص من أقوالهم هذه أنه في نفسه ثقة ، وأن في حفظه ضعفاً . ولذلك قال الحافظ في «التقريب» :

(١) وكذا قال النووي (٤/٥٣٦) .

« ثقة ، ربما وهم » .

فمثله لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن إذا لم يظهر خطؤه ، ولذلك حسن النووي والحافظ حديثه هذا كما سبق . وقال الذهبي في ترجمته من «الميزان» - بعد أن ذكر بعض الأقوال المتقدمة فيه - :

« حديثه صالح حسن ، مُنَحَطٌّ عن الدرجة العُلَيَا من الصحيح » ! قال الحافظ :

« كذا قال ! وحق العبارة : أن يحذف (العليا) » .

٣٨١ - عن سَمْرَةَ قال : قال رسولُ الله ﷺ :

« مَنْ تَوَضَّأَ ؛ فَبِهَا وَنِعَمَتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ ؛ فَهُوَ أَفْضَلُ » .

(قلت : حديث حسن ، وكذا قال الترمذي ، ووافقه النووي . ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» . وقواه البيهقي لكثرة طرقه) .

إسناده : حدثنا أبو الوليد الطيالسي : نا همام عن قتادة عن الحسن عن سَمْرَةَ .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ لكن الحسن - وهو البصري - مدلس ، وقد عنعن .

وأبو الوليد الطيالسي : اسمه هشام بن عبد الملك .

وقد اختلفوا في سماع الحسن من سمرة ، ويأتي تحقيق الحق من ذلك إن شاء الله تعالى .

وهذا الإسناد - وإن كان معلولاً - ؛ فالحديث صحيح ؛ لأن له شواهد كثيرة ، سنذكرها قريباً إن شاء الله .

والحديث أخرجه الطحاوي (٧١/١) : حدثنا فهد قال : ثنا أبو الوليد . . . به .

ثم أخرجه هو ، والدارمي (٣٦٢/١) ، وأحمد (٨/٥ و ١١ و ١٦ و ٢٢) من طرق عن همام . . . به .

وكذلك أخرجه البيهقي (٢٩٥/١) .

ثم أخرجه هو ، والنسائي (٢٠٤/١ - ٢٠٥) ، والترمذي (٣٦٩/٢) ، والخطيب في «تاريخه» (٣٥٢/٢) من حديث شعبة عن قتادة . . . به .

وقد اختلف العلماء في صحة هذا الحديث ؛ بسبب اختلافهم في سماع الحسن من سمرة بن جندب ؛ فقال النسائي عقيب هذا الحديث :

« الحسن عن سمرة ؛ كتاب ، ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة » ! وكذا قال ابن حزم في «المحلى» (١٢/٢) :

« ولا يصح للحسن سماع من سمرة ؛ إلا حديث العقيقة وحده » .

وهو قول البزار والدارقطني ، كما في «نصب الراية» ! وقال الحافظ في «التلخيص» (٦١٤/٤) :

« وقال في «الإمام» : من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصح هذا الحديث . قلت : وهو مذهب علي بن المديني ؛ كما نقله عنه البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم » . قال الزيلعي :

« والظاهر من الترمذي أنه يختار هذا القول ، فإنه صحح في كتابه عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة . واختار الحاكم هذا القول ، فقال في كتابه «المستدرک» - بعد أن أخرج حديث الحسن عن سمرة : أن النبي ﷺ كانت له سكتان . . . الحديث - : ولا يُتَوَهَّمُ أن الحسن لم يسمع من سمرة ؛ فإنه سمع منه . وأخرج في كتابه عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة ، وقال في بعضها : على شرط البخاري » .

قلت : وهذا الحديث من الأحاديث التي صححها الترمذي ، فقال :

« حديث حسن صحيح » ؛ في نقل الزيلعي عنه . والذي في نسخة «جامعه»

- التي صححها المحقق أحمد محمد شاكر - :

« حديث حسن » ؛ فقط ، ليس فيها : « صحيح » ؛ ولم يشر المحقق أن هذه

الزيادة وردت في شيء من النسخ التي وقف عليها ! والله أعلم .

فهذان قولان متقاربان : أنه سمع منه مطلقاً ، وأنه لم يسمع منه إلا حديث

العقيقة ، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - في «الأصاحي» (رقم ٢٥٢٧ و ٢٥٢٨) ،

وسنذكر هناك الحجة في سماعه لهذا الحديث منه .

وثمة قول ثالث مبين لهذين القولين ، وهو أنه لم يسمع منه شيئاً ! واختاره

ابن حبان في «صحيحه» ! وقال في «التنقيح» :

« قال ابن معين : الحسن لم يلق سمرة . وقال شعبة : الحسن لم يسمع من

سمرة » !

وهذا القول غير صحيح ؛ ففي «صحيح البخاري» (٤٨٧/٩) وغيره - كما

سيأتي هناك - تصريح الحسن بسماعه لحديث العقيقة من سمرة .

وأيضاً ؛ فإن في «مسند أحمد» (١٢/٥) : ثنا هشيم : ثنا حميد عن الحسن

قال :

جاءه رجل فقال : إن عبداً له أبق ، وإنه نذر - إن قدر عليه - أن يقطع يده؟ فقال

الحسن : ثنا سمرة قال :

قلما خطب النبي ﷺ خطبة ؛ إلا أمر فيها بالصدقة ؛ ونهى فيها عن المثلة .

قال الحافظ :

« وهذا يقتضي سماعه منه لغير حديث العقيقة » .

قلت : لكن رواه قتادة عن الحسن فقال : عن الهَيَّاج بن عمران :

أن عمران أبق له غلام ، فجعل الله عليه : لئن قدر عليه ليقطعن يده ، فأرسلني لأسأل ، فأتيت سمرة بن جندب فقال . . . فذكر الحديث نحوه .

أخرجه المصنف في «الجهاد» ، وسيأتي - إن شاء الله تعالى - (رقم ٢٣٩٣) .

قد أدخل قتادة بين الحسن وسمرة : الهياج بن عمران ؛ وهذا يخدج فيما ادّعاه الحافظ رحمه الله ، وسيأتي تحقيق الكلام فيه هناك إن شاء الله تعالى !

فتبين مما تقدم صحة القول الأول ، وبطلان القول الأخير ، وبقي النظر في القول الثاني - وهو أنه سمع منه مطلقاً - وهو أيضاً غير صحيح عندي ؛ وذلك لأمرين :

الأول : أننا لم نجد تصريح الحسن بالسماع من سمرة في غير ما سبق من الحديث .

ثانياً : أنه قد ثبت أن بينه وبين سمرة - في بعض الأحاديث - واسطة كما تقدم .

ومن ذلك ما رواه الطبراني في «المعجم الصغير» (ص ١٨) من طريق قتادة أيضاً عن الحسن عن سعد بن هشام عن سمرة بن جندب مرفوعاً :

« خير أمتي ؛ القرن الذي بعثت فيهم . . . » الحديث .

فإذ الأمر كذلك - وكان الحسن معروفاً بالتدليس ، كما سبق مراراً - ؛ فلا يكفي في تصحيح مطلق حديثه عن سمرة : أنه سمع منه بعض الأحاديث ؛ لاحتمال أن يكون بينهما في الأحاديث الأخرى بعض الرواة ممن دلّسهم ! ألا ترى أن الحاكم قد روى (٣٦٧/٤) بهذا الإسناد - الحسن عن سمرة مرفوعاً - :

« من قتل عبده قتلناه . . . » الحديث ، ثم حكم بصحته ؛ فقال :

« صحيح على شرط البخاري ! ووافقه الذهبي !

وليس كما قالوا ؛ فإن الحسن لم يسمع هذا الحديث من سمرة ؛ كما صرح بذلك قتادة أيضاً في رواية عنه ، كما أخرجه أحمد (١٠/٥) عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة - ولم يسمعه منه - أن رسول الله ﷺ قال . . . فذكره .

لذلك ؛ كان الصواب من الأقوال الثلاثة القول الأول .

وعليه ؛ فكل حديث تفرد بروايته الحسن عن سمرة معنعناً غير مصرح بالتحديث ؛ فهو في حكم الأحاديث الضعيفة ، وسيكون من نصيب الكتاب الآخر ؛ ما لم نجد له متابعاً أو شاهداً معتبراً ، كهذا الحديث الذي نحن بصدد الكلام عليه ؛ فإن له شواهد تقويه ، وكالحديث المشار إليه آنفاً ، فسيأتي في «الدييات» .

والحديث قال النووي في «المجموع» (٥٣٣/٤) :

« حديث حسن ، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد حسنة » !

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» ؛ كما في «الجامع الصغير» .

وأما شواهد الحديث ؛ فكثيرة ؛ فمنها :

عن أنس .

وله عنه طرق :

١ - عن يزيد الرقاشي عنه : أخرجه الطيالسي (رقم ٢١١٠) : حدثنا الربيع عن

يزيد . . . به .

وأخرجه البيهقي (٢٩٦/١) من طريقه ، ومن طريق أخرى عن الربيع . . . به .

وبهذا الإسناد : أخرجه الإمام محمد في «الموطأ» (ص ٧٣) وفي «كتاب الحجج» ؛ إلا أنه زاد فقال : عن أنس بن مالك وعن الحسن البصري كلاهما يرفعه إلى النبي ﷺ !

وكذلك أخرجه الطحاوي (٧١/١) من طريق يعقوب الحضرمي قال : ثنا الربيع ابن صبيح عن الحسن وعن يزيد الرقاشي عن أنس .

ثم قال الطحاوي : حدثنا أحمد بن خالد البغدادي قال : ثنا علي بن الجعد قال : أنا الربيع بن صبيح وسفيان الثوري عن يزيد الرقاشي عن أنس . . . به مرفوعاً .

وهذا إسناد صحيح إلى الرقاشي ، رجاله كلهم ثقات معروفون .

والربيع بن صبيح ثقة ، ولكنه سيئ الحفظ ؛ لكن قد تابعه - كما ترى - سفيان الثوري .

وتابعه أيضاً إسماعيل بن مسلم المكي عن يزيد الرقاشي .

أخرجه ابن ماجه (٣٣٩/١) .

وإسماعيل هذا ضعيف ؛ فالعمدة على رواية الثوري .

ومدار الحديث على يزيد الرقاشي ، وهو ضعيف لسوء حفظه ، لا لتهمة في صدقه ، فقد قال الأجرى عن المصنف :

« هو رجل صالح ، سمعت يحيى يقول : رجل صدق » . وقال ابن عدي :

« له أحاديث صالحة عن أنس وغيره ، وأرجو أنه لا بأس به ؛ لرواية الثقات

عنه « . وقال أبو حاتم :

« كان واعظاً بكاءً ، كثير الرواية عن أنس بما فيه نظر ، وفي حديثه ضعف » .

لكنه لم يتفرد به ؛ فقد قال الحافظ في «التلخيص» (٦١٤/٤) :

« ورواه الطبراني من حديثه - يعني : أنساً - في «الأوسط» بإسناد أمثل من ابن ماجه » .

٢ - قلت : وإسناده في «الأوسط» هكذا - كما في «نصب الراية» (٩٢/١) - : حدثنا محمد بن عبد الرحمن المروزي : ثنا عثمان بن يحيى القرساني (*) : ثنا مؤمّل بن إسماعيل : ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ؛ غير محمد بن عبد الرحمن المروزي وعثمان بن يحيى القرساني فإنني لم أجد من ترجمهما ! وهذا هو الطريق الثاني عن أنس .

٣ - والطريق الثالث : أخرجه الطحاوي (٧١/١) ، والبزار في «مسنده» من طريق الضحاك بن حمزة الأمّوكي عن الحجاج بن أرطاة عن إبراهيم بن المهاجر عن الحسن بن أبي الحسن عن أنس .

وهذا إسناد رجاله موثقون ؛ فهو إسناد لا بأس به ؛ لولا عنعنة الحجاج والحسن ابن أبي الحسن - وهو البصري - .

والضحاك بن حمزة سيع الحفظ .

(*) كذا في أصل الشيخ !! وليس في الرواة من هذه نسبه ! وإنما هو عثمان بن يحيى القرساني) ؛ وهو في «ثقات» ابن حبان (٤٥٥/٨) و «أنساب» السمعاني . ثم رأيت الشيخ يوثقه في «الصحيحة» (٢٩٣/٦) . (الناشر) .

ومنها : عن جابر :

أخرجه الطحاوي (٧١/١) من طريق عُبيدِ بن إسحاق العَطَّار قال : أنا قيس ابن الربيع عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر .

وهذا إسناد رجاله موثقون ؛ غير عبيد بن إسحاق العطار ؛ ضعفه يحيى والبخاري والدارقطني .

وأما ابن حبان ؛ فذكره في «الثقات» ! وقال :

« يُعْرَب » . ورضيه أبو حاتم فقال :

« ما رأينا إلا خيراً ، وما كان بذاك الثبت ، في حديثه بعض الإنكار » . وقال الهيثمي في «المجمع» (١٧٥/٢) :

« رواه البزار ، وفيه قيس بن الربيع ؛ وثقه شعبة والثوري ، وضعفه جماعة » !

قلت : إعلال الحديث بـ (عبيد بن إسحاق) أولى ؛ لكن لعل البزار رواه من طريق أخرى عن الربيع ، فلذلك لم يعله الهيثمي به ! والله أعلم .

وله طريق أخرى ؛ فرواه عبد بن حميد في «مسنده» : حدثنا عمر بن سعد عن الثوري عن أبان عن أبي نضرة عن جابر مرفوعاً .

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» : أخبرنا الثوري عن رجل عن أبي نضرة . . . به .

وأبان : هو ابن أبي عياش ، وحاله كحال يزيد بن أبان الرقاشي في الضعف .
وأما قول الزيلعي (٩٢/١) : « والحسن لم يسمع من أنس ؛ كما قال البزار » ؛ فوهم منه وذمهم ؛ فقد نقل هو قبل صفحة (ص ٩٠) كلام البزار في سماع الحسن من الصحابة ، وفيه أن البزار قال :

« فأما الذين سمع منهم ؛ فهو أنس بن مالك . . . » إلخ .

وقد جزم بسماعه منه أحمد وأبو حاتم ، ولكن علتة أنه معنعن ، كما سلف .

وفي الباب : عن ابن عباس ، وأبي سعيد الخدري : عند البيهقي .

وهذه الأحاديث وإن كانت أفرادها ضعيفة ؛ فمجموعها مما يعطي الحديث قوة ، ويرقيّه إلى درجة الحسن على أقل الدرجات . وقد حسنه الترمذي والنووي كما سبق ، وقوّاه البيهقي ؛ فقال الزيلعي (٩٣/١) :

« قال البيهقي : والآثار الضعيفة إذا ضُمَّ بعضها إلى بعض ؛ أحدثت قوة فيما اجتمعت فيه من الحكم . انتهى » .

لكن الحديث ليس نصّاً فيما بوب له المصنف ؛ لأن غاية ما فيه : أن الوضوء نِعْمَ العملُ ، وأن الغسل أفضل ، وهذا مما لا شكّ فيه ، وقد قال الله تعالى : ﴿ولو آمن أهل الكتاب لكان خيراً لهم﴾ . قال ابن حزم رحمه الله (١٤/٢) :

« فهل دلّ هذا اللفظ على أن الإيمان والتقوى ليس فرضاً؟! حاشا لله من هذا ! » .

قال :

« ثم لو كان في جميع هذه الأحاديث نصٌّ على أن غسل الجمعة ليس فرضاً ؛ لما كان في ذلك حجة ؛ لأن ذلك كان يكون موافقاً لما كان الأمر عليه قبل قوله عليه السلام غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » . و « على كل مسلم » . وهذا القول منه عليه السلام شرع وارد ، وحكم زائد ناسخ للحالة الأولى بيقين لا شكّ فيه ، ولا يحل ترك الناسخ بيقين والأخذ بالنسوخ » .

قلت : والحق أن غسل الجمعة واجب ؛ لأن الأحاديث الواردة في الباب قبله صريحة في ذلك لا تقبل التأويل إلا بتكلف واضح ؛ لكنها لا تفيد الشرطية ، فمن اغتسل يوم الجمعة ؛ فقد أدى الواجب الذي عليه ، ومن تركه فقد أثم ؛ لكن صلاة

الجمعة صحيحة . والله تعالى أعلم^(١) .

١٣٠ - باب الرجل يُسَلَّمُ فيؤمر بالغُسل

٣٨٢ - عن قيس بن عاصم قال :

أتيتُ النبيَّ ﷺ أريد الإسلامَ ، فأمرني أن أغتسل بماءٍ وسِدْرٍ .

قلت : إسناده صحيح . وقال الترمذي : « حديث حسن » ! ووافقه النووي !
وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان (١٢٣٧) في «صحيحيهما» . وصححه ابن
السكن .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير العبدي : أنا سفيان : نا الأغر عن خليفة بن
حصين عن جده قيس بن عاصم .

قلت : هذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

والحديث أخرجه النسائي (٤٠/١) ، والترمذي (٥٠٢/٢ - ٥٠٣) ، والبيهقي
(١٧١/١) ، وأحمد (٦١/٥) كلهم من طرق عن سفيان . . . به .

ورواه ابن خزيمة ، وابن حبان (١٢٣٧) كما في «التلخيص» (٦١٧/٤) ، قال :

« وصححه ابن السكن ، ووقع عنده : عن خليفة بن حصين عن أبيه عن جده
قيس بن عاصم . وعند غيره : عن خليفة عن جده . قال أبو حاتم في «العلل» :
الصواب هذا ، ومن قال : عن أبيه عن جده ؛ فقد أخطأ » .

(١) كتب الشيخ رحمه الله - ههنا - قوله : « آخر الجزء الثاني ، ويتلوه الجزء الثالث من
تجزئة الإمام الخطيب البغدادي » .

قلت : رواه ابن أبي حاتم : في «العلل» (٢٤/١) عن أبيه ، وقد ذكر الحديث من طريق قبيصة عن سفيان . . . بزيادة : عن أبيه ، ثم قال :
« أخطأ قبيصة » .

وقد وصله من طريقه : البيهقي .

وتابعه وكيع عند أحمد .

لكن رواه البيهقي من طريقه دون هذه الزيادة : عن أبيه .

فقد اختلف فيه على وكيع ، والصواب رواية الجماعة عن سفيان ، كما تقدم .
ثم قال الترمذي :

« حديث حسن » ! ووافقه النووي في «المجموع» (١٥٢/٢) !

٣٨٣ - عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده :

أنه جاء النبي ﷺ فقال : قد أسلمت . فقال له النبي ﷺ :

« ألقِ عنك شَعْرَ الكُفْرِ » ؛ يقول :

« احلق » .

قال : وأخبرني آخرُ : أن النبي ﷺ قال لآخر معه :

« ألقِ عنك شَعْرَ الكُفْرِ واخْتَتِنْ » .

(قلت : حديث حسن ، وقواه شيخ الإسلام ابن تيمية) .

إسناده : حدثنا مخلد بن خالد : نا عبد الرزاق : نا ابن جريج قال : أُخْبِرْتُ
عن عثيم بن كليب .

قلت : وهذا سند ضعيف ؛ لجهالة الواسطة بين ابن جريج وعُثيم ، و لجهالة عُثيم وأبيه كليب أيضاً .

وقد ادعى الحافظ في «تهذيب التهذيب» : أن كُليباً هذا هو صحابيُّ هذا الحديث ، وأنه جد عُثيم ، لا أبوه ؛ فقال :

« ذكر ابن منده وغيره أن اسم والد كُليب : الصَّلْتُ ، وترجم له في «الصحابة» بناءً على ظاهر الإسناد ! وليس الأمر كذلك ؛ بل هو عُثيم بن كثير بن كليب ، والصُّحبة لكليب ، وكأن من حدَّث ابن جريج نسب عُثيماً إلى جده ، فصار الظاهر أن الصحابي والد كليب ؛ وإنما كليب هو الصحابي ، ولا نعرف لأبيه صحبة ، وقد روى ابن منده الحديث من طريق إبراهيم بن أبي يحيى عن عُثيم على الصواب ، وكذا رواه أحمد في «المسند» . . . » !

قلت : ولم أجد الحديث في «المسند» هكذا على الصواب ؛ وإنما رواه كما رواه المصنف ، ويأتي قريباً ، وما أظن إلا أن الحافظ قد وهم في هذا العزو ، وكلامه في «التعجيل» يشير إلى هذا ؛ فقد قال في ترجمة كثير بن كليب هذا - عقب قول الحُسَيْنِي : « روى عن أبيه ، وله صحبة ، وعنه : ابنُه عُثيم مجهول » - :

« قلت : وقع في حديثه اختلاف ؛ فعند أحمد وأبي داود : عن عُثيم بن كليب عن أبيه . ولا ذكر عندهما لكثير في السند . . . » ، ثم ذكر رواية ابن منده المتقدمة ، ثم قال :

« فقل إن ابن جريج حمَّله عن إبراهيم بن أبي يحيى ؛ فأبهمه ، ونسب عُثيماً إلى جده » .

قلت : وعلى ما صوّبه الحافظ ؛ كان عليه أن يُفرد لكثير هذا ترجمةً خاصة في «التهذيب» ، وفي «التقريب» ، ولم يفعل ذلك ، لا هو ولا الخزرجي ! وهذا بما يُستدرك عليهم .

والحديث أخرجه البيهقي (١٧٢/١) من طريق المؤلف .

وأخرجه أحمد (٤١٥/٣) : ثنا عبد الرزاق . . . به .

والحديث قال النووي في «المجموع» (١٥٤/٢) :

« وإسناده ليس بقوي ؛ لأن عثيماً وكليباً ليسا بمشهورين ولا وثقاً ، ولكن أبا داود رواه ولم يضعفه ، فهو عنده حسن ! »

قلت : وهو حديث حسن لغيره ؛ فقد وجدت له شاهداً من حديث قتادة أبي هشام قال :

أتيت رسول الله ﷺ ، فقال لي :

« يا قتادة ! اغتسل بماءٍ وسِدْرٍ ، واحلق عنك شعر الكفر . »

وكان رسول الله ﷺ يأمر من أسلم أن يختن وإن كان ابن ثمانين . قال الهيثمي (٢٨٣/١) :

« رواه الطبراني [١٤/١٩] في «الكبير» ، ورجاله ثقات ! كذا قال ! وأما الحافظ ؛ فقال في «التلخيص» (٦١٨/٤) :

« وإسناده ضعيف . »

قلت : ولكنه - على كل حال - يعطي الحديث قوة . ولعله من أجل ذلك جزم بنسبته إلى النبي ﷺ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» (٤٤/١) ، واحتج به على أنه يجوز للجنب أن يقص شعره وظفره ، فقال :

« وما أعلم على كراهية إزالة شعر الجنب وظفره دليلاً شرعياً ؛ بل قد قال النبي ﷺ للذي أسلم : « ألقِ عنك شعر الكفر واختن . » فأمر الذي أسلم أن يغتسل ،

ولم يأمر بتأخير الاختتان وإزالة الشعر عن الاغتسال؛ فإطلاق كلامه يقتضي جواز الأمرين» .

ثم إن لبعض الحديث شاهداً آخر من حديث واثلة بن الأسقع قال :

لما أسلمت أتيتُ النبي ﷺ ، فقال لي :

« اغتسل بماء وسِدْرٍ ، واحلِقْ عنك شعر الكفر » .

أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (ص ١٨٣) ، وفي «الكبير» أيضاً ،
والحاكم في «المستدرک» (٣/٥٧٠) .

وإسناده ضعيف ؛ كما قال الحافظ .

١٣١ - باب المرأة تَغْسِلُ ثَوْبَهَا الَّذِي تَلْبَسُهُ فِي حَيْضِهَا

٣٨٤ - عن مُعَاذَةَ قَالَتْ :

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمُ؟ قَالَتْ :

تَغْسِلُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ أَثَرُهُ ؛ فَلْتَغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ . قَالَتْ :

وَلَقَدْ كُنْتُ أَحْيِضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ حِيضٍ جَمِيعاً ، لَا
أَغْسِلُ لِي ثَوْباً .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا أحمد بن إبراهيم : نا عبد الصمد بن عبد الوارث : حدثني

أبي : حدثتني أم الحسن - يعني : جدة أبي بكر العدوي - عن معاذة .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير أم الحسن هذه ؛ قال

الذهبي والعسقلاني :

« لا تعرف » .

وأحمد بن إبراهيم : هو ابن كثير الدُّورقيُّ أبو عبد الله البغدادي ؛ وله ترجمة في «التاريخ» (٦/٤ - ٧) .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٠٨/٢) من طريق المصنف .

وقد وجدت للحديث بعض المتابعات والطرق ؛ فهو بها صحيح :

فقد أخرج الدارمي (٢٣٨/١) من طريق ثابت بن يزيد : ثنا عاصم عن معاذة العدوية عن عائشة قالت :

« إذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب ؛ فلتَغَيِّرُهُ بصُفْرَةٍ ورس أو زعفران » .

وهذا إسناد صحيح على شرطهما ؛ وثابت هذا : هو الأحول أبو زيد البصري .

ثم أخرجه من طريق يزيد الرُّشك قال : سمعت معاذة العدوية عن عائشة :

قالت لها امرأة : الدم يكون في الثوب ، فأغسله ، فلا يذهب فأقطعه؟ قالت :

الماء طهور .

وإسناده صحيح أيضاً على شرطهما .

ثم أخرجه (٢٤٠/١) من طريق كريمة قالت :

سمعت عائشة ؛ وسألتها امرأة تصيب ثوبها من دم حيضها ؟ قالت : لتغسله

بالماء . قالت : فإننا نغسله فيبقى أثره؟! قالت : إن الماء طهور .

ورجاله رجال الشيخين ؛ غير كريمة هذه ، وهي بنت همام ، وهي مجهولة

الحال .

وأما الشطر الثاني من الحديث ؛ فهو بمعنى حديثها الآتي :

٣٨٥ - عن مجاهد قال : قالت عائشة :

ما كان لإحدانا إلا ثوبٌ واحدٌ تحيضُ فيه ، فإذا أصابه شيءٌ من دمٍ ؛ بلَّتهُ بريقها ، ثم قصَّتهُ بريقها .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه البخاري في «صحيحه» .)

إسناده : حدثنا محمد بن كثير العبدي : أنا إبراهيم بن نافع قال : سمعت الحسن - يعني : ابن مسلم - يذكر عن مجاهد .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ لكن اختلفوا في سماع مجاهد من عائشة ؛ فقال ابن معين وأبو حاتم :

« لم يسمع منها » . وقال علي بن المديني :

« لا أنكر أن يكون مجاهد لقي جماعة من الصحابة ، وقد سمع من عائشة » . قال الحافظ في «الفتح» (٣٢٨/١) :

« وقد وقع التصريح بسماعه منها عند البخاري في غير هذا الإسناد ، وأثبتته على ابن المديني ؛ فهو مقدَّم على مَنْ نفاه » .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٠٥/٢) من طريق المؤلف .

ولإبراهيم بن نافع فيه شيخ آخر عن مجاهد :

أخرجه البخاري (٣٢٧/١) من طريق أبي نعيم قال : حدثنا إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ... به .

ولابن أبي نَجِيحٍ فيه شيخ آخر عن عائشة ، ويأتي في الكتاب قريباً (رقم ٣٩٠) .
٣٨٦ - عن أسماء بنت أبي بكر قالت :

سمعتُ امرأةً تُسألُ رسولَ الله ﷺ : كيف تصنع إحدانا بثوبها إذا رأتِ
الطَّهْرَ ؛ أَتُصَلِّي فيه؟ قال :

« تنظرُ ، فإن رأت فيه دمًا ؛ فَلتَقْرُصُه بشيء من ماء ، ولتَنْضَحَ ما لم
تَرَ ، ولتُصَلِّ فيه » .

(قلت : إسناده حسن صحيح) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي : نا محمد بن سلمة عن محمد
ابن إسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر .

قلت : هذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ إلا أن ابن إسحاق
قرنه بغيره ، وقد صرح بسماعه من فاطمة في غير هذه الرواية ؛ كما في «الفتح» .

والحديث أخرجه الدارمي (٢٣٩/١) : أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي : ثنا
يزيد - هو ابن زريع - : ثنا محمد - هو ابن إسحاق - : حدثني فاطمة بنت المنذر .

وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم رجال مسلم ؛ مع القيد السابق .

ثم أخرجه هو (١٩٧/١) ، والبيهقي (٤٠٦/٢) من طريق أخرى عن ابن
إسحاق عن فاطمة .

وله شاهد من حديث عائشة قالت :

كانت إحدانا تحيض ، ثم تقترص الدم من ثوبها عند طهرها ، فتغسله ، وتنضح
على سائرته ، ثم تصلي فيه .

أخرجه البخاري (٣٢٦/١)، وابن ماجه (٢١٧/١)، والبيهقي (٤٠٦/٢) - (٤٠٧).

٣٨٧ - وعنها أنها قالت :

سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة؛ كيف تصنع؟ قال:

« إذا أصاب إحدانك الدم من الحيض؛ فلتقرصه، ثم لتنضحه بالماء، ثم لتصل. » .

(قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد أخرجاه في «الصحيحين». وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه ابن حبان (١٣٩٣)).

إسناده: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر.

قلت: وهذا إسناده صحيح على شرطهما.

والحديث في «موطأ مالك» (٧٩/١).

ورواه البخاري (٣٢٥/١)، ومسلم (١٦٦/١) عن مالك، وكذلك رواه البيهقي (١٣/١).

ثم أخرجه البخاري (٢٦٤/١)، ومسلم أيضاً، والنسائي (٦٩/١)، والترمذي (٢٥٤/١ - ٢٥٥)، والدارمي (٢٣٩/١)، وابن ماجه (٢١٧/١)، وأحمد (٣٤٥/٦) و٣٤٦ و٣٥٣ من طرق عن هشام... به.

ويأتي بعض طرقه في الكلام على الرواية الآتية :

٣٨٨ - وفي رواية عنها :

« حُتِّيه ، ثم أقرُصيه بالماء ، ثم أنضجيه » .

(قلت : إسنادهما صحيح على شرطهما . وأخرجه في «الصحيحين» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا حماد . وحدثنا مسدد قال : حدثنا عيسى بن يونس . (ح) وحدثنا موسى بن إسماعيل : نا حماد - يعني : ابن سلمة - عن هشام ... بهذا المعنى قالا :

« حُتِّيه ... » إلخ .

قلت : إسناده من طريق عيسى بن يونس صحيح على شرط البخاري ، ومن طريق حماد على شرط مسلم ؛ فالحديث على شرطهما .

والحديث أخرجه الطيالسي (رقم ١٦٣٨) : حدثنا حماد بن سلمة ... به ؛ إلا أنه قال :

« وانضحني ما حوله » .

وأخرجه النسائي (٦٩/١) من طريق حماد .

وأخرجه الشيخان وأحمد - من طريق يحيى بن سعيد - ، والترمذي والدارمي - عن سفيان بن عيينة - عن هشام ... به .

٣٨٩ - عن أم قيس بنت محصن :

سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب؟ قال :

« حُكِّيهِ بِضِلَعٍ ، وَاغْسَلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ » .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن القطان . وأخرجه ابن خزيمة (٢٧٧) ، وابن حبان (١٣٩٢) في «صحيحيهما» . وقال الحافظ : « إسناده حسن ») .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان قال : ثني ثابت الحداد : ثني عدي بن دينار قال : سمعت أم قيس بنت محصن تقول ...

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير ثابت الحداد - وهو ابن هُرْمُزٍ - ، أبو المقدم - ؛ وعدي بن دينار ؛ وهما ثقتان . وأما الحافظ فقال في «الفتح» (٢٦٦/١) :

« إسناده حسن » .

والحديث أخرجه أحمد (٣٥٥/٦) : ثنا يحيى بن سعيد ... به .

وأخرجه النسائي (٦٩/١) ، وابن ماجه (٢١٧/١) ، وابن حبان (١٣٩٢) ، وابن خزيمة (٢٧٧) من حديث يحيى .

ثم قال الإمام أحمد (٣٥٦/٦) : ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : ثنا سفيان ... به .

ومن طريق عبد الرحمن : أخرجه الدارمي (٢٣٩/١) ، وابن ماجه أيضاً .

وقد تابعه إسرائيل عن ثابت : أخرجه أحمد .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٠٧/٢) من طريق المؤلف .

وذكر الحافظ في «التهذيب» : أنه أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» ، وصححه ابن القطان ، وقال عقبه :

« لا أعلم له علة ، وثابت ثقة ، ولا أعلم أحداً ضعفه غير الدارقطني . »

٣٩٠ - عن عائشة قالت :

قد كان يكون لإحدانا الدرْعُ ؛ فيه تحيضُ ، وفيه تُصَيَّبُهَا الجَنَابَةُ ، ثم ترى فيه قَطْرَةً من دم ؛ فَتَقْصَعُهُ بِرَبِيقِهَا .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا القعنبى : ثنا سفيان عن ابن أبي نَجِيحٍ عن عطاء عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه الدارمي (٢٣٨/١) ، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٢٢٩/٣٢٠/١) عن ابن عيينة ... به .

وتابعه إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح ، فقال البيهقي في «السنن» (٤٠٥/٢) - بعد أن ساق الحديث المتقدم (٣٨٥) من طريق إبراهيم هذا عن الحسن ابن مسلم عن مجاهد عن عائشة ... به - ؛ قال البيهقي :

« والمشهور : عن إبراهيم عن الحسن بن مسلم بن يثاق عن مجاهد ، وعن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها ... فهو صحيح من الوجهين جميعاً » .

ثم إن الحديث أخرجه البيهقي (١٤/١) من طريق المؤلف رحمهما الله .

٣٩١ - عن أبي هريرة :

أن خَوْلَةَ بنتِ يسارَ أتت إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ! إنه ليس لي إلا ثوبٌ واحدٌ ؛ وأنا أحيضُ فيه ، فكيف أصنع؟ قال :

« إِذَا طَهَّرْتَ فَاغْسِلِيهِ ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ » . فقالت : فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟

قال :

« يَكْفِيكَ غَسْلُ الدَّمِ ؛ وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ » .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : نا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير ابن لهيعة ، وهو ثقة ؛ لكنه سيئ الحفظ ؛ إلا أنه قد روى عنه هذا الحديث : ابن وهب أيضاً كما يأتي ، وهو صحيح الحديث عنه ؛ فقد قال عبد الغني بن سعيد الأزدي :

« إِذَا رَوَى الْعِبَادِلَةُ عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ فَهُوَ صَحِيحٌ : ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ وَهْبٍ وَالْمَقْرِي ، وَذَكَرَ السَّاجِي وَغَيْرِهِ مِثْلَهُ » .

فحديثه هذا صحيح^(١) .

والحديث أخرجه أحمد (٣٨٠/٢) : حدثنا قتيبة بن سعيد ... به .

وأخرجه البيهقي (٤٠٨/٢) من طريق يحيى بن عثمان بن صالح : ثنا أبي : ثنا ابن لهيعة : حدثني يزيد بن أبي حبيب ... به .

ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن ابن أبي حبيب ... به . وقال :

« تفرد به ابن لهيعة » .

(١) وإسناده هذا - أيضاً - صحيح ؛ فرواية قتيبة بن سعيد عنه ملحقة برواية العبادلة عنه ؛ كما حققه الشيخ رحمه الله في غير ما موضع من كتبه ، فانظر - على سبيل المثال - ما حرره الشيخ رحمه الله في «الصحيحة» (٢/٦٤٦ و ٦/٨٢٥ - ٨٢٦) . (الناشر) .

قلت : وقد رواه عنه موسى بن داود الضَّبِّيُّ ، فخالف في إسناده ؛ فقال : حدثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عيسى بن طلحة ... به .
أخرجه أحمد (٣٤٤/٢) .

فإن كان ابن لهيعة قد حفظه ؛ فهو إسناده آخر له صحيح ؛ وإلا فهو من سوء حفظه ، والصواب رواية ابن وهب ومن تابعه عنه .

١٣٢ - باب الصلاة في الثوب الذي يُصيبُ أهله فيه

٣٩٢ - عن معاوية بن أبي سفيان :

أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي ﷺ : هل كان رسول الله ﷺ يُصلي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ فقالت :
نعم ؛ إذا لم ير فيه أذى .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان (٢٣٢٥)) .

إسناده : حدثنا عيسى بن حماد المصري : أنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سُوَيْدِ بن قيس عن معاوية بن حُذَيْجٍ عن معاوية بن أبي سفيان .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وفيه ثلاثة من الصحابة : أم حبيبة ومعاوية بن أبي سفيان ومعاوية بن حُذَيْجٍ ؛ وقد صححه ابن خزيمة ، وابن حبان (٢٣٢٥) ؛ كما في «الفتح» (٣٧٠/١) .

والحديث أخرجه النسائي (٥٦/١) ، والدارمي (٣١٩/١) ، وابن ماجه (١٩٢/١) ، والبيهقي (٤١٠/٢) من طرق عن الليث ... به ؛ وقد قرن البيهقي - مع الليث - عبد الله بن لهيعة وعمرو بن الحارث .

وتابعهم عبد الحميد بن جعفر : عند الدارمي .

وابن إسحاق : عند أحمد (٣٢٥/٦) .

والحديث أخرجه الطحاوي أيضاً (٣٠/١) .

وله في «المسند» (٣٢٥/٦ و ٤٢٦) طريق أخرى من حديث معاوية بن صالح قال : ثنا ضمرة بن حبيب أن محمد بن أبي سفيان الثقفي حدثه أنه سمع أم حبيبة تقول :

رأيت النبي ﷺ يصلي وعليّ ثوب واحد ؛ فيه كان ما كان .

ورجاله ثقات ؛ غير محمد بن أبي سفيان ؛ قال الحافظ في «التقريب» :

« مقبول ، وقيل : الصواب : عنبة بن أبي سفيان » .

قلت : وجزم بذلك الخزرجي في «الخلاصة» .

فإذا صح هذا فالإسناد صحيح ؛ لأن عنبة ثقة من رجال مسلم .

وللحديث شاهد من رواية عائشة رضي الله تعالى عنها بلفظ :

كان يصلي في الثوب الذي يجامع فيه .

أخرجه أحمد (٢١٧/٦) ، ورجالهم ثقات ، لكنه منقطع .

وأخر من حديث أبي الدرداء : رواه ابن ماجه (٥٤١) بسند ضعيف .

وثالث : عنده (٥٤٢) عن جابر بن سمرة ، وسنده صحيح ، وصححه ابن

حبان (٢٣٦) .

١٣٣ - باب الصلاة في شُعر النساء

٣٩٣ - عن عائشة قالت :

كان رسول الله ﷺ لا يصلِّي في شُعرنا أو لُحفنا - شكَّ معاذ ؛ يعني :
العنبريَّ - .

(قلت : إسناده صحيح ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » ، وقال
الحاكم : « حديث صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي !) .

إسناده : حدثنا عبيد الله بن معاذ : نا أبي : نا الأشعث عن محمد بن سيرين
عن عبد الله بن شقيق عن عائشة . قال عبيد الله : شكَّ أبي .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير الأشعث
- وهو ابن عبد الملك الحُمُراني ؛ كما في بعض الروايات الآتية - ، وهو ثقة ، روى له
البخاري تعليقاً ، وقد قال ابن معين فيه :

« لم أدرك أحداً من أصحابنا أثبت عندي منه ، ولا أدركت أحداً من أصحاب
ابن سيرين بعد ابن عَوْنٍ أثبت منه » .

ومن طريق معاذ - وهو ابن معاذ العنبري - : أخرجه ابن حبان (٤/٣٨/٢٣٣٠ -
الإحسان) .

والحديث أخرجه النسائي (٢/٣٠٢) ، والترمذي (٢/٤٩٦) ، وابن الجارود
(١٣٤) ، والطحاوي (١/٣٠) ، والبيهقي (٢/٤٠٩) ، والبغوي في « شرح السنة »
(٢/٤٢٩) من طرق أخرى عن الأشعث . . . به بلفظ :

لُحفنا ؛ بدون شك . وفي رواية للنسائي :

ملاحفنا .

وأخرجه الحاكم (٢٥٢/١) ، ومن طريقه البيهقي من طريق أخرى عن عبيد الله بن معاذ . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي !

وليس كما قالوا . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

ثم إن ابن سيرين نسي ؛ فروى الحديث مرسلًا - بلفظ آخر - ومنقطعاً .

أما المرسل ؛ فأخرجه أحمد (١٢٩/٦) : ثنا همام قال : ثنا قتادة عن ابن سيرين :

أن النبي ﷺ كره الصلاة في ملاحف النساء .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ ولكنه مرسل ؛ وهو بهذا اللفظ شاذ .

وأما المنقطع ؛ فهو :

٣٩٤ - وفي رواية عنها : أن النبي ﷺ كان لا يُصلي في ملاحفنا .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : نا سليمان بن حرب : نا حماد عن هشام عن ابن سيرين عن عائشة .

قال حماد : وسمعت سعيد بن أبي صدقة قال : سألت محمداً عنه ؟ فلم

يحدّثني ، وقال : سمعته منذ زمان ، ولا أدري أسمعته من ثبت أو لا ، فسلوا عنه !

والحديث أخرجه البيهقي (٤١٠/٢) من طريق المصنف .

وكذلك رواه سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن عائشة رضي الله عنها

- لم يذكر ابن شقيق - قالت :

كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شُعرنا .

أخرجه البيهقي من طريق وهيب عن سلمة .

وأخرجه أحمد (١٠١/٦) : ثنا عفان قال : ثنا بشر - يعني : ابن مفضل - قال :

ثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال : بُنْتُ أن عائشة . . . به . قال

بشر :

هو الثوب الذي يُلبسُ تحت الدثار .

فهذه الرواية صريحة في أن ابن سيرين لم يسمعه من عائشة . ورواية سعيد

ابن أبي صدقة صريحة بأن ابن سيرين نسي لبُعْدِ العَهْدِ .

وقد حفظ الأشعثُ الحديثَ عنه ، فأدخل بينه وبينها عبد الله بن شقيق ، كما

في الرواية الأولى ، فاتصل بذلك الإسناد وصح ، وقد صححه من سبق ذكرهم

هناك .

(تنبيه) : هكذا وقع الحديث في جميع المصادر المتقدمة بلفظ :

كان لا يصلي . . . إلخ ؛ إلا في رواية لابن حبان (٢٣٢٤) ؛ فهي بلفظ :

كان يصلي . . . !

بحذف (لا) النافية ! وهي عنده من طريق أشعث بن سَوَّار عن ابن

سيرين . . . به .

وأشعث هذا ضعيف ، ودونه أحد المجهولين ؛ كما بينته في «الصحيحة»
(٣٣٢١) تحت حديث عائشة الصحيح هذا .

١٣٤ - بابُ الرُّخْصَةِ في ذلك

٣٩٥ - عن ميمونة :

أن النبي ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ ، وَعَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ مِنْهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، وَهُوَ يَصَلِّي وَهُوَ عَلَيْهِ .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» ، وأخرجه الشيخان وأبو عوانة أيضاً بنحوه ، وسيأتي (رقم ٦٦٣) .)

إسناده : حدثنا محمد بن الصَّبَّاح بن سفيان : نا سفيان عن أبي إسحاق الشيباني سمعه من عبد الله بن شدَّاد يحدثه عن ميمونة .

قلت : هذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير محمد بن الصَّبَّاح بن سفيان ، وهو ثقة .

وأبو إسحاق الشيباني : اسمه سليمان بن أبي سليمان .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٠٩/٢) من طريق المصنف .

وأخرجه أحمد (٣٣٠/٦) : ثنا سفيان بن عيينة . . . به .

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٤/١) ، والبيهقي (٢٣٩/٢) من طرق أخرى عن سفيان .

وكذلك أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٥٣/٢) .

ثم أخرجه هو ، والبخاري (٣٤١/١ و ٣٨٨) ، ومسلم (٦١/٢) ، وأحمد (٣٣٠/٦ و ٣٣١) من طرق أخرى عن الشيباني ؛ بلفظ : كان يصلي وأنا حذاءه ، وأنا حائض ، وربما أصابني ثوبه إذا سجد . وسيأتي في الكتاب .

انظر ابن خزيمة (١٠٤/٢ - ١٠٦) .

٣٩٦ - عن عائشة قالت :

كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل وأنا إلى جنبه ، وأنا حائض ، وعليّ مرطٌ وعليه بعضه .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وهو على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وأبو عوانة في «صحيحيهما» ، وأخرجه الحاكم مختصراً ، وقال : « صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبي ! وقواه البيهقي) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : نا وكيع بن الجراح : نا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير طلحة بن يحيى - وهو ابن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني - ؛ فمن رجال مسلم وحده ، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد القطان والبخاري وغيرهما .

ووثقه ابن معين ويعقوب بن شيبة والعجلي وابن حبان ، وقال :

« كان يخطئ » . وقال أبو حاتم :

« صالح الحديث ، حسن الحديث ، صحيح الحديث » . وقال المصنف :

« ليس به بأس » . وقال الحافظ في «التقريب» :

« صدوق يخطئ » .

قلت : فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى ؛ حيث إنه ثقة في نفسه ، ولم يشتدَّ ضَعْفُ حِفْظِهِ لِيَسْقُطَ الاحتجاج بحديثه . وقد توبع على الحديث كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (٢٠٤/٦) : ثنا وكيع . . . به .

وأخرجه مسلم (٦١/٢) ، والنسائي (١٢٥/١) ، وابن ماجه (٢٢٤/١) ، والبيهقي (٤٠٩/٢) ؛ كلهم عن وكيع . وقال البيهقي (٢٣٩/٢) :

« إنه ثبت عن عائشة » .

وقد تابعه سفيان الثوري عن يحيى . . . نحوه ؛ بلفظ :

. . . مرط من هذه المرحلات .

أخرجه أحمد (٩٩/٦ و ١٩٩) ، وأبو عوانة في «صحيحه» (٦٠/٢) ؛ وزاد أحمد :

« المرط من أكسية سودٍ » . زاد أبو عوانة :

« والمرحلات المخططة » .

وتابعه أيضاً أبو يحيى الحماني . . . مختصراً : عند أبي عوانة .

وللحديث طريق أخرى : عند أحمد (١٢٩/٦ و ١٤٦) ، والحاكم (١٨٨/٤) عن قتادة عن كثير بن أبي كثير عن أبي عياض عنها . . . مختصراً ؛ بلفظ :

كان نبي الله يصلي ؛ وإن بعض مرطي عليه . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي .

وهو كما قالوا ؛ فإن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير كثير هذا - وهو مولى عبد الرحمن بن سَمْرَةَ - ؛ وثقه العجلي .

وله طريق ثالث مختصر - نحو رواية الحاكم - عند المصنف (رقم ٦٤٢) .

١٣٥ - باب المنى يُصيب الثوبَ

٣٩٧ - عن هَمَّام بن الحارث :

أنه كان عند عائشة ، فاحتلم ، فأبصرتهُ جاريةٌ لعائشة وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه - أو يغسل ثوبه - ، فأخبرتُ عائشة؟ فقالت :

لقد رأيتني وأنا أفركُهُ من ثوب رسول الله ﷺ !

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في

«صحيحيهما» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن هَمَّام بن

الحارث^(١) .

قلت : هذا إسناده صحيح على شرط البخاري .

والحديث أخرجه الطيالسي (رقم ١٤٠١) : حدثنا شعبة ... به .

وأخرجه أحمد (١٢٥/٦ و ٢٦٣) ، والطحاوي (٢٩/١) من طرق عن

شعبة ... به ؛ وكلهم قالوا :

(١) ورواه الأعمش كما رواه الحكم .

لقد رأيتني وما أزيد على أن أفركه . . . إلخ .

وهذا القدر منه ؛ أخرجه النسائي (٥٦/١) .

وأما رواية الأعمش التي أشار إليها المصنف ؛ فوصلها مسلم (١٦٤/١ - ١٦٥) ،
وأبو عوانة (٢٠٥/١ - ٢٠٦) ، والترمذي (١٩٨/١ - ١٩٩) ، وابن ماجه (١٩٢/١) ،
والطحاوي أيضاً ، وأحمد (٤٣/٦) من طرق عنه عن إبراهيم . . . به نحوه . وقال
الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه النسائي أيضاً مختصراً .

وهو رواية لابن ماجه ، وأحمد (١٩٣/٦) .

ورواه منصور أيضاً عن إبراهيم . . . به .

أخرجه مسلم وأبو عوانة والنسائي والطحاوي والبيهقي (٤١٧/٢) ، وأحمد
(١٣٥/٦) .

وللحديث طرق أخرى مطولاً ومختصراً : عند مسلم وأبي عوانة والنسائي
والطحاوي والبيهقي والطيالسي (رقم ١٤٢٠) ، وأحمد (٦٧/٦ و ٢٥٥ و ٢٨٠) .

وفي رواية لأبي عوانة والطحاوي وكذا الدارقطني (ص ٤٦) من طريق
الحميدي : ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة
قالت :

كنت أفركُ المنى من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً ، وأمسحُه - أو أغسله ؛
شك الحميدي - إذا كان رطباً .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وقد شك الحميدي في المسح أو الغسل ، وكلاهما ثابت :

أما المسح ؛ فرواه عكرمة بن عمار عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة
قالت :

« كان رسول الله ﷺ يَسَلُّتُ المنى من ثوبه بعرق الإذخر ، ثم يصلي فيه ،
ويَحْتَهُ من ثوبه يابساً ، ثم يصلي فيه .

أخرجه أحمد (٢٤٣/٦) ، والبيهقي (٤١٨/٢) .

وهذا إسناد حسن ، وهو على شرط مسلم .

وأخرجه ابن خزيمة (٢٩٤) .

وأما الغسل ؛ فيأتي بعد هذا بحديث .

٣٩٨ - عن عائشة قالت :

كنتُ أفرُّكُ المنى من ثوبِ رسولِ الله ﷺ ، فيصليُّ فيه .

(قلت : إسناده حسن صحيح) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : نا حماد عن حماد عن إبراهيم عن

الأسود : أن عائشة قالت ...

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير أن حماداً

- وهو ابن أبي سليمان الأشعري مولاهم أبو إسماعيل الكوفي الفقيه - قد تكلم فيه

بعضهم من قبل حفظه . وقال الحافظ في «التقريب» :

« صدوق له أوهام » .

فهو حسن الحديث على أقل الدرجات . وقد أورده الذهبي في «الميزان» ،
وقال :

« تَكَلَّمُ فِيهِ لِلإِجْرَاءِ ، وَلَوْلَا ذِكْرُ ابْنِ عَدِي لَهُ فِي «كامله» لَمَا أُورِدَتْهُ » .
وهذا إشارة منه إلى توثيقه .

وحمد الأخر - شيخ موسى بن إسماعيل - : هو ابن سلمة .

والحديث أخرجه البيهقي (٤١٦/٢) من طريق المصنف .

وأخرجه الطحاوي (٣١/١) ، وأحمد (١٢٥/٦ - ١٣٢ و ٢١٣) من طرق عن
حماد بن سلمة . . . به . وقال المصنف عقب الحديث :

« ووافقته مغيرة وأبو معشر وواصل » .

قلت : يعني : عن إبراهيم .

وقد وصله عنهم : مسلم (١٦٥/١) ، والطحاوي (٣٠/١ و ٣١) ، وأحمد
(٣٥/٦ و ٩٧ و ١٠١ و ٢٣٩) عن الأخيرين .

وأبو عوانة (٢٠٤/١ و ٢٠٥) عن واصل ومغيرة .

والنسائي (٥٦/١) ، وابن ماجه (١٩٢/١) عن مغيرة .

والبيهقي (٤١٦/٢) عن واصل .

فهذه طرق مستفيضة تشهد بصحة الحديث عن إبراهيم عن الأسود عن
عائشة ؛ فليس صواباً قولُ الترمذي - عقب حديث الأعمش عن إبراهيم عن همام
ابن الحارث عنها ، وقد تقدم - :

« وروى أبو معشر هذا الحديث عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة . وحديث الأعمش أصح ! »

قلت : وأبو معشر ثقة ، وهو زياد بن كليب التميمي الحنظلي الكوفي . فلو تفرد بهذا الإسناد لكان حجة ؛ فكيف وقد تابعه الثلاثة الذين سبق ذكرهم؟!

بل تابعه الأعمش نفسه ، فرواه حفص عنه عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد وهمام عن عائشة .

أخرجه مسلم (١٦٤/١ - ١٦٥) ، والطحاوي (٢٩/١) .

فهذا كله يدل على صحة الإسنادين ، وأن لإبراهيم فيه شيخين .

بل له شيخ ثالث ؛ فقد رواه خالد - وهو الحذاء - عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة والأسود :

أن رجلاً نزل بعائشة ، فأصبح يغسل ثوبه . . . الحديث نحو حديث الأعمش السابق .

أخرجه مسلم (١٦٤/١) .

٣٩٩ - عن عائشة :

أنها كانت تَغْسِلُ المنى من ثوب رسول الله ﷺ ، قالت : ثم أراه فيه بُقْعَةً أو بُقْعَاءً .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة في «صحيحهم» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى : نا زهير . (ح) وثنا محمد بن

عبيد بن حسّاب البصري : نا سُلَيْم - يعني : ابن أخضر ؛ المعنى ؛ والإخبار في حديث سليم - قالوا : نا عمرو بن ميمون بن مهران قال : سمعت سليمان بن يسار يقول : سمعت عائشة تقول ...

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وقد صرّح سُلَيْمٌ في حديثه بسماع سليمان بن يسار من عائشة ، وهو ثقة من رجال مسلم .
وكذلك الراوي عنه محمد بن عبيد بن حسّاب البصري .
وزهير : هو ابن معاوية الجعفي .

والحديث أخرجه البخاري (٢٦٧/١) : حدثنا عمرو بن خالد قال : حدثنا زهير ... به .

وأخرجه أحمد (١٤٢/٦ و ٢٣٥) : ثنا يزيد قال : أنا عمرو بن ميمون قال : ثنا سليمان بن يسار قال : أخبرتني عائشة .
وهذا إسناد صحيح متصل بالسماع على شرط الشيخين .

وقد أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٢٠٣/١) ، والبيهقي (٤١٨/٢) ، وكذا الطحاوي (٣٠/١) من طرق عن يزيد بن هارون ... به .

وأخرجه البخاري (٢٦٦/١) عن قتيبة قال : ثنا يزيد ... به ؛ فلم ينسب يزيد كما فعل أحمد ، وهو عنده يزيد بن هارون حتماً .

وأما عند البخاري ؛ فقيل : إنه هذا ، وقيل : إنه ابن زُرَيْع ، ورجحه الحافظ .
والله أعلم .

ثم أخرجه البخاري ، ومسلم (١٦٥/١) ، والنسائي (٥٦/١) ، والترمذي (٢٠١/١) ، وابن ماجه (١٩١/١ - ١٩٢) ، والطحاوي ، والبيهقي ، وأحمد

(١٦٢/٦) من طرق عن عمرو بن ميمون . . . به نحوه ، وليس عند الترمذي قولها :
ثم أراه . . . إلخ . وقال :

« حديث حسن صحيح » . ولفظ ابن ماجه :

كان النبي ﷺ يصيبُ ثوبَهُ ، فيغسلُهُ من ثوبه ، ثم يخرج في ثوبه إلى الصلاة ؛ وأنا أرى أثرَ الغسلِ فيه .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو رواية لمسلم والبيهقي .

وأخرجه الدارقطني (ص ٤٦) ، وقال :

« صحيح » .

١٣٦ - باب بول الصبي يصيبُ الثوبَ

٤٠٠ - عن أم قيس بنت محصن :

أنها أتت بآبن لها صغير - لم يأكل الطعام - إلى رسول الله ﷺ ،
فأجلسه رسولُ الله ﷺ في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء ، فنضجته
ولم يغسله .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة

في «صحيحهم» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن

عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أم قيس بنت محصن .

قلت : هذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث في «الموطأ» (٨٣/١) بإسناده هذا ولفظه .

وأخرجه البخاري (٢٦٠/١) ، وأبو عوانة (٢٠٢/١ - ٢٠٣) ، والنسائي (٥٦/١) ، والدارمي (١٨٩/١) ، والطحاوي (٥٥/١) ، والبيهقي (٤١٤/٢) كلهم عن مالك . . . به .

وأخرجه البخاري (١٢١/١٠) ، ومسلم (١٦٤/١) ، وأبو عوانة أيضاً ، والترمذي (١٠٥/١ - ١٠٦) . وابن ماجه (١٨٨/١) ، والطحاوي ، والبيهقي ، والطيالسي (رقم ١٦٣٦) ، وأحمد (٣٥٥/٦ و ٣٥٦) من طرق أخرى عن ابن شهاب . . . به .

٤٠١ - عن لبابة بنت الحارث قالت :

كان الحسين رضي الله تعالى عنه في حجر رسول الله ﷺ ، فبال عليه ، فقلتُ : البَسْ ثوباً وأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى أُغْسِلَهُ . قال :

« إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى ، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ » .

قلت : إسناده حسن صحيح ، وصححه ابن خزيمة ، والحاكم ، ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا مسدد بن مسرهد والربيع بن نافع أبو توبة - المعنى - قالوا : نا أبو الأحوص عن سِمَاكِ عن قابوس عن لبابة بنت الحارث .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير مسدد فمن رجال البخاري وهو مقرون بأبي توبة ، وهو من رجالهما .

لكنَّ سَمَاكاً - وهو ابن حرب - فيه كلام من قبل حفظه ، وهو حسن الحديث في غير روايته عن عكرمة ، كما سبق بيانه .

والحديث أخرجه ابن ماجه (١٨٧/١) ، والطحاوي (٥٥/١) ، والحاكم (١٦٦/١) ، ومن طريقه البيهقي (٤١٤/٢) من طرق أخرى عن أبي الأحوص ... به . وقال الحاكم :

« صحيح » ، ووافقه الذهبي .

وصححه ابن خزيمة أيضاً ، كما في «الفتح» (٢٦٠/١) . وقال البيهقي :

« وكذلك رواه إسرائيل وشريك عن سماك : ولبابة هي أم الفضل » .

قلت : وحديث إسرائيل : أخرجه أحمد (٣٣٩/٦) ؛ وفيه :

فضربت بين كتفيه فقال : « ارفقي بابني رحمك الله - أو أصلحك الله - ! أوجعت ابني » . قالت : قلت يا رسول الله ! اخلع إزارك ... الحديث .

وحديث شريك : أخرجه الطحاوي (٥٦/١) . ثم قال البيهقي :

وروي عن علي بن صالح عن سماك بن حرب عن قابوس عن أبيه قال : جاءت أم الفضل إلى النبي ﷺ فذكر قصة ، وفيها : فقال النبي ﷺ : « إنما يُغسَلُ . . . » الحديث ؛ ثم ساق إسناده بذلك إلى علي بن صالح .

أخرجه من طريق حَسَنُونَ البَنَاءِ الكوفي : ثنا عثمان بن سعيد المري عنه . وحَسَنُونَ هذا ؛ لم أعرفه الآن .

وعثمان بن سعيد ؛ ليس بالمشهور . وقال الحافظ في «التقريب» :

« مقبول » .

وقد رواه ابن ماجه بإسناد أصح منه عن علي ؛ فلم يذكر في سنده : عن أبيه . . . فقال (٤٥٦/٢) : ثنا أبو بكر : ثنا معاذ بن هشام : ثنا علي بن صالح عن

سماك عن قابوس قال : قالت أم الفضل . . .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين إلى علي بن صالح .

وهو الصحيح عنه ، ليس فيه : عن أبيه ؛ لمتابعة الثقات له كما سبق .

وقابوس قديم الوفاة ؛ فقد ذكره ابن يونس فيمن قَدِمَ مع محمد بن أبي بكر مصر في خلافة علي ، فلا يمتنع إدراكه لأم الفضل ؛ كما قال الحافظ في «التهذيب» .

وقد وجدت للحديث طريقين آخرين صحيحين عن لبابة :

أحدهما : من طريق حماد بن سلمة قال : أنا عطاء الخراساني عن لبابة أم الفضل .

أخرجه أحمد (٣٣٩/٦) : ثنا عفان وبهز قالوا : ثنا حماد بن سلمة .

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم ؛ لكنه منقطع بين عطاء ولبابة .

لكن قد جاء موصولاً : أخرجه أحمد والبيهقي (٥١٥/٢) من طريق عفان قال : ثنا حماد قال حميد : كان عطاء يرويه عن أبي عياض عن لبابة .

وأبو عياض هذا : هو عمرو بن الأسود العنسي ، وهو ثقة من رجال الشيخين ، فعاد الحديث صحيحاً موصولاً على شرط مسلم .

والطريق الآخر : أخرجه أحمد أيضاً (٣٣٩/٦ - ٣٤٠) : ثنا عفان : ثنا وهيب قال : ثنا أيوب عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

٤٠٢ - عن أبي السَّمْحِ قال :

كنتُ أخذُ النبي ﷺ ، فكان إذا أراد أن يغتسل قال :

« ولني قفأك » . قال : فأولَّيه قفائي ، فأستُرُّه به ، فأُتِي بِحَسَنٍ أو حُسَيْنٍ

رضي الله تعالى عنهما ، فبال على صدره ، فجئتُ أغسله ، فقال :

« يُغسَل من بول الجارية ، ويُرشُّ من بول الغلام » .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن

خزيمة أيضاً ، وقال البخاري : « حديث حسن ») .

إسناده : حدثنا مجاهد بن موسى وعباس بن عبد العظيم العنبري - المعنى -

قالا : نا عبد الرحمن بن مهدي : حدثني يحيى بن الوليد : حدثني مُجَلُّ بن

خليفة : حدثني أبو السَّمْحِ .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير يحيى بن

الوليد ، وهو ثقة ، وهو أبو الزَّعْرَاءِ الكوفي ؛ قال النسائي :

« ليس به بأس » .

وذكره ابن حبان في «الثقات» .

والحديث أخرجه البيهقي (٤١٥/١) من طريق المصنف .

وأخرجه ابن ماجه (١٨٨/١ - ١٨٩) : حدثنا عمرو بن علي ومجاهد بن

موسى والعباس بن عبد العظيم قالوا : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي . . . به .

وأخرجه النسائي (٤٦/١ ، ٥٧) - عن مجاهد بن موسى وحده - ، والدارقطني

(ص ٥٧) ، وابن حزم (١٠٠/١) - عن عمرو بن علي وحده - ، وأخرجه الحاكم

(١٦٦/١) - من طريق أحمد بن حنبل - : ثنا عبد الرحمن بن مهدي به . وقال :

« صحيح » ، ووافقه الذهبي . وقال البخاري :

« حديث حسن » ؛ كما في « التلخيص » (٢٥٤/١) وغيره .

وصححه ابن خزيمة أيضاً ؛ كما في «الفتح» (٢٦٠/١) .

٤٠٣ - عن علي رضي الله تعالى عنه قال :

يُغَسَّل بَوْلُ الْجَارِيَةِ ، وَيُنْضَخُ بَوْلُ الْغَلَامِ ؛ مَا لَمْ يَطْعَمَ .

(قلت : إسناده صحيح ، وهو موقوف ، وقد صح عنه مرفوعاً ، وهو التالي) .

إسناده : حدثنا مسدد : نا يحيى عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حرب ابن أبي الأسود عن أبيه عن علي .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم رجال الشيخين ؛ غير مسدد ؛ فمن رجال البخاري وحده ، وأبي حرب بن الأسود ؛ فمن رجال مسلم فقط .

والحديث أخرجه البيهقي (٤١٥/٢) من طريق المصنف ، ثم قال :

« وفيما بلغني عن أبي عيسى [يعني : الترمذي] أنه قال : سألت البخاري عن هذا الحديث؟ فقال : سعيد بن أبي عروبة لا يرفعه . وهشام الدستوائي يرفعه ، وهو حافظ .

قلت : إلا أن غير معاذ بن هشام رواه عن هشام مرسلًا » .

قلت : ثم ساق إسناده بذلك من طريق مسلم بن إبراهيم : ثنا هشام عن قتادة عن ابن أبي الأسود عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال . . . فذكره .

وهذا لا يضر أيضاً؛ فإن معاذ بن هشام ثقة، وقد احتج به الشيخان، ولم يتفرد بوصله ورفعته كما قد يُوهَمُ ذلك كلام البيهقي؛ بل قد توبع عليه؛ كما سنيناه عند حديثه الآتي، وهو:

٤٠٤ - عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه: أن نبي الله ﷺ قال... فذكر معناه، ولم يذكر: « ما لم يَطْعَمَ »؛ زاد:

قال قتادة: هذا ما لم يَطْعَمَا، فإذا طَعِمَا غُسِلَا.

(قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم، وقال الحاكم: « حديث صحيح على شرطهما »! ووافقه الذهبي! وقال الترمذي: « حديث حسن صحيح »، وقال الحافظ: « إسناده صحيح، وقد رَجَّحَ البخاري صحته، وكذا الدارقطني »، ورواه ابن حبان في « صحيحه » (١٣٧٢)، وكذا ابن خزيمة).

إسناده: حدثنا ابن المثنى: نا معاذ بن هشام: حدثني أبي عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي بن أبي طالب.

قلت: وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم.

والحديث أخرجه أحمد (١/٩٧/٧٥٧): ثنا معاذ بن هشام... به.

وأخرجه الترمذي (٥٠٩/٢)، وابن ماجه (١٨٨/١)، والطحاوي (٥٥/١)، والدارقطني (٤٧)، والحاكم (١٦٥/١ - ١٦٦)، ومن طريقه البيهقي (٥١٥/٢)، وعبد الله بن أحمد في « زوائده » على « المسند » (رقم ١١٤٨) من طرق عن معاذ بن هشام... به. وقال الترمذي:

« حديث حسن صحيح ». والحاكم:

« حديث صحيح على شرطهما »! ووافقه الذهبي!

وإنما هو على شرط مسلم وحده كما ذكرنا ؛ لأن أبا حرب بن أبي الأسود ليس من رجال البخاري . وقال الحافظ في «الفتح» (١/٢٦٠) :

« وإسناده صحيح . ورواه سعيد عن قتادة فوقفه ؛ وليس ذلك بعلّة قادحة » .

قلت : ورواية سعيد الموقوفة هي التي في الكتاب قبل هذا . وقال في «التلخيص» :

« إسناده صحيح ؛ إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه ، وفي وصله وإرساله ، وقد رجح البخاري صحته ، وكذا الدارقطني . وقال البزار : « تفرد برفعه معاذ بن هشام عن أبيه . وقد روي هذا الفعل من حديث جماعة من الصحابة ، وأحسنها إسناداً حديث علي » .

وقد تبع البزار في قوله : « تفرد برفعه معاذ بن هشام عن أبيه » : البيهقي ، وقد ذكرنا كلامه في ذلك في الحديث السابق !

وليس هذا القول بصحيح ؛ فقد قال الدارقطني :

« تابعه عبد الصمد عن هشام » .

قلت : أخرجه من طريقه : أحمد (رقم ٥٦٣ و ١١٤٩) : حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث : حدثنا هشام . . . به .

وأخرجه ابنه عبد الله في «زوائده» مقروناً مع رواية معاذ (رقم ١١٤٨) .

وأخرجه الدارقطني أيضاً (ص ٤٧) .

٤٠٥ - عن الحسن عن أمه قالت :

إنها أبصرت أم سلمة تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم ، فإذا طعم غسلته ، وكانت تغسل بول الجارية .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو موقوف ، وصححه البيهقي والحافظ ابن حجر) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر : نا عبد الوارث عن يونس عن الحسن .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ وأم الحسن - وهو البصري - : اسمها خَيْرَةٌ . وقال الحافظ في «التلخيص» (٢٥٥/١) :

« وسنده صحيح . ورواه البيهقي من وجه آخر عنها موقوفاً أيضاً ، وصححه » .

قلت : إنما أخرجه البيهقي (٤١٦/٢) من طريق المصنف بإسناده هذا .

وأما الوجه الآخر عنها ؛ فأخرجه (٤١٥/٢) مرفوعاً من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز بن صادر : ثنا الفضيل بن سليمان التَّمِيرِيُّ : ثنا كثير بن قاروندا : أبنا عبد الله بن حزم عن معاذة بنت حَبِيش عنها . وقال :

« وهذا الحديث صحيح عن أم سلمة من فعلها . . . » ، ثم ساقه موقوفاً عليها من طريق المصنف .

وفي إسناده هذا المرفوع جماعة لم أجد لهم ترجمة ! وهم : عبد الرحمن بن عبد العزيز - ويعرف بابن صادر - وعبد الله بن حزم ومعاذة بنت حَبِيش .

وقد روي مرفوعاً من وجه آخر ضعيف أيضاً .

رواه الطبراني في «الأوسط» عنها .

والحديث صحيح مرفوعاً ؛ ورد كذلك عن جماعة من الصحابة بأسانيد قوية ، كما سبق .

١٣٧ - باب الأرض يُصِيبها البولُ

٤٠٦ - عن أبي هريرة :

أن أعرابياً دخل المسجد ورسولُ الله ﷺ جالس ، فصلَّى (زاد في رواية : ركعتين) ، ثم قال : اللهم ارحمني ومحمداً ، ولا ترحم معنا أحداً ! فقال النبي ﷺ : « تَحَجَّرَتْ واسعاً » . ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد ؛ فأسرع الناسُ إليه ، فنهاهم النبي ﷺ ، وقال :

« إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ ! صَبُّوا عَلَيْهِ سَجَلاً مِنْ مَاءٍ - أَوْ قَالَ : ذَنْباً مِنْ مَاءٍ - . »

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . ورواه ابن حبان في « صحيحه » نحوه ، والبخاري مفراً .

إسناده : حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وابن عبدة - في آخرين ؛ وهذا لفظ ابن عبدة - : قال : أنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة . قال ابن عبدة : ركعتين

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ وابن عبدة : هو أحمد أبو عبد الله الضبي .

والحديث أخرجه أحمد (٢٣٩/٢) : ثنا سفيان . . . به .

وأخرجه الترمذي (٢٧٥/١ - ٢٧٦) ، والبيهقي (٤٢٨/٢) من طرق عن سفيان . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وللحديث طرق أخرى ؛ فقال أحمد (٥٠٣/٢) : ثنا يزيد : أنا محمد عن أبي سلمة عن أبي هريرة . . . نحوه .

وهذا إسناد حسن .

وأخرجه ابن ماجه (١٨٩/١) ، وابن حبان في «صحيحه» (١٣٩٩/٣٣٩/٢) من طريق محمد - وهو ابن عمرو - . . . به .

ورواه البخاري (٣٦٠/١٠) من طريق الزهري قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن . . . به مختصراً ، دون قصة البول في المسجد .

لكنه أخرج هذه القصة من طريق الزهري أيضاً قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة قال . . . فذكره دون قصة الدعاء .

أخرجه في موضعين (٢٥٨/١ و ٤٣٢/١٠) .

وأخرجه النسائي أيضاً (٢٠/١ و ٦٣) ، والبيهقي (٤٢٨/٢) ، وأحمد (٢٨٢/٢) .

وله شاهد في «ابن حبان» (٩٨٢) من حديث ابن عمر ؛ دون قصة البول .

ورجاله ثقات .

٤٠٧ - عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال :

صَلَّى أَعْرَابِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ . . . بهذه القصة ؛ قال فيه : وقال - يعني :

النبي ﷺ - :

« خُذُوا مَا بَالٍ عَلَيْهِ مِنَ التَّرَابِ فَالْقَوْه ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً » .

قال أبو داود : « هو مرسل ؛ ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ » .

قلت : وكذا قال الدارقطني . والحديث صحيح ، وقواه الحافظ) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : نا جرير - يعني : بن حازم - قال : سمعت عبد الملك - يعني : ابن عمير - يحدث عن عبد الله بن مَعْقِلِ بن مُقَرَّن .

قال أبو داود : « هو مرسل ؛ ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ » .

قلت : وهو مرسل صحيح الإسناد ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين .

وقد جاء مرسلًا وموصولًا من طرق أخرى ، فالحديث بها صحيح كما يأتي .

والحديث أخرجه الدارقطني (ص ٤٨) ، والبيهقي (٤٢٨/٢) كلاهما عن المصنف . . . به .

ومن شواهد : مرسل آخر ؛ فقال الطحاوي (٨/١) :

« وروى طاوس : أن النبي ﷺ أمر بمكانه أن يُحْفَرَ . حدثنا بذلك أبو بكر بكَّار ابن قتيبة البكراوي قال : ثنا إبراهيم بن بشار قال : ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن طاوس . . . بذلك » .

قلت : وهذا مرسل صحيح الإسناد أيضاً .

وكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة - كما في «التلخيص» (٢٥٠/١) - ، وعبد الرزاق في «مصنفه» - كما في «نصب الراية» (٢١٢/١) - .

وقد روي عنه موصولاً من حديث أنس ، بإسناد رجاله ثقات ، كما قال الحافظ :

« قال الدارقطني : ثنا ابن صاعد : ثنا عبد الجبار بن العلاء : ثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أنس : أن أعرابياً بال في المسجد ، فقال النبي ﷺ : « احفروا

مكانه ، ثم صبُّوا عليه ذنوباً من ماء » . وأعله الدارقطني بأن عبد الجبار تفرد به دون أصحاب ابن عيينة الحفاظ ، وأنه دخل عليه حديث في حديث ، وأنه عند ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس مرسلاً ، وفيه : « احفروا مكانه » ، وعن يحيى ابن سعيد عن أنس موصولاً ، وليست فيه الزيادة » !! قال الحافظ :

« وهذا تحقيق بالغ ؛ إلا أن هذه الطريق المرسلة - مع صحة إسنادها - إذا ضُمَّت إلى أحاديث الباب ؛ أخذت قوة » .

وأقول : عبد الجبار - مع كونه ثقة من رجال مسلم - ؛ فقد تابعه سعيد بن عبد الرحمن المخزومي : عند الترمذي (١٤٨) ، وصححه ؛ لكنه لم يَسْقُ لفظه . ثم قال الحافظ : « وله إسنادان موصولان :

أحدهما : عن ابن مسعود : رواه الدارمي والدارقطني ولفظه : فأمر بمكانه فاحتفر ، وصبَّ عليه دكواً من ماء ؛ وفيه سمعان بن مالك ؛ وليس بالقوي ، قاله أبو زرعة . وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبي زرعة : وهو حديث منكر . وكذا قال أحمد . وقال أبو حاتم : لا أصل له .

ثانيهما : عن واثلة بن الأسقع : رواه أحمد والطبراني ؛ وفيه عبيد الله بن أبي حميد الهذلي ، وهو منكر الحديث . قاله البخاري وأبو حاتم » !!

قلت : حديث ابن مسعود ؛ أخرجه الدارقطني (ص ٤٨) ، وأخرجه الطحاوي أيضاً (٨/١) . ولم أجده في «سنن الدارمي» ؛ فليراجع !

ورواه أبو يعلى أيضاً - كما في «المجمع» (٢٨٦/١ و ١١/٢) - ، وقال :

« وروى أبو يعلى عقبه بإسناد رجاله رجال «الصحيح» عن النبي ﷺ قال ...

مثله » .

وأما حديث واثلة ؛ فلم أجده أيضاً في «المسند» ! وأحاديثه في موضعين منه

(٣/٤٩٠ - ٤٩١ و ٤/١٠٦ - ١٠٧) !

وأكد أجزم أن الحافظ وهم في عزوه لـ «المسند» ؛ بل أظن أنه ليس لوائلة حديث في هذا الباب ! وذلك لأمر :

أولاً : أنني لم أجد أحداً من الجامعين - كالحافظ الزيلعي - ذكره في الباب ؛ بل الحافظ نفسه لم يذكره في «الفتح» ، ونص كلامه فيه ملخصاً ، قال (١/٢٥٩) :

« إن الحديث جاء من ثلاث طرق : أحدها موصول من حديث ابن مسعود . أخرجه الطحاوي ؛ لكن إسناده ضعيف ، قاله أحمد وغيره . والآخران : مرسلان . . . » . إلخ كلامه .

ثانياً : أن الحافظ الهيثمي لم يذكره في الموضعين المشار إليهما سابقاً من كتابه «مجمع الزوائد» ، وهو من شرطه .

ثالثاً : أنني لم أجده في أحاديث وائلة من «المسند» ، كما سبق ! والله أعلم .

١٣٨ - باب في طهور الأرض إذا يبست

٤٠٨ - عن ابن عمر قال :

كنتُ أبيتُ في المسجد في عهد رسول الله ﷺ ، وكنتُ فتىً شاباً عزباً ، وكانت الكلاب تبول ، وتقبلُ وتُدبرُ في المسجد ، فلم يكونوا يرشون شيئاً .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد رواه في «صحيحه» معلقاً) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : نا عبد الله بن وهب : أخبرني يونس عن ابن

شهاب : ثني حمزة بن عبد الله بن عمر قال : قال ابن عمر ...

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٢٩/٢) من طريق هارون بن معروف : ثنا ابن

وهب ... به .

ورواه البخاري (٢٢٣/١) تعليقاً فقال : وقال أحمد بن شبيب : حدثنا أبي عن

يونس ... به .

وقد وصله البيهقي ، وأبو نعيم أيضاً من طريق أحمد بن شبيب .

١٣٩ - باب الأذى يصيبُ الذليلَ

٤٠٩ - عن أم ولدٍ لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف : أنها سألت أمّ

سلمة زوجَ النبي ﷺ ، فقالت :

إني امرأةٌ أُطيلُ ذَيْلي وأمشي في المكان القدر؟ فقالت أم سلمة : قال

رسول الله ﷺ :

« يُظَهَّرُهُ ما بعده » .

قلت : حديث صحيح ، وصححه ابن العربي ، وقال ابن حجر الهيثمي :

« حديث حسن » ، وقال العقيلي : « إسناده صالح جيد » .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن محمد بن عمارة بن عمرو

ابن حزم عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ؛ غير أم ولد إبراهيم هذه ؛ فإنها مجهولة ،

وقد سماها النسائي في «مسند مالك»: «حميدة» ففي «التهذيب» مانصه:

«كن - حميدة: أنها سألت أم سلمة فقالت: إني امرأة طويلة الذيل . وعنها محمد بن إبراهيم بن الحارث . وقيل: عنه عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أم سلمة ، وهو المشهور» . قال الحافظ:

«يجوز أن يكون اسم أم الولد حميدة؛ فيلتئم القولان» .

قلت: وبذلك جزم الذهبي في «الميزان» فقال:

«حميدة . سألت أم سلمة: هي أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . تفرد عنها محمد بن إبراهيم التيمي» . وقال الشيخ علي القاري في «المرقاة» (٣٥٦/١):

«قال ابن حجر - يعني: الهيثمي - : ومراً أنها مجهولة ، ومع ذلك الحديث حسن . وهو غير صحيح ؛ إلا أن يقال: إنه حسن لغيره ؛ فيتوقف على إسناد آخر ليس فيه المجهولة ، فيعتضد به ؛ وهو غير معلوم ؛ فتأمل !»

قلت: قد تأملنا ، فوجدنا كلام الهيثمي صحيحاً ؛ لأن مراده أنه حسن لغيره ، وقد علمنا له إسناداً آخر ، وقد أخرجه المصنف بعد هذا ، وهو إسناد صحيح ، فيعتضد به ، كما أن له شاهداً آخر من حديث أبي هريرة يأتي ذكره .

والحديث في «الموطأ» (٤٧/١) .

ومن طريقه: أخرجه الإمام محمد (ص ١٥٩) ، والترمذي (٢٦٦/١) ، والدارمي (١٨٩/١) ، وابن ماجه (١٩٠/١) ، والبيهقي (٥٠٦/٢) كلهم عن مالك . . . به .

وأخرجه أحمد (٢٩٠/٦ ، ٣١٦) من طرق أخرى عن محمد بن عمارة . . . به .

والحديث سكت عليه الترمذي !

وضعفه الخطابي والمنذري والنووي ، فقال في «المجموع» (٩٦/٢) : إنه

« ضعيف ؛ لأن أم ولد إبراهيم مجهولة » !

وأما الخطابي ؛ فقال - عقب حديثي الباب - :

« وفي إسناد الحديثين مقال ؛ لأن الأول عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن ، وهي مجهولة لا يعرف حالها في الثقة والعدالة . والحديث الآخر عن امرأة من بني عبد الأشهل ، والمجهول لا تقوم به الحجة في الحديث » ! قال المنذري :

« وما قاله في الحديث الأول ظاهر . وأما ما قاله في الحديث الثاني ؛ ففيه نظر ؛ فإن جهالة اسم الصحابي غير مؤثرة في صحة الحديث » .

قلت : وهذا هو الذي تقرر في المصطلح : أن جهالة اسم الصحابي لا تضر ؛ وعليه جمهور أهل العلم من المحدثين وغيرهم . وقال أبو بكر بن العربي :

« هذا الحديث مما رواه مالك ؛ فصح ، وإن كان غيره لم يره صحيحاً » !

وقد اغتر بهذا بعض المعاصرين ، وهو صاحب «التاج» ، فقال في الحديث :

« رواه أبو داود ومالك والترمذي بسند صالح ، وسند مالك صحيح » !

وهذا - مع ما فيه من إيهام أن إسنادي المصنف والترمذي غير إسناد مالك ، وليس كذلك ؛ لأنهما أخرجاه من طريقه كما سبق - ؛ فليس صحيح الإسناد ؛ لجهالة أم ولد هذه كما تقدم ! على أن العقيلي قال عقبه (٢٥٦/٢) :

« إسناد صالح جيد » !

نعم ؛ الحديث صحيح باعتبار أن له شاهدين :

أحدهما : عن أبي هريرة قال :

قيل : يا رسول الله ! إنا نريد المسجد ، فنطأ الطريق النجسة؟ فقال :

« الأرض يطهَّرُ بعضها بعضاً » .

أخرجه ابن ماجه والبيهقي من طريق إبراهيم بن إسماعيل اليشكري عن ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن أبي سفيان عنه .

وهذا إسناد ليس بالقوي ، كما قال البيهقي .

٤١٠ - عن امرأة من بني عبد الله الأشهل قالت :

قلت : يا رسول الله ! إن لنا طريقاً إلى المسجد مُتْنَنَةً فكيف نفعل إذا

مُطْرْنَا؟ قال :

« أليس بعدها طريقٌ هي أطيبُ منها؟ » . قالت : قلت : بلى . قال :

« فهذه بهذه » .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه المنذري وعبد الحق الإشبيلي) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى وأحمد بن يونس قالوا : نا زهير : نا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من بني عبد الأشهل .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير موسى بن عبد الله بن يزيد ؛ فمن رجال مسلم وحده .

وأعله الخطابي بجهالة المرأة الصحابية ! وردّه المنذري بأن ذلك لا يؤثر في صحة

الحديث ؛ يعني : لأن الصحابة كلهم عدول ، وقد ذكرنا نص كلامهما في ذلك في الحديث قبله .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٣٤/٢) من طريق أبي الوليد : ثنا زهير . . . به .
وأخرجه ابن ماجه (١٩٠/١) من طريق شريك عن عبد الله بن عيسى . . . به .
وزهير : هو ابن معاوية .

١٤٠ - باب الأذى يصيب النعل

٤١١ - عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى ؛ فإن التراب له طهور » .

(قلت : حديث صحيح ، وقد صححه من سنذكر في الرواية الآتية) :

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : نا أبو المغيرة . (ح) وحدثنا عباس بن الوليد ابن مزيد : أخبرني أبي . (ح) وحدثنا محمود بن خالد : نا عمر - يعني : ابن عبد الواحد - عن الأوزاعي - المعنى - قال : أنبت أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدث عن أبيه عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح ؛ لولا جهالة من أنبا الأوزاعي .

وقد سماه محمد بن كثير الصنعاني عن الأوزاعي فقال : عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد . . . به نحوه ؛ وهو في الكتاب بعد هذا .

لكن محمد بن كثير سيئ الحفظ ؛ فلا يحتج به ؛ لا سيما فيما خالف فيه الثقات ، وسيأتي زيادة بيان لهذا .

والحديث أخرجه الحاكم (٦٦/١) ، والبيهقي (٤٣٠/٢) من طريق العباس بن الوليد بن مَزِيدٍ . . . به .

٤١٢ - وفي رواية عنه عن النبي ﷺ . . . بمعناه ؛ قال :

« إذا وطئ الأذى بخُفِّيه ؛ فَطَهُورُهُمَا الترابُ » .

(قلت : حديث صحيح . وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٤٠٠) و

(١٤٠١) . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال ابن تيمية : إنه : « حسن ») .

إسناده : حدثنا أحمد بن إبراهيم : حدثني محمد بن كثير - يعني : الصنعاني -

عن الأوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ؛ لكن محمد بن كثير سيئ الحفظ ، فلا

يحتج به ؛ لا سيما وقد خولف في إسناده :

فرواه جماعة من الثقات عن الأوزاعي فقالوا : عنه قال : أُنبئتُ أن سعيد بن

أبي سعيد . . . به .

فرجع الحديث إلى أنه عن مجهول .

هكذا أخرجه المصنف وغيره كما سبق . ولذلك قال النووي في «المجموع»

(٩٧/١) :

« رواه أبو داود من طرق كلها ضعيفة » . وقال الحافظ في «التلخيص»

(٤٤/٤) :

« وهو معلول ؛ اختلف على الأوزاعي ، وسنده ضعيف » .

وأما الزيلعي ؛ فنقل في «نصب الراية» (٢٠٧/١) عن النووي أنه قال في

«الخلاصة» :

« رواه أبو داود بإسناد صحيح ! »

فإذا صح هذا عن النووي ؛ فقد تناقض ! ثم قال الزيلعي :

« وقال ابن القطان : هذا حديث رواه أبو داود من طريق لا يظن بها الصحة ؛ فإنه رواه من حديث محمد بن كثير عن الأوزاعي . . . به ؛ إذ محمد بن كثير - الصنعاني الأصل المصيصي الدار أبو يوسف - ضعيف ، وأضعف ما هو : عن الأوزاعي ؛ قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : قال أبي : هو منكر الحديث ؛ يروي أشياء منكورة . وقال صالح بن أحمد بن حنبل : قال أبي : هو عندي ليس بثقة . »

قلت : لكن الحديث صحيح ؛ لأن له شاهدين يأتي ذكرهما . ولذلك قال ابن تيمية في «الفتاوى» (٢٨/٢) : أنه

« حسن » .

والحديث أخرجه الطحاوي (٣١/١) ، والحاكم (١٦٦/١) ، والبيهقي (٤٣٠/٢) من طرق أخرى عن محمد بن كثير . . . به . وقال الحاكم :

« حديث صحيح على شرط مسلم ؛ فإن محمد بن كثير الصنعاني هذا صدوق ، وقد حفظ في إسناده ذكرَ ابن عجلان ! »

قلت : كذا قال ! ولم يتعقبه الذهبي بشيء ! فكأنه أقره ووافقه ! وفي ذلك نظر من وجهين :

الأول : أن الصنعاني هذا ليس بالحافظ ؛ بل هو سيئ الحفظ كما سبق ، فلا تقبل زيادته في الإسناد .

والآخر : أن مسلماً لم يخرج للصنعاني شيئاً ، كما أنه إنما أخرج لابن عجلان

متابعة .

والحديث رواه أيضاً ابن حبان في «صحيحه» (١٤٠٠ و ١٤٠١) ، وابن السكن ؛ كما في «التلخيص» .

وله شاهدان يشهدان له بالصحة :

الأول : من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً ؛ بلفظ :

« إذا جاء أحدكم إلى المسجد ؛ فليُنظر ، فإن رأى في نَعْلَيْهِ قدراً أو أذى ؛ فَلْيَمْسَحْهُ ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا » .

أخرجه المصنف وغيره بإسناد صحيح ، وسيأتي في (الصلاة في النعل) (رقم ٦٥٧) .

وأما الشاهد الآخر ؛ فهو من حديث عائشة ، وهو :

٤١٣ - عن عائشة عن رسول الله ﷺ . . . بمعناه .

(قلت : إسناده صحيح ، وقال المنذري : « حديث حسن » ، وأقره ابن تيمية) .

إسناده : حدثنا محمود بن خالد : نا محمد - يعني : ابن عائد - : حدثني يحيى بن حمزة عن الأوزاعي عن محمد بن الوليد : أخبرني أيضاً سعيد بن أبي سعيد عن القعقاع بن حكيم عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

وقد أعله البيهقي بالانقطاع ؛ فقال ابن التركماني :

« سكت - يعني : البيهقي - عن هذا الحديث ؛ وقال في «الخلافيات» :

الققعقاع لم يسمع من عائشة .

قلت : وقد رجعت إلى ترجمة الققعقاع من «التهذيب» ؛ فإذا به يقول :

« روى عن أبي هريرة - وقيل : لم يلقه - ، وجابر ، وعائشة ، وابن عمر ، وعلي ابن الحسين ... » إلخ .

فلم ينفِ سماعه منها ، والققعقاع لم يعرف بتدليس ، فروايته محمولة على الاتصال .

ولذلك ؛ فإننا نرجح صحة هذا الإسناد عن عائشة ، وأنه متصل غير منقطع ؛ والله تعالى أعلم . ولذلك قال المنذري في «مختصره» (رقم ٣٦٣) :

« وأما حديث عائشة ؛ فحديث حسن . » وأقره ابن تيمية في «الفتاوى» (٢٨/٢) ، فقال :

« وقد قيل : حديث عائشة حديث حسن . »

والحديث أخرجه البيهقي (٤٣٠/٢) من طريق المصنف .

١٤١ - باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)]

١٤٢ - باب البزاق يصيب الثوب

٤١٤ - عن أبي نضرة قال :

بَزَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبِهِ ، وَحَكَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ .

(قلت : حديث صحيح ، وهو مرسل صحيح الإسناد) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : نا حماد : أنا ثابت البُناني عن أبي نصره .

قلت : هذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ لكنه مرسل ؛ فإن أبا نصره تابعي - واسمه المنذر بن مالك بن قُطَعَة ؛ بضم القاف وفتح المهملة .

ويشهد له حديث أنس بن مالك ، وهو :

٤١٤م - عن أنس عن النبي ﷺ . . . بمثله .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه البخاري في «صحيحه») .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : نا حماد عن حميد عن أنس .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وحماد : هو ابن سلمة .

والحديث أخرجه النسائي (٥٨/١) من طريق إسماعيل عن حميد . . . به ؛ ولفظه :

أن النبي ﷺ أخذ طرف رداءه ، فَبَصَقَ فيه ، فردَّ بعضه على بعض .

وهذا مختصر ؛ فقد أخرجه البخاري (٤٠٣/١ - ٤٠٤) ، والبيهقي (٢٩٢/٢) من طريق إسماعيل أيضاً - وهو ابن جعفر - . . . به ؛ بلفظ :

أن النبي ﷺ رأى نُخَامَةً في القبلة ، فشقَّ ذلك عليه ، حتى رُئِيَ في وجهه ، فقام ، فحكَّه بيده ، فقال :

« إن أحدكم إذا قام في صلاته ؛ فإنه يُنَاجِي ربه - أو : إن ربه بينه وبين

القبلة - ؛ فلا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ قِبَلَتِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ ، « ثم أخذ طرف رداءه ، فبصق فيه ، ثم ردَّ بعضه على بعض فقال :

« أو يفعل هكذا » .

وأخرجه أحمد (١٩٩/٣) : ثنا يزيد : ثنا حميد . . . به .

وللحديث شاهد من حديث أبي سعيد الخدري ، سيأتي (رقم ٤٩٩) .

آخر كتاب الطهارة من «صحيح سنن أبي داود»

٢- أول كتاب الصلاة

٤١٥ - عن طلحة بن عبيد الله :

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ، ثائر الرأس ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صوته ، ولا يُفْقَهُ ما يقول ؛ حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ :

« خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » . قال : هل عليَّ غيرهنَّ؟ قال :

« لا ؛ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ » . قال : وذكر له رسول الله ﷺ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ . قال : هل عليَّ غيره؟ قال :

« لا ؛ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ » .

قال : وذكر له رسول الله ﷺ الصَّدَقَةَ . قال : فهل عليَّ غيرها؟ قال :

« لا ؛ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ » . فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص ! فقال رسول الله ﷺ :

« أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة في «صحيحهم»).

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عمِّه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

والحديث في «الموطأ» (١٨٨/١ - ١٨٩) .

ومن طريقه : أخرجه البخاري (٨٧/١ - ٨٨ و ٣٢٠/٥) ، ومسلم (٣١/١) - (٣٢) ، وأبو عوانة (٤١٧/١ و ٣١٠/٢ - ٣١١) ، والنسائي (٧٩/١ - ٨٠) ، وابن الجارود (١٤٤) ، والبيهقي (٤٦٦/٢) ، وأحمد (١٦٢/١) ، وابن منده في «الإيمان» (ق ٢/١٧) كلهم عن مالك . . . به . وقال ابن منده :

« مجمع على صحته » .

(تنبيه) : زاد مسلم - وكذا المؤلف في الرواية الآتية - في رواية :

« .. وأبيه » !

وهي شاذة ، وبيان ذلك في «الضعيفة» (٤٩٩٢) ، وستأتي هذه الزيادة في رواية المؤلف في («الضعيف» في الأيمان والندور) .

٤١٦ - وفي رواية ؛ قال :

« أفلح - وأبيه - إن صدق ، دخل الجنة - وأبيه - إن صدق » .

(قلت : إسنادها صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه في «صحيحيهما» . وقال الحافظ ابن حجر : « وهو صحيح لا مرية فيه » ؛ لكن قوله : « وأبيه » شاذ) .

إسناده : حدثنا سليمان بن داود : نا إسماعيل بن جعفر المدني عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر . . . بإسناده - يعني : الذي قبله . - .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين^(١)؛ وسليمان بن داود؛ هو العتكيُّ أبو الربيع الزهراني البصري الحافظ .

والحديث أخرجه البخاري (٨٢/٤ و ٢٧٨/١٢) ، ومسلم (٣٢/١) ، والبيهقي (٤٦٦/٢) من طرق عن إسماعيل بن جعفر . . . به . وقال الحافظ في «الفتح» (١٨٩/١) :

« وهو صحيح لا مرية فيه » .

قلت : لكن قوله : « وأبيه » شاذ ؛ كما تقدم التنبيه عليه آنفاً .

١ - باب في المواقيت

٤١٧ - عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

« أمّني جبريل عليه السلام عند البيت مرّتين ، فصلّى بي الظهرَ : حين زالت الشمسُ وكانت قدَر الشَّرَاك ، وصلّى بي العصرَ : حين كان ظلُّه مثلهُ ، وصلّى بي - يعني - المغربَ : حين أفطر الصائم ، وصلّى بي العشاءَ : حين غاب الشَّفَقُ ، وصلّى بي الفَجْرَ : حين حرّمَ الطعامُ والشرابُ على الصائم .

فلما كان الغدُ ؛ صلّى بي الظُّهرَ : حين كان ظلُّه مثلهُ ، وصلّى بي العصرَ : حين كان ظلُّه مثليهُ ، وصلّى بي المغربَ : حين أفطر الصائم ، وصلّى بي العشاءَ : إلى ثلث الليل ، وصلّى بي الفَجْرَ فأسْفَرَ ، ثم التفت إليّ فقال : يا محمد ! هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقتُ : ما بين هذين

(١) كتب الشيخ رحمه الله فوق هذه العبارة : « يعاد النظر » .

الوقتين » .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » ،
والحاكم : « صحيح » ! وأقره الذهبي ! وكذا قال النووي ! وأخرجه ابن خزيمة
في « صحيحه » ، وصححه أيضاً أبو بكر بن العربي ، وابن عبد البر) .

إسناده : حدثنا مسدد : نا يحيى عن سفيان : حدثني عبد الرحمن بن فلان
ابن أبي ربيعة - قال أبو داود : هو عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة -
عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات ؛ وفي عبد الرحمن بن الحارث
ضعف يسير من قبل حفظه ، لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن ؛ وقد وثقه ابن سعد
وابن حبان والعجلي . وقال ابن معين :

« صالح » . وقال أبو حاتم :

« شيخ » . وقال النسائي :

« ليس بالقوي » . وقال أحمد :

« متروك » .

وضعه ابن المديني . وقال ابن نمير :

« لا أقدم على ترك حديثه » . وقال الحافظ في « التقریب » :

« صدوق له أوهام » .

والحديث أخرجه الطحاوي (٨٧/١) ، والدارقطني (ص ٩٦) ، والحاكم
(١٩٣/١) ، والبيهقي (٣٦٤/١) ، وأحمد (٣٣٣/١ و ٣٥٤) من طرق أخرى عن

سفيان . . . به .

وأخرجه الترمذي (٢٧٩/١ - ٢٨٢) ، والطحاوي أيضاً ، والدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي ، وعبد الرزاق (٢٠٢٨) من طرق أخرى عن عبد الرحمن بن الحارث . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . والحاكم :

« صحيح » ! وأقره الذهبي ! وكذا قال النووي في «المجموع» (٢٣/٣) !

وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»^(١) ، كما في «نصب الراية» (٢٢١/١) ، و«التلخيص» (٥/٣) ، وقال :

« وفي إسناده عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة ؛ مختلف فيه ؛ لكنه توبع : أخرجه عبد الرزاق [رقم ٢٠٢٩] عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير ابن مطعم عن أبيه عن ابن عباس . . . نحوه . قال ابن دقيق العيد : هي متابعة حسنة . وصححه أبو بكر بن العربي وابن عبد البر » .

قلت : وأخرجه الدارقطني من طريق محمد بن حمير عن إسماعيل عن عبد الله بن عمر عن زياد بن أبي زياد عن نافع بن جبير . . . به بطوله .

وإسماعيل هذا ؛ الظاهر أنه ابن عياش .

وعبد الله بن عمر : هو العمري .

وأما زياد بن أبي زياد ؛ فإن كان هو الجصاص ؛ فهو ضعيف .

وإن كان الخزومي المدني مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة - وهو الأقرب - ؛ فهو ثقة من رجال مسلم .

(١) ليس هو في «صحيح ابن حبان» ، وإنما في «صحيح ابن خزيمة» (٣٢٥) فقط .

وقد تابعه عبيد الله بن مقسم عن نافع : أخرجه الدارقطني .

وهذه متابعة قوية ؛ لولا أن في طريقها الواقدي ؛ وهو متروك !

ثم أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن إسماعيل البخاري : ثنا أيوب بن سليمان : حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن الحارث ومحمد بن عمرو عن حكيم بن حكيم . . . به مختصراً بلفظ :

أن جبريل أتى النبي ﷺ ، فصلّى به الصلوات وقتين ؛ إلا المغرب .

وهذه متابعة قوية ؛ فإن محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة - ثقة حسن الحديث أيضاً .

ومثلهما حكيم بن حكيم ؛ لكنه قد توبع كما سبق ، فالحديث صحيح ، لا سيما وأن له شواهد تأتي في الكتاب ، ومنها : حديث أبي مسعود ، وهو :

٤١٨ - عن ابن شهاب :

أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر ، فأخّر العصر شيئاً ، فقال له عروة بن الزبير : أما إن جبريل عليه السلام قد أخبر محمداً ﷺ بوقت الصلاة ! فقال له عمر : اعلم ما تقول ! فقال عروة : سمعت بشير بن أبي مسعود يقول : سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« نزل جبريل ، فأخبرني بوقت الصلاة ، فصلّيت معه ، ثم صلّيت معه ، ثم صلّيت معه ، ثم صلّيت معه ، ثم صلّيت معه » ؛ يحسب بأصابعه خمس صلوات ، فرأيت رسول الله ﷺ صلّى الظهر حين تزول الشمس ،

وربما آخرها حين يشتد الحرُّ، ورأيته يصليّ العصر والشمس مرتفعةً بيضاءً قبل أن تدخلها الصفرة؛ فينصرف الرجلُ من الصلاة، فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس، ويصليّ المغرب حين تسقط الشمس، ويصليّ العشاء حين يسود الأفق، وربما آخرها حتى يجتمع الناس، وصلى الصبح مرةً بغلس، ثم صلى مرةً أخرى فأسفرَ بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، ولم يعد إلى أن يسفرَ.

(قلت: إسناده حسن، وكذا قال النووي، وهو على شرط مسلم. وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٤٩٢). وقال الحاكم: «صحيح»، وأقره الذهبي، وقال الخطابي: «هو صحيح الإسناد»، وقواه المنذري، والعسقلاني، وصححه ابن خزيمة أيضاً).

إسناده: حدثنا محمد بن سلمة المرادي: نا ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب أخبره^(١).

قلت: وهذا إسناد حسن، وهو على شرط مسلم؛ وفي أسامة بن زيد كلام لا يضر.

والحديث أخرجه الدارقطني (ص ٩٣)، والبيهقي (٣٦٣/١ - ٣٦٤ - ٤٣٥) من طريق الربيع بن سليمان: ثنا عبد الله بن وهب... به.

وأخرجه الحاكم (١٩٢/١)، ومن طريقه البيهقي (٤٥٥/١) من طريق يزيد بن

(١) قال أبو داود: «روى هذا الحديث عن الزهري: معمر ومالك وابن عيينة وشعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد وغيرهم... لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه، ولم يفسروه. وكذلك أيضاً روى هشام بن عروة وحبيب بن أبي مرزوق عن عروة... نحو رواية معمر وأصحابه؛ إلا أن حبيباً لم يذكر بشيراً».

أبي حبيب عن أسامة بن زيد . . . به . وقال الحاكم : إنه

« صحيح » . وأقره الذهبي . وقال النووي في «المجموع» (٥٢/٣) :

« رواه أبو داود بإسناد حسن ، قال الخطابي : هو صحيح الإسناد » . وقواه المنذري ، كما يأتي . وقول الخطابي هذا ؛ في «المعالم» (٢٤٥/١) .

وقد أفاد المصنف رحمه الله أن أسامة بن زيد تفرد بتفسير الأوقات في هذا الحديث دون أصحاب الزهري الذين ذكرهم ! ونحن نذكر من خَرَجَ أحاديثهم على الترتيب الذي أوردهم .

الأول : معمر - وهو ابن راشد - : أخرجه أحمد (١٢٠/٤ - ١٢١) : ثنا عبد الرزاق : ثنا معمر عن الزهري . . . به .

وأخرجه أبو عوانة (٣٤٣/١) من طريق عبد الرزاق .

الثاني : مالك : وقد أخرجه هو نفسه في «موطئه» (١٣/١ - ١٩) ، وهو أول حديث فيه .

ومن طريقه : أخرجه البخاري (٢/٢ - ٥) ، ومسلم (١٠٣/٢) ، والبيهقي (٣٦٣/١) ، وأحمد (٢٧٤/٥) ، وأبو عوانة أيضاً (٣٤٠/١ - ٣٤١) ، والدارمي (٢٦٨/١) .

الثالث : ابن عيينة - وهو سفيان - : أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٩) : حدثنا سفيان عن الزهري .

ومن طريق الشافعي : أخرجه أبو عوانة (٣٤١/١) .

ثم أخرجه هو ، والبيهقي (٣٦٣/١) من طريقين آخرين عن سفيان .

الرابع : شعيب بن أبي حمزة : أخرجه البخاري (٢٥٤/٧) ، والبيهقي (٤٤١/١) .

الخامس : الليث بن سعد : أخرجه البخاري (٢٣٨/٦) ، ومسلم أيضاً ، وأبو عوانة (٣٤٢/١) ، والنسائي (٨٦/١) ، وابن ماجه (٢٢٨/١) .

وأخرجه أبو عوانة من حديث ابن جريج أيضاً قال : حدثني ابن شهاب . . . به .

وأما رواية هشام ؛ فأخرجها سعيد بن منصور .

وأما رواية حبيب ؛ فأخرجها الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» - كما في «الفتح» (٤/٢) - ، قال :

« وقد وجدت ما يعضد رواية أسامة ، ويزيد عليها أن البيان من فعل جبريل ، وذلك فيما رواه الباغندي في «مسند عمر بن عبد العزيز» ، والبيهقي في «السنن الكبرى» [٣٦٥/١] من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي بكر بن حزم أنه بلغه عن أبي مسعود . . . فذكره منقطعاً . لكن رواه الطبراني من وجه آخر عن أبي بكر عن عروة ، فرجع الحديث إلى عروة . ووضح أن له أصلاً ، وأن في رواية مالك ومن تابعه اختصاراً . وبذلك جزم ابن عبد البر . وليس في رواية مالك ومن تابعه ما ينفي الزيادة المذكورة ، فلا توصف - والحالة هذه - بالشذوذ » . وقال المنذري في «مختصره» (رقم ٣٧٠) :

« وهذه الزيادة في قصة الإسفار ؛ رواها عن آخرهم ثقات ، والزيادة من الثقة مقبولة » .

والحديث صححه ابن خزيمة أيضاً ؛ كما في «الفتح» (٤/٢) .

٤١٩ - قال أبو داود : « وروى وهب بن كيسان عن جابر عن النبي ﷺ ... وقت المغرب ، قال : ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس ؛ يعني : من الغد ؛ وقتاً واحداً » .

(قلت : وصله النسائي وغيره والترمذي بإسناد صحيح ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » ، والحاكم : « حديث صحيح مشهور » . وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » (١٤٧٠) . وقال البخاري : إنه « أصح شيء في المواقيت » ؛ يعني : في إمامة جبريل) .

قلت : وصله النسائي (٩١/١) ، والترمذي (٢٨١/١) ، والدارقطني (ص ٩٥) ، والحاكم (١٩٥/١ - ١٩٦) ، ومن طريقه البيهقي (٣٦٨/١) ، وأحمد (٣٣٠/٣ - ٣٣١) من طرق عن عبد الله بن المبارك عن حسين بن علي بن حسين قال : أخبرني وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال : « أمّتي جبريل ... » فذكر نحو حديث ابن عباس الذي سبق في الباب . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح غريب » . وقال الحاكم :

« حديث صحيح مشهور » ، ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قالوا ؛ فإن إسناده صحيح ، رجاله - ، كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير حسين بن علي بن حسين - وهو أخو أبي جعفر الباقر - ، وهو ثقة ؛ وثقه النسائي وابن حبان ، وأخرج حديثه هذا في « صحيحه » (١٤٧٠) . قال الترمذي :

« قال محمد [يعني : البخاري] : حديث جابر أصح شيء في المواقيت » .

يعني : في إمامة جبريل ؛ كما قال عبد الحق ؛ على ما في «التلخيص»
(١١/٣) . ثم قال الترمذي في «سننه» (٢٨٣/١) :

« وحديث جابر في المواقيت ؛ قد رواه عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار وأبو الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ . . . نحو حديث وهب بن كيسان عن جابر عن النبي ﷺ » .

قلت : فوصف الترمذي فيما سبق للحديث بأنه غريب ؛ لا يتمشى مع المعروف في «المصطلح» : أن الغريب ما تفرّد به راو واحد ! وهذا قد رواه عن جابر جماعة ، ورواه عن النبي ﷺ جماعة أيضاً ؛ فكيف يكون غريباً؟! إلا أن يكون أراد الغرابة النسبية !

وحديث عطاء بن أبي رباح عنه : أخرجه النسائي (٨٨/١) ، وأحمد (٣٥١/٣) - (٣٥٢) ، والطحاوي (٨٨/١) من طريق عبد الله بن الحارث : حدثني ثور بن يزيد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح .
وهذا إسناد صحيح ، رجاله رجال «الصحيح» .

ثم أخرجه النسائي (٨٩/١) ، والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق بُرْد بن سنان عن عطاء بن أبي رباح . . . به .

وهو إسناد صحيح أيضاً ؛ وقد علقه المصنف من الطريق الأولى ، كما يأتي رقم (٤٢٨) .

٤٢٠ - قال أبو داود : « وكذلك روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« . . . ثم صلى بي المغرب ؛ يعني : من الغد ؛ وقتاً واحداً » .

(قلت : وصله النسائي وغيره بإسناد حسن عنه ؛ كما قال الحافظ ، وصححه

ابن حبان (١٤٩١) ، والحاكم ، ووافقه الذهبي ، والحاكم ، وصححه ابن السكن أيضاً ، وقال الترمذي : « حسن » .

قلت : وصله النسائي (٨٩/١) ، والطحاوي (٨٨/١) ، والدارقطني (ص ٩٧) ، والحاكم (١٩٤) ، وعنه البيهقي (٣٦٩/١) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة . . . نحو حديث ابن عباس المتقدم .

وهذا إسناد حسن ؛ كما قال الحافظ في «التلخيص» (١٠/٣) ؛ قال :

« وصححه ابن السكن ، وقال الترمذي في «العلل» : حسن » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم ! ووافقه الذهبي !

وفيه نظر بيناه فيما سبق من الكتاب مراراً .

ثم أخرج له الحاكم طريقاً أخرى من حديث عمر بن عبد الرحمن بن أسيد عن محمد بن عباد بن جعفر المؤذن أنه سمع أبا هريرة . . . به مختصراً . وقال :

« صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي ، وأقره الحافظ في «التلخيص» (١٠/٣) .

ثم قال الحاكم :

« ولم يخرجاه ؛ فإنهما لم يُخرِّجا عن محمد بن عباد بن جعفر » !

قلت : محمد بن عباد بن جعفر : هو الخزومي المكي ، وقد أخرج له الشيخان !

أما الذي لم يخرجاه له ؛ فإنما هو الراوي عنه : عمر بن عبد الرحمن بن أسيد ،

ولم أجد له ترجمة !

ثم رأيت البيهقي أخرج الحديث (٣٦٩/١) من طريق الحاكم . . . بإسناده .

هذا ؛ إلا أنه قال :

عمر بن عبد الرحمن بن أسيد عن محمد أنه سمع أبا هريرة . ثم قال البيهقي عقبه :

« محمد : هو ابن عمار بن سعد المؤذن » .

وهكذا أخرجه الدارقطني (ص ٩٧) عن محمد بن عمار بن سعد المؤذن . . .
مصرحاً به في صلب الإسناد .

قلت : فهذا اختلاف عظيم بين ما في «المستدرک» - ويبعد أن يكون قد حُرِّف من قبل النساخ هذا التحريف الفاحش ! - ، وبين ما رواه البيهقي عنه !

ويغلب على الظن أن روايته هي الصواب ؛ بدليل قول الحاكم في محمد هذا :
« لم يخرج له » ؛ فقد علمت أن ابن عباد بن جعفر هو من رجالهما .

وأما محمد بن عمار بن سعد المؤذن ؛ فهو من رجال الترمذي وحده !

وهذا يؤيد قول من ذهب من العلماء إلى أن الحاكم صنف «المستدرک» في آخر عمره ، وكان إذ ذاك حصل له تَغْيِيرٌ وَغَفْلَةٌ ، كما ذكره الحافظ في «اللسان» ، والله أعلم .

٤٢١ - وكذلك روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص : من حديث

حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ .

قلت : وصله البيهقي بإسناد حسن) .

إسناده معلق ؛ وقد وصله البيهقي (٣٦٩/١) من طريق عبد الرحمن بن أبي

حاتم : أخبرني محمد بن عقبة بن علقمة - فيما كتب إلي - : ثنا أبي : ثنا الأوزاعي : ثنا حسان بن عطية : حدثني عمرو بن شعيب . . . به .

وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى ، رجاله ثقات معروفون ؛ غير محمد بن

عقبة بن علقمة - وهو ابن خُدَيْج البيروتي المَعَاْفِرِي ؛ قال ابن حبان في «الثقات»
- في ترجمة عقبة بن علقمة - :

« يعتبر حديثه من غير رواية ابنه محمد عنه ؛ لأن محمداً كان يُدْخِلُ عليه
الحديثَ ، ويكذب فيه . » وقال أبو محمد بن أبي حاتم :

« كتب إلي ببعض حديثه ، وهو صدوق ، وسئل أبي عنه؟ فقال : صدوق .
كذا في «اللسان» .

٤٢٢ - عن أبي موسى :

أن سائلاً سأل النبي ﷺ ، فلم يردَّ عليه شيئاً ، حتى أمر بلالاً فأقام
الفجر حين انشقَّ الفجرُ ؛ فصلَّى حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه -
أو أن الرجل لا يعرف مَنْ إلى جنبه - ، ثم أمر بلالاً فأقام الظهر حين زالت
الشمس ، حتى قال القائل : انتصف النهار؟ وهو أعلم ! ثم أمر بلالاً فأقام
العصرَ ؛ والشمسُ بيضاءً مرتفعةً ، وأمر بلالاً فأقام المغرب حين غابت
الشمس ، وأمر بلالاً فأقام العشاء حين غاب الشفق . فلما كان من الغد ؛
صلَّى الفجر وانصرف ، فقلنا : طلعت الشمس ! فأقام الظهر في وقت
العصر الذي كان قبله ، وصلَّى العصر وقد اصفرَّت الشمس - أو وقال :
أمسى - ، وصلَّى المغرب قبل أن يغيبَ الشفقُ ، وصلَّى العشاء إلى ثلث
الليل ، ثم قال :

« أين السائلُ عن وقتِ الصلاة؟ الوقتُ فيما بينَ هذَينِ . »

(قلت : إسناده صحيح ، رجاله رجال «الصحيح» . وأخرجه مسلم وأبو
عوانة في «صحيحهما» .)

إسناده : حدثنا مسدد : نا عبد الله بن داود : نا بدر بن عثمان : نا أبو بكر بن أبي موسى عن أبي موسى .

قلت : هذا إسناد صحيح ، رجاله رجال «الصحيح» .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٧٤/١) من طريق المصنف .

وأخرجه هو (٣٦٦/١ - ٣٦٧ و ٣٧٠ - ٣٧١) ، ومسلم (١٠٩/٢ - ١١٠) ، وأبو عوانة (٣٧٥/١) ، والنسائي (٩١/١) ، والطحاوي (٨٨/١) ، والدارقطني (ص ٩٨) ، وأحمد (٤١٦/٤) من طرق عن بدر بن عثمان . . . به .

٤٢٣ - قال أبو داود : « وروى سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر عن

النبي ﷺ . . . في المغرب نحو هذا ؛ قال : ثم صلى العشاء ، قال بعضهم : إلى ثلث الليل ، وقال بعضهم : إلى شطره » .

(قلت : وصله أحمد وغيره بإسناد صحيح عنه) .

وصله الإمام أحمد (٣٥١/٣ - ٣٥٢) : حدثنا عبد الله بن الحارث : حدثني ثور ابن يزيد عن سليمان بن يسار . . . به نحو حديث أبي موسى .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال «الصحيح» .

وأخرجه النسائي (٨٨/١) ، والطحاوي (٨٨/١) - عن عبد الله بن الحارث .

والبيهقي (٣٧٢/١) من طريق أحمد .

ولجابر حديث آخر في إمامة جبريل للنبي ﷺ ، وفيه :

أنه صلى به المغرب في اليومين في وقت واحد ؛ حين غابت الشمس .

رواه بُرْدُ بن سنان عن عطاء بن أبي رباح عنه .

ورواه وهب بن كيسان أيضاً عن جابر؛ وقد علقه المصنف فيما تقدم (رقم ٤١٩).

واعلم أنه لا تعارض بين حديثي جابر رضي الله عنه ، كما لا تعارض بين أحاديث الباب ؛ فإن في حديثه هذا ، وحديث أبي موسى قبله ، والأحاديث الأخرى الآتية حكماً زائداً على الأحاديث المتقدمة في إمامة جبريل للنبي ﷺ ؛ ففي هذه : أن وقت المغرب يمتدُّ إلى أن يغيب الشفق ، فوجب الأخذ بها ولا سيما أنها متأخرة عن تلك ؛ لأن سؤال النبي ﷺ عن المواقيت كان في المدينة ، في مسجده عليه السلام ، وإمامة جبريل له عليهما السلام كانت بمكة عند البيت ؛ كما سبق في حديث ابن عباس .

هذا إذا كان حديث جبريل عليه السلام إنما ورد في بيان وقت الجواز ؛ فقد قيل : إنه إنما أراد بيان وقت الاختيار ، لا وقت الجواز . واستحسنه النووي في «المجموع» (٣/١٣١) . والله أعلم .

٤٢٤ - وكذلك روى ابن بُرَيْدَةَ عن أبيه عن النبي ﷺ .

قلت : وصله مسلم ، وابن حبان (١٤٩٠) ، وأبو عوانة في «صحيحهم» ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » ، وقال البخاري : « حديث حسن » .
وصله مسلم (١٠٦/٢) ، وأبو عوانة (٣٧٣/١ - ٣٧٤) ، والنسائي (٩٠/١) ، والترمذي (٢٨٦/١) ، والطحاوي (٨٨/١) ، والدارقطني (ص ٩٨) ، والبيهقي (٣٧١/١ و ٣٧٤) ، وأحمد (٣٤٩/٥) من طرق عن علقمة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن أبيه . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب صحيح » . وقال البيهقي :

« وفي «علل الترمذي» عن البخاري أنه قال : حديث أبي موسى حسن » .

٤٢٥ - عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال :

« وقت الظهر ما لم تحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ،
ووقت المغرب ما لم يسقط فوز الشفق ، ووقت العشاء إلى نصف الليل ،
ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في
«صحيحيهما» . وقال الخطابي : « هو حديث حسن ») .

إسناده : حدثنا عبيد الله بن معاذ : نا أبي : نا شعبة عن قتادة أنه سمع أبا
أيوب عن عبد الله بن عمرو .

قلت : هذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، فهو على
شرطهما وأبو أيوب : هو المراءغي الأزدي العتكي البصري ، اسمه يحيى - ويقال :
حبيب - بن مالك .

والحديث أخرجه مسلم (١٠٤/٢) عن هذا الشيخ ... بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي (٣٦٧/١) من طريقين آخرين عن عبيد الله بن معاذ ... به .

وأخرجه الطيالسي رقم (٢٢٤٩) قال : حدثنا شعبة وهمام عن قتادة ... به .
قال أبو داود :

« قال شعبة : أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه » .

ثم أخرجه مسلم ، وأبو عوانة (٣٧١/١) ، والنسائي (٩٠/١) ، وابن خزيمة
(٣٥٤ و ٣٥٥) ، وابن حبان (١٤٧١) ، والطحاوي (٩٠/١) ، والبيهقي أيضاً
(٣٧١/١) ، وأحمد (٢١٣/٢) من طرق عن شعبة ... به ؛ وزاد مسلم وأحمد
والطحاوي :

« قال شعبة : رفعه مرة ، ولم يرفعه مرتين » .

ثم أخرجه مسلم وأبو عوانة والطحاوي ، والبيهقي (١/٣٦٥ و ٣٧١ و ٣٧٤ و ٣٧٨) ، وأحمد (٢/٢١٠ و ٢٢٣) من طرق أخرى عن قتادة ... به مرفوعاً . وقال الخطابي في «المعالم» (١/٢٣٣) :

« وهو حديث حسن » .

٢ - باب وقت صلاة النبي ﷺ ، وكيف كان يصليها

٤٢٦ - عن محمد بن عمرو - وهو ابن الحسن بن علي بن أبي طالب -

قال :

سألنا جابراً عن وقت صلاة رسول الله ﷺ ؟ فقال :

كان يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةً ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَالْعِشَاءَ : إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلًا ، وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ ، وَالصَّبْحَ بَغْلَسٍ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه في «صحيحيهما» عن شيخ المصنف بإسناده ، وأخرجه أبو عوانة أيضاً في «صحيحه» .)

إسناده : حدثنا مسلم بن إبراهيم : نا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد ابن عمرو - وهو ابن الحسن بن علي بن أبي طالب - .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه البيهقي (١/٤٤٩) من طريق المصنف .

وأخرجه البخاري (٣٧/٢) ، ومسلم (١٠٤/٢) عن هذا الشيخ ... بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي (رقم ١٧٢٢) : حدثنا شعبة ... به .

ومن طريقه : أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٣٦٧/١) ، والطحاوي

(١٠٤/١) .

ثم أخرجه البيهقي (٤٣٤/١) من طريق آخر عن مسلم بن إبراهيم .

ثم أخرجه هو (٤٥٥/١) ، والبخاري (٣٣/٢) ، ومسلم ، وأبو عوانة ، والنسائي

(٩٢/١) ، وأحمد (٣٦٩/٣) من طرق أخرى عن شعبة ... به .

وللحديث طريق أخرى : أخرجه أحمد (٣٠٢/٣) عن عبد الله بن محمد بن

عقيل عن جابر قال :

الظهر كاسمها ، والعصر بيضاء حيّة ، والمغرب كاسمها ، وكنا نصلي مع رسول

الله ﷺ المغرب ، ثم نأتي منازلنا وهي على قدر ميل ، فنرى مواقع النّبل ، وكان يُعَجَّلُ العشاءُ ويُؤَخَّرُ ، والفجر كاسمها ، وكان يغلّس بها .

وإسناده حسن .

٤٢٧ - عن أبي بَرزَةَ قال :

كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس ، ويصلي العصر ؛

وإنَّ أحدنا لَيَذْهَبُ إلى أقصى المدينة ويرجع ؛ والشمس حيّة - ونسيتُ

المغرب^(١) - ، وكان لا يبالي تأخير العشاء إلى ثلث الليل ، قال : ثم قال :

إلى شطر الليل . قال : وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ، وكان يصلي

(١) القائل : « نسيت المغرب » ! هو راوي الحديث عن أبي بَرزَةَ ، وهو أبو المنهال سَيَّار بن

سلامة ؛ كما بينه أحمد في روايته .

الصحيح ؛ ويعرف أحدنا جليسه الذي كان يعرفه ، وكان يقرأ فيها الستين إلى المئة .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه في «صحيحه» عن شيخ المصنف بإسناده ، وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» من طريق المؤلف ، ورواه مسلم بتمامه ، والترمذي بعضه ، وقال : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا حفص بن عمر : نا شعبة عن أبي المنهال عن أبي برزة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري ؛ وحفص بن عمر : هو ابن الحارث الخَوْضِيُّ .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٣٦/١) ، وأبو عوانة في «صحيحه» (٣٦٦/١) من طريق المؤلف .

وأخرجه البخاري (١٧/٢) عن هذا الشيخ ... بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي (رقم ٩٢٠) : حدثنا شعبة ... به .

وأخرجه مسلم (١٢١/٢) ، وأبو عوانة أيضاً ، والنسائي (٨٦/١) من طرق أخرى عن شعبة ... به .

وأخرجه أحمد (٤٢٥/٤) : ثنا حجاج ثنا شعبة ... به ، وفيه :

والمغرب - قال سيار : نسيتهما . - وفي آخره :

قال سيار : لا أدري في إحدى الركعتين أو في كليتهما !؟

وقد تابعه عوف بن أبي جميلة عن أبي المنهال : أخرجه البخاري (٢١/٢) ، والبيهقي (٤٥٠/١ و ٤٥٤) ، وأحمد (٤٢٠/٤ ، ٤٢٣) من طرق عنه .

وروى منه ابن ماجه (٢٣١/١) ، والطحاوي (١٠٩/١) - وقت الظهر - ،
والترمذي (٣١٣/١) قوله :

كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها . وقال :

« حديث حسن صحيح » .

وتابعه حماد بن سلمة عن سَيَّار بن سلامة - وهو أبو المنهال - . . . به
مختصراً ؛ بلفظ :

كان يؤخر العشاء الآخرة إلى ثلث الليل ، وكان يكره النوم قبلها والحديث
بعدها ، وكان يقرأ في الفجر ما بين المئة إلى الستين ، وكان ينصرف - حين ينصرف -
وبعضنا يعرف وجه بعض .

أخرجه أحمد (٤/٤٢٤) ، وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وتابعه على الجملة الأخيرة منه : معتمر قال : أنبأني أبي عن أبي المنهال . . .
به .

أخرجه أحمد أيضاً (٤/١٢٣) ، وسنده صحيح على شرطهما .

٣ - باب وقت صلاة الظهر

٤٢٨ - عن جابر بن عبد الله قال :

كنت أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ ، فأخذ قبضةً من الحصى ؛ لتبرّد
في كفي ، أضعها لجبهتي ؛ أسجدُ عليها ؛ لشدة الحرّ .

(قلت : إسناده حسن ، وصححه الحاكم ! ووافقه الذهبي !) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل ومسدّد قالوا : نا عبّاد بن عبّاد : نا محمد بن عمرو عن سعيد بن الحارث الأنصاري عن جابر بن عبد الله .

قلت : وهذا إسناد حسن . رجاله كلهم ثقات رجال «الصحيح» ؛ غير أن محمد ابن عمرو - وهو ابن علقمة - أخرج له البخاري مقروناً ، ومسلّم متابعاً ، وهو حسن الحديث ، كما تقدم مراراً . وعباد بن عباد : هو ابن حبيب أبو معاوية البصري .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٣٩/١) من طريق المصنف .

وأخرجه النسائي (١٦٤/١) : أخبرنا قتيبة قال : حدثنا عباد . . . به ؛ وزاد - بعد قوله : كفي - :

ثم أحوله في كفي الآخر .

وقد أخرجه أحمد في «المسند» (٣٢٧/٣) . . . بهذا الإسناد ؛ لكن رواه عن عبّاد بالواسطة ، فقال : ثنا خلف بن الوليد : ثنا عباد بن عباد . . . به . فيظهر أن أحمد رحمه الله رواه عن عباد بواسطة خلف هذا ، ثم رواه عنه مباشرة بلا واسطة ؛ فقد أخرجه الحاكم أيضاً (١٩٥/١) - مثل رواية المصنف - من طريق أبي المثني : ثنا مسدّد . ومن طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل : حدثني أبي قالوا : ثنا عباد بن عباد . . . به .

لكن ليس هو في «المسند» إلا من طريق خلف كما ذكرنا . ثم قال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي ! وفيه نظر .

ثم إن الحديث أخرجه أحمد (٣٢٧/٣) ، والطحاوي (١٠٩/١) من طرق أخرى عن محمد بن عمرو . . . به .

٤٢٩ - عن عبد الله بن مسعود قال :

كانت قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ ، وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ .
(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : نا عبيدة بن حميد عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الأسود أن عبد الله بن مسعود قال ...

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ غير سعد بن طارق وكثير بن مدرك ؛ فإنهما من رجال مسلم ؛ لكن الأول أخرج له البخاري تعليقا ، والآخر أخرج له مسلم حديثا واحدا في المتابعات ، وهما ثقتان .
والحديث أخرجه البيهقي (٣٦٥/١) من طريق المصنف .

وأخرجه النسائي (٨٧/١ - ٨٨) من طريق أخرى عن عبيدة بن حميد ... به .

٤٣٠ - عن أبي ذر :

كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ الظُّهْرَ ، فَقَالَ :

« أبرد » . ثم أراد أن يؤذن ، فقال :

« أبرد » ؛ مرتين أو ثلاثا ؛ حتى رأينا فيء التلؤلؤ ، ثم قال :

« إن شدة الحر من فيح جهنم ؛ فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وأبو عوانة في

«صحاحهم». وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

إسناده: حدثنا أبو الوليد الطيالسي: نا شعبة: أخبرني أبو الحسن - قال أبو داود: أبو الحسن: هو مهاجر - قال: سمعت زيد بن وهب يقول: سمعت أبا ذر يقول...

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

والحديث أخرجه البيهقي (٤٣٨/١) من طريق المؤلف. وأخرجه البخاري (٢٥٦/٦) عن شيخ المصنف... بهذا السند.

وأخرجه الطيالسي (رقم ٤٤٥): حدثنا شعبة... به. وقال: ثلاثاً... بدون شك.

وأخرجه البخاري أيضاً (١٤/٢ و ١٦ و ٨٨)، ومسلم (١٠٨/٢)، وأبو عوانة (٣٤٧/١)، والطحاوي (١١٠/١)، والبيهقي أيضاً، وأحمد (١٥٥/٥ و ١٦٢ و ١٧٦) من طرق عن شعبة... به.

وأخرجه الترمذي (٢٩٧/١ - ٢٩٨) من طريق الطيالسي، ثم قال:

«هذا حديث حسن صحيح».

٤٣١ - عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا اشتد الحرُّ؛ فأبردوا عن الصلاة (وفي رواية: بالصلاة)؛ فإنَّ شدة الحرِّ من فيح جهنم».

قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد أخرجاه وأبو عوانة في

«صحاحهم». وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

إسناده : حدثنا يزيد بن خالد بن مَوْهَبِ الهَمْدَانِي وقتيبة بن سعيد الثقفى أن الليث حدثهم عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة . قال ابن موهب :

« بالصلاة » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٣٧/١) من طريق المصنف . وأخرجه مسلم (١٠٧/٢) ، والنسائي (٨٧/١) ، والترمذي (٢٩٥/١) عن قتيبة . . . به .

ثم أخرجه مسلم ، والدارمي (٢٧٤/١) ، وابن ماجه (٢٣٣/١) من طرق أخرى عن الليث . . . به .

وقد تابعه عن الزهري : يونس وعمرو : عند مسلم .

ومعمر وابن جريج : عند أحمد (٢٦٦/٢ و ٢٨٥) .

وأسامة بن زيد الليثي : عند الطحاوي (١١٠/١) .

وزمعة : عند الطيالسي (رقم ٢٣٠٢ و ٢٣٥٢) .

وتابعهم : سفيان - وهو ابن عيينة - عن الزهري عن سعيد وحده .

أخرجه أحمد (٢٣٨/٢) ، والبخاري (١٤/٢) ، وأبو عوانة (٣٤٦/١ - ٣٤٧) .

وله في «المسند» (٥٠١/٢) ، والطحاوي طرق أخرى عن أبي سلمة .

وفي مسلم وأبي عوانة والطحاوي والبيهقي وأحمد (٢٢٩/٢ و ٢٥٦ و ٣١٨ و ٣٤٨ و ٣٧٧ و ٣٩٣ و ٣٩٤ و ٤١١ و ٤٦٢ و ٥٠٧ و ٥٣/٣) ومالك (٣٨/١) طرق أخرى كثيرة عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وله شواهد كثيرة عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم ، يطول الكلام بتخريجها وذكر أسانيدها وطرقها ؛ فنكتفي بالإشارة إلى مواطنها ؛ تسهيلاً لمن أراد مراجعتها ، فانظر «الصحيحين» و «صحيح أبي عوانة» و «سنن النسائي» و «ابن ماجه» والطحاوي والبيهقي وأحمد (٩/٣ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٩) و (٤/٢٥٠، ٢٦٢) و (٥/٣٦٨) .

٤٣٢ - عن جابر بن سَمْرَةَ: أن بلاً كان يؤذّن الظهر؛ إذا دَحَضَتِ

الشمس .

(قلت : إسناده حسن صحيح . وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» .)

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد عن سِمَاك بن حرب عن جابر

ابن سمرة .

قلت : هذا إسناده حسن ، وهو على شرط مسلم ؛ وفي سِمَاك بن حرب كلام لا يضر ، وهو صحيح الحديث في رواية سفيان وشعبة عنه ، وهذا الحديث مما رواه شعبة عنه كما ، سنذكر .

والحديث أخرجه أحمد (١٠٦/٥) : ثنا عبد الرحمن بن مهدي : ثنا

حماد . . . به .

ولابن مهدي فيه إسناده آخر عن سماك ؛ فقال أحمد : ثنا عبد الرحمن بن

مهدي : ثنا شعبة عن سماك . . . به .

وأخرجه مسلم (١٠٩/١) - عن عبد الرحمن - ، وهو ، وابن ماجه (٢٣١/١) ،

والبيهقي (٤٣٦/١) - عن يحيى بن سعيد - كلاهما عن شعبة . . . به .

٤ - باب وقت العصر

٤٣٣ - عن أنس بن مالك :

أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي العصر؛ والشمسُ بيضاءُ مرتفعةً حيَّةً ،
ويذهبُ الذاهبُ إلى العوالي والشمسُ مرتفعةً .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجاه وكذا أبو عوانة في
«صحيحهم»).

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : نا الليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك
أنه أخبره .

قلت : هذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٤٠/١) من طريق المؤلف .

وأخرجه مسلم (١٠٩/٢) ، والنسائي (٨٨/١) عن قتيبة . . . به .

ثم أخرجه مسلم ، وأبو عوانة (٣٥٢/١) ، وابن ماجه (٢٣٢/١) ، والطحاوي
(١١٢/١) ، والبيهقي أيضاً ، وأحمد (٢٢٣/٣) من طرق أخرى عن الليث . . . به .

وقد تابعه مالك عن ابن شهاب :

أخرجه في «موطئه» (٢٦/١) .

ومن طريقه : أخرجه البخاري (٢٣/٢) ، ومسلم أيضاً ، وأبو عوانة (٣٥١/١) ،
والطحاوي .

ثم أخرجه البخاري (٢٢/٢ - ٢٣) ، ومسلم ، وأبو عوانة ، والطحاوي ،

والبيهقي ، والدارمي أيضاً (٢٧٤/١) ، والطيالسي (رقم ٢٠٩٣) ، وأحمد (١٦١/٣) و ٢١٤ و ٢١٧) من طرق أخرى عن الزهري .

وله طرق أخرى عن أنس : في «الصحيحين» و «أبي عوانة» والنسائي والطحاوي والبيهقي والطيالسي (رقم ٢١٣٢ و ٢١٣٨) ، وأحمد (١٣١/٣) و ١٦٩ و ١٨٤ و ٢٠٩ و ٢٢٨ و ٢٣٢ و ٢٣٦ - ٢٣٧) .

٤٣٤ - عن الزهري قال : والعوالي على ميلين أو ثلاثة . قال : وأحسبه قال : أو أربعة .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين) .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : نا عبد الرزاق : نا معمر عن الزهري .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ والحسن بن علي : هو أبو علي الخلال الحلواني .

وهذا الأثر ؛ أخرجه أحمد (١٦١/٣) : ثنا عبد الرزاق . . . به ؛ إلا أنه قال :

وثلاثة . أحسبه قال : - وأربعة بالواو العاطفة - ؛ أخرجه عقب حديثه عن أنس متصلاً به .

وهكذا أخرجه البيهقي (٤٤٠/١) عن عبد الرزاق .

وكذلك أخرجه الطحاوي (١١٢/١) من طريق ابن المبارك قال : أنا معمر . . .

به .

وأخرجه البخاري (٢٢/٢ - ٢٣) ، والبيهقي (٤٤٠/١) من طريق شعيب عن الزهري . . . به ، إلا أنه أدرجه في الحديث ، ولم يصرِّح بأنه من قول الزهري ، ولفظه :

وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه .

وكذلك أخرجه البيهقي من طريق يونس عن الزهري . ثم قال البيهقي :

« وهذا من قول الزهري ؛ ذكره معمر عنه من قوله » .

وجزم الحافظ بأنه مدرج من كلام الزهري ، قال :

« ولم يقف الكرمانى على هذا ، فقال : هو إما كلام البخاري أو أنس أو

الزهري ، كما هي عادته » !

٤٣٥ - عن خيثة قال :

حَيَاتُهَا أَنْ تَجِدَ حَرَّهَا .

(قلت : إسناده صحيح كما قال الحافظ ، وهو على شرط البخاري .

وخيثة : هو ابن عبد الرحمن) .

إسناده : حدثنا يوسف بن موسى : نا جرير عن منصور عن خيثة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري ؛ وخيثة : هو ابن عبد الرحمن

ابن أبي سبرة ، وهو من التابعين . وقال الحافظ في «الفتح» (٢/٢١) :

« إسناده صحيح » .

٤٣٦ - عن عائشة :

أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ

تظهر .

(قلت : إسناده صحيح على شرطهما . وقد أخرجه البخاري في «صحيحه»

بإسناد المصنف ، وأخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» . وقال الترمذي :
« حديث حسن صحيح » .

إسناده : حدثنا القعنبى قال : قرأت على مالك بن أنس عن ابن شهاب : قال
عروة : ولقد حدثتني عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرطهما .

والحديث أخرجه البخاري (٢/٢ - ٥) عن عبد الله بن مسلمة - وهو القعنبى - .

وأخرجه عنه البيهقي أيضاً (٤٤١/١) . وهو في «الموطأ» (١٣/١ - ١٩) . ومن
طريقه : أخرجه مسلم (١٠٣/٢) أيضاً ، وأبو عوانة (٣٤٠/١ - ٣٤١) ، والدارمي
(٢٦٨/١) ، والبيهقي (٣٦٣/١) أيضاً ، والطحاوي (١١٣/١) .

ثم أخرجه البخاري (٢/٢٠) ، ومسلم (٢/١٠٤) ، وأبو عوانة (١/٣٥٠ -
٣٥١) ، والنسائي (١/٨٨) ، والترمذي (١/٢٩٨) ، وابن ماجه (١/٢٣٢) ،
والطحاوي ، وأحمد (٦/٣٧ و ٨٥ و ١٩٩) من طرق أخرى عن ابن شهاب . . . به .
وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وقد تابعه هشام بن عروة عن أبيه :

أخرجه الشيخان وأبو عوانة والطحاوي وأحمد (٦/٢٠٤ و ٢٧٨ - ٢٧٩) من
طرق عنه ؛ وزاد أحمد في رواية :

وكان الجدار بَسْطَةً ؛ وأشار عامر بيده .

لكن عامر هذا - وهو ابن صالح بن عبد الله بن عروة بن الزبير - ضعيف لا
يحتج به ، وقد تفرد بهذه الزيادة ، فهي منكرة .

٤٣٧ - عن علي رضي الله تعالى عنه :

أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق :

« حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوَسْطَى : صَلَاةِ الْعَصْرِ ؛ مَلَأَ اللَّهُ بَيْوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً » .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة في «صحاحهم» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ويزيد ابن هارون عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبدة عن علي . قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه أحمد (١/١٤٤/رقم ١٢٢٠) : « حدثنا يزيد به » .

وهكذا أخرجه الدارمي (١/٢٨٠) عن يزيد . . . به .

وأخرجه البخاري (٦/٨٠ و ٧/٣٢٥ و ٨/١٥٧ و ١١/١٦٢) ، ومسلم (٢/١١١) ، وأحمد (رقم ٩٩٤) من طرق أخرى عن هشام .

ثم أخرجه مسلم ، والنسائي (١/٨٣) ، والترمذي (٢/١٦٣ - طبع بولاق) ، وأبو عوانة أيضاً (١/٣٥٥) ، وأحمد أيضاً (رقم ٥٩١ و ١١٣٤ و ١١٥٠ و ١١٥١ و ١٣٠٧ و ١٣١٣ و ١٣٢٦) من طريق قتادة عن أبي حسان الأعرج عن عبدة . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح . وقد روي من غير وجه عن علي » .

قلت : ومن تلك الوجوه : ما أخرجه ابن ماجه (١/٢٣٢ - ٢٣٣) ، والطيالسي

(رقم ١٦٤) ، وأحمد (رقم ١٢٨٧) من طرق عن عاصم ابن بهدلة عن زُرِّ بن حُبَيْش عن علي .

وأخرجه الطحاوي (١٠٣/١) من طريق أخرى عن عاصم . . . به .

لكن أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (رقم ٩٩٠) ، وابن أبي حاتم وابن جرير - كما في «تفسير ابن كثير» (٢٩١/١) - من طريق سفيان عن عاصم عن زُرِّ بن حُبَيْش عن عبيدة السُّلَماني عن علي . . . به . ولفظ ابن أبي حاتم :

عن زُرِّ قال :

قلت لعبيدة : سل علياً عن الصلاة الوسطى ، فسأله؟ فقال : كنا نراها الفجر أو الصبح ؛ حتى سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول . . . فذكر الحديث .

وأخرجه ابن حزم أيضاً (٢٥٢/٤) .

فعلَّ سؤال عبيدة كان بحضرة زُرِّ؛ فسمعه من علي ! فعلى ذلك فالروايتان ثابتتان . والله أعلم .

وللحديث طرق أخرى عن علي رضي الله عنه ، تُراجع في «مسلم» و«أبي عوانة» والطحاوي والبيهقي وأحمد (رقم ٦١٧ و ٩١١ و ١٠٣٦ و ١١٣٢ و ١٢٤٥ و ١٢٩٨ و ١٣٠٥) .

كما أن للحديث شواهد كثيرة عن جمع من الصحابة ؛ أخرج كثيراً منها الطحاوي ، ثم قال :

« فهذه آثار تواترت ، وجاءت مجيئاً صحيحاً عن رسول الله ﷺ : أن الصلاة الوسطى هي العصر » .

٤٣٨ - عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال :

أمرتني عائشة أن أكتب لها مُصْحَفًا ، وقالت : إذا بَلَغْتَ هذه الآية فَادْنِي : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ . فلما بَلَغْتُهَا أَذْنْتُهَا ، فَأُمِّمْتُ عَلَيَّ : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) ، ثم قالت عائشة : سمعتها من رسول الله ﷺ .

(قلت : إسناده صحيح ، وهو على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وأبو عوانة في «صحيحيهما» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة .

قلت : هذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات على شرط مسلم .

والحديث في «الموطأ» (١٥٧/١ - ١٥٨) .

ومن طريقه : أخرجه مسلم (١١٢/٢) ، وأبو عوانة (٣٥٣/١) ، والنسائي (٨٢/١ - ٨٣) ، والترمذي (١٦٣/٢ - طبع بولاق) ، والطحاوي (١٠٢/١) ، والبيهقي (٤٦٢/١) ، وأحمد (١٧٨/٦) ، كلهم من طرق عن مالك . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وقد تابعه سعيد - وهو ابن أبي هلال - عن زيد بن أسلم ؛ إلا أنه قال : عن زيد ابن أسلم أنه بلغه عن أبي يونس مولى عائشة .

أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٣٤٩/٢) .

ولزيد فيه إسناد آخر : أخرجه مالك أيضاً (١٥٨/١) عنه عن عمرو بن رافع أنه قال :

كنت أكتب مصحفاً لحفصة أم المؤمنين ، فقالت : إذا بلغت هذه الآية ... الحديث إلى قوله : ﴿وقوموا لله قانتين﴾ .

وأخرجه الطحاوي (١٠٢/١) عن مالك عنه ... بإسناده .

وأخرجه ابن جرير (٣٤٩/٢) من طريق ابن أبي هلال عن زيد ... به ، وزاد في آخره :

أشهد أنني سمعتها من رسول الله ﷺ .

ثم أخرجه ابن جرير (٣٤٨/٢ و ٣٤٩) ، والطحاوي (١٠٢/١) ، من طرق أخرى عن عمرو بن رافع ... به .

وفي رواية لابن جرير (٣٤٤/٢ و ٣٤٩) من طريق عبيد الله عن نافع :

أن حفصة أمرت مولى لها ... الحديث مثل رواية أسامة ؛ وزاد : قال نافع :

فقرأت ذلك المصحف ، فوجدت فيه الواو ؛ يعني : في قوله : وصلاة العصر .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وقد وردت هذه القصة عن أم سلمة أيضاً من طريق عبد الله بن أبي رافع مولى

أم سلمة قال :

أمرتني أم سلمة أن أكتب لها مصحفاً ، وقالت : إذا انتهيت إلى آية الصلاة

فأعلمني . فأعلمتها ، فأملت عليّ : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ؛ هي

العصر) .

أخرجه ابن جرير (٣٤٣/٢) : حدثنا أبو كُريْب قال : ثنا وكيع عن داود بن قيس قال : ثني عبد الله بن رافع مولى أم سلمة .

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

وقد ذكره ابن حزم في «المحلى» (٢٥٤/٤) من طريق عبد الرزاق عن داود بن قيس . . . به .

ثم إن للحديث طرقاً أخرى عن عائشة رضي الله عنها :

فأخرج الطحاوي وابن جرير (٣٤٣/٢) من طريق ابن جريج : أخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن عن أمه أم حُمَيْد بنت عبد الرحمن :

سألت عائشة عن قول الله عز وجل : ﴿ وَالصَّلَاةَ الْوَسْطَى ﴾؟ فقالت : كنا نقرأها على الحرف الأول على عهد رسول الله ﷺ : (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) . وفي رواية لابن جرير :

صلاة العصر . . . بدون الواو .

وعبد الملك هذا ؛ قال ابن حبان في «الثقات» :

« عبد الملك بن عبد الرحمن بن خالد بن أسيد القرشي ، من أهل مكة . يروي عن أمه عن عائشة رضي الله عنها . روى عنه ابن جريج » . كذا في «اللسان» .

وأما أمه أم حميد بنت عبد الرحمن ؛ فقال في «التهذيب» :

« ويقال : أم حميدة بنت عبد الرحمن . عن عائشة . روى ابن جريج عن أبيه عنها » . وقال في «التقريب» :

« لا يعرف حالها » .

قلت : وقد استفدنا من هذه الرواية أنه روى عنها غير والد ابن جريج ، وهو ابنها عبد الملك هذا ، وهي فائدة نادرة .

ثم أخرج ابن جرير من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال :

كان في مصحف عائشة : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ؛ وهي صلاة العصر) .

وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وهذه الرواية - ورواية أم سلمة - تبين أن الواو في حديث الباب : (وصلاة العصر) : أنها للتفسير والبيان ، وليست للعطف المفيد للمغايرة .

ثم إن هذه العبارة : (وصلاة العصر) من منسوخ التلاوة ؛ فقد روى مسلم (١١٢/٢) وغيره عن البراء بن عازب قال :

نزلت هذه الآية (حافظوا على الصلوات وصلاة العصر) ، فقرأناها ما شاء الله ، ثم نسخها الله ، فنزلت : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ .

٤٣٩ - عن زيد بن ثابت قال :

كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ، ولم يكن يصلي صلاةً أشدَّ على أصحاب رسول الله ﷺ منها ، فنزلت ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ ، وقال : إن قبلها صلاتين ، وبعدها صلاتين .

(قلت : إسناده صحيح ، وكذا قال ابن حزم) .

إسناده : حدثنا محمد بن المثني : حدثني محمد بن جعفر : نا شعبة :

حدثني عمرو بن أبي حكيم قال : سمعت الزُّبْرُقَانَ يحدث عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير عمرو بن أبي حكيم ، وشيخه الزُّبْرُقَانَ - وهو ابن عمرو بن أمية الضَّمْرِي - ، وهما ثقتان .

والحديث أخرجه أحمد (١٨٣/٥) : ثنا محمد بن جعفر . . . به .

وأخرجه ابن جرير (٣٤٨/٢) : حدثنا محمد بن المثنى : ثنا محمد بن جعفر . . . به .

وأخرجه الطحاوي (٩٩/١) ، والبيهقي (٤٥٨/١) من طريق عمرو بن مرزوق قال : ثنا شعبة . . . به .

وأخرجه الطحاوي من طريق خالد بن عبد الرحمن قال : ثنا ابن أبي ذئب عن الزُّبْرُقَانَ قال :

إن رهطاً من قريش اجتمعوا ، فمرَّ بهم زيد بن ثابت ، فأرسلوا إليه غلامين لهم يسألانه عن الصلاة الوسطى؟ فقال : هي الظهر . . . إن رسول الله ﷺ كان يصلي الظهر بالهجير ، فلا يكون وراءه إلا الصف والصفان ، والناس في قائلتهم وتجارتهم ، فأنزل الله تعالى : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ ، فقال النبي ﷺ : «لَيُنْتَهَيْنَ رجال ؛ أو لأُحَرِّقَنَّ بيوتهم» .

وإسناده حسن ؛ لكن اختلف فيه على ابن أبي ذئب :

فأخرجه ابن جرير (٣٤٨/٢) من طريق يزيد بن هارون : قال أخبرنا ابن أبي ذئب . . . به ؛ إلا أنه جعل المرفوع منه من مسند أسامة بن زيد .

وكذلك رواه أبو داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب ؛ إلا أنه قال : عن الزُّبْرُقَانَ

عن زهرة قال :

كنا جلوساً عند زيد بن ثابت . . . الحديث .

فأدخل - بين الزبرقان وزيد - : زهرة هذا ، وجعله من مسند أسامة أيضاً .

أخرجه البيهقي ، ثم قال :

« ورواه غيره عن ابن أبي ذئب عن الزبرقان عن زيد بن ثابت وأسامة نحوه » .

٤٤٠ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس ؛ فقد أدرك ، ومن

أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس ؛ فقد أدرك » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه مسلم في «صحيحه»

بإسناد المصنف ، وأخرجه البخاري وأبو عوانة في «صحيحهما» . وقال

الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

إسناده : حدثنا الحسن بن الربيع : حدثني ابن المبارك عن معمر عن ابن

طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ وابن طاوس :

اسمه عبد الله .

والحسن بن الربيع : هو أبو علي الكوفي البوراني .

والحديث أخرجه مسلم (١٠٣/٢) عن الحسن بن الربيع . . . به .

وأخرجه البيهقي (٣٦٨/١) من طريق محمد بن أحمد بن النضر : ثنا الحسن

ابن الربيع . . . به .

ثم أخرجه من طريق أخرى عن عبد الله بن مبارك . . . به .

ثم أخرجه مسلم ، والنسائي (٩٠/١) - من طريق معتمر - وأحمد (٢٨٢/٢) - من طريق رباح كلاهما عن معمر .

وللحديث طرق أخرى كثيرة عن أبي هريرة رضي الله عنه .

فقد أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٢/١ - ٢٣) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج كلهم يحدثونه عن أبي هريرة . . . به .

ومن طريقه : أخرجه البخاري (٤٤/٢) ، ومسلم ، وأبو عوانة (٣٥٨/١) ، والنسائي والترمذي (٣٥٣ /١) ، والدارمي (٢٧٧/١) ، والطحاوي (٩٠/١) ، والبيهقي (٣٦٧/١) ، وأحمد (٤٦٢/٢) كلهم عن مالك . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وقد تابعه عن زيد بن أسلم : عبد العزيز بن محمد الدراوردي : عند ابن ماجه (٢٣٧/١) .

وحفص بن ميسرة : عند أبي عوانة ، وقرن مع زيد : موسى بن عقبة ، وذكر مكان عطاء بن يسار : « أبا صالح » .

وكذلك رواه زهير بن محمد عن زيد بن أسلم :

أخرجه الطيالسي .

وقد أخرجه الطحاوي ، وأحمد (٤٥٩/٢) ، وكذا الطيالسي (رقم ٢٤٣١) ^(١) من

(١) ولفظه : « من صلى من العصر ركعتين . . . » .

طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه .

ثم أخرجه أحمد (٣٩٩/٢ و ٤٧٤) من طريق أخرى عن عبد الرحمن - وهو الأعرج - عن أبي هريرة .

وأخرجه الدارقطني (ص ١٩٦) .

وأخرجه البخاري (٣٠/٢ و ٤٥) ، ومسلم والنسائي والدارمي وابن ماجه والطحاوي ، وأحمد (٢٥٤/٢ و ٢٦٠ و ٣٤٨) من طرق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .

وانظر «الصحيحة» (٦٦) .

٤٤١ - عن العلاء بن عبد الرحمن أنه قال :

دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر ، فقام يصليّ العصر ، فلما فرغ من صلاته ؛ ذكرنا تعجيل الصلاة - أو ذكرها - ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« تلك صلاة المنافقين ، تلك صلاة المنافقين ، تلك صلاة المنافقين . يجلس أحدُهم حتى إذا اصفرَّت الشمس ، فكانت بين قرني شيطان - أو على قرني الشيطان - ؛ قام فنقرَ أربعاً ، لا يذكرُ الله عز وجل فيها إلا قليلاً » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وأبو عوانة في

«صحيحهما» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا القعنبى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم .

والحديث في «الموطأ» (٢٢١/١) . . . بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي (٤٤٤/١) من طريق المؤلف .

وأخرجه أبو عوانة (٣٥٦/١) ، والطحاوي (١١٣/١) ، وأحمد (١٨٥/٣) ، من طرق عن مالك . . . به .

وأخرجه مسلم (١١٠/٢) ، والنسائي (٨٩/١) ، والترمذي (٣٠١/١) ، والبيهقي أيضاً من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وانظر «الصحيحة» (١٧٤٥) .

٤٤٢ - عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال :

« الذي تفوته صلاة العصر ، فكأنما وترَ أهله وماله » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا ابن حبان (١٤٥٠) ، وأبو عوانة وابن خزيمة في «صحاحهم» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر .

قال أبو داود :

« قال عبيد الله بن عمر : « أتر » . واختلف على أيوب فيه . وقال الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « وتر » . . . » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

والحديث في «الموطأ» (٢٩/١) ... بهذا الإسناد .

ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٤/٢) ، ومسلم (١١١/٢) ، وأبو عوانة (٣٥٤/١) - (٣٥٥) ، والبيهقي (٤٤٥/١) ، وأحمد (٦٤/٢) ، كلهم عن مالك ... به .

وأخرجه الدارمي (٢٨٠/١) ، وأحمد (٥٤/٢ و ١٠٢) من طريق عبید الله بن عمر عن نافع بلفظ : « وتر » .

وكذلك أخرجه أحمد أيضاً (٤٨/٢ و ١٢٤) - عن أيوب - ، و (٧٥/٢) - عن يحيى ، وهو ابن أبي كثير - و (١٤٨/٢) - عن ابن جريج - و (١٣/٢ و ٢٧ و ٧٦) - عن حجاج وهو ابن أرطاة - كلهم عن نافع ... به .

وأخرجه الترمذي (٣٣٠/١ - ٣٣١) عن الليث بن سعد عن نافع ... به وقال :

« حديث حسن صحيح » . وزاد ابن جريج :

قلت لنافع : حتى تغيب الشمس؟ قال : نعم .

وسنده صحيح على شرطهما . وزاد حجاج - بعد قوله : « صلاة العصر » - :

متعمداً حتى تغرب الشمس » . لكن حجاج مدلس ، وقد عنعنه .

وأما حديث الزهري عن سالم عن أبيه : فقد وصله مسلم ، والنسائي (٨٩/١) ، والدارمي ، وابن ماجه (٢٣٣/١) ، والبيهقي (٤٤٤/١ - ٤٤٥) ، والطيالسي (رقم ١٨٠٣ و ١٨٠٨) ، وأحمد (٨/٢ و ١٣٤ و ١٤٥) من طرق عنه .

(تنبيه) : روى المصنف عقب هذا الحديث من طريق الوليد قال : قال أبو عمرو

- يعني : الأوزاعي - :

وذلك أن ترى ما على الأرض من الشمس صفراء !

قلت : يعني : وقت فوات العصر . وهذا مع عدم ثبوته عن الأوزاعي - لأن الوليد مدلس ، ولم يصرح بسماعه - ؛ فإنه مخالف لما رواه ابن جريج عن نافع ، كما سبق ، حيث قال :

حتى تغيب الشمس .

وهذا أولى من تفسير الأوزاعي ؛ لأن نافعاً من رواية الحديث عن ابن عمر وتفسيره أولى ؛ لا سيما وقد روي معناه مرفوعاً كما سبق .

٥ - باب وقتِ المغرب

٤٤٣ - عن أنس بن مالك قال :

كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ ، ثم نرمي ؛ فيرى أحدنا موضع نبله .
(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا داود بن شبيب : ثنا حماد عن ثابت البناني عن أنس .

قلت : هذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ غير حماد بن سلمة ؛ فمن رجال مسلم وحده .

والحديث أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٣٨) - عن يحيى بن إسحاق - ، وأبو يعلى (٣٣٠٨) عن إبراهيم بن الحجاج - ، والبيهقي (٤٤٧/١) - من طريق موسى بن إسماعيل - : ثنا حماد . . . به . وقال :

« غريب بهذا الإسناد » .

وقد أخرجه أحمد (١١٤/٣ و ١٨٩ و ١٩٩ و ٢٠٥) من طرق عن حميد عن

أنس . . . به نحوه .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وللحديث شواهد في «الصحيحين» وغيرهما^(١) من حديث رافع بن خديج (١٥١٣) ، وغيره :

كجابر : عند ابن حبان (٢٧١) ، أخرجه من طريق غسان بن الربيع : حدثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر . . . نحوه .

وغسان هذا ؛ ذكره ابن حبان في «الثقات» (٢/٩) . لكن قال الذهبي :
« ليس بحجة في الحديث » .

قلت : والظاهر أنه كان سيئ الحفظ ؛ فقد خرجت له حديثاً في «الضعيفة» (٦٠٥٨) ؛ لزيادة زادها فيه على الثقات ، فراجع .

وهذا مثال آخر لسوء حفظه ؛ فإنه خالف الثقات عن حماد ؛ فقال : عن أبي الزبير عن جابر ! وهو عندهم عن حماد عن ثابت عن أنس .
وللحديث أصل عن جابر بإسناد آخر عنه .

أخرجه ابن خزيمة وغيره ، فانظر «صحيح ابن خزيمة» (٣٣٧) ؛ فإنه عنده من طريق القعقاع بن حكيم عن جابر .

ثم رأيت في «مسند البزار» (١/١٩٠/٣٧٤ - كشف) وغيره من طريق عبد الله ابن محمد بن عقيل عن جابر . وقال :

« لا نعلم له عن جابر طريقاً غير هذا » !

كذا قال ! وطريق القعقاع يردّه . وابن عقيل حسن الحديث .

(١) وهو في «صحيح ابن حبان» (١٥١٥ - إحسان المؤسسة) .

٤٤٤ - عن سلمة بن الأكوع قال :

كان النبي ﷺ يصلِّي المغرب ساعة تغرب الشمس ؛ إذا غاب حاجبُها .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو والبخاري وأبو

عوانة في «صحيحهم» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا عمرو بن علي عن صفوان بن عيسى عن يزيد بن أبي عبيد

عن سلمة بن الأكوع .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم .

والحديث أخرجه أحمد (٥١/٤) : ثنا صفوان . . . به . وأخرجه الدارمي

(٢٧٥/١) ، وأبو عوانة (٣٦٠/١) من طريق صفوان .

وإسناده أحمد ثلاثي .

وكذلك أخرجه البخاري (٣٣/٢ - ٣٤) فقال : ثنا المكِّي بن إبراهيم قال : ثنا

يزيد بن أبي عبيد . . . به .

وبهذا الإسناد : أخرجه أحمد أيضاً (٥٤/٤) .

وأخرجه أبو عوانة ، والبيهقي (٤٤٦/١) من طرق عن المكِّي .

وأخرجه مسلم (١١٥/٢) ، والترمذي (٣٠٤/١) ، والبيهقي - عن حاتم بن

إسماعيل - ، وابن ماجه (٢٣٣/١) - عن المغيرة بن عبد الرحمن - كلاهما عن يزيد

ابن أبي عبيد . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٢٨٩/٣٥/٧) من طريق أخرى عن

يزيد . . . به .

وعبد بن حميد في «مسنده» (ق ٢/٥٨) .

٤٤٥ - عن مَرْتَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ :

قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَازِيًّا ؛ وَعَقِبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَوْمِئِذٍ عَلَى مِصْرَ ، فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوبَ فَقَالَ : مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا عَقِبَةُ ؟ ! فَقَالَ : شُغِلْنَا ، قَالَ : أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ - أَوْ قَالَ : عَلَى الْفِطْرَةِ - مَا لَمْ يُوْخِرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ » ؟ !

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال النووي : « إسناده حسن ») .

إسناده : حدثنا عبيد الله بن عمر : نا يزيد بن زريع : نا محمد بن إسحاق : حدثني يزيد بن أبي حبيب عن مَرْتَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير محمد بن إسحاق ، وهو ثقة مدلس ، وقد صرح بالتحديث ، فأمنأ شبهة تدليسه .

وعبيد الله بن عمر : هو ابن مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيِّ أَبُو سَعِيدِ الْبَصْرِيِّ . وقال النووي في «المجموع» (٣/٣٥) :

« رواه أبو داود بإسناد حسن ، وهو حديث حسن » .

والحديث أخرجه الحاكم (١/١٩٠) ، ومن طريقه البيهقي (١/٣٧٠) من طريق الحارث بن أبي أسامة : ثنا يزيد بن هارون . . . به .

وأخرجه أحمد (٤١٧/٥) من طريق إسماعيل - وهو ابن عُلَيَّةَ - ومحمد بن أبي عدي عن محمد بن إسحاق . . . به ؛ وصرح ابن إسحاق بالتحديث في رواية ابن أبي عدي عنه .

وكذلك في رواية إسماعيل عنه : في رواية الحاكم من طريق أحمد عنه ، وفي رواية البيهقي عن الحاكم ، وقال الحاكم :

« حديث صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !

وفيه نظر ، كما نبهنا عليه مراراً .

ثم أخرجه أحمد (١٤٧/٤) : ثنا يعقوب قال : ثنا أبي عن ابن إسحاق قال :
ثني يزيد بن أبي حبيب المصري . . . به نحوه ؛ وزاد في آخره : قال :

فقال : بلى . قال : فما حملك على ما صنعت؟! قال : شُعَلْتُ! قال : فقال أبو أيوب : أما - والله - ما بي إلا أن يظن الناس أنك رأيت رسول الله ﷺ يصنع هذا !

وللحديث طريق أخرى : رواه ابن أبي ذئب عن يزيد بن أبي حبيب عن رجل عن أبي أيوب مرفوعاً ؛ بلفظ :

« صَلُّوا المغربَ لفطر الصائم ، وبادرُوا طلوعَ النجوم » .

أخرجه أحمد (٤٢١/٥) : ثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب .

وقد تابعه في إسناده ، وخالفه في متنه : أبو داود الطيالسي ؛ فقال في «مسنده» (رقم ٦٠٠) : ثنا ابن أبي ذئب . . . به ؛ بلفظ :

كان رسول الله ﷺ يصلِّي المغربَ فطرَ الصائم ؛ مبادرةً طلوعِ النَّجْمِ .

والصواب اللفظ الأول ؛ فقد رواه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم

أبي عمران التُّجَيْبِيُّ عن أبي أيوب . . . مرفوعاً به ؛ ولفظه :

« بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم » .

أخرجه أحمد (٤١٥/٥) ، والدارقطني (ص ٩٦) ، والطبراني في «معجمه الكبير» من طرق عنه .

وهو إسناد حسن في المتابعات والشواهد .

وللحديث شواهد : من حديث عباس بن عبد المطلب والسائب بن يزيد ، وقد تكلمت عليها في تعليقي على «المعجم الصغير» للطبراني ، عند حديث العباس هذا رقم (٣٦٥) ؛ فالحديث - بطرقه وشواهد - صحيح .

٦ - باب وقت العشاء الآخرة

٤٤٦ - عن النعمان بن بشير قال :

أنا أعلمُ الناس بوقت هذه الصلاة - صلاة العشاء الآخرة - :

كان رسول الله ﷺ يصلِّيها لسُقُوطِ القَمَرِ لِثَالِثَةِ .

(قلت : إسناده صحيح ، وكذا قال الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال ابن

العربي : « حديث صحيح » ، وقال النووي كما قلنا) .

إسناده : حدثنا مسدد : نا أبو عَوَانَةَ عن أبي بَشْرٍ عن بشير بن ثابت عن

حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال «الصحيح» ؛ غير بشير بن

ثابت ، وهو ثقة ؛ قال ابن معين :

« ثقة » .

وذكره ابن حبان في «الثقات» .

وأبو بشر : اسمه جعفر بن إياس .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٤٨/١) من طريق أبي المثني : ثنا مسدد . . . به .

وأخرجه النسائي (٩٢/١) ، والترمذي (٣٠٦/١) ، والدارمي (٢٧٥/١) ،

والحاكم (١٩٤/١) ، وعنه البيهقي (٣٧٣/١) ، وأحمد (٢٧٤/٤) من طرق عن أبي

عوانة . . . به .

وهو عند الدارمي : من طريق يحيى بن حماد : ثنا أبو عوانة ؛ وقال في آخره :

قال يحيى : أملاه علينا من كتابه عن بشير بن ثابت .

وقد تابعه شعبة عن أبي بشر :

أخرجه أحمد (٢٧٢/٤) : ثنا يزيد : نا شعبة عن أبي بشر . . . به .

ومن هذا الوجه : أخرجه الحاكم أيضاً .

وخالفهما هشيم ورفقة ؛ فروياه عن أبي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان

ابن بشير . . . به ؛ فأسقطا من الإسناد : بشير بن ثابت .

أخرجه عن الأول : الطيالسي (رقم ٧٩٧) ، وأحمد (٢٧٠/٤) قالوا : ثنا

هشيم . . . به .

وأخرجه عن رقة - وهو ابن مصقلة - : النسائي فقال : أخبرنا محمد بن قدامة

قال : حدثنا جرير عن رقة . . . به .

ورجح الترمذي الرواية الأولى ؛ فقال :

« وحديث أبي عوانة أصح عندنا ؛ لأن يزيد بن هارون روى عن شعبة عن أبي بشر نحو رواية أبي عوانة » .

وتبعه على ذلك ابن العربي في «شرح على الترمذي» ، فصرح بأن هشيماً أخطأ في روايته !

ولكن متابعة رقبة بن مصقلة له - وكلاهما ثقة - تبعد احتمال الخطأ ! فالأقرب أن الروایتين صحيحتان ، وأن أبا بشر سمعه من حبيب كما سمعه من بشير بن ثابت عن حبيب ؛ فكان يرويه مرة هكذا ، ومرة هكذا كما نراه في كثير من الأسانيد برواية الثقات الأثبات ؛ والإسناد صحيح في الحالتين . وقد قال ابن العربي :
« إن الحديث صحيح » .

وقد أعله ابن حزم في «المحلى» (١٨١/٣) ! فأخطأ . وقال النووي (٥٦/٣) :
« إسناده صحيح » .

٤٤٧ - عن عبد الله بن عمر قال :

مَكَّنَّا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَصَلَاةِ الْعِشَاءِ ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ ، فَلَا نَدْرِي أَسْيَاءَ شَغَلَهُ أَمْ غَيْرَ ذَلِكَ؟! فَقَالَ حِينَ خَرَجَ :

« أَتَنْتَظِرُونَ هَذِهِ الصَّلَاةَ؟ لَوْلَا أَنْ تَشْقُلَ عَلَيَّ أُمَّتِي ؛ لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ » ، ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» ، وأخرجه البخاري بنحوه) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : نا جرير عن منصور عن الحكم عن نافع عن عبد الله بن عمر .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه مسلم (١١٦/٢) ، والنسائي (٩٣/١) ، والبيهقي (٤٥٠/١) من طريق جرير . . . به .

وكذلك أخرجه الطحاوي (٩٣/١) .

وأخرجه أبو عوانة (٣٦٨/١) من طريق زائدة عن منصور .

وأخرجه البخاري (٤٠/٢) ، ومسلم أيضاً ، وأبو عوانة ، وأحمد (٨٨/٢) ، والسراج في «مسنده» (ق ٢/٩٦) من طريق ابن جريج : أخبرني نافع به نحوه .

وأخرجه أحمد (١٢٦/٢) من طريق فليح عنه . وزاد : وإنما حبسنا لوفد جاءه .

وله في «المسند» (٢٨/٢) طريق أخرى عن ابن عمر قال : ثنا أسود : أنا أبو إسرائيل عن فضيل عن مجاهد عن ابن عمر .

وأبو إسرائيل سيئ الحفظ ، واسمه إسماعيل بن خليفة العبسي .

٤٤٨ - عن معاذ بن جبل :

أَبْقَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ ، فَتَأَخَّرَ حَتَّى ظَنَّ الظَّانُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِخَارِجٍ ، وَالْقَائِلُ مَنَا يَقُولُ : صَلَّى ؛ فَإِنَّا لَكَذَلِكَ حَتَّى خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالُوا لَهُ كَمَا قَالُوا . فَقَالَ :

« أَعْتَمُوا بِهِذِهِ الصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّكُمْ قَدْ فَضَلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ ، وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ » .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي : نا أبي : نا حريز عن راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكوني أنه سمع معاذ بن جبل يقول . . .

قلت : هذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات . وفي هذا الإسناد ردُّ على البزار حيث قال في ترجمة عاصم بن حميد هذا :

« روى عن معاذ ، ولا أعلم سمع منه » !

فقد صرح بسماعه منه في هذا الحديث ؛ بل هو من أصحابه ، كما قال الدارقطني ، وقد جاء ذلك في بعض طرق الحديث كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٥١/١) ، وأحمد (٢٣٧/٥) من طرق أخرى عن حريز . . . بإسناده عن عاصم بن حميد السكوني - وكان من أصحاب معاذ - : سمعت معاذاً . . . به .

٤٤٩ - عن أبي سعيد الخدري قال :

صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَضَى نَحْوًا مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ ، فَقَالَ :

« خذوا مقاعدكم » . فأخذنا مقاعدنا . فقال :

« إن الناس قد صلُّوا وأخذوا مضاجعهم ؛ وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتُم الصلاة ، ولولا ضعفُ الضَّعِيفِ وسَقَمُ السَّقِيمِ ؛ لأخرتُ هذه الصلاة إلى شَطْرِ اللَّيْلِ » .

(قلت : إسناده صحيح ، وكذا قال الحافظ ، وابن خزيمة) .

إسناده : حدثنا مسدّد : نا بشر بن المفضّل : نا داود بن أبي هند عن أبي نصره
عن أبي سعيد الخدري .

قلت : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال «الصحيح» ؛ وأبو نصره : اسمه
المنذر بن مالك بن قُطَعة .

والحديث أخرجه النسائي (٩٣/١) ، وابن ماجه (٢٣٤/١ - ٢٣٥) ، وابن خزيمة
(٣٤٥) ، والبيهقي (٤٥١/١) ، وأحمد (٥/٣) من طرق عن داود بن أبي هند . . .
به . وقال الحافظ في «التلخيص» (٢٩/٣) :

« وإسناده صحيح » .

وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً : أخرجه الطبراني (٢/١٤٩/٣) .

ولجملة الانتظار شاهد من حديث أنس .

أخرجه النسائي بسند صحيح على شرط الشيخين . وهو عند البخاري
(٥٧٢) .

ورواه مسلم (١١٦/٢) من طريق أخرى عن أنس .

وكذا أبو عوانة (٣٦٢/١ - ٣٦٣) ، وأحمد (٤٦٧/٣) .

٧ - باب وقت الصبح

٤٥٠ - عن عائشة أنها قالت :

إن كان رسول الله ﷺ ليُصَلِّي الصُّبْحَ ، فينصرفُ النساءُ متلفعاتٍ
بُرُوطهنَّ ؛ ما يُعرَفْنَ مِنَ العَلَسِ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه البخاري بإسناد المصنف ، وأخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه البخاري (٢٧٨/٢) : حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك .

وعبد الله هذا : هو القعنبى .

ومن طريقه : أخرجه أبو عوانة أيضاً ، والبيهقى .

ثم أخرجه هو ، ومسلم (١١٩/٢) ، وأبو عوانة (٣٧٠/١) ، والنسائي (٩٤/١) ، والترمذي (٢٨٧/١) ، والطحاوي (١٠٤/١) ، والبيهقى (٤٥٤/١) ، وأحمد (١٧٨/٦ - ١٧٩) كلهم من طرق عن مالك . . . به .

وهو في «الموطأ» (٢١/١ - ٢٢) .

وله طريقان آخران عن عائشة :

أحدهما : من طريق الزهري عن عروة عنها .

أخرجه البخاري (٤٣/٢ - ٤٤) ، ومسلم ، وأبو عوانة ، والنسائي ، والدارمي أيضاً (٢٧٧/١) ، وابن ماجه (٢٢٩/١) ، والطحاوي ، والبيهقى ، والطيالسي (رقم ١٤٥٩) ، وأحمد (٣٣/٦ و ٣٧ و ٢٤٨) من طرق عنه .

والطريق الآخر : من رواية فُلَيْحٍ عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن

محمد عنها .

أخرجه الطحاوي ، والبيهقي ، وأحمد (٢٥٨/٦ - ٢٥٩) .

وهو إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وقد عزاه البيهقي في «سننه» للبخاري !

٤٥١ - عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ :

« أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجْرِكُمْ - أَوْ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ - » .

قلت : إسناده حسن صحيح ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » ،

وقال الحازمي : « حديث حسن » ، وقال ابن تيمية : « حديث صحيح » .

إسناده : حدثنا إسحاق بن إسماعيل : نا سفيان عن ابن عجلان عن عاصم

ابن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات ؛ وفي ابن عجلان كلام لا يضر ؛

وقد توبع كما يأتي .

وإسحاق بن إسماعيل : هو الطَّلْقَانِي : وهو ثقة .

وسفيان : هو ابن عيينة .

ومحمود بن لبيد : صحابي صغير .

والحديث أخرجه أحمد (١٤٠/٤) : ثنا سفيان به .

وأخرجه الدارمي (٢٧٧/١) ، وابن ماجه (٢٣٠/١) ، والحازمي في «الاعتبار»

(ص ٧٥) من طرق عن سفيان . . . به . وقال الحازمي :

« حديث حسن » .

وأخرجه النسائي (٩٤/١) - عن يحيى - ، والطحاوي (١٠٥/١) - عن سفيان الثوري - ، وأحمد (٤٦٥/٣) - عن محمد بن إسحاق - ، و (١٤٢/٤) - عن أبي خالد الأحمر - كلهم عن ابن عجلان . . . به ؛ بلفظ :

« أسفروا . . . » ؛ إلا ابن إسحاق فرواه ؛ بلفظ سفيان .

وقد دلّسه مرّةً ابنُ إسحاق ؛ فقال الطيالسي (رقم ٩٥٩) : حدثنا شعبة عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة . . . به .

وهكذا أخرجه الدارمي عن شعبة .

والترمذي (٢٨٩/١) ، والطحاوي (١٠٦/١) من طرق أخرى عن ابن إسحاق . . . به .

وقد بيّنتُ روايةَ أحمد السابقة عنه : أن بينه وبين عاصم بن عمر : محمد بن عجلان ، وقد صرّح فيها بسماعه منه . ثم قال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال ابن القطان :

« طريقه طريق صحيح ، وعاصم بن عمر ؛ وثقه النسائي وابن معين وأبو زرعة وغيرهم ، ولا أعرف أحداً ضعفه ، ولا ذكره في جملة الضعفاء » انتهى .

ورواه ابن حبان في « صحيحه » ؛ كما في « نصب الراية » (٢٣٥/١) ، و « التلخيص » (٥٦/٣) .

وقد تابعه زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر :

أخرجه النسائي (٩١/١) : أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال : حدثنا ابن أبي

مریم قال : أخبرنا أبو غسان قال : حدثني زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رجال من قومه من الأنصار أن رسول الله ﷺ قال : « ما أسفرتم بالفجر ؛ فإنه أعظم للأجر » . قال الزيلعي (٢٣٨/١) : « سندہ صحیح » .

قلت : ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير إبراهيم بن يعقوب - وهو الجوزجاني - ، وهو ثقة حافظ .

وأبو غسان : هو محمد بن مُطَرَّف المدني ؛ وقد أقام إسناده عن زيد بن أسلم ؛ فقد اضطربوا عليه فيه ، كما بينته في «الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب» : عند المسألة الرابعة من أحكام صلاة الفجر .

وللحديث شواهد كثيرة عن جمع من الصحابة ، لا تخلو أسانيدها من مقال ، وقد خرَّجها الزيلعي في «نصب الراية» ، فراجعها فيه (٢٣٥/١ - ٢٣٩) . وقد قال ابن تيمية في «الفتاوى» (٦٧/١) :

« إنه حديث صحيح » .

٨ - باب المحافظة على الصلوات

٤٥٢ - عن عبد الله بن الصنَّابحي قال :

زَعَمَ أبو محمد أن الوتر واجب ! فقال عبادة بن الصامت : كَذَبَ أبو محمد ؛ أشهد أنني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :

« خمسُ صلواتٍ افترضهنَّ الله عز وجل ؛ مَنْ أحسنَ وُضُوءهنَّ ، وصلاهنَّ لوقتهنَّ ، وأتمَّ ركوعهنَّ وخُشوعهنَّ ؛ كان له على الله عهد أن يغفر

له ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ؛ فليس له على الله عهد : إن شاء غَفَرَ له ، وإن شاء عَذِبَهُ .
 (قلت : حديث صحيح ، وكذا قال النووي ، وصححه ابن عبد البر .
 وأخرجه ابن حبان في «صحيحه») .

إسناده : حدثنا محمد بن حرب الواسطي : نا يزيد - يعني : ابن هارون - : أنا
 محمد بن مُطَرِّف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن الصنابحي (*) .
 قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير عبد الله بن
 الصنابحي ؛ مختلف في صحبته ، ولم يتبين لنا حقيقة أمره ! ولكن الحديث
 صحيح ؛ لأن له طرقاً أخرى عن عبادة ، وشواهد .

والحديث أخرجه أحمد (٣١٧/٥) : ثنا حسين بن محمد : ثنا محمد بن
 مطرف . . . به .

وللحديث طريق ثان : أخرجه الطيالسي (رقم ٥٧٣) : حدثنا زَمْعَةُ عن الزهري
 عن أبي إدريس الخولاني قال :

كنت في مجلس من أصحاب النبي ﷺ ؛ فيهم عبادة بن الصامت ، فذكروا
 الوتر ، فقال بعضهم : واجب . وقال بعضهم : سنة . فقال عبادة بن الصامت :

أما أنا ؛ فأشهد أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول . . . فذكره نحوه .

وزمعة ضعيف من قبل حفظه .

وله طريق ثالث ، سيأتي في الكتاب (رقم ١٢٧٦) .

وبالجملة ؛ فالحديث - بهذه الطرق - صحيح ، وقد صححه ابن عبد البر في

(*) كذا في أصل الشيخ والنسخ التي بين أيدينا - «سنن أبي داود» . وفي «التهذيب»
 و«تقريب التهذيب» : أبو عبد الله الصنابحي (عبد الرحمن بن عسيلة) . (الناشر) .

«التمهيد» (٢٣٩/٤) .

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» ، كما يأتي هناك . وقال النووي في «المجموع» (٢٠/٤) :

« حديث صحيح » .

وانظر «السنة» (٩٦٧) لابن أبي عاصم .

٤٥٣ - عن أم فروة (زاد في رواية : قد بايعت النبي ﷺ) قالت :

سئل رسول الله ﷺ : أي الأعمال أفضل؟ قال :

« الصلاة في أول وقتها » .

قلت : حديث صحيح . أخرجه الحاكم وكذا ابن خزيمة في «صحيحهما»

من حديث عبد الله بن مسعود . وقال الحاكم : « وهو صحيح على شرط

الشيخين » ، ووافقه الذهبي . وهو في «الصحيحين» بمعناه) .

إسناده : حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي وعبد الله بن مسلمة قالا : ثنا

عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنم عن بعض أمهاته عن أم فروة . قال الخزاعي

في حديثه : عن عمه له - يقال لها : أم فروة - قد بايعت النبي ﷺ : أن النبي

ﷺ سئل ...

قلت : هذا سند ضعيف ؛ عبد الله بن عمر : هو العمري الأكبر - ، وهو سيئ

الحفظ .

وشيخه القاسم بن غنم ؛ ليس بالمشهور ، روى عنه أيضاً عبید الله بن عمر

- المصغر - والضحاك بن عثمان الحزامي ؛ ذكره ابن حبان في «الثقات» . وذكره

العقيلي في «الضعفاء» ، وقال :

« في حديثه اضطراب » . وفي «التقريب» :

« صدوق مضطرب الحديث » .

وبعض أمهاته مجهولة ؛ لم تُسَمَّ .

والحديث أخرجه أحمد (٣٧٥/٦) : ثنا الخزاعي : أنا عبد الله بن عمر العمري عن القاسم بن غنَّام عن جدته الدُّنْيَا عن أم فروة - وكانت قد بايعت رسول الله ﷺ - .

وأخرجه الترمذي (٣١٩/١) - عن الفضل بن موسى - ، والحاكم (١٨٩/١) ، ومن طريقه البيهقي (٤٣٤/١) - عن منصور بن سلمة الخزاعي - ، والدارقطني (ص ٩٢) - عن إسحاق بن سليمان ووكيع والليث بن سعد - كلهم عن عبد الله بن عمر . . . به ؛ إلا أن الليث ومنصوراً قالوا : عن جدته الدنيا أم أبيه عن جدته أم فروة .

ولم يقل منصور : أم أبيه .

ولفظ وكيع مثل لفظ عبد الله بن مسلمة عند المصنف : عن بعض أمهاته .

ولفظ الفضل بن موسى : عن القاسم بن غنَّام عن عَمَّتِه أم فروة ! فأسقط من بينهما جدته . وكذلك رواه الوليد بن مسلم ومعتمر بن سليمان : عند الدارقطني .

والليث : عند أحمد ؛ إلا أنهم قالوا : عن جدته أم فروة .

وهذا اضطراب شديد ؛ مما يزيد في ضعف الإسناد ! وقد قال الترمذي :

« لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري ؛ وليس هو بالقوي عند أهل الحديث ، واضطربوا عنه في هذا الحديث » .

قلت : ولكن هذا الاضطراب ليس من قبل العمري هذا ؛ فقد تابعه عليه أخوه عبيد الله - المصغر - عن القاسم بن غنام عن بعض أهله . . . به .

وتابعه الضحاك بن عثمان عن القاسم بن غَنَام البَيَاضِي عن امرأة من المبايعات .

أخرجهما الدارقطني .

فهذه المتابعات تبين أن الاضطراب إنما هو من قبل القاسم هذا . وفي كلام العقيلي السابق ما يشير إلى ذلك .

وبالجملة ؛ فعلة هذا الإسناد : القاسم بن غَنَام هذا واضطرابه فيه ، وجهالة الواسطة بينه وبين أم فروة رضي الله عنها .

ولكن الحديث صحيح ؛ فإن له شواهد .

منها عن عبد الله بن مسعود قال : سألت رسول الله ﷺ : أيّ العمل أفضل ؟ قال :

« الصلاة في أول وقتها . . . » الحديث .

أخرجه الطبراني (١/٥٠/٣) ، والدارقطني (ص ٩١) ، والحاكم (١/١٨٨ - ١٨٩) ، وعنه البيهقي (١/٤٣٤) من طريقين عن أبي عمرو الشيباني عنه . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي . وهو كما قالوا .

وأخرجه ابن حبان (٢٨٠) ، وابن خزيمة أيضاً في «صحيحه» ، كما في «الفتح» (٨/٢) .

وهو في «الصحيحين» وغيرهما بلفظ :

«... على وقتها». والمعنى واحد عندنا . والله أعلم .

٤٥٤ - عن عبد الله بن فضالة عن أبيه قال :

عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنِي :

« وَحَافِظٌ عَلَى الصَّلَاةِ الْخَمْسِ » .

قال : قلتُ : إن هذه ساعاتٌ لي فيها أشغال ، فمُرَّنِي بِأَمْرِ جَامِعٍ ؛ إِذَا أَنَا فَعَلْتَهُ أَجْزَأَ عَنِّي ؟ فقال :

« حَافِظٌ عَلَى الْعَصْرِينِ » . وما كانت لُغَتَنَا ! فقلتُ : وما العصران؟!

فقال :

« صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَصَلَاةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا » .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان والسيوطي) .

إسناده : حدثنا عمرو بن عون : أنا خالد عن داود بن أبي هند عن أبي حرب ابن أبي الأسود عن عبد الله بن فضالة .

قلت : وهذا إسناده صحيح إن شاء الله تعالى ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير عبد الله بن فضالة ؛ ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وكان على قضاء البصرة ، وقيل : إن له صحبة . قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» :

« واختلف في إتيانه النبي ﷺ » ، ثم قال :

« ما رواه عن النبي ﷺ فهو عندهم مرسل ؛ على أنه قد أتى النبي ﷺ ،

وقد رآه . قال :

« ولا يختلف في صحبة أبيه فضالة » . وقال ابن أبي حاتم :

« إسناده مضطرب ، مشايخ مجاهيل ! »

وتعقبه الحافظ في «الإصابة» ؛ فقال :

« كذا قال ! ولعبد الله رواية عن أبيه في «سنن أبي داود» ، وصححها ابن حبان من طريق داود بن أبي هند . . . » ؛ ويعني هذا الحديث .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٦٦/١) - من طريق يعقوب بن سفيان - ، والحاكم (٦٢٨/٣) - من طريق علي بن عبد العزيز - كلاهما عن عمرو بن عون . . . به .

ثم أخرجه البيهقي من طريق علي بن عاصم : أبنا داود بن أبي هند . . . به .

وقد اختلف فيه على ابن أبي هند :

فرواه عنه خالد - وهو ابن عبد الله الطحان - وعلي بن عاصم هكذا .

ورواه هشيم فقال : أخبرنا داود بن أبي هند قال : حدثني أبو حرب بن أبي الأسود عن فضالة الليثي قال :

أتيت النبي ﷺ فأسلمت ، وعلمني . . . الحديث .

فأسقط من الإسناد : عبد الله بن فضالة ، ووافقهما في أن الحديث من مسند فضالة .

وخالفهم جميعاً : مسلمة بن علقمة فقال : عن داود عن أبي حرب عن عبد الله بن فضالة :

أنه أتى النبي ﷺ . . .

فجعله من مسند عبد الله ، لا من مسند أبيه ! قال أبو حاتم - كما في «الإصابة» - :

« وقول من قال فيه : عن أبيه أصح » . وقال ابن عبد البر :

« وهو أصح إن شاء الله تعالى » .

وهذا هو الحق إن شاء الله ؛ لاتفاق ثقتين عليه ؛ مع أن مسلمة بن علقمة في حفظه ضعف ؛ لا سيما في روايته عن ابن أبي هند .

والحديث أخرجه ابن نصر في «قيام الليل» (ص ١١٣) من طريق خالد ... مختصراً .

٤٥٥ - عن أبي بكر بن عُمارة بن رُوَيْبَةَ عن أبيه قال :

سأله رجلٌ من أهل البصرة ، فقال : أَخْبِرْنِي ما سمعتَ من رسول الله

ﷺ ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ » . قال :

أنت سمعته منه؟ ثلاث مرات ! قال : نعم ، كل ذلك يقول : سَمِعْتُهُ

أُذُنَايَ وَوَعَاةَ قَلْبِي ! فقال الرجل : وأنا سمعته ﷺ يقول ذلك .

(قلت : إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال «الصحيح» . وقد أخرجه

مسلم وأبو عوانة في «صحيحهما») .

إسناده : حدثنا مسدد : نا يحيى عن إسماعيل بن أبي خالد : نا أبو بكر بن

عمارة بن رُوَيْبَةَ .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ غير أبي بكر

ابن عمارة ؛ وقد وثقه ابن حبان ، وروى عنه جماعة من الثقات الأثبات ، واحتج به مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» ، وهو من التراجم التي سقطت من كتاب الحافظ «تهذيب التهذيب» ! ثم استدرکها في «التقريب» ، فقال :

« مقبول » !

كذا قال وهو ثقة ؛ لما سبق .

والحديث أخرجه أحمد (٢٦١/٤) : ثنا يحيى . . . به .

ثم قال : ثنا وكيع : ثنا ابن أبي خالد . قال : وثنا مسعر . قال : وثنا البخترى ابن المختار عن أبي بكر بن عمارة بن رؤبة . . . به .

وهكذا أخرجه مسلم (١١٤/١) ، وأبو عوانة (٣٧٦/١) ، والنسائي (٨٢/١) من طريق وكيع . . . به .

وأخرجه البيهقي (٤٦٦/١) من طريق أخرى عن إسماعيل بن أبي خالد . . . به .

وهو ، ومسلم ، وأحمد (١٣٦/٤) من طريق عبد الملك بن عمير عن ابن عمارة ابن رؤبة . . . به .

وله طريق أخرى : أخرجه أبو عوانة (٣٧٦/١ - ٣٧٧ و ٣٧٧) من وجهين عن أبي الأحوص قال : ثنا أبو إسحاق قال : سمعت عمارة بن رؤبة الثقفي يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ؛ لن يلج النار » .

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

٤٥٦ - عن أبي قتادة بن ربعي قال : قال رسول الله ﷺ :

« قال الله عز وجل : إني فرضت على أمّتك خمسَ صلوات ، وعهدتُ عندي عهداً : أنه من جاء يحافظ عليهن لوقتهن ؛ أدخلته الجنة ، ومن لم يحافظ عليهن ؛ فلا عهد له عندي . » .

(قلت : حديث حسن) .

إسناده : قال أبو سعيد بن الأعرابي : حدثنا محمد بن عبد الملك بن يزيد الرّؤّاس - يكنى : أبا أسامة - قال : أنبأنا أبو داود : نا حَيَوَةُ بن شُرَيْحَ المصري : نا بَقِيَّةَ عن ضَبَّارة بن عبد الله بن أبي سُلَيْكٍ الألهاني قال : أخبرني ابن نافع عن ابن شهاب الزهري قال : قال سعيد بن المسيب أن أبا قتادة بن ربعي أخبره .

قلت : هكذا جاء إسناد هذا الحديث والذي بعده مبتدأً بأبي سعيد الأعرابي في نسخة الكتاب التي اعتمدنا عليها ! وقد ذكر في الشرح أنها ليست في رواية أبي القاسم - يعني : ابن عساكر - .

قلت : وهذا الإسناد ضعيف ؛ فإن ضبارة بن عبد الله بن أبي سليك الألهاني ؛ ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال :

« يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه » .

وذكره ابن عدي في «الكامل» ، وساق له ستة أحاديث مناكير . ولذلك ؛ قال الذهبي في «الميزان» :

« فيه لين » . وأما الحافظ ؛ فذهب إلى أنه :

« مجهول » .

وابن نافع : اسمه دُوَيْدٌ ، وهو ثقة عند الذُّهَلِيِّ والعَجَلِيِّ . وقال أبو حاتم :

« شيخ » . وقال ابن حبان :

« مستقيم الحديث إذا كان دونه ثقة » .

وأما أبو سعيد بن الأعرابي ؛ فهو الإمام الحافظ أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري ، صاحب «التصانيف» ، وكان ثقة ثبتاً ، مات سنة أربعين وثلاث مئة ، كما في «تذكرة الحفاظ» (٦٦/٣) .

وأما شيخه محمد بن عبد الملك بن يزيد الرَّوَّاس ؛ فلم أجد له ترجمة في شيء من كتب الرجال التي عندي !

وبقية رجال الإسناد ثقات ؛ إلا أن بقية مدلس ، وقد عنعنه ؛ بيد أنه قد صرَّح بالتحديث في بعض الروايات عنه ، كما يأتي .

والحديث أخرجه ابن نصر في «قيام الليل» (ص ١١٣) : حدثنا محمد بن يحيى : ثنا حيوة بن شريح الحضرمي . . . به .

وأخرجه ابن ماجه (٤٢٨/١) : ثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي : ثنا بقية بن الوليد ثنا ضبارة بن عبد الله بن أبي السليل . . . به .

وقد وجدت للحديث شاهداً من رواية كعب بن عُجْرَةَ ، وله عنه طريقان :

الأول : أخرجه أحمد (٢٤٤/٤) : ثنا هاشم : ثنا عيسى بن المسيب البجلي عن الشعبي عن كعب بن عجرة قال :

بينما أنا جالس في مسجد رسول الله ﷺ ، مُسْنِدِي ظهورنا إلى قبلة مسجد رسول الله ﷺ - سبعة رهط : أربعة موالينا وثلاثة من عربنا - ؛ إذ خرج إلينا رسول الله ﷺ صلاة الظهر ، حتى انتهى إلينا ، فقال :

« ما يجلسكم ههنا؟ » . قلنا : يا رسول الله ! ننتظر الصلاة . قال : فأرَمَّ قليلاً ، ثم رفع رأسه ، فقال :

« أتدرون ما يقول ربكم عز وجل؟ » . قال : قلنا : الله ورسوله أعلم ! قال :

« فإن ربكم عز وجل يقول : من صلى الصلاة لوقتها ، وحافظ عليها ، ولم يضيعها استخفافاً بحقها ؛ فله عليّ عهد أن أدخله الجنة ، ومن لم يصل لوقتها ، ولم يحافظ عليها ، وضيعها استخفافاً بحقها ؛ فلا عهد له : إن شئت عذبته ، وإن شئت غفرت له » .

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير عيسى بن المسيّب - وهو البجلي الكوفي - ، وهو مختلف فيه ؛ قال أبو حاتم وأبو زرعة :

« ليس بالقوي » . وقال المصنف :

« هو قاضي الكوفة ، ضعيف » . وقال يحيى بن معين :

« ليس بشيء » . وقال ابن حبان :

« كان يقلب الأخبار ، ولا يفهم ، ويخطئ حتى خرج عن حد الاحتجاج به » . وقال ابن عدي والدارقطني :

« صالح الحديث » . وقال الحاكم - بعد أن ساق له حديثاً - :

إنه « صحيح ، عيسى صدوق لم يُجرَّح قط » !

كذا قال !

هذا كله جاء في ترجمته من «الميزان» . ومنها يتبين أنه من الضعفاء الذين لم يُتهموا ، وإنما ضُعم من قبل حفظه ؛ فهو ممن يكتب حديثهم ويحتج به في

المتابعات والشواهد .

الطريق الآخر : أخرجه الدارمي (٢٧٨/١) : أخبرنا أبو نعيم : ثنا عبد الرحمن - هو ابن النعمان الأنصاري - : حدثني إسحاق بن سعد بن كعب بن عَجْرَةَ الأنصاري عن أبيه عن كعب . . . به .

هكذا هو في نسختنا : إسحاق بن سعد بن كعب !

وهو خطأ ، والصواب : سعد بن إسحاق بن كعب . وليس في الرواة : إسحاق ابن سعد بن كعب ، ولا سعد بن كعب ! والظاهر أنه انقلب على بعض النسخ .
وأما سعد بن إسحاق ؛ فهو ثقة .

وأما إسحاق بن كعب فمجهول الحال .

وبقية رجاله مؤثَقون .

فالحديث - بهذا الشاهد من طريقه - يأخذ قوة ؛ ويرقى إلى درجة الحسن على أقل الدرجات .

٤٥٧ - عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« خمسٌ من جاء بهنَّ - مع إيمان - دخل الجنة : من حافظ على الصلوات الخمس ؛ على وضوئهن وركوعهن وسجودهن ومواقيتهن ، وصام رمضان ، وحج البيت إن استطاع إليه سبيلاً ، وأعطى الزكاة طيبةً بها نفسه ، وأدَّى الأمانة » .

قالوا : يا أبا الدرداء ! وما أداء الأمانة؟ قال : الغسلُ من الجنابة .

(قلت : إسناده حسن ، وقال المنذري والهيثمي : « إسناده جيد ») .

إسناده : قال ابن الأعرابي : حدثنا محمد بن عبد الملك الرُّؤاس : نا أبو داود : نا محمد بن عبد الرحمن العنبري : نا أبو علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد : أنا عمران القطان : نا قتادة وأبان كلاهما عن خُلَيْدِ الْعَصْرِيِّ (عن أم الدرداء) عن أبي الدرداء .

قلت : وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى ؛ محمد بن عبد الرحمن العنبري - وهو ابن عبد الصمد البصري - ثقة ، قال علي بن الجُنَيْد :

« كان ثقة » .

وذكره ابن حبان في «الثقات» .

وأبو علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد وقاتادة ثقتان من رجال الشيخين .

وأما أبان بن أبي عياش ؛ فهو متروك ؛ لكنه مقرون هنا بقتادة ، فلا يضر .

وخليد العَصْرِيُّ ؛ ثقة ، روى له مسلم .

وأما عمران القطان ؛ فهو ابن داود - بفتح الواو - العَمِّي أبو العوام البصري ، وهو مختلف فيه ؛ وبترجح عندي من النظر في أقوالهم : أنه حسن الحديث إذا لم يظهر خطؤه . وإليك مُلَخَّص ما جاء في «التهذيب» عنه : قال أحمد :

« أرجو أن يكون صالح الحديث » . وقال ابن معين :

« ليس بالقوي » . وقال مرة :

« ليس بشيء ، لم يرو عنه يحيى بن سعيد » . وقال عمرو بن علي :

« كان يحيى لا يحدث عنه ، وقد ذكره يوماً ، فأحسن الثناء عليه » . وقال

الأَجْرِيُّ عن المصنف :

« هو من أصحاب الحسن ، وما سمعت إلا خيراً » . وقال مرة : « ضعيف ، أفتى في أيام إبراهيم بن عبد الله بن حسن بفتوى شديدة ، فيها سفك الدماء » .
وقال النسائي :

« ضعيف » . وقال ابن عدي :

« هو ممن يكتب حديثه » .

وذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال الساجي :

« صدوق ، وثقه عفان » . وقال ابن شاهين في «الثقات» :

« كان من أخص الناس بقتادة » . وقال الدارقطني :

« كان كثير المخالفة والوهم » . وقال العجلي :

« بصري ثقة » . وقال الحاكم :

« صدوق » . وكذا قال البخاري ، وزاد :

« يهم » .

وقد تبني هذا القول الحافظ في «التقريب» . وقال المنذري في خاتمة «الترغيب» (٢٨٩/٤) :

« ومشأه أحمد ، واحتج به ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم » .

ولذلك حسن المنذري - وكذا الهيتمي - حديثه هذا ، كما يأتي .

وحسن له الترمذي حديثاً في «الدعاء» (٢٤٢/٢ - طبع بولاق) .

والحديث أخرجه ابن الأعرابي في الجزء الأول من «معجمه» أيضاً فقال : ثنا

محمد بن إسماعيل : نا عبید الله بن عبد المجید ... به .

وأخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٣٩/٢٢) ، والطبراني في «المعجم الصغير» (ص ١٦٠) ، وابن نصر في «قيام الليل» (ص ١١٣) من طرق أخرى عن عبید الله ... به ؛ وليس عند الطبراني : قالوا ... إلخ . وهي عند الباقرين . وزاد ابن جرير :

فإن الله لم يأمن ابن آدم على شيء من دينه غيره .

وقد أورده الهيثمي في «المجمع» (٤٧/١) ، وسبقه المنذري في «الترغيب» (١٤١/١) بهذه الزيادة مرفوعةً ، بلفظ :

قالوا : يا نبي الله ! وما أداء الأمانة ... إلخ . وقالوا :

« رواه الطبراني في «الكبير» ، وإسناده جيد » !

قلت : لكن رفع هذه الجملة شاذ ؛ لاتفاق الجماعة عن عبید الله على وقفها ، ولم نقف على سند «المعجم الكبير» لننظر في حال من رفعها ؛ فلعلة مطعون فيه ؛ فتكون الزيادة حينئذ منكرة ؛ أعني : رفعها ! والله تعالى أعلم .

٩ - باب إذا أخرج الإمام الصلاة عن الوقت

٤٥٨ - عن أبي ذرٍّ قال : قال لي رسول الله ﷺ :

« يا أبا ذر ! كيف أنت إذا كانت عليك أمراءٌ يميثون الصلاة - ، أو قال :

يؤخرون الصلاة؟ - . قلت : يا رسول الله ! فما تأمرني؟ قال :

« صلّ الصلاة لوقتها ؛ فإن أدركتها معهم ؛ فصلّه ؛ فإنها لك نافلةً » .

(قلت : إسناده صحيح ، رجاله رجال «الصحيح» . وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» من طريق المؤلف ، وأخرجه مسلم أيضاً . وقال الترمذي : « حديث حسن ») .

إسناده : حدثنا مسدد : نا حماد بن زيد عن أبي عمران - يعني : الجونيّ - عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ غير عبد الله ابن الصامت ؛ فهو ثقة من رجال مسلم .

وأبو عمران الجوني : اسمه عبد الملك بن حبيب الأزدي أو الكندي .

والحديث أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٣٤٤/١) من طريق المؤلف ، فقال : حدثنا أبو داود السجزيّ قال : ثنا مسدد ... به .

وأخرجه مسلم (١٢٠/٢) من طرق أخرى عن حماد ... به .

ثم أخرجه ، وكذا الدارمي (٢٧٩/١) ، والترمذي أيضاً (٣٣٢/١) ، والطحاوي (٢١٣/١) ، والطيالسي (رقم ٤٤٩) ، ومن طريقه البيهقي (٣٠١/٢) ، وأحمد (١٤٩/٥) و ١٦٣ و ١٦٩) من طرق أخرى عن أبي عمران الجوني ... به . وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

ثم أخرجه أيضاً ، والنسائي (١٢٦/١ و ١٣٨) ، والدارمي ، والطحاوي ، والبيهقي (٣٠٠/٢) ، وكذا البخاري في «الأدب المفرد» (ص ١٣٨ و ١٣٩) ، والطيالسي (رقم ٤٥٤) ، وأحمد (١٤٧/٥ و ١٦٠ و ١٦٨) من طرق أخرى عن عبد الله بن الصامت ... به نحوه .

وللحديث شواهد من رواية ابن مسعود وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وعامر بن ربيعة ؛ وقد خرجتها في «الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب» ، ويأتي حديث الأولين منهم في الكتاب عقب هذا .

٤٥٩ - عن عمرو بن ميمون الأودي قال :

قَدِمَ عَلَيْنَا مَعَاذُ بْنُ جَبَلِ الْيَمَنِ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَسَمِعْتُ تَكْبِيرَهُ مَعَ الْفَجْرِ ، رَجُلٌ أَجَشُّ الصَّوْتِ ، قَالَ : فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ مَحَبَّتِي ، فَمَا فَارَقْتَهُ حَتَّى دَفَنْتُهُ بِالشَّامِ مَيِّتًا ، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى أَفْقِهِ النَّاسَ بَعْدُ ، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ ، فَلَزِمْتُهُ حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« كَيْفَ بَكِمَ إِذَا أَتَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّرَاءُ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا؟ » .

قلت : فما تأمرني إذا أدركني ذلك يا رسول الله؟! قال :

« صَبَلْ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا ، وَاجْعَلْ صَلَاتِكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه ابن حبان (١٤٧٩) ،

وقال المنذري : « حسن » !)

إسناده : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دُحَيْمُ الدَّمَشَقِيُّ : نا الوليد : نا الأوزاعي : حدثني حسان - يعني : ابن عطية - عن عبد الرحمن بن سابط عن عمرو بن ميمون الأودي .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم .

والوليد : هو ابن مسلم ، وهو مشهور بأنه كان يدلّس عن الأوزاعي تدليس التسوية ؛ وصورته : أنه كان إذا سمع حديثاً عن الأوزاعي سمعه هذا من شيخ

ضعيف عن شيخ ثقة ؛ فيسقط هذا الشيخ الضعيف من بينهما ، ويجعله من رواية الأوزاعي عن الشيخ الثقة بلفظ محتمل ، كالعنينة ونحوها ؛ فيصير الإسناد كله ثقات ، ويصرح هو بالاتصال بينه وبين شيخه ؛ لأنه قد سمعه ؛ فلا يظهر حينئذ في الإسناد ما يقتضي عدم قبوله ؛ إلا لأهل النقد والمعرفة بالعلل ! وبما أن الوليد في هذا الإسناد قد صرح بسماع الأوزاعي من حسان بن عطية ؛ فقد أمناً خشية تدليسه ، وحكمنا على إسناد الحديث بالصحة . وأما المنذري فقال في «مختصره» (رقم ٤٠٥) :

إنه « حسن » !

وللحديث طرق أخرى ، فقال الإمام أحمد (٣٧٩/١) : ثنا أبو بكر : ثنا عاصم عن زر عن عبد الله مرفوعاً بلفظ :

« لعلكم ستدركون أقواماً يصلُّون صلاة لغير وقتها ، فإذا أدركتموهم ؛ فصلُّوا في بيوتكم في الوقت الذي تعرفون ، ثم صلُّوا معهم ؛ واجعلوها سُبْحَةً » .

وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات ؛ لكنَّ أبا بكر - وهو ابن عياش - ؛ فيه ضعف من قبل حفظه .

وعاصم مثله ، وهو ابن بهدلة .

ورواه النسائي (١٢٦/١) ، وابن ماجه (١٢٥٥) .

طريق أخرى : أخرجه ابن ماجه (٢٠٢/٢) ، وأحمد (٣٩٩/١ - ٤٠٠) من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده عبد الله بن مسعود مرفوعاً :

« سيلي أموركم بعدي رجال يُطْفِئُونَ السُّنَّةَ ، وَيُعَجِّلُونَ بالبدعة ، ويؤخِّرون

الصلاة عن مواقيتها » . فقلت : يا رسول الله ! إن أدركتْهم ؛ كيف أفعل؟ قال :

« تسألني يا ابن أم عبدٍ! كيف تفعل؟! لا طاعة لمن عصى الله » .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال «الصحيح» : وقد قيل : إن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه ؛ لكن قد ذكر الحافظ في «التهذيب» :

« وروى البخاري في «التاريخ الكبير» وفي «الأوسط» من طريق ابن خثيم عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال : إني مع أبي ... فذكر الحديث في تأخير الصلاة . وزاد في «الأوسط» شعبة : يقولون لم يسمع من أبيه . وحديث ابن خثيم أولى عندي . وقال ابن المديني : سمع من أبيه حديثين ، وحديث تأخير الوليد للصلاة » .

قلت : يعني هذا . وقد روى أحمد (٤٥٠/١) من طريق عبد الله بن عثمان أيضاً عن القاسم عن أبيه :

أن الوليد بن عقبة أخر الصلاة مرة ، فقام عبد الله بن مسعود ، فثوبَ بالصلاة ، فصلى بالناس ، فأرسل إليه الوليد : ما حملك على ما صنعت؟ أجاك من أمير المؤمنين أمر فيما فعلت؟ أم ابتدعت؟ قال : لم يأتي أمر من أمير المؤمنين ، ولم أبتدع ؛ ولكن أبى الله عز وجل علينا ورسوله أن ننتظرك بصلاتنا وأنت في حاجتك .

وسنده صحيح أيضاً .

٤٦٠ - عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ :

« إنها ستكون عليكم بعدي أمراء ، تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها ، حتى يذهب وقتها ، فصلوا الصلاة لوقتها » .

فقال رجل : يا رسول الله ! أصلي معهم؟ قال :

« نعم ؛ إن شئت » . (وفي رواية : إن أدركتها معهم ؛ أصلي معهم؟
قال : « نعم ؛ إن شئت ») .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا محمد بن قدامة بن أعينَ : نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي المثني عن ابن أخت عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت .
(ح) وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري : نا وكيع عن سفیان - المعنى - عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي المثني الحمصي عن أبي أبي ابن امرأة عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت .

قلت : قد ساقه المصنف رحمه الله من وجهين عن منصور ؛ ليبين ما فيه من الاختلاف :

فجرير قال : عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي المثني عن ابن أخت عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت .

وسفيان - وهو الثوري - قال : عن منصور عن هلال عن أبي المثني عن أبي أبي ابن امرأة عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت .

قلت : وهذا هو الصحيح : أنه أبو أبي ابن امرأة عبادة بن الصامت ؛ وذلك لأمرين :

الأول : أن سفیان الثوري أحفظ من جرير - وهو ابن عبد الحميد - .

والآخر : أن الثوري قد تابعه سفیان بن عيينة وشعبة ؛ إلا أن شعبة جعله من مسنده - أعني : أبا أبي هذا - لا من مسند عبادة بن الصامت ، وهو رواية عن الثوري كما يأتي .

وهو صحابي ، كان صلى إلى القبلتين .

وأما الراوي عنه أبو المثني ؛ فاسمه : ضَمَّضَ الأَمْلُوكِي الحمصي ، وهو ثقة ؛ وثقه العجلي وابن حبان وابن عبد البر وغيرهم .

وبقية رجال الإسنادين ثقات .

فالحديث صحيح الإسناد .

والحديث أخرجه أحمد (٣١٥/٥) : ثنا وكيع ... به .

وأخرجه ابن ماجه (٣٧٩/١) من طريق أبي أحمد : ثنا سفيان بن عيينة عن منصور ... به مثل رواية الثوري .

ثم أخرجه أحمد من طريق عبد الله - وهو ابن المبارك : أنا سفيان ... به ؛ إلا أنه قال : عن أبي أبي ابن امرأة عبادة بن الصامت قال :

كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ فقال ... فذكر الحديث ، فجعله من مسند أبي أبي ! وقال أحمد عقبه :

« وهو الصواب » .

قلت : ويؤيده أن شعبة رواه كذلك عن منصور :

أخرجه أحمد (٣١٤/٥) : ثنا محمد بن جعفر : ثنا شعبة عن منصور ... به .

ثم قال : ثنا حجاج : ثنا شعبة .

ثم جمع الروایتين تحت (حديث ابن أبي بن امرأة عبادة رضي الله عنهما) ؛ فقال (٧/٦) : ثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا : ثنا شعبة ... به .

ومن هذا تعلم أن ما وقع في مكان آخر من «المسند» ، وهو قوله (٢١٥/٥)

- عقب حديث ابن المبارك عن سفیان المتقدم -: ثنا محمد بن جعفر: ثنا شعبة ... فذكره، قال: عن ابن امرأة عبادة عن عبادة عن النبي ﷺ ... مثله!

فزاد هنا: (عن عبادة)؛ فهي زيادة شاذة عن شعبة، أو أنها خطأ من بعض النساخ! والله أعلم.

قلت: ورواه أبو عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ:

«يا أبا ذر! إنه سيكون بعدي أمراء يُميتون الصلاة، فصلِّ الصلاة لوقتها، فإن صليت لوقتها؛ كانت لك نافلة؛ وإلا كنت قد أحرزت صلاتك».

أخرجه مسلم (١٢٠/٢)، والترمذي (١٧٦)، وأحمد (١٤٩/٥).

وله طرق أخرى عن عبد الله بن الصامت، وهي مخرجة في «الإرواء» (٤٨٣)، وبعضها في «صحيح ابن خزيمة» (٣/٦٦/١٦٣٧).

وله شاهد من حديث ابن عمرو، عند الطبراني في «الأوسط» (٩٥٨) بسند حسن في الشواهد.

ورواه في «الكبير» أيضاً كما في «المجمع» (٣٢٥/١).

٤٦١ - عن قبيصة بن وقاص قال: قال رسول الله ﷺ:

«تكون عليكم أمراء من بعدي، يؤخرون الصلاة، فهي لكم وهي عليهم، فصلُّوا معهم ما صلُّوا القبلة».

(قلت: حديث صحيح).

إسناده: حدثنا أبو الوليد الطيالسي: نا أبو هاشم - يعني: الزعفراني -:

حدثني صالح بن عبيدٍ عن قبيصة بن وقاص .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير صالح بن عبيد ؛ قال ابن القطان وغيره :

« لا يعرف حاله » .

وقبيصة بن وقاص ، صحابي له هذا الحديث .

وأبو هاشم الزعفراني : اسمه عمَّارُ بن عمار ، وهو ثقة .

لكن الحديث تشهد له الأحاديث التي قبله فهو صحيح لغيره .

والحديث أخرجه ابن سعد (٥٦/٧) . . . بإسناد المصنف .

١٠ - باب من نام عن صلاة أو نسيها

٤٦٢ - عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ حين قفلَ من غزوة خيبر ، فسار ليلة ، حتى إذا أدركنا الكرى عرس ، وقال لبلال :

« اكلاً لنا الليل » . قال : فغلبت بلالاً عيناه وهو مستندٌ إلى راحلته ، فلم يستيقظ النبي ﷺ ، ولا بلالٌ . ولا أحدٌ من أصحابه ؛ حتى ضربتهم الشمس ، فكان رسولُ الله ﷺ أولهم استيقاظاً ، ففزع رسولُ الله ﷺ ، فقال : « يا بلال ! » . فقال : أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك يا رسول الله ! بأبي أنت وأمي ! فاقتادوا رواحِلهم شيئاً ، ثم توضأ النبي ﷺ ، وأمر بلالاً فأقام لهم الصلاة ، وصلى لهم الصبح ، فلما قضى الصلاة قال :

« مَنْ نَسِيَ صَلَاةً ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ اذْكُرْ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِ ﴾ . » . وكان ابنُ شَهَابٍ يقرأها كذلك .

قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» من طريق المصنف ، ورواه مسلم أيضاً) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : نا ابن وهب : أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة . قال يونس : وكان ابن شهاب يقرأها كذلك .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري .

والحديث أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٢/٢٥٣) من طريق المصنف ؛ فقال : حدثنا أبو داود السُّجْرِيُّ : ثنا أحمد بن صالح . . . به .

وأخرجه البيهقي أيضاً (٢/٢١٧) من طريقه .

ثم أخرجه هو ، ومسلم (٢/١٣٨) ، وابن ماجه (١/٢٣٥) من طريق حرملة بن يحيى التَّجِيبِيُّ عن ابن وهب . . . به .

وأخرجه النسائي (١/١٠١) من طريق أخرى عن ابن وهب . . . به مختصراً دون القصة .

ثم أخرجه كذلك مختصراً من طريق عبد الله عن معمر عن الزهري . . . به ؛ وزاد :

قلت للزهري : هكذا قرأها رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم - يعني : « للذِّكْرِ » . - .

وأخرجه الترمذي (٢/١٩٨ - طبع بولاق) من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري . . . به نحوه مع القصة ، وقال :

« هذا حديث غير محفوظ ، رواه غير واحد من الحفاظ عن الزهري عن سعيد ابن المسيب أن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه : عن أبي هريرة - وصالح بن أبي الأخضر يُضَعَّف في الحديث ؛ ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره من قبل حفظه ! »

قلت : لكن قد تابعه يونس ومعمر عن ابن شهاب كما سبق ؛ فالحديث محفوظ .

ولا يعلمه رواية من أرسله ولم يذكر أبا هريرة فيه ؛ لأن من وصله ثقة ، فيجب قبولها .

ولعل الترمذي رحمه الله لم يقف على هذه المتابعات ؛ وإلا لما ساق الحديث من طريق ابن أبي الأخضر الضعيف ، ولما ترك رواية يونس ومعمر الثقتين !
وللحديث طريق آخر :

أخرجه مسلم ، وأبو عوانة (٢٥١/٢ - ٢٥٢) ، والنسائي (١٠٢/١) ، والبيهقي (٢١٨/٢) عن يزيد بن كيسان : حدثنا أبو حازم عن أبي هريرة قال :

عَرَسْنَا مع نبي الله ﷺ ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس . . . الحديث نحوه ؛ دون قوله : « من نسي . . . » إلخ .

وهكذا أخرجه الطحاوي (٢٣٤/١) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة . . . به .

٤٦٣ - وفي رواية . . . في هذا الحديث : « لذكري » . قال أحمد (هو ابن صالح شيخ المؤلف فيه) : الكرى : النعاس .

قلت : إسناده حسن ؛ لكن هذا اللفظ منه شاذ ! والأصح : « للذكري » ،

كما في الرواية الأولى) .

إسناده : قال أحمد : قال عنبسة - يعني - عن يونس ... في هذا الحديث .

قلت : ظاهره أنه مُعلّق ؛ لكن المصنف ذكره هكذا بعد أن ساق الرواية الأولى من طريق أحمد مصرحاً بسماعه منه كما تقدم ، ثم قال : قال أحمد ...

فالظاهر حينئذ أنه موصول ! والله أعلم .

ثم إن الإسناد حسن رجاله رجال البخاري ؛ غير أنه أخرج لعنبسة - وهو ابن خالد - مقروناً بغيره ، وهو حسن الحديث كما تقدم .

قلت : وهذه الرواية بلفظ : « لذكري » توافق رواية حرملة بن يحيى المتقدمة : عند مسلم وغيره ؛ فإنها بهذا اللفظ .

وكذلك لفظ رواية صالح بن أبي الأخضر : عند الترمذي ؛ بخلاف رواية أحمد ابن صالح عن ابن وهب المتقدمة ، ورواية معمر عن الزهري ؛ فإنها بلفظ : « للذكرى » .

وهذا هو الأصح إن شاء الله تعالى ، وهو المناسب لسياق الحديث ؛ فإن معناها : للذكر ؛ أي : لوقت الذكر .

وأما الرواية الأخرى : « لذكري » ؛ فلا تناسب السياق ؛ لأن المعنى إما : لتذكرني فيها ! وإما : لأذكرك عليها !

ولذلك صرح القاضي عياض بأن هذه الرواية تغيير من بعض الرواة ، وأن الحديث إنما هو : « للذكرى » ، وأن استدلاله ﷺ إنما كان بهذه القراءة . انظر كلامه في ذلك في «تنوير الحوالك» (١/٣٤ - ٣٥) .

٤٦٤ - وفي أخرى : عن أبي هريرة . . . في هذا الحديث ؛ قال : فقال رسول الله ﷺ :

« تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمْ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ ». قال : فأمر بلالاً ، فأذُن وأقام وصلّى .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» من طريق المصنف) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : نا أبان : نا معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة .

قال أبو داود : « رواه مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي وعبد الرزاق عن معمر وابن إسحاق ، لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري هذا ، ولم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعي وأبان العطار عن معمر » .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وأبان : هو ابن يزيد العطار ، وقد ذكر المصنف رحمه الله أنه تفرد بإسناده الحديث ؛ يعني : بذكر أبي هريرة فيه ، وبذكر الأذان فيه ، وأنه تابعه على إسناده الأوزاعي !

والجواب : أن أبان ثقة محتج به في «الصحيحين» ؛ فزيادته مقبولة ؛ سواء كانت في المتن أو السند ، لا سيما وأن للزيادة في المتن شواهد عن جماعة من الصحابة ، قد ذكرها المصنف في الباب كما يأتي .

وقد تابع معمرأ على إسناده : يونس ؛ كما في الحديث الذي قبله ، وصالح بن أبي الأخضر ، كما ذكرته هناك .

ثم إن أبان لم يذكر في الحديث قوله عليه الصلاة والسلام : « من نسي . . . »

إلخ ! وقد رواه عبد الله بن المبارك عن معمر . . . به منفرداً عن القصة ؛ بلفظ :

« من نسي صلاة ؛ فليُصلِّها إذا ذكرها ؛ فإن الله تعالى يقول : ﴿ أقم الصلاة للذكرى ﴾ . »

قلت للزهري : هكذا قرأها رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم .

أخرجه النسائي (١٠١/١ - ١٠٢) .

وللحديث طريقان آخران عن أبي هريرة ، ذكرتهما عند الحديث السابق ، وليس فيهما الأذان ؛ لكن يشهد له الحديث الآتي بعد هذا .

وقد أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٢٥٣/٢) : حدثنا أبو داود السُّجَريُّ وأبو أمية قالا : ثنا أبو سلمة المنقري . . به .

وأبو داود : هو المصنف .

وأبو سلمة : هو موسى بن إسماعيل .

وأخرجه البيهقي أيضاً (٢١٨/٢) من طريق المصنف ، ثم قال :

« وهذا الخبر رواه مالك بن أنس وجماعة عن الزهري عن ابن المسيب عن

النبي ﷺ . . . مرسلاً . ورواه مالك عن زيد بن أسلم عن النبي ﷺ . . . منقطعاً ، ومن وصله ثقة . »

قلت : وروايتا مالك في «الموطأ» (٣٢/١ - ٣٤ و ٣٤ - ٣٦) . وفي حديث زيد

ابن أسلم :

وأمر بلالاً أن ينادي بالصلاة أو يقيم .

ومن وصل الحديث عن الزهري : محمد بن إسحاق ، كما سبقت الإشارة إلى

ذلك في كلام المصنف .

وقد وصله النسائي (١٠١/١) من طريق ابن إسحاق عن الزهري . . . به ؛
ولفظه :

« إذا نسيت الصلاة ؛ فصلِّ إذا ذكرت ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ أقم الصلاة
لذكرى ﴾ . »

٤٦٥ - عن أبي قتادة :

أن النبي ﷺ كان في سفرٍ له ، فمال النبي ﷺ ومَلتُ معه ، فقال :
« انظر ؛ هذا راكب ، هذان راكبان ، هؤلاء ثلاثة » ؛ حتى صرنا
سبعة ، فقال :

« احفظوا علينا صلاتنا » ؛ يعني : صلاة الفجر .

فَضْرِبَ على آذانهم ، فما أيقظهم إلا حرُّ الشمس ، فقاموا ، فساروا
هنيئاً ، ثم نزلوا فتوضؤوا وأذن بلال فصلوا ركعتي الفجر ، ثم صلوا الفجر
وركبوا ، فقال بعضهم لبعض : قد فرطنا في صلاتنا ! فقال النبي ﷺ :

« إنه لا تفريط في النوم ؛ إنما التفريط في اليقظة ، فإذا سها أحدكم عن
صلاة ؛ فليصلها حين يذكرها ، ومن الغد للوقت » .

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وأبو عوانة في
« صحيحهما » . وقال الخطابي : « وإسناده جيد » .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : نا حماد عن ثابت البناني عن عبد الله

ابن رباح الأنصاري : أخبرنا أبو قتادة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وحماذ : هو ابن سلمة ، وقد تابعه حماد بن زيد ، كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (٢٩٨/٥) : ثنا يزيد بن هارون : أنا حماد بن سلمة . . . به أتم منه ؛ وزاد في آخره :

قال عبد الله : فسمعتني عمران بن حصين وأنا أحدث هذا الحديث في المسجد الجامع ، فقال : من الرجل ؟ قلت : أنا عبد الله بن رباح الأنصاري . قال : القوم أعلم بحديثهم ، انظر كيف تحدث ؛ فإني أحد السبعة تلك الليلة ، فلما فرغت قال : ما كنت أحسب أن أحداً يحفظ هذا الحديث غيري .

قال حماد : وثنا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة عن النبي ﷺ بمثله .

قلت : وأخرجه الطحاوي (٢٣٣/١) ، والدارقطني (ص ١٤٨) من طريق يزيد ابن هارون . . . به ؛ لكنه عند الدارقطني مختصر جداً ، وليس عنده : قال عبد الله . . . إلخ .

ثم أخرجه أحمد من طريق إبراهيم بن الحجاج عن حماد بن سلمة . . . به نحوه .

وبه عن حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة عن النبي ﷺ . . . نحوه .

وأخرجه مسلم (١٣٨/٢ - ١٣٩) ، وأبو عوانة (٢٥٧/٢ - ٢٦٠) ، والدارقطني (ص ١٤٨) ، والبيهقي (٢/٢١٦) من طريق سليمان بن المغيرة : ثنا ثابت . . . به نحوه ؛ وقال :

« إنما التفريط على مَنْ لم يُصَلِّ الصلاةَ حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى ، فمن فعل ذلك ؛ فليُصَلِّها حين ينتبه لها ، فإذا كان الغد ؛ فليُصَلِّها عند وقتها » .

وهذا القدر - مع شيء من الاختصار - أخرجه النسائي أيضاً (١٠١/١) من هذا الوجه ، وكذلك المصنف كما يأتي (رقم ٤٦٨) .

ثم أخرجه النسائي (١٠٠/١ - ١٠١) ، والترمذي (٣٣٥/١) ، وابن ماجه (٢٣٦/١ - ٢٣٧) ، والطحاوي (٢٧٠/١) عن حماد بن زيد عن ثابت . . . بهذا . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه أحمد (٣٠٢/٥) من طريق قتادة عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة . . . نحوه مطولاً .

وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وله طريق أخرى عن أبي قتادة ، وهو :

٤٦٦ - عن أبي قتادة . . . في هذا الخبر ؛ قال : فقال :

« إن الله قبض أرواحكم حيث شاء ، وردّها حيث شاء ، قُمْ فَأَذِّنْ بالصلاة » ، فقاموا فَتَطَهَّرُوا ؛ حتى إذا ارتفعت الشمس ؛ قام النبي ﷺ ، فصلّى بالناس .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم . وقد أخرجه الأول منهما في «صحيحه») .

إسناده : حدثنا عمرو بن عون : أنا خالد عن حُصَيْن عن ابن أبي قتادة عن

أبي قتادة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وابن أبي قتادة : اسمه عبد الله .

وحصين هو ابن عبد الرحمن السُّلَمي ، وخالد : هو الخذاء .

والحديث أخرجه البخاري (٣٨٤/١٣) ، والطحاوي (٢٣٣/١) ، والبيهقي (٢١٦/٢) ، وأحمد (٣٠٧/٥) من طريق هُشيم : أنا حصين . . . به نحوه .

ثم أخرجه البخاري (٥٣/٢) ، والطحاوي من طريقين آخرين عن حصين . . . به أتم منه .

وله عن حصين طريق خامسة عند المصنف ، وهي :

٤٦٧ - وفي رواية عنه عن النبي ﷺ . . . بمعناه ؛ قال :

فتوضأ حين ارتفعت الشمس ، فصلَّى بهم .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه البخاري نحوه) .

إسناده : حدثنا هناد : نا عَبَثَرٌ عن حُصَيْنِ عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

وبهذا الإسناد : أخرجه النسائي (١٣٥/١) .

والحديث أخرجه البخاري وغيره من طرق أخرى عن حصين . . . به نحوه ؛ وقد سبق ذكرها في الذي قبله .

٤٦٨ - وفي أخرى عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« ليس في النوم تفريط ؛ إنما التفريط في اليقظة : أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت أخرى » .

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وكذا قال النووي والحافظ . وهو في «صحيح مسلم» وأبي عوانة مطولاً ، وقد سبق نحوه (رقم ٤٦٥) .

إسناده : حدثنا العباس العنبري : نا سليمان بن داود - وهو الطيالسي - : نا سليمان - يعني : ابن المغيرة - عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم . وكذا قال النووي في «المجموع» (٢٥/٤) ، والحافظ في «التلخيص» (٣١/٤) .

والحديث أخرجه أحمد (٣٠٩/٥) : ثنا سليمان بن داود الطيالسي : ثنا شعبة عن ثابت . . . به مختصراً ؛ بلفظ :

أن رسول الله ﷺ وأصحابه لما قاموا إلى الصلاة فصلوا ؛ قال لهم رسول الله ﷺ :

« صلوا الغد لوقتها » .

وهكذا أخرجه النسائي (١٠١/١) عن عمرو بن علي قال : حدثنا أبو داود . . . به .

وأبو داود : هو الطيالسي صاحب «المسند» ، ولم أر هذا الحديث فيه ! ويظهر أن له شيخين ، يرويه كل منهما عن ثابت .

وقد أخرجه النسائي من طريق أخرى عن سليمان بن المغيرة . . . به .

وأخرجه مسلم أيضاً ، وأبو عوانة في «صحيحيهما» مطولاً ، وقد سبق تخريجه عند الحديث (رقم ٤٦٥) .

٤٦٩ - عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال :

« مَنْ نَسِيَ صَلَاةً ؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ؛ لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة في «صحيحهم» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : أنا همام عن قتادة عن أنس .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه البخاري (٥٦/٢ - ٥٧) ، ومسلم (١٤٢/٢) ، والطحاوي (٢٧٠/٢) ، والبيهقي (٢١٨/٢) ، وأحمد (٢٦٩/٣) من طرق عن همام . . . به :
وصرح قتادة بسماعه من أنس في إحدى روايتي أحمد والبخاري .

ثم أخرجه مسلم ، وأبو عوانة (٢٦٠/٢ - ٢٦١) ، والنسائي (١٠٠/١) ،
والترمذي (٣٣٥/١) ، والدارمي (٢٨٠/١) ، وابن ماجه (٢٣٥/١) ، والطحاوي ،
والبيهقي ، وأحمد (٢١٦/٣ و ٢٤٣ و ٢٦٧ و ٢٨٢) من طرق أخرى عن قتادة . . .
به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

٤٧٠ - عن عمران بن حصين :

أن رسول الله ﷺ كان في مَسِيرِهِ ، فناموا عن صلاة الفجر ،
فاستيقظوا بحرَّ الشمسِ ، فارتفعوا قليلاً حتى استقلتِ الشمسُ ، ثم أمرَ

مؤذناً ، فأذّن ، فصلّى ركعتين قبل الفجر ، ثم أقام ، ثم صلى الفجر .

(قلت : حديث صحيح ، وكذا قال الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حزم أيضاً . وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» وابن حبان (٢٦٤١) ، وهو في «صحيح البخاري ومسلم وأبي عوانة» ، دون ذكر الركعتين) .

إسناده : حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ وخالد : هو ابن عبد الله الطحّان .

لكن أعله ابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (١٠٨/٧) ، فقال :

« قد تُكلم في سماع الحسن من عمران بن حصين ، فقيل : سمع منه ، وقيل : لم يسمع منه » .

قلت : وهذا قول يحيى القطان وأحمد وأبي حاتم ؛ قالوا :

« لم يصح أنه سمع منه » . وقال ابن الترمذاني في «الجواهر النقي» (٢١٦/٢) :

« ذكر البيهقي في باب (من جعل في النذر كفارة يمين) حديثاً من رواية الحسن عن عمران ، ثم قال : منقطع ، ولا يصح عن الحسن عن عمران من وجه صحيح يثبت مثله . وخالفه ابن خزيمة ، فأخرج في «صحيحه» حديث الباب من رواية هشام عن الحسن عن عمران . فدل ذلك على صحة سماعه من عمران » .

قلت : وجزم بسماعه منه : الحاكم ، فقال في «المستدرک» (٢٩/١) - عقب

حديث أخرجه من طريق الحسن عن عمران - :

« هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ؛ خشية الإرسال ، وقد سمع الحسن من عمران بن حصين » ، ووافقه الذهبي . ولذلك صححنا هذا الحديث أيضاً كما يأتي .

ومن جزم بذلك أيضاً البزار ؛ حيث ذكر عمران بن حصين في الصحابة الذين سمع منهم الحسن ، كما في «نصب الراية» (٩٠/١) .

وجنح إلى هذا ابن حزم ؛ حيث صحح الحديث ، كما ستره قريباً .

وهو الذي نرجّحه ونميل إليه : أن الحسن سمع من عمران في الجملة ؛ ولكننا لا نرى صحة حديثه عنه إذا لم يصرح بسماعه منه ، كما ذكرنا مراراً : أن الحسن معروف بالتدليس ، فلا يحتجُّ به إذا عنعن . وهذا الحديث من الأحاديث التي وقفنا على تصريحه فيه بالتحديث ؛ فكان حديثاً صحيحاً .

وأما الأحاديث الأخرى ؛ فهي في «المسند» ، فأخرج (٤/٤٤٠ و ٤٤٥) من طريق المبارك عن الحسن : أخبرني عمران بن حصين مرفوعاً حديثين :

أحدهما : في النهي عن المثلة ، وسيأتي إن شاء الله تعالى في الجهاد من هذا الكتاب (رقم ٢٣٩٣) .

والآخر : في النهي عن الحلقة من أجل الواهنة ، وهو في الطب من «سنن ابن ماجه» ، و «المستدرک» (٤/٢١٦) معنعناً ، وصححه هو والذهبي !

لكن المبارك - وهو ابن فضالة - مشهور بالتدليس ، ولم يصرح بسماعه من الحسن .

ثم أخرج أحمد (٤/٤٣٦) من طريق شريك بن عبد الله عن منصور عن خيثمة عن الحسن قال :

كنت أمشي مع عمران بن حصين ، أهدنا أخذ بيد صاحبه ، فمررنا بسائل يقرأ القرآن ؛ فاحتبسني عمران وقال : قف نستمع القرآن ! فلما فرغ سأله ، فقال عمران : انطلق بنا ! إني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« اقرأوا القرآن ، وسلوا الله تبارك وتعالى به . . . » الحديث .

لكن خيثة - وهو ابن أبي خيثة - لين الحديث كما في «التقريب» .

ثم إن فيه شريك بن عبد الله - وهو القاضي - ، وهو سيئ الحفظ .

وقد خالفه سفيان الثوري ؛ فرواه عن الأعمش عن خيثة عن الحسن عن عمران بن حصين :

أنه مر على قاصٍ قرأ ، ثم سأله ، فاسترجع وقال . . . الحديث .

أخرجه الترمذي (١٥١/٢ - طبع بولاق) ، وأحمد (٤٣٩/٤) . وقال الترمذي :

« ليس إسناده بذاك » ؛ كأنه يعني من أجل خيثة هذا .

وبالجملة ؛ فليس في هذه الأسانيد ما تقوم به الحجة ، وكأنه لذلك قال أحمد وغيره من سبق :

« لم يصح أنه سمع الحسن من عمران » .

لكننا نقول : إنه صح ذلك بإسناد آخر ؛ فانتظر قليلاً .

والحديث أخرجه ابن حزم (٢٤ / ٣) من طريق المؤلف محتجاً به . ثم صرح فيما بعد (ص ٢٠٢) أنه صحيح .

وأخرجه الدارقطني (ص ١٤٧) ، والحاكم (٢٧٤/١) من طريق إسحاق بن شاهين أبي بشر : نا خالد بن عبد الله . . . به . وقال الحاكم :

« حديث صحيح على ما قدمنا ذكره من صحة سماع الحسن عن عمران » ،
ووافقه الذهبي .

وأخرجه أحمد (٤/٤٤٤) : ثنا عبد الوهاب بن عطاء : أنا يونس . . . به .

وأخرجه الطحاوي (١/٢٣٣) ، والبيهقي (١/٤٠٤) - من طريق عبد الوهاب - ،
وأحمد (٤/٤٣١) ، والدارقطني - من طريقين آخرين - عن يونس . . . به .

وقد تابعه هشامُ بنُ حسان عن الحسن . . . به أتم منه ؛ وزاد في آخره :

فقالوا : يا رسول الله ! ألا نعيدها في وقتها من الغدا؟! قال :

« أينهاكم ربكم تبارك وتعالى عن الربا ويقبله منكم؟! » .

أخرجه أحمد (٤/٤٤١) ، والطحاوي ، وابن حبان (٢٦٤١) ، والدارقطني ،
والبيهقي (٢/٢١٧) ، وابن حزم في «الإحكام» (٧/١٠٨) من طرق عنه .

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» كما سبق .

وأعله ابن حزم بالاختلاف في سماع الحسن من عمران ، وذكرنا كلامه في
ذلك آنفاً ؛ لكن قد صرح الحسن بسماعه في رواية عن هشام عنه ، فقال أحمد
عقيب هذه الرواية : ثنا معاوية : ثنا زائدة عن هشام قال : زعم الحسن أن عمران بن
حصين حدثه قال : أسرنا مع النبي ﷺ ليلة . . . فذكر الحديث .

وكذلك أخرجه البيهقي من طريق علي بن الحسن بن بيان المقرئ : ثنا معاوية
ابن عمرو بن المهلب : ثنا زائدة بن قدامة . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين . وقال ابن
التركمانى :

« وقال صاحب «الإمام»: رواه الطبراني عن زائدة عن هشام . ورجال إسناده ثقات » .

فثبت بذلك أن الحديث موصول ، وأنه صحيح ، والحمد لله على هدايته وتوفيقه .

والحديث رواه الطيالسي (رقم ٨٣٧) مرسلًا؛ فقال : حدثنا أبو حُرَّة عن الحسن : أن رسول الله ﷺ كان في سفر . . .

وللحديث طريق آخر : أخرجه البخاري (٣٥٤/١ - ٣٦٠) ، ومسلم (١٤٠/٢) - (١٤٢) ، وأبو عوانة (٢٥٤/٢ - ٢٥٧) ، والطحاوي (٢٣٣/١) ، والبيهقي (٤٠٤/١) ، وأحمد (٤٣٤/٤) من طريق أبي رجاء العطاردي : حدثني عمران بن حصين قال :

كنا في سفر مع رسول الله ﷺ . . . الحديث نحوه ، وليس فيه ذكر الإقامة وسنة الفجر .

وقد رواه الطيالسي (رقم ٨٥٧) : حدثنا عقبه بن خالد - أو خالد بن عقبه ؛ الشك من أبي داود - قال : ثنا أبو رجاء العطاردي . . . به ؛ وزاد فيه ذكر الركعتين . لكن عقبه هذا - أو خالد - لم أعرفه ! والله أعلم .

٤٧١ - عن عمرو بن أمية الضمري قال :

كُنَّا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، فنام عن الصُّبْحِ حتى طلعت الشمسُ ، فاستيقظ رسول الله ﷺ ، فقال :

« تَنَحَّوْا عن هذا المكان » .

قال : ثم أمرَ بلالاً ، فأذَّن ، ثم توضَّؤوا وصلَّوا ركعتي الفجر ، ثم أمرَ

بلاّلاً ، فأقام الصلاة ، فصلّى بهم صلاة الصبح .

(قلت : إسناده صحيح ، وقال المنذري : « حسن » !)

إسناده : حدثنا عباس العنبري . (ح) وحدثنا أحمد بن صالح - وهذا لفظ عباس - أن عبد الله بن يزيد حدثهم عن حيوة بن شريح عن عياش بن عباس - يعني : القتباني - أن كليب بن صبح حدثهم أن الزبيرقان حدثه عن عمّه عمرو بن أمية الضمّري .

قلت : وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات ؛ والزبيرقان : هو ابن عبد الله الضمري ، وقيل : إنه الزبيرقان بن عمرو بن أمية الضمري . وقال أحمد بن صالح :

« الصواب فيه : الزبيرقان بن عبد الله بن عمرو بن أمية » . وقال غيره :

« هما اثنان » . قال الحافظ في ترجمة الزبيرقان بن عمرو :

« قلت : لم يفرّق البخاري - فمن بعده - بينهما ؛ إلا ابن حبان ؛ ذكر هذا في ترجمة مفردة عن الذي روى عنه كليب بن صبح . وفي كتاب ابن حبان من هذا الجنس أشياء ، يضيق الوقت عن استيعابها ؛ من ذكره الشخص في موضعين وأكثر ، فلا حجة في تفرّقه ؛ إذ لم ينصّ على أنهما اثنان » .

وذكر أنه ثقة عند يحيى بن سعيد والنسائي وغيرهما .

قلت : وسواء كان الصواب في نسبه : أنه الزبيرقان بن عبد الله بن عمرو بن أمية ، أو الزبيرقان بن عمرو بن أمية ؛ فإنه لا يتفق مع قوله في هذا الحديث : عن عمه عمرو بن أمية « ؛ فإن عمراً على القولين ليس هو عمّ الزبيرقان ، بل هو إما والده أو جده ! فإذا صحّ قوله هذا : عن عمه عمرو ، ولم يكن وهماً من بعض الرواة ؛ فهو دليل واضح على صواب ما صنع ابن حبان من التفريق . والله أعلم .

والحديث قال المنذري في «مختصره» (رقم ٤١٧) :

« حسن » .

وقد أخرجه أحمد (١٣٩/٤) : ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ : ثنا حيوة . . به ؛
وأبو عبد الرحمن هذا : هو عبد الله بن يزيد في إسناده المصنف .

ومن طريقه - أعني : أبا عبد الرحمن - : أخرجه البيهقي أيضاً (٤٠٤/١) .

٤٧٢ - عن ذي مخبر الحبشي - وكان يخدمُ النبي ﷺ - . . . في هذا

الخبر ؛ قال :

فتوضأ - يعني : النبي ﷺ - وضوءاً لم يَلْتَمَنَّه الترابُ ، ثم أمرَ
بلالاً ، فأذَّن ، ثم قام النبي ﷺ فركع ركعتين غيرَ عَجَلٍ ، ثم قال لبلال :

« أقم الصلاة » ، ثم صلى وهو غيرُ عَجَلٍ .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا إبراهيم بن الحسن : نا حجاج - يعني : ابن محمد - : ثنا
حريز . (ح) وحدثنا عبيد بن أبي الوزير : ثنا مُبَشَّرٌ - يعني : الحلبي - : حدثنا حريز -
يعني : ابن عثمان - : حدثني يزيد بن صالح عن ذي مخبر الحبشي .

قال عن حجاج : (عن يزيد بن صليح) : حدثني ذو مخبر رجل من الحبشة .

وقال عبيد : « يزيد بن صالح » .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، ذكره المصنف من طريقين عن حريز بن عثمان
- وهو ثقة من رجال البخاري - عن يزيد بن صالح - أو صليح - ؛ وقد ذكره ابن حبان

في «الثقات» ، وقال المصنف :

« شيوخ حريز كلهم ثقات » .

وقد اختلف على حريز في اسم والد يزيد هذا ، فسّماه عنه عبيد بن أبي الوزير : (صالحاً) .

وسّماه حجاج بن محمد : (صليحاً) ؛ وهو الصواب ؛ لأنه قد تابعه على ذلك : الوليد بن مسلم ؛ كما في الرواية الآتية في الكتاب .

وأبو النضر - واسمه هاشم بن القاسم البغدادي - : عند أحمد ؛ كما يأتي .

ثم إن مخالفهم عبيد بن أبي الوزير لا يعرف حاله ، فكانت روايته مرجوحة . ولذلك قال الحافظ في «التهذيب» :

« وصحح المزني في «الأطراف» أن اسم أبيه (صليح) . وبه جزم البخاري وابن أبي خيثمة ويعقوب بن سفيان وغير واحد » .

والحديث أخرجه أحمد (٩٠/٤ - ٩١) : ثنا أبو النضر : ثنا حريز عن يزيد بن صليح . . . به بطوله ؛ وزاد في آخره :

فقال له قائل : أفرطنا؟ قال :

« لا ، قبض الله عز وجل أرواحنا ، وقد ردها إلينا ، وقد صلينا » . وقال في «المجمع» (٣٢٠/١) :

« رواه أحمد والطبراني في «الأوسط» ، ورجال أحمد ثقات » .

وللحديث طريق أخرى ؛ لكن فيه زيادة منكرة :

أخرجه الطحاوي (٢٦٩/١) من طريق مسلمة بن علقمة عن داود بن أبي هند عن العباس بن عبد الرحمن - مولى بني هاشم - عن ذي مخبر ابن أخي النجاشي

قال :

كنا مع رسول الله ﷺ في سفر... الحديث مختصراً؛ قال :

فصلى بنا رسول الله ﷺ ، فلما كان من الغد حين بزغ الشمس ؛ أمر بلالاً فأذن ، ثم أمره فأقام ، فصلى بنا الصلاة ، فلما قضى الصلاة قال :

« هذه صلاتنا بالأمس » .

وهذا إسناد ضعيف ؛ مسلمة بن علقمة صدوق له أوهام .

والعباس بن عبد الرحمن مستور ؛ كما في «التقريب» .

وقد أورده الهيثمي في «المجمع» (٣٢٠/١) بلفظ : بَرَقَ الفجر ، وزاد في آخره :

ثم ائتنف صلاة يومه ذلك . وقال :

« رواه الطبراني في «الكبير» ، وفيه العباس بن عبد الرحمن ، وروى عنه داود ابن أبي هند ، ولم أر له راوياً غيره ، وروى هو عن جماعة من الصحابة » .

وفي هذه الرواية أنه عليه السلام صلى الفائتة مرتين : الأولى وقت الانتباه ، والأخرى في اليوم الثاني !

وهذا منكر ؛ لضعف إسنادها ، ومخالفتها لسائر الأحاديث المتقدمة في الباب وغيرها ؛ فإنها لم ترد في شيء منها ! اللهم إلا في رواية من حديث أبي قتادة من قوله عليه السلام بلفظ :

« فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غدٍ صالحاً ؛ فليقض معها مثلها » !

وهذا منكر أو شاذ ؛ لما ذكرنا ، ولإنكاره عليه السلام ذلك على الصحابة حين قالوا له : ألا نعيدها في وقتها من الغد؟! :

« أينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم؟! » .

وهو حديثٌ صحيحٌ ، كما سبق بيانه (رقم ٤٧٠) ؛ فراجعه . ولذلك أوردنا حديث أبي قتادة المشار إليه في الكتاب الآخر (رقم ٦٥) .

٤٧٣ - وفي رواية عن ذي مَخْبَرِ ابن أخي النجاشي . . . في هذا الخبر ؛ قال : فأذن ، وهو غيرٌ عَجَلٍ .

(قلت : هو بهذا اللفظ شاذ . والصحيح ما في الرواية الأولى : فرقع ركعتين غير عجل) .

إسناده : حدثنا مُؤَمَّلُ بن الفضل : ثنا الوليد عن حَرِيْزٍ - يعني : ابن عثمان - عن يزيد بن صليح عن ذي مخبر ابن أخي النجاشي .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ؛ لكن الوليد مدلس ، وقد عنعن ؛ لكنه قد توبع كما تقدم في الرواية السابقة .

لكن قوله في الحديث : فأذن وهو غير عجل ؛ شاذٌ لمخالفتها للرواية التي قبلها ، وقد اتفق عليها حجاج بن محمد وعبيد بن أبي الوزير وهاشم بن القاسم البغدادي ، فروايتهم هي الصحيحة .

٤٧٤ - عن عبد الله بن مسعود قال :

أقبلتُ مع رسول الله ﷺ زمنَ الحُدَيْبِيَّةِ ، فقال رسول الله ﷺ :

« من يكلؤنا؟ » . فقال بلال : أنا . فناموا حتى طلعت الشمس ؛

فاستيقظ النبي ﷺ ، فقال :

« افعلوا كما كنتم تفعلون » . قال : ففعلنا . قال :

« فكَذَلِكَ فَافْعَلُوا ؛ لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ » .

قلت : إسناده صحيح ، وقال المنذري : « حسن » ! .

إسناده : حدثنا محمد بن المثني : ثنا محمد بن جعفر : ثنا شعبة عن جامع ابن شداد : سمعت عبد الرحمن بن أبي علقمة : سمعت عبد الله بن مسعود .

قلت : وهذا إسناده صحيح إن شاء الله تعالى ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير عبد الرحمن بن أبي علقمة - ويقال : ابن علقمة - ؛ قال في «التقريب» :

« يقال : له صحبة . وذكره ابن حبان في ثقات التابعين » .

قلت : وقد روى عنه عبد الملك بن محمد بن بشر أيضاً ، وعون بن أبي جحيفة .

والحديث قال المنذري :

« حسن . وأخرجه النسائي » !

قلت : ولم أجده عند النسائي في «المجتبى» ! فلعله في «سننه الكبرى» .

نعم ؛ هو في «الصغرى» له من طريق أخرى مختصراً ، كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (٤٦٤/١) : ثنا محمد بن جعفر . . . به ؛ وفيه قصة الناقة ، ونزول ﴿إنا فتحنا . . .﴾ .

وقال (٣٨٦/١) : حدثنا يحيى : ثنا شعبة . . . به .

وأخرجه ابن جرير ، والطيالسي (٤٩/١ - ٥٠) عن شعبة ، وقرن به الطيالسي : المسعودي .

وعنه : أخرجه أحمد أيضاً ، فقال (٣٩١/١) : ثنا يزيد : أنبأنا المسعودي . . . به نحوه ، وقال الهيثمي :

« رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير» . وأبو يعلى باختصار عنهم ؛ وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي ، وقد اختلط في آخر عمره » .

ولشعبة فيه إسناد آخر مختصراً : أخرجه النسائي (١٠٠/١) عنه عن إبراهيم ابن محمد بن المنتشر عن أبيه :

أنه كان في مسجد عمرو بن شَرْحِبِيل ، فأقيمت الصلاة ، فجعلوا ينتظرونه ، فقال : إني كنت أوتر . قال : وسئل عبد الله : هل بعد الأذان وتر؟ قال : نعم ، وبعد الإقامة . وحدث عن النبي ﷺ أنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس ، ثم صلى .

ورجاله ثقات ؛ لكنني أخشى أن يكون منقطعاً بين محمد بن المنتشر وابن مسعود !

١١ - باب في بناء المساجد

٤٧٥ - عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

« ما أُمِرْتُ بتشييدِ المساجد » .

قال ابن عباس : لَتَزَخْرِفَنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى !

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٦١٣) . وقول ابن عباس ؛ عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» ، وهو موقوف في حكم المرفوع ، وقد روي مرفوعاً) .

إسناده : حدثنا محمد بن الصَّبَّاح بن سفيان : نا سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير محمد بن الصباح ، وهو ثقة .

وأبو فزارة : اسمه راشد بن كيسان .

وصححه ابن حبان (١٦١٣) .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٣٨/٢ - ٤٣٩) ، وابن حزم (٤٤٠/٤) من طريق المؤلف .

ورواه البيهقي من طريق علي بن قادم : ثنا سفيان الثوري . . . به .

وقول ابن عباس منه ؛ علقه البخاري في «صحيحه» (٤٢٨/١) . قال الحافظ :

« وإنما لم يذكر البخاري المرفوع منه ؛ للاختلاف على يزيد بن الأصم في وصله وإرساله » .

قلت : وقد وصله أبو فزارة ، وهو ثقة ، فيجب قبول زيادته .

وقول ابن عباس هذا ؛ قال الشيخ القاري في «المرقاة» (٤٥٩/١) :

« وهو موقوف ؛ لكنه في حكم المرفوع » .

قلت : وقد روي مرفوعاً ؛ لكن بسند ضعيف :

أخرجه ابن ماجه من طريق أخرى عن ابن عباس ، وقد تكلمنا عليه في «الثمر المستطاب» .

٤٧٦ - عن أنس أن النبي ﷺ قال :

« لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد » .

قلت : إسناده صحيح . وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان (١٦١١) في «صحيحهما» .

إسناده : حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي : ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس . وقتادة عن أنس .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير محمد بن عبد الله الخزاعي ، وهو ثقة ؛ وثقه ابن المديني وأبو حاتم وغيرهما .

والحديث أخرجه الطبراني في «معجمه الصغير» (ص ١٢٥) : ثنا معاذ بن المثني بن معاذ العنبري أبو المثني : ثنا محمد بن عبد الله الخزاعي . . . به ، وقال :

« لم يروه عن قتادة إلا حماد . تفرد به الخزاعي » .

قلت : وأخرجه النسائي (١١٢/١) ، والدارمي (٣٢٧/١) ، وابن ماجه (٢٥٠/١) ، والبيهقي (٤٣٩/٢) ، وأحمد (١٣٤/٣) و١٤٥ و١٥٢ و٢٣٠ و٢٨٣) ، وأبو يعلى (٢٧٠٣/٢) ، وعنه ابن حبان (٣٠٨) من طرق عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس . . . به .

وقال البخاري في «صحيحه» (٤٢٨/١) : وقال أنس :

يتباهون بها ، ثم لا يعمرُونَهَا إلا قليلاً . قال الحافظ :

« وهذا التعليق رؤيانه موصولاً في «مسند أبي يعلى» و «صحيح ابن خزيمة» من طريق أبي قلابة أن أنساً قال : سمعته يقول : « يأتي على أمتي زمان يتباهون بالمساجد ، ثم لا يعمرُونَهَا إلا قليلاً » ، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان مختصراً من طريق أخرى عن أبي قلابة عن أنس عن النبي ﷺ قال : « لا تقوم الساعة . . . » إلخ .

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/١٤٢/١ - ٢) من طريق أبي عامر الخزاز قال : قال أبو قلابة الجرمي :

انطلقنا مع أنس يريد الزاوية قال : فمررنا بمسجد ، فحضرت صلاة الصبح ، فقال أنس : لو صلينا في هذا المسجد ؛ فإن بعض القوم يأتي المسجد الآخر ! قالوا : أي مسجد؟ فذكرنا مسجداً . قال : إن رسول الله ﷺ قال :

« يأتي على الناس . . . » إلخ . قال ابن خزيمة : الزاوية : قصر من البصرة على شبه من فرسخين .

وأبو عامر الخزاز : هو صالح بن رستم ، صدوق كثير الخطأ .

ومن طريقه : أخرجه أبو يعلى أيضاً (٧٤٦/٢) .

والحديث أخرجه ابن حبان أيضاً (٣٠٧) من طريق عفان : حدثنا حماد بن سلمة . . . بلفظ :

نهى رسول الله ﷺ أن يتباهى الناس بالمساجد .

وإسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

٤٧٧ - عن عبد الله بن عمر :

أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن وعمده (وفي رواية : وعمده) من خشب النخيل ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً ، وزاد فيه عمر ، وبناه على بنائه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد ، وأعاد عمده (وفي الرواية الأخرى : عمده) خشباً ، وغيره عثمان ، فزاد فيه زيادة كثيرة ، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة ، وجعل عمده من حجارة منقوشة ، وسقفه بالساج (وفي الرواية الأخرى : وسقفه الساج) .

قال أبو داود : « القَصَّةُ : الجِصُّ »^(١) .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه البخاري .

إسناده : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ومجاهد بن موسى - وهو أتم - قالوا : ثنا يعقوب بن إبراهيم : ثنا أبي عن صالح قال : نا نافع أن عبد الله بن عمر أخبره .

والرواية الأخرى لمجاهد .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ فإن رجاله كلهم من رجالهما ؛ غير محمد بن يحيى ؛ فهو من رجال البخاري وحده .

ومجاهد بن موسى ؛ فمن رجال مسلم وحده .

والحديث أخرجه أحمد (١٣٠/٢) : ثنا يعقوب . . . به .

ومن طريق أحمد : أخرجه البيهقي (٤٣٨/٢) .

وأخرجه البخاري (٤٢٨/١) : حدثنا علي بن عبد الله : ثنا يعقوب بن

إبراهيم . . . به .

(تنبيه) : لم يَعزُ المنذري في «مختصره» الحديث إلى البخاري ! فأوهم أنه لم

يخرجه ، وذلك أن من عادة المنذري عزوه الحديث إلى من أخرجه من أصحاب

الكتب الستة ، فإذا لم يفعل ؛ فقد أوهم ، فلزم التنبيه عليه !

٤٧٨ - عن أنس بن مالك قال :

قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المدينة ، فنزل في عُلُوِّ المدينةِ في حَيٍّ - يقال لهم :

بنو عمرو بن عوف - ، فأقام فيهم أربعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، ثم أرسل إلى بني

(١) كذا قال المصنف ! وقال الخطابي في «المعالم» : « والقصة : شيء يشبه الجص ، وليس به » .

النجار ، فجاءوا متقلدي سيوفهم . فقال أنس : فكأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ على راحلته ؛ وأبو بكر ردفه ، وملاً بني النجار حوله ؛ حتى ألقى بفناء أبي أيوب ، وكان رسول الله ﷺ يصلي حيث أدركته الصلاة ، ويصلي في مرابض الغنم ، وإنه أمر ببناء المسجد ، فأرسل إلى بني النجار قال :

« يا بني النَّجَّار ! ثامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا » . فقالوا : والله لا نطلبُ ثَمَنَهُ إلا إلى الله .

قال أنس : وكان فيه ما أقول لكم : كانت فيه قبور المشركين ، وكانت فيه خرب ، وكانت فيه نخل ، فأمر رسول الله ﷺ بقبور المشركين فَنَبِشَتْ ، وبالخرب فسُوِّيت ، وبالنخيل ففُطِعَ ، فَصُفِّفَ النخْلُ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ ، وجعلوا عَصَادَتِيهِ الْحِجَارَةَ ، وجعلوا يَنْقُلُونَ الصَّخَرَ ؛ وهم يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيَّ ﷺ معهم يقول :

« اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرَ الْآخِرَةِ فَانصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه في «صحيحه» بسند المؤلف . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحهما» ، وأخرج الترمذي منه الصلاة في المرابض ، وقال : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا عبد الوارث عن أبي التَّيَّاح عن أنس .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري ؛ وأبو التَّيَّاح : اسمه يزيد بن حُمَيْدِ الضُّبَيْعِيِّ .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٣٨/٢) من طريق المصنف .

وأخرجه البخاري (٤١٦/١ - ٤١٧) . . . بإسناده .

وأخرجه الطيالسي (رقم ٢٠٨٥) قال : حدثنا حماد بن سلمة وعبد الوارث

وشعبة ؛ أحسبهم كلهم : حدثنا عن أبي التياح . . . به .

ومن طريقه : أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٣٩٧/١ - ٣٩٨) .

ثم أخرجه هو ، ومسلم (٦٥/٢) ، والنسائي (١١٤/١ - ١١٥) ، والبيهقي

أيضاً ، وأحمد (٢١١/٣ - ٢١٢) من طرق أخرى عن عبد الوارث . . . به .

وحديث شعبة مختصر : أخرجه مسلم بلفظ :

كان يصلي في مرابض الغنم قبل أن يبني المسجد .

وكذا أخرجه الترمذي (١٨٦/٢) ، دون قوله : قبل أن يبني المسجد . وقال :

« حديث حسن صحيح » .

وأما حديث حماد بن سلمة ؛ فقد أخرجه المصنف أيضاً وغيره ، وهو :

٤٧٩ - وفي رواية عنه قال :

كان مَوْضِعُ المسجد حائطاً لبني النجار ؛ فيه حَرْتُ ونخلٌ وقبورُ

المشركين ، فقال رسول الله ﷺ :

« ثَامِنُونِي بِهِ » .

فقالوا : لا نبغي به ثمناً ، فقطع النخلُ ، وسُوِّي الحَرْتُ ، ونُبِشَ قبورُ

المشركين . . . وساق الحديث ، وقال : « فاغفر » . مكان : « فانصر » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه ابن حبان) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد بن سلمة عن أبي التَّيَّاح عن أنس بن مالك . قال موسى : حدثنا عبد الوارث . . . بنحوه .

وكان عبد الوارث يقول : خرب ، وزعم عبد الوارث أنه أفاد حماداً هذا الحديث .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم .

وأما رواية عبد الوارث ؛ فقد تقدمت قبله .

والحديث أخرجه مسلم أيضاً ، وابن ماجه (٢٥١/١) ، وابن حبان (٧٢١٥/١٩٠/٩) ، وأحمد (١١٨/٣ و ١٢٣ و ٢٤٤) من طرق عن حماد بن سلمة . . . به .

وهو في «الصحيحين» من طريق عبد الوارث ، كما سبق .

١٢ - باب اتخاذ المساجد في الدُّور

٤٨٠ - عن عائشة قالت :

أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنِجَابِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ ، وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» ، وكذا ابن حبان (١٦٣٢) .)

إسناده : حدثنا محمد بن العلاء : ثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه ابن حزم (٤٤/٤) من طريق المؤلف . وأخرجه ابن ماجه (٢٥٦/١) من طريق أخرى عن زائدة بن قدامة .

ثم أخرجه من طريقين عن مالك بن سَعَيْرٍ : أنبأنا هشام بن عروة . . . به .

وأخرجه أحمد (٢٧٩/٦) : ثنا عامر بن صالح قال : ثني هشام بن عروة . . . به .

ومن هذا الوجه : أخرجه الترمذي (٤٩٠/٢) .

ثم أخرجه من طريق عبدة ووكيع وابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه . . . مرسلًا ؛ لم يذكر عائشة . وقال :

« هذا أصح من الحديث الأول » .

قلت : لا شك أن رواية هؤلاء الثلاثة أصح من رواية عامر بن صالح - وهو الزُّبَيْرِيُّ - ؛ فإنه ضعيف .

لكن قد تابعه زائدة بن قدامة ، ومالك بن سَعَيْرٍ ، وهما ثقتان حجتان ، فوصلوه بذكر عائشة فيه ، فعاد الحديث صحيحاً موصولاً . ومن رواه مرسلًا لا يُعِلُّهُ ؛ لأن مَنْ حفظ حجة على من لم يحفظ ، ولأن الراوي قد يرسل الحديث تارة ويوصله أخرى ؛ فروى كل ما سمع ، وكلُّ ثقة ؛ فوجب الأخذ بالزيادة .

ثم إن الحديث رواه ابن خزيمة في «صحيحه» ؛ كما في «الترغيب» (١٢٠/١) ، وابن حبان أيضاً في «صحيحه» (١٦٣٢) .

٤٨١ - عن سَمْرَةَ : أنه كتب إلى بنيه :

أما بعد ؛ فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالمساجد أن نَصْنَعَهَا في دورنا ، ونُصَلِّحَ صِنْعَتَهَا ، ونُطَهِّرَهَا .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه الحافظ الهيثمي والشوكاني) .

إسناده : حدثنا محمد بن داود بن سفيان : ثنا يحيى - يعني : ابن حسان - :
ثنا سليمان بن موسى : ثنا جعفر بن سعد بن سمرة : ثنا خُبَيْب بن سليمان عن
أبيه سليمان بن سمرة عن أبيه سمرة . قال . . .

وهذا إسناد ضعيف ؛ محمد بن داود بن سفيان لم يوثقه أحد ، ولا ذكروا عنه
راوياً غير المصنف ؛ فهو مجهول . وفي «التقريب» : أنه
«مقبول» .

ويحيى بن حسان : هو التَّيْسِيُّ .

وسليمان بن موسى : هو الأموي ؛ وهما ثقتان .

ثم استدركت فقلت : وسليمان بن موسى ليس هو الأموي ؛ فقد ساق المصنف
بهذا الإسناد حديثاً آخر جاء فيه : . . ثنا سليمان بن موسى أبو داود . . . وسليمان
ابن موسى أبو داود ؛ كوفي ، والأموي دمشقي ، والكوفي فيه كلام كثير ، حتى قال
فيه البخاري :

« منكر الحديث » . وفي «التقريب» :

«لين» .

وأما جعفر بن سعد بن سمرة ؛ فليس بالقوي ، كما في «التقريب» .

وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ! وقال ابن حزم :

« مجهول » . وقال عبد الحق في «الأحكام» :

« ليس ممن يعتمد عليه » . وقال ابن عبد البر :

« ليس بالقوي » . وقال ابن القطان :

« ما من هؤلاء من يُعْرَفُ حاله - يعني : جعفرأً وشيخه وشيخ شيخه - ، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم ، وهو إسناد يروى به جملة أحاديث ، قد ذكر البزار منها نحو المئة » .

وخبيب بن سليمان بن سمرة ؛ لا يعرف ، كما قال الذهبي . وقال العسقلاني :
« مجهول » .

وكذا قال ابن حزم . وقال عبد الحق :
« ليس بقوي » .

وأما ابن حبان : فذكره على عادته في «الثقات» . وقال ابن القطان - كما سبق - :
« لا يعرف حاله » .

وكذا قال في أبيه سليمان بن سمرة . وذكره ابن حبان في «الثقات» أيضاً .
وقال الحافظ :

« مقبول » . ولما سبق ؛ قال الذهبي :

« وبكل حال ؛ هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم » .

لكن الحديث له طريق أخرى وشاهد ؛ سنذكرهما قريباً .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٤٠/٢) من طريق المؤلف .

وللحديث طريق أخرى : فقال أحمد (١٧/٥) : ثنا سُرَيْج بن النعمان : ثنا بقية

عن إسحاق بن ثعلبة عن مكحول عن سمرة بن جندب قال :

أمرنا رسول الله ﷺ أن نتخذ المساجد في ديارنا ، وأمرنا أن ننظفها .
وهذا إسناد ضعيف أيضاً ؛ إسحاق بن ثعلبة مجهول ، كما قال أبو حاتم .
وبقية رجاله ثقات ؛ لكن بقية مدلس ، وقد عنعنه .
ومكحول لم يسمع من سمرة ؛ كما قال الحافظ في «التعجيل» .

وقد أورده مجد الدين ابن تيمية في «المنتقى» (١٢٨/٢ - بشرح الشوكاني)
بلفظ أحمد هذا ، ثم قال :

« رواه أحمد ، والترمذي وصححه » ! وعلق عليه الشوكاني بقوله :

« رواه أحمد بإسناد صحيح » !

وهذا غير صحيح كما علمت مما سبق ! ويظهر لي أن الشوكاني لم يقف على
إسناد أحمد هذا ؛ وإنما وقف على هذه العبارة في «المجمع» للهيثمي ؛ قد قالها في
رواية أخرى لأحمد عن غير سمرة - كما يأتي - ؛ على أنها غير صحيحة أيضاً ،
فنقلها الشوكاني ، وجعلها تحت حديث سمرة ، فأوهم أن إسناده عند أحمد صحيح !

ثم إنني لم أجد الحديث في «سنن الترمذي» ؛ ولم يعزه إليه المنذري في
«مختصره» ، ولا النابلسي في «الذخائر» !

فهو وهم آخر من ابن تيمية أيضاً !

وقد سبقه إلى ذلك المنذري في «الترغيب» (١٢٠/١) !

وللحديث شاهد قوي : أخرجه أحمد (٣٧١/٥) قال : ثنا يعقوب : ثنا أبي عن
أبي إسحاق (كذا ! والصواب : ابن إسحاق) : ثنا عمرو بن عبد الله بن عروة بن
الزبير (كذا : عمرو ! والصواب بدون الواو) عن جده عروة عن حدثه من أصحاب
رسول الله ﷺ قال :

كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصنع المساجد في دورنا ، وأن نصلح صنعتها ، ونظهرها .

وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير ابن إسحاق - وقد روى له مسلم مقروناً ، وهو حسن الحديث ، كما سبق . وأما قول الهيثمي (١١/٢) :

« رواه أحمد ، وإسناده صحيح » !

ففيه شيء من التساهل . وقد أخطأ الشوكاني فنقل هذا القول إلى «المنتقى» ، وجعله تحت حديث سمرة كما سبق آنفاً ؛ وإنما هذا إسناد آخر كما ترى ! ثم قال الشوكاني إثر ذلك :

« وكذا رواه غيره بأسانيد جيدة » !

كذا قال ! ولم أجد له أي إسناد جيد فيما بين يدي من كتب السنة غير هذا ! والله أعلم .

١٣ - باب في الشُّرْح في المساجد

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)]

١٤ - من باب في حصى المسجد

٤٨٢ - عن أبي صالح قال : كان يقال : إن الرجل إذا أخرج الحصاة من المسجد يُنَاشِدُهُ .

(قلت : إسناده صحيح . وقد روي مرفوعاً عن أبي هريرة ، وهو في الكتاب الآخر رقم (٧٠) .)

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا أبو معاوية ووكيع قالوا : نا الأعمش

عن أبي صالح .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين إلى أبي صالح - وهو ذكوان السَّمَّان ، وهو من التابعين الثقات الكثيرين عن أبي هريرة .

وقد رواه شريك : ثنا أبو حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة . قال أبو بدر - وهو شجاع بن الوليد الراوي له عن شريك - : أراه قد رفعه إلى النبي ﷺ قال :

« إن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد » .

لكن شريك سيئ الحفظ ، وقد خالف ، ولذلك أوردنا حديثه هذا في الكتاب الآخر (رقم ٧٠) ، والصواب رواية الأعمش هذه عن أبي صالح : كان يقال ... إلخ ؛ ليس فيه ذكر أبي هريرة ، ولا رفعه .

١٥ - باب كنس المسجد

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)]

١٦ - من باب اعتزال النساء في المسجد عن الرجال

٤٨٣ - عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

« لو تَرَكْنَا هذا الباب للنساء ! » .

قال نافع : فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن عمرو أبو معمر : ثنا عبد الوارث : ثنا أيوب عن

نافع عن ابن عمر . وقال غير عبد الوارث : قال عمر . وهو أصح .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين . وأعله المصنف بأن غير عبد الوارث رواه موقوفاً على عمر .

ثم أخرج من طريق إسماعيل عن أيوب عن نافع قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمعناه ، قال :

« وهو أصح » .

ثم رواه من طريق بكير عن نافع قال :

إن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يدخل من باب النساء .

قلت : عبد الوارث - وهو ابن سعيد بن ذكوان العنبري مولاهم - ثقة ثبت ، وقد رواه مرفوعاً عن ابن عمر ؛ فهي زيادة منه يجب قبولها ، ورواية غيره عن عمر لا يعله ؛ بل لنافع روايتان : الأولى : عن ابن عمر مرفوعاً ، وهي هذه . والأخرى : عن عمر موقوفاً ، وهي رواية إسماعيل عن أيوب وبكير عن نافع . ولذلك قال في «عون المعبود» :

« والأشبه أن يكون الحديث مرفوعاً وموقوفاً ، وعبد الوارث ثقة تقبل زيادته ، والله أعلم » .

قلت : على أن الرواية عن عمر منقطعة ؛ ولذلك أوردناها في الكتاب الآخر (رقم ٧٢) .

١٧ - باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد

٤٨٤ - عن أبي حميد - أو أبي أسيد - الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا دخل أحدكم المسجد ؛ فليُسلِّم على النبي ﷺ ، ثم ليقل : اللهم

افتح لي أبواب رَحْمَتِكَ ، وإذا خرج ، فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك » .

قلت : إسناده صحيح . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» ، وزاد أبو عوانة : التسليم عند الخروج أيضاً) .

إسناده : حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي : ثنا عبد العزيز - يعني : الدراوردي - عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد قال : سمعت أبا حميد - أو أبا أسيد - الأنصاري يقول ...

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير محمد بن عثمان الدمشقي - وهو أبو الجُمَاهِر التَّنُوخِي الكَفْرَسُوْسِيّ - ، وهو ثقة اتفاقاً .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٤٢/٢) من طريق المصنف ، ومن طريق عُبيد بن شريك عن أبي الجُمَاهِر .

وأخرجه الدارمي (٣٢٤/١) : حدثنا يحيى بن حسان : أنا عبد العزيز بن محمد ... به .

وقد تابعه سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن :

أخرجه مسلم (١٥٥/٢) ، والبيهقي (٤٤١/٢) - عن يحيى بن يحيى - ، والدارمي (٢٩٣/٢) - عن عبد الله بن مسلمة - ، وأبو عوانة في «صحيحه» (٤١٤/١) - عن ابن أبي مريم - ، والنسائي (١١٩/١) ، وأحمد (١٩٧/٣ و ٤٢٥/٥) - عن أبي عامر - كلهم عن سليمان ... به ، وكلهم قالوا : عنه عن أبي حميد أو أبي أسيد ؛ على الشك ؛ غير أبي عامر فقال : سمعت أبا حميد وأبا أسيد يقولان ! وهي رواية شاذة ، والصحيح رواية الجماعة .

وتابعه أيضاً عمارة بن غزيرة : عند مسلم وأبي عوانة والبيهقي من طريق بشر

ابن مُفَضَّل ويحيى بن عبد الله بن سالم عنه .

وتابعهما عنه إسماعيل بن عياش ؛ لكنه قال : عن أبي حميد وحده .

وإسماعيل ضعيف في روايته عن الحجازيين ، وهذه منها .

هذا ؛ وليس في حديث سليمان بن بلال التسليم على النبي ﷺ ، وهو ثابت في سائر الروايات .

وفي حديث عمارة بن غزية - عند أبي عوانة - : التسليم عند الخروج أيضاً .

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح على شرط مسلم ، وفيه التسليم في الموضعين ، وقد خرجته في « الثمر المستطاب » ، وصححه ابن خزيمة (١/٦٢/١) ، وابن حبان (٣٢١) .

ثم إن الحديث رواه بعض الثقات عن عبد العزيز من فعله عليه السلام بلفظ آخر :

أخرجه أبو عوانة قال : حدثني محمد بن النعمان بن بشير - بيت المقدس - قال : ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى قال : ثنا عبد العزيز عن ربيعة عن عبد الملك بن سويد عن أبي حميد الساعدي :

أن النبي ﷺ كان يقول إذا دخل المسجد :

« اللهم ! افتح لنا أبواب رحمتك ، وسهّل لنا أبواب رزقك » .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات ؛ لكنه شاذ سنداً ومتناً .

ولعل الوهم فيه من الأويسى ؛ فهو وإن كان ثقة ؛ فقد روى الأجرى عن المصنف أنه

« ضعيف » . والله أعلم .

٤٨٥ - عن حيوة بن شريح قال : لَقِيتُ عُقْبَةَ بْنَ مَسْلَمٍ ، فَقُلْتُ لَهُ :
بَلِّغْنِي أَنَّكَ حَدَّثْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :

أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ :

« أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، وَبِسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ
الرَّجِيمِ »؟! قَالَ : أَقَطُّ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ :

« فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ ؛ قَالَ الشَّيْطَانُ : حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ » .

(قلت : إسناده صحيح ، وقال النووي : « حديث حسن ، إسناده جيد ! ») .

إسناده : حدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور : ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن
عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات ؛ وقواه النووي كما ذكرنا آنفاً ،
وهو في «الأذكار» له .

والحديث من أفراد المؤلف رحمه الله .

ووهم الحافظ ابن كثير رحمه الله ؛ حيث عناه في «تفسيره» (٢٩٣/٣) لـ
«صحيح البخاري» !

١٨ - باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد

٤٨٦ - عن أبي قتادة : أن رسول الله ﷺ قال :

« إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ؛ فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة

في «صحيحهم». وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

إسناده : حدثنا القعنبي : ثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو ابن سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ عن أبي قتادة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرطهما .

والحديث في «الموطأ» (١٧٦/١ - ١٧٧) .

ومن طريقه أيضاً : أخرجه محمد في «موطئه» (ص ١٥٠) ، والبخاري (٤٢٦/١) ، ومسلم (١٥٥/٢) ، وأبو عوانة (٤١٥/١) ، والنسائي (١١٩/١) ، والترمذي (١٢٩/٢) - وقال : « حديث حسن صحيح » - ، والدارمي (٣٢٣/١) ، وابن ماجه (٣١٧/١) ، والطحاوي (٢١٧/١) ، وابن حبان (٢٤٨٨/٩٠/٤) ، وأحمد (٢٩٥/٥ و ٣٠٣) ، والخطيب في «تاريخه» (٢٣٦/٥ و ٣١٨/١٢) ؛ كلهم من طريق مالك . . . به .

وقد تابعه عن عامر عبدُ الله بن سعيد : عند البخاري (٣٧/٣) .

وعثمان بن أبي سليمان وابن عجلان معاً : عند أبي عوانة ، والطحاوي ، وأحمد (٢٩٦/٥ و ٣٠٥) .

وفليح بن سليمان : عند الدارمي .

ويحيى بن سعيد الأنصاري : عند ابن حبان (٢٤٨٦) ، والطبراني في «الصغير» (صفحة ٧٦) .

وسهيل بن أبي صالح : عند الطحاوي ، والخطيب (٤٧/٣) كلهم عن عامر . . . به ؛ إلا سهيل بن أبي صالح فقال : عن جابر بن عبد الله . قال الخطيب :

« وهو وهم ؛ خالف سهيلُ الناسَ في روايته ، والصواب : عن أبي قتادة » .

وذكر نحوه الترمذي ، وحكاه عن ابن المديني .

وتابعهم - عند ابن حبان (٢٤٩٠) - : ابن جريج عن عامر . . . به ؛ وزاد :

« أو يستخبر » !

وهي شاذة ؛ تفرد بها ابن جريج ؛ مع العنعنة .

وتابع عامراً : محمد بن يحيى بن حَبَّان بلفظ : عن أبي قتادة صاحب رسول الله ﷺ قال :

دخلت المسجد ورسولُ الله ﷺ جالس بين ظهرائي الناس ، قال : فجلست ، فقال رسول الله ﷺ :

« ما منعك أن ترقع ركعتين قبل أن تجلس؟! » . قال : فقلت : يا رسول الله ! رأيتك جالساً والناس جلوس ! قال . . . فذكره نحوه .

أخرجه مسلم ، وأبو عوانة ، وأحمد (٣٠٥/٥) .

وفيه فائدة عزيزة ؛ وهي سبب ورود الحديث .

وللحديث طريق أخرى ؛ فقال الحافظ بعد أن ذكر سبب الورود :

« وعند ابن أبي شيبه من وجه آخر عن أبي قتادة : « أعطوا المساجد حقها » .

قيل له : وما حقها؟ قال : « ركعتين قبل أن تجلس » . . . » .

قلت : وقد أخرجه الخطيب (٤٤٠/١٤) من طريق عبد الله بن أبي قتادة عن

أبيه مرفوعاً :

« إذا دخلت المسجد ؛ فَحَيِّهِ ركعتين قبل الإمام » .

وإسناده ضعيف ؛ فيه جماعة لا يُعرفون .

٤٨٧ - وفي رواية عنه عن النبي ﷺ . . . نحوه ؛ زاد :

« ثُمَّ لِيَقْعُدُ بَعْدُ إِنْ شَاءَ ، أَوْ لِيَذْهَبَ لِحَاجَتِهِ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا عبد الواحد بن زياد : أنا أبو عميس عُثْبَةُ بن عبد الله عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن رجل من بني زريق عن أبي قتادة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري ؛ والرجل من بني زريق : هو عمرو بن سُلَيْمٍ في الرواية الأولى ؛ فإنه منهم ^(١) .

والحديث أخرجه أحمد (٣١١/٥) : ثنا وكيع عن أبي العُمَيْس . . . به دون الزيادة . وهذا على شرطهما .

وقد أخرجه الشيخان وغيرهما من طرق عن عامر . . . به ، وقد سبق بيانها عند الرواية الأولى .

١٩ - باب فضل القعود في المسجد

٤٨٨ - عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :

« الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ - مَا لَمْ يَحْدِثْ ؛ أَوْ يَقُومَ - : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارحمه » .

(١) فقول المنذري في «مختصره» : « رجل من بني زريق مجهول » ! ذهول عما ذكرنا ! ويؤيده أن في رواية أحمد الآتية : عن الزرقى . . . وقد ساق قبل هذا الحديث حديثاً آخر بإسناده هذا ، وفيه : عن الزرقى - يقال له : عمرو بن سليم - . فثبت بذلك ما ذهبنا إليه ، والحمد لله على توفيقه .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجاه وكذا أبو عوانة في «صحيحهم» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » ، وإسناده عند البخاري إسناده المؤلف) .

إسناده : حدثنا القعنبى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرطهما .

والحديث أخرجه البيهقي (١٨٥/٢) من طريق المصنف .

وإسناده : أخرجه البخاري (١١٢/٢) .

وأخرجه أبو عوانة (٢٢/٢) من طريق القعنبى .

ثم أخرجه هو ، والنسائي (١٢٠/١) من طرق أخرى عن مالك . . . به .

وهو في «الموطأ» (١٧٥/١) .

وله طرق أخرى عن أبي هريرة :

منها : عن أبي صالح عنه : أخرجه الشيخان وغيرهما ، وسيأتي في الكتاب (رقم ٥٦٨) .

ومنها : عن ابن سيرين عنه : رواه مسلم وأبو عوانة .

ومنها : عن همام بن مُثَبِّهٍ : عندهما وعند الترمذي (١٥١/٢) ؛ وقال :

« حسن صحيح » .

ومنها : عن أبي سلمة : عند الدارمي (٣٢٧/١) .

ومنها : عن أبي رافع ، ويأتي بعد حديث .

٤٨٩ - عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال :

« لا يزال أحدكم في صلاة؛ ما كانت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة » .

(قلت : إسناده صحيح على شرطهما . وقد أخرجه البخاري بإسناد المصنف ، ورواه مسلم أيضاً وأبو عوانة في «صحيحهما») .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرطهما .

والحديث أخرجه البخاري (١١٢/٢ - ١١٣) . . . بإسناد المصنف ؛ لكنه قرنه بالحديث الذي قبله ، وجعلهما حديثاً واحداً .

وهو في «الموطأ» (١٧٥/١) مفرقاً . قال الحافظ :

« قوله : « لا يزال أحدكم » ؛ هذا القدر أفرده مالك في «الموطأ» عما قبله ، وأكثر الرواة ضموه إلى الأول ، فجعلوه حديثاً واحداً ، ولا حَجْرَ في ذلك » .

قلت : وكذلك أخرجه أبو عوانة (٢٢/٢) من طريق ابن وهب والقعنبي عن مالك ؛ مضموماً إلى الأول .

وأخرجه مسلم (١٢٩/٢) ؛ هذا القدر وحده .

وما ذكرنا ؛ تعلم أن عزو المنذري الحديث لمسلم وحده ! قصور أو ذهول !

٤٩٠ - عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال :

« لا يزال العبد في صلاة؛ ما كان في مُصَلَّاه ينتظر الصلاة ، تقول الملائكة : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ؛ حتى ينصرف أو يُحْدِثَ » .

فَقِيلَ : مَا يُحَدِّثُ؟ قَالَ : يَفْسُو أَوْ يَضْرِبُ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحهما» .)

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرطهما ؛ وحماد : هو ابن زيد . وأبو رافع : هو نَفِيعُ الصَّائِغِ .

والحديث أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٢٣/٢) من طريق المصنف ، ومن طريق أبي الوليد ، والحسن بن موسى قالوا : ثنا حماد بن زيد . . . به .
وقد تابعه : حماد بن سلمة عن ثابت .

أخرجه مسلم (١٢٩/٢) .

وله طرق أخرى عن أبي هريرة ؛ سبق ذكرها قبله بحديث .

٤٩١ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ ؛ فَهُوَ حَظُّهُ » .

(قلت : إسناده حسن ، ورمز له بذلك السيوطي) .

إسناده : حدثنا هشام بن عمار : ثنا صدقة بن خالد : نا عثمان بن أبي العاتكة الأزدي عن عمير بن هانئ العنسي عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده حسن إن شاء الله تعالى ، رجاله كلهم ثقات رجال

البخاري ؛ لكنه إنما أخرج لعثمان بن أبي العاتكة في «الأدب المفرد» ، وهو مختلف فيه ؛ قال ابن معين والنسائي :

« ليس بالقوي » . وقال أبو مُسْهِرٍ وإسحاق ويعقوب بن سفيان :

« ضعيف الحديث » . وقال ابن عدي :

« مع ضعفه يكتب حديثه » .

وساق له من طريق هشام عن صدقة عنه عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة ثلاثين حديثاً ، عامتها ليست مستقيمة .

قلت : علي بن يزيد : هو ابن أبي زياد الألهاني ؛ قال الساجي :

« اتفق أهل العلم على ضعفه » .

فالحمل في هذه الأحاديث عليه ، فلا يقدر بها على عثمان بن أبي العاتكة .
ولذلك قال أبو حاتم عن دُحَيْمٍ :

« لا بأس به ، كان قاصاً الجند ، ولم ينكر حديثه عن غير علي بن يزيد ،
والأمر من علي بن يزيد » . وقال أحمد :

« لا بأس به ، بليته من علي بن يزيد » . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه :

« لا بأس به ، بأسه من كثرة روايته عن علي بن يزيد ، فأما روايته عن غير
علي ؛ فهو مقارب ، يكتب حديثه » . وقال المصنف :

« صالح » . وقال خليفة : « ثقة ؛ كثير الحديث » . وقال ابن سعد :

« كان ثقة في الحديث » . وقال العجلي :

« لا بأس به » .

وذكره ابن حبان في «الثقات» .

ويتلخص عندي مما سبق : أن الرجل ثقة في نفسه غير متهم في روايته ؛ لكن في حفظه ضعف يسير إن شاء الله تعالى ؛ فهو حسن الحديث حين لا يظهر خطؤه ؛ وفي غير روايته عن علي بن يزيد الألهاني .

ولذلك لم يضعفه الحافظ في روايته عن غيره ؛ فقال في «التقريب» :

« ضعفه في روايته عن علي بن يزيد الألهاني » .

والحديث رمز السيوطي في «الجامع» لحسنه ، وعزاه للمصنف وحده . وقال الشارح المناوي :

« ورواه عنه : ابن ماجه أيضاً ! »

قلت : وأظن أنه وهم ؛ فإني لم أجده عند ابن ماجه ! ولم يعزه إليه المنذري في «مختصره» (رقم ٤٤٣) ! ولا النابلسي في «ذخائره» (رقم ١٥٤٧) ! ولا صاحب «المشكاة» رقم (٧٢٥) !

ثم إن الحديث يشهد له أحاديث كثيرة في إخلاص النية في العبادة :

منها الحديث المتفق عليه :

« إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى . . . » . الحديث .

(*)

(*) هنا سجل الشيخ رحمه الله تاريخ انتهائه من دفتره الثالث : « ١٩/٨/١٣٦٩هـ » .

٢٠ - باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد

٤٩٢ - عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من سمع رجلاً ينشد ضالةً في المسجد ؛ فليقل : لا أدّأها الله إليك ؛ فإن المساجد لم تُبَنّ لهذا » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وأبو عوانة وابن حبان في «صحيحهم» .)

إسناده : حدثنا عبید الله بن عمر الجُشميُّ : ثنا عبد الله بن يزيد : ثنا حيوة - يعني : ابن شريح - قال : سمعت أبا الأسود - يعني : محمد بن عبد الرحمن بن نوفل - يقول : أخبرني أبو عبد الله مولى شداد أنه سمع أبا هريرة يقول . . .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات على شرط مسلم ؛ وأبو عبد الله مولى شداد : اسمه سالم بن عبد الله النَّصْرِي .

والحديث أخرجه أحمد (٣٤٩/٢) : حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ . . . به .

وأبو عبد الرحمن : هو عبد الله بن يزيد شيخ شيخ المصنف فيه .

ومن طريقه : أخرجه مسلم (٨٢/٢) ، وأبو عوانة (٤٠٦/١) في «صحيحهما» ، والبيهقي (٤٤٧/٢) .

ثم أخرجه هم ، وابن ماجه (٢٥٨/١) ، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (رقم ١٤٨) ، وأحمد (٤٢٠/٢) من طريق ابن وهب عن حيوة . . . به .

ورواه أبو عوانة من طريق أبي زرعة المصري قال : ثنا حيوة . . . به .

وأبو زرعة هذا : هو وهب الله بن راشد ؛ وفيه ضعف .

وله شاهد من حديث بريدة : عند مسلم وأبي عوانة وابن حبان وابن ماجه .

٢١ - باب في كراهية البزاق في المسجد

٤٩٣ - عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ قال :

« التَّفْلُ في المسجد خطيئة ، وكفَّارته أن يواريه » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجنا نحوه) .

إسناده : حدثنا مسلم بن إبراهيم : ثنا هشام وشعبة وأبان عن قتادة عن أنس .

قلت : هذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه الطيالسي (رقم ١٩٨٨) : ثنا شعبة . . . به .

وأخرجه البخاري (٤٠٦/١) ، ومسلم (٧٧/٢) ، وأبو عوانة (٤٠٤/١) ،
والدارمي (٣٢٤/١) ، والبيهقي (٢٩١/٢) ، وأحمد (٢٧٧/٣) من طرق عن
شعبة . . . به ، وصرح بسماع قتادة عن أنس .

ثم أخرجه مسلم ، والنسائي (١١٨/١) ، والترمذي (٤٦١/٢ - ٤٦٢) ،
والبيهقي أيضاً من طريق أبي عوانة عن قتادة . . . به .

وأخرجه المصنف أيضاً كما يأتي .

وأما حديث هشام ؛ فأخرجه أحمد (٢٣٢/٣ و ٢٧٧) : ثنا محمد بن يزيد
الواسطي عن هشام الدَّسْتَوَائِي وشعبة جميعاً عن قتادة . . . به .

وأخرجه أبو عوانة ، وأحمد أيضاً (١٨٣/٣ و ٢٧٤) من طرق أخرى عن
هشام . . . وحده .

وأما حديث أبان؛ فأخرجه أحمد أيضاً، فقال (٢٨٩/٣):

« ثنا بهز: ثنا أبان بن يزيد: ثنا قتادة... به .

وهذا على شرطهما .

(تنبيه): الحديث عند جميع من ذكرنا بلفظ:

« دَفَنُهَا »؛ كما في رواية المصنف الآتية؛ بدل قوله: « أن تواريه » .

ويظهر لي أن هذا لفظ رواية هشام الدستوائي؛ فإنه عند أحمد في رواية عنه بهذا اللفظ. فقول المنذري في «مختصره»:

« رواه مسلم »!

إن كان يعني بهذا اللفظ - كما هو الظاهر -؛ فهو وهم . وإن كان يعني بالمعنى؛
فمختصيصه لمسلم دون البخاري وغيره؛ ليس له معنى!

٤٩٤ - وفي رواية عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

« إن البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنُها » .

(قلت: إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه هو ومسلم وأبو
عوانة في «صحيحهم» . وقال الترمذي: « حديث حسن صحيح ») .

إسناده: حدثنا مسدد: ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس .

قلت: وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري .

والحديث أخرجه مسلم (٧٦/٢ - ٧٧)، والنسائي (١١٨/١)، والترمذي (٤٦١/٢) -
٤٦٢)، والبيهقي (٢٩١/٢) من طرق عن أبي عوانة... به . وقال الترمذي:

« حديث حسن صحيح » .

وقد أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من طريق شعبة عن قتادة ... بهذا اللفظ ؛ وقد سبق تخريجه في الرواية الأولى . وقول المنذري :

« رواه البخاري والترمذي والنسائي » ! قصور ؛ فقد رواه مسلم أيضاً .

٤٩٥ - وفي أخرى عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« النَّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ ... » فذكر مثله .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم) .

إسناده : حدثنا أبو كامل : ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن أنس .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ وأبو كامل : هو فضيل بن حسين الجحدري .

والحديث أخرجه أحمد (٣/١٠٩ و ٢٠٩ و ٢٣١) من طرق عن سعيد ... به .

٤٩٦ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« من دخل هذا المسجد ، فبزق فيه أو تنخَّم ؛ فليحفر وليدفنه ، فإن لم يفعل ؛ فليبزق في ثوبه ، ثم ليخرج به » .

(قلت : إسناده حسن صحيح) .

إسناده : حدثنا القعنبي : ثنا أبو مودود عن عبد الرحمن بن أبي حدرد الأسلمي قال : سمعت أبا هريرة يقول ...

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات ؛ غير عبد الرحمن بن أبي حدرد

الأسلمي ؛ قال الدارقطني :

« لا بأس به » .

وذكره ابن حبان في «الثقات» .

وأبو مودود : واسمه عبد العزيز بن أبي سليمان الهذلي مولاهم ؛ وثقه المصنف
وجماعة . فقول الحافظ فيه :

« مقبول » !

غير مقبول !

والحديث أخرجه البيهقي (٢٩١/٢) من طريق المصنف .

وأخرجه أحمد (٢٦٠/٢ و ٤٧١ - ٤٧٢) من طريق زيد بن الحباب ووكيع
كلاهما عن أبي مودود . . . نحوه .

وأخرجه ابن خزيمة (١٣١٠) عن أبي عامر عن أبي مودود .

وله شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً بلفظ :

« إذا تنخّم أحدكم في المسجد ؛ فليُغَيَّبْ نُحَامَتَهُ ؛ أن تصيب جلد مؤمن أو
ثوبه فيؤذيه » .

أخرجه أحمد (١٧٩/١) بإسناد حسن ، كما قال الحافظ في «الفتح» (٤٠٦/١) .

ورواه أبو يعلى أيضاً ، كما في «المجمع» (١٨/٢) ، وقال :

« ورجاله موثقون » .

ولبعضه شواهد أخرى تأتي في الباب .

٤٩٧ - عن طارق بن عبد الله المحاربي قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا قام الرجل إلى الصلاة - أو : إذا صَلَّى أحدكم - ؛ فلا يَبْزُقَنَّ أمامه ، ولا عن يمينه ، ولكن عن تلقاء يساره إن كان فارغاً ، أو تحت قدمه اليسرى ، ثم ليقُلْ به . »

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم : « حديث صحيح » ، ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن منصور عن ربيعي عن طارق بن عبد الله المحاربي .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ وأبو الأحوص : هو سلام بن سليم الحنفي .

ومنصور : هو ابن المعتمر .

وربيع : هو ابن حراش .

والحديث أخرجه النسائي (١١٩/١) ، والترمذي (٤٦٠/٢ - ٤٦١) ، وابن ماجه (٣١٩/١) ، والحاكم (٢٥٦/١) ، والبيهقي (٢٩٢/٢) ، وأحمد (٣٩٦/٦) من طريق سفيان الثوري عن منصور . . . به .

وصححه الترمذي والحاكم ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه الطيالسي (رقم ١٢٧٥) : قال : حدثنا شعبة وورقاء وسلام وقيس كلهم عن منصور . . . به .

وأخرجه أحمد من طريق شعبة ومن طريق عبيدة بن حميد كلاهما عن منصور .

٤٩٨ - عن ابن عمر قال : بينما رسول الله ﷺ يخطب يوماً ؛ إذ رأى نُخامة في قبلة المسجد ؛ فَتَغَيَّظَ عَلَى النَّاسِ ، ثُمَّ حَكَّهَا - قَالَ : وَأَحْسَبُهُ قَالَ - ؛ فَدَعَا بِزَعْفَرَانَ فَلَطَّخَهُ بِهِ ، وَقَالَ :

« إِنْ اللَّهُ تَعَالَى قَبَلَ وَجْهَ أَحَدِكُمْ إِذَا صَلَّى ؛ فَلَا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة في «صحيحهم» ؛ دون ذكر اللطخ بالزعفران ؛ وهي زيادة ثابتة ، وقد رواها الإسماعيلي في «مستخرجه على البخاري» .

إسناده : حدثنا سليمان بن داود : ثنا حماد : ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر .

قال أبو داود :

« ورواه إسماعيل وعبد الوارث عن أيوب عن نافع . ومالك وعبيد الله وموسى ابن عقبة عن نافع . . . نحو حماد ؛ إلا أنه لم يذكروا : الزعفران . ورواه معمر عن أيوب ؛ وأثبت : الزعفران فيه . وذكر يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع : الخلق .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرطهما ؛ وسليمان بن داود : هو أبو الربيع الزهراني العتكي .

وحماد : هو ابن زيد .

والحديث أخرجه البيهقي (٢/٢٩٣) من طريق سليمان بن حرب : ثنا حماد ابن زيد . . . به .

وأخرجه البخاري (٣/٦٥) : ثنا سليمان بن حرب . . . به ؛ لكن ليس فيه : وأحسبه قال : . . . فَلَطَّخَهُ بِهِ .

وقد رواها الإسماعيلي في «مستخرجه على البخاري» من طريق حماد بن زيد ؛ كما في «الفتح» (٤٠٤/١) .

وكذلك أخرجه الدارمي (٣٢٤/١) عن سليمان .

وأما رواية إسماعيل - وهو ابن عُلَيْةَ - ؛ فأخرجها أحمد (٦/٢) : ثنا إسماعيل : أنا أيوب . . . به .

وأخرجه مسلم (٧٥/٢) .

وأما رواية مالك ؛ فهي في «الموطأ» (٢٠٠/١) .

ومن طريقه : أخرجه البخاري (٤٠٤/١) ، ومسلم ، وأبو عوانة (٤٠٣/١) ، والنسائي (١١٨/١) ، وأحمد (٦٦/٢) كلهم عن مالك عن نافع .

وأما رواية عبيد الله بن عمر ؛ فأخرجها مسلم ، وأبو عوانة ، وأحمد (٢٩/٢) و (٥٣) .

وأما رواية موسى بن عقبة ؛ فأخرجها مسلم أيضاً ، وأبو عوانة ، وعلقها البخاري (١٨٧/٢) .

وليس في هذه الروايات ذكر : (الزعفران) كما ذكر المصنف .

وكذلك رواه الليث بن سعد عن نافع .

أخرجه البخاري (١٨٧/٢) ، ومسلم ، وابن ماجه (٢٥٧/١) ، وأحمد (٧٢/٢) .

وجويرية - عند البخاري (٤٢٥/١٠) - ، وصخر بن جويرية - عند الطيالسي (رقم ١٨٤٣) - ، ومحمد بن إسحاق - عند أحمد (٣٢/٢ و ١١٤) - ؛ كلهم عن نافع .

وأما سائر الروايات التي علقها المصنف ؛ فلم أقف على من خرجها ! نعم ذكر الحافظ إثر رواية الإسماعيلي المتقدمة :

« زاد عبد الرزاق عن معمر عن أيوب : فلذلك صنَّع الزعفران في المساجد » .

وأخرج أحمد (٣٤/٢) من طريق ابن أبي رَوَّاد عن نافع . . . به نحوه ؛ وفيه :

ثم دعا بخلوق فَنَحَّضَهُ .

وعلقه البخاري (١٨٧/٢) .

وبالجملة ؛ فذكرُ الزعفران في هذا الحديث محفوظ ؛ وله شواهد تأتي في

الباب .

٤٩٩ - عن أبي سعيد الخدري :

أن النبي ﷺ كان يُحِبُّ العراجين ، ولا يزال في يده منها ؛ فدخل المسجد ، فرأى نخامة في قبلة المسجد ، فحكَّها ثم أقبل على الناس مُغَضَّباً ، فقال :

« أَيَسْرُ أَحَدَكُمُ أَنْ يُبْصَقَ فِي وَجْهِهِ؟! إِنْ أَحَدَكُمُ إِذَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ؛

فإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ عِزَّ وَجَل ، وَالْمَلَكُ عَنْ يَمِينِهِ ، فَلَا يَتْفَلُّ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا فِي

قِبْلَتِهِ ، وَلِيُبْصَقَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ، فَإِنْ عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ ؛ فَلْيَقِلْ هَكَذَا » ؛

ووصف لنا ابن عجلان ذلك : أن يتفل في ثوبه ثم يردُّ بعضه على بعض .

قلت : إسناده حسن صحيح . ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» . وصححه

الحاكم ووافقه الذهبي . وهو في «الصحيحين» مختصر .

إسناده : حدثنا يحيى بن حبيب بن عَرَبِيِّ : ثنا خالد - يعني : ابن الحارث -

عن محمد بن عجلان عن عِيَاضِ بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ إلا أنه إنما أخرج لابن عجلان متابعة ، وهو حسن الحديث كما سبق .

وعياض بن عبد الله : هو القُرْشِيُّ العامري المكي .

والحديث أخرجه أحمد (٢٤/٣) : حدثنا يحيى عن ابن عجلان . . . به .

وأخرجه الحاكم (٢٥٧/١) من طريق يحيى بن سعيد . . . به ، وقال :

« حديث صحيح على شرط مسلم » !

كذا قال ! ووافقه الذهبي ! وفيه ما سبق .

ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » (٤٦/٢) .

وله طريق أخرى ؛ أخرجها أحمد (٦٥/٣) من طريق فُلَيْحِ بن سعيد بن الحارث عن أبي سلمة عن أبي سعيد . . . به نحوه .

وهو على شرط الشيخين ؛ على ضعف في فليح ! وقد أخرجاه مختصراً من طريق أخرى عن أبي هريرة وأبي سعيد معاً .

٥٠٠ - عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال : أتينا جابراً - يعني : ابن عبد الله - وهو في مسجده ، فقال :

أتانا رسول الله ﷺ في مسجدنا هذا وفي يده عُرْجُونُ ابنِ طابٍ ، فنظر فرأى في قبلة المسجد نخامة ، فأقبل عليها ، ففتحها بالمرجون ثم قال :

« أَيُّكُمْ يَحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ بَوَجهه؟! » ، ثم قال :

« إن أحدكم إذا قام يصلي ؛ فإن الله قبل وجهه ؛ فلا يبصقنَّ قبلَ وجهه ، ولا عن يمينه ، وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى ، فإن عجلت به بادرة ؛ فليقل بثوبه هكذا » ؛ : ووضعه على فيه ثم ذلكهُ ، ثم قال : أرؤني عَبيراً ، فقام فتىً من الحي يشتدُّ إلى أهله ، فجاء بخلوق في راحته ، فأخذه رسول الله ﷺ فجعله على رأس العرجون ، ثم لَطَخَ به على أثر النخامة .

قال جابر : فمن هناك جعلتم الخلق في مساجدكم .

قلت : إسناده صحيح ، رجاله رجال «الصحيح» . وأخرجه مسلم في «صحيحه» مطولاً .

إسناده : حدثنا يحيى بن الفضل السَّجِسْتَانِي وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان - بهذا الحديث ، وهذا لفظ يحيى بن الفضل السجستاني - قالوا : ثنا حاتم بن إسماعيل : ثنا يعقوب بن مجاهد أبو حَزْرَةَ عن عبادة بن الوليد ابن عبادة بن الصامت .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير أبي حزره فمن رجال مسلم ؛ وأخرج له البخاري في «الأدب المفرد» .

وغير يحيى بن الفضل السجستاني ؛ فهو من شيوخ المصنف وحده ، وهو مجهول الحال لم يوثقه أحد ، لكن حديثه هذا مقرون مع ثقتين من رجال البخاري .

والحديث أخرجه مسلم (٢٣١/٨ - ٢٣٦) : حدثنا هارون بن معروف ومحمد ابن عَبَّاد - وتقارباً في لفظ الحديث ؛ والسياق لهارون - قالوا : حدثنا حاتم بن إسماعيل . . . به مطولاً .

ورواه البيهقي (٢٩٤/٢) من طريق هارون مختصراً ؛ مثل رواية المصنف .

٥٠١ - عن أبي سَهْلَةَ السائب بن خَلَادٍ - من أصحاب النبي ﷺ - :

أن رجلاً أمّ قوماً ، فبصق في القبلة ورسولُ الله ﷺ ينظر ، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ :

« لا يصلي لكم ! » . فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم ؛ فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ؟ فقال :

« نعم - وحسبت أنه قال - ؛ إنك أذيت الله ورسوله » .

(قلت : حديث حسن . وقال العراقي : « إسناده جيد » . ورواه ابن حبان في « صحيحه » (١٦٣٤) .)

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا عبد الله بن وهب : أخبرني عمرو بن بكر بن سَوَادَةَ الجُدَامِيُّ عن صالح بن خَيَّوَانَ عن أبي سهلة السائب بن خلاد .

قلت : وهذا إسناده رجاله كلهم ثقات رجال « الصحيح » ؛ غير صالح بن خيوان - بالمعجمة ؛ ويقال بالمهملة - ، ذكره ابن حبان في « الثقات » . وقال العجلي :

« تابعي ثقة » ! وتعقبه الذهبي بقوله :

« قلت : ما روى عنه سوى بكر » ! وقال عبد الحق :

« لا يُحْتَجُّ به » .

وعاب ذلك عليه ابن القطان ، وصحح حديثه ، كما في « التهذيب » !

قلت : وما ذهب إليه عبد الحق هو الحق - إن شاء الله تعالى - ، وتوثيق العجلي وابن حبان فيه لين ؛ كما قد سبق .

لكن الحديث حسن أو صحيح ؛ لوجود شاهد له من حديث عبد الله بن عمر (*) رضي الله عنه ؛ أورده المنذري في «الترغيب» (١٢٢/١) بمعناه ، ثم قال :

« رواه الطبراني في «الكبير» بإسناد جيد » . وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٠/٢) :

« ورجاله ثقات » .

ثم إن الحديث سكت عليه المنذري في «مختصره» (رقم ٤٥٣) ! وكذا الحافظ في «الفتح» (٤٠٢/١) ! وقال شيخه العراقي في «شرح التقريب» (٣٨٠/١) :

« إسناده جيد » .

وأخرجه الإمام أحمد (٥٦/٤) : ثنا سُرَيْجُ بن النعمان قال : ثنا عبد الله بن وهب . . . به .

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (١٦٣٤) .

٥٠٢ - عن مُطَرِّفٍ عن أبيه [هو عبد الله بن الشَّخِير] قال :

أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي ، فبزق تحت قدمه اليسرى .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه بزيادة وهو التالي) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد : أنا سعيد الجُرَيْري عن أبي العلاء عن مُطَرِّفٍ .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ وحماد : هو ابن سلمة .

(*) الصواب : (عبد الله بن عمرو) ؛ كما نبه عليه الشيخ رحمه الله في حاشية «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٣٦/١ / رقم ٢٨٩) . (الناشر) .

وسعيد : هو ابن إياس .

وأبو العلاء : هو يزيد بن عبد الله بن الشخير .

ومطرف : أخوه .

والحديث أخرجه أحمد (٢٥/٤ - ٢٦) : ثنا عفان قال : ثنا حماد بن سلمة قال : أنا الجريري . . . به نحوه .

وهذا على شرط مسلم أيضاً .

وقد رواه غير حماد عن الجريري عن أبي العلاء عن عبد الله بن الشخير بإسقاط (مطرف) من بينهما ؛ وهو صحيح أيضاً ، وهو :

٥٠٣ - عن أبي العلاء عن أبيه [هو عبد الله بن الشخير] . . . بمعناه ؛ زاد : ثم دلکه بنعله .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» . وقال الحاكم : « صحيح على شرطهما » ، ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن أبي العلاء عن أبيه .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري .

والحديث أخرجه مسلم (٧٧/٢) : حدثني يحيى بن يحيى : أخبرنا يزيد بن زريع . . . به ، ولفظه :

أنه صلى مع النبي ﷺ ، قال : فتنزع فدلکه . . . الحديث .

وأخرجه البيهقي (٢٩٣/٢) من طريق أخرى عن مسدد .

وأخرجه أبو عوانة (٤٠٥/١) ، والنسائي (١١٩/١) ، وأحمد (٢٥/٤) من طرق أخرى عن الجريري . . . به .

وكذلك أخرجه الحاكم (٢٥٦/١) وقال :

« صحيح على شرطهما » . ووافقه الذهبي .

وقد تابعه كَهَمَس عن أبي العلاء . . . به .

أخرجه مسلم وأبو عوانة .

٢٢ - باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد

٥٠٤ - عن أنس بن مالك قال :

دخل رجل على جمل ، فأناخه في المسجد ثم عَقَلَهُ ، ثم قال : أيُّكم محمد؟ ورسول الله ﷺ متَّكئ بين ظهرائيهم ، فقلنا له : هذا الأبيض المتَّكئ ، فقال له الرجل : يا ابن عبد المطلب ! فقال له النبي ﷺ :

« قد أجبتك » .

فقال له الرجل : يا محمد ! إنني سائلك . . . وساق الحديث .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه البخاري في «صحيحه»

بتمامه ، وهو :

. . . فمشدّد عليك في المسألة ، فلا تجد عليّ في نفسك ، فقال :

« سل عمّا بدا لك » .

فقال : أسألك بربك ورب من قبلك : الله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال :
« اللهم ! نعم » . قال : أنشدك بالله : الله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس
في اليوم واللييلة؟ قال :
« اللهم ! نعم » .

قال : أنشدك بالله : الله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة؟ قال :
« اللهم ! نعم » .

قال : أنشدك بالله : الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسّمها
على فقرائنا؟ فقال النبي ﷺ :
« اللهم ! نعم » .

فقال الرجل : أمنت بما جئت به ، وأنا رسولٌ من ورائي من قومي ، وأنا
ضِمَامٌ بن ثعلبة ، أخو بني سعد بن بكر .
وأخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» بأتم منه ، وزادا في آخره : ثم ولى ،
قال : والذي بعثك بالحق ؛ لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن ، فقال النبي ﷺ :
« لئن صدق ليدخلن الجنة » .

إسناده : حدثنا عيسى بن حماد : أنا الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن
عبد الله بن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك يقول . . .
قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .
والحديث أخرجه البيهقي (٤٤٤/٢) من طريق المصنف .

وبإسناده: أخرجه النسائي (٢٩٧/١)، وابن ماجه (٤٢٧/١ - ٤٢٨) بتمامه .
وأخرجه البخاري (١٢٢/١ - ١٢٤)، وأحمد (١٦٨/٣) من طرق أخرى عن
الليث . . . به .

وللحديث طريق أخرى بأتم منه: أخرجه مسلم (٣٢/١)، وأبو عوانة (٢/١) -
(٣)، وأحمد (١٤٣/٣ و ١٩٣) من طرق عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن
أنس .

وعلقه البخاري (١٢٥/١) .

٥٠٥ - عن ابن عباس قال :

بَعَثْتُ بنو سعد بن بكر ضِمَامَ بن ثعلبة إلى رسول الله ﷺ ، فقدم
عليه ، فأناخ بعيره عند باب المسجد ثم عقله ، ثم دخل المسجد . . . فذكر
نحوه ، قال : فقال : أيُّكم ابنُ عبدِ المطلب؟ فقال :

« أنا ابن عبد المطلب » .

قال : يا ابن عبد المطلب ! . . . وساق الحديث .

قلت : إسناده حسن ، وصححه الحاكم والذهبي ؛ وتمامه عنده :

إني سائلك ومغلظ عليك في المسألة ، فلا تجدنَّ عليَّ في نفسك ؛ فإنني لا
أجد في نفسي^(١) ، قال :

(١) كذا في «المستدرک» ! وفي «المستند» : قال : فإنني لا أجد في نفسي ؛ فسئل . . . إلخ ؛
ولعله الصواب !

« سل عما بدا لك » . قال :

أشرك الله إلهك وإله من قبلك وإله من هو كائن بعدك : الله بعثك إلينا رسولاً ؟ قال :

« اللهم ! نعم » . قال : أشرك الله إلهك وإله من قبلك وإله من هو كائن بعدك : الله أمرك أن نعبده ولا نشرك به شيئاً ، وأن نخلع هذه الأوثان والأنداد التي كان آباؤنا يعبدون ؟ فقال ﷺ :
« اللهم ! نعم » .

ثم جعل يذكر فرائض الإسلام فريضة فريضة : الصلاة والزكاة والصيام والحج ، وفرائض الإسلام كلها ؛ ينشده عند كل فريضة كما أنشده في التي كان قبلها ، حتى إذا فرغ قال : فإني أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنت عبده ورسوله ^(١) ، وسأؤدِّي هذه الفرائض ، وأجتنب ما نهيتني عنه ، لا أزيد ولا أنقص ، ثم انصرف راجعاً إلى بعيه ، فقال رسول الله ﷺ - حين ولى - :

« إن يصدق ذو العقيصتين يدخل الجنة » .

وكان ضمماً رجلاً جلدأ أشعر ذا غديرتين ، ثم أتى بعيه فأطلق عقاله ؛ حتى قدم على قومه ، فاجتمعوا إليه ، فكان أول ما تكلم به ، وهو يسب اللات والعزى ، فقالوا :

(١) وفي «المسند» : وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله !

والظاهر أن لفظة (سيد) مُقحمة من بعض النسخ ؛ فإنها لم ترد في المكان الآخر من «المسند» ؛ مع أن الإسناد واحد !

مَهْ يَا ضِمَامُ !! اتَّقِ الْبَرَصَ وَالْجُدَامَ وَالْجُنُونَ ! فقال :

ويلكم ! إنهما - والله - لا يضرَّان ولا يتفعان . إن الله قد بعث رسولاً ، وأنزل عليه كتاباً استنقذكم به مما كنتم فيه ، وإني أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وإني قد جثتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه . فوالله ما أسمى ذلك اليوم من حاضرته رجلٌ ولا امرأةٌ إلا مسلماً .

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : فما سمعنا بوفاد قوم كان أفضل من ضِمَامِ بن ثعلبة رضي الله تعالى عنه) .

إسناده : حدثنا محمد بن عمرو : ثنا سلمةُ : حدثني محمد بن إسحاق : حدثني سلمةُ بن كهيلٍ ومحمد بن الوليد بن نُوَيْفِعٍ عن كُرَيْبٍ عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناده حسن ، محمد بن عمرو : هو ابن بكر بن سالم أبو غسان الرازي الطيالسي المعروف بـ (زُنَيْج) ؛ وهو ثقة من رجال مسلم .

وشيخه سلمة : هو ابن الفضل ؛ وهو مختلف فيه ، ويظهر من مجموع أقوال الأئمة فيه : أنه في نفسه ثقة ، ولكنه سيئ الحفظ ؛ فينظر فيما تفرد به .

لكن له اختصاص في الرواية عن ابن إسحاق ؛ فقد ذكره الذهبي في «الميزان» :

« وقال زُنَيْج : سمعت سلمة الأبرش يقول : سمعت المغازي من ابن إسحاق مرتين ، وكتبت عنه من الحديث مثل المغازي » . وقال علي الهِسْنَجَانِيُّ عن ابن معين : سمعت جريراً يقول :

« ليس من لَدُنْ بغداد إلى خراسان أثبتُ في ابن إسحاق من سلمة » .

فهو عن ابن إسحاق حسن الحديث إن شاء الله تعالى .

ومحمد بن الوليد بن نويفع ؛ ذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال الدارقطني :

« يُعْتَبَرُ بِهِ » . وقال الذهبي في «الميزان» :

« ما روى عنه سوى ابن إسحاق » .

قلت : لكن حديثه هذا مقرون مع سلمة بن كهيل ، وهو ثقة من رجال الشيخين ؛ كشيخهما كريب .

وأما ابن إسحاق ؛ فقد صرح بالسماع ، وهو حسن الحديث ، كما سبق ذكره مراراً .

والحديث أخرجه الحاكم (٣/٥٤ - ٥٥) ، وأحمد (١/٢٥٠) و ٢٦٤ - ٢٦٥ و ٢٦٥) من طرق أخرى عن ابن إسحاق : ثنا محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب . . . به ؛ ليس فيه : سلمة بن كهيل . وقال الحاكم :

« صحيح » ، ووافقه الذهبي .

٢٣ - باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة

٥٠٦ - عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ :

« جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهْورًا وَمَسْجِدًا » .

قلت : إسناده صحيح على شرطهما . وهو عندهما وكذا أبي عوانة من حديث جابر بن عبد الله) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا جرير عن الأعمش عن مجاهد عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وعبيد بن عمير : هو ابن قتادة الليثي .

والحديث أخرجه أحمد (١٤٨/٥) : ثنا عفان : ثنا أبو عوانة عن سليمان الأعمش . . . به مطولاً ؛ ولفظه :

« أعطيت خمساً لم يُعْطَهُنَّ أحد قبلي : بُعِثْتُ إلى الأحمر والأسود ، وجُعِلَتْ لي الأرض طهوراً ومسجداً ، وأُحِلَّتْ لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، ونُصِرْتُ بالرُّعْبِ فَيُرْعَبُ العدو وهو مني مسيرة شهر ، وقيل لي : سلْ تُعْطَهُ ؛ واختبأت دعوتي شفاعة لأمتي ؛ فهي نائلة منكم - إن شاء الله تعالى - مَنْ لم يشرك بالله شيئاً » .

وهذا على شرطهما أيضاً .

ورواه ابن إسحاق : حدثني سليمان الأعمش . . . به ؛ وزاد في آخره :

فكان مجاهد يرى أن الأحمر : الإنس ، والأسود : الجن .

رواه أحمد (١٤٥/٥) ؛ وسنده حسن .

وقد خالفه واصل الأحدب فقال : عن مجاهد عن أبي ذر . . . فأسقط من

بينهما : عبيد بن عمير :

أخرجه الطيالسي (رقم ٤٧٢) : حدثنا شعبة عن واصل . . . به .

وهكذا أخرجه أحمد (١٦١/٥) من طرق عن شعبة . . . به .

قلت : وواصل الأحدب ثقة ثبت ، كما في «التقريب» ؛ فلعل مجاهداً سمعه

عن عبيد أولاً ، ثم سمعه من أبي ذر مباشرة ؛ فإنه قد أدركه ؛ فإن أبا ذر رضي الله

عنه توفي سنة (٣٢) في خلافة عثمان ، وولد مجاهد سنة (١٨) - على قول يحيى

ابن بكير - ، وسنة (٢١) - على قول ابن حبان - ؛ فعليه كان عمره (١١) سنة على الأقل حين وفاة أبي ذر ؛ فكان له ممكناً لقياه أو السماع منه . والله أعلم .

والحديث له شواهد كثيرة ؛ منها : عن جابر بن عبد الله : عند البخاري (٣٤٦/١ - ٣٤٨) ، ومسلم (٦٢/٢) ، والنسائي (٧٤/١ و ١٢٠) ، وأبي عوانة أيضاً في «صحيحه» (٣٩٥/١ - ٣٩٦) ، والدارمي (٣٢٣/١) ، والبيهقي (٤٣٣/٢) ، وأحمد (٣٠٤/٣) ، وصححه ابن حبان (٦٣٦٤) .

٥٠٧ - عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ :

« الأرض كلها مسجدٌ ؛ إلا الحمامَ والمقبرة » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وكذا قال الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصححه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان ، وقواه ابن حزم وابن دقيق العيد وابن التركماني ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « أسانيدُه جيدة ») .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد . (ح) وحدثنا مسدد : ثنا عبد الواحد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ . وقال موسى في حديثه : فيما يحسب عمرو أن النبي ﷺ قال ...

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وحماد : هو ابن سلمة .

وقد تابعه عبد الواحد - وهو ابن زياد - ، وهو من رجالهما .

والحديث أخرجه أحمد (٨٣/٣) : ثنا يزيد : أنا سفيان الثوري وحماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه - قال حماد في حديثه : عن أبي سعيد الخدري ... ؛ ولم يجز سفيان أباه .

وهكذا أخرجه ابن ماجه (٢٥١/١ - ٢٥٢) ، والبيهقي (٤٣٤/٢ - ٤٣٥) ، عن

يزيد . وهو ابن هارون . - .

وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (٢٧/٤) من طريق حجاج بن منهال : ثنا حماد ابن سلمة . . . به موصولاً .

وأخرجه البيهقي (٤٣٥/٢) من طريق أخرى عن مسدد : ثنا عبد الواحد بن زياد . . . به .

ثم أخرجه هو ، وابن خزيمة (٣٩١/٧/٢) ، وابن حبان (٣٣٨ و ٣٣٩) ، والحاكم (٢٥١/١) ، وابن حزم ، وأحمد ، (٩٦/٣) من طرق أخرى عن عبد الواحد .

وقد تابعهما عبد العزيز بن محمد الدراوردي : ثنا عمرو بن يحيى . . . به .

أخرجه الترمذي (٣٢٣/١) ، وابن خزيمة (٧٩٢) ، والحاكم أيضاً ، والبيهقي .

وتابعهم محمد بن إسحاق ؛ لكنه شذ في لفظه ؛ فقال :

« كلُّ الأرض مسجد وطهور ؛ إلا المقبرة والحمام » .

أخرجه أحمد (٨٣/٣) . وقال البزار :

« أسنده أيضاً عن عمرو بن يحيى : أبو طوالة عبد الله بن عبد الرحمن

الأنصاري » ؛ ذكره ابن حزم . ثم قال الحاكم :

« هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم » ؛ ووافقه الذهبي .

وأما الترمذي ؛ فقد أعله برواية الثوري المتقدمة مرسلأً ! فقال :

« وكأن رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ : أثبت

وأصح . . . مرسلأً !

قلت : وهذا ترجيح عجيب ! فكيف تكون رواية سفيان - وهو فرد - أصح من

رواية الجماعة وهم ثقات عدول ومعهم زيادة؟! ولو عكس ذلك ؛ لكان أقرب إلى الصواب !

على أننا نقول : لعل عمرو بن يحيى أو والده كان أحياناً يرسله ؛ فرواه الثوري كذلك ؛ فذلك لا ينفي صحة الموصول ؛ بل كلاهما صحيح ثابت . وقال ابن حزم :

« قال بعضهم : هذا حديث أرسله سفيان الثوري ، وشك في إسناده موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة . قال علي [يعني : ابن حزم] : فكان ماذا؟! وأي منفعة لهم في شك موسى ولم يشك حجاج؟! وإن لم يكن فوق موسى فليس دونه ! أو في إرسال سفيان ؛ وقد أسنده حماد وعبد الواحد وأبو طوالة وابن إسحاق ؛ وكلهم عدل؟! » . وقال صاحب «الإمام» :

« حاصل ما علَّل به : الإرسال ، وإذا كان الواصل له ثقة ؛ فهو مقبول . وأفحش ابن دحية ، فقال في كتاب «التنوير» له : هذا لا يصح من طريق من الطرق . كذا قال ؛ ولم يصب » ؛ كذا في «التلخيص» (٣٩/٤) .

قلت : على أن الثوري قد اختلف عليه فيه :

فرواه يزيد بن هارون عنه رسلاً ؛ كما تقدم .

ورواه أبو نعيم وقبيصة : ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد . . . به موصولاً .

رواه الدارقطني في «العلل» قال : حدثنا جعفر بن محمد المؤذن - ثقة - : ثنا السري بن يحيى : ثنا أبو نعيم وقبيصة . . . به ، وقال :

« المرسل المحفوظ » .

وقد أشار إلى هذا البيهقي ؛ حيث قال عقب رواية يزيد بن هارون :

« حديث الثوري مرسل ؛ وقد روي موصولاً ؛ وليس بشيء . وحديث حماد بن سلمة موصول ؛ وقد تابعه على وصله : عبد الواحد بن زياد والدراوردي » . وتعقبه ابن التركماني بقوله :

« قلت : إذا وصله ابن سلمة ، وتوبع على وصله من هذه الأوجه ؛ فهو زيادة ثقة ؛ فلا أدري ما وجه قول البيهقي : ليس بشيء؟! » !

قلت : وهذا التعقب لا شيء ! فإن قول البيهقي هذا إنما أراد به حديث الثوري خاصة لا أصل الحديث ؛ كأنه يقول : وقد روي حديث الثوري موصولاً وليس بشيء ؛ فهو بمعنى قول الدارقطني المتقدم : « المرسل المحفوظ » ؛ يعني : المرسل عن الثوري هو المحفوظ ، لا الموصول عنه .

ويدل على ما ذهبنا إليه ؛ قول البيهقي عقب ذلك :

« وحديث ابن سلمة موصول . . . » إلخ ؛ فإنه كالصريح على أنه أراد بذلك الكلام حديث الثوري وحده . ولذلك لا يمكن القول - كما فعل الحافظ في «التلخيص» - :

« إن البيهقي رجح المرسل أيضاً » ! والله أعلم .

وتمَّ وهمَّ آخر يجب التنبيه عليه أيضاً ؛ فقد قال الأستاذ الفاضل الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذي (١٣٣/٢) - إثر قول البيهقي المذكور آنفاً - :

« ولا أدري كيف يزعم الترمذي ثم البيهقي أن الثوري رواه مرسلأ ؛ في حين أن روايته موصولة أيضاً؟! ثم الذي وصله عن الثوري : هو يزيد بن هارون ، وهو حجة حافظ ، وأنا لم أجده مرسلأ من رواية الثوري ؛ إنما رأيت كذلك من رواية سفيان بن عيينة ؛ فلعله اشتبه عليهم سفيان بسفيان »!!

قلت : لو وقف الأستاذ الفاضل على رواية أحمد المتقدمة عن يزيد بن هارون

عن الثوري ؛ لما قال ما قال ، ولما رمى الأئمة بالوهم ! ذلك لأنها صريحة في أنها مرسلة .

ثم إن رواية سفيان التي زعم أنها موصولة ؛ إنما عنى بها رواية البيهقي عن يزيد ، فهي ليست صريحة فيما ادعى ؛ بل هي تحتل الوصل والإرسال ؛ حيث إن سياقها هكذا : . . . ثنا يزيد بن هارون : أبنا سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه . وحماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ . . . حديث الثوري مرسل وقد روي موصولاً . . . إلخ .

فهذا - كما ترى - محتمل للوجهين الذين ذكرنا ؛ لكن قول البيهقي : « حديث الثوري مرسل » دليل على أنه وقع عنده كذلك ؛ وإلا فمن غير المعقول أن تكون الرواية عنده موصولة ، ثم يقول : إنها مرسلة دون أن يبين وجه ذلك ! ويؤيد ذلك تصريح أحمد بأنها مرسلة كما سبق .

ثم إن الفاضل المذكور قد وقع في وهم آخر ؛ حيث قال عند تخريج الحديث : « ورواه أبو داود (ج ١/ص ١٨٤) ، والشافعي في «الأم» (ج ١/ص ٧٩) عن سفيان بن عيينة عن عمرو . . . رسلاً ! »

وهذه الرواية ليست عند المصنف رحمه الله ! وقد أشار بالجزء والصفحة إلى موضعها من النسخة التي عليها شرح «عون المعبود» ، والتي منها ننقل ، وعليها نعتمد في هذا الكتاب ، وليس في هذه الصفحة ولا في غيرها منها هذه الرواية ؛ فهو وهم واضح ! نسأل الله تعالى التوفيق .

ثم إن للحديث طريقاً أخرى هو في منجى من ذلك الاختلاف ؛ فقد أخرجه الحاكم ، ومن طريقه البيهقي : عن عُمارة بن غَزِيَّة عن يحيى بن عمارة الأنصاري عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً . . . به .

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم . ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ١٦٠) :

«أسانيده جيدة ، ومن تكلم فيه ؛ فما استوفى طرقة » .

٢٤ - باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل

[تحت هذا الباب في الكتاب حديث البراء بن عازب ، وقد مضى بنفس الإسناد في «الطهارة» (رقم ١٧٨) بآتم ما هنا ؛ ولذلك حذفناه] .

٢٥ - باب متى يُؤمرُ الغلام بالصلاة؟

٥٠٨ - عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال : قال

النبي ﷺ :

«مُرُوا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ، وإذا بلغ عشر سنين ؛ فاضربوه عليها » .

(قلت : إسناده حسن صحيح . وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » ، وقال النووي : « حديث صحيح » . ورواه ابن خزيمة ؛ يعني : في «صحيحه») .

إسناده : حدثنا محمد بن عيسى - يعني : ابن الطَّبَّاع - : ثنا إبراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات ؛ غير عبد الملك بن الربيع بن سبرة ؛ وقد أخرج له مسلم في «صحيحه» (١٣٢/٤ - ١٣٣) حديثاً في نسخ متعة النكاح بهذا السند ، لكنه عنده متابعة ؛ فإنه أخرجه - بعد أن ساقه - من طريق

الليث وعمارة بن غزيرة وعبد العزيز بن عمر كلهم عن الربيع بن سبرة . . . به ؛ وقد وثقه العجلي ، وروى عنه جماعة من الثقات ، وقد صحح له من يأتي ذكره ؛ فهو كما قال الذهبي :

« صدوق إن شاء الله . ضعفه يحيى بن معين فقط ، فقال ابن أبي خيثمة : سئل ابن معين عن أحاديثه عن أبيه عن جده ؟ فقال : ضعاف » . وقال أبو الحسن ابن القطان :

« لم تثبت عدالته ، وإن كان مسلم أخرج له ؛ فغير محتج به » . قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» :

« ومسلم إنما أخرج له حديثاً واحداً - في المتعة - متابعة ، وقد نبه على ذلك المؤلف » ؛ يعني : المزني .

والحديث أخرجه الترمذي (٢/٢٥٩) ، والدارمي (١/٣٣٣) ، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٠٢) ، والطحاوي في «المشكّل» (٣/٢٣١) والدارقطني (ص ٨٥) ، والحاكم (١/٢٠١) ، والبيهقي (٢/١٤ و ٣/٨٣ - ٨٤) ، وأحمد (٣/٤٠٤) من طرق عن عبد الملك . . . به .

وقد صححه من ذكرنا آنفاً ، وكلام النووي في «المجموع» (٣/١٠) - وتام كلام الحاكم - :

« فقد احتج - يعني : مسلماً - بعبد الملك بن الربيع بن سبرة عن آبائه » !

كذا قال ، وأقره الذهبي ! وقد علمت أنه إنما روى له متابعة .

ويقويه ما بعده ، وحديث أبي هريرة مرفوعاً نحوه .

أخرجه البزار (ص ٤١ - زوائده) بسند حسن في الشواهد .

٥٠٩ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله

ﷺ :

« مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناءُ سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناءُ عشر سنين ؛ وفرّقوا بينهم في المضاجع » .

(قلت : إسناده حسن صحيح . وقال النووي : « إسناده حسن ») .

إسناده : حدثنا مؤمّل بن هشام اليشكريّ : ثنا إسماعيل عن سوار أبي حمزة - قال أبو داود : هو سوار بن داود أبو حمزة المزنيّ الصيرفيّ - عن عمرو بن شعيب .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله ثقات - على الخلاف المشهور في عمرو بن شعيب ، وقد سبق تحقيق الحقّ فيه ، وأنه حسن الإسناد - ؛ غير سوار بن داود أبي حمزة المزنيّ الصيرفيّ ، وهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى . وإليك ترجمته من «تهذيب التهذيب» :

« قال أبو طالب عن أحمد : شيخ بصري لا بأس به ، روى عنه وكيع فقلب اسمه ، وهو شيخ يوثق بالبصرة ، لم يُرو عنه غير هذا الحديث » .

قلت : يعني هذا : وقال ابن معين :

« ثقة » . وقال الدارقطني :

« لا يتابع على أحاديثه ، فيعتبر به » .

وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال :

« يخطئ » . ولخص ذلك الحافظ في «التقريب» ، فقال :

« صدوق له أوهام » .

وهذا معناه أنه حسن الحديث على أقل تقدير؛ إذا لم يظهر وهمه فيه . ولذلك قال النووي في «المجموع» (١٠/٣) ، وفي «الرياض» (ص ١٤٨) :

« رواه أبو داود بإسناد حسن » .

وإسماعيل : هو ابن عُلَيَّْةَ .

والحديث أخرجه أحمد (١٨٧/٢) : ثنا محمد بن عبد الرحمن الطَّفَاوِي وعبد الله بن بكر السَّهْمِيُّ - المعنى واحد - قالوا : ثنا سوار أبو حمزة . . . به ؛ وفيه الزيادة الآتية في الكتاب في الرواية الأخرى ؛ بلفظ :

« إذا أنكح أحدكم عبده أو أجييره ؛ فلا ينظرون إلى شيء من عورته ؛ فإن ما أسفل من سُرَّتِهِ إلى ركبتيه من عورته » .

وأخرجه من طريق عبد الله بن بكر السَّهْمِيُّ : الدارقطني (ص ٨٥) ، وعنه البيهقي (٢٢٨/٢ - ٢٢٩) ، والحاكم (١٩٧/١) ، والخطيب في «تاريخه» (٢٧٨/٢) ؛ وليس عند الحاكم الزيادة .

وأخرجه الدارقطني ، وعنه البيهقي (٢٢٩/٢) من طريق النَّصْرِ بْنِ شُمَيْلٍ : أنا أبو حمزة الصيرفي - وهو سوار بن داود - . . . به ، ولفظها عنده :

« وإذا زوج أحدكم عبده أُمَّتَهُ أو أجييره ؛ فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته ؛ فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة » .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٢٦/٢) من طريق المؤلف .

وقد رواه وكيع أيضاً عن سَوَّارٍ ؛ لكنه قلب اسمه كما سبق ؛ وقد أخرجه المصنف وهو :

٥١٠ - وفي رواية عنه . . . بإسناده ومعناه ؛ وزاد :

« وإذا زَوَّجَ أحدكم خادمه عبده أو أجيده ؛ فلا ينظر إلى ما دون السرة
وفوق الركبة » .

(قلت : إسناده حسن ، وكذا قال النووي) .

إسناده : حدثنا زهير بن حرب : ثنا وكيع : حدثني داود بن سَوَّارِ المِزَنِيِّ . . .
بإسناده ومعناه ؛ وزاد : قال أبو داود : وَهَمَّ وكيع في اسمه ، وروى عنه أبو داود
الطيالسي هذا الحديث ؛ فقال : ثنا أبو حمزة سوار الصيرفي .

قلت : وهذا إسناده حسن كما سبق .

والحديث أخرجه أحمد (٢/١٨٠) : ثنا وكيع . . . به دون الزيادة ، قال :
وقال الطفاوي محمد بن عبد الرحمن في هذا الحديث : سوار أبو حمزة . . .
وأخطأ فيه !

قلت : هكذا في رواية عبد الله بن أحمد عن أبيه . وخالفه أبو طالب فقال عن
أحمد :

« سوار أبو حمزة لا بأس به ، روى عنه وكيع فقلب اسمه » ؛ كما تقدم ذكره
في الرواية الأولى .

وهذا يوافق كلام المصنف هنا ، وهو الصواب ؛ لأن الطفاوي قد تابعه عبد الله
ابن بكر السَّهْمِيُّ وإسماعيل فقالوا : سوار أبو حمزة .

وكذلك قال الطيالسي عنه ، فيما ذكره المصنف ، وليست هذه الرواية في

«مسنده» .

٢٦ - باب بدء الأذان

٥١١ - عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال :

اهتمَّ النبي ﷺ للصلاة ؛ كيف يجمع الناس لها؟! ف قيل له : انصب راية عند حضور الصلاة ، فإذا رأوها أذن بعضهم بعضاً ، فلم يُعجبه ذلك . قال : فذكر له القنُع ؛ يعني : الشُّبُور - وفي رواية : شُبُور اليهود - ، فلم يعجبه ذلك ، وقال :

« هو من أمر اليهود » .

قال : فذكر له الناقوس؟ فقال :

« هو من أمر النصارى » .

فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربّه - وهو مهتمُّ لهم رسول الله ﷺ - ، فأري الأذان في منامه ، قال : فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره ، فقال : يا رسول الله ! إني لبيّن نائم ويقظان ؛ إذ أتاني أت فأراني الأذان ، قال : وكان عمر بن الخطاب قد رأى قبل ذلك ، فكتمه عشرين يوماً ، قال : ثم أخبر النبي ﷺ ، فقال له :

« ما منعك أن تخبرني؟ » .

فقال : سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت ، فقال رسول الله ﷺ :

« يا بلال ! قم ؛ فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله » .

قال : فأذُنْ بلال . قال أبو بشر : فأخبرني أبو عمير : أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضاً ؛ لجعله رسول الله ﷺ مؤذناً .

(قلت : إسناده صحيح . وقال الحافظ : « سنده صحيح إلى أبي عمير بن أنس . وقال ابن عبد البر : روى قصة عبد الله بن زيد جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ومعانٍ متقاربة ، وهي من وجوه حسان ، وهذا أحسنها ») .

إسناده : حدثنا عبّاد بن موسى الخثلي وزيد بن أيوب - وحديث عبّاد أم - قالوا : ثنا هشيم عن أبي بشر - قال : قال زياد : أنا أبو بشر - عن أبي عمير بن أنس .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ غير أبي عمير ابن أنس ، وهو ثقة كما في «التقريب» ، وصحح حديثه أبو بكر بن المنذر وغير واحد . وقال ابن سعد :

« كان ثقة قليل الحديث » .

وذكره ابن حبان في «الثقات» . وقول ابن عبد البر فيه :

« مجهول لا يحتج به » ! مما لا يلتفت إليه ولا يحتج به ؛ فقد عرفه من وثقه ومن صحح حديثه . وقد قال الحافظ في «الفتح» (٢/٦٤) :

« أخرجه أبو داود بسند صحيح إلى أبي عمير بن أنس . . وقال أبو عمر بن عبد البر : روى قصة عبد الله بن زيد جماعة من الصحابة بألفاظ . . . » إلخ كلامه المذكور في أعلاه .

فهذا يفيد أن أبا عمير حجة عنده ؛ فلعله رجع عن قوله السابق ! والله أعلم .

والحديث أخرجه البيهقي (١/٣٩٠) من طريق المؤلف .

ثم أخرجه (١/٣٩٩ - ٤٠٠) من طريق آخر عن هشيم .

٢٧ - باب كيف الأذان؟

٥١٢ - عن عبد الله بن زيد قال :

لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ النَّاسَ لَجْمَ الصَّلَاةِ ؛ طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده ، فقلت : يا عبد الله ! أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ فقلت : ندعوه به إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟! فقلت له : بلى ، قال : فقال :

تقول : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . قال : ثم استأخر عني غير بعيد ، ثم قال : ثم تقول إذا أقمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . فلما أصبحت ؛ أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت ؛ فقال :

« إنها لرؤيا حقٌّ إن شاء الله ، فقم مع بلال ؛ فألق عليه ما رأيت ، فليؤذن به ؛ فإنه أندى صوتاً منك » . فقمتم مع بلال ، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به ، قال : فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته ؛ فخرج يجرُّ رداءه ويقول : والذي بعثك بالحق يا رسول الله ! لقد رأيت مثل ما أرى ! فقال رسول الله ﷺ :

« فله الحمد » .

(قلت : إسناده حسن صحيح . وقال النووي : « إسناده صحيح » . وقال البخاري وابن خزيمة : « حديث صحيح » . وقال الترمذي : « حسن صحيح » . وقال محمد بن يحيى الذُّهليُّ : « ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان أصح من هذا » . ورواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما» .)

إسناده : حدثنا محمد بن منصور الطُّوسِيُّ : ثنا يعقوب : ثنا أبي عن محمد بن إسحاق : حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيْمِي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه : حدثني أبي عبد الله بن زيد .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات ، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث .
والحديث أخرجه أحمد (٤٣/٤) : ثنا يعقوب . . . به .

ومن طريق أحمد : أخرجه الدارقطني (ص ٨٩) ، والبيهقي (٣٩١/١) .

وأخرجه الدارمي (٢٦٩/١) ، والبيهقي (٣٩٠/١ - ٣٩١) من طرق أخرى عن يعقوب . . . به .

وابن ماجه (٢٣٩/١ - ٢٤١) - عن محمد بن سلمة الحرَّاني - ، والدارمي - عن سلمة ؛ وهو ابن الفضل الأبرش - كلاهما عن ابن إسحاق . . . به نحوه .

وأخرجه الترمذي (٣٥٨/١ - ٣٦٠) من طريق أخرى عنه . . . مختصراً ، وقال :
« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما» من حديث يعقوب بن إبراهيم . . . به .

وكذلك رواه البخاري في «أفعال العباد» (ص ٧٦) .

ثم روى البيهقي عن محمد بن يحيى - وهو الذُّهلي - أنه قال :

« ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان أصح من هذا . وفي كتاب
«العلل» لأبي عيسى الترمذي قال :

سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث ؛ يعني : حديث محمد
ابن إبراهيم التيمي ؟ فقال : هو عندي حديث صحيح . وقال ابن خزيمة في
«صحيحه» :

« هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل ؛ لأن محمداً سمع من أبيه ، وابن
إسحاق سمع من التيمي ؛ وليس هذا مما دلّسه . » وقال الخطّابي في «المعالم» :

« روي هذا الحديث والقصة بأسانيد مختلفة ، وهذا الإسناد أصحها » . وقال
النووي في «المجموع» (٧٦/٣) :

« إسناده صحيح » . وقال الحافظ في «الفتح» (٦٢/٢) :

« وشاهده : حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن
المسيب . . . مرسل ، ومنهم من وصله عن سعيد عن عبد الله بن زيد ، والمرسل
أقوى إسناداً » .

قلت : والموصول هذا ؛ قد علقه المصنف ؛ وهو :

٥١٣ - قال أبو داود : « هكذا رواية الزهري عن سعيد بن المسيّب عن
عبد الله بن زيد ؛ وقال فيه ابن إسحاق عن الزهري : الله أكبر الله أكبر ، الله
أكبر الله أكبر » .

(قلت : وصله أحمد من طريق ابن إسحاق ، وهو حديث صحيح) .

إسناده : علقه المصنف كما ترى ؛ وقد وصله الإمام أحمد (٤٢/٤ - ٤٣) : ثنا يعقوب قال : أنا أبي عن ابن إسحاق قال : وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزَّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ :

لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس ، يجمع للصلاة الناس - وهوله كاره ؛ لموافقته النصراري - ؛ طاف بي من الليل طائف ... الحديث نحو الرواية السابقة ؛ وفي آخره زيادة في قول :

« الصلاة خير من النوم » في صلاة الفجر .

ومن طريقه : رواه البيهقي (٤١٥/١) . وقال الحاكم في (مناقب عبد الله بن زيد) من «المستدرک» (٣٣٦/٣) :

« وهو الذي أرى الأذان الذي تداوله فقهاء الإسلام بالقبول ... وأمثلة الروايات فيه رواية سعيد بن المسيب ، وقد توهم بعض أئمتنا أن سعيداً لم يلحق عبد الله بن زيد ؛ وليس كذلك ؛ فإن سعيد بن المسيب كان فيمن يدخل بين علي وبين عثمان في التوسط ، وإنما توفي عبد الله بن زيد في أواخر خلافة عثمان . وحديث الزهري عن سعيد بن المسيب مشهور ؛ رواه يونس بن يزيد ومعمربن راشد وشعيب بن أبي حمزة ومحمد بن إسحاق وغيرهم » . قال الشوكاني (٣١/٢) :

« ومتابعة هؤلاء لمحمد بن إسحاق عن الزهري ترفع احتمال التدليس الذي تحتمله عنعنة ابن إسحاق » .

ومما يشد في عضده : روايته الأخرى السابقة ؛ وقد صرح فيها بالسماع ، وفي كليهما تربيع التكبير ؛ خلافاً له !

٥١٤ - وقال معمر ويونس عن الزهري فيه :

« الله أكبر الله أكبر » لم يثنياً .

(قلت : وصله عبد الرزاق عن معمر ، والبيهقي عن يونس عن الزهري عن سعيد مرسلًا . ورواه بعضهم عن سعيد موصولًا . قال الحافظ : « والمرسل أقوى إسناداً » ، وقال البيهقي : « وسعيد بن المسيب أصح التابعين إرسالاً » . والحديث - على كل حال - صحيح ، لكن الأصح ترييع التكبير فيه ؛ كما في الروایتين المتقدمتين) .

هو معلق ، وقد سبق أن ذكرنا عن الحافظ أن عبد الرزاق رواه عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلًا .

ورواه البيهقي (٤١٤/١ - ٤١٥) من طريق عبد الله بن المبارك : أنا يونس عن الزهري قال : أخبرني سعيد بن المسيب عن النداء :

أن أول من أمر به في النوم رجل من الأنصار من بني الحارث بن الخزرج ؛ يقال له : عبد الله بن زيد ، قال عبد الله بن زيد : بينا أنا نائم . . . الحديث بطوله .

وهذا ليس صريحاً في الإرسال ؛ لاحتمال أن يكون سعيد بن المسيب قد سمعه من عبد الله بن زيد ، وقد لحقّه ، كما نقلناه قريباً عن الحاكم .

وأما قوله - أعني : الحاكم ؛ فيما نقله ابن التركماني وغيره - أن الصحيح أن عبد الله بن زيد قتل بأحد ، وأن الروايات عنه كلها منقطعة !! فهو - بالرغم من مخالفته لقوله المتقدم - ؛ فهو غير صحيح ؛ لأمرين :

الأول : أنه مبني على قصة عن ابنة عبد الله بن زيد مع عمر بن عبد العزيز لا تصح ؛ لانقطاعها ، كما ذكره ابن التركماني ، والحافظ في «التلخيص» (١٦٢/٣) .

والآخر: لو صح قول الحاكم؛ للزم أن يكون ابن عبد الله بن زيد صحابياً؛ وذلك أنه سبق في الكتاب (رقم ٥١٢) من طريق محمد بن عبد الله بن زيد - هذا - : حدثني أبي . . . فصرَّح بسماعه من أبيه؛ وهو ليس صحابياً، ولم يدرك الزمن الذي زعم الحاكم أن أباه توفي فيه .

وإذ قد بطل قوله هذا؛ لم يبق صحيحاً إلا قوله السابق؛ وإليه مال ابن دقيق العيد وابن التركماني والحافظ وغيرهم .

وأما البيهقي؛ فجزم بأن الحديث هذا مرسل؛ قال (٤٢١/١) :

« وسعيد بن المسيب أصح التابعين إرسالاً » .

قلت: لكن قد ثبت موصولاً من طريق أخرى - كما قد سبق -؛ وفيه تربيع التكبير؛ فهو أصح من تثنيته؛ لأنه مرسل .

ويؤيد ذلك: أن التربيع جاء من طريق أخرى لهذه القصة بإسناد صحيح؛ كما يأتي (رقم ٥٢٣) .

٥١٥ - عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده قال :

قلت: يا رسول الله! علّمني سنة الأذان، قال: فمسح مقدّم رأسي؛ قال :

« تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، ترفع بها صوتك، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد

أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، فإن كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

(قلت : حديث صحيح . وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٦٨٠) .)

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة .

قلت : وهذا إسناد ضعيف . وقال عبد الحق :

« لا يحتج بهذا الإسناد » . وبينه ابن القطان ؛ فقال :

« محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة مجهول الحال ، لا نعلم روى عنه إلا الحارث » . وقال الذهبي في «الميزان» :

« ليس بحجة ؛ يكتب حديثه اعتباراً ، قد روى عنه الثوري وآخر ، وذكره ابن حبان في «ثقاته» . . . » .

ووالده عبد الملك بن أبي محذورة ليس بالمشهور أيضاً ؛ وقد روى عنه جماعة ، وذكره ابن حبان في «الثقات» . وقد قال الحافظ في كل منهما :

« مقبول » ؛ يعني : عند المتابعة .

وقد تويعا كما يأتي .

والحارث بن عبيد : هو أبو قدامة الإيادي البصري ، وهو ضعيف من قبل حفظه ؛ وقد فرّق ابن حبان بين الحارث بن عبيد هذا - الذي روى عن محمد بن عبد الملك ، وعنه مسدد - ، وبين الحارث بن عبيد أبي قدامة الإيادي ؛ فأورد الأول

في «الثقات»، وضعف الآخر! والحق أنهما واحد؛ فقد جاء في بعض روايات هذا الحديث مكنياً بأبي قدامة كما يأتي .

لكن الحديث صحيح؛ لأن له طرقاً كثيرة عن أبي محذورة؛ وقد ساقها المصنف .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٩٤/١) من طريق المصنف .

ثم أخرجه من طريق أبي المثني : ثنا مسدد : ثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة . . . به .

وأخرجه أحمد (٤٠٨/٣ - ٤٠٩) من طريق أخرى عن الحارث . . . به .
ورواه ابن حبان (رقم ٢٨٨ و ٢٨٩) .

٥١٦ - وفي رواية عن أبي محذورة عن النبي ﷺ . . . نحو هذا الخبر؛ وفيه : « الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم في الأولى من الصبح » .
قال أبو داود : « وحديث مسدد أبين [قلت : يعني : الرواية الأولى] ، قال فيه : وعلمني الإقامة مرتين مرتين :

« الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، (زاد في رواية : وإذا أقمت الصلاة فقلها مرتين : قد قامت الصلاة ؛ أسمعت؟) » .

قال : فكان أبو محذورة لا يَجُزُّ ناصيته ولا يفرقها ؛ لأن النبي ﷺ

مسح عليها .

(قلت : حديث صحيح ، دون قوله : فكان أبو محذورة لا يَجْزُ . . . إلخ ؛ فإنه من حصة الكتاب الآخر (رقم ٧٩) .)

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا أبو عاصم وعبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عثمان بن السائب : أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ عثمان بن السائب ؛ قال ابن القطان :

« غير معروف » .

ووالده السائب ؛ قال الذهبي :

« لا يعرف » .

وذكرهما ابن حبان في «الثقات» !

وأم عبد الملك بن أبي محذورة ؛ لم أعرفها ولم أعرف اسمها ؛ وقد أغفلوها فلم يوردوها في (فصل الكنى من النساء) .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٢٢/١) من طريق المصنف .

وأخرجه أحمد (٤٠٨/٣) : ثنا عبد الرزاق . . . به .

وأخرجه البيهقي أيضاً (٣٩٣/١ - ٣٩٤) من طريق أخرى عن عبد الرزاق .

وأخرجه الطحاوي (٧٨/١ و ٨٠) : ثنا أبو بكره قال : ثنا أبو عاصم . . . به .

وأخرجه النسائي (١٠٤/١) ، والطحاوي أيضاً (٧٨ و ٨٠ - ٨٢) ، والدارقطني (ص ٨٦) ، والبيهقي (٤١٨/١) ، وأحمد (٤٠٨/٣) من طرق أخرى عن ابن

جريح . . . به ؛ غير أن الطحاوي وأحمد ذكرا التكبير في أوله مرتين لا أربعاً !
والصحيح في حديث أبي محذورة : الترييع ، كما في أكثر الروايات عن ابن
جريح في هذا الحديث ، وكما في الحديث السابق ، والآتي عن أبي محذورة .
ثم اعلم أن في الرواية السابقة : « فإن كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير
من النوم » ؛ فهذا مطلق . وفي هذه الرواية تقييد ذلك بـ : « الأولى من الصبح » .

وهذا هو الصواب : أن السنة جعل هذه الجملة في الأذان الأول للفجر ، وعلى
ذلك جاءت الأحاديث من طرق شتى ، وقد ذكرتها في « الثمر المستطاب » ؛ وليس
في شيء منها أنها في الأذان الثاني للفجر . فما عليه الناس اليوم خلاف السنة ،
وتخصيصها الأذان الأول بها دون الثاني معقول جداً ؛ للتفريق بينهما ؛ فإن الأول
لا يحرم طعاماً ولا يُحِلُّ الصلاة ؛ بخلاف الآخر .

وإنما حكمنا بصحة الحديث مع ضعف إسناده ؛ لكثرة طرقة عن أبي محذورة
وقد مضى واحد منها ، ويأتي سائرهما .

ولما كانت الجملة الأخيرة منه لا شاهد لها في جميع الطرق التي وقفت
عليها ؛ فقد حكمنا عليها بما يقتضيه إسناده ، فأوردناها في الكتاب الآخر (رقم
٧٩) .

٥١٧ - وعنه :

أن رسول الله ﷺ علّمه الأذان تسع عشرة كلمةً ، والإقامة سبع عشرة
كلمةً : الأذان : (الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا
الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن
محمداً رسول الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد

أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله) .

والإقامة : (الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله) .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وهو على شرط مسلم ، وصححه ابن دقيق العيد على شرطه . وقد أخرجه هو وأبو عوانة في «صحيحيهما» . دون ذكر الإقامة - ، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» - مختصراً - ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا عفان وسعيد بن عامر وحجاج - المعنى واحد - قالوا : ثنا همام : ثنا عامر الأحول : حدثني مكحول أن ابن مُحَيْرِيز حدثه أن أبا محذورة حدثه .

قلت : وهذا إسناده حسن ؛ وهو على شرط مسلم ؛ لكن عامر الأحول - وهو ابن عبد الواحد - فيه كلام من قبيل حفظه ؛ قال أحمد :

« ليس بقوي » .

وكذا قال النسائي . وقال ابن معين :

« ليس به بأس » . وقال أبو حاتم :

« ثقة لا بأس به » . وقال ابن عدي :

« لا أرى برواياته بأساً » .

وذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال الساجي :

« يُحتمل لصدقه ، وهو صدوق » . وقال الحافظ :

« صدوق يخطئ » .

قلت : فهو حسن الحديث - إن شاء الله تعالى - إذا لم يخالف ولم يتبين خطؤه .

والحديث أخرجه أحمد (٤٠٩/٣) : ثنا عفان . . . به .

وأخرجه الدارمي (٢٧١/١) : أخبرنا سعيد بن عامر . . . به . ثم قال : أخبرنا أبو الوليد الطيالسي وحجاج بن المنهال قالا : ثنا همام . . . به مختصراً .

وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٣٣٠/١ - ٣٣١) من هذه الطرق ؛ إلا طريق الحجاج .

وأخرجه الترمذي (٣٦٧/١) ، وابن ماجه (٢٤٣/١ - ٢٤٤) ، والطحاوي (٧٨/١ و ٨٠ - ٨١) من طريق عفان ؛ بعضهم مختصراً .

وأخرجه البيهقي (٤١٦/١ - ٤١٧) - من طريق سعيد بن عامر - ، وهو ، والطحاوي ، والدارقطني (ص ٨٧ - ٨٨) - من طريق أبي الوليد - . . . به .

وأخرجه النسائي (١٠٣/١) ، والطحاوي أيضاً ، وأبو عوانة ، وابن حزم (١٥٠/٣) من طرق أخرى عن همام . . . به مطولاً ومختصراً .

وخالفهم في إسناده أبو داود الطيالسي ؛ فقال في «مسنده» (رقم ١٣٥٤) : ثنا همام عن عامر الأحول عن مكحول عن ابن أبي محذورة عن أبيه . . . به

مختصراً . قال :

« وذكروا أنه عن مكحول عن أبي [كذا ! ولعله : ابن] محيريز عن ابن أبي محذورة عن أبيه » !

قلت : وهذا من أوام الطيالسي رحمه الله ؛ فليس هو من رواية ابن أبي محذورة عن أبيه ؛ بل هو من رواية ابن محيريز عن أبي محذورة ؛ سمعه منه ؛ كما في رواية المصنف وغيره .

نعم ؛ قد رواه ابن أبي محذورة عن أبيه - كما تقدم برقم (٥١٥) ، ويأتي بعد هذا بحديث - ؛ لكن ليس هو من حديث همام عن مكحول عنه ! فلعله اختلط عليه أحدهما بالآخر ؛ والله أعلم .

وتابعه معاذ بن هشام عن أبيه عن عامر الأحول . . . به دون الإقامة .

أخرجه مسلم (٣/٢) ، وأبو عوانة ، والنسائي ، والبيهقي من طرق عنه . . . به ، لكن مسلماً ذكر التكبير في أوله مرتين فقط ! قال الحافظ (١٦٠/٣) :

« وقال ابن القطان : الصحيح في هذا تربيع التكبير ، وبه يصح كون الأذان تسع عشرة كلمة ، وقد قُيِّدَ بذلك في نفس الحديث [يعني : حديث الباب] قال : وقد وقع في بعض روايات مسلم بتربيع التكبير ، وهي التي ينبغي أن تعد في الصحيح . انتهى . وقد رواه أبو نعيم في «المستخرج» والبيهقي من طريق إسحاق بن إبراهيم عن معاذ بن هشام بسنده ؛ وفيه تربيع التكبير ، وقال بعده : أخرجه مسلم عن إسحاق » .

قلت : وكذلك أخرجه النسائي عن إسحاق ؛ فرواية مسلم بالثنائية شاذة . ثم قال أبو عوانة عقب الحديث :

« هذا لفظ هشام ، وزاد همام في حديثه ذكرَ الإقامة ، فتركته ؛ لأن هشاماً

أحفظ وأتقن منه ، ولأن إجماع أهل الحرمين على خلاف زيادته !

قلت : وينحو هذا أعلاه البيهقي (٤١٧/١) ! والجواب عن الأول :

أن هذا الاختلاف ليس باختلاف تعارض حتى يصار إلى ترجيح رواية الأحفظ ؛ بل هو من قبيل زيادة الثقة على الثقة ، وهي مقبولة .

وأيضاً ؛ فإن هماماً لم يتفرد بذكر الإقامة فيه ؛ بل قد تابعه سعيد بن أبي عروبة عن عامر . . . بسنده ؛ ولفظه :

علمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة .

أخرجه الطبراني ؛ كما في «الجواهر النقي» وغيره .

والجواب عن الآخر : أنه لا حجة في إجماع طائفة بعد ثبوت الحديث ؛ ولذلك قال الحافظ (١٦٤/٣) :

« وتكلم البيهقي عليه بأوجه من التضعيف ، ردّها ابن دقيق العيد في «الإمام» ، وصرح الحديث » .

قلت : وتفصيل هذا في «الزيلعي» (٢٦٨/١) .

٥١٨ - وفي رواية عنه قال :

ألقى عليّ رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه ، فقال :

« قل : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم ارجع فمَدَّ مِنْ صَوْتِكَ : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله » .

محمد رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله .

(قلت : إسناده حسن صحيح . وقال الترمذي : « حديث صحيح » . ورواه ابن خزيمة في « صحيحه »).

إسناده : حدثنا محمد بن بشار : ثنا أبو عاصم : ثنا ابن جريج : أخبرني ابن عبد الملك بن أبي محذورة - يعني : عبد العزيز - عن ابن محيريز عن أبي محذورة .

قلت : وهذا إسناده حسن إن شاء الله تعالى ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير عبد العزيز بن عبد الملك ، وقد ذكره ابن حبان في « الثقات » ، وروى عنه - غير ابن جريج - : ابنه إبراهيم وأبو سعيد محمد بن سعيد الطائفي ، وصح له الترمذي وابن خزيمة ، كما يأتي .

والحديث أخرجه ابن ماجه (٢٤١/١ - ٢٤٢) : حدثنا محمد بن بشار ومحمد ابن يحيى قالا : ثنا أبو عاصم . . . به أتم منه ؛ وزاد في آخره : قال : وأخبرني ذلك من أدرك أبا محذورة على ما أخبرني عبد الله بن محيريز .

وكذلك أخرجه الدارقطني (ص ٨٦) ، والبيهقي (٣٩٣/١) ، وأحمد (٤٠٩/٣) .

ورواه النسائي (١٠٣/١ - ١٠٤) ، ومن طريقه ابن حزم (١٥١/٣) ، والطحاوي (٧٨/١) دون الزيادة ؛ كلهم أخرجه من طرق عن ابن جريج .

وعنه : أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » كما في « التهذيب » (٣٤٧/٦) .

وأخرجه الترمذي (٣٦٦/١) من طريق إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة قال : أخبرني أبي وجدي جميعاً عن أبي محذورة . . . به مختصراً .

وكذلك أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق الشافعي عن إبراهيم ، فقال الشافعي : وسمعتة يحدث عن أبيه عن ابن محيريز عن أبي محذورة عن النبي ﷺ ... معنى ما حكى ابن جريج .

وروى منه البخاري في «أفعال العباد» (ص ٧٦) الترجيع . ثم قال الترمذي : « حديث صحيح » .

٥١٩ - وفي رواية أخرى عنه قال :

ألقى عليّ رسول الله ﷺ الأذان حرفاً حرفاً :

« الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح » .

قال : وكان يقول في الفجر : « الصلاة خير من النوم » .

قلت : حديث صحيح ، كما قال الترمذي . وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» . وصححه عبد الحق الإشبيلي .

إسناده : حدثنا الثَّقَلِيّ : نا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة قال : سمعت جدي عبد الملك بن أبي محذورة يذكر أنه سمع أبا محذورة يقول ...

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي

محدورة مجهول .

وضعه الأزدي ، كما في «التقريب» .

وجده عبد الملك بن أبي محدورة ليس بالمشهور ، كما سبق (رقم ٥١٥) .

لكن الحديث صحيح ؛ بما له من الطرق ، وقد سبق أكثرها .

والحديث أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/٥٧/٢/١٠٢٥) من طريق أخرى عن أبي جعفر النفيلى .

٥٢٠ - وعنه :

أن رسول الله ﷺ علمه الأذان ؛ يقول :

« الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا

الله ... » ، ثم ذكر مثل أذان حديث ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك ومعناه^(١) .

(١) قال في «عون المعبود» : « أي : في حديث نافع بن عمر ثنية التكبير في أول الأذان ؛ بخلاف رواية ابن جريج ؛ فإن فيها تربع التكبير في أول الأذان . وأما باقي ألفاظ الأذان في رواية نافع بن عمر مثل ألفاظ الأذان لرواية ابن جريج التي مضت ، ومعنى روايته مع إثبات الترجيع (وفي حديث مالك بن دينار ... إلخ) يعني : في رواية مالك بن دينار أيضاً ثنية التكبير في أول الأذان ، كما في رواية نافع بن عمر الجمحي عن عبد الملك ، و(قط) ؛ بمعنى : حسب (وكذلك) ؛ أي : مثل رواية نافع بن عمر بثنية التكبير وباقي الألفاظ مثل رواية ابن جريج (إلا أنه قال) ؛ أي : جعفر بن سليمان في حديثه : (ثم ترجع فترفع صوتك) . وفي حديث ابن جريج : « ثم ارجع فمد من صوتك » . (الله أكبر الله أكبر) : هذا بيان التشبيه ؛ أي : وكذلك حديث جعفر بثنية التكبير : الله أكبر الله أكبر » .

قلت : يفهم منه أن في هذه الروايات الثلاث الترجيع ، كما في حديث ابن جريج ؛ وهذا حق لا مناقشة فيه .

قلت : يعني : الحديث رقم (٥١٨) . والحديث صحيح ؛ لكن الأصح تريبع التكبير في أوله ، كما في سائر الروايات المتقدمة) .

إسناده : حدثنا محمد بن داود الإسكندراني : ثنا زياد - يعني : ابن يونس - عن نافع بن عمر - يعني : الجُمَحِيَّ - عن عبد الملك بن أبي محذورة أخبره عن عبد الله بن محيريز الجمحي عن أبي محذورة .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ من أجل عبد الملك هذا ، وبقيّة رجاله ثقات كلهم .

لكن الحديث صحيح ؛ لما سبق بيانه في الرواية السابقة ؛ إلا أن الأصح فيه تريبع التكبير في أوله .

كذلك رواه مكحول عن عبد الله بن محيريز ، وقد سبقت روايته (رقم ٥١٧) ، وهو أوثق من روى الحديث عن ابن محيريز ، وعليه أكثر الرواة عن أبي محذورة ، كما سلف .

= لكن قوله في السطر الأخير : « هذا بيان التشبيه . . . » إلخ ! خطأ واضح عندي ؛ بل هو بيان للمخالفة التي وقعت في رواية جعفر هذه ، خلافاً للروايات قبلها التي هي - فيما عدا التكبير - مثل رواية ابن جريج ، وقد سبق أن فيها : « ثم ارجع فمُدُّ من صوتك : أشهد . . . » إلخ .

وليست المخالفة هذه هي ما أشار إليه الشارح بقوله : « وفي حديث ابن جريج : « ثم ارجع فمد من صوتك » . . . » ؛ فإن هذا اختلاف في اللفظ دون المعنى ، وهذا قلما يُعْنَى المصنف ببيانه ، وإنما المخالفة الحقيقية في مبتدأ الترجيع ، ففي حديث ابن جريج أنه من الشهادتين ، وفي حديث جعفر أنه من التكبير ؛ إذ إن معنى حديثه : « فترفع صوتك قائلاً : الله أكبر الله أكبر » ، فالتكبير إنما هو من صلب الحديث ؛ ليس هو بياناً من المصنف كما زعم الشارح !

وقد أشار إلى هذا الحديث وضعفه : البيهقي في «سننه» ؛ وقد ذكرنا نص كلامه في الكتاب الآخر ؛ فراجعه .

٥٢١ - قال أبو داود : « وفي حديث مالك بن دينار قال : سألت ابن أبي محذورة ، قلت : حدثني عن أذان أبيك عن رسول الله ﷺ ؟ فذكر فقال : الله أكبر الله أكبر ... قط » .

إسناده معلق كما ترى ، ولم أجد من وصله ؛ لا هذا ، ولا الذي بعده ^(١) .

والحديث صحيح لكن بتربيع التكبير في أوله لما سلف ذكره .

٥٢٢ - وكذلك حديث جعفر بن سليمان عن ابن أبي محذورة عن عمه عن جده ؛ إلا أنه قال :

« ثم ترجع فترفع صوتك : الله أكبر ، الله أكبر » .

(قلت : لم أجد من وصله ! والحديث صحيح ؛ لكن بتربيع التكبير في أوله كما تقدم قريباً . وأما الرجوع إلى التكبير بعد الشهادتين - كما في هذه الرواية الأخيرة - ؛ فمنكر . ولذلك أوردناها في الكتاب الآخر (رقم ٨٠) .

(١) ثم وجدت الحديث قد وصله الدارقطني (ص ٩٠) من طريق داود بن أبي عبد الرحمن القرشي : ثنا مالك بن دينار قال :

صعدت إلى ابن أبي محذورة فوق المسجد الحرام بعد ما أذن ، فقلت له : أخبرني عن أذان أبيك لرسول الله ﷺ ؟ قال :

كان يبدأ فيكبر ، ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، مرة ، ثم يرجع فيقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حتى يأتي على آخر الأذان : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . وقال :

« تفرد به داود » .

قلت : ولم أجد من ترجمه !

٥٢٣ - عن ابن أبي ليلى [هو عبد الرحمن] قال :

أُحِيلَت الصلاةُ ثلاثةَ أحوال . قال : وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال :

« لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين - أو قال : المؤمنين - واحدة ، حتى لقد هممت أن أثبُّ رجالاً في الدُّور ينادون الناس بحين الصلاة ، وحتى هممت أن أمر رجالاً يقومون على الآطام ؛ ينادون المسلمين بحين الصلاة » ، حتى نَقَسُوا أو كادوا أن يَنْقُسُوا ، قال : فجاء رجل من الأنصار فقال :

يا رسول الله ! إني لما رجعتُ - لِمَا رأيت من اهتمامك - رأيت رجلاً كأنَّ عليه ثوبين أخضرين ، فقام في المسجد فأذَّن ، ثم قعد قَعْدَةً ، ثم قام فقال مثلها ؛ إلا أنه يقول : قد قامت الصلاة ، ولولا أن يقول الناس (وفي رواية : أن تقولوا) لقلت : إني كنت يقظاناً غير نائم ! فقال رسول الله ﷺ (زاد في الرواية المذكورة : « لقد أراك الله خيراً) ، فمُرَّ بلالاً فليؤذن » .

قال : فقال عمر : أما إني قد رأيت مثل الذي رأى ، ولكن لما سُبقت استحيت !

قال : وحدثنا أصحابنا : قال :

كان الرجل إذا جاء يَسأل؟ فيُخبر بما سُبِق من صلاته ، وأنهم قاموا مع رسول الله ﷺ ؛ من بين قائم وراكم وقاعد ومُصَلٍّ مع رسول الله ﷺ - قال ابن المثنى : قال عمرو : وحدثني بها حُصَيْن عن ابن أبي ليلى - ؛ حتى

جاء معاذ - قال شعبة : وقد سمعتها من حصين ؛ فقال : لا أراه على حال . . . إلى قوله : « كذلك فافعلوا » .

قال أبو داود : ثم رجعت إلى حديث عمرو بن مرزوق . قال : فجاء معاذ فأشاروا إليه - قال شعبة : وهذه سمعتها من حصين - قال : فقال معاذ : لا أراه على حال إلا كنتُ عليها ؛ قال : فقال : « إن معاذاً قد سنَّ لكم سنَّةً ؛ كذلك فافعلوا » .

قال : وحدثنا أصحابنا :

أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة ؛ أمرهم بصيام ثلاثة أيام ، ثم أنزل رمضان ، وكانوا قوماً لم يتعودوا الصيام ، وكان الصيام عليهم شديداً ، فكان من لم يصم أطمع مسكيناً ، فنزلت هذه الآية : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » ؛ فكانت الرخصة للمريض والمسافر ؛ فأمروا بالصيام .

قال : وحدثنا أصحابنا : قال :

وكان الرجل إذا أفطر فنام قبل أن يأكل ؛ لم يأكل حتى يصبح . قال : فجاء عمر فأراد امرأته ؛ فقالت : إني قد نمتُ ، فظن أنها تعتلُ ؛ فأتاها ، فجاء رجل من الأنصار فأراد الطعام ، فقالوا : حتى نُسَخِّنَ لك شيئاً ؛ فنام ، فلما أصبحوا أنزلت عليهم هذه الآية ؛ فيها : « أحلَّ لكم ليلة الصيام الرفثُ إلى نسائكم » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقول ابن أبي ليلي : (حدثنا أصحابنا) ؛ يريد به أصحاب النبي عليه السلام . وقد صححه ابن حزم وابن

دقيق العيد وابن التركماني) .

إسناده : حدثنا عمرو بن مرزوق : أنا شعبة عن عمرو بن مرة قال : سمعت ابن أبي ليلى . (ح) وحدثنا ابن المثني : ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال : سمعت ابن أبي ليلى . والرواية الأخرى لابن المثني .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وقول ابن أبي ليلى : (حدثنا أصحابنا) ؛ إنما أراد به الصحابة رضي الله عنهم ، كما صرح به الأعمش عن عمرو ابن مرة ، كما يأتي . وقد تردد في ذلك المنذري ، فقال في «مختصره» (رقم ٤٧٧) : « وقول ابن أبي ليلى : (حدثنا أصحابنا) ؛ إن أراد الصحابة ؛ فهو قد سمع من جماعة من الصحابة ، فيكون الحديث مسنداً ؛ وإلا فهو مرسل !

والرواية المشار إليها تعين الاحتمال الأول ، كما قال الحافظ في «التلخيص» (٣/١٧٤) . قال :

«ولهذا صححها ابن حزم وابن دقيق العيد» . وقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/٢٦٧) :

«أراد به الصحابة ؛ صرح بذلك ابن أبي شيبه في «مصنفه» ، فقال : حدثنا وكيع : ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد ﷺ : أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! رأيت في المنام كأن رجلاً قام وعليه بردان أخضران ، فقام على حائط ، فأذن مثنى مثنى ، وأقام مثنى مثنى . انتهى . وأخرجه البيهقي في «سننه» عن وكيع . . . به . قال في «الإمام» : وهذا رجال «الصحيح» ، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة ، وأن جهالة اسمهم لا تضر» .

قلت : وكذا قال ابن التركماني في «الجواهر النقي» نحو ما قال ابن دقيق العيد

في «الإمام» أنه على شرط «الصحيح» . إلخ .

وكذلك أخرجه الطحاوي (٧٩/١ و ٨٠) - عن يحيى بن يحيى النيسابوري - ،
والبيهقي (٤٢٠/١) - عن عبد الله بن هاشم - ، وابن حزم في «المحلى» (١٥٧/٣) -
عن موسى بن معاوية - كلهم عن وكيع . . . به . وقال ابن حزم :
« وهذا إسناد في غاية الصحة » .

ثم إن الحديث قد روى قسماً منه : عمرو بن مرة أيضاً عن حصين عن ابن أبي
ليلي وتابعه عليه شعبة عن حصين ، كما قد ذكر ذلك المصنف في تضعيف
الحديث .

وقد رواه ابن حزم في «الإحكام» (٧٠/٦ - ٧١) من طريق بُنْدَار : ثنا عُنْدَرُ
- لقب محمد بن جعفر - : ثنا شعبة : ثنا عمرو بن مرة عن حصين . . . به من
قوله : قال : وحدثنا أصحابنا إلى قوله : « كذلك فافعلوا » .

والحديث فيه تريبع التكبير في أول الأذان ، فهو يؤيد رواية ابن إسحاق المتقدمة
عن عبد الله بن زيد (رقم ٥١٢) ؛ ولذلك رجحنا هناك أنه أصح من تشية التكبير
في هذه القصة .

وأما رواية المسعودي عن عمرو بن مرة بالتشية - كما في حديث معاذ الآتي - ؛
فلا تصلح للمعارضة ؛ لأن المسعودي ضعيف ، كما يأتي .

٥٢٤ - عن معاذ بن جبل قال :

أُحِيلَت الصلاة ثلاثة أحوال ، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال . . . وساق
نص الحديث بطوله ، واقتصر ابن المشي منه قصة صلاتهم نحو بيت
المقدس قط ، قال :

الحال الثالث :

أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فصلّى - يعني : نحو بيت المقدس - ثلاثة عشر شهراً ، فأنزل الله هذه الآية : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ ؛ فوجهه الله عز وجل إلى الكعبة وتمّ حديثه . وسمى نصر صاحب الرؤيا . قال :

فجاء عبد الله بن زيد - رجل من الأنصار - وقال فيه : فاستقبل القبلة ؛ قال : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة - مرتين - ، حي على الفلاح - مرتين - ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . ثم أمهل هنيئاً ، ثم قام فقال مثلها ؛ إلا أنه قال : زاد - بعدما قال : حي على الفلاح - : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة . قال : فقال رسول الله ﷺ :

« لَقْنَهَا بِلَالاً » ؛ ، فأذن بها بلال .

وقال في الصوم : قال :

فإن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ويصوم يوم عاشوراء ، فأنزل الله : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ . أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ ؛ فكان من

شاء أن يصوم صام ، ومن شاء أن يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً أجزاءه ذلك ، فهذا حَوْلٌ .

فأنزل الله : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ؛ فثبت الصيام على من شهد الشهر ، وعلى المسافر أن يقضي ، وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يستطيعان الصوم ، وجاء صِرْمَةٌ وقد عمل يومه . . . وساق الحديث .

(قلت : حديث صحيح ، وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي . وعلّق البخاري بعضه في « صحيحه » . وقواه الحافظ ؛ لكن الأصح تربع التكبير في أوله) .

إسناده : حدثنا ابن المثنى عن أبي داود . (ح) وثنا نصر بن المهاجر : ثنا يزيد ابن هارون عن المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل . قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات ؛ لكن المسعودي - واسمه عبد الرحمن بن عبد الله - كان قد اختلط .

لكن قد تابعه شعبة عن عمرو بن مرة ؛ لكن خالفه في إسناده ومثته .

أما الإسناد ؛ فقال المسعودي : عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل . . . فَأَعْلَى بِالْأَنْقِطَاعِ ، قال المنذري في « مختصره » :

« ذكر الترمذي وابن خزيمة أن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل . وما قالاه ظاهر جداً ؛ فإن ابن أبي ليلى قال : وُلِدْتُ لَسْتُ بِبَقِيْنٍ مِنْ خِلافةِ عمر ؛ فيكون مولده سنة سبع عشرة من الهجرة ، ومعاذ توفي في سنة سبع عشرة أو

ثمان عشرة . وقد قيل : إن مولده لست مضين من خلافة عمر ؛ فيكون مولده على هذا بعد موت معاذ .

وبذلك أعله الدارقطني أيضاً ؛ فقال في «السنن» (ص ٨٩) :

« وقال الأعمش والمسعودي عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل . . . ولا يثبت ، والصواب ما رواه الثوري وشعبة عن عمرو بن مرة وحصين بن عبد الرحمن عن ابن أبي ليلى مرسلأ !

كذا قال ! وفيه نظر من وجهين :

الأول : دعواه أن الأعمش رواه كرواية المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ !

فلعل ذلك في بعض الروايات عن الأعمش ؛ وإلا فقد رواه وكيع عنه عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : ثنا أصحاب محمد ﷺ .
فهذا متصل صحيح الإسناد ، كما سبق ذكره في حديث ابن أبي ليلى (رقم ٥٢٣) .

والوجه الآخر : زعمه أن رواية شعبة عن عمرو بن مرة وحصين بن عبد الرحمن عن ابن أبي ليلى إنما هي مرسله وأنها الصواب !

وقد سبقت هذه الرواية ؛ وليست هي صريحة في الإرسال ؛ بل هي - عند التحقيق - موصولة ؛ فإن فيها أن ابن أبي ليلى قال : وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال . . . الحديث . وقد بينت رواية وكيع عن الأعمش المذكورة آنفاً : أن أصحاب في هذه الرواية إنما هم أصحاب محمد ﷺ ؛ فعاد الحديث موصولاً صحيح الإسناد .

ولا يعله أن المسعودي رواه منقطعاً؛ لما سبق من ضعف حفظه، ولأن من وصله ثقة جاء بزيادة، وهي مقبولة.

ولذلك علق البخاري في «صحيحه» (١٥٢/٤) قسماً من الحديث من طريق الأعمش فقال: وقال ابن نمير: حدثنا الأعمش: حدثنا عمرو بن مرة: حدثنا ابن أبي ليلى:

حدثنا أصحاب محمد ﷺ:

نزل رمضان، فشقّ عليهم؛ فكان من أطعم كل يوم مسكيناً؛ ترك الصوم ممن يطيقه، ورخص لهم في ذلك، فنسختها: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾؛ فأمرُوا بالصوم. فقال الحافظ:

«قوله: وقال ابن نمير... إلخ؛ وصله أبو نعيم في «المستخرج» والبيهقي من طريقه». قال:

«وهذا الحديث أخرجه أبو داود من طريق شعبة والمسعودي عن الأعمش... مطولاً في الأذان والقبلة والصيام. واختلف في إسناده اختلافاً كثيراً؛ وطريق ابن نمير هذه أرجحها».

وقوله: «عن الأعمش»! وهم منه رحمه الله، أو سبق قلم؛ والصواب: «عن عمرو بن مرة»، كما سبق.

والحديث أخرجه أحمد (٢٤٦/٥ - ٢٤٧): ثنا أبو النضر: ثنا المسعودي. ويزيد ابن هارون: أخبرنا المسعودي - قال أبو النضر في حديثه - : حدثني عمرو بن مرة... به بتمامه.

وكذلك أخرجه البيهقي (٣٩١/١ و ٤٢٠ - ٤٢١).

وأخرج منه الحاكم (٢٧٤/٢) من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم أحوال الصيام فقط ؛ وقال :

« حديث صحيح الإسناد ! ووافقه الذهبي !

وليس بجيد ؛ لما علمت من حال المسعودي . والصواب أن يقال : حديث صحيح ؛ لمتابعة شعبة له ، كما في الرواية التي قبلها .

وقال أحمد (٢٣٢/٥) : ثنا أسود بن عامر : أنبأنا أبو بكر - يعني : ابن عياش - عن الأعمش عن عمرو بن مرة . . . به مقتصراً على قصة الأذان ، وفيه :

فأذن مثنى مثنى ، ثم جلس ، ثم أقام فقال : مثنى مثنى .

وكذلك أخرجه الدارقطني (ص ٨٩ - ٩٠) من طريق الأسود .

فقد تابع الأعمش المسعودي في روايته عن عمرو عن ابن أبي ليلى عن معاذ ، وقد سبق أن الدارقطني أشار إلى هذه المتابعة .

لكن أبو بكر بن عياش - الراوي عن الأعمش - هو سيئ الحفظ أيضاً .

وقد خالفه وكيع ؛ فقال : عن الأعمش عن عمرو عن ابن أبي ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد ﷺ . . . كما تقدم .

فالقول في هذه الرواية ؛ ما قلنا في رواية المسعودي عن عمرو بن مرة .

وبالجملة ؛ فالحديث صحيح ، ورواية من رواه مقطوعاً لا تعل رواية من رواه موصولاً .

لكن الأصح فيه تريب التكبير في أوله ، كما في رواية الأعمش هذه ، وروايته الأخرى المشار إليها آنفاً ، وقد ذكرنا لفظها عند الكلام على الحديث السابق .

ثم إن القدر المتعلق بالصوم منه ؛ له شواهد كثيرة ، ستأتي في «الصوم» ؛ فانظر الأرقام الآتية (٢٠٠٣ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ وغيرها) .

٢٨ - باب في الإقامة

٥٢٥ - عن أنس قال :

أَمْرَ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ - زاد في رواية - إلا الإقامة .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجاه ، وكذا ابن حبان (١٦٧٣) ، وأبو عوانة في «صحاحهم» الرواية الأولى . وأخرج الأخرى : البخاري بإسناد المصنف ، ومن طريقه أخرجه أبو عوانة) .

إسناده : حدثنا سليمان بن حرب وعبد الرحمن بن المبارك قالوا : ثنا حماد عن سِمَاكِ بن عطية . (ح) وحدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا وَهَيْبٌ - جميعاً - عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس ؛ زاد حماد في حديثه : إلا الإقامة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين من الوجهين ؛ وحماد : هو ابن زيد .

والحديث أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٣٢٧/١) عن المؤلف .

وكذلك أخرجه البيهقي (٤١٣/١) .

وأخرجه البخاري (٦٥/٢ - ٦٦) ، والدارمي (٢٧١/١) قالوا : حدثنا سليمان ابن حرب : ثنا حماد بن زيد . . . به .

ثم أخرجه أبو عوانة والبيهقي (٤١٢/١) والطحاوي أيضاً من طرق أخرى عن سليمان بن حرب . . . به .

ثم أخرجه البيهقي من طريق أخرى عن موسى بن إسماعيل . . . به أتم منه ؛
ولفظه : قال :

لما كثر الناس ذكروا أن يُعَلِّمُوا وقت الصلاة بشيءٍ يعرفونه ، فذكروا أن يوقدوا
ناراً ، أو يضربوا ناقوساً ؛ فأمر بلال . . . الحديث .

وهكذا على التمام : أخرجه مسلم (٣/٢) من طريق بَهْزٍ : حدثنا وهيب . . .
به .

وأخرجه أبو عوانة (٣٢٦/١ - ٣٢٧) من طريق عفان عنه ؛ لكن شيخ وهيب
عندهم جميعاً : هو خالد الحَدَّاء ؛ ليس هو أيوب ! فلعله كان له فيه شيخان عن
أبي قلابة .

وقد رواه جماعة عن خالد ، كما يأتي .

وقد تابع وهيباً : عبد الوهاب الثقفي :

أخرجه أحمد (١٠٣/٣) : ثنا عبد الوهاب : ثنا أيوب . . . به .

ومن طريق عبد الوهاب : أخرجه مسلم ، والنسائي (١٠٣/١) ، والبيهقي
(٤١٢/١ و ٤١٣) ؛ لكن النسائي قال :

أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً . . . فصرح بالامر .

وهو رواية للبيهقي .

وأخرجه الحاكم (١٩٨/١) ، وقال :

« لم يخرجاه بهذه السياقة ؛ وهو على شرطهما » ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه أبو عوانة أيضاً (٣٢٨/١) .

وتابعه شعبة أيضاً : عند أبي عوانة .

ولشعبة فيه إسناد آخر ، نذكره في الرواية الآتية :

٥٢٦ - وفي رواية عنه مثل حديث وهيب (يعني : الرواية الأولى) . قال إسماعيل : فحدثت به أيوب ؛ فقال : إلا الإقامة .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه هو والبخاري في «صحيحيهما» ، وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» عن المؤلف) .

إسناده : حدثنا حُمَيْدُ بن مَسْعَدَةَ : ثنا إسماعيل عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وإسماعيل : هو ابن إبراهيم بن علي .

والحديث أخرجه أحمد (١٨٩/٣) : ثنا إسماعيل . . . به .

وأخرجه البخاري (٦٧/٢) ، ومسلم (٢/٢) ، والطحاوي (٧٩/١) ، والبيهقي (٤١٢/١) من طرق عن إسماعيل . . . به .

وأخرجه أبو عوانة (٣٢٨/١) عن المؤلف .

وقد بين إسماعيل أن زيادة : إلا الإقامة ؛ ليست في حديث خالد ؛ وإنما هي في حديث أيوب . فهذا يؤيد رواية حماد بن زيد عن أيوب المتقدمة بهذه الزيادة .

ثم إن حديث خالد ؛ أخرجه الطيالسي (رقم ٢٠٩٥) : ثنا شعبة عن خالد الحذاء . . . به .

وأخرجه الدارمي (٢٧٠/١) ، وأبو عوانة (٣٢٧/١) من طرق أخرى عن

شعبة . . . به .

ثم أخرجاه ، وكذا الشيخان ، والترمذي (٣٦٩/١ - ٣٧٠) ، وابن ماجه (٢٤٨/١) ، والطحاوي (٧٩/١) ، وابن حبان (١٦٧٤) ، والبيهقي من طرق عن خالد . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

ولشعبة فيه إسناد آخر : أخرجه الطبراني في «الصغير» (ص ٢٢٢) من طريق عبد الملك بن إبراهيم الجُدِّي : ثنا شعبة عن قتادة عن أنس . . . به . وقال :

« لم يروه عن شعبة إلا عبد الملك الجُدِّي » .

قلت : ورواه أبان بن يزيد عن قتادة :

أن أنس بن مالك كان أذانه مثنى مثنى ، وإقامته مرة مرة .

أخرجه البيهقي .

ورواه معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس . . . من فعل بلال ؛ وسنذكر لفظه في الكلام على الحديث الآتي :

٥٢٧ - عن ابن عمر قال :

إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة ؛ غير أنه يقول : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، فإذا سمعنا الإقامة ؛ توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة .

(قلت : إسناده حسن ، وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي ، وقال النووي : « إسناده صحيح » . وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في

«صحيحيهما». وقال المنذري : « حسن » . وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» ؛
دون قوله : غير أنه ... إلخ . وقال ابن الجوزي : « إسناده صحيح » .

إسناده : حدثنا محمد بن بشار : ثنا محمد بن جعفر : ثنا شعبة قال : سمعت
أبا جعفر يحدث عن مسلم أبي المثني عن ابن عمر .

قال شعبة : لم أسمع عن أبي جعفر غير هذا الحديث .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس : ثنا أبو عامر - يعني : العَقَدِيّ - عبد الملك
ابن عمرو : ثنا شعبة عن أبي جعفر - مؤذن مسجد العُرَيَّانِ - قال : سمعت أبا المثني
- مؤذن مسجد الأكبر - يقول : سمعت ابن عمر ... وساق الحديث .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال «الصحيح» ؛ غير أبي
جعفر - واسمه محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثني ، ويقال في نسبه
غير ذلك ؛ وهو كوفي ، ويقال : بصري - ، وهو حسن الحديث على أقل الدرجات ؛
قال ابن معين :

« ليس به بأس » . وقال الدارقطني :

« بصري يحدث عن جده [يعني : مسلماً أبا المثني] ولا بأس بهما » . وقال
ابن حبان في «الثقات» :

« كان يخطئ » . وقال ابن عدي :

« ليس له من الحديث إلا اليسير ؛ ومقدار ما له لا يتبين صدقه من كذبه » .
وقال الحافظ :

« صدوق يخطئ » .

قلت : وحسن له الترمذي حديثاً في (الصلاة قبل العصر) ، سيأتي في

الكتاب - إن شاء الله تعالى - (رقم ١١٥٤) .

وقد زعم الحاكم - ووافقه الذهبي - : أن أبا جعفر هذا : هو عمير بن يزيد بن حبيب الخطمي ، كما يأتي ! وهو وهم منهما ؛ لأمر :

أولاً : أن أبا جعفر الخطمي عميراً هذا ؛ لم يذكروا في ترجمته أنه كان مؤذناً ؛ بخلاف أبي جعفر محمد بن إبراهيم ؛ فهو مؤذن مسجد (العريان) ، كما في رواية المصنف الثانية عن شعبة .

ثانياً : أنهم لم يذكروا له رواية عن مسلم أبي المثني ؛ بل ذكروا ذلك لمحمد بن إبراهيم .

ثالثاً : أن شعبة يقول : إنه لم يسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث ، وهو قد روى عن أبي جعفر الخطمي غير هذا ؛ من ذلك : حديث توسل الأعمى بدعاء النبي ﷺ ؛ وهو عند الترمذي (٢/٢٧٧ - طبع بولاق) وغيره . فدلّ على أن أبا جعفر راوي هذا الحديث : هو غير الخطمي .

وأما مسلم أبو المثني ؛ فهو مسلم بن المثني - ويقال : ابن مهران بن المثني - ؛ قال أبو زرعة :
« ثقة » .

وذكره ابن حبان في «الثقات» . وفي «التقريب» أنه :

« ثقة » وهو جد أبي جعفر الذي روى هذا الحديث عنه ، كما تقدم .

والحديث أخرجه أحمد (٢/٨٥ / رقم ٥٥٦٩) : حدثنا محمد بن جعفر . . .

به .

ثم قال (رقم ٥٥٧٠) : حدثنا حجاج : حدثنا شعبة : سمعت أبا جعفر - مؤذن

العُرَيَّانِ فِي مَسْجِدِ بَنِي هَلَالٍ - عَنْ مُسْلِمِ أَبِي الْمُثَنَّى - مُؤَذِّنِ مَسْجِدِ الْجَامِعِ - ...
فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ .

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (١٩٥/١ - ١٩٦) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ مِنَ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ .

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (رَقْمُ ١٩٢٣) : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو جَعْفَرٍ - وَليْسَ
بِالْفَرَّاءِ - عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى بِهِ .

وَخَالَفَهُ وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ فَقَالَ : ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْفَرَّاءِ بِهِ .

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ (٧٩/١ - ٨٠) . وَتَابِعَهُ أَبُو النَّضْرِ : ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
- يَعْنِي : الْفَرَّاءَ - بِهِ .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٤١٣/١ - ٤١٤) ؛ ثُمَّ قَالَ :

« رَوَاهُ غَنْدَرٌ [وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ] وَعِثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ
الْمَدَنِيِّ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْمُثَنَّى . وَرَوَاهُ أَبُو عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُؤَذِّنِ مَسْجِدِ
الْعَرِيَّانِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْمُثَنَّى مُؤَذِّنَ مَسْجِدِ الْأَكْبَرِ » .

فَقَدْ اِخْتَلَفَ الرِّوَاةُ فِي أَبِي جَعْفَرِ هَذَا :

فَأَبُو عَامِرٍ الْعَقْدِيُّ وَحِجَّاجٌ قَالَا : إِنَّهُ مُؤَذِّنُ الْعَرِيَّانِ - أَوْ الْعَرَبَانَ - ؛ وَهُوَ كُوفِيٌّ أَوْ
بَصْرِيٌّ كَمَا سَبَقَ .

وَقَالَ وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ وَأَبُو النَّضْرِ : إِنَّهُ أَبُو جَعْفَرِ الْفَرَّاءِ ؛ وَهُوَ غَيْرُ مُؤَذِّنِ الْعَرِيَّانِ ،
وَهُوَ كُوفِيٌّ أَيْضاً ، اِخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ .

وَأَمَّا الطَّيَالِسِيُّ ؛ فَنفَى أَنْ يَكُونَ هُوَ .

وَقَالَ غَنْدَرٌ وَعِثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ عَنْ شُعْبَةَ : إِنَّهُ أَبُو جَعْفَرِ الْمَدَنِيِّ ؛ وَفِي الرِّوَاةِ بِهَذِهِ

الكنية ثلاثة :

أحدهم : أبو جعفر عمير بن يزيد الخطمي المدني ، وقد سبق .

ثانيهم : أبو جعفر القاري المدني الخزومي مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة ، اختلفوا في اسمه أيضاً ، روى عن مولاه وأبي هريرة وابن عمر وغيرهم ، وعنه مالك وغيره .

والثالث : أبو جعفر الأنصاري المدني المؤذن ، روى عن أبي هريرة أيضاً ، وعنه يحيى بن أبي كثير فقط .

وكل هؤلاء ثقات ؛ غير هذا الأخير ؛ فإنه مجهول .

والراجح عندنا من ذلك : أنه مؤذن العريان ؛ لاتفاق ثقتين عليه ، وعدم الاختلاف فيه ، ولأنهم لم يذكروا غيره في الرواة عن مسلم بن المثنى . والله أعلم .

ثم إن الحديث أخرجه النسائي أيضاً (١٠٣/١) ، والدارمي (٢٧٠/١) ، والدارقطني (ص ٨٨) ، والحاكم أيضاً ، والبيهقي من طرق أخرى عن شعبة عن أبي جعفر . . . به .

ورواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» - كما في «نصب الراية» (٢٦٢/١) - ، وقال الحاكم :

« هذا حديث صحيح الإسناد ؛ فإن أبا جعفر هذا : عمير بن يزيد بن حبيب الخطمي ، وقد روى عنه سفيان الثوري وشعبة وحماد بن سلمة وغيرهم من أئمة المسلمين » ! ووافقه الذهبي !

وليس لدينا ما يدل على أن أبا جعفر هذا هو الخطمي ؛ بل هو مؤذن العريان كما تقدم . وقال المنذري :

« حسن » . والنووي (٩٥/٣) :

« إسناده صحيح » .

وللحديث طريق أخرى مختصراً : أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٣٢٩/١) ،
والدارقطني من طريق سعيد بن المغيرة الصياد قال : ثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر . قال ابن الجوزي :

« وهذا إسناده صحيح : سعيد بن المغيرة ؛ وثقه ابن حبان وغيره » .

قلت : ومن وثقه أبو حاتم ؛ كما في «التلخيص» (١٥٩/٣) .

وله عندهما شاهد من حديث أنس بن مالك قال :

كان بلال يثني الأذان ويوتر الإقامة ؛ إلا قوله : قد قامت الصلاة .

وإسناده صحيح على شرطهما ؛ وقد سبقت الإشارة إليه في منتهى الكلام
على الحديث الذي قبله .

٢٩ - باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)]

٣٠ - باب رفع الصوت بالأذان

٥٢٨ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :

« المؤذن يُغْفَرُ له مَدَى صوته ، ويشهد له كل رَطْبٍ وبابس ، وشاهد
الصلاة يُكْتَبُ له خمس وعشرون صلاةً ، وَيُكْفَرُ عنه ما بينهما » .

قلت : حديث صحيح . وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان (١٦٦٤) في «صحيحهما» .

إسناده : حدثنا حفص بن عمر النَّمْرِي : ثنا شعبة عن موسى بن أبي عثمان عن أبي يحيى عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى ، رجاله ثقات معروفون ؛ غير موسى ابن أبي عثمان وهو الكوفي ؛ قال ابن أبي حاتم عن أبيه : « شيخ » .

قلت : وقد روى عنه شعبة هذا الحديث ، وهو لا يروي إلا عن ثقة كما ذكروا ، وروى عنه الثوري أيضاً وغيرهما .

وشيخه أبو يحيى ؛ قال المنذري في «مختصره» (رقم ٤٨٤) :
« لم ينسب فيُعرفَ حاله » !

قلت : هكذا هو في أكثر الروايات غير منسوب ، وقد قال في «التهذيب» :

« أبو يحيى المكي ، روى عن أبي هريرة حديث : « المؤذن يغفر له مدى صوته » ؛ وعنه موسى بن أبي عثمان ؛ ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وزعم أنه سمعان الأسلمي . قلت : قال ابن عبد البر : أبو يحيى المكي ؛ اسمه : سمعان ، سمع من أبي هريرة ، روى عنه بعض المدنيين في الأذان . وقال ابن القطان : لا يعرف أصلاً ، وقد ذكره ابن الجارود ، فلم يزد على ما أخذ من هذا الإسناد ، ولم يسمه . وقال المنذري والنووي [في الأصل : الثوري ! وهو تصحيف] : إنه مجهول . ثم قال في «التهذيب» :

« أبو يحيى مولى آل جعدة بن هبيرة الخزومي المدني ، روى عن أبي هريرة : ما

عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط . . . الحديث ، وعنه الأعمش . وفي «الميزان» ما نصه :

« أبو يحيى عن أبي هريرة فثقة (!) وعنه موسى بن أبي عثمان ، قال ابن القطان : لا يعرف » . قال :

« فأما أبو يحيى مولى جعدة عن أبي هريرة ؛ فثقة . وأبو يحيى اسمه : قيس عن أبي هريرة ، حدث عنه بكير بن الأشج . وآخر عن أبي هريرة من شيوخ صفوان ابن سليم !»

وأخشى أن يكون في هذه العبارة زيادات من الناسخ أو الطابع ؛ ومن ذلك لفظة : « فثقة » الأولى ؛ فإن إثباتها لا يتناسب مع سياق الكلام ! والله أعلم .

فقد جزم الحافظ أن راوي الحديث عن أبي هريرة : هو أبو يحيى المكي المجهول !

وأنا أرى أنه ليس به ؛ بل هو الآخر أبو يحيى مولى آل جعدة ؛ فقد صرح بذلك يحيى بن سعيد - وهو القطان الحافظ الحجة الثقة الثبت - في روايته لهذا الحديث عن شعبة ؛ فقال الإمام أحمد (٤٢٩/٢) : ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال : ثنا موسى بن أبي عثمان قال : حدثني أبو يحيى مولى جعدة قال : سمعت أبا هريرة ؛ أنه سمع من فم رسول الله ﷺ يقول . . . فذكره .

وأبو يحيى مولى جعدة هذا : هو أبو يحيى مولى آل جعدة نفسه ؛ فقد روى له الإمام أحمد الحديث المذكور في ترجمته أنفاً - نقلاً عن «التهذيب» - ؛ فقال في «مسنده» (٤٢٧/٢ و ٤٩٥) : ثنا أبو معاوية قال : ثنا الأعمش عن أبي يحيى مولى جعدة بن هبيرة عن أبي هريرة قال :

ما رأيت رسول الله ﷺ عاب طعاماً . . . الحديث .

وقد رواه مسلم (١٣٤/٦) من طرق عن أبي معاوية فقال : عن أبي يحيى مولى

آل جعدة .

وإذ قد ثبت أنه هو راوي حديث الباب ؛ فلا بد من الوقوف قليلاً ؛ لنعرف منزلته في الرواية؟!

وإنه ليسبق إلى النظر أن مقتضى كونه من رجال «صحيح مسلم» : أنه ثقة عنده على الأقل !

غير أن الحديث عنده قد اختلف في إسناده على أبي معاوية ؛ فقد رواه عنه جماعة كما سبق .

وخالفهم أبو كريب ومحمد بن المثنى فقالا : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة . . . فأسقطا منه أبا يحيى مولى آل جعدة ، وجعلنا مكانه : أبا حازم .

وهذه الرواية هي الصواب ؛ فقد تابع أبا معاوية عليها : جرير وزهير وسفيان : عند مسلم ، وسفيان أيضاً وشعبة ووكيع : عند أحمد (٢/٤٧٤ و ٤٧٩ و ٤٨١) ؛ فقالوا كلهم : عن الأعمش عن أبي حازم .

وسفيان وشعبة أثبت في الرواية عن الأعمش من أبي معاوية ، كما قال ابن معين وغيره ؛ فروايته الموافقة لروايتهما هي الصواب حتماً . ولذلك أنكر الدارقطني على مسلم إسناده أبي معاوية الأول ، وقال :

« هو معلل » ، كما في «شرح مسلم» للنووي .

فإذا كان الأمر كما ذكرنا ؛ فلا يمكن حينئذ الاعتماد على تخريج مسلم لهذا الرجل في توثيقه ، ولم نجد من نص على توثيقه من المتقدمين ! نعم ؛ وثقه الذهبي فيما تقدم .

ثم وجدت له سلفاً؛ وهو ابن معين؛ فانظر «الصحيحة» (١٩٠).

والحديث صحيح على كل حال.

وقد أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (ص ٧٦) بإسناد المصنف هذا.

ثم أخرجه هو، والنسائي (١٠٦/١)، وابن ماجه (٢٤٦/١ - ٢٤٧)، وأحمد (٤٥٨/٢) من طرق عن شعبة... به؛ وكلهم قالوا: عن أبي يحيى... غير منسوب.

لكن أخرجه الطيالسي (رقم ٢٥٤٢): حدثنا شعبة عن موسى بن أبي عثمان - قال شعبة: وكان يؤذن على أطول منارة بالكوفة - قال: حدثني أبو يحيى - وأنا أطوف معه؛ يعني: حول البيت - قال سمعت أبا هريرة... به.

وأخرجه البيهقي (٣٩٧/١) من طريق الطيالسي.

وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»؛ كما في «الترغيب» (١٠٧/١/رقم ٥).

وله طرق أخرى عن أبي هريرة: عند البيهقي (٤٣١/١)؛ لكن فيها ضعف^(١).

وله شواهد:

فمنها عن ابن عمر مرفوعاً... به، دون قوله: «وشاهد الصلاة...» إلخ.

أخرجه الإمام أحمد (١٣٦/٢): ثنا أبو الجواب: ثنا عمار بن رزيق عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر.

وهذا سند صحيح، كما قال المنذري، وهو على شرط مسلم.

وقد أخرجه الطبراني في «الكبير» والبخاري والبيهقي أيضاً.

(١) وقد بينت ذلك في كتابنا «نقد التاج الجامع للأصول» (رقم ٩١).

ومنها : عن البراء بن عازب مرفوعاً مثله ؛ وزاد :

« وله مثل أجر من صلى معه » .

أخرجه النسائي ، وأحمد (٢٨٤/٤) من طريق معاذ بن هشام قال : ثني أبي عن قتادة عن أبي إسحاق الكوفي عنه .

وهذا صحيح أيضاً على شرطهما ، وصححه ابن السكّن - كما في «التلخيص» (١٨٤/٣) ، و «الفتح» (٧٠/٢) . وقال المنذري :

« إسناده حسن جيد » .

وأما بقية الحديث ؛ فشواهد مشهورة ؛ وانظر ما سيأتي (رقم . . .) .

٥٢٩ - عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا نودي بالصلاة ؛ أدبرَ الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين ، فإذا قُضي النداء أقبل ؛ حتى إذا ثُوب بالصلاة أدبر ؛ حتى إذا قُضي التشويب أقبل ؛ حتى يخطر بين المرء ونفسه ؛ ويقول : اذكر كذا ، اذكر كذا - لما لم يكن يذكر - ؛ حتى يظلّ الرجل إن يدري كم صلى ! » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه ، وكذا أبو عوانة

في «صحيحهم» .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن الأعرج عن أبي هريرة .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه مالك في «الموطأ» (٨٩/١ - ٩١) .

ومن طريقه : أخرجه البخاري (٦٧/٢ - ٦٩ و ٨١/٣) ، وأبو عوانة في «صحيحه» (٤٣٤/١) ، والنسائي (١٠٨/١ - ١٠٩) ، وأحمد (٤٦٠/٢) كلهم عن مالك . . . به .

ثم أخرجه البخاري (٧٠/٣) ، وكذا مسلم (٦/٢) من طرق أخرى عن الأعرج . . . به .

وله طرق أخرى عن أبي هريرة : فأخرجه البخاري (٢٦١/٦ - ٢٦٢) ، والدارمي (٢٧٣/١ - ٢٧٤) ، والطيالسي (رقم ٢٣٤٥) ، وأحمد (٤٨٣ و ٢/٢) و ٥٠٣ - ٥٠٤ و ٥٢٢) - من طريق أبي سلمة - ، ومسلم (٥/٢) وأحمد (٣٩٨/٢ و ٥٣١) والبيهقي (٤٣٢/١) - من طريق أبي صالح - ، ومسلم أيضاً (٦ / ٢) ، وأحمد (٣١٣/٢) - من طريق همام بن منبه - ، ورواه البيهقي أيضاً ، وأحمد (٤١١/٢) - من طريق العلاء ؛ وهو ابن عبد الرحمن عن أبيه - ، كلهم عن أبي هريرة مطولاً ومختصراً .

وأخرجه أبو عوانة أيضاً من حديث أبي صالح مختصراً .

* * *

انتهى بحمد الله وفضله المجلد الثاني من

« صحيح سنن أبي داود » ،

ويليه إن شاء الله تعالى المجلد الثالث ، وأوله :

٣١ - باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت

و « سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ،

أستغفرك وأتوب إليك » .

فهرس الأبواب والأحاديث والأبحاث

- ٣ - ١٠٠ - باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل
- ٣ - ٢٤٦ - (إنما يكفيك أن تحفني عليه ثلاثاً...) . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وتخريج الحديث وبيان المتابعات واختلاف الروايات في أحد ألفاظه .
- ٤ - ٢٤٧ - (وفي رواية... بمعناه قال فيه : واغمزي قرونك عند كل حفنة) . تحسين إسناده على شرط مسلم ، وتخريج الحديث .
- ٥ - ٢٤٨ - (عن عائشة قالت : كانت إحدانا إذا أصابتها جنابة ، أخذت ثلاث حفنات هكذا...) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث ، وبيان اختلاف في بعض ألفاظه .
- ٦ - ٢٤٩ - (عن عائشة قالت : كنا نغتسل وعلينا الضماد ، ونحن مع رسول الله ﷺ محلات ومحرمات) . تصحيح إسناده ، وتخريج الحديث .
- ٧ - ٢٥٠ - (أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر ، وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه...) . تصحيح إسناده ، والرد على من أعله .
- ٨ - ١٠١ - باب في الجنب يغسل رأسه بخطمي أيجزئه ذلك؟
- ٨ - ١٠٢ - باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء
- ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)

- ٨ ١٠٣ - باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها
- ٨ ٢٥١ - (عن أنس بن مالك قال : إن اليهود كان إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ...). . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وتخريج الحديث .
- ١٠ ٢٥٢ - (عن عائشة قالت : كنت أتعرق العظم وأنا حائض فأعطيه النبي ﷺ فيضع فمه في الموضع الذي فيه وضعته ...). . تصحيح إسناده ، وتخريج الحديث ، وبيان المتابعات .
- ١٠ ٢٥٣ - (كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجري فيقرأ وأنا حائض). . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث .
- ١١ ١٠٤ - باب الحائض تناول من المسجد
- ١١ ٢٥٤ - (ناوليني الخمرة من المسجد ... إن حيضتك ليست في يدك). . تصحيح إسناده ، وتخريج الحديث ، وبيان طرقة ، والإشارة إلى شواهد .
- ١٣ ١٠٥ - باب في الحائض لا تقضي الصلاة
- ١٣ ٢٥٥ - (قالت عائشة : لقد كنا نحيض عند رسول الله ﷺ فلا نقضي ولا نؤمر بالقضاء). . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث ، وبيان طرقة ، واختلاف ألفاظه .
- ١٤ ٢٥٦ - (وفي رواية : فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة). . تصحيح إسناده ، وبيان حال الحسن بن عمرو ، وتخريج الحديث .
- ١٥ ١٠٦ - باب في إتيان الحائض
- ١٥ ٢٥٧ - (عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض ، قال : يتصدق بدينار أو نصف دينار). . تصحيح إسناده على شرط البخاري ،

وتخريج الحديث ، وبيان زيادة من بعض النساخ في نسب بعض الرواة ، وتخطئة الحاكم في حكمه على راوٍ ومعرفة راوٍ آخر ، وبيان أن وقف الحديث على ابن عباس لا يندرج في رفعه ، وأن شعبة لم ينفرد برفعه ، والرد على البيهقي لنفيه سماع الحكم بن مقسم هذا الحديث ، وتصويب رواية عبد الحميد ، وأن لا تعارض بما يخالفها فلا اضطراب ، وبيان اختلاف العلماء في تصحيح الحديث .

٢٠ - (عن ابن عباس قال : إذا أصابها في الدم فدينار ، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار) . بيان أنه موقوف صحيح ، وتخريج الحديث .

٢١ - (قال أبو داود : وكذلك قال ابن جريج عن عبد الكريم عن مقسم) . تخريجه موصولاً والكلام على إسناده ، وتعقب ابن التركماني للبيهقي ، وتعليق للشيخ عليه .

٢٣ الاختلاف في تعيين عبد الكريم الذي رفع هذا الأثر ، وترجيح أنه ابن أبي الخارق الضعيف ، وبيان اضطرابه في الإسناد والمتن .

٢٤ - ١٠٧ - باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع

٢٤ - ٢٦٠ - (أن النبي ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به) . الكلام على الإسناد ، وبيان الاختلاف في «ندبة مولاة ميمونة» ، وبيان قاعدة مهمة للإمام ابن القيم رحمه الله في روايات المجاهيل حيث تتابع أو حين تعارض ما هو أثبت منها وأشهر ، وتعليق للشيخ رحمه الله على القاعدة ، وتخريج الحديث ، وبيان المتابعات ، وذكر شاهد عن أم حبيبة ، والكلام على إسناده ، والإشارة إلى شواهد أخرى .

- ٢٧ - ٢٦١ - (عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تتزر ثم يضاجعها ...). . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث .
- ٢٨ - ٢٦٢ - (حديث عائشة : كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد وأنا حائض طامث ...). . تصحيح إسناده ، وبيان حال جابر بن صُبح ، وتخريج الحديث .
- ٢٩ - ٢٦٣ - (أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً). . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وتخريج الحديث ، وبيان زيادة عند البيهقي .
- ٢٩ - ٢٦٤ - (عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يأمرنا في فوح حيضتنا أن نتزر ثم يباشرنا ...). . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث ، وبيان طريق أخرى له وتصحيحه على شرطهما .
- ٣٠ - ١٠٨ - باب في المرأة تستحاض . ومن قال : تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض
- ٣٠ - ٢٦٥ - (لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر ...). . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث ، وبيان المتابعات ، والرد على من أعله بعدم سماع سليمان بن يسار إياه من أم سلمة .
- ٣٣ - ٢٦٦ - (وفي رواية : أن امرأة كانت تهراق الدم ؛ فذكر معناه قال : فإذا خلفت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل ؛ بمعناه). . الكلام على إسناده وتقرير أن هذه الرواية مرجوحة ، وتخريج الحديث ، وبيان الاختلاف فيه على الليث .

- ٣٤ - ٢٦٧ - (وفي رواية عن سليمان بن يسار عن رجل من الأنصار أن امرأة كانت تهراق الدماء . . .). . تقرير أن هذا الإسناد كالذي قبله ، وتخريج الحديث ، وبيان الاختلاف في إسناده .
- ٣٥ - ٢٦٨ - (وفي رواية عن نافع بإسناد الليث ومعناه قال : فلتترك الصلاة قدر ذلك . . .). . تخريج الحديث ، وتقرير أنه سبق الكلام على هذا الحديث .
- ٣٥ - ٢٦٩ - (عن وهيب نا أيوب عن سليمان بن يسار عن أم سلمة بهذه القصة قال فيه : . . .). . تصحيح الإسناد على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث وبه يعرف اسم المرأة ، والإشارة إلى الاختلاف في الإسناد .
- ٣٦ - ٢٧٠ - (قال أبو داود : وسمى المرأة التي كانت استحيضت حماد بن زيد عن أيوب في هذا الحديث قال : فاطمة بنت أبي حَبِيش). . تخريج الحديث موصولاً وتصحيح إسناده ، وبيان طريق آخر للحديث ، وتصحيح إسناده على شرط مسلم .
- ٣٧ - ٢٧١ - (امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي). . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وبيان أن جعفرأ في الإسناد هو جعفر بن ربيعة ، وتخريج الحديث ، وبيان أن الصواب إثبات جعفر بن ربيعة في الإسناد .
- ٣٨ - ٢٧٢ - (إنما ذلك عرق فانظري . . .). . بيان الاختلاف في المنذر بن المغيرة ، وتخريج الحديث ، والرد على البيهقي لقوله : إن عروة لم يسمعه من فاطمة ، وكلام لابن القيم والتعليق عليه من وجهين ، والإقرار بجهالة المنذر ، وتصحيح الحديث بالطرق والشواهد ، وإيراد أحدها .
- ٤١ - ٢٧٣ - (عن الزهري عن عروة بن الزبير قال : حدثتني فاطمة بنت أبي

- حبش أنها أمرت أسماء ، أو أسماء حدثتني أنها أمرتها فاطمة . . .) .
تصحيح إسناده .
- ٤٢ - ٢٧٤ - (قال أبو داود : رواه قتادة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أم سلمة أن أم حبيبة بنت جحش . . .) . لم يقف الشيخ رحمه الله عليه موصولاً ، وبيان أنه يشبه حديث عائشة رضي الله عنها في المعنى .
- ٤٣ - ٢٧٥ - (وزاد ابن عيينة في حديث الزهري عن عمرة عن عائشة قالت : إن أم حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ . . .) . تخريج الحديث موصولاً عند مسلم وغيره ، وتغليب أن موسى الراوي عن سفيان عند النسائي هو موسى بن عبد الرحمن المسروقي ، ورد الشيخ رحمه الله على أبي داود وصاحب «عون المعبود» إعلالهما الحديث .
- ٤٥ - ٢٧٦ - (وروت قمير بنت عمرو عن عائشة : المستحاضة تترك الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل) . موقوف تخريج إسناده موصولاً ، وتصحيحه ، وتخريج الحديث من طرق أخرى ، وتضعيف رفعه .
- ٤٦ - ٢٧٧ - (وقال عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن النبي ﷺ أمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها) . معلق مرسل ، وتخريجه ، وبيان زيادة عند البيهقي .
- ٤٨ - ٣٢٤ - (وروى أبو بشر جعفر بن أبي وحشية عن عكرمة عن النبي ﷺ قال : إن أم حبيبة بنت جحش استحاضت فذكر مثله) . إحالة الشيخ إلى موضع قادم .
- ٤٨ - ٣١٢ - (وروى شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي . . .) . إحالة الشيخ رحمه الله إلى موضع قادم .

- ٤٨ - ٢٧٨ - (وروى سعيد بن جبير عن علي وابن عباس : المستحاضة تجلس أيام أقرائها) . إيراد لأثر وتخرجه موصولاً ، وتصحيح إسنادين له .
- ٤٩ - ٢٧٩ - (وكذلك رواه عمار مولى بني هاشم وطلق بن حبيب عن ابن عباس) . إسناده معلق ووصله الدارمي بإسناد على شرط مسلم .
- ٥١ - ٢٨٠ - (وكذلك رواه مَعْقِل الخثعمي عن علي) . وصله فيما يأتي .
- ٥١ - ٢٨١ - (عن زهير : نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت : إن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وتخرجه الحديث .
- ٥٣ - ٢٨٢ - (عن مالك عن هشام بإسناد زهير ومعناه قال : فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخرجه الحديث ، وبيان طريقه .
- ٥٤ - ١٠٩ - باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة
- ٥٤ - ٢٨٣ - (إن أم حبيبة بنت جحش . . . استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله ﷺ . . .) . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وتخرجه الحديث ، وبيان طريقه .
- ٥٦ - ٢٨٤ - (قال أبو داود : . . . عن عائشة : فأمرها النبي ﷺ قال : إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، فإذا أدبرت فاغتسلي وصلي) . معلق . تخرجه موصولاً وتصحيح إسناده له على شرط الشيخين ، والرد - في الحاشية - على زعم البيهقي تفرد الأوزاعي بشرطه الأول ، وبيان من تابعه وتابع شيخه الزهري .

- ٥٩ - ٢٨٥ - (إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ...).
- ٥٩ - ٢٨٦ - (عن عائشة قالت : إن فاطمة كانت تستحاض . فذكر معناه) .
تحسين إسناده ، وبيان أن إسناده محمد بن أبي عدي إياه على وجهين لا يعله ، والرد على أبي حاتم لتضعيفه الحديث ، وتخريج الحديث وبيان طرقه ، وذكر أقوال العلماء في صحة الحديث ، وإيراد شاهد للحديث والإشارة إلى آخر .
- ٦٣ - ٢٨٧ - (قال أبو داود : وروى أنس بن سيرين عن ابن عباس : في المستحاضة قال : إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي ...). تخريجه موصولاً ، وتصحيح إسناده ، ونقل تصحيح ابن حزم والبيهقي له .
- ٦٤ - ٢٨٨ - (قال أبو داود : وروى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القعقاع بن حكيم عن سعيد بن المسيب في المستحاضة : إذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة ...). تخريجه موصولاً ، وتصحيح إسناده على شرط مسلم .
- ٦٤ - ٢٨٩ - (وروى سمي وغيره عن سعيد بن المسيب : تجلس أيام أقرائها) .
تخريجه موصولاً ، وتصحيح إسناده على شرطهما .
- ٦٥ - ٢٩٠ - (وكذلك رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب) . تخريجه بلفظ آخر ، وتصحيح إسناده على شرطهما .
- ٦٥ - ٢٩١ - (قال أبو داود : وروى يونس عن الحسن : الحائض إذا مد بها الدم تمسك بعد حيضتها يوماً أو يومين فهي مستحاضة) . تخريجه موصولاً ، وتصحيح إسناده على شرط مسلم .
- ٦٦ - ٢٩٢ - (وقال التيمي عن قتادة : إذا زاد على أيام حيضها خمسة

- أيام . . . وسئل ابن سيرين عنه فقال : النساء أعلم بذلك) . تخريجه موصولاً ، وتصحيح إسناده .
- ٦٦ - ٢٩٣ - (حديث حمنة : أنعت لك الكرسف ؛ فإنه يذهب الدم ، قالت : هو أكثر من ذلك . . .) . تحسين إسناده ، وتخريج الحديث ، وبيان المتابعات ، وبيان خطأ رواية ابن جريج ، والرد على ابن حزم لإعلاله الحديث بالرواية المرجوحة ! ونقل أقوال العلماء في تصحيحه ، وبيان ذهول للنووي ، والتنبيه على ضعف عمرو بن ثابت الذي وقف جملة : «وهذا أعجب الأمرين إلي» .
- ٧٠ - ١١٠ - من باب ما روي أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة
- ٧٠ - ٢٩٤ - (أن أم حبيبة بنت جحش . . . استحيضت سبع سنين . . . قالت عائشة : فكانت تغتسل في مكن في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلقو حمرة الدم الماء) . الإحالة على موضع سبق فيه الحديث ، وإسناده على شرط مسلم .
- ٧١ - ٢٩٥ - (وفي رواية : عن عمرة بنت عبد الرحمن عن أم حبيبة بهذا الحديث قالت عائشة : فكانت تغتسل لكل صلاة) . تصحيح إسناده على شرط البخاري ، وبيان الاختلاف فيه على يونس ، وتصويب أنه من مسند عائشة .
- ٧٢ - ٢٩٦ - (قال أبو داود : قال القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن أم حبيبة بنت جحش) . الإحالة على موضع سبق فيه الحديث ، ولم يجد الشيخ رحمه الله من وصله ، وتصويب أنه عن عائشة : أن أم حبيبة . . .
- ٧٣ - ٢٩٧ - (وكذلك رواه معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة ، وربما قال

- معمر عن عمرة عن أم حبيبة بمعناه) . تخريج الرواية الأخيرة موصولة ،
وتخطتها .
- ٧٣ - ٢٩٨ - (وكذلك رواه إبراهيم بن سعد وابن عيينة عن الزهري عن
عمرة عن عائشة ، وقال ابن عيينة في حديثه ، ولم يقل : إن النبي
ﷺ أمرها أن تغتسل) . بيان من وصل الروائتين ، واختلاف المنقول عن
سفيان عما أورده المصنف .
- ٧٤ - ٢٩٩ - (عن عائشة قالت : إن أم حبيبة استحضت سبع سنين فأمرها
رسول الله ﷺ أن تغتسل فكانت تغتسل لكل صلاة) . تصحيح
إسناده ، وبيان حال إسحاق المسيبي ومن تابعه ، والإحالة في تخريجه
على موضع سابق .
- ٧٥ - ٣٠٠ - (وكذلك رواه الأوزاعي أيضاً قالت عائشة : فكانت تغتسل لكل
صلاة) . بيان من وصله ، والإحالة على موضع سابق .
- ٧٥ - ٣٠١ - (عن عائشة قالت : إن أم حبيبة بنت جحش استحضت في
عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة ، وساق الحديث ...) .
إيراد تمام الحديث ، وتصحيح الحديث بمتابع وشواهد ، وتخريج الحديث .
- ٧٦ - ٣٠٢ - (قال أبو داود : ورواه أبو داود الطيالسي - ولم أسمع منه - عن
سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : استحضت
زينب بنت جحش ... وساق الحديث) . تصحيح إسناده ، وبيان حال
سليمان بن كثير ، وتوهمه في قوله : «زينب بنت جحش» ، وبيان أن
الصواب «أم حبيبة بنت جحش» ، ونقل عن ابن القيم في ذلك ، وبيان
اختلاف الروايات عن مالك في اسم المستحاضة ، وإعلال البيهقي
الحديث ، وتعقب ابن التركماني له ، وتقوية شاهد لهذه الرواية ، ورد ابن
التركماني على البيهقي تضعيفه إياه بمجرد الدعوى .

- ٨٠ - ٣٠٣ - (أن امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلني). إسناده صحيح ، وترجيح المؤلف تبعاً لغيره إرساله ، وتعقب ابن القيم في رده على ابن القطان ، والظاهر أن العجلي كان يشترط للصحة البلوغ ، وترجيح المؤلف أن تكون مرسله الحديث قد أخذته عن أم حبيبة صاحبة القصة لأمرين ، وتقوية العسقلاني للحديث وجمعه بين حديث الترجمة وبين الأمر بالغسل لكل صلاة ، وذكر طرق أخرى للحديث ، صحح إحداهما ابن حزم .
- ٨٤ - ٣٠٤ - (إن رسول الله ﷺ قال في المرأة ترى ما يريبها بعد الطهر : إنما هي - أو قال : إنما هو - عرق - أو قال : عروق -) . تخريجه من عدة طرق ، والحكم عليه بالصحة ، وتعقب البوصيري في خطأ وقع فيه .
- ٨٥ - ٣٠٥ - (وقد روي هذا القول عن سعيد بن جبير عن علي وابن عباس) . سَوَّقُ إسناده وقصته ، مع تصحيحه .
- ٨٦ - ١١١ - من باب من قال : تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلًا
- ٨٦ - ٣٠٦ - (استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فأمرت أن تعجل العصر وتؤخر الظهر ، وتغتسل لهما غسلًا . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وتخريجه من عدة طرق ، وتعقب جيد لابن التركماني على البيهقي في تخطئته إحدى الروايات ، وصيغة (أمر) محمول عند المحدثين والأصوليين على أن الأمر هو النبي ﷺ ، وما يشهد له :
- ٨٨ - ٣٠٧ - (قال أبو داود : ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : إن امرأة استحيضت ، فسألت النبي ﷺ ؛ فأمرها بمعناه) . مضى معلقاً أيضاً ، وسنده مرسل صحيح ، وذكر نكتة جيدة في سوق أبي داود هذا المرسل عقب الرواية الموصولة السابقة .

٨٩ - ٣٠٨ - (سبحان الله ! إن هذا من الشيطان ، لتجلس في مركن ، فإذا رأتُ صفرة فوق الماء . . .). تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وتخريجه من عدة طرق ، وخولف أحد الرواة في إسناده ومتمنه ، وتعقب على الإمام النووي ، والتنصيص على أن الأمر في هذا الحديث للاستحباب .

٩١ - ٣٠٩ - (قال أبو داود ، ورواه مجاهد عن ابن عباس : لما اشتد عليها الغسل ؛ أمرها أن تجمع بين الصلاتين) . وصله الطحاوي وغيره بسندين صحيحين .

٩٢ - ٣١٠ - (قال أبو داود : ورواه إبراهيم عن ابن عباس) . ولم يقف عليه الشيخ رحمه الله .

٩٢ - ٣١١ - (وهو قول إبراهيم النخعي وعبد الله بن شداد) . وصله عنهما الدارمي بإسنادين صحيحين ، والأول على شرط الشيخين ، والآخر على شرط البخاري .

٩٣ - ١١٢ - باب من قال : تغتسل من طهر إلى طهر

٩٣ - ٣١٢ - (عن النبي ﷺ - في المستحاضة - ، تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل وتصلّي ، والوضوء عند كل صلاة . . .). الكشف عن ضعف إسناده ، ونقل الترمذي عن البخاري التضعيف ، والتنبيه على خطأ المجد ابن تيمية في نقله كلام الترمذي ، وللحديث شاهد به يصح ، وهو الآتي .

٩٤ - ٣١٣ - (جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ . . . قال : ثم اغتسلي ، ثم توضئي لكل صلاة ، وصلّي) . الإحالة في الكلام على إسناده على حديث سابق ، وتصحيح الحديث ، وقد رواه البخاري وغيره ، وذكر زيادة وردت في بعض الطرق . وأعل أبو داود الحديث بالوقف ، ورد

الشيخ هذه العلة بكلام قوي متين يدل على رسوخ قدم الشيخ رحمه الله في العلم .

٩٩ - ٣١٤ - (عن عائشة - في المستحاضة - : تغتسل مرة واحدة ، ثم توضع إلى أيام أقرائها) . صحيح موقوف . بيان ضعفه مرفوعاً وموقوفاً ؛ إلا أنه جاء من وجه آخر صحيح موقوفاً ، وهو الآتي .

١٠٠ - ٣١٥ - (قال أبو داود : ورواه ابن داود عن الأعمش مرفوعاً أوله ، وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة) . وصله الدارقطني بسند صحيح ، وليس في سياقه ما يدل على الإنكار الذي ادعاه أبو داود رحمه الله ، وتأييد الشيخ لذلك .

١٠١ - ٣١٦ - (وروى عبد الملك بن ميسرة وبيان ومغيرة وفراس ومجالد عن الشعبي عن حديث قمير عن عائشة ، توضع لكل صلاة) . تخريج أحاديثهم موصولة ، وبيان صحة الحديث موقوفاً .

١٠٣ - ٣١٧ - (ورواية داود وعاصم عن الشعبي عن قمير عن عائشة : تغتسل كل يوم مرة) . وصله الدارمي بسند صحيح على شرط مسلم .

١٠٣ - ٣١٨ - (وروى هشام بن عروة عن أبيه ، المستحاضة تتوضأ لكل صلاة) . وصله أحمد بسند صحيح على شرط الشيخين ، وصححه المؤلف ، وصح من طرق أخرى أيضاً ، وقواه الحافظ ابن حجر وغيره .

١٠٥ - ١١٣ - باب : من قال : المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر

١٠٥ - ٣١٩ - (سعيد بن المسيب . . . قال : تغتسل من ظهر إلى ظهر ، وتوضأ لكل صلاة ، فإن غلبها الدم استشفرت بثوب) . تخريجه من طرق ، اثنتان منها على شرط الشيخين .

- ١٠٦ - ٣٢٠ - (قال أبو داود : وروي عن ابن عمر وأنس بن مالك : تغتسل من ظهر إلى ظهر) . وصله الدارمي عن ابن عمر بسندٍ حسن ، أما أثر أنس فلم يجده الشيخ رحمه الله .
- ١٠٧ - ٣١٧ - (وكذلك روى داود وعاصم عن الشعبي عن امرأته عن قمير عن عائشة ؛ إلا أن داود قال : كل يوم . وفي حديث عاصم : عند الظهر) . قوله : (عن امرأته) شاذ ، وسبق ذكر المصنف له معلقاً على الصواب : عن الشعبي عن قمير ، ووصله الشيخ هناك من طريق داود . أما طريق عاصم فلم يقف عليها الشيخ موصولاً .
- ١٠٧ - ٣٢١ - (وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء) . وصله الدارمي من طريقين : إحداهما على شرط مسلم ، والأخرى ضعيفة ، ونقل أبي داود عن مالك توهيم أحد الرواة في لفظ حديث الباب ، ورد الشيخ ذلك - في الحاشية - بكلام متين .
- ١٠٩ - ١١٤ - باب من قال : تغتسل كل يوم مرة ، ولم يقل : عند الظهر ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)
- ١٠٩ - ١١٥ - باب من قال : تغتسل بين الأيام
- ١٠٩ - ٣٢٢ - (عن محمد بن عثمان أنه سأل القاسم بن محمد عن المستحاضة؟ قال : تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل في الأيام) . سنده صحيح .
- ١١٠ - ١١٦ - باب من قال : توضأ لكل صلاة
- ١١٠ - ٣٢٣ - (قال أبو داود : وروي عن العلاء بن المسيب وشعبة عن الحكم عن أبي جعفر - قال العلاء - عن النبي ﷺ . وأوقفه شعبة على أبي

جعفر . . .). الموقوف وصله الدارمي بسند صحيح على شرطهما ،
والمرفوع صح مسنداً من حديث عائشة ، وقد مضى ، والتنبيه على خطأ
مطبعي وقع في «سنن الدارمي» ، وتنبيه آخر على اختصار الشيخ لحديث
ذكره أبو داود في الباب .

- ١١١ - ١١٧ - باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث
- ١١١ - ٣٢٤ - (عن عكرمة قال : إن أم حبيبة بنت جحش استحيضت ، فأمرها
النبي ﷺ أن تنتظر أيام أقرائها . . .). سنده على شرطهما ، وقد أعله
البيهقي وتبعه المنذري والخطابي بالانقطاع ! ورد الشيخ ذلك .
- ١١٢ (فائدة) : حديث الباب يدل على أن المستحاضة إذا لم تر الدم تصلي
بالوضوء الواحد ما شاءت من الصلوات حتى ينتقض وضوؤها ، فهو
كالخصص أو المقيد لحديث عائشة المشار إليه في الباب قبله .
- ١١٣ - ٣٢٥ - (عن ربيعة : أنه كان لا يرى على المستحاضة وضوءاً عند كل
صلاة ؛ إلا أن يصيبها حدث غير الدم ، فتوضأ) . سنده صحيح على
شرط مسلم ، وهو رأي مالك أيضاً ، وهو قول باطل لمخالفته أمر النبي ﷺ
بالوضوء عند كل صلاة !
- ١١٤ - ١١٨ - باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الظهر
- ١١٤ - ٣٢٦ - (عن أم عطية قالت : كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الظهر
شيئاً) . سنده صحيح على شرط مسلم ، وتخريج الحديث من أربعة
مصادر .
- ١١٥ - ٣٢٧ - (عن محمد بن سيرين عن أم عطية . . . بمثله) . سنده صحيح
على شرط البخاري ؛ كما قال النووي ، وأخرجه البخاري وغيره من طرق ،
والتنبيه على تسامح أبي داود في قوله : «بمثله» .

- ١١٦ - ١١٩ - باب المستحاضة يغشاها زوجها
- ١١٦ - ٣٢٨ - (عن عكرمة قال : كانت أم حبيبة تستحاض ، فكان زوجها يغشاها) . سنده صحيح ، علق الحافظ صحته على سماع عكرمة من أم حبيبة .
- ١١٦ - ٣٢٩ - (عن عكرمة عن حمنة بنت جحش : أنها كانت مستحاضة ، وكان زوجها يجامعها) . وسنده حسن ؛ كما قال النووي .
- ١١٧ - ١٢٠ - باب ما جاء في وقت النفاء
- ١١٧ - ٣٣٠ - (عن أم سلمة قالت : كانت النفاء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة . . .) . إسناده حسن صحيح ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وجوده النووي وغيره ، وبحث قيّم حول مُسّنة - الراوية عن أم سلمة - ، وتخريج الحديث ، وإشارة البيهقي إلى قوته عنده ، وتعقب البوصيري في وهم له !
- ١٢٠ - ٣٣١ - (وفي رواية عنها قالت : حججت ، فدخلت على أم سلمة ، فقلت : يا أم المؤمنين ! إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة الحيض؟ . . .) . إسناده حسن ، وصححه الحاكم ! ووافقه الذهبي !
- ١٢٠ - ١٢١ - من باب الاغتسال من الحيض
- ١٢٠ - ٣٣٢ - (تأخذ سدرها وماءها فتوضأ ، ثم تغسل رأسها وتدلّكه ؛ حتى يبلغ الماء أصول شعرها . . .) . إسناده حسن ، وهو في «الصحيحين» وغيرهما من طرق .
- ١٢٢ - ٣٣٣ - (وفي رواية عنها : أنها ذكرت نساء الأنصار ، فأثنت عليهن ، وقالت لهن معروفاً . . .) . إسناده حسن ، تخريجه مع مقارنة ألفاظه في

مصادر التخريج بعضها ببعض .

١٢٣ ٣٣٤ - (وفي رواية أخرى عنها : أن أسماء سألت النبي ﷺ . . . بمعناه ؛ قال : فرصة ممسكة . فقالت : كيف أتطهر بها؟ قال : سبحان الله ! تطهري بها ، واستتري بثوب ، وزاد : وسألته عن الغسل من الجنابة؟ قال : تأخذين ماءك ، فتطهرين أحسن الطهور وأبلغه . . .) . إسناده حسن على شرط مسلم ، وهو في «صحيحه» بتمامه ، وفي «صحيح البخاري» ؛ دون آخره فمعلق عنده بصيغة الجزم .

١٢٤ ١٢٢ - باب التيمم

١٢٤ ٣٣٥ - (بعث رسول الله ﷺ أسيد بن حضير وأناساً معه في طلب قِلادة أضلتها عائشة ، وحضرت الصلاة ، فصلوا بغير وضوء . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو فيهما وعند غيرهما من طرق عن عائشة رضي الله عنها ، والتنبيه على خطأ وقع للحافظ العسقلاني في «الفتح» .

١٢٦ ٣٣٦ - (عن عمار بن ياسر : أنه كان يحدث : أنهم تمسحوا وهم مع رسول ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر ، وضربوا بأكفهم الصعيد ، ثم مسحوا وجوههم . . .) . إسناده معل بالانقطاع ، وقد جاء موصولاً من وجهين ، فهو بهما صحيح .

١٢٧ ٣٣٧ - (وفي رواية عنه . . . نحو هذا الحديث ؛ قال : قام المسلمون ، فضربوا بأكفهم التراب ، ولم يقبضوا من التراب شيئاً . . .) . إسناده نفس الإسناد السابق .

١٢٨ ٣٣٨ - (عن عمار بن ياسر : أن رسول الله ﷺ عرّس بأولات الجيش ومعه عائشة ، فانقطع عقد لها من جزع ظفار . . .) . إسناده صحيح على

- شرط الشيخين ، وتخريج الحديث .
- ١٢٩ ٣٣٩ - (قال أبو داود : وكذلك رواه ابن إسحاق ، قال فيه : عن ابن عباس . . . وذكر ضربتين كما ذكر يونس) . وصله الطحاوي بإسناد صحيح إلى ابن إسحاق ، وهو مدلس .
- ١٢٩ ٣٤٠ - (ورواه معمر عن الزهري : ضربتين) . وصله أحمد عنه ؛ وليس فيه : عن ابن عباس .
- ١٢٩ ٣٤١ - (وقال مالك : عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار) . وصله النسائي وغيره .
- ١٣٠ ٣٤٢ - (وكذلك قال أبو أويس عن الزهري) . لم يجده الشيخ رحمه الله موصولاً .
- ١٣٠ ٣٤٣ - (وشك فيه ابن عيينة ؛ قال مرة : عن عبيد الله عن أبيه ، أو . . .) . الكلام على هذه الروايات ، وبيان المحفوظ من غيره .
- ١٣١ ٣٤٤ - (إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا) . سنده صحيح ، وهو في «الصحيحين» وغيرهما من طرق .
- ١٣٣ ٣٤٥ - (إنما كان يكفيك أن تقول هكذا) . سنده صحيح ، والتنبيه على شذوذ وقع في متنه ، وذكر المحفوظ فيه مع ترجيح البيهقي إياه ، وتعقب جيد على البيهقي .
- ١٣٥ ٣٤٦ - (يا عمار ! إنما كان يكفيك هكذا) . إسناده منقطع ، والحديث صحيح دون جملة فيه ؛ فهي شاذة .
- ١٣٦ ٣٤٧ - (قال أبو داود : ورواه وكيع عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن أبزي) . هذا معلق على انقطاعه ، والصواب الرواية الآتية .

- ١٣٦ - ٣٤٨ - (ورواه جرير عن الأعمش عن سلمة عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أبزى - يعني - عن أبيه) . هذا معلق ، وصله أبو عوانة بسند صحيح إلى جرير ، وليس فيه مسح الذراعين ، إنما مسح الكفين .
- ١٣٧ - ٣٤٩ - (عن عمار ... بهذه القصة ؛ فقال : إنما كان يكفيك ...) . إسناده صحيح على شرطهما ، وتخريج الحديث .
- ١٣٨ - ٣٥٠ - (وفي رواية ... بهذا الحديث ؛ قال : ثم نفخ فيها ، ومسح بها وجهه وكفيه إلى ...) . إسناده صحيح ، وبيان السبب في اضطراب أحد الرواة في ذكر زيادة في آخر الحديث عند النسائي ، فمرة يثبتها ومرة ينفيها ومرة يشك فيها ، وتخريج هذه الروايات ، وبيان الصحيح منها .
- ١٤٠ - ٣٥١ - (إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك إلى الأرض ، وتمسح بهما وجهك وكفيك ...) . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وهو في «الصحيحين» وغيرهما من طرق .
- ١٤١ - ٣٥٢ - (ورواه شعبة عن حصين عن أبي مالك قال : سمعت عماراً يخطب ... بمثله ؛ إلا أنه قال : لم ينفخ) . وصله الدارقطني بسند صحيح ؛ إلا أنه لم يقل : « لم ينفخ » ، ورواه هو وغيره بنحوه ؛ إلا أنه قال : « ثم نفخ فيها » وهو المحفوظ ، وتعقب جيد على الدارقطني .
- ١٤٣ - ٣٥٣ - (وذكر حسين بن محمد عن شعبة عن الحكم ... في هذا الحديث ؛ قال : فضرب بكفيه الأرض ونفخ) . لم يقف عليه الشيخ رحمه الله موصولاً ، ووردت هذه الزيادة من طرق عن شعبة في «الصحيحين» .
- ١٤٣ - ٣٥٤ - (عن عمار بن ياسر قال : سألت النبي ﷺ عن التيمم؟ فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ،

وتخريج الحديث من طرق .

- ١٤٤ - ١٢٣ - باب التيمم في الحضر
- ١٤٤ - ٣٥٥ - (أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل ، فلقيه رجل ، فسلم عليه ، فلم يرد رسول الله ﷺ عليه السلام ، حتى أتى على جدار ، فمسح ...). إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد علقه في «صحيحه» ، ووصله البخاري وغيره من طرق ، وذكر اختلاف وقع في سنده على الليث ، وتعقب البيهقي في تساهله في الكلام على شاهد لحديث الباب .
- ١٤٦ - ٣٥٦ - ساق المصنف هنا هذه القصة من حديث ابن عمر بزيادة ، ثم قال : «لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ رَوَاهُ فعل ابن عمر» . والزيادة منكرة ، وروى مالك الحديث موقوفاً على ابن عمر ، ورجحه ابن حجر ، والسند صحيح على شرط الشيخين .
- ١٤٧ - ٣٥٧ - (أقبل رسول الله ﷺ من الغائط ، فلقيه رجل عند بئر جمل ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ ، حتى ...). إسناده صحيح ، والتنبيه على خطأ وقع في «مختصر السنن» للمنذري ، وتخريج الحديث .
- ١٤٨ - ١٢٤ - باب الجنب يتيمم
- ١٤٨ - ٣٥٨ - (يا أبا ذر ! ابد فيها ... ثكلتك أمك أبا ذر ! لأمك الويل ... الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى ...). إسناده صحيح ، والتنبيه على غفلة ابن حجر في ترجمة راوٍ ، وتخريج الحديث من طرق مع تحييص الكلام عليها ، ونقل تصحيح الترمذي والحاكم والذهبي والنووي - ومن قبلهم : أبو حاتم وابن حبان والدارقطني - لحديث الباب .

- ١٥١ - ٣٥٩ - (اشرب من ألبانها... يا أبا ذر! إن الصعيد الطيب طهور، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين...). إسناده صحيح، وقد ذكر ابن القيم شاهداً قوياً له، وهو مخرج في «الصحيحة».
- ١٥٤ - ٣٦٠ - (قال أبو داود: رواه حماد بن زيد عن أيوب... لم يذكر أبوالها، هذا ليس بصحيح...). وصله الطيالسي.
- ١٥٤ - ١٢٥ - باب إذا خاف الجنب البرد؛ أيتيم؟
- ١٥٤ - ٣٦١ - (يا عمرو! صليت بأصحابك وأنت جنب؟!). إسناده منقطع كما قال البيهقي، وخالف عمرو بن الحارث أحد رواة فيه فرواه موصولاً وتابعه ابن لهيعة؛ فصح الحديث، وهو من معلقات البخاري، ووصله الدارقطني وغيره بسندٍ قواه الحافظ، والسرفي تعليق البخاري هذا الحديث بصيغة التمریض.
- ١٥٦ - ٣٦٢ - (وفي رواية عنه: كان على سَرِيَّةٍ... وذكر الحديث نحوه...). إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه الحاكم والذهبي على شرط الشيخين! فوهما، وتردد فيه النووي بين التحسين والتصحيح! ولا وجه له، ثم ظهور توجيه جيد للشيخ رحمه الله لهذا التردد.
- ١٥٨ - ٣٦٣ - (قال أبو داود: وروى هذه القصة: الأوزاعي عن حسان بن عطية... قال فيه: فتيمة). لم يجد الشيخ رحمه الله من وصله.
- ١٥٨ - ١٢٦ - باب المجروح يتيم
- ١٥٨ - ٣٦٤ - (قتلوه؛ قاتلهم الله! ألا سألوا إذا لم يعلموا؛ وإنما شفاء العبيِّ السَّؤال!...). سنده ضعيف كما قال العسقلاني؛ فيه الزبير بن خريق، وروي من طريق أخرى واختلف فيها، وضعَّف الحديث جمع، منهم: البيهقي؛ لكن توبع الزبير على القسم الأكبر من الحديث، فهو

بذلك حسن على الأقل ، والتنبيه على وهم وقع فيه الشوكاني - تبعه عليه الشيخ أبو الطيب شمس الحق . - .

١٦١ ٣٦٥ - (قتلوه ؛ قاتلهم الله ! ألم يكن شفاء العيِّ السؤال؟!) . في إسناده جهالة ، واختلف فيه على الأوزاعي ، وجاء الحديث من طريق أخرى صححها ابن حبان وابن خزيمة والحاكم والذهبي ، وذكر شاهد صحيح موقوفاً ؛ لكن له حكم الرفع .

١٦٥ ١٢٧ - باب المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت

١٦٥ ٣٦٦ - (أصببت السنة ، وأجزأتك صلاتك . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه راو سبيع الحفظ خالفه من هو أحفظ منه ، والحديث صححه الحاكم على شرط الشيخين ! ووافقه الذهبي ! وأعله المصنف وغيره ، والرد على ابن القطان في تجهيله أحد الثقات ، وذكر طرق للحديث يصح بها مسنداً ومرسلاً ، وتأييد المسند بوجهين ، والتنبيه على وهم للأستاذ الدعاس !

١٦٨ ٣٦٧ - (عن عطاء بن يسار : أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ . . . بمعناه) . إسناده ضعيف ؛ فيه مجهول ، وابن لهيعة ، وقد خولف ، وصح الحديث من طريق مخالفه .

١٦٩ ١٢٨ - باب في الغسل للجمعة

١٦٩ ٣٦٨ - (إذا أتى أحدكم الجمعة ؛ فليغتسل) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو فيهما من طرق .

١٧٠ ٣٦٩ - (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) . إسناده صحيح على شرطهما ، وهو في «الصحيحين» وغيرهما من طرق ، وتعقب الحافظ ابن حجر في كلامه على إحدى الطرق عند البخاري ، والتنبيه على شذوذ في إحدى الروايات .

- ١٧١ - ٣٧٠ - (على كل محتلم رواح الجمعة ، وعلى كل من راح الجمعة الغسل) . إسناده صحيح ، وحسن المنذري الحديث ، وروى الشطر الأول منه : النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم كما قال النووي .
- ١٧٢ - ٣٧١ - (من اغتسل يوم الجمعة ، ولبس من أحسن ثيابه ، ومسّ من طيب . . .) . إسناده حسن كما قال النووي ، وصححه الحاكم والذهبي على شرط مسلم ! ورواه مسلم من طريق أخرى مرفوعاً نحوه ببعضه ، وتخريج الحديث .
- ١٧٤ - ٣٧٢ - (الغسل يوم الجمعة على كل محتلم ، والسواك ، ويمس من الطيب . . .) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد رواه من طريق أخرى ، وهو في «صحيح البخاري» بنحوه ، وذكر طرق الحديث .
- ١٧٦ - ٣٧٣ - (من غسل يوم الجمعة واغتسل ، ثم بكر وابتكر ، ومشى ولم يركب ، ودنا . . .) . إسناده صحيح ، وتخريجه من طرق عدة ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وقال الحاكم : على شرط الشيخين ! ووافقه الذهبي ! وحسنه الترمذي من طرق أخرى ووافقه النووي ! وهو تساهل منهما ، ونقد تصحيح النووي هذه الطريق في حديث آخر في «رياضه» ، وللحديث طريق أخرى صحيحة على شرط مسلم .
- ١٧٧ - ٣٧٤ - (من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل . . .) . إسناده صحيح .
- ١٧٨ - ٣٧٥ - (من اغتسل يوم الجمعة ، ومسّ من طيب امرأته إن كان لها ، ولبس . . .) . إسناده حسن ، وسكت عليه العسقلاني في «تلخيصه» ، وصححه ابن خزيمة .
- ١٧٩ - ٣٧٦ - (عن علي بن حوشب قال : سألت مكحولاً عن هذا القول : «غسل واغتسل»؟ قال : غسل رأسه وجسده) . إسناده صحيح .

- ١٧٩ - ٣٧٧ - (عن سعيد بن عبد العزيز في: «غسل واغتسل»؛ قال: قال سعيد: غسل رأسه، وغسل جسده). إسناده صحيح، وهو والذي قبله تفسير للحديث المتقدم.
- ١٨٠ - ٣٧٨ - (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح؛ فكأنما قرَّب...). إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو عندهما وعند غيرهما من طرق؛ مختصراً ومطولاً.
- ١٨١ - ١٢٩ - باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة
- ١٨١ - ٣٧٩ - (عن عائشة قالت: كان الناس مُهَّان أنفسهم، فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم، ف قيل لهم: لو اغتسلتم!). إسناده صحيح على شرط البخاري، وهو في «الصحيحين» وغيرهما من طرق.
- ١٨٢ - ٣٨٠ - (أيها الناس! إذا كان هذا اليوم؛ فاغتسلوا، وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه). إسناده حسن كما قال النووي والعسقلاني، ورجوع الشيخ عن تصحيحه، وصححه الحاكم والذهبي على شرط البخاري! والتوسع في ترجمة عمرو بن أبي عمرو، وبيان أنه حسن الحديث محتج به في «الصحيحين».
- ١٨٤ - ٣٨١ - (من توضأ؛ فيها ونعمت، ومن اغتسل؛ فهو أفضل). إسناده ضعيف؛ لكن له شواهد كثيرة تصححه، وذكر اختلاف العلماء في الحكم على سند هذا الحديث بسبب اختلافهم في سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب، وتحقيق القول فيها. خلاصة حكم الشيخ رحمه الله في ذلك. توسع الشيخ رحمه الله في تخريج شاهدين لحديث الباب والكلام عليهما، والإشارة إلى شواهد أخرى، ورده رحمه الله استدلال المصنف به على سنية الغسل، ونقل جيد عن ابن حزم في ذلك.

- ١٩٣ - ١٣٠ - باب الرجل يُسَلِّمُ ، فيؤمر بالغسل
- ١٩٣ - ٣٨٢ - (عن قيس بن عاصم قال : أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام ، فأمرني أن أغتسل بماءٍ وسدر) . إسناده صحيح ، ورواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» ، وصححه ابن السكن ، وتخريج الحديث وبيان أنه اختلف فيه على أحد الرواة في إحدى الطرق ، وحسن الحديث الترمذي والنووي ! فقصرأ .
- ١٩٤ - ٣٨٣ - (ألق عنك شعر الكفر . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه مجاهيل ، وتعقب ابن حجر في ادعائه صحبة كليب ، وتقوية الحديث بشاهد له ضعف إسناده ابن حجر ، وجزم بثبوته شيخ الإسلام ابن تيمية ، ولبعض الحديث شاهد لين الإسناد .
- ١٩٧ - ١٣١ - باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها .
- ١٩٧ - ٣٨٤ - (عن معاذة قالت : سألت عائشة عن الحائض يُصيب ثوبها الدم؟ قالت : تغسله ، فإن لم يذهب أثره ؛ فلتغيره بشيء . . .) . في إسناده جهالة ، وبعض المتابعات والطرق له ؛ بعضها صحيح الإسناد ، والشطر الثاني من الحديث بمعنى الحديث الآتي .
- ١٩٩ - ٣٨٥ - (قالت عائشة : ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه ، فإذا أصابه شيء من دم . . .) . إسناده صحيح على شرطهما ، وإقرار الشيخ لابن حجر في ترجيحه سماع مجاهد من عائشة ، والحديث في «صحيح البخاري» من طريق أخرى .
- ٢٠٠ - ٣٨٦ - (تنظر ؛ فإن رأيت فيه دمًا ؛ فلتقرصه بشيء من ماء . . .) . إسناده حسن ، وتخريج الحديث ، وذكر شاهد له رواه البخاري وغيره .
- ٢٠١ - ٣٨٧ - (إذا أصاب إحدانك الدم من الحيض ؛ فلتقرصه ، ثم لتنضحه

- بالماء ، ثم لتصلي) . إسناده صحيح على شرطهما ، وقد أخرجاه وغيرهما من طرق .
- ٢٠٢ ٣٨٨ - (وفي رواية عنها : حتىه ، ثم اقرصيه بالماء ، ثم انضحيه) . إسناده صحيح على شرطهما ، وقد أخرجاه .
- ٢٠٢ ٣٨٩ - (حكىه بضع ، واغسله بماء وسدر) . إسناده صحيح ، وحسنه العسقلاني ! فقصر ، وتخريج الحديث من طرق ، ورواه ابن خزيمة وابن حبان ، وصححه الحافظ ابن القطان .
- ٢٠٤ ٣٩٠ - (عن عائشة قالت ، قد كان يكون لإحدانا الدرع ؛ فيه تحيض ، وفيه تصيبها الجنابة ، ثم ترى فيه قطرة من دم . . .) . إسناده صحيح ، وتخريج الحديث ، ونقل تصحيح البيهقي له .
- ٢٠٤ ٣٩١ - (إذا طهرت فاغسله ، ثم صلّي فيه . . .) . إسناده صحيح ، وما روي عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه فهو صحيح ، أمثال العبادة وقتيبة ابن سعيد ، وتخريج الحديث .
- ٢٠٦ ١٣٢ - باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه
- ٢٠٦ ٣٩٢ - (حديث أم حبيبة : كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه إذا لم ير فيه أذى) . إسناده صحيح ، وتخريج طرق الحديث والكلام عليها ، وذكر ثلاثة شواهد للحديث ؛ أحدها صحيح الإسناد .
- ٢٠٨ ١٣٣ - باب الصلاة في شعُر النساء
- ٢٠٨ ٣٩٣ - (عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعُرنا أو لحفنا) . إسناده صحيح ، وتخريج الحديث من طرق صحح إحداها الحاكم

- والذهبي على شرط الشيخين ! وقال الترمذي : « حسن صحيح » ، وتخرىج الحديث مرسلأ بلفظ شاذ .
- ٢٠٩ - ٣٩٤ - (وفي رواية عنها : أن النبي ﷺ كان لا يصلي في ملاحفنا) .
تخرىج الحديث وإثبات اتصال سنده وتصحيحه ، والتنبيه على اختلاف لفظ ابن حبان عن غيره ، وفي إسناده عنده ضعيف تحته مجهولان .
- ٢١١ - ١٣٤ - باب الرخصة في ذلك
- ٢١١ - ٣٩٥ - (عن ميمونة : أن النبي ﷺ صلى وعليه مرطٌ ، وعلى بعض أزواجه منه وهي حائض ، وهو يصلي وهو عليه) . إسناده صحيح ، وتخرىج الحديث من طرق ، ورواه الشيخان وغيرهما بنحوه ، وسيأتي .
- ٢١٢ - ٣٩٦ - (عن عائشة : كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل وأنا إلى جنبه ، وأنا حائض ، وعليّ مرط وعليه بعضه) . إسناده حسن على شرط مسلم ، وهو عنده وعند غيره من طرق ؛ بعضها مختصر .
- ٢١٤ - ١٣٥ - باب المنى يصيب الثوب
- ٢١٤ - ٣٩٧ - (عن عائشة قالت : لقد رأيتني وأنا أفركه من ثوب رسول الله ﷺ) . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وهو في «صحيح مسلم» وغيره من طرق نحوه ، والإشارة إلى طرق أخرى له مطولاً ومختصراً ، وتخرىج روايتي المسح والغسل مع بيان صحتيهما .
- ٢١٦ - ٣٩٨ - (عن عائشة قالت : كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ، فيصلّي فيه) . إسناده حسن ، واستنباط الشيخ رحمه الله توثيق الذهبي لأحد الرواة من عبارة له ، وتخرىج الحديث من طرق إحداها في «صحيح مسلم» ، وتعقب قوي على الترمذي في كلامه على الحديث ، واستدراك طريق أخرى في «صحيح مسلم» على الترمذي .

٢١٨ ٣٩٩ - (عن عائشة : أنها كانت تغسل النبي من ثوب رسول الله ﷺ ، قالت : ثم أراه فيه بقعة أو بقعاً) . إسناده صحيح على شرطهما ، وتخريج الحديث من مصادر وطرق كثيرة ؛ بعضها في «الصحيحين» .

٢٢٠ ١٣٦ - باب بول الصبي يصيب الثوب

٢٢٠ ٤٠٠ - (عن أم قيس بنت محصن : أنها أتت بابت لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره ، فبال على ثوبه . . .) . إسناده صحيح على شرطهما ، وهو عندهما وعند غيرهما من طرق .

٢٢١ ٤٠١ - (إنما يغسل من بول الأنثى ، وينضح من بول الذكر) . إسناده حسن صحيح ، وتخريجه من طرق أخرى ، وذكر من صححه ، وتخريج طريقين آخرين صحيحين ؛ أحدهما على شرط مسلم ، والآخر على شرط الشيخين .

٢٢٤ ٤٠٢ - (يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام) . إسناده صحيح ، وتخريج الحديث من عدة مصادر ، وقال البخاري : « حديث حسن » ، وصححه الحاكم وابن خزيمة وغيرهما .

٢٢٥ ٤٠٣ - (عن علي قال : يغسل بول الجارية ، وينضح بول الغلام ؛ ما لم يطعم) . إسناده صحيح موقوفاً ، وصح عنه مرفوعاً ، وغمز فيه البيهقي ، والرد عليه .

٢٢٦ ٤٠٤ - (عن علي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال . . . فذكر معناه ، ولم يذكر : « ما لم يطعم » . . .) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، تخريج الحديث من مصادر عديدة ، وصحح الحديث

الترمذي ، وصححه الحاكم والذهبي على شرطهما ! فأخطأ ،
وصحح إسناده العسقلاني ، واختلف في رفعه ووقفه ، وفي وصله
وإرساله ، ورجح البخاري - وكذا الدارقطني - صحته ، ورد متابعة البيهقي
للبنار على خطئه .

٢٢٧ - ٤٠٥ - (عن الحسن عن أمه : أنها أبصرت أم سلمة تصب الماء على
بول الغلام ما لم يطعم . . .) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو
موقوف ، وصححه البيهقي وكذا العسقلاني ، وروي مرفوعاً ؛ لكنه
صحيح لوروده عن جماعة من الصحابة بأسانيد قوية .

٢٢٩ - ١٣٧ - باب الأرض يصيبها البول

٢٢٩ - ٤٠٦ - (تحجرت واسعاً . . . إنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين !
صبوا عليه سجلاً من ماء . . .) . إسناده صحيح على شرط مسلم ،
وتخريج الحديث من طرق ، بعضها في «صحيح البخاري» مختصراً
ومطولاً ، وللحديث شاهد دون القصة .

٢٣٠ - ٤٠٧ - (. . . خذوا ما بال عليه من التراب ؛ فألقيه ، وأهريقوا على
مكانه ماء) . أعله المصنف بالإرسال ، وكذا الدارقطني ؛ لكن له شواهد -
ذكر ابن حجر اثنين منها ، وتوهيم الشيخ له في عزو الثاني منهما لـ
«مسند أحمد» - ؛ فيها يصح الحديث .

٢٣٣ - ١٣٨ - باب في ظهور الأرض إذا يبست

٢٣٣ - ٤٠٨ - (عن ابن عمر قال : كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله
ﷺ ، وكنت فتى شاباً عزياً ، وكانت الكلاب تبول . . .) . إسناده
صحيح على شرط البخاري ، وهو في «صحيحه» معلقاً ، ووصله
البيهقي .

- ٢٣٤ ١٣٩ - باب الأذى يصيب الذيل
- ٢٣٤ ٤٠٩ - (يظهره ما بعده) . في إسناده جهالة ، وحسنه الهيثمي لغيره ، ووقوف الشيخ رحمه الله على طريق أخرى له صحيحة ، وشاهد يتقوى بهما ، وتخريج الحديث من طرق ، وجهالة الصحابي لا تضر ، وصحح الحديث ابن العربي ، وتعقب صاحب «التاج» في إيهام له ، وتخريج شاهد للحديث - من شاهدين له - .
- ٢٣٧ ٤١٠ - (أليس بعدها طريق هي أطيّب منها؟ فهذه بهذه) . إسناده صحيح ، وتخريج الحديث .
- ٢٣٨ ١٤٠ - باب الأذى يصيب النعل
- ٢٣٨ ٤١١ - (إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى ؛ فإن التراب له طهور) . إسناده صحيح ، ورواه الحاكم وغيره .
- ٢٣٩ ٤١٢ - (وفي رواية عنه عن النبي ﷺ . . . بمعناه ؛ قال : « إذا وطئ الأذى بخفيه ؛ فطهورهما التراب) . اختلف على الأوزاعي في إسناده ، وضعفه النووي والعسقلاني ، ونقل الزيلعي عن النووي أن إسناده صحيح!! وللحديث شاهدان يأتي ذكرهما ، وتخريج الحديث من طرق وقد حسنه ابن تيمية ، وقال الحاكم : «صحيح على شرط مسلم» ! وتعقبه من وجهين ، وتخريج الشاهد الأول المشار إليه ، أما الثاني فهو الآتي .
- ٢٤١ ٤١٣ - (عن عائشة عن رسول الله ﷺ . . . بمعناه) . إسناده صحيح ، أعله البيهقي بالانقطاع ! ورجح الشيخ رحمه الله الاتصال ، وحسن الحديث المنذري وأقره شيخ الإسلام ابن تيمية .
- ٢٤٢ ١٤١ - باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب
- ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)

- ٢٤٢ ١٤٢ - باب البزاق يصيب الثوب
- ٢٤٢ ٤١٤ - (عن أبي نضرة قال : بزق رسول الله ﷺ في ثوبه ، وحكَّ بعضه ببعض) . إسناده صحيح مرسلًا ، ويشهد له الحديث الآتي .
- ٢٤٣ ٤١٤ م/ - (عن أنس عن النبي ﷺ . . . بمثله) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، ورواه البخاري في «صحيحه» وغيره ، وللحديث شاهد يأتي .
- ٢٤٥ ٢ - أول كتاب الصلاة
- ٢٤٥ ٤١٥ - (خمس صلوات في اليوم واللييلة . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه وغيرهما ، والتنبيه على شذوذ لفظة في الحديث ، وقد رواه مسلم في «صحيحه» .
- ٢٤٦ ٤١٦ - (وفي رواية ؛ قال : أفلح - وأبيه - إن صدق ، دخل الجنة - وأبيه - إن صدق) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه وغيرهما من طرق ؛ لكن لفظة : « وأبيه » شاذة .
- ٢٤٧ ١ - باب في المواقيت
- ٢٤٧ ٤١٧ - (أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين ، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس . . .) . إسناده حسن ، والتوسع في ترجمة أحد الرواة ، وتخريج الحديث من طرق عن عبد الرحمن بن الحارث ، وبيان تصحيح الحاكم وغيره له ، وذكر طرق أخرى للحديث تقويه ، وللحديث شواهد منها الآتي .
- ٢٥٠ ٤١٨ - (نزل جبريل ، فأخبرني بوقت الصلاة ، فصليت معه ، ثم . . .) . إسناده حسن على شرط مسلم ، تخريج الحديث ، صححه الحاكم وأقره

الذهبي ، وحسن النووي إسناده ، وصححه الخطابي ، وقواه المنذري ،
وتخريج طرق للحديث بعضها في «الصحيحين» ، وقوى الحديث ابن
حجر ، وصححه ابن خزيمة .

٢٥٤ - ٤١٩ - (قال أبو داود : وروى وهب بن كيسان عن جابر عن النبي
ﷺ . . . وقت المغرب ، قال : ثم جاءه للمغرب حين غابت
الشمس . . .) . وصله النسائي والترمذي بإسناد صحيح ، صححه
الترمذي والحاكم والذهبي وغيرهم ، وقال البخاري : «أصح شيء في
المواقيت» ، ورد الشيخ على الترمذي استغرابه للإسناد ، وتخريج الحديث
من طرق .

٢٥٥ - ٤٢٠ - (قال أبو داود : وكذلك روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ
قال : . . . ثم صلى بي المغرب . . .) . وصله النسائي وغيره بسند
حسن ، وصححه ابن السكن وقال الترمذي : «حسن» ، وصححه الحاكم
على شرط مسلم ! ووافقه الذهبي ! وذكر طريق أخرى له ، واستدراك على
الحاكم في كلامه عليها ، واستبعاد الشيخ وقوع تحريف فاحش في سند
«المستدرك» .

٢٥٧ - ٤٢١ - (وكذلك روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ من حديث
حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي
ﷺ) . وصله البيهقي بسند حسن ، وترجمة أحد رواته .

٢٥٨ - ٤٢٢ - (أين السائل عن وقت الصلاة؟ الوقت فيما بين هذين) . إسناده
صحيح ، وتخريجه من عدة مصادر من طرق .

٢٥٩ - ٤٢٣ - (قال أبو داود : وروى سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر عن
النبي ﷺ . . . في المغرب نحو هذا . . .) . وصله أحمد وغيره بسند

- صحيح ، وذكر حديث آخر لجابر في إمامة جبريل للنبي ﷺ ، ودفع التعارض المتوهم بين حديثيه .
- ٢٦٠ - ٤٢٤ - (وكذلك رواه ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ) . وصله مسلم وغيره من طرق ، وصححه الترمذي ، وحسنه البخاري .
- ٢٦١ - ٤٢٥ - (وقت الظهر ما لم تحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت المغرب ...) . إسناده صحيح على شرطهما ، وهو في «صحيح مسلم» وغيره من طرق ، وقال الخطابي : « حديث حسن » .
- ٢٦٢ - ٢ - باب وقت صلاة النبي ﷺ ، وكيف كان يصليها
- ٢٦٢ - ٤٢٦ - (كان ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس حية ، والمغرب إذا غربت الشمس ، والعشاء ...) . إسناده صحيح على شرطهما ، وهو في «صحيحيهما» ، وتخريج الحديث من عدة مصادر ، وذكر طريق أخرى له حسنة .
- ٢٦٣ - ٤٢٧ - (كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس ، ويصلي العصر ؛ وإن أهدنا ليذهب إلى ...) . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وهو في «الصحيحين» وغيرهما من طرق .
- ٢٦٥ - ٣ - باب وقت صلاة الظهر
- ٢٦٥ - ٤٢٨ - (عن جابر بن عبد الله قال : كنت أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ ، فأخذ قبضة من الحصى ، لتبرد في كفي ...) . إسناده حسن ، وأخرجه النسائي بزيادة ، ورواه الحاكم وصححه على شرط مسلم ! ووافقه الذهبي ! وتخريج الحديث من طرق أخرى .
- ٢٦٧ - ٤٢٩ - (عن عبد الله بن مسعود قال : كانت قدرُ صلاة رسول الله ﷺ

- في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة ، وفي الشتاء . . .) . إسناده صحيح ، وتخريج الحديث .
- ٢٦٧ ٤٣٠ - (أبرد ، أبرد ؛ إن شدة الحر من فيح جهنم ، فإذا اشتد الحر ؛ فأبردوا بالصلاة) . إسناده صحيح على شرطهما ، وقد أخرجاه وغيرهما من طرق ، وقال الترمذي : «حسن صحيح» .
- ٢٦٨ ٤٣١ - (إذا اشتد الحر ؛ فأبردوا عن الصلاة (وفي رواية : بالصلاة) ؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم) . إسناده صحيح على شرطهما ، وقد أخرجاه وغيرهما من طرق كثيرة عن أبي هريرة ، وله شواهد كثيرة أشار الشيخ رحمه الله إلى مواطنها .
- ٢٧٠ ٤٣٢ - (عن جابر بن سمرة : أن بلائاً كان يؤذن الظهر إذا دحضت الشمس) . إسناده حسن صحيح ، وهو في «صحيح مسلم» وغيره . وسماك بن حرب صحيح الحديث إذا روى عنه سفيان وشعبة .
- ٢٧١ ٤ - باب وقت العصر
- ٢٧١ ٤٣٣ - (أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصرَ والشمسُ بيضاء مرتفعة حية ؛ ويذهب الذاهب . . .) . إسناده صحيح على شرطهما ، وقد أخرجاه وغيرهما من طرق .
- ٢٧٢ ٤٣٤ - (عن الزهري قال : والعوالي على ميلين أو ثلاثة . قال : وأحسبه قال : أو أربعة) . إسناده صحيح على شرطهما ، ورواه البخاري وغيره ؛ إلا أنه أدرج الكلام في الحديث ولم يبين أنه من قول الزهري ، وجزم ابن حجر بأنه مدرج .
- ٢٧٣ ٤٣٥ - (عن خيثمة قال : حَيَاتُهَا أَنْ تَجِدَ حَرَّهَا) . إسناده صحيح ، كما قال ابن حجر ، وهو على شرط البخاري .

- ٢٧٣ - ٤٣٦ - (أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصرَ والشمسُ في حجرتها قبل أن تظهر). إسناده صحيح على شرطهما ، وهو في «صحيح البخاري» بنفس إسناده المصنف ، ورواه البخاري ومسلم وغيرهما من طرق ، وذكر زيادة منكرة في الحديث .
- ٢٧٥ - ٤٣٧ - (حبسونا عن صلاة الوسطى : صلاة العصر ؛ ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً) . إسناده صحيح على شرطهما ، وهو في «الصحيحين» وغيرهما من طرق ، وقال الترمذي : «حسن صحيح» وله شواهد كثيرة ، حتى جزم الطحاوي بتواتر الأحاديث في أن الصلاة الوسطى هي العصر .
- ٢٧٧ - ٤٣٨ - (عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال : أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً ، وقالت : إذا بَلَغْتَ هذه الآية فَأَذِّنِي : ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ . فلما بلغتْها أَذِنْتُها . . .) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو في مسلم وغيره من طرق عن مالك ، وقال الترمذي : «حسن صحيح» ، وذكر طرق كثيرة لحديث الباب ، ووردت القصة عن أم سلمة أيضاً بسند صحيح على شرط مسلم ، ومن طرق أخرى ، وعبارة : (وصلاة العصر) من منسوخ التلاوة .
- ٢٨٠ - ٤٣٩ - (كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة . . .) . إسناده صحيح ، وتخريجه من طريق أخرى حسنة ، لكن اختلف فيها على أحد رواها ، وثمَّ طرق أخرى .
- ٢٨٢ - ٤٤٠ - (من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس ؛ فقد أدرك . . .) . إسناده صحيح على شرطهما ، وهو في «صحيح مسلم» بنفس إسناده المصنف ، وأخرجاه وغيرهما من طرق .
- ٢٨٤ - ٤٤١ - (تلك صلاة المنافقين . . . يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت

الشمس . . .). إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو في «صحيحه» وغيره من طرق .

٢٨٥ - ٤٤٢ - (الذي تفوته صلاة العصر ؛ فكأنما وُتِرَ أهله وماله) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه وغيرهما من طرق ، وفي إحدى الطرق زيادة جيدة ، والتنبيه على ضعف ما روي عن الأوزاعي مخالفاً بذلك ما ثبت عن نافع .

٢٨٧ - ٥ - باب وقت المغرب

٢٨٧ - ٤٤٣ - (عن أنس بن مالك قال : كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ ، ثم نرمي ؛ فيرى أحدنا موضع نبله) . إسناده صحيح . وصححه ابن خزيمة ، وورد من طرق بنحوه ، وله شواهد في «الصحيحين» وغيرهما ، والتوسع في تخريج إحداهما والكلام عليها .

٢٨٩ - ٤٤٤ - (عن سلمة بن الأكوع قال : كان النبي ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس ؛ إذا غاب حاجبها) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجاه وغيرهما ، وقال الترمذي : «حسن صحيح» .

٢٩٠ - ٤٤٥ - (لا تزال أمتي بخير - أو قال : على الفطرة - ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم) . إسناده حسن كما قال النووي ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ! ووافقه الذهبي ! وذكر طرق لحديث الباب ، والإشارة إلى شاهدين ، فهو بطرقه وشواهدة صحيح .

٢٩٢ - ٦ - باب وقت العشاء الآخرة

٢٩٢ - ٤٤٦ - (كان رسول الله ﷺ يصلّيها لسقوط القمر لثالثة) . إسناده صحيح ، تخريج طرق الحديث ، وبيان اختلاف وقع على أحدهم فيها ، وإثبات الشيخ رحمه الله صحة الروایتين ؛ خلافاً للترمذي وابن العربي

وابن حزم . وقال النووي : «إسناده صحيح» .

٢٩٤ ٤٤٧ - (أنتظرون هذه الصلاة؟ لولا أن تثقل على أمتي ؛ لصليتُ بهم هذه الساعة . . .) . إسناده صحيح على شرطهما ، ورواه مسلم وغيره من طرق ، ورواه البخاري ومسلم بنحوه ، وذكر زيادة في الحديث من «المسند» .

٢٩٥ ٤٤٨ - (أعتموا بهذه الصلاة ؛ فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم . . .) . إسناده صحيح ، وفيه رد جيد على البزار ، وتخريج الحديث ، وبيان سماع عاصم بن حميد السكوني من معاذ بن جبل .

٢٩٦ ٤٤٩ - (خذوا مقاعدكم ؛ إن الناس قد صلّوا وأخذوا مضاجعهم . . .) . إسناده صحيح كما قال ابن حجر ، وتخريج الحديث ، وذكر شاهد له ، وآخر لبعضه - وهو في «الصحيحين» - .

٧ - باب وقت الصبح

٢٩٧ ٤٥٠ - (إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح ، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ؛ ما يعرفن من الغلس) . إسناده صحيح على شرطهما ، وقد أخرجاه ، وتخريج الحديث ، وذكر طريقين للحديث : إحداهما في «الصحيحين» ، والأخرى صحيحة على شرطهما ، وتخطئة لطيفة للبيهقي في عزوه للحديث للبخاري .

٢٩٩ ٤٥١ - (أصبحوا بالصبح ؛ فإنه أعظم لأجوركم - أو أعظم للأجر-) . إسناده حسن ، وحسن الحديث الحازمي ، وقال الترمذي : «حسن صحيح ، وصححه ابن القطان وابن حبان ، وذكر طريق أخرى له صححها الزيلعي وهي كما قال ، وصحح الحديث ابن تيمية ، وتخريج الحديث ، والإشارة إلى شواهد كثيرة له .

- ٣٠١ ٨ - باب المحافظة على الصلوات
- ٣٠١ ٤٥٢ - (خمس صلوات افترضهن الله عز وجل ؛ من أحسن وضوءهن ، وصلاحهن لوقتهن ...). في إسناده مقال ، لكن له طرق أخرى وشواهد ، فهو بها صحيح ، وقد صححه ابن عبد البر وابن حبان والنووي .
- ٣٠٣ ٤٥٣ - (الصلاة في أول وقتها) . إسناده ضعيف ، بيان ضعفه واضطرابه ، وتحديد الراوي المضطرب ، لكن الحديث صحيح لشواهد ، وذكر شاهدين منها ؛ أحدهما صحيح على شرطهما ، والآخر في «الصحيحين» بلفظ آخر .
- ٣٠٦ ٤٥٤ - (وحافظ على الصلوات الخمس ...). إسناده صحيح ، ضعفه أبو حاتم وتعقبه ابن حجر ، وتخريج الحديث من طريق أخرى اختلف فيها على أحد روايتها .
- ٣٠٨ ٤٥٥ - (لا يلج النار رجلٌ صلَّى قبل طلوع الشمس وقبل أن تغرب) . إسناده صحيح ، وهو في «صحيح مسلم» وغيره من طرق .
- ٣١٠ ٤٥٦ - (قال الله عز وجل : إني فرضت على أمتك خمس صلوات ، وعهدت عندي عهداً ...). إسناده ضعيف ، والكلام على رجال الإسناد ، وتخريج الحديث ، وذكر شاهد له مع الكلام على طريقه ، فالحديث بهذا الشاهد من طريقين حسن .
- ٣١٣ ٤٥٧ - (خمس من جاء بهن مع إيمان ؛ دخل الجنة : من حافظ على الصلوات الخمس ...). إسناده حسن ، والكلام على روايته ، وتخريج الحديث من طرق ، وتعقب المنذري والهيثمي في تجويدهما إحداهما .
- ٣١٦ ٩ - باب إذا أقر الإمام الصلاة عن الوقت

٣١٦ - ٤٥٨ - (يا أبا ذر ! كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميّتون الصلاة . . .) .
إسناده صحيح ، وهو في «صحيح مسلم» وغيره من طرق ، وقال
الترمذي : «حديث حسن» ، وللحديث شواهد كثيرة سيأتي تخريج اثنين
منها .

٣١٨ - ٤٥٩ - (كيف بكم إذا أتت عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير
ميقاتها؟ . . .) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وبيان الشيخ لتدليس
التسوية وأن الوليد بن مسلم كان يصنع ذلك ، وبيان تقصير المنذري في
الحكم على الإسناد ، وتخريج طريقين - من طرق - للحديث ؛ الثانية
منهما صحيحة ، وذكر طريق ثالثة صحيحة أيضاً بلفظ مقارب .

٣٢٠ - ٤٦٠ - (إنها ستكون عليكم بعدي أمراء ، تشغلهم أشياء عن الصلاة
لوقتها حتى يذهب وقتها . . .) . إسناده صحيح ، ساقه المصنف من
وجهين ليبين اختلافاً فيه ، وبيان الشيخ الصحيح فيه وتأيدته بأمرين ،
وتخريج الحديث من طرق ، وبيان شذوذ وقع في إحدى طرق «المسند» ،
وورد الحديث في «صحيح مسلم» من حديث أبي ذر ، وذكر شاهد له
بسند حسن في الشواهد .

٣٢٣ - ٤٦١ - (تكون عليكم أمراء من بعدي ، يؤخرون الصلاة ، فهي لكم
وهي عليهم ، فصلوا معهم ما صلوا القبلة) . إسناده ضعيف ، لكن
يشهد له ما قبله .

٣٢٤ - ١٠ - باب من نام عن صلاة أو نسيها

٣٢٤ - ٤٦٢ - (اكلاً لنا الليل . . . من نسي صلاة ؛ فليصلها إذا ذكرها ؛ فإن
الله تعالى قال : ﴿أتم الصلاة للذكرى﴾ . . .) . إسناده صحيح على
شرط البخاري وهو في «صحيح مسلم» وغيره من طرق ، ورد تضعيف

الترمذي له .

- ٣٢٦ ٤٦٣ - (وفي رواية في هذا الحديث : « لذكري . . . » . إسناده حسن ، وظاهره التعليق ، وبيان شذوذ لفظة : « لذكري » ، والمحفوظ : « للذكري » ؛ إسناده ومعنى .
- ٣٢٨ ٤٦٤ - (تحولوا عن مكانكم الذي أصابتمكم فيه الغفلة . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وشرح ذلك ، وللحديث طريقان آخران تقدما ، ويشهد له الحديث الآتي بعد هذا ، وتخريج الحديث .
- ٣٣٠ ٤٦٥ - (انظر ؛ هذا راكب ، هذان راكبان ، هؤلاء ثلاثة . . . إنه لا تفريط في النوم ؛ إنما . . .) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه هو وغيره بنحوه ، وتخريج طرق الحديث ، وقال الترمذي في إحداها : حسن صحيح ؛ ومن طرقه الطريق الآتية .
- ٣٣٢ ٤٦٦ - (إن الله قبض أرواحكم حيث شاء ، وردّها حيث شاء ، قم ؛ فأذن بالصلاة . . .) . إسناده صحيح على شرطهما ، وقد أخرج البخاري وغيره نحوه . ومن طرقه الطريق الآتية .
- ٣٣٣ ٤٦٧ - (وفي رواية عنه عن النبي ﷺ . . . بمعناه ؛ قال : فتوضأ حين ارتفعت الشمس ، فصلى بهم) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو في «صحيح البخاري» وغيره من طريق أخرى نحوه .
- ٣٣٤ ٤٦٨ - (وفي أخرى عنه قال : قال ﷺ : ليس في النوم تفريط ؛ إنما التفريط في اليقظة . . .) . إسناده صحيح على شرط مسلم كما قال النووي والحافظ ، وهو في «صحيح مسلم» وغيره مطولاً .
- ٣٣٥ ٤٦٩ - (من نسي صلاة ؛ فليصلها إذا ذكرها ؛ لا كفارة لها إلا ذلك) . إسناده صحيح على شرطهما ، وقد أخرجاه من طرق ، وقال الترمذي :

«حسن صحيح» .

٣٣٥ - ٤٧٠ - (عن عمران بن حصين : أن رسول الله ﷺ كان في مسير له ، فناموا عن صلاة الفجر ، فاستيقظوا بحر الشمس . . .) . أعل إسناده بالانقطاع ، وذكر الخلاف في سماع الحسن من عمران بن حصين ، وترجيح سماعه منه في الجملة ، وذكر بعض الأحاديث التي صرح بسماعها منه ، وقد اختلف في إسناده ، وذكر طريق آخر لحديث الباب في «الصحيحين» وغيرهما نحوه .

٣٤٠ - ٤٧١ - (تنحوا عن هذا المكان . . .) . إسناده صحيح ، وجعل البخاري أحد رواته مع راوٍ آخر راوياً واحداً ، وقال المنذري : حسن ، وتخريج الحديث .

٣٤٢ - ٤٧٢ - (. . . فتوضأ النبي ﷺ وضوءاً لم يُلْتَم منه التراب ، ثم أمر بلالاً ، فأذن ، ثم قام النبي ﷺ فركع . . .) . إسناده صحيح ، وتخريج الحديث ، وبيان حال زيادتين فيه .

٣٤٥ - ٤٧٣ - (وفي رواية . . . قال : فأذن ، وهو غير عَجَلٍ) . شاذ بهذا اللفظ وبيان علته .

٣٤٥ - ٤٧٤ - (من يكلؤنا؟ . . . افعلوا كما كنتم تفعلون . . . فكذاك فافعلوا ؛ لمن نام أو نسي) . إسناده صحيح ، وحسنه المنذري ، وتخريج الحديث من طرق .

٣٤٧ - ١١ - باب في بناء المساجد

٣٤٧ - ٤٧٥ - (ما أمرت بتشديد المساجد) . إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان ، وعلّق الموقوف منه البخاري ، وقد روي الموقوف مرفوعاً بسندٍ ضعيف .

- ٣٤٨ ٤٧٦ - (لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد) . إسناده صحيح ، وتخريجه من طرق ، وتخريج معلق من معلقات البخاري في الباب ، وتصحيح إسناده رواية ابن حبان لحديث الباب .
- ٣٥٠ ٤٧٧ - (عن عبد الله بن عمر : أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن ، وعمده من خشب النخيل ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه البخاري وغيره ، ولم يعزه إليه المنذري ! وتفسير المصنف للفظه غريبة .
- ٣٥١ ٤٧٨ - (يا بني النجار ! ثامنوني بحائطكم هذا . . .) . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وهو في «صحيح البخاري» بسند المؤلف ، ورواه مسلم في «صحيحه» وغيره من طرق .
- ٣٥٣ ٤٧٩ - (وفي رواية عنه قال : كان موضع المسجد حائطاً لبني النجار ؛ فيه حرث ونخل وقبور المشركين ، فقال رسول الله ﷺ : ثامنوني به . . .) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجاه .
- ١٢ - باب اتخاذ المساجد في الدور ٣٥٤
- ٣٥٤ ٤٨٠ - (أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور ، وأن تنظف وتطيب) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، ورواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» ، ورواه بعضهم مراسلاً . والراوي قد يرسل تارة ويوصل أخرى .
- ٣٥٥ ٤٨١ - (عن سمرة : أنه كتب إلى بنيه : أما بعد ؛ فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في دورنا . . .) . إسناده ضعيف والكشف عن علله ، وقد ضعفه ابن القطان وغيره ؛ لكن للحديث طريق أخرى صححها الشوكاني !! وبيان خطأ للمجد ابن تيمية سبقه إليه

- المنذري ، وذكر شاهد للحديث إسناده حسن ، تساهل الهيثمي فصحه .
- ٣٥٩ - ١٣ - باب في الشُّرْج في المساجد
- ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)
- ٣٥٩ - ١٤ - من باب في حصى المسجد
- ٣٥٩ - ٤٨٢ - (عن أبي صالح قال : كان يقال : إن الرجل إذا أخرج الحصاة من المسجد يناشده) . إسناده صحيح ، وذكر طريق أخرى له وتحقيق القول فيها .
- ٣٦٠ - ١٥ - باب كنس المسجد
- ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)
- ٣٦٠ - ١٦ - من باب اعتزال النساء في المسجد عن الرجال
- ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)
- ٣٦٠ - ٤٨٣ - (لو تركنا هذا الباب للنساء !) . إسناده صحيح على شرطهما ، وأعله المصنف بالوقف ، والأشبه أن يكون الحديث صحيحاً مرفوعاً وموقوفاً .
- ٣٦١ - ١٧ - باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد
- ٣٦١ - ٤٨٤ - إذا دخل أحدكم المسجد ؛ فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل : اللهم ! افتح لي أبواب رحمتك . . .) . إسناده صحيح ، وهو في «صحيح مسلم» وغيره من طريق أخرى ، وتخريج الحديث وذكر طريقه ، وذكر شاهد له إسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان . وروي الحديث من فعله عليه السلام ، وهو شاذ متناً وسنداً .

- ٣٦٤ ٤٨٥ - (كان ﷺ إذا دخل المسجد قال : أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم . . .) . إسناده صحيح ، وجوده النووي واستحسن الحديث ، والحديث من أفراد أبي داود ، وهم ابن كثير فعزاه للبخاري !
- ٣٦٤ ١٨ - باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد
- ٣٦٤ ٤٨٦ - (إذا جاء أحدكم المسجد ؛ فليصل سجدة من قبل أن يجلس) . إسناده صحيح على شرطهما ، وقد أخرجاه وغيرهما ، وتخريج الحديث ، وبيان شدوذ في إحدى رواياته ، وذكر طريق تبين سبب ورود الحديث .
- ٣٦٧ ٤٨٧ - (وفي رواية . . . نحوه ؛ زاد : ثم ليقعد بعد إن شاء ، أو ليذهب لحاجته) . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وهو فيهما من طرق .
- ٣٦٧ ١٩ - باب فضل القعود في المسجد
- ٣٦٧ ٤٨٨ - (الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مُصَلَّاهُ الذي صلى فيه ما لم يُحدث . . .) . إسناده صحيح على شرطهما ، وله طرق : إحداها في «الصحيحين» .
- ٣٦٩ ٤٨٩ - (لا يزال أحدكم في صلاة ؛ ما كانت الصلاة تحبسه ؛ لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة) . إسناده صحيح على شرطهما ، وهو في «صحيح البخاري» بإسناد المصنف ، ورواه مسلم في «صحيحه» ، وقصر المنذري فعزاه لمسلم وحده !
- ٣٦٩ ٤٩٠ - (لا يزال العبد في صلاة ؛ ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة ، تقول الملائكة . . .) . إسناده صحيح على شرطهما ، وهو في «صحيح مسلم» ، وله طرق .

٣٧٠ ٤٩١ - (من أتى المسجد لشيء؛ فهو حظه). إسناده حسن، وترجمة عثمان بن أبي العاتكة، وترجيح أنه ثقة حسن الحديث، وبيان حال علي ابن يزيد الألهاني، ورمز السيوطي للحديث بالحسن، وعزاه المناوي لابن ماجه! وللحديث شواهد كثيرة في إخلاص النية في العبادة.

٣٧٣ ٢٠ - باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد

٣٧٣ ٤٩٢ - (من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد؛ فليقل: لا أداها الله إليك...). إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو فيه، والإشارة إلى شاهده.

٣٧٤ ٢١ - باب في كراهية البزاق في المسجد

٣٧٤ ٤٩٣ - (التفل في المسجد خطيئة، وكفارته أن يواريه). سنده على شرطهما، وقد أخرجنا نحوه، وتوسع الشيخ رحمه الله في تخريج طريقه، وتنبه على اختلاف لفظ المخرّجين للفظ أبي داود، وتعقب جيد على المنذري.

٣٧٥ ٤٩٤ - (وفي رواية عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها). إسناده صحيح على شرط البخاري، وهو في «الصحيحين»، وعزاه المنذري للبخاري دون مسلم؛ فقصر!

٣٧٦ ٤٩٥ - (وفي أخرى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: النخاعة في المسجد...). وسندها صحيح على شرط مسلم.

٣٧٦ ٤٩٦ - (من دخل هذا المسجد، فبزق فيه أو تنخّم؛ فليحفر وليدفنه...). إسناده حسن، وتعقب الشيخ للحافظ ابن حجر في حكمه على أحد رواته، وله شاهد إسناده حسن، ولبعضه شواهد تأتي.

- ٣٧٨ - ٤٩٧ - (إذا قام الرجل إلى الصلاة - أو إذا صلى أحدكم - ؛ فلا يبزقن أمامه ، ولا عن يمينه . . .) . سنده صحيح على شرط مسلم ، وصححه الترمذي والحاكم والذهبي .
- ٣٧٩ - ٤٩٨ - (إن الله قبّل وجه أحدكم إذا صلى ، فلا يبزق بين يديه . . .) . إسناده صحيح على شرطهما ، وهو فيهما دون زيادة فيه ، وهي ثابتة ، وتخريجه والكلام على طرقة ، وعدم وقوف الشيخ رحمه الله على بعض معلقات أبي داود .
- ٣٨١ - ٤٩٩ - (أيسر أحدكم أن يُبصق في وجهه؟! . . .) . إسناده حسن ، وصححه الحاكم على شرط مسلم! وكذا الذهبي! وله طريق أخرى على شرط الشيخين ، والحديث في «الصحيحين» مختصراً .
- ٣٨٢ - ٥٠٠ - (أيكم يحب أن يُعرض الله عنه بوجهه؟! . . .) . سنده صحيح ، وهو في «صحيح مسلم» مطولاً .
- ٣٨٤ - ٥٠١ - (لا يصلّي لكم . . . نعم ؛ إنك آذيت الله ورسوله) . إسناده حسن لغيره ، وجوده العراقي ، وصححه ابن حبان!
- ٣٨٥ - ٥٠٢ - (عن عبد الله بن الشخير قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي ، فبزق تحت قدمه اليسرى) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو في «صحيحه» بالزيادة الآتية .
- ٣٨٦ - ٥٠٣ - (عن أبي العلاء عن أبيه ؛ بمعناه ، زاد : ثم دلّكه بنعله) . إسناده صحيح على شرط البخاري ، والحديث رواه مسلم ، وصححه الحاكم والذهبي على شرطهما .
- ٣٨٧ - ٢٢ - باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد

٣٨٧ - ٥٠٤ - (عن أنس قال : دخل رجل على جمل ، فأناخه على المسجد ، ثم عَقَلَهُ ، ثم قال : . . . يا ابن عبد المطلب ! . . . إني سائلك . . .) .
إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو في «صحيح البخاري» ، وذكر الشيخ تمامه منه ، ورواه مسلم بآتم منه .

٣٨٩ - ٥٠٥ - (عن ابن عباس قال : بَعَثَتْ بنو سعد بن بكر ضِمَامَ بن ثعلبة إلى رسول الله ﷺ ، فقدم عليه . . . فقال : أيكم ابن عبد المطلب؟ فقال ﷺ : أنا ابن عبد المطلب . . .) . إسناده حسن ، صححه الحاكم وغيره ، وذكر تنمة منه ، واستظهار الشيخ وقوع لفظة مقحمة في «المسند» من بعض النساخ .

٢٣ - باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة

٣٩٢ - ٥٠٦ - (جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً) . إسناده صحيح على شرطهما ، وهو في «المسند» مطولاً ، وخولف أحد رواته فيه مخالفة لا تضر ، وللحديث شواهد كثيرة .

٣٩٤ - ٥٠٧ - (الأرض كلها مسجد ؛ إلا الحمام والمقبرة) . إسناده صحيح على شرطهما ، وصححه جمع من العلماء ، وتخريجه من عدة مصادر من طرق ، شذ ابن إسحاق في لفظ إحداها ، ورد الشيخ إعلال الترمذي له بالإرسال وبيان أنه موصول ، وذكره اختلافاً على الثوري فيه ، ورد تعقب ابن التركماني على البيهقي ، والتنبيه على أن إعلال الدارقطني والبيهقي ليس لأصل الحديث ، وتعقب على الشيخ أحمد شاكر في وهمين له .

٢٤ - باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل

٣٩٩ تحت حديث مضى في الجزء الأول برقم (١٧٨) .

- ٣٩٩ ٢٥ - باب متى يؤمر الغلام بالصلاة
- ٣٩٩ ٥٠٨ - (مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين . . .). إسناده حسن صحيح ، صححه جمع من العلماء ، وتخريجه من عدة مصادر ، وله شاهد لا بأس به ، ويقويه الحديث الآتي .
- ٤٠١ ٥٠٩ - (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع ، واضربوهم . . .). إسناده حسن صحيح ، وحسنه النووي ، وتخريج الحديث مع تتبع طرقه .
- ٤٠٣ ٥١٠ - (وفي رواية عنه . . . بإسناده ومعناه ؛ وزاد : «وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره ؛ فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة»). إسناده حسن كما قال النووي ، وتنصيب أبي داود على وهم وكيع في اسم شيخه ، وتأييد الشيخ لأبي داود .
- ٤٠٤ ٢٦ - باب بدء الأذان
- ٤٠٤ ٥١١ - (. . . يا بلال ! قم ؛ فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد ، فافعله) . إسناده صحيح ، وقواه الحافظ في «الفتح» ، ومن قبله ابن عبد البر المالكي .
- ٤٠٦ ٢٧ - باب كيف الأذان؟
- ٤٠٦ ٥١٢ - (إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال ، فألق عليه ما رأيت ، فليؤذن به . . .). إسناده حسن صحيح ، وقد صححه النووي ، وصحح الحديث البخاري وابن خزيمة والذهلي والترمذي وغيرهم ، وأشار ابن حجر إلى شاهد له .
- ٤٠٨ ٥١٣ - (قال أبو داود : هكذا رواية الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد ؛ وقال فيه ابن إسحاق عن الزهري : الله أكبر الله

أكبر ، الله أكبر الله أكبر) . هذا معلق ، وصله أحمد بسند حسن ، وسوق الشيخ رحمه الله متنه من «المسند» ، ونقل عن الشوكاني وغيره في تقوية الحديث .

٤١٠ - ٥١٤ - (وقال معمر ويونس عن الزهري فيه : «الله أكبر الله أكبر» لم يثنيًا) . وهذا كسابقه ، وقد وصله عبد الرزاق والبيهقي عن الزهري مرسلًا ، ورواه بعضهم عن سعيد موصولًا ، قال ابن حجر : «والمرسل أقوى إسنادًا» وقال البيهقي : «وسعيد أصح التابعين إرسالًا» . وتصحيح الشيخ الحديث على كلتا الحالتين ، وتحقيق أن الأصح فيه تربيع التكبير ، وتعقب الشيخ للحاكم من وجهين ، وردة على البيهقي تضعيفه للحديث .

٤١١ - ٥١٥ - (تقول : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، ترفع بها صوتك ، ثم تقول : أشهد أن لا إله إلا الله . . . فإن كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله) . إسناده ضعيف كما قال عبد الحق وابن القطان ، وبيان ذلك ، وسوق الشيخ طرقًا للحديث تصححه .

٤١٣ - ٥١٦ - (وفي رواية عن أبي محذورة عن النبي ﷺ . . . نحو هذا الحديث ، وفيه : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ؛ في الأولى من الصبح . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه علل ، لكن له طرق يصح بها باستثناء جملة في آخره ، وفيه الترجيع و «الصلاة خير من النوم» في الأذان الأول للفجر ، وبيان أن ذلك هو السنة ليس في الأذان الثاني . وإحالة ضمنية على «الثمر المستطاب» .

٤١٥ - ٥١٧ - (وعنه : أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة . . .) . إسناده حسن صحيح على شرط

مسلم ، وصححه جمع من أهل العلم . تخريج الحديث وتتبع طرقة ، والكلام عليها بما تستحقه ، والحديث في «صحيح مسلم» لكن باختصار واختلاف يسير ، وبيان شذوذ في لفظة لمسلم وتضعيف البيهقي للحديث ورد ابن دقيق العيد عليه مع تصحيحه الحديث ، والإحالة على «نصب الراية» .

٤١٩ - (وفي رواية عنه قال : ألقى عليّ رسولُ الله ﷺ التّأذين هو بنفسه ، فقال : قل : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر . . .) . إسناده حسن صحيح ، وتخريج الحديث مع تتبع طرقة ، وصححه الترمذي وغيره .

٤٢١ - (وفي رواية أخرى عنه قال : ألقى عليّ رسولُ الله ﷺ الأذان حرفاً حرفاً : الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر . . . قال : وكان يقول في الفجر : الصلاة خير من النوم) . إسناده ضعيف ، والحديث صحيح بمجموع طرقة ، وقد سبق أكثرها ، وصححه الترمذي وابن خزيمة والإشبيلي .

٤٢٢ - (وعنه : أن رسول الله ﷺ علّمه الأذان ، يقول : الله أكبر الله أكبر . . .) . إسناده ضعيف ، والحديث صحيح بطرقة ؛ إلا أن الأصح فيه تريب التكبير ، وتعقب جيد للشيخ على صاحب «عون المعبود» .

٤٢٤ - (قال أبو داود : وفي حديث مالك بن دينار قال : سألت ابن أبي محذورة ، قلت : حدثني عن أذان أبيك عن رسول الله ﷺ . فذكر ، فقال : الله أكبر الله أكبر . . . قط) . إسناده معلق ، وصله الدارقطني وفي سنده من لم يجد الشيخ من ترجمه ، والحديث صحيح بتريب التكبير في أوله .

٤٢٤ ٥٢٢ - (وكذلك حديث جعفر بن سليمان عن ابن أبي معذورة عن عمه عن جده ؛ إلا أنه قال : ثم ترجع فترفع صوتك : الله أكبر الله أكبر) . هذا كسابقه ، والرجوع إلى التكبير بعد الشهادتين منكر .

٤٢٥ ٥٢٣ - (لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين - أوقال : المؤمنين - واحدة ، حتى لقد هممت أن أثبُّ رجلاً في الدور ينادون الناس . . .) . إسناده صحيح على شرطهما ، وتردد فيه المنذري ! وصححه ابن حزم وابن دقيق العيد وغيرهما ، والحديث يؤيد إحدى الروايات المتقدمة في تريبع التكبير ، ولا يصح معارضته بغيره مما فيه تشنية التكبير .

٤٢٨ ٥٢٤ - (عن معاذ بن جبل قال : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه المسعودي وقد خولف في إسناده ومتمنه ، وشرح ذلك ، وتعقب الدارقطني من وجهين ، وبرهنة الشيخ أن الحديث موصول صحيح الإسناد لمتابعة شعبة للمسعودي ، ولذلك علق البخاري في «صحيحه» قسماً منه ، وتعقب الحاكم والذهبي في تصحيحهما إسناده المسعودي ، وتتبع الشيخ لطرق الحديث والكلام عليها ، وبيان أن الأصح فيه تريبع التكبير في أوله ، وأن جملة الصوم منه لها شواهد كثيرة تأتي .

٤٣٤ ٢٨ - باب في الإقامة

٤٣٤ ٥٢٥ - (عن أنس قال : أمر بلال أن يَشْفَعَ الأذان ويُوتر الإقامة - زاد في رواية : - إلا الإقامة) . إسناده صحيح على شرطهما وقد أخرجاه ، وله طرق كثيرة صحح الحاكم إحداها على شرطهما ، ووافقه الذهبي .

٤٣٦ ٥٢٦ - (وفي رواية عنه ؛ مثل حديث وهيب (يعني : الرواية الأولى) . قال إسماعيل : فحدثت به أيوب ، فقال : إلا الإقامة) . إسناده صحيح

على شرط مسلم ، وقد أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» وغيرهما ،
وبيان طرقه ومصادرها .

٤٣٧ - (عن ابن عمر قال : إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة ؛ غير أنه يقول : قد قامت الصلاة ، قد . . .) . إسناده حسن ، وتعقب الشيخ للحاكم والذهبي في وهمهما في تعيين أحد الرواة ، وتخريج الحديث مع تتبع طرقه والكلام عليها ، والحديث حسنه المنذري وصحح إسناده النووي وغيره ، وله شاهد صحيح الإسناد على شرطهما .

٤٤٢ - ٢٩ - باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)

٤٤٢ - ٣٠ - باب رفع الصوت بالأذان

٤٤٢ - ٥٢٨ - (المؤذن يغفر له مدى صوته ، ويشهد له كل رطب ويابس . . .) .
ميل الشيخ إلى تحسين إسناده ، وتحقيق أن راوي الحديث عن أبي هريرة هو أبو يحيى مولى آل جعدة بن هبيرة الخزومي المدني ، وأنه ليس هو أبو يحيى المكي كما توهمه الحافظ ابن حجر العسقلاني ، وإعلال إحدى طرقه التي رواها مسلم في «صحيحه» تبعاً للدارقطني ، وبيان صحة الحديث بمجموع طرقه ، وذكر شاهدين - من شواهد الكثرة - أحدهما صحيح على شرط مسلم ، والآخر صحيح على شرطهما .

٤٤٧ - ٥٢٩ - (إذا نودي بالصلاة ؛ أدبر الشيطان وله ضراط ؛ حتى لا يسمع التأذين ، فإذا قُضي النداء ؛ أقبل . . .) . إسناده صحيح على شرطهما ، وقد أخرجه ، وسوّق طرق أخرى له .

* * *

صحيح سنن أبي داود

الإمام الحافظ سليمان بن الأصبغ السجستاني
(المتوفى سنة ٢٧٥هـ) رحمه الله تعالى

تأليف

الإمام المحدث الشيخ محمد بن صالح بن عبد الله الألباني
(المتوفى سنة ١٤٢٠هـ) رحمه الله تعالى

وهو الكتاب (الأم) - كما سماه مؤلفه شيخه رحمه الله - والذي خرج فيه أحاديثه
طويلاً وتكاملاً على أسانيد وعماله مفضلاً، تعدد الأدلة وتحريراً، تصحيحاً وتضعيفاً؛
وعلى النحو الذي انتبه به - رحمه الله - في «السلسلة» «الصحيحة» «الضعيفة»

(٣)

المجلد الثالث

٨٠٠ - ٥٣٠

كتاب الصلاة



جميع حقوق الملكية الأدبية و الفنية
محافظة لدار غراس - الكويت وشريكهما
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد
الكتاب كاملاً أو مجزأ أو تسجيله على اشرطة
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على
اسطوانات ضوئية إلا بموافقة خطية من الناشر.

الطبعة الأولى

١٤٢٣ هـ

٢٠٠٢ م

الناشر

مؤسسة غراس للنشر و التوزيع

الكويت - شارع الصحافة - مقابل مطابع الرأي العام التجارية
هاتف : ٤٨١٩٠٣٧ - فاكس : ٤٨٣٨٤٩٥ - هاتف و فاكس : ٤٥٧٨٨٦٨
الجهراء : ص.ب : ٢٨٨٨ - الرمز البريدي : ٠١٠٣٠

website : www.gheras.com

E-Mail : info@gheras.com

٣١ - باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت

٥٣٠ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ، اللهم ! أرشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين » .

قلت : حديث صحيح . ورواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» .
وصححه اليعمري .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا محمد بن فضيل : ثنا الأعمش عن رجل عن أبي صالح عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير الرجل الذي لم يُسَمَّ ، لكن قد ثبت أن الأعمش سمعه من أبي صالح ، كما سمعه منه غيره من الثقات ، كما يأتي بيانه ؛ فالحديث صحيح لا شبهة فيه .

والحديث في «مسند أحمد» (٢٣٢/٢) . . . بهذا السند .

وأخرجه البيهقي (٤٣٠/١) من طريق المصنف عنه .

وأخرجه الترمذي (٤٠٣/١) معلقاً فقال :

« وروى أسباط بن محمد عن الأعمش قال : حَدَّثْتُ عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ » .

ثم أخرجه هو (٤٠٢/١) ، والشافعي في «الأم» (١٤١/١) ، والطيالسي (رقم ٢٤٠٤) ، وأحمد (٢٨٤/٢ و ٤٢٤ و ٤٦١ و ٤٧٢) ، والطبراني في «معجمه الصغير» (ص ٥٩ و ١٢٣ و ١٦٤) ، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١١٨/٧) ، والخطيب في «تاريخه» (٢٤٢/٣ و ٣٨٧/٤ و ٤١٣/٩ و ٣٠٦/١١) من طرق أخرى

كثيرة عن الأعمش عن أبي صالح . . . به .

وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» - كما في «الترغيب» (١٠٨/١) ، و «التلخيص» (١٩٣/٣) . -

ورواه البيهقي أيضاً (٤٣٠/١) ؛ وقال :

« وهذا الحديث لم يسمعه الأعمش باليقين من أبي صالح ؛ وإنما سمعه من رجل عن أبي صالح . . . ! »

ثم ساق إسناده من طريق المصنف هذه . قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢٩/٢) :

« فيجاب عنه بأن ابن نمير قد قال : عن الأعمش عن أبي صالح ؛ ولا أراني إلا قد سمعته منه [قلت : وهو عند المصنف عقب هذه الرواية] . وقال إبراهيم بن حميد الرؤاسي : قال الأعمش : وقد سمعته من أبي صالح . وقال هشيم : عن الأعمش : حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة . ذكر ذلك الدارقطني [يعني : في «العلل»] . فبينت هذه الطرق أن الأعمش سمعه عن غير أبي صالح ، ثم سمعه منه . قال اليعمري : والكل صحيح ، والحديث متصل . »

قلت : ويؤيده أن الحديث رواه ثقتان آخران عن أبي صالح موصولاً :

الأول : سهيل بن أبي صالح .

أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٢١) ، وأحمد (٤١٩/٢) ، والخطيب (١٦٧/٦) ، والبيهقي (٤٣٠/١) - عن الشافعي - من طرق عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة . . . به .

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم . وقد قال الحافظ :

« قال ابن عبد الهادي : أخرج مسلم بهذا الإسناد نحواً من أربعة عشر حديثاً » .

ورواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» ؛ - وهو في «زوائد ابن حبان» (٣٦٣) . - وأعله البيهقي بقوله :

« وهذا الحديث لم يسمعه سهيل من أبيه ؛ إنما سمعه من الأعمش ! »

ثم أخرج البيهقي - من طريق محمد بن جعفر - ، والطبراني في «الصغير» (ص ١٢٣) - من طريق روح بن القاسم - كلاهما عن سهيل بن أبي صالح عن الأعمش عن أبي صالح . . . به .

قلت : وليس في هذه الرواية ما ينفي أن يكون سهيلُ سمع الحديث من أبيه ؛ فإنه ثقة كثير الرواية عن أبيه ، وهو لم يعرف بالتدليس ، فروايته محمولة على الاتصال - كما هو مقرر في الأصول - ، ولا مانع أن يكون سمعه من الأعمش عن أبيه ، وعن أبيه مباشرة ؛ فكان يحدث به مرة هكذا ، ومرة هكذا ، كما يقع ذلك في كثير من الأسانيد .

والآخر : أبو إسحاق السبيعي - واسمه عمرو بن عبد الله الهمداني - : أخرج حديثه الإمام أحمد فقال (٣٧٧/٢ - ٣٧٨ - ٥١٤) : ثنا موسى بن داود : حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن أبي صالح عن أبي هريرة . . . به .

وهذا سند صحيح على شرط مسلم ؛ لكن زهير - وهو ابن معاوية - سمع من أبي إسحاق في حالة اختلاطه ؛ لكن هو شاهد قوي للأسانيد الأخرى .

وقد أخرجه الطبراني أيضاً (ص ١٥٥) ؛ وقال :

« تفرد به موسى بن داود » .

وقد خالفهم محمد بن أبي صالح أخو سهيل ، فقال : عن أبيه أنه سمع عائشة تقول . . . فذكر الحديث .

أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٥٣/٣) ، وابن حبان (٣٦٢) ، وأحمد (٦٥/٦) ، والبيهقي (٤٣١/١) من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ : ثنا حيوة : حدثني نافع بن سليمان أن محمد بن أبي صالح حدثه . . . به .

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» من رواية ابن وهب عن حيوة . . . بسنده . وقال ابن خزيمة في «صحيحه» - بعد أن أخرجه من رواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة - : « رواه محمد بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة . والأعمش أحفظ من مائتين مثل محمد بن أبي صالح » .

قلت : ومحمد هذا ؛ ليس بالمشهور ؛ بل قال الذهبي :

« لا يعرف » . ولذلك فالصواب قول أبي زرعة :

« حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة » .

٥٣١ - وفي رواية عنه قال : قال رسول الله ﷺ . . . مثله .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا ابن غير عن الأعمش قال : نُبِّئْتُ عن أبي صالح - قال : ولا أراني إلا قد سمعته منه - عن أبي هريرة . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح موصول ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ وقد ذكر الأعمش أنه سمعه من أبي صالح فيما يظن ، وقد جزم بسماعه منه في غير هذه الرواية ، كما سبق ذكره في الرواية الأولى ، فكان الإسناد موصولاً صحيحاً .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٣٠/١) من طريق المصنف .

وأخرجه الإمام أحمد (٣٨٢/٢) : ثنا عبد الله بن نمير . . . به .
وقد سبق الكلام على الحديث وتخريجه في الرواية الأولى .

٣٢ - باب الأذان فوق المنارة

٥٣٢ - عن امرأة من بني النَّجَّار قالت :

كان بيتي من أطول بيت حول المسجد ؛ فكان بلال يؤذن عليه الفجر ،
فيأتي بِسَحَرٍ ، فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر ، فإذا رآه تمطى ، ثم قال :
اللهم ! إني أحمدك ؛ أستعينك على قريش أن يقيموا دينك ، قالت :
ثم يؤذن .

قالت : والله ! ما علمته تركها ليلة واحدة .

قلت : إسناده حسن ، كما قال الحافظ ، وقال ابن دقيق العيد : « هذا الخبر
حسن » .

إسناده : حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب : ثنا إبراهيم بن سعد عن محمد
ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني
النجار .

قلت : وهذا إسناده رجاله كلهم ثقات ؛ غير أن ابن إسحاق مدلس ، وقد
عننه . ولذلك قال النووي في «المجموع» (١٠٦/٣) :

« إسناده ضعيف » . فقول الحافظ في «الفتح» (٨١/٢) :

« وإسناده حسن » ! غير حسن .

ولو سكت عليه كما فعل في «التلخيص» ؛ (١٧٥/٣) ؛ لكان أحسن .
 نعم ؛ هو حسن لغيره ، فقد وجدت له طريقاً أخرى ، كما سنذكره إن شاء الله تعالى .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٢٥/١) من طريق المصنف رحمه الله تعالى .

قلت : ثم وجدت الحديث في «سيرة ابن هشام» (٢٠/٢) : قال ابن إسحاق : حدثني محمد بن جعفر بن الزبير . . . به . فاتصل السند - والحمد لله - ، فهو حسن .

وأما الطريق الآخر للحديث ؛ فهو ما أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣٠٧/٨) قال : أخبرنا محمد بن عمر : ثني معاذ بن محمد عن يحيى بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قال : أخبرني من سمع النُّوَّارَ أمَّ زيد بن ثابت تقول :

كان بيتي أطول بيت حول المسجد ؛ فكان بلال يؤذن فوقه - من أول ما أذن إلى أن بنى رسول الله ﷺ مسجده - ، فكان يؤذن - بعدُ - على ظهر المسجد ؛ وقد رفع له شيء فوق ظهره .

ومحمد بن عمر : هو الواقدي ؛ ضعيف . وقال ابن دقيق في «الإمام» :

« هذا الخبر حسن »^(١) .

وفي الباب أحاديث أوردتها في «الثمر المستطاب» ؛ فلترجع . وانظر «المجموع» أيضاً .

(١) انظر تمام كلامه على الحديث فيما يأتي من الكلام على الحديث (رقم ٥٤٢/ص ٣٥) .

٣٣ - باب المؤذن يستدير في أذانه

٥٣٣ - عن أبي جُحَيْفَةَ قال :

أتيت النبي ﷺ بمكة وهو في قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ ، فَخَرَجَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ ، فَكُنْتُ أَتَتَّبِعُ فَمَهْ هَهْنَاهُنَا وَهَهْنَاهُنَا ، قَالَ : ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ بُرُودٌ يَمَانِيَّةٌ قِطْرِيٌّ (وفي رواية : قال : رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح ، فأذن ، فلما بلغ : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ؛ لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر ، ثم دخل فأخرج العنزة) . . . وساق حديثه .

(قلت : إسناده الرواية الأولى صحيح . وقد أخرجها مسلم في «صحيحه» تماماً ، والبخاري وأبو عوانة مختصراً . والرواية الأخرى صحيحة ؛ لكن قوله فيها : (ولم يستدر) شاذ بل منكر . والحديث قال الترمذي : «حسن صحيح» ، وتمام الحديث سيأتي برقم (٦٨٩) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا قيس - يعني : ابن الربيع - . (ح) وثنا محمد بن سليمان الأنباري : ثنا وكيع عن سفيان جميعاً عن عون بن أبي جُحَيْفَةَ عن أبيه . وقال موسى : قال : رأيت بلالاً . . . إلخ .

قلت : الإسناده الأول ضعيف ؛ لأن قيس بن الربيع - وإن كان ثقة - فهو سيئ الحفظ ، لكن يقويه متابعة سفيان له ؛ وإسناده روايته صحيح ؛ غير أن قوله :

ولم يستدر . . . مما تفرد به قيس بن الربيع ؛ فهي شاذة . وأما قول النووي في «المجموع» (١٠٤/٣) :

« وفي رواية أبي داود : فلما بلغ : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ؛ لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر . وإسناده صحيح ! »

فغير صحيح ؛ بل هو من أوهامه رحمه الله تعالى ! ولعله اختلطت عليه رواية سفيان الخالية من الاستدارة برواية قيس هذه .

وقد جاءت الاستدارة عن سفيان في بعض الروايات الثابتة عنه ؛ كما سنذكره .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٩٥/١) من طريق المصنف برواية قيس بن الربيع فقط ، وقال :

« هكذا رواه قيس . وخالفه الحجاج بن أرطاة فقال : واستدار في أذانه . . . » ؛ ثم ساق إسناده بذلك ، ثم قال :

« ويحتمل أن يكون الحجاج أراد بالاستدارة التفاته في : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ؛ فيكون موافقاً لسائر الرواة ؛ والحجاج بن أرطاة ليس بحجة » .

قلت : وهذا الجمع هو الذي يجب المصير إليه ؛ فإن الاستدارة قد ثبتت في الحديث من طرق أخرى عن عون :

فروى الطبراني من حديث إدريس الأودي عن عون عن أبيه . . . الحديث ؛ وفيه :

وجعل يستدير .

وروى أبو الشيخ الأصبهاني الحديث من جهة حماد بن سلمة وهشيم عن عون عن أبيه ؛ وفيه :

فجعل يستدير يميناً وشمالاً .

ذكره ابن التركماني ، والحافظ في «التلخيص» (١٧٩/٣) .

وقد ثبت في بعض الروايات عن سفيان أيضاً ، كما يأتي .

ثم إن الحديث أخرجه أحمد (٣٠٨/٤ - ٣٠٩) : ثنا وكيع . . . به .

ومن طريق أحمد : أخرجه البيهقي (٣٩٥/١) .

وأخرجه مسلم (٥٦/٢) من طرق أخرى عن وكيع . . . به .

ثم قال أحمد : ثنا عبد الرزاق : أنا سفيان . . . به ، ولفظه :

رأيت بلالاً يؤذن ويدور ، وأتبع فاه ههنا وههنا ، وإصبعاه في أذنيه ، قال :
ورسول الله ﷺ في قبة له حمراء - أراها من آدم - ، قال : فخرج بلال بين يديه
بالعنزة ، فركزها ، فصلى رسول الله ﷺ - قال عبد الرزاق : وسمعتة بمكة قال -
بالبطحاء ، يمر بين يديه الكلب والمرأة والحمار ؛ وعليه حلة حمراء ، كأنني أنظر إلى
بريق ساقيه .

قال سفيان : نراها حبرة .

ومن طريقه : أخرجه الحاكم (٢٠٢/١) ، وعنه البيهقي .

وأخرجه الترمذي (٣٧٥/١) من طريق أخرى عن عبد الرزاق ، وقال :

« حديث حسن صحيح » .

وروى البخاري (٩١/٢) ، والدارمي (٢٧١/١ - ٢٧٢) ، من طريق محمد بن
يوسف قال : ثنا سفيان . . . به مختصراً ؛ بلفظ :

أنه رأى بلالاً يؤذن ، فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا بالأذان . ثم قال الحاكم :

« حديث صحيح على شرطهما » ، ووافقه الذهبي ؛ وهو كما قال .

وفيه إثبات الدوران في الأذان ؛ وهو مما يدل على ضعف رواية قيس بن الربيع الذي نفى الدوران .

لكن قد ذكر البيهقي أن هذه اللفظة : (ويدور) رواها عبد الرزاق إجازةً عن سفيان عن عون بن أبي جحيفة . . . مدرجاً في الحديث . ويُن ذلك الحافظ في «الفتح» (٩١/٢) ، فقال :

« فأما قوله : (ويدور) فهو مدرج في رواية سفيان عن عون ، بيّن ذلك يحيى ابن آدم عن سفيان عن عون عن أبيه قال : رأيت بلالاً أذن ، فأتبع فاه ههنا وههنا ، والتفت يميناً وشمالاً . قال سفيان : كان حجاج - يعني : ابن أرتاة - يذكر لنا عن عون أنه قال : فاستدار في أذانه ، فلما لقينا عوناً ؛ لم يذكر فيه الاستدارة . أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من طريق يحيى بن آدم . وكذا أخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان ، لكن لم يُسمَّ حجاجاً ، وهو مشهور عن حجاج . أخرجه ابن ماجه وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم من طريقه . ولم يتفرد به ؛ بل وافقه إدريس الأودي ومحمد العرزمي عن عون ، لكن الثلاثة ضعفاء . وقد خالفهم من هو مثلهم أو أمثل ، وهو قيس بن الربيع ، فرواه عن عون فقال في حديثه : ولم يستدر . أخرجه أبو داود . »

قلت : ثم ذكر الحافظ الجمع بين الروایتين بنحو ما نقلناه عن البيهقي أنفاً ، ثم قال :

« وأما وضع الإصبعين في الأذنين ؛ فقد رواه مؤملاً عن سفيان . أخرجه أبو عوانة . وله شواهد ذكرتها في «تغليق التعليق» ، أصحابها ما رواه أبو داود وابن حبان من طريق أبي سلام الدمشقي أن عبد الله الهوزني حدثه قال : قلت لبلال : كيف كانت نفقة النبي ﷺ . . . فذكر الحديث ، وفيه : قال بلال : فجعلت أصبعي في أذني فأذنت . »

قلت : الحديث عند المصنف في «الخراج» ، وسيأتي إن شاء الله تعالى (رقم ...) ؛ لكن ليس فيه هذا المقدار ؛ إلا أن المصنف قد أشار إلى أنه لم يسق الحديث بتمامه ؛ فالظاهر أن هذا مما اختصره ، وهو في الطبراني «الكبير» (١/٥٦١) ؛ لكن ظاهره أنه ليس في الأذان .

ثم إن كلام الحافظ هذا يشعر أن الاستدارة تفرد بها الثلاثة الضعفاء عن عون ، وعبد الرزاق عن سفيان عنه ! وليس كذلك .

أما الأول ؛ فقد نقلنا - فيما سبق - عن الحافظ نفسه : أن حماد بن سلمة وهشيماً قد رويَا الاستدارة أيضاً .

وأما الآخر ؛ فقال ابن التركماني :

« وروى أبو نعيم الحافظ في «مستخرجه» على كتاب البخاري قال : وثنا أبو أحمد : ثنا المطرُّزُ : ثنا بُنْدَارٌ ويعقوبُ قالَا :

ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عون عن أسامة [كذا ! والصواب عن أبيه] : رأى بلالاً يؤذن ويدور . . . إلى آخره » .

فهذه الطرق تبين أن الاستدارة صحيحة عن عون ، وأن نفيها من قيس بن الربيع وهم منه ؛ فكان شاذّاً بل منكراً .

لكن المراد منها الالتفات يمناً وشمالاً ، كما سبق عن البيهقي والحافظ . ورواية حماد وهشيم المتقدمة صريحة في ذلك .

ثم إن الحديث أخرجه أبو عوانة أيضاً في «صحيحه» (٣٢٩/١) مختصراً كالبخاري ؛ لكن من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان .

ثم رواه أتم منه من طريق مؤمل عن سفيان ؛ وفيه الزيادة التي عزاها الحافظ

إليه أنفأ .

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٥٢/٤) من طريق إسحاق الأزرق عن سفيان .

٣٤ - باب في الدعاء بين الأذان والإقامة

٥٣٤ - عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يُرَدُّ الدعاءُ بين الأذان والإقامة » .

قلت : حديث صحيح ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

أخرجه ابن خزيمة وابن حبان (١٦٩٤) في «صحيحهما» .

إسناده : ثنا محمد بن كثير : نا سفيان عن زيد العمي عن أبي إياس عن

أنس بن مالك .

قلت : وهذا إسناده رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير زيد العمي - وهو

ابن الحواري - ، وهو ممن اختلفت فيه أقوال الأئمة ؛ لكن الجمهور على تضعيفه ؛

وذلك لضعف في حفظه . وقد قال ابن عدي :

« عامة ما يرويه ضعيف ، على أن شعبة قد روى عنه ، ولعل شعبة لم يرو عن

أضعف منه » . ولذلك جزم الحافظ في «التقريب» بأنه :

« ضعيف » ، لكن لم يتفرد بهذا الحديث كما يأتي ؛ فكان صحيحاً .

وأبو إياس : هو معاوية بن قررة .

وسفيان : هو الثوري .

والحديث أخرجه البيهقي (٤١٠/١) من طريق المصنف .

وأخرجه الترمذي (٤١٥/١ - ٤١٦) و (٢٧٩/٢ - طبع بولاق) ، وأحمد (١١٩/٣) من طرق عن سفيان . . . به .

وخالفهم يحيى بن اليمان عن سفيان ؛ فزاد في آخره :

قالوا : فماذا نقول يا رسول الله؟! قال :

« سَلُّوا الله العافية في الدنيا والآخرة » .

أخرجه الترمذي ، وقال :

« حديث حسن » .

قلت : كلا ؛ فهو بهذه الزيادة ضعيف ؛ لأنه تفرد بها ابن اليمان ، وهو ضعيف الحفظ .

وأما الحديث بدونها فصحيح . وقد قال الترمذي أيضاً :

« حديث حسن صحيح . وقد رواه أبو إسحاق الهمداني عن بُرَيْدِ بن أَبِي مَرِيَمٍ عن أنس عن النبي ﷺ . . . مثل هذا » ؛ يعني رواية الجماعة عن سفيان . وزاد في المكان الآخر :

« وهذا أصح » . وقال المنذري في «مختصره» :

« وأخرجه الترمذي والنسائي في «اليوم والليلة» ، وقال الترمذي : حديث حسن . وأخرجه النسائي من حديث يزيد [كذا بالمشناة ! وهو تصحيف ، والصواب : بريد ، بضم الباء الموحدة] بن أبي مريم عن أنس ؛ وهو أجود من حديث معاوية بن قُرَّة ، وقد روي عن قتادة عن أنس موقوفاً » .

قلت : وقال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٢٧٤/١) :

« رواه أبو داود والنسائي في «اليوم والليلة» والترمذي - وحسنه - من حديث أنس . وضعفه ابن عدي وابن القطان . ورواه في «اليوم والليلة» - بإسناد آخر جيّد - وابن حبان في «صحيحه» والحاكم - وصححه - . »

قلت : وقد أخرجه ابن السنِّي في «اليوم والليلة» (رقم ١٠٠) من طريق النسائي ، وإسناده هكذا : أخبرنا أبو عبد الرحمن : أخبرنا إسماعيل بن مسعود : ثنا يزيد بن زريع : حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن بُريد بن أبي مریم . . . به ؛ وزاد في آخره : « فادعوا » .

وكذا أخرجه أحمد (١٥٥/٣) من طريقين عن إسرائيل . وهذا إسناد صحيح ؛ فإن بريداً ثقة بلا خلاف . وبقية الرجال ثقات مشهورون . وأبو إسحاق : هو عمرو بن عبد الله السَّبَّيحي . وقد تابعه ابنه يونس فقال : ثنا بريد بن أبي مریم . . . به .

أخرجه أحمد أيضاً (٢٢٥/٣) ؛ وهو صحيح أيضاً .

والحديث عزاه المنذري في «الترغيب» (١١٥/١) لابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» ! وإنما أخرجاه من هذه الطريق الصحيح ، كما في «التلخيص» (٢٠٦/٣) .

وعزاه العراقي - كما سبق - للحاكم ! ولم أجده عنده بهذا اللفظ ؛ وإنما أخرجه بلفظ :

«الدعاء مستجاب ما بين النداء» .

وسنده ضعيف جداً . وأشار إلى حديث الباب (١٩٨/١) . وله طريق رابع عند الخطيب في «تاريخه» (٧٠/٨) .

٣٥ - باب ما يقول إذا سمع المؤذن

٥٣٥ - عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا سمعتم النداء ؛ فقولوا مثل ما يقول المؤذن » .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجاه ، وكذا ابن حبان (١٦٨٤) ، وأبو عوانة في «صحاحهم» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث في «الموطأ» (٨٦/١ - ٨٧) .

ومن طريقه : أخرجه البخاري (٧٢/٢) ، ومسلم (٤/٢) ، وأبو عوانة (٣٣٧/١) والنسائي (١٠٩/١) ، ومن طريقه : ابن السني (رقم ٨٨) ، والترمذي (٤٠٧/١) - (٤٠٨) - وقال : « حديث حسن صحيح » - ، وابن ماجه (٢٤٥/١) ، والطحاوي (٨٥/١) ، وأحمد (٦/٣ و ٥٣ و ٧٨) ، والبيهقي (٤٠٨/١) ، والخطيب (٣٣٥/٩) كلهم عن مالك . . . به .

وقد تابعه يونس بن يزيد عن الزهري : عند الدارمي (٢٧٢/١) ، وأبي عوانة ، والطحاوي ، والطيالسي (رقم ٢٢١٤) ، وأحمد (٩٠/٣) .

وابن جريج ومعمرو : عند أبي عوانة .

وخالفهم في إسناده : عبّاد بن إسحاق - أو عبد الرحمن بن إسحاق - ، فقال :
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة . . . مرفوعاً نحوه .

أخرجه ابن ماجه والطحاوي . وذكره الترمذي معلقاً ، وقال :

« ورواية مالك أصح » . وكذا قال أحمد بن صالح وأبو حاتم وأبو داود ؛ كما في
«الفتح» .

٥٣٦ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أنه سمع النبي ﷺ يقول :

« إذا سمعتم المؤذن ؛ فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلّوا علي ؛ فإنه من
صلّى عليّ صلاة ؛ صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلّوا الله لي الوسيلة ؛
فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا
هو ، فمن سأل الله لي الوسيلة ؛ حلّت عليه الشفاعة » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحه»
بإسناد المصنف . ومن طريقه أبو عوانة في «صحيحه» ، وقال الترمذي : « حديث
حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا محمد بن سَلَمَة : ثنا ابن وهب عن ابن لهيعة وحيوة وسعيد
ابن أبي أيوب عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جُبَيْرٍ عن عبد الله بن
عمرو بن العاص .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم .

والحديث أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٣٣٧/١) من طريق المصنف ؛ إلا

أنه لم يقع في إسناده ابن لهيعة .

وأخرجه مسلم (٤/٢) . . . بهذا الإسناد ، لكن لم يصرح باسم ابن لهيعة ، بل قال : عن حيوة وسعيد بن أبي أيوب وغيرهما .

ثم أخرجه أبو عوانة من طريق أخرى عن ابن وهب عن حيوة وحده .

وكذلك أخرجه النسائي (١١٠/١) ، ومن طريقه ابن السني (ص ٣٣ رقم ٩١) ، والترمذي (٢٨٢/٢ - طبع بولاق) ، والطحاوي (٨٥/١) ، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٨/١ - ٢١٩) ، وكذا ابن حبان (١٦٨٨/٩٩ - ١٦٩٠) ، وأحمد (١٦٨/٢) من طرق أخرى عن حيوة . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

٥٣٧ - عن عبد الله بن عمرو :

أن رجلاً قال : يا رسول الله ! إن المؤذنين يَفْضُلُونَا؟ فقال رسول الله ﷺ :
« قُلْ كما يقولون ؛ فإذا انتهيت ؛ فَسَلْ تُعْطَهُ » .

(قلت : إسناده حسن صحيح . وأخرجه ابن حبان في «صحيحه») .

إسناده : حدثنا ابن السَّرْحِ ومحمد بن سلمة قالا : ثنا ابن وهب عن حِيٍّ عن أبي عبد الرحمن - يعني : الحُبَلِيِّ - عن عبد الله بن عمرو .

قلت : وهذا إسناد محتمل للتحسين ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير حبي - بضم أوله ويائين من تحت ، الأولى مفتوحة - ، وهو ابن عبد الله بن شَرِيحِ المَعَاْفِرِيِّ المصري ؛ وهو مختلف فيه . فقد جاء في ترجمته من «التهذيب» ما نصه :

« قال أحمد : أحاديثه مناكير . وقال البخاري : فيه نظر . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال ابن معين : ليس به بأس . وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة . . . وذكره ابن حبان في «الثقات» . »

قلت : وقال الذهبي في «الميزان» :

« قلت : ما أنصفه ابن عدي ؛ فإنه ساق في ترجمته عدة أحاديث من رواية ابن لهيعة عنه ، كان ينبغي أن تكون في ترجمة ابن لهيعة » .

وقد ذكر الذهبي أن الترمذي حسن له ، وكذا حسن له المنذري في «الترغيب» (٢١١/١ و ٢١٤) ، والهيثمي في «المجمع» (٢/٢٥٤ و ١٠/١٢٢) ، وصحح له ابن حبان كما يأتي ، والحاكم في «المستدرک» (١/٣٢١) ، ووافقه الذهبي . وقال الحافظ في «التقريب» :

« صدوق يهم » .

قلت : فهو - إن شاء الله تعالى - حسن الحديث ما لم يظهر خطؤه ؛ كغيره من الثقات الذين في حفظهم ضعف غير شديد ، وقد مر منهم جماعة .

والحديث أخرجه البيهقي (١/٤١٠) من طريق المصنف . وقال المنذري في «مختصره» :

« وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» . . . » ، وزاد في «الترغيب» (١/١١٣) :

« وابن حبان في «صحيحه» » .

وليعلم أن الحديث يشهد لمعناه الحديثان المتقدمان في الباب ، وحديث أنس في الباب الذي قبله ، فهو صحيح .

٥٣٧م - عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ قال :

« من قال حين يسمع المؤذن : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، رضيت بالله رباً ، وبمحمد رسولاً ، وبالإسلام ديناً ؛ غُفِرَ له » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وبه أخرجه في «صحيحه» ، وكذا ابن حبان (١٦٩١) ، وأبو عوانة في «صحيحه» . وقال الحاكم : « صحيح » ، ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا الليث عن الحكميم بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد بن أبي وقاص .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ، ورجاله كلهم ثقات .

والحديث أخرجه البيهقي (٤١٠/١) من طريق المصنف .

وأخرجه بإسناده مسلم (٥/٢) . والنسائي (١١٠/١) . ومن طريقه ابن السني (رقم ٩٥) ، وأحمد (١٨١/١) ، والترمذي (٤١١ / ١ - ٤١٢) ، وقال :

« حديث حسن صحيح غريب ، لا نعرفه إلا من حديث الليث بن سعد عن حكميم بن عبد الله بن قيس » .

وأخرجه الحاكم (٢٠٣/١) من طرق عن قتيبة . . . به ، وقال :

« صحيح ، ولم يخرجاه » ! ووافقه الذهبي !

وقد وهما في الاستدراك على مسلم ؛ وقد أخرجه في «صحيحه» كما رأيت .

ثم أخرجه مسلم ، وأبو عوانة أيضاً (٣٤٠/١) ، وابن ماجه (٢٤٥/١) ، والطحاوي (٨٧/١) من طرق أخرى عن الليث . . . به .

وفي كلام الترمذي السابق ما يشير إلى أن الليث تفرد به !

وليس كذلك ؛ فقد تابعه عبيد الله بن المغيرة : عند الطحاوي ، وإسناده هكذا : ثنا روح بن الفرغ قال : ثنا سعيد بن كثير بن عُفَيْر قال : ثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن المغيرة عن الحُكَيْمِ بن عبد الله بن قيس . . . فذكر مثله بإسناده ؛ وزاد أنه قال :

« من قال حين يسمع المؤذن يتشهد . . . » .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات مترجم لهم في «التهذيب» .

وفيه هذه الزيادة التي عَيَّنَتْ مكان هذا القول ، وهو بعد تشهد المؤذن ، لا بعد فراغه من أذانه كما استظهره السندي ؛ ففيه إشارة إلى عدم وجوب المتابعة في كل ما يقوله المؤذن ؛ كما ذكرته في «الثمر المستطاب» .

٥٣٨ - عن عائشة :

أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال :

« وأنا وأنا » .

قلت : إسناده صحيح ، وكذا قال الحاكم والنووي ، وأخرجه ابن حبان في

«صحيحه» (١٦٨١) .

إسناده : حدثنا إبراهيم بن مهدي : ثنا علي بن مُسَهَّر عن هشام بن عروة عن

أبيه عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير إبراهيم بن مهدي ، وهو ثقة .

وقال النووي في «الأذكار» (ص ٤٩) :

«إسناد صحيح» .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٠٩/١) من طريق المصنف .

وأخرجه الحاكم (٢٠٤/١) ، والطبراني في «الأوسط» (١/٢٩١/١) من طريق سهل بن عثمان العسكري : ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة . . . به . وقال الحاكم :

«إسناد صحيح» .

قلت : وهو على شرط مسلم ؛ فإن سهلاً هذا من شيوخه ، وسائر الرواة من رجالهما .

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٩٦/٣ - ١٦٨١/٩٧) ، وسقط من «الموارد» : عن سهل .

وله في «المسند» (١٢٤/٦) طريق أخرى بلفظ آخر .

وسنده صحيح على شرط مسلم .

وله شاهد من حديث عبد الله بن سلام : أخرجه أحمد أيضاً (٤٥١/٥) ، ورجالهم ثقات رجال مسلم ؛ غير يحيى بن عبد الرحمن - وهو الثقفى - ؛ قال الذهبي :

«تفرد عنه سعيد بن أبي هلال» .

قلت : ومع ذلك ؛ أورده ابن حبان في «الثقات» على قاعدته ! وقال الحافظ في «التقريب» :

« مقبول » .

٥٣٩ - عن عمر بن الخطاب : أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر ، فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر ، فإذا قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فإذا قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال : حي على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حي على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : الله أكبر الله أكبر ، قال : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : لا إله إلا الله ، قال : لا إله إلا الله - من قلبه - ، دخل الجنة » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه هو ، وابن حبان (١٦٨٣) ، وأبو عوانة في «صحيحهم») .

إسناده : حدثنا محمد بن المثني : ثنا محمد بن جَهْضَم : ثنا إسماعيل بن جعفر عن عُمارة بن غَزِيَّة عن خُبَيْب بن عبد الرحمن بن إسَّاف عن حفص بن عاصم بن عمر عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم .

والحديث أخرجه مسلم (٤/٢) ، وأبو عوانة (٣٣٩/١) ، والبيهقي (٤٠٨/١) - (٤٠٩) من طرق عن محمد بن جهضم . . . به .

ثم أخرجه أبو عوانة ، والطحاوي (٨٦/١) من طريق إسحاق بن محمد الفروي قال : ثنا إسماعيل بن جعفر . . . بإسناده مثله .

وعزاه المنذري في كتابيه «مختصر السنن» و «الترغيب» (١١٢/١) للنسائي ! ولم أجده عنده ؛ ولم يعزه إليه النابلسي في «الذخائر» رقم (٥٥٨٨) ! فالظاهر أنه في «سننه الكبرى» ، أو في «عمل اليوم والليلة» له !

٣٦ - باب ما جاء في الدعاء عند الأذان

٥٤٠ - عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ :

« من قال حين يسمع النداء : اللهم ! رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ! أت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ؛ إلا حلت له الشفاعة يوم القيامة »^(١) .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه في «صحيحه» . وقال الترمذي : « حديث صحيح حسن » . ورواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما») .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا علي بن عياش : ثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري .

والحديث في «مسند أحمد» (٣٥٤/٣) . . . بهذا السند .

(١) تم الجزء الثالث من تجزئة الخطيب ، ويتلوه الجزء الرابع .

وبه أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٥/٢ - ٧٦) وفي «أفعال العباد» . (ص ٧٤) .

وأخرجه النسائي (١١٠/١ - ١١١) ، وعنه ابن السني (رقم ٩٣) ، والترمذي (٤١٣/١ - ٤١٤) ، وابن ماجه (٢٤٥/١) ، والطحاوي (٨٧/١) ، والطبراني في «المعجم الصغير» (ص ١٤٠) ، والبيهقي (٤١٠/١) من طرق عن علي بن عياش . . . به . وقال الترمذي :

« حديث صحيح حسن غريب ، لا نعلم أحداً رواه غير شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر » ! وكذا قال الطبراني أنه :

« لم يروه عن محمد بن المنكدر إلا شعيب » ! قال الحافظ :

« وقد توبع ابن المنكدر عليه عن جابر : أخرجه الطبراني في «الأوسط» من طريق أبي الزبير عن جابر نحوه » .

قلت : والظاهر أنه يعني ما أخرجه أحمد (٣٣٧/٣) ، وابن السني (رقم ٩٤) وغيرهما من طريق الحسن بن موسى : ثنا ابن لهيعة : ثنا أبو الزبير عن جابر مرفوعاً ؛ بلفظ :

« من قال حين ينادي المنادي : اللهم ! ربّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ! صلّ على محمد ، وارضَ عنه رضاً لا تسخط بعده ؛ استجاب الله دعوته » .

وهذا السياق مخالف لحديث الباب ! والظاهر أن ذلك من ابن لهيعة ؛ فقد كان سيئ الحفظ .

فحديثه هذا يصلح شاهداً ومتابعة في الجملة .

(تنبيهات):

الأول: زاد البيهقي من طريق محمد بن عوف عن علي بن عياش زيادتين: الأولى: «اللهم! إني أسألك بحق هذه الدعوة»، والأخرى في آخره: «إنك لا تخلف الميعاد»!!

وهاتان زيادتان شاذتان عندي؛ لأنهما لم تردا في سائر الطرق عن علي بن عياش، ولا في الطريق الأخرى عن جابر، اللهم إلا الزيادة الأخرى؛ فإنها مما ثبت للكُشْمِيهَنِيِّ في «صحيح البخاري» - كما في «المقاصد الحسنة» للسخاوي -، ولكنها شاذة أيضاً؛ لأنها لم تثبت في غير رواية الكشْمِيهَنِيِّ لـ «الصحيح»! وكأنه لذلك لم يعرج عليها الحافظ في «شرحه».

ويؤيد ذلك: أنها لم ترد في الكتاب الآخر للبخاري ألا وهو «أفعال العباد»؛ مع أن إسناده فيهما واحد!

الثاني: قال الحافظ في «التلخيص» (٢٠٣/٣) - وتبعه السخاوي في «المقاصد» -:

«وليس في شيء من طرق الحديث ذكر الدرجة الرفيعة».

قلت: قد وقعت في رواية ابن السني لحديث الباب؛ لكن الظاهر أنها مدرجة من قبل بعض النساخ؛ فقد علمت مما سبق في تخريج الحديث أنه عنده من طريق النسائي؛ وليست هي في «سننه»!

وقد وقعت أيضاً في كتاب «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى؛ معزواً للبخاري؛ وهو وهم فاحش - من قبل بعض النساخ حتماً - . ومن الغريب: أن السيد رشيد رضا رحمه الله تعالى مرَّ عليها دون أي تنبيه! والمعصوم من عصمه الله وحده!

الثالث: رواية المصنف والبخاري والجمهور: «مقاماً محموداً» بالتنكير.

وأما النسائي والبيهقي فقالا : « المقام المحمود » بالتعريف ؛ وهي رواية الطحاوي أيضاً ، والطبراني وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» ، كما في «الفتح» .
والصحيح رواية البخاري ومن معه ؛ لوجوه كثيرة ؛ أوردها المحقق ابن القيم في «بدائع الفوائد» (١٠٥/٤) ؛ فراجعها .

٣٧ - باب ما يقول عند أذان المغرب

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)]

٣٨ - باب أخذ الأجر على التأذين

٥٤١ - عن عثمان بن أبي العاص قال :

قلت (وفي رواية : أن عثمان ابن أبي العاص قال) : يا رسول الله !
اجعلني إمام قومي . قال :

« أنت إمامهم ، وأتد بأضعفهم ، وأتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وكذا قال الحاكم ، ووافقه
الذهبي . وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» نحوه بتمامه ، ومسلم : الفصل
الأول منه ، والترمذي : الفصل الأخير ، وقال : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد : أنا سعيد الجريري عن أبي
العلاء عن مُطَرِّف بن عبد الله عن عثمان بن أبي العاص قال : قلت . . . وقال
موسى في موضع آخر : إن . . .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات على شرط مسلم ؛ وحماد : هو
ابن سلمة .

وقد تابعه حماد بن زيد ، كما يأتي .

والحديث أخرجه النسائي (١٠٩/١) ، والطحاوي (٢٧٠/٢) ، والحاكم (١٩٩/١ و ٢٠١) ، وعنه البيهقي (٤٢٩/١) ، وأحمد (٢١/٤ و ٢١٧) من طرق أخرى عن حماد بن سلمة . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي .

ثم أخرجه أحمد من طريق عفان قال : ثنا حماد بن زيد : أنا سعيد الجريري . . . به .

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

وللحديث طريق أخرى : أخرجها أبو عوانة في «صحيحه» (٨٦/٢ - ٨٧) من طريق عمرو بن عثمان بن مَوْهَبٍ عن موسى بن طلحة عن عثمان بن أبي العاص قال : قال النبي ﷺ :

« أُمَّ قَوْمِكَ ، وصلَّ بهم صلاة أضعفهم . . . » الحديث ، وزاد في رواية :

« واتخذ مؤذناً . . . » إلخ .

وإسنادها صحيح .

وهو في «مسلم» (٤٣/٢ - ٤٤) بدونها .

وقد أخرجها وحدها : الترمذي (٤٠٩/١ - ٤١٠) ، وابن ماجه (٢٤٤/١) ، والحميدي في «مسنده» (٩٠٦) ، وابن حزم (١٤٥/٣) من طريق أشعث بن عبد الملك الحُمُراني عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وله شاهد : يرويه الوليد بن مسلم عن سعيد القطيعي عن المغيرة بن شعبة قال :

سألت النبي ﷺ أن يجعلني إمام قومي ، فقال . . . فذكره نحوه .

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٣٤/٢٠ - ٤٣٥) .

ورجاله ثقات ؛ غير سعيد هذا ، ويمكن أن يكون الذي في «الجرح» : (٢٤٥/٥٦/١/٢) :

« سعيد بن قطن القطيعي . . شيخ » !

فإن كان هو ؛ فهو - في ظني - منقطع بينه وبين المغيرة ، أو بينه وبين الوليد !

٣٩ - باب في الأذان قبل دخول الوقت

٥٤٢ - عن ابن عمر :

أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر ؛ فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي : ألا إن العبد نام ، ألا إن العبد نام (زاد في رواية : فرجع فنادى : ألا إن العبد نام) .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد قواه ابن التركماني والحافظ ابن حجر العسقلاني) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب - المعنى - قالوا : ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر .

قال أبو داود : « وهذا الحديث لم يروه عن أيوب إلا حماد بن سلمة » !

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أُعل بما لا يقدرح ، كما يأتي .

والحديث أخرجه الطحاوي (٨٣/١) ، والبيهقي (٣٨٣/١) من طرق أخرى عن موسى بن إسماعيل . . . به .

ثم أخرجاه من طرق أخرى عن حماد بن سلمة . . . به .

وأخرجه الدارقطني أيضاً (ص ٩٠) .

وقد علمت أن الحديث صحيح الإسناد ؛ لكن أعلّه الأئمة بعلتين :

الأولى : تفرد حماد به .

والأخرى : مخالفة الحديث للحديث الصحيح الوارد من طرق ؛ منها : عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ :

« إن بلائاً يؤذن بليل ؛ فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » .

أخرجه مسلم (١٢٩/٣) وغيره !

أما العلة الأولى : فقد أعلّه بها المصنف كما سبق ؛ وقال عقب حديث نافع

الآخر الآتي بعد هذا :

« وهذا أصح من ذاك » ؛ يعني من حديث حماد هذا ! وقال ابن أبي حاتم في

«العلل» (١/١١٤/ رقم ٣٠٨) عن أبيه :

« ولا أعلم روى هذا الحديث عن أيوب . . . إلا حماد بن سلمة ، وشيئاً حدثنا

عمر بن علي الإسفندي قال : حدثنا ابن أبي محذورة عن عبد العزيز بن أبي رواد

عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، قال : والصحيح عن نافع عن ابن عمر : أن

عمر أمر مسروحاً : أذن قبل الفجر ، وأمره أن يرجع . وفي بعض الأحاديث : أن بلالاً أذن قبل الفجر !

وأما العلة الأخرى : فقد أعلّه بها أبو حاتم ؛ فقال - وهو تمام كلامه السابق - :

« فلو صح هذا الحديث ؛ لدفعه حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، والقاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : « إن بلالاً يؤذن بليل ، وكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » ؛ فقد جوز النبي ﷺ الأذان قبل الفجر ، مع أن حديث حماد بن سلمة خطأ . قيل له : فحديث ابن أبي محذورة؟ قال : ابن أبي محذورة شيخ ! وقال الترمذي - بعد أن علق الحديث (٣٩٤/١) - :

« هذا حديث غير محفوظ . والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « إن بلالاً يؤذن بليل . . . » . . . » الحديث . قال :

« ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث » قال :

« ولو كان حديث حماد صحيحاً ؛ لم يكن لهذا الحديث معنى ؛ إذ قال رسول الله ﷺ : « إن بلالاً يؤذن بليل » ؛ فإنما أمرهم فيما يستقبل ، ولو أنه أمره بإعادة الأذان حين أذن قبل طلوع الفجر ؛ لم يقل : « إن بلالاً يؤذن بليل » . قال علي بن المديني : حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ . . . هو غير محفوظ ؛ وأخطأ فيه حماد بن سلمة !

أقول : وهاتان العلتان غير قادحتين عندنا في صحة الحديث ؛ وإليك البيان :

أما الأولى : فذلك لأن حماد بن سلمة لم يتفرد بالحديث ؛ بل تابعه عن أيوب : سعيد بن زربي ، كما قال الدارقطني والبيهقي ، وهو وإن قال فيه : إنه ضعيف ؛ فقد رواه معمر بن راشد عن أيوب قال :

أذن بلال مرة بليلاً . . . فذكره مرسلًا .

أخرجه الدارقطني (ص ٩١) .

ثم إنه لم يتفرد به أيوب عن نافع ؛ بل قد تابعه ابن أبي رواد ؛ كما سبق في كلام أبي حاتم .

وقد أخرجه البيهقي (٣٨٣/١) من طريق أخرى عن إبراهيم بن عبد العزيز بن أبي محذورة عن ابن أبي رواد .

وهذا إسناد - على انفراده - قوي حسن ؛ فإن إبراهيم هذا ؛ ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وصحح له الترمذي حديثاً في الأذان ، وقد ذكرناه فيما مضى (رقم ٥١٨) . وابن أبي رواد ، وهو ثقة . ولا يلتفت إلى طعن ابن حبان فيه ؛ فإنه بدون بينة ؛ كما قال الذهبي . ولذا قال الحافظ في «التقريب» :

« صدوق عابد ربما وهم » . وقال ابن التركماني - بعد أن وثق إبراهيم المذكور - :
« وباقي السند صحيح أيضاً » .

ثم إن إبراهيم لم يتفرد به ؛ فقد أخرجه الدارقطني (٩١) من طريق عامر بن مُدْرِكٍ : ثنا عبد العزيز بن أبي رواد . . . به . وقال :

« وهم فيه عامر بن مدرك ، والصواب ما تقدم عن شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن مؤذن عمر عن عمر . . . قوله » !

قلت : يعني : الأثر الآتي عقب الحديث ! وزعمه أن عامراً وهم فيه ؛ يرده متابعة ابن أبي محذورة له ؛ ويظهر أنه لم يقف عليها .

ثم إن عامراً قد ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال :

« ربما أخطأ » .

وأخرج له في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرک»، كما قال ابن التركماني .
ثم إن للحديث شواهد :

فمنها : ما أخرجه الدارقطني من طريق أبي يوسف القاضي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس :

أن بلالاً أذن قبل الفجر ، فأمره ﷺ أن يصعد فينادي . . . الحديث . وقال :

« تفرد به أبو يوسف عن سعيد . وغيره يرسله عن سعيد عن قتادة عن النبي ﷺ ! »

ثم رواه من طريق عبد الوهاب عن سعيد . . . به مرسلأ . قال ابن التركماني :

« قلت : أبو يوسف ؛ قد وثقه البيهقي وابن حبان ، وقد زاد الرفع ، فوجب قبول زيادته ! »

كذا قال : الرفع ! وهو سبق قلم ، والصواب « الوصل » ، كما يدل عليه السياق .

ثم هب أن الصواب أنه مرسل ؛ فهو مرسل قوي الإسناد - كالاتي بعده - يصلح شاهداً لحديث الباب ، كما لا يخفى .

ومنها : ما أخرجه الدارقطني - من طريق يونس بن عبيد - ، والبيهقي (١/٣٨٤ - ٣٨٥) - من طريق سليمان بن المغيرة - كلاهما عن حميد بن هلال قال :

أذن بلال بليل ، فقال رسول الله ﷺ : « ارجع . . . » الحديث . قال البيهقي :

« هكذا رواه جماعة عن حميد مرسلأ . قال الزيلعي (١/٢٨٤) :

« قال في «الإمام» : لكنه مرسل جيد ، ليس في رجاله مطعون فيه . »

وبالجملة ؛ فالحديث لا شك في صحته بعد هذه المتابعات والشواهد ؛ وهي ترد

دعوى وهم حماد بن سلمة فيه ؛ مهما كان شأن قائلها .

وذلك من الأدلة على أنه ليس من السهل رد رواية الثقة لمجرد مخالفته لرواية غيره من الثقات ؛ لأنه قد تكون المخالفة مخالفة تعدد لا تعارض ، كما هو الحال في هذا الحديث ، على ما سنبينه في كلامنا الآتي ؛ وهو :

وأما الجواب عن العلة الأخرى : فهو أنه لا تعارض ولا مخالفة بين حديث الباب والحديث الآخر : « إن بلالاً يؤذن بليل . . . » إلخ ؛ إلا على افتراض أن بلالاً بقي طيلة حياته يؤذن بليل قبل انشقاق الفجر ، ودون إثبات ذلك خَرَطُ الْقَتَادِ !

بل قد ثبت خلافه ، وهو أن بلالاً رضي الله تعالى عنه كان يؤذن بُرْهَةً من الزمن عند طلوع الفجر ؛ وذلك في عهد النبي عليه الصلاة والسلام . والدليل على ما ذهبنا إليه أحاديث :

الأول : الحديث المتقدم في الكتاب (رقم ٥٣٢) ؛ وفيه أن بلالاً كان ينظر إلى الفجر ، فإذا رآه تغطى ثم يؤذن . والكلام على إسناده سبق تحقيقه هناك فراجعه . قال الزيلعي (٢٨٧/١) - بعد أن ساق الحديث - :

« قال عبد الحق : والصحيح أن بلالاً كان يؤذن بليل . وقال ابن القطان : وهذا أيضاً صحيح على أصله ؛ فإن ابن إسحاق عنده ثقة ، ولم يعرض له المصنف إلا من جهة معارضة غيره له . قال الشيخ في «الإمام» : والتعارض بينهما لا يتحقق إلا بتقدير أن يكون قوله : « إن بلالاً يؤذن بليل » في سائر العام ؛ وليس كذلك ؛ إنما كان ذلك في رمضان . والذي يقال في هذا الخبر : إنه حسن . انتهى » .

الثاني : عن أبي ذر : أن النبي ﷺ قال لبلال :

« أنت يا بلال تؤذن إذا كان الصبح ساطعاً في السماء ؛ فليس ذلك بالصبح ؛ إنما الصبح هكذا معترضاً » ؛ ثم دعا بسحوره فتسحر .

أخرجه أحمد (١٧٢/٥) ، والطحاوي (٨٤/١) .

وفي رواية لأحمد :

ثم أذن بلال للصلاة ، فقال :

« أفعلت؟! » . قال : نعم . قال :

« يا بلال ! إنك لتؤذن إذا كان . . . » الحديث .

وهو حسن أو صحيح ، كما سيأتي تحقيقه بعد ، فانظر الحديث (رقم ٥٤٥/م) .

الثالث : عن ابن عمر قال :

تسحر رسول الله ذات ليلة ؛ وعنده قوم ، فجاء علقمة ابن عُلاثة العامري ،

فدعا له النبي ﷺ برأس ، فجاء بلال ليؤذن بالصلاة ، فقال :

« رويدك يا بلال ! يَتَسَحَّرُ علقمة » . قال في «المجمع» (١٥٣/٣) :

« رواه الطبراني في «الكبير» ؛ وفيه قيس بن الربيع ؛ وثقه شعبة وسفيان

الثوري ، وفيه كلام » .

قلت : ومن طريقه : أخرجه الطيالسي في «مسنده» (ص ٢٥٨ رقم ١٨٩٨) ،

وإسناده هكذا : حدثنا قيس عن زهير بن أبي ثابت الأعمى عن تميم بن عياض

عن ابن عمر .

وزهير هذا ؛ قال الذهبي في «الميزان» :

« ثقة » .

وأما تميم بن عياض ؛ فلم أعرفه .

الرابع : عن أنس بن مالك مرفوعاً :

« لا يمنعنكم أذان بلال من السحور؛ فإن في بصره شيئاً » .

أخرجه الطحاوي (٨٤/١) ، وأحمد (١٤٠/٣) من طريق محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين . وقال ابن التركماني (٣٨٥/١) :

« سنده جيد » .

الخامس : عن سمرة بن جندب مرفوعاً :

« لا يعزتكم نداء بلال؛ فإن في بصره سوءاً » .

أخرجه أحمد (٩/٥) : ثنا عفان : ثنا همام : حدثني سوادة قال : سمعت سمرة بن جندب .

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

وقد أخرجه في «صحيحه» (١٣٠/٣) من طريق سوادة هذا - وهو ابن حنظلة - ؛ دون قوله :

« فإن ... » إلخ .

وقد ذكره الزيلعي (٢٨٤/١) بتمامه ، وذكر أنه رواه أبو داود والنسائي والترمذي وأحمد !

وعزوه لغير أحمد وهم أو تساهل ؛ فإنه عندهم كرواية مسلم ؛ وسيأتي في الكتاب إن شاء الله تعالى (رقم ٢٠٣١) .

السادس : عن شيبان :

أنه غدا إلى المسجد .. فرأى النبي ﷺ يتغدى ؛ قال :

« هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ ». فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ ! قَالَ :

« وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ ؛ إِنْ مُؤَذِّنَا فِي بَصْرِهِ سَوْءٌ ؛ أذُنٌ قَبْلَ الْفَجْرِ ». .

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» وَ «الْأَوْسَطِ» ؛ وَفِيهِ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ أَيْضاً .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الْمُؤَذِّنَ هُوَ بِلَالٌ ؛ الْمَصْرُوحُ بِهِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَتَقَدِّمَةِ .

السابع : عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال :

« إِنْ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ لَبِيلٌ ؛ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ بِلَالٌ » ؛ وَكَانَ بِلَالٌ لَا

يُؤَذِّنُ حَتَّى يَرَى الْفَجْرَ .

أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» - كَمَا فِي «نَسَبِ الرَّايَةِ» (٢٨٩/١) - .

وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقَانِ :

الأول : أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١٠٥/١) مِنْ طَرِيقِ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ

عَمَّتِهِ أُنَيْسَةَ .

وَالطَّرِيقُ الثَّانِي : أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٥/٦) : ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرِو قَالَ : ثنا

يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ :

قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : أَيُّ سَاعَةٍ تَوْتَرِينَ؟ لَعَلَّهُ قَالَتْ : مَا أَوْتَرُ حَتَّى يُؤَذِّنُونَ ،

وَمَا يُؤَذِّنُونَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ . قَالَتْ : وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ : بِلَالٌ وَعَمْرُو

ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا أذُنَ عَمْرُو فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ ، وَإِذَا أذُنَ بِلَالٍ فَارْفَعُوا

أَيْدِيكُمْ ؛ فَإِنْ بِلَالاً لَا يُؤَذِّنُ - كَذَا قَالَ - حَتَّى يَصْبِحَ » .

وَهَذَا رَجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رِجَالٌ مُسْلِمٌ ؛ إِلَّا أَنَّهُ مَنقُوعٌ بَيْنَ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ

وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ؛ فَإِنْ بَيْنَ وَفَاتِيهِمَا (٨٤) سَنَةً . وَلَعَلَّ يُونُسَ رَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

الأسود؛ فسقط ذكر الأب من الناسخ أو الطابع (*)!

ومما يؤيد هذا الاحتمال: أن أبا إسحاق معروف بالرواية عن الأسود بن يزيد .
والله أعلم .

ثم رأيت للحديث طريقاً ثالثاً: أخرجه البيهقي (٣٨٢/١) من طريق يعقوب
ابن محمد بن عيسى المدني: ثنا عبد العزيز بن محمد: ثنا هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة... مرفوعاً به نحوه؛ وزاد: قالت عائشة:

وكان بلال يبصر الفجر . قال هشام:

وكانت عائشة تقول: غلط ابن عمر! وقال البيهقي:

« كذا روي بإسناده . وحديث عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن
عائشة أصح » .

قلت: وهذا إسناده لا بأس به في المتابعات، رجاله كلهم ثقات؛ إلا أن يعقوب
ابن محمد بن عيسى المدني قد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه .

وحديث عبيد الله بن عمر الذي أشار إليه البيهقي ورجحه على هذا؛ قد
أخرجه هو (٣٨٢/١ و ٤٢٩)، ومسلم (١٢٩/٣) من طرق عن عبيد الله... به؛
بلفظ حديثه عن نافع عن ابن عمر، وقد تقدم في صدر هذا البحث .

ورواية الجماعة عنه أصح كما قال البيهقي؛ لكن رواية حفص قوية أيضاً؛
لأنه قد شهد لها الطريقتان الآخران للحديث، ويشهد له أيضاً الحديث الآتي، وهو:

الثامن: عن أنيسة بنت خبيب قالت: قال رسول الله ﷺ:

(*) كذا قال الشيخ رحمه الله، والذي يبدو - والله أعلم - أن (يونس عن أبي إسحاق) في
السند تحرف إلى (يونس بن أبي إسحاق) في بعض الطبقات ومنها طبعة الشيخ؛ فإنها على
الصواب في بعض الطبقات الأخرى، وبذا يكون السند متصلاً .

« إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا ، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا » .

قالت : وإن كانت المرأة ليبقى عليها من سحورها ؛ فتقول لبلال : أمهل حتى أفرغ من سحوري .

أخرجه أحمد (٤٣٣/٦) : ثنا هشيم : ثنا منصور - يعني : ابن زاذان - عن خبيب بن عبد الرحمن عنها .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه الطحاوي (٨٣/١) ، وكذا النسائي (١٠٥/١) ، والطبراني .

وقد تابعه شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن . . . به .

أخرجه البيهقي (٣٨٢/١) بإسناد صحيح عنه .

لكن اختلف فيه أيضاً على شعبة ؛ كما بينته في «الثمر المستطاب» . لكن الأصح عندي : هذه الرواية ؛ لمتابعة منصور له عليها ولا اختلاف فيها .

وقد أخرجه ابن حبان (رقم ٨٨٧) ، وابن خزيمة وابن المنذر من طرق عن شعبة . . . به ، كما في «الفتح» (٨١/٢) ، وقال :

« وادعى ابن عبد البر وجماعة من الأئمة بأنه مقلوب ، وأن الصواب حديث الباب [قلت : يعني : حديث ابن عمر من طريق عبد الله بن دينار عنه] . وقد كنت أميل إلى ذلك ، إلى أن رأيت الحديث في «صحيح ابن خزيمة» من طريقين آخرين ؛ وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه ، وهو قوله : « إذا أذن عمرو ؛ فإنه ضرير البصر ؛ فلا يغرَّتكم ، وإذا أذن بلال فلا يطعمن أحد » . وأخرجه أحمد .

وجاء عن عائشة أيضاً : أنها كانت تنكر حديث ابن عمر ، وتقول : إنه غلط .

أخرج ذلك البيهقي من طريق الدراوردي عن هشام عن أبيه عنها . . . فذكر

الحديث ؛ وزاد : قالت عائشة : وكان بلال يبصر الفجر . قال : وكانت عائشة تقول : غلط ابن عمر . انتهى .

وقد جمع ابن خزيمة والضبعي بين الحديثين بما حاصله : أنه يحتمل أن يكون الأذان كان نُوباً بين بلال وابن أم مكتوم ، فكان النبي ﷺ يعلم الناس أن الأذان الأول منهما لا يحرم على الصائم شيئاً ، ولا يدل على دخول وقت الصلاة ؛ بخلاف الثاني . وجزم بذلك ابن حبان ؛ ولم يُبيده احتمالاً . وأنكر ذلك عليه الضياء وغيره . وقيل : لم يكن نوباً ؛ وإنما كانت لهما حالتان مختلفتان ؛ فإن بلالاً كان في أول ما شرع الأذان يؤذن وحده ، ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر .

وعلى ذلك تحمل رواية عروة عن امرأة من بني النجار قالت :

كان بلال يجلس على بيتي وهو أعلى بيت في المدينة ؛ فإذا رأى الفجر تمطى ثم أذن .

أخرجه أبو داود ، وإسناده حسن .

ورواية حميد عن أنس :

أن سائلاً سأل عن وقت الصلاة؟ فأمر رسول الله ﷺ بلالاً ، فأذن حين طلع الفجر . . . الحديث .

أخرجه النسائي ، وإسناده صحيح^(١) . ثم أردف بابن أم مكتوم ، وكان يؤذن

(١) الحديث في «سننه الصغرى» (٩٤/١) بإسناد صحيح كما قال الحافظ ؛ لكن ليس فيه أن المأمور هو بلال ! فلعل ذلك في «سننه الكبرى» !

وقد أخرجه البيهقي (٣٧٧/١ - ٣٨٨) ، وأحمد (١١٣/٣) .

ومعناه في «صحيح مسلم» و «أبي عوانة» من حديث أبي موسى وبريدة ؛ وقد مضيا في الكتاب (رقم ٤٢٢ و ٤٢٤) .

بليل ، واستمر بلال على حالته الأولى . وعلى ذلك تنزل رواية أنيسة وغيرها . ثم في آخر الأمر ؛ أخر ابن أم مكتوم لضعفه ، ووكل به من يراعي له الفجر ، واستمر أذان بلال بليل ، وكان سبب ذلك ما روي أنه ربما كان أخطأ الفجر ، فأذن قبل طلوعه وأنه أخطأ مرة ، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فيقول : ألا إن العبد نام ، يعني : أن غلبة النوم على عينيه منعتة من تبين الفجر .

وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موصولاً مرفوعاً ، ورجاله ثقات حفاظ ؛ لكن اتفق أئمة الحديث - علي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري والذهلي وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والأثرم والدارقطني - على أن حماداً أخطأ في رفعه ، وأن الصواب وقفه على عمر ابن الخطاب ، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه ، وأن حماداً تفرد برفعه . ومع ذلك ؛ فقد وجد له متابع .

أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن زربيّ - وهو بفتح الزاي ، وسكون الراء ، بعدها موحدة ، ثم ياء كياء النسب - ؛ فرواه عن أيوب موصولاً ؛ لكن سعيد ضعيف . ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أيضاً ؛ لكن أعضله فلم يذكر نافعاً ولا ابن عمر . وله طريق أخرى عن نافع : عند الدارقطني وغيره ، اختلف في رفعها ووقفها أيضاً .

وأخرى مرسله من طريق يونس بن عبيد وغيره عن حميد بن هلال . وأخرى من طريق سعيد عن قتادة مرسلًا . ووصلها يونس عن سعيد بذكر أنس .

وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً قوة ظاهرة . فلهذا - والله أعلم - استقر أن بلائاً يؤذن الأذان الأول .

فتبين مما تقدم أن حديث الباب حديث صحيح ، وأن ما أعلوه به - من التفرد والمخالفة - غير صحيح ؛ فلا يغتر بذلك أحد ؛ فإن المعصوم من عصمه الله الواحد الأحد !

٥٤٣ - عن نافع عن مؤذنٍ لعمر - يقال له : مسروح - :

أذن قبل الصبح ، فأمره عمر . . . فذكر نحوه .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا أيوب بن منصور : ثنا شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن أبي رواد : نا نافع .

وهذا إسناد رجاله موثقون ؛ غير مسروح ؛ ففيه جهالة ، كما قال الذهبي في «الميزان» .

وذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال الحافظ :

« مقبول » .

وقد خولف ابن أبي رواد في إسناده ، فقال عبيد الله بن عمر : عن نافع عن ابن عمر قال :

كان لعمر مؤذن . . . الحديث نحوه ، كما يأتي عقب هذا . وقال المصنف : إنه أصح . وذلك لأن عبيد الله بن عمر أحفظ من ابن أبي رواد ، وهذا موصول .

ولذلك صححه أبو حاتم ، كما سبق في الحديث الذي قبله .

والحديث أخرجه الدارقطني (ص ٩٠) ، والبيهقي (٣٨٤/١) من طريق المصنف .

٥٤٤ - قال أبو داود : « وقد رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع أو غيره : أن مؤذناً لعمر - يقال له : مسروح - . . . » .

قلت : وهذا منقطع بين نافع وعمر ، لكنه صح موصولاً بذكر ابن عمر بينهما ؛ وهو الذي بعده) .

إسناده : لم أجد من وصله ! وعلقه الترمذي أيضاً ، فقال (٣٩٤ / ١ - ٣٩٥) :

« وروى عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع : أن مؤذناً لعمر أذن لليل ، فأمره عمر أن يعيد الأذان . وهذا لا يصح ؛ لأنه عن نافع عن عمر منقطع » !

قلت : ورواية ابن أبي رواد ؛ قد وصلها المصنف كما سبق ، وهي ليست منقطعة ؛ بل هي موصولة بذكر مسروح بين نافع وعمر ، وإنما علتها جهالة مسروح هذا ، كما نقلناه عن الذهبي هناك .

٥٤٥ - قال أبو داود : « ورواه الدراوردي عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر قال : كان لعمر مؤذن - يقال له : مسعود . . . وذكر نحوه . وهذا أصح من ذلك » .

قلت : لم أجد من وصله - كالذي قبله - ؛ وقد صححه أبو حاتم) .

إسناده : لم أجد من وصله ! وفي هذه الرواية زيادة (ابن عمر) بين نافع وعمر ، فعادت بذلك موصولة ، وزالت بذلك شبهة الانقطاع أو الجهالة . ولذلك صححه أبو حاتم ، كما تقدم ذكره قريباً .

واعلم أن هذه القصة لا ترد قصة بلال المذكورة في الباب ، ولا تدل على ضعفها ، كما توهم بعضهم ! بل كلا القصتين صحيح . وما يدل على ذلك : أن ابن أبي رواد - الذي هو من رواة هذه - قد روى القصة الأخرى أيضاً عن نافع عن ابن

عمر؛ كما سبق ذكره عند الكلام على حديث بلال؛ فتنبه لهذا؛ فإنه يفيدك - إن شاء الله تعالى - قناعة زائدة على ما تقدم في صحة حديث بلال .

٥٤٥م - عن بلال : أن رسول الله ﷺ قال له :

« لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا » ؛ ومدّ يديه عرضاً .

(قلت : حديث حسن) .

إسناده : حدثنا زهير بن حرب : ثنا وكيع : ثنا جعفر بن برقان عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال .

قال أبو داود : « وشداد مولى عياض لم يدرك بلالاً » .

قلت : وكذا قال الهيثمي (١٥٢/٣) ؛ فهو إسناد منقطع .

وبذلك أعله البيهقي في «المعرفة» . وقال ابن القطان :

« وشداد أيضاً مجهول ، لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه » . نقله

الزيلعي (٢٨٤/١) . وقال الذهبي في ترجمة شداد :

« لا يعرف » .

وأما ابن حبان ؛ فذكره في «الثقات» على قاعدته ! وقال الحافظ :

« مقبول يرسل » .

وبقية رجال الإسناد ثقات رجال مسلم .

لكن الحديث عندي حديث حسن ؛ لأن له شاهداً من حديث أبي ذر رضي

الله عنه أن النبي ﷺ قال لبلال :

« أنت يا بلال ! تؤذن إذا كان الصبح ساطعاً في السماء ؛ فليس ذلك بالصبح ؛ إنما الصبح هكذا معترضاً . . . » الحديث ؛ وقد ذكرناه بتمامه فيما مضى من الكلام على حديث ابن عمر في الباب (رقم ٥٤٢) .

أخرجه أحمد (١٧٢/٥) ، والطحاوي (٨٤/١) من طريق ابن لهيعة عن سالم ابن غَيَّلان عن سليمان بن أبي عثمان عن عدي بن حاتم الحمصي عنه .

وله طريق أخرى عن ابن أبي عثمان ؛ فقال أحمد (١٧١/٥) : ثنا يحيى بن غَيَّلان : ثنا رشدين - يعني : ابن سعد - : حدثني عمرو بن الحارث . قال : وحدثني رشدين عن سالم بن غيلان التَّجِيبِي حدثه أن سليمان بن أبي عثمان حدثه . . . به .

وسليمان بن أبي عثمان ؛ قال أبو حاتم :

« مجهول » ؛ كما في «التعجيل» و «الميزان» .

وقد يشهد له أيضاً حديث سَمُرَةَ :

« لا يمنع من سحوركم أذان بلال ، ولا بياض الأفق الذي هكذا ؛ حتى يستطير » .

أخرجه مسلم وغيره ، وسيأتي في «الصيام» (رقم ٢٠٣١) .

٤٠ - باب الأذان للأعمى

٥٤٦ - عن عائشة :

أن ابن أم مكتوم كان مؤذناً لرسول الله ﷺ وهو أعمى .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه في «صحيحه» بإسناد

المصنف . وعنه رواه أبو عوانة في «صحيحه» .

إسناده : حدثنا محمد بن سلمة : ثنا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر ، وسعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وسعيد بن عبد الرحمن هذا : هو ابن عبد الله بن جميل بن عامر الجُمَحِيّ أبو عبد الله المدني قاضي بغداد ، وهو ثقة ، وفيه ضعف يسير من قبل حفظه . على أن حديثه هذا مقرون برواية يحيى بن عبد الله بن سالم ؛ وهو ثقة من رجال مسلم أيضاً ؛ ولم يتفردا به .

والحديث أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٣٣٥/١) عن المصنف .

وكذلك أخرجه البيهقي (٤٢٧/١) .

وأخرجه مسلم (٣/٢) بإسناد المصنف .

ثم أخرجه - من طريق محمد بن جعفر - ، وأبو عوانة - من طريق الدراوردي - كلاهما عن هشام . . . به .

وللحديث طريق أخرى عنها : أخرجه مسلم (١٢٩/٣) ، والدارمي (٢٧٠/١) ، والبيهقي (٣٨٢/١) من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة . وعن نافع عن ابن عمر قال :

كان للنبي ﷺ مؤذنان : بلال وابن أم مكتوم ؛ فقال رسول الله ﷺ :

« إن بلالاً يؤذن بليل . . . » الحديث .

وله طريق ثالث بلفظ : كان للنبي ﷺ ثلاثة مؤذنين : بلال وأبو محذورة وابن أم مكتوم .

أخرجه البيهقي (٤٢٩/١) من طريق أبي إسحاق عن الأسود عنها .

وإسناده صحيح . وقال البيهقي :

« قال أبو بكر بن إسحاق : والخبران صحيحان - يعني : هذا وما تقدم - ، فمن قال : كان له مؤذنان ؛ أراد اللذين كانا يؤذنان بالمدينة . ومن قال : ثلاثة ؛ أراد أبا محذورة الذي كان يؤذن بمكة » .

٤١ - باب الخروج من المسجد بعد الأذان

٥٤٧ - عن أبي الشعثاء قال :

كنا مع أبي هريرة في المسجد ؛ فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر ؛ فقال أبو هريرة : أمّا هذا ؛ فقد عصى أبا القاسم ﷺ !

(قلت : إسناده حسن صحيح على شرط مسلم . وأخرجه هو ، وابن حبان (٢٠٥٩) ، وأبو عوانة في «صحيحهم» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : أنا سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن أبي الشعثاء .

وهذا إسناده حسن ، وهو على شرط مسلم ؛ وفي إبراهيم بن المهاجر كلام لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن ، وقد مرّ الكلام فيه عند الكلام على إسناده الحديث رقم (٣٣١) ، ثم إنه لم يتفرد به - كما سنبينه - ؛ فكان حديثه هذا صحيحاً .

والحديث أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٨/٢) ، والترمذي (٣٩٨/١) ، وأحمد (٤٧١/٢) من طرق أخرى عن سفيان . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه مسلم (١٢٤/٢ - ١٢٥) ، والدارمي (٢٧٤/١) ، وابن ماجه (٢٤٨/١) ، وأحمد أيضاً (٤١٠/٢ - ٤١٦) من طرق أخرى عن ابن المهاجر . . . به .

وقد تابعه أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه :

أخرجه مسلم ، وأبو عوانة ، والنسائي (١١١/١) ، وأحمد (٥٠٦/٢) من طرق عنه . . . به .

ورواه شريك عن أشعث بزيادة : ثم قال :

أمرنا رسول الله ﷺ :

« إذا كنتم في المسجد ، فنودي بالصلاة ؛ فلا يخرج أحدكم حتى يصلي » .

أخرجه الطيالسي (رقم ٢٥٨٨) ، وأحمد (٥٣٧/٢) . وقال المنذري في «الترغيب» (١١٥/١) :

« وإسناده صحيح » ! وقال الهيثمي (٥/٢) :

« ورجاله رجال (الصحيح) » ! كذا قالوا ! وذلك غير صحيح ؛ لأن شريكاً قد تفرد بهذه الزيادة ، وهو سيئ الحفظ ، ولم يحتج به مسلم ؛ وإنما أخرج له متابعة ؛ كما صرح به الذهبي في «الميزان» .

وتابعه أيضاً أبو صخرة جامع بن شداد عن أبي الشعثاء :

أخرجه أبو عوانة والنسائي .

وقد وجدت له طريقاً أخرى عن أبي هريرة ؛ فقال الطبراني في «معجمه

الصغير» (ص ١٦٨) : ثنا محمد بن المديني - فُسْتُقَّةُ - البغدادي : ثنا سُرَيْجُ بن يونس : ثنا أبو حفص الأَبَّارُ عن محمد بن جُحَادَةَ عن أبي صالح عنه . وقال :

« لم يروه عن محمد بن جُحَادَةَ إلا أبو حفص الأَبَّارُ » .

قلت : وهو ثقة حافظ ؛ واسمه عمر بن عبد الرحمن .

وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير فستقة هذا ، وهو لقبه ، وهو محمد بن علي بن الفضل أبو العباس ، وهو ثقة مات سنة (٢٨٩) ، كما في «تاريخ بغداد» (٦١/٣) .

فهذا إسناد صحيح أيضاً .

٤٢ - باب في المؤذن ينتظر الإمام

٥٤٨ - عن جابر بن سمرة قال :

كان بلال يؤذن ، ثم يُمَهِّلُ ، فإذا رأى النبي ﷺ قد خرج ؛ أقام الصلاة .

(قلت : إسناده حسن ، وهو على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحه» ، ورواه أبو عوانة في «صحيحه» أيضاً . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا شَبَابَةُ عن إسرائيل عن سِمَاك عن جابر بن سمرة .

قلت : وهذا إسناد حسن ، وهو على شرط مسلم ؛ وفي سماك كلام لا يضر إن شاء الله تعالى .

والحديث أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٣٠/٢ - ٣١) من طريق المصنف .
وأخرجه الترمذي (٣٩١/١) ، وأحمد (٨٦/٥ و ٨٧ و ٩١ و ١٠٥) من طريق
إسرائيل : أخبرني سماك بن حرب سمع جابر بن سمرة . . . به . وقال الترمذي :
« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه مسلم (١٠٢/٢) ، وأبو عوانة أيضاً (٣١/٢) ، والبيهقي (٣٨٥/١)
و (١٩/٢) ، وأحمد أيضاً (٩١/٥) من طريق زهير بن معاوية عن سماك . . . به
نحوه .

٤٣ - باب في الثوب

٥٤٩ - عن مجاهد قال :

كنت مع ابن عمر ؛ فثوب رجل في الظهر أو العصر ، قال : اخرج بنا ؛
فإن هذه بدعة .

قلت : إسناده حسن .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : أنا سفيان : ثنا أبو يحيى القتات عن مجاهد .

قلت : وهذا إسناده حسن إن شاء الله تعالى ، رجاله كلهم ثقات رجال
الشيخين ؛ غير أبي يحيى القتات ؛ وهو ضعيف ؛ ضعفه أحمد وابن معين - في
رواية - والنسائي . وقال ابن معين - في رواية - :

« ثقة » .

وفصل أحمد رحمه الله ، فقال - في رواية الأثرم عنه - :

« روى إسرائيل عن أبي يحيى الققات أحاديث مناكير جداً كثيرة . وأما حديث سفيان عنه فمُقَرَّبٌ » .

قلت : وهذه الرواية - على أنها ليست حديثاً مرفوعاً - من رواية سفيان عنه ، كما ترى ؛ فهي حسنة الإسناد إن شاء الله تعالى .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٢٤/١) من طريق المصنف . ورواه الترمذي (٣٨١/١) معلقاً ، فقال :

« وروي عن مجاهد قال : دخلت مع عبد الله بن عمر مسجداً وقد أذن فيه ، ونحن نريد أن نصلي فيه ، فثوب المؤذن ، فخرج عبد الله بن عمر من المسجد ، وقال : اخرج بنا من عند هذا المبتدع ، ولم يُصَلِّ فيه » .

٤٤ - باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ؛ ينتظرونه قعوداً

٥٥٠ - عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال :

« إذا أقيمت الصلاة ؛ فلا تقوموا حتى تروني » .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وأبو عوانة في «صحاحهم» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

إسناده : حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا : ثنا أبان عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه .

قال أبو داود : « هكذا رواه أيوب وحجاج الصواف عن يحيى . وهشام الدستوائي قال : كتب إلي يحيى » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ ويحيى : هو ابن أبي كثير ،

وقد صرَّح بسماعه للحديث من عبد الله كما سنينيه .

ومراد المصنف بهذا القول : أن أيوب وحجاجاً وافقاً أبان في روايته الحديث عن يحيى بصيغة : (عن) . وأما هشام فقال في روايته : « كتب إلي يحيى » ؛ يعني : بهذا الحديث .

وقد وصله من طريق هشام : الدارمي (٢٨٩/١) ، وأحمد (٣٠٩/٥ و ٣١٠) ، والبخاري أيضاً (٩٤/٢) .

ووصله من طريق حجاج الصَّوَّاف : مسلم (١٠١/٢) ، وأبو عوانة (٢٧/٢) ، والنسائي (١٢٧/١ - ١٢٨) - وقرن به هشاماً - ، وأحمد (٤٩٦/٥ و ٣٠٣ و ٣٠٤) .
ووصله من طريق أيوب : أبو عوانة وحده .

وأخرجه من طريق أبان : أحمد أيضاً (٣٠٥ و ٣٠٧) .

وأخرجه الشيخان ، وأبو عوانة ، والترمذي (٤٨٧/٢) ، والنسائي (١١١/١) ، والدارمي ، وأحمد (٣٠٨) من طرق أخرى عن يحيى ... به ؛ وصرح الدارمي في روايته بسماع يحيى من عبد الله بن أبي قتادة .

وإسنادها صحيح على شرطهما .

وقد ثبت ذلك أيضاً عند أبي نعيم في «المستخرج» من وجه آخر عن هشام ، كما في «الفتح» ؛ قال :

« فَأَمِّنَ بِذَلِكَ تَدْلِيْسَ يَحْيَى » .

والحديث أخرجه البيهقي أيضاً (٢٠/٢ - ٢١) .

وفي بعض الروايات المتقدمة زيادات في متن الحديث ، وقد علّق المصنف

رحمه الله إحداهما ؛ وهي :

٥٥١ - (زاد في رواية : « حتى تروني وعليكم السكينة ») .

(قلت : هي صحيحة . وقد وصلها البخاري وأبو عوانة في «صحيحهما»).

إسناده : علّقها المصنف فقال : « ورواه معاوية بن سلام وعلي بن المبارك عن يحيى وقال فيه : « حتى تروني وعليكم السكينة » ... » .

قلت : وقد وصله من طريق علي بن المبارك : البخاري (٣١٣/٢) ، وأبو عوانة (٢٨/٢) ، وأحمد (٣١٠/٥) - وقرن به شيبان - .

وروايته - عند البخاري (٩٥/٢ - ٩٦) أيضاً ، وكذا أبي عوانة - : منفصلة .

ووصله الإسماعيلي من طريق الوليد بن مسلم عن معاوية بن سلام وشيبان جميعاً عن يحيى ؛ كما في «الفتح» (٩٦/٢) .

٥٥٢ - (وفي رواية أخرى : « حتى تروني قد خرجت ») .

(قلت : إسنادهما صحيح على شرطهما . وأخرجها مسلم وابن حبان (٤٤٢٠) ، وأبو عوانة في «صحيحهم» وصححها الترمذي) .

إسناده : حدثنا إبراهيم بن موسى : أنا عيسى عن معمر عن يحيى ... بإسناده مثله ؛ قال :

« حتى تروني قد خرجت » .

قال أبو داود : « لم يذكر : « قد خرجت » إلا معمر . ورواه ابن عيينة عن معمر ، لم يقل فيه : « قد خرجت » ... » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرطهما أيضاً ؛ وإبراهيم بن موسى : هو ابن

يزيد التميمي أبو إسحاق الرازي المعروف بالصغير . وشيخه عيسى : هو ابن يونس .

ومعمر : هو ابن راشد ؛ وهم ثقات من رجال الشيخين ، وكذلك من فوقهم ، كما تقدم ذكره عند الكلام على الرواية الأولى .

والحديث أخرجه مسلم ، وأبو عوانة ، والنسائي (١/١١١) ، والترمذي (٤٨٧/٢) - وقال : « حسن صحيح » - ، والبيهقي من طرق عن معمر ... به .

وأما إعلال المصنف لهذه الزيادة بأن أحداً من رواة الحديث عن يحيى لم يذكرها غير معمر !

فليس بشيء ؛ فإنما تكلم على قدر ما بلغه من الرواية ؛ وإلا فقد تابعه عليها غيره من الثقات . ولذلك قال البيهقي عقبها :

« وكذلك رواه الوليد بن مسلم عن شيبان عن يحيى : « حتى تروني قد خرجت » . وكذلك قاله الحجاج الصواف عن يحيى من رواية محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد عنه . ورواه سفيان بن عيينة عن معمر ، وأبو نعيم عن شيبان وعبيد الله بن سعيد عن يحيى القطان عن الحجاج دون قوله : « قد خرجت » ... » .

قلت : ورواية شيبان بهذه الزيادة : هي عند مسلم مقروناً برواية معمر ؛ وصرح بأنها في روايتهما .

فهي زيادة صحيحة ثابتة ؛ لأنها من ثقتين عن يحيى . ولا يضر ذلك أن ابن عيينة رواه عن معمر ، دون قوله : « قد خرجت » ؛ فقد رواه جماعة - كما سبقت الإشارة إليه - عن معمر بإثباتها ؛ فهي مقدمة على روايته .

هذا لو تفرد به معمر ؛ فكيف وقد تويع؟!

٥٥٣ - عن أبي هريرة :

أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ ؛ فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يأخذ النبي ﷺ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» . وهو عند البخاري بمعناه ، وقد مضى في الكتاب (رقم ٢٣٣) .)

إسناده : حدثنا محمود بن خالد : ثنا الوليد قال : قال أبو عمرو . (ح) وثنا داود ابن رشيد : ثنا الوليد - وهذا لفظه - عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

وهذا إسناده صحيح ؛ وهو على شرطهما من طريق شيخه الثاني فيه : داود بن رشيد .

والوليد : هو ابن مسلم الدمشقي وهو ثقة يدلّس تدليس التسوية ، لكنه قد صرح بسماعه من الأوزاعي ، وبسماعه هذا من الزهري في روايته في هذا الحديث ؛ كما أنه قد توبع عليه ؛ على ما سنذكره .

والحديث أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٢/٢٩ - ٣٠) ؛ وقال :

«أظنه لم يروه إلا الوليد» ! ويعني بهذا اللفظ ؛ فقد رواه غيره عن الأوزاعي بمعناه .

وأخرجه مسلم (٢/١٠١) ، وأبو عوانة أيضاً من طرق أخرى عن الوليد ... به .

ثم أخرجه مسلم من طريق زهير بن حرب : حدثنا الوليد بن مسلم : حدثنا أبو عمرو - يعني : الأوزاعي - : حدثنا الزهري ... به نحوه .

وكذلك أخرجه البخاري (٩٧/٢) ، وأبو عوانة (٢٨/٢) من طرق أخرى عن الأوزاعي . . . بمعناه .

وقد رواه المصنف من طريق أخرى عن الأوزاعي ، وقد مضى (رقم ٢٣٣) ، ورواه من طرق كثيرة عن الزهري ، قد تكلمنا عليها وخرجناها هناك ؛ فأغنى عن الإعادة هنا .

٥٥٤ - عن حُمَيْدٍ قال :

سألت ثابتاً البُناني عن الرجل يتكلم بعدما تقام الصلاة؟ فحدثني عن أنس بن مالك قال :

أقيمت الصلاة ، فعرض لرسول الله ﷺ رجل ، فحبسه بعد ما أقيمت الصلاة .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه البخاري في «صحيحه») .

إسناده : حدثنا حسين بن معاذ : ثنا عبد الأعلى عن حميد .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير الحسين ابن معاذ ، وهو ثقة بلا خلاف ، وقد توبع كما يأتي .

وعبد الأعلى : هو ابن عبد الأعلى السامي - بالمهملة - .

والحديث أخرجه البخاري (٩٨/٢) : حدثنا عَيَّاش بن الوليد قال : ثنا عبد الأعلى . . . به .

وللحديث طريقان آخران عن أنس ؛ مضى أحدهما في «الطهارة» (رقم ١٩٨) ، ويأتي الآخر عقب هذا .

٥٥٥ - عن أنس قال :

أقيمت الصلاة ؛ ورسول الله ﷺ نَجِيٌّ في جانب المسجد ، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه هو ومسلم وأبو عوانة في «صحيحهم» .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري .

والحديث أخرجه البخاري (٩٨/٢) ، ومسلم (١٩٥/٢) من طريقين آخرين عن عبد الوارث . . . به .

ثم أخرجه البخاري (٧١/١١) ، ومسلم ، وأبو عوانة (٣٠/٢) ، والنسائي (١٢٨/١) ، والبيهقي (٢٢/٢) ، وأحمد (١٠١/٣) من طرق أخرى عن عبد العزيز . . . به نحوه .

٤٥ - باب التشديد في ترك الجماعة

٥٥٦ - عن أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« ما من ثلاثة - في قرية ولا بدو - لا تقام فيهم الصلاة ؛ إلا قد استحوذ عليهم الشيطان ، فعليك بالجماعة ؛ فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية » .

قال زائدة : قال السائب : يعني بالجماعة : الصلاة في الجماعة » .

(قلت : إسناده حسن ، وقال النووي : « إسناده صحيح » ، وقال الحاكم : « صدوق رواه » ، ووافقه الذهبي . وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان (٢٠٩٨) في «صحيحهما» .

إسناده : حدثنا أحمد بن يونس : ثنا زائدة : ثنا السائب بن حبيش عن معدان ابن أبي طلحة اليعمري عن أبي الدرداء .

وهذا إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال «الصحيح» ؛ غير السائب بن حبيش ، وهو الكلاعي الحمصي ، وقد وثقه العجلي وابن حبان . وقال الدارقطني :

« صالح الحديث من أهل الشام ، لا أعلم حدث عنه غير زائدة » .

قلت : وقال الحاكم بعد أن أخرج الحديث :

« وقد عرف من مذهب زائدة أنه لا يحدث إلا عن الثقات » . ووافقه الذهبي .

وهذه فائدة لا تجدها في كتب الرجال ؛ فينبغي أن تقيد .

هذا وقد ذكر في «التهذيب» راوياً آخر عنه ؛ وهو حفص بن عمر بن رواحة الحلبي .

والحديث أخرجه النسائي (١٣٥/١) ، والحاكم (٢١١/١) ، وأحمد (١٩٦/٥) و (٤٤٦/٦) من طرق عن زائدة بن قدامة . . . به . وقال الحاكم :

« حديث صدوق رواه ، متفق على الاحتجاج بهم ؛ إلا السائب بن حبيش ؛ وقد عرف من مذهب زائدة أنه لا يحدث إلا عن الثقات » ، ووافقه الذهبي .

ثم أخرجه الحاكم في موضع آخر (٢٤٦/١) ، وقال :

« حديث صحيح » ، ووافقه الذهبي أيضاً .

وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان (٢٠٩٨) في «صحيحيهما»؛ كما في «الترغيب» (١٥٦/١). وقال النووي في «المجموع» (١٨٣/٤):

«إسناده صحيح». وأما في «الرياض»؛ فقال - كما قلنا نحن -:

«إسناده حسن».

وللحديث طريق أخرى: عند أحمد (٤٤٥/٦).

وفيه حاتم بن أبي نصر؛ وهو مجهول.

٥٥٧ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لقد هممت أن أمرّ بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلّي بالناس، ثم أنطلق معي برجال - معهم حُزْمٌ من حَطَبٍ - إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرقّ عليهم بيوتهم بالنار».

قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد أخرجاه، وكذا أبو عوانة في «صحيحهم».

إسناده: حدثنا عثمان بن أبي شيبة: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

والحديث أخرجه مسلم (١٢٣/٢)، وابن ماجه (٢٦٥/١)... بإسناد المصنف.

وأخرجه أبو عوانة (٥/٢) عن شيخ آخر عن أبي معاوية.

ثم أخرجه هو ، ومسلم ، والبخاري (١١١/٢ - ١١٢) من طرق أخرى عن الأعمش . . . به نحوه .

وللحديث - في «الصحيح الثلاثة : البخاري ومسلم وأبي عوانة» ، والنسائي (١٣٥/١) ، والترمذي ، والدارمي (٢٩٢/١) ، و«المسند» (٢/٢٤٤ و ٢٩٢ و ٣١٤ و ٣٧٦) - طرق أخرى عن أبي هريرة ؛ ومنها ما يأتي في الكتاب عقب هذا .

وله في «مسند الطيالسي» (رقم ١٧١٧) شاهد من حديث جابر رضي الله تعالى عنه .

٥٥٨ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« لقد هممت أن أمر فتيتي ، فيجمعوا حزماً من حطب ، ثم أتني قوماً يصلون في بيوتهم - ليست بهم علة - ، فأحرقها عليهم » .

قلت ليزيد بن الأصم : يا أبا عوف ! الجمعة عني أو غيرها؟

قال : صُمَّتَا أَذْنَايَ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَأْتِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ !
ما ذكر جمعة ولا غيرها .

(قلت : حديث صحيح ؛ دون قوله : « ليست بهم علة » ؛ وإن كانت صحيحة المعنى ، والصحيح : « يسمعون النداء » . وأخرجه مسلم مختصراً . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا الثَّقَلِيُّ : ثنا أبو المَلِيح : حدثني يزيد بن يزيد : حدثني يزيد بن الأصم قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ . . .

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ؛ غير يزيد بن يزيد ؛ وهو يزيد بن يزيد بن

جابر ، شيخ من أهل الرِّقَّةِ :

كذا رواه الطبراني في «المعجم الأوسط» : عن أحمد بن عبد الرحمن بن عفان عن أبي جعفر النفيلي عن أبي المليح قال : حدثنا ... فذكره ؛ كما في «تهذيب التهذيب» ؛ وهو غير يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي الدمشقي ؛ فإن هذا ثقة مشهور .

والمترجم - كما في «التقريب» - مجهول ؛ وقال :

« قيل : هو الذي قبله - يعني : الأزدي - . وقيل : آخر من أهل الرقة مجهول » .

قلت : لكنه لم يتفرد بالحديث ؛ بل قد تابعه عليه غيرما واحد ؛ فكان حديثه هذا صحيحاً ، كما يأتي بيانه .

والحديث أخرجه البيهقي (٥٦/٣) من طريق المؤلف .

وأخرجه أحمد من طريق أخرى عن ابن الأصم ، فقال : (٥٣٩/٢) : ثنا كثير : ثنا جعفر : ثنا يزيد بن الأصم ... به نحوه ؛ وقال :

« يسمعون النداء ثم لا يأتون الصلاة » . فسئل يزيد : أفي الجمعة هذا أم في غيرها؟ قال : ما سمعت أبا هريرة يذكر جمعة ولا غيرها ؛ إلا هكذا .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وكثير : هو ابن هشام أبو سهل الرُّقِّيُّ .

وجعفر : هو ابن برقان .

وقد أخرجه البيهقي (٥٥/٣ - ٥٦) من طريق أبي نعيم : ثنا جعفر بن برقان ... به .

دون سؤال يزيد .

وكذلك أخرجه مسلم (١٢٣/٢) ، والترمذي (٤٢٢/٢ - ٤٢٣) ، وأحمد (٤٧٢/٢) من طريق وكيع عن جعفر . . . به ؛ وليس عندهم :

« يسمعون النداء » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : فقد اختلف جعفر بن برقان في جملة من الحديث مع يزيد بن يزيد ؛ فقال هذا :

« ليست بهم علة » . وقال جعفر في رواية أحمد الصحيحة والبيهقي :

« يسمعون النداء » .

وهذا هو الصحيح ؛ لما علمت من جهالة يزيد ، وإن كانت روايته - من حيث المعنى - صحيحة . وإنما كلامنا من حيث الإسناد والمبنى .

ثم إن الروایتين اتفقتا على أن أبا هريرة لم يذكر في الحديث نوع الصلاة التي هدّد ﷺ المتخلفين عنها بالحرق .

فذلك مما يدل على شذوذ ما رواه البيهقي من طريق عبد الرزاق : ثنا معمر عن جعفر بن برقان . . . به ؛ إلا أنه قال :

« لا يشهدون الجمعة » ! وقال البيهقي عقبها :

« كذا قال : « الجمعة » . وكذلك روي عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود . والذي يدل عليه سائر الروايات : أنه عبر بـ « الجمعة » عن الجماعة ، والله أعلم » . وتعقبه ابن التركماني بقوله :

« قلت : التعبير بـ « الجمعة » وإرادة الجماعة بعيد ؛ وفيه تلبس على

المخاطبين . والوجه أن يقال : لا منافاة بين رواية : « لا يشهدون الجمعة » ، ورواية : « لا يشهدون الصلاة » ؛ فيُعْمَلُ بالروایتين ، ويتوجه الذم إلى من ترك الجمعة ، وإلى من ترك الجماعة !

قلت : هذا الجمع إنما يصح أن يقال في حق حديث أبي هريرة وحديث ابن مسعود - الذي أشار إليه البيهقي ، وهو في «صحيح مسلم» وغيره ، ويأتي - ، ولكنه لا يصح أن يقال في الجمع بين روايتي حديث أبي هريرة ؛ لأن في بعض طرقه - في «الصحيح الثلاثة» و «مسند أحمد» (٢/٢٩٢) - :

« إنها صلاة النساء ! »

ولذلك رجح الحافظ في «الفتح» أنها لا تختص بصلاة الجمعة . والله أعلم .

٥٥٩ - عن عبد الله بن مسعود قال :

حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث يُنادى بهن ؛ فإنهن من سنن الهدى ، وإن الله عز وجل شرع لنبيه ﷺ سنن الهدى ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق بين النفاق ، ولقد رأيتنا وإن الرجل ليُهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف ، وما منكم من أحد إلا وله مسجد في بيته ، ولو صلَّيتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم ؛ تركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم .

(قلت : حديث صحيح . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» ؛ إلا أنهما قالوا : لضللتكم ؛ بدل : لكفرتم) .

إسناده : حدثنا هارون بن عَبَّاد الأزدي : ثنا وكيع عن المسعودي عن علي بن الأقرع عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ هارون بن عباد الأزدي لم يذكروا توثيقه عن أحد ؛ وقد روى عنه محمد بن وضاح القرطبي أيضاً ؛ فهو مجهول الحال .

والمسعودي ضعيف ؛ لاختلاطه كما قد سبق . لكن قال عبد الله بن أحمد عن أبيه :

« سماع وكيع من المسعودي قديم ، وأبو نعيم أيضاً » .

فهذا من صحيح حديثه ؛ لأنه من رواية وكيع عنه كما ترى ؛ لولا أن الراوي عن وكيع مجهول .

لكن قد توبع عليه كما يأتي ؛ فالحديث صحيح على كل حال .

والحديث أخرجه النسائي (١٣٦/١) - من طريق عبد الله بن المبارك - ، وأحمد (٤٥٥/١) - من طريق أبي قطن (واسمه عمرو بن الهيثم) - كلاهما عن المسعودي . . . به .

وأخرجه الطيالسي في «مسنده» (رقم ٣١٣) : حدثنا المسعودي . . . به .

وقد تابعه أخوه أبو العميس - واسمه عتبة بن عبد الله المسعودي - عن علي ابن الأقرم . . . به .

أخرجه مسلم (١٢٤/٢) ، وأبو عوانة (٧/٢) ، والبيهقي (٥٨/٣ - ٥٩) ، وأحمد (٤١٤/١ - ٤١٥) .

وتابع علياً عن أبي الأحوص : إبراهيم بن مسلم الهَجْرِيُّ : عند ابن ماجه (٢٦١/١) ، وأحمد (٣٨٢/١) .

وكل هؤلاء قالوا : لصلتكم ؛ بدل : لكفرتم .

فقد تفرد بها المؤلف .

٥٦٠ - عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

« من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر - قالوا : وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض - ؛ لم تُقبلُ منه الصلاة التي صلَّى » .

(قلت : حديث صحيح ؛ لكن بلفظ :

« من سمع النداء ، فلم يأتيه ؛ فلا صلاة له إلا من عذر » .

وقال النووي : « حديث صحيح » ، وقال الحاكم : « هو صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي . وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٢٠٦١) . وصححه أيضاً عبد الحق في « أحكامه » ، وأبو محمد بن حزم في « المحلى » .

إسناده : حدثنا قتيبة : ثنا جرير عن أبي جناب عن مَعْرَاءَ العبدي عن عدي ابن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير أبي جناب - واسمه : يحيى بن أبي حية الكلبي - ، وقد اتفقت كلمات الأئمة على تضعيفه ، وهم على طائفتين : منهم من أطلق فيه الضعف ، ومنهم من ضعفه بسبب تدليسه . وقال الحافظ :

« ضعفوه ؛ لكثرة تدليسه » .

وشيخه معرأ العبدي - وكنيته أبو المخارق الكوفي - ؛ قال الذهبي :

« تكلم فيه » .

وذكره ابن حبان في « الثقات » .

وقد روى عنه جماعة من الثقات . ونقل أبو العرب التميمي وابن خُلفون عن العجّلي أنه قال :

« لا بأس به » . وقال ابن القطان :

« لم أره في كتاب الكوفي » ؛ يعني : العجّلي . قال :

« ولا يعرف فيه تجريح » ، وأنكر على عبد الحق طعنه في حديثه . كذا في «تهذيب التهذيب» . وفي «التقريب» :

« مقبول » . والله أعلم .

وقال المنذري في «مختصره» (رقم ٥١٩) :

« في إسناده أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي ؛ وهو ضعيف » . وزاد الحافظ في «التلخيص» (٣٠٤/٤) :

« .. ومدلس ؛ وقد عنعن » ، وقال النووي (١٩١/٤) :

« إسناده ضعيف » .

والحديث أخرجه البيهقي (٧٥/٣) من طريق المصنف ومحمد بن داود بن دينار : ثنا أبو رجاء قتيبة بن سعيد ... به .

وأخرجه الدارقطني (١٦١) من طريق المصنف أيضاً .

والحاكم (٢٤٥/١ - ٢٤٦) من طريق أخرى عن قتيبة ، ومن طريق سليمان بن قرم عن أبي جناب ... به .

- لكن الحديث له طريق أخرى صحيحة عن عدي بن ثابت : أخرجه ابن ماجه (٢٦٥/١) ، والدارقطني ، والحاكم ، وابن حبان في «صحيحه» (٢٠٦١) - عن

عبد الحميد بن بيان - ، والحاكم أيضاً - عن عمرو بن عون - ، والبيهقي (١٧٤/٣) - من طريق أحمد : ثنا أبو معمر - ثلاثتهم قالوا : ثنا هُشَيْمُ بن بَشِيرٍ : ثنا شعبة ثنا عدي بن ثابت : ثنا سعيد بن جبير . . . مرفوعاً باللفظ الذي أوردناه آنفاً (ص ٦٦) وقال الحاكم :

« هو صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي ؛ وهو كما قال . وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (٢٧/٢) :

« وإسناده على شرط مسلم ؛ لكن رجح بعضهم وقفه » !

قلت : يأتي الجواب عن هذا الترجيح .

ثم إن هشيماً لم يتفرد به ؛ بل تابعه قرأداً - واسمه : عبد الرحمن بن غزوان - : عند الدارقطني والحاكم .

وسعيد بن عامر وأبو سليمان داود بن الحكم : عند الحاكم ؛ وقال :

« هذا حديث قد أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة ، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وهشيم وقراد أبو نوح ثقتان ؛ فإذا وصلاه ؛ فالقول فيه قولهما » . وقال الحافظ في «التلخيص» :

« وإسناده صحيح ؛ لكن قال الحاكم : وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة » !

قلت : لكن الحاكم قد أجاب عن ذلك ، وهو جواب صائب ، مبني على القاعدة المسلمة المشهورة : أن زيادة الثقة مقبولة ! فكان الأولى بالحافظ أن ينقل تمام كلام الحاكم على سبيل الحكاية ، إذا كان لا يريد أن يتبناه كله !

هذا ؛ ومن الغرائب قول الدارقطني :

« رفعه هشيم وقراد - شيخ من البصريين مجهول - » !

ولعله خفي عليه أن قراد إنما هو لقبه وأن اسمه ما ذكرنا أنفاً ، وهو ثقة كما قال الحاكم ؛ بل الدارقطني نفسه وثقه في «الجرح والتعديل» ، كما نقله في «التهذيب» ؛ وهو من رجال البخاري .

ومتابعه سعيد بن عامر ثقة أيضاً ؛ وهو الضُّبَعي ، من رجال «الصحيحين» .

ولشعبة فيه شيخ آخر : أخرجه قاسم بن أصبغ في كتابه فقال : ثنا إسماعيل ابن إسحاق القاضي : ثنا سليمان بن حرب : ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير . . . به مرفوعاً . قال ابن التركماني :

« ذكره عبد الحق في «أحكامه» ؛ وقال : حسبك بهذا الإسناد صحة » .

قلت : ورواه ابن حزم في «المحلى» (١٩٠/٤) من طريق قاسم بن أصبغ ، ثم صححه (ص ١٩١) .

وأخرجه الخطيب في «تاريخه» (٢٨٥/٦) ، والبيهقي (١٧٤/٣) من طرق آخر عن إسماعيل بن إسحاق . . . به . وقال الخطيب :

« قال لنا أبو بكر البرقاني : تفرد به إسماعيل بن إسحاق عن سليمان بن حرب » .

قلت : وهما ثقتان إمامان حافظان ؛ فلا يضر تفردهما بالحديث بهذا الإسناد . ولذلك صححه ابن حزم وابن عبد الحق .

وقد خلط الأستاذ الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على «المحلى» بين إسناد شعبة هذا : عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير ، وبين إسناده المتقدم : عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير ، فجعلهما إسناداً واحداً من روايته عن عدي عن سعيد ! وهو وهم ، تبعته عليه في كتابي «نقد التاج» ؛ فليصحح .

كما أن صاحب «التاج» خلط أيضاً بين إسناد المصنف للحديث وبين إسناد ابن ماجه فيه ، فجعلها إسناداً واحداً ؛ حيث قال (٢٦٨/١) :

« رواه أبو داود ، وابن ماجه ؛ قال : بسند ضعيف » !

وهذا خلط فاحش ؛ حيث أدى إلى تضعيف الإسناد الصحيح .

وله مثل هذا كثير في الكتاب المذكور ذلك ؛ مما حملنا على نقده ، وقد فرغنا من الجزء الأول فيه منذ أمد ، ولما يتسن لنا الاستمرار في نقده إلى نهايته ! ومن الله تعالى التوفيق ، ومنه نرجو العصمة من الخطأ والزلل .

هذا ؛ وللحديث شواهد :

منها : ما أخرجه الحاكم والبيهقي من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي بُردة بن أبي موسى عن أبيه مرفوعاً بلفظ :

« من سمع النداء فارغاً صحيحاً ، فلم يجب ؛ فلا صلاة له » .

وهو على شرط البخاري ؛ لولا أن أبا بكر بن عياش سيعى الحفظ . لكنه قد توبع ؛ فقال الحافظ :

« ورواه البزار من طريق قيس بن الربيع عن أبي حصين أيضاً » .

قلت : فهو صحيح أيضاً مرفوعاً ؛ وإن صح موقوفاً .

ومن شواهد : ما روى في «الخليّة» (٢٥٠/٩) . . . بإسناده عن ابن عمر مرفوعاً :

« من سمع الفلاح ، فلم يجبه ؛ فلا هو معنا ، ولا هو وحده » . وقال :

« غريب » .

قلت : وفيه من لم أعرفه !

٥٦١ - عن ابن أم مكتوم :

أنه سأل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني رجل ضرير البصر ، شاسع الدار ، ولي قائد لا يلائمني ؛ فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي ؟ قال :

« هل تسمع النداء؟ » . قال : نعم . قال :

« لا أجد لك رخصة » .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وقال النووي : « إسناده صحيح أو حسن » . ورواه ابن خزيمة في « صحيحه ») .

إسناده : حدثنا سليمان بن حرب : ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن أبي رزین عن ابن أم مكتوم .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير أنه روى لعاصم مقروناً بغيره ؛ وهو حسن الحديث كما سبق .

وأبو رزین : اسمه مسعود بن مالك الأسدي الكوفي ، وقد أنكر ابن القطان سماعه من ابن أم مكتوم ؛ كما في « التهذيب » .

لكن قد ذكر أيضاً أن أبا رزین هذا كان غلاماً على عهد عمر ، وأن ابن أم مكتوم مات في آخر خلافة عمر . ومعنى هذا أن أبا رزین قد أدرك ابن أم مكتوم وهو غلام يعقل ؛ فروايتة عنه محمولة على الاتصال عند الجمهور ؛ فإنكار ابن القطان لسماعه منه ؛ لا ندري ما وجهه؟! فإن ثبت فالإسناد منقطع .

لكن الحديث صحيح على كل حال ؛ لما له من الطرق والشواهد ، كما يأتي .

والحديث أخرجه ابن ماجه (٢٦٥/١) - عن زائدة - ، وأحمد (٤٢٣/٣) - عن شيبان - كلاهما عن عاصم . . . به . وقال النووي في «المجموع» (١٩١/٤) - بعد أن عزاه للمصنف - :

« إسناده صحيح أو حسن » .

وأخرجه أيضاً الطبراني في «الصغير» (ص ١٥٠) ، والحاكم (٢٤٦/١ - ٢٤٧) و (٦٣٥/٣) ، والبيهقي (٥٨/٣) من طرق عن عاصم .

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» ، كما في «الترغيب» (١٥٧/١) .

وللحديث طريقان آخران :

الأول : أخرجه الدارقطني (ص ١٤٦) ، وأحمد (٤٢٣/٣) من طريقين عن حُصَيْنِ بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابن أم مكتوم . . . به ؛ إلا أنه قال :

« أسمع الإقامة؟ » بدل : « النداء » .

وهذا إسناد صحيح على شرطهما . وقال المنذري :

« إسناده جيد » .

وأخرجه الحاكم من طريق ثالثة عنه ؛ وصححه ، ووافقه الذهبي .

وأما الطريق الأخرى ؛ فتأتي في الكتاب عقب هذا .

وله شاهد من حديث أبي هريرة في «صحيح مسلم» (١٢٤/٢) ، و «أبي

عوانة» (٦/٢) .

وشواهد أخرى؛ تراجع في «مجمع الزوائد» (٤٢/٢ - ٤٣).

٥٦٢ - وعنه قال :

يا رسول الله ! إن المدينة كثيرة الهوامّ والسباع؟ فقال النبي ﷺ :

« تسمع : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ؟ فحي هلاً » .

(قلت : إسناده صحيح ، وقال النووي : « إسناده حسن ») .

إسناده : حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء : ثنا أبي : نا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أم مكتوم .

قال أبو داود : « وكذا رواه القاسم الجرمي عن سفيان ، ليس في حديثه : « حي هلاً » . . . » .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير هارون بن زيد بن أبي الزرقاء وأبيه ؛ وهما ثقتان بلا خلاف .

والحديث أخرجه البيهقي (٥٨/٣) من طريق المصنف .

ويأسناده : أخرجه النسائي (١٣٦/١ - ١٣٧) .

وأخرجه الحاكم (٢٤٦/١ - ٢٤٧) من طريق علي بن سهل الرملي : ثنا زيد بن أبي الزرقاء . . . به ؛ إلا أنه سقط من روايته : عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، فصارت عنده هكذا : عن عبد الرحمن بن عابس عن ابن أم مكتوم ! ولذلك قال :

« حديث صحيح الإسناد ؛ إن كان ابن عابس سمع من ابن أم مكتوم » !

قلت : لكن الحديث موصول برواية ابن زيد بن أبي الزرقاء ؛ حيث ذكر

بينهما : عبد الرحمن بن أبي ليلى .

وقد تابعه على ذلك غيره عن غير أبيه : فأخرجه النسائي قال : وأخبرني عبد الله بن محمد بن إسحاق قال : ثنا قاسم بن يزيد قال : ثنا سفيان . . . به . وهذا إسناد صحيح أيضاً كأول ؛ والقاسم هذا : هو الجرمي الذي علّقه المصنف عنه .

هذا ؛ وقد ذكر المنذري في «مختصره» (رقم ٥٢١) أن النسائي قال :

« وقد اختلف على ابن أبي ليلى في هذا الحديث : فرواه بعضهم عنه مرسلًا ! وليس هذا القول في «سننه الصغرى» ! فلعله في «الكبرى» له ، أو في غيرها من كتبه .

وللحديث طريقان آخران : أحدهما الذي قبله ، وقد ذُكرَ الآخر عند الكلام عليه ؛ فراجعه إن شئت .

٤٦ - باب في فضل صلاة الجماعة

٥٦٣ - عن أبي بن كعب قال :

صَلَّى بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح ، فقال :

« أشاهدُ فلان؟ » . قالوا : لا . قال : « أشاهدُ فلان؟ » . قالوا : لا . قال :

« إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين ، ولو تعلمون ما فيهما ؛ لأيتموهما ولو حَبِواً على الرُّكْبِ ، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة ، ولو علمتم ما فضيلته ؛ لابتدرتموه ، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل » .

قلت : حديث حسن ، وصححه علي بن المديني وابن السكن والعقيلي والحاكم . وأخرجه ابن خزيمة ، وابن حبان (٢٠٥٤) في «صحيحهما» .

إسناده : حدثنا حفص بن عمر : نا شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير عن أبي بن كعب .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير عبد الله بن أبي بصير ؛ قال في «التهذيب» :

« لا يعرف له راوٍ غير أبي إسحاق . ذكره ابن حبان في «الثقات» . . . » . وقال فيه العجلي :

« كوفي تابعي ثقة » . وقال الذهبي في «الميزان» :

« لا يعرف إلا من رواية أبي إسحاق عنه » .

وقد اختلف فيه على أبي إسحاق على أربعة أوجه ؛ كما يأتي بيانه .

والحديث أخرجه الطيالسي (رقم ٥٥٤) : ثنا شعبة . . . به .

وكذلك أخرجه الدارمي (٢٩١/١) ، والحاكم (٢٤٧/١) ، والبيهقي (٦٧/٣) -

(٦٨) ، وأحمد (١٤٠/٥) من طرق عن شعبة . . . به . وقال الحاكم :

« هكذا رواه الطبقة الأولى من أصحاب شعبة - يزيد بن زريع ويحيى بن سعيد

وعبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر وأقرانهم . . . وهكذا رواه سفيان بن

سعيد عن أبي إسحاق » .

قلت : ورواية سفيان هذه : أخرجه هو ، وأحمد عنه عن أبي إسحاق عن

عبد الله بن أبي بصير عن أبي بن كعب . . . نحو حديث شعبة . ثم قال :

« وهكذا رواه زهير بن معاوية وِرَقَبَةُ بن مَصْقَلَةَ ومَطْرُفٌ وإبراهيم بن طهمان وغيرهم » .

قلت : وقد أخرجه البيهقي (٦١/٣) - عن إبراهيم بن طهمان - ، وأحمد (١٤١/٥) - عن الحجاج بن أرطاة - كلاهما عن أبي إسحاق ... به .

فهذا وجه من أوجه الاختلاف على أبي إسحاق .

والوجه الثاني : أخرجه الحاكم (٢٤٨/١) ، وعنه البيهقي (٦٨/٣) من طريق عبد الله بن المبارك عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي بصير عن أبي بن كعب ... به ؛ فجعل (أبا بصير) مكان (ابنه عبد الله) . قال الحاكم :

« وهكذا قال إسرائيل بن يونس وأبو حمزة السُّكْرِيُّ وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وجرير بن حازم ؛ كلهم قالوا : عن أبي إسحاق عن أبي بصير عن أبي » .

ورواية جرير بن حازم : أخرجه أحمد (١٤١/٥) مثل رواية ابن المبارك عن شعبة عنه .

ورواية المسعودي : أخرجه البيهقي (١٠٢/٣) .

والوجه الثالث : أخرجه النسائي (١٣٥/١) ، وأحمد ، والحاكم (٢٤٩/١) ، والبيهقي (٦٨/٢) من طريق خالد بن الحارث : ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيه - قال أبو إسحاق : وقد سمعته منه ومن أبيه - قال : سمعت أبي بن كعب يقول :

صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح يوماً ... فذكر الحديث .

وتابعه معاذ بن معاذ العنبري ويحيى بن سعيد عن شعبة : عند الحاكم والبيهقي .

ورواه زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيه عن أبي .

أخرجه الدارمي والبيهقي وأحمد . قال البيهقي :

« وكذلك رواه خالد بن ميمون وجماعة عن أبي إسحاق » .

ورواية خالد : أخرجه الدارمي .

وكذلك رواه الأعمش عن أبي إسحاق . . . به .

أخرجه أحمد ، وابن ماجه (٢٦٥/١) عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه ؛ بلفظ :

« صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاة الرجل وحده أربعاً وعشرين - أو خمساً وعشرين - درجة » !

وقوله : « أربعاً وعشرين » ! منكر ؛ لم أره إلا في هذه الرواية .

والوجه الرابع : أخرجه أحمد والحاكم والبيهقي من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن أبي بصير قال : قال أبي . . . الحديث . قال الحاكم :

« فقد اختلفوا في الحديث على أبي إسحاق من أربعة أوجه ؛ والرواية فيها عن أبي بصير وابنه عبد الله ؛ كلها صحيحة ، والدليل عليه رواية خالد بن الحارث ومعاذ بن معاذ العنبري ويحيى بن سعيد عن شعبة » . ثم قال :

« وقد حكم أئمة الحديث - يحيى بن معين وعلي بن المديني ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهم - لهذا الحديث بالصحة . . . » .

ثم ذكر النقول عنهم في ذلك ؛ وليست صريحة في تصحيحهم الحديث ! وإنما صححوا رواية أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيه ، وروايته عن أبي بصير مباشرة ، ولا يلزم منه صحة الحديث ، كما لا يخفى !

اللهم إلا ما نقله عن ابن المديني ؛ ففيه التصريح بذلك ؛ حيث قال :
« وما أرى الحديث إلا صحيحاً » .

قلت : وترجيح هؤلاء الأئمة للوجه الثالث ؛ يقتضي أن الوجه الأول فيه انقطاع بين ابن أبي بصير وأبي ؛ لأن الوجه الثالث قد بين أن بينهما أبا بصير .

وأيضاً ؛ فليس في شيء من الروايات تصريح ابن أبي بصير بسماعه من أبي ؛ فقد عاد الحديث إلى أنه من رواية أبي إسحاق عن أبي بصير - سمعه منه - عن أبي - سمعه منه - .

وهذا إسناد متصل ؛ إلا أنه يبقى النظر في حال أبي بصير هذا ! ويظهر أنه كحال ابنه لا يعرف ؛ فإنهم لم يذكروا توثيقه عن غير ابن حبان ، ولم يذكروا في الرواة عنه غير من دار الحديث عليهم عنه ، وهم : أبو إسحاق - وهو ثقة - ، وابن عبد الله بن أبي بصير - وهو مجهول - ، والعيزار بن حريث - وهو ثقة - ؛ لكن الرواية عنه شاذة فيما يظهر : رواها عنه أبو الأحوص - كما تقدم - عن أبي إسحاق عنه .

وقد روى البيهقي عن محمد بن يحيى - وهو الذهلي - أنه قال :

« في رواية خالد بن الحارث ويحيى بن سعيد دلالة أن هذه الروايات محفوظة - من قال : عن أبيه ، ومن لم يقل - ؛ خلا حديث أبي الأحوص ؛ ما أدري كيف هو؟ » .

لكن الحديث له شاهد يأتي ذكره ؛ فيرقى إلى درجة الحسن إن شاء الله تعالى ؛ لا سيما وقد صححه من عرفت ، وصححه أيضاً ابن السكن والعقيلي - كما في « التلخيص » (٢٨٤/٤) - .

وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» (٢٠٥٤)؛ كما في «الترغيب» (١٥٢/١) و (١٥٥/١) .

وأما الشاهد؛ فهو ما أخرجه البيهقي (٦١/٣) من طريق عيسى بن يونس عن ثور . ومن طريق الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وثور بن يزيد عن يونس بن سيف الكلاعي عن قبات بن أشيم أن رسول الله ﷺ قال :
 « صلاة الرجل - يؤم أحدهما صاحبه - أزكى عند الله . . . » الحديث نحوه .
 قال البيهقي :

« هذا حديث الوليد بن مسلم . وقال عيسى بن يونس في روايته عن ثور : عن يونس عن عبد الرحمن بن زياد عن قبات . وكذلك رواه البخاري في «التاريخ» عن عبد الله بن يوسف عن الوليد عن ثور عن يونس عن عبد الرحمن بن زياد عن قبات .
 قلت : وكذلك رواه معاوية بن صالح عن يونس عن عبد الرحمن . . . به .
 أخرجه الحاكم (٦٢٥/٣) . وقال الحافظ :
 « في إسناده نظر » . والله أعلم .

٥٦٤ - عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« من صلى العشاء في جماعة ؛ كان كقيام نصف ليلة ، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة ؛ كان كقيام ليلة » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وأبو عوانة في «صحيحيهما» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : نا إسحاق بن يوسف : نا سفيان عن أبي

سهل - يعني : عثمان بن حكيم - : ثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة عن عثمان بن عفان رضي الله عنه .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات على شرط مسلم .

والحديث في «مسند أحمد» (رقم ٤٩١) . . . بهذا السند .

وأخرجه هو (رقم ٤٠٨) ، ومسلم في «صحيحه» (١٢٥/٢) ، وأبو عوانة (٤/٢) ، والترمذي (٤٣٣/١) ، من طرق أخرى عن سفيان . . . به .

وقد تابعه عبد الواحد بن زياد عن عثمان بن حكيم : عند مسلم وأبي عوانة .
وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وهو في «الموطأ» (١٥٢/١ - ١٥٣) من طريق محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة . . . به موقوفاً على عثمان .

لكن أخرجه أحمد (رقم ٤٠٩) من طريق أخرى عن محمد بن إبراهيم عن عثمان بن عفان . . . به مرفوعاً ، لكنه منقطع ؛ إلا أن رواية مالك قد بينت أن بين محمد بن إبراهيم وعثمان : عبد الرحمن بن أبي عمرة ، وعنه رواه عثمان بن حكيم أيضاً كما سبق ؛ فالحديث موصول مرفوع .

٤٧ - باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة

٥٦٥ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« الأبعد فالأبعد من المسجد : أعظم أجراً » .

قلت : حديث صحيح ، وكذا قال الحاكم ، ووافقه الذهبي) .

إسناده: حدثنا مسدد: ثنا يحيى عن ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عبد الرحمن بن سعد عن أبي هريرة .

قلت: وهذا إسناده رجاله كلهم ثقات رجال «الصحيح»؛ غير عبد الرحمن بن مهران - وهو المدني مولى بني هاشم -؛ لم يذكروا في الرواية عنه غير ابن أبي ذئب؛ ومع ذلك ذكره ابن حبان في «الثقات» على قاعدته! وقال أبو الفتح الأزدي:

«فيه نظر». وقال الحافظ في «التقريب»:

«مجهول» .

والحديث أخرجه الحاكم (٢٠٨/١)، ومن طريقه البيهقي (٦٤/٣ - ٦٥) من طريق أخرى عن مسدد... به .

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٣/١)، وأحمد (٣٥١/٢) من طريقين آخرين عن ابن أبي ذئب... به .

ثم قال الحاكم:

«هذا حديث صحيح رواه مدنيون! ووافقه الذهبي!

لكن الحديث صحيح لغيره؛ فإنه يشهد له حديث أبي موسى مرفوعاً:

«أعظم الناس أجراً في الصلاة: أبعدهم فأبعدهم مشى...» الحديث .

أخرجه البخاري (١٠٩/٢)، ومسلم (١٣٠/٢)، وأبو عوانة (٣٨٨/١ و ١٠/٢)، والبيهقي (٦٤/٣) .

(فائدة): وأما الحديث الذي أخرجه أحمد (٣٩٩/٥) من طريق بكر بن عمرو:

أن أبا عبد الملك علي بن يزيد الدمشقي حدثه: أنه بلغه عن حذيفة عن

النبي ﷺ أنه قال:

« إن فضل الدار القريبة - يعني : من المسجد - على الدار البعيدة ؛ كفضل الغازي على القاعد » :

فهو حديث منكر جداً ؛ وعلي بن يزيد هذا : هو الألهاني ، وهو متروك ؛ وقد رواه بلاغاً عن حذيفة ، فبينهما مجهول .

وقد أسقطه ابن لهيعة في روايته عن بكر بن عمرو .

أخرجه أحمد أيضاً (٣٨٧/٥) ، وهو من سوء حفظ ابن لهيعة .

٥٦٦ - عن أبي بن كعب قال :

كان رجل ، لا أعلم أحداً من الناس - ممن يصلي القبلة من أهل المدينة - أبعد منزلاً من المسجد من ذلك الرجل ، وكان لا تخطئه صلاة في المسجد ، فقلت : لو اشتريت حماراً تركبه في الرَّمْضَاءِ والظلمة؟ فقال : ما أُحِبُّ أن منزلي إلى جنب المسجد ! فَنَمِي الحديث إلى رسول الله ﷺ ، فسأله عن قوله ذلك؟ فقال : أردت يا رسول الله ! أن يُكْتَبَ لي إقبالي إلى المسجد ، ورجوعي إلى أهلي إذا رجعت ! فقال :

« أعطاك الله ذلك كله ، أنظاك الله ما احتسبت كله أجمع » .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحهما» .

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي : نا زهير : نا سليمان التيمي أن أبا عثمان حدثه عن أبي بن كعب .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٣٨٩/١) من طريق يحيى بن أبي بكير قال : ثنا زهير . . . به .

ثم أخرجه هو ، ومسلم (١٣٠/٢) ، والدارمي (٢٩٤/١) ، وأحمد (١٣٣/٥) من طرق أخرى عن سليمان التيمي . . . به .

ثم أخرجه أربعتهم - إلا الدارمي - ، وابن ماجه (٢٦٣/١) من طريق عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي . . . به نحوه .

وأخرجه البيهقي (٦٤/٣) عن سليمان .

وله شاهد - عند ابن ماجه - من حديث أنس مختصراً .

وسنده صحيح .

٥٦٧ - عن أبي أمامة : أن رسول الله ﷺ قال :

« من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة ؛ فأجره كأجر الحاج المحرم ، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا يُنصبه إلا إياه ؛ فأجره كأجر المعتمر ، وصلاة على إثر صلاة - لا لغو بينهما - كتاب في عليين » .

(قلت : إسناده حسن) .

إسناده : حدثنا أبو توبة : نا الهيثم بن حميد عن يحيى بن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات ؛ إلا أن في القاسم هذا - وهو ابن عبد الرحمن الشامي الدمشقي - اختلافاً ، وقد وثقه ابن معين والعجلي ويعقوب ابن سفيان والترمذي ، وصحح له وغيرهم . وقال البخاري :

« روى عنه العلاء بن الحارث وابن جابر وكثير بن الحارث ويحيى بن الحارث وسليمان بن عبد الرحمن أحاديث مقاربة . وأما من يُتكلم فيه - مثل جعفر بن الزبير وبشر بن نمير وعلي بن يزيد وغيرهم - ففي حديثهم عنه مناكير واضطراب » .
وقال أبو حاتم :

« حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به ، وإنما ينكر عنه الضعفاء » . وأما أحمد فخالف حيث قال :

« في حديث القاسم مناكير مما يرويهما الثقات ، يقولون : من قبل القاسم ! »
وقال أيضاً : « روى عنه علي بن يزيد أعاجيب ، وما أراها إلا من قبل القاسم ! »

قلت : فإذا كانت هذه الأعاجيب من رواية علي بن يزيد - وهو متروك كما ذكرنا قريباً في الحديث الذي قبله - ؛ فلا يمكن الحمل فيها على القاسم ! ولئن صح أن في حديثه مناكير من رواية الثقات عنه ؛ فينبغي اجتنابها إذا تبين ذلك ؛ وإلا فالرجل في نفسه ثقة ، ولا يسقط ذلك الاحتجاج به ، ولا حديثه عن مرتبة الحسن . ولذلك قال الحافظ في ترجمته من «التقريب» :

« صدوق » . فلم يلتفت إلى من جرحه ، ولم يعتدَّ به .

والحديث أخرجه أحمد (٥/٢٦٣ و ٢٦٨) ، وابن عدي (٢/١٠٢) ، وابن عساكر (٥/٥٦/١٦) من طريقين آخرين عن القاسم .

وأخرجه البيهقي (٦٣/٣) عن المؤلف .

٥٦٨ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« صلاة الرجل في جماعة ؛ تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة ، وذلك بأن أحدكم إذا توضأ فأحسن

الوضوء ، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة ، ولا يَنْهَزهُ - يعني - إلا الصلاة ، ثم لم يَخْطُ خطوة ؛ إلا رفع له بها درجة ، وحُطَّ بها عنه خطيئة ؛ حتى يدخل المسجد ، فإذا دخل المسجد ؛ كان في صلاة ما كانت الصلاة هي تجبسه ، والملائكة يصلُّون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه ، فيقولون : اللهم ! اغفر له ، اللهم ! ارحمه ، اللهم ! تب عليه ؛ ما لم يؤذ فيه ، أو يحدث فيه .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه في «صحيحه» بإسناد المصنف . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحهما» .)

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري .

والحديث أخرجه البخاري (٤٤٧/١ - ٤٤٨) بإسناد المصنف .

وأخرجه مسلم (١٢٨/٢ - ١٢٩) ، وأبو عوانة (٢٨٨/١ و ٢١/١ - ٢٢) ، وابن ماجه (٢٦٠/١ و ٢٦٤ و ٢٦٥) - مفرقاً - ، والبيهقي (٦١/٣) من طرق أخرى عن أبي معاوية . . . به .

ورواه عنه أحمد (٢٥٢/٢) .

ثم أخرجه البخاري (١٠٦/٢ - ١٠٧) من طريق عبد الواحد قال : ثنا الأعمش قال : سمعت أبا صالح . . . به ، فقد صرح بسماع الأعمش له من أبي صالح .

وكذلك صرح شعبة في روايته عن الأعمش بسماعه منه .

أخرجه الطيالسي (رقم ٢٤٠٠ و ٢٤١٢ و ٢٤١٤ و ٢٤١٥) .

وروى - من طريقه بعضه - : أبو عوانة (٢٢/٢) ، والترمذي (٤٩٩/٢) ، وقال :

« حسن صحيح » .

وقد تقدم بعض الحديث من طريق أخرى (رقم ٤٨٨ و ٤٨٩) ، وذكرنا هناك طرقه .

وللجملة الأولى منه طرق أخرى في «الصحيحين» وغيرهما : عن أبي هريرة وغيره ؛ وفي بعض الروايات عن أبي هريرة بلفظ :

« صلاة مع الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده » .

أخرجه مسلم (١٢٢/٢) ، وأبو عوانة (٣/٢) ، وأحمد (٢٧٣/٢ و ٥٢٩) .

٥٦٩ - عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ :

« الصلاة في جماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة ، فإذا صلاها في فلاة ، فآتم ركوعها وسجودها ، بلغت خمسين صلاة » .

قال أبو داود : « قال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث : « صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة ... » وساق الحديث » .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وقال الزيلعي : « إسناده جيد » . وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢٠٥٣) . وأخرج البخاري منه الشطر الأول) .

إسناده : حدثنا محمد بن عيسى : ثنا أبو معاوية عن هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري .

قال أبو داود : « قال عبد الواحد في هذا الحديث : « صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة . . . » وساق الحديث » .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات ؛ وفي هلال كلام لا يضر .
ولذلك قال الزيلعي في « نصب الراية » (٢٣/٢) :
« إسناده جيد » .

وسكت عليه الحافظ في « التلخيص » (٢٨٣/٤) .

والحديث أخرجه ابن ماجه (٢٦٤/١) : حدثنا أبو كريب : ثنا أبو معاوية . . .
به الشطر الأول منه فقط ؛ بلفظ :

« صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته خمساً وعشرين درجة » .

وأخرجه الحاكم (٢٠٨/١) بتمامه ؛ لكن وقع في إسناده خطأ ؛ فقد رواه من طريق يحيى بن يحيى : ثنا أبو معاوية . . . به ؛ إلا أنه قال : هلال بن أبي ميمونة !
ثم قال الحاكم :

« هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ؛ فقد اتفقا على الحجة بروايات

هلال بن أبي هلال - ويقال : ابن أبي ميمونة ، ويقال : ابن علي ، ويقال : ابن أسامة - ، وكله واحد » ! ووافقه الذهبي !

قلت : راوي هذا الحديث ؛ إنما هو هلال بن ميمونة ؛ ليس هو هلال بن أبي ميمونة ؛ وهذا محتج به في « الصحيحين » ؛ بخلاف الأول وإن كان ثقة ، ولا أدري من الوهم؟! وإن كان يغلب على الظن أنه من الحاكم نفسه ؛ فإن له أوهاماً كثيرة في هذا الكتاب ؛ كما ظهر لنا ولغيرنا بالتتبع !

والحديث أخرجه ابن حبان أيضاً في « صحيحه » (٢٠٥٣) .

وأخرج الشطر الأول منه : البخاري (١٠٦/٢) ، والبيهقي (٦٠/٣) ، وأحمد (٥٥/٣) من طريق آخر عن أبي سعيد .

٤٨ - باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلم

٥٧٠ - عن بُرَيْدَةَ عن النبي ﷺ قال :

« بَشِّرِ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلْمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه النووي) .

إسناده : حدثنا يحيى بن معين : نا أبو عبيدة الحداد : نا إسماعيل أبو سليمان الكَحَّال عن عبد الله بن أوس عن بريدة .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات غير إسماعيل أبي سليمان الكحال - وهو ابن سليمان - ؛ قال أبو حاتم :

« صالح الحديث » .

واختلف فيه قول ابن حبان ؛ فقد ذكره في «الثقات» ، وقال : « يخطئ » .

وذكره في «الضعفاء» وقال :

« ينفرد عن المشاهير بما كبير » . ولخص ذلك الحافظ في «التقريب» ، فقال :

« صدوق يخطئ » .

فمثل هذا قد يكون حديثه حسناً ؛ لا سيما إذا كان له شواهد ؛ كهذا الحديث على ما يأتي .

ولكن شيخه عبد الله بن أوس ؛ لم يرو عنه غيره - كما في «الميزان» - ولذلك

قال ابن القطان :

« مجهول الحال ، ولا نعرف له رواية إلا بهذا الحديث من هذا الوجه » .

وأما ابن حبان ؛ فأورده في «الثقات» على قاعدته !

ولا أدري كيف وافقه الذهبي في هذه الترجمة ؛ حيث قال - عقب قول

القطان : « مجهول » - :

« قلت : صدوق » !

وهذا ما لا تساعد القواعد الحديثية على الأخذ به ؛ ما دام لا يعرف إلا في

هذا الحديث ! ولذلك قال الحافظ فيه :

« لين الحديث » .

ومن ذلك تعلم أن قول المنذري في «الترغيب» (١/١٢٩) :

« ورجال إسناده ثقات » ! ليس بصواب .

وصنيعه في «مختصر السنن» (رقم ٥٢٩) أقرب إلى الصواب ؛ حيث قال :

« وأخرجه الترمذي ، وقال : هذا حديث غريب . وقال الدارقطني : تفرد به

إسماعيل بن سليمان الضبي البصري الكحال عن عبد الله بن أوس » .

فقد نقل عن الترمذي تضعيفه للحديث ثم أقره ؛ لكننا - على الرغم من ذلك

كله - نرى أن الحديث حسن أو صحيح لغيره ؛ نظراً لكثرة شواهدة .

والحديث أخرجه الترمذي أيضاً (١/٤٣٥) من طريق يحيى بن كثير أبي غسان

العنبري عن إسماعيل الكحال . . . به ، وقال ما نقله المنذري أنفاً عنه ؛ إلا أنه زاد

- كما في بعض النسخ الصحيحة - :

« . . . من هذا الوجه » .

وفي هذا إشارة إلى أنه قد يصح من وجه آخر أو لوجوه آخر؛ وهذا ما ذهبنا إليه آنفاً . ولعله لذلك أورده النووي رحمه الله في «رياض الصالحين» (ص ٤٠٤) - الذي قال في مقدمته (ص ٣) - :

« وألتزم فيه أن لا أذكر إلا حديثاً صحيحاً » .

فالحديث عنده صحيح؛ وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى .

وقد أخرجه البيهقي أيضاً (٦٣/٣ - ٦٤) من طريق أخرى عن الكحال .

وعزاه الحافظ في «تخريج أحاديث الكشاف» (ص ٦/رقم ٣٤) للبزار أيضاً من طريق إسماعيل ، ثم قال :

« وله شاهد من رواية ثابت عن أنس وسهل بن سعد رضي الله عنه : أخرجه ابن ماجه والحاكم . وأخرجه ابن حبان عن أبي الدرداء رضي الله عنه . والطبراني من رواية ابن عباس ، وابن عمر ، وزيد بن حارثة ، وأبي موسى ، وأبي أمامة رضي الله عنهم بأسانيد ضعيفة . وحديث زيد : في «الكامل» لابن عدي . وحديث أبي موسى : عند البزار . ورواه الطبراني في «الأوسط» من حديث عائشة في ترجمة (أحمد بن محمد بن صدقة) وقال : تفرد به قتادة بن الفضل عن الحسن بن علي البيروتي . ورواه الطيالسي وأبو يعلى من حديث أبي سعيد ، وإسناده ضعيف أيضاً . ورواه عمر بن شاهين في «الترغيب» - له - من حديث حارثة بن وهب الخزاعي » .

قلت : حديث أنس ؛ علته أن فيه - عند ابن ماجه (٢٦٢/١) ، والحاكم (٢١٢/١) ، والبيهقي أيضاً (٦٣/٣) - سليمان بن داود - وهو ابن مسلم الصائغ - ، وقد نسب عند غير ابن ماجه إلى جده ؛ قال العقيلي :

« لا يتابع على حديثه » ؛ يعني : هذا . وقال الحاكم :

« رواية مجهولة عن ثابت » .

وحديث سهل بن سعد : رواه البيهقي من طريق الحاكم ، وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي ! وغمزه المنذري ، فقال :

« كذا قال » !

وبيانه أنه من رواية إبراهيم بن محمد الحلبي البصري : ثنا يحيى بن الحارث الشيرازي ؛ وليس من رجال الشيخين ! والأول منهما ؛ روى عنه ابن ماجه وجمع ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال :

« يخطئ » وفي «التقريب» :

« صدوق يخطئ » .

والآخر لا يعرف توثيقه إلا في رواية الحاكم لهذا الحديث ؛ ففيها : أن إبراهيم هذا قال : أبنا يحيى بن الحارث الشيرازي - وكان ثقة ، وكان عبد الله بن داود يثني عليه . -

فهو في عداد المجهولين . وفي «التقريب» أنه :

« مقبول » ؛ يعني : إذا توبع ؛ وإلا فهولين الحديث .

ومن هذا يتبين أن قول البوصيري في «الزوائد» :

« إسناده حسن » ! غير حسن ؛ إلا أن يقصد أنه حسن لغيره ؛ فهو حق .

وأما حديث أبي الدرداء : فرواه الطبراني أيضاً في «الكبير» بإسناد ؛ قال

المنذري :

« حسن » ! وقال الهيثمي في «المجمع» (٣٠/٢) :

« ورجاله ثقات ! »

قلت : ويخطر في البال أن فيهم من تفرد بتوثيقه ابن حبان ، كمثل من سبق ؛ وإلا لما صرح الحافظ بتضعيف إسناده وهو يستحق التحسين ، وهو عندنا أقعد في الحديث وأعلم به ممن حسنه ووثقه .

وحديث ابن عباس ؛ فيه - كما قال الهيثمي - :

« العباس بن عامر الضبِّيُّ ؛ ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله موثقون » .

وحديث ابن عمر ؛ فيه داود بن الزبرقان ، وهو ضعيف .

وحديث زيد بن حارثة ؛ فيه ابن لهيعة ؛ وما ضعفه إلا من قبل حفظه ، فيحتج به في الشواهد .

وحديث أبي موسى ؛ فيه محمد بن عبد الله بن عمير بن عبيد ، وهو منكر الحديث .

وحديث أبي أمامة ؛ فيه رجل مجهول ، وآخر لم يُسمَّ .

وحديث عائشة ؛ فيه رجل لا يعرف .

وحديث أبي سعيد الخدري ؛ فيه عبد الحكم بن عبد الله ، وهو ضعيف .

وهو عند الطيالسي في « مسنده » (رقم ٢٢١٢) .

وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة ؛ قال المنذري - وتبعه الهيثمي - :

« رواه الطبراني في « الأوسط » بإسناد حسن » .

وبالجملة فالحديث يرتقي إلى درجة الصحة بهذه الشواهد الكثيرة ، التي بلغت اثني عشر شاهداً ، وفيها ما هو حسن عند بعضهم ، وفيها ما هو محتج به في

الشواهد كما سبقت الإشارة إليه . والله تعالى أعلم .

٤٩ - باب ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة

٥٧١ - عن أبي ثُمَامَةَ الحَنَاطِ :

أن كعب بن عُجْرَةَ أدركه وهو يريد المسجد ، أدرك أحدهما صاحبه ، قال : فوجدني وأنا مُشَبَّكٌ بيديّ ؛ فنهاني عن ذلك وقال : إن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ، ثم خرج عامداً إلى المسجد ؛ فلا يشبكن يديه ؛ فإنه في صلاة » .

(قلت : حديث صحيح ، وقال المنذري : «إسناده جيد» ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان (٢٠٣٤)) .

إسناده : محمد بن سليمان الأنباري أن عبد الملك بن عمرو حدثهم عن داود ابن قيس : ثني سعد بن إسحاق : ثني أبو ثُمَامَةَ الحَنَاطِ .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، رجاله كلهم ثقات ؛ غير أبي ثُمَامَةَ الحَنَاطِ ؛ ذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال الدارقطني :

« لا يعرف ، يترك » . ووافقه الذهبي ، فقال في «الميزان» :

« لا يعرف ، وخبره هذا منكر » . وقال الحافظ في «التقريب» :

« مجهول الحال » .

ومن هنا تعلم أن قول المنذري في «الترغيب» (١/١٢٣) :

« رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد » ! غير جيد ؛ لجهالة أبي ثُمَامَةَ هذا .

والحديث أخرجه الدارمي (٣٢٦/١ - ٣٢٧) ، والبيهقي (٢٣٠/٣) ، وأحمد (٢٤١/٤) من طرق عن داود بن قيس . . . به .

وفي الحديث علة أخرى ، وهي الاضطراب ؛ فقد أخرجه البيهقي من طريق الضحاك بن عثمان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي ثمامة . . . به نحوه . ثم قال :

« ورواه أيضاً عيسى بن يونس عن سعد بن إسحاق عن سعيد المقبري عن أبي ثمامة ، فعاد الحديث إلى المقبري عن أبي ثمامة » .

وقد اختلف فيه على سعيد المقبري على أوجه أخرى ؛ فقد أخرجه الترمذي (٢٢٨/٢) من طريق الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن رجل عن كعب ابن عجرة .

وأخرجه أحمد (٢٤٢/٤) عن ابن جريج : أخبرني محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن بعض بني كعب بن عجرة عن كعب .

وقال ابن أبي ذئب : عن سعيد المقبري عن رجل من بني سالم عن أبيه عن جده عن كعب .

أخرجه أحمد (٢٤٢/٤) ، والطيالسي (رقم ١٠٦٣) ؛ إلا أنه ليس فيه : عن جده .

وهكذا رواه البيهقي من طريقه .

وأخرجه الدارمي ، وابن ماجه (٣٠٦/١) ، وأحمد (٢٤٢/٢ و ٢٤٣ - ٢٤٤) من طرق عن ابن عجلان عن المقبري عن كعب بن عجرة ؛ فأسقط الواسطة من بينهما .

وثمة اختلاف آخر عليه ، فقال يحيى بن سعيد عن ابن عجلان : ثنا سعيد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة :

« إذا توضأت . . . » الحديث نحوه .

وقال شريك : عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ . . . فذكره نحوه .

أخرجهما الحاكم (٢٠٦/١ - ٢٠٧) وعلّق الترمذي حديث شريك ، وقال : « إنه غير محفوظ » .

وأخرجه الدارمي (٣٢٧/١) من طريق إسماعيل بن أمية عن المقبري عن أبي هريرة . . . به .

وإسناده صحيح .

وأخرجه في «المستدرک» من طريقين قالا : ثنا عبد الوارث : ثنا إسماعيل بن أمية . . . به . وقال :

« هذا حديث صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي ! وتعقبه المنذري بقوله :

« وفيما قاله نظر » .

ولعل وجهه هذا الاختلافُ على سعيد المقبري ، وهو اختلاف شديد ، يحار الباحث في استخراج الصواب منه . ولذلك ضَعَّفَ الحديثَ بعضُهم ، كما ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٤٨/١) .

لكنني وجدت للحديث طريقاً عن كعب ، هي في منجاة من هذا الاضطراب ؛

وهو ما أخرجه البيهقي (٣/ ٢٣٠ - ٢٣١) من طريق الحسن بن علي : ثنا عمرو بن قُسيط : ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال له :

« يا كعب ! إذا توضأت فأحسنت الوضوء ، ثم خرجت إلى المسجد ؛ فلا تشبكن بين أصابعك ؛ فإنك في صلاة » . وقال :

« هذا إسناد صحيح ؛ إن كان الحسن بن علي الرقِّيُّ هذا حفظه ، ولم أجد له بعد متابعاً ! »

قلت : وقد توبع عليه ؛ فقد قال ابن التركماني عقبه :

« قلت : أخرجه ابن حبان في «صحيحه» ؛ فقال : ثنا أبو عروبة : ثنا محمد ابن معدان الحرَّاني : ثنا سليمان بن عبيد الله عن عبيد الله بن عمرو . . . فذكره بسنده » .

قلت : وهذا الإسناد رجاله كلهم ثقات ؛ غير سليمان بن عبيد الله - وهو أبو أيوب الرقي - ؛ قال أبو حاتم :

« صدوق ، ما رأيت إلا خيراً » .

وذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال النسائي :

« ليس بالقوي » . وقال ابن معين :

« ليس بشيء » .

وذكره العقيلي في «الضعفاء» . وقال الحافظ :

« صدوق ليس بالقوي » .

قلت : لكن يقويه متابعة عمرو بن قسيط له عند البيهقي ، وهو صدوق ، كما قال الحافظ .

فالحديث - بهذا الإسناد ، مع المتابعة - صحيح إن شاء الله تعالى . وقد قال الحافظ :

« وصححه ابن خزيمة وابن حبان » .

وله شاهد من حديث أبي سعيد : في «المسند» (٤٢/٣ - ٤٣) ، حسنه المنذري ! وفيه نظر بينته في «التعليق الرغيب» .

٥٧٢ - عن سعيد بن المسيّب قال :

حضر رجلاً من الأنصار الموت ، فقال : إني مُحدّثكم حديثاً ما أحدّثكموه إلا احتساباً ، سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى الصلاة ؛ لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله عز وجل له حسنة ، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حطّ الله عز وجل عنه سيئة ، فليُقرب أحدكم أو ليُبعد ، فإن أتى المسجد فصلّى في جماعة ؛ غُفر له ، فإن أتى المسجد وقد صلّوا بعضاً وبقي بعض ؛ صلى ما أدرك وأتم ما بقي ؛ كان كذلك ، فإن أتى المسجد وقد صلّوا ، فأتم الصلاة ؛ كان كذلك » .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا محمد بن معاذ بن عبّاد العنبري : أنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن معبد بن هُرْمُز عن سعيد بن المسيّب .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة معبد هذا ؛ قال الذهبي :

« لا يعرف . ذكره ابن حبان في «ثقاته» ، وتفرد عنه يعلى بن عطاء » . وقال ابن القطان :

« لا يعرف حاله » . وفي «التقريب» :

« مجهول » .

وبقية رجال الإسناد ثقات رجال مسلم .

والحديث أخرجه البيهقي (٦٩/٣) من طريق المصنف .

وأخرجه ابن نصر في «الصلاة» (١٠٦/١٦٢/١) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٠٧/٣) من طريقين آخرين قالوا : ثنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء .

لكن الحديث صحيح لغيره ؛ فقد ورد معناه مرفقاً في أحاديث :

الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « من تطهر في بيته ، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ، ليقضي فريضة من فرائض الله ؛ كانت خطواته ؛ إحداهما تحط خطيئته ، والأخرى ترفع درجة » .

أخرجه مسلم (١٣١/٢) ، وأبو عوانة (٣٩٠/١) ، والبيهقي (٦٢/٣) .

ورواه النسائي (١١٥/١) ، والحاكم (٢١٧/١) ، وأحمد (٣١٩/٢) و ٤٣١ و (٤٧٨) من طريق أخرى مختصراً ؛ بلفظ :

« من حين يخرج أحدكم من منزله إلى مسجده ؛ فرجلٌ تكتب حسنة ، وأخرى تمحو سيئة » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا .

ورواه ابن حبان في «صحيحه» - كما في «الترغيب» (١٢٥/١) - ، والبيهقي أيضاً .

وله طريق ثالث بنحو الأول : في «الصحيحين» وغيرهما ، وقد مضى في الكتاب قريباً (رقم ٥٦٨) .

الثاني : عن عثمان رضي الله عنه مرفوعاً : « من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة ، فصلّاها مع الناس ، أو مع الجماعة ، أو في المسجد ؛ غفر الله له ذنوبه » .

أخرجه مسلم (١٤٤/١) ، وأحمد (رقم ٤٨٣) ، وابن خزيمة أيضاً في «صحيحه» - كما في «الترغيب» (١٢٦/١ و ١٥٠) - .

ورواه النسائي أيضاً (١٣٧/١) ، وأبو عوانة (٧٩/٢) .

الثالث : عن أبي هريرة أيضاً ، وهو الآتي في الكتاب عقب هذا .

٥٠ - باب من خرج يريد الصلاة فسُبق بها

٥٧٣ - عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ :

« من توضأ فأحسن وضوءه ، ثم راح فوجد الناس قد صلّوا ؛ أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها وحضرها ، لا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً » .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة : نا عبد العزيز - يعني : ابن محمد - عن محمد - يعني : ابن طحلاء - عن مُحصِن بن علي عن عوف بن الحارث عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال «الصحيح» ؛ غير محمد بن طحلاء ؛ فقال أبو حاتم :

« ليس به بأس » .

وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وروى عنه جمع من الثقات .

وغير محصن بن علي - وهو الفهريُّ المدني - ؛ فلم يوثقه غير ابن حبان ، وقد روى عنه ثقتان آخران : عمرو بن أبي عمرو ، وسعيد بن أبي أيوب ، فهو كما قال ابن القطان :

« مجهول الحال » ؛ كما نقله الذهبي وغيره . واعتمده الحافظ ، فقال في «التقريب» :

« مستور » .

والحديث أخرجه الحاكم (٢٠٨/١) - من طريق عبد الله بن مسلمة - ، والنسائي (١٣٧/١) - من طريق إسحاق بن إبراهيم - : ثنا عبد العزيز بن محمد . . . به .

وأخرجه البيهقي (٦٩/٣) - من طريق المصنف - ، والحاكم ، ثم قال - أعني : الحاكم - :

« حديث صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !

وهو من أوهامهما ؛ فقد علمت بما ذكرنا أن في الإسناد راويين ليسا من رجال «الصحيح» ، وأن أحدهما مجهول الحال ؛ باعتراف الذهبي نفسه !

لكن الحديث عندي صحيح ؛ فإنه يشهد له حديث سعيد بن المسيب الذي قبل هذا ؛ وفيه :

« فإن أتى المسجد فصلى في جماعة ؛ غفر له ، فإن أتى المسجد وقد صلوا ، وبقي بعض ، صلى ما أدرك وأتم ما بقي ؛ كان كذلك ، فإن أتى المسجد وقد صلوا ، فإن أتم الصلاة ؛ كان كذلك » .

ويشهد له أيضاً عموم قوله عليه الصلاة والسلام :

« إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » .

٥١ - باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد

٥٧٤ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

« لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، لكن ليخرجنَ وهنَّ تَفَلَاتٌ » .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وصححه النووي . وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه») .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير أن محمد بن عمرو أخرج له مسلم متابعة ، وفيه كلام لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن كما تقدم .

وذهل عن هذا كله النووي في «المجموع» ، فقال (١٩٩/٤) :

« رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم » !

كما أخطأ الحافظ العراقي ؛ حيث عزا الحديث لمسلم في «التقريب» ، وشرحه

«طرح التثريب» (٣١٤/١ و ٣١٦) !

وحماد : هو ابن سلمة .

والحديث أخرجه الدارمي (٢٩٣/١) ، والبيهقي (١٣٤/٣) ، وأحمد (٤٣٨/٢) و٤٧٥ و٥٢٨) من طرق أخرى عن محمد بن عمرو . . . به .

ورواه ابن خزيمة أيضاً ؛ كما في «الفتح» (٢٧٩/٢) .

والحديث صحيح ؛ لأن له شاهدين بهذا اللفظ :

الأول : عن زيد بن خالد الجهني : أخرجه أحمد (١٩٢/٥ و١٩٣) بإسناد ؛ قال الهيثمي في «المجمع» (٣٣/٢) :

« حسن » ! وفيه نظر بينته في «الثمر المستطاب» .

ورواه ابن حبان أيضاً (رقم ٣٢٦) .

والآخر : عن عائشة رضي الله عنها : أخرجه أحمد أيضاً (٦٩/٦ - ٧٠) .

وإسناده حسن ، وقد بينته في الكتاب المشار إليه آنفاً .

٥٧٥ - عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه في

«صحيحيهما» ، وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» عن المصنف) .

إسناده : حدثنا سليمان بن حرب : ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن

عمر .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وحماد : هو ابن زيد ؛ كما

صرح به أبو عوانة في روايته عن المصنف ؛ كما يأتي ؛ وقد اشتركا في الرواية عن أيوب ، كما اشترك في الرواية عنهما سليمان بن حرب ؛ فلزم التنبيه على ذلك .

والحديث أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٥٩/٢) : حدثنا أبو داود السجزي قال : ثنا سليمان بن حرب قال : ثنا حماد بن زيد عن أيوب . . . به .

وأخرجه أحمد (رقم ٤٩٣٢ و ٥٠٤٥) من طريقين آخرين عن أيوب . . . به .

وأخرجه البخاري (٣٠٦/٢) ، ومسلم (٣٢/٢) ، وأحمد (٤٦٥٥) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع . . . به . وعند البخاري زيادة في أوله ، ونصها : قال :

كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد ، فقيل لها : لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟! قالت : وما يمنعه أن ينهاني؟! قال : يمنعه قول رسول الله ﷺ . . . فذكر الحديث .

وللحديث طريقان آخران عن ابن عمر ؛ بلفظ :

« لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد » .

أخرجه مسلم (٣٣/٢) ، والبخاري في «التاريخ» (٣٥٧/٢/٤) .

وطريق أخرى بزيادة ، فيه وهو :

٥٧٦ - عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تمنعوا نساءكم المساجدَ ؛ وبيوتهن خير لهن » .

(قلت : حديث صحيح ، وكذا قال الحاكم ، وزاد : « على شرط الشيخين » ،

ووافقه الذهبي ، وصححه ابن خزيمة أيضاً ، وقال النووي والعراقي : « إسناده

صحيح » ، وزاد الأول منهما : « على شرط البخاري » .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا يزيد بن هارون : أنا العوّام بن حَوْشَبٍ : حدثني حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، وقد أثبتوا لحبيب بن أبي ثابت سماعاً من ابن عمر ؛ لكن وصفه غير واحد بالتدليس ، كما قد سبق ؛ فلولا ذلك وعننته في هذا الإسناد ؛ لقلت إنه : صحيح على شرط الشيخين ؛ كما فعل من قبلي ؛ على ما يأتي .

والحديث أخرجه الإمام أحمد (رقم ٥٤٦٨) : حدثنا يزيد . . . به .

وأخرجه الحاكم (٢٠٩/١) ، وعنه البيهقي (١٣١/٣) من طريق أخرى عن يزيد .

ثم قال الإمام أحمد (رقم ٥٤٧١) : حدثنا محمد بن يزيد عن العوام بن حوشب . . . به ؛ وزاد يزيد عند أحمد : قال :

فقال ابن لعبد الله بن عمر : بلى والله لَنَمَنَّعَهُنَّ ! ، فقال ابن عمر : تسمعني أحدث عن رسول الله ﷺ ؛ وتقول ما تقول؟! . ثم قال الحاكم :

« حديث صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي . وقال النووي في «المجموع» (١٩٧/٤) ، والعراقي في «التقريب» (٣١٤/١) - بعد أن عزواه للمصنف - :

« إسناده صحيح » ؛ وزاد الأول :

« على شرط البخاري » .

وصححه ابن خزيمة كما في «الفتح» (٢٧٩/٢) .

قلت : والحق من ذلك قول الحاكم والذهبي ؛ لولا التدليس الذي أشرت إليه !

لكن الحديث صحيح ؛ فقد صح عن ابن عمر من طرق تقدم بعضها قبل هذا ،
ويأتي بعضها عقبه ، دون قوله :

« وبيوتهن خير لهن » . وهذه الزيادة لها شواهد ، منها ما يأتي في الباب
التالي :

« صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها . . . » الحديث .

٥٧٧ - عن مجاهد قال : قال عبد الله بن عمر : قال النبي ﷺ :

« ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل » .

فقال ابن له : والله لا نأذن لهن ؛ فيتخذنه دَغَلًا ، والله لا نأذن لهن !

قال : فَسَبَّهُ وَاغْضَبُ وقال : أقول :

قال رسول الله ﷺ : « ائذنوا لهن » ؛ وتقول : لا نأذن لهن؟!!

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه في «صحيحهما» .
ورواه أبو عوانة في «صحيحه» عن المصنف . وقال الترمذي : « حديث حسن
صحيح » ، وليس عند البخاري قصة الابن) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا جَرِيرٌ وأبو معاوية عن الأعمش عن
مجاهد .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٥٨/٢) من طريق المؤلف .

وأخرجه مسلم (٣٣/٢) من طريق أبي معاوية وحده .

ثم أخرجاه هما ، والترمذي (٤٥٩/٢) ، والطيالسي (رقم ١٨٩٤) ، وعنه البيهقي (١٣٢/٣) ، وأحمد (رقم ٥٠٢١ و ٥١٠١ و ٦١٠١) من طرق أخر عن الأعمش . . . به . وقال الترمذي :

« حسن صحيح » .

وأخرجه البخاري (٣٠٦/٢) ومسلم أيضاً من طريق عمرو بن دينار عن مجاهد . . . به .

وهو عند الطيالسي (رقم ١٩٠٤) من طريق أخرى عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ؛ بإسقاط مجاهد من بينهما .

وكذلك أخرجه أبو عوانة (٥٨/٢) من طريق الطيالسي ؛ وقد سمع عمرو من ابن عمر .

وله في «المسند» (رقم ٤٩٣٣ و ٥١٠١ و ٥٧٢٥) طرق أخرى عن مجاهد ؛ وزاد في بعضها :

فما كلمه عبدُ الله حتى مات .

وإسنادها صحيح .

ورواه الشيخان وأبو عوانة في «صحيحهم» من طريق سالم بن عبد الله عن ابن عمر .

ومسلم وأبو عوانة من طريق بلال بن عبد الله بن عمر عن أبيه ؛ وفيه أن القائل : لا نأذن لهن . . . هو ابنه بلال هذا .

وكذلك في رواية لهما عن سالم .

وأخرجها أحمد أيضاً (١٤٠/٢) ، لكن في رواية عمرو بن دينار - عند مسلم - :
 أن اسم الابن : (واقداً) ! لكن هذه الرواية شاذة ، كما أشار إلى ذلك الحافظ في
 «الفتح» (٢٧٨/٢) ، وقال :

« والراجح أن صاحب القصة بلال ؛ لورود ذلك من روايته نفسه ، ومن رواية
 أخيه سالم ، ولم يختلف عليهما في ذلك » . قال :

« فإن كانت رواية عمرو بن دينار عن مجاهد محفوظة في تسميته (واقداً) ؛
 فيحتمل أن يكون كل من بلال وواقداً وقع منه ذلك ؛ إما في مجلس أو في
 مجلسين ، وأجاب ابن عمر كلاً منهما بجواب يليق به » .

٥٢ - باب التشديد في ذلك

٥٧٨ - عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي ﷺ قالت :

لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء ؛ لمنعهن المسجد كما مُنعه
 نساء بني إسرائيل .

قال يحيى : فقلت لعمرة : أُنعه نساء بني إسرائيل؟ قالت : نعم .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة
 في «صحيحهم» .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت
 عبد الرحمن أنها أخبرته أن عائشة رضي الله عنها ...

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه البخاري (٢٧٨/٢ - ٢٨٠) من طريق أخرى عن مالك .

وأخرجه مسلم (٣٤/٢) ، وأبو عوانة (٥٩/٢) ، والبيهقي (١٣٣/٣) ، وأحمد (٩١/٦) من طرق أخرى عن يحيى بن سعيد . . . به .

وله طريق أخرى عن عمرة : في «المسند» (٦٩/٦ - ٧٠) : ثنا الحكم : ثنا عبد الرحمن بن أبي الرِّجَال فقال أبي : يذكره عن أمه عن عائشة عن النبي ﷺ قال :

« لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وليخرجن تفلات . »

قالت عائشة : ولو رأى حالهن اليوم ؛ منعهنّ !

وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير عبد الرحمن بن أبي الرجال ، وهو ثقة ، فيه كلام قليل من قبل حفظه .

والحكم : هو ابن موسى القنطري .

وأم أبي الرجال : هي عمرة بنت عبد الرحمن هذه .

والحديث في «الموطأ» (٢٠٣/١) .

٥٧٩ - عن عبد الله عن النبي ﷺ قال :

« صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في

مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها . »

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وكذا قال النووي ، وقال الحاكم :

« حديث صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي .

إسناده : حدثنا ابن المثنى أن عمرو بن عاصم حدثهم قال : ثنا همام عن قتادة

عن مَورِقٍ عن أبي الأحوص عن عبد الله .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم . وكذا قال النووي في «المجموع» (١٩٨/٤) .

والحديث أخرجه ابن حزم في «المحلى» (١٣٦/٣ - ١٣٧) من طريق المؤلف ؛ لكنه قال - مكان : «مخدعها» - :

« مسجدها ! وهو تصحيف ؛ فقد أخرجه هكذا على الصواب : الحاكم (٢٠٩/١) ، وعنه البيهقي (١٣١/٣) من طريق أخرى عن عمرو بن عاصم الكلابي . . . به ، وقال :

« حديث صحيح على شرط الشيخين ! ووافقه الذهبي !

وقد وهما ؛ فإن أبا الأحوص - واسمه عوف بن مالك بن نضلة - ما أخرج له البخاري في «صحيحه» ؛ وإنما روى له في «الأدب المفرد» .

وللحديث شواهد :

من حديث أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي ، وله عنها طريقان : أخرج أحدهما : أحمد (٣٧١/٦) ، وابن خزيمة ، وابن حبان في «صحيحيهما» .

ومن حديث أم سلمة ، وله طريقان أيضاً ؛ أحدهما في «المسند» (٣٠١/٦) ، و«المستدرک» (٢٠٩/١) ، وابن خزيمة في «صحيحه» .

وقد تكلمنا عليها في «التعليق الرغيب على الترغيب والترهيب» (١٣٤/١) - (١٣٥) ، وانظر «مجمع الزوائد» (٣٣/٢ - ٣٤) .

(١)

(١) هنا في الأصل حديث ابن عمر : « لو تركنا هذا الباب للنساء » ؛ وقد سبق (رقم ٤٨٣) ، فحذفناه ؛ لأنه هو هو بسنده ومثته .

٥٣ - باب السعي إلى الصلاة

٥٨٠ - عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إذا أقيمت الصلاة ؛ فلا تأتوها تَسْعُونَ ، وأتوها تمشون وعليكم السكينة ؛ فما أدركتم فصلُّوا ، وما فاتكم فأتمُّوا » .

قلت : إسناده حسن صحيح . وأخرجه البخاري ومسلم وأبو عوانة في «صحاحهم» .

قال أبو داود : « وكذا قال الزبيدي وابن أبي ذئب وإبراهيم بن سعد ومعمرو وشعيب بن أبي حمزة عن الزهري : « وما فاتكم فأتمُّوا » . وقال ابن عيينة عن الزهري وحده : « فاقضوا » ... » .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا غنبة : أخبرني يونس عن ابن شهاب : أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ...

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ إلا أنه إنما أخرج لغنبة - وهو ابن خالد بن يزيد الأموي - مقروناً ، وقد مرَّت ترجمته ؛ ولم يتفرد بالحديث كما يأتي ؛ فهو صحيح .

والحديث أخرجه مسلم (١٠٠/٢) من طريق ابن وهب : أخبرني يونس ... به ؛ إلا أنه لم يذكر فيه : سعيد بن المسيب .

ثم أخرجه هو ، وأبو عوانة (٨٣/٢) ، وابن ماجه (٢٦٠/١) ، والبيهقي (٢٩٧/٢) من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب ... به .

وهكذا أخرجه البخاري (٩٢/٢ و ٣١٩) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢٣١/١) ، والطيالسي (رقم ٢٣٣٨) ، وأحمد (٥٣٢/٢) من طريق ابن أبي ذئب قال : حدثنا الزهري . . . به .

وأخرجه الترمذي (١٤٩/٢) عن معمر عن الزهري عنهما . . . مفراً .

ومن هذا الوجه : أخرجه أحمد (٢٧٠/٢) عن ابن المسيب وحده .

وأخرجه البخاري (٣١٩/٢) ، والبيهقي (٢٩٧/٢ و ٢٢٨/٣) - من طريق شعيب بن أبي حمزة - ، والطحاوي ، وأحمد (٢٧٠/٢) - عن يزيد بن الهاد - ، وهو أيضاً (٤٥٢/٢) - عن عقيل - ثلاثتهم عن الزهري عن أبي سلمة وحده .

وأخرجه النسائي (١٣٨/١) ، والترمذي أيضاً ، وكذا مسلم (٩٩/٢) ، والدارمي (٢٩٣/١ - ٢٩٤) ، والطحاوي والبيهقي ، وأحمد (٢٣٨/٢) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب وحده . . . به نحوه .

وقد علق المصنف رحمه الله أحاديث هؤلاء كلهم - غير حديث ابن الهاد وعقيل - ، وقد علقه من حديث الزبيدي أيضاً ؛ ولم أجد الآن من وصله !

ومقصوده من هذه التعليقات واضح ، وهو بيان أن قول ابن عيينة في هذا الحديث عن الزهري : « فاقضوا » ؛ شاذ أو خطأ ؛ لخالفها لرواية جمهور أصحاب الزهري الذين قالوا فيه عنه : « فأتوا » ؛ وأن هذه اللفظة هي الصواب . وقد نقل البيهقي عن مسلم أنه قال :

« أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة » .

قلت : وكان فيه إشارة إلى أن الخطأ لفظي ليس معنوياً ، وهو كذلك ؛ فإن القضاء هو الأداء في الأصل ، بشهادة القرآن في غير آية ، كقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ ﴾ ؛ قال السندي رحمه الله :

« والفرق بينهما اصطلاح الفقهاء ، وهو حادث ؛ فلا فرق بين الروایتين » .
 فالاختلاف في هذه اللفظة في هذه الرواية وغيرها - كما يأتي - ليس له كبير
 شأن ؛ فلا حاجة للإطالة .

٥٨١ - وقال محمد بن عمرو : عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

(قلت : وصله الطحاوي وغيره ، وإسناده حسن صحيح) .

قلت : وصله الطحاوي والبيهقي من طرق عن محمد بن عمرو . . . به
 مختصراً ؛ بلفظ :

« إذا تُوبَ بالصلاة فعليكم بالسكينة ؛ فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » .

وقد تابعه عمرو بن أبي سلمة عن أبيه .

أخرجه أحمد (٣٨٧/٢ و ٤٧٢) .

٥٨٢ - وجعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة : « فأتوا » .

(قلت : لم أقف على من وصله من هذا الوجه . ووصله مسلم وغيره من
 وجه آخر) .

لم أقف على من وصله من هذا الوجه !

وقد وصله مالك (٨٨/١) عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه
 وإسحاق بن عبد الله أنهما أخبراه أنهما سمعا أبا هريرة . . . به مثل لفظ محمد بن
 عمرو سواء ، وزاد :

« فإن أحدكم في صلاة ؛ ما كان يعمدُ إلى الصلاة » .

ومن طريق مالك : رواه أبو عوانة (٤١٣/١) ، والطحاوي ، وأحمد (٤٦٠/٢) .

ورواه مسلم (١٠٠/٢) من طريق أخرى عن العلاء عن أبيه وحده .
وهي رواية للطحاوي وأحمد (٢٣٧/٢ و ٥٢٩) عن مالك .

٥٨٣ - وابن مسعود عن النبي ﷺ .

(قلت : لم أقف عليه موصولاً) .

لم أقف على من وصله !

٥٨٤ - وأبو قتادة وأنس عن النبي ﷺ ؛ كلهم قالوا : « فَأَتَمُّوا » .

(قلت : أما حديث أبي قتادة ؛ فقد وصله الشيخان وأبو عوانة في «صحاحهم» . وأما حديث أنس ؛ فوصله أحمد بإسناد صحيح على شرط الشيخين . ووصله المصنف في «الاستفتاح» (رقم ٧٤١) ؛ لكن بلفظ : « وليقض ما سبقه » . وكذا أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» .

قلت : أما حديث أبي قتادة ؛ فقد وصله البخاري (٩٢/٢) ، ومسلم (١٠٠/٢) - (١٠١) ، وأبو عوانة (٨٣/٢) ، والدارمي (٢٩٤/١) ، والبيهقي (٢٩٨/٢ و ٢٢٨/٣) ، وأحمد (٣٠٦/٥) من طرق عن يحيى بن أبي كثير : أخبرني عبد الله بن أبي قتادة أن أباه أخبره قال :

بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ ، فسمع جَلْبَةً ، فقال : « ما شأنكم؟! »
قالوا : استعجلنا إلى الصلاة . قال :

« فلا تفعلوا ؛ إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة ؛ فما أدركتم فصلوا ، وما سَبِقْتُمْ فَأَتَمُّوا » .

لكن قد اختلف في هذه اللفظة منه : « فَأَتَمُّوا » :

فرواه هكذا الجمهور ، كما في «الفتح» (٩٤/٢) ، قال :

« ووقع لمعاوية بن هشام عن سفيان : « فاقضوا » ، كذا ذكره ابن أبي شيبة عنه . وأخرج مسلم إسناده في «صحيحه» عن ابن أبي شيبة ، فلم يسق لفظه . . . » ، ثم ذكر روايات المصنف الآتية ، ثم قال :

« والحاصل : أن أكثر الروايات ورد بلفظ : « فَأَتَمُّوا » ؛ وأقلها بلفظ : « فاقضوا » . . . » .

قلت : وقد ذكرنا قريباً أنه لا فرق بينهما في المعنى ؛ فالاختلاف لفظي .

وأما حديث أنس ؛ فوصله أحمد (٢٢٩/٣) : ثنا سليمان بن حَيَّان : ثنا حميد عن أنس . . . مرفوعاً .

وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وقد وصله المؤلف فيما يأتي ، وأبو عوانة (٩٩/٢) من طرق أخرى عن حميد . . . به أتم منه ؛ لكن بلفظ :

« وليقض ما سبقه » ؛ فقد اختلف فيه أيضاً .

٥٨٥ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« اتتوا الصلاة وعليكم السكينة ؛ فصلوا ما أدركتم ، واقضوا ما سبقكم » .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين) .

إسناده : حدثنا أبو الوليد الطيالسي : ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال : سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه الطيالسي (رقم ٢٣٥٠) : حدثنا شعبة . . . به .

وأخرجه الطحاوي (٢٣١/١) ، وأحمد (٣٨٢/٢ و ٣٨٦) من طرق أخرى عن شعبة . . . به ؛ لكن الطحاوي قال : « فأتوا » ؛ فلا أدري أهى محفوظة أم لا؟!

٥٨٦ - قال أبو داود : « وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة :

« وليقض . . . » .

(قلت : وصله مسلم وأبو عوانة في «صحيحهما») .

قلت : وصله مسلم (١٠٠/٢) ، وأبو عوانة (١٠/٢) ، والطحاوي (٢٣١/١) ، والبيهقي (٢٩٨/٢) ، وأحمد (٣٨٢/٢ و ٤٢٧) من طرق عن محمد بن سيرين . . . به ؛ ولفظه :

« إذا تُؤبَّ بالصلاة ؛ فلا يَسَعُ إليها أحدكم ؛ ولكن ليمشِ وعليه السكينةُ والوقار ، صلِّ ما أدركت ، واقض ما سبقك » .

٥٨٧ - وكذا قال أبو رافع عن أبي هريرة .

(قلت : لم أجده موصولاً من هذا الوجه) .

قلت : لم أجده من وصله من هذا الوجه !

وقد وصله أحمد من طريق آخر فقال (٣١٨/٢) : ثنا عبد الرزاق بن همام : ثنا

معمر عن همام بن مُنَبِّهٍ قال : هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ . . .

قلت : بهذا السند أحاديث كثيرة ؛ منها هذا ؛ بلفظ :

« إذا نودي بالصلاة ؛ فأتوها وأنتم تمشون وعليكمُ السكينةُ ؛ فما أدركتم فصلوا ،

وما فاتكم فاقضوا ! »

لكن قد أخرجه مسلم (١٠٠/٢) ، وأبو عوانة (٤١٣/١ - ٤١٤ - ١٠/٢) ،
والبيهقي (٢٩٨/٢) من طرق عن عبد الرزاق . . . به بلفظ : « فأتوا » .

وعلى هذا أكثر الرواة لحديث أبي هريرة وغيره كما سبق . والله أعلم .

٥٨٨ - وأبو ذر روى عنه : « فأتوا » ، و : « اقضوا » ؛ واختلف فيه .

(قلت : لم أقف عليه موصولاً) .

لم أقف عليه موصولاً !

٥٤ - باب في الجمع في المسجد مرتين

٥٨٩ - عن أبي سعيد الخدري :

أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده ، فقال :

« ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه؟! » .

(قلت : إسناده صحيح ، وقواه ابن حزم ، وابن حجر ، وصححه الحاكم ،

ووافقه الذهبي . وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» . وقال

الترمذي : « حديث حسن ») .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا وهيب عن سليمان الأسود عن أبي

المتوكل عن أبي سعيد .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير سليمان

الأسود - ويقال : ابن الأسود - ؛ وهو الناجي أبو محمد البصري ، وهو ثقة اتفاقاً .

والحديث أخرجه الحاكم (٢٠٩/٢) من طريق أخرى عن موسى بن إسماعيل .

وأخرجه الدارمي (٣١٨/١) ، والبيهقي (٦٩/٣) ، وأحمد (٦٤/٣) ، والطبراني في «الصغير» (ص ١٢٦ و ١٣٨) من طرق أخرى عن وهيب بن خالد . . . به . وقال الدارمي والطبراني : سليمان بن الأسود .

وأخرجه الترمذي (٤٢٧/١ - ٤٢٨) ، والبيهقي وأحمد (٥/٣ و ٤٥) وابن حزم في «المحلى» (٢٣٨/٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة قال : ثني سليمان الناجي . . . به ؛ وزاد في آخره :

فقام رجل من القوم فصلى معه . ثم أخرجه أحمد (٨٥/٣) : ثنا علي بن عاصم : أنا سليمان الناجي . . . به بلفظ : قال :

صلى رسول الله ﷺ بأصحابه الظهر ، قال : فدخل رجل من أصحابه ، فقال له النبي ﷺ :

« ما حبسك يا فلان ! عن الصلاة؟ » . قال : فذكر شيئاً اعتلّ به ، قال : فقام يصلي ، فقال رسول الله ﷺ . . . الحديث مثل رواية ابن أبي عروبة . وقال الهيثمي في «المجمع» (٤٥/٢) :

« رواه أحمد . وروى أبو داود والترمذي بعضه ، ورجاله رجال (الصحيح) » !

كذا قال ! وعلي بن عاصم لم يرو له الشيخان ، وهو صدوق ، مع ضعف فيه من قبل حفظه .

وسليمان الأسود لم يخرج له أيضاً كما علمت . ثم قال الترمذي :

« حديث حسن » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم ؛ سليمان الأسود هذا : هو سليمان بن سَحِيم ، احتج به مسلم » ! ووافقه الذهبي !

وقد أخطأ؛ وإنما هو سليمان بن الأسود الناجي البصري، كما سبق في مجموع الروايات.

والحديث أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»؛ كما في «نصب الراية» (٢٧/٢). وقواه ابن حزم؛ حيث قال - وهو يرد على خصومه -:

«لو ظفروا بمثل هذا؛ لطاروا به كل مطار»؛ يعني: أنه صحيح عنده لا مطعن فيه. والحافظ ابن حجر؛ فقال في «التلخيص» (٢٩٩/٤):

«وقد ورد ما هو نص في إعادتها في جماعة لمن صلى جماعة على وجه مخصوص؛ وذلك في حديث أبي المتوكل عن أبي سعيد قال...».

قلت: فذكره.

ثم روى البيهقي من طريق المصنف بإسناده الصحيح عن الحسن في هذا الخبر:

فقام أبو بكر رضي الله عنه، فصلّى معه؛ وقد كان صلى مع رسول الله ﷺ.

وللحديث شواهد كثيرة أوردتها الهيثمي في «الجمع» (٤٥/٢ - ٤٦) وفيها:

«وعن ثابت - لعله - عن أنس: أن رجلاً جاء وقد صلى النبي ﷺ، فقام يصلي وحده، فقال النبي ﷺ: «من يتجرّ على هذا فيصلّي معه؟!». رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه محمد بن الحسن؛ فإن كان ابن زباله فهو ضعيف!»

قلت: ليس به؛ وإنما هو محمد بن الحسن بن الزبير الأسدي الكوفي - لقبه: التلّ -:

فقد أخرجه الدارقطني (١٠٣/١) من طريق عمر بن محمد بن الحسن الأسدي: ثنا أبي: نا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس... به.

وهذا إسناد جيد ، كما قال الزيلعي ، وتبعه العسقلاني .

٥٥ - باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة ؛ يصلي معهم

٥٩٠ - عن يزيد بن الأسود :

أنه صلى مع رسول الله ﷺ وهو غلام شاب ، فلما صلى ؛ إذا رجلان لم يصلّيا في ناحية المسجد ، فدعا بهما ، فجيء بهما ترعداً فرائصهما .
فقال :

« ما منعكما أن تصليا معنا؟! » .

قالا : قد صلينا في رحالنا . فقال :

« لا تفعلوا ، إذا صلى أحدكم في رحله ، ثم أدرك الإمام ولم يصلّ ؛
فليصلّ معه ؛ فإنه له نافلة » .

(قلت : إسناده صحيح ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » ،
وصححه ابن السكن . وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » ، وصححه ابن خزيمة
أيضاً) .

إسناده : حدثنا حفص بن عمر : ثنا شعبة : أخبرني يعلى بن عطاء عن جابر
ابن يزيد بن الأسود عن أبيه .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير جابر بن يزيد
ابن الأسود ؛ وقد قال النسائي : إنه

« ثقة » .

وذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال الحافظ في «التقريب» :

« صدوق » .

والحديث أخرجه الطيالسي (رقم ١٢٤٧) : حدثنا شعبة . . . به .

ومن طريقه : أخرجه الطحاوي (٢١٣/١) .

وأخرجه الدارمي (٣١٧/١) ، وابن خزيمة (١٦٣٨) ، وابن حبان (٤٣٥) ،
والدارقطني (ص ١٥٩) ، والبيهقي (٣٠٠/٢) ، وأحمد (١٦١/٤) من طرق أخرى
عن شعبة . . . به .

وأخرجه النسائي (١٣٧/١) ، والترمذي (٤٢٤/١ - ٤٢٥) ، وابن خزيمة وابن
حبان ، والدارقطني ، والحاكم (٢٤٤/١ - ٢٤٥) ، والبيهقي (٣٠١/٢) ، وابن أبي
شيبه (٢٧٤/٢ - ٢٧٥) ، وأحمد (١٦٠/٤ - ١٦١) من طرق أخرى عن يعلى بن
عطاء . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم :

« هذا حديث رواه شعبة وهشام بن حسان وغَيَّلان بن جامع وأبو خالد
الدالاني وأبو عوانة وعبد الملك بن عمير ومبارك بن فضالة وشريك بن عبد الله
وغيرهم : عن يعلى بن عطاء ؛ وقد احتج مسلم بـ يعلى بن عطاء ! »

قلت : فماذا كان؟! ومن فوقه لم يحتج به مسلم ولا البخاري؟! وقال البيهقي :

« وقال الشافعي رحمه الله في (القديم) : وهذا إسناد مجهول . وإنما قال ذلك
- والله أعلم - ؛ لأن يزيد بن الأسود ليس له راوٍ غير ابنه جابر بن يزيد ، ولا لجابر
ابن يزيد راوٍ غير يعلى بن عطاء . وهذا الحديث له شواهد ، فالاحتجاج به
وبشواهد صحیح » . قال الحافظ في «التلخيص» (٢٩٧/٤) :

« قلت : يعلى من رجال مسلم . وجابر وثقه النسائي وغيره . وقد وجدنا لجابر ابن يزيد راوياً غير يعلى : أخرجه ابن مندة في «المعرفة» من طريق بقية عن إبراهيم ابن ذي حمية عن عبد الملك بن عمير عن جابر » .

قلت : وأخرجه الدارقطني أيضاً (ص ١٥٩) عن بقية .

والحديث صححه ابن السكن عن يعلى ، كما قال الحافظ .

ومن شواهد التي أشار إليها البيهقي : حديث أبي ذر :

« صَلَّى الصلاة لوقتها ؛ فإن أدركتها معهم فصل ؛ فإنها لك نافلة » .

أخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» ، وأصحاب «السنن» ، وقد مضى في أوائل «الصلاة» (رقم ٤٥٨) .

ومنها : عن محجن : عند النسائي بسند حسن لغيره .

وعن عبد الله بن سرجس : عند الطبراني في «الكبير» ؛ وفيه ضعف أو جهالة . انظر «المجمع» (٤٥/٢) .

٥٩١ - (وفي رواية عنه قال : صليت مع النبي ﷺ الصبح بمنى ...

بمعناه) .

(قلت : إسنادها صحيح أيضاً) .

إسناده : حدثنا ابن معاذ : ثنا أبي : ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن جابر بن

يزيد عن أبيه .

قلت : وهذا إسناد صحيح أيضاً ، رجاله كلهم ثقات رجال «الصحيح» ؛ غير

جابر بن يزيد ، وهو ثقة كما ذكرنا في الإسناد قبله .

وابن معاذ : هو عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري .

والحديث سبق تخريجه والكلام عليه قبل ؛ وإنما ساقه المصنف من طريق أخرى عن شعبة بهذه الزيادة التي فيه ؛ وهي أن الصلاة هي صلاة الصبح ، وفي منى ؛ وهي ثابتة عند الحاكم وغيره .

وفيهما دلالة على أن الإعادة مع الجماعة مشروعة ؛ ولو بعد الصبح وكذا العصر ؛ وهو الحق وإليه ذهب الشافعية وغيرهم .

٥٦ - باب إذا صلى ثم أدرك جماعة ؛ يعيد

٥٩٢ - عن سليمان - يعني : مولى ميمونة - قال :

أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلُّون ، فقلت : ألا تصلي معهم؟! قال : قد صليت ؛ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لا تصلُّوا صلاة في يوم مرتين » !

قلت : إسناده حسن صحيح ، وصححه ابن السكن . وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان (٢٣٨٩) في «صحيحيهما» . وقال النووي : « إسناده حسن » .

إسناده : حدثنا أبو كامل : ثنا يزيد بن زريع : ثنا حسين بن عمرو بن شعيب عن سليمان - يعني : مولى ميمونة - .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير عمرو بن شعيب ، وهو ثقة ، وفيه كلام لا ينزل حديثه عن درجة الحسن ، كما تقدم ، وقد صحح حديثه هذا من يأتي ذكره .

والحديث أخرجه النسائي (١٣٨/١) ، والدارقطني (ص ١٥٩ - ١٦٠) ،

والبيهقي (٣٠٣) ، وكذا الطحاوي (١٨٧/١) ، وأحمد (رقم ٤٦٨٩ و ٤٩٩٤) وأبو نعيم في «الخليّة» (٣٨٥/٨ و ٢٣١/٩) من طرق أخرى عن حسين المعلم ... به . وقال الدارقطني :

« تفرد به حسين المعلم عن عمرو بن شعيب » .

قلت : حسين ثقة احتج به الشيخان في «صحيحهما» .

وعمره قد عرفت حاله . وقال أبو الطيب في تعليقه على «الدارقطني» :

« ورواه ابن حبان في «صحيحه» ، وقال : عمرو بن شعيب في نفسه ثقة ، يحتج بخبره إذا روى عن غير أبيه » .

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» . قال النووي في «الخلاصة» :

« إسناده صحيح » .

ونقل المناوي عن ابن السكن أنه صححه .

ولعمرو بن شعيب فيه إسناد آخر بزيادة فيه : أخرجه الطحاوي من طريق عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن خالد بن أيمن المَعَاوِيّ قال :

كان أهل العوالي يصلون في منازلهم ويصلون مع النبي ﷺ ؛ فنهاهم رسول الله ﷺ أن يعيدوا الصلاة في يوم مرتين . قال عمرو : قد ذكرت ذلك لسعيد بن المسيب؟ فقال : صدق .

قلت : وهذا إسناد مرسل حسن بمتابعة سعيد بن المسيب .

وأما خالد بن أيمن المَعَاوِيّ ؛ فقال الحافظ ابن حجر :

« تابعي أرسل ، وذكره ابن حبان في «الثقات» » ؛ كما في «كشف الأستار» .

واعلم أن هذا الحديث عام ، مخصوص بالحديث المتقدم في الباب السابق وما في معناه ؛ فإنه يدل على جواز - بل استحباب - إعادة الصلاة مع الجماعة بنية النفل . وإلى هذا ذهب ابن عمر نفسه ؛ فقد روى الطحاوي عن عثمان بن سعيد ابن أبي رافع قال :

أرسلني مُحَرَّرٌ بن أبي هريرة إلى ابن عمر أسأله : إذا صلى الرجل الظهر في بيته ، ثم جاء إلى المسجد والناس يصلون ، فصلى معهم ؛ أيتها صلاته؟ فقال ابن عمر : صلاته الأولى .

فلو كان يرى أن الصلاة الأخرى منهيٌّ عنها مطلقاً ؛ لنهاه ولما أقره عليها ، ولما كان لبيانه له أن الصلاة المفروضة من الصلاتين هي الأولى !
وأصرح من ذلك ما أخرجه مالك (١٥٣/١) عن نافع :

أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر ، فقال : إني أصلي في بيتي ، ثم أدرك الصلاة مع الإمام ؛ أفأصلي معه؟ فقال له عبد الله بن عمر : نعم . فقال الرجل : أيتها أجعل صلاتي؟ فقال ابن عمر : أو ذلك إليك؟! إنما ذلك إلى الله ، يجعل أيتها شاء ! وحينئذ فترك ابن عمر إعادة الصلاة في حديث الباب ؛ إنما هو ليدل على أن الإعادة ليست حتماً ؛ وإنما هي على الاختيار أو الاستحباب ، كما قال البيهقي رحمه الله (٣٠٣/٢) .

هذا ؛ وفي رواية مالك : أن ابن عمر توقف في تعيين الفريضة من الصلاتين ؛ بينما جزم في رواية الطحاوي بأنها الأولى .

وهذا هو الحق ؛ لموافقته للحديث المتقدم ؛ والظاهر أنه كان لم يبلغه عن النبي ﷺ ، فلما بلغه جزم به . والله أعلم .

٥٧ - باب جُمَاع الإمامة وفضلها

٥٩٣ - عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من أمّ الناس فأصاب الوقت ؛ فله ولهم ، ومن انتقصَ من ذلك شيئاً ؛ فعليه ولا عليهم » .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا سليمان بن داود المَهْرِيُّ : ثنا ابن وهب : أخبرني يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن حرملة عن أبي علي الهَمْدَانِي قال : سمعت عقبة بن عامر يقول ...

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات ؛ لكن في عبد الرحمن بن حرملة كلام من قبل حفظه ؛ إلا أنه لم يفحش ؛ فقد قال ابن عدي : « لم أرفي حديثه حديثاً منكراً » .

فهو حسن الحديث محتجٌّ به ؛ ما لم يظهر خطؤه ، وقد روى له مسلم متابعة . وقال فيه الحافظ :

« صدوق ربما أخطأ » .

وأبو علي الهمداني : اسمه ثُمَامَةُ بن شُفِي ، وهو ثقة من رجال مسلم .

وأعله بعضهم بـ (يحيى) ابن أيوب ؛ وهو المصري ؛ قال المناوي :

« قال عبد الحق : فيه يحيى بن أيوب ، لا يحتج به . وقال ابن القطان : لولا

هو ؛ لكننا نقول : الحديث صحيح !

قلت : وهذا ذهول عن كونه لم يتفرد بالحديث ؛ بل تابعه عليه جماعة ، كما يأتي !

على أنه في نفسه ثقة محتج به في «الصحيحين» ؛ وإن كان في حفظه ضعف ؛ فهو في ذلك نحو شيخه عبد الرحمن بن حرملة .

والحديث أخرجه الحاكم (٢١٠/١) - عن حرملة بن يحيى - ، و (٣١٣/١) - عن أحمد بن صالح المصري - ، والطحاوي في «المشكّل» (٥٤/٣) : ثنا يونس بن عبد الأعلى - قالوا : ثنا ابن وهب . . . به .

وأخرجه البيهقي (١٢٧/٣) من طريق سعيد بن أبي مريم : أبنا يحيى بن أيوب . . . به .

وقد تناقض فيه الحاكم ؛ فقال في الموضع الأول :

« حديث صحيح على شرط البخاري » ! ووافقته الذهبي ! وقال في الموضع الآخر :

« صحيح ؛ فقد احتج مسلم بعبد الرحمن بن حرملة ، واحتج البخاري بـ (يحيى) ابن أيوب » !

وقوله هذا أقرب إلى الصواب ، وإن كان أخطأ في قوله : « احتج مسلم بعبد الرحمن » !

فإنما روى له متابعة كما سبق ، وصرح بذلك الحافظ في «التهذيب» .

وأخرجه ابن ماجه (٣١١/١) - عن ابن أبي حازم - ، والحاكم أيضاً - عن وهيب - ، وأحمد (١٤٦/٤) - عن عَطَّاف - ، و (٢٠١/٤) - عن علي بن عاصم - كلهم عن عبد الرحمن بن حرملة . . . به ، ولم يسم عَطَّافُ شيخَ ابن حرملة ؛ وإنما

قال : عن رجل من جهينة !

وقد تابعه عبد الله بن عامر الأسلمي عن أبي علي المصري . . . به نحوه :

أخرجه أحمد (١٥٤/٤ و ١٥٦) .

وعبد الله هذا ضعيف ؛ لسوء حفظه ، وهو ممن يكتب حديثه كما قال ابن

عدي .

ومن طريقه : رواه الطيالسي أيضاً (رقم ١٠٠٤) ؛ ولكنه لم يُسمِّه .

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« يصلون لكم ؛ فإن أصابوا فلکم ولهم ، وإن أخطأوا فلکم وعليهم » .

أخرجه البخاري (١٤٩/٢) ، وأحمد (٣٥٥/٢ و ٥٣٦ - ٥٣٧) ، ومن طريقه

البيهقي (١٢٦/٣ - ١٢٧) من طريق عطاء بن يسار عنه .

ورواه الشافعي في «الأم» (١٤١/١) من طريق أخرى تعليقاً مجزوماً به . فقال :

« روى صفوان بن سليم عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« يأتي قوم فيصلون لكم ؛ فإن أتموا كان لهم ولكم ، وإن نقصوا كان عليهم

ولكم » . . . » . وقال الحافظ في «الفتح» :

« وقد أخرج ابن حبان حديث أبي هريرة من وجه آخر ، ولفظه : « يكون أقوام

يصلون الصلاة ؛ فإن أتموا فلکم ولهم » . . . » .

قلت : وتماهه : « وإن انتقصوا فعليهم ولكم » ؛ كما في «موارد الظمآن» . عن

أبي علي الإفريقي عن صفوان بن سليم .

وله شاهد آخر من حديث سهل بن سعد : أخرجه ابن ماجه ، والحاكم

(٢١٦/١) ، وقال :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي ! وأخطأ ؛ فإن في إسناده عبد الحميد بن سليمان أخا فليح ؛ وقد ضعفه الجمهور ، ولم يخرج له مسلم !

٥٨ - باب في كراهية التدافع على الإمامة

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)]

٥٩ - باب من أحق بالإمامة؟

٥٩٤ - عن أبي مسعود البدرى قال : قال رسول الله ﷺ :

« يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءةً ، فإن كانوا في القراءة سواءً ؛ فليؤمهم أقدمهم هجرةً ، فإن كانوا في الهجرة سواءً ؛ فليؤمهم أكبرهم سنناً ، ولا يؤم الرجل في بيته ، ولا في سلطانه ، ولا يُجلسُ على تَكْرِمَتِهِ إلا بإذنه . »

قال شعبة : فقلت : لإسماعيل : ما تكرمته؟ قال : فراشه .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه هو وأبو عوانة في «صحيحيهما» .)

إسناده : حدثنا أبو الوليد الطيالسي : ثنا شعبة : أخبرني إسماعيل بن رجاء قال : سمعت أوس بن ضَمْعَج يحدث عن أبي مسعود البدرى .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (١٢٥/٣) من طريق المصنف .

وأخرجه الطيالسي أبو داود في «مسنده» (رقم ٦١٨) قال : حدثنا شعبة . . . به .
وأخرجه أبو عوانة (٣٦/٢) ، والبيهقي من طريقه .

وأخرجه مسلم (١٣٣/٢) ، وأبو عوانة أيضاً ، وابن ماجه (٣١٠/١) ، وأحمد (١١٨/٤ و ١٢١) من طريق أخرى عن شعبة . . . به ؛ وزاد حجاج - عند أبي عوانة - :
« فليؤمهم أعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء ؛ فأقدمهم هجرة . . . »
وذكر الحديث .

وقد تابعه المسعودي عن إسماعيل بن رجاء ؛ وفيه :

« وأقدمهم قراءة . . . » والباقي مثل رواية الجماعة عن شعبة .

وتابعه الأعمش أيضاً عن إسماعيل ؛ ولكنه ليس فيه : « وأقدمهم قراءة » ؛
وإنما فيه ما في رواية حجاج عن شعبة :

« فإن كانوا في القراءة سواء ؛ فأعلمهم بالسنة . . . » الحديث ، ويأتي في
الكتاب .

فالزيادتان صحيحتان عندي ؛ خلافاً للخطابي في «المعالم» (٣٠٢/١) ؛ حيث
قال :

« والصحيح رواية سفيان عن إسماعيل بن رجاء . . . » ، ثم ساق إسناده ، ثم
قال :

« وهذا هو الصحيح المستقيم في الترتيب . . . » ، ثم فصل القول في بيان ذلك !

وقد خفيت عليه رواية الحجاج عند أبي عوانة ؛ فإنها موافقة في الترتيب لرواية
سفيان !

لكن هنا أمر يجب التنبيه عليه ، وهو أن الحديث ليس من رواية سفيان عن

إسماعيل - كما وقع عند الخطابي - ؛ وإنما هو من رواية سفيان عن الأعمش عن إسماعيل !

كذلك أخرجه البيهقي (١١٩/٣) من طريق الحميدي عن سفيان . وكذلك رواه غيره عنه ، كما يأتي .

وللجملة الأولى شاهد من حديث أنس مرفوعاً .

أخرجه أحمد (١٦٣/٣) بسند صحيح .

٥٩٥ - (وفي رواية عن شعبة . . . بهذا الحديث ؛ قال فيه : « ولا يَوْمُ الرجلُ الرجلَ في سلطانه ») .

(قلت : إسنادهما صحيح على شرط مسلم أيضاً) .

إسناده : ثنا ابن معاذ : ثنا أبي عن شعبة . . . بهذا الحديث .

قلت : وهذا صحيح كالذي قبله .

٥٩٦ - قال أبو داود : « وكذا قال يحيى القطان عن شعبة : « أقدمهم قراءةً » . . . » .

(قلت : وصله أحمد : ثنا يحيى عن شعبة . . . به) .

قلت : وصله أحمد (١٢٢ - ١٢١/٤) : ثنا يحيى عن شعبة . . . به .

٥٩٧ - وفي رواية أخرى عن أبي مسعود عن النبي ﷺ . . . بهذا

الحديث ؛ قال :

« فإن كانوا في القراءة سواء ؛ فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة

سواءً ؛ فأقدمهم هجرة . . . » ؛ ولم يقل : « فأقدمهم قراءة » .

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه هو وأبو عوانة وابن حبان (٢١٢٤) في «صحيحهم» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا عبد الله بن نُمير عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمعج الحضرمي قال : سمعت أبا مسعود .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ والحسن بن علي : هو ابن محمد الخلال الحلواني .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٣٥/٢) من طريق الحسن بن عفان - وهو ابن علي ابن عفان - قال : ثنا عبد الله بن نُمير . . . به ؛ ولفظه :

« يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ؛ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُمْ بِالسَّنَةِ ؛ فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ هِجْرَةَ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ سَنًا ، وَلَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يُجَلْسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

وهكذا أخرجه مسلم (١٣٣/٢) ، والنسائي (١٢٣/١) ، والترمذي (٤٥٨/١) - (٤٥٩) ، والبيهقي (١١٩/٣ و ١٢٥) ، وأحمد (١٢١/٤ و ٢٧٢/٥) ، من طرق أخرى عن الأعمش . . . به .

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٢١٢٤) .

وقد تابعه السُّدِّيُّ عن أوس : عند الخطيب (٤٥١/٧) .

وأخرجه الدارقطني (ص ١٠٤) ، والحاكم (٢٤٣/١) ، والبيهقي (١٩٩/٣) من طريق جرير بن حازم عن الأعمش . . . به ؛ إلا أنه قال :

« يَوْمَ الْقَوْمِ أَكْثَرَهُمْ قِرْآنًا ؛ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرْآنِ وَاحِدًا فَأَقْدَمَهُمْ هِجْرَةَ ؛ فَإِنْ كَانُوا

في الهجرة واحداً فأفقههم فقهاً ؛ فإن كانوا في الفقه واحداً فأكبرهم سنناً .

فرواه بالمعنى ؛ أعني : قوله : « فأعلمهم بالسنة ؛ فإن كانوا في السنة سواءً . . . »

فقال : « فأفقههم فقهاً . . . » إلخ ! وجعلها في المنزلة الثالثة ، ومنزلتها الثانية .

ولذلك فإنها رواية شاذة . وقد أشار إلى هذا البيهقي ؛ حيث قال عقبه :

« ورواه جماعة عن الأعمش على اللفظ الأول » . وقال الحاكم :

« وهذه لفظة غريبة عزيزة بهذا الإسناد الصحيح » !

ثم ذكر له شاهداً ؛ وهو :

٥٩٨ - قال أبو داود : « رواه حجاج بن أرطاة عن إسماعيل قال :

« ولا تَقْعُدْ عَلَى تَكْرِمَةِ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ » . . . » .

(قلت : وصله الدارقطني والحاكم عن الحجاج ، وهو مدلس ، وقد عنعنه ، وفي

متنه نكارة ومخالفة للروايات السابقة ؛ لكن هذا القدر المعلق منه صحيح) .

إسناده : وصله الدارقطني (ص ١٠٤) ، والحاكم (٢٤٣/١) من طريق أبي

حامد محمد بن هارون الحضرمي : ثنا المنذر بن الوليد الجارودي : ثنا يحيى بن

زكريا بن دينار الأنصاري : ثنا الحجاج عن إسماعيل بن رجاء . . . به ؛ ولفظه :

« يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْدَمَهُمْ هَجْرَةً ؛ فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَفْقَهُمْ فِي الدِّينِ ؛ فَإِنْ

كَانُوا فِي الدِّينِ سَوَاءً فَأَقْرَوْهُمْ لِلْقُرْآنِ ، وَلَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يُقْعَدُ عَلَى

تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » . قال الزيلعي (٢٥/٢) :

« وهو معلول بالحجاج بن أرطاة » .

قلت : وذلك لأنه مدلس ؛ وقد عنعنه .

وبقية رجاله ثقات ؛ غير يحيى بن زكريا بن دينار الأنصاري ؛ فلم أجده
ترجمة ! وقد أورده في شيوخ المنذر بن الوليد : صاحب «التهذيب» ؛ إلا أنه سمى
جده زياداً ؛ ولم أجده من ترجمه أيضاً ! والله أعلم .

وحديث الحجاج هذا شاذ أيضاً ؛ بل منكر مخالف لسياق حديث شعبة
والأعمش السابقين تقدماً وتأخيراً ، كما هو واضح .

ولكن الجملة الأخيرة منه - التي من أجلها علقها المصنف - صحيحة ؛ لموافقتها
في المعنى لسائر الروايات .

٥٩٩ - عن عمرو بن سلمة قال :

كنا بحاضر ، يمرُّ بنا الناس إذا أتوا النبي ﷺ ، فكانوا إذا رجعوا مرُّوا
بنا ، فأخبرونا أن رسول الله ﷺ قال كذا وكذا ، وكنت غلاماً حافظاً ،
فحفظت من ذلك قرأناً كثيراً ، فانطلق أبي وافداً إلى رسول الله ﷺ في
نفر من قومه ، فعلمهم الصلاة ، وقال :
« يؤمكم أقرؤكم » .

فكنت أقرأهم لما كنت أحفظ ، فقدّموني ، فكنت أوّمهم وعليّ بردة
صغيرة صفراء ، فكنت إذا سجدت تكشف عني . فقالت امرأة من
النساء : واروا عنا عورة قارئكم ! فاشتروا لي قميصاً عُمانياً ، فما فرحت
بشيء بعد الإسلام فرحي به ، فكنت أوّمهم وأنا ابن سبع - أو ثمان - سنين .
(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه البخاري في «صحيحه»
نحوه) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد : أنا أيوب عن عمرو بن

سَلْمَةَ .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وحاماد : هو ابن سلمة ، كما ذكر الحافظ في «الفتح» (١٨/٨) .

وقد رواه عن أيوب : حمادُ بن زيد أيضاً كما يأتي .

والحديث أخرجه ابن حزم (٢١٨/٤) من طريق المصنف .

وأخرجه ابن منده والطبراني من طريق حماد بن سلمة ؛ وفي روايتهما ما يدل على أنه وفد مع أبيه أيضاً ؛ كما في «الفتح» .

وأخرجه البخاري (١٨/٨ - ١٩) : حدثنا سليمان بن حرب : حدثنا حماد بن زيد عن أيوب . . . نحوه .

وأخرجه الدارقطني (ص ١٧٩) ، والبيهقي (٩١/٣) من طرق أخرى عن سليمان بن حرب . . . به .

وأخرجه النسائي (١٢٧/١) من طريق سفيان عن أيوب قال : حدثني عمرو بن سَلْمَةَ الجَرْمِي . . . به مختصراً ، وفيه :

وأنا ابن ثمان سنين . . . بدون شك .

وأخرجه أيضاً (١٠٥/١) من طريق سليمان بن حرب . . . بإسناده مختصراً .

٦٠٠ - وفي رواية عنه . . . بهذا الحديث ؛ قال :

فكنت أؤمهم في بُرْدَةِ مُوصَلَّةٍ فِيهَا فَتَقٌ ؛ فكنت إذا سَجَدْتُ خَرَجَتْ

اسْتِي !

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين) .

إسناده : حدثنا النفيلي : ثنا زهير : ثنا عاصم الأحول عن عمرو بن سلمة ...
بهذا الحديث .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وزهير : هو ابن معاوية بن
حُدَيْج الجُعْفِيُّ .

والحديث أخرجه البيهقي (٩١/٣) من طريق يزيد بن هارون : أبنا عاصم ...
به ، ولفظه : قال :

لما رجع قومي من عند رسول الله ﷺ ؛ قالوا : إنه قال لنا :

« ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن » . قال : فدعوني فعلموني الركوع والسجود ؛
فكنت أصلي بهم وأنا غلام ؛ وعلي بردة مفتوقة ؛ فكانوا يقولون لأبي : ألا تغطي
عنا است ابنك!؟

٦٠١ - وفي أخرى عنه عن أبيه :

أنهم وفدوا إلى النبي ﷺ ، فلما أرادوا أن ينصرفوا قالوا : يا رسول الله !
من يؤمنا؟ قال :

« أكثركم جمعاً للقرآن - أو أخذاً للقرآن - » . فلم يكن أحد من القوم
جمع ما جمعتُ ، فقدّموني وأنا غلام وعليّ شَمْلَةٌ لي . قال : فما شهدت
مَجْمَعاً من جَرَمٍ إلا كنت إمامهم ، وكنت أصلي على جنازتهم إلى يومي
هذا .

قلت : إسناده صحيح ؛ غير أن قوله : (عن أبيه) شاذ ! والصواب ما يأتي
(بعده) .

إسناده : أخبرنا قتيبة : ثنا وكيع عن مسعر بن حبيب الجرمي : ثنا عمرو بن سلمة عن أبيه .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال «الصحيحين» ؛ غير مسعر ابن حبيب الجرمي ، وهو ثقة أيضاً اتفاقاً ، لكن قوله : عن أبيه ! شاذ ؛ لم يوافقه عليه أحد ممن رواه عن عمرو ، كما تقدم .

على أنه قد رواه عنه غير وكيع على الجادة ، وهو :

٦٠٢ - قال أبو داود : « ورواه يزيد بن هارون عن مسعر بن حبيب عن عمرو بن سلمة قال : لما وفد قومي إلى النبي ﷺ . . . لم يقل : عن أبيه » .
(قلت : وهذا هو الصحيح ، وكذلك وصله البيهقي عن يزيد) .

قلت : وصله البيهقي (٣/٢٢٥) من طريق العباس بن محمد الدوري : ثنا يزيد ابن هارون . . . به بلفظ : ثنا عمرو بن سلمة :

أن أباه ونفراً من قومه وفدوا إلى رسول الله ﷺ حين أسلم الناس ليتعلموا القرآن ، فلما قضوا حاجتهم قالوا : من يصلي بنا - أولنا - . . . الحديث نحو الرواية المتقدمة .

وإسناده صحيح ، رجالهم ثقات .

وقد رواه من طريق الحاكم ؛ ولم أجده الآن في «مستدركه» !

٦٠٣ - عن ابن عمر أنه قال :

لما قدم المهاجرون الأولون ؛ نزلوا العُصْبَةَ قبل مَقْدَمِ رسول الله ﷺ ؛ فكان يؤمُّهم سالم مولى أبي حذيفة ، وكان أكثرهم قرأناً . (وزاد في رواية :

وفيهم عمر بن الخطاب وأبو سلمة بن عبد الأسد) .

(قلت : إسنادهما صحيح ، والأولى على شرط مسلم والبخاري . وقد أخرجها في «صحيحه» ، وأخرج الرواية الأخرى بنحوها) .

إسناده : حدثنا القعنبي : ثنا أنس - يعني : ابن عياض - . (ح) وحدثنا الهيثم ابن خالد الجهني - المعنى - قالوا : ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر .

قلت : والإسناد الأول صحيح على شرط الشيخين ، والآخر صحيح ؛ فإن الهيثم بن خالد هذا - وإن كان ثقة - فلم يخرج له الشيخان .

والحديث أخرجه البيهقي (٨٩/٣) عن المؤلف .

وأخرجه البخاري (١٤٨/٢) : حدثنا إبراهيم بن المنذر قال : ثنا أنس بن عياض . . . به .

ثم أخرج (١٤٣/١٣) ، والبيهقي من طريق ابن جريج أن نافعاً أخبره أن ابن عمر رضي الله عنه أخبره . . . به مختصراً نحوه وزاد :

في مسجد قباء ؛ فيه أبو بكر وعمر وأبو سلمة وزيد وعامر بن ربيعة . قال البيهقي :

« كذا قال : (وفيهم أبو بكر) ! ولعله في وقت آخر ؛ فإنه إنما قدم أبو بكر رضي الله عنه مع النبي ﷺ . ويحتمل أن تكون إمامته إياهم قبل قدومه وبعده . وقول الراوي : (وفيهم أبو بكر) أراد بعد قدومه » .

قلت : وهذا التأويل لا بد منه وإن لم يرتضه الحافظ ؛ وذلك لأن الرواية الأولى صريحة بأنه كان يؤمهم قبل مقدّم النبي ﷺ ؛ فليست تشمل أبا بكر ؛ للسبب الذي ذكره البيهقي ، ولذلك لم ينص فيها على أبي بكر .

وأما الرواية الأخرى ؛ فليس فيها ما في الأولى ؛ فإن لفظها :

كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب النبي ﷺ في مسجد قباء ؛ فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة وزيد وعامر بن ربيعة .

فليس فيها أن الإمامة الواردة فيها كانت قبل القدوم حتى يرد الإشكال ؛ بل فيها عكس ذلك ؛ فإن من المعلوم أن مسجد قباء إنما بناه النبي ﷺ بعد قدومه إلى المدينة ؛ كما في «صحيح البخاري» (١٩٥/٧) .

وفي هذه الرواية : أن إمامته بأبي بكر إنما كانت فيه ؛ فهي كالنص على أن ذلك كان بعد القدوم ، فإذا ضُمَّتَ هذا إلى ما أفادته الرواية الأولى - كما هو الواجب في أمثاله - ينتج منه أن سالماً رضي الله عنه كان يؤمهم قبل القدوم وفيهم عمر ؛ وغيره ، وبعد القدوم وفيهم أبو بكر وغيره . وبذلك يطيح الإشكال من أصله . والله تعالى ولي التوفيق .

(تنبيهه) : قال المنذري في «مختصره» : « وأخرجه البخاري ؛ وليس فيه ذكر عمر وأبي سلمة » !

وهذا النفي خطأ ، كما عرفت بما سبق .

٦٠٤ - عن مالك بن الحويرث : أن النبي ﷺ قال له - أو لصاحب له - :

« إذا حضرت الصلاة ؛ فأذنا ثم أقيما ، ثم ليؤمكما أكبركما » . (زاد في رواية : قال : وكنا يومئذ متقاربين في العلم) .

(وفي الرواية الأولى : قال خالد : قلت لأبي قلابة : فأين القرآن؟ قال : إنهما كانا متقاربين) .

(قلت : إسناد الرواية الأولى صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجها هو

ومسلم وأبو عوانة وابن خزيمة في «صحيحهم». وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وليس عندهم - إلا ابن خزيمة - قال خالد... إلخ. أما الزيادة في الرواية الأخرى؛ فإنها مدرجة. والصواب أنها من قول أبي قلابة، كما في الرواية الأولى).

إسناده: حدثنا مسدد: ثنا إسماعيل. (ح) وثنا مسدد: ثنا مسلمة بن محمد - المعنى واحد - عن خالد عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث. والزيادة في حديث مسلمة.

قلت: الإسناد الأول صحيح على شرط البخاري.

والآخر ضعيف؛ من قبل مسلمة بن محمد - وهو الثقفى البصرى -؛ وهو مختلف فيه؛ قال ابن معين:

«ليس حديثه بشيء». وقال أبو حاتم:

«شيخ ليس بالمشهور، يكتب حديثه». وقال الأجرى عن المصنف:

«حدثنا عنه مسدد أحاديث مستقيمة». قال: فقلت لأبي داود: إنه حدث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: «إياكم والزنج؛ فإنه خلق مُسَوِّءٌ؟» فقال:

«من حدث بهذا فاتهمه». وقال الساجي في ترجمته في هذا الحديث:

«رفعه عنه بعضهم، ووقفه بعضهم». قال الحافظ:

«وروي من طرق واهية».

وأما ابن حبان فذكره في «الثقات»!

قلت: وهذا الحديث مما يدل على ضعفه؛ حيث أدرج في الحديث:

وكنا يومئذ متقاربين في العلم ! وإنما هي من كلام أبي قلابة ، كما في حديث إسماعيل - وهو ابن عُلَيَّةَ - ؛ وقال الحافظ في «الفتح» (١٣٥/٢) - بعد ذكر رواية مسلمة هذه من طريق المصنف - :

« وأظن في هذه الرواية إدراجاً ؛ فإن ابن خزيمة رواه من طريق إسماعيل بن عُلَيَّةَ عن خالد قال : قلت لأبي قلابة : فأين القراءة؟ قال : إنهما كانا متقاربين . وأخرجه مسلم من طريق حفص بن غياث عن خالد الحذاء ، وقال فيه : قال الحذاء : وكانا متقاربين في القراءة . ويحتمل أن يكون مستند أبي قلابة في ذلك هو إخبار مالك بن الحويرث ، كما أن مستند الحذاء هو إخبار أبي قلابة له به ، فينتفي الإدراج عن الإسناد . والله أعلم . » .

قلت : وهذا جمع حسن ، لو ثبتت رواية مسلمة ؛ وإذ ليس ؛ فلا مسوِّغ لهذا الجمع !

والحديث أخرجه البيهقي (١٢٠/٣) من طريق المصنف .

وأخرجه أحمد (٤٣٦/٣) : ثنا إسماعيل عن خالد . . . به .

وأخرجه النسائي (١٠٨/١) من طريق أخرى عن إسماعيل ؛ وليس عنده قول خالد : قلت . . . إلخ .

وكذلك رواه سفيان عن خالد . . . به .

أخرجه البخاري (٨٨/٢ - ٨٩) و (٤١/٦) ، وأبو عوانة (٣٣٢/١) و ٨/٢ و (٣٤٩) ، والنسائي أيضاً (١٠٤/١ و ١٢٦) ، والترمذي (٣٩٩/١) ، وقال :

« حديث حسن صحيح » .

ثم أخرجه البخاري (١١٢/٢) ، ومسلم وأبو عوانة (٨/٢ - ٩) ، وابن ماجه

(٣٠٩/١ - ٣١٠) ، والبيهقي (٦٧/٣) ، وأحمد (٥٣/٥) من طرق أخرى عن خالد . . . به ؛ وزاد أحمد في آخره من طريق شعبة :

« وصلوا كما رأيتموني أصلي » .

وتابعه أيوب عن أبي قلابة . . . به أتم منه .

أخرجه البخاري (٣٥٩/١١ و ١٣/١٩٨ - ١٩٩) ، ومسلم وأبو عوانة والشافعي في « الأم » (١٤٠/١) ، والدارمي (٢٨٦/١) ، والبيهقي (١٢٠/٣) ، وأحمد (٤٣٦/٣ و ٥٣/٥) من طرق عنه .

وأخرجه النسائي (١٠٤/١ - ١٠٥) ، والبخاري أيضاً (٨٧/٢ - ٨٨ و ٨٩ و ١٣٥ - ١٣٦ و ٢٣٩) ؛ وزاد في رواية - والشافعي والبيهقي - الزيادة التي عند أحمد عن شعبة .

وكذا رواه الدارقطني (١٠١) .

٦٠ - باب إمامة النساء

٦٠٥ - عن أم ورقة بنت نوفل :

أن النبي ﷺ لما غزا بدرًا ؛ قالت : قلت له : يا رسول الله ! ائذن لي في الغزو معك ، أمرضُ مرضاكم ؛ لعل الله أن يرزقني الشهادة ! قال :

« قَرِيٌّ فِي بَيْتِكَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَرْزُقُكَ الشَّهَادَةَ » .

قال : فكانت تسمى (الشهيدة) .

قال : وكانت قد قرأت القرآن ؛ فاستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في

دارها مؤذناً ، فأذِنَ لها ، قال : وكانت دَبَّرت غلاماً وجارية ، فقاما إليها بالليل فغمَّماها بقطيفة لها ، حتى ماتت وذهبا ، فأصبح عمر ، فقام في الناس فقال : من عنده من هذين علم ، أو من رأهما ؛ فليجئ بهما ! فأمر بهما فصلبا ، فكانا أول مصلوب بالمدينة .

(قلت : إسناده حسن ، وصححه ابن خزيمة ، وأقره الحافظ ، ووافقه العيني) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا وكيع بن الجراح : ثنا الوليد بن عبد الله بن جُمَيع : حدثتني جدتي وعبد الرحمن بن خَلاد الأنصاري عن أم ورقة بنت نوفل .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله موثقون من رجال مسلم ؛ غير جدة الوليد - واسمها ليلى بنت مالك ؛ كما في بعض الروايات - ، وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري ، وهما مجهولان ؛ قال الحافظ عن الأولى :

« لا تعرف » . وعن الآخر :

« مجهول الحال » .

وهذا قد ذكره ابن حبان في «الثقات» ؛ على قاعدته !

ولكن أحدهما يقوي رواية الآخر ؛ لا سيما وأن الذهبي قال في «فصل النسوة المجهولات» :

« وما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها » . ولعله لذلك قال الحافظ :

في «بلوغ المرام» (٤٨/٢) - بعد أن عزاه للمصنف - :

« وصححه ابن خزيمة » ؛ وأقره .

وأما المنذري ؛ فأعله في «مختصره» بقوله :

« فيه الوليد بن عبد الله بن جُميع الزهري الكوفي ؛ وفيه مقال ، وقد أخرج له مسلم » !

قلت : لكن هذا المقال لا يسقط حديثه عن درجة الحسن ؛ فإنه - بالإضافة إلى تخريج مسلم له - فقد قال ابن معين فيه :

« ثقة » . وكفى به توثيقاً !

وكذا قال العجلي . وقال أحمد والمصنف :

« ليس به بأس » . وقال أبو زرعة :

« لا بأس به » . وقال أبو حاتم :

« صالح الحديث » .

وتناقض فيه ابن حبان . وقال ابن سعد :

« كان ثقة له أحاديث » . وقال الحافظ :

« صدوق يهم » . وقال العيني في «شرح الهداية» - كما في «التعليق المغني» - :

« فالحديث إذاً صحيح ؛ أما الوليد ؛ فإن مسلماً أخرج له ، وكفى هذا في عدالته وثقته » .

والحديث أخرجه أحمد (٤٠٥/٦) : ثنا أبو نعيم قال : ثنا الوليد بن عبد الله ابن جميع . . . به أم منه .

ومن هذا الوجه : أخرجه البيهقي (١٣٠/٣) .

٦٠٦ - (وفي رواية عنها . . . بهذا الحديث - والأول أتم - ؛ قال :

وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها ، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها ،
وأمرها أن تؤم أهل دارها .

قال عبد الرحمن : فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً) .

(قلت : حديث حسن ، وصححه من سبق ذكره) .

إسناده : حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي : ثنا محمد بن الفضيل عن الوليد
ابن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث . . .
بهذا الحديث .

قلت : وهذا إسناده رجاله موثقون ؛ وقد سبق الكلام عليه في الذي قبله .

والحديث أخرجه الدارقطني (١٥٤ - ١٥٥) ، والحاكم (٢٠٣/١) ، وعنه
البيهقي من طرق أخرى عن الوليد . . . به ؛ إلا أنه قرن مع عبد الرحمن بن خلاد :
ليلي بنت مالك - وهي جدة الوليد بن جميع - كما سبق في الإسناد قبله .

ورواه ابن نصر في «قيام الليل» (ص ٩٤) عن الجدة وحدها .

وكذلك رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٧٦) .

٦١ - باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون

٦٠٧ - عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ كان يقول :

« ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة : من تقدم قوماً وهم له كارهون ، ورجل
أتى الصلاة دباراً - والدبّار : أن يأتيها بعد أن تفوته - ، ورجل اعتبّد مُحَرَّرَه » .

قلت : الجملة الأولى منه صحيحة ، والباقي ضعيف ، ولذلك أوردناه في الكتاب الآخر أيضاً (رقم ٩٣) .

إسناده : حدثنا القعنبي : ثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد عن عمران بن عبد المعافري عن عبد الله بن عمرو .

قلت : وهذا إسناد ضعيف كما بيناه في الكتاب الآخر ، وقد ذكرنا هناك أقوال العلماء في بعض رواته ، وتضعيف من ضعف الحديث ؛ فأعنى عن الإعادة .

والمهم هنا إثبات صحة الجملة الأولى منه ؛ فأقول :

إنها وردت من حديث ابن عباس وأبي أمامة ، ومن حديث قتادة وعطاء بن دينار مرسلأ .

أما الأول : فأخرجه ابن ماجه (٣٠٧/١) وابن حبان في «صحيحه» . وقال النووي (٢٧٤/٤) :

« إسناده حسن » . وقال البوصيري :

« إسناده صحيح » ؛ ولفظه :

« ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرأ (ولفظ ابن حبان مثل لفظ حديث ابن عمرو في الباب ؛ والباقي اتفقا عليه) : رجل أم قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان متصارمان » .

والثاني : أخرجه الترمذي (١٩٣/٢) ، وقال :

« حديث حسن » ، وهو كما قال ، ولفظه مثل حديث ابن عباس ؛ إلا أنه قال :

« العبد الأبق » ؛ بدل : « وأخوان متصارمان » .

والثالث : أخرجه البيهقي (١٢٨/٣) عن قتادة . . . مرسلأً مثله .
وإسناده صحيح .

والرابع : أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» - كما في «الترغيب» (١٧١/١) - ،
وأشار إليه البيهقي ، قال :

« وروي في الإمامة والمرأة : عن عطاء بن دينار عن النبي ﷺ مرسلأً ، وعن
يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن أنس بن مالك يرفعه » .

فهذه طرق أربعة - بل خمسة - للجملة الأولى من الحديث ، تدل على صحتها .

وأما بقية الحديث ؛ فإنني لم أجد ما يشهد له ، فبقي على الضعف الذي شهد
به سنده ؛ فأوردناه لذلك في الكتاب الآخر .

٦٢ - باب إمامة البر والفاجر

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)]

٦٣ - باب إمامة الأعمى

٦٠٨ - عن أنس :

أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم ؛ يؤم الناس وهو أعمى .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (٢١٣١ و ٢١٣٢) .)

إسناده : حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري أبو عبد الله : ثنا ابن مهدي :

ثنا عمران القطان عن قتادة عن أنس .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات ؛ وفي عمران القطان كلام لا يضر ؛ وهو حسن الحديث كما قد مر .

والحديث أخرجه البيهقي (٨٨/٣) من طريق المؤلف ، وله فيه شيخ آخر : أخرجه عنه في «الخراج» ، وسيأتي (رقم . . .) [باب في الضرير يولّى] ؛ وزاد فيه : مرتين . ولفظه هناك :

استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين .

وهكذا أخرجه أحمد (١٣٢/٣) قال : ثنا عبد الرحمن بن مهدي . . . به .

ثم أخرجه (١٩٢/٣) : ثنا بهز : ثنا أبو العوام القطان . . . به ؛ ولفظه مثل لفظ ابن مهدي عنده ، وزاد :

يصلني بهم وهو أعمى . وقال الحافظ في «التلخيص» (٣٢٨/٤) :

« ورواه ابن حبان في «صحيحه» ، وأبو يعلى ، والطبراني من حديث هشام عن أبيه عن عائشة . ورواه الطبراني من حديث عطاء عن ابن عباس : أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة وغيرها من أمر المدينة . وإسناده حسن » .

قلت : وهذان شاهدان قويان للحديث يرتقي بهما إلى درجة الصحة . وقد أوردهما الهيثمي في «المجمع» (٦٥/٢) ، وقال في الأول :

« ورجال أبي يعلى رجال (الصحيح) » . وفي الآخر - وعزاه للبخاري أيضاً - :

« وفيه عُفَيْرُ بن مَعْدَان ، وهو ضعيف » .

قلت : وكذا قال الحافظ أيضاً في (عُفَيْر) ؛ فلعل تحسينه لحديثه من أجل شواهد . والله أعلم .

٦٤ - باب إمامة الزائر

٦٠٩ - عن أبي عطية قال :

كان مالك بن حويرث يأتينا إلى مُصَلَّاتنا هذا ، فأقيمت الصلاة ، فقلنا له : تَقَدَّم فَصَلِّه . فقال لنا : قَدَّمُوا رَجُلًا مِنْكُمْ يَصَلِّي بِكُمْ ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ لِمَ لَا أَصَلِّي بِكُمْ ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« من زار قومًا فلا يُوِّمُّهُمْ ، وليُوِّمَّهُمْ رجلٌ منهم » .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه ابن خزيمة ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا مسلم بن إبراهيم : ثنا أبان عن بُدَيْل : حدثني أبو عطية مولى منا .

قلت : وهذا إسناده رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير أبي عطية - وهو مولى بني عُقَيْل - ؛ قال أبو حاتم :

« لا يعرف ولا يسمى » . وقال ابن المديني :

« لا يعرفونه » . وقال أبو الحسن القطان :

« مجهول » . وقال الذهبي :

« لا يدري من هو؟! روى عنه بديل بن ميسرة » . وقال الحافظ :

« مقبول » .

قلت : فهو بهذا الإسناد ضعيف ؛ لكن يشهد له حديث أبي مسعود البديري

المتقدم في الكتاب رقم (٥٩٤) ؛ بلفظ : « لا يُؤمَّ الرجلُ في بيته ولا في سلطانه » .
 فهو بهذا الشاهد صحيح ، وقد صححه ابن خزيمة كما يأتي ، والترمذي كما يأتي .
 لكن زاد مسلم وغيره في حديث أبي مسعود : « إلا بإذنه » ؛ فهذه تقييد عموم
 حديث الباب بمن لم يؤذن له ؛ على خلاف ما فهم منه راويه مالك بن الحويرث !
 والحديث أخرجه البيهقي (١٢٦/٣) من طريق المؤلف .
 وأخرجه النسائي (١٢٧/١) - مختصراً - ، والترمذي (١٨٧/١) ، وابن خزيمة
 في «صحيحه» (١/١٦١) ، وأحمد (٤٣٦/٣ و ٤٣٦ - ٤٣٧ و ٥٣/٥) من طرق
 أخرى عن أبان بن يزيد العطار ... به . وقال الترمذي :
 « حديث حسن صحيح » .

٦٥ - باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم

٦١٠ - عن همام :

أن حذيفة أمّ الناس بالمدائن على دُكَّانٍ ، فأخذ أبو مسعود بقميصه
 فَجَبَذَهُ ، فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا يُنْهَوْنَ عن ذلك؟!
 قال : بلى ؛ قد ذكرت حين مددتني .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وكذا قال الحاكم ، ووافقه
 الذهبي ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وقال النووي : « إسناده صحيح » ،
 وكذا قال عبد الحق) .

إسناده : حدثنا أحمد بن سنان وأحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي - المعنى -
 قالوا : ثنا يعلى : ثنا الأعمش عن إبراهيم عن همام .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، رجاله كلهم من رجالهما ؛
غير أحمد بن الفرات ، وهو ثقة ، وهو متابع .

وهمام : هو ابن الحارث النَّخَعِيُّ الكوفي .

وإبراهيم : هو النخعي .

والحديث أخرجه الحاكم (٢١٠/١) ، وعنه البيهقي (١٠٨/٣) من طريق أخرى
عن يعلى بن عبيد ... به ، وقال الحاكم :

« حديث صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه الإمام الشافعي في «الأم» (١٥٢/١) من طريق أخرى عن الأعمش ؛
فقال : أخبرنا ابن عيينة قال : أخبرنا الأعمش ... به . وقال النووي في «المجموع»
(٢٩٥/٤) :

« وإسناده صحيح » .

وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، كما في «التلخيص» (٤٢٧/٤) ، وهو في
«صحيح ابن خزيمة» (١٥٢٣) ، وعنه ابن حبان (٣٧٣) .

وأخرجه الدارقطني (ص ١٩٧) ، والحاكم أيضاً من طريق زياد بن عبد الله
ابن الطفيل عن الأعمش ... به نحوه ؛ وفيه : قال له أبو مسعود :

ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى أن يقوم الإمام فوق ، ويبقى الناس خلف؟
قال : فَلَمْ تَرَنِي أُجبتك حين مددتني؟!!

وليس عند الدارقطني منه إلا قول أبي مسعود : نهى رسول الله ... إلخ ؛ وزاد
في آخره : يعني : أسفل منه . وقال :

« لم يروه غير زياد البكاء » !

قلت : يعني : بهذا اللفظ الصريح في رفعه إلى النبي ﷺ ؛ وإلا فقد رواه غيره كما عرفت بنحوه .

وهذا إسناد حسن .

٦١١ - عن عدي بن ثابت الأنصاري :

حدثني رجل : أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن ، فأقيمت الصلاة ، فتقدم عمار ، وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه ، فتقدم حذيفة ، فأخذ على يديه ، فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة ، فلما فرغ عمار من صلاته ؛ قال له حذيفة : ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول :

« إذا أمَّ الرجل القوم ؛ فلا يَقُمْ في مكان أرفع من مقامهم » ؛ أو نحو ذلك؟! قال عمار : لذلك أتبعتك حين أخذت على يدي .

(قلت : حديث حسن ؛ إلا قوله أن الإمام كان عمار بن ياسر ، وأن الذي جذبه كان حذيفة ؛ فإنه منكر . والصواب : أن الإمام كان حذيفة ، والذي جذبه كان أبا مسعود ، كما في الحديث الأول . قال الحافظ : « وهو أقوى ») .

إسناده : حدثنا أحمد بن إبراهيم : ثنا حجاج عن ابن جريج : أخبرني أبو خالد عن عدي بن ثابت .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير أبي خالد ؛ قال الحافظ :

« يحتمل أن يكون هو الدالاني أو الواسطي . وقال الذهبي : لا يعرف » !

قلت : الواسطي : اسمه عمرو بن خالد ؛ وهو متهم بالكذب ، ويبعد عندي أن يكون هو هذا ؛ فإنه متأخر عنه .

وأما الدالاني - واسمه يزيد بن عبد الرحمن - ؛ فهو ضعيف من قبل حفظه ،
واحتمال كونه هذا قائم ، ولكنه احتمال !

وشيخ شيخه رجل لم يُسَمَّ ؛ فهو مجهول .

فالإسناد ضعيف ؛ وإنما أوردناه في هذا الكتاب ؛ لشاهده الذي قبله ، فهو به
صحيح .

لكن قول : أن عمار بن ياسر هو الإمام على الدكان ، وأن الذي أنكر عليه هو
حذيفة بن اليمان : منكر !

والصواب : أن حذيفة هو الإمام ، وأن الذي جبذه وأنكر عليه هو أبو مسعود ،
كما في الحديث المتقدم . قال الحافظ في «التلخيص» (٤/٤٢٧) :
« وهو أقوى » .

والحديث أخرجه البيهقي (٣/١٠٩) من طريق المصنف .

٦٦ - باب إمامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة

٦١٢ - عن جابر بن عبد الله :

أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء ، ثم يأتي قومه
فيصلي بهم تلك الصلاة .

(قلت : إسناده حسن صحيح) .

إسناده : حدثنا عبید الله بن عمر بن ميسرة : ثنا يحيى بن سعيد عن محمد
ابن عجلان : ثنا عبید الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ إلا أن ابن عجلان روى له البخاري تعليقاً ، ومسلم متابعة ؛ وهو حسن الحديث كما تقدم مراراً ، وحديثه هذا من صحاح الأحاديث ؛ لأنه لم يتفرد به ، كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٨٦/٣) من طريق محمد بن أبي بكر : ثنا يحيى ابن سعيد . . . به .

وأخرجه الشافعي في « الأم » (١٥٣/١) : أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ابن عجلان . . . به ؛ وزاد :

وهي له نافلة .

وإبراهيم هذا ضعيف .

لكن هذه الزيادة صحيحة ثابتة من طريق أخرى عن جابر ، في بعض الروايات عنه ، وهو الآتي عقب هذا .

وللحديث شاهد : رواه الإسماعيلي من حديث عائشة قالت :

كان النبي ﷺ إذا رجع من المسجد ؛ صلى بنا . وقال :

« حديث غريب » . قال في « التلخيص » (٣٦٦/٤) :

« وهذا أحد الأحاديث الزائدة في « مستخرج الإسماعيلي » على ما في

« البخاري » . . . » .

٦١٣ - وعنه : أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ ؛ ثم يرجع فيؤم قومه .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وأخرجه هو ومسلم وأبو عوانة

في « صحاحهم » . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . وللحديث عند

الأولين تمتة ، وقد أخرجها المصنف فيما يأتي (رقم ٧٥٦) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول ...

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ؛ وسفيان : هو ابن عيينة .

والحديث أخرجه الإمام الشافعي في «الأم» (١٥٢/١ - ١٥٣) ، وأحمد (٣٠٨/٣) قالوا : ثنا سفيان ... به ، وله عندهما تمتة ، قد أخرجها المصنف فيما يأتي في «تخفيف الصلاة» (رقم ٧٥٦) من طريق أحمد .

وأخرجه مسلم (٤١/٢ - ٤٢) ، وأبو عوانة (١٥٦/٢) ، والنسائي (١٣٤/١) ، والطحاوي (١٢٦/١) ، والبيهقي (٨٥/٣ - ٨٦) من طرق أخرى عن سفيان ... به بتمامه .

وأخرجه البخاري (١٥٣/٢ و ٤٢٤/١٠) ، ومسلم أيضاً (٤٢/٢) ، وكذا أبو عوانة والترمذي (٤٧٧/٢) ، والدارمي (٢٩٧/١) ، والدارقطني (ص ١٠٢) ، والبيهقي أيضاً ، وأحمد (٣٦٩/٣) من طرق أخرى عن عمرو بن دينار ... به مختصراً ومطولاً . وفي رواية لمسلم زيادة :

العشاء الآخرة . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وزاد الدارقطني ، وكذا الشافعي (١٥٣/١) ، والطحاوي (٢٣٧/١ - ٢٣٨) من طريق ابن جريج : أخبرني عمرو بن دينار ... به وزاد :

هي له نافلة ، ولهم فريضة . قال الحافظ (١٥٦/٤) - وقد عزاها لعبد الرزاق أيضاً - :

« وهو حديث صحيح ، رجاله رجال «الصحيح» ، وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه ، فانتفت تهمة تدليسه . فقول ابن الجوزي : إنه لا يصح ؛ مردود . وتعليل الطحاوي له بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو أم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة ؛ ليس بقادح في صحته ؛ لأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة ، وأقدم أخذاً عن عمرو منه . ولو لم يكن كذلك ؛ فهي زيادة من ثقة حافظ ، ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ، ولا أكثر عدداً ، فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها . وأما رد الطحاوي لها باحتمال أن تكون مدرجة ؛ فجوابه : أن الأصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل ، فمهما كان مضموماً إلى الحديث ؛ فهو منه ، ولا سيما إذا روي من وجهين . والأمر هنا كذلك ؛ فإن الشافعي أخرجها من وجه آخر عن جابر متابعاً لعمرو بن دينار عنه . »

قلت : ورواية الشافعي ؛ قد مضت في الحديث المتقدم قبله .

٦٧ - باب الإمام يصلي من قعود

٦١٤ - عن أنس :

أن رسول الله ﷺ ركب فرساً ، فَصُرِعَ عنه ؛ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأيمن ، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد ، فصلينا وراءه قعوداً ، فلما انصرف قال :

« إنما جعل الإمام ليؤتم به ؛ فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ؛ فقولوا : ربنا ! ولك الحمد ، وإذا صلى جالساً ؛ فصلوا جلوساً أجمعون . »

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه وكذا أبو عوانة

في «صحيحهم». وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» .
 إسنادة: حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أنس .
 قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٥٥) ، وعنه الإمام محمد في «موطئه» (ص ١١٣) ، وكذا الشافعي في «الأم» (١/١٥١) ، والبخاري (٢/١٤٢ - ١٤٣) ، ومسلم (٢/١٨ - ١٩) ، وأبو عوانة (٢/١٠٦) ، والدارمي (١/٢٨٦ - ٢٨٧) ، والطحاوي (١/٢٣٥) ، والبيهقي (٣/٧٩) كلهم عن مالك ... به .

وأخرجه البخاري أيضاً (٢/٤٦٧) ، ومسلم وأبو عوانة ، والنسائي (١/١٢٨) و (١٦٢) ، والترمذي (٢/١٩٤) - وقال: «حديث حسن صحيح» - ، وابن ماجه (١/٣٧٤) والطحاوي ، والبيهقي (٢/٣٠٣ و ٣/٧٨ - ٧٩) ، والطيالسي (رقم ٢٠٩٠) ، وأحمد (٣/١١٠ و ١٦٢ و ٢١٧ و ٢٣٥) من طرق أخرى عن الزهري ... به .

وأخرجه الطحاوي ، وأحمد (٣/٣٠٠) من طريق أخرى من طريق حميد: ثنا أنس ... به .

وهو على شرطهما ؛ وإسناده عند أحمد ثلاثي من الوجهين أيضاً .

وأخرجه البخاري أيضاً (١/٣٨٧ - ٣٨٨) من طريق حميد .

٦١٥ - عن جابر قال :

ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة ، فصرعه على جذم نخلة ، فانفكت قدمه ، فأتيناه نعوده ، فوجدناه في مشربة لعائشة رضي الله تعالى عنها يسبح جالساً ، قال : فقمنا خلفه ، فسكت عنا ، ثم أتينا مرة أخرى نعوده ،

فصلى المكتوبة جالساً ، فقمنا خلفه ، فأشار إلينا ، فقعدنا ، قال : فلما قضى الصلاة قال :

« إذا صلى الإمام جالساً ؛ فصلوا جلوساً ؛ وإذا صلى الإمام قائماً ؛ فصلوا قياماً ، ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمتها » .

(قلت : إسناده صحيح كما قال الحافظ ، وهو على شرط مسلم . وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» ، وكذا ابن حبان) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا جرير ووكيع عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ إلا أن البخاري أخرج لأبي سفيان - واسمه طلحة بن نافع القرشي مولاهم - مقروناً بغيره ؛ وقد تابعه أبو الزبير وغيره .

والحديث أخرجه أحمد (٣/٣٠٠) : ثنا وكيع : ثنا الأعمش . . . به .

وأخرجه الدارقطني (ص ١٦٢) ، والبيهقي (٣/٧٩ - ٨٠) من طرق أخرى عن الأعمش . . . به . قال الحافظ في «الفتح» (٢/١٤٠) :

« أخرجه أبو داود وابن خزيمة [٣/٥٣] بإسناد صحيح » .

قلت : وهو على شرط مسلم كما علمت .

وأخرجه البخاري في «الأدب» (ص ١٤٠) .

قلت : وله إسنادهان آخران عن جابر :

أحدهما : عن أبي الزبير عنه :

أخرجه مسلم وأبو عوانة نحوه ؛ ويأتي في الباب (رقم ٦١٩) .

والآخر : عن سالم بن أبي الجعد عنه :

أخرجه أحمد (٣/٣٩٥) : ثنا أبو جعفر محمد بن جعفر المدائني : أنا ورقاء عن منصور عنه .

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

والحديث أخرجه ابن حبان أيضاً في «صحيحه» (٣٦٤) ، من الطريق الأول .

وأخرجه ابن ماجه (٣٤٨٥) ، والمؤلف في «الطب» - كما سيأتي - من طريق أخرى عن جابر مختصراً ؛ بلفظ :

احتجم على وركه من وثنٍ ، كان به .

ورواه النسائي .

وله عنده شاهد صحيح عن أنس .

٦١٦ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« إنما جعل الإمام ليؤتم به ؛ فإذا كبر فكبروا ؛ ولا تكبروا حتى يكبر ، وإذا ركع فاركعوا ؛ ولا تركعوا حتى يركع ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا ! لك الحمد (وفي رواية : ولك الحمد) ، وإذا سجد فاسجدوا ؛ ولا تسجدوا حتى يسجد ، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون » .

(قلت : إسناده صحيح ، وحسنه الحافظ) .

إسناده : حدثنا سليمان بن حرب ومسلم بن إبراهيم - المعنى - عن وهيب عن مُصْعَب بن محمد عن أبي صالح عن أبي هريرة . والرواية الأخرى لمسلم .
قال أبو داود : « اللهم ربنا ! لك الحمد » ؛ أفهمني بعض أصحابنا عن سليمان »

قلت : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير مُصْعَب بن محمد ، وهو ثقة عند ابن معين وغيره . وحسنه الحافظ في «الفتح» (١٤٢/٢) .
والحديث رواه الإمام أحمد (٣٤١/٢) : ثنا عفان : ثنا وهيب . . . به ؛ إلا أنه قال :

« ربنا ! ولك الحمد » ، لم يذكر : « اللهم ! » .

ورواه زيد بن أسلم عن أبي صالح . . . به نحوه ؛ وزاد فيه زيادة صحيحة ، وهو :
٦١٧ - وعنه عن النبي ﷺ قال :

« إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به . . . » بهذا الخبر ؛ وزاد : « وإذا قرأ فأنصتوا » .

قلت : حديث صحيح ، وكذا قال ابن حزم ، وصححه أيضاً مسلم في «صحيحه» ، ولم يخرج له ، وأحمد وابن خزيمة . ويأتي شاهده من حديث أبي موسى (رقم ٨٩٣ و ٨٩٤) .

إسناده : حدثنا محمد بن آدم المصيصيُّ : نا أبو خالد عن ابن عجلان عن زيد ابن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة .

قال أبو داود : « هذه الزيادة : « وإذا قرأ فأنصتوا » ؛ ليست بحفوفة ؛ الوهم عندنا من أبي خالد » .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات ؛ وفي ابن عجلان كلام لا يضر ، كما قد مضى مراراً .

ثم استدركت فقلت : هو حسن الحديث ما لم يخالف من هو أحفظ منه وأكثر ، وليس الأمر في هذا الحديث كذلك ؛ فقد خالفه جماعة من الثقات ؛ روه عن أبي صالح ؛ منهم : مصعب بن محمد كما تقدم ، ومنهم : الأعمش ؛ عند أبي عوانة (١١٠/٢) ، وابن ماجه (٣٠٥/١) ، وأحمد (٤٤٠/٢) بإسناد صحيح على شرط الشيخين ، كلاهما رواه عن أبي صالح . . . به بدون هذه الزيادة .

وكذلك أخرجه البخاري (١٦٦/٢ و ١٧٢) ، ومسلم (١٩/٢ و ٢٠) ، وأبو عوانة أيضاً (١٠٩/٢ - ١١٠) ، وابن ماجه (٣٧٤/١) ، والدارمي (٣٠٠/١) ، وأحمد (٢٣٠/٢ و ٣١٤ و ٤١١ و ٤٣٨) من طرق أخرى عن أبي هريرة . . . به دون الزيادة .

فاتفاق هؤلاء الثقات على ترك هذه الزيادة ؛ مما يجعل القلب لا يطمئن لصحتها بهذا الإسناد . ولذلك قال ابن أبي حاتم في «العلل» (رقم ٤٦٥) :

« سمعت أبي - وذكر حديث أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ؛ فإذا قرأ فأَنْصَبُوا » - ، قال أبي : ليس هذه الكلمة بالمحفوظ ؛ وهو من تخاليف ابن عجلان ، وقد رواه خارجة بن مصعب أيضاً وتابع ابن عجلان ؛ وخارجة أيضاً ليس بالقوي » .

ورواه البيهقي (١٥٧/٢) بإسناده عن ابن أبي حاتم ببعض اختصار ، ثم قال :

« وقد رواه يحيى بن العلاء الرازي كما رواه ؛ ويحيى بن العلاء متروك » .

قلت : فلم يتابع ابن عجلان على هذه الزيادة ممن يُعْتَدُّ به !

وقد روى البيهقي بإسناد صحيح عن ابن معين أنه قال - في حديث ابن

عجلان : « إذا قرأ فأنصتوا » - :

« ليس بشيء » .

فلو أن هذا الحديث لم يرد إلا من هذا الوجه ؛ لكان نصيبه الكتاب الآخر ، ولكن له شاهداً من حديث أبي قتادة بإسناد صحيح ، سيأتي لفظه في «التشهد» (رقم ٨٩٤) ؛ فهو حديث صحيح لغيره . ولعله لذلك صححه مَنْ صححه مِنْ الأئمة ؛ فمنهم الإمام مسلم ؛ فقال في «صحيحه» (١٥/٢) :

« هو صحيح » ، وسيأتي تمام كلامه في ذلك عند حديث أبي قتادة . ومنهم ابن حزم ، فقال في «المحلى» (٢٤٠/٣) :

« هو حديث صحيح » .

ومنهم الإمام أحمد وابن خزيمة ؛ كما نقله أبو الحسنات في «إمام الكلام» .

وبعد ؛ فقد علمت أن علة الحديث إنما هي من ابن عجلان ، كما صرح بذلك أبو حاتم وابن معين كما سبق . وخالفهما المصنف رحمه الله ، فقال كما تقدم :

« الوهم عندنا من أبي خالد ! وهذا خطأ منه رحمه الله ؛ لأمرين ذكرهما المنذري في «مختصره» ؛ فقال :

« وفيما قاله نظر ؛ فإن أبا خالد هذا : هو سليمان بن حيان الأحمر ، وهو من الثقات الذين احتج البخاري ومسلم بحديثهم في «صحيحيهما» . ومع هذا ؛ فلم ينفرد بهذه الزيادة ، بل قد تابعه عليها أبو سعد محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي المدني نزيل بغداد ، وقد سمع من ابن عجلان ، وهو ثقة ، وثقه يحيى بن معين ومحمد بن عبد الله الخرمي والنسائي » .

والحديث أخرجه النسائي (١٤٦/١) ، وابن ماجه (٢٧٩/١) ، والطحاوي

(١٢٨/١) ، والدارقطني (ص ١٢٤) ، وأحمد (٤٢٠/٢) من طرق أخرى عن أبي خالد . . . به .

وقد تابعه محمد بن سعد الأشهلي عن ابن عجلان :

أخرجه النسائي ، وعنه الدارقطني (ص ١٢٥) ، والخطيب في «تاريخه» (٣٢٠/٥) .

وتابعه إسماعيل بن أبان ؛ إلا أنه قال : عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم ومصعب بن شُرحبيل عن أبي صالح . . . به .

أخرجه الدارقطني ، والبيهقي (١٥٦/٢) . وقال الدارقطني :

« إسماعيل بن أبان ضعيف » . وتابعه محمد بن ميسر ؛ إلا أنه قال : عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة . . . به . »

أخرجه أحمد (٣٧٦/٢) ، والدارقطني ، وقال :

« محمد بن ميسر ضعيف » .

والخلاصة : أن الوهم في الحديث من ابن عجلان لا من أبي خالد ؛ لمتابعة محمد بن سعد الأنصاري الثقة ؛ وأن الحديث صحيح لما سبق بيانه .

٦١٨ - عن عائشة رضي الله تعالى عنها : أنها قالت :

صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو جالس ، فصلى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم ؛ أن اجلسوا ، فلما انصرف قال :

« إنما جعل الإمام ليؤتم به ؛ فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة في «صحيحهم» .)

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث في «الموطأ» (١/١٥٥) .

وأخرجه البيهقي (٣/٧٩) من طريق المصنف .

وأخرجه البخاري (٢/١٣٨ و ٤٦٧) ، وأبو عوانة (٢/١٠٨) ، والطحاوي (١/٢٣٥) ، وأحمد (٦/١٤٨) من طرق أخرى عن مالك . . . به .

وأخرجه مسلم (٢/١٩) ، وأبو عوانة أيضاً ، وابن ماجه (١/٣٧٤) ، والطحاوي أيضاً ، والبيهقي (٢/٢٦١ و ٣٠٤) ، وأحمد (٦/٥١ و ٥٧ و ٦٨ و ١٩٤) من طرق أخرى عن هشام . . . به .

٦١٩ - عن جابر قال :

اشتكى النبي ﷺ ، فصلينا وراءه وهو قاعد ، وأبو بكر رضي الله تعالى عنه يكبر ؛ ليسمع الناس تكبيره . . . ثم ساق الحديث .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه هو وابن حبان (٢١١٩) وأبو عوانة في «صحيحهم» ، وتمامه عندهم : فالتفت إلينا فرأنا قياماً ؛ فأشار إلينا فقعدا ، فصلينا بصلاته قعوداً ، فلما سلم قال :

« إن كدتم أنفأ لتفعلون فعل فارس والروم ؛ يقومون على ملوكهم وهم قعود ،

فلا تفعلوا ! ائتموا بأئمتكم ؛ إن صلى قائماً فصلّوا قياماً ، وإن صلى قاعداً فصلّوا قعوداً » ؛ وقد مضى من طريق أخرى نحوه (رقم ٦١٥) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن مَوْهَب - المعنى - أن الليث حدثهم عن أبي الزبير عن جابر .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ ويزيد بن خالد ليس من رجاله ؛ وهو ثقة ، وروايته متبعة .

والحديث أخرجه أبو عوانة (١٠٨/٢) من طريق المصنف .

وأخرجه مسلم (١٩/٢) ، والنسائي (١٢٨/١) عن قتيبة بن سعيد وحده .

ومن طريقه : رواه البيهقي أيضاً (٢٦١/٢) .

وأخرجه مسلم ، وأبو عوانة ، والبخاري في «الأدب المفرد» (ص ١٣٦ - ١٣٧) ، وابن ماجه (٣٧٤/١ - ٣٧٥) ، وأحمد (٣٣٤/٣) ، وابن خزيمة أيضاً (٤٨٦) من طرق أخرى عن الليث . . . به .

وقد تابعه عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن أبي الزبير . . . به نحوه .

أخرجه مسلم ، والنسائي (١٢٨/١) ، والطحاوي (٢٣٤/١) ، وابن حبان (٢١٢٠) .

٦٢٠ - عن أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ :

أنه كان يؤمهم ، قال : فجاء رسول الله ﷺ يعوده ، فقالوا : يا رسول الله ! إن إمامنا مريض ! فقال :

« إذا صلى قاعداً فصلّوا قعوداً » .

قلت : حديث صحيح ، وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي .

إسناده : حدثنا عبدة بن عبد الله : نا زيد - يعني : ابن الحُبَاب - عن محمد ابن صالح : ثني حُصَيْنٌ - من ولد سعد بن معاذ - عن أسيد بن حضير .
قال أبو داود : « وهذا الحديث ليس بمتصل » .

قلت : وهذا إسناده رجاله موثقون ؛ إلا أنه ليس بمتصل كما قال المصنف . وقال المنذري :

« وما قاله ظاهر ؛ فإن حصيناً هذا إنما يروي عن التابعين ، لا تحفظ له رواية عن الصحابة ؛ سيما أسيد بن حضير ؛ فإنه قديم الوفاة ، توفي سنة عشرين ، وقيل : إحدى وعشرين » .

قلت : وقد وجدته موصولاً من وجه آخر عن الحصين : أخرجه الحاكم (٢٨٩/٣) من طريق محمد بن طلحة التيمي عن محمد بن الحصين بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ عن أبيه عن جده عن أسيد بن حضير :

أنه كان تأوّه ، وكان يؤمّنا ، فصلى بنا قاعداً ، فعاده رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله ! إن أسيداً إمامنا ، وإنه مريض ، وإنه صلى بنا قاعداً؟ فقال رسول الله ﷺ :

« فصلوا وراءه قعوداً ؛ فإن الإمام ليؤتم به ؛ فإذا صلى قاعداً فصلوا خلفه قعوداً » . وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبي !

قلت : ومحمد بن الحصين هذا ؛ لم أجد من ترجمه ! وقد ذكره الحافظ في الرواة عن أبيه الحصين .

ثم رأيت في «ثقات ابن حبان» (٣٣/٩) وغيره .

ولبعضه طريق أخرى : أخرجه الدارقطني (ص ١٥٢) عن محمود بن لبيد قال : كان أسيد بن حضير قد اشتكى عرق النسا ، وكان لنا إماماً ، وكان يخرج إلينا فيشير إلينا بيده ؛ أن اجلسوا ، فجلس . فيصلي بنا جالساً ونحن جلوس .

وفي سنده ضعف ؛ لكن ذكره ابن حزم (٧٠/٣) من طريق أخرى مختصراً . وأورده الحافظ (١٤٠/٢) أتم منه ، وقال :

« رواه ابن المنذر بإسناد صحيح » .

وبالجملة ؛ فالحديث - بهذه الطرق ، وشواهد التي تقدمت في الباب - صحيح .

٦٨ - باب الرجلين يؤمّ أحدهما صاحبه ؛ كيف يقومان؟

٦٢١ - عن أنس قال :

إن رسول الله ﷺ دخل على أمّ حرام ، فاتّوه بسمن وتمر ، فقال :

« رُدُّوا هذا في وعائه ، وهذا في سقائه ؛ فإني صائم » . ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعاً ، فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا - قال ثابت : ولا أعلمه إلا قال - ؛ أقامني عن يمينه على بساط .

(قلت : سنده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه هو والبخاري ، وابن حبان (٢٢٠٤) ، وأبو عوانة في «صحيحهم» .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد : ثنا ثابت عن أنس .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وحماّد : هو ابن سلمة .
والحديث أخرجه الإمام أحمد (٢٤٨/٣) : ثنا عفان : ثنا حماد ... به .
وله عنده تتمّة في دعائه ﷺ لأنس أن يكثّر الله له ماله وولده .
وهكذا أخرجه الطيالسي (رقم ٢٠٢٧) : ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت ...
به نحوه .

ومن طريقه : أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٧٦/٢ - ٧٧) .
وأخرجه أحمد (١٩٣/٣ - ١٩٤) ، ومسلم مفرقاً (١٢٧/٢ - ١٢٨ و ١٥٩/٧)
من طرق أخرى عن سليمان ... به .
ورواه النسائي (١٢٩/١) دون التتمّة ؛ وهو رواية لأحمد (٢١٧/٣) .
وأخرجه البخاري (١٨٥/٤) ، وأحمد (١٠٨/٣) من طريق حميد عن
أنس ... به نحوه ، وهو أتم من حديث سليمان .
وحميد مدلس ، وقد عنعنه ، ولكنهم قالوا : إن عامة ما يرويه عن أنس معنعناً
إنما سمعه من ثابت ؛ فالظاهر أن هذا منها .
وللحديث طريق أخرى عن أنس مختصراً ؛ وهو :

٦٢٢ - عن أنس :

أن رسول الله ﷺ أمّه وامرأةً منهم ، فجعله عن يمينه ، والمرأة خلف
ذلك .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه هو وأبو عوانة في

«صحيحهما» .

إسناده : حدثنا حفص بن عمر : ثنا شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى ابن أنس يحدث عن أنس .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (١٢٨/٢) ، وأبو عوانة (٧٥/٢) ، والنسائي (١٢٩/١) ، والبيهقي (٩٥/٣) ، وأحمد (٢٥٨/٣ و ٢٦١) من طرق أخرى عن شعبة ... به .

ولأنس رضي الله عنه قصة أخرى في الباب ؛ ستأتي في الكتاب - إن شاء الله تعالى - (برقم ٦٢٥) .

(تنبيه) : عزا المنذري في «مختصره» الحديث لابن ماجه ؛ ولم أجده الآن عنده !

ثم وجدته عنده (٣٠٨/١) .

٦٢٣ - عن ابن عباس قال :

بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ، فَأَطْلَقَ الْقِرْبَةَ ، فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ أَوْكَأَ الْقِرْبَةَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَقَمَتِ فَتَوَضَّأَتْ ، كَمَا تَوَضَّأَ ، ثُمَّ جَثَّتْ فَقَمَتِ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَنِي بِيَمِينِي فَأَدَارَنِي مِنْ وِرَائِهِ ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ .

قلت : إسناده صحيح . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحهما» ، وهو

في «الصحيحين» من وجه آخر عنه بنحوه ، وسيأتي (رقم ١٢٣٧) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله رجال «الصحيح» ؛ وفي عبد الملك بن أبي سليمان كلام لا يضر ؛ فإنه ما من أحد إلا ويخطئ ، وقد احتج به مسلم في «صحيحه» ، وأخرج له هذا كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (١٨٣/٢) ، وأبو عوانة (٧٦/٢) ، والنسائي (١٣٥/١) ، والبيهقي (٩٩/٣) ، وأحمد (رقم ٢٢٤٥) من طرق أخرى عن عبد الملك ... به .

وقد تابعه عن عطاء : ابن جريج : عند مسلم ، وأحمد (رقم ٣٤٧٩) .

وقيس بن سعد : عند مسلم ، وأبي عوانة .

وهو في «الصحيحين» وغيرهما من طريق كُريْبٍ عن ابن عباس ... نحوه أتم منه ، وسيأتي في «صلاة الليل» (رقم ١٢٤٥) ، ومن طرقه هناك ما أورده المصنف هنا عقب هذا .

ومن طرقه ما في «المسند» برقم (٢٣٢٥ و ٢٤١٣ و ٢٥٧٢ و ٣٢٤٣ و ٣٣٥٩ و ٣٤٥١) ، وفي «البخاري» (١٦٩/٢) .

٦٢٤ - (وفي رواية عنه في هذه القصة ؛ قال : فأخذ برأسي أو بذؤأبتي ، فأقامني عن يمينه) .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وسيأتي نحوه تاماً (برقم (١٢٣٧)) .

إسناده : حدثنا عمرو بن عون : نا هُشَيْمٌ عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن

عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرطهما ؛ وأبو بشر : اسمه جعفر بن إياس .

والحديث أخرجه البيهقي (٩٥/٣) من طريق أخرى عن هشيم . . . به .

وأحمد (رقم ٢٦٠٢) من طريق شعبة عن أبي بشر . . . به .

ولشعبة فيه شيخ آخر عن سعيد بن جبير ؛ وسيأتي في «صلاة الليل» (رقم

. (١٢٢٨)

وله في «المسند» طريقان آخران عن ابن جبير (رقم ٣٣٨٩ و ٣٤٩٠ و ٣٥٠٢) .

وثالث : عند المصنف فيما يأتي .

٦٩ - باب إذا كانوا ثلاثة ؛ كيف يقومون؟

٦٢٥ - عن أنس بن مالك قال :

إن جدته مَلِيكَة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته ، فأكل منه ، ثم قال :

« قوموا فلاصلي لكم » .

قال أنس : فقمتم إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لَبَسَ ، فنضحتنه

بماء ، فقام عليه رسول الله ﷺ ، ووصفت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من

ورائنا ؛ فصلى لنا ركعتين ، ثم انصرف .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة

في «صحيحهم» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرطهما ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث في «الموطأ» (١٦٨/١) .

ومن طريقه : أخرجه البخاري (٣٨٨/١ - ٣٨٩) ، ومسلم (١٢٧/٢) ، وأبو عوانة (٧٣/٢) ، والنسائي (١٢٩/١) ، والترمذي (٤٥٤/١ - ٤٥٥) ، والطحاوي (١٨١/١) ، والبيهقي (٩٦/٣) ، وأحمد (١٢٩/٣ و ١٦٤) من طرق أخرى عن مالك . . . به .

وللدارمي منه (٣١٩/١) : الصلاة على الحصير فقط ؛ وهو رواية لأحمد (١٧٩/٣) من طريق أخرى عن إسحاق .

ثم أخرجه هو (١٤٥٣ و ٢٢٦) ، والبخاري (١٦٨/٢) ، وأبو عوانة (٧٥/٢) من طرق أخرى عن إسحاق . . . به مختصراً أتم من حديث الدارمي .

ولأنس قصة أخرى نحو هذه ، سبقت قبل باب (رقم ٦٢١ و ٦٢٢) .

٦٢٦ - عن الأسود [وهو ابن يزيد النَّخَعِيُّ] قال :

استأذن علقمة والأسود على عبد الله ، وقد كنا أطلنا القعود على بابه ، فخرجت الجارية ، فاستأذنت لهما ، فأذن لهما ، ثم قام فصلى بيني وبينه ، ثم قال :

هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل .

قلت : إسناده صحيح . وأخرج المرفوع منه : مسلم وأبو عوانة في

«صحيحهما» .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا محمد بن فضَّيلٍ عن هارون بن عنتره عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه قال ...

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير هارون بن عنتره ؛ وهو ثقة .

وتناقض فيه ابن حبان ! واختلف النقل عن الدارقطني ؛ ففي «التهذيب» :

« وقال البرقاني : سألت الدارقطني عن عبد الملك بن هارون بن عنتره؟ فقال : متروك يكذب ، وأبوه يحتج به ، وجدّه يعتبر به ! »

وكذا في «الميزان» في ترجمة هارون هذا . وأما في ترجمة ابنه عبد الملك ؛ فقال : إنه « يروي عن أبيه . قال الدارقطني : هما ضعيفان » .

وأقره في «اللسان» .

وأما ما نقله الزيلعي (٣٣/٢) عن النووي أنه قال :

« فيه هارون بن عنتره ، وهو وإن وثقه أحمد وابن معين ؛ فقد قال الدارقطني : هو متروك كان يكذب ! »

فإنه نقل خطأ عن الدارقطني ؛ فإنما قال هذا في (عبد الملك) ابن المترجم ، كما نقلناه آنفاً من الكتب الموثوقة ! والله أعلم . وقال المنذري في «مختصره» :

« وفي إسناده هارون بن عنتره ، وقد تكلم فيه بعضهم . وقال أبو عمر النَّمري : وهذا الحديث لا يصح رفعه ، والصحيح فيه عندهم التوقيف على ابن مسعود : أنه كذلك صلى بعلقمة والأسود . وهذا الذي أشار إليه أبو عمر ؛ قد أخرج مسلم في «صحيحه» ، وهو موقوف » .

قلت : قد أخرجه مسلم مرفوعاً أيضاً كما سنبيه .

وهارون بن عنترة ؛ لم يتكلم فيه غير الدارقطني وابن حبان ؛ مع أنهما وثقاها أيضاً ؛ فالأخذ بتوثيقهما إياه أولى ؛ لأمرين :

الأول : أنه جرح غير مفسر .

والآخر : أنه موافق لحكم الأئمة الآخرين عليه بالثقة .

ثم إنه لم يتفرد به ؛ بل قد تابعه محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود ، ومنصور عن إبراهيم عن علقمة والأسود ، كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (رقم ٤٠٣٠) : حدثنا ابن فضيل . . . به .

وأخرجه النسائي (١٢٨/١ - ١٢٩) من طريق أخرى عن ابن فضيل . . . به ؛ لكن لم يقل : عن أبيه ! فصار ظاهره الانقطاع !

وليس كذلك ؛ بل هو متصل ؛ بدليل رواية المصنف والنسائي ؛ وفيه عنده زيادة في أوله .

وأخرجه الطحاوي (١٨١/١) ، والبيهقي (٩٨/٣) ، وأحمد (رقم ٤٣١١) من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود .

فهذه متابعة قوية لهارون بن عنترة .

وقد أعله النووي - كما في «نصب الراية» (٣٤/٢) - بقوله :

« وابن إسحاق مشهور بالتدليس ، وقد عنعن ، والمدلس إذا عنعن لا يحتج به بالاتفاق » !

قلت : قد صرح بسماعه في رواية لأحمد (رقم ٤٣٨٦) : حدثنا يعقوب :

حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال : وحدثني عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي قال :

دخلت أنا وعمي علقمة على عبد الله بن مسعود بالهجرة ، قال : فأقام الظهر ليصلي ، فقمنا خلفه ، فأخذ بيدي ويد عمي ، ثم جعل أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره ، ثم قام بيننا ، فصففنا خلفه صفّاً واحداً ، قال : ثم قال : هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة . . . الحديث .

فزالَت شبهة التذليس ، وعاد الحديث صحيحاً لا شبهة فيه .

وتابعه أيضاً أبو إسحاق عن ابن الأسود عن علقمة والأسود :

أنهما كانا مع ابن مسعود ، فحضرت الصلاة ، فتأخر علقمة والأسود ، فأخذ ابن مسعود بأيديهما ، فأقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره ، ثم ركعا ، فوضعا أيديهما على ركبهما وضرب أيديهما ، ثم طَبَّقَ بين يديه وشَبَّكَ ، وجعلهما بين فخذيه ، وقال : رأيت النبي ﷺ فعله .

أخرجه أحمد (رقم ٣٩٢٧ و ٣٩٢٨) من طريق إسرائيل عنه .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وإسرائيل : هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبَّيْعِي ؛ وأبو إسحاق هو جده .

ولإسرائيل فيه إسناد آخر :

رواه مسلم (٦٩/٢) ، وأبو عوانة (١٦٦/٢) من طريق عبيد الله بن موسى عنه عن منصور عن إبراهيم عن علقمة والأسود . . . به مثل حديثه عن جده ؛ إلا أنه قال في آخره :

فلما صلى قال : هكذا فعل رسول الله ﷺ .

فهذا صريح - أو كالصريح - في أن كلاً من الميامنة والمياسرة ، والتطبيق : مرفوع إلى النبي ﷺ .

ولا يعكر على هذا : أن الأعمش رواه عن إبراهيم ولم يصرح برفع الأمر الأول منهما ؛ لما عرف أن زيادة الثقة مقبولة ؛ لا سيما إذا جاءت من طريق أخرى ، كما في حديث الباب .

وحديث الأعمش سيأتي بعضه في الكتاب (رقم ٨١٤) .

وبالجملة ؛ فالحديث صحيح مرفوع إلى النبي ﷺ ، وإن من أعله بالوقف مخطئ ؛ لأنه لم يتتبع طرقة ، ولم يتوسع في تخريجه !

٧٠ - باب الإمام ينحرف بعد التسليم

٦٢٧ - عن يزيد بن الأسود قال :

صليت خلف رسول الله ﷺ ؛ فكان إذا انصرف انحرف .

(قلت : إسناده صحيح ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا مسدد : نا يحيى عن سفيان : ثني يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال «الصحيح» ؛ غير جابر بن يزيد ابن الأسود ؛ وهو ثقة كما تقدم .

والحديث أخرجه البيهقي (١٨٢/٢) من طريق المصنف .

وأخرجه النسائي (١٩٦/١) من طريق أخرى عن يحيى .

وأخرجه الترمذي (٤٢٤/١ - ٤٢٥) ، والنسائي (١٣٧/١) ، والدارقطني (ص

(١٥٨) ، وابن أبي شيبَةَ (٣٠٢/١) ، وأحمد (١٦٠/٤) من طريق هشيم : أخبرنا يعلى بن عطاء ؛ بلفظ : قال :

شهدت مع النبي ﷺ حجته ، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته وانحرف ؛ إذا هو برجلين . . . الحديث ؛ وقد مضى في الكتاب (رقم ٥٩٠) ، دون هذا القدر الذي أورده المصنف هنا .

ثم أخرجه أحمد من طرق أخرى عن يعلى بن عطاء . . . نحوه .

ورواية هشيم هذه تدل على أن قوله في رواية الكتاب : كان . . . ليس على بابه ؛ فإنها تدل صراحة على أن ذلك إنما كان منه ﷺ مرة واحدة في صلاة الصبح في مسجد الخيف ! لكن هذا لا ينفي أن يكون ذلك من هديه ﷺ ؛ إذا قام الدليل عليه من رواية غير يزيد بن الأسود ، كما في حديث البراء الآتي بعده ، وهو :

٦٢٨ - عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال :

كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ ، فَيُقْبَلْ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ﷺ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وأبو عوانة في «صحيحهما» .)

إسناده : حدثنا محمد بن رافع : ثنا أبو أحمد الزبيري : نا مسعر عن ثابت بن عبيد عن عبيد بن البراء عن البراء بن عازب .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه كما يأتي .

وذهل المنذري في «مختصره» (رقم ٥٨٦) عن ذلك ؛ فعزاه للنسائي وابن ماجه وحدهما !

والحديث أخرجه أبو عوانة (٢/٢٥٠) من طريق أخرى عن أبي أحمد الزبيرى . . . به ؛ وزاد في آخره : فسمعتَه يقول :

« رب ! قني عذابك يوم تبعث عبادك » .

ثم أخرجه هو ، ومسلم (٢/١٥٣) ، وابن ماجه (١/٣١٥) ، والبيهقي (٢/١٨٢) ، وأحمد (٤/٢٩٠ و ٤/٣٠٤) من طرق أخرى عن مسعر . . . به ؛ وليس عند ابن ماجه الزيادة ، ولا قوله : فيُقْبَلُ علينا بوجهه ﷺ .

والحديث عزاه المنذري للنسائي كما سبق ، وكذلك فعل النابلسي في «الذخائر» (رقم ٨٩٢) ، وذكر أنه أخرجه في «الصلاة» عن شيخه سُؤيد بن نَصْرٍ !

وقد فتشت فيه عنه ؛ فلم أعثر عليه ! فلعله في «السنن الكبرى» له ! وإن كان النابلسي إنما يعزوه لـ «السنن الصغرى» ، كما نص عليه في المقدمة ؛ ولكنه لم يقف عند هذا ؛ فقد وجدناه كثيراً ما يعزو أحاديث إليه ، لا نجدُها في «الصغرى» ! بل إنه يعزوها أحياناً إلى كتاب من «السنن» للنسائي ، ليس ذلك الكتاب في «الصغرى» له ؛ وإنما هي في «الكبرى» ، كما في الحديث (رقم ٤٩٦٨) من «الذخائر» ، وكذا الذي بعده ؛ فإنه عزاه لـ «المحاربة» من «النسائي» ، وليس هذا الكتاب في «الصغرى» له ؛ وإنما فيه «تحريم الدم» ؛ والحديثان فيهما (١٦٣/٢ و ١٦٦) .

٧١ - باب الإمام يتطوع في مكانه

٦٢٩ - عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يصلِّي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحوَّل » .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع : ثنا عبد العزيز بن عبد الملك القرشي :

ثنا عطاء الخراساني عن المغيرة بن شعبة .

قال أبو داود : « عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة » .

قلت : قال المنذري :

« وما قاله ظاهر ؛ فإن عطاء الخراساني ولد في السنة التي مات فيها المغيرة بن شعبة ، وهي سنة خمسين من الهجرة على المشهور ، أو يكون ولد قبل وفاته بسنة على القول الآخر » .

قلت : ورجال إسناده ثقات رجال مسلم ؛ غير عبد العزيز بن عبد الملك القرشي ؛ وهو مجهول ، كما قال ابن القطان ، وتبعه الحافظ وغيره .

لكن الحديث صحيح بما له من الشواهد كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٢/١٩٠) من طريق المصنف .

وأخرجه ابن ماجه (١/٤٣٦) من طريقين عن عثمان بن عطاء عن أبيه . . . به .

وعثمان هذا ضعيف .

غير أن للحديث شاهدين ، ينجبر بهما ضعف إسناده ، ويرتقي بهما إلى الصحة .

أحدهما : حديث أبي هريرة مرفوعاً :

« أيعجز أحدكم - إذا صلى - أن يتقدم أو يتأخر ، أو عن يمينه أو عن شماله؟! » ؛
يعني : السُّبْحَةَ .

وسياتي الكلام عليه في موضعه من الكتاب إن شاء الله تعالى (رقم ٩٢٢) .

والآخر: عن معاوية بن أبي سفيان مرفوعاً:

« لا تُوصَلُ صلاةٌ بصلاةٍ ؛ حتى يتكلم أو يخرج » .

أخرجه مسلم ، والمصنف فيما يأتي في « الجمعة » (رقم ١٠٣٤) وغيرهما .

وقد أشار إلى ما ذهبنا إليه - من تقوية الحديث - الحافظُ ابن حجر؛ حيث قال في «الفتح» (٢/٢٦٧) - بعد أن أورد حديث الباب وشاهده الأول وضعفهما -:

« فإن قيل: لم يثبت الحديث في التنحي؛ قلنا: قد ثبت في حديث معاوية:

« أو تخرج ... » .

٧٢ - من باب الإمام يُحدثُ بعدما يرفع رأسه من آخر الركعة

٦٣٠ - عن علي قال: قال رسول الله ﷺ:

« مفتاحُ الصلاةِ الطهورُ ، وتحريُّها التكبيرُ ، وتحليلُها التسليمُ »^(١) .

٧٣ - باب ما يُؤمرُ به المأمومُ من اتباع الإمام

٦٣١ - عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ:

« لا تُبادروني بركوع ولا سجود؛ فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت؛

تدركوني به إذا رفعت؛ إني قد بدئت » .

قلت: إسناده حسن صحيح ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان (٢٢٢٦) .

إسناده: حدثنا مسدد: ثنا يحيى عن ابن عجلان: حدثني محمد بن يحيى

ابن حبان عن ابن مُحَيْرِيزٍ عن معاوية بن أبي سفيان .

(١) هذا الحديث قد مضى في «الطهارة» (رقم ٥٥) بإسناده ومتنه؛ فأغنى عن إعادته .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال «الصحيح» ؛ وابن محيريز :
اسمه عبد الله .

والحديث أخرجه الإمام أحمد (٩٢/٤) : حدثنا يحيى بن سعيد . . . به ؛ وزاد
- بعد قوله : « إذا رفعت » - :

« ومهما أسبقكم به إذا سجدت ؛ تدركوني إذا رفعت ؛ إني قد بدنت » .

وأخرجه كذلك ابن ماجه (٣٠٥/١ - ٣٠٦) من طريق أخرى عن يحيى بن
سعيد .

وأخرجه هو ، وأحمد (٩٨/٤) - من طريق سفيان - ، والدارمي (٣٠١/١) -
٣٠٢) ، والبيهقي (٩٢/٢) - من طريق الليث بن سعد - كلاهما عن ابن
عجلان . . . به تماماً .

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» من طريق يحيى وسفيان وغيرهما .

وروى له البيهقي شاهداً من حديث أبي هريرة مرفوعاً مختصراً .

وإسناده حسن ؛ فيه ابن إسحاق ، وقد صرح بالتحديث ؛ فالحديث به
صحيح .

وله شاهد آخر : عند ابن ماجه من حديث أبي موسى مرفوعاً نحوه .

وفيه دارم ؛ وهو مجهول .

٦٣٢ - عن عبد الله بن يزيد الخَطْمِيّ قال : ثنا البراء - وهو غير كذوب - :

أنهم كانوا إذا رفعوا رؤوسهم من الركوع مع رسول الله ﷺ ؛ قاموا
قياماً ، فإذا رأوه قد سجد سجدوا .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجاه هما وأبو عوانة في «صحيحهم» . وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا حفص بن عمر : حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت عبد الله بن يزيد الخَطَمِيَّ يخطب الناس قال ...

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .
وعبد الله بن يزيد صحابي صغير ، شهد الحُدَيْبِيَّة ، وهو ابن سبع عشرة سنة . وقال الحافظ في «الفتح» :

« وفيه لطيفة ، وهي رواية صحابي ابن صحابي عن صحابي ابن صحابي ؛ كلاهما من الأنصار ثم من الأوس ، وكلاهما سكن الكوفة » .

وأبو إسحاق : هو السَّبَّيْعِي واسمه عمرو بن عبد الله .

والحديث أخرجه الطيالسي (رقم ٧١٨) : ثنا شعبة ... به .

وأخرجه البخاري (١٨٤/٢) ، والنسائي (١٣٢/١) ، وأحمد (٢٨٤/٤) و ٢٨٥ و (٢٨٦ - ٢٨٥) من طرق أخرى عن شعبة ... به .

وأخرجه أبو عوانة (١٧٨/٢) من طريق الطيالسي وغيره عن شعبة .

وأخرجه البخاري أيضاً (١٤٤/٢) ، ومسلم (٤٦/٢) ، وأبو عوانة ، والترمذي (٧٠/٢) ، وأحمد أيضاً (٣٠٠/٤ و ٣٠٤) من حديث سفيان الثوري عن أبي إسحاق ... به نحوه .

وأخرجه البخاري (٢٣٦/٢) ، ومسلم ، والبيهقي (٩٢/٢) من طرق أخرى عن أبي إسحاق ... به نحوه .

وله طريق أخرى عن عبد الله بن يزيد الخطمي ، تأتي بعد حديث .

وطريق آخر عن البراء ، وهو :

٦٣٣ - عن البراء قال :

كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَلَا يَخُونُ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ ، حَتَّى يَرَى النَّبِيَّ ﷺ يَضَعُ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه في «صحيحه» عن شيخين أحدهما شيخ المصنف فيه) .

إسناده : حدثنا زهير بن حرب وهارون بن معروف - المعنى - قالوا : ثنا سفيان عن أبان بن تغلب - قال أبو داود : قال زهير : ثنا الكوفيون أبان وغيره - عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (٤٦/٢) . . . بإسناد المصنف وغيره ، فقال : حدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالوا : ثنا سفيان ابن عيينة : حدثنا أبان وغيره . . . به - فقال زهير : حدثنا سفيان قال : حدثنا الكوفيون أبان وغيره . . . قال :

حتى نراه يسجد .

وأخرجه البخاري وغيره من طريق أخرى عن البراء ، وقد سبق الكلام عليه في الذي قبله ؛ فراجعه .

٦٣٤ - عنه :

أَنَّهُمْ كَانُوا يَصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ » ؛ لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى يَرُونَهُ قَدْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ ،

ثم يتبعونه ﷺ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحهما») .

إسناده : حدثنا الربيع بن نافع : ثنا أبو إسحاق - يعني : الفزاري - عن أبي إسحاق عن مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ : سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر : حدثني البراء .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه مسلم كما يأتي .

وأبو إسحاق الفزاري : اسمه إبراهيم بن محمد بن الحارث .

وشيخه أبو إسحاق : هو الشيباني ؛ واسمه سليمان بن أبي سليمان .

والحديث أخرجه أبو عوانة (١٧٩/٢) من طريق المصنف .

ثم أخرجه هو ، ومسلم (٤٦/٢) ، والبيهقي (٩٢/٢) من طرق أخرى عن الفزاري ... به .

وأخرجه البخاري وغيره من طريق أخرى عن عبد الله بن يزيد ... نحوه ، وقد تقدم لفظه قبل هذا بحديث .

٧٤ - باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله

٦٣٥ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« أَمَا يَخْشَى - أَوْ أَلَا يَخْشَى - أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَالْإِمَامَ سَاجِدًا : أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ - أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ - !؟ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وأبو عوانة في «صحيحهم» ؛ دون قوله : « والإمام ساجد » ، وهي زيادة صحيحة محفوظة . وأخرجها ابن خزيمة في «صحيحه» . وقوله : « أو صورته صورة حمار » ؛ شك من شعبة ، والصواب : « رأس حمار » بدون تردد) .

إسناده : حدثنا حفص بن عمر : ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه دون قوله : « والإمام ساجد » ؛ وهي زيادة صحيحة كما يأتي .

والحديث أخرجه الطيالسي (رقم ٢٤٩١) : ثنا شعبة وحماد بن سلمة عن محمد بن زياد ... به .

وأخرجه أبو عوانة (١٣٧/٢) من طريق الطيالسي عن شعبة وحده .

وكذلك أخرجه البخاري (١٤٥/٢) ، ومسلم (٢٩/٢) ، والدارمي (٣٠٢/١) ، وأحمد (٤٥٦/٢ و ٥٠٤) من طرق أخرى عن شعبة ... به ؛ وفيه عند أحمد الزيادة من ثلاثة طرق : محمد بن جعفر وحجاج ويزيد عن شعبة .

وأخرجها الخطيب (٣٩٨/٤) من طريق هُشَيْم عن شعبة ... به .

وقد ثبتت من طرق أخرى عن ابن زياد ، كما سنذكره .

وأخرجه البيهقي (٩٣/٢) من طريق عبد الملك بن إبراهيم الجُدِّي : ثنا حماد ابن سلمة وحماد بن زيد وشعبة وإبراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد ... به دون الزيادة ، وبلفظ :

« أن يجعل الله رأسه رأس حمار » . قال شعبة في حديثه :

« أو صورته صورة حمار » .

ففيه تصريح بأن الشك من شعبة . وبه جزم الحافظ في «الفتح» ، فقال :

« الشك من شعبة ؛ فقد رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة ، وابن خزيمة من رواية حماد بن زيد ، ومسلم من رواية يونس بن عبيد والربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد : فأما الحمادان فقالا : « رأس » . وأما يونس فقال : « صورة » . وأما الربيع فقال : « وجه » . والظاهر أنه من تصرّف الرواة . ورواة : « الرأس » أكثر ، وهي أشمل ؛ فهي المعتمدة » .

قلت : رواية الطيالسي تقدّم نقلها من «مسنده» .

ومن طريقه : أخرجه أبو عوانة .

وأخرجه أحمد (٢/٤٦٩ و ٤٧٢) من طريقين آخرين عن حماد بن سلمة . . . به ، وفيه الزيادة في رواية .

وحديث حماد بن زيد : أخرجه النسائي أيضاً (١/١٣٢) ، والترمذي (٢/٤٧٥ - ٤٧٦) ، وابن ماجه (١/٣٠٥) . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه ابن خزيمة أيضاً ؛ وفيه عنده الزيادة ، كما في «الفتح» .

وحديث يونس : أخرجه أبو عوانة أيضاً ، وأحمد (٢/٢٦٠ و ٤٢٥) .

وحديث الربيع : أخرجه أبو عوانة ؛ لكن بلفظ :

« رأس » .

وكذلك أخرجه هو - من حديث أيوب بن أبي تيممة وعَبَّاد بن منصور - ، وأحمد (٢/٢٧١) - عن معمر - ، والطبراني في «الصغير» (ص ١٠) - عن الحسن

ابن أبي جعفر - ، وأبو نعيم (٤٣/٨) ، والخطيب (١٥٥/٣) - عن إبراهيم بن أدهم -
كلهم عن محمد بن زياد . . . به ؛ وفي حديث إبراهيم الزيادة أيضاً .
وبالجمللة ؛ فالصواب في الحديث لفظ : « رأس » ؛ لأنه الذي اتفق عليه جمهور
الرواة .

٧٥ - باب فيمن ينصرف قبل الإمام

٦٣٦ - عن أنس :

أن النبي ﷺ حَضَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ ، وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرَفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ
مِنَ الصَّلَاةِ .

(قلت : حديث صحيح . وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» ، ولسلم منه
النهي عن الانصراف) .

إسناده : حدثنا محمد بن العلاء : أنا حفص بن بُعَيْلِ الدُّهْنِيِّ (*) : ثنا زائدة
عن المختار بن قُلْفُلٍ عن أنس .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير حفص بن بغيل ؛ قال ابن حزم :

« مجهول » . وقال ابن القطان :

« لا يعرف له حال » .

قلت : لكنه قد توبع على هذا الحديث ، فهو صحيح كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (٢٤٠/٣) : ثنا أبو سعيد : ثنا زائدة . . . به أتم منه ؛

(*) كذا في الأصل ، وفي النسخ التي بين أيدينا و«التهذيب» و«التقريب» : المرهبي ، وهو
الصواب . (الناشر) .

ولفظه : قال : قال رسول الله ﷺ :

« والذي نفسي بيده ؛ لو رأيتم ما رأيتم ؛ لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً » .
قالوا : وما رأيتم يا رسول الله؟! قال :

« رأيتم الجنة والنار » ؛ وحضهم على الصلاة ، ونهاهم أن يسبقوه بالركوع
والسجود ، ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة ، وقال :

« إني أراكم من أمامي ومن خلفي » .

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

وأخرجه أحمد أيضاً (٢١٧/٣) - عن عبد الرحمن بن مهدي - ، وأبو عوانة

(١٣٦/٢) ، والبيهقي (١٩٢/٢) - عن معاوية بن عمرو - ، وأبو عوانة (٢٥١/٢) -

عنه وعن يحيى بن أبي بكير - ، والدارمي (٣٠٢/١) - عن أبي الوليد الطيالسي -

كلهم عن زائدة . . . به ؛ وليس عند الدارمي إلا قوله : حضهم على الصلاة . . .
إلخ .

وهو عند البيهقي مختصر مثل حديث الباب .

وأخرجه هو (٩١/٢ - ٩٢) ، ومسلم (٢٨/٢) من طرق أخرى عن المختار بن

فلفل . . . به نحو حديث أبي سعيد عن زائدة ، لكن ليس فيه الحض على

الصلاة .

وكذلك هو في «المسند» (١٥٤/٣ و ٢٤٥ و ٢٩٠) ؛ لكن ليس عنده أيضاً

الانصراف .

وهو رواية لمسلم .

٧٦ - بابِ جُماعِ أثوابِ ما يُصَلَّى فيه

٦٣٦م - عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ سئلَ عن الصلاة في ثوب واحد ؟ فقال النبي ﷺ :

« أَوْلِكُلُّكُمْ ثوبان ؟! » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه في «صحيحيهما»).

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه .

والحديث في «الموطأ» (١٥٨/١) .

ومن طريقه : أخرجه الإمام محمد في «موطئه» (ص ١١٣) ، والبخاري (٣٧٤/١) ، ومسلم (٦١/٢) ، والنسائي (١٢٤/١) ، والطحاوي (٢٢١/١) ، وابن حبان (٢٢٩٢) ، والبيهقي (٢٣٧/٢) كلهم عن مالك . . . به .

وأخرجه ابن ماجه (٣٣٤/١) ، وأحمد (٢٣٨/٢) من حديث ابن عيينة عن الزهري . . . به .

وكذلك رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٧٥٨/٣٧٣/١) ؛ وزاد - هو وأحمد - :

قال أبو هريرة للذي سأله : أتعرف أبا هريرة ؟ فإنه يصلي في ثوب واحد ،

وثيابه موضوعة على المشجب .

وخالف الوليد بن مسلم فقال : حدثنا الأوزاعي عن الزهري . . . به ؛ إلا أنه رفع قول أبي هريرة ، وجعله جواب النبي ﷺ للسائل بلفظ : فقال :
« ليتوشح به ثم ليُصلِّ فيه » .

أخرجه ابن حبان (٢٣٠٠/٢٨/٤) . وقد أشار الحافظ - في شرحه لرواية الشيخين - إلى رواية ابن حبان هذه ، قال :

« فيحتمل أن يكونا حديثين ، أو حديثاً واحداً فرقه الرواة ، وهو الأظهر » !

وأقول : بل الصواب الأول ؛ لأن رواية ابن حبان شاذة ؛ لمخالفتها لكل الطرق عن أبي هريرة وغيره ، ولأن الوليد بن مسلم لم يصرح بتحديث الأوزاعي عن الزهري - والوليد معروف بأنه كان يدلس تدليس التسوية - .

ولذلك فقد أخطأ المعلق على «الإحسان» - ولا أقول : إنه شعيب ! - بقوله :

« إسناده صحيح » !

وله طريقان آخران عن أبي هريرة :

الأول : عن محمد بن سيرين عنه :

أخرجه البخاري (٣٧٨/١) ، ومسلم ، والدارمي (٣١٨/١) ، والطحاوي ، والدارقطني (ص ١٠٥) ، والبيهقي (٢٣٦/٢) ، والطيالسي (رقم ٢٤٩٦) ، وأحمد (٢٣٠/٢) و ٤٩٥ و ٤٩٨ و ٤٩٩) ، والطبراني في «الصغير» (ص ٢٨ و ٢٣١) من طرق كثيرة عنه .

والآخر : أخرجه مسلم ، والطحاوي ، وأحمد (٢٦٥/٢) و ٢٨٥ و ٣٤٥) من

طرق عن الزهري أيضاً عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

وتابعه محمد بن عمرو عن أبي سلمة : أخرجه الطحاوي ، وأحمد (٥٠١/٢) .

وله شاهد من حديث طَلْق بن علي ، يأتي في الباب .

٦٣٧ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يصلُّ أحدكم في الثوب الواحد ليس على مَنْكِبِهِ منه شيء » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وأخرجه هو ومسلم وأبو عوانة

في «صحيحهم») .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري ؛ وقد أخرجه من طريق أخرى

عن أبي الزناد كما يأتي .

وسفيان : هو ابن عيينة .

والحديث أخرجه أحمد (٢٤٣/٢) : ثنا سفيان . . . به .

وأخرجه مسلم (٦١/٢) ، وأبو عوانة (٦١/٢) ، والنسائي (١٢٥/١) ، والدارمي

(٣١٨/١) ، والطحاوي (٢٢٣/١) ، والبيهقي (٢٣٨/٢) من طرق أخرى عن

سفيان . . . به .

وتابعه مالك ، فقال الشافعي في «الأم» (٧٧/١) : أخبرنا مالك عن أبي

الزناد . . . به .

ومن طريق مالك : أخرجه البخاري (٣٧٤/١ - ٣٧٥) ، وأبو عوانة أيضاً .

وتابعه عنده : شعيب ؛ وهو ابن أبي حمزة .

وللحديث طريق أخرى بلفظ آخر ، وهو :

٦٣٨ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا صلى أحدكم في ثوب ؛ فليخالف بطرفيه على عاتقيه » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه في

«صحيحه»).

إسناده : حدثنا مسدد : أنا يحيى . (ح) وحدثنا مسدد : ثنا إسماعيل - المعنى -

عن هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري ؛ وقد أخرجه من طريق أخرى

عن يحيى بن أبي كثير .

وهشام : هو الدَّستوائي .

وإسماعيل : هو ابن عُليَّة .

ويحيى : هو ابن سعيد .

والحديث أخرجه أحمد (٤٢٧/٢) : ثنا إسماعيل : ثنا هشام الدستوائي ...

به .

وأخرجه (٢٥٥/٢) من طريق يزيد بن هارون : أنا هشام ... به .

وأخرجه البخاري (٣٧٥/١) ، والبيهقي (٢٣٨/٢) من طريق شيبان عن يحيى

ابن أبي كثير عن عكرمة قال : سمعته - أو كنت سألته - قال : سمعت أبا

هريرة ... به .

٦٣٩ - عن عمر بن أبي سَلَمَةَ قال :

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، مَلْتَحِفًا مُخَالَفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى مَنْكَبَيْهِ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة في «صحيحهم» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة ابن سهل عن عمر بن أبي سلمة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه مسلم عن قتيبة وغيره .

والليث : هو ابن سعد .

وأبو أمامة : اسمه أسعد .

والحديث أخرجه مسلم (٦٢/٢) : حدثنا قتيبة بن سعيد وعيسى بن حماد قالا : حدثنا الليث . . . به .

وأخرجه أبو عوانة (٦٣/٢) ، والطحاوي (٢٢٢/١) ، وأحمد (٢٧/٤) من طرق أخرى عن الليث . . . به .

وله طريق أخرى : أخرجه مالك (١٥٨/١) ، والبخاري (٣٧٣/١) ، ومسلم أيضاً ، وأبو عوانة ، والنسائي (١٢٤/١) ، والترمذي (١٦٦/٢) - وقال : « حديث حسن صحيح » - ، وابن ماجه (٣٢٤/١) ، والطحاوي أيضاً ، والبيهقي (٢٣٧/٢) ، وأحمد (٢٦/٤) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن سلمة . . . به نحوه .

٦٤٠ - عن قيس بن طَلْق عن أبيه قال :

قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! مَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ ؟ قَالَ : فَأَطْلُقُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِزَارَهُ ، طَارِقَ بِهِ رِدَاءَهُ ، فَاشْتَمَلُ بِهِمَا ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ . فَلَمَّا أَنْ قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ :

« أَوْكَلَكُمْ يَجِدُ ثَوْبِينَ ؟ ! » .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو الْحَنْفِيُّ : ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات ؛ وفي قيس بن طلق كلام لا يضر ، وقد مضى بيان ذلك في حديث آخر للمصنف بهذا الإسناد (رقم ١٧٦) .

والحديث أخرجه الطحاوي (٢٢٢/١) ، وابن حبان (٢٢٩٤) ، والبيهقي (٢٤٠/٢) ، وأحمد (٢٢/٤) من طرق أخرى عن ملازم . . . به .

وله طرق أخرى عن قيس ؛ فقال الطيالسي (رقم ١٠٩٨) : حدثنا أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق . . . به مختصراً ؛ بلفظ :

سئل رسول الله ﷺ : أَيْصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَسَكَتَ حَتَّى حَضَرَتِ الصَّلَاةَ ، فَصَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، طَارِقَ بَيْنَ كَتْفَيْهِ .

وأخرجه الطحاوي ، وأحمد من طريق عيسى بن خُثَيْمٍ عن قيس :

أن أباه شهد رسول الله ﷺ ؛ وسأله رجل عن الصلاة في الثوب الواحد ، فلم

يقول له شيئاً ، فلما أقيمت الصلاة ؛ طارق رسول الله بين ثوبيه ، فصلى بهما .
وأيوب بن عتبة وعيسى بن خثيم ؛ لا بأس بهما في المتابعات .

٧٧ - باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي

٦٤١ - عن سهل بن سعد قال :

لقد رأيت الرجال عاقدي أزرهم في أعناقهم - من ضيق الأزر - خلف رسول الله ﷺ في الصلاة ؛ كأمثال الصبيان . فقال قائل : يا معشر النساء ! لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه البخاري ومسلم وأبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهم») .

إسناده : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري : ثنا وكيع عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير الأنباري ، وهو ثقة ، وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه الإمام أحمد (٤٣٣/٣) : ثنا وكيع . . . به .

وأخرجه مسلم (٣٢/٢) ، وأبو عوانة (٦٠/٢) ، والبيهقي (٢٤١/٢) من طرق أخرى عن وكيع . . . به .

وأخرجه البخاري (٣٧٦/١ و ٢٣٧/٢) ، وأبو عوانة ، والنسائي (١٢٥/١) ، وابن خزيمة (١٦٩٥) ، وابن حبان (٥٠٨) ، والبيهقي ، وأحمد (٣٣١/٥) من طرق أخرى عن سفيان . . . به .

(فائدة): قال الحافظ في شرح قوله: (فقال قائل):

« فكأن النبي ﷺ أمر من يقول لهن ذلك ، ويغلب على الظن أنه بلال . وإنما نهى النساء عن ذلك ؛ لئلا يلمحن - عند رفع رؤوسهن من السجود - شيئاً من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهم ، وعند أحمد وأبي داود التصريح بذلك من حديث أسماء بنت أبي بكر . »

قلت : حديث أسماء يأتي في «السجود» برقم (٧٩٧) ؛ وفيه رجل لم يُسمَّ ؛ لكن له في «المسند» طريق آخر صحيح ، كما سنبينه هناك .

٧٨ - باب الرجل يصلي في ثوب بعضه على غيره

٦٤٢ - عن عائشة :

أن النبي ﷺ صَلَّى في ثوب ؛ بعضه عليّ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . ورواه مسلم وأبو عوانة أتمّ منه ، وقد مضى) .

إسناده : حدثنا أبو الوليد الطيالسي : ثنا زائدة عن أبي حَصِينٍ عن أبي صالح عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وأبو صالح : اسمه ذكوان السَّمَان .

وأبو حَصِينٍ - بالفتح - : عثمان بن عاصم بن حصين الأَسَدِيُّ الكوفي .

وللحديث طريقان آخران عن عائشة رضي الله عنها ، أخرج أحدهما : مسلمٌ وأبو عوانة وغيرهما بأتم من هذا ، وقد مضى في الكتاب (رقم ٣٩٥) ؛ فراجع إن شئت .

٧٩ - باب الرجل يصلي في قميص واحد

٦٤٣ - عن سلمة بن الأكوع قال :

قلت : يا رسول الله ! إنني رجل أصيد ؛ أفأصلي في القميص الواحد؟

قال :

« نعم ، وأزرره ولو بشوكة » .

قلت : إسناده حسن ، وكذا قال النووي ، وقال الحاكم : « حديث صحيح » !

ووافقه الذهبي ! وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان (٢٢٩١) في «صحيحيهما» .

إسناده : حدثنا القعنبى : ثنا عبد العزيز - يعني : ابن محمد - عن موسى بن

إبراهيم عن سلمة بن الأكوع .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله رجال مسلم ؛ غير موسى بن إبراهيم - وهو

ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة الخزومي - ؛ وهو حسن الحديث ؛ قال

ابن المديني فيه :

« وسط » .

وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وأخرج له في «صحيحه» ، وكذا شيخه ابن

خزيمة كما يأتي . ولذا قال النووي في «المجموع» (١٧٤/٣) :

« إسناده حسن » .

والحديث أخرجه الحاكم (٢٥٠/١) ، والبيهقي (٢٤٠/٢) من طرق أخرى عن

عبد العزيز بن محمد . . . به .

وأخرجه النسائي (١٢٤/١ - ١٢٥) ، وأحمد (٤٩/٤) من طريق عَطَّاف بن خالد عن موسى بن إبراهيم . . . به .

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧٨/١) من الطريقتين فقال : أخبرنا العَطَّاف بن خالد وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة .

وقد صرح العَطَّاف بسماع موسى بن إبراهيم من سلمة في رواية عند أحمد ، وكذلك أخرجه البخاري في «تاريخه» ، كما في «الفتح» (٢٧٠/١) .

وهو رواية الدراوردي : عند الحاكم .

وشذ عن ذلك ما أخرجه الطحاوي (٢٢٢/١) من طريق ابن أبي قَبِيلَةَ قال : أنا الدراوردي عن موسى بن محمد بن إبراهيم عن أبيه عن سلمة بن الأكوع . . . به ! فأخطأ ابن أبي قبيلة في موضعين من إسناده :

الأول : قوله : موسى بن محمد بن إبراهيم ! وإنما هو موسى بن إبراهيم ؛ ليس في آبائه : محمد ، كما تقدم .

والآخر : قوله : عن أبيه ! فزاد فيه رجلاً .

وقد تابعه على هذا : إسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن موسى بن إبراهيم عن أبيه عن سلمة : أخرجه البخاري في «التاريخ» .

ولعله من أجل هذا الاختلاف ؛ قال البخاري في «صحيحه» (٣٧٠/١) - بعد أن ذكر المرفوع من الحديث - :

« في إسناده نظر » . وقال الحافظ في «شرحه» - بعد أن ذكر رواية ابن أبي أويس وعَطَّاف بن خالد من «تاريخ البخاري» - :

« يحتمل أن تكون رواية أبي أويس من (المزيد في متصل الأسانيد) ، أو يكون التصريح في رواية عطف وهماً ؛ فهذا وجه النظر في إسناده . وأما من صححه ؛ فاعتمد رواية الدراوردي ، وجعل رواية عطف شاهدة لاتصالها » .

قلت : والراجح عندي أن رواية عطف هي الصواب ؛ لمتابعة الدراوردي له ، وموافقته له بالتصريح بالسماع : عند الحاكم كما تقدم .

وإسماعيل بن أبي أويس وأبوه - واسمه : عبد الله بن عبد الله - وإن كانا من رجال «الصحيح» ؛ فقد تكلم فيهما بعض الأئمة ؛ لضعف في حفظهما ؛ فلا تطمئن النفس لما تفردا به ؛ لا سيما إذا كان من رواية الابن عن أبيه ، كما هنا . والله أعلم .

والحديث أخرجه ابن خزيمة وابن حبان (٢٢٩١) في «صحيحيهما» ، كما في «الفتح» ، و «التهذيب» .

٨٠ - باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزربه

٦٤٤ - عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال :

أتينا جابراً - يعني : ابن عبد الله - قال :

سرتُ مع رسول الله ﷺ في غزوة ، فقام يصلي ، وكانت عليٌّ بُردة ذهب أخالف بين طرفيها ، فلم تبلغ لي ، وكانت لها ذباذبٌ ، فنكستها ، ثم خالفت بين طرفيها ، ثم تواقصت عليها لا تسقطُ ، ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ ، فأخذ بيدي ، فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره ، فأخذنا بيديه جميعاً حتى أقامنا خلفه . قال : وجعل رسول الله ﷺ يرمقني وأنا لا أشعرُ ، ثم فطنتُ به ، فأشار إلي

أن أترزَ بها . فلما فرغ رسول الله ﷺ قال :

« يا جابر ! » . قلت : لبيك يا رسول الله ! قال :

« إذا كان واسعاً ؛ فخالف بين طرفيه ، وإذا كان ضيقاً ؛ فاشدده على

حَقْوِكَ » .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه مسلم في «صحيحه» ، وأخرجه البخاري

نحوه مختصراً) .

إسناده : حدثنا هشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن ويحيى بن الفضل

السَّجِسْتَانِي قالوا : ثنا حاتم - يعني : ابن إسماعيل - : ثنا يعقوب بن مجاهد أبو

حَزْرَةَ عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله رجال «الصحيح» ؛ غير سليمان بن

عبد الرحمن ويحيى بن الفضل السجستاني ، وهما ثقتان ، وروايتهما متابعة كما

ترى .

والحديث أخرجه مسلم (٢٣١/٨ - ٢٣٦) ، والبيهقي (٢٣٩/٢) من طريقين

آخرين عن حاتم بن إسماعيل .

وأخرجه البخاري (٣٧٥/١) ، والبيهقي من طريق سعيد بن الحارث عن

جابر . . . به نحوه مختصراً .

وله طريق ثالثة في «المسند» (٣٣٥/٣) ؛ وفيه من اختلط آخر عمره .

٦٤٥ - عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ - أو قال : قال عمر - :

« إذا كان لأحدكم ثوبان ؛ فليصل فيهما ؛ فإن لم يكن إلا ثوب واحد ؛

فليتزّر به ، ولا يشتمل اشتمال اليهود .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقال النووي : « إسناده صحيح » . والتردد في رفعه إنما هو من نافع ؛ لكنه رجح رفعه في بعض الروايات الصحيحة عنه . وصححه ابن خزيمة) .

إسناده : حدثنا سليمان بن حرب : ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ - أو قال : قال عمر ...

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقال النووي في « المجموع » (١٧٣/٣) ، وابن تيمية في « الاقتضاء » (ص ٤٢) :
« إسناده صحيح » .

وقد تردد نافع في رفعه ، لكنه رجح رفعه في بعض الروايات الثابتة عنه ، كما سنبيته .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٣٦/٢) من طريق أخرى عن سليمان بن حرب ... به .

ثم أخرجه من طريق أبي الربيع : ثنا حماد بن زيد ... به ، وزاد بعد قوله :
أو قال : قال عمر :

« وأكثر ظني أنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« ليصل أحدكم في ثوبين ؛ فإن لم يجد ... » الحديث . ثم قال :

« ورواه الليث بن سعد عن نافع هكذا بالشك » .

وأخرجه هو ، وابن خزيمة (٧٦٦) من طريق سعيد - وهو ابن أبي عروبة - عن أيوب ... به ؛ إلا أنه قال : قال رسول الله ﷺ ... بدون شك في رفعه .

وكذلك أخرجه الطحاوي (٢٢١/١) من طريق حفص بن ميسرة عن موسى ابن عقبة عن نافع . . . به .

وأخرجه البيهقي من طريق أنس بن عياض عن موسى بن عقبة . . . به ؛ إلا أنه قال : ولا يرى نافع إلا أنه عن رسول الله ﷺ قال . . . فذكره ؛ بلفظ :

« إذا صلى أحدكم ؛ فليلبس ثوبين ؛ فإن الله أحق من تزئنه له » ، ثم قال : قال . . .

وأخرجه الطحاوي ، وأحمد (١٤٨/٢) من طريق ابن جريج قال : أخبرني نافع :

أن ابن عمر كساه وهو غلام ، فدخل المسجد فوجده يصلي متوشحاً . فقال : أليس لك ثوبان؟ قال : بلى . قال : أرأيت لو استعنت بك وراء الدار أكنت لابسهما؟ قال : نعم . قال : فالله أحق أن تزئنه له أم الناس؟ قال نافع : بل الله . فأخبره عن رسول الله - أو عن عمر .

قال نافع : قد استيقنت أنه عن أحدهما ، وما أراه إلا عن رسول الله ﷺ . . . فذكر الحديث نحوه .

وأخرج أحمد (رقم ٩٦) من طريق ابن إسحاق قال : حدثني نافع قال : كان عبد الله بن عمر يقول :

إذا لم يكن للرجل إلا ثوب واحد ؛ فليأترز به ثم ليصل ؛ فإنني سمعت عمر بن الخطاب يقول ذلك ، ويقول :

لا تلتحفوا بالثوب إذا كان وحده كما تفعل اليهود .

قال نافع : ولو قلت لك : إنه أسند ذلك إلى رسول الله ﷺ ؛ لرجوت أن لا

أكون كذبت .

وأخرجه الطحاوي ، وابن حبان (٣٤٨) ، وابن عدي (٣٨/٧) ، والبيهقي من طريق شعبة عن تَوْبَةَ العنبري عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال :
« إذا صلى أحدكم ؛ فليَتَزَّرْ وَلِيَرْتَدِ » .

وكل هذه الأسانيد إلى نافع صحيحة . ويظهر أنه كان يتردد في الجزم برفعه ؛ لكنه قد صرح في رواية ابن جريج وما في معناها أنه كان يغلب على ظنه رفعه ؛ وغلبة الظن في مثل هذا الأمر كافية في الاحتجاج به . والله أعلم .

(تنبيه) : وقع هذا الحديث والذي يليه - في بعض نسخ الكتاب - تحت باب آخر يتلو الباب الآتي ، وهو (باب من قال : يتزر به إذا كان ضيقاً) ! وعليها جرى المنذري في «مختصره» !

ومن الغريب أن القائمين على طبع المختصر قد وضعوا بجانب هذا الباب رقم [١ : ٢٤٢] ؛ يشيرون بذلك إلى أن الباب يوجد في الجزء والصفحة المشار إليهما من شرح «عون المعبود» ! مع أنه ليس فيه إلا الباب الذي تراه هنا في الكتاب ، وهو وإن كان بمعنى الباب الآخر ؛ فإن إشارتهم تلك تفيد أن البابين كليهما في الشرح المذكور ! وليس كذلك ؛ فليُعلم .

٦٤٦ - عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال :

نهى رسول الله ﷺ أن يُصَلِّيَ في لحاف لا يَتَوَشَّحَ به ، والآخر : أن يصَلِّيَ في سراويل وليس عليه رداء .

(قلت : إسناده حسن ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا محمد بن يحيى الذُّهلي : ثنا سعيد بن محمد : ثنا أبو تَمِيْلَةَ

يحيى بن واضح : ثنا أبو المنيب عبيد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير أبي المنيب عبيد الله - وهو ابن عبد الله العتكي - ؛ وفيه مقال لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن إذا لم يخالف ؛ وقد وثقه ابن معين والنسائي والحاكم وغيرهم . وقال الأجرى عن المصنف :

« ليس به بأس » .

وأنكر أبو حاتم على البخاري ذكره أبا المنيب في «الضعفاء» ، وقال :

« هو صالح الحديث » . وقال الحافظ :

« صدوق يخطئ » . وقال المنذري في «مختصره» (رقم ٦٠٨) :

« في إسناده أبو تميلة يحيى بن واضح الأنصاري المروزي ، وأبو المنيب عبيد الله ابن عبد الله العتكي المروزي ؛ وفيهما مقال ! »

قلت : أما أبو المنيب ؛ فقد عرفت أن المقال الذي فيه لا يضر .

وأما أبو تميلة ؛ فهو ثقة حجة من رجال الشيخين ، وقد وثقه ابن معين وجماعة ، ولم يتكلم فيه أحد بحجة . والذهبي لما أورده في «الميزان» ؛ قال :

« ولولا أن ابن الجوزي أورده في «الضعفاء» ؛ لما أورده » .

على أنه لم يتفرد به ؛ بل تابعه علي بن الحسن بن شقيق - كما ذكر الذهبي في «الميزان» - ، وزيد بن الحباب : عند الطحاوي ، كما يأتي .

والحديث أخرجه الحاكم (٢٥٠/١) ، وعنه البيهقي (٢٣٦/٢) من طريق أخرى عن سعيد بن محمد الجرمي . . . به .

وأخرجه الطحاوي (٢٢٤/١) من طريق زيد بن الحُبَاب عن أبي المنيب . . . به نحوه . ثم قال الحاكم :

« حديث صحيح عل شرط الشيخين ، واحتجا بأبي تميلة . وأما أبو المنيب المروزي ؛ فإنه من ثقات المراوزة ، ومن يجمع حديثه في الخراسانيين ! ووافقه الذهبي !

وقد وهما ؛ فإن أبا المنيب ليس من رجال الشيخين كما علمت .

وللشطر الثاني من الحديث شاهد من حديث جابر : أخرجه الخطيب (١٣٨/٥) بسند رجاله ثقات .

ثم إن الحديث يشهد له حديث أبي هريرة المتقدم (٦٣٧) ؛ فلا وجه لتضعيف ابن عبد البر إياه في «التمهيد» (٣٧٤/٦) ؛ فتنبه !

٨١ - من باب الإسبال في الصلاة

٦٤٧ - عن ابن مسعود قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من أسبل إزاره في صلاته خِيَلَاءَ ؛ فليس من الله جَلَّ ذِكْرُهُ في حِلِّ ولا حرام » .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا زيد بن أحمز : ثنا أبو داود عن أبي عوانة عن عاصم عن أبي عثمان عن ابن مسعود .

قال أبو داود : « روى هذا جماعة عن عاصم موقوفاً على ابن مسعود ، منهم حماد بن سلمة وحماد بن زيد وأبو الأحوص وأبو معاوية » .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال «الصحيح» ؛ وأبو داود : هو الطيالسي صاحب «المسند» ؛ وقد أخرجه فيه كما يأتي .

وأبو عوانة : هو الوضَّاح بن عبد الله اليشْكُريُّ .

وعاصم : هو ابن سليمان الأحول .

وأبو عثمان : هو عبد الرحمن بن مُلِّ - بلام ثقيلة والميم مثلثة - النهديُّ - بفتح النون وسكون الهاء - .

وقد أشار المصنف رحمه الله إلى إعلال الحديث بالوقف بأن الجماعة الذين سمى بعضهم روه موقوفاً !

وهذا ليس بعلّة قادحة ؛ فإن أبا عوانة ثقة ثبت - كما في «التقريب» - ، وقد رفعه ؛ فهي زيادة من ثقة واجب قبولها ؛ ولا سيما والموقوف لا يقال بالرأي - كما في «الفتح» (٢٥٧/١٠) - .

وأثر حماد بن سلمة : أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩٣٦٨/٣١٥/٩) ، وإسناده جيد ، ولفظه :

المسبل إزاره في الصلاة ؛ ليس من الله عز وجل في حلٍّ ولا حرام .

والحديث أخرجه الطيالسي في «مسنده» (رقم ٣٥١) هكذا : حدثنا أبو عوانة وثابت أبو زيد عن عاصم الأحول عن أبي عثمان عن ابن مسعود - رفعه أبو عوانة ولم يرفعه ثابت - :

أنه رأى أعرابياً عليه شَمَلَةٌ ، نشر ذيلها وهو يصلي ، فقال له :

« إنَّ الذي يَجْرُ ذيله من الخِيَلِ في الصلاة ؛ ليس من الله في حلٍّ ولا

حرام » .

ومن طريقه : أخرجه البيهقي أيضاً (٢/٢٤٢) .

وأورده صاحب «المهذب» (٣/١٧٦) موقوفاً على ابن مسعود . فقال النووي في تخريجه :

« ذكره البغوي في «شرح السنة» بغير إسناد عن ابن مسعود . قال :

« وبعضهم يرويه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ ! »

وكان النووي رحمه الله لم يقف عليه في المصادر المتقدمة ؛ وإلا لما أبعث النُّجعة !

(تنبيه) : يظهر - من رواية المصنف والشاهد المتقدم - أن ذكر (الجرِّ) في رواية الطيالسي شاذ ، والمحفوظ (الإسبال) .

ويؤيده من جهة المعنى : أن (الجر) إنما يكون في المشي ، فكيف يجمع في سياق واحد بين الجرِّ والصلاة؟! وهذا بيِّن لا يخفى .

وقد خفي هذا على صاحب «تنبيه القاري لتقوية ما ضعفه الألباني» (ص ١٠ - ١١) ؛ جرياً منه على ظاهر إسناد الطيالسي ! ومثله كثير في عصرنا الحاضر ممن لا معرفة عندهم بعلم الحديث !

٨٢ - باب في كم تصلي المرأة؟

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)]

٨٣ - باب المرأة تصلي بغير خمار

٦٤٨ - عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال :

« لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخمار » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقال الترمذي : « حديث حسن » ،
والحاكم : « حديث صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي . وأخرجه ابن
خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» .

إسناده : حدثنا محمد بن المثني : ثنا حجاج بن منهل : ثنا حماد عن قتادة
عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم .

والحديث أخرجه الحاكم (٢٥١/١) ، وعنه البيهقي (٢٣٣/٢) من طريق علي
ابن عبد العزيز : ثنا حجاج بن المنهال . . . به .

وأخرجه الترمذي (٢١٥/٢ - ٢١٦) ، وابن ماجه (٢٢٤/١) ، والبيهقي
أيضاً ، وأحمد (١٥٠/٦ و ٢١٨ و ٢٥٩) من طرق أخرى عن حماد بن سلمة . . .
به .

وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (٢١٩/٣) من طريق حماد بن زيد : ثنا
قتادة . . . به . ثم قال الترمذي :

« حديث حسن » . وقال الحاكم :

« حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وأظن أنه لخلاف فيه على
قتادة » ، ووافقه الذهبي .

ثم ساق الحاكم رواية ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن . . . مرسلأ مرفوعاً
به ، وقد علقها المصنف عقب هذه ؛ كأنه يشير بذلك إلى تعليل هذه الرواية
الموصولة !

وليس ذلك بعلة قاذحة في صحتها ؛ فإن حماد بن سلمة ثقة ، قد وصله عن

قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية ؛ لا سيما وقد تابعه على ذلك حماد بن زيد كما سبق ؛ فزيادتهما مقبولة بلا شك .

وأما الرواية الأخرى عن قتادة عن الحسن مرسلأ ؛ فهي طريق أخرى لقتادة في هذا الحديث مرسلأ ، تقوِّي طريقه الأولى الموصولة ، كما لا يخفى .
وللحديث شاهد عن أبي قتادة رضي الله عنه . . . مرفوعاً نحوه .

أخرجه الطبراني في «الصغير» (ص ١٩٠) ، وفي «الأوسط» أيضاً بسند ضعيف .

والحديث رواه ابن خزيمة (رقم ٧٧٥) ، وابن حبان (١٧٠٨ - ١٧٠٩) ، وابن الجارود (١٧٣) .

٦٤٩ - قال أبو داود : « رواه سعيد - يعني : ابن أبي عروبة - عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ » .

(قلت : وصله الحاكم من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد ، وهو مرسل قوي ، شاهد لما قبله) .

قلت : وصله الحاكم (٢٥١/١) ، ومن طريقه البيهقي (٢٣٣/٢) من طريق عبد الوهاب بن عطاء : أبنا سعيد . . . به .

وهذا مرسل صحيح الإسناد ، وكأن المصنف رحمه الله أورده هكذا معلقاً ؛ إشارة إلى إعلال حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث . . . عن عائشة . . . مرفوعاً ، وقد تقدم قبل !

ونحن نرى أن هذا المرسل لا يُعِلُّ الموصول ؛ بل يعطيه قوة كما ذكرنا آنفاً ، وبخاصة أنه جاء من طريق آخر عن الحسن .

٨٤ - باب السدّل في الصلاة

٦٥٠ - عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ نهى عن السدّل في الصلاة ، وأن يُعْطَى الرجل . فاه .

(قلت : إسناده حسن ، وكذا قال الحافظ العراقي ، وهو على شرط البخاري ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (رقم ٤٧٨) .)

إسناده : حدثنا محمد بن العلاء وإبراهيم بن موسى عن ابن المبارك عن الحسن بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء - قال إبراهيم - عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ وفي الحسن بن ذكوان - وهو أبو سلمة البصري - كلام لا ينزل حديثه عن الرتبة التي ذكرنا ؛ وقد توبع على الشطر الأول منه كما يأتي .

والحديث أخرجه الحاكم (٢/٢٥٣) ، والبيهقي (٢/٢٤٢) من طرق أخرى عن عبد الله بن المبارك . . . به .

وأخرج ابن ماجه (١/٣٠٦) - الشطر الثاني منه - من طريق محمد بن راشد عن الحسن بن ذكوان . . . به . وقال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (١/١٤٠) - بعد أن عزاه إليه وإلى المصنف - :

« سنده حسن » .

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» - بتمامه - (٤٧٨) ، وقال الحاكم :

« حديث صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي !

وإنما حكما بهذا لأنه وقع في إسناد الحاكم : الحسين - مصغراً - بن ذكوان !
بدل : الحسن بن ذكوان !

ووقع في «تلخيص الذهبي» :

حسين المعلم !

والحسين هذا ثقة من رجال الشيخين ؛ ولكن ذكره في إسناد هذا الحديث خطأ
من الحاكم .

وقد رواه البيهقي من طريقه على الصواب .

وقد تبع الحاكم على خطئه هذا - وزاد عليه - الحافظ الزيلعي ؛ حيث قال في
«نصب الراية» :

« وسند أبي داود ؛ فيه الحسن بن ذكوان المعلم ؛ ضعفه ابن معين وأبو حاتم .
وقال النسائي : ليس بالقوي . لكن أخرج له البخاري في «الصحيح» ، وذكره ابن
حبان في «الثقات» ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به » !

فقد وصف الزيلعي الحسن - مكبراً - بـ (المعلم) ! وهذا خطأ بين ؛ فقد علمت
مما سلف أن (المعلم) إنما هو لقب الحسين - المصغر - . فإما أن يكون سقطت (الياء)
من قلم الناسخ أو المؤلف ، فصار : الحسن . وإما أن يكون الأصل هكذا مكبراً ،
ويكون لقب (المعلم) سبقَ قلمٍ من أحدهما .

ويؤيد هذا : أن الأقوال التي نقلها عن الأئمة إنما قالوها في الحسن - المكبر لا
المصغر - ! والله أعلم .

وقد ذكرنا آنفاً أن الحسن بن ذكوان قد توبع على بعضه ؛ وهو :

٦٥١ - قال أبو داود : « ورواه عِسلٌ عن عطاء عن أبي هريرة :

أن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة » .

(قلت : هذه طريق أخرى عن عطاء . وقد وصله الترمذي وغيره إلى (عِسل) ، فهذا القدر من الحديث صحيح ، وقواه البيهقي . وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٧٩) .) .

قلت : وصله الترمذي (٢١٧/٢) ، والدارمي (٣٢٠/١) ، والبيهقي (٢٤٢/٢) ، وأحمد (٢٩٥/٢ و ٣٤١ و ٣٤٥ و ٣٤٨) من طرق عن عِسل بن سفيان . . . به . وقال الترمذي :

« لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً إلا من حديث عسل بن سفيان » !

كذا قال ! ورواية الحسن بن ذكوان المتقدمة تردُّ عليه . وعسل هذا ضعيف .

وقد تابعه أيضاً عامر الأحول ؛ لكن في الطريق إليه ضعف :

أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن أبي بَحر البَكرَوي - واسمه عبد الرحمن ابن عثمان - : ثنا سعيد بن أبي عروبة عن عامر الأحول عن عطاء عن أبي هريرة . . . مرفوعاً فذكره . قال الزيلعي :

« ورجاله كلهم ثقات ؛ إلا البكرَوي ؛ فإنه ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما ، وكان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه ، وروى عنه . قال ابن عدي : وهو ممن يكتب حديثه » .

قلت : وقد رواه غيره عن عامر عن عطاء . . . مرسلاً : أخرجه البيهقي من طريق هشيم : أبنا عامر الأحول قال :

سألت عطاءً عن السدل فكرهه . فقلت : أعن النبي ﷺ ؟ فقال : نعم .
وهذا مرسل صحيح الإسناد . وقال البيهقي :

« وهذا الإسناد وإن كان منقطعاً ؛ ففيه قوة للموصولين قبله » . ثم قال :

« وقد روي من أوجه أخر عن النبي ﷺ . . . » ، ثم ساقها من حديث ابن مسعود وأبي جحيفة ، ومن حديث أبي عطية الوادعي مرسلأ ؛ وفيها ضعف ، وإذا ضمت إلى ما سبق ؛ ارتقى الحديث إلى درجة الصحيح .

٦٥٢ - عن ابن جريج قال :

أكثر ما رأيت عطاءً يصلي سادلاً .

(قلت : إسناده صحيح إلى عطاء ، وقد صح الحديث عنه مرفوعاً على خلاف فعله ، والعمدة على ما روى ، لا على فعله أو ما رأى ، وقد قال البيهقي : « وكأنه نسي الحديث ، أو حملة على أن ذلك إنما لا يجوز للخيلاء ، وكان لا يفعل خيلاء ») .

إسناده : حدثنا محمد بن عيسى بن الطَّبَّاع : ثنا حَجَّاج عن ابن جريج .

قال أبو داود : « وهذا يضعف ذلك الحديث » !

قلت : كلا ؛ بل الحديث صحيح ، ولا يضعفه أنه صح عن أحد رواه - وهو عطاء - مخالفته فعلاً ؛ لما تقرر في الأصول : أن العبرة برواية الراوي لا برأيه أو فعله المخالف لها ، لا سيما وقد صح عن عطاء نفسه الإفتاء بما يوافق الحديث ، وهو ما تقدم قريباً أنه سئل عن السَّدل ؟ فكرهه . ولما قيل له : أعن النبي ﷺ ؟ قال : نعم .

فهذا يدل على أن الحديث عنده صحيح ، وأنه محكم غير منسوخ ؛ فلا يجوز حينئذ البتة تضعيف الحديث ؛ بمجرد مخالفة عطاء له فعلاً ؛ لاحتمال أن له في ذلك عذراً ، كالنسيان أو غيره ، كما بينه البيهقي في «سننه» (٢/٢٤٢) ، وترى نص كلامه في هذا مذكوراً آنفاً .

٨٥ - باب الصلاة في شعر النساء

[تحت حديث واحد ، تقدم بالنص ، فأغنى عن إعادته ، فانظر (رقم ٣٩٣)]

٨٦ - باب الرجل يصلي عاقصاً شعره

٦٥٣ - عن أبي سعيد المقبري :

أنه رأى أبا رافع مولى النبي ﷺ مرَّ بحسن بن علي عليهما السلام ، وهو يصلي قائماً ، وقد غرز ضفره في قفاه ، فحلَّها أبو رافع ، فالتفت حسن إليه مغضباً ، فقال أبو رافع : أقبلْ على صلاتك ولا تغضب ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« ذلك كِفْلُ الشيطان » ؛ يعني : مغرز ضفره .

(قلت : إسناده حسن ، وقال الترمذي : « حديث حسن » ، وقال الحافظ ابن

حجر : « إسناده جيد » ، وصححه ابن حبان (٦٥٣) .)

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج : حدثني

عمران بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري يحدث عن أبيه .

قلت : وهذا إسناده حسن إن شاء الله تعالى ، رجاله كلهم ثقات رجال

الشيخين ؛ غير عمران بن موسى ؛ وقد وثقه ابن حبان وروى - عنه غير ابن جريج - :
إسماعيل ابن عُليّة ، وحسن له الترمذي وغيره كما يأتي .

والحسن بن علي : هو ابن محمد الخلال الحُلواني .

واسم أبي سعيد المقبري : كَيْسَان بن سعيد .

وكنية ابنه سعيد : أبو سعد المدني .

والحديث أخرجه الترمذي (٢٢٣/٢) ، والبيهقي (١٠٩/٢) من طرق أخرى
عن عبد الرزاق .

وأخرجه ابن خزيمة (٩١١) ، وابن حبان (رقم ٤٧٤) ، والبيهقي من طريق
حجاج قال : قال لي ابن جريج . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

ونقل الشوكاني (٢٨٦/٢) عنه أنه صححه .

وقال الحافظ في «الفتح» (٢٣٨/٢) - بعد أن عزاه للمصنف - :

« إسناده جيد » .

وأخرجه ابن ماجه (٣٢٣/١) من طريقين عن شعبة : أخبرني مُخَوَّل قال :
سمعت أبا سعد - رجلاً من أهل المدينة - يقول :

رأيت أبا رافع مولى رسول الله ﷺ رأى الحسن بن علي وهو يصلي ، وقد
عقص شعره ، فأطلقه أو نهى عنه ، وقال :

نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره .

ورواه الدارمي (٣٢٠/١) من طريق أخرى عن شعبة . . . به عن أبي رافع قال :

رأني رسول الله ﷺ وأنا ساجد؛ وقد عقصت شعري - أو قال : عقدته - ، فأطلقه .

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير أبي سعد هذا ؛ فقال الذهبي :

« لا يعرف » . وقال الحافظ :

« قيل : هو شُرْحَبِيلُ بن سعد » .

قلت : ويدور في خَلْدِي أنه سعيد بن أبي سعيد المقبري ؛ فإن كنيته أبو سعد المدني كما تقدم . وقد وجدت ما يؤيد ذلك من كلام المتقدمين ، ففي «العلل» لابن أبي حاتم (رقم ٢٨٩) :

« سألت أبي عن حديث رواه المؤمل بن إسماعيل عن الثوري عن مُخَوَّل عن سعيد المقبري عن أم سلمة قالت : نهانا رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل ورأسه معقوص؟ قال أبي : إنما روي عن مخول عن أبي سعيد [كذا] عن أبي رافع ، وكنية سعيد المقبري : أبو سعيد [كذا] ، وأخطأ مؤمل ؛ إنما الحديث عن أبي رافع » .

قلت : كذا في الموضوعين : (أبو سعيد) ! والظاهر أنه خطأ مطبعي ، والصواب : (أبو سعد) ؛ فإنها كنيته كما ذكرنا آنفاً .

والمقصود : أن أبا حاتم جزم أن حديث مخول : عن سعيد المقبري أبي سعد ، وأن مؤملاً أصاب في ذلك ، لكنه أخطأ في قوله : عن أم سلمة ! وإنما الصواب : عن أبي رافع .

وقد رواه هكذا على الصواب : الإمام أحمد (٨/٦) - عن عبد الرزاق - ، وسحنون في «المدونة» (٩٦/١) - عن وكيع - كلاهما عن سفيان عن مخول عن رجل عن أبي رافع . . . به مختصراً .

وأخرجه أحمد أيضاً (٣٩١/٦) عن وكيع .

فإذا ثبت أن أبا سعد هذا هو سعيد المقبري ؛ فينتج من ذلك أن للحديث عنه راويين : أحدهما : عمران بن موسى . والآخر : مخول - وهو ابن راشد - .

وبذلك يرتقي الحديث إلى الصحة ، لولا أنهما اختلفا في شيء من متنه وسنده :

أما الأول : فليس في حديث مخول : « ذلك كفل الشيطان » ؛ بل فيه النهي عن ذلك .

والأمر فيه يسير ، والقاعدة أن يضم هذا إلى ذلك .

وأما الآخر : فهو أن مخولاً لم يذكر بين أبي سعد وأبي رافع : أبا سعيد المقبري ! ولعل الأصح إثباته ؛ أخذاً بالزيادة . والله أعلم .

ثم إن حديث أم سلمة أورده الهيثمي في «المجموع» (٨٦/٢) ، وقال :

« رواه الطبراني في «الكبير» ، ورجاله رجال (الصحيح) » !

ولست أدري ؛ أهو عند الطبراني من طريق مؤمل بن إسماعيل - الذي في طريق أبي حاتم - أم عن غيره؟

فإن كان الأول ؛ فقله : « ورجاله رجال (الصحيح) » ؛ فيه نظر ؛ لأن مؤملاً هذا إنما أخرج له البخاري تعليقاً .

وإن كان الآخر ؛ فهو دليل على أن لحديث أم سلمة أصلاً ؛ ففيه قوة أخرى للحديث والله أعلم .

ثم وجدت له شاهداً من حديث علي مرفوعاً :

« ولا تُصلِّ وأنت عاقص شعرك ؛ فإنه كفل الشيطان » .

أخرجه أحمد (رقم ١٢٤٣) بسند ضعيف .

٦٥٤ - عن كُرَيْبِ مولى ابن عباس :

أن عبد الله بن عباس رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوصٌ من ورائه ، فقام وراءه ، فجعل يحلُّه ، وأقرَّ له الآخر . فلما انصرف ؛ أقبل إلى ابن عباس فقال : ما لك ورأسى؟! قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إنما مثْلُ هذا مثْلُ الذي يصلي وهو مكتوف » .

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه هو وأبو عوانة في «صحيحيهما» .

إسناده : حدثنا محمد بن سلمة : ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن بكيراً حدثه أن كريباً مولى ابن عباس حدثه : أن عبد الله بن عباس . . .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (١٠٢/٢) من طريق المصنف .

وأخرجه هو ، ومسلم (٥٣/٢) ، وأبو عوانة (٧٤/٢) ، والنسائي (١٦٧/١) من طرق أخرى عن ابن وهب . . . به .

وأخرجه الدارمي (٣٢٠/١) ، وأحمد (رقم ٢٧٦٨ و ٢٩٠٤) من طرق أخرى عن ابن الحارث . . . به ؛ وقرن أحمد في رواية بـ (كريب) : شعبة مولى ابن عباس .

ثم أخرج (رقم ٢٩٠٥) - المرفوع منه فقط - من طريق ابن لهيعة عن بكير .

٨٧ - باب الصلاة في النعل

٦٥٥ - عن عبد الله بن السائب قال :

رأيت النبي ﷺ يصلي يوم الفتح ؛ ووضع نعليه عن يساره .

(قلت : إسناده صحيح ، ورجاله رجال «الصحيح») .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى عن ابن جريج : حدثني محمد بن عباد بن جعفر عن ابن سفيان عن عبد الله بن السائب .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير مسدد ؛ فمن رجال البخاري .

وابن سفيان - واسمه عبد الله بن سفيان الخزومي - ؛ فمن رجال مسلم .

والحديث أخرجه أحمد (٣/٤١٠ - ٤١١) : ثنا يحيى بن سعيد . . . به .

وأخرجه النسائي (١/١٢٥ - ١٢٦) ، وابن ماجه (١/٤٣٧) من طريقين آخرين عن يحيى .

وأخرجه الحاكم (١/٢٥٩) ، ومن طريقه البيهقي (٢/٤٣٢) من طريق عثمان ابن عمر : ثنا ابن جريج . . . به . وقال الحاكم :

« هذا حديث يعرف بمحمد بن عباد بن جعفر ؛ أخرجه شاهداً ! ووافقه

الذهبي !

وهذا تشدد منهما ؛ على خلاف عاداتهما ! وكان من حقهما أن يقولوا : إنه صحيح على شرط مسلم ! فقد أخرج في «صحيحه» بهذا الإسناد حديثاً آخر لعبد الله بن السائب هذا ، وهو الآتي عقبه .

ووهم الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (١/١٧٠/رقم ٢ و ٤) ؛ فعزا هذا الحديث إلى مسلم ! وإنما له ما أشرنا إليه ، وهو :

٦٥٦ - عن عبد الله بن السائب قال :

صَلَّى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين ، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون - أو ذَكَرُ موسى وعيسى ؛ ابن عباد يَشْكُ ، أو اختلفوا - ؛ أخذت النبي ﷺ سَعْلَةً ، فحذف فرقع ، وعبد الله بن السائب حاضر لذلك .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه هو وأبو عوانة في «صحيحيهما» ، وعلقه البخاري في «صحيحه» . وقال الحافظ : « إسناده مما تقوم به الحجة ») .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا عبد الرزاق وأبو عاصم قالا : أنا ابن جريج قال : سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول : أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن المسيّب العابدي وعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن السائب . قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

وعبد الله بن عمرو : هو ابن العاص .

وأبو سلمة بن سفيان : اسمه عبد الله ، كما تقدم قريباً .

والحديث أخرجه أحمد (٣/٤١١) : ثنا عبد الرزاق وروح قالا : أنا ابن جريج . . . به .

وأخرجه مسلم (٢/٣٩) من طريق أخرى عن عبد الرزاق . . . به .

وأخرجه هو ، وأبو عوانة (١٦١/٢) ، والنسائي (١٥٦/١) ، والبيهقي (٥٩/٢) - ٦٠ و (٣٨٩) ، وأحمد من طرق أخرى عن ابن جريج . . . به ؛ لكن النسائي لم يذكر في سنده : عبد الله بن المسيب وعبد الله بن عمرو ، وزاد في متنه :

فصلى في قبَلِ الكعبة ، فخلع نعليه ، فوضعهما عن يساره .

وهي عند أحمد أيضاً في رواية ؛ وسندها صحيح أيضاً على شرط مسلم .

ولعل هذا الذي غرَّ الحافظ العراقي ، فعزا هذا القدر من الحديث إلى مسلم كما تقدم ؛ ظناً منه أنها عنده في صلب هذا الحديث ؛ وإنما هي عند من ذكرت فقط .

ورواه ابن ماجه (٢٧٣/١) - مختصراً - من طريق ابن عيينة عن ابن جريج عن ابن مُليكة عن ابن السائب .

وعلقه البخاري (٢٠٣/٢) ، وقواه الحافظ ، كما ذكرنا آنفاً .

٦٥٧ - عن أبي سعيد الخدري قال :

بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه ؛ إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ؛ ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال :

« ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟! » .

قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ! فقال رسول الله ﷺ :

« إن جبريل عليه السلام أتاني ، فأخبرني أن فيهما قدراً - أو قال :

أذى - » . وقال :

« إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر؛ فإن رأى في نعليه قدراً أو أذىً فليمسحه ، وليصل فيهما » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقال النووي : « إسناده صحيح » ، وقال الحاكم : « حديث صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي . وأخرجه ابن خزيمة (١٠١٧) ، وابن حبان في « صحيحيهما » ، وقوى إسناده ابن التُّرْكَمَانِي .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد بن زيد عن أبي نَعَامَةَ السَّعْدِي عن أبي نَصْرَةَ عن أبي سعيد الخدري .
قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم .

وهكذا وقع في بعض النسخ المعتمدة : (حماد بن زيد) ! ووقع في البعض الأخرى : (حماد) غير منسوب .

ويغلب على ظني أن هذا هو الصواب ؛ وذلك لأمر :

الأول : أن عادة المصنف جرت - فيما سبق من هذا الكتاب - :

أنه إذا روى عن شيخه موسى هذا عن حماد ؛ فإنما يقول : عن حماد ؛ لا ينسبه إلا نادراً ؛ فانظر الأحاديث رقم (٤٤) و ٥٠ و ٥٧ و ٥٨ و ٨٦ و ٨٨ و ١٦٧ و ١٧٠ و ٢١٦ و ٢٢٧ و ٢٦٣ و ٣٢٦ و ٣٥٩ و ٣٩٨ و ٤١٤ و ٤١٥ و ٤٣٢ و ٤٦٥ و ٤٩٠ و ٥٠٢ و ٥٠٧ و ٥٤١ و ٥٤٢ و ٥٩٩ و ٦٢١) .

وإذا نسبه فإنما يقول : حماد بن سلمة ؛ كالأحاديث (رقم ١٩٨ و ٣٨٨ و ٤٧٩) .

وقد تبين لنا بالتتبع : أنه في كل تلك الأحاديث التي لم يُنسب فيها ؛ إنما هو

حماد بن سلمة ؛ حاشا الحديث (رقم ٤٩٠) ؛ فقد ترجح عندي أنه ابن زيد ؛ لما ذكرته هناك ، مع أنه يحتمل أن يكون هو ابن سلمة ؛ ويكون ابن زيد قد تابعه عليه .

وأياً ما كان ؛ فإن موسى بن إسماعيل غير مشهور الرواية عن حماد بن زيد ، حتى إن الحافظ في «التهذيب» لم يذكره في شيوخه ؛ وإنما ذكر فيهم ابن سلمة . فعلى ذلك ؛ ينبغي أن يكون هو المراد هنا . ويؤيد ذلك :

الأمر الثاني : وهو أن البيهقي روى الحديث من طريق المصنف . . . بإسناده هذا ؛ فقال : حماد بن سلمة .

الأمر الثالث : أن الحديث إنما يعرف هكذا موصولاً من حديث حماد بن سلمة ؛ كذلك أخرجه كل من يأتي ذكره .

الرابع : أنهم لم يذكروا في شيوخ ابن زيد : أبا نعامة هذا ؛ وإنما ذكروه في شيوخ ابن سلمة ؛ فتعين أنه هو .

الخامس : أن حماد بن زيد إنما يروي هذا الحديث عن أيوب عن أبي نعامة عن أبي نضرة . . . مرسلأ ، كما يأتي .

فكل هذه الأمور تؤيد أن حماداً إنما هو ابن سلمة . والله أعلم .

والحديث أخرجه الطيالسي (رقم ٢١٥٤) : حدثنا حماد بن سلمة . . . به .

وأخرجه البيهقي (٤٣١/٢) من طريق المصنف عن موسى عن حماد بن سلمة . . . به .

وكذلك أخرجه الدارمي (٣٢٠/١) ، وابن خزيمة (١٠١٧) ، والحاكم (٢٦٠/١) ، والبيهقي أيضاً (٤٠٢/٢ و ٤٣١) ، وكذا الطحاوي (٢٩٤/١) ، وأحمد

(٢٠/٣ و ٩٢) من طرق عن حماد بن سلمة . . . به . وقال الحاكم :

« حديث صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي . وقال النووي في «المجموع» (١٧٩/٢ و ١٣٢/٣ و ١٥٦) :

« إسناده صحيح » .

ورواه ابن خزيمة وابن حبان ؛ يعني : في «صحيحيهما» على ما في «التلخيص» (٦٩/٤) ، قال :

« واختلف في وصله وإرساله ، ورجح أبو حاتم في «العلل» الموصول » .

قلت : ونص كلامه في «العلل» لابنه (رقم ٣٣٠) :

« سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن أبي نعامة عن أبي نصره عن أبي سعيد عن النبي ﷺ : أنه صلى في نعليه ، ثم خلع نعليه ؛ فخلع الناس . . . وذكر الحديث؟ فقال أبي :

رواه حماد بن زيد عن أيوب عن أبي نعامة عن أبي نصره : أن النبي ﷺ . . . مرسل .

قال أبي : أيوب أحفظ . وقد وهن أيوب رواية هذا الحديث حديث حماد بن سلمة . ورواه إبراهيم بن طهمان عن حجاج الأحول عن أبي نعامة عن أبي نصره عن أبي سعيد عن النبي ﷺ . والمتصل أشبه ؛ لأنه اتفق اثنان عن أبي نصره عن أبي سعيد عن النبي ﷺ » .

قلت : وأما البيهقي ؛ فقد حاول تضعيف الحديث بما لا طائل تحته ؛ فلا حاجة لنقل كلامه وبيان بطلانه ؛ وقد رد عليه ابن التركماني في «الجواهر النقي» ؛ فأجاد .

والحديث روى له البيهقي نفسه شاهداً من حديث أنس ، وقال :
« إسناده لا بأس به » .

وأخرجه الحاكم (١٣٩/١ - ١٤٠) أيضاً ، وقال :

« حديث صحيح على شرط البخاري » ، ووافقه الذهبي . وهو كما قال .

وله شواهد أخرى ، ذكرها في « التلخيص » . ومن شواهدة :

٦٥٨ - عن بكر بن عبد الله عن النبي ﷺ . . . بهذا ؛ قال :

« فيهما خَبَثٌ » ؛ قال في الموضوعين : « خبث » .

(قلت : حديث صحيح ، وإسناده مرسل صحيح) .

إسناده : حدثنا موسى - يعني : ابن إسماعيل - : ثنا أبان : ثنا قتادة : حدثني
بكر بن عبد الله .

قلت : وهذا إسناده صحيح مرسل ، ورجاله ثقات رجال الشيخين ؛ وبكر بن
عبد الله : هو أبو عبد الله المزني البصري التابعي .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٣١/٢) من طريق المصنف ؛ وهو من شواهد
حديث أبي سعيد الذي قبله .

٦٥٩ - عن شدّاد بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ :

« خالفوا اليهود ؛ فإنهم لا يُصَلُّون في نعالهم ولا خفافهم » .

(قلت : إسناده صحيح ، وكذا قال الحاكم ووافقه الذهبي ، وقال العراقي :

« إسناده حسن » ، وقال الشوكاني : « لا مطعن في إسناده » . وأخرجه ابن

حبان في «صحيحه» .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن هلال بن ميمون الرَّمْلِي عن يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات . ونقل المناوي في «الفيض» عن الحافظ العراقي أنه قال في «شرح الترمذي» :

« إسناده حسن » . وقال الشوكاني (١٠٩/٢) :

« أخرجه ابن حبان في «صحيحه» ، ولا مطعن في إسناده » .

والحديث أخرجه الحاكم (٢٦٠/٦) ، وعنه البيهقي من طريق قتيبة . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي .

٦٦٠ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومتنعلاً .

(قلت : إسناده حسن صحيح) .

إسناده : حدثنا مسلم بن إبراهيم : ثنا علي بن المبارك عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات ؛ وفي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده خلاف ، والحق : أنه حسن الحديث ، كما سبق بيانه مفصلاً عند الحديث (رقم ١٢٤) .

وهذا الإسناد : من الأدلة على أن المراد بجده فيه ؛ إنما هو عبد الله بن عمرو بن

العاصم؛ لتصريحه برؤيته للنبي ﷺ، وأنه ليس يريد جده الأدنى: محمد بن عبد الله بن عمرو؛ لأنه لا رؤية له.

ففيه رد على من يقول: إن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه مرسلة أو منقطعة! وقد فصلنا هذه المسألة في المكان المشار إليه؛ فلتراجع.

والحديث أخرجه البيهقي (٤٣١/٢) من طريق المصنف.

وأخرجه ابن ماجه (٣٢٢/١)، والطحاوي (٢٩٤/١)، وأحمد (١٧٤/٢) و (٢١٥) من طرق أخرى عن حسين المعلم... به.

وأخرجه أحمد (١٧٨/٢ و ١٩٠) من طرق أخرى عن عمرو... به.

وللحديث شواهد كثيرة عن جمع من الصحابة؛ منهم أبو هريرة: في «المسند» (٢٤٨/٢) بسند صحيح، فالحديث صحيح.

وبقية الشواهد؛ قد أوردتها في كتابنا الكبير «صفة صلاة النبي ﷺ» من التكبير إلى التسليم كأنك تراها».

٨٨ - باب المصلي إذا خلع نعليه؛ أين يضعهما؟

٦٦١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا صلى أحدكم؛ فلا يضع نعليه عن يمينه، ولا عن يساره؛ فتكون عن يمين غيره؛ إلا أن لا يكون عن يساره أحد، وليضعهما بين رجليه».

(قلت: إسناده حسن صحيح، وقال العراقي: «سنده صحيح»، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»).

إسناده: حدثنا الحسن بن علي: ثنا عثمان بن عمر: ثنا صالح بن رستم أبو

عامر عن عبد الرحمن بن قيس عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ، فهو على شرطه .
ولولا ما في صالح بن رستم من الكلام من قبل حفظه ؛ لقلت - كما قال العراقي
في «تخريج الإحياء» (١/١٣٠) :-

« سنده صحيح » .

ثم استدركت فقلت : إنه ليس على شرط مسلم ؛ لأن عبد الرحمن بن قيس
هذا ظننت أولاً أنه أبو صالح الحنفي الكوفي - وهو من رجال مسلم - ، ثم تيقنت
أنه ليس به ، بل هو أبو رَوْح العَتَكِيُّ البصري ، روى له المصنف هذا الحديث فقط ؛
وقد روى عنه جماعة من الثقات ، منهم يحيى القطان .

وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وأخرج هو وشيخه ابن خزيمة حديثه هذا في
«صحيحيهما» - كما في «التهذيب» - ، وصححه الحاكم والذهبي كما يأتي . وأما
قول المنذري في «مختصره» (رقم ٦٢٤) :

« ويشبه أن يكون الزعفراني البصري ، كنيته أبو معاوية ، ولا يحتاج به ! »

فغير سديد . قال الحافظ في «التهذيب» : « وليس كما ظن ؛ فإن الزعفراني
يَصْغُرُ عن إدراك يوسف بن ماهك . وأيضاً ؛ فقد ذكره ابن حبان في «الثقات» . وأما
الزعفراني ؛ فواهي الحديث كما ترى . ولذلك قال العراقي - بعد أن صححه كما
قلناه آنفاً - :

« وضعفه المنذري ؛ وليس بجيد » .

والحديث أخرجه الحاكم (١/٢٥٩) من طريق الحسن بن مُكْرَمٍ : ثنا عثمان ابن
عمر ... به .

وأخرجه البيهقي (٤٣٢/٢) من طريقه ، ومن طريق المصنف أيضاً . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي ! وهو من تساهلتهما أو من أوهامهما ؛ فإن صالح بن رستم لم يخرج له البخاري في «صحيحه» ، وإنما روى له فيه تعليقا .

ثم إن عبد الرحمن بن قيس قد علمت أنه لم يرو له غير المصنف ؛ لكنه قد سقط من إسناد الحاكم ؛ فلا أدري أذلك منه أم ممن بعده؟!

والحديث : عند ابن خزيمة (١٠١٦) من طريقين عن عثمان بن عمر ... به .

وله شاهد من حديث أبي بكر بنحوه ؛ بلفظ :

« ولكن ليخلعهما بين ركبتيه » .

رواه الطبراني في «الكبير» ؛ وفيه ضعف ، كما في «المجمع» (٥٥/٢) .

وللحديث طريق أخرى عن أبي هريرة نحوه ؛ وهو :

٦٦٢ - عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال :

« إذا صلى أحدكم فخلع نعليه ؛ فلا يؤذ بهما أحداً ؛ ليجعلهما بين

رجليه ، أو ليُصَلَّ فيهما » .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة : ثنا بقية وشعيب بن إسحاق عن

الأوزاعي : حدثني محمد بن الوليد عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي

هريرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

والحديث أخرجه الحاكم (٢٦٠/١) عن عبد الوهاب بن نجدة .

وأخرجه البيهقي (٤٣٢/٢) من طريق بشر بن بكر : ثنا الأوزاعي . . . به .

وخالفه في إسناده عن سعيد : عياض بن عبد الله القرشي فقال : عن سعيد

ابن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة . . . مرفوعاً به ، وزاد :

« ولا يؤذي بهما غيره » ؛ فلم يذكر القرشي بين سعيد المقبري وأبي هريرة : أبا

سعيد المقبري .

أخرجه ابن خزيمة (١٠٠٩) .

وقد تابعه على هذا : عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد - وهو المقبري - :

أخرجه ابن ماجه (٤٣٧/١ - ٤٣٨) ؛ ولفظه :

« ألزم نعليك قدميك ، فإن خلعتهما ؛ فاجعلهما بين رجليك ، ولا تجعلهما عن

يمينك ، ولا عن يمين صاحبك ، ولا وراءك فتؤذي من خلفك » .

لكن عبد الله بن سعيد هذا ضعيف جداً .

وأما عياض بن عبد الله القرشي ؛ فثقة من رجال الشيخين .

وقد شارك سعيد المقبري أباه في الرواية عن أبي هريرة والسماع منه في غير ما

حديث ؛ فلعله سمعه من أبيه عن أبي هريرة أولاً ، ثم سمعه منه مباشرة . والله

أعلم .

وللحديث طريق أخرى عن أبي هريرة : في «معجم الطبراني الصغير» (رقم

١٠٥١ - من ترتيبه) .

٨٩ - باب الصلاة على الخمر

٦٦٣ - عن ميمونة بنت الحارث قالت :

كان رسول الله ﷺ يصلي ؛ وأنا حذاءه وأنا حائض ، وربما أصابني ثوبه إذا سجد ، وكان يصلي على الخمر .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجاه وكذا أبو عوانة في «صحيحهم» .

إسناده : حدثنا عمرو بن عون : أنا خالد عن الشيباني عن عبد الله بن شداد : حدثتني ميمونة بنت الحارث .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وأخرجاه كما يأتي .

وخالد : هو ابن عبد الله الواسطي .

والشيباني : هو أبو إسحاق ، مشهور بكنيته ؛ واسمه سليمان بن أبي سليمان .

والحديث أخرجه البخاري (٣٨٨/١) - عن مسدد - ، ومسلم (٦٦/٢ و ١٢٨) - عن يحيى بن يحيى التميمي - كلاهما عن خالد ... به .

وأخرجه البخاري (٣٤١/١) ، وابن خزيمة (١٠٤/٢) ، وأبو عوانة (٥٣/٢) ، وأحمد (٣٣٠/٦ - ٣٣١ و ٣٣١) من طرق أخرى عن الشيباني ... به .

ورواه شعبة عنه - الجملة الأخيرة منه - : كان يصلي على الخمر :

أخرجه الطيالسي (رقم ١٦٢٦) ، والبخاري (٣٩٠/١) ، وابن خزيمة (١٠٤/٢) ، وأبو عوانة (٧٣/٢) ، والدارمي (٣١٩/١) ، والبيهقي (٤٢١/٢) .

وتابعه عبّاد بن العوّام : عند ابن ماجه (٣٢٠/١) .

ورواه سفيان بن عيينة بتمامه نحوه ؛ دون الجملة الأخيرة منه ؛ وقد مضى في الكتاب (رقم ٣٩٥) .

وانظر «صحيح ابن خزيمة» (١٠٥/٢ - ١٠٦) بطرق أخرى .

٩٠ - باب الصلاة على الحصير

٦٦٤ - عن أنس بن مالك قال :

قال رجل من الأنصار : يا رسول الله ! إني رجل ضَخْمٌ - وكان ضَخْمًا - لا أستطيع أن أصليَ معك - وصنع له طعاماً ودعاه إلى بيته - ؛ فصلَّ حتى أراك كيف تصلي ؛ فأقتدي بك . فنضحوا له طرفَ حصير لهم ، فقام فصلى ركعتين .

قال فلان ابن الجارود لأنس بن مالك : أكان يصلي الضحى ؟ قال :

لم أره صَلَّى إلا يَوْمَئِذٍ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه منهما البخاري ، دون قوله : فصلَّ حتى أراك كيف تصلي ؛ فأقتدي بك) .

إسناده : حدثنا عبيد الله بن معاذ : ثنا أبي : ثنا شعبة عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه البخاري (١٢٥/٢ - ١٢٦ و ٤٤/٣ - ٤٥) ، وأحمد (١٣٠/٣) -

١٣١ و ١٨٤ و ٢٩١) من طرق عن شعبة . . . به .

وروى الطيالسي (رقم ٢٠٩٧ و ٢٠٩٨) منه : صلاة الركعتين على الحصير ،
وسؤال أنس عن الضحى . وليس عندهم جميعاً : فصلٌ . . فأقتدي بك .

وكذلك رواه خالد الخذاء عن أنس بن سيرين . . . به نحوه .

أخرجه البخاري (٤١٠/١٠ - ٤١١) .

وذكر الحافظ في «شرح» : أن ابن ماجه وابن حبان أخرجاه من رواية عبد الله
ابن عون عن أنس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن أنس . قال :

« فاقترضى ذلك أن في رواية البخاري انقطاعاً . وهو مندفع بتصريح أنس بن
سيرين عنده بسماعه من أنس . فحينئذ رواية ابن ماجه إما من (المزيد في متصل
الأسانيد) ، وإما أن يكون فيها وهم ؛ لكون ابن الجارود كان حاضراً عند أنس لما
حدث هذا الحديث ، وسأله عما سأله من ذلك ، فظن بعض الرواة أن له فيه
رواية » .

قلت : وقفت على الحديث عند ابن ماجه (رقم ٧٥٦) والله أعلم .

وقد ذكر الحافظ أيضاً أن في رواية عبد الحميد هذه :

وإني أحب أن تأكل في بيتي ، وتصلي فيه .

وقد أخرجهما أحمد (١١٢/٣ و ١٢٨ - ١٢٩) ؛ وإسناده صحيح .

٦٦٥ - عن أنس بن مالك :

أن النبي ﷺ كان يزور أمَّ سُلَيْمٍ ، فتدركه الصلاة أحياناً ، فيصلي
على بساط لنا ؛ وهو حصير تنضحه بالماء .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه بنحوه . وصححه الترمذي .

إسناده : حدثنا مسلم بن إبراهيم : ثنا المثني بن سعيد : حدثني قتادة عن أنس .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ ولم يخرجاه .

والحديث رواه الطبراني في «الصغير» (ص ١٢١) من طريق هشام الدستوائي عن قتادة . . . مختصراً بلفظ :

كان يصلي على الخمرة .

وله طريق أخرى عن أنس ، فقال الإمام أحمد (٣/١٩٠) : ثنا بهز : حدثني موسى بن سعيد عن أبي التياح عن أنس . . . به ، ولفظه :

كان يزور أم سليم أحياناً ، ويتحدث عندها ، فتدركه الصلاة ، فيصلي على بساط ؛ وهو حصير ؛ ينضحه بالماء .

ورجاله رجال الشيخين ؛ غير موسى بن سعيد هذا ؛ فلم أعرفه ، ولم يورده الحافظ في «التعجيل» !

وقد تويع ؛ فأخرجه البخاري (١٠/٤٨٠) ، ومسلم (٢/١٢٧) ، وأحمد أيضاً (٣/٢١٢) من طريق عبد الوارث عن أبي التياح . . . به نحوه .

ورواه شعبة أيضاً عن أبي التياح . . . به مختصراً .

أخرجه الترمذي (٢/١٥٤) ، وأحمد (٣/١١٩ و ١٧١) . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وله شاهد عن ابن عباس مختصراً: رواه ابن ماجه ، وابن خزيمة (٢/١١٠) ،
والضياء في «المختارة» (١/١٠٠/٦٧) .

٩١ - باب الرجل يسجد على ثوبه

٦٦٦ - عن أنس بن مالك قال :

كُنَّا نَصَلِّيْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ
يَمْكُنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ ؛ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجاه وكذا أبو عوانة في
«صحيحهم» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل رحمه الله : ثنا بشر - يعني : ابن المفضل - :
ثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه .

والحديث رواه أحمد في «المسند» (١٠٠/٣) . . . بهذا السند .

وأخرجه البخاري (٣٩٢/١ و ٦٢/٣) ، ومسلم (١٠٩/٢) ، وأبو عوانة
(٣٤٦/١) ، والدارمي (٣٠٨/١) ، وابن ماجه (٣٢١/١) ، والبيهقي (١٠٦/٢) من
طرق أخرى عن بشر بن المفضل . . . به .

وقد تابعه خالد بن عبد الرحمن السلمي عن غالب . . . به مختصراً ؛ بلفظ :

كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظواهر ؛ سجدنا على ثيابنا ؛ اتقاء الحر .

أخرجه البخاري (١٨/٢) ، وأبو عوانة ، والنسائي (١٦٧/١ - ١٦٨) ، والترمذي
(٤٧٩/٢) ، وقال :

« حديث حسن صحيح » .

وتابعه أيضاً عُمَرَانُ القَطَانُ : كما في «كامل ابن عدي» (٢٠٣٤/٦) ، وأعله بغالب ؛ فأخطأ ! وليس هذا مجال بيان ذلك ؛ فانظر «الضعيفة» (١٣٧٩) .

تفريع أبواب الصفوف

٩٢ - باب تسوية الصفوف

٦٦٧ - عن جابر بن سَمْرَةَ قال : قال رسول الله ﷺ :

« أَلَا تَصِفُّونَ كَمَا تَصِفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟! » .

قلنا : وكيف تَصِفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قال :

« يُتِمُّونَ الصَّفُوفَ الْمَقْدَمَةَ ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِ » .

قلت : إسناده صحيح . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» .

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي : ثنا زهير قال : سألت سليمان الأعمش عن حديث جابر بن سمرة في الصفوف المقدمة؟ فحدثنا عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات ؛ رجال الشيخين ؛ غير تميم بن طرفة ؛ فمن رجال مسلم وحده ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

وزهير : هو ابن معاوية ؛ وقد صرح (*)

(*) كذا أصل الشيخ رحمه الله ؛ لم يكمل ما أراد قوله . (الناشر) .

والحديث أخرجه مسلم (٢/٢٩) ، وأبو عوانة (٢/٣٩) ، والنسائي (١/١٣١) ، وابن ماجه (١/٣١٣) ، والبيهقي (٢/١٠١) ، وأحمد (٥/١٠١ و ١٠٦) من طرق أخرى عن الأعمش . . . به ؛ وله عند مسلم تتمه ، يأتي بعضها في الكتاب برقم (٩١٨) .

ورواه جابر بن عبد الله الأنصاري مختصراً جداً مرفوعاً ؛ بلفظ :

« إن من تمام الصلاة إقامة الصف » .

أخرجه عبد الرزاق (٢/٤٤٢/٢٤٢٥) ، ومن طريقه أحمد (٣/٣٢٢) ، وكذا الطبراني في « المعجم الكبير » (٢/١٩٨/١٧٤٤) . . . بسنده عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عنه .

قلت : وهذا إسناد حسن .

وله شاهد من حديث أنس ، يأتي برقم (٦٧٤) .

٦٦٨ - عن النعمان بن بشير قال :

أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه ، فقال :

« أقيموا صفوفكم - ثلاثاً - ، والله لتُقيمَنَّ صفوفَكم ، أو ليُخالفَنَّ الله بين

قلوبكم » .

قال : فرأيت الرجل يلزق مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صاحبه ، وركبته بركبة

صاحبه ، وكعبه بكعبه .

(قلت : إسناده صحيح ، وقال النووي : « حديث حسن إسناده جيد » .

وقال الحافظ : « حديث صحيح » . وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في

«صحيحيهما» ، وللشيخين منه : « لَتَسَوُّنَ صَفُوفَكُمْ ، أَوْ لِيُخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ » . وعلق البخاري مختصراً قوله : فرأيت . . . إلخ ، وأسنده من قول أنس .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا وكيع عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي القاسم الجدلي قال : سمعت النعمان بن بشير .

قلت : وهذا سند صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير أبي القاسم الجدلي - واسمه : الحسين بن الحارث الكوفي - ؛ روى عنه جماعة من الثقات .

وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» .

وصح له الدارقطني حديثاً ، يأتي في الكتاب (رقم ٢٠٢٦) .

وعلقه البخاري في «صحيحه» (١٦٧/٢) - القدر المذكور في الحديث بصيغة الجزم ، فقال :

« وقال النعمان بن بشير :

رأيت الرجل يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ » . وقال الحافظ في «شرحه» :

« وصححه ابن خزيمة » . وقال في موضع آخر (٢٣٥/١) :

« حديث صحيح » . وقال النووي في «المجموع» (٤٢١/١) :

« حديث حسن ، رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بأسانيد جيدة !

وقوله : « بأسانيد » ! فيه نظر ؛ فإنه لا إسناد له إلا هذا ؛ ولكن النووي رحمه الله جرى في كتبه على هذا الاستعمال ، في الأحاديث التي تكثر الأسانيد إلى بعض روايتها من دون الصحابي ؛ وهذا اصطلاح خاص به ، لا ينبغي أن يُعْتَرَّ به !

والحديث أخرجه البيهقي (١٠٠/٣ - ١٠١) من طريق المصنف .

وأخرجه الإمام أحمد (٢٧٦/٤) : ثنا وكيع . . . به .

وأخرجه البيهقي أيضاً (٧٦/١) من طريق أبي بكر محمد بن إسحاق بن

خزيمة : ثنا سلم بن جنادة : ثنا وكيع . . . به .

وابن خزيمة هذا : هو صاحب «الصحيح» المعروف به ؛ وقد أخرجه في

«صحيحه» - كما في «التلخيص» (٣٥٧/١) - ، وأشار إلى ذلك في «الفتح» ، كما

نقلناه آنفاً عنه .

ورواه ابن حبان أيضاً في «صحيحه» ، كما في «الترغيب» (١٧٦/١) .

ورواه الطبراني في «الكبير» ؛ على ما في «التلخيص» .

وأخرجه الدارقطني (ص ١٠٥) من طريق أخرى عن زكريا بن أبي زائدة .

ولبعضه طرق أخرى :

أحدها : عن شعبة : أخبرني عمرو بن مرة : سمعت سالم بن أبي الجعد

يقول : سمعت النعمان بن بشير يقول : قال النبي ﷺ :

« لَتَسَوَّنَّ صَفُوفَكُمْ ؛ أَوْ لِيَخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ » .

أخرجه البخاري (١٦٤/٢) ، ومسلم (٣١/٢) ، وأبو عوانة (٤٠/٢) ، والبيهقي

(١٠٠/٣) ، والطيالسي (رقم ٧٩٩) ، وأحمد (٢٧٧) من طرق عن شعبة . . . به .

والطريق الأخرى تأتي في الكتاب عقب هذا الحديث .

ولبعضه الآخر شاهد من حديث أنس مرفوعاً :

« أقيموا صفوفكم ؛ فإنني أراكم من وراء ظهري » . وكان أحدنا يُلزق منكبه

بمنكب صاحبه ، وقدمه بقدمه .

أخرجه البخاري (١٦٧/٢ - ١٦٨) من طريق حميد عنه . قال الحافظ :

« رواه سعيد بن منصور عن هُشَيْمٍ ؛ فصرح فيه بتحديث أنس لحميد ، وفيه الزيادة التي في آخره ، وهي قوله : وكان أحدنا . . . إلى آخره . وصرح بأنها من قول أنس . وأخرجه الإسماعيلي من رواية معمر عن حميد بلفظ : قال أنس : فلقد رأيت أحدنا . . . إلى آخره . فأفاد هذا التصريح : أن الفعل المذكور كان في زمن النبي ﷺ » . وقال :

« وزاد معمر في روايته : ولو فعلت ذلك بأحدهم اليوم ؛ لَنَفَرَ كَأَنَّهُ بَعْلٌ شَمُوسٌ » .

٦٦٩ - عن النعمان بن بشير قال :

كان النبي ﷺ يُسَوِّبُنَا فِي الصَّفُوفِ ؛ كَمَا يَقُومُ الْقِدْحُ ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنْ قَدْ أَخَذْنَا ذَلِكَ عَنْهُ وَفَقِهْنَا ؛ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ بِوَجْهِهِ ؛ إِذَا رَجُلٌ مُنْتَبِذٌ بِصَدْرِهِ فَقَالَ :

« لَتَسَوَّنَّ صَفُوفَكُمْ ؛ أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه هو وأبو عوانة في «صحيحيهما» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . وللبخاري المرفوع منه) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد عن سماك بن حرب قال : سمعت النعمان بن بشير يقول . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (٢٧٦/٤) : ثنا بهز : ثنا حماد بن سلمة . . . به .

وأخرجه هو (٢٧٢/٤ و ٢٧٦ و ٢٧٧) ، ومسلم (٣١/٢) ، وأبو عوانة (٤٠/٢) و (٤١) ، والنسائي (١٣٠/١) ، والترمذي (٤٣٨/١) ، وابن ماجه (٣١٣/١) ، والبيهقي (١٠٠/٣) من طرق أخرى عن سماك . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

ورواه البخاري وغيره من طريق أخرى عن النعمان . . . مختصراً ، وقد ذكرناه في الذي قبله .

٦٧٠ - عن البراء بن عازب قال :

كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية ، يمسح صدورنا ومناكبنا ، ويقول :

« لا تختلفوا فتختلف قلوبكم » . وكان يقول :

« إن الله عز وجل وملائكته يصلون على الصفوف الأول » .

قلت : إسناده صحيح ، وكذا قال النووي . وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان

في «صحيحهما» .

إسناده : حدثنا هناد بن السري وأبو عاصم بن جواس الحنفي عن أبي

الأحوص عن منصور عن طلحة اليماني عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب .

قلت : وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير عبد الرحمن

ابن عوسجة ، وهو ثقة .

وأبو عاصم : اسمه أحمد .

وأبو الأحوص : هو سلام بن سُلَيْمِ الحنفي . وقال النووي في «المجموع» (٢٢٦/٤) ، وفي «الرياض» (ص ٤١٣) :

« رواه أبو داود بإسناد حسن » ! وقال في موضع آخر من «المجموع» (٣٠١/٤) :

« رواه أبو داود بإسناد صحيح » ؛ فأصاب .

والحديث أخرجه الطيالسي (رقم ٧٤١) : ثنا شعبة عن طلحة بن مُصَرِّفٍ . . .

به .

ومن طريقه : أخرجه البيهقي (١٠٣/٣) .

وأخرجه أحمد (٢٨٥/٤ و ٣٠٤) ، والدارمي (٢٨٩/١) من طرق أخرى عن

شعبة . . . به .

ولابن ماجه منه : « إن الله وملائكته . . . » إلخ .

وأخرجه النسائي (١٣٠/١) من طريق قتيبة بن سعيد قال : ثنا أبو

الأحوص . . . به .

ثم أخرجه البيهقي ، والحاكم (٥٧٣/١ و ٥٧٤ و ٥٧٥) ، وأحمد (٢٨٥/٤) عن

طلحة بن مصرف . . . به .

وأخرجه أحمد (٢٩٧/٤ و ٢٩٩) من طريق أبي إسحاق الهمداني : حدثني

عبد الرحمن بن عوسجة . . . به .

وأخرجه أحمد (٢٩٦ - ٢٩٧) ، والحاكم (٢١٧/١) ، ومن طريقه البيهقي

(١٠١/٣) من طريق الحسن بن عبيد الله النخعي عن طلحة بن مُصَرِّفٍ عن عبد الرحمن بن عوسجة . . . به مرفوعاً ؛ بلفظ :

« تراصُّوا في الصف ؛ لا يتخلَّلْكم أولاد الحذفِ . »

قلت : يا رسول الله ! ما أولاد الحذف ؟ قال :

« ضَانٌّ جُرْدٌ سَوْدٌ ، تكون بأرض اليمن . » وقال الحاكم :

« حديث صحيح على شرط الشيخين ! ووافقه الذهبي !

وهو من أوامهما ! فإن ابن عوسجة قد مرَّ قريباً أنه ليس من رجالهما .

ثم إن الحديث رواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» ، كما في «الترغيب» (١٧٦/١) .

٦٧١ - عن النعمان بن بشير قال :

كان رسول الله ﷺ يُسَوِّي - يعني - صفوفنا إذا قمنا للصلاة ؛ فإذا استويينا كبر .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه بمعناه) .

إسناده : حدثنا ابن معاذ : ثنا خالد - يعني : ابن الحارث - : ثنا حاتم بن أبي صَغِيرَةَ عن سماك قال : سمعت النعمان بن بشير قال . . .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم ؛ وأخرجه بمعناه .

والحديث قال المنذري في «مختصره» :

« هو طرف من الحديث المتقدم » .

قلت : يعني : الحديث رقم (٦٦٩) ؛ وقد ذكرت هناك من خرج غير المصنف ، ومنهم الإمام مسلم ، ولفظه عنده :

كان رسول الله ﷺ يُسَوِّي صفوفنا ، حتى كأنما يُسَوِّي بها القَدَاحَ ، حتى رأى أنا قد عَقَلْنَا عنه ، ثم خرج يوماً ، فقام حتى كاد يكبر ، فرأى رجلاً بادياً صدره . . . الحديث .

٦٧٢ - عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال :

« أقيموا الصفوف ، وحاذوا بين المناكبِ ، وسُدُّوا الخَلَلَ ، ولِينُوا بأيدي إخوانكم ، ولا تَذَرُوا فُرْجَاتٍ للشيطان ، ومن وصل صفّاً وصله الله ، ومن قطع صفّاً قطعه الله » .

(قلت : إسناده صحيح ، وكذا قال النووي . وروى ابن خزيمة منه في «صحيحه» قوله : « من وصل . . . » إلخ . وقال الحاكم : « حديث صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا) .

قال أبو داود : « ومعنى : « ولِينُوا بأيدي إخوانكم » : إذا جاء رجل إلى الصف ، فذهب يدخل فيه ؛ فينبغي أن يُلِينَ له كلُّ رجلٍ مَنْكَبِيهِ ، حتى يدخل في الصف » .

إسناده : حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقيُّ : ثنا ابن وهب . (ح) وحدثنا قتيبة ابن سعيد : ثنا الليث - وحديث ابن وهب أتم - عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن كثير بن مُرَّة عن عبد الله بن عمر .

قال قتيبة : عن أبي الزاهرية عن أبي شجرة . . . لم يذكر ابن عمر .

قال أبو داود : « أبو شجرة : كثير بن مُرَّة » .

قلت : إسناده الأول - وهو الموصول - صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير عيسى بن إبراهيم الغافقي ؛ وهو ثقة .

وإسناده الآخر - وهو المرسل - صحيح أيضاً ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ ولا يعل هذا الأول ؛ لما تقرر أن زيادة الثقة مقبولة .

وقال المصنف - عقب قوله في الحديث : « ولينوا بأيدي إخوانكم » - :

« لم يقل عيسى : « بأيدي إخوانكم » . . . » .

فأفاد أن هذه الزيادة في الإسناد المرسل . لكن قد ثبت في الموصول أيضاً عند غير المصنف ، كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (١٠١/٣) من طريق المصنف .

وأخرجه الإمام أحمد (رقم ٥٧٢٤) : حدثنا هارون بن معروف : حدثنا عبد الله ابن وهب . . . به ؛ وفيه الزيادة :

« ولينوا بأيدي إخوانكم » ؛ وزاد أيضاً - بعد : « أقيموا الصفوف » - :

« فإنما تصفون بصفوف الملائكة » .

وهذا إسناد على شرط مسلم .

وأخرج الجملة الأخيرة منه : النسائي (١٣١/١) ، والحاكم (٢١٣/١) من طرق أخرى عن ابن وهب . . . به .

وعزاها المنذري في «الترغيب» (١٧٤/١) لابن خزيمة أيضاً في «صحيحه» . ثم قال الحاكم :

« حديث صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي ، وأقره المنذري ، والحافظ

في «الفتح» (٢١١/٢) .

وصححه النووي في «الرياض» (١٠٩٧/٤١٣) ، و «المجموع» (٢٢٧/٤) .

وروى عبد الرزاق في «المصنف» (٢٤٤١/٤٨/٢) عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه وعن موسى بن عقبة : أن رسول الله كان يقول :

« أقيموا الصفوف ، وحاذوا المناكب ، وأنصتوا ؛ فإن أجر المُنْصِتِ الذي لا يسمع ؛ كأجر المُنْصِتِ الذي يسمع » .

قلت : وعبد الرحمن بن زيد ضعيف جداً .

٦٧٣ - عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال :

« رُصُّوا صفوفكم ، وقاربوا بينها ، وحاذوا بالأعناق ؛ فوالذي نفسي بيده ؛ إنني لأرى الشيطان يدخل من خَلَلِ الصف كأنها الحَذَفُ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقال النووي : « إسناده صحيح على شرط مسلم » ! وهو قصور) .

إسناده : مسلم بن إبراهيم : ثنا أبان عن قتادة عن أنس .

وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقول النووي في «المجموع» (٢٢٧/٤) :

« صحيح على شرط مسلم » ! قصور .

والحديث أخرجه البيهقي من طريق المصنف (١٠٠/٣) .

وأخرجه النسائي (١٣١/١) ، وأحمد (٢٦٠/٣ و ٢٨٣) من طرق أخرى عن

أبان . . . به ؛ وصرح قتادة بالتحديث عن أنس : عند النسائي ورواية لأحمد .

ورواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما» .

وله في «مسند الطيالسي» (رقم ٢١٠٨) طريق ثانٍ عن أنس . . . مختصراً .

وفي «مسند أحمد» (١٥٤/٣) طريق ثالثٍ أخصر منه ؛ بلفظ :

« فإن الشياطين تقوم في الخلل » .

وفيه عطاء بن السائب ؛ مختلط .

وله عنده (٢٦٢/٥) شاهد من حديث أبي أمامة .

ورواه الطبراني أيضاً . وقال المنذري (١٧٢/١) :

« إسناد أحمد لا بأس به ! كذا قال !

وله شاهد آخر من حديث البراء . . . مرفوعاً نحوه .

أخرجه أحمد (٢٩٧/٤) ، وصححه الحاكم (٢١٧/١) على شرط الشيخين !

ووافقه الذهبي !

وإنما هو على شرط مسلم وحده ؛ لأن الحسن بن عبید الله النخعي لم يخرج له

البخاري .

٦٧٤ - عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ :

« سَوُّوا صفوفكم ؛ فإن تسوية الصفِّ من تمام الصلاة » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجاه وكذا أبو عوانة في

«صحيحهم») .

إسناده : حدثنا أبو الوليد الطيالسي وسليمان بن حرب قالا : ثنا شعبة عن قتادة عن أنس .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وأخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٩٩/٣ - ١٠٠) من طريق المصنف .

وأخرجه البخاري (١٦٦/٢) : حدثنا أبو الوليد قال : ثنا شعبة . . . به ؛ إلا أنه قال :

« من إقامة الصلاة » .

وأخرجه الطيالسي (رقم ١٩٨٢) : حدثنا شعبة . . . به مثل لفظ الكتاب .

ومن طريقه : أخرجه أبو عوانة (٣٨/٢ - ٣٩) .

وكذلك رواه الإسماعيلي من طريق أبي داود الطيالسي - كما في «الفتح» - ، قال :

« وزاد : قال - يعني : الطيالسي - : سمعت شعبة يقول : داهنت في هذا الحديث ؛ لم أسأل قتادة : أسمعته من أنس أم لا؟! » .

قلت : وهذه الزيادة عند أبي عوانة أيضاً من طريق أسد بن موسى قال : سمعت شعبة يقول :

« كان همّتي من الدنيا شفتي قتادة ، فإذا قال : سمعت ؛ كتبت . وإذا قال : قال ؛ تركت ، وإنه حدثني بهذا عن أنس [قلت : فذكره مثل لفظ الكتاب] فلم أسأله : أسمعته؟! مخافة أن يُفسدَهُ عَلَيَّ » .

وروى أبو نعيم (٣٣/٩) عن ابن مهدي عن شعبة . . . نحوه .

قلت : يعني : بعدم تصريحه بالسماع . قال الحافظ :

« ولم أره عن قتادة إلا معنعناً ! ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث أبي هريرة معه في الباب ؛ تقوية له » .

نعود إلى تمام تخريج الحديث ؛ فأقول : وأخرجه البيهقي من طريق عثمان بن سعيد : ثنا أبو الوليد الطيالسي . . . به مثل لفظ الكتاب .

وكذلك أخرجه مسلم (٣٠/٢) ، وأحمد (١٧٧/٣) - عن محمد بن جعفر - ،
والدارمي (٢٨٩/١) - عن هاشم بن القاسم وسعيد بن عامر - ، وابن ماجه
(٣١٣/١) - عن يحيى بن سعيد وعلي بن نصر وبشر بن عمر - ، وأحمد أيضاً
(١٧٧/٣) - عن حجاج - ، و(٢٧٤/٣) - عن وكيع - ، و(٢٩١/٣) - عن بهز - ،
وابنه عبد الله في «زوائده» (٢٧٩/٣) - عن رجل - ، والخطيب (٢٢٧/١١) - عن
شعيب بن حرب - كلهم عن شعبة . . . به . وقال وكيع - في رواية عند أحمد
(١٧٩/٣ و ٢٧٤) - :

« . . . من حسن الصلاة » .

وهذه الرواية - ورواية البخاري المتقدمة : « من إقامة الصلاة » - شاذة عندي ؛
لخالفتهما لرواية الجماعة عن شعبة .

لكن يشهد لرواية وكيع هذه : أن هماماً رواه عن قتادة عن أنس . . . مرفوعاً بلفظ :

« إن من حسن الصلاة إقامة الصف » .

أخرجه أحمد (١٢٢/٣) ؛ وهو صحيح على شرطهما .

ويشهد له أيضاً حديث أبي هريرة الذي سبقت الإشارة إليه ؛ وهو بلفظ :

« أقيموا الصف في الصلاة ؛ فإن إقامة الصف من حسن الصلاة » .

أخرجه الشيخان ، وأبو عوانة ، وأحمد (٣١٤/٣) من طرق عن عبد الرزاق :

أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة . وفي رواية لأبي عوانة من طريق محمد بن إسحاق بن الصَّبَّاح عن عبد الرزاق :

« من تمام الصلاة » .

وهي شاذة أيضاً .

ويشهد لرواية الجماعة : حديث جابر بن عبد الله . . . مرفوعاً :

« إن من تمام الصلاة إقامة الصف » .

أخرجه أحمد (٣٢٢/٣) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عنه .

وهذا إسناد حسن .

٦٧٥ - عن أنس : أن رسول الله ﷺ قال :

« أتمُّوا الصفَّ المقدَّم ، ثم الذي يليه ؛ فما كان من نقص فليكن في الصفِّ المؤخَّر » .

قلت : إسناده صحيح ، وقال النووي : « إسناده حسن » ! .

إسناده : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري : ثنا عبد الوهاب - يعني : ابن عطاء - عن سعيد عن قتادة عن أنس .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير الأنباري هذا ؛ وهو ثقة . وقال النووي في «المجموع» (٣٠١/٤) ، وفي «الرياض» (ص ٤١٤) :

« رواه أبو داود بإسناد حسن » !

والحديث أخرجه أحمد (٢٣٣/٣) : ثنا عبد الوهاب . . . به .
 وأخرجه البيهقي (١٠٢/٣) من طريق أخرى عن عبد الوهاب .
 وأخرجه هو ، والنسائي (١٣١/١) ، وأحمد (١٣٢/٣ و ٢١٥ و ٢٣٣) من طرق
 أخرى عن سعيد . . . به .

٦٧٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

« خياركم أليَنُكُمْ مناكبَ في الصلاة » .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان) .

إسناده : حدثنا ابن بشار : ثنا أبو عاصم : ثنا جعفر بن يحيى بن ثوبان :
 أخبرني عمي عُمارة بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس .
 قال أبو داود : « جعفر بن يحيى ؛ من أهل مكة » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لأن جعفر بن يحيى وعمه عمارة بن ثوبان مجهولان .
 وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ لكن الحديث صحيح ؛ لما له من الشواهد ،
 كما سنذكر .

والحديث أخرجه البيهقي (١٠١/٣) من طريق المصنف .

وبإسناده : أخرجه ابن خزيمة (١٥٦٦/٢٩/٣) ، وعنه ابن حبان
 (١٧٥٣/١٢٦/٣) - الإحسان) .

وأما شواهدة التي وقفت عليها ؛ فثلاثة :

الأول : من حديث ابن عمر . . . مرفوعاً به .

أخرجه البزار بإسناد حسن ؛ كما قال المنذري (١٧٥/١) ، وتبعه الهيثمي (٩٠/٢) .

ورواه ابن حبان في «صحيحه» .

الثاني : من حديث فاطمة بنت رسول الله ﷺ . . . مرفوعاً به .

أخرجه الخطيب في «تاريخه» (٥٠/١٢) ؛ وفيه ليث بن أبي سليم ؛ وهو ضعيف .

الثالث : رواه زيد بن أسلم عن النبي ﷺ . . . مرسلأ .

كذا علقه البيهقي .

٩٣ - باب الصفوف بين السواري

٦٧٧ - عن عبد الحميد بن محمود قال :

صَلَّيْتُ مع أنس بن مالك يوم الجمعة ، فدُفِعنا إلى السواري ، فتقدمنا وتأخرنا ، فقال أنس :

كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ .

(قلت : إسناده صحيح ، وكذا قال الحاكم ، والذهبي ، والعسقلاني ، وقال

الترمذي : « حديث حسن صحيح » ، وابن خزيمة وابن حبان) .

إسناده : حدثنا محمد بن بشار : ثنا عبد الرحمن : ثنا سفيان عن يحيى بن

هانئ عن عبد الحميد بن محمود .

وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات ؛ وقد تكلم عبد الحق في عبد الحميد

ابن محمود بغير حجة !

ووثقه النسائي والدارقطني وابن حبان .

وعبد الرحمن : هو ابن مهدي .

والحديث أخرجه أحمد (١٣١/٣) : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ... به .

وأخرجه النسائي (١٣١/١ - ١٣٢) ، والترمذي (٤٤٣/١) ، وكذا ابن خزيمة

(١٥٦٨) ، وابن حبان (٣٩٩ - موارد) ، والحاكم (٢١٠/١ و ٢١٨) ، والبيهقي

(١٠٤/٣) من طرق أخرى عن سفيان ... به . وقال الحاكم :

« حديث صحيح » . وفي الموضوع الآخر :

« إسناده صحيح » ، ووافقه الذهبي ، وكذا العسقلاني في «فتح الباري»

(٤٥٨/١) . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وللحديث شاهد من حديث معاوية بن قرة عن أبيه ... نحوه .

وإسناده حسن ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي . وقد تكلمت عليه وخرّجته

في «الثمر المستطاب» .

وأخرجه ابن خزيمة أيضاً (١٥٦٧) ، وعنه ابن حبان (٤٠٠) .

٩٤ - باب من يَسْتَحِبُّ أَنْ يَلِيَ الْإِمَامَ فِي الصَّفِّ وَكَرَاهِيَةُ التَّأَخُّرِ

٦٧٨ - عن أبي مسعود قال : قال رسول الله ﷺ :

« لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ

يَلُونَهُمْ» .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحهما» .

إسناده : حدثنا ابن كثير : أنا سفيان عن الأعمش عن عُمارة بن عُمَيْرٍ عن أبي مَعْمَرٍ عن أبي مسعود .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه مسلم .
وسفيان : هو ابن عيينة .

وأبو معمر : اسمه عبد الله بن سَخْبَرَةَ .

وابن كثير : هو محمد العبدي البصري .

والحديث أخرجه مسلم (٣٠/٢) ، وابن ماجه (٣٠٨/١ - ٣٠٩) من طرق أخرى عن سفيان ... به .

وأخرجه مسلم أيضاً ، وأبو عوانة (٤١/٢ - ٤٢ و ٤٢) ، والنسائي (١٢٩/١ - ١٣٠) ، والبيهقي (٩٧/٣) ، والطيالسي (رقم ٦١٢) ، وأحمد (١٢٢/٤) من طرق أخرى عن الأعمش ... به ؛ وزادوا كلهم في أوله :

كان يمسح مناكبنا في الصلاة ، ويقول :

« استووا ولا تختلفوا ... » إلخ .

وقوله : « استووا » ؛ ليس إلا عند مسلم و«المستدين» . وزادوا في آخره :

قال أبو مسعود :

فأنتم اليوم أشد اختلافاً .

قلت : وتابعه حبيب بن أبي ثابت عن عمارة ؛ بلفظ :

« لَيْلِيْنِيْ مِنْكُمْ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ عَنِّي - يَعْنِي : الصَّلَاة - » .

أخرجه الحاكم (٢١٩/٢) .

وهذا اللفظ - مع شذوذه عن رواية الجماعة عن الأعمش - ؛ فيه عننة حبيب .

٦٧٩ - عن عبد الله [هو ابن مسعود] عن النبي ﷺ ... مثله ؛ وزاد :

« وَلَا تَخْتَلَفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ؛ وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ » .

قلت : إسناده صحيح . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» . وقال

الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يزيد بن زريع : ثنا خالد عن أبي معشر عن إبراهيم

عن علقمة عن عبد الله .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال «الصحيح» ؛ وخالد : هو

الْحَدَّاءُ .

وأبو معشر : اسمه زياد بن كليب .

وإبراهيم : هو النَّخَعِيُّ .

والحديث أخرجه مسلم (٣٠/٢) ، وأبو عوانة (٤٢/٢) ، والترمذي (٤٤٠/١)

- وقال : « حديث حسن صحيح » - ، والبيهقي (٩٦/٣ - ٩٧) ، وأحمد (رقم

٤٣٧٣) من طرق عن يزيد بن زريع ... به .

والحديث عزاه المنذري في «مختصره» (رقم ٦٤٦) للنسائي أيضاً! ولم أجده في «سننه الصغرى»، ولم يعزه إليه في «الذخائر» رقم (٤٩٠٩)!
فالظاهر أنه في «سننه الكبرى» .

وأخرجه الحاكم (٨/٢)، وقال :

« صحيح على شرط الشيخين »! ووافقه الذهبي!

فوهما؛ لأن أبا معشر هذا لم يخرج له البخاري .

ورواه الطبراني (١٠٢٦٠/١٧٨/١٠) من طريق أبي عبيدة عن عبد الله .

٦٨٠ - عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ :

« إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف » .

(قلت : إسناده حسن ، وكذا قال المنذري والعسقلاني ، وهو على شرط مسلم ، كما قال النووي . لكن أخطأ في متنه بعض رواته ؛ حيث قال : « على ميامن الصفوف » ! والصواب فيه ما رواه جماعة من الثقات بلفظ : « على الذين يصلون الصفوف » . وقال البيهقي : « إنه المحفوظ » . وبهذا اللفظ : أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» . وقال الحاكم : « حديث صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي . ومن أجل الخطأ المذكور ؛ أوردنا الحديث في الكتاب الآخر أيضاً (رقم ١٠٤) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا معاوية بن هشام : ثنا سفيان عن أسامة بن زيد عن عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده حسن ؛ كما قال المنذري في «الترغيب» (١٧٤/١) ،

والحافظ في «الفتح» (١٩٩/٢) ؛ وهو على شرط مسلم ؛ كما قال النووي في «الرياض» (ص ٤١٤) ؛ وزاد :

« وفيه رجل مختلف في توثيقه » .

وهو يشير بذلك إما إلى معاوية بن هشام ؛ وإما إلى أسامة بن زيد - وهو الليثي - ؛ فإنهما من رجال مسلم ، وفي كل منهما مقال ، ولكن التحقيق أنهما ثقتان ، في حفظهما شيء من الضعف ، الذي لا يمنع من الاحتجاج به ، ولا ينزل حديثهما عن رتبة الحسن ؛ كما حكم بذلك الحافظان المذكوران : المنذري والعسقلاني . وهذا كله ما لم يتبين خطأهما .

وقد ظهر لي أن معاوية بن هشام قد أخطأ على سفيان في بعض متن هذا الحديث ؛ وهو قوله : « على ميامن الصفوف » ! وذلك لأنه رواه جماعة من الثقات - وهم قَبِيصَةُ الْأَشْجَعِيِّ وأبو أحمد والحسين بن حفص وعبد الرزاق وعبد الله بن الوليد العَدَنِي - عن سفيان بلفظ :

« على الذين يَصِلُونَ الصفوف » .

وكذلك رواه ابن وهب وغيره عن أسامة بن زيد .

وإسماعيل بن عِيَّاش عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ... به .

وقد خَرَّجَت هذه الروايات في الكتاب الآخر ؛ فلترجع هناك .

والمقصود هنا : الإشارة إلى أن حديث الباب خطأ ، وأن الصواب فيه رواية الجماعة .

وقد رواه بهذا اللفظ : الحاكم وصححه - كما ذكرنا (ص ٢٥٥) - ، وكذلك رواه

ابن خزيمة ، وابن حبان في «صحيحهما» ؛ كما في «الترغيب» (١٧٤/١) .

٩٥ - باب مقام الصبيان من الصف

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)]

٩٦ - بابُ صفِّ النساء ، والتأخُرِ عن الصفِّ الأول

٦٨١ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« خيرُ صفوفِ الرجالِ أولُها ، وشرُّها آخرُها ، وخيرُ صفوفِ النساءِ آخرُها ، وشرُّها أولُها » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه هو وأبو عوانة في «صحيحيهما» وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا محمد بن الصَّبَّاحِ البَرَّازُ : ثنا خالد وإسماعيل بن زكريا عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ وأخرجه كما يأتي .
والحديث أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٣٧/٢) عن المصنف .

وأخرجه هو ، ومسلم (٣٢/٢) ، والنسائي (١٣١/١) ، والترمذي (٤٣٥/١) - (٤٣٦) ، وابن ماجه (٣١٤/١) ، والبيهقي (٩٧/٣) ، والطيالسي (رقم ٢٤٠٨) ، وأحمد (٣٣٦/٢ و ٣٥٤ و ٤٨٥) من طرق أخرى عن سهيل . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وله طريق أخرى عن أبي هريرة : أخرجهما الدارمي (٢٩١/١) ، والبيهقي من

طريقين عن محمد بن عجلان عن أبيه عنه ... به .

وهذا إسناد حسن .

وأخرجه أحمد (٢٤٧/٢) من طريق سفيان - وهو ابن عيينة - عن ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة .

فهذا إسناد آخر لابن عجلان ؛ إن كان حفظه .

وله شاهد من حديث عائشة : أخرجه البيهقي (١٠٢/٣) بإسناد صحيح .
وأخر من حديث جابر : عند ابن ماجه بسند حسن .

وشواهد أخرى ؛ انظرها في «المجمع» (٤٣/٢) - إن شئت - .

٦٨٢ - عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ :

« لا يزال قوم يتأخرون عن الصفِّ الأولِ حتى يؤخِّرهم الله في النار » .

(قلت : حديث صحيح ، دون قوله : « في النار » . وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» .)

إسناده : حدثنا يحيى بن معين : ثنا عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد على شرط مسلم ؛ لكن المحققين من العلماء - ومنهم المصنف - ضعفوا رواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير ، فقالوا : في حديثه عن يحيى اضطراب كثير ، كما بينا ذلك في الكتاب الآخر (رقم ٣) (*) . وكأنه

(*) هذا الحديث أشار الشيخ رحمه الله إلى نقله من «الضعيف» إلى «الصحيح» ، وقد نُقل ؛ فراجع في المجلد الأول برقم (١١/م) .

لذلك عقبه المصنف بحديث أبي سعيد الخدري ؛ إشارة إلى تقويته ، لكن قوله :
« في النار » منكر ، فانظر «الضعيفة» (٦٤٤٢) .

والحديث أخرجه البيهقي (١٠٣/٣) .

ورواه ابن خزيمة وابن حبان (٣٩٢) في «صحيحيهما» ، كما في «الترغيب»
(١٧٦/١) .

٦٨٣ - عن أبي سعيد الخدري :

أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً فقال لهم :

« تقدموا فأتّموا بي ، وليأتّم بكم من بعدكم ، ولا يزال قوم يتأخرون
حتى يؤخرهم الله عز وجل » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه هو وأبو عوانة في
«صحيحيهما») .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن عبد الله الخزاعي قالا : ثنا أبو
الأشهب عن أبي نصرّة عن أبي سعيد الخدري .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ وأخرجه كما يأتي .

وأبو الأشهب : اسمه جعفر بن حيّان السعدي العطاردي .

وأبو نصرّة : اسمه المنذر بن مالك العبدي .

والحديث أخرجه مسلم (٣١/٢) ، وأبو عوانة (٤٢/٢ - ٤٣) ، والنسائي
(١٢٨/١) ، وابن ماجه (٣٠٩/١) ، والبيهقي (١٠٣/٣) ، وأحمد (١٩/٣) و ٣٤
و ٥٤) من طرق أخرى عن أبي الأشهب . . . به ؛ وزاد أحمد في رواية في آخره :

« يوم القيامة » .

ورواه مسلم وأبو عوانة من طريق الجريري عن أبي نضرة . . . به قال :

رأى رسول الله ﷺ قوماً في مؤخر المسجد . . . فذكر مثله .

وللمصنف بهذا الإسناد حديث آخر ، يأتي في « الزكاة » (رقم ١٤٦٦) .

٩٧ - باب مقام الإمام من الصف

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)]

٩٨ - باب الرجل يصلي وحده خلف الصف

٦٨٣م - عن وابصة :

أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده ؛ فأمره أن يعيد (زاد في رواية : الصلاة) .

قلت : حديث صحيح ، وقال الترمذي : « حديث حسن » ، وصححه أحمد وإسحاق بن راهويه وابن خزيمة وابن حبان وابن حزم) .

إسناده : حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالوا : ثنا شعبة عن عمرو ابن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة .

قال سليمان بن حرب : . . . الصلاة .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير عمرو بن راشد ؛ وقد وثقه ابن حبان ، وروى عنه نُسَيْرُ بن دُعْلُوقٍ . وقال ابن حزم في «المحلى» (٥٤/٤) :

« وعمرو بن راشد ثقة ، وثقه أحمد بن حنبل وغيره » .

قلت : فإن صح هذا النقل عن الإمام أحمد ؛ فالإسناد صحيح .

وما أراه يصح ؛ لأنني لم أجده في شيء من كتب التراجم التي عندي ، وأجمعها «تهذيب التهذيب» ؛ وإنما نقلوا توثيقه عن ابن حبان وحده . ولو صح ذلك ؛ لما اقتصر الحافظ على قوله في ترجمته من «التقريب» :

« مقبول » .

نعم ؛ قد نقل الحافظ وغيره عن الإمام أحمد أنه صحح هذا الحديث كما يأتي ؛ ففعل ابن حزم استلزم من ذلك توثيقه لرجال إسناده ؛ وإلا لما صححه !

ولا يخفى أن هذا غير لازم ؛ لأن الحديث قد يُصَحَّحُ لغير إسناده ؛ لطرقه وشواهده ، كما هو الأمر في هذا الحديث عندي ، فإني - وإن لم أذهب إلى صحة إسناده هذا - ؛ فهو صحيح ، لأن له طرقاً أخرى عن وابصة ، وله شاهد أو شواهد ، كما سنبيته إن شاء الله تعالى .

والحديث أخرجه ابن حزم (٥٢/٤) من طريق المصنف . . . بإسناده الأول عن شعبة .

وأخرجه الطيالسي (رقم ١٢٠١) قال : ثنا شعبة . . . به .

ومن طريقه : أخرجه الطحاوي (٣٢٩/١) ، والبيهقي (١٠٤/٣) .

وأخرجه الطحاوي ، والترمذي (٤٤٨/١) ، وأحمد (٢٢٨/٤) من طرق أخرى عن شعبة . . . به .

ولهلال فيه شيخ آخر عن وابصة : رواه حصين بن عبد الرحمن عنه قال : أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي - ونحن بالرقة - ؛ فقام بي على شيخ - يقال له : وابصة بن معبد - من بني أسد ، فقال زياد : حدثني هذا الشيخ :

أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ - وَالشَّيْخُ يَسْمَعُ - فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ .

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤٤٥/١ - ٤٤٦) - وَالسِّيَاقُ لَهُ - ، وَابْنُ مَاجَةَ (٣١٥/١) ،
وَالدَّارِمِيُّ (٢٩٤/١ - ٢٩٥) ، وَالطَّحَاوِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَأَحْمَدُ ، وَالْحَطِيبُ فِي «تَارِيخِهِ»
(١٢٣/٤) .

وَزِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ هَذَا ؛ حَالُهُ كَحَالِ مُتَابِعِهِ : عَمْرُو بْنُ رَاشِدٍ ؛ فَإِنَّهُ وَثِقَهُ ابْنُ
حَبَانَ أَيْضًا ، وَرَوَى عَنْهُ - غَيْرَ هَلَالٍ - أَخُوهُ عُبَيْدُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ .

وَمَهْمَا يَكُنُ مِنْ حَالِهِمَا ؛ فَإِنَّ اتِّفَاقَهُمَا عَلَى رِوَايَةِ الْحَدِيثِ عَنْ وَابِصَةَ ؛ مِمَّا
يُعْطِيهِ قُوَّةً ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ أَصْلًا .

وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ طَرِيقَيْهِمَا . ثُمَّ قَالَ - كَمَا فِي «نَسَبِ
الرَّايَةِ» (٣٨/٢) - :

« وَهَلَالُ بْنُ يَسَافٍ سَمِعَهُ مِنْ عَمْرُو بْنِ رَاشِدٍ وَمِنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ
وَابِصَةَ . فَالْخَبْرَانِ مَحْفُوظَانِ ، وَلَيْسَ هَذَا الْخَبْرُ مِمَّا تَفْرُدُ بِهِ هَلَالُ بْنُ يَسَافٍ » .

ثُمَّ أَخْرَجَهُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ
أَبِيهِ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ . . . فَذَكَرَهُ .

قُلْتُ : وَرِوَايَةُ يَزِيدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ : أَخْرَجَهَا الدَّارِمِيُّ أَيْضًا ، وَالْبَيْهَقِيُّ ،
وَأَحْمَدُ مِنْ طَرَقٍ عَنْهُ . وَقَالَ الدَّارِمِيُّ :

« كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَثْبُتُ حَدِيثَ عَمْرُو بْنِ مَرَّةٍ . وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ
يَزِيدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ » .

قُلْتُ : وَفِي هَذَا الْكَلَامِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا صَرَّحَ بِهِ التِّرْمِذِيُّ ؛ مِنْ أَنَّ الْأُئِمَّةَ اخْتَلَفُوا

في ترجيح إحدى الروایتين على الأخرى ، وهما رواية (عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة) ، ورواية (حصين عن هلال عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة) :

فذهب أحمد إلى ترجيح الرواية الأولى .

وذهب الدارمي إلى الأخرى ؛ ووافقه الترمذي فقال :

« وهذا عندي أصح من حديث عمرو بن مرة ؛ لأنه قد روي من غير حديث هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة » .

وكأنه يشير بهذا إلى رواية يزيد بن زياد بن أبي الجعد - المتقدمة آنفاً - .

وأما ما وقع في بعض نسخ «الترمذي» المطبوعة - عقب جملة الترمذي هذه - من زيادة :

(حدثنا محمد بن بشار : حدثنا محمد بن جعفر : حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة قال . . .) !

فهي زيادة لا أصل لها ؛ أي : في نسخ «الترمذي» المخطوطة المعتمدة ، وهي خطأ ؛ كما صرح المحقق أحمد محمد شاكر في تعليقه على الترمذي (٤٤٨/١) ، وإن كان هو نفسه كان قد اغتر بهذه الزيادة ، واعتمد عليها في تعليقه على «المحلى» (٥٤/٤) !

والحق الذي يجب القول به : أنه لا اختلاف بين الروایتين ؛ بل إن إحداهما تشد من عضد الأخرى ؛ وذلك لأن راويهما - هلال بن يساف - ثقة ؛ وقد قال مرة : عن عمرو بن راشد عن وابصة ، ومرة : عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة . وهل هذا إلا كما لو جمعهما في رواية واحدة ، فقال : عن عمرو بن راشد وزياد بن أبي الجعد عن وابصة؟! لا فرق في ذلك البتة .

ثم رواه عنه على الوجه الأول : عمرو بن مرة ، وهو ثقة حجة ، ورواه عنه على الوجه الآخر : حصين بن عبد الرحمن ، وهو حجة كذلك ، وتوبع هلال على هذا الوجه - كما تقدم - فكانت الروايتان صحيحتين . ولذلك قال ابن حزم :

« ورواية هلال بن يساف حديث وابصة مرة عن زياد بن أبي الجعد ومرة عن عمرو بن راشد قوة للخبر » .

هذا ؛ وإن في رواية حصين هذه عن هلال فائدة مهمة ، يتعلق عليها الجزم بصحة الحديث عن وابصة ؛ وهي : أن زياد بن أبي الجعد حدث هلالاً بالحديث في حضرة وابصة وهو يسمع - كما سبق - ، وأقربه ولم ينكره ؛ فهو من باب العرض على الشيخ ، وهو حجة - كالسماع - عند علماء هذا الشأن . وعلى هذا ؛ يمكن القول بأن هلالاً قد سمع الحديث من وابصة مباشرة .

وإذا عرفت هذا ؛ هان عليك أن تعلم صواب ما أخرجه أحمد - بإسناد صحيح على شرطهما - عن شمر بن عطية عن هلال بن يساف عن وابصة بن معبد قال . . . فذكر الحديث نحوه .

فهذا إسناد صحيح متصل ، لا تدليس فيه ولا انقطاع . ويؤيد ما ذكرنا قول الترمذي :

« وفي حديث حصين ما يدل على أن هلالاً قد أدرك وابصة » . وقال :

« حديث وابصة حديث حسن » .

وصححه أحمد وابن خزيمة وغيرهما ، كما في «الفتح» (٢١٣/٢) . وقال النووي في «المجموع» (٢٩٨/٤) :

« قال ابن المنذر : ثبت هذا الحديث أحمد وإسحاق » .

وأما شاهد الحديث ؛ فهو من حديث علي بن شيبان .
أخرجه ابن ماجه وغيره بسند صحيح .

٩٩ - باب الرجل يركع دون الصف

٦٨٤ - عن الحسن أن أبا بكره حَدَّثَ :

أنه دخل المسجد ؛ ونبيُّ الله ﷺ راعٍ . قال : فركعت دون الصف .
فقال النبي ﷺ :

« زادك الله حرصاً ؛ ولا تعدُّ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه البخاري) .

إسناده : حدثنا حميد بن مسعدة أن يزيد بن زريع حدثهم : ثنا سعيد بن أبي
عروبة عن زياد الأعلم : ثنا الحسن .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله كلهم ثقات رجال
الشيخين ، غير حميد بن مسعدة ؛ فهو من رجال مسلم .

والحسن : هو البصري ، وقد صرح بسماعه من أبي بكره ؛ فإن قوله :
حَدَّثَ . . . المراد به : حدث أبو بكره الحسن .

وقد جاء في بعض الروايات عن المصنف - كما يأتي - : حدثه ؛ وكذا عند
غيره ؛ فزالت شبهة تدليسه .

والحديث أخرجه البيهقي (١٠٦/٣) . وابن حزم (٥٧/٤) من طريق المصنف ؛
وقع عندهما : حدثه . غير أن مصحح «المحلى» أفسد الأصل ؛ فجعله : حدث ! وعلق

عليه بقوله :

« في الأصل : (حدثه) ، وصححناه من «أبي داود» (١ ص ٢٥٤) » !

وهذا تسرع منه ؛ فإنه جائز أن يكون في بعض أصول «السنن» ، كما وقع في أصل «المحلى» ! ويؤيد ذلك رواية البيهقي هذه . ويزيده تأييداً : أن الحافظ قال في «الفتح» :

« وقد أعله بعضهم بأن الحسن عنعنه . وقيل : إنه لم يسمع من أبي بكر ، وإنما يروي عن الأحنف عنه . وردَّ هذا الإعلال برواية سعيد بن أبي عروبة عن الأعمش قال : حدثني الحسن أن أبا بكر حدثه : أخرجه أبو داود والنسائي » .

فهذا يدل على أنه قد وقع في بعض الأصول المعتمدة من «السنن» : حدثه ؛ كما في رواية البيهقي وابن حزم عن المصنف ؛ فإن الحافظ ما كان لينقل عن نسخة غير صحيحة ومعتمدة .

ويؤيد صحة ذلك : أن النسائي قد أخرج الحديث في «سننه» (١/١٣٩) ... بإسناد المصنف هذا ، مصرحاً بالتحديث ، كما نقله الحافظ عنه ؛ فإذا ثبت ذلك ؛ فهي زيادة معتبرة ، يجب قبولها ؛ وبها يندفع الإعلال السابق .

وأما دعوى أن الحسن لم يسمع من أبي بكر شيئاً ؛ فهي باطلة ؛ فقد سمع منه غير ما حديث ، كما أثبتنا ذلك في حديث آخر للحسن عن أبي بكر ، تقدم (رقم ٢٢٧) .

ثم إن الحديث أخرجه الطحاوي (١/٢٣٠) من طريق الحِمَّاني قال : ثنا يزيد ابن زريع . . . به .

وأخرجه البخاري (٢/٢١٣) ، والبيهقي (٢/٩٠ و ٣/١٠٦) ، وأحمد (٥/٤٥) من طريق هَمَّام عن الأعمش . . . به .

وأخرجه أحمد (٣٩/٥) من طريق أشعث عن زياد . . . به .

ثم أخرجه هو (٤٦/٥) ، والطيالسي (رقم ٨٧٦) ، والبخاري في «جزء القراءة» (ص ١٧) ، والطبراني في «الصغير» (ص ٢١٤) من طرق أخرى عن الحسن . . . به نحوه .

وله في «المسند» (٤٢/٥ و ٥٠) طريقان آخران عن أبي بكرة ؛ بسندين حسنين .

وقد ورد الحديث عن الأعمم من طريق آخر بزيادة فيه ؛ وهو :

٦٨٥ - عن الحسن :

أن أبا بكرة جاء ؛ ورسولُ الله ﷺ راعٍ ، فركع دون الصف ، ثم مشى إلى الصف . فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال :

« أَيُكُمُ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ ؟! » .

فقال أبو بكرة : أنا . فقال النبي ﷺ :

« زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا ؛ وَلَا تَعُدُّ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد : أنا زياد الأعمم عن الحسن .

قال أبو داود : « زياد الأعمم : زياد بن فلان بن قرة ؛ وهو ابن خالة يونس بن

عبيد » .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم أيضاً ؛ وحماد : هو ابن سلمة .

لكنني في شك من صحة قوله : ثم مشى إلى الصف ؛ لأنها زيادة مخالفة لرواية الثقات المتقدمة ، ولحديث ابن الزبير الصريح في جواز الركوع دون الصف ثم المشى إليه ، وهو منخرج في «الصحيحة» (٢٢٩) .

ثم وجدت لهذه الزيادة طريقاً أخرى : في «صحيح ابن حبان» (٢١٩١ - الإحسان) .

والحديث أخرجه البيهقي (٣/١٠٥ - ١٠٦) من طريق المصنف .

وأخرجه هو ، والطحاوي (١/٢٣٠) ، وأحمد (٥/٤٥) ، وابن حزم (٤/٥٨) من طرق أخرى عن حماد . . . به .

وأخرجه البخاري وغيره من طرق أخرى عن الأعمش . . . به ببعض اختصار ؛ وهو الذي في الكتاب قبله . وقد ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٣٩) بسياق فيه زيادات ، لا توجد في الروايات المتقدمة ، وعزاه للبخاري في «صحيحه» !

وليس هو فيه بتلك الزيادات ؛ وإنما هو في «جزء القراءة» له من طريق أخرى عن الحسن ، كما سبق ، وإسناده ضعيف ؛ فليعلم ذلك !

تفريع أبواب السترة

١٠٠ - باب ما يستر المصلي

٦٨٦ - عن طلحة بن عبيد الله قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرَةِ الرَّحْلِ ؛ فلا يَضُرُّكَ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْكَ » .

(قلت : إسناده حسن صحيح على شرط مسلم . وأخرجه هو وأبو عوانة في

«صحيحهما». وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير العبدي : أنا إسرائيل عن سماك عن موسى بن طلحة عن أبيه طلحة بن عبيد الله .

قلت : وهذا إسناد حسن ، وهو على شرط مسلم ؛ وسماك : هو ابن حرب ، وهو حسن الحديث في غير روايته عن عكرمة . وأما إذا روى عنه سفیان أو شعبة ؛ فهو صحيح الحديث ، كما تقدم .

والحديث أخرجه مسلم (٥٤/٢) ، والترمذي (١٥٦/٢) ، والبيهقي (٢٦٩/٢) - عن أبي الأحوص - ، ومسلم ، وابن ماجه (٣٠١/١) ، والبيهقي - عن عمر بن عبید الطَّنَافِسيِّ - ، وأبو عوانة (٤٥/٢ - ٤٦) ، وابن الجارود (١٦٦) ، وأحمد (رقم ١٣٨٨ و ١٣٩٨) - عن زائدة - كلهم عن سماك . . . به .

ورواية الطنّافسي - عند أحمد - بينه وبين سماك : زائدة .

وأخرجه الطيالسي (٢٣١) من طريقين آخرين عن سماك . . . نحوه .

وللحديث شاهد عن عائشة عنه رضي الله عنها :

أنه سُئِلَ في غزوة تبوك عن سترة المصلي ؟ فقال : « مثلُ مُؤَخِرَةِ الرَّحْلِ » .

رواه مسلم وأبو عوانة وغيرهما .

٦٨٧ - عن عطاء قال :

أخِرَةُ الرَّحْلِ : ذراعٌ فما فوقه .

(قلت : رجاله ثقات رجال الشيخين ، وقال النووي : « إسناده صحيح » .

وعطاء : هو ابن أبي رباح) .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : نا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء .

قلت : وهذا إسناده رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، ولولا عنعنة ابن جريج ؛ لصرحت بصحته على شرطهما .

وأما النووي ؛ فقال في «المجموع» (٢٤٦/٣) :

« إسناده صحيح » !

وهو عطاء بن أبي رباح .

وهذا الأثر رواه البيهقي (٢٦٩/٢) من طريق المصنف .

ثم رواه من طريق عبد الرزاق : أبنا ابن جريج . . . به ، دون قوله : فما فوق .

وروى من طريق معمر عن قتادة :

ذراع وشبر .

٦٨٨ - عن ابن عمر :

أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد ؛ أمر بالحربة فتوضع بين يديه ، فيصلِّي إليها ، والناس وراءه ، وكان يفعل ذلك في السفر ، فمن ثمَّ اتخذها الأمراء .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجاه وكذا أبو عوانة في

«صحاحهم» .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا ابن نُمَيْرٍ عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وأخرجاه .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٤٨/٢) ، والبيهقي (٢٦٩/٢) من طريق المؤلف .
وأخرجه أحمد (١٤٢/٢) : ثنا ابن نمير . . . به . وأخرجه البخاري (٤٥٤/١) ،
ومسلم (٥٥/٢) من طرق أخرى عن ابن نمير . . . به .
وأخرجه أبو عوانة ، وابن ماجه (٣٩٢/١) من طريق علي بن مُسهر : ثنا
عبيد الله بن عمر . . . به .
وأخرجه مسلم ، والنسائي (٣٣٢/١) ، وابن ماجه (٣٠١/١) ، وأحمد (رقم
٥٧٣٤) ، وصححه ابن خزيمة (١٤٣٣) من طرق أخرى عن عبيد الله . . . مختصراً .
وله عند ابن ماجه طريق أخرى عن نافع . . . بزيادة :
وذلك أن المصلي كان فضاءً ليس فيه شيء يُستتر به .
وسنده صحيح على شرطهما .
ورواه ابن خزيمة (١٤٣٥) .

٦٨٩ - عن أبي جُحيفةَ : أن النبي ﷺ صَلَّى بِهِم بِالْبَطْحَاءِ - وبين
يديه عَنزَةٌ - الظهرَ ركعتين ، والعصرَ ركعتين ؛ يمر خلف العَنزَةَ المرأةُ والحمارُ .
(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وأخرجه هو ومسلم وأبو عوانة
في «صحيحهم» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .
إسناده : حدثنا حفص بن عمر : ثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه .
قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري ؛ وأخرجه كما يأتي .
والحديث أخرجه البخاري (٤٥٤/١ - ٤٥٥) ، ومسلم (٥٦/٢ - ٥٧) ، وأحمد
(٣٠٧/٤ و ٣٠٨) من طرق أخرى عن شعبة . . . به .

وأخرجه البخاري (٢١٠/١٠)، ومسلم، وأبو عوانة (٤٩/٢ و ٤٩ - ٥٠ و ٥٠)،
 والترمذي (٣٧٥/١) - وقال: « حديث حسن صحيح » -، والنسائي (١٢٥/١)،
 والبيهقي (٢٧٠/٢)، وأحمد (٣٠٧/٤ و ٣٠٨)، وابن حبان (٥٢/٤) من طرق
 أخرى عن عون... به، بعضهم مطولاً وبعضهم مختصراً.
 وقد رواه المصنف فيما تقدم (رقم ٥٣٣)؛ ولكنه لم يسقه بتمامه، وهذا تمامه.

١٠١ - باب الخطّ إذا لم يجد العصا

قال أبو داود: « وسمعت أحمد - يعني: ابن حنبل رحمه الله - سئل
 عن وَصْفِ الخَطِّ غير مرة؟ فقال: هكذا عرضاً؛ مثل الهلال^(١) ». .
 قال أبو داود: « وسمعت مُسَدِّدًا قال: قال ابن داود^(٢): الخَطُّ بالطُّول ». .
 قال أبو داود: « وسمعت أحمد بن حنبل وصف الخط غير مرة؛ فقال:
 هكذا - يعني: بالعرض - حوراً دوراً مثل الهلال؛ يعني: منعطفاً » .

(١) أورده المصنف في كتاب «مسائل الإمام أحمد» أيضاً (ص ٤٤) بنحو هذا، ثم قال:
 « وسمعته - يعني: أحمد - مرة أخرى سئل عن الخط؟ فقال: قال بعضهم - أشار برأسه؛
 يعني: بالطول - وقال بعضهم: هكذا، يعني: بالعرض فعطف مثل الهلال ». .
 قلت: وما دام أن الحديث لم يثبت - كما فصلناه في الكتاب الآخر -؛ فلا حاجة إلى
 معرفة كيفية الخط .

والحق قول الشافعي في الجديد، فقال في كتاب البُؤَيْطِي:
 « ولا يخط المصلي بين يديه خطأ؛ إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيستبع ». نقله
 البيهقي في «سننه» (٢٧١/٢) .

(٢) هو عبد الله بن داود بن عامر الحُرَيْبِيُّ، وهو ثقة من رجال البخاري .
 وقد روى هذا الأثر والذي قبله: البيهقي عن المصنف .

٦٩٠ - عن سفيان بن عيينة قال :

رأيت شريكاً صلى بنا - في جنازة - العصر ، فوضع قلنسوته بين يديه ؛
يعني : في فريضة حضرت .

(قلت : هذه آثار صحيحة كلها ، أوردها المصنف عقب حديث الخط في
الباب ، ولما لم يكن على شرط الكتاب ؛ فقد أوردها في الكتاب الآخر (رقم
١٠٧) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد الزهري : ثنا سفيان بن عيينة .
قلت : وهذا إسناد صحيح إلى شريك ؛ وهو ابن عبد الله القاضي .

١٠٢ - باب الصلاة إلى الراحلة

٦٩١ - عن ابن عمر :

أن النبي ﷺ كان يصلي إلى بعيره .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه مسلم ، وهو عند
البخاري بمعناه ، ورواه أبو عوانة في «صحيحه» من طريق المصنف . وقال
الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ووهب بن بقية وابن أبي خلف وعبد الله
ابن سعيد ، - قال عثمان - : ثنا أبو خالد : ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وأخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٥١/٢) من طريق المصنف .

وأخرجه مسلم (٥٥/٢) - من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وابن نير - ،
والدارمي (٣٢٨/١) - عن الحكم بن المبارك وعبد الله بن سعيد - أربعتهم عن أبي
خالد . . . به .

وأخرجه الترمذي (١٨٣/٢) من طريق سفيان بن وكيع عن أبي خالد . وقال :
« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه أحمد (٢٦/٢) عن شريك عن عبيد الله . . . به .

وأخرجه البخاري (٤٥٩/١ - ٤٦٠) ، ومسلم أيضاً ، وأبو عوانة ، والبيهقي
(٢٦٩/٢) ، وأحمد (١٢٩/٢) من طرق أخرى عن عبيد الله . . . بلفظ :
كان يُعَرِّض راحلته ، فيصلبي إليها .

١٠٣ - باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها ؛ أين يجعلها منه؟

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)]

١٠٤ - باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام

م/٦٩١ - عن عبد الملك بن محمد بن أيمن عن عبد الله بن يعقوب بن
إسحاق عن من حدثه عن محمد بن كعب القرظي قال : قلت له - يعني
لعمر بن عبد العزيز - : حدثني عبد الله بن عباس : أن النبي ﷺ قال :
« لا تُصلوا خلف النائم ولا المتحدث » .

(قلت : إسناده ضعيف*) مسلسل باجهايل ، عبد الملك بن محمد وعبد الله

(*) انظر تعليق الشيخ رحمه الله (ص ٢٧٧) ؛ فالحديث منقول من «الضعيف» إلى هنا .

ابن يعقوب وشيخه الذي لم يسمَّه ، وقال الخطابي : « حديث لا يصح لضعف سنده » ، وقال النووي : « إنه ضعيف باتفاق الحفاظ ، ومن ضعفه أبو داود » ، ومن ضعفه من المتأخرين الحافظ ابن حجر العسقلاني) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي : ثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن .

قلت : وهذا إسناد ضعيف : عبد الملك بن محمد بن أيمن - وهو حجازي - قال ابن القطان :

« حاله مجهولة » . وقال الحافظ :

« مجهول » ، وكذا قال في شيخه عبد الله بن يعقوب بن إسحاق - وهو مدني - ، وشيخه عبد الله هذا مجهول ؛ لأنه لم يسمه .

فهو إسناد مسلسل بالمجاهيل . وقصر المنذري تبعاً للخطابي حيث قال :

« في إسناده رجل مجهول » . ونص كلام الخطابي :

« قلت : هذا حديث لا يصح عن النبي ﷺ لضعف سنده ، وعبد الله بن يعقوب لم يسمَّ من حدثه عن محمد بن كعب ، وإنما رواه عن محمد بن كعب رجلان ؛ كلاهما ضعيفان : تمام بن بزيع وعيسى بن ميمون ، وقد تكلم فيهما يحيى ابن معين والبخاري ، ورواه أيضاً عبد الكريم أبو أمية عن مجاهد عن ابن عباس ، وعبد الكريم متروك الحديث ، وليس بالجزري » ا . هـ ملخصاً .

قلت : وقد نقل غير واحد عن المصنف أنه ضعف هذا الحديث ؛ فلعله في غير كتاب « السنن » ، فقال المزي في ترجمة عبد الملك بن محمد بن أيمن :

« روى له أبو داود حديثاً منقطعاً ، وضعفه » . وقال النووي في « المجموع »

(٢٥١/٣) :

« إنه ضعيف باتفاق الحفاظ ، ومن ضعفه أبو داود ، وفي إسناده رجل مجهول لم يسمّ » . وقال الحافظ في «الفتح» (٤٦٥/١ - ٤٦٦) :

« أخرجه أبو داود وابن ماجه ، وقال أبو داود : « طرقة كلها واهية . يعني حديث ابن عباس » انتهى ، وفي الباب عن ابن عمر ؛ أخرجه ابن عدي ، وعن أبي هريرة ؛ أخرجه الطبراني في «الأوسط» ، وهما واهيان أيضاً » .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٧٩/٢) من طريق المصنف ، وأورده من طريقهما السيوطي في «الجامع الصغير» ، ورمز له بالحسن ، فتعقبه شارحه المناوي بقوله :
« رمز المصنف لحسنه ، وليس بصواب ؛ فقد جزم الحافظ ابن حجر في «تخريج الهداية» بضعف سنده » .

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٥/١) من طريق أبي المقدم عن محمد بن كعب . . . به ، ولفظه :

نهى رسول الله ﷺ أن يُصلى خلف المتحدث والنائم .

وأبو المقدم هذا اسمه هشام بن زياد ، وهو متروك ؛ كما قال البيهقي وابن حجر .

ثم إن حديث أبي هريرة الذي أشار إليه الحافظ أنفاً قد أورده الهيثمي في «المجمع» (٦٢/٢) بلفظ : قال رسول الله ﷺ :

« نُهِيتُ أَنْ أُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُتَحَدِّثِينَ وَالنَّائِمِ » . وقال :

« رواه الطبراني في «الأوسط» ، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة ، واختلف في الاحتجاج به » .

قلت : ومحمد هذا حسن الحديث عندنا ، فإذا لم يكن قد أخطأ فيه ، أو لم يكن للحديث علة أخرى ، فأنا أرى أن الحديث أقل أحواله أن يكون حسناً ، فينقل

حينئذٍ من هنا إلى الكتاب الآخر ، غير أن تصريح الحافظ بأن إسناده واهٍ قد يُشعر بأن فيه علة أخرى . والله أعلم^(١) .

وأخرج الدارقطني (ص ١٩٦) من طريق عبد الأعلى أنه سمع محمد ابن الحنفية يقول :

إن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي إلى رجل ، فأمره أن يعيد الصلاة ، قال :
يا رسول الله ! قد أتممت الصلاة؟ فقال :
« إنك صليت وأنت تنظر إليه مستقبه » .

وعبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي ، ثم هو مرسل ؛ لكن وصله البزار من طريقه بذكر علي رضي الله عنه فيه ؛ كما في «المجمع» .

١٠٥ - باب الدُّنُوِّ من السُّترة

٦٩٢ - عن سهل بن أبي حثمة يبلغ به النبي ﷺ قال :

« إذا صلى أحدكم إلى سُّترة ؛ فليدن منها ؛ لا يَقْطَعِ الشيطانُ عليه صلاته » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقال الحاكم : « حديث صحيح على شرطهما » ، ووافقه الذهبي ، وقال النووي : « إسناده صحيح » ، قال ابن القيم : « رجال إسناده رجال مسلم » ، وقواه البيهقي .

وأخرجه ابن حبان وابن خزيمة في «صحيحهما» .

(١) قلت : ثم وقفت على إسناده ؛ فإذا هو حسن ؛ لا علة قادحة فيه ؛ كما بينته في «الإرواء» (٣٧٥) . فلينقل .

إسناده: حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان: نا سفيان . (ح) وحدثنا عثمان ابن أبي شيبة وحامد بن يحيى وابن السَّرْح قالوا: ثنا سفيان عن صفوان بن سُلَيْم عن نافع بن جبير عن سَهْل بن أبي حثمة .

قال أبو داود: « ورواه واقد بن محمد عن صفوان عن محمد بن سهل عن أبيه ، أو عن محمد بن سهل عن النبي ﷺ . وقال بعضهم : عن نافع بن جُبَيْر عن سهل بن سعد . واختلف في إسناده » .

قلت : إسناده صحيح على شرطهما ، ولا يعله رواية من رواه على خلاف رواية سفيان - وهو ابن عيينة - كما علقه المصنف ؛ فقد قال البيهقي - بعد أن نقل ذلك عنه ، ووصل بعضه - :

« قد أقام إسناده سفيانُ بن عيينة ، وهو حافظ حجة » .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٧٢/٢) من طريق المصنف .

وأخرجه أحمد (٢/٤) : ثنا سفيان بن عيينة . . . به .

ورواه النسائي (١٢٢/١) ، والطحاوي (٢٦٥/١) ، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٤٠٩ - موارد) ، وابن خزيمة (٥٠٣) ، والحاكم (٢٥١/١) - وقال : « حديث صحيح على شرطهما » ، ووافقه الذهبي - من طرق عن سفيان . . . به .

وصححه النووي (٢٤٥/٣) ، وابن القيم في «التهذيب» .

٦٩٣ - عن سهل [وهو ابن سعد الساعدي] قال :

كان بين مَقَامِ النبي ﷺ وبين القبلة مَمْرٌ عَنزٍ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجاه وكذا أبو عوانة في

«صحاّهم» ؛ بلفظ : مُصَلَّى ؛ وهو الصواب) .

إسناده : حدثنا القعنبى والنفلى : قالا : ثنا عبد العزيز بن أبى حازم : أخبرنى أبى عن سهل .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه البخارى (٤٥٥/١) ، ومسلم (٥٨/٢ - ٥٩) ، وابن خزيمة (٨٠٤) ، والبيهقى (٢٧٢/٢) من طرق أخرى عن عبد العزيز . . . به ؛ بلفظ : مصلى ؛ بدل : مقام .

وكذلك أخرجه أبو عوانة (٥٥/٢ - ٥٧) .

فهذا اللفظ - الذى عند المصنف - شاذ عندي !

ويؤيد ذلك : أن (المقام) : هو المكان الذى كان يقوم فيه عليه الصلاة والسلام ؛ فعلى هذا ؛ لا يمكنه ﷺ أن يسجد وبينه وبين الجدار ممر عنز أو شاة ، كما عند الآخرين ؛ لأنها مسافة ضيقة قدر ذراع !

وأما على رواية الجماعة : مصلى ؛ فلا إشكال فيه ؛ لأنه يمكن تفسيره بموضع السجود . وبذلك جزم النووى فى «شرح مسلم» .

وأما الحافظ ؛ فقد أبعد التّجعة ، وأفسد معنى هذه الرواية ؛ حيث جعل الرواية الشاذة مفسرة لها ! وقد ثبت فى «البخارى» وغيره :

أن النبى ﷺ لما صلى فى الكعبة ؛ كان بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع .

وهذا هو الممكن المعقول .

١٠٦ - باب ما يُؤمّرُ المصليُّ أن يدرأَ عن الممرّين يديه

٦٩٤ - عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا كان أحدكم يصلي ؛ فلا يدعُ أحداً يمرُّ بين يديه ؛ وليدرأه ما استطاع ، فإن أبي فليقاتله ؛ فإنما هو شيطان . »

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه هو والبخاري وأبو عوانة في «صحيحهم») .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد الخدري .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم .

والحديث أخرجه مالك في «موطئه» (١/١٧٠) .

ومن طريقه أيضاً : أخرجه مسلم (٥٧/٢) ، وأبو عوانة (٤٣/٢) ، والنسائي (١٢٣/١) ، والدارمي (٣٢٨/١) ، والطحاوي (٢٦٦/١) ، والبيهقي (٢٦٧/٢) ، والطحاوي أيضاً في «المشكّل» (٢٥٠/٣) ، وأحمد (٣٤/٣ و ٤٣) كلهم عن مالك . . . به .

وأخرجه أبو عوانة ، والطحاوي ، وأحمد (٥٧/٣ و ٩٣) من طرق أخرى عن زيد ابن أسلم . . . به .

رواه أحمد (٤٩/٣) من طريق زهير - وهو ابن محمد التميمي - عن زيد بن أبي أنيسة عن عبد الرحمن بن أبي سعيد . . . به .

ولا أدري إن كان قوله : (زيد بن أبي أنيسة) محفوظاً أم لا؟

وله طريقان آخران عن أبي سعيد ، ويأتیان في الباب بعد حديث .
وورد الحديث بزيادة فيه ، وهو :

٦٩٥ - عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا صلى أحدكم ؛ فليُصَلِّ إلى سترة ، وليدُنْ منها . . . » ثم ساق معناه .
(قلت : إسناده حسن صحيح) .

إسناده : حدثنا محمد بن العلاء : ثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن
أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير أن محمد
ابن عجلان روى له البخاري تعليقاً ، ومسلم متابعةً .

وقد تابعه جماعة من الثقات عن زيد بن أسلم - كما سبق في الذي قبله - ؛
لكن لم يقل أحد منهم : « وليدن منها » . إلا أنه قد شهد لهذه الزيادة : حديث
سهل بن أبي حثمة المذكور في الباب قبله (رقم ٦٩٢) .

والحديث أخرجه البيهقي (٢/٢٦٧) من طريق المصنف .

وأخرجه ابن ماجه (١/٣٠٤) : ثنا أبو كريب . . . به . فإسناده إسناده المصنف ؛
لأن أبا كريب كنية محمد بن العلاء .

٦٩٦ - عن أبي عبيدٍ حاجبٍ سليمان قال :

رأيت عطاء بن يزيد الليثي قائماً يصلّي ، فذهبت أمرُّ بين يديه ،
فردّني ، ثم قال : حدّثني أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال :

« من استطاع منكم أن لا يحُولَ بينه وبين قبلته أحد ؛ فليفعل » .

(قلت : إسناده حسن صحيح) .

إسناده : حدثنا أحمد بن أبي سُرَيْج الرازي : ثنا أبو أحمد الزُّبَيْرِي : أنا مَسْرَّةُ ابن مَعْبَدٍ اللَّخْمِيَّ - لقيته بالكوفة - : حدثني أبو عبيد حاجب سليمان .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات رجال «الصحيح» ؛ غير مسرة بن معبد ؛ فقال أبو حاتم :

« شيخ ما به بأس » . وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال :

« كان ممن يخطئ » .

ثم تناقض فأورده في «الضعفاء» ، وقال :

« لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد ، يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات » .

قلت : ولم ينفرد بهذا الحديث ؛ بل قد تويع عليه ، كما سبق ويأتي .

وأحمد بن أبي سريج : هو ابن صَبَّاحِ النَّهْشَلِيِّ . وقال الحافظ في ترجمة مَسْرَّةَ : « صدوق له أوهام » .

والحديث أخرجه أحمد (٨٣/٣) : ثنا أبو أحمد . . . به .

٦٩٧ - عن حُمَيْدٍ - يعني : ابن هلال - قال : قال أبو صالح : أحدثك

عما رأيت من أبي سعيد وسمعت منه؟!

دخل أبو سعيد على مروان فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ، فأراد أحد أن يجتاز

بين يديه ؛ فليدفع في نحره ؛ فإن أبا فليقاتله ؛ فإنما هو شيطان . » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه هو والبخاري وأبو عوانة في «صحيحهم» .

« قال أبو داود : « قال سفيان الثوري : يَمُرُّ الرجل يتبختر بين يدي وأنا أصلي ؛ فأمنعه ، ويمر الضعيف ؛ فلا أمنعه » .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا سليمان - يعني : ابن المغيرة - عن حميد - يعني : ابن هلال - .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ إلا أن البخاري أخرج لسليمان بن المغيرة مقروناً وتعليقاً ، وهذا مما أخرجه له مقروناً ، كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٤٦١/١ - ٤٦٢) ، ومسلم (٩٧/٢) ، وأبو عوانة (٤٤/٢) ، والطحاوي (٢٦٧/١) ، وفي «المشكّل» (٢٥٠/٣ - ٢٥١) ، والبيهقي (٢٦٧/٢) ، وأحمد (٦٣/٣) من طرق عن سليمان . . . به ؛ وهو في «الصحيحين» أتم ما هنا .

وأخرجه البخاري (٤٦١/١ و ٢٥٩/٦) من طريق يونس عن حميد بن هلال . . . به ؛ المرفوع منه فقط .

١٠٧ - باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي

٦٩٨ - عن بُسر بن سعيد :

أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم يسأله : ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المارِّ بين يدي المصلي ؟ فقال أبو جهيم : قال رسول الله

ﷺ :

« لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه ؛ لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يَمُرَّ بين يديه . »

قال أبو النضر : لا أدري قال : أربعين يوماً ، أو شهراً ، أو سنة؟!

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجاه هما وأبو عوانة في «صحاحهم» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي النُّضْرِ مولى عمر بن عبید الله عن بسر بن سعيد .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرطهما ؛ وأخرجاه .

والحديث في «الموطأ» (١٧٠/١) .

ومن طريقه : أخرجه البخاري (٤٦٣/١) ، ومسلم (٥٨/٢) ، وأبو عوانة (٤٤/٢) ، ومحمد في «موطئه» (ص ١٤٨) ، والنسائي (١٢٣/١) ، والترمذي (١٥٨/٢) ، والدارمي (٣٢٩/١) ، والطحاوي في «المشکل» (١٨/١) ، والبيهقي (٢٦٨/٢) ، وأحمد (١٦٩/٤) عن مالك . . . به .

وتابعه سفيان الثوري : عند مسلم ، وأبي عوانة ، وابن ماجه (٣٠٢/١) ، والطحاوي .

وتابعهما سفيان بن عيينة : عند أبي عوانة ، والطحاوي ؛ إلا أنه خالفهما في إسناده ، فقال : عن بسر :

أرسله أبو الجهم ابن أخت أبي بن كعب إلى زيد بن خالد يسأله : ما سمعت من النبي ﷺ . . . الحديث! فجعله من مسند زيد بن خالد! قال الحافظ :

« قال ابن عبد البر : هكذا رواه ابن عيينة مقلوباً : أخرجه ابن أبي خيثمة عن أبيه عن ابن عيينة . ثم قال ابن أبي خيثمة : سئل عنه يحيى بن معين؟ فقال : هو خطأ ، إنما هو أرسلني زيد إلى أبي جهيم » .

قلت : وكذا قال الطحاوي .

وأما الحديث الذي أخرجه ابن ماجه ، والطحاوي ، وأحمد (٣٧١/١) من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهبٍ عن عمِّه عن أبي هريرة . . . مرفوعاً بلفظ :

« لو يعلم أحدكم ما له في أن يمر بين يدي أخيه معترضاً ؛ كان لأن يُقيمَ مائةَ عام خيرٌ له من الخُطوة التي خطاها » !

فإن إسناده ضعيف ؛ من أجل عبيد الله هذا ؛ فإنه مختلف فيه . وقال في «التقريب» :

« ليس بقوي » .

وعمه - واسمه عبيد الله بن عبد الله بن موهب - مجهول عند الشافعي وأحمد وغيرهما .

ووثقه ابن حبان على قاعدته !

وعليه : أخرج حديثه هذا هو ، وشيخه ابن خزيمة في «صحيحيهما» - كما في «الترغيب» (١٩٤/١) - ! وقال - بعد أن عزاه لابن ماجه - :

« بإسناد صحيح » ! كذا قال !

تفريع أبواب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها

١٠٨ - باب ما يقطع الصلاة

٦٩٩ - عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ :

« يقطع صلاة الرجل (وفي رواية قال : قال أبو ذر : يقطع صلاة الرجل) - إذا لم يكن بين يديه قيدُ آخرَةِ الرَّحْلِ - : الحمارُ ، والكلبُ الأسودُ ، والمرأةُ . فقلت : ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض؟! فقال : يا ابن أخي ! سألت رسول الله ﷺ كما سألتني؟ فقال :
« الكلبُ الأسودُ شيطان » .

(قلت : إسناده - مرفوعاً وموقوفاً - صحيح على شرط مسلم . وأخرجه هو وأبو عوانة في «صحيحيهما» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا حفص بن عمر : ثنا شعبة . (ح) وحدثنا عبد السلام بن مُطَهَّر وابن كثير - المعنى - أن سليمان بن المغيرة أخبرهم عن حميد بن هلال عن عبد الله ابن الصامت عن أبي ذر .

قال حفص : قال : قال رسول الله ﷺ : « يقطع صلاة الرجل » .

وقالا : عن سليمان قال : قال أبو ذر : يقطع صلاة الرجل .

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ سواء المرفوع منه والموقوف . على أن هذا في حكم المرفوع ، كما سيأتي بيانه .

وابن كثير : هو محمد بن كثير البصري العبدي .

والحديث أخرجه الطيالسي (رقم ٤٥٣) : قال : حدثنا شعبة . . . به .

وأخرجه مسلم (٥٩/٢) ، وأبو عوانة (٤٧/٢) ، والدارمي (٣٢٩/١) ، وابن ماجه (٣٠٣/١) ، والبيهقي (٢٧٤/٢) ، وأحمد (١٤٩/٥ و ١٦١) من طرق أخرى عن شعبة . . . به .

وأما حديث سليمان بن المغيرة ؛ فأخرجه أحمد (١٥٥/٥) : ثنا بهزُ : ثنا سليمان بن المغيرة . . . به عن أبي ذر قال :

يقطع صلاة الرجل - إذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل - : المرأة ، والحمار ، والكلب الأسود . قال : قلت لأبي ذر : ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر؟! قال : يا ابن أخي ! سألت رسول الله ﷺ كما سألتني؟ فقال :

« الكلب الأسود شيطان » .

وهكذا أخرجه البيهقي من طريق شَيْبَانَ بن فَرْوْخ عن سليمان .

وفي هذا السياق دلالة على أن أصل الحديث عند أبي ذر مرفوع ؛ لأنه لما سُئِلَ عن الكلب الأسود ؛ أجاب بما مفاده أنه لما سمع الحديث منه ﷺ ؛ سأله نفس السؤال الذي وجهه إليه عبد الله بن الصامت ، فأجابه بنفس جوابه عليه الصلاة والسلام .

وكأنه من أجل ما ذكرنا ؛ أحال مسلم رحمه الله - وكذا أبو عوانة - بحديث سليمان بن المغيرة على حديث يونس عن حميد الآتي ؛ وهو مرفوع كله صراحةً . وتعقبه البيهقي رحمه الله بقوله :

« وهذا منه - رحمتنا الله وإياه - تَجَوُّزٌ ! »

ولا تجوز فيه عندنا ؛ لما ذكرنا . والله أعلم .

وفي حديث يونس - المشار إليه أنفأ - زيادة في أوله ؛ بلفظ :

« إذا قام أحدكم يصلي ؛ فإنه يستره إذا كان بين يديه مثلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل ؛ فإنه يقطع صلاته : الحمار . . . » الحديث .

أخرجه مسلم وأبو عوانة ، والنسائي (١٢٢/١) ، والترمذي (١٦١/٢ - ١٦٢) ، والطحاوي (٢٦٥/١) ، وأحمد (١٥١/٥ و ١٦٠) ؛ وقد قرن به منصوراً : عند أبي عوانة ، والترمذي - وصححه - ، والطحاوي ؛ ولفظه عندهم :

« لا يقطع الصلاة شيء إذا كان بين يديه كآخرة الرجل » ، وقال :

« يقطع الصلاة . . . » إلخ .

وللحديث طرق أخرى مرفوعة عن حميد بن هلال : أخرجها الطبراني في «الصغير» (ص ٣٨ و ١٠٣ و ٢٣٩) ، وأبو نعيم (١٣٢/٦) .

وتابعه علي بن زيد بن جُدعان عن عبد الله بن الصامت . . . به مثل رواية سليمان بن المغيرة ؛ إلا أنه قال : أحسبه قال :

« والمرأة الحائض » .

قلت : وابن جدعان فيه ضعف ؛ وقد تفرد بذكر الحائض فيه .

لكن هذه الزيادة ثابتة في حديث ابن عباس الآتي ، وهو :

٧٠٠ - عن ابن عباس رفعه قال :

« يقطع الصلاة : المرأة الحائضُ والكلبُ » .

(قلت : إسناده صحيح كما قال النووي ، وهو على شرط البخاري ،

وصححه أبو حاتم وابن خزيمة وابن حبان (٤١١ و ٤١٢ - موارد) .)

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى عن شعبة : ثنا قتادة قال : سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس - رفعه شعبة - قال . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، كما قال النووي في «المجموع» (٢٥٠/٣) ، وهو على شرط البخاري ؛ ويحيى : هو ابن سعيد القطان .
وإن كان المصنف قد غمزه بقوله عقبه :

« قال أبو داود : وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد على ابن عباس ! »

قلت : ولا يعله ؛ فإن شعبة ثقة حجة حافظ ؛ وقد زاد عليهم الرفع ، فهي زيادة مقبولة . ولذلك قال ابن أبي حاتم (٢١٠/١) عن أبيه :

« هو صحيح عندي » ؛ قاله ردّاً على ما ذكره عن يحيى بن سعيد قال : أخاف أن يكون وهم !

وصححه ابن خزيمة (٨٣٢) ، وابن حبان (٢٣٨٠ - الإحسان) .

والحديث أخرجه أحمد (رقم ٣٢٤١) : حدثنا يحيى . . . به .

وأخرجه الطحاوي (٢٦٥/١) من طريق أخرى عن مسدد .

وأخرجه النسائي (١٢٢/١ - ١٢٣) ، وابن ماجه (٣٠٢/١ - ٣٠٣) ، وابن خزيمة

في «صحيحه» (٨٣٢) ، والبيهقي (٢٧٤/٢) من طرق أخرى عن يحيى . . . به .

(تنبيهه) : هذا الأثر ؛ ذكره ابن حزم في «المحلى» (١٠/٤) بزيادة : (الحمار)

فيه ، واحتج بها في مكان آخر (١٣/٤) !

وهي من أوهامه ؛ فليست عند أحد ممن ذكرنا .

وللحديث طريق أخرى عن ابن عباس ؛ ولكنه معلول ، وفيه زيادات منكرة بتصريح المصنف ؛ ولذلك أوردناه في الكتاب الآخر (رقم ١١٠) .

١٠٩ - باب سِتْرَةُ الإمامِ سترةٌ مَنْ خلفه

٧٠١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذَاخِرَ ، فحضرت الصلاة - يعني - ، فصلى إلى جَدْرٍ ، فاتخذه قبلة ونحن خلفه ، فجاءت بهمة تمرُّ بين يديه ؛ فما زال يدارئها حتى لَصِقَ بَطْنُهُ بِالْجَدْرِ ، وَمَرَّتْ مِنْ ورائه - أو كما قال مسدد - .

(قلت : إسناده حسن صحيح) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا عيسى بن يونس : ثنا هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات ؛ وفي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كلام لا يضر ، كما فصلنا ذلك فيما مضى (رقم ١٢٤) .

والحديث أخرجه البيهقي (٢/٢٦٨) من طريق أخرى عن مسدد . . . به دون قوله : أو كما قال مسدد .

فهو من قول المصنف ؛ احتياطاً منه كما هو ظاهر ، ولفظه مطابق للفظ البيهقي ؛ إلا في أحرف يسيرة .

وأخرجه أحمد (٢/١٩٦) قال : ثنا أبو مغيرة : ثنا هشام بن الغاز . . . به ؛ وفي أوله عنده زيادة ، ستأتي مستقلة في الكتاب بإسناده هذا في «اللباس» رقم (. . .) .

[باب في الحمرة] .

ورواه البزار أيضاً (١/٢٨٣/٥٨٧ - الكشْف) عن أبي المغيرة . . . مثل رواية المؤلف .

وللحديث شاهد من رواية ابن عباس يقوِّيه ، وهو :

٧٠٢ - عن ابن عباس :

أن النبي ﷺ كان يصلي ؛ فذهب جَدِّي يمرُّ بين يديه ؛ فجعل يتَّقِيهِ .

(قلت : حديث صحيح ، وقال الحاكم : « حديث صحيح على شرط البخاري » ، ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالوا : ثنا شعبة عن عمرو ابن مرة عن يحيى بن الجَزَّار عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ لكنه منقطع بين ابن عباس ويحيى بن الجزار ؛ فقد صرح هذا بأنه لم يسمعه منه .

إلا أنه قد رواه عنه بواسطة رجل ثقة في رواية أخرى عن شعبة ، كما يأتي ؛ فالحديث صحيح .

والحديث أخرجه أحمد (رقم ٢٦٥٣) قال : حدثنا عفان : حدثنا شعبة قال : أخبرني عمرو قال : سمعت يحيى بن الجزار عن ابن عباس - لم يسمعه منه - . . . فذكر الحديث .

وذكره الحافظ في «التهذيب» (١١/١٩٢) برواية ابن أبي خيثمة عن عفان . . . به ؛ إلا أنه قال : ولم أسمع منه . قال :

« وكذلك رواه ابن أبي شيبة [٢٨٣/١] » .

ثم أخرجه أحمد (رقم ٣١٧٤) ، والطبراني (١٢/٢٠١/١٢٨٩١) ، وأبو يعلى (٢٤٢٢) من طرق أخرى عن شعبة . . . مثل رواية الكتاب .

وكذلك رواه أبو يعلى (٢٤٢٣) من طريق علي بن الجعد ، وهذا في « حديثه » (٩٢/٢٨٨/١) ؛ وزادا :

فقال رجل : أكان بين يديه عنزة؟ قال : لا .

وقد وصله البيهقي (٢٦٨/٢) من طريق يحيى بن أبي بكير : ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن صُهَيْبِ البصري عن ابن عباس . . . به . وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

وتابعه الطيالسي في « مسنده » (٢٧٦٢) ، وعنه البيهقي ، وابن الجعد (١٦٣/١) ، وأبو يعلى (٤٢٢/٤) .

وللحديث طريق أخرى : عند الحاكم (٢٥٤/١) ، وابن حبان (٢٣٦٥) - الإحسان) من طريق ابن خزيمة ، وهذا في « صحيحه » (٨٢٧) عن عكرمة عن ابن عباس . . . بمعناه . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط البخاري » ، ووافقه الذهبي ؛ وقد أصابا .

١١٠ - باب من قال : المرأة لا تقطع الصلاة

٧٠٣ - عن عائشة قالت : كنت بين النبي ﷺ وبين القبلة - قال شعبة : وأحسبها قالت : - وأنا حائض .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ إلا أن قوله : وأحسبها . . . إلخ

شاذ ، وقد أشار إلى ذلك المصنف بقوله) :

إسناده : حدثنا مسلم بن إبراهيم : ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عروة عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرطهما ؛ لكن قوله : قال شعبة : وأحسبه . . . إلخ ! شاذ ، كما بيناه آنفاً .

ثم إن الظاهر أن هذا من قول شعبة ! وليس كذلك ؛ بل هو من قول شيخه سعد بن إبراهيم ، كما يأتي .

والحديث أخرجه الطيالسي (رقم ١٤٥٧) : حدثنا شعبة . . . به ؛ إلا أنه قال : قال شعبة : قال سعد : وأحسبه . . . إلخ .

وهذا هو الصواب : أن هذا القول إنما هو لسعد بن إبراهيم لا لشعبة .

وهكذا أخرجه البيهقي (٢/٢٧٥) من طريق الطيالسي .

وكذلك أخرجه أحمد (٦/٩٤ و ٩٨ و ١٧٦) من طرق عن شعبة . . . به .

٧٠٤ - قال أبو داود : « رواه الزهري وعطاء وأبو بكر بن حفص وهشام

ابن عروة وعيراك بن مالك وأبو الأسود وتميم بن سلمة كلهم عن عروة عن

عائشة . وإبراهيم عن الأسود عن عائشة . وأبو الضحى عن مسروق عن

عائشة . والقاسم بن محمد وأبو سلمة عن عائشة . . . لم يذكروا : وأنا

حائض » .

(قلت : رواية الزهري ؛ وصلها الشيخان وأبو عوانة في «صحيحهم» . ورواية

عطاء - وهو ابن أبي رباح ؛ - وصلها الطيالسي وأحمد في «مسنديهما» . ورواية

أبي بكر بن حفص ؛ وصلها مسلم وأبو عوانة . ورواية هشام بن عروة ؛ وصلها الشيخان وكذا المصنف عقب هذا . وبقية المعلقات عن عروة ؛ لم أقف على من وصلها ! ورواية أبي الضحى ؛ وصلها البخاري وأبو عوانة . ورواية القاسم وأبي سلمة ؛ وصلها الشيخان والمصنف ، وتأتيان عقب الحديث الآتي) .

قلت : مقصود المصنف بقوله هذا ؛ بيان شذوذ ما في الرواية المتقدمة : وأحسبها قالت : وأنا حائض ! فإن اتفاق هؤلاء الرواة الثقات جميعاً على تركها ؛ مما يدل على شذوذها ؛ لا سيما وأن راويها الذي تفرد بها لم يجزم بها ، وإنما أوردنا ظناً منه ، لا خبراً ولا جزمًا .

ثم إن بعض هذه المعلقات قد وصلها المصنف ؛ كرواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، والقاسم وأبي سلمة عنها ، وتأتي عقب هذا .

وأما رواية الزهري ؛ فوصلها البخاري (٤٦٧/١) ، ومسلم (٦٠/٢) ، وأبو عوانة (٥١/٢) ، وابن ماجه (٣٠٤/١) ، والبيهقي (٢٧٥/٢) ، وأحمد (٣٧/٦) و ٨٦ و ١٩٩) من طرق عنه .

وأما رواية عطاء - وهو ابن أبي رباح - ؛ فوصلها أحمد (٦٤/٦) و ٨٦ و ١٥٤ و ٢٠٠) ؛ وهو على شرط الشيخين .

ورواه الطيالسي أيضاً (رقم ١٤٥٢) .

ورواه أحمد (٩٥/٦ و ١٤٦) من طريق قتادة عن عطاء عن عائشة ... مختصراً .

وعطاء : هو ابن أبي رباح ؛ فإن كان هذا محفوظاً ؛ فقد سمعه عطاء من عائشة أيضاً دون واسطة عروة .

ورواية أبي بكر بن حفص ؛ وصلها الطيالسي (رقم ١٤٥٨) : حدثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص قال : سمعت عروة بن الزبير . . . به .

وأخرجه مسلم وأبو عوانة والبيهقي ، وأحمد (١٢٦/٦ و ١٣٤) من طرق عن شعبة . . . به .

وأما بقية المعلقات عن عروة ؛ فلم أقف عليها الآن !

ثم وجدت رواية عراك ؛ قد وصلها البخاري (٣٩١/١) .

وأما رواية إبراهيم عن الأسود عنها ؛ فوصلها البخاري (٤٦٠/١ و ٤٦٦) ، ومسلم وأبو عوانة ، والنسائي (١٢٣/١) ، والطحاوي (٢٦٧/١) ، والبيهقي (٢٧٦/٢) ، والطيالسي (رقم ١٣٧٩) ، وأحمد (٤٢/٦ و ١٢٥ و ١٣٢ و ١٧٤ و ٢٣٠ و ٢٦٦) من طرق عنه .

وأما رواية أبي الضحى - واسمه مسلم بن صبيح - ؛ فوصلها البخاري (٤٦٥/١) ، وأبو عوانة والطحاوي ، وأحمد (٤١/٦ و ٢٣٠) .

٧٠٥ - عن عائشة :

أن رسول الله ﷺ كان يصليّ صلاته من الليل وهي معترضة بينه وبين القبلة ، راقدة على الفراش الذي يرقدُ عليه ، حتى إذا أراد أن يوتر ؛ أيقظها فأوترت .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجاه وأبو عوانة في «صحيحهم» .)

إسناده : حدثنا أحمد بن يونس : ثنا زهير : ثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرطهما ؛ وقد أخرجه .

والحديث أخرجه البخاري (٤٦٥/١) ، ومسلم (٦٠/٢) ، وأبو عوانة (٥٢/٢) ،
والنسائي (١٢٤/١) ، والطحاوي (٢٦٧/١) ، وأحمد (٥٠/٦) و ١٩٢ و ٢٣١ من
طرق عن هاشم . . . به .

٧٠٦ - عن عائشة قالت :

بئس ما عدتُمونا بالحمار والكلب ! لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي
وأنا معترضة بين يديه ، فإذا أراد أن يسجد ؛ غمز رجلي ، فضممتها إلي ؛
ثم يسجد .

قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وأخرجه في «صحيحه» .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى عن عبيد الله قال : سمعت القاسم يحدث
عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري .

والحديث أخرجه أحمد (٤٤/٦ و ٥٤) : ثنا يحيى . . . به .

وأخرجه البخاري (٤٧٠/١) ، والنسائي (٣٨/١) من طرق عن يحيى . . . به .

وأخرجه البخاري أيضاً (٣٩١/٢) . . . بإسناد المصنف هذا نحوه مختصراً .

وله طريق أخرى عن القاسم ؛ فقال الإمام أحمد (٢٦٠/٦) : ثنا يونس قال :

ثنا ليث عن يزيد - يعني : ابن الهاد - عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم . . .
به ؛ بلفظ :

إن كان رسول الله ﷺ يصلي وأناي لمعترضة بين يديه اعتراضَ الجنابة ؛ حتى

إذا أراد أن يوتر مسنني برجله ، فعرفت أنه يوتر ؛ تأخرت شيئاً من بين يديه .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه النسائي (٣٨/١) من طريق شعيب عن الليث . . . به دون قوله :
فعرفت . . . إلخ .

٧٠٧ - عن عائشة أنها قالت :

كنت أكون نائمة ؛ ورجلاي بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي من الليل ، فإذا أراد أن يسجد ؛ ضرب رجلي فقبضتها ، فسجد .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه أبو عوانة عن المصنف ،
وهو في «الصحيحين» بنحوه) .

إسناده : حدثنا عاصم بن النضر : ثنا المعتمر : ثنا عبيد الله عن أبي النضر عن
أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وأبو النضر : اسمه سالم بن أبي
أمية .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٥٤/٢) عن المصنف .

وأخرجه مالك في «الموطأ» (١٣٩/١) عن أبي النضر . . . به . ومن طريقه :
أخرجه البخاري (٣٩١/١ و ٤٦٦) ، ومسلم (٦٠/٢ - ٦١) ، وأبو عوانة أيضاً ،
والنسائي (٣٨/١) ، والطحاوي (٢٦٧/١) ، والبيهقي (٢٧٦/٢) ، وأحمد (١٤٨/٦)
و ٢٢٥ و ٢٥٥) كلهم عن مالك . . . به نحوه ؛ وزاد :

فإذا قام بسطتهما ؛ والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح .

وله طريق أخرى عن أبي سلمة ؛ وهو :

٧٠٨ - عن عائشة أنها قالت :

كنت أنام وأنا معترضة في قبلة رسول الله ﷺ ؛ فيصلِّي رسول الله ﷺ وأنا أمامة ، إذا أراد أن يوتر (زاد في رواية : غمزني فقال : « تَنَحَّى ») .

(قلت : إسناده حسن صحيح) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا محمد بن بشر . (ح) وحدثنا القعنبى : ثنا عبد العزيز - يعني : ابن محمد ؛ وهذا لفظه - عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة . . . زاد عثمان : غمزني - ثم اتفقا - ، فقال : « تَنَحَّى » .

قلت : وهذا إسناده حسن ؛ لأن مداره على محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة ابن وقاص المدني - ؛ لكنه قد توبع كما سبق ؛ فالحديث صحيح .

والحديث أخرجه البيهقي (٢/٢٧٦) من طريق المصنف .

وأخرجه أحمد (٦/١٨٢) : ثنا يزيد قال : أنا محمد بن عمرو . . . به نحو رواية عثمان ، وزاد : برجله . وأخرجه الطحاوي (١/٢٦٧) من طريق زائدة عنه .

١١١ - باب من قال : الحمار لا يقطع الصلاة

٧٠٩ - عن ابن عباس قال :

جئت على حمار (وفي رواية : أقبلت راكباً على أتان) ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ؛ ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى ، فمررت بين يدي

بعض الصَّفِّ ، فنزلت ، فأرسلت الأتان ترتع ، ودخلت في الصف ، فلم يُنْكِرْ ذلك أحدٌ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجاه هما وأبو عوانة في «صحاحهم» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

قال أبو داود : « وهذا لفظ القعنبي ، وهو أتم . قال مالك : وأنا أرى ذلك واسعاً إذا قامت الصلاة »^(١) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : جئت على حمار . (ح) وثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنه قال :

أقبلت راكباً على أتان ؛ وأنا يومئذٍ . . .

قال أبو داود : « وهذا لفظ القعنبي ، وهو أتم » .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث ساقه المصنف من وجهين عن الزهري :

الأول : عن سفيان عنه .

والآخر : عن مالك عنه ، وهذا قد أخرجه في «الصلاة» من «الموطأ»

. (١٧١/١) .

(١) قلت : ونص مالك في «الموطأ» عقب الحديث :

« عن مالك : أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص كان يمر بين يدي بعض الصف والصلاة قائمة . قال مالك : وأنا أرى ذلك واسعاً إذا أقيمت الصلاة ، وبعد أن يُحْرَمَ الإمام ، ولم يجد المرء مدخلاً إلى المسجد إلا بين الصفوف » .

ومن طريقه : أخرجه البخاري (١/١٣٩ - ١٤٠ و ٤٥٣) ، ومسلم (٢/٥٧) ، وأبو عوانة (٢/٥٥) ، والطحاوي (١/٢٦٦) ، والبيهقي (٢/٢٧٧) ، وأحمد (رقم ٣١٨٤ و ٣١٨٥) من طرق عن مالك . . . به . وزاد البخاري في رواية من طريق إسماعيل بن أبي أويس عنه :

يصلِّي بمنى إلى غير جدار .

وعزا البيهقي هذه الرواية إلى كتاب «المناسك» من «الموطأ» ! ولم أجدها فيه في «موطأ يحيى بن يحيى الليثي» ، فلعله في «موطأ» غيره .

وروى البزار هذه الزيادة بلفظ :

والنبي ﷺ يصلِّي المكتوبة ليس شيء يستره .

ثم تبين أنها بسند آخر لا يصح ، كما بينته في «الضعيفة» (رقم ٥٨١٤) .

وأما الوجه الأول : فأخرجه أحمد (رقم ١٨٩١) : حدثنا سفيان . . . به ؛ ولفظه :

جئت أنا والفضل ؛ ونحن على أتان ؛ ورسول الله ﷺ يصلِّي بالناس بعرفة ، فممرنا على بعض الصف ، فنزلنا عنها وتركناها ترتع ، ودخلنا في الصف ، فلم يقل لي رسول الله ﷺ شيئاً .

وكذا رواه مسلم وأبو عوانة ، والنسائي (١/١٢٣) ، والدارمي (١/٣٢٩) ، والطحاوي ، والبيهقي من طرق عن سفيان . . . به ؛ إلا أن الدارمي قال : بمنى أو بعرفة .

وهذا يدل على أن سفيان كان يتردد بين اللفظين . والصواب منهما اللفظ الأول ؛ لموافقته لرواية مالك وغيره كما يأتي .

ولذلك جزم الحافظ في «الفتح» بأن قول ابن عيينة : بعرفة ! شاذ .

وأخرجه مسلم وأبو عوانة والطحاوي من طريق يونس عن ابن شهاب بلفظ مالك ، وزاد :

في حجة الوداع .

ورواه معمر عن الزهري فقال :

في حجة الوداع أو يوم الفتح .

أخرجه مسلم وأبو عوانة والترمذي (١٦٠/٢ - ١٦١) - وصححه - ، وأحمد (رقم ٣٤٥٤) من طرق عنه . قال الحافظ :

« وهذا الشك من معمر لا يُعوّل عليه ؛ والحق أن ذلك كان في حجة الوداع » .

وأخرجه البخاري (٥٧/٤) ، وأحمد (رقم ٢٣٧٦) من طريق ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال : أخبرني عبيد الله . . . به ؛ بلفظ :

منى .

٧١٠ - عن أبي الصَّهْبَاء قال :

تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس ، فقال : جئت أنا وغلما من بني عبد المطلب على حمار ؛ ورسول الله ﷺ يصلي ، فنزل ونزلت ، وتركنا الحمار أمام الصف ، فما بالاه . وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب ، فدخلتا بين الصف ؛ فما بالي ذلك .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا أبو عوانة عن منصور عن الحكم عن يحيى الجَزَّار عن أبي الصَّهْبَاء .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله رجال «الصحيح» ؛ غير أبي الصهباء - واسمه : صهيب - ؛ وهو ثقة كما قال أبو زرعة .

وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وله ذكر في «صحيح مسلم» (٤٩/٥) . وأما النسائي فقال :

« ضعيف ! »

وهذا جرح مبهم ، فلا يُقبلُ .

والحديث أخرجه ابن خزيمة (٨٣٧/٢٤/٢) ، وأبو يعلى (٢٧٤٩/١٣٣/٥) ، وعنه ابن حبان (٢٣٧٤ - الإحسان) ، والطبراني في «الكبير» (١٢٨٩٢/٢٠١/١٢) من طرق عن منصور . . . به .

ورواه الطيالسي (رقم ٢٧٦٢) قال : حدثنا شعبة عن الحكم . . . به نحوه .

ومن طريقه : أخرجه البيهقي (٢٧٧/٢) .

وأخرجه النسائي (١٢٣/١) ، وأحمد (٣١٦٧) - بتمامه - ، والطحاوي (٢٦٦/١) - القصة الأولى منه - ، وأحمد أيضاً (٢٠٩٥) - القصة الأخرى - من طرق أخرى عن شعبة . . . به .

ولشعبة فيه شيخ آخر : رواه أحمد (٢٢٥٨ و ٢٢٩٥) من طريقين عنه عن عمرو بن مرة عن يحيى الجزار قال : قال ابن عباس . . . به .

وهذا منقطع ؛ لأنه إنما يرويه ابن الجزار عن أبي الصهباء عنه ، كما رواه الحكم عنه عند المصنف وغيره .

وروى أحمد (١٩٦٥) من طريق الحجاج عن الحكم عن يحيى الجزار عن ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ صلى في فضاء ، ليس بين يديه شيء .

والحجاج : هو ابن أرطاة ؛ وهو مدلس .

وقد خالفه في إسناده : منصور وشعبة وجريير أيضاً ، كما يأتي ؛ فرووه عن الحكم . . . به موصولاً بذكر صهيب في إسناده ، لكنهم لم يذكروا في حديثهم : ليس بين يديه شيء .

لكن يشهد لها ما تقدم في الكلام على الحديث من طريق البخاري بلفظ :

يصلي بمنى إلى غير جدار .

فإنه بمعناها في الظاهر^(١) . والله أعلم .

وللحديث طريق أخرى في «المسند» (رقم ٢٢٢٢) من طريق الحسن العُرنبي قال : ذكر عند ابن عباس : « يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة . . . » الحديث نحوه ؛ وفيه قصة أخرى ثالثة .

وأخرجها ابن ماجه (٣٠٤/١) من هذا الوجه ، وهو منقطع ، وتقدمت في الكتاب (رقم ٧٠٢) من طريق آخر صحيح .

وللقصة الأولى طريق ثالثة : عند أحمد (٣٠١٩ و ٣٣٠٦) ؛ وهو حسن .

٧١١ - وفي رواية . . . بهذا الحديث بإسناده ؛ قال : فجاءت جارتان من بني عبد المطلب اقتتلتا ؛ فأخذهما - قال عثمان - ، ففرع بينهما - وقال داود : فنزع إحداهما من الأخرى - ، فما بالى ذلك^(٢) .

(قلت : إسناده صحيح) .

(١) وهو مرجوع عنه ؛ كما شرحه المؤلف رحمه الله في المصدر المذكور - قريباً - (ص ٣٠٠) ؛ فليراجع . (الناشر) .

(٢) تم الجزء الرابع ، ويتلوه الجزء الخامس من تجزئة الخطيب رحمه الله .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة وداود بن مخرق الفريابي قالا : ثنا جرير عن منصور . . . بهذا الحديث .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير داود بن مخرق ، وهو مقرون ، وهو ثقة .

وغير أبي الصهباء ، وهو ثقة ، كما بينا آنفاً .

والحديث أخرجه البيهقي (٢/٢٧٧) من طريق علي بن عبدالله المديني : ثنا جرير بن عبد الحميد . . . ولفظه : قال :

كنا عند ابن عباس ؛ فذكروا عنده ما يقطع الصلاة ، فقال [كذا ! ولعله : فقالوا ، أو نحوه] الكلب والمرأة والحمار ، فقال ابن عباس :

جئت أنا و غلام من بني هاشم - أو بني عبد المطلب - مرتدفين على حمار ؛ ورسول الله ﷺ يصلي بالناس في خلاء ، فنزلنا عن الحمار ، وتركناه بين أيديهم فما بالاه .

قال : وجاءت جاريتان من بني هاشم تشتدان ، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس ، فاقتلتا ، فأخذهما فنزع إحداهما عن الأخرى ؛ فما بالاه .

وقد رواه شعبة عن الحكم . . . به نحوه ، وقد ذكرنا آنفاً مَنْ أخرجه من الأئمة .

١١٢ - باب من قال : الكلب لا يقطع الصلاة

١١٣ - باب من قال : لا يقطع الصلاة شيء

[ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)]

تفريع أبواب استفتاح الصلاة

١١٤ - باب رفع اليدين في الصلاة

٧١٢ - عن سالم عن أبيه قال :

رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة ؛ رفع يديه حتى يُحَاذِي مَنْكِبَيْهِ ، وإذا أراد أن يركع ، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع - قال سفيان مرة : وإذا رفع رأسه ، وأكثر ما كان يقول : وبعد ما يرفع رأسه من الركوع - ، ولا يرفع بين السجدين .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . ورواه البخاري نحوه) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا سفيان عن الزهري عن سالم .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرطهما ، وسفيان : هو ابن عيينة .

وسالم : هو ابن عبد الله بن عمر .

والحديث في «مسند أحمد» (رقم ٤٥٤٠) . . . بهذا السند والسياق .

وأخرجه مسلم (٦/٢) ، وأبو عوانة (٩٠/٢ و ٩١) ، والترمذي (٣٥/٢) - وقال :

« حسن صحيح » - ، وابن ماجه (٢٨١/١ - ٢٨٢) ، والطحاوي (١٣٠/١) ، والبيهقي (٦٩/٢) من طرق أخرى عن سفيان . . . به .

وأخرجه النسائي أيضاً (١٥٨/١ و ١٧٢) .

وأخرجه البخاري (١٧٤/٢ و ١٧٤ - ١٧٥ و ١٧٦) ، ومسلم وأبو عوانة ،

والنسائي (١٤٠/١ و ١٦١ و ١٦٢ و ١٦٥) ، والطحاوي ، والدارقطني (ص ١٠٧ - ١٠٨ و ١٠٨) ، ومالك (٩٧/١ - ٩٨) ، وعنه الدارمي (٣٠٠/١) ، وأحمد (رقم ٤٦٧٤ و ٥٠٨١ و ٥٢٧٩) ، والبيهقي أيضاً (٧٠/٢) من طرق أخرى عن الزهري . . . به .

وله طريق أخرى : أخرجه البخاري (١٧٦/٢) ، والبيهقي (٧٠/٢) ، وأحمد (رقم ٥٧٦٢) عن نافع عن ابن عمر . . . به ، دون قوله : ولا يرفع بين السجدين ، وزاد البخاري والبيهقي :

وإذا قام من الركعتين ؛ رفع يديه .

وسياتي هذا في الكتاب (رقم ٧٢٨) .

٧١٣ - عن عبد الله بن عمر قال :

كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ؛ رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ، ثم كبر وهما كذلك ، فيركع ، ثم إذا أراد أن يرفع صُلبه ؛ رفعهما حتى تكونا حذو منكبيه ، ثم قال : « سمع الله لمن حمده » ، ولا يرفع يديه في السجود ، ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع ؛ حتى تنقضي صلاته .

(قلت : إسناده صحيح ، وكذا قال النووي إلا أنه زاد : « أو حسن ») .

إسناده : حدثنا محمد بن المصفي الحمصي : ثنا بقية : ثنا الزبيدي عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات ؛ وبقية إنما يخشى من عننته لأنه مدلس ؛ وقد صرح بالتحديث كما ترى ، فزالت شبهة تدليسه . ولذلك قال

النووي في «المجموع» (٣٠٨/٣) :

« رواه أبو داود بإسناد صحيح أو حسن » .

ولعل تردده هذا ؛ من أجل أن بعضهم قد تكلم في حفظ بقية أيضاً ، ونسبه إلى الوهم ، ولكن الجمهور قد قَوَّوْا روايته بالشرط السابق ؛ لا سيما إذا كانت عن الشاميين ، وهذه منها ؛ فإن شيخه الزُّبَيْدِيَّ : هو محمد بن الوليد القاضي الحمصي ؛ وهو من أثبت أصحاب الزهري .

والحديث أخرجه البيهقي (٨٣/٢) من طريق المصنف .

وأخرجه الدارقطني (ص ١٠٨) من طريق أبي عتبة أحمد بن الفرغ : ثنا بقية : ثنا الزبيدي . . . به .

وقد تابعه ابن جريج وغيره عن الزهري . . . نحوه بلفظ :

ثم كَبَّرَ . . . دون قوله : وهما كذلك .

أخرجه مسلم (٦/٢) ، وأبو عوانة (٩١/٢) ، والنسائي (١٤٠/١) ، والدارقطني ، والبيهقي (٢٦/٢ و ٦٩) .

وتابعه ابن أخي الزهري - وهو محمد بن عبد الله بن مسلم - ؛ وفيه الزيادة .

أخرجه أحمد (١٣٣/٢ - ١٣٤) بسندٍ صحيحٍ على شرطهما .

٧١٤ - عن وائل بن حُجْرٍ قال :

صَلَّيْتُ مع رسول الله ﷺ ؛ فكان إذا كَبَّرَ رفع يديه ، قال : ثم التَّحَفَ ، ثم أخذ شماله بيمينه ، وأدخل يديه في ثوبه ، قال : فإذا أراد أن يركع ؛ أخرج يديه ، ثم رفعهما ، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع ؛ رفع يديه ثم

سجد ، ووضع وجهه بين كَفَيْهِ ، وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً ؛ رفع يديه ، حتى فرغ من صلاته . قال محمد (هو ابن جُحادة) : فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن (هو البصري) ؛ فقال : هي صلاة رسول الله ﷺ ؛ فعله مَنْ فعله ، وتركه مَنْ تركه !

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما» .)

إسناده : حدثنا عبید الله بن عمر بن ميسرة الجُشَمِيُّ : ثنا عبد الوارث بن سعيد : ثنا محمد بن جُحادة : حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر قال : كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي ؛ فحدثني وائل بن علقمة عن أبي وائل بن حُجْرٍ . . .

قال أبو داود : « روى هذا الحديث : همامٌ عن ابن جُحادة . . . لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود » !

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أعله المصنف بأن هماماً رواه عن ابن جحادة ؛ فلم يذكر فيه رفع اليدين عند الرفع من السجود !

وهذه علة غير قاذحة ، كما سبق التنبيه عليه مراراً : أن زيادة الثقة مقبولة ، وقد زادها عبد الوارث بن سعيد ، وهو ثقة ثبت ، كما في «التقريب» . فكيف ترد زيادته . لمجرد ترك همام لها - وهو ابن يحيى بن دينار الأزدي - وهو ثقة ربما وهم ، كما في «التقريب» أيضاً؟!

فمن كان من شأنه؟! أن يهم - ولو أحياناً - ؛ كيف ترد بروايته زيادة الثقة الثبت؟!

على أن هذه الزيادة قد جاءت من طريق أخرى عن عبد الجبار ، ولها شواهد ، كما سنذكر قريباً .

وقد يُعَلَّ هذا الإسناد بعلّة أخرى ، وهي الانقطاع ؛ فقد ذكر في «التهذيب» عن ابن معين أنه قال :

« علقمة بن وائل عن أبيه مرسل » ! واعتمده الحافظ ، فقال في ترجمته من «التقريب» :

« صدوق ؛ إلا أنه لم يسمع من أبيه » !

قلت : وهذا عندنا غير صحيح ؛ فقد ثبت سماع علقمة من أبيه لهذا الحديث وغيره ، فقال البخاري في «جزء رفع اليدين» (ص ٦ - ٧) : حدثنا أبو نعيم الفضل ابن دُكَيْنٍ : أنبأنا قيس بن سُلَيْمٍ العنبري قال : سمعت علقمة بن وائل بن حجر : حدثني أبي قال :

صليت مع النبي ﷺ ؛ فكَبَّرَ حين افتتح الصلاة ، ورفع يديه ، ثم رفع يديه حين أراد أن يركع ، وبعد الركوع .

وهذا إسناد صحيح متصل مسلسل بالسماع .

وأخرج مسلم (١٠٩/٥) حديثاً آخر من طريق أخرى عن علقمة بن وائل أن أباه حدثه قال :

إنني لقاعد مع النبي ﷺ . . . الحديث . وسيأتي في الكتاب «الديات» (رقم . . .) [باب الإمام يأمر بالعفو في الدم] .

فقد صح سماع علقمة من أبيه ، وزالت بذلك هذه العلة ، وعاد الحديث صحيحاً لا شبهة فيه ؛ ولذلك أخرجه مسلم نحوه ، كما يأتي .

والحديث أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٩١/٤) من طريق المصنف؛ إلا أنه قال: علقمة بن وائل بدل: وائل بن علقمة.

وهو الصواب كما بينه في «التهذيب» (١١٠/١١). ويؤيده رواية قيس بن سليم المتقدمة آنفاً.

وأورده الحافظ في «التلخيص» (٢٧٩/٣) - برواية المصنف وابن حبان - من حديث محمد بن جُحادة عن عبد الجبار بن وائل قال:

كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي، فحدثني علقمة بن وائل عن وائل بن حجر... به، دون قوله: وإذا رفع رأسه من السجود... حتى فرغ من صلاته. ثم قال:

«ورواه ابن خزيمة بلفظ: وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره».

وأخرج أحمد (٣١٧/٤): حدثنا يزيد: أنا أشعث بن سوار عن عبد الجبار بن وائل بن حُجر عن أبيه قال:

أتيت رسول الله ﷺ؛ فكان لي من وجهه ما لا أحب أن لي به من وجه رجل من بادية العرب: صليت خلفه، وكان يرفع يديه كلما كبر ورفع ووضع بين السجدين، ويسلم عن يمينه وعن شماله.

ورجاله ثقات؛ لكنه منقطع؛ لأن عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه، كما يدل عليه قوله في حديث الكتاب:

كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي، فحدثني علقمة بن وائل.

لكن قوله هذا يدل على أنه قد أخذ الحديث هذا عن أخيه علقمة عن أبيهما؛ فعاد الحديث بذلك موصولاً.

فهو شاهد قوي للزيادة التي تفرد بها عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جُحادة؛ وهي رفع اليدين عند الرفع من السجود؛ فإن فيه الرفع مع كل تكبيرة.

وله طرق أخرى:

فأخرج الدارمي (٢٨٥/١)، والطيالسي (رقم ١٠٢١) من طريق شعبة قال: أخبرني عمرو بن مرة قال: سمعت أبا البَخْتَرِيِّ يحدث عن عبد الرحمن اليَحْصَبِيِّ عن وائل الحضرمي:

أنه صلى مع النبي ﷺ؛ فكان يكبّر إذا خفض وإذا رفع، ويرفع يديه عند التكبير، ويسلم عن يمينه وعن يساره.

وأخرجه أحمد أيضاً (٣١٦/٤)، وإسناده حسن.

وفي رواية له: مع التكبير. ويأتي الكلام عليها في الحديث الآتي عقب هذا.

وبقية طرق الحديث ذكرتها في «التعليقات الجياد»؛ فلا ضرورة للإعادة، وفيما أوردناه كفاية.

وأما شواهد الحديث؛ فكثيرة أوردتها هناك أيضاً، وسيأتي بعضها في الباب الآتي، وأقتصر هنا على شاهد واحد، وهو من حديث مالك بن الحويرث:

أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود؛ حتى يحاذي بهما فروع أذنيه.

أخرجه النسائي (١٦٥/١)، وعنه ابن حزم (٩٢/٤)، وأحمد (٤٣٦/٣) و٤٣٧ و٥٣/٥) من طريق قتادة عن نصر بن عاصم عنه.

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وأصله عنده في «صحيحه»، ويأتي في «الكتاب» بعد باب (رقم ٧٣٠).

وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٩٥/٢) مختصراً بلفظ :

كان يرفع يديه حيالَ أذنيه في الركوع والسجود .

وقال الحافظ في «الفتح» (١٧٧/٢) :

« وهو أصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود » .

فثبت من كل ما تقدم : أن حديث عبد الوارث بن سعيد - في رفع اليدين عند الرفع من السجود - صحيح محفوظ ؛ خلافاً لما ذهب إليه المصنف رحمه الله كما سبق !

وحديث همام ؛ وصله مسلم (١٣/٢) ، وأبو عوانة (٩٧/٢) ، والبيهقي (٢٨/٢) و (٧١) ، وأحمد (٣١٧/٤) . . . قال : حدثنا محمد بن جُحادة : حدثني عبد الجبار ابن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر :

أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كَبَّر - وصف همام - حيالَ أذنيه ، ثم التحف بثوبه ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، فلما أراد أن يركع ؛ أخرج يديه من الثوب ، ثم رفعهما ، ثم كَبَّر فركع ، فلما قال : « سمع الله لمن حمده » ؛ رفع يديه ، فلما سجد ؛ سجد بين كَفَّيْهِ .

٧١٥ - عن عبد الجبار بن وائل : حَدَّثَنِي أَهْلُ بَيْتِي عَنْ أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ :

أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يزيد - يعني : ابن زُرَّيع - : ثنا المسعودي : ثنا

عبد الجبار بن وائل .

قلت : وهذا إسناد رجاله موثقون ؛ إلا أن فيه جهالة بين عبد الجبار وأبيه . لكن الحديث صحيح ؛ لأن له طرقاتاً أخر كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٦/٢) - عن أبي النضر - ، وأحمد (٣١٦/٤) - عن وكيع - كلاهما عن المسعودي . . . به .

وله طريق أخرى ، فقال أحمد : ثنا وكيع : ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن عبد الرحمن بن اليحصبي عن وائل بن حجر الحضرمي قال : رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير .

وهذا إسناد حسن ؛ رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير عبد الرحمن بن اليحصبي ، وقد وثقه ابن حبان ، وروى عنه ثقتان .

ورواه الدارمي والطيالسي . . . نحوه أتم منه ، وقد ذكرنا لفظهما قريباً في الحديث المتقدم .

وبقية الطرق ؛ أوردتها في كتابنا المفرد في «صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها» - ونحن الآن في صدد طبع متنه ، وسيصدر قريباً إن شاء الله تعالى (*) ، ونرجو أن نوفق لطبعه مع شرحه وتخريجه - ، وذكرت فيه للحديث شواهد ، منها حديث ابن عمر قال :

رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة ، فرفع يديه حين يكبر ؛ حتى يجعلهما حذو منكبيه ، وإذا كبر للركوع فعل مثله ، وإذا قال : «سمع الله لمن حمده» فعل مثله . . . الحديث .

أخرجه البخاري (١٧٦/٢) وغيره .

(*) كُتِبَ هذا منذ سنوات طويلة ، فقد طُبِعَ الكتاب - بفضل الله تعالى - مرات عديدة ؛ آخرها طبعة مكتبة المعارف . (الناشر) .

٧١٦ - عن وائل بن حُجر قال :

قلت : لأنظرَنَّ إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي؟ قال : فقام رسول الله ﷺ ، فاستقبل القبلة فكبر ؛ فرفع يديه حتى حاذتا أُذنيه ، ثم أخذ شماله بيمينه ، فلما أراد أن يركع ؛ رفعهما مثل ذلك ، ثم وضع يديه على ركبتيه ، فلما رفع رأسه من الركوع ؛ رفعهما مثل ذلك ، فلما سجد ؛ وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى ، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، وحدَّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، وقبض ثنتين وحلَّقَ حلقة ، ورأيته يقول هكذا ، وحلق بشر (وهو ابن المُفضَّل) الإبهامَ والوسطى ، وأشار بالسبابة .

(قلت : إسناده صحيح ، وقد صححه جماعة ، يأتي ذكرهم في الرواية التالية والحديث يأتي برقم (٨٨٤)) :

إسناده : حدثنا مسدد : نا بشر بن المُفضَّل عن عاصم بن كُليب عن أبيه عن وائل بن حجر .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال «الصحيح» ؛ غير كليب - وهو ابن شهاب الجرمي الكوفي - ، وهو ثقة ، وفيه كلام لا يضر ، وقد قيل : إنه صحابي ! وبين خطأ ذلك : الحافظ في «الإصابة» .

والحديث أخرجه النسائي (١/١٨٦) : أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : أنبأنا بشر بن الفضل . . . به .

وروى منه ابن ماجه (١/٢٧٠ - ٢٧١) - من طريق أخرى عن بشر - قوله :

رأيت النبي ﷺ يصلي ، فأخذ شماله بيمينه .

ورواه زائدة بن قدامة عن عاصم . . . به نحوه .

٧١٧ - وفي رواية . . . بإسناده ومعناه ؛ قال فيه :

ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرُّسْغ والساعد . . . وقال فيه : ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد ، فرأيت الناس عليهم جُلُّ الثياب ، تحركُ أيديهم تحت الثياب .

(قلت : إسناده صحيح ، وكذا قال النووي ، وقال ابن القيم : « حديث صحيح » . وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما») .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : نا أبو الوليد : نا زائدة عن عاصم بن كليب . . . بإسناده ومعناه .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير كليب ، وهو ثقة كما تقدم . ولذا قال النووي في «المجموع» (٣/٣١٢) :

« رواه أبو داود بإسناده صحيح » . وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/٨٥) :

« حديث صحيح » .

والحديث أخرجه النسائي (١/١٤١ و ١٨٧) ، والدارمي (١/٣١٤ - ٣١٥) ، وابن الجارود (٢٠٨) ، وابن حبان (٤٨٥) ، والبيهقي (٢/٢٧ - ٢٨ و ٢٨ و ١٣٢) ، وأحمد (٣١٨) من طرق عن زائدة . . . به .

ورواه ابن خزيمة وابن حبان ؛ أي : في «صحيحيهما» ؛ كما في «التلخيص» (٣/٢٨٠ - ٢٨١) . وقال في «الفتح» (٢/١٧٨) :

« وصححه ابن خزيمة وغيره » .

وأخرجه البخاري في «رفع اليدين» (ص ١١) من هذا الوجه ببعض اختصار .
 وأخرجه النسائي أيضاً (١٢٦/١ و ١٧٣ و ١٨٦) ، وابن ماجه (٢٧٠/١) -
 (٢٧١) ، والشافعي في «الأم» (٩٠/١ - هامش) ، وفي «اختلاف الحديث» (٧ /)
 - المطبوع على هامش «الأم» - ، والطيلالسي (رقم ١٠٢٠) ، والبيهقي (١١١/٢ و ١٣١) ،
 وأحمد (٣١٦/٤ و ٣١٧ و ٣١٨ و ٣١٩) ، والبخاري في «رفع اليدين» (ص ١٠) من
 طرق أخرى عن عاصم . . . به ؛ بعضهم مختصراً وبعضهم مطولاً نحوه .

قلت : وفي حديث زائدة بيان صفة الإشارة ، قال :

فرأيته يحركها ؛ يدعو بها .

(تنبيه) : لِيُعْلَمَ أن قوله في الحديث : وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى
 والرسغ والساعد . . . لازمه أنه وضعهما على صدره ، وهذا قد صرَّحَ به علقمة عن
 أبيه وائل : عند ابن خزيمة في «صحيحه» ؛ كما نقلناه عند الكلام على حديثه
 المتقدم (رقم ٧١٤) (ص ٣١٠) .

(تنبيه آخر) : في حديث زائدة هذا زيادة في آخره بلفظ :

ثم رفع أصبعه ، فرأيته يحركها يدعو بها .

وهي عند أحمد ومن قبله من طرق كثيرة عن زائدة .

وعند ابن حبان (١٨٥٧) : من طريق أبي الوليد الطيالسي شيخ شيخ المصنف

عنه .

وقد روي من حديث عبد الله بن الزبير :

أنه ﷺ كان لا يحركها .

وهو حديث معلول ؛ ولذلك أوردته في الكتاب الآخر رقم (١٧٥) .

ولم يتنبّه لعلته المعلقُ على «شرح السنة» للبغوي ، فجرى على ظاهر إسناده ؛ فقولاه ! ولو أنه تتبع طرقة ، ولم يقلد في ذلك غيره ؛ لتبينت له علته إن شاء الله تعالى !

٧١٨ - عن وائل بن حجر قال :

رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة ؛ رفع يديه حِيالَ أُذنيه . قال : ثم أتيتهم ؛ فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة ؛ وعليهم برانسٌ وأكسية .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : نا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ إلا أن شريكاً - وهو ابن عبد الله القاضي - سيئ الحفظ ؛ لكنه لم يتفرد بمعنى هذا الحديث ؛ بل تابعه غيره كما يأتي ، فكان الحديث من الصحيح لغيره .

والحديث رواه زائدة عن عاصم . . . به نحوه ، وهو الذي في الكتاب قبل هذا .

ورواه ابن عيينة ، فقال الشافعي (٩٠/١) : أخبرنا سفيان عن عاصم بن كليب قال : سمعت أبي يقول : حدثني وائل بن حجر قال :

رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه . . . الحديث ؛ وفيه قال وائل : ثم أتيتهم في الشتاء ؛ فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس .

وأخرجه البيهقي (٢٤/٢ و ٢٨) عن الشافعي .

وأخرجه النسائي (١٧٣/١) .

وأخرجه أحمد (٣١٨/٤ - ٣١٩) من طريق زهير بن معاوية عن عاصم بن كليب . . . به ؛ نحو حديث بشر بن المفضل المتقدم (٧١٦) ؛ وفيه : قال زهير : قال عاصم : وحدثني عبد الجبار عن بعض أهله أن واثلاً قال :

أتيت مرة أخرى ؛ وعلى الناس ثياب ، فيها البرانس وفيها الأكسية ؛ فرأيتهم يقولون - هكذا - تحت الثياب .

١١٥ - باب افتتاح الصلاة

٧١٩ - عن وائل بن حجر قال :

أتيت النبي ﷺ في الشتاء ؛ فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري : نا وكيع عن شريك عن عاصم ابن كليب عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ إلا أن شريكاً سيئ الحفظ ؛ لكنه لم يتفرد بالحديث كما تقدم بيانه في حديثه المتقدم ؛ غير أنه قد خالف في إسناده هنا ؛ حيث قال : عن عاصم عن علقمة ، وقال هناك : عن عاصم عن أبيه .

وهو المحفوظ الذي رواه عن عاصم : زائدة وابن عيينة كما سبق .

والحديث أخرجه أحمد (١٦/٤) عن شريك . . . به ، وقد سقط من الطابع أو

الناسخ شيخ أحمد فيه ؛ بينه وبين شريك ! والظاهر أنه وكيع شيخ شيخ المصنف فيه . والله أعلم .

٧٢٠ - عن محمد بن عمرو بن عطاء قال : سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله - منهم أبو قتادة - ، قال أبو حميد :

أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ . قالوا : فلم ؟! فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعاً ، ولا أقدمنا له صحبة ! قال : بلى . قالوا : فأعرض . قال :

كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ؛ يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يكبر حتى يقرأ كل عظم في موضعه معتدلاً ، ثم يقرأ ، ثم يكبر ، فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ، ثم يعتدل فلا يصب رأسه ولا يقنع ، ثم يرفع رأسه فيقول : « سمع الله لمن حمده » ، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً ، ثم يقول : « الله أكبر » ، ثم يهوي إلى الأرض ، فيجافي يديه عن جنبه ، ثم يرفع رأسه ، ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ، ويفتح أصابع رجله إذا سجد ، ثم يسجد ، ثم يقول : « الله أكبر » ، ويرفع رأسه ، ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ؛ حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك .

ثم إذا قام من الركعتين ؛ كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته ، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أحرر رجله اليسرى ، وقعد متوركاً على شقه الأيسر .

قالوا : صدقت ، هكذا كان يصلي ﷺ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وكذا قال النووي ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » ، وصححه ابن حبان ، وقال الخطّابي وابن القيم : « حديث صحيح ») .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : أنا أبو عاصم الضحاك بن مَخْلَدٍ . (ح) ، وثنا مسدد : نا يحيى - وهذا حديث أحمد - قال : أنا عبد الحميد - يعني : ابن جعفر - : أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ، وكذا قال النووي في «المجموع» (٤٠٧/٣ و ٤٤٣) . وقال الخطّابي في «المعالم» (٣٥٤/٨) :

« حديث صحيح » . وكذا قال ابن القيم في «التهذيب» (٣٥٥/١) ، وزاد :

« مُتَلَقَىَّ بِالْقَبُولِ ، لا علة له . وقد أعله قوم بما برأه الله وأئمة الحديث منه ، ونحن نذكر ما عللوه به ، ثم نبين فساد تعليلهم وبطلانه بعون الله » .

وقد فعل ذلك رحمه الله ووفى في بحث واسع مستفيض ، وفيه تحقيق بالغ كعادته رحمه الله ، فراجع (ص ٣٥٦ - ٣٦٥) ؛ فقلما تجده في غيره ؛ ولعلنا نتعرض لذكر تلك العلل أو بعضها ثم نذكر بطلانها .

فمن ذلك ؛ قول بعضهم : إن محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع الحديث من أبي حميد ؛ بل بينهما رجل !

وهذا يرده تصريح محمد بن عمر بسماعه من أبي حميد في رواية الكتاب .

والحديث لم أجده في «مسند أحمد» عن أبي عاصم ! وإنما رواه من الطريق الثاني كما يأتي .

وأخرجه الدارمي (٣١٣/١ - ٣١٤) : أخبرنا أبو عاصم . . . به . وأخرجه الترمذي (١٠٧/٢ - ١٠٨) ، وابن ماجه (٢٨٣/١) ، والطحاوي (١٣١/١) ، وابن الجارود (١٩٢ و ١٩٣) ، وابن حبان (٤٩١ و ٤٩٥) ، والبيهقي (٢٤/٢ و ٧٢ و ١٢٩) من طرق أخرى عن أبي عاصم . . . به .

ورواه ابن حزم (٩١/٤) من طريق المصنف .

وأخرجه البخاري في «رفع اليدين» (ص ٥) بإسناد المصنف الثاني فقال : حدثنا مسدد : حدثنا يحيى بن سعيد . . . به نحوه .

ومن هذا الوجه : أخرجه أحمد في «المسند» (٢٢٤/٥) : ثنا يحيى بن سعيد . . . به .

وأخرجه الترمذي أيضاً (١٠٥/٢ - ١٠٧) ، والنسائي (١٥٩/١ و ١٦٦ و ١٧٦) - بعضه مفرقاً - من طرق عن يحيى . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وفي حديث يحيى عند البخاري - بعد قوله : ولا أقدمنا له صحبة - :

قال : بل راقبته .

ولم يتفرد بالحديث عبد الحميد بن جعفر ؛ بل تابعه محمد بن عمرو بن حَلْحَلَةَ ، وهو :

٧٢١ - عن محمد بن عمرو العامري قال :

كنت في مجلس من أصحاب رسول الله ﷺ ، فتذاكروا صلاته ﷺ ، فقال أبو حميد . . . فذكر بعض هذا الحديث ؛ وقال :

فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه ، وفرج بين أصابعه ، ثم هصر ظهره غيرَ

مُقْنَعٍ رَأْسَهُ وَلَا صَافِحٍ بِخَدِّهِ . . . وقال :

فإذا قعد في الركعتين ؛ قعد على بطن قدمه اليسرى ، ونصب اليمنى ،
فإذا كان في الرابعة ؛ أفضى بِوَرِكَه اليسرى إلى الأرض ، وأخرج قدميه من
ناحية واحدة .

(قلت : حديث صحيح ؛ غير قوله : ولا صافح بِخَدِّهِ ؛ فإنه ضعيف) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا ابن لهيعة عن يزيد - يعني : ابن أبي
حبيب - عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامري .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير ابن لهيعة وهو سيئ
الحفظ^(١) ، لكنه قد وافق الثقات في هذا الحديث ؛ إلا في قوله : ولا صافح بِخَدِّهِ !
فإني لم أجد له فيه متابعاً ؛ فكان حديثه هذا - بغير هذه الزيادة - صحيحاً .

والحديث أخرجه البيهقي (٢/٨٤ - ٨٥) من طريق المصنف .

وأخرجه (٢/١٠٢ و ١٢٨) من طرق أخرى عن ابن لهيعة .

وقد تابعه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب ؛ وهو :

٧٢٢ - عن محمد بن عمرو بن عطاء . . . نحو هذا ؛ قال :

فإذا سجد ؛ وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف
أصابعه القبلة .

(قلت : إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في «صحيحه» بتمامه) .

(١) قلت : بل رواية قتيبة عنه صحيحة^(*) ، كما قال الذهبي .

(*) وعليه ؛ فالحديث - بتمامه ؛ بالزيادة - صحيح . والله أعلم . (الناشر) .

إسناده : حدثنا عيسى بن إبراهيم المصري : نا ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء . . .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير عيسى بن إبراهيم المصري ، وهو ثقة .

والحديث أخرجه البخاري (٢/٢٤٣ - ٢٤٦) فقال : حدثنا يحيى بن بكير قال : حدثنا الليث عن خالد عن سعيد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد ابن عطاء . وحدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة . . . به بتمامه .

وأخرجه البيهقي (٢/١٢٨) من طريق البخاري .

وأخرجه (٢/٨٤ و ٩٧ و ١١٦) من طرق أخرى عن ابن بكير . . . بإسناده الثاني ؛ إلا أنه لم يذكر فيه : يزيد بن محمد القرشي .

وأخرجه الطحاوي (١/١٥٢) : حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال : ثنا عمي عبد الله بن وهب . . . به ، وزاد . (ح) قال : وأخبرني ابن لهيعة عن يزيد ابن أبي حبيب وعبد الكريم بن الحارث عن محمد بن عمرو بن عطاء . . . به .

ثم أخرجه من طريق عبد السلام بن حفص عن محمد بن عمرو بن حلحلة . . . به .

قلت : ولفظ الحديث عند البخاري : عن محمد بن عمرو بن عطاء :

أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ ، فقال أبو حميد الساعدي : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ : رأيتُه إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره ، فإذا

رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه ، فإذا سجد وضع يديه ؛ غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ، فإذا جلس في الركعتين ؛ جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإذا جلس في الركعة الآخرة ؛ قَدَّمَ رجله اليسرى ونصب الأخرى ، وقعد على مقعدته .

٧٢٣ - عن عباس بن سهل قال :

اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة ؛ فذكروا صلاة رسول الله ﷺ ، فقال أبو حميد :

أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ . . . فذكر بعض هذا ؛ قال :

ثم ركع ، فوضع يديه على ركبتيه - كأنه قابضٌ عليهما - ؛ ووثر يديه ، فتجافى عن جنبيه ، قال : ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ، ونحى يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حدَّوْ منكبيه ، ثم رفع رأسه حتى يرجع كل عظم في موضعه ؛ حتى فرغ ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى ، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى ، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى ، وأشار بأصبعه .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، لكنه مختصر ؛ ليس فيه ذكر الركعتين الأخيرتين ولا التورك فيهما . ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» ، وروى ابن حبان منه الافتراش بين السجدةين) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : نا عبد الملك بن عمرو : أخبرني فليح : حدثني عباس بن سهل .

قال أبو داود: « روى هذا الحديث: عتبة بن أبي حكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل... لم يذكر التورك؛ وذكر نحو حديث فليح. وذكر الحسن بن الحر نحو جلسة حديث فليح وعتبة ».

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين؛ وفي فليح - وهو ابن سليمان - كلام من قبل حفظه؛ لكنه يتقوى بما قبله.

والحديث لم أجده في «مسند أحمد»!

وأخرجه البيهقي (٢/٨٥ و ١١٢ و ١٢١) من طريق المصنف.

وأخرجه هو (٢/٧٣)، والبخاري في «رفع اليدين» (ص ٥ - ٦)، وابن ماجه (١/٢٨٣)، والطحاوي (١/١٣١ و ١٥٣)، والسراج في «مسنده» (ق ١/٢٥) من طرق أخرى عن عبد الملك بن عمرو... به مطولاً ومختصراً عن هذا.

ولكن الحديث مختصر على كل حال؛ فإنه ليس فيه ذكر الركعتين الأخيرتين، ولا التورك فيهما، كما يدل على ذلك حديث محمد بن عمرو بن عطاء عند البخاري، وقد نقلنا لفظه قريباً. ومثله حديث الكتاب (رقم ٧٢١).

ورواه ابن خزيمة أيضاً في «صحيحه» - كما في «الفتح» (٢/٢٤٥)، و«النيل» (١/٢١٦) - وروى ابن حبان منه:

وكان إذا جلس بين السجدين؛ افترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته.

والحديث أخرجه الترمذي أيضاً (٢/٤٥ - ٤٦ و ٨٦ - ٨٧)، وكذا الدارمي (١/٢٩٩) عن عبد الملك بن عمرو... به. وقال الترمذي:

« حديث حسن صحيح ».

ورواه عبد الله بن المبارك عن فليح : سمعت عباس بن سهل يحدث فلم أحفظه ، فحدثني - أراه ذكر - عيسى بن عبد الله أنه سمعه من عباس بن سهل قال :

حضرتُ أبا حميد الساعدي . . . بهذا الحديث .

علقه المصنف ؛ وهو في الكتاب الآخر (١٢٠) .

وقد رواه عن عيسى بن عبد الله : عتبة بن أبي حكيم أيضاً . ورواه عنه الحسن ابن الحر ؛ إلا أنه أدخل بينه وبين عباس بن سهل : محمد بن عمرو بن عطاء ، وزاد في متنه ونقص ؛ كما بيناه في الكتاب الآخر (١١٨ و ١١٩) .

٧٢٤ - عن ميمون المكي :

أنه رأى عبد الله بن الزبير - وصلى بهم - يُشيرُ بكفيه حين يقوم ، وحين يركع ، وحين يسجد ، وحين ينهض للقيام ، فيقوم فيشير بيديه ، فانطلقت إلى ابن عباس فقلت : إني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أرَ أحداً يصلها؟! . فوصفتُ له هذه الإشارة ! فقال :

إن أحببتَ أن تنظرَ إلى صلاة رسول الله ﷺ ؛ فاقتد بصلاة عبد الله ابن الزبير .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : نا ابن لهيعة عن أبي هُبيرة عن ميمون المكي .

قلت : وهذا سند ضعيف ؛ ابن لهيعة ضعيف من قبل حفظه .

وميمون المكي مجهول؛ كما في «التقريب» وغيره .

وأبو هبيرة: اسمه يحيى بن عباد بن شيبان؛ وهو ثقة من رجال مسلم . وأعله المنذري في «مختصره» بابن لهيعة؛ فقال:

« في إسناده عبد الله بن لهيعة ، وفيه مقال » .

قلت: لكن الحديث له شواهد كثيرة، تدل على أن له أصلاً، فيرقى بها إلى درجة الحسن؛ بل الصحيح لغيره؛ فإن فيه الرفع في أربعة مواضع: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند السجود، وعند القيام .

أما الموضوعان الأولان: فقد وردا في حديث ابن عمر المتقدم (رقم ٧١٢ و ٧١٣)، وفي حديث وائل بن حجر (رقم ٧١٤ - ٧١٧)، وحديث أبي حميد الساعدي (رقم ٧٢٠) وغيرهما، كحديث علي الآتي برقم (٧٢٩) .

وأما الرفع عند السجود: فورد في حديث مالك بن الحويرث بلفظ: وإذا سجد . وإسناده صحيح، كما تقدم بيانه عند الحديث (رقم ٧١٤) (ص ٣١١) . وفي بعض طرق حديث وائل بن حجر: أخرجه الدارقطني (١٠٩) بسند صحيح على شرط مسلم .

وأما الرفع عند القيام؛ فهو يشمل الرفع من السجدة، ومن التشهد .

أما الأول: فورد في حديث مالك المشار إليه بلفظ: إذا رفع رأسه من السجود؛ حتى يحاذي بهما فروع أذنيه .

وأما الآخر: ففي حديث ابن عمر الآتي بعد هذا بحديث .

ويشهد للحديث: الأحاديث الأخرى في الرفع مع كل تكبيرة، لكن في أسانيدها مقال، وقد أوردتها في «التعليقات الجياد على زاد المعاد»، لكن بعضها

يقوِّي بعضاً ، ومنها حديث وائل المتقدم برقم (٧١٥) .

والحديث أخرجه أحمد (رقم ٢٣٠٨) . . . بإسناد المصنف ومثته .

ثم أخرجه (رقم ٢٦٢٧) من طريق موسى بن داود قال : حدثنا ابن لهيعة . . .

به .

٧٢٥ - عن النَّضْرِ بْنِ كَثِيرٍ - يَعْنِي : السَّعْدِيَّ - قَالَ :

صَلَّى إِلَى جَنْبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ فِي مَسْجِدِ الْحَيْفِ ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الْأُولَى فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا ؛ رَفَعَ يَدَيْهِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ . فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ لَوْهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ ! فَقَالَ لَهُ وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ : تَصْنَعُ شَيْئاً لَمْ أَرِ أَحَدًا يَصْنَعُهُ؟ ! فَقَالَ ابْنُ طَاوُسٍ : رَأَيْتَ أَبِي يَصْنَعُهُ ، وَقَالَ أَبِي : رَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَصْنَعُهُ ، وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُهُ .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن أبان - المعنى - قالوا : نا النضر بن

كثير - يعني : السعدي - .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ غير النضر بن كثير السعدي ، وهو ضعيف الحديث ، كما قال المنذري في «مختصره» ، ونقل عن الحافظ أبي أحمد النيسابوري أنه قال :

« هذا حديث منكر من حديث ابن عباس » .

قلت : لكن يشهد له الحديث الذي قبله ، والشواهد التي أوردناها تحته .

والحديث أخرجه النسائي (١/١٧٢) ، ومن طريقه الدُّوْلَابِيُّ فِي «الكنى»

(١٩٨/١) ، وابن حزم (٩٤/٤) من طرق أخرى عن النضر . . . به .

٧٢٦ - عن نافع عن ابن عمر :

« أنه كان إذا دخل في الصلاة ؛ كبر ورفع يديه ، وإذا ركع ، وإذا قال : « سمع الله لمن حمده » ، وإذا قام من الركعتين ؛ رفع يديه ، ويرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ . »

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه البخاري في « صحيحه » . وأشار البيهقي والمنذري إلى تقويته) .

إسناده : حدثنا نصر بن علي : أنا عبد الأعلى : نا عبيد الله عن نافع .

قال أبو داود : « الصحيح قول ابن عمر ، ليس بمرفوع » ! قال أبو داود :

« وروى بقية أوله عن عبيد الله وأسنده . ورواه الثقفى عن عبيد الله ؛ أوقفه على ابن عمر ، وقال فيه : وإذا قام من الركعتين ؛ يرفعهما إلى ثدييه . وهذا هو الصحيح » .

قال أبو داود : « ورواه الليث بن سعد ومالك وأيوب وابن جريج موقوفاً . وأسنده حماد بن سلمة وحده عن أيوب ، لم يذكر أيوب ومالك الرفع إذا قام من السجدين ، وذكره الليث في حديثه . قال ابن جريج : قلت لنافع : أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن؟ قال : لا ، سواءً . قلت : أشر لي ، فأشار إلى الشدين أو أسفل من ذلك » .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أعله المصنف بالوقف ؛ محتجاً بأن الثقفى - يعني : عبد الوهاب - رواه عن عبيد الله موقوفاً ، وبأن الليث بن سعد وأيوب وابن جريج رووه عن نافع موقوفاً أيضاً !

وخالفه الدارقطني؛ فإنه حكى في «العلل» الاختلاف في وقفه ورفعته، وقال:
 «الأشبه بالصواب قول عبد الأعلى». وتبعه على ذلك البيهقي، فقال
 : (١٣٧/٢):

«وعبد الأعلى ينفرد برفعه إلى النبي ﷺ؛ وهو ثقة». وقال المنذري في
 «مختصره»:

«وعبد الأعلى ممن اتفقا على الاحتجاج بحديثه، ورفعته حماد عن أيوب، وقد
 ذكر الزيادة لليث بن سعد في حديثه، وفي ذلك كفاية».

وحديث حماد بن سلمة؛ علقه البخاري أيضاً في «صحيحه» (١٧٧/٢)،
 ووصله هو في «رفع اليدين» (ص ١٧)، وأحمد (١٠٠/٢).

كما وصل فيه حديث الثقفي (ص ٢٠).

وحديث الليث (ص ١٧)، وحديث مالك (ص ١٩).

وحديث ابن جريج (ص ١٤).

والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٧٦/٢)، وفي «رفع اليدين» (ص
 ١٦)، ومن طريقه ابن حزم (٩٠/٤)، والبيهقي (١٣٦/٢) من طرق أخرى عن
 عبد الأعلى... به.

وقد وهم ابن القيم في «الزاد» (٨٨/١)؛ حيث عزا الحديث لمسلم أيضاً!

ثم رأيت المعتمر قد تابع عبد الأعلى، لكن خالفه في إسناده، فقال: سمعت
 عبيد الله - وهو ابن عمر - عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر... به.

أخرجه النسائي (١٧٦/١): أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال:
 حدثنا المعتمر... به.

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم . والله أعلم .
وللجملة الأخيرة منه طريق آخر عن ابن عمر ؛ وهو الآتي بعده :
٧٢٧ - عن نافع :

أن عبد الله بن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة ؛ يرفع يديه حَذْوً منكبيه ،
وإذا رفع رأسه من الركوع ؛ رفعهما دون ذلك .
(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين) .
إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع .

قال أبو داود : « ولم يذكر رَفَعَهُما دون ذلك أحدٌ غير مالك فيما أعلم ! »
قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين . وتفردُ مالك بهذه الزيادة
لايضرُّ ؛ لأنه ثقة حجة .

١١٦ - باب [مَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا قَامَ مِنَ الثَّنَيْنِ]^(١)

٧٢٨ - عن ابن عمر قال :

كان رسول الله ﷺ إذا قام في الركعتين ؛ كَبَّرَ ورفع يديه .
(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه البخاري) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عبيد المحاربي قالا : ثنا محمد
ابن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار عن ابن عمر .

(١) ما بين المربعين في بعض نسخ «أبي داود» .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

والحديث أخرجه أحمد (١٤٥/٢) : ثنا محمد بن فضيل . . . به أتم منه ؛
ولفظه : قال :

رأيت ابن عمر يرفع يديه كلما ركع ، وكلما رفع رأسه من الركوع .

قال : فقلت له : ما هذا؟ قال . . . فذكره .

وأخرجه البخاري في «جزء رفع اليدين» (ص ١٠) من طريق أخرى عن ابن
فضيل . . . به أخصر منه . وقال الحافظ في «الفتح» (١٧٧/٢) :

« وصححه البخاري في الجزء المذكور » .

وكأنه يشير بذلك إلى قول البخاري فيه (ص ٢٣) :

« وهذه الأحاديث كلها صحيحة عن رسول الله ﷺ » .

ورواه عبد الواحد بن زياد : حدثنا مُحَارِبُ بن دِثَارٍ . . . به مثل رواية أحمد ؛
دون المرفوع منه .

أخرجه البخاري (ص ١٦) :

وأخرجه ابن حزم (٩٠/٤) من طريق المصنف .

٧٢٩ - عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ :

أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة ؛ كبر ورفع يديه حَذْوً منكبيه ،
ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع ، ويصنعه إذا رفع من
الركوع ، ولا يرفع يَدَيْهِ في شيء من صلاته وهو قاعد ، وإذا قام من

السجدين ؛ رفع يديه كذلك .

قلت : إسناده حسن صحيح ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » ،
وقال النووي : « حديث صحيح » ، وصححه أحمد والبخاري وابن خزيمة وابن
حبان .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : نا سليمان بن داود الهاشمي : نا عبد الرحمن
ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن
عبد المطلب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي
طالب .

قال أبو داود : « وفي حديث أبي حميد الساعدي - حين وصف صلاة النبي
ﷺ - : إذا قام من الركعتين ؛ كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، كما كبر
عند افتتاح الصلاة » .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير عبد الرحمن بن أبي
الزناد ، وهو حسن الحديث كما تقدم غير ما مرة . وقال النووي في «المجموع»
(٤٤٧/٣) :

« وهو حديث صحيح » . وسئل الإمام أحمد عنه؟ فقال :

« صحيح » ، كما في «نصب الراية» (٤١٢/١) ، و«التلخيص» (٢٧١/٣) .

وصححه البخاري أيضاً في «جزء الرفع» (ص ٣ و ٦ و ٢٣) .

وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، كما في «الفتح» (١٧٧/٢) .

والحديث أخرجه أحمد (رقم ٧١٧) : حدثنا سليمان بن داود . . . به .

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٣/١ - ٢٨٤) ، والبيهقي (٢٤/٢ و ١٣٧) من طرق

أخرى عن سليمان . . . به .

وأخرجه البخاري (ص ٣ و ٦) ، والطحاوي (١٣١/١) ، والبيهقي أيضاً (٧٤/٢) من طرق أخرى عن ابن أبي الزناد . . . به .

وهو عند الترمذي (٢٥١/٢ - طبع بولاق) من طريق سليمان . . . به ، وله عنده تامة تأتي (برقم ٧٣٩) .

ويشهد للحديث : حديث ابن عمر الذي قبله ، وحديثه المتقدم برقم (٧١٢) ، وغيره مما سبقت الإشارة إليه قريباً .

٧٣٠ - عن مالك بن الحويرث قال :

رأيت النبي ﷺ يرفع يديه إذا كَبَّرَ ، وإذا رفع رأسه من الركوع ؛ حتى يَبْلُغَ بهما فُرُوعَ أذنيه .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحهما» ، ورواه البخاري في «صحيحه» نحوه) .

إسناده : حدثنا حفص بن عمر : نا شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه الطيالسي (رقم ١٢٥٣) قال : حدثنا شعبة . . . به .

وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٩٤/٢) ، وأحمد (٥٣/٥) من طرق أخرى عن شعبة . . . به ؛ وليس عندهم : حتى يبلغ . . . إلخ .

وكذلك أخرجه البخاري في «رفع اليدين» (ص ٦) .

وله معناها في رواية (ص ٢٣) ؛ بلفظ :

حذاء أذنيه .

وأخرجه النسائي (١٦٤/١ - ١٦٥) ، ومن طريقه ابن حزم (٩٢/٤) ؛ إلا أنه لم يذكر تكبيرة الإحرام ولا الرُّفَعَ عندها ، وزاد :

وإذا سجد ، وإذ رفع رأسه من السجود .

وقد ذكرنا لفظه بتمامه فيما سبق عند الحديث (رقم ٧١٤) .

وقد ثبتت هذه الزيادة من غير طريق شعبة ، كما سنبينه إن شاء الله .

وأخرجه مسلم (٧/٢) ، والبخاري في جزئه (ص ١٨) ، والنسائي (١٤٠/١ - ١٤١ و ١٥٨ و ١٦١ و ١٦٥) ، والبيهقي (٢/ ٢٥) ، وأحمد (٤٣٦/٣ و ٤٣٧ و ٥٣/٥) - عن سعيد بن أبي عروبة - ، ومسلم - عن أبي عوانة - ، وأبو عوانة (٩٤/٢) ، والنسائي (١٦٥/١ و ١٧٢) ، وابن ماجه (٢٨٢/١) ، وأحمد (٥٣/٥) - عن هشام الدستوائي - ، والبخاري فيه (ص ١٧) - عن حماد بن سلمة - كلهم عن قتادة . . . به ، وصرح سعيد عند البخاري بسماع قتادة من عاصم ، وزاد في رواية للنسائي وأحمد ، وكذا معاذ الدستوائي في رواية النسائي الزيادة التي عند النسائي من طريق شعبة ؛ أعني : رفع اليدين عند السجود والرفع منه .

ومعناه عند همام عن قتادة . . . به مختصراً ؛ بلفظ :

كان يرفع يديه حيال فروع أذنيه في الركوع والسجود .

أخرجه أبو عوانة (٩٥/٢) ، وأحمد (٥٣/٥) .

وللحديث طريق أخرى : أخرجه البخاري (١٧٥/٢) ، ومسلم عن أبي قلابة :

أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى ؛ كبر ورفع يديه ، وإذا أراد أن يركع ؛ رفع يديه ، وإذا رفع رأسه من الركوع ؛ رفع يديه ، وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا .

وأخرجه البيهقي (٢٧/٢ و ٧١) .

(تنبيه) : قد عرفت بما سبق : أن الرفع عند السجود وعند الرفع منه قد اتفق على روايته عن قتادة : شعبة وابن أبي عروبة والدستوائي وهمام . فردُّ هذه الزيادة ؛ لعدم ورودها في حديث أبي عوانة وغيره عن قتادة ، وفي حديث أبي قلابة هذا - كما صنع صاحب «عون المعبود» (١/٢٧٠) - ؛ ليس بصواب ، ولا متفقاً مع المتقرر في «مصطلح الحديث» من وجوب الأخذ بالزيادة ؛ لا سيما إذا كان قد اتفق عليها جماعة من الثقات الأثبات ؛ فتنبه !

٧٣١ - عن بشير بن نهيك قال : قال أبو هريرة :

لو كُنْتُ قَدَّامَ النَّبِيِّ ﷺ لَرَأَيْتُ إِبْطِيه . (زاد في رواية : قال لاحق - وهو ابن حميد أبو مجلزٍ - : ألا ترى أنه في الصلاة ، ولا يستطيع أن يكون قَدَّامَ النَّبِيِّ ﷺ؟!) ، (زاد في الرواية الأخرى : يعني : إذا كبر رفع يديه) .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم) .

إسناده : حدثنا ابن معاذ : نا أبي . (ح) وحدثنا موسى بن مروان : نا شعيب - يعني : ابن إسحاق - ؛ - المعنى - عن عمران عن لاحق عن بشير بن نهيك .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم من الوجه الأول ، والوجه الآخر صحيح أيضاً ؛ وعمران : هو ابن حدير .

وابن معاذ : هو عبيد الله .

والحديث أخرجه النسائي (١/١٢٦) من طريق معتمر بن سليمان عن

عمران . . . به .

٧٣٢ - عن علقمة قال : قال عبد الله :

عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ ؛ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَلَمَّا رَكَعَ طَبَّقَ يَدَيْهِ
بَيْنَ رِكَبَتَيْهِ . قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا ، فَقَالَ :

صَدَقَ أَخِي ؛ قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ؛ ثُمَّ أَمَرْنَا بِهَذَا ، يَعْنِي : الْإِمْسَاكَ عَلَى
الرِّكَبَتَيْنِ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وكذا قال الحاكم ، ووافقه
الذهبي ، وقال الدارقطني : « إسناده ثابت صحيح » ، ويأتي تحت الحديث (رقم
٨١٤) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : نا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن
عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم .

والحديث أخرجه البيهقي (٧٨/٢ - ٧٩) من طريق المؤلف .

وأخرجه البخاري في «رفع اليدين» (ص ١٢ و ١٩) ، والنسائي (١٥٩/١) ،
والدارقطني (ص ١٢٩) ، والحاكم (٢٢٤/١) ، وأحمد (رقم ٣٩٧٤) ، والحازمي في
«الاعتبار» (ص ٦١ - ٦٢) من طرق أخرى عن عبد الله بن إدريس . . . به ، وقال
الحاكم :

« حديث صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي . وقال الدارقطني :

« إسناده ثابت صحيح » .

١١٧ - باب من لم يذكر الرفع عند الركوع

٧٣٣ - عن علقمة قال : قال عبد الله بن مسعود :

« أَلَا أُصَلِّيْ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! » قال : فصلَّى ؛ فلم يرفع يديه إلا مرةً .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقال الترمذي : « حديث حسن » ، وقال ابن حزم : إنه « صحيح » ، وقواه ابن دقيق العيد والزيلعي والتركماني) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : نا وكيع عن سفيان عن عاصم - يعني : ابن كليب - عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة .

قال أبو داود : « هذا حديث مختصر من حديث طويل ، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ » !

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أعله المصنف رحمه الله بما رأيت ، ووافقه على ذلك غير ما واحد كما يأتي ! ولم نجد في كلماتهم ما ينهض على تضعيف الحديث . فالحق أنه حديث صحيح ، كما قال ابن حزم في « المحلى » (٨٨/٤) ، وحسنه الترمذي كما يأتي .

ولعل المصنف يشير بالحديث الطويل : إلى حديث عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب ، الذي تقدم في الباب السابق ، يعني : أنه ليس فيه : أنه لم يرفع إلا مرة . فقوله : إلا مرة ؛ غير صحيح عنده . وقال البخاري في « رفع اليدين » (ص ١١ - ١٢) :

ويروى عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال : قال ابن مسعود رضي الله عنه . . . فذكره . وقال أحمد بن حنبل عن

يحيى بن آدم قال : نظرت في كتاب عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب ، ليس فيه : ثم لم يعد . فهذا أصح لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم ؛ لأن الرجل يحدث بشيء ثم يرجع إلى الكتاب ، فيكون كما في الكتاب .

قلت : ثم ساق البخاري بإسناده حديث ابن إدريس المشار إليه ؛ ثم قال :

« وهذا المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود » . وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٩٦/١) :

« سألت أبي عن حديث رواه الثوري عن عاصم بن كليب [قلت : فذكره بلفظ : (رفع يديه ثم لم يعد) ، ثم قال]؟ قال أبي : هذا خطأ ، يقال : وهم فيه الثوري . وروى هذا الحديث عن عاصم جماعة ، فقالوا كلهم : إن النبي ﷺ افتتح ، ورفع يديه ، ثم ركع فطَبَّقَ وجعلها بين ركبتيه ، ولم يقل أحد ما رواه الثوري » .

قلت : فقد أفصح أبو حاتم عن علة الحديث عنده ؛ وهو ما يشير إليه كلام البخاري ؛ وهو تفرد سفيان الثوري به !

والجواب : أن سفيان ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ؛ كما في «التقريب» ؛ فتفرده حجة ، وتوهمه - مجرد أنه روى ما لم يرو غيره - جرأة في غير محلها ! لا سيما وأن الظاهر أن حديثه هذا حديث مستقل عن حديث عبد الله بن إدريس ؛ وإن شاركه في إسناده .

وقد أعله بعض المتأخرين بتفرد وكيع به ! وهذا خطأ أبين ؛ فإن وكيعاً - مع أنه ثقة - ؛ فقد تابعه عبد الله بن المبارك ومعاوية بن هشام وموسى بن مسعود النّهدي وغيرهم ؛ كما يأتي .

وقد أعل الحديث بعلتين أخريين ، لا نسوّد الصفحة بحكايتهما وردّهما ؛ لظهور

بطلانهما . فمن أراد الوقوف على ذلك ؛ فليراجع «نصب الراية» (٣٩٤/١ - ٣٩٦) ،
و «الجواهر النقي» (٧٧/٢ - ٧٨) ، وقد ذكرا فيهما كلام ابن دقيق العيد في
«الإمام» ؛ وفيه يذهب إلى تقوية الحديث ، وتبعاه في ذلك .

والحديث أخرجه أحمد (رقم ٣٦٨١ و ٤٢١١) : حدثنا وكيع . . . به .

وأخرجه الترمذي (٤٠/٢) - وقال : « حديث حسن » - ، والطحاوي
(١٣٢/١) ، والبيهقي (٧٨/٢) ، وابن حزم (٨٧/٤) من طرق أخرى عن وكيع . . .
به .

وأخرجه النسائي (١٥٨/١) من طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان . . . به .

٧٣٤ - وفي رواية . . . بإسناده بهذا ؛ قال : فرفع يديه في أول مرة (وقال
بعضهم : مرة واحدة) .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد صححه من ذكرنا في الرواية
الأولى) .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : نا معاوية وخالد بن عمرو وأبو حذيفة قالوا :
نا سفيان . . . بإسناده .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، وتقدم الكلام عليه في الرواية
المتقدمة ؛ والحسن بن علي : هو الخلال الحلواني .

ومعاوية : هو ابن هشام القصار الأزدي .

وأبو حذيفة : هو موسى بن مسعود النهدي .

وخالد بن عمرو : هو أبو سعيد الكوفي ؛ وقد اتهم بالكذب .

٧٣٥ - عن أبي هريرة قال :

كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة؛ رفع يديه مدًّا .

(قلت : إسناده صحيح ، وكذا قال الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وحسنه

الترمذي) .

إسناده : حدثنا مسدد : نا يحيى عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن

أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ غير سعيد بن

سمعان ، وهو ثقة .

والحديث أخرجه الإمام أحمد (٤٣٤/٢) : ثنا يحيى عن ابن أبي ذئب . ويزيد

ابن هارون قال : أنا ابن أبي ذئب - المعنى - قال : ثنا سعيد بن سمعان قال :

أتانا أبو هريرة في مسجد بني زريق قال :

ثلاث كان رسول الله ﷺ يعمل بهن ؛ تركهن الناس : كان يرفع يديه مدًّا إذا

دخل في الصلاة ، ويكبر كلما ركع ورفع ، والسكوت قبل القراءة يسأل الله من

فضله - قال يزيد : يدعو ويسأل الله من فضله - .

وهكذا أخرجه النسائي (١٤١/١) ، والحاكم (٢١٥/١) - وقال : « إسناده

صحيح » ، ووافقه الذهبي - من طرق أخرى عن يحيى . . . به .

وأخرجه الطيالسي (رقم ٢٣٧٤) : حدثنا ابن أبي ذئب . . . به .

ومن طريقه وطريق الحاكم : أخرجه البيهقي (٢٧/٢) .

وأخرجه الحاكم (٢٣٤/١) ، وأحمد (٥٠٠/٢) من طرق أخرى عن ابن أبي

ذئب . . . به .

وأخرجه الترمذي (٦/٢) ، والطحاوي (١١٥/١) من طرق أخرى عنه . . . به
- القدر الذي روى المصنف منه . - وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

ولابن أبي ذئب فيه إسناد آخر ؛ فقال الطيالسي (رقم ٢٥٦٢) : حدثنا ابن أبي
ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي
هريرة قال :

رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه مدّاً ؛ يعني : في الصلاة .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين . ومن طريق الطيالسي : أخرجه
البيهقي .

وأخرجه هكذا : الدارمي (٢٨١/١) ، وأحمد (٥٠٠/٢) من طرق أخرى عن
ابن أبي ذئب . . . به .

١١٨ - باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة

٧٣٦ - عن ابن مسعود :

أنه كان يصلي ؛ فوضع يده اليسرى على اليمنى ، فرآه النبي ﷺ ؛
فوضع يده اليمنى على اليسرى .

(قلت : إسناده حسن ، وكذا قال الحافظ ابن حجر ، وهو على شرط مسلم ،
وقال النووي : « إسناده صحيح على شرط مسلم » ! وأخرجه ابن السكن في
« صحيحه ») .

إسناده : حدثنا محمد بن بَكَّار بن الرِّيَّان عن هُشَيْمِ بن بَشِيرٍ عن الحَجَّاج بن أبي زينب عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود .

قلت : وهذا إسناد حسن - كما قال الحافظ في «الفتح» (١٨٧/٢) - ، ورجاله رجال مسلم ؛ غير أن الحجاج بن أبي زينب فيه كلام من قبل حفظه ، لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن . وقال الحافظ في «التقريب» :

« صدوق يخطئ » . وقال النووي في «المجموع» (٣١٢/٣) :

« إسناده صحيح على شرط مسلم » !

والحديث أخرجه البيهقي (٢٨/٢) من طريق المؤلف .

وأخرجه النسائي (١٤١/١) ، وابن ماجه (٢٧١/١) ، وابن حزم (١١٢/٤) - (١١٣) من طرق أخرى عن هشيم . . . به ؛ وصرح هشيم بالتحديث عند ابن ماجه ، فزالت شبهة تدليسه .

وأخرجه الدارقطني أيضاً (ص ١٠٧) ، وابن السكن في «صحيحه» - كما في «الفتح» - .

وللحجاج بن أبي زينب فيه إسناد آخر : أخرجه الإمام أحمد (٣٨١/٣) : ثنا محمد بن الحسن الواسطي - يعني : المُرْزِيّ - : ثنا أبو يوسف الحَجَّاجُ - يعني : ابن أبي زينب الصِّيْقَل - عن أبي سفيان عن جابر قال :

مرَّ رسول الله ﷺ برجل وهو يصلي . . . الحديث نحوه .

وأخرجه الدارقطني عن يحيى بن معين : ثنا محمد بن الحسن . . . به .

ورجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير محمد بن الحسن هذا ؛ فمن رجال البخاري . وقال الهيثمي في «المجموع» (١٠٤/٢) :

« رواه أحمد والطبراني في «الأوسط» ؛ ورجاله رجال (الصحيح) » .

٧٣٧ - عن طاوس قال :

كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ، ثم يَشُدُّ بينهما على صدره وهو في الصلاة .

(قلت : هذا حديث مرسل ، وهو حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا أبو توبة : ثنا الهيثم - يعني : ابن حُمَيْدٍ - عن ثور عن سليمان ابن موسى عن طاوس .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير الهيثم بن حميد ، وهو ثقة .

وسليمان بن موسى : كان خُولِطَ قبل موته بقليل ، كما في «التقريب» .

ثم إن الحديث مرسل ؛ لأن طاوساً تابعي ، لكنه حديث صحيح ؛ فإنه قد جاء له شاهدان موصولان من وجهين آخرين :

أحدهما : عن وائل بن حجر : أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» من طريق محمد بن جُحَادَةَ عن عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل عن أبيه . . . في حديث حكايته لصلاة النبي ﷺ ، وفيه :

وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره .

نقلناه - فيما تقدم - عن ابن حجر عند الحديث (٧١٤) ؛ وهو معنى حديث عاصم بن كليب المتقدم برقم (٧١٧) عن أبيه عن وائل ؛ كما نبهنا عليه هناك .

ورواه البيهقي (٣٠/٢) من طريق أخرى عن عاصم .

ومن طريق أخرى عن وائل بن حجر .

وأما الحديث الآخر : فهو عن قَبِيصَةَ بن هُلْبٍ عن أبيه قال :

رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره ، ورأيتَه - قال - يضع هذه على صدره - وصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل - .

أخرجه أحمد (٢٢٦/٥) ، وإسناده محتمل للتحسين ؛ وحسنه الترمذي ، وقد تكلمنا عليه في الكتاب المفرد في «صفة صلاة النبي ﷺ» ، وذكرنا هناك أنه لم يثبت عن النبي ﷺ في محل وضع اليدين إلا هذا (الصدر) . وأما الوضع تحت السرة فلا يصح . وانظر الكتاب الآخر .

١١٩ - باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء

٧٣٨ - عن علي بن أبي طالب قال :

كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ؛ كبر ثم قال :

« وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مَسْلَمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ ، وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ . اللَّهُمَّ ! أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي ، وَأَنَا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي ، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي ، فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا ، لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ ، لَا يَهْدِنِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَاصْرَفْ عَنِّي سَيِّئَهَا ، لَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ! وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، وَأَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » .

وإذا ركع قال :

« اللهم ! لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعي وبصري ومُخِّي وعظامي وعصبي » .

وإذا رفع قال :

« سمع الله لمن حمده ، ربَّنَا ! ولك الحمد ، مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَمِثْلَهُ مَا بَيْنَهُمَا ، وَمِثْلَهُ مَا شئتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » .

وإذا سجد قال : « اللهم ! لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره فأحسن صورته ، وشق سمعه وبصره ، وتبارك الله أحسن الخالقين » .

وإذا سلم من الصلاة قال :

« اللهم ! اغفر لي ما قدَّمت وما أخَّرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أسرفت ، وما أنت أعلم به مني ؛ أنت المقدم والمؤخر ، لا إله إلا أنت » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه هو وأبو عوانة في «صحيحيهما» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا عبید الله بن معاذ : نا أبي : نا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عمه الماجشون بن أبي سلمة عن عبد الرحمن الأعرج عن عبید الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم .

والحديث أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (١٠٠/٢ - ١٠١) من طريق المصنف .
وأخرجه الطيالسي (رقم ١٥٢) : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ... به .

وأخرجه مسلم (١٨٥/٢ - ١٨٦) ، وأبو عوانة أيضاً ، والترمذي (٢٥٠/٢ - ٢٥١ -
- طبع بولاق) ، والدارقطني (ص ١١١) ، والبيهقي (٣٢/٢) ، وأحمد (رقم ٧٢٩ و
٨٠٣) من طرق أخرى عن عبد العزيز ... به . وقال الترمذي :
« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه النسائي (١٤٢/١ و ١٦١ و ١٦٩) مفرقاً ، دون الذكر بعد الركوع وبعد
السلام .

وروى الدارمي (٢٨٢/١ و ٣٠١) منه دعاء الاستفتاح والذكر بعد الركوع .
والخراطي في «مكارم الأخلاق» (ص ٦) دعاء الاستفتاح إلى قوله : « لا
يصرف سيئها إلا أنت » .

ورواه الطحاوي (١١٧/١) إلى قوله : « وأنا أول المسلمين » .

٧٣٩ - عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ :

أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة ؛ كبر ورفع يديه حذو منكبيه ،
ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته ، وإذا أراد أن يركع ، ويصنعه إذا رفع من
الركوع ، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد ، وإذا قام من
السجدين ؛ رفع يديه كذلك وكبر ودعا ... نحو حديث عبد العزيز (يعني :
الذي قبله) في الدعاء يزيد وينقص الشيء ، ولم يذكر : « والخير كله في
يديك ، والشر ليس إليك » ؛ وزاد فيه : ويقول عند انصرافه من الصلاة :

« اللهم اغفر لي ما قدمت وأخرت ، وأسررت وأعلنت ، أنت إلهي لا إله إلا أنت » .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وهو تمام الحديث المتقدم (رقم ٧٢٩) ؛ وقد ذكرنا هناك من صححه من الأئمة) .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : نا سليمان بن داود الهاشمي : نا عبد الرحمن ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب .

قلت : وهذا إسناده حسن ، وقد تقدم بهذا الحديث مختصراً (رقم ٧٢٩) مع الكلام عليه وتخريجه ؛ فلا داعي للإعادة .

والحديث أخرجه الترمذي (٢٥١/٢) . . . بهذا السند عن هذا الشيخ ، وقال : « حسن صحيح » .

وأخرجه أبو عوانة (١٠٢/٢) ، والدارقطني (١١٢) ، والبيهقي (٣٣ - ٣٢/٢) من طريق ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة . . . به مثل حديث عبد العزيز الذي قبله ؛ إلا أنه قال في أوله :

وكان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة قال . . . الحديث ؛ وليس فيه رفع اليدين .

وأخرج الشافعي في «الأم» (٩١/١ - ٩٢) دعاء الاستفتاح ، وزاد - بعد قوله : « وبذلك أمرت » - : وقال أكثرهم :

« وأنا أول المسلمين » .

قال ابن أبي رافع : وشككت أن يكون أحدهم قال : « وأنا من المسلمين » .

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

وفي هذه الرواية - كرواية الكتاب - التصريح بأنه عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك في الفريضة . قال الشوكاني :

« وأما مسلم ؛ فقيده بصلاة الليل ، وزاد لفظ : من جوف الليل . »

وذكر نحوه الحافظ في « بلوغ المرام » (٢٣١/١) ، وفي «الفتح» (١٨٣/٢) !

وهذا وهم منهما ؛ فليس هذا القيد في هذا الحديث عند مسلم ولا عند غيره .

والزيادة المذكورة إنما هي عند مسلم (١٨٤/٢) من حديث ابن عباس الآتي قريباً في الكتاب (رقم ٧٤٥) ؛ وهو في «مسلم» قبيل هذا الحديث ؛ فلعل نظر الحافظ انتقل إليه حين كلامه على هذا فوهم ؛ وتبعه عليه الشوكاني ! والله أعلم .

٧٤٠ - عن شعيب بن أبي حمزة قال :

قال لي ابن المنكدر وابن أبي فروة وغيرهما من فقهاء أهل المدينة : فإذا قلت أنت ذاك ؛ فقل : « وأنا من المسلمين » ؛ يعني قوله : « وأنا أول المسلمين » .

(قلت : إسناده صحيح ، ولكننا لا نرى جواز هذا التبديل ؛ لأنه وهم منشؤه توهم أن معنى : « وأنا أول المسلمين » : أني أول شخص أتصف بذلك بعد أن كان الناس بمعزل عنه ! وليس كذلك ؛ بل معناه : بيان المسارعة في الامتثال لما أمر به ، ونظيره : ﴿ قل إن كان للرحمن وكدنا أول العابدين ﴾) .

إسناده : حدثنا عمرو بن عثمان : نا شُرَيْحُ بن يزيد : حدثني شعيب بن أبي حمزة .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

والحديث أخرجه الدارقطني (ص ١١٢) من طريق يزيد بن عبد ربه : ثنا شريح ابن يزيد . . . بإسناده عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله :

أن رسول الله كان إذا استفتح الصلاة قال :

« إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا أول المسلمين . اللهم ! اهدني لأحسن الأخلاق ، لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، وقني سيئ الأخلاق والأعمال ، لا يقيني سيئها إلا أنت » .

قال شعيب : قال لي محمد بن المنكدر . . . إلخ .

وأخرج النسائي (١٤٢/١) . . . بإسناد المصنف : المرفوع منه فقط .

قلت : وهذا التبديل الذي ذهب إليه محمد بن المنكدر وغيره من فقهاء المدينة ؛ قد تبعهم عليه الإمام الشافعي ، فقال في «الأم» (٩٢/١) - بعد أن ساق الحديث من رواية علي وأبي هريرة - :

« وبهذا كله أقول وأمر ، وأحبُّ أن يأتي به كما يروى عن رسول الله ﷺ ، لا يغادر منه شيئاً ، ويجعل مكان : « وأنا أول المسلمين » : « وأنا من المسلمين » . . . ! قال الشوكاني في «النيل» (١٦٢/٢) :

« قال في «الانتصار» : إن غير النبي إنما يقول : « وأنا من المسلمين » ! وهو وهم منشؤه توهم أن معنى : « وأنا أول المسلمين » : أني أول شخص أتصف بذلك بعد أن كان الناس بمعزل عنه ! وليس كذلك ؛ بل معناه : بيان المسارعة والامتثال لما أمر به ، ونظيره : ﴿ قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين ﴾ ، وقال موسى : ﴿ وأنا أول المؤمنين ﴾ .

وَلْيُعَلِّمْ أَنْ قَوْلَهُ فِي الْحَدِيثِ : « وَأَنَا أَوْلُ الْمُسْلِمِينَ » : هُوَ الرَّاجِحُ ثُبُوتُهُ عِنْدَنَا ،
وَأَمَّا رَوَايَةٌ : « وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ » ؛ فَهِيَ مَرْجُوحَةٌ ؛ لِمَا بَيَّنَّا فِي كِتَابِنَا « صِفَةُ صَلَاةِ
النَّبِيِّ ﷺ » .

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ الْمُتَقَدِّمِ - وَمِدَارِ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ - : وَشَكَّكَتُ أَنْ
يَكُونَ أَحَدَهُمْ قَالَ : « وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ » . فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وَهْمٍ مِنْ قَالِ عَنهُ : « وَأَنَا
مِنَ الْمُسْلِمِينَ » ، أَوْ أَنَّهُ تَأَوَّلَ ، كَمَا فَعَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ وَغَيْرُهُ ؛ فَتَأَمَّلْ !

٧٤١ - عن أنس بن مالك :

أَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ فَقَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، الْحَمْدُ
لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ . فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ ؛ قَالَ :

« أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَاءً ؟ » .

فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفْسُ ، فَقَلَّتْهَا . فَقَالَ :

« لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا ؛ أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا؟! - وَزَادَ حَمِيدٌ فِيهِ
- وَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ ؛ فَلْيَمْسُ نَحْوَ مَا كَانَ يَمْشِي ؛ فَلْيَصِلْ مَا أُدْرِكُ ، وَلْيَقْضِ
مَا سَبَقَهُ » .

(قَلْتُ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ . وَأَخْرَجَهُ فِي «صَحِيحِهِ» دُونَ
الزِّيَادَةِ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» بِتَمَامِهِ) .

إِسْنَادُهُ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ : نَا حَمَادٌ عَنْ قَتَادَةَ وَثَابِتٍ وَحَمِيدٍ عَنْ
أَنْسٍ .

قَلْتُ : وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ؛ وَحَمَادٌ : هُوَ ابْنُ سَلْمَةَ .

والحديث أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٩٩/٢) من طريق المصنف .
وأخرجه هو ، وأحمد (٩٩/٣) من طريق عفان قال : ثنا حماد بن سلمة ... به .
ومن هذا الوجه : أخرجه مسلم (٩٩/٢) بدون الزيادة .
وكذلك أخرجه النسائي (١٤٣ /١) من طريق حجاج قال : حدثنا حماد ... به .
وأخرجه أحمد (١٠٦) من طريق ابن أبي عدي وسهل بن يوسف - المعنى -
عن حميد وحده ... بتمامه .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو ثلاثي .

ثم روى (٢٢٩/٣) - منه الزيادة فقط - من طريق سليمان بن حيان : ثنا
حميد ... به ، بلفظ :

« فما أدركه صلى ، وما سبقه أتم » ؛ وقد علقه المصنف بنحو هذا فيما تقدم ؛
فانظر رقم (٥٨٤ و ٥٨٥) .

وأخرجه الطيالسي (رقم ٢٠٠١) : حدثنا همام عن قتادة عن أنس ... به نحوه
دون الزيادة .

٧٤٢ - عن عاصم بن حُمَيْد قال :

سُئِلْتُ عائشة : بأي شيء كان يفتح رسول الله ﷺ قيام الليل؟
فقلت :

لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك ؛ كان إذا قام ؛ كَبَّرَ
عَشْرًا ، وحمد الله عَشْرًا ، وسَبَّحَ عَشْرًا ، وهَلَّلَ عَشْرًا ، واستغفر عَشْرًا ،
وقال :

« اللهم ! اغفر لي واهدني ، وارزقني وعافني » ؛ ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة .

(قلت : إسناده حسن صحيح) .

إسناده : حدثنا محمد بن رافع : نا زيد بن الحُبَاب : أخبرني معاوية بن صالح : أخبرني أزهر بن سعيد الحَرَّازِيُّ عن عاصم بن حميد .

قال أبو داود : « رواه خالد بن معدان عن ربيعة الجُرَشِيِّ عن عائشة ... نحوه » .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله ثقات ؛ غير أزهر بن سعيد الحَرَّازِي - وهو أزهر ابن عبد الله الحَرَّازِي في قول البخاري ، ووافقه عليه جماعة - ؛ وقد وثقه العجلي ، وروى عنه جماعة . وقال الحافظ في «التقريب» :

« صدوق » .

والحديث أخرجه النسائي (٢٤٠/١) ، وابن ماجه (٤٠٩/١ - ٤١٠) من طرق أخرى عن زيد بن الحباب ... به .

ويشهد له ويقويه : الطريق الأخرى التي علّقها المصنف ، وقد وصلها الإمام أحمد في «المسند» (١٤٣/٦) : ثنا يزيد قال : أنا الأصبغ عن ثور بن يزيد عن خالد ابن معدان قال : حدثني ربيعة الجُرَشِيِّ قال :

سألت عائشة فقلت : ما كان رسول الله ﷺ يقول إذا قام من الليل؟ وبِمَ كان يستفتح؟ قالت : كان يكبر عشراً ... الحديث نحوه .

وأخرجه ابن نصر في «قيام الليل» (ص ٤٤) : ثنا محمد بن يحيى : ثنا يزيد ابن هارون ... به .

وهذا إسناده صحيح . وله طريق ثالث ، يأتي في «الأدب» .

٧٤٣ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال :

سألت عائشة : بأي شيء كان نبي الله ﷺ يفتح صلاته إذا قام من الليل؟ قالت :

كان إذا قام من الليل يفتح صلاته :

« اللهم ! ربَّ جبريل وميكائيل وإسرافيل ! فاطرَ السماوات والأرض ! عالمَ الغيب والشهادة ! أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون : اهدني لما اختلفَ فيه من الحقِّ بإذنك ؛ إنك أنت تهدي من تشاء إلى صراطٍ مستقيم . »

(قلت : إسناده حسن ، وهو على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وأبو عوانة في «صحيحيهما» . وحسنه الترمذي) .

إسناده : حدثنا ابن المثنى : نا عمر بن يونس : نا عكرمة : حدثني يحيى بن أبي كثير : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف .

قلت : وهذا إسناده حسن إن شاء الله تعالى ؛ وهو على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي ؛ وفي عكرمة - وهو : ابن عمار - كلام من قبل حفظه .

والحديث أخرجه البيهقي (٥/٣) من طريق المصنف .

وبإسناده : أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٨٥/٢) عن هذا الشيخ - وهو محمد بن المثنى - وغيره .

وأخرجه النسائي (٢٤١/١ - ٢٤٢) ، والترمذي (٢٥٠/٢ - طبع بولاق) - وقال : « حديث حسن » - ، وابن ماجه (٤١٠/١) ، والبيهقي أيضاً من طرق أخرى عن

عمر بن يونس . . . به .

وأخرجه أبو عوانة (٣٠٤/٢ - ٣٠٥ و ٣٠٥) من طريقين آخرين عن عكرمة . . .

به .

وله عنه طريق رابع ، وهو :

٧٤٣م - وفي رواية . . . بإسناده ومعناه ؛ قال :

كان إذا قام بالليل ؛ كبر ويقول . . .

(قلت : إسناده حسن ، وفيه التصريح أن هذا الدعاء كان بعد التكبير) .

إسناده : حدثنا محمد بن رافع : أنا أبو نوح قراد : نا عكرمة . . . بإسناده بلا

إخبار ، ومعناه قال .

قلت : وهذا إسناد حسن أيضاً ؛ وأبو نوح : اسمه عبد الرحمن بن غزوان ،

وقراد : لقبه ، وهو ثقة ، وقد زاد في الحديث لفظة : كبر ؛ وهي منه مقبولة ، وهي

زيادة مفيدة ؛ حيث عينت موضع قول هذا الدعاء ، بينما هو غير واضح في الرواية

الأولى ، ولذلك عقبها المصنف رحمه الله بهذه الرواية .

والحديث أخرجه أحمد (١٥٦/٦) : ثنا قراد أبو نوح : أنا عكرمة بن عمار عن

يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . . . به .

٧٤٤ - عن مالك قال :

لا بأس بالدعاء في الصلاة : في أوله وأوسطه وفي آخره ؛ في الفريضة

وغيرها .

(قلت : إسناده عنه صحيح) .

إسناده : حدثنا القعنبي قال : قال مالك .

قلت : وهذا إسناد صحيح إلى مالك رحمه الله . قال في «عون المعبود» :

« هذا نص صريح من الإمام مالك رحمه الله على أنه لا بأس عنده بقراءة دعاء الاستفتاح بين التكبير والقراءة ، لكن المشهور عنه خلافه » .

قلت : وهو الذي نص عليه في «المدونة» (٦٢/١) أنه لا يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ... إلخ » ؛ قال :

« وكان لا يعرف » !

وهذا لا حجة فيه ؛ فإن من عرف حجة على من لم يعرف ، وقد ثبت عنه ﷺ اثنا عشر نوعاً من أدعية الاستفتاح ، أوردتها في «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ٥٢ - ٥٧) ؛ وقد تم طبعه قريباً ، وأورد المصنف قسماً منها في هذا الباب .

٧٤٤م - عن رفاة بن رافع الزُّرقي قال :

كنا يوماً نصلِّي وراء رسول الله ﷺ ؛ فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركوع قال : « سمع الله لمن حمده » ؛ قال رجل وراء رسول الله ﷺ : اللهم ربنا ! ولك الحمدُ حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه . فلما انصرف رسول الله ﷺ قال :

« من المتكلم بها أنفأ؟ » .

فقال الرجل : أنا يا رسول الله ! فقال رسول الله ﷺ :

« لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يتدرونها ؛ أيهم يكتبها أول؟! » .

قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه في «صحيحه» .
وقال الحاكم : « حديث صحيح » ، ووافقه الذهبي .

إسناده : حدثنا القعنبى عن مالك عن نُعَيْمِ بن عبد الله المُجَمِّرِ عن علي بن يحيى الزُّرْقِيِّ عن أبيه عن رِفاعَةَ بن رافع الزُّرْقِيِّ .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٢١٤) .

ومن طريقه : أخرجه البخاري (٢/٢٢٧ - ٢٢٨) ، والنسائي (١/١٦٢) ،
والحاكم (١/٢٢٥) ، والبيهقي (٢/٩٥) ، وأحمد (٤/٣٤٠) كلهم عن مالك . . .
به . وهو عند البخاري من طريق القعنبى عبد الله بن مسلمة شيخ المصنف فيه .

ومن طريقه : أخرجه البيهقي في إحدى روايته . ثم قال الحاكم :

« حديث صحيح ، ولم يخرجاه ! ووافقه الذهبي !

وقد وهما في الاستدراك على البخاري ؛ فقد أخرجه !

وللحديث طريق أخرى عن رِفاعَةَ بن رافع ، ويأتي في الكتاب بعد حديث .

وله شواهد ، خرجتها في كتابنا المفرد في «صفة صلاة النبي ﷺ» ؛ وعسى
أن يُيسِّرَ لنا طبعه مع تخريجه ؛ بعد أن طبع دون تخريج .

٧٤٥ - عن ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل يقول :

« اللهم ! لك الحمد ؛ أنت نور السماوات والأرض ، ولك الحمد ؛ أنت

قَيَّامُ السماوات والأرض ، ولك الحمد ؛ أنت رب السماوات والأرض ومن

فيهن ، أنت الحق ، وقولك حق ، ووعدك الحق ، ولقاؤك حق ، والجنة حق ،
والنار حق ، والساعة حق ، اللهم ! لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك
توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فاغفر لي ما
قدمت وأخرت ، وأسرت وأعلنت ، أنت إلهي ؛ لا إله إلا أنت .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه هو وأبو عوانة في
«صحيحيهما» ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . وأخرجه البخاري
نحوه) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزبير عن طاوس عن
ابن عباس .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم .

والحديث أخرجه مالك في «الموطأ» (٢١٧/١) .

ومن طريقه : أخرجه مسلم (١٨٤/٢) ، وأبو عوانة (٣٠٠/٢ - ٣٠١) ،
والترمذي (٢٤٩/٢ - طبع بولاق) - وقال : « حديث حسن صحيح » - ، وأحمد
(٢٧١٠ و ٢٨١٣) كلهم عن مالك . . . به .

وأخرجه الطبراني في «معجمه الكبير» من طريق جنادة بن سلم عن عبيد الله
ابن عمر عن أبي الزبير . . . به ، بلفظ :

كان يقول - بعد التكبير ، وبعد أن يقول : « وجهت وجهي للذي فطر
السموات والأرض حنيفاً مسلماً » - :

« اللهم ! لك الحمد . . . » الحديث .

وجنادة هذا ؛ قال الحافظ :

« صدوق له أغلاط » .

وبقية رجال إسناده رجال مسلم؛ غير شيخ الطبراني عبد الرحمن بن سلمٍ الرازي؛ فإنني لم أفق له على ترجمة!

وذكر: « وجهت وجهي ... » في هذا الحديث غريب، ولعله من أغلاط جُنادة!

وأما قوله بعد التكبير؛ فقد توبع عليه، كما تراه في الرواية الثانية في الكتاب .
وقد تابع أبا الزبير: سليمان بن أبي مسلم الأحول:

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/٣ - ٤ و ٩٩/١١ و ٣٦٦/١٣ - ٣٦٧ و ٣٩٩)، وفي «أفعال العباد» (ص ٩٦)، ومسلم وأبو عوانة، والنسائي (٢٤٠/١)، والدارمي (٣٤٨/١)، وابن ماجه (٤٠٨/١ - ٤٠٩)، وأحمد (رقم ٣٣٦٨)، والطبراني في «معجمه الكبير» كلهم أخرجوه من طريق سليمان الأحول عن طاوس ... به .

وأخرجه البيهقي أيضاً (٤/٣ - ٥) .

وتابعه قيس بن سعد المكي بزيادة فيه؛ وهو:

٧٤٦ - وفي رواية عنه:

أن رسول الله ﷺ كان في التَّهَجُّدِ يقول - بعدما يقول: «الله أكبر» - ...
فذكر معناه .

(قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه هو وأبو عوانة وابن خزيمة في «صحيحهم» .)

إسناده : حدثنا أبو كامل : نا خالد - يعني : ابن الحارث - : نا عمران بن مسلم أن قيس بن سعد حدثه قال : نا طاوس عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وأبو كامل : هو الجَحْدَرِيُّ فَضَيْلُ ابن حسين .

والحديث أخرجه مسلم (١٨٤/٢ - ١٨٥) ، وأبو عوانة (٣٠١/٢) ، وابن نصر في «قيام الليل» (ص ٤٤) من طريق مَهْدِيِّ بن ميمون : حدثنا عمران القصير . . . به بتمامه ؛ إلا أن مسلماً لم يسق لفظه ؛ وإنما أحال به على الرواية الأولى .

والحديث أخرجه ابن خزيمة أيضاً في «صحيحه» ، كما في «الفتح» .

وأخرجه الطبراني أيضاً في «الكبير» .

٧٤٧ - عن معاذ بن رفاع بن رافع عن أبيه قال :

صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَعَطَسَ رِفَاعَةُ - لَمْ يَقُلْ قَتِيْبَةً : رِفَاعَةُ - ، فقلت : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى . فلما صلى رسول الله ﷺ ؛ انصرف فقال :

« من المتكلم في الصلاة؟ » . . . ثم ذكر نحو حديث مالك وأتم منه .

(قلت : يعني : حديث رفاع (رقم ٧٤٤/م) ، وهذا إسناد حسن ، وقال

الترمذي : « حديث حسن ») .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد [وسعيد] بن عبد الجبار . . . نحوه - قال قتيبة - :

نا رفاع بن يحيى بن عبد الله بن رفاع بن رافع عن عم أبيه معاذ بن رفاع بن رافع .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال «الصحيح» ؛ غير رفاعه بن يحيى ؛ وقد وثقه ابن حبان ، وروى عنه جماعة من الثقات . وقال الحافظ فيه :

« صدوق » .

وأما معاذ بن رفاعه ؛ فقد تكلم فيه الأزدي بغير حجة ؛ مع أن البخاري قد أخرج له !

والحديث أخرجه النسائي (١٤٧/١) ، والترمذي (٢٥٤/٢ - ٢٥٥) عن قتيبة . وأخرجه البيهقي (٩٥/٢) من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل : ثنا سعيد ابن عبد الجبار البصري - من كتابه - : أخبرني رفاعه بن يحيى بن عبد الله بن رفاعه بن رافع الزرقى أبو يزيد إمام المسجد . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

١٢٠ - باب من رأى الاستفتاح بـ : « سبحانك اللهم وبحمدك »

٧٤٨ - عن أبي سعيد الخدري قال :

كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ، ثم يقول :

« سبحانك اللهم ! وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله

غيرك » ، ثم يقول : « لا إله إلا الله » ثلاثاً ، ثم يقول :

« الله أكبر كبيراً » - ثلاثاً - أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان

الرجيم ؛ من همزه ونفخه ونفثه » ثم يقرأ .

قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا عبد السلام بن مُطَهَّر : نا جعفر عن علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري .

قال أبو داود : « وهذا الحديث ؛ يقولون : هو عن علي بن علي عن الحسن ... مرسلاً ، الوهم من جعفر ! »

قلت : وهذا إسناد صحيح عندي ، رجاله ثقات رجال «الصحيح» ؛ غير علي ابن علي الرفاعي ، وهو ثقة كما قال ابن معين وأبو زرعة ووكيع وغيرهم . وقال أحمد :

« لم يكن به بأس ؛ إلا أنه يرفع أحاديث » .

قلت : وهذا لا يسقط الاحتجاج بحديثه ؛ لأن غاية ما فيه : أنه أخطأ أحياناً فرفع أحاديث موقوفة ، ومن ذا الذي لا يخطئ؟! فالحق أنه صحيح الحديث ؛ إلا إن ظهر خطؤه .

وجعفر : هو ابن سليمان الضَّبَّعي .

والمصنف رحمه الله أعل الحديث بأنه روي مرسلاً ، وأن جعفر بن سليمان وهم فيه فرواه موصولاً !

وهذا ليس بشيء عندنا ؛ لأن جعفرأ ثقة عند ابن معين وابن سعد وابن المديني وغيرهم ، وغاية ما قيل فيه : أنه كان يتشيع . وهذا لا يضر في روايته بعد ثبوت عدالته وصدقه . وقد قال البزار :

« لم أسمع أحداً يطعن عليه في الحديث ، ولا في خطأ فيه ؛ إنما ذكرت عنه شيعته ، وأما حديثه فمستقيم » .

والحديث أخرجه الطحاوي (١١٦/١) : حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال : ثنا

أبو ظَفَرٍ عبد السلام بن مطهر . . . به .

ثم أخرجه هو ، والنسائي (١٤٣/١) ، والترمذي (٩/٢ - ١٠) ، والدارمي (٢٨٤/١) ، وابن ماجه (٢٦٨/١) ، والدارقطني (ص ١١٢) ، والبيهقي (٣٤/٢) ، وأحمد (٥٠/٣) ، وابن خزيمة (٤٦٧) من طرق أخرى عن جعفر . . . به . وقال الترمذي :

« وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب » . قال :

« وقد تُكَلِّمُ في إسناده ، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي . وقال أحمد : لا يصح هذا الحديث ! »

قلت : لا شك عندنا في أن الحديث صحيح ، وقد عرفت الجواب عما أُعِلِّقَ به ، لا سيما وأن له شواهد كثيرة تقويه ؛ منها حديث عائشة ، وقد أورده المصنف عقبه ، وهو :

٧٤٩ - عن عائشة قالت :

كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال :

« سبحانك اللهم ! وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا حسين بن عيسى : نا طَلْقُ بن غَنَامٍ : نا عبد السلام بن حَرْبٍ المَلَائِي عن بُدَيْلِ بن مَيْسَرَةَ عن أَبِي الجَوْزَاء عن عائشة .

قال أبو داود : « وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب ، لم

يروه إلا طلق بن غنّام . وقد روى قصة الصلاة عن بديل : جماعة ؛ لم يذكروا فيه شيئاً من هذا !

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ لكنه منقطع ؛ فإن أبا الجوزاء لم يسمع من عائشة ، كما قال البزار ، وسنذكر نص كلامه في ذلك عند حديث عائشة الآخر (رقم ٧٥٢) . وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/٣٠٣) :

« ورجال إسناده ثقات ؛ لكن فيه انقطاع . »

قلت : فهذا هو علة الحديث الحقيقية ؛ ولولاها لكان إسناده صحيحاً .

وأما إعلال المصنف بتفرّد طلق بن غنّام به ؛ فليس بعلة قاذحة ؛ قال ابن التركماني :

« وقال صاحب «الإمام» ما ملخصه : طلق ؛ أخرج له البخاري في «صحيحه» ، وعبد السلام وثقه أبو حاتم ، وأخرج له الشيخان في «صحيحهما» ، وكذا من فوقه إلى عائشة ، وكونه ليس بمشهور عن عبد السلام ؛ لا يقدر فيه ، إذا كان راويه عنه ثقة ، وكون الجماعة لم يذكروا عن بديل شيئاً من هذا ؛ قد عرف ما يقوله أهل الفقه والأصول فيه ، ويحتمل أن يقال : هما حديثان ؛ لتباعد ألفاظهما . »

والحديث الآخر : هو حديث عائشة الذي أشرنا إليه آنفاً .

والحديث أخرجه الدارقطني (ص ١١٢) من طريق المصنف ، وقال :

« قال أبو داود : لم يروه عن عبد السلام غير طلق بن غنّام . وليس هذا الحديث بالقوي ! »

وأخرجه الحاكم (١/٢٣٥) ، وعنه البيهقي (٢/٣٣ - ٤٤) من طريق العباس بن محمد الدوري : ثنا طلق بن غنّام . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ! وفي « التلخيص » :

« على شرطهما » ! كذا !

وله طريق أخرى : أخرجه الترمذي (١١/٢) ، وابن ماجه (٢٦٩/١) ، والطحاوي (١١٧/١) ، والدارقطني أيضاً (ص ١١٣) ، والحاكم ، والبيهقي (٣٤/٢) من طريق أبي معاوية عن حارثة بن محمد عن عمرة عنها . . . به . وقال الحاكم والذهبي :

« صحيح ، وفي حارثة لين » . وقال البيهقي :

« لم نكتبه إلا من حديث حارثة بن أبي الرجال ، وهو ضعيف » .

وأما قول الترمذي : « لا نعرفه من حديث عائشة إلا من هذا الوجه » !

ففيه إشارة إلى أنه لم يقف عليه من الطريق الأولى . ومن حفظ حجة على من لم يحفظ .

وبهذين الطريقين يأخذ الحديث قوة ، وله شواهد يرتقي بها إلى درجة الصحيح .

ومن شواهد : حديث أبي سعيد الذي قبله .

وبقية الشواهد ؛ خرجتها في «صفة صلاة النبي ﷺ» .

١٢١ - من باب السكّنة عند الافتتاح

٧٥٠ - عن أبي هريرة قال :

كان رسول الله ﷺ إذا كَبَّرَ في الصلاة ؛ سكت بين التكبير والقراءة . فقلت له : بأبي أنت وأمي ؛ رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ؛ أخبرني

ما تقول؟ قال :

« اللهم ! باعدْ بيني وبين خطايايَ كما باعدت بين المشرق والمغرب . اللهم ! أنقني من خطايايَ كالثوب الأبيض من الدَّنَسِ . اللهم ! اغسلني بالثلجِ والماءِ والبرَدِ » .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة في «صحاحهم» .

إسناده : حدثنا أحمد بن أبي شعيب : نا محمد بن فضَّيلٍ عن عُمارة . وثنا أبو كامل : نا عبد الواحد عن عُمارة - المعنى - عن أبي زرعة عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو من طريق أبي كامل - واسمه فضيل بن حسين الجَحْدَرِيُّ - على شرط مسلم .

وأحمد بن أبي شعيب ؛ نُسِبَ إلى جده ؛ فإنه أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب مسلم الحَرَّانِي أبو الحسن مولى قريش .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٩٨/٢) عن المصنف ... بإسناده الأول .

وأخرجه أحمد (٢٣١/٢) : ثنا محمد بن فضيل ... به .

وأخرجه مسلم (٩٩/٢) ، وابن ماجه (٢٦٨/١ - ٢٦٩) من طرق أخرى عن ابن فضيل ... به .

ثم أخرجه مسلم بإسناده المصنف الثاني فقال : ثنا أبو كامل : حدثنا عبد الواحد ... به .

وأخرجه البخاري (١٨٠/٢ - ١٨٣) ، وأبو عوانة من طرق أخرى عن

عبد الواحد... به .

وأخرجه مسلم ، وأبو عوانة ، والنسائي (٢١/١ و ١٤٢) من طريق جرير عن
عمارة بن القعقاع... به .

١٢٢ - باب من لم ير الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

٧٥١ - عن أنس :

أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـ ﴿الحمد
لله رب العالمين﴾ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة
في «صحيحهم» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا مسلم بن إبراهيم : هشام عن قتادة عن أنس .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه البخاري في «جزء القراءة» (ص ١٢) ، والدارمي
(٢٨٣/١) . . . بسند المصنف عن هذا الشيخ .

وأخرجه أحمد (٢٧٣/٣) عن غيره فقال : ثنا يحيى بن سعيد قال : أخبرني
هشام... به .

وأخرجه البخاري فيه ، وفي «صحيحه» (١٨٠/٢) ، ومسلم (١٢/٢) ، وأبو
عوانة (١١٢/٢) ، والطحاوي (١١٩/١) ، والدارقطني (ص ١١٩) ، والبيهقي
(٥١/٢) ، والطيالسي (رقم ١٩٧٥) ، وأحمد (١٧٩/٣ و ٢٧٣ و ٢٧٥) من طريق
شعبة عن قتادة... به ، وقد صرح قتادة بالتحديث : عند مسلم والطيالسي وأحمد .

وأخرجه مسلم ، وأبو عوانة ، والبخاري في «جزئه» ، والشافعي في «الأم» (٩٣/١) ، والنسائي (١٤٣/١) ، والترمذي (١٥/٢) - وقال : « حديث حسن صحيح » - ، وابن ماجه (٢٧١/١) ، والطحاوي ، والدارقطني ، والبيهقي ، وأحمد (٢٢٣) من طرق أخرى عن قتادة ... به .

وهذا الحديث عن أنس متواتر ؛ فقد جمعت له عشرة طرق أخرى عنه ؛ وقد خرجتها في «صفة صلاة النبي ﷺ» ؛ فلتراجع .

٧٥٢ - عن عائشة قالت :

كان رسول الله ﷺ يفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ ، وكان إذا ركع لم يُشخص رأسه ولم يُصوّبه ؛ ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع ؛ لم يسجد حتى يستوي قائماً ، وكان إذا رفع رأسه من السجود ؛ لم يسجد حتى يستوي قاعداً ، وكان يقول في كل ركعتين التحيات ، وكان إذا جلس يفرشُ رجله اليسرى ، وينصبُ رجله اليمنى ، وكان ينهى عن عقب الشيطان ، وعن فرشة السبع ، وكان يختم الصلاة بالتسليم .

(قلت : حديث صحيح . وأخرجه مسلم وأبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان (١٧٦٥) في «صحيحهم» .)

إسناده : حدثنا مسدد : نا عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن بُدَيْلِ ابن مَيْسَرَةَ عن أبي الجوزاء عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده رجاله كلهم ثقات رجال «الصحيح» ؛ لكنه منقطع ؛ فقد قال ابن عبد البر في «الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف» (ص ٩) :

« رجال إسناد هذا الحديث ثقات كلهم ؛ إلا أنهم يقولون (يعني : أئمة الحديث) : إنّ أبا الجوزاء لا يعرف له سماع من عائشة ، وحديثه عنها إرسال » .
وقد أشار إلى هذا البخاري في ترجمة أبي الجوزاء - واسمه أوس بن عبد الله - ؛ فقال :

« في إسناده نظر » . قال الحافظ في «التهذيب» :

« يريد : أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما ؛ لا أنه ضعيف عنده » .

ويؤيد ما ذكرنا من الانقطاع : ما في «التهذيب» : أن جعفرأ الفريابي قال في «كتاب الصلاة» : ثنا مزاحم بن سعيد : ثنا ابن المبارك : ثنا إبراهيم بن طهمان : ثنا بُدَيْلُ الْعُقَيْلِيِّ عن أبي الجوزاء قال :

أرسلت رسولاً إلى عائشة يسألها . . . فذكر الحديث .

قلت : فعاد الحديث إلى رجل مجهول ؛ وهو الواسطة بين أبي الجوزاء وعائشة .
ولكن الحديث صحيح لغيره ؛ لأن لبعضه طريقاً أخرى ، ولسائره شواهد تقويّه .

أما الطريق : فأخرجه البيهقي من طريق يوسف بن يعقوب : ثنا أبو الربيع : ثنا حماد : ثنا بُدَيْلُ عن عبد الله بن شقيق عن عائشة :

أن رسول الله ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ .

وأبو الربيع هذا ؛ لم أعرفه .

ويوسف بن يعقوب : هو القاضي ، وهو صدوق ، كما في «اللسان» .

ولعل عبد الله بن شقيق هو الرسول الذي لم يُسَمَّ في الرواية الأولى ؛ فإن كان هو فهو ثقة . والله أعلم .

وأما شواهدة :

فمنها : حديث أبي حميد المتقدم (رقم ٧٢٠ و ٧٢٣) ؛ وفيه صفة الركوع ، والاطمئنان بعد الرفع منه ، وبين السجديتين .

ومنها : حديث وائل بن حُجْر ؛ وفيه الافتراش ، وقد تقدم أيضاً (رقم ٧١٦) ، ويأتي (رقم ٨٨٤) .

ومنها : حديث ابن مسعود في التسليم ، ويأتي (رقم ٩١٤) .

ومنها : حديث عبد الله ابن بُحَيْنَةَ والمغيرة بن شعبة في التشهد الأول ، ويأتيان أيضاً (رقم ٩٤٦ و ٩٤٩) ، وغيرهما مما يأتي .

ومنها : حديث أنس في النهي عن افتراش السبع ، ويأتي (رقم ٨٣٤) .

وأما النهي عن عقب الشيطان - وهو الإقعاء - ؛ فقد ورد في النهي عنه أحاديث من رواية أبي هريرة ، وعلي بن أبي طالب ، وأنس بن مالك . وسمرة بن جندب ، وقد خرجها الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/٢٣٢) ، وبين عللها . وهي - وإن كان كل منها على انفراده لا يخلو من مقال - فبعضها يقوِّي بعضاً ، وقد صحح الحاكم منها حديث سمرة ، ووافقه الذهبي .

وُلِيْعَلَمَ أن هذا الإقعاء المنهي عنه : هو غير الإقعاء على القدمين ؛ فإن هذا ثابت مشروع بحديث ابن عباس الآتي في الكتاب (رقم ٧٩١) ، ولعلنا نذكر هناك الفرق بين الإقعاءين .

ثم لم يتيسر ذكره إلا عند الحديث (٨٣٨) ، فراجعه .

والحديث أخرجه مسلم (٥٤/٢) ، وأبو عوانة (٩٤/٢) و ٩٦ و ١٦٤ و ١٨٩ و ٢٢٢) - مفرقاً - ، وابن خزيمة (٦٩٩) ، وابن حبان (١٧٦٥ - الإحسان) ، والبيهقي (١٥/٢ و ١١٣ و ١٧٢) ، وأحمد (٣١/٦ و ١٩٤) من طرق عن حسين المعلم ... به . وفي رواية للبيهقي (١٣٣/٢) : بين كل ركعتين : التحية . وهو بمعنى رواية المصنف والآخرين : في كل ...

وروى منه ابن ماجه (٢٧١/١) : الجملة الأولى منه ، دون التكبير .

وأخرجه الطيالسي (رقم ٣٨٨ - من ترتيبه) : حدثنا عبد الرحمن بن بُدَيْلِ العُقَيْلي - بصري ثقة صدوق - عن أبيه عن أبي الجوزاء عنها ... به بتمامه .

وعبد الرحمن بن بديل ثقة ، كما قال الطيالسي . وقال ابن معين وأبو داود والنسائي :

« ليس به بأس » .

وذكره ابن حبان في «الثقات» .

٧٥٣ - عن أنس بن مالك : قال رسول الله ﷺ :

« أَنْزَلْتُ عَلَيَّ أَنْفَاءَ سُورَةٍ » ، فقرأ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . إنا أعطيناك الكوثر...﴾ حتى ختمها ، قال :

« هل تدرون ما الكوثر؟ » . قالوا : الله ورسوله أعلم ! قال :

« فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدْنِيهِ رَبِّي عِزٌّ وَجَلٌّ فِي الْجَنَّةِ » .

(قلت : إسناده حسن . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» ، وسيأتي في «السنة» (...)) [باب في الحوض] بإسناده وزيادة في متنه) .

إسناده : حدثنا هَنَّادُ بن السَّرِيِّ : ثنا ابن فضَيْلٍ عن المختار بن فُلْفُلٍ قال : سمعت أنس بن مالك يقول ...

قلت : وهذا إسناد حسن ، وهو على شرط مسلم ؛ إلا أن في المختار بن فُلْفُلٍ بعض الضعف ، أشار إليه الحافظ بقوله :

« صدوق له أوهام » .

وقد وثقه أحمد وجماعة .

والحديث أخرجه مسلم (١٣/٢) من طريق محمد بن العلاء : أخبرنا ابن فضيل ... به .

وأخرجه هو ، وأبو عوانة (١٢١/٢ - ١٢٢) ، والبيهقي (٤٣/٢) وغيرهم من طريق علي بن مُسَهَّرٍ عن المختار بن فُلْفُلٍ ... به .

وأبو عوانة عن سفيان عن المختار ... به ؛ وزادا في متنه :

« تَرَدُّ عليه أمتي يوم القيامة ، أنيته عدد النجوم ، فيُخْتَلَجُ العبد منهم ، فأقول : رب ! إنه من أمتي ! فيقول : ما تدري ما أحدثت بعدك » .

واللفظ لابن مسهر .

١٢٣ - باب من جهر بها

٧٥٤ - عن ابن عباس قال :

كان النبي ﷺ لا يَعْرِفُ فصل السورة ، حتى تنزل عليه : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ .

- (إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وكذلك قال الحاكم والذهبي) .
- إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن محمد المرزوي وابن السرح قالوا : ثنا سفيان عن عمرو بن سعيد بن جبير - قال قتيبة - عن ابن عباس .
- قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وعمرو : هو ابن دينار .
- والحديث أخرجه البيهقي (٤٢/٢) من طريق المصنف .
- والحاكم (٢٣١/١) ، والبزار (٢١٨٧/٤٠/٣) من طريقين آخرين عن سفيان . . . به .
- والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٥٣/٢) من طريق ثالثة : حدثنا يونس : حدثنا سفيان . . . به ؛ ووقع في الأصل : (شفيق) مكان : (سفيان) ! وقال الحاكم :
- « صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي .
- وتابعه ابن جريج : ثنا عمرو بن دينار . . . به نحوه .
- أخرجه الحاكم والبيهقي .
- وتابعه سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال :
- كان جبريل إذا نزل على رسول الله ﷺ بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ؛ علم ﷺ أن السورة قد انقضت .
- أخرجه الطحاوي من طريق مُبَشَّر بن عبد الله عن سالم الأفطس . . . به .
- قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير مبشر بن عبد الله - وهو ابن رزين أبو بكر النيسابوري - ؛ قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٤٤/١/٤) :
- « روى عن سفيان بن حسين . روى عنه الحسين بن منصور النيسابوري » .

قلت : ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ! وقد روى عنه عيسى بن سليمان أيضاً ، كما في هذا الإسناد - وهو أبو طَيْبَةَ الدارمي الجُرْجَانِي - ، ترجمه ابن أبي حاتم أيضاً (٢٧٨/٣) ؛ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً !

والحديث أخرجه الضياء في «المختارة» (١١٠/٢٥٢/٦١ - ٢) .

١٢٤ - باب تخفيف الصلاة للأمر يحدثُ

٧٥٥ - عن أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ :

« إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطولَ فيها ، فأسمع بُكاءَ الصَّبِيِّ ، فأتَجَوَّزُ ؛ كراهيةً أن أشقَّ على أمِّه . »

قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه في «صحيحه» ، وابن حبان (٢١٣٦) .

إسناده : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم : ثنا عمر بن عبد الواحد وبشر بن بكر عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري من طريق بشر بن بكر .

وعمر بن عبد الواحد متابع ، وليس من رجاله ، ولكنه ثقة .

والحديث أخرجه البيهقي (١١٨/٣) من طريق المصنف .

وهو ، والنسائي (١٣٢/١) ، وأحمد (٣٠٥/٥) من طريق عبد الله بن المبارك : أبنا الأوزاعي . . . به .

وعلقه البخاري عن بشر وابن المبارك وبقيّة عن الأوزاعي .

وأسنده (١١٨/١ - طبع النهضة) من طريق الوليد بن مسلم : حدثنا الأوزاعي . . . به .

ورواه ابن ماجه (٩٩١) من طريق بشر بن بكر عن الأوزاعي . . . به .

١٢٥ - باب في تخفيف الصلاة

٧٥٦ - عن جابر قال :

كان معاذٌ يصليُّ مع النبي ﷺ ، ثم يرجع فيؤمُّنا - قال مرة : ثم يرجع فيصلي بقومه - ؛ فأخَّرَ النبيُّ ﷺ ليلةَ الصلاة - وقال مرةً : العشاءَ - ، فصلى معاذٌ مع النبي ﷺ ، ثم جاء يؤمُّ قومه ، فقرأ البقرة ، فاعتزل رجل من القوم فصلَّى ، فقيل : نافقت يا فلان ! فقال : ما نافقت . فأتى رسول الله ﷺ ، فقال :

إن معاذاً يصلي معك ، ثم يرجع فيؤمُّنا يا رسول الله ! إنما نحن أصحاب نواضح ، ونعمل بأيدينا ، وإنه جاء يؤمُّنا ، فقرأ بسورة ﴿البقرة﴾؟! فقال : « يا معاذ ! أفتان أنت؟! أفتان أنت؟! اقرأ بكذا ، اقرأ بكذا » .

قال أبو الزبير : بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ ، و ﴿الليل إذا يغشى﴾ . فذكر لعمرؤ؟ فقال : أراه قد ذكره .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا سفيان عن عمرو سمعه من جابر .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ؛ وعمرو : هو ابن دينار .

والحديث أخرجه أحمد في «المسند» (٣٠٨/٣) . . . بهذا السند .

وكذلك أخرجه الشافعي كما تقدم (٦١٣) .

ومن طريقه : أخرجه البيهقي (٨٥/٣) .

ثم أخرجه البيهقي ، وكذا أبو عوانة في «صحيحه» (١٥٦/٢) من طريق الحميدي قال : ثنا سفيان قال : ثنا عمرو بن دينار وأبو الزبير أنهما سمعا جابر بن عبد الله يقول . . . فذكره ، وفي آخره : قال سفيان : قال أبو الزبير : قال له النبي ﷺ :

« اقرأ بـ : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ، ﴿ والسماء والطارق ﴾ ، ﴿ والسماء ذات البروج ﴾ ، ﴿ والشمس وضحاها ﴾ ؛ ﴿ والليل إذا يغشى ﴾ ، ونحوها » . فقلت لعمرو . . .

وتابعه محمد بن عباد : حدثنا سفيان . . . به ، وزاد في وسطه :

فانحرف رجل فسلم ، ثم صلى وحده . . . وقال في آخره :

فقلت لعمرو : إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال : « اقرأ . . . » نحوه .

أخرجه مسلم ، والبيهقي (٨٥/٣) ، وقال :

« لم يقل أحد في هذا الحديث : و(سَلِّم) إلا محمد بن عباد » .

قلت : وهو صدوق يهم ؛ كما في «التقريب» ؛ فلا تقبل زيادته على الثقات .

وتابعه الليث بن سعد عن أبي الزبير . . . به ؛ ولفظه في آخره :

« إذا أمت الناس ؛ فاقرأ بـ : ﴿ الشمس وضحاها ﴾ و﴿ سبح اسم ربك

الأعلى ﴾ ، و﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ ، و﴿ الليل إذا يغشى ﴾ » .

وأخرجه البخاري (١١٨/١) من طريق محارب بن دثارٍ: سمعت جابر بن عبد الله . . . به نحوه .

٧٥٧ - عن أبي صالح عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: قال النبي ﷺ لرجل:

« كيف تقول في الصلاة؟ » . قال:

أتشهد وأقول: اللهم! إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار. أما إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ! فقال النبي ﷺ:

« حولها ندندن » .

(قلت: إسناده صحيح) .

إسناده: حدثنا عثمان بن أبي شيبة: ثنا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان عن أبي صالح .

قلت: وهذا إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ وجهالة الصحابي لا تضر .

والحسين بن علي: هو الجعفي .

وزائدة: هو ابن قدامة .

وسليمان: هو الأعمش .

وأبو صالح: هو ذكوان السَّمَّان والد سهيل .

والحديث أخرجه أحمد (٤٧٤/٣): ثنا معاوية بن عمرو قال: ثنا زائدة . . . به .

وتابعه جرير بن عبد الحميد عن الأعمش . . . به ، وسمي الصحابي أبا هريرة .

أخرجه ابن ماجه (٢٩٤/١ - ٢٩٥) ، وابن حبان (٥١٤) .

وله شاهد من حديث جابر .

أخرجه البيهقي (١١٦/٣ - ١١٧) بإسناد صحيح ؛ وفيه أن الرجل هو صاحب قصة معاذ المذكورة قبله .

وقد أخرجه أحمد (٧٤/٥) عنه مع القصة ؛ وفيه أنه من بني سلمة ؛ يقال له : سليم .

وإسناده صحيح أيضاً .

٧٥٨ - عن جابر . . . ذكر قصة معاذ ؛ قال : وقال - يعني - النبي ﷺ :

« كيف تصنع يا ابن أخي ! إذا صليت ؟ » .

قال : أقرأ بفاتحة الكتاب ، وأسأل الله الجنة ، وأعوذ به من النار ، وإني لا أدري ما دَنَدَنْتُكَ ولا دَنَدَنْتُ معاذةً ! فقال رسول الله ﷺ :

« إني ومعاذاً حول هاتين ؛ أو نحو هذا » .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا يحيى بن حبيب : ثنا خالد بن الحارث : ثنا محمد بن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير أنه إنما أخرج

لابن عجلان متابعةً .

والحديث أخرجه البيهقي (١١٦/٣ - ١١٧) من طريق المصنف . . . بآتم بما هنا .

٧٥٩ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :

« إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ؛ فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير ، وإذا صلى لنفسه ؛ فليطوّل ما شاء . » .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة في «صحيحهم» . وصححه الترمذي .

إسناده : حدثنا القعنبى عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات على شرط الشيخين .

والحديث في «الموطأ» (١٥٤/١) . . . بهذا الإسناد .

ومن طريقه : أخرجه البخاري (١١٨/١) أيضاً ، والنسائي (١٣٢/١) ، والبيهقي (١١٧/٣) ، وأحمد (٤٨٦/٢) ، وأبو عوانة (٨٨/٢) .

وأخرجه مسلم (٤٣/٢) ، والترمذي (٤٦١/٢) ، والبيهقي من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه مسلم وأبو عوانة ، وأحمد (٢٥٦/٢) و ٢٧١ و ٣١٧ و ٣٩٣ و ٤٧٢ و ٤٨٦ و ٥٠٢ و ٥٢٥ و ٥٣٧) من طرق أخرى عن أبي هريرة . . . نحوه .

وبعضها عند المصنف باللفظ الآتي بعده . وفي لفظ لأحمد (٤٧٢/٢) :

« تَجَوَّزُوا فِي الصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةَ » .

وإسناده على شرط الشيخين .

وأخرجه أبو نعيم أيضاً (٣٦٤/٧) ، والخطيب في «التاريخ» (٤١٥/٧ - ٤١٦) .

وله شاهد من حديث ابن عباس . . . مرفوعاً به .

أخرجه الطبراني (٢/١٥٧/٣) ، وعنه الضياء في «المختارة» (١/٢٢٢/٦٠) ؛

ورجاله ثقات .

وأخر عن أبي مسعود : عند أبي نعيم (٢١٨/٤) .

وأصله في «الصحيحين» ، وغيرهما كأحمد (١١٨/٤ و ١١٩ و ٢٧٣/٥) ،

والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠٦/١٧ - ٢٠٨) ؛ وفيه أن الصلاة كانت صلاة

الغداة ، ولم يُسَمَّ الإمام .

فهي قصة غير قصة معاذ ؛ لأنها كانت في صلاة الفجر . وأكد الحافظ ذلك ،

فقال - تحت حديث أبي مسعود (١٩٨/٢) - :

« ووهم من فسَّرَ الإمامَ المبهمَ هنا بمعاذ ! بل المراد به أبي بن كعب ؛ كما

أخرجه أبو يعلى - بإسناد حسن - من رواية عيسى بن جارية - وهو بالجيم - عن

جابر قال : كان أبي بن كعب يصلي بأهل قباء ، فاستفتح سورة طويلة ، فدخل معه

غلام من الأنصار . . . » إلخ .

قلت : عيسى بن جارية مختلف فيه ، وهو وسط ، كما قال الذهبي في

«الميزان» . وقال الحافظ في «التقريب» :

« فيه لين » .

فلا تقبل زيادته على حديث «الصحيحين» وغيرهما من طرق عن جابر وغيره ، وهو مخرج في «الإرواء» (١/٣٢٨ - ٣٣١) ، ومنها الحديث المتقدم برقم (٧٥٨) .

وحديث عيسى في «مسند أبي يعلى» (٣/٣٣٣ و ٣٣٤ - ٣٣٥) .

ومن ضعف التخريج والتحقيق : أن المعلق عليه قال - بعد أن ضعف عيسى - :

« ولكن يشهد له حديث أبي مسعود البدرى في «الصحيحين» . . . » !

فلم يتنبّه لكون المشهود له فيه زيادة ليست في الشاهد ، وهي ذكر (أبي) و(قباة) !

وتبعه على ذلك : المعلق على «المقصد العليّ» (١/١٤٦) ؛ وهو ظلّه !

٧٦٠ - وعنه أن النبي ﷺ قال :

« إذا صلى أحدكم للناس فليُخَفِّفْ ؛ فإن فيهم السقيم ، والشيخ

الكبير ، وذا الحاجة » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين) .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن الزهري عن

ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال . . .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٧١) : ثنا عبد الرزاق . . . به .

ثم أخرجه (٢/٥٠٢) من طريق محمد عن أبي سلمة وحده .

وهو في «الصحيحين» وغيرهما من طريق الأعرج عن أبي هريرة . . . نحوه ؛

وهو الذي في الكتاب قبله .

وله طرق أخرى عنه ؛ أشرت إليها هناك .

١٢٦ - باب ما جاء في نقصان الصلاة

٧٦١ - عن عمار بن ياسر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إن الرجل لينصرف ؛ وما كُتِبَ إلا عَشْرُ صَلَاتِهِ ، تُسْعُهَا ، تُمْنُهَا ، سَبْعُهَا ، سُدُسُهَا ، خُمُسُهَا ، رُبْعُهَا ، ثُلُثُهَا ، نِصْفُهَا » .

(قلت : حديث حسن . وأخرجه أحمد بإسناد صححه الحافظ العراقي) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد عن بكر بن مضر عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن عمر بن الحكم عن عبد الله بن عَمَّةَ المَزْنِيِّ عن عمار بن ياسر .

قلت : وهذا إسناد صحيح ؛ إن كان عبد الله بن عَمَّةَ صحابياً ؛ فقد أثبتتها له بعضهم ؛ فقال ابن يونس في «تاريخ مصر» :

« عبد الله بن عَمَّةَ المَزْنِي : صحابي شهد فتح الإسكندرية » . وقال ابن

منده :

« له صحبة ، ولا تعرف له رواية » . يعني : عن النبي ﷺ ؛ فلا ينافي أن له رواية عن غيره عنه ﷺ - كما في هذا الإسناد - خلافاً لما ذهب إليه الحافظ !

وبقية رجاله ثقات .

والحديث أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٠/٢) ، والبيهقي

(٢٨١/٢) ، وأحمد (٣٢١/٤) من طرق عن ابن عجلان . . . به . وقال البيهقي :

« هكذا رواه ابن عجلان عن سعيد المقبري . ورواه عبيد الله بن عمر عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه :

أن عمار بن ياسر صلى ركعتين ، فقال له عبد الرحمن بن الحارث : يا أبا اليقظان ! أراك قد خففتها .

ورواه محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن عمر بن الحكم ابن ثوبان عن أبي لاس الخزاعي قال : دخل عمار بن ياسر . . . فذكره .

ورواه عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن عمر بن الحكم عن أبي اليسر : أن رسول الله ﷺ قال :

« منكم من يصلي الصلاة كاملة ، ومنكم من يصلي النصف ، والثلث ، والرابع ، والخمس » حتى بلغ العشر .

رواه خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . . . نحوه » .

قلت : ويتلخص من كلام البيهقي : أنه قد اضطربَ في إسناد هذا الحديث على سعيد المقبري وغيره على وجوه كثيرة :

الأول : عن سعيد عن عمر عن الحكم بن ثوبان عن عبد الله بن عَنَمَةَ عن عمار : رواه ابن عجلان عنه .

الثاني : عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة . . . مرفوعاً : رواه سعيد بن أبي هلال عنه .

الثالث : عن سعيد عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبيه

أن عمار بن ياسر . . . رواه عبيد الله عنه .

قلت : وهذا ؛ وصله الإمام أحمد (٣١٩/٤) : ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله . . . به . وقال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (١٥٤/١) :

« إسناده صحيح ! »

كذا قال ! وعمر بن أبي بكر هذا لم يوثقه غير ابن حبان ، لكن روى عنه جمع ، ثم هو مضطرب كما ترى .

وقد أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٦٥٠) : ثنا العمري قال : ثنا سعيد المقبري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي قال :

رأيت عمار بن ياسر صلى ركعتين . . .

فأسقط من الإسناد : عمر بن أبي بكر ! لكن العمري - وهو عبد الله بن عمر المكبر - ضعيف .

الرابع : عن عمر بن الحكم أيضاً عن أبي لاس الخزاعي : دخل عمار . . . رواه ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عنه .

الخامس : عن ابن الحكم أيضاً عن أبي اليسر . . . مرفوعاً : رواه سعيد بن أبي هلال عنه .

قلت : وهذا ؛ عزاه المنذري في «الترغيب» (١٨٤/١) للنسائي ! والظاهر أنه يعني : «سننه الكبرى» ؛ فإني لم أره في «الصغرى» له ، ولا عزاه إليه النابلسي في «الذخائر» !

وأخرجه الطحاوي (٣١/٢) .

ولعل أرجح هذه الوجوه : الوجه الثالث ؛ لاتفاق عبيد الله وعبد الله العمريين

عليه ؛ إلا أن المكبر منهما لم يذكر في السند : عمر بن أبي بكر ، وأثبتته عبید الله ، وهو ثقة ثبت ، فروايته أرجح ، والسند حسن ، وقد صححه العراقي كما سبق . والله أعلم .

١٢٧ - باب القراءة في الظهر

٧٦٢ - عن أبي هريرة قال :

في كل صلاة يُقرأ ؛ فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم ، وما أخفى علينا أخفينا عليكم .

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه هو والبخاري وابن حبان (١٧٧٨) ، وأبو عوانة في «صحيحهم» .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد عن قيس بن سعد وعمارة بن ميمون وحبيب عن عطاء بن أبي رباح أن أبا هريرة قال ...

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات على شرط مسلم ؛ غير عمارة ابن ميمون ، فهو مجهول ، ولا يضر ذلك ؛ فإنه مقرون مع قيس بن سعد وحبيب - وهو المعلم - .

والحديث أخرجه أحمد (٤١٦/٢) : ثنا عفان : ثنا حماد ... به ؛ إلا أنه لم يذكر : عمارة بن ميمون .

وأخرجه مسلم (١٠/٢) ، وأبو عوانة (١٢٥/٢) من طريق حبيب المعلم وحده ؛ وزاد في آخره :

« ومن قرأ بأمر الكتاب ؛ فقد أجزأت عنه ، ومن زاد فهو أفضل » .

ثم أخرجاه ، وكذا البخاري (١٢٧/١) ، والنسائي (١٥٣/١) ، والبيهقي (٦١/٢) ، وأحمد (٢٥٨/٢) و ٢٧٣ و ٢٨٥ و ٣٠١ و ٣٠٨ و ٣٤٨ و ٤١١ و ٤٣٥ و ٤٤٣ و ٤٤٦ و ٤٨٧) من طرق عن عطاء . . . به .

٧٦٣ - عن أبي قتادة قال :

كان رسول الله ﷺ يصلِّي بنا ، فيقرأ في الظهر والعصر - في الركعتين الأوليين - بفاتحة الكتاب وسورتين ، ويسمعنا الآية أحياناً ، وكان يطوّل الركعة الأولى من الظهر ، ويقصر الثانية ، وكذلك الصبح .

وفي رواية عنه ببعض هذا وزاد : في الآخرين بفاتحة الكتاب . . . وزاد همام : وكان يطوّل في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية ، وهكذا في صلاة العصر ، وهكذا في صلاة الغداة^(١) .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة في «صحيحهم») .

(١) إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا يزيد بن هارون : أخبرنا همام وأبان بن يزيد العطار عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه مسلم (٣٧/٢) ، وأبو عوانة (٥١/٢) ، والنسائي (١٥٣/١) ، والدارمي (٢٩٦/٢) ، والبيهقي (٦٣/٢) من طرق أخرى عن يزيد بن هارون . . . به ؛ إلا أن الدارمي لم يذكر في إسناده : أبان بن زيد العطار .

وعكس ذلك النسائي .

وأخرجه البخاري (١٢٨/٢ - ١٢٩) ، والبيهقي (٦٥/٢ - ٦٦ و ١٩٣) من طرق أخرى عن همام بن يحيى وحده .

وفي رواية أخرى عنه قال : فظننا أنه يريد بذلك أن يُدرك الناسُ
الركعةَ الأولى»^(١) .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وصححه ابن حبان) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى عن هشام بن أبي عبد الله . (ح) قال : وثنا
ابن المثنى : ثنا ابن أبي عدي عن الحجاج - وهذا لفظه - عن يحيى عن عبد الله بن
أبي قتادة - قال ابن المثنى - وأبي سلمة - ثم اتفقا - عن أبي قتادة . قال أبو داود :
« ولم يذكر مسدد : فاتحة الكتاب وسورة » .

قلت : هذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ مسدد - وهو ابن مسرهد - من
شيوخ البخاري .

وابن المثنى - واسمه محمد - من شيوخ الشيخين .

وكذلك سائر الرواة .

والحديث أخرجه مسلم (٣٧/٢) : حدثنا محمد بن المثنى . . . به .

وأخرجه البخاري (١٢٦/١ و ١٢٩) ، وأبو عوانة (١٥١/٢) ، والنسائي
(١٥٣/١) ، والبيهقي (٦٥/٢ و ٣٤٧) من طريقين آخرين عن هشام . . . به .

ثم أخرجه ، وكذا الدارمي (٢٩٦/٢) ، والبيهقي (٥٩/٢ و ٦٣ و ٦٥ - ٦٦ و ١٩٣
و ٣٤٨) من طرق أخرى عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه .

(١) إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن يحيى عن
عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه البيهقي (٦٦/٢) من طريق المصنف .

وأخرجه ابن حبان (١٨٥٢) من طريق سفيان عن معمر . . . به .

٧٦٤ - عن أبي معمر قال : قلنا لِحَبَّابٍ :

هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال : نعم . قلنا : بِمَ كنتم تعرفون؟ قال : باضطراب لحيته .

(قلت : حديث صحيح . وأخرجه البخاري في «صحيحه»).

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن عُمارة بن عمير عن أبي معمر .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ لولا أن عبد الواحد متكلم فيه في روايته عن الأعمش خاصة ! ففي «الخلاصة» :

« قال أبو داود الطيالسي : وصل أحاديث أرسلها الأعمش . وقال ابن معين : ثقة . وفي رواية : ليس بشيء . وقال القطان : لا يَعْرِفُ من حديث الأعمش حرفاً . قال الحافظ أبو الفضل : يعني : لا يحفظه ؛ وإلا فحديثه عنه في (خ م) ، وهو صاحب كتاب . وقال الحافظ في «التقريب» :

« ثقة ، في حديثه عن الأعمش وحده مقال » .

قلت : لكنه قد توبع - كما يأتي - ؛ فالحديث بما حفظه عن الأعمش .

والحديث أخرجه البخاري (١٢٦/٢) ، والبيهقي (٣٧/٢ و ٥٤) من طرق أخرى عن الأعمش . . . به ، وقال البيهقي - عقبه في الموضع الثاني المشار إليه - :

« مخرج في «الصحيحين» من حديث الأعمش . وفيه دليل على أنه لا بد من أن يُحَرِّكَ لسانه بالقراءة !

قلت : لم يخرج مسلم ؛ فهو من أفراد البخاري !

١٢٨ - باب تخفيف الآخرين

٧٦٥ - عن جابر بن سمرة قال :

قال عمر لسعد : قد شكَّكَ الناسُ في كلِّ شيءٍ ؛ حتى في الصلاة؟! قال :

أمَّا أنا ، فأمدُّ في الأوليِّينِ ، وأخذِفُ في الآخريِّينِ ، ولا ألو ما اقتديت

به من صلاة رسول الله ﷺ . قال :

ذاك الظنُّ بك !

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجه هو ومسلم وأبو

عوانة في «صحيحهم»).

إسناده : حدثنا حفص بن عمر : ثنا شعبة عن محمد بن عبيد الله أبي عون

عن جابر بن سمرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري ؛ وحفص بن عمر : هو أبو عمر

الحوضيُّ .

والحديث أخرجه الطيالسي (١/٩٤/٤١٤ - ترتيبه) : حدثنا شعبة . . . به .

وأخرجه البخاري (٢/١٢٧) ، ومسلم (٢/٣٨) ، وأبو عوانة (٢/١٥٠) ،

والنسائي (١/١٥٥) ، والبيهقي (٢/٦٥) ، وأحمد (١/١٧٥) من طرق عن

شعبة . . . به .

وتابعه عبد الملك بن عمير عن جابر : عند مسلم وأبي عوانة والبيهقي وأحمد

(١/١٧٦ و ١٧٩ و ١٨٠) .

٧٦٦ - عن أبي سعيد الخدري قال :

حَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؛ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ: قَدَرْنَا ثَلَاثِينَ آيَةً، قَدَرْنَا ﴿الْم. تَنْزِيل﴾ السُّجْدَةَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأَخْرَيَيْنِ: عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ: عَلَى قَدْرِ الْأَخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأَخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ: عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

(قلت: إسناده صحيح. وقد أخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما»).

إسناده: حدثنا عبد الله بن محمد - يعني: النفيلي - : ثنا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمِ الْهَجِيمِيِّ عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ.

قلت: وهذا إسناده صحيح رجاله ثقات على شرط مسلم؛ سوى النفيلي؛ فهو من رجال البخاري.

والحديث أخرجه مسلم (٣٧/٢)، وأبو عوانة (١٥٢/٢)، والدارمي (٢٩٥/١)، والبيهقي (٦٤/٢) من طرق أخرى عن هشيم... به.

ثم أخرجه من طريق أبي عوانة عن منصور بن زاذان... به نحوه.

١٢٩ - باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر

٧٦٧ - عن جابر بن سمرة :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بـ: ﴿السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ وَ﴿السَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾؛ وَنَحْوَهُمَا مِنَ السُّورِ.

قلت : إسناده حسن صحيح ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد عن سَمَاك بن حرب عن جابر ابن سَمْرَةَ .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله ثقات على شرط مسلم ؛ غير أن سماكاً مضطرب الرواية عن عكرمة خاصة ، وهذه ليست منها ؛ إلا أنه كان قد تغير بأخرة ، فكان ربما يُلقَّنُ ، كما في «التقريب» ؛ لكن سيأتي أن شعبة قد روى هذا الحديث عنه ، وهو سمع منه قبل التغير ؛ فالحديث صحيح . قال يعقوب :

« وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وهو في غير عكرمة صالح ، وليس من المتشبهتين ، ومن سمع منه قديماً مثل شعبة وسفيان ؛ فحديثهم عنه صحيح مستقيم » .

والحديث أخرجه النسائي (١/١٥٣) ، والترمذي (٢/١١٠ - ١١١) ، والدارمي (١/٢٩٥) ، والبيهقي (٢/٣٩١) ، والطيالسي (١/٩٣/٤٠٧) ، وأحمد (٥/١٠٣) و١٠٦ و ١٠٨ من طرق عن حماد بن سلمة . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وتابعه شعبة عن سماك . . . به نحوه ، وهو الذي بعده .

٧٦٨ - وعنه قال :

كان رسول الله ﷺ إذا دَحَضَتِ الشمس صلى الظهر ، وقرأ بنحو من ﴿والليل إذا يغشى﴾ ، والعصر كذلك ، والصلوات ؛ إلا الصبح ؛ فإنه كان يطيلها .

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه هو وأبو عوانة في

«صحيحهما» مختصراً).

إسناده : حدثنا عبيد الله بن معاذ : ثنا أبي : ثنا شعبة عن سماك سمع جابر ابن سمرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وشعبة سمع من سماك قديماً ، كما سبق في الذي قبله .

والحديث أخرجه مسلم (٤٠/٢) ، وأبو عوانة (١٥٠/٢) ، والنسائي (١٥٣/١) ، وأحمد (٨٦/٥ و ٨٨ و ١٠٨) ، والطيالسي (٤٠٨/٩٣/١) من طرق أخرى عن شعبة . . . نحوه مختصراً ؛ دون ذكر الشمس والصلوات .

٧٦٩ - عن عبد الله بن عبيد الله قال :

دخلت على ابن عباس - في شباب من بني هاشم - ، فقلنا لشاب منا : سأل ابن عباس : أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال : لا ، لا . فليل له : فلعله كان يقرأ في نفسه؟ فقال :

خَمْشاً ! هذه شرٌّ من الأولى ، كان عبداً مأموراً ؛ بلِّغ ما أرسل به ، وما اختصنا دون الناس بشيء ؛ إلا بثلاث خصال : أمرنا أن نُسبغ الوضوء ، وأن لا نأكل الصدقة ، ولا نُنزِي الحمارَ على الفرس .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه الترمذي مختصراً ؛ وقال : « حديث حسن صحيح »).

إسناده : حدثنا مسدد ثنا : عبد الوارث عن موسى بن سالم : ثنا عبد الله بن عبيد الله .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير موسى بن سالم - وهو أبو جهضم مولى آل العباس - ، وهو ثقة اتفاقاً .

والحديث أخرجه النسائي (١٢١/٢) ، والترمذي (٣١/٣) ، وأحمد (٢٤٩/١) من طرق أخرى عن موسى بن سالم . . . به ؛ وليس عند الترمذي ما قبل : وكان عبداً . . . ، وقال :

« حديث حسن صحيح » .

٧٧٠ - وعنه قال :

لا أدري ؛ أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا؟!

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري) .

إسناده : حدثنا زياد بن أيوب : ثنا هُشَيْمٌ : أخبرنا حُصَيْنٌ عن عكرمة عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات على شرط البخاري .

والحديث أخرجه أحمد (٢٤٩/١ و ٢٥٨) من طرق أخرى عن هشيم . . . به .

١٣٠ - باب قدر القراءة في المغرب

٧٧١ - وعنه :

أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ : ﴿ والمرسلات عرفاً ﴾ ، فقالت : يا بني ! لقد ذكّرْتَنِي بقراءتك هذه السورة ؛ إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة في «صحيحهم» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات على شرط الشيخين ؛ والقعنبى : اسمه عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَبٍ ، ثقة عابد ؛ كان ابن معين وابن المدينى لا يقدِّمان عليه في «الموطأ» أحداً .

والحديث في «الموطأ» (٩٩/١ - ١٠٠) . . . بهذا السند واللفظ .

ومن طريقه : أخرجه البخاري (١٢٦/٢) ، ومسلم (٤٠/٢ - ٤١) ، وأبو عوانة (١٥٣/٢) ، وأحمد (٣٤٠/٦) كلهم عن مالك . . . به .

وتابعه جماعة عن ابن شهاب . . . مختصراً .

أخرجه النسائي (١٥٤/١) ، والترمذي (١١٢/٢) ، والدارمي (٢٩٦/١) . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وتابعه أنس بن مالك عن أم الفضل بنت الحارث قالت : صلى بنا رسول الله ﷺ في بيته المغرب ؛ فقرأ ﴿المسلات﴾ ؛ ما صلى بعدها صلاة حتى قبضَ ﷺ .

أخرجه النسائي ، وأحمد (٣٣٨/٦ - ٣٣٩) .

وإسناده صحيح على شرط مسلم .

٧٧٢ - عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ :

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِـ ﴿الطُّورِ﴾ فِي الْمَغْرِبِ .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة في «صحيحهم» .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين كالذي قبله .

والحديث في «الموطأ» (٩٩/١) . . . بهذا الإسناد والمتن .

ومن طريقه : أخرجه البخاري (١٢٦/٢) ، ومسلم (٤١/٢) ، وأبو عوانة (١٥٤/٢) ، والنسائي (١٥٤/١) ، وأحمد (٨٥/٤) كلهم عن مالك . . . به .

وأخرجه البخاري (١١٦/٦) ، ومسلم وأبو عوانة ، والدارمي (٢٩٦/١) ، والبيهقي (١٩٣/٢ و ١٩٤) ، وأحمد (٨٠/٤ و ٨٣ و ٨٤) من طرق أخرى عن ابن شهاب . . . به .

وله في «المسند» (٨٣/٤) طريق أخرى عن جبیر بن مطعم .

٧٧٣ - عن مروان بن الحكم قال : قال لي زيد بن ثابت :

ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بطُولِي الطُولِيِّين؟!

قال : قلت : ما طُولِي الطُولِيِّين؟ قال :

﴿الأعراف﴾ والأخرى ﴿الأنعام﴾ .

قال : وسألت أنا ابن أبي مليكة؟ فقال لي من قبل نفسه : ﴿المائدة﴾

و ﴿الأعراف﴾ !

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه في «صحيحه»

مختصراً) .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج : حدثني ابن

أبي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير مروان بن

الحكم ؛ فعلى شرط البخاري وحده ، ولكنه متكلم فيه ؛ أورده الذهبي في «الميزان» ،

وقال :

« وله أعمال موبقة ، نسأل الله السلامة ! رمى طلحة بسهم ، وفعل وفعل » .

وقال الحافظ في «التهذيب» :

« وعاب الإسماعيلي على البخاري تخريج حديثه ، وعدَّ من موبقاته : أنه رمى

طلحة - أحد العشرة - يوم الجمل ، وهما جميعاً مع عائشة ، فقتل ، ثم وثب على

الخلافة بالسيف . واعتذرتُ عنه في (مقدمة شرح البخاري) » .

قلت : وخلاصة ما ذكره في «المقدمة» (١٦٤/٢) :

« أن البخاري إنما أخرج له أحاديث من رواية جماعة عنه ، منهم عروة بن الزبير

لما كان أميراً عندهم بالمدينة ، قبل أن يبدو منه في الخلاف على ابن الزبير ما بدا .

والله أعلم » .

قلت : على أن وجود مروان هذا في إسناده الحديث لا يضر ؛ لأنه ثبت سماع

عروة بن الزبير له من زيد بن ثابت ، وله شاهد من حديث عائشة ، كما يأتي قريباً .
والحديث أخرجه أحمد (١٨٩/٥) : ثنا عبد الرزاق وابن أبي بكر قالوا : أنا ابن
جريج . . . به ؛ وفيه : قال :

قلت لعروة : ما طولى . . .

ثم أخرجه هو (١٨٨/٥) ، والنسائي (١٥٤/١) من طرق أخرى عن ابن
جريج . . . به .

وتابعه هشام بن عروة عن أبيه عن مروان بن الحكم . . . به نحوه .

أخرجه أحمد (١٨٧/٥) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام . . .
به .

وخالفه يحيى بن سعيد فقال : عن هشام قال : أخبرني أبي : أن زيد بن ثابت
أو أبا أيوب قال لمروان . . .

أخرجه أحمد (١٨٥/٥) .

وقال حماد : عن هشام عن أبيه :

أن مروان كان يقرأ في المغرب بسورة ﴿يس﴾ . قال عروة : قال زيد بن ثابت
- أو أبو زيد الأنصاري ؛ شك هشام - لمروان . . . الحديث .

أخرجه الطحاوي (١٢٤/١ - ١٢٥) .

فلم يذكر يحيى بن سعيد وحماد بن سلمة : مروان بن الحكم بين عروة وزيد .
فالظاهر أنه قد تلقاه من زيد مباشرة !

ويؤيده رواية أبي الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يقول : أخبرني زيد بن ثابت :

أنه قال لمروان بن الحكم ...

أخرجه الطحاوي هكذا ، والنسائي نحوه . قال الحافظ في «الفتح» :

« فكأن عروة سمعه من مروان عن زيد ، ثم لقي زيداً فأخبره » .

ويشهد له حديث عائشة :

أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة ﴿الأعراف﴾ ؛ فرّقها في ركعتين .

أخرجه النسائي بسند صحيح ، وكذا البيهقي (٣٩٢/٢) .

١٣١ - باب من رأى التخفيف فيها

٧٧٤ - عن هشام بن عروة :

أن أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرأون ﴿والعاديات﴾ ونحوها من السور .

(قلت : هذا مقطوع ، وإسناده صحيح على شرط مسلم) .

قال أبو داود : « هذا يدل على أن ذلك منسوخ ! »

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد : أخبرنا هشام بن عروة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ ولكنه مقطوع موقوف على عروة ؛

وحماد : هو ابن سلمة .

ويشهد له حديث أبي هريرة :

كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بقصار المَفْصَلِ .

أخرجه الطحاوي (١/١٢٦) ، والبيهقي (٢/٣٩١) من طريق الضَّحَّاك بن عثمان قال : حدثني بُكَيْرُ بن الأشَجِّ عن سليمان بن يسار عنه .
وهذا إسناد صحيح .

ولا تعارض بينه وبين الأحاديث التي في الباب قبله ؛ خلافاً لقول المصنف الآتي بأن ذلك منسوخ ! فأين دليل النسخ؟! بل الصواب : أنه ﷺ كان يقرأ تارة بهذا ، وتارة بهذا . وقد أشار إلى ذلك البيهقي ؛ فإنه عقد باباً - بعد حديث أبي هريرة - فقال :

« باب مَنْ لم يُضَيِّقِ القراءة فيها بأكثر مما ذكرنا . . . » ، ثم ساق حديث جبير ابن مطعم وأم الفضل وزيد بن ثابت المذكور في الباب قبله .
والحديث أخرجه البيهقي (٢/٣٩٢) من طريق المصنف .

١٣٢ - باب الرجل يُعيدُ سورة واحدة في الركعتين

٧٧٥ - عن معاذ بن عبد الله الجُهَنيّ : أن رجلاً من جُهَينَةَ أخبره :

أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح : ﴿ إذا زلزلت الأرض ﴾ في الركعتين كليهما ؛ فلا أدري ؛ أنسي رسول الله ﷺ ، أم قرأ ذلك عمداً؟!
(قلت : إسناده حسن ، وصححه النووي) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا ابن وهب : أخبرني عمرو عن ابن أبي هلال عن معاذ بن عبد الله الجُهَنيّ .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ غير معاذ بن

عبد الله الجهني ، وهو ثقة تكلم فيه بعضهم ، وقال الحافظ :

« صدوق ربما وهم » . وابن أبي هلال - واسمه سعيد - وإن احتج به الشيخان ؛ فقد رمي بالتخليط ؛ قال الحافظ في «مقدمة الفتح» (١٣١/٢) :

« وثقه ابن سعد والعجلي وأبو حاتم وابن خزيمة والدارقطني وابن حبان وآخرون . وشذَّ الساجي ؛ فذكره في «الضعفاء» ، ونقل عن أحمد بن حنبل أنه قال : ما أدري أي شيء حديثه ؟ يخلط في الأحاديث . وتبع ابن حزم الساجي ؛ فضعف سعيد بن أبي هلال مطلقاً ! ولم يصب في ذلك . والله أعلم ، احتج به الجماعة » .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٩٠/٢) من طريق أبي داود . وقال النووي في «المجموع» (٣٨٢/٣) :

« إسناده صحيح » !

١٣٣ - باب القراءة في الفجر

٧٧٦ - عن عمرو بن حُرَيْثٍ قال :

كأنِّي أسمع صوت النبي ﷺ يقرأ في صلاة الغداة : ﴿ فلا أقسم بالخنس . الجوار الكنس ﴾ .

(قلت : حديث صحيح . أخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» .)

إسناده : حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي : أخبرنا عيسى بن يونس عن إسماعيل عن أصبغ مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير أصبغ هذا ، وهو

ثقة ، ولكنه تغير بآخره ، حتى كُبلَ بالحديد ، كما قال ابن حبان !

وإسماعيل : هو ابن أبي خالد .

والحديث أخرجه ابن ماجه (٢٧٢/١) من طريق ابن نُمَيْرٍ : ثنا إسماعيل بن أبي خالد . . . به .

وأخرجه مسلم (٣٩/٢) ، وأبو عوانة (١٥٩/٢) ، والبيهقي (٣٨٨/٢) ، وأحمد (٣٠٦/٤ - ٣٠٧) من طريق الوليد بن سَرِيْعٍ عن عمرو بن حريث . . . بمعناه .

وأحمد (٣٠٧/٤) من طريق الحَجَّاجِ المَحَارِبِيِّ عن أبي الأسود عن عمرو بن حريث . . . به مثل لفظ الكتاب .

وهذا سند جيد في المتابعات .

١٣٤ - باب من ترك القراءة في صلاته بـ ﴿فاتحة الكتاب﴾

٧٧٧ - عن أبي سعيد قال :

أَمَرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِـ : ﴿فاتحة الكتاب﴾ وما تيسَّرَ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه ابن حبان (١٧٨٧) ، والحافظ ابن حجر) .

إسناده : حدثنا أبو الوليد الطيالسي : ثنا همام عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم . وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢٢٢/١ - مصر) :

« إسناده صحيح » .

والحديث أخرجه أحمد (٤٥/٣) قال : ثنا بهز وعفان قالا : ثنا همام . . . به ؛
إلا أنه قال :

أمرنا نبينا ﷺ . . .

وتابعه أبو سفيان السعدي عن أبي نضرة . . . به مرفوعاً ؛ بلفظ :

« لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بـ : ﴿ الحمد لله ﴾ وسورة ؛ في فريضة أو
غيرها » .

أخرجه ابن ماجه (٨٣٩) .

والسعدي هذا ضعيف ، واسمه : طريف بن شهاب .

٧٧٨ - عن أبي هريرة قال : قال لي رسول الله ﷺ :

« اخرج فناد في المدينة : أنه لا صلاة إلا بقرآن ؛ ولو بـ ﴿ فاتحة
الكتاب ﴾ ، فما زاد » .

(وفي رواية قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي :

« لا صلاة إلا بقراءة ﴿ فاتحة الكتاب ﴾ ، فما زاد ») .

(قلت : حديث صحيح باللفظ الثاني ، وصححه الحاكم والذهبي . وأخرج
مسلم وأبو عوانة في « صحيحيهما » معناه عن عبادة بن الصامت . ويأتي في
الكتاب بعد حديث) .

إسناده : حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي : أخبرنا عيسى عن جعفر بن

ميمون البصري ثنا أبو عثمان النهدي قال : حدثني أبو هريرة . . . به .

ثم قال أبو داود : حدثنا ابن بشار : ثنا يحيى : ثنا جعفر عن أبي عثمان عن أبي هريرة قال . . . فذكره بالرواية الثانية .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير جعفر بن ميمون البصري ؛ قال أحمد :

« ليس بقوي في الحديث » . وقال ابن معين :

« ليس بذلك » . وقال في موضع آخر :

« صالح الحديث » . وقال مرة :

« ليس بثقة » . وقال أبو حاتم :

« صالح » . وقال النسائي :

« ليس بالقوي » . وقال الدارقطني :

« يعتبر به » . وقال ابن عدي :

« لم أر أحاديثه منكراً ، وأرجو أنه لا بأس به ، ويكتب حديثه في الضعفاء » .

وقال البخاري :

« ليس بشيء » .

قلت : ويتلخّص من هذه الكلمات : أن الرجل في نفسه صدوق ، لكنه

ضعيف الحفظ . ولذلك قال الحافظ :

« صدوق يخطئ » .

فمثله يستشهد به .

والحديث أخرجه البخاري في «جزء القراءة» (ص ٤) ، والدارقطني (ص ١٢١ - ١٢٢) ، والحاكم (٢٣٩/١) من طريق يحيى بن سعيد القطان . . . به . وقال الحاكم :

« حديث صحيح لا غبار عليه ؛ فإن جعفر بن ميمون العبدي من ثقات البصريين ، ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات » !

كذا قال ، ووافقه الذهبي ! والحق :

أن الحديث صحيح بشاهده الذي قبله .

وله شاهد آخر عن عبادة بن الصامت . . . مرفوعاً :

« لا صلاة لمن لم يقرأ بأَمِّ القرآن فصاعداً » .

أخرجه مسلم (٩/٢) ، وأبو عوانة (١٢٤/٢) ، والنسائي (١٤٥/١) ، والبيهقي (٣٧٤/٢) .

وأخرجه ابن حبان (٤٥٣) من طريق أخرى عن عيسى بن يونس عن جعفر ابن ميمون . . . باللفظ الثاني ؛ فهو المحفوظ .

٧٧٩ - عن أبي السائب مولى هشام بن زُهرة قال : سمعت أبا هريرة

يقول : قال رسول الله ﷺ :

« من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بأَمِّ القرآن ؛ فهي خِدَاجٌ ، فهي خِدَاجٌ

فهي خِدَاجٌ ، غير تمام » .

قال : فقلت : يا أبا هريرة ! إنني أكون أحياناً وراء الإمام؟!!

قال : فغمز ذراعي ، وقال : اقرأ بها يا فارسي ! في نفسك ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« قال الله تعالى : قَسَمْتُ الصلاةَ بيني وبين عبدي نصفين ؛ فنصفها لي ، ونصفها لعبدي ، ولعبدي ما سأل » . قال رسول الله ﷺ :

« اقرأوا ؛ يقول العبد : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ ، يقول الله : حَمِدَنِي عبدي . يقول : ﴿ الرحمن الرحيم ﴾ ، يقول الله عز وجل : أثنى عليَّ عبدي . يقول العبد : ﴿ مالك يوم الدين ﴾ ، يقول الله عز وجل : مَجَّدَنِي عبدي . يقول العبد ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ ، يقول الله : وهذه بيني وبين عبدي ، ولعبدي ما سأل . يقول العبد : ﴿ اهدنا الصراط المستقيم . صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ ، يقول الله : فهو لاء لعبدي ، ولعبدي ما سأل » .

(إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وابن حبان (١٧٨١) ، وأبو عوانة في «صحيحهم» . وقال الترمذي : « حديث حسن ») .

إسناده : حدثنا القعنبى عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زُهرة يقول ...

قلت : وهذا إسناد صحيح ؛ على شرط مسلم ، وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث عند مالك في «الموطأ» (١٠٦/١ - ١٠٧) ... بهذا الإسناد .

وأخرجه عنه : مسلم (٩/٢ - ١٠) ، وأبو عوانة (١٢٦/٢) ، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (ص ٧٤) ، والنسائي (١٤٤/١ - ١٤٥) ، وأحمد (٤٦٠/٢) كلهم عن

مالك . . . به .

وأخرج مسلم وأبو عوانة ، والبخاري في «جزء القراءة» (ص ١٩) من طرق أخرى عن العلاء . . . به .

وكذلك أخرجه الترمذي (٦٦/٤) - وقال : « حديث حسن » - ، وأحمد (٢٤١/٢ و ٢٥٠ و ٢٨٥) ، وابن ماجه (٨٣٨) .

٧٨٠ - عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي ﷺ قال :

« لا صلاة لمن لم يقرأ بـ ﴿فاتحة الكتاب﴾ فصاعداً » .

قال سفيان : لمن يصلي وحده .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة في «صحيحهم» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . وليس عنده ولا البخاري : « فصاعداً ») .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد وابن السرح قالوا : ثنا سفيان عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، وهو على شرط الشيخين من طريق قتيبة ، وعلى شرط مسلم من طريق ابن السرح - واسمه أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح - .

وقد أخرجاه - كما يأتي - من طرق عن سفيان - وهو ابن عيينة - دون قوله :

« فصاعداً » .

وأراه هو المحفوظ ؛ فقد أخرجه سائر الأئمة في كتبهم عن بضعة عشر حافظاً

كلهم عن سفيان ؛ بدون هذه الزيادة . حتى لقد ألقى في نفسي أنها خطأ من بعض النساخ لهذا الكتاب ؛ لولا أنني رأيتها في «مختصر السنن» للمنذري .
وإليك أسماء الرواة الذين وقفت على روايتهم للحديث بدون الزيادة ، مع ذكر مصادرها :

- ١ - الإمام أحمد في «مسنده» (٣١٤/٥) : ثنا سفيان بن عيينة .
 - ٢ - الحميدي في «مسنده» (٣٨٦/١٩١/١) : ثنا سفيان . . . به .
ومن طريقه : أبو عوانة (١٢٤/٢) .
 - ٣ - علي بن المديني : حدثنا سفيان . . . به : أخرجه البخاري عنه (١٢٥/٢) .
 - ٤ - الحجاج بن منهل : ثنا سفيان . . . به : أخرجه البخاري في «جزء القراءة» (٤) .
 - ٥ - أبو بكر بن أبي شيبة .
 - ٦ - عمرو بن الناقد .
 - ٧ - إسحاق بن إبراهيم .
 - ٨ - محمد بن منصور عنه : أخرجه النسائي (١٤٥/١) عنه .
 - ٩ - محمد بن يحيى بن أبي عمر المكي العدني . [أخرجه الترمذي (٢٥/٢) .
 - ١٠ - علي بن حجر .
 - ١١ - هشام بن عمار .
 - ١٢ - سهل بن أبي سهل .
 - ١٣ - إسحاق بن إسماعيل .
- ثلاثتهم عن سفيان . . . به : أخرجه عنهم جميعاً : مسلم (٨/٢ - ٩) .
أخرجه ابن ماجه (٢٧٦/١) عنهم قالوا : ثنا سفيان . . . به .

- ١٤ - سَوَّار بن عبد الله العنبري .
 ١٥ - عبد الجبار بن العلاء .
 ١٦ - محمد بن عمرو بن سليمان .
 ١٧ - زياد بن أيوب .
 ١٨ - الحسن بن محمد الزعفراني .
- أخرجه الدارقطني (١٢٢) عن ابن
 صاعد عنهم جميعاً : ثنا سفيان .
 وأخرجه البيهقي (٣٨/٢) عن
 الزعفراني وحده .

قلت : فكل هؤلاء - وفيهم كبار الأئمة والحفاظ - لم يقولوا عن سفيان :
 « فصاعداً » ! فذلك يدل دلالة قاطعة على أن هذه الزيادة غير محفوظة عنه ؛ فلا
 أدري من الوهم؟ أمِن بعض رواة كتاب «السنن»؟! أم من المؤلف؟! أم من شيخه :
 قتيبة بن سعيد وابن السرح؟! والاحتمال الأول هو الأقرب ، ثم ... ثم ...

نعم ؛ قد روى هذه الزيادة : معمر عن الزهري ، وهي معروفة به :

أخرجه مسلم وأبو عوانة والنسائي ، والبيهقي (٣٧٤/٢) ، وأحمد (٣٢٢/٤)
 من طرق عن عبد الرزاق عنه . وقد أشار البخاري إلى أنها شاذة ، فقال في «جزء
 القراءة» (ص ٤) :

« وعامة الثقات لم تتابع معمرأ في قوله : «فصاعداً» ؛ مع أنه قد أثبت فاتحة
 الكتاب . وقوله : «فصاعداً» غير معروف » .

قلت : ومن هؤلاء الثقات الذين أشار إليهم البخاري : صالح بن كيسان : عنده
 في «الجزء» (٣) ، وكذا مسلم ، وأبي عوانة ، وأحمد (٤٢١/٤) .

وزيد بن يونس : عندهم جميعاً - ما عدا أحمد - ، وعند البيهقي أيضاً
 (٦١/٢) ، وكذا الدارمي (٢٨٣/١) . وذهل الحافظ رحمه الله تعالى في «الفتح» ؛
 فلم يَعْزُ هذه الزيادة لمسلم ؛ خلافاً لصنيعه في «التلخيص» ، وقال :

« قال ابن حبان : تفرد بها معمر عن الزهري » .

قلت : لكن يشهد لها حديث أبي سعيد المتقدم (٧٧٧) ، وكذا حديث أبي هريرة بعده .

٧٨١ - عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال :

« هل قرأ معي أحد منكم أنفأ؟ » .

فقال رجل : نعم يا رسول الله ! قال :

« إني أقول : ما لي أنزع القرآن؟! » .

قال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ ، فيما جهر به النبي

ﷺ بالقراءة من الصلوات ؛ حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ .

(قلت : إسناده صحيح ، وقال الترمذي : « حديث حسن ») .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن

أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير ابن أكيمة

- واسمه عمارة ، وقيل : عمار ، وقيل غير ذلك - وهو ثقة ، ولو لم يرو عنه غير

الزهري ؛ فقد قال أبو حاتم :

« صحيح الحديث ، حديثه مقبول »^(١) . وقال يحيى بن سعيد :

(١) كذا في كتاب ابنه (٣/٣٦٢) . وفي «التهذيب» : « صالح الحديث مقبول » .

« ثقة » . وقال ابن معين :

« كفاك قول الزهري : سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب » ؛ يعني :
الرواية الثانية في الكتاب .

قلت : فتوثيق هؤلاء الأئمة لابن أكيمة مقدم على تجهيل من جهله ؛ لأن من وثقه معه من العلم ما ليس عند من جهَّله . ولذلك جزم الحافظ في «التقريب» بأنه :
« ثقة » .

فلا التفات بعد ذلك إلى إعلال من أعل الحديث بالجهالة ، كما فعل البيهقي ، وهو معارض بتصحيح وتحسين غيره كما يأتي !
والحديث في «موطأ مالك» (١٠٨/١) . . . بهذا السند واللفظ .

وقد أخرجه من طريقه : البخاري في «جزء القراءة» (ص ٢٤ و ٥٦ - ٥٧) ،
والنسائي (١٤٦/١) ، والترمذي (١١٨/٢ - ١١٩) ، والطحاوي (١٢٧/١ - ١٢٨) ،
وابن حبان (٤٥٤) ، والبيهقي (١٥٧/٢) ، وأحمد (٣٠١/٢ - ٣٠٢) كلهم عن
مالك . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن » . وقال المصنف عقبه :

« روى حديث ابن أكيمة هذا : معمر ، ويونس ، وأسامة بن زيد : عن
الزهري . . . على معنى مالك » .

قلت : حديث معمر ؛ وصله أحمد (٢٨٤/٢) : ثنا عبد الرزاق : ثنا معمر عن
الزهري . . . به .

ووصله ابن ماجه (٢٧٦/١) من طريق عبد الأعلى : ثنا معمر . . . به ، إلا أنه
قال :

فسكتوا - بعد - فيما جهر فيه الإمام .

وحديث يونس ؛ وصله البخاري في «جزئه» : ثنا عبد الله بن محمد قال : ثنا الليث قال : ثنا يونس عن ابن شهاب . . . به ؛ وزاد - بعد قوله : فيما جهر به النبي ﷺ - :

وقرأوا في أنفسهم سرّاً فيما لا يجهر فيه الإمام .

وأما حديث أسامة بن زيد ؛ فلم أقف الآن على من وصله !

وبالجملة ؛ فقد اتفق الإمام مالك ومعمرو ويونس وأسامه على سياق الحديث بهذا التمام ؛ على اختلاف فيه على معمر ، يأتي بيانه في الكلام على الرواية الآتية في الكتاب .

وخالفهم آخرون ؛ فلم يذكروا قوله في آخره :

قال : فانتهى الناس عن القراءة . . .

وبعضهم جعلها من قول الزهري .

وبعضهم من قول معمر .

وفي رواية عنه قال :(*)

صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة - نظن أنها الصبح - . . . بمعناه إلى قوله : « ما لي أنزع القرآن » .

قال مسدد في حديثه : قال معمر : فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله ﷺ . . .

وقال ابن السرح في حديثه : قال معمر عن الزهري : قال أبو هريرة :

(*) كذا في أصل الشيخ - رحمه الله - دون رقم ، ولعله تعمد ذلك . (الناشر) .

فانتهى الناس . . .

وقال عبد الله بن محمد الزهري - من بينهم - : قال سفيان : وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها ! فقال معمر : إنه قال : فانتهى الناس .

(إسناده صحيح ؛ وقوله : فانتهى الناس . . . هو موصول أيضاً من قول أبي هريرة . وقول من قال : قال معمر ، أو : قال الزهري . . . إنما يعني : بإسناده المتصل لهذا الحديث إلى أبي هريرة . وإنما خص الراوي - وهو سفيان بن عيينة - معمرأ أو الزهري بالذكر ؛ لأنه لم يسمعه منه الزهري مباشرة كما سمع أصل الحديث ؛ وإنما سمعه من معمر ، وهذا عن الزهري حفظ عنه الأصل والزيادة ، ولم يحفظها عنه سفيان ، فرواها عن معمر ؛ يعني بسند الأصل . وتوضيح ذلك فيما يأتي) .

إسناده : حدثنا مسدد وأحمد بن محمد المَرْوَزِيُّ ومحمد بن أحمد بن أبي بن خلف وعبد الله بن محمد الزهري وابن السَّرْحِ قالوا : ثنا سفيان عن الزهري : سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال : سمعت أبا هريرة يقول . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح كالذي قبله ؛ لكنهم اختلفوا في قوله في آخره : فانتهى الناس . . . هل هو من قول أبي هريرة ؛ أم عن دونه؟ وبعضهم لم يذكره أصلاً ، مثل سفيان ؛ فإنه لم يسمعه ، كما صرحت بذلك رواية عبد الله الزهري .

ويشهد لها رواية أحمد قال (٢/٢٤٠) : ثنا سفيان عن الزهري . . . فذكره إلى قوله : « ما لي أنزع القرآن؟! » . قال معمر : عن الزهري :

فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر به رسول الله ﷺ .

قال سفيان : خفيت علي هذه الكلمة .

وأخرجه البيهقي من طريق علي بن المديني : ثنا سفيان : ثنا الزهري - حفظته

من فيه - قال : سمعت ابن أكيمة . . . فذكره إلى القول المذكور . قال علي بن
المديني : قال سفيان : ثم قال الزهري شيئاً لم أحفظه ، انتهى حفظي إلى هذا .
وقال معمر عن الزهري : فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ .
قال علي : قال لي سفيان يوماً : فنظرت في شيء عندي ؛ فإذا هو : صلى بنا رسول
الله ﷺ صلاة الصبح بلا شك .

وأخرجه ابن ماجه والحازمي في «الاعتبار» (ص ٧٢ - ٧٣) من طرق أخرى
عن سفيان . . . به إلى قوله : « ما لي أنزع القرآن » ؛ دون قوله : قال معمر . . .
إلخ . وقال المصنف عقب الحديث :

« قال أبو داود : ورواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري ، وانتهى حديثه إلى
قوله : « ما لي أنزع القرآن » . ورواه الأوزاعي عن الزهري قال فيه : قال الزهري :
فأتعظ المسلمون بذلك ، فلم يكونوا يقرأون فيما يجهر به ﷺ . قال أبو داود : سمعت
محمد بن يحيى بن فارس قال : قوله : فانتهى الناس . . . من كلام الزهري » !

وفيه أمور تحتاج إلى بيان أهمها آخرها فأقول :

أولاً : رواية عبد الرحمن بن إسحاق ؛ وصلها الإمام أحمد (٤٨٧/٢) : ثنا
إسماعيل قال : أنا عبد الرحمن بن إسحاق . . . به .

وتابعه ابن جريج : أخبرني ابن شهاب . . . به .

أخرجه أحمد (٢٨٥/٢) : ثنا محمد بن بكر : أنا ابن جريج .

ثانياً : رواية الأوزاعي ؛ أخرجها الطحاوي (١٢٨/١) ، وابن حبان (٤٥٥) ،
والبيهقي (١٥٨/٢) من طريقين عنه : حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب أنه
سمع أبا هريرة يقول . . . فذكره !

هكذا قال الأوزاعي : عن سعيد بن المسيب . . . خلافاً لجميع الرواة عن

الزهري كما رأيت . ولذلك قال البيهقي عقبه :

« الصواب ما رواه ابن عينية عن الزهري قال : سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب . وكذلك قال يونس بن يزيد الأيلي » .

قلت : وفي رواية لابن حبان (٤٥٦) من طرق الوليد - وهو ابن مسلم - عن الأوزاعي عن سمع أبا هريرة .

فهذا مما يؤكد أن الأوزاعي لم يحفظ الحديث جيداً ، فمرة قال : عن سعيد ، ومرة قال : عن سمع ؛ لم يُسمَّه .

ثالثاً : قول ابن فارس : « فانتهى الناس) من كلام الزهري » !

قلت : وكذلك قال البخاري في « جزء القراءة » (٢٤) ؛ قال :

« وقد بينه لي الحسن بن صباح قال : ثنا مَبَشَّرٌ عن الأوزاعي : قال الزهري : فاتعظ المسلمون بذلك ... » !

وعلى ذلك جرى جماعة من العلماء ، سمَّاهم الحافظ في « التلخيص » (٢٣١/١) . والعجب من البيهقي ؛ حيث قال - عقب رواية الأوزاعي السابقة - :

« حفظ الأوزاعي كون هذا الكلام من قول الزهري ؛ ففصله عن الحديث ؛ إلا أنه لم يحفظ إسناده . والصواب ما رواه ابن عينة ... » إلخ كلامه المتقدم !

فكيف يحتج برواية من ثَبَّتَ أنه أخطأ في بعضها : على أنه حفظ البعض الآخر؟! لا سيما وهو مخالف في هذا البعض لمن هو أحفظ منه في الزهري وأكثر عدداً؟! ألا وهو الإمام مالك ومن معه ، كما سبق بيانه في الرواية الأولى عند المصنف رحمه الله تعالى ؛ فإن كل أولئك جعلوا هذه الكلمة الأخيرة من أصل الحديث ، من قول أبي هريرة ؛ لا من قول الزهري ولا من قول معمر ! بل إن رواية سفيان عند المصنف من طريق ابن السرح عنه عن معمر صريحة في ذلك ، قال

معمر : عن الزهري : قال أبو هريرة : فانتهى الناس ...

ولا ينافي هذا التصريح قولُ مسدد في حديثه المتقدم عند المصنف : قال معمر : فانتهى ... ؛ لأن هذا القول إنما هو من سفيان ؛ بدليل صريح رواية عبد الله ابن محمد الزهري ؛ فإنه قال : قال سفيان : وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها ، فقال معمر : إنه قال : فانتهى الناس ...

فقوله : فقال ؛ إنما هو من قول سفيان . وقول معمر : إنه قال ؛ يعني : الزهري ؛ كما هو واضح ، بل هو صريح في رواية أحمد المتقدمة عن سفيان ؛ فإن فيها قول سفيان : قال معمر عن الزهري : فانتهى الناس ... قال سفيان : خفيت عليّ هذه الكلمة .

ومثلها رواية البيهقي عن ابن المديني : قال سفيان : ثم قال الزهري شيئاً لم أحفظه ، انتهى حفظي إلى هذا ، وقال معمر عن الزهري : فانتهى الناس ...

ويتلخص من مجموع الروايات عن سفيان في هذا الحديث : أنه كان مع معمر في المجلس الذي حدث الزهري بهذا الحديث ، وأنه لم يسمع منه قوله في آخره فانتهى الناس ... فلم يحفظه عنه ، ولكنه استفاده من معمر في هذا المجلس أو في غيره ، فكان سفيان إذا روى الحديث بين هذه الحقيقة ، ويعزو هذه الزيادة إلى معمر .

واختلف الرواة عنه في التعبير عنها : فمنهم من يقول عنه : قال معمر : فانتهى الناس . ومنهم من يقول : قال معمر : قال الزهري . ومنهم من يقول : قال معمر عن الزهري : قال أبو هريرة .

وهذا اختلاف شكلي ، والمؤدّي واحد ؛ فإنهم يعنون جميعاً أن سفيان قال : قال معمر في هذا الحديث الذي رواه عن الزهري عن ابن أكيمة عن أبي هريرة تلك الزيادة التي لم أسمعها من الزهري .

فمن عزاها إلى قول معمر ؛ فهو صادق ، ويعني : بإسناده عن الزهري . ومن

عزاها للزهري فكذلك .

والنتيجة واحدة ، وهي : أن هذه الزيادة من قول أبي هريرة ؛ حفظها معمر عن الزهري ، وهو بإسناده عن أبي هريرة .

ومما يؤكد ما قلنا : أن الحديث رواه غير سفيان عن معمر . . . مثل رواية مالك عن الزهري فيها الزيادة من أصل الرواية ، لم تنسب للزهري ولا لمعمر ؛ لأنها من أصل الحديث في روايته .

فثبت بذلك أن هذه الزيادة هي من أصل الحديث في رواية معمر ؛ وكأنه لذلك - ولوضوح الأمر - لم يحتج بها البخاري والبيهقي على أنها من قول الزهري ؛ وإنما احتجاً برواية الأوزاعي المتقدمة ! وفيها ما سبق بيانه من أن الأوزاعي لم يحفظ الحديث ، فلا ينبغي أن يحتج بما تفرّد به فيه ؛ لا سيما وقد خالف مالكاً ويونس بن يزيد وأسامة بن زيد - كما تقدم - ومعمرأ أيضاً : الذين جعلوا هذه الزيادة من أصل الحديث من قول أبي هريرة ؛ فثبت بذلك أنها زيادة صحيحة غير مدرجة ، وهو الذي اختاره ابن القيم في « تهذيب السنن » (٣٩٢/١) ، وحققه العلامة أحمد شاكر في تعليقه على « المسند » (٢٦٠/١٢ - ٢٦٤) ، وأطال في ذلك جزاءه الله خيراً .

١٣٥ - باب من رأى القراءة إذا لم يجهر

٧٨٢ - عن عمران بن حصين :

أن النبي ﷺ صلى الظهر ، فجاء رجل فقرأ خلفه بـ : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ . فلما فرغ قال :

« أيكم قرأ؟ » .

قالوا: رجل . قال :

« قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِنِيهَا » .

قال أبو داود : « قال أبو الوليد في حديثه : قال شعبة : فقلت لقتادة : أليس قول سعيد : أَنْصِتُ للقرآن؟ قال : ذاك إذا جهر به . وقال ابن كثير في حديثه : قال : قلت لقتادة : كأنه كرهه؟ قال : لو كرهه نهى عنه » .
(إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما») .

إسناده : حدثنا أبو الوليد الطيالسي : ثنا شعبة . (ح) وثنا محمد بن كثير العبدي : أخبرنا شعبة - المعنى - عن قتادة عن زُرَّارَةَ عن عمران بن حصين .
ثم قال المصنف : حدثنا ابن المثنى : ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة . . . به إلى قوله : « خالجنيتها » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٤٠٤ - ترتيبه) : حدثنا شعبة . . . به .

وأخرجه مسلم (١١/٢) ، وأبو عوانة (١٣٢/٢) ، والبخاري في «جزئته» (٢١) ، والنسائي (١٤٦/١) ، وأحمد (٤٢٦/٤ و ٤٤١) من طرق عن شعبة . . . به .

وأخرجه البيهقي (١٦٢/٢) من طريق المصنف .

ومن طريق أخرى عن أبي الوليد وعن أبي داود الطيالسين .

ثم أخرجه مسلم وأبو عوانة ، وأحمد (٤٢٦/٤ و ٤٣١) من طريق سعيد بن

أبي عروبة عن قتادة . . . به .

وأبو عوانة والبخاري في «جزئه» (٥٦) ، والنسائي من طرق أخرى عن قتادة . . . به .

وتابعه خالد الحذاء عن زرارة بن أوفى . . . به .

أخرجه أحمد (٤٣٣/٤) .

١٣٦ - باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة

٧٨٣ - عن جابر بن عبد الله قال :

خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن ، وفينا الأعرابي والعجمي ، فقال :

« اقرأوا ؛ فكلُّ حسن ، وسيجيء أقوام يقيمونه كما يُقامُ القِدْحُ ؛ يتعجلُّونه ولا يتأجلُّونه » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم) .

إسناده : حدثنا وهب بن بقية : أخبرنا خالد عن حميد الأعرج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال . . .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ وحميد : هو ابن قيس الأعرج المكي أبو صفوان القاري الأسدي مولاهم .

وخالد : هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحَّان الواسطي المُرَني مولاهم .

والحديث أخرجه الإمام أحمد (٣/٣٩٧) : ثنا خلف بن الوليد : ثنا خالد . . . به .

٧٨٤ - عن سهل بن سعد الساعدي قال :

خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً ونحن نَقْتَرِي ، فقال :

« الحمد لله ! كتاب الله واحد ، وفيكم الأحمر ، وفيكم الأبيض ، وفيكم الأسود ، اقرأوه قبل أن يقرأه أقوام ، يقيمونه كما يُقَوِّمُ السهم ، يتعجلُ أجره ولا يتأجله » .

(قلت : حديث حسن) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا عبد الله بن وهب : أخبرني عمرو وابن لهيعة عن بكر بن سَوَادَةَ عن وَفَاءَ بن شُرَيْحِ الصَّدْفِيِّ عن سهل بن سعد الساعدي .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال «الصحیح» ؛ غير وفاء بن شريح الصدفي ؛ فوثقه ابن حبان وحده ، وروى عنه - غير بكر بن سواده - ؛ زياد بن نعيم . وقال الحافظ في «التقريب» :

« مقبول » .

لكن ابن لهيعة - واسمه عبد الله - ؛ إنما أخرج له مسلم مقروناً بعمرو بن الحارث ، كما فعل المصنف هنا .

والحديث أخرجه أحمد (٣/١٤٦) : ثنا حسن : ثنا ابن لهيعة : ثنا بكر بن سواده عن وفاء الخولاني عن أنس بن مالك قال :

بينما نحن نقرأ القرآن . . . الحديث . فجعله من مسند أنس .

ثم قال أحمد (٣/١٥٥) : ثنا يحيى بن إسحاق قال : أنا ابن لهيعة . . . به ؛
إلا أنه قال : عن أبي حمزة الخولاني . وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»
(٩٤/٤) :

« رواه أحمد ، وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وفيه كلام » .

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٧٥٧ و ٦٦٩٠) ، وفي «الثقات» (٥/٤٩٧ -
٤٩٨) عن عمرو وحده .

وله شاهد من حديث جابر ؛ مخرج في «الصحيحه» (٢٥٩) ، [وهو الحديث
الذي قبله] .

٧٨٥ - عن عبد الله بن أبي أوفى قال :

جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : إني لا أستطيع أن أخذ من القرآن
شيئاً ؛ فعلمني ما يجزيني منه ؟ قال :

« قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول
ولا قوة إلا بالله » .

قال : يا رسول الله ! هذا الله عز وجل ؛ فما لي ؟ قال :

« قل : اللهم ! ارحمني ، وارزقني ، وعافني ، واهدني » . فلما قام قال
هكذا بيده . فقال رسول الله ﷺ :

« أما هذا فقد ملأ يده من الخير » .

(قلت : حديث حسن ، وصححه الدارقطني ، وصحح إسناده الحاكم على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي ، وقال المنذري : « إسناده جيد ») .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا وكيع بن الجراح : ثنا سفيان الثوري عن أبي خالد الدالاني عن إبراهيم السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير أبي خالد الدالاني - واسمه يزيد بن عبد الرحمن - ، وهو ضعيف ؛ قال في «التقريب» :
« صدوق يخطئ كثيراً ، وكان يدللس » .

وإبراهيم السكسكي - وهو ابن عبد الرحمن - ، وإن كان من رجال البخاري ؛ ففيه ضعف أيضاً ؛ قال الحافظ :
« صدوق ، ضعيف الحفظ » .

لكن له متابع يرتقي الحديث به إلى درجة الحسن ، ذكره الحافظ في «التلخيص» ، ثم ذكرته في «الإرواء» (رقم ٣٠٣) .

والحديث أخرجه الدارقطني (١١٨) ، والبيهقي (٣٨١/٢) ، وأحمد (٣٥٣/٤) ، وابن خزيمة (٥٤٤) من طرق أخرى عن سفيان . . . به .
وأخرجه الدارقطني من طريقين آخرين عن وكيع . . . به .

وأخرجه النسائي (١٤٦/١) ، وابن حبان (٤٧٣) ، والدارقطني (١١٩) ، والحاكم (٢٤١/١) ، والبيهقي (٣٨١/٢) ، وأحمد (٣٥٦/٤) من طريق مسعر عن إبراهيم السكسكي . . . به نحوه . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط البخاري » ! ووافقه الذهبي !

وأخرجه الطيالسي في «مسنده» (٤٠٢ - ترتيبه) : حدثنا المسعودي عن إبراهيم السكسكي . . . به .

ومن هذا الوجه : أخرجه البيهقي ، وأحمد (٣٨٢/٤) . وقال المنذري في «الترغيب» (٢٤٧/٢) - بعد أن عزاه لابن أبي الدنيا والبيهقي فقط ! - :

« وإسناده جيد » ! وقال ابن القيم في «التهذيب» (٧٩٥/٣٩٥/١) :

« وصحح الدارقطني هذا الحديث » .

قلت : ولم أره في «سنن الدارقطني» ! فالظاهر أنه في غيره من كتبه .

١٣٧ - باب تمام التكبير

٧٨٦ - عن مُطَرِّفٍ قال :

صَلَّيْتُ أَنَا وَعُمَرَانُ بْنُ حَصِينٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ ، وَإِذَا رَكَعَ كَبَّرَ ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ كَبَّرَ . فَلَمَّا انصَرَفْنَا ؛ أَخَذَ عُمَرَانُ بِيَدِي وَقَالَ : لَقَدْ صَلَّى هَذَا قَبْلُ - أَوْ قَالَ : لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا قَبْلُ - صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة في «صحيحهم») .

إسناده : حدثنا سليمان بن حرب : ثنا حماد عن عَيْلَانَ بن جرير عن مُطَرِّفٍ .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (١٣٤/٢) من طريق المصنف .

وأخرجه البخاري (١٣٦/٢) ، وأحمد (٤٤٤/٤) : حدثنا سليمان بن حرب . . . به .

وأخرجه أبو عوانة (٩٦/٢) من طريق أخرى عن سليمان . . . به .

وأخرجه هو ، والبخاري (١٣٠/٢) ، ومسلم (٨/٢) ، والنسائي (١٦٤/١) ، والبيهقي ، وأحمد (٤٤٠/٤ و ٤٤٤) ، والطيالسي (٤١٨/٩٥/١) من طرق أخرى عن حماد بن زيد . . . به .

وتابعه سعيد بن أبي عروبة ، فقال أحمد (٤٢٨/٤) : ثنا محمد بن جعفر : ثنا سعيد عن غيلان بن جرير . وعبد الوهاب عن صاحب له عن غيلان . . . به .

وقال في مكان آخر (٤٣٢/٤) : ثنا عبد الوهاب : ثنا خالد عن رجل عن مطرف بن الشَّخِير . . . به ؛ نحوه ، وزاد :

فقلت : يا أبا نُجَيْد ! من أول من تركه؟ قال : عثمان رضي الله عنه حين كَبَّرَ ووضَعَفَ صوته ؛ تركه .

وتابعه قتادة عن مُطَرِّفِ بن عبد الله بن الشَّخِير ، فقال أحمد (٤٢٩/٤) : ثنا عبد الرزاق : ثنا معمر عن قتادة وغير واحد عن مطرف . . . به .

٧٨٧ - عن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي سلمة :

أن أبا هريرة كان يكبّر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها ؛ يكبّر حين يقوم ، ثم يكبّر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يقول : ربَّنَا ! ولك الحمد ، قبل أن يسجد ، ثم يقول : الله أكبر ، حين يهوي ساجداً ، ثم يكبّر حين يرفع رأسه ، ثم يكبّر حين يسجد ، ثم يكبّر حين يرفع رأسه ، ثم

يكبّر حين يقوم من الجلوس في اثنتين . فيفعل ذلك في كل ركعة ، حتى يفرغ من الصلاة . ثم يقول حين ينصرف : والذي نفسي بيده ؛ إني لأقربكم شَبهاً بصلاة رسول الله ﷺ ، إن كانت لصلاته حتى فارق الدنيا .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه البخاري في «صحيحه» ، وكذا أبو عوانة بتمامه ، ومسلم مختصراً كما يأتي) .

إسناده : حدثنا عمرو بن عثمان : ثنا أبي وبقية عن شعيب عن الزهري قال : أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير عمرو بن عثمان - وهو ابن سعيد بن كثير بن دينار القرشي مولاهم أبو حفص الحمصي - ، وأبيه عثمان .

وبقية : هو ابن الوليد ، وثلاثتهم ثقات ؛ إلا أن بقية مدلس وقد عنعنه ، ولكن روايته هنا متبعة ؛ فلا تضرّها العننة .

والحديث أخرجه البيهقي (٦٧/٢) من طريق المصنف .

وأخرجه هو ، والبخاري (١٣٢/٢) عن أبي اليمان قال : حدثنا شعيب . . . به .

وتابعه معمر عن الزهري . . . به ، كما علقه المصنف في الذي بعده ، ويأتي تخريجه .

وتابعه عَقَيْلُ بن خالد عن ابن شهاب . . . به ، دون قوله في آخره : فيفعل ذلك في كل ركعة . . .

أخرجه البخاري (١٣٠/٢) ، ومسلم (٨/٢) ، والنسائي (١٧٢/١) ، والبيهقي (٦٧/٢) ، وأحمد (٤٥٤/٢) .

وأخرجه مسلم وأبو عوانة من طريق عبد الرزاق عن ابن جريح : أخبرني ابن شهاب . . . به ؛ دون قوله : إن كانت لصلاته . . .

٧٨٨ - قال أبو داود : « هذا الكلام الأخير ؛ يجعله مالك والزُّيْدِيُّ وغيرهما عن الزهري عن علي بن حسين . ووافق عبدُ الأعلى عن معمر شعيبَ بن أبي حمزة عن الزهري » .

(قلت : وصله مالك عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب أنه قال : كان رسول الله ﷺ يكبّر في الصلاة كلّما خفض ورفع ، فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله . وهو مرسل صحيح الإسناد ، وقال البيهقي : « مرسل حسن » . ووصله - من طريق عبد الأعلى عن معمر . . . بإسناده عن أبي هريرة مثل الذي قبله - : أحمد والدارمي والبيهقي بإسناد صحيح على شرط الشيخين) .

هذا معلق ، ويعني بالكلام الأخير : قوله : إن كانت لصلاته حتى فارق الدنيا . وقد وصله مالك في «الموطأ» (٩٨/١) عن ابن شهاب عن علي بن حسين . . . باللفظ الذي أوردته في الأعلى .

ومن طريق مالك : أخرجه البيهقي ، وقال :

« مرسل حسن » !

وأقول : بل هو مرسل صحيح الإسناد ؛ فإن علي بن حسين ثقة ثبت من رجال «الصحيحين» .

ورواية عبد الأعلى ؛ وصلها الإمام أحمد (٢/٢٧٠) : ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن به . . . نحوه .

ومن هذا الوجه : وصله الدارمي (٢٨٥/١) ، والبيهقي .
وتابعه عبد الرزاق ثنا معمر . . . به : أخرجه أحمد (٢٧٠/٢) .
قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .
فهي متابعة قوية لرواية شعيب عن الزهري . والله أعلم .

١٣٨ - باب كيف يضع ركبته قبل يديه؟

٧٨٩ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا سجد أحدكم ؛ فلا يَبْرُكْ كما يَبْرُكُ البعيرُ ، وليضع يديه قبل
ركبته » .

(وفي رواية : « يَعْمِدُ أحدكم في صلاته ؛ فيبرك كما يبرك الجمال؟! ») .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه عبد الحق الإشبيلي ، وقواه ابن سيّد
الناس ، وقال النووي والزرّقاني : « إسناده جيد ») .

إسناده : حدثنا سعيد بن منصور : ثنا عبد العزيز بن محمد : حدثني محمد
ابن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة . . . بالرواية الأولى .

حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن
بالرواية الأخرى .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير محمد بن
عبد الله بن الحسن - وهو المعروف بـ (النَّفْسِ الزكّية) العَلَوِيّ - وهو ثقة كما قال
النسائي وغيره . وقال النووي في «المجموع» (٤٢١/٣) ، والزرّقاني في «شرح
المواهب» (٣٢٠/٧) :

« إسناده جيد » .

وصححه عبد الحق في «الأحكام الكبرى» . وقال في «كتاب التهجد» (ق ١/٥٦) :

« أحسن إسناداً من الذي قبله » ؛ يعني : حديث وائل المخرج في الكتاب الآخر (١٥٢) ، بلفظ :

رأيت النبي ﷺ إذا سجد ؛ وضع ركبتيه قبل يديه .

وهذا قد ضعفه جماعة ، ذكرناهم هناك ؛ منهم ابن سيد الناس ، ثم قال :

« ويتلخص من هذا : أن أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح من حيث الإسناد ، وأصرح من حيث الدلالة ؛ إذ هي قولية ، ولما تعطيه قوة الكلام والتهجين في التشبُّه بالبعير الذي ركبته في يده ، فلا يمكنه تقديم يده على ركبته إذا برك ؛ لأنها في الاتصال بيده كالعضو الواحد » .

وقد أعل بعضهم هذا الإسناد بعلل لا تقدح في صحته ، وقد ذكرتها - مع الجواب عنها - في «إرواء الغليل» تحت الحديث (٣٥٧) ، وخرجت له هناك شاهداً من حديث ابن عمر :

أن النبي ﷺ كان يضع يديه قبل ركبتيه .

وإسناده صحيح .

والحديث أخرجه أحمد (٣٨١/٢) . . . بإسناد المصنف ولفظه ؛ إلا أنه قال :

ثم ركبتيه .

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (ق ١/٤٧ - مصورة جامعة الملك عبد العزيز) ، والطحاوي في كتابيه (١٤٩/١) ، و (٦٥ - ٦٦) ، والبيهقي من طرق أخرى عن

سعيد بن منصور . . . به .

وأخرجه النسائي (١٤٩/١) ، والدارمي (٣٠٣/١) ، والدارقطني (١٣١/١) من طرق أخرى عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي . . . به بلفظ المصنف .

وأخرجه النسائي ، والترمذي (٥٧/٢ - ٥٨) من طريق عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن . . . به مختصراً بالرواية الثانية .

وقد انقلب الحديث على بعض الضعفاء ؛ فقال :

« فليبدأ بركبتيه قبل يديه » !

أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (٢/١٠٢/١) وغيره من طريق عبد الله بن سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة . . . مرفوعاً به .

قلت : وهذا إسناد واه جداً ؛ عبد الله هذا متهم ؛ قال ابن القيم في «التهذيب» :

« قلت : قال أحمد والبخاري : متروك » .

قلت : فلا تغتر إذا بسكوت ابن القيم عليه في «زاد المعاد» ؛ بل واستدلالة به على أن حديث الباب مقلوب !

وهذا من غرائبه وأخطائه العديدة في كلامه على الحديث وحديث وائل الذي أوردناه في الكتاب الآخر ، وقد توليت بيانها في «التعليقات الجياد» .

١٣٩ - باب النهوض في الفرد

٧٩٠ - عن أبي قلابة قال :

جاءنا أبو سليمان مالك بن الحويرث إلى مسجدنا ؛ فقال : والله إني لأصلي ، وما أريد الصلاة ، ولكنني أريد أن أرى كيف رأيت رسول الله

ﷺ يصلي؟ قال : قلت لأبي قلابة : كيف صلى؟ قال : مثل صلاة شيخنا هذا ؛ يعني : عمرو بن سلمة إمامهم - ، وذكر أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة في الركعة الأولى ؛ قعد ثم قام .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه في «صحيحه» .)

وفي رواية : كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي؟ قال : فقعد في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة الآخرة .

(قلت : إسناده صحيح أيضاً على شرط البخاري ، وصححه الدارقطني) .

وفي أخرى : أنه رأى النبي ﷺ إذا كان في وتر من صلاته ؛ لم ينهض حتى يستوي قاعداً .

(قلت : إسناده صحيح أيضاً على شرط البخاري . وقد أخرجه في «صحيحه» . وصححه الدارقطني والترمذي) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا إسماعيل - يعني : ابن إبراهيم - عن أيوب عن أبي قلابة .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات على شرط البخاري ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (١٣٦/٢) ، والبيهقي (١٢٣/٢) ، وكذا ابن الجارود في «المنتقى» (٢٠٤) عن وهيب عن أيوب . . . به .

وإسناده الرواية الثانية في الكتاب هكذا : حدثنا زياد بن أيوب : ثنا إسماعيل . . . به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري أيضاً .

وأخرجه النسائي (١٧٣/١) . . . بسند المصنف .

والدارقطني (١٣٢/١) ، وقال :

« إسناد صحيح ثابت » .

وإسناد الرواية الثالثة : حدثنا مسدد : ثنا هشيم عن خالد عن أبي قلابة . . .

به .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، ورجاله ثقات رجال البخاري أيضاً .

وأخرجه البخاري والنسائي ، والترمذي (٧٩/٢) ، والدارقطني (١٣٢) من طرق

عن هشيم . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال الدارقطني :

« هذا إسناد صحيح ثابت » .

وأخرجه الشافعي وغيره من طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء . . . به

نحوه ؛ وقد سقت لفظه في «إرواء الغليل» تحت الحديث (٣٦٢) .

١٤٠ - باب الإقعاء بين السجدين

٧٩١ - عن طاوس قال :

قلت لابن عباس في الإقعاء على القدمين في السجود؟! فقال :

هي السنة .

قال : قلنا : إنا لنراه جفاءً بالرجُل؟! فقال ابن عباس :

هي سنة نبيك .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وأبو عوانة في «صحيحيهما» وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا يحيى بن معين : ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج : أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوساً يقول . . .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (١٨٩/٢) : حدثنا الصنعاني قال : ثنا يحيى بن معين . . . به .

ثم أخرجه هو ، ومسلم (٧٠/٢) ، والترمذي (٧٣/٢) ، والبيهقي (١١٩/٢) ، وأحمد (٣١٣/١) من طرق أخرى عن ابن جريج . . . به . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . وانظر الحديث (٧٥٢) .

١٤١ - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

٧٩٢ - عن عبد الله بن أبي أوفى قال :

كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع يقول :

« سمع الله لمن حمده . اللهم ربنا ! لك الحمد ملء السماوات ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد » .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما») .

إسناده : حدثنا محمد بن عيسى : ثنا عبد الله بن نمير وأبو معاوية ووكيع

ومحمد بن عُبَيْدٍ كلهم عن الأعمش عن عُبَيْدِ بن الحسن : سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول . . . فذكره .

قال أبو داود : « قال سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج عن عبيد أبي الحسن . . . بهذا الحديث ؛ ليس فيه : بعد الركوع . قال سفيان : لقينا الشيخ عبيداً أبا الحسن بعد ، فلم يقل فيه : بعد الركوع » .

قال أبو داود : « ورواه شعبة عن أبي عصمة عن الأعمش عن عُبَيْدٍ . . . قال : بعد الركوع » .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير محمد بن عيسى - وهو أبو جعفر بن الطَّبَّاع - ، وهو ثقة فقيه ؛ وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (٣٥٣/٤) : ثنا وكيع . . . به .

وقال (٣٨١/٤) : ثنا أبو معاوية . . . به .

وأخرجه مسلم (٤٦/٢ - ٤٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وهذا في «المصنف» (١٦٧/١) عن أبي معاوية ووكيع معاً . . . به .

وأخرجه أبو عوانة (١٧٧/٢) من طريق محمد بن عبيد وابن نمير قالوا جميعاً : عن الأعمش . . . به .

وابن ماجه (٢٨٦/١) عن وكيع .

والبيهقي (٩٤/٢) عن محمد بن عبيد .

وقد أشار المصنف إلى أن الرواة اختلفوا على عبيد بن الحسن في قوله : بعد الركوع . . . فذكره الأعمش عنه كما رأيت ؛ خلافاً للثوري وشعبة .

ورواية شعبة ؛ وصلها مسلم وأبو عوانة ، وأحمد (٣٥٤/٤) ، وكذا الطيالسي (٤٣٣) ؛ بلفظ :

كان يدعو بهذا الدعاء . . . فذكره .

ورواية شعبة عن أبي عصمة عن الأعمش التي علقها المصنف ؛ وصلها أحمد أيضاً في الموضع المشار إليه ؛ موصولاً بحديث شعبة عن عبيد .

ويبدو من قول سفيان : لقينا الشيخ عبيداً أبا الحسن بعد ، فلم يقل فيه : بعد الركوع . . . أن عبيداً نفسه كان تارة يقول ذلك ، وتارة لا يقوله ، وهو ثقة ، فيؤخذ بالزائد من حديثه ، لا سيما وله شواهد في «الصحيحين» وغيرهما من حديث ابن عباس ، ومن حديث أبي سعيد ، وهو الآتي :

٧٩٣ - عن أبي سعيد الخدري :

أن رسول الله ﷺ كان يقول - حين يقول : « سمع الله لمن حمده » - :

« اللهم ربنا ! لك الحمد ملء السماء (قال مؤملاً : ملء السماوات) وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت (زاد محمود : ولا معطي لما منعت) ، (ثم اتفقوا) ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد . » .

قال بشر : « ربنا ! لك الحمد » ؛ لم يقل : « اللهم . . . » . لم يقل محمود : « اللهم . . . » ؛ قال : « ربنا ! ولك الحمد » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه هو وأبو عوانة في «صحيحهما» .)

إسناده : حدثنا مؤمل بن الفضل الحرّاني : ثنا الوليد . (ح) وثنا محمود بن خالد : ثنا أبو مُسَهْر . (ح) وثنا ابن السرح : ثنا بشر بن بكر . (ح) وثنا محمد بن مصعب : ثنا عبد الله بن يوسف كلهم عن سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قَزَعَةَ بن يحيى عن أبي سعيد الخدري .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات على شرط مسلم ؛ إلا أن سعيد بن عبد العزيز - وهو التَّنُوخِيُّ الدمشقي - كان اختلط في آخر عمره ، كما في «التقريب» ؛ فلعله لم يحدث في حالة اختلاطه ؛ فقد جروا على الاحتجاج بحديثه . على أنه قد توبع في هذا الحديث ، كما يأتي .

والحديث أخرجه أبو عوانة (١٧٦/٢) من طريق عبد الله بن يوسف وأبي مسهر والعباس بن الوليد قال : حدثني أبي ؛ ثلاثتهم عن سعيد بن عبد العزيز . . . به .
وأخرجه الطحاوي (١٤١/١) ، والبيهقي (٩٤/٢) من طريق عبد الله بن يوسف وحده .

وأخرجه الدارمي (٣٠١/١) ، وعنه مسلم (٤٧/٢) ، والنسائي (١٦٣/١) ،
وأحمد (٨٧/٣) من طرق أخرى عن سعيد بن عبد العزيز . . . به .
وكذلك أخرجه ابن نصر في «قيام الليل» (ص ٧٧) .

٧٩٤ - عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ؛ فقولوا : اللهم ربنا ! لك الحمد ؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة ؛ غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة في «صحاحهم» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سُمَيٍّ عن أبي صالح السَّمَّان عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث في «موطأ مالك» (١١١/١) . . . بهذا السند والمتن .

ومن طريقه : أخرجه البخاري (١٣١/٢) ، ومسلم (١٧/٢) ، وأبو عوانة (١٧٩/٢) ، والشافعي (٢٤٨) ، والنسائي (١٦٢/١) ، والترمذي (٥٥/٢) ، والطحاوي (١٤٠/١) ، والبيهقي (٩٦/٢) ، وأحمد (٤٥٩/٢) كلهم عن مالك . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

ثم أخرجه مسلم من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . . . بمعنى حديث سُمَيٍّ .

وقد ساق لفظه : الإمام أحمد (٤١٧/٢) ، وفيه :

« اللهم ربنا ! ولك الحمد » بزيادة الواو .

وقد أخرجها (٣٤١/٢) من طريق أخرى عن أبي صالح . . . به نحوه ؛ دون قوله :

« فإنه من . . . » ، ولم يقل : « اللهم ! » . وجمع بينهما في طرق أخرى (٣٧٦/٢) عن أبي هريرة أيضاً .

وكذلك أخرجه ابن حبان (٤٩٧ - موارد) من حديث الزهري عن أنس . . . مرفوعاً . وعزاه السيوطي في «الزيادة على الجامع الصغير» (٢/١٩) لابن حبان عن

أبي هريرة أيضاً؛ وهو في «الإحسان» (١٩٠٤) .

٧٩٥ - عن عامر قال :

لا يقول القوم خلف الإمام : سمع الله لمن حمده ؛ ولكن يقولون : ربنا لك الحمد .

(قلت : إسناده حسن مقطوع) .

إسناده : حدثنا بشر بن عمار : ثنا أسباط عن مُطَرِّفٍ عن عامر .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير بشر بن عمار ، - وهو القُهْستَانيُّ - ؛ ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وروى عنه جماعة . وقال الحافظ : « صدوق » .

وأسباط : هو ابن محمد القرشي مولاهم .

ومطرف : هو ابن طريف الكوفي .

وعامر : هو الشعبي . ووقع في الأصل : (مالك) !

١٤٢ - باب الدعاء بين السجدين

٧٩٦ - عن ابن عباس :

أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين :

« اللهم ! اغفر لي ، وارحمني ، واهدني ، وعافني ، وارزقني » .

(قلت : حديث حسن ، وصححه الحاكم والذهبي والعسقلاني) .

إسناده : حدثنا محمد بن مسعود : ثنا زيد بن الحُبَاب : ثنا كامل أبو العلاء
حدثني حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد حسن ؛ إن كان حبيب بن أبي ثابت سمعه من سعيد ؛ فقد
وُصِفَ بالتدليس ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير محمد بن مسعود - وهو ابن
يوسف النيسابوري - ، وهو ثقة عارف .

لكن كاملاً أبا العلاء - وهو ابن العلاء - وإن أخرج له مسلم ؛ فقد اختلفوا فيه ؛
فقال ابن معين :

« ثقة » . وقال النسائي :

« ليس بالقوي » . وقال في موضع آخر :

« ليس به بأس » . وقال ابن عدي :

« رأيت في بعض رواياته أشياء أنكرتها ، وأرجو أنه لا بأس به » . وقال ابن حبان :

« كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ، من حيث لا يدري ، فبطل
الاحتجاج بأخباره » . وقال الحافظ في «التقريب» :

« صدوق يخطئ » .

قلت : فمثله حسن الحديث ؛ إلا أن يظهر خطؤه . والله أعلم .

والحديث أخرجه الترمذي (٧٦/٢) ، والحاكم (٢٦٢/١ و ٢٧١) من طرق عن
زيد بن الحباب . . . به . وقال الترمذي :

« حديث غريب » . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ، وأبو العلاء كامل بن العلاء ممن يجمع حديثه » ، ووافقه
الذهبي ، وأقره الحافظ في «بلوغ المرام» .

وتابعه خالد بن يزيد الطَّيِّب : ثنا كامل بن العلاء ... به أتم منه .

أخرجه البيهقي (١٢٢/٢) .

وتابعه أيضاً يحيى بن آدم : حدثنا كامل بن العلاء ... به مختصراً مثل لفظ الكتاب ؛ إلا أنه قال : عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس - أو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - على الشك .

أخرجه أحمد (٣١٥/١) .

وتابعه أسود بن عامر : أخبرنا كامل عن حبيب عن ابن عباس ... به مطولاً ؛ وأسقط سعيداً .

أخرجه أحمد (٣٧١/١) .

والصواب : إثبات سعيد بن جبير ؛ لاتفاق زيد بن الحباب وخالد بن يزيد عليه ، ويحتمل أن حبيباً كان تارة يذكره ، وتارة يسقطه ؛ لأنه كان مدلساً كما تقدم ؛ فرواه كامل على الوجهين ، فروى كلُّ ما سمع منه . والله أعلم .

وللحديث شاهد موقوف على عليٍّ : عند الشافعي (٢٥٧) ، وابن نصر (٧٦) .

وأخر مختصر يأتي (٨١٨) .

١٤٣ - باب رفع النساء إذا كنَّ مع الرجال رؤوسهن من السجدة

٧٩٧ - عن أسماء بنت أبي بكر قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من كان منكن يؤمن بالله واليوم الآخر ؛ فلا ترفع رأسها حتى يرفع

الرجال رؤوسهم ؛ كراهة أن يرينَّ من عورات الرجال » .

(حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني : ثنا عبد الرزاق : أنبأنا معمر عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري عن مولى لأسماء ابنة أبي بكر عن أسماء بنت أبي بكر .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير مولى أسماء ؛ فإنه لم يُسمِّ ، فهو مجهول .

وبه أعله المنذري (٤٠٤/١) .

لكنني وجدت له متابعاً يشهد بصحة حديثه ؛ كما يأتي .

ومحمد المتوكل - وإن وثقه ابن معين وابن حبان - ؛ فقد قال ابن عدي وغيره :

« كثير الغلط » . وفي « التقريب » :

« صدوق عارف ، له أوهام كثيرة » .

قلت : لكنه لم يتفرد به كما يأتي ، فدلَّ ذلك على أنه قد حفظ .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٤١/٢) من طريق المصنف .

وأخرجه أحمد (٣٤٨/٦) : ثنا عبد الرزاق ... به .

وقال الحميدي في « مسنده » (٣٢٧) : حدثنا سفيان قال : ثنا أخو الزهري ...

به .

ثم قال أحمد : ثنا عفان قال : حدثني وهيب قال : حدثني النعمان بن راشد

عن ابن أخي الزهري ... به .

ثم قال : ثنا سُرَيْجُ بن النعمان قال : ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة

عن أسماء بنت أبي بكر قالت : قال رسول الله ﷺ :

« يا معشر النساء ! من كان منكن يؤمن بالله واليوم الآخر ؛ فلا ترفع رأسها حتى يرفع الإمام رأسه ؛ من ضيق ثياب الرجال » .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري .

وبه صح الحديث ؛ والحمد لله .

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري . . . مرفوعاً نحوه .

أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٢٢٧/٣) ؛ وإسناده حسن .

١٤٤ - باب طول القيام من الركوع وبين السجدين

٧٩٨ - عن البراء :

أن رسول الله ﷺ كان سجوده وركوعه وما بين السجدين قريباً من السواء .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه هو ومسلم وأبو عوانة في «صحيحهم» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا حفص بن عمر : ثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير حفص بن عمر - وهو الحَوْصِيٌّ ؛ فمن رجال البخاري وحده . .

والحديث أخرجه البخاري (١٣٠/٢ - ١٣١) ، ومسلم (٤٥/٢) ، وأبو عوانة

(١٣٤/٢) ، والنسائي (١٦٤/١ و ١٧٢) ، والترمذي (٦٩/٢) ، والبيهقي (٩٨/٢) و (١٢٢) ، وأحمد (٢٨٠/٤ و ٢٨٥) . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وقد تابعه مسعر عن الحكم ... به .

أخرجه البخاري (١٣٥/٢) ، والبيهقي (٢٢٢/٢) ، وأحمد (٢٩٨/٤) .

وتابعه هلال بن أبي حميد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ... نحوه ؛ ويأتي لفظه في الكتاب بعد حديث .

٧٩٩ - عن أنس بن مالك قال :

ما صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَامٍ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ » ؛ قَامَ حَتَّى نَقُولَ : قَدْ أَوْهَمَ ! ثُمَّ يَكْبُرُ وَيَسْجُدُ ، وَكَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ : قَدْ أَوْهَمَ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحه» ، وأخرجه هو والبخاري وأبو عوانة مختصراً) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد : أخبرنا ثابت وحميد عن أنس .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ وحماد : هو ابن سلمة .

وقد تابعه سَمِيئُهُ حماد بن زيد عن ثابت وحده ، كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (٤٥/٢) من طريق بهز حدثنا حماد : أخبرنا ثابت ... به نحوه .

ورواه أبو عوانة (١٣٥/٢) - معلقاً - من طريق محمد بن كثير قال : ثنا حماد ابن سلمة ... به ؛ دون قوله : ما صليت ... في تمام .

ثم أخرجه هو ، والبخاري (١٣٥/٢ - ١٣٦) ، ومسلم والبيهقي (٩٨/٢) من طريق حماد بن زيد عن ثابت ... به نحوه مثل رواية ابن كثير .

وأخرج أحمد (١٠٠/٣ و ١٨٢ و ٢٠٥) من طرق عن حميد عن أنس ... بالشطر الأول منه .

ولهذا القدر طرق أخرى عن أنس : في «المسند» (١٧٠/٣ و ١٧٣ و ١٧٩ و ٢٠٧ و ٢٣١ و ٢٣٤ و ٢٤٠ و ٢٦٢ و ٢٧٧ و ٢٧٩ و ٢٨٢) .

٨٠٠ - عن البراء بن عازب قال :

رَمَقْتُ مُحَمَّدًا ﷺ - وقال أبو كامل : رسولَ الله ﷺ - في الصلاة ؛ فوجدت قيامه كركعته وسجده ، واعتداله في الركعة كسجده ، وجلسه بين السجدين وسجده ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء .

قال مسدد : فركعته واعتداله بين الركعتين ، فسجده ، فجلسه بين السجدين ، فسجده ، فجلسه بين التسليم والانصراف : قريباً من السواء .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم ، وقد أخرجه هذا وأبو عوانة في «صحيحهما») .

إسناده : حدثنا مسدد وأبو كامل - دخل حديث أحدهما في الآخر - قالوا : ثنا أبو عوانة عن هلال بن أبي حميد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين من طريق أبي كامل - واسمه فضيل بن حسين - ، وعلى شرط البخاري من طريق مسدد .

والحديث أخرجه مسلم (٤٤/٢) عن أبي كامل .

وهو ، وأبو عوانة (١٣٤/٢) ، والبيهقي (٩٨/٢ و ١٢٣) ، وأحمد (٢٩٤/٤) من طرق أخرى عن أبي عوانة ... به . وتقدم قبل حديث من طريق أخرى عن ابن أبي ليلى .

* * *

انتهى بحمد الله وفضله المجلد الثالث من

« صحيح سنن أبي داود » ،

ويليه إن شاء الله تعالى المجلد الرابع ، وأوله :

١٤٥ - باب صلاة من لا يقيم صلَّته في الركوع والسجود

و « سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ،

أستغفرك وأتوب إليك » .

فهرس الأبواب والأحاديث والأبحاث

- ٣ - ٣١ - باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت
- ٣ - ٥٣٠ - (الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ، اللهم! أرشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين) . إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير رجل لم يُسَمَّ ، وقد جاءت إحدى الطرق الصحيحة سالمة منه ، وشرح ذلك مع تأييد صحة الحديث ، وقد صححه اليعمرى وغيره .
- ٦ - ٥٣١ - (وفي رواية عنه قال : قال رسول الله ﷺ ... مثله) . إسنادها صحيح موصل ، وذكر من خرجها .
- ٧ - ٣٢ - باب الأذان فوق المنارة
- ٧ - ٥٣٢ - (عن امرأة من بني النجار قالت : كان بيتي من أطول بيت حول المسجد ، فكان بلال يؤذن عليه الفجر ...) . إسناده حسن كما قال ابن حجر ؛ خلافاً للنووي ، ورجوع الشيخ عن تضعيفه له ، وذكر طريق أخرى للحديث ، والإحالة على «الثمر المستطاب» و «المجموع» للاطلاع على أحاديث الباب .
- ٩ - ٣٣ - باب المؤذن يستدير في أذانه
- ٩ - ٥٣٣ - (عن أبي جحيفة قال : أتيت النبي ﷺ بمكة وهو في قبة حمراء من آدم ؛ فخرج بلال فأذن ، فكنت أتبع فمه ههنا وههنا وفي رواية قال : رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذن ...) . إسناد الرواية الأولى صحيح ، وهي في «صحيح مسلم» تامة ، و«صحيح البخاري»

مختصرة ، والرواية الأخرى صحيحة ؛ لكن فيها لفظة منكرة ؛ تفرد بها قيس ابن الربيع دون سفيان ، ووهم النووي فصحتها ! وكلام قوي متين للبيهقي على الحديث وتأييد الشيخ له ، وتعقب الشيخ الحافظ ابن حجر في كلامه على الاستدارة في الحديث ، وبيان أن المراد بها : الالتفات يمناً وشمالاً .

٣٤ - باب في الدعاء بين الأذان والإقامة

١٤

٥٣٤ - (لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة) . في إسناده مقال ؛ وذكر طريق أخرى له صحيحة ، وخالف ضعيف الثقات فرواه عن سفيان بزيادة لا تصح ، ومع ذلك حسنه الترمذي ! ونقل عن المنذري والعراقي في ذلك ، وللحديث طريق ثانية صحيحة ، وأخرى أشار إليها الشيخ رحمه الله .

١٤

٣٥ - باب ما يقول إذا سمع المؤذن

١٧

٥٣٥ - (إذا سمعتم النداء ؛ فقولوا مثل ما يقول المؤذن) . إسناده صحيح على شرطهما ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وذكر متابعة ومخالفة في إسناده .

١٧

٥٣٦ - (إذا سمعتم المؤذن ؛ فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا عليّ . . .) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد رواه ، وصححه الترمذي ، وتخريج الحديث .

١٨

٥٣٧ - (قل كما يقولون ، فإذا انتهيت ؛ فسل تعطه) . إسناده محتمل للتحسين ، وتحقيق القول في أحد رواته ، وبيان أن الحديث صحيح لغيره .

١٩

٥٣٧ م - (من قال حين يسمع المؤذن : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله . . .) . سنده صحيح

٢١

على شرط مسلم ، وهو فيه بنفس السند ، ووهم الحاكم والذهبي فاستدركاه عليه ! وتعقب الترمذي بمتابعة صحيحة للحديث فيها تعيين مكان هذا القول ، وفيها إشارة إلى عدم وجوب متابعة المؤذن فيما يقوله .

٢٢ - ٥٣٨ - (أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال : وأنا

وأنا) . إسناده صحيح كما قال النووي ، وهو في «المستدرک» من طريق أخرى صححها الحاكم وهي على شرط مسلم ، وله في «المسند» طريق أخرى بلفظ آخر وهي صحيحة أيضاً على شرط مسلم ، وذكر شاهد له .

٢٤ - ٥٣٩ - (إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر ، فقال أحدكم : الله أكبر الله

أكبر . . . دخل الجنة) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد رواه هو وغيره .

٢٥ - ٣٦ - باب ما جاء في الدعاء عند الأذان

٢٥ - ٥٤٠ - (من قال حين يسمع النداء : اللهم ! رب هذه الدعوة التامة

والصلاة القائمة . . .) . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد رواه هو وغيره . وبهذا الحديث ينتهي الجزء الرابع من تجزئة الخطيب البغدادي «للسنن» .

٢٧ - التنبيه على شذوذ زيادة : «اللهم ! إني أسألك بحق هذه الدعوة» وزيادة :

«إنك لا تخلف الميعاد» ، وإدراج ذكر : «الدرجة الرفيعة» من قبل بعض النساخ ، وضعف لفظ : «المقام المحمود» بالتعريف ، وصوابه : «مقاماً محموداً» بالتنكير .

٢٨ - ٣٧ - باب ما يقول عند أذان المغرب

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)

٢٨ - ٣٨ - باب أخذ الأجر على التأذين

٢٨ - ٥٤١ - (أنت إمامهم ، واقتد بأضعفهم ، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على

أذانه أجراً). إسناده صحيح على شرط مسلم، وتخريج الحديث وطرقه، وذكر شاهد له لا بأس به.

٣٩ - باب في الأذان قبل دخول الوقت

٣٠

٥٤٢ - (عن ابن عمر: أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي: ألا إن العبد نام...). إسناده صحيح على شرط مسلم، وتخريجه، وتفنيده علين أعلَّ بهما بكلام قوي متين بما لا تجده في كتاب، وفيه ذكر أحاديث ستة في أن بلالاً كان يؤذن برهة من دهره للأذان الأول من الفجر.

٣٠

وبيان أنه ليس من السهل رد رواية الثقة لمجرد مخالفته لرواية غيره من الثقات، وجمع جيد بين حديث الباب وغيره مما ظنَّ أنه يعارضه ويخالفه.

٥٤٣ - (عن نافع عن مؤذن لعمر - يقال له: مسروح - أنه أذن قبل الصبح فأمره عمر...). إسناده رجاله موثقون؛ غير مسروح، بيان حاله وذكر مخالفة عبيد الله بن عمر لابن أبي رواد فرواه موصولاً، وهو الأصح. وصححه أبو حاتم. وانظر البيان الموسع في الحديث السابق.

٤٣

٥٤٤ - (قال أبو داود: وقد رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع أو غيره: أن مؤذناً لعمر - يقال له: مسروح -). إسناده منقطع بين نافع وعمر، وعلقه الترمذي أيضاً، وصح موصولاً، وهو الآتي.

٤٤

٥٤٥ - (قال أبو داود: ورواه الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كان لعمر مؤذن... وهذا أصح من ذاك). هذا معلق - لم يجد الشيخ رحمه الله من وصله -، وقد صححه أبو حاتم، وهذا الحديث لا يعل حديث بلال المتقدم.

٤٤

- ٤٥ م/٥٤٥ - (لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا . ومدّ يديه عرضاً) .
إسناده منقطع ، وبذلك أعله المصنف وغيره ، لكن للحديث شاهد سبق ،
فبه يحسن ، وفي «صحيح مسلم» حديث قد يشهد لحديثنا هذا .
- ٤٦ - باب الأذان للأعمى ٤٦
- ٤٦ م/٥٤٦ - (عن عائشة : أن ابن أم مكتوم كان مؤذناً لرسول الله ﷺ وهو
أعمى) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو فيه ، وتخريج الحديث
من عدة طرق عن عائشة .
- ٤٨ - باب الخروج من المسجد بعد الأذان ٤٨
- ٤٨ م/٥٤٧ - (عن أبي الشعثاء قال : كنا مع أبي هريرة في المسجد ، فخرج رجل
حين أذن المؤذن للعصر ، فقال أبو هريرة : أما هذا ؛ فقد عصى أبا القاسم
ﷺ) . إسناده حسن على شرط مسلم ، وهو فيه وفي غيره من طرق .
- ٥٠ - باب في المؤذن ينتظر الإمام ٥٠
- ٥٠ م/٥٤٨ - (عن جابر بن سمرة قال : كان بلال يؤذن ، ثم يُمهّل ، فإذا رأى
النبي ﷺ قد خرج ؛ أقام الصلاة) . إسناده حسن . تخريجه ، وبيان أنه
على شرط مسلم ، وقد أخرجه .
- ٥١ - باب في الثوب ٥١
- ٥١ م/٥٤٩ - (عن مجاهد قال : كنت مع ابن عمر ، فثوب رجل في الظهر أو
العصر ، قال : اخرج بنا ؛ فإن هذه بدعة) . إسناده حسن ، وتخريجه ،
بيان أن الترمذي علقه .
- ٥٢ - باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ، ينتظرونه قعوداً ٥٢
- ٥٢ م/٥٥٠ - (إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني) . إسناده صحيح

- على شرطهما ، وقد أخرجاه وغيرهما ، وفي بعض ألفاظه زيادات ،
إحداها الآتية .
- ٥٤ ٥٥١ - (زاد في رواية : حتى تروني وعليكم السكينة) . هذه زيادة
صحيحة ، وهي في « صحيح البخاري » وغيره .
- ٥٤ ٥٥٢ - (وفي رواية أخرى : حتى تروني قد خرجت) . إسناده صحيح
على شرطهما ، وهي في « صحيح مسلم » وغيره ، ورد الشيخ إعلال
المصنف هذه الزيادة بكلام متين .
- ٥٦ ٥٥٣ - (عن أبي هريرة : أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ ،
فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يأخذ النبي ﷺ) . إسناده صحيح على
شرط الشيخين ، وهو عند « مسلم » وغيره ، وعند « البخاري » بمعناه .
- ٥٧ ٥٥٤ - (عن أنس بن مالك قال : أقيمت الصلاة ، فعرض رسول الله
ﷺ رجل ، فحبسه بعدما أقيمت الصلاة) . إسناده صحيح ، أخرجه
البخاري ، وللحديث طريقان آخران سبق أحدهما ، ويأتي الآخر بعد
حديث .
- ٥٨ ٥٥٥ - (عن أنس قال : أقيمت الصلاة ، ورسول الله ﷺ نجي في
جانب المسجد ، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم) . إسناده صحيح
على شرط البخاري ، وهو في « الصحيحين » وغيرهما .
- ٥٨ ٤٥ - باب التشديد في ترك الجماعة
- ٥٨ ٥٥٦ - (ما من ثلاثة في قرية ولا بدولا تقام فيهم الصلاة ؛ إلا قد
استحوذ عليهم الشيطان ، فعليك بالجماعة ؛ فإنما يأكل الذئب من
الغنم القاصية) . إسناده حسن ، وصححه الحاكم والذهبي وحسن
إسناده النووي في « الرياض » ، وللحديث طريق أخرى ضعيفة .

٦٠ - ٥٥٧ - (لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار) . إسناده صحيح على شرطهما ، وقد أخرجاه من طرق عن أبي هريرة . وللحديث شاهد من حديث جابر .

٦١ - ٥٥٨ - (لقد هممت أن أمر فتيتي ، فيجمعوا حزماً من حطب ، ثم آتي . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه مجهول ؛ لكنه توبع ، فصح الحديث دون جملة فيه وإن كانت صحيحة المعنى ، وترجيح أن التهديد المذكور في هذا الحديث لا يختص بصلاة الجمعة تبعاً للحافظ ابن حجر .

٦٤ - ٥٥٩ - (عن ابن مسعود قال : حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن ؛ فإنهن من سنن الهدى . . .) . سنده ضعيف ؛ فيه مجهول ؛ لكنه توبع ، وللحديث طريق أخرى في «صحيح مسلم» ، والتنبيه على تفرد المصنف بلفظة دون غيره .

٦٦ - ٥٦٠ - (من سمع المنادي ، فلم يمنعه من اتباعه عذر . . . لم تقبل منه الصلاة التي صلى) . إسناده ضعيف ، ضعفه النووي والمنذري والعسقلاني ، وتخريج طريق أخرى للحديث صححها الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي والشيخ رحمه الله ، وصححه العسقلاني وغمز فيه ، ورد الشيخ هذا الغمز ، وصحح الحديث غير واحد من أهل العلم ، وتعقب الشيخ أحمد شاكر وصاحب «التاج» في خلط فاحش لهما ، وذكر دافع الشيخ لنقد كتاب «التاج الجامع للأصول» ، وذكر شاهدين - من بعض الشواهد - لحديث الباب .

٧١ - ٥٦١ - (حديث ابن أم مكتوم . . . فقال ﷺ : هل تسمع النداء؟ قال : نعم . قال : لا أجد لك رخصة) . إسناده حسن صحيح ، وله طرق

وشواهد بعضها صحيح ، ورواية الغلام الذي يعقل محمولة على الاتصال عند الجمهور . وتخريج الحديث ، ونقل تصحيح النووي لإسناد المصنف .

٧٣ - ٥٦٢ - (وعنه ... فقال النبي ﷺ : تسمع : حي على الصلاة ، حي على الفلاح؟ فحيّ هلا) . إسناده صحيح ، وقد حسنه النووي ، وعلق الحاكم تصحيحه على الاتصال ، وتنصيب الشيخ رحمه الله على أنه موصول ، والإشارة إلى طريقين آخرين تقدما .

٧٤ - ٤٦ - باب في فضل صلاة الجماعة

٧٤ - ٥٦٣ - (أشاهد فلان ، أشاهد فلان؟ ... إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين ، ولو تعلمون ما فيهما ...) . رجال إسناده ثقات رجال البخاري ؛ غير عبد الله بن أبي بصير وبيان حاله ، وقد اختلف فيه على أبي إسحاق على أربعة أوجه ؛ ذكرها الشيخ رحمه الله وتكلم عليها ، ونقل الحاكم تصحيح ابن المديني وغيره للحديث ، وذكر شاهد للحديث به يحسن إن شاء الله تعالى .

٧٩ - ٥٦٤ - (من صلى العشاء في جماعة ؛ كان كقيام نصف ليلة ، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة ؛ كان كقيام ليلة) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو فيه ، وتخريج عدة طرق للحديث .

٨٠ - ٤٧ - باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة

٨٠ - ٥٦٥ - (الأبعد فالأبعد من المسجد ؛ أعظم أجراً) . إسناده ضعيف ؛ فيه مجهول ، ومع ذلك صححه الحاكم والذهبي !! وللحديث شاهد متفق عليه به يصح ، والتنبيه على حديث منكر جداً في فضل الدار القريبة من المسجد على الدار البعيدة ، وبيان علتة .

- ٨٢ - ٥٦٦ - (أعطاك الله ذلك كله ، أنطاك الله ما احتسبت كله أجمع) .
سنده صحيح على شرطهما ، ورواه مسلم وغيره من طرق ، وله شاهد
مختصر صحيح الإسناد .
- ٨٣ - ٥٦٧ - (من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة ؛ فأجره كأجر
الحاج المحرم . . .) . إسناده حسن ، والتوسع في ترجمة القاسم بن
عبد الرحمن الشامي الدمشقي وأنه حسن الحديث ، وتخريج الحديث .
- ٨٤ - ٥٦٨ - (صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته
في سوقه خمساً وعشرين درجة . . .) . إسناده صحيح على شرط
البخاري ، وهو فيه ، ورواه مسلم وغيره من طرق ، وللجملة الأولى منه
طرق في «الصحيحين» وغيرهما .
- ٨٦ - ٥٨٩ - (الصلاة في جماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة ، فإذا صلاها
في فلاة . . .) . إسناده صحيح ، وجوده الزيلعي ، وسكت عليه ابن
حجر . تخريج طرق الحديث ، والتنبيه على خطأ وقع في إسناده الحاكم ،
وترجيح الشيخ أن يكون من الحاكم نفسه ؛ لكثرة أوهامه في
«مستدركه» ، والشطر الأول من حديث الباب في «صحيح البخاري» من
طريق أخرى .
- ٨٨ - ٤٨ - باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلم
- ٨٨ - ٥٧٠ - (بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة) .
إسناده ضعيف ؛ فيه مجهول ، والراوي عنه قد يحسن حديثه ، وتعقب
المنذري في توثيقه رواة هذا الإسناد ، وتخريج الحديث ، وتصحيحه لكثرة
شواهد ، واستلزام تصحيح النووي للحديث ؛ لإيراده إياه في «رياضه» ،
وتخريج الشواهد المشار إليها ونقدها نقداً علمياً .

- ٩٣ - ٤٩ - باب ما جاء في الهدْي في المشي إلى الصلاة
- ٩٣ ٥٧١ - (إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ، ثم خرج إلى المسجد ؛ فلا يشبكن يديه . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه مجهول واضطراب ، وتعقب المنذري في تجويده إسناده ، وتخريج الحديث وبيان الاضطراب فيه ، لكن للحديث طريق أخرى ومتابعة قوية ، بهما يصح الحديث إن شاء الله ، والإشارة إلى شاهد له .
- ٩٧ ٥٧٢ - (إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى الصلاة ؛ لم يرفع قدمه اليمنى إلا . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه مجهول ، وتصحيحه لغيره ؛ لورود معناه مفرقاً في أحاديث بعضها في «الصحيحين» .
- ٩٩ ٥٠ - باب من خرج يريد الصلاة فسُبق بها
- ٩٩ ٥٧٣ - (من توضأ فأحسن وضوءه ، ثم راح فوجد الناس قد صلّوا ؛ أعطاه الله عز وجل مثل أجر من . . .) . إسناده ضعيف ؛ فيه جهالة ، ورواه الحاكم وغيره وضححه على شرط مسلم - هو والذهبي ! - فوهما ؛ لكن للحديث شواهد قوية بها يصح .
- ١٠١ ٥١ - باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد
- ١٠١ ٥٧٤ - (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، لكن ليخرجن وهن تفلات) . إسناده حسن ، أخطأ النووي فصححه على شرط الشيخين! والعراقي فعزاه لمسلم ! وللحديث شاهدان - أحدهما حسن الإسناد - ، يتقوى بهما .
- ١٠٢ ٥٧٥ - (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) . إسناده صحيح على شرطهما ، وهو فيهما ، وعند البخاري زيادة في أوله ، وللحديث طريقان آخران ، أحدهما عند مسلم والآخر هو الآتي .

١٠٣ ٥٧٦ - (لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن) . في إسناده مدلس وقد عنعن ، وهو في «المسند» من طريق أخرى بزيادة فيه ، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي ، وصححه النووي على شرط البخاري ، وصححه العراقي وابن خزيمة ، وللحديث طرق دون جملة فيه ؛ لكن لها شواهد ، فالحديث صحيح .

١٠٥ ٥٧٧ - (اِذْنُوا لِلنِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ) . إسناده صحيح على شرطهما ، وهو فيهما من طرق ، والتنبيه على شذوذ وقع في أحد الأسانيد عند مسلم أشار إليه الحافظ ابن حجر .

١٠٧ ٥٢ - باب التشديد في ذلك

١٠٧ ٥٧٨ - (عن عائشة قالت : لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء ؛ لمنعن المسجد كما منعه نساء بني إسرائيل) . إسناده صحيح على شرطهما ، وهو فيهما وغيرهما من طرق .

١٠٨ ٥٧٩ - (صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها . . .) . إسناده صحيح على شرط مسلم كما قال النووي ، ورواه ابن حزم فوق عنده تصحيف ، ووهم الحاكم والذهبي فصحاه على شرط الشيخين ! وللحديث شواهد .

١١٠ ٥٣ - باب السعي إلى الصلاة

١١٠ ٥٨٠ - (إذا أقيمت الصلاة ؛ فلا تأتوها تَسْعُونَ ، وأتوها تمشون . . .) . إسناده حسن صحيح ، وهو في «الصحيحين» وغيرهما من طرق كثيرة ، وذكر اختلاف رواته في لفظة منه ، وهي : «فأتوا» أو : «فاقضوا» ، ونقل البيهقي عن مسلم أن ابن عيينة أخطأ فيها . وبيان أن الخلاف لفظي ، وأن معنى الروایتين واحد وإن كانت الأولى أرجح رواية .

- ١١٢ ٥٨١ - (قال أبو داود : . . . وقال محمد بن عمرو : عن أبي سلمة عن أبي هريرة) . وصله الطحاوي وغيره بإسناد حسن .
- ١١٢ ٥٨٢ - (وجعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة : «فأتموا») . وصله مسلم وغيره من وجه آخر .
- ١١٣ ٥٨٣ - (وابن مسعود عن النبي ﷺ) . لم يقف عليه الشيخ رحمه الله موصولاً .
- ١١٣ ٥٨٤ - (وأبو قتادة وأنس عن النبي ﷺ ؛ كلهم قالوا : «فأتموا») . حديث أبي قتادة في «الصحيحين» موصولاً ، وحديث أنس في «المسند» بإسناد صحيح على شرط مسلم ، وسيأتي عند المصنف موصولاً بلفظ مقارب .
- ١١٤ ٥٨٥ - (ائتوا الصلاة وعليكم السكينة ، فصلوا ما أدركتم ، واقضوا ما سبقكم) . إسناده صحيح على شرطهما ، وتخريجه من عدة مصادر .
- ١١٥ ٥٨٦ - (قال أبو داود : كذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة : وليقضى . . .) . وصله مسلم وغيره ، وذكر لفظه .
- ١١٥ ٥٨٧ - (وكذا قال أبو رافع عن أبي هريرة) . لم يجده الشيخ موصولاً من هذا الوجه . وتخريجه موصولاً من طريق أخرى ، واختلف في لفظة : «فأتموا» .
- ١١٦ ٥٨٨ - (وأبو ذر روى عنه : «فأتموا» ، و : «اقضوا» ؛ واختلف فيه) . لم يقف عليه الشيخ رحمه الله موصولاً .
- ١١٦ ٥٤ - باب في الجمع في المسجد مرتين
- ١١٦ ٥٨٩ - (ألا رجل يتصدق على هذا ؛ فيصلني معه؟!) . إسناده صحيح ،

تخريجه من طرق ، ونقل تحسين الترمذي له ، وتصحيح الحاكم والذهبي له على شرط مسلم! وتعقبهما في نسب أحد رواته ، وتقوية ابن حزم له ، وكذا الحافظ ابن حجر ، والإشارة إلى شواهد عدة لحديث الباب مع الكلام على أحدها .

- ١١٩ ٥٥ - باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة ؛ يصلي معهم
- ١١٩ ٥٩٠ - (ما منعكما أن تصليا معنا؟! ... لا تفعلوا ؛ إذا صلى أحدكم في رحله ، ثم أدرك الإمام ولم يصل ...). . إسناده صحيح ، وتخريجه من مصادر كثيرة ، ونقل تصحيح الترمذي له ، وتوجيه البيهقي حكم الشافعي على الإسناد بالجهالة ، وأشار إلى شواهد للحديث ، وتخريج الشيخ رحمه الله ثلاثة منها .
- ١٢١ ٥٩١ - (وفي رواية عنه قال : صليت مع النبي ﷺ الصبح بمنى ... بمعناه) . إسناده صحيح . وفيه دلالة على أن الإعادة مع الجماعة مشروعة ولو بعد الصبح وكذا العصر ، وهو الحق .
- ١٢٢ ٥٦ - باب إذا صلى ثم أدرك جماعة ؛ يعيد
- ١٢٢ ٥٩٢ - (لا تصلوا صلاة في يوم مرتين) . إسناده حسن ، تخريجه والكلام عليه ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وقال النووي : إسناده صحيح ، ونقل المناوي عن ابن السكن تصحيحه ، وتخريج طريق أخرى للحديث وبيان مرتبتها ، وهذا الحديث مخصص بالحديث السابق وما في معناه ، وبذلك أفتى ابن عمر ، وتخريج الآثار عنه في ذلك ، والجواب عن إشكال وقع في تلك الآثار .
- ١٢٥ ٥٧ - باب جماع الإمامة وفضلها
- ١٢٥ ٥٩٣ - (من أم الناس فأصاب الوقت ؛ فله ولهم ، ومن انتقص من ذلك

شيئاً؛ فعليه ولا عليهم). إسناده حسن صحيح، وأعله بعضهم بأحد رواته فلم يصب! وتخريج الحديث وبيان تناقض الحاكم في الحكم عليه، والتنبيه على خطأ وقع فيه، وللحديث شاهد في «صحيح البخاري» وغيره، وآخر ضعيف الإسناد، وصححه الحاكم والذهبي على شرط مسلم! فأخطأ.

١٢٨ - ٥٨ - باب في كراهية التدافع على الإمامة

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا. (انظر «الضعيف»)

١٢٨ - ٥٩ - باب من أحق بالإمامة؟

١٢٨ - ٥٩٤ - (يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً؛ فَلْيَوْمُهُمْ أَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً...). إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو عنده. تخريج الحديث وبيان طرقه مع تصحيح زيادتين وردتا فيه خلافاً للخطابي، وتعقب جيد عليه، وللجملة الأولى منه شاهد صحيح الإسناد.

١٣٠ - ٥٩٥ - (وفي رواية عن شعبة... بهذا الحديث؛ قال فيه: «ولا يؤم الرجلُ الرجلَ في سلطانه»). إسناده صحيح على شرط مسلم.

١٣٠ - ٥٩٦ - (قال أبو داود: وكذا قال يحيى القطان عن شعبة: «أقدمهم قراءة»...). رواه أحمد موصولاً عنه.

١٣٠ - ٥٩٧ - (وفي رواية أخرى عن أبي مسعود عن النبي ﷺ... بهذا الحديث؛ قال: «فإن كانوا في القراءة سواء؛ فأعلمهم بالسنة»...). إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو عنده وعند غيره من طرق، ورواه بعضهم بالمعنى وقدم وأخر في المتن، فشد!

- ١٣٢ - ٥٩٨ - (قال أبو داود : رواه حجاج بن أرطاة عن إسماعيل قال : «ولا تقعد على تكربة أحد إلا بإذنه» . . .) . وصله الدارقطني وغيره بإسناد ضعفه الزيلعي والمتن منكر مخالف للروايات السابقة ؛ لكن القدر المعلق هنا صحيح .
- ١٣٣ - ٥٩٩ - (حديث عمرو بن سلمة . . . «يؤمكم أقرؤكم» . قال : فكنت أقرأهم ؛ لما كنت أحفظ ، فقدّموني . . .) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه البخاري في «صحيحه» نحوه . وتخريجه مختصراً ومطولاً .
- ١٣٤ - ٦٠٠ - (وفي رواية عنه . . . بهذا الحديث ؛ قال : فكنت أؤمهم في بُردة موصلة فيها فُتق ، فكنت إذا سجدت خَرَجْتُ استي) . إسناده صحيح على شرطهما .
- ١٣٥ - ٦٠١ - (وفي أخرى عنه عن أبيه : أنهم وفدوا إلى النبي ﷺ ، فلما أرادوا أن ينصرفوا قالوا : يا رسول الله ! من يؤمنا؟ قال : «أكثركم جمعاً للقرآن ، أو أخذاً للقرآن» . . .) . إسناده صحيح ؛ إلا أن قوله : «عن أبيه» شاذ .
- ١٣٦ - ٦٠٢ - (قال أبو داود : ورواه يزيد بن هارون عن مسعر بن حبيب عن عمرو بن سلمة قال : لما وفد قومي إلى النبي ﷺ . . . لم يقل : عن أبيه) . وهذا هو الصواب ، وهو عند البيهقي موصولاً وإسناده صحيح .
- ١٣٦ - ٦٠٣ - (عن ابن عمر أنه قال : لما قدم المهاجرون الأولون ؛ نزلوا العُصبة قبل مقدم رسول الله ﷺ ، فكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة . . . (وزاد في رواية) . . .) . إسنادهما صحيح ، الأولى على شرط الشيخين ، وهي في «صحيح البخاري» ، والأخرى فيه بنحوها ، وتخريجهما ، وتعقب جيد على الحافظ ابن حجر ، ودقة فهم الشيخ رحمه الله في دفع إشكال وارد ، والتنبيه على وهم وقع للمنذري .

١٣٨ ٦٠٤ - («إذا حضرت الصلاة؛ فأذنا ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما» ، زاد في رواية . . .). إسناده الرواية الأولى صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجها ، أما الزيادة في الرواية الأخرى فضعيفة ، وردُّ الشيخ رحمه الله جمعَ ابن حجر بينها وبين غيرها بما صح لعدم ثبوتها ، وتخريج الحديث وبيان طرقه .

١٤١ ٦٠ - باب إمامة النساء

١٤١ ٦٠٥ - (قَرِيٌّ فِي بَيْتِكَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَرْزُقُكَ الشَّهَادَةَ) . إسناده حسن ، وأقر العسقلانيُّ ابنَ خزيمةَ على تصحيحه ، وتعقب المنذري في تضعيفه له ، ونقل تصحيح العيني له ، والحديث في «المسند» أمّ منه .

١٤٤ ٦٠٦ - (وفي رواية عنها . . . بهذا الحديث - والأول أمّ - ؛ قال : وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها ، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها . . .) . إسناده ضعيف ، يشهد له ما قبله ، وصححه ابن خزيمة وغيره .

١٤٤ ٦١ - باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون

١٤٤ ٦٠٧ - (ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة : من تقدم قوماً وهم له كارهون ، ورجل أتى الصلاة دباراً . . .) . إسناده ضعيف ، وتحقيق صحة الجملة الأولى منه فقط ؛ لورودها من أحاديث أخرى قوية ، وتخريج هذه الأحاديث وبيان درجتها .

١٤٦ ٦٢ - باب إمامة البر والفاجر

١٤٦ ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)

١٤٦ ٦٣ - باب إمامة الأعمى

١٤٦ ٦٠٨ - (أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم ؛ يؤم الناس ، وهو

- أعمى). إسناده حسن ، تخريجه ، وذكر الحافظ ابن حجر له شاهدين قوين يرتقي بهما إلى الصحة .
- ١٤٨ ٦٤ - باب إمامة الزائر
- ١٤٨ ٦٠٩ - (من زار قوماً فلا يؤمهم ، وليؤمهم رجل منهم) . تقوية إسناده بشاهد صحيح تقدم ، وقد صححه ابن خزيمة والترمذي ، وعند مسلم زيادة تقييد عموم الحديث .
- ١٤٩ ٦٥ - باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم
- ١٤٩ ٦١٠ - (عن همام : أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان ، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه ، فلما فرغ من صلاته . . .) . إسناده صحيح على شرطهما ؛ كما قال الحاكم والذهبي ، وصححه النووي ، ومن قبلهم ابن خزيمة وابن حبان ، وتخريج الحديث من طريق أخرى حسنة .
- ١٥١ ٦١١ - (إذا أم الرجل القوم ؛ فلا يقيم في مكان أرفع من مقامهم) ، وفي الحديث قصة . تقوية إسناده بشاهد قبله والإشارة إلى نكارة في القصة .
- ١٥٢ ٦٦ - باب إمامة من صلى يقوم وقد صلى تلك الصلاة
- ١٥٢ ٦١٢ - (عن جابر بن عبد الله : أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء ، ثم يأتي قومه ، فيصلي بهم تلك الصلاة) . إسناده حسن صحيح . تخريج الحديث ، وتصحيح زيادة في إحدى طرقه ، وذكر شاهد له .
- ١٥٣ ٦١٣ - (وعنه أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ ، ثم يرجع ، فيؤم قومه) . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وأخرجه هو ومسلم وغيرهما من طرق ، وتصحيح ابن حجر الزيادة المشار إليها في الحديث السابق ،

- ورده إعلال ابن الجوزي والطحاوي لها بكلام قوي متين .
- ١٥٥ - ٦٧ - باب الإمام يصلي من قعود
- ١٥٥ - ٦١٤ - (إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإذا ركع فاركعوا ...) . إسناده صحيح على شرطهما ، وتخريجه من عدة مصادر من طرق عن أنس رضي الله عنه .
- ١٥٦ - ٦١٥ - (إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً ، وإذا صلى الإمام قائماً فصلوا قياماً ...) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، تخريجه من عدة طرق والإشارة إلى شاهد صحيح له .
- ١٥٨ - ٦١٦ - (إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، ولا تكبروا حتى يكبر ...) . إسناده صحيح ، وحسنه ابن حجر في «الفتح» .
- ١٥٩ - ٦١٧ - (إنما جعل الإمام ليؤتم به ... وإذا قرأ فأنصتوا) . تراجع الشيخ رحمه الله عن تحسين إسناده ؛ لمخالفة ابن عجلان لجماعة من الثقات ، وتوهيم أبي حاتم له ، وتوهيم أبي داود للراوي عنه ، وتقوية الحديث بشاهد له يأتي ، ونقل تصحيح الإمام مسلم وكذا ابن حزم وأحمد وابن خزيمة لحديثنا هذا ، وتخطئة الشيخ - ومن قبله المنذري - لأبي داود في إعلاله الحديث بالراوي عن ابن عجلان ، وذكر متابعات له .
- ١٦٢ - ٦١٨ - (إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ...) . سنده صحيح على شرطهما ، وهو في «الصحيحين» من طريقين آخرين .
- ١٦٣ - ٦١٩ - (عن جابر قال : اشتكى النبي ﷺ ، فصلينا وراءه وهو قاعد ، وأبو بكر يكبر ؛ ليسمع الناس تكبيره ... الحديث) . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وذكر تنمة الحديث من ابن حبان وأبي عوانة ،

- والحديث في «صحيح مسلم» .
- ١٦٤ - ٦٢٠ - (إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً) . أعله أبو داود بالانقطاع ، وشرح الشيخ ذلك ، وتخريجه موصولاً بسند صححه الحاكم والذهبي ، وذكر طريق أخرى لبعضه صححها العسقلاني .
- ١٦٦ - ٦٨ - باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه ؛ كيف يقومان؟
- ١٦٦ - ٦٢١ - (ردوا هذا في وعائه ، وهذا في سقائه ؛ فإني صائم) . سنده صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه أحمد وغيره وله تمتة ، والحديث في «الصحيحين» .
- ١٦٧ - ٦٢٢ - (عن أنس : أن رسول الله ﷺ أمه وامراً منهم ، فجعله عن يمينه ، والمرأة خلف ذلك) . سنده صحيح على شرط مسلم ، وهو في «صحيحه» .
- ١٦٨ - ٦٢٣ - (عن ابن عباس قال : بت عند خالتي ميمونة ، فقام رسول الله ﷺ من الليل ، فأطلق القربة . . .) . سنده صحيح . تخريجه من طرق عن ابن عباس .
- ١٦٩ - ٦٢٤ - (وفي رواية عنه : فأخذ برأسي أو بذؤابتي ، فأقامني عن يمينه) . سنده صحيح على شرطهما ، وذكر طرق له .
- ١٧٠ - ٦٩ - باب إذا كانوا ثلاثة ؛ كيف يقومون؟
- ١٧٠ - ٦٢٥ - (قوموا فلاصلي لكم) . سنده صحيح على شرطهما ، وهو فيهما .
- ١٧١ - ٦٢٦ - (استأذن علقمة والأسود على عبد الله . . . فأذن لهما ، ثم قام ، فصلى بيني وبينه ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل) . سنده صحيح ، وتناقض ابن حبان في أحد رواته ، وتخطئة النووي في نقله عن

الدارقطني تكذيب هارون بن عنترة ، وأن الدارقطني إنما أراد ابن هارون عبد الملك ، وترجيح الشيخ توثيقه ، وذكر متابعة قوية له ، وتعقب على النووي في إعلالها . وذكر متابعة أخرى على شرط الشيخين ، وبيان أن الحديث صحيح مرفوع .

۷۰ - باب الإمام ينحرف بعد التسليم

۱۷۵

۶۲۷ - (عن يزيد بن الأسود قال : صليت خلف رسول الله ﷺ ، فكان إذا انصرف انحرف) . إسناده صحيح ، وتخريجه من عدة مصادر .

۱۷۵

۶۲۸ - (عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال : كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون على يمينه . . .) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه هو وغيره من عدة طرق ، وذكر زيادة في آخره عند أبي عوانة ، وتعقب على المنذري والناقلي في عزوهما الحديث للنسائي .

۱۷۶

۷۱ - باب الإمام يتطوع في مكانه

۱۷۷

۶۲۹ - (لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول) . إسناده ضعيف ؛ فيه مجهول ، وله شاهدان يصح بهما ، وأشار الحافظ ابن حجر إلى تقويته .

۱۷۷

۷۲ - من (باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر الركعة)

۱۷۹

۶۳۰ - (مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم) . مضى الكلام عليه في كتاب الطهارة .

۱۷۹

۷۳ - باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام

۱۷۹

۶۳۱ - (لا تبادروني بركوع ولا سجود ؛ فإنه مهما أسبقكم به إذا

۱۷۹

- ركعت ، تدركوني به إذا رفعت . . .) . إسناده حسن ، وذكر زيادة عند الإمام أحمد ، وسَوَّق طرقٍ أخرى للحديث .
- ١٨٠ - ٦٣٢ - (عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال : ثنا البراء - وهو غير كذوب - أنهم كانوا إذا رفعوا رؤوسهم من الركوع مع رسول الله ﷺ ؛ قاموا قياماً . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه ، وذكر لطيفة في سند الحديث ، وذكر طرق أخرى له .
- ١٨٢ - ٦٣٣ - (عن البراء قال : كنا نصلي مع النبي ﷺ فلا يحثو أحد منا ظهره حتى يرى النبي ﷺ يضع) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه في «صحيحه» بإسناد المصنف ، وأخرجه البخاري وغيره من طريق أخرى عن البراء .
- ١٨٢ - ٦٣٤ - (وعنه : أنهم كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ ، فإذا ركع ركعوا ، وإذا قال : «سمع الله لمن حمده» ؛ لم نزل قياماً . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه مسلم ، والإشارة إلى طرق أخرى للحديث .
- ١٨٣ - ٧٤ - باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله
- ١٨٣ - ٦٣٥ - (أما يخشى - أو : ألا يخشى - أحدكم إذا رفع رأسه والإمام ساجد . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه دون زيادة : «والإمام ساجد» ، وذكر طرق أخرى للحديث ، وبيان أن الصواب في الحديث لفظ : «رأس» ؛ لأنه الذي اتفق عليه أكثر الرواة .
- ١٨٦ - ٧٥ - باب فيمن ينصرف قبل الإمام
- ١٨٦ - ٦٣٦ - (عن أنس : أن النبي ﷺ حضهم على الصلاة ، ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة) . إسناده ضعيف ؛ فيه مجهول ، وله

شواهد يصح بها .

- ١٨٨ - ٧٦ - باب جُمَاعُ أَثْوَابِ مَا يُصَلِّي فِيهِ
- ١٨٨ م- ٦٣٦ - (أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة في ثوب واحد؟ فقال النبي ﷺ: «أولكلكم ثوبان؟!») . سنده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه وغيرهما ، وذكر زيادة فيه عند ابن خزيمة وأحمد ، واستدراك على محقق كتاب «الإحسان» ، وذكر طريقين للحديث .
- ١٩٠ ٦٣٧ - (لا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَيَّ مِنْكَبِيهِ مِنْهُ شَيْءٌ) . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجه من طريق أخرى ، وتخرىج الحديث .
- ١٩١ ٦٣٨ - (إذا صلى أحدكم في ثوب ؛ فليخالف بطرفيه على عاتقيه) . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجه من طريق أخرى عن يحيى بن أبي كثير ، وتخرىج الحديث .
- ١٩٢ ٦٣٩ - (عن عمر بن أبي سلمة قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد ، ملتحقاً مخالفاً بين طرفيه على منكبيه) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه مسلم ، وتخرىج الحديث .
- ١٩٣ ٦٤٠ - (عن قيس بن طلق عن أبيه قال : قدمنا على النبي ﷺ فجاء رجل فقال : يا نبي الله! ما ترى في الصلاة في الثوب الواحد؟ ...) . إسناده صحيح ، وذكر طرق أخرى للحديث .
- ١٩٤ ٧٧ - باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي
- ١٩٤ ٦٤١ - (عن سهل بن سعد قال : لقد رأيت الرجال عاقدي أزرهم في أعناقهم - من ضيق الأزر - خلف رسول الله ﷺ في الصلاة ...) .

- ١٩٥ ٧٨ - باب الرجل يصلي في ثوب بعضه على غيره
إسناده صحيح ، وذكر طرق أخرى له ، وفائدة في شرح معنى : (فقال قائل) .
- ١٩٥ ٦٤٢ - (عن عائشة : أن النبي ﷺ صلى في ثوب ، بعضه عليّ) .
إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وله طريقان آخران عن عائشة .
- ١٩٦ ٧٩ - باب الرجل يصلي في قميص واحد
- ١٩٦ ٦٤٣ - (عن سلمة بن الأكوع قال : قلت : يا رسول الله ! إني رجل
أصيد ؛ أفأصلي في القميص الواحد؟ . . .) . إسناده حسن . تخريج
الحديث من عدة طرق ، وترجيح إحداها .
- ١٩٨ ٨٠ - باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به
- ١٩٨ ٦٤٤ - (عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال : أتينا جابراً
- يعني : ابن عبد الله - قال : سرت مع رسول الله ﷺ في غزوة ، فقام
يصلي . . .) . إسناده صحيح ، وذكر طرق أخرى له في «الصحيحين»
وغيرهما .
- ١٩٩ ٦٤٥ - (إذا كان لأحدكم ثوبان ؛ فليصل فيهما . . .) . إسناده صحيح ،
وصححه النووي وابن تيمية ، وذكر طرق أخرى له ، والتنبيه على خطأ
وقع في بعض نسخ الكتاب ، وخطأ آخر في «مختصر المنذري» .
- ٢٠٢ ٦٤٦ - (نهى رسول الله ﷺ أن يصلي في لحاف لا يتوشح به . . .) .
إسناده حسن ، وبيان حال أبي المنيب أحد رواة الحديث ، وكذلك حال
أبي تميلة ، واستدراك على الحاكم والذهبي .
- ٢٠٤ ٨١ - من (باب الإسبال في الصلاة)
- ٢٠٤ ٦٤٧ - (من أسبل إزاره في صلاته خيلاء ؛ فليس من الله جل ذكره

في حل ولا حرام). إسناده صحيح ، والرد على المصنف في إعلال الحديث بالوقف ، والتنبيه على أن رواية (الجر) في الحديث شاذة ، وأن رواية (الإسبال) هي المحفوظة ، واستدراك ذلك على صاحب كتاب «تنبيه القاري لتقوية ما ضعفه الألباني» .

٢٠٦ - ٨٢ - باب في كم تصلي المرأة؟

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)

٢٠٦ - ٨٣ - باب المرأة تصلي بغير خمار

٢٠٦ - ٦٤٨ - (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وذكر طرق أخرى للحديث ، وبيان أن الرواية المرسلة له تقوي طريقه الموصولة .

٢٠٨ - ٦٤٩ - (قال أبو داود : رواه سعيد - يعني : ابن أبي عروبة - عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ) . مرسل صحيح الإسناد ، وهذا المرسل لا يُعلِّمُ الموصول ؛ بل يعطيه قوة .

٢٠٩ - ٨٤ - باب السُّدُل في الصلاة

٢٠٩ - ٦٥٠ - (أن رسول الله ﷺ نهى عن السُّدُل في الصلاة ، وأن يغطي الرجل فاه) . إسناده حسن ، وحسنه العراقي ، وبيان أن لقب (المعلم) أطلق على الحسين - المصغر - ابن ذكوان .

٢١١ - ٦٥١ - (قال أبو داود : ورواه عِسلٌ عن عطاء عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ نهى عن السدُل في الصلاة) . وصله الترمذي وغيره ، من طرق عن عِسل بن سفيان ، وعِسل هذا ضعيف ، وذكر متابعات للحديث يرتقي بها إلى درجة الصحة .

- ٢١٢ - ٦٥٢ - (عن ابن جريج قال : أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلاً) . بيان أن العبرة هي برواية الراوي لا برأيه ، وأن الحديث لا يصبح ضعيفاً لمخالفة الراوي له خلافاً لأبي داود .
- ٢١٣ - ٨٥ - باب الصلاة في شعر النساء
- تحتة حديث واحد ، تقدم بالنص ؛ فانظر (رقم ٣٩٣)
- ٢١٣ - ٨٦ - باب الرجل يصلي عاقصاً شعره
- ٢١٣ - ٦٥٣ - (عن أبي سعيد المقبري أنه رأى أبا رافع مولى النبي ﷺ مرّ بحسن بن علي عليهما السلام وهو يصلي قائماً . . .) . إسناده حسن ، وذكر طرق أخرى للحديث ، واستدراك على أبي حاتم ، وذكر شاهد للحديث في «المسند» .
- ٢١٧ - ٦٥٤ - (عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس رأى عبد الله ابن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه ، فقام وراءه ، فجعل يحله . . .) . سنده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه . تخريج الحديث .
- ٢١٨ - ٨٧ - باب الصلاة في النعل
- ٢١٨ - ٦٥٥ - (عن عبد الله بن السائب قال : رأيت النبي ﷺ يصلي يوم الفتح ووضع نعليه عن يساره) . إسناده صحيح ، وذكر طرق أخرى له ، وتعقب على الحاكم والذهبي ، وبيان وهم للحافظ العراقي .
- ٢١٩ - ٦٥٦ - (عن عبد الله بن السائب قال : صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة ، فاستفتح سورة المؤمنين حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون . . .) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه ، وذكر طرق أخرى له ، وزيادة في إحداها والحديث أورده البخاري معلقاً ، وقوّاه الحافظ .

- ٢٢٠ - ٦٥٧ - (بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه ، فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم . . .) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وبيان أن حمّاداً في سند الحديث إنما هو حماد ابن سلمة وليس حمّاد بن زيد . وترجيح وصل الحديث على إرساله . والرد على البيهقي في محاولته تضعيف الحديث .
- ٢٢٤ - ٦٥٨ - (عن بكر بن عبد الله عن النبي ﷺ . . . بهذا ، قال : «فيهما خبث» . . .) . إسناده صحيح مرسل .
- ٢٢٤ - ٦٥٩ - (خالفوا اليهود ؛ فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم) . إسناده صحيح ، وحسنه المناوي ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .
- ٢٢٥ - ٦٦٠ - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومتنعلاً) . إسناده حسن ، وتحسين رواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده وبيان أن المراد بجده عبد الله بن عمرو بن العاص ، والإشارة إلى شواهد أخرى للحديث .
- ٢٢٦ - ٨٨ - باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما؟
- ٢٢٦ - ٦٦١ - (إذا صلى أحدكم ؛ فلا يضع نعليه عن يمينه ، ولا عن يساره . . .) . إسناده حسن ، واستدراك أنه ليس على شرط مسلم ، وتفصيل القول في أحد رواته ، وذكر طرق أخرى للحديث ، وشاهد .
- ٢٢٨ - ٦٦٢ - (إذا صلى أحدكم ، فخلع نعليه ؛ فلا يؤذ بهما أحداً ، ليجعلهما بين رجله ، أو ليصل فيهما) . إسناده صحيح . وذكر طرق أخرى للحديث .
- ٢٣٠ - ٨٩ - باب الصلاة على الخُمُر
- ٢٣٠ - ٦٦٣ - (عن ميمونة بنت الحارث قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي

وأنا حذاه وأنا حائض وربما أصابني ثوبه إذا سجد ، وكان يصلي على الخُمرة . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه وآخرون .

٢٣١ - ٩٠ - باب الصلاة على الحصير

٢٣١ - ٦٦٤ - (قال رجل من الأنصار : يا رسول الله! إني رجل ضخم لا أستطيع أن أصلي معك - وصنع طعاماً ودعاه إلى بيته - . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه البخاري ، وبيان أن روايته موصولة وليست منقطعة .

٢٣٢ - ٦٦٥ - (عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يزور أم سليم ، فتدركه الصلاة أحياناً ، فيصلي على بساط لنا وهو حصير تنضح بالماء) . إسناده صحيح على شرط الشيخين . وذكر شواهد أخرى للحديث .

٢٣٤ - ٩١ - باب الرجل يسجد على ثوبه

٢٣٤ - ٦٦٦ - (عن أنس بن مالك قال : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض ؛ بسط ثوبه فسجد عليه) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه .

٢٣٥ - تفرع أبواب الصفوف

٢٣٥ - ٩٢ - باب تسوية الصفوف

٢٣٥ - ٦٦٧ - («ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم؟!») قلنا : وكيف تصف الملائكة عند ربهم؟! . . .) . إسناده صحيح ، وذكر شواهد أخرى للحديث .

٢٣٦ - ٦٦٨ - («أقيموا صفوفكم - ثلاثاً - والله! لتقيمن صفوفكم . . .) . سنده صحيح ، وعلقه البخاري في «صحيحه» ، وصححه الحافظ ابن حجر ،

- وحسنه النووي ، وذكر طرق أخرى للحديث .
- ٢٣٩ - (عن النعمان بن بشير قال : كان النبي ﷺ يُسوينا في الصفوف ، كما يُقَوِّمُ القِدْحَ . . .) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه ، وتخرجه .
- ٢٤٠ - (عن البراء بن عازب قال : كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية ، يمسح صدورنا ومناكبنا . . .) . سنده صحيح ، وصححه النووي ، وتخرجه الحديث .
- ٢٤٢ - (عن النعمان بن بشير قال : كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا إذا قمنا للصلاة ، فإذا استوينا كبر) . سنده صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه بمعناه .
- ٢٤٣ - (أقيموا الصفوف ، وحاذوا بين المناكب ، وسدوا الخلل ، ولينوا بأيدي إخوانكم ، ولا تذروا فرجات للشيطان . . .) . إسناده صحيح مرسلًا وموصولًا ، وذكر طرق أخرى للحديث ، وصححه الحاكم والذهبي والنووي .
- ٢٤٥ - (رصوا صفوفكم ، وقاربوا بينها ، وحاذوا بالأعناق ، فوالذي نفسي بيده ! إنني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وتخرجه الحديث .
- ٢٤٦ - (سوا صفوفكم ؛ فإن تسوية الصف من تمام الصلاة) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وذكر زيادة عند الإسماعيلي وأبي عوانة ، وتخرجه الحديث .
- ٢٤٩ - (أتموا الصف المقدم ، ثم الذي يليه ، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر) . إسناده صحيح ، وحسنه النووي في «الرياض» ، وذكر طرق أخرى للحديث .

- ٢٥٠ - ٦٧٦ - (خياركم أليكم مناكب في الصلاة) . إسناده ضعيف ؛ فيه مجهولان ، لكنه صحيح لشواهدة ، وذكر ثلاثة منها .
- ٢٥١ - ٩٣ - باب الصفوف بين السواري
- ٢٥١ - ٦٧٧ - (عن عبد الحميد بن محمود قال : صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة ، فدفعنا إلى السواري . . .) . إسناده صحيح ، وصححه الحاكم ، والذهبي ، والعسقلاني في «فتح الباري» .
- ٢٥٢ - ٩٤ - باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكرهية التأخر
- ٢٥٢ - ٦٧٨ - (ليلني منكم أولو الأحلام والنهي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم) . سنده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه مسلم ، وذكر زيادة فيه .
- ٢٥٤ - ٦٧٩ - (عن عبد الله - هو ابن مسعود - عن النبي ﷺ . . . مثله وزاد : «ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، وإياكم وهيشات الأسواق») . إسناده صحيح ، واستدراك على الحاكم والذهبي في تصحيحهما الحديث على شرط الشيخين .
- ٢٥٥ - ٦٨٠ - (إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف) . إسناده حسن ، بيان أن قوله في الحديث : «على ميامن الصفوف» خطأ ، وأن الصواب رواية الجماعة : «على الذين يصلون الصفوف» .
- ٢٥٧ - ٩٥ - باب مقام الصبيان من الصف
- ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)
- ٢٥٧ - ٩٦ - باب صف النساء ، والتأخر عن الصف الأول
- ٢٥٧ - ٦٨١ - (خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف

النساء آخرها ، وشرها أولها) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرج ، وذكر شواهد أخرى للحديث .

٢٥٨ - ٦٨٢ - (لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار) . إسناده على شرط مسلم ، والإشارة إلى أن المحققين من العلماء ضعفوا رواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير .

٢٥٩ - ٦٨٣ - (تقدموا فأتوا بي ، وليأتم بكم من بعدكم ، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرج . تخريج الحديث ، وذكر زيادة عند الإمام أحمد .

٩٧ - باب مقام الإمام من الصف ٢٦٠

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)

٩٨ - باب الرجل يصلي وحده خلف الصف . ٢٦٠

٢٦٠ - ٦٨٣م - (عن وابصة : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد الصلاة) . إسناده صحيح بشواهد ، والرد على ابن حزم في نقله توثيق أحد رواته عن الإمام أحمد ، وذكر شواهد للحديث ، وبيان خطأ وقع في بعض نسخ الترمذي المطبوعة ، وتصحيح رواية هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة وعن زياد بن أبي الجعد عن وابصة .

٩٩ - باب الرجل يركع دون الصف ٢٦٥

٢٦٥ - ٦٨٤ - (زادك الله حرصاً ولا تعد) . إسناده صحيح على شرط مسلم . بيان أن الحسن البصري صرح بالتحديث عن أبي بكر ، واستدراك على مصحح كتاب «المحلى» . تخريج الحديث ، وإبطال دعوى أن الحسن لم

يسمع من أبي بكرة شيئاً .

٢٦٧ - ٦٨٥ - (عن الحسن : أن أبا بكرة جاء ورسول الله ﷺ راع ، فرقع دون الصف ، ثم مشى إلى الصف . . .) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، والإشارة إلى طرق أخرى للحديث .

٢٦٨ تفريع أبواب السترة

٢٦٨ - ١٠٠ - باب ما يستر المصلي

٢٦٨ - ٦٨٦ - (إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرجل ؛ فلا يضرك من مر بين يديك) . إسناده حسن ، وهو على شرط مسلم ، والإشارة إلى شاهد للحديث .

٢٦٩ - ٦٨٧ - (عن عطاء قال : أخرة الرجل : ذراع فما فوقه) . إسناده رجاله ثقات ، وصححه النووي في «المجموع» .

٢٧٠ - ٦٨٨ - (أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد ، أمر بالحرية فتوضع بين يديه . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه . تخريج الحديث وذكر زيادة عند ابن ماجه .

٢٧١ - ٦٨٩ - (عن أبي جحيفة : أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء - وبين يديه عنزة - الظهر والعصر . . .) . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجه ، والإشارة إلى طرقه الأخرى .

٢٧٢ - ١٠١ - من (باب الخط إذا لم يجد العصا)

٢٧٢ نقول لأبي داود عن أحمد ومُسَدَّد في وصف الخط ، وتعليق الشيخ عليه .

٢٧٣ - ٦٩٠ - (عن سفيان بن عيينة قال : رأيت شريكاً صلى بنا - في جنازة - العصر ، فوضع قنسوته بين يديه . يعني : في فريضة حضرت) .

- إسناده صحيح إلى شريك .
- ٢٧٣ ١٠٢ - باب الصلاة إلى الراحلة
- ٢٧٣ ٦٩١ - (عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يصلي إلى بعيره) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وتخرجه .
- ٢٧٤ ١٠٣ - باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها ؛ أين يجعلها منه؟
- ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)
- ٢٧٤ ١٠٤ - باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام
- ٢٧٤ م/٦٩١ - (لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث) . إسناده ضعيف مسلسل بالمجاهيل ، وتبين الشيخ رحمه الله لحال رجال الإسناد ، وتعقب المنذري في تقصيره ، وتتبع طرقة ، والحكم بحسنه في النهاية ؛ لذلك نقل من «الضعيف» إلى هنا .
- ٢٧٧ ١٠٥ - باب الدُّثُو من السترة
- ٢٧٧ ٦٩٢ - (إذا صلى أحدكم إلى سترة ؛ فليدن منها ، لا يقطع الشيطان عليه صلاته) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وصححه الحاكم والذهبي ، والنووي ، وابن القيم .
- ٢٧٨ ٦٩٣ - (كان بين مقام النبي ﷺ وبين القبلة ممر عنز) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وبيان أن رواية (مقام) شاذة ، وأن الصواب (مصلى) .
- ٢٨٠ ١٠٦ - باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممرِّ بين يديه
- ٢٨٠ ٦٩٤ - (إذا كان أحدكم يصلي ؛ فلا يدع أحداً يمر بين يديه ، وليدرأه

- ما استطاع ؛ فإن أبى فليقاتله ؛ فإنما هو شيطان) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وذكر طرق أخرى للحديث .
- ٢٨١ - ٦٩٥ - (إذا صلى أحدكم ؛ فليصل إلى سترة ، وليدن منها . . .) . إسناده حسن .
- ٢٨١ - ٦٩٦ - (من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين قبلته أحد ؛ فليفعل) . إسناده حسن ، وبيان تناقض لابن حبان .
- ٢٨١ - ٦٩٧ - (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو في «الصحيحين» أتم بما هنا .
- ٢٨٣ - ١٠٧ - باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي
- ٢٨٣ - ٦٩٨ - (لو يعلم المارء بين يدي المصلي ماذا عليه ؛ لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، تخريجه ، وذكر متابعين له ، وتضعيف رواية أخرى للحديث .
- ٢٨٦ - تفريع أبواب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها
- ٢٨٦ - ١٠٨ - باب ما يقطع الصلاة
- ٢٨٦ - ٦٩٩ - (يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه قيد آخره الرجل : الحمار ، والكلب الأسود ، والمرأة) . إسناده صحيح على شرط مسلم مرفوعاً وموقوفاً ، وتخريج الحديث .
- ٢٨٨ - ٧٠٠ - (يقطع الصلاة : المرأة الحائض والكلب) . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وصححه النووي ، والتنبيه على وهم وقع لابن حزم في «المحلى» .

- ٢٩٠ ١٠٩ - باب سترة الإمام سترة من خلفه
- ٢٩٠ ٧٠١ - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر ، فحضرت الصلاة ...) . إسناده حسن .
- ٢٩١ ٧٠٢ - (عن ابن عباس : أن النبي ﷺ كان يصلي ؛ فذهب جدِّي يمر بين يديه ، فجعل يتقيه) . إسناده منقطع ، وجاء من طريق أخرى موصولة ، وذكر متابعات وشواهد للحديث .
- ٢٩٢ ١١٠ - باب من قال : المرأة لا تقطع الصلاة
- ٢٩٢ ٧٠٣ - (عن عائشة قالت : كنت بين النبي ﷺ وبين القبلة - قال شعبة : وأحسبها قالت : - وأنا حائض) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وبيان أن قول شعبة : (وأحسبها ...) شاذ ، وبيان أنه ليس من قول شعبة ، وذكر طرق أخرى للحديث .
- ٢٩٣ ٧٠٤ - (قال أبو داود : رواه الزهري وعطاء وأبو بكر بن حفص وهشام ابن عروة وعراك بن مالك وأبو الأسود وتميم بن سلمة ...) . مقصود المصنف بيان شذوذ الرواية المتقدمة ؛ لاتفاق الرواة الثقات جميعاً على تركها ، ووصل المصنف لبعض هذه المعلقات .
- ٢٩٥ ٧٠٥ - (عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاته من الليل وهي معترضة بينه وبين قبلته ، راقدة على الفراش الذي يرقد عليه ...) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه .
- ٢٩٦ ٧٠٦ - (عن عائشة قالت : بئس ما عدلتمونا بالحمار والكلب! لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بين يديه ...) . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وذكر طريق أخرى للحديث .

- ٢٩٧ - ٧٠٧ - (عن عائشة أنها قالت : كنت أكون نائمة ، ورجلاي بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي من الليل . . .) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وتخريج الحديث .
- ٢٩٨ - ٧٠٨ - (عن عائشة أنها قالت : كنت أنام وأنا معترضة في قبلة رسول الله ﷺ فيصلي رسول الله ﷺ وأنا أمامه . . .) . إسناده حسن ، مداره على محمد بن عمرو وقد توبع ، فالحديث صحيح .
- ٢٩٨ - ١١١ - باب من قال : الحمار لا يقطع الصلاة
- ٢٩٨ - ٧٠٩ - (عن ابن عباس قال : جئت على حمار وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ؛ ورسول الله ﷺ يصلي بالناس ، فمررت بين يدي بعض الصف . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وسياق المصنف للحديث من وجهين عن الزهري ، وبيان شذوذ لفظة : (بعرفة) في إحدى روايات الحديث .
- ٣٠١ - ٧١٠ - (عن أبي الصهباء قال : تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس فقال : جئت أنا وغلام من بني عبد المطلب على حمار ، ورسول الله ﷺ يصلي . . .) . إسناده صحيح . تخريج الحديث مع بيان طريقه .
- ٣٠٣ - ٧١١ - (وفي رواية . . . بهذا الحديث بإسناده ؛ قال : فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتتلتا . . .) . إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير داود بن مخراق وهو ثقة ، وتخريج الحديث .
- ٣٠٤ - ١١٢ - باب من قال : الكلب لا يقطع الصلاة
- ٣٠٤ - ١١٣ - باب من قال : لا يقطع الصلاة شيء
- ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)

- ٣٠٥ تفريع أبواب استفتاح الصلاة
- ٣٠٥ - ١١٤ - باب رفع اليدين في الصلاة
- ٣٠٥ - ٧١٢ - (عن سالم عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة ، رفع يديه حتى يُحَاذِي منكبيه . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وسَوَّق طرق أخرى للحديث .
- ٣٠٦ - ٧١٣ - (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ؛ رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ، ثم كبر وهما كذلك . . .) . إسناده صحيح ، صححه النووي ، وبيان أن رواية بقية صحيحة إذا صرح بالتحديث .
- ٣٠٧ - ٧١٤ - (عن وائل بن حجر قال : صليت مع رسول الله ﷺ ، فكان إذا كبر رفع يديه . . .) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وبيان أن زيادة الثقة مقبولة ، والرد على من أعل الحديث بالانقطاع ، وبيان أن علقمة بن وائل سمع من أبيه ، وذكر طرق وشواهد أخرى للحديث .
- ٣١٢ - ٧١٥ - (عن عبد الجبار بن وائل : حدثني أهل بيتي عن أبي أنه حدثهم أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير) . في إسناده جهالة ؛ إلا أنه صحيح بطرقه والإحالة على كتاب «صفة الصلاة» .
- ٣١٤ - ٧١٦ - (عن وائل بن حجر قال : قلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي؟ قال : فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أذنيه . . .) . إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح . غير كليب وهو ثقة ، وتخرج الحديث .
- ٣١٥ - ٧١٧ - (وفي رواية . . . بإسناده ومعناه قال فيه : ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد . . .) . إسناده صحيح ، وصحح إسناده النووي ، وابن القيم ، والتنبيه على موضع اليدين في الصلاة أثناء القيام .

- ٣١٧ - ٧١٨ - (عن وائل بن حجر قال : رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه . . .). رجال إسناده ثقات ؛ إلا شريكاً ؛ لكنه لم يتفرد بل تابعه غيره ؛ فالحديث صحيح لغيره .
- ٣١٨ - ١١٥ - باب افتتاح الصلاة
- ٣١٨ - ٧١٩ - (عن وائل بن حجر قال : أتيت النبي ﷺ في الشتاء ، فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة) . إسناده رجاله ثقات ؛ غير شريك وقد توبع ، وتخريجه .
- ٣١٩ - ٧٢٠ - (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه . . .). إسناده صحيح على شرط مسلم كما قال النووي ، وصححه الخطابي ، وابن القيم .
- ٣٢١ - ٧٢١ - (عن محمد بن عمرو العامري قال : كنت في مجلس من أصحاب رسول الله ﷺ ، فتذاكروا صلاته ﷺ فقال أبو حميد . . .). إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير ابن لهيعة فهو سيئ الحفظ ، والإشارة إلى أن رواية قتبية بن سعيد عنه صحيحة .
- ٣٢٢ - ٧٢٢ - (عن محمد بن عمرو بن عطاء . . . نحو هذا ؛ قال : فإذا سجد ، وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابعه القبلة) . إسناده صحيح ، وذكر طرق أخرى للحديث ، وذكر لفظ الحديث بتمامه من «صحيح البخاري» .
- ٣٢٤ - ٧٢٣ - (قال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ . . .). إسناده صحيح على شرط الشيخين ، والإشارة إلى أن الحديث هنا مختصر .
- ٣٢٦ - ٧٢٤ - (عن ميمون المكي : أنه رأى عبد الله بن الزبير - وصلى بهم - يشير بكفيه حين يقوم ، وحين يركع ، وحين . . .). سنده ضعيف ، وله

- شواهد يصح بها ، وبيان مواضع الرفع في الحديث .
- ٣٢٨ - ٧٢٥ - (عن النضر بن كثير قال : صلى إلى جنبي عبد الله بن طاوس في مسجد الخيف ، فكان إذا . . .) . إسناده رجاله كلهم ثقات إلا راوياً ، وللحديث شاهد يتقوى به .
- ٣٢٩ - ٧٢٦ - (عن ابن عمر : أنه كان إذا دخل الصلاة ؛ كبر ورفع يديه وإذا ركع ، وإذا . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، والرد على من أعل الحديث بالوقف ، والإشارة إلى وهم وقع لابن القيم في «الزاد» في عزوه هذا الحديث لمسلم .
- ٣٣١ - ٧٢٧ - (أن عبد الله بن عمر كان إذا ابتدأ الصلاة ، يرفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين .
- ٣٣١ - ١١٦ - باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين
- ٣٣١ - ٧٢٨ - (كان رسول الله ﷺ إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه أحمد أتم منه ، والبخاري في «جزء رفع اليدين» ، وصححه .
- ٣٣٢ - ٧٢٩ - (عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة ، كبر ورفع يديه حذو منكبيه . . .) . إسناده حسن ، وصححه النووي ، وأحمد والبخاري وغيرهم .
- ٣٣٤ - ٧٣٠ - (عن مالك بن الحويرث قال : رأيت النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر وإذا رفع رأسه من الركوع . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين . ذكر طرق أخرى للحديث ، والتنبية على صحة زيادة فيه ، والرد على من ضعفها .

- ٣٣٦ - ٧٣١ - (قال أبو هريرة : لو كنت قدام النبي ﷺ لرأيت إبطيه . . .) .
إسناده صحيح على شرط مسلم .
- ٣٣٧ - ٧٣٢ - (قال عبد الله : علمنا رسول الله ﷺ الصلاة ، فكبر ورفع يديه ، فلما ركع طَبَّقَ يديه بين ركبتيه . . .) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وكذا قال الحاكم ووافقه الذهبي ، وقال الدارقطني : «إسناده ثابت صحيح» .
- ٣٣٨ - ١١٧ - باب من لم يذكر الرفع عند الركوع
- ٢٣٨ - ٧٣٣ - (قال عبد الله بن مسعود : ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟! قال : فصلى ؛ فلم يرفع يديه إلا مرة) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، والرد على من حاول تضعيف الحديث ، والإشارة إلى طرق أخرى له .
- ٣٤٠ - ٧٣٤ - (وفي رواية . . . بإسناده بهذا ؛ قال : فرغ يديه في أول مرة وقال بعضهم : مرة واحدة) . إسناده صحيح على شرط مسلم .
- ٣٤١ - ٧٣٥ - (عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً) . إسناده صحيح ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وذكر طرق أخرى للحديث .
- ٣٤٢ - ١١٨ - باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة
- ٣٤٢ - ٧٣٦ - (عن ابن مسعود : أنه كان يصلي ، فوضع يده اليسرى على اليمنى ، فرأه النبي ﷺ ، فوضع يده اليمنى على اليسرى) . إسناده حسن ، وقال النووي : «إسناده صحيح على شرط مسلم» ، وذكر طرق أخرى للحديث .

- ٣٤٤ - ٧٣٧ - (عن طاوس قال : كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة) . إسناده رجاله كلهم ثقات ، وذكر شاهدين للحديث .
- ٣٤٥ - ١١٩ - باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء
- ٣٤٥ - ٧٣٨ - (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين . إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين . . .) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وتخرجه .
- ٣٤٧ - ٧٣٩ - (عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ : أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة ، كبر ورفع يديه حذو منكبيه ، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته ، وإذا أراد أن يركع . . .) . إسناده حسن ، وبيان وهم وقع للحافظ وتبعه عليه الشوكاني .
- ٣٤٩ - ٧٤٠ - (عن شعيب بن أبي حمزة قال : قال لي ابن المنكدر وابن أبي فروة وغيرهما من فقهاء أهل المدينة : فإذا قلت أنت ذاك ؛ فقل : «وأنا من المسلمين» ؛ يعني قوله : «وأنا أول المسلمين») . إسناده صحيح ، بيان أن رواية (وأنا أول المسلمين) هي الراجحة ، وأن رواية (وأنا من المسلمين) مرجوحة .
- ٣٥١ - ٧٤١ - (عن أنس بن مالك : أن رجلاً جاء إلى الصلاة ، وقد حفزه النفس فقال : الله أكبر ، الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته . . .) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وذكر طرق أخرى له .
- ٣٥٢ - ٧٤٢ - (عن عاصم بن حميد قال : سُئِلَتْ عائشة : بأي شيء كان يفتح رسول الله ﷺ قيام الليل؟ فقالت : لقد سألتني عن شيء ما

- سألني عنه أحد قبلك . . .). . إسناده حسن ، وذكر طرق أخرى له .
- ٣٥٤ - ٧٤٣ - (اللهم! رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السماوات والأرض! عالم الغيب والشهادة! أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون) . إسناده حسن على شرط مسلم وقد أخرجه .
- ٣٥٥ - ٧٤٣م - (وفي رواية . . . بإسناده ومعناه ؛ قال : كان إذا قام بالليل ؛ كبر ويقول . . .). إسناده حسن ، وذكر زيادة في الحديث عينت موضع قول هذا الدعاء .
- ٣٥٥ - ٧٤٤ - (عن مالك قال : لا بأس بالدعاء في الصلاة : في أوله وأوسطه وفي آخره ؛ في الفريضة وغيرها) . إسناده صحيح إلى مالك ، وبيان أن من عرف حجة على من لم يعرف .
- ٣٥٦ - ٧٤٤م - (عن رفاعة بن رافع الزرقي : كنا يوماً نصلّي وراء رسول الله ﷺ فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركوع قال : «سمع الله لمن حمده» . . .). إسناده صحيح على شرط البخاري وقد أخرجه ، وبيان وهم للحاكم والذهبي في استدراكهما على البخاري هذا الحديث . والإشارة إلى شواهد .
- ٣٥٧ - ٧٤٥ - (اللهم ! لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ، ولك الحمد ؛ أنت قيام السماوات والأرض ولك الحمد ؛ أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن . . .). إسناده صحيح على شرط مسلم .
- ٣٥٩ - ٧٤٦ - (وفي رواية عنه : أن رسول الله ﷺ كان في التهجد يقول بعدما يقول : «الله أكبر» . . . فذكر معناه) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وتخرجه .
- ٣٦٠ - ٧٤٧ - (عن معاذ بن رفاعة بن رافع عن أبيه قال : صليت خلف

رسول الله ﷺ فعطس رفاعه - لم يقل قتيبة : رفاعه - فقلت : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه إسناده حسن ، وبيان أن معاذ بن رفاعه تكلم فيه الأزدي بغير حجة .

٣٦١ ١٢٠ - باب من رأى الاستفتاح بـ : «سبحانك اللهم وبحمدك»

٣٦١ ٧٤٨ - عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ، ثم يقول : «سبحانك اللهم ! وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»

إسناده صحيح ، وبيان حال علي بن علي الرفاعي وأنه ثقة ، ودفاع عن جعفر بن سليمان وأن حديثه مستقيم ، والإشارة إلى بعض شواهد .

٣٦٣ ٧٤٩ - (سبحانك اللهم ! وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك) . إسناده رجاله ثقات لكنه منقطع ، وله طرق وشواهد يرتقي بها إلى درجة الصحيح .

٣٦٥ ١٢١ - من باب السكّنة عند الافتتاح

٣٦٥ ٧٥٠ - (اللهم ! باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم أنقني من خطاياي كالشوب الأبيض) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وذكر طرق أخرى للحديث .

٣٦٧ ١٢٢ - باب من لم يرَ الجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم)

٣٦٧ ٧٥١ - (عن أنس : أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بـ (الحمد لله رب العالمين) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وذكر طرق أخرى للحديث ، وبيان أنه متواتر .

٣٦٨ - ٧٥٢ - (عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة ب (الحمد لله رب العالمين) وكان إذا ركع لم يُشخص رأسه ولم يُصوّبه . . .). إسناده رجاله ثقات لكنه منقطع ، والحديث صحيح لغيره لأن لبعضه طريقاً أخرى ولسائره شواهد تقويه ، والتفريق بين الإقعاء المنهي عنه وبين الإقعاء المشروع .

٣٧٠ - ٧٥٣ - (عن أنس بن مالك : قال رسول الله ﷺ : «أنزلت علي أنفاً سورة» فقرأ : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم . إنا أعطيناك الكوثر﴾ حتى ختمها . . .). إسناده حسن ، وهو على شرط مسلم ، وذكر زيادة فيه .

٣٧٢ - ١٢٣ - باب من جهر بها

٣٧٢ - ٧٥٤ - (عن ابن عباس قال : كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه : ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾). إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وذكر طرق أخرى للحديث .

٣٧٤ - ١٢٤ - باب تخفيف الصلاة للأمر يحدُّثُ

٣٧٤ - ٧٥٥ - (إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها ، فأسمع بكاء الصبي ، فأتجوز ؛ كراهية أن أشق على أمه). إسناده صحيح على شرط البخاري وقد أخرجه ، وذكر طرق أخرى له .

٣٧٥ - ١٢٥ - باب في تخفيف الصلاة

٣٧٥ - ٧٥٦ - (عن جابر قال : كان يصلي مع النبي ﷺ ، ثم يرجع فيؤمنا - قال مرة : ثم يرجع فيصلني بقومه - فأخر النبي ﷺ ليلة الصلاة - وقال مرة : العشاء - فصلى مع النبي ﷺ . . .). سنده صحيح على شرط الشيخين ، وذكر طرق أخرى له .

- ٣٧٧ ٧٥٧ - (عن أبي صالح عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : قال النبي ﷺ : «كيف تقول في الصلاة؟» قال : أتشهد وأقول : اللهم ! إني أسألك الجنة ...). . إسناده صحيح ، وذكر طرق وشواهد أخرى له .
- ٣٧٨ ٧٥٨ - (عن جابر ... ذكر قصة معاذ ؛ قال : وقال - يعني النبي - ﷺ : «كيف تصنع يا ابن أخي ! إذا صليت؟» قال : أقرأ بفاتحة الكتاب وأسأل الله الجنة ...). . إسناده صحيح رجاله ثقات ، وتخرجه .
- ٣٧٩ ٧٥٩ - (إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير ، وإذا صلى لنفسه ؛ فليطول ما شاء). . إسناده صحيح ، وذكر طرق أخرى للحديث ، واستدراك جيد على المعلق على «مسند أبي يعلى» .
- ٣٨١ ٧٦٠ - (إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ، فإن فيهم السقيم والشيخ الكبير ، وذا الحاجة). . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وفي «الصحيحين» نحوه ، وله طرق أخرى .
- ٣٨٢ ١٢٦ - باب ما جاء في نقصان الصلاة
- ٣٨٢ ٧٦١ - (إن الرجل لينصرف ، وما كتب إلا عشر صلاته ، تسعها ، ثمنها ، سبعها ، سدسها ، خمسها ، ربعها ، ثلثها ، نصفها). . إسناده صحيح ، وذكر طرق أخرى للحديث ، وبيان وجوه الاضطراب في إسناده الحديث ، وترجيح الوجه الثالث .
- ٣٨٥ ١٢٧ - باب القراءة في الظهر
- ٣٨٥ ٧٦٢ - (عن أبي هريرة قال : في كل صلاة يقرأ ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم ، وما أخفى أخفينا عليكم). . إسناده صحيح ، وذكر زيادة في الحديث عند مسلم .

٣٨٦ - ٧٦٣ - (عن أبي قتادة قال : كان رسول الله ﷺ يصلي بنا ، فيقرأ في الظهر والعصر - في الركعتين الأوليين - بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحياناً . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وذكر طرق أخرى للحديث .

٣٨٨ - ٧٦٤ - (عن أبي معمر قال : قلنا لخباب : هل كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال : نعم . قلنا : يم كنتم تعرفون؟ قال : باضطراب لحيته) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه البخاري ، وذكر فائدة في الحديث عند البيهقي .

٣٨٩ - ١٢٨ - باب تخفيف الأخرين

٣٨٩ - ٧٦٥ - (عن جابر بن سمرة قال : قال عمر لسعد : قد شكاك الناس في كل شيء ؛ حتى في الصلاة؟! قال : أما أنا ، فأمد في الأوليين وأحذف في الأخرين . . .) . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وذكر طرق للحديث .

٣٩٠ - ٧٦٦ - (عن أبي سعيد الخدري قال : حزرنا قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر ، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر . . .) . إسناده صحيح . وذكر طرق أخرى له .

٣٩٠ - ١٢٩ - باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر

٣٩٠ - ٧٦٧ - (عن جابر بن سمرة : أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر ب : ﴿والسمااء والطارق﴾ و ﴿والسمااء ذات البروج﴾ . . .) . إسناده جيد ، وبيان أن رواية سماك بن حرب مضطربة عن عكرمة ، وأن هذا الإسناد ليس منها .

٣٩١ - ٧٦٨ - (وعنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا دحضت الشمس صلى

- الظهر ، وقرأ بنحو من ﴿والليل إذا يغشى﴾ و﴿والعصر﴾ إسناده صحيح على شرط مسلم ، وتخريجه .
- ٣٩٢ - ٧٦٩ - (عن عبد الله بن عبيد الله قال : دخلت على ابن عباس - في شباب من بني هاشم - فقلنا لشاب منا : سل ابن عباس : أكان رسول الله ﷺ إسناده صحيح ، وقال الترمذي : «حديث حسن صحيح» .
- ٣٩٣ - ٧٧٠ - (وعنه قال : لا أدري ؛ أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا) . إسناده صحيح على شرط البخاري .
- ٣٩٣ - ١٣٠ - باب قدر القراءة في المغرب
- ٣٩٣ - ٧٧١ - (وعنه : أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ : ﴿والمرسلات عرفاً﴾ فقالت : يا بني ! لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقال الترمذي : «حديث حسن صحيح» .
- ٣٩٥ - ٧٧٢ - (عن جبير بن مطعم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بـ ﴿الطور﴾ في المغرب) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وذكر طرق أخرى له .
- ٣٩٥ - ٧٧٣ - (عن مروان بن الحكم قال : قال لي زيد بن ثابت : مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل ، وقد رأيت رسول الله ﷺ إسناده صحيح ، وبيان حال مروان بن الحكم ، وذكر طرق أخرى له .
- ٣٩٨ - ١٣١ - باب من رأى التخفيف فيها
- ٣٩٨ - ٧٧٤ - (عن هشام بن عروة : أن أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما

تقرأون ﴿والعاديات﴾ ونحوها من السور). إسناده صحيح على شرط مسلم، ولكنه مقطوع موقوف على عروة، وله طريق أخرى، وبيان أنه لا تعارض بينه وبين الأحاديث التي قبله.

٣٩٩ ١٣٢ - باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين

٣٩٩ ٧٧٥ - (عن معاذ بن عبد الله الجهني أن رجلاً من جهينة أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح: ﴿إذا زلزلت الأرض﴾ في الركعتين...). إسناده حسن، وبيان حال سعيد بن أبي هلال.

٤٠٠ ١٣٣ - باب القراءة في الفجر

٤٠٠ ٧٧٦ - (عن عمرو بن حريث قال: كأني أسمع صوت النبي ﷺ يقرأ في صلاة الغداة: ﴿فلا أقسم بالخنس. الجوار الكنس﴾). إسناده رجاله ثقات، وذكر طرق أخرى للحديث.

٤٠١ ١٣٤ - باب من ترك القراءة في صلاته

٤٠١ ٧٧٧ - (عن أبي سعيد قال: أمرنا أن نقرأ بـ (فاتحة الكتاب) وما تيسر). إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه الحافظ ابن حجر، وتخرجه.

٤٠٢ ٧٧٨ - (أخرج فناد في المدينة: أنه لا صلاة إلا بقرآن، ولو بفاتحة الكتاب فما زاد). إسناده رجاله ثقات، وبيان حال جعفر بن ميمون، والحديث صحيح بشواهد.

٤٠٤ ٧٧٩ - (عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن؛ فهي خداج...»). إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه.

- ٤٠٦ - ٧٨٠ - (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه دون قوله : (فصاعداً) ، وذكر أسماء الرواة الذين رووه بدونها ، وبيان خطأ هذه الزيادة .
- ٤٠٩ - ٧٨١ - (عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال : «هل قرأ معي أحد منكم أنفاً؟» . . .) . إسناده صحيح ، وبيان حال ابن أكيمة .
- ٤١١ (وفي رواية عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة نظن أنها الصبح . . . بمعناه إلى قوله : مالي أنزع القرآن . قال مسدد في حديثه . . .) . إسناده صحيح ، بيان الخلاف في نسبة قوله في الحديث : «فانتهى الناس . . .» ، وأنها زيادة صحيحة غير مدرجة .
- ٤١٦ - ١٣٥ - باب من رأى القراءة إذا لم يجهر
- ٤١٦ - ٧٨٢ - (عن عمران بن حصين : أن النبي ﷺ صلى الظهر ، فجاء رجل فقرأ خلفه بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ فلما فرغ . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وذكر طرق أخرى للحديث .
- ٤١٨ - ١٣٦ - باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة
- ٤١٨ - ٧٨٣ - (اقرأوا ، فكل حسن ، وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدح ، يتعجلونه ولا يتأجلونه) . إسناده صحيح على شرط مسلم .
- ٤١٩ - ٧٨٤ - (الحمد لله ! كتاب الله واحد ، وفيكم الأحمر ، وفيكم الأبيض ، وفيكم الأسود ، اقرأوه قبل أن يقرأه أقوام ، يقيمونه كما يقوم السهم ، يتعجل أجره ولا يتأجله) . إسناد رجاله ثقات . تخريجه والإشارة إلى شاهد له .
- ٤٢٠ - ٧٨٥ - (عن عبد الله بن أبي أوفى قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني لا أستطيع أن أخذ من القرآن شيئاً ؛ فعلمني ما يجزيني

منه؟ ...). إسناده ضعيف ، تقويته بمتابع له يرتقي به إلى درجة الحسن . وذكر طرق أخرى للحديث .

١٣٧ - باب تمام التكبير

٤٢٢

٧٨٦ - (عن مطرف قال : صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فكان إذا سجد كبر ، وإذا ركع كبر ، وإذا نهض من الركعتين كبر ...). إسناده صحيح رجاله ثقات على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . تخريجه ، وذكر متابعتين له .

٤٢٢

٧٨٧ - (عن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي سلمة : أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها ؛ يكبر حين يقوم ...). إسناده صحيح وتخريجه ، وذكر متابعتين له .

٤٢٣

٧٨٨ - (قال أبو داود : هذا الكلام الأخير ؛ يجعله مالك والزيدي وغيرهما عن الزهري عن علي بن حسين ...). معلق ووصله الإمام مالك في «الموطأ» .

٤٢٥

١٣٨ - باب كيف يضع ركبته قبل يديه

٤٢٦

٧٨٩ - (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه قبل ركبته). إسناده صحيح وجود إسناده النووي والزرقاني ، وبيان أن أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح من حيث الإسناد ، وذكر طرق أخرى للحديث ، والإشارة إلى خطأ وقع لابن القيم في «زاد المعاد» .

٤٢٦

١٣٩ - باب النهوض في الفرد

٤٢٨

٧٩٠ - (عن أبي قلابة قال : جاءنا أبو سليمان مالك بن الحويرث إلى مسجدنا ؛ فقال : والله إني لأصلي ، وما أريد الصلاة ، ولكني أريد أن

٤٢٨

- أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي . . .). . إنسانه صحيح على شرط البخاري ؛ وقد أخرجه ، وذكر طرق أخرى للحديث .
- ٤٣٠ - ١٤٠ - باب الإقعاء بين السجدين
- ٤٣٠ - ٧٩١ - (عن طاوس قال : قلت لابن عباس في الإقعاء على القدمين في السجود؟! فقال : هي السنة . قال : قلنا : إنا لنراه جفاء بالرجل؟! فقال ابن عباس : هي سنة نبيك) . إنسانه صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه ، وقال الترمذي : «حديث حسن صحيح» .
- ٤٣١ - ١٤١ - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع
- ٤٣١ - ٧٩٢ - (سمع الله لمن حمده اللهم ربنا! لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد) . إنسانه صحيح ، وذكر طرق أخرى للحديث .
- ٤٣٣ - ٧٩٣ - (عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ كان يقول - حين يقول : «سمع الله لمن حمده» - : «اللهم ربنا ! لك الحمد ملء السماء . . .) . إنسانه صحيح رجاله ثقات على شرط مسلم .
- ٤٣٤ - ٧٩٤ - (إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا ! لك الحمد ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة ؛ غفر له ما تقدم من ذنبه) . إنسانه صحيح على شرط الشيخين وقد أخرجاه ، وذكر طرق أخرى للحديث .
- ٤٣٦ - ٧٩٥ - (عن عامر قال : لا يقول القوم خلف الإمام : سمع الله لمن حمده ، ولكن يقولون : ربنا لك الحمد) . إنسانه حسن مقطوع .
- ٤٣٦ - ١٤٢ - باب الدعاء بين السجدين
- ٤٣٦ - ٧٩٦ - (اللهم! اغفر لي ، وارحمني ، واهدني ، وعافني ، وارزقني) .

- إسناده حسن ، وبيان حال راويه (كامل أبي العلاء) .
- ٤٣٨ - ١٤٣ - باب رفع النساء إذا كن مع الرجل
- ٤٣٨ - ٧٩٧ - (من كان منكن يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم ؛ كراهة أن يرين من عورات الرجال) . إسناده ضعيف فيه مجهول ، وله متابيع يشهد بصحته ، وله شاهد مرفوع .
- ٤٤٠ - ١٤٤ - باب طول القيام من الركوع وبين السجدين
- ٤٤٠ - ٧٩٨ - (عن البراء : أن رسول الله ﷺ كان سجوده وركوعه وما بين السجدين قريباً من السواء) . إسناده صحيح على شرط البخاري .
- ٤٤١ - ٧٩٩ - (عن أنس بن مالك قال : ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله ﷺ في تمام ، وكان رسول الله ﷺ . . .) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وذكر طرق أخرى للحديث .
- ٤٤٢ - ٨٠٠ - (عن البراء بن عازب قال : رمقت محمداً ﷺ - وقال أبو كامل : رسول الله ﷺ - في الصلاة ؛ فوجدت قيامه كركعته وسجده . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين .

* * *

صَحَابَةُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

الإمام الحافظ إيمان بن الأصبغ السجستاني
المتوفى سنة (٢٧٥هـ) رحمه الله تعالى

تأليف

الإمام المحدث الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني
المتوفى سنة (١٤٤٠هـ) رحمه الله تعالى

وهو الكتاب (الأم) - كما سماه مؤلفه الشيخ رحمه الله - والذي فخر به أجدابيه
مطراً، وتكلم علو أبا نبيه ورجالاه مفصلاً، تعديلاً وتجريباً، تصحيحاً وتضعيفاً،
وعلى النحو الذي انتهجه - رحمه الله - في «السلسلة» «الصحيحة» و«الضعيفة»

(٤)

المجلد الرابع

١١٤٨ - ٨٠١

كتاب الصلاة



للتنزيل والنشر والاعتناء بالاعلان

جميع حقوق الملكية الأدبية و الفنية
محافظة لدار غراس - الكويت وشريكهما
و يحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد
الكتاب كاملاً أو مجزأ أو تسجيله على اشرطة
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على
اسطوانات ضوئية إلا بموافقة خطية من الناشر.

الطبعة الأولى

١٤٢٣ هـ

٢٠٠٢ م

الناشر

مؤسسة غراس للنشر و التوزيع

الكويت - شارع الصحافة - مقابل مطابع الرأي العام التجارية
هاتف : ٤٨١٩٠٣٧ - فاكس : ٤٨٣٨٤٩٥ - هاتف و فاكس : ٤٥٧٨٨٦٨
الجهراء : ص.ب : ٢٨٨٨ - الرمز البريدي : ٠١٠٣٠

website : www.gheras.com

E-Mail : info@gheras.com

١٤٨ - باب صلاة من لا يقيم صلته في الركوع والسجود (*)

٨٠١ - عن أبي مسعود البدرى قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تجزئ صلاة الرجل ؛ حتى يُقيمَ ظهره في الركوع والسجود » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » ، وصححه أيضاً ابن حبان والدارقطني والبيهقي . وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» .

إسناده : حدثنا حفص بن عمر النَّمِرِيُّ : ثنا شعبة عن سليمان عن عُمارة بن عُمَيْرٍ عن أبي مَعْمَرٍ عن أبي مسعود البدرى .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير حفص بن عمر ؛ فمن رجال البخاري وحده .

وأبو معمر : اسمه عبد الله بن سَخْبَرَةَ الأَزْدِي الكوفي .

والحديث أخرجه الطيالسي (١/٩٧/٤٢٧) : حدثنا شعبة ... به .

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٥٠١) ، والبيهقي (١١٧/٢) - عن الطيالسي - ، وأحمد (٤/١١٩) - من طرق أخرى عن شعبة ... به .

وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٢/١٠٤) ، والنسائي (١/١٦٧) ، والترمذي (٢/٢٦٥/٥١) ، والدارمي (١/٣٠٤) ، وابن ماجه (١/٢٨٤) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/٧٩) ، وابن الجارود (٦٩٥) ، وابن حبان أيضاً (٥٠٢) ، والدارقطني (١٣٣) ، والبيهقي (٢/٨٨ و ١١٧) ، وأحمد (٤/١٢٢) ، والحميدي في

(*) من هنا بدأنا ضبط نصوص الأبواب وأرقامها على طبعة الدعاس ؛ ذلك أنه تبين لنا - بعدما جهزنا المجلدات الثلاثة الأولى - اعتماد الشيخ لاحقاً عليها ، انظر المقدمة (ص ٦) . (الناشر) .

«مسنده» (٤٥٤) من طرق أخرى عن الأعمش . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال الدارقطني :

« هذا إسناد ثابت صحيح » . وقال البيهقي : « إسناد صحيح » . وقال المنذري في «الترغيب» (١/١٨٨) :

« رواه أحمد و . . . وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» . ورواه الطبراني والبيهقي وقالوا : إسناده صحيح ثابت » .

وقوله : «الطبراني» ! أخشى أن يكون خطأً من الناسخ أو الطابع ، تحرف من «الدارقطني» ! والله أعلم .

٨٠٢ - عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ دخل المسجد ، فدخل رجل فصلّى ، ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ ، فردّ رسول الله ﷺ عليه السلام ، وقال :

« ارجع فصلّ ، فإنك لم تصلّ » . فرجع الرجل فصلّى كما كان صلى ، ثم جاء إلى النبي ﷺ ، فسلم عليه ، فقال له رسول الله ﷺ :

« وعليك السلام » ، ثم قال : « ارجع فصلّ ؛ فإنك لم تصلّ » ؛ حتى فعل ذلك ثلاث مرار . فقال الرجل : والذي بعثك بالحق ؛ ما أحسن غير هذا فعلمني؟! قال :

« إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئنّ راکعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئنّ ساجداً ، ثم اجلس حتى تطمئنّ جالساً ، ثم اعمل ذلك في صلاتك كلّها - قال القعنبى : عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة . وقال

في آخره :

« فإذا فعلت هذا فقد تَمَّتْ صَلَاتُكَ ، وما انتقصتَ مِنْ هذا شيئاً ؛ فَإِنَّمَا

انتقصته من صَلَاتِكَ » وقال فيه :

« إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ » . -

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة

في « صحاحهم » . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . لكن ليس عندهم

- غير أبي عوانة - : « فإذا فعلت ... » إلى قوله : « من صَلَاتِكَ » .

إسناده : حدثنا القعنبي : حدثنا أنس بن عياض . (ح) وثنا ابن المنثى :

حدثني يحيى بن سعيد عن عبيد الله - وهذا لفظ ابن المنثى - : حدثني سعيد بن

أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه أبو عوانة في « صحيحه » (١٠٣/٢) من طريق المصنف .

وأخرجه مسلم (١٠/٢ - ١١) ، والنسائي (١٤١/١) : أخبرنا محمد بن

المنثى ... به .

وأخرجه أحمد (٤٣٧/٢) : ثنا يحيى ... به .

وأخرجه البخاري (١٢٦/٢ و ١٣١) ، وأبو عوانة ، والترمذي (٣٠٣/١٠٣/٢) ،

والبيهقي (٣٧/٢ و ٨٨ و ١١٧ و ١٢٢) من طرق عن يحيى ... به .

وقد خالفه أنس بن عياض فقال : عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة ؛ لم

يقول : عن أبيه ؛ كما أخرجه المصنف .

وتابعه عبد الله بن نمير : حدثنا عبيد الله . . . به .

أخرجه البخاري (٤٧/٨) ، ومسلم ، وابن ماجه (٣٢٧/١) ، والبيهقي (١٥/٢) .

وكذلك تابعه أبو أسامة : حدثنا عبيد الله بن عمر . . . به .

أخرجه البخاري (١١٥/٨) ، ومسلم ، والبيهقي (١٥/٢) .

وتابعه عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر . . . به .

أخرجه أبو عوانة . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح . وقد روى ابن نمير هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ؛ ولم يذكر فيه : عن أبيه . عن أبي هريرة . ورواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر أصح . وسعيد المقبري قد سمع من أبي هريرة ، وروى عن أبيه عن أبي هريرة » !

كذا قال ! أن رواية يحيى أصح ، وقد علمت من تخريجنا أن ابن نمير قد تابعه أنس بن عياض وأبو أسامة وعيسى بن يونس كل هؤلاء لم يذكروا : عن أبيه . فاتفقهم على ذلك يرجح رواية ابن نمير . والله أعلم .

وهي رواية محمد بن بشار : حدثنا يحيى بن سعيد . . . به ؛ دون : عن أبيه .

أخرجه ابن حبان (١٨٨٧) .

٨٠٣ - عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه :

أن رجلاً دخل المسجد . . . فذكره نحوه ؛ قال فيه : فقال النبي ﷺ :

« إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس ؛ حتى يتوضأ فيضع الوضوء

- يعني - مواضعه ، ثم يكبر ، ويحمد الله عز وجل ، ويثنى عليه ، ويقرأ بما تيسر من القرآن ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ؛ حتى يستوي قائماً ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول : الله أكبر ؛ ويرفع برأسه حتى يستوي قاعداً ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يرفع رأسه فيكبر ، فإذا فعل ذلك تمت صلته .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال «الصحيح» ؛ إلا أنه منقطع بين علي بن يحيى بن خلاد وعمه ؛ بينهما أبوه يحيى بن خلاد ، كما في الروايات الآتية في الكتاب . ولذلك قال المنذري في «مختصره» :

« المحفوظ في هذا : علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع كما يأتي » .

والحديث أخرجه الحاكم (٢٤٢/١) من طريق عفان : ثنا حماد بن سلمة ... به ؛ إلا أنه قال : أبيه ... مكان : عمه ... فلا أدري ؛ أهكذا وقعت الرواية عند الحاكم؟! أم هو خطأ من الناسخ أو الطابع؟! وقال الحاكم عن البخاري :

« لم يقمه حماد بن سلمة » ! ويأتي .

٨٠٤ - وعنه عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع ... بمعناه ؛ قال : فقال

رسول الله ﷺ :

« إنها لا تتم صلاة أحدكم ؛ حتى يُسبِّغَ الوضوءَ كما أمر الله عز وجل ، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ويمسحَ برأسه ، ورجليه إلى الكعبين ، ثم يكبرَ الله عز وجل ويحمدهُ ، ثم يقرأ من القرآن ما أُذِنَ له فيه وتيسرُ . . . » ، فذكر نحو حماد (يعني : الذي قبله) ؛ قال :

« ثم يكبر فيسجد فيمكنَ وجهه - قال همام : وربما قال : جبهته - من الأرض ؛ حتى تطمئنَّ مفاصله وتسترخي ، ثم يكبر فيستوي قاعداً على مقعده ويقيم صلبه - فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات - ؛ لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي ! وأخرجه ابن الجارود) .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا هشام بن عبد الملك والحجاج بن منهال قالا : ثنا همام : ثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات على شرط البخاري من طريق الحسن بن علي - وهو الخلوانيُّ - .

وأما هشام بن عبد الملك - وهو اليزنيُّ - ؛ فليس من رجاله ، ولكنه متابع ، وهو لا بأس به (*) .

والحديث أخرجه النسائي (١٧٠/١) ، والدارمي (٣٠٥/١) ، وابن الجارود (١٩٤) ، والحاكم (٢٤١/١ - ٢٤٢) ، وعنه البيهقي (١٠٢/٢ و ٣٤٥) من طرق أخرى عن همام . . . به . وقال الحاكم :

(*) لكن هشام بن عبد الملك هذا ؛ هو الباهلي مولاهم ، أبو الوليد الطيالسي . وقد روى له الجماعة . ولعله انتقل نظر الشيخ رحمه الله تعالى إلى اليزنيُّ ؛ فظنه هو . انظر «التهذيب» (٣١/٦) . (الناشر) .

« هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ؛ بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده ؛ فإنه حافظ ثقة ، وكل من أفسد قوله ؛ فالقول قول همام . وقد روى محمد ابن إسماعيل هذا الحديث في «التاريخ الكبير» عن حجاج بن منهال (يعني : الراوي عن همام) ، وحكم له بحفظه ، ثم قال : لم يقمه حماد بن سلمة ! ووافقه الذهبي على ذلك !

وإنما هو على شرط البخاري وحده ؛ فإن علي بن يحيى بن خلاد وأباه لم يخرج لهما مسلم شيئاً . ثم قال الحاكم :

« وقد أقام هذا الإسناد : داود بن قيس الفراء ، ومحمد بن إسحاق بن يسار ، وإسماعيل بن جعفر بن أبي كثير . . . » ، ثم ساق أسانيده بذلك إليهم ، وتأتي في الكتاب - عدا رواية داود بن قيس - .

ومن أقامه محمد بن عجلان فقال : عن علي بن يحيى من آل رفاعة بن رافع عن أبيه عن عم له بدري أنه حدثه . . . به .

أخرجه النسائي (١/١٦١) ، وابن حبان (٤٨٤) ، والبيهقي (٣٧٢/٢ و ٣٧٣) ، وأحمد (٤/٣٤٠) من طرق عنه . . . به نحوه .

وحديث داود ؛ أخرجه البيهقي (٢/٣٧٤) أيضاً ، وكذا النسائي (٣/٦٠ - القلم) .

٨٠٥ - وعنه عن أبيه عن رفاعة بن رافع . . . بهذه القصة ؛ قال :

« إذا قمت فتوجهت إلى القبلة ؛ فكبر ، ثم اقرأ بأم القرآن ، وبما شاء الله أن تقرأ ، وإذا ركعت ؛ فضع راحتك على ركبتك ، وامدّدْ ظهرك » . وقال : « إذا سجدت فمكّنْ لسجودك ، فإذا رفعت ؛ فاقعد على فخذك اليسرى » .

(قلت : إسناده حسن ، وصححه ابن حبان) .

إسناده : حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن محمد - يعني : ابن عمرو - عن علي بن يحيى بن خلاد .

قلت : وهذا إسناد حسن .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٧٤/٢) من طريق المصنف ؛ لكن لم يقع عنده قوله : عن أبيه !

وكذلك هو في «المسند» (٣٤٠/٤) : ثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا محمد بن عمرو . . . به .

ومن هذا الوجه : أخرجه ابن حبان (٤٨٤) ، لكنه قال : أحسبه عن أبيه .

ولعل الشك من محمد بن عمرو ؛ فإن فيه بعض الضعف ؛ ولذلك اقتصرنا على تحسين حديثه . والصواب إثبات الأب ؛ كما في الكتاب ؛ بدليل الروايات الأخرى .

٨٠٦ - وفي رواية قال :

« إذا أنت قمت في صلاتك ؛ فكبر الله تعالى ، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن » . وقال فيه :

« فإذا جلست في وسط الصلاة ؛ فاطمئنْ وافترش اليسرى ، ثم تشهد ، ثم إذا قمت فمثل ذلك ، حتى تفرغ من صلاتك » .

(قلت : إسناده حسن) .

إسناده : حدثنا مُؤَمَّلُ بن هشام : ثنا إسماعيل عن محمد بن إسحاق :
حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن أبيه عن عمه رفاعه بن رافع عن
النبي ﷺ ... بهذه القصة قال ...

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير محمد بن
إسحاق ، وهو ثقة مدلس ، وقد صرح هنا بالتحديث ؛ فأمنّا تدليسه .

وإسماعيل : هو ابن عُليّة .

والحديث أخرجه البيهقي (١٣٣/٢ - ١٣٤) من طريق المصنف .

٨٠٧ - وفي أخرى ... فقصّ هذا الحديث ؛ قال فيه :

« فتوضأ كما أمرك الله جل وعز ، ثم تشهّد فأقم ، ثم كبر ؛ فإن كان
معك قرآن فاقراً به ؛ وإلا فاحمد الله وكبره وهللّه » . وقال فيه :
« وإن انتقصت منه شيئاً ؛ انتقصت من صلاتك » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقال الترمذي : « حديث
حسن » ، وقال ابن عبد البر : « هذا حديث ثابت » ، وصححه ابن خزيمة) .

إسناده : حدثنا عبّاد بن موسى الحُتليّ : ثنا إسماعيل - يعني : ابن جعفر - :
أخبرني يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزُرقيّ عن أبيه عن جده عن
رفاعة بن رافع .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري .

والحديث أخرجه الطيالسي (٣٩٠/٩٠/١) : حدثنا إسماعيل بن جعفر
المدني ... به .

وأخرجه الترمذي (١٠٠/٢) ، وابن خزيمة (٢٧٤/١) ، والحاكم (٣٤٣/١) من طرق أخرى عن إسماعيل . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

وأخرجه البيهقي (٣٨٠/٢) من طريق المصنف والترمذي .

(تنبيه) : اقتصر الترمذي على تحسين الحديث قصور ظاهر ؛ فإن إسناده صحيح لا غبار عليه ، لا سيما وأنه يعني بقوله : « حديث حسن » ؛ أنه حسن لغيره ، كما نبه عليه في آخر كتابه . وقال المنذري في «الترغيب» (١٨٤/١) :

« قال أبو عمر بن عبد البر النَّمْرِيُّ : هذا حديث ثابت » .

٨٠٨ - عن عبد الرحمن بن شبل قال :

نهى رسول الله ﷺ عن نُقْرَةِ الْغُرَابِ ، وافتراش السَّبْعِ ، وَأَنْ يُوْطَنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوْطَنُ الْبَعِيرُ .

(قلت : حديث حسن ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا أبو الوليد الطيالسي : ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن جعفر بن الحكم . (ح) . وثنا قتيبة : ثنا الليث عن جعفر بن عبد الله الأنصاري عن تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل . هذا لفظ قتيبة .

قلت : وهذا إسناده رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير تميم بن محمود ؛ قال البخاري : « في حديثه نظر » .

وذكره العقيلي والدُّولابي وابن الجارود في «الضعفاء» . وقال العقيلي :

« لا يتابع عليه » . وقال الحافظ في «التقريب» :

« فيه لين » .

والحديث أخرجه أحمد (٤٢٨/٣) عن الحجاج وهاشم قالوا : ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب . . . به .

وأخرجه النسائي (١٦٧/١) من طريق شعيب عن الليث قال : حدثنا خالد عن ابن أبي هلال عن جعفر بن عبد الله .

فقد اختلف فيه على الليث . والصواب رواية الطيالسي ؛ لمتابعة الحجاج وهاشم ، وثلاثتهم ثقات .

وتابعهم يحيى بن بكير أيضاً : عند البيهقي (١١٨/٢) .

وقد تابعه عبد الحميد بن جعفر عن أبيه . . . به .

أخرجه الدارمي (٣٠٣/١) ، وابن ماجه (٤٣٧/١) ، وابن حبان (٤٧٦) ،
والحاكم (٢٢٩/١) ، والبيهقي (١١٨/٢) ، وأحمد (٤٢٨/٣ و ٤٤٤) من طرق عنه .
وقال الحاكم :

« حديث صحيح ! ووافقه الذهبي !

ورواه ابن خزيمة أيضاً ، كما في «الترغيب» (١٨١/١) .

لكن للحديث شاهد ، يرتقي به إلى درجة الحسن إن شاء الله تعالى : أخرجه الإمام أحمد (٤٤٦/٥ - ٤٤٧) من طريق عبد الحميد بن سلمة عن أبيه :

أن رسول الله ﷺ نهى الحديث .

وهذا إسناد ظاهره الإرسال ؛ وفيه اختلاف ذكره الحافظ في «التهذيب» ،

وقال :

« قال الدارقطني : عبد الحميد بن سلمة وأبوه وجده لا يعرفون » .
والفقرة الأولى من الحديث ؛ لها شاهد من حديث أبي هريرة . . . مرفوعاً :
أخرجه أحمد وابن أبي شيبة بإسنادين عنه ؛ فهو بهما حسن .
انظر «الأحكام الكبرى» لعبد الحق الإشبيلي برقم (١٣٤٨) بتحقيقي .
والفقرة الثانية ؛ لها شاهد من حديث عائشة ؛ وقد مضى برقم (٧٥٢) .
وآخر من حديث أنس ، يأتي برقم (٨٣٤) .

٨٠٩ - عن سالم البرّاد قال :

أتينا عُقْبَةَ بن عمرو الأنصاري أبا مسعود ، فقلنا له : حَدَّثْنَا عن صلاة
رسول الله ﷺ ؟

فقام بين أيدينا في المسجد ، فكَبَّرَ ، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه ،
وجعل أصابعه أسفلَ من ذلك ، وجافى بين مرفقيه ، حتى استقرَّ كل شيء
منه ، ثم قال : « سمع الله لمن حمده » ، فقام حتى استقرَّ كل شيء منه ، ثم
كَبَّرَ وسجد ، ووضع كَفِيَّه على الأرض ، ثم جَافَى بين مرفقيه ، حتى استقرَّ
كل شيء منه ، ثم رفع رأسه فجلس ، حتى استقرَّ كل شيء منه ، ففعل
مثل ذلك أيضاً ، ثم صَلَّى أربع ركعات مثل هذه الركعة ، فصلّى صلاته .
ثم قال :

هكذا رأينا رسول الله ﷺ يصلي .

(قلت : حديث صحيح ، وصحح إسناده الحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا زهير بن حرب : ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سالم البرّاد .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير سالم البراد وهو ثقة ؛ إلا أن عطاءً كان اختلط ، وسمع منه جرير بعد اختلاطه ، كما قال أحمد وابن معين .
والحديث أخرجه البيهقي (١٢٧/٢) من طريق المصنف .

وأخرجه الحاكم (٢٢٤/١) من طريقين آخرين عن جرير ... به . وقال :

« حديث صحيح الإسناد ، وفيه ألفاظ عزيزة ؛ لإعراضهما عن عطاء بن السائب » !

كذا قال ! وعطاء روى عنه جرير في الاختلاط كما سبق ، وروى له البخاري حديثاً واحداً متابعاً . ومن عادته هو أن لا يفرّق بين من يروي له الشيخان متابعاً ، ومن يرويان عنه استقلالاً !

وأخرجه الطيالسي (٤٢٤/٩٦/١) : حدثنا همام عن عطاء بن السائب ... به .

والدارمي (٢٩٩/١) ، وأحمد (١١٩/٤) - عن همام - ، وأخرجه النسائي (١٥٦/١) ، والبيهقي (١٢١/٢) ، وأحمد (١٢٠/٤) - عن زائدة - ، والنسائي - عن أبي الأحوص وابن عُليّة - ، وأحمد (٢٧٤/٥) - عن أبي عوانة - كلهم عن عطاء ... به ، وكلهم سمع منه في الاختلاط ؛ إلا أن أبا عوانة سمع منه قبل الاختلاط أيضاً ، فالله أعلم في أي الحالين سمع منه هذا الحديث .

ولكن الحديث صحيح ؛ فإن كل ما فيه من السنن قد جاء مفرداً في أحاديث ؛

سوى قوله :

وجعل أصابعه أسفل من ذلك ! فإنه غريب ، لم أجد حتى الآن ما يشهد له .
ولفظ زائدة : وجعل أصابعه من وراء ركبتيه .

ولفظ همام عند أحمد : وَفَصَلَّتْ أَصَابِعُهُ عَلَى سَاقِيهِ .

وهذا كناية عن التفريح بين الأصابع ؛ وذلك ما صرحت به روايته عند الطيالسي بلفظ : وفرج بين أصابعه .

وهو بهذا اللفظ ؛ له شاهد عن وائل بن حجر :

أن النبي ﷺ كان إذا ركع ؛ فرَجَّ بين أصابعه .

أخرجه الحاكم (٢٢٤/١) ، وقال :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي .

١٤٩ - باب قول النبي ﷺ :

« كل صلاة لا يتمها صاحبها ؛ تُتَمُّ من تَطَوُّعِهِ »

٨١٠ - عن أنس بن حكيم الضبِّي قال :

خاف من زياد - أو ابن زياد - ، فأتى المدينة ، فلقي أبا هريرة ، قال :

فنسبني فانتسبت له ، فقال : يا فتى ! ألا أحدثك حديثاً؟! قال : قلت : بلى

رحمك الله ! - قال يونس : أحسبه ذكره عن النبي ﷺ - قال :

« إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم : الصلاة ؛ - قال :-

يقول ربنا جل وعز لملائكته - وهو أعلم - : انظروا في صلاة عبدي ؛ أتمها أم نقصها؟ فإن كانت تامة ؛ كُتِبَتْ له تامةً ، وإن كان انتقص منها شيئاً ؛ قال : انظروا هل لعبدي من تطوع؟! فإن كان له تطوع ؛ قال : أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ، ثم تَوَخَّذُ الأعمال على ذاكم . .

. (قلت : حديث صحيح ، وصححه الحاكم والذهبي وابن عبد البر وحسنه الترمذي) .

إسناده : حدثنا يعقوب بن إبراهيم : ثنا إسماعيل : ثنا يونس عن الحسن عن أنس بن حكيم الضبي . .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير أنس بن حكيم الضبي ؛ وهو مجهول ، كما قال ابن القطان وغيره . وذكر في ترجمته من «التهذيب» أنه اختلف فيه على الحسن على وجوه ذكرها ؛ منها الوجه الآتي في الكتاب عقب هذا .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٨٦/٢) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (٨٠/٢٤) - وصححه - من طريق المصنف .

وأخرجه الحاكم (٢٦٢/١) ، وعنه البيهقي من طريق أخرى عن يعقوب بن إبراهيم الدؤري . . . به ، وقال :

« صحيح الإسناد ! ووافقه الذهبي !

وأخرجه أحمد (٤٢٥/٢) : ثنا إسماعيل . . . به .

وتابعه علي بن زيد عن أنس بن حكيم الضبي . . . به مرفوعاً مختصراً ؛ ولم يشك .

أخرجه ابن ماجه (٤٣٥/١ - ٤٣٦) ، وأحمد (٢٩٠/٢) .

وعلي بن زيد : هو ابن جُدعان ؛ وفيه ضعف ، فلا بأس فيه في المتابعات .

ورواه قتادة عن الحسن فقال : عن حُرَيْثِ بن قَبِيصَةَ قال :

قدمت المدينة ، فقلت : اللهم ! يَسِّرْ لي جليساً صالحاً ! قال : فجلست إلى أبي هريرة ، فقلت : إني سألت الله أن يرزقني جليساً صالحاً ، فحدثني بحديث سمعته من رسول الله ﷺ ؛ لعل الله أن ينفعني به ! فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول . . . فذكره .

أخرجه النسائي (٨١/١) ، والترمذي (٢٦٩/١ - ٢٧٠) ، وقال النسائي :

« خالفه أبو العوام . . . » ، ثم ساق من طريقه عن قتادة عن الحسن بن زياد عن أبي رافع عن أبي هريرة . . . مرفوعاً به .

قلت : وأبو العوام : اسمه عمران بن دَاوَرٍ ؛ وهو صدوق يهم ؛ فرواية همام - وهو ابن يحيى بن دينار - أصح ؛ لأنه أوثق منه ، احتج به الشيخان . وقال الترمذي :

« حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي هريرة » .

ومن وجوه الاضطراب التي أشار إليها ابن حجر أنفاً : رواية حُمَيْدٍ عن الحسن عن رجل عن أبي هريرة ؛ وهو الوجه الآتي :

٨١١ - وفي رواية عن رجل من بني سُلَيْطٍ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

. . . بنحوه .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد عن حميد عن الحسن عن

رجل من بني سُلَيْطٍ .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير السِّلَيطِيّ ؛ فهو مجهول ، ويحتمل أن يكون هو أنس بن حكيم ، الذي في الإسناد قبله ، أو حريث بن قبيصة ، كما تقدم في رواية الترمذي .

وعلى كل حال ؛ فالحديث قد اضطرب فيه الرواة على الحسن البصري ، كما رأيت ، وبه أعله الحافظ في «التهذيب» . لكن متابعة علي بن زيد له على الوجه الأول - كما سبق - لعله يرجّحه . وكيفما كان الأمر ؛ فالسند ضعيف ؛ إما بجهالة أنس بن حكيم إن رجحنا روايته ، وإما بالاضطراب .

لكن الحديث صحيح ؛ فإن له طريقاً أخرى صحيحة لا اضطراب فيها عن أبي هريرة ، يأتي قريباً ، وشاهداً من حديث تميم الداري ، وهو المذكور في الكتاب بعده .
والحديث أخرجه ابن ماجه (٤٣٦/١) من طريق عَفَّان : ثنا حماد . . . به ، دون قوله : من بني سليط .

وهكذا رواه أبو الأشهب عن الحسن . . . به : أخرجه الطيالسي (٢٦٤/٦٨/١) ، وزاد في آخره :

قال أبو داود : « سمعت شيخاً من المسجد الحرام يحدث بهذا الحديث ، فقال الحسن وهو في مجلس أبي هريرة - لما حدث هذا الحديث - : والله ؛ لهذا لابن آدم خير من الدنيا وما فيها » .

وهذا سند ضعيف أيضاً ؛ لجهالة شيخ أبي داود . ولو صح ؛ لكان نصّاً في سماع الحسن من أبي هريرة لهذا الحديث ، وقد صح عنه أنه قال : لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث - لحديث آخر ذكره . . انظر ترجمته من «التهذيب» .

ثم رأيت في «المعجم الأوسط» (٢/١٨٠/١ - ٢) بسند ضعيف عن الحسن عن أبي هريرة . . . به .

الطريق الصحيحة : أخرجه النسائي (٨٢/١) عن النضر بن شميل قال : أنبأنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن يحيى بن يعمر عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال :

« أول ما يحاسب به العبد : صلاته ، فإن كان أكملها ؛ وإلا قال الله عز وجل : انظروا لعبيدي من تطوع ؛ فإن وجد له تطوع قال : أكملوا به الفريضة . » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

ولطرفه الأول شاهد من حديث ابن مسعود . . . مرفوعاً :

« أول ما يحاسب به العبد : الصلاة ، وأول ما يقضى بين الناس : الدماء . » .

أخرجه النسائي (١٦٣/٢) بسند حسن في الشواهد ، وشرطه الثاني في «الصحيحين» .

٨١٢ - عن تميم الداربي عن النبي ﷺ . . . بهذا المعنى ؛ قال :

« ثمَّ الزكاة مثل ذلك ، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك » .

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وكذلك صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وصححه الدارمي أيضاً .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد بن داود بن أبي هند عن زُرارة ابن أوفى عن تميم الداربي .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

والحديث أخرجه الحاكم (٢٦٢/١ - ٢٦٣) ، وعنه البيهقي (٣٨٧/٢) من طريقين آخرين عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة . . . به .

والدارمي (٣١٣/١) ، وابن ماجه (٤٣٦/١) من طريقين آخرين أيضاً عن حماد . . . به .

وقيل للدارمي : صح هذا؟ قال : إي . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي .

وأخرجه البيهقي من طريق يزيد بن هارون : أبنا داود بن أبي هند . . . به موقوفاً على تميم ، وقال :

« ووقفه كذلك : سفيان الثوري وحفص بن غياث عن داود بن أبي هند . ورواه

يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ . . . بمعنى حديث تميم الداري عن النبي ﷺ في الصلاة والزكاة ؛ وأتم منه » !

قلت : الموقوف هنا لا يعل المرفوع ؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي ؛ فهو في حكم المرفوع .

تفريع أبواب الركوع والسجود

١٥٠ - باب وضع اليدين على الركبتين

٨١٣ - عن مصعب بن سعد قال :

صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي ، فَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّْ ؛ فَهَانِي عَنْ ذَلِكَ ، فَعُدْتُ ، فَقَالَ : لَا تَصْنَعْ هَذَا ؛ فَإِنَا كُنَّا نَفْعَلُهُ ؛ فَهِنَا عَنْ ذَلِكَ ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة

في «صحيحهم» .

إسناده : حدثنا حفص بن عمر : ثنا شعبة عن أبي يعفور - قال أبو داود :
واسمه : وقْدان - عن مصعب بن سعد .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات على شرط الشيخين ؛ وقد
أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (١٣٠/٢) ، والطحاوي (١٣٥/١) ، والبيهقي
(٨٣/٢) ، والطيليسي (٤٢٣/٩١/١) من طرق أخرى عن شعبة ... به .

وتابعه أبو عوانة عن أبي يعفور ... به .

أخرجه مسلم (٦٩/٢) ، والنسائي (١٥٩/١) ، والترمذي (٤٤/٢) ، والطحاوي
والبيهقي .

وتابعه سفيان أيضاً ... باختصار .

أخرجه مسلم وأبو عوانة (١٦٦/٢) ، والطحاوي والبيهقي .

وتابعه أيضاً إسرائيل : ثنا أبو يعفور العبدى ... به ؛ وزاد في أوله :

كان بنو عبد الله بن مسعود إذا ركعوا ؛ جعلوا أيديهم بين أفخاذهم ، فصلّيت
إلى جنب سعد ...

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وتابعه الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد ... به نحوه .

أخرجه مسلم وأبو عوانة ، وابن ماجه (٢٨٥/١) ، وكذا النسائي ، وأحمد
(١٨١/١ و ١٨٢) .

٨١٤ - عن عبد الله قال :

وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ ؛ فَلْيَفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذِهِ ، وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَيْهِ ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما»).

إسناده : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير : ثنا أبو معاوية : ثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه مسلم منهما كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (٣٧٨/١) : حدثنا أبو معاوية . . . به .

ومسلم (٦٨/٢) ، وأبو عوانة (١٦٥/٢) - معلقاً - ، والبيهقي (٨٣/٢) من طرق أخرى عن أبي معاوية . . . به ، وهو عند مسلم مُطَوَّلٌ ، والمصنف أورد منه طرفه الآخر ، ولذلك ذكره بواو العطف : وإذا ركع . . . عطفاً على ما قبله .

وخفي هذا على بعض النُسخ أو الطُّبَاع ؛ فورد في بعض النسخ : إذا ركع . . . بإسقاط الواو ! والصواب إثباته ، كما في بعض النسخ الأخرى ؛ إشارة إلى أنه طرف من حديث .

وأخرجه النسائي (١١٨/١ و ١٥٨) ، وكذا مسلم ، وأبو عوانة ، والطحاوي (١٣٤/١) ، وأحمد (٤٢٦/١ و ٤٤٧) من طرق أخرى عن الأعمش . . . به .

وتابعه عبد الرحمن بن الأسود : حدثنا علقمة عن عبد الله قال :

عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ ، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ رَكَعَ وَطَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ

وجعلهما بين رُكْبَتَيْهِ ، فَبَلَغَ سَعْدًا ، فقال : صدق أخي ، قد كنا نفعل ذلك ؛ ثم أمرنا بهذا ؛ وأخذ برُكْبَتَيْهِ .

أخرجه النسائي (١٥٩/١) ، وابن الجارود (١٩٦) ، والحاكم (٢٢٤/١) ، وأحمد (٤١٨/١) من طريق عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كُليب عن عبد الرحمن بن الأسود . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي . وهو كما قال .

وتابعه ليث عن عبد الرحمن بن الأسود . . . ونحوه .

أخرجه أحمد (٤٢٦/١) .

وتابعه أبو إسحاق أيضاً ؛ وقد ذكرت لفظه عند الحديث (٦٢٦) .

١٥١ - باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده

٨١٥ - عن حذيفة :

أنه صلى مع النبي ﷺ ؛ فكان يقول في ركوعه : « سبحان ربي العظيم » ، وفي سجوده : « سبحان ربي الأعلى » ، وما مرَّ بأية رحمة ؛ إلا وقف عندها فسأل ، ولا بأية عذاب ؛ إلا وقف عندها فتعوذ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وأبو عوانة في «صحيحيهما» ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا حفص بن عمر : ثنا شعبة قال : قلت لسليمان : أدعو في الصلاة إذا مررت بأية تخوُّف؟ فحدثني عن سعد بن عُبيدة عن مُستوردٍ عن صِلَّة ابن زُفر عن حذيفة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير مستورد - وهو ابن الأحنف الكوفي - ؛ أخرج له الجماعة ؛ إلا البخاري ، وهو ثقة .

والحديث أخرجه أبو داود الطيالسي (٤٣٢/٩٨/١) : حدثنا شعبة عن الأعمش قال : سمعت سعد بن عبيدة . . . به .

ومن طريقه : أخرجه الترمذي (٢٦٢/٤٨/٢) ، وقال :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه الدارمي (٢٩٩/١) ، وأحمد (٣٨٢/٥ و ٣٩٤) ، والطحاوي (١٣٨/١) من طرق أخرى عن شعبة .

وأخرجه مسلم (١٨٦/٢) ، وأبو عوانة (١٦٨/٢ - ١٦٩) ، والنسائي (١٦٠/١) و (٢٤٥) ، وابن ماجه (٤٠٧ - ٤٠٨) ، وأحمد (٣٨٤/٥ و ٣٨٩ و ٣٩٧) من طرق أخرى عن الأعمش . . . به وأتم منه عندهم جميعاً ؛ حاشا ابن ماجه .

٨١٦ - عن عائشة :

أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده :

« سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ » .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحهما» .

إسناده : حدثنا مسلم بن إبراهيم : ثنا هشام : ثنا قتادة عن مُطَرِّفٍ عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه مسلم كما

يأتي .

ومطرف : هو ابن عبد الله بن الشَّخِيرِ .

والحديث أخرجه مسلم (٥١/٢) ، وأبو عوانة ، والنسائي (١٦٠/١ - ١٦١ و ١٧٠) ، وابن نصر (٧٥) ، والطحاوي (١٣٨/١) ، والبيهقي (٨٧/٢) ، وأحمد (٣٥/٦) و ٩٤ و ١١٥ و ١٤٨ و ١٤٩ و ١٧٦ و ١٩٣ و ٢٠٠ و ٢٤٤ و ٢٦٦) من طرق عن قتادة . . . به . وزاد أحمد في رواية له عن يحيى : ثنا سعيد عن قتادة . . . :

ثلاث مرات . ثم شك يحيى في ثلاث .

لكن لفظ : (ثلاث) له شواهد كثيرة ، ولذلك كنت ذكرته في «صفة الصلاة» ؛ ورددت على من أنكر ورودها ، وعند المؤلف وحده شاهدان ، أحدهما : عن عقبة بن عامر ، والآخر : عن ابن مسعود ، وفي إسنادهما ضعف ؛ ولذلك أوردتهما في الكتاب الآخر (١٥٢ - ١٥٣ و ١٥٥) ، وعند الدارقطني (١/٣٤١) و ٥ و ٦ و ٧ و ٨) ، وأحدهما في «صحيح ابن خزيمة» (٦٠٤) .

وأخر من حديث جبير بن مُطعم : رواه البزار (١/٢٦١/٥٣٧) ، وأشار إلى تقويته الهيثمي في «المجمع» (١٢٨/٢) ! وأخطأ ، كما بينته في التعليق على «كشف الأستار» .

ثم روى له شاهداً آخر من حديث أبي بكرة .

وإسناده حسن ؛ إن كان عبد الرحمن بن بكَّار بن عبد العزيز بن أبي بكرة صالح الحديث ، كما قال البزار ؛ فإني لم أجد أحداً ذكره !

وفي الباب آثار موقوفة كثيرة ، فانظر - إن شئت - «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٤٩/١ - ٢٥٠) .

٨١٧ - عن عوف بن مالك الأشجعي قال :

قُمْتُ مع رسول الله ﷺ ليلةً ، فقام فقرأ سورة ﴿البقرة﴾ ، لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل ، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوّذ . قال : ثم ركع بقدر قيامه ، يقول في ركوعه : « سبحان ذي الجبروت والملكوت ، والكبرياء والعظمة » ، ثم سجد بقدر قيامه ، ثم قال في سجوده مثل ذلك ، ثم قام فقرأ ب : ﴿آل عمران﴾ ، ثم قرأ سورةً سورةً .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب : ثنا معاوية بن صالح عن عمرو ابن قيس عن عاصم بن حُمَيْدٍ عن عوف بن مالك الأشجعي .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال «الصحيح» ؛ غير عاصم بن حميد - وهو السُّكُونِي الحمصي - ؛ وقد وثقه الدارقطني وابن حبان . وفي «التقريب» :

« صدوق » .

والحديث أخرجه البيهقي (٣١٠/٢) من طريق المصنف .

وأخرجه النسائي (١٦١/١ و ١٦٩) ، وأحمد (٢٤/٦) من طريق الليث عن معاوية بن صالح . . . به .

٨١٨ - عن حذيفة :

أنه رأى رسول الله ﷺ يصلّي من الليل ، فكان يقول : « الله أكبر (ثلاثاً) ، ذو الملكوت والجبروت ، والكبرياء والعظمة » ، ثم استفتح ، فقرأ سورة ﴿البقرة﴾ ، ثم ركع ، فكان ركوعه نحواً من قيامه ، وكان يقول في

ركوعه : «سبحان ربي العظيم ، سبحان ربي العظيم» ، ثم يرفع رأسه من الركوع ، فكان قيامه نحواً من ركوعه ، يقول : «لربي الحمد» ، ثم سجد ، فكان سجوده نحواً من قيامه ، فكان يقول في سجوده : «سبحان ربي الأعلى» ، ثم رفع رأسه من السجود ، وكان يقعد فيما بين السجدين نحواً من سجوده ، وكان يقول : «ربُّ اغفر لي ، ربُّ اغفر لي» ، فصلّى أربع ركعات ، فقرأ فيهن : ﴿البقرة﴾ و﴿آل عمران﴾ و﴿النساء﴾ و﴿المائدة﴾ أو ﴿الأنعام﴾ - شك شعبة - .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا أبو الوليد الطيالسي وعلي بن الجعدِ قالا : ثنا شعبة عن عمرو ابن مُرّة عن أبي حمزة مولى الأنصار عن رجل من بني عَبْسٍ عن حذيفة .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير الرجل العبسي ، وقد قيل : إنه صلة بن زفر العبسي كما يأتي .

وأبو حمزة الأنصاري : اسمه طلحة بن يزيد الأيلي الكوفي ؛ وقد وثقه النسائي وابن حبان ، وخرج له البخاري حديثاً واحداً ، كما قال الذهبي .

والحديث أخرجه النسائي (١٦٣/١ و ١٧٢) ، والطيالسي أبو داود (٥٣٧/١١٥/١) ، وعنه البيهقي (١٢١/٢ - ١٢٢) ، وأحمد (٣٩٨/٥) من طرق أخرى عن شعبة . . . به ؛ وزاد الطيالسي :

شعبة يرى أنه صلة بن زفر .

قلت : وهذه فائدة هامة ؛ وصلة هذا ثقة من رجال الشيخين . وقال الحافظ في ترجمة (طلحة بن يزيد) من «التهذيب» :

« قال النسائي - لما خرَّج حديثه عن رجل عن حذيفة في صلاة الليل - : هذا الرجل يشبه أن يكون صلة (بياض) ؛ وطلحة ثقة » .

قلت : وبانكشاف هوية الرجل العبسي ، وتبيّن أنّه صلة الثقة ؛ يستقيم الإسناد ، ويصح الحديث . والحمد لله . وقال المنذري في «مختصره» (٤١٩/١) :

« وأخرجه الترمذي والنسائي . وقال الترمذي : أبو حمزة : اسمه طلحة بن يزيد . وقال النسائي : أبو حمزة - عندنا - : طلحة بن يزيد ، وهذا الرجل يشبه أن يكون صلة . هذا آخر كلامه . وطلحة بن يزيد . . . احتج به البخاري في «صحيحه» . وصلة بن زفر . . . احتج به البخاري ومسلم » .

وتابعه العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد الأنصاري عن حذيفة . . . نحوه ، لم يذكر بينهما العبسي .

أخرجه النسائي (٢٤٦/١) ، وابن نصر في «قيام الليل» (٧٥ و ٨٩ - ٩٠) ، والحاكم (٣٢١/١) ، وأحمد (٤٠٠/٥) . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي ! وأعله النسائي بالانقطاع ، فقال :

« هذا الحديث عندي مرسل ، وطلحة بن يزيد لا أعلمه سمع من حذيفة شيئاً . وغير العلاء بن المسيب قال في هذا الحديث : عن طلحة عن رجل عن حذيفة » .

قلت : وهذا هو الصواب ؛ فإن العلاء - مع ثقته - ربما وهم ، وقد خالفه شعبة ، وهو أوثق منه ، فذكر بينهما الرجل ، لكنه ثقة ، كما سبق ؛ فالحديث صحيح على كل حال .

وله طريق أخرى : يرويه عبد الملك بن عمير عن ابن عم - وقال مرة : ابن أخ -

لخديفة عن خديفة ... نحوه مختصراً .

أخرجه أحمد (٣٨٨/٥ و ٣٩٦ و ٤٠١) ؛ ورجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير ابن العم هذا ؛ فلم أعرفه !

١٥٢ - باب في الدعاء في الركوع والسجود

٨١٩ - عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله قال :

« أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ؛ فَأَكْثَرُوا الدَّعَاءَ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وأبو عوانة في «صحيحيهما»).

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة قالوا : ثنا ابن وهب : أخبرنا عمرو - يعني : ابن الحارث - عن عُمارة بن غَزِيَّةَ عن سُمَيِّ مولى أبي بكر أنه سمع أبا صالح ذَكَوَانَ يحدث عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه النسائي (١٧٠/١) : أخبرنا محمد بن سلمة قال : ثنا ابن وهب ... به .

وأخرجه مسلم (٤٩/١ - ٥٠) ، وأبو عوانة (١٨٠/٢) ، والبيهقي (١١٠/٢) ، وأحمد (٤٢١/٢) من طرق عن ابن وهب ... به .

وتابعه يحيى بن أيوب عن عُمارة بن غَزِيَّةَ ... به .

أخرجه الطحاوي (١٣٨/١) .

وأخرجه البزار في «مسنده» (ص ٦٢ - زوائده) من حديث ابن مسعود .
وسنده واهٍ .

٨٢٠ - عن ابن عباس :

أن النبي ﷺ كشف الستارة والناس صُفوفٌ خلف أبي بكر ، فقال :
« يا أيها الناس ! إنه لم يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النبوَّةِ إلا الرؤيا الصالحة ،
يراها المسلم أو ترى له ، وإني نُهِيتُ أن أقرأ راکعاً أو ساجداً : فأما الركوع ؛
فعظّموا الربَّ فيه ، وأما السجود ؛ فاجتهدوا في الدعاء ؛ فَقَمِنُ أَنْ
يُستجابَ لكم » .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما») .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا سفيان عن سليمان بن سُهَيْمٍ عن إبراهيم بن
عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات على شرط مسلم ؛ غير مسدد ؛ فهو
من رجال البخاري ، وقد تابعه جماعة عند مسلم وغيره كما يأتي .

والحديث أخرجه الحميدي في «مسنده» (١/٢٢٨/٤٨٩) : ثنا سفيان ... به .

وأخرجه أبو عوانة (٢/١٧٠) من طريق الحميدي ... به .

وهو ، ومسلم (٢/٤٨) ، والدارمي (١/٣٠٤) ، وابن الجارود (٢٠٣) من طرق
أخرى عن سفيان بن عيينة .

وكذا الطحاوي (١/١٣٧) .

وتابعه إسماعيل بن جعفر: أخبرني سليمان بن سحيم . . . به .

أخرجه مسلم ، والنسائي (١٦٨/١) ، والدارمي ، والبيهقي (١١٠/٢) .

وتابعه عبد العزيز بن محمد : ثنا سليمان بن سحيم . . . به .

أخرجه أبو عوانة .

٨٢١ - عن عائشة قالت :

كان رسول الله ﷺ يُكثِرُ أن يقول في ركوعه وسجوده :

« سبحانك اللهم ربنا ! وبحمدك ، اللهم ! اغفر لي » ؛ يتأول القرآن .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة

في «صحاحهم» .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى

عن مسروق عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه

كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (٤٣/٦) : ثنا جرير . . . به .

ثم أخرجه مسلم (٥٠/٢) ، وأبو عوانة (١٨٦/٢ - ١٨٧) ، وابن ماجه

(٢٨٩/١) ، والبيهقي (١٠٩/٢) من طرق أخرى عن جرير . . . به .

وأخرجه البخاري (١٣١/٢ و ١٣٥) ، ومسلم وأبو عوانة ، والنسائي (١٦٨/١ -

١٦٩ و ١٦٩) ، والطحاوي (١٣٧/١) ، وأحمد (٤٩/٦ و ١٠٠ و ١٩٠) من طرق

أخرى عن منصور . . . به .

٨٢٢ - عن أبي هريرة :

أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده :

« اللهم ! اغفر لي ذنبي كله : دِقَّه وجِلَّه ، وأوَّلَه وآخِرَه (زاد ابن السَّرْح : علانيته وسره) » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحه» بإسناد المصنف ، ورواه أبو عوانة في «صحيحه» .)

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا ابن وهب . (ح) وثنا أحمد بن السرح : أخبرنا ابن وهب : أخبرني يحيى بن أيوب عن عُمارة بن غَزِيَّة عن سُمَيِّ مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم من طريق ابن السرح . وأحمد بن صالح من رجال البخاري فقط .

والحديث أخرجه مسلم (٥٠/٢) : حدثني أبو الطاهر ويونس بن عبد الأعلى قالوا : أخبرنا ابن وهب .

وأخرجه أبو عوانة (١٨٥/٢ - ١٨٦) ، والطحاوي (١٣٨/١) عن يونس وحده .
وأخرجه أحمد (٤٢١/٢) : ثنا هارون - قال عبد الله : وسمعتُه أنا من هارون - قال : ثنا ابن وهب .

وأخرجه الحاكم (٢٦٣/١) من طريق أبي الطاهر . . . به ، وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » !

٨٢٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت :

فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَلَمَسْتُ الْمَسْجِدَ ؛ فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ وَقَدَمَاهُ مَنْصُوبَتَانِ ، وَهُوَ يَقُولُ :

« أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَأَعُوذُ بِمَعَاذِكَ مِنْ عِقَابِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ؛ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ » .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما»).

إسناده : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري : ثنا عبدة عن عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حَبَّانَ عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير الأنباري ، وقد وثقه الخطيب ومسلمة .

وعبدة : هو ابن سليمان الكلابي .

والحديث أخرجه مسلم (٥١/٢) ، وأبو عوانة (١٨٨/٢) ، وابن خزيمة (٦٢٥/٣٢٩/١) ، والبيهقي (١٢٧/١) ، وأحمد (٢٠١/٦) من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر . . . به .

وتابعه ابن نمير : ثنا عبيد الله . . . به .

أخرجه أحمد (٥٨/٦) .

وأخرجه النسائي (١٦٩/١) ، والطحاوي (١٣٨/١) عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أن عائشة قالت . . . فذكر مثله . وزاد :

وصدور قدميه نحو القبلة .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

والنسائي أخرجه من طريق إسحاق بن راهويه ، وهذا في « مسند عائشة »
(٦١٣/٥٨٠/٢) ؛ وقد طبع حديثاً .

وأخرجه الطحاوي ، وابن حبان (١٩٣٠) من طريق عمارة بن غزيرة قال :
سمعت أبا النضر يقول : سمعت عروة : قالت عائشة . . . فذكر مثله ؛ إلا أنه لم
يذكر قوله : « لا أحصي ثناءً عليك » ، وزاد :

« أثني عليك ، لا أبلغ كما فيك » .

وإسناده صحيح على شرط مسلم .

ومن طريق الفرغ بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة .

والفرغ هذا ضعيف .

وأخرجه أحمد (٥٨/٦ و ٢٠١) عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن
حَبَّان عن الأعرج .

١٥٣ - باب الدعاء في الصلاة

٨٢٤ - عن عائشة :

أن رسول الله ﷺ كان يدعو في صلاته :

« اللهم ! إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح
الدَّجَّال ، وأعوذ بك من فتنة الحيا والممات ، اللهم ! إني أعوذ بك من المأثم
والمغرم » .

فقال له قائل : ما أكثر ما تستعيز من المغرم؟! فقال :

« إن الرجل إذا غرم ؛ حدثَ فكذَّبَ ، ووعد فأخلف . » .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه البخاري ومسلم وأبو عوانة في «صحيحهم») .

إسناده : حدثنا عمرو بن عثمان : ثنا بقیة : ثنا شعيب عن الزهري عن عروة أن عائشة أخبرته .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، وقد صرح بقیة بالتحديث ؛ وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه النسائي (١/١٩٣) . . . بإسناد المصنف ولفظه ، إلا أنه قال : حدثنا أبي ؛ مكان : ثنا بقیة ! فلا أدري أهو خطأ من بعض النساخ لكتاب «السنن» ، أو أن لعمرو بن عثمان شيخين ، أحدهما : أبوه عثمان - وهو ابن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي - ، والآخر : بقیة ، حدث به تارة عن هذا ، وتارة عن هذا؟! والله أعلم .

والحديث أخرجه البخاري (٢/١٣٧) ، وأحمد (٦/٨٨) - بإسناد واحد - فقالا : ثنا أبو اليمان قال : أنا شعيب . . . به .

وأخرجه مسلم (٢/٩٣) ، وأبو عوانة (٢/٢٣٦ - ٢٣٧) ، والبيهقي (٢/١٥٤) من طرق أخرى عن أبي اليمان . . . به .

٨٢٥ - عن أبي هريرة قال :

قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة وقمنا معه ، فقال أعرابي في الصلاة :

اللهم ! ارحمني ومحمداً ، ولا ترحم معنا أحداً ! فلما سلم رسول الله ﷺ

قال للأعرابي :

« تَحَجَّرَتْ وَاسِعاً ! » ؛ يريد : رحمة الله عز وجل .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه في «صحيحه») .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا عبد الله بن وهب : أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : أن أبا هريرة قال ...

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

وأخرجه ابن خزيمة (٨٦٤) من طريق يونس بن عبد الأعلى : أخبرنا ابن وهب ... به .

والحديث أخرجه البخاري (٩/٨) : حدثنا أبو اليمان : أخبرنا شعيب عن الزهري ... به .

وقد تابعه محمد بن عمرو عن أبي سلمة ... به ؛ وزاد في آخره :

ثم ولّى ، حتى إذا كان في ناحية المسجد ؛ فَشَجَّ يبول ... الحديث بنحو ما تقدم في الكتاب برقم (٤٠٦) .

أخرجه ابن ماجه (١٨٩/١) ، وابن حبان (٢٤٦) ، وأحمد (٥٠٣/٢) .

وتابعه سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ... به نحو حديث محمد بن عمرو .

أخرجه المصنف وغيره ، كما سبق في الموضع المشار إليه .

وله شاهد من حديث جُنْدُبٍ ... نحوه .

أخرجه أحمد (٣١٢/٤) ، والمصنف في آخر كتاب «الأدب» ، وسيأتي إن شاء

الله تعالى (...) [باب من ليست له غيبة] ، وقد صححه الحاكم (٥٦/١) - ٥٧ و (٢٤٨/٤) ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

٨٢٦ - عن ابن عباس :

أن النبي ﷺ كان إذا قرأ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ؛ قال : « سبحان ربي الأعلى » .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي !!) .

إسناده : حدثنا زهير بن حرب : ثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

قال أبو داود : « خولف وكيع في هذا الحديث : رواه أبو وكيع وشعبة .

عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ... موقوفاً » !

قلت : وهذا إسناده رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير أن أبا إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبيعي - كان اختلط ، ثم هو مدلس ، وقد عنعنه . قال الحافظ في «التقريب» :

« ثقة عابد ، اختلط بآخره » .

وفاته وصُفِّهُ بالتدليس ! مع أنه قد أورده في المرتبة الثالثة من رسالته «طبقات المدلسين» ، فقال (ص ١٤) :

« مشهور بالتدليس ، وهو تابعي ثقة ، وصفه النسائي وغيره بذلك » .

وكذلك أورده الحافظ برهان الدين الحلبي في «التبيين» (ص ١٣) .

هذه علة الحديث عندي . وأعله المصنف بمخالفة أبي وكيع - واسمه : الجراح

ابن مَليح - وشعبة لو كيع ! كذا قال !

والصواب أن يقال : . . . لإسرائيل ؛ فإنه الراوي له عن أبي إسحاق .
وكذلك رواه عن أبي إسحاق : أبو وكيع وشعبة ، لكنهما أوقفاه .

قلت : وهو الأرجح عندي ؛ لأن شعبة سمع من أبي إسحاق قبل الاختلاط ؛
بخلاف إسرائيل - وهو ابن ابنه يونس - ؛ فإنه سمع منه بعد الاختلاط . فالصواب
في هذا الإسناد الوقف ؛ لكن تأتي الإشارة إلى ما يشهد له .

والحديث أخرجه البيهقي (٣١٠/٢) من طريق المصنف .

وأحمد (٢٣٢/١) : ثنا وكيع . . . به .

وأخرجه الحاكم (٢٦٣/١) من طريق أخرى عن زهير بن حرب . . . به ، وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي !

وفيه ما سبق بيانه .

لكن للحديث شاهدان :

أحدهما : عن قتادة . . . مرسلًا : أن نبي الله ﷺ كان إذا قرأها قال :

« سبحان ربي الأعلى » .

أخرجه عبد بن حميد كما في « الدر المنثور » (٣٢٦/٦) .

والآخر : عن علي بن أبي طالب : أنه قرأ : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ؛

فقال : سبحان ربي الأعلى ؛ وهو في الصلاة . فقليل له : أتزيد في القرآن؟! قال :

لا ؛ إنما أمرنا بشيء فقلته !

أخرجه الفريابي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن الأنباري في

« المصاحف » .

وأخرجه البيهقي (٣١١/٢) . . . موقوفاً على علي رضي الله عنه .

وسنده حسن .

وله شاهد ثالث موقوف من طريق عمير بن سعيد قال : سمعت أبا موسى يقرأ في الجمعة بـ : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ؛ فقال : سبحان ربي الأعلى .

أخرجه البيهقي بسند صحيح .

٨٢٧ - عن موسى بن أبي عائشة قال :

كان رَجُلٌ يصلي فوق بيته ، وكان إذا قرأ : ﴿ أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى ﴾ ؛ قال : سبحانك فَبَلَى ! فسألوه عن ذلك؟ فقال : سمعته من رسول الله ﷺ .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا محمد بن المنثى : حدثني محمد بن جعفر : ثنا شعبة عن موسى بن أبي عائشة .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير الصحابي ؛ فإنه لم يسم ، ولا يضر ذلك ؛ كما قال الحافظ ابن كثير (٤/٤٥٢) .

والحديث أخرجه البيهقي (٣١٠/٢) من طريق المصنف .

وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق شَبَابَةَ عن شعبة عن موسى بن أبي عائشة عن آخر :

أنه كان فوق سطح يقرأ ، ويرفع صوته بالقرآن ، فإذا قرأ . . . الحديث .

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة: أخرجه المصنف وغيره، ولكنه من حصة الكتاب الآخر (١٥٦).

١٥٤ - باب مقدار الركوع والسجود

٨٢٨ - عن السعدي عن أبيه - أو عمه - قال :

رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ ؛ فَكَانَ يَتِمَكَّنُ مِنْ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ قَدْرَ مَا يَقُولُ : « سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ » ثَلَاثًا .

(قلت : حديث صحيح ، وحسنه الحافظ العسقلاني).

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا خالد بن عبد الله : ثنا سعيد الجريري عن السعدي .

قلت : وهذا إسناده رجاله ثقات ؛ غير السعدي ؛ فإنه مجهول ، لكن قد أحسن الجريري الثناء عليه كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (٢٧١/٥) من طريق أخرى عن خالد . . . به .

وأخرجه هو (٦/٥) ، والبيهقي (١١١/٢) من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي : ثنا سعيد الجريري عن رجل من بني تميم - وأحسن الثناء عليه - عن أبيه أو عمه .

وكأنه - لهذا - قال الحافظ في «التلخيص» (٢٤٣/١) :

« رواه أحمد من حديث السعدي ، وإسناده حسن ! »

كذا قال ؛ ولا يخفى ما فيه من التساهل .

لكن الحديث له شواهد كثيرة ، يرتقي بها إلى درجة الصحة :

منها : عن حذيفة بن اليمان قال :

كان ﷺ يقول في ركوعه : « سبحان ربي العظيم وبحمده » ثلاثاً ، وفي سجوده : « سبحان ربي الأعلى وبحمده » ثلاثاً .

أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٣٠) من طريق محمد بن أبي ليلى عن صلة عن حذيفة .

ورجاله ثقات ؛ إلا أن ابن أبي ليلى فيه ضعف من قبل حفظه .

وبقية الشواهد ؛ قد ذكرتها في «تخريج صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنك تراها» .

١٥٥ - باب أعضاء السجود

٨٢٩ - عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال :

« أُمِرْتُ - قال حماد : أمر نبيكم ﷺ - أن يسجد على سبعة ، ولا يكف شعراً ولا ثوباً » .

وفي رواية : « أُمِرْتُ - وربما قال : أمر نبيكم ﷺ - أن يَسْجُدَ على سبعة أَرَابٍ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة في «صحيحهم» . وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا مسدد وسليمان بن حرب قالوا : ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن

دينار عن طاوس عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (١٣٥/٢) ، ومسلم (٥٢/٢) ، والنسائي (١٦٥/١) ،
والترمذي (٦٢/٢) ، والبيهقي (١٠١/٢) من طرق أخرى عن حماد . . . به .

وأخرجه البيهقي من طريق آخر عن سليمان بن حرب . . . به . وزاد مسلم
والبيهقي في رواية : « الكفين والركبتين والقدمين والجبهة » . وقال الترمذي :

« حسن صحيح » .

وأخرجه الشيخان وأبو عوانة (١٨٢/٢) ، والنسائي ، والدارمي (٣٠٢/١) ،
والطحاوي (١٥٠/١) ، وأحمد (٢٢١/١ و ٢٢٣ و ٢٧٠ و ٢٨٦) ، والحميدي
(٤٩٣) من طرق أخرى عن عمرو . . . به ؛ وعند البخاري الزيادة المذكورة .

وتابعه عليها : عبد الله بن طاوس عن أبيه . . . به .

أخرجه الشيخان وأبو عوانة والنسائي والدارمي ، وابن ماجه (٢٨٨/١) ،
والبيهقي (١٠٣/٢) ، وأحمد (٢٩٢/١ و ٣٠٥) ، والحميدي في «مسنده» (٤٩٤) .

وأما الرواية الأخرى ؛ فإسنادها هكذا : حدثنا محمد بن كثير : أخبرنا شعبة
عن عمرو بن دينار . . . به .

قلت : وهذا إسناد صحيح أيضاً على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه الطيالسي (٤٣٨) : حدثنا شعبة . . . به .

ومن طريق أبي داود : أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (١٨٢/٢) .

وأخرجه هو ، والبخاري (١٣٤/٢) ، ومسلم (٥٢/٢) ، والدارمي (٣٠٢/١) ،

والنسائي أيضاً (١٦٧/١) ، وأحمد (٢٥٥/١ و ٢٧٩ - ٢٨٠ و ٢٨٥ و ٢٨٦ و ٣٢٤) من طرق أخرى عن شعبة . . . به .

٨٣٠ - عن العباس بن عبد المطلب : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

« إذا سجد العبد ؛ سجد معه سبعة أرابٍ : وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرَكْبَتَاهُ

وقدماه » .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه مسلم في

«صحيحه» . وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا بكر - يعني : ابن مُضَرَّ - عن ابن الهاد

عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه مسلم كما يأتي .

وابن الهاد : اسمه يزيد بن عبد الله بن أسامة الليثي المدني .

وعزاه الحاكم (٢٢٧/١) للمتفق عليه ! فوهم .

والحديث أخرجه مسلم (٢٠٧/٤)^(١) ، والنسائي (١٦٥/١) ، والترمذي

(٦١/٢) ، والبيهقي (١٠١/٢) ، وأحمد (٢٠٨/١) كلهم عن قتيبة . . . بهذا

الإسناد .

وأخرجه النسائي (١٦٦/١) ، وابن ماجه (٢٨٨/١) ، والطحاوي (١٥٠/١) ،

(١) من النسخة التي عليها شرح مسلم . وأما نسخة المتن - التي أعزوا إليها عادة ؛ طبع

إستنبول - ؛ فلم أر الحديث فيها ! وقد عزاه إليه جماعة ؛ منهم النابلسي في «الذخائر» .

وقد ذكر الحافظ في «التلخيص» (٢٥٢/١) أنه في بعض نسخ «مسلم» دون بعض !

وأحمد (٢٠٦/١) من طرق أخرى عن ابن الهاد . . . به . وقال الترمذي :

« حسن صحيح » .

٨٣١ - عن ابن عمر . . . رفعه قال :

« إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه ، فإذا وضع أحدكم وجهه ؛ فليضع يديه ، وإذا رفع فليرفعهما » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه الضياء في «المختارة») .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا إسماعيل - يعني : ابن إبراهيم - عن أيوب عن نافع عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وإسماعيل : هو ابن عُلَيَّةَ .

والحديث في «مسند أحمد» (٦/٢) . . . بإسناده هذا .

وأخرجه النسائي (١٦٥/١) ، والحاكم (٢٢٦/١) ، وعنه البيهقي (١٠١/٢) ، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» من طرق أخرى عن إسماعيل بن عُلَيَّةَ . . . به .

وتابعه وَهَيْبٌ : ثنا وهيب . . . به ؛ إلا أنه صرح بالرفع فقال : عن النبي ﷺ قال . . .

أخرجه البيهقي والضياء بإسناده صحيح أيضاً . وقال البيهقي :

« ورواه حماد بن زيد عن أيوب موقوفاً على ابن عمر » .

قلت : المرفوع أصح .

١٥٦ - باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً ؛ كيف يصنع؟

٨٣٢ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجدوا فاسجدوا ، ولا تَعُدُّوها شيئاً ،
ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » .

قلت : حديث حسن ، وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ! ووافقه
الذهبي ! .

إسناده : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أن سعيد بن الحكم حدثهم :
أخبرنا نافع بن يزيد : حدثني يحيى بن أبي سليمان عن زيد بن أبي العتَّاب وابن
المقْبُرِي عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير يحيى بن أبي سليمان - وهو أبو صالح
المدني - ؛ قال البخاري :

« منكر الحديث » . وقال أبو حاتم :

« مضطرب الحديث ، ليس بالقوي ، يكتب حديثه » .

وذكره ابن حبان في « الثقات » .

ووثقه الحاكم أيضاً كما يأتي .

وأخرج ابن خزيمة حديثه هذا في « صحيحه » (رقم ١٦٢٢) وقال :

« في القلب شيء من هذا الإسناد ؛ فإني لا أعرف يحيى بن أبي سليمان

بعدالة ولا جرح ، وإنما خرجت خبره ؛ لأنه لم يختلف فيه العلماء . وقال الحافظ في «التقريب» :

« لين الحديث » .

قلت : وهذا هو الذي لا شك فيه ، وتوثيق ابن حبان والحاكم بما لا يعتد به ؛ لتساهلهما في التوثيق كما اشتهر ، ولولا أن الحديث قد جاءت له شواهد مرفوعة وموقوفة كما يأتي ؛ لما كان حقه أن يخرج في هذا الكتاب ، وإنما في الكتاب الآخر .

وسعيد بن الحكم : هو ابن أبي مریم ؛ وهذا جده .

والحديث أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/١٧٠/١) ، والحاكم (٢١٦/١) ، والبيهقي (١٩/٢) من طريقين آخرين عن سعيد بن أبي مریم . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ؛ ويحيى بن أبي سليمان من ثقات المصريين » !! ووافقه الذهبي !!

وقد عرفت ما في توثيقه من التساهل ! ثم هو مدني . قال الحافظ :

« وكأنه جعله مصرياً ؛ لرواية أهل مصر عنه » .

وللحديث طريق أخرى بسند ضعيف : أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن حميد عن قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

« من أدرك ركعة من الصلاة ؛ فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلته » . وقال :

« قال أبو أحمد بن عدي : هذه الزيادة : « قبل أن يقيم الإمام صلته » ؛ يقولها يحيى بن حميد عن قرة . قال البخاري : . . . لا يتابع يحيى في حديثه » .

لكن يقويّه ما أخرجه البيهقي أيضاً من طريق شعبة عن عبد العزيز بن رُفيعٍ عن رجل عن النبي ﷺ قال :

« إذا جئتم والإمام راعع فاركعوا ، وإن كان ساجداً فاسجدوا ، ولا تعتدوا بالسجود إذا لم يكن معه الركوع . » .

قلت : وإسناده صحيح ؛ إن كان الرجل الذي لم يسمَّ صحابياً ، ولعله الراجح ؛ فإن عبد العزيز بن رُفيعٍ تابعي جليل ، روى عن جماعة من الصحابة ؛ منهم العبادة : ابن عمر وابن عباس وابن الزبير . وسواءً كان هو واحداً من هؤلاء أو رجلاً آخر من الصحابة ؛ فالصحابه كلهم عدول . وإن كان من غيرهم من التابعين ؛ فهو مجهول .

لكن يقويه أن سعيد بن منصور قد أخرجه عن عبد العزيز بن رُفيعٍ عن أناسٍ من أهل المدينة أن النبي ﷺ قال . . . فذكره بنحوه .

فهؤلاء جماعة من التابعين - إن لم يكونوا من الصحابة - يقوي بعضهم بعضاً . ويزداد الحديث قوةً بآثار وردت عن جماعة من الصحابة بأسانيد صحيحة أن مدرك الركوع مدرك للركعة ، ولم يصح عن أحد منهم خلاف ذلك ، وبيانه في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (٤٩٦) ، و«الصحيحة» (١١٨٨) .

١٥٧ - باب السجود على الأنف والجبهة

٨٣٣ - عن أبي سعيد الخدري :

أن رسول الله ﷺ رُمِيَ عَلَى جِبْهَتِهِ وَعَلَى أَرْنَبَتِهِ أَثْرُ طِينٍ ؛ مِنْ صَلَاةٍ صَلَّاهَا بِالنَّاسِ .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه في «صحيحهما» .

إسناده : حدثنا ابن المثنى : ثنا صفوان بن عيسى : ثنا معمر بن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري .

حدثنا محمد بن يحيى : ثنا عبد الرزاق عن معمر . . . نحوه .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين من طريق عبد الرزاق ، وعلى شرط مسلم من طريق صفوان ؛ وقد خرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (١٧٢/٢) عن عبد بن حميد : أخبرنا عبد الرزاق . . .

به .

وأخرجه هو ، والبخاري (١٣٤/٢ - ١٣٥ - ٤٣/٣) من طرق أخرى عن يحيى ابن أبي كثير . . . به مطولاً .

وله طريقان آخران عن أبي سلمة ، يأتي أحدهما عند المصنف في «أبواب شهر رمضان» (رقم ١٢٥١) ، وسأذكر الآخر هناك إن شاء الله تعالى .

١٥٨ - باب صفة السجود

٨٣٤ - عن أنس : أن النبي ﷺ قال :

« اعتدلوا في السجود ؛ ولا يفتersh أحدكم ذراعَيْه افتراشَ الكلبِ » .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة

في «صحيحهم» . وصححه الترمذي .

إسناده : حدثنا مسلم بن إبراهيم : ثنا شعبة عن قتادة عن أنس .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه الطيالسي (٤٣٧/٩٩/١) : حدثنا شعبة ... به .

وأخرجه الترمذي (٦٦/٢) من طريق الطيالسي ، وقال :

« حديث حسن صحيح » .

والبخاري (١٣٦/٢) ، ومسلم (٥٣/٢) ، والنسائي (١٦٧/١) ، والدارمي (٣٠٣/١) ، والبيهقي (١١٣/٢) ، وأحمد (١١٥/٣) و ١٧٧ و ١٧٩ و ٢٠٢ و ٢٠٤ و (٢٩١) من طرق عن شعبة ... به ؛ وصرح قتادة بالسماع من أنس : عند الترمذي والدارمي وأحمد في رواية .

وتابعه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ... به .

أخرجه ابن ماجه (٢٨٩/١) ، وكذا النسائي ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٥/١) .

وهمام وزيد بن إبراهيم وهشام عنه : عند أحمد (١٠٩/٣) و (٢٣١) .

وأبو العلاء أيوب بن أبي مسكين عن قتادة : عند النسائي (١٦٦/١) .

وله شاهد من حديث جابر ... مرفوعاً به : أخرجه ابن أبي شيبة وغيره بإسناد صحيح على شرط مسلم ، وهو مخرج في «تخريج صفة الصلاة» .

٨٣٥ - عن ميمونة :

أن النبي ﷺ كان إذا سجد ؛ جافى بين يديه ؛ حتى لو أن بهمةً أرادت أن تمرّ تحت يديه مرّت .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه هو وأبو عوانة في «صحيحهما») .

إسناده : حدثنا قتيبة : ثنا سفيان عن عبيد الله بن عبد الله عن عمه يزيد بن الأصم عن ميمونة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (١٨٤/٢) من طريق المصنف : حدثنا أبو داود السُّجَزِيُّ . . . به .

وأخرجه النسائي (١٦٦/١ - ١٦٧) . . . بإسناده .

وتابعهما أحمد (٣٣١/٦) : ثنا سفيان . . . به .

وأخرجه مسلم (٥٣/٢ - ٥٤) ، وأبو عوانة أيضاً ، والدارمي (٣٠٦/١) ، وابن ماجه (٢٨٧/١) ، والحاكم (٢٢٨/١) ، والبيهقي (١١٤/٢) من طرق أخرى عن سفيان بن عيينة . . . به .

وتابعه مروان بن معاوية الفزاري : حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم . . . به ؛ دون قوله : حتى لو أن بهممة . . . إلخ ؛ وزاد :

وإذا قعد ؛ اطمأنَّ على فَنَحْدِهِ اليسرى .

أخرجه مسلم ، والنسائي (١٧٢/١) .

وله شاهد من حديث سالم بن أبي الجعد عن جابر قال :

كان رسول الله ﷺ إذا سجد ؛ جافى حتى يُرى بياض إِبْطِيئِهِ .

أخرجه أحمد (٢٩٤/٣ - ٢٩٥) من طريق عبد الرزاق ، وهذا في «المصنف» (١٦٨/٢ - ٢٩٢٢/١٦٩) . وإسناده صحيح .

٨٣٦ - عن ابن عباس قال :

أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ ؛ فَرَأَيْتُ بِيَاضَ إِبْطِيهِ وَهُوَ مُجَعٌّ ، قَدْ فَرَجَ
بَيْنَ يَدَيْهِ .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد النَّفِيلِيُّ : ثنا زهير : ثنا أبو إسحاق عن
التميمي - الذي يحدث بالتفسير - عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير التميمي - واسمه أُرْبَدَةُ -
بسكون الراء ، بعدها موحدة مكسورة - ؛ قال الذهبي :

« ما روى عنه سوى أبي إسحاق » .

ووثقه العجلي وابن حبان . وقال الحافظ في «التقريب» :

« صدوق » !

قلت : ولكنه قد توبع كما يأتي .

وأبو إسحاق : هو السَّبَّيْعِيُّ ، وكان اختلط ، لكن قد رواه عنه سفيان الثوري ،
وقد سمع منه قبل الاختلاط .

لكنه مدلس أيضاً ، ولم أرَ تصريحه بالسماع من التميمي في شيء من الطرق عنه !

والحديث أخرجه الحاكم (٢٢٨/١) ، وعنه البيهقي (١١٥/٢) من طريق أخرى
عن النفيلي . . . به .

وأخرجه أحمد (٣٦٢/١ و ٣٦٥) من طريق سفيان عن أبي إسحاق . . . به ؛

بلفظ :

كان إذا سجد ؛ يُرى بياض إبطيه وهو ساجد .

وأخرجه أيضاً (٢٩٢/١ و ٣٠٢ و ٣٠٥ و ٣١٦ - ٣١٧ و ٣٣٢ و ٣٥٤) من طرق أخرى عن أبي إسحاق . . . به .

وأخرجه الطحاوي (١٣٦/١) عن شعبة عن أبي إسحاق . . . بلفظ سفيان عنه .

وله طريق أخرى : يرويه ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال :

رأى ابن عباس رجلاً ساجداً قد اِبْتَسَطَ ذراعيه ، فقال ابن عباس : هكذا يربض الكلب ، رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد ؛ رأيت بياض إبطيه .

أخرجه الطيالسي (٤٤٣/١٠٠/١) ، وأحمد (٢٣٣/١ و ٣٢٠ و ٣٥٢) ، وابن أبي شيبة (١٧٤/١) .

ورجاله ثقات ؛ غير أن شعبة هذا صدوق سيئ الحفظ ، كما في «التقريب» . فهو إسناد حسن بالذي قبله .

وأما الحديث فصحيح ؛ لأنه له شواهد كثيرة ، أوردتها في «تخريج صفة الصلاة» ؛ منها حديث ميمونة قبله ، وحديث أحمر بعده ، وحديث البراء : عند الطيالسي (٤٤١/٩٩/١) .

١/٨٣٧ - عن أَحْمَرَ بْنِ جَزْءٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ ؛ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ ؛ حَتَّى نَأْوِيَ لَهُ .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وقال النووي وابن الملقن : «إسناده صحيح» ، وصححه ابن دقيق على شرط البخاري ! وأخرجه الضياء في «المختارة» .

إسناده : حدثنا مسلم بن إبراهيم : ثنا عَبَّاد بن راشد : ثنا الحسن : ثنا أَحْمَرُ ابن جَزْءٍ .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير عَبَّاد بن راشد - وهو التميمي مولاهم البصري - ؛ فقد أخرج له البخاري مقروناً بغيره ، وهو مختلف فيه ؛ فأورده البخاري في «الضعفاء» . وأنكر عليه ذلك أبو حاتم ، فقال :

« يُحَوَّل » . وقال :

« صالح الحديث » . وقال أحمد :

« ثقة » ، ورفع أمره . وقال النسائي :

« ليس بالقوي » . وقال المصنف :

« ضعيف » . وفي «التقريب» :

« صدوق له أوهام » .

قلت : فمثله حسن الحديث إن شاء الله تعالى ، وقد صحح حديثه هذا جماعة ، فقال النووي في «المجموع» (٤٣٠/٣) :

« إسناده صحيح » .

وكذا قال ابن الملقن في «الخلاصة» - كما في «نصب الراية» للزيلعي

.. (٣٨٧/١) .

وصححه ابن دقيق العيد على شرط البخاري ؛ كما في «التلخيص» لابن

حجر (٢٥٦/١) !

وفيه ما لا يخفى ؛ فإن البخاري إنما روى له مقروناً ، وقد ضعفه ، فكيف يكون

صحيحاً على شرطه؟! بل الصواب أنه حسن كما ذكرنا .

نعم ؛ هو صحيح بما يأتي له من المتابع .

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٤/١) ، وعنه ابن ماجه (٢٨٨/١) ،
والطحاوي (١٣٦/١) ، والبيهقي (١١٥/٢) ، وأحمد (٣٤٢/٤ و ٣٠/٥) ،
والطبراني في «المعجم الكبير» ، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» من طرق
عن عبّاد بن راشد . . . به .

وتابعه عبّاد بن ميسرة عن الحسن . . . به : أخرجه الطحاوي .

وابن ميسرة هذا : حاله قريب من حال ابن راشد ؛ بل لعله دونه ؛ قال الحافظ :
« لين الحديث » .

فلا بأس بمتابعته ، وبها يرتقي الإسناد إلى الصحة .

٢/٨٣٧ - عن درّاج عن ابن حُجَيْرَةَ عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال :
« إذا سجد أحدكم ؛ فلا يفتersh يديه افتراش الكلب ، وليضمّ فخذيه » .
(قلت : إسناده ضعيف ؛ دراج فيه ضعف) (*) .

إسناده : حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث : ثنا ابن وهب : ثنا الليث عن
درّاج .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير دراج - وهو ابن
سَمْعَانَ أبو السَّمْح - ، وهو ضعيف .

(*) أشار الشيخ رحمه الله إلى نقل هذا الحديث من «الضعيف» إلى «الصحيح» بقوله :

« عقب حديث (أحمر بن جزء) في الأصل حديث عن أبي هريرة ، وذكر في «الضعيف»
برقم (١٥٩) ، فليُنقل إلى هنا ؛ لأنه تبيّن أنه حسن ، ويعطى له رقم (٢/٨٣٧) » .

ثم تبين لي فيما بعد أنه مستقيم الحديث فيما رواه عن ابن حُجيرة ، ضعيفه فيما رواه عن أبي الهيثم ؛ في بحث تراه في «الصحيحة» (٣٣٥٠) ، فلينقل هذا إلى «الصحيح» [هنا] .

وابن حجيرة - وهو الأكبر - : اسمه عبد الرحمن .

والحديث أخرجه البيهقي (١١٥/٢) من طريق أبي صالح : حدثني الليث ... به . وقال :

« وكذلك رواه ابن وهب عن الليث بن سعد . ولعل التفريغ أشبه بهيئة السجود . والله تعالى أعلم » .

قلت : وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٦٥٣/٣٢٨/١) ، وابن حبان (١٩٢/٣ - الإحسان) من طريق أخرى عن الليث ... به . وقال ابن حبان : « لم يسمع الليث بن سعد عن دراج غير هذا الحديث » .

١٥٩ - باب الرخصة في ذلك للضرورة

[تحت حديث واحد . انظره في «الضعيف»]

١٦٠ - باب في التَّخَصُّرِ وَالْإِقْعَاءِ

٨٣٨ - عن زياد بن صُبَيْحِ الحنفي قال :

صَلَّيْتُ إِلَى جنب ابن عمر ، فوضعت يدي على خاصرتي ، فلما صلى قال : هذا الصَّلْبُ في الصلاة ، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده: حدثنا هناد بن السري عن وكيع عن سعيد بن زياد عن زياد بن صبيح الحنفي .

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. وسكت عليه المنذري (١/٤٢٦/٨٦٥) !!

والحديث أخرجه أحمد (٢/١٠٦): ثنا وكيع... به .

وأخرجه النسائي (١/١٤٢)، والبيهقي (٢/٢٨٨)، وأحمد أيضاً (٢/٣٠) من طرق أخرى عن سعيد بن زياد... به .

وفي الباب عن أبي هريرة قال:

نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة .

أخرجه الشيخان وغيرهما - كالمصنف - ، وسيأتي برقم (٨٧٣) .

ويلاحظ القارئ أن المصنف بَوَّبَ لشيئين: التخصُّر، والإقعاء؛ فترجم للتخصُّر، ولم يترجم للإقعاء! وكأنه أشار بذلك إلى بعض الأحاديث التي تناسب الباب، وقد ذكر فيما تقدم حديثين:

أحدهما: في النهي عنه عن عائشة؛ وهو برقم (٧٥٢) .

والآخر: في مشروعيته عن ابن عباس، وهو برقم (٧٩١) .

وفي النهي أيضاً أحاديث أخرى، سبقت الإشارة إليها هناك، أذكر هنا حديث علي... مرفوعاً:

« لا تُقَعِّبِ بين السجدين » .

أخرجه الترمذي (٢/٧٢)، وابن ماجه (١/٢٨٩ - ٢٩٠)، والبيهقي (٣/٢١٢)، والطيالسي (١٨٢ - «مسنده»)، وأحمد (١/١٤٦) من طريق أبي

إسحاق عن الحارث عن علي .

وهو عند الثلاثة الآخرين مطول ، فيه أحكام أخرى ؛ منها :

« يا علي ! لا تفتح على الإمام » .

وهذا القدر أخرجه المصنف أيضاً ، وقد أوردته في الكتاب الآخر (١٦١) ؛
لضعف الحارث . والتبس الأمر على الشوكاني ، فظن أن المصنف أخرج أيضاً
حديث علي : « لا تُقَع بين السجدين » ، فقال (٢/٢٣٢) :

« أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه » !

وإنما عنده من حديث علي ما ذكرت من الفتح على الإمام ! فاقضى التنبيه^(١) !

وفي رواية لابن ماجه :

« يا علي ! لا تُقَع إقعاء الكلب » .

وأحاديث النهي عن الإقعاء كلها معلولة ؛ غير أن مجموعها يدل على أن له
أصلاً ، فيحمل على إقعاء إقعاء الكلب ، كما في رواية ابن ماجه وغيره . فلا
تعارض حينئذ بينها وبين حديث ابن عباس المشار إليه في المشروعية ؛ لأنه ليس
إقعاءً كإقعاء الكلب . والله أعلم .

١٦١ - باب البكاء في الصلاة

٨٣٩ - عن مُطَرِّفٍ [وهو ابن عبد الله بن الشَّخِيرِ] عن أبيه قال :

رأيت رسول الله ﷺ يصلي ؛ وفي صدره أزيز كأزيز الرَّحَى مِنْ

البكاء .

(١) وقد اقتصر النابلسي في «الذخائر» (٣/٣٠/٥٤٨٠) - في حديث الإقعاء - : على

الترمذي وابن ماجه .

(قلت : إسناده صحيح ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حبان أيضاً) .

إسناده : ثنا عبد الرحمن بن محمد بن سَلامَ : ثنا يزيد بن هارون : أخبرنا حماد - يعني : ابن سلمة - عن ثابت عن مُطَرِّفٍ عن أبيه .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير عبد الرحمن ابن محمد بن سَلامَ - بالتشديد - ، وهو ثقة ، وقد توبع كما يأتي .
واسم أبي مُطَرِّفٍ : عبد الله بن الشَّخِيرِ .

والحديث أخرجه أحمد (٢٥/٤) : ثنا يزيد . . . به .

وأخرجه الحاكم (٢٦٤/١) ، وعنه البيهقي (٢٥١/٢) من طريق أخرى عن يزيد بن هارون . . . به . وقال الحاكم :

« حديث صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه النسائي (١٧٩/١) ، وابن حبان (٥٢٢) ، والبيهقي أيضاً ، وكذا أحمد (٢٥/٤ و ٢٦) من طرق أخرى عن حماد بن سلمة . . . به .

والحديث عزاه المنذري (٤٢٧/١) للترمذي أيضاً ! وما أراه عنده (*) !

١٦٢ - باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة

٨٤٠ - عن زيد بن خالد الجُهَنِيِّ أنَّ النبي ﷺ قال :

« من توضأ فأحسن وُضوءَهُ ، ثم صلى ركعتين ، لا يسهو فيهما ؛ غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه » .

(*) هو في «شماثله» لا في «سننه» . (الناشر) .

(إسناده حسن ، وهو على شرط مسلم ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل : ثنا عبد الملك بن عمرو : ثنا هشام - يعني : ابن سعد - عن زيد عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ وفي هشام بن سعد كلام ، لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن .
وزيد : هو ابن أسلم .

والحديث أخرجه أحمد في «المسند» (١١٧/٤) . . . بهذا الإسناد .

ثم أخرجه هو (١٩٤/٥) ، والحاكم (١٣١/١) من طريقين آخرين عن هشام بن سعد . . . به . وقال الحاكم :

« حديث صحيح على شرط مسلم ، ولا أحفظ له علة تُوهِنُهُ » ، ووافقه الذهبي .

(تنبيه) : قال الشيخ النابلسي في «ذخائر الموارث» :

« رواه أبو داود في «الصلاة» عن أحمد بن حنبل وعن هشام بن سعد !

وهذا مما يدل على جهله بتراجم الرجال وطبقاتهم ! فإنه ظن أن واو (عمرو) في اسم والد (عبد الملك) هي واو العطف ! وعليه ظن أن المصنف عطف هشام بن سعد على أحمد بن حنبل ؛ ظناً منه أنه قال : (وثنا هشام بن سعد) ! مع أن هشاماً هذا لم يدركه المصنف ، بل بينهما واسطتان !!

٨٤١ - عن عقبه بن عامر الجُهَنيّ : أن رسول الله ﷺ قال :

« ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ، ويصلي ركعتين ، يُقبلُ بقلبه ووجهه عليهما ؛ إلا وَجِبَتْ له الجنة . »

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ على اختلاف فيه . وأخرجه مسلم وأبو عوانة . ومضى (١٦٢) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا زيد بن الحُبَاب : ثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن جُبَيْرِ بن نُفَيْرِ الحَضْرَمِيِّ عن عقبة بن عامر الجُهَنِيِّ .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ إلا أن ذَكَرَ جبير بن نُفَيْرٍ فيه غير محفوظ ، كما سبق بيانه عند حديث عقبة هذا برقم (١٦٢) ، وهو هناك أتم بما هنا .

والحديث أخرجه النسائي (٣٦/١) : أخبرنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال : حدثنا زيد بن الحُبَابِ . . . به ؛ إلا أنه قال : عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان عن جبير بن نفير الحضرمي . . . به ، فزاد في الإسناد : وأبي عثمان .

وقد رواه ابن وهب عن معاوية بن صالح عن أبي عثمان عن جبير بن نفير . . . به .

أخرجه مسلم وأبو عوانة والمصنف في المكان المشار إليه .

١٦٣ - باب الفتح على الإمام في الصلاة

٨٤٢ - عن المُسَوَّرِ بن يزيد المالكي :

أن رسول الله ﷺ - قال يحيى : وربما قال : شهدت رسول الله ﷺ - يقرأ في الصلاة ، فترك شيئاً لم يقرأه ، فقال له رجل : يا رسول الله ! تركت آية كذا وكذا ! فقال :

« هَلَا أَذْكَرْتَنِيهَا؟! » . . قال سليمان في حديثه - قال : كنت أراها نُسِخَتْ .

(قلت : حديث حسن ، وصححه ابن حبان) .

إسناده : حدثنا محمد بن العلاء وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قالوا :
أخبرنا مروان بن معاوية عن يحيى الكاهلي عن المُسَوَّرِ بن يزيد الكاهلي .

وقال سليمان قال : حدثني يحيى بن كثير - زاد في بعض النسخ - الأزدِي
قال : ثنا المُسَوَّرُ بن يزيد الأَسَدِي .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير يحيى - وهو ابن كثير
الكاهلي - ؛ قال أبو حاتم :

« شيخ » .

وذكره ابن حبان في « الثقات » . وقال النسائي :

« ضعيف » .

ولم يرو عنه غير مروان بن معاوية الفزاري .

قلت : فحديثه حسن بالشاهد الذي بعده .

والحديث أخرجه البخاري في « جزء القراءة » (ص ٤٢ - ٤٣) ، وابن حبان في
« صحيحه » (٣٧٨) ، والبيهقي (٢١١/٣) ، وأحمد (٧٤/٤) من طريقين آخرين عن
مروان . . . به .

٨٤٣ - عن عبد الله بن عمر :

أن النبي ﷺ صلى صلاة ؛ فقرأ فيها ، فَلَيْسَ عليه . فلما انصرف قال
لأبي :

« أصليت معنا؟ » . قال : نعم . قال :

« فما منعك؟! » .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان والضياء في «المختارة») .

إسناده : حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي : ثنا هشام بن إسماعيل : ثنا محمد ابن شعيب : أخبرنا عبد الله بن العلاء بن زبير عن سالم بن عبد الله عن عبد الله ابن عمر .

(قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات) .

والحديث أخرجه ابن عساكر في «التاريخ» (٥٩١/٢) من طريق آخر عن يزيد ابن محمد . . . به .

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٣٨٠) ، والبيهقي (٢١٢/٣) من طريق هشام بن عمار : حدثنا محمد بن شعيب بن شأبور . . . به ؛ وزاد :
« . . أن تفتح علي » .

وكذلك رواه الطبراني في «المعجم الكبير» ، والضياء في «الأحاديث المختارة» .
ويشهد له الحديث الذي قبله . وحديث الجارود بن أبي سبرة عن أبي بن كعب قال :

صلى النبي ﷺ بالناس ، فترك آية ، فلما قضى صلاته قال :

« أيكم أخذ علي شيئاً من قراءتي ؟ » .

قال أبي : أنا ؛ تركت آية كذا وكذا . فقال :

« قد علمت إن كان أخذها أحد علي ؛ كان هو » .

أخرجه البخاري في «جزء القراءة» (ص ٤٢) .

وإسناده صحيح ؛ لولا أنه منقطع بين الجارود وأبي .

ثم روى عن ابن أبرى عن أبيه قال :

صلى النبي ﷺ ، فترك آية ، فقال :

« أفى القوم أبى؟ » .

فقال : يا رسول الله ! نعم ، أنسخت آية كذا وكذا ، أم نسيتها؟ فضحك ،

فقال :

« بل نسيتها » .

وإسناده صحيح ؛ وابن أبرى : هو سعيد بن عبد الرحمن بن أبرى .

وأبوه صحابي صغير .

رواه النسائي في «الكبرى» (٨٢٤٠/٦٧/٥) ، وصححه ابن خزيمة (١٦٤٧/٧٣/٣)

و(١٦٤٨) من طريقين عن سعيد عن أبيه عن أبي .

١٦٤ - باب النهي عن التلقين

[تحت حديث واحد . انظره في «الضعيف»]

١٦٥ - باب الالتفات في الصلاة

٨٤٣م - عن ابن شهاب قال : سمعت أبا الأحوص يحدثنا في مجلس

سعيد بن المسيب قال : قال أبو ذر : قال رسول الله ﷺ :

« لا يزالُ اللهُ عزَّ وجلَّ مقبلاً على العبدِ وهو في صلاتِهِ ما لم يلتفت ،

فإذا التفتَ انصرفَ عنه » .

(قلت : إسناده ضعيف ^(١) ، أبو الأحوص فيه جهالة - كما قال النووي - ، وقال المنذري : « لا يُعرف له اسم » ، قال ابن معين : « ليس بشيء » ، وقال أبو أحمد الكرابيسي : « ليس بالمتين عندهم » .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا ابن وهب ؛ قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ غير أبي الأحوص ؛ قال الذهبي في «الميزان» :

« ما حدث عنه سوى الزهري ، وثقه بعض الكبار ، وقال ابن معين : « ليس بشيء » ، وقال ابن القطان : « لا يعرف له حال » ، ولا قضى له بالثقة قول الزهري : « سمعت أبا الأحوص يحدث في مجلس سعيد بن المسيب » . ولهذا قال النووي في «المجموع» (٩٦/٤) :

« فيه جهالة » . وقال المنذري في «مختصره» (٤٢٩/١) :

« لا يعرف له اسم ، وهو مولى بني ليث . وقيل : مولى بني غفار ، ولم يرو عنه غير الزهري ، قال يحيى بن معين : ليس هو بشيء . وقال أبو أحمد الكرابيسي : ليس بالمتين عندهم » . وقال في «الترغيب» (١٩٠/١) :

« لم يرو عنه غير الزهري ، وقد صحح له الترمذي وابن حبان وغيرهما » . وقال الحافظ :

« مقبول » ؛ أي : عند المتابعة ، وإلا فلين الحديث كما هنا .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٨١/٢) من طريق المصنف ، والحاكم (٢٣٦/١) ،

(١) حسنته في «الترغيب» لشاهد (*) .

(*) انظره ثمة (٣٦٠/١ - ٣٦١) . (الناشر) .

وعنه البيهقي من طريق أخرى عن ابن وهب .

وأخرجه النسائي (١٧٧/١) ، والدارمي (٣٣١/١) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٨٣/٢) ، وأحمد (١٧٢/٥) من طرق أخرى عن يونس ... به . وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي .

ويأتي لأبي الأحوص هذا حديث آخر في الكتاب [«الضعيف»] (رقم ١٧٠) .

٨٤٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت :

سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة؟ فقال :

« هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه في «صحيحه» .

وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا أبو الأحوص عن الأشعث - يعني : ابن سُلَيْمٍ - عن أبيه عن مسروق عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

وأبو الأحوص (*)

والحديث أخرجه البخاري (١٢٤/٢ - ١٢٥) ... بإسناد المصنف هذا .

ثم أخرجه هو (٩٩/٤) ، والنسائي (١٧٧/١) ، والترمذي (٤٨٤/٢ - ٤٨٥) من طرق أخرى عن أبي الأحوص ... به .

(*) كذا الأصل ؛ لم يتم الشيخ رحمه الله العبارة . (الناشر) .

وأخرجه البيهقي (٢٨١/٢) من طريقين آخرين عن مسدد . . . به .
وأخرجه النسائي ، وابن حبان (٢٢٨٤) ، وأحمد (١٠٦/٦) من طريق أخرى
عن أشعث . . . به .
وخالفهما إسرائيل فقال : عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبي عطية عن
مسروق عن عائشة عن النبي ﷺ . . . بمثله .
أخرجه النسائي ، فقال : أبي عطية ؛ بدل : أبيه .
وأبو عطية : هو الوادعي الهمداني الكوفي ؛ وهو ثقة أيضاً من رجال الشيخين .
(تنبيه) : ذكر الحاكم (٢٣٧/١) أن الحديث متفق عليه بين الشيخين ! وذلك
من أوهامه ؛ فإن مسلماً لم يخرج له أصلاً .

١٦٦ - باب السجود على الأنف

٨٤٥ - عن أبي سعيد الخدري :

أن رسول الله ﷺ رُئيَ على جبهته وعلى أرنبته أثر طين ؛ من صلاة
صلاها بالناس .

(قلت : إسناده صحيح ، ومضى بإسناد على شرط الشيخين (٨٣٣) ، وقد
أخرجاه) .

إسناده : حدثنا مؤمل بن الفضل : ثنا عيسى عن معمر عن يحيى بن أبي كثير
عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري .

قال أبو علي : « هذا الحديث لم يقرأه أبو داود في العرضة الرابعة » .

قلت : ولعل ذلك لأنه تقدم في «باب السجود على الأنف والجبهة» رقم (٨٣٣) .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير مؤمل بن الفضل ، وهو ثقة .
وعيسى : هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبَّيْعِيُّ .

والحديث أخرجه الشيخان وغيرهما عن يحيى بن أبي كثير ، كما سبق ذكره هناك .

١٦٧ - باب النظر في الصلاة

٨٤٦ - عن جابر بن سَمْرَةَ - قال عثمان : - قال :

دخل رسول الله ﷺ المسجد ، فرأى فيه ناساً يصلُّون راقعي أيديهم إلى السماء - ثم اتفقنا - ، فقال :

« لِيَتَّهَيِّنَ رِجَالٌ يَشْخَصُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ - قال مسدد - : في الصلاة - ؛ أو لا ترجع إليهم أبصارهم » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه مسلم في «صحيحه») .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا أبو معاوية . (ح) وثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا جرير - وهذا حديثه ؛ وهو أتم - عن الأعمش عن المسيَّب بن رافع عن تميم بن طَرْفَةَ الطَّائِيُّ عن جابر بن سمرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين من طريق عثمان ، وعلى شرط البخاري من طريق مسدد ؛ وقد أخرجه مسلم كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (١٠١/٥) : ثنا أبو معاوية . . . به مقتصرأً على المرفوع من قوله ﷺ .

وكذلك أخرجه مسلم (٢٩/٢) ، والبيهقي (٢٨٣/٢) .

وأخرجه ابن ماجه (٣٢٣/١) ، وأحمد (٩٠/٥ و ٩٣ و ١٠١ و ١٠٨) من طرق أخرى عن الأعمش . . . به .

وأخرجه الدارمي (٢٩٨/١) من طريق علي بن مُسَهْرٍ : أنا الأعمش . . . به مثل رواية جرير ؛ إلا أنه قال :

« أبصارهم » مكان : « أيديهم » .

وهو كذلك في «مختصر السنن» للمنذري (٨٧٥/٤٢٩/١) . والله أعلم . وقال في تخريجه :

« وأخرجه مسلم والنسائي . وأخرج ابن ماجه طرفاً منه !

وعليه مؤاخذتان :

الأولى : أنه عند مسلم مختصر مثل رواية ابن ماجه ؛ فلا وجه للمغايرة بين روايتهما .

الثانية : لم أجده عند النسائي إطلاقاً ، ولم يعزه إليه في «الترغيب» (١٨٩/١) ! ويحتمل أن يكون في «سننه الكبرى» ! والله أعلم .

(تنبيه) : قد سقط هذا الحديث على النابلسي ؛ فلم يورده في «الذخائر» أصلاً !

وكذلك لم يخرج أبو عوانة في «مستخرجه» ، وكذا الذي بعده ! وهما على

شرطه !

٨٤٧ - عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ :

« ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم؟! » ، فاشتدَّ قوله في ذلك ، فقال :

« لَيَنْتَهُنَّ عن ذلك ؛ أو لَتُخَطَفَنَّ أبصارُهم » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه في «صحيحه» .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة : أن أنس ابن مالك حدثهم .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات على شرط الشيخين ؛ غير مسدد ؛ فهو على شرط البخاري .

والحديث أخرجه أحمد (٣/ ١١٢ و ١١٥ و ١١٦) : ثنا يحيى بن سعيد . . . به .

ثم أخرجه هو (٣/ ١٠٩ و ١٤٠) ، والبخاري (٢/ ١٢٤) ، والنسائي (١/ ١٧٧) ، والبيهقي (٢/ ٢٨٢) من طرق أخرى عن يحيى . . . به .

والدارمي (١/ ٢٩٨) ، وابن ماجه (١/ ٣٢٣) من طريقين آخرين عن سعيد .

وتابعه أبان العطار : ثنا قتادة . . . به .

أخرجه أحمد (٣/ ٢٥٨) : ثنا عفان : ثنا أبان . . . به .

وهذا سند صحيح على شرطهما .

وتابعه شعبة أيضاً : عند الطيالسي (١/ ١٠٧) .

٨٤٨ - عن عائشة قالت :

صلى رسول الله ﷺ في خَمِيصَةٍ لها أعلام ، فقال :
 « شغلتنى أعلام هذه ! اذهبوا بها إلى أبى جهم ، وأتوني بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ » .
 قلت : صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة في
 «صحاحهم» .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن
 عروة عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .
 والحديث أخرجه أبو عوانة (٦٤/٢) من طريق المصنف ، ومن طريق الحميدي
 الآتية .

وأخرجه أحمد (٣٧/٦) ، والحميدي في «مسنده» (١٧٠) قالوا : ثنا سفيان . . . به .
 وأخرجه البخاري (١٢٥/٢) ، ومسلم (٧٧/٢) ، والنسائي (١٢٥/١) ، وابن
 ماجه (٣٦٦/٢) ، والبيهقي (٢٨٢/٢) من طرق أخرى عن سفيان . . . به .
 ثم أخرجه البخاري (٧١/٢ و ١٢٧/٧) ، ومسلم ، وأبو عوانة ، وأحمد
 (١٩٩/٦) من طرق أخرى عن الزهري . . . به .

وتابعه هشام بن عروة عن أبيه . . . به .

أخرجه مسلم وأبو عوانة ، وأحمد (٤٦/٦) ، وعلقه البخاري .

وهو في «الموطأ» (١١٩/١) . . . مرسل .

لكنه عند أبي عوانة - من طريقه - موصول كما رواه الجماعة .

وله - عند مالك ، وعنه أحمد (١٧٧/٦) ، وابن حبان (٢٣٣٢) - طريق أخرى
عن أم علقمة بن أبي علقمة عنها . . . نحوه ؛ وفيه :

« فإني نظرت إلى علمها في الصلاة ، فكاد يفتنني » .

لكن أم علقمة هذه - واسمها مَرْجَانة - غير مشهورة .

٨٤٩ - وفي رواية عنها . . . بهذا الخبر ؛ قال : وأخذ كُرْدِيًّا كان لأبي

جهم .

ف قيل : يا رسول الله ! الحميصة كانت خيراً من الكردي !

(قلت : إسناده حسن) .

إسناده : حدثني عبيد الله بن معاذ : ثنا أبي : ثنا عبد الرحمن - يعني : ابن
أبي الزناد - قال : سمعت هشاماً يحدث عن أبيه عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير عبد الرحمن بن
أبي الزناد ، وهو صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد ؛ وكان فقيهاً ، كما في
«التقريب» ، وقد حقق القول في ترجمته في «التنكيل» (٣٣/٢ - ٣٤) .

والحديث تقدم الكلام عليه في الذي قبله ، وليس فيه هذه الزيادة : وأخذ
كردياً . . . والله أعلم .

١٦٨ - باب الرخصة في ذلك

٨٥٠ - عن سهل ابن الحنظلية قال :

ثُوبٌ بالصلاة - يعني : صلاة الصبح - ؛ فجعل رسول الله ﷺ يصلي
وهو يلتفت إلى الشعب .

قال أبو داود : « وكان أرسل فارساً إلى الشَّعْبِ من الليل يَحْرُسُ » .
(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا الربيع بن نافع : ثنا معاوية - يعني : ابن سلام - عن زيد أنه سمع أبا سلام قال : حدثني السُّلُولِي عن سهل ابن الحنظلية .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات على شرط مسلم . وقد أخرجه المصنف رحمه الله في أول «الجهاد» مطولاً ، فَكَبِلُ التَّخْرِيجِ إلى هناك إن شاء الله تعالى برقم (٢٢٥٩) .

١٦٩ - باب العمل في الصلاة

٨٥١ - عن أبي قتادة :

أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ؛ فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة في «صحيحهم») .

إسناده : حدثنا القعنبى : ثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو ابن سُلَيْمٍ عن أبي قتادة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٨٣) . . . بهذا الإسناد .

وعنه : البخاري (٢/٩١) ، ومسلم (٢/٧٣) ، وأبو عوانة (٢/١٤٥) ، والدارمي

(٣١٦/١) ، والبيهقي (٢٦٢/٢) ، وأحمد (٢٩٥/٥ - ٢٩٦ - ٣٠٣) كلهم عن مالك ... به .

وأخرجه مسلم ، والنسائي (١٣٢/١ و ١٧٨) ، والطيالسي (٥٠٣/١٠٩/١) ، والحميدي (٤٢٢) ، وعنه أبو عوانة - وعن غيره - ، وأحمد (٢٩٦/٥ و ٣٠٤ و ٣١٠ و ٣١١) من طرق أخرى عن عامر بن عبد الله ... به .

وتابعه سعيد المقبري : عند مسلم وأبي عوانة وأحمد - في رواية - ، وابن الجارود (٢١٤) ؛ وهي عند المصنف أتم ، وهي الرواية الآتية :

٨٥٢ - وفي رواية عنه قال :

بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ ؛ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُ أَمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ - وَأَمَهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ، وَهِيَ صَبِيَّةٌ ، يَحْمِلُهَا عَلَى عَاتِقِهِ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ ؛ يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ ، وَيَعِيدُهَا إِذَا قَامَ ، حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ ؛ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا .

(قلت : إسناده صحيح أيضاً على شرط الشيخين . وأخرجه البخاري مختصراً ، وأبو عوانة عن المصنف) .

إسناده : حدثنا قتيبة - يعني : ابن سعيد - : ثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن عمرو بن سليم الزرقيني أنه سمع أبا قتادة يقول ...

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه أبو عوانة (١٤٦/٢) من طريق المصنف ، ولكنه لم يسق لفظه .

وقال أحمد (٣٠٣/٥) : ثنا حجاج بن محمد : ثنا ليث - يعني : ابن سعد - ... به بتمامه .

وأخرجه البخاري (٧/٨) : حدثنا أبو الوليد : حدثنا الليث ... به مختصراً .

٨٥٣ - وفي أخرى عنه قال :

رأيت رسول الله ﷺ يصلي للناس ؛ وأمامة بنت أبي العاص على عُنُقِهِ ، فإذا سجد وضعها .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحه» ، وأخرجه أبو عوانة عن المصنف) .

إسناده : حدثنا محمد بن سلمة المرادي : ثنا ابن وهب عن مخرمة عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقني قال : سمعت أبا قتادة الأنصاري يقول ... قال أبو داود :

« ولم يسمع مخرمة من أبيه إلا حديثاً واحداً » !

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

وقد أعله المصنف بالنقطع بين مخرمة وأبيه ! لكن سائر أحاديثه عنه وجادة ، قال الحافظ :

« صدوق ، وروايته عن أبيه وجادة من كتابه ، قاله أحمد وابن معين

وغيرهما » .

والوجادة الصحيحة حجة ، كما تقرر في علم المصطلح . فالعلة غير قاذحة ؛ فهو

صحيح .

والحديث أخرجه أبو عوانة (١٤٦/٢) من طريق المصنف .
ومسلم (٧٣/٢) من طرق أخرى عن ابن وهب ... به .

٨٥٤ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« اقتلوا الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب » .

(إسناده صحيح ، وصححه الترمذي وابن حبان (٢٣٤٦) ، والحاكم ووافقه
الذهبي) .

إسناده : حدثنا مسلم بن إبراهيم : ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير
عن ضَمُضَمِ بن جَوْسٍ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ...

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير ضمضم بن
جوس ؛ وهو ثقة .

والحديث أخرجه الإمام أحمد (٤٧٣/٢) : ثنا يحيى بن سعيد عن علي بن
المبارك ... به ؛ إلا أنه قال : حدثني ضمضم ... به .

وهذه فائدة عزيزة تفرد بها أحمد ، وهي تصريح يحيى بالتحديث .

ثم أخرجه أحمد (٤٧٥/٢) ، والترمذي (٢٣٤/٢) ، وابن حبان (٥٢٨) من
طرق أخرى عن ابن المبارك ... به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأحمد (٢٣٣/٢) و٢٤٨ و٢٥٥ و٢٨٤ و٤٩٠ ، والنسائي (١٧٨/١) ،
والدارمي (٣٥٤/١) ، وابن ماجه (٣٧٦/١) ، وابن الجارود في «المنتقى» (٢١٣) ،
والحاكم (٢٥٦/١) ، والبيهقي (٢٦٦/٢) ، والطيالسي (٥٠٢/١٠٩/١) من طرق

أخرى عن يحيى بن أبي كثير . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح ؛ وضمن بن جوس من ثقات أهل الإمامة » ، ووافقه الذهبي .

وله شاهد من حديث ابن عباس . . . مرفوعاً : أخرجه الحاكم (٢٧٠/٤) بسند

واه .

٨٥٥ - عن عائشة قالت :

كان رسول الله ﷺ - قال أحمد :- يصلي والبابُ عليه مُغلقٌ ، فجئت فاستفتحت - قال : قال أحمد :- ، فمشى ففتح لي ، ثم رجع إلى مُصَلَّاهُ . وذكر أن الباب كان في القبلة .

(قلت : إسناده حسن ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان (٤٣٤٩)) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل ومسدّد - وهذا لفظه قال :- ثنا بشرٌ - يعني : ابن المُفَضَّل - : ثنا بُرْدٌ عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ غير بُرْدٍ - وهو ابن سنان الشامي - ، وهو صدوق ، كما قال الحافظ في «التقريب» ، وفيه كلام يسير لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن إن شاء الله تعالى .

والحديث في «مسند أحمد» (٣١/٦) . . . بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي (٤٩٧/٢) ، والبيهقي (٢٦٥/٢) عن بشر .

ثم أخرجه أحمد (١٨٣/٦ و ٢٣٤) ، والنسائي (١٧٨/١) ، وابن حبان (٥٣٠) ، والبيهقي أيضاً من طرق أخرى عن بُرْدٍ . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » .

وأخرجه الطيالسي أيضاً (٥٠١/١٠٩/١) .

١٧٠ - بابُ رَدِّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ

٨٥٦ - عن عبد الله [وهو ابن مسعود] قال :

كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ؛ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ ؛ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ ؛ فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْنَا ، وَقَالَ :

« إِنْ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وبإسناده أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» ، وعنه أبو عوانة في «صحيحه» .)

إسناده : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير : ثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه أبو عوانة (١٣٩/٢) من طريق المصنف وغيره عن ابن نمير .

وأخرجه البخاري (٥٥/٢) ، ومسلم (٧١/٢) . . . بإسناد المصنف .

وقال الإمام أحمد (٣٧٦/١) : حدثنا محمد بن فضيل . . . به .

وأخرجه البخاري (٥٨/٢) ، ومسلم وأبو عوانة ، والبيهقي (٢٤٨/٢) من طرق

أخرى عن ابن فضيل . . . به .

وتابعه هريثم بن سفيان عن الأعمش . . . به .

أخرجه مسلم ، وأبو عوانة ، وقال :

« رواه أبو عوانة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة » .

قلت : وتابعه أبو بدر عن الأعمش . . . به ، وزاد :

فقلنا : يا رسول الله ! كنت تَرُدُّ علينا ؛ ما لك اليوم لم تَرُدِّ علينا؟! فقال :

« إن في الصلاة شُغْلاً » .

أخرجه البيهقي بسند صحيح .

ثم أخرج (٢/٢٦٠) من طريقين آخرين عن ابن مسعود . . . به مختصراً ؛

وفيه :

فسلمت عليه ، فأوماً بيده .

وهو - بمجموع الطريقين - حسن أو صحيح .

وتابعه أبو إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله . . . به نحوه مختصراً .

أخرجه ابن ماجه (١/٣١٩) ، والطحاوي (١/٢٦٣) .

٨٥٧ - وعنه قال :

كُنَّا نَسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ ، وَنَأْمُرُ بِحَاجَتِنَا ، فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ ، فَأَخَذَنِي مَا قَدُمَ وَمَا حَدَّثَ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« إِنْ اللَّهُ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وَإِنْ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ قَدْ أَحْدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ » ؛ فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٢٤٠)) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا أبان : ثنا عاصم عن أبي وائل عن عبد الله .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير أنهما أخرجنا لعاصم - وهو ابن أبي النُّجُودِ - مقروناً بغيره ، وقد توبع عليه ، كما يأتي ؛ فالحديث صحيح .

والحديث أخرجه البيهقي (٢/٢٦٠) من طريق المصنف .

وأخرجه النسائي (١/١٨١) ، والطيالسي (١/١٠٦/٤٨٥) ، وعنه الطحاوي (١/٢٦٣) ، والبيهقي (٢/٢٤٨) ، وفي «الأسماء» أيضاً (٢٣٥) ، وأحمد (١/٣٧٧ و ٤٣٥) من طرق أخرى عن عاصم . . . به .

وكذلك أخرجه الحميدي (٩٤) .

وله طريقان آخران عن ابن مسعود :

الأول : عن الزُّبَيْرِ بنِ عَدِيٍّ عن كلثوم عنه . . . به نحوه ؛ وزاد :

« أن لا تكلموا إلا بذكر الله ، وما ينبغي لكم ، وأن تقوموا لله قانتين » .

أخرجه النسائي بإسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات ؛ وكلثوم : هو ابن المصطلق ؛ وهو كلثوم بن علقمة بن ناجية بن المصطلق ، وهو ثقة ، ويقال : له صحبة .

والآخر : عن مُطَرِّفٍ عن أبي الجهم عن أبي الرضراض عنه . . . به ؛ دون قوله : « إن الله قد أحدث . . . » .

أخرجه الطحاوي ، وأحمد (١/٤٠٩) بإسناده رجاله ثقات ؛ غير أبي الرضراض ، فلم يوثقه غير ابن حبان .

وأخرجه الطحاوي من طريق المسعودي عن حماد عن إبراهيم قال : قال عبد الله بن مسعود . . . فذكره ؛ وزاد في آخره :

« وأما أنت أيها المسلم ! فالسلام عليك ورحمة الله » .

لكن المسعودي كان اختلط .

٨٥٨ - عن ابن عمر عن صهيب : أنه قال :

مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَصَلِّي ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ؛ فَرَدَّ إِشَارَةَ - قَالَ :
وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ : إِشَارَةَ - بِأَصْبَعِهِ .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه الترمذي . وأخرجه ابن الجارود في

«المنتقى») .

إسناده : حدثنا يزيد بن خالد بن مَوْهَبٍ وَقَتِيْبَةَ بن سعيد أن الليث حدثهم
عن بُكَيْرٍ عن نابل - صاحب العباء - عن ابن عمر . وهذا لفظ حديث قتيبة .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير نابل هذا ؛ فإنه غير مشهور ، كما قال
النسائي . وقال في موضع آخر :

« ثقة » .

وذكره ابن حبان في «الثقات» .

وأشار الدارقطني أنه غير ثقة . وقال الحافظ :

« مقبول » ؛ يعني : عند المتابعة ، وقد توبع كما يأتي بيانه بعد حديث ؛ فهو

صحيح .

والحديث أخرجه النسائي (١٧٧/١) ، والترمذي (٣٦٧/٢٠٣/٢) . . . بإسناد المصنف الثاني عن الليث . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

وأخرجه الدارمي (٣١٦/١) ، والطحاوي (٢٦٣/١) ، وابن الجارود في «المنتقى» (٢١٦) ، والبيهقي (٢٥٨/٢) ، وأحمد (٣٣٢/٤) من طرق أخرى عن الليث بن سعد . . . به .

٨٥٩ - عن جابر قال :

أرسلني نبيُّ الله ﷺ إلى بني المُصْطَلِقِ ، فَأَتَيْتُهُ وهو يصليُّ عليّ بعيره ، فكَلَّمْتُهُ ، فقال لي بيده هكذا ، ثم كَلَّمْتُهُ ، فقال لي بيده هكذا ، وأنا أسمعُه يقرأ ، ويومئ برأسه ، قال : فلما فرغ قال :

« ما فعلت في الذي أرسلتكَ؟! فإنه لم يمنعني أن أكَلِّمكَ إلا أنني كنت أصليُّ » .

(قلت : إسناده على شرط مسلم ، وصححه الترمذي . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» بإسناد آخر صحيح) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد الثَّقَلِيّ : ثنا زهير : ثنا أبو الزبير عن جابر .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ إلا أن أبا الزبير مدلس ، وقد عنعنه ، لكن يأتي ما يدل على أنه سمعه من جابر .

والحديث أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (١٤٠/٢ - ١٤١) من طريق المصنف .

وأخرجه مسلم (٧١/٢) ، والنسائي (١٧٧/١) ، والطحاوي (٢٦٤/١) ، والبيهقي (٢٥٨/٢) ، وأحمد (٣٥١/٣) و ٣٦٣ و ٣٧٩ من طرق أخرى عن زهير . . . به .

ثم أخرجه مسلم (٧١/٢) ، وأبو عوانة ، والنسائي (١٧٧/١) ، وابن ماجه (٣١٨/١) ، والبيهقي (٢٥٨/٢) ، وأحمد (٣٣٤/٣) من طريق الليث عن أبي الزبير . . . به .

والليث - وهو ابن سعد - لا يحدث عن أبي الزبير إلا بما صرح له بالتحديث ، كما ثبت ذلك عنه في ترجمته .

وأخرجه الترمذي (٣٥١/١٨٢/٢) عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر . . . باختصار . وقال :

« حديث حسن صحيح » .

٨٦٠ - عن عبد الله بن عمر قال :

خرج رسول الله ﷺ إلى قُبَاءٍ يصلي فيه ، قال : فجاءته الأنصار ، فسَلَّموا عليه وهو يصلي . قال : فقلت لبلال :

كيف رأيت رسول الله ﷺ يَرُدُّ عليهم حين كانوا يسَلِّمون عليه وهو يصلي ؟

قال : يقول هكذا . وبسط جعفر بن عون كَفَّهُ ، وجعل بطنه أسفل ، وجعل ظهره إلى فوق .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » ، وصححه ابن الجارود وابن حبان) .

إسناده : حدثنا الحسين بن عيسى الخراساني الدامغاني : ثنا جعفر بن عون : ثنا هشام بن سعد : ثنا نافع قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول . . .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير هشام بن سعد ؛ فمن رجال مسلم وحده ، وهو حسن الحديث ، كما سبق غير مرة .

والحديث أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٢١٥) : حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا جعفر بن عون . . . به .

وأخرجه الترمذي (٣٦٨/٢٠٤/٢) ، والطحاوي (٢٦٢/١ و ٢٦٣) ، والبيهقي (٢٥٩/٢) من طرق أخرى عن هشام بن سعد . . . به . وقال ابن وهب عن هشام : قال : فقلت لبلال أو صهيب . وقال ابن الجارود :

« وقال ابن عيينة : عن زيد بن أسلم عن ابن عمر عن صهيب رضي الله عنهم » .

قلت : وصله النسائي (١٧٧/١) ، والدارمي (٣١٦/١) ، وابن ماجه (٣١٨) ، وابن حبان (٥٣٢) ، وأحمد (١٠/٢) ، والحميدي (١٤٨) عن سفيان بن عيينة قال : ثنا زيد بن أسلم - بمضى - قال : قال ابن عمر :

ذهب رسول الله ﷺ إلى مسجد بني عمرو بن عوف بقباء ليُصَلِّيَ فيه ، فدخلتُ عليه رجال الأنصار يسلمون عليه ، فسألتُ صهيباً - وكان معه - : كيف كان رسول الله ﷺ يرُدُّ عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ فقال صهيب : كان يشير إليهم بيده .

قال سفيان : فقلت : سله : أسمعته من ابن عمر؟ فقال : يا أبا أسامة ! أسمعته من ابن عمر؟ فقال : أما أنا ؛ فقد كلمته وكلمني ، ولم يقل : سمعته منه .

قلت : وهذا إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ لكن البيهقي أعله بالإرسال ؛ لأن زيدا لم يقل : سمعته !

وتعقبه ابن التركماني بما خلاصته : أن زيداً سمع من ابن عمر كما قال ابن معين ، وجمهور أهل الحديث : على أن من أدرك شخصاً فروى عنه ؛ كانت روايته محمولة على الاتصال ؛ سواءً كانت بلفظ : (قال) أو : (عن) أو غيرهما .

قلت : وعلى كل حال ؛ فهو شاهد قوي لحديث هشام بن سعد ، وهو يرجح أن الذي سأله ابن عمر إنما هو صهيب ؛ وليس بلالاً .

ويقويه حديث نابل المتقدم (٨٥٨) عن ابن عمر عن صهيب .

وأما الترمذي ؛ فحكم بصحة الحديثين : عن صهيب وعن بلال ، فقال :

« وكلا الحديثين عندي صحيح ؛ لأن قصة حديث صهيب غير قصة بلال » .

والحديث صححه السِّفَّاريني في « شرح الثلاثيات » (١/٨٧ - ٩٥) ، وأجاب عن العلة المذكورة بكلام قوي .

٨٦١ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« لا غرار^(١) في صلاةٍ ، ولا تسليمٍ » .

قال أحمد : يعني - فيما أرى - أن لا تُسَلِّمَ ولا يُسَلِّمَ عليك ، ويغزر الرجل بصلاته ، فينصرف وهو فيها شاكٌّ^(٢) .

(١) أي لا نقصان (في صلاة) بأن لا يتم ركوعها وسجودها ، أو يشك : هل صلى ثلاثاً أو أربعاً ، فيأخذ بالأكثر ويترك اليقين وينصرف بالشك .

(ولا تسليم) أي : ولا نقصان في التسليم ، ومعناه : أن ترد كما يسلم عليك وافيأ لا نقص فيه ؛ كأن يقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فتقول : عليكم السلام ورحمة الله ، ولا يقتصر على قوله : « وعليكم » . قاله الخطابي ، وهو أولى بما رواه المصنف عن أحمد رحمه الله .

(٢) هذا آخر الجزء الخامس من تجزئة الخطيب ، وأول السادس .

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وكذلك قال الحاكم ووافقه
الذهبي) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن
أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة . . . به .

حدثنا محمد بن العلاء : أخبرنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي مالك
عن أبي حازم عن أبي هريرة - قال : أراه . . . رفعه قال :

« لا غرار في تسليم ولا صلاة » .

قال أبو داود :

« ورواه ابن فضيل على لفظ ابن مهدي ؛ ولم يرفعه » .

قلت : وهذا إسناده صحيح رجاله ثقات على شرط مسلم ؛ ولم يخرج به .

وأبو حازم : اسمه سلمان الأشجعي الكوفي .

وأبو مالك : اسمه سعد بن طارق الأشجعي الكوفي .

والحديث في «المسند» (٤٦١/٢) . . . بهذا السند .

ومن طريقه : أخرجه الحاكم (٢٦٤/١) ، وعنه - وعن المصنف - البيهقي

(٢٦٠/٢ و ٢٦١) .

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٢٩/٢) من طريق أخرى عن ابن

مهدي . . . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي .

قلت : ومخالفة ابن فضيل لا تُعْلَهُ ؛ لأن ابن مهدي أحفظ منه ، ولأن الرفع زيادة ، فهي مقبولة .

وكذلك شك معاوية بن هشام - كما هو ظاهر - ، لاسيما وهو متكلم فيه من قبل حفظه .

وقد أخرج الحاكم من طريق أخرى عنه .

١٧١ - باب تسميت العاطس في الصلاة

٨٦٢ - عن معاوية بن الحكم السلمي قال :

صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ ! فَقُلْتُ : وَاتَّكَلْ أُمِّيَاهُ ! مَا شَأْنَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ ! فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَيَّ أَنْفَاجَهُمْ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ يُصَمِّتُونِي - فَقَالَ عَثْمَانُ - ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ يُسَكِّتُونِي ؛ لَكِنِّي سَكَتُ .

قال : فلما صلى رسول الله ﷺ - بأبي وأمي - ؛ ما ضربني ولا كهرني ولا سبني ، ثم قال :

« إن هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس هذا ؛ إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » ؛ أو كما قال رسول الله ﷺ .

قلت : يا رسول الله ! إنا قومٌ حديث عهدٍ بجاهليةٍ ، وقد جاءنا الله بالإسلام ، ومنا رجال يأتون الكهَّانَ؟ قال :

« فلا تأتِهِمْ » .

قال : قلت : ومنا رجال يتطيرون ؟ قال :

« ذاك شيء يجدونه في صدورهم ؛ فلا يصُدُّهُمْ » .

قلت : ومنا رجال يَخْطُونَ؟ قال :

« كان نبي من الأنبياء يَخْطُ ؛ فمن وافق خطّه فذاك » .

قال : قلت : جارية لي ، كانت ترعى غَنِيَمَاتٍ قَبْلَ أَحَدِ الْجَوَانِيَةِ ؛ إذِ اطَّلَعْتُ عَلَيْهَا اَطَّلَاعَةً ؛ فإذا الذئبُ قد ذهب بشاة منها ، وأنا من بني آدم ، أسَفُ كما يأسفون ، لكنني صَكَّكْتُهَا صَكَّةً؟! فعظّم ذاك علي رسول الله ﷺ ! فقلت : أفلا أعتقها؟! قال :

« اثنتي بها » . قال : فجئت بها ، فقال :

« أين الله؟ » . قالت : في السماء ، قال :

« من أنا؟ » . قالت : أنت رسول الله . قال :

« أعتقها ؛ فإنها مؤمنة » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» من طريق المصنف ، ومسلم بأحد إسناده ، وابن خزيمة (٨٥٩) ، وابن حبان في «صحيحهما» وابن الجارود) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى . (ح) وثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا إسماعيل بن إبراهيم - المعنى - عن حجاج الصَّوَّافِ : حدثني يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السُّلَمِيِّ .

وقلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه مسلم كما

يأتي .

وهلال : هو ابن علي بن أسامة .

والحديث أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (١٤٢/٢ - ١٤٣) عن المصنف ... بإسناده .

وأخرجه البخاري في «جزء القراءة» (١٦) ... بإسناد المصنف الأول .

وأخرجه مسلم (٧٠/٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة - وغيره - ، وهو ، وابن الجارود (٢١٢) عن إسماعيل بن إبراهيم - وهو ابن عُلَيَّة - .

وتابعهم الإمام أحمد في «المسند» (٤٤٧/٥) : ثنا إسماعيل بن إبراهيم ... به .

ثم قال : ثنا يحيى بن سعيد عن حجاج الصَّوَّاف : حدثني يحيى بن أبي كثير : حدثني هلال بن أبي ميمونة ... به .

ثم أخرجه هو (٤٤٨/٥) ومسلم ، وأبو عوانة ، والنسائي (١٧٩/١ - ١٨٠) ، والطحاوي (٢٥٨/١) ، والبيهقي (٢٤٩/٢ و ٢٤٩ - ٢٥٠) من طرق أخرى عن يحيى بن أبي كثير ... به .

وقد توبع يحيى على بعضه ؛ فرواه مالك عن هلال بن أسامة ... به بقصة الجارية الراعية .

أخرجه في « المدونة » (١٢٥/٣) .

وروى الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن معاوية بن الحكم قال :

قلت : أشياء كنا نضعها في الجاهلية : كنا نأتي الكهان ... « فلا يصدنكم » .

أخرجه أحمد (٤٤٣/٣ و ٤٤٧/٥ و ٤٤٧ - ٤٤٨ و ٤٤٩) .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وتابعه فُلَيْحُ بن سليمان عن هلال بن علي . . . به مختصراً ؛ وزاد ونقص .

وفليح ، فيه ضعف ، ولذلك خَرَّجناه في الكتاب الآخر (١٦٤) .

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة ، يأتي في «الأيمان والنذور» .

ثم خرجته في «الصحيحة» (٣١٦١) .

١٧٢ - باب التأمين وراء الإمام

٨٦٣ - عن وائل بن حُجْرٍ قال :

كان رسول الله ﷺ إذا قرأ : ﴿ولا الضالين﴾ ؛ قال : « آمين » ، ورفع بها

صوته .

(قلت : وإسناده صحيح ، وكذا قال الحافظ ، وقال الترمذي : « حديث

حسن » ، وصححه الدارقطني) .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : أخبرنا سفيان عن سلمة عن حُجْرٍ أبي

العَنْبَسِ الحضرمي عن وائل بن حجر .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير حجر أبي

العنبس - وهو حجر بن العنبس ، أبو العنبس ، ويقال : أبو السكن - ، وهو ثقة كما

قال ابن معين والخطيب وغيرهما . وصح له الدارقطني وغيره كما يأتي .

ومحمد بن كثير : هو العَبْدِيُّ أبو عبد الله البصري .

والحديث أخرجه البخاري في «جزء القراء» (ص ٥٠) ، والدارمي (٢٨٤/١) . . . بإسناد المصنف هذا ؛ إلا أنهما قالا : حزر بن العنيس .

ثم أخرجه البخاري ، والترمذي (٢٤٨/٢٧) ، والدارقطني (١٢٧) ، والبيهقي (٥٧/٢) ، وأحمد (٣١٦/٤) من طرق عن سفيان . . . به ؛ وكلهم قالوا : حزر بن عنيس ؛ إلا الدارقطني فقال : حزر أبي العنيس ، وهو ابن عنيس . وقال في الحديث :

« وهذا صحيح » . وقال الترمذي :

« حديث حسن » . وقال الحافظ في «التلخيص» (٢٣٦/١ - ٢٣٧) :

« وسنده صحيح ، وصححه الدارقطني . وأعله ابن القطان بِحُجْرٍ بن عنيس ، وأنه لا يعرف ! وأخطأ في ذلك ، بل هو ثقة معروف » .

وقد تابعه علي بن صالح عن سلمة بن كهيل . . . به .

أخرجه المصنف وغيره ، وهو الآتي في الكتاب بعده .

وخالفهما شعبة ، فقال : أخبرني سلمة بن كهيل قال : سمعت حُجْرًا أبا

العنيس قال : سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل (وقد سمعت من وائل) :

أنه صلى مع رسول الله ﷺ . . . فذكره ؛ إلا أنه قال :

خفض بها صوته !

أخرجه الطيالسي (٤٠١/٩٢/١) هكذا ، وعنه البيهقي .

وأخرجه أحمد (٣١٦/٤) من طريق أخرى عن شعبة . . . به ؛ إلا أنه قال : أو

سمعه حزر من وائل . . . مكان : وقد سمعت من وائل !

ولعل (أو) صوابها (و) : وبذلك تتفق الروایتان عن شعبة ، ثم تتفق روايته مع رواية سفيان التي لم يُدخِلَ فيها علقمة بين حجر ووائل ، ويكون في رواية شعبة فائدة ليست عند سفيان ، وهي أن حجراً سمعه من علقمة عن أبيه ، وسمعه عن وائل مباشرة .

ولكن قوله : خفض بها صوته . . . شاذ ؛ لخالفته لرواية سفيان ومتابعة علي بن صالح ، وكذا خالف أيضاً محمد بن سلمة بن كهيل ؛ فقال الدارقطني عقبه :

« كذا قال شعبة : وأخفى بها صوته . ويقال : إنه وهم فيه ؛ لأن سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة ، فقالوا : رفع صوته بأمين . وهو الصواب » .

وللحديث شواهد وطرق ، خرجتها في «تخريج صفة الصلاة» .

٨٦٤ - وفي رواية عنه :

أنه صلى خلف رسول الله ﷺ ؛ فجهر بـ (أمين) ، وسلّم عن يمينه وعن شماله حتى رأيت بياض خدّه .

(قلت : إسناده حسن صحيح) .

إسناده : حدثنا مَخْلَدُ بن خالد الشَّعْبِيُّ ؛ ثنا ابن نمير : ثنا علي بن صالح عن سلمة بن كُهَيْلٍ عن حُجْرِ بن عنبس عن وائل بن حجر .

قلت : وهذا إسناده رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير ابن عنبس ، وهو ثقة كما سبق في الذي قبله .

وعلي بن صالح : هو ابن صالح بن حَيٍّ الهَمْدَانِي .

لكن أخرجه الترمذي (٢٤٩/٢٩/٢) : حدثنا أبو بكر محمد بن أبان : حدثنا عبد الله بن نمير : حدثنا العلاء بن صالح الأسدي عن سلمة بن كهيل . . . به ، فقال : العلاء بن صالح الأسدي . . . مكان : علي بن صالح .

وذلك هو الصواب ، كما يشير إلى ذلك الحافظ في ترجمة العلاء هذا من «التهذيب» قال :

« وقال أبو داود في روايته : علي بن صالح ! وهو وهم » .

قلت : وعلى هذا ؛ فالإسناد حسن ؛ لأن العلاء بن صالح الأسدي وثقه المصنف وابن معين وغيرهما . وقال البخاري :

« لا يتابع » . وقال ابن المديني :

« روى أحاديث مناكير » . وقال الحافظ :

« صدوق له أوهام » .

وقد تابعه سفيان عن سلمة بن كهيل . . . به نحوه ، وتقدم لفظه قبله . فالحديث بذلك صحيح .

٨٦٥ - عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال :

« إذا قال الإمام : ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ ؛ فقولوا : آمين ؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة ؛ غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ » .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه البخاري بسند المصنف ، ومسلم وأبو عوانة في «صحيحهم» .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر عن أبي صالح السَّمَّان عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه البخاري (١٢٩/٢) . . . بإسناد المصنف هذا .

وأخرجه مسلم (١٧/٢) ، والبخاري في «جزئه» (ص ٥٠) ، والنسائي (١٤٧/١) ، والبيهقي (٥٥/٢) ، وأحمد (٤٥٩/٢) من طرق أخرى عن مالك . . . به .

وهو في «الموطأ» (١١١/١) .

وتابعه سهيل بن أبي صالح عن أبيه . . . به .

أخرجه مسلم (١٧/٢ و ٢٠) ، وأبو عوانة (١٣٠/٢ - ١٣١) .

وتابعه الأعمش عن أبي صالح . . . به نحوه .

أخرجه مسلم ، وأحمد (٤٤٠/٢) .

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة ، خرجتها في «تخريج صفة الصلاة» ، ويأتي طريقان منها بعد هذا .

٨٦٦ - وفي رواية عنه : أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا أمَّنَ الإمام فأمَّنوا ؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة ؛ غُفِرَ له ما

تقدم من ذنبه » .

قال ابن شهاب : وكان رسول الله ﷺ يقول : « آمين » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه ، وكذا أبو عوانة في «صحيحهم» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » ، وليس عنده قول ابن شهاب في آخره . وقد أسنده ابن حبان ، والدارقطني - وحسنه - ، والحاكم - وصححه ، ووافقه الذهبي - عن أبي هريرة) .

إسناده : حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

والحديث في «الموطأ» (١/١٠٨ - ١١١) .

وعنه : البخاري (٢/١٢٩) ، ومسلم (٢/١٧) ، وأبو عوانة (٢/١٣٠) ، والنسائي (١/١٤٧) ، والترمذي (٢/٣٠) ، والبيهقي (٢/٥٥ و ٥٧) ، وأحمد (٢/٤٥٩) كلهم عن مالك . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وتابعه معمر عن الزهري . . . به .

أخرجه الدارمي (١/٢٨٤) ، وأحمد (٢٣٣) ؛ دون قوله : ابن شهاب .

وكذلك أخرجه النسائي ؛ لكنه لم يذكر أبا سلمة في إسناده .

وأخرجه مسلم عن يونس عن ابن شهاب : أخبرني ابن المسيب وأبو سلمة بن

عبد الرحمن . . . به .

وأخرجه أبو عوانة أيضاً .

وتابعه الزُّبَيْدِيُّ قال : أخبرني محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة ؛ بلفظ : قال :

كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن ؛ رفع صوته وقال :
« آمين » .

أخرجه ابن حبان (٤٦٢) ، والدارقطني (١٢٧) ، والحاكم (٢٢٣/١) ، والبيهقي (٥٨/٢) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزُّبَيْدِيُّ : حدثنا عمرو بن الحارث : حدثنا عبد الله بن سالم عن الزبيدي . وقال الدارقطني :
« هذا إسناد حسن » .

وأقره البيهقي . وأما الحاكم فقال :

« صحيح على شرط الشيخين ! ووافقه الذهبي !

وقد وهما ؛ فإن ابن العلاء هذا لم يحتجَّ به الشيخان ؛ وإنما أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» .

ثم هو مختلف فيه ، وقال الحافظ :

« صدوق يهم كثيراً » .

فمثله ؛ أحسن أحواله أن يكون حديثه حسناً .

ولكنه صحيح لغيره ؛ فإن له شاهداً من حديث وائل ، وقد مضى برقم (٨٦٣)

و (٨٦٤) .

١٧٣ - باب التصفيق في الصلاة

٨٦٧ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة

في «صحيحهم» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن

أبي هريرة .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه النسائي (١٧٨/١) . . . بإسناد المصنف .

وأخرجه هو ، والبخاري (٥٦/٢) ، ومسلم (٢٧/٢) ، وأبو عوانة (٢١٣/٢) ،

والدارمي (٣١٧/١) ، وابن ماجه (٣٢٢/١) ، وابن الجارود (٢١٠) ، والبيهقي

(٢٤٦/٢) من طرق أخرى عن سفيان . . . به .

وأخرجه أحمد (٢٤١/٢) : [ثنا سفيان] قال : سمعت الزهري . . . به . وقرن

مسلم سعيد بن المسيب إلى أبي سلمة .

وكذلك رواه محمد بن أبي حفصة عن الزهري . . . به .

أخرجه أحمد (٥٢٩/٢) . وزاد مسلم في رواية :

قال ابن شهاب : وقد رأيت رجالاً من أهل العلم يُسَبِّحون ويُشِيرُونَ .

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة : عند مسلم وأبي عوانة ، وأحمد

(٢٦١/٢) و ٢٩٠ و ٣١٧ و ٣٧٦ و ٤٣٢ و ٤٤٠ و ٤٧٣ و ٤٧٩ و ٤٩٢ و ٥٠٧ و ٥٤٠) :

إحداها من طريق الأعمش عن أبي صالح عنه . . . به .

وأخرجه الترمذي (٢/٢٠٥) ، وقال :

« حديث حسن صحيح » .

وله شاهد من حديث سهل بن سعد ؛ وهو الآتي بعده .

٨٦٨ - عن سهل بن سعد :

أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليُصلِحَ بينهم ، وحانت الصلاة ، فجاء المؤذن إلى أبي بكر رضي الله عنه قال : أتصلي بالناس فأقيم؟ قال : نعم . فصلى أبو بكر ، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة ، فتخلص حتى وقف في الصف ، فصق الناس ، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة ، فلما أكثر الناس التصفيق ؛ التفت ، فرأى رسول الله ﷺ ، فأشار إليه رسول الله ﷺ : أن امكث مكانك ، فرجع أبو بكر يديه ، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف ، وتقدم رسول الله ﷺ فصلّى ، فلما انصرف قال :

« يا أبا بكر ! ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟! » .

قال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلّي بين يدي رسول الله

ﷺ ! فقال رسول الله ﷺ :

« ما لي رأيكم أكثرتم من التصفيق؟! مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ ؛

فليُسَبِّحْ ؛ فإنه إذا سَبَّحَ التَّفَّتْ إليه ؛ وإنما التصفيق للنساء » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة في «صحيحهم» .)

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٢٣٣/٢) من طريق أخرى عن القعنبي .

والبخاري (١١٤/٢ - ١١٥) ، ومسلم (٢٥/٢) ، والبيهقي (٢٤٥/٢ - ٢٤٦) ، وأحمد (٣٣٧/٥) كلهم من طريق مالك . . . به .

وهو في «الموطأ» (١٧٧/١ - ١٧٩) .

وتابعه جماعة عن أبي حازم . . . به مطولاً ومختصراً .

أخرجه الشيخان وأبو عوانة ، والنسائي (٣١٠/٢) ، والدارمي (٣١٧/١) ، وابن ماجه (٣٢٢/١) ، وابن الجارود (٢١١) ، وأحمد (٣٣٠/٥ و ٣٣١ و ٣٣٢ و ٣٣٥ و ٣٣٦ و ٣٣٨) .

٨٦٩ - وفي رواية عنه قال :

كان قتال بين بني عمرو بن عوف ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فاتاهم ليُصلِحَ بينهم بعد الظهر ، فقال لبلال :

« إن حضرت صلاة العصر ولم آتِكْ ؛ فمُرْ أبا بكر فليُصلِّ بالناس » .

فلما حضرت العصر ؛ أذن بلال ، ثم أقام ، ثم أمر أبا بكر فتقدم . . .

(قال في آخره :

« إذا نابكم شيء في الصلاة ؛ فليُسَبِّحِ الرجالُ ، وليصَفِّحِ النساءُ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والبخاري بنحوه ، وأبو عوانة) .

إسناده : حدثنا عمرو بن عَوْنٍ : أخبرنا حماد بن زيد عن أبي حازم عن سهل ابن سعد قال ...

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه أحمد (٣٣٢/٥) : ثنا عفان : ثنا حماد بن زيد ... به .

ثم قال : ثنا يونس بن محمد : ثنا حماد : حدثني عبيد الله بن عمر عن أبي حازم عن سهل بن سعد .

قال حماد : ثم لقيت أبا حازم فحدثني به ، فلم أنكر مما حدثني شيئاً قال : كان قتال ... الحديث .

وأخرجه أبو عوانة (٢٣٣/٢) من طريق أخرى عن حماد بن زيد عن عبيد الله ابن عمر قال : حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد ... به لكنه ؛ لم يسق لفظه .

وأخرجه البخاري (٦١/٩) من طريق أبي النعمان : حدثنا حماد : حدثنا أبو حازم المدني عن سهل ... به نحوه . دون قوله لبلال :

« إن حضرت ... فليصل بالناس » .

وأخرجه ابن خزيمة (٨٥٣) ، وابن حبان (٣٦٩) بالزيادة .

٨٧٠ - عن عيسى بن أيوب قال : قوله : « التصفيح للنساء » ؛ تضرب بأصبعين من يمينها على كفها اليسرى .

(قلت : إسناده صحيح موقوف) .

إسناده : حدثنا محمود بن خالد : ثنا الوليد عن عيسى بن أيوب .

قلت : وهذا إسناده صحيح موقوف على عيسى بن أيوب - وهو أبو هاشم الدمشقي - ، وهو صدوق زاهد ، كما قال الحافظ في «التقريب» .

١٧٤ - باب الإشارة في الصلاة

٨٧١ - عن أنس بن مالك :

أن النبي ﷺ كان يُشيرُ في الصلاة .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وصححه ابن حبان (٢٢٦١) .)

إسناده : حدثنا أحمد بن محمد بن شَبَّوَيْهٍ ومحمد بن رافع قالوا : ثنا عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ إن كان الزهري سمعه من أنس ، وقد أدركه وسمع منه .

والحديث صحيح على كل حال ، كما يأتي .

وأخرجه البيهقي (٢٦٢/٢) من طرق أخرى عن عبد الرزاق . . . به .

وهو في «مسند أحمد» (١٣٨/٣) : ثنا عبد الرزاق . . . به .

وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق أبي الأزهر : ثنا عبد الرزاق : ثنا معمر عن

عبيد الله عن نافع عن ابن عمر . . . مرفوعاً به ؛ وزاد :

« بيده » .

ورجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير أبي الأزهر هذا - واسمه أحمد بن الأزهر
ابن منيع النيسابوري - ؛ قال الحافظ :

« صدوق ، كان يحفظ ، ثم كبر فصار كتابه أثبت من حفظه » .

وللحديث شواهد كثيرة تدل على صحته ، تقدمت في الكتاب برقم (٨٥٥ و
٨٥٨ و ٨٥٩ و ٨٦٠) .

١٧٥ - باب في مسح الحصى في الصلاة

٨٧٢ - عن مُعَيْقِبٍ : أن النبي ﷺ قال :

« لا تمسح وأنت تصلي ؛ فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة ؛ تسوية الحصى » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه وكذا أبو عوانة
في «صحيحهم» . وقال الترمذي : « حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا مسلم بن إبراهيم : ثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن
معيقب .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٢/١٩٠) : حدثنا الصنعاني قال :
ثنا مسلم . . . به .

وأخرجه البيهقي (٢/٢٨٥) من طريق أخرى عن مسلم . . . به .

ثم أخرجه هو ، والبخاري (٥٧/٢) ، ومسلم (٧٥/٢) ، وأبو عوانة ، والنسائي (١٧٧/١) ، والترمذي (٢٢٠/٢) - وقال : « حديث حسن صحيح » - ، والدارمي (٣٢٢/١) ، وابن ماجه (٣٢٠/١) ، والطحاوي في «المشكل» (١٨٣/٢ و ١٨٤) ، وابن الجارود في «المنتقى» (٢١٨) ، وأحمد (٤٢٥/٥ و ٤٢٦) من طرق أخرى عن يحيى بن أبي كثير . . . به نحوه ؛ وصرح يحيى بالتحديث : عند النسائي والطحاوي وأبي عوانة .

١٧٦ - باب الرجل يصلي مختصراً

٨٧٣ - عن أبي هريرة قال :

نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة .

قال أبو داود : « يعني : يضع يده على خاصرته » .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» . وقال

الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا يعقوب بن كعب : ثنا محمد بن سلمة عن هشام عن محمد

عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير يعقوب بن كعب ،

وهو ثقة بلا خلاف ، وقد توبع كما يأتي .

ومحمد بن سلمة : هو الحرّاني .

والحديث أخرجه أحمد (٣٣٢/٢) : ثنا محمد بن سلمة . . . به .

ثم أخرجه هو (٢٩٠/٢ و ٢٩٥ و ٣٣١ و ٣٩٩) ، والبخاري (٥٩/٢) ، ومسلم

(٧٤/٢) ، والنسائي (١٤٢/١) ، والترمذي (٢٨٣/٢٢٢/٢) - وقال : « حديث حسن صحيح » ، والدارمي (٣٣٢/١) ، وابن الجارود (٢٢٠) ، والبيهقي (٢٨٧/٢) من طرق أخرى عن هشام بن حسان . . . به ؛ وزاد أحمد في رواية من طريق يزيد بن هارون قال :

قلنا لهشام : ما الاختصار؟ قال : يضع يده على خصره وهو يصلي .

قلت : فهذا يدل على أن المصنف مسبق بالتفسير الذي ذكره للاختصار ، ولعله هو الصواب ؛ فقد صح النهي عنه من حديث ابن عمر ، المتقدم برقم (٨٣٨) .

ثم إن الحديث أخرجه البخاري والبيهقي من طريق أيوب عن محمد . . . به نحوه .

١٧٧ - باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصاً

٨٧٤ - عن هلال بن يساف قال :

قَدِمْتُ الرَّقَّةَ ، فقال لي بعض أصحابي : هل لك في رجل من أصحاب النبي ﷺ ؟ قال : قلت : غَنِيمةٌ ! فدُفِعْنَا إلى وابصة . قلت لصاحبي : نبدأ فننظر إلى دَلِّهِ ؛ فإذا عليه قَلَنْسُوءٌ لاطِئَةٌ ذاتُ أُذُنَيْنِ ، ويُرْتَسُ خَزٌّ أَغْبَرٌ ، وإذا هو معتمدٌ على عصاً في صلاته . فقلنا بعد أن سلمنا؟ قال : حدثتني أم قيس بنت محصن :

أن رسول الله ﷺ لَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ ؛ اتخذ عموداً في مُصَلَّاهُ يعتمد عليه .

(قلت : حديث صحيح ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » !
ووافقه الذهبي !) .

إسناده : حدثنا عبد السلام بن عبد الرحمن الوَابِصِيُّ : ثنا أبي عن شيبان عن
حُصَيْنِ بن عبد الرحمن عن هلال بن يسَاف .

قلت : وهذا إسناده رجاله ثقات ؛ غير عبد الرحمن - وهو ابن صخر الوابصي - ؛
فإنه مجهول ، كما قال الحافظ في «التقريب» ، لكنه قد توابع كما يأتي .

والحديث أخرجه الحاكم (١/٢٦٤ - ٢٦٥) ، وعنه البيهقي (٢/٢٨٨) من
طريق عبیدالله بن موسى : أبنا شيبان بن عبد الرحمن . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي !

قلت : هلال بن يسَاف - بكسر التحتية - ؛ إنما أخرج له البخاري تعليقاً !
فالحديث صحيح على شرط مسلم وحده .

١٧٨ - باب النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

٨٧٥ - عن زيد بن أرقم قال :

كان أحدنا يُكَلِّمُ الرجلَ إلى جنبه في الصلاة ، فنزلت : ﴿وقوموا لله
قانتين﴾ ؛ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ ، ونُهينا عن الكلام .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه الشيخان وابن حبان (٢٢٤٢) في
«صحيحهم» ، وقال الترمذي : « حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا محمد بن عيسى : ثنا هُشَيْمٌ : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد
عن الحارث بن شُبَيْلٍ عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ غير محمد بن عيسى - وهو أبو جعفر بن الطباع - ، وهو ثقة فقيه ، وكان من أعلم الناس بحديث هشيم ؛ كما في «التقريب» .

والحديث أخرجه مسلم (٧١/٢) ، والترمذي (٤٠٥/٢٥٦/٢) ، والبيهقي (٢٤٨/٢) من طرق أخرى عن هشيم به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه البخاري (٥٥/٢ - ٥٦ - ٢٦/٦) ، ومسلم أيضاً ، وأبو عوانة (١٣٩/٢) ، والنسائي (١٨١/١) ، والبيهقي أيضاً ، وأحمد (٣٦٨/٤) ، وابن حبان (٢٢٤٢) من طرق أخرى عن إسماعيل بن أبي خالد . . . به ؛ ولفظ البخاري :

كنا نتكلم في الصلاة ؛ يكلم أحدهنا أخاه في حاجته ، حتى نزلت هذه الآية : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾ ؛ فأمرنا بالسكوت^(١) .

١٧٩ - باب في صلاة القاعد

٨٧٦ - عن عبد الله بن عمرو قال : حدثتُ أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة » . فأتيته فوجدته يصلي جالساً ، فوضعتُ يدي على رأسي ، فقال :

« ما لك يا عبد الله بن عمرو؟! » . قلت : حدثت يا رسول الله! أنك قلت :

« صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة » ؛ وأنت تصلي قاعداً؟! قال :

« أجل ، ولكني لست كأحد منكم » .

(١) انتهى عصر الأحد ١٥/١٢/١٣٨٦ هـ .

قلت : إسناده صحيح . وقد أخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» .

إسناده : حدثنا محمد بن قدامة بن أعينَ : ثنا جرير عن منصور عن هلال

- يعني : ابن يساف - عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات على شرط مسلم ؛ غير محمد بن

قدامة ؛ وهو ثقة ، وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٦٢/٧) من طريق المصنف .

وأخرجه مسلم (١٦٥/٢) : حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير . . . به ؛ إلا أنه

قال :

« رأسه » . وكذا رواه ابن نصر في «قيام الليل» (ص ٨٢) ؛ وعلى ذلك شرحه

بعضهم !

وأخرجه أبو عوانة (٢٢٠/٢ - ٢٢١) ، والنسائي (٢٤٥/١) ، والدارمي

(٣٢١/١) ، وأحمد (١٦٢/٢ و ٢٠٣) من طريقين آخرين عن منصور . . . به ؛ دون

ذكر الوضع على الرأس .

وقال الطيالسي (٦٠٢/١٢٨/١) : حدثنا شعبة عن منصور . . . به مختصراً ؛

بلفظ :

« صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » .

وعن الطيالسي : رواه أبو عوانة والبيهقي (٤٩١/٢) .

ورواه مسلم وأحمد (١٩٢/٢ و ٢٠١) من طرق أخرى عن شعبة . . . به .

وله في «المسند» (١٩٢/٢ - ١٩٣) ، و «ابن ماجه» (٣٧٠/١) طريق أخرى عن

ابن عمرو ؛ وفيها اختلاف .

ورواه ابن نصر أيضاً (ص ٨٣) .

٨٧٧ - عن عمران بن حصين :

أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً ؟ فقال :

« صلاته قائماً أفضل من صلاته قاعداً ، وصلاته قاعداً على النصف من صلاته قائماً ، وصلاته نائماً على النصف من صلاته قاعداً » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه في «صحيحه» .
وقال الترمذي : « حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى عن حسين المعلم عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ عن عمران بن حصين .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (٤٣٥/٤) : ثنا يحيى بن سعيد . . . به .

وأخرجه البيهقي (٤٩١/٢) من طريق أخرى عن مسدد . . . به .

وأخرجه هو ، والبخاري (٤٢/٢) ، والنسائي (٢٤٥/١) ، والترمذي (٣٧١/٢٠٧/٢) ، وابن نصر في «قيام الليل» (ص ٨٣) ، والدارقطني (ص ١٦٢) ، وأحمد (٤٣٣/٤ و ٣٤٢) من طرق أخرى عن حسين المعلم . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه أحمد (٦٢/٦) من رواية إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن عائشة . . . مرفوعاً نحوه .

وسنده حسن .

٨٧٨ - وفي رواية عنه قال :

كان بي النَّاصور ، فسألت النبي ﷺ ؟ فقال :

« صل قائماً ؛ فإن لم تستطع فقاعداً ؛ فإن لم تستطع فعلى جنب » .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه البخاري في «صحيحه» . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري : ثنا وكيع عن إبراهيم بن طهمان

عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن حصين .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات على شرط الشيخين ؛ غير الأنباري ؛

وهو ثقة ، وقد أخرجه البخاري كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد في «المسند» (٤/٤٢٦) : ثنا وكيع . . . به .

وأخرجه الترمذي (٢/٢٠٨/٣٧٢) ، وابن ماجه (١/٣٦٩) ، والطحاوي في

«مشكل الآثار» (٢/٢٨١ - ٢٨٢) ، والدارقطني (ص ١٤٦) ، والحاكم (١/٣١٥)

من طرق أخرى عن وكيع . . . به .

وأخرجه البخاري (٢/٤٢) ، والدارقطني ، والبيهقي (٢/٣٠٤) من طرق أخرى

عن إبراهيم بن طهمان . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ » !

فوهم في استدراكه على البخاري ، ووافقه الذهبي !

٨٧٩ - عن عائشة قالت :

ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً قطُّ ؛ حتى دخل في السنِّ ، فكان يجلس فيقرأ ، حتى إذا بقى أربعين أو ثلاثين آيةً ؛ قام فقرأها ثم سجد .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة في «صحيحهم» .)

إسناده : حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس : ثنا زهير : ثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت ...

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

وزهير : هو ابن معاوية بن حُديج .

والحديث أخرجه البخاري (٤٢/٢ - ٤٣) ، ومسلم (١٦٣/٢) ، وأبو عوانة (٢١٧/٢) ، والنسائي (٢٤٤/١) ، وابن ماجه (٣٦٩/١ - ٣٧٠) ، وأحمد (٤٦/٦) و٥٢ و١٢٧ و١٧٨ و٢٠٤ و٢٣١) من طرق أخرى عن هشام بن عروة ... به .

وقد توهم البوصيري أنه لم يخرج أحد من الستة غير ابن ماجه ! ولذلك أورده في «زوائده» ؛ وقال (ق ٢/٧٦) :

« هذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات » .

٨٨٠ - وعن عائشة زوج النبي ﷺ :

أن النبي ﷺ كان يصلي جالساً ، فيقرأ وهو جالس ، وإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آيةً ؛ قام فقرأها وهو قائم ، ثم ركع ، ثم

سجد ، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة في «صحيحهم» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه مالك في «الموطأ» (١٥٧/١) .

وعنه : البخاري (٤٣/٢) ، ومسلم (١٦٣/٢ - ١٦٤) ، وأبو عوانة (٢١٨/٢) ، والنسائي (٢٤٤/١) ، والترمذي (٢١٣/٢ و ٣٧٤) - لكن لم يقع في إسناده ذكر لعبد الله بن يزيد - ، والبيهقي (٣٠٨/٢) ، وأحمد (١٧٨/٦) من طرق كثيرة عن مالك . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه ابن ماجه (٣٦٩/١) ، وأحمد (٢١٧/٦) من طريق عمرة عن عائشة . . . به مختصراً .

وكذلك أخرجه مسلم (١٦٤/٢) ، وأبو عوانة (٢١٨/٢) معلقاً .

٨٨١ - قال أبو داود : « رواه علقمة بن وقاص عن عائشة عن النبي

ﷺ . . . نحوه » .

(قلت : وصله مسلم عنه قال : سألت عائشة ، قال : قلت :

كيف كان رسول الله ﷺ يصلي الركعتين وهو جالس؟ فقالت :

كان يقرأ فيهما وهو جالس ، فإذا أراد أن يركع ، قام فركع . وإسناده حسن) .
 وصله أحمد في «المسند» (٢٣٧/٦) : ثنا يزيد قال : أنا محمد - يعني : ابن عمرو - عن محمد بن إبراهيم أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي .
 وكذا وصله مسلم (١٦٤/٢) ، وأبو عوانة (٢١٨/٢) عن محمد .
 قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير أنهما أخرجا
 لمحمد بن عمرو - وهو ابن علقمة بن وقاص - متابعة ، وهو شيخ مشهور حسن
 الحديث ، كما قال الذهبي .
 ومحمد بن إبراهيم : هو ابن الحارث التيمي .

٨٨٢ - وعنها قالت :

كان رسول الله ﷺ يصلي ليلاً طويلاً قائماً ، وليلاً طويلاً قاعداً ، فإذا
 صلى قائماً ؛ ركع قائماً ، وإذا صلى قاعداً ؛ ركع قاعداً .
 (قلت : إسناده صحيح . وقد أخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» .
 وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا حماد بن زيد قال : سمعت بُدَيْلَ بن مَيْسَرَةَ وأيوب
 يحدثان عن عبد الله بن شقيقٍ عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال «الصحيح» .

والحديث أخرجه مسلم (١٦٢/٢ - ١٦٣) ، والنسائي (٢٤٤/١) قال : حدثنا
 قتيبة بن سعيد : حدثنا حماد عن بُدَيْلٍ وأيوب . . . به .

وأخرجه أحمد (٢٢٧/٦) : ثنا أبو كامل قال : ثنا حماد . . . به ؛ إلا أنه لم

يذكر أيوب .

وتابعه شعبة وسعيد بن أبي عروبة عن بديل وحده : عند أحمد (١٠٠/٦) و (٢٦٥) .

ثم أخرجه هو (٩٨/٦) و ١١٢ و ١١٣ و ١٦٦ و ١٧١ و ٢٠٤ و ٢٢٧ و ٢٣٦ و ٢٤١ و ٢٦٢ ، ومسلم ، وأبو عوانة (٢/٢١٦) ، والترمذي (٢/٢١٣/٣٧٥) ، وابن ماجه (١/٣٧٠) من طرق أخرى عن عبد الله بن شقيق . . . به . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

وأخرجه أحمد (٦/٣٦٤) من طريق أخرى عن عائشة . . . مختصراً بسند فيه ليث بن أبي سليم ؛ وهو ضعيف .

٨٨٣ - وفي رواية عن عبد الله بن شقيق قال :

سألت عائشة : أكان رسول الله ﷺ يقرأ السورة في ركعة ؟ قالت :

المُفْصَّل . قال : قلت : فكان يصلي قاعداً ؟ قالت :

حين حَطَمَهُ الناس .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرج الشطر الثاني منه ، وكذا أبو عوانة) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا يزيد بن هارون : ثنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (٦/١٧١) : ثنا محمد بن جعفر : ثنا كهمس ويزيد

- قال أبو عبد الرحمن المقرئ - عن كهمس . . . به .

وتابعه سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق . . . به مختصراً دون الشطر الأول منه .

أخرجه مسلم (١٦٤/٢) ، وأبو عوانة (٢٢٠/٢) ، والنسائي (٢٤٥/١) .
وأخرجه أحمد (٢١٨/٦) من هذا الوجه - بتمامه - ، ومسلم من طريق أخرى عن كهمس . . . به قال : مثله . وانظر (١١٦٩) .

١٨٠ - باب كيف الجلوس في التشهد؟

٨٨٤ - عن وائل بن حُجرٍ قال : قلت :

لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي؟ فقام رسول الله ﷺ ، فاستقبل القبلة فكبَّرَ ، فرفع يديه حتى حاذتا بأذُنَيْهِ ، ثم أخذ شماله بيمينه ، فلما أراد أن يركع ؛ رفعهما مثل ذلك ، قال : ثم جلس فافترش رجله اليسرى ، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، وحادَّ مرفقَهُ الأيمن على فخذه اليمنى ، وقبض ثنتين وحلَّقَ حَلَقَةً ، ورأيته يقول هكذا ؛ وحلَّقَ بِشْرَ الإبهام والوسطى ، وأشار بالسبابة .

(إسناده صحيح ، وقد مضى بإسناده ولفظه برقم (٧١٦))^(١) .

إسناده : تقدم بإسناده ومثته في أول «رفع اليدين في الصلاة» (٧١٦) .

(١) هنا أربعة أحاديث في افتراش اليسرى ونصب اليمنى ، لم ترد في نسختنا ولا في أكثر النسخ ، كما في «عون المعبود» ؛ فلتستدرك .

١/٨٨٤ (*) - عن عبد الله بن عمر ، قال :

سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى ، وتثني رجلك اليسرى .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله .

٢/٨٨٤ - عن عبد الله بن عمر ، قال :

من سنة الصلاة أن تُضجع رجلك اليسرى ، وتنصب اليمنى .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا ابن معاذ : حدثنا عبد الوهاب قال : سمعت يحيى ، قال : سمعت القاسم يقول : أخبرني عبد الله بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر يقول .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة : حدثنا جرير عن يحيى : بإسناده . . . مثله .

قال أبو داود : « قال حماد بن زيد عن يزيد عن يحيى أيضاً : من السنة . . . كما

قال جرير » .

٣/٨٨٤ - عن يحيى بن سعيد :

أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد . . . فذكر الحديث .

(قلت : حديث صحيح) .

= (*) الأحاديث (من ١/٨٨٤ - ٣/٨٨٤) استُدرِكت حسب إشارة الشيخ رحمه الله ، وقد أخذنا أحكامها من «صحيح سنن أبي داود / باختصار السند» ؛ حتى لا نفوت على القراء فائدتها ؛ علماً أن الحديث الرابع منها من حصة «الضعيف» . (الناشر) .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد .

١٨١ - باب مَنْ ذَكَرَ التَّوْرَكَ فِي الرَّابِعَةِ

٨٨٥ - عن محمد بن عمرو بن عطاء قال : سمعت أبا حميد الساعدي في عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ ، قَالَ أَبُو حَمِيدٍ :
أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ . قالوا : فاعرض . . . فذكر
الحديث ؛ قال :

وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ ، ثُمَّ يَقُولُ : « اللَّهُ أَكْبَرُ » وَيَرْفَعُ ، وَيُسْنِي رِجْلَهُ الْيَسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ . . . فذكر
الحديث ، قال : حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم ؛ أخرج رِجْلَهُ الْيَسْرَى ، وَقَعْدَ مُتَوْرِكًا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ . زاد أحمد : قالوا : صدقت ، هكذا
كان يصلي . . . ولم يذكر في حديثهما الجلوس في الثنتين كيف جلس ؟

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد مضى بلفظه (٧٢٠) .)

إسناده : تقدم بإسناده و متنه كاملاً في «باب افتتاح الصلاة» (٧٢٠) .

٨٨٦ - وفي رواية عنه :

أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ . . . بهذا الحديث ،
ولم يذكر أبا قتادة ؛ قال :

فإذا جلس في الركعتين جلس على رِجْلِهِ الْيَسْرَى ، فإذا جلس في
الركعة الأخيرة ؛ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيَسْرَى وَجَلَسَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ .

(قلت : إسناده صحيح ، وقد مضى برقم (٧٢٢)) .

مضى هناك (٧٢٢) .

٨٨٧ - وفي أخرى عنه أيضاً قال :

كنت في مجلس . . . بهذا الحديث ؛ قال فيه :

فإذا قعد في الركعتين ؛ قعد على بطن قدمه اليسرى ، ونصب اليمنى ،
فإذا كانت الرابعة ؛ أفضى بِوَرِكِهِ اليسرى إلى الأرض ، وأخرج قدميه من
ناحية واحدة .

(قلت : حديث صحيح ، وقد مضى برقم (٧٢١)) .

مضى هناك (٧٢١) .

٨٨٨ - عن عباس بن سهل قال : اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل

ابن سعد ومحمد بن مسلمة . . . فذكر هذا الحديث ؛ ولم يذكر الرفع إذا
قام من ثنتين ولا الجلوس ، قال :

حتى فرغ ، ثم جلس ، فافترش رجله اليسرى ، وأقبل بصدر اليمنى
على قبلته .

(قلت : إسناده على شرط الشيخين ، وقد مضى برقم (٧٢٣)) .

٨٩٤ - مضى هناك (٧٢٣) .

(تنبيه) : لم يقع هذا الباب وأحاديثه الأربعة في كثير من نسخ الكتاب !

١٨٢ - باب التشهد

٨٨٩ - عن عبد الله بن مسعود قال :

كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة ؛ قلنا : السلام على الله قبل عباده ، السلام على فلان وفلان . فقال رسول الله ﷺ :

« لا تقولوا : السلام على الله ؛ فإن الله هو السلام ، ولكن إذا جلس أحدكم فليقل : (التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ! ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) ؛ فإنكم إذا قلتم ذلك ؛ أصاب كلَّ عبد صالح في السماء والأرض - أو بين السماء والأرض - ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ؛ ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه ؛ فيدعو به » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه هو ومسلم وأبو عوانة في «صحيحهم» . وقال الترمذي : « هو أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد ») .

إسناده : حدثنا مسدد : أخبرنا يحيى عن سليمان الأعمش : حدثني شقيق ابن سلمة عن عبد الله بن مسعود .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري ؛ وقد أخرجه كما يأتي ، وكذا مسلم .

والحديث أخرجه أحمد (٤٣١/١) : حدثنا يحيى . . . به .

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٠/١) : حدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي : ثنا يحيى بن

سعيد . . . به .

وأخرجه هو ، والبخاري (١٣٧/٢) ، ومسلم (١٤/٢) ، وأبو عوانة (٢٢٩/٢) ،
والنسائي (١٧٤/١) ، والدارمي (٣٠٨/١) ، والطحاوي (١٥٤/١ - ١٥٥) ، وابن
الجارود (٢٠٥) ، والبيهقي (١٣٨/٢) ، وأحمد (٣٨٢/١) من طرق عن الأعمش .

وتابعه منصور عن أبي وائل . . . به .

أخرجه مسلم وأبو عوانة والنسائي وغيرهم .

وله متابعون آخرون على صيغة التشهد فقط : عند النسائي وابن حبان
(٢٠٣/٣) .

وتابعه الأسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال :

عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِذَا قَعَدْنَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ - أَنْ نَقُولَ : التَّحِيَّاتُ . . . إلخ
التشهد .

أخرجه الترمذي (٨١/٢) ، والنسائي (١٧٣/١ - ١٧٤) ، وابن ماجه ، وقال
الترمذي :

« حديث ابن مسعود قد روي عنه من غير وجه ، وهو أصح حديث روي عن
النبي ﷺ في التشهد » .

٨٩٠ - وعنه قال :

كنا لا ندري ما نقول إذا جلسنا في الصلاة! وكان رسول الله ﷺ قد
عَلَّمَ . . . فذكر نحوه .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا تميم بن المنتصر : أخبرنا إسحاق - يعني : ابن يوسف - عن

شريك عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله ...

قال شريك : وحدثنا جامع بن شداد عن أبي وائل عن عبد الله ... بمثله قال :

وكان يعلمنا كلمات - ولم يكن يعلمناهن كما يعلمنا التشهد - : « اللهم ! أَلْفُ
بين قلوبنا ... » .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ؛ غير شريك - وهو ابن عبد الله
القاضي - ؛ فإنه سييء الحفظ ، لكنه لم يتفرد به كما يأتي ، بخلاف ما رواه عن
جامع بن شداد من الكلمات ، فقد تفرد به ، ولذلك أوردتها في الكتاب الآخر
(١٧٢) .

والحديث أخرجه النسائي (١٧٤/١) ، وأحمد (٤٣٧/١) ، وابن خزيمة (٧٢٠)
من طريق شعبة قال : سمعت أبا إسحاق يحدث عن أبي الأحوص ... به .

وأخرجه النسائي أيضاً من طريق سفيان : حدثنا أبو إسحاق ... به .

وشعبة وسفيان - وهو الثوري - سمعا من أبي إسحاق - وهو السبيعي - قبل
اختلاطه .

ثم أخرجه هو ، وأحمد (٤٠٨/١) من طرق أخرى عن أبي إسحاق ، ولم أجد
تصريحه بالتحديث في شيء من الروايات عنه ؛ فإنه مدلس ، ففي الإسناد علة^(١) !

لكن الحديث صحيح ؛ فقد أخرجه النسائي من طريق زيد بن أبي أنيسة عن
حماد عن إبراهيم عن علقمة بن قيس عن عبد الله قال :

كنا لا ندرى ما نقول إذا صلينا ، فعلمنا نبي الله ﷺ جوامع الكلم ، فقال لنا :

(١) ثم رأيت قد صرح بسماعه من أبي الأحوص في رواية الطيالسي (٤٥٩/١٠٢/١) :
حدثنا شعبة قال : حدثنا أبو إسحاق سمع أبا الأحوص ... به . فصح الإسناد ؛ والحمد لله .

« قولوا: التحيات ... » الحديث .

وإسناده حسن .

٨٩١ - وعن القاسم بن مُخَيَّمِرَةَ قال :

أخذ علقمة بيدي ، فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده ، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله ؛ فعلمته التشهد في الصلاة ... فذكر مثل دعاء حديث الأعمش [يعني الحديث (٨٨٩)] : إذا قلت هذا - أو قضيت هذا - ؛ فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد .

(قلت : إسناده صحيح ، لكن قوله : إذا قلت هذا ... شاذ ، أدرجه بعضهم في الحديث ! والصواب أنه من قول ابن مسعود موقوفاً عليه ، كما قال ابن حبان والدارقطني والبيهقي) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد النُفَيْلي : ثنا زهير : ثنا الحسن بن الحُرِّ عن القاسم بن مخيمرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال «الصحيح» ؛ غير الحسن بن الحُرِّ ؛ وهو ثقة حُرٌّ .

وزهير : هو ابن معاوية أبو خيثمة ، وهو ثقة ثبت ، لكن اختلف الرواة عليه في قوله في الحديث : « إذا قلت هذا ... » ، فمنهم من أدرجه في الحديث ، ومنهم من فصله عنه وجعله من كلام ابن مسعود .

فمن الأول : النفيلي ، كما في رواية الكتاب .

- ومنهم أبو نعيم ، فقال الدارمي (٣٠٩/١) : أخبرنا أبو نعيم : ثنا زهير ... به .
- ومنهم الطيالسي ، فقال في «مسنده» (٤٥٨/١٠٢/١) : حدثنا زهير ... به .
- ومنهم يحيى بن آدم : عند أحمد (٤٢٢/١) : حدثنا يحيى بن آدم : حدثنا زهير ... به ؛ إلا أنه قال : قال : فإذا ...
- ومنهم أبو غسان ، فقال الطحاوي (١٦٢/١) : حدثنا فهد قال : ثنا أبو نعيم وأبو غسان - واللفظ لأبي نعيم - قالا : ثنا زهير بن معاوية ... به .
- ومنهم أحمد بن يونس : عند الطحاوي ؛ لكن قال البيهقي (١٧٤/٢) :
- « ورواه أحمد بن يونس عن زهير ، وزعم أن بعض الحديث انمحق من كتابه أو حُرِّقَ » .
- ومنهم موسى بن داود : ثنا زهير بن معاوية ... به ؛ إلا أنه قال : ثم قال :
- إذا ... أخرجه الدارقطني (ص ١٣٥) .
- ومنهم يحيى بن يحيى ؛ إلا أنه قال : قال أبو خيثمة : بلغ حفطي عن الحسن في بقية هذا الحديث : إذا فعلت هذا أو قضيت ... أخرجه البيهقي ؛ وقال :
- « هذا حديث قد رواه جماعة عن أبي خيثمة زهير بن معاوية ، وأدرجوا آخر الحديث في أوله ، وقد أشار يحيى بن يحيى إلى ذهاب بعض الحديث عن زهير في حفظه عن الحسن بن الحر . ورواه شَبَابَة بن سَوَّار عن زهير ... وفصل آخر الحديث من أوله ، وجعله من قول عبد الله بن مسعود ، وكأنه أخذه عنه قبل ذهابه من حفظه أو من كتابه » .
- ثم روى عن الدارقطني ، وهذا في «سننه» بإسناده عن شبابة بن سوار : ثنا أبو خيثمة زهير بن معاوية : ثنا الحسن بن الحر ... فذكر الحديث ، لكنه قال :

قال عبد الله : فإذا قلت ذلك ؛ فقد قضيت . . . وقال الدارقطني :

« شباة ثقة ، وقد فصل آخر الحديث ، جعله من قول ابن مسعود ، وهو أصح من رواية من أدرج آخره في كلام النبي ﷺ . والله أعلم . وقد تابعه غسان بن الربيع وغيره ، فرووه عن ابن ثوبان عن الحسن بن الحر كذلك ، وجعل آخر الحديث من كلام ابن مسعود ، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ » . وقال قبل ذلك نحوه ، وزاد :

« ولاتفاق حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد بن أبان في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في آخر الحديث ، مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن عبد الله بن مسعود على ذلك . والله أعلم » .

قلت : ويتلخص مما تقدم أن هذه الزيادة مُعَلَّةٌ بعلتين :

الأولى : عدم تثبت زهير بن معاوية من حفظها ، فكان تارة يرفعهما بإدراجها في الحديث ، لا صراحةً ، وعليه أكثر الرواة عنه . وتارة يوقفها ، مصرحاً بأنها من قول ابن مسعود ، في رواية شباة الثقة .

والأخرى : شذوذها عن رواية الجماعة من أصحاب ابن مسعود الذين رووا الحديث عنه دون هذه الزيادة ، ولو كانت محفوظة لذكرها ولو بعضهم عنه ، ومخالفتها لرواية الآخرين الذين رووه عن الحسن بن الحر ؛ منهم الحسين بن علي - وهو الجعفي - بدون هذه الزيادة أيضاً ، وحديثه في «المسند» (٤٥٠/١) ، والدارقطني ، والبيهقي .

فرواية الجماعة أولى أن تكون محفوظة . والله أعلم .

وقد ذكر الزيلعي في «نصب الراية» (٤٢٤/١) عن ابن حبان في «صحيحه» نحو قول الدارقطني في الحكم على الزيادة بالإدراج ، وهو الصواب إن شاء الله تعالى .

ثم إن للجملّة الأولى من الحديث طريقاً أخرى ، من رواية مُحَلِّ بْنِ مُخْرَزِ
الضَّبِّيِّ قَالَ : سمعت شقيق بن سلمة أبا وائل يذكر عن ابن مسعود قال :

كانوا يصلون خلف النبي ﷺ ، فيقول (الأصل : قال) القائل : السلام على
الله ، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال :

« من القائل : السلام على الله؟! إن الله هو السلام ، ولكن قولوا ... » فذكر
التحيات كما تقدم (٨٨٩) ، وزاد في آخره ؛ قال :

وقد كانوا يتعلمونها كما يتعلم أحدكم السورة من القرآن .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٩٩٠/٢٥٧) ، والطحاوي في « شرح
المعاني » (١٥٥/١) ، وإسناده صحيح .

وأخرج أحمد (٣٩٤/١) من طريق شريك عن جامع بن أبي راشد عن أبي
وائل ... به مختصراً جداً بلفظ :

كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن .

وإسناده حسن في الشواهد ، وهو عند المؤلف مطولاً ، وهو من حصة الكتاب
الآخر (١٧٢) .

وعند أحمد (٣٧٦/١) من طريق أبي عبيدة بن عبد الله عن عبد الله قال :

علّمه رسول الله ﷺ التشهد ، وأمره أن يعلم الناس .. فذكر التشهد .

وإسناده ضعيف .

وقد صح عن ابن مسعود أنه قال :

علّمني رسول الله ﷺ التشهد - كَفِّيَ بَيْنَ كَفْيَيْهِ - كما يعلمني السورة من القرآن .

أخرجه الشيخان وغيرهما ، وهو مخرج في «الإرواء» (٢٦/٢) .

٨٩٢ - عن ابن عمر عن رسول الله في التشهد :

« التحيات لله ، الصلوات الطيبات ، السلام عليك أيها النبي ! ورحمة الله وبركاته - قال : قال ابن عمر : زدت فيها : وبركاته - ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله - قال ابن عمر : زدت فيها : وحده لا شريك له - ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .

قلت : إسناده صحيح ، وكذا قال الدارقطني ، وأقره الحافظ العسقلاني) .

إسناده : حدثنا نصر بن علي : حدثني أبي : ثنا شعبة عن أبي بشر : سمعت مجاهداً يحدث عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ؛ ونصر بن علي : هو ابن نصر بن علي الجهضمي .

والحديث أخرجه البيهقي (١٣٩/٢) من طريق المصنف .

وأخرجه الدارقطني (١٣٤) من طريق ابن المصنف : ثنا نصر بن علي . . . به ، وقال :

« هذا إسناده صحيح ، وقد تابعه علي رفعه ابن أبي عدي ، ووقفه غيرهما » !

كذا قال ! وخالفه البيهقي فقال :

« ورواه ابن أبي عدي عن شعبة فوقفه ؛ إلا أنه رده إلى حياة النبي ﷺ فقال : كنا نقولها في حياته ، فلما مات قلنا : السلام على النبي ورحمة الله . وكان محمد بن إسماعيل البخاري يرى رواية سيف عن مجاهد عن أبي معمر عن

عبد الله بن مسعود هي المحفوظة ، دون رواية أبي بشر . والله تعالى أعلم !

قلت : أبو بشر - واسمه بيان بن بشر - ثقة محتج به - في «الصحيحين» ، فتوهمه - مجرد رواية غيره من الثقات عن مجاهد ما لم يروه هو - مما لا يظهر صوابه ! وما المانع أن يكون مجاهد روى حديثين متشابهين ، أحدهما : عن ابن مسعود ، وهو الذي رواه سيف عنه ، والآخر : عن ابن عمر ، وهو الذي رواه أبو بشر هذا؟!

وقد ذكر الحافظ في «التلخيص» (٢٦٧/١) قول الدارقطني المتقدم في تصحيح إسناده ، وأقره .

وقد وجدت له طريقاً أخرى عن ابن عمر ، فقال أحمد (٦٨/٢) : ثنا عفان ... حدثني عبد الله بن بابي المكي قال :

صليت إلى جنب عبد الله بن عمر ، قال : فلما قضى الصلاة ؛ ضرب بيده على فخذه فقال : ألا أعلمك تحية الصلاة كما كان رسول الله ﷺ يعلمنا؟! فتلا علي هؤلاء الكلمات ؛ يعني : قول أبي موسى الأشعري في التشهد . وهو صحيح على شرط مسلم . وتشهد أبي موسى هو الآتي :

٨٩٣ - عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال :

صلى بنا أبو موسى الأشعري ، فلما جلس في آخر صلاته ؛ قال رجل من القوم : أقرت الصلاة بالبر والزكاة . فلما انفتل أبو موسى أقبل على القوم ، فقال : أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟! فأرم القوم . فقال : أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟! فأرم القوم . قال : فاعلك يا حطان ! قلتها؟! قال : ما قلتها ، ولقد رهبت أن تبكعني بها ! قال : فقال رجل من القوم : أنا قلتها ، وما أردت بها إلا الخير ! فقال أبو موسى :

أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم؟! إن رسول الله ﷺ خطبنا ،
فعلّمنا وبَيَّن لنا سنتنا ، وعلمنا صلاتنا ؛ فقال :

« إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمّمكم أحدكم ، فإذا كَبَّر فكبّروا ،
وإذا قرأ : ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالّين ﴾ فقولوا : آمين ؛ يُجبّكم الله ،
وإذا كَبَّر وركع ، فكبّروا واركعوا ؛ فإن الإمام يركع قبلكم ، ويرفع قبلكم ، -
قال رسول الله ﷺ - ، فتلك بتلك ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ؛
فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ؛ يسمع الله لكم ؛ فإن الله تعالى قال على
لسان نبيه : سمع الله لمن حمده ، وإذا كَبَّر وسجد ؛ فكبّروا واسجدوا ؛ فإن
الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم - قال رسول الله ﷺ - ، فتلك بتلك ،
فإذا كان عند القَعْدَةِ ؛ فليكن من أول قول أحدكم أن يقول : التحيات ،
الطيبات ، الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ! ورحمة الله وبركاته ،
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن
محمداً عبده ورسوله . »

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه هو وأبو عوانة في
«صحيحيهما»).

إسناده : حدثنا عمرو بن عون : أخبرنا أبو عوانة عن قتادة . (ح) وثنا أحمد
ابن حنبل : ثنا يحيى بن سعيد : ثنا هشام عن قتادة عن يونس بن جُبَيْرٍ عن حطان
ابن عبد الله الرقاشي .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث في «مسند أحمد» (٤٠٩/٤) : ثنا يحيى بن سعيد . . . به .

ورواه الروياني في «مسنده» (ق ١/١٠٣) : ثنا محمد بن بشار : نا يحيى بن سعيد . . . به .

وأخرجه الطيالسي (١/١٣٣/٦٣٧) : حدثنا هشام عن قتادة . . . به .

ومن طريق الطيالسي : أخرجه أبو عوانة (٢/١٢٨ - ١٢٩) .

وأخرجه مسلم (٢/١٤ - ١٥) من طرق عن أبي عوانة . . . به .

وأخرجه النسائي (١/١٧٥ و ١٨٨) من طريق أخرى عن يحيى بن سعيد . . . به دون قصة الرجل .

وأخرجه مسلم وأبو عوانة من طرق أخرى عن قتادة . . . بتمامه .

وكذلك أخرجه الدارمي (١/٣١٥ - ٣١٦) .

وأخرج ابن ماجه (١/٢٩٢) منه قضية التشهد ، وزاد في آخره :

« سبع كلمات هن تحية الصلاة » .

وهي عند النسائي (١/١٦٢) ، والروياني (ق ٢/١٠٨) من ثلاثة طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة . . . به . وإسناده صحيح .

وأخرج أحمد أيضاً (٤/٤٠١ و ٤٠٥) ما قبله ؛ دون قصة الرجل .

٨٩٤ - وفي رواية عن حطان بن عبد الله الرقاشي . . . بهذا الحديث ؛ زاد :

« فإذا قرأ فأنصتوا » . وقال في التشهد - بعد : « أشهد أن لا إله إلا الله » ؛

زاد - : « وحده لا شريك له » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه في «صحيحه» ، وأخرجه

أبو عوانة عن المصنف) .

إسناده : حدثنا عاصم بن النضر : ثنا المعتمر قال : سمعت أبي : ثنا قتادة عن أبي غلاب يحدث عن حطان بن عبد الله الرقاشي .

قال أبو داود : « وقوله : « أنصتوا » ليس بمحفوظ ، لم يجئ به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث !

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات على شرط مسلم ؛ وسليمان التيمي : هو والد المعتمر ، واسم أبيه : طرخان ، وهو ثقة حجة ؛ على أنه لم يتفرد بهذه الزيادة كما يأتي .

والحديث أخرجه أبو عوانة في « صحيحه » (١٣٢/٢) عن المصنف .

وأخرجه مسلم (١٥/٢) ، وابن ماجه (٢٧٩/١) ، والدارقطني (١٢٥) ، والبيهقي (١٥٥/٢) ، وأحمد (٤١٥/٤) من طريق جرير عن سليمان التيمي . . . به .
وصرح مسلم بصحة هذه الزيادة : « وإذا قرأ أنصتوا » ، فقد وقع في كتابه :

« قال أبو إسحاق : قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث . فقال مسلم : تريد أحفظ من سليمان؟! فقال له أبو بكر : فحديث أبي هريرة؟ فقال : هو صحيح ، يعني : « وإذا قرأ أنصتوا » ، فقال : هو عندي صحيح . فقال : لم لم تضعه ههنا؟ قال : ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا ، وإنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه » .

قلت : وخالفه المصنف رحمه الله تعالى ؛ فأعل هذه الزيادة بأنها غير محفوظة ، وأن سليمان التيمي تفرد بها !

وهذا فيما وصل إليه علمه ؛ وإلا فالحقيقة أنه قد تابعه جمع ، ذكرتهم في

«تخريج صفة صلاة النبي ﷺ» .

وأزيد هنا متابِعاً آخر ، أخرجهُ أبو عوانة من طريق عبد الله بن رُشيدٍ قال : ثنا أبو عبيدة عن قتادة . . . به .

وهذا إسناد جيد ؛ لولا أنني لم أعرف أبا عبيدة هذا ! وظننت أول الأمر أنه أبو عبيدة الحداد عبد الواحد بن واصل الثقة ، ثم تبينت أنه متأخر عن هذا ! فالله تعالى أعلم .

٨٩٥ - عن ابن عباس أنه قال :

كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن ، وكان يقول :
«التحيات ، المباركات ، الصلوات ، الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي !
ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا
إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله» .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجهُ في «صحيحه» بإسناد المصنف ، وخرجه أبو عوانة أيضاً ، وصححه الترمذي والدارقطني) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن سعيد ابن جبير وطاوس عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجهُ كما يأتي .

والحديث أخرجهُ مسلم (١٤/٢) ، والنسائي (١٧٥/١) ، والترمذي (٢٩٠/٨٣/٢) بإسناد المصنف ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه مسلم أيضاً ، وأبو عوانة (٢٢٨/٢) ، وابن ماجه (٢٩١/١ - ٢٩٢) ، والطحاوي (١٥٥/١) ، والدارقطني (١٣٣) ، وأحمد (٢٩٢/١) من طرق أخرى عن الليث بن سعد . . . به . وقال الدارقطني :

« هذا إسناد صحيح » .

وتابعه مختصراً : عبد الرحمن بن حميد : حدثني أبو الزبير عن طاوس وحده عن ابن عباس قال :

كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن .

أخرجه مسلم ، وأبو عوانة ، والنسائي (١٨٨/١) ، وأحمد (٣١٥/١) .

١٨٣ - باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

٨٩٦ - عن كعب بن عُجْرَةَ قال : قلنا - أو قالوا - :

يا رسول الله ! أمرتنا أن نصلِّي عليك ، وأن نسلِّم عليك ، فأما السلام فقد عرفناه ؛ فكيف نصلِّي عليك؟ قال :

« قولوا : اللهم ! صلِّ على محمد وآل محمد ، كما صليت على

إبراهيم ، وبارك على محمد وآل محمد ، كما باركت على إبراهيم ؛ إنك حميد مجيد » .

(قلت : إسناده صحيح على شرطهما . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة في

« صحاحهم » باختلاف يسير) .

إسناده : حدثنا حفص بن عمر : ثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن

كعب بن عُجْرَةَ .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه الطيالسي (١/١٠٣/٤٦٣) قال : حدثنا شعبة . . . به ؛ إلا أنه قال : « وعلى آل محمد » ، كما في رواية المصنف الثانية . وقال : « آل إبراهيم » في الموضوعين . وقال : « اللهم بارك . . . » .

وهكذا أخرجه البخاري (١١/١٢٧ - ١٣٦ - فتح^(١)) ، ومسلم (٢/١٦) ، وأبو عوانة (٢/٢١٢) ، والنسائي (١/١٩٠) ، والدارمي (١/٣٠٩) ، وابن ماجه (١/٢٩٣) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/٧٢) ، وابن الجارود (٢٠٦) ، وأحمد (٤/٢٤١) من طرق عن شعبة . . . به .

ورواية غير الشيخين تختلف بعض الشيء عن رواية الطيالسي وكذا المصنف . وكلها متفقة على روايته الثانية : « وعلى آل محمد » ؛ إلا النسائي فروايته كروايته الأولى : « وآل محمد » . وزاد أبو عوانة ؛ فقال :

« كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم » .

وأخرجه الترمذي (٢/٣٥٢/٤٨٣) ، وكذا البخاري (٦/١٠٠) ، ومسلم أيضاً ، وأبو عوانة ، والنسائي ، والطحاوي ، وأحمد من طرق أخرى عن الحكم . . . به مثل لفظ الكتاب في الرواية الثانية ، وزاد النسائي : « وآل إبراهيم » في الموضوعين .

وقد توبع الحكم من غير واحد ؛ وجاؤوا بزيادات ثابتة ، خرجتها في «صفة الصلاة» .

(١) لم يقع في طبعة الفجالة الجديدة لـ «صحيح البخاري» قوله : « اللهم بارك . . . » إلخ ، ولذلك لم أعز إليها ؛ خلافاً للعادة .

٨٩٧ - وفي رواية عنه . . . بهذا الحديث ؛ قال :

« اللهم ! صلِّ على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وأخرجه هو ومسلم وأبو عوانة

في «صحيحهم» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة . . . بهذا الحديث قال . . .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري .

وقد أخرجه هو ومسلم وأبو عوانة وغيرهم ، كما سبق بيانه في الذي قبله ، وإنما

ساقه المصنف ؛ ليبين أن يزيد بن زريع خالف حفص بن عمر فقال : « وعلى آل » ؛

فزاد : « على » .

وهي رواية الشيخين كما تقدم .

٨٩٨ - وفي أخرى . . . بهذا ؛ قال :

« اللهم ! صلِّ على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على

إبراهيم ؛ إنك حميد مجيد . اللهم ! بارك على محمد وعلى آل محمد ،

كما باركت على آل إبراهيم ؛ إنك حميد مجيد » .

(قلت : إسناده صحيح على شرطهما . وأخرجاه وكذا أبو عوانة . وصححه

الترمذي) .

إسناده : حدثنا محمد بن العلاء : ثنا ابن بشر عن مسعر عن الحكم . . .

بإسناده بهذا .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه عن مسعر كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (١٠٠/٦) ، ومسلم ، وأبو عوانة ، والترمذي (٣٥٢/٢) من طرق عن مسعر . . . به ؛ إلا أن البخاري قال : « آل إبراهيم » في الموضع الأول أيضاً . وعكس ذلك الترمذي فقال : « إبراهيم » ، لم يذكر : « آل » في الموضعين . ولم يَسُقْ مسلم وأبو عوانة لفظه ؛ وإنما أحالا فيه على لفظ حديث شعبة . وهو عند مسلم بلفظ البخاري ، وعند أبي عوانة بلفظ الترمذي . وقال :

« حديث حسن صحيح » .

٨٩٩ - وفي أخرى ؛ قال أبو داود : « رواه الزبير بن عدي عن ابن أبي ليلى كما رواه مسعر (يعني الرواية السابقة) ؛ إلا أنه قال :

« . . . كما صليت على آل إبراهيم ؛ إنك حميد مجيد . وبارك على محمد . . . » ، وساق مثله » .

(قلت : لم أر من وصله عن الزبير ! وهو في «الصحيحين» وغيرهما من طريق أخرى عن ابن أبي ليلى بهذا اللفظ ؛ إلا أنهما قالوا : « اللهم ! بارك » ؛ وهو الأرجح ، وكذلك إثبات « آل » في الموضعين أصح) .

علقه المصنف كما ترى ، ولم أر من وصله !

وهو في «الصحيحين» من طريق الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب كما تقدم تخريجه في الأحاديث (٨٩٦ - ٨٩٨) .

وغرض المصنف من هذا التعليق أن يبين أن الزبير بن عدي - في روايته عن ابن أبي ليلى - خالف رواية مسعر التي قبلها ؛ فقال : « آل إبراهيم » في الموضعين ،

وقال : « وبارك » ، ولم يقل : « اللهم ! بارك » .

وهي موافقة لرواية الشيخين عن مسعر ؛ إلا أنهما قالا : « اللهم بارك » كما تقدم ؛ وهو الأرجح ، وكذا إثبات « آل » في الموضوعين هو الأصح .

٩٠٠ - عن أبي حميد الساعدي : أنهم قالوا :

يا رسول الله ! كيف نصلي عليك؟ قال :

« قولوا : اللهم ! صلِّ على محمد وأزواجه وذريته ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وأزواجه وذريته ، كما باركت على آل إبراهيم ؛ إنك حميد مجيد » .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة في «صحاحهم» .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك . (ح) وثنا ابن السَّرْحِ : أخبرنا ابن وهب : أخبرني مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ أنه قال : أخبرني أبو حميد الساعدي .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٦٥/٨) : حدثنا عبد الله بن مسلمة . . . به ؛ وعبد الله هذا : هو القعنبي .

والبيهقي (١٥٠/٢ - ١٥١) من طريق إسماعيل القاضي : ثنا عبد الله بن مسلمة . . . به .

والطحاوي في «المشکل» (٧٤/٣) : حدثنا يونس قال : ثنا ابن وهب . . . به .

والبخاري (١١٦/٤ - ١١٧)، ومسلم (١٦/٢ - ١٧)، وأبو عوانة (٢/٢٣٤)،
والنسائي (١/١٩١)، وابن ماجه (١/٢٩٣)، وابن السنني في «عمل اليوم والليلة»
(١٢٤)، وأحمد (٥/٤٢٤ و ٣٧٤) كلهم من طرق عن مالك . . . به .

وهو في «الموطأ» (١/١٧٩) . وزاد أحمد والطحاوي :

« وعلى أهل بيته » .

٩٠١ - عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال :

أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة ، فقال بشيرُ بن سعد :
أمرنا الله أن نصلِّيَ عليك يا رسول الله ! فكيف نصلِّيَ عليك؟ فسكت رسول
الله ﷺ ؛ حتى تمَّينا أنه لم يسأله ، ثم قال رسول الله ﷺ : « قولوا . . . » ،
فذكر معنى حديث كعب بن عجرة (٨٩٦) ؛ زاد في آخره :

« في العالمين ؛ إنك حميد مجيد » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه هو وأبو عوانة في
«صحيحيهما» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجرم أن محمد بن
عبد الله بن زيد - وعبد الله بن زيد : هو الذي أُريَ النداء بالصلاة - أخبره عن أبي
مسعود الأنصاري .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

وأبو مسعود : اسمه عقبه بن عمرو .

والحديث في «الموطأ» (١/١٧٩) .

وعنه : مسلم (١٦/٢) ، وأبو عوانة (٢١١/٢) ، والنسائي (١٨٩/١) ، والترمذي (١٦٩/٤ - تحفة) - وقال : « حديث حسن صحيح » - ، والدارمي (٣١٠/١) ، والطحاوي (٧١/٣) ، والبيهقي (١٤٦/٢) ، وأحمد (١١٨/٤) كلهم عن مالك . . . به .

٩٠٢ - وفي رواية عنه . . . بهذا الخبر ؛ قال :

« قولوا : اللهم ! صلِّ على محمد النبي الأمي ، وعلى آل محمد » .

(قلت : إسناده حسن ، وكذا قال الدارقطني ، وصححه ابن حبان ، وقال

الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي !!) .

إسناده : حدثنا أحمد بن يونس : ثنا زهير : ثنا محمد بن إسحاق : ثنا محمد

ابن إبراهيم بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن زيد عن عقبة بن عمرو . . . بهذا الخبر .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ إلا أنه لم يحتجَّ بابن

إسحاق ، بل روى له مقروناً ، كما في «الميزان» و «الخلاصة» .

وزهير : هو ابن معاوية بن حُديج .

والحديث أخرجه أحمد (١١٩/٤) : ثنا يعقوب : ثنا أبي عن ابن إسحاق . . .

به .

ومن هذا الوجه : أخرجه ابن حبان (٥١٥) ، والدارقطني (١٣٥) ، والحاكم

(٢٦٨/١) ، والبيهقي (١٤٦/٢ - ١٤٧ و ٣٧٨) من طريق أخرى عن يعقوب بن

إبراهيم بن سعد . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !

وفيه نظر تعرفه مما ذكرنا في ابن إسحاق أنفأ . وقال الدارقطني :

« إسناده حسن متصل » . وأقره البيهقي ، وقال :

« وقد روي عن زهير بن حرب عن يعقوب بن إبراهيم بنحوه » .

١٨٤ - [باب ما يقول بعد التشهد]^(١)

٩٠٣ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر ؛ فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شرّ المسيح الدجال » .

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه هو ، وابن حبان (١٩٦٤) ، وأبو عوانة في «صحيحهم» .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا الوليد بن مسلم : حدثني حسان بن عطية : حدثني محمد بن أبي عائشة أنه سمع أبا هريرة يقول ...

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث في «مسند أحمد» (٢٣٧/٢) ... بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (٩٣/٢) ، وابن ماجه (٢٩٤/١) من طرق أخرى عن الوليد بن مسلم ... به .

ثم أخرجه مسلم ، وأبو عوانة (٢٣٥/٢) ، والنسائي (١٩٣/١) ، والدارمي

(١) زيادة مناسبة من بعض النسخ .

(٣١٠/١) ، وابن الجارود (٢٠٧) ، والبيهقي (١٥٤/٢) ، وأحمد أيضاً (٤٧٧/٢) ، وابن خزيمة (٧٢١) من طرق أخرى عن الأوزاعي . . . به . وزاد النسائي وابن الجارود :

« ثم يدعو لنفسه بما بدا له » .

وإسنادهما صحيح على شرط مسلم ؛ وقد ساق إسناده ، ولكنه لم يسق لفظه ، وإنما أحال به على لفظ الوليد بن مسلم .

٩٠٤ - عن ابن عباس عن النبي ﷺ :

أنه كان يقول بعد التشهد :

« اللهم ! إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات » .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين من حديث عائشة ، ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا وهب بن بقية : أخبرنا عمر بن يونس اليمامي : حدثني محمد بن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن طاوس عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير محمد بن عبد الله ابن طاوس ؛ وقد وثقه ابن حبان ، وروى عنه جمع من الثقات . وفي «التقريب» : « مقبول » .

والحديث أخرجه الحاكم (٣٧٩/١) من طريق عبد الرزاق : أبنا ابن جريج : أخبرني ابن طاوس عن أبيه :

أنه كان يقول بعد التشهد كلمات يعظمهن جداً . قلت : في الثنتين كلاهما؟ قال : بل في المثني الأخير بعد التشهد . قلت : ما هو؟ قال : أعوذ بالله من عذاب جهنم . . . (فذكرهن) قال : وكان يعظمهن .

قال ابن جريج : أخبرني عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

وأخرجه أحمد (٢٠٠/٦ - ٢٠١) : ثنا عبد الرزاق . . . به . وله عنده (٢٩٣/١) و (٣٠٥) طريق أخرى عن أبي نصره عن ابن عباس قال :

إن نبي الله ﷺ كان يتعوذ في دبر صلاته من أربع ؛ يقول . . . فذكرهن . وإسناده حسن .

٩٠٥ - عن مِخْجَنِ بْنِ الْأَدْرِعِ قَالَ :

دخل رسول الله ﷺ المسجد ، فإذا برجل قد قضى صلاته وهو يتشهد ، وهو يقول : اللهم ! إني أسألك يا الله ! الأحد الصمد الذي ﴿لم يلد ولم يولد . ولم يكن له كفواً أحد﴾ أن تغفر لي ذنوبي ؛ إنك أنت الغفور الرحيم . قال : فقال :

« قد غُفِرَ له ، قد غُفِرَ له » ؛ ثلاثاً .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه ابن خزيمة ، وقال الحاكم : « على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي !)

إسناده : حدثنا عبد الله بن عمرو أبو معمر : ثنا عبد الوارث : ثنا الحسين المُعَلَّمُ

عن عبد الله بن بريدة عن حنظلة بن علي أن مِحْجَنَ بن الأَدْرَجِ حدثه قال
قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات على شرط مسلم ؛ ولم يخرجهم .
والحديث أخرجه النسائي (١/١٩١) ، وأحمد (٤/٣٣٨) ، والحاكم (١/٢٦٧)
من طرق عن عبد الوارث بن سعيد ... به ، وقال الحاكم :
« صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي !
وحنظلة بن علي إنما أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» خارج «الصحيح» .
ومن هذا الوجه : أخرجه ابن خزيمة أيضاً (٧٢٤) .

١٨٥ - باب إخفاء التشهد

٩٠٦ - عن عبد الله (هو ابن مسعود) قال :

مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفَى التَّشَهُدُ .

(قلت : حديث صحيح ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » !
ووافقه الذهبي !) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي : ثنا يونس - يعني : ابن بُكَيْرٍ - عن
محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم ؛ إلا أنه لم يخرج لابن إسحاق إلا
مقروناً ؛ كما تقدم قبل ثلاثة أحاديث ، ثم إنه مدلس وقد عنعنه ، ولكنه قد توبع
كما يأتي .

والحديث أخرجه الحاكم (١/٢٦٧) من طريق أخرى عن الكندي .

وأخرجه ومن طريقه البيهقي (١٤٦/٢) من طريق أحمد بن خالد الوهبي : ثنا محمد بن إسحاق . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !

وقد تابعه الحسن بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن الأسود . . . به .

أخرجه البيهقي . وإسناده صحيح ، رجاله ثقات معروفون ؛ غير سهل بن المتوكل البخاري ؛ فلم أقف الآن على ترجمته !

١٨٦ - باب الإشارة في التشهد

٩٠٧ - عن علي بن عبد الرحمن المعأوي قال :

رأني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة . فلما انصرف نهاني وقال : اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع . فقلت : وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال :

كان إذا جلس في الصلاة ؛ وضع كَفَّهُ اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها ، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ، ووضع كَفَّهُ اليسرى على فخذه اليسرى .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه هو وأبو عوانة وابن حبان (١٩٣٩) في «صحيحهم» .)

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٢٢٣/٢ - ٢٢٤) عن المصنف .

وأخرجه هو ، ومسلم (٩٠/٢) ، والنسائي (١٨٦/١) ، والبيهقي (١٣٠/٢) ،
وأحمد (٦٥/٢) من طرق أخرى عن مالك ... به .

وهو في «الموطأ» (١١٢/١) .

ثم أخرجه مسلم ، وأبو عوانة ، والنسائي ، والبيهقي ، وأحمد (٤٥/٢ و ٧٣)
من طرق أخرى عن مسلم بن أبي مريم ... به .

وتابعه إسماعيل بن جعفر عن مسلم بن أبي مريم ... به ، وزاد :

.. في القبلة ، ورمى ببصره إليها - أو نحوها - .

وإسناده صحيح .

أخرجه النسائي (١٧٣/١) ، وابن خزيمة (٧١٩) ، وابن حبان (١٩٤٤) .

٩٠٨ - عن عبد الله بن الزبير قال :

كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة ؛ جعل قدمه اليسرى تحت
فخذه وساقه ، وفرش قدمه اليمنى ، ووضع يده اليسرى على ركبته
اليسرى ، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وأشار بأصبعه . وأرانا عبد
الواحد وأشار بالسبابة .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» .)

إسناده : حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز : ثنا عفان : ثنا عبد الواحد بن
زياد : ثنا عثمان بن حكيم : ثنا عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير شيخ المصنف ؛ فهو من شيوخ البخاري أيضاً .

وبقية الرواة من رجاله أيضاً ؛ إلا أنه إنما أخرج لعثمان بن حكيم تعليقاً .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٢/٢٢١) : حدثنا جعفر بن محمد قال : ثنا عفان ... به .

وأخرجه هو ، ومسلم (٢/٩٠) ، والبيهقي (٢/١٣٠) من طرق أخرى عن عبد الواحد بن زياد .

٩٠٩ - وفي رواية عنه :

أنه رأى النبي ﷺ يدعو كذلك ، ويتحامل النبي ﷺ بيده اليسرى على فخذه اليسرى .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» .)

إسناده : حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي : ثنا حجاج عن ابن جريج عن زياد عن محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله عن عبد الله بن الزبير أنه ذكر :

أن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا ، ولا يحركها .

قال ابن جريج : وزاد عمرو بن دينار قال : أخبرني عامر عن أبيه :

أنه رأى النبي ﷺ يدعو كذلك ...

قلت : إسناده من طريق ابن عجلان حسن ، لكن قوله : ولا يحركها ... شاذ ؛ لتفرد ابن عجلان به ، وزياد - وهو ابن سعد - عنه ، وقد خالفه الجماعة ؛ فرووا الحديث بدون هذه الزيادة ، ولذلك أوردته في الكتاب الآخر (١٧٥) .

وأما الإسناد الآخر؛ فصحيح، رجاله ثقات، وقد سمعه ابن جريج من عمرو كما يأتي.

والحديث أخرجه أبو عوانة (٢٢٦/٢ - ٢٢٧)، والنسائي (١٨٧/١)، والبيهقي (١٣١/٢ - ١٣٢) من طريقين آخرين عن حجاج بن محمد... به. ولفظ البيهقي: قال ابن جريج: ورأيت عمرو بن دينار قال: أخبرني عامر عن أبيه... به. وقال:

« وكذلك رواه مُبَشَّرُ بن مُكْسَرٍ عن ابن عجلان » .

٩١٠ - وفي رواية أخرى عنه... بهذا الحديث؛ قال:

لا يجاوز بصره إشارته .

قلت: إسناده حسن صحيح. وصححه ابن خزيمة وكذا أبو عوانة).

إسناده: حدثنا محمد بن بشار: ثنا يحيى: ثنا ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه... بهذا الحديث.

قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير ابن عجلان، وهو حسن الحديث.

والحديث أخرجه أحمد (٣/٤): ثنا يحيى بن سعيد... به؛ ولفظه:

كان رسول الله ﷺ إذا جلس في التشهد، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة، ولم يجاوز بصره إشارته.

وأخرجه أبو عوانة (٢٢٦/٢) من طريق المصنف.

وابن خزيمة . . . بإسناده .

والنسائي (١٨٧/١) ، والبيهقي (١٣٢/٢) من طرق أخرى عن يحيى بن سعيد . . . به .

وعزاه الحافظ في «التلخيص» (٢٦٢/١) لابن حبان أيضاً في «صحيحه» ، ولم يورده شيخه الهيثمي في «موارد الظمان» ؛ فكأنه فاته !
وتشهد له رواية النسائي وابن خزيمة في «الحديث» (٩٠٧) .

١٨٧ - باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة

٩١١ - عن ابن عمر قال :

نهى رسول الله ﷺ - قال أحمد بن حنبل - أن يجلس الرجل في الصلاة ، وهو معتمد على يده .

قال ابن شَبَّوَيْه : نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة .

وقال ابن رافع : نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده . وذكره في باب الرفع من السجود .

وقال ابن عبد الملك : نهى أن يعتمد الرجل على يده إذا نهض في الصلاة .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ لكن الرواية الأخيرة : إذا نهض في الصلاة . . . شاذة ، وقد فصلت القول في شذوذها في الكتاب الآخر . (١٧٧) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل وأحمد بن محمد بن شَبَّوَيْهٍ ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك الغَزَّال قالوا : ثنا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وقد رواه المصنف عن أربعة من شيوخه ؛ ليبين اختلافهم على عبد الرزاق في لفظ الحديث ، وأربعتهم ثقات ؛ إلا أن رابعهم كثير الخطأ كما قال مسلمة ، ولا شك أن الإمام أحمد أحفظهم وأثبتهم ، ولذلك فلفظه هو المحفوظ ، مع أن لفظ ابن شَبَّوَيْهٍ وابن رافع لا يخالفانه ، وإن كان الأخير وضعه في «باب الرفع من السجود» ؛ فهماً منه ، وليس هو بابه !

وأما الغَزَّال ؛ فخالفهم جميعاً وجاء بزيادة : إذا نهض في الصلاة !

فهي شاذة ، ولذلك أوردت الحديث من أجلها في الكتاب الآخر (١٧٧) ، وفصلت القول في شذوذها هناك .

والحديث في «مسند أحمد» (١٤٧/٢) . . . بهذا السند والمتن ؛ إلا أنه قال :

وهو يعتمد على يديه .

وأخرجه البيهقي (١٣٥/٢) من طريق أحمد بن يوسف السَّلْمِيّ : أبنا

عبد الرزاق . . . بلفظ ابن شَبَّوَيْهٍ .

قلت : فهذه متابعة قوية لابن شَبَّوَيْهٍ ؛ بما يشعر أن هذا الاختلاف في متن

الحديث ليس من الرواة عن عبد الرزاق ، بل هو منه نفسه ؛ فإنه كان عمي في آخر عمره فتغير .

وأياً ما كان ؛ فلفظ أحمد هو المحفوظ ؛ فإن لعبد الرزاق فيه متابِعاً : أخرجه

الحاكم (٢٧٢/١) ، ومن طريقه البيهقي (١٣٦/٢) عن إبراهيم بن موسى : ثنا هشام بن يوسف عن معمر . . . به ؛ ولفظه :

أن النبي ﷺ نهى رجلاً وهو جالس معتمد على يده اليسرى في الصلاة ، فقال :

« إنها صلاة اليهود » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي .

وقد تابعه عبد الوارث عن إسماعيل بن أمية . . . به نحوه ، ولكنه أوقفه ! وهو الآتي في الكتاب بعده .

وتابعه هشام بن سعد عن نافع . . . به مع اختلاف في اللفظ ، وهو الآتي بعد حديث .

٩١٢ - عن إسماعيل بن أمية :

سألت نافعاً عن الرجل يصلي وهو مُشَبَّكٌ يديه؟ قال : قال ابن عمر : تلك صلاة المغضوب عليهم .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم) .

إسناده : حدثنا بشر بن هلال : ثنا عبد الوارث عن إسماعيل بن أمية .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات على شرط مسلم ولم يخرجهم ؛ وهو موقوف .

وقد رواه معمر عن إسماعيل بن أمية . . . به مرفوعاً بلفظ ومعنى آخر ، وهو الذي قبله .

فالظاهر أنهما حديثان ؛ أحدهما موقوف والآخر مرفوع . ويشهد للمرفوع الحديث الآتي :

٩١٣ - وعن ابن عمر :

أنه رأى رجلاً يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة - وقال هارون بن زيد - ساقطاً على شِقِّهِ الأيسر - ثم اتفقا - ؛ فقال له : لا تجلس هكذا ؛ فإن هكذا يجلس الذين يُعَدِّبُونَ .

(قلت : إسناده حسن على شرط مسلم ، وإسناده من طريق هارون حسن . وأخرجه أحمد مرفوعاً) .

إسناده : حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء : ثنا أبي . (ح) وثنا محمد بن سلمة : ثنا ابن وهب - وهذا لفظه - جميعاً عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله من الوجه الثاني ثقات رجال مسلم ؛ إلا أن هشام بن سعد فيه ضعف يسير . وهو من الوجه الأول حسن أيضاً ، رجاله ثقات . والحديث أخرجه البيهقي (١٣٦/٢) من طريق جعفر بن عون عن هشام بن سعد . . . به .

وأخرجه الإمام أحمد مرفوعاً ، فقال (١١٦/٢) : ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير : ثنا هشام . . . به :

أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً ساقطاً يده في الصلاة ، فقال . . . فذكره .

وهذا إسناده حسن أيضاً على شرط مسلم .

وله شاهد من حديث عَمْرٍو بن الشَّرِيدِ عن أبيه عن النبي ﷺ . . . نحوه .
أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح ، وقد ذكرته في «تخريج صفة الصلاة» .

١٨٨ - باب في تخفيف القعود

[تحتة حديث واحد . انظره في «الضعيف»]

١٨٩ - باب في السلام

٩١٤ - عن عبد الله (هو ابن مسعود) :

أن النبي ﷺ كان يسلم على يمينه وعن شماله - حتى يرى بياض

خده - :

« السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » ، وصححه ابن حبان . وهو في «صحيح مسلم» و «أبي عوانة» من طريق أخرى عن ابن مسعود مختصراً) .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : أخبرنا سفيان . (ح) وثنا أحمد بن يونس : ثنا زائدة . (ح) وثنا مسدد : ثنا أبو الأحوص . (ح) وثنا محمد بن عبيد المحاربي وزياذ بن أيوب قالوا : ثنا عمر بن عبيد الطنأسي . (ح) وثنا تميم بن المنتصر : أخبرنا إسحاق - يعني : ابن يوسف - عن شريك . (ح) وثنا أحمد بن منيع : ثنا حسين ابن محمد : ثنا إسرائيل كلهم عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله .

وقال إسرائيل : عن أبي الأحوص والأسود عن عبد الله .

قال أبو داود : « وهذا لفظ حديث سفيان ، وحديث إسرائيل لم يفسره » .

قال أبو داود : « ورواه زهير عن أبي إسحاق . ويحيى بن آدم عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه . وعلقمة عن عبد الله » .

قال أبو داود : « شعبة كان يُنكر هذا الحديث حديث أبي إسحاق » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، وقد ساق المصنف رحمه الله أسانيده الكثيرة إلى أبي إسحاق - وهو السبيعي - ، ثم ذكر أن اللفظ هو لسفيان - وهو الثوري - ، والواقع أن أصح الطرق هو طريق سفيان هذه ؛ لأن أبا إسحاق كان اختلط ، وسفيان سمع منه قبل الاختلاط ، فأمنًا بذلك شر اختلاطه . ولعل إنكار شعبة للحديث هو علمه باختلاط أبي إسحاق ، وعدم علمه بتحديثه به لسفيان قبل الاختلاط !

لكن بقي في الإسناد علة أخرى ، وهي عننة أبي إسحاق ، فقد كان مدلساً أيضاً ، كما تقدم التنبيه على ذلك غير مرة ؛ لكن صرح بالتحديث في بعض الطرق عنه .

والحديث أخرجه النسائي (١٩٥/١) ، والترمذي (٨٩/٢) ، وابن ماجه (٢٩٥/١) ، والطحاوي (١٥٨/١) ، وابن الجارود (٢٠٩) ، وابن حبان (٥١٦) ، والدارقطني (١٣٦) ، والبيهقي (١٧٧/٢) ، وأحمد (٣٩٠/١) و٤٠٦ و٤٠٨ و٤٠٩ و٤٤٤ و٤٤٨) من طرق عن أبي إسحاق . . . به .

وفي رواية لأحمد من طريق حميد بن عبد الرحمن : حدثنا الحسن عن أبي إسحاق : حدثنا أبو الأحوص . . . به .

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم . وفي رواية البيهقي من طريق الحسين ابن واقد : ثنا أبو إسحاق الهمداني : حدثني علقمة بن قيس والأسود بن يزيد وأبو

الأحوص قالوا : ثنا عبد الله بن مسعود . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وقرن إسرائيل في رواية عن أبي إسحاق مع أبي الأحوص : الأسود ، وهو ابن يزيد .

وقد أخرجه من طريقه : أحمد (٤٠٦/١) : حدثنا هاشم وحسين - المعنى -
قالا : حدثنا إسرائيل . . . به .

وخالفه زهير - كما علقه المصنف - ، ووصله أحمد (٣٩٤/١) : حدثنا أبو
كامل : حدثنا زهير : حدثنا أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود
وعلقمة عن عبد الله . . . فأدخل بين أبي إسحاق والأسود : عبد الرحمن بن
الأسود .

ولعله أولى ؛ فقد تابعه على ذلك إسرائيل نفسه ، كما علقه المصنف ، وصله
أحمد (٤١٨/١) من طريقين عن إسرائيل عن أبي إسحاق . . . به .

والحديث في «صحيح مسلم» (٩١/٢) ، و «أبي عوانة» (٢٣٨/٢) من طريق
أخرى عن ابن مسعود . . . مختصراً .

(تنبيه) : وقع في «صحيح ابن حبان - موارد» في التسليمتين بزيادة :
« وبركاته » من طريق الفضل بن الحُبَاب : حدثنا محمد بن كثير : حدثنا
سفيان . . . به !

وأرى أنها زيادة شاذة من هذا الوجه ؛ فقد رواه المصنف عن ابن كثير ، وكذا
رواه جماعة من الثقات عند المخرجين السابق ذكرهم عن سفيان بدونها . لكن قال
الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/١٤١/١ - نسخة المحمودية) :

« وتابعه عن أبي إسحاق : إسرائيل عند السَّراج . وأخرجه أيضاً عن أبي هَنَّادِ السُّلُولِي عن أبي الأحوص - وهو سَلَامٌ بن سُلَيْم - عن أبي إسحاق . . . فذكره ، ولفظه : كان النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره - حتى يرى بياض خده - : « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » . وقد أخرجه أبو داود عن مسدد عن أبي الأحوص وليس فيه : « وبركاته » . . . » .

وفيه أيضاً عن أبي إسحاق ، والعمدة في الزيادة حديث وائل الآتي .

قلت : ويشهد لهذه الزيادة : ما أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٠٤/١٠٤٦٩) : حدثنا هَمَّامٌ عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله :

أنه كان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله .

وقال عقبه :

« وقد روي عن الأسود من غير هذا الإسناد عن عبد الله عن النبي ﷺ . . . بمثله » .

قلت : وهذا إسناد موقوف صحيح ؛ إن كان همام سمعه من عطاء بن السائب قبل أن يختلط .

وقد أخرجه الدارقطني (ص ١٣٥) من طريق أخرى عن ابن مسعود . . . مرفوعاً ؛ وضعفه بعبد الوهاب بن مجاهد .

ولهذه الزيادة شاهد جيد من حديث وائل ، وهو الآتي بعده .

٩١٥ - عن علقمة بن وائل عن أبيه قال :

صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَكَانَ يَسْلَمُ عَنِ يَمِينِهِ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ » ، وَعَنْ شِمَالِهِ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » .

(قلت : إسناده صحيح ، وكذا قال النووي والعسقلاني ، وصححه ابن دقيق العيد أيضاً ، وابن سيد الناس) .

إسناده : حدثنا عَبْدَةُ بن عبد الله : ثنا يحيى بن آدم : ثنا موسى بن قيس الحضرمي عن سلمة بن كهَّيلٍ عن علقمة بن وائل .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير موسى بن قيس الحضرمي ، وهو ثقة ، وثقه ابن معين وابن نمير وغيرهما . وقال أحمد :

« لا أعلم إلا خيراً » . وقال أبو حاتم :

« لا بأس به » . وأما العقيلي فشذ قائلاً :

« كان من الغلاة في الرفض ، يحدث بأحاديث مناكير - وفي نسخة : بواطيل - » ؛ كما في « التهذيب » .

قلت : ويفهم من « الميزان » أنه لم يكن من الغلاة ؛ فقد عقب على كلمة العقيلي المذكورة بقوله :

« قلت : حكى عن نفسه أن سفيان سأل عن أبي بكر وعلي؟ فقال : علي أحب إلي » .

قلت : وهذا ليس بجرح كما لا يخفى ، ولذلك قال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق » . وعليه قال في «بلوغ المرام» :

« رواه أبو داود بإسناد صحيح » .

وسبقه إلى تصحيحه : تقي الدين ابن دقيق العيد في «الإمام» رقم (٢٦٠) .

وأشار إلى تقويته ابن سيد الناس في «شرحہ للترمذی» - نسخة المحمودية في المدينة النبوية .

وصححه النووي أيضاً في «المجموع» (٤٧٩/٣) .

وقد تعجب منه بعض الشافعية لقوله في «الأذكار» :

« ولا يستحب أن يقول معه : « وبركاته » . . . » ! فقال الحافظ ابن حجر في

«نتائج الأفكار» (ق ١٤٠ - ١٤٢) - وأقره السيوطي في «تحفة الأبرار» (ص ٤٠) - ما

ملخصه :

« وقد وردت عدة طرق ، ثبت فيها : « وبركاته » ، بخلاف ما يوهمه كلام

الشيخ أنها رواية فردة . قال الأذرعى في «المتوسط» : والعجب - من الشيخ مع شدة

ورعه - كيف يُصَوَّبُ تركه ؛ مع ثبوت السنة ، وحكمه بصحة إسناد الحديث . وقال

الغزِّي في «شرح المنهاج» : ثبتت في رواية أبي داود زيادة : « وبركاته » في

التسليمة الأولى ، فيتعين العمل بها » .

(تنبيه) : وقع في بعض نسخ الكتاب زيادة : « وبركاته » في التسليمة الأخرى

أيضاً ، وذلك يوافق رواية ابن حبان وغيره في حديث ابن مسعود المتقدم !

ونسختنا وغيرها على وفق «مختصر السنن» للمنذري ، وحديث ابن مسعود

الموقوف عند الطيالسي كما تقدم ؛ ولعلها أرجح . والله أعلم .

٩١٦ - عن جابر بن سَمْرَةَ قال :

كنا إذا صَلَّينا خلف رسول الله ﷺ ، فسَلَّم أحدنا ؛ أشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره . فلما صلى قال :

« ما بال أحدكم يرمي بيده كأنها أذنا ب خَيْلٍ شُمُسُ؟! إنما يكفي أحدكم - أو ألا يكفي أحدكم - أن يقول هكذا - وأشار بأصبعه - ؛ يَسَلِّم على أخيه من عن يمينه ، ومن عن شماله » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه هو ، وابن حبان (١٨٧٧) ، وأبو عوانة في «صحيحهم») .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا يحيى بن زكريا ووكيع عن مسعر عن عبيد الله ابن القُبَيْطَةِ عن جابر بن سمرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ ويحيى بن زكريا : هو ابن أبي زائدة .

والحديث أخرجه البيهقي (١٧٣/٢) من طريق المصنف .

وأخرجه مسلم (٢٩/٢) من طريقين آخرين عن وكيع وابن أبي زائدة كلاهما عن مسعر .

وأخرجه أبو عوانة (٢٣٨/٢) ، وأحمد (١٠٧/٥) عن وكيع ... به .

وهو ، والنسائي (١٧٦/١ و ١٩٤) ، والبيهقي (١٧٢/٢ و ١٧٨ و ١٨٠) ، وأحمد (٨٦/٥ و ٨٨ و ١٠٢) ، وابن حبان (١٨٧٧) من طرق أخرى عن مسعر ... به .

٩١٧ - وفي رواية . . . بإسناده ومعناه ؛ قال :

« أما يكفي أحدكم - أو أحدهم - أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن شماله؟! » .

قلت : إسناده صحيح . وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» .

إسناده : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري : ثنا أبو نعيم عن مسعر . . . بإسناده ومعناه .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير الأنباري ، وهو ثقة .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٢/٢٣٩) ، والنسائي (١/١٩٤) ، والبيهقي (٢/١٧٨) من طرق أخرى عن أبي نعيم . . . به .

٩١٨ - وفي رواية أخرى عنه قال :

دخل علينا رسول الله ﷺ والناس رافعو أيديهم - قال زهير : أراه قال - في الصلاة ؛ فقال :

« ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيلٍ شمسٍ؟! اسكنوا في الصلاة » .

قلت : إسناده صحيح . وأخرجه مسلم وابن حبان (١٨٧٥) ، وأبو عوانة في «صحيحهم» .

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي : ثنا زهير : ثنا الأعمش عن المسيّب بن رافع عن تميم الطائي عن جابر بن سمرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير تميم بن طَرْفَةَ ، فمن رجال مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (٢٩/٢) ، وأبو عوانة (٨٥/٢) ، والنسائي (١٧٦/١) ، والبيهقي (٢٨٠/٢) ، والطيالسي (٤٧٣/١٠٤/١) ، وابن حبان (١٨٧٥) ، وأحمد (٩٣/٥ و ١٠١ و ١٠٧) من طرق أخرى عن الأعمش ... به .

وله عند مسلم وغيره تنمة ، هي عند المصنف أيضاً مفراً ، تقدم شطرها في أول «أبواب الصفوف» رقم (٦٦٧) ، ويأتي شطرها الآخر إن شاء الله في أول «كتاب الأدب» [١٦ - باب في التحلق] رقم (...) ؛ بلفظ :

« مالي أراكم عزين؟! » .

١٩٠ - باب الرد على الإمام

[تحتة حديث واحد . انظره في «الضعيف»]

١٩١ - باب التكبير بعد الصلاة

٩٢٠(*) - عن ابن عباس قال :

كان يُعَلَّمُ انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير .

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو والبخاري وأبو عوانة في «صحيحهم» .

إسناده : حدثنا أحمد بن عبدة : أخبرنا سفيان عن عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس .

(*) كذا أصل الشيخ رحمه الله ؛ ففقر الترقيم من ٩١٨ إلى ٩٢٠ ، وليس بذئ تأثير . (الناشر) .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، رجاله رجال الشيخين ؛ غير أحمد بن عبدة - وهو ابن موسى الضَّبِّي البصري - ، فمن رجال مسلم وحده ، وأخرج له البخاري في غير «الجامع الصحيح» ؛ وأخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٢/٢٤٣) من طريق المصنف .

وأخرجه الشافعي في «مسنده» (١/٩٤/٢٨١) ، وكذا أحمد (١/٢٢٢) ، والحميدي (١/٢٢٥/٤٨٠) قالوا : ثنا سفيان . . . به ، وزادوا - واللفظ للشافعي - : قال عمرو بن دينار : ثم ذكرته لأبي معبد ، فقال : لم أُحَدِّثْكَهُ ، قال عمرو : قد حدثتنيه ! قال : وكان من أصدق موالى ابن عباس . قال الشافعي :

« كأنه نسيه بعد ما حدثه إياه » . وزاد الحميدي : قال سفيان :

كأنه خشي على نفسه !

وأخرجه البخاري (٢/١٣٩) ، ومسلم (٢/٩١) ، وأبو عوانة أيضاً ، والنسائي (١/١٩٦) ، والبيهقي (٢/١٨٤) من طرق أخرى عن سفيان . . . به .

٩٢١ - وفي رواية عنه :

أن رفع الصوت للذكر - حين ينصرف الناس من المكتوبة - كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ ، وأن ابن عباس قال : كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك وأسمعه .

قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وأخرجه هو ومسلم وأبو عوانة في «صحيحهم» .

إسناده : حدثنا يحيى بن موسى البلخي : ثنا عبد الرزاق : أخبرني ابن جريج : أخبرنا عمرو بن دينار : أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبر : أن ابن عباس

أخبره .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ إلا البلخي ؛ فلم يخرج له مسلم ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (١٣٩/٢) ، ومسلم (٩١/٢) ، وأبو عوانة (٢٤٢/٢) - هذا عن المصنف وغيره - ، وأحمد (٣٦٧/١) من طرق أخرى عن عبد الرزاق ... به .

١٩٢ - باب حذف التسليم

١٩٣ - باب إذا أحدث في صلاته يستقبل

[ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)]

١٩٤ - باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة

٩٢٢ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« أَيَعْبُرُ أَحَدُكُمْ - قال : عن عبد الوارث - أن يتقدم أو يتأخر ، أو عن يمينه أو عن شماله - زاد في حديث حماد : في الصلاة؟! - » ؛ يعني : في السُّبْحَةِ .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا حماد وعبد الوارث عن ليث عن الحجاج بن عُبَيْدٍ عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ إبراهيم بن إسماعيل - ويقال : إسماعيل بن إبراهيم - الحجازي مجهول الحال ، كما في «التقريب» .

٢ - كتاب الصلاة ١٩٤ - الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه ... ٩٢٢م - حديث

وليث : هو ابن أبي سليم ، وهو ضعيف ، وإنما صححت الحديث ؛ لأن له شاهدين ، تقدم أحدهما برقم (٦٢٩) ، ويأتي الآخر في الجمعة برقم (١٠٣٤) .

والحديث أخرجه البيهقي (١٩٠/٢) من طريق أخرى عن حماد بن زيد ... به .

وأخرجه هو ، وابن ماجه (٤٣٦/١) ، وأحمد (٤٢٥/٢) من طرق أخرى عن الليث ... به ؛ إلا أن بعضهم قال : إسماعيل بن إبراهيم - على القلب - . قال البخاري :

« هذا أصح ، والليث يضطرب فيه » . قال البيهقي :

« وهو ليث بن أبي سليم ، يتفرد به » .

٩٢٢م - عن أشعث بن شعبة عن المنهال بن خليفة عن الأزرق بن

قيس قال :

صلى بنا إمام لنا يكنى أبا رمثة ، فقال :

صَلَّيْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ - أَوْ مِثْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ - مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : وَكَانَ

أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَقُومَانِ فِي الصَّفِّ الْمَقْدَمِ عَنْ يَمِينِهِ ، وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهِدَ

التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ ، فَصَلَّى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ

يَسَارِهِ ، حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ خَدَيْهِ ، ثُمَّ انْفَتَلَ كَانْفَتَالَ أَبِي رَمْثَةَ - يَعْنِي : نَفْسَهُ -

فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ يَشْفَعُ ، فَوَثَبَ إِلَيْهِ

عُمَرُ ، فَأَخَذَ بِمَنْكَبِهِ فَهَزَّهُ ، ثُمَّ قَالَ :

اجلس ؛ فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلواتهم

فَصَلَّ ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَصْرَهُ فَقَالَ :

« أَصَابَ اللَّهُ بِكَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ ! » .

(قلت : إسناده ضعيف*) ، أشعث بن شعبة فيه لين - كما قال أبو زرعة - ، وقال المنذري : « في إسناده أشعث بن شعبة والمنهال بن خليفة ، وفيهما مقال » .

إسناده : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة : ثنا أشعث بن شعبة .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، علته أشعث هذا ، قال أبو زرعة :

« لين الحديث » . والأزدي :

« ضعيف » .

وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وفي سؤالات الأجري عن أبي داود :

« أشعث بن شعبة ثقة » . وقال الحافظ في «التقريب» :

« مقبول » . يعني عند المتابعة ؛ وإلا فلين الحديث ؛ كما نص عليه في المقدمة .

وأعله المنذري في «مختصره» (٤٦١/١) بأشعث والمنهال كما تراه أعلاه .

والحديث أخرجه البيهقي (١٩٠/٢) من طريق المصنف ومن طريق أخرى عن

عبد الوهاب بن نجدة ... به . ثم أشار إلى تضعيفه بقوله :

« وهذا إن ثبت يجمع الإمام والمأموم » .

وصححه الحاكم (٢٧٠/١) ، ورده الذهبي .

ثم وقفت له على طريق أخرى مختصرة ، فقال أحمد (٣٦٨/٥) : حدثنا محمد

ابن جعفر : ثنا شعبة عن الأزرق بن قيس عن عبد الله بن قيس (***) عن عبد الله

(*) هذا الحديث أشار الشيخ رحمه الله إلى نقله من «الضعيف» إلى هنا ، وتتمة التخريج

توضيح السبب .

(**) كذا في أصل الشيخ رحمه الله ؛ بزيادة عبد الله بن قيس ، ويبدو أنه سبق قلم منه ؛

فإنه أورد السند على الصواب في مواضع من كتبه . انظر «الصحيحة» (٢٥٤٩ و ٢١٧٣) .

ابن رباح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ :

أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فقام رجل يصلي، فرآه عمر فقال له :
اجلس؛ فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل. فقال رسول الله ﷺ :
« أحسن ابن الخطاب » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، وجهالة الصحابي لا تضر .

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٧١٦٦/١٠٧/١٣) من طريق أخرى عن
محمد بن جعفر . . . به .

وتابع شعبة ؛ فقال عبد الرزاق في «المصنف» (٣٩٧٣/٤٣٢/٢) : عن عبد الله
ابن سعيد قال : أخبرني الأزرق بن قيس . . . به ؛ إلا أنه قال :
« صدق ابن الخطاب » .

وإسناده صحيح أيضاً : عبد الله بن سعيد هو ابن أبي هند الفزاري ، من رجال
الشيخين ، وذكره المزي في شيوخ عبد الرزاق .
والحديث مخرج في «الصحيحة» برقم (٣١٧٣) .

١٩٥ - باب السهو في السجدين

٩٢٣ - « عن أبي هريرة قال :

صَلَّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العَشِيِّ - الظهر أو العصر - ،
قال : فَصَلَّى بنا ركعتين ، ثم سَلَّمَ ، ثم قام إلى خشبة في مُقَدِّمِ المسجد ،
فوضع يديه عليها ؛ إحداهما على الأخرى ، يُعَرِّفُ في وجهه الغضب ، ثم

خرج سرعاناً الناس وهم يقولون : قَصُرَتِ الصلاةُ ! قَصُرَتِ الصلاةُ ! وفي الناس أبو بكر وعمر ، فهاباه أن يُكَلِّماه ، فقام رجل - كان رسول الله ﷺ يُسَمِّيهِ ذا اليدين - فقال : يا رسول الله ! أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال : « لم أنسَ ، ولم تقصر الصلاة » .

قال : بلى نسيت يا رسول الله ! فأقبل رسول الله ﷺ على القوم ، فقال : « أصدق ذو اليدين؟! » . فَأَوْمَأُوا ؛ أي : نعم . فرجع رسول الله ﷺ إلى مَقَامِهِ ؛ فصلى الركعتين الباقيتين ، ثم سلَّم ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع وكبر ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع وكبر .

قال : فقيل لمحمد : سلَّم في السهو؟ فقال : لم أحفظه عن أبي هريرة ! ولكن نُبِّئْتُ أن عمران بن حصين قال : ثم سلم .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو والبخاري وأبو عوانة في «صحاحهم» بنحوه) .

إسناده : حدثنا محمد بن عُبَيْدٍ : ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير محمد بن عبيد - وهو ابن حَسَابِ الغُبَيْرِيِّ البصري - ، فهو من رجال مسلم وحده ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٢/١٩٦) ، والبيهقي (٢/٣٥٧) من طريق المصنف ، وقال :

« ولم يبلغنا إلا من جهة أبي داود عن محمد بن عبيد عن حماد بن زيد ،
وهم ثقات أئمة » .

قلت : وقد تابعه أسد - وهو ابن موسى - ؛ المعروف بـ (أسد السنة) وهو
صدوق ، فقال الطحاوي في «شرح الآثار» (٢٥٧/١) : حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا
أسد . . . به ؛ وزاد :

وأكثر (وفي نسخة : أكبر) ظني أنه ذكر الظهر .

وقال مسلم (٨٦/٢ - ٨٧) : حدثنا أبو الربيع الزهراني : حدثنا حماد . . . به ؛
ولم يسق لفظه .

وأخرجه البخاري (١٢٠/١ و ٦١/٢ و ٧١/٩) ، ومسلم (٨٦/٢) ، وأبو عوانة
أيضاً (١٩٥/٢) ، والنسائي (١٨٢/١) ، والترمذي (٣٩٩/٢٤٧/٢) ، والطحاوي
أيضاً ، وابن الجارود (٢٤٣) ، والبيهقي (٣٥٤/٢ و ٣٥٦) من طرق أخرى عن
أيوب . . . به .

وتابعه يزيد بن إبراهيم عن محمد . . . به ؛ وفيه الزيادة بلفظ : قال
محمد :

وأكثر ظني العصر .

أخرجه البخاري (٦١/٢ و ١٤/٨) ، وأبو عوانة (١٩٥/٢ - ١٩٦) ، والبيهقي
(٣٤٦/٢) ، إلا أنه قال :

أكبر ظني أنه قال : الظهر .

وتابعه ابن عون عن محمد (وهو ابن سيرين) عن أبي هريرة . . . به ؛ وزاد :
قال ابن سيرين :

سماها أبو هريرة ، ولكن نسيت أنا !

أخرجه البخاري (٨٦/١) ، والنسائي (١٨١/١) ، والدارمي (٣٥١/١) ، وابن ماجه (٣٦٦/١ - ٣٦٧) ، والطحاوي ، وأحمد (٢٣٤/٢) . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

٩٢٤ - وفي رواية عنه قال :

صلى رسول الله ﷺ - لم يقل : بنا ، ولم يقل : فأومأوا - قال : فقال الناس : نعم . قال : ثم رفع - ولم يقل : وكبّر - ، ثم كبّر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع . وتم حديثه ؛ لم يذكر ما بعده ، ولم يذكر : فأومأوا . . إلا حماد بن زيد .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه البخاري وأبو عوانة في «صحيحهما» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أيوب عن محمد . . . بإسناده - وحديث حماد أمم - قال . . .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين أيضاً .

والحديث في «الموطأ» (١١٥/١) .

وعنه : أخرجه البخاري (١٢٠/١ و ٦١/٢ و ٧١/٩) ، وأبو عوانة (١٩٦/٢) ، والنسائي (١٨٢/١) ، والترمذي (٢٤٧/٢) ، والطحاوي (٢٥٧/١) ، والبيهقي (٢٥٧/٢) كلهم عن مالك . . . به .

٩٢٥ - وفي أخرى عنه قال :

صلى بنا رسول الله ﷺ . . . بمعنى حماد كله (يعني : الرواية الأولى) إلى آخر قوله : نُبِّئْتُ أَنْ عَمْرَانَ بْنَ حَصِينٍ قَالَ : ثُمَّ سَلِمَ . قَالَ : قُلْتُ : فَالتَّشْهَدُ ؟ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ فِي التَّشْهَدِ ! وَأَحِبُّ إِلَيَّ أَنْ يَتَشَهَّدَ . وَلَمْ يَذْكَرْ : كَانَ يَسْمِيهِ ذَا الْيَدَيْنِ ، وَلَا ذَكَرَ : فَأَوْمَأُوا ، وَلَا ذَكَرَ الْغَضَبَ . وَحَدِيثُ أَيُّوبَ أُمَّ (يعني الرواية الثانية) .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا بشر - يعني : ابن المفضل - : ثنا سلمة - يعني : ابن علقمة - عن محمد عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري .

والحديث أخرجه البخاري (٧٦/٣ - فتح) بعضه فقال : حدثنا سليمان بن حرب : حدثنا حماد عن سلمة بن علقمة قال :

قلت لمحمد : في سجدي السهو تشهد؟ قال : ليس في حديث أبي هريرة .

وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» - بتمامه - ، وكذا السراج .

وقول محمد - وهو ابن سيرين - : نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم ؛ يعني : بعد سجدي السهو ، وهو منقطع ، ولكنه قد جاء موصولاً من طريق أخرى عن عمران ، ويأتي في الكتاب (٩٣٣) . قال الحافظ :

« وقد يفهم من قوله : ليس في حديث أبي هريرة . . أنه ورد في حديث غيره ،

وهو كذلك ؛ فقد رواه أبو داود و . . . » ثم ذكر حديث عمران الآتي .

٩٢٦ - وفي أخرى عنه عن النبي ﷺ . . . في قصة ذي اليمين : أنه كبر وسجد . وقال هشام - يعني : ابن حسان - : كبر ، ثم كبر وسجد .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، لكن قول هشام : كبر ؛ يعني تكبيرة الإحرام . . شاذ عند المصنف ، ولذلك أوردته في الكتاب الآخر (١٨٣) .

إسناده : حدثنا علي بن نصر بن علي : ثنا سليمان بن حرب : ثنا حماد بن زيد عن أيوب وهشام ويحيى بن عتيق وابن عون عن محمد عن أبي هريرة .

قال أبو داود : « روى هذا الحديث أيضاً : حبيب بن الشهيد وحميد و يونس وعاصم الأحول عن محمد عن أبي هريرة ؛ لم يذكر أحد منهم ما ذكر حماد بن زيد عن هشام : أنه كبر ثم كبر . وروى حماد بن سلمة وأبو بكر بن عياش هذا الحديث عن هشام ؛ لم يذكر عنه هذا الذي ذكره حماد بن زيد : أنه كبر ثم كبر » .

قلت : وهذا معناه أن ذَكَرَ التكبير مرة أخرى شاذ من هشام بن حسان أو حماد ابن زيد ، وهو الأرجح ، ولذلك أوردت الحديث في الكتاب الآخر (١٨٣) .

٩٢٧ - وعن ابن شهاب : أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حنيفة أخبره أنه بلغه ؛ أن رسول الله ﷺ . . . بهذا الخبر ؛ قال :

ولم يسجد السجدين اللتين تُسجدان إذا شك ، حتى لِقَاهُ الناس .

قال ابن شهاب : وأخبرني بهذا الخبر : سعيد بن المسيب عن أبي هريرة . قال : وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن الحارث بن هشام وعبيد الله بن عبد الله .

إسناده : حدثنا حجاج بن أبي يعقوب : ثنا يعقوب - يعني : ابن إبراهيم - : ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات على شرط الشيخين ؛ غير حجاج بن أبي يعقوب - وهو المعروف بابن الشاعر البغدادي - ، وهو ثقة حافظ من رجال مسلم .

وهو من طريق ابن أبي حثمة مرسل .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٥٨/٢) من طريق العباس بن محمد الدوري : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد . . . به . وقال :

« هذا حديث مختلف فيه على الزهري : فرواه صالح بن كيسان هكذا ، وهو أصح الروايات فيما نرى . حديثه عن ابن أبي حثمة مرسل ، وحديثه عن الباين موصول . وأرسله مالك بن أنس عنه عن ابن أبي حثمة وابن المسيب وأبي سلمة . وأسنده يونس بن يزيد عنه عن جماعتهم دون روايته عن ابن أبي حثمة . وأسنده معمر عنه عن أبي سلمة وأبي بكر بن سليمان ابن أبي حثمة » .

(تنبيه) : كذا وقع في نسختنا من الكتاب : حتى لقاه . وهو كذلك في أكثر النسخ منه وفي «مختصر السنن» أيضاً .

ووقع في نسخة أخرى من الكتاب : حين لقاه . وكذلك هو في رواية البيهقي ! وهو اختلاف شديد مفسد للمعنى ؛ فإنه على الأول ؛ معناه إثبات السجدين ، وعلى الأخرى ؛ نفيهما ، كما هو ظاهر .

ولعل الأخرى أصح ؛ لما روى البيهقي من طريق معمر عن الزهري عن أبي سلمة وأبي بكر بن سليمان عن أبي هريرة قال (قلت : فذكر الحديث ؛ وفي آخره) قال :

فأتم بهم الركعتين اللتين نَقَصَ .

قال الزهري : ثم سجد سجدين بعدما تفرَّغ . قال البيهقي :

« وهذا يدل على أنه لم يسمعهم ذكروا له سجديته ؛ وقد سجدهما ، حتى أخبر بهما عن نفسه . واختلف على ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة في هذه القصة . وقد ثبت عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ثم عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ سجدهما » .

قلت : حديث ابن سيرين تقدم برقم (٩٢٣) .

وحديث أبي سلمة هو الآتي بعد هذا .

ويؤيد الاستدلال الذي ذهب إليه البيهقي ويقويه : رواية الدارمي (٣٥٢/١) من طريق يونس عن ابن شهاب : أخبرني ابن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة . . . فذكر الحديث إلى قوله : فأتم بهم الركعتين ؛ وزاد :

ولم يحدثني أحد منهم أن رسول الله ﷺ سجد سجدين وهو جالس في تلك الصلاة ، وذلك - فيما يرى والله أعلم - من أجل الناس ، يقنوا رسول الله ﷺ ؛ حتى استيقن .

قلت : فهذا نص فيما ذهب إليه البيهقي ؛ لولا أن شيخ الدارمي - عبد الله بن صالح ، وهو كاتب الليث - فيه ضعف .

٩٢٨ - قال أبو داود : « رواه يحيى بن أبي كثير وعمران بن أبي أنس عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة . . . هذه القصة ؛ لم يذكر أنه سجد السجدين » .

(قلت : وصله أحمد عن يحيى . . . به . ووصله مسلم وأبو عوانة بذكر

السجدين في آخره . ووصله النسائي عن عمران بن أبي أنس . . . به . وسنده صحيح على شرط مسلم . وإسناد أحمد على شرط الشيخين . ورواية مسلم وأبي عوانة شاذة) .

قلت : هذا معلق ؛ وقد وصله أحمد في «المسند» (٤٢٣/٢) : ثنا حسن بن موسى : ثنا شيبان بن عبد الرحمن : ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة . . . به .

قال يحيى : حدثني ضَمَمُ بن جَوْسٍ أنه سمع أبا هريرة يقول :

ثم سجد رسول الله ﷺ سجدين .

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين من طريق أبي سلمة ، وصحيح فقط من طريق ضمضم ، وتأتي هذه برقم (٩٣١) .

وقد علقه أبو عوانة (١٩٧/٢) من طريق محمد بن سابق عن شيبان . . . به ؛ دون طريق ضمضم ، ولم يسق لفظه ، وإنما أحال به على ما أسنده من طريق علي ابن المبارك قال : ثنا يحيى بن أبي كثير . . . به .

ووصله البيهقي (٣٥٧/٢) عن ابن سابق وعن عبيد الله بن موسى عن شيبان . . . به مثل رواية حسن بن موسى : عند أحمد وبتمامه .

وأخرجه مسلم عن عبيد الله بن موسى ، ولكنه أحال في لفظه على الرواية التي قبلها ، وهي عنده من طريق علي بن المبارك : حدثنا يحيى . . . به . ولم يسق لفظه أيضاً ، وإنما أحال فيه على رواية مالك عن داود بن الحصين . . . بإسناده عن أبي هريرة ؛ وفيه :

ثم سجد سجدين وهو جالس بعد التسليم .

وقد علقه المصنف كما يأتي بعد حديث .

وقد أخرجه أبو عوانة من طريق علي بن المبارك . . . وساق لفظه مثل لفظ داود ابن الحصين .

والصواب رواية حسن بن موسى التي فصّلت وبيّنت أن ذكر السجدين إنما هي من رواية يحيى عن ضمضم عن أبي هريرة ، لا من روايته عن أبي سلمة عن أبي هريرة . قال البيهقي :

« ويحيى بن أبي كثير لم يحفظ سجدي السهو عن أبي سلمة ، وإنما حفظهما عن ضمضم بن جوس » .

قلت : ويؤيد هذا التفصيل : رواية عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة عن أبي هريرة . . . لم يذكر السجدين :

وصله النسائي (١٨٢/١ - ١٨٣) بسند صحيح على شرط مسلم .

٩٢٩ - وعن أبي هريرة :

أن النبي ﷺ صَلَّى الظهر ، فسَلَّمَ في الركعتين ، فقليل له : نقصت الصلاة؟ فصلّى ركعتين ، ثم سجد سجديتين .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين) .

إسناده : حدثنا ابن معاذ : ثنا أبي : ثنا شعبة عن سعد سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وابن معاذ : هو عبيد الله أبو عمرو العنبري البصري .

والحديث أخرجه النسائي (١٨٢/١) من طريق أخرى عن شعبة . . . به .

٩٣٠ - قال أبو داود : « رواه داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن

أبي أحمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . . . بهذه القصة ؛ قال :

ثم سجد سجدين وهو جالس بعد التسليم .» .

(قلت : وصله مسلم وأبو عوانة في «صحيحهما»).

وصله مسلم (٨٧/٢) ، وأبو عوانة (١٩٦/٢) ، والنسائي (١٨٢/١) ، وأحمد

(٤٤٧/٢ و ٤٥٩ و ٥٣٢) عن مالك ، وهو في «الموطأ» (١١٥/١ - ١١٦) عن داود

ابن الحصين . . . به .

٩٣١ - وفي رواية عن أبي هريرة . . . بهذا الخبر ؛ قال :

ثم سجد سجدي السهو بعدما سلم .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٦٧٧) .)

إسناده : حدثنا هارون بن عبد الله : ثنا هاشم بن القاسم : ثنا عكرمة بن عمار

عن ضمضم بن جوس الهفاني : حدثني أبو هريرة .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير ضمضم بن

جوس ، وهو ثقة .

لكن عكرمة بن عمار في حفظه كلام ، فحديثه حسن ، أما هذا الحديث

فصحيح ؛ لأنه قد تبوع عليه كما يأتي .

والحديث أخرجه النسائي (١٩٥/١) - من طريق أخرى عن ابن عمار - ،

وأحمد - من طريق يحيى بن أبي كثير - : حدثني ضمضم بن جوس . . . به ، وقد

سبق ذكره تحت الحديث (٩٢٨) .

وله طرق أخرى عن أبي هريرة ، تقدمت برقم (٩٢٣ و ٩٢٤ و ٩٢٥ و ٩٢٦ و ٩٢٩ و ٩٣٠) .

٩٣٢ - وعن ابن عمر قال :

صلى رسول الله ﷺ ؛ فسلم في الركعتين ... فذكر نحو حديث ابن سيرين عن أبي هريرة [يعني : الحديث (٩٢٣)] ؛ قال :

ثم سلم ، ثم سجد سجدي السهو .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين) .

إسناده : حدثنا أحمد بن محمد بن محمد بن ثابت : ثنا أبو أسامة . (ح) وثنا محمد ابن العلاء : أخبرنا أبو أسامة : أخبرني عميد الله عن نافع عن ابن عمر .

قلت : هذا إسناده صحيح من الوجهين ، وهو على شرط الشيخين من الوجه الثاني ؛ وأبو أسامة : اسمه حماد بن أسامة الكوفي ، وهو ثقة ثبت ربما دلس .

والحديث أخرجه ابن ماجه (٣٦٦/١) ، والطحاوي (٢٥٧/١) ، والبيهقي (٣٥٩/٢) من طرق أخرى عن أبي أسامة ... به . وقال البيهقي :

« تفرد به أبو أسامة ، وهو من الثقات » .

٩٣٣ - عن عمران بن حصين قال :

سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ، ثم دخل - قال : عن مسلمة - الحَجَرَ ، فقام إليه رجل - يقال له : الخرباق ، كان طويل اليدين - فقال له . أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فخرج مُغْضَبًا يَجْرُ رِداءه ، فقال :

«أصدق؟!». قالوا: نعم. فصلى تلك الركعة. ثم سلم، ثم سجد سجديها، ثم سلم.

(قلت: إسناده صحيح. وأخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما»).

إسناده: حدثنا مسدد: ثنا يزيد بن زريع. (ح) وثنا مسدد: ثنا مسلمة بن محمد قال: ثنا خالد الحذاء: ثنا أبو قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين.

قلت: وهذا إسناده صحيح من طريق ابن زريع، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير مسدد، فهو من رجال البخاري. وأما الطريق الأخرى، ففيها مسلمة بن محمد - وهو الثقفى البصرى -، قال الحافظ:

«لين الحديث».

وروايته هنا متابعة، فلا ضير منه، والزيادة التي زادها على ابن زريع - وهي: الحجر - لم يتفرد بها كما يأتي.

والحديث أخرجه أبو عوانة (١٩٨/٢) من طريق المصنف.

وأخرجه البيهقي (٣٥٩/٢) من طريق أخرى عن مسدد.

وأخرجه النسائي (١٨٣/١) من طريق أخرى عن يزيد بن زريع... به؛ وزاد

فقال:

فدخل منزله.

وإسناده صحيح.

ثم أخرجه ثلاثتهم، ومسلم أيضاً (٨٧/٢ - ٨٨)، وابن ماجه (٣٦٧/١)، والطحاوي (٢٥٧/١)، وابن الجارود (٢٤٥)، والطيالسي (٥١١/١١١/١)، وأحمد

(٤/٤٢٧ و ٤٣١ و ٤٤٠ - ٤٤١) من طرق أخرى عن خالد الحذاء . . . به .

وعند مسلم وابن ماجه الزيادة المذكورة بلفظ :

فدخل الحجره . . . وهي عند الطحاوي أيضاً .

(تنبيه) : وقع في جميع النسخ و «مختصر السنن» : قال : عن مسلمة .

ووقع في «مسند أبي عوانة» : قال : غير مسلمة ! ووقع فيه : الحجره ! وفي

جميع النسخ و «المختصر» : الحُجْر .

ولعل الصواب في الحرفين ما في الكتاب . والله أعلم .

١٩٦ - باب إذا صَلَّى خمساً

٩٣٤ - عن عبد الله قال :

صلى رسول الله ﷺ الظُّهْرَ خمساً ، فقليل له : أزيد في الصلاة؟ قال :

« وما ذاك؟! » . قال : صليتَ خمساً ! فسجد سجدتين بعد ما سلم .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه في

«صحيحيهما» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم - المعنى ، قال حفص - : ثنا

شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٧١/٩) . . . بإسناد المصنف الأول .

وأخرجه هو (٧٥/١ و ٦٠/٢) ، ومسلم (٨٥/٢) ، والنسائي (١٨٥/١) ،
والترمذي (٢٣٨/٢) ، وابن ماجه (٣٦٤/١) ، والبيهقي (٣٥١/٢) ، والطيالسي
(٥١٢/١١١/١) ، وأحمد (٤٤٣/١ و ٤٦٥) من طرق أخرى عن شعبة . . . به .
وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وللحديث طرق ثلاثة أخرى تأتي في الكتاب بعد هذا ؛ كلها عن إبراهيم .

٩٣٥ - وفي رواية عنه قال :

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قال إبراهيم - فلا أدري زاد أم نقص؟! فلما
سَلَّمَ قيل له : يا رسول الله ! أحدث في الصلاة شيء؟ قال :

« وما ذاك؟! » . قالوا : صَلَّيْتَ كَذَا وكَذَا . فَثَنَى رِجْلَهُ واستقبل القبلة ،
فسجد بهم سجدتين ثم سَلَّمَ . فلما انفتل ؛ أقبل علينا بوجهه ﷺ فقال :
« إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ، ولكن إنما أنا بشر ، أنسى
كما تنسون ؛ فإذا نسيت فَذَكَّرُونِي » . وقال :

« إذا شك أحدكم في صلاته ؛ فليتحَرَّ الصواب ؛ فليُتِمَّ عليه ، ثم
ليسَلِّمْ ، ثم يسجدُ سجدتين » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة
في «صحاحهم» ، وهو عند أبي عوانة عن المصنف ، وعند البخاري بسنده) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن
علقمة قال : قال عبد الله . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .
والحديث أخرجه أبو عوانة (٢/٢٠٠) ، والبيهقي (٢/٣٣٥) من طريق
المصنف .

وأخرجه البخاري (١/٧٤) . . . بإسناده ، وكذا مسلم (٢/٨٤) ؛ إلا أنه قال :
حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبة .

والبيهقي (٢/٣٣٥) عنهما .

وأخرجه النسائي (١/١٨٤) ، وابن ماجه (١/٣٦٥) ، والطيالسي
(١/١١٠/٥٠٦) ، وأحمد (١/٤١٩ و ٤٣٨ و ٤٥٥) . من طرق أخرى عن
منصور . . . به .

ورواه ابن الجارود (٢٤٤) .

وتابعه الأعمش عن إبراهيم - وهو ابن يزيد النخعي - ، وهو الآتي بعده .

٩٣٦ - وفي أخرى عنه . . . بهذا ؛ قال :

« فإذا نسي أحدكم ؛ فليسجد سجدتين » ؛ ثم تحوّل فسجد سجدتين .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه كما تقدم قبله) .

إسناده : حدثنا محمد بن عبد الله بن نير : ثنا أبي : ثنا الأعمش عن إبراهيم
عن علقمة عن عبد الله .

قال أبو داود : « رواه حصين نحو حديث الأعمش » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ ولم يخرجاه من حديث
الأعمش .

والحديث أخرجه الإمام أحمد (٤٢٤/١) : حدثنا ابن نمير عن الأعمش . . .

به .

وتابعه أبو معاوية : حدثنا الأعمش . . . به مختصراً .

أخرجه أحمد (٤٥٦/١) ، وكذا مسلم (١٦٢/٢) - وقرن مع أبي معاوية

حفاً . .

وعنه وحده : أبو عوانة (٢٠٥/٢) .

وهو في «الصحيحين» من طريق منصور وغيره عن إبراهيم . . . بنحوه . وهو ما

قبله ، وما بعده .

٩٣٧ - وفي أخرى عنه قال :

صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً ، فلما انفتل ؛ توشوش القوم بينهم .

فقال :

« ما شأنكم؟! » . قالوا : يا رسول الله ! هل زيدَ في الصلاة؟ قال : « لا » .

قالوا : فإنك قد صليت خمساً؟ فانفتل فسجد سجدتين ، ثم سلم ، ثم قال :

« إنما أنا بشر أنسى كما تنسون » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه هو وأبو عوانة في

«صحيحيهما») .

إسناده : حدثنا نصر بن علي : أخبرنا جرير . (ح) وثنا يوسف بن موسى : ثنا

جرير - وهذا حديث يوسف - عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم بن سويد عن

علقمة قال : قال عبد الله . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات على شرط مسلم ؛ غير يوسف ابن موسى - وهو ابن راشد القطان أبو يعقوب الكوفي - ؛ فهو من رجال البخاري ، وهو متابع لنصر بن علي ، فله فيه شيخان .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٢٠٤/٢) من طريق المصنف عن شيخه الآخر يوسف بن موسى .

وأخرجه مسلم (٨٥/٢) ، وكذا البيهقي (٢٤٢/٢) عن عثمان بن أبي شيبة : حدثنا جرير . . . به .

وأخرجه هو ، وأبو عوانة ، والنسائي (١٨٥/١) ، وابن الجارود (٢٤٦) ، والبيهقي ، وأحمد (٤٤٨/١) من طرق أخرى عن الحسن بن عبيد الله . . . به ، بعضهم مطولاً وبعضهم مختصراً .

وتابعه سلمة بن كهيل عن إبراهيم بن سويد . . . به مختصراً .

أخرجه أحمد (٤٣٨/١) ، وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وله عنده (٤٢٠/١ و ٤٦٣) ، ومسلم وأبي عوانة طريق أخرى عن ابن مسعود . . . مختصراً .

٩٣٨ - عن معاوية بن حديج :

أن رسول الله ﷺ صلى يوماً ؛ فسلمّ وقد بقيت من الصلاة ركعة ، فأدركه رجل ، فقال : نسيت من الصلاة ركعة ! فرجع فدخل المسجد ، وأمر بلالاً فأقام الصلاة ؛ فصلى للناس ركعة ، فأخبرت بذلك الناس ، فقالوا لي : أتعرف الرجل؟ قلت : لا ؛ إلا أن أراه ، فمرّ بي ، قلت : هذا هو ، فقالوا : هذا طلحة بن عبيد الله .

قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٦٦٤) ، والحاكم والذهبي .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن حُديج .

قلت : هذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير سويد بن قيس - وهو التُّجِيبِيُّ - وهو ثقة .

والحديث أخرجه النسائي (١٠٨/١) . . . بإسناد المصنف .

وأخرجه ابن حبان (٥٣٥) ، والحاكم (٣٢٣/١) ، والبيهقي (٣٥٩/٢) ، وأحمد (٤٠١/٦) من طرق أخرى عن يزيد بن أبي حبيب . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي .

١٩٧ - باب إذا شكَّ في الثنتين والثلاث ؛ من قال : يُلقِي الشك

٩٣٩ - عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا شكَّ أحدكم في صلاته ؛ فَلْيَلْقِ الشكَّ ، وَلْيَبْنِ عَلَى اليقين ، فإذا استيقن التَّمَامَ ؛ سجد سجدتين ، فإن كانت صلاته تامة ؛ كانت الركعة نافلةً والسجدتان ، وإن كانت ناقصة ؛ كانت الركعة تماماً لصلاته ، وكانت السجدتان مُرَعَّمَتَي الشيطان » .

قلت : إسناده حسن صحيح ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا محمد بن العلاء : ثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري .

قال أبو داود: « رواه هشام بن سعد ومحمد بن مُطَرَّف عن زيد عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ . وحديث أبي خالد أشبع » .

قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير ابن عجلان - واسمه محمد -، فأخرج له البخاري تعليقا، ومسلم متابعة، وقد توبع .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٥١/٢) من طريق المصنف .

وأخرجه ابن ماجه (٣٦٥/١) ... بإسناده .

وأخرجه ابن حبان (٥٣٧)، والحاكم (٣٢٧/١) من طرق أخرى عن أبي خالد الأحمر ... به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !

كذا قالوا، ولا يخفى ما فيه بعد أن عرفت أن ابن عجلان إنما روى له مسلم متابعة !

نعم؛ قد تابعه جماعة، سمي بعضهم المصنف رحمه الله تعالى؛ وعليه فالحديث صحيح، وقد أرسله آخرون، وكلُّ صحيح، كما يأتي تقريره بعد حديث .

٩٤٠ - عن ابن عباس :

أن النبي ﷺ سمي سجدي السهو: « المرغمتين » .

(قلت: حديث صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي) .

إسناده: حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة: أخبرنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن كيسان عن عكرمة عن ابن عباس .

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال البخاري؛ غير عبد الله بن كيسان - وهو

أبو مجاهد المرّوزيّ - ، وهو ضعيف لسوء حفظه ؛ قال الحافظ :
« صدوق يخطئ كثيراً » .

لكن حديثه هذا صحيح ، يشهد له الذي قبله وبعده .
والحديث أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٥٩) ... بإسناد المصنف .
وعنه : ابن حبان (٥٣٨) .

وأخرجه الحاكم (٣٢٤/١) من طريق آخر عن الفضل بن موسى ... وقال :
« صحيح الإسناد ! ووافقه الذهبي !

٩٤١ - وعن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا شك أحدكم في صلاته ، فلا يدري كم صلى ثلاثاً أو أربعاً؟! فليصل ركعة ، وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ، فإن كانت الركعة التي صلى خامسةً ؛ شَفَعَهَا بهاتين . وإن كانت رابعة ؛ فالسجدتان ترغيم للشيطان » .

(قلت : حديث صحيح ، وإسناده مرسل صحيح ، وقد وصله جماعة من الثقات عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري) .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار .

قلت : وهذا إسناد مرسل صحيح ، وقد صح موصولاً كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٣٨/٢) من طريق المصنف .

وأخرجه (٣٣١/٢) من طريق بحر بن نصر قال : قرئ علي ابن وهب : أخبرك

مالك بن أنس وداود بن قيس وهشام بن سعد أن زيد بن أسلم حدثهم عن عطاء ابن يسار أن رسول الله ﷺ قال ... فذكره ؛ إلا أن هشاماً بلغ به أبا سعيد الخدري . قال البيهقي :

« هكذا رواه بحر بن نصر الخولاني وغيره عن ابن وهب . ورواه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه ابن وهب ؛ فجعل الوصل لداود بن قيس : رواه مسلم في «الصحيح» . ورواية بحر بن نصر كأنها أصح . وقد وصل الحديث جماعة عن زيد بن أسلم مع هشام بن سعد » .

قلت : يأتي ذكرهم في الحديث الذي بعده .

٩٤٢ - وفي رواية عنه قال : إن النبي ﷺ قال :

« إذا شك أحدكم في صلاته ؛ فإن استيقن أن قد صلى ثلاثاً ؛ فليقم فليتم ركعة بسجودها ، ثم يجلس فيتشهد ، فإذا فرغ فلم يبق إلا أن يسلم ؛ فليسجد سجدتين وهو جالس ، ثم ليسلم ... » ، ثم ذكر معنى مالك ؛ يعني : الحديث الذي قبله .

(قلت : حديث صحيح ، وإسناده مرسل صحيح أيضاً . وقد وصله مسلم وأبو عوانة في «صحيحهما» عنه عن أبي سعيد الخدري) .

إسناده : حدثنا قتيبة : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن زيد بن أسلم ... بإسناد مالك قال : إن النبي ﷺ قال ...

قال أبو داود : « كذلك رواه ابن وهب عن مالك وحفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشام بن سعد ؛ إلا أن هشاماً بلغ به أبا سعيد الخدري » .

قلت : هذا إسناد مرسل صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين كسابقه من طريق مالك .

وهو قد أخرجه في «الموطأ» (١١٧/١ - ١١٨) .

ومن طريقه : البيهقي كما سبق .

وقد ذكر المصنف متابعة حفص بن ميسرة وداود بن قيس لمالك ويعقوب بن عبد الرحمن القاري .

فهؤلاء أربعة من الثقات قد اتفقوا على روايته عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلًا . فيبدو لأول وهلة أن المرسل هو الصواب ، وأن رواية هشام بن سعد إياه موصولًا - بذكر أبي سعيد في إسناده - وهم ، وليس كذلك ؛ لاتفاق جماعة آخرين من الثقات على وصله :

فأولهم : هشام هذا .

وقد أسنده عنه أبو عوانة (١٩٣/٢) : أخبرني يونس بن عبد الأعلى قال : أبنا ابن وهب عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم . . . بمثل حديث سليمان بن بلال - يعني : الآتي - .

ورواه البيهقي من طريق أخرى عن ابن وهب . . . به ، كما تقدم .

الثاني : سليمان بن بلال عن زيد . . . به .

أخرجه مسلم (٨٤/٢) ، وأبو عوانة ، والبيهقي (٣٣١/٢) ، وأحمد (٨٣/٣) .

الثالث : أبو غسان محمد بن مُطَرِّفٍ : ثنا زيد بن أسلم . . . به .

أخرجه أبو عوانة ، وأحمد (٨٧/٣) .

الرابع : عبد العزيز بن أبي سلمة عن زيد ... به .

أخرجه أبو عوانة ، والنسائي (١٨٤/١) ، والدارمي (٣٥١/١) ، والبيهقي ، وابن الجارود أيضاً (٢٤١) ، وأحمد (٨٤/٣) .

الخامس : فُلَيْحُ بن سليمان .

فقال أحمد (٧٢/٣) : ثنا يونس بن محمد : ثنا فليح عن زيد بن أسلم ...

به .

السادس : محمد بن عجلان ؛ وقد سبق حديثه في الكتاب (٩٣٩) .

السابع : داود بن قيس .

أخرجه مسلم (٨٤/٢) : حدثني أحمد بن عبد الرحمن بن وهب : حدثني عمي عبد الله : حدثني داود بن قيس عن زيد بن أسلم ... به .

لكن رواه غير أحمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن وهب ؛ فجعل هشام بن سعد المتقدم مكان داود بن قيس ! ورجحه البيهقي ، كما سبق ذكره تحت الحديث (٩٤١) .

وبالجملية ؛ فاتفق هؤلاء الثقات على وصل الحديث بما يؤكد صحته ، ويبعد احتمال خطأ ابن عجلان وابن سعد منهم ، لا سيما وهم أكثر من الذين أرسلوه ، فالظاهر أن كلاً من الوصل والإرسال صحيح ؛ أي : أن الراوي - وهو زيد بن أسلم أو عطاء بن يسار - كان تارة يرسله ، وتارة يوصله ، فروى كل من هؤلاء وهؤلاء ؛ ما سمع . ومعلوم أن الراوي قد ينشط مرة فيوصل الحديث ، ولا ينشط أخرى فيرسله ؛ والحجة مع من معه الزيادة ، وهي الوصل . والله أعلم .

١٩٨ - باب من قال : يُتَمُّ على أكبر ظنِّه

٩٤٣ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

« إن أحدكم إذا قام يصلي ؛ جاءه الشيطان فلَبَسَ عليه ، حتى لا يدري كم صلى؟! فإذا وجد أحدكم ذلك ؛ فليسجد سجدةً وسجدتين وهو جالس . »

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا ابن حبان (٢٦٧٣) ، وأبو عوانة في «صحيحهم» . وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .

قال أبو داود : « وكذا رواه ابن عيينة ومعمر والليث » .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث في «موطأ مالك» (١٢٠/١) . وعنه : أخرجه البخاري أيضاً (٨١/٣) - فتح) ، ومسلم (٨٢/٢) ، وأبو عوانة (١٩١/٢) ، والنسائي (١٨٥/١) ، والبيهقي (٣٣٠/٢) ، كلهم عن مالك . . . به .

وأخرجه أبو عوانة ، والترمذي (٣٩٧/٢٤٤/٢) - وقال : « حديث حسن صحيح » - ، وأحمد (٢٧٣/٢ و ٢٨٤) من طرق أخرى عن ابن شهاب . . . به .

وتابعه يحيى بن أبي كثير : حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن . . . به أم منه .

أخرجه البخاري (٨٠/٣) ، ومسلم (٨٣/٢) ، والنسائي ، والدارقطني (١٤٥) ، والبيهقي (٣٣١/٢) من طريق الطيالسي ، وهذا في «مسنده» (٣٢٧/٧٨/١) ،

وأحمد (٥٢٢/٢) من طرق عنه . . . به ؛ وزاد الدارقطني في آخره :

« ثم يسلم » ؛ أخرجه من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى . قال الحافظ في «الفتح» :

« إسناده قوي » !

وهو خطأ بين ؛ لا سيما من مثله ؛ فإن عكرمة ضعيف في روايته عن يحيى ، يشهد بذلك الحافظ نفسه ، فقد قال في ترجمته من «التقريب» :

« صدوق يغلط ، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب » !

ثم كيف يصح ذلك القول منه ؛ والثقات روه عن يحيى بدون هذه الزيادة؟! فلو كان عكرمة ثقة لأمكن القول بأن زيادته هذه شاذة ، فهي إذن منكورة .

نعم ؛ قد جاءت هذه الزيادة من طريق أخرى عن الزهري ، وهي :

٩٤٤ - وفي رواية عنه . . . بهذا الحديث ؛ زاد :

« وهو جالس قبل التسليم » .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وحسنه العلائي ، وقواه الحافظ) .

إسناده : حدثنا حجاج بن أبي يعقوب : ثنا يعقوب : ثنا ابن أخي الزهري عن محمد بن مسلم . . . بهذا الحديث بإسناده .

قلت : هذا إسناده حسن إن شاء الله تعالى ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير أن ابن أخي الزهري - واسمه محمد بن عبد الله بن مسلم - إنما أخرج له مسلم استشهداً ، وقد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه . وقال الذهبي :

« صدوق صالح الحديث » . وقال الحافظ :

« صدوق له أوهام » .

قلت : وقد تفرد بقوله : « قبل التسليم » ؛ دون سائر أصحاب الزهري ؛ وفيهم مالك كما تقدم قبله ، فلا يطمئن القلب لزيادته ؛ لولا أنه تابعه عليها ابن إسحاق كما يأتي بعده . فالحديث بذلك صحيح إن شاء الله تعالى .

٩٤٥ - وفي أخرى عنه . . . بإسناده ومعناه ؛ قال :

« فليسجد سجدين قبل أن يسلم ، ثم ليسلم » .

قلت : إسناده حسن صحيح ، وحسنه العلائي ، وقواه الحافظ) .

إسناده : حدثنا حجاج : ثنا يعقوب : أخبرنا أبي عن ابن إسحاق : حدثني محمد بن مسلم الزهري . . . بإسناده .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير أنه إنما أخرج لابن إسحاق استشهاداً أيضاً ؛ فهو - بمتابعة ابن أخي الزهري في السند السابق - صحيح على شرط مسلم ، وقد يزداد قوة برواية عكرمة التي ذكرناها قبل حديث . وقال الحافظ - بعد هذه الطرق الثلاث - :

« قال العلائي : هذه الزيادة في هذا الحديث - بمجموع هذه الطرق - لا تنزل عن درجة الحسن المحتج به . والله أعلم » .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٣٩/٢) من طريق المصنف .

ومن طريق يزيد بن هارون : أبنا محمد بن إسحاق عن الزهري . . . به .

وأخرجه الدارقطني (١٤٤) ، وعنه البيهقي من طريقين آخرين عن يعقوب بن إبراهيم : ثنا أبي عن ابن إسحاق : ثنا سلمة بن صفوان بن سلمة الأنصاري ثم الزرقعي عن أبي سلمة . . . به نحوه .

وقد تابعه فُلَيْحٌ عن سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقى . . . به ؛ إلا أنه قال :

« فليسلم ، ثم ليسجد سجدتين وهو جالس » .

أخرجه أحمد (٤٨٣/٢) .

وفليح : هو ابن سليمان ؛ قال الحافظ :

« صدوق كثير الخطأ » .

قلت : فروايته لا تقاوم رواية ابن إسحاق ؛ لا سيما ومعه تلك المتابعات .

وأخرجه ابن ماجه (٣٦٧/١) من طرق يونس بن بُكَيْرٍ : ثنا ابن إسحاق . . .
به مثل رواية الدارقطني عن يعقوب .

ومن طريقه أيضاً : ثنا ابن إسحاق : أخبرني سلمة بن صفوان بن سلمة عن
أبي سلمة . . . به .

١٩٩ - باب من قال : بعد التسليم

م/٩٤٥ - عن عبد الله بن مسافع : أن مصعب بن شيبة أخبره عن عتبة بن

محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر : أن رسول الله ﷺ قال :

« من شك في صلاته : فليسجد سجدتين بعدما يسلم » .

(قلت : إسناده ضعيف^(*) . فيه اضطراب ، وجهالة عتبة بن محمد بن

الحارث وعبد الله بن مسافع ، وضعف مصعب بن شيبة) .

(*) هذا الحديث أشار الشيخ رحمه الله إلى نقله من «الضعيف» إلى هنا ، ولم يبين وجه

تقويته . (الناشر) .

إسناده : حدثنا أحمد بن إبراهيم : ثنا حجاج عن ابن جريج : أخبرني عبد الله ابن مسافع .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وفيه ثلاث علل :

الأولى : عتبة - ويقال : عقبة - بن محمد بن الحارث الهاشمي ؛ قال النسائي :

« ليس بمعروف » . وأما ابن حبان فذكره في «الثقات» .

الثانية : مصعب بن شيبة ؛ مع كونه من رجال مسلم ؛ فهو ضعيف من قبل حفظه كما سبق بيانه تحت الحديث (٤٣) .

الثالثة : عبد الله بن مسافع ، وهو ابن عبد الله الأكبر بن شيبة الحجبي ، روى عنه منصور بن عبد الرحمن الحجبي ، وابن جريج فقط ، ولم يوثقه أحد ؛ فهو مجهول الحال ، ويض له الحافظ في «التقريب» .

ومع هذه العلل كلها - لما أورد الحديث في «بلوغ المرام» قائلاً : « وصححه ابن خزيمة » - ؛ سكت عليه !

وقواه البيهقي أيضاً كما يأتي !

والحديث أخرجه البيهقي (٣٣٦/٢) من طريق المصنف وغيره عن الحجاج .

وأخرجه أحمد (٢٠٥/١) : حدثنا حجاج به .

وأخرجه هو (٢٠٤/١ و ٢٠٥) ، والنسائي (١٨٥/١) من طرق أخرى عن ابن جريج . . . به . وأسقط في رواية عندهما مصعب بن شيبة من الإسناد . وقال البيهقي :

« هذا الإسناد لا بأس به ؛ إلا أن حديث أبي سعيد أصح إسناداً منه » .

يعني : الحديث (٩٤١ و ٩٤٢) ، ومثله حديث أبي هريرة (٩٤٤ و ٩٤٥) .

وقد تعقبه ابن التركماني في قوله : « لا بأس به » ، وأعله بالعلتين الأوليين ، وأعله بالاضطراب أيضاً ، وقد أشرت إليه آنفاً .

وبالجملة ؛ فالحديث ضعيف الإسناد ، وإن قواه جماعة ؛ منهم الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى في تعليقه على «المسند» ؛ مع أنه اعترف بأن عبد الله بن مسافع مستور !

٢٠٠ - باب من قام من ثنتين ولم يتشهد

٩٤٦ - عن عبد الله ابن بُحَيْنَةَ أنه قال : صَلَّى لنا رسول الله ﷺ

ركعتين ، ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته وانتظرنا التسليم ؛ كَبَّرَ فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ، ثم سلم ﷺ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجاه وكذا أبو عوانة في «صحيحهم» . وقال الترمذي : « حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله ابن بُحَيْنَةَ .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث في «الموطأ» (١١٨/١) .

وأخرجه البخاري (٦٠/٣) ، ومسلم (٨٣/٢) ، وأبو عوانة (١٩١/٢) ، والنسائي (١٨١/١) ، والدارمي (٣٥٢/١) ، والبيهقي (٣٣٣/٢) ، وأحمد (٣٤٥/٥) من طرق أخرى عن مالك . . . به .

وأخرجه مسلم ، وأبو عوانة ، والترمذي (٣٩١/٢٣٥/٢) ، وابن ماجه (٣٦٤/١) ، وابن حبان في «صحيحه» (٢٦٦٧ - ٢٦٧٠) ، والبيهقي ، وأحمد (٣٤٥/٥ و ٣٤٦) ، من طرق أخرى عن ابن شهاب . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » ؛ وزاد هو والشيخان وغيرهم :

وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس .

وأخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو عوانة ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن الجارود (٢٤٢) ، والدارقطني (١٤٤ - ١٤٥) ، وأحمد ، ومالك من طرق أخرى عن الأعرج . . . به .

٩٤٧ - وفي رواية عنه . . . بمعناه ؛ وزاد :

وكان منّا المتشهد في قيامه .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا عمرو بن عثمان : ثنا أبي وبقية : ثنا شعيب عن الزهري . . .
بمعنى إسناده وحديثه .

قلت : وهذا إسناده صحيح .

٩٤٨ - قال أبو داود : « وكذلك سجدهما ابن الزبير ، قام من ثنتين قبل

التسليم . وهو قول الزهري » .

(قلت : وصله أحمد والبيهقي عن ابن الزبير . وهو عنه صحيح) .

وصله أحمد (٣٥١/١) - من طريق مطر - ، والبيهقي (٣٦٠/٢) - من طريق

عِسل بن سفيان - كلاهما عن عطاء :

أن ابن الزبير صلى المغرب ، فسلم في ركعتين ، ونهض ليستلم الحجر ، فسبح القوم ، فقال : ما شأنكم؟! قال : فصلى ما بقي وسجدتين ، قال : فذكر ذلك لابن عباس؟ فقال : ما أمارت عن سنة نبيه ﷺ .

ومطر وعسل ضعيفان ، لكن أحدهما يقوي الآخر ، لا سيما وقد توبعا ؛ فأخرجه البيهقي من طريق الحارث بن عبيد أبي قدامة الإيادي : ثنا عامر عن عطاء . . . به .

والحارث هذا أشبه بمطر في سوء الحفظ ؛ قال في «التقريب» :

« صدوق يخطئ » ، وقد أخرج له مسلم .

فاجتماع هؤلاء الثلاثة على رواية الحديث يدل على صحته ، قد تفرد عسل عنهما بقوله :

ثم سلم ، ثم سجد سجدتين ! وكأنه لهذا قال البيهقي (٢/٣٣٥) - عقب قول المصنف هذا - :

« قد اختلف فيه عن عبد الله بن الزبير » .

فإن كان يعني هذا ؛ فلا يحتج بتفرد عسل ؛ لأنه أشد ضعفاً من كل من مطر والحارث ؛ فما اجتمعا عليه أقوى مما تفرد هو به كما لا يخفى .

والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/١٥٠) بلفظ أحمد ، ثم قال :

« رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير» و «الأوسط» ، ورجال أحمد رجال (الصحيح) » .

ووصله الطحاوي (١/٢٥٦) بسند آخر صحيح .

٢٠١ - باب من نسي أن يتشهد وهو جالس

٩٤٩ - عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا قام الإمام في الركعتين ؛ فإن ذَكَرَ قبل أن يستوي قائماً فليجلس ؛ فإن استوى قائماً فلا يجلس ، ويسجدُ سَجْدَتِي السهو » .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا الحسن بن عمرو عن عبد الله بن الوليد عن سفيان عن جابر قال : ثنا المغيرة بن شُبَيْلِ الأَحْمَسِيِّ عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة . قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير جابر - وهو ابن يزيد الجعفي - ، وهو ضعيف ، لكنه قد توبع كما يأتي .

وقد أشار إلى ضعف جابر قول المصنف - في بعض النسخ عقب الحديث - :

« قال أبو داود : وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث » .

والحديث أخرجه ابن ماجه (٣٦٥/١) ، والطحاوي (٢٥٥/١) ، والدارقطني (١٤٥) ، والبيهقي (٣٤٣/٢) ، وأحمد (٢٥٣/٤) من طرق أخرى عن سفيان . . . به .

وتابعه شعبة عن جابر . . . به .

أخرجه الطحاوي .

ولجابر متابعون :

الأول : قيس بن الربيع عن المغيرة بن شبيب . . . به .

أخرجه الطحاوي؛ وقيس ضعيف أيضاً؛ لكنه أحسن حالاً من جابر .

والثاني: إبراهيم بن طهمان عن المغيرة بن شبيب . . . به .

أخرجه الطحاوي أيضاً قال: حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عامر عن إبراهيم ابن طهمان .

وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير المغيرة بن شبيب، وهو ثقة .

وابن مرزوق: اسمه محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي، وهو مع كونه من شيوخ مسلم؛ ففيه كلام من قبل حفظه، وفي «التقريب»: «صدوق له أوهام» .

ولقيس بن أبي حازم متابعون، يأتي بعضهم في الكتاب . ولذلك؛ فالحديث صحيح بلا ريب .

٩٥٠ - وعن زياد بن علاقة قال :

صلى بنا المغيرة بن شعبة؛ فنهض في الركعتين . قلنا : سبحان الله . قال : سبحان الله ، ومضى . فلما أتم صلاته وسلم ؛ سجد سجدة السهو ، فلما انصرف قال :

رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعتُ .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي : ثنا يزيد بن هارون : أخبرنا المسعودي عن زياد بن علاقة .

قال أبو داود : « وكذلك رواه ابن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة . . . رفعه . ورواه أبو عميس عن ثابت بن عبيد قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة . . . مثل حديث زياد بن علاقة » .

قال أبو داود : « أبو عميس أخو المسعودي » .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير المسعودي - واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي - ، وهو ثقة ، لكنه كان اختلط في آخره ؛ قال الحافظ :

« وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط » .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٣٨/٢) من طريق المصنف .

وأخرجه الدارمي (٣٥٣/١) ، وأحمد (٢٤٧/٤ و ٢٥٣) : ثنا يزيد بن هارون . . . به .

وتابعه الطيالسي فقال في «مسنده» (٥٠٨/١١٠/١) : حدثنا المسعودي . . . به .

ومن طريقه : أخرجه الطحاوي .

وأخرجه الترمذي (٢٠١/٢) من طريق الدارمي ، وقال :

« حديث حسن صحيح . وقد روي من غير وجه عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ » .

قلت : ولعل تصحيح الترمذي هذا من أجل تلك الوجوه التي أشار إليها ؛ وإلا فقد عرفت حال المسعودي .

ومن وجوه الحديث ما تقدم قبله ، لكن ليس فيه : وسلم ؛ إلا أنه قد جاء ذلك في حديث عامر الشعبي الذي علّقه المصنف عن ابن أبي ليلى .

وقد وصله الترمذي (١٩٨/٢ - ١٩٩) ، والبيهقي (٣٤٤/٢) ، وأحمد (٢٤٨/٤) من طرق صحيحة عن ابن أبي ليلى به . وقال الترمذي :

« وقد تكلم بعض أهل العلم في ابن أبي ليلى من قبل حفظه » .

قلت : فمثله يستشهد به ، ولا يحتج به إذا تفرد ، وهو هنا قد توبع كما عرفت ؛ فالحديث حسن بمجموع الطريقين ، وذلك بخصوص زيادة السلام فيه . وأما أصل الحديث ؛ فصحيح ؛ لما سبق بيانه في الطريق الأولى .

ويزيده قوة أنه رواه علي بن مالك الرُّؤاسيُّ من - أنفسهم - قال : سمعت عامراً يحدث . . . فذكره : أخرجه الطحاوي .

وعلي هذا ؛ قال ابن أبي حاتم (٢٠٣/٣) عن أبيه :

« ليس بالقوي » .

(تنبيه) : قد أخرج البيهقي (٣٥٥/٢) من طريق محمد بن عمران بن أبي ليلى : ثنا أبي : ثنا ابن أبي ليلى قال : حدثني الشعبي . . . به مختصراً ؛ بلفظ :

أن النبي ﷺ تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتي السهو . وقال :

« تفرد به محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي ، ولا يفرح بما

يتفرد به » .

قلت : وهو عندي - بزيادة التشهد - منكر ؛ لأنه تفرد به دون الطرق الصحيحة

المشار إليها عن ابن أبي ليلى : ابنه عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي

ليلى ؛ وليس بالمشهور ، لم يوثقه غير ابن حبان .

٩٥١ - قال أبو داود : « وفعل سعد بن أبي وقاص مثلما فعل المغيرة » .

(قلت : وصله الطحاوي بإسناد صحيح عنه من رواية قيس بن أبي حازم

قال :

صلى بنا سعد بن مالك ، فقام في الركعتين الأوليين ، فقالوا : سبحان الله . فقال : سبحان الله ، فمضى . فلما سلم سجد سجدتي السهو : رواه الحاكم مرفوعاً ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي) .

وصله الطحاوي (٢٥٦/١) : حدثنا سليمان قال : ثنا عبد الرحمن قال : ثنا شعبة عن بيان أبي بشر الأحمسي قال : سمعت قيس بن أبي حازم .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير شيخ الطحاوي - وهو سليمان بن شعيب الكسائي المصري - ، وعبد الرحمن - وهو ابن زياد الرصاصي - ، وهما ثقتان .

وتابعه إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم . . . به نحوه ، دون قوله : فلما سلم . وقال : ثم سجد سجدتي السهو حين انصرف ، وقال :

أكنتم تروني كنت أجلس؟! إنما صنعت كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع .

أخرجه الحاكم (٣٢٢/١ - ٣٢٣) ، والبيهقي (٣٤٤/٢) . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي .

قلت : وله شاهد من حديث يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة

قال :

صلى بنا عقبة بن عامر ، فقام وعليه جلوس ، فقال الناس وراءه : سبحان الله ! فلم يجلس ، فلما فرغ من صلاته ؛ سجد سجدتين وهو جالس ، فقال : إني

سمعتكم تقولون : سبحان الله ! كي أجلس ؛ وليس تلك السنة ، إنما السنة ؛ التي صنعت .

أخرجه ابن حبان (٥٣٤) ، والحاكم (٣٢٥/١) ، وعنه البيهقي (٣٤٤/٢) ، وابن أبي شيبه (٣٥/٢) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣١٣/١٧ - ٣١٤) من طرق عنه . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي !

وإنما هو على شرط مسلم فقط ؛ فإن ابن شماس لم يخرج له البخاري .

وله شاهد آخر من حديث سعد بن أبي وقاص : رواه الطحاوي (٢٥٦/١) ؛ وفيه :

فلما سلّم ؛ سجد سجدي السهو .

وسنده جيد .

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٣٢) ، والبيهقي أيضاً .

٩٥٢ - وعمران بن حصين .

(قلت : وصله الطحاوي عنه قال :

في سجدي السهو يسلم ، ثم يسجد ، ثم يسلم .

ورجال إسناده ثقات) .

وصله الطحاوي (٢٥٦/١) : حدثنا أبو بكرة قال : ثنا أبو عمر قال : أنا حماد

ابن سلمة أن خالد الخذاء أخبرهم عن أبي قلابة عن عمران بن حصين .

قلت : وهذا إسناده رجاله ثقات ؛ فهو صحيح إن كان أبو قلابة سمعه من

عمران؛ فإن المعروف أنه يروي عنه بواسطة عمه أبي المهلب، كما تقدم في الحديث (٩٣٣)، ثم هو موصوف بشيء من التدليس. والله أعلم.

وأبو عمر: هو حفص بن عمر الضرير الأكبر البصري.

٩٥٣ - وابن عباس أفتى بذلك. قال أبو داود: « هذا فيمن قام من

ثنتين » .

قلت: وصله الطحاوي عنه قال: سجدتا السهو بعد السلام. وسنده

حسن).

وصله الطحاوي (٢٥٦/١) من طريق قُرَّة بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار

حدثه عن عبد الله بن عباس.

قلت: وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى، رجاله كلهم ثقات؛ غير قرة بن

عبد الرحمن؛ قال الحافظ:

« صدوق له مناكير » .

قلت: وهذا الذي رواه عن ابن عباس ليس منكرًا من مناكيره؛ فإنه موافق

للآثار والأحاديث التي قبله؛ ولذلك أوردته هنا، ولولا ذلك؛ لكان حقه أن أورده

في الكتاب الآخر؛ فإنه من شرطه.

وقد ورد عن ابن عباس مرفوعاً عن النبي ﷺ، ومضى برقم (٩٤٨).

٩٥٤ - عن ثوبان عن النبي ﷺ قال:

« لكل سهو سجدتان بعدما يسلم » .

قلت: إسناده حسن، وكذا قال ابن التركماني، وقوَّاه الصنعاني).

إسناده : حدثنا عمرو بن عثمان والربيع بن نافع وعثمان بن أبي شيبة وشجاع ابن مخلد - بمعنى الإسناد - أن ابن عياش حدثهم عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن زهير - يعني : ابن سالم العنسي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير قال عمرو وحده - عن أبيه عن ثوبان .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات ؛ غير زهير بن سالم - وهو العنسي الشامي - ؛ قال الدارقطني :

« حمصي منكر الحديث ، روى عن ثوبان ، ولم يسمع منه » .

قلت : هذا الحديث قد رواه عن عبد الرحمن بن جبير عن ثوبان في رواية الجماعة عن ابن عياش عنه ، وأدخل عمرو بن عثمان بين عبد الرحمن بن جبير وثوبان : أباه جبير بن نفيير ؛ وخالفه الجماعة فلم يذكروه بينهما .

وروايتهم أولى ، وهي موصولة على كل حال . وقد ذكر زهيراً هذا : ابن حبان في «الثقات» ، وروى عنه جماعة ؛ فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى .

وقد أعلَّ الحديث بعلّة أخرى لا تقدح كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٣٧/٢) من طريق المصنف .

ومن طريق أخرى عن عمرو بن عثمان وحده .

وأخرجه ابن ماجه (٣٦٨/١) : حدثنا هشام بن عمار وعثمان بن أبي شيبة قالا : ثنا إسماعيل بن عياش . . . به مثل رواية الجماعة .

وقال أحمد (٢٨٠/٥/٥) : ثنا الحكم بن نافع : ثنا إسماعيل بن عياش . . . به مثل رواية عمرو بن عثمان .

وقال الطيالسي (٥٠٥/١٠٩/١) : حدثنا إسماعيل بن عياش . . . به مثل رواية

الجماعة؛ إلا أنه قال: عن زهير بن سلام وابن بشار عن عبد الرحمن بن جبير عن ثوبان .

ولم أعرف ابن بشار هذا! وقال البيهقي:

« وهذا إسناد فيه ضعف »! وتعقبه ابن الترمذاني بقوله:

« أخرج أبو داود، وسكت عنه، فأقل أحواله أن يكون حسناً عنده على ما عرف، وليس في إسناده من تكلم - فيه فيما علمت - سوى ابن عياش، وبه عُلِّقَ البيهقي الحديث في «كتاب المعرفة»، فقال: ينفرد به إسماعيل بن عياش؛ وليس بالقوي. انتهى كلامه. وهذه العلة ضعيفة؛ فإن ابن عياش روى هذا الحديث عن شامي؛ وهو عبید الله الكَلَّاعي، وقد قال البيهقي في (باب ترك الوضوء من الدم): ما روى ابن عياش عن الشاميين صحيح. فلا أدري من أين حصل الضعف لهذا الإسناد؟! » .

وتبع البيهقيَّ العسقلانيُّ، فقال في «بلوغ المرام»:

« رواه أبو داود وابن ماجه بسند ضعيف »! وتعقبه الصنعاني في «شرحه»، فقال (٣٢٠/١):

« قالوا: لأن في إسناده إسماعيل بن عياش، وفيه مقال وخلاف. قال البخاري: إذا حدث عن أهل بلده - يعني: الشاميين - فصحيح. وهذا الحديث من روايته عن الشاميين، فتضعيف الحديث فيه نظر. »

وللحديث شاهد من حديث معاوية بن أبي سفيان... مرفوعاً بلفظ:

« من نسي شيئاً في صلاته؛ فليسجد مثل هاتين السجديتين »؛ وهو في الكتاب الآخر (١٩١).

وشاهد آخر مرسل في «المدونة» (١٣٧/١) : ابن وهب عن ابن لهيعة أن عبد الرحمن الأعرج حدثه . . . مرفوعاً :
« في كل سهو سجدتان » .

٢٠٢ - باب سجدي السهو فيهما تشهد وتسليم

[تحت حديث واحد . انظره في «الضعيف»]

٢٠٣ - باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة

٩٥٥ - عن أم سلمة قالت :

كان رسول الله إذا سلم مكث قليلاً ، وكانوا يرون أن ذلك ؛ كما يتفدّ النساء قبل الرجال .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» .)

إسناده : حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع قال : ثنا عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن الزهري عن هند بنت الحارث عن أم سلمة .

قلت : وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات على شرط الشيخين .

والحديث في «مصنف عبد الرزاق» (٢/٢٤٥) .

وأخرجه أحمد (٦/٣١٠) : ثنا عبد الرزاق . . . به .

وأخرجه البيهقي (٢/١٨٣) من طريق أخرى عن عبد الرزاق . . . به .

وأخرجه أحمد (٢٩٦/٦) ، والبخاري (١٤٠/١) ، والنسائي (١٩٦/١) ، وابن ماجه (٢٩٩/١) ، والبيهقي (١٨٢/٢ - ١٨٣) من طرق أخرى عن الزهري . . . به ، دون قوله : وكانوا يرون . . .

وجعله البخاري من قول الزهري ؛ فقال : قال ابن شهاب : فُنرَى - والله أعلم - لكي يَنْفُذَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ .

٢٠٤ - باب كيف الانصراف من الصلاة؟

٩٥٦ - عن قَبِيصَةَ بنِ هُلُبٍ - رجلٍ من طَيِّءٍ - عن أبيه :
أنه صلى مع النبي ﷺ ، وكان ينصرف عن شِقِيهِ .

(قلت : حديث حسن كما قال الترمذي ، بل صحيح للذي بعده) .

إسناده : حدثنا أبو الوليد الطيالسي : ثنا شعبة عن سِمَاكِ بنِ حربٍ عن قَبِيصَةَ بنِ هُلُبٍ .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير قبيصة بن هلب ؛ قال الذهبي في «الميزان» :

« قال ابن المديني : مجهول ، لم يرو عنه غير سماك . قال العجلي : تابعي ثقة . قلت : وذكره ابن حبان في «الثقات» مع تصحيح من حديثه . وقال الحافظ في «التقريب» :

« مقبول » .

يعني : عند المتابعة ؛ ولم يتفرد بهذا الحديث ، بل له شواهد كثيرة ، منها الحديث الآتي بعده .

والحديث أخرجه أحمد (٢٢٧/٥) من طريقين آخرين عن شعبة . . . به .

وتابعه عنده سفيان : حدثني سماك . . . به ؛ ولفظه في رواية :

رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره ، ورأيته - قال - يضع هذه على صدره . وصف يحيى (هو ابن سعيد) اليمنى على اليسرى فوق المفصل .

ومن هذا الوجه : أخرجه البيهقي (٢٩٥/٢) دون الوضع .

وتابعه أبو الأحوص عن سماك . . . به .

أخرجه أحمد ، وابن ماجه (٢٩٨/١) ، والترمذي (٩٨/٢ - ٩٩) ، وقال :

« حديث حسن » .

قلت : بل هو صحيح لشواهد له :

منها : حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت :

شرب رسول الله ﷺ قائماً وقاعداً ، ومشى حافياً وناعلاً ، وانصرف عن يمينه وعن شماله .

أخرجه أحمد (٨٧/٦) من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عمَّنْ سمع مكحولاً يحدث عن مسروق بن الأجدع عنها .

قلت : ورجاله ثقات ؛ غير الرجل الذي لم يُسَمَّ .

وله طريق أخرى في «أوسط الطبراني» (٧١٤/٦١/٢ - مجمع البحرين) . . .

بنحوه .

ومنها : عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

رأيت رسول الله ﷺ ينفتل عن يمينه وعن شماله... الحديث مثل حديث عائشة؛ إلا أنه قال:

... ويصلي حافياً ومنتعلاً.

أخرجه أحمد (١٧٤/٢ و ١٧٩ و ٢٠٦ و ٢١٥)؛ وإسناده حسن.

وله في «المسند» طرق أخرى عن عمرو بن شعيب.

وجملة الصلاة هذه؛ أخرجها المؤلف وغيره؛ وقد مضت برقم (٦٦٠).

وأخرجه البزار في «مسنده» (٩٩٣/٤٧٠/١)؛ حدثنا الحسين بن يحيى الأزري: ثنا موسى بن إسماعيل: ثنا هارون بن موسى عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين:

أن النبي ﷺ كان يمشي حافياً وناعلاً... الحديث بتمامه مثل حديث عائشة. وقال البزار:

« وهذا رواه حسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ورواه هارون عن حسين عن ابن بريدة عن عمران. وهارون ليس به بأس، وزاد: ويصوم في السفر ويفطر. ولا نحفظ هذا في حديث عمرو بن شعيب، ولو حفظناه كان هذا الإسناد أحسن من ذلك، وإن كان ذلك هو المعروف! »

قلت: الزيادة المذكورة محفوظة في رواية: عند أحمد (٢١٥/٢) عن الحسين.

وتابعه عليها حجاج - وهو ابن أرطاة - : عند أحمد (١٩٠/٢).

وإسناد البزار رجاله ثقات غير شيخه الأزري؛ فلم أجد له ترجمة.

٩٥٧ - عن عبد الله قال :

لا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ نَصِيباً لِلشَّيْطَانِ مِنْ صَلَاتِهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ . قَالَ عُمَارَةُ : أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ بَعْدُ ؛ فَرَأَيْتُ مَنَازِلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ يَسَارِهِ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة في «صحيحهم» دون قول عمارة) .

إسناده : حدثنا مسلم بن إبراهيم : ثنا شعبة عن سليمان عن عمارة عن الأسود بن يزيد عن عبد الله .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٢/٢٩٥) من طريق المصنف .

وأخرجه البخاري (١/١٤٠) ، والدارمي (١/٣١١) ، والبيهقي أيضاً ، وأحمد (١/٤٦٤) من طرق أخرى عن شعبة . . . به ؛ دون قول عمارة .

وكذلك أخرجه مسلم (٢/١٥٣) ، وأبو عوانة (٢/٢٥٠) ، والنسائي (١/٢٠٠) ، وابن ماجه (١/٢٩٨) ، والبيهقي أيضاً ، وأحمد (١/٣٨٣ و ٤٢٩) من طرق أخرى عن سليمان - وهو الأعمش - . . . به .

وتابعه عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد عن أبيه . . . نحوه ؛ ولفظه :

كان رسول الله ﷺ ينصرف حيث أراد ؛ كان أكثر انصراف رسول الله من صَلَاتِهِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ إِلَى حَجْرَتِهِ .

أخرجه أحمد (١/٤٠٨ و ٤٥٩) من طريق محمد بن إسحاق قال : حدثني

عن انصراف رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي . . .
قلت : وإسناده جيد ، وصححه ابن حبان (١٩٩٦) .

٢٠٥ - باب صلاة الرجل التطوع في بيته

٩٥٨ - عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

« اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبوراً » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه . وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل : ثنا يحيى عن عبيد الله : أخبرني نافع عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث في «مسند أحمد» (١٦/٢) . . . بهذا السند .

وأخرجه البخاري (٧٩/١) ، ومسلم (١٨٧/٢) ، وابن ماجه (٤١٥/١ - ٤١٦) ،
والبيهقي (١٨٩/٢) من طرق أخرى عن يحيى بن سعيد القطان .

والترمذي (٤٥١/٣١٣/٢) ، وكذا البخاري (٥٣/٢) ، وأحمد (١٢٢/٢) -
(١٢٣) من طرق أخرى عن عبيد الله بن عمر . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

والبخاري (٥٣/٢) ، ومسلم ، وأحمد (٦/٢) من طريق أيوب عن نافع . . . به .

والحديث سيأتي في «الوتر» بإسناده آخر للمصنف عن يحيى .

وأخرجه النسائي (٢٣٧/١) من طريق الوليد بن أبي هشام عن نافع .

٩٥٩ - عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال :

« صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا ؛ إلا المكتوبة » .

(قلت : إسناده صحيح ، وكذا قال الحافظ العراقي) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا عبد الله بن وهب : أخبرني سليمان بن بلال عن إبراهيم بن أبي النصر عن أبيه عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير إبراهيم بن أبي النصر - سالم بن أبي أمية - أبي إسحاق المعروف بـ (برَدَان) ؛ وقد وثقه ابن سعد وابن حبان ، وصحح حديثه الحافظ العراقي كما يأتي .

والحديث أخرجه ابن نصر في «قيام الليل» (ص ٣٠) بلفظ :

« صلاتكم في بيوتكم أفضل من صلاتكم في ... » ؛ ولكن مختصره المقرئ - غفر الله له - اختصر إسناده ، فلا ندري أهو من هذا الوجه؟ أم من الوجه الذي ساقه قبله من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن سالم بن أبي النصر ... به نحوه ؛ ليس فيه : « في مسجدي هذا »؟!

وهو عند المصنف كذلك في «الوتر» رقم (١٣٠١) . وأورده الغزالي في

«الإحياء» (١٨١/١) بلفظ :

« فضل صلاة التطوع في بيته على صلاته في المسجد ؛ كفضل صلاة المكتوبة

في المسجد على صلاته في البيت » . فقال الحافظ العراقي في «تخرجه» :

« رواه آدم بن أبي إياس في «كتاب الثواب» من حديث ضمرة بن حبيب ...

مرسلاً . ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ؛ فجعله عن ضمرة بن حبيب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ موقوفاً . وفي «سنن أبي داود» بإسناد صحيح من حديث زيد بن ثابت : « صلاة المرء . . . » فذكره .

٢٠٦ - باب من صلى لغير القبلة ثم علم

٩٦٠ - عن أنس :

أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس ، فلما نزلت هذه الآية : ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ ؛ فَنَادَاهُمْ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ : أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّتْ إِلَى الْكَعْبَةِ ، - مرتين - ، فمالوا كما هم ركوع إلى الكعبة .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه هو وأبو عوانة في «صحيحهما» .)

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد عن ثابت وحُمَيْدٍ عن أنس .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (١١/٢) من طريق المصنف .

وأخرجه مسلم (٦٦/٢) ، وأبو عوانة (٨٢/٢) ، وأحمد (٢٨٤/٣) - من طريق عفان - ، وأبو عوانة أيضاً - من طريق أسد بن موسى - كلاهما عن حماد بن سلمة . . . به ؛ وزادوا :

وقد صلوا ركعة .

باب تفریح أبواب الجمعة

٢٠٧ - باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة

٩٦١ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ : يَوْمُ الْجُمُعَةِ ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ أُهْبِطَ ، وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ مَاتَ ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ يُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ؛ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ ؛ إِلَّا الْجَنِّ وَالْإِنْسَ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يَصَلِّي ، يَسْأَلُ اللَّهَ حَاجَةً ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا . » .

قال كعب : ذلك في كلِّ سنة؟ فقلت : بل في كلِّ جمعة . قال : فقرأ كعب التوراة ، فقال : صدق رسول الله ﷺ .

قال أبو هريرة : ثم لقيتُ عبد الله بن سلام ؛ فحدثته بمجلسي مع كعب . فقال عبد الله بن سلام : هي آخر ساعة من يوم الجمعة . فقلت : كيف هي آخر ساعة من يوم الجمعة ؛ وقد قال رسول الله ﷺ : « لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي » ؛ وتلك الساعة لا يصلي فيها؟! فقال عبد الله بن سلام : ألم يقل رسول الله ﷺ :

« من جلس مجلساً ينتظر الصلاة ؛ فهو في الصلاة حتى يصلي »؟! قال : فقلت : بلى . قال : هو ذاك .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وكذلك صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وصححه الترمذي أيضاً . وطره الأول عند مسلم . وبعضه

صححه ابن حبان . وروى الشيخان منه ساعة الإجابة) .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد ابن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

والحديث في «الموطأ» (١٣١/١ - ١٣٣) . . . بهذا الإسناد .

ومن طريقه : أخرجه الترمذي (٣٦٢/٢ - ٣٦٣) ، والحاكم (٢٧٨/١ - ٢٧٩) ، والبيهقي (٢٥٠/٣) ، وأحمد (٤٨٦/٢) كلهم عن مالك . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

وتابعه بكر بن مُضَرَّ عن محمد بن إبراهيم . . . به .

أخرجه النسائي (٢١٠/١) .

وتابعه محمد بن إسحاق عنه .

أخرجه الحاكم . وتابعه محمد بن عمرو عن أبي سلمة . . . به مختصراً ؛ ليس فيه قصة كعب وعبد الله بن سلام .

أخرجه أحمد (٥٠٤/٢) ، وإسناده حسن .

وتابعه على طرفه الأول : الأعرج عن أبي هريرة . . . مرفوعاً بلفظ :

« .. فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا

في يوم الجمعة » .

أخرجه مسلم (٦/٣) ، وأحمد (٥١٢/٢) .

وله عنده (٥٤٠/٢) طريق ثالث .

وطريق رابع (٢٧٢/٢ و ٤٥٧) باختصار ، وصححه ابن حبان (٥٥١) .

وفي «البخاري» (١٢/٢) ، و «مسلم» (٥/٣) من طريق الأعرج عن أبي هريرة :
طرف منه ؛ في ذكر ساعة الجمعة .

٩٦٢ - عن أوس بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ :

« إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ؛ فيه خلق آدم ، وفيه قبض ، وفيه
النَّفخة ، وفيه الصَّعقة ، فأكثروا علي من الصلاة فيه ؛ فإن صلاتكم
معروضة علي » .

قال : قالوا : يا رسول الله ! وكيف تُعرضُ صلاتنا عليك وقد أرمتَ؟!

قال : يقولون : بليت ! فقال :

« إن الله عز وجل حَرَّمَ على الأرض أجسادَ الأنبياءِ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقال الحاكم : « صحيح على

شرط البخاري » ! ووافقه الذهبي ! وصححه ابن حبان أيضاً والنووي) .

إسناده : حدثنا هارون بن عبد الله : ثنا حسين بن علي عن عبد الرحمن بن

يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ وأبو الأشعث الصنعاني : اسمه

شراحيل بن أده ؛ وقد أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» .

والحديث أخرجه المصنف في «الاستغفار» (١٣٧٠) من طريق أخرى عن حسين بن علي .

وأخرجه أحمد (٨/٤) : ثنا حسين بن علي الجعفي . . . به .

وأخرجه النسائي (٢٠٣/١) ، والدارمي (٣٦٩/١) ، وابن ماجه (٣٣٦/١) - ٣٣٧ و ٥٠٢) ، وابن حبان (٥٥٠) ، والحاكم (٢٧٨/١) ، والبيهقي (٢٤٨/٣) من طرق عن حسين بن علي . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط البخاري » ! ووافقه الذهبي !

وإنما هو على شرط مسلم ؛ لما ذكرنا في أبي الأشعث .

وقد أُعلِّ الحديث بعلّة غريبة ، ذكرها ابن أبي حاتم في «العلل» (١٩٧/١) ، وخلاصة كلامه : أن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر - وهو شامي - لم يحدث عنه أحد من أهل العراق - كالجعفي - ، وأن الذي يروي عنه أبو أسامة وحسين الجعفي واحد ، وهو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ، وهو ضعيف ؛ وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثقة ، وهذا الحديث منكر ، لا أعلم أحداً رواه غير حسين الجعفي !

قلت : ويعني : أنه أخطأ في قوله : عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ؛ وإنما هو :

عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ؛ الضعيف !

وهذه علة واهية كما ترى ؛ لأن الجعفي ثقة اتفاقاً ؛ فكيف يجوز تخطئته لمجرد عدم العلم بأن أحداً من العراقيين لم يحدث عن ابن جابر؟! وما المانع من أن يكون الجعفي العراقي قد سمع من ابن جابر حين نزل هذا البصرة قبل أن يتحول إلى دمشق ، كما جاء في ترجمته؟! وتفرد الثقة بالحديث لا يقدر ؛ إلا أن يثبت خطأه كما هو معلوم .

وقد أشار إلى هذه العلة الحافظ المنذري في «مختصره» (٤/٢) ، وفي «الترغيب» (٢٤٩/١) أيضاً ! وأطال الكلام في نقدها الحافظ الناجي فيما كتبه عليه - أعني : «الترغيب» - ، وليس كتابه في متناول يدي الآن ؛ فإنه من محفوظات المكتبة المحمودية في المسجد النبوي ، وأنا أكتب الآن في دمشق ، ولكنه ختم كلامه بقوله :

« ليست هذه بعلة قاذحة » .

ويؤيد ذلك تصحيح من صححه من الأئمة المتقدمين ، وقد صححه النووي أيضاً في «رياض الصالحين» (ص ٤٢٨) .

وللجعفي حديث آخر بهذا الإسناد ، ذكرته تحت الحديث المتقدم (٣٧٣) .

وللحديث شواهد يتقوى بها ، تجد بعضها في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» لإسماعيل القاضي رقم (٢٣ و ٢٨ و ٢٩) ، والتعليق على حديث الباب منه رقم (٢٢) - طبع المكتب الإسلامي - بتحقيقي) .

٢٠٨ - باب الإجابة ؛ أية ساعة هي في يوم الجمعة؟

٩٦٣ - عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال :

« يوم الجمعة ثنتا عشرة - يريد - ساعة ، لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً ؛ إلا آتاه الله عز وجل ، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وكذا قال الحاكم ، ووافقه المنذري والذهبي ، وصححه أيضاً النووي ، وحسنه العسقلاني) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا ابن وهب : أخبرني عمرو - يعني : ابن الحارث - أن الجلاح مولى عبد العزيز حدثه أن أبا سلمة - يعني : ابن عبد الرحمن - حدثه عن جابر بن عبد الله .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير أحمد بن صالح ، وهو ثقة من شيوخ البخاري ، وقد توبع .

وهو في «الجامع» لابن وهب (ق ١/٣٢) .

والحديث أخرجه الحاكم (٢٧٩/١) من طريق عثمان بن سعيد الدارمي : ثنا أحمد بن صالح ... به .

والنسائي (٢٠٦/١) ، والبيهقي (٢٥٠/٣) من طرقٍ أخرى عن ابن وهب ... به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي ، ومن قبله المنذري في «الترغيب» (٢٥١/١) .

وصححه النووي أيضاً في «المجموع» (٥٥٠/٤) .

وأما الحافظ ؛ فاقصر على تحسينه في «الفتح» (٣٣٦/٢) !

وله شاهد من حديث أبي هريرة تقدم قبل حديث .

ورواه أحمد (٢٧٢/٢) عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة معاً ؛ وفيه محمد بن سلمة الأنصاري ، ولم أجد له ترجمة !

وعزاه الحافظ في «الفتح» من طريقه لابن عساكر وحده !

٢٠٩ - باب فضل الجمعة

٩٦٤ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت ؛ عُفِرَ له ما بين الجمعة إلى الجمعة ، وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مسَّ الحصى فقد لغا » .

قلت : إسناده صحيح ، رجاله رجال « الصحيح » . وأخرجه مسلم في « صحيحه » . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » ، وصححه ابن حبان .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري ولم يخرج به .

والحديث أخرجه مسلم (٨/٣) ، والترمذي (٣٧١/٢) ، وابن ماجه (٣٣٩/١) ، وابن حبان (٥٦٧) من طرق أخرى عن أبي معاوية . . . به .

وأخرجه أحمد (٤٢٤/٢) : ثنا أبو معاوية . . . به .

٢١٠ - باب التشديد في ترك الجمعة

٩٦٥ - عن أبي الجَعْدِ الضَّمْرِيِّ - وكانت له صحبة - أن رسول الله ﷺ

قال :

« من ترك ثلاثاً جُمِعَ تهاوناً بها ؛ طبع الله على قلبه » .

قلت : إسناده حسن صحيح ، وقال الترمذي : « حديث حسن » ، وصححه ابن حبان (٢٧٧٥) ، والحاكم ، ووافقه الذهبي .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى عن محمد بن عمرو قال : حدثني عُبيدُ بن سفيان الحضرميُّ عن أبي الجعدِ الضمريِّ .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات رجال «الصحيح» ؛ إلا أن محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة - إنما أخرج له الشيخان متابعة .

والحديث أخرجه أحمد (٤٢٤/٣ - ٤٢٥) : ثنا يحيى بن سعيد . . . به .

وأخرجه النسائي (٢٠٢/١) ، وابن الجارود (٢٨٨) من طرق أخرى عن يحيى .

والحاكم (٢٨٠/١) من طريق مسدد . . . به ، وقال :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !

وأقول : فيه ما عرفت من حال محمد بن عمرو ؛ ومسدد لم يخرج له مسلم شيئاً .

وأخرج الترمذي (٣٧٣/٢) ، والدارمي (٣٦٩/١) ، وابن ماجه (٣٤٦/١) ، وابن حبان (٥٥٣ - ٥٥٤) ، والبيهقي (١٧٢/٣) من طرق أخرى عن محمد بن عمرو . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

وللحديث شاهد من حديث جابر قال : قال رسول الله ﷺ :

« من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة ؛ طبع الله على قلبه » .

أخرجه ابن ماجه ، وأحمد (٣٣٢/٣) ، والحاكم (٢٩٢/١) شاهداً .

وإسناده حسن ؛ كما قال المنذري في «الترغيب» (٢٦١/١) ، والحافظ في

«التلخيص» (٥٢/٢) .

وصححه البوصيري في «الزوائد» (٢/٧١) . وقال الدارقطني : إنه
« أصح من حديث أبي الجعد » .

٢١١ - باب كفارة من تركها

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)]

٢١٢ - باب من تجب عليه الجمعة

٩٦٦ - عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت :

كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وأخرجه هو ومسلم في

«صحيحيهما» .)

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا ابن وهب : أخبرني عمرو عن عبيد الله

ابن أبي جعفر أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (١٧٣/٣) من طريق المصنف .

وأخرجه البخاري (٦/٢) . . . بإسناده ؛ وزاد :

فيأتون في الغبار ، يصيبهم الغبار والعرق ، فيخرج منهم العرق ، فأتى رسول الله

ﷺ إنسان منهم - وهو عندي - ، فقال النبي ﷺ :

« لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا ! » .

وهكذا أخرجه مسلم (٣/٣) ، والبيهقي (١٨٩/٣) أيضاً من طرق أخرى عن ابن وهب . . . به .

٩٦٦م (*) - عن قبيصة : ثنا سفيان عن محمد بن سعيد - يعني الطائفي -

عن أبي سلمة بن نبيه عن عبد الله بن هارون عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال :

« الجمعة على من سمع النداء » .

قال أبو داود : « روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على

عبد الله بن عمرو ؛ لم يرفعه ، وإنما أسنده قبيصة » .

(قلت : قال ابن معين فيه : « ثقة إلا في حديث الثوري ، ليس بذلك القوي » .

زاد في رواية عنه : « فإنه سمع منه وهو صغير » ، وأبو سلمة بن نبيه وعبد الله ابن هارون مجهولان ؛ كما قال الحافظ ، وقال عبد الحق : « الصحيح أنه موقوف ») .

إسناده : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس : ثنا قبيصة .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وفيه علق :

الأولى : تفرد قبيصة - وهو ابن عقبة - برفعه ومخالفته للجماعة الذين رووه

عن سفيان موقوفاً كما ذكر المصنف عقب الحديث .

وقبيصة وإن كان ثقة ، فقد تكلم ابن معين في روايته عن الثوري خاصة ،

وهذه منها ، وقد ذكرت قوله أنفاً نقلاً عن «الجرح والتعديل» ، والزيادة عن «التهذيب» .

الثانية : جهالة أبي سلمة بن نبيه .

(*) هذا الحديث أشار الشيخ رحمه الله إلى نقله من «الضعيف» . (الناشر) .

والثالثة : جهالة عبد الله بن هارون . قال ابن التركماني :

« ولا يعرف حالهما » . وقال الحافظ :

« مجهولان » . وقال الذهبي في الأول منهما :

« نكرة » . وفي الآخر :

« تفرد عنه أبو سلمة بن نبيه » . يشير إلى أنه مجهول . وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٧/٢) :

« قال عبد الحق : الصحيح أنه موقوف . وفيه أبو سلمة بن نبيه ؛ قال ابن القطان : لا يعرف بغير هذا ، وهو مجهول . وفيه أيضاً الطائفي ؛ مجهول عند ابن أبي حاتم ، ووثقه الدارقطني . وفيه أيضاً عبد الله بن هارون ؛ قال ابن القطان : مجهول الحال . وفيه أيضاً قبيصة ؛ قال النسائي : كثير الخطأ ، وأطلق . وقيل : كثير الخطأ على الثوري . وقيل : هو ثقة إلا في الثوري » .

قلت : وأعله بالطائفي أيضاً ابن التركماني فقال :

« والطائفي مجهول . كذا في «الميزان» ، وقال ابن حبان : يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم ، لا يحل الاحتجاج به » .

قلت : الذهبي قد نفى صراحة الجهالة عن الطائفي ، فإنه قال بعد أن ذكر فيه ما نقله ابن التركماني :

« . . . وعنه أيضاً زيد بن الحباب ويحيى بن سليم الطائفي ومعتمر بن سليمان ؛ فانتفت الجهالة » .

قلت : وقد وثقه البيهقي في هذا الحديث ، والدارقطني كما سبق في كلام ابن القيم ، ولكنني أخشى أن يكون خطأ منه أو من الناسخ ، فإنني لم أر من ذكر توثيق

الرجل من أحد سوى ابن وارة والبيهقي ، وسوى ابن أبي داود ؛ كما يأتي . والله أعلم .

وما حكاه ابن التركماني عن ابن حبان ، إنما قاله في محمد بن سعيد الطائفي الصغير ؛ كما في «الميزان» وغيره ، وهو متأخر الطبقة عن هذا ، فخلط بينهما ابن التركماني !

وجملة القول : أن الطائفي هذا بريء العهدة من هذا الحديث ، وإنما العلة ممن فوّه أو من دونه .

والحديث أخرجه البيهقي (١٧٣/٣) من طريق المصنف .

وأخرجه الدارقطني في «سننه» (ص ١٦٥) من طريق ابن المصنف بهذا السند فقال : حدثنا عبد الله بن أبي داود : ثنا محمد بن يحيى . . . به . وقال الدارقطني :

« قال لنا ابن أبي داود : محمد بن سعيد هو الطائفي ؛ ثقة ، وهذه سنة تفرد بها أهل الطائف » .

ثم أخرجه من طريق حميد بن الربيع : ثنا قبيصة . . . به .

وللحديث شاهد ، يرويه الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ :

« إنما الجمعة على من سمع النداء » .

أخرجه الدارقطني ، ومن طريقه البيهقي وقال :

« هكذا ذكره الدارقطني رحمه الله في كتابه مرفوعاً ، ورؤى عن حجاج بن أرطاة عن عمرو كذلك مرفوعاً » .

قلت : زهير بن محمد هو الخراساني ، وهو ضعيف ، ومتابعة الحجاج له لا تجدي ؛ لأنه مدلس ، وقد عنعنه ، لا سيما وقد رواه البيهقي من طريق أخرى عن الوليد بن مسلم قال : وأخبرني زهير بن محمد . . . به ؛ إلا أنه أوقفه ، وقال : « وهذا موقوف » .

قلت : وهذا يؤيد أن الحديث كما رواه الجماعة عن سفيان الثوري موقوفاً .
ثم بدا نقله إلى الكتاب الآخر (*) ؛ انظر «الإرواء» (٥٩٣) .

٢١٣ - باب الجمعة في اليوم المطير

٩٦٧ - عن أبي المليح عن أبيه (وهو أسامة بن عمير) :
أن يوم حنين كان يوم مطر ، فأمر النبي ﷺ مناديه : أن الصلاة في الرُّحَالِ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وكذا الحاكم كما يأتي) .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : أخبرنا همام عن قتادة عن أبي المليح .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه ابن خزيمة (١٦٥٨) ، وأحمد (٧٤/٥ و ٧٥) من طرق أخرى عن همام . . . به ؛ وصرح قتادة بالتحديث في رواية عنده .
وتابعه شعبة : قال قتادة : أنا عن أبي المليح . . . به .

(*) وها قد نُقل هنا . (الناشر) .

أخرجه أحمد وابن خزيمة .

وتابعه سعيد وأبان عن قتادة : عند أحمد أيضاً .

وتابعه عنده : أبو بشر الحلبي عن أبي مليح بن أسامة . . . به ؛ وفيه : أن ذلك كان في يوم جمعة .

وأبو بشر الحلبي مجهول ، لكن يشهد لزيادته الحديثان بعده .

ومتابعة شعبة : أخرجه النسائي أيضاً (١٣٧/١) ، وابن حبان (٤٣٩) ؛ ولفظه كلفظ حديث سفيان بن حبيب الآتي بعد حديث .

والحديث صححه الحافظ في «الفتح» ، كتاب الأذان .

٩٦٨ - وفي رواية عن أبي مليح :

أنَّ ذلك كان يومَ جمعةٍ .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا محمد بن المثني : ثنا عبد الأعلى : ثنا سعيد عن صاحب له عن أبي مليح .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة صاحب سعيد - وهو ابن أبي عروبة - .

والحديث أخرجه البيهقي (١٨٦/٣) من طريق عبد الوهاب بن عطاء : أبنا

سعيد - هو ابن أبي عروبة - عن قتادة عن أبي المليح . . . فذكره نحو الرواية الأولى ؛ وزاد : قال سعيد : وحدثنا صاحب لنا أنه سمع أبا المليح يقول :

كان ذلك يوم جمعة .

وأما قتادة فلم يذكر في حديثه يوم الجمعة .

قلت : لكن هذه الزيادة صحيحة ؛ فإن لها شاهداً من رواية أبي بشر الحلبي التي ذكرتها تحت الرواية الأولى . ومن رواية أبي قلابة عن أبي المليح ، وهي الآتية بعدها .

ولها شاهد من حديث ابن عمر وغيره من يأتي حديثهم في الباب التالي .

٩٦٩ - وفي أخرى عنه عن أبيه :

أنه شهد النبي ﷺ زمن الحُدَيْبِيَّةِ في يوم الجمعة ، وأصابهم مطر لم تَبْتَلْ أسفلُ نعالهم ، فأمرهم أن يصلُّوا في رحالهم .

(قلت : إسناده صحيح ، وكذا صححه الحاكم ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا نصر بن علي قال : سفيان بن حبيب : خَبَّرَنَا عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير سفيان بن حبيب ، وهو ثقة ، أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» .

والحديث أخرجه الحاكم (٢٩٣/١) ، والبيهقي (١٨٦/٣) من طرق أخرى عن نصر بن علي . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ، احتج الشيخان برواته » ! ووافقه الذهبي !

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٠/١) ، وابن حبان (٤٤٠) ، وأحمد (٧٤/٥) من طرق أخرى عن خالد الحداء . . . به ؛ دون ذكر الجمعة .

وتابعه عامر بن عبيدة الباهلي : ثنا أبو المليح الهذلي عن أبيه قال :

كنا مع رسول الله ﷺ ، فأصابنا بُغَيْشٌ من مطر ، فنادى منادي رسول الله ﷺ ونحن في سفر : « من شاء أن يصلي في رحله فَلْيُصَلِّ » .
قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

٢١٤ - باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة

أو الليلة المطيرة

٩٧٠ - عن نافع :

أن ابن عمر نزل بـ (ضَجْنَانَ) في ليلة باردة ، فأمر المنادي فنادى : أن الصلاة في الرِّحَالِ .

وعن ابن عمر :

أن رسول الله ﷺ كان إذا كانت ليلة باردة أو مطيرة ؛ أمر المنادي فنادى الصلاة في الرِّحَالِ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين) .

إسناده : حدثنا محمد بن عُبَيْدٍ : ثنا حماد بن زيد : ثنا أيوب عن نافع : أن ابن عمر نزل . . .

قال أيوب : وحدثنا نافع عن ابن عمر : أن رسول الله كان إذا كانت . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه عن أيوب ، وإنما عن مالك عن نافع كما يأتي .

والحديث أخرجه الدارمي (٢٩٢/١) : حدثنا سليمان بن حرب : ثنا حماد بن

زيد . . . به .

ورواه ابن ماجه (٣٠٠/١) ، والبيهقي (٧٠/٣ - ٧١) ، وأحمد (٤/٢ و ١٠) من طرق أخرى عن أيوب . . . به ؛ وليس عند ابن ماجه الموقوف منه ؛ وزادوا : ذات الريح .

٩٧١ - وفي رواية عن نافع قال :

نادى ابن عمر بالصلاة بـ (ضَجْنَان) ، ثم نادى ؛ أن : صَلُّوا في رحالكم . قال فيه : ثم حَدَّثَ عن رسول الله ﷺ :

أنه كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة ، ثم ينادي ؛ أن صَلُّوا في رحالكم ؛ في الليلة الباردة المطيرة في السفر .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري) .

إسناده : حدثنا مؤمل بن هشام : ثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري ؛ ولم يخرج عن أيوب كما تقدم .

والحديث أخرجه الإمام أحمد (٤/٢) : ثنا إسماعيل . . . به .

فهذا على شرطهما .

٩٧٢ - قال أبو داود : « ورواه حماد بن سلمة عن أيوب وعبيد الله . . .

قال فيه : في السفر في الليلة القَرَّةِ أو المَطِيرَةِ » .

(قلت : لم أر من وصله !)

لم أقف على من وصله ! وهو بمعنى الرواية التي قبلها .

٩٧٣ - وفي رواية عن ابن عمر :

أنه نادى بالصلاة بـ (ضَجْنَان) في ليلة ذات برد وريح ؛ فقال في آخر ندائه : ألا صلُّوا في رحالكُم ، ألا صلُّوا في الرحال . ثم قال :

إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن - إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في سفر - يقول : ألا صلُّوا في رحالكُم .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن

ابن عمر .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه .

والحديث أخرجه مسلم (١٤٧/٢) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (وهو عبد الله

أخو عثمان) : حدثنا أبو أسامة . . . به .

وأخرجه هو ، والبخاري (١٠٧/١) ، وأبو عوانة (٣٤٨/٢) ، والبيهقي (٧٠/٣) ،

وأحمد (٥٣/٢ و ١٠٣) من طرق أخرى عن عبيد الله . . . به .

٩٧٤ - وفي أخرى عن نافع :

أن ابن عمر - يعني - أذُن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ، فقال : ألا

صلُّوا في الرِّحال . ثم قال : إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن - إذا كانت

ليلة باردة أو ذات مطر - يقول : ألا صلُّوا في الرِّحال .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة

في «صحيحهم» .)

إسناده : حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث في «الموطأ» (٩٤/١) .

ومن طريقه : أخرجه البخاري (١١٢/١) ، ومسلم (١٤٧/٢) ، وأبو عوانة (٣٤٨/٢) ، والنسائي (١٠٧/١) ، وأحمد (٦٣/٢) كلهم عن مالك . . . به :

٩٧٥ - قال أبو داود : « وروى هذا الخبر : يحيى بن سعيد الأنصاري

عن القاسم عن ابن عمر عن النبي ﷺ . . . قال فيه :

في السفر » .

(قلت : لم أر من وصله) !

لم أقف على من وصله ! وتشهد له رواية أيوب وعبيد الله عن نافع رقم (٩٧١) - (٩٧٣) .

ثم وجدته موصولاً في «صحيح ابن خزيمة» (١٦٥٦) من طريق جرير عن يحيى بن سعيد .

٩٧٦ - كُنَّا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فمُطِرْنَا ، فقال رسول الله ﷺ :

« لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ » .

(قلت : حديث صحيح ، وإسناده على شرط مسلم . وقد أخرجه في

«صحيحه» ، وكذا أبو عوانة . وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا الفضل بن دكين : ثنا زهير عن أبي

الزبير عن جابر .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي ؛ إلا أن أبا الزبير مدلس ، وقد عنعنه . لكن الحديث صحيح على كل حال ، يشهد له ما قبله .

والحديث أخرجه مسلم (١٤٧/٢) ، وأبو عوانة (٣٤٨/٢ - ٣٤٩) ، والترمذي (٢٦٣/٢) ، والبيهقي (٧١/٣) ، وأحمد (٣١٢/٣ و ٣٢٧ و ٣٩٧) من طرق أخرى عن زهير . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

٩٧٧ - عن عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين :

أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير : إذا قلت : أشهد أن محمداً رسول الله ؛ فلا تقل : حيّ على الصلاة ، قل : صلّوا في بيوتكم . فكأن الناس استنكروا ذلك ! فقال :

قد فعل ذا من هو خير مني ؛ إن الجمعة عزيمة ، وإني كرهت أن أخرجكم ، فتمشون في الطين والمطر !

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه بإسناد المصنف ، وأخرجه مسلم) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا إسماعيل : أخبرني عبد الحميد صاحب الزبدي : ثنا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات على شرط الشيخين ؛ غير مسدد فعلى شرط البخاري ؛ وقد أخرجاه .

والحديث أخرجه البخاري (٦/٢) . . . بإسناد المصنف ، والبيهقي (٣/١٨٥) .
ومسلم (٢/١٤٧ - ١٤٨) من طريق أخرى عن إسماعيل .
والبخاري (١/١١٢) ، ومسلم ، والبيهقي من طريق حماد بن زيد عن
عبد الحميد . . . به .

وتابعه عاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث بن نوفل . . . به نحوه .
أخرجه ابن ماجه (١/٣٠٠ - ٣٠١) ، ومسلم أيضاً .

٢١٥ - باب الجمعة للمملوك والمرأة

٩٧٨ - عن طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال :

« الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة ؛ إلا أربعة : عبد
مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض » .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه النووي والحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا عباس بن عبد العظيم : حدثني إسحاق بن منصور : ثنا هُرَيم
عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب .

قال أبو داود : « طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ، ولم يسمع منه شيئاً » .

قلت : إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ لكن أعله الخطابي في
« المعالم » (٩/٢) فقال :

« وليس إسناده هذا الحديث بذاك ، وطارق بن شهاب لا يصح له سماع من
رسول الله ﷺ ؛ إلا أنه قد لقي النبي ﷺ ! »

وكأنه أخذه من قول المصنف المذكور! وقد أجاب عنه النووي؛ فقال:

« وهذا غير قادح في صحة الحديث؛ فإنه يكون مرسل صحابي، وهو حجة، والحديث على شرط الشيخين ». نقله الزيلعي في « نصب الراية » (١٩٩/٢)؛ وأقرّه .

والحديث أخرجه البيهقي (١٧٢/٣) من طريق المؤلف .

والحاكم (٢٨٨/١) من طريق أخرى عن العباس بن عبد العظيم .

وتابعه إبراهيم بن إسحاق بن أبي العنّيس الكوفي: ثنا إسحاق بن منصور . . .

به .

أخرجه الدارقطني (١٦٤)، والبيهقي أيضاً (١٨٣/٣)، وقال:

« وهذا الحديث وإن كان فيه إرسال؛ فهو مرسل جيد؛ فطارق من خيار التابعين، ومن رأى النبي ﷺ، وإن لم يسمع منه، ولحديثه هذا شواهد! وتعبه ابن التركماني بقوله:

« قلت: هذا مخالف لرأي المحدثين؛ فإن عندهم من رأى النبي عليه السلام فهو صحابي، وقد ذكره صاحب «الكمال» في (الصحابة) . . . وما نقله البيهقي عن أبي داود لا ينفي عنه الصحبة . على أنه لم ينقل كلام أبي داود على ما هو عليه؛ بل أغفل منه شيئاً؛ فإن أبا داود قال: طارق قد رأى النبي عليه السلام، وهو يُعدُّ في الصحابة، ولم يسمع منه . فقد صرح بأنه من الصحابة! »

كذا قال! وليس في كلام المصنف: « وهو يعد في الصحابة »، فلم يغفل البيهقي من كلامه شيئاً! ولعل ما عزاؤه إليه ابن التركماني وقع في بعض نسخ الكتاب .

والشواهد التي أشار إليها البيهقي قد خرجتها في «إرواء الغليل في تخريج

أحاديث منار السبيل» رقم (٥٩٢)؛ وقد كمل والحمد لله ، وفيه قرابة ثلاثة آلاف حديث ، أكثره مرفوع .

(تنبيه) : وقع الحديث في «المستدرک» : عن طارق بن شهاب عن أبي موسى عن النبي ﷺ . . . فجعله من (مسند أبي موسى) ؛ وليس بحفوظ كما قال البيهقي . وكذلك قال الحاكم عقبه :

« صحيح على شرط الشيخين ؛ فقد اتفقا جميعاً على الاحتجاج بهريم بن سفيان ! ووافقه الذهبي !

مع أن العباس لم يخرج له البخاري !

٢١٦ - باب الجمعة في القرى

٩٧٩ - عن ابن عباس قال :

إن أول جمعة جُمِعَتْ في الإسلام - بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله ﷺ في المدينة - لَجُمُعَةٍ جُمِعَتْ بـ (جَوَانًا) قرية من قرى البحرين . قال عثمان : قرية من قرى عبد القيس .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه البخاري) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله المخرمي - لفظه - قالوا : ثنا وكيع عن إبراهيم بن طهمان عن أبي جَمْرَةَ عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين من طريق عثمان ، وعلى شرط البخاري من طريق المخرمي ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

وأبو جمرة : هو نصر بن عمران الضبي .

والحديث أخرجه البخاري (٥/٢) ، والبيهقي (٣/١٧٦) - من طريق أبي عامر العَقَدِيّ - ، والبيهقي - من طريق ابن المبارك - كلاهما عن إبراهيم بن طهمان ... به .

٩٨٠ - عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك - وكان قائدَ أبيه بعدما ذهب بَصْرَةَ - عن أبيه كعب بن مالك :

أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ؛ تَرَحَّمَ لأسعدَ بن زُرَّارة . فقلت له :

إذا سمعتَ النداء تَرَحَّمْتَ لأسعدَ بن زُرَّارة؟! قال :

لأنه أول من جَمَعَ بنا في هَزْمِ النَّبِيتِ من حَرَّةِ بني بِيَّاضة ، في نقيع يقال له : نقيع الخَضِمَاتِ .

قلت : كم أنتم يومئذٍ؟ قال :

أربعون .

(قلت : حديث حسن ، وقال البيهقي : « حسن الإسناد صحيح » ، وقال الحافظ ابن حجر : « إسناده حسن ، وصححه ابن خزيمة وغير واحد » . قلت : منهم الحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن محمد بن أبي أمامة بن سهل عن أبيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ؛ إلا أن ابن إسحاق مدلس ، وقد عنعنه ، لكنه قد صرح بالتحديث في رواية غير المصنف كما يأتي ، فثبت الحديث

- والحمد لله - بدرجة الحسن ؛ لأن ابن إسحاق وإن كان ثقة ؛ ففي حفظه شيء يسير من الضعف .

والحديث أخرجه الدارقطني (١٦٥) ، والبيهقي (١٧٧/٣) من طريق المصنف .
ثم أخرجاه ، وكذا ابن ماجه (٣٣٥/١) ، وابن الجارود (٢٩١) ، وابن خزيمة (١٧٢٤) ، والحاكم (٢٨١/١) من طريقين آخرين عن محمد بن إسحاق : حدثني محمد بن أبي أمامة . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي ! وقال البيهقي :

« ومحمد بن إسحاق إذا ذكر سماعه في الرواية ، وكان الراوي ثقة ؛ استقام الإسناد ، وهذا حديث حسن الإسناد صحيح » .

والحديث عزاه الحافظ في «التلخيص» (٥٦/٢) للمصنف وابن حبان . ولم يورده الهيثمي في «موارد الظمان» ! والله أعلم .

وحسنه الحافظ ؛ وزاد في «الفتح» (٢٨٣/٢) :

« وصححه ابن خزيمة وغير واحد » .

٢١٧ - باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد

٩٨١ - عن إياس بن أبي رَمَلَةَ الشامي قال : شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم :

هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ قال : نعم .
قال : فكيف صنع؟ قال : صلى العيد ، ثم رخص في الجمعة ، فقال :
« من شاء أن يصلي فليصل » .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه ابن المديني والحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : أخبرنا إسرائيل : ثنا عثمان بن المغيرة عن إياس بن أبي رملة .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير إياس بن أبي رملة ؛ فهو مجهول ، كما قال الحافظ . لكن الحديث صحيح بشواهده الآتية في الكتاب .

والحديث أخرجه الطيالسي في «مسنده» (١/١٤٥/٧٠٤) قال : حدثنا إسرائيل . . . به .

وأخرجه النسائي (١/٢٣٥) ، والدارمي (١/٣٧٨) ، وابن ماجه (١/٣٩٣) ، والطحاوي في «المشكّل» (٢/٥٣) ، والحاكم (١/٢٨٨) ، والبيهقي (٣/٣١٧) ، وأحمد (٤/٣٧٢) من طرق أخرى عن إسرائيل . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبي !

مع أنه أورد إياساً هذا في «الميزان» بهذا الحديث ، وقال :

« قال ابن المنذر : لا يثبت هذا ؛ فإن إياساً مجهول » . وقال ابن القطان :

« هو كما قال » . وتبعهم الحافظ كما سبق .

وأما ابن حبان ؛ فذكره في «الثقات» !

وصحح حديثه ابن المديني ، كما في «التلخيص» (٢/٨٨) ؛ وهو صحيح كما ذكرنا .

٩٨٢ - عن عطاء بن أبي رباح قال :

صَلَّى بنا ابن الزبير في يوم عيد ، في يوم جمعة أولَ النهار ، ثم رجعنا إلى الجمعة ، فلم يَخْرُجْ إلينا ، فصلَّينا وحداناً ، وكان ابن عباس بالطائف ، فلما قدم ذكرنا ذلك له ؟ فقال :

أصاب السنة .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم) .

إسناده : حدثنا محمد بن طريف البجليُّ : ثنا أسباط عن الأعمش عن عطاء ابن أبي رباح .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات على شرط مسلم ولم يخرججه ؛ وأسباط : هو ابن محمد بن عبد الرحمن أبو محمد القرشي مولاهم .

والأعمش : اسمه سليمان بن مهران ، وهو مدلس ، لكن الجمهور على الاحتجاج بعننته ؛ حتى يتبين أنه دلس . على أنه قد توبع هنا كما في الحديث الآتي .

٩٨٣ - وفي رواية عنه قال :

اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير ، فقال : عيدان اجتمعا في يوم واحد ، فجمعهما جميعاً ؛ فصلَّاهما ركعتين بُكْرَةً ، لم يزد عليهما حتى صلى العصر .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه ابن خزيمة) .

إسناده : حدثنا يحيى بن خلف : ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال : قال عطاء .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات على شرط مسلم ؛ وابن جريج - واسمه عبد الملك بن عبد العزيز - وإن كان مدلساً ؛ فقد روى ابن أبي خيثمة بإسناد صحيح عنه أنه قال :

إذا قلت : قال عطاء ؛ فأنا سمعته منه ، وإن لم أقل : سمعت .

وهذه فائدة مهمة ؛ لعله غفل عنها صاحب «الروضة الندية» ، فقال : (١٤٥/١)

« وفي إسناده مقال » !

وله طريق أخرى : عند النسائي (٢٣٦/١) عن وهب بن كيّسان قال :

اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير ؛ فأخّر الخروج حتى تعالى النهار ، ثم خرج فخطب ، فأطال الخطبة ، ثم نزل فصلى ، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة . فذكر ذلك لابن عباس ؟ فقال : أصاب السنة .

وإسناده صحيح على شرط مسلم .

ومن هذا الوجه : أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٦٥) .

٩٨٤ - عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال :

« قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنا مُجمَعون » .

(قلت : حديث صحيح ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » !

ووافقه الذهبي ! وقال البوصيري : « هذا إسناد صحيح » !)

إسناده : حدثنا محمد بن المصطفى وعمر بن حفص الوصّابي - المعنى - قالوا :

ثنا بقرية : ثنا شعبة عن المغيرة الضبي عن عبد العزيز بن رُفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة . . . قال عمر : عن شعبة .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات كلهم ؛ وبقرية إنما يخشى منه إذا عنعن ؛ لأنه مدلس ، وقد صرح بالتحديث في رواية ابن المصفي ، وكذا في رواية غيره كما يأتي ، فزالت شبهة تدليسه ، فيتبادر إلى الذهن أنه صح الإسناد ، وليس كذلك - وإن ظنه كثيرون - ؛ فإن فيه مدلساً آخر ، ذهلوا عنه ؛ لأنه ليس مشهوراً بالتدليس مثل بقرية ، ألا وهو المغيرة بن مِقْسَم الضبي ؛ فإنه - مع إتقانه - كان يدلس كما في «التقريب» وغيره ؛ فهو علة هذا الإسناد ؛ إلا أن الحديث صحيح بشواهد المتقدمة .

والحديث أخرجه ابن ماجه (٣٩٣/١) . . . بإسناد المصنف الأول ؛ إلا أنه قال : عن ابن عباس ! وهو شاذ ، والمحفوظ : عن أبي هريرة .

وهكذا على الصواب : أخرجه البيهقي (٣١٨/٣) من طريقين آخرين عن ابن المصفي .

وكذلك أخرجه بعده : ابن ماجه ، والطحاوي في «المشكّل» (٥٥/٢) ، وابن الجارود (٣٠٢) ، والحاكم (٢٨٨/١) من طرق أخرى عن بقرية . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي ! وقال البوصيري في «زوائد» (ق ١/٨٢) :

« هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات » !

وتابعه زياد بن عبد الله عن عبد العزيز بن أبي ربيع . . . به : أخرجه البيهقي .

وزياد بن عبد الله لين في غير ابن إسحاق ، كما قال الحافظ .

وخالفهما سفيان فقال : عن عبد العزيز عن أبي صالح قال ... فذكره مرسلًا .
قال الحافظ في «التلخيص» (٨٨/٢) :

« وصحح الدارقطني وكذا ابن حنبل إرساله ! »

٢١٨ - باب ما يُقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة

٩٨٥ - عن ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة : ﴿تنزيل﴾
السجدة ، و ﴿هل أتى على الإنسان حين من الدهر﴾ .

قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وأخرجه مسلم . وصححه
الترمذي .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا أبو عوانة عن مِخْوَلِ بن راشد عن مسلم البَطِينِ عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير مسدد ؛ فهو على شرط
البخاري ، ولم يخرج ؛ وإنما أخرجه مسلم كما يأتي .

والحديث أخرجه النسائي (١٥٢/١) : أخبرنا قتيبة قال : حدثنا أبو عوانة ...
به .

ثم أخرجه هو ، ومسلم (١٦/٣) ، والترمذي (٣٩٨/٢) ، وابن ماجه
(٢٧٣/١) ، والبيهقي (٢٠٠/٣) ، والطيالسي (٧٠٠/١٤٥/١) من طرق أخرى عن
مخول ... به ؛ إلا أنهم زادوا الزيادة الآتية - غير الترمذي وابن ماجه - . وقال
الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

٩٨٦ - وفي رواية . . . بإسناده ومعناه ؛ وزاد :

في صلاة الجمعة بسورة ﴿ الجمعة ﴾ و ﴿ إذا جاءك المنافقون ﴾ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وأخرجه مسلم) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى عن شعبة عن مخلول . . . بإسناده

ومعناه . . .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري كسابقه ، ولم يخرج به .

والحديث أخرجه الطيالسي : حدثنا شعبة . . . به .

ومن هذا الوجه : أخرجه مسلم والنسائي .

وأخرجه البيهقي عن الطيالسي .

٢١٩ - باب اللبس للجمعة

٩٨٧ - عن عبد الله بن عمر :

أن عمر بن الخطاب رأى حُلَّةَ سِيرَاءَ - يعني - تُباع عند باب المسجد ،

فقال :

يا رسول الله ! لو اشتريت هذه ؛ فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا

عليك ! فقال رسول الله ﷺ :

« إنما يلبس هذه مَنْ لا خلاق له في الآخرة » .

ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حُلٌّ، فأعطى عمر بن الخطاب منها حُلَّةً . فقال عمر :

كَسَوْتِنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وقد قلت في حلة عَطَارِدٍ ما قلت؟! فقال رسول الله ﷺ :

« إني لم أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا » . فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه في «صحيحيهما») .

إسناده : حدثنا القعني عن مالك عن نافع عن عبد الله .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث في «الموطأ» (١٠٦/٣) .

وعنه البخاري أيضاً (٤/٢) ، ومسلم (١٣٧/٦) ، والبيهقي (٢٤١/٣) .

وتابعه جماعة عن نافع . . . به .

أخرجه البخاري (١٣٠/٧) ، ومسلم ، والنسائي (٢٩٦/٢) ، وابن ماجه

(٣٧٥/٢) ، وأحمد (٢٠/٢ و ١٠٣) .

وتابعه عبد الله بن دينار عن ابن عمر . . . به .

أخرجه البخاري (١٤٣/٣ - ١٤٤ و ٥/٨) .

وتابعه موسى بن عقبة أيضاً : عند مسلم . وتابعه سالم بن عبد الله بن عمر ؛

وهي الرواية الآتية .

٩٨٨ - وفي رواية عنه قال :

وَجَدَ عمر بن الخطاب حُلَّةً إِسْتَبْرَقَ تُبَاعُ بالسوق ، فأخذها ، فأتى بها رسولَ الله ﷺ ، فقال : اِبْتَعْ هذه ؛ تَجَمَّلُ بها للعيد وللوفد . . . ثم ساق الحديث . والأول أتم .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» .)

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا ابن وهب : أخبرني يونس وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه .

قلت : وهذا إسناده على شرط البخاري ولم يخرج به ؛ وإنما أخرجه في «العيدين» عن شعيب عن الزهري .

والحديث أخرجه مسلم (١٣٨/٦ - ١٣٩) من طريقين آخرين عن ابن وهب . . . به .

وهو ، والنسائي (٢٩٦/٢) من طريقين آخرين عن سالم . . . به ؛ وفي آخره زيادة اختصرها المصنف هنا ، وقد ذكرها في أول «اللباس» [١٠ - باب ما جاء في لبس الحرير] رقم (. . .) .

٩٨٩ - عن محمد بن يحيى بن حَبَّان ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« ما على أحدكم إن وجدَ - أو ما على أحدكم إن وجدتم - أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته؟! » .

وعنه عن ابن سلام : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك على المنبر .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه عبد الحق الإشبيلي) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا ابن وهب : أخبرني عمرو أن يحيى بن سعيد الأنصاري حدثه أن محمد بن يحيى بن حبان حدثه أن رسول الله ﷺ قال ...

قال عمرو : وأخبرني ابن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن ابن حبان عن ابن سلام : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك على المنبر .

قلت : وهذا إسناد صحيح من الوجهين : المرسل عن ابن حبان ، والمسند عن ابن سلام ، ورجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير أحمد بن صالح ؛ فهو من رجال البخاري .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٤٢/٣) من طريق المصنف .

وأخرجه ابن ماجه (٣٤٠/١) من طريق حرملة بن يحيى : ثنا عبد الله بن وهب ... به مسنداً عن عبد الله بن سلام :

أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر في يوم الجمعة ...

ثم أخرجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبه : ثنا شيخ لنا عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن يحيى بن حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال :

خطبنا النبي ﷺ ... فذكر ذلك .

وهذا الشيخ لم يسم ؛ فهو مجهول ؛ فلا يؤخذ بزيادته في السند يوسف بن عبد الله بن سلام .

وللحديث شاهد من حديث عائشة مرفوعاً : أخرجه ابن ماجه (٣٤٠/١) -

(٣٤١) ، وابن خزيمة في «صحيحه» ، وعنه ابن حبان (٥٦٨) .

وإسناده جيد في الشواهد .

والحديث صححه عبد الحق الإشبيلي بإيراده إياه في «الأحكام الكبرى» رقم (١٦٨٨ - بتحقيقي) .

٩٩٠ - وعن يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي ﷺ .

(قلت : حديث صحيح ، ولم أر من وصله عنه !)

قال أبو داود : « ورواه وهب بن جرير عن أبيه عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي ﷺ » .

قلت : لم أر من وصله عن وهب ! فإن صح عنه - وهو الظاهر - ؛ فيكون يحيى ابن أيوب - وهو الغافقي المصري - قد خالف عمراً - وهو ابن الحارث - في إسناده ؛ فإنه أسقط من إسناده ابن حَبَّان ، وجعله من (مسند يوسف بن عبد الله بن سلام) ، وذلك جعله من (مسند أبيه عبد الله بن سلام) ، وهو الأرجح عندي ؛ لأن عمراً أحفظ من يحيى بن أيوب ؛ قال الحافظ في الأول منهما :

« ثقة فقيه حافظ » . وقال في الآخر :

« صدوق ربما أخطأ » .

٢٢٠ - باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة

٩٩١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد ، وأن تُشَدَّ فيه ضالَّةٌ ، وأن ينشد فيه شعرٌ ، ونهى عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة .

(قلت : إسناده حسن ، وقال الترمذي : « حديث حسن » ، وصححه ابن

خزيمة وأبو بكر بن العربي) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

قلت : وهذا إسناد حسن ؛ للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، كما سبق تحريره .

والحديث أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٧٩/٢) : ثنا يحيى عن ابن عجلان . . . به .

وأخرجه البيهقي (٤٤٨/٢ و ٢٣٤/٣) من طرق أخرى عن ابن عجلان . . . به مفرقاً .

وأخرجه النسائي (١١٧/١) ، والترمذي (٣٢٢/١٣٩/٢) ؛ دون إنشاد الضالة . وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

ولابن ماجه (٣٤٨/١) منه الجملة الأخيرة منه .

ولأحمد في رواية (٢١٢/٢) الجملة الأولى منه . والحديث ؛ صححه ابن خزيمة وأبو بكر بن العربي ؛ كما ذكر الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «الترمذي» .

٢٢١ - باب في اتخاذ المنبر

٩٩٢ - عن أبي حازم بن دينار :

أن رجالاً أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد أمْتَرُوا في المنبر ؛ مِمَّ عَوْدُهُ؟ فسألوه عن ذلك؟ فقال :

والله إنني لأعرف مما هو؟ ولقد رأيتُه أولَ يومٍ وُضِعَ ، وأولَ يومٍ جَلَسَ عليه رسولُ اللهِ ﷺ .

أرسل رسولُ اللهِ ﷺ إلى فلانة - امرأةٍ قد سَمَّاهَا سَهْلَ - أنْ :

« مُرِّي غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كَلَّمْتُ الناسَ » . فأمرته فَعَمَلَهَا من طَرَفَاءِ الغابة ، ثم جاء بها . فأرسلته إلى النبيِّ ﷺ . فأمر بها فَوَضَعَتْ هنا . فرأيت رسولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عليها ، وكَبَّرَ عليها ، ثم ركع وهو عليها ، ثم نزل القهقري ، فسجد في أصل المنبر ، ثم عاد ، فلما فرغ أقبل على الناس فقال :

« أيها الناس ! إنما صنعت هذا ؛ لتَأْتُوا [بي] وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وأبو عوانة في «صحاحهم») .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري القرشي : حدثني أبو حازم بن دينار .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين كما يأتي .

والحديث أخرجه أبو عوانة (١٤٧/٢ - ١٤٨) عن المؤلف .

وأخرجه البخاري (٨١/١ - ٨٢ و ٩/٢) ، ومسلم (٧٤/٢) ، والنسائي (١٢٠/١ - ١٢١) . . . بإسناد المصنف .

وأخرجه مسلم ، وأحمد (٣٣٩/٥) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه . . . به . زاد أحمد :

ف قيل لسهل : هل كان من شأن الجذع ما يقول الناس؟ قال : قد كان منه الذي كان .

وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وأخرجه أبو عوانة ، والدارمي (٣٦٧/١) ، وابن ماجه (٤٣٣) من طرق أخرى عن أبي حازم . . . به مختصراً ؛ وزاد الدارمي :

فكان رسول الله ﷺ يجلس عليه ، ويخطب عليه ، فلما فعلوا ذلك حنّت الخشبة التي كان يقوم عندها ، فقام رسول الله ﷺ إليها ، فوضع يده عليها ، فسكنت .

وهي زيادة صحيحة ؛ لها شواهد كثيرة معروفة ، سأذكر واحداً منها تحت الحديث الآتي .

٩٩٣ - عن ابن عمر :

أن النبي ﷺ لما بدّن قال له تميم الداري : ألا أتخذ لك منبراً يا رسول الله ! يجمع - أو يحمل - عظامك؟! قال : « بلى » . فاتخذ له منبراً مرقّاتين .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وعلّقه البخاري في «صحيحه» . وقال الحافظ : « إسناده جيد قوي ») .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا أبو عاصم عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ إلا ابن أبي رواد - واسمه

عبد العزيز - فلم يخرج له ، وروى له البخاري تعليقاً . وقال الحافظ في «الفتح»
: (٢١٨/٢)

«إسناده جيد قوي» .

والحديث أخرجه البيهقي (٣/١٩٥ - ١٩٦) من طريق شعيب بن عمرو
الضُّبُعِيِّ : ثنا أبو عاصم . . . به ؛ وزاد :

أو ثلاثة ؛ فجلس عليه ، قال : فصعد النبي ﷺ ، فحنَّ جذعاً كان في المسجد
كان رسول الله ﷺ إذا خطب يستند إليه ، فنزل النبي ﷺ فاحتضنه ، فقال له
شيئاً لا أدري ما هو؟ ثم صعد المنبر ، وكانت أساطين المسجد جذوعاً ، وسقائفه
جريداً .

وعلقه البخاري في «صحيحه» بصيغة الجزم ؛ فقال (٤/١٥٦) :

«ورواه أبو عاصم . . .» .

٢٢٢ - باب موضع المنبر

٩٩٤ - عن سلمة قال :

كان بين منبر رسول الله ﷺ وبين الحائط كَقَدْرٍ مَمَرٍ الشاة .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو والبخاري وأبو
عوانة في «صحيحهم» .)

إسناده : حدثنا مَخْلَدُ بن خالد : ثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن
سلمة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٥٦/٢) ، والبيهقي (٢٧٢/٢) من طرق أخرى عن أبي عاصم . . . به .

وأخرجه البخاري (٨٩/٦) ، ومسلم (٥٩/٢) ، وأحمد (٥٤/٤) من طرق أخرى عن يزيد بن أبي عبيد . . . به . وإسناد أحمد والبخاري ثلاثي .

٢٢٣ - باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال

[تحت حديث واحد . انظره في «الضعيف»]

٢٢٤ - باب في وقت الجمعة

٩٩٥ - عن أنس بن مالك قال :

كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة إذا مالت الشمس .

قلت : حديث صحيح . وأخرجه البخاري في «صحيحه» . وقال

الترمذي : «حسن صحيح» .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا زيد بن حُبَابٍ : حدثني فُلَيْحُ بن

سليمان : حدثني عثمان بن عبد الرحمن التَّيْمِيُّ : سمعت أنس بن مالك

يقول . . .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال «الصحيح» ؛ إلا أن فليح بن سليمان

- وإن أخرج له الشيخان - ففيه ضعف من قبل حفظه . وقال الحافظ :

« صدوق كثير الخطأ » .

والحديث أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٦٧٣/١٤١/١) : حدثنا فليح بن

سليمان الخزاعي ... به .

ومن طريقه : أخرجه الترمذي (٣٧٧/٢) ، وابن الجارود (٢٨٩) .

وأخرجه البخاري (٧/٢) ، والترمذي أيضاً ، والبيهقي (٣/١٩٠) ، وأحمد (٣/١٢٨ و ١٥٠ و ٢٢٨) من طرق عن فليح بن سليمان ... به . وقال الترمذي :

« حسن صحيح » .

ويشهد للحديث : ما أخرجه الطبراني في « الأوسط » من حديث جابر :

كان رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس صلى الجمعة . قال الحافظ في « التلخيص » (٢/٥٩) :

« وإسناده حسن » .

٩٩٦ - عن سلمة بن الأكوع قال :

كنا نصلّي مع رسول الله ﷺ الجمعة ، ثم ننصرف ؛ وليس للحيطان فيءٌ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه في « صحيحهما ») .

إسناده : حدثنا أحمد بن يونس : ثنا يعلى بن الحارث : سمعت إياس بن سلمة بن الأكوع يحدث عن أبيه قال ...

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه البخاري (٥/١٠٣) ، ومسلم (٣/٩) ، والنسائي (١/٢٠٧) ،

والدارمي (٣٦٣/١) ، وابن ماجه (٣٤١/١) ، والدارقطني (ص ١٧٠) ، والبيهقي (١٩٠/٣) ، وأحمد (٤٦/٤) من طرق عن يعلى بن الحارث . . . به .

٩٩٧ - عن سهل بن سعد قال :

كنا نَقِيلُ ونتغدَّى بعد الجمعة .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه . وقال الترمذي :

« حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : أخبرنا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن

سعد .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (١٢/٢) ، ومسلم (٩/٣) ، والترمذي (٤٠٣/٢) ، وابن ماجه (٣٤١/١) ، والدارقطني (١٧٠) ، والبيهقي (٢٤١/٣) ، وأحمد (٣٣٦/٥) من طرق عن أبي حازم . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وله شاهد من حديث حُمَيْد الطويل عن أنس بن مالك قال :

كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ، ثم نرجع إلى القائلة فنقيل .

أخرجه أحمد (٢٣٧/٣) ، وابن حبان (٢٧٩٨ - إحصان) عن محمد بن

إسحاق : حدثني حُمَيْد الطويل . . . به .

وهذا إسناده حسن .

وتابعه المعتمر بن سليمان : ثنا حميد . . . به .

رواه ابن ماجه ؛ وإسناده صحيح على شرط مسلم .

ورواه البخاري (٩٠٥ و ٩٤٠) ، وفي «الأدب المفرد» (١٢٤٠) ، وابن خزيمة (١٨٧٧) ، وابن حبان أيضاً وكذا أحمد (٢٣٧/٣) ، من طرق أخرى عن حميد . . . به .

٢٢٥ - باب النداء يوم الجمعة

٩٩٨ - عن السائب بن يزيد :

أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة ؛ في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما . فلما كان خلافة عثمان ، وكثر الناس ؛ أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث ، فأذّن به على الزوراء ، فثبت الأمر على ذلك .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه البخاري في «صحيحه» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا محمد بن سلمة المرادي : ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب : أخبرني السائب بن يزيد .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات على شرط الشيخين ؛ غير المرادي ؛ فهو على شرط مسلم وحده ؛ وقد أخرجه البخاري كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٨/٢) ، والنسائي (٢٠٧/١) ، والترمذي (٣٩٢/٢) ، وابن الجارود (٢٩٠) ، والبيهقي (١٩٢/٣) ، وأحمد (٤٤٩/٣) من طرق عن الزهري . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

٩٩٩ - وفي رواية عنه قال :

لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد : بلال . . . ثم ذكر معناه .
(حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا هناد بن السري : ثنا عبدة عن محمد - يعني : ابن إسحاق -
عن الزهري عن السائب .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم ؛ على التفصيل المعروف في ابن
إسحاق ، وقد عنعنه ، لكنه قد صرح بالتحديث في رواية عنه كما يأتي .
وعبدة : هو ابن سليمان الكلابي .

والحديث أخرجه ابن ماجه (٣٤٨/١) ، وأحمد (٤٤٩/٣) من طرق أخرى عن
ابن إسحاق . . . به .

وأحمد من طريق إبراهيم بن سعد الزهري عنه قال : حدثني محمد بن مسلم
ابن عبيد الله الزهري . . . به ؛ ولفظه :

لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد في الصلوات كلها ؛ في الجمعة
وغيرها ، يؤذن ويقيم ، قال : كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر يوم
الجمعة ، ويقيم إذا نزل ، ولأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ؛ حتى كان عثمان .
وهذا إسناد حسن صحيح .

١٠٠٠ - وفي أخرى عنه - وزاد في نسبه : ابن أخت نمر - قال :

ولم يكن لرسول الله ﷺ غير مؤذن واحد . . . وساق هذا الحديث ،
وليس بتمامه .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه في «صحيحه» .

إسناده : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد : ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد ابن أخت عمر . . . به .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري .

والحديث أخرجه النسائي (٢٠٧/١) . . . بهذا الإسناد ؛ ولفظه :

إنما أمر بالتأذين الثالث عثمان ؛ حين كثر أهل المدينة ، ولم يكن لرسول الله ﷺ غير مؤذن واحد ، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام .

وأخرجه البخاري (٨/٢) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن الزهري . . . به .

٢٢٦ - باب الإمام يكلم الرجل في خطبته

١٠٠١ - عن جابر قال :

لَمَّا اسْتَوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ :

« اجلسوا » . فسمع ذلك ابن مسعود ؛ فجلس على باب المسجد ، فرأه

رسول الله ﷺ فقال :

« تَعَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ ! » .

(قلت : حديث صحيح ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » !

ووافقه الذهبي !) .

إسناده : حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي : ثنا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ : ثنا ابن جريج

عن عطاء عن جابر .

قال أبو داود: « هذا يعرف مرسلًا؛ إنما رواه الناس عن النبي ﷺ . ومخلد هو شيخ » .

قلت : هو صدوق من رجال الشيخين ، وله أوهام كما في «التقريب» ، ولكنه لم يتفرد به كما يأتي .

وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين ؛ غير يعقوب بن كعب ، وهو ثقة .
والحديث أخرجه البيهقي (٢١٨/٣) من طريق معاذ بن معاذ : أبنا ابن جريج . . . به . وقال :

« ورواه عمرو بن دينار عن عطاء ؛ فأرسله » .

وتابعه أيضاً الوليد بن مسلم ؛ لكنه خالف فقال : ثنا ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال . . . فذكره .

أخرجه الحاكم (٢٨٣/١ - ٢٨٤) عن هشام بن عمار : ثنا الوليد . . . وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي !

وأقول : هو كذلك لولا المخالفة ؛ وأظنها من هشام ؛ فإنه مضعف من قبل حفظه . فالصواب أنه من (مسند جابر) ؛ لاتفاق مخلد بن يزيد ومعاذ بن معاذ عليه .

٢٢٧ - باب الجلوس إذا صعد المنبر

١٠٠٢ - عن ابن عمر قال :

كان النبي ﷺ يخطب خطبتين ؛ كان يجلس إذا صعد على المنبر ؛ حتى يفرغ - أراه - المؤذن ، ثم يقوم فيخطب ، ثم يجلس فلا يتكلم ، ثم يقوم فيخطب .

(قلت : حديث صحيح . وأخرجه الشيخان مختصراً) .

إسناده : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري : ثنا عبد الوهاب - يعني : ابن عطاء - عن العمري عن نافع عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير العمري - وهو عبد الله بن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب المَكْبَر - ، وهو ضعيف من قبل حفظه . وقال المنذري (١٧/٢) :

« وفيه مقال » .

لكن الحديث صحيح ؛ فقد تابعه عليه أخوه المصغر عبيد الله عن نافع . . . به مختصراً :

كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين ؛ بينهما جلسة .
أخرجه الترمذي (رقم ٥٠٦) - وصححه - ، والبيهقي (١٩٦/٣) بإسناد صحيح .

وقد أخرجه نحوه .

وأخرج الحاكم (٢٨٣/١) من طريق مصعب بن سَلَام عن هشام الغازي عن نافع . . . به مختصراً ؛ بلفظ :

كان النبي ﷺ إذا خرج يوم الجمعة فقعده على المنبر ؛ أذن بلال . وقال :

« صحيح الإسناد » ! وتعقبه الذهبي بقوله :

« قلت : مصعب ليس بحجة » .

قلت : ويشهد له حديث السائب المتقدم برقم (٩٩٨) .

والحديث أخرجه أحمد (٩١/٢ و ٩٨) من طرق أخرى عن عبد الله بن عمر... مختصراً .

٢٢٨ - باب الخطبة قائماً

١٠٠٣ - عن جابر بن سمرة :

أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائماً ، فمن حدثك أنه كان يخطب جالساً ؛ فقد كذب ! فقد - : والله - صليتُ معه أكثر من ألفي صلاة .

(قلت : إسناده حسن ، وهو على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحه» .)

إسناده : حدثنا الثَّقَلِيُّ : ثنا زهير عن سماك عن جابر بن سمرة .

قلت : وهذا إسناده حسن ، وهو على شرط مسلم ، وإنما لم أصححه مع ذلك ؛ لأن سماكاً كان قد تغير بأخرة ، فكان ربما يلقن كما قال الحافظ ؛ وقد أخرجه مسلم كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (٩/٣) ، والبيهقي (١٩٧/٣) ، وأحمد (٩٠/٥ و ٩١) من طرق أخرى عن زهير... به .

١٠٠٤ - وفي رواية عنه قال :

كان لرسول الله ﷺ خطبتان ؛ كان يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ويذكّر الناس .

(قلت : إسناده حسن ، وهو على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحه» .)

إسناده : حدثنا إبراهيم بن موسى وعثمان بن أبي شيبة - المعنى - عن أبي الأحوص : ثنا سماك عن جابر بن سمرة .

قلت : وهذا إسناده حسن ، وهو على شرط مسلم أيضاً كالذي قبله .

والحديث أخرجه مسلم (٩/٣) ، والدارمي (٣٦٦/١) ، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٩٤/٥) من طرق أخرى عن أبي الأحوص . . . به .

وأخرجه البيهقي أيضاً (٢١٠/٣) من هذا الوجه .

وأحمد (٨٧/٥) و٨٨ و٨٩ و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤ - ٩٥ و٩٥ و٩٧ و٩٨ و٩٩ - ١٠٠ و١٠١ و١٠٢ و١٠٧) من طرق أخرى عن سماك . . . به نحوه .

وأخرجه المصنف من طريقين آخرين عنه ، يأتي أحدهما عقب هذا ، والآخر في الباب الآتي برقم (١٠٠٩) .

١٠٠٥ - وفي أخرى عنه قال :

رأيت النبي ﷺ يخطب قائماً ، ثم يقعد قعدةً لا يتكلم . . . وساق الحديث .

قلت : إسناده حسن على شرط مسلم . وقد أخرجه باللفظين اللذين قبله (كما سبق) .

إسناده : حدثنا أبو كامل : ثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة .

قلت : وهذا إسناده حسن على شرط مسلم ، وليس بصحيح ؛ لما ذكرته في الرواية الأولى قبل حديث .

وأبو كامل : اسمه فضيل بن حسين الجحدري .

والحديث أخرجه أحمد (٩٠/٥ و ٩٧) من طريقين آخرين عن أبي عوانة . . .
به ؛ وتمام الحديث عنده :

ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى على منبره ، فمن حدثك أنه رآه يخطب قاعداً ؛
فلا تصدقهُ !

٢٢٩ - باب الرجل يخطب على قوس

١٠٠٦ - عن شعيب بن رزق الطائفي قال :

جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله ﷺ - يقال له : الحكم بن
حزن الكلفي - ، فأنشأ يحدثنا ؛ قال : وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع
سبعة - أو تاسع تسعة - ، فدخلنا عليه ، فقلنا : يا رسول الله ! زناك فادع الله
لنا بخير ! فأمر بنا - أو أمر لنا - بشيء من التمر ، والشأن إذ ذاك دون .
فأقمنا بها أياماً ؛ شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ ، فقام متوكئاً على
عصاً أو قوس ، فحمد الله وأثنى عليه ، كلمات خفيفات طيبات مباركات ،
ثم قال :

« أيها الناس ! إنكم لن تطيقوا - أو لن تفعلوا - كل ما أمرتم به ؛ ولكن
سدّدوا وأبشروا » .

(قلت : إسناده حسن ، وكذا قال الحافظ ابن حجر ، وصححه ابن السكن
وابن خزيمة) .

إسناده : حدثنا سعيد بن منصور : ثنا شهاب بن خراش : حدثني شعيب بن

رزيق الطائفي .

قال أبو علي : سمعت أبا داود قال : ثَبَّنِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا .

قلت : وهذا إسناد حسن ؛ شعيب بن رزِّيقٍ - بتقديم الرءاء على الزاي - قال ابن معين :

« ليس به بأس » . وقال أبو حاتم :

« صالح » .

وذكره ابن حبان في « الثقات » .

وشهاب بن خراش ؛ وثقه ابن المبارك وجماعة . وقال أحمد وأبو زرعة :

« لا بأس به » . وقال ابن عدي :

« له أحاديث ليست بالكثيرة ، وفي بعض رواياته ما ينكر عليه » .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٠٦/٣) من طريق أخرى عن شهاب بن خراش ... به . وقال الحافظ في « التلخيص » (٦٥/٢) - بعد أن عزاه للمصنف - :

« وإسناده حسن ؛ فيه شهاب بن خراش ، وقد اختلف فيه ؛ والأكثر وثقوه ، وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة » .

١٠٠٧ - عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ :

أَنَّ خَطِيباً خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : مَنْ يَطْعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ... وَمَنْ يَعْصِمُهُمَا ... فَقَالَ :

« قم - أو اذهب - ؛ بئس الخطيبُ » .

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحه» بآتم منه) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى عن سفيان بن سعيد : حدثني عبد العزيز ابن رُفَيْعٍ عن تميم الطائي عن عدي بن حاتم .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ غير مسدد ؛ فهو على شرط البخاري ؛ وقد أخرجه المصنف أيضاً بهذا الإسناد في «الأدب» [٨٥ - باب] (. . .) .

والحديث أخرجه الحاكم (٢٨٩/١) من طريق أخرى عن مسدد . . . به أتم منه كما يأتي .

ثم أخرجه هو ، ومسلم (١٢/٣ - ١٣) ، والنسائي (٧٩/٢) ، والبيهقي (٨٦/١) و (٢١٦/٣) ، وأحمد (٢٥٦/٤ و ٣٧٩) من طرق أخرى عن سفيان . . . به أتم منه ؛ بلفظ :

. . . من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى . فقال رسول الله

ﷺ :

« بئس الخطيب أنت ! قل : ومن يعص الله ورسوله فقد غوى » .

١٠٠٨ - عن بنت الحارث بن النعمان قالت :

ما حفظت ﴿ق﴾ إلا من في رسول الله ﷺ ؛ كان يخطب بها كل

جمعة .

قالت : وكان تنور رسول الله ﷺ وتنورنا واحداً .

قلت : حديث صحيح . وأخرجه مسلم في «صحيحه» .

إسناده : حدثنا محمد بن بشار : ثنا محمد بن جعفر : ثنا شعبة عن خُبَيْبٍ
عن عبد الله بن محمد بن مَعْنٍ عن بنت الحارث بن النعمان .

قال أبو داود : « قال روح بن عبادة عن شعبة قال : بنت حارثة بن النعمان .
وقال ابن إسحاق : أم هشام بنت حارثة بن النعمان » .

قلت : وهذا إسناده رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير عبد الله بن محمد
ابن معن ، ولم يوثقه غير ابن حبان . ولهذا قال الذهبي في «الميزان» :

« وَثَّقَ ؛ فِيهِ جِهَالَةٌ » ، واحتج به مسلم ؛ ما روى عنه سوى خُبَيْبِ بْنِ
عبد الرحمن . . . » ! ثم ساق له هذا الحديث .

وفي قوله : « احتج به مسلم » نظر ؛ فقد ساق له عقبه متابعا - بل متابعين -
كما يأتي ، وليس له عنده إلا هذا الحديث ، كما في «التهذيب» ؛ فلا يظهر حينئذٍ
أنه احتج به .

والحديث أخرجه أحمد (٤٦٣/٦) : ثنا محمد بن جعفر . . . به ؛ إلا أنه قال :
حارثة .

وكذلك أخرجه مسلم (١٣/٣) ، والبيهقي (٢١١/٣) من هذا الوجه .

وتابعه يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرَّارة عن أم هشام
بنت حارثة بن النعمان . . . به ؛ مع تقديم وتأخير .

أخرجه مسلم والبيهقي ، وأحمد (٤٣٥/٦ - ٤٣٦) ، وقال البيهقي :

« وَأُمُّ هِشَامِ بِنْتُ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانَ : هِيَ أُخْتُ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
لَأُمِّهَا » .

قلت : وقد روت عمرة هذا الحديث عن أختها أم هشام ، كما يأتي بعد حديث .

وتابعه أيضاً محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن ابنة حارثة بن النعمان . . . به ؛ دون قصة التنور .

أخرجه النسائي (٢٠٨/١ - ٢٠٩) ، وأحمد (٤٣٥/٦) .

وإسناده صحيح ؛ إن كان محمد هذا سمعه منها .

قلت : فهذه المتابعات تشهد لصحة حديث ابن معن . والله أعلم .

١٠٠٩ - عن جابر بن سمرة قال :

كانت صلاة رسول الله ﷺ قَصْداً ، وخطبته قَصْداً ؛ يقرأ آيات من القرآن ، ويذكر الناس .

(قلت : إسناده حسن وهو على شرط مسلم . وقد أخرجه مفرقاً في موضعين من «صحيحه» . والترمذي نصفه الأول ؛ وقال : «حسن صحيح») .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى عن سفيان : حدثني سماك عن جابر بن سمرة .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال «الصحيح» ؛ وفي سماك - وهو ابن حرب - كلام ذكرته قريباً عند الحديث (١٠٠٣) ، فلا نعيده .

والحديث أخرجه النسائي (٢٠٩/١) ، وابن ماجه (٣٤٢/١) ، وأحمد (٩٣/٥) و ٩٨ و ١٠٢ و ١٠٦ و ١٠٧) من طرق أخرى عن سفيان . . . به .

ثم أخرجه أحمد (٩١/٥ و ٩٤ و ٩٥) من طرق أخرى عن سماك . . . به .

وأخرج منه الترمذي (٣٨١/٢) ، والدارمي (٣٦٥/١) ، وكذا مسلم (١١/٣) شطره الأول .

وله الشطر الثاني؛ أخرجه في مكان آخر، كما تقدم برقم (١٠٠٣ و ١٠٠٤).

١٠١٠ - عن عمرة عن أختها قالت :

ما أخذت ﴿ق﴾ إلا من في رسول الله ﷺ ؛ كان يقرؤها في كل جمعة .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه مسلم في «صحيحه») .

إسناده : حدثنا محمود بن خالد : ثنا مروان : ثنا سليمان بن بلال عن يحيى ابن سعيد عن عمرة .

قال أبو داود : « وكذا رواه يحيى بن أيوب وابن أبي الرجال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان » .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات على شرط مسلم ؛ غير محمود بن خالد - وهو السلمي - ، وهو ثقة .

والحديث أخرجه مسلم (١٣/٣) ، والبيهقي (٢١١/٣) من طريق يحيى بن حسان : حدثنا سليمان بن بلال . . . به .

وتابعه يحيى بن أيوب ، كما في الرواية الآتية .

وعبد الرحمن بن أبي الرجال ، ولكنه خالف في متنه ، فقال : ذكره يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت :

ما أخذت ﴿ق﴾ والقرآن المجيد ﴿إلا من وراء النبي ﷺ ؛ كان يصلي بها في الصبح .

أخرجه أحمد ، وابنه عبد الله في «زوائد المسند» (٤٦٢/٦) .

وابن أبي الرجال ؛ قال الحافظ :

« صدوق ربما أخطأ » .

قلت : والظاهر أنه أخطأ في قوله : يصلي بها في الصبح ! والصواب رواية الجماعة : يخطب بها في كل جمعة .

وقد أشار الحافظ في «نتائج الأفكار» (٤٣٩/١ - ٤٤٠) إلى شدوذه ؛ للمخالفة المذكورة .

ونحوه ما رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٤٣/١٤٢/٢٥) من طريق ابن أبي شيبه عن محمد بن إسحاق . . . بسنده عن أم هشام بنت حارثة مثل رواية ابن أبي الرجال .

لكن ابن إسحاق مدلس ، وقد عنعنه .

على أن الحديث في «مصنف ابن أبي شيبه» (١١٥/٢) من طريق ابن إسحاق نفسه . . . باللفظ الموافق لرواية الجماعة . فدل ذلك على خطأ ما في «المعجم» .

ومن الغريب : أن الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» (١٠٨/١٣ - ١٠٩) لم يتنبه لخطأ رواية ابن أبي الرجال هذه ؛ بل صنيعه يوهم أنها موافقة لرواية الجماعة ! والله أعلم .

١٠١١ - وفي رواية عن عمرة عن أخت لعمرة بنت عبد الرحمن كانت أكبر منها . . . بمعناه .

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحه» بإسناد المصنف) .

إسناده : حدثنا ابن السَّرْح : ثنا ابن وهب : أخبرني يحيى بن أيوب عن يحيى

ابن سعيد عن عمرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

وقد أخرجه في «صحيحه» (١٣/٣) بإسناد المصنف ؛ ولم يسق لفظه ؛ وإنما قال : بمثل حديث سليمان بن بلال . يعني : الذي قبله ؛ وفيه عنده :

وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة .

٢٣٠ - باب رفع اليدين على المنبر

١٠١٢ - عن حُصَيْنِ بن عبد الرحمن قال :

رأى عُمارة بن رُوَيْبَةَ بِشَرِّ بن مروان وهو يدعو في يوم جمعة ، فقال
عمارة :

قَبَّحَ اللهُ هاتين اليدين - قال حصين : حدثني عمارة - ؛ قال : لقد رأيت
رسول الله ﷺ - وهو على المنبر - ما يزيد على هذه ؛ يعني : السبابة التي
تلي الإبهام .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه مسلم في
«صحيحه» . وقال الترمذي : « حسن صحيح » ، وصححه ابن خزيمة وابن
حبان) .

إسناده : حدثنا أحمد بن يونس : ثنا زائدة عن حصين بن عبد الرحمن .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه مسلم كما يأتي .

والحديث أخرجه الدارمي (٣٦٦/١) . . . بإسناد المصنف .

وأخرجه هو، ومسلم (١٣/٣ و ١٣ - ١٤ و ٢٦١/٤)، والنسائي (٢٠٩/١)،
والترمذي (٣٩١/٢)، والبيهقي (٢١٠/٣)، وأحمد (١٣٥/٤ - ١٣٦ و ١٣٦) من
طرق عن حصين بن عبد الرحمن . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

ومن هذا الوجه : أخرجه ابن خزيمة (١٤٥١ و ١٧٩٣)، وابن حبان (٨٨٢) -
الإحسان) .

٢٣١ - باب إقصار الخطب

١٠١٣ - عن عمار بن ياسر :

أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِقْصَارِ الْخُطْبِ .

(قلت : حديث صحيح ، وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ، ووافقه
الذهبي) .

إسناده : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير : ثنا أبي : ثنا العلاء بن صالح عن
عدي بن ثابت عن أبي راشد عن عمار بن ياسر .

قلت : وهذا إسناد رجاله مُوثَّقون ؛ غير أبي راشد ، وهو مجهول كما قال
الذهبي . وإلى ذلك أشار المنذري بقوله (٢٠/٣) :

« لم يُسَمَّ ولم يُنَسَبْ » .

لكن حديثه صحيح ؛ لأن له شاهداً كما يأتي .

والحديث أخرجه الحاكم (٢٨٩/١)، وعنه البيهقي (٢٠٨/٣) من طريق أخرى
عن محمد بن عبد الله بن نمير . . . به . وصححه الحاكم كما ذكرناه آنفاً .

وقال الإمام أحمد (٣٢٠/٤) : ثنا ابن نمير : ثنا العلاء بن صالح . . . به ؛
ولفظه : ثنا أبو راشد : قال :

خطبنا عمار بن ياسر فتجوّز في خطبته . فقال له رجل من قريش : لقد قلت
قولاً شفاءً ، فلو أنك أطلت ! فقال :

إن رسول الله ﷺ نهى أن تُطيلَ الخطبة .

وتابعه أبو وائل قال : خطبنا عمار فأوجز وأبلغ . فلما نزل قلنا : يا أبا اليقظان !
لقد أبلغت وأوجزت ، فلو كنت تنفّست ! فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ
يقول :

« إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنةٌ من فقهه ؛ فأطيلوا الصلاة ، وأقصروا
الخطبة ، وإن من البيان سحراً » .

أخرجه مسلم (١٢/٣) ، والدارمي (٣٦٥/١) ، والبيهقي ، وأحمد (٢٦٣/٤)
من طريق واصل بن حيّان قال : قال أبو وائل . . . به .

١٠١٤ - عن جابر بن سمرة السوّائي قال :

كان رسول الله ﷺ لا يُطيلُ الموعظة يوم الجمعة ؛ إنما هنّ كلماتٌ
يسيراتٌ .

قلت : حديث حسن ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه
الذهبي ! .

إسناده : حدثنا محمود بن خالد : ثنا الوليد : أخبرني شيبان أبو معاوية عن
سماك بن حرب عن جابر بن سمرة السوّائي .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات إن كان شيبان سمعه من سماك ، وهذا من جابر ؛ فإن الوليد - وهو ابن مسلم الدمشقي - كان يدلس تدليس التسوية ؛ فيُخشى - حين لا يكون إسناده مسلسلاً بالتحديث - أن يكون أسقط منه رجلاً فوق شيخه .

إلا أن الحديث على كل حال حسن ؛ فإنه بمعنى حديث سماك أيضاً عن جابر ، المتقدم برقم (١٠٠٩) .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٠٨/٣) من طريق أخرى عن محمود بن خالد الدمشقي ... به .

٢٣٢ - باب الدُّنُوِّ من الإمام عند الموعظة

١٠١٥ - عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب أن نبي الله ﷺ قال :

« احضروا الذُّكْرَ ، وادنوا من الإمام ؛ فإن الرجل لا يزال يتباعد ؛ حتى يؤخَّرَ في الجنة وإن دخلها » .

(قلت : إسناده صحيح ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا علي بن عبد الله : ثنا معاذ بن هشام : وجدت في كتاب أبي بخط يده - ولم أسمع منه - قال : قال قتادة : عن يحيى بن مالك عن سمرة بن جندب .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ غير يحيى بن مالك ؛ فقد أغفلوه ولم يذكروه في «التهذيب» وغيره ! وإنما ترجم له ابن أبي حاتم (١٩٠/٢/٤) ؛ وذكر أنه أبو أيوب الأزدي العتكي البصري المَرَاغِي - قبيلة من

العرب - ، وأنه روى عن جماعة من الصحابة ، وعنه قتادة وأبو عمران الجوني وأبو الواصل عبد الحميد بن واصل ، مات في ولاية الحجاج ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

فمثله في التابعين حسن الحديث إن شاء الله تعالى ؛ وقد وثقه ابن حبان (٢٥٦/١ - ٢٥٧) .

ثم تبين أنهم ترجموه في «الكنى» ؛ وهو ثقة .

والحديث أخرجه أحمد (١١/٥) . . . بإسناد المصنف ؛ فهو من رواية الأقران ؛ لأن أحمد من شيوخ المصنف ، فروى عن شيخه علي بن عبد الله - وهو ابن المدني - .

وأخرجه الحاكم (٢٨٩/١) من طريق أخرى عنه ، وقال :

« صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه البيهقي (٢٨٩/٣) من طريق المصنف والحاكم .

٢٣٣ - باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث

١٠١٦ - « عن بُرَيْدَةَ (بن الحُصَيْبِ) قال : خطبنا رسول الله ﷺ ؛ فأقبل الحسن والحسين رضي الله عنهما ؛ عليهما قميصان أحمران ، يعثران ويقومان ، فنزل فأخذهما فَصَعِدَ بهما ، ثم قال : « صدق الله ! ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالَكُمِ وَأَوْلَادُكُمْ فَتَنَةٌ ﴾ ؛ رأيت هذين فلم أصبر » ؛ ثم أخذ في الخطبة .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وكذا قال الحاكم ، ووافقه

الذهبي ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وقال الترمذي : « حديث حسن ») .

إسناده : حدثنا محمد بن العلاء أن زيد بن حُبَابٍ حدثهم : ثنا حسين بن واقد : حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات كلهم على شرط مسلم ولم يخرججه .

والحديث أخرجه الإمام أحمد (٣٥٤/٥) ، وابن أبي شيبة (١٢/٩٩/١٢٢٣٧) قالوا : ثنا زيد بن حباب . . . به ؛ وصرح بسماع عبد الله من أبيه .

وأخرجه ابن ماجه (٣٧٧/٢) ، وابن خزيمة (١٨٠١) ، والحاكم (٤/١٨٩) من طريقين آخرين عن ابن الحباب . . . به ، وقال :

« صحيح على شرط الشيخين ! ووافقه الذهبي !

وفيه نظر ؛ فإن الحسين بن واقد لم يخرج له البخاري إلا تعليقاً .

وزيد بن الحباب لم يخرج له أصلاً ! ولكنه قد توبع ؛ فأخرجه النسائي (١/٢٠٩ و ٢٣٥) ، والترمذي (٤/٣٤٠ - تحفة) ، وابن خزيمة أيضاً (١٨٠٢) ، وابن جرير (٢٨/٨١) ، والحاكم أيضاً (١/٢٨٧) ، والبيهقي (٣/٢١٨) من طرق أخرى عن الحسين بن واقد . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ؛ فأصاب هنا ؛ ووافقه الذهبي .

وصرح ابن حبان بسماع عبد الله أيضاً .

٢٣٤ - باب الاحتباء والإمام يخطب

١٠١٧ - عن معاذ بن أنس :

أن رسول الله ﷺ نهى عن الحُبوة يوم الجمعة والإمام يخطبُ .

قلت : حديث حسن ، وكذا قال الترمذي ، وقال الحاكم : « صحيح

الإسناد « ! ووافقه الذهبي ! » .

إسناده : حدثنا محمد بن عوف : ثنا المقرئ : ثنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير أبي مرحوم - واسمه عبد الرحيم بن ميمون - ، وهو مختلف فيه ؛ فقال ابن معين :

« ضعيف الحديث » . وقال أبو حاتم :

« يكتب حديثه ، ولا يحتج به » . وقال النسائي :

« أرجو أنه لا بأس به » .

وذكره ابن حبان في « الثقات » . وقال الحافظ :

« صدوق » .

قلت : فحديثه يحتمل التحسين ؛ فإذا وجد له شاهد أو متابع فهو حسن قطعاً ، وستراه إن شاء الله قريباً .

والحديث أخرجه أحمد (٤٣٩/٣) : ثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد . . . به .

وأخرجه الترمذي (٣٩٠/٢) ، والحاكم (٢٨٩/١) ، والبيهقي (٢٣٥/٣) من طرق عن أبي عبد الرحمن المقرئ . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبي ! وقال الترمذي :

« حديث حسن » . وقال أحمد شاكر في تعليقه عليه :

« ورواه ابن عبد الحكم في «فتوح مصر» (ص ٢٩٧) من طريق المقرئ أيضاً .

ومن طريق رشدين بن سعد عن زبَّان بن فائدٍ عن سهل بن معاذ » .

قلت : وله شاهد من حديث بقية عن عبد الله بن واقد عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال . . . فذكره .

أخرجه ابن ماجه (٣٤٨/١) . وقال البوصيري في «الزوائد» (ق ١/٧٢) :

« هذا إسناد ضعيف ؛ بقية : هو ابن الوليد ، مدلس . وشيخه إن كان الهروي فقد وثق ؛ وإلا فهو مجهول » .

٢٣٥ - باب الكلام والإمام يخطب

١٠١٨ - عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا قلت : أنصت والإمام يخطب ؛ فقد لَغَوْتَ » .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه بأتم منه . وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه الدارمي (٣٦٤/١) ، وأحمد (٤٧٤/٢ و ٤٨٥ و ٥٣٢) من طرق أخرى عن مالك . . . به .

وهو (٢/٢٧٢ و ٣٩٣ و ٣٩٦ و ٥٣٢) ، والبخاري (١٢/٢) ، ومسلم (٤/٣) - (٥) ، والنسائي (١/٢٠٧) ، والترمذي (٢/٣٨٧) ، وابن ماجه (١/٣٤٣) ، والبيهقي (٣/٢١٨ و ٢١٩) من طرق أخرى عن ابن شهاب . . . به ؛ وزاد الشيخان وغيرهما :

« إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة . . . » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

ولمالك فيه إسناد آخر ، فقال في «الموطأ» (١/١٢٥) : عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة . . . به .

ومن طريقه : أخرجه الدارمي أيضاً ، وأحمد (٢/٤٨٥) .

وتابعه سفيان بن عيينة : سمعت أبا الزناد . . . به .

أخرجه مسلم ، وابن الجارود (٢٩٩) ، والبيهقي ، وأحمد (٢/٢٤٤) .

وله عند مسلم والبيهقي ، وأحمد (٢/٣١٨) طرق أخرى عن أبي هريرة .

١٠١٩ - عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال :

« يحضرُ الجمعةَ ثلاثةٌ : رجلٌ حضرها يَلْغُو ؛ وهو حَظُّهُ منها . ورجل حضرها يدعو ؛ فهو رجل دعا الله عز وجل ؛ إن شاء أعطاه ، وإن شاء منعه . ورجل حضرها بإنصات وسكوت ، ولم يَتَخَطَّ رَقَبَةً مسلماً ، ولم يؤذ أحداً ؛ فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها ، وزيادة ثلاثة أيام ، وذلك بأن الله عز وجل يقول : ﴿من جاء بالحسنة فله عشرُ أمثالها﴾ » .

(قلت : إسناده حسن . وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» .)

إسناده : حدثنا مسدد وأبو كامل قالوا : ثنا يزيد عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو .

قلت : وهذا إسناد حسن ؛ على الخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وجدُّه في هذه السلسلة : هو عبد الله بن عمرو ، كما سبق تحقيقه في أول الكتاب ، وهذا السند مما يشهد لذلك ؛ فإنه قال : عن عبد الله بن عمرو .

والحديث أخرجه البيهقي (٢١٩/٣) من طريق المصنف .
ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٨١٣) .

٢٣٦ - باب استئذان المحدث للإمام

١٠٢٠ - عن عائشة قالت : قال النبي ﷺ :

« إذا أحدث أحدكم في صلاته ؛ فليأخذ بأنفه ثم لينصرف » .

قلت : إسناده صحيح ، وقال الحاكم : « صحيح على شرطهما » ، ووافقه
الذهبي ، وصححه البوصيري أيضاً) .

إسناده : حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي : ثنا حجاج قال : ثنا ابن جريج :
أخبرني هشام بن عروة [عن عروة] عن عائشة .

قال أبو داود : « رواه حماد بن سلمة وأبو أسامة عن هشام عن أبيه عن النبي
ﷺ : « إذا دخل والإمام يخطب . . . » ؛ لم يذكر عائشة رضي الله عنها » .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير المصيصي ، وهو ثقة .
والحديث أخرجه الدارقطني (ص ٥٧) ، والحاكم (١٨٤/١) من طريقين آخرين
عن حجاج بن محمد . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرطهما » ، ووافقه الذهبي .

وتابعه عمر بن علي المقدّمي : نا هشام بن عروة . . . به .

أخرجه ابن ماجه (٣٦٨/١ - ٣٦٩) ، وابن حبان (٢٠٦) ، والدارقطني . وقال
البوصيري في «الزوائد» (ق ٢/٧٦) :

« إسناده صحيح رجاله ثقات » .

وتابعه عمر بن قيس أيضاً - عند ابن ماجه - ، والفضل بن موسى - عند ابن الجارود (٢٢٢) - وابن حبان (٢٠٥) ، والدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي (٣/٢٥٤) - ، ومحمد بن بشر العبدي - عند الدارقطني - كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عنها .

قلت : فهؤلاء جماعة خمسة ، كلهم ثقات - غير عمر بن قيس - قد وصلوه ، فلا يضره إرسال حماد بن سلمة وأبي أسامة وغيرهما ممن أرسله ، ممن جاء ذكره عند البيهقي ، قال :

« ورواه الثوري وشعبة وزائدة وابن المبارك وشعيب بن إسحاق وعبيدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ . . . مرسلأ . قال أبو عيسى الترمذي : وهذا أصح من حديث الفضل بن موسى » !

قلت : قد توبع الفضل من جماعة ثقات كما سبق ، والرفع زيادة من ثقات ؛ فيجب قبولها ؛ لأنه يبعد أن يتفقوا جميعاً على الوصل خطأ .

٢٣٧ - باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب

١٠٢١ - عن جابر :

أن رجلاً جاء يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب ، فقال :

« أصليت يا فلان؟! » . قال : لا . قال :

« قم فاركع » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . وقال الترمذي :

« حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا سليمان بن حرب : ثنا حماد عن عمرو - وهو ابن دينار - عن جابر .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

وحماد : هو ابن زيد .

والحديث أخرجه البيهقي (٣/٢١٧ و ٢٢١) من طريق أخرى عن سليمان بن حرب . . . به .

وهو ، والبخاري (٢/١١) ، ومسلم (٣/١٤) ، والنسائي (١/٢٠٨) ، والترمذي (٢/٣٨٤ - ٣٨٥) من طرق أخرى عن حماد بن زيد . . . به .

ومسلم ، وابن ماجه (١/٣٤٤) ، وابن الجارود (٦٩٣) ، والدارقطني (ص ١٦٨) ، والبيهقي (٣/١٩٣) من طرق أخرى عن عمرو بن دينار . . . به ؛ وزاد مسلم والدارقطني في رواية : وقال :

« إذا جاء أحدكم والإمام يخطب ؛ فليصل ركعتين » .

وأخرجه الطبراني في ترجمة (سئلك) من «المعجم الكبير» (٧/١٩٢ - ١٩٦) من طرق عن جابر وأبي هريرة بروايات وألفاظ متقاربة .

ولهذه الزيادة طريق أخرى ، يأتي ذكرها في الطريق الآتية .

١٠٢٢ - ومن طريق آخر عنه وعن أبي هريرة قال :

جاء سئلك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب ، فقال له :

« أصليت شيئاً؟! » . قال : لا . قال :

« صل ركعتين تجوز فيهما » .

(قلت : إسناده عن أبي هريرة على شرط الشيخين ، وهو عن جابر على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحه» .)

إسناده : حدثنا محمد بن محبوب وإسماعيل بن إبراهيم - المعنى - قالوا : ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر . وعن أبي صالح عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم عن جابر ، وعلى شرطهما عن أبي هريرة من طريق إسماعيل بن إبراهيم - وهو ابن مَعْمَر الهلالي القَطِيعي - . وأما ابن محبوب فثقة .

والحديث أخرجه ابن ماجه (٣٤٤/١) : حدثنا داود بن رُشَيْدٍ : ثنا حفص بن غياث . . . به .

وأخرجه مسلم (١٤/٣ - ١٥) ، والدارقطني (١٦٨) ، والبيهقي (١٩٤/٣) ، وأحمد (٣١٦/٣ و ٣٨٩) من طرق أخرى عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر . . . به مع الزيادة التي في الطريق الأولى ؛ وزاد أيضاً : « وليتجاوز فيهما » .

١٠٢٣ - وفي رواية عن جابر :

أن سُلَيْكاً جاء . . . فذكر نحوه ؛ زاد : ثم أقبل على الناس قال :

« إذا جاء أحدكم والإمام يخطب ؛ فليصل ركعتين يتجوَّزُ فيهما » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحه» .)

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا محمد بن جعفر عن سعيد عن الوليد

أبي بشر عن طلحة أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

وظلحة : هو ابن نافع ، وهو أبو سفيان الذي في الطريق السابقة .

والوليد : هو ابن مسلم .

وسعيد : هو ابن أبي عروبة .

والحديث في «مسند أحمد» (٢٩٧/٣) . . . بهذا السند عن سعيد .

وبإسناد آخر عنه فقال : ثنا محمد بن جعفر : ثنا سعيد . وثنا رَوْحُ وعبد الوهاب عن سعيد . . . به .

وأخرجه مسلم (١٤/٣ - ١٥) من طريق الأعمش عن أبي سفيان . . . به .

٢٣٨ - باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة

١٠٢٤ - عن أبي الزاهرية قال :

كنا مع عبد الله بن بسرٍ صاحب النبي ﷺ يوم الجمعة ، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس ، فقال عبد الله بن بسر : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب ، فقال له النبي ﷺ : « اجلس فقد أذيت » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وكذا قال الحاكم ، ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا هارون بن معروف : ثنا بسرُّ بن السريِّ : ثنا معاوية بن صالح

عن أبي الزاهرية .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

والحديث أخرجه النسائي (٢٠٧/١) ، وابن الجارود (٢٩٤) ، وابن خزيمة (١٨١١) ، وابن حبان (٥٧٢) ، والحاكم (٢٨٨/١) ، والبيهقي (٢٣١/٣) ، وأحمد (١٨٨/٤ و ١٩٠) من طرق أخرى عن معاوية . . . به ؛ وزادوا جميعاً :

« وأنيت » . وزاد ابن الجارود والبيهقي : قال أبو الزاهرية :

وكنا نتحدث معه حتى يخرج الإمام .

وسندها صحيح .

٢٣٩ - باب الرجل ينعسُ والإمام يخطب

١٠٢٥ - عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إذا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ؛ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى

غَيْرِهِ » .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ عَن ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ

عمر .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات ؛ لولا أن ابن إسحاق مدلس ، وقد

عننه . لكنه قد توبع كما يأتي ، فالحديث صحيح .

والحديث أخرجه الترمذي (٤٠٤/٢) ، وابن حبان (٥٧١) ، والحاكم

(٢٩١/١) ، والبيهقي (٢٣٧/٣) ، وأحمد (٢٢/٢ و ٣٢) من طرق أخرى عن محمد بن إسحاق . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي ! وقال البيهقي :

« لا يثبت رفعه ؛ والمشهور عن ابن عمر من قوله » !

ثم ساقه من طريق أخرى عنه . . . موقوفاً بإسناد صحيح .

وتعقبه ابن التركماني بأن البيهقي أخرجه من وجه آخر عن نافع : من طريق أحمد بن عمر الوكيعي : ثنا عبد الرحمن بن محمد الحاربي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع . . . به مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم ؛ إلا أن الحاربي كان يدلس .

وبأنه أخرج له شاهداً من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة بن جندب . . . مرفوعاً نحوه . وقال البيهقي :

« إسماعيل هذا غير قوي » .

قلت : والخلاصة أن الحديث - بطريقه وهذا الشاهد - صحيح إن شاء الله تعالى ، وقد صححه من ذكرنا وغيرهم ، ومنهم ابن خزيمة ؛ فإنه أخرجه في «صحيحه» رقم (١٨١٩) .

ثم رأيت ابن إسحاق قد صرح بالتحديث في رواية لأحمد (١٣٥/٢) ؛ دلني عليها بعض الإخوان المصريين جزاه الله خيراً .

٢٤٠ - باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر

[تحتة حديث واحد . انظره في «الضعيف»]

٢٤١ - باب من أدرك من الجمعة ركعة

١٠٢٦ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« من أدرك ركعة من الصلاة ؛ فقد أدرك الصلاة » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وأبو عوانة في «صحيحهم» . وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث في «موطأ مالك» (٢٨/١) . . . بهذا الإسناد .

وعنه : أخرجه البخاري (١٠٠/١) ، ومسلم (١٠٢/٢) ، وأبو عوانة (٧٩/٢) ، والنسائي (٩٥/١) ، والبيهقي (٢٠٢/٢) كلهم عن مالك . . . به .

وأخرجه مسلم وأبو عوانة ، والنسائي ، والترمذي (٤٠٣/٢) ، والدارمي (٢٧٧/١) ، وابن ماجه (٣٤٦/١) ، وابن حبان (١٤٨٠ - ١٤٨٤) ، وأحمد (٢٤١/٢) و٢٧١ و٢٨٠ و٣٧٥ من طرق أخرى عن ابن شهاب . . . به ؛ وزاد مسلم وابن حبان :

« كلها » . وزاد البخاري وابن حبان :

« وليتمَّ ما بقي » . وقال الترمذي :

« حسن صحيح » .

وله عند النسائي طريق ثانية .

وعند أحمد (٢/٢٦٥) ثالثة .

وله شاهد من حديث ابن عمر . . . مرفوعاً ؛ بلفظ :

« من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها ؛ فقد أدرك الصلاة » .

أخرجه النسائي وابن ماجه بسند جيد .

٢٤٢ - باب ما يقرأ به في الجمعة

١٠٢٧ - عن النعمان بن بشير :

أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ . قال : وربما اجتمعا في يوم واحد ؛ فقرأ بهما .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحه» .

وقال الترمذي : « حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن

المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات على شرط الشيخين ؛ غير حبيب بن

سالم - وهو مولى النعمان بن بشير وكاتبه - ، فهو على شرط مسلم وحده ؛ وقد

أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٩٤/٣) من طريق المؤلف .

وأخرجه مسلم (١٦/٣) ، والترمذي (٤١٣/٢) . . . بإسناده ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وتابعه الطيالسي فقال (٧١١/١٤٧/١) : حدثنا أبو عوانة . . . به مختصراً .

ومن طريقه : أخرجه البيهقي .

وأخرجه أحمد (٢٧٣/٤) من طريق أخرى عن أبي عوانة .

وهو (٢٧١/٤ و ٢٧٦ و ٢٧٧) ، ومسلم ، والنسائي (٢١٠/١) ، وابن الجارود

(٣٠٠) من طرق أخرى عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر . . . به .

ورواه ابن ماجه (١١٢٠) من حديث أبي عنبسة الخولاني . . . مرفوعاً دون ذكر

العديد .

وسنده ضعيف جداً .

١٠٢٨ - ومن طريق أخرى عنه : أن الضحاك بن قيس سأل النعمان

ابن بشير :

ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على إثر سورة ﴿الجمعة﴾؟

فقال :

كان يقرأ ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحه» .)

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن ضَمْرَةَ بن سعيد المازني عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة : أن الضحاك بن قيس . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ؛ على شرط الشيخين ؛ غير ضمرة بن سعيد ، فهو على شرط مسلم وحده ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث في «موطأ مالك» (١٣٣/١ - ١٣٤) . . . بهذا الإسناد .

وعنه : أخرجه النسائي (٢٦٠/١) ، والبيهقي (٢٠٠/٣) ، وأحمد (٢٧٠/٤) و (٢٧٧) كلهم عن مالك . . . به .

وتابعه سفيان بن عيينة عن ضمرة بن سعيد . . . به .

أخرجه مسلم (١٦/٣) ، وابن ماجه (٣٤٥/١) ، والبيهقي .

١٠٢٩ - عن ابن أبي رافع قال : صلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة ، فقرأ بسورة ﴿الجمعة﴾ وفي الركعة الآخرة : ﴿إذا جاءك المنافقون﴾ . قال : فأدرت أبا هريرة حين انصرف ، فقلت له : إنك قرأت بسورتين كان علي رضي الله عنه يقرأ بهما بالكوفة؟!

قال أبو هريرة : فإني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة .

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه في «صحيحه» .

إسناده : حدثنا القعنبي : ثنا سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه عن ابن أبي رافع .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير جعفر - وهو ابن محمد بن علي بن الحسين - ، المعروف بالصادق - ، وهو ثقة من رجال مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (١٥/٣) . . . بإسناد المصنف .

ثم أخرجه هو ، وابن ماجه (٣٤٥/١) ، وابن الجارود (٣٠١) ، وأحمد (٤٣٠/٢) من طرق أخرى عن جعفر . . . به .

وتابعه الحكم عن محمد بن علي :

أن رجلاً قال لأبي هريرة : إن علياً رضي الله عنه يقرأ . . . الحديث نحوه .

أخرجه أحمد (٤٦٧/٢) ، ورجاله ثقات رجال الشيخين ؛ لكنه منقطع بين محمد بن علي وأبي هريرة ؛ بينهما ابن أبي رافع كما في الطريق الأولى .

١٠٣٠ - عن سمرة بن جندب :

أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ : ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان (٢٧٩٧)) .

إسناده : حدثنا مسدد عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، ورجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير زيد بن عقبة ، وهو ثقة .

والحديث أخرجه أحمد (١٣/٥) : ثنا يحيى بن سعيد . . . به .

والنسائي (٢١٠/١) من طريق خالد عن شعبة . . . به .

وابن خزيمة (١٨٤٧) من طرق أخرى عن شعبة . . . به .

وأحمد (١٤/٥ و ١٩) ، والبيهقي (٢٩٤/٣) من طرق أخرى عن معبد بن خالد . . . به .

٢٤٣ - باب الرجل يأتم بالإمام وبينهما جدار

١٠٣١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت :

صلى رسول الله ﷺ في حجرته ، والناس يأتمون به من وراء الحجرة .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه البخاري بأتم

منه) .

إسناده : حدثنا زهير بن حرب : ثنا هُشَيْمٌ : أخبرنا يحيى بن سعيد عن عمرة

عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه البخاري كما

يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (١١٠/٣) من طريق أخرى عن هشيم . . . به .

وأخرجه هو ، والبخاري (١٢١/١) من طريقين آخرين عن يحيى بن سعيد

الأنصاري . . . به أتم منه ؛ ولفظه :

كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته ، وجدار الحجرة قصير ، فرأى

الناس شخص النبي ﷺ ، فقام أناس يصلون بصلاته ، فأصبحوا فتحدثوا بذلك ،

فقام ليلة الثانية ، فقام معه أناس يصلون بصلاته ، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثة ،

حتى إذا كان بعد ذلك ؛ جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج ، فلما أصبح ذكر ذلك

الناس ، فقال :

« إني خشيت أن يُكْتَبَ عليكم صلاةُ الليل » .

٢٤٤ - باب الصلاة بعد الجمعة

١٠٣٢ - عن نافع :

أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه ، فدفعه ، وقال : أتصلي الجمعة أربعاً؟! وكان عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته ، ويقول : هكذا فعل رسول الله ﷺ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرج المرفوع منه) .

إسناده : حدثنا محمد بن عُبَيْدٍ وسليمان بن داود - المعنى - قال : ثنا حماد بن زيد : ثنا أيوب عن نافع .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ؛ وسليمان : هو أبو الربيع العتكيُّ الزهراني .

والحديث أخرجه الشيخان من طرق أخرى عن نافع . . . به ؛ دون قصة الرجل ، ويأتي ذكر طرده في الرواية الآتية ، وبعض طرده في «التطوع» رقم (١١٤٧) .

١٠٣٣ - وفي رواية عنه قال :

كان ابن عمر يُطِيلُ الصلاة قبل الجمعة ، ويصلي بعدها ركعتين في بيته ، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري ، وصححه ابن خزيمة . وقد

أخرج البخاري ومسلم وابن حبان (٢٤٧٨) المرفوع منه) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا إسماعيل : أخبرنا أيوب عن نافع .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ؛ وقد أخرج الركعتين بعد الجمعة كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٤٠/٣) من طريق المصنف .

وأخرجه ابن خزيمة (١٨٣٦) من طريق أخرى عن إسماعيل .

وأخرجه أحمد (١٠٣/٢) من طريق وهيب : ثنا أيوب . . . به ؛ ولفظه :

أن ابن عمر كان يغدو إلى المسجد يوم الجمعة ؛ فيصلي ركعات يطيل فيهن القيام ، فإذا انصرف الإمام ؛ رجع إلى بيته فصلّى ركعتين . . . الحديث .

وإسناده على شرطهما .

وأخرجه النسائي (٢١٠/١) من طريق شعبة عن أيوب . . . به مختصراً ؛ بلفظ :

أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين يطيل فيهما ، ويقول : كان رسول الله ﷺ يفعل .

وسنده على شرط البخاري .

وأخرج هذا (١٢/٢) ، ومسلم (١٧/٣) ، والنسائي ، والدارمي (٣٦٩/١) ، والبيهقي من طريق مالك ، وهذا في «الموطأ» (١٨٠/١ - ١٨١) عن نافع . . . به :

أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته .

ومسلم ، و الترمذي (٣٩٩/٢) من طريق الليث عن نافع . . . به نحوه ، وقال :

« حديث حسن صحيح » .

والطيالسي (٧٠٣/١٤٥/١) : حدثنا ابن أبي ذئب عن نافع ... به .

وتابعه سالم بن عبد الله عن أبيه ... مرفوعاً به .

أخرجه مسلم و الترمذي ، وقال :

« حديث حسن صحيح » . ويأتي في الكتاب برقم (١٠٣٧) .

١٠٣٤ - عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار :

أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد ابن أخت نمر يسأله عن

شيء رأى منه معاوية في الصلاة؟ فقال :

صليت معه الجمعة في المقصورة . فلما سلّمت قمتُ في مقامي ،

فصليت ، فلما دخل أرسل إلي فقال : لا تُعدّ لما صنعت ! إذا صلّيت

الجمعة فلا تصلّها بصلاة ؛ حتى تكلم أو تخرج ؛ فإن نبي الله ﷺ أمر

بذلك أن لا تُوصَلَ صلاة بصلاة ؛ حتى يتكلم أو يخرج .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحه» .)

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج : أخبرني

عمر بن عطاء بن أبي الخوار .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير ابن أبي

الخوار ، فمن رجال مسلم فقط ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (٩٥/٤ و ٩٩) : ثنا عبد الرزاق وابن بكر قالوا : أنا ابن

جريج .

وأخرجه البيهقي (١٩١/٢) من طريقين آخرين عن عبد الرزاق ... به .

وأخرجه مسلم (١٧/٣) ، والبيهقي أيضاً (٢/١٩٠ - ١٩١ و ٣/٢٤٠) من طرق أخرى عن ابن جريج . . . به .

وللحديث شاهد بإسناد صحيح ، خرجته في «الصحيحة» (٢٥٤٩) .

١٠٣٥ (*) - عن عطاء عن ابن عمر قال :

كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة ؛ تقدّم فصلى ركعتين ، ثم تقدّم فصلّى أربعاً ، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ، ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ، ولم يصلّ في المسجد . فقيل له؟ فقال :

كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك .

(قلت : إسناده صحيح ، رجاله رجال «الصحيح») .

إسناده : حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة المروزيّ : أخبرنا الفضل بن موسى عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال «الصحيح» ولم يخرجاه ؛ وإنما أخرجنا منه من طريق أخرى عن ابن عمر : الجملة الأخيرة فقط ، كما تقدم بيانه قبل حديث .

والحديث أخرجه البيهقي (٣/٢٤٠) من طريق أخرى عن الفضل بن موسى . . . به .

ورواه الترمذي (١/٤٠٢ - شاكر) من طريق ابن جريج عن عطاء قال :

رأيت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين ، ثم صلى بعد ذلك أربعاً .

(*) الأرقام (١٠٣٥ - ١٠٤٤) ستأتي مكررة من (ص ٣٠٣ - ٣١١) ؛ فاقضى التنبيه . (الناشر) .

وإسناده صحيح؛ إن كان ابن جريج سمعه من عطاء ولم يدلسه. وترجَّح الأولُ بتصريح المؤلف بسماعه منه في الحديث، كما يأتي برقم (١٠٣٨).

١٠٣٦ - عن سهيل (هو ابن أبي صالح) عن أبيه عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ:

« من كان منكم مصلياً بعد الجمعة؛ فليصل أربعاً ».

وفي رواية:

« إذا صليتم الجمعة؛ فصلُّوا بعدها أربعاً ».

قال: فقال لي أبي: يا بُنَيَّ! فإن صليت في المسجد ركعتين، ثم أتيت

المنزل أو البيت؛ فصلُّ ركعتين ».

قلت: صحيح على شرط مسلم، وقال الترمذي: « حسن صحيح »؛

وليس عنده: فقال لي (...).

إسناده: حدثنا أحمد بن يونس: ثنا زهير. (ح) وحدثنا محمد بن الصَّبَّاح

الْبَرْزَاز: ثنا إسماعيل بن زكريا عن سهيل عن أبيه.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم؛ وقد أخرجه كما يأتي.

والحديث أخرجه مسلم (١٦/٣ - ١٧)، والنسائي (١٠/١)، والترمذي

(٣٩٩/٢ - ٤٠٠)، والدارمي (٣٧٠/١)، وابن ماجه (٣٤٧/١)، وابن حبان

(٥٨٠)، والبيهقي (٢٣٩/٣)، والطيالسي (١٤٥/١ و ٧٠٢)، وأحمد (٢٤٩/٢)

و ٤٤٢ و ٤٩٩) من طرق عن سهيل... به، بعضهم بالرواية الأولى، وبعضهم

بالأخرى، ومسلم بهما معا. وعنده من طريق ابن إدريس: قال سهيل:

فإن عجل بك شيء ؛ فصل ركعتين في المسجد ، وركعتين إذا رجعت .
وهذه الزيادة عند ابن حبان مدرجة في الحديث ! وعند أحمد : قال ابن
إدريس :

ولا أدري هذا من حديث رسول الله ﷺ أم لا؟! وعند البيهقي عن ابن
إدريس قال : سمعت سهيلاً ؛ وزاد في الحديث . . . فذكرها وقال :

« قال أحمد بن سلمة : الكلام الآخر في الحديث من قول سهيل » .

قلت : ورواية المصنف الثانية صريحة في أن هذه الزيادة ليست من الحديث ؛
وإنما هي من قول أبي صالح لابنه سهيل ، وهي أوضح الروايات وأبينها .
وقد أخرجها البيهقي من طريق المصنف .

وابن حبان في رواية له (٢٤٧٧ - الإحسان) من طريق أخرى عن سهيل . . .
نحوه .

١٠٣٧ - عن ابن عمر قال :

كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه مسلم في
« صحيحه » ، والبخاري معناه . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن
سالم عن ابن عمر .

قال أبو داود : « وكذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر » .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه النسائي (٢١٠/١) من طريق أخرى عن عبد الرزاق . . . به .
 وأخرجه مسلم (١٧/٣) ، والترمذي (٣٩٩/٢) ، والدارمي (٣٦٩/١) ، وابن
 ماجه (٣٤٧/١) ، والبيهقي (٢٣٩/٣) من طريق عمرو بن دينار عن الزهري . . .
 به .

ورواية عبد الله بن دينار التي علقها المصنف ؛ لم أجد من وصلها !

وقد رواه نافع أيضاً عن ابن عمر ، وقد مضى برقم (١٠٣٢) .

١٠٣٨ - عن عطاء :

أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة ، فَيَنَّمَازُ عن مُصَلَّاهُ الذي صلى
 فيه الجمعة قليلاً غير كثير ، قال : فيركع ركعتين ، قال : ثم يمشي أَنفَسَ من
 ذلك ، فيركع أربع ركعات .

قلت لعطاء : كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك ؟

قال : مراراً .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا إبراهيم بن الحسن : ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج :
 أخبرني عطاء .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير إبراهيم بن
 الحسن - وهو أبو إسحاق المصيصي المَقْسَمِيُّ - ، وهو ثقة .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٤١/٣) من طريق جعفر بن عون : أبنا ابن
 جريج . . . به .

ورواه الترمذي من طريق سفيان عن ابن جريج . . . به مختصراً ، كما تقدم تحت الحديث (١٠٣٥) .

٢٤٥ - باب صلاة العيدين

١٠٣٩ - عن أنس قال :

قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينة ، ولهم يومان يلعبون فيهما ؛ فقال :
« ما هذان اليومان ؟ » .

قالوا : كنا نلعب فيهما في الجاهلية . فقال رسول الله ﷺ :

« إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما : يومَ الأضحى ويومَ الفطر » .

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وكذا قال الحاكم ، ووافقه
الذهبي) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد عن حميد عن أنس .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجه .

والحديث أخرجه الحاكم (٢٩٤/١) من طريق أخرى عن موسى بن
إسماعيل . . . به .

وتابعه عفان : ثنا حماد : أنا حميد : سمعت أنس بن مالك . . . به .

أخرجه أحمد (٢٥٠/٣) : ثنا عفان . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه النسائي (٢٣١/١) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢١١/٢) ،
والبيهقي (٢٧٧/٣) ، وأحمد (١٠٣/٣ و ١٧٨ و ٢٣٥) من طرق أخرى عن
حميد ... به .

٢٤٦ - باب وقت الخروج إلى العيد

١٠٤٠ - عن يزيد بن خُمَيْرِ الرَّحْبِيِّ قال :

خرج عبد الله بن بُسْرٍ صاحب رسول الله ﷺ مع الناس في يوم عيد
فطر أو أضحى ، فأنكر إبطاء الإمام ، فقال : إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه ،
وذلك حين التسبيح .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقال الحاكم : « صحيح على
شرط البخاري » ! ووافقه الذهبي !) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا أبو المغيرة : ثنا صفوان : ثنا يزيد بن
خُمَيْرِ الرَّحْبِيِّ .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم .

والحديث أخرجه الحاكم (٢٩٥/١) من طريق القَطِيعِيِّ : ثنا عبد الله بن
أحمد : ثنا أبي ... به .

فينبغي أن يكون في «المسند» ، ولكنني لم أره فيه !

وأخرجه البيهقي (٢٨٢/٣) من طريق الحاكم ، وقال هذا :

« صحيح على شرط البخاري » ! ووافقه الذهبي !

وإنما هو على شرط مسلم كما ذكرنا؛ فإن الرَّحْبِيَّ إنما روى له البخاري في «الأدب المفرد» .

وكذلك صفوان - وهو ابن عَمْرِو السُّكْسَكِيِّ - .

وأخرجه ابن ماجه (٣٩٥/١) من طريق أخرى عنه .

٢٤٧ - باب خروج النساء في العيد

١٠٤١ - عن أم عطية قالت :

أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ يَوْمَ الْعِيدِ . قِيلَ :
فَالْحَيْضُ؟ قَالَ :

« لِيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ » . قَالَ : فَقَالَتْ امْرَأَةٌ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدَاهُنَّ ثَوْبٌ ؛ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ :

« تَلْبَسُهَا صَاحِبَتُهَا طَائِفَةً مِنْ ثَوْبِهَا » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحه») .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد عن أيوب ويونس وحبیب

ويحيى بن عتيق وهشام - في آخرين - عن محمد أن أم عطية قالت ...

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ وحماد : هو ابن سلمة .

وأيوب : هو السَّخْتِيَانِيُّ .

ويونس : هو ابن عُيَيْدٍ .

وحبيب : هو ابن الشهيد .

وهشام : هو ابن عروة .

ومحمد : هو ابن سيرين .

وحماد ؛ إنما قلت : إنه ابن سلمة ؛ لأنه هو المشهور بروايته عن حبيب بن الشهيد ، وبرواية موسى بن إسماعيل عنه ، حتى إنهم لم يذكروا في شيوخه غير ابن سلمة ، وإن كنت أثبتتُ - فيما تقدم برقم (٤٩٠ و ٦٥٧) - أنه قد روى عن حماد بن زيد أيضاً .

وشيء آخر حملني على القول بذلك ؛ هو أنهم لم يذكروا في شيوخ ابن زيد حبيباً هذا ، وإنما في شيوخ ابن سلمة .

ومع هذا ؛ فيحتمل أن يكون حماد هنا هو ابن زيد ، أو على الأقل يكون قد تابع ابن سلمة ؛ لأنه قد رواه عن أيوب أيضاً كما يأتي .

لكن يؤيد ما رجحت أولاً قول الإمام أحمد (٤٠٨/٦) : ثنا عفان قال : ثنا حماد بن سلمة قال : أنا هشام وحبيب عن محمد بن سيرين عن أم عطية . . . بحديث آخر .

١٠٤٢ - وفي رواية عنها . . . بهذا الخبر ؛ قال :

« ويعتزل الحَيُّصُ مصلَّى المسلمين . . . » ، ولم يذكر الثوب .

قال : وحدثت عن حفصة عن امرأة تحدّثه عن امرأة أخرى قالت : قيل : يا رسول الله . . . فذكر معنى الحديث الأول في الثوب .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم) .

إسناده : حدثنا محمد بن عُبَيْد : ثنا حماد : ثنا أيوب عن محمد عن أم عطية .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ غير محمد بن عبيد - وهو ابن حِسَابٍ - ، فهو على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه من طريق غيره كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (١٩/٢) ، ومسلم (٢٠/٣) ، والبيهقي (٣/٣٠٥ - ٣٠٦) من طرق أخرى عن حماد بن زيد . . . به ؛ دون قوله : وحدث عن حفصة . . . إلا البخاري فإنه قال : وعن أيوب عن حفصة . . . بنحوه ؛ وزاد في حديث حفصة : قال - أو قالت - : العواتق وذوات الخدور . . . « ويعتزلن الحِيضُ المصلى » .

وأخرجه النسائي (١/٢٣١) ، وابن ماجه (١/٣٩٣) عن سفيان عن أيوب عن محمد . . . به .

وأخرجه الترمذي (٢/٤١٩) من طريق منصور بن زاذان عن ابن سيرين . . . به ؛ وذكر الثوب ، وقال :

« حديث حسن صحيح » .

١٠٤٣ - ومن طريق أخرى عنها قالت : كنا نؤمر . . . بهذا الخبر ؛ قالت : « والحِيضُ يَكُنْ خلف الناس ، فيكَبِّرْنَ مع الناس » .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه في «صحيحيهما» .

إسناده : ثنا النُّفَيْلي : ثنا زهير : ثنا عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .
والحديث أخرجه البخاري (١٨/٢) ، ومسلم (٢٠/٣) من طريقين آخرين عن حفصة بنت سيرين . . . به ؛ ولفظه عند مسلم :
كنا نؤمر بالخروج في العيدين والمُحَبَّاةِ والبكر . قالت : الحُيُضُ يُخْرُجُنَ فَيَكُنُّ خَلْفَ . . .

وأخرجه النسائي (٢٣١/١) ، والترمذي (٤٢٠/٢) ، وابن ماجه (٣٩٢/١) ، والدارمي (٣٧٧/١) ، وابن الجارود (٢٥٧) من طرق أخرى عن حفصة . . . دون تكبير النساء ؛ وفيه ذكر الثوب والجلباب .
وهو رواية لمسلم .

٢٤٨ - باب الخطبة في يوم العيد

١٠٤٤ - عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدري قال :

أَخْرَجَ مروانُ المنبرَ في يوم عيد ، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة ، فقام رجل فقال : يا مروان ! خالفتَ السُّنَّةَ ؛ أخرجتَ المنبرَ في يوم عيد ؛ ولم يكن يُخْرَجُ فيه ، وبدأتَ بالخطبة قبل الصلاة ! فقال أبو سعيد : من هذا؟ قالوا : فلان بن فلان . فقال :

أما هذا ؛ فقد قضى ما عليه ؛ سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من رأى منكراً فاستطاع أن يغيّره بيده ؛ فليغيّره بيده ؛ فإن لم يستطع فبلسانه ؛ فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » .

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحه» ،

وكذا ابن حبان (٣٠٦) .

إسناده : حدثنا محمد بن العلاء : ثنا أبو معاوية : ثنا الأعمش عن إسماعيل ابن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد الخدري . وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدري .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير إسماعيل بن رجاء ، فهو من رجال مسلم وحده ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (٥٠/١) ، وابن ماجه (٣٨٦/١) ، والبيهقي (٢٩٦/٣) . . . بإسناد المصنف .

ومسلم أيضاً ، والنسائي (٢٧٠/٢) ، وأحمد (٢٠/٣ و ٤٩ و ٥٣) من طرق عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب . . . به ؛ وليس عند النسائي منه إلا المرفوع فقط .

١٠٣٥* - عن جابر بن عبد الله قال :

إن النبي ﷺ قام يوم الفطر ، فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم خطب الناس ، فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل ، فأتى النساء فذكّرهن وهو يتوكأ على يد بلال ، وبلال باسطُ ثوبه ، تلقي فيه النساء الصدقة . قال : تلقي المرأة فتحها (وفي رواية : فتحتها) ، ويلقين ويلقين .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه في «صحيحيهما») .

(* الأرقام الآتية : (١٠٣٥ - ١٠٤٤) مكررة فيما سبق قبلها من (٢٩٣ - ٣٠٢) ، وكان الشيخ رحمه الله قد صححها ؛ لكنه ظل يعزو في كتبه إلى ترقيمه القديم ؛ فاقضى التنبيه .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالوا : أخبرنا ابن جريج : أخبرني عطاء عن جابر .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

والحديث في «المسند» (٢٩٦/٣) كما رواه المصنف عنه .

وأخرجه مسلم (١٨/٣) من طريقين آخرين عن عبد الرزاق . . . به ؛ وزاد في آخره :

قلت لعطاء : أحقاً على الإمام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ ؛ فيذكرهن؟ قال : إي لعمرى ؛ إن ذلك لحق عليهم ؛ وما لهم لا يفعلون ذلك؟!

وأخرجه البخاري (١٧/٢) . من طريق أخرى عن ابن جريج .

و (١٩/٢) من طريق عبد الرزاق .

١٠٣٦ - عن عطاء قال : أشهد على ابن عباس ، وشهد ابن عباس على

رسول الله ﷺ :

أنه خرج يوم فطر ، فصلى ثم خطب ، ثم أتى النساء ومعه بلال ، فأمرهن بالصدقة ، فجعلن يُلقين .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه بأتم منه) .

إسناده : حدثنا حفص بن عمر : ثنا شعبة . (ح) وحدثنا ابن كثير : أخبرنا

شعبة عن أيوب عن عطاء .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه أحمد (٢٨٦/١) : حدثنا محمد بن جعفر : حدثنا شعبة . . . به .

وقد أخرجه مسلم وغيره من طريق أخرى عن أيوب كما يأتي بعده .

وله عند البخاري (١٧/٢ و ١٩ و ١٢٥/٦ و ١٣٦/٧) ، وكذا مسلم طرق أخرى عن ابن عباس . . . مطولاً ومختصراً .

وكذا في «المسند» (٢٨٠/١) ، والمصنّف فيما يأتي (١٠٤٠ و ١٠٥١) .

١٠٣٧ - وفي رواية عنه . . . بمعناه ؛ قال :

فظنّ أنه لم يُسمع النساء ، فمشى إليهنّ وبلالٌ معه ، فوعظهنّ وأمرهنّ بالصدقة ، فكانت المرأة تلقي القرط والخاتم في ثوب بلال .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه مسلم ، وكذا البخاري بنحوه) .

إسناده : حدثنا مسدد وأبو معمر عبد الله بن عمرو قالوا : ثنا عبد الوارث عن أيوب عن عطاء عن ابن عباس . . . بمعناه قال .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه أحمد (٢٢٠/١) : حدثنا سفيان عن أيوب . . . به .

ومن هذا الوجه : أخرجه مسلم (١٨/٣) ، والدارمي (٣٧٦/١) ، وابن ماجه (٣٨٥/١) ، والبيهقي (٢٩٦/٣) .

ثم قال الإمام أحمد (٢٢٦/١) : حدثنا إسماعيل : أخبرنا أيوب .

وأخرجه مسلم من هذا الوجه ، ومن وجه آخر يأتي بعده .

١٠٣٨ - وفي أخرى عنه ... في هذا الحديث ؛ قال :

فجعلت المرأة تعطي القُرْط والخاتم ، وجعل بلال يجعله في كسائه .
قال : فقسمه على فقراء المسلمين .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه مسلم في
«صحيحه» .

إسناده : حدثنا محمد بن عُبَيْدٍ : ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عطاء عن
ابن عباس .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه مسلم (١٨/٣) عن أبي الربيع الزهراني : حدثنا حماد ...
به .

وله في «المسند» (٢٤٢/١) طريق أخرى عن عطاء ... به نحوه .

٢٤٩ - باب يخطب على قوس

١٠٣٩ - عن البراء (هو ابن عازب) :

أن النبي ﷺ نُؤوِلَ يوم العيد قوساً ، فخطب عليه .

(قلت : حديث حسن) .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا عبد الرزاق : أخبرنا ابن عيينة عن أبي
جَنَابٍ عن يزيد بن البراء عن أبيه .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير أبي جناب - واسمه يحيى بن أبي حية - ، وهو ضعيف لكثرة تدليس ، ولكنه قد صرح بالتحديث كما يأتي ؛ فالحديث حسن .
والحديث أخرجه البيهقي (٣/٣٠٠) من طريق زائدة عن أبي جناب الكلبي : ثنا يزيد بن البراء بن عازب . . . به أتم منه ؛ ولفظه :

كنا جلوساً في المصلى يوم أضحى ، فأتانا رسول الله ﷺ ، فسلم على الناس ، ثم قال :

« إن أول مَنْسَكٍ يومِكُمْ هذا الصلاةُ » . قال : فتقدّم فصلى ركعتين ، ثم سلم ، ثم استقبل الناس بوجهه ، وأعطى قوساً أو عصاً ، فاتكأ عليه ، فحمد الله وأثنى عليه .

وهذا إسناد حسن .

وللحديث شاهد من طريق ابن جريج قال : قلت لعطاء :

أكان النبي ﷺ يقوم على عصاً إذا خطب؟ قال : نعم ، كان يعتمد عليها اعتماداً .

أخرجه الشافعي (١/١٦٢/٤٦٦) ، وهو مرسل لا بأس به في الشواهد .

وله شاهد آخر مضمي برقم (١٠٠٦) .

٢٥٠ - بابُ تَرْكِ الأذانِ في العيد

١٠٤٠ - عن عبد الرحمن بن عابس قال : سألت رجل ابن عباس :

أشهد العيد مع رسول الله ﷺ؟ قال :

نعم ، ولولا منزلتي منه ما شهدته ؛ من الصغر :

فأتى رسول الله ﷺ العَلَمَ الذي عند دار كثير بن الصلت ، فصلى ثم خطب ، ولم يذكر أذاناً ولا إقامة . قال : ثم أمر بالصدقة . قال : فجعل النساء يُشِرْنَ إلى آذانهن وحُلوقهن . قال : فأمر بلالاً فأتاهن ، ثم رجع إلى النبي ﷺ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» .)

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن عباس .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه البيهقي (٣/٣٠٧) من طريق المصنف .

وأخرجه البخاري (٩/٨٤) . . . بإسناده .

وأخرجه هو (٢/١٩) ، والنسائي (١/٢٣٥) من طريق يحيى عن سفيان . . . به .

وأخرجه أحمد (١/٢٣٢ و ٣٤٥ - ٣٤٦) عن سفيان . . . به .

وتابعه الحجاج عن عبد الرحمن بن عباس . . . به نحوه .

أخرجه أحمد (١/٣٥٤) .

١٠٤١ - عن ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة ، وأبا بكر وعمر - أو

عثمان ؛ شك يحيى - .

(قلت : حديث صحيح ، رجاله رجال البخاري) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال البخاري ، ولولا أن ابن جريج مدلس لقلت : إنه صحيح على شرط البخاري ، ولكنه قد صرح بالتحديث في رواية غير المصنف كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (٢٢٧/١) : حدثنا يحيى عن ابن جريج : حدثني الحسن بن مسلم . . . به ؛ إلا أنه لم يذكر أبا بكر ومن بعده .

وكذلك أخرجه ابن ماجه (٣٨٦/١) من طريق أخرى عن يحيى بن سعيد . . . به ؛ لكنه عنعه .

وأخرجه أحمد (٢٤٢/١ و ٢٤٣ و ٢٨٥ و ٣٤٦) من طرق أخرى عن ابن جريج . . . به ؛ وفي بعضها الزيادة بدون شك .

١٠٤٢ - عن جابر بن سَمْرَةَ قال :

صليت مع النبي ﷺ - غير مرةٍ ولا مرتين - العيدين بغير أذان ولا إقامة .

(قلت : إسناده حسن ، صحيح على شرط مسلم ، وقال الترمذي : « حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهناد - [وهذا] لفظه - قالوا : ثنا أبو الأحوص عن سِمَاك - يعني : ابن حرب - عن جابر بن سمرة .

قلت : وهذا إسناد حسن ، وهو على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي ، وإنما لم أصححه لما سبق بيانه برقم (١٠٠٣) .

والحديث أخرجه مسلم (١٩/٣ - ٢٠) ، والترمذي (٤١٢/٢) ، والبيهقي (٢٨٤/٣) ، والطيالسي (٧٠٨/١٤٦/١) ، وأحمد (٩١/٥ و ٩٤ و ٩٥ و ١٠٧) من طرق عن سماك بن حرب . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٩٨/٥) من طريق أسباط عنه . . . به ؛ وزاد : وزعم سماك :

أنه صلى خلف النعمان بن بشير والمغيرة بن شعبة بغير أذان ولا إقامة .

وأسباط - وهو ابن نصر الهمداني - فيه ضعف من قبل حفظه .

وللحديث شاهد ، يرويه عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الأنصاري

قالا :

لم يكن يؤذن يوم الفطر . ولا يوم الأضحى .

ثم سألته بعد حين عن ذلك؟ فأخبرني ، قال : أخبرني جابر بن عبد الله

الأنصاري :

أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ، ولا بعد ما يخرج ، ولا إقامة

ولا نداء ولا شيء ، ولا نداء يومئذٍ ولا إقامة .

أخرجه مسلم (١٩/٣) ، والبخاري (١٦/٢ - ١٧) - دون قوله : ثم سألته . . . ،

والنسائي (٢٣٢/١) ، والدارمي (٣٧٥/١) ، وابن الجارود (٢٥٩) ، وأحمد

(٣١٠/٣ و ٣١٤ و ٣١٨ و ٣٨١ و ٣٨٢) من طريق عطاء عن جابر وحده .

٢٥١ - باب التكبير في العيدين

١٠٤٣ - عن عائشة :

أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى : في الأولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمساً .

(قلت : حديث صحيح*)

إسناده : حدثنا قتيبة : ثنا ابن لهيعة عن عَقِيلٍ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير ابن لهيعة ، وهو ضعيف لسوء حفظه بعد احتراق كتبه ، لكن قد حدث به عنه ابن وهب ، وهو قديم السماع منه كما يأتي ؛ فالحديث صحيح .

والحديث أخرجه أبو بكر الفريابي في «كتاب أحكام العيدين» (رقم ١٠٥ - نسختي) . . . بسند المصنف هذا .

وأخرجه الحاكم (٢٩٨/١) ، والدارقطني (ص ١٨٠) ، والبيهقي (٢٨٦/٣) ، وأحمد (٦٥/٦) من طرق أخرى عن ابن لهيعة . . . به .

ولابن لهيعة شيخ آخر في هذا الإسناد ، وهو الآتي :

١٠٤٤ - وفي رواية عنها . . . بإسناده ومعناه ، قال :

سوى تكبيرتي الركوع .

(قلت :*)

(*) كذا في أصل الشيخ ؛ لم يكمل ما أراد قوله . (الناشر) .

إسناده : حدثنا ابن السرح : أخبرنا ابن وهب : أخبرني ابن لهيعة عن خالد ابن يزيد عن ابن شهاب . . . بإسناده ومعناه .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير ابن لهيعة ، وهو - مع سوء حفظه كما تقدم أنفاً - ؛ فإنه صحيح الحديث من رواية العبادلة عنه ، ومنهم عبد الله بن وهب ، كما ذكر ذلك غير واحد من الأئمة ، ومنهم محمد بن يحيى الذهلي كما يأتي .

والحديث أخرجه ابن ماجه (٣٨٧/١) : حدثنا حرملة بن يحيى : ثنا عبد الله ابن وهب : أخبرني ابن لهيعة عن خالد بن يزيد وعُقَيْل عن ابن شهاب . . . به .

وكذلك أخرجه الطحاوي (٣٩٩/٢) ، لكن وقع عنده : عن خالد بن يزيد عن عُقَيْل بن خالد !

وأخرجه الطحاوي (٣٩٩/٢) ، والبيهقي (٢٨٧/٣) من طريق آخر عن ابن وهب . . . به ؛ دون ذكر عقيل ، وقال :

« قال محمد بن يحيى : هذا هو المحفوظ ؛ لأن ابن وهب قديم السماع من ابن لهيعة » .

قلت : يعني - والله أعلم - أن الصواب في شيخ ابن لهيعة أنه خالد بن يزيد وليس عقيلاً ؛ لما ذكر من أن ابن وهب قديم السماع - يعني : صحيحه - من ابن وهب ؛ فروايته عنه صحيحة ؛ خلافاً لرواية غيره عنه .

لكن قد جمع حرملة بن يحيى - وهو ثقة - في روايته عن ابن وهب بين خالد ابن يزيد وعقيل ، كما رأيت في رواية ابن ماجه .

فالأرجح أن لابن لهيعة فيه شيخين اثنين ، كان يرويه تارة عن هذا ، وتارة عن هذا ، فحدث كلُّ عنه بما سمع منه . والله أعلم .

وقد تابعه يحيى بن إسحاق قال : أنا ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب . . . به .

أخرجه أحمد (٧٠/٦) .

وتابعه أيضاً أسد بن موسى : عند الطحاوي .

وعنده لابن لهيعة إسناد آخر ، يرويه عن أبي الأسود عن عروة عن أبي واقد الليثي وعائشة .

فإن كان حفظه ؛ وإلا فرواية ابن وهب هي الصحيحة لما تقدم .

وهذا أولى من إعلاله بالاضطراب ، كما صنع الطحاوي ، وتبعه الحافظ في «التلخيص» (٨٤/٢ - ٨٥) !

على أن هذا أبدى احتمال كونه محفوظاً من جميع الوجوه عنه ، فقال :

« فيحتمل أن يكون سمع من الثلاثة عن الزهري » .

١٠٤٥ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال نبي الله ﷺ :

« التكبير في الفطر : سبع في الأولى ، وخمس في الآخرة ، والقراءة بعدهما كلتيهما » .

(قلت : إسناده حسن ، وصححه البخاري من فعله ﷺ ؛ وهو الأرجح ، وهو الآتي) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا المعتمر قال : سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله رجال «الصحيح» ؛ غير عمرو بن شعيب وأبيه ، وحديثهما حسن كما تقدم تحقيقه .

وعبد الله بن عبد الرحمن - وهو ابن يعلى الطائفي - مع أنه من رجال مسلم ؛ ففيه ضعف من قبل حفظه . وفي «التقريب» :

« صدوق ، يخطئ ويهم » . وقال ابن عدي :

« يروي عن عمرو بن شعيب أحاديث مستقيمة ، وهو ممن يكتب حديثه » .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٨٥/٣) من طريق المصنف .

ثم أخرجه هو وغيره من طرق أخرى عن الطائفي . . . به ؛ إلا أنه جعل المتن من فعله ﷺ لا من قوله .

وهو الأرجح عندي من حديث عبد الله بن عمرو كما يأتي ؛ وإن كنت وجدت للقول شاهداً من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« التكبير في العيدين سبعاً قبل القراءة . وخمساً بعد القراءة » .

لكنه ضعيف ؛ لأنه من رواية ابن لهيعة : حدثنا الأعرج عنه . أخرجه أحمد (٣٥٦-٣٥٧) .

والمحفوظ عن ابن لهيعة في متنه : أنه من فعله ﷺ أيضاً ، ومن (مسند عائشة) كما تقدم (١٠٤٣) .

وقوله في الخمس : « بعد القراءة » خطأ ! والصواب قبل القراءة ، كما في هذا الحديث وغيره مما يأتي ذكره بعد .

١٠٤٦ - وفي رواية عنه :

أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر : في الأولى سبعاً ، ثم يقرأ ، ثم يكبر ، ثم يقوم ، فيكبر أربعاً ، ثم يقرأ ، ثم يركع .

(قلت : إسناده حسن ، لكن قوله : أربعاً . . . خطأ ، كما قال البيهقي ، والصواب : خمساً . والمتن من فعله ﷺ كما في هذه الرواية ، وصححها البخاري) .

إسناده : حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع : ثنا سليمان - يعني : ابن حيان - عن أبي يعلى الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

قال أبو داود : « رواه وكيع وابن المبارك قالا : سبعاً وخمساً » .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير عمرو بن شعيب ؛ وفيه وفي أبيه والطائفي كلام يسير ؛ كما بينته في الذي قبله .

لكن قوله هنا : أربعاً . . . خطأ ، يبدو أنه من سليمان بن حيان - وهو أبو خالد الأحمر - ، فإنه مع كونه من رجال الشيخين ؛ فإنه كان يخطئ ، كما في «التقريب» .

ومع ذلك ؛ فقد خالف وكيعاً وابن المبارك في قوله : أربعاً . . . فقالا : خمساً كما علقه المصنف عنهما ، مشيراً بذلك إلى أن قولهما هو الصواب ، وقول ابن حيان خطأ ، وذلك ما صرح به البيهقي ، فقال : عقب رواية المعتمر السابقة - :

« وكذلك رواه ابن المبارك ووكيع وأبو عاصم وعثمان بن عمر وأبو نعيم عن عبد الله . وفي كل ذلك دلالة على خطأ رواية سليمان بن حيان عن عبد الله الطائفي في هذا الحديث : سبعاً في الأولى ، وأربعاً في الثانية » .

ورواية وكيع؛ وصلها أحمد (١٨٠/٢) : ثنا وكيع : ثنا عبد الله بن عبد الرحمن سمعه من عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . . . به مختصراً ؛ بلفظ : سبعاً في الأولى ، وخمساً في الآخرة . وزاد :

ولم يصل قبلها ولا بعدها . . . وقال أحمد :

« وأنا أذهب إلى هذا » .

ورواية ابن المبارك ؛ لم أقف عليها الآن !

وقد تابعه الوليد بن مسلم - عند الفريابي (١٣٥) - وأبو أحمد الزبيري - عند الطحاوي (٣٩٨/٢) - ؛ وزاد :

سوى تكبيرتي الصلاة .

وأبو نعيم : عند ابن الجارود (٢٦٢) .

وللحديث شاهد من رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده . . . مرفوعاً به مثل رواية الجماعة عن الطائفي عن عمرو بن شعيب .

أخرجه الترمذي (٤١٦/٢) ، والبيهقي وقال :

« قال أبو عيسى : سألت محمداً - يعني : البخاري - عن هذا الحديث؟ فقال : ليس في هذا الباب شيء أصح من هذا ، وبه أقول . قال : وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذا الباب هو صحيح أيضاً ! »

كذا قال ! وحديث عمرو وكذا حديث ابن لهيعة أصح عندي من حديث كثير ؛ لأنه - أعني : كثيراً - متروك عند الجمهور ؛ فراجع ترجمته في «الميزان» وغيره .

١٠٤٦م - عن أبي عائشة جليس لأبي هريرة :

أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان :

كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى :

كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز .

فقال حذيفة : صدق ، فقال أبو موسى :

كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم . فقال أبو عائشة : وأنا

حاضر سعيد بن العاص .

(قلت : إسناده ضعيف . أبو عائشة هذا غير معروف ، وقال الخطابي :

« حديث ضعيف » ، وكذلك ضعفه البيهقي ، ورجح وقفه على ابن مسعود ،

وهو الصواب^(١) .

إسناده : حدثنا محمد بن العلاء وابن أبي زياد - المعنى قريب - قالوا : ثنا زيد

ابن حباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن مكحول قال : أخبرني أبو عائشة جليس لأبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده ضعيف رجاله ثقات ؛ غير أبي عائشة . قال الذهبي :

« غير معروف » . وقال الحافظ في « التقريب » :

« مقبول » . يعني : عند المتابعة لا التفرد - كما هنا .

والحديث أخرجه البيهقي (٣/٢٨٩ - ٢٩٠) من طريق المصنف وقال :

(١) ثم وجدت له طريقاً أخرى ؛ فانظر « الصحيحة » حديث (٢٩٩٧) .

« خولف راويه في موضعين : في رفعه ، وفي جواب أبي موسى . والمشهور أنهم أسندوه إلى ابن مسعود ، فأفتاهم بذلك ، ولم يسنده إلى النبي ﷺ .

كذلك رواه أبو إسحاق السبيعي عن عبد الله بن موسى - أو ابن أبي موسى - :

أن سعيد بن العاص أرسل إلى ابن مسعود وحذيفة وأبي موسى ، فسألهم عن التكبير في العيد ، فأسندوا أمرهم إلى ابن مسعود ، فقال : تكبر أربعاً . . . الحديث .

قلت : وكذلك أخرجه إسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» رقم (٨٨) من طريق حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة :

أن ابن مسعود وأبا موسى وحذيفة خرج عليهم الوليد بن عقبة قبل العيد يوماً فقال :

إن هذا العيد قد دنا ، فكيف التكبير فيه ؟ فذكر نحوه .

وهذا إسناد حسن كما ذكرت في التعليق عليه ، لكن وقع هناك التكبير ثلاثاً في الركعة الأولى ، واثنين في الأخرى ، فلا أدري أهو نقص من الأصل ، أم سقط من الطابع ؛ فليراجع .

ورواه البيهقي من طريق أخرى عن حماد . . . به ؛ عن ابن مسعود قال :

التكبير في العيدين : خمس في الأولى ، وأربع في الثانية . وقال :

« وهذا رأي من جهة عبد الله رضي الله عنه ، والحديث المسند - مع ما عليه من عمل المسلمين - أولى أن يتبع » .

وبالله التوفيق .

٢٥٢ - باب ما يقرأ في الأضحى والفطر

١٠٤٧ - عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد :

ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ قال :

كان يقرأ فيهما بـ : ﴿ ق والقرآن المجيد ﴾ و ﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر ﴾ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه) .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن زمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

قلت : والحديث في «الموطأ» (١/١٩١) .

وعنه : أخرجه مسلم (٣/٢١) ، والترمذي (٢/٤١٥) ، والبيهقي (٣/٢٩٤) ، وأحمد (٥/٢١٧ - ٢١٨) عن مالك . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وتابعه سفيان بن عيينة عن زمرة بن سعيد . . . به .

أخرجه النسائي (١/٢٣٢) ، والترمذي ، وابن ماجه (١/٣٨٨) .

وقد أعله ابن القيم في «تهذيب السنن» (٢/٣٢) بأنه غير متصل في ظاهره ؛ لأن عبيد الله لا سماع له من عمر ! وهو مسبوق إلى هذا ، فقال البيهقي عقبه :

« قال الشافعي في رواية حرمله : هذا ثابت ؛ إن كان عبيد الله لقي أبا واقد الليثي » . قال البيهقي :

« وهذا لأن عبيد الله لم يدرك أيام عمر ومسألته ، وبهذه العلة ترك البخاري إخراج هذا الحديث في « الصحيح » . وأخرجه مسلم ؛ لأن فليح بن سليمان رواه عن ضمرة عن عبيد الله عن أبي واقد قال : سألتني عمر رضي الله عنه ، فصار الحديث بذلك موصولاً » .

ثم أخرجه هو ، ومسلم ، وأحمد (٢١٩/٥) عن فليح . . . به .

٢٥٣ - باب الجلوس للخطبة

١٠٤٨ - عن عبد الله بن السائب قال :

شهدت مع رسول الله ﷺ العيد . فلما قضى الصلاة قال :

« إنا نخطب ؛ فمن أحب أن يجلس للخطبة ؛ فليجلس ، ومن أحب أن يذهب ؛ فليذهب » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ كما قال الحاكم ، ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا محمد بن الصَّبَّاح البَرَّاز : ثنا الفضل بن موسى السَّيْنَانِيُّ : ثنا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب .

قال أبو داود : « هذا مرسل » !

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين ؛ وإنما أعله المصنف بالإرسال ؛ لأن غير الفضل رواه عن ابن جريج عن عطاء مرسلًا . . . به ؛ لم يذكر في سنده : ابن السائب .

لكن الفضل أوثق منه ، وقد وصله ، وهي زيادة منه ، فهي مقبولة ، وقد شرحت هذا في «إرواء الغليل» (٦٢٩) .

والحديث أخرجه النسائي (٢٣٣/١) ، وابن ماجه (٣٨٩/١) ، والفريابي (رقم ١٠) ، وابن الجارود (٢٦٤) ، والدارقطني (ص ١٨٢) ، والحاكم (٢٩٥/١) ، والبيهقي (٣٠١/٣) ، وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي .

٢٥٤ - باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق

١٠٤٩ - عن ابن عمر :

أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق ، ثم رجع في طريق آخر .

(قلت : حديث صحيح . وأخرج البخاري معناه عن جابر) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة : ثنا عبد الله - يعني : ابن عمر - عن نافع

عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير عبد الله بن عمر

- وهو العمري المكبر - ، وهو ضعيف .

ووقع في بعض نسخ الكتاب : عبيد الله بن عمر ! مصغراً ! وهو خطأ .

لكن الحديث صحيح ؛ فإن له شواهد صحيحة ، خرجتها في «الإرواء»

(٦٣٧) .

والحديث أخرجه ابن ماجه (٣٩١/١) ، والحاكم (٢٩٦/١) ، والبيهقي

(٣٠٩/٣) ، وأحمد (١٠٩/٢) من طرق عن عبد الله بن عمر ... به .

(تنبيه) : كذا وقع في المصادر المذكورة : (عبد الله) مكبراً ؛ إلا ابن ماجه ؛ فإنه فيه (عبيد الله) مصغراً ! وذلك في النسخة التازية ، ونسخة عبد الباقي ، ونسخة الأعظمي !

والظاهر أنه خطأ من بعض النساخ ؛ فإن الحافظ المزي لم يذكر في شيوخ الراوي للحديث عند ابن ماجه عن عبد الله بن عمر - وهو أبو قتيبة سلم بن قتيبة - غير (عبد الله) المكبر . والله أعلم .

٢٥٥ - باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه ؛ يخرج من الغد
١٠٥٠ - عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبي

ﷺ :

أن ركباً جاؤوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم أن يفطروا ، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم .

(قلت : إسناده صحيح ، وكذا قال البيهقي والعسقلاني ، وقال الدارقطني : « إسناده حسن ثابت » ، وصححه أيضاً ابن المنذر وابن السكن وابن حزم) .

إسناده : حدثنا حفص بن عمر : ثنا شعبة عن جعفر بن أبي وحشية عن أبي عمير .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ غير أبي عمير ابن أنس ، وهو ثقة كما قال الحافظ في «التقريب» . وقد وصفه بعضهم بالجهالة ! وأجبت عنه في «الإرواء» (٦٣٤) بما يغني عن الإعادة ، وذكرت هناك تصحيح الأئمة المذكورين أعلاه ومصدره .

والحديث أخرجه النسائي (٢٣١/١) ، وأحمد (٥٧/٩) ، وابن خزيمة (١٤٣٦) ، وابن حبان (٢٨٠٧) ، من طريق أخرى عن شعبة . . . به .

وتابعه هشيم : نا أبو بشر . . . به .

أخرجه أحمد ، وابن ماجه (٥٠٧/١) ، والطحاوي (٢٢٦/١) ، وابن الجارود (٢٦٦) ، والدارقطني (ص ٢٣٣) ، والبيهقي (٣١٦/٣) .

وحسنه الدارقطني ، وصححه البيهقي والعسقلاني وغيرهم ؛ كما ذكرناه آنفاً .

٢٥٦ - باب الصلاة بعد صلاة العيد

١٠٥١ - عن ابن عباس قال :

خرج رسول الله ﷺ يوم فطر ، فصلى ركعتين ، لم يصل قبلهما ولا بعدهما ، ثم أتى النساء ومعه بلال ، فأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تُلقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه هو ومسلم وابن خزيمة في «صحيحهم» . وقال الترمذي : «حسن صحيح») .

إسناده : حدثنا حفص بن عمر : ثنا شعبة : حدثني عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ إلا حفص بن عمر - وهو ابن الحارث أبو عمر الحَوْضِيُّ - ، فمن رجال البخاري ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٢١/٢ و ١٣٦/٧) ، ومسلم (٢١/٣) ، والنسائي (٢٣٥/١) ، والدارمي (٣٧٦/١) ، وابن ماجه (٣٨٩/١ - ٣٩٠) ، والبيهقي

(٣٠٢/٣) ، والطيالسي (٧٠٩/١٤٧/١) ، وعنه الترمذي (٤١٧/٢) ، وكذا ابن الجارود (٢٦١) ، وأحمد (٢٨٠/١) من طرق عن شعبة . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

٢٥٧ - باب يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر

[تحت حديث واحد . انظره في «الضعيف»]

٢٥٨ - جُمَاعُ أَبْوَابِ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ وَتَفْرِيعِهَا

١٠٥٢ - عن عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عن عمه :

أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي ؛ فصلى بهم ركعتين ، جهرا بالقراءة فيهما وحوّل رداءه ، ورفع يديه ؛ فدعا واستسقى واستقبل القبلة .

(قلت : إسناده صحيح ، وقال الترمذي : « حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي ؛ ثنا عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن الزهري عن عبّاد بن تميم .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير أحمد بن محمد بن ثابت المروزي ، وهو ثقة ، وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه الترمذي (٤٤٢/٢) ، وابن الجارود (٢٢٥) ، والدارقطني (١٨٩) ، والبيهقي (٣٤٧/٣) من طرق أخرى عن عبد الرزاق . . . به .

وله طرق أخرى عن الزهري . . . نحوه ، ذكر بعضها المؤلف ، وخرج بعضها الشيخان كما يأتي .

١٠٥٣ - وفي رواية ثانية عنه : أنه سمع عمه - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - يقول :

خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي ، فحوّل إلى الناس ظهره ؛ يدعو الله عز وجل ، واستقبل القبلة ، وحوّل رداءه ، ثم صلى ركعتين ، وقرأ فيهما ؛ يريد : الجهر .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه في «صحيحيهما» ؛ إلا أن مسلماً لم يذكر القراءة والجهر .

إسناده : حدثنا ابن السّرح وسليمان بن داود قالا : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني ابن أبي ذئب ويونس عن ابن شهاب قال : أخبرني عباد بن تميم المازني .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه أحمد (٣٩/٤) : ثنا عبد الرزاق . . . به .

وأخرجه مسلم (٢٣/٣ - ٢٤) ، والنسائي (٢٢٦/١) ، والبيهقي (٣٤٨/٣ - ٣٤٩) من طرق أخرى عن ابن وهب . . . به ؛ ولم يذكر مسلم في سنده : ابن أبي ذئب ، ولا في متنه : القراءة .

وأخرجه البخاري (٢٨/٢) ، والنسائي أيضاً ، والطيالسي (٧٢٠/١٤٩/١) ، وأحمد (٣٩/٤ و ٤١) من طرق أخرى عن ابن أبي ذئب وحده . . . به .

وتابعه شعيب عن الزهري . . . به ؛ إلا أنه لم يذكر الجهر ؛ وزاد :

فأسقوا .

أخرجه البخاري (٢٨/٢) ، والدارمي (٣٦١/١) ، وأحمد (٤٠/٤) ، والبيهقي (٣٤٩/٣ - ٣٥٠) .

١٠٥٤ - وفي أخرى عنه . . . بهذا الحديث ؛ لم يذكر الصلاة [قال] :
وحوّل رداءه ، فجعل عِطَافَهُ الأيمنَ على عاتقه الأيسر ، وجعل عِطَافَهُ
الأيسرَ على عاتقه الأيمن ، ثم دعا الله عز وجل .
(قلت :*)

إسناده : حدثنا محمد بن عوف قال : قرأت في كتاب عمرو بن الحارث
- يعني : الحمصي - عن عبد الله بن سالم عن الزُّبَيْدِيِّ عن محمد بن مسلم . . .
بهذا الحديث بإسناده ؛ لم يذكر الصلاة [قال] . . .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير عمرو بن الحارث الحمصي ؛ قال الذهبي :
« غير معروف العدالة » . وقال الحافظ :

« مقبول » ؛ يعني : عند المتابعة .

قلت : ولم يتفرد بهذه الزيادة ؛ فحديثه صحيح يشهد له الحديث الآتي بعده .
والحديث أخرجه البيهقي (٣/٣٥٠) من طريق المصنف .

١٠٥٥ - وفي رواية رابعة عنه قال :

استسقى رسول الله ﷺ وعليه خَمِيصَةٌ سوداءُ ، فأراد رسول الله ﷺ
أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها ؛ فلما ثقلت قلبها على عاتقه .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وكذا قال الحاكم ، ووافقه
الذهبي ، وصححه ابن حبان (٢٨٥٦) .)

(*) كذا في أصل الشيخ - رحمه الله - ؛ لم يكمل ما أراد قوله . (الناشر) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا عبد العزيز عن عُمارة بن غَزِيَّة عن عَبَّاد ابن تميم أن عبد الله بن زيد قال . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه .

والحديث أخرجه النسائي ، والحاكم (٣٢٧/١) ، والبيهقي (٣٥١/٣) ، وأحمد (٤١/٤ و ٤٢) من طرق أخرى عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي .

وتابعه عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم . . . به نحوه .

رواه الطبراني في «الأوسط» (١/١٠/١) من طريق ابن لهيعة عنه .

١٠٥٦ - وفي أخرى عنه :

أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى يستسقي ، وأنه لما أراد أن يدعو ؛ استقبل القبلة ، ثم حوّل رداءه .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه في «صحيحهما» .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة : ثنا سليمان - يعني : ابن بلال - عن يحيى عن أبي بكر بن محمد عن عَبَّاد بن تميم أن عبد الله بن زيد أخبره .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (٢٣/٣) ، والبيهقي (٣٥٠/٣) من طريق يحيى بن يحيى : أخبرنا سليمان بن بلال . . . به .

وأخرجه البخاري (٢٨/٢) ، والنسائي ، والدارمي (٣٦٠/١) ، وابن ماجه (٣٨٣/١) ، والدارقطني (١٨٩) ، وأحمد (٤٠/٤) من طرق أخرى عن يحيى بن سعيد . . . به !

وأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق جرير عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم . . . به .

كذا قال : عبد الله بن أبي بكر .

وقد تابعه عليه سفیان عن عبد الله بن أبي بكر .

أخرجه البخاري وابن ماجه ، وأحمد (٤٠/٤) ؛ إلا أنه قال : عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم سمع عباد بن تميم . . . به .

فالظاهر أن كلاً من أبي بكر بن محمد وابنه عبد الله بن أبي بكر سمعه من عباد ، وأن يحيى بن سعيد وسفیان بن عيينة كان يرويه تارة عن هذا ، وتارة عن هذا .

وتابعهما عن عبد الله محمد بن إسحاق فقال : حدثني عبد الله بن أبي بكر . . . به ؛ ولفظه قال :

قد رأيت رسول الله ﷺ - حين استسقى لنا - أطال الدعاء وأكثر المسألة . قال : ثم تحول إلى القبلة ؛ وحول رداءه ؛ فقلبه ظهراً لبطن ، وتحول الناس معه ^(١) .

أخرجه أحمد (٤١/٤) ، وإسناده حسن . وتابعهما مالك أيضاً ؛ وهو [الآتي بعد حديث] :

(١) قوله : «وتحول الناس معه» ؛ شاذ . انظر «الضعيفة» (٥٦٢٩) .

١٠٥٧(*) - عن إسحاق بن عبد الله بن كنانة قال :

أرسلني الوليد بن عُتْبَةَ (وفي رواية : ابن عقبة : قال المصنف :
والصواب الأول) - وكان أمير المدينة - إلى ابن عباس أسأله عن صلاة
رسول الله ﷺ في الاستسقاء؟ فقال : خرج رسول الله ﷺ مُتَبَدِّلاً
متواضعاً متضرعاً ؛ حتى أتى المصلَّى (زاد في الرواية المذكورة : فرقي
المنبر . ثم اتفقا) ؛ ولم يخطب خطبتكم هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء
والتضرع والتكبير ، ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد .

(قلت : إسناده حسن ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » ،
وصححه ابن خزيمة (١٤٠٥) ، وابن حبان والحاكم ، ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا النفيلي وعثمان بن أبي شيبة - نحوه - قالوا : ثنا حاتم بن
إسماعيل : ثنا هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة قال : أخبرني أبي قال ...
قال أبو داود : « والإخبار للنفيلي . والصواب ابن عُتْبَةَ » .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله ثقات ؛ غير هشام بن إسحاق ؛ قال أبو حاتم :
« شيخ » .

وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وأخرج له في « صحيحه » كما يأتي ، وروى
عنه جماعة من الثقات .

والحديث أخرجه النسائي (٢٢٤/١) ، والترمذي (٤٤٥/٢) ، والطحاوي

(*) تنبيه : هذا الحديث موقعه هنا في نسخة (الدعاس) ، وقد كان في أصل الشيخ بعد
الحديث (١٠٦٨) ؛ تبعاً للطبعة التازية التي كان اعتمدها عليها في مشروعه هذا . انظر المقدمة
(ج ١/ص ٦) (الناشر) .

(١٩١/١ - ١٩٢) من طرق أخرى عن حاتم بن إسماعيل . . . به .

وأخرجه النسائي (٢٢٦/١) ، والطحاوي ، وابن الجارود (٢٥٣) ، وابن حبان (٦٠٣) ، والدارقطني (١٨٩) ، والحاكم (٣٢٦/١) ، والبيهقي (٣٤٧/٣) ، وأحمد (٢٣٠/١ و ٢٦٩ و ٣٥٥) من طرق أخرى عن هشام بن إسحاق . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم مصححاً :

« لا أعلم في روايته مجروحاً » ، ووافقه الذهبي .

وللحديث طريق أخرى عن ابن عباس . . . به أم منه .

لكن إسناده ضعيف جداً ، وقد بينت ذلك في «إرواء الغليل» تحت الحديث (٦٦٥) .

٢٥٩ - باب في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى؟

١٠٥٨ - وفي سادسة عنه (*) قال :

خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى ؛ فاستسقى ، وحوّل رداءه حين استقبال القبلة .

(قلت : (**))

إسناده : حدثنا القعني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر ؛ أنه سمع عباد بن تميم يقول : سمعت عبد الله بن زيد المازني .

(*) يعني : عبد الله بن زيد . وهذه الرواية كانت في أصل الشيخ قبل الحديث (١٠٦٧) . (الناشر) .

(***) كذا في أصل الشيخ رحمه الله ؛ لم يكمل ما أراد قوله . (الناشر) .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ ولم يخرجه البخاري .

والحديث في «الموطأ» (١٩٧/١) .

وعنه : مسلم (٢٣/٣) ، والنسائي (٢٢٤/١) ، والبيهقي (٣٥٠/٣) ، وأحمد

(٤١/٤) عن مالك . . . به .

٢٦٠ - باب رفع اليدين في الاستسقاء

١٠٥٩ - عن عُمَيْرٍ مولى بني أبي اللحم :

أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء ، قائماً يدعو ، يستسقي ، رافعاً يديه قِبَلَ وجهه ، لا يجاوز بهما رأسه .

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه ابن حبان والحاكم ،

ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا محمد بن سَلَمَةَ المُرَادِي : أخبرنا ابن وهب عن حيوة وعمر بن

مالك عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عمير مولى بني أبي اللحم .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجه .

وعمر بن مالك هو الشَّرْعَبِي .

وابن الهاد : هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي .

والحديث أخرجه أحمد (٢٢٣/٥) : ثنا هارون : ثنا ابن وهب . . . به ؛ إلا أنه

وقع فيه : حيوة عن عمر بن مالك .

ولعله الصواب ، فإنهم ذكروا حيوة في الرواة عن عمر بن مالك ؛ ولم يذكروا

فيهم ابن وهب .

وفي رواية لأحمد بهذا السند عن حيوة عن ابن الهاد . . . به .

وهكذا أخرجه ابن حبان (٦٠٢ و ٦٠١) من طريق هارون بن معروف وغيره عن ابن وهب عن حيوة . . . به .

قلت : وحيوة - وهو ابن شريح المصري - قد سمع من ابن الهاد ، فإذا ثبت أن بينهما عمر بن مالك - كما وقع في سند أحمد الأول - ؛ فيكون من المزيد فيما اتصل من الأسانيد . والله أعلم .

وللحديث طريق أخرى ؛ فقال أحمد : ثنا قتيبة بن سعيد : ثنا ليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن يزيد بن عبد الله عن عمير مولى أبي اللحم . . . به .

وبهذا الإسناد : أخرجه النسائي (٢٢٤/١ - ٢٢٥) ، والترمذي (٤٤٣/٢) ؛ إلا أنهما زادا في الإسناد فقالا : عن عمير مولى أبي اللحم عن أبي اللحم . وقال الترمذي :

« كذا قال قتيبة : عن أبي اللحم . ولا تعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث الواحد ، وعمير مولى أبي اللحم قد روى عن النبي ﷺ أحاديث ، وله صحبة » .

قلت : لم يقل قتيبة : عن أبي اللحم .

في رواية أحمد عنه .

وهو الصواب ؛ لأنه قد تابعه يحيى بن بكير : ثنا الليث . . . به .

أخرجه الحاكم (٣٢٧/١) ، وقال :

« صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبي !

وفيه نظر؛ لأن يزيد بن عبد الله: هو ابن الهاد، وبينه وبين عمير محمد بن إبراهيم، كما في الطريق الأولى.

١٠٦٠ - عن جابر بن عبد الله قال:

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُوَاكِي، فقال:

«اللهم! اسقنا غيثاً مُغِيثاً مَرِيئاً، نافعاً غير ضارٍّ، عاجلاً غير آجل.» .
قال: فأطبقت عليهم السماء.

(قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم، وقال الحاكم: «على شرط الشيخين»! ووافقه الذهبي! والرواية المعتمدة في الكتاب بلفظ: أتت النبي ﷺ بواكي).

إسناده: حدثنا ابن أبي خلف: ثنا محمد بن عبيد: ثنا مسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله.

قلت: وهذا إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات على شرط الشيخين؛ غير ابن أبي خلف - واسمه محمد بن أحمد -، وهو ثقة من رجال مسلم.

والحديث أخرجه الحاكم (٣٢٧/١)، والبيهقي (٣٥٥/٣)، من طرقٍ أخرى عن محمد بن عبيد... به. وقال: الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين»! ووافقه الذهبي!

(تنبيه): قوله: رأيت النبي ﷺ يُوَاكِي؛ كذا وقع في بعض نسخ الكتاب. وفي بعضها: أتت النبي ﷺ بواكي.

وهذه هي الرواية المعتمدة في «السنن». وكذلك هو في نسخة البيهقي منها، كما صرح به عقب إخراج الحديث، وقال:

« وكان الخطابي رحمه الله يستغربه : رأيت رسول الله ﷺ يواكي . ثم فسره فقال : قوله : يواكي : معناه التحامل إذا رفعهما ومدَّهما في الدعاء » .

قلت : وتام كلام الخطابي في «المعالم» :

« ومن هذا : التوكؤ على العصا ، وهو التحامل عليها » . وحكاه المنذري في «مختصره» (٣٧/٢) ، وقال :

« قال بعضهم : والصحيح ما ذكره الخطابي . هذا آخر كلامه . وللرواية المشهورة وجه » .

قلت : وهي جمع باكية ؛ أي : جاءت عند النبي ﷺ نفوسٌ باكيةٌ ، أو نساء باكيات .

١٠٦١ - عن أنس :

أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء ؛ فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه .

(قلت :*)

إسناده : أخبرنا نصر بن علي : أخبرنا يزيد بن زريع : ثنا سعيد عن قتادة عن أنس .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه ابن ماجه (٣٥٩/١) . . . بسند المصنف .

وأخرجه البخاري (٢٨/٢) ، ومسلم (٢٤/٣) ، والنسائي (٢٢٤/١) ، والدارمي

(* كذا في أصل الشيخ - رحمه الله - ؛ لم يكمل ما أراد قوله . (الناشر) .

(٣٦١/١) ، والدارقطني (١٩٠) ، والبيهقي (٣/٣٥٧) ، وأحمد (٣/١٨١ و ٢٨٢) من طرق عن سعيد . . . به ؛ صرح قتادة في بعضها بالتحديث .

١٠٦٢ - ومن طريق أخرى عنه :

أن النبي ﷺ كان يستسقي هكذا - يعني : ومدّ يديه ، وجعل بطونهما كما يلي الأرض - ، حتى رأيت بياض إبطيه .

قلت : إسناده صحيح . وأخرجه مسلم في «صحيحه» مختصراً .

إسناده : حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني : ثنا عفان : ثنا حماد : أخبرنا ثابت عن أنس .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال «الصحيح» .

والحديث أخرجه البيهقي (٣/٣٥٧) من طريقين آخرين عن حماد . . . به ؛ زاد في أحدهما :

وهو على المنبر .

وأخرجه هو ، ومسلم (٣/٢٤) ، وأحمد (٣/١٥٣) من طريق الحسن بن موسى الأشيب : حدثنا حماد بن سلمة . . . به مختصراً ؛ بلفظ :

استسقى ؛ فأشار بظهر كفيه إلى السماء .

وأخرجه أحمد (٣/٢٤١) . . . نحوه .

١٠٦٣ - عن محمد بن إبراهيم :

أخبرني من رأى النبي ﷺ يدعو عند أحجار الزيت باسطاً كفيه .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . واسم صحابيه : عمير ؛ كما مضى برقم (١٠٥٩) .)

إسناده : حدثنا مسلم بن إبراهيم : ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات على شرط الشيخين ، وجهالة الصحابي لا تضر .

على أنه قد سماه بعضهم : عميراً أبي اللحم ، كما تقدم برقم (١٠٥٩) .

١٠٦٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت :

شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قُحُوطَ المطرِ ! فأمر بمنبر ، فوُضِعَ له في المصلى ، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه . قالت عائشة : فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس ؛ فقعد على المنبر ، فكَبَّرَ ﷻ ، وحمد الله عز وجل ، ثم قال :

« إنكم شكوتم جدبَ دياركم ، واستئخارَ المطرِ عن إِبَانِ زمانه عنكم ، وقد أمر الله عز وجل أن تدعوه ، ووعدكم أن يستجيب لكم » ؛ ثم قال :

« الحمد لله رب العالمين . الرحمن الرحيم . ملك يوم الدين » ، لا إله إلا الله ؛ يفعل ما يريد ، اللهم ! أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قُوَّةً وبلاغاً إلى حين . ثم رفع يديه ، فلم يزل في الرفع ، حتى بدا بياضُ إبطيه ، ثم حوّل إلى الناس ظهره ، وقلب - أو حوّل - رداءه وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ونزل ؛ فصلى ركعتين ، فأنشأ الله سحابةً ، فرعدت وبرقت ، ثم أمطرت بإذن الله ،

فلم يأتِ مسجده حتى سألت السُّيُول . فلما رأى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ ﷺ حتى بدت نواجذه ، فقال :

« أشهد أن الله على كل شيء قدير ، وأني عبد الله ورسوله » .

قال أبو داود : « وهذا حديث غريب ، إسناده جيد » .

(قلت : إسناده حسن ، وصححه ابن حبان ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي !) .

إسناده : حدثنا هارون بن سعيد الأيليُّ : ثنا خالد بن نزارٍ : حدثني القاسم ابن مبرور عن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

قال أبو داود :

« وهذا حديث غريب ، إسناده جيد ، أهل المدينة يقرؤون : ﴿ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ ، وإن هذا الحديث حجة لهم » .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير خالد بن نزار والقاسم بن مبرور ، وهما ثقتان ؛ إلا أن في الأول منهما كلاماً يسيراً ، لا ينزل به حديثه عن رتبة الحسن . وفي «التقريب» :

« صدوق يخطئ » .

والحديث أخرجه الطحاوي (١/١٩٢) ، والحاكم (١/٣٢٨) ، والبيهقي (٣/٣٤٩) من طرق أخرى عن هارون بن سعيد . . . به .

وتابعه طاهر بن خالد بن نزار : حدثنا أبي . . . به .

أخرجه ابن حبان (٦٠٤) . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقهُ الذهبي !

وذلك من أوامها ؛ لما ذكرنا من حال خالد والقاسم .

١٠٦٥ - عن أنس بن مالك قال :

أصاب أهل المدينة قَحْطٌ على عهد رسول الله ﷺ ، فبينما هو يخطبنا يوم الجمعة ؛ إذ قام رجل فقال :

يا رسول الله ! هلك الكراعُ ، هلك الشَّاءُ ، فادع الله أن يسقينا ! فمدَّ يديه ودعا . قال أنس : وإن السماء لَمِثْلُ الزجاجة ، فهاجت ريح ، ثم أنشأت سحابةً ، ثم اجتمعت ، ثم أرسلت السماء عزالِها ، فخرجنا نخوضُ الماءَ حتى أتينا منازلنا ، فلم يزل المطرُ إلى الجمعة الأخرى . فقام إليه ذلك الرجل أو غيره ، فقال :

يا رسول الله ! تهدمت البيوتُ ؛ فادعُ الله أن يحسبَهُ ! فتبسَّم رسول الله ﷺ ، ثم قال :

« حوالينا ولا علينا » . فنظرت إلى السحاب يتصدَّع حول المدينة كأنه إكليل .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه في «صحيحه» بإسناد المؤلف ولفظه . ومسلم مختصراً) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس ابن مالك . ويونس بن عبيد عن ثابت عن أنس .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري من الوجهين عنه ؛ وقد أخرجه

كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (١٥٥/٤) . . . بإسناد المصنف ومتمنه . ولم يقف عليه المنذري ، فقال في «مختصره» :

« وأخرجه البخاري مختصراً ! »

وأخرجه البيهقي (٣٥٦/٣) من طريق أخرى عن مسدد . . . به .

وأخرجه مسلم (٢٥/٣) ، والنسائي (٢٥/٣) ، وكذا البخاري (٢٧/٢) ، والبيهقي (٣٥٣/٣ - ٣٥٤) ، وأحمد (٣/١٩٤ و ٢٧١) من طرق أخرى عن ثابت . . . باختصار .

وله في «الصحيحين» وغيرهما طرق أخر عن أنس ، يأتي أحدها .

١٠٦٦ - ومن طريق أخرى عنه . . . نحوه ؛ قال :

فرفع رسول الله ﷺ يديه بحذاء وجهه ، فقال :

« اللهم ! اسقنا . . . » ، وساق نحوه .

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه البخاري ومسلم في

«صحيحهما» مختصراً) .

إسناده : حدثنا عيسى بن حماد : أخبرنا الليث عن سعيد المقبري عن شريك

ابن عبد الله بن أبي نمر عن أنس أنه سمعه يقول . . . فذكر نحو حديث عبد العزيز قال . . .

قلت : وهذا إسناده حسن وهو على شرط الشيخين ؛ لكن شريكاً هذا في حفظه

كلام ، أشار إليه الحافظ بقوله فيه :

« صدوق يخطئ » .

وعيسى بن حماد لم يخرج له البخاري .

والحديث أخرجه النسائي (٢٢٥/١) . . . بإسناد المصنف ومثته ، وساقه بتمامه .

وأخرجه البخاري (٢٥/٢ - ٢٧) ، ومسلم (٢٤/٣ - ٢٥) ، والنسائي أيضاً (٢٢٤/١ و ٢٢٥ - ٢٢٦) ، والطحاوي (١٩٠/١) ، ومالك (١٩٨/١) من طرق أخرى عن شريك . . . به أتم منه ؛ لكن ليس عندهم قوله : بحذاء وجهه ، وبعضهم لم يذكر الرفع أصلاً .

١٠٦٧ - عن عمرو بن شعيب :

أن رسول الله ﷺ (وفي رواية : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان رسول الله ﷺ) إذا استسقى قال :

« اللهم ! اسقِ عبادك وبهائمك ، وانشر رحمتك ، وأخي بلدك الميِّتَ » .
هذا لفظ المرسل .

(قلت : إسناده حسن) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو ابن شعيب أن رسول الله ﷺ . وحدثنا سهل بن صالح : ثنا علي بن قادم : أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال . . . هذا لفظ حديث مالك .

قلت : وهذا إسناده حسن ، وهو من طريق مالك مرسل ، ومن طريق سفيان موصول . وقد قال ابن عبد البر :

« هكذا رواه مالك وجماعة عن يحيى مرسلًا . ورواه آخرون عن يحيى عن

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مسنداً؛ منهم سفيان الثوري « .

قلت : ومنهم عبد الرحيم بن سليمان الأشلُّ ، وهو ثقة .

أخرجه البيهقي (٣/٣٥٦) من طريق سليمان بن داود المنقري عنه . . . به باللفظ الثاني : كان إذا استسقى قال . . .

لكن سليمان هذا - وهو الشاذكوني - متروك .

والحديث أخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٩٧ - ١٩٨) . . . بهذا السند مرسلًا .

٢٦١ - باب صلاة الكسوف

١٠٦٨ - عن عبِيدِ بن عُمَيْرٍ : أخبرني من أصدق - وظننتُ أنه يريد

عائشة - قالت :

كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ قِيَامًا شَدِيدًا ، يَقُومُ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُومُ ، ثُمَّ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُومُ ، ثُمَّ يَرْكَعُ ، فَرَكْعَ رَكْعَتَيْنِ ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَ رَكْعَاتٍ ، يَرْكَعُ الثَّلَاثَةَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ ، حَتَّى إِنْ رَجَلًا يَوْمئِذٍ لَيُغْشَى عَلَيْهِمْ مِمَّا قَامَ بِهِمْ ، حَتَّى إِنْ سَجَلَ الْمَاءَ لَتُصَبَّ عَلَيْهِمْ ، يَقُولُ إِذَا رَكَعَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ » ، وَإِذَا رَفَعَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ » ؛ حَتَّى تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ قَالَ :

« إِنْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛ يَخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ ، فَإِذَا كَسَفَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في

«صحيحيهما» ، لكن قوله : ثلاث ركعات ... شاذ ، والمحفوظ : ركوعان ... كما في «الصحيحين» وغيرهما من طرق عن عائشة رضي الله عنها ، ويأتي أحدها برقم (١٠٧١) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا إسماعيل ابن عُلَيَّةَ عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد عن عمير .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه مسلم كما يأتي ، غير أن قوله : ثلاث ركعات .. شاذ ، والمحفوظ : ركوعان .. ثبت ذلك عن عائشة من طرق ثلاثة في «الصحيحين» وغيرهما ، وهي مخرجة في كتابنا الخاص بهذه الصلاة : «الكسوف» .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٣٧٠/٢) من طريق المصنف .

والحاكم (٣٣٢/١) من طريق أخرى عن ابن أبي شيبة .

وأخرجه النسائي (٢١٥/١) من طريق أخرى عن إسماعيل ابن عُلَيَّةَ ... به .

وأخرجه مسلم (٢٩/٣) ، وأبو عوانة أيضاً من طرق أخرى عن ابن جريج ... به ؛ وقد صرح ابن جريج بالسمع من عطاء عند مسلم .

وله عنده طريق أخرى عن عطاء ، ذكرتها في المصدر السابق ، وبينت علتها .

٢٦٢ - باب من قال : أربع ركعات

١٠٦٩ - عن جابر بن عبد الله قال :

كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ النَّاسُ : إِنَّمَا كَسَفَتْ لِمَوْتِ

إبراهيمَ ابنه ﷺ ! فقام النبي ﷺ ؛ فصلى بالناس ستَّ ركعاتٍ في أربع سجّادات ، كَبَّرَ ثم قرأ فأطال القراءة ، ثم ركع نحواً مما قام ، ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الأولى ، ثم ركع نحواً مما قام ، ثم رفع رأسه فقرأ القراءة الثالثة دون القراءة الثانية ، ثم ركع نحواً مما قام ، ثم رفع رأسه فانحدر للسجود ، فسجد سجّدتين ، ثم قام فركع ثلاث ركعات قبل أن يسجد ، ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها ؛ إلا أن ركوعه نحواً من قيامه . قال : ثم تأخّر في صلاته ، فتأخّرت الصفوف معه ، ثم تقدّم فقام في مَقَامِهِ ، وتقدّمت الصفوف ؛ فقضى الصلاة وقد طلعت الشمس . فقال :

« يا أيها الناس ! إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل ؛ لا ينكسفان لموت بشر ، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك ؛ فصلُّوا حتى تنجلي ... » ؛ وساق بقية الحديث .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وأبو عوانة في «صحيحيهما» . لكن قوله : ست ركعات .. شاذ . والحفوظ : أربع ركعات .. كما في الطريق الآتية) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا يحيى عن عبد الملك : حدثني عطاء عن جابر بن عبد الله .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي مع بيان ما فيه من الشذوذ .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٣٧١/٢) ، والبيهقي (٣٢٥/٣ - ٣٢٦) من طريق المصنف .

وهو في «مسند أحمد» (٣١٧/٣ - ٣١٨) . . . بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (٣١/٣ - ٣٢) ، وأبو عوانة ، والبيهقي من طرق أخرى عن عبد الملك . . . به .

وقد تابعه أبو الزبير عن جابر . . . به نحوه ؛ إلا أنه قال :

أربع ركعات في أربع سجعات . . . كما في الحديث الآتي . وهو الصواب الموافق لحديث عائشة الآتي أيضاً بعده وسبقت الإشارة إليه . قال البيهقي عقب الحديث :

« من نظر في هذه القصة ، وفي القصة التي رواها أبو الزبير عن جابر ؛ علم أنها قصة واحدة ، وأن الصلاة التي أخبر عنها إنما فعلها يوم توفي إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ، وقد اتفقت رواية عمرو بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ، ورواية عطاء بن يسار وكثير بن عباس عن ابن عباس ، ورواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو ، ورواية أبي الزبير عن جابر بن عبد الله : على أن النبي ﷺ إنما صلاها ركعتين ، في كل ركعة ركوعين . وفي حكاية أكثرهم قوله ﷺ يومئذ : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا تنخسفان لموت أحد ولا لحياته » ؛ دلالة على أنه إنما صلاها يوم توفي ابنه ، فخطب وقال هذه المقالة ؛ ردّاً لقولهم : إنما كسفت لموته ، وفي اتفاق هذا العدد - مع فضل حفظهم - دلالة على أنه لم يزد في كل ركعة على ركوعين ، كما ذهب إليه الشافعي ومحمد بن إسماعيل البخاري رحمهما الله تعالى » .

قلت : وهذا هو التحقيق ، وتفصيله في كتابي السابق .

١٠٧٠ - وفي طريق أخرى عنه قال :

كسفت الشمس على عهد رسول الله في يوم شديد الحرّ ، فصلّى رسول الله ﷺ بأصحابه ، فأطال القيام ؛ حتى جعلوا يَخِرُّون ، ثم ركع فأطال ، ثم رفع فأطال ، ثم ركع فأطال ، ثم رفع فأطال ، ثم سجد سجدتين ، ثم قام فصنع نحواً من ذلك ، فكان أربع ركعات وأربع سجّادات . . . وساق الحديث .

(قلت : حديث صحيح . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما») .

إسناده : حدثنا مؤمّل بن هشام : ثنا إسماعيل عن هشام : ثنا أبو الزبير عن جابر .

قلت : وهذا إسناده رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ، ولولا أن أبا الزبير مدلس لقلت : إنه إسناده صحيح ، وهو على شرط مسلم كما يأتي . لكن الحديث صحيح بالطريق الأولى .

والحديث أخرجه مسلم (٣/٣٠ - ٣١) ، وأبو عوانة (٢/٣٧٢ - ٣٧٣) ، والنسائي (١/٢١٧) ، والطيالسي (١/١٤٨/٧١٧) ، وعنه البيهقي (٣/٣٢٤) ، وأحمد (٣/٣٧٤ و ٣٨٢) من طرق أخرى عن هشام الدستوائي . . . به .

١٠٧١ - عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت :

خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَقَامَ فَكَبَّرَ ، وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، رَبَّنَا ! وَلَكَ الْحَمْدُ » ؛ ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ

الأولى ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول ، ثم قال : « سمع الله لمن حمده ، ربنا ! ولك الحمد » ؛ ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ، فاستكمل أربع ركعات وأربع سجادات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو والبخاري وأبو عوانة في «صحيحهم» . وقال الترمذي : « حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا ابن السَّرِّح : أخبرنا ابن وهب [ح] . وحدثنا محمد بن سلمة المرادي : ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب : أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (٢٨/٣) . . . بإسنادي المؤلف عن ابن وهب .

وابن ماجه (٣٨١) . . . بإسناده الأول .

والنسائي (٢١٥/١ - ٢١٦) ، والبيهقي (٣٤١/٣) . . . بإسناده الآخر .

ومسلم أيضاً ، وأبو عوانة (٣٧٤/٢) ، والطحاوي (١٩٣/١) ، وابن الجارود (٢٤٩) ، والبيهقي (٣٢١/٣) من طرق أخرى عن ابن وهب .

وأخرجه البخاري (٣١/٢) من طريق عنبسة عن يونس . . . به .

وتابعه جماعة عن الزهري . . . به مطولاً ومختصراً .

أخرجه البخاري (٣١/٢ و ٣٤) ، ومسلم (٢٩/٣) ، والنسائي (٢١٤/١ و ٢١٦ و ٢٢٢) ، والترمذي (٤٤٩/٢) ، وأحمد (٧٦/٦ و ٨٧ و ١٦٨) . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وتابعه هشام بن عروة عن أبيه . . . به مطولاً .

أخرجه مالك (١٩٤/١) ، والشيخان ، وأحمد (٣٢/٦ - ٣٣ و ١٦٤) وغيرهم .

وله طريقان آخران منخرجان في كتابنا الخاص في الكسوف .

وله طريق رابع ؛ وفيه ذكر ثلاث ركعات في كل ركعة ، وهو شاذ كما تقدم

بيانه (١٠٦٨) .

١٠٧٢ - عن ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ صَلَّى فِي كَسُوفِ الشَّمْسِ . . . مثل حديث عائشة

عن رسول الله ﷺ :

أنه صلى ركعتين ، في كل ركعة ركعتين .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه هو ومسلم وأبو

عوانة في «صحيحهم» .)

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا غنيسة : ثنا يونس عن ابن شهاب قال :

كان كثير بن عباس يحدث أن عبد الله بن عباس كان يحدث . . .

قلت : هذا إسناده صحيح على شرط البخاري .

والحديث أخرجه البخاري (٣١/٢) . . . بإسناد المؤلف .

وأخرجه البيهقي (٣٢٢/٣) من طريقه ، ومن طريق أخرى عن أحمد بن

صالح .

وأخرجه مسلم (٢٩/٣) ، وأبو عوانة (٣٧٩) ، والنسائي (٢١٥/١) ، وأحمد

(٨٧/٦) ، من طرق أخرى عن الزهري . . . به ؛ وزاد أحمد والبخاري :

فقلت لعروة : إن أذاك يوم خسفت بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل الصباح؟
قال : أجل ؛ لأنه أخطأ السنة .

وكذا أخرجه الطحاوي (١/١٩٦) .

٢٦٣ - باب القراءة في صلاة الكسوف

١٠٧٣ - عن عائشة قالت :

كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
فصلى بالناس ، فقام ، فحزرتُ قراءته ، فرأيت أنه قرأ بـ ﴿سورة البقرة﴾
... وساق الحديث ؛ ثم سجد سجدين ، ثم قام فأطال القراءة ، فحزرتُ
قراءته ، فرأيت أنه قرأ بـ ﴿سورة آل عمران﴾ .

(قلت : إسناده حسن ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه
الذهبي !) .

إسناده : حدثنا عبيد الله بن سعد : ثنا عمي : ثنا أبي عن محمد بن إسحاق :
حدثني هشام بن عروة وعبد الله بن أبي سلمة عن سليمان بن يسار كلهم قد
حدثني عن عروة عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال «الصحيح» ؛ غير أن ابن
إسحاق إنما أخرج له مسلم فقط متابعة ؛ وهو حسن الحديث كما تقدم مراراً .

وعبيد الله بن سعد : هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري .

وعمه : هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد .

وعبد الله بن أبي سلمة : هو الماجشون .

والحديث أخرجه الحاكم (٣٣٣/١) ، وعنه البيهقي . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !

١٠٧٤ - عن عائشة :

أن رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة ، فجهر بها ؛ يعني : في صلاة الكسوف .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» . . . بإسناد المصنف . وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي ! وأخرجه الشيخان في «صحيحهما» نحوه . وقال الترمذي : « حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد : أخبرني أبي : ثنا الأوزاعي : أخبرني الزهري : أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة .

قلت : وهذا سند صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير العباس بن الوليد وأبيه ، وهما ثقتان .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٣٧٨/٢) . . . بإسناد المصنف .

وأخرجه البيهقي (٣٣٦/٣) من طريق الحاكم وهذا في «المستدرک» (٣٣٤/١) من طريق أخرى عن العباس بن الوليد . . . وقال :

« صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه هكذا » ! ووافقه الذهبي !

وقد تابعه عبد الرحمن بن نمر سمع ابن شهاب . . . نحوه .

أخرجه البخاري (٣٥/٢) ، و مسلم (٢٩/٣) ، والنسائي (٢٢٣/١) ، والبيهقي .

وأخرجه الترمذي (٤٥٢/٢) ، والطحاوي (١٩٧/١) ، وأحمد (٦٥/٦) من طريقين آخرين عن الزهري ... به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وله طريق ثالثة عنه : عند أحمد (٧٦/٦) .

١٠٧٥ - عن ابن عباس قال :

خَسَفَتِ [الشمس] ، فصلى رسول الله ﷺ والناسُ معه ، فقام قياماً طويلاً بنحو من سورة ﴿البقرة﴾ ، ثم ركع ... وساق الحديث .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة في «صحيحهم») .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة - كذا عند القاضي ! والصواب عن ابن عباس - قال ...

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث في «الموطأ» (١/١٩٤ - ١٩٥) ... بهذا السند ، وعلى الصواب بتمامه .

وكذلك أخرجه البيهقي (٣٣٥/٣) من طريق المصنف .

والبخاري (٣٣/٢) ... بإسناده .

وأبو عوانة (٣٧٩/٢) من طريق أخرى عن القعنبى .

ومسلم (٣٤/٣) ، والنسائي (٢٢١/١) ، والدارمي (٣٦٠/١) ، والطحاوي (١٩٣/١) ، وأحمد (٢٩٨/١ - ٣٥٨) ، وأبو عوانة أيضاً من طرق أخرى عن مالك . . . به .

(تنبيه) : اختلفت نسخ الكتاب في صحابي هذا الحديث ، فوقع في بعضها : عن أبي هريرة ! وفي بعضها : عن ابن عباس . وكذلك في «مختصر المنذري» ، وكذا في نسختنا ، وفيها التنبيه على خطأ الرواية الأولى ، وأنها كذلك عند القاضي كما رأيت .

ولم أعرف القاضي ! والظاهر أنه أحد رواة الكتاب عن اللؤلؤي صاحب المؤلف ! وأظن أن التنبيه المذكور كتبه بعض الحفاظ على هامش نسخة الكتاب ، فظنها الناسخ أو الطابع من الأصل ، فضمها إليه ! ولا شك بصواب ما ذكره .

ويؤيد ذلك - علاوة على ما ذكرنا - أن البيهقي رواه عن المصنف على الصواب . وكذلك البخاري وأبو عوانة روياه عن القعنبى شيخ المؤلف . وكذلك وقع في سائر الطرق عن مالك . ولذلك قال الحافظ في «الفتح» :

« ووقع في رواية اللؤلؤي في «سنن أبي داود» : عن أبي هريرة بدل : ابن عباس ؛ وهو غلط . » وراجع «بذل المجهود» (٢٢٦/٢) .

٢٦٤ - باب ينادي فيها بالصلاة

١٠٧٦ - عن عائشة قالت :

كسفت الشمس ، فأمر رسول الله ﷺ رجلاً ؛ فنادى ؛ أن : الصلاة جامعة .

(قلت:*)

إسناده: حدثنا عمرو بن عثمان: ثنا الوليد: ثنا عبد الرحمن بن نمر أنه سأل الزهري؟ فقال الزهري: أخبرني عروة عن عائشة .

قلت: وهذا إسناده صحيح، رجال ثقات رجال الشيخين؛ غير عمرو بن عثمان - وهو الحمصي -، وهو ثقة .

والحديث أخرجه مسلم (٢٩/٣)، والنسائي (٢١٦/١)، والبيهقي (٣٢٠/٣) من طرق أخرى عن الوليد بن مسلم . . . به .

وعلقه البخاري (٣٥/٢) عن الأوزاعي .

وتابعه أبو حفصة عن عائشة: عند النسائي (٢١٧/١)، وأحمد (٩٨/٦) .

وأبو حفصة مقبول عند الحافظ .

٢٦٥ - باب الصدقة فيها

١٠٧٧ - عن عائشة أن النبي ﷺ قال:

« [إن] الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم

ذلك ؛ فادعوا الله عز وجل ، وكبروا ، وتصدقوا » .

(قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه في

«صحيحيهما» .)

إسناده: حدثنا القعنبى عن مالك عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة .

(*) كذا في أصل الشيخ - رحمه الله - ؛ لم يكمل ما أراد قوله . (الناشر) .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .
والحديث أخرجه البخاري (٣٠/٢ - ٣١) ، والبيهقي (٣٣٨/٣) عن القعنبي
عبد الله بن مسلمة .
وأخرجه مسلم (٢٧/٣) ، والنسائي (٢١٦/١) من طريق مالك ، وهذا في
«الموطأ» (١٩٤/١) ... أتم منه .
وللحديث طرق أخرى عن الزهري ... به نحوه : عند البخاري (٣١/٢ و ٣٤) ،
ومسلم (٢٨/٣) ، والنسائي (٢١٥/١) ، وأحمد (٨٧/٦ و ١٦٤ و ١٦٨) .
وله عن عائشة طريق أخرى ، تقدمت برقم (١٠٦٨) أتم منه .

٢٦٦ - باب العتق فيها

١٠٧٨ - عن أسماء قالت :

كان النبي ﷺ يأمر بالعتاقة في صلاة الكسوف .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه البخاري .

إسناده : حدثنا زهير بن حرب : ثنا معاوية بن عمرو : ثنا زائدة عن هشام عن
فاطمة عن أسماء .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وأخرجه البخاري كما يأتي .
وزائدة : هو ابن قدامة الثقفي .

والحديث أخرجه أحمد (٣٤٥/٦) : ثنا معاوية بن عمرو ... به .

وأخرجه البخاري (٣٣/٢ - ٣٤) ، والدارمي (٣٦٠/١) ، والبيهقي (٣٤٠/٣)

من طرق أخرى عن زائدة . . . به .

وتابعه عبد العزيز بن محمد : عند الدارمي والبيهقي . وعثام بن علي أبو عامر العامري : عنده ، وكذا أحمد (٣٤٥/٦) ، و البخاري (١٢٦/٣) . واستدركه الحاكم عليه (٣٣١/١ - ٣٣٢ و ٣٣٢) ! فوهم .

٢٦٧ - باب من قال : يركع ركعتين

١٠٧٩ - عن عبد الله بن عمرو قال :

انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فقام رسول الله ﷺ لم يكد يركع ؛ ثم ركع فلم يكد يرفع ، ثم رفع فلم يكد يسجد ، ثم سجد فلم يكد يرفع ، ثم رفع فلم يكد يسجد ، ثم سجد فلم يكد يرفع ، ثم رفع ، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ، ثم نفخ في آخر سجوده فقال : « أف أف » . ثم قال :

« رب ! ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم؟! ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون؟! » . ففرغ رسول الله ﷺ من صلاته وقد أمحصت الشمس . . . وساق الحديث .

(قلت : حديث صحيح . لكن الاقتصار فيه على الركوع الواحد في الركعة قصور ! فقد أخرجه الشيخان من طريق أخرى عن ابن عمرو مختصراً ؛ وفيه : فركع ركعتين في سجدة . . . وهو الثابت عن غيره عنه ﷺ ، كما تقدم (١٠٧١ و ١٠٧٢) ، وهو رواية لابن خزيمة والحاكم في طريق المؤلف) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن

أبيه عن عبد الله بن عمرو .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال «الصحيح» ؛ غير السائب والد عطاء ، وهو ثقة .

إلا أن عطاءً كان اختلط ، وحماد - وهو ابن سلمة - سمع منه قبل الاختلاط وبعده ، فلم يتميز حديثه .

لكن قد رواه عنه سفيان وشعبة ، وقد سمعا منه قبل الاختلاط ، فصح الحديث بذلك . لكن الاقتصار على الركوع الواحد في كل ركعة فيه ما ذكرته آنفاً .

والحديث أخرجه الطحاوي (١٩٤/١) من طريق أخرى عن حماد بن سلمة . . . به .

وقد تابعه شعبة عن عطاء بن السائب . . . به .

أخرجه النسائي (٢٢٢/١) ، وأحمد (١٨٨/٢) .

وسفيان عنه .

ومن هذا الوجه : أخرجه الحاكم (٣٢٩/١) ، والبيهقي (٣٢٤/٣) ؛ إلا أنهما قالا : عن سفيان عن يعلى بن عطاء عن أبيه . وعطاء بن السائب . . . به .

وكل هذه الطرق ليس فيها ذكر الركوع الثاني من كل ركعة ؛ إلا في رواية الحاكم عن سفيان ، وهي موافقة لرواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمرو : عند الشيخين وغيرهما ، وهي مخرجة في كتابنا «صلاة الكسوف» ، وذكرت لها طريقاً أخرى . وقال البيهقي :

« فهذا الراوي حفظ عن عبد الله بن عمرو طول السجود ، ولم يحفظ ركعتين في ركعة واحدة . وأبو سلمة حفظ ركعتين في ركعة ، وحفظ طول السجود عن

عائشة . . . » ، ثم ساق رواية الحاكم من طريق مؤمل بن إسماعيل : ثنا سفيان . . . فذكره بالإسنادين جميعاً مع هذه الزيادة ؛ وقال :

« وقد أخرجه ابن خزيمة في «مختصر الصحيح» . . . » .

١٠٨٠ - عن عبد الرحمن بن سمرة قال :

بينما أنا أترمى بأسهم في حياة رسول الله ﷺ ، إذ كسفت الشمس ، فنبذتهن ، وقلت : لأنظرنَّ ما أحدثَ لرسول الله ﷺ . كسوفُ الشمس اليوم ! فانتهيت إليه وهو رافع يديه ؛ يسبح ، ويحمد ، ويهلل ، ويدعو ؛ حتى حُسِرَ عن الشمس ، فقرأ بسورتين وركع ركعتين .

(قلت : إسناده صحيح . وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» ، وقوله : فقرأ بسورتين وركع ركعتين . . . إن لم يحمل على أنه أراد بذلك : في كل ركعة فهو شاذ ؛ لما سبق بيانه في الذي قبله) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا بشر بن المفضل : ثنا الجريري عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح ؛ رجاله رجال «الصحيح» ، وأخرجه مسلم كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (٣/٣٥) ، والبيهقي (٣/٣٣٢) من طريقين آخرين عن بشر . . . به .

وأخرجه النسائي (١/٢١٣) ، والحاكم (١/٣٢٩) ، وأحمد (٥/٦١ - ٦٢) من طرق أخرى عن الجريري . . . به نحوه .

وقد اختلفوا عليه في متنه ، كما بينته في الكتاب المفرد في «صلاة الكسوف» ، ورجحت هناك رواية بشر هذه ؛ لمتابعة إسماعيل ابن عُلَيَّة إياه ، وذكرت اختلاف العلماء في المراد من قوله : ورُكِع ركعتين . . . وما تعقب ابن التركماني به البيهقي ، وجوابنا عليه ؛ فليراجع من شاء .

٢٦٨ - باب الصلاة عند الظلِّمة ونحوها

[تحت حديث واحد . انظره في «الضعيف»]

٢٦٩ - باب السجود عند الآيات

١٠٨١ - عن عكرمة قال : قيل لابن عباس :

ماتت فلانة - بعض أزواج النبي ﷺ - ؛ فخرَّ ساجداً . فقيل له :
أتسجد هذه الساعة؟! فقال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا رأيتم آية فاسجدوا » . وأيُّ آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ؟!!

(قلت : إسناده حسن ، وقال الترمذي : « حديث حسن غريب » ، حسنه

السيوطي أيضاً) .

إسناده : حدثنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي : ثنا يحيى بن كثير :
ثنا سلم بن جعفر عن الحكم بن أبان عن عكرمة .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله ثقات . وفي الحكم بن أبان كلام لا يمنع من

تحسين إسناده . وفي «التقريب» :

« صدوق له أوهام » .

وقريب منه سلم بن جعفر؛ بل هو خير منه، فقد وثقه جماعة، ولم يجرحه أحد سوى الأزدي، فقال:

« متروك »!

فلا يسمع هذا منه؛ لأنه نفسه متكلم فيه، فكيف يقبل منه الجرح بدون بينة؟! ولا سيما مع مخالفته للأئمة الذين أشرنا إليهم، ومنهم الترمذي الذي حسن حديثه هذا كما يأتي، وتبعه السيوطي في «الجامع الصغير». وأما قول المناوي في «شرحه» - بعد أن ذكر قول الترمذي في تحسينه -:

« واغتر به المؤلف فرمز لحسنه؛ غفولاً عن تعقب الذهبي له في «المهذب» بأن إبراهيم واه، وعن قول جمع: سلم بن جعفر لا يحتج به »!

فهو مردود؛ لأن سلماً لم يتكلم فيه غير الأزدي فقط؛ على ما فيه مما بينا.

وأما إبراهيم - وهو ابن الحكم بن أبان - فهو واه حقاً، ولكن ذلك لا يضر الحديث؛ لأنه متابع لسلم بن جعفر كما يأتي.

ثم هو ليس في رواية المصنف، ولا في رواية الترمذي كما ستري؛ خلافاً لما صرح به المناوي غفر الله لنا وله!

والحديث أخرجه البيهقي (٣/٣٤٣) من طريق المصنف.

وأخرجه الترمذي (٤/٣٦٦ - تحفة) فقال: حدثنا العباس العنبري: نا يحيى ابن كثير العنبري: أبو غسان: نا سلم بن جعفر: - وكان ثقة - عن الحكم بن أبان... به. وقال:

« هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ».

ثم أخرجه البيهقي من طريق إبراهيم بن الحكم بن أبان: حدثني أبي... به.

تفريع أبواب صلاة السفر

٢٧٠ - باب صلاة المسافر

١٠٨٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت :

فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة في «صحيحهم» .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث في «الموطأ» (١/١٦٢ - ١٦٣) .

وعنه : البخاري (١/٦٧) ، ومسلم (٢/١٤٢) ، وأبو عوانة (٢/٢٦) ، والنسائي (١/٧٩) كلهم عن مالك . . . به .

وكذلك أخرجه الطحاوي (١/٢٤٥) .

وتابعه ربيعة - وهو ابن أبي عبد الرحمن - عن صالح بن كيسان . . . به ؛ وزاد : قال :

فأخبرتها عمر بن عبد العزيز . فقال : إن عروة قد أخبرني بأن عائشة كانت تصلي أربع ركعات في السفر؟! قال : فوجدت عروة يوماً عنده ، فقلت : كيف

أخبرتني عن عائشة . . . فحدث بما حدث (الأصل : حدثني) به عمر؟! فقال عمر : أليس حدثتني أنها كانت تصلي أربعاً في السفر؟ قال : بلى .

وتابعه الزهري عن عروة . . . به ؛ وزاد : قال الزهري :

فقلت لعروة : ما بال عائشة تتم؟ قال : تأولت ما تأول عثمان .

أخرجه البخاري (٣٩/٢) ، ومسلم (١٤٣/٢) ، والنسائي - وليس عنده قول الزهري - ، والدارمي (٣٥٥/١) ، والبيهقي (١٤٣/٢) .

وله طرق أخرى عن عائشة : عند أحمد (٢٣٤/٦ و ٢٤١ و ٢٦٥ و ٢٧٢) ، والبيهقي (١٤٥/٣) .

١٠٨٣ - عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب :

أرأيت إقصار الناس الصلاة ، وإنما قال تعالى : ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ، فقد ذهب ذلك اليوم؟! فقال : عجبتُ مما عجبتُ منه ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ؟! فقال :

« صدقة تصدق الله بها عليكم ؛ فاقبلوا صدقته » .

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه هو وأبو عوانة في «صحيحيهما» . وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل ومسدداً قالوا : ثنا يحيى عن ابن جريج . (ح) وثنا خُشَيْشٌ - يعني : ابن أصرم - : ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية . . . حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالوا : أخبرنا ابن جريج : سمعت عبد الله بن أبي عمار يحدث . . . فذكره .

قال أبو داود: « رواه أبو عاصم وحماد بن مسعدة كما رواه ابن بكر » .
 قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .
 والحديث أخرجه أبو عوانة (٢٦/٢) ، والبيهقي (١٣٤/٣) من طريق المصنف .
 وهو عند أحمد (٣٦/١) . . . بإسناده عن يحيى وعبد الرزاق كلاهما عن ابن
 جريج . . . ، ولم أره عنده عن محمد بن بكر !
 وأخرجه الترمذي (٩٢/٤ - تحفة) : حدثنا عبد بن حميد : أنا عبد الرزاق . . .
 به . وقال :
 « حديث حسن صحيح » .

وأخرجه مسلم (٤٧٨/١ - عبد الباقي) ، والنسائي (٢١١/١) ، وابن ماجه
 (٣٢٩/١) ، وأحمد (٢٥/١) من طريق عبد الله بن إدريس : أنبأنا ابن جريج . . . به .
 وقال الدارمي (٣٥٤/١) : أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج . . . به .
 والحديث عزاه السيوطي في «الجامع» للبخاري أيضاً ! فوهم .

٢٧١ - باب : متى يقصر المسافر؟

١٠٨٤ - عن يحيى بن يزيد الهنائي قال :

سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة؟ فقال أنس :

كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أيام - أو ثلاثة فراسخ (شعبة
 شك) - يصلي ركعتين .

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه بإسناد المؤلف ، وأبو

عوانة من طريقه) .

إسناده : حدثنا محمد بن بشار : ثنا محمد بن جعفر : ثنا شعبة عن يحيى ابن يزيد الهنائي .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير الهنائي - بضم الهاء - ، فمن رجال مسلم وحده ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٣٤٦/٢) ، والبيهقي (١٤٦/٢) من طريق المصنف .

وأخرجه مسلم (١٤٥/٢) . . . بإسناده .

وهو ، والبيهقي بإسناد آخر عن محمد بن بشار .

وأحمد (١٢٩/٣) : ثنا محمد بن جعفر . . . به ؛ وزاد هو والبيهقي - بعد قوله : قصر الصلاة - :

وكنت أخرج إلى الكوفة ؛ فأصلي ركعتين حتى أرجع .

١٠٨٥ - ومن طريق أخرى عن أنس بن مالك قال :

صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً ، والعصر بذئ الحليفة ركعتين .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة في «صحيحهم» . وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا زهير بن حرب : ثنا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر وإبراهيم ابن ميسرة سمعا أنس بن مالك يقول . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه كما يأتي .
والحديث أخرجه أحمد (٣/١١٠ و ١١١ - ١١٢) : حدثنا سفيان . . . به .
وأخرجه البخاري (٣٩/٢) ، ومسلم (٢/١٤٤ - ١٤٥) ، وأبو عوانة (٢/٣٤٧) ،
والنسائي (١/٨٢) ، والترمذي (٢/٤٣١) ، والدارمي (١/٣٥٥) ، والبيهقي
(٣/١٤٦) ، وأحمد أيضاً (٣/١٧٧) من طرق عن سفيان . . . به . وقال الترمذي :
« حديث صحيح » .

٢٧٢ - باب الأذان في السفر

١٠٨٦ - عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« يَعْجَبُ رُبُّكُمْ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَطِئَةٍ بِجَبَلٍ ؛ يُؤْذِنُ بِالصَّلَاةِ
وَيُصَلِّي ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : انظروا إلى عبدي هذا ، يؤذن ويقيم
الصلاة ؛ يخاف مني ، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة » .
(قلت : إسناد صحيح ، وقال المنذري : « رجاله ثقات ») .
إسناده : حدثنا هارون بن معروف : ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن أبا
عُشَانَةَ المَعَاوِرِيَّ حدثه عن عقبة بن عامر .
قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير أبي عشانة
- واسمه : حَيُّ بْنُ يُوْمِنَ - ، وهو ثقة . وقال المنذري في «مختصره» (٢/٥٠) :
« رجاله إسناد ثقات » .

والحديث أخرجه النسائي (١/١٠٨) من طريق أخرى عن ابن وهب . . . به .

وتابعه ابن لهيعة عن أبي عثانة . . . به مختصراً .

أخرجه أحمد (١٤٥/٤ و ١٥٧) .

٢٧٣ - باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت

١٠٨٧ - « عن المسحاج بن موسى قال : قلت لأنس بن مالك : حدثنا

ما سمعت من رسول الله ﷺ ؟ قال :

كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في السفر ؛ فقلنا : زالت الشمس أولم

تزل ؛ صلى الظهر ثم ارتحل .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا أبو معاوية عن المسحاج بن موسى .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله رجال «الصحيح» ؛ غير المسحاج بن موسى ،

وهو ثقة .

والحديث أخرجه أحمد (١١٣/٣) : ثنا أبو معاوية . . . به .

١٠٨٨ - ومن طريق أخرى عن أنس قال :

كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً ؛ لم يرتحل حتى يصلي الظهر .

فقال له رجل : وإن كان بنصف النهار؟ قال : وإن كان بنصف النهار .

(قلت : إسناده صحيح على شرط*)

(*) كذا في أصل الشيخ - رحمه الله - ؛ لم يكمل ما أراد قوله . (الناشر) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى عن شعبة : حدثني حمزة العائذي - رجل من بني ضَبَّةَ - سمعت أنس بن مالك يقول . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال «الصحيح» ؛ وحمزة : هو ابن عمرو .

والحديث أخرجه أحمد (٣/١٢٠ و ١٢٩) ، وكذا الطحاوي (١/١٠٩) من طرق أخرى عن شعبة . . . به .

٢٧٤ - باب الجمع بين الصلاتين

١٠٨٩ - عن معاذ بن جبل :

أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، فأخّر الصلاة يوماً ، ثم خرج فصلى الظهر والعصر ، ثم دخل ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً .

(قلت : حديث صحيح . وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» .)

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل عامر ابن واثلة أن معاذ بن جبل أخبرهم .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات على شرط مسلم إن كان أبو الزبير قد سمعه من أبي الطفيل ، وهو على شرط مسلم على كل حال ؛ فقد أخرجه - كما يأتي - مصرحاً بالتحديث في رواية .

والحديث أخرجه البيهقي (٣/١٦٢) من طريق المؤلف .

وهو في «الموطأ» (١/١٦٠ - ١٦١) .

وعنه : النسائي (٩٨/١) ، والدارمي (٣٥٦/١) .

وعنه : مسلم (٦٠/٧) ، والبيهقي أيضاً من طرق أخرى عن مالك . . . به .

وأخرجه مسلم (١٥١/٢ - ١٥٢) ، وابن ماجه (٣٣١/١) ، وابن أبي شيبة في

«المصنف» (١/١١٣/٢) ، والطيالسي (١/١٢٦/١) ، وأحمد (٥/٢٢٩ و ٢٣٠

و ٢٣٦) من طرق أخرى عن أبي الزبير . . . به مختصراً ؛ وقد صرح مسلم وغيره -

في رواية - بتحديث أبي الزبير ؛ وزاد :

قلت : ما حمّله على ذلك؟ قال : أراد أن لا يُخْرِجَ أمته .

أخرجه مسلم من طريق قرّة بن خالد : حدثنا أبو الزبير . . . به .

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس ، وهو منخرج في «الإرواء» (٢/٥٧٩) .

١٠٩٠ - عن نافع :

أن ابن عمر اسْتُصْرِخَ على صَفِيَّةَ وهو بمكة ، فسار حتى غربت الشمس

وبدت النجوم ؛ فقال : إن النبي ﷺ كان إذا عَجِلَ به أمر في سفر ؛ جمع

بين هاتين الصلاتين . فسار حتى غاب الشفق ، فنزل فجمع بينهما .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه البخاري من طريق

أخرى . ولمسلم المرفوع منه) .

إسناده : حدثنا سليمان بن داود العتكيّ : ثنا حماد : ثنا أيوب عن نافع .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

والحديث أخرجه البيهقي (٣/١٥٩) من طريق سليمان بن حرب : ثنا حماد

ابن زيد . . . به .

وأخرجه أحمد (٥١/٢) : ثنا إسماعيل : نا أيوب عن نافع . . . به .

وهذا على شرطهما أيضاً .

وأخرجه النسائي (٩٩/١) ، والترمذي (٤٤١/٢) ، وأحمد أيضاً (١٥٠/٢) من طرق أخرى عن نافع . . . به نحوه . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وله طريق أخرى : عند البخاري (٤٦/٤) عن زيد بن أسلم عن أبيه قال :

كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة ، فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجع ، فأسرع السير . . . الحديث .

وعلقه (٣٩/٢) من طريق سالم عنه .

ولمسلم من الطريقتين عنه : المرفوع فقط .

١٠٩١ - عن معاذ بن جبل :

أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل ؛ جمع بين الظهر والعصر ، وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر . وفي المغرب مثل ذلك : إن غابت الشمس قبل أن يرتحل ؛ جمع بين المغرب والعشاء ، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس ؛ أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ، ثم جمع بينهما .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي

الهمداني : ثنا المفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ إلا أن أبا الزبير مدلس ، وقد عنعنه . لكن الحديث - مع ذلك - صحيح ؛ لشواهد ، التي منها حديث ابن عباس بعده .

والحديث أخرجه الدارقطني (ص ١٥٠) ، والبيهقي (١٦٢/٣) كلاهما من طريق المؤلف . . به ؛ إلا أن البيهقي قال : عن الليث ، مكان ، والليث .

وهو كذلك في بعض النسخ من «الدارقطني» ؛ كما في «التعليق المغني» للشيخ أبي الطيب ، وقال :

« وهو الصحيح » !

قلت : فإن كان يعني باعتبار نسخ «الدارقطني» ؛ فلا كلام . وإن كان يعني باعتبار ما يقتضيه النقد العلمي العام ؛ فلا أراه كذلك ؛ بل الصواب ما في النسخ الأخرى ؛ لأمرين :

الأول : لموافقتها لما في الكتاب .

والآخر : أنه الذي يوافق ما ذكره في ترجمة الرملي هذا : أنه روى عن الليث ابن سعد ومفضل بن فضالة ، وفي الوقت نفسه لم يذكروا الليث في شيوخ المفضل .

هذا وقد خولف الرملي في إسناد هذا الحديث عن الليث ؛ فراجع الحديث الآتي برقم (١١٠٦) و «إرواء الغليل» (٥٧٨) .

١٠٩٢ - قال أبو داود : « رواه هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن

كُرَيْبٍ عن ابن عباس عن النبي ﷺ . . . نحو حديث المفضل والليث » .

قلت : يعني : الذي قبله . وقد وصله الشافعي وغيره ، وهو حديث

صحيح . وقد قوّاه البيهقي) .

وصله الشافعي (١١٦/١) ، وأحمد (٣٦٧/١ - ٣٦٨) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/١٢٥/٣) ، والدارقطني (١٤٩) ، والبيهقي (٣/١٦٣ - ١٦٤) من طرق - فيها عند بعضهم هشام بن عروة - عن حسين بن عبد الله . . . به . وقال البيهقي : « وهو يشواهدة قوي » .

قلت : وفي إسناده اختلاف بينه الدارقطني وجمع بينها . قال الحافظ :

« إلا أن علتة ضعف حسين ، ويقال : إن الترمذي حسنه ، وكأنه باعتبار المتابعة ، وغفل ابن العربي فصحح إسناده ! لكن له طريق أخرى ، أخرجها الحِمَّاني في «مسنده» عن أبي خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس . وروى إسماعيل القاضي في «الأحكام» عن إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس . . . نحوه » .

١٠٩٣ - عن عبد الله بن عباس قال :

صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً : في غير خوف ولا سفر .

قال مالك : أرى ذلك كان في مطر .

(قلت : حديث صحيح . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما») .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، وهو على شرط مسلم في «صحيحه» ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث في «الموطأ» (١٦١/١) . . . بهذا التمام .

ومن طريقه : أخرجه مسلم (١٥١/٢) ، وأبو عوانة (٣٥٣/٢) ، والنسائي (٩٩/١) ، والشافعي (٣٤٧/١١٨/١) ، والطحاوي (٩٥/١) ، والبيهقي (١٦٦/٣) ، من طرق عن مالك . . . به ؛ ولم يذكر مسلم وغيره قول مالك : أرى . . .

وهذا الرأي يخالفه الحديث الآتي (١٠٩٦) .

وله بعض المتابعات ، فأخرجه أحمد (٢٨٣/١) : حدثنا عبد الرزاق : حدثنا سفيان عن أبي الزبير . . . به ؛ وزاد قال :

قلت : يا أبا العباس ! ولمَ فعلَ ذلك؟ قال : أراد أن لا يُخْرِجَ أحداً من أمته .

ورواه أبو عوانة من طريقين آخرين عن سفيان . . . به .

وتابعه ابن عيينة عن أبي الزبير . . . به ؛ إلا أنه لم يذكر : السفر ولا المطر .

أخرجه الشافعي (٣٤٩) .

وتابعه زهير : حدثنا أبو الزبير . . . به ؛ مثل رواية سفيان الثوري .

أخرجه مسلم ؛ وزاد :

بالمدينة .

وتابعه حماد بن سلمة كما علقه المصنف فيما يأتي ، وكل هؤلاء قالوا : عن

أبي الزبير :

ولا سفر . وخالفهم قره فقال :

في سفرة... وهو شاذ كما يأتي بيانه بعد حديث .

١٠٩٤ - قال أبو داود : « ورواه حماد بن سلمة نحوه عن أبي الزبير » .

قلت : يعني : عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . وقد وصله البيهقي

باختصار) .

وصله البيهقي (١٦٦/٣) من طريق حجاج بن مِثْهال : قال حماد بن سلمة

عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس... مختصراً؛ بلفظ :

أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة في غير خوف ولا سفر .

قلت : إسناده صحيح لولا عنعنة أبي الزبير ، وهو مع ذلك على شرط مسلم ،

وهو يشهد لرواية مالك وغيره ممن سبق ذكره : أن الجمع لم يكن في سفر ، وهو

الصواب ؛ خلافاً للرواية الآتية .

١٠٩٥ - ورواه قُرَّةُ بن خالد عن أبي الزبير قال : .. في سَفْرَةٍ سافرناها

إلى تبوك .

قلت : وصله مسلم وأبو عوانة في «صحيحهما» بإسناد صحيح ، صرح

فيه أبو الزبير بالتحديث عن سعيد بن جبير . لكن قوله : في سفرة... شاذ

مخالف لجميع روايات الثقات عن أبي الزبير التي فيها : «في غير خوف ولا

سفر» ؛ كما في الحديث (١٠٩٣) . وقد رواه الطيالسي عن قررة فلم يذكر

قوله : في سفرة...) .

وصله مسلم (١٥١/٢) ، وأبو عوانة (٣٥٢/٢) من طريقين عن قررة بن خالد

عن أبي الزبير : حدثنا سعيد بن جبير : حدثنا ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة سافرهما في غزوة تبوك؛ فجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. قال سعيد: فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته.

وخالفهما الطيالسي فقال (١/١٢٧/٥٩٩): حدثنا قره بن خالد... به؛ إلا أنه لم يذكر سفرة تبوك أصلاً.

وهذا هو الصواب عن أبي الزبير عن سعيد عن ابن عباس؛ لاتفاق جميع الروايات عنه: أن ذلك كان في المدينة ولا سفر.

ويبدولي - والله أعلم - أن أبا الزبير له إسناد آخر عن معاذ بن جبل بقصة تبوك مثل روايته هذه عن ابن جبير عن ابن عباس، وقد رواه قره بن خالد أيضاً عن أبي الزبير - كما تقدم في أول الباب (١٠٨٩) -؛ فأنا أظن أن قره أو شيخه أبا الزبير دخل عليه حديث في حديث، فقصة معاذ هي التي وقع فيها ذكر تبوك، وليس حديث ابن عباس؛ فدخل عليه هذا في هذا. والله أعلم.

ثم رأيت البيهقي قد ذكر (٣/١٦٧) معنى هذا التوفيق، فالحمد لله على التوفيق!

والحديث أخرجه أبو عوانة (٢/٣٥٢) من طريق الطيالسي أيضاً.

١٠٩٦ - وفي رواية عن ابن عباس قال:

جمع رسول الله ﷺ الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة: من غير خوف ولا مطر.

فقيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال:

أراد أن لا يخرج أمته.

(قلت : حديث صحيح على شرط مسلم . وأخرجه هو وأبو عوانة في «صحيحيهما» . وقال الخطابي في «المعالم» : «إسناده جيد ؛ إلا ما تكلموا فيه من أمر حبيب» ! قلت : لم يتفرد به) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا أبو معاوية : ثنا الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ إلا أن حبيباً - وهو ابن أبي ثابت - مدلس ، وقد عنعنه . ومع ذلك فهو على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (١٥٢/٢) . . . بإسناد المصنف .

وأخرجه هو ، والترمذي (٣٥٤/١ - ٣٥٥) ، والبيهقي (١٦٧/٣) من طرق أخرى عن أبي معاوية . . . به .

ثم أخرجه هو ، وأبو عوانة (٣٥٣/٢) ، والنسائي (٩٩/١) ، والبيهقي ، وأحمد (٣٥٤/١) من طرق أخرى عن الأعمش . . . به .

وتابعه صالح مولى التَّوَّامَةِ عن ابن عباس قال . . . فذكره .

أخرجه أحمد (٣٤٦/١) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/٩٩/٣) .

وإسناده جيد في الشواهد والمتابعات ؛ فإن صالحاً هذا إنما عيبه أنه كان اختلط .

١٠٩٧ - عن نافع وعبد الله بن واقد :

أَنَّ مُؤَدِّنَ ابْنِ عَمْرِو قَالَ : الصَّلَاةُ . قَالَ : سِرِّ سِرِّ حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ غَيْوْبِ الشَّفَقِ ؛ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ، ثُمَّ قَالَ :

إن رسول الله ﷺ كان إذا عَجَلَ به أمرٌ؛ صنع مثل الذي صنعتُ .
فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث .

(قلت : إسناده صحيح ، لكن قوله : قبل غيوب الشفق ... شاذ ،
والمحفوظ : أنه أخرج المغرب إلى أن غاب الشفق ، فجمع بين الصلاتين . كذلك
أخرجه الشيخان والمصنف (١٠٩٠) . وكذا في الرواية الآتية) .

إسناده : حدثنا محمد بن عُبَيْدٍ الحاربي : ثنا محمد بن فضَيْل عن أبيه عن
نافع وعبد الله بن واقد .

قال أبو داود : « رواه ابن جابر عن نافع ... نحو هذا بإسناده » .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير الحاربي ، وهو
ثقة .

إلا أن قوله : قبل غيوب الشفق ... خطأ من بعض رواته ، لا أدري من هو؟!
غير أن النظر الصحيح يقضي بأنه خطأ ؛ لاتفاق الحفاظ من أصحاب نافع على
خلافه . قال البيهقي (١٦٠/٣) :

« اتفقت رواية يحيى بن سعيد الأنصاري ، وموسى بن عقبة ، وعبيد الله بن
عمر ، وأيوب السُّخْتِيَانِي ، وعمر بن محمد بن زيد عن نافع : على أن جمع ابن
عمر بين الصلاتين كان بعد غيبوبة الشفق . وخالفهم من لا يدانيهم في حفظ
أحاديث نافع . ورواية الحفاظ من أصحاب نافع أولى بالصواب ؛ فقد رواه سالم بن
عبد الله ، وأسلم مولى عمر ، وعبد الله بن دينار ، وإسماعيل بن عبد الرحمن بن
أبي دُوَيْبٍ - وقيل : ابن دُوَيْبٍ - عن ابن عمر ... نحو روايتهم ... » ، ثم أطلال في
تخريجها . وراجع لها «المسند» (٤/٢ و ١٢ و ٥١ و ٥٤ و ٧٧ و ٨٠) .

ورواية أيوب مضت برقم (١٠٩٠) ، وذكرت هناك رواية أسلم عند البخاري .

ورواية ابن دينار وغيره تأتي برقم (١١٠١ - ١١٠٣) .

والحديث أخرجه الدارقطني (١٥١/١) من طريق المصنف ومن طريق غيره عن محمد بن فضيل .

ومن طريق أخرى عن الفضيل بن غزوان عن نافع وحده .

وأخرجه هو ، والطحاوي (٩٧/١) ، والبيهقي (١٦٠/٣) من طرق أخرى عن ابن جابر عن نافع . . . به نحوه .

١٠٩٨ - قال أبو داود : « ورواه عبد الله بن العلاء عن نافع قال :

حتى إذا كان عند ذهاب الشفق ؛ نزل فجمع بينهما » .

(قلت : هذا هو المحفوظ عن نافع عن ابن عمر : أن جمعه بين الصلاتين كان حقيقياً لا صورياً) .

لم أجد من وصله ! وعبد الله بن العلاء - وهو ابن زبَر - ثقة .

وقد تابعه جماعة من ثقات أصحاب نافع على هذا اللفظ . خلافاً للفظ ابن فضيل وابن جابر كما تقدم قبله ، وقد ذكرت هناك أسماء بعضهم . ومنهم عبيد الله ابن عمر قال : أخبرني نافع : أن ابن عمر كان إذا جدَّ به السير ؛ جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ، ويقول :

إن رسول الله ﷺ كان إذا جدَّ به السير ؛ جمع بين المغرب والعشاء .

أخرجه مسلم (١٥٠/٢) ، وأحمد (٤/٢ و ٥٤) .

١٠٩٩ - عن ابن عباس قال :

صلى بنا رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانياً وسبعاً : الظهر والعصر ،
والمغرب والعشاء .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة
في «صحيحهم») .

إسناده : حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالوا : ثنا حماد بن زيد . (ح) وثنا
عمرو بن عون : أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن
عباس ؛ ولم يقل سليمان ومسدد : بنا .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (١٦٧/٣) من طرق أخرى عن سليمان بن حرب
ومسدد وأبي الربيع قالوا : ثنا حماد بن زيد . . . به .

وأخرجه مسلم (١٥٢/٢) من طريق أبي الربيع الزهراني وحده .

وتابعه سفيان بن عيينة عن عمرو . . . به وزاد :

قلت : يا أبا الشعثاء - وهو جابر بن زيد - ! أظنه أخرَ الظهر وعجّل العصر ،
وأخرَ المغرب وعجّل العشاء؟ قال : وأنا أظنُّ ذلك .

أخرجه البخاري (٥١/٢) ، ومسلم ، والشافعي (١١٨/١ - ١١٩ / ٣٤٨) ،
والنسائي (٩٨/١) ، وأحمد (٢٢١/١) .

وأدرج النسائي هذه الزيادة في الحديث ! وهو وهم من بعض رواة .

وتابعه شعبة عن عمرو بن دينار . . . به دون الزيادة .

أخرجه البخاري (٩٨/١) ، وأبو عوانة (٣٥٤/٢) .

وقال شعبة : حدثنا قتادة قال : سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس قال . . .
فذكره بلفظ سعيد بن جبير عن ابن عباس المتقدم (١٠٩٦) .
وسنده صحيح على شرطهما ؛ فهو شاهد قوي له .

١١٠٠ - قال أبو داود : « ورواه صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال :
في غير مطر » .

(قلت : حديث صحيح . وكذلك رواه جابر بن زيد عن ابن عباس : عند
أحمد بسند صحيح على شرط الشيخين . وكذلك رواه سعيد بن جبير عنه
كما تقدم برقم (١٠٩٦)) .

وصله أحمد والطبراني كما تقدم تخريجه قبل ثلاثة أحاديث وتابعه .
جابر بن زيد كما ذكرنا آنفاً .

١١٠١ - عن عبد الله بن دينار قال :

غابت الشمس وأنا عند عبد الله بن عمر ، فسرنا ، فلما رأيناه قد أمسى
قلنا : الصلاة . فسار حتى غاب الشفق وتصوّبت النجوم ، ثم إنه نزل فصلى
الصلاتين جميعاً ، ثم قال :

رأيت رسول الله ﷺ إذا جدَّ به السير ؛ صلى صلاتي هذه ، يقول :
يجمع بينهما بعد ليلٍ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم) .

إسناده : حدثنا عبد الملك بن شعيب : ثنا ابن وهب عن الليث : قال ربعة - يعني : كتب إليه - : حدثني عبد الله بن دينار .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه .

والحديث أخرجه البيهقي (١٦٠/٣ - ١٦١) من طريقين آخرين عن الليث بن سعد . . . به ؛ دون قوله : يعني : كتب إليه .

١١٠٢ - قال أبو داود : « رواه عاصم بن محمد عن أخيه عن سالم » .

قلت : وصله الدارقطني بسند صحيح) .

وصله الدارقطني (١٥٠) بسند صحيح عن عاصم عن أخيه عمر بن محمد . . . به .

١١٠٣ - ورواه ابن أبي نَجِيحٍ عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذُوَيْبٍ :

أن الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد عُيُوبِ الشَّفَقِ .

قلت : وصله الشافعي وأحمد والنسائي بإسناد صحيح) .

وصله النسائي (٩٨/١ - ٩٩) ، وأحمد (١٢/٢) من طريق سفيان عن ابن أبي

نجيح . . . به .

وكذا رواه الشافعي (٣٤٦/١١٧/١) ، وعنه البيهقي (١٦١/٣) .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير إسماعيل بن

عبد الرحمن بن ذُوَيْبٍ ، وهو ثقة .

وهذه الطرق الثلاث تشهد لحديث نافع المتقدم (١٠٩٧) في أن جمع ابن عمر

كان بعد غيوب الشفق ، وهو الصواب المحفوظ عن ابن عمر ، كما تقدم بيانه هناك من روية نافع وغيره عنه . ومن أجمع الروايات ما في «المسند» (٨٠/٢) : ثنا عبد الرزاق عن يحيى وعبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر :

أن النبي ﷺ كان إذا جَدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء - وكان في بعض حديثهما - إلى ربيع الليل ؛ أخرهما جميعاً .

وهو إسناد صحيح على شرط الستة .

١١٠٤ - عن أنس بن مالك قال :

كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تَزِيغَ الشمس ؛ أحرَّ الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل ؛ صلى الظهر ثم ركب ﷺ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» من طريق المصنف ، والشيخان بإسناده) .

إسناده : حدثنا قتيبة وابن موهب - المعنى - قالا : ثنا المُفَضَّلُ عن عُقَيْلٍ عن ابن شهاب عن أنس .

قال أبو داود : « كان مُفَضَّلٌ قاضيَ مصر ، وكان مُجاب الدعوة ، وهو ابن فَصَّالَةَ » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٣٥٢/٢) ، والبيهقي (١٦١/٣) من طريق المصنف .

والأول من طريق أخرى عن يزيد بن مَوْهَبٍ . . . به .

وأخرجه البخاري (٤١/٢ - ٤٢) ، ومسلم (١٥٠/٢ - ١٥١) ، والنسائي (٩٨/١) ، وأحمد (٢٤٧/٣) كلهم أخرجوه . . . بإسناد المصنف الأول .

وأخرجه أبو عوانة ، والدارقطني (١٥٠) ، والبيهقي ، وأحمد (٢٦٥/٣) من طرق أخرى عن المفضل . . . به .

وتابعه الليث بن سعد عن عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ . . . به ؛ دون الشطر الثاني منه ، وقال :

أول وقت العصر .

أخرجه مسلم والدارقطني والبيهقي . وفي رواية للبيهقي من طريق ابن راهويته : أنا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ . . . به ؛ دون الشطر الأول ، ولفظه :

كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فزالَت الشمس ؛ صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل .

وإسناده صحيح . وعزاه الحافظ في «بلوغ المرام» للحاكم في «الأربعين» بإسناد صحيح ، وأبي نعيم في «مستخرج مسلم» .

وتابع الليث : جابرُ بن إسماعيل : عند المصنف وغيره ، وهو الآتي :

١١٠٥ - وفي رواية قال :

ويؤخر المغرب ؛ حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق .

(قلت : حديث صحيح . وقد أخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» .)

إسناده : حدثنا سليمان بن داود المَهْرِيُّ : ثنا ابن وهب : أخبرني جابر بن

إسماعيل عن عُقَيْل . . . بهذا الحديث بإسناده قال . . .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير المهري ، وهو ثقة .

ثم استدركت فقلت : جابر بن إسماعيل لم يذكروا له راوياً غير ابن وهب ، ولا وثقه غير ابن حبان ، وأخرج له ابن خزيمة في «صحيحه» ؛ فهو غير معروف ، ولذا قال الحافظ فيه :

« مقبول » ! وأورده ابن أبي حاتم في كتابه (٥٠١/١/١) برواية ابن وهب عنه ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، مشيراً بذلك إلى أنه لم يعرفه .

لكن الحديث صحيح بالطريق الذي قبله ، وبحديث معاذ الذي بعده .

والحديث ؛ أخرجه مسلم (١٥١/٢) ، وأبو عوانة (٣٥١/٢) ، والبيهقي (١٦١/٣) من طرق عن ابن وهب . . . به ؛ ولفظه :

كان إذا عَجَلَ به السير ؛ يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب . . .

١١٠٦ - عن معاذ بن جبل :

أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ؛ أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليها جميعاً ، وإذا ارتحل بعد زَيْغ الشمس ؛ صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار ، وكان إذا ارتحل قبل المغرب ؛ أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب ؛ عَجَلَ العشاء فصلاها مع المغرب .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقال الترمذي : « حديث

حسن صحيح» ، وقال ابن القيم : «إسناده صحيح» .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وقد أُعلِّمُ بما لا يقدر كما بينته في «الإرواء» (٥٧٨) ، وابن القيم من قبلي في «الزاد» . وقال في «إعلام الموقعين» :

« وإسناده صحيح ، وعلته واهية » .

والحديث أخرجه الترمذي والدارقطني والبيهقي وأحمد عن قتيبة ... به .
وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب ، تفرد به قتيبة ، لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره » .

قلت : هو ثقة ؛ فلا يضر تفرده ، ولذلك قال الترمذي في موضع آخر :

« حديث حسن صحيح » .

٢٧٥ - باب قصر قراءة الصلاة في السفر

١١٠٧ - عن البراء قال :

خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فصلى بنا العشاء الآخرة ، فقرأ في إحدى الركعتين بـ «التين والزيتون» .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه هو ومسلم وأبو عوانة في «صحيحهم» . وقال الترمذي : «حديث حسن صحيح» .)

إسناده : حدثنا حفص بن عمر : ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (١٢٧/١) ، ومسلم (٤١/٢) ، وأبو عوانة (١٥٥/٢) ، والنسائي (١٥٥/١) ، والبيهقي (٣٩٣/٢) ، وأحمد (٣٠٢/٤) من طرق عن شعبة . . . به .

ثم أخرجه هؤلاء جميعاً ، ومالك (١٠١/١) ، والترمذي (١١٥/٢) ، وأحمد (٢٩١/٤ و ٢٩٨ و ٣٠٣ و ٣٠٤) من طرق أخرى عن عدي بن ثابت . . . به ؛ دون ذكر السفر . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

٢٧٦ - باب التطوع في السفر

١١٠٨ - عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال :

صَحِبْتُ ابن عمر في طريق - قال : - فصلى بنا ركعتين ، ثم أقبل ، فرأى ناساً قياماً ، فقال : ما يصنع هؤلاء؟! قلت : يسبِّحون . قال :

لو كنت مسبِّحاً أتممت صلاتي ! يا ابن أخي ! إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر ؛ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل .

وصحبت أبا بكر ؛ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل .

وصحبت عمر ؛ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل .

وصحبت عثمان ؛ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى ، وقد

قال الله تعالى : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه مسلم بإسناده ،
وأبو عوانة من طريقه ، والبخاري مختصراً .

إسناده : حدثنا القعنبي : ثنا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب عن أبيه .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٣٣٦/٢) ، والبيهقي (١٥٨/٣) ، من طريق
المصنف .

ومسلم (١٤٤/٢) . . . بإسناده .

والبخاري (٤٠/٢) ، والنسائي (٢١٣/١) ، وابن ماجه (٣٣١/١) ، وأبو عوانة
أيضاً ، وأحمد (٢٤/٢) من طرق أخرى عن عيسى بن حفص . . . به ؛ وهو عند
البخاري مختصر .

٢٧٧ - باب التطوع على الراحلة والوتر

١١٠٩ - عن سالم عن أبيه قال :

كان رسول الله ﷺ يسبِّحُ على الراحلة أيَّ وجه تَوَجَّهَ ، ويوتر عليها ؛
غير أنه لا يصلي المكتوبة عليها

قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد علقه ، ووصله مسلم وأبو
عوانة) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا ابن وهب : أخبرني يونس عن ابن
شهاب عن سالم .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ؛ وقد علقه كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (١٥٠/٢) ، وأبو عوانة (٣٤٢/٢) ، والنسائي (٨٥/١) و (١٢٢) ، والطحاوي (٢٤٩/١) ، والبيهقي (٦/٢ و ٤٩١) من طرق عن عبد الله بن وهب . . . به .

وعلقه البخاري (٤٠/٢) فقال : وقال الليث : حدثني يونس . . . به .

١١١٠ - عن أنس بن مالك :

أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع ؛ استقبل بناقته القبلة فكبر ، ثم صلى حيث وجَّهه ركابُهُ .

قلت : إسناده حسن ، وكذا قال المنذري والنووي والعسقلاني ، وصححه ابن السكن ، وأخرجه الضياء في «المختارة» .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا رُبَيْعُ بن عبد الله بن الجارود : حدثني عمرو بن أبي الحجاج : حدثني الجارود بن أبي سَبْرَةَ : حدثني أنس بن مالك .

قلت : وهذا إسناد حسن ، كما قال المنذري في «مختصره» (٥٩/٢) ، وتبعه النووي وابن حجر ، وصححه ابن السكن كما نقلته في تخريج «صفة الصلاة» . وأعلَّه ابن القيم بما لا يقدر كما ذكرته هناك ! ورجاله كلهم ثقات معروفون ؛ غير الجارود بن أبي سبرة ، وقد وثقه الدارقطني وابن حبان . وقال أبو حاتم :

« صالح الحديث » .

والحديث أخرجه الدارقطني (١٥٢) ، والبيهقي (٥/٢) ، وأحمد (٢٠٣/٣) ، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٧٢/٢) من طرق عن ربيع بن عبد الله ابن الجارود . . . به .

١١١١ - عن عبد الله بن عمر أنه قال :

رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوجهٌ إلى خيبر .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه مسلم وأبو عوانة وابن خزيمة) .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي الحُبَابِ سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه مسلم كما يأتي .

والحديث في «الموطأ» (١٦٥/١) .

وعنه : مسلم (١٤٩/٢) ، وأبو عوانة (٣٤٣/٢) ، والنسائي (١٢١/١) ، وابن خزيمة (١٢٦٨) ، والبيهقي (٤/٢) كلهم عن مالك . . . به .

وقد أعله بعضهم بالشذوذ ! ولا وجه له عندي ، ولا سيما وله شاهد من حديث أنس مرفوعاً بسند حسن .

أخرجه النسائي (١٢١/١) ، والسراج ، كما في «الفتح» (٥٧٦/٢) .

١١١٢ - عن جابر قال :

بعثني رسول الله ﷺ في حاجة ، قال : فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق ؛ والسجود أخفض من الركوع .

(قلت : حديث صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحه» دون ذكر السجود ، وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» من طريق المؤلف . وقال

الترمذي : « حسن صحيح » .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر .

قلت : وهذا إسناد على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٣٤٥/٢) من طريق المصنف .

وهو ، والترمذي (١٨٢/٢) ، والبيهقي (٥/٢) ، وأحمد (٣٣٢/٣) من طرق أخرى عن سفيان ... به .

وأخرجه ابن الجارود (٢٢٨) ، والبيهقي ، وأحمد (٢٩٦/٣ و ٣٨٠) من طريق ابن جريج : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله ... به نحوه . فصرح أبو الزبير بالتحديث ، فأمننا تدليسه . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه مسلم (٧١/٢) من طريق الليث عن أبي الزبير ... به أتم منه ؛ دون قوله : والسجود أخفض من الركوع .

وأخرجه البخاري (٤٠/٢) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : حدثني جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته نحو المشرق ، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة ؛ نزل فاستقبل القبلة .

ورواه زهير : ثنا أبو الزبير ... به نحوه أتم منه .

رواه مسلم وغيره ، ومضى عند المصنف (٨٥٩) .

٢٧٨ - باب الفريضة على الراحلة من عذر

١١١٣ - عن عطاء بن أبي رباح :

أنه سأل عائشة رضي الله عنها : هل رُخِّصَ للنساء أن يصلين على

الدواب؟ قالت :

لم يُرَخِّصْ لهن في ذلك في شِدَّةٍ ولا رَخَاءٍ . قال محمد (ابن شعيب) :

هذا في المكتوبة .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا محمود بن خالد : ثنا محمد بن شعيب عن النعمان بن المنذر

عن عطاء بن أبي رباح .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات . وفي «مختصر المنذري»

: (٦٠/٢)

« قال الدارقطني : تفرد به النعمان بن المنذر عن سليمان بن موسى عن عطاء .

هذا آخر كلامه . والنعمان بن المنذر هذا : غساني دمشقي ثقة ، كنيته أبو الوزير !

قلت : وهذا يوهم أن في سند الحديث سليمان بن موسى ! وليس ذلك في

رواية المصنف ، فلعله في رواية الدارقطني . فإذا كان كذلك ؛ فما أظنه محفوظاً ؛

فإنهم لم يذكروا للنعمان هذا رواية عن سليمان بن موسى ، وإنما عن عطاء . والله

أعلم .

والحديث أخرجه البيهقي (٧/٢) من طريق المصنف .

٢٧٩ - باب متى يُتَمُّ المسافر؟

١١١٤ - عن ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة .

قال ابن عباس : ومن أقام سبع عشرة قصر ، ومن أقام أكثر أتم .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه في «صحيحه»

بلفظ : « تسعة عشر . . . » وهو الأرجح كما ذكر البيهقي . وقال الترمذي :

« حسن صحيح » . وكأن المصنف أشار إلى ذلك بقوله الآتي) .

إسناده : حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة - المعنى واحد - قالوا :

ثنا حفص عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات على شرط البخاري ؛ وقد

أخرجه كما يأتي .

والحديث في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/١١٢/٢) . . . بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي (٣/١٥٠) من طريق أخرى عن حفص بن غياث . . . به .

وأخرجه البخاري (٢/٣٨) ، والدارقطني (١٤٩) ، والبيهقي (٣/١٥٠) من طريق

أبي عوانة عن عاصم وحصين عن عاصم . . . به . وليس عند الدارقطني :

و حصين . وفي روايته : سبعة عشر يوماً .

وهي شاذة لما يأتي ، وهي رواية ابن أبي شيبة في «المصنف» ، فلعلها محرفة من

الناسخ أو الطابع !

وقال الإمام أحمد (١/٢٢٣) ثنا أبو معاوية : ثنا عاصم الأحول . . . به باللفظ

الأول .

وكذلك أخرجه الترمذي (٤٣٤/٢) ، والطحاوي (٢٤٢/١) ، والبيهقي من طرق عن أبي معاوية . . . به .

ثم أخرجه البخاري (١٢٣/٥) من طريقين آخرين عن عاصم . . . به . وقال الترمذي :
« حديث غريب حسن صحيح » .

وكذلك أخرجه ابن ماجه (٣٣٢/١) من طريق عبد الواحد بن زياد : ثنا عاصم الأحول . . . به .

وأخرجه الدارقطني من بعض هذه الوجوه بالرواية الثانية : سبعة عشر ، ورجح البيهقي الأولى فقال : إنها

« أصح الروايات ، ولم يختلف فيها على عبد الله بن المبارك ، وهو أحفظ من رواه عن عاصم الأحول . والله أعلم ! »

ويرد عليه ما قد ذكرته في «الإرواء» (٥٧٥) .

١١١٥ - قال أبو داود : « قال عَبَّاد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال : أقام تسع عشرة » .

(قلت : حديث صحيح . وقد وصله البيهقي) .

وصله البيهقي (١٥٠/٣) من طريق عبد الوارث : ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال :

أقام رسول الله ﷺ زمن الفتح تسعة عشر ليلة ؛ يصلي ركعتين ركعتين . وقال البيهقي :

« ورواه عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عكرمة : سبع عشرة » .

قلت : لكن رواه عنه شريك ، وهو سيئ الحفظ ، ولذلك ذكرته في الكتاب الآخر (٢٢٧) .

١١١٦ - عن أنس بن مالك قال :

خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة . فقلنا : هل أقمتم بها شيئاً؟ قال : أقمنا بها عشراً .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة في «صحيحهم» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم - المعنى - قالوا : ثنا وهيب : حدثني يحيى بن أبي إسحاق عن أنس بن مالك .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٣٨/٢) ، ومسلم (١٤٥/٢) ، وأبو عوانة (٣٤٦/٢) - (٣٤٧) ، والنسائي (٢١١/١ و ٢١٢) ، والترمذي (٤٣٣/٢) ، والدارمي (٣٥٥/١) ، وابن ماجه (٣٣٣/١) ، وابن الجارود (٢٢٤) ، والبيهقي (١٣٦/٣) ، وأحمد (١٨٧/٣ و ١٩٠) ، من طرق أخرى عن يحيى . . . به .

وصححه الترمذي كما ذكرنا في الأعلى .

١١١٧ - عن عمر بن علي بن أبي طالب :

أن علياً رضي الله عنه كان إذا سافر سار بعدما تغرب الشمس . . . (*)

(*) هذا الحديث علق عليه الشيخ رحمه الله :

« ينقل إلى «الضعيف» ؛ إلا إذا وجد له متابع أو شاهد » ؛ فانظره هناك . برقم (٢٢٧/م) .

١١١٨ - سمعت أبا داود يقول : « وروى أسامة بن زيد عن حفص بن عبيد الله - يعني : ابن أنس بن مالك - :

أن أنساً كان يجمع بينهما حين يغيب الشفق ، ويقول : كان النبي ﷺ يصنع ذلك » .

(قلت : لم أر من وصله من هذا الوجه ! وقد مضى موصولاً من الوجه الآتي معلقاً) .

لم أجد من وصله إلا من الوجه الآتي بعده !

١١١٩ - ورواية الزهري عن أنس عن النبي ﷺ ... مثله .

(قلت : وصله المصنف فيما تقدم (١١٠٥) .

تقدمت هذه الرواية موصولة : عند المصنف برقم (١١٠٥) ، وذكرنا أن مسلماً أخرجه .

٢٨٠ - باب : إذا أقام بأرض العدو يقصر

١١٢٠ - عن جابر بن عبد الله قال :

أقام رسول الله ﷺ بـ (تبوك) عشرين يوماً ؛ يقصر الصلاة .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٧٣٨) ، وابن حزم والنووي) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله .

قال أبو داود : « غير معمر لا يسنده » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ ومعمرة ثقة قد احتجا به جميعاً .

والحديث في «مسند أحمد» (٣/٢٩٥) . . . بهذا الإسناد .

وعنه : أخرجه ابن حبان (٥٤٦) .

ثم أخرجه هو ، والبيهقي (٣/١٥٢) من طريقين آخرين عن عبد الرزاق . . . به .

وقد أُعلِّمَ الحديث بما لا يقدر ، وقد صححه من ذكرنا ، وفصلت القول في ذلك في «إرواء الغليل» (رقم ٥٧٤) .

٢٨١ - باب صلاة الخوف

من رأى أن يصلي بهم وهم صفان ، فيكبر بهم جميعاً ، ثم يركع بهم جميعاً ، ثم يسجد الإمام والصف الذي يليه ؛ والآخرين قيام يحرسونهم ، فإذا قاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين ، وتقدم الصف الأخير إلى مقامهم ، ثم يركع الإمام ويركعون جميعاً ، ثم يسجد ويسجد الصف الذي يليه ؛ سجد الآخرون ، ثم جلسوا جميعاً ، ثم سلم عليهم جميعاً .

قال أبو داود : « هذا قول سفيان » .

١١٢١ - عن أبي عيَّاش الزُّرْقِيِّ قال :

كنا مع رسول الله ﷺ بـ (عُسْفَانَ) وعلى المشركين خالد بن الوليد ، فصلينا الظهر ، فقال المشركون : لقد أصبنا غرّةً ، لقد أصبنا غفلةً ، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة ! فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر ، فلما

حضرت العصر ، قام رسول الله ﷺ مُسْتَقْبِلَ القبلة والمشركون أمامه ، فصَفَّ خلف رسول الله صفُّ ، وصفَّ بعد ذلك الصفَّ صفُّ آخر ، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً ، ثم سجد وسجد الصف الذي يَلُونه ، وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما صلى هؤلاء السجدين وقاموا ؛ سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين ، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول ، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً ، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه ؛ والآخرون يحرسونهم ، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه ؛ سجد الآخرون ، ثم جلسوا جميعاً ، فسلم عليهم جميعاً . فصلاها بـ (عُسفان) ، وصلاها يوم بني سُلَيْم .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وكذلك قال الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي .

إسناده : حدثنا سعيد بن منصور : ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقني .

قلت : وهذا إسناده صحيح ؛ رجاله رجال الشيخين .

والحديث أخرجه الدارقطني (١٨٦) ، والحاكم (٣٣٧/١) ، والبيهقي (٢٥٦/٣) من طرق أخرى عن سعيد بن منصور . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه ابن حبان (٥٨٧) ، والدارقطني من طرق أخرى عن جرير بن عبد الحميد . . . به . وقال الدارقطني :

« صحيح » .

ثم أخرجه هو ، والنسائي (٢٣٠/١ و ٢٣١) ، والطحاوي (١٨٨/١) ، وابن الجارود (٢٣٢) ، وابن حبان أيضاً (٥٨٨) ، والطيالسي (٣٢٣) ، وعنه البيهقي (٢٥٤/٣) ، وأحمد (٥٩/٤ - ٦٠) من طرق أخرى عن منصور . . . به . وقد صرح مجاهد بالتحديث في رواية جرير : عند ابن حبان ؛ فذلك مما يرد إعلال من أعله بالانقطاع بينه وبين أبي عياش . ولذلك قال البيهقي :

« وهذا إسناد صحيح . وقد رواه قتيبة بن سعيد عن جرير ؛ فذكر فيه سماع مجاهد من أبي عياش زيد بن الصامت الزرقني » .

١١٢٢ - قال أبو داود : « روى أيوب وهشام عن أبي الزبير عن جابر . . .

هذا المعنى عن النبي ﷺ » .

قلت : وصله عنهما : أبو عوانة في « صحيحه » ، وهو ومسلم من طرق أخرى عن أبي الزبير ، وصرح هذا بالتحديث في بعضها) .

قلت : وصله أبو عوانة في « صحيحه » (٣٦٠/٢ و ٣٦١) عن أيوب وهشام .

وأحمد (٣٧٤/٣) من طريق هشام بن أبي عبد الله صاحب الدستوثائي وحده .

وأبو عوانة ، ومسلم (٢١٣/٢) من طريق زهير : حدثنا أبو الزبير . . . به ؛ وصرح أبو الزبير بالتحديث عند أبي عوانة ، وكذا ابن حبان (٢٨٦٦ - إحسان) .

وأبو عوانة ، والنسائي (٢٣٠/١) ، والطحاوي (١٨٨/١) من طريق سفيان عن أبي الزبير . . . به .

ويأتي له طريق أخرى بعد حديث .

١١٢٣ - وكذلك رواه داود بن حُصَيْنٍ عن عكرمة عن ابن عباس .

(قلت : وصله النسائي وأحمد بسند حسن) .

وصله النسائي (٢٢٨/١) ، والبيهقي (٢٥٨/٣ - ٢٥٩) ، وأحمد (٢٦٥/١) من طريق ابن إسحاق قال : حدثني داود بن الحصين . . . به نحوه .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير محمد بن إسحاق ؛ فقد أخرج له مسلم متابعة .

١١٢٤ - وكذلك عبد الملك عن عطاء عن جابر .

(قلت : وصله مسلم وأبو عوانة من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان) .

وصله مسلم (٢١٣/٢) ، وأبو عوانة (٣٥٨/٢ - ٣٥٩) ، والنسائي (٢٣٠/١) ، والبيهقي (٢٥٧/٣) ، وأحمد (٣١٩/٣) من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان . . . به .

وله في «المسند» (٢٩٨/٣ و ٣٦٤ و ٣٦٤ - ٣٦٥ و ٣٩٠) ، ومسلم (٢١٤/٢ - ٢١٥) ، وأبي عوانة (٣٦٢/٢) طرق أخرى عن جابر رضي الله عنه . وانظر الحديث الآتي (١١٣٣) .

١١٢٥ - وكذلك عكرمة بن خالد عن مجاهد عن النبي ﷺ .

(قلت : وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه مرسلًا) .

قلت : وصله ابن أبي شيبة (٢/١١٥) : وكيع قال : حدثنا عمر بن دَرٍّ سمعه من مجاهد قال :

كان رسول الله ﷺ بـ (عسفان) ...

قلت : فذكره نحو حديث منصور عن مجاهد عن أبي عياش المتقدم (١١٢١) .

وقد وصله ابن أبي شيبة أيضاً من طريق سفيان عن منصور ... به .

وهو صحيح الإسناد مرسلًا وموصولًا .

وقد أخرجه ابن حبان (٥٨٨) من طريق ابن أبي شيبة موصولًا .

وأخرجه ابن جرير (١٠٣٧٤) من طريق أخرى عن عمر بن ذر ... به مرسلًا .

٢٨٢ - باب من قال : يقوم صف مع الإمام وصف وجه العدو ،

فيصلي بالذين يلونه ركعة ،

ثم يقوم قائماً حتى يصلي الذين معه ركعة أخرى ،

ثم ينصرفون فيصفون وجه العدو ،

وتجيء الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة ، ويثبت جالساً ،

فيتمون لأنفسهم ركعة أخرى ، ثم يسلم بهم جميعاً

١١٢٦ - عن سهل بن أبي حثمة :

أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في خوف ، فجعلهم خلفه صفين ،

فصلى بالذين يلونه ركعة ، ثم قام ، فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفهم

ركعة ، ثم تقدموا ، وتأخر الذين كانوا قدامهم ، فصلى بهم النبي ﷺ

ركعة ، ثم قعد ؛ حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ، ثم سلم .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه مسلم في

«صحيحه» بإسناد المصنف ، وأبو عوانة من طريقه ، وأخرجه البخاري . وقال الترمذي : « حسن صحيح » . وسهل بن أبي حثمة صحابي صغير لم يدرك هذه القصة ، فهو مرسل صحابي ، ومراسيل الصحابة حجة) .

إسناده : حدثنا عبيد الله بن معاذ : ثنا أبي : ثنا شعبة عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن صالح بن خواتٍ عن سهل بن أبي حثمة .

قال أبو داود : « أما رواية يحيى بن سعيد عن القاسم نحو رواية يزيد بن رومان ؛ إلا أنه خالفه في السلام . ورواية عبيد الله نحو رواية يحيى بن سعيد قال : ويثبت قائماً » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٣٦٤/٢) ، والبيهقي (٢٥٣/٣) من طريق المصنف .

وأخرجه مسلم (٢١٤/٢) ... بإسناده .

وأخرجه البخاري (٩٥/٥) ، والنسائي (٢٢٨/١) ، والترمذي (٤٥٦/٢) ، والدارمي (٣٥٨/١) ، وابن ماجه (٣٨٠/١) ، وابن الجارود (٢٣٧) ، وأحمد (٤٤٨/٣) من طرق أخرى عن شعبة ... به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وسهل بن أبي حثمة صحابي صغير ، مات النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين . وعلى هذا ؛ فروايته لقصة صلاة الخوف هذه مرسله ؛ لأنها كانت يوم ذات الرقاع ، كما في الرواية الآتية ، وكانت بعد خيبر ، كما قواه الحافظ في «الفتح» (٣٤٠/٧) ؛ أي : سنة سبع . وقول المصنف :

« أما رواية يحيى بن سعيد . . . » !

لا مناسبة له هنا ؛ لأن رواية يحيى بن سعيد وغيره لم يسبق لها ذكر . وقد أعاده بعد حديث ؛ وهو الصواب ، ولعل ذكره هنا خطأ من بعض رواة الكتاب أو نساخه .

٢٨٣ - باب من قال : إذا صلى ركعة وثبت قائماً ؛

أَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا ،

ثُمَّ انصَرَفُوا فَكَانُوا وَجَّاهَ الْعَدُوِّ ، وَاخْتَلَفَ فِي السَّلَامِ

١١٢٧ - عن صالح بن خوات ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ

الرَّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ :

أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالتِّي مَعَهُ رُكْعَةً ، ثُمَّ ثَبِتَ قَائِمًا ، وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ انصَرَفُوا وَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعَدُوِّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْآخَرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ ثَبِتَ جَالِسًا ، وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه أبو عوانة عن

المصنف ، والشيخان في «صحيحهم» .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات .

قال مالك : وحديث يزيد بن رومان أحب ما سمعت إلي .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٣٦٤/٢) من طريق المصنف .

ثم أخرجه هو ، والبخاري (٩٤/٥ - ٩٥) ، ومسلم (٢١٤/٢) ، والنسائي (٢٢٩/١) ، وابن الجارود (٢٣٥) ، والدارقطني (١٨٦) - وقال : « صحيح » - ، والبيهقي (٢٥٢/٣ - ٢٥٣) ، وأحمد (٣٧٠/٥) كلهم عن مالك ، وهذا في «الموطأ» (١٩٢/١) ؛ وليس عندهم قول مالك في آخره : وحديث يزيد بن رومان ... إلا أحمد وحده .

نعم ؛ هو في «الموطأ» عقب حديث القاسم بن محمد الآتي بعده . وهو - مع أنه موقوف - مخالف لهذا ؛ فإن فيه أن سلام الإمام قبل قيام الطائفة الأخرى إلى الركعة الثانية ! وفي هذا أنه يسلم بهم . قال البيهقي :

« وهذا أولى أن يكون صحيحاً ؛ لموافقته رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، وسائر ما مضى في الباب قبله » .

١١٢٨ - عن سهل بن أبي حثمة :

أن صلاة الخوف : أن يقوم الإمام وطائفة من أصحابه ، وطائفة مواجهة العدو ، فيركع الإمام ركعة ، ويسجد بالذين معه ، ثم يقوم ، فإذا استوى قائماً ثبت قائماً ، وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ، ثم سلموا وانصرفوا ؛ والإمام قائم ، فكانوا وجاه العدو ، ثم يُقبلُ الآخرون الذين لم يصلُّوا ، فيكبرون وراء الإمام ؛ فيركع بهم ويسجد بهم ، ثم يسلم ، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ، ثم يسلمون .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه البخاري في «صحيحه» دون ذكر التسليم في الموضعين ، وأخرجه أبو عوانة من طريق المصنف . وهو موقوف ، والذي قبله مرفوع ، وفيه سلام الإمام بالطائفة الثانية ، وهو الأصح ، كما قال البيهقي) .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الأنصاري أن سهل بن أبي حثمة الأنصاري حدثه .

قال أبو داود : « وأما رواية يحيى بن سعيد عن القاسم نحو رواية يزيد بن رومان ؛ إلا أنه خالفه في السلام . ورواية يحيى بن سعيد قال : قال : وثبت قائماً » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه البخاري كما يأتي .

والحديث في «الموطأ» (١/١٩٢ - ١٩٣) ، ثم قال مالك :

« وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أحبُّ ما سمعت إلي في صلاة الخوف » .

وأخرجه أبو عوانة (٢/٣٦٢) من طريق المصنف .

وأخرجه ابن الجارود (٢٣٦) ، والبيهقي (٣/٢٥٤) ، وأحمد (٣/٤٤٨) من طرق أخرى عن مالك . . . به . وقال البيهقي :

« كذا رواه مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد الأنصاري . وخالفه سفيان بن سعيد الثوري ؛ فرواه عن يحيى بن سعيد . . . بإسناده ومعناه ؛ إلا أنه قال في آخره : ثم ذهبوا إلى مَصَافِّ أولئك وجاءوا أولئك ، وقاموا وراء الإمام . فصلى بهم ركعة ، ثم قاموا فقصوا تلك الركعة ، ثم سلم الإمام . . . » ، ثم ساق إسناده إلى الثوري به ، ثم قال :

« وكذلك رواه رَوْحُ بن عُبَادَةَ عن شعبة ومالك . . . قال في آخره : ثم يسلم . وهذا أولى أن يكون صحيحاً . . . » إلخ كلامه الذي ذكرته في الحديث قبله .

ورواية روح ؛ وصلها ابن الجارود وأحمد .

وأخرجه البخاري (٥/٩٥) ، والترمذي (٢/٤٥٥) ، وابن ماجه (١/٣٨٠) ،

٢ - كتاب الصلاة ٢٨٤ - يكبرون جميعاً وإن كانوا مستدبري القبلة ... ١١٢٩ - حديث

وابن جرير (١٠٣٤٩/١٤٧/٩) من طريق يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الأنصاري ... به ؛ دون قوله : ثم يسلم ... وقوله : ثم يسلمون .

لكن رواه ابن جرير (١٠٣٤٨) من طريق عبد الوهاب قال : سمعت يحيى بن سعيد قال : سمعت القاسم ... به .

و (١٠٣٤٩) من طريق يزيد بن هارون قال : أخبرنا يحيى بن سعيد ... نحوه ؛ وفي رواية عبد الوهاب كما في رواية مالك : ثم سلم ... و : ثم سلموا .

وهذا يدل على أن مالكا قد توبع على قوله : ثم يسلم . وإن كانت رواية سفيان الثوري أصح ؛ لما سبق عن البيهقي . والله أعلم .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٣٦٢/٢) من طريق المصنف .

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن يحيى الأنصاري .

٢٨٤ - باب من قال : يكبرون جميعاً وإن كانوا مستدبري القبلة ،

ثم يصلِّي بمن معه ركعة ، ثم يأتون مصافاً أصحابهم ،

ويجيء الآخرون ، فيركعون لأنفسهم ركعة ،

ثم يصلِّي بهم ركعة ، ثم تُقبِلُ الطائفة التي كانت مُقابلَ العدوِّ ،

فيركعون لأنفسهم ركعة والإمامُ قاعدٌ ، ثم يسلمُ بهم كلُّهم

١١٢٩ - عن عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم :

أنه سأل أبا هريرة : هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟

قال أبو هريرة : نعم .

قال مروان : متى ؟ فقال أبو هريرة :

عَامَ غَزْوِ نَجْدٍ ؛ قام رسول الله ﷺ إلى صلاة العصر ، فقامت معه طائفةٌ ، وطائفةٌ أخرى مقابلَ العدوِّ وظهورهم إلى القبلة ، فكبر رسول الله ﷺ ، فكبروا جميعاً : الذين معه والذين مقابلي العدو ، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعةً واحدةً ، وركعت الطائفة التي معه ، ثم سجد ، فسجدت الطائفة التي تليه ، والآخرون قياماً مُقابلي العدوِّ ، ثم قام رسول الله ﷺ ، وقامت الطائفة التي معه ، فذهبوا إلى العدو فقابلوهم ، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو ، فركعوا وسجدوا ؛ ورسولُ الله ﷺ قائمٌ كما هو ، ثم قاموا ، فركع رسول الله ﷺ ركعةً أخرى وركعوا معه ، وسجد وسجدوا معه ، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو ، فركعوا وسجدوا ، ورسولُ الله ﷺ قاعدٌ ومن معه ، ثم كان السلامُ ، فسلم رسول الله ﷺ وسلموا جميعاً ، فكان لرسول الله ﷺ ركعتان ، ولكل رجلٍ من الطائفتين ركعتان .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وكذلك قال الحاكم ، ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ : ثنا حيوة وابن لهيعة قالا : أخبرنا أبو الأسود أنه سمع عروة بن الزبير .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات على شرط الشيخين ؛ غير ابن لهيعة ، ولكنه مقرون .

وغير مروان بن الحكم ؛ فإنه من رجال البخاري ، وهو متكلم فيه ، ولا يضر ذلك في الحديث ؛ لأن الظاهر أن عروة لا يروي الحديث عنه ؛ بل عن أبي هريرة ،

٢ - كتاب الصلاة ٢٨٤ - يكبرون جميعاً وإن كانوا مستدبري القبلة ... ١١٣٠ - حديث

وإنما ذكره بينه وبين أبي هريرة؛ ليتحدث عن أنه هو السائل لأبي هريرة، لا على أنه هو الراوي عنه .

ويؤيد ذلك أمران :

الأول : أن الحاكم والذهبي صححاه - كما يأتي - على شرط الشيخين ، ومروان ليس على شرط مسلم كما تقدم . فلولا أنه ليس من رجال سند الحديث ؛ لم يصححاه - إن شاء الله تعالى - إلا على شرط البخاري وحده ! ويؤيده :

الأمر الآخر : وهو أن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن الأسود روياه عن عروة بن الزبير عن أبي هريرة مباشرة ؛ لم يذكرها بينهما مروان بن الحكم ، كما في الرواية الآتية .

والحديث أخرجه أحمد في «المسند» (٣٢٠/٢) : ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ... به .

وأخرجه النسائي (١/٢٢٩ - ٢٣٠) ، وابن خزيمة (١٣٦١) ، والطحاوي (١/١٨٥) ، والحاكم (١/٣٣٨) ، والبيهقي (٣/٢٦٤) من طرق أخرى عن عبد الله ابن يزيد أبي عبد الرحمن المقرئ ... به ؛ إلا أنهم لم يذكروا ابن لهيعة في إسناده ؛ سوى أن النسائي أشار إليه فقط . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

١١٣٠ - وفي رواية عن عروة بن الزبير عن أبي هريرة قال :

خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى نجد ، حتى إذا كنا بـ (ذات الرِّقَاع) من (نَخْلٍ) ؛ لقي جمعاً من غَطَفَانَ ... فذكر معناه ، ولفظه على غير لفظ حيوة ؛ وقال فيه حين ركع بمن معه وسجد ، قال :

فلما قاموا ؛ مَشَوْا الْقَهْقَرَى إِلَى مَصَافِّ أَصْحَابِهِمْ ... ولم يذكر
استدبار القبلة .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا محمد بن عمرو الرازي : ثنا سلمة : حدثني محمد بن إسحاق
عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن الأسود عن عروة بن الزبير .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم (*) ؛ إلا أنه ما أخرج لابن إسحاق
إلا متابعة .

وابن الأسود : هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود أبو الأسود
المدني ، يتيم عروة .

وليس للإسناد علة ؛ سوى عنعنة ابن إسحاق ، وقد صرح بالتحديث في رواية
يونس بن بكير عنه ؛ كما سأذكره .

والحديث أخرجه ابن حبان (٥٨٥) عن ابن خزيمة ، وهذا في «صحيحه»
(١٣٦٢) من طريق أحمد بن الأزهر : حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد : حدثنا
أبي عن ابن إسحاق قال : حدثني محمد بن عبد الرحمن بن نوفل - وكان يتيماً
في حجر عروة بن الزبير قال^(١) : سمعت أبا هريرة ؛ ومروان بن الحكم يسأله عن
صلاة الخوف ... الحديث .

قلت : وهذا يؤيد التأويل الذي ذكرته في الحديث الذي قبله في قوله : عروة ابن
الزبير يحدث عن مروان بن الحكم ... أنه ليس من رواية عروة عن مروان ؛ فتأمل !

وأخرجه الطحاوي (١٨٦/١) ، والبيهقي (٢٦٤/٣) من طريق يونس بن بكير
(*) لكن سلمة هذا ؛ هو ابن الفضل الأبرش ، وليس من رجال مسلم ؛ كما في «السلسلة
الصحيحة» (٢٧٩/٢) . (الناشر) .

(١) كذا في «الموارد» ! وكأنه سقط من الناسخ أو الطابع قوله : (عن عروة بن الزبير) !

عن محمد بن إسحاق : حدثني محمد بن جعفر بن الزبير . . . به .
وهذا إسناد حسن .

وقد رواه ابن جعفر بإسناد آخر ، كما في الحديث الآتي بعده .

وله في النسائي (٢٣٠/١) ، وابن حبان (٥٨٤) ، و «المسند» (٥٢٢/٢) طريق
أخرى عن أبي هريرة . . . نحوه مختصراً .
وسنده جيد .

١١٣١ - عن عروة بن الزبير ؛ أن عائشة حدثته بهذه القصة قالت :

كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَكَبَّرَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَفُّوا مَعَهُ ، ثُمَّ رَكَعَ
فَرَكَعُوا ، ثُمَّ سَجَدُوا فَسَجَدُوا ، ثُمَّ رَفَعُوا فَرَفَعُوا ، ثُمَّ مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
جَالِساً ، ثُمَّ سَجَدُوا لِأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ قَامُوا فَتَكَصَّوْا عَلَى أَعْقَابِهِمْ ،
يَمْشُونَ الْقَهْقَرَى ، حَتَّى قَامُوا مِنْ ورائِهِمْ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى ، فَقَامُوا
فَكَبَّرُوا ، ثُمَّ رَكَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَسَجَدُوا مَعَهُ ، ثُمَّ
قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَسَجَدُوا لِأَنْفُسِهِمُ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعاً ،
فَصَلُّوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَكَعَ فَرَكَعُوا ، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا جَمِيعاً ، ثُمَّ
عَادَ فَسَجَدَ الثَّانِيَةَ ، وَسَجَدُوا مَعَهُ سَرِيعاً كَأَسْرَعِ الإِسْرَاعِ جَاهِداً ، لَا يَأْلُونَ
سِرَاعاً ، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمُوا ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ وَقَدْ شَارَكَهُ
النَّاسُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا .

(قلت : إسناده حسن ، وصححه ابن حبان (٢٨٦٢) ، والحاكم ، وقال : « على

شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي) .

إسناده : قال أبو داود : « وأما عبيد الله بن سعد فحدثنا قال : حدثني عمي : ثنا أبي عن ابن إسحاق : حدثني محمد بن جعفر بن الزبير : أن عروة بن الزبير حدثه » .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ غير ابن إسحاق ، فأخرج له مسلم متابعه ، وقد صرح بالتحديث .

وعم عبيد الله : هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد .

والحديث أخرجه ابن حبان (٥٨٩) ، والحاكم (٣٣٦/١) ، والبيهقي (٢٦٥/٣) ، وأحمد (٢٧٥/٦) من طرق أخرى عن يعقوب بن إبراهيم ... به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !

٢٨٥ - باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ،

ثم يسلم ، فيقوم كل صف ، فيصلون لأنفسهم ركعة

١١٣٢ - عن ابن عمر :

أن رسول الله ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعةً ، والطائفة الأخرى مواجهة العدو ، ثم انصرفوا فقاموا مقام أولئك ، وجاء أولئك ، فصلى بهم ركعة أخرى ، ثم سلم عليهم ، ثم قام هؤلاء ، فقصوا ركعتهم ، وقام هؤلاء فقصوا ركعتهم .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري ؛ وقد أخرجه في «صحيحه» بإسناد المصنف ، وأخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» . وصححه

الترمذي ، وقال الخطابي : « جيد الإسناد » .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر .

قال أبو داود : « وكذلك رواه نافع وخالد بن معدان عن ابن عمر عن النبي ﷺ . وكذلك قول مسروق ويوسف بن مهرا ن عن ابن عباس . وكذلك روى يونس عن الحسن عن أبي موسى أنه فعله » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٩٥/٥) ... بإسناد المصنف .

والبيهقي (٢٦٠/٣) من طريق أخرى عن مسدد . والنسائي (٢٢٩/١) ، والترمذي (٤٥٣/٢) من طريقين آخرين عن ابن زريع . وقال الترمذي :

« حديث صحيح » .

ومسلم (٢١٢/٢) ، وأبو عوانة (٣٥٧/٢) ، وابن الجارود (٢٣٣) ، والدارقطني (١٨٥) ، وأحمد (١٤٧/٢) من طريق عبد الرزاق : أنا معمر ... به .

وابن جرير (١٠٣٦٩) من طريق ابن عبد الأعلى عن معمر ... به .

والبخاري (١٣/٢ و ٩٥/٥) ، والنسائي ، والدارمي (٣٥٧/١) ، والطحاوي (١٨٤/١) ، والبيهقي ، وأحمد (١٥٠/٢) ، وابن جرير من طرق أخرى عن الزهري ... به . وقال الخطابي في «معالم السنن» (٦٨/٢) :

« وهذا حديث جيد الإسناد » .

وتابعه نافع عن ابن عمر ... نحوه .

أخرجه مسلم ، وأحمد (١٣٢/٢ و ١٥٥) ، وابن جرير (١٠٣٦٥ و ١٠٣٧٠ و ١٠٣٧١) . وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

٢٨٦ - باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ، ثم يسلم ،
فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ، ثم يجيء الآخرون
إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)]

٢٨٧ - باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون

١١٣٣ - عن ثعلبة بن زهْدَم قال :

كنا مع سعيد بن العاص بـ (طَبْرِسْتَانَ) ، فقام فقال : أيُّكم صلى مع
رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟

فقال حذيفة : أنا . فصلى بهؤلاء ركعة ، وبهؤلاء ركعة ؛ ولم يَقْضُوا .

(قلت : إسناده صحيح ، وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ، ووافقه
الذهبي ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى عن سفيان : حدثني الأشعث بن سُلَيْم
عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهْدَم .

قال أبو داود : « وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله ومجاهد عن ابن عباس عن
النبي ﷺ . وعبد الله بن شقيق عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . ويزيد الفقير وأبو
موسى جميعاً عن جابر عن النبي ﷺ . وقد قال بعضهم في حديث يزيد

الفقير: إنهم قضوا ركعة أخرى^(١)، وكذلك رواه سماك الحنفي عن ابن عمر عن النبي ﷺ. وكذلك زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال: فكانت للقوم ركعة، وللنبي ﷺ ركعتين».

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال البخاري؛ غير ثعلبة بن زهدم، وقد جزم بصحته جماعة. وقال العجلي:

«تابعي ثقة».

والحديث أخرجه النسائي (٢٢٨/١)، وابن أبي شيبة (١/١١٥/٢)، وابن خزيمة (١٣٤٣ و ١٣٤٤)، وابن حبان (٥٨٦)، و (٢٨٥٧ - الإحسان)، والحاكم (٣٣٥/١)، والبيهقي (٢٦١/٣)، وأحمد (٣٨٥/٥ و ٣٩٩) من طرق عن سفيان ... به. وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

وللحديث طريق أخرى: عند أحمد (٣٩٥/٥)، والطحاوي (١٨٣/١) من طريق أبي روق عطية بن الحارث: ثنا مُخْمِلُ بْنُ دَمَاطٍ قَالَ:

(١) ثم رأيت في «صحيح ابن خزيمة» (١٣٥١)، وعنه ابن حبان (٢٩٠٧)، والحاكم (٣٣٦/١) من طريق شُرْحَبِيلِ أَبِي سَعْدٍ عَنْ جَابِرٍ ... مطولاً.

وصححه الحاكم! ورده الذهبي بـ (شرحبيل) هذا-

وفي حديثه نكارة من وجوه؛ لمخالفته لما رواه عطاء وأبو الزبير - عند مسلم -، وغيرهما - عند غيره - مثل حديث أبي عياش الزرقني المتقدم (١١٢١).

وقد علق المؤلف - عقبه - الطريقتين المشار إليهما، وقد ذكرت من وصلهما هناك. وفيهما: أنهم صلوا خلفه ﷺ الركعتين، وأنهم سلموا منه جميعاً.

ومن تلك الوجوه: أن الصف الثاني كانوا قعوداً خلف رسول الله ﷺ؛ وجوههم كلهم إلى رسول الله ﷺ!!

غزوت مع سعيد بن العاص ، قال : فسأل الناس : من شهد منكم صلاة الخوف مع رسول الله ﷺ ؟ ... الحديث .

ورجاله ثقات معروفون ؛ غير مخمل بن دماث ، لم يوثقه أحد غير ابن حبان .

وله طريق ثالثة ؛ يرويه أبو إسحاق عن سُلَيْم بن عبد السَّلُولي قال :

كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان ... الحديث نحوه ؛ إلا أنه قال :

فقال حذيفة : أنا ؛ فَأَمْرُ أصحابك يقومون طائفتين ؛ طائفة خلفك ، وطائفة بإزاء العدو ؛ فتكَبِّرُ ويكَبِّرون جميعاً ، ثم ترقع فيركعون جميعاً ، ثم ترفع فيرفعون جميعاً ، ثم تسجد ويسجد معك الطائفة التي تليك ، والطائفة التي بإزاء العدو قياماً بإزاء العدو ، فإذا رفعت رأسك من السجود يسجدون ، ثم يتأخر هؤلاء ، ويتأخر الآخرون ، فقاموا في مصافهم ، فترقع فيركعون جميعاً ، ثم تسجد فتسجد الطائفة التي تليك ، والطائفة الأخرى قائمة بإزاء العدو ، فإذا رفعت رأسك من السجود سجدوا ، ثم سلَّمت وسلم بعضهم على بعض ، وتأمروا أصحابك إن هاجهم هَيِّجْ مِنَ العدو ؛ فقد حلَّ لهم القتال والكلام .

أخرجه أحمد (٤٠٤/٥ و ٤٠٦) .

قلت : وهذا سند ضعيف ؛ سُلَيْم بن عبد لم يرو عنه غير أبي إسحاق ؛ وإن وثقه ابن حبان والعجلي .

وأبو إسحاق - وهو السَّبَّيحي - كان اختلط .

وفيه مخالفة ظاهرة للطريقين الأولين ؛ فإن فيه قضاء كل من الطائفتين الركعتين مع الإمام لا ركعة واحدة ؛ فلا يجوز حملهما عليه كما فعل البيهقي ؛ لما عرفت من ضعف إسناده .

وأما رواية عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس؛ فقد وصلها النسائي (٢٢٨/١)، والحاكم (٣٣٥/١)، والبيهقي (٢٦٢/٣)، وأحمد (٢٣٢/١ و ٣٨٥/٥) من طريق سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ... به نحوه . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي !

كذا قالوا ، وهو على شرط مسلم وحده ! فإن أبا بكر بن أبي الجهم لم يخرج له البخاري إلا في « جزء القراءة » له .

وأما رواية مجاهد عن ابن عباس؛ فقد وصلها مسلم وغيره ، وهي الآتية في الكتاب بعد هذا .

وأما رواية عبد الله بن شقيق؛ فقد خرجتها تحت الحديث (١١٣٠) (*) .

وأما رواية يزيد الفقير عن جابر؛ فوصلها أبو عوانة (٣٦٢/٢) ، والنسائي (٢٣٠/١) ، والبيهقي (٢٦٣/٣) ، وأحمد (٢٩٨/٣) من طرق عن يزيد الفقير ... به .

وأخرجه الطيالسي (٧٢٥/١٥١/١) ، وعنه البيهقي من طريق المسعودي عن يزيد بن صهيب الفقير قال :

سألت جابر بن عبد الله عن الركعتين في السفر؛ أقصرهما؟ قال جابر :

إن الركعتين في السفر ليستا بقصر ، إنما القصر ركعة عند القتال . قال : ثم أنشأ يحدث ... فذكره نحوه ؛ وفيه :

فكانت لرسول الله ﷺ ركعتين ، وللقوم ركعة .

(*) في نهاية التخريج ص (٤٠٦) . (الناشر) .

وهذا في رواية الجماعة عن يزيد؛ وإسنادهم صحيح .

أما المسعودي فكان اختلط .

وأما رواية بعضهم في حديث يزيد الفقير : أنهم قضوا ركعة أخرى ؛ فلم أجد من وصلها !

وكذلك رواية أبي موسى عن جابر .

ورواية سماك الحنفي عن ابن عمر ؛ وصلها البيهقي (٢٦٣/٣) مختصراً جداً .

وأما رواية زيد بن ثابت ؛ فوصلها ابن خزيمة (١٣٤٥) ، وابن حبان (٥٩٠) ، والبيهقي (٢٦٢/٣) ، وأحمد (١٨٣/٥) من طريق القاسم بن حسان عنه .

والقاسم هذا فيه جهالة .

وبالجملة ؛ فهذه شواهد كثيرة تشهد لحديث حذيفة في اقتصار المقتدين على ركعة واحدة في صلاة الخوف . ومثله ما يأتي .

١١٣٤ - عن ابن عباس قال :

فرض الله تعالى الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه هو وأبو عوانة في «صحيحيهما») .

إسناده : حدثنا مسدد وسعيد بن منصور قالوا : ثنا أبو عوانة عن بُكَيْرِ بن الأَخْنَسِ عن مجاهد عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٢/٣٥٦ - ٣٥٧) من طريق المصنف .

ومسلم (٢/١٤٣) من طريق سعيد بن منصور .

وهو ، والنسائي (١/٢٢٨) ، وابن خزيمة (١٣٤٦) ، وأحمد (١/٢٣٧) من طرق

أخرى عن أبي عوانة ... به .

وتابعه أيوب بن عائد الطائي عن بكير بن الأحنس ... به .

أخرجه مسلم وأبو عوانة ، والبيهقي (٣/٢٦٣ - ٢٦٤) ، وأحمد (١/٢٤٣) .

وقال البيهقي :

« ويحتمل أن يكون المراد به ركعة مع الإمام ، وينفرد بركعة أخرى ... وفي كيفية صلاة الخوف في الأحاديث الثابتة - مع اختلاف وجوهها والاتفاق في عددها - دليل على صحة هذا التأويل . والله أعلم . وذهب أحمد بن حنبل رحمه الله وجماعة من أصحاب الحديث إلى أن كل حديث ورد في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز . وبالله التوفيق » .

قلت : وهذا المذهب هو الصواب ، وبه تجتمع الأحاديث . والتأويل المذكور

بعيد ؛ بل باطل كما يشعر به تصنيف الصلوات في الحديث :

في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة .

ويؤيد بطلانه حديث حذيفة المتقدم : ولم يقضوا ... وقد قال أبو الحسن

السُّنْدِي الحنفي في «حاشيته على النسائي» :

« قلت : لا منافاة بين وجوب واحدة والعمل باثنتين حتى يحتاج إلى التأويل

للتوفيق ؛ لجواز أنهم عملوا بالأحب والأولى . والله تعالى أعلم » .

٢٨٨ - باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعتين

١١٣٥ - عن أبي بكرَةَ قال :

صلى النبي ﷺ في خوف الظُّهْر ، فصَفَّ بعضهم خَلْفَهُ ، وبعضُهُم بإزاء العدوِّ ، فصلَّى ركعتين ثم سلَّم ، فانطلق الذين صلَّوا معه فوقفوا مَوْقِفَ أصحابهم ، ثم جاء أولئك فصلَّوا خلفه ، فصلَّى بهم ركعتين ، ثم سلَّم ، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً ، ولأصحابه ركعتين ركعتين . وبذلك كان يفتي الحسن .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا عبيد الله بن معاذ : ثنا أبي : ثنا الأشعث عن الحسن عن أبي بكرَةَ .

قال أبو داود : « وكذلك في المغرب ؛ يكون للإمام ست ركعات ، وللقوم ثلاث ركعات » .

قال أبو داود : « وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر عن النبي ﷺ . وكذلك قال سليمان اليشكُريُّ عن النبي ﷺ » .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال البخاري ؛ ولولا أن الحسن - وهو البصري - كان يدلُّس لقلت : إنه صحيح على شرط البخاري ، ولكن الحديث صحيح على كل حال ؛ لما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٣/٢٦٠) من طريق المصنف .

وهو ، والنسائي (١/٢٣١) ، والطحاوي (١/١٨٦) ، والدارقطني (١٨٦) ، والحاكم (١/٣٣٧) ، وأحمد (٥/٤٩) من طرق عن أشعث بن عبد الملك الحُمُراني . . . به .

وتابعه أبو حرة عن الحسن . . . به .

أخرجه الطيالسي (٧٢٦/١٥١/١) ، وعنه الطحاوي .

وأبو حرة : اسمه واصل بن عبد الرحمن البصري ؛ قال الحافظ :

« صدوق عابد ، وكان يدلّس عن الحسن » .

ولفظ الحاكم مغاير للفظ الجماعة ؛ فإنه قال :

صلى بالقوم في صلاة الخوف صلاة المغرب ثلاث ركعات ، ثم انصرف ، وجاء الآخرون ، فصلّى بهم ثلاث ركعات .

وهو رواية للدارقطني . وقال الحاكم :

« سمعت أبا علي الحافظ يقول : هذا حديث غريب » . قال الحاكم :

« وإنه صحيح على شرط الشيخين » ! وكذلك قال الذهبي في « تلخيصه » !

قلت : وهو عندي منكر بهذا اللفظ ؛ لأنه تفرد به عمرو بن خليفة البكرائي عن الأشعث دون سائر أصحاب الأشعث ؛ فإنهم رووه باللفظ الأول .

والبكرائي كان في روايته بعض المناكير ، كما في « الميزان » ، فلا يقبل منه ما خالف فيه الثقات . والله تعالى أعلم .

وكان المصنف رحمه الله أشار إلى تقوية الحديث بالطريقين اللتين علقهما عن جابر .

وقد علق الأولى منهما : البخاري أيضاً في « صحيحه » (٩٦/٥) ، ووصلها ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/١١٦/٢) ، والطحاوي (١٨٦/١) ، وأحمد (٣٦٤/٣) من طريق أبان قال : ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال :

كنا مع النبي ﷺ بـ (ذات الرقاع) ، فأقيمت الصلاة . . . ثم ذكر مثله .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

ثم رواه الطحاوي ، وأحمد (٣/٣٦٤ - ٣٦٥ و ٣٩٠) من طريق أبي عوانة عن أبي بشر عن سليمان بن قيس عن جابر قال :

قاتل رسول الله ﷺ مُحَارِبَ خَصَفَةَ ، فصلَّى بهم صلاة الخوف . . . فذكر مثل ذلك أيضاً .

وهذا إسناد صحيح أيضاً .

وقد أخرجه مسلم وغيره من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن جابر . . . بسياق آخر نحو سياق حديث أبي عياش الزرقى المتقدم برقم (١١٢١) ، وعلقه المصنف هناك بعد حديثين .

فالظاهر أن جابراً رضي الله عنه روى أكثر من صفة واحدة في صلاة الخوف ، فروى كل من الرواة ما سمع منه ؛ فالكل صحيح . والله أعلم .

٢٨٩ - باب صلاة الطالب

١١٣٥م (*) - عن ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال :

بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي ، وكان نحو عُرنة وعرفات ، فقال :

« اذهب فاقتله » .

(*) هذا الحديث أشار الشيخ رحمه الله إلى نقله من «الضعيف» إلى هنا ، قائلاً :

«ينقل إلى «الصحيح» ، وانظر «الصحيحة» (٣٢٩٣) .

قال : فرأيته ، وحضرت صلاة العصر ، فقلت : إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما أن أؤخر الصلاة ، فانطلقت أمشي وأنا أصلي ؛ أومئ إيماء نحوه ، فلما دنوت منه قال لي : من أنت ؟ قلت : رجل من العرب ، بلغني أنك تجمع لهذا الرجل ؛ فجئتك في ذلك ، قال : إني لفي ذلك ، فمشيت معه ساعة ، حتى إذا أمكنني ؛ علوته بسيفي حتى برد .

(قلت : إسناده ضعيف ، ابن عبد الله بن أنيس اسمه عبد الله ، وهو مجهول) .

إسناده : حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو : ثنا عبد الوارث : ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر عن ابن عبد الله بن أنيس .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، رجاله كلهم ثقات ؛ غير ابن عبد الله بن أنيس ، وهو كما قال المنذري في «مختصره» (٧٣/٢) :

« عبد الله بن عبد الله بن أنيس ، جاء ذلك مبيناً من رواية محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن إسحاق » .

قلت : أورده ابن أبي حاتم (٩٠/٢/٢) في كتابه وقال :

« روى عن أبيه ، روى عنه محمد بن إبراهيم التيمي » . ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وأما ابن حبان فذكره في «الثقات» (١٠٨/١) .

قلت : وهذا الحديث إنما هو من رواية محمد بن جعفر - وهو ابن الزبير - عن ابن أنيس . وقد فرق الذهبي بين الذي روى عنه ابن إبراهيم ، وبين الذي روى عنه ابن جعفر ، وتبعه على ذلك ابن حجر . ثم إنهما لم يذكرهما توثيقاً ولا تجريحاً ؛

فهو في عداد المجهولين؛ فهو علة الحديث . والله أعلم .

وقد نقل الشوكاني عن ابن حجر أنه حسن إسناده في «الفتح» (٤٣٧/٢) ،
فليُنظر؛ فإنه موضع نظر .

والحديث أخرجه ابن خزيمة (٩٨٢) ، وابن حبان (٥٩١) ، والبيهقي
(٢٥٦/٣) ، وأحمد (٤٩٦/٣) من طرق أخرى عن محمد بن إسحاق : حدثني
محمد بن جعفر بن الزبير . . . به .

وسمى البيهقي ابن عبد الله بن أنيس (عبيد الله) ؛ كذا وقع في المطبوعة :
«عبيد» مصغراً ، ولعله خطأ مطبعي ، فقد نقلنا آنفاً عن المنذري أنه في رواية محمد
ابن سلمة . . . «عبد الله بن عبد الله» ، والبيهقي رواه من طريق ابن سلمة . والله
أعلم .

٢٩٠ - باب تفریع أبواب التطوع وركعات السنّة

١١٣٦ - عن أم حبيبة قالت : قال النبي ﷺ :

« من صلى في يومٍ ثنتي عشرة ركعة تطوعاً ؛ بُني له بهن بيت في الجنة » .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» من طريق
المصنف ، ومسلم في «صحيحه» . وقال الترمذي : « حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا محمد بن عيسى : ثنا ابن عُلَيَّةَ : ثنا داود بن أبي هند :
حدثني النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن عَبَسَةَ بن أبي سفيان عن أم
حبيبة .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير محمد بن عيسى - وهو الطباع - ، وهو ثقة ؛ وقد أخرجه مسلم من غير طريقه كما يأتي .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٢/٢٦١ - ٢٦٢) من طريق المصنف .

وأخرجه مسلم (٢/١٦١) - من طريقين آخرين - ، وأحمد (٦/٤٢٦) - من طريق ثالث - عن داود بن أبي هند به .

ثم أخرجه مسلم ، وأبو عوانة ، والدارمي (٢/٣٣٥) ، والبيهقي (٢/٤٧٢) ، والطيالسي (١/١١٣/٥١٩) ، وأحمد (٦/٣٢٧) من طريق شعبة عن النعمان بن سالم به .

وأخرجه النسائي (١/٢٥٦) عن أبي إسحاق الهمداني عن عمرو بن أوس . . .

به .

وابن أبي شيبة (٢/١٧/٢) ، والترمذي (٢/٢٧٤) ، والنسائي أيضاً ، وابن ماجه (١/٣٥٠) ، وأحمد (٦/٣٢٦ - ٣٢٧) من طرق عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن أبي سفيان به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

١١٣٧ - عن عبد الله بن شقيق قال :

سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ من التطوع؟ فقالت :

كان يصلي قبل الظهر أربعاً في بيتي ، ثم يخرج فيصلني بالناس ، ثم يرجع إلى بيتي فيصلني ركعتين ، وكان يصلي بالناس المغرب ثم يرجع إلى بيتي فيصلني ركعتين ، وكان يصلي بهم العشاء ، ثم يدخل بيتي فيصلني ركعتين ، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر ، وكان يصلي ليلاً

طويلاً قائماً ، وليلاً طويلاً جالساً ؛ فإذا قرأ وهو قائم ؛ ركع وسجد وهو قائم ، وإذا قرأ وهو قاعد ؛ ركع وسجد وهو قاعد ، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين ، ثم يخرج فيصللي بالناس صلاة الفجر ﷺ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحه» ، ورواه أبو عوانة في «صحيحه» أيضاً عن المصنف ، والترمذي مختصراً ، وقال : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا هشيم : أخبرنا خالد . (ح) وثنا مسدد : ثنا يزيد بن زريع : ثنا خالد - المعنى - عن عبد الله بن شقيق .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٢/٢٦٢) ، والبيهقي (٢/٤٧١ - ٤٧٢) من طريق المصنف .

وأحمد في «المسند» (٦/٣٠) .

وأخرجه مسلم (٢/١٦٢) : حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن خالد . . . به .

ففي رواية «المسند» فائدة هامة ، وهي تصريح هشيم بالتحديث ؛ فإنه كان يدلس !

وأخرجه الترمذي (٢/٢١٣) من طريق أخرى عن هشيم : أخبرنا خالد . . . به مقتصراً على الصلاة قائماً وقاعداً .

وكذا رواه النسائي (١/٢٤٤) من طرق أخرى عن عبد الله بن شقيق . . . به .

وصححه الترمذي .

ولابن ماجه (٣٥٥/١) منه من طريق هشيم : الصلاة بعد المغرب فقط .

١١٣٨ - عن عبد الله بن عمر :

أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين في بيته ، وبعد صلاة العشاء ركعتين ، وكان لا يصلي بعد الجمعة ؛ حتى ينصرف فيصلي ركعتين .

(قلت : إسناده صحيح على شرطهما . وأخرجه البخاري وأبو عوانة بتمامه ، ومسلم : الركعتين بعد الجمعة فقط) .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث في «الموطأ» (١٨٠/١ - ١٨١) .

وأخرجه البخاري (١٢/٢) من طريق أخرى عنه ... به .

وأخرجه البيهقي (٤٧٧/٢) من طريق عبد الله بن وهب : أخبرني عبد الله بن عمر ومالك بن أنس والليث بن سعد وأسامة بن زيد عن نافع ... به .

وأخرجه مسلم (١٧/٣) ، والنسائي (٢١٠/١) من طريق مالك ... به مقتصرأ على الركعتين بعد الجمعة .

وأحمد (٨٧/٢) عنه : بالركعتين بعد المغرب فقط .

وأخرجه أبو عوانة (٢٦٣/٢) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع ... بتمامه .

وابن الجارود (٢٧٦) من طريق أيوب عن نافع . . . به ؛ دون الركعتين بعد المغرب .

وروى الشيخان منه : الركعتين بعد الجمعة .

وكذلك المصنف كما تقدم برقم (١٠٣٢ و ١٠٣٣) .

١١٣٩ - عن عائشة :

أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر ، وركعتين قبل صلاة الغداة .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه في «صحيحه»

بإسناد المصنف) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى عن شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر

عن أبيه عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٥٢/٢) . . . بإسناد المصنف .

وأخرجه البيهقي (٤٧٢/٢) من طريق أخرى عن مسدد . . . به .

وأخرجه الطيالسي (٥٢٢/١١٣/١) : حدثنا شعبة . . . به .

وأخرجه النسائي (٢٥٢/١) ، والدارمي (٣٣٥/١) ، وأحمد (٦٣/٦) من طرق

أخرى عن شعبة . . . به .

وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق الطيالسي .

٢٩١ - باب ركعتي الفجر

١١٤٠ - وعنها قالت :

إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشدَّ معاهدةً منه على الركعتين قبل الصبح .

قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه هو ومسلم وأبو عوانة في «صحيحهم» .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى عن ابن جريج : حدثني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٧٠/٢) من طريق المصنف .

وأخرجه البخاري (٥١/٢) ، ومسلم (١٦٠/٢) ، وأحمد (٥٤/٦) من طرق أخرى عن يحيى بن سعيد ... به .

وأخرجه مسلم ، وأبو عوانة (٢٦٤/٢) ، وأحمد أيضاً (١٧٠/٦) من طرق أخرى عن ابن جريج ... به .

٢٩٢ - باب في تخفيفهما

١١٤١ - وعنها قالت :

كان النبي ﷺ يخففُ الركعتين قبل صلاة الفجر ، حتى إني لأقول : هل قرأ فيهما بأم القرآن؟!

قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه هو ومسلم وأبو عوانة في «صحيحهم» .

إسناده : حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحرّاني : ثنا زهير بن معاوية : ثنا يحيى ابن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمّرة عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات على شرط الشيخين ؛ غير أحمد بن أبي شعيب - وهو ابن عبد الله بن أبي شعيب - فهو على شرط البخاري ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٥١/٢) ، ومسلم (١٦٠/٢) ، وأبو عوانة (٢٧٥/٢) - (٢٧٦) ، والنسائي (١٥١/١) ، وأحمد (١٦٥/٦ و ١٨٦ و ٢٣٥) من طرق عن يحيى ابن سعيد . . . به .

وقد توبع ، فقال الطيالسي (١١٤/١ و ٥٣٠) : حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن . . . به .

وعن الطيالسي : أخرجه أبو عوانة .

ومسلم من طريق أخرى عن شعبة . . . به .

١١٤٢ - عن أبي هريرة :

أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ .

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وأبو عوانة في «صحيحهما» .

إسناده : حدثنا يحيى بن معين : ثنا مروان بن معاوية : ثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات على شرط الشيخين ؛ غير يزيد بن كيسان ؛ فهو على شرط مسلم وحده ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

وأبو حازم : هو سلمان الأشجعي .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٢/٢٧٩) من طريق المصنف .

وأخرجه هو ، والبيهقي (٣/٤٢) من طريق أخرى عن يحيى بن معين . . . به .

وأخرجه مسلم (٢/١٦٠ - ١٦١) ، والنسائي (١/١٥١) ، وابن ماجه (١/٣٥١) ، والبيهقي أيضاً من طرق أخرى عن مروان بن معاوية . . . به .

وله شاهد من حديث ابن عمر : رواه ابن ماجه ، والترمذي (٤١٧) وابن حبان (٦٠٩) وغيرهم من طريق سفيان عن أبي إسحاق عن مجاهد عنه . وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

قلت : وإسناده صحيح لولا عنعنة أبي إسحاق !

ثم تبين لي أن الحديث صحيح ، وأن العنعنة فيه ليست علة قاذحة ، فخرجه في «الصحيحة» (٣٣٢٨) .

١١٤٣ - عن بلال :

أنه أتى رسول الله ﷺ ليؤذنه بصلاة الغداة ، فشغلت عائشة رضي الله عنها بلالاً بأمر سألته عنه ؛ حتى فضحة الصُّبْحُ ، فأصبح جداً . قال : فقام بلال ، فأذنه بالصلاة ، وتابع أذانه ، فلم يخرج رسول الله ﷺ . فلما خرج

صلى بالناس ، وأخبره أن عائشة شغلته بأمر سألته عنه حتى أصبح جداً ،
وأنه أبطأ عليه بالخروج . فقال :

« إني كنت ركعتُ ركعتي الفجر » . فقال : يا رسول الله ! إنك
أصبحت جداً؟! قال :

« لو أصبحت أكثر مما أصبحت ؛ لركعتها وأحسنتهما وأجملتهما » .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا أبو المغيرة : ثنا عبد الله بن العلاء :
حدثني أبو زيادة عبيد الله بن زيادة الكنديُّ عن بلال أنه حدثه .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير عبيد الله بن
زيادة هذا ، وهو ثقة ، كما قال دحيم وغيره ؛ وقد صرح بسماعه من بلال ، فقول من
قال : إن روايته عن بلال مرسله ! مردود .

والحديث في «المسند» (١٤/٦) .

والبيهقي (٤٧١/٢) من طريق المصنف .

١١٤٤ - عن ابن عباس :

أن كثيراً ما كان يقرأ رسول الله ﷺ في ركعتي الفجر ب : ﴿أَمْنَا بِاللَّهِ
وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا...﴾ هذه الآية ، قال : هذه في الركعة الأولى ، وفي الركعة
الآخرة ب : ﴿أَمْنَا بِاللَّهِ وَاشْهَدُ بَأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، كما قال الحاكم والذهبي .

وأخرجه هو وأبو عوانة في «صحيحهما» دون : إن كثيراً ما...) .

إسناده : حدثنا أحمد بن يونس : ثنا زهير : ثنا عثمان بن حكيم : أخبرني سعيد بن يسار عن عبد الله بن عباس .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٢٧٨/٢) من طريق المصنف وغيره عن أحمد بن يونس .

وأخرجه مسلم (١٦١/٢) ، والنسائي (١٥١/١) ، والبيهقي (٤٢/٣) من طرق أخرى عن عثمان بن حكيم ... به ؛ وليس عند أحد منهم قوله : إن كثيراً ما ...

وأخرجه الحاكم (٣٠٧/١) من طريق أبي خالد الأحمر : ثنا عثمان بن حكيم ... به مثل رواية المصنف ، وقال :

« صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي .

١١٤٥ - عن أبي هريرة :

أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر : ﴿ قل آمننا بالله وما أنزل علينا ﴾^(١) في الركعة الأولى ، وفي الركعة الأخرى بهذه الآية : ﴿ ربنا آمننا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ﴾ ، أو : ﴿ إنا أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً ولا تسأل عن أصحاب الجحيم ﴾ . شك الدراوردي .

قلت : إسناده حسن . وقد أخرجه البيهقي دون قوله : أو : ﴿ إنا أرسلناك

... ﴾ .

(١) كذا الأصل و « المنذري » ! وفي « البيهقي » : ﴿ قولوا آمننا بالله وما أنزل إلينا ﴾ ، وهما آيتان : الأولى في (٨٤/٣) ، والأخرى في (١٣٦/٢) .

إسناده : حدثنا محمد بن الصَّبَّاح بن سفيان : ثنا عبد العزيز بن محمد عن عثمان بن عمر - يعني : ابن موسى - عن أبي العَيْثِ عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير عثمان بن عمر ابن موسى ، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وروى عنه جماعة ، وكان على قضاء المدينة في زمن مروان بن محمد ، ثم ولي القضاء للمنصور .

والحديث ؛ أخرجه البيهقي (٤٣/٣) من طريق سعيد بن منصور : ثنا عبد العزيز بن محمد ؛ دون قوله : أو : ﴿إنا...﴾ .

٢٩٣ - باب الاضطجاع بعدها

١١٤٦ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

«إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح ؛ فليضطجع على يمينه» .

فقال له مروان بن الحكم : أما يجزئ أحدنا مشاه إلى المسجد ، حتى يضطجع على يمينه؟! - قال عبيد الله في حديثه - قال : لا . قال : فبلغ ذلك ابن عمر ، فقال : أكثر أبو هريرة على نفسه ! قال : فقيل لابن عمر : هل تنكر شيئاً مما يقول؟ قال : لا ؛ ولكنه اجترأ على الرواية وَجَبْتُنَا ! فبلغ ذلك أبا هريرة ، قال :

فما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا؟!!

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وكذا قال النووي ، وقال الترمذي : « حسن صحيح » ، وصححه ابن حبان أيضاً (٢٤٥٩) ، وعبد الحق ، واحتج به ابن حزم) .

إسناده : حدثنا مسدد وأبو كامل وعبيد الله بن عمر بن ميسرة قالوا : ثنا عبد الواحد : ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله رجال الشيخين ؛ فهو على شرطهما . وكذلك قال النووي في «المجموع» (٢٨/٤) ، وقد صححه غيره . وأعلِّ بما لا يقدر كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٥/٣) ، وابن حزم في «المحلى» (١٩٦/٣) - محتجاً به - كلاهما من طريق المصنف .

وأخرجه الترمذي (٢٨١/٢) ، وابن خزيمة (١١٢٠) ، وابن حبان (٦١٢) ، وأحمد (٤١٥/٢) من طرق أخرى عن عبد الواحد بن زياد . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » ؛ وليس عنده وكذا أحمد إلا المرفوع منه فقط . وأما البيهقي فأعله بقوله :

« وهذا يحتمل أن يكون المراد به الإباحة ؛ فقد رواه محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي صالح عن أبي هريرة . . . حكايةً عن فعل النبي ﷺ ، لا خبراً عن قوله . . . » ، ثم ساقه من طريق ابن إسحاق قال :

« حدثني محمد بن إبراهيم عن أبي صالح السَّمَّان قال : سمعت أبا هريرة يحدث مروان بن الحكم وهو على المدينة :

أن رسول الله ﷺ كان يفصل بين ركعتيه من الفجر وبين الصبح بِضَجَعَةٍ على شقه الأيمن . وهذا أولى أن يكون محفوظاً ؛ لموافقتة سائر الروايات عن عائشة وابن عباس !

قلت : وهذا التعليل - أو الإعلال - لا يساوي عندي شيئاً ؛ وذلك لأن ابن إسحاق - وإن كان ثقة - فإن في حفظه ضعفاً ، ولذلك كان حديثه حسناً دون

الصحيح ، فمثله لا يعارض به رواية عبد الواحد بن زياد المحتج به في «الصحيحين» ؛ فضلاً عن أن تُرَجَّح روايته على روايته وتقدم عليها !

على أنه يمكن الجمع بين الروایتين ، فيقال : إن أبا هريرة روى عن النبي ﷺ كلاً من الأمر والفعل ، فحفظ ذلك عنه أبو صالح السمان ، ثم حفظ عن هذا الأعمش الأمر ، وابن إسحاق الفعل ، وروى كل منهما ما حفظ ، والكل صحيح .

وكذلك يقال في التوفيق بين حفظ أبي هريرة للأمر ، وحفظ عائشة للفعل الآتي ؛ فالكل صحيح ، ولا منافاة بينهما كما هو ظاهر .

ومن تأمل في سياق الحديث في الكتاب ، وقول ابن عمر : أكثر أبو هريرة (يعني : من الرواية عن النبي ﷺ) وقول أبي هريرة : فما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا؟! يعني : حديث النبي ﷺ ؛ يقطع بأن أصل الحديث مرفوع ليس بموقوف ، وهذا بين لا يخفى إن شاء الله .

وكأنه لذلك أقر الحافظ عبد الحق الإشبيلي في «أحكامه» (١٥٥٨ - بتحقيقي) الترمذي على تصحيحه للحديث ، ولم يتعقبه بشيء .

وإذا تبين هذا ؛ فقول ابن تيمية في هذا الحديث :

« باطل » - كما نقله ابن القيم في « الزاد » عنه - ! مردود ؛ لأنه لا دليل عليه .

١١٤٧ - عن عائشة قالت :

كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته من آخر الليل نظر ؛ فإن كنت مستيقظة حدثني ، وإن كنت نائمة أيقظني ، وصلى الركعتين ثم اضطجع ، حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح ، فيصلي ركعتين خفيفتين ، ثم يخرج إلى الصلاة .

(قلت : إسناده صحيح ، لكن ذكر التحديث والاضطجاع قبل ركعتي الصبح شاذ ، والمحفوظ أن ذلك بعدهما ، كما في الرواية الآتية . وكذلك أخرجه الشيخان وأبو عوانة في «صحيحهم» .)

إسناده : حدثنا يحيى بن حكيم : ثنا بشر بن عمر : ثنا مالك بن أنس عن سالم أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير يحيى بن حكيم ، وهو ثقة ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٥/٣) من طريق المصنف .

ولم أره في «الموطأ» المتداول اليوم ! وقد ذكر البيهقي أن مالكا رواه خارج «الموطأ» .

وقد خولف في الاضطجاع قبل ركعتي الصبح ، فجعلهما غيره بعدهما ؛ فقال الحميدي في «مسنده» (١٧٥) : ثنا سفيان قال : ثنا أبو النضر . . . به ؛ بلفظ :

كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر ؛ فإن كنت مُسْتَيْقِظَةً حدثني ؛ وإلا اضطجع حتى يقوم إلى الصلاة .

وأخرجه أبو عوانة (٢٧٨/٢) ، والبيهقي (٤٥/٣) ، من طريق الحميدي .

وبإسناده : أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٣٥/٢) ، وعنه مسلم (١٦٨/٢) .

وأخرجه البخاري (٤٩/٢ و ٥٠) من طريقين آخرين عن سفيان . . . به .

ولسفيان فيه إسناده آخر عن أبي سلمة ، وهو الآتي بعده :

١١٤٨ - وفي رواية عنها قالت :

كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر ، فإن كنت نائمة اضطجع ، وإن كنت مستيقظة حدثني .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو والبخاري وأبو عوانة في «صحيحهم») .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا سفيان عن زياد بن سعد عمَّن حدثه - ابن أبي عتاب أو غيره - عن أبي سلمة قال : قالت عائشة . . .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ غير مسدد ، فهو على شرط البخاري ، لكنه قد توبع عند مسلم وغيره كما يأتي .

والحديث أخرجه الحميدي في «مسنده» (١٧٦) : ثنا سفيان . . . به ؛ إلا أنه قال : عن ابن أبي عتاب . . . لم يشك .

وكذا رواه أبو عوانة (٢٧٨/٢) ، والبيهقي (٤٦/٣) عن الحميدي .

وأخرجه مسلم (١٦٨/٢) : حدثنا ابن أبي عمر : حدثنا سفيان . . . به .

وتابعه عروة بن الزبير عنها قالت :

كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر ؛ اضطجع على شقه الأيمن .

أخرجه البخاري (٤٩/٢) ، وابن أبي شيبة (١/٣٥/٢) ، وأحمد (١٢١/٦) و (١٣٣ و ٢٥٤) من طرق عنه .

(تنبيه) : ابن أبي عتاب : اسمه زيد ، وثقه ابن معين وابن حبان ، وروى عنه جماعة . ولم يعرفه المنذري ، فقال في «مختصره» (٧٦/٢) :

« في إسناده رجل مجهول » ! ثم لم يَعَزُهُ لمسلم !

* * *

انتهى بحمد الله وفضله المجلد الرابع من

« صحيح سنن أبي داود » ،

وبليه إن شاء الله تعالى المجلد الخامس ، وأوله :

٢٩٤ - باب : إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر

و « سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ،

أستغفرك وأتوب إليك » .

فهرس الأبواب والأحاديث والأبحاث

- ٣ - ١٤٨ - باب صلاة من لا يقيم صلَّته في الركوع والسجود
- ٣ - ٨٠١ - (لا تجزئ صلاة الرجل ، حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود) . إسناده صحيح ، وذكر طرق أخرى للحديث .
- ٤ - ٨٠٢ - (عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ ، فرد رسول الله ﷺ عليه السلام وقال : «ارجع فصل ، فإنك لم تصل» . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وذكر طرق أخرى للحديث .
- ٦ - ٨٠٣ - (إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس ؛ حتى يتوضأ فيضع الوضوء - يعني - مواضعه ، ثم يكبر ، ويحمد الله عز وجل ويثني عليه . . .) . إسناده رجاله ثقات ، وهو منقطع ، وله طريق أخرى عند الحاكم .
- ٧ - ٨٠٤ - (إنها لا تتم صلاة أحدكم ، حتى يُسبغ الوضوء كما أمر الله عز وجل ؛ فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ، ورجليه إلى الكعبين ، ثم يكبر الله عز وجل ويحمده . . .) . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وكذا قال الحاكم ووافقه الذهبي .
- ٩ - ٨٠٥ - (إذا قمت فتوجهت إلى القبلة ؛ فكبر ، ثم اقرأ بأمر القرآن وبما شاء الله أن تقرأ ، وإذا ركعت فضع راحتك . . .) . إسناده حسن ، والحديث حسن ؛ لأن محمد بن عمرو فيه بعض الضعف .
- ١٠ - ٨٠٦ - (وفي رواية قال : «إذا أنت قمت في صلاتك ؛ فكبر الله تعالى ،

- ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن ...). إسناده حسن .
- ١١ - ٨٠٧ - (وفي أخرى ... فقص هذا الحديث ؛ قال فيه : « فتوضأ كما أمرك الله جل وعز ، ثم تشهد فأقم ، ثم كبر ؛ فإن كان معك قرآن ...). إسناده صحيح على شرط البخاري ، والتنبيه على الترمذي في اقتصاره على تحسين الحديث .
- ١٢ - ٨٠٨ - (عن عبد الرحمن بن شبل قال : نهى رسول الله ﷺ عن نُقرة الغراب ، وافتراش السَّبُع ، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد ...). إسناده رجاله ثقات على شرط مسلم ؛ غير رجل وبيان حاله ، وللحديث شواهد أخرى .
- ١٤ - ٨٠٩ - (عن سالم البراد قال : أتينا عقبه بن عمرو الأنصاري أبا مسعود فقلنا له : حدثنا عن صلاة رسول الله ﷺ ؟ فقام بين أيدينا ...). إسناده رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير سالم البراد وهو ثقة ، والتنبيه على أن الحاكم لا يفرق بين من يروي له الشيخان متابعة ، ومن يرويان عنه استقلالاً .
- ١٦ - ١٤٩ - باب قول النبي ﷺ :
- «كل صلاة لا يتمها صاحبها تُتَمُّ من تطوعه»
- ١٦ - ٨١٠ - (إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم : الصلاة - قال : - يقول ربنا جَلَّ وَعَزَّ لملائكته - وهو أعلم - : انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها؟ ...). إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير أنس بن حكيم وهو مجهول ، وذكر متابعات له .
- ١٨ - ٨١١ - (وفي رواية عن رجل من بني سُلَيْط عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ... بنحوه). إسناده رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير السُلَيْطِي فهو

- مجهول ، لكن الحديث صحيح ، فإن له طريقاً أخرى صحيحة .
- ٢٠ - ٨١٢ - (عن تميم الداري عن النبي ﷺ . . . بهذا المعنى ؛ قال : «ثم الزكاة مثل ذلك ، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك») . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وما جاء موقوفاً فهو في حكم المرفوع .
- ٢١ - تفريع أبواب الركوع والسجود
- ٢١ - ١٥٠ - باب وضع اليدين على الركبتين
- ٢١ - ٨١٣ - (عن مصعب بن سعد قال : صليت إلى جنب أبي فجعلت يدي بين ركبتين ، فنهاني عن ذلك ، فعدت ، فقال : لا تصنع هذا . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وذكر طرق أخرى للحديث .
- ٢٣ - ٨١٤ - (عن عبد الله قال : وإذا ركع أحدكم ؛ فليفرش ذراعيه على فخذه ، وليطبق بين كفيه ، فكأنني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه مسلم ، وذكر طرق أخرى للحديث .
- ٢٤ - ١٥١ - باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده
- ٢٤ - ٨١٥ - (عن حذيفة : أنه صلى مع النبي ﷺ ؛ فكان يقول في ركوعه : «سبحان ربي العظيم» ، وفي سجوده : «سبحان ربي الأعلى» . . .) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وذكر طرق أخرى للحديث .
- ٢٥ - ٨١٦ - (سبوح قدوس رب الملائكة والروح) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه مسلم ، وذكر زيادة (ثلاث) وشواهد لها .

- ٢٧ - ٨١٧ - (عن عوف بن مالك الأشجعي قال : قمت مع رسول الله ﷺ ليلة ، فقام فقرأ سورة ﴿البقرة﴾ ، لا يمر بأية رحمة إلا وقف فسأل ...) .
إسناده صحيح .
- ٢٧ - ٨١٨ - (عن حذيفة : أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي من الليل ، فكان يقول : «الله أكبر (ثلاثاً) ، ذو الملكوت والجبروت ...) . إسناده رجاله ثقات ؛ غير الرجل العبسي وهو صلة بن زفر وهو ثقة . وذكر طرق أخرى للحديث .
- ٣٠ - ١٥٢ - باب في الدعاء في الركوع والسجود
- ٣٠ - ٨١٩ - (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثرُوا الدعاء) .
إسناده صحيح على شرط مسلم وقد أخرجه .
- ٣١ - ٨٢٠ - (يا أيها الناس ! إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة ، يراها المسلم أو ترى له ، وإني نهيت أن أقرأ راکعاً ...) .
إسناده صحيح ، وذكر طرق أخرى للحديث .
- ٣٢ - ٨٢١ - (عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يكثُر أن يقول في ركوعه وسجوده : «سبحانك اللهم ربنا ! وبحمدك ، اللهم ...) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وذكر طرق أخرى للحديث .
- ٣٣ - ٨٢٢ - (اللهم اغفر لي ذنبي كله : دقه وجله ، وأوله وآخره ، (زاد ابن السَّرْح : علانيته وسره)) . إسناده صحيح على شرط مسلم .
- ٣٤ - ٨٢٣ - (عن عائشة رضي الله عنها قالت : فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة فلمست المسجد ، فإذا هو ساجد وقدماه منصوبتان ، وهو يقول : «أعوذ برضاك من سخطك ...) . إسناده صحيح ، وذكر زيادات في الحديث .

- ٣٥ ١٥٣ - باب الدعاء في الصلاة
- ٣٥ ٨٢٤ - (عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يدعو في صلاته : «اللهم! إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة . . .»). إسناده صحيح .
- ٣٦ ٨٢٥ - (عن أبي هريرة قال : قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة ، وقمنا معه ، فقال أعرابي في الصلاة : اللهم! ارحمني ومحمداً . . .). إسناده صحيح على شرط البخاري وقد أخرجه ، وذكر زيادة في الحديث .
- ٣٨ ٨٢٦ - (عن ابن عباس : أن النبي ﷺ كان إذا قرأ : ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ قال : «سبحان ربي الأعلى»). إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير أبي إسحاق السبيعي ، وبيان حاله ، وذكر شاهدين للحديث .
- ٤٠ ٨٢٧ - (عن موسى بن أبي عائشة قال : كان رجل يصلي فوق بيته وكان إذا قرأ : ﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى﴾ قال : سبحانك قبلى . . .). إسناده صحيح ، وله شاهد عن أبي هريرة .
- ٤١ ١٥٤ - باب مقدار الركوع والسجود
- ٤١ ٨٢٨ - (عن السعدي عن أبيه - أو عمه - قال : رمقت النبي ﷺ في صلاته ، فكان يتمكن من ركوعه وسجوده قدر ما . . .). إسناده رجاله ثقات ؛ غير السعدي ، لكن الحديث له شواهد كثيرة يرتقي بها إلى درجة الصحة .
- ٤٢ ١٥٥ - باب أعضاء السجود
- ٤٢ ٨٢٩ - (عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «أمرت - قال حماد : أمر نبيكم ﷺ - أن يسجد على سبعة ، ولا يكف شعراً ولا ثوباً . . .»).

- إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وذكر زيادة عند مسلم والبيهقي .
- ٤٤ ٨٣٠ - (إذا سجد العبد ؛ سجد معه سبعة أراب : وجهه وكفاه وركبته وقدماه) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه مسلم .
- ٤٥ ٨٣١ - (إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه ، فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه ، وإذا رفع فليرفعهما) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وجاء موقوفاً على ابن عمر ، والمرفوع أصح .
- ٤٦ ١٥٦ - باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً ؛ كيف يصنع؟
- ٤٦ ٨٣٢ - (إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجدوا فاسجدوا ، ولا تعدوها شيئاً ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة) . إسناده رجاله ثقات ؛ غير يحيى بن أبي سليمان ، وبيان حاله ، وتقوية الحديث بشواهد وطرق له ، وأثار صحيحة عن جماعة من الصحابة .
- ٤٨ ١٥٧ - باب السجود على الأنف والجبهة
- ٤٨ ٨٣٣ - (عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ رُئيَ على جبهته وعلى أرنبته أثر طين ؛ من صلاة صلاها بالناس) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وله طريقان آخران عن أبي سلمة .
- ٤٩ ١٥٨ - باب صفة السجود
- ٤٩ ٨٣٤ - (اعتدلوا في السجود ؛ ولا يفتersh أحدكم ذراعيه افتراش الكلب) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وذكر شاهد له من حديث جابر مرفوعاً .
- ٥٠ ٨٣٥ - (عن ميمونة : أن النبي ﷺ كان إذا سجد ؛ جافى بين يديه ؛

حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يديه ؛ مرت) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه . تخريج الحديث ، وله شاهد من حديث سالم ابن أبي الجعد عن جابر .

٥٢ - ٨٣٦ - (عن ابن عباس قال : أتيت النبي ﷺ من خلفه ؛ فرأيت بياض إبطيه وهو مُجَنِّحٌ ، قد فرج بين يديه) . إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير التميمي ؛ بيان حاله ، وتخريج الحديث ، وهو صحيح ، لأن له شواهد كثيرة .

٥٣ - ١/٨٣٧ - (عن أحمر بن جَزء صاحب رسول الله ﷺ : أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد ، جافى عضديه عن جنبه ؛ حتى نأوي له) . تحسين إسناده ؛ رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير عباد بن راشد ، وبيان حاله ، وصححه النووي ، وابن الملقن ، وابن دقيق العيد ، وتخريج الحديث .

٥٥ - ٢/٨٣٧ - (إذا سجد أحدكم ؛ فلا يفتersh يديه افتراش الكلب ، وليضم فخذه) . إسناده ضعيف . رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير دراج وهو ضعيف ، ثم تبين فيما بعد أنه مستقيم الحديث فيما رواه عن ابن حجرية ، كما هو مبين في «الصحيحة» (٣٣٥٠) ، وتخريج الحديث .

٥٦ - ١٥٩ - باب الرخصة في ذلك للضرورة

تحت حديث واحد . انظره في «الضعيف»

٥٦ - ١٦٠ - باب التخصر والإقعاء

٥٦ - ٨٣٨ - (عن زياد بن صُبَيْح الحنفي قال : صليت إلى جنب ابن عمر ، فوضعت يدي على خاصرتي ، فلما صلى قال : هذا الصلب في الصلاة . . .) . إسناده صحيح . ذكر أحاديث في الباب ، وذكر حديث

في النهي عن الإقعاء ، وبيان أن أحاديث الإقعاء كلها معلولة ؛ غير أن مجموعها يدل على أن لها أصلاً .

- ٥٨ - ١٦١ - باب البكاء في الصلاة
- ٥٨ - ٨٣٩ - (عن مطرف وهو ابن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي ، وفي صدره أزيز كأزيز الرحي من البكاء) .
تصحيح إسناده ، وتخريج الحديث .
- ٥٩ - ١٦٢ - كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة
- ٥٩ - ٨٤٠ - (من توضأ فأحسن وضوءه ، ثم صلى ركعتين ، لا يسهو فيهما ؛ غفر له ما تقدم من ذنبه) . إسناده حسن . رجاله رجال مسلم . تخريج الحديث ، وذكر مثال يدل على جهل الشيخ النابلسي بتراجم الرجال وطبقاتهم .
- ٦٠ - ٨٤١ - (ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ، ويصلي ركعتين ، يقبل بقلبه ووجهه عليهما ؛ إلا وجبت له الجنة) . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وتخريج الحديث .
- ٦١ - ١٦٣ - باب الفتح على الإمام في الصلاة
- ٦١ - ٨٤٢ - (عن المسور بن يزيد المالكي : أن رسول الله ﷺ - قال يحيى : وربما قال : شهدت رسول الله ﷺ - يقرأ في الصلاة ...) . إسناده رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير يحيى بن كثير وبيان حاله . تخريج الحديث ، وتقويته بالشاهد الذي بعده .
- ٦٢ - ٨٤٣ - (عن عبد الله بن عمر : أن النبي ﷺ صلى صلاة ؛ فقرأ فيها ، فلبس عليه ، فلما انصرف قال لأبي : «أصليت معنا؟» ...) . إسناده

- صحيح . تخريج الحديث ، وذكر زيادة فيه عند ابن حبان والبيهقي .
- ٦٤ - ١٦٤ - باب النهي عن التلقين
- تحت حديث واحد . انظره في «الضعيف»
- ٦٤ - ١٦٥ - باب الالتفات في الصلاة
- ٦٤ - ٨٤٣م - (لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت ، فإذا التفت ؛ انصرف عنه) . إسناده رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ غير أبي الأحوص فيه جهالة . تخريج الحديث ، وتحسينه في «الترغيب» لشاهد .
- ٦٦ - ٨٤٤ - (هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد) . إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه . تخريج الحديث ، وذكر وهم وقع للحاكم .
- ٦٧ - ١٦٦ - باب السجود على الأنف
- ٦٧ - ٨٤٥ - (عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ رُئيَ على جبهته وعلى أرنبته أثر طين ، من صلاة صلاها بالناس) . إسناده صحيح ، وأخرجه الشيخان .
- ٦٨ - ١٦٧ - باب النظر في الصلاة
- ٦٨ - ٨٤٦ - (لينتهين رجال يشخصون أبصارهم إلى السماء - قال مُسَدَّد : في الصلاة - ؛ أو لا ترجع إليهم أبصارهم) . إسناده صحيح على شرط الشيخين . تخريج الحديث ، وذكر مؤاخذتين على المنذري في تخريجه لهذا الحديث .
- ٧٠ - ٨٤٧ - (مابال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم؟! فاشتد قوله ...) .

- إسناده صحيح . تخريج الحديث ، وذكر متابعة على شرط الشيخين .
- ٧١ - ٨٤٨ - (شغلتنى أعلام هذه! اذهبوا بها إلى أبي جهم ، وأتوني بأنبجانيته) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، والإشارة إلى متابعة أخرجها مسلم وغيره ، وعلقها البخاري .
- ٧٢ - ٨٤٩ - (وفي رواية عنها . . . بهذا الخبر ؛ قال : وأخذ كُرْدِيًّا كان لأبي جهم . فقيل : يا رسول الله! الخميصة كانت خيراً من الكردي!) . إسناده حسن ، وبيان حال عبد الرحمن بن أبي الزناد .
- ٧٢ - ١٦٨ - باب الرخصة في ذلك
- ٧٢ - ٨٥٠ - (عن سهل ابن الحنظلية قال : ثُوِّبَ بالصلاة - يعني : صلاة الصبح - ؛ فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب) . إسناده صحيح . سيأتي تخريجه في «الجهاد» (برقم ٢٢٥٩) .
- ٧٣ - ١٦٩ - باب العمل في الصلاة
- ٧٣ - ٨٥١ - (عن أبي قتادة : أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمانة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ؛ فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وتخرج الحديث .
- ٧٤ - ٨٥٢ - (وفي رواية عنه قال : بينا نحن في المسجد جلوس ؛ خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل أمانة بنت أبي العاص بن الربيع . . .) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخرج الحديث .
- ٧٥ - ٨٥٣ - (وفي أخرى عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي للناس وأمانة بنت أبي العاص على عنقه ، فإذا سجد وضعها) . إسناده

صحيح على شرط مسلم وقد أخرجه ، ولا انقطاع في السند بين مخرمة وأبيه! وسائر أحاديثه عنه وجادة ، والوجادة الصحيحة حجة ، كما هو مقرر في علم المصطلح .

٧٦ ٨٥٤- (اقتلوا الأسودين في الصلاة : الحية والعقرب) . إسناده صحيح ؛ رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير ضمضم وهو ثقة . تخريج الحديث ، وتصريح يحيى بن أبي كثير في السند بالتحديث في رواية عند الإمام أحمد .

٧٧ ٨٥٥- (عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ - قال أحمد :- يصلي والباب عليه مغلق ، فجئت فاستفتحت - ، قال : قال أحمد :- فمشى . . .) . تحسين إسناده ، وتخريج الحديث .

٧٨ ١٧٠- باب رد السلام في الصلاة

٧٨ ٨٥٦- (إن في الصلاة لشُغلاً) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث .

٧٩ ٨٥٧- (إن الله يُحدث من أمره ما يشاء ، وإن الله جل وعز قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة . . .) . إسناده حسن . تخريج الحديث ، وذكر طريقين له ، وزيادة فيه عند الطحاوي .

٨١ ٨٥٨- (عن ابن عمر عن صهيب : أنه قال : مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي ، فسلمت عليه ؛ فرد إشارة . . .) . إسناده رجاله ثقات ؛ غير نابل ، وبيان حاله ، وتخريج الحديث .

٨٢ ٨٥٩- (عن جابر قال : أرسلني نبي الله ﷺ إلى بني المصطلق ، فأتيته وهو يصلي على بعيسره ، فكلمته ، فقال لي بيده هكذا ، ثم كلمته . . .) . إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ إلا أن أبا الزبير مدلس ،

والحديث مخرج من رواية الليث عن أبي الزبير، ولا يروي عنه إلا بما صرح له بالتحديث .

٨٣ - ٨٦٠ - (عن عبد الله بن عمر قال : خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه ، قال : فجاءته الأنصار ، فسلموا عليه وهو يصلي . قال : فقلت لبلال . . .) . إسناده حسن . تخريج الحديث ، وذكر من أعله بالإرسال ، وبيان أن جمهور أهل الحديث : على أن من أدرك شخصاً فروى عنه ؛ كانت روايته محمولة على الاتصال ؛ سواء كانت بلفظ : (قال) أو : (عن) أو غيرهما .

٨٥ - ٨٦١ - (لا غرار في صلاة ، ولا تسليم) . تصحيح إسناده ؛ رجاله ثقات على شرط مسلم ، وتخريج الحديث .

٨٧ - ١٧١ - باب تسميت العاطس في الصلاة

٨٧ - ٨٦٢ - (عن معاوية بن الحكم السلمي قال : صليت مع رسول الله ﷺ ، فعطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه مسلم . تخريج الحديث ، والإشارة إلى شاهد له يأتي في «الآيمان والندور» .

٩٠ - ١٧٢ - باب التأمين وراء الإمام

٩٠ - ٨٦٣ - (عن وائل بن حجر قال : كان رسول الله ﷺ إذا قرأ : ﴿ولا الضالين﴾ ؛ قال : «أمين» ، ورفع بها صوته) . إسناده صحيح . تخريج الحديث ، وبيان شذوذ قوله : (خفض بها ورفع) ، والإشارة إلى شواهد له وطرق في «صفة الصلاة» .

٩٢ - ٨٦٤ - (وفي رواية عنه : أنه صلى خلف رسول الله ﷺ ؛ فجهر بآمين وسلم عن يمينه وعن شماله حتى رأيت بياض خده) . إسناده رجاله

ثقات رجال مسلم ؛ غير ابن عنبس وهو ثقة . تخريج الحديث من رواية الترمذي .

٩٣ - ٨٦٥ - (إذا قال الإمام : ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ ؛ فقولوا : آمين ؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين . تخريج الحديث ، والإشارة إلى بعض طرقه .

٩٤ - ٨٦٦ - (وفي رواية عنه : أن رسول الله ﷺ قال : إذا أمّن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين . تخريج الحديث ، وبيان وهم وقع للحاكم والذهبي .

٩٧ - ١٧٣ - باب التصفيق في الصلاة

٩٧ - ٨٦٧ - (التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء) . إسناده صحيح على شرط الشيخين . تخريج الحديث ، والإشارة إلى طرق له وشاهد .

٩٨ - ٨٦٨ - (عن سهل بن سعد : أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو ابن عوف ليصلح بينهم ، وحانت الصلاة . . .) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وتخريج الحديث .

٩٩ - ٨٦٩ - (وفي رواية عنه قال : كان قتال بين بني عمرو بن عوف ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر . . .) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث .

١٠١ - ٨٧٠ - (عن عيسى بن أيوب قال : قوله : «التصفيق للنساء» ؛ تضرب بأصبعين من يمينها على كفها اليسرى) . إسناده صحيح موقوف على عيسى بن أيوب .

- ١٠١ - ١٧٤ - باب الإشارة في الصلاة
- ١٠١ - ٨٧١ - (عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة) .
إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وله شواهد كثيرة .
- ١٠٢ - ١٧٥ - باب في مسح الحصى في الصلاة
- ١٠٢ - ٨٧٢ - (عن معيقب أن النبي ﷺ قال : لا تمسح وأنت تصلي ، فإن كنت لا بداً فاعلاً فواحدة ...) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ،
وتخريج الحديث .
- ١٠٣ - ١٧٦ - باب الرجل يصلي مختصراً
- ١٠٣ - ٨٧٣ - (عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة) . إسناده صحيح . تخريج الحديث ، وذكر زيادة لأحمد فيها
معنى (الاختصار) .
- ١٠٤ - ١٧٧ - باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصاً
- ١٠٤ - ٨٧٤ - (عن هلال بن يساف قال : قدمت الرقة ، فقال لي بعض أصحابي : هل لك في رجل من أصحاب النبي ﷺ ...) . إسناده
رجاله ثقات ؛ غير رجل مجهول ؛ لكنه توبع ، فالحديث صحيح .
- ١٠٥ - ١٧٨ - باب النهي عن الكلام في الصلاة
- ١٠٥ - ٨٧٥ - (عن زيد بن أرقم قال : كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة فنزلت : ﴿وقوموا لله قانتين﴾ ...) . تصحيح إسناده على شرط
الشيخين ؛ غير محمد بن عيسى وهو ثقة ، وتخريج الحديث .
- ١٠٦ - ١٧٩ - باب في صلاة القاعد
- ١٠٦ - ٨٧٦ - (صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة ...) . إسناده صحيح على

- شرط مسلم ؛ غير محمد بن قدامة وهو ثقة . تخريج الحديث ، وبيان اختلاف ألفاظه .
- ١٠٨ - ٨٧٧ - (صلاته قائماً أفضل من صلاته قاعداً ، وصلاته قاعداً على النصف من صلاته قائماً . . .) . إسناده صحيح على شرط البخاري وقد أخرجه . تخريج الحديث ، وذكر طرق أخرى أحدها حسن .
- ١٠٩ - ٨٧٨ - (صل قائماً ، فإن لم تستطع ؛ فقاعداً ، فإن لم تستطع ؛ فعلى جنب) . إسناده على شرط الشيخين ؛ غير الأنباري وهو ثقة . تخريج الحديث ، وبيان وهم الحاكم في استدراكه الحديث على البخاري .
- ١١٠ - ٨٧٩ - (عن عائشة قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً قط . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وبيان وهم البوصيري في إيراده الحديث في «زوائده» .
- ١١٠ - ٨٨٠ - (وعن عائشة زوج النبي ﷺ : أن النبي ﷺ كان يصلي جالساً ، فيقرأ وهو جالس . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، والإشارة إلى بعض طرقه .
- ١١١ - ٨٨١ - (قال أبو داود : «رواه علقمة بن وقاص عن عائشة عن النبي ﷺ . . . نحوه») . تحسين إسناده ؛ رجاله رجال الشيخين ؛ غير أنهما أخرجا لمحمد بن عمرو متابعة وهو حسن الحديث .
- ١١٢ - ٨٨٢ - (وعنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي ليلاً طويلاً قائماً ، وليلاً طويلاً قاعداً . . .) . تصحيح إسناده ؛ رجاله ثقات رجال «الصحيح» ، وتخريج الحديث ، والإشارة إلى طريق له ضعيفة .
- ١١٣ - ٨٨٣ - (وفي رواية عن عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة : أكان

- رسول الله ﷺ يقرأ السورة في ركعة؟ تصحيح إسناده على شرط مسلم وقد أخرجه ، وتخرىج الحديث .
- ١١٤ ١٨٠ - باب كيف الجلوس في التشهد
- ١١٤ ٨٨٤ - (عن وائل بن حُجر قال : قلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي؟ فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر ...) . تقدم بإسناده ومتمنه في أول «رفع اليدين في الصلاة» (٧١٦) .
- ١١٥ ١/٨٨٤ - (عن عبد الله بن عمر قال : سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى ، وتثني رجلك اليسرى) . حديث صحيح .
- ١١٥ ٢/٨٤٤ - (عن عبد الله بن عمر ، قال : من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى ، وتنصب اليمنى) . حديث صحيح .
- ١١٥ ٣/٨٨٤ - (عن يحيى بن سعيد : أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد ... فذكر الحديث) . حديث صحيح .
- ١١٦ ١٨١ - باب من ذكر التورك في الرابعة
- ١١٦ ٨٨٥ - (عن محمد بن عمرو بن عطاء قال : سمعت أبا حميد الساعدي في عَشْرَة من أصحاب رسول الله ...) . تقدم بإسناده ومتمنه كاملاً في «باب افتتاح الصلاة» (٧٢٠) .
- ١١٦ ٨٨٦ - (وفي رواية عنه : أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ... بهذا الحديث ، ولم يذكر أبا قتادة ؛ قال ...) . مضى هناك (٧٢٢) .
- ١١٧ ٨٨٧ - (وفي أخرى عنه أيضاً قال : كنت في مجلس ... بهذا الحديث قال فيه : فإذا قعد في الركعتين ...) . مضى هناك (٧٢١) .

١١٧ ٨٨٨ - (عن عباس بن سهل قال : اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل ابن سعد ومحمد بن مسلمة . . . فذكر هذا الحديث ، ولم يذكر الرفع . . .) . مضى هناك (٧٢٣) .

١٨٢ - باب التشهد

١١٨

١١٨ ٨٨٩ - (عن عبد الله بن مسعود قال : كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة ؛ قلنا : السلام على الله قبل عباده . . .) . تصحيح إسناده على شرط البخاري وقد أخرجه وكذا مسلم ، وتخريج الحديث ، وذكر متابعات له ، بعضها في صيغة التشهد فقط .

١١٩ ٨٩٠ - (وعنه قال : كنا لا ندري ما نقول إذا جلسنا في الصلاة ! وكان رسول الله ﷺ قد علّم . . . فذكر نحوه) . حديث رجال إسناده ثقات ؛ غير شريك ولم يتفرد به . تخريج الحديث ، وذكر طريق أخرى بسند حسن عند النسائي ، وتصحيح الحديث .

١٢١ ٨٩١ - (وعن القاسم بن مُخَيَّمرة قال : أخذ علقمة بيدي ، فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده ، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة . . .) . تصحيح إسناده ، وبيان اختلاف الرواة في قوله في الحديث : «إذا قلت هذا . . .» ؛ فمنهم من أدرجه في الحديث ، ومنهم من فصله عنه ، وبيان علتين لهذه الزيادة ، وتخريج الحديث ، وذكر طرق أخرى له .

١٢٥ ٨٩٢ - (عن ابن عمر عن رسول الله في التشهد : «التحيات لله ، الصلوات الطيبات ، السلام عليك أيها النبي ! . . .) تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث ، والرد على من وهم بيان بن بشر ؛ مجرد رواية غيره من الثقات عن مجاهد ما لم يروه هو ، وذكر طريق

- أخرى .
- ١٢٦ - ٨٩٣ - (عن حِطَّان بن عبد الله الرَّقَاشي قال : صلى بنا أبو موسى الأشعري ، فلما جلس في آخر صلاته . . .) . تصحيح إسناده على شرط مسلم وقد أخرجه . تخريج الحديث ، وذكر زيادة صحيحة فيه عند ابن ماجه .
- ١٢٨ - ٨٩٤ - (وفي رواية عن حطان بن عبد الله الرقاشي . . . بهذا الحديث ، زاد : « فإذا قرأ فأنصتوا » . . .) . تصحيح إسناده ؛ رجاله ثقات على شرط مسلم . وتخريج الحديث ، وتصحيح زيادة : « وإذا قرأ فأنصتوا » ، والرد على من أعلها .
- ١٣٠ - ٨٩٥ - (التحيات ، المباركات ، الصلوات ، الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ! ورحمة الله وبركاته . . .) . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وقد أخرجه . تخريج الحديث ، والإشارة إلى تصحيح الترمذي والدارقطني له .
- ١٣١ - ١٨٣ - باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد
- ١٣١ - ٨٩٦ - (عن كعب بن عجرة قال : قلنا - أو قالوا - : يا رسول الله ! أمرتنا أن نصلي عليك ، وأن نسلم عليك . . .) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وذكر بعض الزيادات فيه .
- ١٣٣ - ٨٩٧ - (اللهم ! صلِّ على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم) . تصحيح إسناده على شرط البخاري ، وقد أخرجه هو ومسلم ، وبيان سبب المصنف للحديث .
- ١٣٣ - ٨٩٨ - (وفي أخرى . . . بهذا ؛ قال : « اللهم ! صلِّ على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ؛ إنك حميد مجيد . اللهم ! . . .) .

تصحيح إسناده على شرط الشيخين وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وذكر الفرق بين رواية البخاري للحديث ورواية الترمذي .

١٣٤ - ٨٩٩ - (وفي أخرى ؛ قال أبو داود : «رواه الزبير بن عدي عن ابن أبي ليلى كما رواه مسعر (يعني : الرواية السابقة) . . .) . علقه المصنف ، وهو في «الصحيحين» ، وبيان غرض المصنف من هذا التعليق .

١٣٥ - ٩٠٠ - (قولوا : اللهم ! صلّ على محمد وأزواجه وذريته ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد . . .) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين وقد أخرجاه . وتخريج الحديث ، وذكر زيادة عند أحمد والطحاوي .

١٣٦ - ٩٠١ - (عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال : أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عبادة ، فقال بشير بن سعد . . .) . تصحيح إسناده على شرط مسلم وقد أخرجه ، وتخريج الحديث .

١٣٧ - ٩٠٢ - (وفي رواية عنه . . . بهذا الخبر ؛ قال : «قولوا : اللهم ! صلّ على محمد النبي . . .) . إسناده حسن . رجاله رجال مسلم ؛ إلا أنه لم يحتج بآبن إسحاق ؛ بل روى له مقروناً . تخريج الحديث ، وتخطئة الحاكم وموافقة الذهبي له في تصحيحه .

١٣٨ - [باب ما يقول بعد التشهد]

١٣٨ - ٩٠٣ - (إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر ؛ فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر . . .) . تصحيح إسناده على شرط مسلم وقد أخرجه . تخريج الحديث ، وذكر زيادة صحيحة فيه .

١٣٩ - ٩٠٤ - (عن ابن عباس عن النبي ﷺ : أنه كان يقول بعد التشهد : اللهم ! إنني أعوذ بك من عذاب جهنم . . .) . إسناده حسن .

رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير محمد بن عبد الله بن طاوس ، بيان حاله ،
وتخريج الحديث .

١٤٠ - ٩٠٥ - (عن محجن بن الأدرع قال : دخل رسول الله ﷺ المسجد ،
فإذا برجل قد قضى صلاته وهو يتشهد ، وهو يقول ...) . تصحيح
إسناده على شرط مسلم ، وتخريج الحديث .

١٤١ - ١٨٥ - باب إخفاء التشهد

١٤١ - ٩٠٦ - (عن عبد الله - هو ابن مسعود - قال : من السنة أن يخفى
التشهد) . حديث رجال إسناده ثقات رجال مسلم ؛ إلا أنه لم يخرج
لابن إسحاق إلا مقروناً ، وقد توبع ، وتخريج الحديث .

١٤٢ - ١٨٦ - باب الإشارة في التشهد

١٤٢ - ٩٠٧ - (عن علي بن عبد الرحمن المعأوي قال : رأني عبد الله بن عمر
وأنا أعبث بالحصى في الصلاة . فلما انصرف نهاني وقال : اصنع كما
كان رسول الله ﷺ يصنع ...) . تصحيح إسناده على شرط مسلم ،
وقد أخرجه . تخريج الحديث ، وذكر زيادة صحيحة فيه .

١٤٣ - ٩٠٨ - (عن عبد الله بن الزبير قال : كان رسول الله ﷺ إذا قعد في
الصلاة ، جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه ...) . تصحيح
إسناده ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير شيخ المصنف فهو من شيوخ
البخاري أيضاً ، وتخريج الحديث .

١٤٤ - ٩٠٩ - (وفي رواية عنه : أنه رأى النبي ﷺ يدعو كذلك ، ويتحامل
النبي ﷺ بيده اليسرى على فخذه اليسرى) . تحسين الإسناد الأول
للحديث ، وتصحيح الثاني ، وبيان شذوذ قوله : «ولا يحركها» ، وتخريج
الحديث .

١٤٥ - ٩١٠ - (وفي رواية أخرى عنه . . . بهذا الحديث ؛ قال : لا يجاوز بصره إشارته) . تحسين إسناده ؛ رجاله رجال الشيخين ؛ غير ابن عجلان وهو حسن الحديث ، وتخريج الحديث .

١٤٦ - ١٨٧ - باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة

١٤٦ - ٩١١ - (عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ - قال أحمد بن حنبل : - أن يجلس الرجل في الصلاة ، وهو معتمد على يده . . .) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وبيان شدوذ زيادة : «إذا نهض في الصلاة» في الحديث ، وأن المحفوظ هو لفظ أحمد ، وتخريج الحديث .

١٤٨ - ٩١٢ - (عن إسماعيل بن أمية - سألت نافعاً عن الرجل يصلي وهو مُشَبَّكٌ يديه؟ قال : قال ابن عمر : تلك صلاة المغضوب عليهم) . تصحيح إسناده ، رجاله على شرط مسلم ، وهو موقوف .

١٤٩ - ٩١٣ - (وعن ابن عمر : أنه رأى رجلاً يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة - وقال هارون بن زيد - ساقطاً على شقه الأيسر . . .) . تحسين إسناده على شرط مسلم ، وتخريج الحديث ، وذكر شاهد صحيح له .

١٥٠ - ١٨٨ - باب في تخفيف القعود

تحت حديث واحد . انظره في «الضعيف»

١٥٠ - ١٨٩ - باب في السلام

١٥٠ - ٩١٤ - (عن عبد الله (وهو ابن مسعود) : أن النبي ﷺ كان يسلم على يمينه وعن شماله - حتى يرى بياض خده - : «السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله» .) . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وبيان أصح طرق الحديث ، وتخريجه ، والتنبيه على شدوذ زيادة :

- «وبركاته» في التسليمتين عند ابن حبان .
- ١٥٤ - ٩١٥ - (عن علقمة بن وائل عن أبيه قال : صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه : «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . .»). تصحيح إسناده ، وبيان حال موسى بن قيس الحضرمي ، وصحح إسناده النووي ، والعسقلاني ، وابن دقيق العيد ، وابن سيد الناس .
- ١٥٦ - ٩١٦ - (ما بال أحدكم يرمي بيده كأنها أذنا ب خيل شمس؟! إنما يكفي أحدكم - أو ألا يكفي أحدكم - أن يقول هكذا . . .). تصحيح إسناده على شرط مسلم وقد أخرجه ، وتخريج الحديث .
- ١٥٧ - ٩١٧ - (وفي رواية . . . بإسناده ومعناه ؛ قال : «أما يكفي أحدكم - أو أحدهم - أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه . . .»). تصحيح إسناده رجاله رجال مسلم ؛ غير الأنباري وهو ثقة ، وتخريج الحديث .
- ١٥٧ - ٩١٨ - (ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنا ب خيل شمس؟! اسكنوا في الصلاة). تصحيح إسناده ، رجاله رجال البخاري ؛ غير تميم ابن طرفة ، فمن رجال مسلم ، وتخريج الحديث .
- ١٥٨ - ١٩٠ - باب الرد على الإمام
- تحت حديث واحد . انظره في «الضعيف»
- ١٥٨ - ١٩١ - باب التكبير بعد الصلاة
- ١٥٨ - ٩٢٠ - (عن ابن عباس قال : كان يُعلم انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير). تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وتخريج الحديث .
- ١٥٩ - ٩٢١ - (وفي رواية عنه : أن رفع الصوت للذكر - حين ينصرف الناس من المكتوبة - كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ وأن ابن

- عباس ...). . تصحيح إسناده على شرط البخاري ، وتخريج الحديث .
- ١٦٠ ١٩٢ - باب حذف التسليم
- ١٦٠ ١٩٣ - باب إذا أحدث في صلاته يستقبل
- ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)
- ١٦٠ ١٩٤ - باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة
- ١٦٠ ٩٢٢ - (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «أيعجز أحدكم - قال عن عبد الوارث - أن يتقدم أو يتأخر ، أو عن يمينه أو عن شماله ...). . تضعيف إسناده فيه رجل مجهول الحال ، وآخر ضعيف ، وله شاهدان يصح بهما ، وتخريج الحديث .
- ١٦١ م/٩٢٢ - (عن أشعث بن شعبة عن المنهال بن خليفة عن الأزرق بن قيس قال : صلى بنا إمام لنا يكنى أبا رمثة ...). . تضعيف إسناده ؛ علته أشعث ، وبيان حاله ، وللحديث طريق أخرى - مختصرة - عند الإمام أحمد بسند صحيح على شرط مسلم ، وهو مخرج في «الصحيحة» (٣١٧٣) .
- ١٦٣ ١٩٥ - باب السهو في السجدين
- ١٦٣ ٩٢٣ - (عن أبي هريرة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي - الظهر أو العصر - ، قال : فصلى بنا ركعتين ...). . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وذكر زيادة في الحديث ، وتخرجه .
- ١٦٦ ٩٢٤ - (وفي رواية عنه قال : صلى رسول الله ﷺ - لم يقل : بنا ، ولم يقل : فأومأوا - قال : فقال الناس : نعم ...). . تصحيح إسناده على شرط الشيخين وقد أخرجه البخاري ، وتخرجه الحديث .

١٦٧ ٩٢٥ - (وفي أخرى عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ... بمعنى حماد كله (يعني : الرواية الأولى) إلى آخر قوله : نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم ...). تصحيح إسناده على شرط البخاري ، وتخريج الحديث .

١٦٨ ٩٢٦ - (وفي أخرى عنه عن النبي ﷺ ... في قصة ذي اليمين : أنه كبر وسجد . وقال هشام - يعني : ابن حسان - : كَبَّرَ ، ثم كبر وسجد) . تصحيح إسناده على شرط مسلم . لكن قول هشام : كَبَّرَ ؛ شاذ .

١٦٨ ٩٢٧ - (وعن ابن شهاب : أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة أخبره أنه بلغه : أن رسول الله ﷺ ... بهذا الخبر ...). تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وتخريج الحديث ، والتنبيه على لفظ : «حين لقَّاه» كما وقع في بعض النسخ ، وبيان معناه ، والفرق بينه وبين لفظ : «حتى لقَّاه» .

١٧٠ ٩٢٨ - (قال أبو داود : «رواه يحيى بن أبي كثير وعمران بن أبي أنس عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ... بهذه القصة ...»). حديث معلق ، وصله أحمد ، ووصله مسلم وأبو عوانة بذكر السجدين في آخره ، ووصله النسائي بسند صحيح على شرط مسلم . إسناده أحمد على شرط الشيخين ، ورواية مسلم وأبي عوانة شاذة .

١٧٢ ٩٢٩ - (وعن أبي هريرة : أن النبي ﷺ صلى الظهر ، فسلم في الركعتين ، فقليل له : نقصت الصلاة؟ ...). تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث .

١٧٣ ٩٣٠ - (قال أبو داود : «رواه داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن

- أبي أحمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . . . بهذه القصة . . .) .
 وصله مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» .
- ١٧٣ ٩٣١ - (وفي رواية عن أبي هريرة . . . بهذا الخبر؛ قال : ثم سجد
 سجدتي السهو بعدما سلم) . تحسين إسناده ؛ رجاله رجال مسلم ؛ غير
 ضمضم بن جوس وهو ثقة ، وتخريج الحديث ، والإشارة إلى طرق أخرى
 تقدمت .
- ١٧٤ ٩٣٢ - (وعن ابن عمر قال : صلى رسول الله ﷺ ، فسلم في
 الركعتين . . . فذكر نحو حديث ابن سيرين عن أبي هريرة . . .) .
 تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث .
- ١٧٤ ٩٣٣ - (عن عمران بن حصين قال : سلم رسول الله ﷺ في ثلاث
 ركعات من العصر ، ثم دخل - قال : عن مسلمة - الحُجْرَ ، فقام إليه
 رجل - يقال له : الخرباق . . .) . تصحيح إسناده ، وتخريج الحديث ،
 وذكر زيادة صحيحة عند النسائي ، وأخرى عند غيره ، والتنبيه على
 اختلاف في بعض ألفاظ الحديث وقع في «مسند أبي عوانة» .
- ١٧٦ ١٩٦ - باب إذا صلى خمساً
- ١٧٦ ٩٣٤ - (عن عبد الله قال : صلى رسول الله ﷺ الظهرَ خمساً ، ف قيل
 له : أزيد في الصلاة؟ قال : «وما ذاك؟!» قال : صليت خمساً . . .) .
 تصحيح إسناده على شرط الشيخين وقد أخرجاه ، وتخريج الحديث ،
 والإشارة إلى طرق أخرى له تأتي في الكتاب .
- ١٧٧ ٩٣٥ - (وفي رواية عنه قال : صلى رسول الله ﷺ - قال إبراهيم : - فلا
 أدري زاد أم نقص؟! فلما سلم قيل له : يا رسول الله ! . . .) . تصحيح
 إسناده على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وتخريج الحديث .

- ١٧٨ - ٩٣٦ - (وفي أخرى عنه ... بهذا ؛ قال : «إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» ثُمَّ تَحَوَّلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث .
- ١٧٩ - ٩٣٧ - (وفي أخرى عنه قال : صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا ، فَلَمَّا انْفَتَلَ ؛ تَوَشَّوْشَ الْقَوْمَ بَيْنَهُمْ . فَقَالَ : «مَا شَأْنُكُمْ ؟!») تصحيح إسناده على شرط مسلم ؛ غير يوسف بن موسى فمن رجال البخاري ، وتخريج الحديث .
- ١٨٠ - ٩٣٨ - (عن معاوية بن حديج : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمًا ؛ فَسَلَّمَ وَقَدْ بَقِيَتْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ ، فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ . . .) . تصحيح إسناده ؛ رجاله رجال الشيخين ؛ غير سويد بن قيس وهو ثقة ، وتخريج الحديث .
- ١٨١ - ١٩٧ - باب إِذَا شَكَ فِي الثَّنَيْنِ وَالثَّلَاثِ ؛ مِنْ قَالَ : يُلْقِي الشُّكَّ
- ١٨١ - ٩٣٩ - (إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيُلْقِ الشُّكَّ ، وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ ؛ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . . .) . إسناده حسن . رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير ابن عجلان ؛ أخرج له البخاري تعليقاً ، ومسلم متابعة ، وقد توبع ، وتخريج الحديث .
- ١٨٢ - ٩٤٠ - (عن ابن عباس : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَى سَجْدَتِي السُّهُو : «الْمُرْغَمَتَيْنِ») . حديث رجال إسناده ثقات رجال البخاري ؛ غير عبد الله ابن كيسان ، وبيان حاله ، والحديث صحيح يشهد له ما قبله وبعده ، وتخريجه .
- ١٨٣ - ٩٤١ - (إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا؟! فَلْيَصِلْ رَكْعَةً ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ . . .) . تصحيح إسناده مرسلًا ، وقد صحَّ موصولًا ، وتخريج الحديث .

١٨٤ ٩٤٢ - (إذا شك أحدكم في صلاته ، فإن استيقن أن قد صلى ثلاثاً ؛ فليقم فليتم ركعة بسجودها ، ثم يجلس فيتشهد . . .) . تصحيح إسناده مرسلأ ؛ رجاله ثقات رجال الشيخين ، وبيان اتفاق جماعة من الثقات على وصله ؛ بما يؤكد صحته .

١٨٧ ١٩٨ - باب من قال : يُتمُّ على أكبر ظنِّه

١٨٧ ٩٤٣ - (إنَّ أحدكم إذا قام يصلي ؛ جاءه الشيطان فلبس عليه ، حتى لا يدري كم صلى؟! فإذا وجد أحدكم ذلك . . .) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث ، وذكر زيادة فيه عند الدارقطني .

١٨٨ ٩٤٤ - (وفي رواية عنه . . . بهذا الحديث ؛ زاد : «وهو جالس قبل التسليم») . إسناده حسن ؛ رجاله رجال مسلم ؛ غير أن ابن أخي الزهري أخرج له استشهاده ، وتابعه ابن إسحاق ؛ فالحديث صحيح .

١٨٩ ٩٤٥ - (وفي أخرى عنه . . . بإسناده ومعناه ؛ قال : «فليسجد سجدين قبل أن يسلم ، ثم ليسلم») . إسناده حسن صحيح . حسنه العلائي وقواه الحافظ ، ثم تخريج الحديث .

١٩٠ ١٩٩ - باب من قال : بعد التسليم

١٩٠ م/٩٤٥ - (من شك في صلاته ؛ فليسجد سجدين بعدما يسلم) . إسناده ضعيف فيه ثلاث علل ، وهذا الحديث أشار الشيخ إلى نقله من «الضعيف» إلى هنا ، ولم يبين وجه تقويته .

١٩٢ ٢٠٠ - باب من قام من ثنتين ولم يتشهد

١٩٢ ٩٤٦ - (عن عبد الله ابن بحينة أنه قال : صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى

- صلاته (...). تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه .
وتخريج الحديث ، وذكر زيادة في الحديث للترمذي وغيره .
- ١٩٣ - ٩٤٧ - (وفي رواية عنه ... بمعناه ؛ وزاد : وكان منا المتشهد في قيامه) .
تصحيح إسناده .
- ١٩٣ - ٩٤٨ - (قال أبو داود : «وكذلك سجدهما ابن الزبير ، قام من ثنتين قبل التسليم . وهو قول الزهري») . وصله أحمد والبيهقي عن ابن الزبير ، وهو عنه صحيح .
- ١٩٥ - ٢٠١ - باب من نسي أن يتشهد وهو جالس
- ١٩٥ - ٩٤٩ - (إذا قام الإمام في الركعتين ؛ فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً ؛ فليجلس ، فإن استوى قائماً ؛ فلا يجلس ، ويسجد سجدة السهو) .
حديث رجال إسناده ثقات ؛ غير جابر بن يزيد الجعفي ، وهو ضعيف ، لكنه قد توبع ، فالحديث صحيح ، وتخريجه .
- ١٩٦ - ٩٥٠ - (وعن زياد بن علاقة قال : صلّى بنا المغيرة بن شعبة ؛ فنهض في الركعتين . قلنا : سبحان الله . قال : سبحان الله ...) . حديث رجال إسناده كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير المسعودي وهو ثقة والحديث صحيح . تخريجه ، والتنبيه على نكارة رواية البيهقي : أن النبي ﷺ تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدة السهو .
- ١٩٩ - ٩٥١ - (قال أبو داود : «وفعل سعد بن أبي وقاص مثلما فعل المغيرة») .
وصله الطحاوي بإسناد صحيح ، ورواه الحاكم مرفوعاً ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وذكر شواهد له .
- ٢٠٠ - ٩٥٢ - (وعمران بن حصين) . وصله الطحاوي بسند رجاله ثقات .

- ٢٠١ - ٩٥٣ - (وابن عباس أفتى بذلك . قال أبو داود : «هذا فيمن قام من ثنتين») . وصله الطحاوي بإسناد حسن .
- ٢٠١ - ٩٥٤ - (عن ثوبان عن النبي ﷺ قال : «لكل سهو سجدة بعد ما يسلم») . تحسين إسناده ، وتخريج الحديث ، وذكر طرق أخرى له فيها : إسماعيل بن عياش وبيان حاله ، وللحديث شاهد من حديث معاوية ، وشاهد آخر مرسل .
- ٢٠٤ - ٢٠٢ - باب سجدة السهو فيهما تشهد وتسليم
تحت حديث واحد . انظره في «الضعيف»
- ٢٠٤ - ٢٠٣ - باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة
- ٢٠٤ - ٩٥٥ - (عن أم سلمة قالت : كان رسول الله إذا سلم ؛ مكث قليلاً ، وكانوا يرون أن ذلك ؛ كما ينفذ النساء قبل الرجال) . تصحيح سنده ، رجاله كلهم ثقات على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث .
- ٢٠٥ - ٢٠٤ - باب كيف الانصراف من الصلاة؟
- ٢٠٥ - ٩٥٦ - (عن قبيصة بن هلب - رجل من طيء - عن أبيه : أنه صلى مع النبي ﷺ ، وكان ينصرف عن شقيه) . حديث رجال إسناده ثقات رجال مسلم ؛ غير قبيصة بن هلب وقد توبع ، وذكر شواهد للحديث .
- ٢٠٨ - ٩٥٧ - (عن عبد الله قال : لا يجعل أحدكم نصيباً للشيطان من صلاته أن لا ينصرف إلا عن يمينه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف عن شماله . . .) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين وقد أخرجاه ، وتخريج الحديث .

- ٢٠٩ - ٢٠٥ - باب صلاة الرجل التطوع في بيته
- ٢٠٩ - ٩٥٨ - (عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبوراً») . تصحيح إسناده على شرط الشيخين وقد أخرجاه ، وتخريج الحديث .
- ٢١٠ - ٩٥٩ - (صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا ؛ إلا المكتوبة) . تصحيح إسناده ، وتخريج الحديث .
- ٢١١ - ٢٠٦ - باب من صلى لغير القبلة ثم علم
- ٢١١ - ٩٦٠ - (عن أنس : أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس ، فلما نزلت هذه الآية : ﴿فولّ وجهك شطر ...﴾ ، فمر رجل (...) . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وقد أخرجه ، وتخريج الحديث .
- ٢١٢ - باب تفرّيع أبواب الجمعة
- ٢١٢ - ٢٠٧ - باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة
- ٢١٢ - ٩٦١ - (خير يوم طلعت فيه الشمس : يوم الجمعة ؛ فيه خلق آدم ، وفيه أهبط ، وفيه تيب عليه ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة ...) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وتخرّيج الحديث ، وذكر طرق أخرى ومتابعات .
- ٢١٤ - ٩٦٢ - (عن أوس بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ : «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ؛ فيه خلق آدم ، وفيه قبض ، وفيه النفخة ...) . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وتوهية علة في السند ذكرها ابن أبي حاتم في «العلل» ، وللحديث شواهد يتقوى بها .

- ٢١٦ ٢٠٨ - باب الإجابة ؛ أية ساعة هي في يوم الجمعة؟
- ٢١٦ ٩٦٣ - (يوم الجمعة ثنتا عشرة - يريد - ساعة ، لا يوجد مسلم يسأل الله عزَّ وجلَّ شيئاً ؛ إلا أتاه الله عزَّ وجلَّ . . .) . تصحيح إسناده ؛ رجاله رجال مسلم ؛ غير أحمد بن صالح وهو ثقة ، وتخريج الحديث .
- ٢١٨ ٢٠٩ - باب فضل الجمعة
- ٢١٨ ٩٦٤ - (من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت ، غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام . . .) . تصحيح إسناده على شرط البخاري ، وتخريج الحديث .
- ٢١٨ ٢١٠ - باب التشديد في ترك الجمعة
- ٢١٨ ٩٦٥ - (من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها ؛ طبع الله على قلبه) . تحسين إسناده . رجاله رجال «الصحيح» ؛ إلا أن محمد بن عمرو أخرج له الشيخان متابعة . تخريج الحديث ، وذكر شاهد حسن له .
- ٢٢٠ ٢١١ - باب كفارة من تركها
- ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)
- ٢٢٠ ٢١٢ - باب من تجب عليه الجمعة
- ٢٢٠ ٩٦٦ - (عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي) . تصحيح إسناده على شرط البخاري ، وتخريج الحديث .
- ٢٢١ م/٩٦٦ - (الجمعة على من سمع النداء) . نقل الحديث من «الضعيف» إلى هنا وتخريجه ، وبيان حال رواته ، وتقويته ، والإحالة إلى «الإرواء» للبيان .

- ٢٢٤ - ٢١٣ - باب الجمعة في اليوم المطير
- ٢٢٤ - ٩٦٧ - (عن أبي المليح عن أبيه - وهو أسامة بن عمير - : أن يوم حنين كان يوم مطر ، فأمر النبي ﷺ مناديه ؛ أن : الصلاة في الرحال) .
تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث .
- ٢٢٥ - ٩٦٨ - (وفي رواية عن أبي مليح : أن ذلك كان يوم الجمعة) . تضعيف إسناده براو مجهول ، وتقوية الرواية بشاهدين ؛ أحدهما سَبَقَ وآخر يأتي .
- ٢٢٦ - ٩٦٩ - (وفي أخرى عنه عن أبيه : أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديبية في يوم الجمعة ، وأصابهم مطر لم تَبْتَلْ أسفل نعالهم ...) . تصحيح إسناده ؛ رجاله رجال الشيخين ؛ غير سفيان بن حبيب وهو ثقة ، وتخريج الحديث .
- ٢٢٧ - ٢١٤ - باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة
- ٢٢٧ - ٩٧٠ - (عن نافع : أن ابن عمر نزل بـ (ضَجْنان) في ليلة باردة ، فأمر المنادي فنادى ؛ أن : الصلاة في الرحال ...) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث .
- ٢٢٨ - ٩٧١ - (وفي رواية عن نافع قال : نادى ابن عمر بالصلاة بـ (ضجنان) ثم نادى ؛ أن : صلوا في رحالكم . قال فيه : ثم حدث عن رسول الله ﷺ ...) . تصحيح إسناده على شرط البخاري .
- ٢٢٨ - ٩٧٢ - (قال أبو داود : «ورواه حماد بن سلمة عن أيوب وعبيد الله ... قال فيه : في السفر في الليلة القَرَّةِ أو المطيرة») . لم يقف الشيخ على من وصله ! وهو بمعنى الرواية التي قبله .
- ٢٢٩ - ٩٧٣ - (وفي رواية عن ابن عمر : أنه نادى بالصلاة بـ (ضجنان) في

- ليلة ذات برد وريح ؛ فقال في آخر ندائه : ألا صلوا في رحالكم . . .) .
تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وتخريج الحديث .
- ٢٢٩ ٩٧٤ - (وفي أخرى عن نافع : أن ابن عمر - يعني - أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ، فقال : ألا صلوا في الرحال . . .) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وتخريج الحديث .
- ٢٣٠ ٩٧٥ - (قال أبو داود : «وروى هذا الخبر : يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم عن ابن عمر عن النبي ﷺ . . . قال فيه : في السفر») . وجده الشيخ موصولاً في «صحيح ابن خزيمة» من طريق جرير عن يحيى ابن سعيد .
- ٢٣٠ ٩٧٦ - (كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فمطرنا ، فقال رسول الله ﷺ : «ليصل من شاء منكم في رحله») . تصحيح إسناده على شرط مسلم وقد أخرجه ، وتخريج الحديث .
- ٢٣١ ٩٧٧ - (عن عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين : أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير . . .) . تصحيح إسناده على شرط البخاري ، وتخريج الحديث .
- ٢٣٢ ٢١٥ - باب الجمعة للمملوك والمرأة
- ٢٣٢ ٩٧٨ - (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض) . تصحيح إسناده ؛ رجاله رجال مسلم ، والرد على من أعلّ الحديث بالإرسال ، والتنبيه على خطأ وقع في «المستدرک» للحاكم .
- ٢٣٤ ٢١٦ - باب الجمعة في القرى
- ٢٣٤ ٩٧٩ - (عن ابن عباس قال : إن أول جمعة جمعت في الإسلام بعد

جمعة جُمِّعت في مسجد رسول الله ﷺ في المدينة لجمعة جُمِّعت بـ (جواناء) قرية من قرى البحرين (...). تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وأخرجه البخاري ، وتخرىج الحديث .

٢٣٥ - ٩٨٠ - (عن كعب بن مالك : أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترخَّم لأسعد بن زرارة (...). حديث حسن ؛ لتصريح محمد بن إسحاق بالتحديث في رواية أخرى ، وتخرىج الحديث .

٢٣٦ - ٢١٧ - باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد

٢٣٦ - ٩٨١ - (عن إياس بن أبي رملة الشامي قال : شهدت معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم : هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم؟ (...). حديث رجال إسناده ثقات ؛ غير إياس ابن أبي رملة فهو مجهول ، لكن الحديث صحيح بشواهده ، وتخرىج الحديث .

٢٣٨ - ٩٨٢ - (عن عطاء بن أبي رباح قال : صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد ، في يوم جمعة أول النهار ، ثم رجعنا إلى الجمعة (...). تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وبيان حال الأعمش .

٢٣٨ - ٩٨٣ - (وفي رواية عنه قال : اجتمع يوم الجمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير ، فقال : عيدان اجتمعا في يوم واحد (...). تصحيح إسناده ، وذكر فائدة في تدليس ابن جريج ، وذكر طريق أخرى للحديث .

٢٣٩ - ٩٨٤ - (عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنا مجمعون» . لا يصح سنده ؛ لأن فيه مدلساً ، ثم تصحيح الحديث بشواهده ، وتخرىجه .

- ٢٤١ - ٢١٨ - باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة
- ٢٤١ - ٩٨٥ - (عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة : ﴿تنزيل﴾ السجدة ...) . تصحيح إسناده على شرط البخاري ، وتخريج الحديث .
- ٢٤٢ - ٩٨٦ - (وفي رواية ... بإسناده ومعناه ؛ وزاد : في صلاة الجمعة بسورة ﴿الجمعة﴾ و﴿إذا جاءك المنافقون﴾) . تصحيح إسناده على شرط البخاري ، وتخريج الحديث .
- ٢٤٢ - ٢١٩ - باب اللبس للجمعة
- ٢٤٢ - ٩٨٧ - (عن عبد الله بن عمر : أن عمر بن الخطاب رأى حلة سِيرَاءَ - يعني - تباع عند باب المسجد ، فقال : يا رسول الله ! لو اشتريت هذه ...) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وتخريج الحديث .
- ٢٤٤ - ٩٨٨ - (وفي رواية عنه قال : وَجَدَ عمر بن الخطاب حلة إستبرق تباع بالسوق ، فأخذها ، فأتى بها رسول الله ﷺ ، فقال : ابتع هذه ؛ تجمل بها ...) . تصحيح إسناده على شرط البخاري ، وتخريج الحديث .
- ٢٤٤ - ٩٨٩ - (ما على أحدكم إن وجد - أو ما على أحدكم إن وجدتم - أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته) . تصحيح إسناده ، وتخريج الحديث ، وله شاهد من حديث عائشة عند ابن ماجه .
- ٢٤٦ - ٩٩٠ - (وعن يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي ﷺ) . لم يرَ الشيخ من وصله عن وهب ، والظاهر صحته عنه .
- ٢٤٦ - ٢٢٠ - باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة
- ٢٤٦ - ٩٩١ - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ

نهى عن الشراء والبيع في المسجد ، وأن تنشد فيه ضالة تحسين
إسناده ؛ للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ،
وتخريج الحديث .

٢٤٧ - ٢٢١ - باب في اتخاذ المنبر

٢٤٧ - ٩٩٢ - (عن أبي حازم بن دينار : أن رجلاً أتوا سهل بن سعد
الساعدي وقد امتروا في المنبر ؛ ممّ عوده؟ فسألوه عن ذلك؟ ...) .
تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث ، وتصحيح زيادة
في الحديث عند الدارمي ، وأبي عوانة .

٢٤٩ - ٩٩٣ - (عن ابن عمر : أن النبي ﷺ لما بدّن قال له تميم الداري : ألا
أخذ لك منبراً يا رسول الله ! يجمع - أو يحمل - عظامك؟! ...) .
تصحيح إسناده ، وتخريج الحديث .

٢٥٠ - ٢٢٢ - باب موضع المنبر

٢٥٠ - ٩٩٤ - (عن سلمة قال : كان بين منبر رسول الله ﷺ وبين الحائط
كقدر ممر الشاة) . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وتخريج الحديث .

٢٥١ - ٢٢٣ - باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال

تحت حديث واحد . انظره في «الضعيف»

٢٥١ - ٢٢٤ - باب وقت الجمعة

٢٥١ - ٩٩٥ - (عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة إذا
مالت الشمس) . رجال إسناده ثقات ؛ إلا أن فليح بن سليمان فيه
ضعف من قبل حفظة ، وللحديث شاهد حسن ، وتخريج الحديث .

٢٥٢ - ٩٩٦ - (عن سلمة بن الأكوع قال : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ

- الجمعة ، ثم ننصرف ؛ وليس للحيطان فيء) . إسناده صحيح على شرط
الشيخين ، وتخريج الحديث .
- ٢٥٣ - ٩٩٧ - (عن سهل بن سعد قال : كنا نقيّل ونتغدّى بعد الجمعة) .
تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث ، وذكر شاهد
حسن له .
- ٢٥٤ - ٢٢٥ - باب النداء يوم الجمعة
- ٢٥٤ - ٩٩٨ - (عن السائب بن يزيد : أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام
على المنبر يوم الجمعة ؛ في عهد النبي ﷺ) تصحيح إسناده
على شرط مسلم ، وتخريج الحديث .
- ٢٥٥ - ٩٩٩ - (وفي رواية عنه قال : لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد :
بلال . . . ثم ذكر معناه) . حديث رجال إسناده ثقات ، وتخريج الحديث .
- ٢٥٥ - ١٠٠٠ - (وفي أخرى عنه - وزاد في نسبه : ابن أخت نمر - قال : ولم
يكن لرسول الله ﷺ غير مؤذن واحد . . . وساق هذا الحديث ، وليس
بتمامه) . تصحيح إسناده على شرط البخاري ، وتخريج الحديث .
- ٢٥٦ - ٢٢٦ - باب الإمام يكلم الرجل في خطبته
- ٢٥٦ - ١٠٠١ - (عن جابر قال : لما استوى رسول الله ﷺ يوم الجمعة قال :
« اجلسوا » فسمع ذلك ابن مسعود ؛ فجلس على باب المسجد . . .) .
حديث صحيح ، رجال إسناده رجال الشيخين ؛ غير يعقوب بن كعب
وهو ثقة .
- ٢٥٧ - ٢٢٧ - باب الجلوس إذا صعد المنبر
- ٢٥٧ - ١٠٠٢ - (عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ يخطب خطبتين ؛ كان

يجلس إذا صعد على المنبر ، حتى يفرغ - أراه - المؤذن حديث صحيح رجال إسناده ثقات ؛ غير العمري ، وقد توبع . تخريج الحديث ، والإشارة إلى شاهد له تقدم .

باب الخطبة قائماً

٢٥٩

١٠٠٣ - (عن جابر بن سمرة : أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائماً ، فمن حدثك أنه كان يخطب جالساً ؛ فقد كذب) . تحسين إسناده ، وهو على شرط مسلم ، وتخريج الحديث .

٢٥٩

١٠٠٤ - (وفي رواية عنه قال : كان لرسول الله ﷺ خطبتان ؛ كان يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ويذكرُ الناس) . تحسين إسناده ، وهو على شرط مسلم ، وتخريج الحديث .

٢٥٩

١٠٠٥ - (وفي أخرى عنه قال : رأيت النبي ﷺ يخطب قائماً ، ثم يقعد قعدة لا يتكلم وساق الحديث) . تحسين إسناده ، وهو على شرط مسلم ، وتخريج الحديث .

٢٦٠

باب الرجل يخطب على قوس

٢٦١

١٠٠٦ - (أيها الناس ! إنكم لن تطيقوا - أو لن تفعلوا - كل ما أمرتم به ؛ ولكن سدّدوا وأبشروا) . تحسين إسناده ، وبيان حال شعيب بن رزيق ، وتخريج الحديث .

٢٦١

١٠٠٧ - (عن عدي بن حاتم : أن خطيباً خطب عند النبي ﷺ ، فقال : من يطع الله ورسوله ومن يعصهما) . تصحيح إسناده ، وتخريج الحديث .

٢٦٢

- ٢٦٣ - ١٠٠٨ - (عن بنت الحارث بن النعمان قالت : ما حفظت ﴿ق﴾ إلا من في رسول الله ﷺ ؛ كان يخطب بها كل جمعة . قالت : وكان تنورُ رسول الله ﷺ . . .) . حديث صحيح ، رجال إسناده ثقات غير عبد الله ابن محمد ، وبيان حاله . تخريج الحديث ، وذكر متابعات تشهد لصحته .
- ٢٦٥ - ١٠٠٩ - (عن جابر بن سمرة قال : كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً وخطبته قصداً ؛ يقرأ آيات من القرآن ، ويذكر الناس) . تحسين إسناده ، وتخريج الحديث .
- ٢٦٦ - ١٠١٠ - (عن عمرة عن أختها قالت : ما أخذت ﴿ق﴾ إلا من في رسول الله ﷺ ؛ كان يقرأها في كل جمعة) . تصحيح إسناده على شرط مسلم ؛ غير محمود بن خالد وهو ثقة ، وتخريج الحديث .
- ٢٦٧ - ١٠١١ - (وفي رواية عن عمرة عن أخت لعمرة بنت عبد الرحمن كانت أكبر منها . . . بمعناه) . تصحيح إسناده على شرط مسلم .
- ٢٦٨ - ٢٣٠ - باب رفع اليدين على المنبر
- ٢٦٨ - ١٠١٢ - (عن حصين بن عبد الرحمن قال : رأى عمارة بن رؤيبة بشر ابن مروان وهو يدعو في يوم جمعة ، فقال عمارة : قبح الله هاتين اليدين . . .) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث .
- ٢٦٩ - ٢٣١ - باب إقصار الخطب
- ٢٦٩ - ١٠١٣ - (عن عمار بن ياسر : أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطب) . حديث صحيح رجال إسناده موثقون ؛ غير أبي راشد فهو مجهول ، ولكن الحديث صحيح ؛ لأن له شاهداً ، وتخريجه .
- ١٧٠ - ١٠١٤ - (عن جابر بن سمرة السوائي قال : كان رسول الله ﷺ لا

يطيل الموعظة يوم الجمعة ، إنما هن كلمات يسيرات) . تحسين الحديث ،
وتخريجه .

٢٧١ - ٢٣٢ - باب الدنو من الإمام عند الموعظة

٢٧١ - ١٠١٥ - (عن سمرة بن جندب أن نبي الله ﷺ قال : «احضروا
الذكر ، وادنوا من الإمام ، فإن الرجل لا يزال يتباعد ...) . تحسين
إسناده ، وتخريج الحديث .

٢٧٢ - ٢٣٣ - باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث

٢٧٢ - ١٠١٦ - (عن بريدة - ابن الحصيب - قال : خطبنا رسول الله ﷺ فأقبل
الحسن والحسين رضي الله عنهما ؛ عليهما قميصان أحمران ...) .
تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وتخريج الحديث .

٢٧٣ - ٢٣٤ - باب الاحتباء والإمام يخطب

٢٧٣ - ١٠١٧ - (عن معاذ بن أنس : أن رسول الله ﷺ نهى عن الحبوقة يوم
الجمعة والإمام يخطب) . حديث رجال إسناده ثقات ؛ غير عبد الرحيم
ابن ميمون ، وبيان حاله . تخريج الحديث ، وذكر شاهد له .

٢٧٥ - ٢٣٥ - باب الكلام والإمام يخطب

٢٧٥ - ١٠١٨ - (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا قلت : أنصت
والإمام يخطب ؛ فقد لغوت») . تصحيح إسناده على شرط الشيخين
وقد أخرجاه ، وتخريج الحديث .

٢٧٦ - ١٠١٩ - (يحضر الجمعة ثلاثة : رجل حضرها يلغو ؛ وهو حظه منها .
ورجل حضرها يدعو ؛ فهو رجل دعا الله عز وجل ...) . تحسين
إسناده ، وتخريج الحديث .

- ٢٧٧ ٢٣٦ - باب استئذان المحدث للإمام
- ٢٧٧ ١٠٢٠ - (عن عائشة قالت : قال النبي ﷺ : «إذا أحدث أحدكم في صلاته ؛ فليأخذ بأنفه ثم لينصرف») . تصحيح إسناده ، وتخريج الحديث وذكر متابعات له تشهد بأنه جاء موصولاً ، فلا يضره إرسال من أرسله .
- ٢٧٨ ٢٣٧ - باب : إذا دخل الرجل والإمام يخطب
- ٢٧٨ ١٠٢١ - (عن جابر : أن رجلاً جاء يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال : «أصليت يا فلان؟!» . قال : لا . قال : «قم فاركع») . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وتخريج الحديث ، وذكر زيادة في بعض طرقه .
- ٢٧٩ ١٠٢٢ - (ومن طريق آخر عنه وعن أبي هريرة قال : جاء سئليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب ، فقال له : «أصليت؟!» قال : لا . قال : «صل ركعتين تجوز فيهما») . تصحيح إسناده على شرط مسلم عن جابر ، وعلى شرطهما عن أبي هريرة ، وتخريج الحديث ، وذكر زيادة فيه .
- ٢٨٠ ١٠٢٣ - (إذا جاء أحدكم والإمام يخطب ؛ فليصل ركعتين يتجاوز فيهما) . تصحيح إسناده على شرط مسلم وقد أخرجه ، وتخريج الحديث .
- ٢٨١ ٢٣٨ - باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة
- ٢٨١ ١٠٢٤ - (عن أبي الزاهرية قال : كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ يوم الجمعة ، فجاء رجل يتخطي رقاب الناس ...) . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وتخريج الحديث .
- ٢٨٢ ٢٣٩ - باب الرجل ينعس والإمام يخطب
- ٢٨٢ ١٠٢٥ - (إذا نعس أحدكم وهو في المسجد ؛ فليتحول من مجلسه

ذلك إلى غيره) . تحسین إسناده ، وتخریج الحديث ، وبيان أن الحديث صحيح لطريقين له وشاهد .

٢٨٤ ٢٤٠ - باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر

تحتة حديث واحد . انظره في «الضعيف»

٢٨٤ ٢٤١ - باب من أدرك من الجمعة ركعة

٢٨٤ ١٠٢٦ - (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من أدرك ركعة من الصلاة ؛ فقد أدرك الصلاة») . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وتخریج الحديث ، وذكر شاهد له .

٢٨٥ ٢٤٢ - باب ما يقرأ به في الجمعة

٢٨٥ ١٠٢٧ - (عن النعمان بن بشير : أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة ب : ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ . . .) . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وتخریج الحديث .

٢٨٦ ١٠٢٨ - (ومن طريق أخرى عنه : أن الضحاک بن قيس سأل النعمان ابن بشير : ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على إثر سورة ﴿الجمعة﴾ ؟ . . .) . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وتخریج الحديث .

٢٨٧ ١٠٢٩ - (عن ابن أبي رافع قال : صلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة ، فقرأ بسورة ﴿الجمعة﴾ وفي الركعة الآخرة : ﴿إذا جاءك المنافقون﴾ . . .) . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وتخریج الحديث .

٢٨٨ ١٠٣٠ - (عن سمرة بن جندب : أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة ب : ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و «هل أتاك حديث الغاشية﴾ . تصحيح إسناده ؛ رجاله رجال البخاري ؛ غير زيد بن عقبة

وهو ثقة ، وتخريج الحديث .

- ٢٨٩ - ٢٤٣ - باب الرجل يأتّم بالإمام وبينهما جدار
- ٢٨٩ - ١٠٣١ - (عن عائشة رضي الله عنها قالت : صلى رسول الله ﷺ في حجرته ، والناس يأتّمون به من وراء الحجرة) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث ، وسوق لفظ أتمّ للحديث عند البخاري .
- ٢٩٠ - ٢٤٤ - باب الصلاة بعد الجمعة
- ٢٩٠ - ١٠٣٢ - (عن نافع : أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه ، فدفعه ، وقال : أتصلي الجمعة أربعاً؟! . . .) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث .
- ٢٩٠ - ١٠٣٣ - (وفي رواية عنه قال : كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ، ويصلي بعدها ركعتين في بيته ، ويحدث أن رسول ﷺ كان يفعل ذلك) . تصحيح إسناده على شرط البخاري ، وتخريج الحديث .
- ٢٩٢ - ١٠٣٤ - (عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن يزيد ابن أخت نمر يسأله عن شيء رأى منه معاوية في الصلاة؟ . . .) . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وتخريج الحديث ، والإشارة إلى شاهد بإسناد صحيح في «الصحيحة» (٢٥٤٩) .
- ٢٩٣ - ١٠٣٥ - (عن عطاء عن ابن عمر قال : كان إذا كان بمكة فصلّى الجمعة ؛ تقدم فصلّى ركعتين ، ثم تقدم فصلّى أربعاً . . .) . إسناده صحيح ؛ رجاله رجال «الصحيح» . تخريج الحديث ، وذكر طريق أخرى بسند صحيح أيضاً . تنبيه في الحاشية على تكرار الأرقام (١٠٣٥) - (١٠٤٤) فيما يأتي (ص ٣٠٣ - ٣١١) .

٢٩٤ - ١٠٣٦ - (من كان منكم مصلياً بعد الجمعة؛ فليصل أربعاً) . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وتخريج الحديث ، وترجيح أن زيادة : «فإن عجل بك شيء ، فصل ركعتين في المسجد ، وركعتين إذا رجعت» زيادة مدرجة ليست من الحديث .

٢٩٥ - ١٠٣٧ - (عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث .

٢٩٦ - ١٠٣٨ - (عن عطاء : أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة ، فينماز عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلاً ؛ غير كثير . . .) . تصحيح إسناده ؛ رجاله رجال الشيخين ؛ غير إبراهيم بن الحسن وهو ثقة ، وتخريج الحديث .

٢٩٧ - ٢٤٥ - باب صلاة العيدين

٢٩٧ - ١٠٣٩ - (عن أنس قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ، ولهم يومان يلعبون فيهما ؛ فقال : «ما هذان اليومان؟» . . .) . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وتخريج الحديث .

٢٩٨ - ٢٤٦ - باب وقت الخروج إلى العيد

٢٩٨ - ١٠٤٠ - (عن يزيد بن خمير الرحبي قال : خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى . . .) . تصحيح إسناده ؛ رجاله رجال مسلم ، وتخريج الحديث .

٢٩٩ - ٢٤٧ - باب خروج النساء في العيد

٢٩٩ - ١٠٤١ - (عن أم عطية قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج ذوات

- الخدور يوم العيد . قيل : فالحيض؟ قال : «ليشهدن الخير ودعوة المسلمين» (...). . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، والتعريف برجال السند ، وترجيح أن حماداً في السند هو حماد بن سلمة .
- ٣٠٠ ١٠٤٢ - (وفي رواية عنها... بهذا الخبر؛ قال : «ويعتزل الحيض مصلى المسلمين...» ، ولم يذكر الثوب...). . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وتخريج الحديث .
- ٣٠١ ١٠٤٣ - (ومن طريق أخرى عنها قالت : كنا نؤمر... بهذا الخبر؛ قالت : «والحيض يكن خلف الناس ، فيكبرن مع الناس»). . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وتخريج الحديث .
- ٣٠٢ ٢٤٨ - باب الخطبة في يوم العيد
- ٣٠٢ ١٠٤٤ - (عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدري قال : أخرج مروان المنبر في يوم عيد ، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة...). . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وتخريج الحديث .
- ٣٠٣ ١٠٣٥ - (عن جابر بن عبد الله قال : إن النبي ﷺ قام يوم الفطر ، فصلّى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم خطب الناس...). . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وذكر زيادة عند مسلم ، وتخريج الحديث . تنبيه في الحاشية على تكرار الأرقام من (١٠٣٥ - ١٠٤٤) في الصفحات (٣٠٣ - ٣١١) .
- ٣٠٤ ١٠٣٦ - (عن عطاء قال : أشهد على ابن عباس ، وشهد ابن عباس على رسول الله ﷺ : أنه خرج يوم فطر...). . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث .
- ٣٠٥ ١٠٣٧ - (وفي رواية عنه... بمعناه؛ قال : فظن أنه لم يُسمع النساء

- فمشى إليهن وبلال معه ، فوعظهن وأمرهن بالصدقة) . تصحيح
إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث .
- ٣٠٦ - ١٠٣٨ - (وفي أخرى عنه ... في هذا الحديث ؛ قال : فجعلت المرأة
تعطي القرط والخاتم ، وجعل بلال يجعله في كسائه) . تصحيح
إسناده على شرط الشيخين .
- ٣٠٦ - ٢٤٩ - باب يخطب على قوس
- ٣٠٦ - ١٠٣٩ - (عن البراء - هو ابن عازب - : أن النبي ﷺ نول يوم العيد
قوساً ، فخطب عليه) . حديث حسن . تخريجه ، وذكر شاهد له .
- ٣٠٧ - ٢٥٠ - باب ترك الأذان في العيد
- ٣٠٧ - ١٠٤٠ - (عن عبد الرحمن بن عباس قال : سأل رجل ابن عباس :
أشهد العيد مع رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم) . تصحيح إسناده على
شرط الشيخين ، وتخريج الحديث .
- ٣٠٨ - ١٠٤١ - (عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ صَلَّى العيد بلا أذان ولا
إقامة ، وأبا بكر وعمر - أو عثمان ؛ شك يحيى -) . حديث رجال إسناده
ثقات ؛ إلا ابن جريج فهو مدلس ، ولكنه صرح بالتحديث في رواية
أخرى ، ليست عند المصنف ، وتخريج الحديث .
- ٣٠٩ - ١٠٤٢ - (عن جابر بن سمرة قال : صليت مع النبي ﷺ - غير مرة ولا
مرتين - العيدين بغير أذان ولا إقامة) . تحسين إسناده على شرط مسلم ،
وتخريج الحديث ، وذكر شاهد له .
- ٣١١ - ٢٥١ - باب التكبير في العيدين
- ٣١١ - ١٠٤٣ - (عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر

- والأضحى : في الأولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمساً) . حديث رجال إسناده ثقات رجال الشيخين ؛ غير ابن لهيعة ، وروايته هنا صحيحة لرواية ابن وهب عنه - كما يأتي في الرواية التالية - ، وتخريج الحديث .
- ٣١١ - ١٠٤٤ - (وفي رواية عنها . . . بإسناده ومعناه ، قال : سوى تكبيرتي الركوع) . تصحيح إسناده ، وتخريج الحديث ، وذكر أسانيد أخرى له والكلام عليها .
- ٣١٣ - ١٠٤٥ - (التكبير في الفطر : سبع في الأولى ، وخمس في الآخرة ، والقراءة بعدهما كليهما) . تحسين إسناده ، وبيان أن الراجح أنه من فعله ﷺ ، وذكر شاهد له ؛ لكنه ضعيف وفي متنه خطأ .
- ٣١٥ - ١٠٤٦ - (وفي رواية عنه : أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر : في الأولى سبعاً ، ثم يقرأ ، ثم يكبر ، ثم يقوم ، فيكبر أربعاً . . .) . تحسين إسناده ، لكن قوله : أربعاً . . . خطأ ، كما قال البيهقي ، والصواب : خمساً . والمتن من فعله ﷺ كما في هذه الرواية وصححها البخاري ، وذكر شاهد للحديث .
- ٣١٧ - ١٠٤٦ م - (عن أبي عائشة جليس لأبي هريرة : أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان . . .) . تخريج الحديث ، وبيان حال روايه أبي عائشة هذا ، وتقويته بطريق أخرى ، وإحالة إلى «الصحيحة» للبيان .
- ٣١٩ - ٢٥٢ - باب ما يقرأ في الأضحى والفطر
- ٣١٩ - ١٠٤٧ - (. . . أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد : ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ قال : كان يقرأ فيهما ب : ﴿ق . والقرآن المجيد﴾ . . .) . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وتخريج

- الحديث ، والكلام على علة ذكرها ابن القيم في «تهذيب السنن» .
- ٣٢٠ - ٢٥٣ - باب الجلوس للخطبة
- ٣٢٠ - ١٠٤٨ - (إنا نخطب ؛ فمن أحب أن يجلس للخطبة ؛ فليجلس ، ومن أحب أن يذهب ؛ فليذهب) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وبيان أن من وصله أوثق ، وتخريج الحديث .
- ٣٢١ - ٢٥٤ - باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق
- ٣٢١ - ١٠٤٩ - (عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق ، ثم رجع في طريق آخر) . حديث رجال إسناده ثقات ؛ غير عبد الله بن عمر ، وللحديث شواهد يصح بها ، والتنبيه على خطأ بعض النساخ .
- ٣٢٢ - ٢٥٥ - باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه ؛ يخرج من الغد
- ٣٢٢ - ١٠٥٠ - (عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ : أن ركباً جاؤوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال ...) . تصحيح إسناده ؛ رجاله رجال البخاري ؛ غير أبي عمير وهو ثقة ، وتخريج الحديث .
- ٣٢٣ - ٢٥٦ - باب الصلاة بعد صلاة العيد
- ٣٢٣ - ١٠٥١ - (عن ابن عباس قال : خرج رسول الله ﷺ يوم الفطر ، فصلّى ركعتين ، لم يصلّ قبلهما ولا بعدهما ...) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث .
- ٣٢٤ - ٢٥٧ - باب يصلي بالناس بالعيد في المسجد إذا كان يوم مطر
- تحت حديث واحد . انظره في «الضعيف»

- ٣٢٤ ٢٥٨ - جُمَاع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعتها
- ٣٢٤ ١٠٥٢ - (عن عباد بن تميم عن عمه : أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقي ؛ فصلَّى بهم ركعتين ، جهر بالقراءة فيهما وحول رداءه . . .) .
تصحيح إسناده ؛ رجاله رجال الشيخين ؛ غير أحمد المرزوي وهو ثقة ،
وتخريج الحديث .
- ٣٢٥ ١٠٥٣ - (وفي رواية ثانية عنه : أنه سمع عمه - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ يقول : خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي ، فحوّل إلى الناس ظهره . . .) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث .
- ٣٢٦ ١٠٥٤ - (وفي أخرى عنه . . . بهذا الحديث ؛ لم يذكر الصلاة [قال] :
وحول رداءه ، فجعل عطفه الأيمن على عاتقه الأيسر . . .) . حديث صحيح ، رجال إسناده ثقات ؛ غير عمرو بن الحارث وقد توبع ، وللحديث شاهد ، وهو الآتي .
- ٣٢٦ ١٠٥٥ - (وفي رواية رابعة عنه قال : استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة سوداء ، فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها . . .) . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وتخريج الحديث .
- ٣٢٧ ١٠٥٦ - (وفي أخرى عنه : أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى يستسقي ، وأنه لما أراد أن يدعو ؛ استقبل القبلة ، ثم حول رداءه) .
تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث ، وذكر بعض المتابعات .
- ٣٢٩ ١٠٥٧ - (عن إسحاق بن عبد الله بن كنانة قال : أرسلني الوليد بن عتبة (وفي رواية ابن عتبة . قال المصنف : والصواب الأول) - وكان

أمير المدينة - إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء؟ (...). تحسين إسناده، وتخريج الحديث، والإشارة إلى طريق أخرى له.

- ٣٣٠ - ٢٥٩ - باب في أي وقت يحول رداءه إذا استسقى؟
- ٣٣٠ - ١٠٥٨ - (وفي سادسة عنه [يعني: عبد الله بن زيد] قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى؛ فاستسقى، وحوّل رداءه حين استقبل القبلة). تصحيح إسناده على شرط الشيخين، وتخريج الحديث.
- ٣٣١ - ٢٦٠ - باب رفع اليدين في الاستسقاء
- ٣٣١ - ١٠٥٩ - (عن عمير مولى بني أبي اللحم: أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء، قائماً يدعو...). تصحيح إسناده على شرط مسلم، والكلام على رواته، وتخريج الحديث.
- ٣٣٣ - ١٠٦٠ - (عن جابر بن عبد الله قال: رأيت النبي ﷺ يُواكي، فقال «اللهم! اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً، نافعاً غير ضار، عاجلاً غير آجل»...). تصحيح إسناده، والتنبيه على معنى لفظة: (يواكي) في الحديث.
- ٣٣٤ - ١٠٦١ - (عن أنس: أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء؛ فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه). تصحيح إسناده على شرط الشيخين، وتخريج الحديث.
- ٣٣٥ - ١٠٦٢ - (ومن طريق أخرى عنه: أن النبي ﷺ كان يستسقي هكذا؛ يعني: ومد يديه، وجعل بطونهما مما يلي الأرض...). تخريج الحديث؛ بإسناد صحيح.

- ٣٣٥ - ١٠٦٣ - (عن محمد بن إبراهيم : أخبرني من رأى النبي ﷺ يدعو عند أحجار الزيت باسطاً كفيه) . إسناده صحيح على شرط الشيخين .
- ٣٣٦ - ١٠٦٤ - (عن عائشة رضي الله عنها قالت : شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر ! فأمر بمنبر ، فوضع له في المصلى ، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه ...) . تخريج الحديث بإسناد حسن .
- ٣٣٨ - ١٠٦٥ - (عن أنس بن مالك قال : أصاب أهل المدينة قحط على عهد رسول الله ﷺ ، فبينما هو يخطبنا يوم الجمعة ؛ إذ قام رجل فقال : يا رسول الله ! هلك الكراع ...) . تصحيح إسناده على شرط البخاري ، وتخريج الحديث .
- ٣٣٩ - ١٠٦٦ - (ومن طريق أخرى عنه ... نحوه ؛ قال : فرجع رسول الله ﷺ يديه بحذاء وجهه ، فقال : «اللهم ! اسقنا ...» وساق نحوه) . تحسين إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث .
- ٣٤٠ - ١٠٦٧ - (عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ (وفي رواية : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان رسول الله ﷺ) إذا استسقى قال ...) . تخريج الحديث بإسناد حسن من طريقين ؛ أحدهما مرسل والآخر موصول .
- ٣٤١ - ٢٦١ - باب صلاة الكسوف
- ٣٤١ - ١٠٦٨ - (عن عبيد بن عمير : أخبرني من أصدق - وظننت أنه يريد عائشة - قالت : كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ ، فقام النبي ﷺ قياماً شديداً ...) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وبيان شذوذ لفظ : «ثلاث ركعات» ، وأن المحفوظ : «ركوعان» ، وتخريج الحديث .

- ٣٤٢ - ٢٦٢ - باب من قال : أربع ركعات
- ٣٤٢ - ١٠٦٩ - (عن جابر بن عبد الله قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، وكان ذلك اليوم الذي مات فيه إبراهيم ابن رسول الله ﷺ . . .) . تصحيح إسناده على شرط مسلم وقد أخرجه ، وبيان ما فيه من الشذوذ ، وتخريج الحديث ، وتحقيق القول في مسألة تكرار قصة الكسوف بكلام قيّم للبيهقي ، وأنها ركعتان فقط ، وفي كل ركعة ركوعان .
- ٣٤٥ - ١٠٧٠ - (وفي طريق أخرى عنه قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر ، فصلّى رسول الله ﷺ بأصحابه ، فأطال القيام ؛ حتى جعلوا يخرون . . .) . إسناده رجاله ثقات ؛ إلا أن أبا الزبير مدلس . تخريج الحديث ، وتقويته بالطريق التي قبله .
- ٣٤٥ - ١٠٧١ - (عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد ، فقام فكبر ، وصف الناس وراءه . . .) . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وتخريج الحديث ، والإشارة إلى طرق أخرى له .
- ٣٤٧ - ١٠٧٢ - (عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ صلّى في كسوف الشمس . . . مثل حديث عائشة عن رسول الله ﷺ . . .) . تصحيح إسناده على شرط البخاري ، وتخريج الحديث ، والإشارة إلى طرق أخرى له .
- ٣٤٨ - ٢٦٣ - باب القراءة في صلاة الكسوف
- ٣٤٨ - ١٠٧٣ - (عن عائشة قالت : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ فصلّى بالناس ، فقام ، فحزرت قراءته . . .) . تحسين إسناده ، والكلام على بعض رجال السند ، وتخريج الحديث .

- ٣٤٩ - ١٠٧٤ - (عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة ، فجهربها يعني : في صلاة الكسوف) . تصحيح إسناده ؛ رجاله رجال الشيخين ؛ غير العباس بن الوليد وأبيه وهما ثقتان ، تخريج الحديث .
- ٣٥٠ - ١٠٧٥ - (عن ابن عباس قال : خسفت [الشمس] فصلّى رسول الله ﷺ والناس معه ، فقام قياماً طويلاً بنحو من سورة ﴿البقرة﴾ . . .) . إسناده صحيح ؛ رجاله ثقات رجال الشيخين ، وتخريج الحديث ، والتنبيه على اختلاف نسخ الكتاب في صحابي هذا الحديث .
- ٣٥١ - ٢٦٤ - باب ينادي فيها بالصلاة
- ٣٥١ - ١٠٧٦ - (عن عائشة قالت : كسفت الشمس ، فأمر رسول الله ﷺ رجلاً ؛ فنادى ؛ أن : الصلاة جامعة) . تصحيح إسناده ، وتخريج الحديث .
- ٣٥٢ - ٢٦٥ - باب الصدقة فيها
- ٣٥٢ - ١٠٧٧ - (إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك ، فادعوا الله عزّ وجلّ . . .) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث .
- ٣٥٣ - ٢٦٦ - باب العتق فيها
- ٣٥٣ - ١٠٧٨ - (عن أسماء قالت : كان النبي ﷺ يأمر بالعتاقة في صلاة الكسوف) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث .
- ٣٥٤ - ٢٦٧ - باب من قال يركع ركعتين
- ٣٥٤ - ١٠٧٩ - (عن عبد الله بن عمرو قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ لم يكد يركع . . .) . حديث

صحيح . تخريجه ، وبيان أن الاقتصار فيه على الركوع الواحد في الركعة ؛
قصور .

٣٥٦ - ١٠٨٠ - (عن عبد الرحمن بن سمرة قال : بينما أنا أترمى بأسهم في
حياة رسول الله ﷺ ، إذ كسفت الشمس ، فنبذتهن وقلت : لأنظرن ما
أحدث ...) . إسناده صحيح ؛ رجاله رجال «الصحيح» . تخريج الحديث ،
والإشارة إلى طرق أخرى له ، وأنه اختلف على روايه (الجريري) في
متنه ، وبيانه في «صلاة الكسوف» .

٣٥٧ - ٢٦٨ - الصلاة عند الظلمة ونحوها

تحت حديث واحد . انظره في «الضعيف»

٣٥٧ - ٢٦٩ - باب السجود عند الآيات

٣٥٧ - ١٠٨١ - (عن عكرمة قال : قيل لابن عباس : ماتت فلانة - بعض أزواج
النبي ﷺ - فآخراً ساجداً ...) . تحسين إسناده ، والكلام على بعض
رجال السند . وتخريج الحديث ، وتعقيب قوي على المناوي لغمزه من
تحسين الترمذي للحديث .

٣٥٩ - تفرع أبواب صلاة السفر

٣٥٩ - ٢٧٠ - باب صلاة المسافر

٣٥٩ - ١٠٨٢ - (عن عائشة رضي الله عنها قالت : فرضت الصلاة ركعتين
ركعتين في الحضر والسفر ...) . تصحيح الحديث على شرط
الشيخين ، وتخريجه ، وذكر زيادة فيه ، والإشارة إلى طرق أخرى له .

٣٦٠ - ١٠٨٣ - (عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب : رأيت إقصار
الناس الصلاة ، وإنما قال تعالى ...) . تصحيح إسناده على شرط

- مسلم ، وتخرىج الحديث ، وبيان وهم للسويطي في «الجامع» .
- ٣٦١ - ٢٧١ - باب متى يقصر المسافر؟
- ٣٦١ - ١٠٨٤ - (عن يحيى بن يزيد الهنائي قال : سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة؟ فقال أنس : كان رسول الله ﷺ . . .) . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وتخرىج الحديث .
- ٣٦٢ - ١٠٨٥ - (ومن طريق أخرى عن أنس بن مالك قال : صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً . . .) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخرىج الحديث .
- ٣٦٣ - ٢٧٢ - باب الأذان في السفر
- ٣٦٣ - ١٠٨٦ - (عن عقببة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «يعجب ربكم من راعي غنم في رأس شظية بجبل . . .) . تصحيح إسناده ، وتخرىج الحديث .
- ٣٦٤ - ٢٧٣ - باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت
- ٣٦٤ - ١٠٨٧ - (عن المسحاج بن موسى قال : قلت لأنس بن مالك : حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ ؟ قال . . .) . تصحيح إسناده ؛ رجاله رجال «الصحيح» ؛ غير المسحاج وهو ثقة ، وتخرىج الحديث .
- ٣٦٤ - ١٠٨٨ - (ومن طريق أخرى عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً ؛ لم يرتحل حتى يصلي الظهر . . .) . تصحيح إسناده ؛ رجاله رجال «الصحيح» ، وتخرىج الحديث .
- ٣٦٥ - ٢٧٤ - باب الجمع بين الصلاتين
- ٣٦٥ - ١٠٨٩ - (عن معاذ بن جبل : أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة

- تبوك ، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر (...). . تصحيح
إسناده على شرط مسلم ، وتخريج الحديث .
- ٣٦٦ - ١٠٩٠ - (عن نافع : أن ابن عمر استصرخ على صفية وهو بمكة ، فسار
حتى غربت الشمس وبدت النجوم ، فقال : إن النبي ﷺ (...). .
تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث ، وذكر طرق
أخرى له .
- ٣٦٧ - ١٠٩١ - (عن معاذ بن جبل : أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا
زاغت الشمس قبل أن يرتحل ؛ جمع بين الظهر والعصر (...). . حديث
رجال إسناده ثقات ؛ إلا أن أبا الزبير مدلس ، وقد عنعنه ، لكن الحديث
صحيح لشواهد ، وتعقب قوي على البيهقي .
- ٣٦٨ - ١٠٩٢ - (قال أبو داود : «رواه هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله
عن كُريب عن ابن عباس (...). . وصله الشافعي وغيره ، وهو حديث
صحيح ، وقد قوّاه البيهقي .
- ٣٦٩ - ١٠٩٣ - (عن عبد الله بن عباس قال : صَلَّى رسول الله ﷺ الظهر
والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً (...). . حديث رجال إسناده
ثقات ، وهو على شرط مسلم . تخريج الحديث ، وذكر زيادات فيه ، وبيان
حالتها .
- ٣٧١ - ١٠٩٤ - (قال أبو داود : «ورواه حماد بن سلمة نحوه عن أبي الزبير» .
وصله البيهقي باختصار .
- ٣٧١ - ١٠٩٥ - (ورواه قُرّة بن خالد عن أبي الزبير ، قال : في سفرة سافرناها
إلى تبوك) . وصله مسلم وأبو عوانة بإسناد صحيح ، لكن قوله : «في
سفرة ...» شاذ مخالف لجميع روايات الثقات .

- ٣٧٢ - ١٠٩٦ - (وفي رواية عن ابن عباس قال : جمع رسول الله ﷺ الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة . . .) . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وجوّد إسناده الخطابي ، وتخرّيج الحديث .
- ٣٧٣ - ١٠٩٧ - (عن نافع وعبد الله بن واقد : أن مؤذن ابن عمر قال : الصلاة قال : سر سر . حتى إذا كان قبل غيوب . . .) . تصحيح إسناده ، لكن قوله : «قبل غيوب الشفق» شاذ ، والمحفوظ : أنه أخرّ المغرب إلى أن غاب الشفق ، فجمع بين الصلاتين ، وتخرّيج الحديث .
- ٣٧٥ - ١٠٩٨ - (قال أبو داود : «ورواه عبد الله بن العلاء عن نافع قال : حتى إذا كان عند ذهاب الشفق . . .) . هذا هو المحفوظ عن نافع عن ابن عمر : أن جمعه كان حقيقياً لا صورياً . ولم يجد الشيخ من وصله .
- ٣٧٦ - ١٠٩٩ - (عن ابن عباس قال : صلى بنا رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانياً وسبعاً : الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخرّيج الحديث .
- ٣٧٧ - ١١٠٠ - (قال أبو داود : «ورواه صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال : في غير مطر» . وصله أحمد والطبراني ؛ كما تقدم تخريجه قبل ثلاثة أحاديث .
- ٣٧٧ - ١١٠١ - (عن عبد الله بن دينار قال : غابت الشمس وأنا عند عبد الله ابن عمر ، فسرنا ، فلما رأيناه قد أمسى قلنا : الصلاة . . .) . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وتخرّيج الحديث .
- ٣٧٨ - ١١٠٢ - (قال أبو داود : «رواه عاصم بن محمد عن أخيه عن سالم» . وصله الدارقطني بسند صحيح .
- ٣٧٨ - ١١٠٣ - (ورواه ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن

- ذؤيب : أن الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غيوب الشفق) . وصله الشافعي وأحمد والنسائي بإسناد صحيح .
- ٣٧٩ ١١٠٤ - (عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ؛ أخر الظهر إلى وقت العصر . . .) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وتخريج الحديث .
- ٣٨٠ ١١٠٥ - (وفي رواية قال : ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق) . إسناده رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير المهري وهو ثقة ، وبيان حال جابر بن إسماعيل . تخريج الحديث ، وتصحيحه بطريق قبله ، وشاهد بعده .
- ٣٨١ ١١٠٦ - (عن معاذ بن جبل : أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ؛ أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر . . .) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وقد أُعلِّمَ بما لا يقدر كما هو مبين في «الإرواء» (٥٧٨) ، وتخريج الحديث .
- ٣٨٢ ٢٧٥ - باب قصر قراءة الصلاة في السفر
- ٣٨٢ ١١٠٧ - (عن البراء قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فصلى بنا العشاء الآخرة ، فقرأ في إحدى الركعتين بـ ﴿التين والزيتون﴾) . تصحيح إسناده على شرط البخاري وقد أخرجه ، وقال الترمذي : «حديث حسن صحيح» .
- ٣٨٣ ٢٧٦ - باب التطوع في السفر
- ٣٨٣ ١١٠٨ - (عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال : صحبت ابن عمر في طريق ، - قال - : فصلى بنا ركعتين . . .) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وتخريج الحديث .

- ٣٨٤ - ٢٧٧ - باب التطوع على الراحلة والوتر
- ٣٨٤ - ١١٠٩ - (عن سالم عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة أي وجه توجه ، ويوتر عليها . . .) . تصحيح إسناده على شرط البخاري . وقد علقه ، وتخريج الحديث .
- ٣٨٥ - ١١١٠ - (عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع ؛ استقبل بناقته القبلة فكبر ، ثم صلى حيث وجهه ركابه) . تحسين إسناده ، وذكر من حسنه من العلماء ، وأعله ابن القيم بما لا يقدح ، وتخريج الحديث .
- ٣٨٦ - ١١١١ - (عن عبد الله بن عمر أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وقد أخرجه مسلم . تخريج الحديث ، ورد علة الشذوذ فيه .
- ٣٨٦ - ١١١٢ - (عن جابر قال : بعثني رسول الله ﷺ في حاجة ، قال : فجئت وهو يصلي على راحلته . . .) . تصحيح إسناده على شرط مسلم وقد أخرجه ، وتخريج الحديث .
- ٣٨٨ - ٢٧٨ - باب الفريضة على الراحلة من عذر
- ٣٨٨ - ١١١٣ - (عن عطاء بن أبي رباح : أنه سأل عائشة رضي الله عنها : هل رُحِّصَ للنساء أن يصلين على الدواب؟ . . .) . تصحيح إسناده ، ومناقشة كلام الدارقطني على الحديث .
- ٣٨٩ - ٢٧٩ - باب متى يُتمُّ المسافر؟
- ٣٨٩ - ١١١٤ - (عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة . قال ابن عباس : ومن أقام سبع عشرة قصر . . .) . تصحيح إسناده على شرط البخاري وقد أخرجه . بيان شذوذ رواية :

- «سبعة عشر يوماً» ، وتخرىج الحديث .
- ٣٩٠ - ١١١٥ - (قال أبو داود : «قال عبّاد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال : أقام تسع عشرة») . حديث صحيح ، وقد وصله البيهقي ، وتضعيف الشيخ رحمه الله لرواية : «سبع عشرة» .
- ٣٩١ - ١١١٦ - (عن أنس بن مالك قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة . . .) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين وقد أخرجاه ، وتخرىج الحديث .
- ٣٩١ - ١١١٧ - (أن عليّاً رضي الله عنه كان إذا سافر سار بعدما تغرب الشمس . . .) . هذا الحديث نقل إلى «الضعيف» .
- ٣٩٢ - ١١١٨ - (سمعت أبا داود يقول : «وروى أسامة بن زيد عن حفص بن عبيد الله - يعني : ابن أنس بن مالك - . . .) . لم يجد الشيخ رحمه الله من وصله إلا من الوجه الآتي بعده !
- ٣٩٢ - ١١١٩ - (ورواية الزهري عن أنس عن النبي ﷺ . . . مثله) . وصله المصنف فيما تقدم .
- ٣٩٢ - ٢٨٠ - باب : إذا أقام بأرض العدو يقصر
- ٣٩٢ - ١١٢٠ - (عن جابر بن عبد الله قال : أقام رسول الله ﷺ بـ (تبوك) عشرين يوماً ؛ يقصر الصلاة) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخرىج الحديث وقد أُعلِّ بما لا يقدر .
- ٣٩٣ - ٢٨١ - باب صلاة الخوف
- ٣٩٣ - ١١٢١ - (عن أبي عياش الزُّرقي قال : كنا مع رسول الله بـ (عُسفان) وعلى المشركين خالد بن الوليد ، فصلينا الظهر . . .) . تصحيح

- إسناده؛ رجاله رجال الشيخين، وصححه ابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، والحاكم ووافقه الذهبي، وتخريج الحديث .
- ٣٩٥ - ١١٢٢ - (قال أبو داود: «روى أيوب وهشام عن أبي الزبير عن جابر... هذا المعنى عن النبي ﷺ»). وصله عنهما: أبو عوانة في «صحيحه»، وهو ومسلم من طرق أخرى عن أبي الزبير، وصرح هذا بالتحديث في بعضها .
- ٣٩٦ - ١١٢٣ - (وكذلك رواه داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس). وصله النسائي وأحمد بسند حسن .
- ٣٩٦ - ١١٢٤ - (وكذلك عبد الملك عن عطاء عن جابر). وصله مسلم وأبو عوانة من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان .
- ٣٩٦ - ١١٢٥ - (وكذلك عكرمة بن خالد عن مجاهد عن النبي ﷺ). وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه مرسلًا .
- ٣٩٧ - ٢٨٢ - باب من قال: يقوم صفًا مع الإمام، وصف وجه العدو، فيصلى بالذين يلونه ركعة... .
- ٣٩٧ - ١١٢٦ - (عن سهل بن أبي حثمة: أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في خوف، فجعلهم خلفه صفين، فصلى بالذين يلونه ركعة، ثم قام...). تصحيح إسناده على شرط الشيخين، وقد أخرجاه. تخريج الحديث، وبيان أنه مرسل صحابي، ومراسيل الصحابة حجة .
- ٣٩٩ - ٢٨٣ - باب من قال: إذا صلى ركعة وثبت قائمًا؛
- أتموا لأنفسهم ركعة ثم سلموا، ثم انصرفوا فكانوا وجه العدو، واختلف في السلام

٣٩٩ ١١٢٧ - (عن صالح بن خوات ، عمّن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف : أن طائفة صفت معه ، وطائفة وجّاه العدو ، فصلى ...). تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وتخريج الحديث .

٤٠٠ ١١٢٨ - (عن سهل بن أبي حثمة : أن صلاة الخوف : أن يقوم الإمام وطائفة من أصحابه ، وطائفة مواجهة العدو ...). تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وأخرجه البخاري دون ذكر التسليم فيه ، وأخرجه أبو عوانة من طريق المصنف . وهو موقوف ، والذي قبله مرفوع ، وفيه سلام الإمام بالطائفة الثانية ، وهو الأصح ، وتخريج الحديث .

٤٠٢ ٢٨٤ - باب من قال : يكبرون جميعاً وإن كانوا مستدبري القبلة ، ثم يصلي بمن معه ركعة ، ثم يأتون مصافاً أصحابهم ...

٤٠٢ ١١٢٩ - (عن عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم : أنه سأل أبا هريرة : هل صليت مع رسول ﷺ صلاة الخوف؟ ...). تصحيح إسناده على شرط الشيخين ؛ غير ابن لهيعة ، لكنه مقرون . ومروان بن الحكم من رجال البخاري ، وترجيح أن عروة رواه عن أبي هريرة مباشرة .

٤٠٤ ١١٣٠ - (وفي رواية عن عروة بن الزبير عن أبي هريرة قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى نجد ، حتى إذا كنا بـ (ذات الرقاع ...). تخريج الحديث وتصحيح إسناده ، وبيان أن فيه عنعنة ابن إسحاق ؛ إلا أنه صرح بالتحديث في رواية أخرى إسناده حسن .

٤٠٦ ١١٣١ - (عن عروة بن الزبير ؛ أن عائشة حدثته بهذه القصة قالت : كبر رسول الله ﷺ وكبرت الطائفة الذين صفوا معه ...). تحسين إسناده . رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير ابن إسحاق ، فأخرج له مسلم

- متابعة وقد صرح بالتحديث ، وتخريج الحديث .
- ٤٠٧ - ٢٨٥ - باب من قال : يصلي بكل طائفة ، ركعة ثم يسلم ، فيقوم كل صف ، فيصلون لأنفسهم ركعة
- ٤٠٧ - ١١٣٢ - (عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة ، والطائفة الأخرى مواجهة العدو . . .) . تصحيح إسناده على شرط البخاري وقد أخرجه ، وتخرجه من عدة طرق .
- ٤٠٩ - ٢٨٦ - باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ، ثم يسلم ، فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ، ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة
- ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)
- ٤٠٩ - ٢٨٧ - باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون
- ٤٠٩ - ١١٣٣ - (عن ثعلبة بن زهدم قال : كنا مع سعيد بن العاص بـ (طبرستان) ، فقام فقال : أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ . . .) . تصحيح إسناده ؛ رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير ثعلبة ابن زهدم وقد جزم بصحته جماعة . تخريج الحديث ، وذكر طرق أخرى له ، وكلام الشيخ رحمه الله على أسانيدها ، وخلاصة حكم الشيخ على الحديث .
- ٤١٣ - ١١٣٤ - (عن ابن عباس قال : فرض الله تعالى الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين . . .) . تصحيح إسناده على شرط مسلم وقد أخرجه . تخريج الحديث ، والجمع بين أحاديث صلاة الخوف الثابتة ، مع اختلاف وجوهها .

- ٤١٥ ٢٨٨ - باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعتين
- ٤١٥ ١١٣٥ - (عن أبي بكره قال : صلى النبي ﷺ في خوف الظهر ، فصف بعضهم خلفه ، وبعضهم بإزاء العدو...) . حديث رجال إسناده ثقات رجال البخاري ؛ غير أن الحسن كان يدلس ، وذكر لفظ منكر للحديث عند الحاكم ، وذكر طرق أخرى صحيحة يتقوى الحديث بها إلى درجة الصحيح .
- ٤١٧ ٢٨٩ - باب صلاة الطالب
- ٤١٧ م/١١٣٥ - (عن ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي...) . إسناده ضعيف . رجاله ثقات ؛ غير ابن عبد الله بن أنيس ؛ بيان حاله ، وتخريج الحديث . وانظر «الصحيحة» (٣٢٩٣) .
- ٤١٩ ٢٩٠ - باب تفرع أبواب التطوع وركعات السنة
- ٤١٩ ١١٣٦ - (من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً ؛ بُني له بهن بيت في الجنة) . تصحيح إسناده ؛ رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير محمد بن عيسى وهو ثقة ، وتخريج الحديث .
- ٤٢٠ ١١٣٧ - (عن عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ من التطوع؟ فقالت : كان يصلي قبل الظهر أربعاً...) . تصحيح إسناده على شرط مسلم وقد أخرجه ، وذكر فائدة رواية «المسند» ؛ وهي تصريح هشيم بالتحديث ، وتخريج الحديث .
- ٤٢٢ ١١٣٨ - (عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين في بيته...) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث .

٤٢٣ - ١١٣٩ - (عن عائشة : أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر ،
وركعتين قبل صلاة الغداة) . تصحيح إسناده على شرط البخاري وقد
أخرجه ، وتخريج الحديث .

٤٢٤ - ٢٩١ - باب ركعتي الفجر

٤٢٤ - ١١٤٠ - (وعنها قالت : إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من
النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح) . تصحيح إسناده
على شرط البخاري ، وتخريج الحديث .

٤٢٤ - ٢٩٢ - باب في تخفيفهما

٤٢٤ - ١١٤١ - (وعنها قالت : كان النبي ﷺ يخفف الركعتين قبل صلاة
الفجر ، حتى إنني لأقول : هل قرأ فيهما بأم القرآن؟!) . تصحيح
إسناده ؛ رجاله على شرط الشيخين ؛ غير أحمد بن أبي شعيب فهو على
شرط البخاري ، وقد أخرجاه ، وتخريج الحديث .

٤٢٥ - ١١٤٢ - (عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر : ﴿قل يا
أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾) . تصحيح إسناده على شرط
مسلم ، وتخريج الحديث ، وذكر شاهد صحيح له .

٤٢٦ - ١١٤٣ - (عن بلال : أنه أتى رسول الله ﷺ ليؤذنه بصلاة الغداة ،
فشغلت عائشة رضي الله عنها بلالاً بأمر سألته عنه . . .) . تصحيح
إسناده ؛ رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير عبيد الله بن زيادة وهو ثقة ،
وتخريج الحديث .

٤٢٧ - ١١٤٤ - (عن ابن عباس : أن كثيراً مما كان يقرأ رسول الله ﷺ في
ركعتين الفجر ب : ﴿أما بالله وما أنزل إلينا . . . ﴾ هذه الآية . . .) .
تصحيح إسناده على شرط مسلم وقد أخرجه ، وتخريج الحديث .

٤٢٨ - ١١٤٥ - (عن أبي هريرة : أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر : ﴿قل آمننا بالله وما أنزل علينا﴾ في الركعة الأولى ...). تحسين إسناده ، وبيان حال عثمان بن عمر ، وتخريج الحديث .

٤٢٩ - ٢٩٣ - باب الاضطجاع بعدها

٤٢٩ - ١١٤٦ - («إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح ؛ فليضطجع على يمينه» ...). تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث ، ورد الشيخ رحمه الله إعلال البيهقي وغيره للحديث .

٤٣١ - ١١٤٧ - (عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته من آخر الليل نظر ؛ فإن كنت مستيقظة حدثني ...). إسناده صحيح ؛ رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير يحيى بن حكيم وهو ثقة ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وبيان أن ذكر التحديث والاضطجاع قبل ركعتي الصبح شاذ ، والمحفوظ أنه بعدهما كما يأتي .

٤٣٣ - ١١٤٨ - (وفي رواية عنها قالت : كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر ، فإن كنت نائمة اضطجع ، وإن كنت مستيقظة حدثني). تصحيح إسناده على شرط مسلم ؛ غير مسدد فهو على شرط البخاري ، وتخريج الحديث ، وتنبيه على اسم ابن أبي عتاب ، وبيان حاله .

* * *

صحيح سنة أبي بكر

الإمام الحافظ سليمان بن الأصبغ السجستاني
(توفي سنة ٢٧٥هـ) رحمه الله تعالى

تأليف

الإمام الحديث الشيخ محمد بن أحمد بن أبي بكر
(توفي سنة ٤٢٠هـ) رحمه الله تعالى

وهو الكتاب (الأم) - كما سماه مؤلفه الشيخ رحمه الله - والذي خُزج فيه أحاديثه
طولاً، وتكلم على أسانيد رجاله مُنْضَلَجاً، تعدد لأوجهها، تصحيحاً وتضعيفاً؛
وعلى النحو الذي انتهجه - رحمه الله - في «السلسلتين» «الصححة» و«الضعيفة»

(٥)

المجلد الخامس

١١٤٩ - ١٥٣٧

كتاب

(الصلاة - الزكاة - القسمة - المناسك)



غيتان
للطباعة والنشر والتوزيع

جميع حقوق الملكية الأدبية و الفنية
محفوظة لدار غراس - الكويت وشريكهما
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد
الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على اشرطة
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على
اسطوانات ضوئية إلا بموافقة خطية من الناشر.

الطبعة الأولى

١٤٢٣ هـ

٢٠٠٢ م

الناشر

مؤسسة غراس للنشر و التوزيع

الكويت - شارع الصحافة - مقابل مطابع الرأي العام التجارية
هاتف : ٤٨١٩٠٣٧ - فاكس : ٤٨٣٨٤٩٥ - هاتف و فاكس : ٤٥٧٨٨٦٨
الجهراء : ص.ب. : ٢٨٨٨ - الرمز البريدي : ٠١٠٣٠

website : www.gheras.com

E-Mail : info@gheras.com

٢٩٤ - باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر

١١٤٩ - عن عبد الله بن سرجس قال :

جاء رجلٌ والنبي ﷺ يصلي الصبحَ ، فصلّى الركعتين ، ثم دخل مع النبي ﷺ في الصلاة . فلما انصرف قال :

« يا فلان ! أَيُّهُمَا صَلَاتُكَ؟ أَلَّتِي صَلَّيْتَ وَحَدَّكَ ، أَوِ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا؟! » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحهما») .

إسناده : حدثنا سليمان بن حرب : ثنا حماد بن زيد عن عاصم عن عبد الله ابن سرجس .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه مسلم كما يأتي .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٣٥/٢) من طريق المصنف .

وأخرجه مسلم (١٥٤/٢) ، والنسائي (١٣٩/١) من طرق أخرى عن حماد ... به .

وأخرجه مسلم ، والبيهقي (٤٨٢/٢) ، وأحمد (٨٢/٥) ، وكذا ابن ماجه (٣٥٢ - ٣٥١/١) من طرق أخرى عن عاصم الأحول ... به .

١١٥٠ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في

«صحيحيهما». وقال الترمذي: «حديث حسن»! وهو قصور، بل هو صحيح جداً).

إسناده: حدثنا مسلم بن إبراهيم: ثنا حماد بن سلمة . (ح) وحدثنا أحمد ابن حنبل: ثنا محمد بن جعفر: ثنا شعبة عن ورقاء . (ح) وحدثنا الحسن بن علي: ثنا أبو عاصم عن ابن جريج . (ح) وحدثنا الحسن بن علي: ثنا يزيد بن هارون عن حماد بن زيد عن أيوب . (ح) وحدثنا محمد بن المتوكل: ثنا عبد الرزاق أخبرنا زكريا بن إسحاق كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة .

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين؛ وقد أخرجه مسلم كما يأتي .
والحديث أخرجه البيهقي (٤٨٢/٢) عن المصنف . . . بأسانيده الخمسة هذه عن عمرو بن دينار .

وأبو عوانة (٣٢/٢ - ٣٣) عنه . . . بإسناده الأول والثاني والرابع فقط .

وأخرجه الدارمي (٣٣٨/١) . . . بإسناده الأول .

ومسلم (١٥٣/٢ - ١٥٤) . . . بإسناده الثاني .

وهو في «مسند أحمد» (٤٥٥/٢) ، والنسائي (١٣٩/١) ، والدارمي من طرق أخرى عن محمد بن جعفر . . . به .

ومسلم أيضاً . . . بإسناده الرابع .

وابن ماجه (٣٥١/١) من طريق أخرى عن يزيد بن هارون . . . به .

ومسلم أيضاً من طريق عبد بن حميد: أخبرنا عبد الرزاق . . . به .

وهو ، وأبو عوانة ، والنسائي ، والترمذي (٢٨٢/٢) ، والدارمي ، وابن ماجه ، وأحمد (٥١٧/٢ و ٥٣١) من طرق أخرى عن زكريا بن إسحاق . . . به . وقال الترمذي:

« حديث حسن » !

وهذا قصور واضح .

وأخرجه مسلم ، وأبو عوانة ، وأحمد (٣٣١/٢) من طرق أخرى عن ورقاء بن عمر اليشكُريّ . . . به .

وله عند أبي عوانة طرق أخرى عن أيوب وعن عمرو بن دينار . . . به .

وله في «المسند» (٣٥٢/٢) طريق أخرى فقال : حدثنا حسن : حدثنا ابن لهيعة : حدثنا عيَّاش بن عَبَّاسِ القَتَبَانِي عن أبي تميم الزهري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا التي أقيمت » .

ورجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير ابن لهيعة ؛ فهو سيئ الحفظ .

٢٩٥ - باب من فاتته ؛ متى يقضيها؟

١١٥١ - عن قيس بن عمرو قال :

رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين . فقال رسول الله ﷺ :

« صلاة الصبح ركعتان ! » .

فقال الرجل : إني لم أكنُ صليت الركعتين اللتين قبلهما ؛ فصليتهما الآن . فسكت رسول الله ﷺ .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم ، ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا ابن نمير عن سعد بن سعيد :
حدثني محمد بن إبراهيم عن قيس بن عمرو .

حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال : قال سفيان : كان عطاء بن أبي رباح
يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد .

قال أبو داود : « روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلأ : أن
جدهم زيدا^(١) صلى مع النبي ﷺ » .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير أن سعداً هذا - وهو ابن
سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري - فيه كلام لسوء حفظه . لكنه قد توبع كما
يأتي .

ثم إن الإسناد منقطع بين محمد بن إبراهيم وقيس بن عمرو ، كما قال
الترمذي . لكنه قد جاء موصولاً من طريق أخرى كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٨٣/٢) من طريق المصنف .

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة - أخو عثمان - في «المصنف» (٢/٣٧/٢) : نا
ابن نمير ... به .

وعنه : أخرجه ابن ماجه (٣٥٢/١) ، والحاكم (٢٧٥/١) أيضاً .

وأخرجه الترمذي (٢٨٤/٢ - ٢٨٥) من طريق عبد العزيز بن محمد عن سعد
ابن سعيد ... به . وقال :

« لا نعرفه إلا من حديث سعد بن سعيد . وقال سفيان بن عيينة : سمع عطاء

(١) كذا في النسخ الموجودة اليوم ! وهو خطأ . والصواب : « قيساً » ؛ فإن جد ابني سعيد :
قيس لا زيد ! انظر «الإصابة» لابن حجر .

ابن أبي رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث . وإنما يروى هذا الحديث مرسلًا .
وسعد بن سعيد : هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري . وقيس : هو جد يحيى بن
سعيد ، ويقال : هو قيس بن عمرو ، ويقال : هو قيس بن قهد . وإسناد هذا الحديث
ليس بمتصل ؛ محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس .

وأخرجه الإمام أحمد (٤٤٧/٥) : ثنا ابن نمير . . . به .

وأخرجه الحميدي في «مسنده» (٨٦٨) : ثنا سفيان قال : ثنا سعد بن سعيد
ابن قيس الأنصاري . . . به .

قال سفيان : وكان عطاء بن أبي رباح يروي هذا الحديث عن سعد بن سعيد .

وقد جاء موصولاً : أخرجه ابن حبان (٦٢٤) ، والدارقطني (١٤٧) ، والحاكم
(٢٧٤/١ - ٢٧٥) من طرق عن أسد بن موسى : حدثنا الليث بن سعد : حدثنا
يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس بن قهد :

أنه صلى مع رسول الله ﷺ الصبح ؛ ولم يكن ركع الركعتين قبل الفجر . فلما
سلم رسول الله ﷺ ؛ قام فركع ركعتي الفجر ورسولُ الله ﷺ ينظر إليه ، فلم ينكر
ذلك عليه . وقال الحاكم :

« قيس بن قهد الأنصاري صحابي ، والطريق إليه صحيح على شرطهما » !
وأقره الذهبي !

وهو خطأ منهما ؛ فإن أسد بن موسى - وإن كان ثقة على كلام فيه - ؛ فليس
على شرط الشيخين .

وسعيد والد يحيى - وهو سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري - لم يخرج له
الشيخان ؛ بل ولا بقية الستة شيئاً ؛ وقد أورده ابن أبي حاتم (٥٥/٢ - ٥٦) ، ولم
يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وأما ابن حبان ؛ فذكره في «الثقات» (٢٨١/٤) برواية يحيى ابنه عنه ! وقرن معه ابن أبي حاتم : سعد بن سعيد !

وفيه نظر ؛ لأنه إنما روى عن محمد بن إبراهيم ، كما في رواية ابن نمير عند المصنف وغيره .

ومن الغرائب : أن (سعيد بن قيس) لم يترجموا له في «تهذيب الكمال» وفروعه ! ولم يذكره الذهبي في «الميزان» و «المغني» !

وأسد بن موسى ؛ قال في «التقريب» :

« صدوق يغرب » .

قلت : وقد خولف ؛ فقال أحمد (٤٤٧/٥) : ثنا عبد الرزاق : أنا ابن جريج قال : وسمعت عبد الله بن سعيد أخا يحيى بن سعيد يحدث عن جده قال :

خرج إلى الصبح . . . الحديث ! هكذا وقع في «المسند» ، وكذلك نقله الحافظ في «الإصابة» ! قال المحقق أحمد شاكر على «الترمذي» :

« ولم أجد ترجمة لعبد الله بن سعيد في كتب الرجال ، ولم يذكره الحافظ في «تعجيل المنفعة» ، فالراجح عندي أن هذا خطأ من الناسخين ، وأن صوابه : عبد ربه ابن سعيد ، وتكون هي الرواية التي أشار إليها أبو داود » .

قلت : وعبد ربه ثقة ، كما في «ابن أبي حاتم» (٤١/١/٣) . قال ابن معين :

« ثقة مأمون » .

قلت : فمخالفة أسد بن موسى - مع ما فيه من الكلام - لمثل عبد ربه بن سعيد ؛ مما لا يطمئن القلب له ؛ لا سيما وقد تابعه أخوه يحيى بن سعيد كما ذكر المصنف - على إرساله - ؛ فهو الأرجح .

نعم ؛ يتقوى الحديث بمسئل عطاء : عند ابن أبي شيبة قال : حدثنا هشيم قال : أخبر عبد الملك عن عطاء . . . به نحوه .

وروي موصولاً من وجهين عنه ؛ أحدهما : عن قيس بن سهل ، والآخر : عن رجل من الأنصار .

وله شاهد من حديث ثابت بن قيس بن شماس .

وقد أخرج ذلك كله أبو الطيب في «إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر» (ص ٦١ - ٦٢) ؛ فمن شاء فليرجع إليه .

٢٩٦ - باب الأربع قبل الظهر وبعدها

١١٥٢ - عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ : قال رسول الله ﷺ :

« من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر ، وأربع بعدها ؛ حرم على

النار » .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه ابن خزيمة ، وقال الترمذي : « حسن

صحيح » . وله عند أحمد إسناد صحيح على شرط الشيخين) .

إسناده : حدثنا مؤمل بن الفضل : ثنا محمد بن شعيب عن النعمان عن

مكحول عن عنبة بن أبي سفيان قال : قالت أم حبيبة زوج النبي ﷺ . . .

قال أبو داود : « رواه العلاء بن الحارث وسليمان بن موسى عن مكحول . . .

رواه مثله » .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات كلهم ؛ لكن مكحولاً مدلس ، وقد عنعنه ،

وجزم النسائي بأنه لم يسمعه من عنبة ، ويأتي ما يشهد له .

والنعمان : هو ابن المنذر العسائني الدمشقي ؛ وقد تويع كما سأذكره .

والحديث أخرجه الحاكم (٣١٢/١) ، وعنه البيهقي (٤٧٢/٢) من طريق الهيثم ابن حميد : ثنا النعمان بن المنذر . . . به .

والنسائي (٢٥٧/١) من طريق سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن مكحول . . . به ، وقال :

« مكحول لم يسمع من عنبة شيئاً » .

قلت : ويشهد لهذا : رواية ابن لهيعة قال : ثنا سليمان بن موسى : أخبرني مكحول : أن مولى لعنبة بن أبي سفيان حدثه : أن عنبة بن أبي سفيان حدثه . . . به .

وتابعه محمد بن عبد الله الشعثي عن أبيه عن عنبة بن أبي سفيان . . . به .

أخرجه النسائي ، والترمذي (٢٩٢/٢) ، وابن أبي شيبة (١/١٨/٢) ، وعنه ابن ماجه (٣٥٤/١) ، وأحمد (٤٢٦/٦) .

وهذا إسناد فيه ضعف ؛ من أجل عبد الله - وهو ابن المهاجر الشعثي - .

لكن تابعه حسان بن عطية : عند النسائي وأحمد (٣٢٥/٦) .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وتابعه القاسم أبو عبد الرحمن : عند النسائي والترمذي ، وقال :

« حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه » .

١١٥٣ - عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال :

« أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تُفْتَحُ لهن أبواب السماء » .

(قلت : حديث حسن [دون قوله : « ليس فيهن تسليم »] .)

إسناده : حدثنا ابن المثنى : ثنا محمد بن جعفر : ثنا شعبة : سمعت عُبيدَةَ

يحدث عن إبراهيم عن ابن منجَاب عن قُرَيْع عن أبي أيوب .

قال أبو داود : « بلغني عن يحيى بن سعيد القطان قال : لو حدثت عن عبدة

بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث » .

قال أبو داود : « عُبيدَةُ ضعيف » .

قال أبو داود : « ابن منجَابٍ : هو سَهْمٌ » .

قلت : وعُبيدَةَ - بضم العين - : هو ابن مُعْتَبِ الضَّبِّيِّ ، وهو ضعيف كما قال

المصنف ، وذلك متفق عليه بين الأئمة .

والحديث أخرجه الطيالسي (١/١١٣/٥٢٣) : حدثنا شعبة وغيره عن

عبدة . . . به نحوه ؛ وزاد : قال :

فقلت : يا رسول الله ! أنسلّم بينهن ؟ قال :

« لا ؛ إلا في آخرهن » .

وأخرجه ابن ماجه (١/٣٥٣) ، وابن خزيمة (٢/٢٢١) ، وأحمد (٥/٤١٦) ،

والحميدي (٣٨٥) ، والبيهقي (٢/٤٨٨ - ٤٨٩) ، والطبراني في «الكبير» (٦/٢٠٢/١)

من طرق عن عُبيدَةَ بن مُعْتَبِ . . . به . وقال البيهقي - وكذا ابن خزيمة - :

« وعبيدة بن معتب ضعيف لا يحتج بخبره »^(١) .

وقال البيهقي :

« قد روي من وجه آخر غير قوي عن أبي أيوب . . . » ؛ ثم ساقه هو ، وأحمد (٤١٨/٥ و ٤١٩) ، والطبراني (٤/٢٠٢/٢٠٣٧ و ٤٠٣٨) ، والبخاري في «التاريخ» (٢/٣/٢٤٠٣) من طريق شريك عن الأعمش عن المسيّب بن رافع عن علي بن الصلت عن أبي أيوب الأنصاري . . . به نحوه ؛ دون الزيادة .

وإسناده ضعيف ، كما قال العراقي في «تخريج الإحياء» (١/١٧٤) ؛ علي بن الصلت لم يذكر فيه ابن أبي حاتم (٣/١/١٩٠) جرحاً ولا تعديلاً ، وجهله ابن خزيمة .

وشريك سبيع الحفظ .

وقد خالفه سفيان عن الأعمش . . . به ؛ إلا أنه قال : عن رجل عن أبي أيوب .

أخرجه أحمد (٤١٩/٥) ، وابن خزيمة (١٢١٥) .

وقد وجدت له طريقين آخرين :

فأخرجه الحاكم (٣/٤٦١) ، والطبراني (٤/١٤٠/٣٨٥٤) من طريق عبيد الله ابن زحرٍ عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن أبي أيوب الأنصاري . . . به نحوه ؛ وفيه قصة .

(١) ثم وجدت له متابعاً ، يرويه المسعودي عن عبد الخالق عن إبراهيم النخعي . . . بآتم منه .

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣/٣٢٥/٢٦٩٤) .

قلت : والمسعودي كان اختلط .

وشيخه عبد الخالق ؛ لم أجد له ترجمة !

وهذا سند ضعيف ؛ والقاسم : هو ابن عبد الرحمن صاحب أبيي أمامة .
ومن دونه ضعيف .

وأخرج محمد بن الحسن في «الموطأ» (ص ١٥٩) : أخبرنا بُكَيْرُ بن عامر
الْبَجَلِيُّ عن إبراهيم والشعبي عن أبي أيوب الأنصاري . . . وفيه الزيادة :
وبكبير هذا ضعيف .

وله شاهد من حديث عبد الله بن السائب . . . نحوه .

أخرجه الترمذي (٣٤٢/٢) ، وأحمد (٤١١/٣) بسند صحيح ؛ لكن ليس
فيه : « ليس فيهن تسليم » .

فالحديث بمجموع طرقه حسن إن شاء الله دون الزيادة ؛ لا سيما والمنذري يقول
في الطريق الأول : محتمل للتحسين .

وقد أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» رقم (١٢١٤) ، وقال :
« لا يحتج بمثله » .

٢٩٧ - باب الصلاة قبل العصر

١١٥٤ - عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :
« رَحِمَ اللهُ امرأً صلى قبل العصر أربعاً » .

(قلت : إسناده حسن ، وقال الترمذي : « غريب حسن » ، وصححه عبد الحق
وابن حبان) .

إسناده : حدثنا أحمد بن إبراهيم : ثنا أبو داود : ثنا محمد بن مهران القُرَشِيُّ :

حدثني جدي أبو المثنى عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات ؛ وفي محمد بن مهران القرشي كلام يسير ؛ قال الحافظ في «التقريب» :

« صدوق يخطئ » . وقال في «التلخيص» (١٢/٢) :

« فيه مقال ، لكن وثقه ابن حبان وابن عدي » !

قلت : وفي هذا العزو نظر ؛ فإن ابن حبان وإن أورده في «الثقات» ؛ فقد قال :

« كان يخطئ » . وابن عدي قال :

« ليس له من الحديث إلا اليسير ، ومقدار ما له ، لا يتبين صدقه من كذبه » !

فهل هذا توثيق؟! لكن قد قال فيه ابن معين :

« ليس به بأس » . وروى عنه شعبة ، والأصل فيه أنه لا يروي إلا عن ثقة ؛

فمثله حسن الحديث إن شاء الله تعالى .

وقد صحح الحديث من يأتي ذكره ، ومنهم عبد الحق الإشبيلي بإيراده إياه في

«أحكامه» (رقم ١٥٧٤ - بتحقيقي) .

وأعله ابن القطان ، كما ذكر العراقي (١٧٥/١) ، ولكنه لم يبين ما هي؟!

وقد بينها ابن القيم في «زاد المعاد» (١١٣/١) ، وأجاب عنها بما يدل على أنها

لا تقدر في ثبوت الحديث .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٧٣/٢) من طريق المصنف .

وهو ، والترمذي (٢٩٥/٢) ، وابن حبان (٦١٦) ، وأحمد (١١٧/٢) كلهم من

طريق أبي داود - وهو الطيالسي - صاحب «المسند» .

وقد أخرجه فيه (١/١١٤/٥٢٦)؛ إلا أنه وقع فيه : (عن أبيه عن جده) ! فزاد فيه : (عن أبيه) !

وهو خطأ قديم ، يبدو أنه من بعض رواة «المسند» ؛ فقد ساقه البيهقي من طريقه ؛ ثم قال :

« كذا وجدته في كتابي » . ثم ساقه من طريق المصنف ، ثم قال :

« هذا هو الصحيح ، وهو أبو إبراهيم محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران القرشي ؛ سمع جده مسلم بن مهران القرشي ، ويقال : محمد بن المثني ، وهو ابن أبي المثني ؛ لأن كنية مسلم : أبو المثني ؛ ذكره البخاري في «التاريخ» . وقول القائل في الإسناد الأول : (عن أبيه) أراه خطأً . »

٢٩٨ - باب الصلاة بعد العصر

١١٥٥ - عن كُرَيْبٍ مولى ابن عباس :

أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي ﷺ ، فقالوا : اقرأ عليها السلام منا جميعاً ، وسلها عن الركعتين بعد العصر؟ وقل : إنا أخبرنا أنك تُصَلِّينها ، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنهما؟! فدخلتُ عليها ، فبلغتها ما أرسلوني به . فقالت : سل أم سلمة . فخرجتُ إليهم ، فأخبرتهم بقولها . فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة . فقالت أم سلمة :

سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما ، ثم رأيتُه يصليهما : أمّا حين صلاهما ؛ فإنه صلى العصر ، ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من

الأنصار ، فصلاهما ، فأرسلتُ إليه الجارية ، فقلت : قومي بجنبه فقولي له : تقول أم سلمة : يا رسول الله ! أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين ، وأراك تصليهما؟! فإن أشار بيده فاستأخري عنه . قالت : ففعلتِ الجارية ، فأشار بيده ، فاستأخرتُ عنه . فلما انصرف قال :

« يا بنت أبي أمية ! سألت عن الركعتين بعد العصر؟ إنه أتى ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم ، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر ، فهما هاتان » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري ، وأخرجه هو ومسلم وأبو عوانة في «صحيحهم») .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا عبد الله بن وهب : أخبرني عمرو بن الحارث عن بُكَيْرِ الأشَجِّ عن كُرَيْبِ مولى ابن عباس .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم على شرط الشيخين ؛ غير أحمد بن صالح ، فهو على شرط البخاري ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٢/٦٢ و ٥/١٣٨ - ١٣٩) ، ومسلم (٢/٢١٠) ، وأبو عوانة (٢/٣٨٤) ، والدارمي (١/٣٣٤) ، والبيهقي (٢/٤٥٧) من طرق عن عبد الله ابن وهب . . . به .

وتابعه بكر بن مُضَرَّ عن عمرو بن الحارث . . . به .

أخرجه الطحاوي (١/١٧٨) .

وللحديث طرق أخرى : فروى طلحة بن يحيى قال : زعم لي عبيد الله بن عبد الله بن عتبة :

أن معاوية أرسل إلى عائشة يسألها: هل صلى النبي ﷺ بعد العصر شيئاً؟ قالت: أما عندي فلا، ولكن أم سلمة أخبرتني أنه فعل ذلك، فأرسل إليها فاسألها. فأرسل إلى أم سلمة؟ فقالت: نعم، دخل عليّ بعد العصر... الحديث نحوه.

أخرجه أحمد (٣٠٦/٦ و ٣٠٩)، وإسناده جيد على شرط مسلم.

وروى يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة قالت:

لم أرسول الله ﷺ صلى بعد العصر قط؛ إلا مرة واحدة، جاء ناس بعد الظهر... الحديث نحوه؛ وفيه:

فلما صلى العصر؛ دخل بيتي فصلى ركعتين.

أخرجه أحمد (٣٠٤/٦ و ٣١٠)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وتابعه عنده (٢٩٣/٦): محمد بن عمرو عن أبي سلمة... به نحوه، وسنده جيد.

وتابعه محمد بن أبي حرملة قال: أخبرني أبو سلمة:

أنه سأل عائشة عن السجدين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر؟ فقالت:

كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغلَ عنهما أو نسيهما، فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها.

أخرجه مسلم (٢١١/٢)، وأبو عوانة (٢٨٣/٢).

وله طرق أخرى في «المسند» (١٨٣/٦ - ١٨٤ و ١٨٨ و ٢٩٩ و ٣٠٣ و ٣١٥

و ٣٣٣)؛ وفي بعضها أن عائشة قالت:

صلى العصر ، فلما فرغ ركعتهما في بيتي .

وهو شاذ ؛ لمخالفته الروايات المتقدمة الصريحة في أنه إنما صلاهما في بيت أم سلمة . وفي أخرى :

فقلت عائشة : ذلك ما أخبرته أم سلمة ؛ زاد بعده : قال :

فدخلنا على أم سلمة ، فأخبرناها ما قالت عائشة؟ فقلت :

يرحمها الله ! أولم أخبرها أن رسول الله ﷺ قد نهى عنهما؟!

وفيه يزيد بن أبي زياد - وهو الهاشمي مولا هم الكوفي - قال الحافظ :

« ضعيف ، كبير فتغير ، صار يتلقن ، وكان شيعياً » .

فهذه الزيادة منكراة أيضاً ؛ لأنها لم ترد في طريق أخرى من طرق الحديث الصحيحة .

ومثلها قول أم سلمة في رواية :

فقلت : يا رسول الله ! أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال :

« لا » .

وظاهر إسناده الجودة ، واغتر به بعض المعلقين الأفاضل على «فتح الباري»

(٢/٦٤ - ٦٥ - طبع الخطيب) ! ولم يعتد بقول البيهقي :

« هي رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة » ، وقد أقره الحافظ .

وهو معلول بالاختلاف في متنه على حماد بن سلمة ، والأكثر لم يذكر عنه قولها المذكور ، وبالانقطاع بين ذكوان وأم سلمة ، وغير ذلك . وبيانه في «الأحاديث

الضعيفة» (٩٤٦) .

٢٩٩ - باب من رَخَّصَ فيهما إذا كانت الشمس مرتفعةً

١١٥٦ - عن علي :

أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر؛ إلا والشمسُ مرتفعةً .

قلت : إسناده صحيح ، وكذلك قال الحافظان العراقي والعسقلاني ،

وصححه ابن حبان أيضاً وابن حزم) .

إسناده : حدثنا مسلم بن إبراهيم : ثنا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف

عن وهب بن الأجدع عن علي .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير وهب بن الأجدع ،

وهو ثقة اتفاقاً . ولذلك صحح الحديث : ابن حبان والعراقي والعسقلاني . وأعله

البيهقي بما ليس بعله قاذحة .

وترى تفصيل ذلك في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢٠٠) . وذكرت

له ثمة طريقاً أخرى عن علي ، وشاهداً حسناً من حديث أنس ؛ فراجعه فإنه

مهم .

١١٥٧ - عن ابن عباس قال : شهد عندي رجال مرضيئون - فيهم عمر

ابن الخطاب ، وأرضاهم عندي عمر - أن نبي الله ﷺ قال :

« لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد

العصر حتى تغرب الشمس » .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجاه وأبو عوانة في

«صحيحهم» . وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا مسلم بن إبراهيم : ثنا أبان : ثنا قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه الطحاوي (١٧٩/١) من طريق أخرى عن مسلم بن إبراهيم . . . به .

وأخرجه أحمد (١٨/١ و ٣٩) من طرق أخرى عن أبان . . . به .

وأخرجه هو (٢٠/١ - ٢١ و ٣٩ و ٥٠) ، والبخاري (١٠٠/١) ، ومسلم (٢٠٧/٢) ، وأبو عوانة (٣٨٠/١) ، والنسائي (٩٥/١) ، والترمذي (٣٤٣/١) ، والدارمي (٣٣٣/١) ، وابن ماجه (٣٧٧/١) ، والطحاوي (١٧٩/١) أيضاً ، والبيهقي من طرق أخرى عن قتادة . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وله شاهد عن أبي سعيد الخدري : عند أحمد (٦٠/٣ و ٧١) ، والشيخين وغيرهما .

وعن سعد : عند ابن حبان (٦٢٠) .

١١٥٨ - عن عمرو بن عَبَسَةَ السَّلْمِيِّ : أنه قال : قلت :

يا رسول الله ! أي الليل أسمع؟ قال :

« جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، فَصَلِّ مَا شِئْتَ ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تَصَلِّيَ الصُّبْحَ ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَتَرْتَفِعَ قَيْسَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحِينَ ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَتَصَلِّيَ لَهَا الْكُفَّارُ ، ثُمَّ صَلِّ مَا

شئت ؛ فإنَّ الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يَعْدِلَ الرمحَ ظلُّهُ ، ثم أَقْصِرْ ؛ فإن جهنم تُسَجَّرُ وتفتَحُ أبوابها ، فإذا زاغت الشمس ؛ فصلِّ ما شئت ؛ فإن الصلاة مشهودة حتى تصلِّيَ العصر ، ثم أَقْصِرْ حتى تغرب الشمس ؛ فإنها تغرب بين قرْنَيْ شيطان ، ويصلِّي لها الكفار . . . » ، ومضى حديثاً طويلاً .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرج طرفه الأول في جوف الليل : الترمذي والحاكم وصححا ، وأخرج مسلم وأبو عوانة ، وأخرجه الحاكم بإسناد المصنف) .

إسناده : حدثنا الربيع بن نافع : ثنا محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم عن أبي سلام عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسة .

قال العباس : هكذا حدثني أبو سلام عن أبي أمامة ؛ إلا أن أخطئ شيئاً لا أريده ، فأستغفر الله وأتوب إليه .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير العباس بن سالم وهو ثقة .

وظاهر كلام ابن أبي حاتم يدل على أن أبا سلام - واسمه مطور - سمع من أبي أمامة ؛ فإنه قال (٤/١/٤٣١) :

« روى عن ثوبان والنعمان بن بشير وأبي أمامة وسلمى مولى رسول الله ﷺ . وروى عن عمرو بن عبسة مرسل » .

ونقل الحافظ في «التهذيب» عنه ما قد يخالفه ؛ فقال :

« وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : روى مطور عن ثوبان وعمرو بن

عبسة والنعمان وأبي أمامة مرسل . فسألت أبي : هل سمع من ثوبان ؟ فقال : لا أدري !

قلت : وأنا أظن أن لفظ : « مرسل » مقحم من بعض النساخ ؛ لأنه لو كان من قول أبي حاتم ؛ لكان معناه أن جميع من روى عنهم مطور لم يسمع منهم ، وفيهم ثوبان ، فما معنى سؤاله إياه بعد ذلك : هل سمع من ثوبان ؟! فتأمل .

ثم وجدت تصريحه بالسماع من أبي أمامة .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٥٥/٢) من طريق المصنف .

والحاكم (١٦٣/١ - ١٦٥) . . . بإسناده .

وأخرجه أحمد (١١١/٤) من طريق يحيى بن أبي عمرو السَّيبَانِيَّ عن أبي سلام الدمشقي وعمرو بن عبد الله أنهما سمعا أبا أمامة الباهلي يحدث عن حديث عمرو بن عَبَسَةَ السَّلْمِيِّ .

قلت : فذكر القصة من أولها ؛ ولم يسقها بكاملها ، ومنه هذا القدر الذي ساقه المصنف .

وهذا إسناد صحيح ؛ وفيه تصريح أبي سلام بسماعه من أبي أمامة .

وقد تابعه جماعة عن أبي أمامة . . . به مقتصراً على طرفه الأول ؛ وزاد :

« فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن » .

أخرجه الحاكم (٣٠٩/١) عنهم ، والترمذي (٢٧٧/٢ - بولاق) عن واحد

منهم ، وقال :

« حسن صحيح » . والحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا .

وأخرج سائر الحديث مع القصة : مسلم (٢/٢٠٨) ، وأبو عوانة (١/٣٨٦ - ٣٨٧) .
- ولم يسقها - والبيهقي من طرق أخرى عن أبي أمامة . . . به .

١١٥٩ - عن يسار - مولى ابن عمر - قال :

رأني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر ، فقال : يا يسار ! إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة ، فقال :

« ليلبغ شاهدكم غائبكم ؛ لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين » .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا مسلم بن إبراهيم : ثنا وهيب : ثنا قدامة بن موسى عن أيوب ابن حصين عن أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير يسار مولى ابن عمر ، وهو ثقة .

وإنما علته أيوب بن حصين - ويقال : محمد بن الحصين - ؛ قال الذهبي :

« لا يعرف » . وقال الدارقطني :

« مجهول » . وكذا قال الحافظ في «التقريب» :

« مجهول » .

وإنما أوردت حديثه هنا ؛ لأن له شواهد يتقوى بها ، خرجتها في «إرواء الغليل» (٤٧٨) ؛ فلتطلب ثم .

والحديث أخرجه الدارقطني (١٦١) من طريق المصنف .

وأخرجه أحمد (١٠٣/٢) : ثنا عفان : حدثنا وهيب . . . به .

وأخرجه البيهقي (٤٦٥/٢) من طرق أخرى عن وهيب . . . به .

وأخرجه هو ، والترمذي (٢٧٨/٢ - ٢٧٩) ، وابن نصر في «قيام الليل» (ص ٧٩) ، والدارقطني من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن قدامة بن موسى . . . به ؛ إلا أنه قال : محمد بن الحصين . واختلف العلماء ؛ فرجح بعضهم هذا ، ورجح بعضهم الأول - أعني : أيوب بن الحصين .

وأياً ما كان ؛ فالرجل مجهول كما عرفت . وقال الترمذي :

« حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى » .

قلت : فإن أراد الغرابة النسبية - أي : لا يعرفه في هذا الوجه إلا من حديث قدامة - فمسلم .

وإن أراد الغرابة المطلقة فمردود ؛ فقد ذكر له الزيلعي في «نصب الراية» (٢٥٦/١) طريقين آخرين عن ابن عمر ، ثم قال :

« وكل ذلك يعكّر على الترمذي قوله : لا نعرفه إلا من حديث قدامة » .

١١٦٠ - عن الأسود ومسروق قالا : نشهد على عائشة رضي الله عنها

أنها قالت :

ما من يوم يأتي على النبي ﷺ ؛ إلا صلى بعد العصر ركعتين .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة

في «صحيحهم» .)

إسناده : حدثنا حفص بن عمر : ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود ومسروق .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد صرح أبو إسحاق - وهو السبيعي - بالتحديث في بعض الروايات كما سأذكره .

والحديث أخرجه البخاري (١٠٢/١) ، ومسلم (٢١١/٢) ، وأبو عوانة (٢٦٣/٢) ، والنسائي (٦٧/١) ، والدارمي (٣٣٤/١) ، والطحاوي (١٧٧/١) ، والبيهقي (٤٥٨/٢) ، وأحمد (١٣٤/٦ و ١٧٦) من طرق عن شعبة . . . به ؛ وصرح أبو إسحاق بالسماع : عند البخاري والنسائي والدارمي وأحمد في رواية .

وتابعه إسرائيل عن أبي إسحاق . . . به .

وتابعه عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عنها قالت :

صلاتان ما تركهما رسول الله ﷺ في بيتي قط - سراً ، ولا علانية - : ركعتين قبل الفجر ، وركعتين بعد العصر .

أخرجه مسلم وأبو عوانة والنسائي والطحاوي وأحمد (١٥٩/٦) .

وتابعه عنده (٢٤١/٦) : أبو الضحى عن مسروق قال : حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبرأة :

أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين بعد العصر ؛ فلم أكذبها .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وتابعه محمد بن المنتشر عن مسروق . . . به مختصراً : أخرجه الطحاوي .

وله عنده ، وكذا أحمد (٥٠/٦ و ٨٤ و ٩٦ و ١٠٩ و ١٦٩ و ٢٠٠ و ٢٥٣) طرق أخرى ، أحدها عند مسلم والدارمي وكذا أبي عوانة .

وتفرد هذا بطريق عبد العزيز بن رُفَيْع قال :

رأيت عبد الله بن الزبير يطوف بعد العصر ، ويصلي ركعتين ، قال عبد العزيز :
ورأيت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ، ويخبر أن عائشة :

حدثته أن رسول الله ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاهما .

وله شاهد ، يرويه ابن جريج عن أبي سعد الأعمى عن رجل - يقال له :
السائب مولى القارئين - عن زيد بن خالد الجهني :

أنه رآه ركع بعد العصر ركعتين ، وقال : لا أدعهما بعد ما رأيت رسول الله ﷺ
يصليهما .

وأبو سعد الأعمى مجهول .

أخرجه الطحاوي (١/١٧٨) .

٣٠٠ - باب الصلاة قبل المغرب

١١٦١ - عن عبد الله المزني قال : قال رسول الله ﷺ :

« صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ » ، ثم قال :

« صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ ، لِمَنْ شَاءَ » ؛ خشية أن يتخذها الناسُ

سُنَّةً .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه البخاري في

«صحيحه» بلفظ : قال في الثالثة : « لمن شاء » ؛ كراهية أن يتخذها الناسُ

سُنَّةً) .

إسناده : حدثنا عبيد الله بن عمر : ثنا عبد الوارث بن سعيد عن الحسين المعلم عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ عن عبد الله المَزْنِي .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرج الدارقطني (٩٩) من طريق أخرى عن عبيد الله بن عمر القواريري . . . به .

وأخرجه البيهقي (٤٧٤/٢) من طريق المصنف .

والبخاري (٥٢/٢) ، وأحمد (٥٥/٥) - ولفظهما كما في الأعلى - ، وابن نصر (ص ٢٦ و ٢٨) من طرق أخرى عن عبد الوارث . . . به .

وأخرجه ابن نصر في «قيام الليل» (ص ٢٦) : حدثنا محمد بن عبيد : ثنا عبد الوارث بن سعيد . . . بلفظ الكتاب ؛ إلا أنه أعاد قوله : « صَلُّوا قبل المغرب ركعتين » ثلاث مرات .

وقد خولف الحسين المعلم في لفظه ، كما يأتي بعد حديث .

١١٦٢ - عن أنس بن مالك قال :

صَلَّيْتُ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرَبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قال (المختار بن فُلْفُلٍ) : قلت لأنس : أراكم رسول الله ﷺ ؟ قال :

نعم ، رأنا ؛ فلم يأمرنا ولم يَنْهَنَا .

قلت : إسناده صحيح . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» .

إسناده : حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز : أخبرنا سعيد بن سليمان : ثنا منصور بن أبي الأسود عن المختار بن فُلْفُلٍ عن أنس بن مالك .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات ؛ وسعيد بن سليمان : هو الضُّبَيْيُّ .

ومحمد بن عبد الرحيم : هو محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم المصري ابن البرقي .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٢/٢٦٥) : حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني قال : ثنا سعيد بن سليمان . . . به .

وتابعه محمد بن فضيل عن المختار بن قُفْلٍ . . . به .

أخرجه مسلم (٢/٢١١-٢١٣) ، وأبو عوانة والبيهقي .

وتابعه عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك بلفظ :

كنا بالمدينة ؛ فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ؛ ابتدروا السواري ، فيركعون ركعتين ركعتين ، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد ، فيحسب أن الصلاة قد صُلِّيَتْ ؛ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يَصْلِيهِمَا !

أخرجه مسلم وأبو عوانة والبيهقي .

وتابعه عمرو بن عامر الأنصاري عن أنس قال :

كان المؤذن إذا أذن ؛ قام أصحاب رسول الله ﷺ يبتدرون السواري ، حتى يخرج رسول الله ﷺ وهم كذلك - يعني : الركعتين قبل المغرب - ، ولم يكن بين الأذان والإقامة إلا قريب .

أخرجه البخاري (٦٢٥) ، و النسائي (١/١١١) ، والدارمي (١/٣٣٦) ، وأحمد

(٣/٢٨٠) .

وله عنده (١٢٩/٣ و ١٩٩ و ٢٨٢) ، وابن ماجه (١١٦٣) طرق أخرى عن أنس .

وله شاهد من حديث عقبة بن عامر . . . نحوه .

أخرجه البخاري وأحمد (١٥٥/٤) .

١١٦٣ - عن عبد الله بن مُعَقَّلٍ قال : قال رسول الله ﷺ :

« بين كل أذانين صلاة ، بين كل أذانين صلاة ؛ لمن شاء » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة

في «صحيحهم» . وقال الترمذي : « حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد النَّفِيلِي : ثنا ابن عُليَّةَ عن الجُرَيْرِيِّ عن

عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مُعَقَّلٍ .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه أحمد (٥٧/٥) : ثنا يزيد : أنا الجُرَيْرِيُّ وَكَهْمَسٌ عن عبد الله

ابن بريدة . . . به .

وأخرجه أبو عوانة (٢٦٥/٢) عن يزيد .

وأخرجه البخاري (١٠٦/١) ، ومسلم (٢١٢/٢) ، والدارمي (٣٣٦/١) ، وابن

نصر (٢٦) ، والبيهقي (٢٧٤/٢) من طرق عن الجريري .

والبخاري (١٠٧/١) ، ومسلم ، وأبو عوانة أيضاً ، والنسائي (١١١/١) ،

والترمذي ، وابن ماجه (٣٥٥/١) ، والبيهقي ، وأحمد (٥٤/٥) من طرق أخرى عن

كهمس بن الحسن . . . به .

وقد خالفهما حسين المعلم؛ فرواه عن عبد الله بن بريدة... به؛ بلفظ:
«صلوا قبل المغرب ركعتين...» الحديث. وقد مضى برقم (١١٦١).

٣٠١ - باب صلاة الضحى

١١٦٤ - عن أبي ذرٍّ عن النبي ﷺ قال:

«يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ: تَسْلِمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُهُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ، وَبُضْعُهُ أَهْلَهُ صَدَقَةٌ. وَيَجْزِي مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ مِنَ الضُّحَى». (زاد في رواية: قالوا: يا رسول الله! أأحدنا يقضي شهوته؛ وتكون له صدقة؟! قال:

«أرأيت لو وضعها في غير حلِّها؛ ألم يكن يأثم؟!») .

(قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم. وقد أخرجه هو وأبو عوانة في «صحيحيهما» نحوه).

إسناده: حدثنا أحمد بن منيع عن عبَّاد بن عبَّاد . (ح) وثنا مسدد: ثنا حماد ابن زيد - المعنى - عن واصل عن يحيى بن عُقَيْلٍ عن يحيى بن يَعْمَرٍ عن أبي ذر . قال أبو داود: «وحديث عباد أتم، ولم يذكر مسدد الأمر والنهي... زاد في حديثه: وقال كذا وكذا. وزاد ابن منيع في حديثه: قالوا: يا رسول الله...» .

قلت: وهذا إسناده صحيح، وهو من الطريق الأولى رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين؛ غير واصل - وهو مولى أبي عيينة -؛ فهو من رجال مسلم، فهو على شرطه .

وهو من الطريق الأخرى رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير واصل كما عرفت ، وغير مسدد ؛ فهو من رجال البخاري .

والحديث أخرجه أحمد (١٧٨/٥) من طريق هشام عن واصل . . . به ؛ إلا أنه قال :

أيقضي الرجل شهوته وتكون له صدقة؟! قال :

« نعم ، أ رأيت لو جعل تلك الشهوة فيما حرم الله عليه ؛ ألم يكن عليه وِزْرٌ؟! » .

قلنا : بلى . قال :

« فإنه إذا جعلها فيما أحل الله عز وجل ؛ فهي صدقة » .

قال : وذكر أشياء : صدقة ، صدقة . قال : ثم قال :

« ويجزي من هذا كلُّ ركعتا الضحى » .

قلت : وأخرجه مسلم (١٥٨/٢) ، وأبو عوانة (٢٦٦/٢) ، وأحمد (١٦٧/٥) من طريق مهدي بن ميمون : ثنا واصل مولى أبي عيينة . . . به ؛ إلا أنه قال : عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدِّيلي عن أبي ذر . . . به نحوه ، فأدخل بينهما : أبا الأسود الدِّيلي .

وهو الجادة ؛ فإنهم وإن ذكروا له رواية عن بعض الصحابة منهم أبو ذر ؛ فقد قالوا : وأكثر روايته عن التابعين .

ويحتمل أن تكون هذه الرواية من المزيد فيما اتصل من المسانيد . والله أعلم .

وقد توبع ابن ميمون على هذه الزيادة عند المصنف في الرواية الآتية .

١١٦٥ - وفي رواية عن أبي الأسود الدؤلي قال : بينما نحن عند أبي ذرّ قال :

يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ : فَلَهُ بِكُلِّ صَلَاةٍ صَدَقَةٌ ، وَصِيَامٍ صَدَقَةٌ ، وَحَجٍّ صَدَقَةٌ ، وَتَسْبِيحٍ صَدَقَةٌ ، وَتَكْبِيرٍ صَدَقَةٌ ، وَتَحْمِيدٍ صَدَقَةٌ ، فَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ، ثُمَّ قَالَ :

« يَجْزِيُ أَحَدَكُمْ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَا الضُّحَى » .

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وأبو عوانة بنحوه) .

إسناده : حدثنا وهب بن بقية : أخبرنا خالد عن واصل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدؤلي .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه من طريق مهدي بن ميمون عن واصل . . . به ، كما سبق آنفاً ، مع بيان الخلاف في إسناده على واصل .

١١٦٦ - عن أبي أمامة : أن رسول الله ﷺ قال :

« صَلَاةٌ فِي إِثْرِ صَلَاةٍ - لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا - كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ » .

قلت : إسناده حسن ، وقد مضى بآتم منه رقم (٥٦٧) .

إسناده : حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع : ثنا الهيثم بن حميد عن يحيى بن الحارث عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات ؛ وفي القاسم - وهو صاحب أبي أمامة - كلام لا يضر ، وقد مضى الكلام عليه مفصلاً عند هذا الحديث ، وقد أخرجه المصنف بأتم منه (٥٦٧) .

١١٦٧ - عن نعيم بن همار قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« يقول الله عز وجل : يا ابن آدم ! لا تُعْجِزْنِي من أربع ركعات في أول النهار ؛ أكفك آخره » .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا داود بن رشيد : ثنا الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن كثير بن مرة عن نعيم بن همار .

قلت : وهذا إسناد صحيح ؛ إن كان مكحول سمعه من كثير ؛ فإنه مدلس .

ورجاله ثقات على شرط مسلم ؛ غير كثير ، وهو ثقة .

والوليد : هو ابن مسلم ، وهو مدلس أيضاً تدليس التسوية .

والحديث أخرجه أحمد (٢٨٦/٥ - ٢٨٧) : ثنا الوليد بن مسلم : ثنا سعيد

- يعني : ابن عبد العزيز - : ثنا مكحول عن نعيم بن همار الغطفاني . . . به !

كذا ، ليس فيه كثير بن مرة ؛ فلا أدري أكذلك الرواية ، أم سقط ذكره من

الناسخ أو الطابع؟!

وأياً ما كان ؛ فذكره في السند ثابت ، فقد قال أحمد : ثنا يحيى بن إسحاق :

أخبرني سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن ابن مرة الغطفاني . . . به .

ثم أخرجه من طريقين آخرين عن مكحول . . . به ؛ إلا أن أحدهما - وهو من

رواية بُردٍ - أدخل بين كثير ونعيم : قيساً الجذامى .

إلا أن برداً فيه ضعف ، فلا يعتد بمخالفته ؛ لا سيما وقد رواه أبو الزاهرية عن كثير بن مرة عن نعيم . . . به .

أخرجه أحمد بسند صحيح .

وللحديث شواهد عن غير واحد من الصحابة ، تراجع في «الترغيب» .

١١٦٨ - عن ابن أبي ليلى قال :

ما أخبرنا أحدٌ أنه رأى النبي ﷺ صلى الضحى غير أم هانئ ؛ فإنها ذكرت أن النبي ﷺ يوم فتح مكة اغتسل في بيتها ، وصلى ثمانى ركعات . فلم يره أحدٌ صلاهً بعدُ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة في «صحيحهم» . وقال الترمذي : «حسن صحيح») .

إسناده : حدثنا حفص بن عمر : ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٥١/٢ - ٥٢) ، ومسلم (١٥٧/٢) ، وأبو عوانة (٢٦٩/٢) ، والترمذي (٣٣٨/٢) ، والبيهقي (٤٨/٣) ، والطيالسي (١٢١/١) ، وأحمد (٣٤٢/٦ و ٣٤٣) من طرق عن شعبة . . . به ؛ دون قوله :

فلم يره أحدٌ صلاهً بعد . وزادوا مكانها :

فلم أر صلاةً قطُّ أخفَّ منها ؛ غير أنه يتم الركوع والسجود . وقال الترمذي :
« حديث حسن صحيح ، وكأن أحمد رأى أصح شيء في هذا الباب حديث
أم هانئ » .

قلت : ولا يشك حديثي بذلك ؛ فإن له عنها طرقاً أخرى كثيرة : عند مسلم
وأبي عوانة و «المسند» (٣٤١/٦ - ٣٤٣ و ٤٢٤ و ٤٢٥) .

ومن ذلك كله يتبين أن قوله : فلم يره أحد صلاهن بعد ! يُلقَى في
النفس - لأول وهلة - أنها زيادة شاذة ؛ لتفرد حفص بن عمر دون كل أصحاب
شعبة ، ودون هذه الطرق كلها .

ولكن قد جاء لها شاهد من طريق عبد الله بن الحارث بن نوفل عنها . . .
نحوه ؛ بلفظ :

فركع ثماني ركعات ، لا أدري أقيامه فيها أطول أم ركوعه أم سجوده؟! كل
ذلك منه متقارب . قالت : فلم أره سبَّحها قبل ولا بعدُ .

أخرجه مسلم وأبو عوانة وأحمد .

فهذا يدل على أن هذه الزيادة محفوظة عن أم هانئ من هذه الطريق ، ولكنها
غير محفوظة عن شعبة . والله أعلم .

وفي بعض الطرق الأخرى زيادة أخرى بلفظ :

يسلم من كل ركعتين .

وهي زيادة منكورة ؛ ولذلك أوردت حديثها في الكتاب الآخر (٢٣٧) .

١١٦٩ - عن عبد الله بن شقيقٍ [قال] : سألت عائشة :

هل كان رسول الله يصلي الضحى ؟ فقالت :

لا ؛ إلا أن يجيء من مغيبه . قلت :

هل كان رسول الله ﷺ يقرن بين السورتين ؟ قالت :

من المفصل .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرج مسلم منه الشطر الأول) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يزيد بن زريع : ثنا الجريري عن عبد الله بن شقيق .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله رجال مسلم ؛ غير مسدد ، فهو من رجال البخاري ، وقد توبع كما يأتي .

والجريري : هو سعيد بن إياس ، وكان اختلط ، لكن روى عنه ابن زريع قبل الاختلاط ، فقد ذكروا أن رواية شعبة وابن علية وغيرهما من الكبار صحيحة عنه ؛ لأنهم سمعوا منه قبل الاختلاط ، وابن زريع أقدم وفاة من ابن علية ؛ فإنه مات سنة (١٨٢) ، وتوفي ابن عليه سنة (١٩٣) .

على أن الجريري قد توبع ، كما سأذكره بإذن الله تعالى .

والحديث أخرجه مسلم (١٥٦/٢) ، والبيهقي (٥٠/٣) من طريق أخرى عن يزيد بن زريع . . . به ؛ دون الشطر الثاني منه .

وأخرجه أحمد بتمامه ؛ فقال (٢١٨/٦) : ثنا إسماعيل ويزيد - المعنى - قال : أنا الجريري . . . به .

وهذا إسناده على شرط مسلم ؛ ويزيد : هو ابن هارون .

وإسماعيل هو ابن عُلَيَّة .

ثم أخرجه أحمد (٢٠٤/٦) من طريق كَهَمَسِ بن الحسن عن عبد الله بن شقيق . . . به مفرقاً في موضعين .

وإسناده صحيح أيضاً على شرط مسلم .

وأخرجه الطيالسي (١/١٢١/٥٧٠) ، وابن خزيمة (١٢٣٠) ، وأحمد (٣١/٦) من طريقين آخرين عن عبد الله بن شقيق . . . به ؛ دون الشطر الثاني .

وإسناد أحمد صحيح .

وأخرجه ابن خزيمة (١٢٢٩) عن ابن عمر .

١١٧٠ - وفي رواية عنها ؛ أنها قالت :

ما سَبَّحَ رسولُ الله ﷺ سُبْحَةَ الضحى قطُّ ، وإنِّي لأسبِّحها ، وإن كان رسولُ الله ﷺ ليدعُ العملَ - وهو يحبُّ أن يعملَ به - ؛ خشية أن يعملَ به الناسَ فيفرضَ عليهم .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين) .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه مالك (١/١٦٦ - ١٦٨) في «الموطأ» .

وعنه : البخاري (٢/٤٤) ، ومسلم (٢/١٥٦ - ١٥٧) ، وأبو عوانة (٢/٢٦٦ -

(٢٦٧) ، والبيهقي (٥٠/٣) ، وأحمد (١٧٨/٦) من طرق عنه ... به .

وأخرجه أبو عوانة وأحمد (١٦٨/٦) و١٦٩ و١٧٧ و٢٠٩ و٢١٥ و٢٢٣ و٢٣٨) من طرق أخرى عن ابن شهاب ... به .

١١٧١ - عن سِمَاكٍ : قلت لجابر بن سمرة :

أكنت تجالس رسول الله ﷺ ؟

قال : نعم كثيراً ؛ فكان لا يقوم من مُصَلَّاه الذي صلى فيه الغداة حتى تطلع الشمس ؛ فإذا طلعت قام ﷺ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وأبو عوانة في «صحيحهما» . وقال الترمذي : « حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا ابن نُفَيْلٍ وأحمد بن يونس قالا : ثنا زهير : ثنا سماك .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (١٣٢/٢) عن أحمد بن يونس ... به .

وأخرجه النسائي (١٩٩/١ - ٢٠٠) ، وأحمد (٩١/٥) من طرق أخرى عن زهير ... به .

ومسلم أيضاً ، وأبو عوانة (٢٣/٢) ، والنسائي ، والترمذي (٤٨٠/٢) ، وأحمد (٨٨/٥) من طرق أخرى عن سماك ... به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وسياتي في «الأدب» باب (٢٥) بنحوه .

٣٠٢ - باب في صلاة النهار^(١)

١١٧٢ - عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال :

« صلاة الليل والنهار : مثني مثني » .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه البخاري وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي والخطّابي) .

إسناده : حدثنا عمرو بن مرزوق : أخبرنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي ابن عبد الله البارقي عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير عمرو بن مرزوق - وهو الباهلي - ، فمن رجال البخاري ، وقد توبع كما يأتي .

وبهذا الإسناد : أخرجه البخاري في «التاريخ» (٢٨٥/١/١) .

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٤٥/٢) : ثنا وكيع وغندر عن شعبة ... به .

وقال أحمد (٢٦/٢) : ثنا وكيع ... به .

وأخرجه ابن حبان (٦٣٦) من طريق أخرى عن غندر .

ورواه ابن خزيمة أيضاً في «صحيحه» (٢/١٣٠/١) ، وكذا أصحاب «السنن» وغيرهم من طرق عن شعبة ... به .

وقد أعله بعضهم بما لا يقدر ، لا سيما وله طرق أخرى عن ابن عمر ، وشواهد خرجتها في «الروض النضير» تحت الحديث (٥٢٢) ، ونقلت هناك التصحيح المذكور آنفاً تحت الحديث .

(١) استأنفت العمل بتاريخ (١٣٨٨/١٢/١) ، يسر الله تمامه بخير .

٣٠٣ - باب صلاة التسبيح

١١٧٣ - عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب :

« يا عباسُ ! يا عمَّاهُ ! ألا أُعْطِيكَ ؟ ! ألا أَمْنَحُكَ ؟ ! ألا أُحْبِوكَ ؟ ! ألا أفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ ؟ ! إذا أنت فعلت ذلك ؛ غفر الله لك ذنبك : أوله وأخره ، قديمه وحديثه ، خطأه وعمده ، صغيرة وكبيره ، سره وعلايته ؟ !
عشر خصال :

أن تصلي أربع ركعات ، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم ؛ قلت : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر : خمس عشرة مرة . ثم ترقع فتقولها وأنت راكع عشر مرات . ثم ترفع رأسك من الركوع ، فتقولها عشراً . ثم تهوي ساجداً ، فتقولها وأنت ساجد عشراً . ثم ترفع رأسك من السجود ، فتقولها عشراً . ثم تسجد فتقولها عشراً . ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً . فذلك خمس وسبعون في كل ركعة ، تفعل ذلك في أربع ركعات .

إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل . فإن لم تفعل ؛ ففي كل جمعة مرة . فإن لم تفعل ؛ ففي كل شهر مرة . فإن لم تفعل ؛ ففي كل سنة مرة . فإن لم تفعل ؛ ففي عمرك مرة . » .

(قلت : حديث صحيح ، وقد قواه جماعة من الأئمة ، منهم أبو بكر الأجرى وابن منده وأبو محمد عبد الرحيم المصري وأبو الحسن المقدسي والمنذري وابن الصلاح) .

إسناده : حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري : ثنا موسى بن

عبد العزيز : ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير موسى بن عبد العزيز - وهو العدني - ؛ فإنه صدوق سيئ الحفظ .

والحكم بن أبان صدوق عابد له أو هام ، كما قال الحافظ .

والحديث أخرجه البيهقي في «السنن» (٣/٥١ - ٥٢) ، وكذا الخطيب في جزئه المفرد في «صلاة التسبيح» (ق ١٩٧ / ١ - ٢) كلاهما عن المصنف ... بإسناده .

ثم أخرجاه ، وكذا ابن ماجه (١٣٨٧) ، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/١٣٢/١) ، والحاكم (٣١٨/١) من طرق أخرى عن عبد الرحمن بن بشر ... به . وقال ابن خزيمة :

« إن صح الخبر ؛ فإن في القلب من هذا الإسناد شيئاً » .

وأما الحاكم ؛ فأورده شاهداً .

ثم أخرجه هو والبيهقي والخطيب من طريق إبراهيم بن الحكم بن أبان : حدثني أبي : حدثني عكرمة :

أن رسول الله ﷺ قال لعمة العباس ... فذكره هكذا مرسلأ . وقال الحاكم :

« هذا الإرسال لا يوهن وصل الحديث فإن الزيادة من الثقة أولى من الإرسال . على أن إمام عصره في الحديث إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قد أقام هذا الإسناد عن إبراهيم بن الحكم بن أبان ووصله » .

ثم ساقه من طريق الحنظلي : أبنا إبراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ ... بمثل حديث موسى بن عبد العزيز عن

الحكم .

قلت : إبراهيم بن الحكم ضعيف .

وموسى بن عبد العزيز خير منه ، فإن تابعه فهو قوة له ، وإن خالفه فلا يضره ، ولكن الإسناد بحاجة إلى ما يعضده .

وقد ذكر له الخطيب طريقاً أخرى من رواية أبي الجوزاء أوس بن عبد الله الربيعي من طرق أربعة عنه عن ابن عباس ، ومن طريق مجاهد بن جبر عنه ، وساق الأسانيد إليها ، ولكنها واهية كلها ! وإنما يعضد الحديث بعض الشواهد التي ساقها الخطيب ، التي منها ما ذكره المصنف فيما يأتي .

١١٧٤ - عن رجل كانت له صحبة - يرون أنه عبد الله بن عمرو - قال :

قال النبي ﷺ :

« ائتني غداً أحبوك وأثيبك وأعطيك » ؛ حتى ظننت أنه يعطيني عطيةً . قال :

« إذا زال النهار ؛ فقم فصل أربع ركعات . . . » فذكر نحوه ؛ قال :

« ترفع رأسك - يعني : من السجدة الثانية - ، فاستوي جالساً ، ولا تقم حتى تسبح عشراً ، وتحمد عشراً ، وتكبر عشراً ، وتهلل عشراً ، ثم تصنع ذلك في الأربع ركعات » . قال :

« فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنباً ؛ عُفِرَ لك بذلك » .

قلت : فإن لم أستطع أن أصليها تلك الساعة ؟ قال :

« صل من الليل والنهار » .

(قلت : إسناده حسن صحيح) .

إسناده : حدثنا محمد بن سفيان الأُبُلَيُّ : ثنا حبان بن هلال أبو حبيب : ثنا مهدي بن ميمون : ثنا عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء قال : حدثني رجل كانت له صحبة .

قال أبو داود : « حبان بن هلال : خال هلال الرأي » .

قال أبو داود : « رواه المستمِرُّ بن الرِّيَّان عن أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو . . . موقوفاً . ورواه رَوْحُ بن المسيَّب وجعفر بن سليمان عن عمرو بن مالك التُّكْرِيُّ عن أبي الجوزاء عن ابن عباس . . . قوله . وقال في حديث روح : فقال : حديث النبي ﷺ » .

قلت : وهذا إسناده حسن إن شاء الله تعالى ، رجاله كلهم ثقات معروفون ؛ غير عمرو بن مالك - وهو التُّكْرِيُّ - ، ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال :

« يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه ، يخطئ ويغرب » . وقال الذهبي :

« ثقة » وقال الحافظ :

« صدوق له أوهام » .

ولم يتفرد به ، كما يشير إلى ذلك قول المصنف المتقدم :

« رواه المستمِر بن الريان عن أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو . . . موقوفاً » .

قلت : وهذه متابعة قوية ؛ فإن المستمِر هذا ثقة من رجال مسلم ، وهو وإن كان أوقفه ؛ فلا يضر ؛ لأنه في حكم المرفوع ؛ لأن مثله لا يقال من قبل الرأي ، لا سيما وقد تابعه أيضاً أبو جناب عن أبي الجوزاء . . . به مرفوعاً ، كما في «البيهقي» (٥٢/٣) .

لكن أبو جَنَاب - واسمه يحيى بن أبي حَيَّة - ضعفه لكثرة تدليسه .

وقد وصله الخطيب (ق ١/١٩٩ - ٢) من طريق القاسم بن الحكم عنه . . . به ؛ لكنه أوقفه على ابن عباس ، وأدخل بينه وبين أبي الجوزاء : محمد بن جُحادة .

وتابعه يحيى بن عقبة بن أبي العيزار عن محمد بن جُحادة عن أبي الجوزاء قال : قال لي ابن عباس . . . به ؛ لكنه رفعه .

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/٦٤/١) ، وعنه الخطيب .

لكن ابن أبي العيزار هذا متهم بالكذب .

والحديث أخرجه الخطيب (٢/٢٠٢) ، والبيهقي كلاهما من طريق المصنف . . . به ؛ لكنهما لم يذكر فيه قوله : قال النبي ﷺ . . . لكن كلام المصنف عقب الحديث يشعر بأنه مرفوع عنده ؛ لأنه أخذ بين أن المستمرَّ خالف عمرو بن مالك فأوقفه . والله أعلم .

١١٧٥ - عن عروة بن رُوَيْمٍ : حدثني الأنصاري :

أن رسول الله ﷺ قال لجعفر . . . بهذا الحديث ، فذكر نحوه ؛ قال : في السجدة الثانية من الركعة الأولى كما في حديث مهدي بن ميمون . . . يعني : الحديث (١١٨٢) - .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع : ثنا محمد بن مهاجر عن عروة بن

رُوَيْمٍ .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات معروفون ؛ غير الأنصاري : فإن كان صحابياً

فالسند صحيح ؛ لأن جهالة الصحابة لا تضر ؛ وإلا فهو تابعي مجهول ، فيصلح شاهداً لما قبله . وقد ذكر السيوطي في «اللائي المصنوعة» (٢٣/٢) عن الحافظ ابن حجر قال :

« وقد وجدت في ترجمة عروة بن رويم من «الشاميين» للطبراني حديثين أخرجهما من طريق أبي توبة - وهو الربيع بن نافع - شيخ أبي داود فيه بهذا السند بعينه ، فقال فيهما : حدثني أبو كبشة الأعمري . فلعل الميم كُبرت قليلاً ، فأشبهت الصاد ! فإن يكن كذلك ؛ فصحابي هذا الحديث أبو كبشة . وعلى التقديرين ؛ فسند هذا الحديث لا ينحطُّ عن درجة الحسن ، فكيف إذا ضُمَّ إلى رواية أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو ، التي أخرجها أبو داود ، وقد حسنها المنذري . ومن صحح هذا الحديث أو حسنه - غير من تقدم - : ابن منده . . . » .

والحديث أخرجه البيهقي (٥٢/٣) ، والخطيب (٢٠٣ / ١ - ٢) من طريق المصنف .

وبالجملة ؛ فالحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح ، لا يشك في ذلك من كان عنده معرفة بطريقة نقد الأسانيد ، والجرح والتعديل ، ووقف عليها ؛ فضلاً عن غيرها مما لم يخرج المصنف رحمه الله تعالى ؛ فإنه يقطع بما ذكرنا من صحته .

ولذلك نقم العلماء على ابن الجوزي إيراد إياه في «الموضوعات» ، كما تراه مبسوطاً في «اللائي» (٢٠/٢ - ٢٤) للسيوطي ، و «الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» لأبي الحسنات اللكنوي ، وقد أطل فيه النفس جداً في تتبع طرق الحديث وكلام العلماء فيها ؛ بما لا تراه في غيره (٣٥٣ - ٣٧٤) . وفي القدر الذي ذكرنا مَقْنَعٌ للمُنْصِفِ !

٣٠٤ - باب ركعتي المغرب ؛ أين تُصَلِّيَانِ؟

١١٧٦ - عن كعب بن عُجْرَةَ :

أن النبي ﷺ أتى مسجد بني عبد الأشهل ، فصلى فيه المغرب . فلما قضا صلاتهم ؛ رأهم يسبِّحون بعدها ، فقال :

« هذه صلاة البيوت » .

(قلت : حديث حسن ، واستحسنه أحمد ، وصححه ابن خزيمة) .

إسناده : حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود : حدثني أبو مطرف محمد بن أبي الوزير : ثنا محمد بن موسى الفطريُّ عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده .

قلت : وهذا إسناده رجاله كلهم ثقات ؛ غير إسحاق بن كعب ، فهو مجهول . وقال ابن القطان - وتبعه الحافظ العسقلاني - :

« مجهول الحال » .

والحديث أخرجه النسائي (٢٣٧/١) ، والترمذي (٥٠٠/٢) ، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/١٣٠/١) ، والبيهقي (١٨٩/٢) من طرق أخرى عن ابن أبي الوزير . . . به . وقال الترمذي .

« حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه » .

قلت : وهو ضعيف كما عرفت . لكن له شاهد من حديث رافع بن خديج قال :

أتانا رسول الله ﷺ في بني عبد الأشهل ، فصلى بنا المغرب في مسجدنا ، ثم قال :

« اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم » .

أخرجه ابن ماجه (١١٦٥)، وابن نصر في «قيام الليل» (٣٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/١٢٩/١) من طريق محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عنه؛ ولم يذكر ابن نصر رافعاً في إسناده!
ورجاله ثقات؛ لولا عنعنة ابن إسحاق.

لكن قد صرح بالتحديث عند أحمد (٤٢٧/٥): ثنا يعقوب: ثنا أبي عن ابن إسحاق: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري عن محمود بن لبيد أخي بني عبد الأشهل قال:

أتانا رسول الله ﷺ... الحديث؛ وزاد:

للسبحة بعد المغرب.

ثم أخرجه - بعد صفحة - : حدثنا ابن أبي عدي عن محمد بن إسحاق: حدثني عاصم... به.

وقال أبو عبد الرحمن - وهو ابن أحمد - : قلت لأبي: إن رجلاً قال: من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد؛ لم تجزه إلا أن يصليهما في بيته؛ لأن النبي ﷺ قال: «هذه من صلوات البيوت»؟!، قال: من قال هذا؟ قلت: محمد بن عبد الرحمن (يعني: ابن أبي ليلى). قال: ما أحسن ما قال - أو ما أحسن ما انتزع! -!

(تنبيه): عزاه المنذري (٩٠/٢) لابن ماجه! وهو وهم؛ وإنما له عن رافع كما تقدم.

٣٠٥ - باب الصلاة بعد العشاء

[تحتة حديث واحد. انظره في «الضعيف»]

أبواب قيام الليل

٣٠٦ - باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه

١١٧٧ - عن ابن عباس ؛ قال في ﴿المزمل﴾ :

﴿قَمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلاً . نَصَفَهُ﴾ : نسختها الآية التي فيها : ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ .

و﴿ناشئة الليل﴾ : أوله . وكانت صلاتهم لأول الليل : يقول ، هو أجدر أن تُحْصُوا ما فرض الله عليكم من قيام الليل ، وذلك أن الإنسان إذا نام ؛ لم يَدْر متى يستيقظ!؟

وقوله : ﴿أقوم قِيلاً﴾ : هو أجدر أن يَفْقَهَ في القرآن .

وقوله : ﴿إن لك في النهار سبْحاً طويلاً﴾ ؛ يقول : فراغاً طويلاً .

(قلت : إسناده حسن) .

إسناده : حدثنا أحمد بن محمد المَرْزُوقِي - ابنُ شَبَّوَيْهِ - : حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النَّحْوِيِّ عن عكرمة عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله ثقات ؛ وفي علي بن حسين - وهو ابن واقد - كلام من قبل حفظه ، لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن . وقال الحافظ في «التقريب» :

« صدوق يهم » . وقال المنذري :

« فيه مقال » .

١١٧٨ - عن ابن عباس قال :

لما نزلت أول ﴿المزمل﴾ ؛ كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان ؛ حتى نزل آخرها ، وكان بين أولها وآخرها سنة .

(قلت : إسناده صحيح ، وكذا قال الحاكم ، ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا أحمد بن محمد - يعني : المروزي - : ثنا وكيع عن مسعر عن سِمَاكِ الحنفي عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير أحمد بن محمد وهو ابن شَبَّوَيْهِ الذي في الحديث قبله - ، وهو ثقة .

والحديث أخرجه الحاكم (٥٠٥/٢) ، وكذا ابن جرير ، وابن أبي حاتم من طرق أخرى عن مسعر . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي .

٣٠٧ - باب قيام الليل

١١٧٩ - عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :

« يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ - إِذَا هُوَ نَامَ - ثَلَاثَ عُقَدٍ ، يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عَقْدَةٍ : عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ ؛ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ ؛ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانًا » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة

في «صحيحهم») .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه على ما يأتي .

والحديث في «موطأ مالك» (١/١٧٦/٩٥) . . . بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (١/٢٨٨) ، وأبو عوانة (٢/٢٩٥) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/١٤٥) كلهم عن مالك . . . به .

وتابعه سفيان بن عيينة عن أبي الزناد . . . به .

أخرجه أحمد (٢/٢٤٣) ، ومسلم (٢/١٨٧) ، وأبو عوانة أيضاً .

وتابعه ابن أبي الزناد عنه : أخرجه الطحاوي .

وتابعه سعيد بن المسيب عن أبي هريرة : أخرجه البخاري (٢/٣٢٠)

وأبو صالح عنه : عند ابن ماجه (١٣٢٩) ، والطحاوي ، وابن نصر (٤٠) .

١١٨٠ - عن عبد الله بن أبي قيس قال : قالت عائشة رضي الله عنها :

لا تدع قيام الليل ؛ فإن رسول الله ﷺ كان لا يدعه ، وكان إذا مرض أو كسل ؛ صلى قاعداً .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم) .

إسناده : حدثنا محمد بن بشار قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن يزيد بن

خُميرٍ : سمعت عبد الله بن أبي قيس يقول . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات على شرط مسلم .

والحديث أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٠٠)، وأحمد (٢٤٩/٦)، والبيهقي (١٥/٣) من طريق أبي داود - وهو الطيالسي -؛ ولم أره في «مسنده» المطبوع! والله أعلم.

١١٨١ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته؛ فإن أبت نضح في وجهها الماء! رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت، وأيقظت زوجها؛ فإن أبي نضحت في وجهه الماء!».

(قلت: إسناده حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي والحافظ العراقي والنووي).

إسناده: حدثنا ابن بشار: ثنا يحيى: ثنا ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة.

قلت: وهذا إسناده حسن، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير أنه إنما أخرج لابن عجلان في الشواهد، فهو حسن الحديث، وقد صح له جماعة كما يأتي.

والحديث أخرجه أحمد (٢٥٠/٢ و ٤٣٦): ثنا يحيى... به.

وأخرجه هو (٢٤٧/٢)، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/١٢٥/١)، وعنه ابن حبان (٦٤٦)، وابن نصر في «القيام» (٣٩)، والحاكم من طرق عن يحيى وغيره عن ابن عجلان... به. وقال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم!» ووافقه الذهبي!

وفيه نظر؛ وإنما هو حسن فقط؛ لما ذكرنا من حال ابن عجلان.

نعم؛ هو صحيح لغيره؛ فقد أخرجه ابن حبان (٦٤٧) من طريق محمد بن القاسم - سَحِيم؛ حَرَّانِي ثبت - : حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي صالح ... فذكر نحوه (*) .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله رجال الشيخين ؛ غير ابن القاسم هذا ، وهو صدوق ، وروى عنه أبو زرعة ، كما في «الجرح والتعديل» (٦٦/١/٤) .

والحديث صححه النووي أيضاً في «الرياض» (٤٣٤) ، والعراقي في «تخريج الإحياء» (٣٢٢/١) و٣٤٨/٤ - الطبعة الحلبية) .

١١٨٢ - عن أبي سعيد وأبي هريرة قالاً : قال رسول الله ﷺ :

« إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصلياً - أو صلى - ركعتين جميعاً ؛ كُتِبَا في الذاكرين والذاكرات » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي والنووي والعراقي) .

إسناده : حدثنا ابن كثير : ثنا سفيان عن مسعر عن علي بن الأقرم . (ح) وحدثنا محمد بن حاتم بن بزيع : ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الأعمش عن علي بن الأقرم - المعنى - عن الأغر عن أبي سعيد وأبي هريرة .

قال المؤلف : « ولم يرفعه ابن كثير ، ولا ذكر أبا هريرة ؛ جعله كلام أبي سعيد » .

قال أبو داود : « رواه ابن مهدي عن سفيان قال : وأراه ذكر أبا هريرة » .

(*) هذه المتابعة لحديث آخر لم يذكر متنه الهيثمي في «الموارد» ، وهو موجود في أصله «صحيح ابن حبان» : لمتن آخر .

والحديث حسن ؛ كما في «صحيح الترغيب» (٦٢٧) . (الناشر) .

قال أبو داود : « وحديث سفيان موقوف » .

قلت : كل من الموقوف والمرفوع صحيح الإسناد على شرط مسلم ، ومن رَفَعَ معه زيادة ؛ فيجب قبولها منه ؛ لأنه ثقة ، ألا وهو الأعمش ، وقد توبع كما خرجته في «الروض النضير» (٩٦٢) .

والحديث أخرجه الحاكم من طريق عبيد الله بن موسى . . . به .

وابن ماجه (١٣٣٥) عن الوليد بن مسلم : ثنا شيبان أبو معاوية . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي !

وفيه أن الأغر - وهو أبو مسلم المدني - إنما أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» . وقد صحح الحديث أيضاً من ذكرناه أنفاً تحت نص الحديث ، وخرجته عنهم في «التعليق الرغيب» (٢١٧/١) .

وعزاه المنذري لابن حبان أيضاً في «صحيحه» ! ولم أره في «الموارد» ! ثم وجدته فيه (رقم ٦٤٥) من طريق أخرى أيضاً عن عبيد الله بن موسى .

٣٠٨ - باب النعاس في الصلاة

١١٨٣ - عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال :

« إذا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ ؛ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ؛ فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعَسُ ؛ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة في «صحيحهم» . وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا القعني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث في «موطأ مالك» (٣/١١٨/١) . . . بهذا الإسناد .

وعنه : أخرجه البخاري (٦٥/١) ، ومسلم (١٩٠/٢) ، وأبو عوانة (٢٩٧/٢)

كلهم عن مالك . . . به .

وأخرجه مسلم وأبو عوانة والنسائي (٣٧/١) ، والترمذي (١٨٦/٢) ، وابن

ماجه (١٣٧٠) ، وأحمد (٥٦/٦ و ٢٠٢ و ٢٥٩) ، وابن نصر (٧٧) من طرق أخرى

عن هشام بن عروة . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

ورواه النسائي (٧٥/١) من حديث أنس ؛ دون قوله : « حتى يذهب عنه . . . » .

وكذا أخرجه البخاري (٦٥/١) ، وابن نصر (٧٨) .

١١٨٤ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا قام أحدكم من الليل ، فاستعجم القرآن على لسانه . فلم يدْر ما

يقول ؛ فليضطجع » .

قلت إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في

«صحيحيهما» .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن همّام بن

مُنْبَهٍ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث في «مسند أحمد» (٣١٨/٢) . . . بهذا السند .

وأخرجه مسلم (١٩٠/٢) ، وأبو عوانة (٢٩٧/٢) ، وابن نصر (٧٨) من طرق أخرى عن عبد الرزاق . . . به .

وأخرجه ابن ماجه (١٣٧٢) من طريق أخرى عن أبي بكر بن يحيى بن النضر عن أبيه عن أبي هريرة . . . به .

قلت : ورجاله ثقات ؛ غير أبي بكر هذا ، فقال الحافظ :

« مستور » .

(تنبيه) : عزاه المنذري في «مختصره» (٩٢/٢) ، وفي «الترغيب» (٢٢٣/١) للترمذي أيضاً ، ولم أره عنده . والله أعلم .

١١٨٥ - عن أنس قال :

دخل رسول الله ﷺ المسجدَ وحبلٌ ممدودٌ بين ساريتين ، فقال :

« ما هذا الحبلُ؟! » . ف قيل : يا رسول الله ! هذه حَمَنَةُ بنتِ جَعَشٍ

تصلي ؛ فإذا أَعَيْتْ تَعَلَّقَتْ به . فقال رسول الله ﷺ :

« لِتُصَلِّ ما أَطَاقَتْ ؛ فإذا أَعَيْتْ فلتجلس » .

(وفي رواية : « فقال : ما هذا؟! » ، فقالوا : لزینب تصلي ؛ فإذا كسلت

أو فترت أمسكت به . فقال : « حُلُوهُ » . فقال :

« ليصل أحدكم نشاطه ، فإذا كسل أو فتر ؛ فليقعد ») .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين بالرواية الأخرى . وقد أخرجها البخاري ومسلم وأبو عوانة في «صحيحهم» . وأما الرواية الأولى التي فيها تسمية المرأة بـ (حمنة) ؛ فهي منكرة ؛ لأنه تفرد بها من لا يُعْرَفُ ؛ مع مخالفته لجمع من الثقات) .

إسناده : حدثنا زياد بن أيوب وهارون بن عَبَّاد الأزدِيُّ : أن إسماعيل بن إبراهيم حدثهم : ثنا عبد العزيز عن أنس .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين من طريق زياد .

وأما متابعه هارون ؛ فمقبول عند الحافظ ، ولم يخرج له أحد من الستة غير المصنف ، ويبدولي أنه ضعيف الحفظ ؛ فقد خالف زياد بن أيوب في تسميته صاحبة القصة بـ (حمنة) ، وسماها زياد بـ (زينب) وهو الصواب ؛ لما عرفت من ثقة زياد .

لا سيما وقد تابعه جمع عن ابن عُليَّةَ : عند مسلم .

وتابع ابن عُليَّةَ عبدُ الوارث بن سعيد : عند الشيخين وغيرهما كما يأتي .

نعم ؛ قد روي في حديث مرسل : أنها حمنة بنت جحش ، فقال أحمد (١٨٤/٣) : ثنا عبد الرحمن : ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال :

رأى رسول الله ﷺ حبلاً ممدوداً بين ساريتين ، فقال :

« لمن هذا ؟! » . قالوا : لحمنة بنت جحش ...

ثنا عبد الرحمن : ثنا حماد عن حُمَيْدٍ عن أنس عن النبي ﷺ مثله .

ثم قال (٢٥٦/٣) : ثنا عفان : ثنا حماد قال : أنا ثابت عن عبد الرحمن بن

أبي ليلى ... به ثنا عفان : ثنا حماد عن حميد عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ ... بمثله .

قلت : والإسنادان رجالهما ثقات رجال مسلم ، لكن الأول مرسل ، والآخر مسند على شرط مسلم .

وقوله فيه : (مثله) قد يشعر بأن فيه تسمية المرأة بـ (حَمَنَّة) كما في المرسل ! وهو الذي فهمه الحافظ ، فقال في «الفتح» (٣٠/٣) :

« وروى أحمد من طريق حماد عن حميد عن أنس : أنها حمنة بنت جحش !

وفي هذا العزو نظر عندي ؛ لأنه لا يلزم من قوله : (مثله) المماثلة من كل جهة ، كما هو معلوم لدى العارفين بهذا العلم .

ويؤيده أن أحمد ساق في مكان آخر (٢٠٤/٦) متن الحديث - من طريقين - ، وابن نصر (٧٨) - من طريق ثالث - وكذا في «ابن حبان» (٢٤٨٤) عن حميد ... به وفيه :

فقالوا : لفلانة ... لم تُسَمَّ . والله أعلم .

والحديث ؛ أخرجه أحمد في «المسند» (١٠١/٣) : ثنا إسماعيل ... به .

وأخرجه مسلم (١٨٩/٢) من طرق أخرى عن إسماعيل ابن عُلَيَّةَ ... به .

وتابعه عبد الوارث عن عبد العزيز ... به .

أخرجه البخاري (٢٩٠/١) ، ومسلم ، وأبو عوانة (٢٩٧/٢) ، والنسائي

(٢٤٣/١) ، وابن ماجه (١٣٧١) من طرق عنه ؛ وفيها تسمية المرأة بـ (زينب) .

٣٠٩ - باب من نام عن حزبه

١١٨٦ - عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ :

« من نام عن حزبه ، أو عن شيء منه ، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر ؛ كُتِبَ له كأنما قرأه من الليل . »

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان . (ح) وثنا سليمان بن داود ومحمد بن سلمة المرادي قالا : ثنا ابن وهب - المعنى - عن يونس عن ابن شهاب : أن السائب بن يزيد وعبيد الله أخبراه : أن عبد الرحمن بن عبد - قالا عن ابن وهب : ابن عبد القاري - قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله ﷺ ...

قلت : هو صحيح على شرط الشيخين من الوجه الأول ، رجاله كلهم ثقات من رجالهما ، وعلى شرط مسلم وحده من الوجه الآخر ؛ فإن المرادي لم يخرج له البخاري .

ومتابعه سليمان بن داود : هو ابن أخي رشدين المصري ، وهو ثقة .

والحديث أخرجه النسائي (٢٥٥/١) ، والترمذي (٤٧٤/٢) من الوجه الأول . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه مسلم (١٧١/٢) ، وأبو عوانة (٢٧١/٢) ، والطحاوي في «المشکل» (١٨٥/٢) ، وابن ماجه (١٣٤٣) من طرق عن ابن وهب ... به .

وأبو عوانة ، والدارمي (٣٤٦/١) ، وابن نصر (٧٨) من طرق أخرى عن يونس . . . به .

وأبو عوانة ، والطحاوي (١٨٦/٢) من طريق عُقَيْلِ بن خالد عن ابن شهاب . . . به .

والطبراني في «المعجم الصغير» (ص ٢٠٠) عن زياد بن سعد عن الزهري . . . به .

وقد رواه بعضهم عن ابن شهاب . . . به ؛ ولكنه أوقفه !
وهو مرجوح كما حققه الطحاوي ، فلا نطيل القول ببيانه .

٣١٠ - باب من نوى القيام فنام

١١٨٧ - عن عائشة زوج النبي ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال :

« ما من امرئ تكون له صلاة ليل ، يغلبه عليها نوم ؛ إلا كتب له أجر صلاته ، وكان نومُهُ عليه صدقةً » .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا القعنبى عن مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبيرة عن رجل - عنده رَضِيٌّ - : أن عائشة زوجة النبي ﷺ أخبرته .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير الرجل الذي لم يُسَمَّ ، فهو مجهول ، وإن كان ابن جبيرة قد رَضِيَهُ .

وقد ادعى المنذري في «مختصره» (٩٣/٢) : أنه الأسود بن يزيد النخعي ، قاله أبو عبد الرحمن النسائي !

قلت : لو ثبت هذا ؛ لكان الإسناد متصلاً صحيحاً ؛ لكن فيه من لا يحتج به .
على أنه اضطرب في إسناده ، كما يأتي بيانه .

والحديث في «موطأ مالك» (١/١١٧/١) .

وعنه : أخرجه النسائي (٢٥٥/١) ، وابن نصر (٧٨) ، وأحمد (١٨٠/٦) عن مالك . . . به .

ثم أخرجه النسائي من طريق محمد بن سليمان قال : حدثنا أبو جعفر الرازي عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن الأسود بن يزيد عن عائشة .

وأخرجه - من طريق يحيى بن أبي بكير - ، وأحمد (٦٣/٦) - من طريق وكيع - كلاهما عن أبي جعفر . . . به ؛ إلا أنهما لم يذكرهما : الأسود في إسناده . وقال النسائي عقبه :

« أبو جعفر ليس بالقوي في الحديث » .

قلت : وتابعه أبو أُويس قال : ثنا محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن عائشة .

أخرجه أحمد (٧٢/٦) ، ورجاله ثقات رجال مسلم ؛ لكن أبو أُويس هذا - واسمه عبد الله بن عبد الله بن أُويس الأصبحي - قد تكلم في حفظه . وقال الحافظ :

« صدوق يهم » .

فمخالفته لمالك ، وإسقاطه الرجل من الإسناد مما لا يلتفت إليه .

لكن الحديث صحيح ؛ فإن له شاهداً من حديث أبي الدرداء . . . مرفوعاً نحوه ، وقد صححه جماعة ، ذكرتهم مع تخريج الحديث في «التعليق الرغيب»

(٢٠٨/١) .

وله طريق أخرى عن أبي ذر أو أبي الدرداء - شك شعبة - مرفوعاً . . . به نحوه .

أخرجه ابن حبان (٦٤٠) بسند حسن .

٣١١ - باب أيُّ الليل أفضل؟

١١٨٨ - عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال :

« ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا ؛ حين يبقى ثلث الليل الآخر ، فيقول : مَنْ يدعوني ؛ فأستجيب له؟! مَنْ يسألني ؛ فأعطيهِ؟! من يستغفرني ؛ فأغفر له؟! » .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه البخاري بإسناد المؤلف ، وأخرجه هو أيضاً ومسلم وأبو عوانة في «صحيحهم» ، وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة .

قلت : إسناده صحيح على شرطهما من الطريقتين ؛ وأبو عبد الله : اسمه سلمان الأغر ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث في «الموطأ» (٣٠/٢١٤/١) .

وأخرجه البخاري (٢٨٩/١) . . . بإسناد المؤلف عنه .

ثم أخرجه هو (٤/١٩٠ و ٤٧٩) ، ومسلم (٢/١٧٥) ، وابن نصر (٣٥) ،
وأحمد (٢/٤٨٧) كلهم عن مالك . . . به .

وأخرجه ابن ماجه (١٣٦٦) ، وأحمد (٢/٢٦٤ و ٢٦٧) من طرق أخرى عن
ابن شهاب . . . به .

وتابعه أبو إسحاق قال : حدثني الأغر أبو مسلم قال : أشهد على أبي سعيد
وأبي هريرة يشهدان له على رسول الله أنه قال . . . فذكره نحوه .

أخرجه أبو عوانة (٢/٢٨٨ - ٢٨٩) ، والطيالسي (٢٢٣٢ و ٢٣٨٥) ، وأحمد
(٢/٣٨٣) .

وأخرجه مسلم ، وأبو عوانة ، والترمذي (٢/٣٠٧) ، والدارمي (١/٣٤٦ - ٣٤٧) ،
والطيالسي (٢٥١٦) ، وأحمد (٢/٢٥٨ و ٢٨٢ و ٤١٩ و ٤٣٣ و ٥٠٤ و ٥٠٩
و ٥٢١) من طرق أخرى عن أبي هريرة . . . به نحوه . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وللحديث شواهد كثيرة عن جمع من الصحابة ، قد خرجت طائفة منها في
«إرواء الغليل في تخريج منار السبيل» (٤٥٠) .

٣١٢ - باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل

١١٨٩ - عن عائشة قالت :

إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُوقِظُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِاللَّيْلِ ، فَمَا يَجِيءُ السَّحَرُ
حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ حَزْبِهِ .

(قلت : إسناده حسن) .

إسناده : حدثنا حسين بن يزيد الكوفي : ثنا حفص عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير حسين بن يزيد الكوفي ؛ قال ابن أبي حاتم (٦٧/٢/١) عن أبيه :

« لين الحديث » !

وذكره ابن حبان في « الثقات » .

قلت : وروى عنه جماعة من الثقات الحفاظ ، منهم أبو زرعة ، وهو لا يروي إلا عن ثقة كما تقدم .

والحديث سكت عنه المنذري (٩٤/٢) .

١١٩٠ - عن مسروق قال :

سألتُ عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقلتُ لها : أيَّ حينٍ كان يصلي؟ قالت :

كان إذا سمع الصرَّاخَ ، قام فصلَّى .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة

في « صحاحهم » ، وأحد إسنادي المصنف إسناده مسلم ، ولفظهم : الصارخ) .

إسناده : حدثنا إبراهيم بن موسى : ثنا أبو الأحوص . (ح) وثنا هناد عن أبي

الأحوص - وهذا حديث إبراهيم - عن أشعث عن أبيه عن مسروق .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، وهو من الوجه الأول على شرط الشيخين ، ومن

الوجه الآخر على شرط مسلم ؛ وبه أخرجه كما يأتي .

وأشعث : هو ابن أبي الشعثاء المحاربي الكوفي .

وأبو الأحوص : هو سلام بن سُلَيْمٍ الحنفي مولاهم الكوفي .

والحديث أخرجه البخاري (٢٨٦/١) : حدثنا محمد بن سلام قال : أخبرنا أبو الأحوص . . . به .

وأخرجه مسلم (١٦٧/٢) : حدثني هناد بن السري . . . به .

ثم أخرجه البخاري (٢٨٦/١ و ٢٢٢/٤) ، وأبو عوانة (٣٠٦/٢) ، والنسائي (٢٤٠/١) ، وأحمد (٩٤/٦ و ١١٠ و ١٤٧) - من طريق شعبة - ، وأحمد أيضاً (٢٠٣/٦ و ٢٧٩) - من طريقين آخرين - كلهم عن الأشعث . . . به ؛ وكلهم قالوا : الصارخ ؛ بدل : الصراخ .

١١٩١ - عن عائشة قالت :

ما ألقاه السَّحْرُ عندي إلا نائماً . تعني : النبي ﷺ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة في «صحيحهم» .)

إسناده : حدثنا أبو توبة عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

وأبو توبة : هو الربيع بن نافع الحَلْبِيُّ .

والحديث أخرجه البخاري (٢٨٦/١ - ٢٨٧) : حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا إبراهيم بن سعد . . . به .

وأخرجه مسلم (١٦٧/٢ - ١٦٨) ، وأبو عوانة (٣٠٦/٢) ، وابن ماجه (١١٩٧) من طرق أخرى عن سعد بن إبراهيم . . . به .

وكذلك أخرجه أحمد (١٦١/٦ و ٢٧٠) .

١١٩٢ - عن حذيفة قال :

كان النبي ﷺ إذا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى .

(قلت : حديث حسن) .

إسناده : حدثنا محمد بن عيسى : ثنا يحيى بن زكريا عن عكرمة بن عمار عن محمد بن عبد الله الدُّؤَلِيِّ عن عبد العزيز ابن أخي حذيفة عن حذيفة .

قلت : وهذا إسناده رجاله ؛ ثقات غير الدُّؤَلِيِّ وشيخه : أما الأول ؛ فهو مجهول ؛ قال الذهبي :

« ما أعلم روى عنه غير عكرمة بن عمار » . وقال الحافظ :

« مقبول » .

وأما الشيخ ؛ فقد روى عنه اثنان آخران ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقيل : إن له صحبة .

لكن للحديث شاهد يتقوى به ، يأتي ذكره .

والحديث أخرجه أحمد (٣٨٨/٥) ، وابن نصر في «الصلاة» (ق ٢/٣٦) ، والبيهقي في «الشعب» (١٥٤/٣) ، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٧٤/٦) من طرق أخرى عن عكرمة . . . به .

والشاهد المشار إليه ؛ خرجته في «تخريج المشكاة» (١٣٢٥) ، وذكرت ثم أن

الحديث به حسن . وسكت عنه المنذري ، وقال (٩٤/٢) :

« وذكر بعضهم أنه روي مرسلًا » .

١١٩٣ - عن ربيعة بن كعب الأسلمي قال :

كنت أبيتُ مع رسول الله ﷺ ؛ أتية بوضوئه وبحاجته . فقال :

« سلّني » . فقلت : مرافقتك في الجنة ! قال :

« أو غير ذلك ! » . قلت : هو ذاك ! قال :

« فأعني على نفسك بكثرة السجود » .

(قلت : حديث صحيح . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما»).

إسناده : حدثنا هشام بن عمار : ثنا الهِقلُ بن زياد السُّكسَكِيّ : ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال : سمعت ربيعة بن كعب الأسلمي يقول ...

قلت : وهذا إسناده رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير هشام بن عمار ، فهو من شيوخ البخاري ، وفي حفظه ضعف كما تقدم غير مرة ، لكنه لم يتفرد به كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (٥٢/٢) ، وأبو عوانة (١٨١/٢ - ١٨٢) ، والنسائي (١٧١/١) من طريق الأوزاعي : حدثني يحيى بن أبي كثير : حدثني أبو سلمة ... به .

وله في «المسند» (٥٩/٤) طريق أخرى عن ربيعة ... به أتم منه .

وإسناده جيد .

وبعضه عند الترمذي (٣٤١٢) ، وابن ماجه ، وكذا أحمد (٥٧/٤ - ٥٨) من الطريق الأولى . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

ورواه الدُّولابي في «الكنى والأسماء» (٤٨/١) من طريق أخرى عن أبي فراس الأسلمي - وهو ربيعة بن كعب - به نحوه .

١١٩٤ - عن قتادة عن أنس بن مالك في هذه الآية : «تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً ومأرزقناهم ينفقون» ؛ قال : كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلُّون .
[قال : ^(١) وكان الحسن يقول : قيام الليل .

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . ورواه الترمذي نحوه - وصححه - من طريق أخرى) .

إسناده : حدثنا أبو كامل : ثنا يزيد بن زريع : ثنا سعيد عن قتادة .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير أبي كامل - واسمه فضيل بن حسين - ، وهو ثقة حافظ من شيوخ مسلم .

والحديث أخرجه البيهقي في «السنن» (١٩/٣) من طريق المصنف .

وأخرجه من طريق عبد الوهاب : أبنا سعيد . . . به .

(١) يعني : قتادة . وسقطت هذه الزيادة من الأصل ، فاستدركتها من نسخة «عون المعبود» ، و«مختصر المنذري» ، و«سنن البيهقي» .

وله طريق أخرى ، أخرجه الترمذي (٢٠٧/٢) عن يحيى بن سعيد عن أنس :

أن هذه الآية : ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع ﴾ نزلت في انتظار الصلاة التي تُدعى العَتَمَةَ . وقال :

« حديث حسن صحيح غريب » .

قلت : وإسناده صحيح .

ورواه ابن جرير بإسناد جيد ؛ كما قال ابن كثير في «تفسيره» (٤٥٩/٣) .

١١٩٥ - عن أنس في قوله عز وجل : ﴿ كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون ﴾ ، قال :

كانوا يصلُّون فيما بين المغرب والعشاء - زاد في حديث يحيى : وكذلك ﴿ تتجافى جنوبهم ﴾ - .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين) .

إسناده : حدثنا محمد بن المثني : ثنا يحيى بن سعيد وابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه البيهقي (١٩/٣) من طريق المؤلف .

وسكت عنه المنذري (٩٤/٢ و ٩٥) ، وكذا عن الذي قبله .

٣١٣ - من باب افتتاح صلاة الليل بركعتين

١١٩٦ - عن عبد الله بن حُبْشِيٍّ الخَثَمِيِّ :

أن رسول الله ﷺ سئل : أيُّ الأعمال أفضل؟ قال :
« طولُ القيام » .

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، لكن الصواب في لفظه : أيُّ الصلاة) .

إسناده : حدثنا ابن حنبل - يعني : أحمد - : ثنا حجاج قال : قال ابن جريج :
أخبرني عثمان بن أبي سليمان عن علي الأزدي عن عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ عن عبد الله
ابن حُبْشِيٍّ الخَثَمِيِّ .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات على شرط مسلم .

والحديث في «مسند أحمد» (٤١١/٣ - ٤١٢) . . . بهذا السند أتم منه ؛ ولفظه :

سئل : أيُّ الأعمال أفضل؟ قال :

« إيمان لا شك فيه ، وجهاد لا غُلُولَ فيه ، وحجَّةٌ مبرورة » . قيل : فأَيُّ الصلاة

أفضل؟ قال :

« طول القنوت » . قيل : فأَيُّ الصدقة أفضل؟ قال :

« جُهْدُ المِقْلِ » . قيل : فأَيُّ الهجرة أفضل؟ قال :

« من هجر ما حرم الله عليه » . قيل : فأَيُّ الجهاد أفضل؟ قال :

« من جاهد المشركين بماله ونفسه » . قيل : فأَيُّ القتل أشرف؟ قال :

« من أُهْرِيقَ دمه ، وعُقِرَ جواده » . وسيعيده المصنف (١٣٠٣) بهذا التمام ، مع اختصار مُخِلٍّ .

وهكذا أخرجه النسائي (٣٤٩/١) ، والدارمي (٣٣١/١) ، والبيهقي (٩/٣) من طرق عن حجاج ... به .

ومنه يتبين أن المصنف رحمه الله تعالى اختصره اختصاراً مُخِلًّا ! فإن نصه عند أحمد وغيره : أي الصلاة أفضل ... وليس : أي الأعمال أفضل . وإنما هذا في أول الحديث ، وجوابه : قال : « إيمان لا شك فيه » .

وكذلك أخرجه ابن نصر (٥١) مختصراً على الصواب ، وبلفظ :

« القيام » . وقال الآخرون :

« القنوت » .

والمعنى واحد .

ولابن جريج فيه إسناد آخر ، فقال : أخبرني أبو الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ :

« أفضل الصلاة طول القنوت » .

أخرجه مسلم (١٧٥/٢) ، وابن ماجه (١٤٢١) ، والبيهقي (٨/٣) .

وتابعه ابن عيينة عن أبي الزبير ... به .

أخرجه الترمذي (٢٢٩/٢) ، وقال :

« حديث حسن صحيح » .

وابن أبي ليلى عنه : رواه أحمد (٣٩١/٣) .

وتابعه أبو سفيان عن جابر . . . به .

أخرجه مسلم والبيهقي وأحمد (٣/٣٠٢) ، وعنده زيادة السؤال عن : أي الجهاد أفضل؟ وجوابه .

وللحديث شاهد من حديث أنس قال :

قال رجل : يا رسول الله ! أي الصلاة أفضل؟ قال :

« طول القنوت » .

أخرجه البزار (١/١٧٧/٣٥١) بسند صحيح .

٣١٤ - باب صلاة الليل : مثنى مثنى

١١٩٧ - عن عبد الله بن عمر :

أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال :

« صلاة الليل : مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح ؛ صلى ركعة

واحدة ؛ توتر له ما قد صلى » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة

في «صحيحهم» . وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا القعني عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن

عمر .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث في «الموطأ» (١/١٢٣/١٣) . . . بهذا الإسناد .

وعنه : أخرجه أيضاً البخاري (٢٥٢/١) ، ومسلم (١٧١/٢ - ١٧٢) ، وأبو عوانة (٣٣٤/٢) ، والدارمي (٣٤٠/٢) ، والبيهقي (٢١/٣) كلهم عن مالك . . . به ؛ إلا أن الدارمي لم يذكر في إسناده : عبد الله بن دينار .

وللحديث طرق أخرى عن ابن عمر : عند الشيخين ، والنسائي (٢٤٦/١) ، والترمذي (٣٠٠/٢) ، وابن ماجه (١١٧٥) ، والبيهقي ، وأحمد (٥/٢ و ٩ و ١٠) . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . ويأتي أحدها برقم (١٢٧٧) .

وزاد مسلم في رواية (١٧٤/٢) :

ف قيل لابن عمر : ما « مثنى مثنى » ؟ قال :

أن تسلّم في كل ركعتين .

٣١٥ - باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل

١١٩٨ - عن ابن عباس قال :

كانت قراءة النبي ﷺ على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في

البيت .

(قلت : إسناده حسن صحيح) .

إسناده : حدثنا محمد بن جعفر الوركاني : ثنا ابن أبي الزناد عن عمرو بن

أبي عمرو مولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير عكرمة ، فمن

رجال البخاري .

إلا أن مسلماً إنما أخرج لابن أبي الزناد - واسمه عبد الرحمن - في (المقدمة) ، وقد تكلم بعضهم في حفظه ، ولكن ذلك لا يجعل حديثه ينزل عن رتبة الحسن .

والحديث أخرجه البيهقي (٣/١٠ - ١١) من طريق المصنف .

ثم أخرجه هو ، وابن خزيمة (١١٥٧) ، وعنه ابن حبان (٢٥٧٢) من طريق سعيد بن أبي هلال عن مخرمة بن سليمان أن كريباً أخبره قال :

سألت ابن عباس ، فقلت : كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقال . . . فذكره نحوه .

ورجاله ثقات . فالحديث صحيح بمجموع الطريقين . وإعلال المنذري - ثم المناوي - ب (ابن أبي الزناد) ! خطأ يُعرفُ مما سبق .

١١٩٩ - عن أبي هريرة ؛ أنه قال :

كانت قراءة النبي ﷺ بالليل : يرفعُ طَوْرًا ، ويخفِضُ طَوْرًا .

قلت : حديث حسن ، وصححه ابن حبان (٢٥٩٤) ، والحاكم .

إسناده : حدثنا محمد بن بكار بن الريان : ثنا عبد الله بن المبارك عن عمران ابن زائدة عن أبيه عن أبي خالد الوالبي عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده رجاله ثقات كلهم ؛ إلا أن زائدة هذا - وهو ابن نَشِيطٍ - لم يوثقه غير ابن حبان ، ولم يرو عنه غير ابنه هذا وفطر بن خليفة . وقال الحافظ في «التقريب» :

« مقبول » .

والحديث أخرجه ابن حبان (٦٥٧) ، والحاكم (١/٣١٠) من طريق أخرى عن

عمران . . . به . وسكت عليه المنذري (٩٦/٢) !

وإنما أوردته هنا ؛ لأن له شاهداً من حديث عائشة . . . أنها سئلت : كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ من الليل ؟ أيجهر أم يُسرُّ ؟ قالت :

كلُّ ذلك قد كان يفعل : ربما جهر ، وربما أسرَّ .

أخرجه أحمد (١٤٩/٦) وغيره بسند صحيح .

وقد مضى في «الطهارة» من هذا الكتاب رقم (٢٢٣) .

١٢٠٠ - عن أبي قتادة :

أن النبي ﷺ خرج ليلة ؛ فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته . قال : ومرَّ بعمر بن الخطاب وهو يصلي رافعاً صوته . قال : فلما اجتمعا عند النبي ﷺ قال ﷺ :

« يا أبا بكر ! مرَّرتُ بك وأنت تصلي تخفضُ صوتك ؟ ! » .

قال : قد أسمعُ من ناجيتُ يا رسول الله ! قال : وقال لعمر :

« مرَّرتُ بك وأنت تصلي رافعاً صوتك ؟ ! » .

قال : فقال : يا رسول الله ! أوقظُ الوَسَّانَ ، وأطرُدُ الشيطانَ ! فقال النبي ﷺ :

« يا أبا بكر ! ارفع من صوتك شيئاً » . وقال لعمر :

« اخفض من صوتك شيئاً » .

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وكذا قال الحاكم ، ووافقه

الذهبي ، وصححه ابن حبان أيضاً) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد عن ثابت البناني عن النبي ﷺ . (ح) . وثنا الحسن بن الصَّبَّاح : ثنا يحيى بن إسحاق : أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم من الوجهين : والوجه الأول مرسل ، والآخر مسند ، وسوف يعيده المصنف عن شيخ آخر برقم (١٢٨٨) نحوه .
والحديث أخرجه البيهقي (١١/٣) من طريق المصنف من الوجه المرسل .

ثم أخرجه من طريق الحاكم ، وهذا في «المستدرک» (٣١٠/١) ، والترمذي (٣٠٩/٢ - ٣١٠) ، وابن حبان (٦٥٦) من طرق أخرى عن يحيى بن إسحاق السَّالِحِينِي . . . به مسنداً ، وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي .

وأما الترمذي ؛ فأعله بالإرسال ، فقال :

« حديث غريب . وإنما أسنده يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة . وأكثر الناس إنما رووا هذا الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح مرسلأً . » . وتعقبه العلامة أحمد شاكر بقوله :

« هذا التعليل لا يؤثر في صحة الحديث ؛ فإن يحيى بن إسحاق ثقة . . . » !

قلت : بلى هو مؤثر ؛ إن ثبت أن جماعة من الرواة رووه مرسلأً ؛ لأن الجماعة أحفظ من الفرد ، وهذا إذا كانوا ثقات . ولم أقف على أحد منهم ؛ سوى موسى بن إسماعيل شيخ المصنف ؛ فقد رواه عن ثابت مرسلأً كما رأيت ، فإن توبع على إرساله فالقول قول الترمذي .

ولكن الحديث صحيح على كل حال ؛ للشاهد الآتي بعده ، وشاهد آخر من مرسل زيد بن يُثيَعٍ أخرجه ابن نصر (٥٣) .

١٢٠١ - عن أبي هريرة . . . بهذه القصة ؛ لم يذكر : فقال لأبي بكر : « ارفع من صوتك شيئاً » ، ولعمر : « اخفض شيئاً » ، وزاد : « وقد سمعتك يا بلال ! وأنت تقرأ من هذه السورة ، ومن هذه السورة؟! » .

قال : كلام طَيِّبٌ ، يجمع الله تعالى بعضه إلى بعض ! فقال النبي ﷺ :

« كلُّكم قد أصاب » .

(قلت : إسناده حسن) .

إسناده : حدثنا أبو حَـصِينِ بن يحيى الرازي : ثنا أسباط بن محمد عن محمد ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات ؛ وفي محمد بن عمرو كلام لا يضر .
والحديث أخرجه البيهقي (١١/٣) من طريق المؤلف .

١٢٠٢ - عن عائشة رضي الله عنها :

أن رجلاً قام من الليل ، فقرأ فرفع صوته بالقرآن . فلما أصبح قال رسول الله ﷺ :

« يرحمُ الله فلاناً ! كَأَيِّ من آية أذكَرَنيها الليلة ، كنتُ قد أسَقَطْتُها » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو والبخاري في «صحيحيهما») .

إسناده: حدثنا موسى بن إسماعيل: ثنا حماد عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة .

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم؛ وقد أخرجه كما يأتي .

وحماد: هو ابن سلمة .

والحديث أخرجه البيهقي (١٢/٣) من طريق سليمان بن حرب: ثنا حماد بن سلمة... به .

وأخرجه البخاري (٣/٣٠٤ - ٣٠٥)، ومسلم (١٩٠/٢)، من طريق أبي أسامة عن هشام... به نحوه .

ثم أخرجه البخاري (١٥٢/٢)، ومسلم، وابن نصر (٥٣)، وأحمد (٦٢/٦)، من طرق أخرى عن هشام... به .

١٢٠٣ - عن أبي سعيد قال:

اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستّر وقال:

« أَلَا إِنَّ كَلِّكُمْ مُنَاجِ رَبِّهِ، فَلَا يُؤْذِنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ - أَوْ قَالَ: فِي الصَّلَاةِ - . »

(قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وكذا قال الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة) .

إسناده: حدثنا الحسن بن علي: ثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن إسماعيل ابن أمية عن أبي سلمة عن أبي سعيد .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه أحمد (٩٤/٣) : ثنا عبد الرزاق . . . به .

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (فضائل القرآن) ، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/١٢٦/١) ، والحاكم (٣١٠/١ - ٣١١) ، وعنه البيهقي (١١/٣) . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي .

قلت : وللحديث شاهد من حديث البياضبي : عند مالك (٢٩/٨٠/١) ، وعنه أحمد (٣٤٤/٤) ، وكذا النسائي .

وعن ابن عمر : عند أحمد (٣٦/٢ و ٦٧ و ١٦٩) ، وصححه ابن خزيمة (١/٢٢٧/١) .

والطبراني عن أبي هريرة وعائشة ؛ كما في «الفتح الكبير» .

١٢٠٤ - عن عُقْبَةَ بن عامر الجُهَنِيِّ قال : قال رسول الله ﷺ :

« الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة ، والمُسِرُّ بالقرآن كالمُسِرُّ بالصدقة » .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٧٣١) ، وحسنه الترمذي) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا إسماعيل بن عيَّاش عن بَحِيرِ بن سَعْدٍ عن خالد بن معدان عن كَثِيرِ بن مُرَّةَ الحضرمي عن عقبة بن عامر الجُهَنِيِّ .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات ؛ وابن عيَّاش إنما يضعف في غير روايته عن الشاميين ، وهذا من روايته عنهم ، على أنه لم يتفرد به كما يأتي .

والحديث أخرجه الترمذي (١٥١/٢ - بولاق) ، والبيهقي (١٣/٣) من طرق

أخرى عن ابن عيَّاش . . . به . وقال الترمذي :

« حسن غريب » .

وتابعه معاوية بن صالح عن بَحِيرِ بنِ سعد . . . به .

أخرجه النسائي (٣٥٧/١) ، وابن حبان (٦٥٨) ، وابن نصر (٥٣) ، وأحمد (١٥١/٤ و ١٥٨) .

ورواه النسائي (٢٤٥/١) عن محمد بن سُمَيْعٍ : حدثنا زيد بن واقد عن كثير ابن مُرَّةٍ . . . به .
وهذا سند حسن .

٣١٦ - باب في صلاة الليل

١٢٠٥ - عن عائشة قالت :

كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل عَشْرَ رَكَعَاتٍ ، ويوتر بسجدة ، ويسجد سجدة في الفجر ، فذلك ثلاث عَشْرَةَ رَكَعَةً .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة في «صحيحهم») .

إسناده : حدثنا ابن المنثى : ثنا ابن أبي عَدِيٍّ عن حنظلة عن القاسم بن محمد عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٢٨٨/١) ، ومسلم (١٦٧/٢) ، وأبو عوانة

(٣٢٧/٢) ، والبيهقي (٧٠٦/٣) ، وأحمد (١٦٥/٦) من طرق عن حنظلة . . . به .

١٢٠٦ - عن عائشة زوج النبي ﷺ :

أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة ؛ يوتر منها بواحدة ، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» . وصححه الترمذي ؛ إلا أن ذكر الاضطجاع بعد الوتر شاذ ! والمحفوظ أنه بعد الفجر ؛ كذلك أخرجه البخاري ، ورجحه البيهقي والحافظ) .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث في «الموطأ» (٨/١٢٠/١) . . . بهذا الإسناد .

وقد أخرجه مسلم (١٦٥/٢) ، وأبو عوانة (٣٢٦/٢) ، والنسائي (٢٤٨/١) و (٢٥١) ، والترمذي (٣٠٣/٢) - وقال : « حسن صحيح » - ، والبيهقي (٤٤/٣) ، وأحمد (٣٥/٦ و ١٨٢) كلهم عن مالك . . . به ؛ وزاد مسلم وغيره :

حتى يأتيه المؤذن ، فيصلي ركعتين خفيفتين .

وتابعه معمر بن راشد عن الزهري . . . به ؛ إلا أنه خالفه في الاضطجاع ، فقال :

. . . فإذا طلع الفجر ؛ صلى ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يجيء المؤذن فيؤذنه .

أخرجه البخاري (١٨٧/٤) ، وأحمد (٣٤/٦) ، والبيهقي ، وقال :

« وكذلك رواه الأوزاعي وعمر بن الحارث ويونس بن يزيد وابن أبي ذئب وشعيب بن أبي حمزة عن الزهري . وكذلك قاله أبو الأسود عن عروة عن عائشة . وخالفهم مالك بن أنس ؛ وذكر الاضطجاع بعد الوتر . . . » ، ثم ساق رواية مالك التي أخرجها المصنف ، ثم قال :

« كذا قاله مالك ! والعدد أولى بالحفظ من الواحد . وقد يحتمل أن يكونا محفوظين ، فنقل مالك أحدهما ، ونقل الباقر الآخر ! »

قلت : وهذا احتمال بعيد ! وقد أشار إلى ردّه الحافظ ؛ فقد قال في «الفتح» (٣٦/٣ - ٣٧) - بعد أن ذكره من طريق مسلم عن مالك - :

« وخالفه أصحاب الزهري عن عروة ، فذكروا الاضطجاع بعد الفجر ، وهو المحفوظ . ولم يصب من احتج به على ترك استحباب الاضطجاع » .

ومن هذا التحقيق ؛ تعلم أن قول المنذري في «مختصره» (٩٨/٢) :

« وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه » !

فهو وهم ؛ لأن البخاري لم يخرج به هذا السياق الشاذ ، وإنما بالسياق المحفوظ .

١٢٠٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت :

كان رسول الله ﷺ يصلي - فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن ينصدع الفجر - إحدى عشرة ركعة ، يسلم من كل ثنتين ، ويوتر بواحدة ، ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه . فإذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر ؛ قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن .

قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه هو ومسلم وأبو عوانة في «صحيحهم» .

إسناده : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ونصر بن عاصم - وهذا لفظه - قالوا : ثنا الوليد : ثنا الأوزاعي - وقال نصر : عن ابن أبي ذئب والأوزاعي - عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات على شرط - الشيخين ؛ غير عبد الرحمن بن إبراهيم - وهو أبو سعيد الدمشقي الملقب بـ (دَحِيم) - ، وهو ثقة حافظ من شيوخ البخاري .

وأما نصر بن عاصم - وهو الأنطاكي - ؛ فهولين الحديث كما في «التقريب» ، لكن روايته هنا متبعة ؛ فالاعتماد فيها على دَحِيم .

والحديث أخرجه ابن ماجه (١٣٥٨) : وحدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي . . . به .

وأخرجه هو ، وأحمد (٧٤/٦ و ١٤٣ و ٢١٥) من طرق أخرى عن ابن أبي ذئب عن الزهري . . . به .

ثم قال أحمد (٨٣/٦) : ثنا أبو المغيرة : ثنا الأوزاعي . . . به .

وتابعه شعيب عن الزهري . . . به .

أخرجه البخاري (٢٥٣/١ و ٢٨٥) ، وأحمد (٨٨/٦) ، والنسائي (٢٥٣/١) .

وتابعه آخرون : عند مسلم وأبي عوانة وغيرهما كما يأتي .

١٢٠٨ - وفي رواية . . . بإسناده : ومعناه ؛ قال :

ويوتر بواحدة ، ويسجد سجدةً قَدَرَ ما يقرأ أحدكم خمسين آيةً قبل أن يرفع رأسه . فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر ، وتبين له الفجر . . . وساق معناه .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا سليمان بن داود المَهْرِيُّ : ثنا ابن وهب : أخبرني ابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد أن ابن شهاب أخبرهم . . . بإسناده ومعناه ؛ قال : وبعضهم يزيد على بعض .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات على شرط الشيخين ؛ غير المهري ، وهو ثقة .

والحديث أخرجه مسلم (١٦٥/٢ - ١٦٦) ، وأبو عوانة (٣٢٦/٢) ، والبيهقي (٢٣/٣) من طرق عن ابن وهب . . . به ؛ إلا أن مسلماً لم يذكر ابن أبي ذئب في سنده .

وأخرجه أحمد (٢٤٨/٦) من طريق أخرى عن يونس وحده .

١٢٠٩ - عن عائشة قالت :

كان رسول الله ﷺ يصلِّي من الليل ثلاثَ عَشْرَةَ ركعةً ، يوتر منها بخمس ، لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة ، فيسلم .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه مسلم وأبو عوانة

في «صحيحيهما» .)

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا وهيبُ : ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

ورواه ابن نمير عن هشام . . . نحوه .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه مسلم (١٦٦/٢) ، وأبو عوانة (٣٢٥/٢) ، والنسائي (٢٥٠/١) ، وابن نصر في «قيام الليل» (١٢٠ - ١٢١) ، وأحمد (٥٠/٦) و ٦٤ و ١٢٣ و ١٦١ و ٢٠٥) من طرق أخرى عن هشام بن عروة . . . به ؛ وفي رواية لأحمد :

كان يرقد ، فإذا استيقظ تسوَّك ، ثم توضأ ، ثم صلى ثمان ركعات ، يجلس في كل ركعتين ، فيسَلِّم ، ثم يوتر بخمس ركعات ، لا يجلس إلا في الخامسة ، ولا يسَلِّم إلا في الخامسة .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث عزاه المنذري للبخاري أيضاً ! ولم أره في «صحيحه» !

ويأتي له شاهد (١٢٢٧) .

١٢١٠ - عن عائشة قالت :

كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم يصلي - إذا سمع النداء بالصبح - ركعتين خفيفتين .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

إسناده : حدثنا القعني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه أحمد (١٧٨/٦) : قرأت على عبد الرحمن : مالك عن هشام ابن عروة . . . به .

١٢١١ - عن عائشة :

أن نبي الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ؛ كان يصلي ثماني ركعات ، ويوتر بركعة ، ثم يصلي بعد الوتر ركعتين ، وهو قاعد ، فإذا أراد أن يركع ؛ قام فركع ، ويصلي بين أذان الفجر والإقامة ركعتين .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه مسلم في «صحيحه») .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم قالا : ثنا أبان عن يحيى عن أبي سلمة عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه مسلم (١٦٦/٢) ، والنسائي (٢٥٣/١) ، وأحمد (١٨٩/٦) من طرق عن يحيى بن أبي كثير . . . به .

١٢١٢ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : أنه سأل عائشة زوج النبي

ﷺ :

كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت :

ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عَشْرَةَ رَكْعَةً ؛ يصلي أربعاً فلا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثاً .

قالت عائشة رضي الله عنها : فقلت : يا رسول الله ! أتنام قبل أن توتر؟
قال :

« يا عائشة ! إن عَيْنِي تَنَامَان وَلَا يَنَامُ قَلْبِي » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه . وإسناده البخاري إسناده المصنف) .

إسناده : حدثنا القعنبى عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره : أنه سأل . . .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث في «الموطأ» (٩/١٢٠/١) . . . بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٣٩٥/٢) عنه . . . بإسناده المصنف هذا .

وأخرجه أيضاً (٥٠٠/١) ، ومسلم (١٦٦/٢) ، والنسائي (٢٤٨/١) ، والطحاوي في «المشكل» (٣٥٣/٤) ، والبيهقي (٦/٣) ، وأحمد (٣٦/٦ و ٧٣ و ١٠٤) من طرق عن مالك . . . به . وقال الترمذي (رقم ٤٣٩) :

« حديث حسن صحيح » .

ولجملة النوم منه شاهد من حديث الحسن . . . مرسلأ .

عزاه السيوطي في «الجامع» لابن سعد ! ولم أجده فيه !

١٢١٣ - عن سعد بن هشام قال :

طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ لِأَبِيعَ عَقَارًا كَانَ لِي بِهَا ، فَأَشْتَرِيَّ بِهَ السَّلَاحِ وَأَغْزُو ، فَلَقِيتُ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالُوا : قَدْ أَرَادَ مِنَّا

سِتَّةً أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ ، فَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَالَ : ﴿ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ . فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ وَتْرِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَقَالَ : أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ النَّاسِ بَوْتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . فَأَتَيْتُهَا ، فَاسْتَتَبَعْتُ حَكِيمَ بْنَ أَفْلَحَ ، فَأَبَى ، فَنَاشَدْتُهُ ، فَنَاطَلِقَ مَعِي . فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَائِشَةُ ، فَقَالَتْ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : حَكِيمُ بْنُ أَفْلَحَ . قَالَتْ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ . قَالَتْ : هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ الَّذِي قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَتْ : نَعَمْ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرًا ! قَالَ : قُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! حَدِّثِيْنِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ :

أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟! فَإِنْ خُلِقَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ .

قَالَ : قُلْتُ : حَدِّثِيْنِي عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ :

أَلَسْتَ تَقْرَأُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ ﴾؟! قَالَ : قُلْتُ : بَلَى . قَالَتْ :

فِي أَنْ أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ نَزَلَتْ ، فَقَامَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ ، وَحُبِسَ خَائِمَتُهَا فِي السَّمَاءِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا ، ثُمَّ نَزَلَ آخِرُهَا ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ .

قَالَ : قُلْتُ : حَدِّثِيْنِي عَنْ وَتْرِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَتْ :

كَانَ يُوتِرُ بِثَمَانِ رَكَعَاتٍ ، لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَةً أُخْرَى ، لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ وَالتَّاسِعَةِ ، وَلَا يَسْلُمُ إِلَّا فِي التَّاسِعَةِ ، ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَتَلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بُنَيَّ ! فَلَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَ اللَّحْمَ ؛ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ ، لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ ، وَلَمْ يَسْلَمْ إِلَّا فِي السَّابِعَةِ ، ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَتَلْكَ

تسع ركعات يا بُنَيَّ! ولم يقم رسول الله ﷺ ليلة يُتمُّها إلى الصباح ، ولم يقرأ القرآن في ليلة قط . ولم يصم شهراً يُتمُّه غير رمضان ، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها ، وكان إذا غلبته عيناه من الليل بنوم ؛ صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة .

قال : فأتيت ابن عباس فحدثته . فقال : هذا - والله - هو الحديث ، ولو كنت أكلمها ؛ لأتيتها حتى أشافهها به مشافهة ! قال : قلت : لو علمت أنك لا تكلمها ما حدثتك !

(قلت : إسناده صحيح ، رجاله رجال «الصحيح» . وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» ، وكذا أبو عوانة ؛ دون قوله : قال : قلت : لو علمت ...) .

إسناده : حدثنا حفص بن عمر : ثنا همام : ثنا قتادة عن زُرارة بن أوفى عن سعد بن هشام .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير أن مسلماً لم يخرج لحفص بن عمر - وهو أبو عمرو الحَوْضِيُّ - ، وهو ثقة ثبت .

والحديث أخرجه مسلم (١٦٨/٢ - ١٧٠) ، وأبو عوانة (٣٢١/٢ - ٣٢٥) ، والنسائي (٢٣٧/١) ، وابن نصر في «قيام الليل» (ص ٤٨) ، وأحمد (٥٣/٦) من طرق عن قتادة ... به ؛ وعند مسلم زيادة إعداد السواك له .

وتابعه الحسن البصري عن سعد بن هشام ... به نحوه .

أخرجه أحمد (٢٣٥/٦) ؛ وصرح الحسن بالتحديث في رواية عنده (١٦٨/٦) . وسيأتي في الكتاب (١٢٢٣) .

١٢١٤ - وفي رواية . . . بإسناده نحوه ؛ قال :

يصلِّي ثماني ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة ، فيجلس ؛ فيذكر الله عز وجل ، ثم يدعو ، ثم يسلم تسليماً يسمعنا ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعدما يسلم ، ثم يصلي ركعة ؛ فتلك إحدى عشرة ركعة يابني ! فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم ؛ أوتر بسبع ، وصلى ركعتين وهو جالس بعدما يسلم . . . بمعناه ، إلى مشافهة . . .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» كما تقدم) .

إسناده : حدثنا محمد بن بشار : ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة . . . بإسناده نحوه قال . . .

قال المصنف : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا محمد بن بشر : ثنا سعيد . . . بهذا الحديث ؛ قال :

يسلم تسليماً يسمعنا . . . كما قال يحيى بن سعيد .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه مسلم وأبو عوانة من طرق عن قتادة . . . به كما تقدم .

والحديث أخرجه أحمد (٥٣/٦) : ثنا يحيى : ثنا سعيد بن أبي عروبة . . . به . . .

وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٣٢٣/٢) : حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال : ثنا محمد بن بشر . . . به ؛ وزاد - بعد قوله : ثم يدعو - :

. . . ربّه ، ويصلي على نبيّه ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة ، فيقعد ، ثم يحمد ربّه ويصلي على نبيّه ﷺ ، ويدعو ، ثم يسلم . . .

وإسناده صحيح .

وفيه فائدة عزيزة ، وهي مشروعية الصلاة عليه ﷺ في التشهد الأول .

١٢١٥ - وفي أخرى . . . بنحو التي قبلها ؛ إلا أنه قال :

وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا .

(قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، وصححه ابن حبان) .

إسناده : حدثنا محمد بن بشار : ثنا ابن أبي عدي عن سعيد . . . بهذا

الحديث . قال ابن بشار : بنحو حديث يحيى بن سعيد ؛ إلا أنه قال . . .

والحديث أخرجه مسلم من طريق أخرى عن محمد بن أبي عدي . . . به .

وابن حبان (٦٦٩) ، والبيهقي عن معاذ بن هشام : حدثنا أبي عن قتادة . . .

بلفظ الكتاب .

١٢١٦ - عن زُرَّارة بن أوفى :

أن عائشة رضي الله عنها سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ في جوف

الليل؟ فقالت :

كان يصلي صلاة العشاء في جماعة ، ثم يرجع إلى أهله ، فيركع أربع

ركعات ، ثم يأوي إلى فراشه ، وينام وظهره مغطى عند رأسه ، وسواكه

موضوع ؛ حتى يبعثه الله ساعته التي يبعث من الليل ، فيتسوك ، ويسنغ

الوضوء ، ثم يقوم إلى مصلاه ، فيصلي ثمان ركعات ؛ يقرأ فيهن بأم

الكتاب وسورة من القرآن وما شاء الله ، ولا يقف في شيء منها ، حتى

يقعد في الثامنة ، ولا يسلم ، ويقرأ في التاسعة ، ثم يقعد ، فيدعو بما شاء

الله أن يدعو ، ويسأله ويرغبُ إليه ، ويسلم تسليمَةً واحدةً شديدةً ، يكاد يُوقِظُ أهلَ البيتِ مِنْ شِدَّةِ تسليمه ، ثم يقرأ وهو قاعد بأَمِّ الكتاب ، ويركع وهو قاعد ، ثم يركع الثانية فيركع ويسجد وهو قاعد ، ثم يدعو ما شاء الله أن يدعو ، ثم يسلم وينصرف . فلم تزل تلك صلاة رسول الله ﷺ حتى بَدَنَّ ، فنقصَ من التسعِ ثنتين ، فجعلهما إلى الستِّ والسبعِ ؛ وركعتيه وهو قاعدٌ ، حتى قُبِضَ على ذلك ﷺ .

(قلت : حديث صحيح ؛ إلا الأربع ركعات ! والمحفوظ : ركعتان) .

إسناده : حدثنا علي بن حسين الدرهميُّ : ثنا ابن أبي عدي عن بهز بن حكيم : ثنا زُرَّارة بن أوفى .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ؛ إلا أنه منقطع بين زرارة وعائشة ؛ قال في «تهذيب التهذيب» :

« والمحفوظ أن بينهما سعد بن هشام » .

قلت : كذلك رواه حماد بن سلمة عن بهز ؛ كما يأتي عند المصنف . فالحديث بذلك صحيح . والله أعلم .

والحديث أخرجه أحمد أيضاً كما يأتي .

١٢١٧ - وفي رواية . . . بإسناده ؛ قال :

يصلِّي العشاء ، ثم يأوي إلى فراشه . . . لم يذكر : الأربع ركعات ، وساق الحديث قال فيه :

فيصلي ثمان ركعات ، يسوي بينهن في القراءة والركوع والسجود ، ولا

يجلس في شيء فيهن إلا في الثامنة؛ فإنه كان يجلس، ثم يقوم ولا يسلم، فيصلّي ركعة يوتر بها، ثم يسلم تسليمًا؛ يرفع بها صوته حتى يُوقظنا... ثم ساق معناه.

(قلت: حديث صحيح).

إسناده: حدثنا هارون بن عبد الله: ثنا يزيد بن هارون: أخبرنا بهز بن حكيم... فذكر هذا الحديث بإسناده قال...

قلت: وهذا إسناده رجاله ثقات؛ ولكنه منقطع كما سبق بيانه في الذي قبله. والحديث أخرجه أحمد (٢٣٦/٦): ثنا يزيد قال: ثنا بهز بن حكيم... به؛ إلا أنه قال: ركعتين مكان: أربع ركعات.

وهو المحفوظ عن عائشة في «مسلم» وغيره، كما يأتي تحقيقه بعد حديث.

١٢١٨ - وفي أخرى عن المؤمنين:

أنها سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقالت: كان يصلي بالناس العشاء، ثم يرجع إلى أهله، فيصلّي أربعاً، ثم يأوي إلى فراشه... ثم ساق الحديث بطوله؛ لم يذكر: يُسويّ بينهما في القراءة والركوع والسجود، ولم يذكر - في التسليم - : حتى يوقظنا.

(قلت: حديث صحيح؛ إلا الأربع، والمحفوظ ركعتان).

إسناده: حدثنا عمرو بن عثمان: ثنا مروان - يعني: ابن معاوية - عن بهز: ثنا زرارة بن أوفى عن عائشة أم المؤمنين.

قلت: وهذا إسناده رجاله ثقات أيضاً؛ ولكنه منقطع كما عرفت.

١٢١٩ - وفي رواية رابعة عنها . . . بهذا الحديث ، وليس في تمام حديثهم .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد - يعني : ابن سلمة - عن بهز ابن حكيم عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير بهز بن حكيم ، وهو ثقة .

ويلاحظ أن حماداً قد زاد في السند : سعد بن هشام بين زرارة وعائشة ، وبذلك اتصل الإسناد ، وزال الانقطاع الذي وقع في الروايات المتقدمة .

وقد توبع حماد على وصله . وكأنه لذلك جزم الحافظ في «التهذيب» بأنه المحفوظ ، فقال الإمام أحمد (٢٣٦/٦) : ثنا يونس قال : ثنا عمران بن يزيد العطار عن بهز بن حكيم عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام قال :

قلت لأُم المؤمنين عائشة : كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل؟ قالت : كان يصلي العشاء . . . فذكر الحديث (يعني : من رواية يزيد بن هارون) ، ويصلي ركعتين قائماً ، يرفع صوته كأنه يوقظنا - بل يوقظنا - ، ثم يدعو بدعاء يُسمِعُنَا ، ثم يسلم تسليمَةً ، ثم يرفع بها صوته .

ورجاله ثقات معروفون ؛ غير عمران بن يزيد العطار ، فوثقه ابن حبان .

وقد تقدم أن في رواية يزيد بن هارون : ركعتين مكان : أربع ركعات .

فكأن في قوله : « فذكر الحديث » إشارةً إلى أن ذلك في حديث العطار أيضاً ؛ وإلا لذكر الخلاف بينهما .

وهذا هو المحفوظ : ركعتان بعد العشاء ؛ ففي حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة :

أن النبي ﷺ كان يصلي بالناس العشاء ، ويدخل بيتي فيصلّي ركعتين ... الحديث .

أخرجه مسلم (١٦٢/٢) ، وابن خزيمة (١١٩٩) .

ونحوه حديث أبي حُرّة عن الحسن عن سعد بن هشام عنها قالت :

كان إذا صلى العشاء ؛ تجوّز بركعتين ثم ينام ... الحديث .

أخرجه ابن خزيمة (١١٠٤) ، وعنه ابن حبان (٢٦٢٦ و ٢٦٣١) ، وقال :

« أبو حُرّة : اسمه واصل بن عبد الرحمن » .

قلت : وهو ثقة من رجال مسلم ؛ إلا أنهم ضعفوه في روايته عن الحسن ؛ يقولون : لم يسمعها من الحسن .

فالعمدة على ما تقدم ، وهو بذلك حسن صحيح .

نعم ؛ قد صحت الأربع من حديث ابن عباس قال :

كنت في بيت ميمونة ؛ فلما صلى النبي ﷺ العتمة ؛ جاء فصلى أربع ركعات .

أخرجه ابن نصر في «قيام الليل» (ص ٣٥) بسند صحيح عنه .

١٢٢٠ - عن عائشة رضي الله عنها :

أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ؛ يوتر بسبع - أو كما قالت - ، ويصلي ركعتين وهو جالس ، وركعتي الفجر بين الأذان والإقامة .

(قلت : إسناده حسن صحيح) .

إسناده : حدثنا موسى - يعني : ابن إسماعيل - : ثنا حماد يعني : ابن سلمة -
عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ إلا أنه لم يخرج
لمحمد بن عمرو إلا متابعة ، وهو حسن الحديث كما سبق مراراً .

والحديث أخرجه أحمد (٦/٥٥ و ١٨٢) من طريقين آخرين عن محمد . . . به
نحوه .

١٢٢١ - عن عائشة رضي الله عنها :

أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات ، ثم أوتر بسبع ركعات ،
وركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر ، يقرأ فيهما ، فإذا أراد أن يركع ؛ قام
فركع ثم سجد .

(قلت : إسناده حسن صحيح) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن
محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص عن عائشة رضي الله عنها .

قلت : وهذا إسناد حسن أيضاً ، والقول فيه كالقول في الذي قبله .

١٢٢٢ - وفي رواية عنها . . . مثله ؛ قال فيه : قال علقمة بن وقاص :

يا أمّته ! كيف كان يصلي الركعتين ؟ . . . فذكر معناه .

(قلت : حديث صحيح) .

لم يسق المصنف إسناده ، وإنما علقه تعليقاً ، فقال : « قال أبو داود : روى

الحديثين : خالد بن عبد الله الواسطي ... مثله ؛ قال فيه ... » . زاد في نسخة بعد «الواسطي» : «عن محمد بن عمرو» .

ويعني : أن حماد بن سلمة لم يتفرد برواية الحديث عن محمد بن عمرو بإسناده عن عائشة ؛ بل تابعه الواسطي ، فرواه عن محمد بن عمرو بالإسنادين .

١٢٢٣ - عن سعد بن هشام قال :

قَدِمْتُ المدينة ، فدخلت على عائشة ، فقلت : أخبريني عن صلاة رسول الله ﷺ ؟ قالت :

إن رسول الله ﷺ كان يصلي بالناس صلاة العشاء ، ثم يأوي إلى فراشه فينام ، فإذا كان جوف الليل قام إلى حاجته وإلى طهوره فتوضأ ، ثم دخل المسجد فصلى ثمان ركعات ؛ يُخَيَّلُ إليّ أنه يُسَوِّي بينهن في القراءة والركوع والسجود ! ثم يوتر بركعة ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، ثم يضع جنبه ، فربما جاء بلال فأذنه بالصلاة ، ثم يُعْفِي ، وربما شككتُ : أعفَى أو لا ! حتى يُؤذنه بالصلاة ، فكانت تلك صلاته حتى أَسَنَّ وَلَحَمَ ؛ فذكرت من لحمه ما شاء الله ... وساق الحديث .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وصححه ابن حبان) .

إسناده : حدثنا وهب بن بقية عن خالد (ح) وثنا ابن المثنى : ثنا عبد الأعلى : ثنا هشام عن الحسن عن سعد بن هشام .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين من الوجه الثاني ، وعلى شرط مسلم وحده من الوجه الأول ؛ لأن وهب بن بقية لم يخرج له البخاري .

والحسن : هو البصري ، وقد سمعه من سعد بن هشام ، كما تقدم تحت الحديث (١٢١٣) ، ويأتي قريباً .

والحديث أخرجه النسائي (٢٤٤/١) : أخبرنا عمرو بن علي عن عبد الأعلى ...

به .

وتابعه يزيد - وهو ابن هارون - قال : أنا هشام ... به .

أخرجه أحمد (٢٣٥/٦) : ثنا يزيد ... به .

وتابعه قتادة عن الحسن قال : أخبرني سعد بن هشام ... به مختصراً .

أخرجه أحمد (١٦٨/٦) ، والنسائي (٢٥٠/١) .

وتابعه أبو حُرَّة عن الحسن عن سعد بن هشام الأنصاري ... به نحوه ؛ وفيه :

أنه قرأ في الركعتين وهو جالس : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ إذا زلزلت ﴾ .

أخرجه ابن حبان (٦٦٨) . لكن أبو حرة - واسمه واصل بن عبد الرحمن -

كان يدلس عن الحسن .

وقراءة السورتين ؛ لها شاهد من حديث أبي أمامة بسند حسن ، انظر «صفة

الصلاة» .

١٢٢٤ - عن ابن عباس :

أنه رَقَدَ عند النبي ﷺ ، فراه استيقظ فتسَوَّك ، وهو يقول : ﴿ إن في

خلق السماوات والأرض ... ﴾ حتى ختم السورة ، ثم قام فصلى ركعتين ،

أطال فيهما القيام والركوع والسجود ، ثم انصرف فنام حتى نَفَخَ ، ثم فعل

ذلك ثلاث مرات بست ركعات ، كل ذلك يستاك ، ثم يتوضأ ، ويقرأ هؤلاء

الآيات ، ثم أوتر (قال عثمان : بثلاث ركعات) ، فاتاه المؤذن ، فخرج إلى الصلاة (وقال ابن عيسى : ثم أوتر فاتاه بلال ، فأذنه بالصلاة حين طلع الفجر ، فصلى رَكَعَتِي الفجر ، ثم خرج إلى الصلاة . ثم اتفقاً) وهو يقول :

« اللهم ! اجعل في قلبي نوراً ، واجعل في لساني نوراً ، واجعل في سمعي نوراً ، واجعل في بصري نوراً ، واجعل خلفي نوراً ، وأمامي نوراً ، واجعل من فوقني نوراً ، ومن تحتي نوراً ، اللهم ! وأَعْظِمْ لي نوراً . »

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وأبو عوانة في

«صحيحهما»).

إسناده : حدثنا محمد بن عيسى : ثنا هشيم : أخبرنا حُصَيْنٌ عن حَبِيبِ بنِ أبي ثابت . (ح) وثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا محمد بن فضَّيلٍ عن حُصَيْنِ عن حَبِيبِ بنِ أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه في «صحيحه» كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (١٨٢/٢) من طريق أخرى عن محمد بن فضَّيلٍ . . .

به .

وكذلك أخرجه أبو عوانة (٣٢٠/٢ - ٣٢١) .

وأخرجه هو ، والنسائي (٢٤٩/١) عن زائدة - ، وأحمد (٣٧٣/١) - عن أبي عوانة - كلاهما عن حُصَيْنِ بن عبد الرحمن . . . به ؛ وصرح حبيب ابن أبي ثابت بالتحديث في رواية أبي عوانة ، وكذا ابن خزيمة (٤٤٩) .

وتابعه سفيان الثوري عن حبيب . . . به مختصراً .

أخرجه أحمد (٣٥٠/١) ، والنسائي .

وتابعه منصور بن المعتمر قال : حدثني [محمد بن] علي بن عبد الله بن عباس

قال : حدثني أبي . . . به .

أخرجه أبو عوانة (٣٢١/٢) .

١٢٢٥ - وفي رواية عنه . . . نحوه ؛ قال : « وأعظم لي نوراً » .

(قلت : يعني : ليس فيه : « اللهم » . وإسناده صحيح على شرط مسلم) .

إسناده : حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن حُصَيْنٍ . . . نحوه .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه بهذا اللفظ من طريق

أبي رشدين عن ابن عباس ، وعلقه المصنف كما يأتي بعده .

١٢٢٦ - قال أبو داود : « كذلك قال أبو خالد الدالاني عن حبيب في

هذا الحديث . وقال سلمة بن كهيل عن أبي رشدين عن ابن عباس » .

(قلت : وصله الشيخان وأبو عوانة في «صحيحهم» عن سلمة بن كهيل . . .

به باللفظ المذكور : « وأعظم لي نوراً ») .

قلت : هذا معلق ؛ وقد وصله البخاري (١٨٨/٤) ، ومسلم (١٨٠/٢ - ١٨٢) ،

وأبو عوانة (٣١١/٢) ، وابن حبان (٢٦٢٧) ، وأحمد (٢٨٣/١ و ٢٨٤ و ٣٤٣) من

طرق عن سلمة بن كهيل . . . به مطولاً ؛ وفيه ما أشار إليه المصنف :

« وأعظم لي نوراً » .

وأخرجه مسلم ، وأبو عوانة ، وأحمد (٣٣٠/١) من طرق أخرى عن كريب أبي

رشدین . . . بنحوه .

وهما ، وأحمد (٣٤١/١) من طرق أخرى عن ابن عباس . . . به . وسيأتي
(١٢٣٧) .

١٢٢٧ - عن ابن عباس قال :

بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا أَمْسَى ، فَقَالَ :
« أَصَلَّى الْغَلَامُ ؟ » . قَالُوا : نَعَمْ . فَاضْطَجَعَ ، حَتَّى إِذَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ
مَا شَاءَ اللَّهُ ؛ قَامَ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ صَلَّى سَبْعًا - أَوْ خَمْسًا - أَوْ تَرَبَّهْنَ ، لَمْ يَسَلِّمْ إِلَّا
فِي آخِرِهِنَّ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا وكيع : ثنا محمد بن قيس الأسدي
عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات على شرط الشيخين ؛ غير
الأسدي هذا ؛ فإن البخاري إنما أخرج له في «الأدب المفرد» ، وهو ثقة .

والحديث أخرجه أحمد (٣٥٤/١) : حدثنا وكيع . . . به .

١٢٢٨ - وفي رواية عنه قال :

بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ،
ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعًا ، ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ يَصَلِّي ، فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَدَارَنِي
فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَصَلَّى خَمْسًا ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ ، ثُمَّ قَامَ
فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين) .

إسناده : حدثنا ابن المثنى : ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن الحكم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه البخاري (١/١٨٩ - فتح) ، والدارمي (١/٢٨٦) ، وأحمد (١/٣٤١) من طرق أخرى عن شعبة . . . به نحوه .

١٢٢٩ - وفي أخرى عنه في هذه القصة :

فقام فصلى ركعتين ركعتين ؛ حتى صلى ثماني ركعات ، ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهما .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم) .

إسناده : حدثنا قتيبة : ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد المجيد عن يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير أن ابن عباس حدثه . . . في هذه القصة .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات على شرط مسلم ؛ وعبد المجيد : هو ابن سهل الزُّهْرِيُّ .

وخالفه حُرَيْثُ بن أبي مَطَرٍ عن يحيى بن عباد . . . به مختصراً بلفظ : قال :

كان نومه ذلك وهو جالس ؛ يعني : النبي ﷺ .

رواه ابن ماجه (٤٧٦) .

قلت : وحُرَيْثُ هذا ضعيف كما في «التقريب» ، وزيادته هذه منكورة ؛ لتفرده بها ومخالفته لكل الذين رووا القصة ، وصرحوا أنه اضطلع .

١٢٣٠ - عن عائشة قالت :

كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، بركعتيه قبل الصبح ، يصلي ستاً : مثني مثني ، ويوتر بخمس لا يقعد بينهما إلا في آخرهن .
(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحَرَّانِي : حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة .
قلت : رجال إسناده مُوثَّقون ؛ لولا عنعنة ابن إسحاق ! لكنه قد سمعه من محمد بن جعفر كما يأتي . فالحديث حسن ، وهو بما بعده صحيح .

والحديث أخرجه أحمد (٢٧٥/٦ - ٢٧٦) من طريق أخرى عن ابن إسحاق قال : حدثني هشام بن عروة بن الزبير ومحمد بن جعفر بن الزبير - كلاهما حدثني - عن عروة بن الزبير . . . به .

قلت : وهذا إسناده حسن ، وهو صحيح بما بعده .

١٢٣١ - عن عائشة :

أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل ثلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، بركعتي الفجر .
(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه مسلم في «صحيحه» بإسناد المصنف ، والبخاري وأبو عوانة بإسناد آخر عنها) .

إسناده : حدثنا قتيبة : ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عِرَاكِ بن مالك عن عروة عن عائشة أنها أخبرته .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه مسلم كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (١٦٦/٢) بإسناد المؤلف فقال : حدثنا قتيبة بن سعيد . . . به .

وأخرجه أحمد (٢٢٢/٦) : ثنا حجاج قال : ثنا ليث . . . به .

وتابعه عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب . . . به ؛ إلا أنه سقط من روايته قوله : بركتي الفجر .

أخرجه أبو عوانة (٣٢٧/٢) .

وتابعه القاسم بن محمد قال : سمعت عائشة تقول . . . فذكره بتمامه .

أخرجه أبو عوانة قال : حدثنا ابن أبي الحُنين قال : ثنا عبيد الله بن موسى قال : أبنا حنظلة عن القاسم بن محمد .

قلت : وهذا إسناد على شرط الشيخين ؛ غير ابن أبي الحنين ، فلم أعرفه !

لكن تابعه البخاري ، فقال (٢٨٨/١) : حدثنا عبيد الله بن موسى . . . به .

١٢٣٢ - عن عائشة :

أن رسول الله ﷺ صلى العشاء ، ثم صلى ثماني ركعات قائماً ، وركعتين بين الأذنين ، ولم يكن يدعهما (قال جعفر بن مسافر في حديثه : وركعتين جالساً بين الأذنين . زاد : جالساً) .

(قلت : هذه الزيادة منكرة ! والصواب فيها أنها في الركعتين اللتين بعد الوتر . كذلك أخرجه أحمد والبخاري . وإسناد المصنف صحيح على شرط الشيخين من غير طريق جعفر) .

إسناده : حدثنا نصر بن علي وجعفر بن مسافر أن عبد الله بن يزيد المقرئ

أخبرهما عن سعيد بن أبي أيوب عن جعفر بن ربيعة عن عَرَكَ بن مالك عن أبي سلمة عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين من طريق نصر .

وأما جعفر بن مسافر؛ فهو مع كونه لم يخرج له في «الصحيحين»؛ فإن فيه ضعفاً من قبل حفظه . ولذلك قال الحافظ في «التقريب» :

« صدوق ، ربما أخطأ » .

قلت : وقد أخطأ في قوله : وركعتين جالساً بين الأذنين .

والصواب : أن الجلوس صفة الركعتين بعد الوتر . كذلك أخرجه البخاري (٢٩٢/١) : حدثنا عبد الله بن يزيد . . . به ؛ ولفظه :

ثم صلى ثماني ركعات ، وركعتين جالساً ، وركعتين بين النداءين ، ولم يكن يدعهما أبداً .

ومن الغريب أنه لم يقع في هذه الرواية ذكر لركعة الوتر ! فكأن سعيد بن أبي أيوب لم يحفظها . وقد حفظها يزيد بن أبي حبيب عن جعفر بن ربيعة . . . به ؛ بلفظ :

كان يصلي كل ليلة ثلاث عشرة ركعة : تسعاً قائماً ، وركعتين وهو جالس . . . الحديث .

أخرجه أحمد (٢٢٢/٦) ؛ وسنده صحيح على شرطهما .

١٢٣٣ - عن عبد الله بن أبي قيس قال : قلت لعائشة رضي الله عنها :

بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت :

كان يوتر بأربع وثلاث ، وست وثلاث ، وعشر وثلاث ، ولم يكن يوتر

بأنقص من سبع ، ولا بأكثر من ثلاث عشرة (زاد أحمد [بن صالح] : ولم يكن يوتر بركعتين قبل الفجر ! قلت : ما يوتر؟ قالت :

لم يكن يدع ذلك .

ولم يذكر أحمد : وست وثلاث) .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن سلمة المرادي قال : ثنا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم .

والحديث أخرجه أحمد (١٤٩/٦) من طريق أخرى عن معاوية . . . به .

١٢٣٤ - عن كُرَيْبٍ مولى ابن عباس ؛ أنه قال :

سألت ابن عباس : كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ قال :

بِتُّ عنده ليلة وهو عند ميمونة ، فقام حتى ذهب ثلث الليل أو نصفه ؛ استيقظ ، فقام إلى شَنِّ فيه ماءً ، فتوضأ وتوضأت معه ، ثم قام ، فقامت إلى جنبه على يساره ، فجعلني على يمينه ، ثم وضع يده على رأسي ؛ كأنه يَمَسُّ أذني ، كأنه يوقظني ، فصلى ركعتين خفيفتين ، قد قرأ فيهما بأم القرآن في كل ركعة ، ثم سلم ، ثم صلى ، حتى صلى إحدى عشرة ركعةً بالوتر ، ثم نام ، فأتاه بلال فقال : الصلاة يا رسول الله ! فقام فركع ركعتين ؛ ثم صلى للناس .

(قلت : حديث صحيح ، وإسناده على شرط مسلم . وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» عن المؤلف) .

إسناده : حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث : حدثني أبي عن جدي عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن مخرمة بن سليمان أن كريباً مولى ابن عباس أخبره .

قلت : وهذا إسناده رجاله ثقات رجال مسلم ، ولولا أن سعيداً هذا علم فيه أحمد الاختلاط ؛ لكان صحيح الإسناد ! ولكنه لم يتفرد به ؛ فقد تابعه مالك وغيره كما يأتي .

والحديث أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٣١٨/٢) : حدثنا أبو داود السجستاني . . . به .

١٢٣٥ - عن ابن عباس قال :

بِتُّ عند خالتي ميمونة ، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل ، فصلى ثلاث عشرة ركعة ، منها ركعتا الفجر ، حَزَرْتُ قيامه في كل ركعة بقدر : ﴿يا أيها المزمّل﴾ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري) .

إسناده : حدثنا نوح بن حبيب ويحيى بن موسى قالا : ثنا عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس ؛ لم يقل نوح : منها ركعتا الفجر .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات على شرط البخاري ؛ غير نوح بن حبيب ، وهو ثقة ، ومقرون .

والحديث أخرجه البيهقي في «السنن» (٨/٣) من طريق المؤلف .
وأخرجه أحمد (٣٦٥/١ - ٣٦٦) : ثنا عبد الرزاق . . . به .

١٢٣٦ - عن زيد بن خالد الجهني ؛ أنه قال :

لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قال : فتوسدّت عتبتُهُ أو فسطاطه ،
فصلى رسول الله ﷺ ركعتين خفيفتين ، ثم صلى ركعتين طويلتين
طويلتين طويلتين ، ثم صلى ركعتين ؛ وهما دون اللتين قبلهما ، ثم صلى
ركعتين دون اللتين قبلهما ، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ، ثم صلى
ركعتين دون اللتين قبلهما ، ثم أوتر ؛ فذلك ثلاث عشرة ركعة .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه وكذا أبو عوانة في
«صحيحهما» .)

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن
عبد الله بن قيس بن مخزومة أخبره عن زيد بن خالد الجهني .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير ابن
مخزومة ، فهو من رجال مسلم وحده ، وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث في «الموطأ» (١٢/١٢٢/١) .

وعنه : أخرجه مسلم (١٨٣/٢) ، وأبو عوانة (٣١٩/٢) ، وابن نصر في «قيام
الليل» (ص ٤٨) .

ورواه البيهقي (٨/٣) من طريق المصنف .

١٢٣٧ - عن ابن عباس :

أنه بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ - وهي خالته - ، قال : فاضطجعت في عَرْضِ الوِسَادَةِ ، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها ، فنام رسول الله ﷺ ، حتى إذا انتصف الليل - أو قبله بقليل ، أو بعده بقليل - استيقظ رسول الله ﷺ ، فجلس يَمْسَحُ النوم عن وجهه بيده ، ثم قرأ العَشْرَ الآياتِ الخواتم من سورة آل عمران ، ثم قام إلى شَنْ مُعَلَّقَةٍ ، فتوضأ منها فأحسن وُضوءَهُ ، ثم قام يصلي . قال عبد الله : فقامت فصنعت مثل ما صنع ، ثم ذهبت فقامت إلى جنبه ، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي ، فأخذ بأذني يَفْتُلُهَا ، فصلى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين : ست مرات - ، ثم أوتر ، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن ، فقام فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم خرج فصلى الصبح .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة في «صحيحهم»).

إسناده : حدثنا القعنبى عن مالك عن مَخْرَمَةَ بن سليمان عن كُرَيْبِ مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس أخبره .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث في «الموطأ» (١١/١٢١/١) .

وعنه : أخرجه البخاري (٢٢١/٣) ، وكذا مسلم (١٧٩/٢) ، وأبو عوانة (٣١٥-٣١٦) ، والنسائي (٢٤١/١) ، وأحمد (٢٤٢/١) كلهم عن مالك ...

به .

وللحديث طرق أخرى عن كريب وعن ابن عباس ، وقد مضى بعضها في الكتاب رقم (١١٢٤ - ١٢٢٩ و ١٢٣٤) .

٣١٧ - باب ما يُؤمر به من القصد في الصلاة

١٢٣٨ - عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال :

« اكَلَّفُوا من العمل ما تطيقون ؛ فإن الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا ، وإنَّ أحبَّ العمل إلى الله أدومُهُ وإن قلَّ » ؛ وكان إذا عمل عملاً أثبته .

(قلت : إسناده حسن صحيح . وأخرجه الشيخان وأبو عوانة بأسانيد أخرى عنها نحوه) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي سلمة عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير محمد بن عجلان ، فأخرج له مسلم في الشواهد ، وقد توبع كما يأتي ؛ فالحديث صحيح .

والحديث أخرجه النسائي (١/١٢٤) . . . بإسناد المصنف هذا ؛ وفيه بيان سبب الحديث ؛ فكأن المصنف اختصره .

وكذلك أخرجه أحمد (٦/٤٠) : ثنا سفيان عن ابن عجلان . . . به .

ثم أخرجه (٦/٦١ و ١٧٦ و ١٨٠ و ١٨١ - ٢٤١ و ٢٦٧) من طرق أخرى عن أبي سلمة . . . به مطولاً ومختصراً ؛ وإسناده بعضها صحيح على شرطهما .

وقد أخرجه البخاري (٤/٢٢٣) مختصراً ، ومسلم (٢/١٨٨ - ١٨٩) ، وأبو عوانة (٢/٢٩٨) ، وابن ماجه (٤٢٣٧) - مطولاً . -

وله عند البخاري (١٨/١ - ١٩ و ٢٩٠/٤ - ٢٩١) طريق أخرى عنها .
وللجملة الوسطى منه طريق أخرى : عند مسلم (١٨٩/٢) .
وللجملة الأولى منه شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً . . . به .
أخرجه البخاري (٤٩٠/٢) ، ومسلم (١٣٣/٣ - ١٣٤) ، وابن ماجه (٤٢٤٠) ،
وأحمد (٢٣١/٢ و ٢٥٧ و ٣١٦ و ٣٥٠ و ٤١٨ و ٤٩٥ - ٤٩٦) .
وعنده الجملة الثالثة في رواية ، وهي رواية ابن ماجه ؛ وسندها جيد في
الشواهد .

(تنبيه) : أورد السيوطي الحديث في «الجامع» بلفظ :

« لِيَتَكَلَّفَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا يُطِيقُ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا ،
وَقَارِبُوا وَسَدِّدُوا ! » وقال :

« رواه أبو نعيم في «الخلية» عن عائشة ! »

وأقول : لم أره في فهرس «الخلية» ، ولا وجدت هذه الزيادة : « وقاربوا وسددوا »
في شيء من طرق الحديث المذكورة ! وإنما هي في حديث آخر لعائشة بلفظ :

« سَدِّدُوا وَقَارِبُوا ، وَاَعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يُدْخَلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ ، وَإِنَّ أَحَبَّ
الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ » .

أخرجه البخاري في «الرقاق» ومسلم قُبَيْلَ «الجنة» .

وقد ثبت من حديث ابن عمرو أيضاً ، وهو مخرج في «الأحاديث الصحيحة»
(١١٥) (*) .

(*) هذا حديث ثوبان ، أما حديث ابن عمرو فقد خرجه رحمه الله في «الإرواء» تحت
الرقم (٤١٢) . (الناشر) .

وروى ابن ماجه (٤٢٤١) عن عيسى بن جارية عن جابر بن عبد الله قال :
 مرَّ رسول الله ﷺ على رجل يصلي على صخرة ، فأتى ناحية مكة ، فمكث
 ملياً ، ثم انصرف فوجد الرجل يصلي على حاله ، فقام فجمع يديه ، ثم قال :
 « يا أيها الناس ! عليكم القصد (ثلاثاً) ؛ فإن الله لا يملُّ حتى تملُّوا » .
 قلت : وهذا إسناد حسن في الشواهد .

وأخرجه أبو يعلى أيضاً في «مسنده» (ق ٢/٩٨) من هذا الوجه .
 ويأتي الحديث مختصراً من طريق أخرى عن علقمة عن عائشة . . . به (رقم
 ١٢٤٠) .

ورواه الترمذي (١٣٩/٢) من طريق أبي هاشم الرفاعي : حدثنا ابن فضيل عن
 الأعمش عن أبي صالح قال :
 سئلت عائشة وأم سلمة : أي العمل كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ ؟ قالتا :
 ما ديمَّ عليه وإن قلَّ . وقال :

« حسن غريب » !

وأبو هاشم هذا ضعيف ، وذكر أم سلمة فيه غريب .

لكن أخرجه أحمد (٣١٩/٦) من طريق أخرى عن أبي سلمة عن أم
 سلمة . . . به نحوه .

وسنده صحيح ، وصححه ابن حبان (٦٣٧) .

وللشطر الأول من الحديث شاهد من حديث عمران بن حصين : عند الطبراني
 في «المعجم الكبير» (٥٦٨/٢٢٨/١٨) بسند جيد .

١٢٣٩ - عن عائشة :

أن النبي ﷺ بعث إلى عثمان بن مظعون ، فجاءه فقال :

« يا عثمان ! أَرَغِبْتَ عن سُنَّتِي؟! » .

قال : لا والله يا رسول الله ! ولكن سُنَّتَكَ أَطْلُبُ ! قال :

« فَإِنِّي أَنَام وَأُصَلِّي ، وَأَصُوم وَأُفْطِرُ ، وَأَنْكِحُ النِّسَاءَ ، فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عَثْمَانَ !

فإن لأهلك عليك حقاً ، وإن لضيفك عليك حقاً ، وإن لنفسك عليك حقاً ؛

فَصُمْ وَأُفْطِرْ ، وَصَلِّ وَنَمْ » .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه ابن حبان) .

إسناده : حدثنا عبيد الله بن سعد : ثنا عمي : ثنا أبي عن ابن إسحاق عن

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ لولا أن ابن إسحاق مدلس ، وقد عنعنه ؛

لكنه قد صرح بالتحديث عند أحمد كما يأتي ؛ فثبت الحديث .

وعم عبيد الله بن سعد اسمه يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري المدني .

والحديث أخرجه أحمد (٢٦٨/٦) : ثنا يعقوب قال : حدثنا أبي عن ابن

إسحاق قال : حدثني هشام بن عروة . . . به .

قلت : وهذا إسناد حسن ، صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث .

ورواه عنه : يونس بن بكير : حدثني ابن إسحاق : حدثني الزهري عن سعيد

ابن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال :

لما كان من أمر عثمان بن مظعون الذي كان من ترك النساء ؛ بعث إليه

رسول الله ﷺ . . . الحديث نحوه .

أخرجه الدارمي (١٣٣/٢) .

ويونس بن بكير صدوق يخطئ ؛ فلعله وهم في إسناده .

ويرجح الأول : أن ابن حبان أخرجه (١٢٨٨) من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة . . . به .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير ابن أبي السري - وهو محمد بن المتوكل العسقلاني ؛ فيه ضعف من قبل حفظه .

لكن تابعه إسحاق بن إبراهيم بن عَبَّاد الدَّبْرِيّ ، فقد رواه عن عبد الرزاق عن معمر . . . به في «المصنف» (١٠٣٧٥/١٦٧/٦) .

فالإسناد بهما حسن .

وله شاهد من حديث أبي موسى . . . نحو حديث الترجمة وأتم منه .

أخرجه ابن حبان (١٢٨٧) من طريق أبي يعلى : حدثنا محمد بن الخطَّاب البلديُّ الزاهد . . . بسنده عنه .

والبلدي هذا لم أعرفه !

ومن فوقه موثقون ؛ إلا أن أبا إسحاق - وهو السبيعي - مدلس مختلط . لكن قال الهيثمي (٣٠٢/٤) :

« رواه أبو يعلى والطبراني بأسانيد ، وبعض أسانيد الطبراني رجالها ثقات » .

وهو في «مسند أبي يعلى» (٧٢٤٢/٢١٦/١٣) .

ثم وجدت لابن أبي السريِّ متابعاً قوياً ، فقال البزار في «مسنده»

(١٤٥٨/١٧٤/٢) : حدثنا أحمد بن منصور بن سيّار : ثنا عبد الرزاق . . . بسنده المتقدم .

فصح الإسناد والحمد لله ؛ لأن ابن منصور هذا ثقة حافظ ، مترجم في «التهذيب» وغيره .

١٢٤٠ - عن علقمة قال : سألت عائشة :

كيف كان عملُ رسول الله ﷺ؟! هل كان يخصُّ شيئاً من الأيام؟
قالت :

لا ؛ كان كلُّ عمله ديمةً ، وأيُّكم يستطيع ما كان رسول الله ﷺ يستطيع؟! .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين في «صحيحيهما» . وقد أخرجاه وابن حبان في «صحيحهم» .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (١٨٩/٢) ، وابن حبان (٣٦٣٩/٢٦٢/٥) من طريق أخرى عن جرير . . . به .

وأخرجه البخاري (٤٩٥/١) ، وأحمد (٥٥/٦ و ١٨٩ و ٢٧٨) من طرقٍ عن منصور . . . به .

باب تفریع أبواب شهر رمضان

٣١٨ - باب في قيام شهر رمضان

١٢٤١ - عن أبي هريرة قال :

كان رسول الله ﷺ يُرْعَبُ في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة ،
ثم يقول :

« من قام رمضان إيماناً واحتساباً ؛ عُفِرَ له ما تقدم من ذَنْبِهِ » .

فَتَوَفَّى رسول الله ﷺ والأمرُ على ذلك . ثم كان الأمرُ على ذلك في
خلافة أبي بكر رضي الله عنه ، وصدرًا من خلافة عمر رضي الله عنه .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه مسلم في
«صحيحه» . وصححه الترمذي . وأخرجه البخاري ؛ لكنه جعل قوله : فتوفي
... من قول الزهري . وبه جزم الحافظ) .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المتوكل قالوا : ثنا عبد الرزاق :
أخبرنا معمر - قال الحسن في حديثه - ومالك بن أنس - عن الزهري عن أبي سلمة
عن أبي هريرة .

قال أبو داود : « وكذا رواه عَقِيلٌ ويونس وأبو أويس : « من قام رمضان » . وروى
عقيل : « من صام رمضان وقامه » . . . » .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين عن الحسن بن علي - وهو
الْحُلْوَانِي - .

وأما قرينه محمد بن المتوكل - وهو العسقلاني المعروف بابن أبي السري - ؛ فضعيف .

والحديث أخرجه مسلم (١٧٧/٢) ، والنسائي (٣٠٧/١) ، والترمذي (١٥٤/١) ، وأحمد (٢٨١/٢) من طرق عن عبد الرزاق . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢/١١٣/١) عن ابن شهاب . . . به ؛ إلا أنه قال :

قال ابن شهاب : فتوفِّي رسول الله ﷺ . . .

فجعله من قول الزهري ، وليس من قول أبي هريرة كما هو ظاهر رواية عبد الرزاق .

وهكذا أخرجه البخاري (٤٩٩/١) عن مالك .

وكأنه لذلك روى مسلم والنسائي وأحمد (٤٨٦/٢) منه المرفوع فقط ! وقال الحافظ في «الفتح» (٢١٨/٤) :

« وقد أدرج بعضهم قول ابن شهاب في نفس الخبر . أخرجه الترمذي من طريق معمر عن ابن شهاب » !

قلت : وفاته أن مسلماً أخرجه كذلك كما تقدم .

وأما رواية عُقَيْلِ التي علقها المصنف بلفظ : « من صام رمضان وقامه » ؛ فلم أقف عليها هكذا ! وإنما أخرجها البخاري من طريق الليث عنه عن ابن شهاب بلفظ الجماعة عنه ؛ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول لرمضان :

« من قامه إيماناً . . . » .

وإنما رواه باللفظ المذكور : محمد بن عمرو عن أبي سلمة . . . به ، فقال أحمد (٥٠٣/٢) : ثنا يزيد : أنا محمد عن أبي سلمة . . . بلفظ :

« من صام رمضان وقامه إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيماناً . . . » الحديث . وسيشير إليه المصنف في الحديث الآتي بعده .

وقد أخرجه الترمذي (١٣٢/١) من طريق آخر عن ابن عمرو .

١٢٤٢ - عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ :

« من صام رمضان إيماناً واحتساباً ؛ غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً ؛ غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه . » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه في «صحيحهما»).

إسناده : حدثنا مَخْلَدُ بن خالد وابن أبي خلف قالوا : ثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

قال أبو داود : « وكذا رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة . ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة » .

قلت : رواية محمد بن عمرو ؛ وصلها أحمد كما خرجته أنفاً .

وروى منه ابن ماجه (١٣٢٦) الشطر الأول فقط ؛ دون قوله : « وقامه » .

وأما رواية يحيى بن أبي كثير ؛ فوصلها مسلم (١٧٧/٢) ، والنسائي (٣٠٨/١) ، والدارمي (٢٦/٢) ، وأحمد (٤٠٨/٢ و ٤٢٣) ؛ وصرح بتحديث يحيى عن أبي سلمة .

والحديث أخرجه البخاري (٥٠٠/١ - ٥٠١) ، والنسائي (٣٠٨/١) ، وأحمد (٢٤١/٢) من طرق عن سفيان . . . به .

١٢٤٣ - عن عائشة زوج النبي ﷺ :

أن النبي ﷺ صلى في المسجد ، فصلى بصلاته ناساً ، ثم صلى من القابلة ؛ فكثرت الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة ، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ . فلما أصبح قال :

« قد رأيت الذي صنعتم ، فلم يمنعني من الخروج إليكم ؛ إلا أنني خشيتُ أن يُفرضَ عليكم » . وذلك في رمضان .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه) .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث في «الموطأ» (١/١١٣/١) .

وعنه : البخاري (٢٨٦/١ و ٤٩٩ - ٥٠٠) ، ومسلم (١٧٧/٢) ، والنسائي

(٢٣٨/٢) ، وأحمد (١٧٧/٦) كلهم عن مالك . . . به .

وأخرجه البخاري (٢٣٥/١) ، ومسلم ، وأحمد (١٦٩/٦ و ٢٢٢) من طرق

أخرى عن الزهري . . . به ؛ وليس فيه أن ذلك في رمضان .

١٢٤٤ - عن عائشة قالت :

كان الناس يصلون في المسجد في رمضان أوزاعاً ، فأمرني رسول الله

ﷺ ، فضربتُ له حصيراً ، فصلى عليه . . . بهذه القصة ؛ قال فيه : قال

- تعني : النبي ﷺ :-

« أيها الناس ! أما والله ما بت لي ليلي هذه - بحمد الله - غافلاً ! ولا خفي علي مكانكم » .

(قلت : إسناده حسن صحيح) .

إسناده : حدثنا هناد : ثنا عبدة عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ إلا أنه إنما أخرج لمحمد ابن عمرو متابعة . وقد توبع كما يأتي .

وهناد : هو ابن السري .

وعبدة : هو ابن سليمان .

والحديث أخرجه أحمد (٢٦٧/٦) : ثنا يعقوب قال : ثنا أبي عن ابن إسحاق قال : حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي . . . به ؛ وزاد :

« ولكنني تخوفت أن يُفترَضَ عليكم ، فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون ؛ فإن الله لا يملئ حتى تملأوا » .

قال : وكانت عائشة تقول : إن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل .

قلت : وإسناده حسن ؛ فالحديث بهذه المتابعة صحيح .

وللزيادة طرق أخرى عن أبي سلمة في «الصحيحين» وغيرهما ، وقد مضى في الكتاب أحدها (١٢٣٨) .

١٢٤٥ - عن أبي ذر قال :

صُمْنَا مع رسول الله ﷺ رمضان ، فلم يَقُمْ بنا شيئاً من الشهر ، حتى

بَقِيَّ سَبْعٌ ، فقام بنا حتى ذهب ثُلُثُ اللَّيْلِ . فلما كانت السادسة لم يَقُمْ بنا . فلما كانت الخامسة ؛ قام بنا حتى ذهب شَطْرُ اللَّيْلِ . فقلت : يا رسول الله ! لو نَقَلْنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ ! قال : فقال :

« إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف ؛ حُسِبَ له قِيَامُ لَيْلَةٍ » . فلما كانت الرابعة لم يقم . فلما كانت الثالثة ؛ جمع أهله ونساءه والناس ، فقام بنا حتى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ . قال : قلت : ما الْفَلَاحُ؟ قال : السُّحُورُ . ثم لم يَقُمْ بنا بقية الشهر .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه الترمذي وابن حبان (٢٥٣٨) .) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يزيد بن زُرَيْعَ : أخبرنا داود بن أبي هند عن الوليد بن عبد الرحمن عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عن أَبِي ذَرٍّ .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير مسدد ، فهو من رجال البخاري وحده .

والحديث أخرجه بقية أصحاب «السنن» وغيرهم من طرق أخرى عن داود بن أبي هند . . . به ، وهو مخرج في رسالتي «صلاة التراويح» (ص ١٧) .

ورواه ابن حبان أيضاً (٩١٩) من هذا الوجه .

وله طريق آخر في «المسند» (١٧٢/٥) من طريق شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدِ الحَضْرَمِيِّ يَرْدُهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ . . . به نحوه ؛ وفي آخره :

« يا أبا ذر ! إنك إذا صليت مع إمامك ، وانصرفت إذا انصرف ؛ كُتِبَ لَكَ قَنُوتُ لَيْلَتِكَ » .

ورجاله ثقات ؛ لكن شريح لم يَلْقَ أبا ذر .

وله شاهد في «المستدرک» (٤٤٠/١) عن النعمان بن بشير . . . نحوه .

١٢٤٦ - عن عائشة :

أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر؛ أحيا الليل، وشدَّ المِئزرَ، وأيقظ أهله .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه .

إسناده : حدثنا نصر بن علي وداود بن أمية أن سفيان أخبرهم عن أبي يعفورٍ وقال داود : عن ابن عبيد بن نسطاسٍ - عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة .

قال أبو داود : « وأبو يعفور : اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس » .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين من طريق علي بن نصر - وهو الجَهْضَمِيُّ - .

وأما داود بن أمية ؛ فهو ثقة ، ولكنهما لم يخرجاه .

والحديث أخرجه البخاري (٥٠٣/١) ، ومسلم (١٧٦/٣) ، والنسائي (٢٤٣/١) ، وابن ماجه (١٧٦٨) ، وابن نصر في «قيام الليل» (١٠٣) ، وأحمد (٤٠/٦ - ٤١) كلهم عن سفيان - وهو ابن عيينة - . . . به .

٣١٩ - باب في ليلة القدر

١٢٤٧ - عن عاصم عن زُرِّ قال : قلت لأبي بن كعب :

أخبرني عن ليلة القدر يا أبا المنذر؟! فإن صاحبنا سئل عنها؟ فقال : مَنْ يَقْمُ الحَوْلَ يُصِبْهَا ! فقال : رحم الله أبا عبد الرحمن ! والله لقد علم أنها

في رمضان - زاد مسدد : ولكن كره أن يتكلموا ، وأحب أن لا يتكلموا ، ثم اتفقا - ! والله إنها لفي رمضان ، ليلة سبع وعشرين ؛ لا يستثني .

قلت : يا أبا المنذر ! أنى علمت ذلك؟!

قال : بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ .

قلت لزر : ما الآية؟ قال :

« تُصْبِحُ الشَّمْسُ صَبِيحَةً تَلِكُ اللَّيْلَةَ مِثْلَ الطَّسْتِ ، لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ حَتَّى تَرْتَفِعَ » .

قلت : إسناده حسن صحيح . وأخرجه مسلم في «صحيحه» . وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

إسناده : حدثنا سليمان بن حرب ومسدد - المعنى - قالوا : ثنا حماد عن عاصم .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ إلا أنه إنما أخرج لعاصم - وهو ابن بهدلة - مقروناً .

وأما مسدد ؛ فهو من رجال البخاري فقط .

وحماد : هو ابن زيد .

والحديث أخرجه أحمد (١٣١/٥) ، وابنه (١٣٠/٥) من طرق أخرى عن حماد بن زيد . . . به .

وأخرجه أحمد (١٣٠/٥) ، ومسلم (١٧٣/٣ - ١٧٤) عن سفيان بن عيينة عن عبدة وعاصم عن زر . . . به .

وهما من طريق شعبة عن عبدة بن أبي لُبَابَةَ وحده عن زر... به .

وأحمد أيضاً (١٣٢/٥) ، وابنه (١٣١/٥) ، والترمذي (١٥٢/١) من طرق أخرى عن عاصم وحده . وقال الترمذي :

« حسن صحيح » .

وله عند الطيالسي (٥٤٢) ، وأحمد (١٣٠/٥) ، وابنه (١٣١/٥) طرق أخرى عن زُرٍّ... به .

وللحديث شاهد من حديث عبادة بن الصامت في علامة الليلة بلفظ :

« ... وإن أمارتها : أن الشمس صَبِيحَتَهَا تَخْرُجُ مُسْتَوِيَةً ليس لها شعاع ، مثلَ القمر ليلة البدر » .

أخرجه أحمد (٣٢٤/٥) ، وابن نصر (ص ١٠٨) بإسناد جيد؛ لولا أن فيه انقطاعاً بين عبادة وخالد بن معدان .

وله شاهد آخر عن ابن مسعود... مرفوعاً به نحوه .

أخرجه الطيالسي (٣٩٤) عن أبي يعفور عن ابن أبي عَظْرِبٍ عنه .

ورجاله ثقات ؛ غير ابن أبي عَظْرِبٍ هذا ؛ فلم أعرفه !

١٢٤٨ - عن عبد الله بن أُتَيْسٍ قال :

كنت في مجلس بني سَلَمَةَ وأنا أصغرهم ، فقالوا : من يسأل لنا رسول الله ﷺ عن ليلة القدر؟! وذلك صبيحة إحدى وعشرين من رمضان ، فخرجت فوافيتُ مع رسول الله ﷺ صلاة المغرب ، ثم قمتُ بباب بيته ، فمرَّ بي ، فقال : « ادخل » ؛ فدخلتُ ، فأَتَيْتِ بَعْشَانَهُ ، فرأني أكفُّ عنه من

قَلَّتَهُ . فلما فرغ قال : « ناولني نعلي » ، فقام وقمت معه ، فقال :
 « كأنَّ لك حاجة ! » . قلت : أجل أرسلني إليك رهطٌ من بني سلمة ،
 يسألونك عن ليلة القدر ؟ فقال :

« كم الليلة ؟ » . فقلت : اثنتان وعشرون . قال :

« هي الليلة » ، ثم رجع فقال :

« أو القابلة » ؛ يريد ليلة ثلاث وعشرين .

(قلت : إسناده حسن صحيح) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حفص : ثنا أبي : ثنا إبراهيم بن طهمان عن عبَّاد
 ابن إسحاق عن محمد بن مسلم الزهري عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن
 أبيه .

قلت : وهذا إسناده رجاله كلهم ثقات رجال «الصحيح» ؛ غير ضمرة بن
 عبد الله ؛ وثقه ابن حبان فقط ، لكن روى عنه جماعة من الثقات ، منهم الزهري ،
 فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى إذا لم يخالف . وقال الحافظ :

« مقبول » ؛ يعني عند المتابعة ، وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (٤٩٥/٣) ، وابن نصر (ص ١٠٦) من طريق ابن
 إسحاق قال : حدثني معاذ بن عبد الله بن خبيب الجُهني عن أخيه عبد الله بن
 عبد الله بن خبيب قال :

جلس معنا عبد الله بن أنيس صاحب رسول الله ﷺ في مجلسه - في
 مجلس جهينة - ، قال : في رمضان ، قال : فقتلنا له : يا أبا يحيى ! سمعت من
 رسول الله ﷺ في هذه الليلة المباركة من شيء ؟ فقال : نعم ، جلسنا مع رسول الله

ﷺ في آخر هذا الشهر ، فقلنا له : يا رسول الله ! متى نلتمس هذه الليلة المباركة؟ قال :

« التمسوها هذه الليلة » . قال : وذلك مساء ليلة ثلاث وعشرين . فقال له رجل من القوم : وهي إذاً يا رسول الله ! أول ثمان؟! قال : فقال رسول الله ﷺ :
« إنها ليست بأول ثمان ! ولكنها أول السبع ، إن الشهر لا يتم » .

قلت : وإسناده حسن بما قبله ؛ عبد الله بن عبد الله بن حبيب لم يذكر فيه ابن أبي حاتم (٩٠/٢/٢) جرحاً ولا تعديلاً .

وتابعه أبو بكر بن حزم عن عبد الله بن أنيس . . . به مختصراً :

أنه ﷺ قال لهم - وسألوه عن ليلة يتراءونها في رمضان؟ - قال :
« ليلة ثلاث وعشرين » .

أخرجه أحمد (٤٩٥/٣) ؛ وإسناده صحيح على شرط مسلم .

١٢٤٩ - عن ابن عبد الله بن أنيس الجُهَني عن أبيه قال :

قلت : يا رسول الله ! إن لي باديةً أكون فيها ، وأنا أصلي فيها بحمد الله ؛ فَمُرَّنِي بَلِيلَةَ أَنْزَلَهَا إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ :
« انزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ » .

فقلت لابنه : كيف كان أبوك يصنع؟ قال :

كان يدخل المسجد إذا صلى العصر ، فلا يخرج منه لحاجة حتى يصلي الصبح . فإذا صلى الصبح ؛ وجد دابَّتهُ على باب المسجد ، فجلس عليها ، فَلَحِقَ بِبَادِيَتِهِ .

(قلت : إسناده حسن صحيح) .

إسناده : حدثنا أحمد بن يونس : ثنا زهير : أخبرنا محمد بن إسحاق : ثنا محمد بن إبراهيم عن ابن عبد الله بن أنيس الجهني .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله ثقات ؛ وابن عبد الله بن أنيس : اسمه ضمرة ، كما في الإسناده السابق .

وزهير : هو ابن معاوية .

والحديث أخرجه ابن نصر (ص ١٠٦) من طريق أحمد بن خالد : ثنا محمد ابن إسحاق ... به .

ورواه البيهقي (٣٠٩/٤) عن المصنف .

ومن طريق عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن عبد الله بن أنيس ... به مختصراً ؛ دون قوله : فقلت لابنه ...

وإسناده صحيح .

١٢٥٠ - عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال :

« التمسوها في العشر الأواخر من رمضان : في تاسعة تبقى ، وفي سابعة تبقى ، وفي خامسة تبقى » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه في «صحيحه» بإسناد المصنف) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا وهيبٌ : أخبرنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري .

والحديث أخرجه البخاري (٥٠٢/١) . . . بإسناد المصنف .

وأخرجه البيهقي (٣٠٨/٤) ، وأحمد (٢٧٩/١) من طريقين آخرين عن وهيب . . . به .

وأحمد أيضاً (٢٣١/١ و ٣٦٠ و ٣٦٥) من طرق أخرى عن أيوب . . . به .

ثم أخرجه (٢٨١/١) ، وكذا البخاري من طريق أبي مجلزٍ وعكرمة قالاً : قال ابن عباس . . . فذكره .

وخالفه خالد الحذاء ؛ فرواه عن عكرمة مختصراً ؛ بلفظ :

« التمسوا ليلة القدر في أربع وعشرين » .

ورجاله ثقات ؛ لكن الحذاء كان تغير حفظه لما قدم الشام ، فلا تطمئن النفس لمخالفته ؛ بل حديثه هذا شاذ لمخالفته من هو أحفظ منه .

أخرجه ابن نصر في «قيام الليل» (ص ١٠٧) .

ثم رواه هو ، وأحمد (١٢/٦) من حديث بلال . . . به ؛ وفيه ابن لهيعة .

والطيالسي (٢١٦٧) من حديث أبي سعيد ؛ وهو منكر أو شاذ مخالف لحديثه الآتي .

وللحديث شاهد من حديث أبي بكر . . . مرفوعاً به نحوه .

أخرجه الترمذي (١٥٢/١) - وصححه - ، وابن حبان (٩٢٤) ، والحاكم

(٤٣٨/١) ، ووافقه الذهبي .

ومن حديث أبي سعيد : عند أحمد (٧١/٣) بسند صحيح على شرط مسلم .

٣٢٠ - باب فيمن قال : ليلة إحدى وعشرين

١٢٥١ - عن أبي سعيد الخدري قال :

كان رسول الله ﷺ يعتكف العَشْرَ الأَوْسَطَ من رمضان ، فاعتكف عاماً ؛ حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين - وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه - قال :

« من كان اعتكف معي ؛ فليعتكف العَشْرَ الأواخرَ ، وقد رأيتُ هذه الليلة ، ثم أنسيتها ، وقد رأيتني أسجدُ صبيحتها في ماءٍ وطينٍ ؛ فالتمسوها في العشر الأواخر ، والتمسوها في كل وتر . »

قال أبو سعيد : فمَطَرَتِ السماءُ تلك الليلةَ ، وكان المسجد على عَرِيشٍ ، فوكفَ المسجدُ ، فقال أبو سعيد :

بَصَرْتُ عينايَ رسولَ الله ﷺ ؛ وعلى جبهته وأنفه أثرُ الماءِ والطينِ من صبيحةِ إحدى وعشرين .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه) .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد ابن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (١٠٣/٢ و ٣٠٩/٣) من طريق أخرى عن القعنبي . . . به .

وهو في «الموطأ» (٩/٣١٩/١) .

وعنه : البخاري (١/٥٠٣ - ٥٠٤) ، والنسائي (١/١٦٥) ، وابن نصر (ص ١٠٧) من طرق أخرى عنه .

والبخاري أيضاً (١/٥٠١ - ٥٠٢) ، ومسلم (٣/١٧١) من طرق أخرى عن ابن الهاد به .

ومسلم أيضاً ، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٧١) ، وكذا البخاري (٢٠١٨) من طرق أخرى عن محمد بن إبراهيم به ؛ وعند الأولين :

أنه اعتكف العشر الأول من رمضان ، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تَرْكِيَّةٍ على سُدَّتِهَا حَصِيرٌ .

والبخاري (١/٢٠٩) ، ومسلم (٣/١٧٢) ، وابن ماجه (١٧٦٦) ، وأحمد (٣/٦٠ و ٧٤) عن يحيى بن أبي كثير : حدثني أبو سلمة به .

وأحمد (٣/٢٤) ، وابن حبان (٣٦٦٩) عن محمد بن عمرو : حدثني أبو سلمة به نحوه .

وله طريق ثانٍ عن أبي سعيد ، يأتي بعده .

١٢٥٢ - عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ :

« التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ، والتمسوها في التاسعة ، والسابعة ، والخامسة » .

قال : قلت : يا أبا سعيد ! إنكم أعلم بالعدد منا . قال : أجل . قلت : ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال :

إذا مضت واحدة وعشرون ؛ فالتالي تليها التاسعة . وإذا مضت ثلاث

وعشرون ؛ فالتى تليها السابعة . وإذا مضى خمس وعشرون ؛ فالتى تليها الخامسة .

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه بإسنادين ، أحدهما إسناده المصنف) .

إسناده : حدثنا محمد بن المثنى : ثنا عبد الأعلى : أخبرنا سعيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (١٧٢/٣) : حدثنا محمد بن المثنى وأبو بكر بن خَلَّاد قالوا : حدثنا عبد الأعلى . . . به ؛ وفي أوله زيادة عنده نحو التي في الطريق السابقة .

وكذلك أخرجه أحمد (١٠/٣) : ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد الجريري . . . به .

والبيهقي (٣٠٨/٤) من طريق ثالثة عن الجريري .

٣٢١ - باب من روى أنها ليلة سبع عشرة

[تحت حديث واحد . انظره في «الضعيف»]

٣٢٢ - باب من روى : في السبع الأواخر

١٢٥٣ - عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

« تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ » .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه مسلم ، وأخرجه

البخاري بسند آخر عن ابن عمر) .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرطهما ؛ وقد أخرجه مسلم كما يأتي .

والحديث في «الموطأ» (١١/٣٢٠/١) . . . بهذا الإسناد .

وعنه : أخرجه مسلم (١٧٠/٣) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٤٧/٦)

ورواه الطيالسي (١٨٨٨) ، وأحمد (٢٧/٢ و ٦٢ و ٧٤ و ١٥٧ - ١٥٨) من طرق

أخرى عن عبد الله بن دينار . . . به نحوه .

ثم أخرجه مالك (١٤) عن نافع عن ابن عمر . . . نحوه .

وأخرجه البخاري (٥٠١/١) ، وكذا مسلم ، وابن حبان (رقم ٣٦٦٧) عن

مالك .

وله عند مسلم طرق أخرى عن ابن عمر : أحدها عند الدارمي (٢٨/٢) .

وثانية : عند ابن حبان (٣٦٦٨) .

وأخرى : عند ابن خزيمة (٢١٨٢) .

٣٢٣ - باب من قال : سبع وعشرون

١٢٥٤ - عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ في ليلة القدر قال :

« ليلة سبع وعشرين » .

قلت : إسناده صحيح ، ورجاله رجال «الصحيح» ، وصححه ابن حبان) .

إسناده : حدثنا عبيد الله بن معاذ : ثنا أبي : أخبرنا شعبة عن قتادة : أنه سمع مُطَرِّفًا عن معاوية بن أبي سفيان .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات على شرط الشيخين ؛ إلا عبيد الله بن معاذ ، فعلى شرط مسلم وحده .

والحديث أخرجه البيهقي (٣١٢/٤) عن المصنف .

وأخرجه بإسناده : ابن نصر في «قيام الليل» (١٠٦) ، وابن حبان (٩٢٥) من طريق أخرى عن عبيد الله بن معاذ . . . به .

وخالفه أبو داود الطيالسي فقال : ثنا شعبة . . . به ؛ إلا أنه أوقفه على معاوية : أخرجه البيهقي ، وقال :

« وقفه أبو داود ، ورفع معاذ بن معاذ » .

قلت : وهو ثقة متقن ، احتج به الشيخان .

وأما أبو داود ؛ فهو ثقة حافظ ، غلط في أحاديث ، احتج به مسلم وحده . فالأول أتقن ؛ لا سيما ومعه زيادة الرفع ، وهي مقبولة .

ولا يعارضه ما رواه ابن نصر من طريق علي بن عاصم عن الجريري عن بُرَيْدَةَ عن معاوية . . . مرفوعاً :

« التمسوا ليلة القدر آخر ليلة من رمضان » .

فلا يصح ؛ لأن علي بن عاصم هذا - وهو الواسطي - قال الحافظ :

« صدوق ، يخطئ ويُصِرُّ » .

فمثله لا يحتج بحديثه إذا تفرد ، فكيف إذا خالف؟!!

ثم وجدت له شاهداً ؛ انظر «الصحيحة» (١٤٧١) .

٣٢٤ - باب من قال : هي في كل رمضان

[تحت حديث واحد . انظره في «الضعيف»]

أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيله

٣٢٥ - باب في كم يُقرأ القرآن؟

١٢٥٥ - عن عبد الله بن عمرو : أن النبي ﷺ قال له :

« اقرأ القرآن في شهر » . قال : إني أجد قوة ! قال :

« اقرأ في عَشْرٍ » . قال : إني أجد قوة ! قال :

« اقرأ في سبع ، ولا تزيدَنَّ على ذلك » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه) .

إسناده : حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا : أخبرنا أبان عن

يحيى عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو .

قال أبو داود : « حديث مسلم أم » .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي :

والحديث أخرجه البخاري (٤٠٨/٣) ، ومسلم (١٦٣/٣ - ١٦٤) ، وأحمد

(١٨٨/٢) من طرق أخرى عن يحيى . . . به ؛ ولم يذكر أحمد في إسناده : محمد

ابن إبراهيم .

وتابعه محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم ... به : أخرجه أحمد (٢٠٠/٢) .

وتابعه عنده : محمد بن عمرو أيضاً .

١٢٥٦ - عن عبد الله بن عمرو قال : قال لي رسول الله ﷺ :

« صم من كل شهر ثلاثة أيام ، واقراً القرآن في شهر » . فناقصني وناقصته فقال :

« صم يوماً وأفطر يوماً » .

قال عطاء : واختلفنا عن أبي فقال بعضنا : سبعة أيام . وقال بعضنا : خمساً .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا سليمان بن حرب : أخبرنا حماد عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات كلهم ؛ إلا أن عطاء بن السائب كان اختلط ، ولا يُدرى أتلقاه حماد عنه قبل الاختلاط أم بعده؟ لأن حماداً سمع منه في الصحيح والاختلاط جميعاً ، وهو حماد بن سلمة . ويحتمل أن يكون هو حماد بن زيد ؛ وهذا سمع منه قبل الاختلاط .

ولم يترجح لدي الآن أيهما المراد هنا ؛ لأنهما قد رويَا جميعاً عن عطاء ، وروى عنهما أيضاً سليمان بن حرب !

لكن الحديث صحيح على كل حال بما تقدم ويأتي .

والحديث أخرجه أحمد (١٦٢/٢ و ٢١٦) من طريقين آخرين عن عطاء . . . به مختصراً ومطولاً ؛ دون قول عطاء : واختلفنا . . . وفيه :

ثم ناقصني وناقصته ؛ حتى صار إلى سبع .

١٢٥٧ - عن عبد الله بن عمرو : أنه قال :

يا رسول الله ! في كم أقرأ القرآن؟ قال :

« في شهر » ، قال : إني أقوى من ذلك - رَدَّدَ الكلام أبو موسى - !

وتناقصه حتى قال :

« اقرأه في سبع » . قال إني أقوى من ذلك ! قال :

« لا يفقه من قرأه في أقل من ذلك » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وصححه ابن حبان (٧٥٥) .)

إسناده : حدثنا ابن المثنى : ثنا عبد الصمد : أخبرنا همام : أخبرنا قتادة عن

يزيد بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ ويزيد : هو ابن عبد الله بن

الشَّخِير .

وهمام : هو ابن يحيى بن دينار العَوَظِيُّ .

وعبد الصمد : هو ابن عبد الوارث العنبري .

وابن المثنى : اسمه محمد أبو موسى .

والحديث أخرجه الطيالسي (٢٢٧٥) ، وأحمد (١٦٤/٢ و ١٦٥ و ١٨٩ و ١٩٣)

من طرق أخرى عن همام ... به .

وتابعه شعبة عن قتادة ... به مختصراً بلفظ :

« من قرأ القرآن في أقل من ثلاث ؛ لم يفقهه » .

أخرجه أحمد (١٩٥/٢) ، والترمذي (١٥٦/٢) ؛ ولفظه : « لم يفقهه ... » ،

وقال :

« حسن صحيح » .

وكذلك رواه سعيد - وهو ابن أبي عروبة عن قتادة ... به ، كما يأتي في

الكتاب (١٢٦٠) .

١٢٥٨ - عن عبد الله بن عمرو قال : قال لي رسول الله ﷺ :

« اقرأ القرآن في شهر » . قال : إن بي قوة ! قال :

« اقرأه في ثلاث » .

(قلت : إسناده حسن صحيح) .

إسناده : حدثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن القَطَّانُ خال عيسى بن

شاذان : أخبرنا أبو داود : أخبرنا الحَرِيشُ بن سُلَيْمٍ عن طلحة بن مُصَرِّفٍ عن

خيثمة عن عبد الله بن عمرو .

قال أبو علي : سمعت أبا داود يقول : « سمعت أحمد - يعني : ابن حنبل -

يقول : عيسى بن شاذان كَيْسٌ » .

قلت : وهذا إسناده حسن ؛ طلحة و خيثمة - وهو ابن عبد الرحمن الجُعْفِيُّ -

ثقتان من رجال الشيخين .

والحرث بن سليم ؛ قال أبو داود الطيالسي :

« ثقة » .

وذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال ابن معين :

« ليس بشيء » . وقال الحافظ :

« مقبول » .

وأبو داود : هو الطيالسي ، ثقة من رجال مسلم .

ومحمد بن حفص القطان ؛ ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وروى عنه جماعة .

وقال الحافظ :

« مقبول » .

وبالجملة ؛ فالإسناد عندي حسن ، وهو صحيح بما قبله ، وما سنذكره تحت

الحديث (١٢٦١) .

٣٢٦ - باب تحزيب القرآن

١٢٥٩ - عن ابن الهاد قال : سألتني نافع بن جبير بن مطعم ، فقال لي :

في كم تقرأ القرآن؟ فقلت : ما أحزبه . فقال لي نافع : لا تقل : ما

أحزبه ؛ فإن رسول الله ﷺ قال :

« قرأت جزءاً من القرآن » !

قال : حسبت أنه ذكره عن المغيرة بن شعبة .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس : أخبرنا ابن أبي مريم : أخبرنا يحيى بن أيوب عن ابن الهاد .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال البخاري ، وظاهره الإرسال ؛ لكن قوله - أعني : ابن الهاد - : حسبت أنه ذكره عن المغيرة بن شعبة ... يدل على أنه مسند . والله أعلم .

١٢٦٠ - عن عبد الله - يعني : ابن عمرو - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين) .

إسناده : حدثنا محمد بن المنهال : أخبرنا يزيد بن زريع : أخبرنا سعيد عن قتادة عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشَّخِير عن عبد الله - يعني : ابن عمرو - .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات على شرط الشيخين .

والحديث رواه شعبة وهمام عن قتادة ... به نحوه ، كما تقدم (١٢٥٧) .

١٢٦١ - عن عبد الله بن عمرو :

أنه سأل النبي ﷺ : في كم يُقرأ القرآن؟ قال :

« في أربعين يوماً » ، ثم قال : « في شهر » ، ثم قال : « في عشرين » ،

ثم قال : « في خمس عشرة » ، ثم قال : « في عشر » ، ثم قال : « في سبع » ؛

لم ينزل من سبع .

(قلت : إسناده صحيح ، إلا أن قوله : لم ينزل من سبع ! شاذ ؛ فقد صح

فيما تقدم (١٢٥٨) أنه قال له : « اقرأه في ثلاث ») .

إسناده : حدثنا نوح بن حبيب : أخبرنا عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن سِمَاكِ
ابن الفضل عن وهب بن مُنَبِّهٍ عن عبد الله بن عمرو .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات ؛ إلا أن قوله : لم ينزل من سبع !
شاذ ؛ لمخالفته لما رواه جمع من قوله ﷺ : « اقرأه في ثلاث » ، كما تقدم (١٢٥٨)
من رواية خيثمة عن ابن عمرو .

وتابعه مجاهد عنه بلفظ :

« اقرأه في كل ثلاث » .

أخرجه أحمد (١٥٨/٢ و ١٨٨) بسند صحيح .

ويؤكد شدوده : رواية أبي العباس عن ابن عمرو بلفظ :

« اقرأ القرآن في خمسة أيام » .

رواه أحمد (١٩٥/٢) بسند صحيح على شرط مسلم .

ففيه أنه نزل من سبع ؛ خلافاً لما قال وهب بن منبه أو بعض من دونه .
لكنه لم يتفرد به ؛ فقد روى يحيى بن حكيم بن صفوان عن عبد الله بن عمرو
بلفظ :

« اقرأه في كل سبع » . قلت : يا رسول الله ! دعني أستمتع من قوتي وشبابي !

فأبى .

رواه أحمد (١٦٣/٢ و ١٩٩) ؛ لكن يحيى هذا مجهول ، لم يرو عنه غير ابن

أبي مليكة .

والحديث أخرجه ابن نصر (٦٢) ، والترمذي (١٥٦/٢) مختصراً .

١٢٦٢ - عن علقمة والأسود قالا :

أتى ابن مسعود رجلٌ ، فقال : إني أقرأ المُفَصَّلَ في ركعة . فقال :
أَهَذَا كَهَذَا الشُّعْرِ ، وَنَشْرًا كَنَشْرِ الدَّقْلِ؟! لَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ
النِّظَائِرَ : السُّورَتَيْنِ فِي رُكْعَةٍ :

﴿الرحمن﴾ و ﴿النجم﴾ في ركعة .

و ﴿اقتربت﴾ و ﴿الحاقة﴾ في ركعة .

و ﴿الطور﴾ و ﴿الذاريات﴾ في ركعة .

و ﴿إذا وقعت﴾ و ﴿ن﴾ في ركعة .

و ﴿سأل سائل﴾ و ﴿النازعات﴾ في ركعة .

و ﴿هل أتى﴾ و ﴿لا أقسم بيوم القيامة﴾ في ركعة .

و ﴿عم يتساءلون﴾ ، و ﴿المرسلات﴾ في ركعة .

و ﴿الدخان﴾ و ﴿إذا الشمس كورت﴾ في ركعة .

قال أبو داود : « هذا تأليف ابن مسعود رحمه الله » .

(قلت : حديث صحيح ، وقد صححه ابن خزيمة ؛ وأخرجه الشيخان في

«صحيحيهما» من طريق أخرى عن ابن مسعود - دون سَرْدِ السور -) .

إسناده : حدثنا عَبَّاد بن موسى : أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن

أبي إسحاق عن علقمة والأسود .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ إلا أن أبا إسحاق - وهو

السَّبَّيْعِي - كان اختلط وإسرائيل ممن سمع منه بعد الاختلاط ؛ وهو ابن يونس بن

أبي إسحاق السبيعي .

لكن الحديث في الجملة صحيح ؛ فقد توبع عليه .

والحديث أخرجه أحمد (٤١٨/١) من طريق زهير عن أبي إسحاق . . . به ؛ دون قوله : و ﴿ اقتربت ﴾ . . . إلخ ، وقال مكانه : قال :

فذكر أبو إسحاق عشر ركعات بعشرين سورة ؛ على تأليف عبد الله ، آخرهن : ﴿ إذا الشمس كورت ﴾ و ﴿ الدخان ﴾ .

وللحديث طرق أخرى عن ابن مسعود .

١ - عن نَهَيْكِ بنِ سِنَانِ السُّلَمِيِّ : أنه أتى عبد الله بن مسعود فقال : قرأت المفصل الليلة في ركعة . فقال : هَذَا . . . فذكره نحوه .

أخرجه أحمد (٤١٧/١) ، والطبراني (٢/٥٢/٣) .

ورجاله ثقات معروفون ؛ غير نهيك بن سنان ؛ ذكره ابن حبان في « الثقات » (٤٨٠/٥) ، وروى عنه ثقتان ، وصححه ابن خزيمة (٢٦٩/١) .

٢ - عن أبي وائل : أن رجلاً جاء إلى ابن مسعود فقال : إني قرأت المفصل الليلة كله في ركعة . فقال عبد الله : هَذَا كَهَذَا الشَّعْرُ؟! فقال عبد الله :

لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَهُمْ .

قال : فذكر عشرين سورة من المفصل : سورتين سورتين في كل ركعة .

أخرجه البخاري (٢٠٠/١ و ٣٩٦/٣) ، ومسلم (٢٠٥/٢) ، وأحمد (٣٨٠/١) و (٤٢٧) ، والبيهقي (٦٠/٢) ، والطحاوي في « شرح المعاني » (٣٤٦/١) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٢/٥٢/٣) . وله عنده طرق أخرى ، أمتها : عن محمد بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن شقيق بن سلمة قال : قال عبد الله :

لقد علمت النظائر التي كان يصلي بهن رسول الله ﷺ : ﴿الذاريات﴾ ،
و﴿الطور﴾ .

و﴿النجم﴾ و﴿اقتربت﴾ .

و﴿الرحمن﴾ و﴿الواقعة﴾ .

و﴿ن﴾ ، و﴿الحاقة﴾ .

و﴿المزمل﴾ و﴿لا أقسم بيوم القيامة﴾ .

و﴿هل أتى على الإنسان﴾ و﴿المرسلات﴾ .

و﴿عم يتساءلون﴾ و﴿النازعات﴾ .

و﴿عبس﴾ ، و﴿ويل للمطففين﴾ .

و﴿إذا الشمس كُوِّرَتْ﴾ و﴿حم﴾ الدخان .

وجملة القول : أن الحديث صحيح ؛ دون سرد السور (*) ؛ فإنه لم يرد فيما علمت إلا من طريق أبي إسحاق ، وقد علمت ما فيه ، مع مخالفة محمد بن سلمة إياه في بعضها تقدماً وتأخيراً . على أن ابن سلمة هذا ضعيف أيضاً ، كما في «الفتح» (٢/٢١٥) .

١٢٦٣ - عن عبد الرحمن بن يزيد قال : سألت أبا مسعود وهو يطوف

بالبیت؟ فقال : قال رسول الله ﷺ :

« من قرأ الآيتين من آخر سورة ﴿البقرة﴾ في ليلة كَفَّتَاهُ » .

(*) وفي «صفة الصلاة» (ص ١٠٤ - ١٠٥) - لشيخنا المؤلف رحمه الله - تصحيحه تماماً . (الناشر) .

(قلت: إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه هو ومسلم في «صحيحيهما» . وقال الترمذي: « حديث حسن صحيح ») .

إسناده: حدثنا حفص بن عمر: أخبرنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد .

قلت: وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٣/٣٩٨) ، ومسلم (٢/١٩٨) ، والدارمي (١/٣٤٩) و (٢/٤٥٠) ، وأحمد (٤/١٢١) من طرق أخرى عن شعبة . . . به .

ثم أخرجه البخاري (٣/٣٩٨ و ٤٠٧) ، وأحمد (٤/١٢٢) عن سفيان عن منصور . . . به .

ومسلم ، وابن ماجه (١٣٦٩) ، والترمذي (٢/١٤٥) - وصححه - عن جرير بن عبد الحميد عنه . . . به .

وتابعه الأعمش: حدثني إبراهيم . . . به: أخرجه البخاري (٣/٤٠٥) ، ومسلم .

وتابعه علقمة عن أبي مسعود . . . به: أخرجه أحمد (٤/١١٨) ، وسنده حسن في المتابعات .

١٢٦٤ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ:

« من قام بعشر آيات لم يُكْتَبْ من الغافلين . ومن قام بمئة آية كُتِبَ من القانتين . ومن قام بألف آية كُتِبَ من المُقْنَطِرِينَ » .

(قلت: إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان وابن خزيمة) .

إسناده: حدثنا أحمد بن صالح: نا ابن وهب: أخبرنا عمرو أن أبا سَوِيَّة حدثه أنه سمع ابن حُجَيْرَةَ يخبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

قال أبو داود: «ابن حجيرة الأصغر: عبد الله بن عبد الرحمن بن حجيرة».

قلت: وهذا إسناده جيد، رجاله كلهم ثقات رجال «الصحیح»؛ غير أبي سَوِيَّة - واسمه عُبَيْدُ بن سَوِيَّة -، وهو صدوق، كما اعتمده في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٦٤٢)، وذكرت هناك من أخرجه غير أبي داود، مع شاهد له من حديث ابن عمر، وآخر من حديث أبي هريرة.

٣٢٧ - باب في عدد الآي

١٢٦٥ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

«سورة من القرآن ثلاثون آية؛ تَشْفَعُ لصاحبها حتى يُغْفَرَ له: ﴿تبارك الذي بيده الملك﴾».

قلت: حديث حسن، كما قال الترمذي، وصححه ابن حبان (٧٨٤)، والحاكم والذهبي.

إسناده: حدثنا عمرو بن مرزوق: أخبرنا قتادة عن عباس الجُشَمِيِّ عن أبي هريرة. قلت: وهذا إسناده رجاله كلهم ثقات رجال البخاري؛ غير عباس الجشمي، فلم يوثقه غير ابن حبان؛ لكن حسن وصح له من يأتي ذكره.

والحديث أخرجه الترمذي (١٤٦/٢)، وابن ماجه (٣٧٨٦)، وابن نصر (٦٦)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٧٧)، والحاكم (٥٦٥/١)، وأحمد (٣٢١/٢)،

وأبو بكر الشافعي في «حديثه» (٢/٣) من طرق عن شعبة . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن » . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبي !

وصححه ابن حبان أيضاً ، كما في «الموارد» للهيثمي (رقم ١٧٦٦ و ١٧٦٧) .

قلت : وهو حسن كما قال الترمذي ؛ فإن له شاهداً من حديث أنس بن مالك . . . نحوه .

أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (ص ٩٩) ، وعنه الضياء المقدسي في «المختارة» (ق ١/٤٦) ، ورجاله ثقات رجال «الصحيح» ؛ غير شيخ الطبراني سليمان ابن داود بن يحيى الطيب البصري ؛ فلم أعرفه !

غير أن في كلام الطبراني - عقبه - ما يشير إلى أنه لم يتفرد به . والله أعلم .

٣٢٨ - باب تفریع أبواب السجود ،

وكم سجدة في القرآن؟

١٢٦٥م - عن مشرَح بن هاعان أبي المصعب : أن عقبه بن عامر حدثه قال :

قلت لرسول الله ﷺ : أفى سورة ﴿الحج﴾ سجدتان؟ قال :

« نعم ، ومن لم يَسْجُدْهُمَا ؛ فلا يقرأهما » .

(قلت : إسناده حسن . وهو صحيح دون قوله : « ومن لم يسجدهما . . . ») .

إسناده : حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح : أخبرنا ابن وهب : أخبرني ابن لهيعة : أن مشرَح بن هاعان أبا المصعب حدثه .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير مشرح بن هاعان ؛ فهو مختلف فيه ، فقال عثمان الدارمي عن ابن معين :

« ثقة » . وقال عثمان :

« صدوق » . ولم يزد أحمد على قوله :

« معروف » . وقال ابن عدي (ق ٤٠٣ / ١) :

« وأرجو أنه لا بأس به » . وقال ابن حبان في «الثقات» :

« يخطئ ويخالف » . ثم قال في «الضعفاء» :

« يروي عن عقبه مناكير لا يتابع عليها ؛ فالصواب ترك ما انفرد به » .

وقول ابن حبان هذا هو الذي اعتمده فيه ؛ فأورده الذهبي في «الضعفاء» وقال :

« تكلم فيه ابن حبان » .

ولذلك لم يوثقه الحافظ في «التقريب» ، فقال :

« مقبول » . يعني : عند المتابعة - كما هي قاعدته - .

ولذلك ضعف إسناده الترمذي كما يأتي . وفي «عون المعبود» (١/٥٣٠) :

« قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال : حديث إسناده ليس بالقوي . هذا

آخر كلامه . وفي إسناده عبد الله بن لهيعة ومشرح بن هاعان ، ولا يحتاج

بحدِيثهما . انتهى . وفي «المرقاة» : قال ميرك : لكن الحديث صحيح . أخرجه

الحاكم في «مستدرکه» من غير طريقهما ، وأقره الذهبي على تصحيحه . » .

قلت : ولنا على هذا الكلام ملاحظتان :

الأولى : أن الراجح المستفاد من كلام الأئمة في ابن لهيعة أنه لا يحتج بحديثه إذا كان من غير رواية العبادلة عنه ، وهم : عبد الله بن وهب ، وعبد الله بن المبارك ، وعبد الله بن يزيد المقرئ ؛ وأما رواية هؤلاء عنه فهي صحيحة ، وأنت ترى أن المصنف قد رواه عنه من هذا الوجه ، بإعلاله بابن لهيعة ليس بجيد كما فعل المنذري ، وتبعه عليه جماعة كابن حجر والمنائوي وغيرهما - مثل ابن الوزير اليماني في «الروض الباسم» (١/١٢١) - ، وإنما علة الحديث مشرحة هذا .

والأخرى : أن قول ميرك ومن تابعه ؛ أن الحاكم أخرجه من غير طريقهما ؛ خطأ ، فهو إنما أخرجه من طريقين عن ابن لهيعة بإسناده في الكتاب ، ولم يصححه ؛ بل إنه أشار إلى إعلاله بابن لهيعة ، فقال عقبه : (٢/٣٩٠) :

« هذا حديث لم نكتبه مسنداً إلا من هذا الوجه ، وعبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أحد الأئمة ، إنما نقم عليه اختلاطه في آخر عمره » .

والحديث أخرجه الحاكم (٢/٣٩٠) ، والبيهقي (٢/٣١٧) من طريق ابن وهب . . . به . وقال أحمد (٤/١٥٥) : ثنا أبو عبد الرحمن : ثنا ابن لهيعة . . . به .

وأبو عبد الرحمن هو عبد الله بن يزيد المقرئ الأنف الذكر .

ثم أخرجه الحاكم من طريق إسحاق بن عيسى ، والترمذي (١/١١٤) من طريق قتيبة ؛ كلاهما عن ابن لهيعة . . . به ؛ إلا أنهما قالوا :

« أفضلت سورة ﴿الحج﴾ بسجدين؟ » .

وضعفه الترمذي بقوله المذكور آنفاً .

وقد روي هذا مرسلأ عن خالد بن معدان : أن النبي ﷺ قال :

« فضلت سورة ﴿الحج﴾ على القرآن بسجديتين » .

أخرجه أبو داود في «المراسيل» ، وعنه البيهقي . وقال أبو داود :

« قد أسند هذا ، ولا يصح » . وكأنه يعني حديث مشرح المتقدم .

ثم تبين أن كلام ابن حبان لا ينزل حديثه عن مرتبة الحسن ؛ لأنه لما أورده في «الثقات» وقال : «يخطئ ويخالف» ؛ وقد وثقه جمع كابن معين وغيره . وقول الحافظ : «مقبول» - بالمعنى الذي نص عليه في المقدمة - ؛ مرفوض كما بينته في كتابي «تيسير انتفاع الخلان بثقات ابن حبان» ، يسر الله إتمامه .

ويشهد للحديث مرسل خالد بن معدان ، وإسناده جيد ؛ فالحديث به صحيح دون قوله : «ومن لم يسجدهما ؛ فلا يقرأهما» ؛ فإنه حسن .

ومثله في الشهادة حديث عمرو بن العاص (٢٤٨ - ضعيف أبي داود) . ويزداد قوة بأنه روي ذلك عن جمع من الصحابة ، صحح بعضها البيهقي ؛ فراجعه .

٣٢٩ - باب مَنْ لَمْ يَرَ السُّجُودَ فِي الْمَفْصَلِ

١٢٦٦ - عن زيد بن ثابت قال :

قرأت على رسول الله ﷺ ﴿النجم﴾ ؛ فلم يسجد فيها .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو والبخاري في

«صحيحيهما» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا هناد بن السري : ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن

عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه هو والبخاري على ما يأتي بيانه .

والحديث أخرجه الترمذي (١١٣/١) ، وأحمد (١٨٦/٥) من طرق أخرى عن وكيع به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه البخاري (٢٧٤/١) ، والدارمي (٣٤٣/١) ، وأحمد (١٨٣/٥ و ١٨٦) من طرق أخرى عن ابن أبي ذئب به .

وتابعه يزيد بن خُصَيْفَةَ عن ابن قُسيطٍ به : أخرجه البخاري ، ومسلم (٨٨/٢) ، والنسائي (١٥٢/١) .

وتابعه إسماعيل بن أبي كثير عن يزيد بن قُسيطٍ به : أخرجه الطحاوي (٢٠٧/١) .

ثم قال المصنف : حدثنا ابن السَّرْح : أخبرنا ابن وهب : ثنا أبو صخر عن ابن قُسيطٍ عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه عن النبي ﷺ بمعناه .

قال أبو داود : « كان زيدُ الإمامَ ؛ فلم يسجد » .

قلت : يشير المؤلف بهذا إلى أن أبا صخر قد خالف الجماعة في إسناده ؛ فجعل خارجة بن زيد مكان : عطاء بن يسار الذي عند الجماعة !

والصواب روايتهم ؛ لأنهم جمع ، ولأن أبا صخر - واسمه حُمَيْدُ بن زياد - مع مخالفته إياهم ؛ فإن فيه ضعفاً ، كما يشير إلى ذلك قول الحافظ فيه :

« صدوق يهمل » .

ومن طريقه : أخرجه الطحاوي أيضاً ، وكذا الطبراني ، كما في «الفتح» ، (٤٥٩/٢) ، وأشار إلى أنه غير محفوظ من هذا الوجه .

٣٣٠ - باب من رأى فيها السجود

١٢٦٧ - عن عبد الله :

أن رسول الله ﷺ قرأ سورة «النجم» ، فسجد فيها ، وما بقي أحد من القوم إلا سجد ، فأخذ رجل من القوم كفاً من حصيٍّ - أو تراب - فرفعه إلى وجهه ، وقال : يكفيني هذا !

قال عبد الله : فلقد رأيت بعد ذلك قتلَ كافراً .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه هو ومسلم في «صحيحهما» .)

إسناده : حدثنا حفص بن عمر : ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (١٧٣/١) ، ومسلم (٨٨/٢) ، والنسائي (١٥٢/١) ، والدارمي (٣٤٢/١) ، وأحمد (٤٠١/١ و ٤٣٧ و ٤٤٣ و ٤٦٢) من طرق أخرى عن شعبة . . . به .

وتابعه سفيان - وهو الثوري - عن أبي إسحاق . . . به : أخرجه أحمد (٣٨٨/١) .

٣٣١ - باب السجود في ﴿إذا السماء انشقت﴾ و ﴿اقرأ﴾

١٢٦٨ - عن أبي هريرة قال :

سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إذا السماء انشقت﴾ ، و ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وأخرجه مسلم في «صحيحه» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده رجاله ثقات على شرط الشيخين ؛ غير مسدد ، فهو على شرط البخاري وحده .

والحديث أخرجه مسلم (٨٩/٢) ، والترمذي (١١٣/١) ، والنسائي (١٥٢/١) ، والدارمي (٣٤٣/١) ، وابن ماجه (١٠٥٨) ، والطحاوي (٢١٠/١) ، وأحمد (٢٤٩/٢ و ٤٦١) من طرق عن سفيان بن عيينة ... به .

ولابن عيينة إسناده آخر ، فقال أحمد (٢٤٧/٢) : ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر الأنصاري عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر الخزومي عن أبي هريرة :

أن النبي ﷺ سجد في ... الحديث .

ومن هذا الوجه : أخرجه النسائي أيضاً ، والترمذي ، وابن ماجه (١٠٥٩) ، والدارمي (٣٤٣/١) ؛ وليس عندهما : و ﴿اقرأ باسم ربك﴾ ... وهو رواية للنسائي . وإسنادهم صحيح على شرط الشيخين .

وله طريق أخرى عن قُرّة بن خالد عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال :
سجد أبو بكر - وعمر رضي الله عنهما - ومن هو خير منهما ﷺ في ...
فذكره .

أخرجه النسائي بإسناد صحيح على شرط الشيخين .

١٢٦٩ - عن أبي رافع قال :

صليت مع أبي هريرة العتمة ، فقرأ : «إذا السماء انشقت» ؛ فسجد .
فقلت : ما هذه السجدة؟! قال :

سجدت بها خلفَ أبي القاسم ﷺ ؛ فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه .

قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وأخرجه في «صحيحه»
بإسناد المصنف ، وأخرجه مسلم أيضاً) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا المعتمر : سمعت أبي : ثنا بكر عن أبي رافع .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات على شرط الشيخين ؛ غير مسدد ؛
فهو على شرط البخاري .

وقد أخرجه في «صحيحه» (٢٧٥/١) ... بهذا الإسناد .

والحديث أخرجه مسلم (٨٩/٢) ، والنسائي (١٥٩/١) ، وأحمد (٢٢٩/٢) من
طرق أخرى عن المعتمر ... به .

وتابعه عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع ... به نحوه : أخرجه مسلم ، وأحمد
(٤٥٩/٢) .

وتابعه مروان الأصغر قال : سمعت أبا رافع . . . به نحوه : أخرجه أحمد (٤٥٦/٢) .

٣٣٢ - باب السجود في ﴿ص﴾

١٢٧٠ - عن ابن عباس قال :

ليس ﴿ص﴾ من عزائم السجود ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه في «صحيحه» .
وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا وهيب : ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ وقد أخرجه البخاري كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٢٧٣/١) ، والترمذي (١١٤/١) ، والدارمي (٣٤٢/١) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٤/٤) ، وأحمد (٢٧٩/١ و ٣٦٠) من طرق عن أيوب . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وروى أحمد (٣٦٤/١) من طريق ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال :

كان النبي ﷺ يسجد في ﴿ص﴾ .

وليث - وهو ابن أبي سُلَيْم - ضعيف .

ورواه النسائي (١٥٢/١) من طريق سعيد بن جبير عنه . . . به نحوه ؛ وزاد :

سجدها داود توبة ، ونسجدها شكراً .

وإسناده صحيح .

١٢٧١ - عن أبي سعيد الخدري ؛ أنه قال :

قرأ رسول الله ﷺ - وهو على المنبر - : ﴿ص﴾ ، فلما بلغ السجدة ؛ نزل

فسجد ، فسجد الناس معه . فلما كان يومٍ آخرُ قرأها ، فلما بلغ السجدة ؛

تَشَرَّنَ الناسُ للسجود ، فقال النبي ﷺ :

« إنما هي توبة نبي ؛ ولكني رأيتكم تَشَرَّنْتُمْ للسجود » ؛ فنزل فسجد

وسجدوا .

(قلت : حديث صحيح ، رجاله رجال «الصحيح» ، وصححه ابن خزيمة

وابن حبان (٢٧٥٤) ، والحاكم والبيهقي وابن حزم والذهبي) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا ابن وهب : أخبرني عمرو - يعني : ابن

الحرث - عن ابن أبي هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرحٍ عن أبي

سعيد الخدري .

قلت : وهذا إسناده رجاله ثقات على شرط الشيخين ؛ غير أحمد بن صالح ،

فعلى شرط البخاري وحده .

إلا أن ابن أبي هلال - واسمه سعيد - مع ثقته واحتجاج الشيخين به ؛ فقد

رماه أحمد بن حنبل بالاختلاط . وقال ابن حزم :

« ليس بالقوي » . قال الحافظ :

« ولعله اعتمد على قول الإمام أحمد فيه » .

قلت : وكأن ابن حزم نسي قوله هذا ! فصصح الحديث كما يأتي ، فلعل ذلك منه لشواهدة ، كما هو قولنا .

والحديث أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٦١/٥) من طريق المصنف ، ثم صححه (١٠٧/٥) .

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ، (٣١/٤) ، وابن حبان (٦٩٠) ، والحاكم (٤٣١/٢) ، وعنه البيهقي (٣١٨/٢) من طرق أخرى عن ابن وهب . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين ! ووافقه الذهبي ! وقال البيهقي :

« حديث حسن الإسناد صحيح » .

وتابعه الليث بن سعد : حدثني خالد بن يزيد . . . به : أخرجه الدارمي (٣٤٢/١) ، وابن حبان (٦٨٩) من طريق ابن خزيمة ، وقد أخرجه هذا أيضاً في «صحيحه» (١/١٨٨/١) .

ولأبي سعيد الخدري حديث آخر في الباب ، يرويه بكر بن عبد الله المزني عنه قال :

« رأيت - فيما يرى النائم - كأنني افتتحت سورة ﴿ص﴾ ، حتى انتهيت إلى السجدة ، فَسَجَدتِ الدَّوَاةُ وَالْقَلَمُ وما حوله ، فأخبرت بذلك النبي ﷺ ؟ فسجد فيها . وفي رواية : فلم يزل يسجد فيها .

أخرجه أحمد (٧٨/٣ و ٨٤) ، والحاكم (٤٣٢/٢) - وسكت عليه . - وقال الذهبي :

« صحيح على شرط مسلم » .

وهو كما قال ؛ إن كان سمعه منه المزني ؛ فإنه قال في رواية البيهقي (٣٢٠/٢) : أخبرني مُخْبِرٌ . . .

ويشهد للحديث أيضاً : حديث ابن عباس الذي قبله ، مع طريق سعيد بن جبير عنه التي ذكرتها .

٣٣٣ - باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب

أو في غير الصلاة

١٢٧٢ - عن ابن عمر قال :

كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة (قال ابن نمير : في غير الصلاة ، ثم اتفقاً) ، فيسجد ونسجد معه ، حتى لا يجد أحداً مكاناً لموضع جبهته .
(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه في «صحيحهما»).

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا يحيى بن سعيد . (ح) وثنا أحمد بن أبي شعيب : ثنا ابن نمير - المعنى - عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين من الوجه الأول ، وعلى شرط البخاري من الوجه الآخر ؛ فإن أحمد بن أبي شعيب لم يخرج له مسلم ، واسم أبي شعيب : مسلم - وهو جده - ، واسم أبيه : عبد الله .

وقد تابعه ابن حنبل كما يأتي .

والحديث في «المسند» (١٧/٢) . . . بهذا الإسناد .

ورواه بالإسناد الآخر أيضاً فقال (١٤٢/٢) : ثنا ابن نمير . . . به .

وأخرجه البخاري (٢٧٥/١) ، ومسلم (٨٨/٢) من طرق أخرى عن يحيى بن سعيد القطان . . . به .

ورواه الحاكم (٢٢٢/١) من طريق عيسى بن يونس : ثنا عبيد الله بن عمر . . . به نحوه .

٣٣٤ - باب ما يقول إذا سجد

١٢٧٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت :

كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل ، يقول في السجدة مراراً :

« سجد وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ » .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه الترمذي والحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا إسماعيل : ثنا خالد الحذاء عن رجل عن أبي العالية عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير الرجل الذي لم يُسَمَّ ، فهو مجهول . غير أن ذكره في السند شاذ ؛ تفرد به إسماعيل - وهو ابن عُلَيَّة - دون سائر أصحاب الحذاء كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٢٥/٢) من طريق المصنف .

وابن أبي شيبه في «المصنف» (٢٠/٢) : حدثنا ابن عُليَّةَ . . . به .

وأخرجه أحمد (٣٠/٦) ، وابن أبي شيبه (٢٠/٢) : ثنا هُشَيْمٌ : ثنا خالد عن أبي العالِيَةِ . . . به ؛ لم يذكر الرجل في إسناده .

وتابعه عبد الوهاب الثقفي : حدثنا خالد الحذاء . . . به .

أخرجه النسائي (١٦٩/١) ، والترمذي (١١٤/١) ، وقال :

« حديث حسن صحيح » . والحاكم (٢٢٠/١) ، وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي ؛ وهو كما قال . وزاد الحاكم :

« فتبارك الله أحسن الخالقين » .

وهي زيادة شاذة عندي ؛ لتفرد الحاكم بها في هذه الطريق دون الآخرين ، ولعدم ورودها في شيء من الطرق الأخرى عن الحذاء ، وإنما وردت في سجود الصلاة ، كما تقدم في حديث علي (٧٣٨) .

وتابعه أيضاً وهيبُ بن خالد عن الحذاء . . . به : أخرجه الحاكم .

فهؤلاء ثلاثة من الثقات - هشيم ، وعبد الوهاب الثقفي ، وهيب بن خالد - اتفقوا على أنه ليس في السند : (عن رجل) كما قال ابن عُليَّةَ ؛ فروايتهم أرجح . والله أعلم .

وله شاهد مرسل عن قيس بن سَكَنٍ وشيخٍ آخر : عند ابن أبي شيبه .

٣٣٥ - باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح

[تحت حديث واحد . انظره في «الضعيف»]

باب تفریع أبواب الوتر

٣٣٦ - استحباب الوتر

١٢٧٤ - عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« يا أهل القرآن ! أوتروا ؛ فإن الله وتر يحب الوتر . »

(قلت : حديث صحيح ، وصححه ابن خزيمة ، وحسنه الترمذي) .

إسناده : حدثنا إبراهيم بن موسى : أخبرنا عيسى عن زكريا عن أبي إسحاق

عن عاصم عن علي .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ وفي عاصم - وهو ابن ضمرة - كلام لا

يضر .

لكن أبو إسحاق - وهو السبيعي - كان اختلط ، ثم هو مدلس ؛ وقد عنعنه .

لكن يشهد لحديثه ما بعده ؛ فهو به حسن إن شاء الله تعالى ؛ بل هو صحيح لما

يأتي بيانه .

والحديث أخرجه النسائي (٢٤٦/١) ، والترمذي (٩١/١) ، وابن ماجه

(١١٦٩) ، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/١١٧/١) ، وابن نصر في «الوتر»

(١١١) ، والحاكم (٣٠٠/١) - شاهداً - ، والبيهقي (٤٦٨/٢) ، وأحمد

(١١٠/١) ، وابنه (١٤٣/١ و ١٤٨) من طرق عن أبي إسحاق ... به . وقال

الترمذي :

« حديث حسن » .

١٢٧٥ - عن عبد الله عن النبي ﷺ . . . بمعناه ؛ زاد :

فقال أعرابي : ما تقول؟! فقال :

« ليس لك ، ولا لأصحابك ! » .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا أبو حفص الأبار عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير أبي حفص الأبار - واسمه عمر بن عبد الرحمن بن قيس - ، وهو صدوق .

لكن أبو عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - لم يسمع من أبيه على الراجح من الأقوال .

والحديث أخرجه ابن ماجه (١١٧٠) . . . بإسناد المصنف هذا .

وأخرجه البيهقي (٤٦٨/٢) عنه وعن غيره عن أبي حفص .

وأخرجه ابن نصر (١١١) عن إبراهيم بن طهمان عن الأعمش . . . به .

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/٧٠/٣) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٣١٣/٧) ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١/١٩٧/١٥) من طرق أخرى عن عمرو بن مرة . . . به .

وللحديث طريقان آخران عن ابن مسعود :

الأول : عن أبي وائل عنه . . . به ؛ دون قوله : « فإن الله وتر يحب الوتر » .
أخرجه أبو نعيم ، وقال :

« غريب من حديث أبي وائل عن ابن مسعود . تفرد به ابن أبي عمر » .
 قلت : وهو صدوق من رجال مسلم ، وكذلك من فوقه ؛ فالسند صحيح .
 والآخر : عن علقمة بن قيس عنه . . . مرفوعاً بلفظ :
 « الوتر على أهل القرآن » .

رواه الطبراني ، وفيه مجهول ، كما بينته في «الروض النضير» (٦٤٥) .

٣٣٧ - باب فيمن لم يوتر

١٢٧٦ - عن ابن مُحَيَّرِيزٍ :

أن رجلاً من بني كِنَانَةَ - يدعى المَخْدَجِيَّ - سمع رجلاً بالشام - يدعى
 أبا محمد - يقول : إن الوتر واجب . قال المَخْدَجِيَّ : فَرُحْتُ إلى عبادة بن
 الصامت فأخبرته؟ فقال عبادة : كذب أبو محمد ! سمعت رسول الله ﷺ
 يقول :

« خمسُ صلوات كتبهنَّ اللهُ على العباد ، فمن جاء بهنَّ ، لم يُضَيِّعْ
 منهنَّ شيئاً استخفافاً بحَقِّهنَّ ؛ كان له عند الله عهدٌ أن يدخله الجنة . ومن
 لم يأت بهنَّ ؛ فليس له عند الله عهدٌ ؛ إن شاء عذَّبَه ، وإن شاء أدخله
 الجنة » .

قلت : حديث صحيح ، وصححه ابن حبان وغيره ؛ كما مضى (٤٥٢) .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى
 ابن حَبَّان عن ابن مُحَيَّرِيزٍ .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير المُخَدَّجِي ؛ قال الطحاوي في «المشكل» :

« اسمه : رُفَيْعٌ فيما ذكر يحيى بن معين . وأبو محمد المذكور : اسمه سعد بن أوس » .

وجاء في بعض طرق الحديث عنده : أن أبا محمد هذا من أصحاب النبي ﷺ .

وأما المُخَدَّجِيُّ فلا يعرف ، كما قال الذهبي وغيره ؛ ولكنه قد توبع كما يأتي ؛ فالحديث صحيح .

وابن محيريز : اسمه عبد الله الجُمَحِيُّ .

والحديث في «الموطأ» (١٤/١٢٣/١) . . . بهذا الإسناد .

وعنه : أخرجه النسائي (٨٠/١) ، والطحاوي (٢٢٣/٤) ، وابن نصر (١١٣) ، والبيهقي (٤٦٧/٢) كلهم عن مالك . . . به .

وأخرجه الدارمي (٣٧٠/١) ، والطحاوي ، والبيهقي ، وأحمد (٣١٥/٥) من طرق أخرى عن يحيى بن سعيد الأنصاري . . . به .

وكذا رواه ابن حبان (٢٥٣) .

وأخرجه هو (٢٥٢) ، وابن ماجه (١٤٠١) ، والطحاوي ، وأحمد (٣٢٢/٥) من طريقين آخرين عن محمد بن يحيى بن حَبَّان . . . به .

وللحديث طريق أخرى عن عبادة ، تقدمت في الكتاب برقم (٤٥٢) ، وذكرت له هناك طريقاً ثالثاً .

٣٣٨ - باب كم الوتر؟

١٢٧٧ - عن ابن عمر :

أن رجلاً من أهل البادية سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال بأصبعيه هكذا :

« مثنى مثنى ، والوتر ركعةً من آخر الليل » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه هو وأبو عوانة في «صحيحيهما» ؛ وقد مضى بنحوه (١١٩٧)) .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : أخبرنا همام عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات على شرط الشيخين ؛ غير عبد الله بن شقيق ، فعلى شرط مسلم ؛ وقد أخرجه في «صحيحه» كما يأتي .

والحديث أخرجه النسائي (٢٤٦/١) ، وأحمد (١٠٠/٢) من طرق أخرى عن همام . . . به .

وأخرجه مسلم (١٧٢/٢) ، وأبو عوانة (٣٣٢/٢) ، وأحمد أيضاً (٥٨/٢) و ٧١ و ٧٦ و ٨١ من طرق أخرى عن عبد الله بن شقيق . . . به .

وفي بعضها عنه مختصراً بلفظ :

« بادروا الصبح بالوتر » .

وهذا ؛ أخرجه أبو عوانة أيضاً ، والترمذي (٩٣/١) ، وابن حبان (٦٧٢) ، وابن نصر (١٣٨) من طريق نافع عن ابن عمر . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وصححه الحاكم أيضاً (٣٠١/١) ، ووافقه الذهبي .

وللحديث طرق أخرى كثيرة عن ابن عمر . . . نحوه ، وقد مضى أحدها . (١١٩٧) .

١٢٧٨ - عن أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ :

« الوتر حقٌّ على كل مسلم ؛ فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٢٤٠٣) ، والحاكم والنووي والذهبي) .

إسناده : حدثنا عبد الرحمن بن المبارك : حدثني قُرَيْشُ بْنُ حَيَّانَ الْعِجْلِيُّ : ثنا بَكْرُ بْنُ وائِلٍ عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير بَكْرِ بْنِ وائِلٍ ، فهو من رجال مسلم .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٣/٣) من طريق المصنف .

وأخرجه الحاكم (٣٠٣/١) من طريق أخرى عن ابن المبارك . . . به .

والنسائي (٢٤٩/١) ، والدارقطني - عن دُوَيْدِ بْنِ نَافِعٍ - ، وهما أيضاً ، وابن ماجه (١١٩٠) ، وابن نصر (١٢٢) ، والحاكم أيضاً ، والبيهقي (٢٤/٣) - عن الأوزاعي - ، والدارمي (٣٧١/١) ، والدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي - عن سفيان ابن حسين - ، وابن حبان (٦٧٠) - عن يونس - ، والدارقطني ، والحاكم ، والخطيب

في «التاريخ» (٣٠٧/٨ و ٣٣٣/١٤) - عن محمد بن الوليد الزُبَيْدِيِّ - ، وهؤلاء ؛ غير الخطيب - عن سفيان بن عيينة - ، وهما - عن معمر بن راشد - ، وهنذا - عن محمد ابن أبي حَفْصَةَ - ؛ كل هؤلاء التسعة رووه عن الزهري . . . به مرفوعاً . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي ؛ وهو كما قالوا .

قلت : وخالف هؤلاء جماعة فأوقفوه : فأخرجه النسائي - عن أبي مَعْبَدٍ وسفيان بن عيينة - ، والحاكم - عن محمد بن إسحاق - ، والبيهقي - عن معمر بن راشد - ؛ أربعتهم عن الزهري . . . به موقوفاً على أبي أيوب !

وقد رجح بعض المتقدمين رواية الوقف ! ولا أراه صواباً ؛ لأن الذين أوقفوه قلة . على أن بعضهم قد رفعه أيضاً كما رأيت ، فالرفع أصح . والله أعلم .

والحديث صححه النووي أيضاً في «المجموع» (١٧/٤ و ٢٢) .

(تنبيه) : زاد النسائي وابن حبان والحاكم من طرق عن الزهري . . . به :

« ومن غَلَبَهُ ذلك ؛ فليومئِ إيماءً » .

٣٣٩ - باب ما يُقرأ في الوتر

١٢٧٩ - عن أبي بن كعب قال :

كان رسول الله ﷺ يوتر بـ : ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و : (قل للذين كفروا و : الله الواحد الصمد) .

(قلت : إسناده صحيح ، وكذا قال العراقي ، وصححه ابن حبان) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا أبو حفص الأَبَار . (ح) وثنا إبراهيم

ابن موسى : أخبرنا محمد بن أنس - وهذا لفظه - عن الأعمش عن طلحة وزُبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير أبي حفص الأَبَّار - واسمه عمر بن عبد الرحمن - ، ومحمد بن أنس ، وهما ثقتان ، وقد توبعا كما يأتي .

والحديث أخرجه ابن حبان (٦٧٦) من طريق أخرى عن أبي حفص الأَبَّار ... به ؛ إلا أنه قال : و : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ .

وتابعه أبو جعفر الرازي عن الأعمش ... به : أخرجه الدارقطني (ص ١٧٥) ، والبيهقي (٣٨/٣) .

وتابعه فطرٌ عن زُبيدٍ ... به : أخرجه الدارقطني .

وتابعه أيضاً سفيان عن زبيد ... به ؛ وزاد :

ويقنت قبل الركوع ، فإذا فرغ قال عند فراغه :

« سبحان الملك القدوس » ؛ ثلاث مرات ، يطيل في آخرهن .

أخرجه النسائي (٢٤٨/١) . ولابن ماجه (١١٨٢) منه : القنوت قبل الركوع .

ثم أخرجه النسائي ، وابن نصر (١٢٦) ، والدارقطني ، والبيهقي من طرق أخرى عن سعيد بن عبد الرحمن ... به .

والحديث قال العراقي في «تخريج الإحياء» (٣١٠/١ - ٣١١) :

« رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح ! »

ولم أره عند ابن ماجه بهذا التمام !

وله شاهد من حديث ابن عباس . . . مرفوعاً : أخرجه النسائي ، والترمذي (٩٢/١) ، والدارمي (٣٧٢/١ - ٣٧٣) ؛ ورجاله ثقات .

وأخر عن عائشة ، وهو الآتي :

١٢٨٠ - عن عبد العزيز بن جريج قال :

سألتُ عائشةَ أمَّ المؤمنين : بأيِّ شيء كان يوتر رسول الله ﷺ ؟ . . .

فذكر معناه ؛ قال :

وفي الثالثة ب : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ و ﴿ المعوذتين ﴾ .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ، والذهبي) .

إسناده : حدثنا أحمد بن أبي شعيب : ثنا محمد بن سلمة : ثنا خُصيفُ عن

عبد العزيز بن جريج .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ عبد العزيز بن جريج مجهول ، كما قال

الدارقطني .

وخصيف ضعيف ؛ وهو ابن عبد الرحمن الجَزَري . لكنه لم يتفرد به كما

يأتي ؛ فالحديث صحيح .

والحديث أخرجه الترمذي (٩٣/١) ، والبيهقي (٣٨/٣) من طريق أخرى عن

محمد بن سلمة . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » .

وأخرجه ابن حبان (٦٧٥ و ٦٨٢) ، والدارقطني (١٧٢) ، والبيهقي (٣٧/٣)

من طرق عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة . . . به .

وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي .

٣٤٠ - باب القنوت في الوتر

١٢٨١ - عن أبي الحوراء قال : قال الحسن بن علي رضي الله عنهما :

عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ - قال ابن جَوَّاس : في

قنوت الوتر - :

« اللهم ! اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أَعْطَيْتَ ، وَفِيْمَا قَضَيْتَ ؛ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَذَلُّ مَنْ وَآلَيْتَ [وَلَا يَعْزُؤُ مِنْ عَادَيْتَ] (*) ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا ! وَتَعَالَيْتَ » .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وحسنه

الترمذي) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن جَوَّاس الحنفي قالا : ثنا أبو

الأحوص عن أبي إسحاق عن بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمٍ عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ ...

حدثنا عبد الله بن محمد النَّفِيلِيُّ : ثنا زهير : ثنا أبو إسحاق ... بإسناده

ومعناه ؛ قال في آخره : قال : هذا يقول في الوتر في القنوت ؛ ولم يذكر : أقولهن في

الوتر . أبو الحوراء : ربيعة بن شيبان .

(*) زيادة استدركت من طبعة الدعاس وغيرها ، وفي أصل الشيخ رحمه الله دونها ؛ تبعاً

للطبعة التازية . (الناشر) .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير أن أبا إسحاق - وهو السبيعي - مختلط ومدلس ، وقد عنعنه ؛ لكنه قد توبع ؛ فالحديث صحيح ، وقد صححه وحسنه من ذكر أنفأ ، وقد خرجته في «الإرواء» رقم (٤٢٩) ؛ فأغنى عن الإعادة .

١٢٨٢ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره :

« اللهم ! إني أعوذ برضاك من سَخَطِكَ ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناءً عليك ، أنت كما أثنيتَ على نفسك » .

(قلت : إسناده صحيح ، وحسنه الترمذي) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد عن هشام بن عمرو الفزاري عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي بن أبي طالب .

قال أبو داود : « هشام أقدم شيخ لحماد ، وبلغني عن يحيى بن معين أنه قال : لم يرو عنه غير حماد بن سلمة » .

قلت : ومع ذلك ؛ فقد قال ابن معين في تمام كلامه المذكور :

« وهو ثقة » . وقال أبو حاتم :

« ثقة شيخ قديم » .

ووثقه أحمد أيضاً ، وابن حبان .

والحديث أخرجه بقية أصحاب «السنن» وغيرهم من طرق عن حماد بن سلمة . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » . وقد خرجته في «الإرواء» (٤٣٠) .

١٢٨٣ - عن أبي بن كعب :

أن رسول الله ﷺ قنت - يعني : في الوتر - قبل الركوع .

(قلت : علقه المصنف ؛ وأعله بالمخالفة ! والراجح عندي أنه محفوظ ، وقد وصله النسائي وغيره بإسناد صحيح) .

إسناده معلق ؛ قال أبو داود : « روى عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب » .

قلت : وصله النسائي ، فقال (٢٤٨/١) : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا عيسى بن يونس . . . به .

وبهذا الإسناد : أخرجه ابن نصر (١٢٦ و ١٣١) ؛ ولفظ الحديث عندهما نحو ما تقدم في الكتاب (١٢٧٩) ؛ وليس عند ابن نصر في روايته ذكر للقنوت . وهو رواية للنسائي .

وأخرجه الدارقطني (ص ١٧٤) ، وعنه البيهقي (٣٩/٣) من طريق المسيب بن واضح : ثنا عيسى بن يونس . . . به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين كلهم ؛ وعيسى بن يونس : هو ابن أبي إسحاق السبعي ، ثقة مأمون كما قال الحافظ ؛ فزيادته مقبولة ، لا سيما وقد توبع عليها كما يأتي .

قال أبو داود : « روى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضاً عن فطر بن خليفة عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي عن النبي ﷺ . . . مثله » .

قلت : وصله الدارقطني (١٤٥) ، وعنه البيهقي (٤٠/٣) من طريق علي بن خشرم : ثنا عيسى بن يونس . . . به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم . ثم قال المصنف :

« وروى عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أبي عن أبيه عن أبي بن كعب : أن رسول الله ﷺ قنت قبل الركوع » .

قلت : وهذه متابعة قوية من مسعر لفطر عن زبيد - وهو ثقة ثبت - وكذا الراويان عنه ثقتان : مسعر من رجال الشيخين ، وفطر من رجال البخاري . ولكني لم أجد الآن من وصله من هذا الوجه !

ثم رأيت البيهقي (٤٠/٣ - ٤١) قد وصله من طريق محمد بن يونس عن عمر ابن حفص بن غياث : ثنا أبي عن مسعر . . . به .

ومحمد بن يونس : هو الكذيمي ، متهم .

لكني وجدت متابعة أخرى ، فقال النسائي (٢٤٨/١) : أخبرنا علي بن ميمون قال : حدثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن زيد . . . به بتمامه .

وبهذا الإسناد : أخرجه ابن ماجه مقتصراً على ذكر القنوت فقط ، كما تقدم هناك (١٢٧٩) .

وأزيد هنا فأقول : أخرجه أيضاً الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٤٠٠/١ - ٤٠١) من طريق النسائي وغيره عن علي بن ميمون . . . به .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير علي بن ميمون ، وهو ثقة كما في «التقريب» . وقد صححه الحافظ العراقي كما تقدم .

قال أبو داود : « حديث سعيد عن قتادة ؛ رواه يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عزة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي بن كعب عن النبي ﷺ . . . لم يذكر القنوت ، ولا ذكر أبي . وكذلك رواه عبد الأعلى ومحمد بن بشر العبدي ؛ وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس . . . ولم يذكروا القنوت » .

قلت : وصله النسائي (٢٤٨/١ - ٢٤٩ و ٢٥٣) ، وأحمد (٤٠٦/٣) من طريقين آخرين عن سعيد . . . به .

قال المصنف : وقد رواه أيضاً هشام الدُّسْتَوَائِي وشعبة عن قتادة . . . ولم يذكر القنوت . «

قلت : وصله عن هشام : النسائي (٢٥٣/١) . وعن شعبة : هو (٢٥٢/١) ، وأحمد (٤٠٦/٣) .

قال : « وحديث زُبَيْد ؛ رواه سليمان الأعمش وشعبة وعبد الملك بن أبي سليمان وجَرِير بن حازم كلهم عن زبيد . . . لم يذكر أحد منهم القنوت ؛ إلا ما روي عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد ؛ فإنه قال في حديثه : إنه قنت قبل الركوع . «

قال أبو داود : « وليس هو بالمشهور من حديث حفص ؛ نخاف أن يكون عن حفص عن غير مسعر ! «

قال أبو داود : « وروي أن أبا كان يقنت في النصف الآخر من رمضان ! «

قلت : فاتته رواية سفيان عن زبيد المتقدمة من طريق النسائي ؛ ففيها القنوت أيضاً .

وجملة القول : أن أكثر الرواة عن سعيد عن قتادة وعن زبيد لم يذكروا القنوت ، ولكن الذين ذكروه ثقات ؛ وهم : سفيان وفَطْرٌ ومِسْعَرٌ وعيسى بن يونس ؛ فتوهيم هؤلاء جميعاً مما لا يطمئن القلب إليه . فالأقرب أن يؤخذ بزيادتهم ، وأن الآخرين لم يذكروها اختصاراً ، كما فعل بعضهم في الزيادة الآتية (١٢٨٤) :

كان إذا سلم في الوتر قال : « سبحان الملك القدوس » ؛ فإنه من تمام الحديث عند آخرين كما يأتي بيانه .

فكما لم يَضُرَّ في ثبوته عدم ذكر البعض لها ؛ فكذلك لم يضرَّ - إن شاء الله تعالى - عدم ذكر بعضهم لهذه الزيادة . فالواجب الأخذ بكلِّ منهما ؛ من باب : « زيادة الثقة مقبولة » .

وأما قول المصنف : « ويروى أن أبا كان يقنت في النصف من رمضان » . فهو يعني الإشارة إلى تضعيف هذه الزيادة من طريق المتن ؛ فإنه لو كانت ثابتة عن أبي ؛ لم يكن ليدع القنوت في النصف الأول من رمضان ! وهذا في نظري ليس بشيء ؛ لأن السند في الرواية المذكورة عن أبي لا يصح ، ولعل المصنف أشار إلى ذلك بقوله : « روي » . ولو صح فليس نصّاً فيما ذهب إليه المصنف ، كما بينت في الكتاب الآخر (٢٥٧ - ٢٥٨) .

٣٤١ - باب في الدعاء بعد الوتر

١٢٨٤ - عن أبي بن كعب قال :

كان رسول الله ﷺ إذا سلّم في الوتر قال : « سبحان الملك القدّوس » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه ابن حبان) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا محمد بن أبي عبيدة : ثنا أبي عن الأعمش عن طلحة الأيامي عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات على شرط مسلم ؛ وأبو عبيدة : اسمه عبد الملك بن معن السعدي .

والحديث أخرجه البيهقي (٤١/٣) من طريق المصنف .

وأخرجه النسائي (٢٥١/١)، وابن حبان (٦٧٧)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١٢٣/٥) من طرق أخرى عن محمد بن أبي عبيدة... به؛ وزادوا:

ثلاثاً .

وزادوا قبلها ما كان يقرأه في ثلاث ركعات الوتر؛ كما تقدم برقم (١٢٧٩) .

وتابعه زَيْدٌ عن ذَرٍّ... به : أخرجه النسائي (٢٥١/١ و ٢٥٣)، وعبد الله بن أحمد؛ وزاد النسائي :

يَمُدُّ صوته في الثالثة ، ثم يرفع .

ورواه سفيان عن زيد عن سعيد بن عبد الرحمن... به ؛ بلفظ :

ثلاث مرات ، يطيل في آخرهن .

أخرجه النسائي وغيره من طريق مخلد بن يزيد عنه .

وتابعه قاسم ومحمد بن عُبَيْدٍ عن سفيان الثوري... به : أخرجه النسائي (٢٥٢/١)، وقال :

« وخالفهما أبو نعيم ؛ فرواه عن سفيان عن زيد عن زر عن سعيد » .

ثم ساقه من طريق محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن أبي نعيم... به ، وقال :

« أبو نعيم أثبت عندنا من محمد بن عبيد ومن قاسم بن يزيد ! »

قلت : اتفاهما مع مخلد بن يزيد - على إسقاط زر - من الصعب توهيمه ؛ فلعل سفيان سمعه أولاً من يزيد عن زر ، ثم سمعه من زر مباشرة ؛ فحدث به تارة

هكذا ؛ وتارة هكذا ، وحدث كلُّ بما سمع منه ! والله أعلم .

١٢٨٥ - عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ :

« من نام عن وتره أو نسيه ؛ فَلْيُصَلِّه إِذَا ذَكَرَهُ » .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا محمد بن عوف : ثنا عثمان بن سعيد عن أبي غسان محمد ابن مُطَرِّفِ المدني عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير محمد بن عوف ، وشيخه عثمان بن سعيد - وهو ابن دينار - ؛ وهما ثقتان .

والحديث أخرجه جماعة آخرون ، منهم الحاكم ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وهو منخرج في «الإرواء» (٤٢٢) ، وذكرت له هناك طريقاً أخرى عن عطاء .

٣٤٢ - باب في الوتر قبل النوم

١٢٨٦ - عن أبي هريرة قال :

أوصاني خليلي ﷺ بثلاث ، لا أدعهنَّ في سفر ولا حضر : ركعتي الضحى ، وصوم ثلاثة أيام من الشهر ، ولا أنام إلا على وترٍ .

(قلت : حديث صحيح . وأخرجه البخاري ومسلم وأبو عوانة في «صحيحهم» ؛ دون قوله : في سفر ولا حضر) .

إسناده : حدثنا ابن المثنى : ثنا أبو داود : ثنا أبان بن يزيد عن قتادة عن أبي سعيد - من أزدِ شَنُوءَةَ - عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير أبي سعيد هذا ؛ فإنه لا يعرف ، ووثقه ابن حبان !

وأبو داود : هو سليمان بن داود الطيالسي صاحب «المسند» ؛ وليس الحديث فيه .

والحديث أخرجه أحمد (٢/٢٧١ و ٤٨٩) من طريقين آخرين عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة . . . به .

ورجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير أن الحسن - وهو البصري - مدلس ، ولم يصرح بسماعه من أبي هريرة ، وفي ثبوت سماعه منه في الجملة اختلاف ، ولا أستبعد أن يكون هو أبا سعيد الأزدي الذي في طريق المصنف ؛ فإنه يكنى بأبي سعيد مولى الأنصار ، كما في «التهذيب» وغيره ، والأنصار كلهم من أولاد أزد - وهو ابن الغوث - ، ويقال : أزد شنوءة ، وأزد عُمان ، وأزد السُرارة ؛ كما في «القاموس» وغيره .

ورواه أحمد (٢/٥٠٥) ، وابن خزيمة (١٢٢٣) من طريق أخرى عن سليمان بن أبي سليمان أنه سمع أبا هريرة يقول . . . فذكره ؛ وزاد بعد ركعتي الضحى :

« فإنها صلاة الأوابين » .

ورجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير سليمان هذا ؛ قال الذهبي :

« لا يكاد يعرف » .

ولهذه الزيادة شاهد في «صحيح مسلم» ؛ فانظر «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١١٦٤) .

ولها طريق أخرى عن أبي هريرة : عند الديلمي (٢/٢٤٤) ؛ وسنده ضعيف .

والحديث أخرجه البخاري (٤٧/٣ و ١٩٧/٤) ، ومسلم (١٥٨/٢) ، وأبو عوانة (٢٦٦/٢) ، والنسائي (٢٤٧/١) ، والدارمي (٣٣٩/١) ، وابن نصر (١١٧) ، والبيهقي (٣٦/٣) ، والطيالسي (٢٣٩٢) ، وأحمد (٤٥٩/٢) ؛ وزاد البخاري والدارمي :

لا أدعهن حتى أموت .

وله طرق أخرى عن أبي هريرة : عند الطيالسي (٢٣٩٦ و ٢٤٤٧ و ٢٥٩٣) ، وأحمد (٢٢٩/٢ و ٢٣٣ و ٢٥٤ و ٢٥٨ و ٢٦٠ و ٢٦٥ و ٢٧٧ و ٣١١ و ٣٢٩ و ٣٤٧ و ٣٩٢ و ٤٠٢ و ٤٥٩ و ٤٧٢ و ٤٩٧ و ٤٩٩) . وفي طريق واحدة فقط بلفظ : أمرني ؛ بدل : أوصاني . . . وفيها ضعيفان !

لكن له طريق أخرى : عند الترمذي (٤٥٥) بسند صحيح .

١٢٨٧ - عن أبي الدرداء قال :

أوصاني خليلي ﷺ بثلاث ، لا أدعهن لشيء ؛ أوصاني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ولا أنام إلا على وتر ، وبسُبْحَةِ الضُّحَى في السفر والحضر .

(قلت : حديث صحيح ؛ دون قوله : « في السفر والحضر » . أخرجه مسلم في « صحيحه ») .

إسناده : حدثنا عبد الوهاب بن نَجْدَةَ : ثنا أبو اليمان عن صفوان بن عمرو عن أبي إدريس السُّكُونِي عن جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ عن أبي الدرداء .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير أبي إدريس السكوني ، فهو مجهول كما قال ابن القطان .

وما تعقبه به الذهبي في «الميزان»؛ رَدَّهُ عليه الحافظ في «التهذيب». ولذلك قال في «التقريب»:

«مقبول»؛ يعني: عند المتابعة.

وقد تويع متابعة قاصرة كما يأتي، فالحديث صحيح.

وأبو اليمان: اسمه الحكم بن نافع الحمصي.

والحديث أخرجه أحمد (٤٥١/٦): ثنا الحكم بن نافع أبو اليمان... به.

وخالفه أبو المغيرة فقال: ثنا صفوان قال: حدثني بعض المشيخة عن أبي إدريس السكوني... به.

وأخرجه مسلم (١٥٩/٢)، وابن نصر (١١٧) من طريق أخرى عن أبي الدرداء... به؛ دون قوله: في السفر والحضر.

١٢٨٨ - عن أبي قتادة:

أن النبي ﷺ قال لأبي بكر:

«متى توتر؟». قال: أوتر من أول الليل.

وقال لعمر:

«متى توتر؟». قال: آخر الليل. فقال لأبي بكر:

«أخذ هذا بالحزم». وقال لعمر:

«أخذ هذا بالقوة».

(قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم، وكذا قال الحاكم، ووافقه

الذهبي).

إسناده : حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف : ثنا أبو زكريا يحيى بن إسحاق السَّيْلَحِينِيُّ : ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم .

والحديث أخرجه الحاكم (٣٠١/١) عن بشر بن موسى : ثنا يحيى بن إسحاق السَّيْلَحِينِيُّ . . . به ، وقال :

« حديث صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه ابن خزيمة (١٠٧٩) من طريق آخر عن السَّيْلَحِينِيِّ . . . به .

ثم ذكر له شاهداً - قال : « بإسناد صحيح » - من طريق يحيى بن سُلَيْمٍ عن عُبَيْدِ اللَّهِ عن نافع عن ابن عمر . . . مرفوعاً نحوه .

وأخرجه ابن نصر أيضاً (١١٦) ، وابن خزيمة (١٠٨٠) ، وابن حبان (٦٧٣) .

ويحيى بن سُلَيْمٍ : هو الطائفي ؛ وهو صدوق سيئ الحفظ كما قال الحافظ .

وله شاهد آخر من حديث عقبة بن عامر . . . نحوه .

أخرجه الروياني (١/٣٥) ؛ وفيه ابن لهيعة .

٣٤٣ - باب في وقت الوتر

١٢٨٩ - عن مسروق قال : قلت لعائشة :

متى كان يوتر رسول الله ﷺ ؟ قالت :

كل ذلك قد فعل ؛ أوترَ أولَ الليلِ ، ووسطَهُ ، وأخِرَهُ ، ولكن انتهى وتره

حين مات إلى السَّحَرِ .

قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه هو ومسلم في «صحيحيهما» . وصححه الترمذي .

إسناده : حدثنا أحمد بن يونس : ثنا أبو بكر بن عيَّاش عن الأعمش عن مسلم عن مسروق .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري ؛ وقد أخرجه هو ومسلم كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (١٢٩/٦) : ثنا أسود بن عامر قال : أنا أبو بكر بن عيَّاش عن عاصم عن مسلم عن مسروق . (ح) وأبي حصين عن يحيى بن وثَّاب عن مسروق ... به .

وبهذا يتبين أن لابن عيَّاش فيه ثلاثة أسانيد :

الأول : عن الأعمش عن مسلم - وهو أبو الضحى - .

وقد تابعه عليه جماعة عن الأعمش ... به .

أخرجه البخاري (٤٠٦/٢) ، ومسلم (١٦٨/٢) ، وأحمد (٤٦/٦ و ١٠٧) .

الثاني : عن عاصم - وهو ابن أبي النَّجُود - عن مسلم .

تابعه سفيان - وهو الثوري - عن عاصم بن أبي النَّجُود ... به : أخرجه أحمد (٢٠٤/٦) .

الثالث : عن أبي حصين عن ابن وثَّاب .

وقد أخرجه الترمذي (٩١/١) - وصححه - ، وابن ماجه (١١٨٥) عن ابن عيَّاش من هذا الوجه .

وتابعه سفيان الثوري عن أبي حصين : أخرجه مسلم ، والدارمي (٣٧٢/١) ،
وأحمد (٢٠٥/٦) .

١٢٩٠ - عن ابن عمر : أن النبي ﷺ قال :

« بادروا الصُّبْحَ بالوَتْرِ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وصححه ابن حبان
(٢٤٣٦)) .

إسناده : حدثنا هارون بن معروف : ثنا ابن أبي زائدة : حَدَّثَنِي عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه
مسلم بإسناده آخر كما تقدم ويأتي .

والحديث أخرجه أبو عوانة وغيره من طرق أخرى عن يحيى بن زكريا بن أبي
زائدة . . . به .

وأخرجه مسلم (١٧٢/٢ - ١٧٣) وغيره من هذا الوجه عن ابن أبي زائدة :
أخبرني عاصم الأحول عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر . . . به . وقد مضى
تخريجه تحت الحديث (١٢٧٧) .

١٢٩١ - عن عبد الله بن أبي قيس [قال] :

سألت عائشة عن وِتْرِ رسول الله ﷺ ؟ قالت :

ربما أوتر أول الليل ، وربما أوتر من آخره .

قلت : كيف كانت قراءته ؛ أكان يُسرُّ بالقراءة أم يجهر؟ قالت :

كلّ ذلك كان يفعل ؛ ربما أسر ، وربما جهر . وربما اغتسل فنام ، وربما توضأ فنام .

قال أبو داود : « قال غير قتبية : تعني : في الجنابة » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحه» بإسناد المصنف ، وأخرجه أبو عوانة من طريقه وطريق غيره . وصححه الحاكم ، والذهبي ، والترمذي) .

إسناده : حدثنا قتبية بن سعيد : ثنا الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس . . . به .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (١٧١/١) . . . بإسناد المصنف هذا ؛ ولكنه لم يسق منه إلا ما يتعلق بالجنابة ؛ ولفظه :

سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ . . . فذكر الحديث . قلت : كيف كان يصنع في الجنابة ؛ أكان يغتسل قبل أن ينام ، أم ينام قبل أن يغتسل ؟ قالت : كل ذلك قد كان يفعل ؛ ربما اغتسل فنام ، وربما توضأ فنام . قلت : الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة !

ومن هذا السياق ؛ يتبين أن في سياق المصنف اختصاراً كثيراً .

وقد أخرجه أبو عوانة (٣٠٨/٢) من طريقه ؛ ولكنه لم يسق لفظه ، وإنما أحال فيه على لفظ حديث ابن وهب قال : أخبرني معاوية بن صالح . . . به نحوه .

وقد أخرجه أحمد (٧٣/٦ - ٧٤ و ١٤٩) من طريقين آخرين عن معاوية . . . به .

وللحديث طريق أخرى عن عائشة ، مضى في «الطهارة» (٢٢٣) .

١٢٩٢ - عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال :

« اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وتراً » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة في «صحيحهم») .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا يحيى عن عبيد الله : حدثني نافع عن ابن عمر .

قلت : هذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث في «مسند أحمد» (٢٠/٢) . . . بإسناده هذا .

وأبو عوانة (٣١٠/٢) من طريق المؤلف .

وأخرجه البخاري (٤٠٦/٢ - فتح) ، ومسلم (١٧٣/٢) ، وابن نصر (١٢٧) ، والبيهقي (٣٤/٣) من طرق أخرى عن يحيى بن سعيد القطان . . . به .

وقال أحمد (١٤٣/٢) : ثنا ابن نمير ومحمد بن عبيد قالا : ثنا عبيد الله . . . به .

وأخرجه مسلم عن ابن نمير .

وأبو عوانة عن ابن عبيد .

ومسلم من طرق أخرى عن عبيد الله . . . به .

٣٤٤ - باب في نقض الوتر

١٢٩٣ - عن قيس بن طَلْق قال :

زارنا طَلْقُ بن علي في يوم من رمضان ، وأمسى عندنا وأفطر ، ثم قام بنا تلك الليلة ، وأوتر بنا ، ثم انحدر إلى مسجده ، فصلى بأصحابه ، حتى إذا بقي الوتر قدّم رجلاً ، فقال : أوتر بأصحابك ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لا وتران في ليلة » .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان ، وحسنه الترمذي) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا ملازم بن عمرو : ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات ؛ وقيس بن طلق فيه كلام لا يضر ، كما تقدم (١٧٦) .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٦/٣) عن المصنف .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٤٩/٢) : ملازم بن عمرو . . . به .

والنسائي (٢٤٧/١) ، والترمذي (٩٤/١) ، وابن حبان (٦٧١) ، وأحمد (٢٣/٤) من طرق عن ملازم . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » .

وتابعه أيوب بن عُتْبَةَ عن قيس بن طلق . . . به مرفوعاً دون القصة .

أخرجه الطيالسي (١٠٩٥) ، وعنه ابن نصر (١٢٨) .

وتابعه سِرَاجُ بن عقبة عن قيس . . . به : أخرجه أحمد في رواية ملازم مقروناً مع عبد الله بن بدر .

وتابعه محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر . . . به : أخرجه أحمد .

٣٤٥ - باب القنوت في الصلوات

١٢٩٤ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : ثنا أبو هريرة قال :

والله ! لأقرنن لكم صلاة رسول الله ﷺ . قال :

فكان أبو هريرة يَقْنُتُ في الركعة الآخرة من صلاة الظهر ، وصلاة العشاء الآخرة ، وصلاة الصبح ، فيدعو للمؤمنين ، ويلعن الكافرين .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه البخاري ومسلم في «صحيحيهما») .

إسناده : حدثنا داود بن أمية : ثنا معاذ - يعني : ابن هشام - : حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات على شرط الشيخين ؛ غير داود بن أمية ، وهو ثقة ، وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (١٩٨/٢) من طريق المصنف .

وأخرجه مسلم (١٣٥/٢) من طريق محمد بن المنثري : ثنا معاذ بن هشام .

والبخاري (٢٣٦/٢ - ٢٣٧ - فتح) ، والنسائي (١٦٤/١) ، والبيهقي ، وأحمد (٢/٢٥٥ و ٣٣٧ و ٤٧٠) من طرق أخرى عن هشام . . . به .

١٢٩٥ - عن البراء :

أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح - زاد ابن معاذ : وصلاة المغرب - .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» . وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا أبو الوليد ومسلم بن إبراهيم وحفص بن عمر . (ح) وثنا ابن معاذ : حدثني أبي : قالوا كلهم : ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن البراء . قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه مسلم كما يأتي . وابن معاذ : اسمه عبيد الله بن معاذ بن معاذ بن نصر العنبري .

والحديث أخرجه مسلم (١٣٧/٢) ، وأبو عوانة (٢٨٧/٢) ، والنسائي (١٦٤/١) ، والترمذي (٨١/١) ، والبيهقي (١٩٨/٢) ، وأحمد (٢٨٥/٤) من طرق عن شعبة . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

١٢٩٦ - عن أبي هريرة قال :

قنت رسول الله ﷺ في صلاة العتمة شهراً ، يقول في قنوته :

« اللهم ! نجِّ الوليد بن الوليد ، اللهم ! نجِّ سلمة بن هشام ، اللهم ! نجِّ المستضعفين من المؤمنين ، اللهم ! اشدِّدْ وطأتك على مضر ، اللهم ! اجعلها عليهم سنين كسني يوسف » .

وأصبح رسول الله ﷺ ذات يوم ؛ فلم يدعُ لهم ، فذكرتُ ذلك له؟ فقال :

« وما تراهم قد قدموا؟! » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما») .

إسناده : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم : ثنا الوليد : ثنا الأوزاعي : حدثني يحيى بن أبي كثير : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجه كما يأتي .

وعبد الرحمن هذا : هو الدمشقي الملقب بـ (دُحَيْمِ) ، وهو حافظ متقن .

والحديث أخرجه البيهقي (٢/٢٠٠) من طريق المؤلف .

ومسلم (٢/١٣٥) ، وأبو عوانة (٢/٢٨٤) من طرق أخرى عن الوليد بن مسلم . . . به .

وعزه المنذري للبخاري أيضاً !

وما أظنه إلا وهماً أو تساهلاً ؛ فقد فتشت عنه ، فلم أره عنده إلا مختصراً ، دون قول أبي هريرة : وأصبح . . .

ولذلك لم يعزه البيهقي إلا لمسلم وحده ، وهو عنده في «التفسير» عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عنه .

١٢٩٧ - عن ابن عباس قال :

قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً : في الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، وصلاة الصبح ، في دُبُرِ كل صلاة إذا قال : « سمع الله لمن حمده » من الركعة الآخرة ؛ يدعو على أحياء من بني سُلَيْمِ : على رِغْلٍ وذَكْوَانَ

وَعُصِيَّةً ، وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ .

(قلت : إسناده حسن ، وصححه الحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن معاوية الجُمَحِيُّ : ثنا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله ثقات ؛ غير هلال بن خباب ، وهو صدوق تغير بآخره ، كما قال الحافظ .

والحديث أخرجه الحاكم (١/٢٢٥ - ٢٢٦) ، وعنه البيهقي (٢/٢٠٠) ، وأحمد (١/٣٠١) من طرق أخرى عن ثابت . . . به ؛ وزادوا :

قال عكرمة : هذا مفتاح القنوت . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط البخاري » ! ووافقه الذهبي !

وهلال بن خباب لم يخرج له البخاري شيئاً .

١٢٩٨ - عن محمد عن أنس بن مالك : أنه سئل :

هل قنت النبي ﷺ في صلاة الصبح؟ فقال : نعم .

ف قيل له : قبل الركوع أو بعد الركوع؟ قال :

بعد الركوع - قال مسدد : يسيراً^(١) . -

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة

(١) الأصل : (يسير) ، وكذا في «الهندية» . وعلى هامشها : «نسخة : يسيراً» .

وهو الموافق لرواية «الصحيحين» ؛ فأثبتناه .

في «صحيحهم» .

إسناده : حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالوا : ثنا حماد عن أيوب عن محمد .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

الحديث أخرجه البخاري (٤٠٧/٢ - ٤٠٨) ، والبيهقي (٢٠٦/٢) عن مسدد .

والبيهقي عن سليمان بن حرب .

وأبو عوانة (٢٨١/٢) ، والنسائي (١٦٣/١) من طريقين آخرين عن حماد بن

زيد . . . به .

وتابعه أيوب عن محمد - وهو ابن سيرين - : أخرجه أحمد (١١٣/٣) ، ومسلم

(١٣٦/٢) .

وتابعه خالد الحذاء عنه ؛ ولفظه :

سألت أنس بن مالك : هل قنت عمر؟ قال : نعم ، ومن هو خير من عمر

- رسول الله ﷺ - بعد الركوع .

أخرجه أحمد (١٦٦/٣ و ٢٠٩) عن هلال بن أبي زينب عنه .

وهلال هذا مجهول . وقوله : نعم ، ومن هو خير من عمر . . .

منكر ؛ لأنه مخالف لرواية قتادة عن أنس قال :

قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو . . . فقلت لأنس : قنت عمر؟ قال : عمر ! لا .

وإسناده صحيح .

وتابعه أنس بن سيرين عن أنس ؛ وهو الآتي بعده .

١٢٩٩ - عن أنس بن مالك :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا ، ثُمَّ تَرَكَهُ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحه» ، وكذا أبو عوانة) .

إسناده : حدثنا أبو الوليد الطيالسي : ثنا حماد بن سلمة عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (١٣٦/٢) ، وأبو عوانة (٢٨٦/٢) ، وأحمد (١٨٤/٣) من طرق أخرى عن حماد بن سلمة . . . به .

وكان اضطرب فيه حماد ؛ فقد قال في رواية أخرى عنده (٢٤٩/٣) : ثنا أنس ابن سيرين عن قتادة عن أنس .

وفي أخرى : ثنا قتادة : ثنا أنس بن سيرين .

وتابعهم هشام عن قتادة عن أنس بن مالك : أخرجه مسلم (١٣٧/٢) ، وأحمد (٢١٧/٣ و ٢٦١) .

وهمام : أخبرني قتادة قال : حدثني أنس . . . به : أخرجه أحمد (١٩١/٣) و (٢٥٢) .

١٣٠٠ - عن محمد بن سيرين قال :

حَدَّثَنِي مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْغَدَاةِ ؛ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ؛ قَامَ هُنَيْئَةً .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا بشر بن مفضل : ثنا يونس بن عبيد عن محمد بن

سيرين .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات على شرط البخاري ؛ وجهالة الصحابي لا تضر .

والحديث أخرجه النسائي (١٦٣/١) من طريق أخرى عن بشر . . . به .

٣٤٦ - باب في فضل التطوع في البيت

١٣٠١ - عن زيد بن ثابت أنه قال :

احتَجَرَ رسول الله ﷺ في المسجد حُجْرَةً ، فكان رسول الله ﷺ يخرج من الليل فيصلّي فيها . قال : فصلُّوا معه بصلاته - يعني : رجالاً - ، وكانوا يأتونه كلَّ ليلة ؛ حتى إذا كان ليلةً من الليالي ؛ لم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فتنحنحوا ، ورفعوا أصواتهم ، وحصَّبوا بابه . قال : فخرج إليهم رسول الله ﷺ مُغْضَبًا ، فقال :

« أيها الناس ! ما زال بكم صنيعكم ، حتى ظننت أن ستُكْتَبُ عليكم ! فعليكم بالصلاة في بيوتكم ؛ فإن خير صلاة المرء في بيته ؛ إلا الصلاة المكتوبة » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه هو والبخاري وأبو عوانة

في «صحيحهم» . وحسنه الترمذي) .

إسناده : حدثنا هارون بن عبد الله البزاز : ثنا مكِّي بن إبراهيم : ثنا عبد الله

- يعني : ابن سعيد بن أبي هند - عن أبي النَّضْرِ عن بُسْرِ بن سعيد عن زيد بن ثابت .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات على شرط الشيخين ؛ غير هارون ، فهو على شرط مسلم فقط .

والحديث أخرجه أحمد (١٨٧/٥) : ثنا مَكِّيُّ . . . به .

وأخرجه أبو عوانة (٢٩٤/٢) من طريقين آخرين عن مكِّي . . . به .

ومسلم (١٨٨/٢) ، والترمذي (٩٠/١) - مختصراً ، وقال : « حديث حسن » - من طريق محمد بن جعفر : حدثنا عبد الله بن سعيد . . . به .

وتابعه موسى بن عقبة قال : سمعت أبا النضر . . . به . أخرجه البخاري (١٧٩/٢) ، ومسلم ، وأبو عوانة (٢٧٩/٢ و ٢٩٣) ، والنسائي (٢٣٧/١) ، والبيهقي (٤٩٤/٢) .

وتابعه إبراهيم بن أبي النضر عن أبيه . . . به مختصراً ، وقد مضى في الكتاب (٩٥٩) .

١٣٠٢ - عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

« اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبوراً » .

قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري ، ومضى (٩٥٨) بإسناد على شرط الشيخين . وقد أخرجه .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى عن عبيد الله : أخبرنا نافع عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ؛ وقد أخرجه في

«صحيحه» . . . بإسناد المصنف هذا .

وأخرجه المصنف وغيره من طرق أخرى عن يحيى بن سعيد ؛ كما تقدم (٩٥٨) ، وقد خرجته هناك ؛ فلا داعي للإعادة .

٣٤٧ - باب طول القيام

١٣٠٣ - عن عبد الله بن حُبَيْشٍ الخَثْعَمِيِّ :

أن النبي ﷺ سئل : أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ قال :

« طول القيام » . قيل : فأَيُّ الصدقةِ أفضلُ؟ قال :

« جُهدُ المِقْلِ » . قيل : فأَيُّ الهجرةِ أفضلُ؟ قال :

« مَنْ هَجَرَ ما حَرَّمَ اللهُ عليه » . قيل : فأَيُّ الجهادِ أفضلُ؟ قال :

« من جاهد المشركين بماله ونفسه » . قال : فأَيُّ القتلِ أشرفُ؟ قال :

« من أَهْرَبَ دَمَهُ ، وَعَقَرَ جِوَادَهُ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ إلا أن الصواب : الصلاة ؛ بدل :

الأعمال ؛ كما تقدم (١١٩٦) .)

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا حَجَّاج قال : قال ابن جريج : حدثني

عثمان بن أبي سليمان عن علي الأزدي عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن

حُبَيْشٍ الخَثْعَمِيِّ .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد مضى (١١٩٦) مختصراً ،

وَبَيِّنًا هناك ما وقع للمصنف رحمه الله تعالى من الخلل في اختصاره .

٣٤٨ - باب الحث على قيام الليل

١٣٠٤ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« رَحِمَ اللهُ رجلاً قام من الليل فصلى ، وأيقظ امرأته فصلتْ ؛ فإن أبت نضح في وجهها الماء ! رحم الله امرأة قامت من الليل فصلتْ ، وأيقظت زوجها ؛ فإن أبى نضحت في وجهه الماء ! » .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وقد مضى سنداً ومثناً (١١٨١)) .

إسناده : حدثنا محمد بن بشار : ثنا يحيى عن ابن عجلان : ثنا الققعق بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده حسن ، وقد مضى بهذا السند والمثن رقم (١١٨١) .

١٣٠٥ - عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا : قال رسول الله ﷺ :

« من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته ، فصلياً ركعتين جميعاً ؛ كُتِبَ من الذاكِرِين الله كثيراً والذاكرات » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد مضى نحوه (١١٨٢)) .

إسناده : حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع : ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الأعمش عن علي بن الأقرم عن الأغرّ أبي مسلم عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا ...

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ وقد مضى الحديث بهذا الإسناد ، وآخر غيره في الموضع المشار إليه في الأعلى ، مع ذكر من خرجه غير المصنف ؛ فأغنى عن الإعادة .

٣٤٩ - باب في ثواب قراءة القرآن

١٣٠٦ - عن عثمان عن النبي ﷺ قال :

« خيركم من تعلّم القرآن وعلمه » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وأخرجه في «صحيحه» .
وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا حفص بن عمر : ثنا شعبة عن علقمة بن مرثدٍ عن سعد بن
عُبَيْدَةَ عن أبي عبد الرحمن عن عثمان عن النبي ﷺ .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات على شرط الشيخين ؛ غير
حفص بن عمر - وهو الحوضي - ، فهو على شرط البخاري وحده .

وقد أخرجه في «صحيحه» ، وآخرون ، منهم الترمذي ، وقال :

« حديث حسن صحيح » ، كما خرجته في «الصحيحه» (١١٧٣) .

١٣٠٧ - عن عائشة عن النبي ﷺ قال :

« الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به : مع السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ ، والذي يقرأه
وهو يشتدُّ عليه ؛ فله أجران » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجاه في «صحيحيهما» .
وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا مسلم بن إبراهيم : ثنا هشام وهمام عن قتادة عن زُرَّارة بن
أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه الدارمي (٤٤٤/٢) . . . بإسناد المصنف هذا .

وأخرجه مسلم (١٩٥/٢) ، وأحمد (٤٨/٦ و ١٩٢ و ٢٨٩) عن هشام الدستوائي .

وأخرجه الطيالسي (١٤٩٩) - وعنه الترمذي (١٤٨/٢) - : حدثنا شعبة وهشام عن قتادة . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه البخاري (٥٣٢/٨) ، وأحمد (١١٠/٦ و ١٧٠) - عن شعبة - ، وأحمد أيضاً (٩٤/٦) - عن همام - كلاهما عن قتادة . . . به .

١٣٠٨ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى ، يتلون كتاب الله ، ويتدارسونه بينهم ؛ إلا نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة ، وحفتهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده » .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه مسلم في

« صحيحه » . و صححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه مسلم كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (٧١/٨) ، وابن ماجه (٢٢٥) . . . بهذا الإسناد وغيره

عن أبي معاوية .

وأخرجه أحمد (٢/٢٥٢) : ثنا أبو معاوية . . . به . ومسلم ، والترمذي (٢/١٥٥) ، وأحمد (٢/٤٠٧) من طرق أخرى عن الأعمش . . . به ؛ وصرح الأعمش بالتحديث في رواية لمسلم .

وأخرجه مسلم ، وأحمد (٢/٤٤٧ و ٣/٣٣ و ٤٩ و ٩٢ و ٩٤) من طرق عن أبي إسحاق عن الأغر أبي مسلم أنه قال : أشهد على أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أنهما شهدا على النبي ﷺ أنه قال . . . فذكره نحوه .

١٣٠٩ - عن عُقْبَةَ بنِ عامرِ الجُهَنِيِّ قال :

خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن في الصَّفَةِ ، فقال :

« أَيُّكُمْ يَحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى بَطْحَانَ أَوْ الْعَقِيقِ ، فَيَأْخُذَ نَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ زَهْرًاوَيْنِ بغيرِ إثمٍ باللهِ عز وجل ، ولا قَطَعَ رَحِمٍ ؟ » .

قالوا : كلنا يا رسول الله ! قال :

« فَلَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَيَتَعَلَّمَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عز وجل : خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ ، وَإِنْ ثَلَاثُ فَثَلَاثٌ ، مِثْلَ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ » .

قلت : إسناده صحيح . وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» .

إسناده : حدثنا سليمان بن داود المَهْرِيُّ : ثنا ابن وهب : ثنا موسى بن عُليِّ بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهني قال . . .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير المهري ، وهو ثقة ، وتوبع .

والحديث أخرجه مسلم (١٩٧/٢) ، وأحمد (١٥٤/٤) من طرق أخرى عن موسى بن عُلَيٍّ . . . به .

٣٥٠ - باب فاتحة الكتاب

١٣١٠ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« الحمد لله رب العالمين » : أم القرآن ، وأم الكتاب ، والسبع المثاني .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين) .

إسناده : حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحرّاني : ثنا عيسى بن يونس : ثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وعزاه المنذري - كما في «عون المعبود» (٥٤٤/١) - للبخاري والترمذي ! وما أظنه إلا من أوهامه !

ثم رأيت في «البخاري» (رقم ٤٧٠٤) : حدثنا آدم : حدثنا ابن أبي ذئب . . . به .

والحديث أخرجه أحمد (٤٤٨/٢) ، والطحاوي في «المشكّل» (٧٨/٢) من طرق أخرى عن ابن أبي ذئب . . . به .

وله طريق أخرى عن أبي هريرة مرفوعاً . . . به مختصراً ؛ بلفظ :

« . . . وإنما سبع من المثاني ، والقرآن العظيم الذي أوتيته » ؛ وفيه قصة خروجه ﷺ على أبي بن كعب وهو يصلي ، ومناداته ﷺ إياه . . . نحو قصة أبي سعيد الآتية .

أخرجه الترمذي (١٤٣/٢) ، وأحمد (٤١٣/٢) ، والحاكم (٥٥٧/١) ، وقال :

« صحيح على شرط مسلم » . وقال الترمذي :

« حسن صحيح » . وهو كما قالوا .

١٣١١ - عن أبي سعيد بن المعلّى :

أن النبي ﷺ مرَّ به وهو يصلي ، فدعاه . قال : فصلَّيتُ ، ثم أتيتُهُ .

قال : فقال :

« ما منعك أن تُجيبني؟! » . قال : كنت أصلي . قال :

« ألم يقل الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا

دعاكم لما يُحْيِيكُمْ ﴾؟! لأعلمنَّك أعظم سورة من - أو في - القرآن - شك خالد - قبل أن أخرج من المسجد » .

قال : قلت : يا رسول الله ! قولك؟ قال :

« ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ : هي السبع المثاني الذي أوتيت ، والقرآن

العظيم » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه في «صحيحه»).

إسناده : حدثنا عبید الله بن معاذ : ثنا خالد : ثنا شعبة عن خُبَيْبِ بن

عبد الرحمن قال : سمعت حفص بن عاصم يحدث عن أبي سعيد بن المعلّى .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه

البخاري كما يأتي .

والحديث أخرجه النسائي (١٤٥/١) من طريق أخرى عن خالد - وهو ابن

مَهْرَانِ الْحَدَّاءِ - عَنْ شُعْبَةَ ... بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِيسِيُّ (١٢٦٦) : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ... بِهِ .

وَالْبُخَارِيُّ (١١٩/٨ وَ ٤٩/٩) ، وَالطَّحَاوِيُّ (٧٧/٢) ، وَأَحْمَدُ (٢١١/٤) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ شُعْبَةَ ... بِهِ .

٣٥١ - بَابُ مَنْ قَالَ : هِيَ مِنَ الطُّولِ

١٣١٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي الطُّوْلِ ، وَأُوتِيَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سِتًّا ، فَلَمَّا أَلْقَى الْأَلْوَابِحَ ؛ رَفَعَتْ ثُنْتَانِ وَبَقِيَ أَرْبَعٌ .
(قُلْتُ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ) .

إِسْنَادُهُ : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ثنا جرير عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس .

قُلْتُ : وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ ، رَجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١٤٦/١) ، وَعَنْهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «الْمَشْكَلِ» (٧٩/٢) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ... بِهِ الشَّطْرَ الْأَوَّلَ فَقَطْ .

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٣٥٤/٢) عَلَى شَرْطِهِمَا ، وَالذَّهَبِيُّ .

وَرَوَاهُ هُوَ ، وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا - كَمَا فِي «الدَّرِّ الْمُنْتَوَّرِ» (١٠٥/٤) - مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ ... بِهِ مَوْقُوفًا . وَقَالَ الْحَاكِمُ أَيْضًا .

« صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ » ! وَوَافِقُهُ الذَّهَبِيُّ !

قلت : أبو إسحاق : هو عمرو بن عبد الله السَّبيعي ، كان قد اختلط ، إلى كونه مدلساً ، فالمرفوع أصح .

وللتوفيق بينه وبين حديث أبي سعيد بن المعلى الذي قبله ؛ راجع «تفسير ابن كثير» ﴿سورة الحجر﴾ .

٣٥٢ - باب ما جاء في آية الكرسي

١٣١٣ - عن أبي بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ :

« أبا المنذر ! أيُّ آيةٍ معَكَ من كتابِ اللهِ أعظمُ؟ » . قال : قلت : الله ورسوله أعلم ! قال :

« أبا المنذر ! أيُّ آيةٍ معكَ من كتابِ اللهِ أعظمُ؟ » . قال : قلت : ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ . قال : فضرب في صدري ، وقال :

« لِيَهْنِ لَكَ أبا المنذر ! العلمُ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحه») .

إسناده : حدثنا محمد بن المثني : ثنا عبد الأعلى : ثنا سعيد بن إياس عن أبي السليل عن عبد الله بن رباح الأنصاري عن أبي بن كعب .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات على شرط مسلم ؛ وأبو السليل : اسمه ضريب بن نفيير .

وعبد الأعلى : هو ابن عبد الأعلى ، وقد سمع من سعيد بن إياس قبل اختلاطه أو تغيره بثمان سنين .

والحديث أخرجه مسلم (١٩٩/٢) من طريق ابن أبي شيبه : حدثنا عبد الأعلى ابن عبد الأعلى . . . به .

وتابعه سفيان عن سعيد الجريري .

أخرجه أحمد (١٤١/٥) ؛ وسفيان : هو الثوري ، وسمع أيضاً من سعيد قبل الاختلاط .

وتابعه أيضاً عنده : جعفر بن سليمان ؛ إلا أنه قال : ثنا الجريري عن بعض أصحابه عن عبد الله بن رباح ! وانظر «الصحيحة» (٣٤١٠) .

٣٥٣ - باب في سورة ﴿الصمد﴾

١٣١٤ - عن أبي سعيد الخدري :

أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ : ﴿قل هو الله أحد﴾ يردّها . فلما أصبح ؛ جاء إلى رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك له؟! وكان الرجل يتقأها ! فقال النبي ﷺ :

« والذي نفسي بيده ! إنها لتعدّلُ ثلثَ القرآن » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه في «صحيحه» .)

إسناده : حدثنا القعني عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي سعيد الخدري .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات على شرط البخاري ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث في «موطأ مالك» (٢٠٨/١ - ١٧) . . . بهذا الإسناد .

وعنه : أخرجه البخاري (٥٣/٩) ، والنسائي (١٥٥/١) ، وأحمد (٣٥/٣) كلهم عن مالك . . . به .

٣٥٤ - باب في المعوذتين

١٣١٥ - عن عقبة بن عامر قال :

كنت أقودُ برسول الله ﷺ ناقتهُ في السفر ، فقال لي :

« يا عقبة ! ألا أعلمك خيرَ سورتينِ قُرئتَا؟! » . فعلمَني : « قل أعوذ برب الفلق » و « قل أعوذ برب الناس » . قال : فلم يرَني سُررتَ بهما جداً ! فلما نزل لصلاة الصبح ؛ صلى بهما صلاة الصبح للناس . فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة التفت إليّ فقال :

« يا عقبة ! كيف رأيتَ؟! » .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه ابن خزيمة والحاكم) .

إسناده : حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرح : أخبرنا ابن وهب : أخبرني معاوية عن العلاء بن الحارث عن القاسم مولى معاوية عن عقبة بن عامر .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير القاسم - وهو أبو عبد الرحمن صاحب أبي أمامة - ، وهو صدوق ، فالإسناد حسن ؛ لولا أن العلاء بن الحارث كان اختلط ، لكنه قد توبع .

والحديث أخرجه النسائي (٣١٣/٢) . . . بإسناد المصنف .

وأخرجه أحمد (١٤٩/٤ - ١٥٠ و ١٥٣) ، وعنه الحاكم (٢٤٠/١) ، وابن خزيمة (٥٣٥) من طرق أخرى عن معاوية بن صالح ... به .

وتابعه ابن جابر عن القاسم أبي عبد الرحمن ... به : أخرجه الطحاوي في «المشكل» (٣٥/١) ، وأحمد (١٤٤/٤) .

وتابعه أيضاً علي بن يزيد عن القاسم ... به نحوه ؛ وزاد فيه : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ .

أخرجه أحمد (١٤٨/٤) ؛ وعلي بن يزيد : هو الألهاني ، ضعيف ؛ لكنه لم يتفرد بها ، فقد أخرجه النسائي (٣١٢/٢) من طريق عبد الله بن سليمان الأسلمي عن معاذ بن عبد الله بن حبيب عن عقبة ... به نحوه ؛ وفيه : قال :

« ﴿ قل هو الله أحد ﴾ و ﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾ و ﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾ ... لم يتعوذ الناس بمثلهن - أو لا يتعوذ بمثلهن ، وفي رواية : ما تعوذ بمثلهن أحد - . »

وهو حسن بما قبله ؛ بل هو صحيح ، فقد وجدت له طريقاً عن عقبة بن عامر ... نحوه : أخرجه أحمد (١٥٨/٤ - ١٥٩) .

١٣١٦ - عن عقبة بن عامر قال :

بيننا أنا أسير مع رسول الله ﷺ بين (الجُحْفَةِ) و (الأبواء) ؛ إذ غشيتنا ريحٌ وظلمةٌ شديدةٌ ، فجعل رسول الله ﷺ يتعوذ بـ : ﴿ أعوذ برب الفلق ﴾ و ﴿ أعوذ برب الناس ﴾ ، ويقول :

« يا عُقْبَةُ ! تعوذُ بهما ؛ فما تعوذ متعوذٌ بمثلهما ! » . قال : وسمعتهُ يؤمُّنا

بهما في الصلاة .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد التَّفَيْلي : ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقْبَرِي عن أبيه عن عقبه بن عامر .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ إلا أن ابن إسحاق مدلس ، وقد عنعنه .

والحديث أخرجه الخرائطي في «المكارم» (ص ٨٣) من طريق أخرى عن محمد بن سلمة الحرَّاني . . . به .

والطحاوي في «المشكّل» (٣٦/١) أيضاً .

وتابعه محمد بن عجلان عن سعيد المقبري . . . به ؛ دون الصلاة : رواه النسائي .

وللجملة الأخيرة منه طريق أخرى عنه ، سبقت الإشارة إليها آنفاً .

٣٥٥ - باب استحباب الترتيل في القراءة

١٣١٧ - عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ :

« يقال لصاحب القرآن : اقرأ وارْتَقِ ، ورتّل كما كنت تُرتّل في الدنيا ؛ فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها » .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى عن سفيان : حدثني عاصم بن بهدلة عن زُرِّ عن عبد الله بن عمرو .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات رجال «الصحيح» ؛ إلا أن الشيخين إنما أخرجوا لعاصم - وهو ابن أبي النُّجُودِ - مقروناً بغيره ، وهو حسن الحديث .

والحديث أخرجه الترمذي (١٥٠/٢) ، وابن حبان (١٧٩٠) ، وابن نصر (٧٠) ، والحاكم (٥٥٢/١ - ٥٥٣) ، وأحمد (١٩٢/٢) من طرق أخرى عن سفيان الثوري . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ! ووافقه الذهبي !

وله شاهد من حديث أبي هريرة . . . مرفوعاً وموقوفاً نحوه .

أخرجه الترمذي ، وصححه ، ورجح الموقوف .

وهو كما قال ؛ فقد أخرجه أحمد (٤٧١/٢) من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة - أو عن أبي سعيد ؛ شك الأعمش - قال :

يقال لصاحب القرآن . . . الحديث .

وإسناده صحيح موقوف ، ولكنه في حكم المرفوع ؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي ، ولذلك أخرجه أحمد في «المسند» .

وله شاهد ثانٍ من حديث بريدة . . . مرفوعاً نحوه .

أخرجه الدارمي (٤٥٠/٢) بسند حسن في الشواهد .

وشاهد ثالث من حديث أبي سعيد الخدري : أخرجه أحمد (٤٠/٣) ، وابن

ماجه (٣٧٨٠) .

١٣١٨ - عن قتادة قال :

سألت أنساً عن قراءة النبي ﷺ ؟ فقال :

كان يَمُدُّ مَدًّا .

قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وأخرجه في «صحيحه»
بإسناد المصنف) .

إسناده : حدثنا مسلم بن إبراهيم : ثنا جرير عن قتادة قال ...

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه البخاري كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٧٩/٩) ... بإسناد المصنف .

والنسائي (١٥٧/١) ، وابن ماجه (١٣٥٣) ، وأحمد (٣/١١٩ و ١٣١ و ١٨٩٢ و ٢٨٩) من طرق عن جرير ... به ؛ بلفظ :

يَمُدُّ صوته بها مَدًّا .

وتابعه همام عن قتادة بلفظ :

كانت مَدًّا . ثم قرأ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ؛ يَمُدُّ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾ ، ويمدُّ
بِـ ﴿الرَّحْمَنِ﴾ ، ويمدُّ بِـ ﴿الرَّحِيمِ﴾ .

أخرجه البخاري .

١٣١٩ - عن عبد الله بن مُعْقِلٍ قال :

رأيت رسول الله ﷺ - يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وهو على ناقه - يقرأ سورة
﴿الفتح﴾ ؛ وهو يُرَجِّعُ .

قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه هو ومسلم في «صحيحهما» .

إسناده : حدثنا حفص بن عمر : ثنا شعبة عن معاوية بن قُرَّة عن عبد الله بن مُعْقِلٍ .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري ؛ وقد أخرجه كما يأتي .
والحديث أخرجه البخاري (٨٠/٩) ، ومسلم (١٩٣/٢) ، وأحمد (٨٥/٤ - ٨٦ و ٥٤/٥ - ٥٦) من طرق أخرى عن شعبة . . . به .

١٣٢٠ - عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ :
« زَيِّتُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ » .

قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي وابن كثير) .
إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا جرير عن الأعمش عن طلحة عن عبد الرحمن بن عَوْسَجَةَ عن البراء بن عازب .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير عبد الرحمن بن عوسجة ، وهو ثقة .

وطلحة : هو ابن مُصَرِّفٍ . وقال ابن كثير في «فضائل القرآن» (ص ٥٦) :
« إسناده جيد » .

والحديث أخرجه النسائي (١٥٧/١) ، والحاكم (٥٧٢/١) ، وأحمد (٢٨٣/٤ و ٢٩٦ و ٣٠٤) من طرق أخرى عن الأعمش . . . به .

وأخرجه النسائي أيضاً ، والحاكم ، وابن ماجه (١٣٤٢) ، وابن حبان (٦٦٠) ،
وأحمد (٢٨٥/٤ و ٢٩٦) من طرق أخرى عن طلحة . . . به .

وكذا رواه الدارمي (٢٧٤/٢) .

وأخرجه أيضاً - ومن طريقه - الحاكم (٥٧٥/١) عن زاذان أبي عمر عن البراء
بن عازب . . . به مرفوعاً ؛ بلفظ :

« حَسَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ ؛ فَإِنَّ الصَّوْتِ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا » .

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم . وسكت عليه الحاكم ! وذكر له
متابعين آخرين عن البراء .

ورواه أبو نعيم في «الخليّة» (٢٧/٥) من طريق أخرى عن طلحة بن
مُصَرِّفٍ . . . به ، وقال :

« رواه الجم الغفير عن طلحة بن مصرف . . . » ، ثم سماهم ؛ فبلغ عددهم
ثلاثين شخصاً وثيقاً .

ثم روى له (١٣٩/٧) شاهداً من حديث عائشة .

وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة . . . مرفوعاً .

أخرجه ابن حبان (٦٦١) ؛ وإسناده صحيح .

ورواه البخاري أيضاً عنه ؛ ولكنه خطأ من بعض رواه ، كما كنت بينته في
«صفة الصلاة» ، ولذلك لم أستجز عزو الحديث فيما سبق للبخاري ؛ خلافاً لبعض
الناقدين الحاقدين ، أو الغافلين الذين لا تحقيق عندهم سوى تسويد السطور ،
وحشوها ببيان اسم الكتاب والباب والجزء والصفحة ؛ مما صار في استطاعة كل
مثقف ، بعد طبع الفهارس الكثيرة لكتب السنة المطهرة . ولو كان من أبعد الناس

فهماً لهذا العلم الشريف ! ولئن صحح أو ضعف فجئله - إن لم أقل : كله - تقليد ، نقله عن غيره ، ولم يعزه إليه ، مُتَشَبِّعاً به ! والله المستعان .

وثالث من حديث ابن مسعود : عند ابن سعد ، وقد ذكرت إسناده في «الصحيحة» (٧٧١) .

١٣٢١ - عن سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله ﷺ :

« ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن » .

قلت : إسناده صحيح ، وكذلك قال الحاكم والذهبي ، وصححه ابن حبان (١٢٠ - إحسان) .

إسناده : حدثنا أبو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهَّب الرُّمَلِيُّ - بمعناه - أن الليث حدثهم عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبيد الله بن أبي نَهِيكٍ عن سَعْدِ بن أبي وقاص .

وقال يزيد : [عن] ابن أبي مليكة عن سعيد بن أبي سعيد .

وقال قتيبة : هو في كتابي : عن سعيد بن أبي سعيد قال : قال رسول الله

ﷺ ...

حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابن أبي مُلَيْكَةَ عن عبيد الله بن أبي نَهِيكٍ عن سعد قال : قال رسول الله ﷺ ... مثله .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير يزيد الرملي ، وهو ثقة ، مع كونه مقروناً .

والأعجب من عبيد الله بن أبي نَهِيكٍ ؛ وقد وثقه النسائي والعجلي وابن حبان ، ولم

يذكروا له راوياً غير ابن أبي مليكة .

ولا يضرُّ في صحة الحديث الاختلاف الذي حكاه المصنف على ابن أبي مليكة ؛ لأنه اختلاف في تسمية تابعي الحديث ؛ فالطيالسي سماه : عبد الله بن أبي نهيك ، وخالفه قتيبة ويزيد فسميَّاهُ : سعيد بن أبي سعيد .

قلت : إن هذا الاختلاف لا يضر ؛ لأن سعيداً - وهو المَقْبُرِيُّ - ثقة أيضاً ، ومن رجال الشيخين ، فالاختلاف يتردد بين الثقتين ، فأيهما كان ؛ فالحديث صحيح .

على أنه لا مانع من أن يكون ابن أبي مليكة قد رواه عنهما كليهما ، فتارة حدث به عن هذا ، وتارة عن هذا .

ويؤيد ذلك : ما أخرجه الحاكم (٥٧٠/١) من طريق عمرو بن الحارث عن ابن أبي مليكة :

أنه حدثه عن ناس دخلوا على سعد بن أبي وقاص ، فسألوه عن القرآن؟ فقال سعد ... فذكره . وقال الحاكم :

« فهذه الرواية تدل على أن ابن أبي مليكة لم يسمعه من راوٍ واحد ؛ إنما سمعه من رواة لسعد » .

والحديث أخرجه الدارمي (٤٧١/٢) - عن أبي الوليد الطيالسي - ، والحاكم ، وأحمد (١٧٥/١) - عن الليث بن سعد - ، والطيالسي (٢٠١) ، وأحمد (١٧٢/١) - عن سعيد بن حسان المخزومي - ، وأحمد (١٧٩/١) ، والدارمي (٣٤٩/١) ، وابن نصر (٥٥) ، والحاكم - عن سفيان بن عمرو - كلهم عن ابن أبي مليكة ... به ؛ إلا أن بعضهم قال : عبد الله - مكبراً - ابن أبي نهيك ... وهو اختلاف لا يضر أيضاً .

على أن الحاكم ذهب إلى أنهما أخوان تابعيان ، واستدل برواية عمرو بن

الحارث المتقدمة . والله أعلم .

والحديث صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

ثم أخرج له شاهدين من حديث ابن عباس وعائشة ، لكنه أعلمهما بالشذوذ .

١٣٢٢ - عن عبيد الله بن أبي يزيد قال :

مَرَّ بِنَا أَبُو لُبَابَةَ ، فَاتَّبَعْنَاهُ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ ؛ فَإِذَا رَجُلٌ رَثُّ الْبَيْتِ ، رَثُ الْهَيْئَةِ ، فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ » .

قال : فقلت لابن أبي مليكة : يا أبا محمد ! أرايت إذا لم يكن حسن الصوت ؟ قال :

يُحَسِّنُهُ مَا اسْتَطَاع .

(قلت : إسناده حسن صحيح) .

إسناده : حدثنا عبد الأعلى بن حماد : ثنا عبد الجبار بن الورد قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول : قال عبيد الله بن أبي يزيد . . .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير عبد الجبار بن الورد ، وهو صدوق يهم ، كما في «التقريب» .

ومن طريقه : أخرجه الطبراني (٢٤/٥ - ٢٥) ؛ لكنه قال : (عبيد الله بن أبي نهيك) ! وهو خطأ ، كما بينته في «الضعيفة» (٦٥١١) .

١٣٢٣ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري : قال وكيع وابن عيينة :

« يعني : يستغني » .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه البخاري في «صحيحه») .

إسناده : قد ذكر أعلاه ، وهو صحيح ؛ الأنباري روى عن وكيع وغيره ممن في طبقتهم ، ووثقه الخطيب ومسلمة . ولم يتفرد به ؛ فقد رواه الدارمي (٤٧١/٢) معلقاً : قال ابن عيينة : يستغني .

وابن نصر أيضاً (٥٥) بلفظ : يعني : يستغني به عما سواه من الكلام .

ووصله البخاري كما يأتي .

١٣٢٤ - عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :

« ما أذن الله لشيء ما أذن لنبيٍّ حسن الصوتِ ، يتغنى بالقرآن يجهراً

به » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو والبخاري في

«صحيحهما») .

إسناده : حدثنا سليمان بن داود المهريُّ : أخبرنا ابن وهب : حدثني عمر بن مالك وحيوة عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ وقد أخرجه كما

يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (١٩٢/٢) من طريق أخرى عن ابن وهب . . . به .

وأخرجه البخاري (٤٣٣/١٣) ، ومسلم ، والنسائي (١٥٧/١) من طرق أخرى عن يزيد بن الهاد . . . به .

وتابعه سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة . . . به : أخرجه البخاري (٦١/٩) ، ومسلم ، والنسائي ، وابن نصر (٥٥) . وزاد هو والبخاري :

قال سفيان : تفسيره : يستغني به .

وتابعه عَقِيلٌ عن ابن شهاب . . . به : أخرجه البخاري (٦٠/٩) ، والدارمي (٤٧٢/٢) .

وتابعه يونس وعمرو كلاهما عنه : أخرجه مسلم والدارمي عن الأول منهما .

وتابعه معمر عنه : أخرجه أحمد (٢٧١/٢) .

وتابعه ابن جريج : أخبرني ابن شهاب . . . به : أخرجه أحمد (٢٨٥/٢) : ثنا محمد بن بكر وعبد الرزاق قالا : أنا ابن جريج .

وخالفهما في متنه أبو عاصم فقال : أخبرنا ابن جريج . . . بلفظ :

« ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن » .

أخرجه البخاري (٤١٨/١٣) .

قلت : وهذا شاذ عن ابن جريج عن ابن شهاب ! والمحفوظ عنه اللفظ الأول ؛ لاتفاق كل من ذكرنا من أصحاب الزهري عليه ؛ لا سيما وقد تابعه عليه محمد ابن إبراهيم بن الحارث كما تقدم .

وتابعه أيضاً يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة . . . به : عند مسلم .

ومحمد بن عمرو : عنده ، وكذا أحمد (٤٥٠/٢) .

وقد أشار الحافظ في «الفتح» (٤١٩/١٣) إلى شذوذ رواية البخاري هذه ، ولم يفصح ! وإنما صح الحديث بلفظه من رواية سعد بن أبي وقاص ، كما تقدم . (١٣٢١) .

٣٥٦ - باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه

[تحت حديث واحد . انظره في «الضعيف»]

٣٥٧ - باب « أنزل القرآن على سبعة أحرف »

١٣٢٥ - عن عبد الرحمن بن عَبْدِ القَارِيّ قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول :

سمعت هشام بن حَكِيم بن حِزَام يقرأ سورة ﴿الفرقان﴾ على غير ما أقرأها ، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها ، فكَدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ، ثم أمهلته حتى انصرف ، ثم لَبَيْتُهُ بردائه ، فجئت به رسول الله ﷺ ، فقلت :

يا رسول الله ! إني سمعت هذا يقرأ سورة ﴿الفرقان﴾ على غير ما أقرأتنيها ! فقال له رسول الله ﷺ :

« اقرأ » ؛ فقرأ القراءة التي سمعتهُ يقرأ . فقال رسول الله ﷺ :

« هكذا أنزلت » . ثم قال لي :

« اقرأ » ؛ فقرأت . فقال :

« هكذا أنزلت » . ثم قال :

« إن هذا القرآن أنزلَ على سبعة أحرف ؛ فاقرأوا ما تيسر منه » .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث في «الموطأ» (٥/٢٠١/١) .

وعنه : البخاري (٤٣٤/١٣) ، ومسلم (٢٠٢/٢) ، والنسائي (١٤٩/١) ، والطحاوي في «المشکل» (١٨٧/٤) ، وأحمد (٤٠/١) .

وتابعه عُقَيْلٌ عن الزهري . . . به : أخرجه البخاري (٢١/٩) .

ومعمر : عند مسلم والنسائي ، وأحمد (٢٤/١ و ٤٠ و ٤٢) ، والترمذي (١٥٥/٢) ، وقال : « حديث حسن صحيح » .

١٣٢٦ - عن الزهري قال :

إنما هذه الأحرف في الأمر الواحد ، ليس تختلف في حلال ولا حرام .

قلت : صحيح الإسناد عنه . وأخرجه مسلم في «صحيحه» .

إسناده : حدثنا محمد بن فارس : ثنا عبد الرزاق : أخبرنا معمر قال : قال الزهري . . .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري .

والحديث أخرجه أحمد (٣١٣/١) : ثنا عبد الرزاق . . . به .

وأخرجه مسلم (٢٠٢/٢) من طريق أخرى عن عبد الرزاق . . . به ؛ أخرجاه

عقب حديث لابن عباس في السبعة أحرف ؛ من رواية الزهري . . . بإسناده عنه .
وهو عند البخاري (٢٠/٩) من طريق أخرى عن الزهري . . . به ؛ دون قوله
هذا .

١٣٢٧ - عن أبي بن كعب قال : قال النبي ﷺ :

« يا أباي ! إني أقرئتُ القرآنَ ، فقليل لي : على حرف أو حرفين ؟ فقال
الملك الذي معي : قل : على حرفين . قلت : على حرفين . فقليل لي : على
حرفين أو ثلاثة ؟ فقال الملك الذي معي : قل : على ثلاثة . قلت : على
ثلاثة . حتى بلغ سبعة أحرف ، ثم قال : ليس منها إلا شافٍ كافٍ ، إن
قلت : ﴿سميعاً﴾ ، ﴿عليماً﴾ ، ﴿عزيزاً﴾ ، ﴿حكيماً﴾ ؛ ما لم تختم آية
عذاب برحمة ، أو آية رحمة بعذاب . »

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين) .

إسناده : حدثنا أبو الوليد الطيالسي : ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن يحيى
ابن يعمر عن سليمان بن صرد الخزاعي عن أبي بن كعب .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات على شرط الشيخين . وسكت عنه
في «الفتح» (٢٤/٩) !

والحديث أخرجه الطحاوي في «المشكّل» (١٨٩/٤) ، وأحمد (١٢٤/٥) من
طرق عن همام . . . به ؛ وزادا في أوله : قال :

قرأت آية ، وقرأ ابن مسعود خلافها ، فأتيت النبي ﷺ فقلت : ألم تُقرئني آية
كذا وكذا؟! قال :

« بلى » . فقال ابن مسعود : ألم تقرئنيها كذا وكذا؟! فقال :
 « بلى ! كلاكما مُحْسِنٌ مُجْمِلٌ » . قال : فقلت له ! فضرب في صدري ،
 وقال :

« يا أُبَيُّ بنُ كعبٍ ... » الحديث ؛ إلا أنه قال :

« إن قلت : ﴿غفوراً رحيماً﴾ ، أو قلت : ﴿سميعاً عليماً﴾ ، أو ﴿عليماً
 سميعاً﴾ ، فالله كذلك ؛ ما لم تختتم ... » .

ثم أخرجاه من طرق أخرى عن سليمان بن سرد ... به نحوه .

والنسائي ، والترمذي (١٥٥/٢) - وصححه - ، وأحمد (١١٤/٥ و ١٢٢
 و ١٢٧ - ١٢٨ و ١٣٢) من طرق أخرى عن أبي بن كعب ... به مطولاً ومختصراً .
 وأحدها عند مسلم ، وهو الآتي .

ورواه الطبراني في «الكبير» (٣١٢/١٥٠/٢٠) عن معاذ ... مختصراً بسند لا
 بأس به في الشواهد .

١٣٢٨ - عن أُبَيِّ بنِ كعبٍ :

أن النبي ﷺ كان عند أوصياء بني غفار ، فأتاه جبريل ﷺ فقال : إن
 الله يأمرك أن تُقرئَ أُمَّتَكَ على حرف . قال :

« أسأل الله مُعَافَاتَهُ ومَغْفِرَتَهُ ! إن أمتي لا تطيق ذلك » .

ثم أتاه ثانية ، فذكر نحوه هذا ، حتى بلغ سبعة أحرف ، قال :

إن الله يأمرك أن تُقرئَ أُمَّتَكَ على سبعة أحرف ؛ فأَيُّما حرف قرأوا عليه

فقد أصابوا .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه مسلم في «صحيحه» .

إسناده : حدثنا ابن المثنى : ثنا محمد بن جعفر : ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن أبي بن كعب .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه الطيالسي (٥٥٨) : حدثنا شعبة . . . به .

وأخرجه مسلم (٢٠٣/٢) - بإسناد المصنف وغيره - عن محمد بن جعفر . . . به .

وأخرجه أحمد (١٢٧/٥) : ثنا محمد بن جعفر . . . به .

وتابعه عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن جده عبد الرحمن ابن أبي ليلى . . . به نحوه : أخرجه مسلم وأحمد .

وأخرجه النسائي (١٥٠/١) ، والطحاوي (١٩١/٤) من طريق شعبة .

وله طريق أخرى عن أبي . . . نحوه : أخرجه الترمذي (٢٩٤٥) ، وقال :

« حسن صحيح » .

٣٥٨ - باب الدعاء

١٣٢٩ - عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال :

« الدعاء هو العبادة : ﴿ قال ربُّكم ادعُوني أَسْتَجِبْ لكم ﴾ » .

قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٨٨٧) ، والحاكم والذهبي .

إسناده : حدثنا حفص بن عمر : ثنا شعبة عن منصور عن ذر عن يسيع الحضرمي عن أبي بن كعب .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير يُسَيِّعُ ، وهو ثقة .
والحديث أخرجه أصحاب «السنن» وغيرهم ، وصححه ابن حبان والحاكم
والذهبي ، وقد خرجته في «الروض النضير في ترتيب وتخرير معجم الطبراني
الصغير» (رقم ٨٨٨) .

١٣٣٠ - عن ابنِ لَسَعْدٍ قال :

سمعني أبي وأنا أقول : اللهم ! إني أسألك الجنة ، ونعيمها وبهجتها
وكذا وكذا ، وأعوذ بك من النار ، وسلاسلها وأغلالها وكذا وكذا ! فقال :
يا بُنَيَّ ! إني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« سيكون قومٌ يعتدون في الدعاء » . فإيّاك أن تكون منهم ! إنك إن
أُعْطِيتَ الجنةَ ؛ أُعْطِيتَها وما فيها من الخير ، وإن أُعْذِتَ من النار ؛ أُعْذِتَ
منها وما فيها من الشرِّ !

(قلت : حديث حسن) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى عن شعبة عن زياد بن مخرّاقٍ عن أبي نَعَامَةَ
عن ابنِ لَسَعْدٍ .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات معروفون ؛ غير ابن لسعد ؛ لكن أولاد سعد
الذين يروون عنه كلهم ثقات - وهم إبراهيم وعامر وعمر ومحمد ومصعب - ؛ إلا أنه
قد اضطربوا في إسناده كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (١/١٧٢) : ثنا عبد الرحمن بن مهدي : ثنا
شعبة . . . به ؛ إلا أنه قال : مولى لسعد . . . مكان : ابن لسعد .

ثم قال أحمد (١٨٣/١) : ثنا أبو النضر : ثنا شعبة . . . عن مولى لسعد . وثنا محمد بن جعفر : ثنا شعبة . . . عن مولى لسعد بن أبي وقاص عن ابن سعد . . . وهذا اختلاف شديد ؛ ولعله من زياد بن مخراق ؛ فقد خالفه سعيد الجريري فقال : عن أبي نعامة :

أن عبد الله بن مُغفَلٍ سمع ابنه يقول . . . فذكره بنحوه ، وبزيادة : «الطهور» في متنه ، وقد مضى في «الطهارة» (٨٦) .

١٣٣١ - عن فضالة بن عبّيدٍ صاحب رسول الله ﷺ قال :

سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته ، لم يُمجّدِ الله تعالى ، ولم يُصلِّ على النبي ﷺ ! فقال رسول الله ﷺ :
« عَجَلْ هذا » . ثم دعاه ، فقال له - أو لغيره - :

« إذا صلّى أحدكم ؛ فليبدأ بتمجيد ربّه عز وجل والثناء عليه ، ثم يصلّي على النبي ﷺ ، ثم يدعو بعدُ بما شاء » .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (١٩٥٧) ، والحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا عبد الله بن يزيد : ثنا حيوة : أخبرني أبو هانئ حميد بن هانئ أن أبا علي عمرو بن مالك حدثه أنه سمع فضالة بن عبّيدٍ صاحب رسول الله ﷺ .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير أبي علي عمرو بن مالك ، وهو ثقة .

والحديث في «مسند أحمد» (١٨/٦) . . . بهذا السند .

وأخرجه الترمذي (٢٦٠/٢) ، وابن حبان (٥١٠) ، والحاكم (٢٣٠/١) ،
والبيهقي (١٤٧/٢) من طرق أخرى عن عبد الله بن يزيد المقرئ . . . به . وقال
الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !

وذلك من أوامهما ؛ فإن أبا علي هذا لم يخرج له مسلم شيئاً .

وتابعه ابن وهب عن أبي هانئ . . . به : أخرجه النسائي (١٨٩/١) .

ورشد بن سعد عنه : أخرجه الترمذي ، وقال :

« حديث حسن » .

١٣٣٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت :

كان رسول الله ﷺ يستحبُّ الجوامعَ من الدعاء ، ويدعُ ما سوى
ذلك .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه ابن حبان (٨٦٤) ،
والحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا هارون بن عبد الله : ثنا يزيد بن هارون عن الأسود بن شيبان
عن أبي نوفل عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم .

والحديث أخرجه ابن حبان (٢٤١٢) ، والحاكم (٥٣٩/١) ، والطيالسي

(١٤٩١)، وأحمد (١٤٨/٦ و ١٨٨ - ١٨٩) من طرق أخرى عن الأسود... به .
وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبي !

فقصر؛ لأنه على شرط مسلم كما سبق .

١٣٣٣ - عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ قال :

« لا يقولنَّ أحدكم : اللهم ! اغْفِرْ لي إن شئت . اللهم ! ارحمْنِي إن شئت ! لِيَعْزِمَ المسألة ؛ فإنه لا مُكْرَهَ له . » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه . وصححه الترمذي وابن حبان (٩٧٣) .)

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث في «الموطأ» (٢٨/٢١٣/١) . و «صحيح البخاري» (١١٨/١١) ... بإسناد المصنف عنه .

والترمذي (٢٦٣/٢) ، و «المسند» (٤٨٦/٢) من طريق أخرى عنه ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وتابعه سفيان وورقاء عن أبي الزناد... به نحوه : أخرجه أحمد (٢٤٣/٢) و ٤٦٣ و ٤٦٤ و ٥٠٠ و ٥٣٠ .

وأخرجه مسلم (٦٤/٨) ، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٠٧) ، وفي «الصحيح» (٧٤٧٧) ، وابن حبان (٢٤٠١) ، وأحمد (٣١٨/٢) من طرق أخرى عن أبي هريرة . . . نحوه .

وله شاهد من حديث أنس : عند مسلم ، وكذا البخاري (٦٣٣٨) ، و «الأدب المفرد» (٦٠٨ و ٦٥٩) .

١٣٣٤ - عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال :

« يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ ؛ فَيَقُولَ : قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه . وصححه الترمذي وابن حبان (٩٧١)) .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث في «الموطأ» (٢٩/٢١٣/١) .

وعنه البخاري (١١٩/١١) ، ومسلم (٨٧/٨) ، والترمذي (٢٤٤/٢) - وقال :

« حسن صحيح » - ، والطحاوي في «المشكّل» (٣٨٤/١) ، وابن حبان (٩٧١) ، وأحمد (٤٨٧/٢) ، والطبراني في «الدعاء» (٨٩/٢) كلهم عن مالك . . . به .

وله طريق ثانية عن أبي هريرة : عند مسلم ، و «أدب البخاري» (٦٥٥) ، وابن

حبان (٩٧٢) ، والطبراني في «الدعاء» (٨٢/٨١٨/٢) .

وثالثة : عند الطحاوي .

ورابعة : عند البخاري في «الأدب» (٧١١) .

١٣٣٥ - عن مالك بن يسار السَّكُونِي ثم العَوْفِيّ: أن رسول الله ﷺ قال: « إذا سألت الله؛ فَسَلُوهُ ببطون أَكْفُكُمْ، ولا تسألوه بظهورها ».

(قلت: إسناده حسن صحيح).

إسناده: حدثنا سليمان بن عبد الحميد البَهْرَانِيّ قال: قرأته في أصل إسماعيل - يعني: ابن عيَّاش - : حدثني ضَمَمٌ عن شَرِيح: ثنا أبو ظَبِيَّة أن أبا بَحْرِيَّة السَّكُونِي حدثه عن مالك بن يسار السَّكُونِي ثم العَوْفِيّ.

قال أبو داود: « قال سليمان بن عبد الحميد: له عندنا صحبة - يعني: مالك ابن يسار - ».

قلت: وهذا إسناده حسن، رجاله ثقات؛ وفي ضمضم - وهو ابن زُرْعَةَ الحمصي - كلام يسير. لا ينزل حديثه عن مرتبة الحسن.

وقول الحافظ في أبي ظبية:

« مقبول! »

غير مقبول منه، كما حققته في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » (٥٩٥).

والحديث له شواهد يرتقي بها إلى درجة الصحة، وقد ذكر بعضها في المصدر المذكور؛ فلا داعي للإعادة.

١٣٣٦ - عن أنس بن مالك قال:

رأيت رسول الله ﷺ يدعو هكذا؛ بباطن كَفِيهِ وظاهرهما.

(قلت: حديث صحيح بلفظ: جعل ظاهر كفيه مما يلي وجهه، وباطنهما مما

يلي الأرض).

إسناده : حدثنا عقبة بن مكرم : ثنا سلم بن قتيبة عن عمر بن نُبَهَانَ عن قتادة عن أنس .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال «الصحيح» ؛ غير عمر بن نبهان ، وهو ضعيف .

لكن الحديث صحيح باللفظ الذي ذكرته آنفاً ؛ أخرجه أحمد (١٢٣/٣) : ثنا يزيد : أنبأنا حماد بن سلمة عن ثابت البُنَّاني عن أنس بن مالك :

أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا جعل . . . الحديث .

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحه» (٢٤/٣) من طريق الحسن بن موسى : حدثنا حماد بن سلمة . . . به ؛ بلفظ :

أن النبي ﷺ استسقى ، فأشار بظهر كَفِّهِ إلى السماء .

وهو رواية لأحمد (١٥٣/٣) .

١٣٣٧ - عن سلمان قال : قال رسول الله ﷺ :

« إن ربكم تبارك وتعالى حييٌّ كريم ، يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يرُدَّهُما صفراً » .

(قلت : حديث صحيح ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان (٨٧٧) ، والحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا مؤمل بن الفضل الحرَّاني : ثنا عيسى - يعني : ابن يونس - : ثنا جعفر - يعني : ابن ميمون صاحب الأناط - : حدثني أبو عثمان عن سلمان .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ؛ غير جعفر بن ميمون ، وهو سيئ

الحفظ ، كما تقدم تحت الحديث (٧٧٨) ، ولكنه قد توبع كما يأتي ؛ فالحديث صحيح .

والحديث أخرجه الترمذي (٢٧٣/٢) ، وابن ماجه (٢٢٩/٢ - العلمية) ، وابن حبان (٢٤٠٠) ، والحاكم (٤٩٧/١) ، وأحمد (٤٣٨/٥) ، والطبراني في «الكبير» (٦١٤٨/٣١٤/٦) من طرق عن جعفر بن ميمون . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب ، وروى بعضهم ولم يرفعه » !

قلت : يشير إلى ما أخرجه أحمد : ثنا يزيد : أنا سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان . . . به موقوفاً عليه .

ومن هذا الوجه : أخرجه الحاكم ، وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي .

وخالفه محمد بن الزُّبْرَقَانِ الأهوازي فقال : ثنا سليمان التيمي . . . به مرفوعاً : أخرجه الطبراني (٦١٣٠) ، وابن حبان (٢٣٩٩) ، والحاكم (٥٣٥/١) ، وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي ؛ وهو كما قال .

١٣٣٨ - عن ابن عباس قال :

المسألة : أن ترفع يديك حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ أو نحوهما .

والاستغفار : أن تُشِيرَ بِأَصْبُعٍ واحدة .

والابتهاال : أن تَمُدَّ يديك جميعاً .

قلت : إسناده صحيح . وأخرجه الضياء في «الختارة» من طريق المصنف .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا وَهَيْبٌ - يعني : ابن خالد - : حدثني العباس بن عبد الله بن مَعْبَدِ بن العباس بن عبد المطلب عن عكرمة عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد صحيح موقوف ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير العباس ابن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب ، وهو ثقة .

والحديث أخرجه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢/١٨٤/٥٨) عن المصنف ؛ من هذا الوجه ومن الوجهين الآتين .

١٣٣٩ - وفي رواية عنه . . . بهذا الحديث ؛ وقال فيه :

والابتهاال هكذا ؛ ورفع يديه ، وجعل ظهورهما مما يلي وجهه .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه الضياء أيضاً عن المؤلف) .

إسناده : حدثنا عمرو بن عثمان : ثنا سفيان : حدثني عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس . . . بهذا الحديث .

قلت : وإسناده صحيح أيضاً موقوفاً ؛ وقد ورد مرفوعاً ، وهو الآتي بعده .

١٣٤٠ - وفي رواية أخرى عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال . . .

فذكر نحوه .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه الضياء عن المصنف) .

إسناده : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس : ثنا إبراهيم بن حمزة : ثنا عبد العزيز بن محمد عن العباس بن عبد الله بن معبد بن عباس عن أخيه إبراهيم ابن عبد الله عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد صحيح مرفوع ، رجاله ثقات كلهم ؛ وللعباس بن عبد الله بن معبد فيه شيخان :

الأول : عكرمة ، وهذا رواه عن ابن عباس موقوفاً .

والآخر : أخوه إبراهيم بن عبد الله ، وقد رواه عن ابن عباس مرفوعاً .

والرفع زيادة ، وهي من ثقة فيجب قبولها ، لا سيما ومثله لا يقال بمجرد الرأي .

وقد أخرجه الحاكم (٣٢٠/٤) من طريق سليمان بن بلال عن عباس بن عبد الله بن معبد . . . به ، وقال :

« صحيح الإسناد » !

واستنكره الذهبي .

١٣٤١ - عن بُرَيْدَةَ :

أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول : اللهم ! إنني أسألك أنني أشهد أنك أنت الله ، لا إله إلا أنت ؛ الأحد ، الصمد ، الذي لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد ! فقال :

« لقد سألت الله بالاسم (وفي رواية : باسمه الأعظم) ؛ الذي إذا سئلَ به أعطى ، وإذا دُعِيَ به أجاب » .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٨٨٨) ، والحاكم والذهبي ، وحسنه الترمذي) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى عن مالك بن مغول : ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه . . .

حدثنا عبد الرحمن بن خالد الرَّقِّيُّ : ثنا زيد بن حُبَابٍ : ثنا مالك بن مغول . . . بهذا الحديث ؛ قال فيه : « لقد سألت الله باسمه الأعظم » .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال « الصحيح » ؛ ولكن لا أدري إذا كان قوله : ثنا مالك بن مِغُولٍ محفوظاً ؛ فقد رواه ابن الحباب عن مالك بالواسطة كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (٣٥٠/٥) : ثنا يحيى بن سعيد . . . به ؛ إلا أنه قال : « باسم الله الأعظم » .

وأخرجه ابن حبان (٢٣٨٣) من طريق أخرى عن مسدد بن مسرهد . . . به مثل رواية المصنف .

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٧/٢ - العلمية) ، وأحمد (٣٦٠/٥) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٩٤٠٩/٢٧١/١٠) من طريق وكيع عن مالك بن مغول . . . به مثل رواية أحمد عن يحيى .

وكذلك أخرجه (٣٤٩/٥) من طريق عثمان بن عمر : أنا مالك . . . به .

وأخرجه الحاكم (٥٠٤/١) عن وكيع ، وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه الترمذي (٢٦٠/٢) : حدثنا جعفر بن محمد بن عمران الثُّعَلْبِيُّ الكوفي : حدثنا زيد بن الحُبَابِ عن زهير بن معاوية عن مالك بن مغول . . . به مثل رواية أحمد عن يحيى .

قال زيد : فذكرته لزهير بن معاوية بعد ذلك بسنين؟ فقال : حدثني أبو إسحاق الهَمْدَانِي عن مالك بن مغول . . . قال زيد : ثم ذكرته لسفيان الثوري؟ فحدثني

عن مالك . وقال الترمذي :

« هذا حديث حسن غريب . وروى شريك هذا الحديث عن أبي إسحاق عن بريدة عن أبيه . وإنما أخذه أبو إسحاق الهمداني عن مالك بن مغول ، وإنما دلسه » .

قلت : وصله الطحاوي في «مشكل الحديث» (٦١/١) عن شريك بن عبد الله عن أبي إسحاق ومالك بن مغول عن ابن بريدة . . . به .

وأخرجه الحاكم (٥٠٤/١) ؛ ولم يذكر فيه مالكا ، وصححه على شرط مسلم !

ثم وجدت لعبد الرحمن بن خالد الرقيّ - شيخ المؤلف في إسناده الثاني - متابعا قويا ، فقال ابن حبان في «صحيحه» (٨٨٩ - الإحسان) : أخبرنا أبو العباس أحمد بن عيسى بن السكّين البلديّ - بواسط - قال : حدثنا أبو الحسين أحمد بن سليمان بن أبي شيبَةَ الرَّهَآوِي قال : حدثنا زيد بن الحُبَاب قال : حدثنا مالك بن مغول . . . به ؛ وزاد في آخره :

وإذا رجل يقرأ في جانب المسجد ، فقال رسول الله ﷺ :

« لقد أعطيت مزماراً من مزامير آل داود » ؛ وهو عبد الله بن قيس .

قال : فقلت له : يا رسول الله ! أخبره ؟ فقال :

« أخبره » . فأخبرت أبا موسى ، فقال : لن تزال لي صديقاً .

قلت : وهذا إسناد صحيح إلى زيد بن الحباب ؛ الرهاوي ثقة حافظ من شيوخ النسائي .

وأبو العباس البلدي ثقة أيضاً ، مات سنة (٣٢٣) ، كما في «تاريخ بغداد»

(٢٨٠/٤ - ٢٨١) .

قلت : فتحديث زيد بن الحباب عن مالك ثابت برواية هذين الثقتين عنه ؛ فالظاهر أنه سمعه منه بعد أن سمعه بالواسطة عنه . والله أعلم .

بل تابعهما أحمد ؛ فقال في «المسند» (٣٥٩/٥) : ثنا زيد بن الحباب : أخبرني مالك بن مغول . . . به دون قضية الدعاء .

ثم أخرجه (٣٤٩/٥) : ثنا عثمان بن عمر : أنا مالك عن ابن بريدة . . . بتمامه .

وروى الدارمي (٤٧٣/٢) جملة المزامير .

وأخرجها مسلم (١٩٢/٢ - ١٩٣) ، وابن أبي شيبة (٩٩٨٧/٤٦٣/١٠) ، وأحمد أيضاً (٣٥١/٥) ، وابن سعد في «الطبقات» (٣٤٤/٢) ، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤١٧٨/٤٨٥/٢) ، وعنه الرُّوياني (ق ١/٣) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٥٩/٢) من طرق أخرى عن مالك . . . به .

وتابعه الحسن بن واقد : حدثنا عبد الله بن بريدة . . . به : أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٠٥) ، والحاكم (٢٨٢/٤) - وصححه - ووافقه الذهبي . وزاد عبد الرزاق : قال أبو موسى :

لو علمت أن رسول الله يستمع لقراءتي ؛ لحبَّرتها تحبيراً .

وهي عند البيهقي في «سننه» (٢٣٠/١٠ - ٢٣١) من حديث أبي موسى نفسه ، وستده جيد على شرط مسلم .

وقد أخرجه في «صحيحه» (١٩٣/٢) دون الزيادة .

وكذلك البخاري (٥٠٤٨) ؛ لكن من طريق أخرى عنه مختصراً .

وابن أبي شيبة ، وابن سعد (٣٤٤/٢ - ٣٤٥) من طريق أنس عنه بالزيادة .

وسنده صحيح على شرط مسلم .

وأبو يعلى (٧٢٧٩) ، والحاكم (٤٦٦/٣) عن أبي موسى - وصححه - ووافقه الذهبي ! وسنده ضعيف .

١٣٤٢ - عن أنس :

أنه كان مع رسول الله ﷺ جالساً ، ورجلٌ يصلي ، ثم دعا : اللهم !
إني أسألك بأن لك الحمد ، لا إله إلا أنت ، المنان ، بديع السماوات
والأرض ، يا ذا الجلال والإكرام ! يا حي يا قيوم ! فقال النبي ﷺ :
« لقد دعا الله باسمه العظيم ؛ الذي إذا دُعِيَ به أجاب ، وإذا سُئِلَ به
أعطى » .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي : ثنا خلف بن خليفة عن
حفص - يعني : ابن أخي أنس - عن أنس .

قلت : وهذا إسناد رجاله صدوقون ؛ غير أن خلف بن خليفة كان اختلط في
الآخر ، لكنه قد توبع كما يأتي ؛ فالحديث صحيح .

والحديث أخرجه النسائي (١٩١/١) ، والطحاوي في «المشكل» (٦٢/١) ،
وابن حبان (٢٣٨٢) ، والحاكم (٥٠٣/١ - ٥٠٤) ، وأحمد (١٥٨/٣ و ٢٤٥) من
طرق عن خلف بن خليفة . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم ! ووافقه الذهبي !

وحفص ابن أخي أنس ليس من رجال مسلم !

ثم أخرجه هو ، والطحاوي ، وأحمد (٢٦٥/٣) - من طريق إبراهيم بن عبّيد بن رفاعة - ، وهذا أيضاً (١٢٠/٣) ، وابن ماجه (٢٢٧/٢) - عن أبي خزيمة عن أنس ابن سيرين - ، والترمذي (٣٥٣٨) ، - عن سعيد بن زُرْبِيٍّ عن عاصم الأحول وثابت - كلهم قالوا : عن أنس . . . به نحوه . وقال الترمذي :

« غريب من حديث ثابت عن أنس » .

١٣٤٣ - عن أسماء بنت يزيد : أن النبي ﷺ قال :

« اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين : ﴿ وَاللَّهُمَّ إِلَهَ وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ ، وفاتحة سورة ﴿ آل عمران ﴾ : ﴿ اَللّٰهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ » .

(قلت : حديث حسن ، وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا عيسى بن يونس : ثنا عبّيد الله بن أبي زياد عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ شهر بن حوشب ضعيف .

وعبّيد الله بن أبي زياد - وهو القَدَّاح - فيه ضعف .

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/٢٧٢/٩٤١٢) قال : حدثنا عيسى بن يونس . . . به .

وأخرجه الترمذي (٢٦٠/٢) ، والدارمي (٤٥٠/٢) ، وابن ماجه (٢٢٧/٢) ، والطحاوي (٦٤/١) ، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ١٠٢) ، وأحمد (٤٦١/٦) من طرق عن عبّيد الله . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » !

كذا قال ! وهو من تساهله الذي عرف به . وقد أشار المنذري في «الترغيب»
(٢/٢٧٤ - ٢٧٥) إلى رده .

نعم ؛ للحديث شاهد من حديث أبي أمامة ... مرفوعاً نحوه . فهو به حسن ،
وقد خرجته في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٧٤٦) .

١٣٤٣م - عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن عائشة قالت :

« سُرقت ملحفة لها ، فجعلت تدعو على من سرقها ... » (*) .

١٣٤٤ - عن سعد بن أبي وقاص قال :

مرَّ عليَّ النبيُّ ﷺ وأنا أدعو بأصْبُعِي ، فقال :

« أَحَدٌ ، أَحَدٌ » ؛ وأشار بالسبابة .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وكذلك قال الحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا زهير بن حرب : ثنا أبو معاوية : ثنا الأعمش عن أبي صالح
عن سعد بن أبي وقاص .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه النسائي (١/١٨٧) ، والحاكم (١/٥٣٦) من طرق أخرى عن
أبي معاوية ... به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرطهما ؛ إن كان أبو صالح السمان سمع من سعد » .

(*) هذا الحديث أشار الشيخ رحمه الله إلى نقله من «الضعيف» إلى هنا ، ولكن فاتنا
نقله - والله المستعان - ؛ فانظر هناك تخريجه والتحقيق (برقم ٢٦٣) .

قلت : في «التهذيب» أنه سأل سعد بن أبي وقاص مسألة في الزكاة .
وللحديث شاهد قوي من حديث أبي هريرة :
أن النبي ﷺ أبصر رجلاً يدعو بإصبعيه جميعاً ، فنهاه وقال :
« يا حداهما وباليمنى » .

أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٨٨١ - الإحسان) بسند صحيح عنه ، رجاله
كلهم ثقات من رجال «التهذيب» ؛ غير شيخه أحمد بن الحسن بن عبد الجبار
الصوفي ؛ وهو ثقة مترجم في «تاريخ بغداد» وغيره .

على أنه لم يتفرد به ، فقد أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٦٠٣٣/٤٢١/١٠)
من طريق أخرى ، ومدار الطريقتين على حفص بن غياث عن هشام عن ابن سيرين
عن أبي هريرة .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

٣٥٩ - باب التسبيح بالحصى

١٣٤٥ - عن يُسَيْرَةَ : أن النبي ﷺ أمرهُنَّ أن يُرَاعِينَ بالتكبير والتقدیس
والتهليل ، وَأَن يَعْقِدْنَ بالأنامل ؛ فإتھن مسؤولات مستنطقات .

(قلت : حديث حسن ، وصححه ابن حبان (٨٣٩) ، والذهبي) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا عبد الله بن داود عن هانئ بن عثمان عن حُمَيْضَةَ
بنت ياسر عن يُسَيْرَةَ .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير حميضة بنت ياسر ؛ قال الذهبي :

« تفرد عنها ابنتها هانئ » .

قلت : ولم يوثقها غير ابن حبان ، لكن صحح لها من يأتي ذكره .

والحديث أخرجه الترمذي (٢٧٨/٢) ، وابن حبان (٢٣٣٣) ، والحاكم (٥٤٧/١) ، وأحمد (٣٧٠/٦ - ٣٧١) ، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٥٦٨) من طرق أخرى عن هانئ . . . به . وعلقه عنه البخاري في «التاريخ» (٢٣٢/٢/٤) . وقال الترمذي :

« حديث غريب » .

وأما الحاكم فليس في النسخة المطبوعة من كتابه تصريحه بالتصحيح ! ولكن وقع في «تلخيصه» للذهبي قوله :

« صحيح » . فلم يتبين لي هل هو من قول الحاكم؟! أم الذهبي؟! أم هو متابع له فيه ، كما هو الغالب عليه؟!!

وإنما حسنت الحديث ؛ لأن له شاهداً موقوفاً على عائشة ، خرجته في غير هذا الموضع - وأظنه في ردي على «التعقب الحثيث» للشيخ الحبشي^(١) - ؛ مع تصحيح من ذكرنا إياه . والله أعلم .

١٣٤٦ - عن عبد الله بن عمرو قال :

رأيت رسول الله ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ - قال ابن قدامة : بيمينه . -

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان ، وحسنه الترمذي) .

إسناده : حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن قدامة - في آخرين - قالوا : ثنا عَنَّا عن الأعمش عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو .

(١) ثم وجدته فيه (ص ٦٣) .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات ؛ وعطاء بن السائب - وإن كان قد اختلط - ؛ فقد ذهب الحافظ في كتابه «نتائج الأفكار» إلى أن الأعمش سمع منه قبل الاختلاط ؛ وليس يحضرني الآن كلامه في هذا لأنقله ! ومع ذلك ؛ فقد تابعه شعبة كما يأتي ، وهو ممن نصوا على أنه سمع منه قبل الاختلاط . فالحديث صحيح على كل حال .

والحديث أخرجه الترمذي (٢٤٨/٢ و ٢٦٢) ، والنسائي (١٩٩/١) ، والحاكم (٥٤٧/١) من طرق أخرى عن عثام بن علي . . . به ؛ دون زيادة محمد بن قدامة . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » .

وتابعه شعبة عن عطاء بن السائب . . . به .

أخرجه الحاكم - هكذا - مختصراً ، والمصنف وغيره مطولاً . وسيأتي في أواسط «الأدب» إن شاء الله تعالى ، ونذكر له هناك متابعين آخرين ؛ منهم حماد بن زيد : عند ابن حبان (٥٣٩) وغيره .

١٣٤٧ - عن ابن عباس قال :

خرج رسول الله ﷺ من عند جويرية - وكان اسمها برة ، فحوّل اسمها - ، فخرج وهي في مصلاها ، فقال :

« لم تَزَالِي في مصلاك هذا !؟ » . قالت : نعم . قال :

« قد قلتُ بعدك أربع كلمات - ثلاث مرات - ، لو وُزِنَتْ بما قلتُ لَوَزِنَتْهُنَّ : سبحان الله وبحمده : عَدَدَ خَلْقِهِ ، وِرْضًا نَفْسِهِ ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ ، ومِدَادَ كَلِمَاتِهِ » .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه مسلم في «صحيحه» . وصححه الترمذي وابن حبان (٨٢٩) .) .

إسناده : حدثنا داود بن أمية : ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كُرَيْبٍ عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات على شرط مسلم ؛ غير داود بن أمية ، وهو ثقة ، وقد توبع .

والحديث أخرجه مسلم (٨٣/٨) من طرق أخرى عن سفيان . . . به .

وتابعه سفيان الثوري عن محمد بن عبد الرحمن . . . به ؛ إلا أنه جعله من (مسند جويرية) ، وهو أصح : أخرجه أحمد (٢٥٨/١) .

وأخرجه هو (٣٥٣/١) ، ومسلم ، والترمذي (٢٧٣/٢) ، والنسائي (١/١٩٨) - (١٩٩) من طرق أخرى عن محمد بن عبد الرحمن . . . به . وقال الترمذي :

« حسن صحيح » .

١٣٤٨ - عن أبي هريرة قال : قال أبو ذر :

يا رسول الله ! ذهب أصحاب الدثور بالأجور ، يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ولهم فُضُولُ أموال يتصدقون بها ، وليس لنا مال نتصدق به ! فقال رسول الله ﷺ :

« يا أبا ذر ! ألا أعلمك كلمات ، تُدْرِكُ بهن من سبقك ، ولا يلحقك من خلفك ؛ إلا من أخذ بمثل عملك؟! » .

قال : بلى يا رسول الله ! قال :

« تكبّر الله عز وجل دُبْرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين ، وتحمّدهُ ثلاثاً وثلاثين ، وتسبّحهُ ثلاثاً وثلاثين ، وتختتمها ب : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ؛ غُفِرَتْ له ذنوبُهُ ، ولو كانت مثلَ زبدِ البحرِ . »

(قلت : إسناده صحيح ؛ لكن قوله : « غفرت له ذنوبه ... » ليس في هذا الحديث ! وقد أخرجه ابن حبان وأحمد والدارمي من هذا الوجه بدون هذه الزيادة ، وإنما هي في حديث آخر من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « من سبَّح [الله] دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وكبّر ثلاثاً وثلاثين ، وحمّد ثلاثاً وثلاثين ، وختم المئة ب : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ؛ غفرت ... » . رواه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» ، وأحمد) .

إسناده : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم : ثنا الوليد بن مسلم : ثنا الأوزاعي : حدثني حسان بن عطية قال : حدثني محمد بن أبي عائشة قال : حدثني أبو هريرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير محمد بن أبي عائشة ، فمن رجال مسلم وحده .

وعبد الرحمن بن إبراهيم - وهو الملقب بـ (دُحَيْم) ؛ فهو من رجال البخاري فقط ، وهو ثقة متقن اتفاقاً ؛ إلا أن قوله في آخر الحديث : « غفرت له ذنوبه ... » - مع عدم انسجامه بما قبله - فهو شاذ ، لم يذكره أحد من الثقات في هذا السياق فيما علمت ، فقال الإمام أحمد (٢/٢٣٨) : ثنا الوليد : ثنا الأوزاعي ... فذكره بدون هذه الزيادة .

وكذلك رواه هِقلُّ عن الأوزاعي . . . به : أخرجه الدارمي (٣١٢/١) .

فيبدولي - والله أعلم - أنه اختلط على دُحَيْمٍ حديثٌ بحديث ؛ فإن لأبي هريرة حديثاً آخر من طريق عطاء بن يزيد عنه . . . مرفوعاً باللفظ المذكور أعلاه .

أخرجه مسلم (٩٨/٢) ، وأبو عوانة (٢٤٧/٢) ، وأحمد (٣٧١/٢ و ٤٨٣) .

ثم رأيت الحديث في «صحيح ابن حبان» (٢٠١٢ - الإحسان) من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم . . . به دون الزيادة .

٣٦٠ - باب ما يقول الرجل إذا سلّم

١٣٤٩ - عن المغيرة بن شعبة :

كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة : أي شيء كان رسول الله ﷺ يقول إذا سلّم من الصلاة؟! فأملاها المغيرة عليه ، وكتب إلى معاوية :

كان رسول الله ﷺ يقول :

« لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم ! لا مانع لما أعطيت ، ولا مُعْطِيَّ لما منعت ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ » .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه الشيخان وأبو عوانة في «صحيحهم») .

إسناده : حدثنا مسدد قال : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيّب بن رافع عن وِزَادٍ مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير مسدد ، فهو من

رجال البخاري وحده؛ وقد أخرجه من طريق أخرى عن وَرَادٍ كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (٩٥/٢) ، وأبو عوانة (٢٤٤/٢) من طرق أخرى عن أبي معاوية . . . به .

وتابعه منصور قال : سمعت المسيب بن رافع . . . به : أخرجه مسلم ، والنسائي (١٩٧/١) ، وأحمد (٢٥٠/٤) .

وأخرجه هو (٢٤٥/٤ و ٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٥٤ و ٢٥٥) ، والبخاري (٢٧٥/٢) - (٢٤٦) ، ومسلم وأبو عوانة والنسائي من طرق أخرى عن وِراد . . . به . وقد استوعبتها في «الضعيفة» (٥٥٩٨) .

١٣٥٠ - عن أبي الزبير قال : سمعت عبد الله بن الزبير على المنبر يقول :

كان النبي ﷺ إذا انصرف من الصلاة يقول :

« لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله ، مخلصين له الدينَ ولو كره الكافرون ، أهلَ النعمة والفضل والثناء الحسن ، لا إله إلا الله ، مخلصين له الدينَ ولو كره الكافرون » .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» ، وكذا ابن حبان (٢٠٠٥) .)

إسناده : حدثنا محمد بن عيسى قال : ثنا ابن عُليَّةَ عن الحجاج بن أبي عثمان عن أبي الزبير .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير محمد بن عيسى - وهو الطباع - ثقة ، وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (٥/٤) : ثنا إسماعيل . . . به - وهو إسماعيل بن إبراهيم ابن عليّة - .

وأخرجه مسلم (٩٦/٢) ، وأبو عوانة (٢٤٥/٢) ، والنسائي (١٩٦/١) من طرق أخرى عنه .

ورواه أبو عوانة من طريق المصنف أيضاً .

وأخرجه هو ، ومسلم ، وأحمد (٤/٤) من طرق عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبي الزبير ؛ وهو رواية للمصنف كما يأتي .

١٣٥١ - وفي رواية عنه قال :

كان عبد الله بن الزبير يُهَلَّلُ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ . . . فذكر نحو هذا

الدعاء ؛ زاد فيه :

« ولا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ، لا نعبد إلا إياه ، له

النعمة . . . » وساق بقية الحديث .

قلت : إسناده صحيح . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحهما» .

إسناده : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري : ثنا عبدة عن هشام بن عروة عن

أبي الزبير .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير الأنباري ، وهو

ثقة ، وقد توبع .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٢٤٥/٢) من طريق المصنف .

ومسلم ، والنسائي (١٩٧/١) من طرق أخرى عن عبدة بن سليمان . . . به .

١٣٥٢ - عن علي بن أبي طالب قال :

كان النبي ﷺ إذا سلّم من الصلاة قال :

« اللهم ! اغفر لي ما قدّمتُ وما أخّرتُ ، وما أسررتُ وما أعلنتُ ، وما أسرفتُ ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدمُ ، وأنت المؤخّرُ ، لا إله إلا أنت » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو قطعة من حديث مضى بهذا الإسناد رقم (٧٣٨)) .

إسناده : حدثنا ابن معاذ قال : ثنا أبي : ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عمّه الماجشون بن أبي سلمة عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وقد مضى في المكان المشار إليه أعلاه .

١٣٥٣ - عن ابن عباس قال :

كان النبي ﷺ يدعو :

« رب ! أعني ولا تُعن عليّ ، وانصُرني ولا تنصُر عليّ ، وامكُر لي ولا تمكُر عليّ ، واهدني ويسرّ هداي (وفي رواية : الهدى) إليّ ، وانصُرني على من بغى عليّ . اللهم ! اجعلني شاكراً لك ، راهباً لك ، ذاكراً لك ، مطواعاً إليك ، مُخبتاً أو منيباً . رب ! تقبّل توبتي ، واغسل حَوْبتي ، وأجب دعوتي ، وثبّت حجّتي ، واهد قلبي ، وسدّد لساني ، واسلّل سخيمة قلبي » .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه الترمذي وابن حبان (٩٤٣) ، والحاكم

والذهبي).

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : أخبرنا سفيان عن عمرو بن مُرَّة عن عبد الله ابن الحارث عن طَلِيقِ بن قيس عن ابن عباس . . .

حدثنا مسدد : ثنا يحيى عن سفيان قال : سمعت عمرو بن مرة . . . بإسناده ومعناه قال : « وَيَسِّرِ الْهُدَىٰ إِلَيَّ » ، ولم يقل : « هُدَايَ » .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير عبد الله ابن الحارث ، فمن رجال مسلم - وهو النُّجْرَانِي - .

وغير طليق بن قيس ، وهو ثقة .

والحديث أخرجه ابن حبان (٢٤١٤) ، والحاكم (٥٩٩/١) من طريقين آخرين عن محمد بن كثير . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه الترمذي (٢٧٢/٢) ، وابن ماجه (٢٢٤/٢) ، وأحمد (٢٢٧/١) من طرق أخرى عن سفيان الثوري . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

١٣٥٤ - عن عائشة رضي الله عنها :

أن النبي ﷺ كان إذا سلّم قال : « اللهم ! أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت ذا الجلال والإكرام ! » .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» . وصححه الترمذي وابن حبان (١٩٩٧) .

إسناده : حدثنا مسلم بن إبراهيم : ثنا شعبة عن عاصم الأحول وخالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث عن عائشة رضي الله عنها .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه مسلم كما يأتي .
وعبد الله بن الحارث : هو أبو الوليد الأنصاري .

قال أبو داود : « سمع سفيان من عمرو بن مرة - قالوا - ثمانية عشر حديثاً » .

والحديث أخرجه مسلم (٢/٩٥) ، وأبو عوانة (٢/٢٤١) ، والنسائي (١/١٩٦) من طرق أخرى عن شعبة . . . به ؛ غير أن أبا عوانة والنسائي لم يذكرَا الحذاء في إسناده .

ثم أخرجه مسلم ، وأبو عوانة ، والترمذي (١/٦٠) ، والدارمي (١/٣١١) ، وابن ماجه (٩٢٤) ، وأحمد (٦/٦٢ و ٢٣٥) من طرق أخرى عن عاصم وحده . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وقال أحمد (٦/١٨٤) : ثنا علي بن عاصم عن الحذاء وحده .

١٣٥٥ - عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ :

أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينصرف من صلاته ؛ استغفر ثلاث مرات ، ثم قال : « اللهم ! . . . » فذكر معنى حديث عائشة رضي الله عنها .

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه هو وأبو عوانة في «صحيحيهما» . وصححه الترمذي وابن حبان (٢٠٠٠) .

إسناده : حدثنا إبراهيم بن موسى : أخبرنا عيسى عن الأوزاعي عن أبي عمار عن أبي أسماء عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وإبراهيم بن موسى : هو أبو إسحاق الفراء .

وعيسى : هو ابن يونس .

والحديث أخرجه مسلم (٩٤/٢) ، وأبو عوانة (٢٤٢/٢) ، والترمذي (٦١/١) ، والنسائي (١٩٦/١) ، وأحمد (٢٧٥/٥ و ٢٧٩ - ٢٨٠) من طرق أخرى عن الأوزاعي به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

٣٦١ - باب في الاستغفار

١٣٥٦ - عن الأغر المزني - وكانت له صحبة - قال : قال رسول الله ﷺ :

« إنه ليغان على قلبي ، وإني لأستغفر الله في كل يوم مئة مرة » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه مسلم في « صحيحه ») .

إسناده : حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا : ثنا حماد عن ثابت عن أبي بردة عن الأغر المزني - قال مسدد في حديثه : وكانت له صحبة - .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ فإن حماداً هنا : هو ابن زيد ؛ فإنه الذي يروي عنه مسدد . وأما سليمان بن حرب ؛ فروى عنه وعن حماد بن سلمة أيضاً ، وكل من الحمادين يروي عن ثابت .

وقد رواه عنه ابن سلمة أيضاً كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (٧٢/٨)، وأحمد (٢١١/٤ و ٢٦٠) من طرق أخرى عن حماد بن زيد . . . به .

وقال أحمد : ثنا حماد - يعني : ابن سلمة - قال : أنا ثابت . . . به .

١٣٥٧ - عن ابن عمر قال :

إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجُلُوسِ الْوَاحِدِ مِئَةَ مَرَّةٍ :
« رَبُّ ! اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ ؛ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وصحه ابن حبان والترمذي) .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا أبو أسامة عن مالك بن مغول عن محمد ابن سُوْقَةَ عن نافع عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه الترمذي (٢٥٤/٢) ، وابن ماجه (٢٢٢/٢) من طريق المَحَارِبِيِّ عن مالك . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وتابعه سفيان عن محمد بن سُوْقَةَ . . . به : أخرجه ابن حبان (٢٤٥٩) .

١٣٥٨ - عن زيد مولى النبي ﷺ : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

« مَنْ قَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ؛
غُفِرَ لَهُ وَإِنْ كَانَ فَرًّا مِنَ الزَّحْفِ »

(قلت : حديث صحيح ، وجوّد المنذريُّ إسناده !)

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حفص بن عمر الشنّي : حدثني أبي عمر بن مُرّة قال : سمعت هلال بن يسار بن زيد مولى النبي ﷺ قال : سمعت أبي يحدثني عن جدي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول . . .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ هلال - ويقال : بلال - بن يسار وأبوه مجهولان ، كما قال الحافظ ؛ لأنه لم يرو عن الأب غير ابنه ، ولا عن هذا غير عمر بن مرة .

وحفص بن عمر الشنّي وأبوه نحوهما ؛ وإن كانا قد وثقا .

والحديث أخرجه الترمذي (٣٥٧٢) . . . بهذا الإسناد ، وقال :

« حديث غريب من هذا الوجه » .

وأما المنذري ؛ فقال في «الترغيب» (٢/٢٦٩) - بعد قول الترمذي المذكور - :

« وإسناده جيد متصل ؛ فقد ذكره البخاري في «تاريخه الكبير» أن بلالاً سمع من أبيه يسار ، وأن يساراً سمع من أبيه زيد مولى رسول الله ﷺ !

قلت : وهذا لا يقتضي جودة إسناده لمجرد اتصاله كما لا يخفى ! فلا بد إلى ذلك من ثقة رجاله ، وهذا مفقود كما عرفت مما سبق . والبخاري نفسه - حينما ترجم لبلال وأبيه وحفص بن عمر وأبيه - لم يوثقهم !

لكن الحديث صحيح ؛ فإن له شواهد من حديث ابن مسعود : عند الحاكم (٥١١/١) .

وأبي هريرة : عند أبي نعيم في «أخبار أصبهان» (٣٠٣/١) .

وأبي بكر الصديق : عند ابن عدي في «الكامل» (ق ١/٢٦٠) .

وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك : عند ابن عساكر في «التاريخ»

(٢/٣٥٨ و ٢ - ١/٣٥٣/١٤) .

وقد تكلمت على إسناد ابن مسعود في «تخريج الترغيب» (٢/٢٦٩) ،
وصححه الحاكم والذهبي ، وفي هذه الأحاديث كلها زيادة : « ثلاث مرات » .

١٣٥٩ - عن عبد العزيز بن صهيب قال :

سأل قتادة أنساً : أيّ دعوة كان يدعو بها رسولُ الله ﷺ أكثر؟ قال :

كان أكثر دعوة يدعو بها :

« اللهم ربنا ! آتنا في الدنيا حسنةً ، وفي الآخرة حسنةً ، وقنا عذاب النار » .

(زاد في رواية :

وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها ، وإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيها) .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه هو ومسلم) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا عبد الوارث : وثنا زياد بن أيوب : ثنا إسماعيل - المعنى - عن عبد العزيز بن صهيب .

وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري .

والحديث أخرجه البخاري (١١/١٥٩ - فتح) ، وفي «الأدب المفرد» (٦٨٢) ... بإسناد المصنف الأول دون الزيادة .

وأخرجه مسلم (٦٨/٨ - ٦٩) ، وأحمد (٣/١٠١) عن إسماعيل - وهو ابن عُلَيَّةَ ... به .

وهو ، وأحمد أيضاً (٢٠٨/٣ و ٢٠٩) ، والبخاري في «الأدب» (٦٧٧) ، وابن حبان (٥٣٣ - الإحسان) من طريق شعبة عن ثابت عن أنس . . . به ؛ ولم يذكر مسلم الزيادة .

وتابعه حماد بن سلمة عن ثابت . . . به أم منه : رواه ابن حبان (٩٣٤) .

١٣٦٠ - عن سهل بن حنيف قال : قال رسول الله ﷺ :

« من سأل الشهادة صادقاً ؛ بَلَّغَهُ اللهُ منازلَ الشهداءِ ؛ وإن مات على فراشه » .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه مسلم . وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان (٣١٨٢) ، والحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا يزيد بن خالد الرملي : ثنا ابن وهب : ثنا عبد الرحمن بن شريح عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه .

قلت : وهذا إسناده صحيح ؛ الرملي ثقة ، ومن فوقه كذلك ، وهم من رجال مسلم ؛ وقد أخرجه في «صحيحه» كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (٤٨/٦) ، وابن ماجه (١٨٤/٢) ، والحاكم (٧٧/٢) من طرق أخرى عن ابن وهب . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » ! ووافقه الذهبي ، مع إخراج مسلم إياه !

وتابعه القاسم بن كثير : سمعت عبد الرحمن بن شريح . . . به : أخرجه الدارمي (٢٠٥/٢) ، والترمذي (١٦٥٣) ، وقال :

« حديث حسن غريب » .

١٣٦١ - عن علي رضي الله عنه قال :

كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً ؛ نفعتني الله منه بما شاء أن ينفعني ، وإذا حدثني أحدٌ من أصحابه استخلفتُهُ ، فإذا حلف لي صدقته . قال : وحدثني أبو بكر - وصدق أبو بكر رضي الله عنه - أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« ما من عبد يُذنبُ ذنباً ، فيُحسِنُ الطُّهور ، ثم يقومُ فيصلِّي ركعتين ، ثم يستغفرُ الله ؛ إلا غفر الله له » ؛ ثم قرأ هذه الآية : ﴿والذين إذا فعلوا فاحشةً أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله...﴾ إلى آخر الآية .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان ، وحسنه الترمذي) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا أبو عوانة عن عثمان بن المغيرة عن علي بن ربيعة الأسدي عن أسماء بن الحكم الفزاري قال : سمعت علياً .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير أسماء بن الحكم الفزاري ، وهو ثقة ؛ على خلاف فيه لا يضر .

والحديث أخرجه ابن حبان (٢٤٥٤) من طريق مسدد... به .

ورواه الترمذي (٤٠٦ و ٣٠٠٩) ، وأحمد (١٠/١) من طريقين آخرين عن أبي عوانة... به ، وقال الترمذي :

« حديث حسن ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عثمان بن المغيرة . ورواه عنه شعبة وغير واحد ، فرفعه مثل حديث أبي عوانة . ورواه سفيان الثوري ومسعر ؛ فأوقفاه ولم يرفعه إلى النبي ﷺ . وقد روي عن مسعر مرفوعاً أيضاً » .

قلت : وكذلك رواه الثوري مرفوعاً أيضاً ، فقال الإمام أحمد (٢/١) : حدثنا

وكيع قال : حدثنا مسعر وسفيان عن عثمان بن المغيرة . . . به .

وكذلك أخرجه ابن ماجه (٤٢٤/١) من طريقين آخرين عن وكيع . . . به .

وأما حديث شعبة ؛ فوصله أحمد (٨/١ - ٩ و ٩) من وجهين عنه .

وجملة القول : أن الحديث قد رواه جمع من الثقات عن الثقفي مرفوعاً ، ولم أره عنه موقوفاً ، فإن ثبت ذلك عنه ؛ فالمرفوع أرجح ؛ لاتفاق الجماعة عليه . والله أعلم .

١٣٦٢ - عن معاذ بن جبل :

أن رسول الله ﷺ أخذ بيده ، وقال :

« يا معاذُ ! والله ! إني لأحبُّكَ ، والله ! إني لأحبُّكَ » . فقال :

« أوصيك يا معاذ ! لا تدعنَّ في دُبُرِ كل صلاة تقول : اللهم ! أعني

على ذِكْرِكَ وشُكْرِكَ وحُسْنِ عبادتك » .

وأوصى به الصَّنَابِحِيُّ أبا عبد الرحمن .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان (٢٠١٧) .)

إسناده : حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة : ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ : ثنا

حيوة بن شُرَيْح قال : سمعت عقبة بن مسلم يقول : حدثني أبو عبد الرحمن

الْحُبْلِيُّ عن الصَّنَابِحِيِّ عن معاذ بن جبل .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير عقبة بن

مسلم التَّجِيبِيُّ ، وهو ثقة .

والحديث أخرجه أحمد (٢٤٤/٥ - ٢٤٥) ، وابن خزيمة في «صحيحه»

(٧٥١) ، وكذا ابن حبان (٢٣٤٥) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٤١/١ و ١٣٠/٥) من طرق أخرى عن عبد الله بن يزيد المقرئ . . . به ؛ وزادوا :

وأوصى أبو عبد الرحمن عُقْبَةَ بن مسلم . وزاد أبو نعيم :

وأوصى عقبَةَ حيوَةَ ، وأوصى حيوَةَ أبا عبد الرحمن المقرئ ، وأوصى أبو عبد الرحمن المقرئ بِشْرَ بن موسى ، وأوصى بِشْرُ بن موسى محمدَ بن أحمد بن الحسن ، وأوصاني محمد بن أحمد بن الحسن .

قال أبو نعيم رحمه الله : وأنا أوصيكم به .

قلت : وهذا الحديث من المسلسلات المشهورة المروية بالمحبة ، وقد أجازني بروايته الشيخ الفاضل راغب الطباخ رحمه الله ، وحدثني به . . . وساق إسناده هكذا مسلسلاً بالمحبة .

ثم الحديث أخرجه أحمد (٢٤٧/٥) : ثنا أبو عاصم : ثنا حيوَةَ . . . به .

١٣٦٣ - عن عقبه بن عامر قال :

أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دُبْرَ كلِّ صلاة .

قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وحسنه الترمذي) .

إسناده : حدثنا محمد بن سلَمَةَ المرادي : ثنا ابن وهب عن الليث بن سعد أن حُنَيْنَ بن أبي حَكِيمٍ حدثه عن عَلِيِّ بن رَبَاحِ اللَّخْمِيِّ عن عقبه بن عامر .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير حنين ، وهو ثقة ، وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه النسائي (٦٨/٣ - القلم) . . . بإسناد المؤلف .

وأحمد (٢٠١/٤) من طريق أخرى عن ابن وهب .

وابن خزيمة (٧٥٥) ، وعنه ابن حبان (٢٣٤٧) من طرق أخرى عن الليث .

وأحمد أيضاً (١٥٥/٥) ، والترمذي (٢٩٠٥) من طريق أخرى عن عُلَيِّ بن

رباح . . . به . وقال الترمذي

« حسن غريب » .

وقد مضى الحديث من طريق أخرى أتم منه رقم (١٣١٥) .

١٣٦٤ - عن أسماء بنت عُمَيْسٍ قالت : قال لي رسول الله ﷺ :

« أَلَا أَعْلَمُكُمْ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهِنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ - أَوْ فِي الْكَرْبِ - : اللَّهُ ، اللَّهُ ،

رَبِّي ، لَا أَشْرِكُ بِهِ شَيْئاً » .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن عمر عن هلال

عن عمر بن عبد العزيز عن ابن جعفر عن أسماء بنت عُمَيْسٍ .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير هلال - وهو

مولى عمر بن عبد العزيز ، يكنى بأبي طُعْمَةَ ، وهو بها أشهر - ؛ وثقه ابن عمار

الموصلبي ، وروى عنه جمع . وأما الحافظ فقال :

« مقبول . . . ولم يثبت أن مكحولاً رماه بالكذب ! »

والحديث أخرجه أحمد وابن ماجه ، وهو مخرج في «تخريج الترغيب»

(٤٣/٣) ، و«الصحيحة» (٢٧٥٥) مطولاً .

١٣٦٥ - عن أبي موسى الأشعري قال :

كنت مع رسول الله ﷺ في سفر ، فلما دنونا من المدينة ؛ كَبَّرَ الناسُ ورفعوا أصواتهم ، فقال رسول الله ﷺ :

« يا أيها الناس ! إنكم لا تدعون أصمَّ ، ولا غائباً ؛ إن الذي تدعونه بينكم وبين أعناق ركابكم » . ثم قال رسول الله ﷺ :

« يا أبا موسى ! ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟ ! » ، فقلت : وما هو؟ قال :

« لا حول ولا قوة إلا بالله » .

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو والبخاري ؛ دون قوله : « إن الذي تدعونه بينكم وبين أعناق ركابكم » ؛ وهذا منكر .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد عن ثابت وعلي بن زيد وسعيد الجريري عن أبي عثمان النهدي : أن أبا موسى الأشعري ...

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ لكن قوله :

« إن الذي تدعونه بينكم وبين أعناق ركابكم » ! منكر بهذا اللفظ ؛ لروايات الثقات الآتية وغيرهم ، وقد تفرد به علي بن زيد - وهو ابن جدعان - ، وهو سيئ الحفظ ، كما حققت ذلك في «تخريج السنة» رقم (٦١٨) ، فلا داعي للإعادة .

والحديث أخرجه البخاري في «الدعوات» (١١/١٥٦ و ١٧٨) وغيره ، ومسلم (٧٣/٨ - ٧٤) ، وأحمد (٤/٣٩٤ و ٤٠٢ و ٤٠٧ و ٤١٧ - ٤١٨ - ٤١٩) ، والمصنف - فيما يأتي - من طرق أخرى عن أبي عثمان ... به ؛ دون الزيادة المذكورة .

١٣٦٦ - وفي رواية عنه :

أنهم كانوا مع النبي ﷺ وهم يتصعدون في ثنيةٍ ، فجعل رجلٌ كلما علا الثنية ، نادى : لا إله إلا الله ، والله أكبر ! فقال النبي ﷺ :
 « إنكم لا تنادون أصمَّ ولا غائباً » . ثم قال :
 « يا عبد الله بن قيس ! ... » ، فذكر معناه .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه هو ومسلم في «صحيحهما») .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يزيد بن زريع : ثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان عن أبي موسى الأشعري .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات وهم من رجال الشيخين ؛ غير مسدد ، فهو من رجال البخاري وحده ، وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (٧٣/٨) : حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين : حدثنا يزيد بن زريع . . . به .

وأخرجه البخاري من طريق أخرى عن التيمي . . . به .

١٣٦٧ - وفي أخرى عنه . . . بهذا الحديث ؛ وقال فيه : فقال النبي ﷺ :

« يا أيها الناس ! اربعوا على أنفسكم » .

(قلت : إسناده صحيح . وقد أخرجاه) .

إسناده : حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى : أخبرنا أبو إسحاق الفراري عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي موسى .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين ؛ غير محبوب بن موسى ، وهو ثقة .

والحديث أخرجه البخاري في «الجهاد» (١٠١/٦) ، ومسلم (٧٣/٨) من طرق أخرى عن عاصم . . . به ؛ وفيه الزيادة .

وتابعه عليها خالد الحذاء عن أبي عثمان . . . به ؛ وزاد :

« إن الذي تدعون أقرب إلى أحدكم من عُتُقِ راحلته » .

أخرجه أحمد (٤٠٢/٤) ، ومسلم .

وهذه الزيادة - فيما يبدو - أخطأ في روايتها علي بن زيد بن جدعان ، فرواها بلفظ آخر منكر كما تقدم . والله أعلم .

١٣٦٨ - عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ قال :

« من قال : رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً ؛ وجبت له الجنة » .

قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي .

إسناده : حدثنا محمد بن رافع : ثنا أبو الحسين زيد بن الحُبَابِ : ثنا عبد الرحمن ابن شُرَيْحِ الإسكندراني : حدثني أبو هانئ الخولاني أنه سمع أبا علي الجَنَبِيِّ : أنه سمع أبا سعيد الخدري .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات على شرط مسلم ؛ غير أبي علي الجَنَبِيِّ - واسمه عمرو بن مالك - ، وهو ثقة ، ورمز له في «التقريب» بأنه من رجال مسلم أيضاً ! وأظنه خطأ .

والحديث أخرجه ابن حبان (٢٣٦٨) ، والحاكم (٥١٨/١) من طرق أخرى عن زيد بن الحباب . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي .

١٣٦٩ - عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :

« من صلى عليّ واحدةً ؛ صلى الله عليه عشرًا » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحه» .
وصححه الترمذي وابن حبان (٩٠٣) .) .

إسناده : حدثنا سليمان بن داود العتكيّ : ثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة .

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (١٧/٢) ، والنسائي (١٩١/١) ، والترمذي (٤٨٥) -
- وصححه - ، والدارمي (٣١٧/٢) ، وأحمد (٣٧٢/٢ و ٣٣٥) من طرق عن
إسماعيل . . . به .

وأحمد (٤٨٥/٢) من طريق زهير عن العلاء . . . به .

وله شاهد : عند النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦١/١٦٥) من طريق المغيرة ابن مسلم الخراساني عن أبي إسحاق عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال . . .
فذكره ؛ وزاد في أوله :

« من ذُكِرْتُ عنده ؛ فليصلّ عليّ . . . » .

ومن هذا الوجه : أخرجه ابن السنّيّ في «عمله» (٣٧٤/١٢٣) .

٢ - كتاب الصلاة ٣٦٢ - النهي عن أن يدعو الإنسان على أهله وماله ١٣٧٠ و ١٣٧١ - حديث

وأبو إسحاق : هو السبيعي ، مدلس مختلط . فقول النووي في «الأذكار» :

« إسناده جيد » !

غير جيد . نعم ؛ هو جيد بشواهده .

١٣٧٠ - عن أوس بن أوس قال : قال النبي ﷺ :

« إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة . . . » .

(قلت : فذكر الحديث المتقدم برقم (٩٦٢) ؛ فلا داعي للإعادة) .

٣٦٢ - باب النهي عن أن يدعوا الإنسان على أهله وماله

١٣٧١ - عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تدعوا على أنفسكم ، ولا تدعوا على أولادكم ، ولا تدعوا على خدامكم ، ولا تدعوا على أموالكم ؛ لا توافقوا من الله تبارك وتعالى ساعة يُسأل فيها عطاءً ؛ فيستجيب لكم » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وابن حبان

.((٥٧١٢)) .

إسناده : حدثنا هشام بن عمار ويحيى بن الفضل وسليمان بن عبد الرحمن قالوا : ثنا حاتم بن إسماعيل : ثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزرة عن عبادة بن الوليد ابن عبادة بن الصامت عن جابر بن عبد الله .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (٢٣١/٨ - ٢٣٣) ، وابن حبان (٢٤١١) من طرق عن حاتم بن إسماعيل . . . به ؛ وعندهما زيادة في أوله .

وللجملة الأولى شاهد : في «أخبار أصبهان» (٣٠٣/٢) .

٣٦٣ - باب الصلاة على غير النبي ﷺ

١٣٧٢ - عن جابر بن عبد الله :

أن امرأة قالت للنبي ﷺ : صلّ عليّ وعلى زوجي ! فقال النبي

ﷺ :

« صلّى الله عليك وعلى زوجك » .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٩١٢)) .

إسناده : حدثنا محمد بن عيسى : ثنا أبو عوانة عن الأسود بن قيس عن نُبَيْحِ

العَنْزِيِّ عنه .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

والحديث أخرجه إسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» رقم

(٧٧ - بتحقيقي) : حدثنا حجاج قال : ثنا أبو عوانة .

وتابعه سفيان عن الأسود بن قيس . . . به : أخرجه ابن حبان في «صحيحه»

(١٩٥٠ - الموارد) .

ثم رواه من طريق أخرى عن سفيان . . . به أتم منه .

٣٦٤ - باب الدعاء بظهر الغيب

١٣٧٣ - عن أم الدرداء قالت : حدثني سيدي : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

« إذا دعا الرجلُ لأخيه بظهر الغيب ؛ قالت الملائكة : آمين . ولك بمثلٍ » .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه مسلم وابن حبان) .

إسناده : حدثنا رجاء بن المرَجِيّ : ثنا نصرُ بن شَمَيْلٍ : أخبرنا موسى بن ثَرْوَانَ : حدثني طلحة بن عبيد الله بن كَرِيْز : حدثتني أم الدرداء .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير رجاء بن المرَجِيّ ، وهو ثقة حافظ ، وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (٨٦/٨) ، وابن حبان (٩٨٩ - إحسان المؤسسة) من طرق أخرى عن النضر . . . به .

وله طريق أخرى عن أبي الدرداء : عند مسلم ، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٢٥) وغيرهما ، وهو منخرج في «الصحيحه» (١٣٣٩) .

١٣٧٤ - عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال :

« ثلاثُ دَعَوَاتٍ مستجاباتٌ لا شكَّ فيهن : دعوة الوالد ، ودعوة المسافر ، ودعوة المظلوم » .

(قلت : حديث حسن ، وكذا قال الترمذي والحافظ ابن حجر ، وصححه ابن حبان (٢٦٨٨) .)

إسناده : حدثنا مسلم بن إبراهيم : ثنا هشام الدَّسْتَوَائِيُّ عن يحيى عن أبي جعفر عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير أبي جعفر ، وقد اختلف في تحديد شخصيته على أقوال معروفة ، ذكرتها في «الصحيحة» تحت هذا الحديث (٥٩٦) ، يستخلص منها أنه إما مجهول ، أو ضعيف ، أو ثقة ؛ وكلاهما لم يسمع من أبي هريرة ، فالإسناد على كل الاحتمالات ضعيف .

لكن الحديث له شاهد من حديث عقبه بن عامر ؛ خرَّجته هناك ، ولذلك حسنته تبعاً للترمذي والعسقلاني .

٣٦٥ - باب ما يقول الرجل إذا خاف قوماً

١٣٧٥ - عن أبي بُرْدَةَ بن عبد الله : أن أباه حدثه (وهو أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري) :

أن النبي ﷺ كان إذا خاف قوماً قال :

« اللهم ! إنا نجعلك في نُحُورِهِمْ ، ونعوذ بك من شُرُورِهِمْ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وكذا قال الحاكم والذهبي ، وصححه ابن حبان والنووي والعراقي) .

إسناده : حدثنا محمد بن المثني : ثنا معاذ بن هشام : حدثني أبي عن قتادة عن أبي بردة بن عبد الله .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه أحمد (٤/٤١٤ - ٤١٥) ، وابن حبان (٢٣٧٣) ، وابن السُّنِّي*

(٣٢٨) ، والحاكم (١٤٢/٢) من طرق أخرى عن معاذ بن هشام . . . به . وقال الحاكم :
« صحيح على شرطهما » ، ووافقه الذهبي . وصححه العراقي (٢٩٥/١) ، ومن
قبله النووي في «الرياض» (رقم ٩٩٣ - بتحقيقي) ..

٣٦٦ - باب في الاستخارة

١٣٧٦ - عن جابر بن عبد الله قال :

كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة ؛ كما يعلمنا السورة من القرآن ،
ويقول لنا :

« إذا هم أحدكم بالأمر ؛ فليركع ركعتين من غير الفريضة ، وليقل :

اللهم ! إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك
العظيم ؛ فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب . اللهم !
فإن كنت تعلم أن هذا الأمر - يُسميه بعينه الذي يريد - خير لي في ديني
ومعاشي ومعادي وعاقبة أمري ؛ فاقدره لي ، ويسره لي ، وبارك لي فيه .
اللهم ! وإن كنت تعلمه شراً لي - مثل الأول - ؛ فاصرفني عنه ، واصرفه عني ،
واقدر لي الخير حيث كان ، ثم رضني به . . أو قال : عاجل أمري وأجله . » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وأخرجه في «صحيحه» وكذا

ابن حبان) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الرحمن بن مقاتل خال

القعنبي ومحمد بن عيسى - المعنى واحد - قالوا : ثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي :

حدثني محمد بن المنكدر : أنه سمع جابر بن عبد الله .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات على شرط البخاري ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

وفي ابن أبي الموالى كلام يسير ، لا يضره إن شاء الله تعالى ؛ ولذلك قال الحافظ في «التقريب» :

« صدوق ربما أخطأ » .

والحديث أخرجه البخاري (٣/٣٧ و ١١/١٥٣ و ١٣/٣٢٠) ، والنسائي (٢/٧٦) ، وعنه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٨٩) ، والترمذي (٤٨٠) ، وابن ماجه (١/٤١٧) ، وابن حبان (٨٨٤) ، وأحمد (٣/٣٤٤) من طرق عن عبد الرحمن بن أبي الموالى . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح غريب ، لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي الموالى ، وهو شيخ ثقة » .

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة . . . مرفوعاً به نحوه .

وأخر من حديث أبي سعيد الخدري ؛ بزيادة في آخره ، أورده من أجلها في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢٣٠٥) .

٣٦٧ - باب في الاستعاذة

١٣٧٦م - عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عمر

ابن الخطاب قال :

كان النبي ﷺ يتعوذ من خمس : من الجبن ، والبخل ، وسوء العمر ،

وقتنة الصدر ، وعذاب القبر .

قلت : إسناده ضعيف لما سبق في الذي قبله (*) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا وكيع : ثنا إسرائيل .

قلت : وهذا إسناده ضعيف لما ذكرنا في الذي قبله (*) .

والحديث مخرج في «تخريج المشكاة» (٢٤٦٦) - التحقيق الثاني - .

ثم وجدت للحديث علة أخرى ، وهي الإرسال ، فقد أخرجه النسائي

(٣١٧/٢) من طريق سفيان عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال :

كان النبي ﷺ يتعوذ . مرسل .

قلت : وسفيان - وهو الثوري - روى عن أبي إسحاق قبل الاختلاط ، فهذا هو

المحفوظ عن أبي إسحاق ؛ مرسل . والله أعلم .

ثم قررت نقله إلى «الصحيح» ؛ لشواهد ذكرتها فيما علقته على «الموارد»

(ص ٦٠٦) .

١٣٧٧ - عن أنس بن مالك قال : أن رسول الله ﷺ يقول :

« اللهم ! إني أعوذ بك من العجز ، والكسل ، والجبن ، والبخل ،

والهرم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات » .

قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه في «صحيحه»

بإسناد المصنف ، وأخرجه مسلم وابن حبان) .

إسناده : حدثنا مسدد : أخبرنا المعتمر قال : سمعت أبي قال : سمعت أنس

ابن مالك .

(*) يعني : الحديث (٢٦٩) من «الضعيف» . (الناشر) .

قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري ؛ وقد أخرجه في «صحيحه» كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٢٨/٦ و ١٤٧/١١) . . . بإسناد المصنف ومثته .
وأخرجه مسلم (٧٥/٨) ، والنسائي (٣١٤/٢) ، وأحمد (١١٣/٣ و ١١٧) ،
وكذا ابن حبان (١٠٠٥/١٧٦/٢) من طرق أخرى عن سليمان التيمي . . . به .
وله عند البخاري (١٤٥/١١ و ١٤٩ و ١٥٠) ، ومسلم ، والنسائي (٣١٨/٣) ،
وأحمد (٢٠٥/٣ و ٢٠٨ و ٢١٤ و ٢٣١ و ٢٣٥ و ٢٤٠) طرق أخرى عن أنس . . .
به . وهو التالي :

١٣٧٨ - وفي طريق أخرى عنه قال :

كنت أخدمُ النبيَّ ﷺ ، فكنت أسمعه كثيراً يقول :

« اللهم ! إني أعوذ بك من الهمِّ والحزن ، وضلعِ الدِّينِ ، وغَلَبَةِ
الرجالِ . . . » ؛ وذكر بعض ما ذكره النبي (يعني : في الطَّريقِ الأولى) .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه البخاري) .

إسناده : حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالوا : ثنا يعقوب بن
عبد الرحمن - قال سعيد - الزهري عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه البخاري كما
يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (١٤٥/١١ و ١٤٩) ، والنسائي (٢١٤/٢ و ٢١٩) ،
وأحمد (٢٤٠/٣) من طرق أخرى عن عمرو بن أبي عمرو . . . به .

١٣٧٩ - عن عبد الله بن عباس :

أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء - كما يعلمهم السورة من القرآن - يقول :

« اللهم ! إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة الحيا والممات » .
 قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه مسلم . وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزبير المكي عن طاوس عن عبد الله بن عباس .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه مسلم كما يأتي .
 والحديث أخرجه مالك في «الموطأ» (٢١٦/١ - ٢١٧) . . . بهذا الإسناد .

وعنه أيضاً : أخرجه مسلم (٩٠/٢) ، والنسائي (٣٢٠/٢) ، والترمذي (٣٤٨٨) ، وأحمد (٢٥٨/١ و ٢٩٨ و ٣١١) . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال مسلم عقبه :

« بلغني أن طاوساً قال لابنه : أدعوتَ بها في صلاتك ؟ فقال : لا . قال : أعد صلاتك » .

قلت : وصله عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٠٨٧) بسند صحيح عن طاوس . . .

به .

وتابعه كُريبٌ عن ابن عباس . . . به : أخرجه ابن ماجه (٤٣٢/٢ - ٤٣٣) .

١٣٨٠ - عن عائشة رضي الله عنها :

أن النبي ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات :

« اللهم ! إني أعوذ بك من فتنة النار ، وعذاب النار ، ومن شرّ الغنى

والفقر » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه . وصححه

الترمذي) .

إسناده : حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي : أخبرنا عيسى : ثنا هشام عن أبيه

عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

وعيسى : هو ابن يونس السَّبَّيْعِي .

والحديث أخرجه البخاري (١٤٧/١١ - ١٤٨ و ١٥٢) ، ومسلم (٧٥/٦) ،

والترمذي (٣٤٨٩) - وصححه - ، والنسائي (٣١٥/٢ - ٣١٦ و ٣١٦) ، وابن ماجه

(٤٣٢/٢) ، وأحمد (٥٧/٦ و ٢٠٧) من طرق عن هشام بن عروة . . . به أتم منه .

واستدركه الحاكم (٥٤١/١) ! فوهم !

١٣٨١ - عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ كان يقول :

« اللهم ! إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة ، وأعوذ بك من أن أظلم

أو أظلم » .

(قلت : إسناده جيد ، وصححه ابن حبان ، وقال الحاكم : « صحيح على

شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد : أخبرنا إسحاق بن عبد الله عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده جيد ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير حماد - وهو ابن سلمة - فهو من رجال مسلم .

وإسحاق بن عبد الله : هو ابن أبي طلحة .

والحديث أخرجه النسائي ، وابن حبان (٢٤٤٣) ، والحاكم (١/٥٤٠) ، وقال :

« صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي وغيرهما ، وهو منخرج في مصادر عدة لي ، تراجع في «صحيح الجامع الصغير» (١٢٩٨) .

١٣٨٢ - عن ابن عمر قال :

كان من دعاء رسول الله ﷺ :

« اللهم ! إني أعوذ بك من زوال نعمتك ، وتحول عافيتك ، وفجأة نقمَتِكَ ، وجميع سَخَطِكَ » .

قلت : إسناده صحيح . وأخرجه مسلم والحاكم ، وصححه على شرط الشيخين) .

إسناده : حدثنا ابن عوف : ثنا عبد الغفار بن داود : ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عُمَيرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير ابن عوف - واسمه محمد - ، وهو ثقة حافظ .

والحديث أخرجه مسلم (٨٨/٨ - ٨٩) من طريق أخرى عن يعقوب .

واستدركه الحاكم (٥٣١/١) ! فوهم !

١٣٨٣ - عن أبي هريرة قال :

كان رسول الله ﷺ يقول :

« اللهم ! إني أعوذ بك من الجوع ؛ فإنه بئس الضَّجِيعُ ، وأعوذ بك من

الخيانة ؛ فإنها بئسَ البِطَانَةُ » .

(قلت : إسناده حسن ، وصححه ابن حبان) .

إسناده : حدثنا محمد بن العلاء عن ابن إدريس عن ابن عَجْلان عن المَقْبُرِيِّ

عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير ابن

عجلان - محمد المدني - ، فأخرج له مسلم متابعة .

والحديث أخرجه النسائي (٣١٦/٢) . . . بإسناد المصنف ومتمته .

وأخرجه ابن حبان (٢٤٤٤) من طريق أخرى عن عبد الله بن إدريس . . .

به .

وللحديث طريق أخرى ، أخرجه ابن ماجه (٣٢٢/٢) عن ليث عن كعب عن

أبي هريرة .

وهذا سند ضعيف ؛ كعب : هو المدني ، مجهول .

وليث - وهو ابن أبي سليم - ضعيف .

١٣٨٤ - وعنه قال :

كان رسول ﷺ يقول :

« اللهم ! إني أعوذ بك من الأربع : من علم لا ينفع ، ومن قلب لا يخشع ، ومن نفس لا تشبع ، ومن دعاء لا يسمع » .

(قلت : حديث صحيح . وقد أخرجه مسلم من حديث زيد بن الأرقم) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أخيه عبّاد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول . . .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير عبّاد بن أبي سعيد ، وهو في عداد المجهولين .

لكن الحديث له شواهد تقويه ، وترقى به إلى درجة الصحة ، أحدها في «صحيح مسلم» ؛ وقد خرجتها مع الحديث في «التعليق الرغيب» (٧٥/١) ، ومنها الحديث الآتي .

وخالف الليث بن سعد : محمد بن عجلان ، فأسقط (عبّاد بن أبي سعيد) من بين أخيه (سعيد بن أبي سعيد) و(أبي هريرة) .

أخرجه ابن ماجه (٢٥٠/٩٢/١) عن شيخه ابن أبي شيبه ، وهذا في «المصنف» (٩١٧٥/١٨٧/١٠) : حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان . . . به .

ومخالفة ابن عجلان لليث بن سعد لا تُحتمل ؛ لا سيما في روايته عن سعيد بن أبي سعيد ؛ فقد تكلموا فيها .

١٣٨٥ - عن أنس :

أن رسول الله ﷺ كان يقول :

« اللهم ! إني أعوذ بك من صلاة لا تنفع ... » (*) .

١٣٨٦ - عن فروة بن نوفل الأشجعي قال :

سألت عائشة أم المؤمنين عما كان رسول الله ﷺ يدعو به؟ قالت :

كان يقول :

« اللهم ! إني أعوذ بك من شر ما عملت ، ومن شر ما لم أعمل » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحه» .)

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا جرير عن منصور عن هلال بن

يساف عن فروة بن نوفل الأشجعي .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما

يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (٨٠/٨) ، والنسائي (١٩٢/١ و ٣٢١/٢) من طرق

أخرى عن جرير ... به .

ثم أخرجاه ، وكذا ابن ماجه (٤٣٢/٢) من طرق أخرى عن هلال ... به .

وتابعه أبو إسحاق عن فروة ... به : أخرجه أحمد (١٣٩/٦) .

(*) هذا الحديث أشار الشيخ إلى نقله إلى «الضعيف» ؛ فانظره هناك برقم (٢٧٢) . (الناشر) .

١٣٨٧ - عن شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ :

قلت : يا رسول الله ! عَلِّمْنِي دُعَاءً ؟ قَالَ :

« قل : اللهم ! إني أعوذ بك من شرِّ سمعي ، ومن شرِّ بصري ، ومن شرِّ لساني ، ومن شرِّ قلبي ، ومن شرِّ مَنِّي » .

(قلت : إسناده صحيح ، وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل : ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير .
(ح) وثنا أحمد : ثنا وكيع - المعنى - عن سعد بن أوس عن بلال العَبْسِيِّ عن شَتِيرِ
ابن شَكَلٍ عن أبيه - وفي حديث أبي أحمد - شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير سعد بن أوس ،
وبلال - وهو ابن يحيى - ، وهما ثقتان .

والحديث أخرجه أحمد (٤٢٩/٣) . . . بإسناديه المذكورين عن سعد بن أوس .
والنسائي (٣١٥/٢) من طريق أخرى عن وكيع .

والترمذي (٣٤٨٧) - وحسنه - ، والحاكم (٥٣٢/١) - وصححه - من طريق
أخرى عن ابن الزبير .

والنسائي أيضاً (٣١٣/٢ و ٣١٥) من طريق ثالث عن سعد . . . به .

١٣٨٨ - عن أَبِي الْيَسْرِ :

أن رسول الله ﷺ كان يدعو :

« اللهم ! إني أعوذ بك من الهدم ، وأعوذ بك من التردّي ، وأعوذ بك
من الغرقِ والحرقِ والهَرَمِ ، وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان عند الموت ،

وأعوذ بك أن أموت في سبيك مُدْبِرًا ، وأعوذ بك أن أموت لَدِيغًا .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه الحاكم) .

إسناده : حدثنا عبيد الله بن عمر : حدثنا مَكِّيُّ بن إبراهيم : حدثني عبد الله ابن سعيد عن صَيْفِيٍّ مولى أفلح مولى أبي أيوب عن أبي اليسر .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات على شرط مسلم ؛ وعبد الله بن سعيد : هو ابن أبي هند .

وعبيد الله بن عمر : هو القواريري .

وأبو اليسر - بفتحيتين - : اسمه كعب بن عمرو .

والحديث أخرجه أحمد (٤٢٧/٣) : ثنا مكي بن إبراهيم . . . به ؛ وفيه الزيادة المذكورة في الرواية الآتية .

وخالف الحاكم فرواه (٥٣١/١) من طريق أخرى عن مكي بن إبراهيم . . . به ؛ إلا أنه قال : عن جده أبي هند !

وأشار الذهبي في «تلخيصه» إلى شذوذ هذه الزيادة ، وهو الصواب .

ولو ثبتت هذه الزيادة لضعف الحديث بها ؛ لأن أبا هند هذا مجهول لا يعرف . ومع ذلك ؛ فقد قال الحاكم :

« صحيح الإسناد » !

وأخرجه النسائي (٣٢١/٢ - ٣٢٢) من طرق أخرى عن عبد الله بن سعيد . . . به .

وللحديث شاهد مختصر من حديث أبي هريرة ، يرويه إبراهيم بن إسحاق عن سعيد المقبري عنه . . . مرفوعاً بلفظ :

« اللهم ! إني أعوذ بك أن أموت غمّاً وهمّاً ، أو أموت غرقاً ، أو أن يتخبطني الشيطان عند الموت ، أو أن أموت لديغاً » .

أخرجه أحمد (٣٥٦/٢) .

وإبراهيم هذا : هو ابن الفضل بن إسحاق ، كما حققه الحافظ في «التعجيل» ، وهو متروك .

١٣٨٩ - وفي رواية عنه ؛ زاد فيه : « والغمّ » .

(قلت : إسناده صحيح كالذي قبله) .

إسناده : حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي : أخبرنا عيسى عن عبد الله بن سعيد : حدثني مولى لأبي أيوب عن أبي اليسر .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم أيضاً ؛ لأن المولى الذي لم يُسمَّ : هو صَيْفِيٌّ كما في الرواية الأولى .

وعيسى : هو ابن يونس السَّبَّيحي .

وقد تابعه على هذه الزيادة : أنس بن عِيَاضٍ عن عبد الله بن سعيد عن صيفي ... به : أخرجه النسائي (٣٢٢/٢) .

وهي ثابتة من الطريق الأولى أيضاً : عند أحمد كما تقدم ذكره .

١٣٩٠ - عن أنس :

أن النبي ﷺ كان يقول :

« اللهم ! إني أعوذ بك من البَرْصِ والجُنُونِ والجُدَامِ ، ومن سَيِّئِ

الأسقام » .

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه ابن حبان (١٣٩٠) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد : أخبرنا قتادة عن أنس .

قلت : وهذا إسناد جيد ، ورجاله كلهم ثقات على شرط مسلم ؛ وحماد : وهو ابن سلمة .

والحديث أخرجه الطيالسي (٢٥٨/١) : حدثنا حماد . . . به .

ومن طريق الطيالسي : أخرجه النسائي (٣١٨/٢) ، لكن وقع عنده همام بدل : حماد !

وأظنه خطأ مطبعياً .

وأخرجه أحمد (١٩٢/٣) من طريقين آخرين عن حماد . . . به .

انتهى «كتاب الصلاة» من «صحيح أبي داود» قبيل عصر يوم الإثنين

٢٧ جُمادى الأولى سنة ١٣٩٤ هـ . ويليهِ بإذن الله :

« كتاب الزكاة » ، أسأل الله تيسير إتمامه !

٣ - كتاب الزكاة

١٣٩١ - عن أبي هريرة قال :

لما تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ ، واستُخْلِفَ أبو بكر بعده ، وكَفَرَ مَنْ كَفَرَ من العرب ؛ قال عمر بن الخطاب لأبي بكر : كيف تُقاتِلُ الناسَ وقد قال رسول الله ﷺ : « أُمِرْتُ أَنْ أَقاتِلَ الناسَ حتى يقولوا : لا إله إلا الله . فمن قال : لا إله إلا الله ؛ عَصَمَ مني ماله ونفسه إلا بحقه ؛ وحسابه على الله عز وجل »؟! فقال أبو بكر :

والله لأقاتلنَّ مَنْ فَرَّقَ بين الصلاة والزكاة ؛ فإن الزكاة حقُّ المال ! والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدُّونه إلى رسول الله ﷺ ؛ لقاتلتهم على منعه . فقال عمر بن الخطاب : فوالله ما هو إلا أن رأيتُ الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال - قال - ؛ فعرفت أنه الحقُّ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه بسند المصنف ومتمنه ، لكن قوله : «عقلاً» شاذ ، والمحفوظ : «عناقاً» ؛ كما يأتي) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي : ثنا الليث عن عُقَيْلٍ عن الزهري : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة .

قال أبو داود : « رواه رباحُ بن زيد عن معمر عن الزهري . . . بإسناده ، قال بعضهم : عقلاً . ورواه ابن وهب عن يونس . . . قال : عناقاً » .

قال أبو داود : « قال شعيب بن أبي حمزة ومعمر والزُّبيدي عن الزهري . . . في هذا الحديث : لو منعوني عناقاً . وروى عنبسة عن يونس عن الزهري . . . في هذا الحديث قال : عناقاً » .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه بإسناده ومثته كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٢١٨/١٣) ، ومسلم (٣٨/١) ، والترمذي (٢٦١٠) ، والنسائي (٣٣٥/١ و ١٦١/٢) كلهم قالوا : حدثنا قتيبة بن سعيد . . . به .

وأخرجه البيهقي (١٠٤/٤) من طريق المصنف . وقال البخاري عقبه :

« قال ابن بُكَيْرٍ وعبد الله عن الليث : (عناقاً) ، وهو أصح » .

قلت : يعني : من رواية قتيبة المذكورة عن الليث بلفظ : (عقالاً) .

وكان المصنف أشار إلى ترجيح ما رجحه البخاري بتسمية الرواة الذين تابعوا عَقِيلاً على اللفظ الراجح . ومن المفيد أن أصلَ رواياتهم ، ثم أُتبعها بذكر متابعين آخرين ممن وقفت عليهم .

وابن بكير : اسمه يحيى بن عبد الله ، وقد وصل روايته : البخاري (٢٣٢/١٢) - (٢٣٤) . فلنبداً الآن بوصل الروايات المشار إليها :

١ - ابن وهب عن يونس : وصلها مسلم (٣٩/١) ؛ ولكنه لم يَسُقِ القصة ، وإنما الحديث المرفوع فقط .

٢ - شعيب بن أبي حمزة عن الزهري : وصلها البخاري (٢٠٦/٢) ، والنسائي (٥٣/٢ و ١٦٢) ، والبيهقي ، وأحمد (١٩/١) .

٣ - معمر عن الزهري : وصلها أحمد (٣٥/١ - ٣٦ - ٤٧ - ٤٨) .

٤ - الزُّبَيْدِيُّ عن الزهري : وصلها النسائي (٥٢/٢) .

فهؤلاء أربعة من الثقات ، وزدت عليهم :

٥ - سفيان بن عيينة عن الزهري : رواه النسائي (١٦٢/٢ و ١٦١ - ١٦٢) .

٦ - محمد بن أبي حفصة : ثنا الزهري : أخرجه أحمد (٥٢٨/٢ - ٥٢٩) .

وثمة راوٍ آخر ، قرنه النسائي مع شعيب وابن عيينة ، فيحتمل أن يكون سابعاً ، ويحتمل أن يكون أحد هؤلاء الستة !

وأيضاً هناك سفيان بن حسين ؛ رواه عن الزهري أيضاً ؛ لكنه قال : كذا وكذا ؛ لم يحدد موضع النزاع .

أخرجه أحمد (١١/١) ، والنسائي (١٦٢/٢) ، وقال :

« سفيان بن حسين في الزهري ليس بالقوي » .

أقول : يتبين لنا من هذا التخريج أن الذين اتفقوا في هذه اللفظة : (عناقاً) على الزهري هم أربعة : شعيب ، والزبيدي ، وابن عيينة ، ومحمد بن أبي حفصة ، والآخرين اختلف عليهم .

ولا شك أن الاعتماد على اتفاق هؤلاء - وكلهم ثقات - أولى من العكس ، فلا جرم أن الإمام البخاري قال فيها : « إنها أصح » . وإليه جنح الحافظ ، وأيده برواية أخرى لأبي عبيدة ؛ فراجع إن شئت (٢٣٤/١٢) .

١٣٩٢ - وفي رواية معلقة في هذا الحديث :

لو منعوني عناقاً .

(قلت : وصلها البخاري ، وقال : إنها أصح من الرواية السابقة والآية .

وأشار المصنف إلى تقويتها ، وجنح الحافظ إليها) .

١٣٩٣ - وفي أخرى موصولة قال :

قال أبو بكر : إن حقَّه أداءُ الزكاة . . . وقال : عقلاً .

(قلت : إسناده صحيح ، ولكنها شاذة) .

١ - باب ما تجب فيه الزكاة

١٣٩٤ - عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ :

« ليس فيما دونَ خَمْسِ ذَوْدِ صدقة ، وليس فيما دونَ خَمْسِ أواقِ صدقة ، وليس فيما دونَ خَمْسَةِ أَوْسُقِ صدقة » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه . وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة قال : قرأت على مالك بن أنس عن عمرو ابن يحيى المازني عن أبيه قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول . . .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه .

والحديث أخرجه مالك في «الموطأ» . . . بإسناده هنا ومثله .

وأخرجه عنه : البخاري وغيره .

ورواه سائر الستة وغيرهم من طرق أخرى عن المازني . . . به ؛ وهو منخرج عندي في «إرواء الغليل» (٨٠٠) ؛ فلا داعي للإعادة .

لكن لا بد هنا من التنبيه على فائدة لم تتمكن من ذكرها هناك ، وهي أن ابن حبان أخرج الحديث في «صحيحه» (٣٢٦٤ و ٣٢٦٥ و ٣٢٧٠ و ٣٢٧١) من طرق

عن عمرو بن يحيى . . . به ؛ وفي بعض الطرق بلفظ :

« لا يَحِلُّ في البُرِّ والتمر زكاة حتى يبلغ خمسة أَوْسُقٍ ، ولا يَحِلُّ في الورقِ زكاة حتى يبلغ خَمْسَ أواقٍ ، ولا يَحِلُّ في الإبل زكاة حتى يبلغ خَمْسَ ذَوْدٍ » .

قلت : وإسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير شيخ ابن حبان : محمد بن المسيب بن إسحاق ، وهو من شيوخ ابن خزيمة أيضاً ، وهو حافظ بارع ؛ كما في «تذكرة الحفاظ» .

١٣٩٥ - عن إبراهيم قال :

الْوَسْقُ : ستون صاعاً مختوماً بالحجاجيِّ .

(قلت : إسناده صحيح مقطوع) .

إسناده : حدثنا محمد بن قدامة بن أعينَ : ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم .

قلت : وهذا إسناد مقطوع صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير ابن أعين ، وهو ثقة .

وإبراهيم : هو ابن يزيد النَّخَعِيُّ .

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٨/٣) : حدثنا هُشَيْمٌ عن

مغيرة . . . به .

ثم أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري . . . موقوفاً عليه .

وإسناده منقطع ، وفيه ابن أبي ليلي ، وهو سيئ الحفظ .

وقد رواه بعض الثقات مرفوعاً ، ولكنه منقطع كما ذكرنا ، وهو في الكتاب

الآخر برقم (٢٧٣) .

٢ - باب العُروض إذا كانت للتجارة؛ هل فيها زكاة؟

[تحت حديث واحد . انظره في «الضعيف»]

٣ - باب الكنز؛ ما هو؟ وزكاة الحلبي

١٣٩٦ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

أن امرأة أتت رسولَ الله ﷺ ومعها ابنةٌ لها ، وفي يدِ ابنتها مَسَكْتَانِ غليظتان من ذهب ، فقال لها :

« أتعطين زكاة هذا؟ » . قالت : لا . قال :

« أيسُرُك أن يُسَوِّرَكَ اللهُ بهما يومَ القيامةِ سوارينِ من نارٍ؟! » .
قال : فخلعتهما ، فألقتهما إلى النبي ﷺ ، وقالت : هما لله عز وجل
ولرسوله !!

(قلت : إسناده حسن ، وصححه ابن القطان) .

إسناده : حدثنا أبو كامل وحُمَيْدُ بن مَسْعَدَةَ - المعنى - أن خالد بن الحارث
حدثهم : ثنا حُسَيْنٌ عن عمرو بن شعيب .

قلت : وهذا إسناده حسن .

وقد أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٠٦٥) ، وابن أبي شيبة (١٥٣/٣) ،
وغيرهما من أصحاب «السنن» من طرق أخرى عن عمرو . . . به نحوه ، وهو مخرج
في «الإرواء» (٨١٧) ؛ فاكتفيت به عن تخريجه هنا .

١٣٩٧ - عن أم سلمة قالت :

كنت ألبسُ أوضاعاً^(١) من ذهب ، فقلت : يا رسول الله ! أكنزُ هو؟ فقال :
« ما بلغ أن تُؤدِّي زكاته فزكِّيَ ؛ فليس بكنزٍ » .
(قلت : المرفوع منه حسن) .

إسناده : حدثنا محمد بن عيسى : ثنا عتَّابُ - يعني : ابن بشيرٍ - عن ثابت بن
عجلان عن عطاء عن أم سلمة .

قلت : وهذا إسناده ضعيف من وجوه ، بينها في «الأحاديث الصحيحة»
(٥٥٩) ، وإنما حسنته لأن له شاهداً ، خرجته هناك مع الحديث ؛ فليرجع إليه من شاء .

١٣٩٨ - عن عبد الله بن شداد : أنه قال :

دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ ، فقالت :

دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ ، فرأى في يدي فتحاتٍ من ورقٍ ، فقال :
« ما هذا يا عائشة؟! » . فقلت : صنعتهن أتزينُ لك يا رسول الله ! قال :
« أتؤدين زكاتهن؟ » . قلت : لا ؛ أو ما شاء الله . قال :
« هو حسْبُك من النار » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وكذا قال الحاكم والذهبي
والعسقلاني) .

(١) هي نوع من الحلبي يعمل من الفضة ، كما في «النهاية» .

وهنا وصفها الراوي بأنها من ذهب ! فلعله من وهمه .

إسناده : حدثنا محمد بن إدريس الرازي : ثنا عمرو بن الربيع بن طارق : ثنا يحيى بن أيوب عن [عبيد الله بن أبي جعفر : أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره عن] (*) عبد الله بن شدّاد بن الهاد .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات على شرط الشيخين ، وكذلك قال الحاكم ووافقه الذهبي وتبعهم العسقلاني ، وقد ذكرت أقوالهم ، وخرجت الحديث في «آداب الزفاف» (ص ٢٦٣ - ٢٦٤) ، و«الإرواء» (٨١٧) ، فأغنى عن الإعادة .

(تنبيه) : حديث : « ليس في الحلبي زكاة » - مع مخالفته الصريحة لهذا الحديث والذي قبله - ؛ فهو ضعيف الإسناد لا يصح ، كما حققته في «الإرواء» ، فلا يجوز الاعتماد عليه في مخالفته الحديثين المذكورين ؛ فتنبه .

٤ - باب في زكاة السائمة

١٣٩٩ - عن حماد قال :

أخذت من ثُمَامَةَ بن عبد الله بن أنس كتاباً ، زعم أن أبا بكر كتبه لأنس ، وعليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعثه مُصَدِّقاً ، وكتبه له ، فإذا فيه : هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين ، التي أمر الله عز وجل بها نبيّه ﷺ ؛ فمن سئَلَهَا من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سئَلَ فوقها فلا يُعْطِه :

« فيما دون خمس وعشرين من الإبل الغنم ؛ في كل خمس ذَوْدِ شاةٌ ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ؛ ففيها ابنةٌ مَخَاضٌ ، إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين ، فإن لم يكن فيها بنتٌ مَخَاضٌ ؛ فابن لَبُونٍ ذَكَرٌ ، فإذا بلغت ستاً

(*) ما بين المعقوفتين سقط من أصل الشيخ رحمه الله . (الناشر) .

وثلاثين ؛ ففيها بنت لبون ، إلى خمس وأربعين ، فإذا بلغت ستاً وأربعين ؛
ففيها حقة طرؤقة الفحل ، إلى ستين ، فإذا بلغت إحدى وستين ؛ ففيها
جدعة ، إلى خمس وسبعين ، فإذا بلغت ستاً وسبعين ؛ ففيها ابنة لبون ،
إلى تسعين ، فإذا بلغت إحدى وتسعين ؛ ففيها حقتان طرؤقتا الفحل ، إلى
عشرين ومئة ، فإذا زادت على عشرين ومئة ؛ ففي كل أربعين بنت لبون ،
وفي كل خمسين حقة ، فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات ؛
فمن بلغت عنده صدقة الجدعة ، وليست عنده جدعة ، وعنده حقة ؛ فإنها
تقبل منه ، وأن يجعل معها شاتين إن تيسرتا له ، أو عشرين درهماً ، ومن
بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست عنده حقة ، وعنده جدعة ؛ فإنها تُقبلُ
منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة
الحقة ، وليس عنده حقة وعنده ابنة لبون ؛ فإنها تُقبلُ منه - قال أبو داود :
من هنا لم أضبطه عن موسى كما أحب - ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا
له ، أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليس عنده إلا
حقة ؛ فإنها تُقبلُ منه - قال أبو داود : إلى ههنا ، ثم أتقنته - ، ويعطيه المصدق
عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليس عنده إلا
بنت مخاض ؛ فإنها تُقبلُ منه ، وشاتين أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده
صدقة ابنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر ؛ فإنه يقبل منه وليس
معه شيء ، ومن لم يكن عنده إلا أربع ؛ فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها .
وفي سائمة الغنم : إذا كانت أربعين ؛ ففيها شاة ، إلى عشرين ومئة ،
فإذا زادت على عشرين ومئة ؛ ففيها شاتان ، إلى أن تبلغ مئتين ، فإذا زادت
على المئتين ؛ ففيها ثلاث شياه ، إلى أن تبلغ ثلاث مئة ، فإذا زادت على

ثلاث مئة ؛ ففي كل مئة شاة شاة .

ولا يؤخذ في الصدقة هَرَمَةً ، ولا ذات عَوَارٍ من الغنم ، ولا تَيْسُ الغنم ؛ إلا أن يشاء المَصَدِّقُ .

ولا يُجْمَعُ بين مُفْتَرِقٍ ، ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ خَشِيَّةِ الصدقة .

وما كان من خليطين ؛ فإنهما يتراجعا بينهما بالسوية .

فإن لم تبلغ سائمة الرجل أربعين ؛ فليس فيها شيء ؛ إلا أن يشاء ربُّها .

وفي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ ، فإن لم يكن المال إلا تسعين ومئة ؛ فليس فيها شيء ؛ إلا أن يشاء ربُّها .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وكذا قال الحاكم والذهبي ،

وصححه الإمام الدارقطني . ورواه البخاري مختصراً) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ، وكذلك قال الحاكم والذهبي ،

وصححه الدارقطني ، وقد ذكرت أقوالهم ، وخرجت الحديث في «الإرواء» (٧٩٢) .

١٤٠٠ - عن سالم عن أبيه قال :

كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة ، فلم يخرج به إلى عماله حتى

قُبِضَ ، ففَرَنَهُ بسيفه ، فعمل به أبو بكر حتى قُبِضَ ، ثم عمل به عمر حتى

قُبِضَ فكان فيه :

« في خمسٍ من الإبل شاة ، وفي عشرٍ شاتان ، وفي خمسٍ عشرة ثلاثٌ

شِياهٍ ، وفي عشرينَ أربعُ شِياهٍ ، وفي خمسٍ وعشرينَ ابنةً مخاضٍ ؛ إلى خمسٍ وثلاثينَ ، فإن زادت واحدة ؛ ففيها ابنةٌ لبونٍ ؛ إلى خمسٍ وأربعينَ ، فإذا زادت واحدة ؛ ففيها ابنتا لبونٍ ؛ إلى تسعينَ ، فإذا زادت واحدة ؛ ففيها حَقَّتَانِ ؛ إلى عشرينَ ومئةٍ ، فإن كانت الإبلُ أكثرَ من ذلك ؛ ففي كلِّ خمسِينَ حِقَّةً ، وفي كلِّ أربعينَ ابنةً لبونٍ . وفي الغنمِ في كلِّ أربعينَ شاةً شاةً ؛ إلى عشرينَ ومئةٍ ، فإن زادت واحدة فشتانانِ ؛ إلى مئتينَ ، فإن زادت على المئتينَ ففيها ثلاثُ ؛ إلى ثلاثِ مائةٍ ، فإن كانت الغنمُ أكثرَ من ذلك ؛ ففي كلِّ مئةٍ شاةً شاةً ؛ ليس فيها شيءٌ حتى تبلغَ المئةَ . ولا يُفَرَّقُ بين مجتمعٍ ، ولا يُجْمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ . وما كان من خليطينَ ؛ فإنهما يتراجعا بالسَّوِيَّةِ .

ولا يُؤْخَذُ في الصَّدَقَةِ هَرْمَةً ، ولا ذاتُ عيبٍ .

قال : وقال الزهري : إذا جاء المُصَدِّقُ قُسِّمَتِ الشاءُ أثلاثاً : ثلثاً شراراً ، وثلثاً خياراً ، وثلثاً وسطاً ، فأخذ المصدق من الوسط . . . ولم يذكر الزهري : البقر .

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي : ثنا عَبَّادُ بن العَوَّامِ عن سفيان بن حسين عن الزهري .

قلت : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات رجال الشيخين ؛ على ضعف في سفيان في روايته عن الزهري خاصةً ، لكنه قد توبع ، وأشار البخاري إلى تقويته كما ذكرت في «الإرواء» (٧٩٢) .

وتشهد له رواية الزهري الآتية بعد الرواية الثانية عن نسخة كتاب رسول الله

ﷺ ، التي عند آل عمر .

١٤٠١ - زاد في رواية :

« فَإِن لَّمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ ؛ فَابْنُ لُبُونٍ » .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا محمد بن يزيد الواسطي : أخبرنا سفيان بن حسين . . . بإسناده ومعناه .

قلت : الكلام فيه كالكلام في الذي قبله .

وللزيادة التي فيه شاهد من حديث الشعبي . . . مرسلًا .

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٣/٣) بسند جيد .

١٤٠٢ - وعن ابن شهاب قال :

هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة ، وهي عند آل عمر بن الخطاب .

قال ابن شهاب : أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر ، فوعيتها على وجهها ، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر . . . فذكر الحديث ؛ قال :

« فإذا كانت إحدى وعشرين ومئةً ؛ ففيها ثلاثُ بناتِ لبونٍ ؛ حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومئةً ، فإذا كانت ثلاثين ومئةً ؛ ففيها بنتا لبونٍ وحقّةٌ ؛ حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومئةً ، فإذا كانت أربعين ومئةً ؛ ففيها حقّتان وبنت لبونٍ ؛ حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومئةً ، فإذا كانت خمسين ومئةً ؛ ففيها ثلاث حقاقٍ ؛ حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومئةً ؛ فإذا كانت ستين ومئةً ؛ ففيها أربع بنات لبونٍ ؛ حتى تبلغ تسعاً وستين ومئةً ، فإذا كانت سبعين ومئةً ففيها

ثلاث بنات لبون وحقّة؛ حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومئة، فإذا كانت ثمانين ومئة؛ ففيها حقتان وابنتا لبون؛ حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومئة، فإذا كانت تسعين ومئة، ففيها ثلاث حقاق و بنت لبون حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومئة، فإذا كانت مئتين؛ ففيها أربع حقاق، أو خمس بنات لبون، أي السنين وُجِدَتْ أُخِذَتْ . وفي سائمة الغنم . . . » ؛ فذكر نحو حديث سفيان بن حسين (يعني : الذي قبله) ؛ وفيه :

« ولا يؤخذ في الصدقة هَرَمَةٌ ، ولا ذاتُ عَوَارٍ من الغنم ، ولا تيس الغنم ؛ إلا أن يشاء المصدّق » .

(قلت : حديث صحيح برواياته الثلاث ، وإسناد الأخيرة صحيح وجادة) .

إسناده : حدثنا محمد بن العلاء : أخبرنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب .

قلت : وهذا إسناد صحيح عندي ؛ لأن ابن شهاب قرأ الكتاب من نسخة سالم بن عبد الله بن عمر ، وهذه رواية بالوجادة ، وهي حجة ؛ فلا يضرها من أعلها بالإرسال .

والحديث أخرجه الدارقطني ، والحاكم ، كما خرجته في «الإرواء» (٧٩٢) .

١٤٠٣ - عن مالك قال :

وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

(لا يُجْمَعُ بين متفرّق ، ولا يُفَرَّقُ بين مجتمع) : هو أن يكون لكل رجل أربعون شاة ، فإذا أظلمهم المصدق ؛ جمعوها لثلاث يكون فيها إلا شاة .

و(لا يُفَرَّقُ بين مجتمع) : أن الخليطين إذا كان لكل واحد منهما مئة شاة وشاة ، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه ، فإذا أظْلَهْمَا المصدق فرّقَا غَنَمَهُمَا ؛ فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة ، فهذا الذي سمعت في ذلك .
(قلت : إسناده صحيح مقطوع) (*) .

١٤٠٤ - عن علي رضي الله عنه - قال زهير : أَحْسَبُهُ - عن النبي ﷺ أنه قال :

« هاتوا رُبْعَ العُشْرِ ؛ من كل أربعين درهماً دِرْهَمٌ ، وليس عليكم شيء حتى يتم مئة درهم ، فإذا كانت مئتي درهم ؛ ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فبحساب ذلك .

وفي الغنم ؛ في كل أربعين شاةً شاةً ، فإن لم يَكُنْ إلا تسعاً وثلاثين ؛ فليس عليك فيها شيء - وساق صدقة الغنم مثل الزهري (يعني : الحديث ١٤٠٨) . -

وفي البقر ؛ في كل ثلاثين تَبِيعٌ ، وفي الأربعين مُسِنَّةٌ ، وليس على العوامل شيء . وفي الإبل فذكر صدقتها كما ذكر الزهري ؛ قال : - وفي خمس وعشرين خمسةً من الغنم ، فإذا زادت واحدة ؛ ففيها ابنة مخاض ، فإن لم تكن بنت مخاض ؛ فابن لبون ذكر ؛ إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت واحدة ؛ ففيها بنت لبون ؛ إلى خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة ؛ ففيها حقة طروقة الجمل ؛ إلى ستين ثم ساق مثل حديث الزهري ؛ قال :

(*) لم يورد الشيخ رحمه الله إسناده وتخريجه . (الناشر) .

- فإذا زادت واحدة - يعني : واحدة وتسعين - ؛ ففيها حقتان طروقتا
الجمال ؛ إلى عشرين ومئة ، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ؛ ففي كل
خمسين حِقَّةً . ولا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين مفترق ؛ خشية
الصدقة .

ولا تؤخذ في الصدقة هَرَمَةٌ ، ولا ذات عَوَارٍ ، ولا تيسٌ ؛ إلا أن يشاء
المصدق .

وفي النبات ما سقطه الأنهار أو سقطت السماء : العُشْرُ ، وما سقى
الغَرْبُ ؛ ففيه نصف العشر .

وفي حديث عاصم والحارث :

« الصدقة في كل عام » .

قال زهير : أحسبه قال : مرة .

وفي حديث عاصم :

« إذا لم يكن في الإبل ابنة مخاض ولا ابن لبون ؛ فعشرة دراهم أو
شاتان » .

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي : ثنا زهير : ثنا أبو إسحاق عن
عاصم بن ضمرة . وعن الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه .

قلت : وهذا إسناده حسن من طريق عاصم بن ضمرة عن علي ؛ إن كان أبو
إسحاق - وهو السبيعي - سمعه منه ، وحدث به أبو إسحاق قبل اختلاطه ؛ فإن
زهيراً سمع منه بعد الاختلاط .

وقد خالفه جماعة من الثقات ، فرووه عنه عن عاصم عن علي . . . موقوفاً ؛ منهم من ساقه بتمامه ، ومنهم من اقتصر على بعض فقراته .

أخرجه كذلك : عبد الرزاق في «المصنف» برقم (٦٧٩٤ و ٦٧٩٦ و ٦٨٢٩ و ٦٨٤٢ و ٦٨٨١ و ٦٩٠١ و ٦٩٠٢ و ٧٠٢٣ و ٧٠٧٤ و ٧٠٧٦ و ٧٢٣٣ و ٧٢٣٤) ، وابن أبي شيبة أيضاً (١١٧/٣ و ١١٨ و ١١٩ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٢٧ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٢ و ١٣٣ و ١٣٦ و ١٤٥ و ١٥٨ و ١٥٩ و ٢١٩) .

ومن هؤلاء : سفيان الثوري ، ومنهم شعبة ، كما يأتي في كلام المصنف بعد الرواية الثانية ، وهما قد سمعا من أبي إسحاق قبل الاختلاط ، كما أن شعبة لا يروي عنه ما دلسه . فالحفوظ عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي موقوف ، وهو الذي رجحه جمع ، ذكرتهم في «الإرواء» (٧٨٧) ، وأشار إليه المصنف فيما يأتي ، وذلك ما كنت جنحت إليه في «الإرواء» .

لكني لما تأملت في قول الحافظ :

« . . . والآثار تعضده » ؛ وجدته كذلك ، لا سيما وقد طبع بعد ذلك كتاب «المصنف» لعبد الرزاق بن همام الإمام الحافظ ، فرأيته ساق للحديث طريقاً أخرى ؛ فإنه - بعد أن ساقه (٦٧٩٤) من طريق معمر عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي . . . موقوفاً بطوله - قال عقبه (٦٧٩٥) : عن ابن عيينة قال : أخبرني محمد ابن سُوْقَةَ قال : أخبرني أبو يعلى منذر الثوري عن محمد ابن الحنفية قال :

جاء ناس من الناس إلى أبي ، فشكوا سَعَاةَ عثمان ! فقال أبي : خذ هذا الكتاب ، فاذهب إلى عثمان بن عفان ، فقل له : قال أبي : إن ناساً من الناس قد جاءوا شكوا ساعاتك ، وهذا أمر رسول الله ﷺ في الفرائض ، فليأخذوا به . فانطلقت بالكتاب حتى دخلت على عثمان ، فقلت له : إن أبي أرسلني إليك ، وذكر أن ناساً من الناس شكوا ساعاتك ، وهذا أمر رسول الله ﷺ في الفرائض ،

فَأْمُرُهُمْ فَلْيَأْخُذُوا بِهِ . فقال : لا حاجة لنا في كتابك . قال : فرجعت إلى أبي فأخبرته . فقال أبي : لا عليك ! اردد الكتاب من حيث أخذته . قال : فلو كان ذاكراً عثمان بشيء لذكره - يعني : بسوء - . قال : وإنما كان في الكتاب ما في حديث علي .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه البخاري في «الخمسة» من «صحيحه» من طريق الحميدي وغيره عن ابن عيينة . . . به ؛ لكنه لم يذكر الجملة الأخيرة التي هي موضع الشاهد منه .

وعزاه الحافظ لابن أبي شيبة أيضاً . وقول المعلق الفاضل علي «المصنف» :

« وقد تغافل الحافظ عما كان في الكتاب ! »

ليس بجيد ، ولو قال : « وقد غفل . . . » لكان أدب !

قلت : فبهذه الطريق المرفوعة صح الحديث ، والحمد لله .

ولم يتعرض لذكرها القرضاوي في «فقه الزكاة» !

١٤٠٥ - وفي رواية عنه عن النبي ﷺ . . . ببعض أول الحديث ؛ قال :

« فإذا كانت لك مئتا درهم ، وحال عليها الحول ؛ ففيها خمسة دراهم ،

وليس عليك شيء - يعني : في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً ،

فإذا كان لك عشرون ديناراً ، وحال عليها الحول ؛ ففيها نصف دينار ، فما

زاد فبحساب ذلك - قال : فلا أدري أعليُّ يقول : « فبحساب ذلك » ، أو

رفعه إلى النبي ﷺ ؟! - ، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول . »

إلا أن جريراً قال : ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي ﷺ :

« ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول » .

إسناده : حدثنا سليمان بن داود المَهْرِيُّ : أخبرنا ابن وهب : أخبرني جرير بن حازم - وسمى آخر - عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي .

قلت : ورجاله ثقات ؛ على التفصيل المذكور قبله ؛ غير الحارث ، فهو ضعيف .
والآخر ؛ لعله أبو عوانة الآتي بَعْدُ .

١٤٠٦ - وفي أخرى عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« قد عفوت عن الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرقة ؛ من كل أربعين درهماً ، وليس في تسعين ومئة شيء ، فإذا بلغت مئتين ؛ ففيها خمسة دراهم » .

(قلت : حديث صحيح . رواه عبد الرزاق بسند صحيح . وقال النووي : « حديث صحيح أو حسن » . وقال الزيلعي : « حديث حسن » . وقال العسقلاني : « لا بأس بإسناده ، والآثار تعضده ، فيصلح للحجة » . ونحوه قال الشوكاني) .

إسناده : حدثنا عمرو بن عون : أخبرنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي عليه السلام .

قال أبو داود : « روى هذا الحديث : الأعمش عن أبي إسحاق ، كما قال أبو عوانة . ورواه شيبان وأبو معاوية وإبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عن النبي ﷺ . . . مثله . وروى حديث النفيلي (يعني : المتقدم برقم ١٤٠٣) : شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي . . . لم يرفعه » .

قلت : وشعبة وسفيان - وهو الثوري - مع ثقتهما وجلالتهما ؛ قد روي عن أبي إسحاق قبل الاختلاط ، فروايتهما عنه عن عاصم عن علي . . . موقوفاً أرجح من رواية من رواه عنه . . . به مرفوعاً ، كما سبق بيانه تحت حديث النفيلي المشار إليه آنفاً .

لكن الحديث في حكم المرفوع ؛ لا سيما وقد جاء من طريق أخرى صحيحة ، كما سبق بيانه هناك ، فراجعه .

وحديث الأعمش الذي علقه المصنف قد وصله ابن أبي شيبه (٣/١١٧) : حدثنا ابن نمير عن الأعمش . . . به مختصراً .

١٤٠٧ - عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ

قال :

« في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون ، ولا يُفَرَّق إبلٌ عن حسابها ، مَنْ أعطاهَا مُؤْتَجِراً بها ؛ فله أجرها ، ومن منعها ؛ فإننا أخذوها وشَطَرَ مَالِهِ ، عَزَمَةٌ من عَزَمَاتِ ربنا عز وجل ، ليس لآل محمد منها شيء » .

(قلت : إسناده حسن ، وصححه الحاكم والذهبي وابن الجارود) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد : أخبرنا بهز بن حكيم . (ح) وحدثنا محمد بن العلاء : أخبرنا أبو أسامة عن بهز بن حكيم .

قلت : وهذا إسناده حسن ، كما بينته في «الإرواء» (٧٩١) ، مع تخريج الحديث ؛ فلا داعي للإعادة .

١٤٠٨ - عن معاذ :

أن النبي ﷺ لما وجَّهه إلى اليمن ؛ أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين : تبيعاً أو تببعةً ، ومن كل أربعين : مُسِنَّةً ، ومن كل حالم - يعني : محتملاً - : ديناراً ، أو عدله من المَعَاوِرِ - ثياب تكون باليمن - .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وكذلك قال الحاكم والذهبي ، وقال الترمذي : « حديث حسن » ، وابن عبد البر : « ثابت متصل » ، وصححه ابن حبان أيضاً وابن الجارود) .

إسناده : حدثنا النفيلي : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن معاذ .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة والنفيلي وابن المنثى قالوا : ثنا أبو معاوية : ثنا الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ عن النبي ﷺ . . . مثله .

حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء : ثنا أبي عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال :

بعثه النبي ﷺ إلى اليمن . . . مثله ؛ لم يذكر : ثياباً تكون باليمن ، ولا ذكر : يعني : محتملاً .

قال أبو داود : « ورواه جرير ويعلى ومعتمر وشعبة وأبو عوانة ويحيى بن سعيد عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق . قال يعلى ومعمر : عن معاذ . . . مثله » .

قلت : يعني المصنف رحمه الله : أن الجماعة رووه عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق . . . مرسلأ ؛ لم يذكروا معاذاً . وخالفهم يعلى ومعمر فأسنده عن معاذ .

ورواية معمر وصلها عبد الرزاق (٦٨٤١) : أخبرنا معمر والثوري عن الأعمش

عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ . . . به .

وأخرجه الدارقطني (ص ٢٠٣) عن عبد الرزاق .

ورواية يعلى وصلها الدارمي ، فقال (٣٨٢/١) : حدثنا يعلى بن عبيد : ثنا الأعمش عن شقيق عن مسروق . والأعمش عن إبراهيم قالا : قال معاذ . . .

وهذا ظاهره أن إبراهيم يرويه عن معاذ مباشرة ؛ وليس كذلك ، بدليل رواية أبي معاوية الثانية عند المصنف ، فقد أدخل بينهما مسروقاً أيضاً ، فالأعمش له شيخان : شقيق أبو وائل ، وإبراهيم - وهو النَّخَعِيُّ - ، وكلاهما يرويه عن مسروق عن معاذ ؛ إلا أن بعضهم قد يسقط مسروقاً من بين أبي وائل ومعاذ ، كما في رواية أبي معاوية الأولى عند المصنف .

وكذلك رواه عنه البيهقي (١٩٣/٩) .

ورواه الحاكم (٣٩٨/١) من طريق أخرى عن أبي معاوية . . . فأثبت مسروقاً بينهما ، وصححه على شرطهما ، ووافقه الذهبي . وراجع تمام التخريج في «الإرواء» (٧٩٥) .

١٤٠٩ - عن سُؤَيْدِ بْنِ عَقَلَةَ قَالَ :

سِرْتُ - أَوْ قَالَ : أَخْبَرَنِي مِنْ سَارٍ - مَعَ مُصَدِّقِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ فَإِذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

« أَنْ لَا تَأْخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ ، وَلَا تَجْمَعُ بَيْنَ مَفْتَرِقٍ ، وَلَا تَفْرُقَ بَيْنَ مَجْتَمِعٍ » .

وكان إنما يأتي المياه حين ترد الغنم ، فيقول :

« أدوا صدقات أموالكم » . قال : فَعَمَدَ رجل منهم إلى ناقةٍ كَوْمَاءَ - قال : قلت : يا أبا صالح ! ما الكَوْمَاءُ؟ قال : عَظِيمَةُ السَّنَامِ ، قال : - فأبى أن يقبلها . قال : إني أحب أن تأخذ خَيْرَ إبلي . قال : فأبى أن يَقْبَلَهَا . قال : فَحَطَمَ له أخرى دونها ، فأبى أن يقبلها . ثم حَطَمَ له أخرى دونها ، فَاقْبَلَهَا وقال : إني آخذها وأخاف أن يجد عَلَيَّ رسول الله ﷺ ؛ يقول لي : « عَمَدْتَ إلى رجلٍ فتخيرتَ عليه إبله؟! » .

وفي رواية عنه قال :

أتانا مُصَدِّقُ النبي ﷺ ، فأخذت بيده وقرأت في عهده :

« لا يجمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة . . . » ؛

ولم يذكر : « راضع لبن » .

(قلت : إسناده حسن من الطريق الأولى) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا أبو عوانة عن هلال بن خبابٍ عن ميسرة أبي

صالح عن سويد بن غفلة .

قال أبو داود : « ورواه هشيم عن هلال بن خباب . . . نحوه ؛ إلا أنه قال : « لا

يُفَرَّقُ » . حدثنا محمد بن الصباح البزاز : ثنا شريك عن عثمان بن أبي زرعة عنه

عن أبي ليلى الكندي عن سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ قال :

« أتانا مصدق النبي ﷺ . . . » .

قلت : والإسناد الأول حسن ، رجاله ثقات ؛ غير هلال بن خباب ، وهو حسن

الحديث .

وميسرة أبو صالح لم يوثقه غير ابن حبان ، لكن روى عنه جمع ، وقد تابعه أبو ليلي الكندي ، وهو ثقة ، لكن في الطريق إليه شريك - وهو ابن عبد الله القاضي - ، وهو سيئ الحفظ ، فيحتجُّ بحديثه ما تابعه عليه الثقات .

والحديث أخرجه النسائي (٣٤٠/١) ، وأحمد (٣١٥/٤) ، والفسوي في «التاريخ» (٢٢٧/١) من طريق هشيم . . . به .

وأخرجه ابن ماجه (٥٥٢/١) من طريق شريك . وكذا الدارمي (٣٨٣/١) .

١٤١٠ - عن عبد الله بن معاوية الغاضري - من غاضرة قيس - قال : قال

النبي ﷺ :

« ثلاث من فعلهن ؛ فقد طعمَ طعمَ الإيمان : مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ ، وأنه لا إله إلا الله ، وأعطى زكاة ماله طيبةً بها نفسه ، رافدةً عليها كلَّ عام ، ولا يُعطي الهَرَمَةَ ، ولا الدَّرَنَةَ ، ولا المريضة ، ولا الشرطَ اللثيمة ، ولكن من وَسَطِ أموالكم ؛ فإن الله لم يسألكم خيرَهُ ، ولم يأمركم بِشرِّهِ . »

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : قال أبو داود : قرأت في كتاب عبد الله بن سالم - بحمص عند آل عمرو بن الحارث الحمصي - : عن الزبيدي قال : وأخبرني يحيى بن جابر عن جبَّير ابن نُفَيْرٍ عن عبد الله بن معاوية .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ والزبيدي : هو محمد بن الوليد ، ولا يضره أن المصنف لم يسمعه ؛ فإنه وجادة .

وقد وصله البيهقي ، فانظر «الصحيحة» (١٠٤٦) .

١٤١١ - عن أبي بن كعب قال :

بعثني النبي ﷺ مُصَدِّقًا ، فمررت برجل ، فلما جمع لي مَالَهُ ؛ لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض ؛ فقلت : له : أذ ابنة مخاض ؛ فإنها صدقتك . فقال : ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ، ولكن هذه ناقةٌ فتيّةٌ عظيمة سميّة فخذها . فقلت له : ما أنا بأخذ ما لم أؤمر به ، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب ، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت عليّ ؛ فافعل ، فإن قبله منك قبلته ، وإن رده عليك رددته . قال : فإني فاعل ، فخرج معي ، وخرج بالناقة التي عرض عليّ ، حتى قدمنا على رسول الله ﷺ ، فقال له :

يا نبي الله ! أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي - وإيم الله ما قام في مالي رسول الله ﷺ ولا رسوله قط قبله - ، فجمعت له مالي ، فزعم أن ما عليّ فيه ابنة مخاض ، وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر ، وقد عرضت عليه ناقة فتيّة عظيمة ليأخذها ؛ فأبى عليّ ! وها هي ذه قد جئتك بها يا رسول الله ! خذها . فقال له رسول الله ﷺ :

« ذاك الذي عليك ، فإن تطوعت بخير ؛ أجرك الله فيه ، وقبلناه منك » .

قال : فها هي ذه يا رسول الله ! قد جئتك بها فخذها . قال : فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ، ودعا له في ماله بالبركة .

قلت : إسناده حسن ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ! ووافقه

الذهبي ! .

إسناده : حدثنا محمد بن منصور : ثنا يعقوب بن إبراهيم : ثنا أبي عن ابن

إسحاق قال : حدثني عبد الله بن أبي بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن سعد بن زُرارة عن عُمارة بن عمرو بن حزم عن أبي بن كعب .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات ؛ على الخلاف المعروف في محمد بن إسحاق .

ومحمد بن منصور : هو أبو جعفر الطُّوسِيُّ .

والحديث أخرجه أحمد (١٤٢/٥) ، ومن طريقه الحاكم (٣٩٩/١) ، وعنه البيهقي (٩٦/٤) ؛ وصححه الحاكم كما ذكرنا ووافقه الذهبي .

١٤١٢ - عن ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن ، فقال :

« إنك تأتي قوماً أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك ؛ فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك ؛ فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم وتردُّ على فقرائهم ، فإن هم أطاعوك لذلك ؛ فأياك وكرائم أموالهم ، واتقِ دعوة المظلوم ؛ فإنها ليس بينها وبين الله حجابٌ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه . وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا وكيع : ثنا زكريا بن إسحاق المَكِّيُّ عن يحيى بن عبد الله بن صَيْفِيٍّ عن أبي مَعْبَدٍ عن ابن عباس .

قلت : إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه ، وهو مخرج في «إرواء الغليل» (٨٥٥) ، فلا داعي لإعادة التخريج .

والحديث في «مسند أحمد» (٢٣٣/١) : ثنا وكيع . . . به .

وبه : أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً في «المصنف» (١٤٤/٣) .

ورواه الدارمي (٣٧٩/١ و ٣٨٤) : حدثنا أبو عاصم عن زكريا . . . به .

١٤١٣ - عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ قال :

« الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نَعَهَا » .

(قلت : إسناده حسن) .

إسناده : حدثنا قتيبة : ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنانٍ عن أنس بن مالك .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير سعد بن سنان - ويقال : سنان بن سعد كما يأتي - ؛ قال الحافظ :

« صدوق له أفراد » .

والحديث أخرجه الترمذي (٦٤٦) . . . بإسناد المصنف .

والبيهقي (٩٧/٤) من طريق أخرى عن قتيبة بن سعيد . . . به .

وأخرجه هو ، وابن ماجه (٥٥٤/١) من طريقين آخرين عن الليث بن سعد . . . وقال الترمذي :

« حديث غريب من هذا الوجه ، وقد تكلم أحمد بن حنبل في سعد بن

سنان ، وهكذا يقول الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان .
ويقول عمرو بن الحارث وابن لهيعة : عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان بن سعد .
وسمعت محمداً يقول : والصحيح : سنان بن سعد .

وكذا قال البيهقي .

٥ - باب رضا المصدق

١٤١٤ - عن جرير بن عبد الله قال :

جاء ناس - يعني - من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقالوا : إن ناساً
من المصدقين يأتونا فيظلمونا؟ قال :

فقال : « أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ » . قالوا : يا رسول الله وإن ظلمونا؟ قال :

« أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ - زاد عثمان : وإن ظَلِمْتُمْ - » .

قال أبو كامل في حديثه : قال جرير : ما صدر عني مُصَدِّقٌ بعد ما
سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؛ إلا وهو عني راضٍ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه بإسناد آخر) .

إسناده : حدثنا أبو كامل : ثنا عبد الواحد - يعني : ابن زياد - . (ح) وثنا
عثمان بن أبي شيبة : ثنا عبد الرحيم بن سليمان - وهذا حديث أبي كامل - عن
محمد بن أبي إسماعيل : ثنا عبد الرحمن بن هلال العَبْسِيُّ عن جرير بن
عبد الله .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ وقد أخرجه كما

يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (٧٤/٣) . . . بإسناد المصنف الأول .

وإسناد آخر عن عبد الرحيم بن سليمان . . . به .

وأخرجه البيهقي (١٣٧/٤) عن المصنف . . . بإسناده .

ومسلم أيضاً ، والنسائي (٣٤١/١) ، وأحمد (٣٦٢/٤) من طرق أخرى عن محمد بن أبي إسماعيل . . . به .

ثم أخرجه مسلم (١٢١/٣) ، وابن أبي شيبة (١١٥/٣) ، والنسائي ، والترمذي (٦٤٧ و ٦٤٨) ، والدارمي (٣٩٤/١) ، والبيهقي ، وأحمد (٣٦٠/٤ و ٣٦٤ و ٣٦٥) من طريق الشعبي عن جرير بن عبد الله . . . به نحوه ؛ وزاد ابن أبي شيبة :

وقال الشعبي : المعتدي في الصدقة كمانعها .

وسنده صحيح على شرط مسلم .

٦ - باب دعاء المصدق لأهل الصدقة

١٤١٥ - عن عبد الله بن أبي أوفى قال :

كان أبي من أصحاب الشجرة ، وكان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم

قال :

« اللهم ! صلِّ على آل فلان » . قال : فأتاه أبي بصدقته ، فقال :

« اللهم ! صلِّ على آل أبي أوفى » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه) .

إسناده : حدثنا حفص بن عمر النَّمْرِيُّ وأبو الوليد الطيالسي - المعنى - قالوا :

ثنا شعبة عن عمرو بن مُرَّة عن عبد الله بن أبي أوفى .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات على شرط الشيخين ؛ غير النمري ؛ فإن مسلماً لم يخرج له ، ولكنه مقرون مع أبي الوليد الطيالسي - وهو هشام ابن عبد الملك الباهلي مولاهم - ، وقد أخرجاه له .

والحديث أخرجه الشيخان وغيرهما من طرق عن شعبة . . . به . وهو مخرج في «الإرواء» (٨٥٣) ، وقد نَبَّهْتُ فيه إلى أن عزو البوصيري إياه للترمذي وهم !

٧ - باب تفسير أسنان الإبل

١٤١٦ - قال أبو داود :

« سمعته من الرِّياشي وأبي حاتم وغيرهما ، ومن «كتاب النَّضْرِ بن شُمَيْلٍ» ، ومن «كتاب أبي عبيد» ، وربما ذكر أحدهم الكلمة . قالوا : يسمى : الحوار ، ثم الفَصِيل - إذا فصل - ، ثم تكون بنت مخاض - لسنة إلى تمام سنتين - ، فإذا دخلت في الثالثة ؛ فهي ابنة لبُونٍ . فإذا تَمَّتْ له ثلاث سنين ؛ فهو حِقٌّ وَحِقَّةٌ ، إلى تمام أربع سنين ؛ لأنها استَحَقَّتْ أَنْ تُرَكَّبَ وَيُحْمَلَ عليها الفحل ، وهي تَلْقَحُ ، ولا يُلْقَحُ الذكر حتى يُثْنِي . ويقال لِلْحِقَّةِ : طَرُوقَةُ الْفَحْلِ ؛ لأن الْفَحْلَ يَطْرُقُهَا إلى تمام أربع سنين . فإذا طَعَنْتْ في الخامسة ؛ فهي جَذَعَةٌ ، حتى يَتِمَّ لها خمسُ سنين . فإذا دخلت في السادسة وألقى ثَنِيَّتَهُ ؛ فهو حينئذ ثَنِيٌّ ، حتى يستكمل ستاً . فإذا طعن في السابعة رَبَاعِيًّا سُمِّيَ الذكر رَبَاعِيًّا والأنثى رَبَاعِيَّةً ، إلى تمام السابعة . فإذا دخل في الثامنة وألقى السَّنَّ السَّدِيسَ الذي بعد الرباعية ؛ فهو سَدِيسٌ وَسَدَسٌ إلى تمام الثامنة . فإذا دخل في التسع ، وطلع نابه فهو

بازل ؛ أي : بَزَلَ نَابُهُ ، يعني : طلع ، حتى يدخل في العاشرة ، فهو حينئذ مُخْلَفٌ . ثم ليس له اسم ، ولكن يقال : بازلُ عام ، وبازلُ عامين ، ومُخْلَفُ عام ، ومُخْلَفُ عامين ، ومُخْلَفُ ثلاثة أعوام ؛ إلى خمس سنين . والخَلْفَةُ : الحامل . قال أبو حاتم : والجذوة : وقت من الزمن ليس بسن . وفصول الأسنان عند طلوع سهيل . »

قال أبو داود : « وأنشدنا الرياشي :

إِذَا سُهَيْلٌ آخِرَ اللَّيْلِ طَلَعَ فإِنَّ اللَّبُونََ الْحِقُّ وَالْحِقُّ جَدَعٌ
لَمْ يَبْقَ مِنْ أَسْنَانِهَا غَيْرُ الْهَبْعِ .

و (الهبع) : الذي يولد في غير حينه . »

أخرجه البيهقي (٩٥/٤) من طريق المصنف ؛ دون قوله : « قال أبو حاتم . . . » ، ثم قال :

« وقد ذكر الشافعي رحمه الله تفسير أسنان الإبل في رواية حرملة نحو هذا ، وزاد فقال : وإنما سُمِّيَ ابن مخاض - يعني : الذكر منها - ؛ لأنه فصل عن أمه ، ولحقت أمه بالمخاض ، وهي الحوامل ، فهو ابن مخاض ؛ وإن لم تكن حاملاً . قال : وإنما سمي ابن لبون ؛ لأن أمه وضعت غيره ، فصارت لها لبون . »

٨ - باب أين تُصدَّقُ الأموال؟

١٤١٧ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال :

« لا جَلْبَ ، ولا جَنْبَ ، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دُورِهِمْ . »

(قلت : إسناده حسن صحيح) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا ابن عدي عن ابن إسحاق عن عمرو ابن شعيب .

قلت : وهذا إسناد حسن ؛ فإن ابن إسحاق إنما يخشى من تدليسه ؛ وقد صرح بالتحديث كما يأتي .

والحديث أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٣٤٥) ، وأحمد (١٨٠/٢) من طرق أخرى عن ابن إسحاق . . . به .

وأحمد أيضاً (٢١٦/٢) ، والبيهقي (١١٠/٤) من طريق إبراهيم بن سعد : حدثني عمرو بن شعيب . . . به .

وتابعه عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة عن عمرو ابن شعيب . . . به : أخرجه أحمد (٢١٥/٢) .

وله شاهد من حديث عائشة . . . مرفوعاً بلفظ :

« تؤخذ صدقات أهل البادية على مياهم وأفئيتهم » .

أخرجه ابن الجارود (٣٤٦) ، والبيهقي من طريق عبد الملك بن محمد بن أبي بكر عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عنها .

ورجاله ثقات ؛ غير عبد الملك بن محمد بن أبي بكر - وهو ابن عمرو بن حزم - ، روى عنه ثلاثة من الثقات ، ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم (٣٦٩/٢/٢) جرحاً ولا تعديلاً ، ولعله في «ثقات ابن حبان» !

وللشطر الأول منه شواهد ؛ من حديث عمران وغيره ، وسيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى عند حديث عمران الذي رواه المصنف في «الجهاد» (٦٢ - باب) .

١٤١٨ - عن محمد بن إسحاق في قوله : « لا جلب ولا جنب » ؛ قال :

أَنْ تُصَدَّقَ الْمَاشِيَةُ فِي مَوَاضِعِهَا ، وَلَا تُجَلَّبَ إِلَى الْمُصَدَّقِ .

والجَنَبُ عن غير هذه الفريضة أيضاً : لَا يُجَنَّبُ أَصْحَابُهَا ، يَقُولُ : وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ بِأَقْصَى مَوَاضِعِ الصَّدَقَةِ ، فَتَجَنَّبَ إِلَيْهِ ، وَلَكِنْ تُوْخَذُ فِي مَوْضِعِهِ .

(قلت : إسناده صحيح مقطوع) .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا يعقوب بن إبراهيم قال : سمعت أبي

يقول : عن محمد بن إسحاق .

قلت : إسناده صحيح مقطوع .

٩ - باب الرجل يبتاع صدقته

١٤١٩ - عن عبد الله بن عمر :

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ،

فَوَجَدَهُ يُبَاعُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ :

« لَا تَبْتَعَهُ ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه . وصححه

الترمذي وابن الجارود) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما تراه

في «الإرواء» (٨٤٩) .

١٠ - باب صدقة الرقيق

١٤٢٠ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« ليس في الخيل والرقيق زكاة ؛ إلا زكاة الفطر في الرقيق » .

(حديث صحيح . وأخرجه مسلم من طريق أخرى . وصححه ابن حبان (٣٢٦١) .)

وفي رواية : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه . وصححه الترمذي وابن الجارود) .

إسناده : حدثنا محمد بن المثني ومحمد بن يحيى بن فيّاض قالوا : ثنا عبد الوهاب : ثنا عبید الله عن رجل عن مكحول عن عراك بن مالك عن أبي هريرة .

قلت : رجال إسناده ثقات رجال مسلم ؛ غير الرجل الذي لم يُسمَّ ، وقد سَمَّاهُ سفيان بن عيينة فقال : حدثنا أيوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك . . . به ؛ إلا أنه لم يذكر الاستثناء .

أخرجه مسلم (٦٧/٣) ، وابن الجارود (٣٥٥) وغيرهما ، وفيه بيان أن مكحولاً لم يسمعه من عراك . وبه جزم البيهقي (١١٧/٤) ، وقال :

« إنما رواه عن سليمان بن يسار عن عراك . . . » ، ثم ساقه عن سفيان . . . به .

وللحديث طريق أخرى عن عراك بن مالك . . . به ؛ وفيه الزيادة : رواه مسلم وغيره ، وهو منخرج في «الأحاديث الصحيحة» (٢١٨٩) ، و «الضعيفة» (٤٠١٤) .

وأما الرواية الأخرى ؛ فإسنادها هكذا : حدثنا عبد الله بن مسلمة : ثنا مالك

عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة .
قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه ، وصححه
الترمذي وابن الجارود ، وهو مخرج في المصدر الأخير منهما .

١١ - باب صدقة الزرع

١٤٢١ - عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ :
« فيما سقت السماء والأنهار والعيون ، أو كان بعلاً : العُشْرُ ، وفيما
سقي بالسواني أو النَّضْحِ : نِصْفُ العُشْرِ » .
(قلت : إسناده على شرط مسلم . وقد أخرجه هو والبخاري) .

إسناده : حدثنا هارون بن سعيد بن الهيثم الأيليُّ : ثنا عبد الوهاب بن وهب :
أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله .
قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير الأيلي ، فهو من
رجال مسلم وحده ؛ وقد أخرجه عنه وغيره كما يأتي .
والحديث أخرجه مسلم (٦٧/٣) : حدثنا هارون بن معروف وهارون بن سعيد
الأيلي قالا : ثنا ابن وهب . . . به .

وأخرجه البخاري ، وابن الجارود وغيرهما من طرق أخرى عن ابن وهب . . .
به ، وهو مخرج في «الإرواء» (٧٩٩) .

وقد ذكرت له فيه طريقاً أخرى عن ابن عمر .

وله طريق ثالثة من رواية عبد الله بن دينار عنه .

رواه ابن حبان (٣٢٧٥) ؛ وسنده حسن .

١٤٢٢ - عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ قال :

« فيما سقت الأنهارُ والعيونُ : العُشْرُ ، وما سَقِيَ بالسَّوَانِي : ففيه نِصْفُ العُشْرِ » .

(قلت : حديث صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» . وقد صححه ابن الجارود والبيهقي) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا عبد الله بن وهب : أخبرني عمرو عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير أحمد بن صالح - وهو المصري - ؛ فإنه من رجال البخاري ، وقد توبع .

لكن أبا الزبير مدلس ، وقد عنعنه ؛ إلا أنه قد صرح بالتحديث كما يأتي ؛ فصح الحديث ، والحمد لله .

والحديث أخرجه مسلم (٦٧/٣) ، وابن الجارود (٣٤٧) ، وأحمد وغيرهم من طرق كثيرة عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث : أن أبا الزبير حدثه : أنه سمع جابر ابن عبد الله . . . به ؛ وهو مخرج في «الإرواء» (٧٩٩) .

١٤٢٣ - قال وكيع :

البعل : الكبُّوسُ الذي ينبت من ماء السماء .

قال ابن الأسود : وقال يحيى - يعني : ابن آدم - : سألت أبا إياس الأَسَدِيَّ؟ فقال :

الذي يُسْقَى بماء السماء .

(قلت : صحيح الإسناد عن وكيع . وصحيح عن يحيى بن آدم) .
 إسناده : حدثنا الهيثم بن خالد الجهنيُّ وابن الأسود العجلي قالوا : قال وكيع . . .
 قلت : وهذا إسناد صحيح إلى وكيع ؛ فإن الهيثم بن خالد الجهني ثقة .
 وأما ابن الأسود - وهو الحسين بن علي بن الأسود - ؛ فقال الحافظ :
 « صدوق يخطئ كثيراً ، لم يثبت أن أبا داود روى عنه ! »
 قلت : وهذه الرواية تَرُدُّ عليه نفيه المذكور ؛ فالصواب أن يقال : روى عنه مقروناً
 بغيره .
 وعليه ؛ فقول يحيى بن آدم لا يثبت عنه ؛ لتفرد ابن الأسود عنه به .
 ثم استدركت فقلت : بل تابعه الحسن - وهو ابن علي بن عفان - عن
 يحيى . . . به : أخرجه البيهقي (١٣١/٤) .

١٢ - باب زكاة العسل

١٤٢٤ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :
 جاء هلال - أحد بني مُتَعَانَ - إلى رسول الله ﷺ بعُشُورٍ نَحَلٍ له ،
 وكان سألَهُ أن يَحْمِيَ له وادياً - يقال له : (سَلْبَةٌ) - ، فحمى له رسول الله
 ﷺ ذلك الوادي . فلما وَلِيَ عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه ؛ كتب سفيان
 ابن وهب إلى عمر بن الخطاب ، يسأله عن ذلك؟ فكتب عمر رضي الله عنه :
 إنْ أدَّى إليك ما كان يؤدِّي إلى رسول الله ﷺ من عُشُورٍ نَحَلٍ ؛ فاحمِ
 له (سَلْبَةً) ؛ وإلا فإنما هو ذُبَابٌ غَيْثٌ ، يأكله من يشاء .

وفي رواية عنه عن أبيه عن جده : أن شَبَابَةَ - بطن من فهم - . . . فذكر نحوه قال : مِنْ كُلِّ عَشْرٍ قَرَبٍ قَرِيَّةٌ . وقال : سفيان بن عبد الله الثقفى . قال : وكان يحمي لهم واديين ؛ زاد : فأدَّوْا إليه ما كانوا يُؤدُّون إلى رسول الله ﷺ ، وحمى لهم وادِيَهُمْ .

(قلت : إسناده حسن) .

إسناده : حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحرَّاني : ثنا موسى بن أعينَ عن عمرو ابن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب .

حدثنا أحمد بن عبدة الضَّبِّيُّ : ثنا المغيرة - ونسبه إلى عبد الرحمن بن الحارث المخزومي - قال : حدثني أبي عن عمرو بن شعيب . . . به بالرواية الأخرى .

حدثنا الربيع بن سليمان المؤدَّن : ثنا ابن وهب : أخبرني أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب . . . بمعنى المغيرة .

قلت : وهذا إسناده حسن ؛ لأن مداره على عمرو بن شعيب .

وقد روي مرسلًا ، ولا تعارض بينه وبين الموصول ، كما بينته في «الإرواء» (٨١٠) ، وقد خرجت الحديث هناك ، فلا داعي للإعادة .

١٣ - باب في خرص العنب

١٤ - باب في الخرص

١٥ - باب متى يخرص التمر؟

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)]

١٦ - باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة

١٤٢٥ - عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه قال :

نهى رسول الله ﷺ عن الجُعْرُورِ ، ولون الحَبِيقِ أَنْ يُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ .

قال الزهري : لَوْنَيْنِ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس : ثنا سعيد بن سليمان : ثنا عَبَّادُ
عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل .

قال أبو داود : « وأسنده أيضاً أبو الوليد عن سليمان بن كثير عن الزهري » .

قلت : وهذا إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين ، فهو صحيح ؛ لولا أن سفيان
ابن حسين قد ضَعَّفَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الزَّهْرِيِّ خَاصَّةً ، لَكِنَّهُ لَمْ يَتَفَرَّدَ بِهِ ، كَمَا يُشِيرُ
إِلَى ذَلِكَ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ الْمَذْكُورِ : « وَأَسْنَدُهُ أَيْضاً . . . » .

وهذا المعلق قد وصله ابن أبي حاتم في «التفسير» ، فقال : حدثنا أبي : حدثنا
أبو الوليد . . . به .

قلت : وسليمان بن كثير - وهو العبدي - حاله في الزهري كحال ابن حسين ؛
قال الحافظ :

« لا بأس به في غير الزهري » .

ومما يدل على ضعفهما فيه : أنهما قد خولفا في إسناده من هو أوثق منهما ،
فقال ابن أبي شيبه (٢٢٦/٣) : حدثنا أبو أسامة عن محمد بن أبي حفصة قال :
حدثني الزهري عن أبي أمامة بن سهل قال . . . فذكره ؛ ولم يقل : عن أبيه . .
جعله من (مسند أبي أمامة) نفسه .

وقد تابعه عبد الجليل بن حُمَيْدِ اليَحْصَبِيِّ أن ابن شهاب حدثه ... به :
أخرجه النسائي (٣٤٥/١) .

قلت : وعبد الجليل هذا ثقة ، ومثله محمد بن أبي حفصة ؛ فإنه من رجال
الشيخين ؛ لكن قال الحافظ :
« صدوق يخطئ » .

فاتفاقهما على خلاف رواية سفيان وسليمان : مما قد يدل على وهم الأخيرين
في ذكر سهل في إسناد الحديث .

فإن قيل : فهل يضر ذلك في صحة الحديث ؟

فالجواب : لا ؛ لأن أبا أمامة بن سهل بن حنيف صحابي صغير ؛ فإن لم يكن
قد تلقاه عن أبيه ؛ فهو مرسل صحابي ، ومراسيل الصحابة حجة .

١٤٢٦ - عن عوف بن مالك قال :

دخل علينا رسول الله ﷺ ؛ وبيده عصاً ، وقد علّق رجلٌ قنّاً حَشَفاً ،
فطعن بالعصا في ذلك القنوّ ، وقال :

« لو شاء رب هذه الصدقة ؛ تَصَدَّقَ بأطيب منها » . وقال :

« إن رب هذه الصدقة يأكل الحَشَفَ يوم القيامة » .

(قلت : حديث حسن) .

إسناده : حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي : ثنا يحيى - يعني : القطان - عن
عبد الحميد بن جعفر : حدثني صالح بن أبي عَرِيبٍ عن كَثِيرِ بن مُرَّةَ عن عوف بن
مالك .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ؛ غير صالح بن أبي عريب ، ونصر الأنطاكي ؛ فذكرهما ابن حبان في «الثقات» ، والأول روى عنه جماعة ، ولم يضعف .

والآخر ذكره العقيلي في «الضعفاء» ، وقال الحافظ :

« لين الحديث » ، ولكنه قد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه النسائي (٣٤٥/١) : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال : أنبأنا يحيى . . . به .

قلت : ورواه ابن ماجه (١٨٢١) من طريق أخرى عن يحيى . . . به .

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (٦٧٣٦) من طريق عمرو بن أبي عاصم النبيل قال : ثنا أبي قال : حدثنا عبد الحميد بن جعفر . . . به أم منه .

والحاكم (٤٢٥/٤ - ٤٢٦) من طريق أخرى عن أبي عاصم . . . به ، وقال :

« صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي .

١٧ - باب زكاة الفطر

١٤٢٧ - عن ابن عباس قال :

فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر : طُهْرَةً للصائم من اللغو والرَّفَثِ ، وطُعْمَةً للمساكين ، مَنْ أدّاها قبل الصلاة ؛ فهي زكاة مقبولة ، وَمَنْ أدّاها بعد الصلاة ؛ فهي صدقة من الصدقات .

(قلت : إسناده حسن ، وحسنه ابن قدامة والنووي) .

إسناده : حدثنا محمود بن خالد الدمشقي وعبد الله بن عبد الرحمن السَّمْرَقَنْدِيُّ قالا : ثنا مروان - قال عبد الله - : ثنا أبو يزيد الخَوْلَانِي - وكان شَيْخَ صِدْقٍ ، وكان ابن وهب يروي عنه - : ثنا سَيَّارُ بن عبد الرحمن - قال محمود : الصَّدَقِيُّ عن عكرمة عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات ؛ غير أبي يزيد الخَوْلَانِي ، ففيه قول مروان فقط - وهو ابن محمد الطَّاطِرِيُّ - :

« شيخ صدق » . ولكنهم قد اعتمدوه ، فقال الحافظ فيه :

« صدوق » .

وصحح حديثه هذا : الحاكمُ ، وأقره جمع ، وحسنه من ذكرناه آنفاً ، وبيانه في «الإرواء» (٨٤٣) .

والحديث أخرجه البيهقي (١٦٣/٤) من طريق المصنف .

وأخرجه ابن ماجه وغيره من ذكرته هناك ، فلا داعي للإعادة ، وفيه التنبيه على وهم وقع للحاكم فيه .

١٨ - باب متى تؤدى؟

١٤٢٨ - عن ابن عمر قال :

أَمَرَ رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة .

قال : فكان ابن عمر يُؤدِّيها قبل ذلك باليوم واليومين .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه هو ومسلم دون

فعل ابن عمر . وللبخاري معناه) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد الثَّفَيْلِيُّ : ثنا زهير : ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير النفيلي ، فهو من رجال البخاري .

وزهير : هو ابن معاوية الجُعْفِيُّ ، وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (١٥٤/٢ - ١٥٥) من طريقين آخرين عن زهير . . . به ؛ دون فعل ابن عمر .

وكذلك أخرجه هو (١٥١/٢) ، والبخاري (٢٩٢/٣) ، ومسلم (٧٠/٣) من طرق أخرى عن موسى بن عقبة . . . به .

وقد تابعه عمر بن نافع عن أبيه . . . به : أخرجه البخاري وغيره ، كما في «الإرواء» (٨٣٢) ، وزاد البخاري (٢٩٣/٣ - ٢٩٤) من طريق أخرى عن نافع بلفظ : وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها ، وكانوا يُعْطَوْنَ قبل الفطر بيوم أو يومين .

١٩ - باب كم يؤدي في صدقة الفطر؟

١٤٢٩ - عن ابن عمر :

أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر - قال فيه فيما قرأ على مالك : زكاة الفطر من رمضان - صاع [أ] من تمر ، أو صاع [أ] من شعير : على كل حرٍّ أو عبدٍ ، ذكرٍ أو أنثى من المسلمين .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه . وصححه

(الترمذي) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة : ثنا مالك - وقرأه علي مالك أيضاً - عن نافع عن ابن عمر . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (٦٨/٣) . . . بإسناد المصنف هذا . وهو ، والبخاري (٢٨٨/٣) وغيرهما من طرق أخرى عن مالك . . . به ، وهو مخرج في «الإرواء» (٨٣٢) .

وقوله : « من المسلمين » قد قيل : إنها شاذة لتفرد مالك بها !

ورد ذلك الحافظ وغيره بأنه قد تابعه عليها جمع ، منهم عبيد الله بن عمر ، كما في رواية المصنف الآتية ، وعدد آخر ذكرتهم وخرجت أحاديثهم في المصدر المذكور .

١٤٣٠ - وزاد في رواية :

والصغير والكبير ؛ وأمر بها أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة .

قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه في «صحيحه» بإسناد المصنف) .

إسناده : حدثنا يحيى بن محمد بن السَّكَنِ : ثنا محمد بن جَهْضَم : ثنا إسماعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال :

فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً . . . فذكر بمعنى مالك ؛ وزاد . . . فذكره .

قال أبو داود : « رواه عبد الله العمري عن نافع قال : على كل مسلم . ورواه سعيد الجُمَحِيُّ عن عبيد الله عن نافع ؛ قال فيه : من المسلمين . والمشهور عن عبيد الله ؛ ليس فيه من المسلمين ! »

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات على شرط الشيخين ؛ غير يحيى بن محمد بن السكن ، فهو على شرط البخاري وحده ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٤/١٦٢) من طريق المصنف .

والبخاري (٣/٢٨٧) ، والنسائي (١/٣٤٦) . . . بسند المصنف .

والدارقطني ، والبيهقي أيضاً من طرق أخرى عن شيخ المصنف . . . به .

قلت : فهذه متابعة قويّة من عمر بن نافع لملك على تلك الزيادة .

وتابعه أيضاً عبد الله بن عمر المُكَبَّر - كما علقه المصنف - ، وقد وصله أحمد

(٢/١١٤) : ثنا سُرَيْج : ثنا عبد الله . . . به .

ووصله الدارقطني أيضاً ، والبيهقي (٤/١٦٣) مقروناً برواية مالك المتقدمة .

وكذلك وصله ابن الجارود (٣٥٦) ، لكن وقع فيه : (عبيد الله) - مصغراً - ! وهو

خطأ مطبعي .

وتابعه أخوه عبيد الله المصغر - كما علقه المصنف أيضاً - ، وقد وصله أحمد

أيضاً (٢/٦٦ و ١٣٧) ، والحاكم (١/٤١٠ - ٤١١) عن سعيد بن عبد الرحمن

الجُمَحِيّ عنه . . . به . وصححه الحاكم والذهبي .

لكن الجُمَحِيّ قد خولف كما في الرواية المشهورة الآتية .

١٤٣١ - وفي أخرى :

على الصغير والكبير ، والحُرِّ والمملوك ، - زاد موسى : والذكر والأنثى - .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا مسدد أن يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثاه عن عبيد الله .
(ح) وثنا موسى بن إسماعيل : ثنا أبان عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله عن
النبي ﷺ :

أنه فرض صدقة الفطر : صاعاً من شعير أو تمر ، على الصغير . . .

قال أبو داود : قال فيه أيوب وعبد الله - يعني : العمري - في حديثهما عن
نافع : ذكر أو أنثى أيضاً .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وهو أصح من رواية الجُمحِيّ
المتقدمة أنفاً ؛ لأن اتفاق هؤلاء الحفاظ الثقات - يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل
وأبان ، وهو ابن يزيد العطار - على رواية الحديث عن عبيد الله دون زيادة : « من
المسلمين » ؛ يدل على أنها زيادة غير محفوظة ؛ لشذوذ الجُمحِيّ بها عنهم ، ولكن
ذلك لا يمنع صحتها من طريق مالك وغيره عن نافع ، كما تقدم .

ورواية أيوب التي علقها المصنف - وفيها زيادة : ذكر أو أنثى - وصلها المصنف
في الرواية الآتية .

وأما رواية عبد الله العمري ؛ فقد وصلها أحمد والدارقطني ، كما تقدم قريباً .

١٤٣٢ - وفي رواية رابعة عنه قال :

فعدل الناس - بعدُ - نصف صاع من بُرٍّ . قال :

وكان عبد الله يعطي التمر ، فأعوزَ أهل المدينة التمر عاماً ، فأعطى الشعير .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرج البخاري مختصراً

نحوه) .

إسناده : حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكيُّ قالا : ثنا حماد عن أيوب عن

نافع قال : قال عبد الله بن عمر . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه البخاري مختصراً كما يأتي .

والحديث أخرجه النسائي (٣٤٦/١) ، والطحاوي (٣١٩/١) من طرق أخرى عن حماد بن زيد . . . به ؛ دون إعطاء ابن عمر التمر .

وأخرجه بتمامه : أحمد (٥/٢) : ثنا إسماعيل : أنا أيوب . . . به ؛ وفي أوله عندهم جميعاً :

فرض رسول الله (*)

١٤٣٣ - عن أبي سعيد الخدري قال :

كنا نُخْرِجُ - إذ كان فينا رسول الله ﷺ - زكاةَ الفطر عن كلِّ صغير وكبير ، حُرّاً أو مملوك : صاعاً من طعام ، أو أَقِطٍ ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب . فلم نزل نخرجه ، حتى قدم معاوية حاجّاً أو معتمراً ، فكلم الناس على المنبر ، فكان فيما كلم الناس به أن قال : إني أرى أن مُدَيِّنٍ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ تعدل صاعاً من تمر ! فأخذ الناس بذلك . فقال أبو سعيد : فأما أنا ؛ فلا أزال أخرجه أبداً ما عِشْتُ .

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحه» بإسناد المصنف ومثته ، وأخرجه البخاري دون قصة معاوية) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة : ثنا داود - يعني : ابن قيس - عن عِيَاضِ ابن عبد الله عن أبي سعيد الخدري .

(*) في أصل الشيخ ما يدل على أن التخريج لم ينته بعد . والله أعلم . (الناشر) .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير داود بن قيس ، فهو من رجال مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم . . . بإسناد المصنف ومثته .

وأخرجه آخرون من طرق أخرى عن داود . . . به .

وله طرق أخرى عن عياض . . . به نحوه : أخرجه البخاري من بعضها

(٢٩٠/٣ و ٢٩٢ و ٢٩٣) ، دون قصة قدوم معاوية . وفي بعض الطرق عند المصنف

وغيره زيادة :

أو صاعاً من دقيق .

ولكنها غير محفوظة ؛ ولذلك أوردتها في الكتاب الآخر (٢٨٤ - ٢٨٦) .

والطرق الأخرى عن عياض قد سقتها مخرجة في «الإرواء» (٨٤٧) ؛ فأغنى عن

ذكرها هنا .

٢٠ - باب من روى : نصف صاع من قمح

١٤٣٤ - عن ثعلبة بن عبد الله - أو قال : عبد الله بن ثعلبة - (وفي

رواية : عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير ؛ لم يشك) عن أبيه قال :

قام رسول الله ﷺ خطيباً ، فأمر بصدقة الفطر : صاع تمر ، أو صاع

شعير : على كل رأس - زاد علي في حديثه : أو صاع بر ، أو قمح بين

اثنين . ثم اتفقا - : عن الصغير والكبير ، والحري والعبد .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا علي بن الحسن الدرّابجردي : ثنا عبد الله بن يزيد : ثنا همام :

ثنا بكر - هو ابن وائل - عن الزهري عن ثعلبة بن عبد الله - أو قال : عبد الله بن ثعلبة - عن النبي ﷺ .

حدثنا محمد بن يحيى التيسابوري : ثنا موسى بن إسماعيل : ثنا همام عن بكر الكوفي - قال ابن يحيى : هو بكر بن وائل بن داود - أن الزهري حدثهم عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه .

حدثنا أحمد بن صالح : ثنا عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج قال : وقال ابن شهاب : قال عبد الله بن ثعلبة - قال ابن صالح : قال : العدوي ، وإنما هو العدري - :
خطب رسول الله ﷺ الناس قبل الفطر بيومين . . . بمعنى حديث المقرئ .

قلت : وهذا حديث صحيح ، رجاله كلهم ثقات ؛ مداره على الزهري ، وقد اختلف الرواة عليه في إسناده ، كما بينه المصنف رحمه الله تعالى ، فمنهم من سمى شيخه : ثعلبة بن عبد الله ، ومنهم من قلبه فقال : عبد الله بن ثعلبة . ثم إن منهم من أرسله ؛ فلم يجاوز به ثعلبة أو عبد الله . ومنهم من وصله فقال : عن أبيه . وقال البيهقي :

« قال محمد بن يحيى الذهلي في «كتاب العلل» : إنما هو عبد الله بن ثعلبة . هكذا رواية بكر بن وائل ، لم يقم هذا الحديث غيره ، قد أصاب الإسناد والمتن » !

كذا قال ! وفيه نظر ؛ فإنه قد اختلف في إسناده على بكر بن وائل ، فقد قال عبد الله بن يزيد المقرئ عن همام عنه عن الزهري : عن ثعلبة بن عبد الله - أو قال : عبد الله بن ثعلبة - عن النبي ﷺ . . . كما تقدم في الرواية الأولى عند المصنف رحمه الله ! فلم يجزم فيها بأنه عبد الله بن ثعلبة . وقد أشار إلى هذه الرواية البيهقي . وقال الدارقطني :

« الصواب فيه : عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير ، لثعلبة صحبة ، ولعبد الله

رؤية » .

فأشار إلى أن الصواب أنه مرسل .

ولكن للحديث شواهد كثيرة تشهد لصحته ، وقد ذكرت طائفة منها في «الأحاديث الصحيحة» (١١٧٧) ، مع بيان مُخرَجِها .

وللحديث عند المصنف طريق أخرى بزيادة في المتن ، تفرد بها النعمان بن راشد عن الزهري ، ولذلك أوردته بها في الكتاب الآخر برقم (٢٨٧) .

٢١ - باب في تعجيل الزكاة

١٤٣٥ - عن أبي هريرة قال :

بعث النبي ﷺ عمر بن الخطاب على الصدقة ، فمنع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس ، فقال رسول الله ﷺ :

« ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله ! وأما خالد بن الوليد ؛ فإنكم تظلمون خالداً ؛ فقد احتبس أذراعه وأعتدّه في سبيل الله ! وأما العباس عم رسول الله ﷺ ؛ فهي علي ومثلها » . ثم قال :

« أما شعرت أن عم الرجل صنو الأب - أو صنو أبيه - !؟ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه مسلم بتمامه . وصحّح الترمذي الجملة الأخيرة منه . وأخرجه البخاري بنحوه - دون الجملة المذكورة - بلفظ : « فهي عليه » ، وهو الأرجح) .

إسناده : حدثنا الحسن بن الصَّبَّاح : ثنا شَبَابَةُ عن وِرْقَاءَ عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ وقد أخرجه مسلم كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم وأحمد وغيرهما من طرق أخرى عن ورقاء . . . به .
والبخاري وغيره من طريق شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد . . . به نحوه ؛
دون قوله : « أما شعرت . . . » ؛ وقال :

« فهي عليه صدقة ، ومثلها معها » ؛ مكان قوله : « فهي علي ومثلها » .

وهو الأرجح عندي ؛ لأن لشعيب فيه متابعين عليه ، ذكرتهما في « الإرواء »
(٨٥٨) ، وخرجت أحاديثهم ، وما رجحه البيهقي هناك .

١٤٣٦ - عن علي :

أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل ؟ فرخص له في ذلك .

(قلت : حديث حسن ، وصححه ابن الجارود والحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا سعيد بن منصور : ثنا إسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار
عن الحكم عن حُجَّيَّةَ عن علي .

قال أبو داود : « روى هذا الحديث : هُشَيْمٌ عن منصور بن زاذان عن الحكم عن
الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ . وحديث هشيم أصح » .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير حُجَّيَّةَ - وهو ابن عَدِيٍّ - ،
والحجاج بن دينار ؛ وقد وُتِّقَا على اختلاف فيهما .

وقد اختلف في إسناده على الحكم على وجوه ستة : أحدها هذا الذي علقه المصنف عن هشيم ، وهو الأصح كما قال المصنف وغيره .

لكن الحديث له شواهد ثلاثة ، ذكرتها مع سائر الوجوه المشار إليها في «الإرواء» (٨٥٧) ، وذكرت فيه أن الحديث يرتقي بها إلى درجة الحسن على أقل الأحوال .

٢٢ - باب في الزكاة ، هل تُحْمَلُ من بَلَدٍ إلى بَلَدٍ؟

١٤٣٧ - عن إبراهيم بن عطاء - مولى عمران بن حصين - عن أبيه :

أن زياداً - أو بعض الأمراء - بعث عمران بن حصين على الصدقة . فلما رجع قال لعمران : أين المال؟ قال :

وللمال أرسلتني؟! أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله

ﷺ ، ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ !

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا نصر بن علي : أخبرنا أبي : أخبرنا إبراهيم بن عطاء .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير إبراهيم بن عطاء ، وهو ثقة .

والحديث أخرجه ابن ماجه (٥٥٥/١) من طريق أخرى عن إبراهيم ...

به .

٢٣ - باب من يُعْطَى الصَّدَقَةَ؟ وَحَدَّ الْغَنَى

١٤٣٨ - عن عبد الله (هو ابن مسعود) قال : قال رسول الله ﷺ :

« من سأل وله ما يغنيه ؛ جاءت يوم القيامة خُمُوشٌ أو خُدُوشٌ أو كُدُوحٌ في وجهه » .

فقيل : يا رسول الله! وما الغنى؟ قال :

« خمسون درهماً ، أو قيمتها من الذهب » .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا يحيى بن آدم : ثنا سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله . قال يحيى : فقال عبد الله بن عثمان لسفيان : حَفْظِي أَنْ شَعْبَةَ لَا يَرُوي عن حكيم بن جبير؟ فقال سفيان : فقد حَدَّثَنَاهُ زُبَيْدٌ عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد .

قلت : وهذا إسناده صحيح من طريق زُبَيْدٍ - وهو ابن الحارث اليامي - ؛ فإنه ثقة من رجال الشيخين ، لا من طريق حكيم بن جبير ؛ فإنه ضعيف .

والحديث أخرجه الترمذي - وحسنه - ، والنسائي وغيره ، وقد خرجته في «الصحيحة» (٤٩٩) .

١٤٣٩ - عن رجل من بني أسدٍ ؛ أنه قال :

نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد ، فقال لي أهلي : اذهب إلى رسول الله ﷺ فسأله لنا شيئاً نأكله ، فجعلوا يذكرون من حاجتهم ! فَذَهَبْتُ إِلَى رسول الله ﷺ ، فوجدت عنده رجلاً يسأله ، ورسول الله ﷺ يقول : « لا

أجد ما أعطيك» ؛ فتولى الرجل عنه وهو مُغضَبٌ ، وهو يقول : لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ ! فقال رسول الله ﷺ :

« يَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ ! مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا ؛ فَقَدْ سَأَلَ إِخْفَاءً » .

قال الأسدي : فقلت : اللَّقْحَةُ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ ، وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا . قال : فرجعت ولم أسأله ! فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ أَوْ زَيْبٌ ، فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ - أَوْ كَمَا قَالَ - ، حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن الجارود) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسدٍ .

قلت : إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير الرجل الأَسَدِيِّ ، فهو صحابي ، ولا تضر جهالة اسمه ؛ فإنهم عدول كلهم .

والحديث أخرجه مالك في آخر «الموطأ» (٣/١٥٩ - ١٦٠) . . . بهذا الإسناد والمتن .

وأخرجه النسائي (١/٣٦٣) ، وابن الجارود (٣٦٦) من طريق أخرى عن مالك . . . به .

وتابعه سفيان عن زيد بن أسلم . . . به مقتصرًا على قوله : « من سأل وله أوقية أو عدلها ؛ فقد سأل إخفاءً » .

١٤٤٠ - عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ :

« من سأل وله قيمة أوقية ؛ فقد ألحف » .

فقلت : ناقتي الياقوتة هي خيرٌ من أوقية - قال هشام : خير من أربعين

درهماً ، فرجعت فلم أسأله .

زاد هشام في حديثه : وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهماً .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وصححه ابن حبان) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد وهشام بن عمار قالا : ثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال عن عمارة بن غزيرة عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله ثقات ؛ والحديث مخرج في «الصحيحة» (١٧١٩) ، مع الذي قبله .

١٤٤١ - عن سهل ابن الحنظلية قال :

قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ ، فَسَأَلَاهُ ، فَأَمَرَ لَهْمَا بِمَا سَأَلَا ، وَأَمَرَ مَعَاوِيَةَ فَكَتَبَ لَهْمَا بِمَا سَأَلَا . فَأَمَّا الْأَقْرَعُ ؛ فَأَخَذَ كِتَابَهُ ، فَلَقَهُ فِي عِمَامَتِهِ وَانْطَلَقَ . وَأَمَّا عِيْنَةُ ؛ فَأَخَذَ كِتَابَهُ وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ مَكَانَهُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! أَتْرَانِي حَامِلًا إِلَى قَوْمِي كِتَابًا ، لَا أُدْرِي مَا فِيهِ كَصَحِيفَةِ الْمُتَلَمَّسِ ؟ ! فَأَخْبَرَ مَعَاوِيَةَ بِقَوْلِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ ؛ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ » .

- وَقَالَ النَّفِيلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : « مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ » - .

فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا يُغْنِيهِ ؟ - وَقَالَ النَّفِيلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : وَمَا

الغنى الذي لا تنبغي معه المسألة ؟ - قال :

« قَدَرُ مَا يُغَدِّيهِ أَوْ يُعَشِّيهِ » - وَقَالَ النَّفِيلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ :

« أن يكون له شبعُ يومٍ وليلةٍ ، أو ليلةٍ ويومٍ » . -

وكان حدثنا به مختصراً على هذه الألفاظ التي ذكرت .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه ابن حبان) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي : ثنا مسكينٌ : ثنا محمد بن المهاجر عن ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة السُّلُويِّ : ثنا سهلُ ابن الحنظليَّة .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير محمد بن المهاجر ، فهو من رجال مسلم ، وقد توبع كما يأتي .

ومسكين : هو ابن بكر الحرَّاني ؛ وفيه ضعف من قبل حفظه ، لكنه لم يتفرد كما سترى .

والحديث أخرجه أحمد (٤/١٨٠ - ١٨١) : ثنا علي بن عبد الله : حدثني الوليد بن مسلم : حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : حدثني ربيعة بن يزيد . . . به أتم منه ؛ وفيه قصة البعير والأمر بالرفق به ، وقد ساقها المصنف في أوائل الجهاد بإسناده هنا رقم (٢٢٠٦) .

وكذلك أخرجه ابن حبان (٨٤٤ و ٨٤٥) من طريقين آخرين عن علي بن عبد الله . . . به .

١٤٤٢ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« ليس المسكين الذي ترُدُّه التمرة والتمرتان ، والأكلَّة والأكلتان ؛ ولكن المسكينُ الذي لا يسألُ الناس شيئاً ، ولا يفتنون به فيعطونه » .

ومن طريق أخرى عنه مثله قال :

« لكن المسكين المتعفف - زاد مسدد في حديثه : ليس له ما يستغني به ، الذي لا يسأل ، ولا يُعَلَّمُ بِحَاجَتِهِ فَيَتَّصِدَّقَ عَلَيْهِ ، فذاك المحرومُ - » .

قال أبو داود : « (المحروم) : من كلام الزهري أصح » .

(قلت : وهو كما قال ، والحديث بدون هذه الزيادة صحيح من الطريقتين ، وهما على شرط الشيخين . وقد أخرجاه من طرق أخرى بدونها ، فهي زيادة شاذة ، والصحيح أنها مقطوعة من كلام الزهري) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا : ثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة .

حدثنا مسدد وعبيد الله بن عمر وأبو كامل - المعنى - قالوا : ثنا عبد الواحد بن زياد : ثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله - مثله - قال ...

قال أبو داود : « روى هذا : محمد بن ثور وعبد الرزاق عن معمر ... جعلاً : « المحروم » من كلام الزهري ، وهو أصح » .

قلت : وهذان إسنادان صحيحان كلاهما على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه بأسانيد أخرى كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (٣٩٣/٢) : ثنا أبو نعيم قال : ثنا الأعمش ... به .

ثم أخرجه هو (٢٦٠/٢) ، والنسائي (٣٥٩/١) من طريق عبد الأعلى : حدثنا معمر ... به مثل رواية ابن ثور وعبد الرزاق المعلقة عند المصنف ، لكن النسائي لم يذكر زيادة : « فذاك المحروم » مطلقاً .

فقد اتفق ثلاثة من الثقات على رواية هذه الزيادة موقوفاً على الزهري . فرفعها

شاذ ووهم !

والظاهر : أنه من عبد الواحد بن زياد ؛ فإنه مع ثقته واحتجاج الشيخين بحديثه - ؛ فقد تكلموا في روايته عن الأعمش خاصة . ولذلك قال الحافظ :

« ثقة ، في حديثه عن الأعمش وحده مقال » .

ومما يؤيد شذوذها : أن الحديث أخرجه البخاري (٣/٢٦٥ و ٢٦٧ و ١٦٣/٨) ، ومسلم (٣/٩٥ - ٩٦) ، والنسائي (١/٣٥٨) ، والدارمي (١/٣٧٩) ، والبيهقي (٤/١٩٥ - ١٩٦) ، وأحمد أيضاً (٢/٢٦٠ و ٣١٦ و ٣٩٥ و ٤٤٥ و ٤٤٩ و ٤٥٧ و ٤٦٩ و ٥٠٦) من طرق عديدة عن أبي هريرة . . . به نحوه دون الزيادة .

فثبت شذوذها يقيناً .

قلت : ومثلها في الشذوذ : رواية شريك بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة . . . مرفوعاً به نحوه ، وزاد في آخره :

« أقرأوا إن شئتم : ﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾ » .

وابن أبي نمر ؛ وإن كان من رجال الشيخين ؛ فقد تُكَلِّم فيه من قبل حفظه ، ومخالفته للثقات أحياناً ، كمثل ذكره في قصة الإسراء والمعراج أنه كان مناماً ! بما هو مبين في مكان آخر . ولذلك قال الحافظ عنه في «التقريب» :

« صدوق يخطئ » .

وهكذا شد بهذه الزيادة عن كل الطرق المشار إليها أنفاً عند الشيخين وغيرهما ، فلم يذكرها أحد منهم في الحديث ، حتى الإمام مسلم لم يذكرها في هذه الطريق ؛ وقد أخرج الحديث من هذا الوجه دونها ، مشيراً بذلك إلى شذوذها ! والظاهر أنها مدرجة من بعض الرواة .

١٤٤٣ - عن رجلين :

أنهما أتيا النبي ﷺ في حَجَّةِ الوداع وهو يَقْسِمُ الصدقة ، فسألاه منها ، فَرَفَعَ فِينَا البَصَرَ وَخَفَضَهُ ، فرأنا جَلْدَيْنِ ، فقال :
« إن شئتما أعطيتكما ؛ ولا حَظَّ فِيها لغيري ، ولا لِقَوِيٍّ مكتسب » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري ، وصححه ابن عبد الهادي ، وجَوَّدَهُ أحمد) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا عيسى بن يونس : ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبید الله بن عَدِيٍّ بن الحِيارِ قال : أخبرني رجلان . . .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير مسدد ، فهو من رجال البخاري وحده .

والرجلان صحابييان ، لا يضر جهالتنا باسميهما ؛ لأن الصحابة كلهم عدول ، كما ذكرنا ذلك مراراً . وأما قول الشيخ الأعظمي في تعليقه على «مصنف عبد الرزاق» (١١٠/٤) - بعد أن عزاه للمصنف ، وذكر أنه متصل - :

« وفيه ما فيه » !

فمما لا معنى له !

والحديث مخرج في «الإرواء» (٨٧٦) ؛ وأزيد هنا فأقول :

قد رواه عبد الرزاق (٧١٥٤) عن معمر عن هشام بن عروة . . . به ؛ إلا أنه أرسله عن عبید الله بن عدي ؛ لم يقل : أخبرني رجلان !

والوصل أصح ؛ لأنه زيادة ثقة ؛ لا سيما ومعمر في روايته عن هشام بن عروة

شيء .

ثم وجدت سفيان - وهو ابن عيينة - رواه عن هشام . . . مثل رواية عيسى :
أخرجه الشافعي (٢٤٢/١) .

١٤٤٤ - عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال :

« لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ » .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه ابن الجارود ، وحسنه الترمذي) .

إسناده : حدثنا عَبَّاد بن موسى الأَنْبَارِيُّ الخُتْلِيُّ : ثنا إبراهيم - يعني : ابن

سعد - قال : أخبرني أبي عن رِيحَانَ بن يزيد عن عبد الله بن عمرو .

قال أبو داود : « رواه سفيان عن سعد بن إبراهيم . . . كما قال إبراهيم . ورواه

شعبة عن سعد قال : « لذي مِرَّةٍ قَوِيٍّ » . والأحاديث الأخر عن النبي ﷺ ؛

بعضها : « لذي مرة قوي » ، وبعضها : « لذي مرة سوي » . وقال عطاء بن زهير :

إنه لقي عبد الله بن عمرو فقال : إن الصدقة لا تَحِلُّ لِقَوِي ، ولا لذي مرة سوي » .

قلت : رجال إسناده ثقات رجال الشيخين ؛ غير ريحان بن يزيد ، فقال ابن

حبان :

« كان أعرابياً صدوقاً » .

ووثقه ابن معين ، مع أنهم لم يذكروا له راوياً غير سعد بن إبراهيم .

وحسن له الترمذي هذا الحديث . وقال الحافظ :

« مقبول » ؛ يعني : عند المتابعة ؛ وقد توبع ؛ فإن للحديث طريقاً أخرى يتقوى

بها ، وشواهد من حديث أبي هريرة وغيره ، خرجتها كلها في «الإرواء» (٨٧٧) .

ورواية سفيان المعلقة وصلها عبد الرزاق (٧١٥٥) وغيره ، كالترمذي ، وقال :

«حديث حسن» .

ورواية شعبة وصلها الطحاوي والحاكم .

ورواية عطاء بن زهير وصلها البيهقي .

وعطاء هذا لم أره في «التهذيب» ! وإنما في «الجرح والتعديل» .

٢٤ - باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني

١٤٤٥ - عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال :

« لا تحل الصدقة لغنيٍّ إلا لخمسة : لغازٍ في سبيل الله ، أو لعاملٍ عليها ، أو لغارم ، أو لرجلٍ اشتراها بماله ^(١) ، أو لرجلٍ كان له جارٌّ مسكينٌ فتصدق على المسكين ، فأهداها المسكينٌ للغنيٍّ » .

(وفي رواية عنه عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ ...

بمعناه) .

(قلت : إسناده صحيح مرسلًا ومسنَدًا ، ورجح طائفة من الأئمة المسند ،

وصححه جماعة ؛ منهم ابن خزيمة وابن الجارود والحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن

يسار .

حدثنا الحسن بن علي : ثنا عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم عن

عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري .

(١) يراجع «عون المعبود» (٢/٣٨ - طبع الهند) .

قال أبو داود: «ورواه ابن عيينة عن زيد . . . كما قال مالك . ورواه الثوري عن زيد قال: حدثني الثبُّتُ عن النبي ﷺ» .

قلت: إسناده صحيح مرسلاً وموصولاً، وقد أشار المصنف إلى ترجيح المرسل على المسند! وعكس ذلك البيهقي، وجزم بذلك شيخه الحاكم، ووافقهُ الذهبي، وهو الراجح عندي؛ لعدم تفرد معمر بإسناده، كما ذكرته في «الإرواء» (٨٧٠) عن جمع من الأئمة الذين جزموا بصحة المسند؛ من ذكرنا أنفأً. وأزيد هنا فأقول:

إن من أسنده: الثوري، لكنه لم يُسمَّ الصحابي، فقال عبد الرزاق في «المصنف» (٧١٥٢): عن الثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من أصحاب النبي ﷺ . . . مثله .

وهذا إسناده صحيح .

وما علقه المصنف عن الثوري . . . حدثني الثبُّت . . . لعله رواية عنه .

٢٥ - باب كم يُعطى الرجلُ الواحدُ من الزكاة؟

١٤٤٦ - عن رجل من الأنصار - يقال له: سهل بن أبي حثمة -:

أن النبي ﷺ وداه بمئةٍ من الإبل . يعني: ديةَ الأنصاري الذي قُتِلَ بخيبر .

(قلت: إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه هو ومسلم مطولاً، وسيأتي كذلك في «الديات» .)

إسناده: حدثنا الحسن بن محمد بن الصَّبَّاح: ثنا أبو نُعَيْمٍ: حدثني سعيد بن عُبيدٍ الطائي عن بُشَيْرِ بن يسار زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير ابن الصباح ؛ فهو من رجال البخاري ، وقد تابعه البخاري نفسه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (١٢/١٩٤ - ١٩٦) : حدثنا أبو نعيم . . . به أتم منه .

وكذلك أخرجه النسائي (٢/٢٣٨) من طريق أخرى عن أبي نعيم .

ومسلم (٥/١٠٠) من طريق ابن نمير : حدثنا سعيد بن عبيد . . . به مختصراً

وأتم من رواية المصنف .

وسياتي بتمامه في «الديات» [٨ - باب القتل بالقسامة] من طريق يحيى بن

سعيد عن بُشَيْرٍ . ومن طريق أبي لیلی عن سهل .

٢٦ - باب ما تجوز فيه المسألة

١٤٤٧ - عن سَمْرَةَ عن النبي ﷺ قال :

« المسائلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بها الرجلُ وَجْهَهُ ؛ فمن شاء أبقى على وجهه ،

ومن شاء ترك ؛ إلا أن يسأل الرجلُ ذا سلطان ، أو في أمرٍ لا يجد منه بُدْأً » .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه الترمذي وابن حبان) .

إسناده : حدثنا حفص بن عمر النَّمْرِيُّ : ثنا شعبة عن عبد الملك بن عُمَيْرٍ

عن زيد بن عقبة الفزاري عن سمرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير زيد بن عقبة

الفزاري ، وهو ثقة .

والحديث مخرج في «التعليق الرغيب» (٢/٢) ، فلا داعي للإعادة . ولكنني

أزيد هنا فأقول :

إن النسائي والطحاوي قد أخرجاه من طريقين آخرين عن عبد الملك بن عمير . . . به .

وابن حبان (٨٤٢) من طريق ثالثة . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

١٤٤٨ - عن قبيصة بن مخرق الهلالي قال :

تحمّلت حمالةً ، فأتيت النبي ﷺ ، فقال :

« أقم يا قبيصة ! حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها » . ثم قال :

« إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجلٌ تحمل حمالةً ، فحلّت له

المسألة ، فسأل حتى يُصيّبها ، ثم يُمسك . ورجلٌ أصابته جائحة فاجتاحت

ماله ، فحلّت له المسألة ، فسأل حتى يُصيّب قواماً من عيش - أو قال :

سداداً من عيش - . ورجلٌ أصابته فاقة ، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى

من قومه : قد أصابت فلاناً الفاقة ، فحلّت له المسألة ، فسأل حتى يُصيّب

قواماً من عيش - أو سداداً من عيش - ، ثم يمك . وما سواهن من المسألة يا

قبيصة ! سُحّت ، يأكلها صاحبها سُحْتاً » .

(قلت : إسناده صحيح ، رجاله رجال «الصحيح» . وقد أخرجه مسلم .

وصححه ابن الجارود) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا حماد بن زيد عن هارون بن رثاب قال : حدثني

كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن مخرق الهلالي .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله رجال «الصحيح» ؛ وقد أخرجه مسلم

وغيره ، كما في «الإرواء» (٨٦٨) .

٢٧ - باب كراهية المسألة

١٤٤٩ - عن أبي مسلم الخولاني قال : حدثني الحبيب الأمين - أما هو إليَّ فَحَبِيبٌ ، وأما هو عندي فأمين - عوف بن مالك قال :

كنا عند رسول الله ﷺ سبعةً أو ثمانيةً أو تسعةً ، فقال :

« ألا تبايعون رسول الله ﷺ؟! » . وكنا حَدِيثَ عَهْدٍ ببيعة . قلنا : قد بايعناك ! حتى قالها ثلاثاً ، فبسطنا أيدينا ، فبايعناه . فقال قائل : يا رسول الله ! إنا قد بايعناك ؛ فَعَلَامَ نَبَايِعُكَ؟! قال :

« أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وتُصَلُّوا الصلوات الخمسَ ، وتَسْمَعُوا وتُطِيعُوا - وأسر كلمةً خَفِيَّةً ، قال : - ولا تسألوا الناس شيئاً » .

قال : فلقد كان بعض أولئك النفس يسقط سوطه ، فما يسأل أحداً أن يناوله إياه .

(قلت : حديث صحيح . وأخرجه مسلم وابن حبان (٣٣٧٦)) .

إسناده : حدثنا هشام بن عمار : ثنا الوليد : ثنا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة - يعني : ابن يزيد - عن أبي إدريس الخولاني عن أبي مسلم الخولاني .

قال أبو داود : « حديث هشام لم يروه إلا سعيد » .

قلت : وهذا إسناده على شرط مسلم ؛ غير هشام بن عمار ، فهو على شرط البخاري ؛ على ضعف فيه ، ولكنه قد توبع كما يأتي .

وكذلك سعيد بن عبد العزيز ؛ فيه ضعف لاختلاطه ، لكنه لم يتفرد به كما سأبينه .

والحديث أخرجه ابن ماجه (٢٠٣/٢) . . . بإسناد المصنف ومتمنه .

وأخرجه مسلم (٩٧/٣) ، والنسائي (٨٠/١) من طرق أخرى عن سعيد بن عبد العزيز . . . به ؛ وليس عند النسائي : فلقد كان بعض أولئك . . .

وأخرجه البيهقي (١٩٧/٤) . . . مثل رواية مسلم .

وللحديث طريق أخرى يتقوى بها ؛ يرويه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ربيعة بن لقيط عن عوف بن مالك الأشجعي . . . به ؛ دون قوله : « أن تعبدوا . . . وتطيعوا » .

أخرجه أحمد (٢٧/٦) ، ورجاله ثقات ؛ غير ابن لهيعة ، فهو سيع الحفظ .

ثم إنني أخشى أن يكون منقطعاً ؛ فقد روى أحمد أيضاً (٢٤/٦) من طريق سعيد بن أبي أيوب قال : ثنا يزيد بن أبي حبيب عن ربيعة بن لقيط عن مالك بن هذم عن عوف بن مالك الأشجعي قال . . . فذكر حديثاً آخر .

وسعيد بن أبي أيوب ثقة .

وقد ذكر الحافظ في «التعجيل» لربيعة بن لقيط رواية عن مالك بن هذم ، ولم يذكر له رواية عن عوف ! والله أعلم .

١٤٥٠ - عن ثوبان - وكان مولى رسول الله ﷺ - قال : قال رسول الله

ﷺ :

« من يكفلُ لي أن لا يسألَ الناسَ شيئاً ؛ وأتكفلُ له بالجنة؟! » .

فقال ثوبان : أنا . فكان لا يسألُ أحداً شيئاً .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وصححه الحاكم على شرط

مسلم ، ووافقه الذهبي ، وصححه المنذري) .

إسناده : حدثنا عبيد الله بن معاذ : ثنا أبي : ثنا شعبة عن عاصم عن أبي العالية عن ثوبان .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وعاصم : هو ابن سليمان الأحول .

والحديث أخرجه الحاكم (٤١٧/١) من طريق آخر عن عبيد الله بن معاذ . . . به ، وقال :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !

وهذا تقصير ، والصواب ما ذكرنا .

وأخرجه أحمد (٢٧٦/٥) : حدثنا محمد بن جعفر : ثنا شعبة . . . به .

وتابعه عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية عن ثوبان . . . به : أخرجه النسائي (٣٦٣/١) ، وابن ماجه (٥٦٣/١) ، والبيهقي (١٩٧/٤) ، والطيالسي (١٧٨/١) ، وأحمد أيضاً (٢٧٧/٥ و ٢٨١) عن ابن أبي ذئب عن محمد بن قيس عنه .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية ، وهو ثقة .

ومحمد بن قيس : هو المَدَنِيُّ قاصُّ عمر بن عبد العزيز .

وتابعه العباس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن يزيد . . . به : أخرجه أحمد (٢٧٩/٥) .

٢٨ - باب في الاستعفاف

١٤٥١ - عن أبي سعيد الخدريّ:

أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ ، فأعطاهم ، ثم سألوه ، فأعطاهم ، حتى إذا نفذ ما عنده قال :

« ما يكون عندي من خير ؛ فلن أدخره عنكم . ومن يستعفف ؛ يُعفه الله ، ومن يستغن ؛ يُغنيه الله ، ومن يتصبر يُصبره الله . وما أعطى الله أحداً من عطاءٍ أوسع من الصبر » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه . وقال الترمذي : « حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٢٦١/٣) ، ومسلم (١٠٢/٣) ، والترمذي (٢٠٢٥) - وقال : « حسن صحيح » - ، والنسائي (٣٦٢/١) ، والدارمي (٣٧٨/١) ، وأحمد (٩٤/٣) من طرق عن مالك . . . به .

وهو في آخر «الموطأ» (١٥٨/٣) . . . سنداً ومتمناً .

ورواه عنه البيهقي أيضاً (١٩٥/٤) .

ثم أخرجه البخاري (٢٥٤/١١) ، ومسلم ، وأحمد (٩٣/٣) من طرق أخرى عن الزهري . . . به نحوه .

وتابعه زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري . . . مختصراً :
أخرجه أحمد (١٢/٣ و ٤٧) .

وله طريق ثالثة ، يرويه شعبة قال : أخبرني أبو جَمْرَةَ قال : سمعت هلال بن
حِصْنٍ يقول :

قدمت المدينة ، فنزلت على أبي سعيد في داره . . . الحديث نحوه ؛ وفيه
قصة .

أخرجه الطيالسي (١٧٨/١) ، وابن أبي شيبة (٢١١/٣) ، ورجاله ثقات رجال
الشيخين ؛ غير هلال هذا ، وثقه ابن حبان فقط .

وطريق رابعة ، يرويه محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي
سعيد . . . به نحوه ؛ وزاد في آخره :

قال : فرجعت ولم أسأله ، فأنا اليوم أكثرُ الأنصارِ مالاً .

أخرجه ابن حبان (٣٣٨٩) بسند حسن .

ثم أخرجه (٣٣٩٠) من طريق ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي
سعيد . . . مثل حديث الباب ؛ وإسناده حسن أيضاً .

١٤٥٢ - عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ :

« من أصابته فاقةٌ ، فأنزلها بالناس ؛ لم تُسَدَّ فاقَتُهُ . ومن أنزلها بالله ؛
أوشك الله له بالغنى : إما بموتٍ عاجلٍ ، أو غنىٍّ عاجلٍ » .

(قلت : إسناده صحيح ، وكذا قال الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال

الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا عبد الله بن داود . (ح) وثنا عبد الملك بن حبيب أبو مروان : ثنا ابن المبارك - وهذا حديثه - عن بشير بن سلمان عن سيّار أبي حمزة عن طارق عن ابن مسعود .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال «الصحيح» ؛ غير سيّار أبي حمزة ، فقد وثقه ابن حبان ، وروى عنه جمع . وغير أبي مروان ؛ فإنه متابع .

والحديث أخرجه جمع ، منهم الترمذي والحاكم - وصحاحه - وتبعهما الذهبي ، وقد خرجته في «التعليق الرغيب» (١٤/٢) ، وبسط القول فيه في «الصحيح» (٢٧٨٧) سنداً ومتمناً .

١٤٥٣ - عن ابن الساعدي قال :

استعملني عمر رضي الله عنه على الصدقة . فلما فرغت منها وأديتها إليه ؛ أمر لي بعمالة . فقلت : إنما عملتُ لله ، وأجري على الله ! قال : خذ ما أعطيت ، فإني قد عملتُ على عهد رسول الله ﷺ ، فعملني ، فقلت مثل قولك ، فقال لي رسول الله ﷺ :

« إذا أُعْطيتَ شيئاً من غير أن تسأله ؛ فكلْ وتصدق » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه . وصححه ابن حبان من طريق أخرى ؛ وزاد : أن عمالة السعدي كانت ألف دينار) .

إسناده : حدثنا أبو الوليد الطيالسي : ثنا الليث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه كما يأتي .

وابن الساعدي - ويقال : السعدي : اسمه عبد الله ، صحابي .

والحديث أخرجه مسلم (٩٨/٣) من طريق أخرى عن الليث ... به .

وأخرجه البخاري (١٢٨/١٣ - ١٣٠) ، وأحمد (١٧/١ و ٤٠) من طريق السائب بن يزيد ابن أخت نمر أن حُوَيْطِبَ بن عبد العزَّى أخبره أن عبد الله بن السعدي ... به نحوه أتم منه ؛ ولم يقع في «المسند» ذكر لحويطب . وهو رواية مسلم من هذه الطريق .

والحديث أخرجه غير هؤلاء ، ممن ذكرتهم في «الإرواء» (٨٦٢) ، ومنهم ابن حبان . والزيادة التي ذكرناها له فيما سبق ؛ إسنادها صحيح .

١٤٥٤ - عن عبد الله بن عمر :

أن رسول الله ﷺ قال - وهو على المنبر ، وهو يذكر الصدقة ، والتعففَ منها ، والمسألة - :

« اليد العليا خير من اليد السفلى ، واليدُ العليا : المنفقة . والسفلى : السائلة » .

(قلت :

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر .

قال أبو داود : « اختلف على أيوب عن نافع في هذا الحديث ؛ قال عبد الوارث : « اليد العليا : المتعففة » . وقال أكثرهم عن حماد بن زيد عن أيوب : « العليا : المنفقة » . وقال واحد عن حماد : « المتعففة » » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٢٣٠/٣) . . . بإسناد المصنف ومتمنه .
 وأخرجه مسلم (٩٤/٣) ، والنسائي (٣٥٠/١) عن قتيبة بن سعيد عن مالك .
 وأخرجه البيهقي (١٩٧/٤) من الطريقين عن مالك ، وهذا في «الموطأ»
 . (١٥٨/٣) .

ووصله البخاري ، والدارمي (٣٨٩/١) ، والبيهقي ، وأحمد (٩٨/٢) من رواية
 جماعة عن حماد بن زيد عن أيوب . . . به .
 وتابعه موسى بن عقبة عن نافع . . . به : أخرجه أحمد (٦٧/٢) والبيهقي .
 وفي رواية له : « المتعفة » .

وأما رواية عبد الوارث ؛ فلم أر من وصلها !
 وأما الواحد الذي يشير إليه المصنف ؛ فهو مسدد ، رواه في «مسنده» - كما في
 «الفتح» - ، وأيد قول ابن عبد البر :
 « رواية مالك أولى وأشبه بالأصول » .

١٤٥٥ - عن مالك بن نَضْلَةَ قال : قال رسول الله ﷺ :
 « الأيدي ثلاثة : فَيَدُ اللَّهِ العَليَا ، وَيَدُ المَعيِ التي تليها ، وَيَدُ السَّائِلِ
 السُّفْلَى ؛ فأعطِ الفَضْلَ ، ولا تَعْجِزْ عن نَفْسِكَ » .
 قلت : إسناده صحيح ، وكذلك قال الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصححه
 أيضاً ابن خزيمة وابن حبان) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا عبيدة بن حميد التيمي : حدثني أبو
 الزُّعْرَاءِ عن أبي الأحوص عن أبيه مالك بن نَضْلَةَ .

قلت : إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال «الصحيح» ؛ غير أبي الزعراء - واسمه عمرو بن عمرو الكوفي - ، وهو ثقة ، كما قال ابن معين وغيره .

وأبو الأحوص : عمه ، واسمه عوف بن مالك .

والحديث في «مسند أحمد» (١٣٧/٤) .

وعنه : أخرجه الحاكم أيضاً (٤٠٨/١) ، وقال :

« صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه ابن حبان (٨٠٩) ، والبيهقي (١٩٨/٤) ، وفي «الأسماء والصفات»

(٣٢٢) من طريق آخر عن عبيدة بن حميد . . . به .

وكذا رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/٢٤٧/١) ، وعنه تلقاه ابن حبان .

وللحديث طريق أخرى عن ابن مسعود . . . مرفوعاً نحوه ، وهو مخرج في

«التعليق الرغيب» (١٠/٢) .

٢٩ - باب الصدقة على بني هاشم

١٤٥٦ - عن أبي رافع :

أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم ، فقال لأبي

رافع : اصحبني ؛ فإنك تصيب منها . قال : حتى آتي النبي ﷺ فأسأله !

فأتاه فسأله ؟ فقال :

« مولى القوم من أنفسهم ، وإننا لا تحل لنا الصدقة » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : أخبرنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي رافع عن أبي رافع .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وابن أبي رافع : اسمه عبيد الله .

والحكم : هو ابن عْتَيْبَةَ .

والحديث أخرجه جماعة ، منهم الترمذي ، وقال :

« حديث حسن صحيح » . وهو مخرج في «الإرواء» (٨٦٢) .

١٤٥٧ - عن أنس :

أن النبي ﷺ كان يَمْرُؤُ بالتمرّة العائرة ، فما يمنعه من أخذها ؛ إلا مخافة أن تكون صدقةً .

(وفي رواية عنه :

أن النبي ﷺ وجد تمرّة ، فقال :

« لولا أنني أخاف أن تكون صدقة ؛ لأكلتها » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحه» بلفظ الرواية الأخرى) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم - المعنى - قالوا : ثنا حماد عن قتادة عن أنس .

حدثنا نصر بن علي : أخبرنا أبي عن خالد بن قيس عن قتادة عن أنس :

أن النبي ﷺ وجد تمره . . .

قال أبو داود : « رواه هشام عن قتادة هكذا » .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله ثقات رجال مسلم من الوجهين ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

وحماذ : هو ابن سلمة ؛ وفيه كلام يسير في روايته عن غير ثابت ، وهنا قد تابعه خالد بن قيس ، وهو ثقة .

على أنه قد روي عنه عن ثابت ؛ لكن في إسناده إليه ضعف كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (٣/١٩٣ و ٢٥٨) من طريقين آخرين عن حماد بن سلمة . . . بالرواية الأولى .

وخالفهم مؤمِّلٌ فقال : ثنا حماد : ثنا ثابت عن أنس . . . به : أخرجه أحمد (٣/٢٤١) .

ومؤمِّل : هو ابن إسماعيل ، فيه ضعف ، فلا يحتج به ؛ لا سيما إذا خالف .

ورواية هشام المعلقة وصلها مسلم (٣/١١٨) ، وأحمد (٣/٢٩١ - ٢٩٢) . . . بلفظ الرواية الثانية .

وتابعه عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة . . . به : أخرجه أحمد (٣/١٨٤) .

ولها طريق أخرى ، يرويه منصور عن طلحة بن مُصَرِّفٍ : حدثنا أنس بن مالك . . . به .

أخرجه مسلم ، وأحمد (٣/١١٩ و ١٣٢) ، والبخاري أيضاً (٢٤٣١) .

١٤٥٨ - عن ابن عباس قال :

بعثني أبي إلى النبي ﷺ في إبل ، أعطاه إياه من الصدقة .

(وفي رواية عنه . . . نحوه ؛ زاد : أبي يُبدلُها له) .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم) .

إسناده : حدثنا محمد بن عبيد المحاربي : ثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : بعثني . . .

حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة قالا : ثنا محمد - هو ابن أبي عبيدة - عن أبيه عن الأعمش عن سالم عن كريب .

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم من الوجه الثاني ، وكذلك من الوجه الأول ؛ إلا أن حبيب بن أبي ثابت مدلس ، وقد عنعنه .

٣٠ - باب الفقير يُهدي للغني من الصدقة

١٤٥٩ - عن أنس :

أن النبي ﷺ أتى بلحماً . قال :

« ما هذا ؟ » .

قالوا : شيء تُصدّقَ بها على بريرة . فقال :

« هو لها صدقة ، ولنا هدية » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وأخرجه هو ومسلم) .

إسناده : حدثنا عمرو بن مرزوق قال : أخبرنا شعبة عن قتادة عن أنس .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات على شرط الشيخين ؛ غير عمرو بن

مرزوق ، فهو على شرط البخاري وحده ؛ وقد أخرجه هو ومسلم كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٢٧٨/٣ و ١٥٥/٥) ، ومسلم (١٢٠/٣) ، والنسائي

(١٣٨/٢) ، وأحمد (١١٧/٣ و ١٣٠ و ١٨٠ و ٢٧٦) من طرق عن شعبة . . . به .

٣١ - باب من تصدَّق بصدقة ، ثم ورثها

١٤٦٠ - عن بُرَيْدَةَ :

أن امرأة أتت رسولَ الله ﷺ ، فقالت : كنتُ تصدَّقتُ على أمِّي

بِوَلِيدَةٍ ، وإنها ماتت وتركتُ تلك الوليدةَ؟ قال :

« قد وَجَبَ أَجْرُكِ ، ورجعتُ إليكِ في الميراثِ » .

(قلت : إسناده جيد ، وهو على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحه»

بزيادة قضيتين أخريين ، وسيأتي كذلك في «الوصايا») .

إسناده : حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس : ثنا زهير : ثنا عبد الله بن عطاء

عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة

قلت : وهذا إسناده جيد ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير عبد الله بن عطاء ،

فهو على شرط مسلم وحده ، وقد وثقه ابن معين وابن حبان . وقال النسائي :

« ليس بالقوي » ! وقال الذهبي في «الميزان» :

« صدوق إن شاء الله » . ثم ساق له قصة يؤخذ منها أنه دلس في حديث :
« كنا نتناوب رعيّة الإبل » . وكأنه من هنا قال الحافظ :

« صدوق يخطئ ويدلس » !

ولعل تدليسه كان نادراً ، وخطأه يسيراً ؛ ومن هنا احتج به مسلم ، وصدقته
الذهبي . والله أعلم .

والحديث أخرجه مسلم وغيره من طرق عن عبد الله بن عطاء . . . أمّ منه ،
وسياتي كذلك في «الوصايا» .

٣٢ - باب في حقوق المال

١٤٦١ - عن عبد الله (هو ابن مسعود) قال :

كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : عَارِيَةَ الدَّلْوِ وَالْقِدْرِ .

(قلت : إسناده حسن صحيح) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا أبو عوانة عن عاصم بن أبي النجود عن
شقيق عن عبد الله .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ إلا أنهما أخرجا
لعاصم متابعاً .

والحديث أخرجه البيهقي (١٨٣/٤) من طريق المصنف ، ومن طريق شيبان
عن عاصم . . . به .

وأخرجه ابن جرير (٢٠٤/٣٠ - ٢٠٦) من هذا الوجه ، ومن وجوه أخرى صحيحة عن ابن مسعود . . . أتم منه .

١٤٦٢ - عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :

« ما من صاحب كنز لا يؤدي حقه إلا جعله الله يوم القيامة يُحْمَى عليها في نار جهنم ، فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره ، حتى يقضي الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثم يرى سبيله ؛ إما إلى الجنة ، وإما إلى النار . وما من صاحب غنم لا يؤدي حقه ؛ إلا جاءت يوم القيامة أوفر ما كانت ، فيبطح لها بقاع قرقر ، فتنطحه بقرونها ، وتطأه بأظلافها ، ليس فيها عقصاء ، ولا جلهاء ، كلما مضت أخرها ردت عليه أولها ، حتى يحكم الله بين عباده ؛ في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثم يرى سبيله ؛ إما إلى الجنة ، وإما إلى النار . وما من صاحب إبل لا يؤدي حقه ؛ إلا جاءت يوم القيامة أوفر ما كانت ، فيبطح لها بقاع قرقر ، فتطأه بأخفافها ، كلما مضت عليه أخرها ؛ ردت عليه أولها ، حتى يحكم الله بين عباده ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون ، ثم يرى سبيله ؛ إما إلى الجنة ، وإما إلى النار » .

(وفي رواية في قصة الإبل - بعد قوله : « لا يؤدي حقه » - قال :

« ومن حقه حلبها يوم وردها ») .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحه» ،

وأخرجه البخاري مختصراً بنحو الرواية الأولى ؛ وفيه الزيادة) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد عن سهيل بن أبي صالح عن

أبيه عن أبي هريرة .

حدثنا جعفر بن مُسافرٍ : ثنا ابن أبي فُدَيْكٍ عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . . . نحوه ، قال في قصة الإبل بعد قوله . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم من الوجه الأول ، وصحيح فقط من الوجه الآخر ؛ لأن جعفر بن مسافر ليس من رجال مسلم ، لكنه لم يتفرد به كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (٧١/٣ - ٧٢) ، وعبد الرزاق (٦٨٥٨) ، وأحمد (٢٦٢/٢ و ٣٨٣) من طرق عن حماد بن سلمة . . . به ؛ وزاد مسلم ما في الرواية الأخرى من قوله : « ومن حقها . . . » .

ثم أخرجه هو ، والبيهقي (١٨٣/٤) من طريق ابن وهب : حدثني هشام بن سعد . . . به ؛ وفيه الزيادة .

وأخرجها البخاري (٢٠٨/٣ - ٢٠٩) ، والنسائي (٣٣٨/١ - ٣٣٩) مختصراً من طريق الأعرج عن أبي هريرة . . . مرفوعاً .

والبخاري أيضاً (٣٨/٥) ، وأحمد (٣٦٠/٢ و ٤٨٢) من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة . . . بالزيادة فقط .

وابن ماجه (١٧٨٦) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عنه . . . مختصراً .

ولها شاهد من حديث جابر مرفوعاً بلفظ :

« ما من صاحب إبل . . . » الحديث ؛ دون قوله : « كلما مضت عليه

أخراها . . . » . وزاد :

قلنا : يا رسول الله ! وما حقها؟ قال :

« إطراق فحلها ، وإعارة دلوها ، ومَنِيحَتُها ، وحَلْبُها على الماء ، وحَمْلٌ عليها في سبيل الله » .

أخرجه مسلم (٧٤/٣) ، والنسائي (٣٣٩/١) ، وابن أبي شيبة (٢١٣/٣) ، والبيهقي (١٨٢/٤ - ١٨٣) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير عنه ؛ وقد صرح أبو الزبير بالسماع من جابر في رواية ابن جريج : أخبرني أبو الزبير . . . به ؛ وزاد :

قال أبو الزبير : وسمعت عُبَيْدَ بنَ عُمَيْرٍ يقول :

قال رجل : يا رسول الله ! ما حق الإبل؟ قال . . . فذكره .

أخرجه عبد الرزاق (٦٨٦٦) ، وعنه مسلم ، وابن الجارود (٣٣٥) ، والبيهقي ، وأحمد (٣٢١/٣) كلهم عن عبد الرزاق . . . به .

وأعله البيهقي بالانقطاع ، ويعني : الإرسال ؛ لأن عبید بن عمير ولد على عهد النبي ﷺ كما قال مسلم ، وعدّه غيره في كبار التابعين ، وهو مجمع على ثقته كما قال الحافظ .

١٤٦٣ - ومن طريق أبي عمر الغُدّاني عنه قال : سمعت رسول الله

ﷺ . . . نحو هذه القصة . فقال له - يعني : لأبي هريرة - : فما حق

الإبل؟ قال :

« تُعْطِي الكريمةَ ، وتمنح الغزيرةَ ، وتُفْقِرُ الظَّهْرَ ، وتُطْرِقُ الفحلَ ، وتَسْقِي

اللبنَ » .

(قلت : ليس من شرط الكتاب ؛ لأن الغُدَّاني هذا لم يوثقه غير ابن حبان ! وإنما أوردته ؛ لأنه شاهد للقصة ، ولأن الزيادة موقوفة على أبي هريرة ، فلا تنافي المرفوع ، وقد صححه الحاكم والذهبي ، ولها شاهد يأتي بعده) .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا يزيد بن هارون : أخبرنا شعبة عن قتادة عن أبي عمر الغُدَّاني .

والحديث أخرجه البيهقي (١٨٣/٤) ، وأحمد (٤٩٠/٢) عن يزيد . . . به .

ورجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير الغُدَّاني ؛ فإنه مجهول لم يوثقه غير ابن حبان .

لكن الحديث صحيح بما قبله وما بعده .

١٤٦٤ - عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ :

قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا حَقُّ الْإِبِلِ ؟ . . . فذَكَرَ نَحْوَهُ ؛ زَادَ :

« وَإِعَارَةٌ دَلْوَاهَا » .

(قلت : إسناده مرسل صحيح . وقد وصله مسلم وابن الجارود من حديث جابر) .

إسناده : حدثنا يحيى بن خلف : ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال : قال أبو الزبير : سمعت عبيد بن عمير .

قلت : وهذا إسناد مرسل صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ وقد أخرجه في «صحيحه» في آخر حديث جابر المشار إليه في تخريج الحديث المتقدم (١٤٦٢) ، وتقدم تخريجه هناك .

١٤٦٥ - عن جابر بن عبد الله :

أن النبي ﷺ أمر من كل جادٍ عشرة أوسقٍ من التمر بَقْنُو يُعَلِّقُ فِي المسجد للمساكين .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم) .

إسناده : حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرّاني : حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله . . .

قلت : وهذا إسناده رجاله موثقون رجال مسلم ؛ غير الحرّاني ، فهو صدوق ربما وهم ، لكنه قد توبع كما يأتي .

إلا أن محمد بن إسحاق إنما أخرج له مسلم متابعة ، ثم هو إلى ذلك مدلس ، ولكنه قد صرح بالتحديث في رواية عنه تأتي .

والحديث أخرجه ابن حبان (٨٠١) ، وأحمد (٣/٣٥٩ - ٣٦٠) من طرق أخرى عن محمد بن سلمة . . . به .

وأخرجه أحمد أيضاً (٣/٣٥٩) ، والحاكم (١/٤١٧) من طريقين آخرين عن ابن إسحاق . وقال أحمد في روايته عنه : حدثني محمد بن يحيى بن حبان . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » .

ثم أخرج له هو ، وابن حبان (٨٠٢) شاهداً مختصراً من حديث ابن عمر . . . به ، وصححه على شرط مسلم أيضاً .

١٤٦٦ - عن أبي سعيد الخدري قال :

بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر؛ إذ جاء رجل على ناقة له ،
فجعل يَصْرِفُهَا يميناً وشمالاً ، فقال رسول الله ﷺ :

« من كان عنده فَضْلٌ ظَهَرَ ؛ فليَعُدْ به على مَنْ لا ظهر له . ومن كان
عنده فَضْلٌ زَادَ ؛ فليَعُدْ به على مَنْ لا زاد له » ، حتى ظننا أنه لا حَقَّ لأحدٍ
منَّا في الْفَضْلِ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وابن حبان
(٣٩٢/٧) .)

إسناده : حدثنا محمد بن عبد الله الخَزَاعِي وموسى بن إسماعيل قالا : ثنا أبو
الأشهب عن أبي نصرَةَ عن أبي سعيد الخدري .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات على شرط مسلم ؛ غير
الخَزَاعِي ؛ فإنه متابع ، وهو ثقة .

والحديث أخرجه مسلم (١٣٨/٥) ، وأحمد (٣٤/٣) ، والبيهقي (١٨٢/٤) من
طرق أخرى عن أبي الأشهب . . . به .

٣٣ - باب حَقِّ السائل

١٤٦٧ - عن أم بُجَيْدٍ - وكانت ممن بايع رسول الله ﷺ - : أنها قالت له :

يا رسول الله ! صلى الله عليك ؛ إِنَّ الْمَسْكِينِ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي ، فما أجد
له شيئاً أُعْطِيهِ إِيَّاهُ؟ فقال لها رسول الله ﷺ :

« إِنَّ لَمْ تَجِدِي له شيئاً تُعْطِيهِ إِيَّاهُ إِلَّا ظَلِمْنَا مُحْرَقًا ؛ فادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ . »

(قلت : إسناده صحيح ، وقد صححه الترمذي وابن حبان والحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الرحمن بن بُجَيْدٍ عن جدته أم بُجَيْدٍ .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير عبد الرحمن بن بُجَيْدٍ ، فهو ثقة ، وثقه ابن حبان ، وروى عنه جمع من الثقات ، وقيل : إن له صحبة ، وقد صحح حديثه من يأتي .

والحديث أخرجه الترمذي (٦٦٥) . . . بإسناد المصنف ومثله ، وقال :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه ابن حبان (٨٢٤) من طريق قتيبة .

وأحمد (٣٨٢/٦) ، والحاكم (٤١٧/١) من طرق أخرى عن الليث . . . به ، وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي .

والحديث مخرج في «المشكاة» (١٨٧٩ و ١٩٤٢ - التحقيق الثاني) .

٣٤ - بابُ الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ

١٤٦٨ - عن أسماء قالت :

قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ قَرِيشٍ ، وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ! إِنْ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ ، أَفَأَصْلُهَا؟ قَالَ : « نَعَمْ ، فَصَلِّي أُمَّكِ » .

(قلت: إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه هو ومسلم) .

إسناده: حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحرّاني: ثنا عيسى بن يونس: ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء .

قلت: وهذا إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير أحمد - وهو ابن عبد الله بن أبي شعيب -، وهو ثقة من رجال البخاري، وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (١٧٨/٥ و ٢١٦/٦ و ٣٣٩/١٠)، ومسلم (٨١/٣)، وابن حبان (٤٥٣ - إحسان)، وأحمد (٣٤٤/٦ و ٣٤٧ و ٣٥٥) من طرق عن هشام... به . وزاد أحمد في رواية:

قال: وأظنها ظئرها .

وسنده جيد على شرط مسلم .

وخالف مصعب بن مهران فقال: عن سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة... به مختصراً .

رواه ابن حبان (٤٥٤)؛ ومصعب كثير الخطأ، فلا يعتد بمخالفته .

٣٥ - باب ما لا يجوز منعه

٣٦ - باب المسألة في المساجد

٣٧ - باب كراهية المسألة بوجه الله تعالى

[ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)]

٣٨ - باب عَطِيَّةٍ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ

١٤٦٩ - عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

« من استعاذ بالله ؛ فأعيذُوه ، ومن سأل بالله ؛ فأعطوه ، ومن دعاكم ؛ فأجيبوه ، ومن صنع إليكم معروفاً ؛ فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئونه ؛ فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه . » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وكذا قال الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حبان) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا جرير عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمر .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وغيره من طرق عن الأعمش . . . به ، وهو منخرج في «الصحيححة» (٢٥٤) .

ولبعض فقراته شاهد من حديث ابن عباس : أخرجه المصنف في «الأدب» ، وسيأتي هناك إن شاء الله تعالى في (باب الرجل يستعيذ من الرجل) ، وهو في «الصحيححة» أيضاً (٢٥٣) .

٣٩ - باب الرجل يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ

١٤٧٠ - عن أبي سعيد الخدري قال :

دخل رجل المسجد ، فأمر النبي ﷺ الناس أن يَطْرَحُوا ثياباً ، فطرحوا ، فأمر له منها بثوبين ، ثم حَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فجاء فَطَرَحَ أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ ، فصاح به وقال :

« خذ ثوبك » .

(قلت : إسناده حسن ، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا إسحاق بن إسماعيل : ثنا سفيان عن ابن عجلان عن عياض ابن عبد الله بن سعد سمع أبا سعيد الخدري يقول .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات ؛ على ضعف يسير في محمد ابن عجلان ، وقد أخرج له مسلم مقروناً .

وسفيان : هو ابن عيينة .

وإسحاق : هو الطالقاني .

والحديث أخرجه الحميدي في «مسنده» (٧٤١) ، وعنه الحاكم (٤١٣/١) : ثنا سفيان ... به مطولاً .

وأخرجه النسائي (٣٥١/١) ، وابن حبان (٨٤٠) من طريق أخرى عن ابن عجلان ... به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم ! ووافقه الذهبي !

١٤٧١ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« إن خير الصدقة ما ترك غنى ، أو تصدق به عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه البخاري) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه البخاري وغيره من هذا الوجه ، كما بينته في «الإرواء» (٨٣٤) ، وقد سقت له فيه أكثر من عشرة طرق عن أبي هريرة ... بنحوه .

٤٠ - باب في الرخصة في ذلك

١٤٧٢ - وعنه ؛ أنه قال :

يا رسول الله ! أيُّ الصدقة أفضل؟ قال :

« جُهْدُ الْمُقِلِّ ، وابدأ بِمَنْ تَعُولُ » .

قلت : إسناده صحيح ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي ! .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهَّب الرملي قالا : حدثنا الليث عن أبي الزبير عن يحيى بن جَعْدَةَ عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير يحيى بن جعدة ، وهو ثقة .

والرملي مثله ، لكنه مقرون بقتيبة ؛ وهو من رجالهما .

والحديث مخرج في «الإرواء» (٨٣٤) أيضاً .

١٤٧٣ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :

أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَصَدَّقَ ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَا لِي عِنْدِي ، فَقُلْتُ : الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ ! إِنَّ سَبَقْتُهُ يَوْمًا ! فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« ما أبقيت لأهلك؟ ». قلت : مثله .

قال : وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده ، فقال له رسول الله ﷺ :

« ما أبقيت لأهلك؟ ». قال : أبقيت لهم الله ورسوله .

قلت : لا أسابقك إلى شيء أبداً !

(قلت : إسناده حسن ، وهو على شرط مسلم ، وصححه الترمذي ، وقال

الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي ! .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح وعثمان بن أبي شيبة - وهذا حديثه - قال :

ثنا الفضل بن دكين : ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول . . .

قلت : وهذا إسناده حسن ، وهو على شرط مسلم .

والحديث أخرجه الترمذي (٣٦٧٦) - وقال : « حسن صحيح » - ، والدارمي

(٣٩١/١ - ٣٩٢) ، والحاكم (٤١٤/١) ، وعنه البيهقي (١٨٠/٤ - ١٨١) من طرق

أخرى عن الفضل بن دكين . . . به . وقال الحاكم :

« حديث صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !

٤١ - باب في فضل سقي الماء

١٤٧٤ - عن سعيد :

أن سعداً أتى النبي ﷺ فقال : أي الصدقة أعجب إليك؟ قال :

« الماء » .

(قلت : إسناده مرسل صحيح ؛ سَعِيدٌ : هو ابن المسيَّبِ ، وسَعْدٌ هو ابن عبادة . وقد روي مسنداً عنه ، وهو الآتي بعده) .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : أخبرنا همام عن قتادة عن سعيد .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ لكن ظاهره الإرسال ؛ لأن الإسناده انتهى إلى سعيد - وهو ابن المسيَّبِ - ، ولم يسنده ، ولو أسنده عن سعد - وهو ابن عبادة - كما في الرواية الآتية ؛ فهو منقطع ؛ لأن سعيداً لم يدرك سعد بن عبادة ، كما قال المنذري .

والحديث أخرجه الحاكم (٤١٤/١) من طريقين آخرين عن محمد بن كثير . . . به ، وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » ! وردهُ الذهبي بقوله :

« قلت : لا ؛ فإنه غير متصل » .

١٤٧٥ - وفي رواية عن سعيد بن المسيَّبِ والحسن عن سَعْدِ بن عبادة عن النبي ﷺ . . . مثله .

(قلت : حديث حسن ، وصححه ابن حبان والحاكم) .

إسناده : حدثنا محمد بن عبد الرحيم : ثنا محمد بن عَرَعَرَةَ عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيَّبِ والحسن .

قلت : وهذا إسناده رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير محمد بن عبد الرحيم - وهو ابن عبد الله بن عبد الرحيم بن سَعِيَةَ المصري ابنِ البرقيِّ - ، وهو ثقة ، وقد توبع كما يأتي .

فالإسناد صحيح؛ لولا الانقطاع بين سعيد وسعد كما تقدم، وكذلك بينه وبين الحسن - وهو البصري -؛ فإنه لم يدركه أيضاً .

والحديث أخرجه الحاكم (٤١٤/١)، وعنه البيهقي (١٨٥/٤) من طريق أخرى عن ابن عرعة . . . به .

وتابعه عفان : ثنا شعبة . . . به : أخرجه البيهقي .

وتابعه هشام صاحب الدُّسْتَوَائِيَّ عن قتادة عن سعيد وحده .

أخرجه ابن ماجه (٣٩٤/٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (ق ١/٢٥٢)، وعنه ابن حبان (٨٥٨) .

وأخرجه أحمد (٢٨٤/٥) عن المبارك عن الحسن وحده .

وهو رواية له من طريق شعبة عن قتادة قال : سمعت الحسن . . . به .

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة ، مخرج في «التعليق الرغيب» (٥٢/٢) - (٥٣) ؛ فهو به حسن .

١٤٧٦ - ومن طريق رجل عن سعد بن عبادة : أنه قال :

يا رسول الله ! إن أم سعد ماتت ؛ فأبي الصدقة أفضل؟ قال :

« الماء » .

قال : فحضر بئراً وقال : هذه لأم سعد .

(قلت : حديث حسن ، وقد صححه من ذكرنا آنفاً) .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن رجل .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير الرجل الذي لم يسم ، ويحتمل أنه الحسن البصري ، أو سعيد بن المسيب اللذين في الطريق التي قبلها ، وقد سبق الكلام عليها .

٤٢ - بابُ في المنيحةِ

١٤٧٧ - عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ :

« أربعون خَصْلَةً - أعلاهن مَنِحَةُ العَنْزِ - ، ما يعمل رجل بخصلةٍ منها رجاءَ ثوابها ، وتصديقَ مَوْعُودِهَا ؛ إلا أدخله الله بها الجنة » .

وفي حديث مُسَدَّد : قال حَسَّان : فعدَدْنَا ما دون مَنِحَةِ العَنْزِ : مِنْ رَدِّ السَّلام ، وتشميت العاطس ، وإماطة الأذى عن الطريق ونحوه ؛ فما استطعنا أن نبلغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً !

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه البخاري بأحد إسنادي المصنف ومثته .

إسناده : حدثنا إبراهيم بن موسى قال : أخبرنا إسرائيلُ . (ح) وثنا مسدد : ثنا عيسى - وهذا حديث مسدد : وهو أتم - عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي كَبْشَةَ السُّلُوي قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين من الوجه الأول ، وعلى شرط البخاري من الوجه الآخر ؛ فإن مُسَدَّدًا لم يخرج له مسلم .

وبه : أخرجه البخاري كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (١٨٦/٥) : حدثنا مسدد . . . به .

وأخرجه أحمد (١٦٠/٢) : ثنا الوليد : ثنا الأوزاعي : حدثني حسان بن عطية : ثنا أبو كبشة السلولي .
وأخرجه البيهقي (١٨٤/٤) .

٤٣ - باب أجر الخازن

١٤٧٨ - عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ :

« إن الخازن الأمين ، الذي يُعْطِي ما أَمَرَ به كاملاً مُوفِّراً ، طَيِّبَةً به نَفْسُهُ ؛ حتى يَدْفَعَهُ إلى الذي أَمَرَ له به : أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء - المعنى - قالوا : ثنا أبو أسامة عن بُرَيْدِ بن عبد الله بن أبي بُرْدَةَ عن أبي بُرْدَةَ عن أبي موسى .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٣٨٨/٤) . . . بإسناد المصنف الثاني .

وأخرجه مسلم (٩٠/٣) - به وبغيره - عن أبي أسامة . . . به .

وأخرجه أحمد (٣٩٤/٤) : ثنا حماد بن أسامة . . . به .

وتابعه سفيان عن بُرَيْدِ بن أبي بردة . . . به : أخرجه البخاري (٣٤٨/٤) ،
والنسائي (٣٥٧/١) .

وأخرجه البيهقي (١٩٢/٤) عن أبي أسامة - وهو حماد بن أسامة - .

٤٤ - باب المرأة تتصدق من بيت زوجها

١٤٧٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ :

« إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مُفسدة ؛ كان لها أجرٌ ما أنفقتُ ، ولزوجها أجرٌ ما اكتسب ، ولخازنه مثلُ ذلك ، لا ينقصُ بعضهم أجرَ بعضٍ » .

قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه هو ومسلم . وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا أبو عوانة عن منصور عن شقيقٍ عن مسروق عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٢٢٨/٣ و ٢٤٠/٤) ، ومسلم (٩٠/٣) ، والبيهقي (١٩٢/٤) ، وأحمد (٢٧٨/٦) من طرق عن منصور . . . به .

وأخرجه الترمذي (٦٧٢) ، وقال :

« حديث حسن صحيح » .

وتابعه الأعمش عن شقيق . . . به : أخرجه عبد الرزاق (٧٢٧٥) ، والبخاري (٢٣٥/٣) ، ومسلم (٩٠/٣) ، وابن ماجه (٤٤/٢) ، وأحمد (٤٤/٦) .

وخالفهما عمرو بن مُرَّة فقال : سمعت أبا وائل يحدث عن عائشة . . . به ؛ فلم يذكر مسروقاً في إسناده : أخرجه النسائي (٣٥١/١ - ٣٥٢) ، والترمذي (٦٧١) ، وقال :

« حديث حسن » . وقال :

« حديث منصور أصح ، وعمرو بن مرة لا يذكر في حديثه : عن مسروق » .

١٤٨٠ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره ؛ فلها نصف أجره » .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن همام بن منبّه قال : سمعت أبا هريرة يقول ...

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٢٧٢) كما رواه المصنف عنه ؛ إلا أنه قال : « فله نصف أجره » .

وكذلك أخرجه البخاري (٢٤٠/٤) ، ومسلم (٩١/٣) ، وأحمد (٣١٦/٢) ، والبيهقي (١٩٢/٤) ؛ ولفظ البخاري مثل لفظ المؤلف والمعنى واحد .

١٤٨١ - وعنه ؛ في المرأة تصدق من بيت زوجها؟ قال :

لا ؛ إلا من قوتها ، والأجر بينهما ، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه .

قلت : إسناده صحيح موقوف ، وهو تفسير للمرفوع الذي قبله .

إسناده : حدثنا محمد بن سوارٍ المصري : ثنا عبدة عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير محمد بن سوارٍ ،

وهو ثقة ، وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (١٩٣/٤) من طريق المصنف .

وأخرجه عبد الرزاق (٧٢٧٣) عن عبد الملك بن أبي سليمان . . . به .

وأورده البيهقي تحت باب (من حمل هذه الأخبار [يعني : حديث عائشة وأبي هريرة المتقدمين] على أنها تعطيه من الطعام الذي أعطاها زوجها ، وجعله بحكمها دون سائر أمواله ، استدلالاً بأصل تحريم مال الغير إلا بإذنه) .

٤٥ - باب في صلة الرحم

١٤٨٢ - عن أنس قال :

لما نزلت : ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾ ؛ قال أبو طلحة : يا رسول الله ! أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا ؛ فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي (بَأْرِيحَاءَ) لَهُ . فقال رسول الله ﷺ :

« اجعلها في قرابتك » ؛ فَقَسَمَهَا بَيْنَ حَسَانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي بَنٍ كَعْبٍ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحه» ، وأخرجه هو والبخاري من طريق أخرى بنحوه وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد عن ثابت عن أنس .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير حماد - وهو ابن سلمة - ، وهو على شرط مسلم وحده ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (٧٩/٣) ، وأحمد (٢٨٥/٣) من طرق أخرى عن

حماد . . . به .

وأخرجه مالك (١٥٦/٣ - ١٥٧) ، وعنه البخاري (٢٥٣/٣ و ١٧٩/٨) ، ومسلم أيضاً ، والدارمي (٣٩٠/١) ، وأحمد (١٤١/٣) كلهم عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس . . . به نحوه أتم منه .

وتابعه همام : أنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة . . . به مختصراً نحو رواية ثابت : أخرجه أحمد (٢٥٦/٣) .

وسنده صحيح على شرط الشيخين .

وتابعه حميد عن أنس . . . به . أخرجه أحمد (١١٥/٣ و ١٧٤ و ٢٦٢) ، والترمذي (٣٠٠) ، وقال :

« حديث حسن صحيح » .

١٤٨٣ - عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت :

كانت لي جارية فأعتقتها ، فدخل عليّ النبي ﷺ ، فأخبرته ، فقال :
« أَجْرَكَ اللهُ ! أما إنك لو كنت أعطيتها أخوالك ؛ كان أعظمَ لأجرك » .

(قلت : حديث صحيح . أخرجه الشيخان) .

إسناده : حدثنا هناد بن السري عن عبدة عن محمد بن إسحاق عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن ميمونة زوج النبي ﷺ .

قلت : وهذا إسناد حسن ؛ لولا عنعنة ابن إسحاق ، لكنه قد توبع ، مع المخالفة في الإسناد كما يأتي .

والحديث أخرجه الحاكم (٤١٤/١) من طريق أخرى عن هناد بن السري . . . به .

ثم أخرجه هو ، وأحمد (٣٣٢/٦) من طريقين آخرين عن محمد بن إسحاق . . . به .

وقد خالفه يزيد بن أبي حبيب - عند البخاري (١٦٦/٥) - ، وعمرو بن الحارث - عند مسلم (٧٩/٣ - ٨٠) ، والبيهقي (١٨٩/٤) - ، وابن لهيعة - عند أحمد أيضاً - ثلاثتهم قالوا : عن بُكَيْرٍ عن كُرَيْبٍ عن ميمونة . . . به نحوه .
وهذا أصح ؛ كما قال الدارقطني ، وأقره الحافظ .

١٤٨٤ - عن أبي هريرة قال :

أمر النبي ﷺ بالصدقة ، فقال رجل : يا رسول الله ! عندي دينار؟
فقال :

« تَصَدَّقْ به على نفسك » . قال : عندي آخر؟! قال :

« تَصَدَّقْ به على ولدك » . قال : عندي آخر؟! قال :

« تَصَدَّقْ به على زوجتك - أو قال : زوجك - » . قال : عندي آخر؟!

قال :

« تَصَدَّقْ به على خادمك » . قال : عندي آخر؟! قال :

« أنت به أَبْصَرُ » .

(قلت : إسناده حسن ، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير محمد بن

عجلان؛ فإنه حسن الحديث كما تقدم مراراً .

والحديث أخرجه النسائي (٣٥١/١)، وأحمد (٤٧١/٢) من طريق يحيى بن سعيد عن ابن عجلان . . . به .

وأخرجه ابن حبان (٨٢٨) عن الليث عنه .

والحاكم (٤١٥/١) من طريق أخرى عن محمد بن كثير، وقال :

« صحيح على شرط مسلم ! ووافقه الذهبي !

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٩٧) . . . بإسناد المؤلف .

وله عنده شاهد من حديث جابر (٧٥٠) .

وفيه أبو رافع إسماعيل بن رافع، وهو ضعيف، وفي متنه نقص، وزيادة منكرة .

١٤٨٥ - عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ :

« كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت » .

(حديث حسن، وصححه الحاكم والذهبي . وأخرجه مسلم بنحوه من طريق أخرى) .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : أخبرنا سفيان : ثنا أبو إسحاق عن وهب بن جابر الخيواني عن عبد الله بن عمرو .

قلت : وهذا إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير الخيواني - بفتح المعجمة وسكون التحتية - وهو مجهول ؛ وإنما حسنت الحديث ، لأن له طريقاً أخرى ، خرجتها مع الأولى في «الإرواء» (٨٩٤) .

١٤٨٦ - عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ :

« من سرَّهُ أن يُبْسَطَ له في رِزْقِهِ ، ويُنْسَأَ في أثرِهِ ؛ فليَصِلْ رَحِمَهُ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه هو ومسلم) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح ويعقوب بن كعب - وهذا حديثه - قالوا : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن الزهري عن أنس .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات على شرط الشيخين ؛ غير أحمد بن صالح - وهو المصري - ، فهو على شرط البخاري .

وقد تابعه يعقوب بن كعب ، وهو ثقة ، وقد توبعا كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (٨/٨) ، والنسائي في «الكبرى» (٤٣٨/٦) من طريقين آخرين عن ابن وهب . . . به .

وأخرجه مسلم أيضاً ؛ والبخاري (٣٤١/١٠) من طريق عُقَيْلِ بن خالد عن ابن شهاب .

وأخرجه البخاري (٢٤١/٤) عن حسان : حدثنا يونس . . . به .

وأخرجه أحمد (٢٤٧/٣) من طريق قُرَّةَ عن ابن شهاب . . . به .

وله عنده (١٥٦/٣ و ٢٦٦) طريقان آخران عن أنس . . . به .

وله شاهدان :

أحدهما : من حديث أبي هريرة : عند البخاري .

والآخر : من حديث ثوبان : عند أحمد (٢٧٩/٥) .

وثالث : عن علي : عند البزار (١٨٧٩ - كشف) .

١٤٨٧ - عن عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت رسول الله ﷺ

يقول :

« قال الله : أنا الرحمن ، وهي الرَّحْمُ ؛ شَقَقْتُ لها اسماً مِنْ اسمي ، مَنْ وَصَلَهَا ؛ وَصَلْتَهُ ، وَمَنْ قَطَعَهَا ؛ بَتَّتَهُ » .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا : ثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف .

حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني : ثنا عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن الزهري : حدثني أبو سلمة أن الرَّدَادَ الليثي أخبره عن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع رسول الله ﷺ . . . بمعناه .

قلت : والإسناد الأول رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين من طريق أبي بكر ، ومسدد من رجال البخاري ، ولكنه منقطع ؛ لأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه عبد الرحمن .

وقد وصله معمر في السند الثاني ، فذكر بينهما أبا الرداد .

ومع أن هذا لا يعرف ؛ فقد خَطَأَ الترمذي معمرًا في ذكره إياه فيه ، ورجح عليه رواية سفيان !

وهو خطأ منه ؛ لأن معمرًا قد توبع ، كما حققته في «الصحيحة» (٥٢٠) ، وذكرته له فيه شاهداً قوياً .

١٤٨٨ - عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ رَحِمٍ » .

قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه هو ومسلم .
وصححه الترمذي .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا سفيان عن الزهري عن محمد بن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ
عن أبيه .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير مسدد ،
فهو من رجال البخاري ، وقد توبع .

والحديث أخرجه أحمد (٨٠/٤) : ثنا سفيان . . . به ؛ دون قوله : « رحم » .

وكذلك أخرجه مسلم (٧/٨ - ٨) ، والترمذي (١٩١٠) من طرق عديدة قالوا :
حدثنا سفيان . . . به ؛ وزاد ابن أبي عمر : قال سفيان :

يعني : قاطع رحم . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

ثم أخرجه مسلم ، وكذا البخاري (٣٤٠/١٠) ، وفي «الأدب المفرد» (٦٤) ،
وأحمد أيضاً (٨٣/٤ و ٨٤) من طرق أخرى عن الزهري . . . به ، وزاد في
«الأدب» : « رحم » .

١/١٤٨٩ - عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ :

« لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلُ هُوَ الَّذِي إِذَا قَطَعَتْ رَحِمُهُ
وَصَلَّاهَا » .

قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه بإسناد المصنف ومتمنه . وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا ابن كثير : أخبرنا سفيان عن الأعمش والحسن بن عمرو وفطرٍ عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو - قال سفيان : ولم يرفعه سليمان إلى النبي ﷺ ، ورفعه فطر والحسن - قال : قال رسول الله ﷺ .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات على شرط الشيخين موقوفاً ، وعلى شرط البخاري مرفوعاً ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٣٤٧/١٠) . . . بإسناد المصنف ومتمنه .

وكذلك أخرجه في «الأدب المفرد» (٦٨) .

وأخرجه أحمد (١٩٠/٢) من طريق سفيان عن الحسن بن عمرو وحده .

ثم رواه هو (١٦٣/٢ و ١٩٣) من طرق أخرى عن فطر وحده .

والترمذي (١٩٠٩) عنه مقروناً مع بشير أبي إسماعيل عن مجاهد . . . به ، وقال :

« حديث حسن صحيح » .

٤٦ - باب في الشحِّ

٢/١٤٨٩ - عن عبد الله بن عمرو قال : خطب رسول الله ﷺ فقال :

« إِيَّاكُمْ وَالشُّحُّ ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ ؛ أَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا ، وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا ، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا » .

قلت : إسناده صحيح ، وصححه الحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا حفص بن عمر : ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن أبي كثير عن عبد الله بن عمرو .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال «الصحيح» ؛ غير أبي كثير - وهو الزبيدي الكوفي ، اختلفوا في اسمه - ، وثقه النسائي وغيره .

والحديث أخرجه أحمد والحاكم - وصححه - ، ووافقه الذهبي ، وهو منخرج في «الصحيحة» (٨٥٨) .

١٤٩٠ - عن أسماء بنت أبي بكر قالت :

قلت : يا رسول الله ! ما لي شيء ، إلا ما أدخل عليّ الزبير بيته ، أفأعطي منه؟ قال :

« أعطني ولا تؤكبي ؛ فيوكى عليك » .

قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه هو ومسلم بأسانيد أخر . وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا إسماعيل : أخبرنا أيوب : ثنا عبد الله بن أبي مليكة : حدثتني أسماء بنت أبي بكر .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ؛ وقد أخرجه بإسناد آخر كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (٣٤٤/٦) : ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب . . . به .

وأخرجه الترمذي (١٩٦١) من طريق أخرى عن أيوب . . . به ، وقال :

« حديث حسن صحيح » .

وخالفه ابن جريج؛ فقال: أخبرني ابن أبي مليكة أن عبّاد بن عبد الله بن الزبير أخبره عن أسماء... به نحوه: أخرجه مسلم (٩٢/٣ - ٩٣)، والنسائي (٣٥٥).

ثم أخرجه مسلم من طريقين آخرين عن أسماء:

أحدهما: عند النسائي والبخاري (٢٣٣/٣ و ١٦٦/٥).

وهما: عند أحمد (٣٥٤/٦).

١٤٩١ - عن عائشة:

أنها ذكرت عدةً من مساكين - قال أبو داود: وقال غيره: أو عدةً من صدقة - ، فقال لها رسول الله ﷺ:

« أعطي ولا تحصي؛ فيحصي عليك » .

(قلت: إسناده صحيح على شرط البخاري).

إسناده: حدثنا مسدد: ثنا إسماعيل: أخبرنا أيوب: عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة .

قلت: وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري؛ وهو الذي قبله، لكن هنا جعله من (مسند عائشة رضي الله عنها).

وقد وجدت له متابعا قويا، وهو عروة بن الزبير عنها:

أن سائلا سأل. قالت: فأمرت الخادم فأخرج له شيئا. قالت: فقال النبي ﷺ لها:

« يا عائشة! لا تحصي... » .

أخرجه أحمد ، وابنه عبد الله في «زوائده» (٧٠/٦ - ٧١) ، وابن حبان (٨٢٢) من طريق الحكم عنه .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

ثم أخرجه أحمد (١٠٨/٦) عن هشام بن عروة عن أبيه عنها : أنها قالت :

يا ابن أخي ! قال لي رسول الله ﷺ . . . فذكره .

وسنده جيد .

وقد جاءت هذه العبارة في حديث أسماء المتقدم أنفاً في بعض طرقه : عند الشيخين وغيرهما .

ثم وجدت للحديث طريقاً أخرى من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف عنها . . . أتم منه .

أخرجه النسائي (٢٥٤٩) بسند حسن في المتابعات والشواهد .

٤ - كتاب اللقطة

١ - باب التعريف باللقطة

١٤٩٢ - عن سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ :

غزوتُ مع زيد بن صُوحانَ وسلمان بن ربيعة ، فوجدت سَوْطاً ، فقالا لي : اطْرَحْهُ . فقلت : لا ، ولكن إن وجدتُ صاحبه ؛ وإلا استمتعتُ به ! فحَجَجْتُ ، فمررت على المدينة ، فسألتُ أبا بن كعب؟ فقال :

وجدتُ صِرَّةً فيها مئة دينار ، فأتيت النبي ﷺ ، فقال :

« عَرَّفَهَا حَوْلًا » ؛ فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ، ثم أتيتهُ ، فقلت : لم أجد من يَعْرِفُهَا؟!

فقال :

« احفظ عَدَدَهَا ووكاءها ووعاءها ؛ فإن جاء صاحبها ؛ وإلا فاستمتع بها » .

وقال : لا أدري أثلاثاً قال : « عَرَّفَهَا » أو مرة واحدة؟!

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه بنحوه) .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : أخبرنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن سُؤَيْدِ ابْنِ غَفَلَةَ .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٥٩/٥ و ٧٠) ، ومسلم (١٣٥/٥ - ١٣٦) ، والبيهقي (١٨٦/٦ و ١٩٣) ، وأحمد (١٢٦/٥) من طرق أخرى عن شعبة ...

به .

وتابعه سفيان الثوري عن سلمة . . . به نحوه ؛ وفي حديثه : ثلاثة أحوال .
أخرجه مسلم ، والترمذي (١٣٧٤) ، وابن ماجه (١٠٢/٢) ، وابن الجارود (٦٦٨) ،
وأحمد ، والبيهقي (١٩٢/٦) .

١٤٩٣ - وفي رواية عنه . . . بمعناه ؛ قال :

« عَرَفَهَا حَوْلًا » ، وقال : ثلاث مِرَارٍ ؛ قال : فلا أدري ؛ قال له ذلك في
سنة أو في ثلاث سنين؟!

(قلت : إسناده على شرط البخاري . وقد أخرجه بهذا اللفظ ، وكذا
مسلم) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى عن شعبة . . . بمعناه .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه الشيخان من طرق عن شعبة . . . به كما تقدم ، واللفظ
المذكور هو رواية لهما .

وقد أتبعها مسلم برواية بَهْزٍ عن شعبة . . . نحوه ؛ وفيها : قال شعبة : فسمعتُه
بعد عشر سنين يقول :

« عَرَفَهَا عَامًا وَاحِدًا » . ورواها البيهقي ، وقال :

« وكأن سلمة كان يشكُّ فيه ، ثم تذكر ، فثبت على عام واحد » .

وبهذا جزم ابن حزم وابن الجوزي . وإليه مال الحافظ في «الفتح» (٦٠/٥) .

ويؤيده حديث زيد بن خالد الآتي بعده . والله أعلم .

١٤٩٤ - وفي أخرى عنه . . . بمعناه ؛ قال في التعريف : قال : عامين أو ثلاثة ، وقال :

« اعْرِفْ عَدَدَهَا وِوَعَاءَهَا وِوِكَاءَهَا - زاد : فإن جاء صاحبها ، فَعَرَفَ عددها ووكاءها ؛ فادفعها إليه - » .

(قلت : إسناده جيد ، وهو على شرط مسلم . وقد أخرجه . والمعتمد : التعريف سنة واحدة) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد : ثنا سلمة بن كهيل . . . بإسناده ومعناه قال . . .

قلت : إسناده جيد ، وهو على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (١٩٦/٦) من طريق المصنف .

وهو ، ومسلم (١٣٩/٥) ، وأحمد (١٢٧/٥) من طرق أخرى عن حماد . . . به .

لكن الراجح : ذكر الحول مرة واحدة ؛ لأن الراوي شك في الزيادة ، كما تقدم آنفاً .

١٤٩٥ - عن زيد بن خالد الجهني :

أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة؟ فقال :

« عَرَفْهَا سَنَةً ، ثم اعرف وكاءها وعفاصها ، ثم استنْفِقْ بها ، فإن جاء

رَبُّهَا ؛ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ » . فقال : يا رسول الله ! فَضَالَّةُ الْغَنَمِ ؟ فقال :

« خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ » .

قال : يا رسول الله ! فَضَالَّةُ الْإِبِلِ ؟ فغَضِبَ رسول الله ﷺ ، حتى

احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ - أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ - ، وقال :

« ما لك ولها؟! معها حذاًؤها وسقاؤها ، حتى يأتيها ربها » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه بإسناده ومتمنه .

وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا إسماعيل بن جعفر عن ربيعة بن أبي

عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (١٩٢/٦) من طريق المصنف .

وأخرجه البخاري (٦٩/٥) ، ومسلم (١٣٤/٥) ، والترمذي (١٣٧٢)

ثلاثتهم . . . بإسناده ومتمنه ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

ثم أخرجه مسلم ، والبيهقي (١٨٩/٦) من طرق أخرى عن إسماعيل بن

جعفر . . . به .

١٤٩٦ - وفي رواية عنه . . . بمعناه ؛ زاد :

« . . . سقاؤها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر » ، ولم يقل : « خذها » في

ضالة الشاة ، وقال في اللقطة :

« عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها ؛ وإلا فشانك بها » ، ولم يذكر : « استنفق » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو والبخاري وابن

الجارود) .

إسناده : حدثنا ابن السرح : ثنا ابن وهب : أخبرني مالك . . . بإسناده ومعناه .

قال أبو داود : « رواه الثوري وسليمان بن بلال وحماد بن سلمة عن ربيعة . . .
مثله ؛ لم يقولوا : « خذها » . . . » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ غير ابن السرح ، فهو على
شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (١٣٤/٥) . . . بإسناد المصنف ومتمنه ؛ إلا أنه قرن مع
مالك : سفيان الثوري وعمرو بن الحارث وغيرهم .

وهكذا أخرجه ابن الجارود (٦٦٦) ، والبيهقي (١٨٩/٦) من طريق أخرى عن
ابن وهب .

وحديث مالك في «الموطأ» (٢٢٦/٢) .

وعنه : أخرجه البخاري (٦٤/٥) ، ومسلم أيضاً ، والبيهقي (١٨٥/٦ و ١٩٢) .

وحديث الثوري : وصله أحمد (١١٧/٤) ، والشيخان ، وابن الجارود (٦٦٧) .

وحديث سليمان بن بلال : وصله مسلم .

وحديث حماد : وصله المصنف .

١٤٩٧ - ومن طريق أخرى عنه :

أن رسول الله ﷺ سئلَ عن اللقطة؟ فقال :

« عَرَفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ بِأَغْيِهَا ؛ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ ؛ وَإِلَّا فَأَعْرِفْ عِفَاصَهَا
وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ كُلِّهَا ، فَإِنْ جَاءَ بِأَغْيِهَا ؛ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم) .

إسناده : حدثنا محمد بن رافع وهارون بن عبد الله - المعنى - قالا : ثنا ابن أبي

فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ - يعني : ابن عثمان - عن بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ : أَن ...

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ لكنه سقط من الإسناد شيخ الضحاك بن عثمان ؛ وهو سالم أبو النضر ؛ فقد ثبت في كل الروايات التي وقفت عليها ، كما يأتي في تخريج الحديث .

ويؤيده : أن الحافظ المزي في «التهذيب» لم يذكر في شيوخ الضحاك بن عثمان : بُسْرًا هذا ؛ وإنما ذكر فيهم سالمًا أبا النضر ، وهو المعروف باستقصائه لأسماء شيوخ المترجم والرواة عنه ، مرتباً إياهم على الحروف الهجائية ترتيباً دقيقاً ، وكذلك لم يذكره الحافظ في «تهذيبه» .

والحديث أخرجه أحمد (١٩٣/٥) : ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فُدَيْكٍ : حدثني الضحاك بن عثمان عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ . ومن هذا الوجه : أخرجه الطحاوي (٢٧٦/٢) .

وتابعه أبو بكر الحنفي قال : حدثنا الضحاك بن عثمان ... بهذا الإسناد : أخرجه أحمد (١١٦/٤) ، ومسلم (١٣٥/٥) ، وابن ماجه (١٠٢/٢) ، والبيهقي (١٩٢/٥) .

وتابعه ابن وهب : حدثني الضحاك بن عثمان ... به : أخرجه مسلم ، وابن ماجه ، وابن الجارود (٦٦٩) ، والبيهقي (١٨٦/٥) .

١٤٩٨ - وفي رواية أخرى من الطريق الأولى عنه : أنه قال :

سئل رسول الله ﷺ ... فذكر نحوها ؛ قال : وسئل عن اللقطة؟ فقال :

« تُعَرَّفُهَا حَوْلًا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ؛ دَفَعْتَهَا إِلَيْهِ ؛ وَإِلَّا عَرَفْتَهَا وَكَاءَهَا

وَعَفَا صَبَّهَا ، ثُمَّ أَفْضَى فِي مَالِكَ ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ؛ فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ » .

قلت : إسناده جيد) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حفص : حدثني أبي : حدثني إبراهيم بن طهمان عن عبّاد بن إسحاق عن عبد الله بن يزيد عن أبيه يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنيّ أنه قال ...

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله رجال «الصحيح» ؛ غير عبد الله بن يزيد ، وهو صدوق .

والحديث أخرجه البيهقي (١٨٦/٦) من طريق أخرى عن أحمد بن حفص بن عبد الله ... به .

١٤٩٩ - وفي رواية ثالثة عنه ... بمعناه ؛ وزاد فيه :

« فإن جاء باغيها ، فعرف عفاصها وعدّها ؛ فادفعها إليه » .

قلت : إسناده جيد على شرط مسلم ، ومنّ أعلّه فقد وهم ! والزيادة صححها الحافظ . وأخرجها البخاري من حديث زيد ، ومسلم عن أبيّ وصححها الترمذي) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة ... بإسناد قتيبة ومعناه ؛ وزاد فيه ...

قلت : وهذا إسناد جيد على شرط مسلم ، وإسناد قتيبة ومعناه ؛ يريد به الحديث (١٤٩٥) .

وقد أعله المصنف بالشذوذ والمخالفة ، كما يأتي في الحديث التالي ! مع بيان ما عليه إن شاء الله تعالى .

١٥٠٠ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ ...

مثله .

(قلت : إسناده معلق حسن . وقد وصله البيهقي) .

إسناده : علقه المصنف بقوله : « وقال حماد أيضاً : عن عبید الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه ... » .

قال أبو داود : « وهذه الزيادة التي زاد حماد بن سلمة في حديث سلمة بن كهيل ويحيى بن سعيد وعبید الله وربيعه : « إن جاء صاحبها ، فعرف عفاصها ووكاءها ؛ فادفعها إليه » ؛ ليست محفوظة : « فعرف عفاصها ووكاءها » ... !!

كذا قال ! ورده الحافظ في « التلخيص » ، فقال (٧٦/٣) :

« وأشار إلى أن حماد بن سلمة تفرد بها ، وليس كذلك ؛ بل في رواية مسلم : أن الثوري وزيد بن أبي أنيسة وافقا حماداً . ورواها البخاري أيضاً في حديث زيد ابن خالد » .

ونحوه قال البيهقي (١٩٧/٦) .

والحديث وصله البيهقي (١٩٧/٦) من طريق علي بن عثمان : ثنا حماد ... به في حديث يأتي عند المصنف قريباً نحوه ؛ وفيه :

ثم سأله عن اللقطة؟ فقال :

« اعرف عددها ووعاءها وعفاصها ، وعرفها عاماً ، فإن جاء صاحبها ، فعرف عددها وعفاصها ؛ فادفعها إليه ؛ وإلا فهي لك » .

وإسناده حسن .

ويشهد له حديث أبي المتقدم (١٤٩٤) ، فقد توبع حماد فيه على هذه الزيادة ، فقال مسلم (١٣٩/٥) :

« وفي حديث سفيان وزيد بن أبي أنيسة وحماد بن سلمة :

« فإن جاء أحد يخبرك بعددها ... » « فذكرها .

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً (١٨٦١٥) ، ومن طريقه ابن الجارود (٦٦٧) ، وصححها الترمذي (١٣٧٤) عن سفيان .

ورواها سفيان أيضاً في حديث زيد بن خالد المتقدم (١٤٩٥) ... بنحوها : أخرجه البخاري (٧١/٥) .

وصرح الحافظ (٥٩/٥) بتصحيح هذه الزيادة ، ورَدَّ على من ضعفها بنحو ما سبق عنه في «التلخيص» .

١٥٠١ - وحديث عُقْبَةَ بن سُوَيْدٍ عن أبيه عن النبي ﷺ أيضاً قال :

« عَرَفَهَا سَنَةً » .

(قلت : حديث صحيح . وصله الطبراني) .

إسناده : وصله الطبراني في «الكبير» ، كما في «المجمع» (١٦٨/٤) ، وقال :

« عقبة : مستور » .

١٥٠٢ - وحديث عمر بن الخطاب أيضاً عن النبي ﷺ قال :

« عَرَفَهَا سَنَةً » .

(قلت : وصله الدارمي والطحاوي والبيهقي بإسناد صحيح عنه) .

إسناده : وصله الدارمي (٢/٢٦٥) ، والطحاوي (٢/٢٧٦) ، والبيهقي (٦/١٨٧) من طريق عمرو بن شعيب عن عمرو وعاصم ابني سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي :

أن سفيان بن عبد الله وجد عَيْبَةَ ، فأتى بها عُمَرَ بنَ الخطاب ، فقال : عَرَفُهَا سنة ؛ فَإِنْ عَرَفْتَ فذاك ؛ وإلا فهي لك . فلم تُعَرَفْ ، فلقيه بها في العام المُقْبِلِ في الموسم ، فذكرها له ، فقال عمر : هي لك ؛ فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك . قال : لا حاجة لي بها ! فقبضها عمر ، فجعلها في بيت المال .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ؛ غير عمرو بن سفيان ، فقد وثقه ابن حبان ، ولم يرو عنه غير عمرو بن شعيب .

بخلاف أخيه عاصم ، فقد روى عنه جمع آخر من الثقات ، وهما من رجال «التهذيب» .

وكذلك أبوهما سفيان ، وهو صحابي ، وكان عامل عمر على الطائف . فالعجب من ابن التركماني ؛ كيف قال فيهم ثلاثتهم :

« لم أقف على حالهم »!؟

١٥٠٣ - عن عِيَاضِ بنِ حِمَارٍ قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ وَجَدَ لِقَطَةً ؛ فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ - أَوْ ذَوِي عَدْلٍ - ، وَلَا يَكْتُمْ وَلَا يُغَيِّبْ ، فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا ؛ فَلْيَرُدِّهَا عَلَيْهِ ؛ وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ » .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وصححه ابن الجارود وابن حبان (٤٨٧٤) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا خالد - يعني : الطَّحَّانُ . - (ح) وثنا موسى بن إسماعيل : ثنا وَهَيْبٌ - المعنى - عن خالد الحَدَّاءِ عن أبي العلاء عن مُطَرِّفٍ - يعني : ابن عبد الله - عن عياض بن حمار .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ ولم يخرجاه .

والحديث أخرجه البيهقي (١٩٢/٦) من طريق أخرى عن مسدد . . . به .

وأخرجه هو (١٨٧/٦) ، وأحمد (١٦١/٤ و ٢٦٦) ، وابن ماجه (١٠٢/٢) ، والطحاوي (٢٧٥/٢) ، وابن الجارود (٦٧١) ، وابن حبان (١١٦٩) من طرق عن خالد الحذاء . . . به .

وتابعه أيوب عن أبي العلاء . . . به مختصراً : أخرجه الطحاوي .

وخالفهما سعيد الجُرَيْرِيُّ فقال : عن أبي العلاء عن مُطَرِّفٍ عن أبي هريرة . . . به : أخرجه الحاكم (٦٤/٢) من طريق حماد عنه ، وقال :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !

وأظنه وهماً من حماد - وهو ابن سلمة - ؛ جعله من (مسند أبي هريرة) . والله أعلم .

١٥٠٤ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ :

أنه سُئِلَ عن الثَّمَرِ المُعَلَّقِ؟ فقال :

« من أصاب بفيه من ذي حاجة ، غَيْرَ مُتَّخِذِ حُبْنَةٍ ؛ فلا شيء عليه . ومن خرج بشيء منه ؛ فعليه غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ والعقوبةُ . ومن سرق منه شيئاً بعد أن يُؤْوِيَهُ الجَرِينُ ، فبلغ ثَمَنَ المِجَنِّ ؛ فعليه القطع » . وذكر في ضالَّةِ الإبل والغنم كما ذكر غيره . قال : وسُئِلَ عن اللُّقْطَةِ؟ فقال :

« ما كان منها في الطريقِ المَيْتَاءِ ، أو القرية الجامعة ؛ فَعَرَفُهَا سَنَةً ، فإن جاء طالبُها ؛ فادفعها إليه ، وإن لم يأت ؛ فهي لك ، وما كان في الخَرَابِ - يعني - ؛ ففيها وفي الرِّكَازِ الخُمْسُ » .

(قلت : إسناده حسن ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن الجارود والحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص .

قلت : وهذا إسناده حسن مشهور ، وفيه فائدة هامة ؛ وهي أن جده : هو عبد الله بن عمرو بن العاص ، وليس هو محمداً ؛ فإنه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وهذا يبيِّن أنه هو المراد إذا قال : عن جده ولم يسمِّه ، وقد سبق تحقيق ذلك .

والحديث أخرجه النسائي (٢٦٠/٢) و (٣٤/١) - مختصراً - ، والترمذي (١٢٨٩) - أخصر منه ، وقال : « حديث حسن » - كلاهما عن قتيبة . . . به .

ثم أخرجه النسائي ، وابن ماجه (١٢٧/٢) ، وابن الجارود (٦٧٠ و ٨٢٧) ، والحاكم (٦٥/٢) ، وأحمد (١٨٠/٢ و ٢٠٣ و ٢٠٧) ، وعبد الرزاق (١٨٥٩٧) من طرق عن عمرو . . . به مختصراً ومطولاً .

وصححه الحاكم ! ووافقه الذهبي ! وسيدكر المصنف بعض طرقه .

١٥٠٥ - وفي رواية عنه . . . بهذا ؛ قال في ضالة الشاء ؛ قال :

« فاجمعها » .

(قلت : إسناده حسن ، وصححه من ذكرنا أنفاً) .

إسناده : حدثنا محمد بن العلاء : ثنا أبو أسامة عن الوليد - يعني : ابن كثير - :
حدثني عمرو بن شعيب .

قلت : إسناده حسن ، وهو مكرر الذي قبله .

١٥٠٦ - وفي أخرى عنه ، قال في ضالة الغنم :

« لك أو لأخيك أو للذئب ، خُذْهَا قَطُّ » .

(قلت : إسناده حسن ، وصححه من أشرنا إليه أنفاً) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا أبو عوانة عن عبيد الله بن الأحنس عن عمرو بن
شعيب ... به .

وكذا قال فيه أيوب ويعقوب بن عطاء : عن عمرو بن شعيب عن النبي ﷺ
قال : « فخذها » .

قلت : إسناده حسن أيضاً ، وهو مكرر الذي قبله .

والحديث أخرجه النسائي (٢/٢٦٠) من طريق قتيبة : ثنا أبو عوانة ... به
مختصراً عن الرواية الأولى ، ولكنه لم يذكر موضع الشاهد منه .

وأخرجه أحمد وغيره من طرق أخرى عن عمرو بن شعيب ... بلفظ الرواية
الآتية .

ورواية أيوب المعلقة ؛ لم أر من وصلها !

وأما رواية يعقوب بن عطاء ؛ فوصلها الشافعي (٦٢٩) ، وعنه البيهقي
(١٥٥/٤) : أخبرنا سفيان عن داود بن شأبور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده ... بقصة اللقطة إلى الركاز ؛ لم يذكر ضالة الغنم .

١٥٠٧ - وفي رابعة عنه عن النبي ﷺ . . . بهذا؛ قال في ضالةِ

الشاءِ :

« فاجمعها ؛ حتى يَأْتِيَهَا باغِيهَا » .

(قلت : إسناده حسن) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد . (ح) وحدثنا ابن العلاء : ثنا

ابن إدريس عن ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

قلت : وهذا إسناده حسن ، وهو مكرر الذي قبله .

والحديث أخرجه أحمد (٢/١٨٠ و ٢٠٣ و ٢٠٧) من طرق أخرى عن ابن

إسحاق . . . به .

وتابعه الوليد بن كثير : حدثني عمرو . . . به : أخرجه البيهقي (٦/١٩٠) .

وتابعه عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عنه . . . بلفظ : قال :

« طعام مأكول : لك أو لأخيك أو للذئب ، احبس على أخيك ضالَّتهُ » .

أخرجه البيهقي (٤/١٥٢ - ١٥٣) .

١٥٠٨ - عن أبي سعيد :

أن علي بن أبي طالب وجد ديناراً ، فأتى به فاطمة ، فسألت عنه رسول

الله ﷺ ؟ فقال :

« هو رِزْقُ اللهِ عز وجل » .

فأكل منه رسولُ الله ﷺ ، وأكل عليٌّ وفاطمةُ . فلما كان بَعْدَ ذلك ؛

أته امرأة تَنَشُدُ الدينارَ ، فقال رسول الله ﷺ :
« يا عليُّ ! أدِّ الدينارَ » .

(قلت : حديث حسن بالحديثين بعده) .

إسناده : حدثنا محمد بن العلاء : ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بُكَيْرِ بن الأشجِّ عن عبيد الله بن مِقْسَمٍ حدثه عن رجل عن أبي سعيد .

قلت : وهذا إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير الرجل ، فهو مجهول لم يُسَمِّ ! ويحتمل عندي أنه عطاء بن يسار - وهو ثقة - ، أو أبو هارون العبدي - وهو متروك - ، الآتي ذكْرُهُما في رواية عبد الرزاق .

والحديث أخرجه البيهقي (١٩٤/٦) من طريق أخرى عن ابن وهب . . . به .

وإنما حسنت الحديث - مع جهالة الراوي - ؛ لأنه يشهد له حديثاً عليٍّ وسهل ابن سعد الأتيان بعده .

١٥٠٩ - عن علي رضي الله عنه :

أنه التقط ديناراً ، فاشترى به دقيقاً ، فعرفه صاحب الدقيق ، فَرَدَّ عليه الدينار ، فأخذه عليٌّ ، فقطع منه قيراطين ، فاشترى به لحماً .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا الهيثم بن خالد الجهنبيُّ : ثنا وكيع عن سعد بن أوس عن بلال ابن يحيى العبسيِّ عن علي .

قلت : وهذا إسناده صحيح عندي ؛ لأن رجاله كلهم ثقات معروفون ؛ غير بلال ابن يحيى العبسي ؛ وقد قال ابن معين :

« ليس به بأس » .

وصحح له الترمذي . وذكره ابن حبان في «الثقات» . وأعله المنذري بما لا يقدر ، فقال في «مختصره» (٢/٢٧١) :

« بلال بن يحيى العبسي ، روى عن النبي ﷺ - مرسل - ، وعن عمر بن الخطاب ، وهو مشهور بالرواية عن حذيفة ، وقيل فيه : عنه : بلغني عن حذيفة ، وفي سماعه من علي نظر ! »

قلت : إن صح أنه لم يسمع من حذيفة ؛ فليس يلزم منه أنه لم يسمع من علي ؛ لأنه متأخر الوفاة عنه ، فقد توفي حذيفة في أول خلافة علي ، وتوفي علي سنة أربعين ، فبين وفاتيهما نحو خمس سنين .

على أن الترمذي قد صحح حديثه عن حذيفة ، فمعتقده أنه سمع منه . والله أعلم .

وقد غمز البيهقي من صحة الحديث ، كما يأتي مع الجواب عنه إن شاء الله تعالى .

١٥١٠ - عن سهل بن سعد :

أن علي بن أبي طالب دخل على فاطمة ؛ وحسنٌ وحسينٌ يبكيان . فقال : ما يبكيكما؟! قالت : الجوع . فخرج علي ، فوجد ديناراً في السوق ، فجاء إلى فاطمة فأخبرها . فقالت : اذهب إلى فلان اليهودي ، فخذ لنا دقيقاً . فجاء اليهودي ، فاشترى به دقيقاً . فقال اليهودي : أنت ختنٌ هذا الذي يزعم أنه رسول الله؟ قال : نعم . قال : فخذ دينارك ، ولك الدقيق . فخرج علي حتى جاء به فاطمة فأخبرها . فقالت : اذهب إلى فلان الجزار ،

فخُذْ لَنَا بَدْرَهُمْ لِحْمًا . فَذَهَبَ فَرَهْنَ الدِّينَارَ بَدْرَهُمْ لِحْمٍ ، فَجَاءَ بِهِ ، فَعَجَنْتُ ، وَنَصَبْتُ ، وَخَبِزْتُ ، وَأُرْسَلْتُ إِلَى أَبِيهَا ، فَجَاءَهُمْ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَذْكَرُ لَكَ - فَإِنْ رَأَيْتَهُ لَنَا حَلَالًا أَكَلْنَاهُ وَأَكَلْتُ مَعَنَا - مِنْ شَأْنِهِ كَذَا وَكَذَا؟! فَقَالَ : « كَلُوا بِاسْمِ اللَّهِ » . فَأَكَلُوا ، فَبَيْنَمَا هُمْ مَكَانَهُمْ ؛ إِذَا غَلَامٌ يَنْشُدُ اللَّهَ وَالْإِسْلَامَ : الدِّينَارَ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ فَدُعِيَ لَهُ ، فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ : سَقَطَ مِنِّي فِي السُّوقِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

« يَا عَلِيُّ ! اذْهَبْ إِلَى الْجَزَارِ فَقُلْ لَهُ : إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَكَ : أُرْسِلْ إِلَيَّ بِالدِّينَارِ ، وَدِرْهَمِكَ عَلَيَّ » ؛ فَأُرْسِلَ بِهِ ، فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ .

(قلت : حديث حسن) .

إِسْنَادُهُ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرِ التَّنِيسِيِّ : ثنا ابن أبي فُدَيْكٍ : ثنا موسى بن يعقوب الزَّمْعِيُّ عن أبي حازم عن سهل بن سعد أخبره أن علي بن أبي طالب ... قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير موسى بن يعقوب الزَّمْعِيُّ ، فهو صدوق سيئ الحفظ ، كما قال الحافظ ، ولكنه يتقوى في الجملة بما قبله .

ولعله يتقوى بما روى أبو بكر بن عبد الله بن محمد أن شريك بن عبد الله بن نمرٍ حدثه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ : أن علياً أتاه بدينار وجدته في السوق ، فقال : « عَرَفْتُهُ » ؛ فلم يجد من يعرفه . فرجع إلى النبي ﷺ فأخبره . فقال له :

« كُلُّهُ ، أَوْ شَأْنُكَ بِهِ » . فابتاع منه بثلاثة دراهم شعيراً ، وبثلاثة دراهم تمرًا ، وابتاع بدرهم لحماً ، وبدرهم زيتاً ، وفضل عندهم درهم ، وكان الصرف أحد عشر

بدينار . حتى إذا كان بعد ذلك ؛ جاء صاحبه فعرفه ، فقال له علي : أمرني رسول الله ﷺ بأكله . فانطلق صاحبه إلى رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك له كله؟! فقال لعلي :

« رُدَّهُ عَلَى الرَّجُلِ » . فقال : قد أكلته ! قال النبي ﷺ :

« إِنْ جَاءَنَا شَيْءٌ أَدْبَانَاهُ إِلَيْكَ » .

أخرجه عبد الرزاق (١٨٦٣٧) ، وأبو يعلى (ق ١/٦٣) .

وأبو بكر هذا : هو ابن أبي سبرة ، وهو متروك .

وروى عبد الرزاق (١٨٦٣٦) عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري . . . به نحوه ؛ وفيه أن علياً قال : من يعترف الدينار؟

لكن أبو هارون متروك أيضاً . وقال البيهقي - بعد أن روى أكثر هذه الطرق - : « في متن هذا الحديث اختلاف ، وفي أسانيده ضعف ، والله أعلم » .

قلت : نعم ؛ إلا طريق العبسي عن علي (١٥٠٩) ؛ فهو صحيح كما سبق ، والأخرى يؤخذ منها ما لا ينافي تلك . والله أعلم .

١٥١١ - عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال :

« ضَالَّةُ الْإِبِلِ الْمَكْتُومَةُ ؛ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا » .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا مخلد بن خالد : ثنا عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة - أحسبه - عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ على ضعف في عمرو بن

مسلم - وهو الجَنَدِيُّ - ، فهو إسناد لا بأس به ؛ لولا أن عكرمة - وهو من رجال البخاري - لم يَقْطَعْ بذكر أبي هريرة فيه . ولذلك قال المنذري في «مختصره» :

« ولم يجزم عكرمة بسماعه من أبي هريرة ، فهو مرسل » .

قلت : لكنه يتقوى بالشاهد الذي سأذكره .

والحديث أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٥٩٩) ، والعقيلي (٣/٢٥٩ - ٢٦٠) ، والبيهقي (٦/١٩١) من طريق المؤلف .

ويشهد له حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في ضالة الغنم :

« لك أو لأخيك أو للذئب » . قال :

« فمن أخذها من مرتعها ؛ عوقب وعُرمَ مثلَ ثمنها » . وفي رواية :

« فيها ثمنها مرتين ، وضربُ نكالٍ » .

أخرجه أحمد (٢/١٨٠ و ١٨٦) بسندٍ حسن ، وأصله تقدم عند المصنف (١٥٠٤) ؛ ولكنه لم يسق هذه القطعة منه .

١٥١٢ - عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي :

أن رسول الله ﷺ نهى عن لُقْطَةِ الْحَاجِّ .

قال ابن وهب : يعني : في لقطة الحاج : يتركها حتى يجدها صاحبها .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحه» ، وصححه ابن حبان والحاكم أيضاً ، ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وأحمد بن صالح قالوا : ثنا ابن

وهب : أخبرني عمرو عن بُكَيْرٍ عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (١٣٧/٥) ، والبيهقي (١٩٩/٦) ، وأحمد (٤٩٩/٣) من طرق أخرى عن ابن وهب ... به ؛ دون قوله : قال ابن وهب ...

وكذلك أخرجه ابن حبان (١١٧٢) ، والحاكم (٦٤/٢ - ٦٥) ، وقال :

« صحيح الإسناد » .

١٥١٣ - عن المنذر بن جرير قال :

كنت مع جرير بـ (البوازيج) ، فجاء الراعي بالبقر ، وفيها بقرة ليست

منها .

فقال له جرير : ما هذه؟ قال : لَحِقَتْ بالبقر ، لا ندرى لمن هي؟! فقال

جرير : أخرجه ؛ سمعت النبي ﷺ يقول :

« لا يُؤْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا الضَّالُّ » .

قلت : حديث صحيح ، أعني : المرفوع منه) .

إسناده : حدثنا عمرو بن عون : أخبرنا خالد عن أبي حَيَّان التيمي عن المنذر

ابن جرير .

قلت : وهذا إسناد ظاهره الصحة ؛ فإن رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ إلا أن

له عِلَّةٌ خفية ، وهي أن جماعة من الثقات خالفوا خالداً - وهو ابن عبد الله

الطحان - ، فقالوا : عن أبي حيان التيمي : ثنا الضحاك - خال ابن المنذر بن جرير -

عن المنذر بن جرير . . . به .

فأدخلوا بينهما الضحاك - وهو ابن المنذر بن جرير البجلي - ، وهو علة الإسناد ؛ فإنه مجهول لا يعرف .

وقد خرجت الحديث من طرق الجماعة المشار إليهم في «الإرواء» (١٥٦٣) ، فأغنى عن الإعادة .

لكن للحديث شاهد من حديث زيد بن خالد الجهني . . . مرفوعاً بلفظ :

« من أوى ضالّةً ؛ فهو ضالٌّ ؛ ما لم يُعرّفها » .

أخرجه مسلم (١٣٧/٥) ، والحاكم (٦٤/٢) ، والبيهقي (١٩١/٦) ، وأحمد (١١٧/٤) ، وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ! ووافقه الذهبي !

٥ - أول كتاب المناسك

١ - باب فرض الحج

١٥١٤ - عن ابن عباس :

أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ ، فقال :
يا رسول الله ! الحج في كل سنةٍ أو مرةً واحدةً؟ قال :
« بل مرةً واحدةً ؛ فمن زاد فهو تطوع » .

(قلت : حديث صحيح ، وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ! ووافقه
الذهبي ! ورواه ابن الجارود مختصراً) .

إسناده : حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة - المعنى - قالوا : ثنا يزيد
ابن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي سنان عن ابن عباس .

قال أبو داود : « هو أبو سنان الدؤلي ، كذا قال عبد الجليل بن حميد وسليمان
ابن كثير جميعاً عن الزهري . وقال عقيل : سنان » .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير أبي سنان الدؤلي - واسمه
يزيد بن أمية - ، وهو ثقة .

لكن سفيان بن حسين قد تكلموا في روايته عن الزهري خاصةً ، ولولا ذلك
لكان الإسناد صحيحاً ؛ إلا أنه قد تابعه من ذكر المصنف رحمه الله تعالى وغيرهم ،
كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (٣٥٢/١) : ثنا يزيد . . . به .

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٨/٢) من طريق أخرى عن يزيد بن هارون . . . به .

وصححه الحاكم (٤٤١/١) ! ووافقه الذهبي !

وأما متابعة عبد الجليل بن حميد ؛ فأخرجها النسائي (٢/٢) .

وأما متابعة سليمان بن كثير ؛ فوصلها الدارمي (٢٩/٢) ، والبيهقي (٣٢٦/٤) ،

وأحمد (٢٥٥/١ و ٢٩٠) .

وتابعه أيضاً : محمد بن أبي حفصة وزمعة ؛ عند أحمد (٣٧٠/١ و ٣٧١) .

وتابعه عكرمة عن ابن عباس . . . به مختصراً : أخرجه أبو داود الطيالسي

(٩٧٨/٢٠٢/١) : حدثنا شريك وسلام عن عكرمة . . . به .

وأخرجه الدارمي وأحمد (٣٠١/١ و ٣٢٣ و ٣٢٥) عن شريك وحده .

وتابعهما سمالك عن عكرمة . . . به : رواه ابن الجارود (٤١٠) .

١٥١٥ - عن أبي واقد الليثي قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول لأزواجه في حجة الوداع :

« هذه ؛ ثمَّ ظُهورَ الحُصْرِ » .

(قلت : حديث صحيح ، وصحح الحافظ ابن حجر إسناده) .

إسناده : حدثنا النفيلي : ثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن ابن

لأبي واقد الليثي عن أبيه قال . . .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير ابن أبي واقد - واسمه واقد - ؛

قال ابن القطان :

« لا يعرف حاله ». وقال المنذري :

« شبيه بالمجهول ! »

وكانه اعتمد قول ابن القطان المذكور ! وقد تعقبه الحافظ في «التهذيب» ، فقال عقبه :

« كذا قال ، وذكره ابن منده في «الصحابة» ، وكناه أبا مُرَاجِحٍ ، وقال : قال أبو داود : له صحبة » .

قلت : فكأن الحافظ يميل إلى تصحيح ثبوت صحبته ، ولعله لذلك قال في «الفتح» (٥٨/٤) :

« وإسناد حديث أبي واقد صحيح . وأغرب المهلبُ ؛ فزعم أنه من وضع الرافضة لقصد ذمِّ أم المؤمنين عائشة في خروجها إلى العراق للإصلاح بين الناس في قصة واقعة الجمل ! وهو إقدام منه على ردِّ الأحاديث الصحيحة بغير دليل . . . » .

قلت : وسواء صحَّت صحبة واقد بن أبي واقد أم لا ؛ فلا شك أن الحديث في نفسه صحيح ؛ لأن له شواهد عديدة ، خرجتها في «الأحاديث الصحيحة» (٢٤٠١) .

والحديث أخرجه أحمد (٢١٨/٥) ، والبيهقي (٣٢٧/٤) من طريق سعيد بن منصور : ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم عن واقد بن أبي واقد الليثي . . . به .

ثم أخرجاه من طريقين آخرين عن الدراوردي . . . به .

وخالفه معمر فقال : عن زيد بن أسلم :

أن النبي ﷺ حج بنسائه... الحديث .

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٨١٢) عنه هكذا... مرسلًا .

٢ - باب في المرأة تحج بغير محرم

١٥١٦ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة ؛ إلا ومعها رجل ذو حرمة

منها » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه ؛ إلا أن البخاري

قال : « يوم وليلة » ، وهو رواية لمسلم) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي : ثنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي

سعيد عن أبيه أن أبا هريرة قال ...

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه ، وهو مخرج في

«الإرواء» (٥٦٧) .

١٥١٧ - وفي رواية عنه ... مرفوعاً بلفظ :

« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم والآخر أن تسافر يوماً وليلة ... »

فذكر معناه .

(قلت : إسناده صحيح على شرطهما . وقد أخرجاه . وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة والنفيلي عن مالك . (ح) وثنا الحسن بن

علي : ثنا بشر بن عمر : حدثني مالك عن سعيد بن أبي سعيد - قال الحسن في

حديثه : عن أبيه . ثم اتفقوا - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال . . .

قال أبو داود : « ولم يذكر القعنبى والنفيلي : عن أبيه . رواه ابن وهب وعثمان ابن عمر عن مالك كما قال القعنبى » .

قلت : وهذا إسناد صحيح أيضاً كالذي قبله ؛ إلا أن الرواة اختلفوا فيه على مالك ، فقال أكثرهم : عنه عن سعيد عن أبي هريرة . وقال الحسن بن علي - وهو الخُلوانى - : عنه عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ، فزاد في الإسناد : عن أبيه .

وهي زيادة من ثقة ؛ وقد تابعه عليها الليث بن سعد في الرواية الأولى .

وتابعه ابن أبي ذئب أيضاً : عند البخاري (٢/٥٦٦ - خطيب) ، ومسلم (٤/١٠٣) ، وابن ماجه (٢/٢١٢) ، وأحمد (٢/٢٥٠ و ٤٣٧ و ٤٤٥) .

وتابعه أيضاً يحيى بن أبي كثير ، كما علقه البخاري ، ووصله أحمد (٢/٤٢٣) .

وقد رجح الحافظ روايتهم ، لأنها زيادة ، وهي مقبولة من الثقة ، فكيف وهم جمع؟

والحديث عند مالك في «الموطأ» (٣/١٤٤ - ١٤٥) . . . مثل رواية الأكثر عنه .

وكذلك رواه مسلم .

ورواه الترمذي (١١٧٠) - بإسناد المصنف الثاني - : الحسن بن علي : ثنا بشر

ابن عمر . . . به ، وقال :

« حسن صحيح » .

١٥١٨ - عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلاثة أيام فصاعداً؛ إلا ومعها أبوها ، أو أخوها ، أو زوجها ، أو ابنها ، أو ذو مَحْرَمٍ منها » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه مسلم بتمامه ، وهو البخاري مختصراً نحوه) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهناد أن أبا معاوية ووكيعاً حدثاهم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه مسلم كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (١٠٣/٤ - ١٠٤) ، والترمذي (١١٦٩) - من طرق عن أبي معاوية - ، ومسلم ، والدارمي (٢٨٨/٢) ، وابن ماجه (٢١١/٢) - من طرق أخرى عن وكيع - ، وأحمد (٥٤/٣) - عنهما - عن الأعمش . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه مسلم أيضاً ، والبخاري (٥٤/٣) ، وأحمد (٧/٣ و ٣٤ و ٤٥ و ٥١ و ٦٢) من طريق قَزَعَةَ عن أبي سعيد . . . مرفوعاً نحوه مختصراً .

ورواه أحمد (٥٣/٣ و ٦٤ و ٧١) من طرق أخرى عنه .

١٥١٩ - عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال :

« لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو مَحْرَمٍ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجاه) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال :
حدثني نافع عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (١٣/٢ و ١٩) : ثنا يحيى ... به .

وأخرجه البخاري (٥٦٦/٢) ، ومسلم (١٠٢/٤) من طرق أخرى عن

يحيى ... به .

ثم أخرجاه ، وأحمد (١٤٢/٢) من طرق أخرى عن عبيد الله ... به .

وأخرجه البيهقي (٢٢٧/٥) .

١/١٥٢٠ - عن نافع :

أن ابن عمر كان يُرَدِّفُ مَوْلَاةً لَهُ - يقال لها : صفية - ، تُسَافِرُ مَعَهُ إِلَى

مكة .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين) .

إسناده : حدثنا نصر بن علي : ثنا أبو أحمد : ثنا سفيان عن عبيد الله عن

نافع .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وأبو أحمد : اسمه محمد بن

عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأَسَدِيُّ .

٣ - باب « لا ضرورة في الإسلام »

[تحت حديث واحد . انظره في «الضعيف»]

٤ - باب التزود في الحج

٢/١٥٢٠ - عن ابن عباس قال :

كانوا يَحْجُونَ ولا يَتَزَوَّدُونَ - قال أبو مسعود : كان أهل اليمن - أو ناسٌ من أهل اليمن - يَحْجُونَ ولا يَتَزَوَّدُونَ - ، ويقولون : نحن المتوكِّلون ! فأنزل الله سبحانه : ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى . . .﴾ الآية .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه في «صحيحه») .

إسناده : حدثنا أحمد بن الفُرَاتِ - يعني : أبا مسعود الرازي - ، ومحمد بن عبد الله المُخَرَّمِي - وهذا لفظه - قالوا : ثنا شَبَابَةُ عن وَرْقَاءَ عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٢٩٩/٣) : حدثنا يحيى بن بشر : حدثنا شبابة . . . به ؛ وزاد :

فاذا قدموا المدينة سألوا الناس . قال الحافظ :

« في رواية الكُشْمِيهَنِيِّ : (مكة) ، وهو أصوب . وكذا أخرجه أبو نعيم من طريق محمد بن عبد الله المخرمي عن شبابة » .

٥ - باب التجارة في الحج

١٥٢١ - وعنه [يعني : ابن عباس] قال :

قرأ هذه الآية : ﴿ليس عليكم جُنَاحٌ أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ ، قال : كانوا لا يَتَّجِرُونَ بمَنَى ، فَأَمَرُوا بالتجارة إذا أفاضوا من عرفاتِ .

(قلت : حديث صحيح . وأخرجه البخاري وابن حبان نحوه) .

إسناده : حدثنا يوسف بن موسى : ثنا جرير عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عباس .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير يزيد بن أبي زياد - وهو الهاشمي مولاهم - ، وفيه ضعف ؛ ولكنه لم يتفرد به كما يأتي .

والحديث أخرجه ابن جرير في «التفسير» (٤/٣٧٧١ و ٣٧٨٤) من طرق أخرى عن يزيد بن أبي زياد . . . به .

وللحديث طريق أخرى : يرويه عمرو بن دينار عن ابن عباس قال :

كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية ، فتأثموا أن يتجروا في المواسم . فنزلت : ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ في مواسم الحج .

أخرجه البخاري (٨/١٥٠) ، وابن جرير (٣٧٧٩ و ٣٧٩١) ، وابن حبان (٣٨٨٣) ، والبيهقي (٤/٣٣٣) .

وله عنه طريق ثالث ، يأتي في الكتاب بعد باب ، مع شاهد له من حديث ابن عمر .

٦ - باب

١٥٢٢ - وعنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« من أراد الحج ؛ فليتعجل » .

(قلت : حديث حسن ، وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبي !

وصححه أيضاً عبد الحق الإشبيلي).

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا أبو معاوية محمد بن خازم عن الأعمش (*) عن الحسن بن عمرو عن مهران أبي صفوان عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ؛ غير مهران أبي صفوان ، فهو مجهول ، وإن صحح إسناد حديثه هذا الحاكم ووافقه الذهبي ! فقد قال الذهبي نفسه في «الميزان» : « لا يدرى من هو؟ » .

لكن للحديث طريق أخرى عن ابن عباس ، يمكن أن يرتقي بها إلى مرتبة الحسن ، وقد خرجتها مع التي قبلها في «الإرواء» (٩٩٠) ، فأغنى عن الإعادة .

٧ - باب الكريّ

١٥٢٣ - عن أبي أمامة التيميّ قال :

كنت رجلاً أكريّ في هذا الوجه ، وكان ناس يقولون لي : إنه ليس لك حجّ ! فلقيت ابن عمر ، فقلت :

يا أبا عبد الرحمن ! إني رجل أكريّ في هذا الوجه ، وإن ناساً يقولون لي : إنه ليس لك حجّ؟! فقال ابن عمر :

أليس تُحرمُ وتُلبّي ، وتطوفُ بالبيت ، وتُفيضُ من عرفاتٍ ، وترمي الجمار؟!!

قال : قلت : بلى .

(*) كذا في أصل الشيخ بإثبات الأعمش في السند ؛ تبعاً للطبعة «التازية» ، وكذلك هو في بعض النسخ ، ودونها في أخرى ، ولعله الصواب ؛ فالأعمش ليس من تلاميذ الحسن بن عمرو ؛ بل إن أبا معاوية الضرير من تلاميذه . (الناشر) .

قال : فإنَّ لك حجًّا ؛ جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فسأله عن مثل ما سألتني عنه؟ فسكت عنه رسول الله ﷺ فلم يُجِبْهُ ، حتى نزلت هذه الآية : ﴿ ليس عليكم جُنَاحٌ أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ ، فأرسل إليه رسول الله ﷺ ، وقرأ عليه هذه الآية ، وقال :

« لك حجٌّ » .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن خزيمة) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا عبد الواحد بن زياد : ثنا العلاء بن المسيَّب : ثنا أبو أمامة التيمي .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير أبي أمامة التيمي ، وهو ثقة ، وثقه ابن معين وغيره ، ولم يتكلم فيه أحد ؛ فقول الحافظ فيه :

« مقبول » ! غير مقبول ؛ فتنبه .

والحديث أخرجه الحاكم (٤٤٩/١) ، وعنه البيهقي (٣٣٣/٤) من طريق أخرى عن مسدد . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي .

ورواه ابن خزيمة (٣٠٥٢) ، وأحمد (١٥٥/٢) ، وابن جرير (٣٧٦٥) من طريق أسباط : حدثنا الحسن بن عمرو الفُقَيْمِيُّ عن أبي أمامة التيمي . . . به .

ثم أخرجه أحمد ، وابن جرير (٣٧٨٩) من طريق سفيان الثوري عن العلاء بن المسيَّب . . . به ؛ إلا أنه قال : عن رجل من بني تَيْمِ الله .

وهو أبو أمامة التيمي المذكور في الطرق الأخرى .

وتابعه مروان بن معاوية ويحيى بن أبي زائدة كلاهما عن العلاء عن أبي أمامة التيمي . . . به : أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٠٥١) .

١٥٢٤ - عن عبيد بن عمير عن ابن عباس :

أن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ، ومواسم الحج ، فخافوا البيع وهم حُرْمٌ ، فأنزل الله سبحانه : ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ في مواسم الحج .

قال : فحدثني عبيد بن عمير : أنه كان يقرأها في المصحف .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وكذا قال الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن خزيمة) .

إسناده : حدثنا محمد بن بشار : ثنا حماد بن مسعدة : ثنا ابن أبي ذئب عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير .

حدثنا أحمد بن صالح : ثنا ابن أبي فديك : أخبرني ابن أبي ذئب عن عبيد ابن عمير - قال أحمد بن صالح كلاماً معناه : أنه - مولى ابن عباس عن عبد الله ابن عباس :

أن الناس أول ما كان الحج كانوا يبيعون . . . فذكر معناه إلى قوله : مواسم الحج .

قلت : إسناده من الوجه الأول صحيح على شرط الشيخين ؛ وعبيد بن عمير : هو المكي .

ومن الوجه الآخر ؛ فيه عبيد بن عمير مولى ابن عباس ، وهو مجهول كما في «التقريب» . على أن قوله : مولى ابن عباس . . . يحتمل أنه وهم من بعض الرواة ،

كما يفيدُه قول الحافظ أبي القاسم الدمشقي (وهو ابن عساكر) :

« المحفوظ : رواية عطاء عن عُبَيْدِ اللَّيْثِيِّ المَكِّيِّ . فأما عبيد بن عمير مولى ابن عباس ؛ فغير مشهور ، ولم يدرك ابن أبي ذئب عبيد بن عمير الليثي ، فلعلهما اثنان روى الحديث ؛ إن صح قول ابن صالح » . ذكره المنذري في «مختصره» .

وأما ما نقله الحافظ في «التهذيب» عن ابن أبي داود في التدليل على أنهما اثنان من قوله :

« ويدل عليه قول ابن أبي ذئب : حدثني عبيد ؛ فإن ابن أبي ذئب لم يدرك الليثي » .

فهو استدلال قوي ؛ لولا أنه ليس في الإسناد أن القائل : فحدثني . . . هو ابن أبي ذئب ، بل هو عطاء بن أبي رباح ، كما يدل عليه السياق ؛ فإن (عبيد بن عمير) الأول فيه هو نفس (عبيد بن عمير) ثانيةً .

وقد اغتر بقول ابن أبي داود هذا بعض شراح الكتاب ؛ ففسر قول : (قال) بابن أبي ذئب! فاقتضى التنبيه . والله أعلم .

والحديث أخرجه ابن خزيمة (٣٠٥٤) . . . بإسناد المصنف ومثته .

والحاكم (٢٧٦/٢ - ٢٧٧) من طرق أخرى عن حماد بن مسعدة . . . به ، دون قول عطاء : فحدثني عبيد بن عمير . . . وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه البيهقي (٣٣٣/٤ - ٣٣٤) من طريقين آخرين عن ابن أبي ذئب . . . به ؛ وفيه الزيادة .

ولها طريق أخرى عن عكرمة . . . بنحوه : رواه ابن جرير (٣٧٦٦) بسند

صحيح عنه .

ورواه (٣٧٧٨) بإسناد آخر صحيح عن ابن الزبير . . . نحوه .

وتقدم منا طريق أخرى عن ابن عباس ، تحت الحديث (١٥٢١) .

٨ - باب في الصبيِّ يَحُجُّ

١٥٢٥ - عن ابن عباس قال :

كان رسول الله ﷺ بِالرُّوحَاءِ ، فَلَقِيَ رَكْبًا ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ :

« من القوم؟ » . فقالوا : المسلمون . فقالوا : فمن أنتم؟! فقالوا : رسولُ

الله . فَفَزَعَتْ امْرَأَةً ، فَأَخَذَتْ بِعَضُدِ صَبِيٍّ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ مِحْفَتِهَا ؛ فَقَالَتْ : يَا

رسول الله ! هل لهذا حج؟ قال :

« نعم ، ولك أجرٌ » .

(قلت : صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن عقبة

عن كُرَيْبٍ عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير إبراهيم

ابن عقبة ، فهو على شرط مسلم وحده ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث عند أحمد في «مسنده» (٢١٩/١) . . . بهذا الإسناد .

ثم أخرجه مسلم (١٠١/٤) ، والنسائي (٥/٢) من طرق أخرى عن سفيان

- وهو ابن عيينة - . . . به .

ثم أخرجاه ، وكذا مالك (٣٦٨/٢) ، وأحمد (٢٤٤/١ و ٢٨٨ و ٣٤٣ و ٣٤٤) من طرق أخرى عن إبراهيم بن عقبة . . . به .

وله شاهد من حديث جابر . . . نحوه :

أخرجه الترمذي (٩٢٤) ، وابن ماجه (٢١٤/٢) بإسناد صحيح على شرط الشيخين .

٩ - باب في المواقيت

١٥٢٦ - عن ابن عمر قال :

وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ : ذَا الْحَلِيفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ : الْجُحْفَةَ ،
وَلِأَهْلِ نَجْدٍ : قَرْنَ ؛ وَبَلَّغَنِي أَنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ : يَلْمَلَمَ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه . وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك . (ح) وثنا أحمد بن يونس : ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث في «موطأ مالك» (٣٠٦/١ - ٣٠٧) . . . بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٣٠٢/٣) ، ومسلم (٦/٤) ، والنسائي (٦/٢) ، والدارمي (٢٩/٢) ، وابن ماجه (٢١٤/٢) ، والبيهقي (٢٦/٥) من طرق عن مالك . . . به .

وتابعه أيوب عن نافع . . . به :

أخرجه أحمد (٤٨/٢ و ٨٢) ، والترمذي (٨٣١) ، وقال :

« حديث حسن صحيح » .

وله عند الشيخين وأحمد (٣/٢ و ٩ و ١١ و ٤٦ و ٤٧ و ٥٠ و ٥٥ و ٧٨ و ٨١ و ١٠٧ و ١٣٠ و ١٣٥ و ١٤٠ و ١٥١ و ١٨١) طرق أخرى عن ابن عمر... به .
وأخرجه ابن الجارود (٤١٢) .

١٥٢٧ - عن ابن عباس وطاوس قالا :

وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ... بمعناه .

قال أحدهما : ولأهل اليمن : يَلْمَمَ .

وقال أحدهما : أَلْمَمَ . قال :

« فَهِنَّ لَهُمْ ، وَلِنَ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ ، مَن كَانَ يَرِيدُ الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ - قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ قَالَ - وَكَذَلِكَ ، حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه وابن الجارود) .

إسناده : حدثنا سليمان بن حرب : ثنا حماد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس . وعن ابن طاوس عن أبيه قالا ...

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين من طريق عمرو بن دينار... به .

وهو صحيح أيضاً من طريق ابن طاوس عن أبيه ، ولكنه مرسل ؛ وقد جاء مسنداً بذكر ابن عباس فيه ، كما سأبينه إن شاء الله تعالى .

والحديث أخرجه ابن الجارود (٤١٣) من طريق أخرى عن سليمان بن حرب

قال : ثنا حماد بن زيد... به .

وتابعه خلف بن هشام : نا حماد بن زيد . . . به .

أخرجه الدارقطني (ص ٢٦٣) ، وقال :

« وخالفهم يحيى بن حسان ، فأسنده عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن

عباس . . . » .

ثم ساقه هو ، والنسائي (٦/٢) ، والطحاوي (٣٥٩/١) عن يحيى بن حسان :

نا وَهَيْبٌ وحماد بن زيد عن ابن طاوس . . . به .

وأخرجه البخاري (٣/٣٠٠ و ٣٠٣) ، ومسلم (٤/٥ - ٦) ، والدارمي (٢/٣٠) ،

والبيهقي (٥/٢٩) ، وأحمد (١/٢٥٢) من طرق أخرى عن وهيب وحده .

وأخرجه البخاري (٣/٣٠٢ و ٣٠٣) ، ومسلم ، والبيهقي ، وأحمد (١/٢٣٨)

من طرق أخرى عن حماد وحده . . . من الوجه الأول .

وتابعه على الوجه الآخر معمر قال : أخبرني عبد الله بن طاوس عن أبيه عن

ابن عباس . . . به .

أخرجه النسائي ، وأحمد (١/٢٤٩ و ٣٣٢ و ٣٣٩) .

١٥٢٨ - عن عائشة رضي الله عنها :

أن رسول الله ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ : ذَاتَ عَرَقٍ .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا هشام بن بهرام المدائني : ثنا المعافى بن عمران عن أفلح

- يعني : ابن حُمَيْدٍ - عن القاسم بن محمد عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده صحيح ؛ كما بينته في «الإرواء» (٩٩٩) ، وقد خرجته هناك .

١٥٢٩ - عن الحارث بن عمرو السَّهْمِيِّ قال :

أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو بمنى أو بعرفات ، وقد أطاف به الناسُ . قال : فتجيءُ الأعراب ، فإذا رأوا وجهه ؛ قالوا : هذا وجه مبارك ! قال : ووقتَ ذاتِ عَرَقٍ لأهلِ العراقِ .

(قلت : إسناده حسن) .

إسناده : حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج : ثنا عبد الوارث : ثنا عتبة بن عبد الملك السَّهْمِيُّ : حدثني زُرَّارَةُ بن كريم أن الحارث بن عمرو السَّهْمِيِّ حدثه قال ...

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير عتبة وزرارة ، وقد وثقهما ابن حبان ، وروى عنهما جمع من الثقات .

والحديث أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٤٨) ... بإسناد المصنف وأتم منه .

وأخرجه الدارقطني (ص ٢٦٢) ، والبيهقي (٢٨/٥) من طرق أخرى عن أبي معمر ... به .

١٠ - باب الحائض تُهلُّ بالحج

١٥٣٠ - عن عائشة قالت :

نُفِستُ أسماءُ بنتُ عُمَيْسٍ بِمحمدِ بنِ أبي بكرٍ بالشَّجَرَةِ ، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن تَغْتَسِلَ فَتُهَلَّ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا عبدة عن عبيد الله عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرطهما ؛ وقد أخرجه مسلم كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (٢٧/٤) ، والدارمي (٣٣/٢) ، وابن ماجه (٢١٤/٢) . . . بإسناد المصنف .

والبيهقي (٣٢/٥) عنه .

ثم أخرجه هو ، ومسلم ، والدارمي (٣٣/٢) من طرق أخرى عن عبدة بن سليمان . . . به .

وله شاهد من حديث جابر في حديثه الطويل في حجة النبي ﷺ الآتي برقم (١٦٦٣) .

١٥٣١ - عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال :

« الحائضُ والنفساءُ إذا أتتا على الوقت ؛ تغتسلانِ وتُحْرِمَانِ ، وتقضيانِ المناسكَ كُلَّهَا ؛ غير الطوافِ بالبيت ، حتى تطهر » .
(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا محمد بن عيسى وإسماعيل بن إبراهيم أبو معمر قالا : ثنا مروان بن شجاعٍ عن خُصَيْفٍ عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس .

قال أبو معمر في حديثه : « حتى تطهر » ، ولم يذكر ابن عيسى : عكرمة ومجاهداً ؛ قال : عن عطاء عن ابن عباس . . . ولم يقل ابن عيسى : « كُلَّهَا » ، قال : « المناسك إلا الطواف بالبيت » .

قلت : إسناده رجاله ثقات ؛ غير خُصِّفٍ ، ففيه ضعف من قبل حفظه .

لكن يشهد لحديثه حديثُ عائشة الذي قبله ، وحديثها الآتي في «باب أفراد الحج» من طرق ، وقد خرجت الحديث في «الصحيححة» (١٨١٨) ، وحديث أبي بكر نحوه ؛ وزاد :

« وتصنع ما يصنع الناس ؛ إلا أنها لا تطوف بالبيت . »

رواه النسائي ، وابن ماجه (٢٩١٢) بسند صحيح .

١١ - بابُ الطَّيِّبِ عند الإحرام

١٥٣٢ - عن عائشة قالت :

كنتُ أُطَيِّبُ رسولَ الله ؛ لإحرامه قبلَ أن يُحْرِمَ ، وإِحلاله قبلَ أن يَطُوفَ بالبيتِ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه . وصححه الترمذي وابن الجارود وابن حبان) .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك . (ح) وثنا أحمد بن يونس : ثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث في «موطأ مالك» (٣٠٥/١) . . . بهذا الإسناد .

وعنه أيضاً : أخرجه البخاري (٣١١/٣) ، ومسلم (١٠/٤) ، والنسائي (١٠/٢) ، والبيهقي (٣٤/٥) ، وأحمد (١٨٦/٦) كلهم عن مالك . . . به .

وأخرجه البخاري أيضاً (٤٦١/٣) ، والنسائي ، والترمذي (٩١٧) ، والدارمي (٣٣/٢) ، وابن ماجه (٢١٧/٢) ، وابن الجارود (٤١٤) ، وأحمد (٣٩/٦) و ١٨١ و ١٨٦ و ٢١٤ و ٢٣٨) من طرق آخر عن عبد الرحمن . . . به .

وأخرجه مسلم ، وأحمد (٩٨/٦) و ١٩٢ و ٢٠٠ و ٢٠٧ و ٢١٦ و ٢٤٤) من طرق أخرى عن القاسم . . . به .

وتابعه جمع عن عائشة . . . نحوه : عند الشيخين ، والنسائي ، وأحمد (١٣٠/٦) و ١٦١ و ١٦٢ - ٢٥٨) ، والدارمي .

ومنهم الأسود ؛ وهو الذي بعده ، وقد سقتها وخرجتها في «الإرواء» (١٠٤٧) .

١٥٣٣ - ومن طريق آخر عنها قالت :

كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو مُحْرَمٌ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحه» ، وكذا البخاري وابن الجارود) .

إسناده : حدثنا محمد بن الصباح البزاز : ثنا إسماعيل بن زكريا عن الحسن ابن عبيد الله عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير الحسن بن عبيد الله - وهو النَّخَعِيُّ الكوفي - ، فهو على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (١٢/٤) ، والنسائي (١١/٢) من طريق سفيان عن الحسن بن عبيد الله . . . به .

وأخرجاه هما ، والبخاري (٣٠٣/١) ، والبيهقي ، وأحمد (١٠٩/٦) و ١٢٤

و ١٢٨ و ١٧٣ و ١٧٥ و ١٨٦ و ١٩١ و ٢١٢ و ٢٢٤ و ٢٣٠ و ٢٤٥ و ٢٥٤ و ٢٦٤ و ٢٦٧ و ٢٨٠) من طرق أخرى عن إبراهيم... به .

وتابعه جماعة عن الأسود... به : عند أحمد (٢٠٩/٦ و ٢٣٦ و ٢٥٠) .

وله طرق أخرى كثيرة عن عائشة ، تقدم في الكتاب أحدها ، مع إشارتي تحته إلى سائرها .

١٢ - باب التلبيد

١٥٣٤ - عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال :

سمعتُ النبي ﷺ يُهَلُّ مُلَبِّدًا .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه الشيخان) .

إسناده : حدثنا سليمان بن داود المهري : ثنا ابن وهب : أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم - يعني : ابن عبد الله - .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير سليمان بن داود المهري ، وهو ثقة ، وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٣١٢/٣) ، ومسلم (٨/٤) ، وابن ماجه (٢٤٦/٢) من طرق أخرى عن ابن وهب... به .

وأخرجه البيهقي (٣٦/٥) من طريق المصنف .

وأخرجه أحمد (١٣١/٢) من طريق ابن أخي شهاب عن عمه... به .

١٣ - باب في الهدى

١٥٣٥ - عن ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ أَهْدَى عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ - فِي هدايا رسول الله ﷺ - جَمَلًا
 كان لأبي جهل ، في رأسه بُرَّةٌ فِضَّةٌ . - قال ابن منهال : بُرَّةٌ مِنْ ذَهَبٍ . زاد
 النَّفِيلِيُّ : يَغِيظُ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ . -

(قلت : حديث حسن) .

إسناده : حدثنا النفيلي . ثنا محمد بن إسحاق . وثنا محمد بن المنهال : ثنا
 يزيد بن زريع عن ابن إسحاق - المعنى - ؛ قال : قال عبد الله - يعني : ابن أبي نجیح - :
 حدثني مجاهد عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير محمد بن إسحاق - وهو
 صاحب «السيرة» - ، وقد أخرج له مسلم متابعة ، ثم هو مدلس وقد عنعنه ، لكنه
 قد صرح بالتحديث في رواية عنه ، وهو إلى ذلك لم يتفرد به كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٢٩/٥) من طريق أخرى عن محمد بن
 المنهال . . . به ، وفي روايته :

من ذهب .

وهذه الرواية عندي شاذة ؛ لمخالفتها لسائر الروايات الآتية .

ثم أخرجه البيهقي ، وكذا الحاكم (٤٦٧/١) من طريق عبد الأعلى بن
 عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق : حدثني عبد الله بن أبي نجیح . . . به ، وقال :

« حديث صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !

وأخرجه أحمد (٢٦١/١) : حدثنا يعقوب : حدثنا أبي عن ابن إسحاق :
حدثني عبد الله بن أبي نجيح . . . به .

فقد صح عن ابن إسحاق تصريحه بالتحديث ، فثبت الحديث ؛ والحمد لله .

وأما ما أخرجه البيهقي من طريق أبي جعفر المُسْتَعِينِي : ثنا عبد الله بن علي بن
المديني : حدثني أبي قال : كنت أرى أن هذا من صحيح حديث ابن إسحاق ، فإذا
هو قد دلّسه ! حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن محمد بن إسحاق
قال : حدثني مَنْ لا أَتَهُمُ عن ابن أبي نجيح . . . قال علي : فإذا الحديث مضطرب !!

قلت : وهذا - مع معارضته لرواية الإمام أحمد - فإن عبد الله بن علي بن
المديني ليس بالمشهور ، بل قد غمزه الدارقطني ؛ فقد روى الخطيب (٩/١٠) عنه أنه
قال في عبد الله هذا :

« روى عن أبيه «كتاب العلل» ؛ إنما أخذ كتبه وروى أخباره مناولةً ، وما سمع
كثيراً من أبيه ؛ لأنه ما كان يُمكنُهُ من كتبه » .

قلت : فمثله لا يحتاج به مع التفرد ؛ فكيف مع المخالفة ؛ فكيف إذا كان المخالف
الإمام أحمد؟!!

وقد تابعه جرير بن حازم عن ابن أبي نجيح . . . به مختصراً : أخرجه أحمد
(٢٧٣/١) ، والبيهقي ، وقال :

« وهذا إسناد صحيح ؛ إلا أنهم يرون أن جريراً أخذَه من ابن إسحاق ، ثم
دلّسه ، فإن بيّن فيه سماع جرير من ابن أبي نجيح ؛ صار الحديث صحيحاً !

قلت : جرير ثقة حافظ ؛ احتج به الشيخان ، ولا عيب فيه سوى أنه اختلط في
آخر عمره ، ولكنه لم يحدث في اختلاطه ، ولم يتهمه أحد بالتدليس ؛ سوى
يحيى الحماني ، وهو متهم بسرقة الحديث ، فلا قيمة لجرحه ! وكم من حديث

لجرب هذا في «الصحيحين» معنعناً محتجاً به !

ولذلك فإنني لا أرى وجهاً لتعليق صحة الإسناد بتبيين سماعه فيه . والله أعلم .

وتابعه ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس . . . به مختصراً :

أخرجه أحمد (١/٢٣٤ و ٢٦٩) ، وابن ماجه (٢/٢٦٤) ، والبيهقي (٥/٢٣٤ و ٩/٢٦٩) .

وفي رواية له عنه : عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . وعن الحكم . . . به . وقال :

« رواه مالك بن أنس في «الموطأ» . . . مرسلأ ، وفيه قوة لما مضى » .

وهو في «الموطأ» (١/٣٤١) ؛ وهو مرسل صحيح الإسناد .

١٤ - باب في هَدْيِ البقر

١٥٣٦ - عن عائشة زوج النبي ﷺ :

أن رسول الله نَحَرَ عن آل محمد في حجة الوداع بَقْرَةً واحدةً .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم) .

إسناده : حدثنا ابن السَّرْح : ثنا ابن وهب : أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات على شرط الشيخين ؛ غير ابن السرح - واسمه : أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح - ، وهو ثقة من شيوخ

مسلم . وقد أُعلِّ الحديث بما لا يقدر ، كما يأتي بيانه .

والحديث أخرجه ابن ماجه (٢٧٤/٢) . . . بإسناد المصنف ومثته . وأعله إسماعيل القاضي بقوله :

« تفرد يونس بذلك ، وقد خالفه غيره » ! وتعقبه الحافظ بقوله (٤٣٤/٣) :

« ويونس ثقة حافظ ، وقد تابعه معمر : عند النسائي أيضاً ، ولفظه أصرح من لفظ يونس قال : ما ذُبِحَ عن آلِ محمدٍ في حَجَّةِ الوداعِ إلا بقرةٌ » .

ثم ذكر حديث أبي هريرة الآتي في الكتاب بعده ، وقال :

« وهو شاهد قوي لرواية الزهري » .

قلت : وقد تابعه يحيى بن سعيد عن عمرة . . . به نحوه قالت :

فدخل علينا يومَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقْرٍ . فقلت : ما هذا؟! قال :

نَحْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عن أزواجه .

أخرجه البخاري (٤٣٤/٣) ، ومسلم (٣٢/٤) ، وابن الجارود (٤٨٠) ، وابن ماجه (٢٣٠/٢) .

وله طريق أخرى عن عائشة ، يأتي في «باب أفراد الحج» .

ويشهد له حديث جابر قال :

نَحْرَ رَسُولِ اللَّهِ عن نسائه - وفي رواية عن عائشة - بقرة في حَجَّتِهِ .

رواه مسلم (٨٨/٤ - ٨٩) .

١٥٣٧ - عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ ذَبَحَ عَمَّنِ اعْتَمَرَ مِنْ نَسَائِهِ بَقْرَةً بَيْنَهُنَّ .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي ، وقوّاه الحافظ) .

إسناده : حدثنا عمرو بن عثمان ومحمد بن مهران الرازي قالا : ثنا الوليد عن

الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ فهو على شرطهما ؛ لكن

الوليد - وهو ابن مسلم الدمشقي - يدلّس تدليس التسوية ؛ إلا أنه قد توبع كما سأذكر .

والحديث أخرجه ابن ماجه (٢/٢٧٤) ، والحاكم (١/٤٦٧) - من طريق

النسائي - كلاهما من طريق أخرى عن الوليد بن مسلم : ثنا الأوزاعي . . . به .

وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي !

وفيه ما أشرت إليه من التدليس ؛ فإنه لم يذكر تحديث الأوزاعي عن شيخه ،

فيخشى أن يكون بينهما من أسقطه الوليد ؛ فإنه من صنيعه ، كما هو مذكور في

ترجمته .

لكن تابعه هشام بن عمار : حدثنا إسماعيل بن سَمَاعَةَ عن الأوزاعي . . . به .

أخرجه ابن حبان (٩٧٧) ؛ وإسماعيل هذا ثقة .

لكن هشام فيه ضعف ، وقد احتج به البخاري ، فلا بأس به في المتابعات والشواهد .

وبالجملة ؛ فالحديث صحيح بما قبله ، وقد قواه الحافظ كما نقلته عن هناك .

* * *

انتهى بحمد الله وفضله المجلد الخامس من

« صحيح سنن أبي داود » ،

ويليه إن شاء الله تعالى المجلد السادس ، وأوله :

١٥ - باب في الإشعار

و « سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ،

أستغفرك وأتوب إليك » .

فهرس الأبواب والأحاديث والأبحاث

- ٣ - ٢٩٤ - باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر
- ٣ - ١١٤٩ - (عن عبد الله بن سرجس قال : جاء رجل والنبي ﷺ يصلي الصبح ، فصلى الركعتين ، ثم دخل مع النبي ﷺ في الصلاة ...) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه مسلم وغيره ، وتخرجه من طرق أخرى .
- ٣ - ١١٥٠ - (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أقيمت الصلاة ؛ فلا صلاة إلا المكتوبة») . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه مسلم وغيره . تخريج الحديث من عدة طرق ، وبيان أن تحسين الترمذي له ؛ قصور منه ؛ بل هو صحيح جداً ، وذكر طريق أخرى للحديث في «المسند» مع الكلام عليها .
- ٥ - ٢٩٥ - باب من فاتته ؛ متى يقضيها؟
- ٥ - ١١٥١ - (عن قيس بن عمرو قال : رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين ...) . حديث صحيح . تخريجه بإسناد منقطع ، وبيان أنه جاء موصولاً من طرق أخرى مع تخريجها . تعقب الشيخ الحاكم والذهبي في تصحيحهما إحدى طرق الحديث على شرط الشيخين ، وذكر مخالفة لأحد رواته فيها مع ترجيحها ، والإشارة إلى شاهد للحديث ، والإحالة لكتاب «إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر» لأبي الطيب .

- ٩ - ٢٩٦ - باب الأربع قبل الظهر وبعدها ٩
- ٩ - ١١٥٢ - (عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ) : قال رسول الله ﷺ : «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر ، وأربع بعدها ؛ حرّم على النار» .
حديث صحيح . رجال إسناده ثقات ، لكن مكحولاً مدلس وقد عنعنه ،
وقد جزم النسائي بأنه لم يسمعه من عنبسة . تخريج الحديث ، وذكر
متابعات له .
- ١١ - ١١٥٣ - (عن أبي أيوب عن النبي ﷺ) قال : «أربع قبل الظهر ليس
فيهن تسليم تفتّح لهن أبواب السماء» . حديث حسن . تخريجه ،
وذكر زيادة فيه عند الطيالسي ، وتقويته بطريقين آخرين مع الكلام
عليهما ، وشاهد بسند صحيح ؛ لكن ليس فيه : «ليس فيهن تسليم» .
- ١٣ - ٢٩٧ - باب الصلاة قبل العصر ١٣
- ١٣ - ١١٥٤ - (عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ) : «رحم الله امرأً صلى
قبل العصر أربعاً» . إسناده حسن . بيان حال راويه محمد بن مهران
القرشي ، والإشارة إلى من صحح الحديث . أعله ابن القطان بما لا يقدح
كما بين ذلك ابن القيم . تخريج الحديث ، والتنبيه على خطأ وقع في
السند عند الطيالسي .
- ١٥ - ٢٩٨ - باب الصلاة بعد العصر ١٥
- ١٥ - ١١٥٥ - (حديث أم سلمة : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما ،
ثم رأيته يصليهما . . .) . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وذكر
طرق أخرى له مع الكلام عليها ، وذكر متابعات له ، ورواية شاذة عن
عائشة ، وزيادتين منكرتين ، وتعقب الشيخ بعض المعلقين الأفاضل على
«فتح الباري» .

- ١٩ - ٢٩٩ - باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة
- ١٩ - ١١٥٦ - (عن علي: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر؛ إلا والشمس مرتفعة). إسناده صحيح. الإشارة إلى طريق أخرى للحديث، وشاهد حسن في «الصحيحة» (٢٠٠).
- ١٩ - ١١٥٧ - (عن ابن عباس... «لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس...»). إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه. تخريج الحديث من طرق أخرى، والإشارة إلى شاهد له عن أبي سعيد الخدري.
- ٢٠ - ١١٥٨ - (عن عمرو بن عبسة السلمي: أنه قال: قلت: يا رسول الله! أي الليل أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، فصل ما شئت...»). إسناده صحيح؛ رجاله ثقات رجال مسلم؛ غير العباس بن سالم وهو ثقة. بيان صحة سماع أبي سلام من أبي أمامة، وتخريج الحديث مع ذكر زيادة صحيحة فيه عند الترمذي والحاكم.
- ٢٣ - ١١٥٩ - (عن يسار - مولى ابن عمر - قال: رأني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار! إن رسول الله ﷺ خرج علينا...). حديث صحيح؛ على ضعف في إسناده. الإشارة إلى شواهد للحديث يتقوى بها مخرجة في «الإرواء» (٤٧٨)، وتخريج الحديث، ومناقشة الشيخ قول الترمذي: «حديث غريب».
- ٢٤ - ١١٦٠ - (عن الأسود ومسروق قالا: نشهد على عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما من يوم يأتي على النبي ﷺ إلا صلى بعد العصر ركعتين). إسناده صحيح على شرط الشيخين. تخريج الحديث، وذكر متابعات له، وله شاهد عند الطحاوي.

- ٢٦ - ٣٠٠ - باب الصلاة قبل المغرب ٢٦
- ١١٦١ - (عن عبد الله المزني قال : قال رسول الله ﷺ : «صلوا قبل المغرب ركعتين» ، ثم قال : «صلوا قبل المغرب ركعتين ، لمن شاء» . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين . تخريج الحديث ، وبيان أنه عند ابن نصر بتكرار : «صلوا قبل المغرب ركعتين» ثلاث مرات .
- ١١٦٢ - (عن أنس بن مالك قال : صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ قال (المختار بن فلفل) : قلت لأنس . . .) . إسناده صحيح . تخريج الحديث ، وذكر متابعات له ، والإشارة إلى شاهد عند البخاري .
- ١١٦٣ - (عن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله ﷺ : «بين كل أذنين صلاة ، بين كل أذنين صلاة ؛ لمن شاء») . إسناده صحيح على شرط الشيخين : تخريج الحديث من طرق أخرى ، وذكر مخالفة فيه .
- ٣٠١ - باب صلاة الضحى ٣٠
- ١١٦٤ - (عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال : «يصبح على كل سلامى من ابن آدم صدقة : تسليمه على من لقي صدقة . . . ») . إسناده صحيح على شرط مسلم . تخريج الحديث ، وبيان الشيخ صحة زيادة في السند ، وأنها من المزيد فيما اتصل من المسانيد .
- ١١٦٥ - (وفي رواية عن أبي الأسود الدؤلي قال : بينما نحن عند أبي ذر قال : يصبح على كل سلامى من أحدكم في كل يوم صدقة : فله بكل صلاة صدقة . . .) . إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه .
- ١١٦٦ - (عن أبي أمامة : أن رسول الله ﷺ قال : «صلاة في إثر صلاة - لا لغو بينهما - ؛ كتاب في عليين») . إسناده حسن . وقد

أخرجه المصنف بأتم منه (٥٦٧) .

٣٣ - ١١٦٧ - (عن نعيم بن همار قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «يقول : الله عز وجل : يا ابن آدم ! لا تعجزني من أربع ركعات في أول النهار ؛ أَكْفِكَ آخِرَهُ») . إسناده صحيح إن كان مكحول سمعه من كثير . رجاله ثقات على شرط مسلم ؛ غير كثير وهو ثقة ، والإشارة إلى شواهد للحديث .

٣٤ - ١١٦٨ - (عن ابن أبي ليلى قال : ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي ﷺ صلى الضحى غير أم هانئ ؛ فإنها ذكرت أن النبي ﷺ . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه ، تخريج الحديث ، وذكر زيادات فيه مع بيان حالها .

٣٦ - ١١٦٩ - (عن عبد الله بن شقيق [قال :] سألت عائشة : هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى ؟ . . .) . إسناده صحيح ، وبيان حال أحد رواته ، وتخريج الحديث .

٣٧ - ١١٧٠ - (وفي رواية عنها أنها قالت : ما سبح رسول الله ﷺ سبحه الضحى قط ، وإني لأسبحها ، وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين . تخريج الحديث .

٣٨ - ١١٧١ - (عن سماك : قلت لجابر بن سمرة : أكنت تجالس رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم كثيراً ؛ فكان لا يقوم من مصلاه . . .) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه . تخريج الحديث ، وذكر قول الترمذي : «حسن صحيح» .

٣٩ - ٣٠٢ - باب في صلاة النهار

٣٩ - ١١٧٢ - (عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : «صلاة الليل والنهار : مَثْنَى مَثْنَى») . إسناده صحيح ؛ رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير

عمرو بن مرزوق فمن رجال البخاري . تخريج الحديث ، أعله بعضهم بما لا يقدرح ، والإشارة إلى طرق وشواهد له .

٣٠٣ - باب صلاة التسبيح

٤٠

١١٧٣ - (عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب : «يا عباس ! يا عماء ! ألا أعطيك؟! ألا أمنحك؟!...») . حديث صحيح رجال إسناده رجال البخاري ؛ غير موسى بن عبد العزيز والحكم ابن أبان ؛ وبيان حالهما ، وتخريج الحديث ، ونقل كلام للحاكم يُرجح فيه وصل الحديث ، والإشارة إلى شواهد له .

٤٠

١١٧٤ - (عن رجل كانت له صحبة - يرون أنه عبد الله بن عمرو - قال : قال النبي ﷺ : «ائتني غداً أحبوك وأثيبك وأعطيك»...) . إسناده حسن . رجاله ثقات ؛ غير النكري ؛ بيان حاله ، وذكر من تابعه ، وتخريج الحديث .

٤٢

١١٧٥ - (عن عروة بن رُويم : حدثني الأنصاري : أن رسول الله ﷺ قال لجعفر... بهذا الحديث ، فذكر نحوه...) . رجال إسناده ثقات معروفون ؛ غير الأنصاري ، ولعله صحابي . تصحيح الحديث بالشواهد والطرق ، والإحالة على «اللاكي» و«الأثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» للتوضيح ؛ ففي الأخير جميع طرقه والكلام عليها .

٤٤

٣٠٤ - باب ركعتي المغرب ؛ أين تصليان؟

٤٦

١١٧٦ - (عن كعب بن عجرة : أن النبي ﷺ أتى مسجد بني عبد الأشهل ، فصلى فيه المغرب . فلما قضوا صلاتهم...) . حديث حسن . رجال إسناده ثقات ؛ غير إسحاق بن كعب ، وله شاهد من حديث رافع بن خديج . تخريج الحديث ، والتنبيه على وهم وقع للمندري .

٤٦

٤٧

٣٠٥ - باب الصلاة بعد العشاء

تحتة حديث واحد . انظره في «الضعيف»

أبواب قيام الليل

٤٨

٣٠٦ - باب نسخ قيام الليل واليسير فيه

٤٨

١١٧٧ - (عن ابن عباس ؛ قال في ﴿المزمل﴾ : ﴿قم الليل إلا قليلاً . نصفه﴾ نسختها الآية التي فيها : ﴿علم أن لن تحصوه فتأب عليكم . . .﴾ . إسناده حسن . رجاله ثقات ، وفي علي بن حسين كلام لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن .

٤٩

١١٧٨ - (عن ابن عباس قال : لما نزلت أول ﴿المزمل﴾ ؛ كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان ؛ حتى نزل آخرها . . .) . إسناده صحيح . رجاله رجال مسلم ؛ غير أحمد بن محمد وهو ثقة ، وتخريج الحديث .

٤٩

٣٠٧ - باب قيام الليل

٤٩

١١٧٩ - (عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم - إذا هو نام - ثلاث عقد . . .») . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه وغيرهما من طرق .

٥٠

١١٨٠ - (عن عبد الله بن أبي قيس قال : قالت عائشة رضي الله عنها : لا تدع قيام الليل ؛ فإن رسول الله ﷺ كان لا يدعه . . .) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وتخريج الحديث .

٥١

١١٨١ - (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى ، وأيقظ امرأته ؛ فإن أبت ؛ نضح في وجهها

الماء! ...»). إسناده حسن . رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير أنه أخرج لابن عجلان في الشواهد ؛ فهو حسن الحديث . تخريج الحديث ، وتعقب الشيخ الحاكم في تصحيحه إياه على شرط مسلم ، وذكر من صحح الحديث .

٥٢ - ١١٨٢ - (عن أبي سعيد وأبي هريرة قالاً : قال رسول الله ﷺ : «إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصلياً - أو صلى - ركعتين جميعاً ...»). تصحيح الموقوف منه والمرفوع على شرط مسلم ، وتخريج الحديث ، وصححه جمعٌ .

٥٣ - ٣٠٨ - باب النعاس في الصلاة

٥٣ - ١١٨٣ - (عن عائشة زوج النبي ﷺ : أن النبي ﷺ قال : «إذا نعس أحدكم في الصلاة ؛ فليرقد حتى يذهب عنه النوم ...»). إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه وغيرهما من طرق أخرى ، وقال عنه الترمذي : «حديث حسن صحيح» .

٥٤ - ١١٨٤ - (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا قام أحدكم من الليل ، فاستعجم القرآن على لسانه ؛ فلم يدر ما يقول ؛ فليضطجع»). إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه مسلم وغيره ، وعزا المنذري للحديث للترمذي ، ولم يره الشيخ رحمه الله .

٥٥ - ١١٨٥ - (عن أنس قال : دخل رسول الله ﷺ المسجد وحبل ممدود بين ساريتين ، فقال : «ما هذا الحبل؟!». ...). (وفي رواية : فقال : «ما هذا؟!» فقالوا : لزنب تصلي ...). إسناده صحيح على شرط الشيخين بالرواية الأخرى ، وذكر من أخرجه . أما الرواية الأولى التي فيها تسمية المرأة بـ (حمنة) فهي منكرة ؛ لتفرد من لا يعرف بها ، مع مخالفته جمعاً

من الثقات . تخريج الحديث ، وتعقب الشيخ الحافظ ابن حجر في فهمه
لمعنى : مثله .

٣٠٩ - باب من نام عن حزيه

٥٨

١١٨٦ - (عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : «من نام عن حزيه أو عن شيء منه ، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر . . .») . إسناده صحيح على شرط الشيخين من الوجه الأول ، وعلى شرط مسلم من الوجه الثاني ، وقد أخرجه ، وتخريج الحديث .

٥٨

٣١٠ - باب من نوى القيام فنام

٥٩

١١٨٧ - (عن عائشة زوج النبي ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : «ما من امرئ تكون له صلاة بليل ، يغلبه عليها نوم ؛ إلا كتب له أجر صلاته ، وكان نومه عليه صدقة») . حديث صحيح . رجال إسناده ثقات ؛ غير الرجل الذي لم يُسم . تخريج الحديث ، والإشارة إلى شاهد صحيح له ، وذكر طريق أخرى صحيحة .

٥٩

٣١١ - باب أي الليل أفضل؟

٦١

١١٨٨ - (عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا ؛ حين يبقى ثلث الليل الآخر . . .») . إسناده صحيح على شرط الشيخين . تخريج الحديث ، والإشارة إلى شواهد كثيرة له عن جمع من الصحابة مخرجة في «إرواء الغليل» .

٦١

٣١٢ - باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل

٦٢

١١٨٩ - (عن عائشة قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليوقظه الله عزَّ

٦٢

وجلَّ بالليل ، فما يجيء السحر حتى يفرغ من حزيه) . إسناده حسن ؛ رجاله رجال الشيخين ؛ غير حسين بن يزيد الكوفي ؛ روى عنه جمع من الثقات - منهم أبو زرعة ، وهو لا يروي إلا عن ثقة - ، ووثقه ابن حبان ، والحديث سكت عنه المنذري .

٦٣ - ١١٩٠ - (عن مسروق قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقلت لها : أي حين كان يصلي ؟ . . .) . إسناده صحيح من الوجه الأول على شرط الشيخين ، ومن الوجه الآخر على شرط مسلم ؛ وبه أخرجه ، والبخاري من طريقين آخرين . تخريج الحديث ، والتنبيه على لفظة عند من أخرجه مغيرة .

٦٤ - ١١٩١ - (عن عائشة قالت : ما ألفاه السحر عندي إلا نائماً . تعني : النبي ﷺ) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه وغيرهما من طرق .

٦٥ - ١١٩٢ - (عن حذيفة قال : كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر ؛ صلى) . حديث حسن . رجال إسناده ثقات ؛ غير الدؤلي وشيخه ؛ بيان حالهما ، والإشارة إلى شاهد للحديث يتقوى به .

٦٦ - ١١٩٣ - (عن ربيعة بن كعب الأسلمي قال : كنت أبيت مع رسول الله ﷺ أتية بوضوئه وبحاجته . فقال : «سَلْنِي» . . .) . حديث صحيح . رجال إسناده ثقات رجال مسلم ؛ غير هشام بن عمار ففي حفظه ضعف ؛ لكنه لم يتفرد به . تخريج الحديث ، وقد أخرجه مسلم .

٦٧ - ١١٩٤ - (عن قتادة عن أنس بن مالك في هذه الآية : ﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً وما رزقناهم ينفقون﴾ . . .) . إسناده صحيح على شرط مسلم . تخريج الحديث ،

وذكر طريق أخرى له صحيحة .

٦٨ - ١١٩٥ - (عن أنس في قوله عز وجل : ﴿كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون﴾ قال : كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه البيهقي من طريق المؤلف وسكت عنه - والذي قبله - المنذري .

٦٩ - ٣١٣ - من «باب افتتاح صلاة الليل بركعتين»

٦٩ - ١١٩٦ - (عن عبد الله بن حبشي الخثعمي : أن رسول الله ﷺ سئل : أي الأعمال أفضل؟ قال : «طول القيام» . إسناده صحيح على شرط مسلم . تخريج الحديث ، وذكر ألفاظ أخرى له ، وله شاهد من حديث أنس إسناده صحيح .

٧١ - ٣١٤ - باب صلاة الليل : مثنى مثنى

٧١ - ١١٩٧ - (عن عبد الله بن عمر : أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال : «صلاة الليل : مثنى مثنى . . .» . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه وغيرهما من طرق عن ابن عمر ، وذكر زيادة عند مسلم .

٧٢ - ٣١٥ - باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل

٧٢ - ١١٩٨ - (عن ابن عباس قال : كانت قراءة النبي على قدر ما يسمعه من في الحجره وهو في البيت) . إسناده حسن صحيح . تخريج الحديث ، وبيان خطأ للمنذري والمناوي .

٧٣ - ١١٩٩ - (عن أبي هريرة أنه قال : كانت قراءة النبي ﷺ بالليل : يرفع طوراً ، ويخفض طوراً) . حديث حسن . إسناده رجاله ثقات ؛ غير زائدة ابن نشيط ؛ بيان حاله ، وذكر شاهد صحيح للحديث أخرجه أحمد

وغيره ، وقد مضى في «الطهارة» .

- ٧٤ - ١٢٠٠ - (عن أبي قتادة : أن النبي ﷺ خرج ليلةً فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته . . .) . إسناده صحيح ، على شرط مسلم . تخريجه ، وردُّ الشيخ أحمد شاكر إعلالَ الترمذي له بالإرسال ، وتوقف الشيخ ناصر في الفصل بينهما ، وتصحيحه الحديث على كل حال لشاهدين له .
- ٧٦ - ١٢٠١ - (عن أبي هريرة . . . بهذه القصة ؛ لم يذكر : فقال لأبي بكر : «ارفع من صوتك شيئاً» ، ولعمر : «اخفض شيئاً» . . .) . إسناده حسن . وقد أخرجه البيهقي من طريق المؤلف .
- ٧٦ - ١٢٠٢ - (عن عائشة رضي الله عنها : أن رجلاً قام من الليل ، فقرأ ، فرفع صوته بالقرآن . فلما أصبح . . .) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه ، هو والبخاري وغيرهما من طرق .
- ٧٧ - ١٢٠٣ - (عن أبي سعيد قال : اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد ، فسمعهم يجهرون بالقراءة ، فكشف الستر . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين . تخريج الحديث ، وذكر شاهدين له ، والإشارة إلى شاهدين آخرين .
- ٧٨ - ١٢٠٤ - (عن عقبة بن عامر الجهني قال : قال رسول الله ﷺ : «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة ، والمُسْرُّ بالقرآن كالمُسْرُّ بالصدقة») . إسناده صحيح ، وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين ، وتخريج الحديث من طرق .

٣١٦ - باب في صلاة الليل

- ٧٩ - ١٢٠٥ - (عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل عشر

- ركعات ، ويوتر بسجدة ، ويسجد سجدة الفجر) . إسناده صحيح ، رجاله ثقات على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه وغيرهما من طرق .
- ٨٠ - ١٢٠٦ - (عن عائشة زوج النبي ﷺ : أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة ، يوتر منها بواحدة) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، تخريج الحديث ، وبيان أن ذكر الاضطجاع بعد الوتر شاذ ، والمحفوظ أنه بعد الفجر .
- ٨١ - ١٢٠٧ - (عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي - فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن ينصدع الفجر - إحدى عشرة ركعة) . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجاه وغيرهما من طرق .
- ٨٣ - ١٢٠٨ - (وفي رواية . . . بإسناده ومعناه ؛ قال : ويوتر بواحدة ، ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير المهري وهو ثقة ، وتخريج الحديث ، وقد أخرجه مسلم دون ذكر راوٍ في سنده .
- ٨٣ - ١٢٠٩ - (عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر منها بخمس) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث ، وذكر رواية الإمام أحمد للحديث .
- ٨٤ - ١٢١٠ - (عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم يصلي - إذا سمع النداء بالصبح - ركعتين خفيفتين) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه أحمد .
- ٨٥ - ١٢١١ - (عن عائشة : أن نبي الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ؛ كان يصلي ثماني ركعات) . إسناده صحيح على

- شرط الشيخين ، وقد أخرجه مسلم ، وتخرىج الحديث .
- ٨٥ - ١٢١٢ - (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ : كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ ...) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه وغيرهما ، وقال عنه الترمذي : «حسن صحيح» ، ولجملة منه شاهد مرسل .
- ٨٦ - ١٢١٣ - (عن سعد بن هشام قال : طلقت امرأتي ، فأتيت المدينة لأبيع عقاراً كان لي بها ، فأشتري به السلاح وأغزو...) . حديث طويل إسناده صحيح على شرط البخاري . وتخرىج الحديث ، وذكر متابعة لأحد رواته ، وهي في الكتاب .
- ٨٩ - ١٢١٤ - (وفي رواية ... بإسناده نحوه ، قال : يصلي ثماني ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة ، فيجلس ؛ فيذكر الله عز وجل ...) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه مسلم . تخرىج الحديث ، وذكر زيادة صحيحة عند أبي عوانة فيها مشروعية الصلاة عليه ﷺ في التشهد الأول .
- ٩٠ - ١٢١٥ - (وفي أخرى ... بنحو التي قبلها ؛ إلا أنه قال : ويسلم تسليمه يسمعنا) . إسناده صحيح على شرط الشيخين . أخرجه مسلم ، وصححه ابن حبان .
- ٩٠ - ١٢١٦ - (عن زرارة بن أوفى : أن عائشة رضي الله عنها سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ في جوف الليل؟ فقالت : كان يصلي صلاة العشاء ...) . حديث صحيح . إسناده رجاله ثقات ، لكن فيه انقطاع بين زرارة وعائشة . أخرجه أحمد ، ويأتي عند المصنف من طريق أخرى .

- ٩١ - ١٢١٧ - (وفي رواية . . . بإسناده ؛ قال : يصلي العشاء ، ثم يأوي إلى فراشه . . . لم يذكر : الأربع ركعات ، وساق الحديث قال فيه . . .) .
حديث صحيح . رجال إسناده ثقات ، لكن فيه انقطاع . أخرجه أحمد ؛ إلا أنه قال : «ركعتين» مكان : «أربع ركعات» ؛ وهو المحفوظ كما في «مسلم» ، ويأتي تحقيقه .
- ٩٢ - ١٢١٨ - (وفي أخرى عنها : أنها سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ : فقالت : كان يصلي بالناس العشاء ، ثم يرجع إلى أهله . . .) . حديث صحيح ؛ إلا : الأربع ، والمحفوظ : ركعتان .
- ٩٣ - ١٢١٩ - (وفي رواية رابعة عنها . . . بهذا الحديث ، وليس في تمام حديثهم) . إسناده صحيح ، بيان أن حماداً زاد في السند : سعد بن هشام ؛ الذي زال به الانقطاع الواقع في الروايات المتقدمة ، مع بيان أن المحفوظ : ركعتان . لا : أربع ركعات . والحديث أخرجه مسلم وغيره .
- ٩٤ - ١٢٢٠ - (عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ؛ يوتر بسبع . . .) . إسناده حسن . رجاله ثقات رجال مسلم ؛ إلا أنه لم يخرج لمحمد بن عمرو إلا متابعة وهو حسن الحديث ، وقد أخرجه أحمد من طريقين آخرين .
- ٩٥ - ١٢٢١ - (عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات ، ثم أوتر بسبع ركعات . . .) . إسناده حسن . هو كالذي قبله .
- ٩٥ - ١٢٢٢ - (وفي رواية عنها . . . مثله ، قال فيه : قال علقمة بن وقاص : يا أمّته ! كيف كان يصلي الركعتين؟ . . . فذكر معناه) . حديث صحيح . علقه المصنف ولم يسق إسناده فيه . بيان أن حماداً لم يتفرد برواية الحديث ؛ بل تابعه آخر .

- ٩٦ - ١٢٢٣ - (عن سعد بن هشام قال : قدمت المدينة ، فدخلت على عائشة فقلت : أخبريني عن صلاة رسول الله ﷺ ؟ ...) . إسناده صحيح على شرط الشيخين . تخريج الحديث ، وذكر متابعات له ، والإشارة إلى شاهد له حسن .
- ٩٧ - ١٢٢٤ - (عن ابن عباس : أنه رقد عند النبي ﷺ ، فرأه استيقظ فتسوك ، وهو يقول : ﴿ إن في خلق السماوات والأرض ... ﴾ .) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه . تخريج الحديث ، وذكر متابعات له .
- ٩٩ - ١٢٢٥ - (وفي رواية عنه ... نحوه قال : « وأعظم لي نوراً ») . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه .
- ٩٩ - ١٢٢٦ - (قال أبو داود : « كذلك قال أبو خالد الدالاني عن حبيب في هذا الحديث . وقال سلمة بن سهيل عن أبي رشدين عن ابن عباس ») . حديث معلق ، وصله البخاري ومسلم . تخريجه من طرق ، وسيأتي في الكتاب برقم (١٢٣٧) أيضاً .
- ١٠٠ - ١٢٢٧ - (عن ابن عباس قال : بت عند خالتي ميمونة ، فجاء رسول الله ﷺ بعدما أمسى ، فقال : « أصلى الغلام ؟ » قالوا : نعم ...) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه أحمد .
- ١٠٠ - ١٢٢٨ - (وفي رواية عنه قال : بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث ، فصلى النبي ﷺ العشاء ، ثم جاء فصلى أربعاً ...) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه البخاري وغيره .
- ١٠١ - ١٢٢٩ - (وفي أخرى عنه في هذه القصة : فقام فصلى ركعتين ركعتين ، حتى صلى ثماني ركعات ...) . إسناده صحيح على شرط

- مسلم ، وذكر زيادة منكرة في الحديث عند ابن ماجه .
- ١٠٢ - ١٢٣٠ - (عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة ، بركعتيه قبل الصبح ، يصلي ستاً : مثنى مثنى ...) . حديث حسن ، وهو صحيح بما بعده ، وقد أخرجه أحمد من طريق آخر .
- ١٠٢ - ١٢٣١ - (عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ، بركعتي الفجر) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه مسلم . تخريج الحديث ، وذكر متابعات له ، إحداها في البخاري .
- ١٠٣ - ١٢٣٢ - (عن عائشة : أن رسول الله ﷺ صلى العشاء ، ثم صلى ثماني ركعات قائماً ، وركعتين بين الأذنين ، ولم يكن يدعهما ...) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، بيان حال جعفر بن مسافر ، وقد وقع له في الحديث زيادة منكرة . ذكر لفظ البخاري للحديث ، وقد أخرجه أحمد بسند صحيح على شرطهما .
- ١٠٤ - ١٢٣٣ - (عن عبد الله بن أبي قيس قال : قلت لعائشة رضي الله عنها : بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت : كان يوتر بأربع وثلاث ...) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه أحمد .
- ١٠٥ - ١٢٣٤ - (عن كريب مولى ابن عباس أنه قال : سألت ابن عباس : كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ قال : بتُّ عنده ليلة ...) . حديث صحيح . رجال إسناده ثقات فيهم مختلط ؛ وقد توبع . وأخرجه أبو عوانة عن المؤلف .
- ١٠٦ - ١٢٣٥ - (عن ابن عباس قال : بت عند خالتي ميمونة ، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل ، فصلى ثلاث عشرة ركعة ...) . إسناده صحيح

- على شرط البخاري ؛ غير نوح بن حبيب وهو ثقة ، وتخريج الحديث .
- ١٠٧ - ١٢٣٦ - (عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ . قال : فتوسدت عتبتة أو فسطاظه ...) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه هو وغيره .
- ١٠٨ - ١٢٣٧ - (عن ابن عباس : أنه بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ - وهي خالته - ، قال : فاضطجعت في عرض الوسادة ...) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، والإشارة إلى طرق أخرى عن كريب وعن ابن عباس ، مضى بعضها في الكتاب .
- ١٠٩ - ٣١٧ - باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة
- ١٠٩ - ١٢٣٨ - (عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «اكلفوا من العمل ما تطيقون ؛ فإن الله لا يمل حتى تملوا ...») . إسناده حسن . رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير محمد بن عجلان ، فقد أخرج له مسلم في الشواهد ؛ وقد توبع . تخريج الحديث من طرق أخرى مع ذكر ما يشهد لأوله .
- ١١٠ - (التنبيه على خطأ السيوطي في «الجامع» في عزوه الحديث لأبي نعيم في «الحلية» بزيادة : «وقاربوا وسددوا» بتوسع .
- ١١٢ - ١٢٣٩ - (عن عائشة : أن النبي ﷺ بعث إلى عثمان بن مظعون ، فجاءه فقال : «يا عثمان ! أرغبت عن سنتي؟!» ...) . رجال إسناده ثقات ؛ غير ابن إسحاق فهو مدلس ؛ لكنه صرح بالتحديث عند أحمد . ذكر طرق أخرى للحديث وشاهد مع الكلام عليها كلاماً علمياً متيناً .
- ١١٤ - ١٢٤٠ - (عن علقمة قال : سألت عائشة : كيف كان عمل رسول الله ﷺ؟! هل كان يخص شيئاً من الأيام؟! ...) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث من طرق .

- ١١٥ باب تفريع أبواب شهر رمضان
- ١١٥ ٣١٨ - باب في قيام شهر رمضان
- ١١٥ ١٢٤١ - (عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة ، ثم يقول : «من قام رمضان إيماناً واحتساباً ؛ غفر له ما تقدم من ذنبه») . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وجعل البخاري وغيره قوله : «فتوفي . . .» من قول الزهري . وتخريج الحديث من طرق ، واستدراك قوي على الحافظ ابن حجر ، والحديث صححه الترمذي .
- ١١٧ ١٢٤٢ - (عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ : «من صام رمضان إيماناً واحتساباً ؛ غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه وغيرهما من طرق .
- ١١٨ ١٢٤٣ - (عن عائشة زوج النبي ﷺ : أن النبي ﷺ صلى في المسجد ، فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القبلة ؛ فكثر الناس) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه وغيرهما من طريقين ، ليس في إحديهما أن ذلك كان في رمضان .
- ١١٨ ١٢٤٤ - (عن عائشة قالت : كان الناس يصلون في المسجد في رمضان أوزاعاً ، فأمرني رسول الله ﷺ ، فضربت له حصيراً) . إسناده حسن . رجاله رجال مسلم ؛ إلا أنه إنما أخرج لمحمد بن عمرو متابعة ، وقد توبع ، وقد أخرجه أحمد بزيادة لها طرق في «الصحيحين» وغيرهما .
- ١١٩ ١٢٤٥ - (عن أبي ذر قال : صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان ، فلم يقم بنا شيئاً من الشهر ، حتى بقي سبع) . إسناده صحيح ؛ رجاله ثقات

رجال مسلم ؛ غير مسدد فهو من رجال البخاري ، وهو مخرج في «صلاة التراويح» وذكر طريق أخرى له ، وتخريج شاهد له في «المستدرک» .

١٢١ - (عن عائشة : أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر ؛ أحيا الليل ، وشد المنزر ، وأيقظ أهله) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث ، وقد أخرجه .

٣١٩ - باب في ليلة القدر ١٢١

١٢١ - (عن عاصم عن زر قال : قلت لأبي بن كعب : أخبرني عن ليلة القدر يا أبا المنذر؟! فإن صاحبنا سئل عنها؟ فقال : من يقم الحول يُصبها! . . .) . إسناده حسن ، والكلام على بعض رجال السند ، وقد أخرجه مسلم . وتخريج الحديث ، وذكر شاهدين له .

١٢٣ - (عن عبد الله بن أنيس قال : كنت في مجلس بني سلمة وأنا أصغرهم فقالوا : من يسأل لنا رسول الله ﷺ عن ليلة القدر؟! . . .) . إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال «الصحيح» ؛ غير ضمرة بن عبد الله وهو حسن الحديث ، وذكر طريق أخرى للحديث .

١٢٥ - (عن ابن عبد الله بن أنيس الجهني عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ! إن لي بادية أكون فيها ، وأنا أصلي فيها بحمد الله . . .) . إسناده حسن ، تخريج الحديث ، وذكر طريق أخرى صحيحة له .

١٢٦ - (عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان : في تاسعة تبقى ، وفي سابعة تبقى ، وفي خامسة تبقى» .) . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجه . تخريج الحديث ، وذكر لفظ شاذ له ، وله شاهد بسند صحيح .

- ١٢٨ - ٣٢٠ - باب فيمن قال : ليلة إحدى وعشرين
- ١٢٨ - ١٢٥١ - (عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأوسط من رمضان ، فاعتكف عاماً . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وذكر طرق أخرى له .
- ١٢٩ - ١٢٥٢ - (عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ، والتمسوها في التاسعة . . . » . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه . وتخريج الحديث من طرق .
- ١٣٠ - ٣٢١ - باب من روى أنها ليلة سبع عشرة
تحت حديث واحد . انظره في «الضعيف»
- ١٣٠ - ٣٢٢ - باب من روى في السبع الأواخر
- ١٣٠ - ١٢٥٣ - (عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر» . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه مسلم ، والبخاري بسند آخر . تخريج الحديث ، والإشارة إلى طرق أخرى له .
- ١٣١ - ٣٢٣ - باب من قال : سبع وعشرون
- ١٣١ - ١٢٥٤ - (عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ في ليلة القدر قال : «ليلة سبع وعشرين» . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وذكر حديث لا يصح يعارض حديث الباب . تخريج الحديث ، والإشارة إلى شاهد له في «الصحيحة» .
- ١٣٣ - ٣٢٤ - باب من قال : هي في كل رمضان
تحت حديث واحد . انظره في «الضعيف»

- ١٣٣ أبواب قراءة القرآن وتحزيبه وترتيله
- ١٣٣ - ٣٢٥ - باب في كم يقرأ القرآن
- ١٣٣ - ١٢٥٥ - (عن عبد الله بن عمرو: أن النبي ﷺ قال له: «اقرأ القرآن في شهر» قال: «إني أجد قوة!» قال: «اقرأ في عشر». قال...).
- إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه وغيرهما من طرق.
- ١٣٤ - ١٢٥٦ - (عن عبد الله بن عمرو قال: قال لي رسول الله ﷺ: «صم من كل شهر ثلاثة أيام، واقرأ القرآن في شهر». فناقصني وناقصته...).
- حديث صحيح. رجال إسناده ثقات؛ إلا أن عطاء بن السائب كان اختلط، ولا يدري أتلقاه حماد عنه قبل الاختلاط أم بعده؛ لكن الحديث صحيح بما تقدم، وأخرجه أحمد من طريقين آخرين عن عطاء به.
- ١٣٥ - ١٢٥٧ - (عن عبد الله بن عمرو أنه قال: يا رسول الله! في كم أقرأ القرآن؟ قال: «في شهر» قال: «إني أقوى من ذلك...»). إسناده صحيح على شرط الشيخين، وتخريج الحديث من طرق إحداها بلفظ مختصر.
- ١٣٦ - ١٢٥٨ - (عن عبد الله بن عمرو قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ القرآن في شهر». قال: «إن بي قوة!» قال: «اقرأ في ثلاث»). إسناده حسن، الكلام على بعض رجاله، والحديث صحيح بما قبله وبما يأتي بعد حديثين.
- ١٣٧ - ٣٢٦ - باب تحزيب القرآن
- ١٣٧ - ١٢٥٩ - (عن ابن الهاد قال: سألتني نافع بن جبير بن مطعم، فقال لي: في كم تقرأ القرآن؟ فقلت: ما أحزبه. فقال لي نافع: لا تقل: ما أحزبه...). إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال البخاري، وظاهره الإرسال.

- ١٣٨ - (عن عبد الله - يعني : ابن عمرو - قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث») . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، تقدم من طريقين عن قتادة به نحوه .
- ١٣٨ - (عن عبد الله بن عمرو : أنه سأل النبي ﷺ : في كم يقرأ القرآن؟ قال : «في أربعين يوماً» ، ثم قال : «في شهر» ، ثم قال : «في عشرين» . . .) . إسناده صحيح ، رجاله ثقات . وبيان شذوذ رواية : «لم ينزل من سبع» ، وتخريج الحديث .
- ١٤٠ - (عن علقمة والأسود قالا : أتى ابن مسعود رجل ، فقال : إني أقرأ المفصل في ركعة . فقال : أهذا كهذا الشعر ، ونشراً كنشر الدقل . . .) . حديث صحيح . رجال إسناده ثقات رجال الشيخين ؛ غير أن أبا إسحاق السبيعي اختلط ؛ لكنه توبع . ذكر طرق أخرى للحديث بعضها في «الصحيحين» .
- ١٤٢ - (عن عبد الرحمن بن يزيد قال : سألت أبا مسعود وهو يطوف بالبيت؟ فقال : قال رسول الله ﷺ : من قرأ الآيتين من آخر سورة «البقرة» في ليلة كفتاه») . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجه هو ومسلم من طرق .
- ١٤٣ - (عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : «من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين . ومن قام بمئة آية كتب من القانتين . . .) . إسناده جيد ، وهو منخرج في «الصحيح» (٦٤٢) مع ذكر شاهدين له .
- ٣٢٧ - باب في عدد الآي
- ١٤٤ - (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «سورة من القرآن ثلاثون

آية ؛ تشفع لصاحبها حتى يغفر له : ﴿تبارك الذي بيده الملك﴾ .
إسناده صحيح ، رجال البخاري ؛ غير عباس الجشمي ؛ بيان حاله ،
وتخريج الحديث وذكر من صححه .

١٤٥ ٣٢٨ - باب تفرع أبواب السجود ، وكم سجدة في القرآن؟

١٤٥ م/١٢٦٥ - (حديث عقبه بن عامر ؛ قال : قلت لرسول الله ﷺ : أفي
سورة ﴿الحج﴾ سجدتان؟ . . .) . مناقشة الترمذي وغيره في إعلالهم
الحديث بآبن لهيعة ، وبيان أن الحديث حسن ؛ يشهد له مرسل خالد بن
معدان ، وإسناده جيد ، والحديث به صحيح دون قوله : «ومن لم
يسجدهما ؛ فلا يقرأهما» .

١٤٨ ٣٢٩ - باب من لم يرَ السجود في المفصل

١٤٨ ١٢٦٦ - (عن زيد بن ثابت قال : قرأت على رسول الله ﷺ
﴿النجم﴾ ؛ فلم يسجد فيها) . إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ وقد
أخرجه هو والبخاري . تخريج الحديث ، وذكر متابعات له .

١٥٠ ٣٣٠ - باب من رأى فيها السجود

١٥٠ ١٢٦٧ - (عن عبد الله : أن رسول الله ﷺ قرأ سورة ﴿النجم﴾ فسجد
فيها ، وما بقي أحد من القوم إلا سجد . . .) . إسناده صحيح على
شرط البخاري ، وقد أخرجه هو ومسلم وغيرهما من طرق .

١٥١ ٣٣١ - باب السجود في : ﴿إذا السماء انشقت﴾ و﴿اقرأ﴾

١٥١ ١٢٦٨ - (عن أبي هريرة قال : سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إذا
السماء انشقت﴾ ، و﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾) . إسناده صحيح
على شرط البخاري ، وقد أخرجه مسلم . تخريج الحديث ، وذكر طريق
أخرى صحيحة له .

١٥٢ - (عن أبي رافع قال : صليت مع أبي هريرة العتمة ، فقرأ : ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ ؛ فسجد . فقلت : ما هذه السجدة؟! قال : سجدت بها . . .) . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجه هو ومسلم وغيرهما من طرق .

١٥٣ - ٣٣٢ - باب السجود في ﴿ص﴾

١٥٣ - (عن ابن عباس قال : ليس ﴿ص﴾ من عزائم السجود ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها) . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد رواه هو وغيره من طرق ، وقال الترمذي : «حسن صحيح» ، وذكر طريقين آخرين له في إحداهما زيادة ، وهو صحيح .

١٥٤ - (عن أبي سعيد الخدري أنه قال : قرأ رسول الله ﷺ - وهو على المنبر - : ﴿ص﴾ ، فلما بلغ السجدة ؛ نزل فسجد . . .) . إسناده صحيح على شرط البخاري ، بيان حال سعيد بن أبي هلال ، وتخريج الحديث ، والكلام عليها ، وذكر حديث آخر لأبي سعيد في الباب سنده صحيح على شرط مسلم ، والإشارة إلى شاهد له .

١٥٦ - ٣٣٣ - باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب

١٥٦ أو في غير الصلاة

١٢٧٢ - (عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة - قال ابن غير : في غير الصلاة . ثم اتفقا - فيسجد ونسجد معه . . .) . تخريجه من طريقين ؛ الأول منهما إسناده صحيح على شرط الشيخين من الطريق الأول وعلى شرط البخاري من الطريق الآخر ، وقد أخرجاه وغيرهما من طرق .

١٥٧ - ٣٣٤ - باب ما يقول إذا سجد

١٥٧ - (عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقول

في سجود القرآن بالليل ، يقول في السجدة مراراً : «سجد وجهي للذي خلقه . . .» . حديث صحيح . رجال إسناده ثقات رجال البخاري . بيان شذوذ في السند ، وتخريج الحديث ، وذكر زيادة عند الحاكم شاذة والإشارة إلى شاهد للحديث .

١٥٨ - ٣٣٥ - باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح

تحت حديث واحد . انظره في «الضعيف»

١٥٩ - باب تفريع أبواب الوتر

١٥٩ - ٣٣٦ - باب استحباب الوتر

١٥٩ - ١٩٧٤ - (عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «يا أهل القرآن ! أوتروا ؛ فإن الله وتر يحب الوتر») . حديث صحيح . رجال إسناده ثقات ؛ لكن أبا إسحاق السبيعي كان اختلط ، وهو مدلس وقد عنعنه ؛ ولكن يشهد لحديثه ما بعده . تخريج الحديث من طرق ، وقال الترمذي : «حسن» .

١٦٠ - ١٢٧٥ - (عن عبد الله عن النبي ﷺ . . . بمعناه ؛ زاد : فقال أعرابي : ما تقول؟! فقال : «ليس لك ، ولا لأصحابك») . حديث صحيح . رجال إسناده ثقات ؛ غير أبي حفص الأبار وهو صدوق . تخريج الحديث ، وذكر طريقين آخرين عن ابن مسعود والكلام عليهما .

١٦١ - ٣٣٧ - باب فيمن لم يوتر

١٦١ - ١٢٧٦ - (عن ابن محيريز : أن رجلاً من بني كنانة - يدعى المخدجي - سمع رجلاً بالشام - يدعى أبا محمد - يقول : إن الوتر واجب . . .) . حديث صحيح . إسناده رجال ثقات ؛ غير المخدجي فلا يعرف ؛ وقد توبع ؛ فالحديث صحيح . تخريجه ، وذكر طرق له ؛ صححه ابن حبان

وغيره كما سبق .

- ١٦١ - ٣٣٨ - باب كم الوتر؟
- ١٦٣ - ١٢٧٧ - (عن ابن عمر: أن رجلاً من أهل البادية سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال بأصبعيه هكذا: «مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل».) . إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه . تخريج الحديث، والإشارة إلى طرق أخرى له .
- ١٦٤ - ١٢٧٨ - (عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق على كل مسلم؛ فمن أحب أن يوتر بخمس...».) . إسناده صحيح، تخريج الحديث، وذكر من أوقفه، وترجيح الرفع على الوقف، وذكر زيادة في الحديث عند النسائي وابن خبان .
- ١٦٥ - ٣٣٩ - باب ما يقرأ في الوتر
- ١٦٥ - ١٢٧٩ - (عن أبي بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ يوتر ب: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و: ﴿قل للذين كفروا﴾...) . إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير أبي حفص الأبار، ومحمد بن أنس؛ وهما ثقتان وقد توبعا . تخريج الحديث وذكر زيادة في الحديث عند النسائي وشاهدين؛ أحدها الآتي .
- ١٦٧ - ١٢٨٠ - (عن عبد العزيز بن جريج قال: سألت عائشة أم المؤمنين: بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟... فذكر معناه...) . حديث صحيح . إسناده ضعيف . تخريجه من طرق أخرى؛ يصح بها، وذكر من صححه .
- ١٦٨ - ٣٤٠ - باب القنوت في الوتر
- ١٦٨ - ١٢٨١ - (عن أبي الحوراء قال: قال الحسن بن علي رضي الله عنهما:

علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر... . حديث صحيح . رجال إسناده ثقات ؛ غير أن أبا إسحاق السبيعي مختلط ومدلس وعنعه ؛ لكنه قد توبع ، وصحح الحديث جماعة ، وهو في «الإرواء» (٤٢٩) .

١٦٩ ١٢٨٢ - (عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره : «اللهم ! إني أعوذ برضاك من سخطك ، ويمعافاتك من عقوبتك ...» . إسناده صحيح . بيان حال هشام بن عمر والفزاري ، والحديث مخرج في «الإرواء» (٤٣٠) .

١٧٠ ١٢٨٣ - (عن أبي بن كعب : أن رسول الله ﷺ قنت - يعني : في الوتر - قبل الركوع) . إسناده معلق ؛ وصله النسائي وغيره بإسناد صحيح نحو ما تقدم (١٢٧٩) ، وأعله المصنف بالمخالفة ، والراجح أنه محفوظ ، وجملة القول ؛ أن أكثر الرواة عن سعيد عن قتادة وعن زبيد لم يذكروا القنوت ، ولكن الذين ذكروه ثقات ، فتوهيم هؤلاء جميعاً مما لا يطمئن القلب إليه . فالأقرب أن يؤخذ بزيادتهم .

١٧٣ تضعيف أثر أبي بن كعب أنه كان يقنت في النصف من رمضان .

٣٤١ - باب في الدعاء بعد الوتر

١٧٣ ١٢٨٤ - (عن أبي بن كعب قال : كان رسول الله ﷺ إذا سلم في الوتر قال : «سبحان الملك القدوس» . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وتخريج الحديث ، مع ذكر زيادة فيه عند النسائي مع تخريجها ومتابعاتها .

١٧٥ ١٢٨٥ - (عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : «من نام عن وتره أو نسيه ؛ فليُصلِّه إذا ذكره» . إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال

الشيخين ؛ غير محمد بن عوف ، وشيخه عثمان بن سعيد - وهو ابن دينار - ؛ وهما ثقتان ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وهو مخرج في «الإرواء» (٤٢٢) .

- ٣٤٢ - باب في الوتر قبل النوم ١٧٥
- ١٢٨٦ - (عن أبي هريرة قال : أوصاني خليلي ﷺ بثلاث ، لا أدعهن في سفر ولا حضر : ركعتي الضحى ...) . حديث صحيح . إسناده ضعيف ؛ فيه رجل لا يعرف . ذكر زيادة فيه لها شاهد في «الصحيحة» (١١٦٤) . والحديث في «الصحيحين» وغيرهما من طرق .
- ١٢٨٧ - (عن أبي الدرداء قال : أوصاني خليلي ﷺ بثلاث ، لا أدعهن لشيء ؛ أوصاني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ...) . حديث صحيح . رجال إسناده ثقات ؛ غير أبي إدريس السكوني فهو مجهول ، وقد توبع متابعة قاصرة ، وخولف أحد الرواة فيه ؛ فروي دون قوله : «في السفر والحضر» .
- ١٢٨٨ - (عن أبي قتادة : أن النبي ﷺ قال لأبي بكر : «متى توتر؟» قال : أوتر من أول الليل . وقال لعمر : «متى توتر؟» ...) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وكذا قال الحاكم ، ووافقه الذهبي . تخريج الحديث ، والإشارة إلى شاهدين له .

٣٤٣ - باب في وقت الوتر ١٧٩

- ١٢٨٩ - (عن مسروق قال : قلت لعائشة : متى كان يوتر رسول الله ﷺ ؟ قالت : كل ذلك قد فعل ؛ أوتر أول الليل ، ووسطه ، وآخره ...) . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجه هو ومسلم من طرق ، وبيان أن لأبي بكر بن عياش فيه ثلاثة أسانيد ، توبع عليها .

١٨١ - ١٢٩٠ - (عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «بادروا الصبح بالوتر»).
إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجه مسلم، ومضى تخريجه
(١٢٧٧).

١٨١ - ١٢٩١ - (عن عبد الله بن أبي قيس [قال]: سألت عائشة عن وتر رسول
الله ﷺ قالت: ربما أوتر أول الليل، وربما أوتر من آخره. قلت: كيف
كانت قراءته...). إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه لكنه
لم يسق لفظه كله، وقد أخرجه هو وغيره من طرق.

١٨٣ - ١٢٩٢ - (عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم
بالليل وتراً»). إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجه
وغيرهما من طرق.

١٨٤ - ٣٤٤ - باب في نقض الوتر

١٨٤ - ١٢٩٣ - (عن قيس بن طلق قال: زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان
وأمسى عندنا وأظفر، ثم قام بنا تلك الليلة، وأوتر بنا...). إسناده
صحيح، تخريج الحديث، وذكر متابعات له.

١٨٥ - ٣٤٥ - باب القنوت في الصلوات

١٨٥ - ١٢٩٤ - (حديث أبي هريرة قال: والله! لأقرين لكم صلاة رسول الله
ﷺ. قال: فكان أبو هريرة...). إسناده صحيح على شرط الشيخين؛
غير داود بن أمية، وهو ثقة وقد توبع، وقد أخرجه البخاري ومسلم
وغيرهما من طرق.

١٨٦ - ١٢٩٥ - (عن البراء أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح - زاد
ابن معاذ: وصلاة المغرب -). إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد
أخرجه مسلم وغيره من طرق، صححه الترمذي.

١٨٦ - (عن أبي هريرة قال : قنت رسول الله ﷺ في صلاة العتمة شهراً يقول في قنوته : «اللهم ! نَجِّ الوليد بن الوليد ...»). .إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجه هو ومسلم وغيرهما من طرق ، وبيان وهم وقع للمندري في العزو .

١٨٧ - (عن ابن عباس قال : قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً : في الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ...). .إسناده حسن ، تخريج الحديث من طرق أخرى عن ثابت بن يزيد وفيها زيادة صحيحة مقطوعة .

١٨٨ - (عن محمد عن أنس بن مالك : أنه سئل : هل قنت النبي ﷺ في صلاة الصبح؟ فقال : نعم . فقيل له : قبل الركوع ...). .إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه وغيرهما من طرق وقعت في إحداها زيادة منكورة ، وتصحيح الشيخ رحمه الله لفظة في متن حديث الباب .

١٩٠ - (عن أنس بن مالك : أن النبي ﷺ قنت شهراً ، ثم تركه). .إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه وبيان اضطراب حماد فيه ، وترجيح أحد الوجوه بمتابعتين قويتين .

١٩٠ - (عن محمد بن سيرين قال : حدثني من صلى مع النبي ﷺ صلاة الغداة ؛ فلما رفع رأسه من الركعة الثانية ؛ قام هنية). .إسناده صحيح ، رجاله ثقات على شرط البخاري ، وجهالة الصحابي لا تضر ، والحديث أخرجه النسائي .

١٩١ - ٣٤٦ - باب في فضل التطوع في البيت

١٩١ - (عن زيد بن ثابت أنه قال : احتجر رسول الله ﷺ في المسجد حُجْرَةً ، فكان رسول الله ﷺ يخرج من الليل ، فيصلي

فيها ...). إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه هو والبخاري وغيرهما من طرق ، وحسنه الترمذي .

١٩٢ - ١٣٠٢ - (عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبوراً») . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجه ، وتقدم تخريجه (٩٥٨) .

١٩٣ - ٣٤٧ - باب طول القيام

١٩٣ - ١٣٠٣ - (عن عبد الله بن حبشي الخثعمي : أن النبي ﷺ سئل : أي الأعمال أفضل؟ قال : «طول القيام» قيل : فأى الصدقة أفضل؟ ...). إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد مضى (١١٩٦) مع بيان ما وقع للمصنف من خلل في اختصاره .

١٩٤ - ٣٤٨ - باب الحث على قيام الليل

١٩٤ - ١٣٠٤ - (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى ، وأيقظ امرأته فصلت ؛ فإن أبت نضح ...»). إسناده حسن ، وقد مضى (١١٨١) .

١٩٤ - ١٣٠٥ - (عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا : قال رسول الله ﷺ : «من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته ...»). إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد مضى نحوه (١١٨٢) .

١٩٥ - ٣٤٩ - باب في ثواب قراءة القرآن

١٩٥ - ١٣٠٦ - (عن عثمان عن النبي ﷺ قال : «خيركم من تعلم القرآن وعلمه») . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجه ، وصححه الترمذي ، وهو مخرج في «الصحيحه» (١١٧٣) .

١٩٥ ١٣٠٧ - (عن عائشة عن النبي ﷺ قال : «الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به : مع السفارة الكرام البررة ، والذي يقرأه وهو يشتد عليه ؛ فله أجران») . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وصححه الترمذي ، وتخريج الحديث .

١٩٦ ١٣٠٨ - (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى ، يتلون كتاب الله ، ويتدارسونه بينهم ...») . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه مسلم وغيره من طرق .

١٩٧ ١٣٠٩ - (عن عقبة بن عامر الجهني قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن في الصُفَّة ، فقال : «أيكم يحب أن يغدو ...») . إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير المهري ، وهو ثقة ، وقد توبع . والحديث أخرجه مسلم وأحمد .

١٩٨ ٣٥٠ - باب فاتحة الكتاب

١٩٨ ١٣١٠ - (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «الحمد لله رب العالمين» أم القرآن ، وأم الكتاب ، والسبع المثاني») . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه البخاري ، بيان وهم للمنذري ، وتخريج الحديث من طرق .

١٩٩ ١٣١١ - (عن أبي سعيد بن المعلى : أن النبي ﷺ مرَّ به وهو يصلي ، فدعاه . قال : فصليت ثم أتيت . قال : فقال : «ما منعك أن تجيبني؟!») . إسناده صحيح ، رجاله ثقات على شرط الشيخين ، وقد أخرجه البخاري وغيره من طرق عن شعبة .

٢٠٠ ٣٥١ - باب من قال : هي من الطول

٢٠٠ ١٣١٢ - (عن ابن عباس قال : أوتي رسول الله ﷺ سبعاً من المثاني

الطَّوْلُ ، وأوتي موسى عليه السلام ستاً... .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث ، والإحالة على «تفسير ابن كثير» للتوفيق بين حديث الباب والحديث السابق .

٣٥٢ - باب ما جاء في آية الكرسي

٢٠١

١٣١٣ - (عن أبي بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ : «أبا المنذر ! أي آية معك من كتاب الله أعظم؟) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه . الكلام على بعض رجال السند ، وتخريج الحديث .

٢٠١

٣٥٣ - باب في سورة ﴿الصمد﴾

٢٠٢

١٣١٤ - (عن أبي سعيد الخدري : أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ : ﴿قل هو الله أحد﴾ يرددها ، فلما أصبح ؛ جاء إلى رسول الله ﷺ . . .) . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجه هو وغيره من طرق عن مالك به .

٢٠٢

٣٥٤ - باب في المعوذتين

٢٠٣

١٣١٥ - (عن عقبه بن عامر قال : كنت أقود برسول الله ﷺ ناقته في السفر ، فقال لي : «يا عقبه ! ألا أعلمك خير سورتين قرئتا؟!» . . .) . حديث صحيح . الكلام على بعض رجال إسناده ، وتخريج الحديث مع متابعات له ، وذكر زيادة من بعض رواته فيه .

٢٠٣

١٣١٦ - (عن عقبه بن عامر قال : بينا أنا أسير مع رسول الله ﷺ بين (الجحفة) و(الأبواء) ؛ إذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة . . .) . حديث صحيح . سنده ضعيف ؛ من أجل عنعنة ابن إسحاق ، وقد توبع عليه دون آخره ، ولا طريق أخرى سبقت الإشارة إليها .

٢٠٤

- ٢٠٥ - ٣٥٥ - باب استحباب الترتيل في القراءة
- ٢٠٥ - ١٣١٧ - (عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : «يقال لصاحب القرآن : اقرأ وارتق ، ورتل كما كنت ترتل في الدنيا . . .» . إسناده حسن ، تخريج الحديث ، وذكر من صححه ، وذكر شواهد له .
- ٢٠٧ - ١٣١٨ - (عن قتادة قال : سألت أنساً عن قراءة النبي ﷺ ؟ فقال : كان يمد مدأً) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه البخاري وغيره من طرق عن جرير به وتوبع بلفظ قريب .
- ٢٠٧ - ١٣١٩ - (عن عبد الله بن مغفل قال : رأيت رسول الله ﷺ - يوم فتح مكة وهو على ناقه - يقرأ سورة ﴿الفتح﴾ ؛ وهو يُرجعُ) . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجه هو ومسلم وأحمد .
- ٢٠٨ - ١٣٢٠ - (عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ : «زينوا القرآن بأصواتكم») . إسناده صحيح . ذكر من صححه ، وتخريجه ، والإشارة إلى شواهد صحيحة له . ونقد الشيخ لبعض الحاقدين الذين لا علم ولا تحقيق عندهم .
- ٢١٠ - ١٣٢١ - (عن سعد بن أبي وقاص قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس منا من لم يتغن بالقرآن») . إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير يزيد الرملي وابن أبي نهيك ، وهما ثقتان ، ولا يضر في صحة الحديث التردد بين ثقتين . تخريج الحديث ، والإشارة إلى شاهدين له فيهما شذوذ .
- ٢١٢ - ١٣٢٢ - (عن عبيد الله بن أبي يزيد قال : مرَّ بنا أبو لبابة ، فاتبعناه حتى دخل بيته ، فدخلنا عليه ، فإذا رجل رث البيت . . .» . إسناده حسن ، رجاله رجال الشيخين ؛ غير عبد الجبار بن الورد وهو صدوق يهم ،

- وأخرجه الطبراني ، ووقع عنده خطأ كما في «الضعيفة» (٦٥١١) .
- ٢١٣ - ١٣٢٣ - (حدثنا محمد بن سليمان الأنباري : قال وكيع وابن عيينة : «يعني : يستغني») . إسناده صحيح ، وقد أخرجه البخاري وغيره .
- ٢١٣ - ١٣٢٤ - (عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : «ما أذنَ الله لشيء ما أذنَ لنبي حسن الصوت ؛ يتغنى بالقرآن يجهر به») . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه هو والبخاري وغيرهما من طرق عن ابن شهاب ، منها طريق ابن جريج ، وقد اختلف عليه فيها ، وترجيح الرواية الموافقة للجماعة على الأخرى ؛ فهي شاذة ، وأشار ابن حجر إلى ذلك في «الفتح» .
- ٢١٥ - ٣٥٦ - باب التشديد فيمن حفظ القرآن ، ثم نسيه
تحت حديث واحد . انظره في «الضعيف»
- ٢١٥ - ٣٥٧ - باب «أنزل القرآن على سبعة أحرف»
- ٢١٥ - ١٣٢٥ - (عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة ﴿الفرقان﴾ على غير ما أقرأها . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه وغيرهما من طرق .
- ٢١٦ - ١٣٢٦ - (عن الزهري قال : إنما هذه الأحرف في الأمر الواحد ، ليس تختلف في حلال ولا حرام) . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجه مسلم وغيره .
- ٢١٧ - ١٣٢٧ - (عن أبي بن كعب قال : قال النبي ﷺ : «يا أباي ! إني أقرئت القرآن ، فقل لي : على حرف أو حرفين؟ . . .) . إسناده صحيح

- على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث ، مع ذكر زيادة في بعض طرقه .
- ٢١٨ - (عن أبي بن كعب : أن النبي ﷺ كان عند أضاة بني غفار فأتاه جبريل ﷺ فقال : إن الله يأمرك أن تُقرئ أمتك على حرف . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه مسلم وغيره من طرق ، وصححه الترمذي .
- ٢١٩ - ٣٥٨ - باب الدعاء
- ٢١٩ - (عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال : «الدعاء هو العبادة : ﴿قال ربكم ادعوني أستجب لكم﴾» .) . إسناده صحيح ، رجاله رجال البخاري ؛ غير يُسيع وهو ثقة ، والحديث مخرج في «الروض النضير» .
- ٢٢٠ - (عن ابن لسعد قال : سمعني أبي وأنا أقول : اللهم ! إني أسألك الجنة ، ونعيمها وبهجتها وكذا وكذا . . .) . حديث حسن ، رجال إسناده معروفون ؛ إلا ابن سعد ، وأولاده الذين يروون عنه ثقات ، وبيان الاضطراب الذي وقع في السند ، وقد مضى في «الطهارة» (٨٦) .
- ٢٢١ - (عن فضالة بن عبيد صاحب رسول الله ﷺ قال : سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته ، لم يمجده الله تعالى . . .) . إسناده صحيح ، رجاله رجال مسلم ؛ غير عمرو بن مالك وهو ثقة ، وتخريج الحديث من طرق .
- ٢٢٢ - (عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يستحبُّ الجوامع من الدعاء ، ويدع ما سوى ذلك) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وتخريج الحديث .
- ٢٢٣ - (عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : «لا يقولن أحدكم :

اللهم ! اغفر لي إن شئت . اللهم ! ارحمني إن شئت ! ليعزم المسألة ؛ فإنه لا مكره له» . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه وغيرهما من طرق ، والإشارة إلى شاهد له .

٢٢٤ - ١٣٣٤ - (عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل ؛ فيقول : قد دعوت فلم يستجب لي») . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه وغيرهما من أربع طرق .

٢٢٥ - ١٣٣٥ - («عن مالك بن يسار السكوني ثم العوفي : أن رسول الله ﷺ قال : إذا سألتم الله ؛ فسلوه ببطون أكفكم ، ولا تسألوه بظهورها») . إسناده حسن ، رجاله ثقات ؛ غير راو حسن الحديث قال فيه ابن حجر : «مقبول» !! والإشارة إلى شواهد للحديث مخرجة في «الصحيحة» (٥٩٥) .

٢٢٥ - ١٣٣٦ - (عن أنس بن مالك قال : رأيت رسول الله ﷺ يدعو هكذا ؛ بباطن كفيه وظاهرهما) . سنده ضعيف ؛ فيه عمر بن نبهان ؛ لكنه صح بلفظ آخر ، وتخرجه .

٢٢٦ - ١٣٣٧ - (عن سلمان قال : قال رسول الله ﷺ : «إن ربكم تبارك وتعالى حييٌ كريمٌ . . .») . حديث صحيح . رجال إسناده ثقات ؛ غير جعفر بن ميمون ، وهو سيئ الحفظ ؛ لكنه قد توبع ، فالحديث صحيح ، وتخرجه .

٢٢٧ - ١٣٣٨ - (عن ابن عباس قال : المسألة : أن ترفع يديك حدّ و منكبيك أو نحوهما . . .) . إسناده صحيح موقوفاً ، رجاله رجال البخاري ؛ غير العباس بن عبد الله ، وهو ثقة ، والحديث في «المختارة» .

٢٢٨ - ١٣٣٩ - (وفي رواية عنه . . . بهذا الحديث ؛ وقال فيه : والابتهاال هكذا ؛ ورفع يديه ، وجعل ظهورهما مما يلي وجهه) . إسناده صحيح

موقوفاً ، وورد مرفوعاً وهو الآتي .

٢٢٨ ١٣٤٠ - (وفي رواية أخرى عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال ... فذكر نحوه) . إسناده صحيح ، والرفع زيادة من ثقة ؛ فتقبل ، والحديث أخرجه الحاكم .

٢٢٩ ١٣٤١ - (عن بريدة : أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول : اللهم ! إني أسألك أني أشهد أنك أنت الله ...) . إسناده صحيح ، رجاله رجال «الصحيح» . تخريج الحديث بتوسع ، وتحقيق الكلام على طرقة تحقيقاً علمياً بديعاً .

٢٣٣ ١٣٤٢ - (عن أنس : أنه كان مع رسول الله ﷺ جالساً ، ورجلٌ يصلي ، ثم دعا : اللهم ! إني أسألك بأن لك الحمد ...) . حديث صحيح . رجاله صدوقون ؛ غير أن خلف بن خليفة اختلط ، وقد توبع . تخريج الحديث ، وذكر من صححه .

٢٣٤ ١٣٤٣ - (عن أسماء بنت يزيد : أن النبي ﷺ قال : اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين ...) . حديث حسن . إسناده ضعيف ؛ فيه عبيد الله القداح . تخريج الحديث ، وذكر شاهد له به يُحَسَّن ، وهو مخرج في «الصحيحة» (٧٤٦) .

٢٣٥ م/١٣٤٣ - (عن عائشة قالت : سُرقت ملحفة لها فجعلت تدعو ...) .

٢٣٥ ١٣٤٤ - (عن سعد بن أبي وقاص قال : مرّ عليّ النبي ﷺ وأنا أدعو بأصبعي ، فقال : «أَحَدٌ ، أَحَدٌ» ؛ وأشار بالسبابة) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث ، وذكر شاهد قوي له مع متابعة للشاهد على شرط الشيخين .

٢٣٦ ٣٥٩ - باب التسيب بالخصي

٢٣٦ ١٣٤٥ - (عن يُسَيْرَة : أن النبي ﷺ أمرهن أن يراعين بالتكبير

والتقديس والتهليل ، وأن يعقدن بالأنامل ؛ فإنهن مسؤولات مستنطقات) . حديث حسن . إسناده رجاله ثقات ؛ غير حميضة بنت ياسر ؛ بيان حالها ، وتخريج الحديث مع تحسينه بشاهد مخرج في رد الشيخ على «التعقب الخيث» للحبشي ، وقد صححه جمع من العلماء .

٢٣٧ - (عن عبد الله بن عمرو قال : رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح - قال ابن قدامة : بيمينه -) . إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وذكر فائدة حول رواية الأعمش عن عطاء ، وقد توبع ، وتخريج الحديث .

٢٣٨ - (عن ابن عباس قال : خرج رسول الله ﷺ من عند جويرية - وكان اسمها برة ، فحوّل اسمها - فخرج وهي في مصلاها ، فقال ...) . إسناده صحيح ، ورواه مسلم وغيره من طرق ، منها طريق سفيان الثوري ، وقد جعله من (مسند جويرية) ، وهو أصح .

٢٣٩ - (عن أبي هريرة قال : قال أبو ذر : يا رسول الله ! ذهب أصحاب الدثور بالأجور ، يصلون كما نصلي ...) . إسناده صحيح ، رجاله رجال الشيخين ؛ غير محمد بن أبي عائشة فمن رجال مسلم . بيان شذوذ زيادة : «غفرت له ذنوبه ...» في آخر الحديث ، وتخريجه .

٣٦٠ - باب ما يقول الرجل إذا سلم

٢٤١ - (عن المغيرة بن شعبة ... «لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ...») . إسناده صحيح ، رجاله رجال الشيخين ؛ غير مسدد فمن رجال البخاري ، وقد أخرجاه وغيرهما من طرق أخرى ، وقد استوعب الشيخ رحمه الله طرقها في «الضعيفة» (٥٥٩٨) .

٢٤٢ - (عن أبي الزبير ... «لا إله إلا وحده لا شريك له ...») .

- ٢٤٣ ١٣٥١ - (وفي رواية عنه . . . فذكر نحو هذا الدعاء ؛ زاد فيه : «ولا حول ولا قوة إلا بالله . . .»). إسناده صحيح ، رجاله رجال الشيخين ؛ غير إسناده صحيح ، وهو ثقة ، وقد توبع ، وروى الحديث مسلم وغيره من طرق .
- ٢٤٤ ١٣٥٢ - (عن علي بن أبي طالب قال : كان النبي ﷺ إذا سلم من الصلاة قال : «اللهم ! اغفر لي ما قدمت وما أخرت . . .»). إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو قطعة من حديث مضي برقم (٧٣٨) .
- ٢٤٤ ١٣٥٣ - (عن ابن عباس قال : كان النبي ﷺ يدعو : «رب ! أعني ولا تعن علي ، وانصرني ولا تنصر علي . . .»). إسناده صحيح ، رجاله رجال الشيخين ؛ غير عبد الله بن الحارث فمن رجال مسلم ، وغير طليق بن قيس وهو ثقة . تخريج الحديث ، وذكر من صححه .
- ٢٤٥ ١٣٥٤ - (عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان إذا سلم قال : «اللهم ! أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام !»). إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه مسلم ، وتخريج الحديث .
- ٢٤٦ ١٣٥٥ - (عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ : أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينصرف من صلاته ؛ استغفر ثلاث مرات . . .). إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه هو وغيره ، وقال الترمذي : «حسن صحيح» .
- ٢٤٧ ٣٦١ - باب في الاستغفار
- ٢٤٧ ١٣٥٦ - (عن الأغر المزني - وكانت له صحبة - قال : قال رسول الله ﷺ : «إنه ليُغان على قلبي ، وإنني لأستغفر الله في كل يوم مئة

- مرة» . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه مسلم وأحمد .
- ٢٤٨ - ١٣٥٧ - (عن ابن عمر قال : إن كنا لنعُدُّ لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد مئة مرة : «رب ! اغفر لي وتب عليّ ؛ إنك أنت التواب الرحيم») . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث ، وذكر متابعة له .
- ٢٤٨ - ١٣٥٨ - (عن زيد مولى النبي ﷺ : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «من قال : أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم . . .» . حديث صحيح . سنده ضعيف ، جوده المنذري غير ملتفت إلى تحقق شرط التوثيق في رواته ، وهو هنا مفقود ، وتصحيح الحديث بشواهده ، وذكر زيادة فيه .
- ٢٥٠ - ١٣٥٩ - (عن أنس قال : كان ﷺ أكثر دعوة يدعو بها : «اللهم ربنا ! آتنا في الدنيا حسنة . . .») . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجاه وغيرهما من طرق .
- ٢٥١ - ١٣٦٠ - (عن سهل بن حنيف قال : قال رسول الله ﷺ : «من سأل الشهادة صادقاً ؛ بلغه الله منازل الشهداء ؛ وإن مات على فراشه») . إسناده صحيح ، رجاله رجال مسلم ؛ غير الرملي وهو ثقة . والحديث أخرجه مسلم وغيره من طرق ، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم والذهبي .
- ٢٥٢ - ١٣٦١ - (عن علي رضي الله عنه قال : كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً ؛ نفعتني الله منه بما شاء أن ينفعني . . .») . إسناده صحيح ، رجاله رجال البخاري ؛ غير أسماء بن الحكم الفزاري وهو ثقة على خلاف فيه لا يضر . تخريج الحديث ، وترجيح رفعه .
- ٢٥٣ - ١٣٦٢ - (عن معاذ بن جبل : أن رسول الله ﷺ أخذ بيده ، وقال : «يا

- معاذ ! والله ! إنني لأحبك ، والله ! إنني لأحبك») . إسناده صحيح ،
رجاله رجال الشيخين ؛ غير عقبة بن مسلم وهو ثقة . تخريج الحديث مع
ذكر زيادة فيه ، والحديث من المسلسلات بالمحبة ، وللشيخ إجازة به .
- ٢٥٤ - ١٣٦٣ - (عن عقبة بن عامر قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ
بالمعوذات دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ) . إسناده صحيح ، رجاله رجال مسلم ؛ غير حنين
وهو ثقة ، وقد توبع ، وقد مضى الحديث بطريق أخرى أتم منه (١٣١٥) .
- ٢٥٥ - ١٣٦٤ - (عن أسماء بنت عميس قالت : قال لي رسول الله ﷺ : «ألا
أعلمك كلمات تقولينه عند الكرب) . إسناده صحيح ، رجاله
رجال الشيخين ؛ غير هلال وهو مولى عمر بن عبد العزيز ، وبيان
حاله ، وإحالة تخريج الحديث على «تخريج الترغيب» ، و«الصحيحة»
مطولاً .
- ٢٥٦ - ١٣٦٥ - (عن أبي موسى الأشعري قال : كنت مع رسول الله ﷺ في
سفر ، فلما دنونا من المدينة ؛ كبر الناس) . إسناده صحيح على
شرط مسلم ، وقد أخرجه هو والبخاري دون زيادة فيه ، وهي منكورة .
- ٢٥٧ - ١٣٦٦ - (وفي رواية عنه : أنهم كانوا مع النبي ﷺ وهم يتصعدون في
ثنية ، فجعل رجل كلما علا الثنية) . إسناده صحيح على شرط
البخاري ، وقد أخرجه هو ومسلم .
- ٢٥٧ - ١٣٦٧ - (وفي أخرى عنه . . . بهذا الحديث ؛ وقال فيه : فقال النبي
ﷺ : «يا أيها الناس ! اربِعوا على أنفسكم» .) . إسناده صحيح ، رجاله
رجال الشيخين ؛ غير محبوب بن موسى ، وهو ثقة ، وقد أخرجاه وغيرهما
من طرق في بعضها زيادة ، والكلام عليها .
- ٢٥٨ - ١٣٦٨ - (عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ قال : «من قال :

رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً ؛ وجبت له الجنة» .
إسناده صحيح ، رجاله على شرط مسلم ؛ غير أبي علي الجنبي وهو ثقة ،
وتخريج الحديث ، وقد صححه الحاكم والذهبي .

٣٥٩ - (عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : «من صلى عليّ
واحدة ؛ صلى الله عليه عشراً») . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد
أخرجه هو وغيره من طرق ، وذكر شاهد له في سنده السبيعي وقد عنعن
ومع ذلك جود سنده النووي !

٢٦٠ - (عن أوس بن أوس قال : قال النبي ﷺ : «إن من أفضل
أيامكم يوم الجمعة . . .») . تقدم برقم (٩٦٢) .

٢٦٠ - ٣٦٢ - باب النهي عن أن يدعو الإنسان على أهله وماله

٢٦٠ - (عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله : «لا تدعوا على
أنفسكم ، ولا تدعوا على أولادكم . . .») . إسناده صحيح على شرط
مسلم ، وقد أخرجه هو وغيره ، وللجملة الأولى شاهد .

٢٦١ - ٣٦٣ - باب الصلاة على غير النبي ﷺ

٢٦١ - (عن جابر بن عبد الله : أن امرأة قالت : للنبي ﷺ : صلّ
عليّ وعلى زوجي ! فقال النبي ﷺ : «صلى الله عليك وعلى
زوجك») . إسناده صحيح . تخريج الحديث ، وذكر متابعة له .

٢٦٢ - ٣٦٤ - باب الدعاء بظهر الغيب

٢٦٢ - (عن أم الدرداء . . . «إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب ؛
قالت الملائكة : آمين ، ولك بمثل») . إسناده صحيح ، رجاله رجال
مسلم ؛ غير رجاء بن المرجمي وهو ثقة حافظ ، والحديث رواه مسلم وغيره

- من طرق، إحداهما مخرجة في «الصحيحة» (١٣٣٩) .
- ٢٦٢ ١٣٧٤ - (عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة الوالد، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم»). حديث حسن. أحد رجال إسناده اختلف في تحديد شخصه على أقوال؛ هي في «الصحيحة» تحت الحديث (٥٩٦)، وسواء كان ثقة أو ضعيفاً أو مجهولاً فالإسناد ضعيف، وله شاهد مخرج هناك؛ به يُحسَّن .
- ٢٦٣ ٣٦٥ - باب ما يقول الرجل إذا خاف قوماً
- ٢٦٣ ١٣٧٥ - (عن أبي بردة بن عبد الله... «اللهم! إنا نجعلك في نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم»). إسناده صحيح على شرط الشيخين، تخريج الحديث، وذكر من صححه .
- ٢٦٤ ٣٦٦ - باب في الاستخارة
- ٢٦٤ ١٣٧٦ - (عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة؛ كما يعلمنا السورة من القرآن...). إسناده صحيح على شرط البخاري، وقد أخرجه، وفي ابن أبي الموالى - أحد رواة السند - كلام لا يضر. تخريج الحديث، والإشارة إلى شاهدين له .
- ٢٦٥ ٣٦٧ - باب في الاستعاذة
- ٢٦٥ م/١٣٧٦ - (عن عمر بن الخطاب قال: كان النبي ﷺ يتعوذ من خمس: من الجبن، والبخل...). ضعيف؛ فيه علتان؛ لكن يتقوى بشواهد ذكرها الشيخ في التعليق على «الموارد»، وهو مخرج في «المشكاة» (٢٤٦٦) .

- ٢٦٦ - (عن أنس : أن رسول الله ﷺ كان يقول : «اللهم ! إني أعوذ بك من العجز ، والكسل ، والجبن . . .») . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجه هو ومسلم وغيرهما من طرق .
- ٢٦٧ - (وفي طريق أخرى عنه قال : كنت أخدمُ النبي ﷺ ، فكنت أسمعه كثيراً يقول : «اللهم ! إني أعوذ بك من الهم والحزن . . .») . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه البخاري وغيره .
- ٢٦٨ - (عن عبد الله بن عباس . . . يقول ﷺ : «اللهم ! إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، وأعوذ بك من عذاب القبر . . .») . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه مسلم وغيره من طرق .
- ٢٦٩ - (عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات : «اللهم ! إني أعوذ بك من فتنة النار ، وعذاب النار ، ومن شر الغنى والفقير») . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه وغيرهما من طرق ، وصححه الترمذي ، واستدركه الحاكم فوهم !
- ٢٦٩ - (عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ كان يقول : «اللهم ! إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة ، وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم») . إسناده جيد ، رجاله رجال الشيخين ؛ غير حماد فهو من رجال مسلم . تخريج الحديث ، والإشارة إلى تخريجه في عدة مصادر للشيخ رحمه الله تراجع في «صحيح الجامع الصغير» .
- ٢٧٠ - (عن ابن عمر قال : كان من دعاء رسول الله ﷺ : «اللهم ! إني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك ، وفجأة نعمتك ، وجميع سخطك») . إسناده صحيح ، رجاله رجال البخاري ؛ غير ابن عوف وهو ثقة حافظ ، وقد أخرجه مسلم ، واستدركه الحاكم فوهم !

- ٢٧١ - ١٣٨٣ - (عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يقول : «اللهم ! إني أعوذ بك من الجوع ؛ فإنه بئس الضجيع ، وأعوذ بك من الخيانة ؛ فإنها بئست البطانة») . إسناده حسن ، رجاله رجال الشيخين ؛ غير أن ابن عجلان أخرج له مسلم متابعة . تخريج الحديث ، وذكر طريق أخرى ضعيفة .
- ٢٧٢ - ١٣٨٤ - (وعنه قال : كان رسول الله ﷺ يقول : «اللهم ! إني أعوذ بك من الأربع : من علم لا ينفع ، ومن قلب لا يخشع . . .») . حديث صحيح . إسناده رجاله رجال الشيخين ؛ إلا رجلاً مجهولاً ، لكن للحديث شواهد تقويه بعضها في «صحيح مسلم» ، وبعضها في «التعليق الرغيب» ، ومنها الحديث الآتي ، وذكر مخالفة في السند لأحد الرواة لا قيمة لها ، وتخريج الحديث .
- ٢٧٣ - ١٣٨٥ - (عن أنس : أن رسول الله ﷺ كان يقول : «اللهم ! إني أعوذ بك من صلاة لا تنفع . . .») . أشار الشيخ رحمه الله إلى نقله إلى «الضعيف» ؛ فانظره هناك برقم (٢٧٢) .
- ٢٧٣ - ١٣٨٦ - (عن فروة بن نوفل الأشجعي . . . «اللهم ! إني أعوذ بك من شر ما عملت ، ومن شر ما لم أعمل») . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه هو وغيره من طرق .
- ٢٧٤ - ١٣٨٧ - (عن شكّل بن حميد قال : قلت : يا رسول الله ! علمني دعاءً؟ قال : «قل : اللهم ! إني أعوذ بك من شر سمعي ، ومن شر بصري . . .») . إسناده صحيح ، رجاله رجال مسلم ؛ غير سعد بن أوس وبلال بن يحيى وهما ثقتان ، وتخريج الحديث من طرق أخرى ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .
- ٢٧٤ - ١٣٨٨ - (عن أبي اليسر : أن رسول الله ﷺ كان يدعو : «اللهم ! إني

أعوذ بك من الهدم ، وأعوذ بك من الترددي) . إسناده صحيح
على شرط مسلم ، تخريج الحديث مع ذكر زيادة شاذة ، وشاهد مختصر
في سنده راو متروك .

٢٧٦ - ١٣٨٩ - (وفي رواية عنه ؛ زاد فيه : «والغم») . إسناده صحيح على شرط
مسلم ، وذكر متابعة له .

٢٧٦ - ١٣٩٠ - (عن أنس : أن النبي ﷺ كان يقول : «اللهم ! إني أعوذ بك
من البرص والجنون والجذام ، ومن سيمى الأسقام») . إسناده صحيح
على شرط مسلم ، تخريج الحديث ، والتنبيه على خطأ مطبعي في سند
النسائي .

٣ - كتاب الزكاة

٢٧٨ - ١٣٩١ - (عن أبي هريرة قال : لما توفي رسول الله ﷺ ، واستخلف أبو
بكر بعده ، وكفر من كفر من العرب ؛ قال عمر بن الخطاب لأبي بكر :
كيف تقاتل الناس) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد
أخرجاه وغيرهما به . بيان شذوذ لفظ : (عقلاً) في الحديث والمحفوظ :
(عناقاً) ، بذأ قال البخاري وأشار إلى ذلك أبو داود بتسميته الرواة
الذين رووا اللفظ الراجح ، ووصل الشيخ رواياتهم مع ذكر من
تابعهم .

٢٨٠ - ١٣٩٢ - (وفي رواية معلقة في هذا الحديث : لو منعوني عناقاً) . وصلها
البخاري وقال : إنها أصح من الرواية السابقة والآتية . وأشار المصنف إلى
تقويتها ، وجنح الحافظ إليها .

٢٨١ - ١٣٩٣ - (وفي أخرى موصولة قال : قال أبو بكر : إن حقه أداء
الزكاة وقال : عقلاً) . إسناده صحيح ، ولكنها شاذة .

- ٢٨١ ١- باب ما تجب فيه الزكاة
- ٢٨١ ١٣٩٤- (عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول ﷺ : «ليس فيما دون خمس ذُود صدقة . . .»). إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه وغيرهما من طرق ، وهو في «الإرواء» (٨٠٠) ، والتنبيه على لفظ للحديث عند ابن حبان .
- ٢٨٢ ١٣٩٥- (عن إبراهيم قال : الوسق : ستون صاعاً مختوماً بالحجّاجي). إسناده صحيح مقطوعاً ، رجاله رجال الشيخين ؛ غير ابن أعين وهو ثقة ، والحديث عند ابن أبي شيبة ، والمرفوع منه منقطع ، وهو في الكتاب الآخر .
- ٢٨٣ ٢- باب العروض إذا كانت للتجارة ؛ هل فيها زكاة؟
تحت حديث واحد . انظره في «الضعيف»
- ٢٨٣ ٣- باب الكنز : ما هو؟ وزكاة الحلي
- ٢٨٣ ١٣٩٦- (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان . . .). إسناده حسن ، وصححه ابن القطان . تخريج الحديث ، وهو في «الإرواء» (٨١٧) .
- ٢٨٤ ١٣٩٧- (عن أم سلمة قالت : كنت ألبس أوضاحاً من ذهب ، فقلت : يا رسول الله ! أكنز هو؟ فقال : «ما بلغ أن تُؤدّي زكاته فزكّي ؛ فليس بكنز»). المرفوع منه حسن . إسناده ضعيف من وجوه مبينة في «الصحيحة» (٥٥٩) ، وهو حسن لشاهد مخرج هناك ، وبيان معنى (الأوضح) .
- ٢٨٤ ١٣٩٨- (عن عائشة . . . قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ ، فرأى في يدي

فَتَّخَاتٍ مِنْ وَرَقٍ فَقَالَ : مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟! ... أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ ... هُوَ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ» . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو مخرج في «آداب الزفاف» ، و«الإرواء» مع ذكر من صححه وأقوالهم .
 ٢٨٥ (تنبيهه) : حديث : «ليس في الحلبي زكاة» ضعيف ؛ مخالف للأحاديث الصحيحة كهذا .

٤ - باب في زكاة السائمة

٢٨٥

١٣٩٩ - (عن حَمَّادٍ ... أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَهُ لِأَنْسٍ ... «فِي مَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ الْغَنَمِ ...» . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو مخرج في «الإرواء» (٧٩٢) مع ذكر من صححه وأقوالهم .

٢٨٥

١٤٠٠ - (عن سالم عن أبيه قال : كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة ... «في خمس من الإبل شاة ، وفي عشر شاتان ...» . إسناده صحيح ، رجاله رجال الشيخين ؛ على ضعف في رواية سفيان بن حسين عن الزهري خاصة ؛ لكنه توبع ، وهو مخرج في «الإرواء» (٧٩٢) ، وله شاهد من رواية الزهري آتية .

٢٨٧

١٤٠١ - (زاد في رواية : «فإن لم تكن ابنة مخاض ؛ فابن لبون» . الكلام فيه كالقلام في الذي قبله ، وللزيادة شاهد مرسل بسند جيد .

٢٨٩

١٤٠٢ - (وعن ابن شهاب قال : هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة ... «فإذا كانت إحدى وعشرين ومئة ففيها ثلاث بنات لبون ...» . الحديث صحيح برواياته الثلاث ، والأخير صحيح وجادة ، وهو مخرج في «الإرواء» (٧٩٢) .

٢٨٩

١٤٠٣ - (عن مالك قال : وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع) إسناده صحيح مقطوعاً .

٢٩٠

- ٢٩١ ١٤٠٤ - (عن علي رضي الله عنه - قال زهير : أحسبه - عن النبي ﷺ أنه قال : «هاتوا رُبْعَ العُشْرِ ؛ من كل أربعين درهماً درهم . . .») . إسناده حسن لولا أن أبا إسحاق مختلط ، وقد خالفه جماعة من الثقات فوقوه بتمامه ، وبعضهم وقفه مختصراً ؛ ذكرهم وتخريج رواياتهم والترجيح بينها كما في «الإرواء» ، وذكر رواية أخرى للحديث عن محمد ابن الحنفية بسند على شرط الشيخين ، وتعقب الشيخ المعلق على «مصنف ابن أبي شيبة» .
- ٢٩٤ ١٤٠٥ - (وفي رواية عنه عن النبي ﷺ . . . قال : «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِثْنَا دَرَاهِمَ ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ؛ ففِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمَ . . .») . رجاله ثقات ؛ على التفصيل المذكور قبله ؛ غير الحارث فهو ضعيف .
- ٢٩٥ ١٤٠٦ - (وفي أخرى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «قد عفوت عن الخيل والرقيق . . .») . إسناده صحيح ، والراجح أنه موقوف ؛ لكن له حكم المرفوع ؛ لا سيما وقد جاء من طريق أخرى صحيحة .
- ٢٩٦ ١٤٠٧ - (عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون . . .») . إسناده حسن ، وهو مخرج في «الإرواء» (٧٩١) .
- ٢٩٧ ١٤٠٨ - (عن معاذ : أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن ؛ أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين ؛ تبيعاً أو تبعية . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وذكر من رواه عن مسروق مرسلأ ، ومن وصله ، وتام التخريج في «الإرواء» (٧٩٥) .
- ٢٩٨ ١٤٠٩ - (عن سويد بن غفلة . . . «أن لا تأخذ من راضع لبن ، ولا تجمع بين مفترق ، ولا تفرق بين مجتمع» . . .) . إسناده حسن

- من الطريق الأولى ، والكلام على الطريق الأخرى ، وتخريج الحديث .
 ٣٠٠ - ١٤١٠ - (عن عبد الله بن معاوية الغاصري قال : قال النبي ﷺ :
 «ثلاث من فعلهن ؛ فقد طعمَ طعمَ الإيمان . . .») . حديث صحيح .
 رجاله ثقات ، رواه أبو داود وجادة ، ووصله البيهقي ، وهو في «الصحيحة»
 (١٠٤٦) .
- ٣٠١ - ١٤١١ - (عن أبي بن كعب قال : بعثني النبي ﷺ مصدقاً ، فمررت
 برجل ، فلما جمع لي ماله . . .) . إسناده حسن ، تخريج الحديث ، وذكر
 تصحيح الحاكم له .
- ٣٠٣ - ١٤١٢ - (عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن ،
 فقال : «إنك تأتي قوماً أهل كتاب . . .») . إسناده صحيح على شرط
 الشيخين ، وقد أخرجاه وغيرهما ، وهو منخرج في «الإرواء» (٨٥٥) .
- ٣٠٣ - ١٤١٣ - (عن أنس : أن رسول الله ﷺ قال : «المعتدي في الصدقة
 كمانعها») . إسناده حسن رجاله رجال الشيخين ؛ غير سعد بن سنان ؛
 بيان حاله ، وتخريج الحديث .
- ٣٠٤ - ٥ - باب رضا المصدق
- ٣٠٤ - ١٤١٤ - (عن جرير بن عبد الله قال : جاء ناس - يعني - من الأعراب
 إلى رسول الله ﷺ فقالوا : إن ناساً من المصدقين يأتونا فيظلمونا؟ . . .) .
 إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه هو وغيره من طرق ، وذكر
 زيادة صحيحة فيه عند ابن أبي شيبة .
- ٣٠٥ - ٦ - باب دعاء المصدق لأهل الصدقة
- ٣٠٥ - ١٤١٥ - (عن عبد الله بن أبي أوفى قال : كان أبي من أصحاب

الشجرة ، وكان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : «اللهم ! صلِّ على آل فلان» إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه ، وهو في «الإرواء» (٨٥٣) ، مع تنبيه على وهم في العزو عند البوصيري .

٧- باب تفسير أسنان الإبل

٣٠٦

١٤١٦- (قال أبو داود : «سمعت من الرياشي وأبي حاتم وغيرهما ، ومن «كتاب النضر بن شميل» فيه تحديد أعمار الإبل ، وما يطلق على كل فترة من اسم ، وذكر معنى (الهَبْع) ، وقد أخرجه البيهقي من طريق المصنف دون قول أبي حاتم ، وزاد قولاً عن الشافعي رحمه الله في ذلك .

٨- باب أين تُصدَّقُ الأموال؟

٣٠٧

١٤١٧- (عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : «لا جَلَبَ ، ولا جَنَبَ ، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم» . إسناده حسن صحيح . تخريج الحديث ، وذكر متابعات له وشواهد مع تخريجها .

١٤١٨- (عن محمد بن إسحاق في قوله : «لا جَلَبَ ولا جَنَبَ» ؛ قال : أن تُصدَّقُ الماشية في مواضعها إسناده صحيح مقطوع .

٩- باب الرجل يبتاع صدقته

٣٠٩

١٤١٩- (عن عبد الله بن عمر «لا تبتعه ، ولا تُعَدَّ في صدقتك» . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه كما تراه في «الإرواء» (٨٤٩) .

١٠- باب صدقة الرقيق

٣١٠

١٤٢٠- (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «ليس في الخيل والرقيق

زكاة؛ إلا زكاة الفطر في الرقيق» ، (وفي رواية : «ليس على المسلم . . .»). . إسناده رجاله ثقات ؛ غير الرجل الذي لم يُسَمَّ ، وقد سماه ابن عيينة . تخريج الحديث ، وذكر طريق أخرى له مخرجة في «السلسلتين» والرواية الثانية صحيحة على شرط الشيخين ، وقد أخرجها ؛ كما في «الضعيفة» .

١١ - باب صدقة الزرع

٣١١

١٤٢١ - (عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً : العشر . . .»). . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه هو والبخاري ، وهو مخرج في «الإرواء» (٧٩٩) مع ذكر طرق له .

٣١١

١٤٢٢ - (عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : «فيما سقت الأنهار والعيون : العشر . . .»). . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد صرح أبو الزبير بالتحديث عند مسلم ، وقد أخرجه . تخريج الحديث ، وهو في «الإرواء» (٧٩٩) .

٣١٢

١٤٢٣ - (قال وكيع : البعل : الكبوس الذي ينبت من ماء السماء . . . وقال يحيى : سألت أبا إياس الأسدي . . .). . إسناده صحيح عن وكيع ، وعن يحيى بن آدم ، وتعقب الشيخ الحافظ ابن حجر في نفيه رواية أبي داود عن ابن الأسود ، وذكر متابعة عند البيهقي .

٣١٢

١٢ - باب زكاة العسل

٣١٣

١٤٢٤ - (عن عبد الله بن عمرو قال : جاء هلال - أحد بني مُتَعان - إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له . . .). . إسناده حسن ؛ مداره على عمرو بن شعيب ، ورؤي مرسلًا ، وهو مخرج في «الإرواء» (٨١٠) .

٣١٣

- ٣١٤ - ١٣ - باب في خرص العنب
- ٣١٤ - ١٤ - باب في الخرص
- ٣١٤ - ١٥ - باب متى يخرص التمر؟
- ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)
- ٣١٥ - ١٦ - باب ما لا يجوز من الثمر في الصدقة
- ٣١٥ - ١٤٢٥ - (عن سهل بن حنيف قال : نهى رسول الله ﷺ عن الجُعرُور ولون الحبيق أن . . .) . إسناده صحيح ، رجاله رجال الشيخين ؛ لولا ضعف سفيان بن حسين في الزهري ؛ لكنه لم يتفرد به ، كما أشار إلى ذلك المصنف ، لكن متابعه مثله ، وقد خولفا من هو أولى منهما فجعله من مسند أبي أمامة - وتويع على ذلك - . وكل هذا لا يؤثر في صحة الحديث .
- ٣١٦ - ١٤٢٦ - (عن عوف بن مالك . . . «لو شاء رب هذه الصدقة ؛ تصدَّق بأطيب منها» . . .) . حديث حسن . إسناده رجاله ثقات . الكلام على بعض رجال السند ، وتخريج الحديث ، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي .
- ٣١٧ - ١٧ - باب زكاة الفطر
- ٣١٧ - ١٤٢٧ - (عن ابن عباس قال : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر : طُهْرَةً للصائم . . .) . إسناده حسن ، صححه بعضهم وحسنه آخرون ، وبيان حال أبي يزيد الخولاني ، والحديث مخرج في «الإرواء» (٨٤٣) مع التنبيه على وهم وقع للحاكم فيه .
- ٣١٨ - ١٨ - باب متى تُؤدَّى؟
- ٣١٨ - ١٤٢٨ - (عن ابن عمر قال : أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى

قبل خروج الناس إلى الصلاة... . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجه هو ومسلم دون فعل ابن عمر . تخريج الحديث ، وذكر متابعة مخرجة في «الإرواء» (٨٣٢) ، وزيادة عند البخاري .

١٩- باب كم يؤدي في صدقة الفطر؟

٣١٩

١٤٢٩- (عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر... صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير... .) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وهو مخرج في «الإرواء» (٨٣٢) ، وقيل : إن قوله : «من المسلمين» في الحديث شاذ ، ورد ذلك الحافظ وغيره كما هناك .

٣١٩

١٤٣٠- (وزاد في رواية : والصغير والكبير ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجه وغيره من طرق ، والتنبيه على خطأ مطبعي وقع في اسم (عبيد الله) في سند ابن الجارود .

٣٢٠

١٤٣١- (وفي أخرى : على الصغير والكبير ، والحر والمملوك... .) إسناده صحيح ، على شرط الشيخين ، وبيان صحة زيادة «من المسلمين» في الحديث .

٣٢١

١٤٣٢- (وفي رواية رابعة عنه قال : فعدل الناس - بعدُ - نصف صاع من بُرٍّ... .) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه البخاري مختصراً نحوه ، وتخريج الحديث .

٣٢٢

١٤٣٣- (عن أبي سعيد الخدري قال : كنا نخرج - إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير... .) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه هو والبخاري دون قصة معاوية . بيان أن زيادة : «أو صاعاً من دقيق» ؛ غير محفوظة ؛ فهي في الكتاب الآخر ، والطرق

٣٢٣

الأخرى مخرجة في «الإرواء» (٨٤٧) .

- ٣٢٤ ٢٠ - باب من روى : نصف صاع من قمح
- ٣٢٤ ١٤٣٤ - (عن ثعلبة بن عبد الله . . . قام رسول الله ﷺ خطيباً ، فأمر بصدقة الفطر : صاع تمر ، أو صاع شعير . . .) . حديث صحيح . اختلف الرواة في شيخ الزهري ، ورجح البيهقي أحدهم ، وتعقبه الشيخ . للحديث شواهد كثيرة ، طائفة منها مخرجة في «الصحيح» ، وله طريق أخرى عند المصنف فيها زيادة ضعيفة في الكتاب الآخر .
- ٣٢٦ ٢١ - باب في تعجيل الزكاة
- ٣٢٦ ١٤٣٥ - (عن أبي هريرة . . . «ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله ! . . . ») . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه مسلم ، والبخاري نحوه . ترجيح الشيخ رحمه الله بين لفظين في الحديث ، والإشارة إلى متابعين مخرجين في «الإرواء» (٨٥٨) ، مع ما رجحه البيهقي .
- ٣٢٧ ١٤٣٦ - (عن علي : أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل؟ فرخص له في ذلك) . حديث حسن . إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير حُجَّيَّة والحجاج بن دينار ، وقد وثقا على اختلاف فيهما ، وللحديث شواهد مذكورة في «الإرواء» (٨٥٧) يرتقي بها للحسن على أقل حال .
- ٣٢٨ ٢٢ - باب في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد؟
- ٣٢٨ ١٤٣٧ - (عن إبراهيم بن عطاء . . . أن زياداً - أو بعض الأمراء - بعث عمران بن حصين على الصدقة . . .) . إسناده صحيح ، رجاله رجال الشيخين ؛ غير إبراهيم بن عطاء وهو ثقة ، والحديث أخرجه ابن ماجه

من طريق أخرى عن إبراهيم به .

- ٣٢٩ - ٢٣ - باب من يُعطى الصدقة؟ وحدّ الغنى
- ٣٢٩ - ١٤٣٨ - (عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «من سأل وله ما يغنيه ؛ جاءت يوم القيامة خُمُوشٌ أو خُدُوشٌ أو كدُوحٌ في وجهه» . . .) . إسناده صحيح من طريق دون آخر ، وهو منخرج في «الصحيحة» (٤٩٩) .
- ٣٢٩ - ١٤٣٩ - (عن رجل من بني أسد أنه قال : نزلت أنا وأهلي ببيقيع الغرقد ، فقال لي أهلي اذهب إلى رسول الله ﷺ . . .) . إسناده صحيح ، رجاله رجال الشيخين ، ولا تضر جهالة اسم الصحابي ؛ فهم عدول . تخريج الحديث ، وذكر متابعة له على بعض متنه .
- ٣٣٠ - ١٤٤٠ - (عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : «من سأل وله قيمة أوقية ؛ فقد ألحف» . . .) . إسناده حسن . رجاله ثقات ، والحديث منخرج في «الصحيحة» (١٧١٩) .
- ٣٣١ - ١٤٤١ - (عن سهل بن الحنظلية قال : قدم على رسول الله ﷺ عيينة ابن حصن والأقرع بن حابس ، فسألاه ، فأمر لهما بما سألا . . .) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، ومسكين فيه ضعف في حفظه ؛ لكنه لم يتفرد به ، وتخريج الحديث .
- ٣٣٢ - ١٤٤٢ - (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان . . . » ، وفي طريق أخرى عنه مثله قال : «لكن المسكين المتعفف . . . ») . إسناده صحيحان على شرط الشيخين ، دون زيادة (المحروم) كما قال أبو داود ، والصحيح أنها مقطوعة على الزهري ، وقد أخرجاه دونها . تخريج الحديث ، وتبيين شذوذ رفع

- الزيادة ، وذكر زيادة أخرى شاذة .
- ٣٣٥ - ١٤٤٣ - (عن رجلين أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة ، فسألاه منها . . .) . إسناده صحيح ، رجاله رجال الشيخين ؛ غير مسدد فهو من رجال البخاري وحده ، وجهالة الصحابين لا تضر . تعقب الشيخ الأعظمي في تعليقه على الحديث ، وهو مخرج في «الإرواء» (٧٨٦) ، وذكر زيادة في التخريج على «الإرواء» .
- ٣٣٦ - ١٤٤٤ - (عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : «لا تحل الصدقة لغنيٍّ ، ولا لذي مِرَّةٍ سويٍّ») . إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير ربحان بن يزيد ؛ بيان حاله ، وذكر طريق أخرى للحديث وشواهد مُخرَّجة في «الإرواء» (٨٧٧) .
- ٣٣٧ - ٢٤ - باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني
- ٣٣٧ - ١٤٤٥ - (عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال : «لا تحل الصدقة لغنيٍّ إلا لخمسة . . .») ، (وفي رواية عنه عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ . . . بمعناه) . إسناده صحيح مرسلًا ومسنَدًا ، ورجح طائفة من الأئمة المسند ؛ كما تراه في «الإرواء» (٨٧٠) .
- ٣٣٨ - ٢٥ - باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة؟
- ٣٣٨ - ١٤٤٦ - (عن رجل من الأنصار - يقال له : سهل بن أبي حثمة - : أن النبي ﷺ وداه بمئة من الإبل . . .) . إسناده صحيح ، رجاله رجال الشيخين ؛ غير ابن الصباح فمن رجال البخاري ، وتابعه البخاري نفسه ، وقد أخرجاه مطولاً ، وسيأتي في «الديات» .
- ٣٣٩ - ٢٦ - باب ما تجوز فيه المسألة
- ٣٣٩ - ١٤٤٧ - (عن سَمْرَةَ عن النبي ﷺ قال : «المسائل كُدُوحٌ ، يكدح بها

الرجل وجهه . . .). إسناده صحيح ، رجاله رجال البخاري ؛ غير زيد بن عقبة وهو ثقة ، والحديث مخرج في «التعليق الرغيب» .

٣٤٠ - (عن قبيصة بن مخارق الهلالي . . . «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة . . .). إسناده صحيح ، رجاله رجال «الصحيح» ، وقد أخرجه مسلم ، كما تراه في «الإرواء» (٨٦٨) .

٣٤١ - ٢٧ - باب كراهية المسألة

٣٤١ - ١٤٤٩ - (عن أبي مسلم الخولاني قال : حدثني الحبيب الأمين عوف ابن مالك قال : كنا عند رسول الله ﷺ سبعة أو ثمانية أو تسعة فقال : «ألا تبايعون رسول الله ﷺ؟!» . . .). حديث صحيح . في بعض رواته ضعف ، لكنهم توبعوا ، وقد أخرجه مسلم وغيره من طرق يتقوى بها ، وتحقيق الكلام فيها .

٣٤٢ - ١٤٥٠ - (عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : «من يكفُلُ لي أن لا يسأل الناس شيئاً . . .» . . .). إسناده صحيح على شرط الشيخين ، تخريج الحديث ، وذكر متابعات له مع وتخريجها .

٣٤٤ - ٢٨ - باب في الاستعفاف

٣٤٤ - ١٤٥١ - (عن أبي سعيد الخدري . . . «ما يكون عندي من خير ؛ فلن أدخره عنكم . ومن يستعفف ؛ يُعَفِّهُ اللهُ . . .»). إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وذكر متابعات وطرق أخرى له ، ونقد الشيخ رحمه الله تعالى لها .

٣٤٥ - ١٤٥٢ - (عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : «من أصابته فاقة فأنزلها بالناس ؛ لم تُسدَّ فاقته . . .»). إسناده صحيح ، وهو مخرج في «التعليق الرغيب» ، وبسط القول فيه في «الصحيحة» (٢٧٨٧) سنداً وامتناً .

٣٤٦ ١٤٥٣ - (عن ابن الساعدي قال : استعملني عمر رضي الله عنه على الصدقة ... قال ... فقال لي رسول الله ﷺ : «إِذَا أُعْطِيَ شَيْئاً مِنْ ...» .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وذكر طريق أخرى له ، وهو مخرج في «الإرواء» (٨٦٢) .

٣٤٧ ١٤٥٤ - (عن عبد الله بن عمر ... «اليد العليا خير من اليد السفلى ، واليد العليا : المنفقة ، والسفلى : السائلة» .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وذكر متابعة له .

٣٤٨ ١٤٥٥ - (عن مالك بن نضلة قال : قال رسول الله ﷺ : «الأيدي ثلاثة : فيد الله العليا ، ويد المعطي التي تليها ، ويد السائل السفلى ...» .) . إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال «الصحيح» ؛ غير أبي الزعراء وهو ثقة . وصحح الحديث الحاكم وابن خزيمة وابن حبان والذهبي ، وله طريق أخرى مخرجة في «التعليق الرغيب» .

٣٤٩ ٢٩- باب الصدقة على بني هاشم

٣٤٩ ١٤٥٦ - (عن أبي رافع : أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم ، فقال لأبي رافع : اصحبني) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو مخرج في «الإرواء» (٨٦٢) .

٣٥٠ ١٤٥٧ - (عن أنس : أن النبي ﷺ كان يمر بالتمر العائرة ، فما يمنعه من أخذها ؛ إلا مخافة أن تكون صدقة) ، (وفي رواية) . إسناده صحيحان على شرط مسلم ، وقد أخرجه بلفظ الرواية الأخرى . تخريج الحديث من طرق ، وذكر مخالفة من مؤمل لا يؤبه لها .

٣٥٢ ١٤٥٨ - (عن ابن عباس قال : بعثني أبي إلى النبي ﷺ في إبل ، أعطاه إياه من الصدقة ، - وفي رواية عنه ... نحوه ؛ زاد : أبي

يُبدلُها له (-). إسناده صحيح على شرط مسلم من الوجه الثاني ، وكذلك من الوجه الأول ؛ إلا أن حبيب بن أبي ثابت مدلس ، وقد عنعنه .

٣٠- باب الفقير يهدي للغني من الصدقة

٣٥٢

١٤٥٩- (عن أنس : أن النبي ﷺ أتى بلحم . قال : «ما هذا؟» . قالوا : شيء تُصدِّقُ بها على بريرة...) . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجه هو ومسلم وغيرهما من طرق عن شعبة به .

٣٥٢

٣١- باب من تصدق بصدقة ، ثم ورثها

٣٥٣

١٤٦٠- (عن بريدة : أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ، فقالت : كنت تصدقت على أمي بوليدة... قال ﷺ : «قد وجب أجرك ، ورجعت إليك في الميراث») . إسناده جيد ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير عبد الله بن عطاء فهو على شرط مسلم وحده . بيان حاله . والحديث أخرجه مسلم بلفظ أتم وسيأتي في (الوصايا) .

٣٥٣

٣٢- باب في حقوق المال

٣٥٤

١٤٦١- (عن عبد الله - هو ابن مسعود - قال : كنا نَعُدُّ الماعون على عهد رسول الله ﷺ : عارية الدلو والقدر) . إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ إلا أنهما أخرجا لعاصم بن أبي النجود متابعة ، وتخريج الحديث .

٣٥٤

١٤٦٢- (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «ما من صاحب كنز لا يؤدي حقه...») . إسناده صحيح على شرط مسلم من الوجه الأول - وقد أخرجه هو والبخاري مع زيادة - ، وصحيح فقط من الوجه الآخر ، وذكر شاهد للزيادة ، وتخريجه .

٣٥٥

٣٥٧ ١٤٦٣ - (ومن طريق أبي عمر الغُدَّاني عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ . . . نحو هذه القصة . فقال له - يعني : لأبي هريرة - فما حق الإبل؟ . . .) . رجال الإسناد رجال الشيخين ؛ إلا الغداني فإنه مجهول ، لكن الحديث صحيح بما قبله وما بعده ، وقد صححه الحاكم والذهبي .

٣٥٨ ١٤٦٤ - (عن عبيد بن عمير قال : قال رجل : يا رسول الله ! ما حق الإبل؟ . . . فذكر نحوه ؛ زاد : «وإعارة دلوها») . إسناده صحيح مرسل ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ، وقد أخرجه في آخر حديث جابر المشار إليه في تخريج الحديث المتقدم (١٤٦٢) ، وتقدم تخريجه هناك .

٣٥٩ ١٤٦٥ - (عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ أمر من كل جادٍّ عشرة أَوْسُقٍ من التمر . . .) . حديث صحيح . إسناده رجاله رجال مسلم ؛ إلا الحراني وقد توبع ، ومحمد ابن إسحاق مدلس وقد صرح بالتحديث في رواية أخرى . تخريج الحديث من طرق أخرى ، والإشارة إلى شاهد صحيح له .

٣٦٠ ١٤٦٦ - (عن أبي سعيد الخدري . . . «من كان عنده فضل ظهر ؛ فليعد به على من لا ظهر له . . .» . . .) . إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ إلا الخزاعي وهو ثقة متابع ، وقد أخرجه مسلم وغيره .

٣٦٠ ٣٣ - باب حق السائل

٣٦٠ ١٤٦٧ - (عن أم بُجَيد . . . فقال لها رسول الله ﷺ : «إن لم تجدي له شيئاً تعطيه إياه إلا . . .») . إسناده صحيح ، رجاله رجال الشيخين ؛ غير عبد الرحمن بن بجيد وهو ثقة . تخريج الحديث ، وذكر من صححه ، وهو مخرج في «المشكاة» .

٣٦١ ٣٤ - باب الصدقة على أهل الذمة

٣٦١ ١٤٦٨ - (عن أسماء قالت : قدمت عليَّ أمي راغبة في عهد قريش ،

وهي راغمة مشرّكة . . .). إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجه هو ومسلم . تخريج الحديث ، وذكر زيادة صحيحة فيه ، خولف أحد رواها مخالفة لا يعتد بها .

- ٣٦٢ - ٣٥ - باب ما لا يجوز منعه
- ٣٦٢ - ٣٦ - باب المسألة في المساجد
- ٣٦٢ - ٣٧ - باب كراهية المسألة بوجه الله تعالى
- ليس تحت هذه الأبواب أحاديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)
- ٣٦٣ - ٣٨ - باب عَطِيَّةٍ من سأل بالله
- ٣٦٣ - ١٤٦٩ - (عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «من استعاذ بالله ؛ فأعيذوه ، ومن سأل بالله ؛ فأعطوه . . .»). إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو مخرج في «الصحيحة» (٢٥٤) ، ولبعض فقراته شاهد يأتي في «الأدب» من حديث ابن عباس ، وهو في «الصحيحة» (٢٥٣) .
- ٣٦٣ - ٣٩ - باب الرجل يُخرج من ماله
- ٣٦٣ - ١٤٧٠ - (عن أبي سعيد الخدري قال : دخل رجل المسجد ، فأمر النبي ﷺ الناس أن يطرحوا ثياباً . . .). إسناده حسن . رجاله كلهم ثقات ؛ على ضعف يسير أحد رواه ، وتخريج الحديث .
- ٣٦٤ - ١٤٧١ - (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إن خير الصدقة ما ترك غنىً . . .»). إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه البخاري ، وهو مخرج في «الإرواء» (٨٣٤) من طرق كثيرة .
- ٣٦٥ - ٤٠ - باب في الرخصة في ذلك
- ٣٦٥ - ١٤٧٢ - (وعنه أنه قال : يا رسول الله ! أي الصدقة أفضل؟ قال : «جُهدُ

المقلّ، وابدأ بمن تعول» . إسناده صحيح ، رجاله رجال الشيخين ؛ غير رجلين وهما ثقتان ، والحديث مخرج في «الإرواء» (٨٣٤) .
 ٣٦٥ - (عن عمر بن الخطاب قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق ، فوافق ذلك مالا عندي . . .) . إسناده حسن ، وهو على شرط مسلم ، وتخريج الحديث .

٤١ - باب في فضل سقي الماء ٣٦٦

٣٦٦ - (عن سعيد : أن سعداً أتى النبي ﷺ فقال : أي الصدقة أعجب إليك؟ قال : «الماء») . إسناده صحيح مرسل ، رجاله رجال الشيخين وقد روي مسنداً ؛ وهو الآتي بعده .

٣٦٧ - (وفي رواية عن سعيد بن المسيب والحسن عن سعد بن عبادَةَ عن النبي ﷺ . . . مثله) . حديث حسن . إسناده رجاله رجال البخاري ؛ غير محمد بن عبد الرحيم وهو ثقة وقد توبع ؛ فالإسناد صحيح لولا الانقطاع . تخريج الحديث ، وذكر متابعات له ، والإشارة إلى شاهد مخرج في «التعليق الرغيب» ؛ فهو به حسن .

٣٦٨ - (عن سعد بن عبادَةَ أنه قال : يا رسول الله ! إن أم سعد ماتت ؛ فأبي الصدقة أفضل؟ قال : «الماء» . . .) . حديث حسن . إسناده رجاله رجال الشيخين ؛ إلا الرجل الذي لم يُسمَّ ، ولعله الحسن أو سعيد ؛ كما تقدم .

٤٢ - باب في المنيحة ٣٦٩

٣٦٩ - (عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : «أربعون خصلة - أعلاهن منيحة العنز - . . . ») . إسناده صحيح على شرط الشيخين من الوجه الأول ، ومن الوجه الآخر على شرط البخاري ، وقد

أخرجه البخاري بأحد إسنادي المصنف ومتمنه .

- ٣٧٠ - ٤٣ - باب أجر الخازن
- ٣٧٠ - ١٤٧٨ - (عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الخازن الأمين ، الذي يعطي ما أمر به كاملاً موفراً . . .») . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وذكر متابعة له عند البخاري وغيره .
- ٣٧١ - ٤٤ - باب المرأة تتصدق من بيت زوجها
- ٣٧١ - ١٤٧٩ - (عن عائشة قالت : قال النبي ﷺ : «إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مُفسدة . . .») . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجه هو ومسلم وغيرهما من طرق ، وذكر متابعة قوية للحديث ، ثم مخالفة إسنادية ، والأول أصح .
- ٣٧٢ - ١٤٨٠ - (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره ؛ فلها نصف أجره») . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وتخريج الحديث ، ولفظ البخاري كلفظ المؤلف .
- ٣٧٢ - ١٤٨١ - (وعنه : في المرأة تصدق من بيت زوجها؟ . . .) . إسناده صحيح موقوفاً ، وهو تفسير للمرفوع الذي قبله ، ورجاله رجال مسلم ؛ غير محمد بن سوار وهو ثقة ، وتخريج الحديث .
- ٣٧٣ - ٤٥ - باب في صلة الرحم
- ٣٧٣ - ١٤٨٢ - (عن أنس قال : لما نزلت : ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ . . .) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه هو والبخاري وغيرهما من طرق ، وذكر متابعتين قويتين له .

- ٣٧٤ - ١٤٨٣ - (عن ميمونة زوج النبي ﷺ) قالت : كانت لي جارية فأعتقتها (...). حديث صحيح . إسناده حسن ؛ لولا عنعنة ابن إسحاق ، وقد خولف في سنده عند الشيخين وغيرهما ، والأخير أصح .
- ٣٧٥ - ١٤٨٤ - (عن أبي هريرة قال : أمر النبي ﷺ بالصدقة ، فقال رجل : يا رسول الله ! عندي دينار؟! (...). إسناده حسن ، رجاله رجال الشيخين ؛ غير محمد بن عجلان وهو حسن الحديث . تخريج الحديث ، والإشارة إلى شاهد له فيه ضعف ونقص في متنه .
- ٣٧٦ - ١٤٨٥ - (عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : «كفى بالمرء إثماً أن يُضَيِّعَ من يقوت» . حديث حسن . إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير الخيواني فهو مجهول . تحسين الحديث لطريق أخرى ، والحديث مخرج في «الإرواء» (٨٩٤) .
- ٣٧٧ - ١٤٨٦ - (عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «من سرّه أن يُبْسَطَ له في رزقه ، ويُنْسَأَ في أثره ؛ فليصل رحمه» . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجه هو ومسلم وغيرهما من طرق ، وذكر ثلاثة شواهد له مع تخريجها .
- ٣٧٨ - ١٤٨٧ - (عن عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «قال الله : أنا الرحمن ، وهي الرحم ...» . تصحيح الحديث ، والكلام على إسناده ، ورد تخطئة الترمذي لمعمر ، وهو مخرج في «الصحيحة» (٥٢٠) مع شاهد قوي .
- ٣٧٩ - ١٤٨٨ - (عن جبير بن مطعم يبلغ به النبي ﷺ قال : «لا يدخل الجنة قاطع رحم» . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجه هو ومسلم . تخريج الحديث ، وذكر من أخرج زيادة : «رحم» فيه .

٣٧٩ ١/١٤٨٩ - (عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس الواصل بالمكافئ ، ولكن الواصل هو الذي إذا قَطَعَتْ رحمه وصلها ») .
إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجه بإسناده ومثنه . تخريج الحديث ، وذكر تصحيح الترمذي له .

٣٨٠ ٤٦ - باب في الشُّحِّ

٣٨٠ ٢/١٤٨٩ - (عن عبد الله بن عمرو قال : خطب رسول الله فقال : «ياكم والشُّحُّ ، فإنما هلك من كان قبلكم بالشُّحِّ . . . ») . إسناده صحيح ، رجاله رجال «الصحيح» ؛ غير أبي كثير وهو الزبيدي الكوفي وهو ثقة ، وهو مخرج في «الصحيحة» (٨٥٨) .

٣٨١ ١٤٩٠ - (عن أسماء بنت أبي بكر قالت : قلت : يا رسول الله ! ما لي شيء إلا ما أدخل عليّ الزبير بيته ، أفأعطي منه؟ . . .) . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجه هو ومسلم ، وتخريج الحديث مع ذكر مخالفة إسنادية لأحد رواته .

٣٨٢ ١٤٩١ - (عن عائشة : أنها ذكرت عدة من مساكين . . . «أعطي ولا تحصي ؛ فيحصى عليك») . إسناده صحيح على شرط البخاري . ذكر متابع قوي صحيح على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث ، وذكر طريق أخرى حسنة .

٣٨٤ ٤ - كتاب اللُّقطة

٣٨٤ ١ - باب التعريف باللقطة

٣٨٤ ١٤٩٢ - (عن سويد بن غفلة قال : غزوت مع زيد بن صوحان وسلمان ابن ربيعة ، فوجدت سوطاً . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وذكر متابعة مع تخريجها .

- ٣٨٥ - ١٤٩٣ - (وفي رواية عنه . . . بمعناه ؛ قال : «عَرَفَهَا حَوْلًا» . . .) . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجه هو ومسلم ، وأتبعها مسلم برواية فيها زيادة ، والحديث الآتي بعده يؤيده .
- ٣٨٦ - ١٤٩٤ - (وفي أخرى عنه . . . بمعناه قال في التعريف : قال : عامين أو ثلاثة وقال : «اعرف عددها ووعاءها ووكاءها» . . .) . إسناده جيد على شرط مسلم ، وقد أخرجه هو وغيره ، وبيان أن الراجح ذكر الحول مرة واحدة .
- ٣٨٦ - ١٤٩٥ - (عن زيد بن خالد الجهني : أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة؟ فقال : «عرفها سنة ، ثم اعرف وكاءها وعفاصها . . .») . إسناده صحيح على شرط الشيخين وقد أخرجاه بمتنه وسنده . وتخريج الحديث .
- ٣٨٧ - ١٤٩٦ - (وفي رواية عنه . . . بمعناه ؛ زاد : « . . . سقاؤها ، تَرِدُ الماءَ ، وتأكل الشجر» . . .) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه هو والبخاري . وتخريج الحديث ، ووصل روايات سردها أبو داود .
- ٣٨٨ - ١٤٩٧ - (ومن طريق أخرى عنه : أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة؟ فقال : «عرفها سنة ، فإن جاء باغيها ؛ فأدّها إليه . . .») . إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ لكن سقط منه رجل ثبت في كل الروايات الأخرى . وتخريج الحديث ، وذكر متابعات له عند مسلم وغيره .
- ٣٨٩ - ١٤٩٨ - (وفي رواية أخرى . . . «تعرفها حولًا ، فإن جاء صاحبها دفعتها إليه . . .») . إسناده جيد ، رجاله رجال «الصحيح» ؛ غير عبد الله ابن يزيد وهو صدوق ، وتخريج الحديث .
- ٣٩٠ - ١٤٩٩ - (وفي رواية ثالثة عنه . . . بمعناه ؛ وزاد فيه : «فإن جاء

- باغيتها...»). .إسناده جيد على شرط مسلم ، ومن أعله فقد وهم ! ذكر من صحح الزيادة ، وقد أخرجها البخاري ومسلم .
- ٣٩١ ١٥٠٠ - (عن عمرو بن شعيب... مثله) . معلق حسن ، وقد أشار المصنف إلى شذوذ زيادة حماد بن سلمة في متنه . تخريج الحديث ووصله ، وتصحيح الزيادة ، وذكر ما يشهد لها بما تقدم وغيره .
- ٣٩٢ ١٥٠١ - (وحديث عقبة بن سويد عن أبيه عن النبي ﷺ أيضاً قال : «عرفها سنة») . حديث صحيح . وصله الطبراني .
- ٣٩٢ ١٥٠٢ - (وحديث عمر بن الخطاب أيضاً عن النبي ﷺ أيضاً قال : «عرفها سنة») . وصله الدارمي وغيره بإسناد صحيح عنه ، وتعجب الشيخ رحمه الله من صنيع ابن التركماني .
- ٣٩٣ ١٥٠٣ - (عن عياض بن حمار قال : قال رسول الله ﷺ : «من وجد لقطة ؛ فليشهد ذا عدل...»). .إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث ، مع ذكر متابعة ، ومخالفة لعل الوهم فيها من حماد بن سلمة . وصحح الحديث ابن الجارود وابن حبان وغيرهما .
- ٣٩٤ ١٥٠٤ - (عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ : أنه سئل عن الثمر المعلق؟ فقال : «من أصاب بفيه من ذي حاجة...»). . إسناده حسن ، فيه فائدة مهمة : أن جد عمرو بن شعيب هو عبد الله بن عمرو بن العاص وليس محمداً ، وتخريج الحديث من طرق مطولاً ومختصراً ، وصححه الحاكم والذهبي .
- ٣٩٥ ١٥٠٥ - (وفي رواية عنه... بهذا ؛ قال في ضالة الشاء ؛ قال : «فاجمعها») . إسناده حسن ، وهو مكرر الذي قبله .
- ٣٩٦ ١٥٠٦ - (وفي أخرى عنه ، قال في ضالة الغنم : «لك أو لأخيك أو

للذئب ، خذها قط» . إسناده حسن ، وهو مكرر الذي قبله ، وتخرىج الحديث .

٣٩٧ - ١٥٠٧ - (وفي رابعة . . . «فاجمعها ؛ حتى يأتيها باغيها») . إسناده حسن ، أخرجه أحمد ، وهو مكرر الذي قبله ، وذكر متابعات له .

٣٩٧ - ١٥٠٨ - (عن أبي سعيد : أن علي بن أبي طالب وجد ديناراً . . .) . حديث حسن بالحديثين بعده . ورجال إسناده رجال الشيخين ؛ غير رجل لم يُسَمِّ ، وتخرىج الحديث .

٣٩٨ - ١٥٠٩ - (عن علي رضي الله عنه : أنه التقط ديناراً . . .) . إسناده صحيح ، رجاله ثقات ؛ غير بلال بن يحيى ؛ بيان حاله ، وترجيح سماعه من علي رضي الله عنه .

٣٩٩ - ١٥١٠ - (عن سهل بن سعد : أن علي بن أبي طالب دخل على فاطمة ؛ وحسنٌ وحسينٌ يبكيان . فقال : ما يبكيكما؟! قالت : الجوع . . .) . حديث حسن . رجاله ثقات ؛ غير موسى بن يعقوب الزمعي ؛ وهو صدوق سيئ الحفظ . يتقوى الحديث بما قبله ، وبطريق أخرى له ، وتخرىجه .

٤٠١ - ١٥١١ - (عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «ضالة الإبل المكتومة : غرامتها ومثلها معها») . حديث صحيح . في سنده ضعف ، وأعلِّ بالإرسال . تخرىج الحديث ، وذكر شاهد له حسن الإسناد يقويه ، تقدم أصله (١٥٠٤) .

٤٠٢ - ١٥١٢ - (عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي : أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج . . .) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه هو وغيره من طرق عن ابن وهب ؛ قال الحاكم : «صحيح الإسناد» .

٤٠٣ - ١٥١٣ - (عن المنذر بن جرير قال : كنت مع جرير بـ (البوازيج) ... فقال جرير : أخرجوه ؛ سمعت النبي ﷺ يقول : «لا يؤوي الضالة إلا الضال» . حديث صحيح . رجاله رجال مسلم ، وظاهر إسناده الصحة . وبيان علة خفية فيه ، وتخريج الحديث ، وذكر شاهد صحيح له عند مسلم وغيره ، والحديث مخرج في «الإرواء» (١٥٦٣) .

٤٠٥ - ٥ - أول كتاب المناسك

٤٠٥ - ١ - باب فرض الحج

٤٠٥ - ١٥١٤ - (عن ابن عباس : أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال : «بل مرة واحدة ، فمن زاد ؛ فهو تطوع» . حديث صحيح . إسناده رجاله رجال الشيخين ؛ غير أبي سنان الدؤلي وهو ثقة . ورواية سفيان بن حسين عن الزهري متكلم فيها ، وقد توبع ، وتخريج الحديث ، وذكر طرق كثيرة له مع تخريجها .

٤٠٦ - ١٥١٥ - (عن أبي واقد الليثي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول لأزواجه في حجة الوداع : «هذه ؛ ثم ظهور الحصر» . حديث صحيح . إسناده رجاله رجال مسلم ؛ غير ابن أبي واقد وهو مختلف في صحبته . وجزم ابن حجر بصحة الإسناد ، والحديث لا شك في صحته لشواهده العديدة ، وهي مخرجة في «الصحيحة» (٢٤٠١) ، وتخريج الحديث .

٤٠٨ - ٢ - باب في المرأة تحج بغير محرم

٤٠٨ - ١٥١٦ - (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة . . .» . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ؛ إلا أن البخاري قال : «يوم وليلة» ، وهو رواية لمسلم ،

والحديث مخرج في «الإرواء» (٥٦٧) .

٤٠٨ - ١٥١٧ - (وفي رواية عنه . . . مرفوعاً بلفظ : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر . . . » فذكر معناه) . إسناده صحيح على شرطهما ، وقد أخرجاه ، وفيه زيادة ثقة متابع عليها . تخريج الحديث .

٤١٠ - ١٥١٨ - (عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلاثة أيام . . . ») . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجهم مسلم بتمامه ، والبخاري مختصراً نحوه ، وتخريج الحديث .

٤١٠ - ١٥١٩ - (عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم») . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وتخريج الحديث .

٤١١ - ١/١٥٢٠ - (عن نافع : أن ابن عمر كان يُردفُ مولاة له - يقال لها : صفية - ، تسافر معه إلى مكة) . إسناده صحيح على شرط الشيخين .

٤١١ - ٣ - باب «لا ضرورة في الإسلام»

تحت حديث واحد . انظره في «الضعيف»

٤١٢ - ٤ - باب التزود في الحج

٤١٢ - ٢/١٥٢٠ - (عن ابن عباس قال : كانوا يحجُّون ولا يتزودون . . . فأنزل الله سبحانه : ﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى . . .﴾ الآية) . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجهم .

٤١٢ - ٥ - باب التجارة في الحج

٤١٢ - ١٥٢١ - (وعنه [يعني : ابن عباس] قال : قرأ هذه الآية : ﴿ليس عليكم

جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴿﴾ ، قال (...). حديث صحيح . سنده ضعيف ، له طريق ثانية أخرجها البخاري ، وأخرى تأتي في الكتاب مع شاهد للحديث .

٦ - باب

٤١٣

١٥٢٢ - (وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من أراد الحج ؛ فليتعجل») . حديث حسن . إسناده رجاله ثقات ؛ غير مهرا ن أبي صفوان فهو مجهول ؛ لكن للحديث طريق أخرى مخرجة في «الإرواء» (٩٩٠) .

٤١٣

٧ - باب الكري

٤١٤

١٥٢٣ - (عن أبي أمامة التيمي قال : كنت رجلاً أكري في هذا الوجه ...) . إسناده صحيح ، رجاله رجال البخاري ؛ غير أبي أمامة التيمي وهو ثقة . تخريج الحديث ، وذكر متابعة له .

٤١٤

١٥٢٤ - (عن ابن عباس : أن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي الحجاز ...) . إسناده صحيح على شرط الشيخين من الوجه الأول ، والوجه الثاني فيه مجهول . تخريج الحديث من طرق أخرى ، تقدم منها (١٥٢١) .

٤١٦

٨ - باب في الصبي يحج

٤١٨

١٥٢٥ - (عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ بالروحاء ، فلقي ركباً ، فسلم عليهم ...) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وذكر شاهد له بإسناد صحيح على شرط الشيخين .

٤١٨

٩ - باب في المواقيت

٤١٩

١٥٢٦ - (عن ابن عمر قال : وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة : ذا الحليفة

٤١٩

ولأهل الشام : الجحفة . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه وغيرهما من طرق كثيرة عن ابن عمر . قال الترمذي : « حسن صحيح » .

٤٢٠ - (عن ابن عباس وطاوس قالا : وَقَّتْ رسول الله ﷺ . . . «فهن لهم ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن . . .») . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وذكر متابعتين له .

٤٢١ - (عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ وَقَّتْ لأهل العراق ذات عِرْقٍ) . إسناده صحيح ، وهو مخرج في «الإرواء» (٩٩٩) .

٤٢٢ - (عن الحارث بن عمرو السهمي قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو بمنى أو بعرفات ، وقد أطاف به الناس . . .) . إسناده حسن ، رجاله رجال الشيخين ؛ غير عتبة و زرارة وقد وثقهما ابن حبان ، وتخريج الحديث .

٤٢٢ - ١٠ - باب الحائض تُهَلُّ بالحج

٤٢٢ - ١٥٣٠ - (عن عائشة قالت : نُفَسَتْ أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة ، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن تغتسل فَتُهَلِّ) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه مسلم وغيره ، وله شاهد من حديث جابر الطويل (١٦٦٣) .

٤٢٣ - ١٥٣١ - (عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت ؛ تغتسلان وتُحْرمان . . .») . حديث صحيح . إسناده رجاله ثقات ؛ غير خصيف ففي حفظه ضعف . للحديث شواهد ، وهو مخرج في «الصحيحه» (١٨١٨) .

٤٢٤ - ١١ - باب الطَّيِّب عند الإحرام

٤٢٤ - ١٥٣٢ - (عن عائشة قالت : كنتُ أُطَيِّبُ رسول الله ﷺ لإحرامه قبل

أن يُحْرَم ، وإِحْلاله قبل أن يطوف بالبيت) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه وغيرهما من طرق عن عائشة ، وهي مخرجة في «الإرواء» (١٠٤٧) .

٤٢٥ - (ومن طريق آخر عنها قالت : كأنني أنظر إلى وبيص المسك في مَفْرَقِ رسول الله ﷺ وهو محرم) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجاه وغيرهما من طرق أخرى عنها ، تقدم أحدها مع الإشارة إلى سائرهما .

٤٢٦ - ١٢ - باب التَّلِيدِ

٤٢٦ - (عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : سمعت النبي ﷺ يُهَلُّ ملبداً) . إسناده صحيح ، رجاله رجال الشيخين ؛ غير المهري وهو ثقة ، وقد توبع ، والحديث أخرجه الشيخان وغيرهما .

٤٢٧ - ١٣ - باب في الهدى

٤٢٧ - (عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ أهدى عام الحديبية - في هدايا رسول الله ﷺ - جملاً كان لأبي جهل ...) . حديث حسن . إسناده رجاله رجال الشيخين ؛ غير محمد بن إسحاق وقد توبع . بيان شذوذ رواية : «بُرَّةٌ من ذهب» في الحديث ، وتضعيف الشيخ لطريق عند البيهقي مع بيان العلة ، وذكر متابعة جرير بن حازم ، وبيان حاله ومن تابعه .

٤٢٩ - ١٤ - باب في هدي البقر

٤٢٩ - (عن عائشة زوج النبي ﷺ : أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أُعِلَّ الحديث بما لا يقدر . تخريجه ، وذكر شواهد ومتابعات له .

٤٣١ - ١٥٣٧ - (عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ ذبح عن اعتمر من نسائه بقرة بينهن). حديث صحيح. إسناده رجاله رجال الشيخين؛ إلا أن الوليد يدلّس تدليس التسوية، وقد توبع. تخريج الحديث، وتعقب الحاكم والذهبي في تصحيحيهما له على شرط الشيخين! وذكر متابعة لا بأس بها، والحديث قواه الحافظ، وهو صحيح بما قبله.

صحيح سنة أبي داود

الإمام الحافظ سليمان بن الأصبغ السجستاني
(المتوفى سنة (٢٧٥هـ) رحمه الله تعالى)

تأليف

الإمام الحديث الشافعي محمد بن صالح بن الأبيان
(المتوفى سنة (١٤٢٠هـ) رحمه الله تعالى)

وهو الكتاب (الأم) - كما سماه مؤلفه شيخ رحمه الله - والذي فُرض فيه أحكامنا
طولاً، وتكلم على أسانيده ورجالهم مفصلاً، تعديةً لا مجرداً، تصحيحاً وتوضيحاً،
وعلى النحو الذي انتهجه - رحمه الله - في «السلسلتين» «الضيحة» و«الضعيفة»

(٦)

المجلد السادس

١٥٣٨ - ١٩٣٢

كتاب

(الناسك - النكاح - الطلاق)



جميع حقوق الملكية الأدبية و الفنية
محفوظة لدار غراس - الكويت وشريكهما
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد
الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على اشرطة
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على
اسطوانات ضوئية إلا بموافقة خطية من الناشر.

الطبعة الأولى

١٤٢٣ هـ

٢٠٠٢ م

الناشر

مؤسسة غراس للنشر و التوزيع

الكويت - شارع الصحافة - مقابل مطابع الرأي العام التجارية
هاتف : ٤٨١٩٠٣٧ - فاكس : ٤٨٣٨٤٩٥ - هاتف و فاكس : ٤٥٧٨٨٦٨
الجهراء : ص.ب : ٢٨٨٨ - الرمز البريدي : ٠١٠٣٠

website : www.gheras.com

E-Mail : info@gheras.com

١٥ - باب في الإشعار

١٥٣٨ - عن ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة ، ثم دعا ببدنة ، فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن ، ثم سلت الدم عنها ، وقلدها بنعلين ، ثم أتت براحتي ، فلما قعد عليها واستوت به على البيداء ؛ أهل بالحج .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه . وصححه الترمذي وابن الجارود وابن حبان) .

إسناده : حدثنا أبو الوليد الطيالسي وحفص بن عمر - المعنى - قالوا : ثنا شعبة عن قتادة - قال أبو الوليد : قال - : سمعت أبا حسان عن ابن عباس .

حدثنا مسدد : ثنا يحيى عن شعبة . . . بهذا الحديث بمعنى أبي الوليد ؛ قال : ثم سلت الدم بيده .

قال أبو داود : « رواه همام قال : سلت الدم عنها بإصبعه » .

قال أبو داود : « هذا من سنن أهل البصرة الذي تفرّدوا به » .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير أبي حسان - وهو مسلم بن عبد الله الأعرج ، ويقال : الأجرد - ؛ فهو من رجال مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٣٢/٥) من طريق المؤلف عن مسدد .

ثم أخرجه هو ، ومسلم (٥٧/٤) ، والنسائي (٢١/٢) ، وابن الجارود (٤٢٤) ، وأحمد (٢١٦/١) و ٢٥٤ و ٢٨٠ و ٣٣٩ و ٣٤٧ من طرق أخرى عن شعبة . . . به .

ثم أخرجه مسلم والنسائي، والترمذي (٩٠٦) - وقال: « حديث حسن صحيح » -، وابن ماجه (٢٦٤/٢)، وأحمد (٣٤٤/١ و ٣٧٢) عن هشام الدُّسْتَوَائِي عن قتادة... به .

وفي رواية للنسائي من طريق شعبة :

أمر ببدنته فأشعرها .

وهي لابن خزيمة (٢٥٧٥) .

١٥٣٩ - عن المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ومروان بن الحكم : أنهما قالَا :

خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية ، فلما كان بذى الحليفة ؛ قلَّد الهدى وأشعره ، وأحرم .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه البخاري) .

إسناده : حدثنا عبد الأعلى بن حماد : ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه البخاري كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٥/٢٣١ و ٢٣٥) ، والبخاري (٧/٣٥٨) ، وأحمد (٤/٣٢٨) من طرق أخرى عن سفيان... به .

وتابعه معمر عن الزهري... به : أخرجه البخاري (٣/٤٢٧) ، والنسائي (٢/٢١) ، وأحمد (٤/٣٢٧ و ٣٢٨) ، والمصنف في آخر «الجهاد» رقم (٢٤٧٠) مطولاً .

١٥٤٠ - عن عائشة :

أن رسول الله ﷺ أهدى غنماً مقلدة .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه البخاري ومسلم .
وصححه الترمذي وابن الجارود) .

إسناده : حدثنا هناد : ثنا وكيع عن سفيان عن منصور والأعمش عن إبراهيم
عن الأسود عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير هناد - وهو ابن السري
التميمي الكوفي - ؛ فهو على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه من طريق أخرى كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (٢٠٨/٦) : ثنا وكيع : ثنا سفيان . . . به .

وأخرجه النسائي (٢٢/٢) من طريق أخرى عن سفيان عن منصور وحده .

وكذلك رواه ابن الجارود (٤٢٦) .

ورواه الترمذي (٩٠٩) وصححه ، وهو رواية للبخاري (٤٣١/٣) نحوه .

ثم أخرجه هو ، ومسلم (٩٠/٤) ، والدارمي (٦٥/٢) ، وابن ماجه (٢٦٤/٢) ،
والبيهقي (٢٣٢/٥) ، وأحمد (٤١/٢ و ٤٢) من طرق أخرى عن الأعمش
وحده . . . به .

وخالفهم شريك فقال : عن الأعمش سليمان عن مسلم عن مسروق عن
عائشة . . . به : أخرجه أحمد (١١٠/٦) .

وشريك : هو ابن عبد الله القاضي ، وهو سيئ الحفظ ، فلا يحتج به ، لا سيما
عند المخالفة .

وتابعه الحكم عن إبراهيم . . . به نحوه : أخرجه مسلم والنسائي ، والبيهقي (٥٣٣/٥) .

وخالف هذه الطرق : عَبَثُ بن القاسم أبو زُبَيْدٍ فقال : عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر . . . به .

أخرجه أحمد (٣٦١/٣) ، والبزار (١١٠٦/٢٠/٢) ، وقال البزار :

« لا نعلمه عن جابر إلا من هذا الوجه ؛ إنما يرويه أصحاب الأعمش عنه عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة . ولم يتابع عبث على قوله : (عن جابر) » .

قلت : وعبث ثقة من رجال الشيخين ؛ فإسناده صحيح لولا المخالفة ، مع احتمال أن يكون للأعمش إسنادان في هذا الحديث . والله تعالى أعلم .

١٦ - باب تبديل الهدى

[تحت حديث واحد . انظره في «الضعيف»]

١٧ - باب من بعث بهديه وأقام

١٥٤١ - عن عائشة قالت :

فَتَلَّتْ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِيَّ ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ ، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حَلًّا .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه . وصححه الترمذي وابن الجارود) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي : ثنا أفلح بن حُمَيْدٍ عن القاسم

عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .
والحديث أخرجه البخاري (٤٢٨/٣) ، ومسلم (٨٩/٤) . . . بإسناد المصنف
ومتنه .

وأخرجه البيهقي (٢٣٣/٥) من طرق أخرى عن القعنبى . . . به .
وأخرجه النسائي (٢٢/٢) ، وأحمد (٧٨/٦) من طرق أخرى عن أفلح . . .
به ، وهو رواية للبخاري (٤٢٧/٣) .
ثم أخرجه هو (٤٣١/٣) ، ومسلم ، والمصنف - بعد حديث - والنسائي ،
والترمذي (٩٠٨) ، وابن الجارود (٤٢٣) ، وأحمد (٨٥/٦ و ١٢٩ و ١٨١) من طرق
أخرى عن القاسم . . . به نحوه . وقال الترمذي :
« حديث حسن صحيح » .

وله طرق أخرى عن عائشة يأتي بعضها عند المصنف في الحديثين الآتين .

١٥٤٢ - ومن طريق أخرى عنها قالت :

كان رسول الله ﷺ يُهْدِي من المدينة ، فَأَفْتَلُ قلائدَ هَدِيهِ ، ثم لا
يَجْتَنِبُ شيئاً مما يَجْتَنِبُ الْمُحْرَمُ .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه) .

إسناده : حدثنا يزيد بن خالد الرَّمْلِيُّ وقتيبة بن سعيد أن الليث بن سعد
حدثهم عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضي الله
عنها قالت . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ غير الرملي ، وهو ثقة ، وقد توبع كما ترى ويأتي .

والحديث أخرجه مسلم والنسائي . . . بإسناد المصنف الثاني : قتيبة بن سعيد .

وأخرجه البخاري (٤٢٨/٣) ، ومسلم أيضاً ، وأحمد (٨٢/٦) من طرق أخرى عن ابن شهاب . . . به .

وله عنه طرق أخرى بعضهم عن عروة ، وبعضهم عن عمرة : عند أحمد (٣٦/٦ و ١٨٥ و ١٩١ و ٢٠٠ و ٢٢٥) ، ومسلم والنسائي .

وتابعه عندهما : عبد الله بن أبي بكر عن عمرة . . . به .

وكذا البخاري (٤٢٩/٣) .

١٥٤٣ - وفي أخرى عنها ؛ قالت أم المؤمنين :

بعث رسول الله ﷺ بالهدي ، فأنا فتلتُ قلائدها بيدي من عهدٍ كان عندنا ، ثم أصبح فينا حلالاً ؛ يأتي ما يأتي الرجل من أهله .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه هو ومسلم كما تقدم) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا بشر بن المفضل : ثنا ابن عون عن القاسم بن محمد وعن إبراهيم - زعم أنه سمعه منهما جميعاً ، ولم يحفظ حديث هذا من حديث هذا ، ولا حديث هذا من حديث هذا - قالا : قالت . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ غير مسدد - وهو ابن مسرهد - ،

فإنه على شرط البخاري ؛ وهذا بالنسبة لطريق القاسم بن محمد ، وقد تقدمت قبل حديث من طريق أخرى عنه .

وأما طريق إبراهيم - وهو ابن يزيد النخعي - ؛ فهو منقطع ؛ لأنه لم يلقَ عائشة رضي الله عنها ، وقد ثبت أنه تلقاه عن الأسود عنها ، كما تقدم في الحديث (١٥٤٠) ، فلا نعيد تخريجه ، وإن كان هناك مختصراً ، وهنا مطول ، لكن ليس فيه ذكر الغنم كما هناك ، وهو متفق عليه كما عرفت مما سبق .

وقد أخرجه أحمد (٩١/٦ و ١٧١ و ١٩١ و ٢١٢ و ٢١٨ و ٢٢٤ و ٢٥٠ و ٢٦٢) من طرق أخرى عن إبراهيم عن يزيد بن الأسود . . . به .

١٨ - باب في ركوب البدن

١٥٤٤ - عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنةً ، فقال :

« اركبها » . قال : إنها بدنةٌ ! فقال :

« اركبها ويلك ! » في الثانية أو الثالثة .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه . وصححه ابن

الجارود) .

إسناده : حدثنا القعني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث في «الموطأ» (٣٤١/١) . . . بهذا الإسناد والتمن .

وأخرجه البخاري (٤٢٢/٣) ، ومسلم (٩١/٤) ، والنسائي (٢٢/٢ - ٢٣) ، وابن الجارود (٤٢٨) ، والبيهقي (٢٣٦/٥) ، وأحمد (٤٨٧/٢) كلهم عن مالك ... به .
وتابعه جمع عن أبي الزناد ... به .

أخرجه مسلم ، وابن ماجه (٢٦٥/٢) ، وأحمد (٢٥٤/٢ و ٤٨١) .

وله عنده (٢٤٥/٢ و ٢٧٨ و ٣١٢ و ٤٦٤ و ٤٧٣ و ٤٧٨ و ٥٠٥) طرق أخرى عن أبي هريرة ، بعضها عند مسلم ، وابن الجارود (٤٢٧) .
وله شاهد من حديث أنس ... مثله .

أخرجه الشيخان وابن خزيمة (٢٦٦٢) ، والطيالسي (١٩٨١) ، وأحمد (٩٩/٣) و ١٠٧ و ١٧٠ و ١٧٣ و ١٨٣ و ٢٠٢ و ٢٣١ و ٢٣٤ و ٢٥١ و ٢٦١ و ٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٩١) من طرق عنه . وزاد أحمد في رواية :
قد جَهَدَهُ الْمَشِيُّ .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

١٥٤٥ - عن أبي الزبير :

سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدي؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا ، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه مسلم وابن الجارود) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج : أخبرني

أبو الزبير : سألت ...

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه مسلم كما يأتي .
والحديث في «مسند أحمد» (٣١٧/٣) . . . بهذا السند والمتن .

ثم أخرجه هو (٣٢٤/٣ و ٣٢٥) ، ومسلم (٩٢/٤) ، والنسائي (٢٣/٢) ، وابن
الجارود (٤٢٩) ، والبيهقي (٢٣٦/٥) من طرق أخرى عن يحيى . . . به .

وتابعه مَعْقِلٌ عن أبي الزبير . . . به .

أخرجه مسلم والبيهقي .

وتابعه ابن لهيعة عنه : أخرجه أحمد (٣٤٨/٣) .

وفي حديثهما عنه أنه هو السائل .

١٩ - باب في الهدى إذا عَطِبَ قبل أن يبلغ

١٥٤٦ - عن ناجية الأسلمي :

أن رسول الله ﷺ بعث معه بهدي ، فقال :

« إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَأَنْحَرُهُ ، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ

وَبَيْنَ النَّاسِ » .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه الترمذي والحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : أخبرنا سفيان عن هشام عن أبيه عن ناجية

الأسلمي .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين إلى ناجية - وهو ابن كعب بن

جُنْدُبِ الْأَسْمَلِيِّ الْخَزَاعِيِّ - .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٤٣/٥) من طريق المصنف .

وأخرجه الترمذي (٩١٠) ، والدارمي (٦٥/٢) ، وابن ماجه (٢٦٥/٢) ، والبيهقي أيضاً ، وأحمد (٣٣٤/٤) من طرق كثيرة عن هشام . . . به . وزاد الترمذي وغيره :

« فليأكلوها » . وقال :

« حديث حسن صحيح » .

وخالفهم الإمام مالك ، فقال في «الموطأ» (٣٤٣/١) : عن هشام بن عروة عن أبيه :

أن صاحب هدي رسول الله ﷺ قال : يا رسول الله ! . . . الحديث .

وهذا ظاهره الإرسال ، والعمدة على من وصله ؛ لا سيما وهم جماعة .

وقد أخرجه الحاكم (٤٤٧/١) بتحديث عروة عن ناجية . وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي .

١٥٤٧ - عن ابن عباس قال :

بعث رسول الله ﷺ فلاناً الأسلمي ، وبعث معه بثمانٍ عَشْرَةَ بَدَنَةً ،

فقال : أرأيت إن أُرْزِحَ عليّ منها شيءٌ؟ قال :

« تنحرها ، ثم تصبغ نعلها في دمها ، ثم اضربها على صفحتها ، ولا

تأكل منها أنت ولا أحدٌ من أصحابك - أو قال : من أهل رُقَّتِكَ - » . وقال

في حديث عبد الوارث :

« ثم اجعله على صفحتها حينئذٍ » مكان : « اضربها » .

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وابن الجارود وابن

حبان) .

إسناده : حدثنا سليمان بن حرب ومسدّد قالوا : ثنا حماد . (ح) وثنا مسدد : ثنا عبد الوارث - وهذا حديث مسدد - عن أبي التّيّاح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (٢٧٩/١) : ثنا عفان : ثنا حماد بن سلمة . . . به .

وأخرجه مسلم (٩٢/٤) ، والبيهقي (٢٤٢/٥ - ٢٤٣) من طريق يحيى بن يحيى : أخبرنا عبد الوارث بن سعيد . . . به .

ثم أخرجاه هما ، وابن الجارود (٤٢٥) ، وأحمد (٢١٧/١) من طريق إسماعيل ابن عُليّة عن أبي التّياح . . . به .

وخالفه في إسناده قتادة فقال : عن سنان بن سلمة عن ابن عباس أن ذُويباً أبا قبيصة حدثه : أن رسول الله ﷺ كان . . . الحديث .

أخرجه مسلم ، وابن ماجه (٢٦٥/٢) ، والبيهقي ، وأحمد (٢٢٥/٤) ، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/٢١٣/١) .

قلت : فجعله قتادة من (مسند قبيصة) ، ولعله أصح من رواية أبي التّياح الذي جعله من (مسند ابن عباس) لم يتجاوزوه إلى قبيصة ؛ فإن من المعلوم أن زيادة الثقة مقبولة . والله أعلم .

وله شاهد من حديث عمرو بن خارجة ، يرويه شهر بن حوشب عنه . . . نحوه : أخرجه أحمد (٦٤/٤ و ١٨٧ و ٢٣٨ و ٣٧٧/٥) .

وشاهد آخر من حديث سلمة بن المحبّب . . . مرفوعاً نحوه : أخرجه أحمد (٦/٥) .

١٥٤٨ - قال أبو داود : « سمعت أبا سلمة يقول : إذا أقيمت الإسناد والمعنى ؛ كفاك » .

قلت : أبو سلمة : هو موسى بن إسماعيل التَّبُودَكِيُّ ، وهو ثقة من رجال الشيخين .
ووقع في بعض نسخ الكتاب قبيل قول المصنف هذا الزيادة الآتية :

قال أبو داود : « الذي تفرد به من هذا الحديث قوله : « ولا تأكل منها أنت ولا أحد من رفقتك » ... » .

وبهذه الزيادة يظهر غرض المصنف من روايته المذكورة عن شيخه أبي سلمة ، وهو الجواب عن التفرد المذكور ، ويعني : أن إسناد الحديث مستقيم ، ومعناه صحيح ، فلا ضير في هذا التفرد .

وهذا كلام سليم ، لكننا لا نسلم بالتفرد المذكور ، فقد جاءت هذه الزيادة في حديثي عمرو بن خارجة وسلمة بن المحبِّقِ المَحْرَجِيِّينِ أنفأ .

١٥٤٩ - عن عبد الله بن قُرْطِبٍ عن النبي ﷺ قال :

« إن أعظم الأيام عند الله تبارك وتعالى يومُ النَّحْرِ ، ثم يومُ القَرِّ » ؛ وهو اليوم الثاني .

قال : وقُرِّبَ لرسول الله ﷺ بَدَنَاتٌ خَمْسٌ أَوْ سِتٌّ ، فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بَأْيْتِهِنَّ يَبْدَأُ ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا قَالَ : فَتَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمَهَا ، فَقُلْتُ : مَا قَالَ؟ قَالَ :

« من شاء اقتطع » .

(قلت : إسناده صحيح ، وقد صححه ابن حبان والحاكم) .

إسناده : حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي . وأخبرنا مسدد : أخبرنا عيسى - وهذا لفظ إبراهيم - عن ثور عن راشد بن سعد عن عبد الله بن عامر بن لُحَيٍّ عن عبد الله بن قُرْطٍ . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وقد صححه ابن حبان والحاكم ، كما ذكرته في تخريج الحديث في «إرواء الغليل» (١٩٥٨) ؛ فلا داعي للإعادة .

٢٠ - باب كيف تُنْحَرُ البُدْنُ؟

١٥٥٠ - عن جابر وعبد الرحمن بن سابط :

أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يَنْحَرُونَ البَدَنَةَ معقولة اليسرى ، قائمة على ما بَقِيَ من قوائمها .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر . وأخبرني عبد الرحمن بن سابط : أن النبي ﷺ . . .

قلت : إسناده عن جابر موصول على شرط مسلم ؛ إلا أن ابن جريج وأبا الزبير كلاهما مدلس ، وقد عنعناه .

والآخر : مرسل ؛ لأن ابن سابط تابعي ثقة ، والقائل : (وأخبرني) إنما هو ابن جريج ، فهو مرسل صحيح ، شاهد للمسند الموصول .

والحديث رواه البيهقي (٢٣٧/٥) من طريق المصنف .

ويشهد له حديث ابن عمر الآتي بعده .

وما أخرجه البيهقي أيضاً عن سعيد بن جبير قال :
 رأيت ابن عمر ينحر بدنته وهي قائمة معقولة إحدى يديها صافنة .
 وسنده صحيح .

١٥٥١ - عن زياد بن جُبَيْرٍ قال :

كنت مع ابن عمر بمِنَى ، فمرَّ برجلٍ وهو ينحر بدنته وهي باركة ،
 فقال :

ابعثها قياماً مقيدةً ، سنة محمد ﷺ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا هُشَيْمٌ : أخبرنا يونس : أخبرني زياد بن
 جبير .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد في «المسند» (٣/٢) . . . إسناده وامتناً .

ثم أخرجه هو (٨٦/٢ و ١٣٩) ، والبخاري (٤٣٥/٣ - ٤٣٦) ، ومسلم
 (٨٩/٤) ، والدارمي (٦٦/٢) ، والبيهقي (٢٣٧/٥) من طرق أخرى عن يونس بن
 عبيد . . . به .

١٥٥٢ - عن علي رضي الله عنه قال :

أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنِهِ ، وأقسم جلودها وجلالها ،
 وأمرني أن لا أُعْطِيَ الجزَّارَ منها شيئاً ، وقال :

« نحن نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا » .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وابن الجارود .
وليس عند البخاري آخره) .

إسناده : حدثنا عمرو بن عون : أخبرنا سفيان - يعني : ابن عيينة - عن
عبد الكريم الجَزْرِيَّ عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله
عنه قال ...

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .
والحديث أخرجه الحميدي في «مسنده» (٤١) : ثنا سفيان ... به .
وأخرجه الشيخان أيضاً وغيرهما ، كما بينا في «الإرواء» (١١٦١) ؛ فلا نعيد
تخريجه .

٢١ - باب في وقت الإحرام

١٥٥٣ - عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه قال :

بيد أوكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها ، ما أهلّ
رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد . يعني : مسجد ذي الحليفة .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه . وصححه
الترمذي) .

إسناده : حدثنا القعنبى عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه من طريق مالك ،

وهذا في «الموطأ» . . . به ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٠٩٧) .

١٥٥٤ - عن عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ : أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو :

يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِكَ
يَصْنَعُهَا؟!

قال : ما هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟! قال :

رَأَيْتَكَ لَا تَمْسُ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ ، وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ
السَّبْتِيَّةَ ، وَرَأَيْتَكَ تَصْبُغُ الصُّفْرَةَ ، وَرَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلُ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا
الهِلالَ ، وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو :

أَمَّا الْأَرْكَانُ ؛ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ .

وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي
لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا ، فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا .

وَأَمَّا الصُّفْرَةُ ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبِغُ بِهَا ؛ فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ
أَصْبِغَ بِهَا .

وَأَمَّا الْإِهْلَالُ ؛ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وأحد إسنادي البخاري إسناده
المصنف) .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عُبَيْدِ
ابن جريج .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٧/٥) من طريق المصنف وغيره عن القعنبى .

وعنه : أخرجه البخاري (٢٥٣/١٠) .

وأخرجه هو (٢١٥/١) ، ومسلم (٩/٤) ، وأحمد (٦٦/٢ و ١١٠) من طرق أخرى عن مالك ، وهذا في «الموطأ» (٣٠٨/١) .

١٥٥٥ - عن أنس قال :

صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً ، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين ، ثم بات بذي الحليفة حتى أصبح ، فلما ركب راحلته واستوت به أهلّ .

(قلت : إسناده صحيح على شرطهما . وقد أخرجه البخاري) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا محمد بن بكر : ثنا ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن أنس .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه البخاري كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد في (مسند جابر) (٣٧٨/٣) : ثنا محمد بن بكر . . . به سنداً ومتمناً .

وأخرجه البخاري (٣١٨/٣) من طريق هشام بن يوسف : أخبرنا ابن جريج : حدثنا ابن المنكدر . . . به .

وأخرجه البيهقي (٣٨/٣) من طريق ثالثة عن ابن جريج . . . به مثل رواية الكتاب .

وتابعه أبو قلابة عن أنس . . . به ؛ وزاد : على البيداء .

أخرجه البخاري (٣٢١/٣) .

وله متابعة ثانية ، تأتي في الكتاب بعده .

١٥٥٦ - ومن طريق أخرى عنه :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظَّهْرَ ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه ابن حبان) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا رَوْحٌ : ثنا أشعث عن الحسن عن أنس .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير أشعث - وهو ابن عبد الملك الحُمُراني - ، فإنه من رجال البخاري وحده .

لكن الحسن - وهو البصري - مدلس ، وقد عنعنه .

والحديث في «مسند أحمد» (٢٠٧/٣) . . . بإسناده ومثته . وهو مختصر الذي قبله .

وأخرجه النسائي (١٩/٢ و ٣٧) من طرق أخرى عن أشعث . . . به وزاد : بالحج والعمرة .

ولابن حبان (٩٩٢) نحوه .

٢٢ - باب الاشتراط في الحج

١٥٥٧ - عن ابن عباس :

أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ ؛ أَشْتَرُطُ ؟ قَالَ :

« نَعَمْ » . قَالَتْ : فَكَيْفَ أَقُولُ ؟ قَالَ :

« قَوْلِي : لَبِيكَ اللَّهُمَّ ! لَبِيكَ ، وَمَحَلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي » .

(قلت : إسناده حسن صحيح . وأخرجه مسلم بنحوه عنه ، والشيخان وابن
الجارود وابن حبان عن عائشة) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ هَلَالِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ
عُكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير هلال ، وهو حسن
الحديث .

وقد تابعه جمع من الثقات : عند مسلم .

وله شواهد خرجتها في «الإرواء» (١٠٠٩ - ١٠١٠) .

٢٣ - باب في أفراد الحج

١٥٥٨ - عن عائشة :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه مسلم ، وابن
حبان (٣٩٢٣) .)

إسناده : حدثنا القعنبى : ثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه مسلم كما يأتي .
والحديث في «الموطأ» (٣١٠/١) . . . سنداً وممتناً .

وعنه : أخرجه مسلم أيضاً (٣١/٤) ، والنسائي (١٣/٢) ، والترمذي (٨٢٠) -
وقال : « حديث حسن صحيح » - ، والدارمي (٣٥/٢) ، وابن ماجه (٢٢٦/٢٠) ،
والبيهقي (٣/٥) ، وأحمد (١٠٤/٦) من طرق عن مالك . . . به .

وتابعه ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد . . . به .

أخرجه أحمد (١٠٧/٦) .

وتابعه عروة عن عائشة . . . به .

أخرجه مسلم (٢٨/٤) ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد (١٠٧/٦ و ٢٤٣) .

وله عنده طريق ثالثة عنها .

١٥٥٩ - ومن طريق ثانية عنها قالت :

خرجنا مع رسول الله ﷺ مُؤَافِينَ هلالَ ذِي الحِجَّةِ ، فلما كان بذي

الحليفة قال :

« من شاء أن يُهَلَّ بِحَجٍّ ؛ فَلْيُهَلِّ ، ومن شاء أن يُهَلَّ بِعَمْرَةٍ ؛ فَلْيُهَلِّ »

بعمره ، - قال موسى في حديث وهيب : فإني لولا أني أهديت ؛ لأهللت

بعمره . وقال في حديث حماد بن سلمة : وأما أنا فأهل بالحج ؛ فإن معي

الهدى - ، - ثم اتفقوا - ؛ فكننت فيمن أهل بعمره ، فلما كان في بعض

الطريق؛ حَضْتُ، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال:

« ما يبكيك؟ ». قلت: وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ. قال:

« ارفضني عمرتك، وانقضي رأسك وامتشطي - قال موسى: وأهلي

بالحج. وقال سليمان: واصنعي ما يصنع المسلمون في حَجِّهِمْ - » .

فلما كان ليلة الصَّدَرِ؛ أمر - يعني: رسول الله ﷺ - عَبْدَ الرَّحْمَنِ،

فذهب بها إلى التنعيم - زاد موسى: فَأَهَلْتُ بِعِمْرَةٍ مَكَانَ عِمْرَتِهَا، وَطَافْتُ

بِالْبَيْتِ، فَقَضَى اللَّهُ عُمْرَتَهَا وَحَجَّهَا. قال هشام: ولم يكن في شيء من

ذلك هدي. زاد موسى في حديث حماد بن سلمة: فلما كانت ليلة

البَطْحَاءِ؛ طَهَّرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - .

(قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين؛ إلا حديث ابن سلمة فهو

على شرط مسلم، وقد أخرجه في «صحيحه»، وأخرجه هو والبخاري من

حديث غيره).

إسناده: حدثنا سليمان بن حرب قال: ثنا حماد بن زيد. (ح) وثنا موسى بن

إسماعيل: ثنا حماد - يعني: ابن سلمة - . (ح) وثنا موسى: ثنا وهيب عن هشام

ابن عروة عن أبيه عن عائشة .

قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين من الوجوه الثلاثة عن هشام بن

عروة؛ غير حماد بن سلمة، فهو على شرط مسلم وحده، وقد أفرد المصنف لفظه

قريباً بعد ثلاث روايات عنها، وفيه جملة مستنكرة عندي، كما سأبينه هناك إن

شاء الله تعالى .

والحديث أخرجه البخاري (١/٣٣١ - ٣٣٢ و ٣/٤٨٠ - ٤٨١)، ومسلم (٤/٢٨)

- (٢٩) ، وأحمد (١٩١/٦) من طرق عن هشام بن عروة ... به .

وكذلك أخرجه ابن ماجه (٢٣٤/٢) - بتمامه - ، والنسائي - بعضه - (١٣/٢) .

١٥٦٠ - وفي رواية عنها قالت :

خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمره ، ومنا من أهل بحج وعمره ، ومنا من أهل بالحج ، وأهل رسول الله ﷺ بالحج ، فأما من أهل بالحج ، أو جمع الحج والعمرة ؛ فلم يحلوا حتى كان يوم النحر .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه) .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الأسود عن محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة ... به .

قلت : وهذا صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث في «الموطأ» (٣٥/١) ... بإسناده ومتمته .

وعنه : أخرجه الشيخان وغيرهما ، كما هو مخرج في «إرواء الغليل» (١٠٠٣) .

١٥٦١ - وفي رواية ؛ زاد :

فأما من أهل بعمره ؛ فحل .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه) .

إسناده : حدثنا ابن السرح : أخبرنا ابن وهب : أخبرني مالك عن أبي

الأسود ... بإسناده مثله ؛ زاد ...

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ غير ابن السرح - واسمه : أحمد بن عمرو - ، فهو على شرط مسلم وحده .

والحديث مكرر الذي قبله ، وإنما أعاده المصنف لهذه الزيادة التي فيه ، وهي عند مسلم وأحمد .

وهي عند الشيخين من طريق ابن شهاب عن عروة ، وهي في الرواية الآتية في الكتاب .

١٥٦٢ - وفي أخرى عنها قالت :

خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله ﷺ :

« من كان معه هدي ؛ فليهل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً » ، فقدمت مكة وأنا حائض ، ولم أطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ ! فقال :

« انقضي رأسك ، وامتشطي ، وأهلي بالحج ، ودعي العمرة » .

قالت : ففعلت ، فلما قضينا الحج ؛ أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم ، فاعتمرت ، فقال :

« هذه مكان عمرتك » .

قالت : فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم . وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة ؛ فإنما طافوا طوافاً واحداً .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه) .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت ...

قال أبو داود : « رواه إبراهيم بن سعد ومعمّر عن ابن شهاب ... نحوه ؛ لم يذكروا طواف الذين أهلوا بعمرة ، وطواف الذين جمعوا بين الحج والعمرة » .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه من طريق مالك أيضاً ، وهذا في «الموطأ» ، وهو مخرج في «الإرواء» (١١٥٩) .

١٥٦٣ - وفي رواية من الطريق الأولى عنها قالت :

لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرْفٍ ؛ حَضْتُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ :

« ما يبكيك يا عائشة؟! » .

فقلت : حَضْتُ ، لَيْتَنِي لَمْ أَكُنْ حَجَجْتُ ! فَقَالَ :

« سبحان الله ! إنما ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم » ؛ فقال :

« انسُكِي المناسك كلها ؛ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ » .

فلما دخلنا مكة قال رسول الله ﷺ :

« من شاء أن يجعلها عمرة ؛ فليجعلها عمرة ؛ إلا من كان معه الهدْيُ » .

قالت : وذبح رسول الله ﷺ عن نسائه البقر يوم النحر . فلما كانت

ليلة البطحاء وطهرت عائشة ؛ قالت : يا رسول الله ! أترجع صَوَاحِبِي بِحَجٍّ

وعمرة ، وأرجع أنا بالحج؟! فأمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر ،

فذهب بها إلى التنعيم ، فَلَبَّتْ بِالْعِمْرَةِ .

(قلت : إسناده على شرط مسلم . وقد أخرجه ، ولكنه لم يَسُقْ منه إلا طرفه الأول ، وأحال في سائر لفظه على رواية أخرى بنحوه ؛ وفيه أنه ﷺ قال : « اجعلوها عمرة » . وهذا هو الصواب كما في الرواية الآتية ؛ دون قوله : « من شاء أن يجعلها عمرة » ؛ فإنه منكر ، تفرد به حماد بن سلمة دون كل الثقات الذين رووا هذه القصة من جميع الطرق عن عائشة ، فليس في شيء منها هذا التخيير بعد دخول مكة ، وإنما هو في بعضها عند ذي الحليفة ، كما في الطريق الثانية المتقدمة (١٥٥٩) ، وهو المحفوظ) .

إسناده : حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل : ثنا حماد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت . . .

قلت : إسناده جيد ، رجاله كلهم ثقات على شرط البخاري ومسلم ؛ غير حماد - وهو ابن سلمة - ، فهو على شرط مسلم وحده ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

قلت : والحديث أخرجه أحمد (٢١٩/٦) : ثنا بهز : ثنا حماد بن سلمة . . . به .

ومسلم (٣١/٤) من طريق بهز . . . به ، ولكنه لم يسق من لفظه إلا طرفه الأول ، وأحال في سائر على لفظ حديث عبد العزيز الماجشون عن عبد الرحمن ابن القاسم ؛ ولكنه قال : « نحوه » .

فكأنه يشير إلى اختلاف لفظ حديث حماد عن حديث الماجشون .

وهو ظاهر ؛ فإنه ليس في حديث الماجشون : « من شاء أن يجعلها عمرة » ، المفيد التخيير فيما أمرهم به من فسخ الحج إلى العمرة ؛ وإنما فيه قوله ﷺ : « اجعلوها عمرة » ؛ جزماً دون التخيير .

وكذلك أخرجه أحمد (٢٧٣/٦) من طريقه - أعني : الماجشون - ، وهو أوثق من حماد بن سلمة بكثير ؛ فإنه ثقة فقيه محتج به في «الصحيحين» .

وأما حماد ؛ فثقة عابد أثبت الناس في ثابت ، وتغير حفظه بأخرة ، ولم يحتج به البخاري ، وإنما مسلم وحده ، كما في «التقريب» . وقال فيه الذهبي في «المغني» :

« إمام ثقة ، له أوهام وغرائب ، وغيره أثبت منه » . على أن الحاكم قال في «المدخل» :

« ما خرج مسلم لحماد في الأصول إلا من حديثه عن ثابت ، وقد خرج له في الشواهد عن طائفة » .

قلت : وهذا الحديث إنما أخرجه له مسلم في الشواهد ؛ ولذلك لم يسق لفظه كما سبق ذكره .

ولذلك ؛ فإنني أجزم بأنه وهم في هذا الحرف من الحديث ؛ لمخالفته فيه للماجشون ، وهو أوثق منه ، ولذلك اعتمد عليه مسلم في لفظ الحديث دون لفظ حماد . ويؤيد ذلك أمور :

الأول : أن ابن إسحاق قد خالفه أيضاً في لفظه ، موافقاً للفظ الماشجون ، فقال : حدثني عبد الرحمن بن القاسم . . . به .

أخرجه أحمد أيضاً (٢٧٣/٦) .

وإثان أحفظ من واحد ؛ ولا سيما إذا كان أحدهما أحفظ منه !

الثاني : أن الزيادة التي تفرد بها حماد دون الثقتين المذكورين - وهي قوله : « من شاء أن يجعلها عمرة » - إنما محلها في أول حجته ﷺ في ذي الحليفة ، كما

في الحديث المتقدم (١٥٥٩) من رواية جمع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وأحدهم حماد بن سلمة نفسه .

وهذه الرواية الصحيحة ، الأخذ بها أولى من حديث حماد الذي خالف الثقتين المذكورين ، والتي تؤكد خطأه في جعله التخيير بالفسخ بعد دخول الصحابة مكة .

لا سيما ولها شاهد من حديث أسماء بنت أبي بكر : عند أحمد (٣٥٠/٦) .

نعم ، قد استمر هذا التخيير إلى ما بعد (سرف) فيما يبدو من رواية أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت . . .

حتى نزلنا بسرف ، فخرج إلى أصحابه فقال :

« من لم يكن معه منكم هدي ، فأحب أن يجعلها عمرة ؛ فليفعل » .

وأكد أن الأمر المذكور للتخيير قولها - في تمام هذه الرواية - : فمنهم الأخذ بها والتارك لها ممن لم يكن معه هدي .

أخرجه البخاري (٣٢٨/٣) ، ومسلم (٣١/٤) .

وفي رواية لهما - وهي المتقدمة برقم (١٥٦٠) - بلفظ : قالت . . .

فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحج وعمرة ، ومنا من أهل بالحج .

الثالث : أن في رواية الأسود عن عائشة الآتية في الكتاب : أن النبي ﷺ أمرهم بعد قدومهم مكة بفسخ الحج إلى العمرة أمراً لا تخيير فيه . بل في رواية عمرة عنها : أنه أمرهم بذلك أيضاً قبل دخول مكة فقالت :

. . . حتى إذا دنونا من مكة ؛ أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي - إذا

طاف بالبيت - أن يحل .

أخرجه الشيخان وغيرهما ، كما في «الإرواء» (١١٥٩) .

فهذا كله يدل على خطأ حماد في قوله : إن التخيير بالفسخ كان بعد دخول مكة .

وما يؤكد ذلك : أن سائر الصحابة الذين رووا الأمر بالفسخ بعد الدخول لمكة روه بصيغة الأمر الجازم الذي لا تخيير فيه ، مثل جابر في حديثه الآتي بجميع رواياته الآتية (١٥٦٦ - ١٥٧٠) ، وحديث ابن عباس الذي بعده ، وحديث أنس رقم (١٥٧٦) ، وحديث البراء الذي بعده ، وحديث سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رقم (١٥٨٠) ، وحديث ابن عمر رقم (١٥٨٤) .

ويزيد ذلك تأكيداً : أن في رواية ذكوان مولى عائشة عنها قالت : . . .

فدخل ﷺ عليّ وهو غضبان ، فقلت : من أغضبك يا رسول الله ! أدخله الله النار ! قال :

« أوما شعرت أنني أمرت الناس بأمر ؛ فإذا هم يترددون؟! » .

رواه مسلم (٣٤/٤) وغيره كما يأتي مني بعد حديث .

فهذا الغضب منه ﷺ على تردد أصحابه في تنفيذ أمره ﷺ بالفسخ أكبر دليل على أنه لم يكن على سبيل التخيير ؛ ولذلك بادر أصحابه بعد ذلك إلى إطاعته ؛ كما قال جابر :

فحللنا وسمعنا وأطعنا .

فثبت - يقيناً - خطأ حماد في روايته التخيير هنا .

وما ينبغي أن يُذكر بهذه المناسبة : أن حماداً رحمه الله قد وقع له مثل هذا الوهم في حديث آخر له ؛ فقد روى عن حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر أنه قال :

قدم رسول الله ﷺ مكة وأصحابه مُلَبَّيْنِ ، فقال رسول الله ﷺ :
« من شاء أن يجعلها عمرة ؛ إلا من كان معه الهدى » .

فخالفه يزيد بن هارون وسهل بن يوسف ومحمد بن أبي عدي . . . فقالوا :
« ومن لم يكن معه هدى ؛ فليجعلها عمرة » . لم يذكرها التخيير .

أخرج هذه الروايات الأربع : الإمام أحمد (٢٨/٢ و ٤١ و ٥٣ و ٨٠) .

وهؤلاء الثلاثة كلهم ثقات حفاظ ، وكل واحد منهم أحفظ من حماد على
حدة ، فكيف بهم مجتمعين؟

واعلم أن الباعث على تحرير هذا التحقيق : أنني فوجئت في موسم السنة
الماضية (١٣٩٣) بخبر مفاده : أن أحد الأساتذة من إخواننا - أهل الحديث - قد
رجع عن القول بوجوب فسخ الحج إلى العمرة ، الذي تدل عليه أحاديث الفسخ
المشار إليها وغيرها ، محتجاً بما في حديث ابن عمر هذا من التخيير المنافي للوجوب
! فأجبت يومئذ بأنه حديث شاذ ، أخطأ فيه حماد ، وذكرت ما حضرني من
الأدلة ، فها نحن الآن قد بعث الله لنا المناسبة التي قضت بضرورة البحث في ذلك
مبسّطاً محققاً ، بما لا تراه محرراً في مكان آخر فيما أعلم . والله ولي التوفيق .

١٥٦٤ - وفي طريق ثالث عنها قالت :

خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نَرَى إلا أنه الحج ، فلما قدمنا ؛ تَطَوَّفْنَا
بالبيت ، فأمر رسول الله ﷺ مَنْ لم يكن ساق الهدى أن يَحِلَّ . فأحلَّ مَنْ
لم يكن ساق الهدى .

(قلت : إسناداه صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم من طرق أخرى عن جرير .

والبخاري (٤٦٤/٣) ، وأحمد (١٢٢/٦ و ١٩١ و ٢٥٣ و ٢٦٦) من طرق أخرى عن منصور بن المعتمر . . . به .

١٥٦٥ - وفي رواية من الطريق الثانية عنها : أن رسول الله ﷺ قال :

« لو استقبلت من أمري ما استدبرت ؛ لما سقت الهدى - قال محمد : أحسبه قال : ولحلتُ مع الذين أحلُّوا من العمرة - » .

قال : أراد أن يكون أمر الناس واحداً .

قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه ، وأخرجه مسلم من طريق أخرى ، كلاهما بتمامه دون الشك ، وليس عندهما : أراد أن يكون . . .) .

إسناده : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس : ثنا عثمان بن عمر : أخبرنا يونس عن الزهري عن عروة عنها .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير ابن فارس ، فهو على شرط البخاري ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (٢٤٧/٦) : ثنا عثمان بن عمر . . . به ؛ دون الشك ، وقوله : قال : أراد . . . إلخ .

وتابعه عَقِيلٌ عن ابن شهاب . . . به : أخرجه البخاري (١٨٥/١٣) .

وتابعه ذكوان مولى عائشة عنها قالت :

قدم رسول الله ﷺ لأربع مَضَيِّنَ من ذي الحِجَّة - أو خمس - ، فدخل عليَّ وهو غضبان ، فقلت : من أغضبك يا رسول الله ! أدخله الله النار؟! قال :

« أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر ؛ فإذا هم يترددون؟! ولو أني استقبلت . . . الحديث مثله ، وزاد :

حتى أشتريه .

أخرجه مسلم (٣٣/٤ - ٣٤) ، وأحمد (١٧٥/٦) .

١٥٦٦ - عن جابر قال :

أقبلنا مُهَلِّينَ مع رسول الله ﷺ بالحج مُفْرَدًا ، وأقبلت عائشة مُهَلَّةً بعمرة ، حتى إذا كانت بـ (سَرْف) ؛ عَرَكْتُ ، حتى إذا قدمنا ؛ فطفنا بالكعبة وبالصفا والمروة ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لم يكن معه هدي . قال : فقلنا : حلٌّ ماذا؟ فقال :

« الحِلُّ كُلُّهُ » . فواقنا النساء ، وتطيننا بالطيب ، ولبسنا ثيابنا ، وليس

بيننا وبين عرفة إلا أَرْبَعُ ليالٍ ، ثم أهللنا يَوْمَ التروية .

ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة ، فوجدها تبكي ، فقال :

« ما شأنك؟! » .

قالت : شأني أني قد حضت ، وقد حلَّ الناس ولم أَحِلِّ ، ولم أَطْفُ

بالبيت ، والناس يذهبون إلى الحج الآن ! فقال :

« إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ؛ فاغتسلي ، ثم أهلي بالحج » .
ففعلت ، وَوَقَفَتِ المواقف كلها ، حتى إذا طهرت ؛ طافت بالبيت وبالصفاء
والمروة ، ثم قال :

« قد حللت من حَجِّك وعمرتك جميعاً » .

قالت : يا رسول الله ! إنني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حين
حججت ! قال :

« فاذهب بها يا عبد الرحمن ! فَأَعْمِرْهَا من التنعيم » ، وذلك ليلة الحَصْبَةِ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه مسلم) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه مسلم كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (٣٥/٤) ، والنسائي (١٩/٢) . . . بسند المصنف .

ومسلم ، وأحمد (٣٩٤/٣) من طرق أخرى عن الليث . . . به .

١٥٦٧ - وفي رواية عنه قال :

دخل النبي ﷺ على عائشة . . . ببعض هذه القصة ؛ قال - عند قوله :
« وأهلي بالحج » - :

« ثم حُجِّي ، واصنعي ما يصنع الحاج ؛ غير أن لا تطوفي بالبيت ولا
تُصَلِّي » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه البخاري من

طريق أخرى عنه ... نحوه) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل ومسدّد قالوا : ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير : أنه سمع جابراً قال ...

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين من طريق أحمد ، وعلى شرط البخاري من طريق مسدد ؛ على أنه لم يقع لمسدد ذكر في بعض النسخ ، وهو رواية البيهقي عن المصنف كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٩٥/٥) عن المصنف : ثنا أحمد بن حنبل : ثنا يحيى بن سعيد ... به .

ولم أراه في «المسند» بهذا السند إلا طرفاً منه ؛ أخرجه (٣١٨/٣) مختصراً ؛ نحو البعض الذي أشار إليه ؛ دون قوله : « واصنعي ما يصنع الحاج ... » إلخ .

وهذه الزيادة : عند البخاري (١٨٥/١٣ - ١٨٦) من طريق حَبِيبِ الْمُعَلِّمِ عن عطاء ، الآتية بعد حديث بمعناها .

وحديث مسدد : عند البيهقي (١٨/٥ - ١٩) .

١٥٦٨ - ومن طريق ثانية عنه قال :

أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج خالصاً لا يخالطه شيء ، فقد منا مكة لأربع ليالٍ خَلَوْنَ من ذي الحجة ، فطفنا وسعينا ، ثم أَمَرَنَا رسول الله ﷺ أن نَحِلَّ ، وقال :

« لولا هديي لخللت » . ثم قام سُرَاقَةُ بن مالك فقال : يا رسول الله ! رأيت مُتَعَتْنَا هذه ؛ لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال رسول الله ﷺ :

« بل هي للأبد » .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه الشيخان بنحوه) .

إسناده : حدثنا العباس بن الوليد بن مَزَيْدٍ : أخبرني أبي : حدثني الأوزاعي :
حدثني من سمع عطاء بن أبي رباح : حدثني جابر بن عبد الله قال ...

قال الأوزاعي : سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا ؛ فلم أحفظه ، حتى
لقيت ابن جريج فأثبتته لي .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات ؛ فإن الرجل الذي لم يُسَمَّ : هو
ابن جريج كما في آخر الحديث .

والحديث أخرجه ابن ماجه (٢/٢٣٠) : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم
الدمشقي : ثنا الوليد بن مسلم : ثنا الأوزاعي عن عطاء ... به ؛ فأسقط الوليد
الواسطة بين الأوزاعي وعطاء ، وهذا من تدليسه تدليس التسوية ، ولكن ذلك لا
يضر هنا ؛ لأن الوساطة هي ابن جريج كما في رواية المصنف .

وابن جريج مدلس أيضاً ، ولكنه قد صرح بالتحديث كما سأذكره .

وقال الإمام أحمد (٣/٣١٧) : ثنا إسماعيل : أنا ابن جريج عن عطاء ... به
نحوه ؛ دون ذكر قصة سراقه .

لكن أخرجها النسائي (٢/٢٣) من هذا الوجه ، وصرح فيه ابن جريج
بالتحديث .

وكذلك أخرجه مسلم (٤/٣٦ - ٣٧) من طريق أخرى عن ابن جريج .

وأخرجه البخاري أيضاً (٥/١٠٣) .

وتابعه عبد الوهاب بن عبد المجيد عن عطاء ... به ؛ وزاد فقال :

وأن سراقه بن مالك بن جُعْشَمٌ لقي النبي ﷺ وهو بالعقبة وهو يرميها ، فقال :
ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟! قال :

« لا ، بل للأبد » .

أخرجه البخاري (٤٧٨/٣ - ٤٨٠) ، وأحمد كما يأتي .

وللحديث طريق أخرى عن جابر في حديثه الطويل في الحج : أخرجه مسلم
وغيره ، وهو الآتي برقم (١٦٦٣) .

١٥٦٩ - وفي رواية عنه قال :

قَدِمَ رسول الله ﷺ وأصحابه لأربع خَلَوْنَ من ذي الحِجَّةِ ، فلما طافوا
بالبيت وبالصفا والمروة ؛ قال رسول الله ﷺ :

« اجعلوها عمرة ؛ إلا من كان معه الهدى » . فلما كان يوم التروية
أهلوا بالحج ، فلما كان يوم النحر ؛ قَدِمُوا فطافوا بالبيت ، ولم يطوفوا بين
الصفا والمروة .

(قلت : إسناده جيد على شرط مسلم . وقد أخرجه هو والبخاري من طريق
أخرى دون ذكر الطواف بعد النحر ، وهذا عند مسلم من طريق أخرى تأتي
برقم (. . .) .)

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء
عن جابر .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وحماد : هو ابن سلمة ، وهو من
رجال مسلم .

وكذا قيس بن سعد ، وقد توبع كما تقدم قبله ، ويأتي بعده .

ورواية حماد هذه تؤكد خطأ روايته المتقدمة من حديث عائشة (١٥٦٣) ؛
فراجعه .

١٥٧٠ - وفي أخرى عنه :

أن رسول الله ﷺ أَهْلٌ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ ، وليس مع أحد منهم
يَوْمئِذٍ هَدْيٌ ؛ إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَطَلْحَةَ ، وكان علي رضي الله عنه قَدِمَ من
اليمن ومعه الهدْيُ ، فقال : أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عِمْرَةَ - يَطُوفُونَ - ، ثم يقصروا وَيَحِلُّوا ؛ إِلَّا
من كان معه الهدْي . فقالوا : أَنْنُطَلِقَ إِلَى مَنَى وَذَكَورِنَا تَقَطُّرُ؟ ! فبلغ ذلك
رسول الله ﷺ فقال :

« إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت ؛ ما أهديت ، ولولا أن معي
الهدْي لأحلت »^(١) .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه البخاري) .

(١) زاد في «المسند» و«البخاري» كما تقدم :

وأن سراقه لقي النبي ﷺ وهو بالعقبة وهو يرميها ، فقال : ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟!
قال :

« لا ، بل للأبد » .

وهذا بظاهره مخالف لما سيأتي من طريق أخرى عن جابر في حديثه الطويل (١٦٦٣) : أن
سراقه قال للنبي ﷺ ذلك وهو عليه الصلاة والسلام في آخر الطواف على المروة .

فجمع الحافظ بينهما باحتمال التعدد ، وراجع لهذا تعليقي على «حجة النبي ﷺ» (ص ٨٣) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا عبد الوهاب الثقفي : ثنا حبيب - يعني : المعلم - عن عطاء : حدثني جابر بن عبد الله .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه البخاري كما يأتي .

والحديث في «المسند» (٣/٣٠٥) . . . بهذا الإسناد والمتن ؛ إلا أنه زاد في آخره قصة سراقاة التي ذكرتها أنفاً من رواية البخاري .

وكذلك أخرجه البيهقي (٤/٥) من غير طريق المصنف عن أحمد .

وأخرجه أيضاً من طريق المصنف دونها .

وتابعه عليها : يزيد بن زريع : ثنا حبيب المعلم . . . به : أخرجه البخاري (١٨٥/١٣) ، والبيهقي (٩٥/٥) .

١٥٧١ - عن ابن عباس عن النبي ﷺ : أنه قال :

« هذه عمرة استمتعنا بها ، فمن لم يكن عنده هدي ؛ فليحلّ الحِلَّ كُلَّهُ ، وقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه مسلم . وأعلُّه المصنف رحمه الله بما لا يقدر ! ولذا صححه المنذري وابن القيم) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة أن محمد بن جعفر حدثهم عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس .

قال أبو داود : « هذا منكر ؛ وإنما هو قول ابن عباس ! »

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه مسلم كما يأتي .

وأعله المصنف بالوقف كما رأيت ! ولا وجه له البتة ، فقد رواه جمع آخر من الثقات عن شعبة . . . به مرفوعاً ، فممن الوهم ، وما الدليل عليه؟!

ولذلك لم يقبل العلماء ذلك منه ، فقال المنذري في «مختصره» :

« وفيما قاله أبو داود نظر ، وذلك أنه قد رواه الإمام أحمد ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعثمان بن أبي شيبة عن محمد بن جعفر عن شعبة . . . مرفوعاً . ورواه أيضاً يزيد بن هارون ومعاذ بن معاذ العنبري وأبو داود الطيالسي وعمرو بن مرزوق عن شعبة . . . مرفوعاً ، وتقصير من قصر به من الرواة لا يؤثر فيما أثبتته الحفاظ » . وقال ابن القيم في «التهذيب» :

« وقوله : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » لا ريب في أنه من كلام رسول الله ﷺ ، ولم يقل أحد : إنه من قول ابن عباس . وكذلك قوله : « هذه عمرة تمتعنا بها » . وهذا لا يشك فيه من له أدنى خبرة بالحديث » .
قلت : ولقد صدق رحمه الله .

أما الجملة الأولى : « دخلت العمرة . . . » ؛ فلها طريق أخرى عن مجاهد ، سأخرجها بعد حديث .

ولها شاهد صحيح من حديث جابر الطويل ، الآتي برقم (١٦٦٣) .

وله طريق أخرى : أخرجه الدارقطني (ص ٢٨٢) من طريق أبي الزبير عن جابر عن سراقه بن مالك . . . مرفوعاً به . وقال :

« كلهم ثقات » .

وصححه النووي في «المجموع» ؛ وأبو الزبير مدلس .

وقد رواه أحمد (٤/١٧٥) من طريق طاوس والنزال بن يزيد بن سبرة عن

سراقة . . . به .

والطريق الأولى رجالها ثقات ؛ لكن طاوس لم يسمع من سراقة .

والأخرى موصولة ، ولكن فيها داود بن يزيد - وهو الأودي - ضعيف .

وعنه : الطحاوي (٣٧٩/١) .

وأما الجملة الأخرى - وهي قوله : « هذه عمرة تمتعنا بها » - ؛ فلها شواهد كثيرة ؛ فإن النبي ﷺ كان قارناً ، كما هو القول الصحيح المؤيد بأحاديث كثيرة ، في بعضها التصريح بذلك ، كحديث البراء الآتي قريباً ، ومثله بعض أصحابه من الذين كانوا ساقوا الهدى فلم يَحِلُّوا ، وسائرهم أَحَلُّوا ؛ لأنهم ما ساقوا الهدى ، فهو ﷺ والصحابة جميعاً كانوا قد تمتعوا بالعمرة إلى الحج على التفصيل المذكور .

ولذلك قال ابن عمر - كما يأتي (١٥٨٤) - :

تمتع رسول الله ﷺ . . . وتمتع الناس معه . . .

ولذلك فَهُمُ جميعاً يشملهم قوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ . فقول البيهقي (١٨/٥) : إنه « أراد أصحابه الذين حَلُّوا واستمتعوا » ! غير قوي ؛ لما ذكرنا ، وتجد تفصيله في «زاد المعاد» لابن القيم رحمه الله تعالى .

ثم إن ابن القيم جزم بعد كلامه السابق بأن قول المصنف المذكور في إعلال الحديث ؛ إنما محله بعد الحديث الآتي ، أخطأ بعض النساخ ، فنقله إلى هنا ، وهو أمر محتمل ، وسأنقل كلامه في ذلك قريباً ، وأبين ما يَرِدُ عليه أيضاً .

والحديث أخرجه مسلم (٥٧/٤) ، والنسائي (٢٤/٢) ، والدارمي (٥٠/٢) ، والبيهقي (١٨/٥) ، وأحمد (٢٣٦/١ و ٣٤١) من طريق أخرى عن شعبة . . . به .

وعزاه العراقي في «طرح الثريب» (١٩/٥) لـ «الصحيحين»، وهو وهم .
ورواه الترمذي عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد . . . به ، وقال (٩٣٢) :
« حديث حسن » .

١٥٧٢ - وعنه عن النبي ﷺ قال :

« إذا أَهَلَ الرَّجْلُ بِالْحَجِّ ، ثُمَّ قَدِمَ مَكَةَ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؛
فَقَدْ حَلَّ ، وَهِيَ عَمْرَةٌ » .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا عبيد الله بن معاذ : حدثني أبي : ثنا النهاسُ عن عطاء عن
ابن عباس .

قال أبو داود : « رواه ابن جريج عن عطاء :

دخل أصحاب النبي ﷺ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ خَالِصًا ، فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَمْرَةً » .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير النهاس - وهو ابن قهم - ضعيف .

وأما إعلال المصنف إياه بمخالفة ابن جريج ، فرواه عن عطاء مرسلًا ! فليس
بشيء عندي ؛ لأنه قد رواه جمع من الثقات عن ابن جريج عن عطاء عن
جابر . . . مسنداً نحو رواية النهاس هذه ، كما تقدم عند المؤلف برقم (١٥٦٨) من
طريق الأوزاعي عن ابن جريج ، وذكرت له هناك متابعا عنه ؛ فراجعه إن شئت .

فإذن قد توبع النهاس على إسناده ، ولو أنه خولف في اسم الصحابي ،
فالصحابة كلهم عدول ، بل إنه قد توبع عليه ؛ فأخرجه مسلم (٥٨/٤) من طريق
محمد بن بكر : أخبرنا ابن جريج : أخبرني عطاء قال :

كان ابن عباس يقول :

لا يطوف بالبيت حاجٌ ولا غير حاجٍ إلا حَلَّ . قلت لعطاء : من أين يقول ذلك؟ قال : من قول الله تعالى : ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ . قال : قلت : فإن ذلك بعد المُعَرَّفِ . فقال : كان ابن عباس يقول :

هو بعد المُعَرَّفِ وقبله ، وكان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ حين أمرهم أن يَحِلُّوا في حجة الوداع .

قلت : فقد وصله محمد بن بكر ، فذكر ابن عباس في إسناده ؛ فهي متابعة قوية للنهاس ، لكنه قد خالفه في متنه ؛ فأوقفه على ابن عباس . وأشار ابن القيم إلى ترجيحه ، فقال تعليقاً على حديث الباب :

« والتعليل الذي تقدم لأبي داود في قوله : « هذا حديث منكر » ؛ إنما هو لحديث عطاء هذا عن ابن عباس يرفعه : « إذا أهل الرجل بالحج » ؛ فإن هذا قول ابن عباس الثابت عنه بلا ريب ، رواه عنه أبو الشعثاء وعطاء وأنس بن سُلَيْم وغيرهم من كلامه ، فانقلب على الناسخ ، فنقله إلى حديث مجاهد عن ابن عباس ، وهو إلى جانبه ، وهو حديث صحيح لا مطعن فيه . . . » .

قلت : لكن قد جاء الحديث من طريق أخرى عن ابن عباس . . . مرفوعاً نحوه ، فقال ابن إسحاق : حدثني محمد بن مسلم الزهري عن كُرَيْبٍ مولى ابن عبد الله بن عباس عن ابن عباس ، قال :

قلت له : يا أبا العباس ! رأيت قولك : ما حج رجل لم يسق الهدى معه ، ثم طاف بالبيت ؛ إلا حل بعمرة ، وما طاف بها حاجٌ قد ساق معه الهدى ؛ إلا اجتمعت له عمرة وحجة ، والناس لا يقولون هذا؟! فقال : ويحك ! إن رسول الله ﷺ خرج وَمَنْ معه من أصحابه ، لا يذكرون إلا الحج ، فأمر رسول الله ﷺ من

لم يكن معه الهدي أن يطوف بالبيت ، وَيَحِلُّ بِعَمْرَةٍ ، فجعل الرجل منهم يقول :
يا رسول الله ! إنما هو الحج؟! فيقول رسول الله ﷺ :

« إنه ليس بالحج ؛ ولكنها عمرة » .

وإسناده حسن .

وتابعه يونس بن يزيد عن ابن شهاب . . . به .

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/١٥٠ - ١٥١) .

ويقويه ما رواه قتادة قال : سمعت أبا حسان الأعرج قال :

قال رجل من بني الهُجيم لابن عباس : ما هذه الفتيا التي قد تشغفتُ أو
تَشَعَّبْتُ بالناس : أن من طاف بالبيت فقد حلٌّ؟ فقال : سُنَّةُ نبيكم ﷺ ؛ وإن
رغمتم ! زاد في رواية : يعني : من لم يكن معه هدي .

أخرجه أحمد (١/٢٧٨ و ٢٨٠ و ٣٤٢) - والزيادة له في رواية - ، ومسلم
(٥٨/٤) .

ثم إن للحديث شاهداً قوياً من رواية سَبْرَةَ بن مَعْبَدٍ . . . مرفوعاً بلفظ :

« إن الله قد أدخل عليكم في حجكم هذا عُمْرَةً ، فإذا قدمتم ؛ فمن تطوف
بالبيت وبين الصفا والمروة ؛ فقد حلٌّ ؛ إلا من كان معه هدي » .

أخرجه المصنف وغيره بسند جيد ، كما سيأتي بيانه برقم (١٥٨٠) .

قلت : فهذا الشاهد وما قبله من المتابعات ، وقول ابن عباس : « سنة
نبيكم » ؛ أقوى دليل على أن النهاس قد حفظ الحديث ولم يخطئ فيه . والله
أعلم .

١٥٧٣ - ومن طريق أخرى عنه قال :

أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَجِّ ، فَلَمَّا قَدِمَ ؛ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - قَالَ ابْنُ شَوَّكَرٍ : وَلَمْ يَقْصُرْ ، ثُمَّ اتَّفَقَا - ، وَلَمْ يَحِلِّ مِنْ أَجْلِ الْهَدْيِ ، وَأَمْرٌ مِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدْيِ أَنْ يَطُوفَ وَأَنْ يَسْعَى ، وَيَقْصُرَ ، ثُمَّ يَحِلُّ . قَالَ ابْنُ مَنِيعٍ فِي حَدِيثِهِ : أَوْ يَحْلِقَ ، ثُمَّ يَحِلُّ .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا الحسن بن شوكر وأحمد بن منيع قالوا : ثنا هشيم عن يزيد بن أبي زياد - المعنى - عن مجاهد عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناده رجاله ثقات ؛ غير يزيد بن أبي زياد - وهو الهاشمي مولاهم - ، وهو ضعيف من قبل حفظه ، لكنه لم يتفرد به ، كما يتبين لك من الطريقين السابقين عن ابن عباس ، ومن الأحاديث المتقدمة في الباب .

والحديث أخرجه أحمد (٢٤١/١ و ٢٥٣ و ٢٥٩) من طرق أخرى عن يزيد . . . به ؛ وزاد : ثم قال :

« لو استقبلت من أمري ما استدبرت ؛ لفعلت كما فعلوا ، ولكن دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » ؛ ثم أنشأ أصابعه بعضها في بعض .

وروى منه الترمذي قوله : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » ؛ وقال :

« حديث حسن » ! وحقه أن يقول :

« صحيح » ؛ فإن له طريقاً وشواهد ، كما تقدم قبل حديثين .

١٥٧٤ - عن أبي شَيْخِ الْهَنْثَالِيِّ خَيْوَانَ بْنِ خُلْدَةَ - ممن قرأ على أبي موسى الأشعري ؛ من أهل البصرة - :

أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب النبي ﷺ : هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن كذا وكذا ، وركوب جلود النمر؟ قالوا : نعم . قال : فتعلمون أنه نهى أن يُقْرَنَ بين الحج والعمرة؟ فقالوا : أما هذا فلا ! فقال : أما إنها معهن ؛ ولكنكم نسيتم .

(قلت : حديث صحيح ؛ إلا النهي عن القُرْنِ بين الحج والعمرة ؛ فهو منكر ؛ مخالفته الأحاديث المتقدمة ، وفيها إقراره ﷺ الذين جمعوا بين الحج والعمرة وساقوا الهدى ، وأمره من لم يَسُقِ الهدى أن يفسخ الحج إلى العمرة ، ثم يلبي بالحج يوم التروية ، وقوله ﷺ : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ») .

إسناده : حدثنا موسى أبو سلمة : ثنا حماد عن قتادة عن أبي شيخ الهنائي .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير أبي شيخ هذا ، وقد وثقه ابن سعد وابن حبان والعجلي ، وروى عنه جمع من الثقات ، ولذلك جزم الحافظ في «التقريب» بأنه :

« ثقة » .

وأما قول ابن القيم في «الزاد» (١/٢٦٤) ، وفي «مختصر السنن» :

« لا يُحْتَجُّ به ، وهو مجهول » !

فليس له سلف من أئمة الجرح والتعديل ؛ وإنما قال ذلك اجتهاداً من عنده ، بناءً على ما في الحديث من النهي عن القُرْنِ ؛ وإنما العلة عنعنة قتادة ؛ فإنه موصوف بالتدليس ، وقد رواه عنه جمع كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (٩٩/٤) : ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا سعيد عن قتادة . . . به .

وأخرجه النسائي (٩٥/٢) من طريق ابن أبي عدي عن سعيد . . . به مختصراً ؛ بلفظ :

أتعلمون أن نبي الله ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطوعاً؟ قالوا : اللهم ! نعم .

وأخرجه أحمد أيضاً (٩٢/٤) : ثنا عفان قال : ثنا همام قال : ثنا قتادة . . . به .

وأخرج طرفاً منه : الطحاوي في «المشكّل» (٢٦٣/٤ - ٢٦٤) من طريق حجاج ابن منهال عن قتادة . . . به .

ثم أخرجه أحمد (٩٥/٤) من طريق معمر عن قتادة . . . به .

كلهم روه عنه بالنعنة ؛ فهي العلة .

وثمة علة أخرى ، وهي أن يحيى بن أبي كثير قد خالف قتادة ، فأدخل بين أبي شيخ ومعاوية : أخاه حِمَّانَ ، وهو مجهول ، كما هو مبين ومخرج في «الأحاديث الضعيفة» (٤٧٢٢) .

نعم ؛ تابعه مطر - وهو الوراق - عن أبي شيخ . . . به مختصراً مثل رواية ابن أبي عدي : أخرجه النسائي .

لكن مطراً سيئ الحفظ ، وهو من أصحاب قتادة ، فيحتمل أن يكون قتادة سمعه منه ؛ فدلسه . والله أعلم .

(تنبيه) : وهذا الحديث المنكر لم أجد له شاهداً معتبراً .

وقد روى المصنف في الباب حديثاً آخر بمعناه عن عمر . ولكنه حديث باطل ، كما قال ابن القيم ؛ ولذلك أوردته في الكتاب الآخر (٣١٤) .

ووهم الأمير الصنعاني وهماً فاحشاً ، حين قال في «الروض الباسم» (ص ١١٦) .

« وله شاهد عن ابن عمر ، رواه مالك في «الموطأ» . . . مرفوعاً . وعن عمر وعثمان ، رواه مسلم . . . موقوفاً عليهما » !

وحديث ابن عمر المشار إليه شاهد عليه لا له !

فإنه قال حينما خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة : إن صُدِدْتُ عن البيت ؛ صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ ؛ فأهل بعمره . . . ثم قال : ما أمرهما إلا واحد ، أشهدكم أنني قد أوجبتُ الحج مع العمرة . . . الحديث .

أخرجه مالك (٣٢٩/١) ، وكذلك أخرجه البخاري (٤/٤ - ٥) .

وأما الموقوف على عمر وعثمان ؛ فلا حجة فيه ؛ لأنهما إنما نهيا عن الجمع بين الحج والعمرة متأولين ، وقد ثبت يقيناً أن النبي ﷺ كان قارناً بينهما ، وأنه قال :

« دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » .

فلا يُقْبَلُ قولهما المخالف للسنة .

ولذلك أنكر علي رضي الله عنه على عثمان قوله المذكور . وكذلك أنكر ذلك على عمر عمران بن حصين وابنه عبد الله بن عمر ، وغيرهما ، كما هو مبسوط في «زاد المعاد» وغيره .

ولو أن النهي عن القران ثبت إسناده لوجب حمله على القران الذي لم يُسَقْ معه الهدْيُ ؛ لأن النبي ﷺ أمر أهله بفسخه ، وغضب على الذين لم يبادروا إليه

كما تقدم ، وذلك في معنى النهي عن الإقران المذكور كما هو ظاهر .
 أمّا وهو لم يثبت ؛ فلا داعي لتأويله .

وأما ما قبله من الحديث فصحيح ؛ لأنه جاء من طرق أخرى ، كما بينته في
 الموضوع المشار إليه من «الضعيفة» . وقد أخرج المصنف بعضها في أول «كتاب
 اللباس - باب جلود النمر» ، وفي آخر «الترجّل - باب في الذهب للنساء» وسيأتي
 إن شاء الله تعالى الكلام عليها هناك .

٢٤ - باب في الإقران

١٥٧٥ - عن أنس بن مالك : أنهم سمعوه يقول :

سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً يقول :
 « لبيك عمرة وحجاً ، لبيك عمرة وحجاً » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه مسلم وابن
 الجارود وابن حبان والحاكم) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل قال : ثنا هشيم : أخبرنا يحيى بن أبي
 إسحاق وعبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل عن أنس بن مالك .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه أحمد (٩٩/٣) . . . بهذا الإسناد والمتن .

وأخرجه مسلم (٥٩/٤) ، والنسائي (١٥/٢) من طرق أخرى عن هشيم . . .

به .

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٧/٢) من طريقين آخرين عن يحيى بن أبي إسحاق وحميد . . . به نحوه .

وابن الجارود (٤٣٠) ، وابن حبان (٩٩١) ، والبيهقي أيضاً (٤٠/٥) ، والحاكم (٤٧٢/٦) عن حميد وحده .

وهو رواية لأحمد (١١١/٣ و ١٨٢) ، وإسناده ثلاثي صحيح .

وله طرق أخرى عن أنس . . . مطولاً ومختصراً : عند مسلم (٥٢/٤) ، والنسائي ، وابن الجارود (٤٣١) ، وابن حبان (٩٨٩ و ٩٩٢) ، وأحمد (١٨٣/٣ و ٢٠٧) .
وله طريق أخرى عند البخاري ، ويأتي بعده .

١٥٧٦ - ومن طريق أخرى عنه :

أن النبي ﷺ بات بها - يعني : بذى الحليفة - حتى أصبح ، ثم ركب ، حتى استوت به البيداء ؛ حمد الله وسبح وكبر ، ثم أهل بحج وعمرة ، وأهل الناس بهما ، فلما قدمنا أمر الناس فحلوا ، حتى إذا كان يوم التروية ؛ أهل بالحج ، ونحر رسول الله ﷺ سبع بدئات بيده قياماً .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه البخاري بإسناده ومثله ، وابن حبان قدوم مكة) .

إسناده : حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل : ثنا وهيب : ثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه البخاري كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٩/٥) من طريق المصنف .

وأخرجه البخاري (٣/٣٢١ - ٣٢٢) . . . بإسناده ومثته ؛ وزاد :

وذبح رسول الله ﷺ بالمدينة كبشين أملحين .

وهذه الزيادة رواها المصنف أيضاً من هذا الوجه في أول «الأضاحي» ، وستأتي إن شاء الله هناك برقم (٢٤٩٠) .

ثم أخرجه البخاري (٣/٤٣٦) : حدثنا سهل بن بكَّارٍ : حدثنا وهيب . . . به نحوه ؛ وقال :

فلما علا على البيداء ؛ لبي بهما جميعاً .

وفي رواية له (٣/٣١٨) من طريق حماد بن زيد عن أيوب . . . بلفظ :

وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً .

وقال معمر عن أيوب . . . بلفظ :

كنت رديف أبي طلحة وهو يساير النبي ﷺ ؛ فقال :

إن رجلي لَتَمَسَّ عَزَزَ النبي ﷺ ، فسمعته يلبي بالحج والعمرة معاً .

رواه أحمد (٣/١٦٤) .

وروى ابن حبان (٩٩٧) قدوم مكة .

١٥٧٧ - عن البراء بن عازب قال :

كنت مع علي حين أَمَّرَهُ رسول الله ﷺ على اليمن ؛ قال : فأصبت معه أواقِيَّ ، فلما قَدِمَ عليٌّ من اليمن على رسول الله ﷺ ؛ وجد فاطمة رضي الله عنها قد لَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغاً ، وقد نَصَحَتِ البيتِ بِنَضُوحٍ ،

فقلت : ما لك؟ فإن رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فأحلُّوا . قال : قلت لها : إنني أهللت بإهلال النبي ﷺ . قال : فأتيت النبي ﷺ ، فقال لي رسول الله ﷺ :

« كيف صنعت؟ » .

قال : قلت : أهللتُ بإهلال النبي ﷺ . قال :

« فإني قد سقت الهدى وقرنت » . قال : فقال لي :

« انحر من البُدنِ سبعاً وستين - أو ستاً وستين - ، وأمسك لنفسك ثلاثاً وثلاثين - أو أربعاً وثلاثين - ، وأمسك لي من كل بدنة منها بضعةً » .

(قلت : حديث صحيح ، وكذلك قال ابن القيم ، وصححه أيضاً ابن حجر) .

إسناده : حدثنا يحيى بن معين قال : ثنا حجاج : ثنا يونس عن أبي إسحاق عن البراء .

قلت : وهذا إسناده رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير يونس - وهو ابن أبي إسحاق السبيعي - ، وهو ثقة من رجال مسلم ، على ضعف يسير فيه ، أشار إليه الحافظ بقوله :

« صدوق يهم قليلاً » .

وبه أعله المنذري في «مختصره» !

وإعلاله بأبيه أولى عندي ؛ لأنه كان مدلساً ومختلطاً ، ولا ندري أسمعته ابنه منه قبل الاختلاط أم بعده؟

لكن الحديث صحيح ؛ لأن له شواهد في أحاديث متفرقة ، فعامته قد صح في حديث جابر الطويل في الحج ، وسيأتي في الكتاب إن شاء الله تعالى (١٦٦٣) .

وقوله : « وقرنت » يشهد له حديث أنس بن مالك . . . مرفوعاً ؛ بلفظ :

« . . . ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ؛ لجعلتها عمرة ، ولكن سقت الهدى ، وقرنت بين الحج والعمرة » .

أخرجه أحمد (١٤٨/٣ و ٢٦٦) ، والطحاوي (٣٧٨/١ - ٣٧٩) من طريقين عن أبي إسحاق عن أبي أسماء الصَّيْقَلِ عنه .

لكن أبو أسماء هذا مجهول ، لم يرو عنه غير أبي إسحاق ، وهو السبيعي .

وحديث سراقه . . . مرفوعاً :

« دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » .

قال : وقرن رسول الله ﷺ في حجة الوداع .

أخرجه أحمد (١٧٥/٤) ، والطحاوي (٣٧٩/١) من طريق داود بن يزيد الأَوْدِيِّ ؛ وهو ضعيف كما قال الهيثمي (٢٣٥/٣) . ووهم ابن القيم في «الزاد» (٢٥٠/١) ، فقال :

« إسناده ثقات ! »

نعم أخرجه ابن ماجه (٢٩٧٧) بسند صحيح عن سُرَّاقَةَ . . . به ؛ دون

قوله : وقرن رسول الله ﷺ . . .

وعن جابر : أن النبي ﷺ قَدِمَ ، فقرن بين الحج والعمرة . قال الهيثمي :

« رواه البزار ، ورجاله رجال (الصحيح) » .

وكانه لهذه الشواهد ؛ قال ابن القيم في «تهذيب السنن» :

« حديث صحيح » .

وصححه الحافظ في «الفتح» (٣/٣٣٥) .

وعزه ابن القيم في «الزاد» (١/٢٦٢) للمتفق عليه ! فوهم .

والحديث أخرجه البيهقي (٥/١٥) من طريق المصنف .

وأخرجه النسائي (٢/١٤ و ١٧) من طريقين آخرين عن يحيى بن

معين . . . به ؛ دون ما بعد قوله : « وقرنت » .

وأعله البيهقي بأن قوله هذا : « وقرنت » لم يرد في حديث جابر الطويل حين

وصف قدوم علي وإهلاله ، وهو أصح سنداً وأحسن سياقة ، ومعه حديث أنس .

قال المنذري :

« يريد : أن حديث أنس ذكر فيه قدوم علي وذكر إهلاله ، وليس فيه : « قرنت » ،

وهو في «الصحيحين» . . . » .

وأقول : لعل في تلك الشواهد المتقدمة ما يقوي هذه الزيادة ، ويخلصها من

النكارة التي يشير إليها كلام البيهقي المذكور . والله أعلم .

(تنبيهه) : قال العراقي في «طرح التثريب» (٥/٢٠) ، والحافظ في «الفتح»

(٣/٣٣٤) :

« ولأبي داود والنسائي من حديث البراء . . . مرفوعاً : « إنني سقت الهدى

وقرنت » . وللنسائي من حديث علي مثله » !

قلت : حديث البراء وحديث علي واحد ، وهو هذا ! غاية ما في الأمر أن البراء

رواه عنه ؛ لقوله فيه :

قال (يعني : علياً) : فأتيت النبي ﷺ

ومثله عند النسائي في الموضوعين .

وكذلك أورده الهيثمي (٢٣٧/٣) من رواية الطبراني في «الأوسط» ، وقال :
« ورجاله رجال (الصحيح) » .

١٥٧٨ - عن أبي وائل قال : قال الصَّبِيُّ بن مَعْبَدٍ :

كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً ، فأسلمت ، فأتيت رجلاً من عشيرتي - يقال له : هُذَيْمُ بن ثَرْمَلَةَ - ، فقلت : يا هَنَاهُ ! إني حريصٌ على الجهاد ، وإني وَجَدْتُ الحِجَّ والعمرة مكتوبين عَلَيَّ ، فكيف لي بأن أجمعهما؟ قال : اجمعهما ، واذبح ما استيسر من الهدى . فأهللتُ بهما معاً . فلما أتيت (العُدَيْبَ) لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صُوحان وأنا أهلُّ بهما جميعاً ، فقال أحدهما للآخر : ما هذا بأفقه من بعيره ! قال : فكأنما أُلْقِيَ عَلَيَّ جَبَلٌ ! حتى أتيت عمر بن الخطاب ، فقلت له : يا أمير المؤمنين ! إني كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً ، وإني أسلمت ، وأنا حريصٌ على الجهاد ، وإني وجدت الحِجَّ والعمرة مكتوبين عَلَيَّ ، فأتيت رجلاً من قومي ، فقال : اجمعهما ، واذبح ما استيسر من الهدى ، وإني أهللتُ بهما معاً؟! فقال عمر رضي الله عنه : هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ .

(قلت : إسناده صحيح . ورواه ابن حبان في «صحيحه» . وصححه

الدارقطني) .

إسناده : حدثنا محمد بن قُدَامَةَ بن أَعْيَنَ وعثمان بن أبي شيبة قالوا : ثنا

جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أبي وائل .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

والحديث أخرجه النسائي (١٣/٢) : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا جرير . . . به .

ثم أخرجه هو ، والطحاوي (٣٧٤/١) من طرق أخرى عن منصور . . . به .

ثم أخرجه ، وكذا ابن ماجه (٢٢٧/٢) ، وابن حبان (٩٨٥) ، والبيهقي (١٦/٥) ، وأحمد (١٤/١ و ٢٥ و ٣٤ و ٣٧) من طرق أخرى عن أبي وائل شقيق ابن سلمة . . . به .

وقال الدارقطني في «العلل» (١٦٦/٢) - بعد أن ذكر الاختلاف على أبي وائل في إسناده - :

« وهو حديث صحيح . وأحسنها إسناداً : حديث منصور والأعمش عن أبي وائل عن الصَّبِيِّ بن مَعْبَدٍ عن عمر » .

١٥٧٩ - عن عمر بن الخطاب : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

« أتاني الليلة آتٍ من عند ربي عز وجل - قال : وهو بالعقيق - ؛ وقال : صلِّ في هذا الوادي المبارك ، وقال : عمرة في حجة » .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وصححه ابن حبان . وقد أخرجه البخاري بلفظ : « وقل : عمرة في حجة » ، وعلقه المصنف من طرق ؛ وهو الأوَّلَى .

إسناده : حدثنا النفيلي : حدثنا مسكين عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال : سمعت ابن عباس يقول : حدثني عمر بن الخطاب .

قال أبو داود : « رواه الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد في هذا الحديث عن الأوزاعي : « وقل : عمرة في حجة » . . . » .

قال أبو داود : « كذا رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث ؛ وقال : « وقل : عمرة في حجة » . . . » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه البخاري كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (١٦/٥) عن شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي . . . به ؛ إلا أنه قال : « وقل » بدل : « وقال » .

وكذا أخرجه (٣٠٦/٣) من طريق الوليد وبشر بن بكر التَّيْسِيّ قالاً : ثنا الأوزاعي . . . به .

وأخرجه البيهقي (١٤/٥) عنهما ؛ إلا أنه قال : « وقال : عمرة في حجة » مثل رواية الكتاب الموصولة عن مسكين - وهو ابن بُكَيْرِ الحَرَّانِي - . ثم قال البيهقي :

« رواه البخاري في «الصحيح» . وكذلك قاله شعيب بن إسحاق ومسكين بن بكير عن الأوزاعي ! »

قلت : الذي في البخاري بلفظ : « وقل : عمرة في حجة » كما تقدم .

ويؤيده أن ابن ماجه أخرجه (٢٢٩/٢) من طريق محمد بن مصعب والوليد ابن مسلم قالاً : ثنا الأوزاعي . . . به .

وكذلك أخرجه الطحاوي (٣٧٤/١) من طريق أخرى عن الوليد . . . به .

وتابعهم الإمام أحمد ، فقال في «المسند» (٢٣/١) : حدثنا الوليد بن مسلم . . . به .

فهذه الطرق عن الأوزاعي تدل على أن رواية مسكين بلفظ: « وقال : عمرة . . . » شاذة ، وأن المحفوظ بلفظ الأمر : « وقل » ؛ خلافاً للبيهقي .

وتؤيده متابعة علي بن المبارك للأوزاعي ، وقد علقها المصنف كما رأيت ، ووصلها البخاري (٢٦٥/١٣) ، والطحاوي أيضاً من طريقين عنه .

وكذلك أخرجه البيهقي (١٣/٥) من الطريق التي أخرجها البخاري .

فمن الغريب أن يرجح البيهقي - على رواية علي هذه - رواية الأوزاعي التي اختلف عليه فيها ، مع أن رواية الأكثر عنه مطابقة لرواية علي هذه ، ولم يختلف عليه فيها ! ولذلك قال ابن التركماني في «الرد عليه» :

« وهذا أولى من رواية من قال : « وقال : عمرة » ؛ لأن الملك لا يلبي ، وإنما يعلم التلبية . ولو صحت تلك الرواية نُوقِفُ بينهما ونقول : المراد : « قال : قل » ؛ فاختصره الراوي » .

(فائدة) : زاد أحمد في آخر الحديث :

قال الوليد : يعني : ذا الحليفة .

قلت : ويشهد لما قال ؛ حديث ابن عمر رضي الله عنه :

أن النبي ﷺ أُريَ وهو في مُعرَّسه من ذي الحليفة في بطن الوادي ، فقيل له : إنك ببطحاء مباركةٍ .

أخرجه البخاري (١٦/٥) .

ففي الحديث فضيلة الصلاة في ذي الحليفة ، وذلك أعم من أن تكون فريضة أو نافلة ، وليس فيه دليل لركعتي الإحرام التي يفعلها الحجاج ، إذ لم تثبتا عن النبي ﷺ : فمن صلى فريضة أو نافلة مطلقة ؛ فقد أصاب الفضيلة إن شاء الله تعالى .

١٥٨٠ - عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال :

خرجنا مع رسول الله ﷺ ؛ حتى إذا كنا بعُسفانَ ؛ قال له سُرَاقَةُ بن مالك المَدَلِجِيُّ : يا رسول الله ﷺ ! اقض لنا قضاء قوم كأنما وُلِدُوا اليوم؟! فقال :

« إن الله قد أدخل عليكم في حجكم هذا عُمْرَةً ، فإذا قدمتم ؛ فمن تطوّفَ بالبیت وبين الصفا والمروة ؛ فقد حلَّ ؛ إلا من كان معه هدي . »

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم) .

إسناده : حدثنا هناد بن السري : ثنا ابن أبي زائدة : أخبرنا عبد العزيز بن عمر ابن عبد العزيز : حدثني الربيع بن سبرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات على شرط مسلم ؛ وقد أخرج لعمر هذا بإسناده المذكور حديثاً آخر في تحريم المتعة إلى يوم القيامة ، وهو تمام هذا الحديث في رواية معمر الآتية عنه .

ورواه المصنف مختصراً من طريق الزهري عن الربيع بن سبرة ، كما سيأتي في «النكاح - باب في نكاح المتعة» .

والحديث أخرجه الدارمي (٥١/٢) : أخبرنا جعفر بن عون : ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز . . . به .

وأخرجه أحمد (٤٠٤/٣ - ٤٠٥) : ثنا عبد الرزاق : ثنا معمر : أخبرني عبد العزيز بن عمر . . . به ؛ وفيه قصة تحريم المتعة ، كما أشرت إليه آنفاً .

١٥٨١ - عن معاوية بن أبي سفيان قال :

قَصَّرْتُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمَشْقَصِ عَلَى الْمَرْوَةِ - أَوْ رَأَيْتَهُ يَقْصِرُ عَنْهُ عَلَى الْمَرْوَةِ بِمَشْقَصٍ - .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وليس عند البخاري قوله : أَوْ رَأَيْتَهُ يَقْصِرُ عَنْهُ . وهو الأصح) .

إسناده : حدثنا عبد الوهاب بن نَجْدَةَ : ثنا شعيب بن إسحاق عن ابن جريج . وحدثنا أبو بكر بن خلاد : ثنا يحيى - المعنى - عن ابن جريج : أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس أن معاوية بن أبي سفيان أخبره قال ... قال ابن خلاد : أن معاوية ... لم يذكر : أخبره .

قلت : وهذا إسناده صحيح من الوجه الأول ، وعلى شرط الشيخين من الوجه الآخر ؛ غير أبي بكر بن خلاد - واسمه محمد - ، فهو على شرط مسلم وحده ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (٩٨/٤) : ثنا يحيى بن سعيد ... به .

وأخرجه مسلم (٥٨/٤ - ٥٩) ، والنسائي (٤٢/٢ - ٤٣) من طريقين آخرين عن يحيى ... به .

ثم أخرجه أحمد (٩٦/٤) ، والبخاري (٤٤٣/٣ - ٤٤٦) ، والبيهقي (١٠٢/٥) من طرق أخرى عن ابن جريج ... به ؛ وليس عند البخاري قوله : أَوْ رَأَيْتَهُ ...

وكذا للبيهقي ؛ وزاد : في عمرته .

وإسنادها صحيح ، وهي عمرة الجِعْرَانَةِ ، كما جزم بذلك ابن القيم في «التهديب» ، ومال إليه الحافظ في «الفتح» (٤٤٦/٣) . وقال ابن القيم :

« هذا إن كان المحفوظ أنه هو الذي قصر عن رسول الله ﷺ ، وإن كان المحفوظ هو الرواية الأخرى - وهو قوله : رأيتُه يُقَصِّرُ عنه على المروة - ؛ فيجوز أن يكون في عمرة القَصِيَّةِ أو الجعرانة حَسْبُ ، ولا يجوز في غيرهما » .

وراجع تمامه فيه .

قلت : والحقيقة أن هذا الحديث اضطرب فيه الرواة على معاوية اضطراباً كثيراً ؛ على ما يأتي :

أولاً : هل هو الذي قَصَرَ عنه ﷺ بالمشقص أم غيره؟

ففي رواية الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس عنه : تردده في ذلك ، كما هو صريح قوله : أو رأيتُه يقصر عنه .

رواه المصنف من طريقين عن ابن جريج عنه ؛ إحداهما : عن يحيى بن سعيد عنه .

وهي عند مسلم وأحمد ، وكذا النسائي ؛ بيد أنه لم يذكر عنه هذا التردد .

وقد تابعهما محمد بن بكر وروَّحُ عن ابن جريج . . . به : رواه أحمد .

ورواه البيهقي عن روح ؛ لكنه لم يذكر التردد المشار إليه .

وهي رواية أبي عاصم عن ابن جريج : عند البخاري .

وتابع الحسن بن مسلم : عبدُ اللهِ بنُ طاوس عن أبيه . . . به ؛ دون التردد

المذكور : رواه مسلم وغيره ، كما يأتي في الرواية الثانية في الكتاب .

وتابعه هشام بن حَجَّير عن طاوس . . . به ؛ دون التردد : أخرجه أحمد وابنه

عبدُ اللهِ (٩٧/٤) ، ومسلم (٥٨/٤) . . . بلفظ : قال ابن عباس : قال لي معاوية :

أعلمت أنني قَصَّرْتُ من رأس رسول الله ﷺ عند المروة بمشقص؟ فقلت له : لا أعلم هذا إلا حُجَّةً عليك .

ورواه النسائي (١٦/٢) بلفظ :

قال (ابن عباس) : لا .

يقول ابن عباس : هذا معاوية ينهى الناس عن المتعة ، وقد تمتع النبي ﷺ .
وسنده صحيح على شرط مسلم .

وتابعه ليث عن طاوس عن ابن عباس قال :

تمتع رسول الله ﷺ حتى مات ، وأبو بكر حتى مات ، وعمر حتى مات ،
وعثمان حتى مات ، رضي الله عنهم ، وكان أول من نهى عنها معاوية . قال ابن
عباس : فعجبت منه ؛ وقد حدثني أنه قَصَّرَ عن رسول الله ﷺ بمشقص .

أخرجه أحمد (٢٩٢/١) ؛ وليث - وهو ابن أبي سليم - ضعيف ؛ لسوء حفظه .

قلت : فتأمل كيف اضطرب الرواة على طاوس في الذي قصر عنه ﷺ !

لكن يظهر من هذا التخريج أن أكثرهم على أنه معاوية بدون أي تردد .

هذا حال الطريق الأولى .

الطريق الثانية : عن أبي أحمد الزبيرى : ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن
أبيه عن ابن عباس عن معاوية قال :

قصرت عن رأس رسول الله ﷺ عند المروة .

أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٩٧/٤) : ثنا عمرو بن محمد
الناقد قال : ثنا أبو أحمد الزبيرى .

وخالفه محمد بن عبد الله الأَسَدِيُّ عن سفيان فقال :

رأيت النبي ﷺ يقصر بمشقص .

أخرجه أحمد (٩٧/٤) .

وهذا ظاهر في أن الذي قصر عنه هو غير معاوية .

وهكذا أخرجه ابنه عبد الله (١٠٢/٤) : ثنا إبراهيم بن عبد الله بن بشار

(الأصل : يسار) الواسطي : ثنا مؤمِّلٌ وأبو أحمد - أحدهما - عن سفيان . . . به .

لكن إبراهيم هذا مجهول الحال .

الطريق الثالثة : عن خُصَيْفٍ عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس أن معاوية

أخبره : أنه رأى رسول الله ﷺ قصر من شعره بمشقص . فقلت لابن عباس : ما

بلغنا هذا إلا عن معاوية؟ فقال : ما كان معاوية على رسول الله ﷺ مُتَّهَمًا .

أخرجه أحمد (٩٥/٤ و ١٠٢) ؛ لكن خُصَيْفٌ ضعيف .

الطريق الرابعة : عن حماد بن سلمة : أنا قيس عن عطاء عن معاوية قال :

أخذت من أطراف شعر رسول الله ﷺ بمشقص كان معي بعدما طاف بالبيت

وبالصفاء والمروة في أيام العشر . قال قيس : والناس ينكرون هذا على معاوية .

أخرجه النسائي (٤٣/٢) ، وأحمد (٩٢/٤) .

ورجاله ثقات ؛ لكن أعله الحافظ (٤٤٦/٣) بالشذوذ . وأشار إلى ذلك ابن

القيم في «الزاد» (٢٦٣/١) ؛ فقال :

« وهي معلولة ، أو وهم من معاوية » .

قلت : ويتبين للناظر أن أكثر هذه الطرق تلتقي مع ما أفاده أكثر رواة الطريق

الأولى أن معاوية هو الذي قصر عنه ﷺ ، فيكون هذا هو المحفوظ عنه .

ثانياً : هل كان التقصير المذكور في عمرته ﷺ أم في حجته؟

اضطرب الرواة في ذلك أيضاً ، ففي رواية روح المتقدمة عن ابن جريج قوله :
في عمرته .

رواه البيهقي .

وتابعه عليها يحيى بن سعيد : عند النسائي .

ولم يذكرها المصنف وأحمد ومسلم عنه ، كما سبق .

وخالفه الحسن بن علي - وهو الخُلَوَّاني ، أحد شيوخ المصنف - في الرواية
الآتية ، فزاد في آخر الحديث : لحجته .

ويشهد لها رواية ابن حُجَّيرٍ عن طاوس المتقدمة ، لا سيما التي بلفظ النسائي ؛
فإنها ظاهرة في الحج .

وأصرح من ذلك رواية الليث بن أبي سليم ؛ على ضعفها .

ولعل الأرجح من ذلك رواية من قال : في عمرته ؛ لاتفاق ثقتين عليها ،
ولإمكان صحة ذلك من معاوية ، بخلاف الرواية الأخرى ؛ فإنها غلط .

ولا يبعد أن يكون من معاوية نفسه ، وبه جزم ابن القيم رحمه الله في «زاد
المعاد» (٢٦٣/١) ، فقال :

« وهذا مما أنكره الناس على معاوية وغلطوه فيه ، أصابه ما أصاب ابن عمر في
قوله : إنه اعتمر في رجب ؛ فإن سائر الأحاديث الصحيحة المستفيضة من الوجوه
المتعددة كلها تدل على أنه ﷺ لم يحلَّ من إحرامه إلى يوم النحر ، ولذلك أخبر

عن نفسه بقوله : « لولا أن معي الهدى لأحلت » ، وقوله : « إني سقت الهدى وقرنت ، فلا أحل حتى أنحر » . وهذا خبره عن نفسه ، فلا يدخله الوهم ، بخلاف خبر غيره ، لا سيما خبر يخالف ما أخبر به عن نفسه ، وأخبر عنه به الجُمُّ الغفيرُ أنه لم يأخذ من شعره شيئاً ، لا بتقصير ، ولا حلق ، وأنه بقي على إحرامه حتى حلق يوم النحر . ولعل معاوية قصر عن رأسه في عمرة الجعرانة ؛ فإنه كان حينئذ قد أسلم ، ثم نسي ، فظن أن ذلك كان في العشر ، والوهم جائز على مَنْ سوى الرسول ﷺ ، فإذا قام الدليل عليه ؛ صار واجباً .

ولذلك ذهب غير واحد من العلماء إلى أن ذلك كان في بعض عمره ﷺ ، منهم الخطابي في «المعالم» ، والنووي في «شرح مسلم» ، والحافظ في «الفتح» ؛ ولذلك تأول المنذري رواية المصنف : لحجته ؛ بقوله :

« يعني : لعمرته . وقد أخرجه النسائي وفيه : في عمرة على المروة ، وتُسمَّى العمرة حجاً ؛ لأن معناها القصد » .

ومن الغرائب : أن العلامة الأمير الصنعاني أورد حديث معاوية هذا بلفظ البخاري في «الروض الباسم» (ص ١١٦) ، وبدل أن ينبّه على ما فيه من الاضطراب الذي شرحته ؛ أخذ يقويه بقوله :

« وله شواهد عن علي وعثمان ... و ... و ... » . يعني : في تمتعه ﷺ !

فكأنه يشير إلى أن حديث معاوية يثبت أنه ﷺ كان قارناً ، كما في تلك

الشواهد !

والواقع : أن حديث معاوية فيه أنه تحلل على المروة ؛ فهو يعني : أنه كان متمتعاً متمتعاً حلّ فيه ! وإليه ذهب القاضي أبو يعلى وغيره ؛ وهو خطأ ظاهر ، كما سبق بيانه .

١٥٨٢ - وفي رواية عن ابن عباس :

أن معاوية قال له : أما علمت أنني قَصَّرتُ عن رسول الله ﷺ بِمَشَقِّصِ
أعرابيٍّ على المروة - زاد الحسن : لحجته ؟-

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، لكن قوله : لحجته . . شاذ ؛
إلا أن يُتَأَوَّلَ بمعنى : لعمرته ؛ فإنه ثابت في بعض الروايات الصحيحة) .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي ومَخْلَدُ بن خالد ومحمد بن يحيى - المعنى -
قالوا : ثنا عبد الرزاق : أخبرنا مَعْمَرُ عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ ولم يخرجاه من هذا الوجه ،
وبزيادة : لحجته .

وهي زيادة شاذة عندي ؛ لتفرد الحسن بن علي - وهو الحُلَوَّاني - بها دون
الشيخين الآخرين ، لا سيما وقد توبعا كما يأتي .

والحديث أخرجه النسائي (٤٣/٢) : أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال :
حدثنا عبد الرزاق . . . به دون الزيادة .

١٥٨٣ - عن ابن عباس قال :

أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَمْرَةٍ ، وَأَهْلَ أَصْحَابِهِ بِحَجِّ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه) .

إسناده : حدثنا ابن معاذ : أخبرنا أبي : ثنا شعبة عن مسلم القُرِّيِّ سمع ابن
عباس يقول . . .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير مسلم القري - وهو ابن

مِخْرَاقٍ أَبُو الْأَسْوَدِ - ؛ فَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَحْدَهُ ؛ وَقَدْ أَخْرَجَهُ كَمَا يَأْتِي .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٦/٤) . . . بِإِسْنَادِ الْمُصَنِّفِ وَمَتْنِهِ .

وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (١٨/٥) مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعَاذٍ . . . بِهِ .

ثُمَّ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَأَحْمَدُ (٢٤٠/١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ : ثَنَا شُعْبَةُ . . . بِهِ .

وَخَالَفَهُمَا رُوحٌ - عِنْدَ أَحْمَدَ ، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٨/٥) - ، وَالطَّيَالِسِيُّ - عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ - ،

فَقَالَا :

أَهْلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالْحَجِّ .

وَيُؤَيِّدُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ : أَنَّ الْمَعْرُوفَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ ﷺ أَهْلٌ بِالْحَجِّ .

ثَبِتَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ طَرُقٍ ؛ فَرَوَاهُ أَبُو حَسَانَ عَنْهُ فِي آخِرِ حَدِيثِ الْإِشْعَارِ ؛ وَقَدْ

مَضَى (١٥٣٨) . وَمَجَاهِدٌ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ الْمَتَّقِمِ (١٥٧٣) . وَطَاوَسٌ فِي طَرِيقِ

هَشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ عَنْهُ : عِنْدَ النَّسَائِيِّ ، كَمَا ذَكَرْتَهُ تَحْتَ الْحَدِيثِ (١٥٨٢) . وَكَذَلِكَ

رَوَاهُ الْبَرَاءُ أَبُو الْعَالِيَةِ عَنْهُ : عِنْدَ مُسْلِمٍ (٥٦/٤) ، وَأَحْمَدُ (٣٥٠٩) وَغَيْرُهُمْ .

وَلَا مَنَافَاةَ عِنْدِي بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ ، فَكُلُّهُمَا أَثْبَتَتْ شَيْئًا لَمْ تَنْفِهِ الْأُخْرَى ، فَهُوَ

ﷺ أَهْلٌ بِعَمْرَةَ وَحَجٍّ . وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُهُ الْمَتَّقِمِ (١٥٧١) :

« هَذِهِ عَمْرَةَ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا . . . » وَغَيْرِهِ .

١٥٨٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ :

تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَأَهْدَى ،

وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْخَلِيفَةِ ، وَبَدَأَ رَسُولُ ﷺ ؛ فَأَهْلًا بِالْعَمْرَةِ ، ثُمَّ

أَهْلًا بِالْحَجِّ ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَكَانَ مِنْ

الناس من أهدى وساق الهدى ، ومنهم من لم يُهدِ . فلما قدم رسول الله ﷺ مكة ؛ قال للناس :

« من كان منكم أهدى ؛ فإنه لا يحلُّ منه شيء حَرَمَ منه حتَّى يَقْضِيَ حَجَّهْ ، ومن لم يكن منكم أهدى ؛ فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ، وليُقْصِرْ أو لِيَحْلِلْ ، ثم لِيُهَلِّ بِالْحَجِّ ، وليُهدِ ، فمن لم يجد هدياً ؛ فليصم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعةً إذا رجع إلى أهله » . وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة ، فاستلم الركن أول شيء ، ثم حَبَّ ثلاثة أطواف من السبع ، ومشى أربعة أطواف ، ثم ركع - حين قضى طوافه بالبيت عند المقام - ركعتين ، ثم سَلَّمَ فانصرف .

فأتى الصفا ، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ، ثم لم يحلِّ من شيء حَرَمَ منه ، حتى قضى حَجَّهْ ، ونحر هديه يوم النحر وأفاض ، فطاف بالبيت ، ثم حلَّ من كل شيء حرم منه . وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى وساق الهدى من الناس .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحه» بإسناد المصنف ، وأخرجه البخاري عن شيخ آخر ، لكن قوله : وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج . . شاذ ، كما أفاده ابن القيم وابن حجر) .

إسناده : حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث : حدثني أبي عن [جَدِّي : حدثني] عَقِيلٌ عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ غير عبد الملك بن شعيب وأبيه ؛ فإنهما على شرط مسلم وحده ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (٤٨/٤) . . . بإسناد المصنف ومتمته .

وأخرجه البيهقي (١٧/٥) من طريقين آخرين عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد . . . به .

وأخرجه البخاري (٣/٤٢٤ - ٤٢٦) ، والنسائي (١٥/٢) ، والبيهقي أيضاً ، وأحمد (١٣٩/٢) من طرق أخرى عن الليث . . . به .

(فائدة) : قال الحافظ في «الفتح» (٣/٣٣٦) :

« جزمه بأنه ﷺ بدأ بالعمرة ؛ مخالف لما عليه أكثر الأحاديث ؛ فهو مرجوح » .

وسبقه إلى نحو ذلك العلامة ابن القيم في «زاد المعاد» (١/٢٧٠ - ٢٧٢) ، ولكنه أفاد أن الأحاديث التي أشار إليها الحافظ - وهي التي فيها أنه ﷺ أهلٌ بالحج ، وقد تقدم بعضها في «باب أفراد الحج» - ليست صريحة في أنه ﷺ بدأ بالحج وحده ، فلا تنافي الأحاديث الصريحة بأنه ﷺ لبى بالحج والعمرة معاً ؛ لحديث أنس وعمر المتقدمين في «باب الإقران» ، فارجع إليه إن شئت التفصيل ؛ فإنه نفيس .

(تنبيه) : سقط من الأصل وغيره من نسخ عدة قوله في السند : (عن جدي : حدثني) ! ولذلك جعلته بين معكوفتين ، وهي زيادة ضرورية لا يستقيم الإسناد إلا بها ؛ فإن شعيباً ليس له رواية عن عُقَيْلٍ ، وقد استدركتها من «مسلم» و«البيهقي» .

١٥٨٥ - عن حفصة زوج النبي ﷺ : أنها قالت :

يا رسول الله ! ما شأن الناس قد حلُّوا ولم تحلِّ أنت من عمرتك؟! فقال :
« إني لبَّدتُ رأسي ، وقلَّدتُ هديي ؛ فلا أحلُّ حتى أنحرَ » .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث في «الموطأ» (٣٥٨/١) .

وعنه : أخرجه البخاري أيضاً (٣٣٣/٣ و ٤٤١ و ٢٩٧/١٠) ، ومسلم (٥٠/٤) ، والنسائي (٢١/٢) ، وأحمد (٢٨٤/٦) كلهم عن مالك . . . به .

وكذلك أخرجه البيهقي (١٢/٥) .

ثم أخرجه هو ، والبخاري (٤٢٨/٣ و ٨٥/٨) ، ومسلم أيضاً ، والنسائي (١٠/٢) ، وابن ماجه (٢٤٥/٢ - ٢٤٦) ، وأحمد (٢٨٣/٦ و ٢٨٥) من طرق أخرى عن نافع . . . به .

(فائدة) : ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى ما قيل في تفسير قولها : ولم تحلل أنت من عمرتك . . . ثم ردّ الأقوال كلها إلا الأخير منها ؛ وهو أنه ليس فيه إلا الإخبار عن كونه في عمرة ، وهذا لا ينفي أن يكون في حجة . وقال :

« وهذا أقربها إلى الصواب . وأجود منه أن يقال : المراد بالعمرة : المتعة ، وقد تقدم أن التمتع يراد به القران ، والعمرة تطلق على التمتع ، فيكون المراد :

لم تحلّ من قرانك ، وسَمَّتهُ عمرة كما يسمى تمتعاً . وهذه لغة الصحابة كما تقدم . والله أعلم . »

٢٥ - باب الرجل يهل بالحج ، ثم يجعلها عمرة

١٥٨٦ - عن سُلَيْمِ بْنِ الْأَسْوَدِ :

أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ - فِيمَنْ حَجَّ ، ثُمَّ فسخها بعمرة - : لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرَّكَبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(قلت : حديث موقوف صحيح ، ولكن لا حجة فيه ؛ لأنه رأي منه مخالف لقوله ﷺ المتقدم (١٥٦٨) ، وقد سأله سراقه عن هذه العمرة التي أمرهم بفسخها : « بل هي للأبد » ، وقوله في الحديث الآخر (١٥٧١) : « قد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » . ونحوه في حديث جابر الطويل الآتي برقم (١٦٦٣) .)

إسناده : حدثنا هَنَّادٌ - يعني : ابن السَّرِيِّ - عن ابن أبي زائدة : أخبرنا محمد ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن سُلَيْمِ بْنِ الْأَسْوَدِ .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير أنه لم يخرج لابن إسحاق إلا متابعة ؛ لأن في حفظه ضعفاً يسيراً ، فهو حسن الحديث إذا صرح بالتحديث ، ولكنه هنا قد عنعن ؛ إلا أن للحديث طريقاً أخرى كما سأبين .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٢/٥) من طريق المصنف .

ثم أخرجه (٣٤٥/٤ و ٤١/٥) من طريقين عن يحيى بن سعيد عن مُرَّعِ الْأُسَيْدِيِّ [وكان مَرَضِيًّا] عن أبي ذر رضي الله عنه قال :

لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْسَخَ حَجَّهُ إِلَى عَمْرَةٍ ؛ إِلَّا لِلرَّكَبِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً .

وإسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير مُرَقَّع الأَسِيدِيّ ، وهو ثقة كما قال ابن حبان ، وقد روى عنه جماعة من الثقات غير يحيى بن سعيد ، ولذلك لما حكى الحافظ في «التهذيب» قول ابن حزم فيه :

« مجهول » ! قال :

« وهو من إطلاقه المردودة » . وبناءً على ذلك قال في «التقريب» :

« صدوق » .

ومنه تعلم قول ابن القيم في «الزاد» (٢٨٨/١) :

« ليس ممن يقوم بروايته حجة » !

وكأنه تبع في ذلك ابن حزم . ولكنه نقل عن الإمام أحمد أنه قال - وقد

عَوْرَضَ بحديثه - :

« ومن المرقع الأسيدي؟! » .

وقد تابعه يزيد بن شريك التيمي قال : قال أبو ذر :

كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصةً .

أخرجه مسلم (٤٦/٤) ، والنسائي (٢٣/٢ - ٢٤) ، وابن ماجه (٢٣١/٢) ،

والبيهقي (٢٢/٥) من طريق إبراهيم التيمي عن أبيه .

قلت : فهذا شاهد قوي لحديث المرقع الأسيدي ، فلا فائدة من الحط عليه

لروايته إياه عن أبي ذر . وقد رواه عنه يزيد هذا ، وهو ثقة اتفاقاً ! وتابعه سليم بن

الأسود وهو مثله في الثقة .

فلا شك في ثبوت هذا القول عن أبي ذر ، ولكنه رأي له ، مخالف لأحاديث

الفسخ - وما أكثرها - ، وقد أشرت في الأعلى إلى بعضها . قال ابن القيم في «تهذيب السنن» :

« وهذا الحديث قد تضمن أمرين :

أحدهما : فعل الصحابة لها ، وهو بلا ريب بأمر النبي ﷺ ، وهو رواية .

والثاني : اختصاصهم بها دون غيرهم ، وهذا رأي ، فروايتة حجة ، ورأيه غير حجة . وقد خالفه فيه عبد الله بن عباس وأبو موسى الأشعري .

وقد حمله طائفة على أن الذي اختصوا به هو وجوب الفسخ عليهم حتماً . وأما غيرهم فيستحب له ذلك ، هذا إذا كان مراده متعة الفسخ . وإن كان المراد مطلق المتعة ؛ فهو خلاف الإجماع والسنة المتواترة . والله أعلم . »

قلت : الحمل المذكور بعيد جداً عن بعض ألفاظ الحديث ! ففي رواية عبد الوارث بن أبي حنيفة قال : سمعت إبراهيم التيمي يحدث عن أبيه عن أبي ذر قال في متعة الحج :

ليست لكم ، ولستم منها في شيء ؛ إنما كانت . . . الحديث .

أخرجه النسائي بإسناد صحيح ، كما قال ابن القيم .

فهذا منه صريح في أنه ينفي مطلق المشروعية ، وكذلك - هو يعني - مطلق المتعة ، وليس متعة الفسخ ؛ بدليل رواية عبد الرحمن بن أبي الشعثاء قال :

قلت : لإبراهيم النخعي وإبراهيم التيمي : إنني أهتمُّ أن أجمع العمرة والحج؟! فقال إبراهيم النخعي : لكنَّ أباك لم يكن يهتمُّ بذلك ! وقال إبراهيم التيمي عن أبيه : أنه مرَّ بأبي ذر رضي الله عنه بالربذة ، فذكر له ذلك؟! فقال : إنما كانت لنا خاصةً دونكم .

رواه مسلم والنسائي والبيهقي .

(تنبيه) : في «زاد المعاد» : « وفي «سنن أبي داود» بإسناد صحيح عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال : سئل عثمان عن متعة الحج؟ فقال : كانت لنا ، ليست لكم » !

فهذا وهم ؛ فليس هذا عند المؤلف ولا سواه من الستة .

٢٦ - باب الرجل يحج عن غيره

١٥٨٧ - عن عبد الله بن عباس قال :

كان الفضل بن عباس رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فجاءته امرأة من خثعم تَسْتَفْتِيهِ ، فجعل الفضل ينظر إليها ، وتنظر إليه ، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشقِّ الآخر . فقالت :

يا رسول الله ! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً ، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ؛ أفأحجُّ عنه؟ قال : « نعم » ، وذلك في حجة الوداع .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه . وصححه الترمذي وابن الجارود وابن حبان) .

إسناده : حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه وبقية أصحاب «السنن» ، وصححه الترمذي وابن الجارود ، وهو منخرج في «الإرواء» (٩٩٢) .

١٥٨٨ - عن أبي رَزِينٍ - رجل من بني عامر - : أنه قال :

يا رسول الله ! إن أبي شيخ كبير ، لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظَّعْنَ ؟

قال :

« احْجُّجْ عن أبيك واعتمرْ » .

(قلت : إسناده صحيح ، وقد صححه الإمام أحمد والترمذي وابن حبان وابن الجارود والحاكم ، ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا حفص بن عمر ومسلم - بمعناه - قالوا : ثنا شعبة عن النعمان ابن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين - قال حفص في حديثه : رجل من بني عامر - .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير أبي رزين العامري - واسمه لَقِيْطُ بن صَبْرَةَ ، وقيل : بأنه غيره - ، وهو صحابي معروف .
ومسلم : هو ابن إبراهيم الفراهيدي .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٥٠/٤) من طريق المصنف .

ثم روى بإسناده الصحيح عن الإمام أحمد أنه قال :

« لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ، ولا أصح منه ، ولم يُجَوِّدْ أحد كما جَوِّدَتْ شعبة » .

قلت : ولذلك صححه جمع من الأئمة المخرجين للحديث ؛ منهم الترمذي وابن حبان وابن الجارود ، والحاكم ، ووافقه الذهبي ، وهو مخرج في «المشكاة» (٢٥٢٨ - التحقيق الثاني) .

١٥٨٩ - عن ابن عباس :

أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : لَبَّيْكَ عن شُبْرُمَةَ ! قال :

« من شُبْرُمَةُ؟ » . قال : أخ لي - أو قريب لي . - . قال :

« حججت عن نفسك؟ » . قال : لا . قال :

« حُجَّ عن نفسك ، ثُمَّ عن شُبْرُمَةَ . » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وكذلك قال ابن الملقن ،
وصححه ابن الجارود وابن حبان والبيهقي والضياء المقدسي والعسقلاني) .

إسناده : حدثنا إسحاق بن إسماعيل وهناد بن السريّ - المعنى واحد - ؛ قال
إسحاق : ثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عزة عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير هناد بن السري ؛ فإنه
على شرط مسلم .

وقرینه إسحاق بن إسماعيل - وهو الطالقاني - ثقة ، وقد توبعا .

والحديث أخرجه ابن ماجه وابن الجارود وابن حبان وغيرهم من طرق أخرى
عن عبدة بن سليمان . . . به .

وقد صححه من ذكرنا في الأعلى من الأئمة ، وقد خرجت الحديث في
«الإرواء» (٩٩٤) ، وذكرت فيه أقوال المصححين ، وأشارت إلى ما أُعلِّ به مما لا
يقدر في صحته ، والشاهد المرسل الذي قواه الحافظ به .

واستدركت عليه أنه ثبت موصولاً من طريق عطاء عن ابن عباس مرفوعاً ؛ وسنده
صحيح . وهو مما أغفلته كتب التخريج التي وقفت عليها . والحمد لله على توفيقه .

٢٧ - باب كيف التلبية؟

١٥٩٠ - عن نافع عن ابن عمر :

أن تلبية رسول الله ﷺ :

« لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ ! لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شريك لك لَبَّيْكَ ، إن الحمدَ والنعمةَ لكَ والملكَ ، لا شريكَ لك » .

قال : وكان عبد الله بن عمر يزيد في تلبيته :

لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه . وصححه الترمذي وابن الجارود وابن حبان) .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث في «موطأ مالك» (٣٠٧/١) . . . بهذا الإسناد والمتن .

وأخرجه البخاري (٣٢٠/٣) ، ومسلم (٧/٤) ، والنسائي (١٨/٢) ، والبيهقي (٤٤/٥) كلهم من طرق عن مالك . . . به .

وتابعه جمع عن نافع . . . به .

أخرجه مسلم والنسائي ، والترمذي (٨٢٥ و ٨٢٦) - وصححه - ، والدارمي (٣٤/٢) ، وابن ماجه (٣١٥/٢) ، وابن الجارود (٤٣٣) ، وأحمد (٢٨/٢ و ٤١ و ٤٣ و ٤٧ و ٤٨ و ٥٣ و ٧٧) .

وتابعه جمع عن ابن عمر . . . به .

أخرجه مسلم والنسائي والبيهقي وأحمد (٣/٢ و ٣٤ و ٤٣ و ٧٩ و ١٢٠ و ١٣١). وزاد هو ومسلم من طريق سالم... مرفوعاً:

لا يزيد على هؤلاء الكلمات .

١٥٩١ - عن جابر بن عبد الله قال :

أهلَّ رسول الله ﷺ... فذكر التلبية؛ مثل حديث ابن عمر، قال :
والناس يزيدون : ذا المعارج ! ونحوه من الكلام ، والنبي ﷺ يسمع ، فلا
يقول لهم شيئاً .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه ابن الجارود) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا يحيى بن سعيد : ثنا جعفر : ثنا أبي عن
جابر بن عبد الله .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير جعفر -
وهو ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله ،
المعروف بالصادق - ، فهو من رجال مسلم وحده .

والحديث أخرجه أحمد في «المسند» (٣/٣٢٠ - ٣٢١) ... بهذا الإسناد عن
جابر... به .

وهو عنده قطعة من حديثه الطويل في الحج ، وسيأتي عند المصنف برقم (١٦٦٣)
من طريق حاتم بن إسماعيل : ثنا جعفر بن محمد... به مطولاً ، وفيه هذه القطعة نحوه .
وكذلك أخرجه مسلم وغيره ، ويأتي تخريجه هناك .

والحديث أخرجه ابن الجارود (٤٦٥) ، والبيهقي (٤٥/٥) من طريقين آخرين
عن يحيى بن سعيد... به .

وعزاه المنذري في «مختصره» لابن ماجه !

وهو وهم ؛ فإنه إنما أخرجه (٢٥٢/٢) بنحو الرواية الآتية :

١٥٩٢ - عن السائب الأنصاري : أن رسول الله ﷺ قال :

« أتاني جبريل ﷺ ؛ فأمرني أن أمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا

أصواتهم بالإهلال - أو قال : بالتلبية - » ؛ يريد أحدهما .

قلت : إسناده صحيح ، وصححه الترمذي وابن الجارود) .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن

عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن

خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير خلاد بن

السائب ؛ وهو ثقة .

والحديث في «الموطأ» (٣٠٩/١ - ٣١٠) . . . بهذا الإسناد والمتن .

وأخرجه أحمد (٥٦/٤) ، والبيهقي (٤٢/٥) عن مالك . . . به .

وكذا رواه الدارمي (٣٤/٢) .

وتابعه سفيان بن عيينة : ثنا عبد الله بن أبي بكر . . . به : أخرجه أحمد

والحميدي (٨٥٣) ، وعنه الحاكم (٤٥٠/١) - وصححه ، ووافقه الذهبي - ،

والنسائي (١٨/٢) ، والترمذي (٨٢٩) ، وابن ماجه (٢١٦/٢) ، والدارمي أيضاً ،

وابن الجارود (٤٣٤) ، والبيهقي كلهم عن سفيان . . . به . وقال البيهقي :

« ورواه ابن جريج قال : كتب إلي عبد الله بن أبي بكر . . . فذكره ، ولم يذكر

أبا خلاد في إسناده . والصحيح رواية مالك وابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن

عبد الملك عن خلاد بن السائب عن أبيه عن رسول الله ﷺ . كذلك قال البخاري وغيره !

كذا قال ! ورواية ابن جريج عند أحمد مثل رواية مالك وسفيان ، فقال : ثنا محمد بن بكر قال : أنا ابن جريج . وروح قال : ثنا ابن جريج قال : كتب إلي عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يقول : حدثني عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث أنه حدثه خلاد بن السائب بن سُوَيْدِ الأنصاري عن أبيه السائب ابن خلاد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول . . .

فلعل ما ذكره البيهقي رواية عن ابن جريج ! لكن هذه الرواية المسندة عنه أصح ؛ لاتفاق ثقتين عليها عنه ، ولموافقتها لرواية مالك وسفيان .

وخالفه المطلب بن عبد الله بن حَنْطَبٍ فقال : عن خلاد بن السائب عن زيد ابن خالد الجُهني . . . مرفوعاً نحوه : أخرجه أحمد (١٩٢/٥) ، وابن ماجه والحاكم والبيهقي وابن حبان أيضاً (٩٧٤) وصححه الحاكم أيضاً ، وقال :

« لا يعلل واحد منها الآخر ! » وخالفه الترمذي فقال :

« ولا يصح ، والصحيح عن خلاد عن أبيه » .

قلت : وهذا هو الأرجح ؛ لأن المطلب هذا مدلس ، وقد عنعنه .

٢٨ - باب متى يقطع التلبية؟

١٥٩٣ - عن الفضل بن عباس :

أن رسول الله ﷺ لَبَّى حتى رمى جمرة العقبة .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه ، وكذا ابن

حبان) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا وكيع : ثنا ابن جريج عن عطاء عن الفضل بن عباس .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرطهما ؛ وقد أخرجاه ، وسائر أصحاب «السنن» ؛ كما تراه في «الإرواء» (١٠٩٨) .

١٥٩٤ - عن عبد الله بن عمر قال :

عَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ ؛ مَنَا الْمَلْبِّي ، وَمَنَا الْمَكْبَرُ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا عبد الله بن نمير : ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن عمر عن أبيه قال ...

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير عبد الله ابن أبي سلمة - وهو الماجشون - ، وهو ثقة من رجال مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي . والحديث أخرجه مسلم (٧٢/٤) ... بإسناد المصنف ومثله .

وهو في «المسند» (٢٢/٢) ... بهذا الإسناد والمثن .

ثم أخرجه هو (٣/٢) ، ومسلم ، والنسائي (٤٤/٢) ، والدارمي (٥٦/٢) ، والبيهقي (١١٢/٥) .

وتابعه عمر بن حسين عن عبد الله بن أبي سلمة ... به نحوه ؛ وزاد : قال :

قلت : والله ؛ لَعَجَباً مِنْكُمْ كَيْفَ لَمْ تَقُولُوا لَهُ : مَاذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ؟

أخرجه مسلم .

واعلم أن هذه الرواية هي التي أشار إليها المنذري في قوله في «مختصره» :

« وأخرجه مسلم بنحوه ! »

وفاته أنه عنده باللفظ الأول أيضاً ، كما رأيت .

٢٩ - باب متى يقطع المعتمر التلبية؟

[تحت حديث واحد . انظره في «الضعيف»]

٣٠ - باب المحرم يؤدب غلامه

١٥٩٥ - عن أسماء بنت أبي بكر قالت :

خرجنا مع رسول الله ﷺ حُجَّاجاً ، حتى إذا كُنَّا بِالْعَرَجِ ؛ نزل رسول الله ﷺ ونزلنا ، فجلست عائشة رضي الله عنها إلى جنب رسول الله ﷺ ، وجلستُ إلى جنب أبي ، وكانت زمالةُ أبي بكر وزمالةُ رسول الله ﷺ واحدةً مع غلام لأبي بكر ، فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلعَ عليه ، فطلعَ وليس معه بعيْرُهُ . قالَ : أين بعيْرِك؟ قال : أضللتُه البارحة . قال : فقال أبو بكر : بعيْرٌ واحدٌ تُضِلُّهُ؟! قال : فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ ؛ ورسولُ الله ﷺ يَبْتَسِمُ ويقول :

« انظروا إلى هذا المُحْرِمِ ما يصنع؟! » .

قال ابن أبي رزمةَ : فما يزيد رسول الله ﷺ على أن يقول :

« انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع؟! » ؛ وبتسم .

(قلت : حديث حسن ، وصححه الحاكم والذهبي . ورواه ابن خزيمة في «صحيحه») .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل قال : حدثنا . (ح) وحدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزْمَةَ : أخبرنا عبد الله بن إدريس : أخبرنا ابن إسحاق عن يحيى بن عَبَّاد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير ابن إسحاق ، فهو مدلس ، ولم أفق على تحديته فيه حتى الآن !

والحديث في «مسند أحمد» (٣٤٤/٦) : ثنا عبد الله بن إدريس . . . به .

وأخرجه ابن ماجه (٢١٨/٢ - ٢١٩) من طريق ابن أبي شيبة : ثنا عبد الله بن إدريس . . . به .

وابن خزيمة (٢٦٧٩) ، والحاكم (٤٥٣/١ - ٤٥٤) ، وعنه البيهقي (٦٧/٥ - ٦٨) من طريق أخرى عن عبد الله بن إدريس . . . به . وقال الحاكم :

« حديث غريب صحيح على شرط مسلم ! ووافقه الذهبي !

وفيه نظر ؛ فإن ابن إسحاق لم يحتج به مسلم ، ثم هو مدلس ، وقد عنعنه .

لكنه لم يتفرد به ؛ فقد قال ابن سعد في «الطبقات» (٢٠٦/٨) : أخبرنا محمد بن عمر : حدثني يعقوب بن يحيى بن عَبَّاد عن عيسى بن معمر عن عَبَّاد ابن عبد الله . . . به .

لكن عيسى بن معمر لين الحديث .

ومحمد بن عمر - وهو الواقدي - متروك . والله أعلم .

٣١ - باب الرجل يُحرم في ثيابه

١٥٩٦ - عن يعلى بن أمية :

أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة ، وعليه أثرُ خُلُقٍ - أو قال : صُفْرَةٍ - ، وعليه جُبَّةٌ ، فقال :

يا رسول الله ! كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فأنزل الله تبارك وتعالى على النبي ﷺ الوحي ، فلما سرِّي عنه قال :

« أين السائل عن العمرة؟ » . قال :

« اغسل عنك أثر الخلق - أو قال : أثر الصُفْرَةِ - ، واخلع الجُبَّةَ ، واصنع في عمرتك ما صنعت في حجتك » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه ، وابن حبان) .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : أخبرنا همام قال : سمعت عطاءً : أخبرنا صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٤٨٥/٣ و ٥١/٤) ، ومسلم (٣/٤) ، والبيهقي (٥٦/٥) من طرق أخرى عن همام بن يحيى . . . به ؛ وفيه عندهم قصة .

وأخرجه الطحاوي (٣٦٤/١) .

ثم أخرجه البخاري (٣٠٧/٣) - معلقاً - و(٣٨/٨) - موصولاً - ، وكذا مسلم ، والترمذي (٨٣٦) ، والنسائي (١٢/٢) ، وابن الجارود (٤٤٧ - ٤٤٩) ، والبيهقي أيضاً ، وأحمد (٢٢٢/٤ و ٢٢٤) من طرق أخرى عن عطاء . . . به ؛ وأسقط

بعضهم : صفوان بن يعلى من الإسناد ! وهي رواية الترمذي ، وأعلها وقال :
« الرواية الأولى أصح » .

١٥٩٧ - وفي رواية عنه . . . بهذه القصة ؛ قال فيه : فقال له النبي ﷺ :

« اخلع جبتك » ؛ فخلعها من رأسه . . . وساق الحديث .

(حديث صحيح ؛ إلا قوله : فخلعها من رأسه ؛ فإنه منكر) .

إسناده : حدثنا محمد بن عيسى : ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن عطاء عن
يعلى بن أمية . وهشيم عن الحجاج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه .

قلت : حديث صحيح ، ورجال إسناده من الوجهين ثقات ، وهو من الوجه
الآخر موصول ، لكن فيه عنعنة الحجاج - وهو ابن أرطاة - ، وهو مدلس .

ومن الوجه الأول منقطع بين عطاء ويعلى ؛ فإن بينهما صفوان بن يعلى ، كما
رواه جمع من الثقات ، منهم همام عن عطاء ، كما سبق في الرواية الأولى . ولذلك
قال الترمذي - عقب الرواية المشار إليها آنفاً - :

« هكذا رواه قتادة والحجاج بن أرطاة وغير واحد عن عطاء . والصحيح : ما روى
عمرو بن دينار وابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه عن النبي ﷺ » .

ثم إن المصنف إنما ساق هذه الرواية ؛ لما فيها من زيادة : فخلعها من رأسه ؛ وهي
زيادة منكرة عندي ؛ لعدم ورودها في كل طرق الحديث التي وقفت عليها ، وإن كان
الحافظ سكت عليها في «الفتح» (٣/٣٠٩) ، وهو لا يسكت إلا عمًا كان حسنًا
على الأقل عنده ، كما نص عليه في «المقدمة» ، ولكنني لاحظت عليه شيئًا من
التساهل في غير ما حديث واحد . والله أعلم .

على أنه قد روي من حديث جابر ما ينافي صراحة هذه الزيادة ، كما ينافي

ظاهر الحديث ، لكن في إسناده ضعف ؛ كما بينته في «الضعيفة» (٤٨٤٤) .

ومثل هذه الزيادة : ما في رواية للنسائي في آخر الحديث : ثم أحدث إحرامه !
وقد أنكرها النسائي ؛ فقال عقبها :

« ما أعلم أحداً قاله غير نوح بن حبيب ، ولا أحسبه محفوظاً » .

١٥٩٨ - وفي رواية ثالثة عنه . . . بهذا الخبر ؛ قال فيه :

فأمره رسول الله ﷺ أن يَنْزِعَهَا نَزْعاً ، وَيَغْتَسِلَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً . . . وساق
الحديث .

قلت : إسناده صحيح . وأخرجه الشيخان وابن الجارود بنحوه) .

إسناده : حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن مَوْهَبِ الهَمْدَانِيِّ الرَّمْلِيِّ قال :
حدثني الليث عن عطاء بن أبي رباح عن يعلى ابن مُنِيَّة عن أبيه . . . بهذا الخبر ؛
قال فيه . . .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير الرملي ، وهو ثقة .

وإنما ساقه المصنف ؛ لما فيه من زيادة الاغتسال مرتين أو ثلاثاً ، وهي زيادة
صحيحة ثابتة في «الصحيحين» وغيرهما في بعض طرق الحديث المشار إليها تحت
الرواية الأولى ، وهو طريق ابن جريج قال : أخبرني عطاء . . . به نحوه .

وهو عند ابن الجارود أيضاً (٤٤٧) .

١٥٩٩ - وفي رابعة عنه :

أن رجلاً أتى النبي ﷺ بالجِغْرَانَةِ وقد أَحْرَمَ بِعِمْرَةٍ ؛ وعليه جُبَّةٌ ، وهو
مَصْفَرٌّ لِحْيَتَهُ ورأسُهُ . . . وساق هذا الحديث .

(قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه بإسناد المصنف وغيره) .

إسناده: حدثنا عقبه بن مُكْرَم: ثنا وهب بن جرير: ثنا أبي قال: سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه: أن رجلاً...

قلت: وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم .

وقد أخرجه (٥/٤) ... بسند المصنف وغيره .

وأخرجه النسائي (١٢/٢) .

٣٢ - باب ما يلبس المحرم

١٦٠٠ - عن سالم عن أبيه قال :

سأل رجل رسول الله ﷺ : ما يترك المحرم من الثياب؟ فقال :

« لا يلبس القميص ، ولا البرنس ، ولا السراويل ، ولا العمامة ، ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران ، ولا الخفين ؛ إلا لمن لم يجد النعلين ، فمن لم يجد نعلين ؛ فليلبس الخفين ، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » .

(قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه . وصححه

الترمذي وابن الجارود) .

إسناده: حدثنا مسدد وأحمد بن حنبل قالوا: ثنا سفيان عن الزهري عن

سالم .

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ . . . بمعناه .
قلت : وهذا إسنادان صحيحان على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه من
الوجهين ، وكذا ابن الجارود ، وصححه الترمذي من الوجه الثاني ، وهما مخرجان
في «الإرواء» (١٠١٢) .

١٦٠١ - ومن طريق نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ . . . بمعناه ؛ زاد :

« ولا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ » .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه البخاري . وصححه
الترمذي) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا الليث عن نافع .

قال أبو داود : « وقد روى هذا الحديث : حاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب
عن موسى بن عقبة عن نافع . . . على ما قال الليث . ورواه موسى بن طارق عن
موسى بن عقبة . . . موقوفاً على ابن عمر . وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك
وأيوب موقوفاً . وإبراهيم بن سعيد المدني عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ :
« المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين » . . . » .

قال أبو داود : « إبراهيم بن سعيد المدني شيخ من أهل المدينة ، ليس له كبير
حديث » .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وأخرجه البخاري كما يأتي .

والحديث أخرجه الترمذي (٨٣٣) ، والنسائي (٩/٢) . . . بإسناد المصنف
ومتنه ؛ إلا أنهما ساقاه بتمامه ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه البخاري (٤٢/٤) ، والبيهقي (٤٦/٥) ، وأحمد (١١٩/٢) من طرق أخرى عن الليث . . . به . وقال البخاري :

« تابعه موسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وجويرية وابن إسحاق . . . في النقاب والقفازين » .

ثم أشار إلى رواية عبيد الله ومالك اللتين علقهما المصنف موقوفاً .

وكأن البخاري والمصنف رحمهما الله أشارا برواية الجماعة المذكورين عن نافع . . . به مرفوعاً بأن الصواب رفع الزيادة ، وإن أوقفها مالك ومن معه ؛ لأن زيادة الثقة مقبولة .

وقد وصل البيهقي أكثر هذه المعلقات عند البخاري والمصنف . ووصل هذا مُعَلَّقَ ابنِ إسحاق وإبراهيم بن سعيد المدني كما يأتي .

١٦٠٢ - وفي رواية ثانية عنه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال :

« المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين » .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا إبراهيم بن سعيد المدني عن نافع عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير إبراهيم هذا ، وقد أشار المصنف بقوله فيما تقدم قريباً : « شيخ من أهل المدينة ، ليس له كبير حديث » : إلى أنه مجهول لا يعرف . وقد روى عنه زكريا بن يحيى بن حمّويه أيضاً . ولذلك قال الحافظ في «التقريب» :

« مجهول الحال » .

قلت : وقد تابعه الليث بن سعد ، كما في الرواية التي قبلها ، وابن إسحاق كما في الرواية الآتية ، ولذلك قلنا : حديث صحيح .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٧/٥) من طريق المصنف .

١٦٠٣ - وفي الثالثة عنه عن عبد الله بن عمر :

أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب ، وما مسَّ الوركسُ والزعفرانُ من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أَحَبَّتْ من ألوان الثياب مُعَصْفَرًا أو خَزًّا ، أو حُلِيًّا ، أو سراويلَ ، أو قميصاً أو خُفًّا .

قلت : إسناده حسن صحيح ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الحافظ الذهبي .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا يعقوب : ثنا أبي عن ابن إسحاق قال : فإن نافعاً مولى عبد الله بن عمر حدثني عن عبد الله بن عمر .

قال أبو داود : « روى هذا الحديث عن ابن إسحاق : عبدة بن سليمان ومحمد ابن سلمة إلى قوله : وما مسَّ الوركسُ والزعفرانُ مع الثياب . . . ولم يذكر ما بعده » .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير ابن إسحاق ، وهو حسن الحديث إذا صرح بالتحديث ، وقد فعل هنا كما ترى .

والحديث أخرجه الحاكم (٤٨٦/١) ، وعنه البيهقي (٤٧/٥) : أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي : ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل : حدثني أبي . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !

وقد ذكرنا مراراً أن مسلماً لم يحتجَّ بابن إسحاق .

واعلم أنني لم أرَ الحديث من هذا الوجه في «المسند»! وإنما أخرجه فيه (٣٢/٢) من طريق يزيد: أنا محمد - يعني: ابن إسحاق - عن نافع... به .

١٦٠٤ - عن نافع عن ابن عمر:

أَنَّهُ وَجَدَ الْقُرَّ، فَقَالَ: أَلْقِ عَلَيَّ ثَوْبًا يَا نَافِعُ! فَأَلْقَيْتَ عَلَيْهِ بُرْنُسًا، فَقَالَ: تَلْقِي عَلَيَّ هَذَا وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرِمُ؟!

(قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم).

إسناده: حدثنا موسى بن إسماعيل: ثنا حماد عن أيوب عن نافع .

قلت: وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم .

والحديث أخرجه أحمد (٣١/٢): حدثنا يزيد: أخبرنا جرير بن حازم: حدثنا نافع... به .

ثم أخرجه (٥٧/٢)، والبيهقي (٥٢/٥) عن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان: حدثني نافع... به نحوه. وقال المنذري في «مختصره»:

«وأخرجه البخاري والنسائي: المسند منه بنحوه أتم منه»!

قلت: وكأنه يعني: الحديث الأول (١٦٠٠)! فإذا كان كذلك؛ فلماذا لم يعزه

لمسلم أيضاً؛ وقد أخرجه أيضاً كما تقدم؟!

وإن كان يعني غيره؛ فما أراه إلا وهماً؛ فإنني لم أراه عند البخاري والنسائي،

ولم يعزه النابلسي في «الذخائر» (١١٩/٢) إلا للمصنف! ولو كان عند البخاري

لعزاه إليه البيهقي إن شاء الله، كما هي عادته .

ثم وجدت لحما - وهو ابن سلمة - متابعاً، فقال أحمد (١٤١/٢): ثنا محمد

ابن عبد الرحمن الطَّفَاوِيُّ : ثنا أيوب عن نافع :

أن ابن عمر خرج حاجاً ، فأحرم فوضع رأسه في برد شديد ، فألقيت عليه برنساً ، فانتبه فقال : ما أُلقيتَ عليّ؟ قلت : برنساً . قال : تلقيه عليّ وقد حدثتكَ أن رسول الله ﷺ نهانا عن لبسه!؟

وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري .

١٦٠٥ - عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« السراويل لمن لا يجد الإزار ، والخف لمن لا يجد النعلين » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه . وصححه الترمذي وابن الجارود وأبو نعيم في «مستخرجه») .

إسناده : حدثنا سليمان بن حرب : ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه مع بقية الستة وغيرهم ، كما تراه في «الإرواء» (١٠١٣) ؛ وفيه تحقيق شذوذ زيادة النسائي : « وليقطعهما أسفل من الكعبين » بما لا تراه في مكان آخر .

١٦٠٦ - عن عائشة قالت :

كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة ، فنُضَمُّدُ جباهنا بالسُّكِّ المطيبِ عند الإحرام ، فإذا عَرِقَتْ إحدانا ؛ سال على وجهها ، فيراه النبي ﷺ ؛ فلا ينهانا .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا الحسين بن الجُنَيْدِ الدَّامَغَانِيُّ : ثنا أبو أسامة قال : أخبرني عمر ابن سُويد الثقفي قال : حدثتني عائشة بنت طلحة أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها حدثتها قالت . . .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٨/٥) من طريق المصنف .

وأحمد (٧٩/٦) من طريق آخر عن عمر بن سويد . . . به .

١٦٠٧ - عن سالم بن عبد الله :

أن عبد الله - يعني : ابن عمر - كان يصنع ذلك ؛ يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة .

ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد ؛ أن عائشة حدثتها :

أن رسول الله ﷺ كان رَخَّصَ للنساء في الخفين ، فترك ذلك .

(قلت : إسناده حسن) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا ابن أبي عدي عن محمد بن إسحاق

قال : ذكرتُ لابن شهاب ، فقال : حدثني سالم بن عبد الله .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير ابن إسحاق .

والحديث أخرجه البيهقي (٥٢/٥) من طريق المصنف .

وأخرجه أحمد (٢٩/٢) : حدثني ابن أبي عدي . . . به .

وأخرجه الشافعي (٢٠/٢ - ٢١) ، وعنه البيهقي : أخبرنا ابن عيينة عن

الزهري . . . به ؛ إلا أنه لم يرفعه .

وسنده صحيح على شرط الشيخين .

٣٣ - باب المحرم يحمل السلاح

١٦٠٨ - عن البراء قال :

لَمَّا صَالِحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ ؛ صَالِحَهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ .

فسألته : ما جُلْبَانُ السَّلَاحِ ؟ قال : الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه بأتم منه) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا محمد بن جعفر : ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت البراء يقول . . .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث في «المسند» (٢٩١/٤) . . . بهذا الإسناد والمتن ؛ ولكنه أتم منه .

وكذلك أخرجه البخاري (٣٣٢/٥) ، ومسلم (١٧٤/٥) من طرق أخرى عن محمد بن جعفر . . . به .

وأحمد (٢٨٩/٤ و ٣٠٢) ، ومسلم ، والبيهقي (٦٩/٥) من طرق أخرى عن شعبة . . . به .

٣٤ - باب في المحرمة تغطي وجهها

[تحتة حديث واحد . انظره في «الضعيف»]

٣٥ - باب في المحرم يُظللُ

١٦٠٩ - عن أم الحصين قالت :

حَجَجْنَا مع النبي ﷺ حَجَّةَ الوداع ، فرأيت أسامة وبلالاً وأحدهما
أخذُ بخِطَامِ ناقة النبي ﷺ ، والآخر رافعُ ثوبه لِيَسْتُرَهُ من الحرِّ ، حتى رمى
جمرة العقبة .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه بإسناد المصنف
ومتنه) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم
عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن حُصَيْنٍ عن أم الحصين .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ وأبو عبد الرحيم : اسمه خالد بن
أبي يزيد الحرَّاني ، وهو خال محمد بن سلمة .

والحديث أخرجه مسلم (٨٠/٤) . . . بإسناد المصنف ومتنه .

وهو في «المسند» (٤٠٢/٦) .

وعنه : أخرجه البيهقي أيضاً (٦٩/٥) .

ثم أخرجه مسلم من طريق أخرى عن زيد بن أبي أنيسة .

وأخرجه النسائي (٤٩/٢ - ٥٠) من طريق أخرى عن محمد بن سلمة . . .

به . وانظر «الإرواء» (١٠١٨) .

٣٦ - باب المحرم يحتجم

١٦١٠ - عن ابن عباس :

أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا سفيان عن عمرو عن عطاء وطاوس عن

ابن عباس .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث في «المسند» (٢٢١/١) . . . بهذا السند والمتن .

وكذلك رواه الحميدي في «مسنده» (٥٠٠) .

ورواه البخاري (٤٠/٤ - ٤١) ، ومسلم (٢٢/٤) ، والترمذي (٨٣٩) - وقال :

« حسن صحيح » - ، والنسائي (٢٨/٢) ، وابن الجارود (٤٤٢) ، والبيهقي

(٦٤/٥) من طرق عن سفيان - وهو ابن عيينة - . . . به .

وله عند أحمد طرق أخرى : عن ابن عباس (٢١٥/١ و ٢٨٣ و ٢٨٦ و ٢٩٢

و ٣٠٥ و ٣١٥ و ٣٥١ و ٣٧٤) ، ويأتي أحدها في الكتاب بعده .

١٦١١ - ومن طريق آخر عنه . . . به ؛ وزاد :

في رأسه من داءٍ كان به .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا يزيد بن هارون : أخبرنا هشام عن

عكرمة عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (٢٣٦/١) : ثنا يزيد : أنا هشام . وابن جعفر قال : حدثنا هشام . . . به ؛ إلا أنه قال : أذى مكان : داء .

ثم أخرجه (٢٤٩/١ و ٢٥٩ و ٣٤٦) ، والبخاري (١٢٥/١٠) من طرق أخرى عن هشام بن حسان . . . به ، ولفظ البخاري :

من وجع كان به بماء يقال له : لَحْيُ جمل .

وهو رواية لأحمد ؛ إلا أنه قال :

من صُدَاعٍ كان به .

وهو رواية للبخاري معلقة ؛ لكنه قال : شقيقة بدل : صداع .

ووصلها الإسماعيلي .

وفي رواية لأحمد (٣٧٤/١) من طريق هلال عن عكرمة بلفظ : احتجم وهو محرم من أَكَلَةٍ أَكَلَهَا ؛ من شاة مسمومة ، سَمَّتْهَا امرأة من أهل خيبر .

وسنده حسن .

وفي رواية (٣٠٥/١) من هذا الوجه :

وكان رسول الله ﷺ إذا وجد من ذلك شيئاً احتجم ، قال : فسافر مرة ، فلما أحرم وجد من ذلك شيئاً ، فاحتجم .

وللحديث ؛ شاهد من حديث عبد الله ابن بُحَيْنَةَ : أخرجه البخاري والنسائي وأحمد (٣٤٥/٥) .

وله شاهد آخر من حديث أنس : أخرجه المصنف وغيره ؛ لكن فيه نكارة ، من أجل ذلك أخرجه في الكتاب الآخر (٣١٨) (*).

١٦١١م - عن معمر عن قتادة عن أنس :

أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرمٌ على ظهر القدم من وجع كان به .
قال أبو داود : « سمعت أحمد قال : ابن أبي عروبة أرسله . يعني عن قتادة » .

(قلت : يشير إلى إعلاله بالإرسال ؛ لأن ابن أبي عروبة أحفظ من معمر ، ولم يجاوز به قتادة ، وله علة أخرى ، وهي المخالفة ؛ فقد رواه الضياء المقدسي في «المختارة» من طريق أخرى عن أنس بلفظ : « من وجع كان برأسه » ، وإسناده صحيح ، وهو الموافق لحديث ابن عباس وابن بحنة في «صحيح البخاري» ، وهو في الكتاب الآخر (١٦١١) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا عبد الرزاق : أخبرنا معمر ...

قلت : وهذا إسناد ظاهره الصحة ، فإن رجاله ثقات رجال الشيخين . لكن أعلاه المصنف تبعاً لشيخه الإمام أحمد بمخالفة سعيد بن أبي عروبة ؛ فإنه أرسله ، قال الحافظ :

« وسعيد أحفظ من معمر ، وليست هذه بعله قاذحة ، والجمع بين حديثي ابن عباس وأنس واضح بالحمل على التعدد » .

(*) انظر الحديث التالي ، فهو المقصود ، وقد أشار الشيخ رحمه الله إلى نقله من «الضعيف» إلى هنا ، وكن من هذا على ذكر ؛ فإن بعض مفرداته متفقة مع كونه في «الضعيف» . (الناشر) .

قلت : حديث ابن عباس الذي يشير إليه أخرجه المصنف في الباب قبل حديث أنس هذا ولفظه : « في رأسه » ، وهو في الكتاب الآخر (١٦١١) (*) برواية البخاري وغيره ، وذكر له هناك شاهداً من حديث ابن بُحَيْنَةَ ، فهو أقوى من حديث أنس ، وقد جمع الحافظ بينهما بما سمعت ، وهو جمع حسن معهود في مثل هذا المقام ، لولا أنني رأيت الضياء المقدسي قد أخرج الحديث في « المختارة » (١٠٢/٣) من طرق عن المعتمر بن سليمان قال : سمعت حميداً يحدث عن أنس :

أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم من وجع كان برأسه .

وهذا إسناد صحيح ، وأصله في « المسند » (١٦٤/٣) سنداً ومتمناً .

وأخرجه ابن حبان (١٤٠٠) ، والحاكم (٤٥٣/١) ، وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي ! مشياً على ظاهر الإسناد .

ثم وجدت له شاهداً من حديث جابر من طريقين عنه ، فلينقل إلى « الصحيح » ، وقد ذكرته فيه تحت الحديث (٦١٥) .

٣٧ - باب يكتحل المحرم

١٦١٢ - عن نُبَيْهِ بن وَهَبٍ قال :

اشتكى عمر بن عبيد الله بن معمر عَيْنِيهِ ، فأرسل إلى أبان بن عثمان

- قال سفيان : وهو أمير - : ما يصنع بهما؟ قال : اضْمِدْهُمَا بِالصَّبْرِ ؛ فإني

سمعت عثمان رضي الله عنه يحدث ذلك عن رسول الله ﷺ .

قلت : إسناد صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه . وصححه الترمذي

(*) الحديث السابق . (الناشر) .

وابن الجارود) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا ابن عُلَيَّةَ عن أيوب عن نافع عن نبيه بن وهب . . . بهذا الحديث .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ غير نبيه بن وهب ، فهو على شرط مسلم وحده ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث في «المسند» (٦٨/١) . . . بهذا السند وال متن .

وكذلك أخرجه الحميدي في «مسنده» (٣٣) .

ورواه مسلم (٢٢/٤) ، والترمذي (٩٥٢) ، والنسائي (١٢/٢) ، وابن الجارود (٤٤٣) ، والبيهقي (٦٢/٥) من طرق أخرى عن سفيان بن عيينة . . . به .

ثم أخرجه مسلم والبيهقي وأحمد (٦٥/١ و ٦٩) من طرق أخرى عن أيوب . . . به .

وقد تابعه في إسناد المصنف الثاني : نافع ، وهو مولى ابن عمر .

وأيوب الراوي عنه : هو السُّخْتِيَانِيُّ :

وابن عُلَيَّةَ : هو إسماعيل بن إبراهيم .

وتابعه معمر : عند أحمد (٥٩/١) كلاهما عن أيوب . . . به .

٣٨ - باب المحرم يغتسل

١٦١٣ - عن عبد الله بن حنين :

أن عبد الله بن عباس والمِسُورَ بن مَخْرَمَةَ اختلفا بالأبواءِ ، فقال ابن عباس : يغسل المحرم رأسه . وقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه . فأرسله عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري ، فوجده يغتسل بين القرنين ، وهو يُسْتَرُّ بثوب . قال : فسَلَّمْتُ عليه . فقال : من هذا؟ قلت : أنا عبد الله ابن حنين ، أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك :

كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ قال :

فوضع أبو أيوب يده على الثوب ، فطأطأه حتى بدا لي رأسه ، ثم قال لإنسان يصب عليه : اصْبُبْ . قال : فَصَبَّ على رأسه ، ثم حَرَكَ أبو أيوب رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، ثم قال : هكذا رأيتَه يفعل ﷺ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث في «الموطأ» (٣٠٢/١) . . . سنداً ومتناً .

ومن طريقه أيضاً ، أخرجه البخاري (٤٥/٤) ، ومسلم (٢٣/٤) ، والنسائي (٨/٢) ، وابن ماجه (٢١٩/٢) ، والبيهقي (٦٣/٥) ، وأحمد (٤١٨/٥) كلهم عن مالك . . . به .

وتابعه سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم . . . به : أخرجه أحمد (٤١٦/٥) ،
والحميدي (٣٧٩) ، والدارمي (٣٠/٢) ، وابن الجارود (٤٤١) . وزاد الحميدي :
فرجعت إليهما فأخبرتهما ، فقال المسور لابن عباس : لا أماريك أبداً .
وهذه الزيادة : عند أحمد (٤٢١/٥) ، ومسلم أيضاً من طريق ابن جريج :
أخبرني زيد بن أسلم . . . به .

٣٩ - باب المحرم يتزوج

١٦١٤ - عن نُبَيْه بن وهب أخي بني عبد الدار :

أن عمر بن عبید الله أرسل إلى أبان بن عثمان بن عفان يسأله - وأبان
يومئذ أمير الحاج - وهما محرمان : إني أردت أن أنكح طلحة بن عمر : ابنة
شيبَةَ بنِ جُبَيْرٍ ، فأردت أن تحضر ذلك؟ فأنكر ذلك عليه أبان ، وقال : إني
سمعت أبي عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله ﷺ :
« لا يَنْكِحُ المحرم ، ولا يُنْكَحُ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه . وصححه الترمذي
وابن الجارود) .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير نبيه بن وهب ، فهو على
شرط مسلم وحده ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث في «الموطأ» (٣٢١/١) . . . بهذا الإسناد والمتن ؛ ولكنه زاد :

« وَلَا يَخْطُبُ » .

وكذلك أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وغيرهم عن مالك . . . به .
وتابعه أيوب السَّخْتِيَانِيُّ عن نافع . . . به : أخرجه مسلم والترمذي (٨٤٠) ،
والدارمي (٣٧/٢) ، وأحمد (٦٨/١) ؛ دون الزيادة .
والحديث مخرج في «الإرواء» (١٠٣٧) .

١٦١٥ - زاد في رواية :

« وَلَا يَخْطُبُ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه ابن الجارود) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد أن محمد بن جعفر حدثهم : ثنا سعيد عن
مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن نُبَيْه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان أن
رسول الله ﷺ . . . ذكر مثله ؛ زاد :

« وَلَا يَخْطُبُ » .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (٦٤/١) : ثنا عبد الله بن بكر ومحمد بن جعفر قالا :
ثنا سعيد . . . به .

وأخرجه مسلم (١٣٧/٤) من طريقين آخرين عن سعيد . . . به ، وهو سعيد
ابن أبي عروبة .

(تنبيه) : عزا المنذري في «مختصره» هذه الزيادة للترمذي أيضاً !

وهو وهم ؛ وقد سبق بيان من رواها من الطريق الأولى . وزاد ابن حبان (١٢٧٤) من طريق فُلَيْحِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ نَبِيهِ بْنِ وَهْبِ بْنِ أَبِيهِ . . . به ؛ زاد :

« وَلَا يَخْطُبُ ، وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ ! »

فأقول :

هذه الزيادة الثانية : « وَلَا يَخْطُبُ عَلَيْهِ » منكرة ؛ لتفرد هذه الطريق بها ، وهي إما من عبد الجبار بن نبيه ، وإما من فليح بن سليمان ؛ فإن الأول غير مشهور ، ولم يوثقه غير ابن حبان ، وقال (١٣٥/٧) :

« يروي عن أبيه ، عداده في أهل المدينة ، روى عنه فليح بن سليمان وأهلها » .

والآخر : فليح بن سليمان ؛ فهو - مع كونه من رجال الشيخين - فإنه صدوق كثير الخطأ .

وأنا أرجح أن الخطأ منه ؛ فقد خلفه أبو عامر - واسمه عبد الملك بن عمرو العَقْدِيُّ ، وهو ثقة - فرواه عن عبد الجبار بن نبيه . . . به دون الزيادة الثانية .

أخرجه الطحاوي (٤٤١/١) .

١٦١٦ - عن ميمونة قالت :

تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسِرْفٍ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه ابن الجارود . وأخرجه مسلم بإسناد آخر . واستدركه الحاكم عليه ؛ لكن بزيادة في متنه) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد عن حبيب بن الشهيد عن

ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم ابن أخي ميمونة عن ميمونة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ على ضعف في حماد - وهو ابن سلمة - ؛ ولكنه لم يتفرد به كما يأتي .

والحديث أخرجه الدارمي (٣٨/٢) ، والبيهقي (٢١٠/٧ - ٢١١) ، وابن الجارود (٤٤٥) ، وأحمد (٣٣٥/٦) من طرق أخرى عن حماد . . . به .

وأخرجه مسلم (١٣٧/٤) ، وابن ماجه (٦٠٦/١) ، والحاكم (٣١/٤) ، والبيهقي (٦٦/٥) ، وابن الجارود أيضاً (٤٤٦) ، وأحمد (٣٣٣/٦) من طرق أخرى عن يزيد بن الأصم . . . به .

وعزاه المنذري للترمذي أيضاً !

وهو إنما رواه (١٩٢/٣) معلقاً ، ثم وصله بعدُ برقم (٨٤٥) ، وأعله بقوله :

« وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم . . . مرسلًا ! »

قلت : لا وجه لهذا الإعلال ؛ فقد رواه - مع ميمون بن مهران - عمرو بن ميمون وأبو فزارة - واسمه راشد بن كيسان العبسي - وكلهم ثقات عن يزيد بن الأصم . . . به موصولاً .

١٦١٧ - عن ابن عباس :

أن النبي ﷺ تزوّج ميمونة وهو مُحْرَمٌ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه في «صحيحه» ، وأخرجه هو ومسلم وابن الجارود والحاكم من طرق أخرى عنه) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ؛ وقد أخرجه كما يأتي .
والحديث أخرجه الترمذي (٨٤٣) ، وابن سعد (١٣٦/٨) من طرق أخرى عن
حماد بن زيد . . . به .

والبخاري (٤١١/٧) ، وأحمد (٣٥٩/١ و ٣٦٠) من طرق أخرى عن أيوب . . .
به ؛ وزاد البخاري - وهو رواية لأحمد - :

وبنى بها وهو حلال ، وماتت بسرف .

وتابعه هشام : ثنا عكرمة . . . به . أخرجه أحمد (٣٤٦/١ و ٣٥٤) ، والترمذي
(٨٤٢) ، وصححه .

وتابعه خالد عن عكرمة . . . به دون الزيادة : أخرجه أحمد (٣٥١/١) .

ثم أخرجه هو (٢٢١/١ و ٢٢٨ و ٢٧٥ و ٢٨٥ و ٢٨٦ و ٣٢٤ و ٣٢٨ و ٣٣٠ و
٣٣٢ - ٣٣٣ و ٣٣٧ و ٣٦٢) ، والبخاري (٤٢/٤ و ١٣٥/٩) ، ومسلم
(١٣٧/٤) ، والترمذي (٨٤٤) ، والنسائي (٢٧/٢) ، والدارمي (٣٧/٢) ، والطحاوي
(٤٤٢/١) ، وكذا ابن ماجه (٦٠٦/١) ، وابن الجارود (٤٤٦) ، والحاكم (٣١/٤) -
(٣٢) ، والبيهقي (٦٦/٥) ، والحميدي في «مسنده» (٥٠٣) ، وابن سعد (٢٣٥/٨) -
(٢٣٦) من طرق كثيرة عن ابن عباس . . . مختصراً ومطولاً . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

ومن طريقه - عند ابن حبان (٤١٢١) - عن عطاء ومجاهد عن ابن عباس :

أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم في عمرة القضاء .

وسنده حسن .

وللحديث شاهدان من حديث عائشة وأبي هريرة : أخرجهما الطحاوي ،
وصححهما الحافظ في «الفتح» (٤٢/٤) .

والأول منهما أخرجه ابن حبان أيضاً (١٢٧١) .

وشواهد أخرى مرسلة : أخرجه ابن سعد .

وقد عارض هذه الأحاديث : حديثُ ميمونة الذي قبله . وله شاهدان أيضاً :

الأول : عن أبي رافع قال :

تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال ، وكنت أنا
الرسول فيما بينهما .

أخرجه الترمذي (٨٤١) ، والدارمي (٣٨/٢) ، وابن حبان (١٢٧٢) ، والبيهقي
وابن سعد (١٣٤/٨) ، وأحمد (٣٩٢/٦ - ٣٩٣) من طريق مَطَرِ الْوَرَّاقِ عن ربيعة
ابن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عنه . وقال الترمذي :

« حديث حسن ! »

قلت : مطر في حفظه ضعف ، ولذلك لم يحتج به مسلم .

وقد خالفه مالك في «الموطأ» (٣٢٠/١ - ٣٢١) ؛ فرواه عن ربيعة بن أبي
عبد الرحمن عن سليمان بن يسار . . . مرسلًا ، لم يذكر فيه أبا رافع .

وكذلك خالفه أنس بن عياض أبو صَمْرَةَ فقال : حدثني ربيعة بن أبي
عبد الرحمن . . . به مرسلًا :

أخرجه ابن سعد .

فالصحيح مرسل .

ومع ذلك ؛ صحح ابن القيم - في «الزاد» (٢/٢١٤) - الموصول .

الثاني : عن صفية بنت شيبة - ولها رؤية ، وفي «البخاري» التصريح بسماعها من النبي ﷺ . - قال ميمون بن مهران :

دخلت على صفية بنت شيبة - عجوز كبيرة - فسألتها : أتزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم؟ فقالت : لا والله ؛ لقد تزوجها وإنهما لحلالان !

أخرجه ابن سعد (٨/١٣٣) - عن عبيد الله بن عمرو - ، والبيهقي (٧/٢١١) - عن معمر - ، كلاهما عن عبد الكريم عنه .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وعبد الكريم : هو ابن مالك الجَزْرِيُّ الحَرَّانِيُّ .

وللحديث شواهد أخرى مرسله أيضاً ؛ فلا مجال لترجيح أحد الحديثين على الآخر من حيث الإسناد .

ولذلك ؛ فالتعارض بينهما شديد ، ولا سبيل إلى التوفيق بينهما ؛ إلا إن ثبت ما ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/١٣٦) :

أن ابن عباس كان يرى أن من قلد الهدى يصير محرماً ، كما تقدم تقرير ذلك عنه في (كتاب الحج) ، والنبي ﷺ كان قَلَّدَ الهدى في عمرته تلك التي تزوج فيها ميمونة ، فيكون إطلاقه أنه ﷺ تزوجها وهو محرم ؛ أي : عقد عليها بعد أن قَلَّدَ الهدى ؛ وإن لم يكن تلبس بالإحرام ، وذلك أنه كان أرسل إليها أبا رافع يخطبها ، فجعلت أمرها إلى العباس .

قلت : فإن صح أن هذا هو مراد ابن عباس ؛ زال التعارض وثبت الحديثان ؛ وإلا فلا مناص من القول بتوهيم ابن عباس ، ومن قال بقوله . وقد صرح بتوهيمه سعيد ابن المسيب ، كما يأتي في الكتاب بعده ، وهو قول جمهور أهل النقل ، كما قال

ابن القيم ؛ وذلك لأن ميمونة صاحبة القصة أعلم بشأنها من غيرها ، وقد أخبرت بحالها وبكيفية الأمر في ذلك العقد . قال الخطابي :

« وهو من أدل الدليل على وهم ابن عباس . وقال الأثرم : قلت لأحمد : إن أبا ثور يقول : بأي شيء يُدْفَعُ حديث ابن عباس ؛ أي : مع صحته ؟ قال : فقال : الله المستعان ! ابن المسيب يقول : وَهَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ . وميمونة تقول : تزوجني وهو حلال . » .

وعلى هذا ؛ فلا يصح أن يعارض به حديث عثمان المتقدم (١٦١٤ - ١٦١٥) ؛ لا سيما والقول مقدم على الفعل عند التعارض .

١٦١٨ - عن سعيد بن المسيَّب قال :

وَهَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ .

(قلت : حديث مقطوع صحيح ، واستدل به أحمد) .

إسناده : حدثنا ابن بشار : ثنا عبد الرحمن بن مهدي : ثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن رجل عن سعيد بن المسيب .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير الرجل ، فإنه مجهول لم يُسَمَّ ، لكن الظاهر من رواية البيهقي الآتية : أنه عطاء بن أبي رباح ، وهو تابعي جليل .

والحديث أخرجه البيهقي (٢١٢/٧) من طريق المصنف .

ثم أتبعه برواية عبد القدوس : ثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم . قال (يعني : عطاء بن أبي رباح) : فقال سعيد : وَهَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ؛ وإن كانت خالته ! ما تزوجها رسول الله ﷺ إلا بعد ما أَحَلَّ . وقال البيهقي :

« رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد القدوس بن الحجاج » ! وتعقبه ابن التركماني بقوله :

« قلت : ليس في «صحيح البخاري» : قال سعيد : وَهَلْ ابْنُ عَبَّاسٍ ! والمفهوم من كلام البيهقي أنه في «صحيحه» . . . » .

قلت : وقد اغتر بهذا المفهوم ابن القيم رحمه الله ؛ فعزاه في «الزاد» (٢١٤/٢) للبخاري !

وإنما يعني البيهقي بقوله المذكور أصل الحديث ، كما هي عادته .

وروى ابن سعد (١٣٥/٨) بسند حسن عن عطاء الخراساني قال :

قلت لابن المسيب : إن عكرمة يزعم أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم؟ فقال : كَذَبَ مَخْبَثَانُ ! اذْهَبْ إِلَيْهِ فَسُبَّهُ ، سأحدثك : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وهو مُحْرِمٌ ، فلما حَلَّ تزوجها .

قلت : لا يد لعكرمة في هذا الوهم ؛ فقد تابعه جماعة عن ابن عباس كما تقدم ؛ وإنما هو من ابن عباس كما في رواية عطاء .

وعطاء الخراساني له أوهام .

٤٠ - باب ما يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

١٦١٩ - عن سالم عن أبيه (عبد الله بن عمر) :

سئل النبي ﷺ عما يقتل المحرم من الدواب؟ فقال :

« خمس لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحِلِّ والحَرَمِ :
العقرب ، والفأرة ، والحدأة ، والغراب ، والكلب العقور » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه مسلم ، وأخرجه الشيخان من طرق أخرى عنه) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه .

والحديث في «المسند» (٨/٢) . . . بهذا الإسناد والمتن .

وكذلك رواه الحميدي في «مسنده» (٦١٩) .

ورواه مسلم وابن الجارود من طرق أخرى عن سفيان . . . به .

وله طرق أخرى عن ابن عمر في «الصحيحين» وغيرهما ؛ تراها في «الإرواء»

(١٠٣٦) .

١٦٢٠ - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

« خَمْسٌ قَتَلُهُنَّ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ : الْحِيَّةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْحِدَاةُ ، وَالْفَأْرَةُ ،

وَالكَلْبُ الْعَقُورُ » .

(قلت : إسناده حسن صحيح) .

إسناده : حدثنا علي بن بَحْرٍ : ثنا حاتم بن إسماعيل : حدثني محمد بن

عَجْلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده حسن .

وقد أخرجه البيهقي من طريق المصنف ومن طريق أخرى عن ابن عجلان . . .

به ، وهو مخرج في المصدر السابق .

ويشهد له الحديث الذي قبله ؛ إلا قوله : « الحية » ؛ ففي ذلك بدلها : « الغراب » .
لكن لها شواهد من حديث عائشة وابن عمر : عند مسلم وغيره ، تراها مخرجة
هناك .

٤١ - باب لحم الصيد للمحرم

١٦٢١ - عن عبد الله بن الحارث - وكان الحارث خليفة عثمان على
الطائف - ، فصنع لعثمان طعاماً فيه من الحجل واليعاقب^(١) ولحم الوحش ،
قال : فبعث إلى علي بن أبي طالب ، فجاءه الرسول ، وهو يخبط لأباعر له ،
فجاء وهو ينفض الخبط عن يده ، فقالوا له : كل . فقال علي رضي الله
عنه : أنشد الله من كان ههنا من أشجع ؛ أتعلمون أن رسول الله ﷺ أهدى
إليه رجل حمار وحش وهو مُحْرَمٌ ، فأبى أن يأكله؟! قالوا : نعم .
(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : ثنا سليمان بن كثير عن حميد عن إسحاق
ابن عبد الله بن الحارث عن أبيه .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير إسحاق بن عبد الله بن
الحارث - وهو ابن نوفل الهاشمي - ، وهو ثقة كما قال الحافظ ؛ وقد توبع كما يأتي .
والحديث أخرجه البيهقي (١٩٤/٥) من طريق المصنف .

وتابعه علي بن زيد : حدثنا عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي . . . به
نحوه .

(١) ذكر الحجل ؛ كما في «النهاية» .

وابن زيد : هو ابن جدعان ، ضعيف .

أخرجه أحمد (١٠٠/١ و ١٠٤) ، والطحاوي (٣٨٦/١) .

ثم رواه من طريق ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عبد الله بن الحارث .

١٦٢٢ - عن ابن عباس ؛ أنه قال :

يا زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ! هل علمت أن رسول الله ﷺ أُهْدِيَ إِلَيْهِ عَضُدٌ صَيْدٍ

فلم يقبله ، وقال : « إنا حرم »؟!

قال : نعم .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، كما قال الحاكم ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه مسلم من طريق أخرى عنه نحوه) .

إسناده : حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل : ثنا حماد عن قيس عن عطاء

عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ على ضعف في حماد بن

سلمة ، ولكنه قد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه النسائي (٢٥/٢) ، والطحاوي (٣٨٧/٢) ، وابن حبان

(٩٨١) ، والحاكم (٤٥٢/١) ، وأحمد (٣٦٩/٤ و ٣٧١) من طرق أخرى عن

حماد ... به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي .

وتابعه ابن جريج : أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس عن

زيد بن أرقم ... نحوه ؛ وفيه : قال :

أُهدي له عَصُوٌّ من لحم صيد ، فَرَدَّهُ ، فقال :
« إنا لا نأكله ؛ إنا حُرْمٌ » .

أخرجه مسلم (١٤/٤) ، والنسائي ، والطحاوي ، والبيهقي (١٩٤/٥) ، وأحمد (٣٦٧/٤ و ٣٧٤) .

١٦٢٣ - عن أبي قتادة :

أنه كان مع رسول الله ﷺ ؛ حتى إذا كان ببعض طريق مكة ؛ تخلفَ مع أصحاب له مُحْرَمِينَ وهو غير محرم ، فرأى حماراً وحشياً ، فاستوى على فرسه ، قال : فسأل أصحابه أن يناولوه سَوْطَهُ فَأَبَوْا ، فسألهم رُمَحَهُ فَأَبَوْا ، فأخذه ، ثم شدَّ على الحمار فقتله ، فأكل منه بعضُ أصحاب رسول الله ﷺ وأبى بعضهم ، فلما أدركوا رسول الله ﷺ ؛ سأله عن ذلك؟ فقال :
« إنما هي طعمة أطعمكموها الله تعالى » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه . وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرطهما ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٧٥/٦ و ٥٠٣/١٠) ، ومسلم (١٥/٤) ، والترمذي (٩٥٣) - وقال : « حديث حسن صحيح » - ، والنسائي (٢٤/٢) ، والطحاوي (٣٨٩/١) ، والبيهقي (١٨٧/٥) ، وأحمد (٣٠١/٥) كلهم عن مالك . . . به .

وهو في «الموطأ» (٣٢٢/١) .

وله شاهد صحيح في «ابن حبان» (٩٨٤) .

٤٢ - باب في الجراد للمحرم

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)]

٤٣ - باب في الفدية

١٦٢٤ - عن كعب بن عجرة :

أن رسول الله ﷺ مرَّ به زمنَ الحُدَيْبِيَّةِ ، فقال :

« قد أذاك هوأمُّ رأسك؟ » . قال : نعم . فقال النبي ﷺ :

« احلِّقْ ، ثم اذبح شاةً نسكاً ، أو صمَّ ثلاثة أيام ، أو أطعمْ ثلاثة أصعٍ

من تمرٍ على ستة مساكين » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه ، وأخرجه الشيخان

والترمذي - وصححه - نحوه) .

إسناده : حدثنا وهب بن بقية عن خالد الطحَّان عن خالد الحذاء عن أبي

قلاية عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير وهب بن بقية ، فهو على

شرط مسلم وحده ، وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (٢١/٤) ، والبيهقي (٥٥/٥) من طرق أخرى عن

خالد بن عبد الله - وهو الطحان - ... به .

وتابعه وهيبٌ : ثنا خالد عن أبي قلابة ... به : أخرجه أحمد (٢٤٢/٤) .

وتابعه عنده أيضاً (٢٤١/٤) : هشيم : أنا خالد عن أبي قلابة عن كعب بن عجرة ... به نحوه ؛ لم يذكر في سنده : عبد الرحمن بن أبي ليلى ؛ وزاد :

ونزلت الآية .

وأخرجه الشيخان وغيرهما من طرق أخرى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ... به نحوه .

وتابعه جماعة عن كعب ، وقد خرجت أحاديثهم في «الإرواء» (١٠٤٠) .

١٦٢٥ - وفي طريق أخرى عنه :

أن رسول الله ﷺ قال له :

« إن شئت فأنسك نسيكاً ، وإن شئت فصم ثلاثة أيام ، وإن شئت فأطعم ثلاثة أصع من تمرٍ : لستة مساكين » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد عن داود عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة .

قلت : وهذا إسناده جيد ، وهو على شرط مسلم ؛ وداود : هو ابن أبي هند .

والحديث أخرجه البيهقي (١٨٥/٥) من طريق أخرى عن حماد بن سلمة ... به .

وقال أحمد (٢٤٣/٤) : ثنا عفان : ثنا حماد ... به .

وقال أيضاً: ثنا ابن أبي عدي (الأصل: ثنا إسماعيل بن أبي عدي! وهو خطأ) عن داود... به .

وابن أبي عدي: اسمه محمد .

١٦٢٦ - وفي رواية عنه :

أن رسول الله ﷺ مرَّ به زمنَ الحُدَيْبِيَّةِ . . . فذكر القصة ؛ فقال :
« أمعك دم؟ » . قال : لا . قال :

« فصم ثلاثة أيام ، أو تصدق بثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين ،
بين كل مسكينين صاع » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم أيضاً) .

إسناده : حدثنا ابن المثني : ثنا عبد الوهاب . (ح) وثنا نصر بن علي : ثنا يزيد
ابن زُرَيْعٍ - وهذا لفظ ابن المثني - عن داود عن عامر عن كعب بن عجرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، وهو على شرط الشيخين ؛ غير داود - وهو ابن أبي
هند - ، فهو على شرط مسلم وحده .

٤٤ - باب الإحصار

١٦٢٧ - عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ :

« من كَسِرَ أو عَرَجَ ؛ فقد حَلَّ ، وعليه الحَجُّ من قابلٍ » .

قال عكرمة : سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك؟ فقالا : صدق .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه الترمذي والحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى بن حجاج الصَّوَّافُ : حدثني يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال : سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ غير الحجاج بن عمرو الأنصاري ، وله صحبة ، وقد صرح بسماعه لهذا الحديث من رسول الله في بعض طرقه ، كما يأتي .

والحديث أخرجه الترمذي (٩٤٠) ، والنسائي (٢٩/٢) ، والدارمي (٦١/٢) ، وابن ماجه (٢٥٩/٢) ، والطحاوي (٤٣١/١) ، والحاكم (٤٨٢/١ - ٤٨٣) ، والبيهقي (٢٢٠/٥) ، وأحمد (٤٥٠/٣) من طرق أخرى عن الصَّوَّافِ . . . به .

وهو عند ابن ماجه والحاكم والبيهقي وأحمد ؛ مسلسل بالتحديث من الصَّوَّافِ إلى الحجاج ، وصرح هذا بالسماع من النبي ﷺ ، وهذا التصريح : عند النسائي أيضاً ، والطحاوي وأحمد . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط البخاري » ، ووافقه الذهبي .

وخالفه معمر - عند الترمذي وابن ماجه والحاكم والبيهقي - ، ومعاوية بن سلام - عند الطحاوي - فقالا : عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو . . . به ، زاد في إسناده : عبد الله بن رافع . وقال الترمذي :

« وسمعت محمداً يقول : رواية معمر ومعاوية بن سلام أصح » . قال

الترمذي :

« وحجاج الصَّوَّافِ ثقة حافظ عند أهل الحديث » .

وأقول : كأن الترمذي يشير إلى صحة الروایتين . وهو كذلك عندي ؛ لأن رواية الصواف متصلة ، ورواية الآخرين كأنها من المزيد فيما اتصل من الأسانيد . والله أعلم .

١٦٢٨ - وفي رواية عنه عن النبي ﷺ قال :

« من عَرَجَ أو كُسِرَ أو مَرِضَ . . . » فذكر معناه .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني وسلمة قالوا : ثنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو .

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ وعبد الله بن رافع : هو مولى أم سلمة .

والحديث سبق تخريجه والكلام على إسناده هذا في الذي قبله .

٤٥ - باب دخول مكة

١٦٢٩ - عن نافع :

أن ابن عمر كان إذا قَدِمَ مكة ؛ بات بذي طوى ؛ حتى يصبح ويغتسل ، ثم يدخل مكة نهاراً ، ويذْكَرُ عن النبي ﷺ أنه فعله .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو والبخاري) .

إسناده : حدثنا محمد بن عُبَيْدٍ : ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ غير محمد بن عبيد - وهو ابن حَسَابِ الغُبَرِيِّ - ؛ فإنه على شرط مسلم وحده ، وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (٦٢/٤) : حدثنا أبو الربيع الزهراني : حدثنا حماد . . . به .

ومن طريق أبي الربيع : أخرجه البيهقي (٧١/٥) .

وأخرجه البخاري (٣٤١/٣) من طريق ابن عُلَيَّةَ : أخبرنا أيوب . . . به .

وأخرجه البيهقي أيضاً .

وأخرجه أحمد (١٦/٢) ، والبخاري ، والدارمي (٧٠/٢) من طريق عبيد الله : أخبرني نافع . . . به ؛ دون الاغتسال .

وكذلك رواه موسى بن عقبة : حدثني نافع . . . به .

أخرجه مسلم ، والنسائي (٢٩/٢) .

١٦٣٠ - وعن ابن عمر :

أن النبي ﷺ كان يدخل مكة من الثَّنِيَّةِ العُلْيَا . [قالا عن يحيى : إن النبي ﷺ كان يدخل مكة من كَدَاءٍ من ثَنِيَّةِ البطحاء] ، وَيَخْرُجُ من الثنية السفلى - زاد البرمكي : يعني : ثَنِيَّتِي مكة - .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن جعفر البرمكي : ثنا معن عن مالك . [وحدثنا مُسَدَّدٌ وابن حنبل عن يحيى] . وثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر . . . [وحدث مسدد أم] .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي ؛ إلا الزيادة فهي على شرط مسلم وحده .

والحديث أخرجه البيهقي (٧١/٥) عن المصنف من الوجه الثاني : مسدد وابن حنبل .

وهو في «المسند» (٢١/٢) : ثنا يحيى عن عبيد الله . . . به .

وأخرجه البخاري (٣٤٢/٣) ، ومسلم (٦٢/٤) ، والنسائي (٣٠/٢) من طرق أخرى عن يحيى . . . به .

وقال أحمد (١٤٢/٢) : ثنا ابن نمير : ثنا عبيد الله وحمام - يعني : أبا أسامة - قال (كذا ! ولعل الصواب : قالوا) : أخبرني عبيد الله . . . به .

وأخرجه مسلم أيضاً عن ابن نمير .

ثم أخرجه أحمد (١٤/٢ و ٢٩) ، والدارمي (٧١/٢) ، وابن ماجه (٢٢١/٢) من طرق أخرى عن عبيد الله . . . به .

وأخرجه البخاري والبيهقي من طريق أخرى عن معن . . . به .

١٦٣١ - وعنه :

أن النبي ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة ، ويدخل من طريق المعرّس .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجاه) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن

ابن عمر .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (١٤٢/٢) : ثنا ابن نمير : ثنا عبيد الله وحماد - يعني : أبا أسامة - قال (كذا الأصل ! ولعل الصواب : قالوا) : أخبرني عبيد الله . . . به .

وأخرجه مسلم (٦٢/٤) من طريق ابن نمير . والبخاري (٣٠٥/٣) من طريق أنس بن عياض عن عبيد الله . . . به .

وخالف عبد الله بن الحارث الجُمَحِيّ فقال : عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة . . . به .

أخرجه ابن حبان (٩٦٨) .

فإن لم يتابع الجُمَحِيّ ؛ فروايته شاذة .

ومن هذا الوجه : أخرجه البزار (١٦٩٧) .

وللشطر الثاني منه شاهد مرسل عن سعيد بن المسيب قال :

كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر ؛ نزل المُعَرَّسَ .

أخرجه الدارمي (١١٨/١) ، وسنده صحيح مرسلًا .

١٦٣٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت :

دخل رسول الله ﷺ عام الفتح من كداء من أعلى مكة ، ودخل في العمرة من كُدَى . قال : وكان عروة يدخل منها جميعاً ، وكان أكثر ما يدخل من كُدَى ، وكان أقربهما إلى منزله .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو والبخاري) .

إسناده : حدثنا هارون بن عبد الله : ثنا أبو أسامة : ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير هارون بن عبد الله - وهو أبو موسى الحَمَّال - ، فهو على شرط مسلم وحده ، وقد تويع كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٧١/٥) من طرق أخرى عن هارون بن عبد الله .

وأخرجه البخاري (٣٤٢/٣) ، ومسلم (٦٢/٤) من طرق أخرى عن أبي أسامة . . . به .

١٦٣٣ - وفي رواية عنها :

أن النبي ﷺ كان إذا دخل مكة دخل من أعلاها ، وخرج من أسفلها .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه بإسناد المصنف .

وصححه الترمذي .

إسناده : حدثنا ابن المنثى : ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه

عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد في «المسند» (٤٠/٦) : ثنا سفيان . . . به .

وأخرجه البخاري (٣٤٢/٣) ، ومسلم (٦٢/٤) ، والترمذي (٨٥٣) ، وقال :

« حسن صحيح » . . . بإسناد المصنف وغيره عن سفيان .

والبيهقي (٧١/٥) من طريقين آخرين عن ابن المنثى . . . به .

٤٦ - باب في رفع اليدين إذا رأى البيت

١٦٣٤ - عن أبي هريرة :

أن النبي ﷺ لَمَّا دخل مكة ؛ طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام . يعني : يوم الفتح .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه دون الركعتين ، وهو طرف من الرواية الآتية) .

إسناده : حدثنا مسلم بن إبراهيم : ثنا سلام بن مسكين : ثنا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الأنصاري عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير عبد الله بن رباح الأنصاري ، فهو على شرط مسلم وحده ، وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث طرف من الحديث الذي بعده ، وهو طرف من حديث فتح مكة الطويل .

وقد أخرجه بتمامه : الطيالسي في «مسنده» (٢٣٦٧ - ترتيبه) : حدثنا سليمان ابن المغيرة : ثنا ثابت البناني . . . به بطوله ؛ وفيه موضع الشاهد منه .

وهذا القدر أخرجه البيهقي (٩٣/٥) من طريق الطيالسي .

وقد أخرجه مسلم ؛ لكن ليس عنده : وصلى ركعتين خلف المقام .

وهو رواية للمصنف ، وهي التي بعده .

١٦٣٥ - وفي رواية عنه قال :

أقبل رسول الله ﷺ ، فدخل مكة ، فأقبل رسول الله ﷺ إلى الحجرِ فاستلمه ، ثم طاف بالبيت ، ثم أتى الصفا فعلاه ؛ حيث ينظر إلى البيت ، فرفع يديه ، فجعل يذكر الله ما شاء أن يذكره ويدعوهُ ، قال : والأنصار تحته . قال هاشم : فدعا وحَمِدَ الله ، ودعا بما شاء أن يدعُوَ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه مطولاً في قصة فتح مكة ، وهذا طرف منه ، لكن ليس عنده قوله : « والأنصار تحته ») .

إسناده : حدثنا ابن حنبل : ثنا بهز بن أسد وهاشم - يعني : ابن القاسم - قالوا : ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث في «المسند» (٥٣٨/٢) عن الشيخين المذكورين عن سليمان . . . به مطولاً .

وكذلك أخرجه مسلم (١٧٠/٥ - ١٧٢) : حدثنا شيبان بن فروخ : حدثنا سليمان بن المغيرة .

ومن هذا الوجه : أخرجه البيهقي . . . موضع الشاهد منه .

٤٧ - باب في تقبيل الحجرِ

١٦٣٦ - عن عمر :

أنه جاء إلى الحجرِ فقبَّله ، فقال : إني أعلم أنك حجرٌ لا تنفع ولا تضرُّ ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبُّلك ؛ ما قبَّلتك .

(قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه البخاري بإسناد المصنف ، وهو ومسلم من طرق أخرى . وصححه الترمذي وابن الجارود) .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٣/٣٦٢) . . . بإسناد المصنف .

وأخرجه البيهقي (٥/٧٤) من طريق أخرى عن شيخهما .

وأخرجه مسلم (٤/٦٧) ، والترمذي (١٦٠) - وقال : « حديث حسن صحيح » - ، والنسائي (٢/٣٧ - ٣٨) ، وأحمد (١/١٦ و ٢٦ و ٤٦) من طرق أخرى عن الأعمش . . . به .

ثم أخرجه البخاري (٣/٣٧٠ و ٣٧٣) ، ومسلم والنسائي والدارمي (٢/٥٢ - ٥٣) ، وابن ماجه (٢/٢٢١) ، وابن الجارود (٤٥١ - ٤٥٢) ، وأحمد (١/٢١ و ٣٤ و ٣٩ و ٥٠ و ٥٣ و ٥٤) ، والحميدي (٩) من طرق أخرى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

٤٨ - باب استلام الأركان

١٦٣٧ - عن ابن عمر قال :

لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين .

(قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه ، وابن حبان) .

إسناده : حدثنا أبو الوليد الطيالسي : ثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم عن

ابن عمر .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه البيهقي (٧٦/٥) من طريق المصنف .

وأخرجه البخاري (٣٧٢/٣) . . . بإسناده .

وأخرجه مسلم (٦٥/٤) ، والنسائي (٣٩/٢) ، وأحمد (١٢٠/٢) من طرق

أخرى عن الليث بن سعد . . . به .

وتابعه يونس عن ابن شهاب . . . به مثله .

أخرجه مسلم والنسائي ، وابن ماجه (٢٢٢/٢) .

وتابعه نافع عن ابن عمر . . . به .

أخرجه مسلم والنسائي ، وأحمد (١١٤/٢ و ١٤١) .

وله شاهد من حديث ابن عباس . . . مرفوعاً مثله .

أخرجه مسلم ، وأحمد (٢٤٦/١ و ٣٣٢ و ٣٧٢) من طرق عنه .

١٦٣٨ - ومن طريق أخرى عنه :

أنه أخبر بقول عائشة رضي الله عنها : إن الحِجْرَ بَعْضُهُ من البيت . فقال

ابن عمر :

والله ! إني لأظن عائشة إن كانت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؛

إني لأظن رسول الله ﷺ لم يترك استلامهما ؛ إلا أنهما ليسا على قواعد

البيت ، ولا طاف الناس وراء الحِجْرِ إلا لذلك .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو والبخاري بإسناد

آخر نحوه ؛ دون قوله : ولا طاف الناس . . .) .

إسناده : حدثنا مَخْلَدُ بن خالد : ثنا عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ غير مخلد بن خالد - وهو الشَّعْبِيُّ - ، فهو على شرط مسلم .

والحديث أخرجه مالك (٣٣٢/١) ، وعنه البخاري (٣١٧/٦) ، ومسلم (٩٧/٤) ، والنسائي (٣٤/٢) ، والبيهقي (٧٧/٥) ، وأحمد (١٧٦/٦ و ٢٤٧) كلهم عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة . . . به نحوه ؛ دون قوله : ولا طاف الناس وراء الحِجْرِ إلا لذلك .

لكن تابعه أبو أُوَيْسٍ عن الزهري . . . به ؛ وفيه الزيادة بلفظ :

إلا أن البيت لم يُتَمِّمْ على قواعد إبراهيم عليه السلام ؛ إرادة أن تَسْتَوِعَ الناسُ الطوافَ بالبيت كله من وراء قواعد إبراهيم .

أخرجه أحمد (١١٣/٦) .

وأبو أُوَيْسٍ هذا : اسمه عبد الله بن عبد الله بن أُوَيْسٍ الأصبحي ، قريب مالك وصهره ، وهو صدوق يهم من رجال مسلم .

١٦٣٩ - وعنه قال :

كان رسول الله ﷺ لا يدَعُ أن يستلم الرُّكْنَ اليماني في كل طَوْفَةٍ .

قال : وكان عبد الله بن عمر يفعله .

(قلت : إسناده حسن ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى عن عبد العزيز بن أبي روادٍ عن نافع عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال «الصحيح» : على ضعف يسير في ابن أبي رواد ، وهو من رجال مسلم .

والحديث رواه الحاكم والنسائي وغيرهما ، وهو مخرج في «الإرواء» (١١١٠) .

٤٩ - باب الطواف الواجب

١٦٤٠ - عن ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ طاف في حَجَّةِ الوداعِ على بعير ، يستلم الركن بِمِخْبَنٍ .

(قلت : وإسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه بإسناد المصنف ، وأخرجه هو ومسلم وابن الجارود من طرق أخرى) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا ابن وهب : أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله - يعني : ابن عبد الله بن عتبة - عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير أحمد بن صالح ، فهو على شرط البخاري وحده ؛ وقد أخرجه عنه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٣/٣٧١) : حدثنا أحمد بن صالح ويحيى :

سليمان قالوا : حدثنا ابن وهب . . . به .

وأخرجه مسلم (٦٧/٤) ، والنسائي (٣٩/٢) ، وابن الجارود (٤٦٣) من طرق أخرى عن ابن وهب . . . به .

ثم أخرجه البخاري (٣٧٣/٣ و ٣٧٤) ، وأحمد (٢٣٧/١ و ٢٦٤) من طرق أخرى عن ابن عباس .

وأخرجه البيهقي من طريق المصنف ومن الطرق الأخرى ؛ وزاد في رواية :
يُقْبَلُ ذلك الشيء الذي في يده .

وإسناده صحيح .

ويشهد له حديث أبي الطفيل الآتي بعد حديث .

١٦٤١ - عن صَفِيَّةَ بنتِ شيبَةَ قالت :

لما اطْمَأَنَّ رسولُ الله ﷺ بمكةَ عامَ الفتحِ ؛ طافَ علىَ بعيرٍ ، يستلمُ الركنَ بِمِحْجَنٍ في يَدِهِ . قالت : وأنا أنظرُ إليه .

(قلت : إسناده حسن ، وكذلك قال المزيُّ والعسقلاني) .

إسناده : حدثنا مُصَرِّفُ بن عمرو الياميُّ : ثنا يونس : ثنا ابن إسحاق : حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن صفية بنت شيبَةَ .

قلت : وهذا إسناده حسن ؛ على الخلاف في صحبة صفية بنت شيبَةَ ، وفي هذا الحديث قولها : وأنا أنظرُ إليه . . . وصرحت بالسماع في حديث آخر لها : عند ابن ماجه (٢٦٦/٢ - ٢٦٧) ، وسنده حسن أيضاً ، وعلقه البخاري . وأخرج لها (١٩٦/٩) حديثاً آخر موصولاً .

وهذا معناه أنها عنده صحابية .

ولعله يشهد لذلك قول ميمون بن مهران التابعي : دخلت على صفية بنت شيبه عجوز كبيرة . . .

رواه ابن سعد (١٣٣/٨) ؛ وسنده صحيح .

والحديث أخرجه ابن ماجه (٢٢٢/٢) ، والبيهقي (١٠١/٥) من طريقين آخرين عن يونس بن بُكَيْر . . . به . وقال الحافظ في «الفتح» (١٩٦/٩) :

« قال المزي : هذا يُضَعَّفُ قول من أنكر أن يكون لها رؤية ؛ فإن إسناده حسن » . وأقره الحافظ عليه .

١٦٤٢ - عن أبي الطَّفَيْلِ قال :

رأيت النبي ﷺ يَطُوفُ بالبیت على راحلته ، يستلم الركن بمحجنه ، ثم يقبِّله - زاد محمد بن رافع : ثم خرج إلى الصفا والمروة ؛ فطاف سبعاً على راحلته - .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه مسلم وأبو نعيم في «مستخرجه» عليه . وصححه ابن الجارود) .

إسناده : حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع - المعنى - قالوا : ثنا أبو عاصم عن معروف - يعني : ابن خَرَّبُودَ المكي - : ثنا أبو الطفيل .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه مسلم كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (١٠١/٥) عن المصنف . . . بإسناده الثاني .

وأخرجه هو ، ومسلم وابن الجارود وغيرهما من طرق أخرى عن معروف . . .

به ، وهو مخرج في «الإرواء» (١١١٤) .

١٦٤٣ - عن جابر بن عبد الله قال :

طاف النبي ﷺ في حَجَّةِ الوداع على راحلته بالبيت ، وبالصفاء والمروة ؛ ليراه الناس ، وَلِيَشْرَفَ ، وَلِيَسْأَلُوهُ ؛ فإن الناس غَشُوهُ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» ، وأبو نعيم في «مستخرجه» عليه) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا يحيى عن ابن جريج : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول ...

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه مسلم كما يأتي .
والحديث في «مسند أحمد» (١٧/٣) ... بهذا الإسناد .

ثم أخرجه هو (٣٣٣/٣ - ٣٣٤) ، ومسلم وغيرهما من طرق أخرى عن ابن جريج ... به . وهو مخرج في «الإرواء» (١١١٨) .

١٦٤٤ - عن أم سلمة زوج النبي ﷺ ؛ أنها قالت :

شَكَوْتُ إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي؟! فقال :

« طوفي من وراء الناس وأنت راكبة » .

قالت : فطفت ؛ ورسولُ الله ﷺ حينئذ يصليُّ إلى جنب البيت ، وهو

يقرأ بـ : ﴿الطور . وكتاب مسطور﴾ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه . وصححه ابن

الجارود وابن حبان) .

إسناده : حدثنا القعنبى عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نَوْفَلٍ عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٣/٣٨٥) . . . بإسناد المصنف .

وأخرجه هو (٣/٣٧٧ - ٣٧٨) ، ومسلم (٤/٦٨) ، والنسائي (٢/٣٧) ، وابن ماجه (٢/٢٢٥) ، وابن الجارود (٤٦٢) ، وأحمد (٦/٢٩٠ و ٣١٩) من طرق أخرى عن مالك . . . به .

وهو في «الموطأ» (١/٣٣٦) .

٥٠ - باب الاضطباع في الطواف

١٦٤٥ - عن يعلى قال :

طاف النبي ﷺ مُضْطَبَعًا بِبُرْدٍ أَحْمَرَ .

(قلت : حديث حسن ، وقال الترمذي : « حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى عن يعلى .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير ابن يعلى ، فهو غير معروف عندي .

وأبوه يعلى - وهو ابن أمية - له من الأولاد : صفوان ومحمد وعثمان

وعبد الرحمن ، وكلهم روى عنه ، ولذلك قال الحافظ :

« يحتمل أن يكون هو صفوان » .

وأما الجزم بأنه صفوان - كما فعل بعض الشراح - ؛ فمما لا دليل عليه !

على أن ابن جريج مدلس ، وقد عنعنه ، وقد أدخل بعض الرواة بينه وبين ابن يعلى : عبد الحميد بن جبير كما يأتي .

لكن الحديث يشهد له الحديث الآتي بعده ؛ فهو به حسن .

والحديث أخرجه أحمد (٤/٢٢٣ و ٢٢٤) : ثنا وكيع قال : ثنا سفيان . . . به .

وأخرجه الترمذي (٨٥٩) ، وابن ماجه (٢/٢٢٣) من طرق أخرى عن سفيان عن عبد الحميد عن ابن يعلى . . . به .

وهو رواية لأحمد (٤/٢٢٢) ؛ ولكنه قال : عن رجل . . لم يقل : عبد الحميد . وقال الترمذي :

« لا نعرفه إلا من حديث الثوري عن ابن جريج ، وهو حديث حسن صحيح ، وعبد الحميد : هو ابن جبير بن شيبه عن ابن يعلى عن أبيه ؛ وهو يعلى بن أمية » .

١٦٤٦ - عن ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجِعْرَانَةِ ، فرمَلُوا بالبَيْتِ ، وجعلوا أرديتهم تحت أباطهم ، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى .

(قلت : إسناده جيد ، ورجاله رجال مسلم ، وقال المنذري : « حديث حسن » .

وأخرجه الضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة ») .

إسناده : حدثنا أبو سلمة موسى : ثنا حماد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناده جيد ، ورجاله رجال مسلم ، وقد حسنه وقواه من ذكرنا أنفأً ؛ وتفصيل ذلك مع تخريج الحديث في «الإرواء» (١٠٩٤) .

٥١ - باب في الرَّمَلِ

١٦٤٧ - عن أبي الطفيل قال :

قلت لابن عباس : يزعم قومك أن رسول الله ﷺ قد رَمَلَ بالبيت ، وأن ذلك سنة؟!

قال : صدقوا وكذبوا .

قلت : وما صدقوا وكذبوا؟!

قال : صدقوا ؛ قد رَمَلَ رسول الله ﷺ . وكذبوا ؛ ليس بسنة ؛ إن قريشاً قالت زمن الحديبية : دَعُوا محمداً وأصحابه حتى يموتوا موت النَّعْفِ ، فلماً صالحوه على أن يجيئوا من العام المقبل ، فيقيموا بمكة ثلاثة أيام ؛ فقدم رسول الله ﷺ - والمشركون من قبل قَعَيْقَعَانَ - فقال رسول الله ﷺ لأصحابه :

« ارمئوا بالبيت ثلاثاً » ، وليس بسنة .

قلت : يزعم قومك أن رسول الله ﷺ طاف بين الصفا والمروة على بعير ، وأن ذلك سنة؟!

فقال : صدقوا وكذبوا .

قلت : ما صدقوا وما كذبوا؟!!

قال : صدقوا ؛ قد طاف رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة على بعيره .
وكذبوا ؛ ليس بسنة ؛ كان الناس لا يُدْفَعُونَ عن رسول الله ﷺ ولا يُصْرَفُونَ
عنه ، فطاف على بعير ؛ ليسمعوا كلامه ، وليروا مكانه ، ولا تناله أيديهم .

(قلت : حديث صحيح . أخرجه مسلم وأبو نعيم في «مستخرجه» عليه نحوه) .

إسناده : حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل : ثنا حماد : ثنا أبو عاصم
الغَنَوِيُّ عن أبي الطفيل .

قلت : وهذا إسناد رجاله على شرط مسلم ؛ غير أبي عاصم ، لم يرو عنه غير
حماد - وهو ابن سلمة - ولم يوثقه أحد غير ابن معين .

ولكنه قد تابعه الجريري عن أبي الطفيل . . . نحوه ، وهو مخرج في «الإرواء»
(١١١٨) .

وتابعه سعيد بن جبير عن ابن عباس . . . بالرمل نحوه ، وهو الآتي بعده .

١٦٤٨ - وفي طريق أخرى عنه قال :

قَدِمَ رسول الله ﷺ مكة ؛ وقد وَهَنَتْهُمْ حُمَى يَثْرِبَ ، فقال المشركون :
إنه يَقْدَمُ عليكم قوم وقد وَهَنَتْهُمْ الحمى ، ولَقُوا منها شَرًّا ، فأطلع الله نبيه
ﷺ على ما قالوه ، فأمرهم أن يَرْمُلُوا الأشواطَ الثلاثة ، وأن يمشوا بين
الركنتين ، فلما رأوهم رَمَلُوا قالوا : هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمى قد وهنتهم؟!
هؤلاء أجلد منا !

قال ابن عباس : ولم يأمرهم أن يَرْمُلُوا الأشواط كلها ؛ إلا إبقاءً عليهم .

قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه هو ومسلم) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير مسدد فهو على شرط البخاري ، وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٣/٣٦٨ و ٧/٤١٠) ، ومسلم (٤/٦٥) ، والنسائي (٢/٣٩) ، والبيهقي (٥/٨٢) ، وأحمد (١/٢٩٠ و ٢٩٥) من طرق أخرى عن حماد ابن زيد . . . به .

وتابعه حماد بن سلمة عن أيوب . . . به نحوه ؛ بلفظ :

فلما قدم رسول الله ﷺ لعامة الذي اعتمر فيه ؛ قال لأصحابه :

« ارملوا بالبيت ثلاثاً ؛ ليرى المشركون قوتكم » . فلما رملوا قالت قريش : ما وهنتهم !

أخرجه أحمد (١/٣٠٦ و ٣٧٣) بسند جيد ، وعلقه البخاري ، ووصله الإسماعيلي .

١٦٤٩ - عن عمر بن الخطاب قال :

فِيمَ الرَّمْلَانُ وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاكِبِ ؛ وَقَدْ أَطَأَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ؟! مَعَ ذَلِكَ لَا نَدْعُ شَيْئاً كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ !

قلت : إسناده حسن صحيح ، وهو على شرط مسلم ، وصححه الحاكم

والذهبي على شرطه . وأخرجه البخاري بنحوه) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا عبد الملك بن عمرو : ثنا هشام بن سعد

عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول ...

قلت : وهذا إسناد حسن ، ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير هشام بن سعد ، فهو من رجال مسلم ، وفيه كلام يسير من قبل حفظه .

والحديث في «مسند أحمد» (٤٥/١) ... بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٣/٢) ، والحاكم (٤٥٤/١) ، وعنه البيهقي (٧٩/٥) من طريقين آخرين عن هشام بن سعد ... به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي .

وهو كما قالوا ؛ على ما عرفت من حال هشام بن سعد .

وقد خالفه محمد بن جعفر فقال : أخبرني زيد بن أسلم : أن عمر بن الخطاب قال ... فذكره نحوه .

أخرجه البخاري (٣٧٠/٣) .

وزيد بن أسلم لم يسمع من عمر ، فاستغربت إخراج البخاري إياه ! وزادني استغراباً أن الحافظ لم يتكلم عليه بشيء ، فرجعت إلى نسخة أخرى من «البخاري» ؛ وإذا فيها زيادة : عن أبيه .

فاتصل الإسناد من طريق محمد بن جعفر ، وتبين أنه متابع لهشام ، وليس بخالف . والحمد لله على توفيقه .

١٦٥٠ - عن ابن عباس :

أن النبي ﷺ اضطجع ، فاستلم وكبّر ، ثم رمل ثلاثة أطواف ، وكانوا إذا بلغوا الركن اليماني ، وتغيّبوا من قريش ؛ مَشَوْا ، ثم يَطْلَعُونَ عليهم يَرْمُلُونَ ، تقول قريش : كأنهم الغزلان !

قال ابن عباس : فكانت سنة .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه ابن حبان) .

إسناده : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري : ثنا يحيى بن سُلَيْمٍ عن ابن خُثَيْمٍ عن أبي الطفيل عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ على ضعف في يحيى بن سليم الطائفي ، ولكنه قد توبع كما يأتي بعده .

والحديث أخرجه ابن حبان (٣٨٠١) ، والبيهقي (٧٩/٥) من طريق أخرى عن الطائفي . . . به .

١٦٥١ - وفي رواية عنه :

أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجِعْرَانَةِ ، فرملوا بالبيت ثلاثاً ، ومشوا أربعاً .

(قلت : إسناده جيد ، وصححه ابن حبان) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد : أخبرنا عبد الله بن عثمان بن خُثَيْمٍ عن أبي الطفيل عنه .

قلت : وهذا إسناد جيد ، ورجاله ثقات رجال مسلم . ولا بن خثيم فيه إسناد آخر تقدم في الكتاب برقم (١٦٤٦) .

وتابع حماداً معمرٌ : عند ابن حبان (٣٨٠٣) .

والحديث أخرجه أحمد (٣٠٦/١) من طرق أخرى عن حماد بن سلمة . . .

به .

وتابعه إسماعيل بن زكريا عن عبد الله بن عثمان . . . به أتم منه ؛ ولفظه :

أن رسول الله ﷺ لما نزل الظهران في عمرته ؛ بلغ أصحاب رسول الله ﷺ أن قريشاً تقول : ما يتباعثون من العَجَفِ ! فقال أصحابه : لو انتحرننا من ظهرنا فأكلنا من لحمه ، وحسوننا من مرقه ؛ أصبحنا غداً حين ندخل على القوم ؛ وبنا جَمَامَةً ! قال :

« لا تفعلوا ، ولكن اجمعوا لي من أزوادكم » . فجمعوا له وبسطوا الأنطاع ؛ فأكلوا حتى تولوا ، وحتى كل واحد منهم في جرابه ، ثم أقبل رسول الله ﷺ حتى دخل المسجد ، وقعدت قريش نحو الحجر ، فاضطبع بردائه ، ثم قال : « لا يرى القوم فيكم غَمِيْزَةً ، فاستلم الركن ، ثم دخل ، حتى إذا تغيّب بالركن اليماني ؛ مشى إلى الركن الأسود . فقالت قريش : ما يرضون بالمشي ؛ إنهم لَيَنْقُزُونَ نَقْرَ الطُّبَاءِ ! ففعل ذلك ثلاثة أطواف ، فكانت سنة . قال أبو الطفيل : وأخبرني ابن عباس :

أن النبي ﷺ فعل ذلك في حجة الوداع .

أخرجه أحمد (٣٠٥/١) ؛ وسنده جيد ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم .

١٦٥٢ - عن نافع :

أن ابن عمر رمل من الحجر إلى الحجر ، وذكر أن رسول الله ﷺ فعل ذلك .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه بإسناد المصنف) .

إسناده : حدثنا أبو كامل : ثنا سليم بن أخضر : ثنا عبيد الله عن نافع .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٨٣/٥) من طريق المصنف .

وأخرجه مسلم (٦٤/٤) . . . بإسناده .

وأخرجه أحمد (١٠٠/٢) : ثنا عفان : ثنا سُلَيْمُ بن أخضر . . . به .

وهو (١٢٣/١) ، والدارمي (٤٣/٢) ، وابن ماجه (٢٢٣/٢) من طريقين آخرين

عن عبيد الله . . . به نحوه ؛ زاد عفان : قال عبيد الله :

فذكروا لنافع أنه كان يمشي ما بين الركنين؟ قال :

ما كان يمشي إلا حين يريد أن يستلم .

٥٢ - باب الدعاء في الطواف

١٦٥٣ - عن عبد الله بن السائب قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين : ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا

حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ .

(قلت : حديث حسن ، وصححه ابن حبان والحاكم ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه ابن الجارود) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا عيسى بن يونس : ثنا ابن جريج عن يحيى بن

عُبَيْدٍ عن أبيه عن عبد الله بن السائب .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير يحيى بن عبيد - وهو

المكي مولى السائب المخزومي - ، وقد روى عنه أيضاً وأصل مولى ابن عيينة ، ووثقه

النسائي وابن حبان .

وأبوه لم يذكروا له راوياً غير ابنه يحيى ، وذكره ابن حبان في «الثقات» . لكن ذكره في «الصحابة» : ابنُ قانع وابن منده وأبو نعيم ، فإن ثبت ذلك ؛ فالإسناد حسن ؛ وإلا فالحديث حسن لما له من الشواهد كما يأتي .

والحديث أخرجه عبد الرزاق (٨٩٦٣) ، وعنه ابن الجارود (٤٥٦) ، وأحمد (٤١١/٣) ، وابن حبان (١٠٠١) ، والحاكم (٤٥٥/١) ، والبيهقي (٨٤/٥) من طرق أخرى عن ابن جريج . . . به ، وصرح ابن جريج بالتحديث في رواية عبد الرزاق وأحمد .

والحديث عزاه المنذري في «مختصره» للنسائي ! ولعله يعني : في «سننه الكبرى» ! وإن بما يقوي الحديثَ عملُ السلف به ؛ فقد روى عبد الرزاق (٨٩٦٦) عن معمر قال : أخبرني من أتق به عن رجل قال :

سمعت لعمر بن الخطاب هَجيراً حول البيت يقول . . . فذكر الآية .

والرجل الذي لم يسم : هو حبيب بن صُهَبان ؛ فقد أخرجه البيهقي من طريق أبي بكر بن عياش عن عاصم عن حبيب بن صُهَبان . . . به .

وهذا إسناد حسن .

ثم أخرجه عبد الرزاق (٨٩٦٤ و ٨٩٦٥) من طريق أخرى عن ابن عمر . . . مثله .

ورجاله ثقات ؛ غير تابعيه - وهو أبو شعبة البكري - لا يعرف .

١٦٥٤ - عن ابن عمر :

أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج والعمرة ؛ أول ما يقدّم ؛ فإنه يسعى ثلاثة أطواف ، ويمشي أربعاً ، ثم يصلي سجدتين .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا يعقوب عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .
والحديث أخرجه النسائي (٣٨/٢) . . . بسند المصنف .
والبخاري (٣٧٣/٣) ، ومسلم (٦٣/٤) من طرق أخرى عن موسى . . . به .

٥٣ - باب الطواف بعد العصر

١٦٥٥ - عن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ يبلغ به النبي ﷺ قال :
« لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ، ويصلي أي ساعة شاء من ليل أو
نهار » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وكذلك قال الحاكم والذهبي ،
وصححه الترمذي وابن حبان) .

إسناده : حدثنا ابن السرح : ثنا سفيان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن
جبير بن مطعم .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات على شرط مسلم ؛ وابن السرح :
اسمه أحمد بن عمرو بن عبد الله .

وقد صرح أبو الزبير بسماعه من عبد الله بن باباه ، كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (٨٠/٤) ، والحميدي (٥٦١) قالوا : ثنا سفيان . . . به ؛
إلا أنه قال : ثنا أبو الزبير أنه سمع عبد الله بن باباه . . . به في رواية الحميدي .

ومن طريقه : أخرجه الحاكم (٤٤٨/١) ، وقال :

« صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه الترمذي (٨٦٨) ، والنسائي (٣٦/٢) ، والدارمي (٧٠/٢) ، والطحاوي (٣٩٥/١) ، وابن حبان (٦٢٦) ، والبيهقي (٩٢/٥) من طرق أخرى عن سفيان . . . به ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه أحمد (٨١/٤ و ٨٤) من طريق ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الله بن بابيه . . . به .

وتابعه عمرو بن الحارث أن الزبير حدثه . . . به .

أخرجه ابن حبان .

وتابعه عبد الله بن أبي نجيح عن عبد الله بن بابيه . . . به .

أخرجه أحمد (٨٢/٤ و ٨٣) ، والبيهقي (١١٠/٥) .

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس . . . مرفوعاً نحوه .

أخرجه الطحاوي .

٥٤ - باب طواف القارن

١٦٥٦ - عن جابر بن عبد الله قال :

لم يَطْفِ النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً :
طوافه الأول .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه مسلم وابن الجارود) .

إسناده : حدثنا ابن حنبل : ثنا يحيى عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول . . .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (٣١٧/٣) . . . بإسناده المذكور .

وأخرجه مسلم (٣٦/٤) ، وابن الجارود (٤٥٩) ، والطحاوي (٤٠٦/١) ، والبيهقي (١٠٦/٥) من طرق أخرى عن ابن جريج . . . به .

١٦٥٧ - عن عائشة :

أن أصحاب رسول الله ﷺ الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رموا الجمرة .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو طرف من حديثها المتقدم برقم (١٥٦٢) .

إسناده : حدثنا قتيبة : ثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو طرف من الحديث المتقدم برقم (١٥٦٢) ؛ فلا داعي للإعادة .

١٦٥٨ - وعنها : أن النبي ﷺ قال لها :

« طوافك بالبيت ، وبالصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك » .

قلت : إسناده صحيح . وأخرجه مسلم .

إسناده : حدثنا الربيع بن سليمان المؤدّن : أخبرني الشافعي عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة .

قال الشافعي : كان سفيان ربما قال : عن عطاء عن عائشة ، وربما قال : عن عطاء أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

ومراد الشافعي : أن سفيان - وهو ابن عيينة - كان يتردد في روايته ، فتارة يسنده فيقول : عن عطاء عن عائشة ، وتارة يرسله فيقول عن عطاء أن النبي ﷺ قال لعائشة . . .

ولا يضر هذا التردد في صحة الحديث ؛ لأنه قد جاء من طريق أخرى عنها كما يأتي .

والحديث أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٣٩) . . . هكذا .

وتابعه عنده : ابن جريج عن عطاء . . . مرسلأ .

وخالفهما إبراهيم بن نافع فقال : حدثني عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها :

أنها حاضت بِسِرْفٍ ؛ فتطهرت بعرفة ، فقال لها رسول الله ﷺ :

« يُجزئُ عنكَ طوافك بالصفاء والمروة عن حجك وعمرتك » .

أخرجه مسلم (٣٤/٤) ، والبيهقي (١٠٦/٥) .

وتابعه عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة . . . به نحوه ؛ وزاد :

فأبت ، فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم ، فاعتمرت بعد الحج .

أخرجاه : مسلم والبيهقي ، وأحمد أيضاً (١٢٤/٦) .

٥٥ - باب الملتزم

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)]

٥٦ - باب أمر الصفا والمروة

١٦٥٩ - عن هشام بن عروة عن أبيه ؛ أنه قال :

قلت لعائشة زوج النبي ﷺ - وأنا يومئذ حديث السنّ - : أرأيتِ قول الله تعالى : ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ ؛ فما أرى على أحد شيئاً أن لا يَطَّوَّفَ بهما؟ قالت عائشة : كلا ! لو كان كما تقول ؛ كانت : (فلا جناح عليه أن لا يَطَّوَّفَ بهما) ! إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار ؛ كانوا يَهْلُونَ لمناة ، وكانت مناة حَذْوَ قُدَيْدٍ ، وكانوا يَتَحَرَّجُونَ أن يَطَّوَّفُوا بين الصفا والمروة . فلما جاء الإسلام ؛ سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فأَنْزَلَ اللهُ تعالى : ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه) .

إسناده : حدثنا القعنبى عن مالك عن هشام بن عروة . (ح) وثنا ابن السرح : ثنا ابن وهب عن مالك عن هشام عن أبيه .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٩٦/٥) من طريق أخرى عن القعنبى .

وهو في «الموطأ» (٣٣٨/١) .

ومن طريقه : رواه البخاري أيضاً (١٤٢/٨) .

وأخرجه مسلم (٦٨/٤) ، وابن ماجه (٢٣١/٢) ، والبيهقي أيضاً من طرق أخرى عن هشام بن عروة . . . به .

وتابعه الزهري عن عروة بن الزبير . . . به أتم منه : أخرجه البخاري (٣٩١/٣) ، ومسلم ، والترمذي (٢٩٦٩) - وقال : « حديث حسن صحيح » - ، والنسائي (٤١/٢) ، والبيهقي ، وأحمد (١٤٤/٦ و ٢٢٧) من طرق عنه .
ورواه الحميدي أيضاً (٢١٩) .

١٦٦٠ - عن عبد الله بن أبي أوفى :

أن رسول الله ﷺ اعتمر ، فطاف بالبيت ، وصلى خلف المقام ركعتين ، ومعه مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ . فقليل لعبد الله : أَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الكعبة؟ قال : لا .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه بسنده ومتمنه ، ولمسلم منه جملة الدخول . وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا خالد بن عبد الله : ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير مسدد ، فهو على شرط البخاري وحده ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٣٦٧/٣) . . . بإسناد المصنف ومتمنه .

وهو (٤٨٦/٣ و ٤١٠/٧) ، وابن ماجه (٢٣٢/٢) ، وأحمد (٣٨١/٤) ،

والحميدي (٧٢١) من طرق أخرى عن إسماعيل . . . به .
وأخرج مسلم (٩٧/٤) منه الجملة المتعلقة بالدخول .
والدارمي (٦٩/٢) ما قبلها .

١٦٦١ - وفي رواية عنه . . . بهذا الحديث ؛ زاد :

ثم أتى الصفا والمروة ، فسعى بينهما سبعاً ، ثم حَلَقَ رأسه .

(قلت : حديث صحيح ؛ إلا قوله : ثم حلق رأسه . . . ، فقد تفرد به شريك
القاضي ، وهو سيئ الحفظ) .

إسناده : حدثنا تَمِيمُ بن المنتصر : أخبرنا إسحاق بن يوسف : أخبرنا شريك
عن إسماعيل بن أبي خالد قال : سمعت عبد الله بن أبي أوفى .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات ؛ لولا سوء حفظ شريك - وهو ابن
عبد الله القاضي - ؛ فإنني أخشى أن يكون تفرد بقوله : ثم حلق رأسه .

فإنني لم أر هذه الزيادة في شيء من الطرق المتقدمة عن إسماعيل ، والله أعلم .
والحديث أخرجه البيهقي (١٠٢/٥) من طريق المصنف .

١٦٦٢ - عن كثير بن جُمهان :

أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر - بين الصفا والمروة - : يا أبا عبد الرحمن !
إنني أراك تمشي والناس يَسْعَوْنَ؟! قال :

إن أَمْشِ ؛ فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي ، وإن أَسْعَ ؛ فقد رأيت رسول
الله ﷺ يسعى ، وأنا شيخ كبير .

قلت : حديث صحيح ، وقال الترمذي : « حسن صحيح » ، وصححه ابن خزيمة .

إسناده : حدثنا النفيلي : ثنا زهير : ثنا عطاء بن السائب عن كثير بن جُمهان .

قلت : وهذا إسناده رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير كثير بن جُمهان ، وثقه ابن حبان فقط ، وروى عنه ليث بن أبي سليم أيضاً . وقال الحافظ :

« مقبول » .

فمثله يمكن تحسين حديثه ؛ لا سيما إذا توبع ، وقد توبع كما يأتي .

لكن عطاء كان اختلط .

وبه أعله المنذري ! وليس بشيء ؛ فقد رواه عنه سفيان الثوري أيضاً كما يأتي ؛

وهو سمع منه قبل الاختلاط .

والحديث أخرجه الترمذي (١٦٤) - وقال : « حسن صحيح » - وابن ماجه

(٢٣٢/٢) ، والبيهقي (٩٩/٥) ، وأحمد (٦١/٢ و ١٢٠) من طرق أخرى عن

عطاء . . . به .

وتابعهم سفيان الثوري عنه : أخرجه النسائي (٤٢/٢) ، وأحمد (٥٣/٢) .

ثم رواه النسائي من طريق عبد الرزاق قال : أنبأنا الثوري عن عبد الكريم

الجزري عن سعيد بن جبيرة قال :

رأيت ابن عمر . . . وذكر نحوه .

قلت : وهذا إسناده صحيح .

وأخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » (٢٧٧٢) من طريق أخرى عن الثوري . . . به .

٥٧ - بابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٦٦٣ - عن جعفر بن محمد عن أبيه قال :

دخلنا على جابر بن عبد الله ، فلما انتهينا إليه ؛ سأل عن القوم؟ حتى انتهى إليّ ؛ فقلت : أنا محمد بن علي بن حسين . فأهوى بيده إلى رأسي ، فنزع زُرِّي الأعلى ، ثم نزع زُرِّي الأسفل ، ثم وضع كَفَّه بين ثَدْيَيْ - وأنا يومئذ غلام شابٌ - فقال : مرحباً بك ، وأهلاً يا ابن أخي ! سَلْ عَمَّا شئت ، فسألته - وهو أعمى -؟ وجاء وقت الصلاة ، فقام في نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بها - يعني : ثوباً مُلْفَقًا - ، كلما وضعها على منكبه ؛ رجع طرفاها من صِغَرِهَا ، فصلى بنا ورداؤه إلى جنبه على المشِجَبِ . فقلت : أَخْبِرْنِي عن حَجَّةِ رسول الله ﷺ ؟ فقال بيده ، فَعَقَدَ تَسْعًا ، ثم قال :

إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يَحُجَّ ، ثم أذَّن في الناس في العاشرة : أن رسول الله ﷺ حَاجٌ ، فقدم المدينة بَشْرٌ كثيرٌ ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أن يَأْتَمَّ برسول الله ﷺ ، ويعملَ بمثلِ عملِهِ . فخرج رسول الله ﷺ ، وخرجنا معه ، حتى أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ : كيف أصنع؟ قال :

« اغتسلي واستدْفِري بثوب ، وأحرمي » . فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ، ثم ركب القَصْوَاءَ ، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء - قال جابر - : نظرت إلى مَدِّ بصري من بين يديه ؛ من راكب وماشٍ ، وعن يمينه مثل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ، ومن خلفه مثل ذلك ، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ، وعليه ينزل القرآن ، وهو يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ ، فما عَمِلَ به من شيء ؛

عَمَلْنَا بِهِ - فَأَهْلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالتَّوْحِيدِ :

« لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ ! لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنْ الْحَمْدُ وَالنِّعْمَةُ لَكَ وَالْمُلْكُ ، لَا شَرِيكَ لَكَ » .

وأهلَّ الناس بهذا الذي يُهلُّون به ، فلم يَرُدُّ عليهم رسولُ الله ﷺ شيئاً منه ، وَلَزِمَ رسولُ الله ﷺ تَلْبِيَتَهُ .

قال جابر : لسنا ننوي إلا الحج ، لسنا نعرف العمرة ، حتى إذا أتينا البيت معه ؛ استلم الرُّكْنَ ، فَرَمَلَ ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، ثم تقدَّم إلى مقام إبراهيم فقرأ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ ﴾ ، فجعل المقام بينه وبين البيت . قال : فكان أبي يقول - قال ابن نُفَيْلٍ وعثمان : ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ . قال سليمان : ولا أعلمه إلا قال - : كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بـ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، و : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، ثم رجع إلى البيت ، فاستلم الركن ، ثم خرج من الباب إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا ؛ قرأ :

« ﴿ إِنْ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ ، نبدأ بما بدأ الله به » ؛ فبدأ بالصفا ، فَرَقِيَ عليه حتى رأى البيت ، فكَبَّرَ اللَّهُ ووحَّده ، وقال :

« لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يُحْيِي ويميت ، وهو كل على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » . ثم دعا بين ذلك ، وقال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل إلى المروة ، حتى إذا انصبَّتْ قدماه ؛ رَمَلَ فِي بطن الوادي ، حتى إذا صَعِدَ ؛ مشى ، حتى أتى المروة ، فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا ، حتى إذا كان آخر الطوافِ على المروة ؛ قال :

« إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت ؛ لم أسقِ الهدْيَ ، ولجعلتها عُمْرَةً ، فمن كان منكم ليس معه هدي ؛ فَلْيُحْلِلْ وليجعلها عمرة » ؛ فَحَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ وَقَصَّرُوا ؛ إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ ومن كان معه هدي ، فقام سُرَاقَةَ بن جُعْشُم ، فقال : يا رسول الله ! ألعامنا هذا أم للأبد ؟ فَشَبَّكَ رسول الله ﷺ أصابعه في الأخرى ، ثم قال :

« دخلت العمرة في الحج هكذا (مرتين) ؛ لا ، بل لأبدٍ أبدٍ ، لا ، بل لأبدٍ أبدٍ » . قال :

وقَدِمَ علي رضي الله عنه من اليمن بُدْنِ النبي ﷺ ، فَوَجَدَ فاطمة رضي الله عنها مِمَّنْ حَلَّ ، ولبست ثياباً صَبِيغاً ، واكتحلت ، فأنكر عليُّ ذلك عليها ، وقال : مَنْ أَمَرَكَ بهذا؟! فقالت : أبي . فكان علي يقول بالعراق : ذَهَبْتُ إلى رسول الله ﷺ مُحَرِّشاً على فاطمة في الأمر الذي صَنَعْتُهُ ؛ مستفتياً لرسول الله ﷺ في الذي ذكرت عنه ، فأخبرته أنني أنكرت ذلك عليها ، فقالت : إن أبي أمرني بهذا؟ فقال :

« صدقت صدقت ! ماذا قلت حين فرضتَ الحج ؟ » .

قال : قلت : اللهم ! إني أهلُّ بما أهلَّ به رسول الله ﷺ . قال :

« فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ ، فَلَا تَحْلِلْ » . قال :

وكان جماعة الهدْيِ الذي قَدِمَ به عليُّ من اليمن - والذي أتى به النبي ﷺ من المدينة - مئةً . فحلَّ الناس كُلَّهُمْ وقصَّروا ؛ إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ ومن كان معه هدي . قال :

فلما كان يَوْمُ التَّروِيَةِ ، ووجَّهوا إلى منى ؛ أهلَّوا بالحج ، فركبَ رسول

الله ﷺ ، فصلى بِمِنَى : الظهرَ والعصرَ ، والمغربَ والعشاءَ ، والصبحَ ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ، وأمر بِقَبَّةٍ له مِنْ شَعْرٍ ، فَضُرِبَتْ بـ : (نَمِرَةَ) ، فسار رسول الله ﷺ ، ولا تَشْكُ قريش أن رسول الله ﷺ واقفٌ عند المشعر الحرام بالمزدلفة ، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة ، فوجد القَبَّةَ قد ضُرِبَتْ له بـ (نَمِرَةَ) ، فنزل بها ، حتى إذا زاغت الشمس ؛ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرَحِلَتْ له ، فركب حتى أتى بطن الوادي ، فخطب الناس فقال :

« إن دماءكم وأموالكم عليكم حرامٌ ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ! ألا إنَّ كُلَّ شيء من أمر الجاهلية تحت قدميَّ موضوعٌ ، ودماء الجاهلية موضوعةٌ ، وأولُ دم أضعُهُ دماؤنا - : دم . . قال عثمان : دم ابن ربيعة ، وقال سليمان : دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، وقال بعض هؤلاء : كان مسترضعاً في بني سعد ، فقتلته هذيل . . وربما الجاهلية موضوع ، وأول رباً أضعه ربانا : ربا عباس بن عبد المطلب ؛ فإنه موضوع كلُّهُ ! اتقوا الله في النساء ؛ فإنكم أخذتموهنَّ بأمانة الله ، واستحللتم فروجهنَّ بكلمة الله ، وإنَّ لكم عليهن أن لا يُوطئنَ فرشكم أحداً تكرهونه ؛ فإن فعلنَ ؛ فاضربوهنَّ ضرباً غير مُبرِّح ، ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكِسوتهنَّ بالمعروف ، وإنني قد تركت فيكم ما لن تضلُّوا بعده إن اعتصمتم به : كتاب الله . وأنتم مسؤولون عني ، فما أنتم قائلون؟ » .

قالوا : نشهد أنك قد بَلَّغْتَ وأدبْتَ ونصحت . ثم قال بأصبعه السَّبَّابَةِ ؛ يَرَفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ ، وَيُنَكِّبُهَا إِلَى النَّاسِ :

« اللهم ! اشهد ، اللهم ! اشهد ، اللهم ! اشهد » .

ثم أذن بلال ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يُصلِّ بينهما شيئاً . ثم ركب القصواء ، حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة بين يديه ، فاستقبل القبلة ، فلم يزل واقفاً ؛ حتى غربت الشمس ؛ وذهبت الصفرة قليلاً حين غاب القرص ، وأردف أسامة خلفه ، فدفع رسول الله ﷺ ؛ وقد شقَّ للقصواء الزمام ، حتى إن رأسها ليصيب مؤرك رحله ، وهو يقول بيده اليمنى :

« السكينة أيها الناس ! السكينة أيها الناس ! » ؛ كلما أتى حبالاً من الحبال ؛ أرخى لها قليلاً حتى تصعد ، حتى أتى المزدلفة ، فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين - قال عثمان : ولم يُسبِّح بينهما شيئاً . ثم اتفقوا - ، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر ، فصلى الفجر حين تبين له الصبح - قال سليمان : بندااء وإقامة . ثم اتفقوا - ، ثم ركب القصواء ، حتى أتى المشعر الحرام ، فرقي عليه - قال عثمان وسليمان : فاستقبل القبلة ؛ فحمد الله وكبره وهلله - زاد عثمان : ووحدته - . فلم يزل واقفاً ؛ حتى أسفر جداً ، ثم دفع رسول الله ﷺ قبل أن تطلع الشمس ، وأردف الفضل بن عباس ، وكان رجلاً حسن الشعر ، أبيض وسيماً ، فلما دفع رسول الله ﷺ مرَّ الظعن يجرين ؛ فطفق الفضل ينظر إليهن ، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل ، وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر ، وحول رسول الله ﷺ يده إلى الشق الآخر ، وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر ، حتى أتى محسراً ، فحرك قليلاً ، ثم سلك الطريق الوسطى الذي يخرجك إلى الجمرة الكبرى ، حتى أتى الجمرة التي عند

الشجرة ، فرماها بسبع حصياتٍ - يُكَبَّرُ مع كل حصاة منها - بمثل حصى الخدْفِ ، فرمى من بطن الوادي ، ثم انصرف رسول الله ﷺ إلى المنحر ، فنحر بيده ثلاثاً وستين ، وأمر علياً فنحر ما غَبَرَ - يقول : ما بقي - ، وأشركه في هديه ، ثم أمر من كلِّ بدنةٍ ببضعةٍ ؛ فجعلت في قدرٍ ، فطبختُ ، فأكلا من لحمها ، وشربا من مرقها - قال سليمان : ثم ركب - ، ثم أفاض رسول الله ﷺ إلى البيت ، فصلى بمكة الظهر ؛ ثم أتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم ، فقال :

« انزعوا بني عبد المطلب ! فلولا أن يغلبكم الناس على سقائتكم ؛ لنزعتُ معكم » . فناولوه دلوّاً فشرب منه .

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وابن الجارود بطوله .

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وعثمان بن أبي شيبة وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان - وربما زاد بعضهم على بعض الكلمة والشيء - قالوا : ثنا حاتم بن إسماعيل : ثنا جعفر بن محمد .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه بطوله كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٧/٥ - ٩) من طريق المصنف .

وأخرجه ابن الجارود (٤٦٩) من طريق النفيلي وحده .

وابن ماجه (٢٥٢/٢ - ٢٥٨) من حديث هشام بن عمار وحده .

ومسلم (٤/٣٨ - ٤٣) ، والدارمي (٤٤/٢ - ٤٩) من طرق أخرى عن حاتم بن إسماعيل . . . بطوله .

وأخرج النسائي وأحمد وغيرهما . . . أطرافاً منه . وقد خرجته بتوسع في الجزء الذي كنت جمعته في حديث جابر هذا ، مستوعباً طريقه وزياداته ، وهو مطبوع .

١٦٦٤ - وفي رواية عنه عن أبيه :

أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر بأذان واحد بعرفة - ولم يُسَبِّحْ بينهما - وإقامتين ، وصلى المغرب والعشاء بِجَمْعِ أَذَانٍ واحد وإقامتين ، ولم يُسَبِّحْ بينهما .

(قلت : حديث صحيح ، وإسناده مرسل ، والصواب أنه من مسند جابر كما في الرواية الأولى وما بعدها . وهذا القدر في «صحيح مسلم» ، وابن الجارود وابن حبان عن جابر كما تقدم) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة : ثنا سليمان - يعني : ابن بلال - . (ح) وثنا أحمد بن حنبل : ثنا عبد الوهاب الثقفي - المعنى واحد - عن جعفر بن محمد عن أبيه : أن النبي ﷺ . . .

قال أبو داود : « هذا الحديث أسنده حاتم بن إسماعيل في الحديث الطويل . ووافق حاتم بن إسماعيل على إسناده : محمد بن علي الجعفي عن جعفر عن أبيه عن جابر ، إلا أنه قال : فصلى المغرب والعَتَمَةَ بأذان وإقامة .

قلت : وهذا إسناده مرسل ، وقد أشار المصنف إلى ترجيح رواية حاتم المسندة عن جابر ، وهي المقدمة برواية محمد بن علي الجعفي المعلقة ، ولم أجد من وصلها !

ومحمد بن علي هذا : هو أخو الحسين بن علي الجعفي ، كما في «تاريخ البخاري» (١/١/١٨٤) ، و«الجرح والتعديل» (٢٧/١/٤) ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، فقوله : وإقامة . . . شاذ بل منكر ، والمحفوظ : وإقامتين . . . كما في

الرواية المسندة والمرسلة .

وقد أسند الحديث : حفصُ بن غياث أيضاً عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر . . . به نحو حديث حاتم بن إسماعيل : أخرجه مسلم .

وكذلك أسنده جماعة من الثقات ، بعضهم مطولاً وبعضهم مختصراً ، ومنهم سليمان بن بلال نفسه : عند أحمد (٣/٣٤٠ و ٣٩٤) .

فلا يُعْلَهُ تقصير من قصر فيه فأرسله .

١٦٦٥ - وفي أخرى عن جابر قال : ثم قال النبي ﷺ :

« قَدْ نَحَرْتُ ههنا ، وَمِنْى كُلِّها مَنْحَرٌ » . ووقف بعرفة فقال :

« قد وقفت ههنا ، وعرفة كُلِّها مَوْقِفٌ » ، ووقف بالمزدلفة فقال :

« قد وقفت ههنا ، ومزدلفة كُلِّها مَوْقِفٌ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وابن الجارود) .

إسناده : حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل : ثنا يحيى بن سعيد : ثنا جعفر :

ثنا أبي عن جابر .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث في «المسند» (٣/٣٢٠ - ٣٢١) . . . بهذا الإسناد مطولاً .

وكذلك رواه ابن الجارود (٤٦٥) .

وأخرج منه النسائي (٢/٤٥ و ٤٨) : « عرفة كلها موقوف » ، و« المزدلفة

كلها موقوف » كلاهما من طريق يحيى بن سعيد . . . به .

وتابعه على هذه الرواية - بجميع فقراتها - حفص بن غياث : عند مسلم ، وقد تقدم آنفاً .

وكذلك رواه البيهقي ؛ وعنده الزيادة الآتية .

١٦٦٦ - زاد في رواية :

« فأنحروا في رحالكم » .

(قلت : إسناده صحيح . وقد أخرجه مسلم) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا حفص بن غياث عن جعفر . . . بإسناده ؛ زاد . . .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ غير مسدد ، فهو من رجال البخاري ، وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (١١٥/٥ و ١٧٠) من طريقين آخرين عن مسدد . . .

به .

وأخرجه مسلم (٤٣/٤) : حدثنا عمر بن حفص بن غياث : حدثنا أبي . . .

به .

١٦٦٧ - وفي أخرى عن جابر . . . فذكر الحديث ؛ وأدرج في الحديث

- عند قوله : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ - : قال : فقرأ فيهما

بالتوحيد و ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ . وقال فيه : قال علي رضي الله عنه

بالكوفة - قال أبي : هذا الحرف لم يذكره جابر - : فذهبت محرّشاً . . .

وذكر قصة فاطمة رضي الله عنها .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه بنحوه ، وليس فيه

الإدراج المذكور إلا في قصة فاطمة ، وهو الأرجح ، وقد مضى في الكتاب برقم (١٦٦٣) .

إسناده : حدثنا يعقوب بن إبراهيم : ثنا يحيى بن سعيد القطان عن جعفر : حدثني أبي عن جابر . . . فذكر هذا الحديث .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه أحمد وابن الجارود عن يحيى بن سعيد ؛ كما تقدم برقم (١٦٦٥) ، وفيه عندهما معنى الإدراج الذي صرح به المؤلف رحمه الله ، والإدراج في قصة التحريش تقدم أيضاً في حديث حاتم ابن إسماعيل (١٦٦٣) .

وأما القراءة في الركعتين ؛ فلم يدرجها ، بل قال جعفر بن محمد بن علي : فكان أبي يقول : ولا أعلم ذكره إلا عن النبي ﷺ .

وهذا أقرب إلى الجزم برفعه إلى النبي ﷺ من الشك فيه ؛ لأن العلم ينافي الشك كما قال النووي .

ويؤيده أن مالكاً جزم به فقال : عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر . . . بلفظ :

قرأ : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ ، فصلى ركعتين ، فقرأ فاتحة الكتاب و : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ .

أخرجه النسائي (٤٠/٢) ، والبيهقي (٩١/٥) .

ورواه الترمذي (٨٦٩) من طريق آخر عن جعفر . . . به .

٥٨ - باب الوقوف بعرفة

١٦٦٨ - عن عائشة قالت :

كانت قريش ومن دَانَ دِينَهَا يقفون بالمزدلفة ، وكانوا يُسَمَّوْنَ (الْحُمْسَ) ، وكان سائرُ العربِ يقفون بعرفة . قالت : فلما جاء الإسلام ؛ أمر الله تعالى نَبِيَّهُ ﷺ أن يأتي عرفات ، فيقف بها ، ثم يُفِيضَ منها ، فذلك قوله تعالى : ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو والبخاري . وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا هناد عن أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير هناد - وهو ابن السريّ التميمي الكوفي - ، فهو على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه هو والبخاري على ما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (٤٣/٤) ، والنسائي (٤٥/٢) ، والبيهقي (١١٣/٥) من طرق أخرى عن أبي معاوية . . . به .

ومسلم أيضاً ، والبخاري (١٥٠/٨) ، والترمذي (٨٨٤) - وقال : « حديث حسن صحيح » - ، وابن حبان (١٧٢٠ - موارد) ، والبيهقي أيضاً من طرق أخرى عن هشام بن عروة . . . به ؛ ولفظ ابن حبان : منى . . مكان : المزدلفة ! وهو شاذ .

٥٩ - باب الخروج إلى منى

١٦٦٩ - عن ابن عباس قال :

صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية ، والفجر يوم عرفة بمنى .

(قلت : إسناده صحيح ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط البخاري » ،

ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا زهير بن حرب : ثنا الأحوص بن جَوَّاب الضَّبِّي : ثنا عمار بن

رُزَيْقٍ عن سليمان الأعمش عن الحكم عن مِقْسَمٍ عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال «الصحيح» ؛ وقد أعل بما لا

يقدر عندي كما يأتي .

والحديث أخرجه الترمذي (٨٨٠) ، والدارمي (٥٤/٢) ، والحاكم (٤٦١/١) ،

وأحمد (٢٩٧/١ و ٣٠٣) من طرق أخرى عن الأعمش . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط البخاري » ، ووافقه الذهبي ؛ وهو كما قالوا .

وأما الترمذي ؛ فأعله بقوله :

« قال علي بن المديني : قال يحيى : قال شعبة : لم يسمع الحكم من مقسم إلا

خمسة أشياء . وعدّها ، وليس هذا الحديث فيما عدّ شعبة » !

قلت : قد قال أحمد :

« وأما غير ذلك ؛ فأخذها من كتاب » .

قلت : وما أظن الكتاب في ذلك الزمان إلا موثقاً . على أن للحديث طريقاً

أخرى من رواية إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس . . . نحوه .

رواه الترمذي وابن ماجه (٢٣٥/٢)؛ وسنده حسن في المتابعات والشواهد .
 وله شاهد عن ابن عمر : رواه أحمد (١٢٩/٢) - مفرقاً - بسند حسن ، ويأتي
 في الكتاب بعد حديث ؛ دون ذكر صلاة الظهر في منى .
 وهذا القدر : في حديث جابر الطويل المتقدم (١٦٦٣) .
 وآخر من حديث عبد الله بن الزبير ، صححه الحاكم على شرط الشيخين ،
 ووافقه الذهبي .

١٦٧٠ - عن عبد العزيز بن رُفَيْع قال : سألت أنس بن مالك قلت :

أخبرني بشيء عَقَلْتَهُ عن رسول الله ﷺ ، أين صلى رسول الله ﷺ
 الظهر يوم التروية؟ فقال : بمنى .

قلت : فأين صلى العصر يوم النَّفْرِ؟ قال : بالأبطح . ثم قال : افعل كما
 يفعل أمراؤك .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو والبخاري .
 وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا أحمد بن إبراهيم : ثنا إسحاق الأزرق عن سفيان عن
 عبد العزيز بن رُفَيْع .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير أحمد بن إبراهيم - وهو
 الدُّورَقِيُّ - ، فهو على شرط مسلم وحده ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (١٠٠/٣) : ثنا إسحاق . . . به .

ومن طريقه : أخرجه الدارمي (٥٥/٢) .

ثم أخرجه هو ، والبخاري (٣/٣٩٩ و ٤٦٦) ، ومسلم (٤/٨٤ - ٨٥) ، والترمذي (٩٦٤) - وقال : « حديث حسن صحيح » - ، والنسائي (٢/٤٤) ، والبيهقي (٥/١١٢) ، وابن الجارود (٤٩٤) ، وأبو يعلى (٧/١٠٦ - ١٠٧) من طريق أخرى عن إسحاق بن يوسف الأزرق . . . به .

٦٠ - باب الخروج إلى عرفة

١٦٧١ - عن ابن عمر قال :

غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصُّبْحَ صَبِيحَةً يوم عرفة ، حتى أتى عرفة ، فنزل بِنَمْرَةَ ، وهي مَنْزِلُ الإمام الذي ينزل به بعرفة ، حتى إذا كان عند صلاة الظهر ؛ راح رسول الله ﷺ مُهَجِّراً ، فجمع بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس ، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة .
(قلت : إسناده حسن) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا يعقوب : ثنا أبي عن ابن إسحاق : حدثني نافع عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير ابن إسحاق ، وهو حسن الحديث إذا صرح بالتحديث ، كما في هذا الحديث .
والحديث أخرجه أحمد (٢/١٢٩) . . . بهذا السند وال متن .

ثم ساق به بعده إلى ابن عمر :

أنه كان يحب - إذا استطاع - أن يصلي الظهر بمنى من يوم التروية ، وذلك أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بمنى .

٦١ - باب الرواح إلى عرفة

١٦٧٢ - عن ابن عمر قال :

لما قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ ؛ أُرْسِلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ : أَيَّةَ سَاعَةٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرُوحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ ؟ قَالَ : إِذَا كَانَ ذَاكَ رُحْنَا . فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرُوحَ ؛ قَالُوا : لِمَ تَزِعُ الشَّمْسُ ! قَالَ : أَزَاغَتْ ؟ قَالُوا : لَمْ تَزِعْ ! قَالَ : فَلَمَّا قَالُوا : قَدْ زَاغَتْ ؛ ارْتَحَلْ .

(قلت : حديث حسن) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا وكيع : ثنا نافع بن عمر عن سعيد بن حسان عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير سعيد بن حسان ؛ فلم يوثقه غير ابن حبان ، وقد روى عنه أيضاً إبراهيم بن نافع الصائغ . فمثله قد يحسن حديثه ؛ لا سيما في الشواهد والمتابعات ، والحديث الذي قبله مما يشهد له .

وكذلك حديث ابن الزبير قال : مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ : أَنْ يُصَلِّيَ الْإِمَامُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَالصُّبْحَ بِمَنْىَ ، ثُمَّ يَغْدُو إِلَى عَرَفَةَ فَيَقِيلُ حَيْثُ قُضِيَ لَهُ ، حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ؛ خَطَبَ النَّاسَ : ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ، ثُمَّ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ . . . الْحَدِيثُ .

أخرجه الحاكم ، وصححه ، ووافقه الذهبي ؛ وقد تقدم قريباً .

والحديث في «المسند» (٢٥/٢) . . . سنداً وممتناً ؛ إلا أنه سقط من السند ذكر وكيع ، ومن المتن بعض الأحرف .

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٦/٢) من طريق أخرى عن وكيع . . . به .

٦٢ - باب الخطبة على المنبر بعرفة

١٦٧٣ - عن نُبَيْطٍ :

أنه رأى النبي ﷺ واقفاً بعرفة على بعير أحمر يخطب .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا عبد الله بن داود عن سلمة بن نُبَيْطٍ عن رجل من الحبي عن أبيه نُبَيْطٍ .

قلت : وهذا إسناده رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ غير سلمة بن نُبَيْطٍ ، وهو ثقة .

لكن شيخه لم يُسَمَّ ؛ فهو مجهول ؛ إلا أن جماعة من الثقات قد رووه عن سلمة عن أبيه ؛ لم يدخلوا بينهما أحداً ، وهو المحفوظ .

والحديث أخرجه البخاري في «التاريخ» (١٣٧/٤) ، والنسائي (٤٥/٢) - عن سفيان ؛ وهو الثوري - ، والنسائي - عن ابن المبارك - ، وأحمد (٣٠٥/٤) - عن وكيع وعبد الحميد بن عبد الرحمن أبي يحيى الجَمَّاني وسالم بن أبي الجعد - خمستهم قالوا : عن سلمة بن نُبَيْطٍ عن أبيه . . . به .

فهو إسناده صحيح .

١٦٧٤ - عن خالد بن العداء بن هُوذة قال :

رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عرفة على بعير ؛ قائم في

الركابين .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا هنادُ بن السَّرِيِّ وعثمان بن أبي شيبة قالوا : ثنا وكيع عن عبد المجيد قال : حدثني العَدَاءُ بن خالد بن هُوَذَةَ - قال هناد : عن عبد المجيد أبي عمرو قال : حدثني خالد بن العداء بن هُوَذَةَ . .

قال أبو داود : « رواه ابن العلاء عن وكيع كما قال هناد . حدثنا عباس بن عبد العظيم : ثنا عثمان بن عمر : ثنا عبد المجيد أبو عمرو عن العداء بن خالد . . . بمعناه » .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات .

وقد أخرجه أحمد (٣٠/٥) عن وكيع . . . به مثل رواية هناد .

٦٣ - باب موضع الوقوف بعرفة

١٦٧٥ - عن يزيد بن شيبان قال :

أتانا ابن مِرْبَع الأنصاري ونحن بعرفة - في مكان يباعده عمرو عن الإمام ، - فقال : إني رسولُ رسولِ اللهِ ﷺ إليكم ، يقول لكم : « قَفُوا على مشاعركم ؛ فإنكم على إرثٍ من إرثِ أبيكم إبراهيم » .

(قلت : إسناده صحيح ، وكذا قال الحاكم والذهبي ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا ابن نُفَيْلٍ : ثنا سفيان عن عمرو - يعني : ابن دينار - عن عمرو ابن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ غير عمرو بن

عبد الله بن صفوان ، وهو ثقة .

ويزيد بن شيبان صحابي معروف .

وابن نفيل : اسمه عبد الله بن محمد بن علي بن نُفَيْلِ الحَرَّانِي .

والحديث أخرجه أحمد (١٣٧/٤) : ثنا سفيان . . . به .

وأخرجه الترمذي (٨٨٣) ، والنسائي (٤٥/٢) ، وابن ماجه (٢٣٧/٢) ،
والحاكم (٤٦٢/١) من طرق أخرى عن سفيان بن عيينة . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي .

٦٤ - بابُ الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَةَ

١٦٧٦ - عن ابن عباس قال :

أفاض رسول الله ﷺ من عرفة ؛ وعليه السَّكِينَةُ ، ورديفه أسامةُ ،
وقال :

« أيُّها الناس ! عليكم بالسكينة ؛ فإنَّ البرَّ ليس بإيجاف الخيل والإبل » .
قال : فما رأيتها رافعةً يديها عاديةً حتى أتى جمعاً - زاد وهب : ثم أَرَدَفَ
الفضل بن العباس ، وقال :

« أيُّها الناس ! إن البرَّ ليس بإيجاف الخيل والإبل ، فعليكم بالسكينة » .
قال : فما رأيتها رافعةً يديها حتى أتى منى - .

(قلت : إسناده صحيح ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ،
ووافقه الذهبي . ورواه البخاري مختصراً) .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : ثنا سفيان عن الأعمش . (ح) وحدثنا وهب ابن بيان : ثنا عبيدة : ثنا سليمان الأعمش - المعنى - عن الحكم عن مِقْسَمٍ عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات من الوجهين ؛ ورجال الوجه الأول رجال البخاري .

والحديث أخرجه البيهقي (١١٩/٥) من طريق آخر عن محمد بن كثير . . . به .

وأخرجه الحاكم (٤٦٥/١) ، وأحمد (٢٦٩/١) ، والحميدي (٥٧٧) من طرق أخرى عن سفيان .

وأحمد (٢٣٥/١) و ٢٥١ و ٢٧٧ و ٣٥٣) من طرق أخرى عن الأعمش . . . به .

وأخرجه البخاري (٤١١/٣) - من طريق سعيد بن جبير - ، والنسائي (٤٦/٢) ، وأحمد (٢١١/١) - عن عطاء - كلاهما عن ابن عباس . . . مختصراً .

ورواه النسائي (٤٦/٢) من طريق قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس أن أسامة بن زيد قال . . . فذكره نحوه مختصراً ؛ وفيه : وهو يقول :

« يا أيها الناس ! عليكم بالسكينة والوقار ؛ فإن البر ليس في إيضاع الإبل » .

وإسناده جيد .

وأخرجه أحمد (٢٠٣/٥) من طريق ابن إسحاق : حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن أسامة بن زيد . . . به .

وإسناده حسن . وقد أخرجه المصنف من طريق أحمد ، ولكنه لم يسق لفظه بتمامه ، وهو الآتي برقم (١٦٨٠) .

١٦٧٧ - عن كُرَيْبٍ : أنه سأل أسامة بن زيد :

قلت : أَخْبِرْنِي كَيْفَ فَعَلْتُمْ - أَوْ صَنَعْتُمْ - عَشِيَّةَ رَدِفَتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟

قال : جئنا الشَّعْبَ الَّذِي يُنْبِخُ فِيهِ النَّاسُ لِلْمُعَرَّسِ ، فَأَنَاخَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

ناقته ، ثم بال وما - قال زهير - أهرق الماء ، ثم دعا بالوضوء ، فتوضأ ووضوءاً ليس بالبالغ جداً . قلت : يا رسول الله ! الصلاة؟! قال :

« الصلاةُ أمامك » . قال : فركب حتى قدمنا المزدلفة ، فأقام المغرب ،

ثم أناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى أقام العشاء وصلى ، ثم حلَّ

الناس - زاد محمد في حديثه : قال : قلت : كيف فعلتم حين أصبحتم؟

قال : رَدِفَهُ الْفَضْلُ ، وَاَنْطَلَقْتُ أَنَا فِي سَبَّاقِ قَرِيشٍ عَلَى رِجْلَيَّْ . -

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه بتمامه ، والبخاري

مختصراً) .

إسناده : حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس : ثنا زهير . (ح) وثنا محمد بن

كثير : أخبرنا سفيان - وهذا لفظ حديث زهير - : ثنا إبراهيم بن عقبة : أخبرني

كُرَيْبٌ : أَنَّهُ ...

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير إبراهيم بن عقبة ، فهو

على شرط مسلم وحده ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (١٢٢/٥) من طريق المصنف .

ومسلم (٧٣/٤) ، والدارمي (٥٧/٢) ، وأحمد (١٩٩/٥ - ٢٠٠) من طرق

أخرى عن زهير أبي خيثمة ... به .

وأخرجه النسائي (٤٦/٢) ، وابن ماجه (٢٤٠/٢) ، والبيهقي (١١٩/٥) ،

وأخرجه النسائي (٤٦/٢) ، وابن ماجه (٢٤٠/٢) ، والبيهقي (١١٩/٥) ،
وأحمد (٢١٠/٥) من طرق أخرى عن سفيان - وهو الثوري - . . . به مختصراً .

ثم أخرجه مسلم والدارمي والنسائي (٤٧/٢) ، وأحمد أيضاً (٢٠٠/٥ و ٢١٠) ،
والبيهقي من طرق أخرى عن إبراهيم بن عقبة . . . به .

وقد رواه عنه ابن إسحاق أيضاً . وتابعه أخوه موسى بن عقبة ، ويأتيان في
الكتاب قريباً .

وتابعهما محمد بن أبي حرملة عن كريب . . . ببعض اختصار .

أخرجه البخاري (٤٠٩/٣) ، والبيهقي ، ومسلم (٧٠/٤) ، والحميدي (٥٤٨) -
وقرن معه إبراهيم بن عقبة - .

١٦٧٨ - عن علي قال :

ثم أردف أسامة ، فجعل يُعْنَقُ علي ناقته ، والناس يَضْرِبُونَ الإبل يميناً
وشمالاً ، لا يلتفت إليهم ، ويقول :

« السكينة أيها الناس ! » ، ودفع حين غابت الشمس .

(قلت : إسناده حسن ، لكن قوله : لا يلتفت . . . شاذ ، والمحفوظ : يلتفت . . .
وهو رواية الترمذي ، وقال : « حديث حسن صحيح » . وأخرجه الضياء
المقدسي في « المختارة ») .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا يحيى بن آدم : ثنا سفيان عن عبد الرحمن
ابن عياش عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات ؛ على ضعف في حفظ ابن عياش
- وهو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش الخزومي المدني - ؛ قال الحافظ :

« صدوق له أوهام » .

وزيد : هو ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني ، وهو الذي ينسب إليه الزيدية .

والحديث في «مسند أحمد» (١٥٧/١) . . . بهذا الإسناد مطولاً ، كما يشير إليه المصنف بقوله : ثم قال . . . وسيأتي في الباب بعده طرف آخر منه .

ثم أخرجه أحمد (٧٥/١ - ٧٦) ، والترمذي (٨٨٥) ، والبيهقي (١٢٢/٥) من طريق أبي أحمد الزبير محمد بن عبد الله بن الزبير : حدثنا سفيان . . . بطوله ؛ إلا أنه قال : يلتفت إليهم . . . دون (لا) النافية ؛ إلا في نسخة من «البيهقي» ! والصواب النسخة الأخرى ؛ لمطابقتها لرواية أحمد والترمذي .

وكذلك في رواية ابنه عبد الله في «زوائد» (٧٦/١ و ٨١) عن المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث الخزومي ومسلم بن خالد الزنجي ؛ كلاهما عن عبد الرحمن ابن الحارث . . . به ؛ بلفظ :

وهو يلتفت ويقول .

وهذا هو الصواب ؛ لاتفاق هؤلاء الرواة عليه ؛ خلافاً لرواية يحيى بن آدم ؛ فإنها شاذة عندي . والله أعلم .

١٦٧٩ - عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال :

سُئِلَ أسامة بن زيد وأنا جالس : كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع؟ قال :

كان يَسِيرُ العَنَقَ ، فإذا وَجَدَ فَجَوْهَةً نَصَّ .

قال هشام : النَّصُّ : فوق العنق .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه) .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث في «الموطأ» (٣٥١/١) . . . سنداً ومتمناً .

وعنه : أخرجه البخاري (٤٠٧/٣) ، والنسائي (٤٩/٢) .

ثم أخرجه البخاري (١٠٤/٦ و ١٩/٨) ، ومسلم (٧٤/٤) ، والنسائي (٤٦/٢) ،
والدارمي (٥٧/٢) ، وابن ماجه (٢٤٠/٢) ، والبيهقي (١١٩/٥) ، وأحمد (٢٠٢/٥)
و ٢٠٥ و ٢١٠) ، والحميدي (٥٤٣) من طرق أخرى عن هشام . . . به .

وتابعه إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد . . . به ؛
دون تفسير هشام .

أخرجه أحمد (٢٠٢/٥) بسند حسن ، وهو الآتي في الكتاب بعده .

١٦٨٠ - عن أسامة قال :

كنت ردِّفَ النَّبِيِّ ﷺ ، فلما وقعت الشَّمْسُ ؛ دَفَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

(قلت : إسناده حسن صحيح) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا يعقوب : ثنا أبي عن ابن إسحاق :

حدثني إبراهيم بن عقبة عن كريب عن أسامة .

قلت : وهذا إسناده حسن .

وهو في «المسند» (٢٠٢/٥) . . . بآثم منه ؛ وفيه سير النص الذي أشرت إليه أنفاً .

١٦٨١ - عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن أسامة بن زيد : أنه سمعه يقول :

دفع رسول الله ﷺ من عرفة ، حتى إذا كان بالشَّعْبِ ؛ نزل فبال ، فتوضأ ولم يُسَبِّحِ الوُضُوءَ . قلت له : الصلاة؟ فقال :

« الصلاة أَمَامِك » ؛ فركب ، فلما جاء المزدلفة ؛ نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى المغرب ، ثم أناخ كلُّ إنسان بعيْرَهُ في منزله ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلاها ، ولم يُصَلِّ بينهما شيئاً .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

وعبد الله بن مسلمة : هو القعني .

والحديث في «الموطأ» (٣٥٥/١) . . . سنداً ومتمناً .

وعنه أيضاً : أخرجه البخاري (٤١١/٣) ، ومسلم (٧٣/٤) ، والبيهقي (١٢٢/٥) - وقد رواه من طرق عنه منها القعني - ، وأحمد (٢٠٨/٥) .

وقد تابعه إبراهيم بن عقبة أخو موسى بن عقبة : عند مسلم وغيره ، وقد مضى حديثه في الكتاب قريباً (١٦٧٧) .

٦٥ - باب الصلاة بجمع

١٦٨٢ - عن عبد الله بن عمر :

أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن

عبد الله عن عبد الله بن عمر .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث في «الموطأ» (٣٥٥/١) .

ومن طريقه : أخرجه أيضاً مسلم (٧٥/٤) ، والبيهقي (١٢٠/٥) ، وأحمد

(٦٢/٢ و ١٥٢) من طرق أخرى عن مالك . . . به .

وأخرجه الشيخان وغيرهما عن غير مالك ، كما يأتي بعده .

١٦٨٣ - وفي رواية ثانية . . . بإسناده ومعناه ؛ وقال :

بإقامة إقامة ؛ جمع بينهما .

قال أحمد : قال وكيع : صلى كل صلاة بإقامة .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه بإسناده آخر بلفظ :

صلاها بإقامة واحدة . . وهو شاذ يخالفه لهذه الرواية ، ولحديث جابر الطويل

المتقدم (١٦٦٣) ، وهي التي لم يرو البخاري غيرها عن ابن عمر ، وهي الآتية) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن

الزهري . . . بإسناده ومعناه .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ غير حماد بن خالد - وهو الخياط القرشي - ، فهو على شرط مسلم وحده ، وقد توبع كما يأتي في الرواية التالية .

والحديث في «المسند» (١٥٧/٢) . . . بهذا السند والمتن ؛ دون قوله : قال وكيع . . .

واعلم أن هذا الحديث - مع صحته - قد اضطرب الرواة في ضبط أمرين منه :

الأول : هل الإقامة كانت لكل من صلاتي المغرب والعشاء - كما في هذه الرواية - أم لهما معاً - كما في الروايات الآتية -؟!

والآخر : هل أذُنَ لهما أم لا؟ فمنهم من نفى - كما في الرواية الثالثة - ، ومنهم من أثبت - كما في الرواية الثامنة - .

والصواب من ذلك كله : الأذان والإقامتان ؛ لموافقة الروايات المثبتة لذلك حديث جابر الطويل المتقدم برقم (١٦٦٣) ، ولأن رواية الإقامتين - وهي الثالثة - هي التي لم يعتمد غيرها الإمام البخاري ، فلم يخرج سواها .

ويشهد لها حديث أسامة بن زيد المتقدم برقم (١٦٧٧ و ١٦٨١) ؛ ففيه التصريح بالإقامتين . وقد فصل الإمام ابن القيم في «تهذيب السنن» (٤٠٠/٢) - (٤٠٢) القول في اضطراب هذا الحديث ، وأقوال العلماء في المسألة ، وانتهى إلى القول :

« والصحيح في ذلك كله : الأخذ بحديث جابر ، وهو الجمع بينهما بأذان وإقامتين ؛ لوجهين اثنين :

أحدهما : أن الأحاديث سواء مضطربة ، فهذا حديث ابن عمر في غاية الاضطراب . . . (ثم بين ذلك بياناً شافياً ، ثم قال) .

الوجه الثاني : أنه قد صح من حديث جابر في جمعه ﷺ بعرفة : أنه جمع بينهما بأذان وإقامتين ، ولم يأت في حديث ثابت قط خلافه . والجمع بين الصلاتين بمزدلفة كالجمع بينهما بعرفة ، لا يفترقان إلا في التقديم والتأخير ، فلو فرضنا تدافع أحاديث الجمع بمزدلفة ؛ لأخذنا حكم الجمع من عرفة . « .

١٦٨٤ - وفي رواية ثالثة . . . بإسناده ومعناه ؛ قال :

بإقامة واحدة لكل صلاة ، ولم يناد في الأولى ، ولم يُسَبِّحْ على إثر واحدة منهما .

قال مَخْلَدٌ : لم يُناد في واحدة منهما .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه البخاري ؛ لكن ليس عنده : لم يُناد . . . وهو الصواب ؛ لشذوذه ومخالفته للرواية الثامنة ، وحديث جابر المشار إليه أنفاً ؛ فقد ثبت فيهما الأذان) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا شَبَابَةُ . (ح) وحدثنا مَخْلَدُ بن خالد - المعنى - : أخبرنا عثمان بن عمر عن ابن أبي ذئب عن الزهري . . . بإسناد ابن حنبل عن حماد ومعناه .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه البخاري كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٤١١/٣) ، والنسائي (٤٧/٢) ، والدارمي (٥٨/٢) ، والطحاوي (٤١٠/١) ، والبيهقي (١٢٠/٥) ، وأحمد (٥٦/٢) من طرق أخرى عن ابن أبي ذئب . . . به ؛ وليس عند البخاري والدارمي قوله : لم يناد . . .

وهو الصواب كما ذكرته في الأعلى .

وفي رواية النسائي وأحمد شذوذ آخر ؛ فإنه ليس عندهما : لكل صلاة !

١٦٨٥ - وفي رابعة من طريق ثانية عن عبد الله بن مالك قال :

صَلَّيْتُ مع ابن عمر : المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين . فقال له مالك بن

الحارث : ما هذه الصلاة؟!

قال : صليتها مع رسول الله ﷺ في هذا المكان بإقامة واحدة .

قلت : إسناده مقبول ؛ لكن قوله : بإقامة واحدة . . شاذ ، والمحفوظ بزيادة :

لكل صلاة . . كما في الرواية التي قبلها) .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن

مالك .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير عبد الله بن مالك - وهو ابن الحارث

الهمداني - ؛ لم يوثقه غير ابن حبان ، وروى عنه أيضاً أبو رَوْقِ الهمداني ؛ وقد توبع

كما في الرواية الآتية .

والحديث أخرجه الترمذي (٨٨٧) ، والطحاوي (٤١٠/١) ، وأحمد (١٨/٢)

من طرق أخرى عن سفيان الثوري . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » !

كذا قال ! وقد عرفت مما تقدم أنه شاذ .

وتابعه شعبة عن أبي إسحاق . . . به : رواه الطحاوي وأحمد (٧٨/٢) .

١٦٨٦ - وفي خامسة من طريق ثالثة عن سعيد بن جبير وعبد الله بن

مالك قال :

صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة : المغرب والعشاء بإقامة واحدة . . . فذكر

معنى حديث ابن كثير .

(قلت : يعني : الذي قبله ؛ وقد عرفت ما فيه من الشذوذ) .

إسناده : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري : ثنا إسحاق - يعني : ابن يوسف -

عن شريك عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير وعبد الله بن مالك .

قلت : إسناده رجاله ثقات ؛ على ضعف في شريك - وهو ابن عبد الله القاضي - ؛

لكنه قد توبع كما تقدم ويأتي .

وشريك قد تابعه سفيان الثوري وشعبة عن أبي إسحاق عن عبد الله بن

مالك ، كما تقدم آنفاً .

وتابعه إسماعيل بن أبي خالد في روايته عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير ،

كما في الرواية الآتية .

وتوبع أبو إسحاق في روايته عن سعيد بن جبير من سلمة بن كهيل وغيره ،

كما يأتي بيانه في الرواية السابعة .

١٦٨٧ - وفي رواية سادسة عن سعيد بن جبير قال :

أَفْضُنَا مع ابن عمر ، فلما بَلَّغْنَا جَمْعًا ؛ صلى بنا المغرب والعشاء بإقامة

واحدة ثلاثاً واثنتين ؛ فلما انصرف قال لنا ابن عمر :

هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه مسلم ؛ لكن قوله : بإقامة واحدة .. شاذ كما سبق) .

إسناده : حدثنا ابن العلاء : ثنا أبو أسامة عن إسماعيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه مسلم كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (٧٥/٤) ، والترمذي (٨٨٨) من طريق أخرى عن إسماعيل بن أبي خالد . . . به .

وأبو إسحاق : هو السَّبَّيْعِيُّ ، وقد توبع كما في الرواية الآتية .

١٦٨٨ - وفي رواية سابعة من طريق سلمة بن كهيل قال :

رأيت سعيد بن جبير أقام بجمع ، فصلى المغرب ثلاثاً ، ثم صلى العشاء ركعتين ، ثم قال : شهدت ابن عمر صنع في هذا المكان مثل هذا ، وقال :

شهدت رسول الله ﷺ صنع مثل هذا في هذا المكان .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه مسلم ؛ وفيه الشذوذ السابق) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى عن شعبة : حدثني سلمة بن كهيل .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير مسدد ، فهو على شرط البخاري وحده .

والحديث أخرجه مسلم (٧٥/٤) ، والطحاوي (٤١٠/١) ، وأحمد (٦٢/٢) من

طريق أخرى عن شعبة قال : أخبرني الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل معاً . . . بلفظ : بإقامة . . . زاد مسلم : واحدة .

وتابعه الثوري عن سلمة بن كهيل . . . به : أخرجه مسلم والنسائي (٤٧/٢) .

وفي رواية لأحمد (٨١/٢) من طريق شعبة عن الحكم وحده ؛ بلفظ :

أقام بجمع - قال : وأحسبه - وأذن فصلى المغرب . . .

وقد جزم أبو بشر عن سعيد بن جبير بالأذان : عند الطحاوي من فعل ابن عمر . وقال الطحاوي :

« ومُحَالٌ أن يكون أدخل في ذلك أذاناً ؛ إلا وقد علمه من رسول الله ﷺ » .

١٦٨٩ - وفي ثامنة من طريق أشعث بن سُلَيْمٍ عن أبيه قال :

أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة ، فلم يكن يفتُر من التكبير والتهليل ؛ حتى أتينا المزدلفة ؛ فأذن وأقام ، أو أمر إنساناً فأذن وأقام ، فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ، ثم التفت إلينا فقال : الصلاة ، فصلى بنا العشاء ركعتين ، ثم دعا بعشائه .

قال : وأخبرني علاج بن عمرو . . . بمثل حديث أبي عن ابن عمر .

قال : فليل لابن عمر في ذلك؟! فقال :

صليت مع رسول الله ﷺ هكذا .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري من الوجه الأول ؛ وفيه إثبات

الأذان للصلاتين ؛ خلافاً للرواية الثالثة ، وهو المحفوظ كما سبق هناك . وأما قوله : الصلاة . . . مكان الإقامة الثانية ؛ فشاذاً أيضاً ، والمحفوظ الإقامة مرة أخرى

كما مضى).

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا أبو الأحوص : ثنا أشعث بن سليم .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير مسدد ، فهو على شرط البخاري وحده .

وأشعث : هو ابن أبي الشعثاء .

وأبوه : اسمه سليم بن أسود بن حنظلة الحاربي الكوفي .

وأبو الأحوص : اسمه سلام بن سُلَيْمِ الحنفي - مولا هم - الكوفي .

وأما علاج بن عمرو - وهو الشيخ الثاني لأشعث بن سليم في هذا الحديث - ؛ فلا يعرف ، كما قال الذهبي . وذكره ابن حبان في «الثقات» ! وروى عنه أبو صخرة جامع بن شدّادٍ أيضاً .

قلت : فمثله يستشهد به ؛ بل إن بعضهم ليحتج به لو تفرد .

وقد اتفق هو وسليم أبو الشعثاء على إثبات الأذان في المزدلفة ؛ خلافاً للروايات السابقة ، وهو الموافق لحديث جابر كما سبق ؛ بخلاف قوله : الصلاة .. بدل : الإقامة ! فشاذا .

١٦٩٠ - عن ابن مسعود قال :

ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لوقتها ؛ إلا بجمع ؛ فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع ، وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه هو ومسلم) .

إسناده : حدثنا مسدد أن عبد الواحد وأبا عوانة وأبا معاوية حدثوهم عن الأعمش عن عُمَارَةَ عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ غير مسدد ، فهو على شرط البخاري وحده ، وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (٣٨٤/١) : ثنا أبو معاوية . . . به .

وأخرجه مسلم (٧٦/٤) ، والنسائي (٤٧/٢) من طرق أخرى عن أبي معاوية . . . به .

والبخاري (٤١٧/٣) ، ومسلم أيضاً ، والبيهقي (١٢٤/٥) ، وأحمد (٤٢٦/١) و (٤٣٤) ، والحميدي (١١٤) من طرق أخرى عن الأعمش . . . به .

١٦٩١ - عن علي :

فلَمَّا أصبح - يعني : النبي ﷺ - ووقف على قَرْحٍ ؛ فقال :

« هذا قَرْحٌ ، وهو الموقف ، وجمَعُ كلها موقف . ونحرت ههنا ، ومنى كلها مَنْحَرٌ ؛ فانحروا في رحالكم » .

قلت : إسناده حسن صحيح ، وصححه الترمذي والضياء المقدسي كما تقدم (١٦٧٨) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا يحيى بن آدم : ثنا سفيان عن عبد الرحمن ابن عياش عن زيد بن علي عن أبيه عن عبید الله بن أبي رافع عن علي .

قلت : وهذا إسناد حسن ؛ وقد مضى الكلام عليه قريباً برقم (١٦٧٨) .

وروى ابن ماجه (٣٠١٠) : جملة الوقوف في عرفة .

١٦٩٢ - عن جابر: أن النبي ﷺ قال :

« وقفت ههنا بعرفة ؛ وعرفة كلها موقف . ووقفت ههنا بجمْع ؛ وجمع كلها موقف ، ونحرت ههنا ؛ ومنى كلها منحَر ، فانحروا في رحالكُم » .

(إسناده : صحيح ، وقد مر بالجملة الأخيرة منه (١٦٦٦) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ غير مسدد ، فهو على شرط البخاري وحده ، وقد مضى من طريق آخر عن جعفر (١٦٦٥) .

والجملة الأخيرة منه : بهذا الإسناد (١٦٦٦) .

١٦٩٣ - ومن طريق أخرى عنه : أن رسول الله ﷺ قال :

« كل عرفة موقف ، وكل منى مَنَحَرٌّ ، وكل المزدلفة موقف ، وكل فِجَاجِ مكة طريقٌ ومَنَحَرٌّ » .

(قلت : إسناده حسن صحيح) .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا أبو أسامة عن أسامة بن زيد عن عطاء قال : حدثني جابر بن عبد الله .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير أسامة بن زيد - وهو الليثي - ، فهو من رجال مسلم ؛ على ضعف في حفظه ، لكن تقويه الطريق التي قبله .

والحديث أخرجه الدارمي (٥٦/٢ - ٥٧) ، وابن ماجه (٢٤٧/٢) ، وأحمد

(٣٢٦/٣) من طرق أخرى عن أسامة بن زيد . . . به .

١٦٩٤ - عن عمر بن الخطاب قال :

كان أهل الجاهلية لا يُفِيضُونَ حتى يَرَوْا الشمس على ثَبِيرٍ ، فخالفهم النبي ﷺ ، فدفع قبل طلوع الشمس .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه البخاري . وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

إسناده : حدثنا ابن كثير : ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال : قال عمر بن الخطاب . . .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وأبو إسحاق - وهو السبيعي - وإن كان اختلط ؛ فقد سمع منه سفيان - وهو الثوري - قبل الاختلاط ، وقد صرَّحَ في رواية شعبة الآتية بالتحديث .

والحديث أخرجه الطحاوي (٤١٣/١) ، وأحمد (٢٩/١ و ٣٩ و ٤٢ و ٥٤) من طرق أخرى عن سفيان . . . به ؛ وزاد في رواية :

« أشرق ثَبِيرُ ! كيما تُغِير » .

وتابعه شعبة عن أبي إسحاق قال : سمعت عمرو بن ميمون . . . به : أخرجه البخاري (٤١٨/٣) ، والنسائي (٤٨/٢ - ٤٩) ، والطيالسي (٢٢٢/١) ، وعنه الترمذي (٨٩٦) ، وكذا البيهقي (١٢٤/٥) ، وأحمد (١٤/١ و ٥٠) .

ورواه الدارمي (٥٩/٢) ، وابن ماجه (٢٤١/٢) ، والطحاوي من طريقين آخرين عن أبي إسحاق .

٦٦ - باب التعجيل من جمع

١٦٩٥ - عن ابن عباس قال :

أنا ممن قَدَّمَ رسولَ الله ﷺ ليلةَ المزدلفةِ في ضَعْفَةِ أهله .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا سفيان : أخبرني عبید الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول ...

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث في «المسند» (٢٢٢/١) ؛ وإسناده ثلاثي .

وكذلك أخرجه الحميدي (٤٦٣) ، والشافعي (١٠٧٧) .

وأخرجه الشيخان وغيرهما من طرق أخرى عن سفيان بن عيينة ... به .

وله طرق أخرى عن ابن عباس ، خرجتها كلها في «الإرواء» (١٠٧٦) .

١٦٩٦ - وعنه قال :

قَدَّمْنَا رسولَ الله ﷺ ليلةَ المزدلفةِ - أُغْيِلِمَةَ بني عبد المطلب - على

حُمُرَاتٍ ، فجعل يَلْطَحُ أفخاذنا ويقول :

« أُبَيِّنِي ! لا ترموا الجَمْرَةَ حتى تطلع الشمس » .

قال أبو داود : « اللَّطْحُ : الضرب اللين » .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : أخبرنا سفيان قال : حدثني سلمة بن كهيل

عن الحسن العُرنِيّ عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم ؛ لكنه منقطع ؛ العرني لم يسمع من ابن عباس .

لكنه قد صح من رواية مقسم عن ابن عباس : عند الترمذي وغيره .
وتابعه عطاء عن ابن عباس ، وقد خرجت ذلك كله في المصدر السابق .

١٦٩٧ - ومن طريق أخرى عنه قال :

كان رسول الله ﷺ يُقَدِّمُ ضِعْفَاءَ أَهْلِهِ بِغَلَسٍ ؛ وَيَأْمُرُهُمْ - يَعْنِي : - لَا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

(قلت : حديث صحيح بمجموع طريقيه ، وله طريق ثالث صحيح : عند الترمذي ، وقال : « حديث حسن صحيح » ، وصححه ابن حبان وحسنه الحافظ) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا الوليد بن عقبة : ثنا حمزة الزياتُ عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس .

وهذا إسناد رجاله ثقات ، ولولا عنعنة حبيب ؛ لصححته ؛ لكن الحديث صحيح بطريقه المتقدمين .

١٦٩٨ - عن عطاء :

أخبرني مُخْبِرٌ عن أسماء : أنها رمت الجمرة .

قلت : إنا رمينا الجمرة بليل؟!!

قالت : إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ .

(قلت : حديث صحيح . وأخرجه الشيخان نحوه) .

إسناده : حدثنا محمد بن خالد الباهلي : ثنا يحيى عن ابن جريج : أخبرني عطاء .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير مُخْبِرٍ عطاء ؛ فإنه لم يُسَمَّ في هذه الرواية ؛ إلا أنه قد جاء مسمى في بعض الروايات الأخرى بـ : عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر - وهو ابن كيسان القرشي التيمي أبو عمر المدني - ، وهو ثقة ؛ قال المصنف :

« ثبت » .

فصح الحديث ، والحمد لله .

ويحيى : هو ابن سعيد بن فرُّوخ القَطَّان ، الحافظ الإمام في الجرح والتعديل ، وكان لا يحدث إلا عن ثقة ، وهو أجل أصحاب مالك بالبصرة .

والحديث أخرجه أحمد (٣٤٧/٦) : ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله مولى أسماء عن أسماء :

أنها نزلت عند دار المزدلفة ، فقالت : أي بُنَيَّ ! هل غاب القمر ليلة جمع؟ وهي تصلي . قلت : لا . فصلت ساعة ، ثم قالت : أي بُنَيَّ ! هل غاب القمر؟ قال - وقد غاب القمر - : قلت : نعم . قالت : فارتحلوا . فارتحلنا ، ثم مضينا بها حتى رمينا الجمرة ، ثم رجعت فصَلَّت الصبح في منزلها . فقلت لها : أي هُنْتَاهُ ! لقد غلسنا؟! قالت : كلا يا بُنَيَّ ! إن نبيَّ الله ﷺ أذن للظُّعِنِ .

هكذا صرح ابن جريج بالتحديث ، ولم يذكر عطاءً .

وكذلك رواه أحمد أيضاً (٣٥١/٦) - عن محمد بن بكر وروح - ، والبخاري (٤١٤/٣) ، والبيهقي (١٣٣/٥) - عن مسدد - ، ومسلم (٧٧/٤) - عن محمد بن أبي بكر المُقَدَّمي - كلهم عن يحيى . . . به .

وتابعه عيسى بن يونس عن ابن جريج . . . به . أخرجه مسلم .

وسعيد بن سالم : عند الطحاوي (٤١٢/١) .

ورواه الطيالسي (٢٢٢/١) عن طلحة عن عبد الله . . . به مختصراً .

وطلحة : هو ابن عمرو المكي ، متروك .

وأخرجه مالك (٣٥٠/١) عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح أن

مولاة (!) لأسماء بنت أبي بكر أخبرته قالت :

جئنا مع أسماء ابنة أبي بكر منى بَعْلَسَ ، قالت : فقلت لها : لقد جئنا منى

بغلس؟! فقالت : قد كنا نصنع ذلك مع من هو خير منك .

كذا وقع فيه : مولاة ! بالتأنيث . وفي « الفتح » (٤١٥/٣) معزواً لمالك :

مولى . . بالتذكير ، وقال :

« وكذا أخرجه الطبراني من طريق أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد .

فالظاهر أن ابن جريج سمعه من عطاء ، ثم لقي عبد الله فأخذه عنه . ويحتمل أن

يكون مولى أسماء شيخ عطاء غير عبد الله » .

ثم رأيت في « النسائي » (٤٩/٢) عن مالك . . . بلفظ : مولى . . كما نقله في

« الفتح » .

قلت : ويحيى بن سعيد شيخ مالك ؛ ليس هو القطان ، وإنما هو الأنصاري

القاضي ، ولكنني لم أجد في شيوخه عطاء ! والله أعلم .

١٦٩٩ - عن جابر قال :

أفاض رسولُ الله ﷺ وعليه السكينةُ ، وأمرهم أن يرموا بمثل حصى

الخدْفِ ، وأَوْضَعَ في وادي مُحَسَّرٍ .

قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه مسلم من حديث الفضل بن عباس) .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : ثنا سفيان : حدثني أبو الزبير عن جابر .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ لولا عنعنة أبي الزبير ؛ لكن قد رواه عنه ليث بن سعد ، وهو لا يروي عنه إلا ما سمعه من جابر .

والحديث أخرجه البيهقي (١٢٥/٥) من طريقين آخرين عن محمد بن كثير . . . به .

ثم أخرجه هو ، والنسائي (٤٦/٢) ، وابن ماجه (٢٤١/٢) ، وأحمد (٣٣٢/٣) و٣٦٧ و٣٩١) ؛ وزاد :

« لتأخذ أمتي مَنْسَكها ؛ فإنني لا أدري لعلّي لا ألقاهم بعد عامهم هذا ! » .

ولهذه الزيادة طريق أخرى ، ستأتي في الكتاب في «باب رمي الجمار» رقم (١٧١٩) .

وللنسائي (٤٩/٢) من الحديث : الإيضاع فقط ؛ وهو رواية لأحمد (٣٠١/٣) .

وأخرجه الدارمي (٦٠/٢) من طريق ليث عن أبي الزبير ؛ لكن من حديث أبي مَعْبُدٍ مولى ابن عباس عن ابن عباس عن الفضل بن عباس . . . نحوه .

وكذلك رواه مسلم (٧١/٤) من هذا الوجه .

وأخرجه هو ، والنسائي والدارمي من طريق ابن جريج : أخبرني أبو الزبير . . . به .

لكن الظاهر أن أبا الزبير رواه عن جابر أيضاً ؛ لرواية سفيان هذه .

وقد تابعه ابن جريج أيضاً ، كما سيأتي في الموضوع المشار إليه آنفاً .

٦٧ - باب يوم الحج الأكبر

١٧٠٠ - عن ابن عمر :

أن رسول الله ﷺ وقف يوم النَّحْرِ بين الجَمْرَاتِ في الحِجَّةِ التي حَجَّ ،
فقال :

« أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ » . قالوا : يومُ النحر . قال :

« هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ » .

(قلت : إسناده صحيح . وعلقه البخاري بصيغة الجزم) .

إسناده : حدثنا مُؤَمَّلُ بن الفضل : ثنا الوليد ثنا هشام - يعني : ابن الغاز - : ثنا
نافع عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات مسلسل بالتحديث .

والحديث أخرجه ابن سعد (١٨٣/٢) من طريق آخر عن الوليد بن مسلم ...
به .

وأخرجه ابن ماجه (٢٤٨/٢ - ٢٤٩) ، والبيهقي (١٣٩/٥) من طريقين آخرين
عن هشام ... به .

وعلقه عليه البخاري (٤٥٤/٣ - فتح) بصيغة الجزم ، فقال : وقال هشام بن
الغاز ...

وللحديث شاهد من حديث عمرو بن الأحوص : عند ابن ماجه والترمذي
(٣٠٨٧) ، و صححه .

وللجملة الأخيرة منه شاهد من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ .

أخرجه أحمد (٤٧٣/٣) بسند صحيح .

وأخر عن علي : عند الترمذي (٩٥٧) بسند ضعيف .

١٧٠١ - عن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أن أبا هريرة قال :

بعثني أبو بكر فيمن يُؤَدُّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنَى : أن لا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، ولا يطوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ، ويومُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ : يَوْمُ النَّحْرِ ، وَالْحَجُّ الْأَكْبَرُ : الْحَجُّ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه هو ومسلم ؛ دون قوله : « ويوم الحج الأكبر ... » ؛ فإنها عندهما من قول حميد بن عبد الرحمن . وبه جزم الحافظ ؛ فهي مدرجة في رواية المصنف) .

إسناده : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس : أن الحكم بن نافع حدثهم : ثنا شعيب عن الزهري : حدثني حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أن أبا هريرة قال ...

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير ابن فارس ، فهو على شرط البخاري وحده ؛ وقد أخرجه هو ومسلم كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٢١٤/٦) : حدثنا أبو اليمان : أخبرنا شعيب ... به ؛ إلا أنه قال :

وإنما قيل : الأكبر ؛ من أجل قول الناس : الحج الأصغر .. بدل قوله : والحج الأكبر : الحج .

وقد جزم الحافظ بأن هذا القيل : إنما هو مدرج ليس من الحديث المرفوع ؛ وإنما هو من قول حميد بن عبد الرحمن ، قاله تفقهاً ، وقد ميزه البخاري في رواية ، وهي

رواية مسلم عن الحديث ، مصرحاً بأنه من قول حميد ، كما بينته في «إرواء الغليل» (١١٠١) .

٦٨ - باب الأشهر الحُرْم

١٧٠٢ - عن أبي بكرة: أن النبي ﷺ خطب في حَجَّتِهِ ، فقال :

« إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض : السنة اثنا عشر شهراً ، منها أربعة حرم : ثلاث متواليات : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه هو ومسلم) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا إسماعيل : ثنا أيوب عن محمد عن ابن أبي بكرة عن أبي بكرة .

حدثنا محمد بن يحيى بن فياض : ثنا عبد الوهاب : ثنا أيوب السخْتِيَانِيُّ عن محمد بن سيرين عن ابن أبي بكرة عن أبي بكرة عن النبي ﷺ . . . بمعناه .

قال أبو داود : « سَمَّاهُ ابن عون فقال : عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة . . . في هذا الحديث » .

قلت : وهذا إسناده رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير مسدد ، فهو من رجال البخاري ؛ فهو صحيح على شرطه من الوجه الأول ؛ لأن ابن أبي بكرة : هو عبد الرحمن ، كما في الوجه الثاني المعلق ، وسأذكر من وصله .

لكن ابن أبي بكرة قد سقط من بعض نسخ الكتاب المطبوعة من الوجه الأول ؛ فلا أدري أهكذا وقعت الرواية للمؤلف؟! أو هو سقط من بعض النساخ؟!

ولعله يؤيد الأول أن المنذري قال في «مختصره» :

« حديث ابن سيرين عن أبي بكرة : أخرجه النسائي ، وحديث ابن سيرين عن ابن أبي بكرة عن أبيه : أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه مختصراً ومطولاً » .
 ويزيده تأييداً : أن أحمد رواه كالنسائي كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (٣٧/٥) ، وابن سعد (١٨٦/٢) : ثنا إسماعيل : أنا أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي بكرة ...

هكذا لم يذكر : ابن أبي بكرة ! وهو كذلك عند بعض رواة البخاري ؛ لرواية حماد بن زيد الآتية . قال الحافظ (١٦١/١) :

« فصار منقطعاً ؛ لأن محمداً لم يسمع من أبي بكرة » .

أقول : ولا يُعلّل الحديث بذلك ؛ لأن المحفوظ عن عبد الوهاب عن أيوب وغيره :
 إثبات ابن أبي بكرة . واليك البيان :

أخرجه البخاري (٢٢٦/٦ و ٨٧/٨ - ٨٨ و ٣٧٠/١٣ - ٣٧١) - عن محمد بن المثنى - و (٦/١٠) - عن محمد بن سلام - ، ومسلم (١٠٧/٥) - عن أبي بكر بن أبي شيبة ويحيى بن حبيب الحارثي - كلهم قالوا : حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن أبي بكرة ... به .

وتابعه حماد عن أيوب ... به :

أخرجه البخاري (١٦١/١) .

وحماد : هو ابن زيد ، وقد عرفت ما وقع في روايته من السقط عند بعض رواة «كتاب البخاري» .

وتابعه علي وصله : عبد الله بن عون ؛ علقه المصنف عنه ، وقد وصله البخاري (١٢٩/١) ، ومسلم ، وأحمد (٣٧/٥ و ٤٥) من طرق عنه عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة . . . به ؛ لكنه لم يذكر هذا الطرف من الحديث ، وإنما ذكر ما بعده من قوله : « أتدرون أي يوم هذا؟ . . . » الحديث .

وتابعه أيضاً قُرَّةُ بن خالد فقال : عن محمد بن سيرين قال : أخبرني عبد الرحمن ابن أبي بكرة عن أبي بكرة ، ورجل أفضل في نفسي من عبد الرحمن - حميد بن عبد الرحمن عن أبي بكرة . . . بمثل حديث ابن عون : أخرجه البخاري (٤٥٣/٣) ، ومسلم ، والبيهقي (١٤٠/٥) ، وأحمد (٣٩/٥ و ٤٩) .

وللحديث شاهد من رواية علي بن زيد عن أبي حُرَّةِ الرَّقَاشِيِّ عن عَمِّهِ . . . مرفوعاً به ؛ دون تسمية الأشهر .

أخرجه أحمد (٧٢/٥ - ٧٣) وسنده لا بأس به في الشواهد .

٦٩ - باب مَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ

١٧٠٣ - عن عبد الرحمن بن يَعْمَرَ قال :

أتيت النبي ﷺ بعرفة ، فجاء ناس - أو نفرٌ - من أهل نجدٍ ، فأمروا رجلاً فنادى رسول الله ﷺ : كيف الحج؟ فأمر رسول الله ﷺ فنادى :

« الحجُّ؟! الحجُّ يومُ عرفة ، مَنْ جاء قبل صلاة الصبح ؛ من ليلة جمع ؛ فتمَّ حَجَّهُ ، أيامُ منى ثلاثة ؛ فمَنْ تعجَّلَ في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخَّرَ فلا إثم عليه . » قال : ثم أردف رجلاً خلفه ؛ فجعل ينادي بذلك .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم ، ووافقه

الذهبي ، وقال سفيان بن عيينة : ليس بالكوفة حديث أشرف ولا أحسن من هذا) .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : ثنا سفيان : حدثني بُكَيْرُ بن عطاء عن عبد الرحمن بن يَعْمَرَ الدِّيَلِيِّ .

قال أبو داود : « وكذلك رواه مهرا ن عن سفيان قال : « الحجُّ الحجُّ » مرتين . ورواه يحيى بن سعيد القطان عن سفيان قال : « الحجُّ » مرة » .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير بكير بن عطاء الليثي ، وهو ثقة .

والحديث أخرجه سائر أصحاب «السنن» وغيرهم ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٠٦٤) .

١٧٠٤ - عن عروة بن مُضَرَّس الطائي قال :

أتيت رسول الله ﷺ بالموقف - يعني : بجمْع - قلت : جئت يا رسول الله ! من جبل طيِّبٍ ، أَكَلْتُ مَطِيَّتِي ، وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي ، وَاللَّهِ ! مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« من أدرك معنا هذه الصلاة ، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً ؛ فقد تَمَّ حَجُّهُ ، وقضى تَفَثَهُ » .

(قلت : إسناده صحيح ، وقال الترمذي : « حسن صحيح » ، وصححه ابن الجارود أيضاً ، وابن حبان والحاكم والذهبي ، وكذا القاضي أبو بكر بن العربي) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى عن إسماعيل : ثنا عامر : أخبرني عروة بن مَضْرَسٍ الطائي .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير عروة بن مضرس ، وهو صحابي .

وإسماعيل : هو ابن أبي خالد ، وقد توبع عند بقية أصحاب «السنن» وغيرهم ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٠٦٦) .

٧٠ - باب النزول بمنى

١٧٠٥ - عن عبد الرحمن بن معاذ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ

قال :

خطب النبي ﷺ الناس بمنى ، ونَزَّلَهُمْ منازلهم ، فقال :

« لينزل المهاجرون ههنا - وأشار إلى مَيْمَنَةِ القبلة - ، والأنصار ههنا - وأشار إلى مَيْسَرَةِ القبلة - ، ثم لينزل الناس حولهم » .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وجهالة الصحابي لا تضر ، وعبد الرحمن بن معاذ صحابي ، ولم يذكر الرجل في رواية عنه ، تأتي برقم (١٧١٠) ، وهو الصحيح عند البيهقي .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن حُمَيْدٍ الأعرج عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن معاذ .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير الرجل الذي لم يُسَمَّ ، ولا يضر ؛ فإنه صحابي ، وكلهم عدول .

وعبد الرحمن بن معاذ صحابي أيضاً .

وقد خولف معمر في إسناده ، فرواه عبد الوارث عن حميد الأعرج . . . به ؛ إلا أنه لم يذكر الرجل في إسناده ، وسيأتي بعد ثلاثة أبواب برقم (١٧١٠) . وقال البيهقي :

« وهذا هو الصحيح ؛ عبد الرحمن بن معاذ له صحبة . وزعموا أن محمد بن إبراهيم التيمي لم يدركه ، وأن روايته عنه مرسلة . والله أعلم ! »

قلت : لم أر هذا الإعلال لغير البيهقي ! وقد ذكر المزي عبد الرحمن بن معاذ في شيوخ محمد بن إبراهيم ، ولما ذكر الحافظ في «تهذيبه» الذين أرسل عنهم محمد بن إبراهيم ؛ لم يذكر فيهم عبد الرحمن هذا ! والله أعلم .

والحديث أخرجه البيهقي (١٣٨/٥) من طريق المؤلف .

وهو في «المسند» (٦١/٤ و ٣٧٤/٥) . . . بهذا الإسناد .

وقد خالف معمرأ عبد الوارث بن سعيد وسفيان بن عيينة ؛ فلم يذكرا في السند : عن رجل ؛ كما سيأتي هناك ؛ وهو الصحيح كما قال البيهقي .

٧١ - باب أَيَّ يَوْمٍ يَخْطُبُ بِمِنَى؟

١٧٠٦ - عن رجلين من بني بكر قالوا :

رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق ونحن عند راحلته ، وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمنى .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا محمد بن العلاء : ثنا ابن المبارك عن إبراهيم بن نافع عن ابن

أبي نَجِيحٍ عن أبيه عن رجلين من بني بكر قالوا ...

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ وابن أبي نجيح : اسمه عبد الله بن يسار .

والحديث أخرجه البيهقي (١٥١/٥) من طريق المؤلف .

٧٢ - باب من قال : خطب يوم النحر

١٧٠٧ - عن الهرماس بن زياد الباهلي قال :

رأيت النبي ﷺ يَخْطُبُ الناسَ على ناقته العَضْبَاءِ يومَ الأضحى بمنى .

(قلت : إسناده حسن ، وهو على شرط مسلم ، وصححه ابن حبان) .

إسناده : حدثنا هارون بن عبد الله : ثنا هشام بن عبد الملك : ثنا عكرمة : حدثني الهرماس بن زياد الباهلي .

قلت : وهذا إسناد حسن ، ورجالهم ثقات على شرط مسلم ؛ على ضعف يسير في عكرمة - وهو : ابن عمار - .

والحديث أخرجه ابن حبان (١٠١٦) : أخبرنا أبو خليفة : حدثنا أبو الوليد ... به .

وأبو الوليد : هو هشام بن عبد الملك الطيالسي .

وأخرجه البيهقي (١٤٠/٥) ، وأحمد (٤٨٥/٣ و ٧/٥) ، وابن سعد (١٨٥/٢) من طرق أخرى عن عكرمة ... به .

وقال ابن سعد : أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي ... به أتم منه .

١٧٠٨ - عن أبي أمامة قال :

سمعت خطبة رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا مُؤمَلٌ - يعني : ابن الفضل الحِرانيّ - : ثنا الوليد : ثنا ابن جابر : ثنا سُلَيْمٌ بن عامر الكَلّاعي : سمعت أبا أمامة يقول ...

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير الحِراني ، وهو ثقة .

وابن جابر : هو عبد الرحمن بن يزيد .

والوليد : هو ابن مسلم .

والحديث أخرجه البيهقي (١٤٠/٥) من طريق المؤلف .

وأخرجه الترمذي وغيره من طريق أخرى عن سليم بن عامر ... به ؛ وساق نص الخطبة ، ولم يذكر بمنى يوم النحر . وهو مخرج في «الصحيحه» (٨٦٧) .

وله في «المسند» (٢٦٦/٥) طريق آخر ... نحوه .

٧٣ - باب أي وقت يخطب يوم النحر؟

١٧٠٩ - عن رافع بن عمرو المزني قال :

رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء ؛ وعلي رضي الله عنه يعبر عنه ، والناس بين قاعد وقائم .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الدمشقي : ثنا مروان عن هلال ابن عامر المَزْنِيّ : حدثني رافع بن عمرو المَزْنِيّ .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات ؛ ومروان هو ابن معاوية الفَزَارِيّ .

والحديث أخرجه البيهقي (١٤٠/٥) من طريق المؤلف .

ثم أخرجه من طريق البخاري ، وهذا في «تاريخه» (١٠٢٦/٣٠٢/١/٢) عن أبي حفص (وفي البيهقي : أبي جعفر) : حدثنا مروان . . . به . وقال البخاري :

« وتابعه عبد الرحمن بن مَعْرَاء . وقال أبو معاوية : عن هلال عن أبيه عن النبي ﷺ . والأول أصح » .

قلت : رواية أبي معاوية في «المسند» (٤٧٧/٣) : ثنا أبو معاوية قال : ثنا هلال ابن عامر عن أبيه . . . به .

ثم قال : ثنا محمد بن عبيد : حدثنا شيخ من بني فَزَارَةَ عن هلال بن عامر . . . به .

وهذا الشيخ الفزاري يحتمل أنه مروان بن معاوية نفسه . فإن صح ذلك ؛ فيكون قد تابع أبا معاوية الضرير على روايته عن هلال عن أبيه . فالله أعلم .

وسياأتي حديث أبي معاوية عند المصنف في «اللباس» [٢١ - باب] .

٧٤ - باب ما يذكرُ الإمامُ في خطبته بمنى

١٧١٠ - عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال :

خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ونحن بمنى ، فَفَتَحَتْ أَسْمَاعُنَا ؛ حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا ، فَطَفِقَ يَعْلَمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ ، حَتَّى بَلَغَ الْجَمَارَ ، فَوَضَعَ إصْبَعِيهِ السَّبَّابَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : « بِحَصَى الْخَذْفِ » ؛ ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَنَزَلُوا فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ ، وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ فَنَزَلُوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسَ بَعْدَ ذَلِكَ .

قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد مضى مختصراً برقم (١٧٠٥) عن عبد الرحمن بن معاذ عن رجل ، والصحيح أنه من (مسند عبد الرحمن) كما سبق بيانه هناك) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا عبد الوارث عن حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي .

قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد سبق الكلام عليه فيما تقدم (١٧٠٥) .

والحديث أخرجه البيهقي (١٣٩/٥) من طريق المؤلف .

ثم أخرجه هو (١٢٧/٥) ، وأحمد (٣٧٤/٥) ، وابن سعد (١٨٥/٢) من طرق أخرى عن عبد الوارث بن سعيد . . . به .

وأخرجه الحميدي (٨٥٢) : ثنا سفيان : ثنا حميد الأعرج . . . به .

٧٥ - باب بيت بمكة ليالي منى

١٧١١ - عن ابن عمر قال :

استأذن العباسُ رسولَ الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى؛ من أجل سقايته؟ فأذن له .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه ، وكذا ابن الجارود) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا ابن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه .

والحديث أخرجه مسلم (٨٦/٤) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا ابن نمير وأبو أسامة . . . به .

ثم أخرجه هو ، والبخاري وغيرهما من طرق أخرى عن عبيد الله بن عمر . . . به . وهو مخرج في «الإرواء» (١٠٧٩) .

٧٦ - باب الصلاة بمنى

١٧١٢ - عن عبد الرحمن بن يزيد قال :

صلى عثمان بمنى أربعاً ، فقال عبد الله : صليت مع النبي ﷺ ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين - وزاد عن حفص : ومع عثمان صدرأ من إمارته ، ثم أمتها . زاد من ههنا عن أبي معاوية : ثم تفرقت

بكم الطرق ! فلوددتُ أن لي من أربع ركعاتٍ ركعتين متقبّلتين ! -
قال الأعمش : فحدثني معاوية بن قُرّة عن أشياخه : أن عبد الله صلى
أربعاً .

قال : ف قيل له : عبّ على عثمان ، ثم صليت أربعاً؟!

قال : الخلافُ شرٌّ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه دون حديث
معاوية بن قرة . وهذا إسناده صحيح ؛ فإن الأشياخ جمع ينجر بعددهم
جهالتهم ، مع احتمال أن يكونوا من الصحابة - وجهالتهم لا تضر - ؛ فإن معاوية
ابن قرة تابعي) .

إسناده : حدثنا مسدد : أن أبا معاوية وحفص بن غياث حدثاه - وحديث أبي
معاوية أتم - عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير مسدد ، فهو على شرط
البخاري وحده ، وقد توبع كما يأتي بيانه .

والحديث أخرجه البيهقي (١٤٤ - ١٤٣/٣) من طريق المصنف .

وأخرجه البخاري (٥٦٣/٢ - الخطيب) ، ومسلم (١٤٩/٢) ، والنسائي
(٢١٢/١) : حدثنا قتيبة بن سعيد : حدثنا عبد الواحد عن الأعمش . . . به ؛
ولفظ النسائي مختصر .

ثم أخرجه البخاري (٤٠٠/٣) ، ومسلم ، والنسائي ، والطحاوي (٢٤٢/١) من
طرق أخرى عن الأعمش . . . به ؛ وليس عندهم جميعاً رواية الأعمش عن معاوية
ابن قرة .

وقد أخرجه البيهقي (١٤٤/٢) من طريق أبي نعيم عن الأعمش : ثنا معاوية ابن قُرَّة - بواسط - عن أشياخ الحي قال :

صلى عثمان الظهر بمنى أربعاً ، فبلغ ذلك عبد الله ، فعاب عليه ، ثم صلى بأصحابه في رَحْلِهِ العَصْرَ أربعاً . فقيل (الأصل : فقلت) له : عِبْتَ على عثمان وصليت أربعاً؟! قال : إني أكره الخلاف . وقال :

« وقد روي ذلك بإسناد موصل . . . » ؛ ثم ساقه من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال :

كنا مع عبد الله بن مسعود بجمْع ، فلما دخل مسجد منى ؛ سأل : كم صلى أمير المؤمنين؟ قالوا : أربعاً . فصلى أربعاً . قال : فقلنا : ألم تحدثنا أن النبي ﷺ صلى ركعتين ، وأبا بكر صلى ركعتين؟! فقال : بلى ، وأنا أحدثكموه الآن ، ولكن عثمان كان إماماً ، فما أخالفه ، والخلاف شرٌّ .

ورجال هذا ثقات ؛ لولا أن أبا إسحاق - هو السَّبَّيْعِيُّ - مدلس مختلط .

أما حكمه على السند الذي قبله بأنه منقطع ؛ فلجهالة الأشياخ ، وهذا اصطلاح خاص له ! ولا يقدر ذلك في صحة الإسناد ؛ لما ذكرته في الأعلى .

وفي الباب عن ابن عمر قال : صلى النبي ﷺ بمنى صلاة المسافر ، وأبو بكر وعمر وعثمان ثمانين سنين - أو قال : ست سنين - .

أخرجه مسلم (١٤٦/٢) ، وأحمد (٤٥/٢) . . . بلفظ : ست سنين من إمرته ، ثم صلى أربعاً .

وظاهر هذا الحديث وحديث الباب : أن عثمان رضي الله عنه كان يُتِمُّ في منى أيام الحج .

ولكنني وجدت ما يدل على أنه كان يقصر فيها ، وإن كان الإتمام منه قبل الحج وبعد الفراغ منه ، فقال ابن إسحاق : ثنا يحيى بن عَبَّاد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عَبَّاد قال :

قدم علينا معاوية حاجاً ، قدمنا معه مكة . قال : فصلى بنا الظهر ركعتين ، ثم انصرف إلى دار الندوة . قال : وكان عثمان - حين أتم الصلاة - إذا قدم مكة ؛ صلى بها الظهر والعصر والعشاء الآخرة أربعاً ، فإذا خرج إلى منى وعرفات قصر الصلاة ، فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى ؛ أتم الصلاة حتى يخرج من مكة ... الحديث .

أخرجه أحمد (٩٤/٤) ؛ وإسناده حسن .

فلعل قصره في منى قبل الفراغ من الحج كان بعد أن عاب ابن مسعود عليه وغيره من الصحابة . والله أعلم .

١٧١٣ - عن الزهري :

أن عثمان بن عفان أتم الصلاة بمنى ؛ من أجل الأعراب ؛ لأنهم كثروا عامئذٍ ، فصلى بالناس أربعاً ؛ ليعلمهم أن الصلاة أربع .
(قلت : إسناده حسن لغيره ، وقد قواه الحافظ) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد عن أيوب عن الزهري .

قلت : وهذا إسناده رجاله ثقات رجال مسلم ؛ لكنه منقطع ؛ لكنه قد روي موصولاً من وجه آخر كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (١٤٤/٣) من طريق المصنف .

وأخرجه الطحاوي (٢٤٧/١) من طريق أخرى عن حماد بن سلمة . . . به .

ويقويه ما أخرجه البيهقي من طريق سليمان بن سالم مولى عبد الرحمن بن حميد عن عبد الرحمن بن حميد عن أبيه عن عثمان :

أنه أتم الصلاة بمنى ، ثم خطب الناس فقال : يا أيها الناس ! إن السنة سنة رسول الله ﷺ وسنة صاحبيه ؛ ولكنه حَدَّثَ العام (كذا ولعل الصواب : طَغَامٌ ؛ كما في «الفتح») ، فَخِفْتُ أَنْ يَسْتَنُّوا .

وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات معروفون ؛ غير سليمان بن سالم - وهو العَطَّار المدني القرشي - ، ذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال ابن عدي :

« ولا أرى بمقدار ما يرويه بأساً » . وقال ابن أبي حاتم (١٢٠/١/٢) عن أبيه :

« شيخ » . وقال الحافظ - عقب هذه الطريق من رواية البيهقي - :

« وعن ابن جريج : أن أعرابياً ناداه في منى : يا أمير المؤمنين ! ما زلتُ أصليها منذ رأيتك عامَ أولِ ركعتين . وهذه طرق يُقَوِّي بعضها بعضاً » .

٧٧ - باب القصر لأهل مكة

١٧١٤ - عن حارثة بن وهب الخُزَاعِي - وكانت أمُّه تحت عمر ، فولدت

عبيد الله بن عمر - قال :

صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ؛ والناسُ أكثرُ ما كانوا ، فصلى بنا ركعتين في حجة الوداع .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقال الترمذي : « حديث

حسن صحيح » ، وصححه ابن خزيمة) .

إسناده : حدثنا النفيلي : ثنا زهير : ثنا أبو إسحاق : حدثني حارثة بن وهب .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وأبو إسحاق كان اختلط ، لكن رواه عنه سفيان وشعبة أيضاً كما يأتي ، وهما سمعا منه قبل الاختلاط .

والحديث أخرجه مسلم (١٤٧/٢) ، وابن سعد (١٨٣/٢) ، والبيهقي (٣/١٣٤)

- (١٣٥) من طريق أخرى عن زهير . . . به .

ثم أخرجه البيهقي ، وكذا البخاري (٤٠٠/٣) ، والنسائي (٢١٢/١) ، وابن

خزيمة في «صحيحه» رقم (١٧٠٢) ، والطحاوي (٢٤٣/١) ، وأحمد (٤/٣٠٦)

- عن شعبة - ، والنسائي وأحمد - عن سفيان - ، ومسلم والترمذي (٨٨٢) -

وصححه عن أبي الأحوص - كلهم عن أبي إسحاق . . . به .

٧٨ - باب في رمي الجمار

١٧١٥ - عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت :

رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب ، يُكَبِّرُ

مع كل حصاة ، ورجلٌ من خلفه يَسْتُرُهُ . فسألت عن الرجل؟ فقالوا :

الفضل بن العباس . وازدحم الناس ، فقال النبي ﷺ :

« يا أيها الناس ! لا يقتل بعضكم بعضاً ، وإذا رميتم الجمرة ؛ فارموا بمثل

حصى الخَذْفِ » .

(قلت : حديث حسن) .

إسناده : حدثنا إبراهيم بن مهدي : حدثني علي بن مُسَهَّرٍ عن يزيد بن أبي

زياد : أخبرنا سليمان بن عمرو بن الأحوص .

قلت : وهذا إسناد فيه ضعف ؛ سليمان بن عمرو بن الأحوص فيه جهالة ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وروى عنه شبيب بن عرقد أيضاً .

وزيد بن أبي زياد - وهو الهاشمي مولاهم - سيئ الحفظ . وبه أعله المنذري .

لكن الحديث قد جاء كله أو جله مفرقاً في أحاديث :

فرمي الجمرة - وهي جمرة العقبة - ؛ كما في الرواية الثانية في حديث جابر الطويل المتقدم (١٦٦٣) . ومثله في رواية لمسلم في حديث ابن مسعود الآتي قريباً (١٧٢٣) .

وقولها : ورجل من خلفه . . . أي : رديفه ؛ في حديث جابر المشار إليه آنفاً .

وفيه التكبير مع كل حصاة . ومثله في حديث عائشة الآتي قريباً (١٧٢٢) .

وسائره له طريق أخرى بلفظ :

« يا أيها الناس ! عليكم بالسكينة والوقار ، وعليكم بمثل حصي الخذف » .

أخرجه أحمد (٣٧٩/٥) من طريق ليث عن عبد الله بن شداد عن أم جندب الأزدية :

أنها سمعت النبي ﷺ حيث أفاض قال . . .

وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ وليث : هو ابن سعد الإمام .

ويشهد له حديث جابر المتقدم برقم (١٦٩٩) .

والحديث أخرجه البيهقي (١٣٠/٥) من طريق المصنف .

ثم أخرجه هو (١٢٨/٥) ، وابن ماجه (٢٤٢/٢ و ٢٤٣) ، وأحمد (٥٠٣/٣)

و (٣٧٩/٥) من طرق أخرى عن يزيد بن أبي زياد . . . به نحوه .
ومن طرقه ما يأتي .

١٧١٦ - وفي رواية عنها قالت :

رأيت رسول الله ﷺ عند جمرة العقبة راكباً ، ورأيت بين أصابعه
حجراً ؛ فرمى ، ورمى الناس .
(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا أبو ثور إبراهيم بن خالد ووهب بن بيان قالا : ثنا عبيدة عن
يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه .

قلت : سبق الكلام عليه في الذي قبله ؛ وإنما ساقه المصنف من أجل زيادة
الحجر بين أصابعه ﷺ . وشاهده الحديث (١٧١٠) .

١٧١٧ - وفي أخرى عنها : زاد :

ولم يَقمْ عندها .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا محمد بن العلاء : ثنا ابن إدريس : ثنا يزيد بن أبي زياد . . .
بإسناده في هذا الحديث ؛ زاد . . .

قلت : سبق الكلام عليه قبل حديث ؛ وإنما ساقه المصنف رحمه الله من أجل
هذه الزيادة : ولم يَقمْ عندها .

ويشهد لها حديث عائشة الآتي بعد أربعة أحاديث .

١٧١٨ - عن ابن عمر :

أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة - بعد يوم النحر - ماشياً ، ذاهباً وراجعاً ، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك .

(قلت : حديث صحيح ، وقال الترمذي : « حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا القعنبي : ثنا عبد الله - يعني : ابن عمر - عن نافع عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير عبد الله بن عمر المُكَبَّرِ ، وهو ضعيف .

لكن تابعه أخوه عبید الله - وهو المصغر - عند الترمذي ، وصححه .

والحديث أخرجه البيهقي (١٣١/٥) من طريق المصنف وغيره عن القعنبي وغيره ، وهو مخرج في «الأحاديث الصحيحة» (٢٠٧٢) ؛ فلا داعي للإعادة .

١٧١٩ - عن جابر بن عبد الله قال :

رأيت رسول ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ؛ يقول : « لتأخذوا مناسككم ؛ فإنني لا أدري لعلي لا أحجُّ بعد حجَّتِي هذه » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه مسلم) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج : أخبرني أبو الزبير : سمعت جابر بن عبد الله يقول . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه مسلم كما يأتي .

والحديث في «المسند» (٣/٣٣٢) . . . بهذا الإسناد .

وأخرجه هو ، ومسلم وغيرهما من طرق أخرى عن ابن جريج . . . به ؛ وهو مخرج في «الإرواء» (١٠٧٤) .

وتابعه سفيان : حدثني أبو الزبير . . . به ؛ قد مضى في الكتاب برقم (١٦٩٩) .

١٧٢٠ - وعنه قال :

رأيت رسول الله ﷺ يرمي يوم النحر ضحىً . فأما بعد ذلك ؛ فبعد زوال الشمس .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه مسلم . وصححه الترمذي وابن الجارود) .

إسناده : وحدثنا أحمد بن حنبل : ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول . . .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه مسلم كما يأتي .

والحديث في «المسند» (٣/٣١٩) . . . بهذا الإسناد والتمن .

ثم أخرجه هو (٣/٣١٢ و ٣٩٩) ، ومسلم (٤/٨٠) ، والترمذي (٨٩٤) ، والنسائي (٢/٥٠) ، والدارمي (٢/٦١) ، وابن ماجه (٢/٢٤٧) ، والطحاوي (١/٤١٤) ، والدارقطني (٢٧٨) ، وابن الجارود (٤٧٤) ، والبيهقي (٥/١٣١) من طرق أخرى عن ابن جريج . . . به . وقال الترمذي :

« حسن صحيح » .

وتابعه ابن لهيعة عن أبي الزبير . . . به : رواه البيهقي وأحمد (٣/٣٤١) .

١٧٢١ - عن وَبْرَةَ قال :

سألت ابن عمر : متى أرمي الجمار؟

قال : إذا رمى إمامك ؛ فارم . فأعدت عليه المسألة؟ فقال :

كنا نتحییَنُ زوال الشمس ، فإذا زالت الشمس ؛ رمينا .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه البخاري) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد الزهري : ثنا سفيان عن مسعَرٍ عن وَبْرَةَ .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير الزهري هذا ؛ فإنه لم

يخرج له البخاري ، وقد أخرجه عن غيره كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٣/٤٥٧) : حدثنا أبو نعيم : حدثنا مسعر . . . به .

وأخرجه البيهقي (٥/١٤٨) من طريق أخرى عن أبي نعيم .

١٧٢٢ - عن عائشة قالت :

أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى

منى ، فمكث بها ليالي أيام التشريق ؛ يرمي الجمرة إذا زالت الشمس ، كلَّ

جمرة بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى والثانية ،

فيطيل القيام ويتضرع ، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها .

(قلت : حديث صحيح ؛ إلا قوله : حين صلى الظهر . . فهو منكر ؛ لأن

ظاهره أنه صلى الظهر قبل طواف الإفاضة ، وهو خلاف حديث جابر الطويل

المتقدم (١٦٦٣) ، وحديث ابن عمر الآتي (١٧٤٤) ؛ فإن فيهما أنه صلاها بعد الإفاضة . وقد صحح الحديث ابن الجارود وابن حبان والحاكم والذهبي .

إسناده : حدثنا علي بن بحر وعبد الله بن سعيد - المعنى - قالوا : ثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ لولا عنعنة ابن إسحاق ، وقد صرح بالتحديث في رواية ابن حبان ؛ لكن في إسناده من تكلم فيه كما بينته في «الإرواء» (١٠٨٢) ، فإن ثبت ذلك فيها ؛ وإلا فالحديث صحيح ؛ لثبوته مفروقاً في أحاديث ؛ دون قوله : حين صلى الظهر . . . فإنه منكر ؛ لما ذكرته أعلاه ، ولم أجد له شاهداً .

اللهم إلا على رواية الدارقطني بلفظ : حتى صلى الظهر ؛ فهي حينئذ مطابقة لحديث جابر ، لكن هذه الرواية شاذة عندي ؛ لمخالفتها لرواية الآخرين ؛ فإنها عندهم باللفظ الأول . والله أعلم .

وأما الأحاديث التي تشهد لسائره ؛ فحديث ابن عمر المتقدم برقم (١٧١٨) ، وحديث جابر (١٧٢٠) ، وحديث ابن مسعود الآتي برقم (١٧٢٣) بزيادة الشيخين .

ومثله حديث ابن عمر عند البخاري (٤٦٠/٣) ؛ وزاد :

ثم يتقدم فيسهّل ، فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً ، فيدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك ، فيأخذ ذات الشمال ، فيسهّل ويقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً ، فيدعو ويرفع يديه ، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ، ولا يقف عندها .

١٧٢٣ - عن ابن مسعود قال :

لما انتهى إلى الجمرة الكبرى ؛ جعل البيت عن يساره ، ومنى عن يمينه ،
ورمى الجمرة بسبع حصيات ، وقال :
هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه . وصححه
الترمذي وابن الجارود) .

إسناده : حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم - المعنى - قالوا : ثنا شعبة
عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٤٥٨/٣) . . . بإسناد المصنف الأول .

ثم أخرجه هو ، ومسلم (٧٩/٤) ، والنسائي (٥٠/٢) ، وابن الجارود (٤٧٥) ،
والبيهقي (١٢٩/٥) ، وأحمد (٤١٥/١ و ٤٣٦) من طرق أخرى عن شعبة . . . به .

وتابعه الأعمش عن إبراهيم . . . به ؛ وزاد :

من بطن الوادي ؛ يكبر مع كل حصاة .

أخرجه الشيخان والنسائي والبيهقي ، وأحمد (٤٥٦/١) .

وتابعه جامع بن شدّاد أبو صخرة عن عبد الرحمن بن يزيد . . . به مع الزيادة :

أخرجه الترمذي (٩٠١) ، وابن ماجه (٢٤٣/٢) ، وأحمد (٤٣٠/١ و ٤٣٢) . وقال
الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وتابعه يزيد النخعي عن عمه عبد الرحمن بن يزيد . . . به .

أخرجه أحمد (٤٥٨/١) .

وتابعه محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه . . . به ؛ وزاد زيادة أخرى

بلفظ : حتى إذا فرغ قال :

« اللهم ! اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً » .

أخرجه البيهقي وأحمد (٤٢٧/١) عن ليث عنه .

لكن ليث - وهو ابن أبي سليم - ضعيف .

ولهذه الزيادة شاهد من حديث ابن عمر : عند البيهقي ؛ وأعله بقوله :

« عبد الله بن حكيم ضعيف » .

قلت : بل هو هالك ؛ فإنه الدَاهِرِيُّ ، متهم .

ولذلك ؛ فإنه لا يصلح للاستشهاد به ، وقد خرجته في «الضعيفة» (١١٠٧) .

١٧٢٤ - عن أبي البَدَّاح بن عاصم عن أبيه :

أن رسول الله ﷺ أَرَحَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ ؛ يرمون يوم النحر ،

ثم يرمون الغَدَّ ومن بعد الغَدِّ بيومين ، ويرمون يوم النَّفْرِ .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه الترمذي وابن الجارود وابن حبان

والحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك . (ح) وحدثنا ابن

السَّرْحِ : أخبرنا ابن وهب : أخبرني مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن

عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي البَدَّاح بن عاصم .

قلت : إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير أبي البَدَّاح ، وهو مشهور في التابعين ، كما قال الحاكم والذهبي .

وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقد روى عنه جماعة ، وقيل : إن له صحبة ، وَرَدَّهُ الحافظ .

والحديث في «الموطأ» (٣٦٠/١) .

وقد رواه جماعة من أصحاب «السنن» وغيرهم ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٠٨٠) .

١٧٢٥ - وفي رواية عن أبي البَدَّاح بن عدي عن أبيه :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا ، وَيَدْعُوا يَوْمًا .

(قلت : إسناده صحيح ، وقد صححه من ذكرنا آنفًا . وأبو البداح : هو ابن

عاصم بن عدي ، نُسِبَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ إِلَى جَدِّهِ ، كَمَا قَالَ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا سفيان عن عبد الله ومحمد ابْنَيْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ

أَبِيهِمَا عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيِّ عَنْ أَبِيهِ .

قلت : وهذا إسناده صحيح أيضاً ، رجاله رجال البخاري ؛ غير أبي البداح ، وهو

ثقة كما تقدم آنفًا .

والحديث أخرجه البيهقي (١٥١/٥) من طريق المصنف .

ورواه غيره من طريق أخرى عن سفيان . . . به ؛ دون ذكر محمد بن أبي بكر

في إسناده !

وذكره فيه محفوظ ، كما بينته في المصدر السابق عن البيهقي .

١٧٢٦ - عن أبي مجلز قال :

سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار؟ فقال :

ما أدري أرمأها رسول الله ﷺ بست أو بسبع؟!

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري) .

إسناده : حدثنا عبد الرحمن بن المبارك : ثنا خالد بن الحارث : ثنا شعبة عن

قتادة قال : سمعت أبا مجلز يقول ...

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات على شرط الشيخين ؛ غير عبد الرحمن

ابن المبارك ، فهو على شرط البخاري وحده ، وقد توبع كما تأتي الإشارة إليه قريباً .

والحديث أخرجه النسائي (٥١/٢) من طريق أخرى عن خالد ... به .

وقال أحمد (٣٧٢/١) : ثنا روح : ثنا شعبة عن قتادة ... به .

١٧٢٧ - عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ :

« إذا رمى أحدكم جمرة العقبة ؛ فقد حلَّ له كل شيء إلا النساء » .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا عبد الواحد بن زياد : ثنا الحجاج عن الزهري عن

عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة .

قال أبو داود : « هذا حديث ضعيف ؛ الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه » .

قلت : وهو كما قال رحمه الله ، ولذلك رُمِيَ الحجاج بالتدليس ، وكان يخطئ أيضاً ، ولذلك قال الحافظ :

« صدوق كثير الخطأ والتدليس » .

وقد اضطرب في رواية هذا الحديث إسناداً وامتناً على وجوه ، ذكرتها في «الأحاديث الضعيفة» (١٠١٣) ، وباختصار في «الإرواء» (١٠٤٦) . وقال البيهقي عقبه :

« وهذا من تخليطات الحجاج بن أرطاة ، وإنما الحديث عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ كما رواه سائر الناس عن عائشة رضي الله عنها » .

قلت : حديث عمرة أخرجه مسلم وغيره ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٠٤٧) مع سائر طرقه عن عائشة . ومنها طريق القاسم المتقدم في أول «المناسك» (١٥٣٢) . وفي بعض طرقه عنها :

طيبت رسول الله ﷺ . . حين أحرم ، وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت .

وفي أخرى من طريق سالم عن ابن عمر قال : سمعت عمر رضي الله عنه يقول :

إذا رميتم الجمرة وذبحتم وحلقتم ؛ فقد حل كل شيء ؛ إلا النساء والطيب . قال سالم : وقالت عائشة رضي الله عنها : حلَّ له كل شيء إلا النساء . قال : وقالت : أنا طيبت رسول الله ﷺ ؛ يعني : حله .

زاد الحميدي (٢١٢) :

بعدما رمى الجمرة وقبل أن يزور . قال سالم : سنة رسول الله ﷺ أحق أن

تتبع .

وسنده صحيح على شرط الشيخين .

وهذا شاهد قوي لحديث الحجاج ، وإن كان يختلف عنه في اللفظ ؛ فإن هذا من فعله ﷺ ، وذلك من قوله .

لكن له شاهدان آخران من قوله ﷺ :

أحدهما : من حديث ابن عباس . . . مرفوعاً مثله : أخرجه أحمد بإسناد رجاله ثقات كلهم ؛ إلا أنه منقطع كما بينته في «الصحيحة» (٢٣٩) .

والآخر : من حديث أم سلمة . . . مرفوعاً مثله أيضاً ؛ وفيه زيادة سيأتي الكلام عند تخريج حديثها في «باب الإفاضة في الحج» رقم (١٧٤٥) .

وله شاهد آخر ، يتردد النظر بين أن يكون من فعله ﷺ أو قوله ؛ وهو ما أخرجه الحاكم (٤٦١/١) ، وعنه البيهقي (١٢٢/٥) من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال :

من سنة الحج : أن يصلِّي الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح بمنى . . فإذا رمى الجمرة الكبرى ؛ حلَّ له كل شيء إلا النساء والطيب ؛ حتى يزور البيت . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي !

وهو خطأ بين ؛ فإن فيه إبراهيم بن عبد الله - وهو ابن بشار الواسطي ، الراوي عن يزيد بن هارون - ترجمه الخطيب (١٢٠/٦) ؛ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

لكن أخرجه ابن خزيمة (٢٨٠٠) من غير طريقه .

فلعل قوله : والطيب . . وهم منه ، كما تدل عليه سائر الأحاديث ؛ فإنه موقوف على عمر ، الذي رده عائشة ، فيكون قد دخل عليه حديث في حديث ويؤيده أن

الطحاوي رواه (٤٢١/١) بإسناد أصح منه . . . موقوفاً على ابن الزبير؛ دون ذكر الطيب . والله أعلم .

٧٩ - باب الخلق والتقصير

١٧٢٨ - عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال :

« اللهم ! ارحمِ الخلقين » . قالوا : يا رسول الله ! والمقصّرين؟! قال :

« اللهم ! ارحمِ الخلقين » . قالوا : يا رسول الله ! والمقصّرين؟! قال :

« والمقصّرين » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه ، وأبو نعيم في

«مستخرجه» ، وابن الجارود . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا القعني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث في «الموطأ» (٣٥٢/١) . . . سنداً ومتمناً .

وعنه : أخرجه الشيخان أيضاً .

وأخرجه غيرهم من طرق عن نافع . . . به . وهو مخرج في «الإرواء» (١٠٨٤) .

١٧٢٩ - وعنه :

أن رسول الله ﷺ حَلَقَ رأسه في حَجَّةِ الوداع .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه) .

إسناده : حدثنا قتيبة : ثنا يعقوب عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ ويعقوب : هو ابن عبد الرحمن بن محمد القاري .

والحديث أخرجه الشيخان من طرق أخرى عن موسى بن عقبة ، وهو منخرج في المصدر المشار إليه آنفاً .

وأزيد هنا فأقول :

إنه أخرجه أيضاً أحمد (٨٨/٢) ، وابن سعد (١٨١/٢) عن موسى .

وأخرجه الترمذي (٩١٣) ، وأحمد (١١٩/٢) عن الليث عن نافع . . . به ؛ دون قوله : في حجة الوداع . . وزاد مكانها :

وحلق طائفة من أصحابه ، وقصر بعضهم . فقال ابن عمر : فقال رسول الله ﷺ :

« رحم الله المحلقين . . . » فذكر الحديث الذي قبله .

وهذه الزيادة عند الشيخين أيضاً ، لكن ليس فيها عند البخاري الحديث الذي قبله .

ومجموع هذه الروايات يدل على أن النبي ﷺ قال هذا الدعاء في حجة الوداع . وقد جاء ذلك صراحة في أحاديث ، وثبت أيضاً في أحاديث أخرى أنه قاله في يوم الحديبية ؛ خلافاً لنفي ابن عبد البر ، وإن أيده الحافظ ابن حجر ! وقد أخرجت الأحاديث المشار إليها كلها في المصدر السابق الذكر .

وللحديث طريق أخرى ، فقال أحمد (٨٩/٢) : ثنا عبد الرزاق : أنا معمر عن

الزهري عن سالم عن ابن عمر . . . به .

وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

١٧٣٠ - عن أنس بن مالك :

أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر، ثم رجع إلى منزله بمنى، فدعا بذبْحِ فذَبَحَ، ثم دعا بالحلاق، فأخذ بِشِقِّ رأسه الأيمن فحلقه، فجعل يَقْسِمُ بين من يليه الشعرة والشعرتين، ثم أخذ بشق رأسه الأيسر فحلقه، ثم قال :

« ههنا أبو طلحة؟ » ، فدفعه إلى أبي طلحة .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه مسلم وأبو نعيم . وصححه ابن الجارود ، وزاد هو ومسلم - واللفظ له - : فقال : « اقسمه بين الناس ») .
إسناده : حدثنا محمد بن العلاء : ثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين عن أنس بن مالك .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وهشام : هو ابن حسان .

وحفص : هو ابن غياث .

والحديث أخرجه مسلم (٨٢/٤) . . . بإسناد المصنف وغيره عن حفص . . . به .

وأخرجه ابن الجارود وغيره ، ممن ذكرتهم في «الإرواء» (١٠٨٥) .

١٧٣١ - عن ابن عباس :

أن النبي ﷺ كان يُسألُ يوم منى فيقول :

« لا حرج » . فسأله رجل ؛ فقال : إني حلقت قبل أن أذبح؟ قال :

« اذبح ولا حرج » . قال : إني أمسيت ولم أرمِ؟ قال :

« ارم ولا حرج » .

قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه من هذا الوجه ،
ومسلم من طريق أخرى) .

إسناده : حدثنا نصر بن علي : أخبرنا يزيد بن زريع : أخبرنا خالد عن عكرمة
عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير عكرمة - وهو مولى ابن
عباس - ؛ فإنه من رجال البخاري وحده ، وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٤٤٨/٣) ، والنسائي (٥٠/٢) ، وابن ماجه
(٢٤٦/٢) من طرق أخرى عن يزيد بن زريع . . . به .

وأخرجه البيهقي (١٤٣/٥) من طريق إبراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء . . .
به ؛ وزاد :

ولم يأمر بشيء من الكفارة . وقال :

« هذا إسناده صحيح » .

وقال أحمد (٢١٦/١) : حدثنا هشيم : أخبرنا خالد . . . به دونها .

وتابعه أيوب عن عكرمة . . . به .

أخرجه البخاري (١٤٧/١) ، والبيهقي وأحمد (٢٩١/١ و ٣١١) .

وتابعه طاوس عن ابن عباس . . . به نحوه .

أخرجه البخاري ، ومسلم (٨٤/٤) ، والبيهقي ، وأحمد (٢٥٨/١ و ٢٦٩) .

وتابعه عطاء عنه : أخرجه أحمد (٢١٦/١) ، والبخاري (٤٤٠/٣) ؛ وزاد :

زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمَى؟ قَالَ :

« لا حرج » .

وهي في رواية له (٤٤١/٣) من الطريق الأولى من رواية عبد الأعلى عن خالد . . . به .

وتابعه أيضاً عطاء بن السائب وسعيد بن جبير عنه : عند أحمد (٣٠٠/١ و ٣٢٨) .

١٧٣٢ - عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

« ليس على النساء حلق ؛ إنما على النساء التقصير » .

(قلت : أحد إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا محمد بن الحسن العتكي : ثنا محمد بن بكر : ثنا ابن جريج قال : بلغني عن صفية بنت شيبة بن عثمان قالت : أخبرني أم عثمان بنت أبي سفيان أن ابن عباس قال . . .

حدثنا أبو يعقوب البغدادي - ثقة - : ثنا هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن صفية بنت شيبة قالت : أخبرني . . .

قلت : إسناده الثاني صحيح ؛ على ما حققته في «الصحيحة» (٦٠٥) ، وخرجه ثم .

وأخرجه البيهقي أيضاً (١٠٤/٥) .

٨٠ - باب العمرة

١٧٣٣ - عن ابن عمر قال :

اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج .

(قلت : حديث صحيح . وأخرجه البخاري وابن خزيمة) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا مخلد بن يزيد ويحيى بن زكريا عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ إلا أن ابن جريج مدلس ، وقد عنعنه ، ولكنه قد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٤٧٢/٣) ، والبيهقي (٣٥٤/٤) من طريق عبد الله (ابن المبارك) : أخبرنا ابن جريج : قال عكرمة . . . به . قال الحافظ :

« فإن قيل : إن ابن جريج ربما دلس ؛ فالجواب أن ابن خزيمة أخرجه من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج قال : قال عكرمة بن خالد . . . فذكره !! »

قلت : وهذا مما لا طائل تحته ؛ فإنه لا فرق بين رواية ابن خزيمة ورواية البخاري في الحاجة إلى إزالة شبهة التدليس .

والجواب الشافي : ما سبقت الإشارة إليه من المتابعة ، وهو ما صنعه البخاري ؛ فإنه عقب الحديث بقوله : وقال إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق : حدثني عكرمة ابن خالد . . . به .

وهذا وصله أحمد (١٥٨/٢) : ثنا يعقوب بن إبراهيم : ثنا أبي . . .

وهذا إسناد موصول جيد .

ورواية ابن خزيمة أخرجهما أحمد أيضاً (٤٦/٢) : ثنا محمد بن بكر . . .

به .

وله عنده (٧٠/٢ و ١٣٩) طريق أخرى من رواية شريك عن أبي إسحاق عن

مجاهد عن ابن عمر .

١٧٣٤ - عن ابن عباس قال :

والله ! ما أَعَمَّرَ رسولُ الله ﷺ عائشةَ في ذي الحجة ؛ إلا ليقطع بذلك أمرَ أهل الشرك ؛ فإن هذا الحي من قريش - ومن دان دينهم - كانوا يقولون : إذا عَفَا الوَبْرُ ، وبرأ الدَّبْرُ ، ودَخَلَ صَفْرٌ ؛ فقد حَلَّتِ العُمْرَةُ لمن اعْتَمَرَ ! فكانوا يُحَرِّمُونَ العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرّم .

(قلت : حديث حسن بهذا التمام . وأخرجه الشيخان بنحوه ؛ دون قول ابن عباس في أوله : والله ! ... الشرك) .

إسناده : حدثنا هنادُ بن السَّرِيِّ عن ابن أبي زائدة : ثنا ابن جريج ومحمد بن إسحاق عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناده رجاله ثقات رجال مسلم ؛ فهو صحيح لولا عنعنة ابن جريج وابن إسحاق ، لكن هذا قد صرح بالتحديث في رواية أخرى كما سأذكره .

والحديث أخرجه الإمام أحمد (٢٦١/١) : حدثنا يعقوب : حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال : حدثني عبد الله بن طاوس .

قلت : وهذا إسناده حسن .

وقد تابعه عبد الله بن طاوس عن أبيه . . . به ؛ مع اختصار شرحته أنفاً .

أخرجه البخاري (٢٣٢/٣) ، ومسلم (٥٦/٤) ، والنسائي (٢٤/٢) ، وأحمد (٢٥٢/١) من طريق وهيب بن خالد : حدثنا عبد الله بن طاوس .

١٧٣٥ - عن أبي بكر بن عبد الرحمن :

أخبرني رسول مروان الذي أُرْسِلَ إلى أمِّ مَعْقِلٍ قالت : كان أبو مَعْقِلٍ حاجاً مع رسول الله ﷺ ، فلما قدم ؛ قالت أم مَعْقِلٍ : قد علمتُ أن عليَّ حَجَّةً ! فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه ، فقالت : يا رسول الله ! إن علي حجة ، وإن لأبي مَعْقِلٍ بَكْرًا ، قال أبو مَعْقِلٍ : صدقت ، جعلتهُ في سبيل الله . فقال رسول الله ﷺ :

« أَعْطَاهَا فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . فَأَعْطَاهَا الْبَكْرَ . فقالت :

يا رسول الله ! إني امرأة قد كَبُرْتُ وَسَقُمْتُ ؛ فهل من عمل يَجْزِي عَنِّي من حجتي؟! قال :

« عمرة في رمضان تَجْزِي حجة » .

(قلت : حديث صحيح ؛ دون قول المرأة : إني امرأة . . . من حجتي . وصححه الحاكم والذهبي وابن خزيمة) .

إسناده : حدثنا أبو كامل : ثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن .

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم ؛ على ضعف في إبراهيم بن مهاجر ؛ غير رسول مروان ؛ فإنه لم يُسَمَّ ، فهو مجهول .

وقد جاء بإسناد صحيح إسقاطه من بين أبي بكر بن عبد الرحمن وأم مَعْقِلٍ ، مع تصريحه بسماعه منها ، كما سأذكره إن شاء الله تعالى .

والحديث أخرجه أحمد (٣٧٥/٦) : ثنا عفان قال : ثنا أبو عوانة . . . به .

وتابعه شعبة عن إبراهيم بن مهاجر . . . به ؛ دون قولها : إني امرأة قد كبرت . . . من حجتي .

أخرجه ابن خزيمة (٣٠٧٥) ، وأحمد (٤٠٥/٦ - ٤٠٦) ، والحاكم (٤٨٢/١) - من طريق أحمد وغيره - عنه ، وقال :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !

كذا قالوا ! وقد عرفت حال إبراهيم ؛ على أنه قد اضطرب في إسناد الحديث ومتمنه ، كما بينته في «الإرواء» (٨٦٩) .

لكن الحديث صحيح في الجملة ؛ لما له من الطرق والشواهد ، ويأتي بعضها في الكتاب .

١٧٣٦ - عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدِّته أم معقل قالت :

لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِجَّةَ الْوُدَاعِ ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ ، فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَصَابْنَا مَرَضٌ ، وَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا فَرِغَ مِنْ حِجَّةِ جِئْتُهُ ، فَقَالَ :

« يَا أُمَّ مَعْقِلٍ ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا؟! » .

قالت : لَقَدْ تَهَيَّأْنَا ؛ فَهَلْكَ أَبُو مَعْقِلٍ ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحْجُّ عَلَيْهِ ، فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ! قَالَ :

« فَهَلَّا خَرَجْتَ عَلَيْهِ؟! فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَأَمَّا إِذْ فَاتَتْكَ هَذِهِ الْحِجَّةُ مَعَنَا ؛ فَاعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ ؛ فَإِنَّهَا كَحِجَّةٍ » .

فكانت تقول : الحج حجة ، والعمرة عمرة ، وقد قال لي هذا رسول الله ﷺ ؛

ما أدري ألي خاصة؟!

(قلت : حديث صحيح ؛ دون قوله : فكانت تقول . . . لتعريه عن الشاهد) .

إسناده : حدثنا محمد بن عوف الطائي : ثنا أحمد بن خالد الوهبي : ثنا محمد بن إسحاق عن عيسى بن معقل ابن أم معقل الأسدي - أسد خزيمة - : حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير عيسى بن معقل ، فلم يوثقه غير ابن حبان .

وابن إسحاق مُدَلِّس وقد عنعنه . وقد خولف شيخه في إسناده كما يأتي .

ويوسف بن عبد الله بن سلام صحابي صغير .

والحديث أخرجه الدارمي (٥١/٢ - ٥٢) : أخبرنا أحمد بن خالد . . . به .

وأخرجه أحمد (٣٥/٤) ، والحميدي (٨٧٠) فقالا : ثنا سفيان بن عيينة قال : ثنا ابن المنكدر قال : سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام يقول : قال رسول الله ﷺ لرجل من الأنصار وامرأته :

« اعتمرا في رمضان ؛ فإن عمرة في رمضان لكما حجة » .

وهذا إسناد صحيح مرسل صحابي ، ومراسيل الصحابة حجة .

وقد صح من طريق أخرى عن أم معقل وغيرها . . . مرفوعاً مختصراً ، وهو مخرج في «الإرواء» (٨٦٩) . ويشهد لها الحديث الآتي .

١٧٣٧ - عن ابن عباس قال :

أراد رسول الله ﷺ الحَجَّ ، فقالت امرأة لزوجها : أَحِجِّي مع رسول الله ﷺ ! فقال : ما عندي ما أَحِجُّكَ عليه ! قالت : أَحِجِّي على جملك فلان ! قال : ذاك حَبِيسٌ في سبيل الله عز وجل ! فأتى رسول الله ﷺ فقال : إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله ، وإنها سألتني الحج معك ؛ قالت : أَحِجِّي مع رسول الله ﷺ ، فقلت : ما عندي ما أَحِجُّكَ عليه ، فقالت : أَحِجِّي على جملك فلان ، فقلت : ذاك حَبِيسٌ في سبيل الله؟! فقال :

« أما إنك لو أَحِجَّجْتَهَا عليه كان في سبيل الله » . قال : وإنها أمرتني أن أسألك : ما يَعْدِلُ حجة معك؟ فقال رسول الله ﷺ :

« أقرئها السلام ورحمة الله وبركاته ، وأخبرها أنها تعدل عمرة في رمضان » .

قلت : إسناده حسن صحيح ، وصححه ابن خزيمة وابن العربي في « شرح الترمذي » . وأخرجه الشيخان مختصراً ، وكذا ابن الجارود وابن حبان ، وزاد : « حجة معي » ، وهي رواية للبخاري) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا عبد الوارث عن عامر الأحول عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير عامر الأحول ، فهو من رجال مسلم ؛ على ضعف فيه .

والحديث أخرجه الحاكم والبيهقي من طرق أخرى عن مسدد . . . به .
وصححه الحاكم على شرط الشيخين !

وردهُ الذهبي من وجهين ، بينتهما في «الإرواء» (١٥٨٧) .

والصواب أنه حسن كما ذكرت ، ولكنه صحيح لغيره ؛ فإن له شاهداً من حديث أبي طَلِيحٍ نحوه :

أخرجه الدُّولابي وغيره بسند صحيح ، وقد خرجته في المصدر المذكور برقم (٨٦٩) .

وأخرجه ابن خزيمة (٣٠٧٧) : ثنا بشر بن هلال : ثنا عبد الوارث بن سعيد العنبري ... به .

١٧٣٨ - عن عائشة :

أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين : عمرة في ذي القعدة ، وعمرة في شوال .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقواه الحافظ . وقوله : في شوال ؛ يعني : ابتداءً ؛ وإلا فهي كانت في ذي القعدة أيضاً ؛ لحديث أنس الآتي) .

إسناده : حدثنا عبد الأعلى بن حماد : ثنا داود بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه البيهقي (١١/٥) من طريق أخرى عن عبد الأعلى بن حماد ... به .

ثم أخرجه (٣٤٦/٤) من طريق عبد العزيز بن محمد : أبنا هشام بن عروة ... بلفظ :

اعتمر ثلاث عُمَرٍ : عمرة في شوال ، وعمرتين في ذي القعدة .

وإسناده قوي ، كما قال الحافظ (٤٧٣/٣) .

وهذا صحيح على شرط مسلم ، وهو أصح عندي من اللفظ الأول ؛ لأنه قد تابعه مالك في «الموطأ» (٣١٦/١) عن هشام بن عروة . . . به ؛ إلا أنه لم يذكر عائشة في إسناده ؛ فأرسله .

والموصول أصح ؛ لاتفاق ثقتين عليه .

وللفظ الثاني شاهد من حديث أبي هريرة . . . مرفوعاً به ؛ دون ذكر شوال ؛ وقال :

كلها في ذي القعدة .

أخرجه البيهقي (٣٤٥/٤) بسند جيد .

وآخر من حديث ابن عمر . . . مثل حديث أبي هريرة : أخرجه أحمد (١٨٠/٢) .

ولحديث عائشة طريق أخرى ، وهو في الكتاب الآخر (٣٤١) . . . مثل حديث أبي هريرة ؛ ليس فيه شوال .

وهذا هو المحفوظ ، كما حققه ابن القيم في «الزاد» (٢٥٧/١) ، و«التهذيب» (٤٢٤/١) ، وقال فيه :

« والوهم من عروة أو من هشام ؛ إلا أن يحمل على أنه ابتداء إحرامها في شوال ، وفعلها في ذي القعدة ، فتتفق الأحاديث كلها . والله أعلم » .

١٧٣٩ - عن ابن عباس قال :

اعتمر رسول الله ﷺ أربع عُمَرٍ: عمرة الحديبية، والثانية حين تواطأوا على عمرة من قابل، والثالثة من الجِعْرَانَةِ، والرابعة التي قرَنَ مع حجته .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي ، وقال الترمذي : « حديث حسن غريب ») .

إسناده : حدثنا النفيلي وقتيبة قالوا : ثنا داود بن عبد الرحمن العَطَّار عن عمرو ابن دينار عن عكرمة عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه الترمذي (٨١٦) . . . بإسناد المصنف الثاني ، وقال :

« حديث حسن غريب . ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة : أن النبي ﷺ . . . لم يذكر فيه : عن ابن عباس » . ثم ساق إسناده الصحيح بذلك .

وأقول : داود بن عبد الرحمن - وهو العطار - ثقة من رجال الشيخين ، وقد وصله بذكر ابن عباس فيه ، وهي زيادة من ثقة ؛ فيجب قبولها ، وقد صححه من يأتي ذكرهم .

ويشهد له حديث أنس الذي بعده .

وأخرجه الدارمي (٥١/٢) ، وابن حبان (١٠١٨) ، والحاكم (٥٠/٣) ، والبيهقي (١٢/٥) ، وأحمد (٢٤٦/١ و ٣٢١) من طرق أخرى عن داود بن عبد الرحمن . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي .

قلت : ولو زادا : « على شرط الشيخين » - كما قلنا - لأصابا .

١٧٤٠ - عن أنس :

أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عُمَرٍ؛ كلَّهن في ذي القَعْدَةِ؛ إلا التي مع حَجَّتِهِ - قال أبو داود : أتقنت من ههنا من هُدْبَةٍ ، وسمعتَه من أبي الوليد ولم أضبطه - : زمنَ الحديبية - أو من الحديبية - في ذي القعدة ، وعمرة من الجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حنينٍ في ذي القعدة ، وعمرة في حجته .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه . وصححه

(الترمذي) .

إسناده : حدثنا أبو الوليد الطيالسي وهدبة بن خالد قالا : ثنا همام عن قتادة

عن أنس .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٤٧٤/٣) . . . بإسنادي المصنف عن همام .

وأخرجه مسلم (٦١/٤) ، والبيهقي (١٠/٥) . . . بإسناده الثاني عنه .

ثم أخرجه مسلم ، والترمذي (٨١٥) ، وأحمد (١٣٤/٣) و٢٤٥ و٢٥٦ من

طرق أخرى عن همام . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

٨١ - بابُ المهلةِ بالعمرةِ تحيضُ ، فيدركها الحجُّ ، فتتقضُّ عمرتها ،

وتُهَلُّ بالحجِّ ؛ هل تقضي عمرتها؟

١٧٤١ - عن عبد الرحمن بن أبي بكر :

أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن :

« يا عبد الرحمن ! أزدف أختك عائشة ، فأعمرها من التنعيم ، فإذا هبطت بها من الأكمة ؛ فلتحرم ؛ فإنها عمرة متقبلة » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه الشيخان مختصراً دون قوله : « فإذا هبطت ... » . وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا عبد الأعلى بن حماد : ثنا داود بن عبد الرحمن : حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن ابن أبي بكر عن أبيها .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٥٨/٤) من طريق المصنف... به .

ثم أخرجه هو ، والدارمي (٥٢/٢) ، وأحمد (١٩٨/١) من طرق أخرى عن داود بن عبد الرحمن... به .

وأخرجه الشيخان وغيرهما من طريق أخرى عن عبد الرحمن بن أبي بكر... مختصراً كما بينته فوق ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٠٩٠) .

١٧٤٢ - عن مُحَرَّشِ الكَعْبِيِّ قال :

دخل النبي ﷺ الجِعْرَانَةَ ، فجاء إلى المسجد ، فركع ما شاء الله ، ثم أحرم ، ثم استوى على راحلته ، فاستقبل بطن سَرِفَ ، حتى لقي طريق المدينة ، فأصبح بمكة كبائتٍ .

(قلت : حديث صحيح ، دون قوله : فجاء إلى المسجد فركع ما شاء الله .. فإنه منكر ، وبدونه حسنه الترمذي والحافظ) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا سعيد بن [مزاحم بن] أبي مزاحم : حدثني أبي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله بن أسيد عن مُحَرَّشِ الكَعْبِيِّ .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ؛ غير سعيد بن مزاحم ، فهو مجهول ، لم يوثقه أحد ، ولم يرو عنه غير قتيبة بن سعيد ، ولذلك قال الحافظ فيه :

« مقبول » ؛ يعني : عند المتابعة ؛ وإلا فلين الحديث ، كما نص عليه في المقدمة . وقد توبع ، إلا على الركوع في المسجد ، فهو منكر .

والحديث أخرجه الترمذي (٩٣٥) ، والنسائي (٢٩/٢) ، والدارمي (٥٢/٢) ، والبيهقي (٣٥٧/٤) ، وأحمد (٤٢٦/٣ و ٤٢٧) - من طريق ابن جريج - ، والنسائي ، والشافعي (٢٩٨/١) ، وعنه البيهقي وأحمد أيضاً - عن إسماعيل بن أمية - كلاهما عن مزاحم بن أبي مزاحم ... به .

وأخرجه الحميدي (٨٦٣) عن إسماعيل ... مختصراً . وقال الترمذي :

« حسن غريب » !

ولفظه عند أحمد عن ابن جريج :

خرج من الجعرانة معتمراً ، فدخل مكة ليلاً ، ثم خرج من تحت ليلته ، فأصبح بالجعرانة كبائت ، فلما زالت الشمس ؛ أخذ في بطن سرف ، حتى جامع الطريق طريق المدينة ، فلذلك خفيت عمرته [على كثير من الناس] .

وزاد إسماعيل في حديثه :

فنظرت إلى ظهره ؛ كأنه سبيكة فضة .

والحديث أشار إليه الحافظ في «الفتح» (٤٧٣/٣) ، وسكت عليه ؛ مشيراً إلى أنه حسن عنده .

٨٢ - باب المقام في العمرة

١٧٤٣ - عن ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ أقام في عمرة القضاء ثلاثة .

(قلت : حديث صحيح . أخرجه الشيخان من حديث البراء مطولاً) .

إسناده : حدثنا داود بن رشيد : ثنا يحيى بن زكريا : ثنا محمد بن إسحاق عن

أبان بن صالح وعن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد جيد ؛ لولا عنعنة ابن إسحاق .

لكن الحديث صحيح ؛ فإن له شاهداً قوياً من حديث البراء بن عازب . . . في

حديثه الطويل في صلح الحديبية .

أخرجه البخاري (٤٠٤/٧ - ٤٠٩) ، ومسلم (١٧٤/٥) ، وأحمد (٢٨٩/٤)

و ٢٩١ و ٣٠٢) .

وقد أخرج المصنف طرفاً منه فيما تقدم (١٦٠٨) .

٨٣ - باب الإفاضة في الحج

١٧٤٤ - عن ابن عمر :

أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر ، ثم صلى الظهر بمنى ؛ يعني : راجعاً .
(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه مسلم ، وعلقه البخاري . وصححه ابن الجارود) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا عبد الرزاق : أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه مسلم ، وعلقه البخاري . ومن عزاه للمتفق عليه ؛ فقد وهم ! كما بينته في «الإرواء» (١٠٧٠) ، والحديث مخرج هناك .

١٧٤٥ - عن أم سلمة قالت : كانت ليلتي التي يصير إليّ فيها رسول الله ﷺ مساءً يوم النحر ، فصار إليّ ، ودخل عليّ وهبُ بن زَمْعَةَ ، ومعه رجل من آل أبي أمية مُتَمَمِّصِينَ ، فقال رسول الله ﷺ لوهب :

« هل أَفَضْتَ يا أبا عبد الله؟! » . قال : لا والله يا رسول الله ! قال ﷺ :

« انزِعْ عنك القميصَ » . قال : فنزعه من رأسه ، ونزع صاحبه قميصه من رأسه ، ثم قال : لِمَ يا رسول الله؟! قال :

« إن هذا يوم رُخِّصَ لكم - إذا أنتم رميتم الجمرة - أن تَحِلُّوا - يعني -

من كل ما حُرِّمَتْ منه إلا النساء ، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت ؛ صرِّتُمْ حُرْمًا ، كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة ، قبل أن تطوفوا به .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وقواه أحد رواه ، وهو أبو عبيدة بن عبد الله ابن زَمْعَةَ التابعي ، ثم الحافظ ابن حجر . واستدركه الحاكم . وقال ابن القيم : « إن الحديث محفوظ » وصححه ابن خزيمة .)

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين - المعنى واحد - قالوا : ثنا ابن أبي عدي عن محمد بن إسحاق : ثنا أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه وعن أمه زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم رجال مسلم ؛ إلا أنه لم يخرج لابن إسحاق إلا مقروناً ، وقد صرح بالتحديث .

وأبو عبيدة بن عبد الله روى عنه جمع من الثقات ، وروى له مسلم في «الرضاع» (١٦٩/٤) .

على أنه لم يتفرد به ، وقد قواه ابن القيم كما يأتي .

والحديث في «المسند» (٢٩٥/٦) : ثنا محمد بن أبي عدي ... به .

وعنه : الطبراني في «الكبير» (٤١٢/٢٣) ؛ وزاد أحمد : قال محمد : قال أبو عبيدة : وحدثتني أم قيس ابنة مِحْصَن - وكانت جارة لهم - قالت :

خرج من عندي عكاشة بن مِحْصَن في نفر من بني أسد متقمصين عشية يوم النحر ، ثم رجعوا إليَّ عشاءً فَمُصِّهُمُ على أيديهم يحملونها . قالت : فقلت : أي عكاشة ! ما لكم خرجتم متقمصين ، ثم رجعتم وقمصكم على أيديكم تحملونها؟! فقال : أخبرتنا أم قيس :

كان هذا يوماً قد رُخِّصَ لنا فيه - إذا نحن رمينا الجمرة - حللنا من كل ما حُرِّمنا منه ؛ إلا ما كان من النساء حتى نطوف بالبيت ، فإذا أمسينا ولم نطف به ؛ صرنا حراماً لهيئتنا قبل أن نرمي الجمرة ، حتى نطوف به . ولم نطف ؛ فجعلنا قمصنا كما ترين .

وهكذا - وبهذه الزيادة - : أخرجه الحاكم (٤٨٩/١ - ٤٩٠) ، وعنه البيهقي (١٣٧/٥) من طريق أخرى عن يحيى بن معين : ثنا ابن أبي عدي . . . به .

وسقط من «المستدرک» ما بعد قوله : قال أبو عبيدة : وحدثني أم قيس . . . فيصحح من «البيهقي» ، وبسببه لم نعرف ما إذا كان الحاكم صححه - كما هي عادته - ، أم سكت عنه - كما يفعل أحياناً؟! .

والغريب أن السقط نفسه وقع من «تلخيص المستدرک» أيضاً ! وقال ابن القيم في «التهذيب» (٤٢٧/٢) - عقب الزيادة - :

« وهذا يدل على أن الحديث محفوظ ؛ فإن أبا عبيدة رواه عن أبيه ، وعن أمه ، وعن أم قيس » .

وأشار الحافظ إلى تقويته بسكوته عليه في «التلخيص» (٢٦٠/٢) . وهو بلا شك قوي ؛ لما سبق من حال إسناده ، وما يأتي له من المتابعات والشواهد .

ثم أخرجه البيهقي ، وأحمد (٣٠٣/٦) ، والطبراني (٢٣/١٨ - ٢٤) من طريقين آخرين عن ابن إسحاق : حدثني أبو عبيدة . . . به ؛ وزاد أحمد : قال أبو عبيدة :

أولاً يَشُدُّ لك هذا الأثرُ إفاضةَ رسول الله ﷺ من يومه ذلك قبل أن يَمسي؟! .

قلت : يشير إلى حديث ابن عمر قبله . ونحوه حديث جابر الطويل المتقدم

. (١٦٦٣)

ولابن إسحاق فيه إسناد آخر ، فقال أحمد : ثنا يعقوب : حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال : حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن يزيد بن رومان عن خالد مولى الزبير بن نوفل قال : حدثتني زينب ابنة أبي سلمة عن أمها أم سلمة . . . هذا الحديث .

ورجاله ثقات ؛ غير خالد هذا ، فقال الحافظ في «التعجيل» :

« لا يُدْرَى من هو؟! » .

وللحديث شواهد تقويه من حديث عائشة وابن عباس . . . مرفوعاً نحوه ؛ دون قوله : « فإذا أمسيتم . . . » ؛ وقد مضى الكلام عليهما عند حديث عائشة رقم (١٧٢٧) .

ويشهد لسائره ما أخرجه الطحاوي (٤١٨/١) عن عبد الله بن لهيعة قال : ثنا أبو الأسود عن عروة عن جُدّامة بنت وهب - أخت عكاشة بن وهب - :

أن عكاشة بن وهب - صاحب النبي ﷺ - وأخاً له آخر جاءها حين غابت الشمس يوم النحر ، فألقيا قميصهما . فقالت : ما لكما؟! فقالا : إن رسول الله ﷺ قال :

« من لم يكن أفاض منها (وفي رواية : من عشية هذه) ؛ فليلق ثيابه » . وكانوا تطيبوا ولبسوا الثياب .

قلت : رجاله ثقات كلهم ؛ لولا سوء حفظ ابن لهيعة ، ولكن لا بأس به في الشواهد .

فالحديث - بمجموع ما ذكرته من الطرق - صحيح عندي ، وقد سكت عنه الحافظ في «التلخيص» (٢٥٨/٢ و ٢٦٠) ، وقال :

« قال البيهقي : لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بهذا الحديث . وذكر ابن حزم أنه مذهب عروة بن الزبير » .

قلت : وحكاية الطحاوي عن قوم من أهل العلم . والله أعلم .

١٧٤٦ - عن ابن عباس :

أن النبي ﷺ لم يرْمَلْ في السَّبْعِ الذي أفاض فيه .

قلت : حديث صحيح ، وكذا قال الحاكم ، وزاد : « على شرط الشيخين » !

ووافقه الذهبي ، وقواه الحافظ) .

إسناده : حدثنا سليمان بن داود : أخبرنا ابن وهب : حدثني ابن جريج عن

عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد صحيح ؛ إن كان ابن جريج سمعه من عطاء ، لكن سأذكر

ما يقويه .

وسليمان : هو المَهْرِيُّ المصري .

والحديث أخرجه ابن ماجه (٢/٢٤٩) ، والحاكم (١/٤٧٥) ، والبيهقي

(٥/٨٤) من طرق أخرى عن ابن وهب . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي !

ويشهد له حديث ابن عمر . . . مرفوعاً :

« كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم ؛ فإنه يسعى ثلاثة أطواف . . . »

الحديث .

أخرجه الشيخان وغيرهما ، وقد مضى برقم (١٦٥٤) .

٨٤ - باب الوداع

١٧٤٧ - عن ابن عباس قال :

كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فقال النبي ﷺ :

« لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ ، حتى يكون آخرَ عهدِهِ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه مسلم وابن الجارود ، وأخرجه الشيخان بنحوه مرفوعاً ؛ وزادا : إلا أنه خُفِّفَ عن المرأة الحائضِ) .

إسناده : حدثنا نصر بن علي : ثنا سفيان عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .
وسفيان : هو ابن عيينة .

والحديث أخرجه الشافعي (٧٣/٢) ، وأحمد (٢٢٢/١) ، والحميدي (٥٠٢) قالوا : ثنا سفيان . . . به .

وأخرجه مسلم (٩٣/٤) ، والدارمي (٧٢/٢) ، وابن ماجه (٢٥١/٢) ، وابن الجارود (٤٩٥) ، والبيهقي (١٦١/٥) من طرق عن سفيان . . . به .

ولسفيان فيه إسناده آخر ، يرويه عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال :

أمرَ الناسُ أن يكونَ آخرُ عهدِهِمُ بِالْبَيْتِ إلا أنه خُفِّفَ عن المرأة الحائضِ .

أخرجه الشيخان وغيرهما ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٠٨٦) ، وزاد البخاري في رواية عن طاوس قال : وسمعت ابن عمر يقول :

إنها لا تنفر .

ثم سمعته يقول بَعْدُ :

إن النبي ﷺ رَخَّصَ لهنَّ .

٨٥ - باب الحائض تخرج بعد الإفاضة

١٧٤٨ - عن عائشة :

أن رسول الله ﷺ ذكر صَفِيَّةَ بنت حُيَيٍّ ، فقيل : إنها قد حاضت ،

فقال رسول الله ﷺ :

« لعلها حابستنا ! » ، فقالوا : يا رسول الله ! إنها قد أفاضت ! فقال :

« فلا إذن » .

(قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه ، وكذا ابن

الجارود . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث في «الموطأ» (١/٣٦٣) . . . بهذا الإسناد .

وعنه : أخرجه البيهقي .

وأخرجه أحمد (٦/٢٠٢ و ٢٠٧ و ٢١٣ و ٢٣١) من طرق أخرى عن هشام . . . به .

وأخرجه الشيخان من طريق الزهري عن أبي سلمة وعروة عنها .

وابن الجارود (٤٩٦) ، وأحمد (٦/١٦٤) عنه عن عروة وحده .

وله عنها طرق أخرى في «الصحيحين» وغيرهما، وهي مخرجة في «الإرواء» (١٠٦٩).

١٧٤٩ - عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال :

أتيت عمر بن الخطاب ، فسألته عن المرأة تَطُوفُ بالبيت يوم النحر ، ثم تحيض ؟

قال : لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ .

قال : فقال الحارث : كذلك أفتاني رسول الله ﷺ . قال : فقال عمر :

أرَبْتِ عَنْ يَدِيكَ ! سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ ؛ لكيما أخالف؟!

(قلت : إسناده صحيح ، وقال المنذري : « حسن » . لكن الحديث منسوخ بحديث عائشة الذي قبله وغيره) .

إسناده : حدثنا عمرو بن عوف : أخبرنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن الوليد ابن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن أوس .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير الحارث بن عبد الله بن أوس ، وهو صحابي . وقال المنذري :

« إسناده حسن ، وأخرجه النسائي » .

والحديث أخرجه الطحاوي (٤٢١/١) ، وكذا النسائي في «الكبرى» (٤٦٣/٢) - (٤٦٤) ، وأحمد (٤١٦/٣ - ٤١٧) من طرق أخرى عن أبي عوانة . . . به .

وأخرجه أحمد ، والترمذي (٩٤٦) من طريق الحجاج بن أرطاة عن عبد الملك

ابن المغيرة عن عبد الرحمن بن البيلماني عن عمرو بن أوس عن الحارث بن عبد الله . وقال الترمذي :

« حديث غريب » .. بلفظ :

« من حج البيت أو اعتمر ؛ فليكن آخر عهده بالبيت » . فقال له عمر : خَرَرْتُ من يدك ! سمعت هذا من رسول الله ﷺ ولم تخبرنا به !!

وهذا إسناد ضعيف ؛ لضعف ابن البيلماني ، وعننة الحجاج بن أرطاة ؛ فإنه كان مدلساً .

والحديث منسوخ ؛ كما قال الطحاوي .

لكن من المحتمل أنه لم يذكر فيه الحائض صراحة ، وإنما استدل الحارث بعمومه ، كما هو لفظه في رواية ابن البيلماني . وحينئذٍ فهو مخصص بحديث عائشة وابن عباس اللذين قبله . والله أعلم .

٨٦ - باب طواف الوداع

١٧٥٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت :

أَحْرَمْتُ من التنعيم بعمره ، فَدَخَلْتُ فُقِضْتُ عَمْرَتِي ، وانتظرني رسول الله ﷺ بالأبطح حتى فرغت ، وأمر الناس بالرحيل .

قالت : وأتى رسول الله ﷺ البيت فطاف به ، ثم خرج .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو والبخاري باللفظ

الذي بعده) .

إسناده : حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن أفلح عن القاسم عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه باللفظ الذي بعده .

١٧٥١ - وفي رواية عنها قالت :

خرجت معه - يعني : مع النبي ﷺ - في النَّفْرِ الآخر ، فنزل الْمُحَصَّبَ . . . في هذا الحديث ؛ قالت : ثم جئته بِسَحَرٍ ؛ فَأَذَّنَ في أصحابه بالرحيل ، فارتحل ، فمرَّ بالبيت قبل صلاة الصبح ، فطاف به حين خرج ، ثم انصرف متوجهاً إلى المدينة .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه ، وأحد إسنادي البخاري هو عين إسناد المصنف) .

إسناده : حدثنا محمد بن بشار : ثنا أبو بكر - يعني : الحنفي - : ثنا أفلح عن القاسم عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

وأفلح : هو ابن حُمَيْدٍ الأنصاري .

والحديث أخرجه البخاري (٣/٣٢٨) . . . بإسناد المصنف ولفظه ، ولكنه ساقه بتمامه .

ثم أخرجه هو (٣/٤٨٣) ، ومسلم (٤/٣١) ، والبيهقي (٥/١٦١) من طرق أخرى عن أفلح . . . به .

٨٧ - باب التحصيب

١٧٥٢ - عن عائشة [قالت]:

إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَصَّبَ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ ، وَلَيْسَ بِسَنَةٍ ؛
فَمَنْ شَاءَ نَزَلَهُ ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَنْزَلْهُ .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه . وصححه
الترمذي) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن أبيه عن
عائشة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث في «المسند» (١٩٠/٦) . . . بهذا السند والمتن .

وأخرجه البيهقي (١٦١/٥) عن المصنف .

ثم أخرجه هو ، والبخاري (٤٦٦/٣) ، ومسلم (٨٥/٤) ، والترمذي (٩٢٣) -
وقال : « حديث حسن صحيح » - ، وابن ماجه (٢٥١/٢) ، وأحمد أيضاً (٤١/٦)
و ٢٠٧ و ٢٣٠) من طرق أخرى عن هشام بن عروة . . . به .

وتابعه الزهري : وأخبرني عروة عنها :

أنها لم تكن تفعل ذلك ، وقالت : إنما نزله رسول الله ﷺ ؛ لأنه كان منزلاً
أسمح لخروجه .

أخرجه أحمد (٢٢٥/٦) ؛ وسنده صحيح على شرط الشيخين .

١٧٥٣ - عن أبي رافع قال :

لم يأمرني أن أنزله ، ولكن ضربتُ قُبَّتَه فنزله .

قال مسدد : وكان على ثقلِ النبي ﷺ .

قال عثمان : يعني : في الأبطح .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه مسلم) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة - المعنى - . (ح) وثنا

مسدد قالوا : ثنا سفيان : ثنا صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار قال : قال أبو

رافع ...

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه مسلم كما يأتي .

وسفيان : هو ابن عيينة .

والحديث أخرجه الحميدي في «مسنده» (٥٤٩) : ثنا سفيان ... به ؛ دون ذكر

الثقل .

وزاد عن سفيان : وكان عمرو بن دينار يحدث بهذا الحديث عن صالح بن

كيسان ، فلما قدم صالح علينا قال لنا عمرو : اذهبوا إليه فاسألوه عن هذا الحديث .

ورواه البيهقي (١٦١/٥) من طريق الحميدي .

وأخرجه مسلم (٨٥/٤) من طرق أخرى عن سفيان ... به ؛ دون زيادة

الحميدي ؛ وعنده ذكر الثقل .

ولم أر الحديث في «مسند أحمد» ! والله أعلم .

١٧٥٤ - عن أسامة بن زيد قال :

قلت : يا رسول الله ! أين نزل غداً - في حجته -؟ قال :

« هل ترك لنا عَقِيلٌ منزلاً؟! » . ثم قال :

« نحن نازلون غداً بِخَيْفِ بني كِنَانَةَ ، حيث قاسمت قريشُ على الكفر » ؛

يعني : المحصَّب .

وذلك أن بني كنانة حالفت قريشاً على بني هاشم : أن لا يناكحوهم ،

ولا يبايعوهم ، ولا يُؤوُّوهم .

قال الزهري : والخَيْفُ : الوادي .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن الزهري

عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث في «المسند» (٢٠٢/٥) . . . بهذا السند وال متن .

وأخرجه البخاري (١٣١/٦ - ١٣٢) ، ومسلم (١٠٨/٤) ، وابن ماجه

(٢٢١/٢) ، والبيهقي (١٦٠/٥) من طرق أخرى عن عبد الرزاق . . . به .

وتابعه يونس بن يزيد عن ابن شهاب . . . به نحوه مختصراً .

أخرجه البخاري (٣٥٤/٣) ، ومسلم ، وابن ماجه (١٦٤/٢) .

وتابعه محمد بن أبي حفصة أيضاً : عند أحمد (٢٠١/٥) ، والبخاري

(١١/٨) ، ومسلم - وقرن معه زمعة بن صالح - وقالوا :

وذلك زمن الفتح .

ورجح الحافظ رواية معمر ، فقال :

« ومعمر أوثق وأتقن من محمد بن أبي حفصة » .

قلت : لكن مع ابن أبي حفصة : زمعة بن صالح ، وهذا وإن كان في حفظه ضعف ، فمتابعته لا بأس بها .

وقد يجمع بين الروایتين بتعدد القصة . والله أعلم .

ويشهد لرواية معمر : حديث أبي هريرة الآتي :

١٧٥٥ - عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ قال - حين أراد أن يَنْفِرَ من منى - :

« نحن نازلون غداً . . . » فذكر نحوه ؛ ولم يذكر أوله ، ولا ذكر :

الخيف : الوادي .

(قلت : إسناده صحيح . وقد أخرجاه) .

إسناده : حدثنا محمود بن خالد : ثنا عمر : ثنا أبو عمرو - يعني : الأوزاعي -

عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير عمر - وهو ابن

عبد الواحد - ، ومحمود ، وهما ثقتان ، وقد توبعا .

والحديث أخرجه أحمد (٢٣٧/٢) : ثنا الوليد : ثنا الأوزاعي . . . به .

وأخرجه البخاري (٣٥٥/٣) ، ومسلم (٨٦/٤) ، والبيهقي (١٦٠/٥) ، وأحمد

(٥٤٠/٢) من طرق أخرى عن الوليد بن مسلم . . . به .

ورواه البخاري (١٢/٨) ، ومسلم ، وأحمد (٢٦٣/٢ و ٣٢٢ و ٣٥٣) من طرق أخرى عن الزهري ، وعن أبي هريرة .

١٧٥٦ - عن بكر بن عبد الله ونافع :

أن ابن عمر كان يَهْجَعُ هَجْعَةً بِالْبَطْحَاءِ ، ثم يدخل مكة ، ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه البخاري عن نافع وحده أتم منه) .

إسناده : حدثنا موسى أبو سلمة : ثنا حماد عن حُمَيْدٍ عن بكر بن عبد الله وأيوب عن نافع : أن ابن عمر كان . . .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير حماد - وهو ابن سلمة - ؛ فإنه على شرط مسلم وحده ؛ وقد أخرجه البخاري بنحوه ، كما يأتي في الذي بعده .

والحديث أخرجه أحمد (٢٨/٢ - ٢٩) : ثنا رَوْحٌ : ثنا حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله : أن ابن عمر . . .

١٧٥٧ - وفي رواية عنهما :

أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ، ثم هَجَعَ هَجْعَةً ، ثم دخل مكة . وكان ابن عمر يفعلها .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه البخاري من طريق

أخرى عن نافع وحده ؛ دون دخول مكة) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا عفان : ثنا حماد بن سلمة : أخبرنا حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر . وأيوب عن نافع عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، كالذي قبله .

والحديث في «المسند» (١٠٠/٢) . . . سنداً ومتمناً .

ثم أخرجه (١١٠/٢ و ١٢٤) من طريقين آخرين عن حماد بن سلمة . . . به ؛ إلا أنه قال :

ثم دخل فطاف بالبيت .

وأخرجه البخاري (٤٦٧/٣) ، والبيهقي (١٦٠/٥) من طريق عبید الله عن نافع عن ابن عمر . . . به ؛ دون ذكر الدخول والطواف .

٨٨ - باب فيمن قدّم شيئاً قبل شيء في حجّه

١٧٥٨ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ أنه قال :

وَقَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ بِنِيَّ يَسْأَلُونَهُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُذْبِحَ ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اذْبِحْ وَلَا حَرَجَ » .

وجاء رجل آخر ؛ فقال : يا رسول الله ! لم أشعر ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ؟ قال :

« اِرْمِ وَلَا حَرَجَ » .

قال : فما سُئِلَ يومئذ عن شيء قدّم أو أخرّ؟ إلا قال :
« اصنَعْ ولا حَرَجَ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه . وصححه
الترمذي وابن الجارود) .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن
عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .
والحديث في «الموطأ» (٣٦٨/١) . . . سنداً ومتمناً .

وعنه : أخرجه أحمد أيضاً (١٩٢/٢) ، والبخاري (٤٤٨/٣ - ٤٥١) ، ومسلم
(٨٢/٤ - ٨٣) ، والدارمي (٦٤/٢) ، والبيهقي (١٤٠/٥ - ١٤١) كلهم عن مالك . . .
به .

وأخرجه البخاري أيضاً (٤٥١/٣) ، ومسلم ، والترمذي (٩١٦) - وقال : « حديث
حسن صحيح » - ، والدارمي أيضاً ، وابن ماجه (٢٤٦/٢) ، وابن الجارود (٤٨٧
و٤٨٨) ، والبيهقي ، وأحمد (٢٠٢/٢ و ٦٩٥٧ و ٧٠٣٢) ، والحميدي (٥٨٠) من
طرق أخرى عن ابن شهاب . . . به .

وللحديث شواهد ، منها : حديث ابن عباس . . . نحوه : عند الشيخين ،
ومضى برقم (١٧٣١) .

ومنها : حديث أسامة بن شريك ، وهو الآتي بعده .

١٧٥٩ - عن أسامة بن شريك قال :

خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا ، فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ ، فَمَنْ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ ، أَوْ قَدِمْتُ شَيْئًا ، أَوْ أَخْرَتُ شَيْئًا؟ فَكَانَ يَقُولُ : « لَا حَرَجَ ، لَا حَرَجَ ، إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ ؛ فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ وَهَلَكَ » .

قلت : إسناده صحيح ؛ لكن قوله : سعت قبل أن أطوف .. شاذ ، وقد أشار إلى ذلك البيهقي بقوله : « إن كان محفوظاً » . وبدونه صححه ابن حبان والحاكم .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا جرير عن الشيباني عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير أسامة بن شريك ، وهو صحابي ، تفرد بالرواية عنه زياد بن علاقة .

والحديث أخرجه البيهقي (١٤٦/٥) من طريق المصنف ، وقال :

« هذا اللفظ : سعت قبل أن أطوف .. غريب ، تفرد به جرير عن الشيباني . فإن كان محفوظاً ؛ فكأنه سأله عن رجل سعى عقب طواف القدوم قبل طواف الإفاضة؟ فقال : « لا حرج » . والله أعلم ! » وتعقبه ابن الترمذاني بقوله :

« هذه الصورة مشهورة ، وهي التي فعلها النبي ﷺ . فالظاهر أنه لا يسأل عنها ، وإنما سأل عن تقديم السعي على طواف الإفاضة (الأصل : القدوم) ، وعموم قول الصحابي : فما سئل عن شيء قدّم ولا أخر إلا قال : « افعل ولا حرج » يدل

على جواز ذلك . وهو مذهب عطاء والأوزاعي ، واختاره ابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» . . . !

قلت : وهذا كلام سليم ، ولكنه لم يتعرض لإشارة البيهقي إلى كون اللفظ المذكور شاذاً بنفي أو إثبات ! والأمر الأول أرجح عندي ، وليس ذلك مجرد تفرد جرير - وهو ابن عبد الحميد - ؛ بل لمخالفة الثقات له .

منهم : أسباط بن محمد فقال : ثنا أبو إسحاق الشيباني . . . به ؛ إلا أنه لم يذكر تلك اللفظة ؛ بل قال :

فسئل عن حلق قبل أن يذبح ، أو ذبح قبل أن يحلق .
أخرجه الطحاوي (٤٢٣/١) ، والحاكم (١٩٨/٤) ، وقال :
« صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي .

ثم أخرجه هو (٤/١٩٨ و ٣٩٩ - ٤٠٠) ، وابن حبان (١٩٢٤ و ١٩٢٥) ،
وأحمد (٤/٢٧٨) من طرق أخرى عن زياد بن علاقة . . . به أتم منه ؛ دون اللفظة ،
وإنما بلفظ :

وسألوه عن أشياء : هل علينا حرج في كذا وكذا؟ .

والحديث أخرج المصنف طرفاً آخر منه في أول «الطب» ، وسيأتي هناك إن شاء
الله تعالى .

٨٩ - باب في مكة

[تحت حديث واحد . انظره في «الضعيف»]

٩٠ - باب تحريم حرم مكة

١٧٦٠ - عن أبي هريرة قال :

لَمَّا فَتَحَ اللهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَكَّةَ ؛ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِمْ ، فَحَمِدَ اللهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ :

« إِنْ اللهُ حَبَسَ عَنِ مَكَّةِ الْفِيلَ ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّمَا أَحَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا ، وَلَا يُتَفَرَّ صَيْدُهَا ، وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ » .

فَقَامَ عَبَّاسٌ - أَوْ قَالَ : قَالَ الْعَبَّاسُ - : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِلَّا الْإِذْحَرَ ؛ فَإِنَّهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« إِلَّا الْإِذْحَرَ » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : « وَزَادَنَا فِيهِ ابْنُ الْمُصَفَّى عَنِ الْوَلِيدِ : فَقَامَ أَبُو شَاهٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! اكْتُبُوا لِي . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

« اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ » . قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ : مَا قَوْلُهُ : « اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ » ؟

قَالَ : هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ » .

قُلْتُ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ . وَأَخْرَجَاهُ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ

الْجَارُودِ .

إِسْنَادُهُ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ : ثنا الْأَوْزَاعِيُّ : حَدَّثَنِي

يَحْيَى - يَعْنِي : ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

قُلْتُ : وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ ؛ وَقَدْ أَخْرَجَاهُ كَمَا يَأْتِي .

والحديث في «المسند» (٢/٢٣٨) . . . سنداً ومتناً كما رواه المصنف عنه ؛ لكن فيه الزيادة التي رواها ابن المصنف عن الوليد .

وهذا - فيما يبدو لي - مما لم يسمعه المصنف عن أحمد ، وسمعه ابنه عنه . لكن هذا قد زاد زيادة أخرى ، فقال - بعد أن ساق إسناد أبيه المذكور - : قال أبي : وأبو داود : حدثنا حرب عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة : ثنا أبو هريرة - المعنى - قال . . . فذكره .

وفي هذه الزيادة فائدة تصريح يحيى بالتحديث .

وقد أخرجه الدارمي (٢/٢٦٥) من طريق أخرى عن حرب . . . به .

والبخاري (١/١٦٦) من طريق شبان عن يحيى عن أبي سلمة . . . به .

ثم أخرجه هو (٥/٦٦) ، ومسلم (٤/١١٠) من طرق عن الوليد بن مسلم . . . به مسلسلاً بالتحديث .

وأخرجه الطحاوي (١/٤٣٧) .

وتابعه الوليد بن مَزَيْدٍ : ثنا الأوزاعي . . . به مسلسلاً كذلك : أخرجه ابن الجارود (٥٠٨) ، والبيهقي (٥/١٩٥) . . . نحوه .

١٧٦١ - عن ابن عباس . . . في هذه القصة ؛ قال :

« ولا يُختلى خَلاها » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجاه ، وصححه ابن الجارود) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .
والحديث أخرجه البخاري (٣٨/٤) . . . بإسناد المصنف ؛ لكنه ساقه بتمامه ،
وفيه الجملة التي ذكرها المصنف .
ثم أخرجه هو (٣٥٢/٣ و ٢١٨/٦) ، ومسلم (١٠٩/٤) ، والنسائي (٣٠/٢) ،
والبيهقي (١٩٥/٥) من طرق أخرى عن جرير . . . به . وهو عند النسائي مختصر .
ثم أخرجه هو ، ومسلم ، وابن الجارود (٥٠٩) ، وأحمد (٢٥٩/١ و ٣١٥) من
طرق أخرى عن منصور . . . به .

والطحاوي (٤٣٧/١) من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد . . . به .
وتابعه عكرمة عن ابن عباس . . . به : أخرجه البخاري (١٦٦/٣ و ٢٥٣/٤
و ٦٦/٥) ، والبيهقي ، وأحمد (٢٥٣/١) .
ومعمر عن عمرو بن دينار عن ابن عباس : أخرجه أحمد (٣٤٨/١) .

وسنده على شرط الشيخين . لكن خالفه زكريا بن إسحاق فقال : حدثنا عمرو
ابن دينار عن عكرمة عنه : علقه البخاري ، ووصله الإسماعيلي وأبو نعيم ، كما في
«الفتح» ، ولم يتعرض لرواية معمر بذكر ! ولعلها شاذة . والله أعلم .

٩١ - باب في نبذ السقاية

١٧٦٢ - عن بكر بن عبد الله قال :

قال رجل لابن عباس : ما بال أهل هذا البيت يَسْقُونَ النبيذَ ، وبنو
عَمِّهِمْ يَسْقُونَ اللبن والعسل والسويق؟! أْبْخَلُ بهم ، أم حاجة؟
فقال ابن عباس : ما بنا من بخلٍ ، ولا بنا من حاجةٍ ، ولكن دخل

رسول الله ﷺ على راحلته ، وخلفه أسامة بن زيد ، فدعا رسول الله ﷺ بشراب ، فأتي بنبيذ ، فشرب منه ، ودفع فضله إلى أسامة بن زيد ، فشرب منه ، ثم قال رسول الله ﷺ :

« أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ ، كَذَلِكَ فَافْعَلُوا » . فنحن هكذا ؛ لا نريد أن نُغَيِّرَ ما قال رسول الله ﷺ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه مسلم) .

إسناده : حدثنا عمرو بن عون : ثنا خالد عن حُمَيْدٍ عن بكر بن عبد الله .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وأخرجه مسلم .

وخالد : هو ابن عبد الله الطحان .

وحמיד : هو الطويل .

والحديث أخرجه مسلم (٨٦/٤) ، والبيهقي (١٤٧/٥) ، وأحمد (٣٦٩/١) و (٣٧٢) من طرق أخرى عن حميد . . . به .

٩٢ - باب الإقامة بمكة

١٧٦٣ - عن عبد الرحمن بن حُمَيْدٍ :

أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد : هل سمعت في الإقامة بمكة شيئاً؟

قال : أخبرني ابن الحضرمي : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

« للمهاجرين إقامة بعد الصِّدْرِ ثلاثاً » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه هو البخاري . وصححه الترمذي وابن الجارود) .

إسناده : حدثنا القعنبي : ثنا عبد العزيز - يعني : الدراوردي - عن عبد الرحمن ابن حميد : أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل . . .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ إلا أن الدراوردي قرنه البخاري بغيره ، وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٢١٣/٧) ، ومسلم (١٠٨/٤ - ١٠٩) ، والترمذي (٩٤٩) - وقال : « حديث حسن صحيح » - ، والنسائي (٢١٢/١) ، والدارمي (٣٥٥/١) ، وابن ماجه (٣٣٢/١) ، وابن الجارود (٢٢٥) ، والبيهقي (١٤٧/٣) ، وأحمد (٣٣٩/٤ و ٥٢/٥) من طرق أخرى عن عبد الرحمن بن حميد . . . به نحوه .

وتابعه أبوه حميد بن عبد الرحمن بن عوف : أن السائب بن يزيد أخبره . . . به .

أخرجه مسلم والنسائي والدارمي والبيهقي وأحمد ، وابن سعد (١٨٩/٢) من طريق إسماعيل بن محمد بن سعد عنه .

٩٣ - باب الصلاة في الكعبة

١٧٦٤ - عن عبد الله بن عمر :

أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة ، هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحَجَبِيُّ وبلال ، فأغلقها عليه ، فمكث فيها .

قال عبد الله بن عمر : فسألت بلالاً حين خرج : ما صنع رسول الله

ﷺ ؟ فقال :

جعل عموداً عن يساره ، وعمودين عن يمينه ، وثلاثة أعمدة وراءه - وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة - ، ثم صلى » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجاه) .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث في «الموطأ» (٣٥٤/١) . . . سنداً ومتناً .

وكذلك أخرجه أحمد (١١٣/٢ و ١٣٨) ، والبخاري (٤٥٨/١) ، ومسلم

(٩٥/٤) ، والنسائي (١٢٢/١) ، والبيهقي (١٥٧/٥) من طرق عن مالك . . . به ؛

وزاد النسائي وغيره كما يأتي قريباً :

وجعل بينه وبين الجدار نحواً من ثلاثة أذرع .

وسنده صحيح .

ثم أخرجه البخاري (٤٥٩/١ و ٣٦٦/٣) ، ومسلم ، وابن ماجه (٢٥٠/٢) ،

وأحمد ، والحميدي (١٤٩) من طرق أخرى عن نافع . . . به نحوه .

وتابعه سالم بن عبد الله عن أبيه . . . نحوه .

أخرجه البخاري (٣٦٣/٣) ، ومسلم أيضاً ، والنسائي (١١٢/١) ، وأحمد

(١٢٠/٢) .

وتابعه مجاهد عن ابن عمر . . . نحوه ؛ وزاد :

ركعتين .

أخرجه البخاري .

ويشهد لهذه الزيادة أحاديث ؛ منها حديث عمر الآتي بعد روايتين .

١٧٦٥ - وفي رواية عنه . . . بهذا ؛ لم يذكر السواري ، قال :

ثم صلى ؛ وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه البخاري) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرمي : ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك . . . بهذا .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير الأذرمي هذا ، وهو ثقة ، وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (١١٣/٢ و ١٣٨) : ثنا عبد الرحمن بن مهدي . . . به .

وتابعه على هذه الزيادة : ابن القاسم قال : حدثني مالك . . . به : أخرجه النسائي (١٢٢/١) كما تقدم .

وتابعه موسى بن عقبة عن نافع . . . به .

أخرجه البخاري (٤٥٩/١ و ٣٦٦/٣) .

١٧٦٦ - وفي أخرى عنه عن النبي ﷺ . . . بمعنى حديث القعنبى

(يعني : الرواية الأولى) ؛ قال :

ونسيتُ أن أسأله : كم صلى ؟

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه مسلم) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن

ابن عمر .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه مسلم كما يأتي .
والحديث أخرجه مسلم (٩٥/٤) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا أبو
أسامة . . . به ، وساقه بتمامه .

ثم أخرجه هو ، وأحمد (٣٣/٢ و ٥٥) من طرق أخرى عن عبيد الله . . . به .
وهو أيضاً ، والبيهقي ، والحميدي (١٤٩) ، وكذا ابن ماجه (٢٥٠/٢) من طرق
أخرى عن نافع . . . به ؛ وعند مسلم وغيره : أن ذلك كان عام الفتح .

واعلم أن قوله في هذه الرواية : ونسيت أن أسأله : كم صلى؟ ينافي رواية
مجاهد عن ابن عمر المتقدمة آنفاً : أنه صلى ركعتين !

وقد جمع الحافظ بينهما بوجه لا بأس به ؛ فراجع (٣٩٧/١) .

ويشهد للركعتين الحديث الآتي .

١٧٦٧ - عن عبد الرحمن بن صفوان قال :

قلت لعمر بن الخطاب : كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟
قال :

صلى ركعتين .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا زهير بن حرب : ثنا جرير عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن
عبد الرحمن بن صفوان .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير عبد الرحمن بن صفوان - وهو ابن قدامة
الجُمَحِيّ - ، فقد اختلفوا في صحبته .

ويزيد بن أبي زياد - وهو الهاشمي مولاهم - فيه ضعف من قبل حفظه .

لكن للحديث شواهد تقويه كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (٤٣١/٣) : ثنا أحمد بن الحجاج : أنا جرير . . . به ؛ وفي أوله قصة فتح مكة .

وأخرجه الطبراني أيضاً بإسناد ؛ قال الحافظ (٣٩٨/١) :

« صحيح » .

قلت : فلعله عنده من غير طريق يزيد بن أبي زياد ؛ فإن كان كذلك ؛ ثبتت صحبة عبد الرحمن بن صفوان ؛ لأن سياق أحمد والطبراني يدل على أنه كان حاضراً حين صلى الرسول ﷺ . وقال الهيثمي (٢٩٦/٣) :

« رواه الطبراني ، ورجاله رجال (الصحيح) » . وعزاه (٢٩٥/٣) للبخاري ، وقال :

« ورجاله رجال (الصحيح) » !

وفاته هو والحافظ : أنه في «المسند» ؛ فلم يعزوا إليه !

ويغلب على ظني الآن أن سنده عند البخاري والطبراني فيه الهاشمي أيضاً ، وهو من رجال مسلم مقروناً ، ولذلك قال الهيثمي متسامحاً :

« ورجاله رجال (الصحيح) » ! وتلقاه عنه الحافظ ، فقال :

« إسناده صحيح » ! ظاناً أن رجاله كلهم محتج بهم في «الصحيح» ، وهو المتبادر من ذلك القول . وخفي عليه أن الهاشمي من رجاله لم يحتج به مسلم . والله أعلم .

وللحديث شواهد أخرى ، تراها في «الفتح» .

١٧٦٨ - عن ابن عباس :

أن النبي ﷺ لما قَدِمَ مكة ؛ أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة ، فأمر بها فأخرجت ، قال : فأخْرَجَ صورةَ إبراهيم وإسماعيل وفي أيديهما الأزلام ، فقال رسول الله ﷺ :

« قاتلهم الله ! والله ! لقد علموا ما اقتسما بها قَطُّ » .

قال : ثم دخل البيت ؛ فكبَّرَ في نواحيه وفي زواياه ، ثم خرج ولم يصلِّ فيه .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وأخرجه في «صحيحه») .

إسناده : حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج : ثنا عبد الوارث عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وأخرجه البخاري كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٣/٣٦٧) . . . بإسناد المصنف ومثله .

وأخرجه هو (٨/١٣) ، والبيهقي (٥/١٥٨) ، وأحمد (١/٣٣٤) من طريق عبد الوارث : ثنا أيوب . . . به . وقال البيهقي :

« والقول قول من قال : صلى ؛ لأنه شاهد . والذي قال : لم يصلِّ ؛ ليس

بشاهد » .

قلت : وكذا قال البخاري في « جزء رفع اليدين » .

ولدخوله البيت ومَحَوِ الصور شاهد بسند حسن عن جابر ، يأتي في « اللباس »

[٤٨ - باب في الصور] .

٩٤ - باب الصلاة في الحجر

١٧٦٩ - عن عائشة أنها قالت :

كنت أحبُّ أن أدخُلَ البيتَ فأصليَ فيه ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي ، فأدخلني الحجرَ ، فقال :

« صَلَّى في الحجر إذا أردت دخول البيت ؛ فإنما هو قطعة من البيت ؛ فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة ، فأخرجوه من البيت » .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا القعنبى : ثنا عبد العزيز عن علقمة عن أمه عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده حسن ، أو محتمل للتحسين على الأقل ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير أم علقمة - واسمها مرجانة - ، روى عنها أيضاً بكثير بن الأشج ، ذكرها ابن حبان في « الثقات » . وقال العجلي :

« مدنية تابعة ثقة » .

وضح لها الترمذي كما يأتي .

والحديث أخرجه الترمذي (٨٧٦) ، والنسائي (٣٥/٢) ، وأحمد (٩٢/٦) من طرق أخرى عن عبد العزيز بن محمد . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وله طريق أخرى ، أخرجه البيهقي (١٥٨/٥) - عن علي بن عاصم - ، وأحمد (٦٧/٦) - عن حماد بن سلمة - ، والأزرقي في « أخبار مكة » (ص ٢٢٣) - عن خالد بن عبد الله - كلهم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبيرة عن عائشة

رضي الله عنها . . . بمعناه .

وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ إلا أن عطاء بن السائب كان اختلط ، وهؤلاء سمعوا منه في الاختلاط ؛ إلا أن حماداً سمع منه قبل الاختلاط أيضاً . والله أعلم .

والشطر الأخير من المرفوع منه : أخرجه الشيخان وغيرهما من طرق كثيرة عنها ، يزيد بعضهم على بعض ، وقد جمعت أطرافه ، وضمنت بعضها إلى بعض في سياق واحد ، مع تخريجه في «الصحيحة» (٤٣) .

٩٥ - باب في دخول الكعبة

١٧٧٠ - عن صَفِيَّةَ بنتِ شَيْبَةَ قالت : سمعت الأَسْلَمِيَّةَ تقول :

قلت لعثمان : ما قال لك رسول الله ﷺ حين دعاك؟ قال :

« إني نسيت أن أمرك أن تُخَمَّرَ الْقَرْنَيْنِ ؛ فإنه ليس ينبغي أن يكون في البيتِ شيءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَّ » .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا ابن السرح وسعيد بن منصور ومسدد قالوا : ثنا سفيان عن منصور الحَجَبِيِّ : حدثني خالي عن أمي صفية بنت شيبه .

قال ابن السرح : خالي مُسَافِعُ بن شَيْبَةَ .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير الأَسْلَمِيَّةِ ، وهي صحابية بايعت النبي ﷺ ، وهي أم عثمان ابنة سفيان ، وهي أم بني شيبه الأكبر ، كما يأتي في رواية لأحمد ، وهي التي روت عن ابن عباس حديث :

« ليس على النساء حلق . . . » ، وقد مضى (١٧٣٢) .

ومنصور: هو ابن عبد الرحمن الحَجَبِيُّ .

والحديث أخرجه أحمد (٦٨/٤ و ٣٨٠/٥) ، والحميدي (٥٦٥) قالوا : ثنا سفيان ... به ؛ إلا أنهما قالوا : عن صفية بنت شيبة - زاد أحمد - أم منصور - قالت : أخبرتني امرأة من بني سليم ولدت عامة أهل دارنا ... زاد أحمد : قال سفيان :

لم يزل قرنا الكبش في البيت ، حتى احترق البيت ، فاحترقا .

وخالفه محمد بن عبد الرحمن فقال : عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه عن أم عثمان ابنة سفيان ، وهي أم بني شيبة الأكبر - قال محمد بن عبد الرحمن - وقد بايعت النبي ﷺ :

أن النبي ﷺ دعا شيبة ، ففتح ، فلما دخل البيت ورجع وفرغ ، ورجع شيبة ؛ إذا رسولُ رسول الله ﷺ : أن أجب . فأتاه ، فقال :

« إنني رأيت في البيت قرناً فغيَّبه » .

قال منصور : فحدثني عبد الله بن مسافع عن أمي عن أم عثمان بنت سفيان : أن النبي ﷺ قال له في الحديث :

« فإنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يُلهي المصلِّين » .

أخرجه أحمد .

لكن محمد بن عبد الرحمن هذا - وهو أخو منصور بن عبد الرحمن الحجبي - ؛ قال الدارقطني :

« متروك » .

وقد خالفه أخوه في إسناده ومتنه ؛ فلا يُعْبَأُ به .

٩٦ - باب في مال الكعبة

١٧٧١ - عن شيبه - يعني : ابن عثمان - قال :

قعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مقعدك الذي أنت فيه ، فقال :
لا أَخْرُجُ حتى أَقسِمَ مالَ الكعبة . قال : قلت : ما أنت بفاعلٍ . قال : بلى
لأفعلنَّ . قال : قلت : ما أنت بفاعلٍ . قال : لم ؟

قلت : لأن رسول الله ﷺ قد رأى مكانه ، وأبو بكر رضي الله عنه ،
وهما أحوج منك إلى المال ، فلم يُحرِّكاه ! فقام فخرج .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه البخاري) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن
الشييباني عن واصل الأحذب عن شقيق عن شيبه - يعني : ابن عثمان - .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وأخرجه البخاري كما يأتي .

والشييباني : هو سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الكوفي .

والمحاربي قال أحمد : « كان يدللس » ؛ لكنه قد توبع .

وواصل : هو ابن حيَّان .

والحديث أخرجه ابن ماجه (٢/٢٦٩) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه : ثنا

المحاربي . . . به أم منه ، وقال في آخره :

فلم يحركاه ، فقام كما هو ، فخرج .

ولم أر الحديث في «المسند» من طريق المحاربي ! وإنما عن سفيان الثوري ، فقال

(٤١٠/٣) : ثنا وكيع : ثنا سفيان عن واصل الأحدب . . . به : ثنا عبد الرحمن عن سفيان . . . به .

وأخرجه البخاري (٢١٢/١٣) من طريق أخرى عن عبد الرحمن . . . به . وقال الحافظ :

« وعبد الرحمن : هو ابن مهدي . وسفيان : هو الثوري » .

وتابعه خالد بن الحارث : حدثنا سفيان . . . به نحوه .

٩٧ - باب

[تحتة حديث واحد . انظره في «الضعيف»]

٩٨ - باب في إتيان المدينة

١٧٧٢ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ :

« لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى » .

(قلت : أخرجه الشيخان . وصححه الترمذي وابن الجارود) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير مسدد ، فهو على شرط البخاري وحده ، وقد توبع .

والحديث أخرجه أحمد (٢/٢٣٨) ، والحميدي (٩٤٣) : ثنا سفيان . . . به .
وأخرجه البخاري (٤/٤٩) ، ومسلم (٤/١٢٦) ، وغيرهما من طرق أخرى عن
سفيان . . . به .
وكذلك رواه ابن الجارود (٥١٠) .
وله طريقان آخران عن أبي هريرة .
وشاهدان من حديث أبي سعيد الخدري ، وابن عمرو بن العاص ؛ وذلك كله
مخرج في «الإرواء» (٩٧٠) .

٩٩ - باب في تحريم المدينة

١٧٧٣ - عن علي رضي الله عنه قال :

ما كتبنا عن رسول الله ﷺ ؛ إلا القرآن ، وما في هذه الصحيفة ، قال :
قال رسول الله ﷺ :

« المدينة حرام : ما بين عائرٍ إلى ثورٍ ، فمن أحدث حَدَثًا ، أو أوى
مُحَدَثًا ؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يُقْبَلُ منه عَدْلٌ ، ولا
صَرَفٌ ! ذِمَّةُ المسلمين واحدة ؛ يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلماً ؛ فعليه
لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يُقْبَلُ منه عَدْلٌ ولا صَرَفٌ ! ومن
والى قوماً بغير إذن مواليه ؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا
يُقْبَلُ منه عَدْلٌ ولا صَرَفٌ ! » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه) .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي رضي الله عنه .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (١٩٦/٥) من طريق المصنف .

وأخرجه البخاري (٢١٤/٦) . . . بإسناد المصنف ومثله .

ثم أخرجه هو (٦٨/٤ و ٢١٠/٦ و ٣٤/١٢ و ٢٣٥/١٣) ، ومسلم (١١٥/٤) ، وأحمد (٨١/١ و ١٢٦) من طرق أخرى عن الأعمش . . . به .

١٧٧٤ - ومن طريق أخرى عنه رضي الله عنه . . . في هذه القصة عن

النبي ﷺ قال :

« لا يُخْتَلَى خَلاهَا ، ولا يُنْفَرُ صَيْدُهَا ، ولا تُتَلَقَطُ لِقَطَّتْهَا ؛ إلا لمن أشادَ بها ، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ، ولا يصلح أن يَقْطَعَ منها شجرة ؛ إلا أن يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ . »

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم) .

إسناده : حدثنا ابن المثنى : ثنا عبد الصمد : ثنا همام : ثنا قتادة عن أبي حسان عن علي رضي الله عنه .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات على شرط الشيخين ؛ غير أبي حسان - وهو الأعرج البصري - ، وهو ثقة من رجال مسلم .

والحديث أخرجه أحمد (١١٩/١) : ثنا بهز : ثنا همام . . . به .

وأخرجه البيهقي (٢٠١/٥) من طريق المؤلف .

ومن طريق هُذْبَةَ : ثنا همام . . . به .

١٧٧٤م - عن سليمان بن كنانة مولى عثمان بن عفان : أخبرنا عبد الله ابن أبي سفيان عن عدي بن زيد قال :

حمى رسول الله ﷺ كلَّ ناحية من المدينة بريداً بريداً ؛ لا يخبط شجره ، ولا يعضد ؛ إلا ما يساق به الجمل .

(قلت : إسناده ضعيف*) ، مسلسل بالمجهولين : عدي بن زيد فنازلاً .

إسناده : حدثنا محمد بن العلاء : أن زيد بن الحباب حدثهم : ثنا سليمان بن كنانة . . .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، عبد الله بن أبي سفيان - وهو مولى ابن أبي أحمد - ؛ قال الذهبي في ترجمته بعد أن ساق الحديث :

« لا يعرف عدي إلا بهذا الحديث ، ولا يُدرى من هو عبد الله في خلق الله ، تفرد به عنه سليمان بن كنانة ، وما هو بالمشهور » .

وعبد الله هذا روى عنه جمع ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال ابن القطان :

« لا يعرف حاله » . وقال المنذري :

« هو في معنى المجهول » .

وسليمان بن كنانة - وهو الأموي ؛ مولى عثمان - روى عنه أيضاً أبو عامر العقدي والواقدي . قال أبو حاتم :

(*) هذا الحديث أشار الشيخ رحمه الله إلى نقله من «الضعيف» إلى هنا . انظر نهاية التخريج . (الناشر) .

« لا أعرفه » . وقال الحافظ :

« مجهول الحال » . لكن ذكر في ترجمة عدي بن زيد الجذامي من «الإصابة» ؛ أنه تابعه إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عدي بن زيد الأنصاري . وقال :

« فيحتمل أن يكون هذا جذامياً حَآلفَ الأنصارَ » .

قلت : لكن إبراهيم هذا متروك ؛ فلا فائدة من متابعته .

وروي من طريق الفضل عن جابر مختصراً .

أخرجه البزار (١١٦٠) ، وقال :

« لا يروى إلا من هذا الوجه ، والفضل بن مبشر صالح الحديث » .

قلت : وتعقبه الحافظ في «مختصر الزوائد» فقال (٤٧٩/١) :

« قلت : بل ضعيف » .

ثم وجدت للحديث شاهدين آخرين ؛ أحدهما صحيح ، فخرجت الحديث مع شواهده في «الصحيحة» (٣٢٣٤) ، ولذلك قررت نقله إلى «الصحيح» .

١٧٧٥ - عن سليمان بن أبي عبد الله قال :

رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حَرَمِ المدينة الذي حرم رسول الله ﷺ ، فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ ، فجاء مواليه ، فكَلَّمُوهُ فِيهِ ! فقال :

إن رسول الله ﷺ حَرَّمَ هذا الحرم ، وقال :

« من أخذ أحداً يصيد فيه ؛ فَلْيَسْلُبْهُ » . فلا أَرُدُّ عليكم طُعْمَةً

أَطْعَمَنيها رسولُ الله ﷺ ، ولكن إن شئتم ؛ دفعتُ إليكم ثَمَنَهُ .

(قلت : حديث صحيح ؛ لكن قوله : يصيد .. منكر ، والمحفوظ : يقطع شجراً .. كما رواه مسلم من طريق أخرى ، والمصنف من الطريق الآتية) .

إسناده : حدثنا أبو سلمة : ثنا جرير - يعني : ابن حازم - : حدثني يعلى بن حكيم عن سليمان بن أبي عبد الله .

قلت : وهذا إسناده رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير سليمان بن أبي عبد الله ؛ قال أبو حاتم :

« ليس بالمشهور ؛ فيعتبر بحديثه » .

وذكره ابن حبان في «الثقات» ! وقال البخاري وأبو حاتم :

« أدرك المهاجرين والأنصار » . وفي «التقريب» :

« مقبول » . يعني : عند المتابعة ، وقد توبع كما يأتي .

وأبو سلمة : موسى بن إسماعيل التَّبُذَكِيُّ .

والحديث أخرجه البيهقي (١٩٩/٥) من طريق المصنف .

وأخرجه أحمد (١٧٠/١) : ثنا عفان : ثنا جرير بن حازم . . . به .

وتابعه عامر بن سعد :

أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق ، فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه ؛

فسلبه . . . الحديث نحوه .

أخرجه مسلم (١١٣/٤) ، وأحمد (١٦٨/١) ، والبيهقي .

١٧٧٦ - ومن طريق مولى لسعد :

أن سعداً وَجَدَ عبيداً من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة ، فأخذ متاعهم ، وقال - يعني : لمواليهم - :

سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يقطع من شجر المدينة شيء ، وقال :
« من قطع منه شيئاً ؛ فَلَمَنْ أَخَذَهُ سَلَبُهُ » .

(قلت : حديث صحيح . وأخرجه مسلم من طريق عامر بن سعد عن أبيه نحوه) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا يزيد بن هارون : أخبرنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن مولى لسعد .

قلت : وهذا إسناد جيد ؛ لولا أن مولى سعد لم يسم ! ولعله سليمان بن أبي عبد الله الذي قبله .

وقد تابعه عامر بن سعد ؛ كما سبق ذكره في الذي قبله ، فالحديث به صحيح .

والحديث أخرجه البيهقي (١٩٩/٥) من طريق الطيالسي : ثنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة : حدثني بعض ولد سعد عن سعد . . . به .

وهذا يرجح احتمال أن يكون هذا البعض هو عامر بن سعد ، الذي من طريقه أخرجه مسلم ، كما سبق تخريجه آنفاً .

١٧٧٧ - عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ قال :

« لا يُخَبَطُ ولا يُعْضَدُ حِمَى رسولِ الله ﷺ ، ولكن يُهَشُّ هَشًّا رقيقاً » .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه ابن حبان) .

إسناده : حدثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن القَطَّان : ثنا محمد بن خالد : أخبرني خارجة بن الحارث الجُهَنيُّ : أخبرني أبي عن جابر بن عبد الله .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ الحارث : وهو ابن رافع بن مَكِيثِ الجُهَني ، وروى عنه أيضاً ابن أخيه محمد بن خالد بن رافع ، وذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال ابن القطان :

« لا يعرف » .

ومحمد بن خالد : هو ابن رافع بن مَكِيثِ ؛ فيما جزم به الحافظ . وقال في «التقريب» :

« مستور » .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٠٠/٥) من طريق المصنف .

وهو ، وابن حبان (٣٧٤٤) من طريق أخرى عن خارجة بن الحارث ... به .

وله طريق أخرى رواها ابن لهيعة : أنا أبو الزبير قال : أخبرني جابر ... مرفوعاً :

« ... حرام ما بين حَرَّتَيْهَا وَحِمَاها كلها ، لا يقطع منها شجرة ؛ إلا أن يعلف

رجل منها ... » .

أخرجه أحمد (٣٩٣/٣) .

وسنده حسن في المتابعات والشواهد . وأصله في «مسلم» (١١٣/٤) .

ويشهد له حديث عليّ المتقدم (١٧٧٤) .

وحديث أبي سعيد ... مرفوعاً نحوه : عند مسلم (١١٧/٤) .

١٧٧٨ - عن ابن عمر :

أن رسول الله ﷺ كان يأتي قُبَاءَ ماشياً وراكباً - زاد ابن نمير : ويصلي ركعتين ..

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه ، وليس عند البخاري الزيادة) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى . (ح) وثنا عثمان بن أبي شيبة عن ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين من الوجه الثاني ، وعلى شرط البخاري من الوجه الأول ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٥٣/٣) ... بإسناد المصنف الأول الذي ليس فيه الزيادة .

ومسلم (١٢٧/٤) ، والبيهقي (٢٤٨/٥) من طرق أخرى عن ابن نمير ... به مع الزيادة .

وعلقه البخاري .

وأخرجه مالك (١٨١/١) ، ومسلم ، وأحمد (٤/٢) من طرق أخرى عن نافع ... به دون الزيادة .

ومسلم ، والنسائي (١١٣/١) ، والبيهقي من طرق أخرى عن ابن عمر ...

به .

١٠٠ - باب زيارة القبور

١٧٧٩ - عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال:

« ما من أحد يُسَلِّمُ عليّ؛ إلا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي، حتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ » .

(قلت: إسناده حسن، وقال العراقي: « جيد »، وقال الحافظ: « رجاله ثقات »).

إسناده: حدثنا محمد بن عوف: ثنا المقرئ: ثنا حَيَّوَة عن أبي صخر حُمَيْدِ ابن زياد عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيْطٍ عن أبي هريرة .

قلت: وهذا إسناده حسن، رجاله كلهم ثقات؛ غير أن حميد بن زياد قد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، ولا ينزل ذلك حديثه عن مرتبة الحسن. وإلى ذلك أشار الحافظ بقوله:

« صدوق يهم ». ولذلك قال في «الفتح» (٣٧٩/٦):

« ورجاله ثقات ». وقال شيخه الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٢٧٩/١):

« سنده جيد » .

والمقرئ: هو عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن المصري .

ومن طريقه: رواه الطبراني في «الأوسط» (٣١١٦) .

والحديث أخرجه أحمد (٥٢٧/٢): ثنا عبد الله بن يزيد . . . به .

وأخرجه البيهقي (٢٤٥/٥) وغيره من طريق أخرى عن المقرئ . . . به ؛ وهو مخرج في «الصحيحه» (٢٢٦٦) .

١٧٨٠ - وعنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا قبري عيداً ، وصلوا عليّ ؛ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم » .

(قلت : إسناده صحيح ، وكذا قال الحافظ ، وحسنه ابن القيم) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : قرأت على عبد الله بن نافع : أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة .

ومن طريق المؤلف : البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩١/٣) .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال «الصحيح» ؛ على ضعف في حفظ عبد الله بن نافع - وهو الصائغ - ؛ لكنه هنا قد حدث من كتابه ، وقد قال ابن حبان وغيره :

« كان صحيح الكتاب ، وإذا حدث من حفظه ربما أخطأ » . ولذلك قال الحافظ في «الفتح» (٣٧٩/٦) :

« سنده صحيح » . وقال ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١٩١/١) :

« إسناده حسن ؛ رواه كلهم ثقات مشاهير » .

وله شاهد من طريق أهل البيت رضي الله عنهم : عند القاضي إسماعيل بن إسحاق في «فضل الصلاة على النبي ﷺ» رقم (٢٠) و (٣٠) - بتحقيقي) و «تحذير الساجد» (ص ١٤٠) .

والحديث أخرجه أحمد (٣٦٧/٢) : ثنا سُرَيْجٌ قال : ثنا عبد الله بن نافع . . . به .

١٧٨١ - عن رَيْبَعَةَ بنِ الْهُدَيْرِ قال :

ما سمعت طلحة بن عبيد الله يحدث عن رسول الله ﷺ حديثاً قطُّ

غير حديث واحد .

قال : قلت : وما هو؟ قال :

خرجنا مع رسول الله ﷺ ، يريد قبور الشهداء ، حتى إذا أشرفنا على

حرّة (واقم) ، فلما تدلينا منها ؛ فإذا قبور بمَحْنِيَّةٍ ، قال : قلنا : يا رسول الله !

أقبور إخواننا هذه؟ قال :

« قبور أصحابنا » . فلما جئنا قبور الشهداء ؛ قال :

« هذه قبور إخواننا » .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا حامد بن يحيى : ثنا محمد بن مَعْنٍ الْمَدَنِيُّ : أخبرني داود بن

خالد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ربيعة - يعني : ابن الهُدَيْرِ - .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

وربيعة : ابن الهدير - ويقال : ربيعة بن عبد الله بن الهدير - .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٤٩/٥) من طريق أخرى عن حامد بن يحيى . . . به .

وأخرجه هو ، وأحمد (١٦١/١) من طريق علي بن عبد الله : ثنا محمد بن

معن الغفاري . . . به .

١٧٨٢ - عن عبد الله بن عمر :

أن رسول الله ﷺ أناخَ بالبطحاء التي بذى الحليفة ، فصلى بها . فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجاه ، وفي رواية لهما :

كان إذا صدر من الحج أو العمرة ؛ أناخ ...) .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث في «الموطأ» (٣٥٨/١) ... سنداً ومتناً .

وعنه أيضاً : أخرجه البخاري (٣٠٥/٣) ، ومسلم (١٠٦/٤) ، والنسائي (٧/٢) ، والبيهقي (٢٤٤/٥ - ٢٤٥) ، وأحمد (٢٨/٢ و ١١٢ و ١٣٨) من طرق عنه ... به .

وتابعه موسى بن عقبة عن نافع ؛ بلفظ :

أن عبد الله بن عمر كان إذا صدر من الحج أو العمرة ؛ أناخ بالبطحاء التي بذى الحليفة ، التي كان يُنِخُ بها رسول الله ﷺ .

أخرجه البخاري (٤٦٧/٣) ، ومسلم أيضاً ، والبيهقي وأحمد (٨٧/٢) .

وتابعه عبيد الله عن نافع ... بلفظ :

وأن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة ؛ يصلي في مسجد الشجرة ، وإذا رجع ؛ صلى بذى الحليفة وبطن الوادي ، وبات حتى يصبح .

أخرجه البخاري (٣٠٥/٣) .

ورواه المصنف مختصراً ، وقد مضى برقم (١٦٣١) .

١٧٨٣ - قال مالك :

لا ينبغي لأحد أن يجاوز المَعْرَسَ إِذَا قَفَلَ راجعاً إلى المدينة ؛ حتى يصلي ما بدا له ؛ لأنه بلغني :
أن رسول الله ﷺ عَرَّسَ به .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين مقطوعاً) .

إسناده : حدثنا القعنبى قال : قال مالك . . .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرطهما .

وهو في «الموطأ» عقب الحديث الذي قبله .

١٧٨٤ - سمعت محمد بن إسحاق المدني قال : المَعْرَسُ : على ستة

أميال من المدينة .

(قلت : محمد بن إسحاق هذا : هو المُسَيَّبِيُّ ، ثقة من شيوخ مسلم) .

أخرجه البيهقي (٢٤٥/٥) من طريق المصنف .

(فائدة) : المعرس : مكان معروف بذى الحليفة ، قال الحافظ :

« وكل من الشجرة والمعرس على ستة أميال من المدينة ، لكن المعرس أقرب ،

وهو وادي العقيق ، وهو بقرب البقيع ، بينه وبين المدينة أربعة أميال » .

آخر كتاب «المناسك» من «صحيح أبي داود»

وكان الفراغ منه قُبَيْلَ صُبْحِ عَرَفَةَ بساعتين من يوم الاثنين ١٢/٩/١٣٩٤ هـ

٦ - كتاب النكاح

١ - باب التحريض على النكاح

١٧٨٥ - عن علقمة قال :

إني لأمشي مع عبد الله بن مسعود بمنى ؛ إذ لقيَهُ عثمان ، فاستخلاه ، فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة ؛ قال لي : تَعَالَ يا علقمة ! فجئت ، فقال له عثمان : ألا تزوجك يا أبا عبد الرحمن ! جاريةً بكرًا ؛ لعله يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد؟! فقال عبد الله :

لئن قلت ذاك ؛ لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من استطاع منكم الباءة ؛ فليتزوج ؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع ؛ فعليه بالصوم ؛ فإنه له وجاءٌ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه . وصححه الترمذي وابن الجارود) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (١٢٨/٤) . . . بإسناد المصنف ومتمه .

ثم أخرجه هو ، والبخاري (٩٥/٤ و ٨٧/٩ - ٨٩) ، والنسائي (٦٩/٢) ، وابن ماجه (٥٦٦/١ - ٥٦٧) ، والدارمي (١٣٢/٢) ، والبيهقي (٧٧/٧) ، وأحمد (٣٧٨/١ و ٤٤٧) من طرق أخرى عن الأعمش . . . به .

وللأعمش فيه إسناد آخر ، فقال : حدثني عمارة (ابن عُمَيْرٍ) عن عبد الرحمن ابن يزيد قال :

دخلت مع علقمة والأسود على عبد الله ، فقال عبد الله :

كنا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد شيئاً ، فقال لنا رسول الله ﷺ ... فذكره .

أخرجه البخاري (٨٩/٩ - ٩٠) ، ومسلم ، والترمذي (١٠٨١) - وقال : « حديث حسن صحيح » - ، والنسائي والدارمي ، وابن الجارود (٦٧٢) ، وأحمد (٤٢٤/١) و ٤٢٥ و ٤٣٢) ، والحميدي (١١٥) من طرق عنه - والسياق للبخاري - .

٢- باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين

١٧٨٦ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« تُنكحُ النساءُ لأربعٍ : لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَلِجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ؛ فَاظْفِرْ بِذَاتِ الدِّينِ ؛ تَرَبَّتْ يَدَاكَ ! » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه في «صحيحه» بإسناد المصنف ، وأخرجه مسلم) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى بن سعيد : حدثني عبيد الله : حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ غير مسدد ، فهو على شرط البخاري وحده .

والحديث أخرجه البيهقي (٧٩/٩) من طريق المصنف وغيره عن مسدد .

وأخرجه البخاري (١١٠/٩) . . . بإسناد المصنف .

وأخرجه أحمد (٤٢٨/٢) : ثنا يحيى بن سعيد . . . به .

وأخرجه مسلم (١٧٥/٤) ، والدارمي (١٣٣/٢) ، وابن ماجه (٥٧٢/١) من طرق أخرى عن يحيى . . . به .

وأخرجه مسلم والدارمي ، والترمذي (١٠٨٦) من حديث جابر . . . مرفوعاً به ؛ دون ذكر الحسب . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٧٨٣) .

٣ - باب في تزويج الأبكار

١٧٨٧ - عن جابر بن عبد الله قال : قال لي رسول الله ﷺ :

« أتزوجت؟ » . قلت : نعم ، قال :

« بَكَرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟ » . فقلت : ثَيِّبٌ . قال :

« أفلا بَكَرٌ ؛ تلاعبها وتلاعبك؟! » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه من طرق أخرى عنه مطولاً ومختصراً . وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا أبو معاوية : أخبرنا الأعمش عن سالم ابن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه بأسانيد أخرى كما يأتي .

والحديث في «المسند» (٣/٣١٤) . . . أتم منه وفيه قصة جمل جابر .
واختصر منه المصنف هذا القدر .

ثم أخرجه أحمد (٣/٢٩٤ و ٣٠٢ و ٣٠٨ و ٣٥٨ و ٣٦٢ و ٣٧٣ و ٣٧٤ - ٣٧٥ و ٣٧٦ -
والبخاري (٤/٢٥٥ - ٢٥٦ و ٩٩/٩ - ١٠٠ و ١٠٠ - ١٠١ و ٢٨٠ - ٢٨١) ،
والحميدي (١٢٢٧) من طرق كثيرة . . . مطولاً ومختصراً به . وقال الترمذي :
« حديث حسن صحيح » ، وقد خرجته في «الإرواء» (١٧٨٥) .

٤ - باب النهي عن تزويج مَنْ لم يلد من النساء

١٧٨٨ - عن ابن عباس قال :

جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : إن امرأتي لا تمنع يدَ لأمسٍ! قال :
« عَرَّبَهَا » . قال : أخاف أن تتبَعَهَا نَفْسِي! قال :
« فاستمتع بها » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقال الحافظ ابن كثير : « إسناده
جيد » ، وأطلق النووي عليه الصحة) .

إسناده : قال أبو داود : كتب إليَّ حسين بن حُرَيْثِ المُرُوزِيِّ : ثنا الفضل بن
موسى عن الحسين بن واقد عن عُمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري ؛ غير الحسين بن واقد ، فهو
على شرط مسلم ، وأخرج له البخاري تعليقاً ، وهو صدوق له أوهام لا يضر
الاحتجاج به ، ولهذا قال ابن كثير في «التفسير» (٣/١٦٤) :

« وهذا الإسناد جيد » . وقال المنذري في «مختصره» (٦/٣) :

« ورجال إسناده محتج بهم في «الصححين» على الاتفاق والانفراد . وذكر الدارقطني أن الحسين بن واقد تفرد به عن عمارة بن أبي حفصة ، وأن الفضل بن موسى تفرد به عن الحسين بن واقد » .

والحديث أخرجه البيهقي (١٥٤/٧) من طريق المصنف .

ثم أخرجه من طريق أبي عبد الله الصفار الوزان : ثنا الحسين بن حريث . . . به .

وكذلك أخرجه النسائي (١٠٤/٢) : أخبرنا الحسين بن حريث . . . به .

وله طريق أخرى عن ابن عباس ، يرويه حماد بن سلمة وغيره عن هارون بن رثاب عن عبد الله بن عبيد بن عمير . وعبد الكريم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس - عبد الكريم يرفعه إلى ابن عباس ، وهارون لم يرفعه - قالوا . . . فذكره .

أخرجه النسائي (٧٢/٢) ، والبيهقي (١٥٤/٧) ؛ إلا أنه لم يذكر : وغيره .
وقال النسائي :

« هذا الحديث ليس بثابت ، وعبد الكريم ليس بالقوي ، وهارون بن رثاب أثبت منه ، وقد أرسل الحديث ، وهارون ثقة ، وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم » . وقال البيهقي :

« ورواه ابن عيينة عن هارون بن رثاب مرسلًا » .

وحديث حماد عن عبد الكريم : أخرجه ابن أبي شيبه (١٨٣/٤) .

قلت : ثم رواه النسائي (١٠٤/٢) من طريق النضر بن شميل : حدثنا حماد ابن سلمة قال : أنبأنا هارون بن رثاب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن

عباس . . . به ، وقال :

« هذا خطأ ، والصواب مرسل » !

قلت : ولعل ذلك لرواية ابن عيينة المرسله أيضاً ؛ فهي ترجح رواية حماد الأولى المرسله ! وهي على كل حال صحيحة الإسناد ، فهي شاهد قوي لحديث الباب .

وله شاهد آخر موصول ، يرويه أبو الزبير عن جابر . . . مرفوعاً : رواه البيهقي .

ورجاله ثقات ، وكأنه لذلك قال الحافظ : في « التلخيص » (٢٢٥ / ٣) :

« وأطلق النووي عليه الصحة » .

١٧٨٩ - عن مَعْقِلِ بن يسار قال :

جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال :

إني أصبْتُ امرأة ذات حَسَبٍ وجمالٍ ، وإنها لا تَلِدُ ؛ أفأتزوجها؟ قال :

« لا » . ثم أتاه الثانية؟ فنهاه . ثم أتاه الثالثة؟ فقال :

« تَزَوَّجُوا الودود الودود ؛ فإني مُكَاثِرٌ بكم الأُمَمَ » .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وصححه الحاكم والذهبي ، وصححه الحافظ

ابن حبان من حديث أنس ، وحسنه الهيثمي) .

إسناده : حدثنا أحمد بن إبراهيم : ثنا يزيد بن هارون : أخبرنا مُسْتَلِمُ بن

سعيد [ابن] أخت منصور بن زاذان عن منصور - يعني : ابن زاذان - عن معاوية بن قُرَّةَ عن معقل بن يسار .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير مستلم بن

سعيد ، وهو صدوق عابد ربما وهم ، كما في «التقريب» .

والحديث أخرجه النسائي ، والبيهقي (٨١/٧) وغيرهما من طرق أخرى عن يزيد ابن هارون . . . به ، وقوّاه من ذكرت في الأعلى ، وهو مخرج في «آداب الزفاف» (ص ١٣٢ - ١٣٣) .

٥ - باب في قوله تعالى : ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾

١٧٩٠ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

أن مَرْتَدَ بن أبي مَرْتَدٍ الغَنَوِيِّ كان يحمل الأَسَارَى بمكة ، وكان بمكة بَغِيًّا - يقال لها : عَنَاق - وكانت صديقتة ، قال : جئت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله ! أَنكحُ عَنَاقَ؟ قال : فسَكَتَ عَنِّي . فنزلت : ﴿والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك﴾ ، فدعاني ، فقرأها عليّ وقال :
« لا تنكحها » .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وقال الترمذي : « حديث حسن غريب » ، وصححه الحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا إبراهيم بن محمد التيمي : ثنا يحيى : ثنا عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب .

قلت : وهذا إسناده حسن ، ورجاله كلهم ثقات ؛ على الخلاف المعروف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وإبراهيم بن محمد التيمي : هو أبو إسحاق العمري البصري قاضيها .

ويحيى : هو ابن سعيد القطان .

والحديث أخرجه النسائي (٧١/٢) . . . بإسناد المصنف أتم منه . فكأن المصنف اختصره .

وتابعه رَوْحُ بن عُبَّادَةَ : ثنا عبید الله بن الأحنس . . . به مطولاً .

أخرجه البيهقي (١٥٣/٧) ، والترمذي (٣١٧٦) ، وقال :

« حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه » !

كذا قال ! وقد رواه معتمر بن سليمان عن أبيه قال : ثنا الحضرمي بن لاحق عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمرو . . . به مختصراً ؛ وفيه تسمية المرأة ب : (أم مهزول) .

أخرجه أحمد (١٥٨/٢ - ١٥٩) ، والبيهقي ، والحاكم (١٩٣/٢) ، وقال :

« صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قال .

ورواه الطبري في «التفسير» (٥٦/١٨) .

١٧٩١ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله » .

(قلت : إسناده صحيح ، وكذلك قال الحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا مسدد وأبو معمر قالوا : ثنا عبد الوارث عن حبيب : حدثني عمرو بن شعيب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة .

وقال أبو معمر : حدثني حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير عمرو بن شعيب ، وهو ثقة في روايته عن غير أبيه عن جده على الأصح .

وحبيب : هو المعلم .

والحديث أخرجه أحمد (٣٢٤/٢) ، والحاكم (١٩٣/٢) عن حبيب . . . به ،
وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي .

٦- باب في الرجل يُعْتَقُ أُمَّتَهُ ، ثم يتزوجها

١٧٩٢ - عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ وَتَزَوَّجَهَا ؛ كَانَ لَهُ أَجْرَانِ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو والبخاري .

وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا هناد بن السري : ثنا عبثر عن مطرف عن عامر عن أبي بردة

عن أبي موسى .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم .

وقد أخرجه هو والبخاري وغيرهما من طريق أخرى عن عامر - وهو الشعبي -

. . . به أتم منه بلفظ :

« ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين . . . » الحديث ، وهو مخرج في «الصحيحة»

. (١١٥٣)

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٢١/١/٣) عن خالد بن عبد الله عن

مطرف . . . به مختصراً .

١٧٩٣ - عن أنس :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ ، وَجَعَلَ عَتِقَهَا صَدَاقَهَا .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه . وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا عمرو بن عون : أخبرنا أبو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن أنس .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم : حدثنا قتيبة : حدثنا أبو عوانة . . . به .

وأخرجه هو ، والبخاري وغيرهما من طرق أخرى عن عبد العزيز . . . به . وهو مخرج في «الإرواء» (١٨٢٥) .

٧ - باب يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

١٧٩٤ - عن عائشة زوج النبي ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

« يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وصححه الترمذي . وأخرجه الشيخان وابن الجارود من طرق أخرى عنها) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة . . .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه من طرق أخرى ،

خرجتها في «الإرواء» (١٨٧٦)، وصححه الترمذي من طريق مالك هذه .
وابن الجارود من طريق أخرى .

١٧٩٥ - عن أم سلمة :

أن أم حبيبة قالت : يا رسول الله ! هل لك في أختي؟ قال :

« فَأَفْعَلُ مَاذَا؟ » . قالت : فتتكحها . قال :

« أختك؟ » . قالت : نعم . قال :

« أَوْتُحِبِّينَ ذَلِكَ؟! » .

قالت : لستُ بِمُخْلِيةٍ بِكَ ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرَكَنِي فِي خَيْرِ أَخْتِي ! قال :

« فَإِنهَا لَا تَحِلُّ لِي » .

قالت : فوالله ! لقد أَخْبِرْتُ بِأَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ - أَوْ ذَرَّةَ ؛ شك زهير - بنت

أبي سلمة؟! قال :

« بنت أم سلمة؟ » . قالت : نعم . قال :

« أما والله ! لو لم تكن ربيستي في حجري ؛ ما حَلَّتْ لِي ؛ إنها ابنة

أخي من الرضاعة ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا تُؤَيَّبَةُ ، فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا
أَخَوَاتِكُنَّ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه . وصححه ابن

الجارود) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي : ثنا زهير عن هشام بن عروة عن

عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

وزهير : هو ابن معاوية بن حُديج الجُعْفِيُّ الكوفي .

والحديث أخرجه ابن الجارود (٦٨٠) : حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا

النفيلي ... به .

وأخرجه مسلم (١٦٥/٤ - ١٦٦) من طريق آخر عن زهير ... به .

وأخرجه هو ، والبخاري (١٣٠/٩) ، وابن أبي شيبه (٢٨٨/٤ - ٢٨٩) ، وعنه

ابن ماجه (٥٩٨/١) ، وأحمد (٣٠٩/٦) من طرق أخرى عن هشام بن عروة ... به .

وتابعه ابن شهاب أن عروة بن الزبير أخبره ... به .

أخرجه الشيخان وابن ماجه والبيهقي في «السنن» (١٦٢/٧) ، وأحمد (٤٢٨/٦) .

٨ - باب في لبن الفحل

١٧٩٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت :

دخل عليّ أفلح بن أبي القعيس ؛ فاستترت منه . قال : تَسْتَتِرِينَ مِنِّي

وأنا عمك؟! قالت : قلت : من أين؟ قال : أرضعتك امرأة أخي . قالت : إنما

أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل ! فدخل عليّ رسول الله ﷺ ،

فحدثته؟ فقال :

« إنه عمك ؛ فليج عليك » .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه . وصححه ابن

الجارود .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير العبديُّ : أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (٣٦/٦ - ٣٧ و ٣٨) : ثنا سفيان . . . به .

وبه : أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٨/٤) ، وعنه مسلم (١٦٣/٤) ، وكذا ابن ماجه (٦٠٠/١) .

ثم أخرجاه ، وكذا البخاري (٢٧٧/٩) وغيره من طرق أخرى عن هشام . . . به . وهو مخرج في «الإرواء» (١٧٩٣) .

٩ - باب في رضاعة الكبير

١٧٩٧ - عن عائشة :

أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها رجل - قال حفص : فَشَقَّ عَلَيْهِ ، وَتَغَيَّرَ وَجْهَهُ . ثم اتفقا - ! قالت : يا رسول الله ! إنه أخي في الرضاعة ! فقال :

« انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ ؛ فَإِنَّمَا الرُّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ » .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه . وصححه ابن الجارود) .

إسناده : حدثنا حفص بن عمر : ثنا شعبة . (ح) وثنا محمد بن كثير : أخبرنا سفيان عن أشعث بن سُلَيْمٍ عن أبيه عن مسروق عن عائشة - المعنى واحد - : أن رسول الله ﷺ . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وهو من الوجه الأول على شرط البخاري ، ومن الوجه الآخر على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (١٩٤/٥) . . . بإسناد المصنف الآخر .

وأخرجه مسلم (١٧٠/٤) ، وابن الجارود (٦٩١) ، وابن أبي شيبة (٢٨٥/٤) ، وأحمد (١٣٨/٦ و ٢١٤) من طرق أخرى عن سفيان - وهو الثوري - . . . به .

ثم أخرجه البخاري (١٢٠/٩ - ١٢١) ، ومسلم ، وأحمد (٩٤/٦) من طرق أخرى عن شعبة . . . به .

ومسلم أيضاً ، والنسائي (٨٣/٢) ، وسعيد بن منصور (٢٣٤/١/٣) ، والبيهقي (٤٥٦/٧) من حديث أبي الأحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء . . . به .

١٧٩٨ - عن ابن مسعود قال :

لا رضاع إلا ما شدد العظم ، وأثبت اللحم .

فقال أبو موسى ، لا تسألونا وهذا الخبر فيكم .

قلت : حديث صحيح موقوفاً . وقد روي مرفوعاً ، وهو في الكتاب الآخر

. ((٣٥٠)) .

إسناده : حدثنا عبد السلام بن مطهر أن سليمان بن المغيرة حدثهم عن أبي

موسى عن أبيه عن ابن لعبد الله بن مسعود عن ابن مسعود .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير أبي موسى - وهو الهلالي - وأبيه ؛ فإنهما

مجهولان ، كما قال ابن أبي حاتم عن أبيه ، وأقره المنذري ، لكنهما قد تويعا كما

يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٦١/٧) من طريق المصنف .

وله طريقان آخران :

الأول : قال عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٨٩٥/٤٦٣/٧) : عن الثوري عن أبي حصين عن أبي عطية الوادعي قال :

جاء رجل إلى ابن مسعود ، فقال : إنها كانت معي امرأتي ، فحَصِرَ لبنها في ثديها ، فجعلتُ أُمصُّهُ ، ثم أُمجُّهُ ، فأتيتُ أبا موسى فسألته؟ فقال : حرِّمْتُ عليك؟! قال : فقام وقمنا معه ، حتى انتهى إلى أبي موسى ، فقال : ما أفتيتَ هذا؟ فأخبره بالذي أفتاه . فقال ابن مسعود - وأخذ بيد الرجل - : أَرَضِيعاً ترى هذا؟! إنما الرِّضَاعُ ما أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ . فقال أبو موسى :

لا تسألوني عن شيء ؛ ما كان هذا الحَبْرُ بين أظهركم .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وأبو عطية : اسمه مالك بن عامر - أو ابن أبي عامر ، وقيل في اسم أبيه غير ذلك - .

وأبو حصين - بفتح المهملة - : اسمه عثمان بن حصين الأَسَدِيُّ .

وأخرجه الدارقطني (ص ٤٩٨) ، وعنه البيهقي (٤٦١/٧) من طريق أبي بكر ابن عياش : نا أبو حصين ... به مختصراً .

وأخرجه مالك (١١٧/٢) عن يحيى بن سعيد :

أن رجلاً سأل أبا موسى ... الحديث نحوه .

وهذا مرسل أو معضل .

الطريق الأخرى : أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٣٦/١/٣) و ٢٣٩ -

(٢٤٠) من طريقين عن مغيرة عن إبراهيم :

أن رجلاً أوجرته امرأته أو سعطته من لبنها ، فأتوا أبا موسى الأشعري . . .
الحديث نحوه .

وإسناده صحيح ؛ لأن مراسيل إبراهيم - وهو ابن يزيد النَّخَعِيُّ - عن ابن
مسعود صحيحة ؛ كما قال البيهقي .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٦/٤) من طريق ثلاثة عن أبي عمرو الشيباني عن
ابن مسعود . . . به مختصراً ؛ دون القصة ، بلفظ :

« إنما يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم ، وأنشزَّ العظم » .

وإسناده صحيح .

وهذا المقدار منه ؛ قد رواه المصنف مرفوعاً ، ولا يصح ، وهو في الكتاب الآخر

(٣٥٠) .

١٠ - باب فيمن حرم به

١٧٩٩ - عن عائشة زوج النبي ﷺ وأم سلمة :

أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبني سالماً ،
وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة - وهو مولى لامرأة من
الأنصار - ، كما تبني رسول الله ﷺ زيداً . وكان من تبني رجلاً في
الجاهلية ؛ دعاه الناس إليه ، وورث ميراثه ، حتى أنزل الله سبحانه وتعالى
في ذلك : ﴿ ادعُوهم لأبائهم ﴾ إلى قوله : ﴿ فإخوانكم في الدين
ومواليكم ﴾ ، فرُدُّوا إلى آبائهم . فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَهُ أَبٌ ؛ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي

الدين . فجاءت سَهْلَةُ بنت سهيل بن عمرو القُرَشِي ثم العامري - وهي امرأة أبي حذيفة - فقالت : يا رسول الله ! إنا كنا نرى سالماً ولداً ، وكان يَأْوِي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ، ويراني فُضْلاً ، وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت ، فكيف ترى فيه؟ فقال النبي ﷺ :

« أَرْضِعِيهِ » .

فأَرْضَعْتُهُ خمس رَضَعَاتٍ ، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة .

فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يَرْضَعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عائشة أن يراها ويدخل عليها - وإن كان كبيراً - خمس رضعات ، ثم يدخل عليها .

وَأَبَتْ أُمُّ سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يُدْخِلْنَ عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس ؛ حتى يَرْضَعَ في المهد ، وقلن لعائشة : والله ! ما ندري ؛ لعلها كانت رخصةً من النبي ﷺ لسالم دون الناس !

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري ، وصححه الحافظ ، ومن قبله ابن الجارود ، وهو عنده عن عائشة وحدها . وكذلك أخرجه البخاري ، لكنه لم يَسْقُفه إلى آخره ، وأخرجه مسلم مختصراً عنها ، وفي رواية له : إباء أم سلمة وسائر الأزواج الإدخال المذكور) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا عنبة : حدثني يونس عن ابن شهاب : حدثني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات على شرط البخاري ، وصححه الحافظ في «الفتح» (١٢٢/٩) .

والحديث أخرجه عبد الرزاق (٤٥٩/٧ - ٤٦١) ، والبخاري (١٠٧/٩ - ١٠٨) ، وابن الجارود (٦٩٠) من طرق أخرى عن ابن شهاب . . . به ؛ إلا أن البخاري لم يسق قوله : « أرضعيه . . . » إلخ ؛ وإنما أشار إليه بقوله : الحديث . وهو مخرج في «الإرواء» (١٨٦٣) .

١١ - باب هل يُحَرَّم ما دون خمسِ رَضَعَاتٍ؟

١٨٠٠ - عن عائشة أنها قالت :

كان فيما أنزل الله عز وجل من القرآن : (عَشْرُ رَضَعَاتٍ يُحَرِّمْنَ) ، ثم نُسِخْنَ بِـ : (خَمْسٌ مَعْلُومَاتٌ يُحَرِّمْنَ) ؛ فتوفِّيَ النبي ﷺ ؛ وَهُنَّ مَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه مسلم وابن الجارود) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه مسلم كما يأتي .

والحديث في «الموطأ» (١١٧/٢ - ١١٨) . . . إسناده متنأ .

ومن طريقه أيضاً : أخرجه مسلم (١٦٧/٤) ، والنسائي (٨٢/٢) ، والترمذي (١١٩/٤ - حمص) ، والدارمي (١٥٧/٢) ، والبيهقي (٤٥٤/٧) كلهم عن مالك . . . به .

وتابعه يحيى بن سعيد عن عمرة . . . به .

أخرجه مسلم ، وابن الجارود (٦٨٨) ، والبيهقي .

وأخرجه ابن ماجه (٥٩٨/١) من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن
عمرة... به نحوه .

وقال عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٩٢٨) : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت
نافعاً يحدث أن سالم بن عبد الله حدثه :

أن عائشة زوج النبي ﷺ أرسلت به إلى أختها أم كلثوم ابنة أبي بكر لترضعه
عشر رضعات ؛ ليلج عليها إذا كَبِرَ ، فأرضعته ثلاث مرات ، ثم مرضت ، فلم يكن
سالم يلجُ عليها .

قال : زعموا أن عائشة قالت :

لقد كان في كتاب الله عز وجل : (عشر رضعات) ، ثم رُدَّ ذلك إلى :
(خمس) ، ولكن من كتاب الله ما قُبِضَ مع النبي ﷺ .

قلت : وهذا إسناد صحيح بالشرط الأول .

وكذلك الشرط الآخر ؛ إن كان القائل : (زعموا) هو سالم ، وإن كان هو ابن
جريج ؛ فهو منقطع .

وقد تابعه على الأول : أيوب عن نافع قال : كانت عائشة ...

فأسقط سالماً من بينهما .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٦/٤) .

١٨٠١- عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال

رسول الله ﷺ :

« لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ ، وَلَا الْمَصَّتَانِ » .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه مسلم . وصححه الترمذي . وأخرجه مسلم أيضاً من حديث أم الفضل ، وابن حبان من حديث ابن الزبير) .

إسناده : حدثنا مسدد بن مسرهد : ثنا إسماعيل عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير مسدد ، فهو على شرط البخاري وحده ، وقد توبع كما يأتي .

وإسماعيل : هو ابن إبراهيم ابن عُلَيَّةَ .

والحديث أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/٣/٢٣٥/٩٦٩) ، وأحمد (٢١٦/٦) قالوا : نا إسماعيل بن إبراهيم . . . به .

وأخرجه مسلم (٤/١٦٦) ، والنسائي (٢/٨٣) ، وابن ماجه (١/٥٩٨) ، والبيهقي (٧/٤٥٤) كلهم عن إسماعيل . . . به .

وأخرجه الترمذي (١١٥٠) ، وابن الجارود (٦٨٩) ، وأحمد (٦/٣١ و ٩٥ - ٩٦) ، ومسلم أيضاً من طرق أخرى عن أيوب . . . به .

وأخرجه النسائي من طريق ثانية عن عائشة .

والدارمي (٢/١٥٦) ، وأحمد (٦/٢٤٧) من طريق ثالثة عنها .

وله شاهد عن أم الفضل : عند مسلم وغيره .

وأخر عن عبد الله بن الزبير ؛ صححه ابن حبان (١٢٥١ و ١٢٥٢) ، وانظر «الإرواء» (٢١٤٨) .

١٢ - باب في الرِّضْخِ عند الفصال

[تحتة حديث واحد . انظره في «الضعيف»]

١٣ - باب ما يُكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ

١٨٠٢ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَلَا الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أُخِيهَا ، وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا ، وَلَا الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا ، وَلَا تُنْكَحُ الْكُبْرَى عَلَى الصَّغْرَى ، وَلَا الصَّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه الترمذي وابن الجارود . وعلقه البخاري مجزوماً به) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي : ثنا زهير : ثنا داود بن أبي هند عن عامر عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ غير عبد الله بن محمد النفيلي ، فهو على شرط البخاري وحده ، وقد توبع كما يأتي .

وزهير : هو ابن معاوية بن حُديج الجُعْفِي الكوفي .

والحديث أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٦٥٢) : نا هشيم قال : أنا داود ابن أبي هند . . . به .

وأخرجه الترمذي وغيره ، وصححه هو وابن الجارود ، وعلقه البخاري بصيغة الجزم ، وهو منخرج في «إرواء الغليل» (١٨٨٢) ، وقد خرجت له فيه ستة طرق أخرى عن أبي هريرة ، بعضها في «الصحيحين» ، منها الآتي بعده .

١٨٠٣ - ومن طريق أخرى عنه قال :

نهى رسول الله ﷺ أن يُجمَعَ بين المرأة وخالتها ، وبين المرأة وعمَّتها .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه هو ومسلم) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا عنيسة : أخبرني يونس عن ابن شهاب :

أخبرني قَبِيصَةُ بن دُوَيْبٍ أنه سمع أبا هريرة يقول . . .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه الشيخان وغيرهما من طرق أخرى عن يونس . . . به ؛ وهو

مخرج في «إرواء الغليل» (١٨٨٢) .

وقد تابعه عُقَيْلٌ عن ابن شهاب :

أنه سئل عن الرجل يجمع بين المرأة وبين خالة أبيها ، والمرأة وخالة أمها ، أو

بين المرأة وعمة أبيها ، أو المرأة وعمة أمها؟ فقال : قال قبيصة بن ذؤيب : سمعت

أبا هريرة . . . فذكر الحديث ؛ وزاد :

فنرى خالة أمها وعمة أمها بتلك المنزلة ، وإن كان من الرضاع ؛ يكون من ذلك

بتلك المنزلة .

(فائدة) : روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

أن رجلاً تزوج امرأة على خالتها ؛ فضربه عمر وَّفَرَّقَ بينهما .

أخرجه ابن أبي شيبَةَ (٢٤٧/٤) ، وسعيد بن منصور (٦٤٩) .

وسنده حسن .

١٨٠٤ - عن عروة بن الزبير :

أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ عن قول الله تعالى : ﴿وإن خِفْتُمْ أن لا تُقْسِطُوا في اليتامى فانكحُوا ما طاب لكم من النساء﴾؟

قالت : يا ابن أخي ! هي اليتيمة تكون في حجرٍ وليِّها ، فتشاركه في ماله ، فيُعجبه ماله وجمالها ، فيريد وليِّها أن يتزوجها بغير أن يُقسطَ في صداقها ، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنُها أن ينكحوهن إلا أن يُقسطوا لهن ، ويبلغوا بهن أعلى سننهن من الصداق ، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن .

قال عروة : قالت عائشة :

ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن؟! فأَنزل الله عز وجل : ﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتبَ لهن وترغبون أن تنكحوهن﴾ .

قالت : والذي ذكر الله أنه يتلى عليهم في الكتاب : الآية التي قال الله سبحانه فيها : ﴿وإن خِفْتُمْ أن لا تُقْسِطُوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ .

قالت عائشة : وقول الله عز وجل في الآية الآخرة : ﴿وترغبون أن تنكحوهن﴾ : هي رغبة أحدكم عن يتيمة التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال ، فنُها أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء ؛ إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن . قال يونس : وقال

ربيعة^(١) في قول الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ ؛ قال : يقول : اتركوهن إن خفتم ؛ فقد أحللت لكم أربعاً .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه بإسناد المصنف ، وأخرجه البخاري نحوه) .

إسناده : حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْحِ المصري : ثنا ابن وَهَب : أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير ابن السرح المصري ، فهو على شرط مسلم وحده ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (١٤٢/٧) عن المصنف .

وأخرجه مسلم (٢٣٩/٨) . . . بإسناده ومثته .

وأخرجه هو ، والنسائي (٨٧/٢) ، والبيهقي من طرق أخرى عن ابن وهب . . . به .

والبخاري (٨٧/٩) من طريق حسان بن إبراهيم عن يونس بن يزيد . . . به مختصراً .

وهو (١٩٣/٨) ، ومسلم من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب . . . به .

وهو أيضاً (١١١/٩ - ١١٢ و ١٦٢) من طريقين آخرين عنه .

وهو (٢١٣/٨ و ١٥٢/٩ و ١٥٥) ، ومسلم أيضاً ، وابن أبي شيبة (٣٥٧/٤) ، عن هشام بن عروة عن أبيه . . . مطولاً ومختصراً .

(١) قال المنذري : « وربيعة هذا يشبه أن يكون ابن أبي عبد الرحمن شيخ مالك رضي الله عنه » . كذا في «عون المعبود» (١٨٤/٢ - ١٨٥) ؛ ولم أره في «مختصر السنن» المطبوع للمنذري ! والله أعلم .

١٨٠٥ - عن علي بن حسين :

أنهم حين قَدِمُوا المدينة من عند يزيد بن معاوية - مَقْتَلِ الحسين بن علي رضي الله عنه - ؛ لَقِيَهُمُ الْمِسُورُ بن مَخْرَمَةَ ، فقال له : هل لك إليّ من حاجة تأمرني بها؟ قال : فقلت له : لا . قال : هل أنت مُعْطِيٌّ سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ ! وَإِمْ اللَّهُ ! لئن أعطيتنيه ؛ لا يُخَلِّصُ إِلَيْهِ أَبَدًا حتّى يبلغ إلى نفسي ! إن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خَطَبَ بنتَ أبي جهل على فاطمة رضي الله عنها ، فسمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا - وأنا يومئذٍ محتلم - ، فقال :

« إن فاطمة مني ، وأنا أتخوف^(١) أن تُفْتَنَ في دينها » .

قال : ثم ذكر صِهْرًا له من بني عبد شمس ، فأثنى عليه في مصاهرته فأحسن ، قال :

« وحدثني فَصَدَقَنِي ، ووعدني فَوَفَى لي ، وإني لستُ أُحْرِمُ حلالاً ، ولا أُحِلُّ حراماً ، ولكنْ - والله ! - لا تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله مكاناً واحداً أبداً » .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه ، وهو عند مسلم بإسناد المصنف) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد : حدثني

(١) في بعض النسخ : « لا أتخوف » ! وما أثبتته هو الصواب ؛ لمطابقتها لرواية «الصحيحين» و«المسند» .

أبي عن الوليد بن كثير: حدثني محمد بن عمرو بن حَلْحَلَةَ الدَّوْلِي أن ابن شهاب حَدَّثَهُ أن علي بن حسين حدثه .

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين؛ وأخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (١٤١/٧) . . . بإسناد المصنف ومتمنه .

وهو في «مسند أحمد» (٣٢٦/٤) .

وأخرجه البخاري (١٦١/٦): حدثنا سعيد بن محمد الجَرَمِيُّ: حدثنا يعقوب ابن إبراهيم . . . به .

وأخرجه الشيخان وغيرهما من طرق أخرى عن ابن شهاب . . . به نحوه ، ويأتي بعضها قريباً .

١٨٠٦ - ومن طريق ابن أبي مليكة - يعني: عن المسور - . . . بهذا الخبر؛ قال: فسكت عليٌّ عن ذلك النكاح .

(قلت: إسناده صحيح على شرط البخاري . وأخرجه مسلم) .

إسناده: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس: ثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة وعن أيوب عن ابن أبي مليكة .

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين؛ غير ابن فارس، فهو على شرط البخاري وحده، وقد توبع كما يأتي بعده .

والحديث أخرجه أحمد (٣٢٦/٤)، ومسلم، والبيهقي (٣٠٨/٧) من طريقين آخرين عن الزهري . . . بتمامه وفيه الزيادة .

١٨٠٧ - ومن طريق أخرى عنه - أعني : عبد الله بن عبيد الله بن أبي
مُليكة القرشي التيمي - : أن المسور بن مخزوم حدثه :

أنه سمع رسول الله ﷺ على المنبر يقول :

« إن بني هشام بن المغيرة استأذنونني أن يُنكحُوا ابنتهم من علي بن
أبي طالب ! فلا آذن ، ثم لا آذن ؛ إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يُطلِّقَ
ابنتي ، ويُنكحَ ابنتهم ؛ فإنما ابنتي بضعة مني ، يُربُّني ما أربأها ، ويُؤذيني ما
آذاها . »

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه مسلم بإسنادي
المصنف ، والبخاري بأحدهما . وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا أحمد بن يونس وقتيبة بن سعيد - المعنى ؛ قال أحمد - : ثنا
الليث : حدثني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (١٤٠/٧ - ١٤١) . . . بإسنادي المصنف .

والبخاري (٢٦٨/٩ - ٢٧٠) بإسناده الثاني : حدثنا قتيبة . . . به .

وكذا أخرجه الترمذي (٣٨٦٦) ، وقال :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه ابن ماجه (٦١٦/١) ، والبيهقي (٣٠٧) ، وأحمد (٣٢٨/٤) من طرق

أخرى عن الليث . . . به .

١٤ - باب في نكاح المتعة

١٨٠٨ - عن ربيع بن سبرة عن أبيه :

أن النبي ﷺ حَرَّمَ مُتْعَةَ النِّسَاءِ .

(قلت : إسناده صحيح ، رجاله رجال «الصحيح» . وأخرجه مسلم ، وزاد في رواية : زمن الفتح . وهي المحفوظة ، وفي رواية للمصنف : في حجة الوداع ! ولكنها شاذة ، ولذلك أوردتها في الكتاب الآخر (٣٥٣) .)

إسناده : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس : ثنا عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن الزهري عن ربيع بن سبرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ غير ابن فارس ، فهو على شرط البخاري ، لكنه قد توبع .

والحديث في «مصنف عبد الرزاق» (١٤٠٣٤/٥٠٢/٦) . . . بهذا السند والتمت .

وعنه أيضاً : أخرجه أحمد (٤٠٤/٣) .

وأخرجه مسلم وغيره من طرق أخرى عن الزهري . . . به ؛ وزاد في رواية :
زمن الفتح .

وفي رواية للمصنف :

في حجة الوداع ! ولكنها رواية شاذة ؛ والأولى هي المحفوظة ، كما بينته في «إرواء الغليل» (١٩٠١ و ١٩٠٢) .

١٥ - باب في الشغار

١٨٠٩ - عن ابن عمر :

أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار .

زاد مُسَدَّدٌ في حديثه :

قلت لنافع : ما الشغار؟ قال :

يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ ، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ إلا الزيادة فهي على شرط البخاري . وقد أخرجه بها بإسناد المصنف ، وأخرجه مسلم دون ذكر الأخت ، وكذا ابن الجارود ؛ لكنه وصل الزيادة بالمتن المرفوع ؛ وهو رواية لمسلم . وصحح الترمذي المرفوع منه) .

إسناده : حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ . (ح) وثنا مسدد بن مسرهد : ثنا يحيى عن عبيد الله كلاهما عن نافع عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين من الوجه الأول ، وعلى شرط البخاري وحده من الوجه الآخر ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث في «الموطأ» (٦٩/٢) . . . سنداً ومتمناً ؛ إلا أن الزيادة فيه متصلة بالمتن .

وكذلك أخرجه مسلم في رواية ، وكذا البخاري وغيرهما عن مالك .

وأخرجه البخاري في «الحيل» . . . بإسناد المصنف ومتمته .

وأخرجه مسلم من طرق أخرى عن يحيى نحوه .

والحديث مخرج في «إرواء الغليل» (١٨٩٥) .

١٨١٠ - عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج :

أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته ، وأنكحه عبد الرحمن ابنته ، وكانا جعلاً صداقاً ، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما ، وقال في كتابه :

هذا الشُّغَارُ الذي نهى عنه رسول الله ﷺ .

(قلت : إسناده حسن ، وصححه ابن حبان) .

إسناده : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس : ثنا يعقوب بن إبراهيم : حدثنا أبي عن ابن إسحاق : حدثني عبد الرحمن بن هُرْمُزٍ الأعرج .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ غير ابن إسحاق ، وهو حسن الحديث إذا صرح بالتحديث ، كما هنا ، ولذلك صححه ابن حبان ، وقد خرجته في المصدر الآنف الذكر (١٨٩٦) .

١٦ - باب في التحليل

١٨١١ - عن علي رضي الله عنه - قال إسماعيل : وأراه قد رفعه إلى

النبي ﷺ - أن النبي ﷺ قال :

« لعن الله المُحَلَّلَ والمُحَلَّلَ له » .

(قلت : حديث صحيح ، رواه جمع آخر من الصحابة ، وحسن البخاري بعض أسانيده ، وكذا عبد الحق الإشبيلي ، وصححه ابن السكن والحاكم والذهبي وابن القطان وابن دقيق العيد وابن الجارود) .

إسناده : حدثنا أحمد بن يونس : ثنا زهير : حدثني إسماعيل عن عامر عن الحارث عن علي .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير الحارث - وهو الأعور - ضعيف ، لكنه لم يتفرد به ؛ فقد رواه جمع آخر عن غير ما واحد من الصحابة مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، وقد قوى بعض أسانيده من سَمِينَا أَنْفًا ، وذلك مبين في «الإرواء» (١٨٩٧) .

١٨١٢ - وفي رواية عن رجل من أصحاب النبي ﷺ - قال :

فرأينا أنه عليٌّ - عليه السلام - عن النبي ﷺ . . . بمعناه .

(قلت : حديث صحيح ، وقد قواه من سبق ذكرهم أنفًا) .

إسناده : حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن حُصَيْنٍ عن عامر عن الحارث الأعور عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير الحارث الأعور ، لكنه قد توبع ، كما ذكرت في الذي قبله .

١٧ - باب نكاح العبد بغير إذن سيده

١٨١٣ - عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ :

« أَيُّمَا عَبْد تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ ؛ فَهُوَ عَاهِرٌ » .

(قلت : إسناده حسن ، وقال الترمذي : « حديث حسن » ، وصححه الحاكم

والذهبي) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة - وهذا لفظ إسناده وكلاهما - عن وكيع : ثنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير ابن عقيل ، وهو حسن الحديث ، وقد حسن حديثه الترمذي ، وصحح إسناده الحاكم والذهبي ، وقد خرجت ذلك كله في «إرواء الغليل» (١٩٣٣) .

١٨ - باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

١٨١٤ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يخطب الرجل على خطبة أخيه » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو والبخاري . وصححه الترمذي وابن الجارود) .

إسناده : حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح : ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير ابن السرح ، فهو على شرط مسلم وحده ، وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (٢٣٨/٢) ، والحميدي (١٠٢٦) قالوا : ثنا سفيان : ثنا الزهري . . . به .

وأخرجه البخاري (٢٨١/٤) ، ومسلم (١٣٨/٤) ، والترمذي (١١٣٤) ، والنسائي (٧٣/٢) ، وابن ماجه (٥٧٥/١) ، وابن الجارود (٦٧٧) ، والبيهقي (١٧٩/٧) من طرق أخرى كثيرة عن سفيان بن عيينة . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وله عند البخاري (١٦٣/٩) ومسلم والنسائي والبيهقي ، وأحمد (٢٧٤/٢) و ٣١١ و ٣١٨ و ٤١١ و ٤٢٧ و ٤٥٧ و ٤٦٢ و ٤٨٧ و ٤٨٩ و ٥٠٨ و ٥١٦ و ٥٢٩) ، وسعيد بن منصور (٦٤٧) ، والدارمي (١٣٥/٢) من طرق أخرى عن أبي هريرة ... به .

١٨١٥ - عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ؛ إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه ، وزاد البخاري : « حتى يترك الخاطب قبله ، أو يأذن له الخاطب ») .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (١٤٢/٢) : ثنا ابن نمير ومحمد بن عبيد قالوا : ثنا عبد الله ... به .

وأخرجه مسلم (١٣٨/٤) ، والدارمي (١٣٥/٢) ، وابن ماجه (٥٧٥/١) ، وابن أبي شيبة (٤٠٣/٤) ، والبيهقي (١٨٠/٧) من طرق أخرى عن عبيد الله ... به .

وأخرجه البخاري (١٦٣/٩) ، ومسلم والنسائي ، وأحمد (٤٢/٢) و ١٢٢ و ١٢٤ و ١٢٦ و ١٣٠ و ١٥٣) من طرق أخرى عن نافع ... به نحوه ، وزاد البخاري وغيره :

« حتى يترك الخاطب قبله ، أو يأذن له الخاطب » .

١٩ - باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها

١٨١٦ - عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ ؛ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى

نِكَاحِهَا ؛ فَلْيَفْعَلْ » .

فَخَطَبْتُ جَارِيَةَ ، فَكُنْتُ أَتَخَبُّ لَهَا ؛ حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى

نِكَاحِهَا وَتَزَوَّجْتُهَا .

(قلت : حديث حسن ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال الحافظ :

« وسنده حسن ») .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا عبد الواحد بن زياد : ثنا محمد بن إسحاق عن

داود بن حُصَيْنٍ عن واقد بن عبد الرحمن - يعني : ابن سعد بن معاذ - عن جابر

ابن عبد الله .

قلت : وهذا إسناده رجاله ثقات رجال مسلم ؛ على ضعف يسير في ابن

إسحاق ، وقد صرح بالتحديث في رواية لأحمد ؛ غير واقد بن عبد الرحمن بن

سعد بن معاذ ؛ فإنه مجهول ، لكن قد سماه غير عبد الواحد بن زياد من الثقات :

واقد بن عمرو ، وهو الصواب ، كما بينته في «سلسلة الأحاديث الصحيحة»

(٩٩) . وعليه ؛ فالإسناده حسن .

وكذلك قال الحافظ ، وقد خرجت الحديث هناك ؛ فأغنى عن الإعادة .

٢٠ - باب في الوليِّ

١٨١٧ - عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ :

« أيُّما امرأةٍ نكَّحتُ بغيرِ إذنِ موالِيتها ؛ فنكاحها باطل (ثلاث مرّات) ، فإن دخل بها ؛ فالمهر لها بما أصاب منها ، فإن تشاجروا ؛ فالسلطان وليُّ من لا وليَّ له » .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه ابن معين وابن الجارود وابن حبان والحاكم والذهبي وابن عدي وابن الجوزي ، وقال الترمذي : « حديث حسن ») .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : أخبرنا سفيان : أخبرنا ابن جريج عن سليمان ابن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة .

حدثنا القعنبي : ثنا ابن لهيعة عن جعفر - يعني : ابن ربيعة - عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ . . . بمعناه .

قال أبو داود : « جعفر لم يسمع من الزهري ، كتب إليه » .

قلت : هذا حديث صحيح ، ورجال الإسنادين إلى ابن شهاب ثقات ؛ غير ابن لهيعة ، فهو سيئ الحفظ ، فيصلح للمتابعة .

وابن جريج إنما يخشى من تدليسه ، وقد صرح بالتحديث في رواية عبد الرزاق وغيره عنه ، كما حققته في «الإرواء» (١٨٤٠) ؛ فالإسناد جيد ، ويتقوى بطريق ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة .

وكون هذا لم يسمع من الزهري - كما جزم به المصنف - لا يضر ؛ ما دام أن الزهري كتب إليه ، والكتابة حجة .

وأما ما يروى عن ابن جريج : أنه سأل الزهري عن هذا الحديث؟ فلم يعرفه !
ففي ثبوته نظر ؛ لأنه طعن فيه جمع من الأئمة ، كما تراه مبسوطاً في المصدر
المذكور وغيره .

١٨١٨ - عن أبي موسى ؛ أن النبي ﷺ قال :

« لا نكاح إلا بولي » .

(قلت : حديث صحيح ، وقد صححه الأئمة : أحمد وابن المديني
والبخاري والذهلي وابن الجارود وابن حبان والحاكم والذهبي ، وصححه
الضياء المقدسي في «المختارة» من حديث ابن عباس ، وابن حبان أيضاً من
حديث أبي هريرة) .

إسناده : حدثنا محمد بن قدامة بن أعين : ثنا أبو عبيدة الحداد عن يونس
وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى .

قال أبو داود : « هو يونس عن أبي بردة . وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي
بردة » .

قلت : حديث صحيح ، ورجال إسناده ثقات رجال الشيخين ؛ غير ابن أعين ،
وهو ثقة .

لكن أبو إسحاق : - هو السبيعي - ، وهو مدلس مختلط ، ومع ذلك اختلف
عليه في وصله وإرساله .

نعم ؛ قد تابعه على وصله : يونس بن أبي إسحاق ، فرواه عن أبي بردة ، كما
بينه قول المصنف عقبه ؛ وهذا ليس بصريح ؛ فمن المحتمل أن تكون رواية يونس في
هذا الإسناد مثل رواية إسرائيل كلاهما عن أبي إسحاق ، وهو ظاهر عطف إسرائيل

عليه . وعليه ؛ فأحدهما متابع للآخر في روايته عن أبي إسحاق .

ويؤيده أن البيهقي أخرجه من طرق عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق . . . به .

لكن قد رواه آخرون عنه عن أبي بردة ؛ دون ذكر أبي إسحاق بينهما ، فقد اختلف فيه على يونس ، كما اختلف على أبيه .

وأصح الروايات عندي عن أبيه : رواية سفيان وشعبة عنه عن أبي بردة . . . مرسلأ ، كما خرجته في «الإرواء» (١٨٣٩) .

فإذا انضم إليه حديث عائشة الذي قبله ، وحديث ابن عباس وأبي هريرة المذكورين أعلاه ؛ ارتقى الحديث إلى مرتبة الصحة بلا ريب ، لا سيما والمرسل وحده حجة عند الحنفية وغيرهم ؛ فإذا شهد له ما ذكرنا ؛ صار الحديث صحيحاً اتفاقاً .

١٨١٩ - عن أم حبيبة :

أنها كانت عند ابن جحش ، فهلك عنها ، وكان فيمن هاجر إلى أرض الحبشة ، فزوجه النجاشي رسول الله ﷺ ؛ وهي عندهم .

قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس : ثنا عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن عروة بن الزبير عن أم حبيبة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير ابن فارس - وهو الذهلي - ، فمن شرط البخاري ، وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه الحاكم (١٨١/٢) ، وأحمد (٤٢٧/٦) من طريق عبد الله بن

المبارك : أنا معمر . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي ؛ وهو كما قال .

٢١ - باب في العَضَلِ

١٨٢٠ - عن مَعْقِلِ بن يسار قال :

كانت لي أخت تُحْطَبُ إليّ ؛ فأتاني ابنُ عمِّ لي ، فأنكحتها إياه ، ثم طلقها طلاقاً له رجعة ، ثم تركها حتى انقضت عدَّتُها ، فلما خُطبت إلي ؛ أتاني يَخْطُبُها ، فقلت : لا والله ! لا أنكحها أبداً !

قال : ففيّ نزلت هذه الآية : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ . . . ﴾ الآية .

قال : فَكَفَّرْتُ عن يميني ، فأنكحتها إياه .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

وأخرجه البخاري من طريق المؤلف الحسنة ، ومن طريق أخرى صحيحة) .

إسناده : حدثنا محمد بن المثني : حدثني أبو عامر : ثنا عَبَّاد بن راشد عن

الحسن : حدثني معقل بن يسار .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير عَبَّاد بن

راشد ، فهو من رجال البخاري ، لكن مقروناً بغيره ؛ وذلك لأن فيه كلاماً من جهة حفظه ؛ وقد أخرجه من طريقه وغيره كما يأتي .

وأبو عامر : هو عبد الملك بن عمرو العَقْدِيُّ .

والحديث أخرجه البيهقي من طريق المصنف .

ثم أخرجه هو ، والبخاري (١٥٤/٨) وغيرهما من طرقٍ أخرى عن أبي عامر العقدي ... به .

وتابعه يونس وقتادة عن الحسن ... به : أخرجه البخاري (١٥٢/٩ و ٣٩٨) وغيره ، وهو منخرج في «إرواء الغليل» (١٨٤٣) .

٢٢ - باب إذا أنكح الوليَّان

[تحتة حديث واحد . انظره في «الضعيف»]

٢٣ - باب قوله تعالى :

﴿ لا يحلُّ لكم أن ترثوا النساء كُرْهاً ولا تعضُّوهنَّ ﴾

١٨٢١ - عن ابن عباس في هذه الآية : ﴿ لا يحلُّ لكم أن ترثوا النساء كُرْهاً ولا تعضُّوهنَّ ﴾ ؛ قال :

كان الرجل إذا مات ؛ كان أولياؤه أحقَّ بامرأته من وليِّ نفسها ؛ إن شاء بعضهم تزوجها ، أو زوّجوها ، وإن شاءوا لم يزوّجوها ، فنزلت هذه الآية في ذلك .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه البخاري) .

إسناده : حدثنا أحمد بن مَنِيعٍ : ثنا أسباط : ثنا الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس .

قال الشيباني : وذكره عطاء أبو الحسن السُّوائي - ولا أظنه إلا - عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين من طريق عكرمة عن ابن عباس .

وفي الطريق الأخرى عطاء أبو الحسن السوائي لا يعرف ، كما قال الذهبي ، مع أن البخاري قد روى له مقروناً هذا الحديث مثل رواية المصنف كما يأتي ! قال الحافظ في «التهذيب» :

« ما وجدت له راوياً إلا الشيباني ، ولم أقف فيه على تعديل ولا تجريح ، وروايته عن ابن عباس غير مجزوم بها » .

والحديث أخرجه البيهقي (١٣٨/٧) من طريق أخرى عن أحمد بن منيع وابن سَمُرَةَ الأَحْمَسِيِّ قالا : ثنا أسباط ... به .

وأخرجه البخاري (١٩٨/٨ و ٢٧٠/١٢) ، وابن جرير في «التفسير» (٨٨٦٩/١٠٤/٨) من طرق أخرى عن أسباط بن محمد ... به . وسمى البخاري في إحدى روايته الشيباني : سليمان بن فيروز .

ولم يذكر ابن جرير روايته عن السوائي .

١٨٢٢ - وفي رواية عنه قال :

﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما أتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ ، وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته ، فيعضلها حتى تموت ، أو ترُدَّ إليه صداقها ، فأحكم الله عن ذلك ، ونهى عن ذلك .

(قلت : إسناده حسن) .

إسناده : حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المَرْوَزِيُّ : حدثني علي بن حسين ابن واقد عن أبيه عن يزيد النَّحْوِيِّ عن عكرمة عن ابن عباس قال ...

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير المروزي - وهو أبو الحسن بن شَبَّوَيْهِ الْآتِي فِي الْإِسْنَادِ بَعْدَهُ - ، وهو ثقة .

وفي علي بن حسين وأبيه كلام يسير من قبل حفظهما ، لا ينزل به حديثهما عن مرتبة الحسن .

فَجَزَمُ الْمُنْذِرِيُّ هُنَا - وفي الحديث الآتي برقم (١٩٧٤) - بأنه ضعيف ! مردود .
والحديث تفرد به المصنف عن بقية الستة ، كما أفاده ابن كثير في تفسيره للآية . وقول المنذري عنه :

« وأخرجه البخاري والنسائي ! »

إنما يعني : الحديث الذي قبله ؛ وإلا فهو خطأ ؛ فتنبّه !

وأخرجه ابن جرير (٨٨٧١) من طريق أخرى عن الحسن بن واقد . . . به ؛ لم يجاوز به عكرمة ، وقرن معه : الحسن البصري .

١٨٢٣ - وعن الضحاک . . . بمعناه ؛ قال : فوعظ الله ذلك .

(قلت : حديث مقطوع ؛ الضحاک : هو ابن مزاحم الهلالي التابعي ، وهو صحيح بما قبله) .

إسناده : حدثنا أحمد بن شَبَّوَيْهِ : ثنا عبد الله بن عثمان عن عيسى بن عُبَيْدٍ عن عبيد الله مولى عمر عن الضحاک .

قلت : وهذا إسناد مقطوع ؛ لأن الضحاک : هو ابن مزاحم الهلالي ، لم يَلْقَ أحداً من الصحابة ، والسند إليه جيد ؛ غير عبيد الله مولى عمر - وهو مولى عمر بن مسلم الباهلي - ؛ قال الحافظ :

« مجهول » . وأشار إلى ذلك الذهبي بقوله في «الميزان» :

« تفرد عنه عيسى بن عبيد الكِنْدِيُّ » .

قلت : لا أستبعد أن يكون هو عبيد بن سليمان الباهلي مولاهم ، الذي ذكر في «التهذيب» تمييزاً برواية جمع من الثقات عنه ، وبروايته عن الضحاك بن مزاحم فقط ، وقول أبي حاتم :

« لا بأس به » .

أقول : لا أستبعد ذلك ؛ لأنني رأيت ابن جرير قد أخرج هذا الأثر في «تفسيره» (٨٨٧٨) من طريق عبيد بن سليمان الباهلي قال : سمعت الضحاك يقول . . . فذكره نحوه . والله أعلم .

ولكن يشهد له حديث ابن عباس الذي قبله ، ولعله تلقاه عن بعض أصحاب ابن عباس عنه . والله أعلم .

٢٤ - باب في الاستثمار

١٨٢٤ - عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال :

« لا تُنكحُ الثَّيِّبُ حتى تُسْتَأْمَرَ ، ولا البِكْرُ إلا بإذنها » .

قالوا : يا رسول الله ! وما إذنها؟ قال :

« أن تَسْكُتَ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه . وصححه الترمذي وابن الجارود ، وأحد إسنادي البخاري إسناده المصنف) .

إسناده : حدثنا مسلم بن إبراهيم : ثنا أبان : ثنا يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٢٨٥/١٢ - ٢٨٦) . . . بإسناد المصنف ومثله .

وأخرجه هو ، ومسلم وغيرهما من طرق أخرى عن يحيى بن أبي كثير . . . به نحوه ، وصرح في بعضها بالتحديث ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٨٢٨) .

١٨٢٥ - وفي رواية عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا ، فَإِنْ سَكَتَتْ ؛ فَهِيَ إِذْنُهَا ، وَإِنْ أَبَتْ ؛ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا » .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وصححه ابن حبان وقال الترمذي : « حديث حسن ») .

إسناده : حدثنا أبو كامل : ثنا يزيد - يعني : ابن زريع - . (ح) وثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد - المعنى - : حدثني محمد بن عمرو : ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة . . . والإخبار في حديث يزيد .

قال أبو داود : « وكذلك رواه أبو خالد سليمان بن حَيَّان ومعاذ بن معاذ عن محمد بن عمرو . حدثنا محمد بن العلاء : ثنا ابن إدريس عن محمد بن عمرو . . . بهذا الحديث بإسناد فيه ؛ زاد : قال : « فإن بكت أو سكتت » ؛ زاد : « بكت » . . . » .

قال أبو داود : « وليس « بكت » بمحفوظ ، وهو وهم في الحديث ؛ الوهم من ابن إدريس » .

والحديث أخرجه البيهقي (١٢٢/٧) من طريق المصنف ، وأقره على إعلاله زيادة : « بكت » بالشذوذ ، وقد خرجته في «الإرواء» (١٨٢٨ و ١٨٣٤) مع بعض الشواهد له ؛ دون الزيادة ، مما يؤكد شذوذها . وراجع شاهده عن أبي موسى في «الصحيحه» (٦٥٦) .

١٨٢٦ - ورواه أبو عمرو ذكوان عن عائشة قالت :

قلت : يا رسول الله ! إن البكر تستحي أن تتكلم؟ قال :
« سَكَاتُهَا إقرارها » .

(قلت : وصله ابن أبي شيبة عنه ، وإسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه بمعناه ، ووصله أحمد من حديث ابن عباس بلفظ : « ووصماتها إقرارها » . وصححه ابن حبان) .

إسناده : معلق كما ترى ، وقد وصله جماعة ؛ منهم ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٣٦/٤) : نا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن ابن [أبي] مليكة عن أبي عمرو . . . به مرفوعاً بلفظ :

« تُسْتَأْمَرُ النساءُ في أَبْضَاعِهِنَّ » . قالت : قلت : يا رسول الله ! إنهن يَسْتَحِينَ؟
قال :

« الأيم أحقُّ بنفسها ، والبكرُ تُسْتَأْمَرُ ، فسكوتها إقرارها » .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه وغيرهما بنحوه ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٨٣٣) .

وله شاهد من حديث ابن عباس . . . نحوه بلفظ :

« وصماتها إقرارها » .

أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد (٢٧٤/١) ، وابن حبان (١٢٤١) .
وقد أخرجه المصنف وغيره بنحوه ، ويأتي بعد حديث .

٢٥ - باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها

١٨٢٧ - عن ابن عباس :

أن جارية بكرة أمت النبي ﷺ ؛ فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة ؛
فخيّرهما النبي ﷺ .

(قلت : حديث صحيح ، وكذلك قال ابن القطان ، وقوّاه ابن القيم
والعسقلاني) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا حسين بن محمد : ثنا جرير بن
حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس .

حدثنا محمد بن عبيد : ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن النبي
ﷺ . . . بهذا الحديث .

قال أبو داود : « لم يذكر ابن عباس . وكذلك رواه الناس مرسلأ ؛ معروف !

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، لولا أن جرير بن حازم قد
خالف حماد بن زيد - كما رأيت في رواية المصنف - وغيره كما ذكر ، فقالوا : عن
عكرمة . . . مرسلأ ، لم يذكروا فيه ابن عباس . وهو الراجح .

لكن للحديث طرق أخرى وشواهد ، يقوي بعضها بعضاً ، كما قال الحافظ في
«الفتح» (١٦١/٩) . وقال الزيلعي - بعد أن ساق بعض طرقه في «نصب الراية»
(١٩٠/٣) :-

« قال ابن القطان في «كتابه»: حديث ابن عباس هذا حديث صحيح ، وليست هذه خنساء بنت خِذَام التي زوجها أبوها وهي ثيب فكرهته ، فردَّ عليه السلام نكاحه . رواه البخاري ؛ فإن تلك ثيب وهذه بكر ، وهما اثنتان ، والدليل على أنهما اثنتان : ما أخرجه الدارقطني عن ابن عباس : أن النبي ﷺ ردَّ نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان . انتهى . » .

قلت : هذا أخرجه الدارقطني (ص ٣٨٧) ؛ وأعلَّه بالإرسال ؛ فراجعه .

٢٦ - باب في الثيب

١٨٢٨ - عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

« الأيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبَكَرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه مسلم . وصححه الترمذي وابن الجارود) .

إسناده : حدثنا أحمد بن يونس وعبد الله بن مسلمة قالا : ثنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس . . . وهذا لفظ القعنبي .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وهو في «الموطأ» (٦٢/٢) . . . إسناداً ومتمناً .

وقد أخرجه من طريقه : مسلم وسائر أصحاب «السنن» وغيرهم ، وهو منخرج في «الإرواء» (١٨٣٣) .

١٨٢٩ - وفي رواية عنه بلفظ :

« الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأمرها أبوها » .

(قلت : إسناده على شرط الشيخين أيضاً . وأخرجه مسلم كذلك ، لكن في

رواية له بلفظ : « تستأمر » ؛ لم يذكر : « أبوها » ؛ وهو المحفوظ ، كما قال المصنف والدارقطني) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا سفيان عن زياد بن سعد عن عبد الله بن

الفضل . . . بإسناده ومعناه قال : « الثيب أحق . . . » .

قال أبو داود : . . . « أبوها » ليس بمحفوظ .

قلت : وكذا قال الدارقطني ، وهو الصواب ؛ فقد رواه جماعة من الثقات عن

عبد الله بن الفضل وغيره بلفظ : « تُسْتَأْمَرُ » لم يذكروا : « أبوها » .

وهو رواية لمسلم من طريق سفيان هذه .

والحديث في «المسند» (٢١٩/١) ، وهو منخرج في المصدر السابق .

١٨٣٠ - وفي أخرى بلفظ :

« ليس للولي مع الثيب أمرٌ ، واليتيمة تُستأمر ، وصمَّتها إقرارها » .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه ابن حبان) .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن صالح بن

كَيْسَانَ عن نافع بن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال . . .

قلت : وهذا إسناد ظاهره الصحة ؛ فإن رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين ؛

لكنه قد أُعِلَّ بالانقطاع كما يأتي .

والحديث في «مصنف عبد الرزاق» (١٠٢٩٩) . . . بإسناده ومثته .

وأخرجه البيهقي (١١٨/٧) من طريق المصنف .

ثم أخرجه هو ، والنسائي (٧٨/٢) ، والدارقطني (ص ٣٨٩) من طرق أخرى عن عبد الرزاق . . . به .

وتابعه ابن المبارك عن معمر . . . به : أخرجه ابن حبان (١٢٤١) ، والدارقطني والبيهقي ، وأعله بالانقطاع ، واستدلا على ذلك برواية ابن إسحاق : حدثني صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة عن نافع بن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ . . . به نحوه .

أخرجه النسائي والدارقطني والبيهقي ، وأحمد (٢٦١/١) .

وتابعه سعيد بن سلمة بن أبي الحسام : نا صالح بن كيسان . . . به .

فاتصل السند ، وضح الحديث ، والحمد لله . وهو في المعنى كالروايات التي قبله .

١٨٣١ - عن خَنَسَاءَ بِنْتِ خِذَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ :

أَن أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ ، فَكْرِهَتْ ذَلِكَ ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ؟ فَرَدَّ نِكَاحَهَا .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وأخرجه في «صحيحه» . وصححه ابن الجارود) .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن

عبد الرحمن ومُجمَعِ ابْنِي يزيد الأنصاريين عن خنساء بنت خدام الأنصارية .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري .

وقد رواه هو وغيره من طريق مالك أيضاً ؛ وهو منخرج في «الإرواء» (١٨٣٠) .

٢٧ - باب في الأكفاء

١٨٣٢ - عن أبي هريرة :

أن أبا هند حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ في اليافوخ ، فقال النبي ﷺ :

« يا بني بياضة ! أنكحوا أبا هند ، وأنكحوا إليه » . قال :

« وإن كان في شيء مما تَدَاوُونَ به خيرٌ ؛ فالحجامة » .

(قلت : إسناده حسن ، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا عبد الواحد بن غياث : ثنا حماد : ثنا محمد بن عمرو عن أبي

سلمة عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير عبد الواحد بن

غياث ، فهو صدوق .

ومحمد بن عمرو أخرج له مسلم مقروناً ، وهو حسن الحديث ، كما تقدم مراراً .

وقد صحح حديثه هذا الحاكم .

ومن طريقه : أخرجه البيهقي (١٣٦/٧) .

وصححه ابن حبان أيضاً ، وقد أخرجته في «الأحاديث الصحيحة» (٢٤٤٦) ،

فلا نعيد تخريجه .

٢٨ - باب في تزويج من لم يولد

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)]

٢٩ - باب الصَّدَاقِ

١٨٣٣ - عن أبي سلمة قال :

سألت عائشة رضي الله عنها عن صَدَاقِ النبي ﷺ ؟

قالت : ثِنْتَا عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَنَشْ .

فقلت : وما نَشْ ؟

قالت : نصف أوقية .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه مسلم ، وصححه الحاكم أيضاً ، ووافقه

الذهبي) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي : ثنا عبد العزيز بن محمد : ثنا

يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير أن مسلماً لم

يخرج للنفيلي شيئاً .

والبخاري لم يحتج بعبد العزيز بن محمد - وهو الدراوردي - ، وإنما أخرج له

مقروناً بغيره .

والحديث أخرجه مسلم (١٤٤/٤) ، والنسائي (٨٧/٢) ، والدارمي (١٤١/٢) ،

وابن ماجه (٥٨٢/١) ، والحاكم (٢٢/٤) - وصححه - ، والبيهقي (٢٣٣/٧) ،

وأحمد (٩٣/٦ - ٩٤) من طرق عن الدراوردي . . . به :

١٨٣٤ - عن أبي العجفاء السلمي قال :

خَطَبْنَا عمر رحمه الله ، فقال :

أَلَا لَا تُغَالُوا بِصُدُقِ النِّسَاءِ ؛ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا ، أَوْ تَقْوَى
عِنْدَ اللَّهِ ؛ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ !
مَا أَصْدَقَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ، وَلَا أَصْدَقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ
أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي ، وقال
الترمذي : « حديث حسن صحيح » ، والضياء المقدسي في « الأحاديث
المختارة »).

إسناده : حدثنا محمد بن عبيد : ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن
أبي العجفاء السلمي .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير أبي
العجفاء - واسمه هَرَمٌ بن نَسِيبٍ ، وقيل غير ذلك - ، وثقه ابن معين وابن حبان
والدارقطني . وقال البخاري :

« في حديثه نظر » . وقال الحاكم أبو أحمد :

« ليس حديثه بالقائم » . وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه سائر أصحاب « السنن » وغيرهم ، وصححه من ذكرنا آنفاً ،
وهو مخرج في « إرواء الغليل » (١٩٢٧) .

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً في «مصنفه» (١٠٣٩٩ - ١٠٤٠٠) .

١٨٣٥ - عن أم حبيبة :

أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش ، فمات بأرض الحبشة ، فزوّجها النجاشيُّ النبيَّ ﷺ ، وأمهرها عنه أربعة آلاف ، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شُرْحَيْلِ بْنِ حَسَنَةَ .

قال أبو داود : « حسنة : هي أمه » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وكذا قال الحاكم ، ووافقه

الذهبي ، وصححه ابن الجارود) .

إسناده : حدثنا حجاج بن أبي يعقوب الثقفي : ثنا مُعَلَّى بن منصور : ثنا ابن

المبارك : ثنا معمر عن الزهري عن عروة عن أم حبيبة .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير الحجاج ،

فهو على شرط مسلم وحده ، وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه الحاكم (١٨١/٢) من طريق محمد بن شاذان الجوهري : ثنا

مُعَلَّى بن منصور . . . به . وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي !

قلت : وهو من أوامهما ؛ فإن ابن شاذان هذا لم يخرج له الشيخان ، بل ولا

أحد من بقية الستة ؛ فقد ذكره الحافظ تمييزاً ، وهو ثقة .

لكن أخرجه النسائي (٨٨/٢) ، وابن الجارود (٧١٣) ، والبيهقي (٢٣٢/٧) ،

وأحمد (٤٢٧/٦) من طرق أخرى عن عبد الله بن المبارك . . . به .

٣٠ - باب قِلَّةِ الْمَهْرِ

١٨٣٦ - عن أنس :

أن رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران ، فقال النبي ﷺ :

« مَهَيْمٌ؟ » . فقال : يا رسول الله ! تزوجت امرأةً . قال :

« ما أصدقتها؟ » . قال : وَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . قال :

« أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه الشيخان . وصححه الترمذي وابن الجارود) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد عن ثابت البناني وحميد عن أنس .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ إن كان حماد هو ابن زيد الأزدي ، وعلى شرط مسلم وحده ؛ إن كان هو ابن سلمة البصري ؛ فإن كلاً من الحمادين روى عن ثابت وحميد .

لكن يرجح أنه ابن سلمة : أن موسى بن إسماعيل لم يرو عن ابن زيد ، وأكثر من الرواية عن ابن سلمة ؛ فتعين أنه هو .

وإن كان ابن زيد قد تابعه في روايته عن ثابت وحده كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (٣/٢٧١) : ثنا عفان : ثنا حماد . . . به .

وتابعه حماد بن زيد عن ثابت وحده .

أخرجه البخاري (١٨٢/٩) ، ومسلم (١٤٤/٤) ، والبيهقي (٢٣٦/٧) .

وكذا معمر عن ثابت : أخرجه أحمد (١٦٥/٣) .

وتابعه جماعة عن حميد وحده .

أخرجه الشيخان وغيرهما ، والترمذي - وصححه - ، وهو مخرج في

«الإرواء» (١٩٢٣) .

١٨٣٧ - عن جابر قال :

كنا على عهد رسول الله ﷺ نستمتع بالقبضة من الطعام ... على

معنى المتعة .

(قلت : حديث صحيح ، علقه المصنف . ووصله مسلم) .

إسناده : معلق ، قال أبو داود : « ورواه أبو عاصم عن صالح بن رومان عن أبي

الزبير عن جابر ... » .

قال أبو داود : « رواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر على معنى أبي

عاصم » .

قلت : وصله عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٠٢٨) ، ومن طريقه مسلم

(١٣١/٤) ، والبيهقي (٢٣٧/٧ - ٢٣٨) : أخبرنا ابن جريج : أخبرني أبو الزبير قال :

سمعت جابر بن عبد الله يقول :

كنا نستمتع - بالقبضة من التمر والدقيق - الأيام على عهد رسول الله ﷺ

وأبي بكر ؛ حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حُرَيْثٍ .

٣١ - باب في التزويج على العمل يُعملُ

١٨٣٨ - عن سهل بن سعد الساعدي :

أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله ! إنني قد وهبتُ نفسي لك . فقامت قياماً طويلاً ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ! زوّجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ! فقال رسول الله ﷺ : « هل عندك من شيء تُصدّقها إياه؟ » .

فقال : ما عندي إلا إزارِي هذا ! فقال رسول الله ﷺ :

« إنك إن أعطيتها إزارك ؛ جلست ولا إزار لك ! فالتمس شيئاً » .

قال : لا أجد شيئاً ! قال :

« فَالْتَمَسْ ولو خاتماً من حديد » .

فالتمس ، فلم يجد شيئاً ، فقال له رسول الله ﷺ :

« فهل معك من القرآن شيء؟ » .

قال : نعم ، سورة كذا وسورة كذا - لسور سماها - ، فقال له رسول الله ﷺ :

« قد زوّجتُكها بما معك من القرآن » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه . وصححه

الترمذي وابن الجارود) .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد

الساعدي .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه وسائر أصحاب «السنن» ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٩٢٥) .

٣٢ - باب فيمن تزوّج ولم يُسمّ صداقاً حتى مات

١٨٣٩ - عن عبد الله (يعني : ابن مسعود) : في رجل تزوج امرأة ، فمات عنها ولم يدخل بها ، ولم يفرض لها؟ فقال :

لها الصّدّاقُ كاملاً ، وعليها العِدَّةُ ، ولها الميراثُ . فقال مَعْقِلُ بنِ سِنانٍ : سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بَرُوعَ بنتِ وَاشِقٍ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي والبيهقي) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراسٍ عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وكذلك قال الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حبان ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٩٣٩) .

١٨٤٠ - ومن طريق أخرى عنه . . . مثله .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وصححه الترمذي وابن الجارود وابن حبان والبيهقي) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا يزيد بن هارون وابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله . . . وساق عثمان مثله .

قلت : وهذا إسناد صحيح أيضاً على شرط الشيخين ، وقد صححه من ذكرنا آنفاً .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٤٥/٧) من طريق المصنف .

ثم أخرجه هو ، وسائر أصحاب «السنن» وغيرهم من طرق أخرى عن منصور ... به . وهو مخرج أيضاً في المصدر السابق .

١٨٤١ - عن عبد الله بن عتبة بن مسعود :

أن عبد الله بن مسعود أتى في رجل ... بهذا الخبر ؛ قال : فاختلفوا إليه شهراً - أو قال : مرات - قال : فإني أقول فيها : إن لها صداقاً كصداق نسائها ، لا وكس ولا شطط ، وإن لها الميراث ، وعليها العدة ؛ فإن يك صواباً فمن الله ، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان . فقام ناس من أشجع - فيهم الجراح وأبو سنان - ، فقالوا : يا ابن مسعود ! نحن نشهد أن رسول الله ﷺ قضاها فينا في برؤع بنت واشق - وإن زوجها هلال بن مرة الأشجعي - كما قضيت .

قال : ففرح عبد الله بن مسعود فرحاً شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وصححه ابن حبان (٤٠٨٨) ، والبيهقي) .

إسناده : حدثنا عبید الله بن عمر : ثنا يزيد بن زريع : ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس وأبي حسان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين من طريق خلاص ، وعلى شرط مسلم من طريق أبي حسان - وهو الأعرج الأجرد البصري - ؛ فإنه لم يخرج له البخاري .
والحديث أخرجه أحمد والبيهقي - وصححه - من طرق أخرى عن سعيد بن أبي عروبة . . . به . وهو مخرج أيضاً في المصدر السابق .

١٨٤٢ - عن عقبة بن عامر : أن النبي ﷺ قال لرجل :

« أترضى أن أزوّجَكَ فلانة؟ » . قال : نعم . وقال للمرأة :

« أترضين أن أزوّجَكَ فلاناً؟ » . قالت : نعم . فزوّج أحدهما صاحبه ،
فدخل بها الرجل ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يُعطيها شيئاً ، وكان ممن
شهد الحُدَيْيَّةَ ، له سَهْمٌ بخيبر ، فلما حضرته الوفاة قال :

إن رسول الله ﷺ زوّجني فلانة ولم أفرض لها صداقاً ، ولم أُعطيها
شيئاً ، وإني أشهدكم أنني أعطيتها من صداقها سَهْمِي بخيبر . فأخذت
سهمها ؛ فباعته بمئة ألف .

وزاد عمر في أول الحديث : قال رسول الله ﷺ :

« خير النكاح أيسرُهُ » . وقال : قال رسول الله ﷺ . . . ثم ساق معناه .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الدّهلي [ومحمد بن المشني] (*)
وعمر بن الخطاب - قال محمد - : ثنا أبو الأصبع الجزريُّ عبد العزيز بن يحيى :
أخبرنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد عن زيد بن أبي
أنيسة عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر .

(*) ليست في أصل الشيخ رحمه الله ، ولا في «التازية» ، وهي في بعض النسخ . (الناشر) .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٣٢/٧) من طريق المصنف رحمه الله تعالى .

وأخرجه الحاكم ، وعنه البيهقي من طريق أخرى عن أبي الأصبح الجزري ...
به ؛ وفيه زيادة عمر بن الخطاب ؛ لكنه لم يقل : في أول الحديث .

وتابعه هاشم بن القاسم الحرّاني : حدثنا محمد بن سلمة ... به مثل رواية
عمر بن الخطاب .

أخرجه ابن حبان (١٢٦٢ - موارد الظمان) . وقال الحاكم :

« على شرطهما » ! ووافقه الذهبي !

وهو من أوامهما ؛ كما بينته في «الإرواء» (١٩٢٤) و«الصحيحة» (١٨٤٢) .

٣٣ - باب في خُطبة النكاح

١٨٤٣ - عن عبد الله بن مسعود ... في خطبة الحاجة في النكاح
وغيره .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي
عُبَيْدَةَ عن عبد الله بن مسعود .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ لكن أبو عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود -
لم يسمع من أبيه .

لكن قد تابعه أبو الأحوص ، كما في الرواية الآتية .

١٨٤٤ - وفي رواية عنه قال :

عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ :

« أن الحمد لله ، نستعينه ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مضلَّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ . ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ . ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ . »

(قلت : حديث صحيح ، وصححه القرطبي ، وقال الترمذي : «حديث

حسن . » وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» .

إسناده : وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري - المعنى - : ثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، وهو من طريق أبي عبيدة منقطع كما سبق آنفاً .

ومن طريق أبي الأحوص موصول ؛ إلا أن أبا إسحاق - وهو السبيعي - مدلس ، وكان اختلط . ولعل قوله في الآية الأولى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ من تخاليطه ؛ فإن هذه الآية ليست في المصحف . وأما قول بعضهم :

« لعله هكذا في مصحف ابن مسعود ! »

فإنه يرده أنها لم تأت في الرواية الصحيحة عن السبيعي ، وهي رواية شعبة قال : سمعت أبا إسحاق يحدث عن أبي عبيدة . . . به ، إلا أنه قال : ﴿ يَا أَيُّهَا

الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به . . . ﴿ الآية .

وهذا مطابق للمصحف .

أخرجه أحمد والنسائي والحاكم والبيهقي ، وقرن شعبة مع أبي عبيدة : أبا الأحوص في رواية لأحمد .

فالسند صحيح متصل .

وله إسنادان آخران وشواهد ، خرجتها كلها في رسالة خاصة مطبوعة باسم : «خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُهَا أصحابه» ؛ وفيها بحوث نافعة ؛ فلتراجع .

٣٤ - باب في تزويج الصغار

١٨٤٥ - عن عائشة قالت :

تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سَبْعٍ - قَالَ سَلِيمَانُ : أَوْ سِتْ - ؛
وَدَخَلَ بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعٍ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه ، وابن الجارود) .

إسناده : حدثنا سليمان بن حرب وأبو كامل قالا : ثنا حماد بن زيد عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين من طريق سليمان ، وعلى شرط مسلم من طريق أبي كامل - واسمه فضيل بن حسين الجحدري - .

وقد أخرجاه من طرق أخرى عن هشام بن عروة . . . به .

وله طريقان آخران عن عائشة رضي الله عنها . وقد خرجتها جميعاً في «الإرواء» (١٨٣١) .

٣٥ - باب في المقام عند البكر

١٨٤٦ - عن أم سلمة :

أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة ؛ أقام عندها ثلاثاً ، ثم قال :
« ليس بكِ على أهلِكَ هَوَانٌ ؛ إِنْ شِئْتَ سَبَّعْتُ لَكَ ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكَ
سَبَّعْتُ لِنِسَائِي » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه مسلم وابن حبان
(٤١٩٧) .)

إسناده : حدثنا زهير بن حرب : ثنا يحيى عن سفيان قال : حدثني محمد بن
أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه عن أم سلمة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه مسلم وغيره من
طرق عن يحيى بن سعيد . . . به .

وعبد الملك : هو ابن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام .

والحديث خرجته في «الإرواء» (٢٠١٩) .

١٨٤٧ - عن أنس بن مالك قال :

لما أخذ رسول الله ﷺ صَفِيَّةَ ؛ أقام عندها ثلاثاً - زاد عثمان : وكانت ثيباً - .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين) .

إسناده : حدثنا وهبُ بن بَقِيَّة وعثمان بن أبي شيبة عن هُشَيْمٍ عن حميد عن أنس بن مالك .

وقال (يعني : عثمان) : حدثني هشيم : أخبرنا حميد : أخبرنا أنس .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين من طريق عثمان ؛ وقد جَوَّدَهُ فرواه مسلسلاً بالتحديث .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٠٢/٧) من طريق المصنف عن عثمان وحده .

وأخرجه هو ، وسعيد بن منصور (٧٧٧) : نا هشيم : أنا حميد عن أنس . . . به .

وتابعه إسماعيل : حدثنا حميد . . . به : أخرجه النسائي (٩٣/٢) ، وأحمد (٢٦٤/٣) ؛ دون قول عثمان : وكانت ثيباً .

وإسناده صحيح على شرط مسلم ؛ وإسماعيل : هو ابن حُجْرٍ (*).

١٨٤٨ - عن أنس بن مالك قال :

إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ ؛ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ ؛ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً .

ولو قلت : إِنَّهُ رَفَعَهُ ؛ لَصَدَقْتَ ، وَلَكِنَّهُ قَالَ : السَّنَةُ كَذَلِكَ .

(قلت : إسناده على شرط الشيخين . وقد أخرجاه . وصححه الترمذي وابن الجارود) .

إسناده : ثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا هشيم وإسماعيل ابن عُلَيَّةَ عن خالد الحَذَّاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك .

(* كذا في أصل الشيخ ، والصواب : جعفر . (الناشر) .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه من طريق
الحذاء وأيوب السَّخْتِيَّانِيَّ ، وهو مخرج في «الإرواء» (٢٠٢٥) .

وأزيد الآن فأقول :

في النفس شيء من عننة أبي قلابة ؛ فإنني لم أجد تصريحه بالتحديث في
شيء من الروايات التي وقفت عليها ، وإن كان ظاهر كلام الحافظ في «الفتح»
(٢٥٨/٩) يشعر بأنه سمعه من أنس ! وهو قائم على أن القائل : ولو قلت : إنه
رفعه . . . إلخ ؛ إنما هو أبو قلابة ؛ وهو ظاهر رواية المصنف ، وصرح بذلك البخاري
في رواية .

لكن في أخرى له : أنه خالد الحذاء ! وجمع الحافظ بين الروایتين بأن كلاً
منهما قال ذلك ! وفيه بعد ! والله تعالى أعلم .

ومهما يكن من أمر ؛ فقد وجدت لأبي قلابة متابعاً قوياً ؛ فقد أخرج الحديث
سعيد بن منصور في «سننه» (٧٧٨) عن هشيم عن خالد . . . به .

ثم قال عقبه : نا هشيم : أنا حميد قال : سمعت أنس بن مالك يقول مثل ذلك .

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً (٢٧٨/٤) .

وإسناده صحيح على شرطهما .

٣٦ - باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً

١٨٤٩ - عن ابن عباس قال :

لما تزوج عليُّ فاطمةَ ؛ قال له رسول الله ﷺ :

« أعطها شيئاً » .

قال : ما عندي شيء ! قال :

« أعطها دِرْعَكَ الحُطْمِيَّةَ » .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان (٦٩٠٦)) .

إسناده : حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطَّالْقَانِيُّ : ثنا عبدة : ثنا سعيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير الطالقاني ، وهو ثقة ؛ وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه النسائي (٩٢/٢) : أخبرنا هارون بن إسحاق عن عبدة . . . به .

وعبدة : هو ابن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي .

ثم أخرجه هو ، والبيهقي (٢٥٢/٧) عن هشام بن عبد الملك قال : حدثنا حماد عن أيوب . . . به أتم منه .

وهذا إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير حماد - وهو ابن سلمة - ، وفيه كلام في روايته عن غير ثابت .

وأخرجه ابن حبان (٦٩٠٦) من طريق عبدة .

ومن طريق أخرى عن عكرمة . . . نحوه .

ورجاله ثقات .

٣٧ - باب ما يقال للمتزوج

١٨٥٠ - عن أبي هريرة :

« أن النبي ﷺ كان إذا رَفَأَ الإنسان إذا تزَوَّج ؛ قال :

« بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وكذا قال الحاكم والذهبي ، وصححه الترمذي أيضاً ، وأبو علي الطُّوسِيُّ وابن حبان وعبد الحق الإشبيلي) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا عبد العزيز - يعني : ابن محمد - عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد صححه من ذكرنا أنفاً ، وهو مخرج في «آداب الزفاف» (ص ٨٩) [ط الجديدة ص ١٧٥] . ومن مخرجه : سعيد بن منصور في «سننه» : نا عبد العزيز بن محمد . . . به .

وعنه : ابن حبان (١٢٨٤) .

٣٨ - باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)]

٣٩ - باب في القَسَمِ بين النساء

١٨٥١ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« من كانت له امرأتان ، فمال إلى إحداهما ؛ جاء يوم القيامة وشِقُّهُ

مائلٌ » .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وكذا قال الحاكم وابن دقيق العيد والذهبي ، وصححه الترمذي وابن الجارود وابن حبان ، وقال عبد الحق : « هو خبر ثابت » .

إسناده : حدثنا أبو الوليد الطيالسي : ثنا همام : ثنا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وكذا قال الحاكم وغيره ، كما هو مذكور أعلاه ، وهو مخرج في «الإرواء» (٢٠١٧) ، و «تخريج الترغيب» (٧٩/٣) .

١٨٥٢ - عن عروة قال : قالت عائشة :

يا ابن أختي ! كان رسول الله ﷺ لا يُفَضَّلُ بعضنا على بعض في القسم من مَكْثِهِ عندنا ، وكان قَلَّ يَوْمٌ إلا وهو يطوف علينا جميعاً ، فيدنو من كل امرأة من غير مَسِيسٍ ، حتى يبلغ إلى التي هو يومئها ، فيبيت عندها ، ولقد قالت سودة بنت زمعة - حين أسنَّتْ و فرقتُ أن يفارقها رسول الله - : يا رسول الله ! يومي لعائشة . فقبِلَ ذلك رسول الله ﷺ منها .

قلت : تقول : في ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها - أراه قال - : ﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خافت من بَعْلِها نُشُوزاً ﴾ .

قلت : إسناده حسن صحيح ، وقال الحاكم : « صحيح » ، ووافقه الذهبي .

إسناده : حدثنا أحمد بن يونس : ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ إلا أن ابن أبي الزناد إنما أخرج له البخاري تعليقاً ، ومسلم في «المقدمة» .

والحديث أخرجه البيهقي من طريق المؤلف ، وهو مخرج في «الإرواء» (٢٠٢٠) .

ثم وجدت له متابعا ، رواه ابن ماجه (١٩٧٤) من طريق عمر بن علي عن هشام بن عروة . . . به مختصراً .

لكن عمر هذا مدلس .

وله طريق آخر : عند الترمذي وغيره من طريق الطيالسي ، وهو مخرج هناك .

١٨٥٣ - عن معاذة عن عائشة قالت :

كان رسول الله ﷺ يستأذنا إذا كان في يوم المرأة منا بعد ما نزلت : ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ .

قالت معاذة : فقلت لها : ما كنتِ تقولين لرسول الله ﷺ ؟

قالت : أقول : إن كان ذلك إليّ ؛ لم أؤثر أحداً على نفسي .

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه هو والبخاري نحوه) .

إسناده : حدثنا يحيى بن معين ومحمد بن عيسى - المعنى - قالوا : ثنا عبّاد بن عبّاد عن عاصم عن معاذة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (١٨٦/٤) ، والبيهقي (٧٤/٧) من طريقين آخرين عن عبّاد . . . به ؛ وفي رواية البيهقي : ثنا عاصم الأحول .

وعلقه البخاري (٤٢٧/٨) ، ووصله ابن مردويه من طريق ابن معين ، كما قال الحافظ ؛ وفاتته هذه المصادر !

ورواه البخاري وأحمد (٧٦/٦) من طريق عبد الله بن المبارك : أخبرنا عاصم الأحول . . . به نحوه .

١٨٥٤ - عن عائشة :

أن رسول الله ﷺ بعث إلى النساء - تعني : في مرضه - ؛ فاجتمعن ، فقال :

« إني لا أستطيع أن أدورَ بينكن ؛ فإن رأيتنَّ أن تأذَنَّ لي ؛ فأكون عند عائشة ؛ فعلتُنَّ » ، فأذِنَّ له .

(قلت : حديث صحيح ، وسكت عليه الحافظ في «الفتح» . ورواه البخاري مختصراً) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار : حدثني أبو عمران الجونيُّ عن يزيد بن بابنوسَ عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير يزيد بن بابنوس ؛ قال البخاري :

« كان ممن قاتل علياً » . وقال ابن عدي :

« أحاديثه مشاهير » . وقال الدارقطني :

« لا بأس به » .

وذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال أبو حاتم :

« مجهول » . قال الذهبي :

« ما حدث عنه سوى أبي عمران » .

قلت : لكن يشهد لحديثه ما أخرجه البخاري (١١٥/٨) من طريق أخرى عن عائشة قالت :

لما ثقل رسول الله ﷺ ، واشتد به وجعه ؛ استأذن أزواجه أن يُمرَّضَ في بيتي ، فَأَذِنَ له . . . الحديث ، وهو في كتابي «مختصر صحيح البخاري» برقم (٣٥٢) ؛ يسر الله تعالى تمام طبعه بمنه وكرمه (*) .

والحديث أخرجه الإمام أحمد (٢١٩/٦) من طريق حماد بن سلمة : أخبرني أبو عمران الجوني . . . به مطولاً .

وسكت عليه الحافظ (١١٥/٨) .

وأخرجه ابن حبان (١٣٠٦ - موارد) . . . بإسناد آخر صحيح عنها نحو حديث الكتاب وأتم منه .

١٨٥٥ - عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت :

كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً ؛ أقرع بين نسائه ؛ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا ؛ خرج بها معه ، وكان يقسم لكل امرأة منهن يوماً وليلتها ؛ غير أن سودة بنت زمعة وَهَبَتْ يوماً لِعائِشَةَ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه هو والبخاري مُفْرَقًا في موضعين ، وابن الجارود بتمامه ، وهو رواية للبخاري) .

(*) وقد تم طبعه كاملاً في خمسة مجلدات مع الفهارس بعد وفاة الشيخ رحمه الله تعالى ، فالحمد لله على كل حال . (الناشر) .

إسناده : حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح : أخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير حدثه أن عائشة . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ غير ابن السرح ، فهو على شرط مسلم ، وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه ابن الجارود (٧٢٥) من طريق ابن عبد الحكم عن ابن وهب . . . به .

وتابعه ابن المبارك : أخبرنا يونس . . . به .

أخرجه البخاري (١٦٧/٥ و ٣٢٦) ، وأحمد (١١٧/٦) .

وأخرجه مسلم مفرقاً ؛ وهو رواية للبخاري ، فانظر «الإرواء» (٢٠٢٠) ، و «تخريج الحلال» (رقم ٢٣١) .

٤٠ - باب في الرجل يشترط لها دارها

١٨٥٦ - عن عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ ؛ أنه قال :

« إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفُوا بِهِ : مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » .

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه هو والبخاري . وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا عيسى بن حماد : أخبرني الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ غير عيسى بن حماد ، فهو على شرط مسلم وحده ، وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه النسائي . . . بإسناد المصنف ومتمه .
وأخرجه البخاري وأحمد من طرق أخرى عن الليث بن سعد . . . به .
وأخرجه مسلم والترمذي وغيرهما من طريق عبد الحميد بن جعفر عن يزيد
ابن أبي حبيب . . . به . وهو مخرج في «الإرواء» (١٨٩٢) .

٤١ - باب في حَقِّ الزوج على المرأة

١٨٥٧ - عن قيس بن سعد قال :

أَتَيْتُ الْحِيرَةَ ، فرأيتهم يسجدون لِمَرْزُبَانَ لَهُمْ ، فقلت : رسولُ الله أحقُّ
أن يُسجَدَ له ! قال : فأتيت النبي ﷺ ، فقلت : إني أتيت الحيرةَ ، فرأيتهم
يسجدون لمرزبان لهم ، فأنت يا رسول الله ! أحقُّ أن نسجد لك ! قال :
« أرايت لو مررتَ بقبري ؛ أكنت تسجد له ؟ » . قال : قلت : لا . قال :
« فلا تفعلوا ! لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد ؛ لأمرت النساء أن
يسجدنَ لأزواجهن ؛ لما جعل الله لهم عليهنَّ من الحقِّ » .

(قلت : حديث صحيح ؛ إلا جملة القبر ، وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ،
ووافقه الذهبي . والجملة الأخيرة منه قد رويت عن جمع من الصحابة ؛ منهم
أبو هريرة ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان والحاكم ، وصححه هو
والذهبي من حديث معاذ ، وابن حبان من حديث ابن أبي أوفى ، وفيه أن
القصة وقعت لمعاذ حين قدم من الشام ، وإسناده حسن . وأخرجه الحاكم عن
معاذ نفسه ، وصححه ، ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا عمرو بن عون : أخبرنا إسحاق بن يوسف عن شريك عن

حُصَيْنٍ عن الشعبي عن قيس بن سعد .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير شريك - وهو ابن عبد الله القاضي النُّخَعِيّ - ؛ قال المنذري :

« وقد تكلم فيه غير واحد ، وأخرج له مسلم في المتابعات » .

قلت : وقد توبع كما يأتي ؛ فحديثه حسن ، وقد صححه من سأذكره .

والحديث أخرجه الحاكم (١٨٧/٢) من طريق محمد بن المسيب : ثنا عمرو ابن عون . . . به . وقال :

« صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبي !

وأخرجه البيهقي (٢٩١/٧) من طريق عبد الرحمن بن شريك النخعي : حدثني أبي . . . به .

قلت : وشريك فيه ضعف من قبل حفظه ، ولكنه لم ينفرد به ؛ فقد رواه جمع من الصحابة ، منهم من ذكرنا أنفاً ، وأحاديثهم مخرجة مع سياق متونها في «الإرواء» (١٩٩٨) .

ومن الملاحظ أن جملة القبر لم ترد في شيء منها ؛ فهي منكرة ؛ إلا إن وجد لها شاهد .

١٨٥٨ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ، فَأَبَتْ فلم تأتِه ، فبات غضبان عليها ؛ لعنتها الملائكة حتى تُصْبِحَ » .

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو والبخاري .

إسناده : حدثنا محمد بن عمرو الرازي : ثنا جرير عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ غير الرازي فهو على شرط مسلم .

وقد أخرجه من طرق أخرى عن جرير . . . به .

وتابعه شعبة عن الأعمش . . . به نحوه . أخرجه البخاري وغيره .

وله عندهما طريق أخرى عن أبي هريرة ، وهو مخرج في «الإرواء» (٢٠٠٢) .

وفي رواية لمسلم من الطريق الأولى :

« والذي نفس محمد بيده ؛ ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها ، فتأبى عليه ؛ إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها » .

٤٢ - باب في حق المرأة على زوجها

١٨٥٩ - عن معاوية القشيري قال :

قلت : يا رسول الله ! ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال :

« أن تُطعمَها إذا طَعِمْتَ ، وتكسوها إذا اكْتَسَيْتَ - أو اكتسبت - ، ولا تَضْرِبَ الوجهَ ، ولا تُقَبِّحَ ، ولا تَهْجُرَ إلا في البيت » .

قلت : إسناده حسن صحيح ، وقال الحاكم والذهبي : « صحيح الإسناد » ،

وصححه ابن حبان) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد : أخبرنا أبو قزعة الباهلي عن

حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات ؛ على كلام معروف في حماد - وهو ابن سلمة - .

لكن تابعه شعبة وغيره : عند أحمد وغيره فهو صحيح .

ويشهد له ما بعده ، وهو مخرج في «الإرواء» (٢٠٣٣) .

١٨٦٠ - وفي رواية عنه قال :

قلت : يا رسول الله ! نساؤنا ما نأتي منهن وما نذر؟ قال :

« ائتِ حرثك أنى شئت ، وأطعمها إذا طعمت ، واكسها إذا اكتسيت ، ولا تُقبِح الوجه ، ولا تضرب » .

(قلت : إسناده حسن صحيح) .

إسناده : حدثنا ابن بشار : ثنا يحيى بن سعيد : ثنا بهز بن حكيم : حدثني أبي عن جدي .

قال أبو داود : « روى شعبة : « تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت » ... » .

قلت : وهذا إسناد حسن أيضاً ، رجاله ثقات ؛ على الخلاف المعروف في بهز ابن حكيم .

والحديث أخرجه أحمد (٥/٥) : ثنا يحيى بن سعيد ... به أتم منه .

وقال (٣/٥) : ثنا يزيد : أنا بهز بن حكيم ... به .

وقد تابعه أخوه سعيد بن حكيم في الرواية الثالثة .

فالحديث صحيح .

وأخرجه ابن ماجه (٥٦٨/١) عن يزيد .

وسياتي من طريق أخرى عن يحيى بلفظ آخر . فانظره في « الحَمَام » .

١٨٦١ - وفي أخرى عنه قال :

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : مَا تَقُولُ فِي نَسَائِنَا؟ قَالَ :

« أَطْعَمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ ، وَلَا

تُقَبِّحُوهُنَّ » .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : أخبرني أحمد بن يوسف المَهَلْبِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ : ثنا عمر بن عبد الله

ابن رَزِينٍ : ثنا سفيان بن حسين عن داود الوراق عن سعيد بن حكيم عن أبيه عن

جده معاوية القشيري .

قلت : وهذا إسناد فيه جهالة ؛ سعيد بن حكيم ؛ قال الذهبي :

« لا يعرف إلا من رواية داود الوراق عنه ، وثقه ابن حبان » . قال الحافظ في

« التهذيب » :

« قلت : وقال النسائي في « الجرح والتعديل » : ثقة » .

قلت : ومع ذلك لم يوثقه الحافظ في « التقريب » ؛ بل قال فيه :

« مقبول » ! يعني : عند المتابعة ؛ وإلا فلين الحديث !

ففيه إشعار بأنه قد يجتمع في الراوي جهالة وتوثيق ، وذلك حين يكون التوثيق صادراً من متساهل يوثق المجهولين ؛ مثل ابن حبان خاصة ، فاحفظ هذا ؛ فإنه عزيز ؛ قد يخفى على كثير من المدرسين في الجامعات ؛ فضلاً عن غيرهم !

وداود الوراق لم يوثقه أحد .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٦٥/٧) عن أحمد بن يوسف . . . به .

وهو قوي بما قبله .

٤٣ - باب في ضرب النساء

١٨٦٢ - عن أبي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ عن عمه : أن النبي ﷺ قال :

« فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ ؛ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ » .

قال حماد : يعني : النكاح .

(قلت : حديث حسن) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد عن علي بن زيد عن أبي حُرَّةَ

الرقاشي .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، مبين في الكتاب الآخر (٣٣٦) ، و «الإرواء»

(٢٠٢٧) .

وله فيه (٢٠٣٠) شاهد .

١٨٦٣ - عن إياس بن عبد الله بن أبي ذُبَابٍ قال : قال رسول الله ﷺ :
« لا تضربوا إماء الله » .

فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال : ذَرْنِ النساءُ على أزواجهن !
فَرَحَّصَ في ضربهن . فأطاف بأل رسول الله ﷺ نساءً كثير ، يشكون
أزواجهن ! فقال النبي ﷺ :
« لقد طاف بأل محمدٍ نساءً كثيرٌ ، يشكون أزواجهن ؛ ليس أولئك
بنخياركم » .

(قلت : إسناده صحيح ، وإياس مختلف في صحبته ، لكن الراجح صحبته
كما قال الحافظ ، وصحح الحديث : ابن حبان والحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا أحمد بن أبي خلف وأحمد بن عمرو بن السرح قالا : ثنا
سفيان عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله - قال ابن السرح : عبيد الله بن عبد الله -
عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات ؛ وعبد الله - أو عبيد الله - : هو
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب .

وجزم بأنه عبد الله : أحمد بن أبي خلف ؛ وهو أحمد بن محمد بن أحمد بن
أبي خلف البغدادي ، وهو ثقة .

وخالفه ابن السرح ؛ فجزم بأنه عبيد الله . وهذا الاختلاف لا يضر ؛ لأن كلاً
من عبد الله وعبيد الله ثقة ، فهو تردد بين ثقتين .

وإياس مختلف في صحبته ؛ ولعل الراجح ثبوتها .

ولكن الحديث صحيح على كل حال ؛ لأن له شاهداً عن أم كلثوم : عند البيهقي والحاكم - وصححه هو والذهبي - ، والحديث خرجته في التعليق الثاني على «المشكاة» (٣٢٦١) .

٤٤ - باب ما يُؤمرُ به من غرضِ البصر

١٨٦٤ - عن جرير قال :

سألت رسول الله ﷺ عن نَظْرَةِ الفَجَاءَةِ؟ فقال :
« اصْرِفْ بَصْرَكَ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه . وصححه الترمذي والحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : أخبرنا سفيان : حدثني يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة عن جرير .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات على شرط الشيخين ؛ غير عمرو بن سعيد ، فهو على شرط مسلم وحده .

وقد أخرجه من طرق عن يونس . . . به ، وهو منخرج في «حجاب المرأة» (ص ٣٥) ، و «الإرواء» (١٧٧٨) وغيرهما .

١٨٦٥ - عن بُرَيْدَةَ قال : قال رسول الله ﷺ لعلي :

« يا عَلِيُّ ! لا تُتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ؛ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى ، وليست لك الآخرة » .

(قلت : حديث حسن ، وقال الترمذي : « حسن غريب » ، وصححه الحاكم

على شرط مسلم ! ووافقه الذهبي ! .

إسناده : حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري : أخبرنا شريك عن أبي ربيعة الإيادي عن ابن بريدة عن أبيه .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لكن له طريق أخرى ، حسنته من أجلها في «الحجاب» (ص ٣٤) [«الجلباب» (ص ٧٧)] .

١٨٦٦ - عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تبأشِرِ المرأةَ المرأةَ ؛ لتنعثها لزوجها ، كأنما ينظر إليها » .

قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه . وصححه الترمذي .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ غير مسدد ، فهو على شرط البخاري ؛ لكنه توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٢٧٨/٩) ، والترمذي (٢٧٩٣) ، وأحمد (٣٨٠/١) و (٣٨٧ و ٤٤٠ و ٤٤٣) من طرق أخرى عن الأعمش . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

صرح الأعمش بالتحديث في رواية لأحمد (٤٦٢/١ و ٤٦٤) ، وهي رواية البخاري .

وتابعه عنده : منصور عن أبي وائل . . . به .

ورواه أحمد أيضاً (٤٣٨/١ و ٤٤٠) ؛ وزاد في رواية قال (يعني : عبد الرحمن

ابن مهدي) : أرى منصوراً قال :

« إلا أن يكون بينهما ثوب » .

ولابن أبي شيبه (٣٩٧/٤) معناه من رواية أبي الأحوص عن منصور . . . به .

وتابعه عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل . . . به .

أخرجه أحمد (٤٦٠/١) .

١٨٦٧ - عن جابر :

أن النبي ﷺ رأى امرأة ، فدخل على زينب بنت جحش ، فقضى

حاجته منها ، ثم خرج إلى أصحابه ، فقال لهم :

« إن المرأة تُقبلُ في صورة شيطان ، فَمَنْ وجد من ذلك ؛ فليأتِ أهله ؛

فإنه يُضمِرُ ما في نفسه » .

(قلت : حديث صحيح ، وإسناده على شرط مسلم . وقد أخرجه . وصححه

الترمذي) .

إسناده : حدثنا مسلم بن إبراهيم : ثنا هشام عن أبي الزبير عن جابر .

قلت : وهذا إسناده رجاله ثقات على شرط الشيخين ؛ فهو صحيح ؛ لولا عنعنة

أبي الزبير .

وقد أخرجه مسلم من طريقه . وقال الترمذي :

« حديث صحيح حسن غريب . وهشام : هو ابن سَنَبَرِ الدُّسْتَوَائِي » .

وهو مخرج في «الصحيحة» (٢٣٥) ، مع شاهدين له ، وتصريح أبي الزبير

بالتحديث في رواية لأحمد .

١٨٦٨ - عن ابن عباس قال :

ما رأيت شيئاً أشبه باللَّمَمِ ممَّا قال أبو هريرة عن النبي ﷺ :

« إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى ؛ أدرك ذلك لا محالة :
فَزَنَى العَيْنِينَ النَّظْرُ ، وَزَنَى اللِّسَانَ النَّطْقُ ، وَالنَّفْسَ تَمَنَّى وَتَشْتَهَى ، وَالْفَرْجُ
يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ » .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه الشيخان) .

إسناده : حدثنا محمد بن عبيد : ثنا ابن ثور عن معمر : أخبرنا ابن طاوس عن
أبيه عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير محمد بن عبيد
- وهو ابن حَسَابٍ - ، فمن رجال مسلم .

وابن ثور - واسمه محمد الصنعاني - ، وهو ثقة .

والحديث رواه الشيخان وأحمد ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٧٨٧) من طرق ،
وبعضها في «ابن حبان» (٢٩٩/٦ - ٣٠٠) .

١٨٦٩ - عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال :

« لِكُلِّ ابنِ آدمِ حَظُّهُ مِنَ الزَّنى . . . » بهذه القصة ؛ قال :

« واليدان تزنيان ؛ فزناهما البطش ، والرَّجُلانِ تزنيان ؛ فزناهما المشي ،
والفمُّ يزني ؛ فزناه القَبْلُ » .

(قلت : إسناده حسن ، ورجال رجال مسلم ؛ وقد أخرجه دون ذكر الفم ؛
وزاد : « واللسان زناه الكلام ») .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ لكنه لم يحتج بحماد - وهو ابن سلمة - في غير روايته عن ثابت فيما ذكروا ، لكنه قد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (٣٤٣/٢ و ٥٣٦) من طريقين آخرين عن حماد بن سلمة . . . به .

وتابعه وهيبٌ : حدثنا سهيل بن أبي صالح . . . به نحوه ؛ دون قوله : « والفم يزني ؛ فزناه القبل » ؛ وزاد :

« والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام » .

والحديث مخرج في «تخريج السنة» (١٩٣) .

١٨٧٠ - وفي رواية عنه . . . بهذه القصة ؛ قال :

« والأذن زناها الاستماع » .

قلت : إسناده حسن صحيح . وأخرجه مسلم .

إسناده : حدثنا قتيبة : ثنا الليث عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد حسن .

وبه : أخرجه أحمد (٣٧٩/٢) .

وهذه الزيادة : عند مسلم في رواية وهيب السابقة .

وله طرق أخرى عن أبي هريرة ، يزيد بعضهم على بعض ، وقد أشرت إليها في «الإرواء» (١٧٨٧) .

٤٥ - باب في وطءِ السَّبَايَا

١٨٧١ - عن أبي سعيد الخدري :

أن رسول الله ﷺ بعث يوم حُتَيْنَ بعثاً إلى أوطاس ، فلقوا عدوهم ، فقاتلوهم ، فظهروا عليهم ، وأصابوا لهم سبايا ، فكأن أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تَحَرَّجُوا من غَشِيَانِهِنَّ ؛ من أجل أزواجهن من المشركين ! فأنزل الله تعالى في ذلك : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ؛ أي : فَهُنَّ لَهُمْ حَلَالٌ ؛ إذا انقضت عِدَّتُهُنَّ .

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه بإسناد المصنف ومتمنه .
وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا عبید الله بن عمر بن میسرَة : ثنا یزید بن زُرَّیع : ثنا سعید عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير أبي علقمة الهاشمي ، فهو على شرط مسلم وحده ، وهو ثقة ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (٤/١٧٠) . . . بإسناد المصنف ومتمنه .

وأخرجه البيهقي (٧/١٦٧) من طريق أخرى عن ابن ميسرة القواريري . . . به .

وأخرجه النسائي (٢/٨٥) من طريق أخرى عن يزيد بن زُرَّيع . . . به .

ثم أخرجه مسلم والترمذي (٣٠٢٠) من طريق أخرى عن قتادة . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

١٨٧٢ - عن أبي الدرداء :

أن رسول الله ﷺ كان في غزوة ، فرأى امرأة مُجِحًا ، فقال :

« لعل صاحبها ألمَّ بها؟ » . قالوا : نعم . قال :

« لقد هممتُ أن ألعنه لعنةً تدخلُ معه في قبره ! كيف يُورثُهُ وهو لا

يَحِلُّ له؟! وكيف يستخدمه وهو لا يَحِلُّ له؟! » .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه مسلم) .

إسناده : حدثنا النفيلي : ثنا مسكين : ثنا شعبة عن يزيد بن خُمَيْرٍ عن

عبد الرحمن بن جُبَيْرٍ بن نُفَيْرٍ عن أبيه عن أبي الدرداء .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير يزيد بن خمير ،

فهو من رجال مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

ومسكين : هو ابن بُكَيْرٍ الحَرَّانِي .

والنفيلي : اسمه عبد الله بن محمد بن علي بن نُفَيْلٍ الحَرَّانِي .

والحديث أخرجه مسلم (١٦١/٤) ، والدارمي (٢٢٧/٢) ، والبيهقي

(٤٤٩/٧) ، وأحمد (١٩٥/٥ و٤٤٦/٦) ، وابن أبي شيبة (٣٧١/٤) من طرق

أخرى عن شعبة . . . به .

وله شاهد عن سليمان بن حبيب المحاربي . . . مرسلًا .

رواه عبد الرزاق (١٢٩١٠) بسند صحيح عنه .

١٨٧٣ - عن أبي سعيد الخدري - ورفع - : أنه قال في سبايا أوطاس :
« لا تُوطأ حاملٌ حتى تَضَعَ ، ولا غيرُ ذاتِ حَمَلٍ حتى تَحِيضَ حَيْضَةً » .
(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا عمرو بن عون : أخبرنا شريك عن قيس بن وهب عن أبي
الوَدَّاعِ عن أبي سعيد .

قلت : وهذا إسناده على شرط مسلم ؛ إلا أنه لم يخرج لشريك - وهو ابن
عبد الله القاضي - إلا متابعة .

لكن يشهد له حديث رُوِيَ عن الذي بعده .

وله شاهدان مرسلان عن طاوس والشعبي : رواهما عبد الرزاق (١٢٩٠٣)
و (١٢٩٠٤) ، وابن أبي شيبة (٣٦٩/٤ و ٣٧٠) بإسنادين صحيحين عنهما . وانظر
له «الإرواء» (١٨٧) ، والتعليق الثاني على «المشكاة» (٣٣٣٨) .

١٨٧٤ - عن حَنَسِ الصنعاني عن رُوَيْفِعِ بن ثابت الأنصاري قال :

قام فينا خطيباً قال : أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ :

« لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ
(يعني : إتيان الحبالى) ، وَلَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ
عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا ، وَلَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقَسَمَ » .

قلت : إسناده حسن . وللترمذي الفقرة الأولى منه ، وقال : « حديث حسن » .

إسناده : حدثنا النفيلي : ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق : حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن حنش الصنعاني .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله ثقات ؛ على ضعف في حفظ ابن إسحاق .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٤٩/٧) من طريق المؤلف .

وأخرجه أحمد (١٠٨/٤) من طريق أخرى عن ابن إسحاق . . . به ؛ وزاد فقرة الثوب التي في آخر الرواية الآتية .

والدارمي (٢٢٦/٢ - ٢٢٧) . . . فقرة الاستبراء .

وابن أبي شيبة (٣٦٩/٤) . . . الفقرة الأولى .

وهي عند أحمد في رواية من طريق ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن حنش الصنعاني . . . به .

وعند الترمذي (١١٣١) من طريق أخرى عن أبي مرزوق . وراجع «الإرواء» (١٨٧ و ٢١٣٧) .

١٨٧٥ - وفي رواية ؛ زاد :

« حتى يستبرئها بحيضة ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ؛ فلا يركب دابة من فيء المسلمين ؛ حتى إذا أعجمها ؛ ردّها فيه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ؛ فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين ؛ حتى إذا أخلقه ؛ ردّه فيه » .

قلت : إسناده حسن) .

إسناده : حدثنا سعيد بن منصور : ثنا أبو معاوية عن ابن إسحاق . . . بهذا الحديث ؛ قال : « حتى يستبرئها بحيضة » ؛ وزاد : « ومن كان يؤمن . . . » . قال أبو داود : « الحيضة ليست محفوظة ! »

قلت : يعني : في هذا الحديث ؛ وإلا فهي محفوظة في غيره ، كما تقدم (١٨٧٣) ، وتوضحه رواية ابن داسه عن المصنف بلفظ :

« زاد فيه : « بحيضة » ! وهو وهم من أبي معاوية ، وهو صحيح من حديث أبي سعيد . نقله ابن التركماني .

ولكني أقول : أبو معاوية محمد بن خازم ؛ ثقة محتج به في «الصحيحين» ؛ فتوهمه ليس بالسهل ؛ لا سيما وقد توبع على هذه الزيادة ! فهي عند أحمد في حديث ابن لهيعة عن الحارث المتقدم ، ولفظه :

« . . . ولا يقع على أمةٍ حتى تحيض ؛ أو يبينَ حملها . »

٤٦ - باب في جامع النكاح

١٨٧٦ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال :

« إذا تزوج أحدكم امرأة ، واشترى خادماً ؛ فليقل : اللهم ! إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرّها ؛ وشرّ ما جبلتها عليه . وإذا اشترى بعبيراً ؛ فليأخذ بذُرّة سنّامه ، وليقل مثل ذلك . . قال أبو داود : زاد أبو سعيد : ثم ليأخذ بناصيتها ، وليدعُ بالبركة في المرأة والخادم . » .

(قلت : إسناده حسن ، وصححه الحاكم والذهبي وعبد الحق الإشبيلي وابن دقيق العيد ، وجوّده الحافظ العراقي) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن سعيد قالوا : ثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب .

قلت : وهذا إسناده حسن ؛ للكلام المعروف في ابن عجلان وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وقد صححه وقوّاه من ذكرنا أعلاه ، وتجد بيانه مع تخريج المصادر - منهم البخاري في «أفعال العباد» - في كتابي «آداب الزفاف» (ص ٩٢ - ٩٣) .

١٨٧٧ - عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ :

« لو أنّ أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله ؛ قال : بسم الله ، اللهم ! جنّبنا الشيطان ، وجنّب الشيطان ما رزقتنا ، ثم قُدِّرَ أن يكون بينهما ولد في ذلك ؛ لم يضره الشيطان أبداً » .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه الشيخان . وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا محمد بن عيسى : ثنا جرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن كُريّب عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير محمد بن عيسى - وهو الطباع - ، وهو ثقة ، أخرج له مسلم في «المقدمة» ، والبخاري تعليقا .

وقد أخرجه وغيرهما من طرق عن منصور بن المعتمر . . . به . وهو مخرج في «آداب الزفاف» (ص ٩٨) و«الإرواء» (٢٠١٢) .

وله فيه طريق أخرى عن ابن عباس .

١٨٧٨ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا » .

(قلت : حديث حسن بهذا اللفظ ، والأصح عنه بلفظ : « لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها » ، وصححه البوصيري ، وحسنه الترمذي من حديث ابن عباس ، وصححه إسحاق بن راهويه وابن الجارود وابن حبان وابن دقيق العيد) .

إسناده : حدثنا هنادٌ عن وكيع عن سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلدٍ عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير الحارث بن مخلد ، وهو مجهول الحال ، كما قال الحافظ ؛ تبعاً لابن القطان ، وإن وثقه ابن حبان ! وهو عمدة البوصيري في تصحيحه إياه في «الزوائد» (١/١٢٢) !

والحديث أخرجه أحمد (٤٤٤/٢ و ٤٧٩) : ثنا وكيع . . . به .

وخالفه جماعة من الثقات ، فقالوا : عن سهيل . . . به ؛ بلفظ :

« لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دُبْرِهَا » .

أخرجه ابن ماجه (١/٥٩٣ - ٥٩٤) ، والبيهقي (٧/١٩٨) ، وأحمد (٢/٢٧٢) ، وابن أبي شيبة (٤/٢٥٣) .

وهذا أصح من اللفظ الأول . لكن لكل منهما شاهد ، ذكرته في «الأداب» (ص ١٠٥) .

١٨٧٩ - عن جابر قال :

إن اليهود يقولون : إذا جامع الرجل أهله في فرجها من ورائها ؛ كان ولده أحول ! فأنزل الله سبحانه وتعالى : ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه . وقال ابن الشرقي : « حديث جليل يساوي مئة حديث » ، وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا ابن بشار : ثنا عبد الرحمن : ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال : سمعت جابراً يقول . . .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه وغيرهما كالترمذي ، وقال :

« حديث حسن صحيح » . وهو مخرج في «أداب الزفاف» (ص ٩٩) .

١٨٨٠ - عن ابن عباس قال :

إن ابن عمر - والله يغفر له - أوهم ! إنما كان هذا الحي من الأنصار - وهم أهل وثن - مع هذا الحي من يهود - وهم أهل كتاب - ، وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم في العلم ، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم ، وكان من أمر أهل الكتاب : أن لا يأتوا النساء إلا على حَرْفٍ ، وذلك أَسْتَرُ ما تكون المرأة ، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم . وكان هذا الحي من قريش يَشْرَحُونَ النساء شَرْحاً منكرًا ، وَيَتَلَذَّذُونَ منهن مُقْبِلَاتٍ ومُدْبِرَاتٍ ومستلقياتٍ . فلما قدم المهاجرون المدينة ؛ تزوج رجل منهم امرأة

من الأنصار ، فذهب يصنع بها ذلك ، فأنكرته عليه ، وقالت : إنما كنا نُؤْتِي على حرف ، فاصنع ذلك ، وإلا ؛ فاجتنبني ! حتى شَرِي أمرهما ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فأَنْزَلَ اللهُ عز وجل : ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ ؛ أي : مقبلات ومدبرات ومستلقيات . يعني : بذلك مَوْضِعَ الولد .

(قلت : حديث حسن ، وصححه الحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبغ : حدثني محمد - يعني : ابن سلمة - عن محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناده حسن ، لولا عنعنة ابن إسحاق ، لكنه قد صرح بالسماع في رواية عبد الرحمن بن محمد المحاربي ، كما ذكر البيهقي (١٩٥/٧) ؛ فزالت شبهة التدليس .

والحديث مخرج في «آداب الزفاف» (ص ١٠٠ - ١٠١) .

٤٧ - باب في إتيان الحائض ومباشرتها

١٨٨١ - عن أنس بن مالك :

أن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة ؛ أخرجوها من البيت ، ولم يؤاكلوها ، ولم يشاربوها ، ولم يجامعوها في البيت ، فسُئِلَ رسول الله ﷺ عن ذلك ؟ فأَنْزَلَ اللهُ سبحانه : ﴿ يسألونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض . . . ﴾ إلى آخر الآية ، فقال رسول الله ﷺ : « جامعوهن في البيوت ، واصنعوا كل شيء غير النكاح » .

فقلت اليهود : ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه ! فجاء أُسَيْدُ بن حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بن بَشْرِ إلى رسول الله ﷺ ، فقالا : يا رسول الله ! إن اليهود تقول كذا وكذا ؛ أفلا ننكحهن في المحيض ؟! فتمعر وجه رسول الله ﷺ ؛ حتى ظننا أن قد وجدَ عليهما ! فخرجا ، فاستقبلتهما هَدِيَّةً من لَبَنٍ إلى رسول الله ﷺ ، فبعث في آثارهما ، فظننا أنه لم يجدْ عليهما .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه ، ومضى بإسناده ومتنه في «الطهارة» برقم (٢٥١) .)

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد : أخبرنا ثابت البناني عن أنس . قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وقد مضى بإسناده ومتنه هناك .

١٨٨٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت :

كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيتُ في الشعَارِ الواحد وأنا حائضٌ طامثٌ ، فإن أصابه مني شيء ؛ غسل مكانه ولم يعده ، وإن أصاب - تعني - ثوبه منه شيء ؛ غسل مكانه ولم يعده ، وصلى فيه .

(قلت : إسناده صحيح ، وقد مضى أيضاً هناك برقم (٢٦٢) .)

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى عن جابر بن صُبْحٍ قال : سمعت خِلاصاً الهَجْرِيَّ قال : سمعت عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، كما بينت هناك .

١٨٨٣ - عن ميمونة بنت الحارث :

أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهي حائض ؛ أمرها أن تتزَرَ ، ثم يباشرها .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه) .

إسناده : حدثنا محمد بن العلاء ومسدد قالا : ثنا حفص عن الشيباني عن عبد الله بن شداد عن خالته ميمونة بنت الحارث .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والشيباني : هو سليمان بن أبي سليمان .

وحفص : هو ابن غياث .

والحديث أخرجه البخاري (٣٢١/١) ، ومسلم (١٦٧/١) ، والدارمي (٢٤٤/١) ، والبيهقي (١٩١/٧) ، وأحمد (٣٣٦/٦) من طرق أخرى عن الشيباني . . . به .

٤٨ - باب في كفارة من أتى حائضاً

١٨٨٤ - عن ابن عباس عن النبي ﷺ ؛ في الذي يأتي امرأته وهي

حائض ، قال :

« يتصدق بدينار أو بنصف دينار » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري ؛ وقد مضى أيضاً سنداً وممتناً

هناك برقم (٢٥٧) .)

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى عن شعبة : حدثني الحكم عن عبد الحميد ابن عبد الرحمن عن مِقْسَمٍ عن ابن عباس .

قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد مضى ، كما ذكرنا آنفاً هناك .

١٨٨٥ - عن ابن عباس قال :

إذا أصابها في الدم ؛ فدينار ، وإذا أصابها في انقطاع الدم ؛ فنصف دينار .

قلت : صحيح موقوف ، وقد مرَّ أيضاً برقم (٢٥٨) .

مضى هناك إسناداً ومتمناً .

٤٩ - باب ما جاء في العزل

١٨٨٦ - عن أبي سعيد :

ذَكَرَ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي : الْعِزْلَ - ؛ قَالَ :

« فَلِمَ يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ ؟ ! - وَلَمْ يَقُلْ : فَلَا يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ - ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَتْ مِنْ نَفْسٍ مَخْلُوقَةٍ ؛ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا » .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه مسلم . وصححه الترمذي .

إسناده : حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطَّلَقَانِيُّ : ثنا سفيان عن ابن أبي نجیح عن مجاهد عن قَزَعَةَ عن أبي سعيد .

قال أبو داود : « قزعة : مولى زياد » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ إلا الطالقاني ، وهو ثقة .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٢٩/٧) من طريق المصنف .

وأخرجه مسلم (١٥٩/٤) ، والترمذي (١١٣٨) من طرق أخرى عن سفيان بن

عيينة . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وعلقه البخاري (٣٩١/١٣) .

١٨٨٧ - ومن طريق أخرى عنه :

أن رجلاً قال : يا رسول الله ! إن لي جاريةً ؛ وأنا أعزل عنها ، وأنا أكره

أن تحمِلَ ، وأنا أريدُ ما يُريدُ الرجال ، وإن اليهود تُحدِّثُ أن العزل مؤوودةٌ

الصُّغرى؟! قال :

« كذبتُ يهودُ ! لو أراد الله أن يخلقه ؛ ما استطعتُ أن تصرفهُ » .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا أبان : ثنا يحيى : أن محمد بن

عبد الرحمن بن ثوبان حدثه : أن رفاعة حدثه عن أبي سعيد الخدري .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير رفاعة - ويقال : أبو

رفاعة ، ويقال : أبو مُطِيع - بن عوف الأنصاري ؛ مجهول ؛ لم يذكروا له راوياً سوى

ابن ثوبان هذا ؛ لكنه قد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٣٠/٧) من طريق المصنف .

وأخرجه أحمد (٣/٣٣ و ٥١ و ٥٣) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/٣٧١) من طرق عن يحيى بن أبي كثير . . . به ؛ إلا أنه قال : أبو رفاعة .

وخالفه معمر فقال : عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر . . . نحوه : أخرجه الترمذي (١١٣٦) ؛ وسكت عليه ! وكأنه لهذا الاضطراب .

لكن للحديث طرق أخرى ؛ فرواه محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري . . . به نحوه : أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٢٢١) ، والطحاوي في «المشكل» (٢/٣٧٢) .

ورجاله ثقات ؛ لولا عنعنة ابن إسحاق .

وتابعهم موسى بن وردان عن أبي سعيد . . . به : أخرجه الطحاوي .

وسنده جيد .

وله شاهد بسند حسن عن أبي هريرة ، خرجته في «آداب الزفاف» (ص ٥٢) (*) .

١٨٨٨ - عن ابن مُحَيْرِيزٍ قال : دخلت المسجد ، فرأيت أبا سعيد الخدري ، فجلست إليه ، فسألته عن العزل؟ فقال أبو سعيد : خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق ، فأصبنا سبياً من سبي العرب ، فاشتبهنا النساء ، واشتدَّت علينا العزبةُ ، وأحببنا الفداءَ ، فأردنا أن نعزل ، ثم قلنا : نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله عن ذلك؟! فسألنا عن ذلك؟ فقال :

(*) وهو في الطبعة الجديدة (ص ١٣١ - حاشية) . (الناشر) .

« ما عليكم أن لا تفعلوا ، ما من نَسَمَةٍ كائنة إلى يوم القيامة ؛ إلا وهي كائنةٌ . » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه) .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد ابن يحيى بن حَبَّانَ عن ابن محيريز .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث في «الموطأ» (١٠٨/٢) . . . بهذا الإسناد والتمن .

وعنه : البخاري (١٢٩/٥) ، ومسلم (١٥٨/٤) ، وأحمد (٦٨/٣) كلهم من طرق أخرى عن مالك . . . به .

وأخرجه البيهقي (٢٢٩/٧) كذلك .

و من طريق أخرى عن القعنبي . . . به ؛ إلا أن في رواية مسلم : الزهري . . . مكان : ربيعة .

وهو رواية للبخاري (٢٥١/٩) . فهو شيخ آخر لمالك .

وأخرجه مسلم من طريق أخرى عن ربيعة .

والبخاري (٤١٩/١١) من طريق أخرى عن الزهري .

والشيخان وأحمد (٦٣/٣) من طرق أخرى عن محمد بن يحيى بن حَبَّانَ . . .

به نحوه ؛ وقرن أحمد : أبا صِرْمَةَ المازني مع أبي سعيد .

١٨٨٩ - عن جابر قال :

جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إن لي جارية أطوف عليها ، وأنا أكره أن تحمل!؟ فقال :

« اعزّل عنها إن شئت ؛ فإنه سيأتيها ما قدّر لها » .

قال : فلَبِثَ الرجل ، ثم أتاه فقال : إن الجارية قد حملت ! قال :

« قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدّر لها » .

(قلت : حديث صحيح ، وإسناده على شرط مسلم . وقد أخرجه) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا الفضل بن دُكَيْنٍ : ثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ لولا عنعنة أبي الزبير ؛ ومع ذلك أخرجه مسلم ! لكنه قد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (٤/١٦٠) ، والبيهقي (٧/٢٢٩) ، وأحمد (٣/٣١٢) و (٣٨٦) من طرق أخرى عن زهير . . . به .

وتابعه سالم بن أبي الجعد عن جابر . . . به نحوه : أخرجه ابن ماجه (١/٤٦) ، وأحمد (٣/٣١٣ و ٣٨٨) .

وسنده صحيح على شرطهما .

٥٠ - باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله

[تحتة حديث واحد . انظره في «الضعيف»]

٧ - كتاب الطلاق

تفريع أبواب الطلاق

١ - باب فيمن خَبَّ امرأة على زوجها

١٨٩٠ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« ليس مِنَّا مَنْ خَبَّ امرأة على زوجها ، أو عبداً على سيِّده » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا زيد بن الحُبَاب : ثنا عمار بن رُزَيْق عن عبد الله بن عيسى عن عكرمة عن يحيى بن يَعْمَر عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ وقد صححه من ذكر أنفأ .

وله شاهدان منخرجان في «الصحيحة» (٣٢٤ و ٣٢٥) .

٢ - باب في المرأة تسأل زوجها طلاقاً له؟

١٨٩١ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تسأل المرأة طلاقاً أختها لتستفرغ صحفتها ، ولتنكح ؛ فإنما لها ما قدّر لها » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه) .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث في «الموطأ» (٣/٩٣ - ٩٤) . . . سنداً ومنتأً .

وعنه أيضاً : أخرجه البخاري (٤١٨/١١) .

ثم أخرجه هو (٩/١٨٠) ، ومسلم (٤/١٣٦) ، والنسائي (٢/٢١٧) ، وأحمد (٢/٢٣٨ و ٣١١ و ٤١٠ و ٤٨٩ و ٥٠٨ و ٥١٦) من طرق عدة عن أبي هريرة رضي الله عنه .

٣ - باب في كراهية الطلاق

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)]

٤ - باب في طلاقِ السنَّةِ

١٨٩٢ - عن نافع عن عبد الله بن عمر :

أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمرُ بن الخطاب رسولَ الله ﷺ عن ذلك؟! فقال رسول الله ﷺ :

« مُرَّةٌ فليُراجِعها ، ثم ليُمسِكها حتى تَطْهَرُ ، ثم تَحِيضُ ، ثم تَطْهَرُ ، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك ، وإن شاء طَلَّقَ قبل أن يَمَسَّ ؛ فتلك العِدَّةُ التي أمر الله سبحانه أن تُطَلَّقَ لها النِّسَاءُ » .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه ، وابن الجارود) .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه .

والحديث في «الموطأ» (٩٦/٢) . . . إسناداً ومتناً .

وعنه : أخرجه الشيخان وغيرهما .

ومن طريق غيره أيضاً عن نافع . وهو مخرج في «الإرواء» (٢٠٥٩) ، وقد

استوعبت فيه طائفة كبيرة من طرقه ، فبلغت (١٣) طريقاً .

١٨٩٣ - وفي رواية عنه :

أن ابن عمر طَلَّقَ امرأة له وهي حائض تطليقةً . . . بمعنى حديث

مالك .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه مسلم بإسناد

المصنف) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا الليث عن نافع .

قلت : وهذا إسناده صحيح أيضاً على شرطهما .

وقد أخرجه مسلم (١٧٩/٤) بإسناد المصنف وغيره عن الليث . . . به ؛ وزاد :

واحدة . . . وساق متنه بتمامه ، وقال :

« جَوَدَ الليث في قوله : تطليقة واحدة » .

قلت : تابعه عليه عبید الله بن عمر عن نافع : رواه النسائي .

وتابعه أيوب عنه : عند عبد الرزاق (١٠٩٥٤) .

١٨٩٤ - ومن طريق أخرى عن ابن عمر :

أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمرُ للنبي ﷺ !؟ فقال رسول الله ﷺ :

« مُرَّةٌ فليراجعها ، ثم ليُطَلِّقْهَا إِذَا طَهَّرَتْ ، أَوْ وَهِيَ حَامِلٌ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه ، وكذا ابن الجارود . وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، فهو على شرط مسلم وحده ؛ وقد أخرجه هو وغيره ، وقد ذكرت بعضهم أعلاه ، وهو منخرج في «الإرواء» (٢٠٥٩) .

١٨٩٥ - وفي رواية عنه :

أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمرُ لرسول الله ﷺ !؟ فتغيَّظَ رسول الله ﷺ ، ثم قال :

« مُرَّةٌ فليراجعها ، ثم ليُمسِكْهَا حَتَّى تَطْهَّرَ ، ثم تحيضَ فتَطْهَّرَ ، ثم إن شاء ؛ طَلَّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ؛ فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه هو ومسلم) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا عنبسة : ثنا يونس عن ابن شهاب : أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ غير عنبسة - وهو ابن خالد - ،
وأحمد بن صالح ، فهما على شرط البخاري ، وقد توبعا كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٥٢٩/٨ - ٥٣٠) ، ومسلم (١٨٠/٤) ، والنسائي
(٩٤/٢) ، وأحمد (١٣٠/٢) من طرق أخرى عن ابن شهاب . . . به ؛ وزاد مسلم وغيره :

وكان عبد الله طلقها تطليقةً ، فحُسِبَتْ من طلاقها ، وراجعها عبد الله كما أمره
رسول الله ﷺ .

١٨٩٦ - وعن يونس بن جُبَيْرٍ :

أنه سأل ابن عمر ، فقال : كَمْ طَلَّقَتْ امْرَأَتَكَ؟ فقال : واحدة .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن أيوب عن
ابن سيرين : أخبرني يونس بن جبير .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

والحديث في «مصنف عبد الرزاق» (١٠٩٥٩) . . . بهذا الإسناد أتم منه .

١٨٩٧ - وفي رواية عنه قال : سألت عبد الله بن عمر ؛ قال :

قلت : رجل طلق امرأته وهي حائض؟

قال : تَعْرِفُ عبد الله بن عمر؟ قلت : نعم .

قال : فإن عبد الله بن عمر طَلَّقَ امرأته وهي حائض ، فأتى عمرُ النبيِّ

ﷺ فسأله؟ فقال :

« مَرَّةً فَلْيِرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا فِي قَبْلِ عِدَّتِهَا » .

قال : قلت : فَيُعْتَدُّ بِهَا؟

قال : فَمَهْ ! أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟!

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه . وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا القعنبي : ثنا يزيد - يعني : ابن إبراهيم - عن محمد بن

سيرين : حدثني يونس بن جبير .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه وغيرهما

كالترمذي ، وقال :

« حديث حسن صحيح » . وهو مخرج في المصدر السابق .

١٨٩٨ - عن أبي الزبير :

أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر - وأبو الزبير

يسمع - قال :

كيف ترى في رجل طَلَّقَ امرأته حائضاً؟ قال :

طَلَّقَ عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ،

فسأل عمر رسول الله ﷺ ؛ فقال : إن عبد الله بن عمر طَلَّقَ امرأته وهي

حائض؟ قال عبد الله : فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئاً ، وقال :

« إِذَا طَهَّرَتْ ؛ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُْمَسِكْ » .

قال ابن عمر : وقرأ النبي ﷺ :

« يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ » .

قلت: إسناده صحيح، رجاله رجال «الصحيح». وأخرجه مسلم وابن الجارود. وصححه الحافظ، وذكر عن العلماء أن معنى: فردها عليّ ولم يرها شيئاً... أي: مستقيماً؛ لكونها لم تقع على السنة، وليس معناه أن الطلاق لم يقع؛ بدليل الرواية المتقدمة المصرحة بأن ابن عمر اعتدَّ بها، وصح مرفوعاً: أنها واحدة).

إسناده: حدثنا أحمد بن صالح: ثنا عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج: أخبرني أبو الزبير.

قال أبو داود: «رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: يُونُسُ بْنُ جَبْرِ وَأَنَسُ بْنُ سِيرِينَ وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَأَبُو الزَّبِيرِ وَمَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ؛ مَعْنَاهُمْ كُلُّهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَرِاجِعَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَأَمَّا رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَرِاجِعَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضٌ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ. وَرُوي عَنْ عَطَاءِ الْخِرَاسَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ... نَحْوَ رِوَايَةِ نَافِعٍ وَالزُّهْرِيِّ. وَالْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ أَبُو الزَّبِيرِ!»

قلت: كذا قال المصنف رحمه الله! وإسناده صحيح على شرط الشيخين؛ غير شيخه أحمد بن صالح، فهو على شرط البخاري، وقد توبع كما يأتي.

وأبو الزبير؛ إنما يخشى منه العنعنة، وقد صرح بالسماع، فوجب قبول حديثه؛ لا سيما ولم يتفرد بهذا اللفظ؛ بل تابعه سعيد بن جبيرة في رواية عنه عن ابن عمر قال:

طلقت امرأتي وهي حائض ، فردَّ النبي ﷺ ذلك عليّ ، حتى طلقتها وهي طاهر .

وسنده صحيح .

ولذلك كان لا بد من تأويل الرد المذكور فيه بما لا يعارض الحديث الذي قبله وما في معناه ، لا سيما ما كان صريحاً في الرفع ، وقد ذكرنا آنفاً ما تأوله به العلماء . ومن شاء التفصيل ؛ فعليه بـ «فتح الباري» (٢٨٨/٩ - ٢٩١) ، ففيه ما يكفي ويشفي .

والحديث في «مصنف عبد الرزاق» (٣٠٩/٧ - ٣١٠/٣١٠) . . . إسناداً ومتمناً .

وأخرجه البيهقي (٣٢٧/٧) من طريق المصنف .

ومسلم (١٨٣/٤) من طريق أخرى عن عبد الرزاق . . . به ؛ لكنه لم يسق لفظه ، وإنما أحال به على لفظ رواية حجاج بن محمد قال : قال ابن جريج . . . فذكره دون قوله : ولم يرها شيئاً .

وكذلك أخرجه ابن الجارود (٧٣٣) عن حجاج . . . به .

وقد أشار مسلم إلى زيادة عبد الرزاق هذه ؛ فقال عقب حديثه : « وفيه بعض الزيادة » . وقال :

« أخطأ حيث قال : (عروة) ؛ وإنما هو (مولى عَزَّة) » .

قلت : وتابعه على هذه الزيادة : رُوِّحُ بن عبادة فقال : ثنا ابن جريج . . . به : أخرجه أحمد (٨٠/٢) .

٥ - باب الرجل يراجع ولا يشهد

١٨٩٩ - عن مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ :

أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ، ثم يقع بها ولم يُشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا؟ فَقَالَ :

طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ ! أَشْهِدُ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا ؛ وَلَا تَعُد .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم) .

إسناده : حدثنا بشر بن هلال أن جعفر بن سليمان حدثهم عن يزيد الرُّشَكِ عَنْ مَطْرِفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم .

وله طريق أخرى خرجته في «الإرواء» (٢٠٧٨) .

٦ - باب في سنة طلاق العبد

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)]

٧ - باب في الطلاق قبل النكاح

١٩٠٠ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ قال :

« لا طلاق إلا فيما تملك ، ولا عتق إلا فيما تملك ، ولا بيع إلا فيما تملك

- زاد ابن الصَّبَّاح : ولا وفاء نذر إلا فيما تملك - . »

قلت : إسناده حسن ، وصححه الترمذي وابن الجارود والحاكم والذهبي ، وحسنه الخطابي .

إسناده : حدثنا مسلم بن إبراهيم : ثنا هشام . (ح) وثنا ابن الصَّبَّاح : ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد قالوا : ثنا مَطَرُ الوَرَّاق عن عمرو بن شعيب .

قلت : وهذا إسناده حسن ؛ للخلاف المعروف في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

ومطر الوراق فيه ضعف ، لكنه قد توبع ، كما في الرواية التي بعدها وغيرها .

والحديث أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٨١/١) ، والبيهقي (٣١٨/٧) من طريق أخرى عن مسلم بن إبراهيم به ؛ دون زيادة ابن الصَّبَّاح : « ولا وفاء . . . » .

ثم أخرجه هو ، والطحاوي والدارقطني (ص ٤٣١) ، وأحمد (١٩٠/٢) من طرق أخرى عن مطر به ؛ وفيه الزيادة عند الدارقطني وأحمد .

ولها شاهد : عند الطحاوي عن علي ، وهو منخرج في «الإرواء» (١٧٥١) .

وتابعه عامر الأحول عن عمرو بن شعيب به ؛ ولكنه قال :

« ولا يمين فيما لا يملك » ، بدل : « ولا بيع إلا فيما تملك » .

أخرجه أحمد والدارقطني والترمذي (١١٨١) ؛ دون فقرة البيع وبديلها ، وقال :

« حديث حسن صحيح » .

ولابن الجارود (٧٤٣) الفقرة الأولى والثانية .

وكذا الحاكم (٢/٢٠٥) - مع زيادة ابن الصباح - وصححه هو ، والذهبي .

١٩٠١ - وفي رواية عنه . . . بإسناده ومعناه ؛ زاد :

« من حلف على معصية ؛ فلا يمين له ، ومن حلف على قطيعة رحم ؛

فلا يمين له » .

(قلت : إسناده حسن) .

إسناده : حدثنا محمد بن العلاء : أخبرنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير :

حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب .

قلت : وهذا إسناده حسن ؛ وعبد الرحمن بن الحارث : هو المخزومي ، كما في

الرواية الآتية ، وهو صدوق له أوهام .

١٩٠٢ - وفي أخرى عنه . . . أن النبي ﷺ قال في هذا الخبر ؛ زاد :

« ولا نذر إلا فيما ابتُغِيَ به وجه الله تعالى ذِكْرُهُ » .

(قلت : إسناده حسن) .

إسناده : حدثنا ابن السَّرْحِ : ثنا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن

عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن عمرو بن شعيب .

قلت : وهذا إسناده حسن .

وقد أخرج الزيادة الواردة فيه : أحمد (٢/١٨٥) من طريق أخرى عن

المخزومي . . . به .

٨ - باب في الطلاق على غلط

١٩٠٣ - عن محمد بن عبّيد بن أبي صالح - الذي كان يسكن إيلياء -

قال :

خرجت مع عديّ بن عديّ الكنديّ حتى قدمنا مكة ، فبعثني إلى صفية بنت شيبة ، وكانت قد حفظت من عائشة ، قالت : سمعت عائشة تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لا طلاق ولا عتاق في غلاق » .

قال أبو داود : « الغلاق : أظنه الغضب » .

(قلت : حديث حسن ، وصححه الحاكم والذهبي ، ولفظه عنده وآخرين :

« إغلاق » ؛ وهو المحفوظ كما قال الخطّابي) .

إسناده : حدثنا عبّيد الله بن سعد الزهري أن يعقوب حدثهم قال : ثنا أبي عن

ابن إسحاق عن ثور بن يزيد الحمصي عن محمد بن عبّيد بن أبي صالح .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير محمد بن عبّيد هذا ، فهو ضعيف كما

جزم به الحافظ تبعاً لأبي حاتم ، ولم يرو عنه غير ثور هذا وعبّيد الله بن أبي جعفر

المصري . ولذلك قال الذهبي في «الميزان» :

« مُقلٌّ جداً ، ضعفه أبو حاتم » .

وابن إسحاق قد صرح بالتحديث في رواية الإمام أحمد .

وقد خولف في إسناده ؛ لكن رجح أبو حاتم رواية ابن إسحاق هذه .

وله متابعون خرجتهم في «الإرواء» (٢٠٤٧) ؛ انتهيت فيه إلى أن الحديث

حسن بمجموع طرقه . والله أعلم .

٩ - باب في الطلاق على الهزل

١٩٠٤ - عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال :

« ثلاث جدُّهنَّ جدُّ ، وهزلُهنَّ جدُّ : النكاح ، والطلاق ، والرجعة » .

(قلت : حديث حسن ، وقال الترمذي : « حديث حسن غريب » ، ووافقه

الحافظ ، ومن قبله الخطابي ، وصححه ابن الجارود والحاكم) .

إسناده : حدثنا القعنبي : ثنا عبد العزيز - يعني : ابن محمد - عن عبد الرحمن

ابن حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن ابن مَاهِك عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير ابن حبيب - وهو ابن أزدك

المدني - ، وقد روى عنه جمع من الثقات ، ولذلك وثقه ابن حبان والحاكم . لكن

قال النسائي :

« منكر الحديث » .

ولينه الذهبي والعسقلاني .

لكن لحديثه شاهد مرسل صحيح الإسناد ، وشواهد أخرى موصولة ، خرجتها

في «الإرواء» (١٨٢٦) .

والحديث أخرجه سعيد بن منصور (٣/٣٧٣/١٦٠٣) : نا عبد العزيز بن محمد

الدراوردي . . . به . وراجع المصدر السابق .

١٠ - باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث

١٩٠٥ - عن ابن عباس :

﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قُرُوءٍ ولا يحِلُّ لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن . . .﴾ الآية ؛ وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته ؛ فهو أحق برجعته وإن طلقها ثلاثاً ؛ فنسخ ذلك ؛ وقال : ﴿الطلاق مرتان . . .﴾ الآية .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وصححه الحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا أحمد بن محمد المروزي : حدثني علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد حسن ، وقد مضى الكلام عليه ؛ حيث أخرج المصنف به متناً آخر برقم (١٨٢٢) . وقد خرجت هذا في «الإرواء» (٢٠٨٠) ، وذكرت له شاهداً مرسلأً صحيح الإسناد .

وروي موصولاً عن عائشة ؛ وصححه الحاكم ورده الذهبي .

١٩٠٦ - عن ابن عباس قال :

طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ أَبُو رُكَّانَةَ وَإِخْوَتَهُ أُمَّ رُكَّانَةَ ، وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : مَا يَغْنِي عَنِي إِلَّا كَمَا تَغْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةَ - لَشَعْرَةَ أَخَذْتَهَا مِنْ رَأْسِهَا - ؛ فَفَرَّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ! فَأَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ حَمِيَّةً ، فَدَعَا بَرَكَانَ وَإِخْوَتَهُ ، ثُمَّ قَالَ لِحَسَانِهِ :

« أَتَرُونَ فَلَانًا يَشْبَهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا - مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ - ، وَفَلَانًا مِنْهُ كَذَا

وكذا؟» . قالوا : نعم . قال النبي ﷺ لعبد يزيد : « طَلَّقَهَا » ، ففعل . ثم قال :

« راجع امرأتك أمَّ ركانة وإخوته » . فقال : إني طلقته ثلاثاً يا رسول الله! قال :

« قد علمت ؛ راجعها » ، وتلا : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ .

(قلت : حديث حسن في الباب ، وصححه الحاكم ، وردّه الذهبي قائلاً : « الخبر خطأ ، عبد يزيد لم يدرك الإسلام » ، وقال : « المعروف أن صاحب القصة ركانة » .

قلت : كذلك رواه محمد بن إسحاق : ثنا داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس . . . مختصراً . أخرجه أحمد ، وصححه هو ، والحاكم والذهبي وابن القيم ، وقال ابن تيمية : « إسناده جيد » ، وقوّاه الحافظ ، وهو عندي حسن لغيره ، كما سيأتي في حديث آخر برقم (١٩٣٨) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج : أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس .

قال أبو داود : « وحديث نافع بن عَجَّير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده : أن ركانة طلق امرأته ، فرَدَّها إليه النبي ﷺ - أصح ؛ لأن ولد الرجل وأهله أعلم به : أن ركانة طلق امرأته البتة ، فجعلها النبي ﷺ واحدة » .

قلت : وهذا إسناده رجاله ثقات رجال البخاري ، فهو صحيح ؛ لولا أن بعض بني أبي رافع لم يسم ، ولكنه قد توبع على موضع الشاهد منه كما يأتي .

والحديث في «مصنف عبد الرزاق» (١١٣٣٤) . . . إسناداً ومتمناً .

وهو عند البيهقي (٣٣٩/٧) من طريق المؤلف .

ثم رواه عبد الرزاق . . . بسنده المذكور عن ابن عباس قال :

طلق رجل على عهد النبي ﷺ امرأته ثلاثاً ، فأمره (الأصل : فقال) النبي ﷺ أن يراجعها ، فقال : إني طلقته . . . إلخ ؛ وزاد : الآية . قال : فارتجعها .

وهذا قد تابعه عليه داود بن الحصين عن عكرمة . . . به نحوه ، وقد سقت لفظه وخرجته وتكلمت على إسناده في «الإرواء» (٢٠٦٣) ، ويتلخص منه أن الحديث حسن على الأقل بمجموع الطريقتين .

ويزيده قوة حديث أبي الصهباء الآتي بعد .

واعلم أن الحديث الذي علقه المصنف هنا عن نافع بن عجير ؛ قد وصله بعد ثلاثة أبواب ، وصرح هناك - كما صرح هنا - بأنه أصح من حديث ابن جريج هذا عن بعض بني أبي رافع .

وكان يكون الأمر كما قال ؛ إذا افترض أن حديث ابن جريج لا شاهد له . أما والأمر بخلافه - للمتابعة التي سبقت الإشارة إليها - ؛ وفيها ما في حديث ابن جريج : أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً ؛ خلافاً لحديث نافع بن عجير الذي فيه أنه طلقها البتة ؛ أي : واحدة .

ولذلك قال ابن تيمية في «الفتاوى» (١٨/٣) - بعد أن ساق لفظ المتابعة - :

« وهذا إسناد جيد . وله شاهد من وجه آخر ، رواه أبو داود في «السنن» ، ولم يذكر أبو داود هذا الطريق الجيد ، فلذلك ظن أن تطليقة واحدة أصح ؛ وليس الأمر كما قاله ، بل الإمام أحمد رجح هذه الرواية على تلك ، وهو كما قال أحمد . »

قلت : وقد صحح حديث المتابعة من ذكرنا آنفاً ، فهو المرجح لحديث ابن جريج على حديث نافع بن عجير ؛ لأن نافعاً مجهول الحال ، ولذلك كان حديثه من حصّة الكتاب الآخر (٣٨٠ و ٣٨١) .

وقد خرجت الحديث من طرقه الثلاث في «الإرواء» (٢٠٦٣) ، وتكلمت فيه على عللها ، مع بيان الراجح من المرجوح منها .

١٩٠٧ - عن مجاهد قال :

كنت عند ابن عباس ، فجاء رجل فقال : إنه طلق امرأته ثلاثاً؟ قال : فسكت حتى ظننت أنه رادّها إليه ، ثم قال :

ينطلق أحدكم فيركب الأحموقّة ، ثم يقول : يا ابن عباس! يا ابن عباس! وإن الله قال : ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً﴾ ، وإنك لم تتق الله ، فلم أجد لك مخرجاً ، عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك ، وإن الله قال : ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن﴾ في قبْلِ عدّتهن .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه الحافظ ابن حجر) .

إسناده : حدثنا حميد بن مسعدة : ثنا إسماعيل : أخبرنا أيوب عن عبد الله ابن كثير عن مجاهد .

قال أبو داود : « روى هذا الحديث : حميد الأعرج وغيره عن مجاهد عن ابن عباس . ورواه شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . وأيوب وابن جريج جميعاً عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . وابن جريج عن عبد الحميد بن رافع عن عطاء عن ابن عباس . ورواه الأعمش عن مالك ابن الحارث عن ابن عباس . وابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس . كلهم

قالوا في الطلاق الثلاث: أجازها.. قال: وبانت منك... نحو حديث إسماعيل عن أيوب عن عبد الله بن كثير.

قال أبو داود: «وروى حماد بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس:

إذا قال: أنت طالق ثلاثاً بفم واحد؛ فهي واحدة.

ورواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة هذا... قوله؛ ولم يذكر: ابن عباس، وجعله قول عكرمة.

وصار قول ابن عباس فيما حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن يحيى...».

قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه الحافظ ابن حجر كما نقلته عنه في «الإرواء»، وخرجته هناك (٢٠٥٥).

والطرق المعلقة عند المصنف؛ قد وصلها جلها: عبد الرزاق في «المصنف» (٣٩٦/٦ - ٣٩٨) وغيره، وقد خرجت بعضها في المصدر السابق (٢٠٥٦ و ٢٠٥٧).

١٩٠٨ - عن محمد بن إياس:

أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً؟ فكلهم قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.
(قلت: إسناده صحيح).

إسناده: حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن يحيى - وهذا حديث أحمد - قالوا: ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس.

قلت : وهذا إسناد صحيح .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٥٤/٧) من طريق المصنف .

وأخرجه (٣٣٥/٧) من طريق مالك عن الزهري عن ابن ثوبان . . . به .

١٩٠٩ - قال أبو داود : « وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ معاوية بن أبي عياش : أنه شهد هذه القصة حين جاء محمد ابن إياس بن البكير إلى ابن الزبير وعاصم بن عمر ، فسألتهما عن ذلك؟ فقالا : اذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة ؛ فإني تركتهما عند عائشة رضي الله عنها . . . ثم ساق هذا الخبر » .

(قلت : هو خبر صحيح بما قبله) .

إسناده : هذا معلق كما ترى ؛ وقد وصله البيهقي (٣٣٥/٧ و ٣٥٥) من طريقين عن مالك . . . به .

ووصله الطحاوي أيضاً (٣٣/٢) .

ومعاوية هذا : هو أخو النعمان بن أبي عياش الزُرْقِيُّ المديني ، كما في «الجرح والتعديل» (٣٨٠/١/٤) ؛ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

١٩١٠ - عن ابن طاوس عن أبيه : أن أبا الصهباء قال لابن عباس :

أتعلم أنما كانت الثلاث تُجَعَلُ واحدةً على عهد النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وثلاثاً من إمارة عمر؟

قال ابن عباس : نعم .

قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وأخرجه مسلم . وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . وزاد مسلم في رواية : فقال عمر ابن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة ؛ فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج : أخبرني ابن طاوس عن أبيه .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير أحمد بن صالح ، فهو على شرط البخاري ، وقد توبع كما يأتي ..

والحديث أخرجه الدارقطني (ص ٤٤٥) ، والبيهقي (٣٣٦/٧) من طريق المصنف .

وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٣١/٢) : حدثنا رُوْحُ بن الفَرَجِ قال : ثنا أحمد بن صالح ... به .

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١١٣٣٧) .

ومن طريقه : أخرجه أحمد (٣١٤/١) ، ومسلم (١٨٤/٤) ، والدارقطني (ص ٤٤٤) ، والحاكم (١٩٦/٢) كلهم من طرق أخرى عن عبد الرزاق ... به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ؛ ووافقه الذهبي . وقد وهما في قولهما :

« ولم يخرجاه » ! فقد أخرجه مسلم .

وتابعه جماعة عن ابن جريج ... به .

أخرجه مسلم والنسائي (٩٦/٢) ، والدارقطني .

وتابعه معمر قال : أخبرني ابن طاوس . . . به : أخرجه عبد الرزاق (١١٣٣٦) ،
ومن طريقه مسلم والطحاوي والدارقطني والبيهقي ؛ وزادوا :

فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة ؛
فلوا أمضيناه عليهم ! فأمضاه عليهم .

وتابعه إبراهيم بن ميسرة عن طاوس . . . به : أخرجه مسلم وابن أبي شيبة
(٢٦/٧) ، والدارقطني والبيهقي من طرق ثلاث عن حماد بن زيد عن أيوب
السَّخْتِيَّانِي عنه . . . به .

وخالفهم أبو النعمان عن حماد بن زيد . . . به ، فقال : عن غير واحد عن
طاوس . . . به ؛ وزاد في متنه :

قبل أن يدخل بها !

وهي زيادة منكرة ، كما شرحته في «الضعيفة» (١١٣٤) ؛ ولذلك أوردته في
الكتاب الآخر (٣٧٨) .

وتابعه عمرو بن دينار أن طاوساً أخبره . . . به : أخرجه عبد الرزاق (١١٣٣٨)
عن عمر بن حوشب عنه .

وتابعه ابن أبي مليكة قال : سأل أبو الجوزاء ابن عباس : هل علمت . . .
الحديث .

أخرجه الدارقطني والحاكم ، وقال :

« صحيح الإسناد » ! من طريق عبد الله بن المؤمل عنه . وقال الدارقطني :

« هو ضعيف ، ولم يروه عن ابن أبي مليكة غيره » . وقال الذهبي في تعقبه
على الحاكم :

« قلت : ابن المؤمل ضعفوه » .

وروى هشام بن حُجَيْرٍ عن طاوس قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه :
قد كان لكم في الطلاق أناة ؛ فاستعجلتم أناتكم ، وقد أجزنا عليكم ما
استعجلتم من ذلك .

أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٥٩/٣) .

وإسناده إلى طاوس حسن .

ثم روى عن الحسن في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة ، فقال : قال عمر :
عمر :

لو حملناهم على كتاب الله ، ثم قال : لا ، بل نلزمهم ما ألزموا أنفسهم .

ورجاله ثقات ، لكن الحسن - وهو البصري - لم يسمع من عمر بن الخطاب .

ومن طريق أخرى عنه :

أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري : لقد هممت أن أجعل
- إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس - أن أجعلها واحدة ، ولكن أقواماً جعلوا
على أنفسهم ، فألزم كل نفس ما ألزم نفسه ! من قال لامرأته : أنت علي حرام ؛
فهي حرام ، ومن قال لامرأته : أنت بائنة ؛ فهي بائنة ، ومن قال : أنت طالق ثلاثاً ؛
فهي ثلاث .

وإسناده إلى الحسن صحيح .

قلت : وهذه الطرق تشهد لزيادة معمر - عند مسلم وغيره - المتقدمة ، وهي
صريحة في أن عمر رضي الله عنه إنما نفذها عليهم ثلاثاً باجتهاد من عنده ؛ وإلا لم

يكن ليحكم قبل ذلك بخلاف ذلك ، ولا تردد أو تساءل في تنفيذها ثلاثاً .

وقد فصل القول في المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» ، وتلميذه ابن القيم في «إعلام الموقعين» وغيره ، وأثبتنا أن الحديث محكم ، لم ينسخه شيء ؛ فمن شاء البسط فليرجع إليهما .

١١ - باب فيما عُني به الطلاق والنيات

١٩١١ - عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ :

« إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ؛ فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها ؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه ، وأحد أسانيداه عند البخاري هو إسناده المصنف . وصححه الترمذي وابن الجارود) .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : أخبرنا سفيان : حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول ...

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .
وسفيان : هو الثوري .

والحديث أخرجه البخاري (١٢١/٥ - ١٢٢) ... بإسناده المصنف هذا .

وأخرجه البيهقي (٤١/١) من طريق أخرى عن محمد بن كثير ... به .

وأخرجه أحمد (٢٥/١) ، والحميدي (٢٨) - وعنه البخاري (٦/١) ، والبيهقي (٣٤١/٧) - قالوا : ثنا سفيان . . . به .

وأخرجه مسلم (٤٨/٦) ، وابن الجارود (٦٤) من طرق أخرى عن سفيان . . . به - وهو ابن عيينة - .

ثم أخرجه أحمد (٤٣/١) ، والبخاري (١١١/١) و (١٨٠/٧) و (٩٤/٩) و (٨٤/١١) و (٢٧٥/١٢) ، ومسلم ، والترمذي (١٦٤٧) ، والنسائي (٢٤/١) و (١٠١/٢) ، وابن ماجه (٥٥٦/٢) ، والدارقطني (ص ١٩) ، والبيهقي أيضاً من طرق أخرى عن يحيى بن سعيد . . . به . وقال الترمذي :

« هذا حديث حسن صحيح ، ولا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري . قال عبد الرحمن بن مهدي : ينبغي أن نضع هذا الحديث في كل باب . »

١٩١٢ - عن عبد الله بن كعب - وكان قائد كعب من بنيه حين عمي - قال : سمعت كعب بن مالك . . . فساق قصته في تبوك^(١) ؛ قال :

حتى إذا مضت أربعون من الخمسين ؛ إذا رسول الله ﷺ يأتي ، فقال : إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك . قال : فقلت : أطلّقها أم ماذا أفعل ؟ قال : لا ؛ بل اعتزلها فلا تقربها . فقلت لامرأتي : الحَقِّي بأهلك فكوني عندهم ؛ حتى يقضي الله سبحانه في هذا الأمر .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحه» بأحد إسنادي المصنف بتمام القصة ، وكذا أخرجه البخاري من طريق أخرى) .

(١) انظرها في «الإرواء» (٤٧٧) .

إسناده: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وسليمان بن داود قالا: أخبرنا ابن وهب: أخبرني يونس عن ابن شهاب: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ابن مالك أن عبد الله بن كعب . . .

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين؛ غير ابن السرح، وسليمان بن داود - وهو أبو الربيع المَهْرِيُّ -، وهما ثقتان من رجال مسلم، وقد تويعا كما يأتي، وهو قطعة من حديث توبة كعب الطويل، وقد ساق المؤلف قطعة منه في «الجهاد»، وسيأتي برقم (٢٣٤٤)، وطرفاً آخر في آخر «الأيمان» في أول كتاب «السنة» .

والحديث أخرجه مسلم (١٠٥/٨ - ١١٢) . . . بإسناد المصنف الأول بتمامه .

وأخرجه المصنف . . . طرفاً آخر منه في «الأيمان والنذور» [٢٩ - باب فيمن نذر أن يتصدق بماله]، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

وأخرج النسائي (٩٩/٢) . . . بإسناد المصنف الثاني مختصراً مثل روايته .

ومن طريق أخرى عن عبد الله - وهو ابن وهب - . . . به .

وتابعه عَقِيلٌ عن ابن شهاب . . . بتمامه .

أخرجه البخاري (٩٢/٨ - ١٠١)، وأحمد (٤٥٩/٣ - ٤٦٠) .

وللنسائي موضع الشاهد منه .

وتابعه محمد بن عبد الله بن مسلم ابن أخي الزهري عن عمه محمد بن

مسلم الزهري . . . به: أخرجه مسلم وأحمد (٤٥٦/٣ - ٤٥٩) .

١٢ - باب في الخيارِ

١٩١٣ - عن عائشة قالت :

خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فاخترناه ؛ فلم يَعُدَّ ذلك شيئاً .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه هو ومسلم .
وصححه الترمذي وابن الجارود وابن حبان بلفظ : أفكان طلاقاً؟! وهو رواية
للشيخين) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي الضحى عن
مسروق عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير مسدد ؛ فهو على شرط
البخاري وحده ، وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٦٤٥) : نا أبو عوانة . . . به ؛
إلا أنه قال : طلاقاً مكان : شيئاً .

ثم قال هو (١٦٤٦) ، وأبو بكر بن أبي شيبة (٦١/٥) ، وأحمد (٤٥/٦) و ٤٧ -
(٤٨) : نا أبو معاوية : نا الأعمش . . . به بلفظ الكتاب .

وأخرجه مسلم (١٨٧/٤) ، وابن ماجه (٦٣٢/١) من طريق ابن أبي شيبة .

وأخرجه البخاري (٣٠٢/٩) ، ومسلم أيضاً ، والترمذي (١١٧٩) ، والنسائي
(٦٨/٢) ، وأحمد أيضاً (١٧٣/٦ و ٢٣٩) من طرق أخرى عن الأعمش . . . وصرح
بالتحديث من أبي الضحى : عند أحمد والبخاري باللفظ الأول ؛ إلا النسائي
وأحمد فباللفظ الثاني .

وكذا رواه ابن أبي شيبة (٥٩/٥) .

وتابعه الشعبي عن مسروق . . . به : أخرجه أحمد (٢٠٢/٦ و ٢٠٥ و ٢٤٠) ،
والشيخان والترمذي والنسائي والدارمي (١٦٢/٢) ، وابن الجارود (٧٤٠) ،
والبيهقي (٣٤٥/٧) ، وكذا ابن حبان (٤٢٥٣) .

وأخرجه أحمد (١٧١/٦ و ١٨٥ و ٢٦٢ - ٢٦٣) ، وسعيد بن منصور (١٦٤٤)
من طريقين آخرين عنها .

١٣ - باب في (أَمْرُكَ بِيَدِكَ)

١٩١٤ - عن الحسن : في أمرك بيدك ، قال : ثلاث .

(قلت : إسناده صحيح مقطوع موقوف على الحسن - وهو البصري - . وقد
روي مرفوعاً من حديث أبي هريرة ، وهو في الكتاب الآخر (٣٧٩) .

إسناده : حدثنا مسلم بن إبراهيم : ثنا هشام عن قتادة عن الحسن .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات على شرط الشيخين ؛ ولكنه مقطوع
موقوف على الحسن - وهو البصري - .

والحديث أخرجه سعيد بن منصور (١٦٥٧) : نا هُشَيْمٌ قال : أنا يونس ومنصور
عن الحسن . . . به .

وهذا صحيح أيضاً .

١٤ - باب في البتة

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)]

١٥ - باب في الوسوسة بالطلاق

١٩١٥ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« إن الله تجاوز لأمتي عما لم تتكلم أو تعمل به ، وبما حدثت به أنفسها » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه . وصححه

الترمذي . وأحد أسانيد البخاري إسناده المصنف) .

إسناده : حدثنا مسلم بن إبراهيم : ثنا هشام عن قتادة عن زُرَّارة بن أبي أوفى

عن أبي هريرة .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه بنحوه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٣٢٣/٩) . . . بإسناد المصنف ؛ بلفظ :

« إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ؛ ما لم تعمل أو تتكلم » .

وأخرجه مسلم (٨٢/١) ، وأحمد (٢٨١/٢) من طريق وكيع : حدثنا مسعرٌ

وهشام عن قتادة . . . به ؛ وزاد أحمد :

قال هشام : قال رسول الله ﷺ . . . ووقفه مسعر .

قلت : وفي هذا نظر ! فقد أخرجه أحمد (٢٥٥/٢) - عن يزيد ؛ وهو ابن هارون - ،

والحميدي (١١٧٣) ، وعنه البخاري (١٢١/٥) - عن سفيان ؛ وهو ابن عيينة - عن

مسعر . . . بلفظ : قال رسول الله ﷺ .

فلعل قوله : (وقفه) تحرف على بعض الرواة ، والصواب : (رفعه) ، فقد رواه

هكذا البخاري (٤٦٤/١١ - ٤٦٥) : حدثنا خلاد بن يحيى : حدثنا مسعر . . . عن

أبي هريرة يرفعه قال . . . فذكره .

ويشهد له : أنه رواه جمع آخر عن قتادة . . . به مرفوعاً : أخرجه مسلم والترمذي (١١٨٣) - وقال : « حديث حسن صحيح » - ، والنسائي أيضاً ، وابن ماجه (٦٩٠/١) ، وابن أبي شيبة (٥٣/٥) ، والبيهقي (٣٥٠/٧) ، وأحمد (٣٩٣/٢) و ٤٢٥ و ٤٧٤ و ٤٨١ و ٤٩١) ؛ وزاد ابن ماجه :

« وما استكرهوا عليه ! »

وهي زيادة شاذة ، لكن لها شواهد فراجع «الإرواء» (٨٢) .

١٦ - باب في الرجل يقول لامرأته : يا أختي !

١٩١٦ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ :

« إن إبراهيم لم يكذب قط إلا ثلاثاً : اثنتان في ذات الله تعالى : قوله : ﴿إني سقيم﴾ ، وقوله : ﴿بل فعله كبيرهم هذا﴾ . وبينما هو يسير في أرض جبَّارٍ من الجبابرة ؛ إذ نزل منزلاً ، فَأَتِيَ الْجَبَّارُ ، فقليل له : إنه نزل ههنا رجل معه امرأة هي أحسن الناس . قال : فأرسل إليه ، فسأله عنها؟ فقال : إنها أختي . فلما رجع إليها قال : إن هذا سألني عنك؟ فأنبأته أنك أختي ، وإنه ليس اليوم مسلم غيري وغيرك ، وإنك أختي في كتاب الله ؛ فلا تُكذِّبيني عنده . . . » وساق الحديث .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه بتمامه ، والترمذي مختصراً ؛ وصححه) .

إسناده : حدثنا ابن المثنى : ثنا هشام عن محمد عن أبي هريرة .

قال أبو داود : « روى هذا الخبر : شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن

الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . . . نحوه .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٣٠١/٦ - ٣٠٤ و ١٠٤/٩ - ١٠٥) ، ومسلم (٩٨/٧ - ٩٩) من حديث أيوب السَّخْتِيَّانِيَّ عن محمد بن سيرين . . . به ، وساقه بتمامه .

وخبر شعيب بن أبي حمزة ؛ وصله البخاري (٣٢٦/٤) : حدثنا أبو اليمان : أخبرنا شعيب . . . فذكره بتمامه .

وتابعه ورقاء عن أبي الزناد . . . به : أخرجه أحمد (٤٠٣/٢) : ثنا علي بن حفص قال : ثنا ورقاء . . . به .

وتابعه محمد بن إسحاق عن أبي الزناد . . . به مختصراً .

أخرجه الترمذي (٣١٦٥) ، وقال :

« حديث حسن صحيح » .

١٧ - باب في الظهر

١٩١٧ - عن سلمة بن صخر البياضي قال :

كنت امرأً أُصِيبُ من النساء ما لا يصيب غيري ، فلما دخل شهر رمضان ؛ خِفْتُ أن أُصِيبَ من امرأتي شيئاً يُتَابَعُ بي حتى أصبح ، فظاهرت منها ؛ حتى ينسلخ شهر رمضان . فبينما هي تَخْدُمُنِي ذات ليلة ؛ إذ تكشَّف لي منها شيء ، فلم ألبث أن نَزَوْتُ عليها . فلما أصبحت ؛ خرجت إلى قومي فأخبرتهم الخبر ، وقلت : امشوا معي إلى رسول الله ﷺ ! قالوا : لا والله ! فانطلقت إلى النبي ﷺ فأخبرته؟ فقال :

« أنتَ بذاكِ يا سلمة؟! » . قلت : أنا بذاكِ يا رسولَ اللهِ! (مرتين) ، وأنا صابرٌ لأمرِ اللهِ ، فاحكم فيما أراك اللهُ ! قال :
« حَرِّزْ رَقَبَةً » .

قلت : والذي بعثك بالحق ؛ ما أملكُ رقبةَ غيرَها . - وضربت صَفْحَةَ رقبتي - ! قال :
« فَصُمْ شهرين متتابعين » .

قال : وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ؟! قال :
« أَطْعِمُ وَسَقِّأُ مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سَتِينَ مَسْكِينًا » .

قلت : والذي بعثك بالحق ! لقد بئنا وَحْشِينَ ، ما لنا طعام ! قال :
« فانطلقْ إلى صاحبِ صدقةِ بني زُرَيْقٍ ؛ فليدفعها إليك ، فأطعم ستين مسكينًا وَسَقِّأُ مِنْ تَمْرٍ ، وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بِقِيَّتِهَا » .
فرجعتُ إلى قومي فقلت : وجدتُ عندكم الضَّيِّقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ ، ووجدتُ عند النبي ﷺ السَّعَةَ وَحُسْنَ الرَّأْيِ ، وقد أمرني - أو أمر لي - بصدقتم .

زاد ابن العلاء : قال ابن إدريس : بِيَاضَةً : بَطْنٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ .

(قلت : حديث حسن كما قال الترمذي ، وصححه ابن الجارود والحاكم والذهبي ، وحسنه الحافظ) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء قالا : ثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء - قال ابن العلاء - بن علقمة

ابن عياش عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير ابن إسحاق ، وهو مدلس ، وقد عنعنه .

وسليمان بن يسار لم يسمع من سلمة .

لكن للحديث طريق أخرى ، وشاهد مختصر يتقوى به ، وقد خرجت ذلك كله في «الإرواء» (٢٠٩١) .

١٩١٨ - عن خُوَيْلَةَ بنت مالك بن ثعلبة قالت :

ظاهر مني زوجي أَوْسُ بن الصامت ، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه ، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ، ويقول :

« اتقي الله ؛ فإنه ابنُ عمِّكِ » . فما برحتُ حتى نزل القرآن : ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها . . . ﴾ إلى الفَرَضِ ، فقال :

« يعتق رقبة » . قالت : لا يجد ! قال :

« يصوم شهرين متتابعين » . قالت : يا رسول الله ! إنه شيخ كبير ، ما به من صيام ! قال :

« فليطعم ستين مسكيناً » . قالت : ما عنده من شيء يتصدق به ! قالت :

فَأْتِي سَاعَتِيذٍ بِعَرَقٍ من تمر ، قلت : يا رسول الله ! وأنا أعينه بِعَرَقٍ آخر . قال :

« قد أحسنت ، اذهبي فأطعمي بهما عنه ستين مسكيناً ، وارجعي إلي ابن عمك » .

قالت : والعرقُ : ستون صاعاً .

(وفي رواية : قال : والعرقُ : مِكتَلٌ يسع ثلاثين صاعاً) .

قال أبو داود : « هذا أصح من حديث يحيى بن آدم » .

قلت : يعني : الرواية التي قبلها ، وأصح منهما عندي الرواية الآتية .

والحديث حسن ، وقال الحافظ : « إسناده حسن » ، وصححه ابن الجارود وابن حبان ، وحسنه الحافظ) .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا يحيى بن آدم : ثنا ابن ادريس عن محمد

ابن إسحاق عن مَعْمَرِ بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة .

قال أبو داود : « في هذا أنها كفرت عنه من غير أن تستأمره . حدثنا الحسن بن

علي : ثنا عبد العزيز بن يحيى : ثنا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق . . . بهذا الإسناد نحوه ؛ إلا أنه قال : والعرق . . . » .

قلت : وهذا إسناد حسن لغيره ؛ كما بينته في «الإرواء» (٢٠٨٧) ، فلا نعيد

الكلام عليه ، لا سيما وقد حسنه الحافظ لذاته ، وصححه غيره كما ترى أعلاه .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٩١/٧ و ٣٩٢) من طريق المصنف ، وهو منخرج في

المصدر السابق .

١٩١٩ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال :

يعني بـ (العرق) : زنبيلاً يأخذ خمسة عشر صاعاً .

قلت : إسناده صحيح مرسل . وقد وصله البيهقي عن أبي سلمة عن أبي

هريرة . وله شاهد من طريق أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة في قصة المجامع في رمضان الآتية في «الصوم» رقم (٢٠٧٣) . وقال الترمذي : « حديث حسن » ، وصححه الحاكم والذهبي .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا أبان : ثنا يحيى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن .

قلت : وهذا إسناد صحيح مرسل ؛ وقد روي موصولاً كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٩٠/٧) من طريق المصنف ، وقال عقبه :

« وروي عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة : أن سليمان بن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر أمه ؛ حتى يمضي رمضان . . . فذكر الحديث إلى أن قال : فأتي النبي ﷺ بمكتل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر ، فدفعه إليه ، وقال : « اذهب وأطعم هذا ستين مسكيناً » . . . » ؛ وقال :

« وهو خطأ ، المشهور عن يحيى مرسل ، دون ذكر أبي هريرة فيه » .

قلت : وكذلك رواه مرسلأً : علي بن المبارك : عند الترمذي (١٢٠٠) ، والبيهقي (٣٩٠/٧) .

و حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير : أنبأنا أبو سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن سليمان بن صخر . . . الحديث . وقال الترمذي :

« حديث حسن » . والحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي !

وقد رواه الزهري عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة :

أن أعرابياً جاء يلطم وجهه . . . فذكر حديث الجامع في رمضان ؛ وفيه :

فأتى رسول الله ﷺ بزنبيل - وهو المكتل فيه خمسة عشر صاعاً . . .
الحديث .

أخرجه أحمد (٥١٦/٢) .

وسنده على شرط الشيخين ؛ على ضعف في حفظ محمد بن أبي حفصة .

لكن تابعه هشام بن سعد عن الزهري ؛ لكنه قال : عن أبي سلمة عن أبي هريرة ؛ كما يأتي في «الصوم» (٢٠٧٣) .

ورواه معمر عن يحيى بن أبي كثير : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن سلمان بن صخر . . . به .

أخرجه عبد الرزاق (١١٥٢٨) .

١٩٢٠ - وعن سليمان بن يسار . . . بهذا الخبر ؛ قال :

فَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بتمر ، فأعطاه إياه ، وهو قريب من خمسة عشر صاعاً ، قال :

« تصدق بهذا » . قال : فقال : يا رسول الله ﷺ ! على أفقر مني ومن

أهلي؟! فقال رسول الله ﷺ :

« كُلُّهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ » .

(قلت : حديث حسن ، وإسناده مرسل صحيح ، وصححه ابن الجارود) .

إسناده : حدثنا ابن السرح : ثنا ابن وهب : أخبرني ابن لهيعة وعمرو بن

الحارث عن بُكَيْرِ بن الأَشَجِّ عن سليمان بن يسار .

قلت : وهذا إسناد صحيح ؛ لولا أن سليمان بن يسار لم يسمع من سلمة ، كما قال البخاري ؛ فهو مرسل منقطع . وبه أعله عبد الحق الإشبيلي كما نقلته في «الإرواء» (٢٠٩١) ، وفيه إشارة إلى انقطاع إسناد الرواية المتقدمة (١٩١٧) من رواية سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر . وكأن المصنف أو الراوي أشار إليها بقوله : بهذا الخبر .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٩١/٧) من طريق المصنف .

وابن الجارود (٧٤٥) : حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرهم . . . به . وقال البيهقي :

« فهذه الرواية عن سليمان موافقة لرواية أبي سلمة بن عبد الرحمن وابن ثوبان في قصة سلمة بن صخر ، فهي أولى » .

ورواية أبي سلمة وابن ثوبان تقدم تخريجها تحت الحديث السابق .

١٩٢١ - عن أوس أخي عبادة بن الصامت :

أن النبي ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير؛ إطعاماً ستين مسكيناً .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : قال أبو داود : قرأت على محمد بن وزير المصري : حدثكم بشر بن بكر : ثنا الأوزاعي : ثنا عطاء عن أوس أخي عبادة بن الصامت .

قال أبو داود : « وعطاء لم يدرك أوساً ، وهو من أهل بدر ، قديم الموت ، والحديث مرسل » .

قلت : وإسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات ؛ لولا إرساله ؛ لكن يشهد له ما قبله .
والحديث أخرجه البيهقي (٣٩٧/٧) من طريق المصنف .

١٩٢٢ - عن هشام بن عروة :

أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت ، وكان رجلاً به لَمَمٌ ، فإذا اشتدَّ لَمَمُهُ ؛ ظاهر من امرأته ، فأنزل الله تعالى فيه كفارة الظهار .

(قلت : حديث صحيح مرسل . وقد وصله المصنف بعده) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد عن هشام بن عروة .

قلت : وهذا مرسل صحيح الإسناد ؛ وقد روي موصولاً كما يأتي بعده .

١٩٢٣ - وفي رواية عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة . . . مثله .

(قلت : حديث صحيح ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ،

ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا هارون بن عبد الله : ثنا محمد بن الفضل : ثنا حماد بن سلمة

عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة . . . مثله .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم كلهم ؛ إلا أن محمد بن الفضل

- وهو : أبو الفضل السُّدُوسِيُّ ، الملقب بـ (عارم) - كان اختلط ، كما قال أحمد وغيره .

وقد خالفه موسى بن إسماعيل عن حماد . . . فأرسله كما في الرواية التي

قبله .

وهي أصح .

والحديث أخرجه الحاكم (٤٨١/٢) ، وعنه البيهقي (٣٨٢/٧) من طريق علي ابن الحسن الهلالي : ثنا أبو النعمان محمد بن الفضل . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم ! ووافقه الذهبي !

وله طريق أخرى عن عروة . . . به موصولاً نحوه .

بما يدل على أن له أصلاً في الموصول ، وهو مخرج في «الإرواء» (٢٠٨٧) .

١٩٢٤ - عن عكرمة :

أن رجلاً ظاهر من امرأته ، ثم واقعها قبل أن يُكفّرَ ، فأتى النبي ﷺ فأخبره؟! فقال :

« ما حملك على ما صنعت؟! » .

قال : رأيت بياض ساقها في القمر . قال :

« فاعتزلها حتى تُكفّرَ عنك » .

(قلت : حديث صحيح مرسل . وقد وصله المصنف بعده) .

إسناده : حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني : ثنا سفيان : ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة .

قلت : وهذا إسناد مرسل ، رجاله ثقات ؛ غير الحكم بن أبان ، ففيه ضعف من قبل حفظه . وقد اضطرب في إسناده ؛ فأرسله مرّةً ، كما في رواية سفيان هذه ، ورواية غيره من يأتي ، ووصله أخرى ؛ كما في رواية إسماعيل ومعمر الآتين عنه .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٨٦/٧) من طريق المصنف .
وتابعه معمر عن الحكم بن أبان . . . به مرسلًا .
أخرجه عبد الرزاق (١١٥٢٥) ، وعنه النسائي (١٠٣/٢) .
لكن خالفه الفضل بن موسى ؛ فرواه عن معمر . . . به موصولاً ، كما يأتي في
الكتاب .

وتابعه المعتمر بن سليمان : سمعت الحكم . . . به مرسلًا .
أخرجه النسائي والمصنف ، كما يأتي بعد حديث .

١٩٢٥ - وفي رواية عنه عن ابن عباس عن النبي ﷺ . . . نحوه ، ولم
يذكر : الساق .

قلت : حديث صحيح ، وحسن إسناده الحافظ ، وصححه الترمذي وابن
الجارود) .

إسناده : حدثنا زياد بن أيوب : ثنا إسماعيل : ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة
عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناده رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير الحكم ، ففيه الضعف
المشار إليه آنفاً . ومع ذلك حسن الحافظ في «الفتح» (٣٥٧/٩) إسناده ، وصححه
من ذكرت آنفاً ، وهو منخرج في «الإرواء» (٢٠٩١) .

وإسماعيل : هو : ابن عُلَيْيَّةَ .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٨٦/٧) من طريق المصنف ؛ إلا أنه قال : عن
عكرمة عن النبي ﷺ . . . نحوه ، لم يذكر الساق ؛ لم يذكر فيه ابن عباس فأرسله .

فلا أدري أسقط ذكره من الناسخ أو الراوي عند البيهقي ، أم هكذا وصلت رواية المصنف إليه؟! .

١٩٢٦ - وعن عكرمة عن النبي ﷺ . . . بنحو حديث سفيان .

(قلت : يعني : الحديث الذي قبله بحديث) .

إسناده : حدثنا أبو كامل أن عبد العزيز بن المختار حدثهم : ثنا خالد : حدثني مُحَدَّثٌ عن عكرمة عن النبي ﷺ . . . بنحو حديث سفيان .

قال أبو داود : « وسمعت محمد بن عيسى يحدث . . . به : ثنا المعتمر قال : سمعت الحكم بن أبان يحدث . . . بهذا الحديث ؛ ولم يذكر ابن عباس » .

قلت : وهذا إسناد مرسل ، رجاله ثقات ؛ غير الحكم على ما سبق ، وهو المُحَدَّثُ الذي لم يُسَمَّ في رواية خالد - وهو الخذاء - .

وقد أخرجه النسائي من طريقين آخرين عن المعتمر . . . به ، وقال :

« المرسل أولى بالصواب من المسند » .

قلت : وقد أشار إلى ذلك المصنف بسياقه لأسانيده عن الحكم ، وأكثرها مرسل كما رأيت ، وهو ضعيف مرسلًا وموصولًا ؛ لأن مداره على الحكم ، وقد عرفت حاله ، وإنما صححته لشواهد التي قبله . والله أعلم .

١٩٢٧ - وفي رواية عن عكرمة عن ابن عباس . . . بمعناه عن النبي ﷺ .

(قلت : حديث صحيح ، وانظر ما قبله بحديث) .

إسناده : قال أبو داود : كتب إليّ الحسين بن حُرَيْثٍ قال : أخبرتنا الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناده رجاله ثقات ؛ غير الحكم ، وهو مضعف ، كما سبق ؛ على اضطرابه في إسناده ، فتارة أرسله - وهو الأكثر - ، وتارة أسنده ، وانظر الرواية المتقدمة ؛ و«الإرواء» .

وجملة القول : فأحاديث الباب كلها معلولة ، لكن بعضها يشهد لبعض . والله أعلم .

١٨ - باب في الخُلْع

١٩٢٨ - عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ :

« أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ ؛ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه أيضاً ابن الجارود وابن حبان ، وقال الترمذي : « حديث حسن ») .

إسناده : حدثنا سليمان بن حرب : ثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير أبي أسماء - وهو عمرو بن مَرْتَدٍ الرحبي - ، فلم يخرج له البخاري إلا في «الأدب المفرد» .

والحديث مخرج في «الإرواء» (٢٠٣٥) .

١٩٢٩ - عن حَبِيبَةَ بنت سهل الأنصارية :

أنها كانت تحت ثابت بن قيس الشَّمَّاسِ ، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح ، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلَسِ ، فقال رسول الله ﷺ :

« من هذه؟! » . فقالت : أنا حبيبة بنت سهل . قال :

« ما شأنك؟! » . قالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس - لزوجها . فلما جاء

ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ :

« هذه حبيبة بنت سهل » ؛ وذكرت ما شاء الله أن تذكر . وقالت

حبيبة : يا رسول الله! كلُّ ما أعطاني عندي . فقال رسول الله ﷺ لثابت ابن قيس :

« خذ منها » ؛ فأخذ منها ، وجلست هي في أهلها .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه ابن الجارود وابن حبان) .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت

عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصارية .

قلت : وهذا إسناد صحيح ؛ إن كانت عمرة سمعته من حبيبة ؛ فقد أشار

الحافظ في ترجمتها من «التهذيب» إلى أنه اختلف عليها في إسناده .

قلت : فرواه مالك عن يحيى . . . هكذا .

وخالفه هشيم ؛ فقال سعيد بن منصور (١٤٣٠) : حدثنا هشيم : أنا يحيى بن

سعيد . . . به ؛ إلا أنه قال :

أن حبيبة بنت سهل كانت تحت ... الحديث .

فهذا مرسل .

ثم قال (١٤٣١) : حدثنا سفيان عن يحيى ... به ؛ إلا أنه قال : عن عمرة
قالت :

جاءت حبيبة ...

وهذا أصرح في الإرسال .

لكن للحديث شواهد يتقوى بها ؛ منها : حديث عائشة بعده .

وحديث ابن عباس نحوه : عند البخاري وغيره . وكلها مخرجة في «الإرواء»
(٢٠٣٦) .

١٩٣٠ - عن عائشة :

أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس ؛ فضربها ،
فكسر بعضها ، فأنت رسول الله ﷺ بعد الصبح ، فدعا النبي ﷺ ثابتاً ،
فقال :

« خذ بعض مالها وفارقها » . فقال : ويصلح ذلك يا رسول الله؟! قال :

« نعم » . قال : فإنني أصدقتها حديثين ، وهما بيدها ! فقال النبي

ﷺ :

« خذهما وفارقها » ؛ ففعل .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا محمد بن معمر : ثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو : ثنا أبو عمرو السدوسي المدني عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير أبي عمرو السدوسي المدني - وهو سعيد بن سلمة بن أبي الحسام العدوي مولاهم - ، فهو من رجال مسلم ، لكن فيه كلام من قبل حفظه ، أشار إليه الحافظ بقوله :

« صحيح الكتاب ، يخطئ من حفظه » .

قلت : فإن كان حدث به من كتابه ؛ فهو صحيح لذاته ؛ وإلا فهو صحيح لشواهده ، التي منها حديث حبيبة الذي قبله ، وما سأذكره في الحديث بعده .

ومحمد بن معمر : هو القيسي أبو عبد الله البصري .

والحديث أخرجه البيهقي (٣١٥/٧) من طريق عبد الله بن رجاء : أنا سعيد ابن سلمة بن أبي الحسام . . . به نحوه ؛ وزاد :

فأخذ إحداهما ، ففارقها ، ثم تزوجها أبي بن كعب رضي الله عنه بعد ذلك ، فخرج إلى الشام ، فتوفيت هناك .

١٩٣١ - عن ابن عباس :

أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه ، فجعل النبي ﷺ عدتها حية .

(قلت : حديث صحيح ، وقال الترمذي : « حسن غريب » ، والحاكم :

« صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز : ثنا علي بن بَحْرٍ القطان : ثنا هشام بن يوسف عن معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس .

قال أبو داود : « وهذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبي ﷺ . . . مرسلًا » .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال «الصحيح» ؛ غير القطان ، وهو ثقة .

إلا أن عمرو بن مسلم - وهو الجندي - وإن أخرج له مسلم ؛ فقد ضعفه الجمهور من قبل حفظه . وقال الحافظ :

« صدوق له أوهام » .

وقد اختلف عليه في إسناده ، كما أشار إلى ذلك المصنف بذكره رواية عبد الرزاق المرسلة ، وهي عنده في «المصنف» (١١٨٥٨) .

وسواءً كان الراجح في الحديث وصله أو إرساله ؛ فهو صحيح لشواهده الآتية .

والحديث أخرجه الترمذي (١١٨٥) ، والدارقطني (٣٩٧) ، والحاكم (٢٠٦/٢) ، وعنه البيهقي (٤٥٠/٧) من طرق أخرى عن هشام بن يوسف . . . به . وحسنه الترمذي .

وصححه الحاكم والذهبي كما ذكرت أنفاً . لكن زاد الدارقطني في المتن فقال :
حيضة ونصفاً .

وهي زيادة شاذة ؛ بل منكرة ، تفرد بها أحد رواة الدارقطني ممن دون هشام بن يوسف ؛ خلافاً لكل من رواه عن هشام . وبخاصة أن رواية عبد الرزاق المرسلة خالية عن هذه الزيادة ، وكذلك الشأن في الطرق الأخرى والشواهد الآتية ذكرها .

فلا تغتر بعد ذلك بقول القرطبي في «تفسيره» (١٤٥/٣) - عقب رواية الدارقطني - :

« والراوي عن معمر هنا في الحيضة والنصف : هو الراوي عنه في الحيضة الواحدة ، وهو هشام بن يوسف ، خرج له البخاري وحده ، فالحديث مضطرب من جهة الإسناد والمتن ، فسقط الاحتجاج به في أن الخلع فسخ ، وفي أن عدة المطلقة حيضة ! »

فأقول: كلا؛ ويشهد له ما رواه محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان :

أَنَّ رُبَيْعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ أَخْبَرْتَهُ :

أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ ، فَكَسَرَ يَدَهَا - وَهِيَ جَمِيلَةٌ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي - ، فَأَتَى أَخُوهَا يَشْتَكِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ثَابِتٍ ، فَقَالَ لَهُ : « خَذِ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ ، وَخَلِّ سَبِيلَهَا » . قَالَ : نَعَمْ . فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً فَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا .

أخرجه النسائي (١٠٩/٢) من طريق يحيى بن أبي كثير قال : أخبرني محمد ابن عبد الرحمن . . . به .

قلت : وسنده صحيح على شرط البخاري .

وتابعه أبو الأسود عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن الربيع بنت معوذ . . . مختصراً بالجملة الأخيرة منه .

أخرجه الدارقطني (٣٩٧) عن ابن لهيعة : نا أبو الأسود . . .

وسنده لا بأس به في المتابعات والشواهد .

وتابعه محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن الربيع بنت مَعُوذٍ . . . به مختصراً نحوه : أخرجه الترمذي (١١٨٥) ، والبيهقي (٤٥٠/٧) .

وسنده صحيح . وقال الترمذي :

« حديث الربيع بنت معوذ ؛ الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة » .

يعني : أن الأمر لها ليس هو النبي ﷺ ، وإنما هو عثمان بن عفان ، كما في رواية صحيحة صريحة بذلك عند البيهقي ، سأذكرها في الحديث الآتي إن شاء الله . لكن قد صرح عثمان - بعد أن أفتاها بذلك - برفعه إلى النبي ﷺ ، فقال لها :

« وأنا متبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المُنَالِيَةِ ؛ كانت تحت ثابت ابن قيس بن شَمَّاسٍ فاختلعت منه » .

أخرجه النسائي وابن ماجه (٦٣٣/١ - ٦٣٤) بإسناد حسن . وقال الحافظ (٣٢٨/٩) :

« وإسناده جيد » .

١٩٣٢ - عن ابن عمر قال :

عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ حَيْضَةٌ^(١) .

(قلت : إسناده موقوف صحيح على شرط الشيخين) .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناد موقوف صحيح على شرط الشيخين .

(١) هذا الأثر والحديث الذي قبله وقع في بعض نسخ الكتاب في آخر «باب الرجل يقول لامرأته : يا أختي !» المتقدم قبل باب ! وهو خطأ ، ويبدو أنه خطأ قديم ؛ فإنه وقع كذلك في «مختصر المنذري» !

والحديث أخرجه البيهقي (٤٥٠/٧) عن المصنف . . . بإسناده ؛ لكن بلفظ :
عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ .

وكذلك هو في «الموطأ» (٨٨/٢) لكن بآتم منه ؛ ولفظه : عن نافع :

أَنَّ رُبَيْعَ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ جَاءَتْ هِيَ وَعَمُّهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَمْرِ ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَانِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ ، فَلَمْ يَنْكَرْهُ ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَمْرِ : عَدَّتْهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ .

قلت : فرواية «الموطأ» مطابقة لرواية البيهقي عن المصنف ، فقد يبدو أن روايته في الكتاب مخالفة أو شاذة ، وليس كذلك ؛ بل كلاهما محفوظة ، ولكن على نوبتين ، فما في «الموطأ» و«البيهقي» كان أول الأمر ، وما رواه المصنف هو الذي استقر عليه رأيه آخر الأمر .

والدليل ما رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر .

أَنَّ الرَّبِيعَ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا ، فَأَتَى عَمُّهَا عَثْمَانَ فَقَالَ : تَعْتَدُ بِحَيْضَةٍ ، وَكَانَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَمْرِ يَقُولُ : تَعْتَدُ ثَلَاثَ حَيَضٍ ؛ حَتَّى قَالَ هَذَا عَثْمَانَ ، فَكَانَ يَفْتِي بِهِ وَيَقُولُ : خَيْرُنَا وَأَعْلَمُنَا .

رواه ابن أبي شيبة (١١٤/٥) ، والبيهقي (٤٥٠/٧ - ٤٥١) .

وسنده صحيح على شرط الشيخين .

ورواه عبد الرزاق (١١٨٥٩) عن معمر عن أيوب عن نافع . . . به نحوه مختصراً ، لكن سقط من إسناده : ابن عمر ؛ كما استظهره محققه الفاضل الشيخ الأعظمي .

* * *

انتهى بحمد الله وفضله المجلد السادس من

« صحيح سنن أبي داود » ،

ويليه إن شاء الله تعالى المجلد السابع ، وأوله :

١٩ - باب في المملوكة تعتق تحت حرٍّ أو عبد

و « سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ،

أستغفرك وأتوب إليك » .

فهرس الأبواب والأحاديث والأبحاث

- ٣ - ١٥ - باب في الإشعار
- ٣ - ١٥٣٨ - (عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة ، ثم دعا ببدنة ، فأشعرها . . .) . إسناده صحيح ؛ رجاله رجال الشيخين ؛ إلا أبا حسان الأجرد ؛ فهو من رجال مسلم ، وقد أخرجه هو وغيره من طرق .
- ٤ - ١٥٣٩ - (خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية ، فلما كان بذي الحليفة ؛ قَلدَ الهدْيَ وَأشعرَهُ وأحرم) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وقد أخرجه البخاري وغيره ، وذكر متابعة لسفيان بن عيينة مع تخريجها .
- ٥ - ١٥٤٠ - (عن عائشة : أن رسول الله ﷺ أهدى غنماً مقلدة) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه هو والبخاري . تخريج الحديث ، وذكر مخالفة إسنادية .
- ٦ - ١٦ - باب تبديل الهدى
- تحتة حديث واحد . انظره في «الضعيف»
- ٦ - ١٧ - باب من بعث بهديه وأقام
- ٦ - ١٥٤١ - (عن عائشة قالت : فتلت قلائد بُدُنِ رسول الله ﷺ بيدي ، ثم أشعرها وقلدها ، ثم بعث بها . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه . تخريج الحديث ، والإشارة إلى طرق أخرى له تأتي .

٧ - ١٥٤٢ - (ومن طريق أخرى عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يُهْدِي من المدينة . . .). إسناده صحيح ؛ رجاله رجال الشيخين ؛ إلا الرملي ؛ وهو ثقة وقد توبع ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وذكر متابعة عن عمرة .

٨ - ١٥٤٣ - (وفي أخرى عنها قالت أم المؤمنين : بعث رسول الله ﷺ بالهدي ، فأنا فتلت قلائدها بيدي . . .). إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجه هو ومسلم . الكلام على طريق منقطع للحديث ، وتخريجه .

٩ - ١٨ - باب في ركوب البُدن

٩ - ١٥٤٤ - (عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة ، فقال : « اركبها » . . .). إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وذكر شاهد له من حديث أنس مع تخريجه .

١٠ - ١٥٤٥ - (حديث جابر . . . « اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها ، حتى تجد ظهراً »). تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وقد أخرجه مسلم ، وتخريج الحديث من طرق أخرى .

١١ - ١٩ - باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ

١١ - ١٥٤٦ - (عن ناجية الأسلمي أن رسول الله ﷺ بعث معه بهدي ، فقال : « إن عطب منها شيء ؛ فانحره . . .). تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث ، وخالف مالك الرواة فأرسله ، والعمدة على من وصله وهم جماعة .

١٢ - ١٥٤٧ - (عن ابن عباس . . . «تنحرها ، ثم تصبغ نعلها في دمها . . .»). إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه . تخريج الحديث ، وقد

خالف قتادة غيره ، فجعله من مسند قبيصة بدلاً من ابن عباس ، ولعله أصح ، وذكر شاهدين للحديث عند أحمد .

١٤ - (قال أبو داود : «سمعت أبا سلمة يقول : إذا أقمت الإسناد والمعنى ؛ كفاك») . أبو سلمة ثقة من رجال الشيخين ، والتنبيه على زيادة لأبي داود في بعض النسخ ؛ تبين أن مراد المصنف من روايته هو الجواب عن التفرد المذكور .

١٤ - (عن عبد الله بن قُرط عن النبي ﷺ قال : «إن أعظم الأيام عند الله تبارك وتعالى يوم النحر ، ثم يوم القَرِّ» . . .) . إسناده صحيح ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٩٥٨) .

١٥ - ٢٠ - باب كيف تنحر البدن؟

١٥ - (عن جابر وعبد الرحمن بن سابط : أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى . . .) . حديث صحيح ، وسنده عن جابر على شرط مسلم ، إلا أن فيه عنعنة ابن جريج وأبي الزبير ، وكلاهما مدلس ، والآخر مرسل لأن ابن سابط تابعي ثقة . تخريج الحديث ، وذكر شاهد له بسند صحيح ، والإشارة إلى آخر .

١٦ - (عن زياد بن جبير قال : كنت مع ابن عمر بمنى ، فمرَّ برجل وهو ينحر بدنته وهي باركة . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه وغيرهما من طرق .

١٦ - (عن علي رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله أن أقوم على بُدْنِه ، وأقسم جلودها وجلالها . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وهو مخرج في «الإرواء» (١١٦١) .

- ١٧ - ٢١ - باب في وقت الإحرام
- ١٧ - ١٥٦٣ - (عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه قال : بيد أوكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها . . .). إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٠٩٧) .
- ١٨ - ١٥٥٤ - (عن عبيد بن جريح : أنه قال لعبد الله بن عمر : يا أبا عبد الرحمن ! رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها؟! . . .). إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه وغيرهما من طرق .
- ١٩ - ١٥٥٥ - (عن أنس قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً ، وصلى العصر بذى الخليفة ركعتين . . .). إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه البخاري وغيره . ذكر متابعة عن أنس فيها زيادة ، وأخرى تأتي في الكتاب بعده .
- ٢٠ - ١٥٥٦ - (ومن طريق أخرى عنه : أن النبي ﷺ صلى الظهر ، ثم ركب راحلته . . .). حديث صحيح . إسناده رجاله رجال الشيخين ؛ غير أشعث فهو من رجال البخاري ، والحسن عنعنه وهو مدلس . تخريج الحديث ، وذكر زيادة فيه عند النسائي .
- ٢١ - ٢٢ - باب الاشتراط في الحج
- ٢١ - ١٥٥٧ - (عن ابن عباس . . . «قولي : لبيك اللهم ! لبيك ، ومحلّي من الأرض حيث حبستني» . . .). إسناده حسن . رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير هلال وهو حسن الحديث ، وقد تابعه جمع من الثقات ، والإشارة إلى شواهد له .

- ٢١ - ٢٣ - باب في أفراد الحج
- ٢١ - ١٥٥٨ - (عن عائشة : أن رسول الله ﷺ أفرد الحج) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه مسلم وغيره . ذكر متابعة عن القاسم بن محمد ، وأخرى عن عائشة .
- ٢٢ - ١٥٥٩ - (ومن طريق ثانية عنها . . . «من شاء أن يهل بحج ؛ فليهل ، ومن شاء أن يهل بعمرة ؛ فليهل بعمرة . . .») . إسناده صحيح على شرط الشيخين من الوجوه الثلاثة عن هشام بن عروة ؛ إلا حماد بن سلمة فهو على شرط مسلم ، وقد أخرجه البخاري ومسلم ، وغيرهما .
- ٢٤ - ١٥٦٠ - (وفي رواية عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمننا من أهل بعمرة . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٠٠٣) .
- ٢٤ - ١٥٦١ - (وفي رواية ؛ زاد : فأما من أهل بعمرة ؛ فَحَلَّ) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير ابن السرح فهو على شرط مسلم ، وقد أخرجه ، والحديث مكرر ما قبله ؛ أعاده المصنف للزيادة ، وتخريجها .
- ٢٥ - ١٥٦٢ - (وفي أخرى عنها . . . «من كان معه هدي ؛ فليهل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل منهما جميعاً» . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه من طريق مالك ، وهو مخرج في «الإرواء» (١١٥٩) .
- ٢٦ - ١٥٦٣ - (وفي رواية من الطريق الأولى عنها قالت : لبينا بالحج ، حتى إذا كنا بسرفَ حضت . . .) . إسناده جيد على شرط الشيخين ؛ إلا حماداً فهو على شرط مسلم ، وقد أخرجه . بيان أن لفظ : «من شاء أن يجعلها عمرة» منكر ؛ لتفرد حماد بن سلمة به ، وأن المحفوظ : «اجعلوها

- عمرة»، والاستدلال على ذلك بكلام طويل، فيه روايات مع تخريحها،
وتبيين الباعث على تحرير هذا التحقيق في الحديث بهذه الصورة.
- ٣١ - ١٥٦٤ - (وفي طريق ثالث عنها... فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن
ساق الهدى أن يحل...). إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد
أخرجاه، وكذا أحمد.
- ٣٢ - ١٥٦٥ - (وفي رواية من الطريق الثانية عنها: أن رسول الله ﷺ قال:
«لو استقبلت من أمري ما استدبرت؛ لما سقت الهدى قال محمد:
وأحسبه قال...»). إسناده صحيح على شرط البخاري، وقد أخرجه، هو
ومسلم من طريق أخرى، كلاهما بتمامه دون الشك، وليس عندهما:
«أراد أن يكون...». تخريج الحديث، وذكر متابعة عن ابن شهاب،
وأخرى عن عائشة.
- ٣٣ - ١٥٦٦ - (عن جابر قال: أقبلنا مُهَلِّينَ مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً،
وأقبلت عائشة مهلة بعمرة...). تصحيح إسناده على شرط الشيخين،
وقد أخرجه مسلم، وغيره.
- ٣٤ - ١٥٦٧ - (وفي رواية عنه... «ثم حُجِّي، واصنعي ما يصنع الحاج؛
غير أن لا تطوفي...»). تصحيح إسناده على شرط الشيخين من طريق
أحمد، وعلى شرط البخاري من طريق مسدد، وتخريج الحديث.
- ٣٥ - ١٥٦٨ - (ومن طريق ثانية عنه قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج
خالصاً لا يخالطه شيء...). تصحيح إسناده، وبيان أن الرجل الذي
لم يُسَمَّ هو ابن جريج، وتخريج الحديث، والإشارة إلى طريق أخرى له.
- ٣٧ - ١٥٦٩ - (وفي رواية عنه... «اجعلوها عمرة؛ إلا من كان معه
الهدى»...). إسناده صحيح على شرط مسلم، وهذه الرواية تؤكد خطأ

الرواية المتقدمة من حديث عائشة (١٥٦٣) .

٣٨ - ١٥٧٠ - (وفي أخرى عنه : أن رسول الله ﷺ أهلٌ هو وأصحابه بالحج ، وليس مع أحد منهم يومئذ هدي ؛ إلا النبي ﷺ وطلحة وكان علي . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه البخاري . تخريج الحديث ، وذكر متابعه له .

٣٩ - ١٥٧١ - (عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : «هذه عمرة استمتعنا بها ، فمن لم يكن عنده هدي ؛ فليحل . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه مسلم ، وأعله المصنف بالوقف ، ولاوجه له البتة ، ولذا صححه المنذري وابن القيم ؛ توضيح ذلك بشكل مفصل ، وتخريج الحديث .

٤٢ - ١٥٧٢ - (وعنه عن النبي ﷺ قال : «إذا أهلَّ الرجل بالحج ، ثم قدم مكة . . .) . حديث صحيح . إسناده رجاله ثقات ؛ إلا النهاس بن قهم ؛ فهو ضعيف ، وأعله المصنف بمخالفة ابن جريج ؛ حيث أرسل الحديث ، وليس بشيء ، وتبيين ذلك بمتابعات وغيرها ؛ تدل على أن النهاس قد حفظ الحديث ولم يخطئ فيه .

٤٥ - ١٥٧٣ - (ومن طريق أخرى عنه قال : أهلَّ النبي ﷺ بالحج ، فلما قدم ؛ طاف بالبيت وبين الصفا والمروة . . .) . حديث صحيح . إسناده رجاله ثقات ؛ غير ابن أبي زياد فهو ضعيف من قبل حفظه ، لكنه لم يتفرد ، وقد أخرجه أحمد من طرق أخرى مع زيادة فيه ، والإشارة إلى طريق وشواهد له .

٤٦ - ١٥٧٤ - (حديث معاوية بن أبي سفيان . . . قال : فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة؟ فقالوا : أما هذا فلا!) . رجال إسناده رجاله ثقات ؛

- رجال مسلم ، غير أبي شيخ ؛ تحقيق القول فيه وبيان أنه ثقة ، وتخرىج الحديث ، وبيان أن النكاراة في الحديث - وهي النهي عن القرن بين الحج والعمرة - علتها عنعنة قتادة ، وهو مدلس ، وبيان علة أخرى في السند .
- ٤٧ (تنبيه) : ليس للنكاراة في هذا الحديث شاهد معتبر . بيان وهم فاحش للأمير الصنعاني ، ولو ثبت النهي عن القرن ؛ لوجب حمله على القرن الذي لم يسق معه الهدي ، وبيان ذلك .
- ٤٩ - ٢٤ - باب في الإقران
- ٤٩ ١٥٧٥ - (عن أنس بن مالك ... «لبيك عمرة وحجاً ، لبك عمرة وحجاً») . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه مسلم . تخرىج الحديث ، والإشارة إلى طرق أخرى له .
- ٥٠ ١٥٧٦ - (ومن طريق أخرى عنه : أن النبي ﷺ بات بها - يعني : بذى الخليفة - حتى أصبح ، ثم ركب ...) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه البخاري . ذكر زيادة هي عند المصنف في «الأضاحي» ، وتخرىج الحديث .
- ٥١ ١٥٧٧ - (عن البراء بن عازب قال : كنت مع علي حين أقره رسول الله ﷺ على اليمين ؛ قال : فأصبت معه أواقي ...) . حديث صحيح . إسناده رجاله ثقات ؛ رجال الشيخين ؛ غير السبيعي ؛ فمن رجال مسلم ، على ضعف يسير فيه ؛ بيان حاله ، وتصحيح الحديث لشواهد ، وذكر من صححه ، ومناقشة البيهقي في إعلاله الحديث .
- ٥٤ (تنبيه) : حديث البراء وحديث علي واحد .
- ٥٥ ١٥٧٨ - (عن أبي وائل قال : قال الصَّبِيُّ بن معبد : كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً ، فأسلمت ، فأتيت رجلاً من عشيرتي ...) . تصحيح إسناده ؛

- رجاله كلهم ثقات ، وتخريج الحديث ، وقد صححه الدارقطني .
- ٥٦ - (عن عمر بن الخطاب : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «أتاني الليلة أت من عند ربي عز وجل» - قال : وهو بالعقيق) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه البخاري وغيره . بيان أن رواية مسكين : «وقال : عمرة . . . شاذة ، والمحفوظ أنها بلفظ الأمر : «قل» ، مع ذكر ما يؤيد ذلك ، خلافاً للبيهقي الذي ردَّ عليه ابن التركماني .
- ٥٨ (فائدة) : ذكر زيادة صحيحة تدل على فضل الصلاة في ذي الحليفة ، مع توضيح ذلك .
- ٥٩ - (عن الربيع بن سبرة عن أبيه . . . «إن الله قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة . . .) . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وتخريج الحديث .
- ٦٠ - (عن معاوية بن أبي سفيان قال : قصرتُ عن النبي ﷺ بمشقص على المروة . . .) . إسناده صحيح من الوجه الأول ، وعلى شرط الشيخين من الوجه الآخر ؛ غير أبي بكر بن خلاد فهو على شرط مسلم ، وقد أخرجاه ، وغيرهما .
- ٦١ بيان اضطراب الرواة في الحديث على معاوية اضطراباً شديداً في أنه : هل هو الذي قصّر عنه النبي ﷺ بالمشقص أم غيره؟ وذكر أربع طرق ترجح أن معاوية هو الذي قصر عنه النبي ﷺ ؛ وهو المحفوظ .
- ٦٤ بيان الاضطراب في أنه : هل كان التقصير المذكور في عمرته ﷺ ، أم في حجته؟ وترجيح أنه كان في عمرته ، وتعقب الشيخ الصنعاني في تقويته الحديث دون بيان الاضطراب الذي فيه .
- ٦٦ - (وفي رواية عن ابن عباس أن معاوية قال له : أما علمت أنني قصرتُ عن رسول الله ﷺ بمشقص . . .) . تصحيح إسناده على شرط

الشيخين ، وبيان شدوذ زيادة : «لحجته» .

٦٦ - ١٥٨٣ - (عن ابن عباس قال : أهْلُ النبي ﷺ بعمرة ، وأهْلُ أصحابه بحج) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير مسلم القرني فهو على شرط مسلم ، وقد أخرجه . تخريج الحديث ، وذكر مخالفة عند أحمد والبيهقي ، والجمع بينها وبين حديث الباب .

٦٧ - ١٥٨٤ - (عن عبد الله بن عمر . . . «من كان منكم أهدي ؛ فإنه لا يحل منه شيء حَرَمَ منه حتى يقضي حجه . . .» . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، غير عبد الملك بن شعيب وأبيه ، فهما على شرط مسلم ، وقد أخرجاه وغيرهما من طرق .

٦٩ (فائدة) : تعليق الشيخ على كلام الحافظ : «جزمه بأنه ﷺ بدأ بالعمرة مخالف لما عليه أكثر الأحاديث ؛ فهو مرجوح» .
٦٩ (تنبيه) : على سقط وقع في عدة نسخ .

٦٩ - ١٥٨٥ - (عن حفصة زوج النبي ﷺ . . . «إني لبدت رأسي ، وقلدت هدْيِي ؛ فلا أُحِلُّ حتى أنحر») . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه وغيرها .

٧٠ (فائدة) : حول ما قيل في تفسير قولها : «ولم تحلل أنت من عمرتك» .

٧١ - ٢٥ - باب الرَّجُلُ يُهَلُّ بِالْحَجِّ ، ثم يجعلها عمرة

٧١ - ١٥٨٦ - (عن سليم بن الأسود : أن أبا ذرٍّ كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة : لم يكن ذلك إلا للركب . . .) . حديث صحيح موقوف . إسناده رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير أنه لم يخرج لابن إسحاق إلا متابعة . وذكر طريق أخرى تؤكد ثبوت هذا القول عن أبي ذر ، ومناقشة الشيخ لكلام ابن القيم على الحديث .

- ٧٤ (تنبيه) على وهم وقع لابن القيم في «زاد المعاد» .
- ٥٨٧ - ٢٦ - باب الرجل يحج عن غيره
- ٥٨٧ - ١٥٨٧ - (عن عبد الله بن عباس قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ ، فجاءته امرأة من خثعم تستفيه . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وهو منخرجٌ في «الإرواء» (٩٩٢) .
- ٧٥ - ١٥٨٨ - (عن أبي رزين أنه قال : يا رسول الله ! إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة . . .) . تصحيح إسناده ، رجاله رجال مسلم ؛ غير أبي رزين وهو صحابي معروف ، وذكر من صحح الحديث .
- ٧٦ - ١٥٨٩ - (عن ابن عباس : أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة . . .) . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وتخريج الحديث ، وهو منخرج في «الإرواء» (٩٩٤) .
- ٧٧ - ٢٧ - باب كيف التلبية؟
- ٧٧ - ١٥٩٠ - (عن نافع عن ابن عمر : أن تلبية رسول الله ﷺ : «لبيك اللهم ! لبيك . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وذكر زيادة عند مسلم وغيره .
- ٧٨ - ١٥٩١ - (عن جابر بن عبد الله قال : أهل رسول الله . . . فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر . . .) . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وتخريج الحديث ، وبيان وهم المنذري في عزوه الحديث لابن ماجه .
- ٧٩ - ١٥٩٢ - (عن السائب الأنصاري : أن رسول الله ﷺ قال : «أتاني جبريل ﷺ فأمرني أن أمر أصحابي . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، غير خلاد بن السائب وهو ثقة . تخريج الحديث ، وترجيح رواية المصنف التي فيها عن خلاد بن السائب عن أبيه .

- ٨٠ - ٢٨ - باب متى يقطع التلبية ؟
- ٨٠ - ١٥٩٣ - (عن الفضل بن عباس : أن رسول الله ﷺ لبى حتى رمى جمرة العقبة) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٠٩٨) .
- ٨١ - ١٥٩٤ - (عن عبد الله بن عمر قال : غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات ، منّا الملبى ، ومنّا المكبر) . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وقد أخرجه هو وغيره ، وذكر زيادة فيه ، وتعقب على المنذري .
- ٨٢ - ٢٩ - باب متى يقطع المعتمر التلبية ؟
- تحت حديث واحد . انظره في «الضعيف»
- ٨٢ - ٣٠ - باب المحرم يؤدب غلامه
- ٨٢ - ١٥٩٥ - (عن أسماء بنت أبي بكر قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجاً ، حتى إذا كنا بالعرج . . .) . إسناده صحيح ؛ رجاله رجال البخاري ؛ غير ابن إسحاق ، فهو مدلس ، لكنه لم يتفرد به .
- ٨٤ - ٣١ - باب الرجل يحرم في ثيابه
- ٨٤ - ١٥٩٦ - (عن يعلى بن أمية : أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجرعانة وعليه أثر خلوق - أو قال - صفرة - ، وعليه جبة . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وتعليل الترمذي للرواية التي أسقط فيها : صفوان بن يعلى من الإسناد .
- ٨٥ - ١٥٩٧ - (وفي رواية عنه . . . بهذه القصة ؛ قال فيه : فقال له النبي ﷺ : «اخلع جبتك» ، فخلعها من رأسه . . .) . تصحيح الحديث ؛ إسناده رجاله ثقات ، وبيان نكارة زيادة : «فخلعها من رأسه» .

- ٨٦ - ١٥٩٨ - (وفي رواية ثالثة عنه . . . بهذا الخبر ؛ قال فيه : فأمره رسول الله ﷺ أن ينزعها نزعاً . . .) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ؛ غير الرملي ، وهو ثقة ، وبيان ثبوت زيادة : يغتسل مرتين أو ثلاثاً .
- ٨٦ - ١٥٩٩ - (وفي رابعة عنه : أن رجلاً أتى النبي ﷺ بالجعرانة وقد أحرم بعمرة . . .) . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وتخريج الحديث .
- ٨٧ - ٣٢ - باب ما يلبس المحرم
- ٨٧ - ١٦٠٠ - (عن سالم عن أبيه قال : سألت رجل رسول الله ﷺ : ما يترك المحرم من الثياب؟ فقال : «لا يلبس القميص . . .») . له إسنادان صحيحان على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وهما مخرجان في «الإرواء» (١٠١٢) .
- ٨٨ - ١٦٠١ - (ومن طريق نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ . . . بمعناه ؛ وزاد : «ولا تنتقب المرأة الحرام ، ولا تلبس القفازين») . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وقد أخرجه البخاري وغيره ، وصححه الترمذي ، وبيان أن الصواب رفع هذه الزيادة .
- ٨٩ - ١٦٠٢ - (وفي رواية ثانية عنه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : «المحرمة لا تنتقب ، ولا تلبس القفازين») . حديث صحيح إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير إبراهيم بن سعيد المدني ؛ بيان حاله وذكر من تابعه .
- ٩٠ - ١٦٠٣ - (وفي ثالثة عنه عن عبد الله بن عمر : أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب . . .) . إسناده حسن . رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير ابن إسحاق وهو حسن الحديث إذا صرح بالتحديث وقد فعل ، وتخريج الحديث .

- ٩١ - ١٦٠٤ - (عن نافع عن ابن عمر: أنه وجد القرء، فقال: ألق عليّ ثوباً يا نافع! ...). تصحيح إسناده على شرط مسلم، وتعقب الشيخ المنذري في عزوه الحديث للبخاري والنسائي، وذكر متابعة لحمد بن سلمة.
- ٩٢ - ١٦٠٥ - (عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «السراريل لمن لا يجد الإزار، والحف لمن لا يجد النعلين»). إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجه كما في «الإرواء» (١٠١٣).
- ٩٢ - ١٦٠٦ - (عن عائشة قالت: كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة، فنُضمّد جباهنا بالسكّ المطيب عند الإحرام ...). تصحيح إسناده، وتخريج الحديث.
- ٩٣ - ١٦٠٧ - (عن سالم بن عبد الله: أن عبد الله - يعني: ابن عمر - كان يصنع ذلك - يعني: يقطع الخفين للمرأة المحرمة ...). إسناده حسن. رجاله رجال الشيخين؛ غير ابن إسحاق. تخريج الحديث، وقد أخرجه الشافعي موقوفاً بسند صحيح على شرط الشيخين.
- ٩٤ - ٣٣ - باب المحرم يحمل السلاح
- ٩٤ - ١٦٠٨ - (عن البراء قال: لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية؛ صالحهم على أن لا يدخلوها إلا بجلبان السلاح ...). تصحيح إسناده على شرط الشيخين، وتخريج الحديث.
- ٩٤ - ٣٤ - باب في المحرمة تغطي وجهها
- تحتة حديث واحد. انظره في «الضعيف»
- ٩٥ - ٣٥ - باب في المحرم يظلل
- ٩٥ - ١٦٠٩ - (عن أم الحصين قالت: حججنا مع النبي ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً، وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي ﷺ ...).

- تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وتخريج الحديث .
- ٣٦ - باب المحرم يحتجم ٩٦
- ١٦١٠ - (عن ابن عباس : أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه وغيرهما من طرق . ٩٦
- ١٦١١ - (ومن طريق آخر عنه . . . به ؛ وزاد : في رأسه من داء كان به) . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجه . تخريج الحديث ، وذكر لفظ البخاري وأحمد للحديث ، مع ذكر شاهدين له . ٩٦
- ١٦١١ م - (عن أنس : أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به) . إسناده ظاهره الصحة ؛ رجاله رجال الشيخين ؛ لكن أعله المصنف بما لا يقدر ؛ كما قال الحافظ . تخريج الحديث ، وتصحيحه بشاهد من حديث جابر . ٩٨
- ٣٧ - باب يكتمل المحرم ٩٩
- ١٦١٢ - (عن نبيه بن وهب قال : اشتكى عمر بن عبيد الله بن معمر عَيْنَيْهِ ؛ فأرسل إلى أبان بن عثمان . . .) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه . وتخريج الحديث ، وذكر متابعين له . ٩٩
- ٣٨ - باب المحرم يغتسل ١٠١
- ١٦١٣ - (عن عبد الله بن حنين : أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء ، فقال ابن عباس : يغسل المحرم رأسه . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وذكر متابعة مع تخريجها ، وزيادة في الحديث عند مسلم وغيره . ١٠١

- ١٠٢ - ٣٩ - باب المحرم يتزوج
- ١٠٢ - ١٦١٤ - (عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار: أن عمر بن عبید الله أرسل إلى أبان بن عثمان بن عفان يسأله - وأبان يومئذ أمير الحاج - ...). تصحيح إسناده على شرط مسلم، وتخريج الحديث، وذكر زيادة فيه، وهو مخرج في «الإرواء» (١٠٣٧).
- ١٠٣ - ١٦١٥ - (زاد في رواية: «ولا يخطب».) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه. تخريج الحديث، وبيان وهم وقع للمنذري في «مختصره»، وبيان أن زيادة: «ولا يُخطبُ عليه» منكورة.
- ١٠٤ - ١٦١٦ - (عن ميمونة قالت: تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف.) إسناده صحيح على شرط مسلم، على ضعف في حماد؛ ولكنه لم يتفرد به. تخريج الحديث، وبيان أن لا وجه لإعلال الحديث بالإرسال.
- ١٠٥ - ١٦١٧ - (عن ابن عباس: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.) إسناده صحيح على شرط البخاري، وقد أخرجه هو وغيره. للحديث شاهدان من حديث عائشة وأبي هريرة، وشواهد أخرى مرسله، وقد عارض هذه الأحاديث حديث ميمونة. ذكر شاهدين له مع تخريجهما، وترجيح الشيخ رحمه الله توهيم ابن عباس في الحديث، وذكر من وهمه من العلماء.
- ١٠٩ - ١٦١٨ - (عن سعيد بن المسيب قال: وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم.) إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير الرجل الذي لم يُسم. تخريج الحديث، وتعقب على البيهقي وابن القيم في عزوهما قول سعيد إلى «صحيح البخاري».

- ١١٠ - ٤٠ - باب ما يقتل المحرم من الدواب
- ١١٠ - ١٦١٩ - (عن عبد الله بن عمر... «خمس لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحل والحرم...»). إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه. وتخريج الحديث، والإشارة لطرق أخرى تراها في «الإرواء» (١٠٣٦).
- ١١١ - ١٦٢٠ - (عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «خمس قتلهن حلال في الحرم: الحية، والعقرب والحداة والفأرة، والكلب العقور»). تحسين إسناده، والإشارة إلى شواهد له.
- ١١٢ - ٤١ - باب لحم الصيد للمحرم
- ١١٢ - ١٦٢١ - (عن عبد الله بن الحارث - وكان الحارث خليفة عثمان على الطائف، فصنع لعثمان طعام فيه الحجل...). تصحيح إسناده على شرط الشيخين؛ غير إسحاق بن عبد الله، وهو ثقة وقد توبع، وتخريج الحديث.
- ١١٣ - ١٦٢٢ - (عن ابن عباس أنه قال: يا زيد بن أرقم! هل علمت أن رسول الله ﷺ أهدي إليه...). تصحيح إسناده على شرط مسلم؛ على ضعف في حماد بن سلمة؛ لكنه توبع، وتخريج الحديث.
- ١١٤ - ١٦٢٣ - (عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله ﷺ؛ حتى إذا كان ببعض طريق مكة؛ تخلف مع أصحاب له...). إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه. تخريج الحديث، والإشارة لشاهد صحيح عند «ابن حبان» (٩٨٤).
- ١١٥ - ٤٢ - باب في الجراد للمحرم

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا. (انظر «الضعيف»)

- ١١٥ - ٤٣ - باب في الفدية
- ١١٥ - ١٦٢٤ - (عن كعب بن عجرة: أن رسول الله ﷺ مر به زمن الحديبية فقال: «قد أذاك هوام رأسك...»). إسناده صحيح على شرط مسلم وقد أخرجه هو وغيره. ذكر متابعات للحديث، وزيادة مع تخريجها، وهو منخرج في «الإرواء» (١٠٤٠).
- ١١٦ - ١٦٢٥ - (وفي طريق أخرى عنه: أن رسول الله ﷺ قال له: «إن شئت فانسك نسيكة...»). تصحيح إسناده على شرط مسلم، وتخريج الحديث.
- ١١٧ - ١٦٢٦ - (وفي رواية عنه: أن رسول الله ﷺ مر به زمن الحديبية... فذكر القصة...). تصحيح إسناده على شرط مسلم.
- ١١٧ - ٤٤ - باب الإحصار
- ١١٧ - ١٦٢٧ - (عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «من كسر أو عرج؛ فقد حل...»). إسناده صحيح؛ رجاله ثقات رجال البخاري؛ غير الحجاج بن عمرو الأنصاري وله صحبة. تخريج الحديث، وذكر من صححه، مع بيان مخالفة في الإسناد.
- ١١٩ - ١٦٢٨ - (وفي رواية عنه عن النبي ﷺ قال: «من عرج أو كسر أو مرض...»). فذكر معناه). إسناده صحيح على شرط مسلم، وسبق تخريجه في الذي قبله.
- ١١٩ - ٤٥ - باب دخول مكة
- ١١٩ - ١٦٢٩ - (عن نافع: أن ابن عمر كان إذا قدم مكة؛ بات بذئ طوى حتى يصبح ويغتسل...). تصحيح إسناده على شرط مسلم، وتخريج الحديث.

- ١٢٠ - ١٦٣٠ - (وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يدخل من الثنية العليا... ويخرج من الثنية السفلى...). إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه وغيرهما من طرق.
- ١٢١ - ١٦٣١ - (وعنه: أن النبي ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرّس). إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه. ذكر مخالفة شاذة في السند، وللشطر الثاني من الحديث شاهد مرسل صحيح، مع تخريجه.
- ١٢٢ - ١٦٣٢ - (عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ عام الفتح من كداء من أعلى مكة...). تصحيح إسناده على شرط مسلم وتخريج الحديث.
- ١٢٣ - ١٦٣٣ - (وفي رواية عنها: أن النبي ﷺ كان إذا دخل مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها). تصحيح إسناده على شرط الشيخين، وقد أخرجاه، وتخريج الحديث.
- ١٢٤ - ٤٦ - باب في رفع اليدين إذا رأى البيت
- ١٢٤ - ١٦٣٤ - (عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ لما دخل مكة؛ طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام. يعني: يوم الفتح). تصحيح إسناده على شرط مسلم وقد أخرجه، وتخريج الحديث.
- ١٢٥ - ١٦٣٥ - (وفي رواية عنه قال: أقبل رسول الله ﷺ فدخل مكة، فأقبل رسول الله ﷺ إلى الحَجَر...). تصحيح إسناده على شرط مسلم، وقد أخرجه، وتخريج الحديث.
- ١٢٥ - ٤٧ - باب في تقبيل الحجر
- ١٢٥ - ١٦٣٦ - (عن عمر: أنه جاء إلى الحجر فقبّله، فقال: إني أعلم أنك

حجر لا تنفع ولا تضر ...). تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وتخريج الحديث .

٤٨ - باب استلام الأركان

١٢٦

١٢٦ - (عن ابن عمر قال : لم أر رسول الله ﷺ يسمح من البيت إلا الركنين اليمانيين) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وذكر متابعتين للحديث ، وله شاهد من حديث ابن عباس .

١٢٧ - (ومن طريق أخرى عنه : أنه أخبر بقول عائشة رضي الله عنها : إن الحجر بعضه من البيت ...). إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه هو والبخاري . تخريج الحديث ، وذكر متابعة عن الزهري ، وكلام الشيخ على زيادة : «ولا طاف الناس وراء الحجر إلا لذلك» .

١٢٨ - (وعنه قال : كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني ...). تحسين إسناده رجاله رجال «الصحيح» على ضعف سير في أحد رواته ، وتخريج الحديث ، وهو مخرج في «الإرواء» (١١١٠) .

٤٩ - باب الطواف الواجب

١٢٩

١٢٩ - (عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير ، يستلم الركن بمحجن) . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجاه . وتخريج الحديث ، وذكر زيادة صحيحة فيه .

١٣٠ - (عن صفية بنت شيبة قالت : لما اطمأن رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح ؛ طاف على بعير ...). تحسين إسناده على خلاف في صحبة صفية بنت شيبة ، وترجيح أنها صحابية ، وحسن إسناده المزي والعسقلاني ، وتخريج الحديث .

١٣١ - ١٦٤٢ - (عن أبي الطفيل قال : رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت على راحلته ، يستلم الركن بحجته . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه مسلم . تخريج الحديث ، وهو مخرج في «الإرواء» (١١١٤) .

١٣٢ - ١٦٤٣ - (عن جابر بن عبد الله قال : طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت ، وبالصفاء والمروة . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه مسلم وغيره ، وهو مخرج في «الإرواء» (١١١٨) .

١٣٢ - ١٦٤٤ - (عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت : شكوت إلى رسول الله ﷺ أنى أشتكى؟! فقال . . .) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه وتخريج الحديث .

٥٠ - باب الاضطباع في الطواف

١٣٣ - ١٦٤٥ - (عن يعلى قال : طاف النبي ﷺ مضطباعاً ببرد أحمر) . يشهد له الحديث الآتي بعده ؛ فهو به حسن . تخريج الحديث ، وقد صححه الترمذي .

١٣٤ - ١٦٤٦ - (عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة ، فرملوا بالبيت . . .) . إسناده جيد ، رجاله رجال مسلم ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٠٩٤) .

٥١ - باب في الرمل

١٣٥ - ١٦٤٧ - (عن أبي الطفيل قال : قلت لابن عباس : يزعم قومك أن رسول الله ﷺ قد رَمَلَ بالبيت ، وأن ذلك سنة؟! . . .) . رجال إسناده على شرط مسلم غير أبي عاصم ، وقد تابعه الجريري عن أبي الطفيل ، وهو مخرج في «الإرواء» (١١١٨) ، وذكر متابعة أخرى هي الآتية بعده .

١٣٦ - ١٦٤٨ - (وفي طريق أخرى عنه قال : قدم رسول الله ﷺ مكة ، وقد وَهَنَتْهُمُ حمى يشرب . . .) . تصحيح إسناده على شرط البخاري ، وتخريج الحديث ، وذكر متابعة بسند جيد مع تخريجها .

١٣٧ - ١٦٤٩ - (عن عمر بن الخطاب قال : فيم الرملان والكشف عن المناكب ؛ وقد أطأ الله الإسلام . . .) . تحسين إسناده ، وهو على شرط مسلم ، وكذا قال الحاكم ووافقه الذهبي ، وتخريج الحديث .

١٣٨ - ١٦٥٠ - (عن ابن عباس : أن النبي ﷺ اضطبع ، فاستلم وكبر ثم رمل ثلاثة أطواف ، وكانوا إذا بلغوا الركن اليماني . . .) . حديث صحيح . إسناده رجاله ثقات على ضعف في يحيى بن سليم ، وقد توبع ، وتخريج الحديث .

١٣٩ - ١٦٥١ - (وفي رواية عنه : أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة ، فرملوا بالبيت . . .) . إسناده جيد ورجاله رجال مسلم ، تقدم برقم (١٦٤٦) ، وذكر متابعات له . أخرجه الإمام أحمد بلفظ أتم ، وسنده جيد .

١٤٠ - ١٦٥٢ - (عن نافع : أن ابن عمر رمل من الحجر إلى الحجر ، وذكر أن رسول الله ﷺ فعل ذلك) . إسناده صحيح على شرط مسلم وقد أخرجه . تخريج الحديث ، وذكر زيادة فيه .

١٤١ - ٥٢ - باب الدعاء في الطواف

١٤١ - ١٦٥٣ - (عن عبد الله بن السائب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين . . .) . إسناده رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير يحيى بن عبيد ؛ بيان حاله ، وتحسين الحديث لما له من الشواهد ، وتخريجه ، وذكر أثر بسند حسن عن عمر رضي الله عنه يوافق حديث الباب .

١٤٢ - ١٦٥٤ - (عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج والعمرة؛ أول ما يقدم...). إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه وغيرهما من طرق.

١٤٣ - ٥٣ - باب الطواف بعد العصر

١٤٣ - ١٦٥٥ - (عن جبير بن مطعم يبلغ به النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت، ويصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار»). إسناده صحيح؛ رجاله ثقات على شرط مسلم؛ كما قال الحاكم والذهبي، وصححه الترمذي وابن حبان. تخريج الحديث، وذكر متابعات مع تخريجها، وشاهد له من حديث ابن عباس.

١٤٤ - ٥٤ - باب طواف القارن

١٤٤ - ١٦٥٦ - (عن جابر بن عبد الله قال: لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً...). تصحيح إسناده على شرط مسلم وقد أخرجه، وتخرجه الحديث.

١٤٥ - ١٦٥٧ - (عن عائشة: أن أصحاب رسول الله ﷺ الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رموا الجمرة). تصحيح إسناده على شرط الشيخين، وهو طرف من الحديث المتقدم (١٥٦٢).

١٤٥ - ١٦٥٨ - (وعنها: أن النبي ﷺ قال لها: «طوافك بالبيت، وبالصفا والمروة...»). تصحيح إسناده، وذكر متابعات له، وزيادة عند مسلم.

١٤٧ - ٥٥ - باب الملتزم

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا. (انظر «الضعيف»)

- ١٤٧ ٥٦ - باب أمر الصفا والمروة
- ١٤٧ ١٦٥٩ - (عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال : قلت لعائشة زوج النبي ﷺ - وأنا يومئذ حديث السنن - : رأيت ...) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وذكر متابعة عن عروة عند الشيخين وغيرهما .
- ١٤٨ ١٦٦٠ - (عن عبد الله بن أبي أوفى : أن رسول الله ﷺ اعتمر ، فطاف بالبيت ، وصلى خلف المقام ركعتين ...) . تصحيح إسناده على شرط البخاري ، وتخريج الحديث .
- ١٤٩ ١٦٦١ - (وفي رواية عنه ... بهذا الحديث ؛ زاد : ثم أتى بالصفا والمروة ، فسعى بينهما سبعاً ، ثم حلق رأسه) . حديث صحيح ؛ إلا قوله : «ثم حلق رأسه ...» ؛ فقد تفرد به شريك القاضي ، وهو سيئ الحفظ .
- ١٤٩ ١٦٦٢ - (عن كثير بن جمهان : أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر - بين الصفا والمروة - : يا أبا عبد الرحمن ! إني أراك تمشي ...) . إسناده رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير كثير بن جمهان مع بيان حاله ، وقد توبع . الرد على من أعلل الحديث باختلاط عطاء ، وتخريجه .
- ١٥١ ٥٧ - باب صفة حجة النبي ﷺ
- ١٥١ ١٦٦٣ - (عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : دخلنا على جابر بن عبد الله ، فلما انتهينا إليه ؛ سأل عن القوم ؟ ...) . حديث جابر الطويل في صفة حجه ﷺ . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه هو وغيره ، وقد أشار الشيخ إلى مكان تخريجه من كتبه المطبوعة .
- ١٥٧ ١٦٦٤ - (وفي رواية عنه عن أبيه : أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر

- بأذان واحد بعرفة حديث صحيح . إسناده مرسل . الإشارة من المصنف للرواية الراجحة ، وبيان أن لفظ : «واقامة» منكر ، وذكر من أسنده .
- ١٥٨ - (وفي أخرى عن جابر قال : ثم قال النبي ﷺ : «قد نحررت ههنا ، ومنى كلها منحرا») . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه . تخريج الحديث ، وذكر متابعة عند مسلم وقد تقدمت .
- ١٥٩ - (زاد في رواية : «فانحروا في رحالكم») . تصحيح إسناده على شرط مسلم ؛ غير مسدد فهو من رجال البخاري ، وتخريج الحديث .
- ١٥٩ - (وفي أخرى عن جابر فذكر الحديث ؛ وأدرج في الحديث - عند قوله : ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ -) تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وقد أخرجه بنحوه . تخريج الحديث ، وقد تقدم ، وبيان معنى الإدراج الذي صرح به المصنف ، وبيان أن القراءة في الركعتين ليست مدرجة .
- ١٦١ - ٥٨ - باب الوقوف بعرفة
- ١٦١ - (عن عائشة قالت : كانت قریش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة ، وكانوا يُسمَّونَ (الحُمس)) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وبيان أن لفظ (منى) عند ابن حبان مكان (المزدلفة) . . شاذ .
- ١٦٢ - ٥٩ - باب الخروج إلى منى
- ١٦٢ - (عن ابن عباس قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية ، والفجر يوم عرفة بمنى) . تصحيح إسناده ؛ رجاله ثقات رجال

«الصحيح»، وتخريج الحديث، وتوضيح علة لا تقدح - عند الشيخ - في الحديث، والإشارة إلى شاهد له عن ابن عمر بسند حسن، وآخر من حديث عبد الله بن الزبير.

١٦٣ ١٦٧٠ - (عن عبد العزيز بن رفيع قال: سألت أنس بن مالك... أين صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية؟...). تصحيح إسناده على شرط مسلم، وقد أخرجاه، وتخريج الحديث.

١٦٤ ٦٠ - باب الخروج إلى عرفة

١٦٤ ١٦٧١ - (عن ابن عمر قال: غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة...). إسناده حسن. رجاله رجال الشيخين؛ غير ابن إسحاق، وهو حسن الحديث إذا صرح بالتحديث، والحديث أخرجه أحمد، ثم ساق نحوه عن ابن عمر.

١٦٥ ٦١ - باب الرّواح إلى عرفة

١٦٥ ١٦٧٢ - (عن ابن عمر قال: لما قتل الحجاج ابن الزبير؛ أرسل إلى ابن عمر: أئمة ساعة كان رسول الله يروح هذا اليوم؟...). إسناده حسن. رجاله رجال الشيخين، غير سعيد بن حسان، وهو حسن الحديث. وذكر حديث لابن الزبير تقدم قريباً، وتخريج الحديث.

١٦٦ ٦٢ - باب الخطبة على المنبر بعرفة

١٦٦ ١٦٧٣ - (عن نبيط: أنه رأى النبي ﷺ واقفاً بعرفة على بعير أحمر يخطب). تصحيح إسناده، رجاله رجال البخاري غير سلمة بن نبيط وهو ثقة، وشيخه مجهول لم يسم، والمحفوظ: سلمة بن نبيط عن أبيه، وتخريج الحديث.

١٦٦ - (عن خالد بن العَدَاء بن هُوذة قال : رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عرفة على بعير ؛ قائمٌ في الركابين) . تصحيح إسناده ، وقد أخرجه أحمد .

١٦٧ - باب موضع الوقوف بعرفة

١٦٧ - (عن يزيد بن شيبان . . . «قفوا على مشاعركم ؛ فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم») . إسناده صحيح ؛ رجاله رجال البخاري ، غير عمرو بن عبد الله بن صفوان ، وهو ثقة . تخريج الحديث وقد صححه الترمذي والحاكم ووافقه الذهبي .

١٦٨ - باب الدَّفْعَة من عرفة

١٦٨ - (عن ابن عباس . . . «أيها الناس ! عليكم بالسكينة ؛ فإن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل» . . .) . تصحيح إسناده ، ورجاله كلهم ثقات من الوجهين ، ورجال الوجه الأول رجال البخاري ، وقد أخرجه مختصراً ، وتخريج الحديث .

١٧٠ - (عن كريب : أنه سأل أسامة بن زيد : قلت : أخبرني كيف فعلتم - أو صنعتم - عشية رَدِفَت رسول الله ﷺ ؟ . . .) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه . تخريج الحديث ، وذكر متابعة عن كريب ببعض اختصار مع تخريجها .

١٧١ - (عن علي قال : ثم أردف أسامة ، فجعل يُعَنِق علي ناقته ، والناس يضربون الإبل يميناً وشمالاً . . .) . تحسين إسناده ، رجاله كلهم ثقات ، على ضعف في حفظ ابن عياش ، وتخريج الحديث ، وبيان أن قوله : «لا يلتفت» شاذ . . . والمحفوظ : يلتفت .

١٧٢ - (عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال : سئل أسامة بن زيد وأنا

جالس : كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع؟ إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وذكر متابعة عن كريب ؛ وهو الآتي في الكتاب بعده .

١٧٣ ١٦٨٠ - (عن أسامة قال : كنت ردف النبي ﷺ ، فلما وقعت الشمس ؛ دَفَع رسول الله ﷺ) . إسناده حسن ، وهو في «المسند» .

١٧٤ ١٦٩١ - (عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول : دفع رسول الله ﷺ من عرفة) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وذكر متابعة عند مسلم ، وقد مضى حديثه في الكتاب .

١٧٥ ٦٥ - باب الصلاة بجمع

١٧٥ ١٦٨٢ - (عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وتخريج الحديث .

١٧٥ ١٦٨٣ - (وفي رواية ثانية ... بإسناده ومعناه ، وقال : بإقامة إقامة ؛ جمع بينهما) . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وبيان اضطراب الرواية في الإقامة والأذان ، وترجيح أن الجمع بين الصلاتين كان بأذان وإقامتين .

١٧٧ ١٦٨٤ - (وفي رواية الثالثة ... بإسناده ومعناه ؛ قال : بإقامة واحدة لكل صلاة) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه البخاري . تخريج الحديث ، والتنبيه على شذوذ عند النسائي وأحمد .

١٧٨ ١٦٨٥ - (وفي رابعة من طريق ثانية عن عبد الله بن مالك قال : صليت مع ابن عمر : المغرب ثلاثاً ، والعشاء ركعتين) . إسناده مقبول ،

- ورجاله ثقات رجال الشيخين ، غير عبد الله بن مالك ، فلم يوثقه إلا ابن حبان ، وقد توبع ، وتخريج الحديث .
- ١٧٩ - (وفي خامسة من طريق ثالثة عن سعيد بن جبير وعبد الله بن مالك قالاً : صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة . . .) . رجال إسناده ثقات ، على ضعف في شريك ، إلا أنه قد توبع مع بيان ذلك .
- ١٧٩ - (وفي رواية سادسة عن سعيد بن جبير قال : أفضنا مع ابن عمر ، فلما بلغنا جمعاً ؛ صلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة . . .) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وقد أخرجه مسلم ، وقوله : «إقامة واحدة» . . شاذ كما سبق ، وتخريج الحديث .
- ١٨٠ - (وفي رواية سابعة من طريق سلمة بن كهيل قال : رأيت سعيد بن جبير أقام بجمع ، فصلى المغرب ثلاثاً . . .) . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وأخرجه مسلم ، وفيه الشذوذ السابق . تخريج الحديث ، وذكر متابعة عن سلمة بن كهيل .
- ١٨١ - (وفي ثامنة من طريق أشعث بن سليم عن أبيه قال : أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة . . .) . إسناده صحيح على شرط البخاري من الوجه الأول ، وفي الآخر رجل لا يعرف . الكلام على رجال الإسناد ، وبيان شذوذ لفظ : «الصلاة» . . مكان الإقامة الثانية .
- ١٨٢ - (عن ابن مسعود قال : ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لوقتها . . .) . تصحيح إسناده على شرط البخاري ، وقد توبع ، وتخريج الحديث .
- ١٨٣ - (عن علي . . . «هذا قزح ، وهو الموقف ، وجمع كلها موقف . . .) . إسناده حسن ، وقد مضى الكلام عليه قريباً (١٦٧٨) .

١٨٤ - (عن جابر: أن النبي ﷺ قال: «وقفت ههنا بعرفة؛ وعرفة كلها موقف...»). تصحيح إسناده على شرط مسلم، غير مسدد فهو على شرط البخاري، وقد مضى (١٦٦٦).

١٨٤ - (ومن طريق أخرى عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «كل عرفة موقف، وكل منى منحرة...»). إسناده حسن، رجاله رجال الشيخين، غير أسامة بن زيد فهو من رجال مسلم، على ضعف في حفظه، يقويه الطريق الذي قبله، وتخريج الحديث.

١٨٥ - (عن عمر بن الخطاب قال: كان أهل الجاهلية لا يفيضون حتى يروا الشمس على ثبير...). إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجه البخاري. تخريج الحديث، وذكر زيادة عند أحمد وغيره، وذكر من تابعه مع تخريجها.

١٨٦ - باب التعجيل من جمع

١٨٦ - (عن ابن عباس قال: أنا ممن قَدَّمَ رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة في ضَعْفَةِ أهله). إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه. تخريج الحديث، والإشارة إلى طرق أخرى مخرجة في «الإرواء» (١٠٧٦).

٦٨٦ - (وعنه قال: قَدَّمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة - أغيلمة بني عبد المطلب - علي حُمُرَات، فجعل يُلطِّخُ أفخاذنا...). رجال إسناده ثقات رجال مسلم، لكنه منقطع، وصح من طريق أخرى، مع ذكر متابعة عن ابن عباس.

١٨٧ - (ومن طريق أخرى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفاء أهله بغلَس...). حديث صحيح بمجموع طريقه، وله ثالث صحيح

عند الترمذي وقال : «حسن صحيح» ، وصححه ابن حبان ، وحسنه الحافظ .

١٨٩ - (عن عطاء : أخبرني مُخْبِرٌ عن أسماء : أنها رمت الجمرة قلت : إنا رمينا الجمرة بليل؟! ...) . إسناده رجاله رجال مسلم ، إلا من لم يسم وهو عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر ، وهو ثقة ، فصح الحديث . تخريج الحديث ، وذكر متابعة عن ابن جريج ، وبيان خطأ لفظ : «مولاة» في إحدى الروايات .

١٨٩ - (عن جابر قال : أفاض رسول الله ﷺ وعليه السكينة ، وأمرهم أن يرموا ...) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث ، وذكر زيادة فيه .

١٩١ - ٦٧ - باب يوم الحج الأكبر

١٩١ - (عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجّة التي حج ، فقال : «أي يوم هذا؟» ...) . إسناده صحيح ؛ رجاله كلهم ثقات ، وهو مسلسل بالتحديث . تخريج الحديث ، والإشارة إلى شواهد له .

١٩٢ - (عن حميد بن عبد الرحمن : أن أبا هريرة قال : بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى ...) . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجه هو ومسلم . بيان أن قوله : «ويوم الحج الأكبر» مدرج من قول حميد بن الرحمن ، وهو مبين في «الإرواء» (١١٠١) .

١٩٣ - ٦٨ - باب الأشهر الحرم

١٩٣ - (عن أبي بكرة : أن النبي ﷺ خطب في حجته ، فقال : «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض ...) .

إسناده صحيح على شرط البخاري من الوجه الأول ، وقد أخرجه هو
ومسلم . بيان أن في السند انقطاعاً لا يُعللُ به الحديث ، وذكر شاهد له
أخرجه أحمد لا بأس به .

- ١٩٥ - ٦٩ - باب من لم يدرك عرفة
- ١٩٥ - ١٧٠٣ - (عن عبد الرحمن بن يعمر قال : أتيت النبي ﷺ بعرفة ،
فجاء ناس - أو نفر - من أهل نجد . . .) . إسناده صحيح ؛ رجاله رجال
الشيخين ، غير الليثي ، وهو ثقة ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٠٦٤) .
- ١٩٦ - ١٧٠٤ - (عن عروة بن مُضَرَّس الطائي . . . «من أدرك معنا هذه
الصلاة ، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً ؛ فقد تم حجه ، وقضى
تفثه») . إسناده صحيح ؛ رجاله رجال البخاري ، غير الصحابي ، وهو
مخرج في «الإرواء» (١٠٦٦) .
- ١٩٧ - ٧٠ - باب النزول بمنى
- ١٩٧ - ١٧٠٥ - (عن عبد الرحمن بن معاذ . . . «لينزل المهاجرون ههنا - وأشار إلى
ميمنة القبلة - ، والأنصار ههنا . . .) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ،
غير الصحابي الذي لم يسم ، ورد الشيخ لعله ذكرها البيهقي في سند الحديث .
- ١٩٨ - ٧١ - باب أي يوم يخطب بمنى؟
- ١٩٨ - ١٧٠٦ - (عن رجلين من بني بكر قالوا : رأينا رسول الله ﷺ يخطب
بين أوسط أيام التشريق . . .) . إسناده صحيح ؛ رجاله رجال مسلم ،
والحديث أخرجه البيهقي .
- ١٩٩ - ٧٢ - باب من قال : خطب يوم النحر
- ١٩٩ - ١٧٠٧ - (عن الهرماس بن زياد الباهلي قال : رأيت النبي ﷺ يخطب

- الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى). تحسين إسناده؛ رجاله رجال مسلم، على ضعف يسير في عكرمة، وتخريج الحديث. ٢٠٠
- ١٧٠٨ - (عن أبي أمامة قال: سمعت خطبة رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر). إسناده صحيح، رجاله رجال مسلم؛ غير الحراني، وهو ثقة، وهو منخرج في «الصحيح» (٨٦٧).
- ٧٣ - باب أي وقت يخطب يوم النحر؟ ٢٠٠
- ١٧٠٩ - (عن رافع بن عمرو المزني قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى...). تصحيح إسناده، وتخريج الحديث، وسيأتي في «اللباس».
- ٧٤ - باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى ٢٠٢
- ١٧١٠ - (عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال: خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى؛ ففُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا...). تصحيح إسناده على شرط البخاري، وقد سبق الكلام عليه (١٧٠٥)، وتخريج الحديث.
- ٧٥ - باب يبيت بمكة ليالي منى ٢٠٣
- ١٧١١ - (عن ابن عمر قال: استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته؟ فأذن له). إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه وهو منخرج في «الإرواء» (١٠٧٩).
- ٧٦ - باب الصلاة بمنى ٢٠٣
- ١٧١٢ - (عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى عثمان بمنى أربعاً، فقال عبد الله: صليت مع النبي ﷺ ركعتين...). إسناده صحيح على شرط البخاري، وقد أخرجاه. تخريج الحديث، ورد علة ذكرها

- البيهقي في السند ، وكلام الشيخ على إتمام عثمان رضي الله عنه للصلاة .
- ٢٠٦ - ١٧١٣ - (عن الزهري : أن عثمان بن عفان أتم الصلاة بمنى ؛ من أجل الأعراب . . .) . إسناده حسن ، رجاله رجال مسلم ، لكنه منقطع ، وروي موصولاً . وتخريجه ، وذكر ما يقويه عند البيهقي .
- ٢٠٧ - ٧٧ - باب القصر لأهل مكة
- ٢٠٧ - ١٧١٤ - (عن حارثة بن وهب الخزاعي - وكانت أمه تحت عمر ، فولدت عبيد الله بن عمر - قال : صليت مع رسول الله ﷺ بمنى . . .) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، تخريج الحديث .
- ٢٠٨ - ٧٨ - باب في رمي الجمار
- ٢٠٨ - ١٧١٥ - (عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت : رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب . . .) . حديث حسن . جاء - جله أو كله - مفرقاً في أحاديث ؛ ذكرها ، وتخريجه .
- ٢١٠ - ١٧١٦ - (وفي رواية عنها قالت : رأيت رسول الله ﷺ عند جمرة العقبة راكباً ، ورأيت بين أصابعه حجراً ؛ فرمى ، ورمى الناس) . سبق الكلام عليه في الذي قبله ، مع الإشارة إلى شاهد له .
- ٢١٠ - ١٧١٧ - (وفي أخرى عنها : زاد : ولم يقم عندها) . سبق الكلام عليه ، مع الإشارة إلى شاهد له .
- ٢١١ - ١٧١٨ - (عن ابن عمر : أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة - بعد يوم النحر - ماشياً . . .) . إسناده رجاله رجال الشيخين ؛ غير عبد الله بن عمر المكي ، وهو ضعيف ، لكن توبع من أخيه عبيد الله ، والحديث مخرج في «الصحيححة» (٢٠٧٢) .

- ٢١١ - (١٧١٩) - (عن جابر بن عبد الله قال : رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر . . .) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وقد أخرجه مسلم ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٠٧٤) ، وذكر متابعة عن أبي الزبير .
- ٢١٢ - (١٧٢٠) - (وعنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يرمي يوم النحر ضحى . فأما بعد ذلك ؛ فبعد زوال الشمس) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه مسلم . وتخريج الحديث ، وذكر متابعة عن أبي الزبير .
- ٢١٣ - (١٧٢١) - (عن وبرة قال : سألت ابن عمر : متى أرمي الجمار؟ قال : إذا رمى إمامك ؛ فارم . . .) . تصحيح إسناده على شرط البخاري ، وقد أخرجه عن غيره ، وتخريج الحديث .
- ٢١٤ - (١٧٢٢) - (عن عائشة قالت : أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى . . .) . إسناده رجاله ثقات ؛ لولا عنعنة ابن إسحاق ، وقد صرح بالتحديث مع بيان ثبوت الحديث مفرقاً في أحاديث ؛ دون قوله : حين صلى الظهر فإنه منكر .
- ٢١٥ - (١٧٢٣) - (عن ابن مسعود قال : لما انتهى إلى الجمرة الكبرى ؛ جعل البيت عن يساره ، ومنى عن يمينه . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . وتخريج الحديث ، وذكر متابعات عن عبد الرحمن بن يزيد مع تخريجها ، وذكر زيادات وشاهد لإحداها فيه متهم .
- ٢١٦ - (١٧٢٤) - (عن أبي البداح بن عاصم عن أبيه : أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة ؛ يرمون يوم النحر . . .) . إسناده صحيح ؛ رجاله رجال الشيخين ، غير أبي البداح ، وهو مشهور في

التابعين ، والحديث مخرج في «الإرواء» (١٠٨٠) .

٢١٧ - (وفي رواية عن أبي البداح بن عدي عن أبيه : أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا يوماً ، ويدعوا يوماً) . إسناده صحيح ؛ رجاله رجال البخاري ، غير أبي البداح وهو ثقة ، والحديث أخرجه البيهقي .

٢١٨ - (عن أبي مجلز قال : سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار؟ فقال : ما أدري أرماها رسول الله ﷺ بست أو بسبع؟!) . تصحيح إسناده ، رجاله على شرط الشيخين ؛ غير عبد الرحمن بن المبارك ، فهو على شرط البخاري ، وقد توبع ، وتخريجه .

٢١٨ - (عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة ؛ فقد حل له كل شيء إلا النساء») . حديث صحيح . الحجاج لم يرَ الزهري ، ولم يسمع منه ، ولذلك رمي بالتدليس ، وكان يخطئ ، وقد اضطرب في رواية هذا الحديث سنداً وممتناً ، كما هو مبين في «الضعيفة» (١٠١٣) و«الإرواء» (١٠٤٦) . ذكر طرق وشواهد يصح بها الحديث ، وبيان شذوذ لفظ : «الطيب» في بعض الروايات .

٧٩ - باب الحلق والتقشير

٢٢١ - (عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « اللهم ! ارحم المحلقين» . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٠٨٤) .

٢٢١ - (وعنه : أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وذكر زيادة فيه ، وللحديث طريق أخرى بسند صحيح على شرط الشيخين .

- ٢٢٣ ١٧٣٠ - (عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر ، ثم رجع إلى منزله بمنى . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه مسلم ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٠٨٥) .
- ٢٢٣ ١٧٣١ - (عن ابن عباس : أن النبي ﷺ كان يُسألُ يوم منى فيقول : «لا حرج» . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، غير عكرمة فهو من رجال البخاري ، وقد توبع . تخريج الحديث ، وذكر زيادتين فيه ومتابعات له .
- ٢٢٥ ١٧٣٢ - (عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس على النساء حلق ؛ إنما على النساء التقصير») . تصحيح إسناده الثاني ، على ما حُقِّق في «الصحيحة» (١٦٠٥) ، وهو مخرج هناك .
- ٢٢٥ ٨٠ - باب العمرة
- ٢٢٥ ١٧٣٣ - (عن ابن عمر قال : اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج) . رجال إسناده رجال الشيخين ، إلا أن ابن جريج مدلس وقد عنعنه ، لكنه توبع ، وقد أخرجه البخاري وغيره . تعقيب على الحافظ ، وذكر متابعة ابن جريج ، والإشارة إلى طريق أخرى للحديث .
- ٢٢٧ ١٧٣٤ - (عن ابن عباس قال : والله ! ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة ؛ إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك . . .) . تحسين الإسناد ، رجاله رجال مسلم ؛ فهو صحيح لولا عنعنة ابن اسحاق ، لكنه قد صرح بالتحديث في رواية أخرى ، وتخريج الحديث .
- ٢٢٨ ١٧٣٥ - (عن أبي بكر بن عبد الرحمن : أخبرني رسولُ مروان الذي أرسلَ إلى أمِ مِعْقَلٍ قالت : كان أبو معقل حاجاً مع رسول الله ﷺ . . .) . حديث صحيح دون قول المرأة : «إني امرأة . . . من

- حجتي» . تخريج الحديث ، وقد صححه الحاكم والذهبي .
- ٢٢٩ - (١٧٣٦) - (عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل قالت : لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع . . .) . تصحيح الحديث ، رجاله ثقات ، والكلام على رجال الإسناد ، وتخريجه ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٨٦٩) ، ويشهد له الحديث الآتي .
- ٢٣١ - (١٧٣٧) - (عن ابن عباس قال : أراد رسول الله ﷺ الحج ، فقالت امرأة لزوجها : أحجني مع رسول الله ﷺ ! . . .) . تحسين إسناده ، رجاله رجال البخاري ؛ غير عامر الأحول ، فهو من رجال مسلم ، على ضعف فيه ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ورده الذهبي ، وتخريج الحديث .
- ٢٣٢ - (١٧٣٨) - (عن عائشة : أن رسول الله ﷺ اعتمر عمرتين : عمرة في ذي القعدة ، وعمرة في شوال) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث ، وذكر لفظ آخر له ، هو أصح من اللفظ الأول ، له شاهد عن أبي هريرة دون ذكر شوال ، وآخر عن ابن عمر ، ولحديث عائشة طريق آخر في الكتاب الآخر .
- ٢٣٤ - (١٧٣٩) - (عن ابن عباس قال : اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر : عمرة الحديبية ، والثانية حين تواطؤوا على عمرة من قابل . . .) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وبيان وصل رواية عند الترمذي وقع فيها انقطاع ، وتخريج الحديث ، ويشهد له حديث أنس الذي بعده .
- ٢٣٥ - (١٧٤٠) - (عن أنس : أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته . . .) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه وغيرهما ، وقد صححه الترمذي .

- ٢٣٦ ٨١ - باب المهلة بالعمرة تحييض ، فيدركها الحج ، فتنقض عمرتها ، وتهل بالحج ؛ هل تقضي عمرتها؟
- ٢٣٦ ١٧٤١ - (عن عبد الرحمن بن أبي بكر : أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن : «يا عبد الرحمن ! أردف أختك عائشة . . .»). تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وتخريج الحديث ، وهو منخرج في «الإرواء» (١٠٩٠) .
- ٢٣٧ ١٧٤٢ - (عن محرش الكعبي قال : دخل النبي ﷺ الجعرانة ، فجاء إلى المسجد ، فرقع ما شاء الله . . .). إسناده رجاله ثقات ، غير سعيد بن مزاحم ؛ فهو مجهول ، وقد تويع ، إلا على الركوع في المسجد فهو منكر . تخريج الحديث ، وذكر زيادة فيه .
- ٢٣٨ ٨٢ - باب المقام في العمرة
- ٢٣٨ ١٧٤٣ - (عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ أقام في عمرة القضاء ثلاثة). إسناده جيد ، لولا عنعنة ابن إسحاق ، لكن الحديث صحيح ؛ فإن له شاهداً قوياً مع تخريجه ، وقد تقدم جزء منه برقم (١٦٠٨) .
- ٢٣٩ ٨٣ - باب الإفاضة في الحج
- ٢٣٩ ١٧٤٤ - (عن ابن عمر : أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر ، ثم صلى الظهر بمنى ؛ يعني : راجعاً). إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه مسلم ، وعلقه البخاري ، وهو منخرج في «الإرواء» (١٠٧٠) .
- ٢٣٩ ١٧٤٥ - (عن أم سلمة قالت : كانت ليلتي التي يصير إليّ فيها رسول الله ﷺ مساء يوم النحر ، فصار إليّ . . .). إسناده حسن . رجاله رجال مسلم ؛ إلا أنه لم يخرج لابن إسحاق إلا مقروناً ، وقد صرح بالتحديث ، والحديث قواه الحافظ ابن حجر وابن القيم ، وبيان سقط وقع في

«المستدرک» و«تلخیصہ»، وللحدیث شواهد تقویہ؛ فالحدیث بمجموع طرقہ صحیح .

٢٤٣ - ١٧٤٦ - (عن ابن عباس : أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه) . حديث صحيح . وكذا قال الحاكم ، وزاد : على شرط الشيخين ، وقد وافقه الذهبي ، مع ذكر شاهد له .

٢٤٤ - ٨٤ - باب الوداع

٢٤٤ - ١٧٤٧ - (عن ابن عباس قال : كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فقال النبي ﷺ : «لا ينفرن أحد ، حتى يكون آخر عهده ...») . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وذكر سند آخر ، وزيادة عند البخاري .

٢٤٥ - ٨٥ - باب الحائض تخرج بعد الإفاضة

٢٤٥ - ١٧٤٨ - (عن عائشة : أن رسول الله ﷺ ذكر صفية بنت حُيَيِّ فقيل : إنها قد حاضت ...) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وله طرق أخرى في «الصحيحين» وغيرهما ، وهي منخرجة في «الإرواء» (١٠٦٩) .

٢٤٦ - ١٧٤٩ - (عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال : أتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ...) . إسناده صحيح ؛ رجاله رجال مسلم ؛ غير الحارث بن عبد الله وهو صحابي ، وحسن إسناده المنذري . تخريج الحديث ، وهو منسوخ بما قبله .

٢٤٧ - ٨٦ - باب طواف الوداع

٢٤٧ - ١٧٥٠ - (عن عائشة رضي الله عنها قالت : أحرمت من التنعيم بعمرة ؛

فدخلت فقضيت عمرتي ، وانتظرتني رسول الله ﷺ بالأبطح (...).
إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه باللفظ الذي بعده .

٢٤٨ ١٧٥١ - (وفي رواية عنها قالت : خرجت معه - يعني : مع النبي ﷺ
في النفر الآخر ، فنزل المحصب ...). تصحيح إسناده على شرط
الشيخين ، وقد أخرجاه ، وتخريج الحديث .

٢٤٩ ٨٧ - باب التحصيب

٢٤٩ ١٧٥٢ - (عن عائشة قالت : إنما نزل رسول الله ﷺ المحصب ليكون
أسمح لخروجه ، وليس بسنة ...). إسناده صحيح على شرط
الشيخين ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وذكر متابعة الزهري لهشام بن
عروة .

٢٥٠ ١٧٥٣ - (عن أبي رافع قال : لم يأمرني أن أنزله ، ولكن ضربت قُبَّته
فنزله . قال مسدد : وكان على ثقل النبي ﷺ ...). تصحيح إسناده
على شرط الشيخين ، وقد أخرجه مسلم ، وتخريج الحديث .

٢٥١ ١٧٥٤ - (عن أسامة بن زيد قال : قلت : يا رسول الله ! أين نزل غداً
- في حجته - ؟ قال : «هل ترك لنا عقيل منزلاً؟!» ...). إسناده
صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وبيان
المتابعات .

٢٥٢ ١٧٥٥ - (عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال - حين أراد أن ينفر
من منى - : «نحن نازلون غداً ...» فذكر نحوه ...). تصحيح إسناده ،
وتخريج الحديث ، من طرق ، وقد أخرجاه .

٢٥٣ ١٧٥٦ - (عن بكر بن عبد الله ونافع : أن ابن عمر كان يهجع هجعة
بالبطحاء ، ثم يدخل مكة ...). تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وقد

- أخرجه البخاري بنحوه ، وأحمد .
- ٢٥٣ ١٧٥٧ - (وفي رواية عنهما : أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء . . .) . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وقد أخرجه البخاري ، وتخريج الحديث مع ذكر ألفاظ له .
- ٢٥٤ ٨٨ - باب فيمن قَدَّمَ شيئاً قبل شيء في حجه
- ٢٥٤ ١٧٥٨ - (عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال : وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى يسألونه . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، والإشارة إلى بعض شواهد له .
- ٢٥٦ ١٧٥٩ - (عن أسامة بن شريك قال : خرجت مع النبي ﷺ حاجاً ، فكان الناس يأتونه . . .) . إسناده صحيح ؛ رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير أسامة بن شريك ، وهو صحابي . وبيان شدوذ قوله : «سعت قبل أن أطوف» في الحديث ، وتخريجه .
- ٢٥٧ ٨٩ - باب في مكة
- تحت حديث واحد . انظره في «الضعيف»
- ٢٥٨ ٩٠ - باب تحريم حرم مكة
- ٢٥٨ ١٧٦٠ - (عن أبي هريرة قال : لما فتح الله تعالى على رسول الله ﷺ مكة ؛ قام رسول الله ﷺ فيهم . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . ذكر زيادة فيها فائدة تصريح أحد الرواة بالتحديث ، وتخريج الحديث .
- ٢٥٩ ١٧٦١ - (عن ابن عباس . . . في هذه القصة ؛ قال : «ولا يختلى خلاها») . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وتخريج الحديث .

- ٢٦٠ - ٩١ - باب في نبيذ السَّقاية
- ٢٦٠ - ١٧٦٢ - (عن بكر بن عبد الله قال : قال رجل لابن عباس : ما بال أهل هذا البيت يسقون النبيذ . . .). تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وقد أخرجه مسلم ، وتخريج الحديث .
- ٢٦١ - ٩٢ - باب الإقامة بمكة
- ٢٦١ - ١٧٦٣ - (عن عبد الرحمن بن حميد : أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد : هل سمعت في الإقامة بمكة شيئاً؟ . . .). تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث .
- ٢٦٢ - ٩٣ - باب الصلاة في الكعبة
- ٢٦٢ - ١٧٨٢ - (عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة ، هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة . . .). إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وذكر زيادة صحيحة عند النسائي وغيره ، وأخرى عند البخاري .
- ٢٦٤ - ١٧٦٥ - (وفي رواية عنه . . . بهذا ؛ لم يذكر السواري ، قال : ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع). تصحيح إسناده على شرط الشيخين ؛ غير الأذرمي ، وهو ثقة وقد توبع ، وبيان المتابعات .
- ٢٦٤ - ١٧٦٦ - (وفي أخرى عنه عن النبي ﷺ . . . بمعنى حديث القعنبى (يعني : الرواية الأولى) ؛ قال : ونسيت أن أسأله : كم صلى؟). إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه مسلم . تخريج الحديث ، وقوله : كم صلى؟ .. ينافي قوله : أنه صلى ركعتين ، والإشارة إلى جمع الحافظ ابن حجر بينهما .

٢٦٥ - (عن عبد الرحمن بن صفوان قال : قلت لعمر بن الخطاب : كيف صنع رسول ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال : صلى ركعتين) .
إسناده رجاله ثقات ؛ غير عبد الرحمن بن صفوان ، وقد اختلفوا في صحبته ، وأخرجه الطبراني بإسناد قال الحافظ فيه : «صحيح» مع تحقيق القول في هذه الطريق ، وللحديث شواهد أخرى ، تراها في «الفتح» .

٢٦٧ - (عن ابن عباس : أن النبي ﷺ لما قدم مكة ؛ أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة . . .) . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجه . تخريج الحديث ، ولدخوله البيت ومحو الصور شاهد بسند حسن عن جابر ، يأتي في «اللباس» .

٢٦٨ - ٩٤ - باب في الحجر

٢٦٨ - (عن عائشة أنها قالت : كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه ، فأخذ رسول الله ﷺ . . .) . إسناده حسن . رجاله ثقات رجال مسلم غير أم علقمة ؛ بيان حالها ، وذكر طريق أخرى للحديث مع الكلام عليها ، وهو في «الصحيحة» (٤٣) .

٢٦٩ - ٩٥ - باب في دخول الكعبة

٢٦٩ - (عن صفية بنت شيبة قالت : سمعت الأسلمية تقول : قلت لعثمان : ما قال لك رسول الله ﷺ حين دعاك؟ . . .) . إسناده صحيح رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير الأسلمية ، وهي صحابية . تخريج الحديث ، وذكر زيادة عند الإمام أحمد مع مخالفة لها .

٢٧١ - ٩٦ - باب في مال الكعبة

٢٧١ - (عن شيبة - يعني : ابن عثمان - قال : قعد عمر بن الخطاب

رضي الله عنه في مقعدك الذي أنت فيه) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وقد أخرجه البخاري ، وتخريج الحديث .

٩٧ - باب

٢٧٢

تحت حديث واحد . انظره في «الضعيف»

٩٨ - باب في إتيان المدينة

٢٧٢

١٧٧٢ - (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى» . تصحيح إسناده على شرط البخاري ، وتخريج الحديث ، والإشارة إلى طريقين له وشاهدين ، وذلك كله مخرج في «الإرواء» (٩٧٠) .

٢٧٢

٩٩ - باب في تحريم المدينة

٢٧٣

١٧٧٣ - (عن علي رضي الله عنه قال : ما كتبنا عن رسول الله ﷺ ؛ إلا القرآن ، وما في هذه الصحيفة) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وقد أخرجه ، وتخريج الحديث .

٢٧٣

١٧٧٤ - (ومن طريق أخرى عنه رضي الله عنه . . . في هذه القصة عن النبي ﷺ قال : «لا يختلى خلاها ، ولا ينفر صيدها) . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وتخريج الحديث .

٢٧٤

١٧٧٤م - (عن عدي بن زيد قال : حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة بريداً بريداً ؛ لا يخبط شجره) . حديث صحيح . إسناده ضعيف ؛ لكن له شاهدين أحدهما صحيح وهو مخرج مع شواهد في «الصحيحة» (٣٢٣٤) .

٢٧٥

١٧٧٥ - (عن سليمان بن أبي عبد الله قال : رأيت سعد بن أبي وقاص

٢٧٦

أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله ﷺ (...).
إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير سليمان بن أبي عبد الله؛ بيان
حاله، وتخريج الحديث.

٢٧٨ - (ومن طريق مولى لسعد: أن سعداً وجد عبيداً من عبيد
المدينة يقطعون من شجر المدينة، فأخذ متاعهم...). إسناده جيد؛
لولا أن مولى سعد لم يسم، وقد توبع؛ فالحديث صحيح، وتخريجه.

٢٧٨ - (عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخبط ولا
يعضد حمى رسول الله ﷺ، ولكن يهش هشاً رقيقاً»). حديث
صحيح. إسناده ضعيف فيه من لا يعرف ومستور. تخريج الحديث،
وذكر طريق أخرى له أخرجها الإمام أحمد بسند حسن، ويشهد له
حديث علي (١٧٧٤)، والإشارة إلى شاهد آخر عند مسلم.

٢٨٠ - (عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يأتي قباء ماشياً وراكباً
- زاد ابن نمير: ويصلي ركعتين -). إسناده صحيح على شرط الشيخين
من الوجه الثاني، وعلى شرط البخاري من الوجه الأول، وقد أخرجاه
وغيرهما.

٢٨١ - ١٠٠ - باب زيارة القبور

٢٨١ - ١٧٧٩ - (عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يسلم
عليّ إلا رد الله عليّ رuchi...»). إسناده حسن، وقال العراقي:
«جيد»، وقال الحافظ: «رجالهم ثقات»، وتخريج الحديث، وهو منخرج في
«الصحيحة» (٢٢٦٦).

٢٨٢ - ١٧٨٠ - (وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا
تجعلوا قبوري عيداً...»). إسناده صحيح؛ رجاله ثقات رجال

«الصحيح» ؛ على ضعف في حفظ عبد الله بن نافع صححه الحافظ ، وحسنه ابن القيم ، مع الإشارة إلى شاهد له مخرج في كتب للشيخ مطبوعة .

٢٨٣ - (عن ربيعة بن الهدير قال : ما سمعت طلحة بن عبيد الله يحدث عن رسول الله ﷺ حديثاً قط غير حديث واحد . . .) .
تصحيح إسناده رجاله ثقات ، وتخريج الحديث .

٢٨٤ - (عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة ، فصلى بها . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وبيان المتابعات .

٢٨٥ - (قال مالك : لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قفل راجعاً إلى المدينة ؛ حتى يصلى ما بدا له . . .) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين مقطوعاً ، وهو في «الموطأ» .

٢٨٥ - (سمعت محمد بن إسحاق المدني قال : المعرس : على ستة أميال من المدينة) . محمد ثقة من شيوخ مسلم ، وقد أخرجه البيهقي من طريق المصنف ، وذكر فائدة حول معنى المعرس .

٢٨٦ - كتاب النكاح

٢٨٦ - باب التحريض على النكاح

٢٨٦ - (عن علقمة قال : إنني لأمشي مع عبد الله بنمي ؛ إذ لقيه عثمان ؛ فاستخلاه ، فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة . . .) .
إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وبيان أن للأعمش فيه إسناداً آخر مع تخريجه .

- ٢٨٧ ٢ - باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين
- ٢٨٧ ١٧٨٦ - (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تنكح النساء لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها...»). تصحيح إسناده على شرط البخاري، وتخريج الحديث، وهو مخرج في «الإرواء» (١٧٨٣).
- ٢٨٨ ٣ - باب في تزويج الأبكار
- ٢٨٨ ١٧٨٧ - (عن جابر بن عبد الله قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أتزوجت؟» قلت: نعم، قال: «بكر أم ثيب؟»...). إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه بأسانيد أخرى. تخريج الحديث، وهو مخرج في «الإرواء» (١٧٨٥).
- ٢٨٩ ٤ - باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء
- ٢٨٩ ١٧٨٨ - (عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تمنع يد لامس؟! قال: «غرّ بها»...). تصحيح إسناده على شرط البخاري؛ غير الحسين بن واقد؛ فهو على شرط مسلم، وقال ابن كثير: «وهذا الإسناد جيد». ذكر طريق أخرى له مع الكلام عليها، وله شاهد آخر موصول.
- ٢٩١ ١٧٨٩ - (عن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إنني أصبت امرأة ذات حسب وجمال...). إسناده حسن. رجاله رجال مسلم؛ غير مستلم بن سعيد، وهو صدوق عابد ربما وهم. تخريج الحديث، وهو مخرج في «آداب الزفاف» (ص ١٣٢ - ١٣٣).
- ٢٩٢ ٥ - باب في قوله تعالى: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾
- ٢٩٢ ١٧٩٠ - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن مرثد بن أبي

مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة ، وكان بمكة بغية إسناده حسن . رجاله ثقات ؛ على الخلاف المعروف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . تخريج الحديث ، وذكر متابعة .

٢٩٣ ١٧٩١ - (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله ») . تصحيح إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير عمرو بن شعيب ، وهو ثقة في روايته عن غير أبيه عن جده على الأصح ، وتخريج الحديث .

٢٩٤ ٦ - باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها

٢٩٤ ١٧٩٢ - (عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « من أعتق جاريتته وتزوجها ؛ كان له أجران ») . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وقد أخرجه هو والبخاري وغيرهما بلفظ أتم ، وتخريج الحديث .

٢٩٥ ١٧٩٣ - (عن أنس : أن النبي ﷺ أعتق صفية ، وجعل عتقها صداقها) . إسناده صحيح على شرط الشيخين وقد أخرجاه ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٨٢٥) .

٢٩٥ ٧ - باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

٢٩٥ ١٧٩٤ - (عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ») . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٨٧٦) .

٢٩٦ ١٧٩٥ - (عن أم سلمة : أن أم حبيبة قالت : يا رسول الله ! هل لك في أختي؟ قال : « فأفعل ماذا؟ » قالت : فتنكحها إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث وذكر متابعة عن عروة بن الزبير مع تخريجها .

- ٢٩٧ ٨ - باب في لبن الفحل
- ٢٩٧ ١٧٩٦ - (عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليّ أفلح بن أبي القعيس ؛ فاستترت منه ، قال : تستترين مني وأنا عمك؟ . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . وتخريج الحديث ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٧٩٣) .
- ٢٩٨ ٩ - باب في رضاعة الكبير
- ٢٩٨ ١٧٩٧ - (عن عائشة : أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها رجل - قال حفص - ؛ فشق عليه ، وتغير وجهه - ثم اتفقا - . . .) . تصحيح إسناده من الوجه الأول على شرط البخاري ، ومن الوجه الآخر على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وتخريج الحديث .
- ٢٩٩ ١٧٩٨ - (عن ابن مسعود قال : لا رضاع إلا ما شد العظم ، وأنبت اللحم . فقال أبو موسى . . .) . إسناده رجاله ثقات غير أبي موسى ، وهو الهاللي وأبيه ، فإنهما مجهولان ؛ لكنهما قد توبعوا . وذكر طريقين آخرين : الأولى صحيحة على شرط الشيخين ، والأخرى صحيحة ، وتخريج الحديث ، وقد روي مرفوعاً ؛ كما في الكتاب الآخر (٣٥٠) .
- ٣٠١ ١٠ - باب فيمن حرم به
- ٣٠١ ١٨١٧ - (عن عائشة زوج النبي ﷺ وأم سلمة : أن أبا حذيفة بن عتبة ابن ربيعة بن عبد شمس كان تبنى سالماً ، وأنكحه ابنة أخيه . . .) . إسناده صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري ، وقد أخرجه هو ومسلم . وتخريج الحديث ، وذكر من صححه ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٨٦٦٣) .
- ٣٠٣ ١١ - باب هل يحرم ما دون خمس رضعات؟
- ٣٠٣ ١٨٠٠ - (عن عائشة أنها قالت : كان فيما أنزل الله عز وجل من

القرآن : (عشر رضعات يحرمن) ، ثم نسخن . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه مسلم . تخريج الحديث ، وبيان المتابعات .

٣٠٤ - ١٨٠١ - (عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «لا تحرم المصّة ، ولا المصّتان») . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجه مسلم . تخريج الحديث ، وذكر شاهد له عن أم الفضل عند مسلم وغيره ، وآخر عن ابن الزبير ، وانظر «الإرواء» (٢١٤٨) . .

٣٠٦ - ١٢ - باب في الرضخ عند الفصال

تحت حديث واحد . انظره في «الضعيف»

٣٠٦ - ١٣ - باب ما يُكره أن يجمع بينهن من النساء

٣٠٦ - ١٨٠٢ - (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا العمّة على بنت أخيها . . .) . إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ غير عبد الله بن محمد النفيلي ؛ فهو على شرط البخاري وحده ، وقد توبع ، وعلقه البخاري مجزوماً به . وتخريج الحديث ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٨٨٢) بستة طرق أخرى .

٣٠٧ - ١٨٠٣ - (ومن طريق أخرى عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وخالتها ، وبين المرأة وعمتها) . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجاه . ذكر متابعة عن ابن شهاب فيها زيادة ، وذكر أثر عن عمر رضي الله عنه بسند حسن مع تخريجه ، والحديث مخرج في «الإرواء» (١٨٨٢) .

٣٠٨ - ١٨٠٤ - (عن عروة بن الزبير : أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ عن قول الله تعالى : ﴿وإن خفتن أن لا تقسطوا في اليتامى﴾ . . .) .

- تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وقد أخرجاه ، وتخريج الحديث .
- ٣١٠ - (عن علي بن حسين : أنهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية - مقتل الحسين بن علي رضي الله عنه - ...) : تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وأخرجاه ، وتخريج الحديث .
- ٣١١ - (ومن طريق ابن أبي مليكة - يعني : عن المسور... بهذا الخبر قال : فسكت علي عن ذلك النكاح) . تصحيح إسناده على شرط البخاري ، وقد أخرجه مسلم ، وتخريج الحديث .
- ٣١٢ - (ومن طريق أخرى عنه «إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن يُنكحوا ابنتهم من علي (...)» . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وتخريج الحديث .
- ٣١٣ - ١٤ - باب في نكاح المتعة
- ٣١٣ - (عن ربيع بن سبرة عن أبيه : أن النبي ﷺ حرم متعة النساء) . إسناده صحيح على شرط مسلم غير ابن فارس ، فهو على شرط البخاري لكنه قد توبع . تخريج الحديث ، وذكر زيادة شاذة في الحديث .
- ٣١٤ - ١٥ - باب في الشغار
- ٣١٤ - (عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار...) . إسناده صحيح على شرط الشيخين من الوجه الأول ، وعلى شرط البخاري من الوجه الآخر ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وذكر زيادة على شرط البخاري ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٨٩٥) .
- ٣١٥ - (عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج : أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن

ابنته) . إسناده حسن ، رجاله رجال البخاري غير ابن إسحاق ، وهو حسن الحديث إذا صرح بالتحديث كما هنا ، وهو منخرج في «الإرواء» (١٨٩٦) .

١٦ - باب في التحليل

٣١٥

١٨١١ - (عن علي رضي الله عنه . . . «لعن الله المحلل ، والمحلل له») . حديث صحيح . رجاله رجال الشيخين ؛ غير الحارث الأعور ، وهو ضعيف لكنه لم يتفرد به . رواه جمع آخر عن غير واحد من الصحابة ، وذلك مبين في «الإرواء» (١٨٩٧) .

٣١٥

١٨١٢ - (وفي رواية عن رجل من أصحاب النبي ﷺ - قال : فرأينا أنه علي عليه السلام - عن النبي ﷺ . . . بمعناه) . حديث صحيح . إسناده رجاله ثقات رجال مسلم غير الحارث الأعور ، لكنه توبع ، وقد قواه من سبق ذكرهم في الحديث السابق .

٣١٦

١٧ - باب نكاح العبد بغير إذن سيده

٣١٦

١٨١٣ - (عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «أما عبد تزوج بغير إذن مواليه ؛ فهو عاهر») . إسناده حسن . رجاله رجال مسلم ؛ غير ابن عقيل ، وهو حسن الحديث ، وهو منخرج في «الإرواء» (١٩٣٣) .

٣١٦

١٨ - باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

٣١٧

١٨١٤ - (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه») . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وأخرجاه ، وتخريج الحديث .

٣١٧

١٨١٥ - (عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يخطب أحدكم

٣١٨

على خطبة أخيه ، ولا يبيع على بيع أخيه ؛ إلا بإذنه» . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وذكر زيادة عند البخاري وغيره .

- ٣١٩ - ١٩ - باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها
- ٣١٩ - ١٨١٦ - (عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا خطب أحدكم المرأة ؛ فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه . . .» . إسناده حسن رجاله رجال مسلم ؛ على ضعف يسير في ابن إسحاق ، وقد صرح بالتحديث في رواية لأحمد ، وفيه واقد بن عبد الرحمن ، وهو مجهول ، وهو مخرج في «الصحيحة» (٩٩) .
- ٣٢٠ - ٢٠ - باب في الوليِّ
- ٣٢٠ - ١٨١٧ - (عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : «أما امرأة نكحت بغير إذن موالها ؛ فنكاحها باطل . . .» . حديث صحيح . رجال الإسنادين إلى ابن شهاب ثقات ، غير ابن لهيعة ، وابن جريج مدلس ، وقد صرح بالتحديث ؛ كما هو محقق في «الإرواء» (١٨٤٠) ، وبيان أن الكتابة حجة .
- ٣٢١ - ١٨١٨ - (عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال : «لا نكاح إلا بولي» . حديث صحيح ، رجال إسناده رجال الشيخين ، غير ابن أعين وهو ثقة ، واختلف على أبي إسحاق - وهو مدلس مختلط - في وصله وإرساله ، وقد تابعه يونس على وصله مع الكلام عليها ، وذكر أصح الروايات عند الشيخ كما هو مخرج في «الإرواء» (١٨٣٩) ، والكلام على المرسل إذا اعتضد .
- ٣٢٢ - ١٨١٩ - (عن أم حبيبة : أنها كانت عند أبي جهش ، فهلك عنها ، وكان فيمن هاجر . . .» . تصحيح إسناده على شرط البخاري ، وتخريج

- الحديث ، وقد صححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .
- ٣٢٣ ٢١ - باب في العَصْل
- ٣٢٣ ١٨٢٠ - (عن معقل بن يسار قال : كانت لي أخت تخطب إلي ؛ فأتاني ابن عم لي ، فأنكحتها إياه) . إسناده حسن ، رجاله رجال البخاري ، على كلام في عباد بن راشد من جهة حفظه ، وقد أخرجه . تخريج الحديث ، وذكر متابعة عن الحسن ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٨٤٣) .
- ٣٢٤ ٢٢ - باب إذا أنكح الوليَّان
- تحت حديث واحد . انظره في «الضعيف»
- ٣٢٤ ٢٣ - باب قوله تعالى :
- ﴿ لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن ﴾
- ٣٢٤ ١٨٢١ - (عن ابن عباس في هذه الآية : ﴿ لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن ﴾) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، من طريق عكرمة عن ابن عباس ، وفي الطريق الأخرى عطاء أبو الحسن السوائي ولا يعرف ، وتخريج الحديث ، وقد أخرجه البخاري .
- ٣٢٥ ١٨٢٢ - (وفي رواية عنه قال : ﴿ لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن . . . ﴾) . إسناده حسن ، رجاله رجال مسلم ، غير المروزي وهو ثقة ، وآخرين لا ينزل حديثهما عن الحسن . تفرَّد المصنف عن الستة بالحديث ، والتنبيه على خطأ في العزو والتخريج وقع للمنزري ، وقد أخرجه ابن جرير .
- ٣٢٦ ١٨٢٣ - (وعن الضحاك . . . بمعناه ؛ قال : فوعظ الله ذلك) . إسناده مقطوع ، وفيه مختلف فيه ، ويشهد له حديث ابن عباس الذي قبله .

- ٣٢٧ ٢٤ - باب في الاستثمار
- ٣٢٧ ١٨٢٤ - (عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا تنكحُ الشيبُ حتى تُستأمرَ ... »). إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٨٢٨) .
- ٣٢٨ ١٨٢٥ - (وفي رواية عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «تستأمرُ اليتيمة في نفسها ، فإن سكتت ؛ فهو إذنها ... »). إسناده حسن صحيح . بيان شدوذ لفظ «بكت» في الحديث ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٨٢٨) و (١٨٣٤) ، والإشارة إلى شاهد عن أبي موسى في «الصحيحه» (٦٥٦) .
- ٣٢٩ ١٨٢٦ - (ورواه أبو عمرو ذكوان عن عائشة قالت : قلت : يا رسول الله ! إن البكر تستحي أن تتكلم؟ قال : «سكاتها إقرارها») . إسناده معلق ، وصله جملة منهم ابن أبي شيبه في «المصنف» بإسناد صحيح على شرط الشيخين ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٨٣٣) ، وذكر شاهد له من حديث ابن عباس مع تخريجه ، ويأتي .
- ٣٣٠ ٢٥ - باب في البكر يُزوّجها أبوها ولا يستأمرها
- ٣٣٠ ١٨٢٧ - (عن ابن عباس : أن جاريةً بكرًا أتت النبي ﷺ ؛ فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة ؛ فخيرها النبي ﷺ) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، لولا مخالفة جرير بن حازم لحمداد بن زيد . الإشارة إلى طرق وشواهد يتقوى بها الحديث ، وذكر من صححه .
- ٣٣١ ٢٦ - باب في الثيب
- ٣٣١ ١٨٢٨ - (عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «الأم أحق بنفسها من وليها ... »). إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه مسلم ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٨٣٣) .

٣٣٢ ١٨٢٩ - (وفي رواية عنه بلفظ: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها»). إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجه مسلم، لكن في رواية بلفظ: «تستأمر»؛ لم يذكر: «أبوها» وهو المحفوظ، والحديث مخرج في «الإرواء».

٣٣٢ ١٨٣٠ - (وفي أخرى بلفظ: «ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تُستأمر، وصمَّتْها إقرارها»). حديث صحيح. إسناده رجاله رجال الشيخين، لكن أعل بالانقطاع. تخريج الحديث، وذكر متابعة عن معمر، وأخرى عن صالح بن كيسان؛ يتصل بها السند ويصح الحديث.

٣٣٣ ١٨٣١ - (عن خنساء بنت خدام الأنصارية: أن أباهما زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك...). إسناده صحيح على شرط البخاري، وقد أخرجه، وهو مخرج في «الإرواء» (١٨٣٠).

٣٣٤ ٢٧ - باب في الأكفاء

٣٣٤ ١٨٣٢ - (عن أبي هريرة: أن أبا هند حرم النبي ﷺ في اليافوخ، فقال النبي ﷺ: «يا بني بياضة! أنكحوا أبا هند...»). إسناده حسن. رجاله رجال مسلم، غير عبد الواحد بن غياث وهو صدوق، ومحمد بن عمرو أخرج له مسلم مقروناً، وهو حسن الحديث، وهو مخرج في «الصحيح» (٢٤٤٦).

٣٣٥ ٢٨ - باب في تزويج من لم يولد

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا. (انظر «الضعيف»)

٣٣٥ ٢٩ - باب الصَّدَاق

٣٣٥ ١٨٣٣ - (عن أبي سلمة قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صداق

- النبي ﷺ؟ قالت: ثنتا عشرة أوقية ونش... . تصحيح إسناده، رجاله رجال الشيخين، غير النفيلي لم يخرج له مسلم، والدروردي خرج له البخاري مقروناً، وتخريج الحديث.
- ٣٣٦ - ١٨٣٤ - (عن أبي العجفاء السلمي قال: خَطَبَنَا عمر رحمه الله، فقال: أَلَا لَا تُغَالُوا بِصُدُقِ النِّسَاءِ... .) إسناده حسن. رجاله رجال الشيخين، غير أبي العجفاء، وقد توبع، والحديث مخرج في «الإرواء» (١٩٢٧).
- ٣٣٧ - ١٨٣٥ - (عن أم حبيبة: أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش، فمات بأرض الحبشة... .) تصحيح إسناده على شرط مسلم، وتخريج الحديث، وبيان وهم الحاكم والذهبي في تصحيحهما الحديث على شرط الشيخين.
- ٣٣٨ - ٣٠ - باب قلة المهر
- ٣٣٨ - ١٨٣٦ - (عن أنس: أن رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه رَدْعُ زعفران، فقال النبي ﷺ: «مَهْمَمٌ؟»... .) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجاه، والحديث مخرج في «الإرواء» (١٩٢٣).
- ٣٣٩ - ١٨٣٧ - (عن جابر قال: كنا على عهد رسول الله ﷺ نستمتع بالقُبْضَة من الطعام... على معنى المتعة). حديث صحيح. علقه المصنف، ووصله مسلم، وغيره.
- ٣٤٠ - ٣١ - باب في التزويج على العمل يُعملُ
- ٣٤٠ - ١٨٣٨ - (عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله! إني قد وهبت نفسي لك... .) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه، والحديث مخرج في

- «الإرواء» (١٩٢٥) .
- ٣٤١ - ٣٢ - باب فيمن تزوج ولم يسمَّ صداقاً حتى مات
- ٣٤١ - ١٨٣٩ - (عن عبد الله - يعني : ابن مسعود - : في رجل تزوج امرأة ، فمات عنها ولم يدخل بها ، ولم يفرض لها؟ . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين وصححه جمع ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٩٣٩) .
- ٣٤١ - ١٨٤٠ - (ومن طريق أخرى عنه . . . مثله) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو مخرج في «الإرواء» .
- ٣٤٢ - ١٨٤١ - (عن عبد الله بن عتبة بن مسعود : أن عبد الله بن مسعود أتى في رجل . . . بهذا الخبر ، قال فاختلفوا إليه شهراً . . .) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين من طريق خلاص ، وعلى شرط مسلم من طريق أبي حسان ، فإنه لم يخرج له البخاري ، وذكر تخريج له ، وهو مخرج في «الإرواء» .
- ٣٤٣ - ١٨٤٢ - (عن عقبة بن عامر : أن النبي ﷺ قال لرجل : «أترضى أن أزوجك فلانة؟» قال : نعم . . .) . تصحيح إسناده ، وتخريج الحديث ، وذكر متابعة عن محمد بن سلمة ، وبيان وهم الحاكم والذهبي في تصحيحهما الحديث على شرط الشيخين ، وهو مبين في «الإرواء» (١٩٢٤) و«الصحيحة» (١٨٤٢) .
- ٣٤٤ - ٣٣ - باب في خطبة النكاح
- ٣٤٤ - ١٨٤٣ - (عن عبد الله بن مسعود . . . في خطبة الحاجة في النكاح وغيره) . تصحيح الحديث رجال إسناده ثقات ، إلا أن فيه انقطاعاً ، وذكر متابعة لأبي الأحوص هي الآتية .

٣٤٥ ١٨٤٤ - (وفي رواية عنه قال : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ : «إن الحمد لله ، نستعينه ونستغفره ، ونعوذ به ...» . حديث صحيح . من طريق أبي عبيدة منقطع ، ومن طريق أبي الأحوص موصول . مع الكلام على إسناده ، وله إسنادان آخران وشواهد مخرجة في «خطبة الحاجة» للشيخ رحمه الله .

٣٤٦ ٣٤ - باب في تزويج الصغار

٣٤٦ ١٨٤٥ - (عن عائشة قالت : تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع - قال سليمان : أو ست - ؛ ودخل بي وأنا بنت تسع) . إسناده صحيح على شرط الشيخين من طريق سليمان ، وعلى شرط مسلم من طريق أبي كامل ، وقد أخرجاه . الإشارة إلى طريقين آخرين له ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٨٣١) .

٣٤٧ ٣٥ - باب في المقام عند البكر

٣٤٧ ١٨٤٦ - (عن أم سلمة : أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة ؛ أقام عندها ثلاثاً ، ثم قال : «ليس بك على أهلك هوان ...» . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه مسلم وغيره ، وهو مخرج في «الإرواء» (٢٠١٩) .

٣٤٧ ١٨٤٧ - (عن أنس بن مالك قال : لما أخذ رسول الله ﷺ صفية ؛ أقام عندها ثلاثاً - زاد عثمان . وكانت ثيباً -) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين من طريق عثمان ، وتخريج الحديث ، وذكر متابعة عن حميد على شرط مسلم .

٣٤٨ ١٨٤٨ - (عن أنس بن مالك قال : إذا تزوج البكر على الثيب ؛ أقام عندها سبعمائة) . إسناده على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وهو

مخرج في «الإرواء» (٢٠٢٥) ، وزيادة كلام - هنا - حول التخريج وعنونة أبي قلابة .

- ٣٤٩ - ٣٦ - باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن يَنْقُدَهَا شيئاً
- ٣٤٩ - ١٨٤٩ - (عن ابن عباس قال : لما تزوجَ عليُّ فاطمة ؛ قال له رسول الله ﷺ «أعطاها شيئاً» . . .) . تصحيح إسناده ، رجاله رجال الشيخين ، غير الطالقاني ، وهو ثقة وقد تويع ، وتخريج الحديث .
- ٣٥١ - ٣٧ - باب ما يقال للمتزوج
- ٣٥١ - ١٨٥٠ - (عن أبي هريرة . . . «بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير») . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو مخرج في «أداب الزفاف» .
- ٣٥١ - ٣٨ - باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى
- ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر في «الضعيف»)
- ٣٥١ - ٣٩ - باب في القَسْم بين النساء
- ٣٥١ - ١٨٥١ - (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «من كانت له امرأتان ، فمال إلى إحداهما ؛ جاء يوم القيامة وشقه مائل») . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وكذا قال الحاكم ، وهو مخرج في «الإرواء» (٢٠١٧) و«تخريج الترغيب» (٧٩/٣) .
- ٣٥٢ - ١٨٥٢ - (عن عروة قال : قالت عائشة : يا ابن أختي ! كان رسول الله ﷺ لا يفضلُ بعضنا على بعض . . .) . إسناده حسن . رجاله رجال الشيخين ، إلا أن ابن أبي الزناد أخرج له البخاري تعليقاً ، ومسلم في «المقدمة» ، وهو مخرج في «الإرواء» (٢٠٢٠) ، والإشارة إلى طريق أخرى له .

- ٣٥٣ - (١٨٥٣ - (عن معاذة عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يستأذنا إذا كان في يوم المرأة منا بعدما نزلت : ﴿ترجي من تشاء ممنهن ﴾...﴾ . . .) .
تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وقد أخرجه هو والبخاري ، وتخريج الحديث .
- ٣٥٤ - (١٨٥٤ - (عن عائشة : أن رسول الله ﷺ بعث إلى النساء - تعني - في مرضه ؛ فاجتمعن . . .) . رجال إسناده رجال البخاري ، غير يزيد بن بابنوس ؛ وبيان حاله ، وذكر ما يشهد لحديثه ، وتخريجه .
- ٣٥٥ - (١٨٥٥ - (عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً ؛ أفرغ بين نسائه . . .) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه هو والبخاري . تخريج الحديث ، وذكر متابعة عن يونس ، وهو مخرج في «الإرواء» (٢٠٢٠) و«تخريج الحلال» (رقم ٢٣١) .
- ٣٥٦ - ٤٠ - باب في الرجل يشرط لها دارها
- ٣٥٦ - (١٨٥٦ - (عن عقببة بن عامر عن رسول الله ﷺ أنه قال : «إن أحق الشروط أن توفوا به : ما استحللتم به الفروج») . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجاه ، وغيرهما ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٨٩٢) .
- ٣٥٧ - ٤١ - باب في حق الزوج على المرأة
- ٣٥٧ - (١٨٥٧ - (عن قيس بن سعد . . . «فلا تفعلوا ! لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد ؛ لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن ؛ لما جعل الله لهم عليهن من الحق») . رجال إسناده رجال الشيخين ، غير شريك ، وقد توبع ، والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وبيان أن جملة القبر فيه منكورة .
- ٣٥٨ - (١٨٥٨ - (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «إذا دعا الرجل امرأته

إلى فراشه فأبت فلم تأته . . .). . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجاه . ذكر متابعة عن الأعمش عند البخاري وغيره ، وهو مخرج في «الإرواء» (٢٠٠٢) ، وذكر رواية لمسلم بلفظ آخر .

٤٢ - باب في حق المرأة على زوجها

٣٥٩

١٨٥٩ - (عن معاوية القشيري قال : قلت : يا رسول الله ! ما حق زوجة أحدنا عليه؟ . . .). . إسناده حسن ، على كلام معروف في حماد بن سلمة ، وقد تابعه شعبة ، ويشهد له ما بعده ، وهو مخرج في «الإرواء» (٢٠٣٣) .

٣٥٩

١٨٦٠ - (وفي رواية عنه قال : قلت : يا رسول الله ! نساؤنا ما نأتي منهن وما نذر؟ . . .). . إسناده حسن ؛ للخلاف المعروف في بهز بن حكيم ، وقد تابعه أخوه سعيد ، وتخريج الحديث .

٣٦٠

١٨٦١ - (وفي أخرى عنه قال : أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : ما تقول في نساؤنا؟ . . .). . تصحيح الحديث ، مع جهالة في سنده ، وتحقيق القول في المجهول - سعيد بن حكيم - ، وبيان حاله ، وبيان أنه قد يجتمع في الراوي الواحد جهالة وتوثيق ، والحديث قوي بما قبله .

٣٦١

٤٣ - باب في ضرب النساء

٣٦٢

١٨٦٢ - (عن أبي حرة الرقاشي عن عمه : أن النبي ﷺ قال : «فإن خفتم نشوزهن . . .»). . حديث حسن . إسناده ضعيف مبين في الكتاب الآخر (٣٣٦) ، و«الإرواء» (٢٠٢٧) ، وله فيه (٣٠٣٠) شاهد .

٣٦٢

١٨٦٣ - (عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تضربوا إماء الله» . . .). . إسناده صحيح ، فيه تردد بين ثقتين ، لا يضر ، وإياس مختلف في صحبته ، والراجح ثبوتها ، وله شاهد

٣٦٣

- ٣٦٤ ٤٤ - باب ما يؤمر به من غض البصر
عن أم كلثوم ، وهو مخرج في التعليق الثاني على «المشكاة» (٣٢٦١) .
- ٣٦٤ ١٨٦٤ - (عن جرير قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة؟ فقال : «اصرف بصرك») . إسناده صحيح على شرط مسلم وقد أخرجه ، وهو مخرج في «حجاب المرأة» (ص ٣٥) و«الإرواء» (١٧٧٨) وغيرهما .
- ٣٦٤ ١٨٦٥ - (عن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ لعلي : «يا علي ! لا تتبع النظرة النظرة . . . ») . حديث حسن إسناده ضعيف ، لكن له طرق أخرى يُحَسِّنُ بها ، كما في «الحجاب» (ص ٣٤) .
- ٣٦٥ ١٨٦٦ - (عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تباشر المرأة المرأة ؛ لتنعتهما لزوجها ، كأنما ينظر إليها») . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجه البخاري . تخريج الحديث ، وذكر متابعة عن أبي وائل عند أحمد ، وذكر زيادة عنده .
- ٣٦٦ ١٨٦٧ - (عن جابر . . . «إن المرأة تقبل في صورة شيطان ، فمن وجد من ذلك ؛ فليأت أهله ؛ فإنه يُضْمِرُ ما في نفسه») . إسناده صحيح ؛ لولا عنعنة أبي الزبير ، ورجاله رجال الشيخين ، وهو مخرج في «الصحيحة» (٢٣٥) ، مع شاهدين له ، وقد صرح أبو الزبير بالتحديث في رواية لأحمد .
- ٣٦٧ ١٨٦٨ - (عن ابن عباس . . . «إن الله كتب على ابن آدم حفظه من الزنى . . . ») . إسناده صحيح ؛ رجاله ثقات ، وقد رواه الشيخان ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٧٨٧) .
- ٣٦٧ ١٨٦٩ - (عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ : قال : «لكل ابن آدم حفظه

من الزنى) . إسناده حسن ، رجاله رجال مسلم ، إلا أنه لم يحتج برواية حماد بن سلمة عن غير ثابت ، وقد توبع ، وقد تابعه وهيب دون قوله : «والفم يزني» مع زيادة ، وهو مخرج في «تخريج السنة» (١٩٣) .

٣٦٨ - (وفي رواية عنه بهذه القصة ؛ قال : «والأذن زناها الاستماع») . إسناده حسن . هذه الزيادة عند مسلم ، والإشارة إلى طرق أخرى عن أبي هريرة كما في «الإرواء» (١٧٨٧) .

٤٥ - باب في وطء السبايا

٣٦٩

١٨٧١ - (عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين بعثاً إلى أوطاس) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه ، هو وغيره .

٣٦٩

١٨٧٢ - (عن أبي الدرداء : أن رسول الله ﷺ كان في غزوة ، فرأى امرأة مُجْحَماً) . إسناده صحيح ، وقد أخرجه مسلم . تخريج الحديث ، والإشارة لشاهد له عن سليمان بن حبيب مرسلأ بسند صحيح .

٣٧٠

١٨٧٣ - (عن أبي سعيد الخدري - ورفع - : أنه قال في سبايا أوطاس : «لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة») . حديث صحيح . إسناده على شرط مسلم ، غير أنه لم يخرج لشريك إلا متابعة ، ويشهد له حديث رويغ الذي بعده ، وله شاهدان مرسلان عن طاوس والشعبي ، وانظر «الإرواء» (١٨٧) ، والتعليق الثاني على «المشكاة» (٣٣٣٨) .

٣٧١

١٨٧٤ - (عن رويغ بن ثابت الأنصاري «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره») . تحسين إسناده على ضعف

٣٧١

- في حفظ ابن إسحاق ، وتخريج الحديث ، وراجع «الإرواء» (١٨٧ و ٢١٣٧) .
- ٣٧٢ - ١٨٧٥ - (وفي رواية زاد : «حتى يستبرئها بحيضة ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ؛ فلا يركب دابة من فيء المسلمين . . .) . تحسين إسناده ، وبيان أن لفظة : «حيضة» ثابتة محفوظة .
- ٣٧٤ - ٤٦ - باب في جامع النكاح
- ٣٧٤ - ١٢٧٦ - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : «إذا تزوج أحدكم امرأة ، واشترى خادماً . . .) . تحسين إسناده ؛ للكلام المعروف في ابن عجلان وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وذكر من قواه ، وهو مخرج في «آداب الزفاف» (ص ٩٢ - ٩٣) .
- ٣٧٤ - ١٨٧٧ - (عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله ؛ قال : بسم الله . . .) . إسناده صحيح ؛ رجاله رجال الشيخين ، غير محمد بن عيسى وهو ثقة ، وهو مخرج في «آداب الزفاف» (ص ٩٨) ، و «الإرواء» (٢٠١٢) .
- ٣٧٥ - ١٨٧٨ - (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «ملعون من أتى امرأة في دبرها») . حديث حسن بهذا اللفظ . إسناده رجاله رجال مسلم ؛ غير الحارث بن مخلد وهو مجهول الحال ، وقد خالفه جماعة ؛ وذكر اللفظ الأصح ، وتخريجه ، ولكل منهما شاهد مذكور في «الآداب» (ص ١٠٥) .
- ٣٧٦ - ١٨٧٩ - (عن جابر قال : إن اليهود يقولون : إذا جامع الرجل أهله في فرجها من ورائها ؛ كان ولده أحول ! . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه وغيرهما ، وهو مخرج في «آداب الزفاف» (ص ٩٩) .

٣٧٦ - ١٨٨٠ - (عن ابن عباس قال : إن ابن عمر - والله يغفر له - أوهم ! إنما كان هذا الحيُّ من الأنصار . . .) . إسناده حسن ؛ لعنعة ابن إسحاق ، لكنه صرح بالسماع في رواية أخرى ، وهو مخرج في «آداب الزفاف» (ص ١٠٠ - ١٠١) .

٤٧ - باب في إتيان الحائض ومباشرتها

٣٧٧ - ١٨٨١ - (عن أنس بن مالك : أن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة ؛ أخرجوها من البيت . . .) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد مضى في «الطهارة» برقم (٢٥٠) .

٣٧٨ - ١٨٨٢ - (عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد وأنا حائض طامث . . .) . إسناده صحيح ، وقد مضى برقم (٢٦١) .

٣٧٩ - ١٨٨٣ - (عن ميمونة بنت الحارث : أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهي حائض ؛ أمرها أن تتزر ، ثم يباشرها) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وقد أخرجه ، وتخريج الحديث .

٤٨ - باب في كفارة من أتى حائضاً

٣٧٩ - ١٨٨٤ - (عن ابن عباس عن النبي ﷺ ؛ في الذي يأتي امرأته وهي حائض ، قال : «يتصدق بدينار ، أو بنصف دينار» . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد مضى برقم (٢٥٧) .

٣٨٠ - ١٨٨٥ - (عن ابن عباس قال : إذا أصابها في الدم ؛ فدينار ، وإذا أصابها في انقطاع الدم ؛ فنصف دينار) . صحيح موقوف ، وقد مرّ أيضاً برقم (٢٥٨) .

- ٣٨٠ - ٤٩ - باب ما جاء في العزْلِ
- ٣٨٠ - ١٨٨٦ - (عن أبي سعيد : ذُكر ذلك عند النبي ﷺ - يعني : العزل - ؛ قال : «لِمَ يفعل أحدكم؟! ...»). . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، غير الطالقاني وهو ثقة ، وقد أخرجه مسلم وعلقه البخاري ، وتخريج الحديث .
- ٣٨١ - ١٨٨٧ - (ومن طريق أخرى عنه : أن رجلاً قال : يا رسول الله ! إن لي جارية ؛ وأنا أعزل عنها ، وأنا أكره أن تحمل ...). . حديث صحيح . رجاله رجال الشيخين غير رفاعة الأنصاري فهو مجهول ، لكنه قد توبع . تخريج الحديث ، وذكر طريق أخرى ، والإشارة إلى شاهد له .
- ٣٨٢ - ١٨٨٨ - (عن ابن مُحَيْرِيز قال : دخلت المسجد ، فرأيت أبا سعيد الخدري ، فجلست إليه ، فسألته عن العزل؟ ...). . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وتخريج الحديث .
- ٣٨٤ - ١٨٨٩ - (عن جابر قال : جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إن لي جارية أطوف عليها ، وأنا أكره أن تحمل؟! ...). . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، لولا عنعنة أبي الزبير ؛ لكنه قد توبع ، وقد أخرجه مسلم . تخريج الحديث ، وذكر المتابعة عن جابر ، وسنده صحيح على شرطهما .
- ٣٨٤ - ٥٠ - باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله

تحتة حديث واحد . انظره في «الضعيف»

- ٣٨٥ ٧ - كتاب الطلاق
- ٣٨٥ تفرع أبواب الطلاق
- ٣٨٥ ١ - باب فيمن خَبَبَ امرأةً على زوجها
- ٣٨٥ ١٨٩٠ - (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس منا من خَبَبَ امرأةً على زوجها ، أو عبداً على سيِّده») . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وله شاهدان مخرجان في «الصحيحة» (٣٢٤ و ٣٢٥) .
- ٣٨٥ ٢ - باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له؟
- ٣٨٥ ١٨٩١ - (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تسأل المرأة طلاق أختها . . .») . تصحيح إسناده شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وتخريج الحديث .
- ٣٨٦ ٣ - باب في كراهية الطلاق
- ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)
- ٣٨٦ ٤ - باب في طلاق السنة
- ٣٨٦ ١٨٩٢ - (عن نافع عن عبد الله بن عمر : أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمرُ بن الخطاب . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وهو مخرج في «الإرواء» (٢٠٥٩) ، وفيه طائفة كبيرة من طرقه بلغت (١٣) طريقاً .
- ٣٨٧ ١٨٩٣ - (وفي رواية عنه : أن ابن عمر طلق امرأة له وهي حائض تطليقة . . . بمعنى حديث مالك) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وقد أخرجه مسلم مع زيادة فيه ، وذكر متابعة عن نافع ، وأخرى لأيوب .

- ٣٨٨ ١٨٩٤ - (ومن طريق أخرى عن ابن عمر... «مُرَّةٌ فليراجعها، ثم ليطلقها إذا ظهرت، أو هي حامل»). إسناده صحيح على شرط شرط مسلم، وقد أخرجه هو وغيره، وهو مخرج في «الإرواء» (٢٠٥٩).
- ٣٨٨ ١٨٩٥ - (وفي رواية عنه: أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمرُ لرسول الله ﷺ؟! فتغيظ رسول الله ﷺ...). إسناده صحيح على شرط البخاري، وقد توبعا. تخريج الحديث، وذكر زيادة عند مسلم وغيره.
- ٣٨٩ ١٨٩٦ - (وعن يونس بن جُبَيْر: أنه سأل ابن عمر، فقال: كم طلقت امرأتك؟ فقال: واحدة). إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في مصنف عبد الرزاق أتم منه بهذا الإسناد.
- ٣٨٩ ١٨٩٧ - (وفي رواية عنه قال: سألت عبد الله بن عمر قال: قلت: رجل طلق امرأته وهي حائض؟ قال: تعرف عبد الله بن عمر؟...). إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه وغيرهما؛ كما هو مخرج في المصدر السابق.
- ٣٩٠ ١٨٩٨ - (عن أبي الزبير... كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ قال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض...). إسناده صحيح على شرط البخاري. ذكر متابعة يؤمن بها تدليس أبي الزبير، وتخريج الحديث، مع ذكر زيادة مع متابعتها وتحقيق خطأ فيها.
- ٣٩٣ ٥ - باب الرجل يراجع ولا يُشهد
- ٣٩٣ ١٨٩٩ - (عن مُطَرِّف بن عبد الله: أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته...). إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مخرج في «الإرواء» (٢٠٧٨).

- ٣٩٣ ٦ - باب في سنة طلاق العبد
- ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)
- ٣٩٣ ٧ - باب في الطلاق قبل النكاح
- ٣٩٣ ١٩٠٠ - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ قال : «لا طلاق إلا فيما تملك ...» . إسناده حسن ؛ للخلاف المعروف في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . تخريج الحديث مع بيان الزيادات ، واختلاف الألفاظ .
- ٣٩٥ ١٩٠١ - (وفي رواية عنه ... بإسناده ومعناه ؛ زاد : «من حلف على معصية ؛ فلا يمين له ...» . إسناده حسن .
- ٣٩٥ ١٩٠٢ - (وفي أخرى عنه ... أن النبي ﷺ قال في هذا الخبر ؛ زاد : «ولا نذر إلا فيما ابْتُنِيَ به ...» . تحسين إسناده ، وتخريج الزيادة الوارد فيه .
- ٣٩٦ ٨ - باب في الطلاق على غلط
- ٣٩٦ ١٩٠٣ - (عن محمد بن عُبَيْد بن أَبِي صالح - الذي كان يسكن إيلياء - قال : خرجت مع عَدِي بن عَدِي الكندي حتى قدمنا مكة ...» . إسناده رجاله ثقات ؛ غير محمد بن عبید فهو ضعيف ، والحديث حسن بمجموع طرقه كما في «الإرواء» (٢٠٤٧) .
- ٣٩٧ ٩ - باب في الطلاق على الهزل
- ٣٩٧ ١٩٠٤ - (عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : «ثلاث جِدْهُنَّ جِدٌّ ، وَهَزَلُهُنَّ جِدٌّ : النكاح ، والطلاق ، والرجعة» . إسناده رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير ابن حبيب مع بيان حاله ، وللحديث شواهد

شواهد مخرجة في «الإرواء» (١٨٢٦) .

- ٣٩٨ ١٠ - باب نسخ المراجعة بعد التطبيقات الثلاث
- ٣٩٨ ١٩٠٥ - (عن ابن عباس : «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء...» (...). إسناده حسن . مضى الكلام على إسناده (١٨٢٢) ، وله شاهد مرسل صحيح مخرج في «الإرواء» (٢٠٨٠) .
- ٣٩٨ ١٩٠٦ - (عن ابن عباس قال : طلق عبدُ يزيد أبو رُكَّانَةَ وإخوته أمَّ رُكَّانَةَ (...). إسناده رجاله ثقات رجال البخاري ؛ فهو صحيح ، لولا أن بعض بني أبي رافع لم يسم ، ولكنه قد توبع على موضع الشاهد منه . تخريج الحديث وتقويته ، وذكر من قواه وصححه بتوسع ، وهو مخرج في «الإرواء» (٢٠٦٣) مع بيان العلل والترجيح .
- ٤٠١ ١٩٠٧ - (عن مجاهد قال : كنت عند ابن عباس ، فجاء رجل فقال : إنه طلق امرأته (...). إسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه الحافظ ابن حجر ، وهو مخرج في «الإرواء» (٢٠٥٥) ، مع وصل الطرق المعلقة التي ذكرها المصنف هناك (٢٠٥٦ و ٢٠٥٧) .
- ٤٠٢ ١٩٠٨ - (عن محمد بن إياس : أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سُئِلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً؟ (...). تصحيح إسناده وتخريج الحديث .
- ٤٠٣ ١٩٠٩ - (قال أبو داود : وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن بُكَيْر بن الأشجِّ عن معاوية بن أبي عيَّاش : أنه شهد هذه القصة حين جاء محمد بن إياس (...). خبر صحيح بما قبله . إسناده معلق ، وقد وصله البيهقي من طريقين ، وكذا الطحاوي .
- ٤٠٣ ١٩١٠ - (عن ابن طاوس عن أبيه : أن أبا الصهباء قال لابن عباس :

أتعلم أنما كانت الثلاث تُجعلُ واحدةً... .) . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجه مسلم . تخريج الحديث ، وبيان متابعات ومخالفات فيها زيادة منكرة ، والإشارة إلى أن الحديث محكم وليس بمنسوخ .

١١ - باب فيما عُنِيَ به الطلاق والنيات

٤٠٧

١٩١١ - (عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى... .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وذكر قول للترمذي في الحديث .

٤٠٧

١٩١٢ - (عن عبد الله بن كعب - وكان قائد كعب من بنيه حين عَمِيَ - قال : سمعت كعب بن مالك... فساق قصته في تبوك ؛ قال : حتى إذا مضت أربعون... .) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه . تخريج الحديث ، وبيان المتابعات .

٤٠٨

١٢ - باب في الخِيَارِ

٤١٠

١٩١٣ - (عن عائشة قالت : خَيْرْنَا رسول الله ﷺ ، فاخترناه ؛ فلم يَعُدَّ ذلك شيئاً) . إسناده صحيح على شرط البخاري وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وذكر متابعة له مع تخريجها .

٤١٠

١٣ - باب في (أَمْرُكَ بِيَدِكَ)

٤١١

١٩١٤ - (عن الحسن : في أمرك بيدك ، قال : ثلاث) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين لكنه مقطوع موقوف على الحسن ، وتخريجه من طرق أخرى صحيحة .

٤١١

- ٤١١ ١٤- باب في البتة
ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)
- ٤١٢ ١٥- باب في الوسوسة بالطلاق
- ٤١٢ ١٩١٥- (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «إن الله تجاوز لأمتي عمّا لم تتكلّم أو تعمل به ، وبما حدثت به أنفسها») . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه بنحوه . تخريج الحديث ، وترجيح رواية الرفع على الوقف ، وذكر زيادة عند ابن ماجه شاذة ، لها شواهد في «الإرواء» (٨٢) .
- ٤١٣ ١٦- باب في الرجل يقول لامرأته : يا أختي !
- ٤١٣ ١٩١٦- (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : «إن إبراهيم لم يكذب قطُّ إلا ثلاثاً : اثنتان في ذات الله تعالى : قوله : ﴿إني سقيم﴾ ...») . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وبيان المتابعات .
- ٤١٤ ١٧- باب في الظهار
- ٤١٤ ١٩١٧- (عن سلمة بن صخر البياضي قال : كنت امرأً أصيبُ من النساء ما لا يصيب غيري ، فلما دخل شهر رمضان ...) . إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير ابن إسحاق وهو مدلس ، وقد عنعنه ؛ لكن للحديث طريق أخرى ، وشاهد مختصر يتقوى به ، وهو في «الإرواء» (٢٠٩١) .
- ٤١٦ ١٩١٨- (عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت : ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت ، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه ...) . إسناده

- حسن لغيره ، وهو مخرج في «الإرواء» (٢٠٨٧) .
- ٤١٧ - (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : يعني بـ (العرق) : زنبيلاً يأخذ خمسة عشر صاعاً) . إسناده صحيح مرسل ، وقد وصله الإمام البيهقي . تخريج الحديث ، وذكر طرق أخرى له ، ومتابعة تأتي في «الصوم» (٢٠٧٣) .
- ٤١٩ - (وعن سليمان بن يسار . . . بهذا الخبر ؛ قال : فأُتِيَ رسول الله ﷺ بتمر . فأعطاه إياه . . .) . حديث حسن . تصحيح إسناده مرسلًا ، وتخريج الحديث ، وقد صححه ابن الجارود .
- ٤٢٠ - (عن أوس أخي عبادة بن الصامت : أن النبي ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير ؛ إطعام ستين مسكيناً) . حديث صحيح . إسناده صحيح مرسل ، ويشهد له ما قبله .
- ٤٢١ - (عن هشام بن عروة : أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت ، وكان رجلاً به لَمَمٌ ، فإذا اشتدَّ لَمَمُه . . .) . حديث مرسل صحيح الإسناد ، وقد روي موصولاً كما يأتي .
- ٤٢١ - (وفي رواية عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة . . . مثله) . إسناده رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير محمد بن الفضل ؛ فإنه مختلط ، وخولف ؛ فروي مرسلًا ، لكن له طريق أخرى موصولة ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٠٨٧) .
- ٤٢٢ - (عن عكرمة : أن رجلاً ظاهر من امرأته ، ثم واقعها قبل أن يُكْفَر . . .) . إسناده مرسل . رجاله ثقات ؛ غير رجل في حفظه ضعف ، وقد اضطرب في إسناده ، مع بيان المتابعات .
- ٤٢٣ - (وفي رواية عنه عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه ، ولم

- يذكر : الساق) . إسناده رجاله ثقات رجال البخاري غير الحكم . حَسَنَ
إسناده الحافظ ، وصححه غيره ، وهو مخرج في «الإرواء» (٢٠٩١) .
- ٣٢٤ ١٩٢٦ - (عن عكرمة عن النبي ﷺ . . . بنحو حديث سفيان) .
إسناده مرسل . رجاله ثقات ؛ غير الحكم ، والحديث صحيح لشواهد .
- ٣٢٤ ١٩٢٧ - (وفي رواية عن عكرمة عن ابن عباس . . . بمعناه عن النبي
ﷺ) . إسناده رجاله ثقات ؛ غير الحكم ، وجملة القول أن أحاديث
الباب كلها معلولة ، لكن بعضها يشهد لبعض .
- ٤٢٥ ١٨ - باب في الخلع
- ٤٢٥ ١٩٢٨ - (عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : «أما امرأة سألت زوجها
طلاقاً في غير ما بأس ؛ فحرام عليها رائحة الجنة») . إسناده صحيح
رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير أبي أسماء ؛ فلم يخرج له البخاري إلا
في «الأدب المفرد» ، والحديث مخرج في «الإرواء» (٢٠٣٥) .
- ٤٢٦ ١٩٢٩ - (عن حبيبة بنت سهل الأنصارية : أنها كانت تحت ثابت بن
قيس الشَّماس . . .) . إسناده صحيح إن كانت عمرة بنت عبد الرحمن
سمعتة من حبيبة ، وللحديث شواهد يتقوى بها مخرجة في «الإرواء»
(٢٠٣٦) .
- ٤٢٧ ١٩٣٠ - (عن عائشة : أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس
بن شماس فضربها . . .) . إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير أبي
عمرو السدوسي فمن رجال مسلم ، وهو صحيح الكتاب يخطئ من
حفظه ، فإن كان حدث به من كتابه ؛ فهو صحيح لذاته ، وإلا ؛ فهو
صحيح لشواهد ، وقد أخرجه البيهقي مع ذكر زيادة .
- ٤٢٨ ١٩٣١ - (عن ابن عباس : أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه ، فجعل

النبي ﷺ عدتها حيضةً). إسناده رجاله ثقات رجال «الصحيح» ؛ غير القطان ، وهو ثقة ، إلا أن عمرو بن مسلم اختلف عليه في إسناده . تخريج الحديث ، وهو صحيح بشواهده ، وبيان أن زيادة : «حيضة ونصفاً» عند الدارقطني . . منكرة ، والرد على الإمام القرطبي الذي أعل الحديث بالاضطراب ، وبيان المتابعات .

٤٣١ - ١٩٣٢ - (عن ابن عمر قال : عدة المختلعة حيضة) . إسناده موقوف صحيح على شرط الشيخين . تخريج الحديث ، وبيان ثبوت قول ابن عمر أيضاً : عدة المختلعة عدة المطلقة ، مع الجمع بينهما .

صحيح سنن أبي داود

الإمام الحافظ سليمان بن الأصبغ السجستاني
(المتوفى سنة ٢٧٥هـ) رحمه الله تعالى

تأليف

الإمام الحديث الشيخ محمد بن أحمد بن أبي داود
(المتوفى سنة ٤٢٠هـ) رحمه الله تعالى

وهو الكتاب (الأم) - كما سماه مؤلفه الشيخ رحمه الله - والنوع خرج فيه أحاديثه
طويلاً، وتكلم على أسانيده ورجالها مُصنفاً، تعريلاً وتجريماً، تصحيحاً وتضعيفاً،
وعلى النحو الذي انتهجه - رحمه الله - في «السلسلين» «الصحيحة» و«الضعيفة»

(٧)

المجلد السابع

١٩٣٣ - ٢٣٩٣

كتاب

(الطلاق - الصوم - الجهاد)



للتنوير والتفريق والهدى والبيان والإعلان

جميع حقوق الملكية الأدبية و الفنية
محفوظة لدار غراس - الكويت وشريكها
و يحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد
الكتاب كاملاً أو مجزأ أو تسجيله على اشرطة
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على
اسطوانات ضوئية إلا بموافقة خطية من الناشر.

الطبعة الأولى

١٤٢٣ هـ

٢٠٠٢ م

الناشر

مؤسسة غراس للنشر و التوزيع

الكويت - شارع الصحافة - مقابل مطابع الرأي العام التجارية
هاتف : ٤٨١٩٠٣٧ - فاكس : ٤٨٣٨٤٩٥ - هاتف و فاكس : ٤٥٧٨٨٦٨
الجھراء : ص.ب : ٢٨٨٨ - الرمز البريدي : ٠١٠٣٠

website : www.gheras.com

E-Mail : info@gheras.com

١٩ - باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد

١٩٣٣ - عن ابن عباس :

أن مُغِيثاً كان عبداً ، فقال : يا رسول الله ! اشْفَعْ لي إليها ! فقال رسول

الله ﷺ :

« يا بَرِيرَةُ ! اتَّقِي الله ؛ فإنه زوجك وأبو ولدك » .

فقلت : يا رسول الله ﷺ أتأمرني بذلك؟ قال :

« لا ؛ إنما أنا شافع » . فكان دموعه تسيل على خده ، فقال رسول الله

ﷺ للعباس :

« ألا تعجب من حُبِّ مغِيثِ بَرِيرَةَ ، وبُغْضِهَا إِيَّاهُ؟! » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه البخاري) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حَمَّادُ عن خالد الحَذَاءِ عن عكرمة

عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير حماد - وهو ابن سلمة - ،

فهو على شرط مسلم وحده ، لكنه قد توبع كما يأتي قريباً .

والحديث أخرجه البخاري والدارمي والبيهقي وأحمد (٢١٥/١) من طرق

أخرى عن خالد الحذاء . . . به .

وأخرجه البخاري وابن الجارود والبيهقي وأحمد وابن سعد (٢٦٠/٨) من طرق

أخرى عن عكرمة . . . به .

وفي رواية لابن سعد من طريق أيوب عن عكرمة . . . بلفظ :

« كان زوجُ بَريرةَ يومَ خَيْرَتِ مملوكاً لبني المغيرة - يقال له : مغيث - أسود . . . »
الحديث وهو مخرج في «الإرواء» (١٨٧٣) .

١٩٣٤ - وفي رواية عنه :

أن زوج بَريرة كان عبداً أسود ؛ يُسَمَّى مُغِيثاً ، فخيَّرها - يعني - النبي ﷺ ، وأمرها أن تَعْتَدَّ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه البخاري وابن الجارود مختصراً) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا عفان : ثنا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وأخرجه البخاري كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٣٣٥/٩) من طريق شعبة وهمام عن قتادة . . . به مختصراً نحوه ؛ دون قوله : فخيَّرها . . .

وأفاد الحافظ أن هذا لفظ شعبة .

وأما لفظ همام ؛ فأخرجه أبو داود من طريق عفان عنه . . . وساقه أحمد عن عفان عن همام مطولاً ، وفيه :

أنها تعتد عدَّة الحرّة .

كذا قال ! وهو وهم منه رحمه الله ؛ فإن الحديث في «مسند أحمد» (٢٨١/١) : ثنا عفان . . . به مطولاً كما قال ؛ لكن ليس فيه : عدَّة الحرّة .

نعم ، هذه الزيادة عنده (٤٦١/١) من غير طريق عفان ، فقال : ثنا بهز : ثنا

همام . . . به فساقه بطوله ، وفيه :

وأمرها أن تعتدَّ - قال همام مرَّةً : - عِدَّةَ الْحُرَّةِ .

وأخرجه الدارقطني (٤١٣ - ٤١٤) ، وعنه البيهقي (٤٥١/٧) من طريق حَبَّانَ

ابن هلال : نا همام . . . بلفظ :

ففرق بينهما ؛ وجعل عليها عدة الحُرَّةِ . . . وقال :

« قال أبو بكر النيسابوري : جَوَّدَ حَبَّانَ فِي قَوْلِهِ : عِدَّةَ الْحُرَّةِ ؛ لِأَنَّ عَفَّانَ بْنَ مُسْلِمٍ

وَعَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ رَوِيَاهُ فَقَالَا : وَأَمْرُهَا أَنْ تَعْتَدَّ . . . وَلَمْ يَذْكُرَا : عِدَّةَ الْحُرَّةِ . . . قَالَ

الإمام أحمد رحمه الله : وَكَذَلِكَ قَالَهُ هُدْبَةُ عَنْ هَمَامٍ : فَأَمْرُهَا أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّةَ حُرَّةٍ . . .

وَتَابِعَهُ حَجَّاجُ الْبَاهَلِيِّ عَنْ قَتَادَةَ . . . بِلَفْظٍ : وَحَدَّثَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ عَلَيْهَا عِدَّةَ الْحُرَّةِ .

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ .

وسنده صحيح ، والباهلي : هو حجاج بن حجاج الأحمول .

ولهذه الزيادة شاهد من حديث الحسن البصري . . . مرسلأً : أخرجه ابن أبي

شيبه (١٨١/٥) بسند صحيح عنه .

ثم أخرجه عن إبراهيم والزهري . . . نحوه .

وله شاهد آخر من حديث عائشة ، لعله يأتي التنبيه عليه قريباً .

وبمجموع ما ذكرنا لهذه الزيادة من شواهد ؛ يتبين ضعف مِثْلِ ابن القيم إلى

أن قوله : عدة الحرة . . . مدرج ! والله أعلم .

١٩٣٥ - عن عائشة . . . في قصة بريرة قالت :

كان زوجها عبداً ، فخيرها رسول الله ﷺ ، فاختارت نفسها ، ولو كان حراً ؛ لم يخيرها .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه مسلم . وصححه الترمذي . لكن قوله : ولو كان حراً ؛ لم يخيرها . . مدرج من قول عروة ؛ كما جزم به الحافظ ؛ تبعاً للزيلعي ، وهو رواية النسائي) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه مسلم كما يأتي .
والحديث أخرجه أحمد (١٧٠/٦) : ثنا جرير . . . به .

وأخرجه مسلم والنسائي وغيرهما من طرق أخرى عن جرير . . . به ؛ إلا أن النسائي قال : قال عروة : فلو كان حراً ؛ ما خيرها رسول الله ﷺ .
وكذلك رواه ابن حبان في «صحيحه» .

فدل هذا على أن هذه الكلمة مدرجة في الحديث ، وهو الذي جزم به الحافظ الزيلعي ، وتبعه العسقلاني ، كما بينته في «الإرواء» (١٨٧٣) ، وتخرج الحديث تجده هناك من جميع طرقه التي وقفت عليها .

١٩٣٦ - ومن طريق أخرى عنها :

أن بريرة خيرها رسول الله ﷺ ، وكان زوجها عبداً .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا حسين بن علي والوليد بن عقبة عن زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ غير سماك - وهو ابن حرب - ، فعلى شرط مسلم وحده .

والوليد بن عقبة - وهو ابن المغيرة الكوفي الطحان - ، وهو صدوق ، وهو مقرون كما ترى ، وقد توبعا .

وحسين بن علي : هو الجُعْفِيُّ .

وقد أخرجه مسلم عنه كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (٢١٥/٤) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا حسين بن علي . . . به .

وأخرجه النسائي (١٠٣/٢) من طريق أخرى عن حسين . . . به .

وأحمد (١١٥/٦) : ثنا معاوية بن عمرو : ثنا زائدة . . . به .

وعن معاوية : أخرجه البيهقي أيضاً (٢٢٠/٧) .

وقد تويع سماك ؛ فراجع «الإرواء» (١٨٧٣) .

٢٠ - باب من قال : كان حراً

١٩٣٧ - ومن طريق الثالثة عنها :

أن زوج بريدة كان حراً حين أعتقت ، وأنها خيَّرت فقالت : ما أحبُّ أن أكون معه وأنَّ لي كذا وكذا !

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه البخاري ، لكنه أشار إلى أن قوله : كان حُرّاً . . مدرج في الحديث ؛ فإنه ميزه عنه فقال : قال الأسود : وكان زوجها حُرّاً . . . وقال عقبه : « قول الأسود منقطع ، وقول ابن عباس : رأيتُه عبداً . . أصح » ؛ يشير إلى حديثه المتقدم (١٩٣٣ و ١٩٣٤) .

إسناده : حدثنا ابن كثير : أخبرنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وأخرجه البخاري كما يأتي .
والحديث أخرجه أحمد (١٨٦/٦) ، والبيهقي (٢٢٣/٧) وغيرهما من طرق أخرى عن سفيان . . . به . وقال البيهقي :

« هكذا أدرجه الثوري في الحديث عن عائشة رضي الله عنها . وقوله : وكان زوجها حُرّاً . . من قول الأسود ، لا من قول عائشة رضي الله عنها » !

قلت : نسبة الإدراج إلى الثوري فيه نظر عندي ! فقد توبع ؛ فقال أحمد (١٧٠/٦) : ثنا جرير عن منصور . . . به ؛ إلا أنه ذكر المدرج في آخر الحديث .

وأخرجه البخاري (١٢٦/٥) من طريق عثمان بن أبي شيبة : حدثنا جرير . . . به ؛ إلا أنه لم يذكر المدرج أصلاً .

وتابع منصوراً : الأعمش ، فقال أحمد (٤٢/٦) : ثنا أبو معاوية : ثنا الأعمش . . . به مثل رواية سفيان .

فالظاهر أن الإدراج من إبراهيم . وهو الذي جزم به الدارقطني ؛ فقال الحافظ في «الفتح» (٣٣٨/٩) :

« قال الدارقطني : وقال إبراهيم عن الأسود عن عائشة : كان حُرّاً . قلت : وأصرح ما رأيتُه في ذلك رواية أبي معاوية . . . (فذكرها مع غيرها بمعناها ، وقال) ؛

فدلت الروايات المُفصَّلة التي قدمتها أنفاً على أنه مدرج من قول الأسود أو من دونه» .

وراجع تمام كلامه فيه ، أو في «الإرواء» (١٨٧٣) ؛ فقد استخرجت فيه طرق الحديث ، وذكرت من خرجها ، وبعض الفوائد المتعلقة به . وأزيد هنا فأقول :

أخرجه أحمد (١٨٦/٦) : ثنا وكيع عن سفيان . . . به ؛ دون قولها : ما أحب أن أكون . . .

وروى ابن ماجه (٦٤٠/١) : حدثنا علي بن محمد : ثنا وكيع . . . بإسناده المذكور عن عائشة قالت :

أُمِرْتُ بِرَبْرَةٍ أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثِ حِيَصٍ .

وهذا إسناد صحيح ، وإن غمز منه ابن القيم بما لا يقدر ! ولذا قال الحافظ : (٣٣٤/٩) :

« إنه على شرط الشيخين ، بل هو في أعلى درجات الصحة . وقد أخرج أبو يعلى والبيهقي من طريق أبي مَعْشَرٍ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أن النبي ﷺ جعل عدة بريرة عدة المطلقة . وهو شاهد قوي . . . » إلخ كلامه .

وهذا كله يشهد لحديث ابن عباس المتقدم برقم (١٩٣٤) .

٢١ - باب حتى متى يكون لها الخيار؟

٢٢ - باب في المملوكين يعتقان معاً ؛ هل تخير امرأته؟

٢٣ - باب إذا أسلم أحد الزوجين

[ليس تحت هذه الأبواب الثلاثة حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)]

٢٤ - باب إلى متى تُردُّ عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟

١٩٣٨ - عن ابن عباس قال :

رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ ؛ لَمْ يُحَدِّثْ شَيْئاً . - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو فِي حَدِيثِهِ : بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ . وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ : بَعْدَ سِنَتَيْنِ . - .

(قلت : حديث صحيح دون ذكر السنين ، وصححه أحمد والحاكم والذهبي ، وقال الترمذي : « ليس بإسناده بأس ») .

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد النَّفِيلِيُّ : ثنا محمد بن سلمة . (ح) وثنا محمد بن عمرو الرازي : ثنا سلمة - يعني : ابن الفضل - . (ح) وثنا الحسن بن علي : ثنا يزيد - المعنى - كلهم عن ابن إسحاق عن داود بن الحُصَيْنِ عن عكرمة عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناده رجاله ثقات ، لكن له علة ، وهو ضعف داود بن الحُصَيْنِ في حديثه عن عكرمة خاصة ، كما أشار إلى ذلك ما ذكره عن المؤلف أنه قال فيه :

« أحاديثه عن عكرمة مناكير ، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة » . وتبناه الحافظ ، فقال :

« ثقة إلا في عكرمة » .

ومع ذلك ؛ فقد قوى الحديث الأئمة المذكورون أعلاه ، ولعلمهم صححوه - إلا الترمذي - لما له من الشواهد ، وقد ذكرتها وخرجتها مع الحديث في «الإرواء» . (١٩٢١) .

٧ - كتاب الطلاق ٢٥ - فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان ١٩٣٩ - حديث

وأما الحديث المخالف لهذا ؛ فهو ضعيف ، يرويه الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

أن النبي ﷺ ردّ ابنته زينب على أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد .

وقد اتفق علماء الحديث على ضعفه ؛ إلا من شذ من متعصبة الحنفية ؛ كما بينته في المصدر المذكور (١٩٢٢) .

٢٥ - باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان

١٩٣٩ - عن الحارث بن قيس بن عُمَيْرَةَ الأَسَدِيِّ قال :

أسلمت وعندي ثمانِ نسوةٍ ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ؟ فقال النبي ﷺ :

« اخْتَرُ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً » .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم والبيهقي وابن القطان من حديث ابن عمر مرفوعاً . . . نحوه في قصة غَيْلانَ بن سَلَمَةَ حين أسلم . وفي رواية : عن قيس بن الحارث . وصوبها المصنف ، وأيده ابن التركماني ؛ خلافاً للبيهقي . والله تعالى أعلم) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا هُشَيْمٌ . (ح) وثنا وهب بن بقية : أخبرنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن حُمَيْضَةَ بن الشَّمْرَدَلِ عن الحارث بن قيس - قال مسدد - ابن عُمَيْرَةَ - وقال وهب - الأَسَدِيِّ . . .

حدثنا به أحمد بن إبراهيم : ثنا هشيم . . . بهذا الحديث ، فقال : قيس بن الحارث ، مكان : الحارث بن قيس .

قال أحمد بن إبراهيم : هذا الصواب . يعني : قيس بن الحارث .

حدثنا أحمد بن إبراهيم : ثنا بكر بن عبد الله قاضي الكوفة عن عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى عن حُمَيْصَةَ بن الشَّمْرَدَلِ عن قيس بن الحارث . . . بمعناه .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لسوء حفظ ابن أبي ليلى - واسمه محمد بن عبد الرحمن - .

وحميصة بن الشمردل ضعفه البخاري وغيره ، ولم يوثقه أحد غير ابن حبان .

لكن يشهد لحديثه : حديث ابن عمر المذكور أنفاً وغيره ؛ مما خرجته في «الإرواء» (١٨٨٣ - ١٨٨٥) .

وقد بين المصنف رحمه الله أن الرواة اختلفوا في اسم صاحب القصة هذه ، فمنهم من قال : الحارث بن قيس ، ومنهم من قال : قيس بن الحارث ، وهو الصواب عنده ، وأيده ابن التركماني ؛ خلافاً للبيهقي . والله أعلم .

١٩٤٠ - عن الضَّحَّاك بن فيروز عن أبيه قال :

قلت : يا رسول الله ! إنني أسلمت وتحتي أختان؟ قال :

« طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شِئْتَ » .

(قلت : حديث حسن ؛ كما قال الترمذي ، وصححه ابن حبان والبيهقي ، واحتج به الإمام الأوزاعي وترك رأيه لأجله . وروي العمل به عن عُمرَ وعليٍّ رضي الله عنهما) .

إسناده : حدثنا يحيى بن مَعِين : ثنا وهب بن جرير عن أبيه قال : سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب الجَيْشَانِيِّ عن

الضحاك بن فيروز .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير أبي وهب والضحاك بن فيروز ؛ ففيهما ضعف .

لكن يشهد له - في المعنى - الحديث الذي قبله ، وما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما من العمل به ، وقوّاه من ذكرت أنفاً ، وتفصيل هذا الإجمال بما أودعته في «الإرواء» تحت الحديث (١٩١٥) .

٢٦ - باب إذا أسلم أحد الأبوين ؛ مع من يكون الولد؟

١٩٤١ - عن رافع بن سنان :

أنه أسلم ، وأبّت امرأته أن تُسلمَ ، فَأَتَتِ النبي ﷺ فقالت : ابنتي ، وهي فَطِيمٌ أو شبهه ! وقال رافع : ابنتي ! فقال له النبي ﷺ : « أَقْعُدْ نَاحِيَةً » . وقال لها : « اقْعُدِي نَاحِيَةً » .

قال : وأقعد الصَّبِيَّةَ بينهما ، ثم قال : « ادْعُوهَا » . فمالت الصبية إلى أمّها ، فقال النبي ﷺ :

« اللهم ! اهدها » ؛ فمالت الصبية إلى أبيها ؛ فأخذها .

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه الحاكم والذهبي وابن القطان) .

إسناده : حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي : أخبرنا عيسى : ثنا عبد الحميد بن جعفر : أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ وعيسى : هو ابن يونس .

ورافع بن سنان : هو جَدُّ جَدِّ عبد الحميد ؛ لأنه عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان ، كما قال الحافظ المزيُّ في « تحفة الأشراف » (١٦٣/٣) ، وقد سمع منه والد عبد الحميد كما يأتي .

والحديث أخرجه الحاكم (٢٠٦/٢) ، وعنه البيهقي (٤ - ٣/٨) من طريق أخرى عن إبراهيم بن موسى . . . به ؛ إلا أنه قال : حدثني . . . مكان : عن جدي .

وهذا يؤيد - إن كان محفوظاً - أن والد عبد الحميد روى عن جده ، كما ذكروا في ترجمته ؛ وجاء فيها : وقيل : إن رافع بن سنان جده لأمه .

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/١٧٨ - ١٧٩) ، وأحمد (٤٤٦/٥) من طريقين آخرين عن عيسى بن يونس . . . به .

وتابعه المعافى بن عمران - عند النسائي في «الكبرى» - ، وعلي بن غراب وأبو عاصم - عند الدارقطني (ص ٤٤٣) - ثلاثتهم عن عبد الحميد بن جعفر . . . به ؛ إلا أن ابن غراب قال : عن جد أبيه رافع بن سنان .

وهذا يؤيد ما تقدم عن المزي .

وخالفهم بكر بن بَكَّار فقال : عن عبد الحميد عن أبيه قال : حدثني أبي وغير واحد :

أن أبا الحكم أسلم . . . فذكره . قال المزي :

« وحديث بكر أقرب إلى الصواب ! »

كذا قال ! وهو غريب ؛ فإن رواية الجماعة هي الصواب ، كما هي القاعدة ، وحديث بكر شاذ ؛ لأنه فَرَدَّ خالف الجماعة .

وخالفهم جمعياً : عثمان البتِّيُّ فقال : عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن

جده ... نحوه : أخرجه أحمد والنسائي (١٠٨/٢ - ١٠٩) ، وابن ماجه (٦٠/٢) ، والطحاوي . وفي رواية له : عن أبيه :

أن رجلاً أسلم ...

وهذا مرسل .

وفي أخرى له - وكذا أحمد - : عن عبد الحميد بن سلمة :

أن جده أسلم ...

وهذا معضل .

فقد اضطرب فيه البتّي اضطراباً شديداً ، فلا تجوز معارضة رواية الجماعة عن عبد الحميد بن جعفر به ، كما فعل ابن التركماني ! واضطرب في متنه أيضاً ، كما شرحه الزيلعي في «نصب الراية» (٣/٢٦٩ - ٢٧١) ؛ نقلاً عن ابن القطان في «كتابه» . وقال هذا - أعني : ابن القطان - عقب روايات عبد الحميد بن سلمة المضطربة :

« وهذه الروايات لا تصح ؛ لأن عبد الحميد بن سلمة وأباه وجده لا يعرفون ، ولو صحت لم يَنْبَغ أن نجعله خلافاً لرواية أصحاب عبد الحميد بن جعفر عن عبد الحميد بن جعفر ؛ فإنهم ثقات ، وهو وأبوه ثقتان ، وجده رافع بن سنان معروف » . وأقره الزيلعي .

وأشار الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٤/١١) إلى كلام ابن القطان هذا ، فقال :

« ورجح ابن القطان رواية عبد الحميد بن جعفر . وقال ابن المنذر : لا يثبت أهله النقل ، وفي إسناده مقال » !

قلت : إن كان يعني به الاضطراب الذي سبق بيانه ؛ فهو مما لا يضره ؛ لأنه ليس في رواية ابن جعفر ، وإنما في رواية ابن سلمة .

وإن كان يعني ابن جعفر نفسه - كما فعل ابن القيم رحمه الله في «الزاد» - ؛ فإنه قال (١٩٠/٤) :

« وقد ضعفه إمام العلل يحيى بن سعيد القطان ، وكان سفيان الثوري يحمل عليه » !

قلت : فهذا لا يضر أيضاً ؛ لأنه جرح غير مفسر ، وقد وثقه الجمهور ، واحتج به مسلم ، وسبق توثيق ابن القطان الفاسي له . ونحوه قول الحافظ في «التقريب» :

« صدوق ، وربما وهم » .

ولعله لذلك أقرَّ الحاكم على تصحيحه للحديث في «بلوغ المرام» . والله أعلم .

٢٧ - باب في اللعان

١٩٤٢ - عن سهل بن سعد :

أن عويمر بن أشقر العجلانيَّ جاء إلى عاصم بن عديٍّ ، فقال له : يا عاصم ! رأيت رجلاً وجَدَّ مع امرأته رجلاً ؛ أيقته فتقتلونه ، أم كيف يفعل؟ سلَّ لي يا عاصمُ ! رسولَ الله ﷺ عن ذلك؟

فسأل عاصمُ رسولَ الله ﷺ ، فكره رسولَ الله ﷺ المسائل وعابها ؛ حتى كَبَّرَ على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ ! فلما رجع عاصم إلى أهله ؛ جاءه عويمر فقال له : يا عاصم ! ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ فقال عاصم : لم تأتني بخير ؛ قد كَرِهَ رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها .

فقال عويمر : والله ! لا أنتهي حتى أسأله عنها ! فأقبل عويمر ، حتى أتى رسول الله ﷺ وهو وَسَطَ الناسِ ، فقال :

يا رسول الله ﷺ ! أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ؛ أيقنته فقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ :

« قد أنزلَ فيك وفي صاحبك قرآن ، فاذهب فأتِ بها » .

قال سهل : فتلاعنا - وأنا مع الناس - عند رسول الله ﷺ . فلما فرغنا ؛ قال عويمر : كذبتُ عليها يا رسول الله ! إن أمسكتها . فطلقها عويمر ثلاثاً قبل أن يأمره النبي ﷺ .

قال ابن شهاب : فكانت تلك سنة المتلاعنين .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجاه . وصححه ابن الجارود) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب .

قلت : صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه وسائر أصحاب «السنن» ، وهو مخرج في «الإرواء» (٢١٠٠) .

١٩٤٣ - ومن طريق أخرى عن سهل :

أن النبي ﷺ قال لعاصم بن عدي :

« أمسكِ المرأةَ عندك حتى تَلِدَ » .

(قلت : إسناده حسن) .

إسناده : حدثنا عبد العزيز بن يحيى : حدثني محمد - يعني : ابن سلمة - عن محمد بن إسحاق : حدثني عباس بن سهل عن أبيه .
قلت : وهذا إسناده حسن ، وهو مخرج في المصدر السابق .

١٩٤٤ - وفي رواية ثالثة من الطريق الأولى عنه قال :

حَضَرْتُ لِعَانَهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً . . . وساق الحديث ؛ قال فيه : ثم خَرَجَتْ حَامِلاً ، فكان الولد يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ .
(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وأخرجه مسلم ، والبخاري نحوه) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير أحمد بن صالح ، فهو من شيوخ البخاري ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (٢٠٦/٤) : حدثني حرملة بن يحيى : أخبرنا ابن وهب . . . به .

ومن هذا الوجه : أخرجه البيهقي (٤٠٠/٧ - ٤٠١) .

وأخرجه البخاري (٣٧٣/٩) ، والبيهقي من طريق ابن جريج .

وهو ، والبخاري (٣٦٢/٨) من طريق فُلَيْحِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ . . . به نحوه .

١٩٤٥ - وفي أخرى رابعة عنه . . . في خبر المتلاعنين ؛ قال : قال رسول

الله ﷺ :

« أَبْصِرُوهَا ؛ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَدْعَجَ الْعَيْنِينَ ، عَظِيمَ الْأَلَيْتَيْنِ ؛ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا
 قَدْ صَدَقَ . وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْيَمِرَ - كَأَنَّهُ وَحَرَّةٌ - ؛ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا كَاذِبًا » . قال :
 فجاءت به على النَّعْتِ المَكْرُوهِ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه البخاري . وصححه ابن

الجارود) .

إسناده : حدثنا محمد بن جعفر الوركاني : أخبرنا إبراهيم - يعني : ابن سعد -

عن الزهري عن سَهْلِ بن سعد .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير الوركاني ، فهو على شرط

مسلم .

والحديث أخرجه ابن ماجه (٦٣٦/١) ، وأحمد (٣٣٤/٥) من طريقين آخرين

عن إبراهيم بن سعد . . . به .

وأخرجه البخاري (٣٦٢/٨) و ٣٧٣/٩ - ٣٧٤ - و ١٥١/١٢ و ١٥٢ - ٢٣٧/١٣ -

(٢٣٨) ، وابن الجارود (٧٥٦) ، وعبد الرزاق (١٢٤٤٧) من طرق أخرى عن

الزهري . . . به .

١٩٤٦ - وفي خامسة عنه . . . بهذا الخبر ، قال : فكان يُدْعَى - يعني :

الولد - لِأُمَّه .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه الشيخان وابن الجارود) .

إسناده : حدثنا محمود بن خالد : ثنا الفِرْيَابِيُّ عن الأوزاعي عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ غير محمود بن خالد - وهو السُّلَمِيُّ - ، وهو ثقة ، وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٣٦٢/٨) ، وابن الجارود (٧٥٦) ، والبيهقي (٤٠٠/٧) من طرق أخرى عن محمد بن يوسف الفريابي . . . به وساق الحديث بتمامه .

والقدر الذي أورده المصنف منه ؛ أخرجه مسلم والبخاري أيضاً من طرق أخرى عن الزهري ، كما تقدم في الكتاب برقم (١٩٤٤) .

١٩٤٧ - وفي سادسة عنه . . . في هذا الخبر ؛ قال :

فَطَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ مَا صُنِعَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سُنَّةً .

قال سهل : حَضَرْتُ هَذَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَضَتْ السُّنَّةُ - بَعْدُ - فِي الْمُتَلَاعِنَيْنِ : أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ لَا يَجْتَمَعَانِ أَبَدًا .
(قلت : حديث صحيح ، وإسناده على شرط مسلم) .

إسناده : حدثنا أحمد بن السُّرْحِ : ثنا ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفِهْرِيُّ وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات على شرط مسلم ؛ فهو صحيح ، لولا أن عياضاً هذا فيه لين ، كما في «التقريب» ، لكنه قد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٠١/٧) من طريق المصنف .

وأخرجه (٤٠٠/٧) من طريقين عن الأوزاعي عن الزُّبَيْدِيِّ عن الزهري ...
مطولاً؛ وفيه :

فتلاعنا ، ففرَّق رسول الله ﷺ بينهما ، وقال :

« لا يجتمعان أبداً » .

قلت : وهذا شاهد قوي لحديث الفهري هذا ، ولحديث ابن عيينة الآتي بعده .

١٩٤٨ - وفي سابعة عنه - قال مسدد : - قال :

شَهِدْتُ المتلاعنين على عهد رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة ،
فَفَرَّقَ بينهما رسول الله ﷺ حين تلاعنا - وَتَمَّ حديث مسدد - . وقال
الآخرون :

إنَّه شهد النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين ، فقال الرجل : كذبتُ عليها يا
رسول الله ! إن أمسكتها ... - لم يقل بعضهم : عليها - .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه البخاري باللفظ
الآخر) .

إسناده : حدثنا مسدد ووهب بن بيان وأحمد بن عمرو بن السرح وعمرو بن
عثمان قالوا : ثنا سفيان عن الزهري عن سهل بن سعد . قال مسدد ...

قال أبو داود : « لم يُتَابِعِ ابنَ عيينةَ أحدٌ على أنه فرق بين المتلاعنين » !

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أعله المصنف بتفرد ابن عيينة
بذكر التفريق فيه ! وسبقه إلى ذلك ابن معين ؛ فقال :

« إنه غلط » ، كما في «الفتح» (٣٧٨/٩) !

لكن البيهقي أشار إلى الرد على المصنف بقوله - عقب إعلاله المذكور - :

« يعني بذلك في حديث الزهري عن سهل بن سعد ؛ إلا ما روينا عن

الزُّبَيْدِيِّ عن الزهري » . قال المنذري :

« يريد أن ابن عيينة لم ينفرد بها ، وقد تابعه عليها الزبيدي » .

قلت : وهي متابعة قوية ، وقد ذكرتها في تخريج الحديث الذي قبله .

وتابعه عياض بن عبد الله الفهري أيضاً ، كما تقدم هناك .

وتابعه أيضاً ابن جريج : أخبرني ابن شهاب . . . بهذا الحديث ؛ وفي آخره :

ففارقتها عند النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ :

« ذلك التفريق بين كل متلاعنين » .

أخرجه عبد الرزاق (١٢٤٤٦) ، وعنه مسلم (٢٠٦/٤) ، وكذا البخاري

(٣٧٣/٩) ، ولكنه جعل هذه الزيادة من قول ابن شهاب ؛ إلا أن هذا لا يمنع من

صحة نسبه إلى سهل ، كما ألمح إلى ذلك الإمام الشافعي ، ويؤيده تلك

المتابعات .

وقد تابع عبد الرزاق على وصله : سعيد بن سالم فقال : عن ابن جريج . . .

به : أخرجه البيهقي (٣٩٩/٧) .

وبالجمللة ؛ فاجتماع هذه الطرق على هذه الزيادة ؛ مما يدفع احتمال خطئهم

فيها ، ولعله لذلك لم يعبأ البخاري بإعلان ابن معين لرواية ابن عيينة هذه ؛

فأخرجها في «صحيحه» (١٥١/١٢) .

وذهل عن ذلك المنذري ومن قلده ؛ فلم يعزه إليه !
وأخرجه سعيد بن منصور أيضاً (١٥٥٥) .

١٩٤٩ - وفي ثامنة . . . عنه في هذا الحديث :

وكانت حاملاً ، فأنكر حملها ، فكان ابنها يُدعى إليها ؛ ثم جرت السنّة
في الميراث : أن يرثها وترث منه ما فرّض الله عز وجل لها .

(قلت : حديث صحيح . وأخرجه البخاري بإسناد المؤلف) .

إسناده : حدثنا سليمان بن داود العتكيّ : ثنا فليح عن الزهري عن سهل بن
سعد .

قلت : وهذا إسناد على شرط الشيخين ؛ لولا أن فليحاً - وهو ابن سليمان
المدني - كثير الخطأ ، كما في «التقريب» .

والحديث أخرجه البخاري (٣٦٢/٨ - ٣٦٣) . . . بإسناد المصنف ومثته .

وأخرجه البيهقي (٤٠١/٧) من طرق أخرى عن سليمان بن داود العتكيّ . . .
به .

وتابعه ابن جريج : أخبرني ابن شهاب . . . به ؛ دون قوله : فأنكر
حملها .

أخرجه البخاري (٣٧٣/٣) من طريق عبد الرزاق ، وتقدم قريباً .

ولجملة الميراث شواهد ، تأتي في الكتاب برقم (٢٥٨٢ - ٢٥٨٣) .

ويشهد للملاعنة على الحبل : حديث ابن مسعود رضي الله عنه :

أن النبي ﷺ لَاعَنَ بِالْحَبْلِ .

أخرجه البيهقي (٤٠٥/٧) بسند صحيح عنه .

وحديث ابن عباس :

أن النبي ﷺ لَاعَنَ بِالْحَمْلِ .

أخرجه أحمد (٣٥٥/١) من طريق عَبَّاد بن منصور عن عكرمة عن ابن

عباس .

وعباد ضعيف .

لكن تابعه أبو الزناد عن القاسم بن محمد أنه سمع ابن عباس يقول :

إن رسول الله ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ الْعَجْلَانِي وَامْرَأَتِهِ - قال : وكانت حُبْلَى - فقال :

والله ! ما قَرِئْتُهَا مِنْذُ عَفَرْنَا (قال : والعفر : أن يسقي النخل - بعد أن يترك من

السقي - بعد الإبار بشهرين) . قال : وكان زوجها حَمَشَ السَّاقِينَ وَالذَّرَاعِينَ ،

أصهب الشعرة ، وكان الذي رُمِيَتْ بِهِ ابْنُ السَّحْمَاءِ ، قال : فولدت غلاماً أسود

أجلى جعداً عَبَلَ الذَّرَاعِينَ .

أخرجه أحمد (٣٣٥/١ - ٣٣٦) .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأصله عند البخاري (٣٧٤/٩ - ٣٧٦ و ٣٨٠ - ٣٨١) بنحوه مع تقديم

وتأخير .

ورواه نحوه من حديث عكرمة عنه نحوه ، وهو الآتي في الكتاب بعد

حديث .

١٩٥٠ - عن عبد الله (هو ابن مسعود) قال :

إِنَّا لَلَّيْلَةَ جُمُعَةَ فِي الْمَسْجِدِ ؛ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ الْمَسْجِدَ ،
فَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، فَتَكَلَّمَ بِهِ ؛ جَلَدْتُمُوهُ ، أَوْ قَتَلْتُمُوهُ ،
فَإِنْ سَكَتَ ؛ سَكَتَ عَلَيَّ غِيظًا ! وَاللَّهِ ! لِأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ !
فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ ؛ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ
مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ بِهِ ؛ جَلَدْتُمُوهُ ، أَوْ قَتَلْتُمُوهُ ، أَوْ سَكَتَ ؛ سَكَتَ
عَلَيَّ غِيظًا !؟ فَقَالَ :

« اللَّهُمَّ ! افْتَحْ » ؛ وَجَعَلَ يَدْعُو ، فَنَزَلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ
أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ . . . ﴾ . هَذِهِ الْآيَةُ ، فَابْتُلِيَ بِهِ ذَلِكَ
الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ ، فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتَلَاعَنَا ،
فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ : إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ عَلَيْهِ
إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . قَالَ : فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ :

« مَهْ » ، فَفَعَلْتَ . فَلَمَّا أَدْبَرَا ؛ قَالَ :

« لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا » ؛ فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه مسلم) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن
علقمة عن عبد الله قال . . .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وأخرجه مسلم كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (٢٠٨/٤ - ٢٠٩) من طرق أخرى عن جرير .

وهو، وابن ماجه (٦٣٨/١)، والبيهقي (٤١٠/٧)، وأحمد (٤٢١/١ و ٤٤٨) من طرق أخرى عن الأعمش . . . به .

١٩٥١ - عن ابن عباس :

أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ :

« البينة، أو حدٌ في ظهرك » .

قال : يا رسول الله ! إذا رأى أحدنا رجلاً على امرأته يلتمس البينة؟! فجعل النبي ﷺ يقول :

« البينة، وإلا؛ فحدٌ في ظهرك » .

فقال هلال : والذي بعثك بالحق ! إنني لصادق ، وَلَيُنزِلَنَّ اللهُ في أمري ما يُبرئُ ظهري من الحدِّ ! فنزلت : ﴿والذين يَرْمُونَ أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم﴾ ، فقرأ حتى بلغ : ﴿من الصادقين﴾ ، فانصرف النبي ﷺ ، فأرسل إليهما ، فجاءاه ، فقام هلال بن أمية فَشَهِدَ ، والنبي ﷺ يقول :

« الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما من تائب؟! » . ثم قامت فشهدت ، فلما كان عند الخامسة : ﴿ أَنْ غَضِبَ اللهُ عليها إن كان من الصادقين ﴾ - وقالوا لها : إنها موجبة .

قال ابن عباس : فتلكأت ونكصت ؛ حتى ظننا أنها سترجع - ؛ فقالت :

لا أفضح قومي سائر اليوم ! فمضت ، فقال النبي ﷺ :

« أبصروها ؛ فإن جاءت به أكحلّ العينين ، سايف الأليتين ، خدلجّ الساقين ؛ فهو لشريك ابن سحّماء » . فجاءت به كذلك ، فقال النبي ﷺ :

« لولا ما مضى من كتاب الله ؛ لكان لي ولها شأن » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه البخاري بإسناد المصنف . وقال الترمذي : « حسن غريب ») .

إسناده : حدثنا محمد بن بشار : ثنا ابن أبي عدي : أخبرنا هشام بن حسان : حدثني عكرمة عن ابن عباس .

قال أبو داود : « وهذا مما تفرد به أهل المدينة ؛ حديث ابن بشار - حديث هلال - » .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وأخرجه البخاري كما يأتي . والحديث أخرجه البخاري (٣٦٣/٨) . . . بإسناد المصنف ومتمنه .

وأخرجه آخرون من حديث هشام بن حسان ، وهو مخرج في «الإرواء» (٢٠٩٨) .

١٩٥٢ - ومن طريق أخرى عنه :

أن النبي ﷺ أمر رجلاً - حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا - أن يضع يده على فيه عند الخامسة ؛ يقول : إنها موجبة .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا مَخْلَدُ بن خالد الشَّعِيرِيُّ : ثنا سفيان عن عاصم بن كَلْبِ بن أبيه عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير كليب - والد عاصم - وهو ثقة .

والحديث أخرجه الحميدي في «مسنده» (٥١٨) : ثنا سفيان . . . به . وأخرجه النسائي وغيره عن سفيان ، وهو مخرج في «الإرواء» (١/٢١٠١) .

١٩٥٣ - عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين :

« حسابكما على الله ، أحدكما كاذب ، لا سبيل لك عليها » . قال : يا رسول الله! مالي؟! قال :

« لا مال لك ؛ إن كنت صدقت عليها ؛ فهو بما استحلتت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها ؛ فذلك أبعدُ لك » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجاه ؛ وابن الجارود) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا سفيان بن عيينة قال : سمع عمرو سعيد ابن جبير يقول : سمعت ابن عمر يقول . . .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث في «مسند أحمد» (١١/٢) . . . إسنادهً ومثنياً .

وكذلك هو في «مسند الحميدي» (٦٧١) .

وأخرجه البخاري (٣٧٧/٩ و ٤٠٩) ، ومسلم (٢٠٧/٤) ، والنسائي (١٠٦/٢) ، وابن الجارود (٧٥٣) ، والبيهقي (٤٠١/٧) من طرق أخرى عن ابن عيينة ... به .

١٩٥٤ - وعن سعيد بن جبیر قال :

قلت لابن عمر : رجل قذف امرأته؟

قال : فرّق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان ، وقال :

« الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب؟ » ؛ يردّها ثلاث مرات ، فأبياً ، وفرّق بينهما .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه) .

إسناده : حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل : ثنا إسماعيل : ثنا أيوب عن سعيد بن جبیر .

قلت : وهذا إسناده صحيح أيضاً على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث في «المسند» (٤/٢) ... إسناده امتناً .

وأخرجه البخاري (٣٧٦/٩) ، والنسائي (١٠٦/٢) من طريقين آخرين عن إسماعيل ابن علية به .

ومسلم (٢٠٧/٤) ، والبيهقي (٤٠١/٧) من طرق أخرى عن أيوب السخّتيّاني ... به .

١٩٥٥ - عن نافع عن ابن عمر :

أن رجلاً لا عن امرأته في زمان رسول الله ﷺ ، وانتفى من ولدها ،
ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، وأحق الولد بالمرأة .

(قلت : إسناده صحيح على شرطهما . وقد أخرجاه . وصححه الترمذي
وابن الجارود) .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع . . . به .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما
يأتي .

والحديث في «الموطأ» (٩٠/٢) . . . إسناده ممتناً .

وأخرجه البخاري (٣٧٩/٩) ، ومسلم (٢٠٨/٤) ، والترمذي (١٢٠٣) ،
والنسائي (١٠٦/٢) ، والدارمي (١٥١/٢) ، وابن ماجه (٦٣٨/١) ، وابن الجارود
(٧٥٤) ، والبيهقي (٤٠٢/٧) ، وأحمد (٧/٢) كلهم عن مالك . . . به . وقال
الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

ثم أخرجه البخاري (٣٦٤/٨ و ٣٧٨/٩) ، ومسلم ، وأحمد (١٢٦/٢) من
طريقين آخرين عن نافع . . . به .

ومسلم والترمذي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر . . . مطولاً .

٢٨ - باب إذا شك في الولد

١٩٥٦ - عن أبي هريرة قال :

جاء رجل إلى النبي ﷺ - من بني فزارة - ، فقال : إن امرأتي جاءت بولد أسود؟! فقال : « هل لك من إبل؟ » . قال : نعم . قال : « ما ألوانها؟ » . قال : حُمْرٌ . قال : « فهل فيها أَوْرَقُ؟ » . قال : إن فيها لَوْرُقًا ، قال : « فأنى تراه؟ » . قال : عسى أن يكون نزعه عِرْقُ ! قال : « وهذا عسى أن يكون نزعه عِرْقُ ! » .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه الشيخان) .

إسناده : حدثنا ابن أبي خلف : ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير ابن أبي خلف - وهو أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي خلف البغدادي - ، وهو ثقة ، وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (٢٣٩/٢) ، والحميدي (١٠٨٤) قالوا : ثنا سفيان . . .

به .

وأخرجه مسلم (٢١١/٤) ، والنسائي (١٠٦/٢) ، وابن ماجه (٦١٧/١) ، والبيهقي (٤١١/٧) من طرق أخرى عن سفيان . . . به .

وأخرجه البخاري (٣٦٤/٩ - ٣٦٦ و ١٤٧/١٢) ، ومسلم والنسائي ، والبيهقي وأحمد (٣٣٣/٢ و ٤٠٩) من طرق أخرى عن الزهري . . . به نحوه .

ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر . . . نحوه .

وسنده حسن .

١٩٥٧ - وفي رواية عنه . . . بإسناده ومعناه ؛ قال :

وهو حينئذٍ يُعَرِّضُ بَأَن يَنْفِيَهُ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه) .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن الزهري . . .
 بإسناده ومعناه .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث في «مصنف عبد الرزاق» (١٢٣٧١) . . . بإسناده ومتمنه ؛ وزاد في
 آخره :

ولم يَرِخُصْ له في الانتفاء منه .

وهكذا رواه مسلم (٢١١/٤) من طرق أخرى عن عبد الرزاق .

ورواه النسائي (١٠٦/٢ - ١٠٧) من طريق يزيد بن زريع : حدثنا معمر . . . به .

وأحمد (٢٣٣/٢ - ٢٣٤) : ثنا عبد الأعلى عن معمر . . . به ؛ دون الزيادة في آخره .

ورواه البخاري كما تقدم دون الزيادتين ، وهو عنده من رواية مالك عن الزهري .

١٩٥٨ - ومن طريق أخرى عنه :

أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال : إن امرأتي ولدت غلاماً أسود ، وإنني
 أنكرُهُ . . . فذكر معناه .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه هو ومسلم ؛ وزاد البخاري : ولم يرخص له في الانتفاء) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا ابن وهب : أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير أحمد بن صالح ، فهو على شرط البخاري ، وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (١٣/٢٥٢ - ٢٥٣) ، ومسلم (٤/٢١١ - ٢١٢) من طرق أخرى عن ابن وهب . . . به ؛ وزاد البخاري في آخره : ولم يرخص له في الانتفاء .

وهذه الزيادة أخرجه مسلم أيضاً وغيره من الطريق التي قبلها .

٢٩ - باب التغليظ في الانتفاء

[تحت حديث واحد . انظره في «الضعيف»]

٣٠ - باب في ادعاء ولد الزنى

١٩٥٩ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

إن النبي ﷺ قضى : أن كل مُسْتَلْحَقٍ اسْتَلْحَقَ بعد أبيه الذي يُدعى له ادعاء ورثته ، فقضى : أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها ؛ فقد لَحِقَ بمن اسْتَلْحَقَهُ ، وليس له بما قَسِمَ قبله من الميراث ، وما أدرك من ميراث لم يُقَسِّمَ ؛ له نصيبه ، ولا يَلْحَقُ إذا كان أبوه الذي يُدعى له أنكره . وإن

كان من أمةٍ يملكها أو من حُرّةٍ عاهرٍ بها ؛ فإنه لا يَلْحَقُهَا ولا يَرِثُ . وإن كان الذي يُدعى له هو ادّعاءه ؛ فهو ولد زنيّةٍ - من حُرّةٍ كان أو أمةٍ - .

إسناده : حدثنا شيبان بن فَرْوُخ : ثنا محمد بن راشد . (ح) وحدثنا الحسن بن علي : ثنا يزيد بن هارون : أخبرنا محمد بن راشد - وهو أشيع - عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب .

قلت : وهذا إسناده حسن ؛ كما قال البوصيري (ق ١/١٧٠) ؛ للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

ومحمد بن راشد - وهو المكحول - صدوق يهيم .

والحديث أخرجه أحمد (١٨١/٢) : ثنا يزيد . . . به .

ثم أخرجه (٢١٩/٢) ، والدارمي (٣٨٩/٢ - ٣٩٠) ، وابن ماجه (١٦٨/٢) - (١٦٩) من طرق أخرى عن محمد بن راشد . . . به .

١٩٦٠ - وفي رواية . . . بإسناده ومعناه ؛ زاد :

وهو ولد زنيٍّ لأهل أمه - مَنْ كانوا : حُرّةً أو أمةً - ؛ وذلك فيما اسْتُلْحِقَ في أول الإسلام . فما اِقْتَسِمَ من مال قبل الإسلام ؛ فقد مضى .

(قلت : إسناده حسن ، وكذا قال البوصيري) .

إسناده : حدثنا محمود بن خالد : ثنا أبي عن محمد بن راشد . . . بإسناده ومعناه .

قلت : إسناده حسن ، وتقدم الكلام عليه في الذي قبله .

٣١ - باب في القافة

١٩٦١ - عن عائشة قالت :

دخل عليّ رسولُ الله ﷺ - قال مسدد وابن السرح : يوماً مسروراً .
وقال عثمان : تُعرف أسارير وجهه - ، فقال :

« أي عائشة! ألم تَرِي أن مجزراً المدلجِيّ رأى زيداً وأسامة قد غطياً رؤوسهما بقطيفة ، وبدت أقدامهما ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض؟! » .

قال أبو داود : « كان أسامةُ أسودَ ، وكان زيدُ أبيضَ » .

إسناده : حدثنا مسدد وعثمان بن أبي شيبة - المعنى - وابن السرح قالوا : ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٤٦/١٢ - ٤٧) ، ومسلم (١٧٢/٤) ، والنسائي (١٠٨/٢) ، وابن ماجه (٥٩/٢ - ٦٠) ، والحميدي (٢٣٩) كلهم من طرق عن سفيان . . . به .

ثم أخرجه البخاري (٤٤٦/٦ و٧٠/٧) ، ومسلم والنسائي ، وأحمد (٨٢/٦ و٢٢٦) من طرق أخرى عن الزهري . . . به .

وقد ذكره المؤلف من طريق أحدهما ؛ وهو الآتي بعده .

١٩٦٢ - وفي رواية عنه . . . بإسناده ومعناه ؛ قال :

تَبَرَّقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه . وإسناده في الرواية الأخرى أحد أسانيد مسلم فيها) .

إسناده : حدثنا قتيبة : ثنا الليث عن ابن شهاب . . . بإسناده ومعناه .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه من طرق أخرى عن ابن شهاب . . . به ، كما بينته في الذي قبله .

وهو عند مسلم والنسائي . . . بإسناده المصنف هذا .

وقال أحمد (٨٢/٦) : ثنا هاشم قال : ثنا ليث . . . به .

٣٢ - باب من قال بالقرعة إذا تنازعا في الولد

١٩٦٣ - عن زيد بن أرقم قال :

كنت جالسا عند النبي ﷺ ، فجاء رجل من اليمن فقال : إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليا يختصمون إليه في ولد ، وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد . فقال لاثنين : طيبا بالولد لهذا ! فغليا . ثم قال لاثنين : طيبا بالولد لهذا ! فغليا . ثم قال لاثنين : طيبا بالولد لهذا ! فغليا .

فقال : أنتم شركاء متشاكسون ؛ إني مقرر بينكم : فمن قرع ؛ فله الولد ، وعليه لصاحبه ثلثا الدية . فأقرع بينهم ، فجعله لمن قرع .

فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أضراسه - أو نواجذه - .

(قلت : حديث صحيح ، وكذا قال الحاكم ، ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى عن الأجلح عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير عبد الله بن الخليل - ويقال : ابن أبي الخليل - الحضرمي ؛ لم يوثقه غير ابن حبان ، وهو - إلى ذلك - قد اختلف عليه في إسناده ورفعته ؛ كما بينه البيهقي في «سننه» ، والمصنف كما يأتي بعد حديث .

والراجح عندي رفعه ؛ للإسناد الآتي بعده ؛ فإنه مرقوع وسالم من الاضطراب . والله أعلم .

والحديث أخرجه الحاكم (٢٠٧/٢) ، وعنه البيهقي (٢٦٧/١٠) من طريق أخرى عن مسدد . . . به . وقال الحاكم :

« اتفق الشيخان على ترك الاحتجاج بالأجلح بن عبد الله الكِنْدِيّ ، وإنما نَقَمَا عليه حديثاً واحداً لعبد الله بن بريدة ، وقد تابعه على ذلك الحديث ثلاثة من الثقات ، فهذا الحديث إذاً صحيح » ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه النسائي (١٠٨/٢) : أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى . . . به .

ثم أخرجه هو ، وأحمد (٣٧٤/٤) ، والحميدي (٧٨٥) من طرق أخرى عن الأجلح . . . به .

وأعله المنذري في «مختصره» بالأجلح ؛ فقال :

« واسمه : يحيى بن عبد الله الكِنْدِيّ ؛ ولا يحتج به » !

قلت : وهذا غلو منه رحمه الله تعالى ؛ فالرجل مختلف فيه ، ومن تكلم فيه ؛ فإنما هو من قبل حفظه ؛ والأرجح أنه حسن الحديث . وكان الأولى إعلاله بشيخه

ابن الخليل كما فعل البيهقي ؛ قال :

« والأجلح قد روى عنه الأئمة : الثوري وابن المبارك ويحيى بن القطان ؛ إلا أنه لم يَحْتَجَّ به الشيخان . وعبد الله بن الخليل يتفرد به ، واختلف عليه في إسناده ورفعته . »

ويستغرب منه قوله : يتفرد به ابن الخليل ! مع أنه قد تابعه عَبْدُ خَيْرٍ ، كما يأتي في الطريق التي بعده .

١٩٦٤ - ومن طريق أخرى عن زيد بن أرقم قال :

أَتَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي رَاضِي اللَّهِ عَنْهُ بِثَلَاثَةِ - وَهُوَ بِالْيَمَنِ - وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ : أَتَقَرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ ؟ قَالَا : لَا . حَتَّى سَأَلْتُهُمْ جَمِيعاً ، فَجَعَلَ كُلُّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ ؛ قَالَا : لَا . فَأَقْرَعُ بَيْنَهُمْ ، فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقَرْعَةُ ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلْثِي الدِّيَّةِ . قَالَ : فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ؟ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ .

(قلت : إسناده صحيح ، وكذا قال ابن حزم ، وتبعه ابن القيم) .

إسناده : حدثنا خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ : ثنا عبد الرزاق : أخبرنا الثوري عن صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن أرقم .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير عبد خير ، وهو ثقة .

ومثله خشيش بن أصرم ، وقد تويع كما يأتي .

والحديث أخرجه النسائي (١٠٧/٢ - ١٠٨) . . . بإسناد المصنف ومثله .

وأخرجه ابن ماجه (٥٩/٢) : حدثنا إسحاق بن منصور : أنبأنا عبد الرزاق . . . به .

وهو في «المصنف» (١٣٤٧٢) . وعلقه البخاري عليه في «التاريخ» (٧٩/١/٣) .

وخالفهم أحمد فقال (٣٧٣/٤) : ثنا عبد الرزاق : ثنا سفيان عن أجلع عن الشعبي . . . به .

فجعل (الأجلح) مكان : (صالح الهمداني) ؛ فكأنه سلك الجادة ؛ فإن الأجلح هو المعروف برواية هذا الحديث عن الشعبي ؛ لكن عنه عن عبد الله بن الخليل ، كما في الطريق الأولى من رواية جمع عنه .

أما من رواية سفيان الثوري عن أجلع عن الشعبي عن عبد خير ؛ فلم أراه إلا في رواية أحمد هذه عن عبد الرزاق ؛ فإن كانت محفوظة فهي متابعة قوية من الأجلح لصالح الهمداني عن الشعبي .

والأرجح أن للشعبي شيخين :

أحدهما : عبد الله بن الخليل : رواه الجماعة عن الأجلح عنه .

والثاني : عبد خير ؛ كما في رواية الجماعة عن عبد الرزاق عن الثوري عن صالح الهمداني عنه .

ويؤيده : أنني وجدت له شيخاً ثالثاً ، فقال الحميدي في «مسنده» (٧٨٦) : ثنا سفيان قال : ثنا أبو سهل عن الشعبي عن علي بن ذريح عن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ . . . بمثله .

لكن أبو سهل هذا ضعيف ؛ واسمه : محمد بن سالم الهمداني .

وعلي بن ذريح : لم أعرفه ! ولم يذكره الحافظ المزي في الرواة عن زيد بن أرقم ، ولا في شيوخ الشعبي من «التهذيب» ! والله تعالى أعلم .

وخالفهم جميعاً سلمةُ بن كهَيْلٍ فقال : عن الشعبي عن الخليل عن ابن الخليل قال ... فذكر الحديث موقوفاً على علي مرسلأً مختصراً .

هكذا أخرجه المصنف من طريق عبيد الله بن معاذ : ثنا أبي : ثنا شعبة عنه .

وأخرجه النسائي (١٠٨/٢) من طريق محمد - وهو ابن جعفر عُنْدَرٌ - : حدثنا شعبة ... به ؛ إلا أنه قال : عن أبي الخليل - أو ابن أبي الخليل - ... فذكره ، وقال :

« ولم يذكر : زيد بن أرقم ، ولم يرفعه » ، وقال :

« هذا صواب » !

كذا قال ! ومثله قول ابن أبي حاتم في «العلل» (٤٠٢/١) - بعد أن ذكره من طريق الأجلح المستندة المرفوعة - :

« فقال أبي : قد اختلفوا في هذا الحديث فاضطربوا ، والصحيح حديث سلمة ابن كهيل » !

قلت : كان يكون الأمر كما ذكر هو والنسائي ؛ لو أن الأجلح كان وحده في مقابلة سلمة .

أما وقد تابعه صالح الهمداني فأسنده ورفعته ، ولو أنه خالفه في تابعي الحديث ؛ فلا أرى ما رأيا ، لا سيما وأن سلمة قد اختلف عليه في ضبط اسم عبد الله بن الخليل كما رأيت ، فلا أرى الصواب إلا المسند المرفوع ! ولذلك أوردت هذا الموقوف في الكتاب الآخر (٣٩١) . والله أعلم .

٣٣ - باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية

١٩٦٥ - عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ :

أن النُّكاحَ كان في الجاهلية على أربعة أنحاءٍ :

فكان منها : نكاح الناس اليوم ؛ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ وَلِيتَهُ ،
فَيُصَدِّقُهَا ، ثم يَنْكِحُهَا .

ونكاح آخر : كان الرجل يقول لامرأته إذا طَهَّرَتْ من طَمَثِهَا : أرسلني
إلى فلان فاستَبْضِعِي منه ، ويعتزلها زوجها ولا يمسه أبداً ؛ حتى يتبين
حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فإذا تبين حملها ؛ أصابها
زوجها إن أَحَبَّ ، وإِذَا يَفْعَلُ ذلك رَغْبَةً في نَجَابَةِ الوَلَدِ ، فكان هذا النكاح
يُسَمَّى : نِكَاحَ الاستبضاع .

ونكاح آخر : يجتمع الرَّهْطُ - دون العشرة - ، فيدخلون على المرأة ؛
كلهم يصيبها ، فإذا حملت ووضعت ، ومَرَّ لِيالٍ بعد أن تضع حملها ؛
أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع ، حتى يجتمعوا عندها ،
فتقول لهم : قد عَرَفْتُمْ الذي كان من أمركم ، وقد وُلِدْتُ ، وهو ابنك يا
فلان! فَتُسَمَّى من أَحَبَّتْ منهم باسمه ، فَيَلْحَقُ به ولدها .

ونكاح رابع : يجتمع الناس الكثير ، فيدخلون على المرأة ، لا تمتنع ممن
جاءها - وهُنَّ البغايا - ، كُنَّ يَنْصِبْنَ على أبوابهن راياتٍ يَكُنُّ علماءً لمن أرادهن
دخل عليهن ، فإذا حملت فوضعت حملها ؛ جُمِعوا لها ، ودَعَوْا لهمُ القافة ،
ثم أَلْحَقُوا ولدها بالذي يَرَوْنَ فالناطهُ ودُعِيَ ابْنَهُ ؛ لا يمتنع من ذلك . فلما بعث
الله محمداً ﷺ ؛ هَدَمَ نِكَاحَ أهل الجاهلية كُلَّهُ ؛ إلا نكاح أهل الإسلام اليوم .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه بإسنادين ، أحدهما إسناده المصنف) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا عنبة بن خالد : حدثني يونس بن يزيد قال : قال محمد بن مسلم بن شهاب : أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرته : أن النكاح ...

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (١٩٠/٧) من طريق المصنف .

وأخرجه البخاري (١٥٠/٩) ... بإسناده وإسناده أخر فقال : حدثنا يحيى بن سليمان : حدثنا ابن وهب عن يونس . وحدثنا أحمد بن صالح : حدثنا عنبة : حدثنا يونس عن ابن شهاب ... به .

٣٤ - باب : «الولد للفراش»

١٩٦٦ - عن عائشة :

اختصم سعد بن أبي وقاص وعبدُ بن زَمْعَةَ إلى رسول الله ﷺ في ابن أمة زَمْعَةَ ، فقال سعد : أوصاني أخي عُبْتَةُ إذا قدمت مكة ؛ أن أنظر إلى ابن أمة زَمْعَةَ فأقبضه ؛ فإنه ابنه . وقال عبد بن زَمْعَةَ : أخي ، ابن أمة أبي ؛ وُلِدَ على فراش أبي ، فرأى رسول الله ﷺ شَبَهَا بَيْنًا بِعُتْبَةَ ، فقال :

« الولدُ للفراش ، واحتجبي منه يا سودة ! » - زاد مسدد في حديثه : وقال : « هو أخوك يا عبدُ ! » - .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ إلا الزيادة فهي على شرط

البخاري وحده . وعلقها في «صحيحه» . وصححها الحافظ ابن حجر ، وقال المنذري وابن القيم : «رجال إسناده ثقات» .

إسناده : حدثنا سعيد بن منصور ومسدد قالا : ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين عن الشيخ الأول ، وعلى شرط البخاري وحده عن الشيخ الآخر ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (٣٧/٦) ، والحميدي (٢٣٨) : ثنا سفيان . . . به دون الزيادة .

وأخرجه مسلم (١٧١/٤) عن الشيخ الأول .

وهو ، والبخاري (٥٦/٥ - ٥٧) ، والنسائي (١٠٧/٢) ، وابن ماجه (٦١٨/١) ، والبيهقي (٤١٢/٧) من طرق أخرى عن سفيان . . . به .

وتابعه مالك عن ابن شهاب . . . به ؛ وزاد :

« وللعاهر الحجر » .

أخرجه في «الموطأ» (٢١٣/٢) ، وعنه البخاري (٢٣٥/٤) و٣٨٦/٥ و١٩/٨ و٢٥/١٢ و١٤٨/١٣) ، والبيهقي ، وأحمد (٢٤٧/٦) كلهم عن مالك . . . به .

والبخاري (٣٢٧/٤) و١٢٣/٥ و١٠٦/١٢) ، ومسلم والنسائي ، والدارمي (١٥٢/٢) ، وأحمد (١٢٩/٦) و٢٠٠ و٢٢٦ و٢٣٧) من طرق أخرى عن الزهري . . . به .

وزاد البخاري في رواية معلقة له عن الليث : حدثني يونس عن ابن شهاب . . . بلفظ :

« هو لك ، هو أخوك يا عبدُ بنَ زمعة ! » . وقال الحافظ (١٩/٨) :

« وصله الذُّهليُّ في «الزهريات» ... » .

واحتج به الحافظ في مكان آخر (٢٩/١٢) ؛ بل صرح في الصفحة التي تليها بصحته ، فقال :

« في الطرق الصحيحة : « هو أخوك يا عبد ! » ... » .

(تنبيه) : وقعت زيادة مالك المتقدمة : « وللعاهر الحجر » في رواية سفيان - وهو ابن عيينة - في بعض نسخ الكتاب - منها نسخة «عون المعبود» - ، واغتر بها محقق نسخة «دار الكتب العلمية» المشهورة ! فوضعها بين معكوفتين [] !!

وذلك خطأ على سفيان ؛ لأنه صرَّح أنها ليست في روايته ؛ فقد قال الحميدي عقب الحديث :

فقيل لسفيان : فإن مالكا يقول : « وللعاهر الحجر »؟ فقال سفيان : لكننا لم نحفظ عن الزهري أنه قال في هذا الحديث .

ولما أخرجه مسلم من طرق عن سفيان ، ومن طريق معمر ؛ قال في روايتهما : ولم يذكر : « وللعاهر الحجر » .

أقول هذا تحريراً لرواية سفيان ، وإلا ؛ فحسب الزيادة صحةً أنه زادها مالك جبل الحفظ ، ولا سيما ولها شواهد :

منها : حديث عمرو بن شعيب الآتي في الكتاب .

ومنها : عن أبي هريرة في «الصحيحين» .

وعن ابن مسعود : عند ابن حبان (٤٠٩٢ - الإحسان) .

وفي الباب عن جمع من الأصحاب ، بحيث يقطع الواقف على رواياتهم أن الحديث متواتر ؛ فليراجعها من شاء في «مجمع الزوائد» (١٣/٥ - ١٥) .

١٩٦٧ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

قام رجل فقال : يا رسول الله ! إن فلاناً ابني ، عاهرتُ بأُمَّه في الجاهلية؟! فقال رسول الله ﷺ :

«لا دَعْوَةَ في الإسلام ! ذهب أمر الجاهلية ؛ الولد للفراش ، وللعاهر الحجر» .

(قلت : إسناده حسن صحيح) .

إسناده : حدثنا زهير بن حرب : ثنا يزيد بن هارون : أخبرنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب . . . به .

قلت : وهذا إسناده حسن ؛ للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

والحديث أخرجه أحمد (٢٠٧/٢) : ثنا يزيد . . . به ؛ وفيه زيادة بلفظ :

« وللعاهر الأثلب » . قيل : يا رسول الله ! وما الأثلب؟ قال :

« الحَجْرُ » .

ثم قال (١٧٩/٢) : ثنا يحيى عن حسين . . . به ؛ دون قوله : قيل : يا رسول الله ! . . .

ويشهد للحديث ما قبله . وانظر «تخريج المشكاة» (٣٣٢٠) .

٣٥ - باب مَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ؟

١٩٦٨ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو:

أن امرأة قالت: يا رسول الله! إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني؟! فقال لها رسول الله ﷺ:

« أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ ؛ مَا لَمْ تَنْكِحِي » .

قلت: إسناده حسن، وقال الحاكم: « صحيح الإسناد »، ووافقه الذهبي).

إسناده: حدثنا محمود بن خالد السلمي: ثنا الوليد عن أبي عمرو - يعني: الأوزاعي -: حدثني عمرو بن شعيب... به .

قلت: وهذا إسناده حسن، رجاله كلهم ثقات؛ على الخلاف المشهور في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

والوليد: هو ابن مسلم؛ وقد صرح بالتحديث في رواية الحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي، وهو مخرج في «الإرواء» (٢١٨٧) .

١٩٦٩ - عن أبي ميمونة سلمى - مولى من أهل المدينة، رجل صدق - قال:

بينما أنا جالس مع أبي هريرة؛ جاءته امرأة فارسية معها ابن لها، فادّعيها، وقد طلقها زوجها، فقالت: يا أبا هريرة! - وَرَطَنْتُ بِالْفَارَسِيَّةِ - زوجي يريد أن يذهب بابني؟! فقال أبو هريرة: اسْتَهَمَا عَلَيْهِ - ورطن لها بذلك -، فجاء زوجها فقال: مَنْ يُحَاقِنِي فِي وَلَدِي؟ فقال أبو هريرة: اللهم! إني لا أقول هذا؛ إلا أنني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ - وأنا

قاعد عنده - ، فقالت : يا رسول الله! إنَّ زَوْجِي يريد أن يذهب بابني ، وقد سقاني من بئر أبي عَنبَةَ ، وقد نفعني؟! فقال رسول الله ﷺ :
 « اسْتَهْمَا عَلَيْهِ » . فقال زوجها : مَنْ يحاقُّني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ :
 « هذا أبوك ، وهذه أمك ؛ فخذ بيد أيَّهما شئت » ؛ فأخذ بيد أمِّه ،
 فانطلقت به .

(قلت : إسناده صحيح ، وكذا قال الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » ، وصححه أيضاً ابن حبان وابن القطان) .
 إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا عبد الرزاق وأبو عاصم عن ابن جريج : أخبرني زياد عن هلال بن أسامة : أن أبا ميمونة سلمى .
 قلت : إسناده صحيح ، وصححه من ذكرت أعلاه ، وهو مخرج في المصدر السابق (٢١٩٢) .

١٩٧٠ - عن علي رضي الله عنه قال :

خرج زيد بن حارثة إلى مكة ، فقدم بابنة حمزة ، فقال جعفر : أنا أخذها ؛ أنا أحق بها ؛ ابنة عمي ، وعندني خالتها ، وإنما الخالة أمُّ ! فقال علي : أنا أحق بها ؛ ابنة عمي ، وعندني ابنة رسول الله ﷺ ، وهي أحق بها ! فقال زيد : أنا أحق بها ؛ أنا خرجت إليها ، وسافرت ، وقدمتُ بها ! فخرج النبي ﷺ ... فذكر حديثاً ؛ قال :

« وأما الجارية ؛ فأقضي بها لجعفر ؛ تكون مع خالتها ، وإنما الخالة أمُّ » .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا العباس بن عبد العظيم : ثنا عبد الملك بن عمرو : ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن نافع بن عَجْبَرٍ عن أبيه عن علي .

قلت : رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير نافع بن عجير ، وثقه ابن حبان ، وروى عنه جمع .

لكن خولف عبد الملك بن عمر في إسناده ، كما بينته في «الإرواء» (٢١٩٠) .

لكن يشهد للحديث الإسنادان الآتيان بعده .

١٩٧١ - ومن طريق أخرى عنه . . . بهذا الخبر وليس بتمامه ؛ قال :

وقضى بها لجعفر ، وقال :

« إن خالتها عنده » .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا محمد بن عيسى : ثنا سفيان عن أبي فروة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى . . . بهذا الخبر .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير محمد بن عيسى - وهو الطَّبَّاع - ، وهو ثقة .

وأبو فروة : اسمه مسلم بن سالم التَّهْدِيُّ الكوفي .

وسفيان : هو ابن عيينة .

والحديث أخرجه الطحاوي في «المشکل» (١٧٤/٤) من طريق أخرى عن سفيان . . . به ؛ وصرح بأنه عن علي بن أبي طالب .

١٩٧٢ - ومن طريق الثالثة عن علي قال :

لما خرجنا من مكة ؛ تبعتنا بنت حمزة تنادي : يا عمُّ ! يا عمُّ ! فتناولها عليٌّ فأخذ بيدها ، وقال : دونكِ بنتَ عمِّك ! فحملتها . . . فقصر الخبر ؛ قال : وقال جعفر : ابنةُ عمي ، وخالتها تحتي ! ففضى بها النبي ﷺ لخالتها ، وقال :

« الخالة بمنزلة الأمِّ » .

(قلت : حديث صحيح ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » ، وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا عبَّاد بن موسى أن إسماعيل بن جعفر حدثهم عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن هانئ وهُبَيْرَةَ عن علي .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير هانئ - وهو ابن هانئ الهَمْداني الكوفي - لا يعرف كما قال الشافعي ، ولم يرو عنه غير أبي إسحاق السبيعي ، ومع ذلك قال النسائي :

« ليس به بأس » .

ووثقه ابن حبان والعجلي . وقال الحافظ :

« مستور » .

لكن هو هنا مقرون مع هبيرة - وهو ابن يَرِيمِ الشَّبَّامي - ، وحاله قريب من حال قرينه ، لكن روى عنه أبو فاخنة أيضاً ، وقال الأثرم عن أحمد :

« لا بأس بحديثه ، هو أحسن استقامة من غيره » .

يعني : الذين تفرد أبو إسحاق بالرواية عنهم .

قلت : فأحدهما يقوي الآخر ، لا سيما وقد تابعهما عبد الرحمن بن أبي ليلى ونافع بن عجير - أو أبوه - كما في الطريقتين السابقين .

وعليه ؛ فلا يضر الحديث أن فيه عنعنة أبي إسحاق ، مع اختلاطه ، وقد صححه من ذكرنا أعلاه ، وهو منخرج في «الإرواء» (٢١٩٠) .

٣٦ - باب في عدة المطلقة

١٩٧٣ - عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية :

أنها طَلَّقَتْ على عهد رسول الله ﷺ ، ولم يكن للمطلقة عدة ، فأنزل الله عز وجل - حين طَلَّقَتْ أسماء - بالعدة للطلاق ، فكانت أول من أنزلت فيها العدة للمطلقات .

(قلت : إسناده حسن) .

إسناده : حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهْرانيُّ : ثنا يحيى بن صالح : ثنا إسماعيل بن عيَّاش : حدثني عمرو بن مهاجر عن أبيه عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية .

قلت : وهذا إسناد شامي حسن ، رجاله ثقات ؛ على كلام يسير في البهْراني ؛ وقد توبع .

ومهاجر - والد عمرو - : هو النَّبَّالُ الشامي (*) ، وثقه ابن حبان ؛ لكن روى عنه

(*) بل هو ابن أبي مسلم الشامي . وقد انتقل بصر الشيخ رحمه الله إلى الصفحة الأخرى ، فثبَّتَهُ النَّبَّالُ الشامي ، وكلاهما روى عنه جماعة ، ووثقه ابن حبان . وراجع : «تهذيب ابن حجر» (٥٣٢/٥ - ٥٣٣) .

جماعة من الثقات .

وأما إعلال المنذري إياه بأن إسماعيل بن عياش قد تكلم فيه غير واحد ! فليس بشيء ؛ لأن الذي يتحرر من كلام الأئمة فيه - كالإمام أحمد والبخاري وغيرهما - أنه صحيح الحديث في روايته عن الشاميين ، وهذا منها كما تراه .

والحديث أخرجه البيهقي (٤١٤/٧) من طريق المؤلف .

وأخرجه ابن أبي حاتم - يعني : في «التفسير» - فقال : حدثنا أبي : حدثنا أبو اليمان : حدثنا إسماعيل - يعني : ابن عياش . . . به . ذكره ابن كثير ، وقال :

« حديث غريب من هذا الوجه » .

قلت : ولكنه حسن الإسناد كما ذكرنا ، والغرابة قد تجامع الحسن ؛ بل الصحة ، ولذلك ترى الترمذي كثيراً ما يقول :

« حديث حسن صحيح غريب » ، أو : « حسن غريب » .

ولكن أليس من الغريب حقاً : أن يخفى على الحافظ ابن كثير ورود هذا الحديث في «سنن أبي داود» ؛ فلا يعزوه إليه ، فيبعد النجعة ؛ فيعزوه لابن أبي حاتم؟!

٣٧ - باب في نسخ ما استثني به من عدة المطلقات

١٩٧٤ - عن ابن عباس قال :

«والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» ، وقال : «واللائي يئسن من الحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر» ، فنسخ من ذلك ، وقال : «وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها» .

(قلت : إسناده حسن) .

إسناده : حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المُرُوزِيُّ : حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناده حسن ، وقد مضى الكلام عليه برقم (١٨٢٢) .

والحديث أخرجه النسائي (١٠٩/٢) من طريق أخرى عن علي بن حسين بن واقد . . . به أتم منه .

٣٨ - باب في المراجعة

١٩٧٥ - عن عمر :

أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ، ثم راجعها .

(قلت : إسناده صحيح ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حبان من حديث ابن عمر أيضاً) .

إسناده : حدثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكري : ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن صالح بن صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر .

قلت : هذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير العسكري ، وهو ثقة ، وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه النسائي وغيره من طرق أخرى عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة . . . به ، وهو مخرج في «الإرواء» (٢٠٧٧) ، وخرجت له فيه شواهد من حديث أنس ، وابن عمر ، وعاصم بن عمر ، وقيس بن زيد وقتادة كلاهما . . . مرسلًا .

٣٩ - باب في نفقة المبتوتة

١٩٧٦ - عن فاطمة بنت قيس :

أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعير ، فتسخطته ، فقال : والله ! ما لك علينا من شيء . فجاءت رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له ؟ فقال لها : « ليس لك عليه نفقة » ؛ وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال :

« إن تلك امرأة يغشاها أصحابي ! اعتدي في بيت ابن أم مكتوم ؛ فإنه رجل أعمى ؛ تضعين ثيابك ، وإذا حللت ؛ فأذنيني » .

قالت : فلما حللت ؛ ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني ؟ فقال رسول الله ﷺ :

« أما أبو جهم ؛ فلا يضع عصاه عن عاتقه ! وأما معاوية ؛ فصعلوك لا مال له ! انكحي أسامة بن زيد » . قالت : فكرهته ، ثم قال : « انكحي أسامة بن زيد » . فنكحته ، فجعل الله فيه خيراً كثيراً ، واغتبطت به .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه مسلم) .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه مسلم كما يأتي .

والحديث في «الموطأ» (٩٨/٢ - ٩٩) . . . إسناده ومتناً .

ومن طريقه : أخرجه مسلم والنسائي وغيرهما ، وهو مخرج في «الإرواء»

(١٨٠٤)؛ مع ثلاثة طرق أخرى له عن فاطمة رضي الله عنها .

١٩٧٧ - وفي رواية ثانية عنها :

أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثاً . . . وساق الحديث ؛ فيه : وأن خالد بن الوليد ونفراً من بني مخزوم أتوا النبي ﷺ ، فقالوا : يا نبي الله ! إن أبا حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثاً ، وإنه ترك لها نفقة يسيرة؟! فقال : « لا نفقة لها » . . . وساق الحديث ، وحديث مالك أتم .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه مسلم) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا أبان بن يزيد العطار : حدثني يحيى ابن أبي كثير : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن فاطمة بنت قيس حدثته . قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين مسلسل بالتحديث .

والحديث أخرجه مسلم (٤/١٩٦) من طريق شيبان عن يحيى بن أبي كثير . . . الحديث بتمامه ؛ وفيه قوله في الرواية الآتية : « لا تسبقيني بنفسك » .

١٩٧٨ - وفي الثالثة عنها :

أن أبا عمرو بن حفص الخزومي طلقها ثلاثاً . . . وساق الحديث وخبر خالد بن الوليد ؛ قال : فقال النبي ﷺ :

« ليست لها نفقة ولا مَسْكَنٌ » . . . قال : وفيه : وأرسل إليها النبي ﷺ

أن :

« لا تسبقيني بنفسك » .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه مسلم) .

إسناده : حدثنا محمود بن خالد : ثنا الوليد : نا أبو عمرو عن يحيى : حدثني أبو سلمة : حدثتني فاطمة بنت قيس .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير محمود بن خالد ، وهو ثقة ، وقد توبع كما يأتي .

والوليد : هو ابن مسلم .

وأبو عمرو : هو الأوزاعي .

والحديث أخرجه الطحاوي (٣٧/٢) : حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال : ثنا الوليد بن مسلم . . . به .

حدثنا ربيع المؤذن قال : ثنا بشر بن بكر قال : ثنا الأوزاعي . . . فذكر بإسناده مثله .

وأخرجه مسلم من طريق شيبان عن يحيى . . . به ؛ كما تقدم ذكره في الذي قبله .

١٩٧٩ - وفي رابعة عنها قالت :

كنت عند رجل من بني مخزوم ، فطلقني البتة . . . ثم ساق نحو حديث مالك (يعني : الرواية الأولى) ؛ قال فيه : « ولا تفوتيني بنفسك » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه) .

إسناده : وحدثنا قتيبة بن سعيد أن محمد بن جعفر حدثهم : ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس .

قال أبو داود : « وكذلك رواه الشعبي ، والْبَهِيُّ ، وعطاء عن عبد الرحمن بن عاصم . وأبو بكر بن أبي الجهم كلهم عن فاطمة بنت قيس : أن زوجها طلقها ثلاثاً » .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير محمد بن عمرو ، فأخرج له مسلم متابعة ، وقد تابعه عبد الله بن يزيد ويحيى بن أبي كثير في الروايات المتقدمة .

وله متابعون آخرون : عند الطحاوي (٣٨/٢) ، وأحمد (٤١٣/٦ و ٤١٤) ؛ ويأتي أحدهم عند المصنف بعد حديث .

وما علقه المصنف على الشعبي والثلاثة الذين معه ؛ وصلها مسلم ؛ إلا رواية ابن عاصم ، فوصلها النسائي وغيره ، وهو منخرج في «الإرواء» (١٨٠٤) .

ورواية الشعبي ؛ وصلها المؤلف أيضاً ، وهي الآتية بعده .

والحديث أخرجه أحمد (٤١٣/٦) : ثنا محمد بن جعفر . . . به .

وأخرجه مسلم من طريق آخر عن ابن عمرو . . . به .

١٩٨٠ - ومن طريق ثانية عنها :

أن زوجها طلقها ثلاثاً ، فلم يجعل لها النبي ﷺ نفقة ولا سكنى .

(قلت : إسناد صحيح على شرط الشيخين) .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : أخبرنا سفيان : ثنا سلمة بن كهيل عن

الشعبي عن فاطمة بنت قيس .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وأخرجه مسلم كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (٤/١٩٨) ، وأحمد (٦/٤١٢) عن عبد الرحمن بن مهدي : ثنا سفيان . . . به .

وأخرجه مسلم وأحمد (٦/٤١١) ، والطحاوي (٢/٣٧) ، وكذا النسائي (٢/١١٦) من طرق أخرى عن الشعبي . . . به .

١٩٨١ - وفي خامسة من الطريق الأولى عنها :

أنها كانت عند أبي حفص بن المغيرة ، وأن أبا حفص بن المغيرة طَلَّقَهَا آخر ثلاث تطليقات ، فزعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ ، فاستفتته في خروجها من بيتها؟ فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى ، فأبى مروان أن يُصَدِّقَ حديثَ فاطمة في خروج المطلقة من بيتها .

قال عروة : أَنْكَرْتُ عائشة رضي الله عنها على فاطمة بنت قيس .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه مسلم) .

إسناده : حدثنا يزيد بن خالد الرَّمْلِيُّ : ثنا الليث عن عُقَيْلٍ عن ابن شهاب عن أبي سلمة عنها .

قال أبو داود : « وكذلك رواه صالح بن كيسان وابن جريج وشعيب بن أبي حمزة كلهم عن الزهري » .

قال أبو داود : « شعيب بن أبي حمزة ، واسم أبي حمزة : دينار ، وهو مولى زياد » .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير الرملي ، وهو ثقة ، وقد توبع .

والحديث أخرجه مسلم (٤/١٩٧) ، والبيهقي من طرق أخرى عن الليث . . . به .
وأحمد (٦/٤١٦) عن ابن جريج : أخبرني ابن شهاب . . . به .

١٩٨٢ - ومن طريق ثالثة عن عبيد الله قال :

أرسل مروان إلى فاطمة ، فسألها؟ فأخبرته أنها كانت عند أبي حفص ،
وكان النبي ﷺ أمر علي بن أبي طالب - يعني - على بعض اليمن ،
فخرج معه زوجها ، فبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها ، وأمر عيَّاش بن
أبي ربيعة والحارث بن هشام أن يُنفقَ عليها ، فقالا : والله ! ما لها نفقة إلا
أن تكون حاملاً ! فأنت النبي ﷺ ؟ فقال :
« لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً » .

واستأذنته في الانتقال ، فأذن لها . فقالت : أين أنتقل يا رسول الله؟!
قال :

« عند ابن أم مكتوم » ؛ وكان أعمى ، تضع ثيابها عنده ولا يُبصرها .
فلم تزل هناك ؛ حتى مضت عدتها ، فأنكحها النبي ﷺ أسامة . فرجع
قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك .

فقال مروان : لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة ! فسنأخذ بالعصمة
التي وجدنا الناس عليها ! فقالت فاطمة حين بلغها ذلك : بيني وبينكم
كتاب الله ، قال الله تعالى : ﴿ فطَلَّقُوهُنَّ لَعَدَتِهِنَّ ﴾ ؛ حتى : ﴿ لا تدري لعل
الله يُحْدِثُ بعد ذلك أمراً ﴾ .

قالت : فأمر يُحْدِثُ بعد الثلاث؟!

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ وزاد في آخره : فكيف تقولون : لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً؟! فعلامٌ تحبسونها؟!) .

إسناده : حدثنا مَخْلَدُ بن خالد : ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله .

قال أبو داود : « وكذلك رواه يونس عن الزهري . وأما الزُبَيْدِيُّ ؛ فروى الحديثين جميعاً - حديث عبيد الله بمعنى معمر ، وحديث أبي سلمة بمعنى عُقَيْلٍ - . ورواه محمد بن إسحاق عن الزهري أن قَبِيصَةَ بن دُوَيْبٍ حدثه . . . بمعنى دل على خبر عبيد الله بن عبد الله حين قال : فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك » .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير مخلد بن خالد فعلى شرط مسلم وحده ، وقد تويع كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم من طرق عن عبد الرزاق . . . به .

وأخرجه أحمد وغيره ؛ وهو مخرج في «الإرواء» (١٨٠٤) .

٤٠ - باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس

١٩٨٣ - عن أبي إسحاق قال :

كنت في المسجد الجامع مع الأسود ، فقال : أنت فاطمة بنت قيسِ عُمَرَ ابن الخطابِ رضي الله عنه ؛ فقال :

ما كُنَّا لِنَدَعَ كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة ؛ لا ندري أحفظت أم

لا؟!)

قلت : حديث موقوف صحيح . وأخرجه مسلم بآتم منه) .

إسناده : حدثنا نصر بن علي : أخبرني أبو أحمد : ثنا عمار بن رزيق عن أبي إسحاق .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، فهو على شرطهما ؛ لولا أن أبا إسحاق - وهو السبيعي - كان اختلط ، لكنه قد توبع ، ولعله لذلك أخرجته مسلم كما يأتي .

وأما الإمام أحمد ؛ فلم يصححه ، قال المصنف رحمه الله في «مسائل أحمد» (ص ١٨٤) :

« قلت لأحمد : تذهب إلى حديث فاطمة بنت قيس : طلقها زوجها؟ قال : نعم . فذكر له قول عمر رضي الله عنه : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا؟ فقال : (كتاب ربنا) ! أي شيء هو؟! قال الرجل : ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم﴾ . قال : هذا لمن يملك الرجعة . قلت : يصح هذا من عمر رضي الله عنه؟ قال : لا .

قال الحافظ عقبه في «الفتح» (٣٩٧/٩) :

« ولعله أراد ما ورد من طريق إبراهيم النخعي عن عمر ؛ لكونه لم يلقه . »

قلت : ومن المحتمل أنه أراد به رواية أبي إسحاق هذه - وهي متصلة - ؛ لأنه مختلط كما تقدم ، واختلف عليه في بعض متنه كما يأتي ، لكنه لم يتفرد به .

والحديث أخرجه مسلم (١٩٨/٤) ، والطحاوي (٣٩/٢) ، والدارقطني (ص ٤٣٥) ، وعنه البيهقي (٤٧٥/٧) من طرق أخرى عن أبي أحمد الزبيرى . . . به ؛ ولفظهم :

كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم ، ومعنا الشعبي ، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس : أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة . ثم أخذ الأسود كفاً من حصي ، فحصبه به ، فقال : ويلك ! تحدث بمثل

هذا؟! قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة؛ لا ندري لعلها حفظت أو نسيت؟! لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ . . . وكلهم قالوا:

لعلها حفظت أو نسيت . . . إلا الطحاوي فإنه قال:

لعلها كذبت!

وهي شاذة. وذكره ابن القيم في «تهذيب السنن» (١٩٤/٣) بلفظ:

لا ندري؛ أصدقت أم كذبت . . . وقال:

« غلط؛ ليس في الحديث، وإنما في الحديث: حفظت أم نسيت . . . هذا لفظ

مسلم . »

وتابعه سليمان بن معاذ عن أبي إسحاق . . . بهذا الإسناد نحوه: أخرجه

مسلم .

وخالفه يحيى بن آدم فقال: نا عمار بن رزيق . . . به؛ إلا أنه قال:

ويحك تحدث - أو تفتي - بمثل هذا؟! قد أتت عمراً فقال: إن جئت بشاهدين

يشهدان أنهم سمعاه من رسول الله ﷺ، وإلا؛ لم نترك كتاب الله لقول امرأة:

﴿لا تخرجوهن من بيوتهن﴾!

أخرجه الدارقطني، وعنه البيهقي (٤٣١/٧)، وقالوا:

« لم يقل فيه: وسنة نبينا . . . وهذا أصح من الذي قبله؛ لأن هذا الكلام لا

يثبت، ويحيى بن آدم أحفظ من أبي أحمد الزبير وأثبت منه. وقد تابعه قبيصة

ابن عقبة . . . »، ثم ساق إسناده بذلك إليه!

وأقول : وفي التصحيح المذكور نظر عندي ؛ فقد جاءت الزيادة المذكورة من طريقين آخرين :

أحدهما : عن ميمون بن مهران قال : قال عمر :

لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة .

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٨/٥) . وإسناده صحيح على شرط مسلم .

والآخر : من طريق عامر عن عمر : أخرجه أحمد (٤١٥/٦) ؛ وهو منقطع .

١٩٨٤ - عن عروة قال :

لقد عابت ذلك عائشة رضي الله عنها أشد العيب - يعني : حديث

فاطمة بنت قيس - ، وقالت :

إن فاطمة كانت في مكان وحشٍ ، فخيفَ على ناحيتها ، فلذلك

أرخصَ لها رسول الله ﷺ .

(قلت : إسناده حسن ، وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبي !

وعلقه البخاري مجزوماً ، وقواه الحافظ) .

إسناده : حدثنا سليمان بن داود : ثنا ابن وهب : ثنا عبد الرحمن بن أبي

الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات ؛ وفي عبد الرحمن بن أبي الزناد

كلام يسير ، لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٣٣/٧) من طريق المصنف .

والحاكم (٥٥/٤) من طريق أخرى عن ابن وهب . . . به ، وقال :

« صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبي !

وعلقه البخاري (٣٩٥/٩) على ابن أبي الزناد، وقوَّاه الحافظ، فقال
(٣٩٦/٩):

« تنبيه: طعن أبو محمد بن حزم في رواية ابن أبي الزناد المعلقة، فقال: عبد الرحمن بن أبي الزناد ضعيف جداً. وحكم على روايته هذه بالبطلان. وتُعقَّبُ بأنه مختلف فيه، ومن طعن فيه لم يذكر ما يدل على تركه، فضلاً عن بطلان روايته، وقد جزم يحيى بن معين بأنه أثبت الناس في هشام بن عروة، وهذا من روايته عن هشام » .

١٩٨٥ - وفي رواية عنه :

أنه قيل لعائشة: ألم ترَي إلى قول فاطمة؟

قالت: أمّا إنه لا خَيْرَ لها في ذِكْرِ ذلك !

(قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه).

إسناده: حدثنا محمد بن كثير: أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عروة بن الزبير .

قلت: وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٣٢/٧) من طريق أخرى عن محمد بن كثير وغيره . . . به .

ثم أخرجه البخاري (٣٩٥/٩)، ومسلم (٢٠٠/٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان . . . به .

١٩٨٦ - عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار :

أن يحيى بن سعيد بن العاص طَلَّقَ بنتَ عبد الرحمن بن الحكم البتَّةَ ، فانتقلها عبدُ الرحمن ، فأرسلت عائشةُ رضي الله عنها إلى مروان بن الحكم - وهو أمير المدينة - فقالت له : اتقِ الله ، وارُدِّدِ المرأةَ إلى بيتها ، فقال مروان - في حديث سليمان - : إن عبد الرحمن غلبي . . وقال مروان في حديث القاسم : - أوماً بلغك شأن فاطمة بنت قيس ؟

فقالت عائشة : لا يضرُّكَ أن لا تذكر حديث فاطمة !

فقال مروان : إن كان بكِ الشرُّ ؛ فحسبكِ ما كان بين هذين من الشرِّ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه البخاري بتمامه ، ومسلم مختصراً ؛ دون قوله : فقال مروان : إن كان بك ...) .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار أنه سمعهما يذكران : أن يحيى بن سعيد بن العاص ...

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث في «الموطأ» (٩٧/٢ - ٩٨) ... إسناداً ومتمناً .

وأخرجه البخاري (٣٩٤/٩) ، والبيهقي (٤٣٣/٧) من طرق أخرى عن مالك ... به .

وأخرجه مسلم (٢٠٠/٤) ، والبيهقي أيضاً من طريق هشام : حدثني أبي قال :

تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم ... به نحوه مختصراً ؛ دون قول مروان المذكور أعلاه .

١٩٨٧ - عن ميمون بن مهران قال :

قدمتُ المدينة ، فدُفِعْتُ إلى سعيد بن المسيَّب ، فقلت : فاطمة بنت قيس طُلِّقَتْ فخرجت من بيتها؟ فقال سعيد :
تلك امرأة فتنَّتِ الناسَ ! إنها كانت لسنَّةً ، فوَضِعَتْ على يَدَيِ ابنِ أم مكتوم الأعمى .

(قلت : إسناده مقطوع صحيح) .

إسناده : حدثنا أحمد بن يونس : ثنا زهير : ثنا جعفر بن بُرقان : ثنا ميمون بن مهران .

قلت : وهذا إسناده مقطوع صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم .

والحديث أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٠٣٨) من طريق معمر عن جعفر بن برقان . . . به .

وهو ، والبيهقي (٤٣٣/٧) من طريقين آخرين عن ميمون . . . به .

٤١ - باب في المبتوتة تخرج بالنهار

١٩٨٨ - عن جابر قال :

طُلِّقْتُ خالتي ثلاثاً ، فخرجت تَجُدُّ نَخلاً لها ، فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فنهاها ، فأنتِ النبيُّ ﷺ ، فذكرت ذلك له؟ فقال لها :

« اخرجي فَجُدِّي نَخْلَكَ ؛ لعلك أن تصدَّقِي منه ، أو تفعلِي خيراً » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه . وصححه الحاكم

والذهبي).

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال :
أخبرني أبو الزبير عن جابر .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وأبو الزبير قد صرح بالتحديث
كما يأتي .

والحديث أخرجه عبد الرزاق (١٢٠٣٢) ، وعنه أحمد (٣٢١/٣) : أخبرني ابن
جريج : أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله ... به . وهو مخرج في
«الصحيحه» (٧٢٣) .

ولم أراه في «المسند» عن يحيى بن سعيد ! والله أعلم .

٤٢ - باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث

١٩٨٩ - عن ابن عباس :

«والذين يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى
الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ» ؛ فَنُسِخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ بِمَا فُرِضَ لَهُنَّ مِنَ الرَّبْعِ
وَالثَّمَنِ ، وَنُسِخَ أَجَلُ الْحَوْلِ بِأَنْ جُعِلَ أَجَلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا .

قلت : إسناده حسن) .

إسناده : حدثنا أحمد بن محمد المروزي : حدثني علي بن الحسين بن واقد
عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد حسن ، وقد مضى الكلام عليه برقم (١٨٢٢) .

والحديث أخرجه النسائي (١١٥/٢) من طريق أخرى عن علي بن الحسين بن واقد... به .

٤٣- باب إحداد المتوفى عنها زوجها

١٩٩٠- عن زينب بنت أبي سلمة قالت :

دخلت على أم حبيبة حين تُوفِّي أبوها أبو سفيان ، فدعت بطيب فيه صُفرة خلوق أو غيره ، فدهنت منه جاريةً ، ثم مسَّت بعارضِيها ، ثم قالت : والله ! ما لي بالطيب من حاجة ؛ غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميتٍ فوق ثلاث ليالٍ ؛ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » .

١٩٩١- قالت زينب :

ودخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها ، فدعت بطيب فمسَّت منه ، ثم قالت : والله ! ما لي بالطيب من حاجة ؛ غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر : « لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميت فوق ثلاث ليالٍ ؛ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » .

١٩٩٢- قالت زينب :

وسمعت أُمِّي أمَّ سلمة تقول :

جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ! إن ابنتي توفي

عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها أفنكحُهلها؟ فقال رسول الله ﷺ :

« لا » - مرتين أو ثلاثاً - كل ذلك يقول : « لا » . ثم قال رسول الله

ﷺ :

« إنما هي أربعة أشهر ، وقد كانت إحدان في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول » .

قال حميدٌ : فقلت لزيب : وما « ترمي بالبعرة على رأس الحول » ؟

فقلت زيب :

كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها ؛ دخلت حفشاً ، ولبست شرثيابها ، ولم تمسّ طيباً ولا شيئاً حتى تمرّ بها سنة ، ثم تؤتى بدابةٍ : حمار أو شاة أو طائر ؛ فتفتضُّ به ، فقلماً تفتضُّ بشيء إلا مات ، ثم تخرج فتعطى بعرّة فترمي بها ، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره .

قال أبو داود : « (الحفشُ) : بيت صغير » .

قلت : إسناده هذه الأحاديث الثلاثة صحيح على شرط الشيخين . وقد

أخرجها . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . وأخرج ابن الجارود الأول والثالث منها) .

١٩٩٠ - ١٩٩٢ - إسناده : حدثنا القعني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر

عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة ؛

قالت زينب ...

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وعبد الله بن أبي بكر : هو

ابن محمد بن عمرو بن حزم .

والحديث في «الموطأ» (١١٠/٢ - ١١١) . . . إسناداً ومتمناً .

وعنه أيضاً : الشيخان وغيرهما ، وهو مخرج في «الإرواء» (٢١١٤) .

٤٤ - باب في المتوفى عنها تنتقل

١٩٩٢م/ (*) - عن زينب بنت كعب بن عجرة : أن الفريعة بنت مالك بن

سنان - وهي أخت أبي سعيد الخدري - ؛ أخبرتها :

أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدرة ؛ فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا ، حتى إذا كانوا بطرف القدوم ؛ لحقهم ، فقتلوه ، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي ، فإني لم يتركني في مسكن يملكه ، ولا نفقة ؟ قالت : فقال رسول الله ﷺ :

« نعم » .

قالت : فخرجت ، حتى إذا كنت في الحجرة - أو في المسجد - ؛ دعاني

- أو أمر بي فدعيت له - ، فقال : « كيف قلت ؟ » ، فرددت عليه القصة

التي ذكرت من شأن زوجي . قالت : فقال :

« امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » .

قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهرٍ وعشراً .

قالت : فلما كان عثمان بن عفان ؛ أرسل إلي فسألني عن ذلك ؟

(*) أشار الشيخ رحمه الله إلى نقل هذا الحديث من «الضعيف» قائلاً :

« ينقل إلى «الصحيح» ، وراجع «الإرواء» والتعليق الجديد عليه ، والتعليق على ترجمة

زينب في «ترتيب ثقات ابن حبان» . »

قلنا : وصححه الشيخ رحمه الله أيضاً في «الضعيفة» (٢٠٨/١٢) تحت الحديث (٥٥٩٧) .

فأخبرته ، ، فاتَّبعه ، وقضى به .

قلت : إسناده ضعيف لجهالة حال زينب هذه ، وبها أعله ابن حزم ، وتبعه عبد الحق الإشبيلي .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن سعد بن إسحاق ابن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، ورجاله ثقات ؛ غير زينب بنت كعب ، فلم يوثقها غير ابن حبان ، وقد روى عنها أيضاً سليمان بن إسحاق بن كعب ، ولذلك حكم بجهالتها من ذكرتُ أعلاه ، ونحوه قول الحافظ فيها :

« مقبولة » . يعني عند المتابعة .

والحديث منخرج في «الإرواء» (٢١٣٠) .

٤٥ - باب مَنْ رَأَى التَّحَوُّلَ

١٩٩٣ - عن عطاء قال : قال ابن عباس :

نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ عِدَّتْهَا عِنْدَ أَهْلِهَا ؛ فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ .

قال عطاء : إن شاءت ؛ اعتدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا ، وَسَكَنْتْ فِي وَصِيَّتِهَا ، وَإِنْ شَاءَتْ ؛ خَرَجَتْ ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَا فَلَاجِنَاحٍ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَا ﴾ .

قال عطاء : ثم جاء الميراث فَنَسَخَ السُّكْنَى ، نَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه البخاري) .

إسناده : حدثنا أحمد بن المروزي : ثنا موسى بن مسعود : ثنا شَيْبَلٌ عن ابن أبي نَجِيحٍ قال : قال عطاء . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير أحمد بن المروزي ، وهو ثقة ، وقد مضى له حديث آخر قريباً (١٩٨٩) ، وقد توبع كما يأتي .
وعطاء : هو ابن أبي رباح .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٣٥/٧) من طريق الحسن بن مثنى العنبري : نا موسى بن مسعود . . . به .

ثم أخرجه البخاري (١٥٦/٨ و ٤٠٦/٩ - ٤٠٧) من طريق رَوْحٍ : ثنا شَيْبَلٌ . . . به .
وتابعه ورقاء عن ابن أبي نَجِيحٍ . . . به مختصراً : أخرجه النسائي (١١٣/٢) .

٤٦ - باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها

١٩٩٤ - عن أم عطية : أن النبي ﷺ قال :

« لا تُحَدِّ المرأة فوق ثلاث ؛ إلا على زوج ؛ فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ؛ إلا ثوب عَصَبٍ ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيباً ؛ إلا أدنى طهرتها إذا طهرت من محيضها بنبذةٍ من قُسْطٍ أو أَظْفَارٍ . »

قال يعقوب - مكان : « عَصَبٍ » - : « إلا مغسولاً » .

وزاد يعقوب : « ولا تختضب » .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه ، وكذا ابن

(الجارود) .

إسناده : حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدُّورَقِيُّ : ثنا يحيى بن أبي بكير : ثنا إبراهيم بن طَهْمَانَ : حدثني هشام بن حسان . (ح) وحدثنا عبد الله بن الجراح القُهْستَانِيُّ عن عبد الله - يعني : ابن بكر السَّهْمِيِّ - عن هشام - وهذا لفظ ابن الجراح - عن حفصة عن أم عطية .

حدثنا هارون بن عبد الله ومالك بن عبد الواحد المِسْمَعِيُّ قال : ثنا يزيد بن هارون عن هشام عن حفصة عن أم عطية أن النبي ﷺ . . . بهذا الحديث ، وليس في تمام حديثهما : قال المسمعي : قال يزيد : ولا أعلمه إلا قال فيه : « ولا تختضب » : « وزاد فيه هارون : « ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصْبٍ » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وقد ساقه من طرق ثلاث عن هشام بن حسان .

وإسناد الأولى على شرط البخاري .

والثانية : إسناده حسن ؛ لأن ابن الجراح في حفظه ضعف .

والثالثة : على شرط مسلم .

والحديث أخرجه الشيخان وغيرهما من طرق عن هشام وغيره . . . به ، وهو مخرج في «الإرواء» (٢١١٤) .

١٩٩٥ - عن أم سلمة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ : أنه قال :

« التَّوْفَى عنها زوجها ؛ لا تلبس المَعْصِفَر من الثياب ، ولا المَمْشَقَةَ ، ولا الحَلِيَّ ، ولا تختضب ، ولا تكتحل » .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن الجارود وابن حبان) .

إسناده : حدثنا زهير بن حرب : ثنا يحيى بن أبي بكير : ثنا إبراهيم بن طهمان : حدثني بُدَيْلٌ عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة .
قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وبدليل : هو ابن ميسرة .
والحديث منخرج في «الإرواء» (٢١٢٩) .

٤٧ - باب في عدة الحامل

١٩٩٦ - عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة :

أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أن يَدْخُلَ على سُبَيْعة بنت الحارث الأسلمية ؛ فيسألها عن حديثها ، وعمًّا قال لها رسول الله ﷺ حين استفتته؟ فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره : أن سبيعة أخبرته :

أنها كانت تحت سَعْدِ بن خولة - وهو من بني عامر بن لؤي ، وهو ممن شهد بدرًا - ؛ فتوفي عنها في حَجَّةِ الوداع وهي حامل ، فلم تَنْشَبْ أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تَعَلَّتْ من نفاسها تَجَمَّلَتْ للخطاب ، فدخل عليها أبو السَّنَابِلِ بنُ بَعَكْكَ - رجل من بني عبد الدار - ، فقال لها : ما لي أراك متجملة؟! لعلك ترتجين النكاح؟ إنك - والله - ما أنت بناكح ؛ حتى يَمُرَّ عليك أربعة أشهر وعشر ! قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك ؛ جمعت عليَّ ثيابي حين أمسيت ، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك؟ فأفتاني بأني قد حَلَلْتُ حين وضعت حملي ، وأمرني بالتزويج إن بدا لي .

قال ابن شهاب : ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت ، وإن كانت في

دمها ؛ غير أنه لا يقربها زوجها حتى تَطْهَرُ .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه مسلم ، والبخاري معلقاً بتمامه ، وموصولاً مختصراً ، وأخرجه الشيخان من حديث أم سلمة نحوه . وصححه الترمذي وابن الجارود) .

إسناده : حدثنا سليمان بن داود المَهْرِيُّ : أخبرنا ابن وهب : أخبرني يونس عن ابن شهاب : حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير المهري ، وهو ثقة ، وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (٤/٢٠٠ - ٢٠١) ، والنسائي (٢/١١٢) ، والبيهقي (٧/٤٢٨) من طرق أخرى عن عبد الله بن وهب . . . به .

وعلقه البخاري ، فقال (٧/٢٤٨ - ٢٤٩) : وقال الليث : حدثني يونس . . . به .

وقد وصله (٩/٣٨٨ - ٣٨٩) من طريق يحيى بن بكير عن الليث ؛ لكنه قال : عن يزيد : أن ابن شهاب كتب إليه : أن عبيد الله بن عبد الله أخبره . . . به مختصراً .

ورواه النسائي من طريق آخر عن يزيد بن أبي حبيب . . . به أتم منه .

ثم أخرجه هو ، وأحمد (٦/٤٣٢) من طرق أخرى عن الزهري . . . به ؛ ولفظ أحمد :

وقد اكتحلت ؛ مكان : تجملت .

وإسناده على شرط الشيخين . وفي أخرى له :

وقد اختضبت وتهيأت .

وسنده جيد .

وأخرجه البخاري (٥٣٠/٨) ، ومسلم والنسائي ، والترمذي (١١٩٤) - وصححه - وابن الجارود (٧٦٢) وغيرهم من حديث أم سلمة . . . نحوه .

ورواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان (١٣٢٩ - موارد) من طريق الأسود بن يزيد عن أبي السنابل قال . . . فذكره مختصراً نحوه ؛ وفيه :

« وما يمنعها وقد انقضى أجلها؟! » .

قلت : وإسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات . وقد أُعِلَّ بالانقطاع بين الأسود وأبي السنابل !

ولا وجه له عندي ؛ فإن الأسود - مع ثقته وفضله فإنه - تابعي كبير ؛ ولم يذكر بتدليس أو إرسال .

ثم رأيت الحافظ قد سبقني إلى تصحيح هذا الإسناد ، ودفع الإعلال المذكور بكلام جيد قوي ، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات . فانظر «الفتح» (٤٧٢/٩) .

١٩٩٧ - عن عبد الله (هو ابن مسعود) قال :

من شاء ؛ لاعتنُّهُ ! لأنزَلَتْ سورة النساء القُصْرَى بعد الأربعة الأشهر وعشر .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه البخاري نحوه) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء - قال عثمان : حدثنا ، وقال ابن العلاء - أخبرنا أبو معاوية : ثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ ومسلم : هو ابن صَبِيحِ
أبو الضحى ، وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه ابن أبي شيبَةَ في «المصنف» (٤/٢٩٧ - ٢٩٨) : ثنا أبو
معاوية . . . به .

وأخرجه ابن ماجه (١/٦٢٦) ، والبيهقي (٧/٤٣٠) من طرق أخرى عن أبي
معاوية . . . به .

وتابعه أبو إسحاق السبيعي ؛ لكنه قال : عن الأسود ومسروق وعَبِيدَةَ عن
عبد الله :

أن سورة النساء القصوى نزلت بعد البقرة .

أخرجه النسائي (٢/١١٢ - ١١٣) .

وتابعهم مالك وعلقمة بن قيس عنه . . . نحوه : أخرجهما النسائي والبيهقي ،
والبخاري (٨/١٥٦ و ٥٣٠ - ٥٣١) - معلقاً وموصولاً - عن مالك وحده ؛ وهو ابن
عامر أبو عطية .

٤٨ - باب في عدة أم الولد

١٩٩٨ - عن عمرو بن العاص قال :

لا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّتَهُ - قال ابن المثنى : سنة نبينا ﷺ - ! عدة المتوفى
عنها أربعة أشهر وعشر ؛ يعني : أم الولد .

قلت : حديث صحيح ، وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم والذهبي
وابن التركماني) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد أن محمد بن جعفر حدثهم . (ح) وحدثنا ابن المثني : ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن مَطَرٍ عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص .

قلت : وهذا إسناد على شرط مسلم ؛ فهو صحيح ؛ لولا أنه لم يخرج لمطر - وهو الوراق - إلا في المتابعات .

لكن تابعه قتادة ؛ كما بينته في «الإرواء» (٢١٤١) .

وقد أعل بالانقطاع بين قبيصة وعمرو ! وهو مردود ، كما شرحت هناك ، ومن قبلي ابن التركماني في «الجواهر النقي» .

٤٩ - باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجاً غيره

١٩٩٩ - عن عائشة قالت :

سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن رجلٍ طَلَّقَ امرأته ، فتزوجت زوجاً غيره ، فدخل بها ، ثم طلقها قبل أن يواقعها ؛ أتحلُّ لزوجها الأول؟ قالت : قال النبي ﷺ :

« لا تحلُّ للأول ؛ حتى تذوق عُسَيْلَةَ الآخر ، ويذوق عُسَيْلَتَهَا » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه هو ومسلم وابن الجارود من طرق عنها . وقال الترمذي : « حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ غير مسدد ، فهو على شرط

البخاري وحده ، لكنه قد توبع .

والحديث أخرجه أحمد (٤٢/٦) ، وابن أبي شيبة (٢٧٤/٤) : ثنا أبو معاوية . . . به .

وأخرجه النسائي (٩٦/٢ - ٩٧) : أخبرنا محمد بن العلاء : حدثنا أبو معاوية . . . به .

وأخرجه الشيخان وغيرهما من طرق أخر عن عائشة رضي الله عنها ؛ وهي مخرجة في «الإرواء» (١٨٨٧) .

٥٠ - باب في تعظيم الزنى

٢٠٠٠ - عن عبد الله (هو ابن مسعود) قال :

قلت : يا رسول الله ! أي الذنب أعظم؟ قال :

« أن تجعل لله نداً وهو خلقك » . قال : فقلت : ثم أي؟ قال :

« أن تقتل ولدك مخافة أن يأكل معك » . قال : قلت : ثم أي؟ قال :

« أن تزاني حليلة جارك » .

قال : وأنزل الله تعالى تصديق قول النبي ﷺ : «والذين لا يدعون مع

الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون . . . الآية .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وابن حبان) .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : أخبرنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن

عمرو بن شريحيل عن عبد الله .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .
والحديث أخرجه البخاري (٣٥٦/١٠) . . . بإسناد المصنف ومتمنه .
ثم أخرجه هو (١٣٣/٨ و ٤٢٤/١٣) ، ومسلم (٦٣/١) ، والترمذي (٣١٨١) -
وقال : « حديث حسن صحيح » - ، والنسائي (١٦٥/٢) ، وابن حبان (٤٣٩٨) ،
وأحمد (٤٣٤/١) من طرق أخرى عن منصور . . . به .
وتابعه الأعمش عن أبي وائل . . . به : أخرجه البخاري (١٧٥/١٢) - ١٥٨
و (٤٣٤/١٣) ، ومسلم ، والترمذي - قرنه بمنصور - ، وأحمد (٤٣٤/١) - أيضاً قرنه
بمنصور ، وقرن بهما واصلأ الأحدث - .
ورواه عنه الترمذي والنسائي ، وهو رواية للبخاري (٣٩٩/٨ - ٤٠٠) ، وأحمد
(٤٦٢/١ و ٤٦٤) ، لكن بعضهم أسقط الواسطة في روايته بين أبي وائل وابن
مسعود ، وهو رواية لأحمد (٣٨٠/١ و ٤٣١) من طريق الأعمش .
وفي إسناده اختلاف آخر ، بينه الحافظ في «الفتح» ، لا يؤثر في صحة
الحديث إن شاء الله تعالى .

٢٠٠١ - عن جابر بن عبد الله قال :

جاءت مُسَيِّكَةٌ^(١) لبعض الأنصار فقالت : إن سَيِّدِي يُكْرِهُنِي عَلَى
الْبِغَاءِ! فنزل في ذلك : ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وكذا قال الحاكم والذهبي .
وأخرجه مسلم بإسناد آخر عنه) .

(١) كذا في بعض النسخ ! وفي أخرى : «مسكينة» ؛ والأول موافق لرواية الحاكم ، ولرواية
مسلم الآتية وغيرها . انظر «ابن كثير» .

إسناده : حدثنا أحمد بن إبراهيم عن حجاج عن ابن جريج قال : وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وأحمد بن إبراهيم : هو الدُّورقيُّ .
والحديث أخرجه الحاكم (٣٩٧/٢) من طريق أخرى عن حجاج بن محمد ... به ؛ وقال :

« صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي .

وعزاه ابن كثير (٢٨٨/٣) للنسائي فقط من حديث ابن جريج !
وفاته أيضاً أنه عند مسلم (٢٤٤/٨) من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ... به أم منه .

٢٠٠٢ - عن معتمر (يعني : ابن سليمان) عن أبيه :

﴿ومن يُكْرِهَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ؛ قال : قال سعيد بن أبي الحسن : غفور لهن : المكرهات .

(قلت : إسناده مقطوع صحيح على شرط مسلم) .

إسناده : حدثنا عبید الله بن معاذ : ثنا معتمر .

قلت : وهذا إسناد مقطوع صحيح على شرط مسلم .

٨ - كِتَابُ الصَّوْمِ

١ - باب مبدأ فرضِ الصيامِ

٢٠٠٣ - عن ابن عباس :

﴿يا أيها الذين آمنوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ ؛ فكان الناس على عهد النبي ﷺ إذا صَلَّوْا الْعَتَمَةَ ؛ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالنِّسَاءَ ، وصاموا إلى القابلة ، فاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ ، فجامع امرأته ؛ وقد صلى العشاء ولم يُفْطِرْ ، فأراد الله أن يجعل ذلك يُسْرًا لمن بقي ، ورُخْصَةً ومنفعةً ، فقال سبحانه : ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ ، وكان هذا مما نفع الله به الناس ، ورخص لهم ويسر .

(قلت : إسناده حسن صحيح) .

إسناده : حدثنا أحمد بن شَبَّوَيْهِ : حدثني علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناده حسن ، وقد مضى الكلام عليه في الحديث (١٨٢٢) .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٠١/٤) من طريق المصنف .

وللحديث شواهد كثيرة ؛ منها : حديث البراء الذي بعده ، وحديث أصحاب عبد الرحمن بن أبي ليلى المتقدم في أول «الصلاة» (٥٢٣) .

٢٠٠٤ - عن البراء قال :

كان الرجل إذا صام فنام ؛ لم يأكل إلى مثلها ، وإن صرمة بن قيس الأنصاري أتى امرأته وكان صائماً ، فقال : هل عندك شيء ؟ قالت : لا ، لعلّي أذهب فأطلب لك ، فذهبت ، وغلبته عينه ، فجاءت فقالت : خيبة لك ! فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه ، وكان يعمل يومه في أرضه ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ؟ فنزلت : ﴿أحلّ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم . . . ﴾ قرأ إلى قوله : ﴿من الفجر﴾ .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه البخاري . وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا نصر بن علي بن نصر الجهضمي : أخبرنا أبو أحمد : أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ لولا أن أبا إسحاق - وهو السبيعي - مدلس ، وكان اختلط .

وإسرائيل حفيده ، وقد توبع كما يأتي ؛ وليس فيهم سفيان وشعبة .

لكن الحديث قوي بما قبله وغيره ؛ مما أشرت إليه آنفاً .

والحديث أخرجه البخاري (١٠٣/٤ - ١٠٥) ، والترمذي (٢٩٧٢) ، والدارمي (٥/٢) ، والبيهقي (٢٠١/٤) ، وأحمد (٢٩٥/٤) ، وابن جرير في «التفسير» (٢٩٣٨ و ٢٩٣٩) من طرق أخرى عن إسرائيل . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

ثم أخرجه البخاري (١٤٦/٨) ، والنسائي (٣٠٥/١) ، وأحمد أيضاً من

طريقين آخرين . . . به نحوه .

٢ - باب نسخ قوله تعالى : ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾

٢٠٠٥ - عن سلمة بن الأكوع قال :

لما نزلت هذه الآية : ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ ؛ كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي ؛ فعل ، حتى نزلت الآية التي بعدها ، فنسختها .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه بإسناد المصنف ومتمنه ، وزاد مسلم في رواية : ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ . وقال الترمذي : « حسن صحيح غريب » .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا بكر - يعني : ابن مضر - عن عمرو بن الحارث عن بكير عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الأكوع .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (١٤٦/٨) ، ومسلم (١٥٤/٤) ، والترمذي (٧٩٨) ، والنسائي (٣١٨/١) ، والبيهقي (٢٠٠/٤) كلهم . . . بإسناد المصنف ومتمنه .

ثم أخرجه مسلم وابن جرير (٢٧٤٧) ، والحاكم (٤٢٣/١) من طريق ابن وهب : أخبرنا عمرو بن الحارث . . . به ؛ وزاد :

﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ .

وأخرجه الدارمي (١٥/٢) : أخبرنا عبد الله بن صالح : حدثني بكر . . .

وله شاهد من حديث ابن عمر . . . مختصراً نحوه : أخرجه البخاري .

وله شاهد آخر عن أصحاب محمد ﷺ : علقه البخاري ، ووصله المصنف وغيره ؛ وقد تقدم فيما أشرت إليه قريباً ، ووقع هناك أن الآية الناسخة هي : ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ ، وهو الصواب الموافق لحديث سلمة وابن عمر .

ووقع في رواية البخاري المعلقة - وغيره - : أنها ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ ! وهي شاذة ؛ فاقتضى التنبيه .

٢٠٠٦ - عن ابن عباس :

﴿وعلى الذين يطيقونه فديةً طعام مسكين﴾ ؛ فكان من شاء منهم أن يفتدي بطعام مسكين ؛ افتدى ، وتم له صومه ، فقال : ﴿فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم﴾ ، وقال : ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ .

(قلت : إسناده حسن) .

إسناده : حدثنا أحمد بن محمد : حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناده حسن ، وقد مر الكلام عليه كما أشرت إليه قريباً (٢٠٠٣) .

٣ - باب من قال : هي مثبتة للشيخ والحبلي

٢٠٠٧ - عن ابن عباس قال :

أُثْبِتَتْ لِلْحَبْلِيِّ وَالْمَرْضِعِ .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن الجارود ، ولفظه أتم . وكذلك رواه المصنف أيضاً ؛ لكن وقع فيه اختصار مُخِلٌّ بالمعنى ؛ فأوردته من أجل ذلك في

الكتاب الآخر برقم (٣٩٦) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا أبان : ثنا قتادة أن عكرمة حدثه أن ابن عباس قال . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، ولكنه مختصر جداً كما يأتي .

والحديث أخرجه ابن جرير وابن الجارود والبيهقي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ والعَجُوزِ الكَبِيرَةِ فِي ذلك - وهما يطيقان الصوم - أن يُفْطِرَا إن شاء ، وَيُطْعِمَا كل يوم مسكيناً ، ولا قضاء عليهما ، ثم نُسَخَ ذلك في هذه الآية : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ؛ وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم ، والحبلى والمرضع إذا خافتا ؛ أفطرتا ، وأطعمتا كل يوم مسكيناً .

وأخرجه المصنف أيضاً ، ولكن وقع فيه اختصار بالغ مُخِلٌ مُفْسِدٌ للمعنى ؛ حيث سقط منه قوله :

ثم نسخ . . . إلى قوله : إذا كانا لا يطيقان الصوم !

فصار المعنى : أن للشيخ والشيخة الإفطار مع إطاقتهما الصيام ! فانقلب الحكم وصار المنسوخ محكماً ، ولذلك أوردت الحديث في الكتاب الآخر (٣٩٦) .

٤ - باب الشهرُ يكون تسعاً وعشرين

٢٠٠٨ - عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ ؛ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » ؛ وَخَنَّسَ سَلِيمَانَ أُصْبِعَهُ فِي الثَّلَاثَةِ - يعني : تسعاً وعشرين ، وثلاثين - .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجاه) .

إسناده : حدثنا سليمان بن حرب : ثنا شعبة عن الأسود بن قيس عن سعيد ابن عمرو - يعني : ابن سعيد بن العاص - عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (١٠١/٤ - ١٠٢) ، ومسلم (١٢٣/٣ - ١٢٤) ، والنسائي (٣٠٣/١) ، والبيهقي (٢٥٠/٤) ، وأحمد (٤٣/٢) من طرق أخرى عن شعبة . . . به .

ثم أخرجه مسلم والنسائي وأحمد (٥٢/٢ و ١٢٩) من طريقين آخرين عن الأسود بن قيس . . . به .

وتابعه إسحاق بن سعيد عن أبيه . . . به : أخرجه أحمد (١٢٢/٢) ؛ وليس عندهم جميعاً : وخمس أصبعه في الثالثة .

وهو عند البخاري (٩٩/٤) من طريق جَبَلَةَ بن سُهَيْم قال : سمعت ابن عمر . . . مرفوعاً ؛ بلفظ :

« الشهر هكذا وهكذا » ؛ وخمس الإبهام في الثالثة .

ورواه مسلم بلفظ :

وصَفَّقَ بيديه مرتين - بكل أصابعهما - ونقص في الصفة الثالثة إبهام اليمنى أو اليسرى .

وله شاهد من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« كم مضى من الشهر؟ » . قلنا : مضى اثنان وعشرون يوماً ، وبقيت ثمان .

فقال النبي ﷺ :

« بل مَضَتِ اِثْنَانِ وَعِشْرُونَ يَوْمًا ، وَبَقِيَتْ سَبْعٌ ؛ التَّمَسُّوْهَا اللَّيْلَةَ » . ثم قال النبي ﷺ :

« الشهر هكذا ، والشهر هكذا ، والشهر هكذا » ؛ (ثلاث مرات) - وأمسك واحدة - .

أخرجه ابن أبي شيبة (٨٤/٣) - ومن طريقه ابن ماجه (١٦٥٦) - ، وأحمد (٢٥١/٢) قالوا : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عنه .

وأخرجه أحمد أيضاً وابن حبان (٣٤٤١/١٨٨/٥) ، والبيهقي (٣١٠/٤) من طرق أخرى عن أبي معاوية . . . به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

ثم أخرجه ابن حبان (٢٥٣٩/١١٠/٤) ، وابن خزيمة أيضاً (٢١٧٩/٢٢٦/٣) ، والبيهقي من طريقين آخرين عن الأعمش . . . به .

وخالفهم عبيد الله بن سعيد قائد الأعمش فقال : عن الأعمش عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه . . . به : أخرجه البيهقي .

قلت : عبيد الله هذا ضعيف ، وقد خالف بإدخاله سهيلاً بين الأعمش وأبي صالح ، فلا تقبل مخالفته للثقات .

٢٠٠٩ - ومن طريق أخرى عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« الشهر تسع وعشرون ؛ فلا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غُمَّ عليكم ؛ فاقدروا له » .

قال : فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين ؛ نظر له ، فإن رُئيَ ؛ فذاك ، وإن لم يُرَ ، ولم يحلّ دون منظره سحب ولا قتره ؛ أصبح مفطراً ، فإن حال دون منظره سحب أو قتره ؛ أصبح صائماً .

قال : فكان ابن عمر يفطر مع الناس ، ولا يأخذ بهذا الحساب .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه دون قوله : قال : فكان ابن عمر ... إلخ ؛ وزاد البيهقي : وقال ابن عون : ذكرت فعل ابن عمر لمحمد بن سيرين؟ فلم يعجبه) .

إسناده : حدثنا سليمان بن داود العتكيُّ : ثنا حماد : ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .
وحماد : هو ابن زيد .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٠٤/٤) من طريق يوسف بن يعقوب : ثنا سليمان ابن حرب ... به ؛ وفيه الزيادة المذكورة أعلاه .

وتابعه إسماعيل ابن عُلَيَّةَ : أنا أيوب ... به دون الزيادة : أخرجه أحمد (٥/٢) ، والدارقطني (ص ٢٢٩) .

وأخرجه الشيخان وغيرهما من طرق أخرى عن نافع ... به ؛ دون قوله : فكان ابن عمر ... إلخ . وهو منخرج في «الإرواء» (٩٠٣) ، مع طرق أخرى للحديث .

٢٠١٠ - وعن أيوب قال :

كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل البصرة : بلغنا عن رسول الله ﷺ ... نحو حديث ابن عمر عن النبي ﷺ ؛ زاد :

وإن أحسن ما يُقدَرُ له إذا رأينا هلال شعبان لكذا وكذا ؛ فالصوم ؛ إن شاء الله لكذا وكذا ؛ إلا أن تروا الهلال قبل ذلك .

(قلت : حديث مقطوع صحيح الإسناد ، وقال المنذري : « وهذا الذي قاله عمر بن عبد العزيز قضت به الروايات الثابتة عن رسول الله ﷺ ») .
 إسناده : حدثنا حُمَيْدُ بن مَسْعَدَةَ : ثنا عبد الوهاب : حدثني أيوب .
 قلت : وهذا إسناد مقطوع صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم .
 وأما حديث ابن عمر ؛ فقد رواه أيوب عن نافع عن ابن عمر ، كما تقدم في الحديث الذي قبله .

٢٠١١ - عن ابن مسعود قال :

لَمَّا صُئِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعًا وَعَشْرِينَ ؛ أَكْثَرُ مَا صَمْنَا مَعَهُ ثَلَاثِينَ .
 (قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا أحمد بن مَنِيع عن ابن أبي زائدة عن عيسى بن دينار عن أبيه عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار عن ابن مسعود .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ؛ غير دينار والد عيسى ، وهو كوفي مجهول ، لم يرو عنه غير ابنه عيسى ، كما في «الميزان» ، ومع ذلك وثقه ابن حبان ! لكن لحديثه شاهد يقويه كما يأتي .

والحديث أخرجه الترمذي (٦٨٩) . . . بإسناد المؤلف ومتمنه .

وأخرجه أحمد (٤٥٠/١) : حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة . . . به .

ثم أخرجه (٣٩٧/١ و ٤٠٥ و ٤٠٨ و ٤٤١) من طرق أخرى عن عيسى بن دينار . . . به .

وشاهده من حديث عائشة . . . مثله : أخرجه البيهقي وأحمد (٩٠/٦) .

وسنده صحيح على شرطهما .

ورواه ابن ماجه (١٦٥٨) عن أبي هريرة . . . مرفوعاً .

وسنده حسن .

٢٠١٢ - عن أبي بكرة عن النبي ﷺ قال :

« شهرا عيد لا ينقصان : رمضان وذو الحجة » .

قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وأخرجاه) .

إسناده : حدثنا مسدد أن يزيد بن زريع حدثهم : ثنا خالد الحذاء عن

عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير مسدد ، فهو على البخاري

فقط ، لكنه توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٩٩/٤) . . . بإسناد المصنف ومتمنه ؛ إلا أنه

جعل (معتمراً) بدل : (يزيد بن زريع) .

وكذلك أخرجه البيهقي (٢٥٠/٤) من طريق أخرى عن مسدد .

فالظاهر أن لمسدد فيه شيخين ، وبه جزم الحافظ .

وأخرجه مسلم (١٢٧/٣) ، وابن ماجه (٢٠٩/١) من طريقين آخرين عن يزيد

ابن زريع . . . به .

وأخرجه الترمذي (٦٩٢) ، والطحاوي (٣٢٧/١) ، وأحمد (٣٨/٥ و ٤٧ - ٤٨) من طرق أخرى عن خالد الحذاء ... به .

ولمعتمر بن سليمان شيخ آخر ، فقال : عن إسحاق بن سويدٍ وخالد عن عبد الرحمن بن أبي بكره ... به : أخرجه مسلم .

وتابعهما سالم أبو عبيد الله بن سالم : عند الطحاوي وأحمد (٤٧/٥) .

وعلي بن زيد : عنده (٥٠/٥ - ٥١) .

٥ - باب إذا أخطأ القوم الهلالَ

٢٠١٣ - عن أبي هريرة ؛ ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ فِيهِ ، قَالَ :

« وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تَفْطِرُونَ ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تَضْحُونَ ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ ، وَكُلُّ مَنِيٍّ مَنَحْرٌ ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ مَنَحْرٌ ، وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ » .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا محمد بن عبيد : ثنا حماد في حديث أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده رجاله ثقات رجال مسلم ، لكنه منقطع ؛ لأن محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة ، كما قال البزار وغيره .

وقد اختلف عليه وعلى أيوب في إسناده ؛ إلا أن له إسناداً آخر عن أبي هريرة ، وهو حسن ، كما بينته في «الإرواء» (٩٠٥) .

٦ - باب إذا أُغْمِيَ الشهرُ

٢٠١٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت :

كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم لرؤية رمضان ، فإن غمَّ عليه ؛ عدَّ ثلاثين يوماً ثم صام .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه ابن الجارود وابن حبان والدارقطني والحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : حدثني عبد الرحمن بن مهدي : حدثني معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال : سمعت عائشة رضي الله عنها ...

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم .

والحديث في «مسند أحمد» (١٤٩/٦) ... إسناده متناً .

وأخرجه ابن حبان (٨٦٩) ، والدارقطني (ص ٢٢٧) من طريقين آخرين عن عبد الرحمن بن مهدي ... به . وقال الدارقطني :

« إسناده حسن صحيح » . قال المنذري :

« ورجال إسناده كلهم محتج بهم في «الصحيحين» على الاتفاق والآنفراد ... ! »

قلت : وفيه نظر ؛ فإن معاوية بن صالح وعبد الله بن أبي قيس لم يحتج بهما البخاري في «صحيحه» ، فالأول إنما أخرج له في «جزء القراءة» ، والآخر في «الأدب المفرد» .

وأخرجه ابن الجارود (٣٧٧) ، والحاكم (٤٢٣/١) من طريقين آخرين عن معاوية . . . به . وقال الحاكم - وتبعه الذهبي - :

« صحيح على شرط الشيخين » !!

٢٠١٥ - عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ ، أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي وابن القيم) .

إسناده : حدثنا محمد بن الصَّبَّاح البزاز : ثنا جرير بن عبد الحميد الضَّبِّي عن منصور عن رُبَعيِّ بن حِرَاشٍ عن حذيفة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ ومحمد بن الصباح : هو أبو جعفر الدُّوَلَابِيُّ البَغْدَادِي .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٠٨/٤) من طريق المصنف ، ثم قال :

« وصله جرير عن منصور بذكر حذيفة فيه ، وهو ثقة حجة . ورواه الثوري وجماعة عن منصور عن رُبَعيِّ عن بعض أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ » .

قلت : وكذا قال الدارقطني في «سننه» (ص ٢٢٩) .

ولا يضر جريراً أن الجماعة لم يسموا الصحابي ؛ لأنهم موافقون له في اتصال الإسناد ، غاية ما في الأمر أنهم لم يسموا ، والصحابة كلهم عدول ، وبنحو هذا أجاب ابن القيم رحمه الله تعالى ، وجزم بأن الحديث وَصَلُهُ صحيح .

والحديث أخرجه النسائي (٣٠١/١) ، وابن حبان (٨٧٥) من طرق أخرى عن جرير ... به .

وأخرجه النسائي وابن أبي شيبه (٢٠/٣ - ٢١) ، والدارقطني وأحمد (٣١٤/٤) من طريق سفيان وغيره عن منصور عن ربيعي عن بعض أصحاب النبي ﷺ ... به .

وخالفهم الحجاج فقال : عن منصور عن ربيعي قال : قال رسول الله ﷺ ... فأرسله : أخرجه النسائي والدارقطني .

والحجاج - وهو : ابن أرطاة - مدلس ، وقد عنعنه ؛ فلا قيمة لمخالفته .
وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة ... مختصراً : رواه ابن ماجه (١٦٤٦) .

وسنده ضعيف ، كما قال البوصيري .

لكن قوّاه بحديث الباب .

٧ - باب من قال : فإن غمّ عليكم ؛ فصوموا ثلاثين

٢٠١٦ - عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تُقَدِّمُوا الشهر بصيام يوم ولا يومين ؛ إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم ، لا تصوموا حتى تروه ، ثم صوموا حتى تروه ، فإن حال دونه غمامة ؛ فأتموا العدة ثلاثين ثم أفطروا ، والشهر تسع وعشرون . »

(قلت : حديث صحيح ، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا حسين عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس .

قال أبو داود : « رواه حاتم بن أبي صغيرة وشعبة والحسن بن صالح عن سماك . . . بمعناه لم يقولوا : « ثم أفطروا . . . » . . . » .

قلت : وهذا إسناده رجاله ثقات رجال مسلم ؛ إلا أن رواية سماك عن عكرمة خاصة مضطربة ، لكن من سمع منه قديماً مثل شعبة وسفيان ؛ فحديثهم عنه صحيح ، كما في «التهذيب» .

وقد ذكر المصنف - فيمن رواه عنه - شعبة ؛ ووصله الحاكم عنه - وصححه - ، وهو مخرج في «الإرواء» (٩٠٢) .

٨ - باب في التَّقَدُّمِ

٢٠١٧ - عن عمران بن حُصَيْنٍ : أن رسول الله ﷺ قال لرجل :

« هل صُمتَ من شهر شعبان شيئاً؟ » . قال : لا . قال :

« فإذا أفطرت ؛ فصم يوماً - وقال أحدهما : يومين - » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه بالرواية الأخرى ، ولمسلم الرواية الأولى ، والأصح عندي الرواية الأخرى) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد عن ثابت عن مُطَرِّفٍ عن عمران بن حصين . وسَعِيدِ الجُرَيْرِيِّ عن أبي العلاء عن مُطَرِّفٍ عن عمران بن حصين .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، وهو - من الوجه الأول عن مطرف - على شرط مسلم ، ومن الوجه الآخر عنه على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (٤٤٣/٤ - ٤٤٤) : ثنا عفان : ثنا حماد . . . بإسناده ؛ أعني : عن ثابت وسعيد الجريري . . . به ؛ إلا أنه قال : « يومين » . قال الجريري :
« صم يوماً » .

فميز بين الروایتين ، فجعل الأولى للجريري ، والأخرى لحماد .

ثم أخرجه أحمد (٤٤٣/٤) ، ومسلم (١٦٨/٣) من طريقين آخرين عن حماد ابن سلمة عن ثابت وحده . . . بالرواية الأخرى .

وأخرجه مسلم وأحمد أيضاً (٤٤٢/٤) ، والدارمي (١٨/٢) من طريق يزيد بن هارون : أنا الجريري . . . به إلا أنه قال :

« فصم يومين مكانه » .

فخالف حماداً في قوله عن الجريري : « صم يوماً » !

وتابعه غيلان بن جرير - عند البخاري (١٨٦/٤ - ١٨٧) ، والبيهقي (٢١٠/٤) ، وأحمد (٤٣٩/٤) - ، وسليمان التيمي - عنده (٤٤٢/٤) - كلاهما عن مطرف . . . بالرواية الأخرى .

فهي أصح عندي ؛ لاتفاق غيلان وسليمان عليها ، وموافقتهما لرواية حماد ، وإحدى الروایتين عن الجريري . والله أعلم .

٩- باب إذا رُئيَ الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة

٢٠٢١(*) - عن كُرَيْبٍ :

أن أم الفضل ابنة الحارث بعثته إلى معاوية بالشام ، قال : فَقَدِمْتُ الشام ، فقضيتُ حاجتها ، فاستهلَّ رمضان وأنا بالشام ، فرأينا الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمتُ المدينة في آخر الشهر ، فسألني ابن عباس ، ثم ذكر الهلال ، فقال : متى رأيتم الهلال؟ قلت : رأيتُه ليلة الجمعة . قال : أنت رأيتُه؟ قلت : نعم ، ورآه الناس وصاموا ، وصام معاوية .

قال : لكننا رأيناه ليلة السبت ؛ فلا نزال نصومه حتى نُكْمِلَ الثلاثين أو نراه .

فقلت : أفلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟!

قال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ .

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه هو والترمذي ،

وقال : « حسن صحيح » .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا إسماعيل - يعني : ابن جعفر - :

أخبرني محمد بن أبي حرملة : أخبرني كُرَيْبٌ .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وأخرجه مسلم كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (١٢٧/٣) ، والترمذي (٦٩٣) ، والنسائي (٣٠٠/١) ،

والبيهقي (٢٥١/٤) ، وأحمد (٣٠٦/١) من طرق أخرى عن إسماعيل . . . به .

(*) الأرقام (٢٠١٨ - ٢٠٢٠) وما تحتها محذوفة من هنا ؛ تراها في «الضعيف» بالأرقام

(٣٩٨ - ٤٠١) . (الناشر) .

١٠ - باب كراهية صوم يوم الشك

٢٠٢٢ - عن صِلَةَ قَالَ :

كُنَّا عِنْدَ عِمَارٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ ، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ ، فَقَالَ عِمَارٌ :

مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ ؛ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني والحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا محمد بن عبد الله بن نُمير : ثنا أبو خالد عن عمرو بن قيس عن أبي إسحاق عن صلة .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير عمرو بن قيس ، فهو على شرط مسلم وحده ؛ إلا أن أبا إسحاق - وهو السبيعي - كان اختلط ، وهو مدلس ، لكن صحح حديثه هذا جمعٌ ، كما ترى أعلاه .

وله طريق أخرى ؛ خرجتها مع الأولى في «الإرواء» (٩٦١) .

١١ - باب فيمن يصل شعبان برمضان

٢٠٢٣ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قَالَ :

« لَا تَقْدَمُوا صَوْمَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَوْمًا يَصُومُهُ رَجُلٌ ؛ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ » .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه الشيخان ، وإسناده عند البخاري إسناده المصنف بعينه . وصححه الترمذي وابن الجارود) .

إسناده : حدثنا مسلم بن إبراهيم : ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (١٠٢/٤) . . . بإسناده المصنف نحوه .

وأخرجه البيهقي (٢٠٧/٤) من طرق أخرى عن مسلم بن إبراهيم . . . به .

وأخرجه مسلم (١٢٥/٣) ، والدارمي (٤/٢) ، وأحمد (٢٣٤/٢) و ٥١٣ و (٥٢١) من طرق أخرى عن هشام الدستوائي . . . به .

وأخرجه مسلم أيضاً ، والترمذي (٦٨٥) ، والنسائي (٣٠٥/١) ، وابن ماجه (٥٠٦/١) ، وابن الجارود (٣٧٨) ، والبيهقي أيضاً ، وابن أبي شيبه (٢٣/٣) ، وأحمد (٣٤٧/٢ و ٤٠٨ و ٤٧٧) من طرق أخرى عن يحيى بن أبي كثير . . . به ؛ وصرح يحيى بالتحديث في بعض الطرق : عند أحمد والنسائي .

وتابعه محمد بن عمرو عن أبي سلمة . . . به .

أخرجه أحمد (٤٣٨/٢ و ٤٩٧) ، والترمذي ، وقال - عقب كل من

الطريقين - :

« حديث حسن صحيح » .

٢٠٢٤ - عن أم سلمة عن النبي ﷺ :

أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان ؛ يصله برمضان .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وحسنه الترمذي) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا محمد بن جعفر : ثنا شعبة عن توبة

العنبري عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أم سلمة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه أحمد في «المسند» (٣١١/٦) . . . بإسناده ومتمه .

وأخرجه النسائي (٣٢١/١) من طريق محمد بن الوليد : حدثنا محمد . . .

به . و(٣٠٦/١) من طريق أخرى عن شعبة . . . به .

وتابعه سالم بن أبي الجعد عن أبي سلمة . . . به نحوه .

أخرجه الترمذي (٧٣٦) ، والنسائي أيضاً (٣٠٥/١ - ٣٠٦) ، والدارمي

(١٧/٢) ، وابن ماجه (٥٠٥/١) ، وابن أبي شيبه (٢٢/٣ - ٢٣) ، وأحمد

(٣٠٠/٦) من طرق عن منصور عنه . . . به نحوه .

وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها . . . مرفوعاً نحوه .

أخرجه أحمد (١٨٨/٦) ، والحاكم (٤٣٤/١) بإسناده صحيح عنها .

والترمذي (٧٣٧) بإسناده آخر حسن عنها . . . نحوه .

وابن ماجه (١٦٤٩) . . . بسند ثالث عنها .

وهو حسن أيضاً .

١٢ - باب كراهية ذلك

٢٠٢٥ - عن عبد العزيز بن محمد قال :

قَدِمَ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَدِينَةَ ، فَمَالَ إِلَى مَجْلِسِ الْعِلَاءِ ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ ! إِنَّ هَذَا يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ ؛ فَلَا تَصُومُوا ! »

فَقَالَ الْعِلَاءُ : اللَّهُمَّ ! إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ !

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه الترمذي وابن حبان ، واحتج به ابن حزم ، وقواه ابن القيم .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا عبد العزيز بن محمد .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ، وقد أُعْلِمَ بما لا يقدر كما سيأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٠٩/٤) من طريق الحاكم بإسناد آخر عن قتيبة ابن سعيد . . . به .

وأخرجه الترمذي (٧٣٨) : حدثنا قتيبة . . . به ؛ دون قصة عباد بن كثير مع العلاء .

وهكذا أخرجه الدارمي (١٧/٢) ، وابن ماجه (٥٠٦/١) ، والبيهقي من طرق أخرى عن عبد العزيز . . . به .

وأخرجه ابن ماجه أيضاً ، والدارمي وابن حبان (٨٧٦ و ٨٧٨) ، وعبد الرزاق في «المصنف» (٧٣٢٥) ، وابن أبي شيبة (٢١/٣) ، والدارقطني (٢٤٣) ، وأحمد (٤٤٢/٢) من طرق أخرى عن العلاء بن عبد الرحمن . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال البيهقي :

« قال أبو داود : وقال أحمد بن حنبل : هذا حديث منكر . قال : وكان عبد الرحمن لا يحدث به ! »

قلت : وليس هذا في نسختنا من «سنن أبي داود» ، ولا يكفي عندي في تضعيف الحديث ؛ لأن الإمام أحمد نفسه قال في العلاء بن عبد الرحمن :

« ثقة ، لم أسمع أحداً ذكره بسوء » .

وقد وثقه جماعة آخرون ، واحتج به مسلم . وقال الترمذي عقب حديثه هذا :

« حسن صحيح ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ . ومعناه عند بعض أهل العلم : أن يكون الرجل مفطراً ، فإذا بقي من شعبان شيء ؛ أخذ في الصوم ؛ لحال شهر رمضان » .

ولئن كان عبد الرحمن بن مهدي لم يحدث به ؛ فقد حدث به سفيان الثوري ! قال ابن حزم بعد أن ساقه من طريق المؤلف (٢٦/٧) :

« هكذا رواه سفيان عن العلاء ، والعلاء ثقة ، روى عنه شعبة وسفيان الثوري ومالك و . . . و . . . و . . . ، وكلهم يحتج بحديثه ، فلا يضره غمز ابن معين له » .

وأيد هذا ابن القيم في «تهذيبه» (٢٢٣/٣ - ٢٢٥) .

١٣ - باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال

٢٠٢٦ - عن حسين بن الحارث الجدليّ - من جديلة قيس - :

أن أمير مكة خطب ، ثم قال :

عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسُكَّ لِلرُّؤْيَةِ ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدْلًا ؛ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا . - فسألتُ الحسين بن الحارث : مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ؟ قال : لَا أَدْرِي ! ثم لقيني بعدُ ، قال : هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب - ثم قال الأمير :

إِنْ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنِّي ، وَشَهِدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى رَجُلٍ . - قال الحسين : فقلت لشيخ إلى جنبي : مَنْ هَذَا الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ الْأَمِيرُ؟ قال : هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، وَصَدَقَ ؛ كَانَ أَعْلَمَ بِاللَّهِ مِنْهُ ، فَقَالَ : بِذَلِكَ أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .

(قلت : إسناده صحيح ، وكذا قال الدارقطني) .

إسناده : حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزاز : ثنا سعيد بن سليمان : ثنا عَبَّادُ عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ : ثنا حسين بن الحارث الجدليّ .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال «الصحيح» ؛ غير حسين ابن الحارث الجدلي ، وهو معروف كما قال ابن المديني ، وقد روى عنه جمع من الثقات - غير الأشجعي - منهم : زكريا بن أبي زائدة ، وابنه يحيى بن زكريا ، وشعبة ، وأورده ابن حبان في «الثقات» (٤٣/١) ، وقال :

« يروي عن ابن عمر والنعمان بن بشير ، عداه في أهل الكوفة . روى عنه يزيد ابن زياد بن أبي الجعد ، وأبو مالك الأشجعي » . فقول ابن حزم فيه (٢٣٨/٦) :

« وهو مجهول » !

مردود . ويؤيده قول الحافظ فيه :

« صدوق » ، وكذا تصحيح من صحح حديثه كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٤٧/٤ - ٢٤٨) من طريق المصنف .

وأخرجه الدارقطني (٢٣٢) من طرق أخرى عن سعيد بن سليمان . . . به مطولاً ومختصراً ، وقال :

« هذا إسناد متصل صحيح » .

وقد أخرجه النسائي وغيره عن الحسين بن الحارث عن عبد الرحمن بن زيد ابن الخطاب :

أنه خطب الناس في اليوم الذي يُشك فيه ، فقال : ألا إني جالست أصحاب رسول الله وساءلتهم ، وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال . . . فذكره دون قصة ابن عمر .

وإسناده صحيح أيضاً .

فالظاهر أن للجدلي فيه إسنادين ، وقد خرجت هذا في «الإرواء» (٩٠٩) .

٢٠٢٧ - عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال :

اختلف الناس في آخر يوم من رمضان ، فقدم أعرابيان ، فشهدا عند النبي ﷺ بالله : لأهلا الهلال أمس عشيّة ، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا ، وأن يغدوا إلى مُصَلّاهم .

(قلت : إسناده صحيح ، وقال الدارقطني : « حسن ثابت ») .

إسناده : حدثنا مسدد وخلف بن هشام المقرئ قال : ثنا أبو عوانة عن منصور عن ربيعي بن حراش عن رجل . . .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير أن مسدداً لم يخرج له مسلم .

وخلفاً لم يخرج له البخاري .

والرجل الذي لم يُسَمَّ صحابي ، والصحابة كلهم ثقات عند أهل السنة .

والحديث أخرجه الدارقطني (ص ٢٣٣) من طريق المؤلف ، وقال :

« إسناده حسن ثابت » .

وأخرجه البيهقي (٢٤٨/٤) عن مسدد . . . به .

ومن طرق أخرى عن منصور . . . به .

١٤ - باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان

٢٠٢٨ - عن ابن عمر قال :

تراءى الناس الهلال ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ ، فَصَامَهُ ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم وابن حزم والذهبي) .

إسناده : حدثنا محمود بن خالد وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي . وأنا لحديثه أتقن - قال : ثنا مروان - هو ابن محمد - عن عبد الله بن وهب عن يحيى

ابن عبد الله بن سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير مروان بن محمد ؛ وهو ثقة .

ومحمود بن خالد ، على أنه متابع من السمرقندي ، وهو الحافظ الدارمي صاحب «السنن» ؛ المعروف بـ «مسند الدارمي» ؛ وقد أخرجه فيه (٤/٢) .

والحديث أخرجه أبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن» (١/٢٣٩ - ٢٤٠) ، والبيهقي (٤/٢١٢) ، وابن حزم (٦/٢٣٦) ؛ ثلاثهم عن المصنف ؛ إلا أن ابن حزم لم يذكر فيه محمود بن خالد ، وقال :

« وهذا خبر صحيح » .

وصححه آخرون أيضاً كما ذكر أنفأ ، وهو مخرج في «الإرواء» (٩٠٨) ، فلا أعيد تخريجه هنا .

١٥ - باب في توكيد السحور

٢٠٢٩ - عن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ :

« إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب : أكلة السحور » .

(قلت : إسناده صحيح ، رجاله رجال «الصحيح» . وأخرجه مسلم وابن

خزيمة في «صحيحيهما» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن علي بن رباح عن

أبيه عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير مسدد ، فهو

من شيوخ البخاري ، وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه أبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن» (٢٧٣/١) من طريق المصنف .

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٤٠) من طريق أخرى عن ابن المبارك . . . به .

وأخرجه هو ، ومسلم (٣/١٣٠ - ١٣١) ، والترمذي (٧٠٩) ، والنسائي (٣٠٤/١ - ٣٠٥) ، والدارمي (٦/٢) ، والبيهقي (٤/٢٣٦) ، وعبد الرزاق في «المصنف» (٧٦٠٢) ، وأحمد (٤/١٩٧ و ٢٠٢) من طرق أخرى عن موسى بن علي . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وزاد الدارمي في أوله :

كان عمرو بن العاص يأمرنا أن نضع له الطعام يتسحر به ؛ فلا يصيب منه كثيراً . فقلنا : تأمرنا به ولا تصيب منه كثيراً؟! قال : إني لا أمرمكم به أني أشتهيه ؛ ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول . . . فذكره .

وسنده صحيح على شرط مسلم .

١٦ - باب مَنْ سَمِيَ السُّحُورَ : الْغَدَاءَ

٢٠٣٠ - عن العرياض بن سارية قال :

دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور في رمضان ، فقال :

« هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ » .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان) .

إسناده : حدثنا عمرو بن محمد الناقد : ثنا حماد بن خالد الخياط : ثنا معاوية ابن صالح عن يونس بن سيف عن الحارث بن زياد عن أبي رُهم عن العرياض بن سارية .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير الحارث بن زياد - وهو الشامي - مجهول ، كما قال الذهبي في «المغني» ؛ تبعاً لابن عبد البر ، فقد نقل عنه المنذري - ثم الحافظ - أنه قال فيه :

« مجهول ، وحديثه منكر » !

كذا قال !

أما أنه مجهول فلا كلام ، وإن ذكره ابن حبان في «الثقات» ؛ فإنه لم يَرَوْ عنه غير يونس هذا ؛ كما في «الميزان» .

وأما أن حديثه منكر ؛ فإن كان يعني سنداً ؛ فَمَسَّلَمٌ ، وإن كان يعني متناً ؛ فمردود ؛ لأن له شواهد يتقوى بها كما يأتي .

والحديث أخرجه النسائي (٣٠٤/١) ، وابن خزيمة (١٩٣٨) ، وابن حبان (٨٨٢) ، والبيهقي (٢٣٦/٤) ، وأحمد (١٢٦/٤ و ١٢٧) كلهم من طريق عبد الرحمن ابن مهدي عن معاوية بن صالح . . . به ؛ إلا أن أحمد قال :

« الغداء » - بالذال المعجمة في الموضعين - !

وهو عنده في الموضع الأول بإسناد المؤلف : ثنا حماد بن خالد الخياط . . .

وأما شواهد الحديث ؛ فهي :

أولاً : عن المقدم بن مَعْدِي كَرِبَ . . . مرفوعاً ؛ بلفظ :

« عليكم بغداء السُّحور؛ فإنه هو الغداء المبارك » .

أخرجه النسائي من طريق بقية بن الوليد قال : أخبرني بحيرُ بن سعد عن خالد بن معدان عنه .

وهذا إسناد جيد ، رجاله كلهم ثقات ، وقد صرح بقية بالتحديث .

لكنه قد خولف - هو أو شيخه - في وصله ، فرواه النسائي وعبد الرزاق (٧٦٠٠) عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان قال : قال رسول الله ﷺ لرجل :

« هلمَّ إلى الغداء المبارك » ؛ يعني : السحور .

وهذا مرسل صحيح الإسناد ؛ فهو شاهد قوي على كل حال ، سواء ثبت وصله أو لا .

ثانياً : عن أبي الدرداء مرفوعاً . . . نحوه : أخرجه ابن حبان (٨٨١) عن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزُّبَيْدِيّ : حدثنا عمرو بن الحارث - هو ابن الضحاك - : حدثني عبد الله بن سالم عن راشد بن سعد عنه .

وهذا إسناد ضعيف ؛ إسحاق هذا ؛ قال الحافظ :

« صدوق يهم كثيراً ، وأطلق محمد بن عوف أنه يكذب » .

وابن الضحاك غير معروف العدالة ، كما قال الذهبي ، لكنه لم يتفرد به ، فقد رواه ابن عدي وغيره من طريق آخر عن راشد بن سعد عن عتبة بن عبد وأبي الدرداء معاً ، وهو مخرج في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٩٦١) ؛ لزيادة وقعت في أوله .

ثالثاً : عن عائشة قالت : قال رسول الله :

« قَرَّبِي إِلَيْنَا الْغَدَاءَ الْمُبَارَكَ » ؛ يعني : السحور ، وربما لم يكن إلا تمرتين . قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/١٥١) :

« رواه أبو يعلى ، ورجاله ثقات » !

وكذا قال ! وانظر «مسند أبي يعلى» (٤٦٧٩) .

رابعاً : عن ابن عباس قال :

أرسل إليّ عمر بن الخطاب يدعوني إلى السحور ، وقال : إن رسول الله ﷺ سمّاه الغداء المبارك .

رواه الطبراني في «الأوسط» ، ومن طريقه الخطيب في «التاريخ» (١/٣٨٧) . وقال الطبراني :

« لا نعلم رواه عن ابن عيينة إلا محمد بن إبراهيم أخو أبي معمر » .

قلت : وهو صدوق لا بأس به ، كما قال الحافظ موسى بن هارون الجمال .

وسائر رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير شيخ الطبراني أحمد بن القاسم بن مُسَاوِرِ الجوهري ، وهو ثقة كما قال الخطيب (٤/٣٤٩) .

١٧ - باب وقت السحور

٢٠٣١ - عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ قال : قال رسول الله ﷺ :

« لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ ، وَلَا بِيَاضُ الْأُقُقِ الَّذِي هَكَذَا ، حَتَّى يَسْتَطِيرَ » .

قلت : إسناده صحيح ، رجاله رجال «الصحيح» . وأخرجه مسلم وأبو عوانة

وابن خزيمة في «صحيحهم» . وحسنه الترمذي .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا حماد بن زيد عن عبد الله بن سَوَادَةَ الْقَشِيرِيِّ عن أبيه : سمعت سمرة بن جندب يخطب وهو يقول . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات على شرط مسلم ؛ غير مسدد ، فهو على شرط البخاري ، وقد توبع .

والحديث أخرجه مسلم (٣/١٣٠) : حدثني أبو الربيع الزهراني : حدثنا حماد - يعني : ابن زيد - . . . به ؛ إلا أنه قال :

« لا يغرنكم . . . » .

وكذلك أخرجه البيهقي (٤/٢١٥) من هذا الوجه .

وأخرون من طرق أخرى عن سوادة بن حنظلة . . . به . وقد خرجته في «الإرواء» (٩١٥) .

٢٠٣٢ - عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ ؛ فَإِنَّهُ يُؤْذَنُ - أَوْ قَالَ : ينادي - لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ ، وَيُنَبِّهَ نَائِمُكُمْ ، وليس الفجر أن يقول هكذا - قال مسدد : وجمع يحيى كَفَيْهِ - ؛ حتى يقول هكذا - ومدَّ يحيى بإصبعيه السبابتين - » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه ، وكذا ابن خزيمة في «صحيحهم» ، وابن الجارود في «المنتقى») .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى عن التيمي . (ح) وثنا أحمد بن يونس : ثنا زهير : ثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان عن عبد الله بن مسعود .

قلت : إسناده الأول صحيح على شرط البخاري ، والآخر على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (٣٨٦/١) : حدثنا يحيى . . . به .

وأخرجه النسائي (٣٠٥/١) ، وابن ماجه (٥١٨/١) من طريق أخرى عن يحيى . . . به .

وأخرجه البخاري (٦٢١- الخطيب) : حدثنا أحمد بن يونس . . . به .

وأخرجه مسلم (١٢٩/٣) ، وابن ماجه أيضاً ، وابن خزيمة (١٩٢٨) ، وابن الجارود (٣٨٢) ، وأحمد أيضاً (٣٩٢/١ و ٤٣٥) ، والبيهقي (٣١٨/٤) من طرق أخرى عن سليمان التيمي . . . به .

٢٠٣٣- عن قيس بن طلق عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ :

« كُلُوا واشربوا ، ولا يَهِيدَنَّكُمْ الساطعُ المصعِدُ ، فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمرُ » .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وحسنه الترمذي) .

إسناده : حدثنا محمد بن عيسى : ثنا مُلَازِمُ بن عمرو عن عبد الله بن النعمان : حدثني قيس بن طلق .

قلت : وهذا إسناد حسن صحيح ، رجاله ثقات ؛ على خلاف في قيس بن طلق ، سبق ذكره في «الطهارة» .

والحديث أخرجه الترمذي (٧٠٥) ، وابن خزيمة (١٩٣٠) من طريقين آخرين عن ملازم بن عمرو . . . به .

وتابعه محمد بن جابر عن عبد الله بن النعمان . . . به نحوه : أخرجه أحمد (٢٣/٤) . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » . وقال ابن خزيمة :

« إن صح الخبر ؛ فإني لا أعرف عبد الله بن النعمان هذا بعدالة ولا جرح ، ولا أعرف له عنه راوياً غير ملازم بن عمرو ! »

قلت : قد روى عنه أيضاً عمر بن يونس ، كما قال ابن أبي حاتم (١٨٦/٢/٢) عن أبيه .

قلت : ومحمد بن جابر أيضاً ، كما تقدم في رواية أحمد إن كانت محفوظة ، وقد ذكروه في شيوخ ملازم بن عمرو ، وتكلموا في حفظه ، وقال ابن حبان :

« كان أعمى ، يلحق في كتبه ما ليس من حديثه ، ويسرق ما ذُكِرَ به فيحدث به » .

فلعل هذا سرقه من ملازم بن عمرو ! والله أعلم .

ثم إن عبد الله بن النعمان قد وثقه ابن معين وابن حبان والعجلي ، فلا يضره - بعد هذا كله - أن لم يعرفه ابن خزيمة ، فمن علم حجة على من لم يعلم ! على أنه يشهد له الحديثان قبله .

ثم وجدت له متابعا قويا ، أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٣٢٥/١) من طريقين عن عبد الله بن بَدْرِ السَّحْمِيِّ قال : حدثني جدي قيس بن طلق . . .

به .

٢٠٣٤ - عن عدي بن حاتم قال :

لما نزلت هذه الآية : ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ ؛ قال : أخذتُ عقلاً أبيضَ ، وعقلاً أسوداً ؛ فوضعتُهما تحتِ وِسادتي ، فنظرتُ فلمَ أَتَبَيَّنْ ! فذكرتُ ذلكَ لرسولِ الله ﷺ ؟ فضحك فقال :

« إن وِسادتك - إذن - لعريضٌ طويلٌ ! وإنما هو الليل والنهار » .

قال عثمان (هو ابن أبي شيبة) : إنما هو سوادُ الليلِ ، وبياضُ النهارِ .

قلت : إسناده على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وابن خزيمة في «صحيحهم» . وقال الترمذي : «حسن صحيح» .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا حُصَيْنُ بنُ نُمَيْرٍ . (ح) وثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا ابن إدريس - المعنى - عن حُصَيْنٍ عن الشعبي عن عَدِيِّ بنِ حاتم .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري من الوجه الأول ، وصحيح على شرط الشيخين من الوجه الآخر ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه أبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن» (٢٦٨/١) من طريق المصنف .

وأخرجه مسلم (١٢٨/٣) ... بإسناد المصنف الآخر .

وأخرجه البخاري (١٠٦/٤ و ١٤٧/٨) ، والترمذي (٢٩٧٤) ، وابن خزيمة (١٩٢٥) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣٢٤/١) ، والبيهقي (٢١٥/٤) ، وأحمد (٣٧٧/٤) ، وابن حبان (٣٤٥٤) من طرق أخرى عن حُصَيْنٍ - وهو ابن عبد الرحمن السلمي ... به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وتابعه مُطَرَّف عن الشعبي . . . به : أخرجه البخاري وابن خزيمة (١٩٢٦) ،
والنسائي (٣٠٥/١) أيضاً .

وتابعه مجالد عن الشعبي . . . به : أخرجه الطحاوي وأحمد .

وله شاهد من حديث سهل بن سعد . . . نحوه : أخرجه الشيخان وغيرهما .

١٨ - باب في الرجل يسمع النداء والإناء على يده

٢٠٣٥ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده ؛ فلا يضعه حتى يقضي

حاجته منه » .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وصححه الحاكم والذهبي وعبد الحق

الإشبيلي ، واحتج به ابن حزم) .

إسناده : حدثنا عبد الأعلى بن حماد : ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي

سلمة عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ إلا أنه إنما أخرج

لمحمد بن عمرو متابعة ، وهو حسن الحديث .

وحماد : هو ابن سلمة .

وقد صححه جمع كما يأتي ، ومنهم الحافظ عبد الحق الإشبيلي في

«أحكامه» بسكوته عليه ، وقد نص في مقدمته : أن ما سكت عنه فهو صحيح

عنده .

وأعله ابن القطان بأنه مشكوك في اتصاله ! وزعم أنه وقع في إسناد المصنف :
أنبأنا عبد الأعلى بن حماد أظنه عن حماد ... إلخ ؛ حكاه عنه ابن القيم في
«التهذيب» (٢٢٣/٣) !

وهو خطأ ظاهر ؛ فإنه ليس عند المصنف كلمة : (أظنه) ، ولا عند غيره من
أخرج الحديث ، حتى عند الدارقطني الذي أخرجه من طريقه كما يأتي .

والحديث أخرجه الدارقطني في «سننه» (ص ٢٣١) : حدثنا محمد بن يحيى
ابن مرداس : ثنا أبو داود : ثنا عبد الأعلى : ثنا حماد ... به . وقال :
« قال أبو داود : وأسنده روح بن عبادة كما قال عبد الأعلى » .

قلت : وفي قول المصنف هذا أكبر دليل على خطأ التشكيك الذي نسبه ابن
القطان للمصنف ؛ فإنه لو كان ذلك ثابتاً عنده ؛ لم يصح منه هذا القول ؛ إذ إنه لا
يلتقي الشك مع الجزم بأن عبد الأعلى أسنده كما أسنده روح بن عبادة ، وهذا بينٌ
لا يخفى على أحد إن شاء الله .

ولو فرض ثبوت شك عبد الأعلى فيه ؛ فلا يضر ذلك في وصله ؛ لأنه قد رواه
جماعة آخرون من الثقات عن حماد بن سلمة ... به : أخرجه الحاكم (٢٠٣/١)
و (٢٠٥) ، والبيهقي (٢١٨/٤) ، وأحمد (٤٢٣/٢) و (٥١٠) . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم ! ووافقه الذهبي !

وأخرجه الحاكم (٤٢٦/١) من طريق الحسن بن سفيان : ثنا عبد الأعلى بن
حماد ... به .

وهذه متابعة قوية للمؤلف رحمه الله تعالى .

ولحماد فيه شيخ آخر ، فقال أحمد : ثنا روح : ثنا حماد عن عمار بن أبي عمار

عن أبي هريرة . . . به .

وهذا إسناد جيد ، ورجاله رجال مسلم .

وأخرجه البيهقي من طريق أخرى عن روح بن عبادة . . . به ، وقال :

« وكذلك رواه غيره عن حماد » ، وزاد في حديث عمار :

وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر .

وكذا أخرجه الطبري في «تفسيره» (٣٠١٥ و ٣٠١٦) .

وله شيخ ثالث : عن يونس عن الحسن عن النبي ﷺ . . . مثله .

أخرجه أحمد مع رواية شيخه الأول .

وإسناده مرسل صحيح .

وقد توبع عليه ؛ فقال عبد الرزاق في «المصنف» (٧٣٦٩) : عن ابن عيينة عن

إسرائيل أبي موسى عن الحسن قال :

قال رجل : يا رسول الله ! أذن المؤذن والإناء على يدي ؛ وأنا أريد الصوم؟ قال :

« اشرب » .

وإسناده صحيح أيضاً مرسلأً .

وله شيخ رابع : ثنا حميد عن أبي رافع أو غيره عن أبي هريرة :

أنه سمع النداء والإناء على يده ، فقال : أحرزتها ورب الكعبة .

ذكره ابن حزم (٢٣٣/٦٠) .

وهذا إسناد صحيح موقوف ، ولا اختلاف بينه وبين المرفوع ، كما لا اختلاف بين المسند والمرسل ؛ فإنها أحاديث عدة عن شيوخ ثقات ، حدث عنهم حماد بما سمع منهم ؛ فإنه كان موصوفاً بالحفظ ، فليس كثيراً عليه أن يروي عن جمع من شيوخه حديثاً واحداً ، أو عدة أحاديث في المسألة الواحدة ! ولذلك فإني أرى أن الصواب لم يكن حليف أبي حاتم حين قال في حديث روح عن حماد عن شيخه الأولين :

« هذان الحديثان ليسا بصحيحين : أما حديث عمار ؛ فعن أبي هريرة موقوف ، وعمار ثقة . والحديث الآخر ؛ ليس بصحيح » . ذكره ابنه في «العلل» (١/١٢٣ - ١٢٤) !

ومن الغريب أنه لم يذكر الحجة في جزمه بأن حديث عمار الثقة موقوف ! وقد رواه حماد الثقة عنه مرفوعاً ، والمفروض أن يذكر المخالف له في ذلك .

ثم كيف يجزم بعدم صحة الحديث ؛ وله شاهد صحيح كما تقدم ، وشواهد موصولة أخرى يقطع الواقف عليها بأن الحديث صحيح بلا ريب؟! وقد خرجتها في «الصحيححة» (١٣٩٤) من حديث أبي أمامة وجابر وغيرهما ؛ فلتراجع .

١٩ - باب وقت فطر الصائم

٢٠٣٦ - عن عمر قال : قال النبي ﷺ :

« إذا جاء الليل من ههنا ، وذهب النهار من ههنا ، - زاد مسدد : وغابت الشمس - ؛ فقد أفطر الصائم » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وابن خزيمة في

«صحايمهم» ، وابن الجارود في «المنتقى» بزيادة مسدد . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا وكيع : ثنا هشام . (ح) وثنا مسدد : ثنا عبد الله بن داود عن هشام - المعنى - قال هشام بن عروة : عن أبيه عن عاصم بن عمر عن أبيه .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين من الوجه الأول ، وعلى شرط البخاري وحده من الوجه الآخر ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه أبو بكر الجصاص في «الأحكام» (٢٨٤/١) من طريق المصنف من الوجه الآخر .

وهو في «مسند أحمد» (٢٨/١ و ٥٤) من الوجه الأول ، وزاد في الموضع الأول منهما :

يعني : المشرق والمغرب .

ثم أخرجه هو (٣٥/١ و ٤٨) ، والحميدي في «مسنده» (٢٠) ، وعنه البخاري (١٥٩/٤) ، ومسلم (١٣٢/٣) ، والترمذي (٦٩٨) ، وابن خزيمة (٢٠٥٨) ، وابن الجارود (٣٩٣) ، والبيهقي (٢١٦/٤) من طرق أخرى عن هشام بن عروة . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وزيادة مسدد عندهم جميعاً من رواية الطرق كلها ، وهو مخرج في «الإرواء» (٩١٦) بزيادة في العزو .

٢٠٣٧ - عن عبد الله بن أبي أوفى قال :

سِرْنَا مع رسول الله ﷺ وهو صائم ، فلما غربت الشمس ، قال :

« يا بلال ! انزِلْ فاجِدْخْ لنا » . قال : يا رسول الله ! لو أمسيت ! قال :

« انزِلْ فاجِدْخْ لنا » . قال : يا رسول الله ! إن عليك نهراً ! قال : « انزِلْ

فاجِدْخْ لنا » ، فنزل فجدح ، فشرب رسول الله ﷺ ، ثم قال :

« إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا ؛ فقد أفطر الصائم » ؛ وأشار بإصبعه

قَبْلَ المشرق .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه بإسناد المصنف

ومتنه ؛ دون قوله : « يا بلال ! » ، وكذلك أخرجه مسلم من طريق أخرى

بلفظ : « يا فلان ! » ، وهو رواية للبخاري) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا عبد الواحد : ثنا سليمان الشيباني قال : سمعت

عبد الله بن أبي أوفى .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري ؛ وقد أخرجه هو ومسلم كما

يأتي .

والحديث أخرجه أبو بكر الجصاص في « الأحكام » (٢٨٤/١) عن المؤلف ...

المرفوع منه فقط دون القصة .

وأخرجه البخاري (١٦٠/٤ - ١٦١) ... بإسناده ومتنه ؛ إلا أنه لم يذكر بلالاً .

وقال الحافظ :

« وأخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم من طرق عن عبد الواحد - وهو ابن زياد -

شيخ مسدد؛ فيه فاتفت رواياتهم على قوله: «يا فلان!»، فلعلها تصحفت. ولعل هذا هو السرفي حذف البخاري لها. وقد سبق الحديث في الباب الذي قبله من رواية خالد عن الشيباني بلفظ: «يا فلان!»... .

قلت: وكذا رواه أحمد (٣٨٠/٤)، ومسلم (١٣٢/٣)، والبيهقي (٢١٦/٤) من رواية هشيم: أنا الشيباني... به.

ثم أخرجه البخاري (١٤٥/٤ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٢ و ٣٦٠/٩)، ومسلم وأحمد من طرق أخرى عن الشيباني، وفي بعضها: رجل.. بدل: فلان. وبالجملة؛ فقد اتفتت الروايات على عدم تسميته.

٢٠ - باب ما يُسْتَحَبُّ من تعجيل الفطر

٢٠٣٨ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

« لا يزال الدين ظاهراً ما عَجَّلَ الناسُ الفِطْرَ؛ لأن اليهود والنصارى يؤخِّرون ».

قلت: إسناده حسن، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي والبوصيري).

إسناده: حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن محمد - يعني: ابن عمرو - عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

قلت: وهذا إسناده حسن، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ إلا أنه إنما أخرج لمحمد بن عمرو متابعه.

وخالد: هو ابن عبد الله الطحان.

والحديث أخرجه الحاكم (٤٣١/١) من طريق مسدد : ثنا خالد بن عبد الله ... به ، وقال :

« صحيح على شرط مسلم ! ووافقه الذهبي !

وأخرجه أحمد (٤٥٠/٢) ، وابن أبي شيبة (١٢/٣) ، وعنه ابن ماجه (٥١٩/١) ، وابن خزيمة (٢٠٦٠) ، وابن حبان (٨٨٩) ، والبيهقي (٢٣٧/٤) من طرق أخرى عن محمد بن عمرو ... به . وقال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» (١/١٠٨) :

« هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ! »

٢٠٣٩ - عن أبي عطية قال :

دخلت على عائشة رضي الله عنها أنا ومسروق ، فقلنا :

يا أم المؤمنين ! رجلان من أصحاب محمد ﷺ ، أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة ، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة؟

قالت : أيهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟

قلنا : عبد الله .

قالت : كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ .

قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وأخرجه مسلم والترمذي

- وصححه - ، وزادا في آخره : والآخر أبو موسى .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عُمارة بن عُمَيْرٍ عن

أبي عطية .

قلت : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ غير مسدد ، فهو على شرط البخاري ؛ وقد توبع عند مسلم وغيره كما يأتي .

وأبو عطية : اسمه مالك بن أبي عامر - ويقال ابن عامر - الهمداني ، وابن عامر أصح كما قال الترمذي .

والحديث أخرجه أحمد (٤٨/٦) : ثنا أبو معاوية . . . به ؛ وزاد في آخره :

والآخر أبو موسى .

وكذا رواه مسلم (١٣١/٣) ، والترمذي (٧٠٢) - وقال : « حديث حسن صحيح » - ، والنسائي (٣٠٤/١) ، والبيهقي (٢٣٧/٤) من طرق أخرى عن أبي معاوية . . . به .

وتابعه ابن أبي زائدة عن الأعمش . . . به : أخرجه مسلم والنسائي .

٢١ - باب ما يفطر عليه

٢٠٤٠ - عن أنس قال :

كان رسول الله ﷺ يفطر على رُطَبَاتٍ قبل أن يصلِّيَ ، فإن لم تكن رطباتٌ ؛ فعلى تَمَرَاتٍ ، فإن لم تكنْ ؛ حَسَا حَسَوَاتٍ من ماءٍ .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وقال الترمذي : « حسن غريب » ، وصححه الدارقطني والحاكم والذهبي . ورواه الضياء في «المختارة» بتمامه ، وابن خزيمة في «صحيحه» من طريق أخرى عن أنس دون الحسوات) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا عبد الرزاق : ثنا جعفر بن سليمان : ثنا ثابت البناني : أنه سمع أنس بن مالك يقول . . .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير جعفر بن سليمان ، فهو على شرط مسلم ، ولذلك قال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي .

وهو كما قال ؛ لولا أن في جعفر هذا كلاماً يسيراً ، وهو صدوق كما قال الذهبي والعسقلاني .

وصححه الدارقطني كما يأتي .

والحديث أخرجه الدارقطني (ص ٢٤٠) من طريق المصنف ، وقال :

« هذا إسناد صحيح » !

وهو في «مسند أحمد» (٣/١٦٤) ، ومن طريقه أخرجه آخرون . وقد خرجته في «الإرواء» (٩٢٢) ، وذكرت له هناك طرقات أخرى عن أنس تزيد قوة .

ولم أره في «مصنف عبد الرزاق» !

وقد رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٦٥) - من طريقين يقوي أحدهما الآخر - عن حميد الطويل عن أنس . . . به ؛ دون الحسّوات .

٢٢ - باب القول عند الإفطار

٢٠٤١ - عن مروان بن سالم المقفّع قال :

رأيت ابن عمر يقبضُ على لحيته ، فيقطع ما زاد على الكفّ ، وقال :

كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال :

« ذهب الظَّمأُ ، وابتلتِ العُرُوقُ ، وثبَّتَ الأجرُ إن شاء الله » .

(قلت : إسناده حسن ، وكذا قال الدارقطني ، وصححه الحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى : ثنا علي بن الحسن : أخبرني الحسين بن واقد : ثنا مروان - يعني : ابن سالم المقفع - .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله ثقات ؛ على كلام يسير في الحسين بن واقد وشيخه ، تراه مع تخريجه في «الإرواء» (٩٢٠) .

٢٣ - باب الفطر قبل غروب الشمس

٢٠٤٢ - عن أسماء بنت أبي بكر قالت :

أفطرنا يوماً في رمضان في غيم في عهد رسول الله ﷺ ، ثم طلعت الشمس .

قال أبو أسامة : قلت لهشام : أمرُوا بالقضاء؟ قال : وُيَدُّ من ذلك؟!!

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه البخاري وابن خزيمة في «صحيحيهما» . وقال الدارقطني : « هذا إسناده صحيح ثابت ») .

إسناده : حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن العلاء - المعنى - قالوا : ثنا أبو أسامة : ثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم عن الشيخ الأول ، وعلى شرط الشيخين عن الشيخ الآخر ؛ وقد أخرجه البخاري كما يأتي .

وهارون بن عبد الله : هو الحَمَّال الحافظ الثقة .

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤/٣) : حدثنا أبو أسامة . . .

به .

ومن طريق ابن أبي شيبه : أخرجه البخاري (١٦٢/٤) ، وابن ماجه (٥١٤/١) .

وأخرجه ابن خزيمة (١٩٩١) . . . بإسناد المصنف الآخر .

ثم أخرجه هو ، والدارقطني (ص ٢٤٩) ، والبيهقي (٢١٧/٤) من طرق أخرى عن أبي أسامة . . . به .

(تنبيه) : قول هشام : وبُذَّ من ذلك؟! قاله اجتهاداً ؛ بدليل ما قال معمر : سمعت هشاماً يقول : لا أدري أَقْضَوْا أم لا؟! .

علقه البخاري بصيغة الجزم ، ووصله عبد بن حميد بسند صحيح عنه .

وقد اختلفوا في هذه المسألة ، والأرجح أنه لا يجب القضاء . وهو مذهب إسحاق وأحمد في رواية عنه ، واختاره ابن خزيمة وابن تيمية وابن القيم ، فراجع كتابه «التهذيب» (٢٣٧ - ٢٣٩) ، و«الفتح» .

٢٤ - باب في الوصال

٢٠٤٣ - عن ابن عمر :

أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال . قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله؟! قال :

« إنني لست كهيتتكم ؛ إنني أُطعمُ وأُسقى » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه ، وكذا ابن الجارود في «منتقاه») .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث في «الموطأ» (٢٨٠/١) . . . بإسناده ومثته .

ومن طريقه : أخرجه البخاري (١٦٤/٤ - ١٦٥) ، ومسلم (١٣٣/٣) ، والبيهقي

(٢٨٢/٤) ، وأحمد (١٢٨/٢) كلهم من طرق عن مالك . . . به .

ثم أخرجه أحمد (٢١/٢ و ١٠٢ و ١٤٣ و ١٥٣) ، والبخاري (١١١/٤) ،

ومسلم وابن الجارود (٣٩٤) من طرق أخرى عن نافع . . . به .

٢٠٤٤ - عن أبي سعيد الخدري : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

« لا تواصلوا ، فأئكم أراد أن يواصل ؛ فليواصل حتى السحر » .

قالوا : فإنك تواصل؟! قال :

« إني لست كهيتكم ؛ إن لي مُطْعِماً يُطْعِمُنِي ، وساقياً يَسْقِينِي » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه البخاري وابن خزيمة) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد أن بكر بن مُضَرَّ حدثهم عن ابن الهاد عن

عبد الله بن خَبَّابٍ عن أبي سعيد الخدري .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه البخاري كما يأتي .

وابن الهاد : هو يزيد بن عبد الله بن أسامة .

والحديث أخرجه أحمد (٨/٣) . . . بإسناده المصنف ومثته .

وأخرجه البخاري (١٦٩/٤) ، والدارمي (٨/٢) ، وابن خزيمة في «صحيحه»

(٢٠٧٣) من طرق أخرى عن يزيد بن الهاد . . . به .

وتابعه بشر بن حرب عن أبي سعيد . . . به : أخرجه عبد الرزاق (٧٧٥٥) ،
وابن أبي شيبه (٨٢/٣) ؛ ولفظه : عن أبي سعيد قال : سمعته يقول :

نهى رسول الله ﷺ عن الوصال . وهذه أختي تواصل ؛ وأنا أنهاها .

وبشر بن حرب صدوق فيه لين .

ثم أخرج له شاهداً من حديث أبي قلابة . . . مرسلأً مثل لفظ الكتاب .

وهو صحيح الإسناد ؛ لولا أنه مرسل .

وله شاهد آخر عن أنس : عند ابن حبان (٦٣٨٠) .

والحديث عزاه المنذري في «مختصره» (٢٣٩/٣) لمسلم ! أيضاً وهو وهم .

٢٥ - باب الغيبة للصائم

٢٠٤٥ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ [وَالْجَهْلَ] ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ
طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه البخاري بإسناد
المصنف ومثله . وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا أحمد بن يونس : ثنا ابن أبي ذئب عن المقْبُرِيِّ عن أبيه عن
أبي هريرة .

قال أحمد :

« فهمت إسناده من ابن أبي ذئب ، وأفهمني رجل إلى جنبه ؛ أراه ابن أخيه » .
قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٧٠/٤) من طريق المصنف .

والبخاري (٣٨٩/١٠) . . . بإسناده ومثته ؛ إلا أنه اختصر جداً قول أحمد - وهو ابن عبد الله بن يونس - فقال : قال أحمد : أفهمني رجل إسناده !
انظر «فتح الباري» .

ثم أخرجه البخاري (٩٣/٤) ، والترمذي (٧٠٧) ، وابن ماجه (٥١٧/١) ، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٩٥) ، وأحمد (٤٥٢/٢ و ٥٠٥) من طرق أخرى عن ابن أبي ذئب . . . به . وقال الترمذي :
« حديث حسن صحيح » .

وليس عنده زيادة : « والجهل » . وهو رواية لابن خزيمة ، ورواية البخاري هذه .
وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٣٠٧) . . . بالزيادة .

(تنبيه) : سقطت هذه الزيادة من الأصل ، فاستدركتها من رواية البيهقي عن المصنف ، ومن رواية البخاري بإسناده .

٢٠٤٦ - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :

« الصيام جُنَّةٌ ، فإذا كان أحدكم صائماً ؛ فلا يَرْفُثْ ، ولا يَجْهَلْ ، فإنِ امْرُؤٌ قاتله أو شاتمته ؛ فليقل : إني صائم ، إني صائم » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه ، وهو عند البخاري بإسناد المصنف) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث في «الموطأ» (٢٨٧/١) . . . إسناداً ومتمناً .

وأخرجه البخاري (٨٣/٤) . . . بإسناد المؤلف عنه .

والبيهقي (٢٦٩/٤) - من طريقين آخرين - ، وأحمد (٤٦٥/٢) - من طريق ثالث - كلهم عن مالك . . . به .

وأخرجه مسلم (١٥٧/٣) مفرقاً من طريقين آخرين عن أبي الزناد . . . به .

وله عن أبي هريرة طرق أخرى ، خرجتها في «الإرواء» (٩١٨) .

وروى له النسائي (٣١١/١ - ٣١٢) شاهداً من حديث عائشة . . . نحوه بسند صحيح .

٢٦ - باب السواك للصائم

[تحتة حديث واحد . انظره في «الضعيف»]

٢٧ - باب الصائم يُصَبُّ عليه الماء من العطش

ويبالغ في الاستنشاق

٢٠٤٧ - عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ

قال :

رأيت رسول الله ﷺ أمرَ الناسَ في سَفَرِهِ عامَ الفِتحِ بالفِطْرِ ، وقال :

« تَقَوُّوا لِعَدْوِكُمْ » ؛ وصام رسول الله ﷺ .

قال أبو بكر : قال الذي حدثني :

لقد رأيت رسول الله ﷺ بـ (العَرَجِ) يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ ؛
من العطش - أو من الحرِّ - .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن سُمَيِّ مولى أبي
بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير الصحابي
الذي لم يُسَمَّ ؛ فإنني لم أعرفه ، لكن جهالة الصحابة لا تضرُّ عند أهل السنة .

والحديث في «الموطأ» (٢٧٥/١) . . . بإسناده ومتمنه ؛ وزاد :

ثم قيل لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ! إن طائفة من الناس قد صاموا حين
صمت؟ قال : فلما كان رسول الله بـ (الكديد) ؛ دعا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ ، فَأَفْطَرَ النَّاسَ .

وأخرجه الحاكم (٤٣٢/١) ، وعنه البيهقي (٢٦٣/٤) من طريق أخرى عن
القعنبي . . . به دون الزيادة .

وأخرجه أحمد (٤٧٥/٣) و ٦٣/٤ و ٣٧٦/٥ و ٣٨٠ و ٤٠٨ و ٤٣٠ من طرق
أخرى عن مالك . . . به مطولاً ومختصراً .

ولابن أبي شيببة (٤١/٣) منه : صَبَّ الْمَاءَ .

وهو رواية لأحمد .

وشذ محمد بن نُعَيْمِ السَّعْدِيِّ عن مالك ؛ فسمى الصحابي : أبا هريرة !

أخرجه الحاكم ، وقال :

« إن كان حفظه ؛ فإنه صحيح على شرط الشيخين » .

قلت : السعدي روى عنه أبو حاتم ، ولم يذكر فيه ابنه (١٠٩/١/٤) جرحاً ولا تعديلاً .

٢٠٤٨ - عن لَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« بَالِغٌ فِي الْاسْتِنشَاقِ ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً » .

(قلت : حديث صحيح ، وقد مضى في «الطهارة» (رقم ١٣٠) مطولاً) .

إسناده : قلت : تقدم بإسناده ومنتنه مطولاً في «الطهارة» (١٣٠) .

٢٨ - باب في الصائم يحتجم

٢٠٤٩ - عن ثُوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقال الحاكم : « على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي !! وصححه ابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان ، وقال أحمد وابن المديني والبخاري : « هو أصح ما روي في هذا الباب ») .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى عن هشام . (ح) وثنا أحمد بن حنبل : ثنا حسن بن موسى : ثنا شيبان - جميعاً - عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي أسماء - يعني : الرَّحْبِيِّ - عن ثوبان .

قال شيبان : أخبرني أبو قلابة : أن أبا أسماء الرحبي حدثه : أن ثوبان مولى

رسول الله ﷺ أخبره : أنه سمع النبي ﷺ ...

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات على شرط مسلم ، وقد صرح أبو قلابة بالسماع من أبي أسماء الرحبي ؛ فزالت شبهة تدليسه .

وللحديث ثلاثة طرق أخرى عن ثوبان ، خرجتها مع الأولى ، وذكرت أقوال العلماء في تصحيحها وتعليلها في «الإرواء» (٩٣١) ؛ فأغنى عن الإعادة .

٢٠٥٠ - عن أبي قلابَةَ الجَرْمِيِّ :

أن شدَّادَ بن أوسٍ بينما هو يمشي مع النبي ﷺ ... فذكر نحوه .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه أحمد وابن المديني والبخاري) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا حسن بن موسى : ثنا شيبان عن يحيى قال : حدثني أبو قلابة الجَرْمِيُّ أنه أخبره أن ...

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ إلا أنه منقطع بين أبي قلابة وشداد بن أوس ، وقد خالف يحيى - وهو ابن أبي كثير - أيوب ؛ فوصله بذكر أبي الأشعث بينهما ، وهو الآتي بعده .

والحديث في «المسند» (٢٨٣/٥) : حدثني حسن بن موسى وحسن بن محمد قالا : ثنا شيبان ... به .

وأخرجه ابن ماجه (٥١٥/١) من طريق عبيد الله : أنبأنا شيبان ... به ؛ إلا أنه قال : عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة أنه أخبره ...

وهذا أصح من قول حسن : عن يحيى قال : حدثني أبو قلابة أنه أخبره ... فإن الجمع بين قوله : حدثني ... و : أنه أخبره .. تكرار مُخِلٌّ ! كما هو ظاهر .

٢٠٥١ - وفي رواية عنه عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ - وَهُوَ أَخَذَ بِيَدِي - لثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ ، فَقَالَ :

« أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه من ذكرنا أنفاً ، وابن حبان أيضاً) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا وهيبٌ : ثنا أيوب عن أبي قلابة .

قال أبو داود : « وروى خالد الحذاء عن أبي قلابة . . . بإسناد أيوب مثله » .

قلت : يشير المصنف بهذا إلى ترجيح رواية أيوب هذه الموصولة على رواية يحيى المرسله ؛ لمتابعة خالد الحذاء عليها .

وقد وصلها عنه : أحمد والسراج وابن حبان ؛ كما بينته في «الإرواء» (٩٣١) .

لكن قد اختلف على أبي قلابة على وجوه ، خرجتها هناك ، أولاها بالصواب رواية من قال : عنه عن أبي الأشعث عن أبي أسماء عن شداد . . . فراجعها هناك .

٢٠٥٢ - ومن طريق أخرى عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ : أن النبي

قال :

« أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » .

(قلت : حديث صحيح بما قبله) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا محمد بن بكر وعبد الرزاق . (ح) وثنا

عثمان بن أبي شيبة : ثنا إسماعيل - يعني : ابن إبراهيم - عن ابن جريج : أخبرني مكحول أن شيخاً من الحبي - قال عثمان في حديثه : صدوق - أخبره أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أخبره . . .

قلت : وهذا إسناده قوي ، رجاله كلهم ثقات ؛ غير الشيخ الذي لم يُسَمَّ ، فقد وُصِفَ في السند بأنه صدوق ، وهو أبو أسماء الرحبي المتقدم في الطريق الأولى (٢٠٤٩) ؛ كما يأتي في الرواية التي بعده .

والحديث في «المسند» (٢٨٢/٥) . . . بإسناده عن ابن جريج ، وعقبهما بإسناد ثالث فقال :

وروح : ثنا ابن جريج . . .

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٧٥٢٥) عن ابن جريج .

و «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٠/٣) : حدثنا ابن عُليَّةَ عن ابن جريج .

وابن عُليَّةَ : هو إسماعيل بن إبراهيم .

٢٠٥٣ - وفي رواية عنه . . . مثله .

قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا محمود بن خالد : ثنا مروان : ثنا الهيثم بن حُمَيْدٍ : أخبرنا العلاء بن الحارث عن مكحول عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان .

قال أبو داود : « ورواه ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول . . . بإسناده مثله » .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات ؛ فإن العلاء وإن كان اختلط ؛ فقد تابعه ابن ثوبان - وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان - عن أبيه عن مكحول ؛ كما علقه المصنف .

٢٩ - باب في الرخصة في ذلك

٢٠٥٤ - عن ابن عباس :

أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه البخاري بإسناد المصنف ومثله . وصححه ابن الجارود ، وقال الحافظ : « صحيح لا مرية فيه ») .

إسناده : حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو : ثنا عبد الوارث عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس .

قال أبو داود : « رواه وهيب بن خالد عن أيوب . . . بإسناده مثله . وجعفر بن ربيعة وهشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس . . . مثله » .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وأخرجه البخاري كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (١٤٤/٤) . . . بإسناد المصنف ومثله .

وأخرجه الطحاوي في « شرح المعاني » (٣٥٠/١) ، والبيهقي (٢٦٣/٤) من طرق أخرى عن أبي معمر . . . به .

وتابعه وهيب عن أيوب . . . به ؛ وزاد في أوله :

احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم .

أخرجه البخاري (١٤٣/٤ - ١٤٤) .

وتابعه بشر بن هلال البصري : حدثنا عبد الوارث بن سعيد . . . به ؛ إلا أنه جمع القضيتين ، فجعلهما قضية واحدة بلفظ :

احتجم وهو محرم صائم !

أخرجه الترمذي (٧٧٥) ، وقال :

« حديث حسن صحيح » .

وللحديث ثلاثة طرق أخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما ، خرجتها في «الإرواء» (٩٣٢) .

ورواه معمر - عند عبد الرزاق (٧٥٣٦) - ، وابن عُليّة - عند ابن أبي شيبة (٥١/٣) - كلاهما عن أيوب عن عكرمة . . . مرسلاً .

والوصل أصح ؛ لأن عبد الوارث وهيباً ثقتان ، ومعهما زيادة الوصل ، فيجب قبولها ، لا سيما وبجانبهما الطرق الأخرى الموصولة ، كما سبقت الإشارة إليها .

٢٠٥٥ - عن رجل من أصحاب النبي ﷺ :

أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة ، والمواصلة - ولم يحرمهما - ؛ إبقاءً على أصحابه .

ف قيل له : يا رسول الله ! إنك تواصل إلى السحر؟! فقال :

« إني أواصل إلى السحر ، وربِّي يُطعمُني ويسقيني » .

(قلت : إسناده صحيح ، وكذا قال الحافظ) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابسٍ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى : حدثني رجل عن أصحاب النبي ﷺ .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ وجهالة

الصحابي لا تضر كما هو معلوم .

والحديث في «المسند» (٣١٤/٤) . . . بإسناده ومتمنه .

ثم أخرجه هو (٣١٥/٤ و ٣٦٣/٥ و ٣٦٤) ، وعبد الرزاق (٧٥٣٥) ، وابن أبي شيبه (٥٢/٣) ، والبيهقي (٢٦٣/٤) من طرق أخرى عن سفيان . . . به . وقال الحافظ في «الفتح» (١٤٤/٤ و ١٦٤) :

« إسناده صحيح ، والجهالة بالصحابي لا تضر » .

٢٠٥٦ - عن أنس قال :

ما كُنَّا نَدْعُ الحِجَامَةَ للصائم ؛ إلا كراهية الجَهْدِ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه البخاري بنحوه) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة : ثنا سليمان - يعني : ابن المغيرة - عن ثابت قال : قال أنس . . .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وأخرجه البخاري نحوه كما يأتي .

والحديث أخرجه الطحاوي (٣٥٠/١) من طريق هُدْبَةَ بن خالد قال : ثنا سليمان بن المغيرة . . . به .

وأخرجه هو ، والبيهقي (٢٦٣/٤) من طريقين عن شعبة عن حميد قال :

سمعت ثابتاً البناني وهو يسأل أنس بن مالك :

أكنتم تكرهون الحِجَامَةَ للصائم؟

قال : لا ؛ إلا من أجل الضعف .

وأخرجه البخاري (١٤٤/٤) من الطريق التي عند البيهقي ؛ لكن سقط من إسناده حُمَيْدٌ ! فصار إسناده عنده هكذا . . . شعبة قال : سمعت ثابتاً البناني قال : سئل أنس . . .

راجع «فتح الباري» .

ثم رواه الطحاوي عن يزيد بن هارون قال : أنا حميد الطويل قال :

سئل أنس بن مالك عن الحجامة للصائم؟ فقال : ما كنت أرى الحجامة تكره للصائم ؛ إلا من الجَهْدِ .

وحميد مدلس ؛ فأسقط في هذه الرواية ثابتاً .

٣٠ - باب في الصائم يحتلم نهاراً في شهر رمضان

[تحت حديث واحد . انظره في «الضعيف»]

٣١ - باب في الكحل عند النوم للصائم

٢٠٥٧ - عن أنس :

أنه كان يكتحل وهو صائم .

(قلت : إسناده حسن) .

إسناده : حدثنا وَهْبُ بن بَقِيَّةَ : أخبرنا أبو معاوية عن عتبة أبي معاذ عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير عتبة - وهو : ابن حميد الضَّبِّيُّ - أبي معاذ ؛ قال الحافظ :

« صدوق له أوهام » .

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧/٣) : حدثنا أبو معاوية . . . به .

٢٠٥٨ - عن الأعمش قال :

ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم ، وكان إبراهيم
يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر .

(قلت : إسناده حسن) .

إسناده : حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي ويحيى بن موسى البلخي قال : ثنا
يحيى بن عيسى عن الأعمش .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير يحيى بن عيسى
- وهو الرملي - ، صدوق يخطئ .

وقد تابعه حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال :

لا بأس بالكحل للصائم .

رواه ابن أبي شيبة (٤٦/٣) .

٣٢ - باب الصائم يستقيء عامداً

٢٠٥٩ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ ؛ فَلْيَقْضِ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري ، وصححه الحاكم على شرط

الشيخين ، ووافقه الذهبي . وهو كما قالوا ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا عيسى بن يونس : ثنا هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ غير مسدد ، فهو على شرط البخاري ، وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه الدارقطني من طريق المصنف .

وأخرجه ابن الجارود والحاكم والطحاوي والبيهقي من طرق أخرى عن مسدد . . . به .

وأخرجه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من طرق أخرى عن عيسى ابن يونس . . . به .

وتابعه حفص بن غياث عن هشام بن حسان . . . به : أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة وغيرهما ، وهو منخرج في «الإرواء» (٩٢٣) ، وقد رددت فيه ما أعلاه بعض الحفاظ به ، وكذلك في تعليقي على رسالة «الصيام» لابن تيمية (ص ١٤) ، فراجعها إن شئت .

٢٠٦٠ - عن مَعْدَانَ بْنِ طَلْحَةَ : أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَهُ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ . فَلَقِيتُ ثُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ ، فَقُلْتُ : إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَنِي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ؟

قال : صدق ، وأنا صَبَّبتُ له وَضُوءَهُ ﷺ .

قلت : إسناده صحيح ، وكذا قال ابن منده ، وصححه ابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي ! .

إسناده : حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو : ثنا عبد الوارث : ثنا الحسين عن يحيى : حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن يعيش بن الوليد بن هشام أن أباه حدثه : حدثني معدان بن طلحة .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير يعيش بن الوليد ، وهو ثقة .

والحسين : هو ابن ذكوان المعلم ، وقد اختلف عليه في إسناده كما يأتي .
ويحيى : هو ابن أبي كثير .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٢٠/٤) من طريق أخرى عن أبي معمر . . . به .
وكذا الدارقطني (ص ٥٨) ، والطحاوي .

وتابعه عبد الصمد بن عبد الوارث : حدثني أبي . . . به : أخرجه الترمذي (٨٧) ، والدارمي (١٤/٢) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣٤٧/١ - ٣٤٨) ، وابن الجارود (٨) ، والدارقطني أيضاً ، وأحمد (٤٤٣/٦) من طرق عن عبد الصمد . . . به .

وأخرجه ابن خزيمة (١٩٥٦) ، وعنه ابن حبان (٩٠٨) ، والحاكم (٤٢٦/١) من طرق أخرى ، منها : محمد بن المثني أبو موسى عن عبد الصمد . . . به ؛ إلا أنه لم يقل : عن أبيه ، بل قال : أن يعيش بن الوليد حدثه أن معدان بن أبي طلحة حدثه . . . به . وقال الحاكم :

« هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ؛ لخلاف بين أصحاب عبد الصمد فيه ، قال بعضهم : عن يعيش بن الوليد عن أبيه عن معدان . وهذا وهم من قائله ؛ فقد رواه حرب بن شداد وهشام الدَّسْتَوَائِيُّ عن يحيى بن أبي كثير . . . على الاستقامة ! »

ثم أخرج هو ، وابن خزيمة (١٩٥٨) ، والدارقطني من طريقين عن حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الرحمن بن عمرو عن يعيش بن الوليد عن معدان بن أبي طلحة . . . به ؛ إلا أن الدارقطني وقع عنده زيادة : عن أبيه . .

فلا أدري أهى في روايته ، أم خطأ من الناسخ أو الطابع ؟

ثم أخرجه ابن خزيمة والحاكم من طريق عبد الرحمن بن عثمان أبي بخرٍ البَكْرَاوِيِّ : ثنا هشام الدَّسْتَوَائِيُّ عن يحيى بن أبي كثير . . . به . دون الزيادة . وقال ابن خزيمة :

« فبرواية هشام وحرب عَلِمَ أن الصواب ما رواه أبو موسى - يعني : عن عبد الصمد - ، وأن يعيش بن الوليد سمع من معدان ، وليس بينهما أبوه ! »

قلت : لكن البكرائي ضعيف ؛ إلا أنه يقويه رواية حرب بن شداد من الطريقين عنه .

ويزداد قوة برواية عبد الرزاق في «المصنف» (٥٢٥) ، وعنه أحمد (٤٤٩/٦) عن معمر عن يحيى بن أبي كثير . . . به ؛ إلا أنه لم يذكر الأوزاعي في إسناده !

والصواب إثباته ، كما في الطرق المتقدمة ، وبها يزول الاضطراب ، ويصح الحديث . والحمد لله .

وروى هذه القصة : عتبة بن السَّكَن الحمصي : ثنا الأوزاعي : حدثني عبادة ابن نُسَيْبٍ وَهَبَيْرَةُ بن عبد الرحمن سَمِعَا أبا أسماء يقول : ثنا ثوبان . . . فذكرها

بنحوه ؛ وزاد :

فلما كان من الغد ؛ سمعته يقول :

« هذا اليوم مكان إفطاري أمس » .

قلت : وهذا منكر جداً ! عتبة هذا ؛ قال الدارقطني :

« متروك الحديث » . وقال البيهقي (٢٤٣/٧) - عقبه ، وقد ساق له حديثاً

آخر - :

« عتبة بن السكن منسوب إلى الوضع . وهذا باطل لا أصل له » .

٣٣ - باب القبلة للصائم

٢٠٦١ - عن عائشة قالت :

كان رسول الله ﷺ يُقبَلُ وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ، ولكنه كان أملك لإربه .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وأخرجه هو ومسلم في

«صحيحيهما» . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود

وعلقمة عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير مسدد ، فهو على شرط

البخاري ، وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٩/٣) ، وأحمد في «المسند»

(٤٢/٦) قالوا : حدثنا أبو معاوية . . . به .

وأخرجه مسلم (١٣٥/٣) ، والترمذي (٧٢٩) - وصححه - من طرق أخرى عن أبي معاوية . . . به .

وأخرجه البخاري (١٢٠/٤) ، وأحمد (١٢٨/٦) من طرق أخرى عن إبراهيم عن الأسود وحده .

وكذلك أخرجه ابن ماجه (٥١٧/١) ، وابن خزيمة (١٩٩٨) ، والطحاوي (٣٤٦/١) .

وأخرجه مسلم وابن الجارود (٣٩١) ، والدارقطني (ص ٢٣٨) ، وأحمد (٤٠/٦ و ١٢٦ و ١٧٤) من طرق أخرى عن إبراهيم عن علقمة وحده .

وللحديث طرق أخرى عن عائشة رضي الله عنها ، في بعضها التقبيل ، وفي بعضها المباشرة ، يزيد بعضهم على بعض ، وقد كنت جمعتها في «الإرواء» (٩٣٤) ؛ فزادت على العشر ، ويأتي طريقان منها بعد هذا .

٢٠٦٢ - ومن طريق ثانية عنها قالت :

كان النبي ﷺ يُقْبَلُ في شهر الصوم .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه مسلم) .

إسناده : حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع : ثنا أبو الأحوص عن زياد بن عِلَاقَةَ عن عمرو بن ميمون عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وأخرجه مسلم كما يأتي .

وأبو الأحوص : هو سَلَامُ بن سَلِيمِ الحنفي الكوفي .

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة (٥٩/٣) : حدثنا أبو الأحوص . . . به .

وأخرجه مسلم (١٣٦/٣) ، وابن ماجه (٥١٦/١) من طرق أخرى عن أبي الأحوص . . . به .

وأحمد وغيره من طرق أخرى عن زياد . . . به .

٢٠٦٣ - وفي طريق ثالثة عنها رضي الله عنها قالت :

كان رسول الله ﷺ يُقْبَلُنِي ؛ وهو صائم وأنا صائمة .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري ، وصححه ابن خزيمة) .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : أخبرنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن طلحة ابن عبد الله - يعني : ابن عثمان القرشي - عن عائشة رضي الله عنها .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير طلحة القرشي ، فهو على شرط البخاري وحده .

والحديث أخرجه أحمد (١٧٩/٦) : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان . . . به .

ثم أخرجه هو (١٣٤/٦ و ١٦٢ و ١٧٦ و ٢٦٩ - ٢٧٠ و ٢٧٠) من طرق أخرى عن سعد بن إبراهيم . . . به .

وكذلك أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٠٤) . . . بنحوه ؛ ولفظه :

أهوى إلي رسول الله ﷺ لِيُقْبَلُنِي ، فقلت : إني صائمة ! قال :

« وأنا صائم ! » ؛ فقَبَّلَنِي .

٢٠٦٤ - عن جابر بن عبد الله قال : قال عمر بن الخطاب :

هَشَشْتُ فُقِبْتُ وَأَنَا صَائِمٌ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! صَنَعْتَ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا ؛ قِبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ؟! قَالَ :

« أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟! ». قُلْتُ : لَا بَأْسَ ! قَالَ :
« فَمَه؟! » .

(قلت : إسناده جيد على شرط مسلم ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وعبد الحق والذهبي) .

إسناده : حدثنا أحمد بن يونس : ثنا الليث . وثنا عيسى بن حماد : أخبرنا الليث بن سعد عن بُكَيْرِ بن عبد الله عن عبد الملك بن سعيد عن جابر بن عبد الله .

قلت : وهذا إسناده جيد ، ورجاله ثقات على شرط الشيخين ؛ غير عبد الملك ابن سعيد ، فهو على شرط مسلم وحده .

ومثله عيسى بن حماد ، لكن هذا متابع من أحمد بن يونس .

وقد أخرج للأول منهما : مسلم حديثه عن أبي حميد أو عن أبي أسيد في القول عند دخول المسجد والخروج منه ، وقد مضى في أول «الصلاة» برقم (٤٨٤) .

والحديث أخرجه الدارمي (١٣/٢) ، وابن خزيمة (١٩٩٩) ، وابن حبان (٩٠٥) ، والبيهقي (٢٦١/٤) ، وابن أبي شيبة (٦٠/٣ - ٦١) ، وأحمد (٢١/١) و (٥٢) من طرق أخرى عن الليث - وهو ابن سعد - . . . به .

وصححه عبد الحق بإيراده إياه في «مختصر الأحكام» (٢/٨٧) ، والحاكم (٤٣١/١) على شرط الشيخين ! ووافقه الذهبي !

٣٤ - باب الصائم يبلع الريق

[تحتة حديث واحد . انظره في «الضعيف»]

٣٥ - باب كراهيته للشاب

٢٠٦٥ - عن أبي هريرة :

أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم؟ فرخص له . وأتاه آخر فسأله؟ فنهاه . فإذا الذي رخص له شيخ ، والذي نهاه شاب .

(قلت : إسناده حسن صحيح) .

إسناده : حدثنا نصر بن علي : ثنا أبو أحمد - يعني : الزُّبَيْرِيُّ - : أخبرنا إسرائيل عن أبي العنْبَسِ عن الأغر عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده حسن عندي ؛ فإن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير أبي العنْبَسِ - وهو العدوي الكوفي - ، روى عنه جماعة من الثقات غير إسرائيل ، منهم شعبة ومسعر وأبو عوانة ، وذكره ابن حبان في «الثقات» . وقد قال عبد الحميد ابن صالح البرُّجُمِيُّ - وهو صدوق - : سألت يونس بن بكير - وهو صدوق أيضاً - عن اسم أبي العنْبَسِ؟ فقال : هو جدِّي لأمي ، واسمه : الحارث بن عبيد بن كعب من بني عدي .

وكأنَّ الحافظ عبد الحق الإشبيلي لم يقف على هذا ، فقال :

« لم أجد أحداً ذكره ولا سمَّاه » !

والحديث أخرجه البيهقي (٢٣١/٤) من طريق المؤلف .

ومن طريق يحيى بن زكريا عن إسرائيل . . . به مثله .

ثم أخرج له شاهداً من طريق أبان البَجَلِيِّ عن أبي بكر بن حفص عن عائشة . . . مرفوعاً به ؛ وزاد : وقال :

« الشيخ يملك إِرْبَهُ ، والشابُّ يُفْسِدُ صَوْمَهُ » .

قلت : وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد ؛ فإن رجاله كلهم ثقات ؛ علي خلاف في أبان هذا - وهو ابن عبد الله بن أبي حازم - ، وثقه جماعة ، وضعفه آخرون . وقال الحافظ :

« صدوق في حفظه لين » .

وله شاهد آخر ، يرويه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن قَيْصَرَ التَّجِيبِيِّ عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال . . . فذكره نحوه ؛ وزاد :

فنظر بعضنا إلى بعض ، فقال رسول الله ﷺ :

« قد علمتُ لِمَ نَظَرَ بعضكم إلى بعض ! إن الشيخ يملك نفسه » .

أخرجه أحمد (٢/١٨٥ و ٢٢٠ - ٢٢١) .

وهذا إسناد جيد ؛ لولا سوء حفظ ابن لهيعة ، ولكنه شاهد جيد .

فالحديث بهذه الطرق الثلاثة صحيح عندي .

٣٦ - باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان

٢٠٦٦ - عن عائشة وأم سلمة زَوْجِي النبي ﷺ : أنهما قالتا :

كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً - قال عبد الله الأذْمِيُّ في حديثه : في رمضان - ؛ من جماع غير احتلام ؛ ثم يصوم .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين دون زيادة الأذرمي . وقد أخرجاه بدونها . وكذلك ابن خزيمة وابن الجارود ، لكنها عند الشيخين من غير طريق الأذرمي) .

إسناده : حدثنا القعنبى عن مالك . (ح) وثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرمي : ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وأم سلمة .

قال أبو داود - في بعض نسخ الكتاب ؛ كما في «عون المعبود» - : « ما أقل من يقول هذه الكلمة - يعني : « يصبح جنباً في رمضان » - ، وإنما الحديث : أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً وهو صائم !

قلت : كأنه يشير إلى أن ذكر رمضان فيه شاذ غير محفوظ ؛ لتفرد الأقل به من الرواة ، وكأنه يشير إلى راويه الأذرمي !

وهذا غير مقبول منه في نقدي ؛ لأنه رواه جمع آخر من الثقات كما يأتي ، ويكفي أنه في «الصحيحين» ! وقد أشار المنذري إلى هذا - حين تعقبه بقوله - :

« وقد وقعت هذه الكلمة في «صحيح مسلم» ، وفي «كتاب النسائي» ... » !

وفاته أنه في «صحيح البخاري» ؛ كما تقدم ، ويأتي مبيناً !

والحديث في «الموطأ» (٢٧٣/١) ... دون الكلمة .

وكذلك أخرجه البخاري (١٢٤/٤) عن مالك ؛ لكنه قال : عن سُمَيٍّ .. بدل :

عبد ربه .

وجمع بينهما أحمد (٢٩٠/٦) عن مالك ، وصرح أن الزيادة في حديث

عبد ربه ، فقال أحمد : ثنا عبد الرحمن - يعني : ابن مهدي - عن مالك ...

فهذه متابعة قوية للأذرمي .

وتابعه أيضاً يحيى بن يحيى بن بكر عن مالك عن عبد ربه . . . به .

أخرجه مسلم والبيهقي .

وتابعه سفيان عن سُمَيٍّ . . . به دون الزيادة .

أخرجه ابن الجارود (٣٩٢) ، وابن خزيمة (٢٠٠٩) ، وأحمد (٣٨/٦) .

وللزيادة متابعة أخرى وطريق أخرى ، فقال ابن وهب : حدثنا يونس عن ابن شهاب

عن عروة وأبي بكر . . . به .

أخرجه البخاري (١٢٤/٤) ، ومسلم (١٣٧/٣ - ١٣٨) .

٢٠٦٧ - عن عائشة زوج النبي ﷺ :

أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب : يا رسول الله !

إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام؟ فقال رسول الله ﷺ :

« وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام ؛ فأغتسل وأصوم » . فقال الرجل :

يا رسول الله ! إنك لست مثلنا ، قد غَفَرَ اللهُ لك ما تقدم من ذنبك وما

تأخر؟! فغضب رسول الله ﷺ ، وقال :

« والله ! إنني لأرجو أن أكون أخشاكم لله ، وأعلمكم بما أتبع » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وابن خزيمة ، لكن

بلفظ : « بما أتقي » ، وهو المحفوظ عندي) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَةَ - يعني : القعنبي - عن مالك عن عبد الله

ابن عبد الرحمن بن مَعْمَرِ الأنصاري عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .
والحديث في «الموطأ» (٢٧١/١ - ٢٧٢) . . . سنداً ومتمناً ؛ إلا أنه قال :
« بما أتقي » .

وهو المحفوظ عندي ؛ فقد أخرجه كذلك : البيهقي (٢١٣/٤) ، وأحمد (٦٧/٦ و ١٥٦) .
وتابعه إسماعيل بن جعفر عن ابن معمر . . . به .
أخرجه مسلم (١٣٨/٣) ، وابن خزيمة (٢٠١٤) .
وزيد بن أبي أنيسة عنه : رواه ابن حبان (٣٤٨٣) .

٣٧ - باب كفارة من أتى أهله في رمضان

٢٠٦٨ - عن أبي هريرة قال :

أتى رجل النبي ﷺ فقال : هلكتُ ! فقال :

« ما شأنك؟! » . قال : وقعتُ على امرأتي في رمضان ! قال :

« فهل تجد ما تعتق رقبة؟ » . قال : لا . قال :

« فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ » . قال : لا . قال :

« فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ » . قال : لا . قال :

« اجلس » ؛ فأتي النبي ﷺ بعرقٍ فيه تمر ، فقال :

« تصدَّق به » . فقال : يا رسول الله ! ما بين لابتيها أهلُ بيتٍ أفقرُ منَّا !!

فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت ثناياه ، قال :

« فأطعمه إياهم » .

وقال مسدد في موضع آخر : أنيابه .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه هو ومسلم وابن الجارود وابن خزيمة . وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا مسدد ومحمد بن عيسى - المعنى - قالوا : ثنا سفيان - قال مسدد - : ثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير مسدد ، فإنه على شرط البخاري وحده ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

ومحمد بن عيسى - وهو الطباع البغدادي - ثقة فقيه ، وقد توبعا كما سترى . والحديث أخرجه أحمد (٢٤١/٢) ، وابن أبي شيبة (١٠٦/٣) ، والحميدي (١٠٠٨) فقالوا : حدثنا ابن عيينة . . . به .

وأخرجه البخاري (٥٠٤/١١ و ٥٠٥) ، ومسلم (١٣٨/٣ - ١٣٩) ، والترمذي (٧٢٤) - وقال : « حديث حسن صحيح » - ، وابن ماجه (٥١٣/١) ، وابن الجارود (٣٨٤) ، وابن خزيمة (رقم ١٩٤٤) ، والبيهقي (٢٢١/٤) كلهم من طرق عن سفيان ابن عيينة . . . به .

وتابعه معمر وغيره عن الزهري ؛ على اختلاف في ترتيب الكفارة ، أو التخيير فيها ؛ كما يأتي بعده .

٢٠٦٩ - وفي رواية . . . بهذا الحديث بمعناه ؛ زاد الزهري :

وإنما كان هذا رُخْصَةً له خاصَّةً ، فلو أن رجلاً فعل ذلك اليوم ؛ لم يكن له بُدٌّ من التكفير^(١) .

(١) قال الحافظ : « وَرُدُّ هذا بأن الأصل عدم الخصوصية » . راجع «الفتح» (١٣٩/٤) .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه مسلم ؛ ولكنه لم يَسُقْ لفظه) .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن الزهري ... بهذا الحديث .

قال أبو داود : « رواه الليث بن سعد والأوزاعي ومنصور بن المعتمر وعِراكُ بن مالك ... على معنى ابن عيينة (يعني : الحديث الذي قبله) . زاد فيه الأوزاعي : « واستغفر الله ... » .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه دون الزيادة كما يأتي .

والحديث أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٤٥٧) : أخبرنا معمر ... به .
وأخرجه أحمد (٢٨١/٢) ، ومن طريقه البيهقي (٢٢٢/٤) عن عبد الرزاق .
وعنه أيضاً : أخرجه مسلم (١٣٩/٣) ؛ لكنه لم يسق لفظه ، وإنما قال : نحو حديث ابن عيينة ؛ يعني : الرواية الأولى (٢٠٦٨) .

وتابعه عبد الواحد عن معمر ... به ؛ دون قول الزهري : وإنما كان هذا ...
إلخ : أخرجه البخاري (١٧٠/٥ و ٥٠٤/١١) .

وعلق المصنف متابعين آخرين .

أما الليث ؛ فوصله البخاري (١١٠/١٢) ، ومسلم والبيهقي عنه .

وأما الأوزاعي ؛ فوصله البخاري (٤٥٥/١٠) ، والبيهقي (٣٩٣/٧) .

وأما منصور بن المعتمر ؛ فوصله البخاري (١٤٠/٤) ، ومسلم ، والطحاوي

(٣٢٩/١) ، وابن خزيمة (١٩٤٥ و ١٩٥٠) ، والبيهقي (٢٢٢/٤) .

وأما عراك بن مالك ؛ فوصله النسائي - كما في «الفتح» (١٣١/٤) - ؛ والظاهر أنه يعني في «سننه الكبرى» ؛ وإلا فـ «السنن الصغرى» ليس فيها هذا الحديث مطلقاً !

وأما زيادة الأوزاعي ؛ فيأتي الكلام عليها بعده .

٢٠٧٠ - قال أبو داود : « زاد فيه الأوزاعي : « واستغفر الله » . . . » .

قلت : حديث صحيح . وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» ، وابن حبان .

قلت : وصله البيهقي (٣٩٣/٧) من طريق مسروق بن صدقة عن الأوزاعي عن الزهري : حدثني حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة . . . بالحديث ؛ وفي آخره الزيادة ، وقال :

« وكذلك رواه دُحَيْمٌ عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي . وكذلك رواه الهِثْلُ ابن زياد عن الأوزاعي » .

قلت : وكأنه يعني أصل الحديث دون الزيادة .

وتابعه عليها عُقَيْلٌ عن ابن شهاب . . . به : أخرجه ابن خزيمة (١٩٤٩) بإسناد فيه ضعف ؛ كما بينته في تعليقي عليه .

وتقويها : متابعة هشام بن سعد الآتية بعد حديث .

ورجال البيهقي ثقات ؛ غير مسروق (كذا ! والصواب : مسرور) بن صدقة الدمشقي ، ترجمه ابن عساكر (١/٢٠٧/١٦) برواية جمع عنه ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

ورواية دحيم ؛ وصلها ابن حبان (٣٥١٧) .

٢٠٧١ - وفي رواية أخرى عن أبي هريرة :

أن رجلاً أفطر في رمضان ، فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً . قال : لا أجد ! فقال له رسول الله ﷺ :

« اجلس » ؛ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ ، فقال :

« خذ هذا فتصدقْ به » . فقال :

يا رسول الله ! ما أحد أحوجَ مني !! فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ، وقال له :

« كُلْهُ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه مسلم وابن خزيمة) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسَلَمَةَ عن مالك عن ابن شهاب عن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه مسلم كما يأتي .

والحديث في «الموطأ» (٢٧٧/١ - ٢٧٨) . . . بهذا الإسناد والمتن .

ومن طريقه : أخرجه مسلم والدارمي والطحاوي وابن خزيمة (١٩٤٣) ، والدارقطني كلهم عن مالك . . . به .

وتابعه ابن جريج عن الزهري ، كما يأتي معلقاً بعده عند المصنف مع التخريج .

٢٠٧٢ - قال أبو داود : « رواه ابن جريج عن الزهري . . . على لفظ مالك : أن رجلاً أفطر . . . وقال فيه : « أو تعتق رقبة ، أو تصوم شهرين ، أو تطعم ستين مسكيناً » . » .

(قلت : وصله مسلم ، وهذه الرواية كالتي قبلها مُجْمَلَةً ، بخلاف الرواية الأولى والتي بعدها ؛ فإنهما مفصّلتان ، بيّنتا أن الإفطار كان بالجماع ، وأن الكفارة على الترتيب لا التخيير) .

قلت : وصله مسلم والطحاوي وأحمد (٢/٢٧٣) .

وإن الرواة اختلفوا في هذه القصة في أمرين اثنين :

الأول : في تحديد ما أفطر به الرجل :

فذكر سفيان بن عيينة ومعمر وغيرهما أنه أفطر بالجماع .

وخالفهما مالك وابن جريج ، فأطلقا ولم يذكر الجماع .

والآخر : في الكفارة بالخصال الثلاث : فرتبَ بينها الأولان . وخيّرَ بينها الآخران ولكل من الفريقين متابعون .

لكن الفريق الأول متابعوه أكثر ، وقد ساق أسماءهم الإمام الدارقطني في «سننه» ؛ فبلغ عددهم قرابة ثلاثين شخصاً ، فروايتهم أرجح ، لا سيما ومعهم زيادة علم ، ومن علم حُجَّةً على من لم يعلم .

وئمةٌ مُرَجَّحاتٌ أخرى ، ذكرها العلامة ابن قيم الجوزية في «التهذيب» (٢٧٢/٣) ، ثم الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/١٣٥) ، فليرجع إليهما من شاء التفصيل .

٢٠٧٣ - وفي طريق أخرى عن أبي هريرة قال :

جاء رجل إلى النبي ﷺ أفطر في رمضان ... بهذا الحديث ، قال :
فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدَرٌ خَمْسَةَ عَشْرَ صَاعاً . . . وقال فيه :
« كَلُّهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ ، وَصَمَّ يَوْمًا ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهُ » .

(قلت : حديث صحيح ، وقوّاه الحافظ) .

إسناده : حدثنا جعفر بن مُسَافِرٍ : ثنا ابن أبي فُدَيْكٍ : ثنا هشام بن سعد عن
ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده رجاله ثقات ؛ على ضعف في هشام بن سعد من قبل
حفظه ، وقد خالف أصحاب الزهري في هذا الحديث - وقد بلغ عددهم عند الحافظ
أكثر من أربعين - ؛ خالفهم في ثلاثة مواضع :

الأول : قوله في إسناده : عن الزهري عن أبي سلمة ...

وهم قالوا : عنه عن حميد بن عبد الرحمن ...

وهذا هو الصحيح ، كما قال ابن خزيمة على ما يأتي . وقال الحافظ (١٣١/٤) :

« قلت : وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن أبي حفصة ؛ فرواه عن
الزهري . أخرجه الدارقطني في «العلل» . والمحفوظ عن ابن أبي حفصة كالجماعة .

كذلك أخرجه أحمد (٥١٦/٢) وغيره من طريق رُوِّحَ بن عباد عنه . ويحتمل
أن يكون الحديث عند الزهري عنهما ، فقد جمعهما ابن أبي الأخرس . أخرجه
الدارقطني في «العلل» من طريقه » .

الثاني : قوله : قدر خمسة عشر صاعاً .

فإن هذا التقدير لم يرد في رواية الجماعة ؛ لكنه قد توبع عليه ، فقد ثبت في رواية ابن أبي حفصة المذكورة : عند أحمد والطحاوي والدارقطني أيضاً (ص ٢٥٢) .

وتابعه أيضاً مؤمِّلُ بن إسماعيل : ثنا سفيان عن منصور عن الزهري عن حميد : عند الطحاوي وابن خزيمة (١٩٥٠) ، والدارقطني .

ومهران بن أبي عمر الرازي : عند ابن خزيمة (١٩٥١) .

وله شاهد من حديث سعيد بن المسيب . . . مرسلأ في هذه القصة : عند عبد الرزاق (٧٤٥٨) .

وله شواهد أخرى في قصة المظاهر ، تقدمت في «الظهار» رقم (١٩١٩ - ١٩٢١) .
الثالث : قوله : « وصم يوماً . . . » .

لكن هذا قد تابعه جمع ، وله شواهد ، قوَاه من أجل ذلك الحافظ في «الفتح» ، وقد بينت ذلك في «الإرواء» (٩٣٩) ؛ فأغنى عن الاعداء .

٢٠٧٤ - عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت :

أتى رجلٌ إلى النبي ﷺ في المسجد في رمضان ، فقال : يا رسول الله ! احترقت ! فسأله النبي ﷺ ما شأنه؟ قال : أصبْتُ أهلي ! قال :

« تَصَدَّقْ » . قال : والله ! ما لي شيء ، ولا أقدرُ عليه ! قال :

« اجلس » ، فجلس . فبينما هو على ذلك ؛ أقبل رجل يسوق حماراً

عليه طعام ، فقال رسول الله ﷺ :

« أين المحترق أنفأ؟ » ، فقام الرجل ، فقال رسول الله ﷺ :

« تصدق بهذا » . فقال : أعلى غيرنا؟ فوالله ! إنا لجِيعاء ما لنا شيء ! قال :

« كلوه » .

قلت : إسناده صحيح . وأخرجه مسلم ، والبخاري مختصراً .

إسناده : حدثنا سليمان بن داود المَهْرِي : أخبرنا ابن وهب : أخبرني عمرو بن الحارث : أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه : أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه : أن عَبَّاد بن عبد الله بن الزبير حدثه : أنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول ...

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير سليمان بن داود المَهْرِي ، وهو ثقة ، وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (١٤٠/٣) : حدثني أبو الطاهر : أخبرنا ابن وهب ... به .

وأخرجه هو ، والبخاري (١٣١/٤) ، والدارمي (١١/٢) ، وأحمد (١٤٠/٦) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري أن عبد الرحمن بن القاسم أخبره ... به مختصراً .

وكذا رواه أبو جعفر الطحاوي (٣٢٨/١) ، والبيهقي (٢٢٣/٤) .

وتابعه محمد بن إسحاق قال : حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ... به مثل رواية عمرو بن الحارث : أخرجه أحمد (٢٧٦/٦) .

٣٨ - التغليظ في من أفطر عمداً

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)]

٣٩ - باب من أكل ناسياً

٢٠٧٥ - عن أبي هريرة قال :

جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! إنني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم؟ فقال :

« الله أطعمك وسقاك » .

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو والبخاري .
وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني وابن الجارود) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد عن أيوب وحبيب وهشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم .

وحماد : هو ابن سلمة ، كما صرح بذلك البيهقي (٢٢٩/٤) ، وقد علقه عليه .

ثم رواه من طريق أخرى عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين به .

وقال عبد الرزاق (٧٣٧٢) : أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين به نحوه ؛ إلا أنه أوقفه .

وأخرجه البخاري (١٢٥/٤ - ١٢٦) ، ومسلم (١٦٠/٣) ، والدارمي (١٣/٢) ،
والبيهقي وأحمد (٤٢٥/٢ و ٤٩١ و ٥١٣) من طرق أخرى عن هشام القُرْدُوسِيَّ
عن ابن سيرين به مرفوعاً .

وأخرجه ابن ماجه (٥١٤/١) ، وابن الجارود (٣٨٩) ، والبيهقي عن عوف بن
خِلاصٍ ومحمد بن سيرين به .

وله طرق أخرى عن أبي هريرة ، وشواهد عن غيره من الصحابة ، وهي مخرجة في «الإرواء» (٩٣٨) .

٤٠ - باب تأخير قضاء رمضان

٢٠٧٦ - عن عائشة قالت :

إِنْ كَانَ لِيَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ؛ فَمَا أُسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وابن خزيمة في «صحيحهم» ، وابن الجارود في «المنتقى») .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث في «الموطأ» (٢٨٦/١) .

وأخرجه البخاري (١٥٤/٤) ، ومسلم (١٥٤/٣ - ١٥٥) ، وابن ماجه (٥١٢/١) ، والبيهقي (٢٥٢/٤) من طرق أخرى عن يحيى بن سعيد . . . به .

وله طريق أخرى عن أبي هريرة ، خرجتها في «الإرواء» (٩٤٤) .

والحديث أخرجه عبد الرزاق أيضاً في «مصنفه» (٧٦٧٦) ، وكذا ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٨/٣) .

وله عندهما طريق أخرى عن عائشة رضي الله عنها .

٤١ - باب فيمن مات وعليه صيام

٢٠٧٧ - عن عائشة : أن النبي ﷺ قال :

« من مات وعليه صيامٌ ؛ صامَ عنه وَلِيُّهُ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه هو ومسلم) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا ابن وهب : أخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير أحمد بن صالح ، فهو على شرط البخاري ، وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (١٥٥/٣) ، والبيهقي (٢٥٥/٤) من طرق أخرى عن ابن وهب . . . به .

وأخرجه البخاري (١٥٦/٤) من طريق موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث . . . به .

والبيهقي أيضاً ، وأحمد (٦٩/٦) من طريقين آخرين عن عبيد الله بن أبي جعفر . . . به .

٢٠٧٨ - عن ابن عباس قال :

إذا مَرِضَ الرَّجُلُ فِي رَمَضَانَ ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَصُمْ ؛ أُطْعِمَ عَنْهُ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قِضَاءٌ . وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ ؛ قُضِيَ عَنْهُ وَلِيُّهُ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين) .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : أخبرنا سفيان عن أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

والحديث له طريق أخرى من رواية علي بن الحكم - وهو : البناني - عن ميمون ابن مهران عن ابن عباس . . . به : أخرجه البيهقي (٢٥٥/٤) .

وإسناده صحيح على شرط البخاري . ثم قال :

« وكذلك رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس » .

٤٢ - باب الصوم في السفر

٢٠٧٩ - عن عائشة :

أَنْ حَمَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ رَجُلٌ
أَسْرَدُ الصَّوْمَ ؛ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ ؟ قَالَ :

« صُمْ إِنْ شِئْتَ ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ » .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه ، وكذا ابن خزيمة في «صحيحهم» . وصححه الترمذي وابن الجارود .

إسناده : حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا : ثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وحامد : هو ابن زيد الأزدي ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (٣/١٤٤) ، والبيهقي (٤/٢٤٣) من طريق أبي الربيع الزهراني : حدثنا حماد - يعني : ابن زيد - . . . به . وقد خرجته في «الإرواء» (٩٢٧) .

٢٠٨٠ - عن ابن عباس قال :

خرج النبي ﷺ من المدينة إلى مكة ، حتى بلغ (عُسْفَانَ) ، ثم دعا بإناء ، فرفعه إلى فيه لِيُرِيَهُ النَّاسَ ، وذلك في رمضان . فكان ابن عباس يقول :

قد صام النبي ﷺ وأفطر ؛ فمن شاء ؛ صام ، ومن شاء ؛ أفطر .

قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه هو ومسلم وابن خزيمة في «صحيحهم» .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا أبو عوانة عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير مسدد ، فهو على شرط البخاري ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٤/١٥١) : حدثنا موسى بن إسماعيل . وقال أحمد (١/٢٩١) : ثنا عفان قالا : حدثنا أبو عوانة . . . به .

وأخرجه مسلم (٣/١٤١) ، والنسائي (١/٣١٧) ، وابن ماجه (١/٥١٠) ، وابن خزيمة (٢٠٣٦) ، وأحمد (١/٢٥٩ و ٣٢٥ و ٣٤٠) من طرق أخرى عن منصور . . . به .

٢٠٨٠م - عن أنس قال :

سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان ، فصام بعضنا ، وأفطر بعضنا ؛ فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهم» .

إسناده : حدثنا أحمد بن يونس : ثنا زائدة عن حميد الطويل عن أنس .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (١٩٤٧ - السلفية) ، ومسلم (١٤٣/٣) ، وابن خزيمة (٢٠٣٩) ، وابن حبان (٣٥٥٣) ، والبيهقي (٢٤٤/٤) وغيرهم من طرق عن حميد . . . به ؛ وصرح حميد بالتحديث في رواية لمسلم .

وتابعه مؤرّق العجليّ عن أنس . . . بالشرط الأول منه ؛ وفيه قصة ، وفيه :

« ذهب المفطرون اليوم بالأجر » .

أخرجه البخاري (٢٨٩٠) ، ومسلم ، وابن خزيمة (٢٠٣٢ - ٢٠٣٣) ، وابن حبان (٣٥٥١) ، والبيهقي ، وكذا النسائي (٢٢٨٣) .

٢٠٨١ - عن قزعة قال :

أتيت أبا سعيد الخدري وهو يُفتي الناس ، وهم مكبّون عليه ، فانتظرت خلوته . فلما خلا ؛ سألته عن صيام رمضان في السفر؟ فقال :

خرجنا مع النبي ﷺ في رمضان عام الفتح ، فكان رسول الله ﷺ

يصوم ونصوم ، حتى بلغ منزلاً من المنازل فقال :

« إنكم قد دنوتم من عدوكم ، والفطر أقوى لكم » .

فأصبحنا منا الصائم ومنا المفطر .

قال : ثم سرنا ، فنزلنا منزلاً ، فقال :

« إنكم تصبّحون عدوكم ، والفطر أقوى لكم ؛ فأفطروا » . فكانت عزيمة

من رسول الله ﷺ .

قال أبو سعيد : ثم لقد رأيتني أصوم مع النبي ﷺ قبل ذلك ، وبعد ذلك .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وابن خزيمة في « صحيحيهما ») .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح ووهب بن بيان - المعنى - قالوا : ثنا ابن وهب : حدثني معاوية عن ربيعة بن يزيد أنه حدثه عن قزعة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه الإمام أحمد من وجه آخر عن معاوية - وهو ابن صالح - ، فقال (٣/٣٥) : ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : حدثني معاوية - يعني : ابن صالح - . . . به .

ومن هذا الوجه : أخرجه مسلم (٣/١٤٤) ، وابن خزيمة (٢٠٢٣) ، والبيهقي (٢٤٢/٤) .

٤٣ - باب اختيار الفطر

٢٠٨٢ - عن جابر بن عبد الله :

أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُظَلَّلُ عليه ، والزَّحَامُ عليه ، فقال :
« ليس من البرِّ الصيامُ في السفر » .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه ، وكذا ابن خزيمة
وابن الجارود .

إسناده : حدثنا أبو الوليد الطيالسي : ثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن
- يعني : ابن سعد بن زُرَّارَةَ - عن محمد بن عمرو بن حسن عن جابر بن عبد الله .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه الدارمي (٩/٢) : أخبرنا هاشم بن القاسم وأبو الوليد : ثنا
شعبة . . . به .

والطيالسي في «مسنده» (١٧٢١) : حدثنا شعبة . . . به .

وأخرجه الشيخان وابن خزيمة في «صحيحهم» ، وابن الجارود في «المنتقى»
وغيرهم من طرق أخرى عن شعبة . . . به .

وله ولشيخه ابن زرارَةَ متابعون . وللحديث شواهد ، خرجت ذلك كله في
«الإرواء» (٩٢٥) . وفي بعض طرقه بلفظ :

« ليس من امبر امصيام في امسفر » ! على لغة من يجعل لام التعريف ميماً ،
وهو بهذا اللفظ شاذ لا يصح ، كما بينته هناك .

٢٠٨٣ - عن أنس بن مالك - رجل من بني عبد الله بن كعب إخوة بني قشِيرٍ - قال :

أغارت علينا خَيْلٌ لرسول الله ﷺ ، فانتهيت - أو فانطلقت - إلى رسول الله ﷺ وهو يأكل ، فقال :

« اجلس فأصب من طعامنا هذا » . فقلت : إني صائم ! . قال : « اجلس أُحَدِّثُكَ عن الصلاة وعن الصيام : إن الله تعالى وضع شَطْرَ الصلاة - أو نصفَ الصلاة - والصومَ عن المسافر وعن المرضع والحُبْلَى » ؛ والله ! لقد قالهما جميعاً أو أحدهما .

قال : فَتَلَهَّفْتُ نَفْسِي أن لا أكونَ أَكَلْتُ من طعام رسول الله ﷺ !

قلت : إسناده حسن صحيح ، وقال الترمذي : « حديث حسن ، ولا نعرف لأنس بن مالك غير هذا الحديث » ، وصححه ابن خزيمة) .

إسناده : حدثنا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخٍ : ثنا أبو هلال الرَّاسِبِيُّ : ثنا ابن سَوَادَةَ القُشَيْرِيُّ عن أنس بن مالك .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير أبي هلال الراسبي - واسمه محمد بن هلال - ، وهو مختلف فيه ، وقد قال فيه الحافظ :

« صدوق فيه لين » . وقد خولف في إسناده كما يأتي .

والحديث أخرجه الترمذي (٧١٥) ، وابن ماجه (٥١١/١) ، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٤٤/٢٦٨/٣) ، وأحمد (٣٤٧/٤ و ٢٩/٥) ، والبيهقي (٢٣١/٤) من طرق عن أبي هلال . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن ، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد » .

قلت : وقد خالفه في إسناده وهيب فقال : ثنا عبد الله بن سودة القشيري عن أبيه أن أنس بن مالك - رجل منهم - قال . . . فذكره .
رواه البيهقي .

وهذا إسناده صحيح ؛ فإن سودة القشيري ثقة من رجال مسلم .
وهيب - وهو ابن خالد - ثقة من رجال الشيخين .

وله فيه إسناده آخر ، فرواه عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر - قال أيوب : فلقيته فسألته ، فحدثني عن رجل منهم - :
أنه أتى المدينة . . . الحديث نحوه .

أخرجه البيهقي ، وقال :

« ورواه معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر أن رجلاً - يقال له : أنس - حدثه . . . » .

قلت : وصله عبد الرزاق في «المصنف» (٧٥٦٠) عن معمر . . . به ؛ إلا أنه لم يقل : يقال له : أنس .

وقد تابعه إسماعيل ابن عُلَيَّةَ : حدثنا أيوب . . . به مثل رواية وهيب .

أخرجه أحمد (٢٩/٥) ، وابن خزيمة (٢٠٤٢) .

وسفيان الثوري ؛ إلا أنه قال : عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس . . . به .

أخرجه ابن خزيمة أيضاً (٢٠٤٣) ، والنسائي (٣١٦/١) .

وقد اختلف فيه على أبي قلابة على وجوه أخرى ، ذكرها البيهقي ، وأطال النسائي النفس في تخريجها ، منها : ما أخرجه هو ، والدارمي (١٠/٢) من طريق الأوزاعي قال : أخبرني يحيى قال : حدثني أبو قلابة قال : حدثني أبو المهاجر قال : حدثني أبو أمية - يعني : الضمري - :

أنه قدم على النبي ﷺ . . . فذكره نحوه .

وهذا إسناد صحيح متصل ، لكن قوله : أبو المهاجر ! وهم من الأوزاعي ؛ كما قال ابن حبان وغيره ، والصواب : أبو المهلب ؛ وهو ثقة من رجال مسلم .

٤٤ - باب فيمن اختار الصيام

٢٠٨٤ - عن أبي الدرداء قال :

خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته في حر شديد ، حتى إن أحدنا ليمس يده على رأسه ، أو كفه على رأسه من شدة الحر ، ما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن راحة .

(قلت : حديث صحيح . وأخرجه الشيخان) .

إسناده : حدثنا مؤمل بن الفضل : ثنا الوليد : ثنا سعيد بن عبد العزيز : حدثني إسماعيل بن عبيد الله : حدثتني أم الدرداء عن أبي الدرداء .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير مؤمل بن الفضل ، وهو ثقة .

لكن سعيد بن عبد العزيز - وهو التتوخي ، مع فضله ؛ - كان اختلط ، لكنه قد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (٣/١٤٥) : حدثنا داود بن رشيد : حدثنا الوليد بن

مسلم عن سعيد بن عبد العزيز . . . به .

وتابعه عمرو بن أبي سلمة عن سعيد . . . به : أخرجه الشافعي في «السنن»
(رقم ٧١٢ - ترتيبه) .

وتابعه هشام بن سعد عن عثمان بن حيان وإسماعيل بن عبيد الله . . . به :
أخرجه أحمد (١٤٤/٦) .

وأخرجه هو (٩٤/٥) ، ومسلم ، والبيهقي (٢٤٥/٤) من طريقين آخرين عن
هشام بن سعد عن عثمان بن حيان وحده . . . به .

والبخاري (١٤٧/٤) عن عبد الرحمن بن يزيد عن جابر عن إسماعيل .

(تنبيه) : زاد داود بن رشيد في روايته فقال : في شهر رمضان ! قال الحافظ في
«الفتح» (١٤٨/٤) :

« وبهذه الزيادة يتم الاستدلال ، ويتوجه الرد بها على أبي محمد بن حزم في
زعمه أن حديث أبي الدرداء هذا لا حجة فيه ؛ لاحتمال أن يكون ذلك الصوم
تطوعاً ! »

وأقول : لكن هذه الزيادة شاذة عندي ؛ لتفرد ابن رشيد بها دون مؤمل بن
الفضل عن الوليد من جهة .

فإن كانت محفوظة عنه ؛ فقد تفرد بها الوليد دون عمرو بن أبي سلمة عن
سعيد من جهة أخرى .

فإن كانت محفوظة عنه ؛ فهي شاذة ؛ لمخالفتها لرواية ابن جابر وهشام بن سعد
عن إسماعيل ، فائتان أحفظ من واحد ، وهو سعيد بن عبد العزيز ؛ لا سيما وقد
كان اختلط كما سبق .

٤٥ - باب متى يُفطرُ المسافرُ إذا خرَجَ؟

٢٠٨٥ - عن عُبيدِ بنِ جَبْرِ قال : كنت مع أبي بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ - صاحب النبي ﷺ - في سفينة من الفسطاط في رمضان ، فرفع ، ثم قرَّبَ عَدَاءَهُ - قال جعفر في حديثه : فلم يجاوز البيوت ، حتى دعا بالسُّفْرَةِ - ، قال : اقترب . قلت : أأست ترى البيوت؟! قال أبو بَصْرَةَ : أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟! - قال جعفر في حديثه : فأكل - .

(قلت : حديث صحيح ، وفي الباب عن أنس ، وصححه ابن العربي) .

إسناده : حدثنا عبيد الله بن عمر : حدثني عبد الله بن يزيد . (ح) وثنا جعفر ابن مسافر : ثنا عبد الله بن يحيى - المعنى - قال : حدثني سعيد بن أبي أيوب - وزاد جعفر : والليث - : حدثني يزيد بن أبي حبيب : أن كليب بن ذهل الحضرمي أخبره عن عبيد - قال جعفر : ابن جبر - قال . . .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات ؛ غير كليب بن ذهل الحضرمي وشيخه عبيد بن جبر ؛ فإنهما مجهولان ، قال الذهبي :

« عبيد بن جبر ، تفرد عنه كليب بن ذهل » .

و «كليب بن ذهل . . . وعنه يزيد بن أبي حبيب فقط» .

وذكره ابن حبان في «الثقات» !

والأول خير من كليب ؛ فقد ذكره يعقوب بن سفيان في «الثقات» . وقال

العجلي :

« مصري تابعي ثقة » ، كما في «ترتيب ثقات العجلي» للهيثمي (٢/٣٣) .

وتساهل الشوكاني حين قال في «نيل الأوطار» (١٩٤/٤) :

« والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في «التلخيص» . ورجال
إسناده ثقات » ! وأقره في «عون المعبود» (٢٩٣/٣) !

ولا يخفى ما في هذا التوثيق ، بعد أن علمت ما في بعضهم من توثيق
ضعيف ؛ وبخاصة كُتِّبَ بِنَ دُهْلٍ .

نعم ؛ الحديث صحيح لغيره ؛ فإن له شاهداً من حديث أنس بسند صحيح .

وأخر من حديث دَحِيَّةَ الكَلْبِيِّ - ، في الكتاب الآخر (٤١٦) ، وقد خرجت
هذه الأحاديث الثلاثة ، وتكلمت عليها من الناحية الحديثية والفقهيّة في رسالة
خاصة بعنوان : «تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر ، والرد على
من ضعفه» ، وهي مطبوعة ؛ فليراجعها من شاء التفصيل .

٤٦ - باب قدر مسيرة ما يفطر فيه

٢٠٨٦ - عن نافع :

أن ابن عمر كان يخرج إلى الغابة ؛ فلا يُفْطِرُ ولا يَقْصُرُ .

(قلت إسناده صحيح على شرط البخاري) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا المعتمر عن عبيد الله عن نافع .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٤١/٤) من طريق المصنف .

٤٧ - باب من يقول : صمت رمضان كله

[تحتة حديث واحد . انظره في «الضعيف»]

٤٨ - باب في صوم العيدين

٢٠٨٧ - عن أبي عبيدٍ قال :

شهدتُ العيد مع عمر؛ فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم قال :

إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين : أما يوم الأضحى ؛
فتأكلون من نُسُكِكُمْ . وأما يوم الفطر ؛ ففطرکم من صيامکم .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه . وصححه
الترمذي وابن الجارود) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب - وهذا حديثه - قالوا : ثنا
سفيان عن الزهري عن أبي عبيد .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه الشافعي في «سننه» (رقم ٧٢٣ - ترتيبه) ، وأحمد (٢٤/١) ،
والحميدي (٨) ، وابن أبي شيبة (٣/١٠٣ - ١٠٤) قالوا : ثنا سفيان بن عيينة ...
به .

وأخرجه ابن ماجه والطحاوي وابن الجارود من طرق أخرى عن سفيان ...
به .

وأخرجه مالك وأحمد والشيخان والترمذي وغيرهم من طرق أخرى عن
الزهري ... به .

وله طريق أخرى عن أبي عبيد ... به ، أخرجه وما قبله في «إرواء الغليل»
برقم (٩٦٢) .

٢٠٨٨ - عن أبي سعيد الخدري قال :

نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين : يوم الفطر ويوم الأضحى .

وعن لبستين : الصَّمَاءِ ، وأن يَحْتَبِيَ الرجل في الثوب الواحد .

وعن الصلاة في ساعتين : بعد الصبح ، وبعد العصر .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه ، وأحد أسانيده

عند البخاري إسناده المصنف . وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا وهيبٌ : ثنا عمرو بن يحيى عن أبيه

عن أبي سعيد الخدري .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (١٩٤/٤) . . . بإسناده المصنف .

وأخرجه أحمد (٩٦/٣) : ثنا عفان : ثنا وهيب .

وأخرجه مسلم (١٥٣/٣) ، والترمذي (٧٧٤) من طرق أخرى عن عمرو بن

يحيى . . . به مقتضراً على النهي عن الصيام .

وأخرجه الشيخان وأحمد وغيرهما من طريق قَزَعَةَ عن أبي سعيد .

وله عنه طرق أخرى مختصراً ومطولاً ، وقد أشرت إليها ، وخرجت ما قبلها في

«إرواء الغليل» (٩٦٢) .

٤٩ - باب صيام أيام التشريق

٢٠٨٩ - عن أبي مُرَّة مولى أم هانئ :

أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص ، فَقَرَّبَ إليهما طعاماً ، فقال : كُلْ . فقال : إني صائم . فقال عمرو : كُلْ ؛ فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها ، وبنهانا عن صيامها .

قال مالك : وهي أيام التشريق .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وصححه ابن خزيمة والحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن يزيد بن الهاد عن أبي مرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه مالك في «الموطأ» ، وعنه جمع آخر ، خرجتهم في «الإرواء» (٩٦٣) .

وقد تابعه الليث بن سعد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد . . . به : أخرجه ابن خزيمة (٢١٤٩) .

وله طريق أخرى ، يرويه معمر بن عاصم بن سليمان عن جعفر بن المطلب - وكان رجلاً من رهط عمرو بن العاص - عنه . . . مرفوعاً نحوه .

أخرجه أحمد (١٩٩/٤) ، وابن خزيمة أيضاً (٢١٤٨) ؛ لكن وقع في إسناده سقط وخطأ - تبعاً لأصله المخطوط - ، لم يتنبه له محققه .

٢٠٩٠ - عن عقبه بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ :

« يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق : عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكلٍ وشربٍ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وكذا قال الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا وهيب : ثنا موسى بن عُلَيٍّ . (ح) وثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا وكيع عن موسى بن عُلَيٍّ - والإخبار في حديث وهيب - قال : سمعت أبي أنه سمع عقبه بن عامر .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ، وكذا قال الحاكم والذهبي ، وصححه آخرون ذكرتهم أنفاً ، وقد خرجت الحديث عنهم وعن غيرهم في المصدر السابق .

٥٠ - [باب] النهي أن يخصَّ يوم الجمعة بصوم

٢٠٩١ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يصُومُ أحدُكم يومَ الجمعة ؛ إلا أن يصوم قبله بيوم ، أو بعده » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه هو ومسلم وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهم») .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير مسدد ، فهو على شرط البخاري وحده ، وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٤٣/٣) : حدثنا أبو معاوية . . . به .

ومن طريقه : أخرجه مسلم وابن ماجه .

وأخرجاه ، وكذا البخاري وغيرهم من طرق أخرى عن الأعمش . . . به . وهو مخرج في «الإرواء» (٩٥٩) ، و «الصحيحه» (٢٩٤٥) .

٥١ - [باب] النهي أن يخص يوم السبت بصوم

٢٠٩٢ - عن عبد الله بن بسر السلمي عن أخته - وقال يزيد : الصماء -

أن النبي ﷺ قال :

« لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، وإن لم يجد أحدكم إلا لِحَاءَ عِنَبَةٍ ، أو عُودَ شَجَرَةٍ ؛ فَلْيَمْضِغْهُ » .

قال أبو داود : « وهذا حديث منسوخ ! »

(قلت : فيه إشعار بأن الحديث صحيح عنده ، وإلا ؛ لم يكن بحاجة إلى ادعاء نسخه كما هو ظاهر ! وإسناده صحيح على شرط البخاري ، وكذلك قال الحاكم والذهبي ، وصححه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان وابن السكن والضياء المقدسي ، وقال الترمذي : « حديث حسن ، ومعنى كراهته في هذا : أن يخص الرجل يوم السبت بصيام ؛ لأن اليهود تعظم يوم السبت ») .

إسناده : حدثنا حميد بن مسعدة : ثنا سفيان بن حبيب . (ح) وثنا يزيد بن قيس - من أهل جبلة - : ثنا الوليد - جميعاً - عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر السلمي .

قلت : وهذا إسناد صحيح من الوجهين عن ثور بن يزيد ، وقد جاء من وجهين آخرين عنه ، فهو مستفيض عنه ، وهو ثقة من رجال البخاري .

وخالد بن معدان ثقة من رجال الشيخين .

وكذلك السلمي ، وهو صحابي معروف .

ولذلك صحح الحديث جمع من الأئمة ، كابن خزيمة وابن حبان وغيرهم ممن ذكرنا آنفاً .

وقد أعله بعضهم بالاضطراب ! وليس بشيء ؛ لأنه اضطراب غير قادح ؛ كما فصلت ذلك تفصيلاً - لا تراه في مكان آخر - في كتابي «إرواء الغليل» (٩٦٠) ، وانظر «الصحيحة» (٣١٠١) .

وأما دعوى نسخه الذي ذهب إليه المصنف رحمه الله تعالى ؛ فهي مردودة بأنه من الممكن حمله على صوم السبت مفرداً ، كما أفاده الترمذي . وحينئذ فلا تعارض بينه وبين حديث الباب الآتي ، وأحاديث صيامه ﷺ إياه ؛ لأنه ليس في شيء منها إفراده بالصيام .

وقد بسط القول في هذا بسطاً شافياً : العلامة ابن القيم رحمه الله في «تهذيب السنن» (٢٩٧/٣ - ٣٠١) ، وذكر خلاصته في «زاد المعاد» (١/٢٣٧ - ٢٣٨) ؛ فليراجعهما من شاء .

٥٢ - [باب] الرخصة في ذلك

٢٠٩٣ - عن جُوَيْرِيَةَ بنت الحارث :

أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة ، فقال :

« أَصُمْتِ أَمْسِ؟ » . قالت : لا . قال :

« تريدین أن تصومي غدًا؟ » قالت : لا . قال :
« فَأَفْطِرِي » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه البخاري) .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : ثنا همام عن قتادة . (ح) وثنا حفص بن عمر : ثنا همام : ثنا قتادة عن أبي أيوب - قال حفص - العتكي عن جويرية بنت الحارث .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه البخاري كما يأتي .

وأبو أيوب : هو المَرَاغِي الأَزْدِيُّ العَتَكِيُّ ؛ اسمه : يحيى - ويقال : حبيب - بن مالك .

والحديث أخرجه أحمد (٣٢٤/٦ و ٤٣٠) من طريق شعبة وهمام كلاهما عن قتادة . . . به .

والبخاري (١٨٩/٤) ، والبيهقي (٣٠٢/٤) عن شعبة وحده .

ثم علقه البخاري عن حماد بن الجعد (وفيه لين) سمع قتادة . . . به .

وأخرجه أحمد (١٨٩/٢) ، وابن خزيمة (٢١٦٤) ، وابن أبي شيبة (٤٣/٣) ، وعنه ابن حبان (٩٥٧) عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو :

أن رسول الله ﷺ دخل على جويرية بنت الحارث وهي صائمة . . . الحديث .

وإسناده صحيح ؛ لكن أعله الحافظ بالشدوذ ؛ لخالفه سعيد بن أبي عروبة

لشعبة ومن معه في إسناده؛ إلا أنه قال (١٩٠/٤) :

« ويحتمل أن تكون طريق سعيد محفوظة أيضاً؛ فإن معمرأ رواه عن قتادة عن سعيد بن المسيب أيضاً، لكن أرسله » .

قلت : ويقويه أن الإمام أحمد زاد في آخر الحديث :

قال سعيد : ووافقني عليه مَطَّرٌ عن سعيد بن المسيب .

وهذا يحتمل أنه وافقه عليه عن سعيد به مسنداً . ويحتمل أنه وافقه عليه عنه مرسلأً ، وهذا أظهر .

ورواية معمر : عند عبد الرزاق في «المصنف» (٧٨٠٤) .

٢٠٩٤ - عن ابن شهاب :

أنه كان إذا ذكر له أنه نُهي عن صيام يوم السبت ؛ يقول ابن شهاب : هذا حديث حمصي !

قلت : هذا نقد غريب لحديث الثقة الصحيح من مثل الإمام ابن شهاب الزهري ! ويكفي في ردِّه عليه : أن جماعة من الأئمة قد صححوه من بعده كما سبق أنفاً) .

إسناده : حدثنا عبد الملك بن شعيب : ثنا ابن وهب قال : سمعت الليث يحدث عن ابن شهاب .

قلت : وهذا إسناد صحيح مقطوع ، ولكن بمثل لا يردُّ حديث الثقة الصحيح ؛ فإن مداره على ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر ، وكل واحد منهم حمصي ؛ ف (ابن بسر) صحابي معروف ؛ أفيردُّ حديثه لمجرد كونه حمصياً؟!

ومثله يقال في خالد وثور؛ فإنهما ثقتان مشهوران. أفيرد حديثهما لكونهما حمصيين؟!

تالله! إنه لنقد مُحدَث! فمتى كان الحديث يرد بالنظر إلى بلد الراوي؟! ورحم الله الإمام الشافعي حين قال للإمام أحمد:

«أنتم أعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث الصحيح؛ فأعلموني به أي شيء يكون: كوفياً، أو بصرياً، أو شامياً، حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً». (صفة الصلاة ص ٣٢ - الطبعة التاسعة).

وشرح صاحب «عون المعبود» قول ابن شهاب المذكور بقوله (٢٩٧/٢):

«يريد تضعيفه؛ لأن فيه راويان حمصيان (كذا الأصل!)، أحدهما: ثور بن يزيد. وثانيهما: خالد بن معدان، تكلم فيهما بعض، ووثقهما بعض!»!

قلت: وهذا تعليق مردود؛ فإن ابن معدان لم يتكلم فيه أحد إلا بالتوثيق، وحسبك فيه احتجاج الأئمة الستة وغيرهم به، وقول الحافظ ابن حجر في «التقريب» فيه:

«ثقة عابد».

وأما ثور بن يزيد؛ فهو متفق على توثيقه أيضاً والاحتجاج بحديثه، ولم يتكلم فيه أحد بتضعيف؛ وإنما تكلم فيه بعضهم لقوله بالقدر، ولذلك قال الحافظ في «مقدمة الفتح» (١٢٠/٢):

«اتفقوا على تثبته في الحديث، مع قوله بالقدر...». ونحوه قوله في «التقريب»:

«ثقة ثبت، إلا أنه يرى القدر».

قلت : ولا يخفى على العارفين بعلم المصطلح : أن مثل هذا الرأي لا يعتبر جرحاً يُرَدُّ به حديث الرجل ؛ لأن العبرة في الرواية إنما هو الصدق والضبط ، وليس السلامة من البدعة ؛ على تفصيل معروف . ولذلك قال الإمام أحمد رحمه الله :

« لو تركنا الرواية عن القدرية ؛ لتركنا أكثر أهل البصرة » . قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٣٨٦/٧) :

« وذلك لأن مسألة خلق أفعال العباد وإرادة الكائنات مسألة مشككة ، وكما أن القدرية من المعتزلة وغيرهم أخطأوا فيها ، فقد أخطأ فيها كثير من ردِّ عليهم أو أكثرهم ؛ فإنهم سلكوا في الرد عليهم مسلك جهم بن صفوان وأتباعه ، فنفوا حكمة الله في خلقه وأمره ، ونفوا رحمته بعباده ، ونفوا ما جعله من الأسباب خلقاً وأمرأ . . . » .

ولذلك فلا يجوز ردُّ حديث ثور هذا لأنه يرى القدر ، لا سيما وقد قيل إنه رجع عنه ؛ فكيف وقد تابعه لقمان بن عامر ، كما ذكرت في «الإرواء» ، وهو صدوق لم يتكلم فيه أحد إلا أنه حمصي أيضاً؟!

٢٠٩٥ - عن الأوزاعي قال :

ما زِلْتُ له كاتباً حتى رأيتَه انتشر . يعني : حديث عبد الله بن بسر هذا في صوم يوم السبت .

(قلت : كتمانُه إياه ليس جرحاً مفسراً يُعَلُّ الحديث بمثله ، ولعله كان لأنه لم يظهر له معناه) .

إسناده : حدثنا محمد بن الصَّبَّاح بن سفيان : ثنا الوليد عن الأوزاعي .

قلت : ورجاله ثقات ؛ فهو صحيح إن كان الوليد سمعه من الأوزاعي .

وأخرجه البيهقي (٣٠٢/٤) عن المؤلف .

٥٣ - باب في صوم الدهر تطوعاً

٢٠٩٦ - عن أبي قتادة :

أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! كيف تصوم؟ فغضب رسول الله ﷺ من قوله . فلما رأى ذلك عمر؛ قال : رضينا بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ! نعوذ بالله من غضب الله ، ومن غضب رسوله ! فلم يزل عمر يرددُها ؛ حتى سكن غضبُ رسول الله ﷺ . فقال : يا رسول الله ! كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال :

« لا صام ولا أفطر . - قال مسدد : لم يصم ولم يفطر . أو : ما صام ولا أفطر (شك غَيْلان) . - . » .

قال : يا رسول الله ! كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً؟ قال :
« أَوْطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟! » .

قال : يا رسول الله ! فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال :
« ذلك صوم داود » .

قال : يا رسول الله ! فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يومين؟ قال :
« وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ » . ثم قال رسول الله ﷺ :

« ثلاث من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان ؛ فهذا صيام الدهر كله .
وصيام عرفة ؛ إنني أحسب على الله أن يكفّر السنة التي قبله والسنة التي بعده . وصوم يوم عاشوراء ؛ إنني أحسب على الله أن يكفّر السنة التي قبله » .
(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وابن خزيمة .

وحسنه الترمذي).

إسناده: حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا: ثنا حماد بن زيد عن غَيْلَانَ ابن جرير عن عبد الله بن مَعْبَدِ الزَّمَانِي عن أبي قتادة .

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (١٦٧/٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» - مفرقاً (٢٠٨٧ و ٢١١٠ و ٢١٢٦) - من طرق أخرى عن حماد بن زيد . . . به .

وروى منه الترمذي (٧٦٧) صوم الدهر، وقال:

« حديث حسن » .

وأخرج هذا القدر: النسائي (٣٢٤/١) عن شعبة عن غيلان . . . به .

وهو رواية لمسلم وأحمد (٢٩٧/٥ و ٣٠٣) .

وروى الطبراني في «الأوسط» (٤٨٧٥/٥ و ٥٦٤٦/٦) جملة صيام عرفة وعاشوراء من طريقين آخرين عن أبي قتادة .

ورواه (٢٠٦٥/٣٠٨/٢) منه صوم عرفة من طريق الحجاج بن أرطاة عن عطية عن أبي سعيد الخدري . . . رفعه .

٢٠٩٧ - زاد في رواية :

قال: يا رسول الله! أرأيت صوم يوم الاثنين والخميس؟ قال:

« فيه وُلِدْتُ ، وفيه أُنزلَ عليَّ القرآنُ » .

(قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وابن خزيمة) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا مَهْدِيٌّ : ثنا غَيَّلَانُ عن عبد الله بن مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ عن أبي قتادة . . . بهذا الحديث ؛ زاد : قال : يا رسول الله ! . . .

قلت : وهذا صحيح أيضاً .

وقد أخرجه هو ، والبيهقي (٢٩٣/٤) ، وأحمد (٣١٠/٥ - ٣١١) عن مهدي ابن ميمون . . . به .

وكذلك أخرجه ابن خزيمة (٢١١٧) .

٢٠٩٨ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال :

لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فقال :

« أَلَمْ أُحَدِّثْ أَنْكَ تَقُولُ : لِأَقُومَنَّ اللَّيْلَ ، وَلَأَصُومَنَّ النَّهَارَ؟! » . قال -

أحسبه قال - : نعم يا رسول الله ! قد قلت ذاك . قال :

« قُمْ وَنَمْ ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ

الدَّهْرِ » .

قال : قلت : يا رسول الله ! إني أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قال :

« فَصُمْ يَوْمًا ، وَأَفْطِرْ يَوْمِينَ » .

قال : فقلت : إني أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ! قال :

« فَصُمْ يَوْمًا ، وَأَفْطِرْ يَوْمًا ، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ ، وَهُوَ صِيَامُ دَاوُدَ » .

قلت : إني أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ! فقال رسول الله ﷺ :

« لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ » .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه) .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا عبد الرزاق : ثنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث في «مصنف عبد الرزاق» (٤/٢٩٤/٧٨٦٢) . . . بإسناده ومثته .

وعنه : أخرجه أحمد أيضاً (٢/١٨٧ - ١٨٨) : ثنا عبد الرزاق . . . به .

وأخرجه البخاري (٤/١٧٨ - ١٧٩) ، ومسلم (٣/١٦٢) ، والنسائي (١/٣٢٥) من طرق أخرى عن الزهري . . . به .

وكذلك أخرجه الطحاوي (١/٣٤٢) .

وأخرجه هو ، ومسلم والنسائي ، وابن خزيمة (٢١١٠) ، والبيهقي (٤/٢٩٩) ، وأحمد (٢/٢٠٠) من طرق أخرى عن أبي سلمة وحده . . . نحوه ، يزيد بعضهم على بعض .

٥٤ - باب في صوم أشهر الحرم

[تحت حديث واحد . انظره في «الضعيف»]

٥٥ - باب في صوم المحرم

٢٠٩٩ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« أفضل الصيام بعد شهر رمضان : شهر الله المحرم ، وإن أفضل الصلاة بعد المفروضة : صلاة من الليل » . ولم يقل قتيبة : « شهر » ، قال : « رمضان » .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه مسلم بأسانيد أحدها أحد إسنادي المصنف . وصححه ابن خزيمة ، وحسنه الترمذي) .

إسناده : حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد قالوا : ثنا أبو عوانة عن أبي بشرٍ عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين من الوجه الثاني ؛ وقد أخرجه مسلم كما يأتي .

وأبو بشر : هو جعفر بن إياس ، وهو ابن أبي وَحْشِيَّةَ .

والحديث أخرجه مسلم والترمذي بإسناد المؤلف الثاني : حدثنا قتيبة بن سعيد . . . به ؛ وليس عند الترمذي الشطر الثاني منه ، ولا عند مسلم : « من » ؛ وإنما قال : « صلاة الليل » .

وأخرجه أحمد (٢/٣٤٤ و ٥٣٥) من طريقين آخرين عن أبي عوانة . . . به .

وأخرجه هو ، ومسلم وغيرهما من طرق أخرى عن حميد . . . به . وهو مخرج في «الإرواء» (٩٥١) .

٢١٠٠ - عن عثمان بن حكيم قال :

سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب؟ فقال : أخبرني ابن عباس : أن رسول الله ﷺ كان يصوم حتى نقول : لا يُفطرُ ، ويفطر حتى نقول : لا يصومُ .

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه بأسانيد أحدها إسناد المصنف ، والبخاري مختصراً دون السؤال .

إسناده : حدثنا إبراهيم بن موسى : ثنا عيسى : ثنا عثمان - يعني : ابن حكيم - .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير عثمان بن حكيم ، فهو على شرط مسلم وحده ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

وعيسى : هو ابن يونس بن أبي إسحاق السَّبَّيْعِيُّ .

والحديث أخرجه مسلم (٣/١٦١) بإسنادين عن عثمان بن حكيم ؛ أحدهما إسناد المصنف هذا .

وأخرجه هو ، والبخاري (٤/١٧٤ - ١٧٥) ، والنسائي (١/٣٢١) ، وابن ماجه (١/٥٢٣) ، وأحمد (١/٢٢٧ و ٢٣١ و ٢٤١ و ٢٧١ و ٣٠١ و ٣٢١ و ٣٢٦) من طريق شعبة عن أبي بشر عن سعيد . . . به .

٥٦ - باب في صوم شعبان

٢١٠١ - عن عائشة قالت :

كان أحبَّ الشهور إلى رسول الله أن يصومه : شعبان ، ثم يصِلُهُ برمضان .

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه ابن خزيمة والحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس سمع عائشة تقول . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم .

والحديث في «مسند أحمد» (١٨٨/٦) . . . بإسناده ومثنته .

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٧٧) : وحدثننا عبد الله بن هاشم :
حدثنا عبد الرحمن . . . به .

ثم أخرجه هو ، والنسائي (٣٢١/١) ، والحاكم (٤٣٤/١) ، وعنه البيهقي
(٢٩٢/٤) من طريق ابن وهب : أخبرني معاوية بن صالح . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي !

قلت : وهذا من أوامهما ، وبخاصة الذهبي منهما ؛ فإنه قال في ترجمة
معاوية هذا من «الميزان» :

« وهو ممن احتج به مسلم دون البخاري ، وترى الحاكم يروي في «مستدركه»
أحاديثه ويقول : « على شرط البخاري » ؛ فيهم في ذلك ويكرره » !

٥٧ - باب في صوم شوال

[تحتة حديث واحد . انظره في «الضعيف»]

٥٨ - باب في صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ

٢١٠٢ - عن أبي أيوب - صاحب النبي ﷺ - عن النبي ﷺ قال :

« من صام رمضان ، ثم أتبعه بست من شَوَّالٍ ؛ فكأنما صام الدهر » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحه» .
وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن القيم) .

إسناده : حدثنا الثَّقَلِيُّ : ثنا عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن سليم وسعد

ابن سعيد عن عمر بن ثابت الأنصاري عن أبي أيوب .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه ابن خزيمة (٢١١٥) ، وكذا الدارمي من طريق أخرى عن عبد العزيز بن محمد . . . به .

وأخرجه مسلم (٣/١٦٩ - ١٧٠) وغيره من طرق أخرى عن سعد بن سعيد وحده عن عمر بن ثابت . . . به .

وسعد هذا فيه ضعف من قبل حفظه . ولذلك ضعف بعضهم الحديث من أجله ، لكن متابعة صفوان بن سليم وغيره إياه يقوِّيه .

وقد خرجت الحديث في «الإرواء» (٩٥٠) . وأطال النفس فيه ابن القيم في «تهذيب السنن» (٣/٣٠٨ - ٣١٤) - وصححه ؛ فراجعه فإنه نفيس .

٥٩ - باب كيف كان يصوم النبي ﷺ؟

٢١٠٣ - عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت :

كان رسول الله ﷺ يصوم ، حتى نقول : لا يفطر ، ويفطر حتى نقول : لا يصوم ، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهرٍ قط إلا رمضان ، وما رأيته في شهرٍ أكثرَ صياماً منه في شعبان .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه ، وروى بعضه ابن الجارود في «المنتقى» ، وابن خزيمة في «صحيحه» .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبَّيدٍ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث في «موطأ مالك» (٢٨٧/١) .

وأخرجه البخاري (١٧٣/٤) ، ومسلم (١٦٠/٣ - ١٦١) ، والنسائي (٣٢١/١) ، والبيهقي (٢٩٢/٤) ، وأحمد (١٠٧/٦ و ١٥٣ و ٢٤٢) كلهم من طرق أخرى عن مالك . . . به ؛ إلا أن النسائي قرن معه آخرين من رواية ابن وهب قال : أخبرني مالك وعمرو بن الحارث - وذكر آخر قبلهما - أن أبا النضر حدثهم . . . به .

ثم أخرجه هو (٣٠٦/١) ، والشيخان ، والترمذي (٧٣٦) ، وابن خزيمة (٢٠٧٩) و (٢١٣٣) ، وابن ماجه (٥٢٢/١) ، وابن الجارود (٤٠٠) ، والبيهقي ، وأحمد (٣٩/٦) و ٨٤ و ١٢٨ و ١٤٣ و ١٦٥ و ١٨٩ و ٢٣٣ و ٢٤٩ و ٢٦٨) من طرق أخرى عن أبي سلمة به . . . نحوه ، يزيد بعضهم على بعض . وعند البخاري - بعد قوله : شعبان - : فإنه كان يصوم شعبان كله .

وكذا في رواية ابن خزيمة . وعند ابن الجارود مثل حديث أبي هريرة الآتي بعده . ولفظ مسلم :

. . كان يصوم شعبان كله ، كان يصوم شعبان إلا قليلاً .

٢١٠٤ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . . . بمعناه ، زاد :

كان يصومه إلا قليلاً ، بل كان يصومه كله .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، لكن ذكر أبي هريرة فيه وهم ! والصواب أنه من (مسند عائشة) كما في الطريق التي قبلها ، أو من (مسند أم سلمة) كما رواه النسائي وغيره) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله رجال مسلم ؛ إلا أنه روى لمحمد بن عمرو متابعه .

لكن قد خولف حماد - وهو ابن سلمة - في إسناده عنه ، فقال الإمام أحمد (١٤٣/٦) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٣/٣) : حدثنا يزيد بن هارون قال : حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة قال :

سألت عائشة : كيف كان رسول الله ﷺ يصوم؟ قالت ... فذكره مثل حديثها المذكور في الباب ؛ وفي آخره :

كان يصوم شعبان كله إلا قليلاً ، بل كان يصوم شعبان كله .
فجعله من (مسند عائشة) .

وتابعه ابن غير قال : ثنا محمد - يعني : ابن عمرو - ... به : أخرجه أحمد (١٦٥/٦) .

وتابعه محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة ... به : أخرجه النسائي (٣٠٦/١) .
وفي رواية له (٣٢١/١) عنه ... به ؛ إلا أنه قال : أم سلمة .. بدل : عائشة .
وهو رواية لأحمد (٣١١/٦) .

وتابعه - عنده (٢٩٣/٦ - ٢٩٤ و ٣٠٠) - سالم بن أبي الجعد عن أبي سلمة عن أم سلمة ... به .

وهو رواية للنسائي ، وحسنها الترمذي (٧٣٦) . وإسنادها صحيح .

ومال الحافظ في «الفتح» (١٧٣/٤) إلى أن كلاً من روايتي أبي سلمة عن عائشة ، وأبي سلمة عن أم سلمة محفوظ ؛ لكثرة الطرق بذلك عنه ، لا سيما عن عائشة ؛ وقد سبقت الإشارة إليها في حديثها المتقدم ، ولم يتعرض لرواية حماد هذه عن أبي سلمة عن أبي هريرة بذكر !

ويبدولي أن ذكر أبي هريرة فيه وهم من حماد ! والله أعلم .

٦٠ - باب في صوم يوم الاثنين والخميس

٢١٠٥ - عن مولى أسامة بن زيد :

أنه انطلق مع أسامة إلى (وادي القرى) في طلب مال له ، فكان يصوم يوم الاثنين والخميس ، فقال له مولاه : لِمَ تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وأنت شيخ كبير؟! فقال : إن نبي الله ﷺ كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس ، وسئِلَ عن ذلك؟ فقال :

« إن أعمال العباد تعرض يوم الإثنين ويوم الخميس » .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه ابن خزيمة ، وحسنه المنذري من رواية

النسائي) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا أبان : ثنا يحيى عن عمر بن أبي

الحكم بن ثوبان عن مولى قدامة بن مَطْعُونٍ عن مولى أسامة بن زيد .

قال أبو داود : « كذا قال هشام الدُّسْتَوَائِيُّ عن يحيى عن عمر بن أبي الحكم » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة مولى قدامة ومولى أسامة .

لكن له طرق أخرى عن أسامة ، وشاهد من حديث أبي هريرة ، وقد خرجتها

في «الإرواء» (٩٤٨) .

٦١ - باب في صوم العَشر

٢١٠٦ - عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت :

كان رسول الله ﷺ يصوم تسعَ ذي الحِجَّةِ ، ويومَ عاشوراءَ ، وثلاثة أيام من كل شهر : أول اثنين من الشهر ، والخميسين^(١) .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا أبو عوانة عن الحرُّ بن الصَّبَّاح عن هُنَيْدَةَ بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، ورجاله ثقات معروفون ؛ غير هنيذة بن خالد ، وقد روى عنه جمع آخر من الثقات ، وأورده ابن حبان في الطبقة الأولى من «ثقات التابعين» (٢٨٤/٣) . قال الحافظ :

« قلت : وذكره أيضاً في الصحابة ، وقال : وله صحبة . وكذا ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» . . . » . وقال في «الإصابة» :

« وقال ابن منده : عداؤه في صحابة الكوفة . وقال أبو إسحاق : كانت أمه تحت عمر بن الخطاب » .

وأما امرأته ؛ فلم أجد لها ترجمة ! غير أن الحافظ رحمه الله ذكر في فصل «المبهمات من النسوة» - من «التقريب» - : أنها صحابية . والله أعلم .

(١) الأصل : والخميس . . وكذا وقع في جميع النسخ ، ومنها «عون المعبود» ! وهو خطأ ظاهر ، يباين السياق ! والتصحيح من «سنن النسائي» و«المسند» .

لكن قد اختلفوا على الحُرِّ بن الصباح في إسناده ومتمنه :

١ - أما الإسناد فعلى وجوه أربعة :

الأول : رواية أبي عوانة هذه عنه عن هنيذة عن امرأته . . . وأخرجها النسائي أيضاً (٣٢٨/١) ، وأحمد (٢٨٨/٦) ، والطحاوي (٣٣٧/١) .

الثاني : رواه زهير - وهو ابن معاوية - عن الحر قال : سمعت هنيذة الخزاعي قال : دخلت على أم المؤمنين سمعتها تقول . . .

أخرجه النسائي ؛ فأسقط من الإسناد امرأة هُنيذَةَ .

الثالث : قال أبو إسحاق الأشجعي : عن عمرو بن قيس الملائبي عنه عن هنيذة عن حفصة قالت . . . فذكره نحوه : أخرجه النسائي .

وهذا الوجه كالذي قبله ؛ إلا أنه سمي أم المؤمنين : حفصة .

الرابع : قال شريك : عنه عن ابن عمر . . . نحوه : أخرجه النسائي وابن أبي حاتم في «العلل» (٢٣١/١) كما يأتي .

قلت : وأصح هذه الوجوه عندي : الأول والثاني ؛ لشقة رجالهما ، والتوفيق بينهما سهل بإذن الله تعالى ، وذلك بحمل الأول على أنه من (المزيد فيما اتصل من الأسانيد) ؛ فإن الثاني إسناده صحيح متصل بالسمع من هنيذة لأم المؤمنين ، فالظاهر أنه سمعه أولاً من امرأته ، ثم دخل بنفسه على أم المؤمنين ، فسمعه منها مباشرة . وهذا بيِّنٌ إن شاء الله تعالى .

وأما الوجه الثالث ؛ ففيه أبو إسحاق الأشجعي ؛ قال الذهبي :

« ما علمت أحداً روى عنه غير أبي النضر هاشم » . يعني : أنه مجهول . وقال

الحافظ :

« هو مقبول » .

قلت : على أنه مطابق للوجه الثاني كما هو ظاهر ؛ إلا أنه سمي أم المؤمنين : حفصة ، والخطب في هذا سهل .

وأما الوجه الرابع ؛ فهو ظاهر الضعف ؛ لسوء حفظ شريك - وهو ابن عبد الله القاضي - ، وقد شد في إسناده عن الوجوه الثلاثة ، فهو منكر .

والى ذلك يشير أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في «العلل» - قال :

« سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه شريك عن الحُرِّ بن الصَّبَّاح عن ابن عمر ... ؟ فقال : هذا خطأ ؛ إنما هو : الحر بن الصباح عن هنيذة بن خالد عن امرأته عن أم سلمة عن النبي ﷺ ! »

قلت : لم أر في شيء من الوجوه المذكورة ذَكَرَ أم سلمة ! وإنما هو أم المؤمنين ، وأما أم سلمة فهو في طريق أخرى عن هنيذة عن أمه (وليس عن امرأته) عن أم سلمة : أخرجه المصنف ، كما سيأتي ذكره في آخر الكلام على هذا الحديث .

وأما الاختلاف في المتن ؛ فهو على وجوه أربعة أيضاً :

الأول : رواية أبي عوانة : أول اثنين من الشهر والخميسين .

وهي في الكتاب كما تقدم .

الثاني : رواية زهير بن معاوية مثله ؛ لكنه قال : ثم الخميس ، ثم الخميس الذي يليه .

الثالث : رواية الأشجعي عن عمرو بن قيس بلفظ : ثلاثة أيام من كل شهر ... ولم يزد .

الرابع : قول شريك . . . مثل رواية زهير تماماً .

قلت : والعمدة من هذه الوجوه إنما هو الوجه الثاني ، لأنه - مع صحة سنده - فيه زيادة بيان على الوجه الأول ؛ فضلاً عن الوجه الثالث .

والوجه الرابع شاهد له لا بأس به .

وقد وجدت للحُرِّ بن الصباح متابعاً ، يرويه الحسن بن عبيد الله عن هُنَيْدَةَ الخَزَاعِي عن أمِّه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت :

كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من الشهر : الاثنين والخميس والخميس . . .

أخرجه البيهقي (٢٩٥/٤) .

وهذه متابعة لا بأس بها ؛ لكن الحسن هذا فيه ضعف ؛ وقد اختلف عليه في متنه . فقليل عنه هكذا . وقيل : عنه بلفظ :

الاثنين ، والجمعة ، والخميس .

أخرجه المصنف وغيره .

وقيل غير ذلك ، مما سأبينه إن شاء الله تعالى في الكتاب الآخر برقم (٢/٤٢٢) .

٢١٠٧ - عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

« ما مِنْ أيامٍ العملُ الصالح فيها أحبُّ إلى الله من هذه الأيام » - يعني : أيامَ العَشرِ . . . قالوا : يا رسول الله ! ولا الجهاد في سبيل الله؟! قال :

« ولا الجهاد في سبيل الله ؛ إلا رَجُلٌ خرج بنفسه وماله ، فلم يرجع من

ذلك بشيء .»

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه البخاري ، وصححه الترمذي .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا وكيع : ثنا الأعمش عن أبي صالح ومجاهد ومسلم البَطِينِ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه البخاري كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري والترمذي والدارمي وابن ماجه والبيهقي والطيالسي وأحمد من طرق أخرى عن الأعمش عن مسلم البطين وحده . وقال الترمذي :

« حسن صحيح غريب » ، وصرح الدارمي بسماع سليمان - وهو الأعمش - من البطين .

وقد تابعه أيضاً القاسم بن أبي أيوب عن سعيد . . . به نحوه .

أخرجه الدارمي .

والقاسم هذا ثقة ، وليس هو ابن بهرام ، كما جزم الحافظ في «التقريب» .

وقد ذكر في «الفتح» : أن في رواية للحديث عن الأعمش عن أبي صالح ومجاهد اختلافاً ، فراجعه .

والحديث قد خرجته في «إرواء الغليل» (٨٩٠ و ٩٥٣) .

٦٢ - باب في فطر العشر

٢١٠٨ - عن عائشة قالت :

ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً العَشْرَ قَطُّ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه مسلم وابن خزيمة في «صحيحيهما» . وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير مسدد ، فإنه من أفراد البخاري ، ولكنه قد توبع كما يأتي عند مسلم وغيره .

والحديث أخرجه أحمد (١٢٤/٦) : ثنا عفان قال : ثنا أبو عوانة . . . به .

وأخرجه هو (٤٢/٦ و ١٩٢) ، ومسلم (١٧٦/٣) ، والترمذي (٧٥٦) ، والبيهقي (٢٨٥/٤) من طرق أخرى عن الأعمش . . . به .

وكذلك أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٠٣) .

وتابعه منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة . . . به : أخرجه ابن ماجه (٥٢٧/١) : حدثنا هناد بن السري : ثنا أبو الأحوص عن منصور . . . به .

وقد علقه الترمذي ، لكنه لم يذكر في إسناده : عن الأسود . . وقال :

« وقد اختلفوا على منصور في هذا الحديث . ورواية الأعمش أصح وأوصل إسناداً » .

قلت : رواية ابن ماجه عن منصور متصلة صحيحة الإسناد ، فهي تؤكد

أَصْحَابِيَّةٌ رَوَايَةُ الْأَعْمَشِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٦٣ - باب في صوم عرفة بعرفة

٢١٠٩ - عن أم الفضل بنت الحارث :

أَنْ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِمٍ . فَأُرْسِلَتْ إِلَيْهِ بِقَدْحِ لَبَنٍ وَهُوَ واقف على بعييره بعرفة ، فَشَرِبَ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه . وصححه الترمذي وابن خزيمة) .

إسناده : حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي النضر عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن أم الفضل بنت الحارث .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث في «الموطأ» (٣٤٠/١) .

ومن طريقه : أخرجه البخاري (١٩٢/٤) ، ومسلم (١٤٥/٣ - ١٤٦) ، والبيهقي (٢٨٣/٤) ، وأحمد (٣٤٠/٦) كلهم عن مالك . . . به .

وأخرجه البخاري أيضاً (٤٠٣/٣) . . . بإسناد المصنف عنه .

وتابعه سفیان الثوري عن سالم أبي النضر . . . به : أخرجه البخاري (٥٨/١٠) و (٨٠) ، ومسلم وأحمد .

ثم أخرجه هذا ، والترمذي (٧٥٠) ، وابن خزيمة (٢١٠٢) ، والبيهقي من طريق

أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن أمه أم الفضل . . . به مختصراً ، ولم يذكر الترمذي أم الفضل في إسناده ، وقال :

« حديث حسن صحيح » .

٦٤ - باب في صوم يوم عاشوراء

٢١١٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت :

كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية . فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة ؛ صامه وأمر بصيامه . فلما فرض رمضان ؛ كان هو الفريضة ، وتَرَكَ عاشوراء ؛ فمن شاء ؛ صامه ، ومن شاء ؛ تركه .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه ، وأحد إسنادي البخاري هو إسناده المؤلف . وصححه الترمذي وابن خزيمة) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث في «الموطأ» (٢٧٩/١) . . . بإسناده ومثته .

وأخرجه البيهقي (٢٨٨/٤) من طريق المؤلف .

وأخرجه البخاري (١٩٨/٤) . . . بإسناده المصنف نفسه .

ومسلم (١٤٦/٣) ، والترمذي (٧٥٣) ، والدارمي (٢٣/٢) ، وابن خزيمة

(٢٠٨٠) ، وابن أبي شيبة (٥٥/٣) ، وأحمد (٢٩/٦ و ٥٠ و ١٦٢) من طرق أخرى عن هشام بن عروة . . . به . وقال الترمذي :

« حديث صحيح » .

وتابعه الزهري : أخبرني عروة بن الزبير . . . به : أخرجه الشيخان وابن ماجه (٥٢٨/١) ، والبيهقي أيضاً ، وأحمد (٢٤٣/٦ و ٢٤٨) .

٢١١١ - عن ابن عمر قال :

كان عاشوراء يوماً نصومه في الجاهلية ، فلما نزل رمضان ؛ قال رسول الله ﷺ :

« إن هذا يومٌ من أيام الله ؛ فمن شاء ؛ صامه ، ومن شاء ؛ تركه » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه بإسناده ، وأخرجه مسلم وابن خزيمة) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى عن عبيد الله قال : أخبرني نافع عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير مسدد ، فهو على شرط البخاري وحده ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٤٣/٨) . . . بإسناده المصنف .

وأخرجه أحمد (٥٧/٢) : ثنا يحيى . . . به .

ثم أخرجه هو (١٤٣/٢) ، وابن أبي شيبة (٥٥/٣) ، ومسلم (١٤٧/٣) ، وابن خزيمة (٢٠٨٢) ، والبيهقي (٢٨٩/٤) من طرق أخرى عن عبيد الله . . . به .

ثم أخرجه البخاري (٨٢/٤) ، ومسلم والدارمي (٢٢/٢) ، وابن ماجه

(٥٣٨/١) ، والبيهقي أيضاً ، وأحمد (٤/٢) من طرق أخرى عن نافع . . . به .

وتابعه سالم بن عبد الله : حدثني عبد الله . . . به : أخرجه مسلم وابن خزيمة (٢٠٩٤) .

٢١١٢ - عن ابن عباس قال :

لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ ؛ وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ ، فَسُئِلُوا عَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالُوا : هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ ، وَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ » ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ .

قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» بإسناد المصنف ، وأخرجه الشيخان) .

إسناده : حدثنا زياد بن أيوب : ثنا هُشَيْمٌ : ثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه ابن خزيمة (٢٠٨٤) . . . بإسناد المصنف .

وأخرجه مسلم (١٤٩/٣) من طريق يحيى بن يحيى : أخبرنا هُشَيْمٌ . . . به .

وأخرجه هو ، والدارمي (٢٢/٢) ، والبيهقي (٢٨٩/٤) ، وابن أبي شيبة (٥٦/٣) عن شعبة : ثنا أبو بشر . . . به .

وتابعه عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه . . . به (*) .

(*) لم يكمل الشيخ رحمه الله تخريجه . (الناشر) .

٦٥ - [باب] ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع

٢١١٣ - عن أبي غطفان قال : سمعت عبد الله بن عباس يقول :

حين صام النبي ﷺ يوم عاشوراء ، وأمرنا بصيامه ؛ قالوا : يا رسول الله ! إنه يوم تُعظَّمُ اليهود والنصارى؟! فقال رسول الله ﷺ :

« فإذا كان العامُ المقبلُ ؛ صُمْنَا يوم التاسع » . فلم يأتِ العامُ المقبلُ حتى تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه مسلم في «صحيحه» .)

إسناده : حدثنا سليمان بن داود المَهْرِيُّ : ثنا ابن وهب : أخبرني يحيى ابن أيوب أن إسماعيل بن أمية القرشي حدثه أنه سمع أبا غطفان يقول :

سمعت ...

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير المهري ، وهو ثقة ، وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (١٥١/٣) ، والبيهقي (٢٨٧/٤) من طريق سعيد بن أبي مرجم : ثنا يحيى بن أيوب ... به .

ثم أخرجاه من طريق عبد الله بن عمير عن ابن عباس ... مرفوعاً ؛ بلفظ :

« لئن بقيت إلى قابل ؛ لأصومنَّ التاسع » .

وكذا أخرجه ابن ماجه (٥٢٩/١) ، وابن أبي شيبة (٥٨/٣) ، وأحمد (٣٤٥/١) .

٢١١٤ - عن الحكم بن الأعرج قال :

أتيت ابن عباس وهو مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَسَأَلْتَهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ؟ فَقَالَ :

إِذَا رَأَيْتَ هَلَالَ الْمَحْرَمِ ؛ فَاعْدُدْ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّاسِعِ ؛ فَاصْبِحْ صَائِماً .

فقلت : كَذَا كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يَصُومُ ؟

فقال : كَذَلِكَ كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يَصُومُ ^(١) .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه مسلم . وصححه الترمذي وابن خزيمة) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى - يعني : ابن سعيد - عن معاوية بن غلاب .

(ح) وحدثنا مسدد : ثنا إسماعيل : أخبرني حاجب بن عمر - جميعاً المعنى - عن الحكم بن الأعرج .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

وإسماعيل : هو ابن عُليّة .

والحديث أخرجه أحمد (٢٤٦/١) من طريق أخرى عن ابن غلاب . . . به .

ثم قال (٣٦٠/١) : ثنا إسماعيل : أنا يونس عن الحكم بن الأعرج . . . به .

ويونس : هو ابن عبيد .

(١) معناه : كان يصوم لو عاش ؛ جمعاً بينه وبين قوله المتقدم : « فإذا كان العام المقبل ؛ صمنا يوم التاسع » . قاله الخطابي تبعاً للبيهقي . واستدل بما رواه عن ابن عباس قال : صوموا التاسع والعاشر ، وخالفوا اليهود . وإسناده صحيح . وراجع له « تهذيب السنن » لابن القيم .

فالظاهر أنه شيخ آخر لابن عُليَّة في هذا الحديث . والله أعلم .

وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٩٦) : حدثنا محمد بن بشار : حدثنا يحيى بن سعيد . . . به .

وأخرجه مسلم (١٥١/٣) ، والترمذي (٧٥٤) ، وابن أبي شيبه (٥٨/٣) ، وأحمد (٣٤٤/١) عن وكيع بن الجراح : ثنا حاجب بن عمر . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وقال أحمد (٢٨٠/١) : ثنا عفان : ثنا حاجب بن عمر أبو خُشَيْبَةَ أخو عيسى النحوي . . . به .

و(٢٣٩/١) : ثنا معاذ بن معاذ : ثنا حاجب بن عمر . . . به .

٦٦ - باب في فضل صومه

[تحتة حديث واحد . انظره في «الضعيف»]

٦٧ - باب في صوم يوم وفطر يوم

١/٢١١٥ - عن عبد الله بن عمرو قال : قال لي رسول الله ﷺ :

« أحبُّ الصيام إلى الله تعالى : صيام داود ، وأحبُّ الصلاة إلى الله تعالى : صلاة داود ؛ كان ينام نصفه ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه . وكان يفطر يوماً ويصوم يوماً » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومسدّد - والإخبار في حديث أحمد - قالوا : ثنا سفيان قال : سمعت عمراً قال : أخبرني عمرو بن أوس سمعه من عبد الله بن عمرو يقول . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه .

والحديث في «مسند أحمد» (١٦٠/٢) . . . بإسناده ومثله .

وكذلك أخرجه الحميدي في «مسنده» (٥٨٩) : ثنا سفيان . . . به .

وأخرجه الشيخان وغيرهما من طرق أخرى عن سفيان بن عيينة . . . به . وهو مخرج في «إرواء الغليل» (٩٤٥) .

٦٨ - باب في صوم الثلاث من كل شهر

٢/٢١١٥ - عن ابن ملحان القيسي عن أبيه قال :

كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض : ثلاثَ عَشْرَةَ ، وأربعَ عَشْرَةَ ، وخمسةَ عَشْرَةَ ، قال : وقال :

« هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ » .

قلت : حديث صحيح ، وصححه ابن حبان) .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : ثنا همام عن أنس أخي محمد عن ابن ملحان القيسي عن أبيه .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير ابن ملحان - واسمه عبد الملك ، وقيل في اسم أبيه أقوال ، منها : المنهال - ؛ وهكذا أورده ابن حبان في «الثقات» (١١٨/٥) ، وقال :

« يروي عن أبيه - وله صحبة - . روى عنه أنس بن سيرين » .

قلت : ولم يرو عنه غيره - كما قال ابن المديني - ، فهو في عداد المجهولين .
ولذلك قال الحافظ في «التقريب» :

« مقبول » . يعني : عند المتابعة .

قلت : وقد توبع في رواية أخرى كما يأتي ، ومن أجلها أوردته هنا ، وإلا ؛
فمثله حقه الكتاب الآخر . فإذا كنت ضعفته في بعض ما كتبت ؛ فقد عرف
وجهه ، كما أن وجه تقويته ما يأتي بيانه .

والحديث أخرجه النسائي (٣٢٩/١) ، وابن ماجه (١٧٠٧) ، والبيهقي
(٢٩٤/٤) ، وأحمد (٢٨/٥) من طرق عن همام . . . به ؛ إلا أنهم قالوا : عبد الملك
ابن قدامة بن ملحان .

ثم أخرجه ، وكذا ابن حبان (٣٦٤٣) ، والطيالسي (١٢٢٥) من طريق
شعبة . . . به ؛ إلا أنه قال : عبد الملك بن النهال . وقال ابن ماجه :

« أخطأ شعبة ، وأصاب همام » .

يعني : في اسم والد عبد الملك . وسبقه إلى ذلك ابن معين ، فقال :

« هذا خطأ ؛ إنما هو عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي » . نقله البيهقي .

وغالط ابن التركماني في ذلك بما لا فائدة من ذكره !

وأما الشاهد ؛ فهو من حديث أبي ذر ، وقد صححه ابن خزيمة (٢١٢٨) ، وابن
حبان (٣٦٤٧) ، وسنده حسن ، وهو مخرج في «التعليق الرغيب» (٨٤/٢) ، وانظر
«الإرواء» (١٠٠/٤ - ١٠١) .

٢١١٦ - عن عبد الله (يعني : ابن مسعود) قال :

كان رسول الله ﷺ يصوم - يعني - من غرة كل شهر ثلاثة أيام .

(قلت : إسناده حسن ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن خزيمة) .

إسناده : حدثنا أبو كامل : ثنا أبو داود : ثنا شيبان : عن عاصم عن زر عن

عبد الله .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير أنه إنما أخرج

لعاصم - وهو ابن أبي النجود - متابعاً ، وهو حسن الحديث كما تقدم مراراً .

وأبو كامل : اسمه الفضيل بن حسين .

وشيبان : هو ابن عبد الرحمن النحوي .

والحديث في «مسند الطيالسي» (رقم ٩٣٤ - ترتيبه) .

ومن طريقه : أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٢٩) ، والبيهقي أيضاً

(٢٩٤/٤) .

وأخرجه أحمد (٣٠٦/١) ، والترمذي (٧٤٢) من طرق أخرى عن شيبان . . .

به .

وأخرجه النسائي (٣٢٣/١) من طريق أخرى عن عاصم . . . به . وقال

الترمذي :

« حديث حسن غريب » . وزاد :

وقلما كان يفطر يوم الجمعة .

وهي عند ابن ماجه (١٧٢٥) .

٦٩ - باب من قال : الاثنين والخميس

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)]

٧٠ - باب من قال : لا يبالي من أي الشهر

٢١١٧ - عن مُعَاذَةَ قَالَتْ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ :

أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟

قَالَتْ : نَعَمْ .

قُلْتُ : مِنْ أَيِّ شَهْرٍ كَانَ يَصُومُ؟

قَالَتْ : مَا كَانَ يَبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ .

(قُلْتُ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ الْبُخَارِيِّ . وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي

«صَحِيحَيْهِمَا» . وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

إِسْنَادُهُ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ : ثنا عبد الوارث عن يزيد الرُّشَكِ عن معاذة قالت . . .

قُلْتُ : وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ الشَّيْخَيْنِ ؛ غَيْرِ مُسَدَّدٍ ، فَهُوَ عَلَى شَرَطِ

الْبُخَارِيِّ وَحْدَهُ ، وَقَدْ تَوَبَّعَ كَمَا يَأْتِي .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣/١٦٦) ، وَابْنُ بَيْهَقٍ (٤/٢٩٥) مِنْ طَرِيقَيْنِ آخَرَيْنِ

عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ . . . بِهِ .

وَقَدْ تَوَبَّعَ الْعَبْدُ ، فَقَالَ الطَّيَالِسِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٩٣٩ - تَرْتِيبُهُ) : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ يَزِيدَ . . . بِهِ نَحْوَهُ .

ومن طريق الطيالسي : أخرجه الترمذي (٧٦٣) ، وقال :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه ابن ماجه (٥٢٢/١) ، وأحمد (١٤٥/٦) من طريق محمد بن جعفر :

ثنا شعبة . . . به .

وابن خزيمة (٢١٣٠) من طريق خالد بن الحارث : حدثنا شعبة . . . به .

٧١ - باب النية في الصيام

٢١١٨ - عن حفصة زوج النبي ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال :

« مَنْ لَمْ يُجْمَعِ الصِّيَامُ قَبْلَ الْفَجْرِ ؛ فَلَا صِيَامَ لَهُ » .

(قلت : إسناده صحيح ، وكذا قال ابن حزم ، وصححه ابن خزيمة) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : ثنا عبد الله بن وهب : حدثني ابن لهيعة

ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة .

قال أبو داود : « رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبد الله بن أبي

بكر . . . مثله . ووقفه على حفصة : معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي عن الزهري » .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير أحمد بن صالح ، فهو

على شرط البخاري وحده ، وقد توبع كما يأتي .

وغير ابن لهيعة ؛ ولكنه مقرون ؛ مع أنه صحيح الحديث من رواية العبادة

عنه ، وعبد الله بن وهب أحدهم .

والحديث أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٣٣) : حدثنا يونس بن عبد الأعلى : أخبرنا ابن وهب . . . به .

وأخبرني ابن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرهم . . . بمثله سواء .

وزاد : وقال لي مالك والليث . . . بمثله .

وقد أخرجه جمع آخر عن ابن وهب وغيره .

وأشار المؤلف رحمه الله إلى اختلاف الرواة في رفعه ووقفه بما علقه عن الليث وغيره . وقد وصلت ذلك ، وخرجت الحديث ، وتكلمت على طريقه ، مبيناً أن الأرجح أنه مرفوع في كتابي «إرواء الغليل» (٩١٤) ؛ فأغنى عن الإعادة .

٧٢ - باب في الرخصة في ذلك

٢١١٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت :

كان رسول الله ﷺ إذا دخل عليّ ؛ قال : « هل عندكم طعام؟ » . فإذا قلنا : لا ؛ قال : « إني صائم » .

زاد وكيع : فدخل علينا يوماً آخر ، فقلنا : يا رسول الله ! أهدي لنا حيسٌ ؛ فحبسناه لك ! فقال : « أدنيه » . قال طلحة : فأصبح صائماً فأفطر .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وهو على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحه» . وصححه ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي) .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : ثنا سفيان . (ح) وثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا وكيع - جميعاً - عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير طلحة بن يحيى ، فهو على شرط مسلم وحده ، وفيه كلام يسير ، ينبئك عنه قول الحافظ فيه :
« صدوق يخطئ » .

ويتقوى حديثه هذا بأن له طريقاً أخرى عن عائشة ، قد أخرجتها مع الطريق الأولى في «الإرواء» (٩٦٥) .

٢١٢٠ - عن أم هانئ قالت :

لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ - فَتَحَ مَكَّةَ - ؛ جَاءَتْ فَاطِمَةُ ، فَجَلَسَتْ عَلَيَّ يَسَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأُمُّ هَانِئٍ عَن يَمِينِهِ ، قَالَتْ : فَجَاءَتْ الْوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ ، فَنَاولَتْهُ ، فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثُمَّ نَاولَهُ أُمَّ هَانِئٍ ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَقَدْ أَفْطَرْتُ وَكُنْتُ صَائِمَةً؟ فَقَالَ لَهَا :

« أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئاً؟ » . قَالَتْ : لَا . قَالَ :

« فَلَا يَضُرُّكَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً » .

(قلت : حديث صحيح ، وقال العراقي : «إسناده حسن» . لكن ذكر (الفتح) فيه منكر ؛ لأن (الفتح) كان في رمضان ، فكيف يُتَصَوَّرُ قضاء رمضان في رمضان؟! قاله ابن الترمكاني والعسقلاني) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث عن أم هانئ .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير يزيد بن أبي زياد - وهو الهاشمي مولاهم - ؛ أخرج له مسلم مقروناً بغيره ، وفيه ضعف ، قال الحافظ :

« ضعيف ، كبير فتغير ، صار يتلقن » . وقال الذهبي :

« أحد علماء الكوفة المشاهير على سوء حفظه » .

فمثله حسن الحديث في الشواهد والمتابعات ، بل قد يحسن إسناده بعضهم ، فهذا هو الحافظ العراقي يقول في «تخريج الإحياء» (٣٣١/٢) :

« وإسناده حسن » .

نعم ؛ هو حسن - بل صحيح - بما له من طرق ، يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى .

والحديث أخرجه البيهقي في «سننه» (٢٧٧/٤) من طريق المصنف .

وأخرجه الدارمي (١٦/٢) . . . بإسناده ومثته .

وله طريق ثانٍ ، مداره على سَمَاك بن حرب ، وقد اختلف عليه في إسناده :

فقال إسرائيل : عنه عن رجل عن أم هانئ . . . به .

أخرجه أحمد (٣٤٢/٦) .

وقال حماد بن سلمة : ثنا سماك عن هارون ابن بنت أم هانئ - أو ابن ابن أم

هانئ - عن أم هانئ .

أخرجه أحمد والدارمي والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٠٧/٢ - مصر) .

وقال أبو الأحوص : عن سماك عن ابن أم هانئ . . . به .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠/٣) ، والترمذي (٧٣١) ، والطحاوي (١٠٨/٢) ،

والبغوي في «شرح السنة» (١٨١٣) .

وقال أبو عوانة : عن سماك عن ابن ابن أم هانئ عن جدته أنه سمعه منها .

أخرجه الطحاوي والبيهقي من طريقين عنه ، وفي إحداهما : هارون ابن ابن أم هانئ .
وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٣٥٤/١) ، والدارقطني في «سننه»
(ص ٢٣٥) من طرق أخرى عنه . . . به ؛ إلا أنه قال : عن ابن أم هانئ ؛ لم يذكر
لفظة : (ابن) الثانية .

وقال حاتم بن أبي صَغِيرَةَ : عن سماك عن أبي صالح عن أم هانئ : أخرجه
الدارقطني ، والحاكم (٤٣٩/١) ، والبيهقي . وقال الحاكم :
« صحيح الإسناد ! ووافقه الذهبي !

وأقول : كلا ؛ فإن أبا صالح - واسمه : باذام - ضعفه الجمهور . وأورده الذهبي
نفسه في «المغني» ، وقال :

« ضعفه البخاري . وقال يحيى القطان : لم أر أحداً من أصحابنا تركه » . وقال
الحافظ :

« ضعيف مدلس » .

وسماك بن حرب - وإن كان من رجال مسلم - ؛ فقد تكلموا فيه . وفي
«التقريب» :

« صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخرة ؛ فكان ربما
يلقن » .

فهذا كله يمنع تصحيح هذا الإسناد لذاته .

إلا أن سماكاً قد توبع عليه ، فهو صحيح لغيره ، أو على الأقل : حسن ، فقال
شعبة : أنبأنا جَعْدَةُ - رجل من قريش ، وهو ابن أم هانئ ، وكان سماك يحدثه
فيقول : أخبرني ابنا أم هانئ . قال شعبة : فلقيت أنا أفضلهما : جعدة ، فحدثني -
عن أم هانئ :

أن رسول الله ﷺ دخل عليها ، فناولته شراباً ، ثم ناولها ، فشربت ، فقالت : يا رسول الله ! كنت صائمة؟! فقال رسول الله ﷺ :

« الصائم المتطوع أمين - أو أمير - نفسه : إن شاء ؛ صام ، وإن شاء ؛ أفطر » .

قال شعبة : فقلت لجعدة : أسمعته أنت من أم هانئ؟ قال : [لا] ، أخبرني أهلنا وأبو صالح مولى أم هانئ عن أم هانئ .

أخرجه أبو داود الطيالسي (رقم ٩١٧ - ترتيبه) ، وعنه الترمذي (٧٣٢) ، والدارقطني (ص ٢٣٥) ، والبيهقي وأحمد (٣٤١/٦) . وقال الترمذي :

« وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن سماك بن حرب فقال : عن هارون ابن بنت أم هانئ عن أم هانئ . ورواية شعبة أحسن » .

قلت : ولعل سبب ذلك : أن شعبة سمع من سماك قديماً ؛ فحديثه عنه صحيح ، كما قال يعقوب الفسوي . ومع ذلك ؛ فقد قال الترمذي عقب ما نقلته عنه أنفاً :

« وحديث أم هانئ في إسناده مقال » .

قلت : ولعله لجهالة ابني أم هانئ ، وأحدهما جعدة ، ووجهالة أهل هذا ، وضعف أبي صالح كما عرفت !

ولكن من الممكن أن يقال : إن مجموع ذلك مما يتقوى به الحديث ، لا سيما إذا ضمَّ إليه حديث الباب .

لكن ذكر يوم الفتح فيه منكر ؛ فقد قال ابن التركماني - وتبعه الحافظ في «التلخيص» (٢١١/٢) - :

« ويوم الفتح كان في رمضان ، فكيف يُتصوَّر قضاء رمضان في رمضان؟! » .

قلت : وزيادة : (يوم الفتح) لم يتفق الرواة عن سماك عليها ؛ وإنما ذكرها إسرائيل وأبو عوانة عنه ، ولم يذكرها شعبة وغيره عنه ، ولا هي في رواية شعبة عن جعدة . فهي زيادة منكرة . والله أعلم .

والحديث في «معجم الطبراني الكبير» (٤١٠ / ٢٤ - ٤١٠) .

٧٣ - باب من رأى عليه القضاء

[تحت حديث واحد . انظره في «الضعيف»]

٧٤ - باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها

٢١٢١ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تصوم المرأة ويعلها شاهد إلا بإذنه ؛ غير رمضان ، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه دون ذكر رمضان ، وليس عند البخاري الشرط الثاني منه إلا من طريق أخرى ، ومن هذا الوجه : أخرجه الترمذي بذكر رمضان . وصححه هو وابن خزيمة) .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا عبد الرزاق : ثنا معمر عن همام بن منبّه أنه سمع أبا هريرة يقول . . .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث في «مصنف عبد الرزاق» (٧٨٨٦/٣٠٥/٤) . . . بإسناده ومثله ؛ إلا أنه لم يذكر رمضان .

وكذلك أخرجه أحمد (٣١٦/٢) ، ومسلم (٩١/٣) ، والبيهقي (٣٠٣/٤) ، وابن حبان (٩٥٥) عن عبد الرزاق .

وتابعه عبد الله - وهو ابن المبارك - : أخبرنا معمر . . . دون الشطر الآخر : أخرجه البخاري (٢٤١/٩) .

ثم أخرجه من طريق الأعرج عن أبي هريرة . . . بتمامه .

وأخرجه الترمذي (٧٨٢) ، والنسائي في «الكبرى» (ق ٢/٦٣) ، وابن خزيمة (٢١٦٨) من هذا الوجه . . . دون الشطر الآخر . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » ؛ وذكروا فيه رمضان .

وقد جاء ذكره في أحاديث أخرى ، أظن أنني خرجتها في «الإرواء» (٢٠٠٤) ، وراجع «الترغيب» ، والحديث الآتي .

٢١٢٢ - عن أبي سعيد قال :

جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده ، فقالت : يا رسول الله ! إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت ، ويُفطّرني إذا صُمت ، ولا يصلّي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس؟! قال : وصفوان عنده . قال : فسأله عمّا قالت؟ فقال : يا رسول الله ! أمّا قولها : يضربني إذا صليت ؛ فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها ! قال : فقال :

« لو كانت سورة واحدة ؛ لكفّت الناس » .

وأما قولها : يُفطّرني ؛ فإنها تنطلق فتصوم ، وأنا رجل شابٌ فلا أصبر !

فقال رسول الله ﷺ :

« لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها » .

وأما قولها : إني لا أصلي حتى تطلع الشمس ؛ فإننا أهل بيت قد عُرفَ لنا ذلك ؛ لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس ! قال :
« فإذا استيقظتَ ؛ فَصَلِّ » .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وكذلك قال الحاكم والذهبي ، وصححه ابن حبان والعسقلاني) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد .

قال أبو داود : « رواه حماد - يعني : ابن سلمة - عن حميد وثابت عن أبي المتوكل » .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه الإمام أحمد وابنه (٨٠/٣) . . . بإسناد المؤلف ومثته .

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٢٤/٢) ، والحاكم (٤٣٦/١) ، وعنه البيهقي (٣٠٣/٤) عن عثمان . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي .

وتابعه أبو خيثمة : حدثنا جرير . . . به : أخرجه ابن حبان (٩٥٦) .

وتابعه أبو بكر بن عياش عن الأعمش . . . به : أخرجه أحمد (٨٤/٣ - ٨٥) .

وشريك عن الأعمش . . . مختصراً جداً ؛ بلفظ :

« لا تصومي إلا بإذنه » .

أخرجه الدارمي (١٢/٢) .

وقد أُعِلَّ بما لا يقدر ، فقال الحافظ في «الفتح» (٢٧٢/٨) :

« قال البزار : هذا الحديث كلامه منكر ، ولعل الأعمش أخذه من غير ثقة ، فدلَّسه ، فصار ظاهر سنده الصحة ، وليس للحديث عندي أصل . انتهى . وما أعله به ليس بقادح ؛ لأن ابن سعد صرح في روايته بالتحديث بين الأعمش وأبي صالح ، ورجاله رجال «الصحيح» . ولما أخرجه أبو داود بعده عن أبي المتوكل عن النبي ﷺ . وهذه متابعة جيدة تُؤدِّنُ بأن للحديث أصلاً ... إلخ .

وصرح في «الإصابة» بأن إسناده صحيح ، وأجاب عما استنكره البزار وغيره بكلام جيد ، سبقه إليه ابن القيم في «تهذيب السنن» (٣٣٦/٣) ؛ فليرجع إليه من شاء .

(تنبيه) : الحديث عزاه في «المشكاة» (٣٢٦٩) لابن ماجه أيضاً ! خلافاً لـ «تحفة المزي» (٤٠١٢) .

٧٥ - باب في الصائم يدعى إلى الوليمة

٢١٢٣ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ ؛ فليجب ، فإن كان مفطراً ؛ فَلْيَطْعَمْ ، وإن كان صائماً ؛ فَلْيُصَلِّ » . قال هشام : والصلاة : الدعاء .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه مسلم . وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن سعيد : ثنا الوليد عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة .

قال أبو داود : « رواه حفص بن غياث أيضاً » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه مسلم كما يأتي .
وهشام : هو ابن حسان .

والوليد : هو ابن مسلم ، وقد توبع كما أشار إليه المؤلف ويأتي .

والحديث أخرجه أحمد (٢٧٩/٢ و ٥٠٧) ، والبيهقي (٤/٢٦٣) من طرق أخرى عن هشام . . . به .

وقال مسلم (٤/١٥٣) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا حفص بن غياث عن هشام . . . به .

وتابعه أيوب عن محمد بن سيرين . . . به نحوه .

أخرجه الترمذي (٧٨٠) - وقال :

« حسن صحيح » - ، وأحمد (٤٨٩/٢) .

٧٦ - باب ما يقول الصائم إذا دعي إلى الطعام

٢١٢٤ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا دُعيَ أحدكم إلى طعام وهو صائم ؛ فليقل : إني صائم » .

قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وأخرجه مسلم . وصححه

الترمذي) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .
قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ غير مسدد ، فهو على شرط
البخاري ، ولكنه قد توبع كما يأتي .

وسفيان : هو ابن عيينة .

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٤/٣) ، وأحمد (٢٤٢/٢) ،
والحميدي في «مسنده» (١٠١٢) قالوا : حدثنا سفيان . . . به .

وأخرجه مسلم (١٥٧/٣) ، وابن ماجه (٥٣٢/١) من طريق ابن أبي شيبة .

وهما ، والترمذي (٧٨١) ، والدارمي (١٦/٢) من طرق أخرى عن سفيان . . .
به . وقال الترمذي :

« حسن صحيح » .

وتابعه المقبري عن أبي هريرة . . . مثله : أخرجه الحميدي (١٠١٣) .
وسنده جيد .

٧٧ - باب الاعتكاف

٢١٢٥ - عن عائشة :

أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ؛ حتى قبضه
الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه ، وإسناد مسلم
إسناد المؤلف) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا الليث عن عُقَيْلٍ عن الزهري عن عروة عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (١٧٥/٣) ، والنسائي في «الكبرى» (ق ٢/٦٨) ، وأحمد (٩٢/٦) : حدثنا قتيبة بن سعيد . . . به .

وأخرجه البخاري والبيهقي من طريق أخرى عن الليث . . . به . وهو مخرج في «الإرواء» (٩٦٦) .

وتابعه معمر وابن جريج عن الزهري . . . به ؛ دون اعتكاف الأزواج : أخرجه ابن الجارود (٤٠٧) ، وابن حبان في «صحيحه» (٩١٦) .

وأخرجه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة . . . به .

وكذلك أخرجه ابن خزيمة (٢٢٢٣) ؛ لكنه لم يذكر معمرأ .

وحديث أبي هريرة : عند البخاري من طريق أخرى عنه .

وأخرجه أحمد (٢٨١/٢) . . . مثل رواية ابن الجارود وابن حبان .

٢١٢٦ - عن أبي بن كعب :

أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فلم يعتكف عاماً ، فلما كان العام المقبل ؛ اعتكف عشرين ليلة .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي . ورواه البخاري وابن خزيمة عن أبي هريرة . وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث أنس) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد : أخبرنا ثابت عن أبي رافع عن أبي بن كعب .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه .

والحديث أخرجه ابن ماجه (١/٥٣٧ - ٥٣٨) ، وابن خزيمة (٢٢٢٥) ، وابن حبان (٩١٧) ، والطيالسي (٩٥٣ - ترتيبه) ، والنسائي في «الكبرى» (ق ٢/٧١) ، والبيهقي (٣١٤/٤) ، وأحمد (١٤١/٥) من طرق أخرى عن حماد بن سلمة ... به .

وأخرجه الحاكم (١/٤٣٩) ، وقال :

« صحيح » ، ووافقه الذهبي .

وله شاهد من حديث أبي هريرة : أخرجه البخاري (٤/٢٢٩) ، والدارمي (٢٧/٢) ، وابن ماجه (١/٥٣٧) ، وابن خزيمة (٢٢٢١) ، والبيهقي . وسيأتي برقم (٢١٣٠) .

ومن حديث أنس : عند الترمذي (٨٠٣) ، وصححه ابن خزيمة (٢٢٢٦) و (٢٢٢٧) ، وابن حبان (٩١٨) ، والحاكم - وقال : « صحيح على شرط الشيخين » - ، والبيهقي ، وأحمد (٣/١٠٤) .

وسنده ثلاثي .

٢١٢٧ - عن عائشة قالت :

كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف ؛ صلى الفجر ثم دخل مُعْتَكَفَهُ . قالت : وإنه أراد مرّةً أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ، قالت : فأمرَ ببنائه فضُربَ ، فلما رأيتُ ذلك ؛ أمرتُ ببنائي فضُربَ ، قالت : وأمرَ غيري من أزواج النبي ﷺ ببنائه فضُربَ . فلما صلى الفجر ؛ نظر

إلى الأبنية فقال :

« ما هذه؟ أَلْبَرُّ تُرْدُنْ؟! » . فأمر بنائه ففَوَّضَ ، وأَمَرَ أزواجَهُ بأبنيتهن ففَوَّضَتْ ، ثم أَخَّرَ الاعتكاف إلى العشر الأول ، يعني : من شوال .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه . وصححه ابن خزيمة وابن الجارود) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا أبو معاوية ويعلى بن عبيد عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة .

قال أبو داود : « رواه ابن إسحاق والأوزاعي عن يحيى بن سعيد . . . نحوه . ورواه مالك عن يحيى بن سعيد قال : اعتكف عشرين من شوال » .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (٣/١٧٥) ، والبيهقي (٤/٣١٥) من طريق يحيى بن يحيى : أُنْبَأَ أبو معاوية عن يحيى بن سعيد . . . به .

وقال أحمد (٦/٢٢٦) : ثنا يعلى بن عبيد قال : ثنا يحيى . . . به .

وأخرجه النسائي (١/١١٦) ، وابن ماجه (١/٥٣٨) ، وابن الجارود (٤٠٨) ، وابن خزيمة (٢٢١٧) من طرق أخرى عن يعلى بن عبيد . . . به .

وأما مُعَلَّقُ ابن إسحاق والأوزاعي ؛ فوصلهما مسلم .

ووصله البخاري (٤/٢٢٩) ، والنسائي في «السنن الكبرى» (ق ١/٦٩) ، وأحمد (٦/٨٤) عن الأوزاعي وحده .

والبخاري (٤/٤٢٣) عن مالك ، وهو في «الموطأ» (١/٢٩٥) .

ثم أخرجه البخاري ومسلم والنسائي في «الكبرى»، وابن خزيمة (٢٢٢٤) من طرق أخرى عن يحيى بن سعيد... به. وكذا عبد الرزاق (٨٠٣١).

(تنبيه): قوله في رواية مالك المعلقة: عشرين! كذا وقع في كل نسخ الكتاب التي وقفت عليها - ومنها نسخة «عون المعبود» (٣٠٨/١) -!

وهو عندي خطأ؛ لمخالفته ما في «الموطأ» و «البخاري». والصواب: عشراً..

ويظهر أنه خطأ قديم؛ فإنه وقع كذلك في «مختصر السنن» للمنذري (٢٣٥٥)!

٢١٢٨ - وفي رواية معلقة:

اعتكف عشراً من شوال.

(قلت: وصلها مالك، وعنه البخاري).

٧٨ - باب أين يكون الاعتكاف؟

٢١٢٩ - عن ابن عمر:

أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان. قال نافع: وقد أراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ من المسجد.

(قلت: إسناده صحيح. وأخرجه مسلم بتمامه، والبخاري دون قول نافع).

إسناده: حدثنا سليمان بن داود المهري: أخبرنا ابن وهب عن يونس أن نافعاً أخبره عن ابن عمر.

قلت: وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين؛ غير المهري، وهو ثقة، وقد توبع كما يأتي.

والحديث أخرجه مسلم (١٧٤/٣) ، وابن ماجه (٥٣٩/١) ، والبيهقي (٣١٥/٤) من طريقين آخرين عن ابن وهب . . . به .

وأخرجه البخاري (٢١٩/٤) من طريق ثالث عن ابن وهب ؛ دون قول نافع :
وقد أراني عبد الله . . .

وكذا رواه موسى بن عقبة عن نافع . . . به : أخرجه أحمد (١٣٣/٢) .

وكذا عيسى بن عمر بن موسى عن نافع . . . به : أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة (٢٢٣٦) .

وله عنده (٢٢٣٧) ، وكذا أحمد (٦٧/٢) طريق أخرى عن ابن عمر . . . به .

٢١٣٠ - عن أبي هريرة قال :

كان النبي ﷺ يعتكف كلَّ رمضان عَشْرَةَ أيام . فلما كان العامُ الذي قُبِضَ فيه ؛ اعتكف عشرين يوماً .

(قلت : إسناده حسن صحيح . وأخرجه البخاري وابن خزيمة) .

إسناده : حدثنا هنادٌ عن أبي بكر عن أبي حَصِينٍ عن أبي صالح عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده حسن ؛ للخلاف المعروف في أبي بكر - هو ابن عياش - .

والحديث صحيح ، له شواهد تقدم أحدها برقم (٢١٢٦) .

والحديث أخرجه ابن ماجه . . . بإسناد المصنف هذا .

وأخرجه البخاري وغيره من طرق أخرى عن أبي بكر بن عياش . . . به . وقد مضى تخريجه تحت الشاهد المشار إليه آنفاً .

٧٩ - باب المعتكف يدخل البيت لحاجته

٢١٣١ - عن عائشة قالت :

كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف ؛ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ ، وكان لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه ، وأحد أسانيدهما كأحد إسنادي المصنف ، والترمذي . وصححه هو وابن الجارود وابن خزيمة) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَةَ عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة .

حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسلمة : قالوا : ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة عن النبي ﷺ . . . نحوه .

قال أبو داود : « وكذلك رواه يونس عن الزهري . ولم يتابع أحد مالكا على : عروة عن عمرة . ورواه معمر وزياد بن سعد وغيرهما عن الزهري عن عروة عن عائشة » .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ على خلاف بين مالك والليث كما يأتي بيانه في إسناده ، لا يضر في صحته ؛ وقد أخرجاه كما سأبينه .

والحديث في «موطأ مالك» (٢٩٠/١ - ٢٩١) . . . بإسناده ومثله .

وقد أخرجه مسلم (١٦٧/١) - والبيهقي (٣١٥/٤) - من طريق يحيى بن يحيى - ، وأحمد (٢٦٢/٦) - من طريق إسحاق بن عيسى - كلاهما عن مالك . . .

به .

وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٣١) ، والبيهقي من طريق عبد الله بن وهب : أخبرني يونس ومالك والليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة .

فقال ابن وهب : عن مالك . . . عن عروة وعمرة ؛ فجمع بينهما ! وإنما هذا من رواية الليث ويونس . قال البيهقي - عقبه - :

« وكأنه حمل رواية مالك على رواية الليث ويونس . وأما مالك ؛ فإنه يقول فيه : عن عروة عن عمرة » .

وأقول : الأقرب : أنه رواية عن مالك ؛ فقد رواه بعضهم : عن مالك . . . فوافق الليث : أخرجه النسائي - كما قال الحافظ في «الفتح» (٢٢٠/٤) - ، وهو في «الصيام» من «كبرى النسائي» (ق ٢/٧٠) .

بل قال الترمذي في «سننه» (رقم ٨٠٤) : حدثنا أبو مصعب المدني - قراءة - عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة . . . به ، وقال :

« حديث حسن صحيح . هكذا رواه غير واحد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة . ورواه بعضهم عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة . والصحيح : عن عروة وعمرة عن عائشة . حدثنا بذلك قتيبة : حدثنا الليث بن سعد . . . » فذكره مثل رواية المؤلف .

وكذلك أخرجه البخاري (٢٢٠/٤) ، ومسلم والنسائي في «الكبرى» عن قتيبة . . . به .

ومسلم وابن ماجه (٥٤٠/١) عن محمد بن زُمج : أخبرنا الليث . . . به .

وأما مُعَلَّقُ يونس ؛ فوصله النسائي وابن الجارود (٤٠٩) ، وابن خزيمة (٢٢٣٠) .

وأما مُعَلَّقُ مَعْمَرٍ؛ فوصله عبد الرزاق في «المصنف» (١/٣٢٤/١٢٤٧)،
والنسائي أيضاً... ليس فيه : عمرة -

وكذلك وصله النسائي عن زياد بن سعد .

وخلاصة القول : أن الصواب رواية الليث ، وأن الباقيين اختصروا منه ذكر
عمرة . وأن مالكاً اختلف عليه فيه ؛ والصحيح عنه كرواية الليث .

٢١٣٢ - عن عائشة قالت :

كان رسول الله ﷺ يكون معتكفاً في المسجد ، فيناولني رأسه من
خَلَلِ الْحُجْرَةِ ؛ فَأَغْسِلُ رَأْسَهُ - وقال مسدد : فَأَرْجُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ - .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين - أو مسلم - . وقد أخرجاه وابن
خزيمة وابن الجارود) .

إسناده : حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا : ثنا حماد عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ إن كان حماد هو ابن زيد ،
وعلى شرط مسلم إن كان ابن سلمة ، وقد توبع ممن هو من رجال الشيخين كما
يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (١/٣١٨ و ٤/٢٢٠) ، ومسلم (١/١٦٨) ، وابن
خزيمة (٢٢٣٢) ، وابن ماجه (١/٢١٨) ، وابن الجارود (١٠٤) ، وأحمد (٦/٥٠
و ١٠٠ و ٢٠٤) من طرق عن هشام بن عروة... به .

ثم أخرجه مسلم والنسائي (١/٦٨) ، وعبد الرزاق (١٢٤٧) ، وأحمد (٦/٣٢
و ٢٣٠ و ٢٣٤ و ٢٧٢) من طرق أخرى عن عروة... به .

وتابعه الأسود عن عائشة . . . به .

أخرجه البخاري (٢٢١/٤) ، ومسلم والنسائي والبيهقي (٣١٦/٤) ، وعبد الرزاق (١٢٤٨) ، وأحمد (٥٥/٦ و ١٧٠ و ١٨٩ و ٢٦١) .

٢١٣٣ - عن صَفِيَّةَ قَالَتْ :

كان رسول الله ﷺ معتكفاً ، فأتيته أزوره ليلاً ، فحدثته ؛ ثم قمت فانقلبت ، فقام معي لِيَقْلِبَنِي - وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد - ، فَمَرَّ رجالان من الأنصار ، فلما رأيا النبي ﷺ ؛ أسرعا ، فقال النبي ﷺ :

« على رَسَلِكُمَا ؛ إنها صافية بنت حَيٍّ » . قالوا : سبحان الله ! يا رسول الله ! قال :

« إن الشيطان يَجْرِي من الإنسان مَجْرَى الدم ، فحشيتُ أن يَقْذِفَ في قلوبكما شيئاً - أو قال : شراً - » .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه الشيخان وابن خزيمة في «صحيحهم») .

إسناده : حدثنا أحمد بن محمد بن شَبَّوَيْهِ المَرْوَزِيُّ : حدثني عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن صافية -

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير ابن شَبَّوَيْهِ ، وهو ثقة ، وقد تويع من هو من رجال الشيخين كما يأتي .

والحديث في «مصنف عبد الرزاق» (٨٠٦٥) . . . بإسناده ومثله .

ومن طريقه : أخرجه البخاري (٢٦١/٦) ، ومسلم (٨/٧) ، والنسائي في «الكبرى» (ق ٢/٦٣) ، وابن خزيمة (٢٢٣٣) ، وأحمد (٣٣٧/٦) كلهم عن

عبد الرزاق ... به .

وخالفه هشام بن يوسف ، فرواه عن معمر عن الزهري عن علي بن الحسين ... مرسلأً : أخرجه البخاري (٢٢٧/٤) .

لكن تابعه جمع عن الزهري ... به موصولاً :

منهم : شعيب بن أبي حمزة : في رواية المصنف الآتية .

ومنهم : عبد الرحمن بن خالد بن مُسافر : عند البخاري (٢٢٧/٤ و ١٥٩/٦) ، والبيهقي (٢٢١/٤) .

ومحمد بن أبي عتيق : عند البخاري (٢٢٧/٤ و ٤٩٣/١٠) .

وعثمان بن عمر بن يونس بن عبيد الله بن معمر : عند ابن ماجه (٥٤١/١) .

٢١٣٤ - وفي رواية عنها ... بهذا ؛ قالت :

حتى إذا كان عند باب المسجد الذي عند باب أم سلمة ؛ مرَّ بهما رجلان ... وساق معناه .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» بإسناد المؤلف ، وأخرجه الشيخان) .

إسناده : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس : ثنا أبو اليمان : أخبرنا شعيب عن الزهري ... بإسناده بهذا قالت ...

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ غير ابن فارس ، فهو على شرط البخاري ، ولكنه قد تابعه البخاري نفسه وغيره كما يأتي .

والحديث أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢٣٤) ... بإسناد المصنف

ومتنه أتم منه .

وقال البخاري (٢٢٤/٤ و ٤٩٣/١٠) : حدثنا أبو اليمان . . . به ؛ وساقه بتمامه نحوه .

وكذلك قال الدارمي (٢٧/٢) : حدثنا أبو اليمان . . . به ؛ إلا أنه لم يسقه بتمامه .

بخلاف مسلم ؛ فإنه رواه (٨/٧ - ٩) عن الدارمي . . . بتمامه .

ورواه البيهقي (٢٢٤/٤) من طريقين آخرين عن أبي اليمان . . . به .

وتابعه بشر بن شعيب عن أبيه . . . به : أخرجه النسائي في «الكبرى» (٢/٦٩) .

(تنبيه) : وقع في «سنن الدارمي» وصف المسجد بـ : (الحرام) !

وهو خطأ فاحش ، والظاهر أنه من الناسخ أو الطابع .

وكذلك وقع فيه : أبو النعمان . . بدل : أبو اليمان ! وهو خطأ أيضاً . ووقع في

«مسلم» على الصواب ، وهو رواه عن الدارمي كما تقدم .

٨٠ - باب المعتكف يعود المريض

٢١٣٥ - عن عائشة : أنها قالت :

السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ : أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا ، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً ، وَلَا يَمَسُّ

امْرَأَةً ، وَلَا يُبَاشِرَهَا ، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ ؛ إِلَّا لَمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ . وَلَا اعْتِكَافٌ إِلَّا

بِصَوْمٍ ، وَلَا اعْتِكَافٌ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ .

(قلت : إسناده حسن صحيح) .

إسناده : حدثنا وَهْبُ بن بَقِيَّةَ : أخبرنا خالد عن عبد الرحمن - يعني : ابن إسحاق - عن الزهري عن عروة عن عائشة ...

قال أبو داود : « غير عبد الرحمن لا يقول فيه : قالت : السنة » .

قال أبو داود : « جعله قول عائشة » .

قلت : وهذا إسناد حسن ، ورجاله كلهم ثقات على شرط مسلم ؛ على ضعف يسير في عبد الرحمن بن إسحاق ، لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن .

وإعلال المصنف لحديثه - بمخالفته لغيره - يرده أنه تابعه ابن جريج : عند الدارقطني ، والليث : عند البيهقي ، كما خرجته في «الإرواء» (٩٦٦) .

ويؤيد هذا : أنه ذكره (٣١٧/٤) معلقاً من رواية الزهري عن عروة عن عائشة ... وقال عقبه :

« كذا رواه غير واحد عن الزهري » . فقول الدارقطني :

« يقال : إن قوله : والسنة للمعتكف ... مدرج في الحديث من كلام الزهري » !

غير مقبول ؛ كيف لا وقد اتفق الليث وابن جريج مع عبد الرحمن بن إسحاق في جعله من قول عائشة؟! فاتفاقهم يبعد شبهة خطأ عبد الرحمن في ذلك .

وهذا الجواب أولى مما أجاب به ابن القيم في «تهذيب السنن» (٣/٣٤٨ - ٣٤٩) ؛ فراجعه إن شئت .

وحينئذ ؛ فهو في حكم المرفوع ، كما هو مقرر في علم مصطلح الحديث .

والحديث رواه البيهقي (٣٢١/٤) من طريق المؤلف .

٢١٣٦ - عن ابن عمر :

أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة... عند الكعبة ، فسأل النبي ﷺ ؟ فقال :
« اعتكف ... » .

إسناده : حدثنا أحمد بن إبراهيم : ثنا أبو داود : ثنا عبد الله عن عمرو بن دينار عن ابن عمر .

٢١٣٧ - زاد في رواية :

فبينما هو معتكف ؛ إذ كَبَّرَ الناس ، فقال : ما هذا يا عبد الله؟! قال :
سَبَّيْ هَوَازِنَ ، أَعْتَقَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ . قال : وتلك الجارية فَأَرْسَلَهَا معهم .
قلت : حديث صحيح . وقد أخرجه الشيخان) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح القرشي : ثنا عمرو بن محمد عن عبد الله بن بُدَيْلٍ ... بإسناده نحوه قال ...

قلت : مدار الإسنادين على عبد الله بن بديل ، وفيه ضعف ، ولكن لما كان الحديث قد صح من غير طريقه ؛ أوردته هنا ، بعد أن حذفت منه زيادتين ، تفرد بهما دون كل الثقات :

الأولى : قوله - بعد : ليلة - : أو يوماً .

والأخرى : قوله - بعد : « اعتكف » - : « وصم » .

وقد أشرت إلى الحذف بوضع النقط مكان الحذف . وقد أنكر زيادة : « وصم » :

الحافظ أبو بكر النيسابوري وغيره ، كما بينته في الكتاب الآخر « ضعيف أبي داود » (٤٢٥) .

أما زيادة : أو يوماً .. فلم تقع في شيء من الروايات الصحيحة مجموعة إلى ما قبلها : ليلة أو يوماً ..

وإنما اختلفوا ، فبعضهم قال : ليلة .. وبعضهم قال : يوماً .. كما بينه العلامة ابن القيم في « تهذيب السنن » (٣/٣٤٦) .
وأكثر الروايات على الأول .

ولذلك شك ابن خزيمة في ثبوت اللفظ الآخر (٣/٣٤٧) . وجزم الحافظ في «الفتح» (٤/٢٢١) بأنه شاذ .

وأما سائر الحديث ؛ فهو صحيح ثابت من رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر ... به .

أخرجه البخاري (٦/١٩١ - ١٩٢) ، ومسلم (٥/٨٩) ، وابن خزيمة (٢٢٢٩) ، وأحمد (٢/٣٥ و ١٥٣) من طرق عنه .

وتابعه عبيد الله عن نافع ... به . وسيأتي في الكتاب آخر «الأيمان والندور» .

٨١ - باب في المستحاضة تعتكف

٢١٣٨ - عن عائشة رضي الله عنها :

اعتكفت مع النبي ﷺ امرأة من أزواجه ؛ فكانت ترى الصفرة والحُمْرة ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا تَحْتَهَا الطُّسْتَ وَهِيَ تَصَلِّي .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه البخاري بإسناد

المصنف) .

إسناده : حدثنا محمد بن عيسى وقتيبة بن سعيد قالا : ثنا يزيد عن خالد عن عكرمة عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه البخاري كما يأتي .

وعكرمة : هو البربري أبو عبد الله المدني مولى ابن عباس .

وخالد : هو الحذاء .

ويزيد : هو ابن زريع .

والحديث أخرجه البخاري (٣٢٧/١ و ٢٢٦/٤) . . . بإسناد المصنف .

وأخرجه البيهقي (٢٢٣/٤) من طريقه .

ثم أخرجه هو ، وابن ماجه (٥٤٢/١) ، وأحمد (١٣١/٦) من طرق أخرى عن يزيد بن زريع . . . به .

وتابعه يحيى بن أبي كثير : حدثني أبو سلمة أو عكرمة قال :

كانت زينب تعتكف مع النبي ﷺ وهي تُرَبِّقُ الدم ، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة .

أخرجه الدارمي (٢٢٠/١) ؛ وإسناده صحيح مرسل .

انتهى (كتاب الصيام)

وبه ينتهي النصف الأول من «صحيح سنن أبي داود»

ويليه

النصف الثاني وأوله :

(كتاب الجهاد)

وكان الفراغ من كتابته منتصف ليلة الثلاثاء ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٩٧ هـ

وأنا أستعد للسفر إلى الحج بالسيارة

صُبْحَ الخَمِيسِ الآتِي ، يَسِّرْهُ اللهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي وَصَالِحَ عَمَلِي

إِنَّهُ سَمِيعٌ مُجِيبٌ

وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وَأَلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩ - أول كتاب الجهاد

١ - باب ما جاء في الهجرة وسُكنى البدو

٢١٣٩ - عن أبي سعيد الخدري :

أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن الهجرة؟ فقال : « وَيَحَاكَ ! إن شأن الهجرة شديد ، فهل لك من إبل؟ » . قال : نعم . قال : « فهل تؤدي صدقتها؟ » . . قال : نعم . قال : « فاعمل من وراء البحار ؛ فإن الله لن يترك من عملك شيئاً » .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه الشيخان ، وابن حبان (٣٢٣٨)) .

إسناده : حدثنا مؤمّل بن الفضل : ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير مؤمّل بن الفضل ، وهو ثقة ، وقد توبع عند الشيخين وغيرهما كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٢٤٥/٣ و ١٨٧/٥ و ٢٠٧/٧ و ٤٥٦/١٠) ، ومسلم (٢٨/٦ - ٢٩) ، والنسائي (١٨٢/٢) من طرق أخرى عن الوليد بن مسلم . . . به .

وإسناده مسلسل بالتحديث عند مسلم ورواية للبخاري .

وتابعه أبو إسحاق الفزاري عن الأوزاعي . . . به : أخرجه أحمد (١٤/٣) .

وإسناده صحيح أيضاً على شرطهما ؛ والفزاري : اسمه إبراهيم بن محمد بن الحارث .

٢٢٤٠ (*) - عن المقدام بن شريح عن أبيه قال :

سألت عائشة رضي الله عنها عن البداوة؟ فقالت :

كان رسول الله ﷺ يبْدُو إلى هذه التَّلَاع ، وإنه أراد البدَاوة مَرَّةً ، فأرسل إليَّ ناقةً محرَّمةً من إبل الصدقة ، فقال لي :

« يا عائشة ! ارفقي ؛ فإنَّ الرُّقَّ لم يكن في شيء قطُّ إلا زانهُ ، ولا تُزِعَ من شيء إلا شأنهُ » .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه ابن حبان . وأخرجه مسلم دون ذكر البدَاوة إلى التَّلَاع) .

إسناده : حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة قالوا : ثنا شريك عن المقدام بن شريح .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات على شرط مسلم ؛ إلا أنه إنما أخرج لشريك - وهو ابن عبد الله القاضي - متابعة ؛ لضعف في حفظه ، وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه ابن حبان (١٩٩٥) من طريق أخرى عن عثمان بن أبي شيبة ... به .

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٨٠) : حدثنا محمد بن الصَّبَّاح قال : حدثنا شريك ... به ؛ دون قوله : « يا عائشة ! ... » .

وقد تابعه على هذا .. شعبة عن المقدام ... به : أخرجه البخاري أيضاً (٤٦٩) و (٤٧٥) ، ومسلم (٢٢/٨ - ٢٣) ، وأحمد (١٢٥/٦ و ١٧١) ؛ وزاد مسلم وأحمد في رواية :

(*) كذا أصل الشيخ رحمه الله ؛ ففز الترقيم مئة رقم . (الناشر) .

ركبت عائشةً بغيراً، فكانت فيه صعوبة؛ فجعلت تردده، فقال لها رسول الله

ﷺ :

« عليك بالرقق ... » الحديث .

وتابعه إسرائيل عن المقدم؛ بلفظ :

خرج رسول الله ﷺ إلى البادية إلى إبل الصدقة، فأعطى نساءه بغيراً بغيراً
غيري، فقلت: يا رسول الله! أعطيتهن بغيراً بغيراً غيري؟! فأعطاني بغيراً أدد
صعباً، لم يُركب عليه، فقال:

« يا عائشة! ... » الحديث .

أخرجه أحمد (١١٢/٦)؛ وسنده صحيح على شرط مسلم .

وقد أخرجه (٥٨/٦ و ٢٢٢) من طرق أخرى عن شريك ... بتمامه .

٢ - باب في الهجرة؛ هل انقطعت؟

٢٢٤١ - عن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

« لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع

الشمس من مغربها » .

(قلت: حديث صحيح) .

إسناده: حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي: أخبرنا عيسى عن حريز بن
عبد الرحمن بن أبي عوف عن أبي هند عن معاوية .

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات؛ غير أبي هند؛ فإنه مجهول، لكنه قد توبع
كما بينته في «إرواء الغليل» (١٢٠٨)، فأغنى عن الإعادة .

وقد أخرجه النسائي في «الكبرى»، والدارمي وأحمد - وله عنده طرق - ،
وبعضها في «صحيح ابن حبان»، كما بينته هناك . فلا يضره قول الخطابي - وتبعه
المنذري - :

« في إسناده مقال ! »

٢٢٤٢ - عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ - يوم الفتح فتح مكة - :

« لا هجرة ، ولكن جهادٌ ونيةٌ ، وإذا استنفرتم ، فانفروا . »

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وابن الجارود .
وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن
طاوس عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (٢٨/٦) من طرق أخرى عن جرير . . . به .

وأخرجه هو ، والبخاري وابن الجارود وغيرهم من طرق أخرى عن منصور . . . به .

وهو مخرج في «الإرواء» (١١٨٧) ، مع شواهد له من حديث عائشة وصفوان
ابن أمية وغيرهما .

٢٢٤٣ - عن عامر قال : أتى رجلٌ عبدَ الله بن عمرو - وعنده القوم -

حتى جلس عنده ، فقال : أخبرني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال :

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ،

والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه في «صحيحه») .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى عن إسماعيل بن أبي خالد : ثنا عامر .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ غير مسدد ، فهو من رجال البخاري وحده ، لكنه قد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (١٦٣/٢ و ١٩٢) : ثنا يحيى بن سعيد . . . به .

وأخرجه النسائي (٢٦٧/٢) من طريق أخرى عن يحيى . . . به .

وأخرجه البخاري (٢٦٧/١) ، وأحمد (١٩٣/٢ و ٢١٢ و ٢٢٤) من طريق زكريا - وهو ابن أبي زائدة - عن عامر : سمعت عبد الله بن عمرو . . . به مرفوعاً .

وتابعه شعبة عن إسماعيل وعبد الله بن أبي السَّفَرِ عن الشعبي . . . به : أخرجه أحمد (٢٠٥/٢ و ٢١٢) .

وله عنده (٢٠٦/٢ و ٢١٥) طريق أخرى عن موسى بن عُلَيِّ قال : سمعت أبي يقول : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« تدرّون من المسلم؟ » . قالوا : الله ورسوله أعلم ! قال . . . (فذكر الشطر الأول منه) . قال :

« تدرّون من المؤمن؟ » . قالوا : الله ورسوله أعلم ! قال :

« مَنْ أَمِنَهُ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، وَالْمُهَاجِرَ مَنْ هَجَرَ السُّوءَ وَاجْتَنَبَهُ » .

وسنده صحيح على شرط مسلم .

٣ - باب في سُكْنَى الشَّامِ

٢٢٤٤ - عن ابن حَوَالَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« سَيَصِيرُ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ تَكُونُوا جُنُوداً مُجَنَّدَةً : جَنْدٌ بِالشَّامِ ، وَجَنْدٌ بِالْيَمَنِ ، وَجَنْدٌ بِالْعِرَاقِ » .

قَالَ ابْنُ حَوَالَةَ : خَرَّ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ أَدْرَكَتْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ :

« عَلَيْكَ بِالشَّامِ ؛ فَإِنَّهَا خَيْرَةٌ لِلَّهِ مِنْ أَرْضِهِ ، يَجْتَبِي إِلَيْهَا خَيْرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ . فَأَمَّا إِنْ أَبَيْتُمْ ؛ فَعَلَيْكُمْ بِيَمْنِكُمْ ، وَاسْقُوا مِنْ عُذْرِكُمْ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَوَكَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ » .

(قلت : إسناده صحيح ، وله طرق صحَّحَ أَحَدُهَا الْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ) .

إِسْنَادُهُ : حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحِ الْحَضْرَمِيُّ : ثنا بَقِيَّةٌ : حَدَّثَنِي بَحِيرٌ عَنْ خَالِدِ - يَعْنِي : ابْنَ مَعْدَانَ - عَنْ أَبِي قَتِيلَةَ عَنْ ابْنِ حَوَالَةَ .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات ؛ وبقيَّة - وهو ابن الوليد الحمصي - إنما يُخَشَى مِنْهُ التَّدْلِيْسُ ، فَقَدْ صَرَحَ بِالتَّحْدِيثِ .

وَبَحِيرٌ : هُوَ ابْنُ سَعْدِ السَّحُولِيِّ الْحَمْصِيِّ .

وَأَبُو قَتِيلَةَ - مَصْغَرًا - : اسْمُهُ مَرْثَدُ بْنُ وَدَاعَةَ الْجُعْفِيُّ ، صَحَابِيٌّ مُقَلٌّ .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١٠/٤) : ثنا حيوة بن شريح ويزيد بن عبد ربه قالوا : ثنا بقيَّة . . . به .

وله طرق أخرى ، أشرت إليها وخرجتها في «فضائل الشام» ، رقم الحديث (٢) ، صحَّحَ أَحَدُهَا الْحَاكِمُ وَالذَّهَبِيُّ .

٤ - باب في دوام الجهاد

٢٢٤٥ - عن عِمْران بن حُصَيْنٍ قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ، ظاهرين على من ناوأهم ، حتى يُقاتِلَ آخرهم المسيح الدَّجَالُ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وكذلك قال الحاكم ، ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد عن قتادة عن مُطَرِّفٍ عن عمران .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ، وكذلك صححه الحاكم (٧١/٢) و (٤٥٠/٤) ، ووافقه الذهبي ؛ وقد خرجته في «الصححة» (١٩٥٩) .

٥ - باب في ثواب الجهاد

٢٢٤٦ - عن أبي سعيد عن النبي ﷺ :

أنه سُئِلَ : أيُّ المؤمنين أكملُ إيماناً؟ قال :

« رجل يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله ، ورجل يعبد الله في شِعْبٍ من الشُعَبِ ، قد كُفِيَ الناسُ شرَّهُ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو والبخاري . وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا أبو الوليد الطيالسي : ثنا سليمان بن كَثِيرٍ : ثنا الزهري عن

عطاء بن يزيد عن أبي سعيد .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ غير سليمان بن كثير ، فهو على شرط مسلم وحده ، وقد توبع كما يأتي .

وعلقه البخاري (٢٧٨/١١) عنه وعن غيره .

ووصله هو ، ومسلم (٣٩/٦) وغيرهما من طرق أخرى عن الزهري . . . به .
وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقد خرجته في «الإرواء» (١١٩٣) .

٦ - باب النهي عن السَّيَّاحَةِ

٢٢٤٧ - عن أبي أمامة :

أن رجلاً قال : يا رسول الله ! ائذن لي في السياحة؟ قال النبي ﷺ :

« إن سياحة أمتي : الجهادُ في سبيل الله تعالى » .

(قلت : حديث حسن - أو صحيح - ، وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ،

ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا محمد بن عثمان التَّنُوخِيُّ : ثنا الهيثم بن حُمَيْدٍ : أخبرني

العلاء بن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة .

قلت : وهذا إسناد حسن ؛ إن سلم من اختلاط العلاء بن الحارث ؛ فإنه ثقة .

وكذلك سائر رجاله ؛ على ضعف يسير في القاسم أبي عبد الرحمن ؛ وبه

أعله المنذري ، فقال في «مختصره» :

« القاسم هذا تكلم فيه غير واحد ! »

فلم يصنع شيئاً؛ فإن كل من كان حسن الحديث؛ فهو متكلم فيه، بل وقد يكون صحيح الحديث أيضاً، وإنما يضر في الراوي من الكلام ما كان جرحاً مفسراً مسقطاً لحديثه! وليس القاسم كذلك، وإنما هو وسط. وقد أشار إلى ذلك الحافظ بقوله في «التقريب»:

« صدوق » .

وتناقض الحافظ العراقي في هذا الحديث، فقال مرة في «تخريج الإحياء» (٣٩٦/١):

« ضعيف ». وقال في موضع آخر (٣٦/٣):

« إسناده جيد ! »

قلت: وكان يكون كذلك، لولا اختلاط العلاء كما ذكرناه.

لكن للحديث شاهد من رواية سعد بن مسعود الكندي... مرفوعاً، وفيه قصة ابن مضعون في الترهّب وغيره.

أخرجه ابن المبارك في «الزهد»، وعنه البغوي في «شرح السنة» (رقم ٤٨٤ - طبع المكتب الإسلامي).

وفي سنده ضعيفان، وكنت ذكرت في تخريجي الأول «للمشكاة» (٧٢٤) أنني لم أقف على سنده، ولذلك فاتني أن أنبه على خطأ وقع لمؤلفه، وهو أنه جعله من (مسند عثمان بن مضعون)؛ وإنما هو من (مسند سعد بن مسعود) كما ذكرنا.

والحديث أخرجه الحاكم (٧٣/٢) من طريق التنوخي... به، وصححه هو

والذهبي!

٧ - باب في فضل القفل في سبيل الله تعالى

٢٢٤٨ - عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال :

« قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ » .

(قلت : إسناده صحيح ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » !
ووافقه الذهبي !) .

إسناده : حدثنا محمد بن المصْفَى : ثنا علي بن عيَّاش عن الليث بن سعد :
ثنا حيوة عن ابن شفي عن شفي بن مَاطِعٍ عن عبد الله - هو ابن عمرو - .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات ؛ وابن شفي : اسمه حسين .

والحديث أخرجه أحمد (١٧٤/٢) : ثنا إسحاق - يعني : ابن عيسى - :
حدثني ليث بن سعد . . . به .

ورواه الحاكم (٧٣/٢) من طريق محمد بن المصْفَى . . . به ؛ إلا أنه سقط من
إسناده قوله : عن شفي بن مَاطِعٍ . . . وقال :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !

ورواه ابن الجارود (١٠٣٩) عن الليث .

٨ - باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم

٩ - باب في ركوب البحر في الغزو

[ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)]

١٠ - باب في فضل الغزو في البحر

٢٢٤٩ - عن أنس بن مالك قال :

حدثتني أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم :

أن رسول الله ﷺ قالَ عندهم ، فاستيقظ وهو يضحك . قالت : فقلت :
يا رسول الله ! ما أضحكك؟! قال :

« رأيت قوماً ممن يركب ظهرَ هذا البحرِ كالمملوكِ على الأسيِّرةِ » .

قالت : قلت : يا رسول الله ! ادعُ الله أن يجعلني منهم ! قال :

« فإنك منهم » .

قالت : ثم نام ، فاستيقظ وهو يضحك . قالت : فقلت : يا رسول الله ! ما
أضحكك؟! فقال مثلَ مقالته . قلت : يا رسول الله ! ادعُ الله أن يجعلني
منهم ! قال :

« أنت من الأولين » .

قال : فتزوجها عبادة بن الصامت فغزا في البحر ، فحملها معه ، فلماً
رجع ؛ قرَّبت لها بغلة لتركبها ، فصرعتها ، فاندقت عنقها ، فماتت .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين) .

إسناده : حدثنا سليمان بن داود العتكيُّ : ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن

سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أنس بن مالك .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٦٧/٦) ، ومسلم (٥٠/٦) ، والنسائي (٦٤/٢) ،
والدارمي (٢١٠/٢) ، وابن ماجه (١٧٧/٢) ، والبيهقي (١٦٦/٩) من طرق أخرى
عن حماد بن زيد . . . به .

وكذا رواه أحمد (٤٢٣/٦) .

ثم أخرجه هو (٣٦١/٦ و ٤٢٣) ، والبخاري (١٤/٦) ، والبيهقي من طرق
أخرى عن يحيى بن سعيد . . . به .

وله طريق أخرى عن أنس ، وهي الآتية بعده :

٢٢٥٠ - ومن طريق ثانية عنه قال :

كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قُبَاءَ ؛ يدخل على أمِّ حرام بنتِ
مِلْحَانَ - وكانت تحت عبادة بن الصامت - ، فدخل عليها يوماً ، فأطعمته ،
وجلست تَقْلِي رأسه . . . وساق الحديث .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين) .

إسناده : حدثنا القعنبى عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن
أنس بن مالك أنه سمعه يقول . . .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث في «الموطأ» (٢٠/٢) .

ومن طريقه : البخاري (٨/٦ و ٦٠/١١ و ٣٣٠/١٢) ، ومسلم (٤٩/٦) ،
والترمذي (١٦٤٥) ، والنسائي (٦٣/٢ - ٦٤) ، وأحمد (٢٤٠/٣) ، والبيهقي أيضاً
(١٦٥/٩) كلهم عن مالك . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وله طريق ثالث عن أنس . . . به نحوه : أخرجه البخاري (٥٨/٦) ، ومسلم وأحمد (٢٦٤/٣ - ٢٦٥) .

وله طريق ثانٍ عن أم حرام ، وهو :

٢٢٥١ - عن أخت أم سليم الرَّمِيصَاءِ قالت :

نام النبي ﷺ ؛ فاستيقظ ، وكانت تَغْسِلُ رأسها ، فاستيقظ وهو يضحك ، فقالت : يا رسول الله ! أتضحك من رأسي؟! قال :

« لا . . . » ، وساق هذا الخبر ، يزيد وينقص .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري) .

إسناده : حدثنا يحيى بن معين : ثنا هشام بن يوسف عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أخت أم سليم الرَّمِيصَاءِ .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ والرميصاء - مصغراً - : هي أم حرام نفسها ، وهي أخت أم سليم ، كما هو مصرح به في هذا الإسناد .

والحديث أخرجه أحمد (٤٣٥/٦) : ثنا عبد الرزاق : ثنا معمر . . . به نحوه ؛ إلا أنه قال : عن عطاء بن يسار أن امرأة حدثته قالت . . . فذكره ؛ ولم يسم المرأة .

ووقع في «مصنف عبد الرزاق» (٩٦٢٩) . . . بهذا الإسناد :

أن امرأة حذيفة قالت . . .

ولم يَدْرِ محققه الأعظمي وجه هذا الاختلاف بين رواية المؤلف ورواية

«المصنّف» ، ولم يقف على رواية أحمد هذه ! وإلا لتبين له - إن شاء الله - أن (حذيفة) محرف من (حدثته) ! وبالله التوفيق .

٢٢٥٢ - عن أم حرام عن النبي ﷺ : أنه قال :

« المائد في البحر : الذي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ ؛ له أجر شهيد ، والغرقُ له أجر

شهيد » .

(قلت : إسناده حسن) .

إسناده : حدثنا محمد بن بَكَّار العَيْشِي : ثنا مروان . (ح) وثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الجَوْبَرِيُّ الدمشقي - المعنى - قال : ثنا مروان : أخبرنا هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد عن أم حرام .

قلت : إسناده حسن أو صحيح ، رجاله كلهم ثقات ؛ على كلام يسير في الرملي هذا ، ذكرته في «الإرواء» ، وخرجت الحديث هناك (١١٩٤) .

٢٢٥٣ - عن أبي أمامة الباهلي عن رسول الله ﷺ قال :

« ثلاثةٌ كلُّهم ضامنٌ على الله عز وجل :

رجلٌ خرج غازياً في سبيل الله ؛ فهو ضامنٌ على الله حتى يتوفاه ، فيدخله الجنة ، أو يرُدُّه بما نال من أجر وغنيمة .

ورجلٌ راح إلى المسجد ؛ فهو ضامنٌ على الله حتى يتوفاه ، فيدخله الجنة ، أو يرُدُّه بما نال من أجر وغنيمة .

ورجلٌ دخل بيته بسلام ؛ فهو ضامنٌ على الله عز وجل » .

قلت : إسناده صحيح ، وكذا قال الحاكم والذهبي والعسقلاني ، وصححه ابن حبان (٤٩٩) .

إسناده : حدثنا عبد السلام بن عتيق : ثنا أبو مُسَهْرٍ : ثنا إسماعيل بن عبد الله : ثنا الأوزاعي : حدثني سليمان بن حبيب عن أبي أمامة الباهلي .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

والحديث أخرجه الحاكم (٧٣/٢) ، وعنه البيهقي (١٦٦/٩) من طريق أخرى عن أبي مُسَهْرٍ عبد الأعلى بن مُسَهْرٍ الغَسَّانِيَّ . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٩٤) من طريق عثمان بن أبي العاتكة قال : حدثني سليمان بن حبيب البخاري . . . به . والحديث قال الحافظ في «الفتح» (٦/٦) :

« أخرجه أبو داود بإسناد صحيح عن أبي أمامة بلفظ . . . » .

وأما قول المنذري في «مختصره» (٣٦١/٣) - وإن تبعه صاحب «عون المعبود» (٣١٦/٢)؟! - :

« وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي » !

فوهم لا أدري وجهه؟!

ولعله التبس عليه بحديث أبي هريرة :

« تضمن الله لمن خرج في سبيله - لا يخرج إلا جهاد في سبيلي وإيمان بي ، وتصديق برسلي - : فهو عليٌّ ضامن أن أدخله الجنة ، أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه ، نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة » .

أخرجه مسلم (٣٣/٦) .

وأخرجه البخاري (١٦٧/٦) ، والنسائي (٥٦/٢) ، ومالك (٣ - ٢/٢) ثلاثهم بلفظ :

« تكفل الله ... » .

١١ - باب في فضل من قَتَلَ كافرًا

٢٢٥٤ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يَجْتَمِعُ في النار كافرٌ وقاتله أبدًا » .

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه .

إسناده : حدثنا محمد بن الصَّبَّاحِ البَرَّازُ : ثنا إسماعيل - يعني : ابن جعفر - عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (٤١/٦) من طرق أخرى عن إسماعيل بن جعفر ... به .
وأحمد (٣٩٧/٢) من طريق أخرى عنه .

ثم أخرجه (٣٦٨/٢ و ٣٧٨ و ٤١٢) من طرق أخرى عن العلاء بن عبد الرحمن ... به .

وتابعه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ... نحوه ؛ ولفظه :

« لا يجتمعان في النار اجتماعاً يضرُّ أحدهما الآخر » . قيل : من هم يا رسول

الله؟! قال :

« مؤمن قتل كافراً ، ثم سدد » .

أخرجه مسلم والنسائي (٥٥/٢) ، والحاكم (٧٢/٢) ، وأحمد (٢/٢٦٣ و ٣٤٠ و ٣٩٩) . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !

وقد وهما في استدراكه عليه .

١٢ - باب في حرمة نساء المجاهدين على القاعدين

٢٢٥٥ - عن بُرَيْدَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمَجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ : كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ . وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمَجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ ؛ إِلَّا نُصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَقِيلَ لَهُ : هَذَا قَدْ خَلَفَكَ فِي أَهْلِكَ ؛ فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ » .
فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال :

« ما ظنكم؟! » .

قال أبو داود : « كان قَعْنَبٌ رجلاً صالحاً . وكان ابن أبي ليلى أراد قعنباً على القضاء فأبى عليه . وقال قعنبٌ : أنا أريدُ الحاجة بدرهم ، فأستعينُ عليها برجلٍ ، قال : وأيننا لا يستعين في حاجته؟! قال : أخرجوني حتى أنظر ؛ فأُخْرِجَ ، فتواری . قال سفيان : بينما هو متوارٍ ؛ إذ وقع عليه البيتُ ؛ فمات » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وأبو عوانة وابن

حبان) .

إسناده : حدثنا سعيد بن منصور : ثنا سفيان عن قَعْنَبٍ عن علقمة بن مرثدٍ عن ابن بريدة عن أبيه .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

وابن بريدة : هو سليمان .

وقعنب : هو التميمي الكوفي .

وسفيان : هو ابن عيينة .

والحديث أخرجه مسلم (٤٣/٦) . . . بإسناد المصنف ومتمنه .

وأخرجه البيهقي (١٧٣/٩) عن المصنف .

وأخرجه الحميدي في «مسنده» (٩٠٧) ، وعنه البيهقي أيضاً : ثنا سفيان . . .

به .

وأخرجه النسائي (٦٧/٢) : أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن :

حدثنا سفيان . . . به ؛ وزاد في آخره :

« ترون يدع من حسناته شيئاً؟! » .

ثم أخرجه هو ، ومسلم وأحمد (٣٥٢/٥ و ٣٥٥) ، وابن حبان (٤٦١٥)

و (٤٦١٦) ، وأبو عوانة (٦٩/٥ - ٧٣) - وبعضهم جعله من رواية عبد الله بن بريدة -

من طرق أخرى عن علقمة بن مرثد . . . به . وزاد مسلم - بعد قوله : « في أهله » - :

« فيخونه فيهم » .

ولأحمد معناها .

١٣ - باب في السرية تُخْفِقُ

٢٢٥٦ - عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ :

« ما مِنْ غَازِيَةٍ تَغزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَيَصِيبُونَ غَنِيمَةً ؛ إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثَّلَاثُ . فَإِنْ لَمْ يَصِيبُوا غَنِيمَةً ؛ تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه . وصححه الحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة : ثنا عبد الله بن يزيد : ثنا حيوة وابن لهيعة قالوا : ثنا أبو هانئ الخولاني أنه سمع أبا عبد الرحمن الحُبلي يقول : سمعت عبد الله بن عمرو يقول . . .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، ورجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير ابن لهيعة ؛ ولكنه مقرون ؛ وقد أخرجه مسلم غير مقرون به كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (١٦٩/٢) : حدثنا أبو عبد الرحمن : ثنا حيوة وابن لهيعة . . . به .

وأبو عبد الرحمن : هو عبد الله بن يزيد المقرئ .

وحيوة : هو ابن شريح التَّجِيبِيُّ المِصْرِيُّ .

وأبو هانئ : اسمه حَمِيدُ بن هانئ .

وأبو عبد الرحمن الحُبلي : هو عبد الله بن يزيد المَعافِرِيُّ .

وأخرجه النسائي (٥٧/٢) ، والبيهقي (١٦٩/٩) من طرق أخرى عن المقرئ . . .

به ؛ إلا أن النسائي لم يُسمِّ ابن لهيعة ! وإنما أشار إليه بقوله : وآخر . . .

وهي طريقته المتَّبعة في (ابن لهيعة) إذا روى له مقروناً بـ (حيوة) ، يشير إليه ولا يسمِّيه .

وأخرجه مسلم (٤٧/٦) ، وابن ماجه (١٨١/٢) عن المقرئ أيضاً . . . به ؛ إلا أنهما لم يذكرهما : ابن لهيعة مطلقاً .

واستدركه الحاكم (٧٨/٢) ؛ فوهم هو والذهبي !

١٤ - باب في تضعيف الذكر في سبيل الله تعالى

[تحت حديث واحد . انظره في «الضعيف»]

١٥ - باب فيمن مات غازياً

٢٢٥٧ - عن أبي مالك الأشعري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من فصل في سبيل الله فمات . . . » . (*)

١٦ - باب في فضل الرباطِ

٢٢٥٨ - عن فضالة بن عبَّيدٍ : أن رسول الله ﷺ قال :

« كل ميتٍ ^(١) يُخْتَمُ على عمله ؛ إلا المرابط ؛ فإنه يَنْمُو له عَمَلُهُ إلى يوم القيامة ، وَيُؤَمَّنُ من فَتَانِ القَبْرِ » .

(*) هذا الحديث أشار الشيخ رحمه الله إلى نقله إلى «الضعيف» ؛ فانظره ثمة (برقم ٤٣١) . (الناشر) .

(١) الأصل : « الميت » ، وهو رواية المصنف ! والصواب ما أثبتنا ، وهي رواية أحمد والترمذي وغيرهما .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان) .

إسناده : حدثنا سعيد بن منصور : ثنا عبد الله بن وهب : حدثني أبو هانئ عن عمرو بن مالك عن فضالة بن عبيد .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير عمرو بن مالك - وهو الجنبىُّ أبو علي - ، وهو ثقة .

وأبو هانئ : هو حميد بن هانئ ، المتقدم قبل حديث .

والحديث أخرجه الحاكم (٧٩/٢) من طريق أخرى عن سعيد بن منصور . . . باللفظ الذي أثبتنا .

وكذلك أخرجه الترمذي (١٦٢١) ، وأحمد (٢٠/٦) من طريق عبد الله بن المبارك : أخبرنا حيوة بن شريح . . . به .

وتابعه - عنده - رشدين : حدثني ابن هانئ الخولاني . . . به .

وتابعه أيضاً حيوة بن شريح : عند ابن حبان (٤٦٠٥) .

وله شاهد عن عقبة بن عامر . . . به : أخرجه الدارمي (٢١١/٢) ، وأحمد (١٤٦/٥ و ١٥٠) .

وإسناده صحيح .

١٧ - باب في فضل الحرس في سبيل الله تعالى

٢٢٥٩ - عن سهل ابن الحنظلية :

أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم (حنين) ، فأطنبوا السيّر ، حتى كانت عشيةً ، فحضرت صلاةً عند رسول الله ﷺ ، فجاء رجلٌ فارس ، فقال :

يا رسول الله ! إني انطلقت بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا ؛
فإذا أنا بهوازِن على بكرة آبائهم - بِطُعْنِهِمْ وَنَعْمِهِمْ وشائهم - اجتمعوا إلى
(حنين) . فتبسم رسول الله ﷺ وقال :

« تلك غنيمة المسلمين غداً إن شاء الله » . ثم قال :

« من يَحْرُسُنَا الليلة؟ » . قال أنس بن أبي مَرْثَدٍ الغَنَوِيُّ : أنا يا رسول
الله ! قال :

« فاركب » . فركب فرساً له ، فجاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال رسول
الله ﷺ :

« استقبل هذا الشَّعْبَ ، حتى تكون في أعلاه ، ولا نُفَرِّنَنَّ من قبلك
الليلة » . فلما أصبحنا ؛ خرج رسول الله ﷺ إلى مصلاه ، فركع ركعتين ،
ثم قال :

« هل أَحْسَسْتُمْ فارسكم؟ » . قالوا : يا رسول الله ! ما أحسنناه ! فثُوبَ
بالصلاة ، فجعل رسول الله ﷺ - وهو يصلي - يلتفت إلى الشَّعْبِ ، حتى
إذا قضى صلاته وسلَّم ؛ قال :

« أبشروا فقد جاء فارسكم ! » . فجعلنا ننظر خِلالَ الشَّجَرِ في
الشَّعْبِ ؛ فإذا هو قد جاء ، حتى وقف على رسول الله ﷺ ، فسَلَّم ، فقال :
إني انطلقت حتى كنت في أعلى هذا الشَّعْبِ ، حيثُ أمرني رسول الله
ﷺ ، فلما أصبحت ؛ طلعتُ الشَّعْبَيْنِ كليهما ، فنظرت فلم أر أحداً ! فقال
له رسول الله ﷺ :

« هل نزلت الليلة؟ » . قال : لا ؛ إلا مصلياً أو قاضياً حاجة . فقال له

رسول الله ﷺ :

« قد أوجبتَ ؛ فلا عليك أن لا تعملَ بعدها » .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا أبو توبة : ثنا معاوية - يعني : ابن سلام - عن زيد - يعني : ابن سلام - أنه سمع أبا سلام قال : حدثني السُّلُويُّ أبو كبشة أنه حدثه سهل ابن الحنظلية .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ، كما تقدم برقم (٨٥٠) .

والحديث أخرجه النسائي في «الكبرى» - كما في «تحفة الأشراف» (٩٥/٤) - والبيهقي (١٤٩/٩) من طريقين آخرين عن أبي توبة . . . به .

وتابعه مروان بن محمد : ثنا معاوية بن سلام . . . به .

١٨ - باب كراهية ترك الغزو

٢٢٦٠ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« من مات ولم يَغْزُ ، ولم يحدثْ نفسه بالغزو ؛ مات على شُعبَةٍ من

النفاق » .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في «صحيحيهما» ، وابن

الجارود) .

إسناده : حدثنا عَبْدَةُ بن سليمان المُرُوزِيُّ : أخبرنا ابن المبارك : أخبرنا وهيب

- يعني : ابن الورد - : أخبرني عمر بن محمد بن المنكدر عن سُمَيِّ عن أبي صالح

عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير عبدة بن سليمان المرزوي ، وهو ثقة ، وقد توبع عند مسلم وغيره كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (٤٩/٦) ، والنسائي (٥٤/٢) ، وأبو عوانة (٨٤/٥) ، وأحمد (٣٧٤/٢) ، والحاكم (٧٩/٢) من طرق عن ابن المبارك . . . به ؛ ومن شيوخ أبي عوانة فيه المصنف رحمه الله تعالى .

وتابعه عبد الله بن رجاء عن عمر بن محمد بن المنكدر . . . به : أخرجه ابن الجارود (ص ٣٤٥/رقم ١٠٣٦) ، والحاكم .

٢٢٦١ - عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال :

« مَنْ لَمْ يَغْزُ ، أَوْ يُجَهَّزْ غَازِيًا ، أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ ؛ أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

(قلت : إسناده حسن) .

إسناده : حدثنا عمرو بن عثمان - وقرأته على يزيد بن عبد ربه الجرجسي - قالوا : ثنا الوليد بن مسلم عن يحيى بن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله ثقات ؛ على الخلاف المعروف في القاسم .

والحديث أخرجه الدارمي (٢٠٩/٢) ، وابن ماجه (١٧٣/٢) من طريقين آخرين عن الوليد بن مسلم : ثنا يحيى بن الحارث الذمّاري . . . به .

٢٢٦٢ - عن أنس : أن النبي ﷺ قال :

« جاهدوا المشركين : بأموالكم ، وأنفسكم ، وألسنتكم » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وكذلك قال الحاكم ، ووافقه

الذهبي ، وصححه ابن حبان) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد عن حميد عن أنس .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وحماد : هو ابن سلمة .

والحديث أخرجه الحاكم (٨١/٢) من طريق أخرى عن موسى بن

إسماعيل . . . به ، وقال :

« صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي .

وتابعه جمع عن حماد بن سلمة . . . به : أخرجه النسائي (٥٣/٢) ، والدارمي

(٢١٣/٢) ، وابن حبان (١٦١٨) ، وأحمد (١٢٤/٣ و ١٥٢ و ٢٥١) ؛ وزاد في

رواية :

« وأيديكم » .

وسنده صحيح أيضاً .

١٩ - باب في نسخ نفيير العامة بالخاصة

٢٢٦٣ - عن ابن عباس قال :

﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾ ، و: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ إلى

قوله : ﴿يَعْمَلُونَ﴾^(١) ؛ نسختها الآية التي تليها : ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً﴾ .

(قلت : إسناده حسن) .

إسناده : حدثنا أحمد بن محمد المُرُوزِيُّ : حدثني علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات ؛ على خلاف في بعضهم ، وقد مضى الكلام عليه في أول «النكاح» رقم (١٨٢٢) .

والحديث أخرجه البيهقي (٤٧/٩) من طريق المؤلف رحمه الله تعالى .

٢٠ - باب في الرخصة في القعود من العذر

٢٢٦٤ - عن زيد بن ثابت قال :

كنت إلى جنب رسول الله ﷺ ، فغَشِيَتْهُ السَّكِينَةُ ، فَوَقَعْتُ فَخِذُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي ، فَمَا وَجَدْتُ ثِقَلَ شَيْءٍ أَثْقَلَ مِنْ فَخِذِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ ، فَقَالَ :

« اكتب » . فكتبتُ في كَتِفِ : ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . . . وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . . .﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، فَقَامَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ - وَكَانَ

(١) قلت : ونص الآيتين بتامهما : ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ . وَلَا يَنْفَقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة : ١٢٠ - ١٢١] .

رجلاً أعمى - لما سمع فضيلة المجاهدين ، فقال : يا رسول الله ! فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين؟ فلما قضى كلامه ؛ غَشِيَتْ رسولَ الله ﷺ السُّكِينَةُ ، فوَقَعَتْ فَخَذَهُ عَلَى فَخِذِي ، ووجدتُ من ثِقَلِهَا في المرة الثانية كما وجدت في المرة الأولى ، ثم سُرِّي عن رسول الله ﷺ ، فقال :

« اقرأ يا زيد ! » ؛ فقراً : « لا يستوي القاعدون من المؤمنين . . . » ، فقال رسول الله ﷺ : « غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ . . . » الآية كُلُّهَا .

قال زيد : فأنزلها الله وحدها ، فألحقتُها . والذي نفسي بيده ! لكأنني أنظر إلى مُلَحَقِهَا عند صَدْعٍ في كَتِفٍ .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وكذلك قال الترمذي . وأخرجه البخاري وابن الجارود في «المنتقى» ، ورواه الشيخان عن البراء مختصراً . وصححه الترمذي أيضاً) .

إسناده : حدثنا سعيد بن منصور : ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير عبد الرحمن بن أبي الزناد ، فهو من رجال مسلم وحده ، وفي حفظه ضعف ؛ لكنه قد توبع ، فحديثه صحيح .

والحديث أخرجه أحمد (١٩٠/٥ - ١٩١ - ١٩١) ، والبيهقي من طرق أخرى عن ابن أبي الزناد . . . به .

وللحديث طرق أخرى ، وشاهد :

الأولى : عن سهل بن سعد الساعدي عن مروان بن الحكم أن زيد بن ثابت

أخبره به . . . نحوه : أخرجه البخاري في (الجهاد - ٣١) ، وفي «التفسير» ،
والترمذي (٣٠٣٦) ، والنسائي (٥٤/٢) ، وابن الجارود (١٠٣٤) ، والبيهقي وأحمد
(١٨٤/٥) . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

الثانية : عن الزهري عن قَبِيصَةَ بن دُوَيْبٍ عن زيد بن ثابت . . . به نحوه :
أخرجه أحمد (١٨٤/٥) ، وعلقه الترمذي .

الثالثة : علقه مسلم (٤٣/٦) عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن رجل عن زيد
ابن ثابت .

وأما الشاهد ؛ فأخرجه الشيخان والنسائي وأبو عوانة (٧٣/٥ - ٧٤) ، والبيهقي
وأحمد (٢٨٢/٤ و ٢٨٤) ، وصححه الترمذي (٣٠٣٤) .

٢٢٦٥ - عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ قال :

« لقد تركتم في المدينة أقواماً ، ما سرتُم مسيراً ، ولا أنفقتُم من نفقة ،
ولا قطعتم من وادٍ ؛ إلا وهم معكم فيه » .

قالوا : يا رسول الله ! وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟! قال :

« حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه البخاري وابن حبان) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد عن حميد عن موسى بن أنس
ابن مالك عن أبيه .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ وحماد : هو ابن سلمة .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٤/٩) من طريق المؤلف .
وعلقه البخاري (الجهاد/ ٣٥) من هذا الوجه .
ووصله أحمد (١٦٠/٣ و ٢١٤) من طرق أخرى عن حماد بن سلمة . . . به .
وأخرجه هو (١٠٣/٣ و ١٨٢) ، والبخاري وابن ماجه (١٧٤/٢) من طرق
أخرى عن حميد عن أنس . . . به .
وصححه ابن حبان (١٦٢٣) .
وله شاهد عن جابر : رواه مسلم (٤٩/٦) ، وابن ماجه (٢٧٦٥) .

٢١ - باب ما يجزي من الغزو

٢٢٦٦ - عن زيد بن خالد الجُهنيّ : أن رسول الله قال :
« مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ ؛
فَقَدْ غَزَا » .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وأبو عوانة) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر : ثنا عبد الوارث :
ثنا الحسين : حدثني يحيى : حدثني أبو سلمة : حدثني بسر بن سعيد : حدثني
زيد بن خالد الجُهنيّ .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٦٦/٥) ، والبيهقي (٢٨/٩) من طريق المؤلف .

وأخرجه البخاري (الجهاد/ ٣٨) . . . بإسناده .

وأخرجه مسلم (٤٢/٦) ، وأبو عوانة من طريق أخرى عن حسين المعلم ...
به .

وأحمد (١٩٣/٥) ، والترمذي (١٦٢٨ و ١٦٣١) ، والنسائي (٦٥/٢) ، وأبو
عوانة من طرق أخرى عن يحيى ... به .

ومسلم وأبو عوانة والنسائي عن بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّعِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ... به .
وتابعه عطاء عن زيد بن خالد ... مرفوعاً ؛ بلفظ :

« من جهز غازياً في سبيل الله ، وخلفه في أهله ؛ كتب الله له مثل أجره ؛ إلا
أنه لا ينقص من أجر الغازي شيئاً » .

أخرجه الدارمي (٢٠٩/٢) ، والترمذي (١٦٢٩) - وحسنه - ، وابن حبان
(١٦١٩ - موارد) ، وأحمد (١٩٢/٥) .
وإسناده صحيح على شرط مسلم .

٢٢٦٧ - عن أبي سعيد الخدري :

أن رسول الله ﷺ بعث إلى بني (لحيان) ، وقال :

« لِيَخْرُجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ » ، ثم قال للقاعد :

« أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ ؛ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ
الْخَارِجِ » .

(قلت : إسناده حسن صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وأبو عوانة
وابن حبان وابن الجارود . وصححه الحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا سعيد بن منصور : أخبرنا ابن وهب : أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن يزيد بن أبي سعيد - مولى المَهْرِيِّ - عن أبيه عن أبي سعيد الخدري .

قلت : وهذا إسناد حسن ، وهو على شرط مسلم ، ورجاله كلهم ثقات ؛ غير يزيد بن أبي سعيد ؛ فإنه غير مشهور ، لم يذكروا له رأياً - مع ابن أبي حبيب هذا - غير رباح بن بشير بن مُحَرِّزٍ ، ولم يوثقه غير ابن حبان ؛ لكنه قد توبع كما يأتي .

وأما والده أبو سعيد المَهْرِيُّ مولاهم ؛ فقد روى عنه جماعة من الثقات ، ووثقه العجلي وابن حبان .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٦٩/٥) ، والبيهقي (٤٨/٩) من طريق المصنف وغيره .

وأخرجه مسلم (٤٢/٦) . . . بإسناده .

ثم أخرجه أبو عوانة وابن حبان (٤٦١٠) ، والحاكم (٨٢/٢) ، وأحمد (١٥/٣) من طرق أخرى عن ابن وهب . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » ! ووافقه الذهبي !

وتابعه ابن لهيعة : حدثني يزيد بن أبي حبيب . . . به : أخرجه أحمد (٥٥/٣) .

وتابعه يحيى بن كثير : حدثني أبو سعيد مولى المهري . . . به : أخرجه مسلم وأبو عوانة وابن الجارود (١٠٣٨) .

٢٢ - باب في الجرأة والجبن

٢٢٦٨ - عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ : شُحُّ هَالِعٍ ، وَجُبْنٌ خَالِعٌ » .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن الجراح عن عبد الله بن يزيد عن موسى بن عليّ

ابن رباح عن أبيه عن عبد العزيز بن مروان قال : سمعت أبا هريرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات كما بينته في «الصحيحة» (٥٦٠) ،

وخرجت الحديث هناك ؛ فلا داعي للإعادة ؛ إلا أنني أزيد هنا فأقول :

إن الإمام أحمد قال : حدثنا أبو عبد الرحمن : ثنا موسى بن عليّ . . . به .

وأبو عبد الرحمن هذا : هو عبد الله بن يزيد المقرئ .

ومن طريقه : أخرجه البيهقي أيضاً (١٧٠/٩) .

٢٣ - باب في قوله تعالى : ﴿ولا تُلْقُوا بأيديكم إلى التهلكة﴾

٢٢٦٩ - عن أسلم أبي عمران قال :

غزونا من المدينة نريد القُسْطَنْطِينِيَّةَ ، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن

خالد بن الوليد ، والروم مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ ، فحمل رجل على

العدوِّ ، فقال الناس : مَهْ !! مَهْ !! لا إله إلا الله ! يلقي بيديه إلى التهلكة !

فقال أبو أيوب :

إنما نزلت هذه الآية فينا مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ : لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ، وَأَظْهَرَ
 الْإِسْلَامَ ؛ قُلْنَا : هَلُمَّ نُقِمِّ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصَلِّحْهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْفَقُوا
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ ، فَالِإِلْقَاءِ بِالْأَيْدِي إِلَى
 التَّهْلُكَةِ : أَنْ نَقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصَلِّحْهَا ، وَنَدَعِ الْجِهَادَ .

قال أبو عمران : فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله ؛ حتى دُفِنَ
 بالقسطنطينية .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه الحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا أحمد بن عمرو بن السَّرْحِ : ثنا ابن وهب عن حيوة بن شُرَيْحِ
 وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران .

قلت : وهذا إسناده صحيح من طريق حيوة ، ورجاله على شرط مسلم ؛ غير
 أسلم أبي عمران - واسم أبيه : يزيد المصري التَّجِيبِيُّ - ، وهو ثقة .

ووهم الحاكم ، فصححه على شرط الشيخين ! ووافقه الذهبي ! كما بينته
 وخرجته في «الصحيحة» أيضاً (١٣) .

٢٤ - باب في الرمي

٢٢٧٠ - عن عقبة بن عامر الجُهَنِيِّ قال :

سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول :

« وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ؛ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ

الرَّمْيُ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِّيَّةَ ^(١) .

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحه» .

إسناده : حدثنا سعيد بن منصور : ثنا عبد الله بن وهب : أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي علي ثُمَامَةَ بن شَفِيٍّ الهَمْدَانِي أنه سمع عقبه بن عامر الجُهَنِيَّ يقول ...

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير ثُمَامَةَ هذا ، فهو على شرط مسلم وحده ؛ وقد أخرج الحديث هذا كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم وابن ماجه وأحمد وغيرهم من طرق عن ابن وهب ... به .

وهو مخرج في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (١٥٠٠/٣٢٥/٥) . وهو مطبوع - والحمد لله - في ثمان مجلدات . وفي لفظ لمسلم (٥٢/٦) من طريق آخر عن ابن وهب :

« ستفتح عليكم أرضون ، ويكفيكم الله ؛ فلا يعجز أحدكم أن يلهو بسهمه » .

ورواه الترمذي من طريق أخرى ... نحوه .

(١) ابتداءً من هذا الحديث ؛ اعتمدت على نسخة «سنن أبي داود» - طبعة حمص ، تعليق الأستاذ الدعاس ؛ وذلك لأنني لم أستطع استجلاب نسختي التازية من «السنن» بعد هجرتي أول رمضان سنة (١٤٠٠) من دمشق إلى عمان ، «ولله عاقبة الأمور» !!

٢٥ - باب في من يغزو ويلتمس الدنيا

٢٢٧١ - عن معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ ؛ أنه قال :

« الغزُو غزوان :

فأما من ابتغى وجه الله ، وأطاع الإمام ، وأنفق الكريمة ، وياسرَ الشريك^(١) ، واجتنب الفساد ؛ فإن نومه ونُبُهَهُ أَجْرُ كُلِّهِ .

وأما من غزا فخراً ورياءً وسمعة ، وعصى الإمام ، وأفسد في الأرض ؛ فإنه لم يرجع بالكفاف .

(قلت : إسناده حسن) .

إسناده : حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي : أخبرنا بقية : حدثني بحيرٌ عن خالد بن معدان عن أبي بخرية عن معاذ بن جبل .

قلت : وهذا إسناده حسن أو صحيح ؛ فإن رجاله كلهم ثقات ، والمقال الذي في بقية - وهو ابن الوليد - لا يعلُّهُ ؛ لأنه بسبب تدليسه إذا عنعن ، وهنا قد صرح بالتحديث كما ترى ؛ فزالت شبهة تدليسه .

وبحيرٌ - بكسر المهملة - : هو ابن سعد الحمصي ، وهو ثقة ثبت .

وأبو بخرية - بفتح الموحدة وسكون المهملة وتشديد المثناة - : اسمه عبد الله بن قيس الكندي الحمصي .

والحديث أخرجه النسائي في «سننه الصغرى» في «الجهاد» وفي «البيعة» ، وفي «الكبرى» أيضاً ، وفي «السير» (١/٥٢/٢) ، والدارمي (٢/٢٠٨) ، وأحمد

(١) أي : عامله باليسر والسماحة .

(٢٣٤/٥) من طرق عن بقية . . . به .

وكذلك أخرجه البيهقي (١٦٨/٩) .

٢٢٧٢ - عن أبي هريرة :

أن رجلاً قال : يا رسول الله ! رجل يريد الجهاد في سبيل الله ؛ وهو
يبتغي عَرَضاً من عَرَضِ الدنيا؟ فقال رسول الله ﷺ :

« لا أَجْرَ له » . فأعظم ذلك الناس ، وقالوا للرجل : عُدْ لرسول الله
ﷺ ؛ فلعلك لم تفهمه ! فقال :

يا رسول الله ! رجلٌ يريد الجهاد في سبيل الله ؛ وهو يبتغي عَرَضاً من
الدنيا؟ فقال :

« لا أَجْرَ له » . فقالوا للرجل : عُدْ لرسول الله ﷺ ! فقال له الثالثة؟
فقال :

« لا أَجْرَ له » .

(قلت : حديث حسن ، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع عن ابن المبارك عن ابن أبي ذئب عن
القاسم عن بُكَيْرِ بن عبد الله بن الأشج عن ابن مَكْرَزٍ - رجل من أهل الشام - عن
أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير ابن مكرز ، قال
الذهبي :

« لا يُعْرَفُ ، وما هو بأيوب بن عبد الله بن مكرز ؛ فإن ذا رجل آخر من أصحاب ابن مسعود ، قديم » .

قلت : لكن للحديث شاهد - من حديث أبي أمامة - عند النسائي ؛ جوّد إسنادهُ المنذريُّ في «الترغيب» ، تراه في كتابي «صحيح الترغيب» برقم (٨) .

والحديث أخرجه البيهقي في «السنن» (١٦٩/٩) من طريق المؤلف .

وأخرجه أحمد (٢/٢٩٠ و ٣٦٦) ، والحاكم (٢/٨٥ و ٣٧١) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حبان أيضاً .

٢٦ - باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

٢٢٧٣ - عن أبي موسى :

أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إن الرجل يقاتل للذِّكْرِ ، ويقاتل ليُحْمَدَ ، ويقاتل ليَغْنَمَ ، ويقاتل ليُرَى مكانه؟ فقال رسول الله ﷺ :

« من قاتل حتى تكون كلمة الله هي أعلى ؛ فهو في سبيل الله عز وجل » .

(قلت : إسناده صحيح على شرطهما . وقد أخرجاه . وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا حفص بن عمر : حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي وائل عن أبي موسى .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين لغيره ؛ فإن رجاله كلهم ثقات

رجال الشيخين ؛ غير حفص بن عمر - وهو الحَوْضِيُّ - فمن رجال البخاري ؛ وقد توبع كما في الذي بعده .

٢٢٧٤ - وفي رواية : عن عمرو بن مُرَّة قال :

سمعت من أبي وائل حديثاً أعجبني . . . فذكر معناه .

إسناده : حدثنا علي بن مسلم : حدثنا أبو داود عن شعبة عن عمرو قال :

سمعت . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير أبي داود - وهو الطيالسي صاحب «المسند» المعروف به - ؛ وهو ثقة من رجال مسلم .

وقد تابعه حفص بن عمر ، كما في الإسناد الذي قبله .

والحديث أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٢٠٣٥ - ترتيبه) . . . بسنده المذكور

في الكتاب .

وأخرجه البخاري في «العلم» ، وفي «الجهاد» ، ومسلم فيه ، والنسائي وأحمد

(٤/٤٠٢) ، والبيهقي (٩/١٦٧) من طرق أخرى عن شعبة . . . به .

والشيخان أيضاً ، والترمذي (١٦٤٦) ، وابن ماجه (٢٧٨٣) ، وأحمد (٤/٣٩٢)

و٣٩٧ و٤٠٥ و٤١٧) من طرق أخرى عن أبي وائل . . . به نحوه . وقال

الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وهو في «مختصري لصحيح البخاري» رقم

(٨١) .

٢٧ - باب في فضل الشهادة

٢٢٧٥ - عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

« لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأَحَدٍ ؛ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ ، تَرِدُ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ ؛ تَأْكُلُ مِنْ ثَمَارِهَا ، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلٍ مِنْ ذَهَبٍ مَعْلُوقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ ، فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَا كَلِمَهُمْ وَمَشْرَبِهِمْ وَمَقِيلَهُمْ ؛ قَالُوا : مَنْ يُبْلِغُ إِخْوَانَنَا عَنَّا أَنَّا أَحْيَاءُ نُرَزَقُ ؛ لئَلَّا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ ، وَلَا يَنْكَلُوا فِي الْحَرْبِ ؟ فَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : أَنَا أُبْلِغُهُمْ عَنْكُمْ . »

قال : فأنزل الله : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ... ﴾ إلى

آخر الآية .

(قلت : حديث حسن ، وصححه الحاكم والذهبي ، وأقره المنذري) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد ابن إسحاق عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم كلهم ؛ إلا أنه إنما أخرج لابن إسحاق مقروناً ، ثم هو مدلس ؛ وقد عنعنه ؛ لكنه قد صرح بالتحديث في رواية لأحمد تأتي .

وكذلك أبو الزبير مدلس أيضاً .

لكن للحديث شاهد من حديث عبد الله بن مسعود ، رواه مسلم وغيره ؛ وقد خرجته في تعليقي على «الآيات البيّنات» (ص ٣٩) .

والحديث أخرجه البيهقي (١٦٣/٩) من طريق المؤلف .

وأحمد (٢٦٦/١) . . . بإسناد المؤلف ومتمنه .

وأخرجه الحاكم (٨٨/٢) من طريق أخرى عن عثمان . . . به ، وقال :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !

وخالفه إبراهيم بن سعد الزهري فقال : عن ابن إسحاق : حدثني إسماعيل

ابن أمية بن عمرو بن سعيد عن أبي الزبير عن ابن عباس . . . به ؛ فلم يذكر في

إسناده : سعيد بن جبير : أخرجه أحمد .

٢٢٧٦ - عن حسناء بنت معاوية الصَّرِيمِيَّةِ قالت : حدثني عمِّي قال :

قلت للنبي ﷺ : من في الجنة؟ قال :

« النبيُّ في الجنة ، والمولودُ في الجنة ، والوئيدُ في الجنة » .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا مسدد : حدثنا يزيد بن زريع : حدثنا عوف : حدثنا حسناء

بنت معاوية الصَّرِيمِيَّةِ .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله ثقات ؛ لولا جهالة حسناء هذه ، ولذلك قال

الحافظ عنها :

« مقبولة » ؛ أي : عند المتابعة .

والحديث أخرجه البيهقي (٦٦٣/٩) من طريق أخرى عن مسدد .

وأخرجه أحمد (٥٨/٥) من طرق أخرى عن عوف . . . به .

وله شواهد كثيرة معروفة ، لا ضرورة لبيانها .

٢٨ - باب الشهيد يشفع

٢٢٧٧ - عن نمران بن عتبة الذمّاري قال :

دخلنا على أم الدرداء ونحن أيتام ، فقالت : أبشروا ؛ فإني سمعت أبا الدرداء يقول : قال رسول الله ﷺ :
« يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته » .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه ابن حبان ، وصححه الترمذي من حديث المقدام) .

إسناده : أحمد بن صالح : حدثنا يحيى بن حسان : حدثنا الوليد بن رباح الذمّاري : حدثني عمي نمران بن عتبة الذمّاري .
قال أبو داود : « صوابه : رباح بن الوليد » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير نمران هذا ؛ قال الذهبي :
« لا يدرى من هو؟ » .

قلت : لكن للحديث شواهد يتقوى به ؛ منها : حديث المقدام المشار إليه في الأعلى : أخرجه الترمذي (١٦٦٣) ، وقال :
« حديث حسن صحيح غريب » .

ومنها : عن عبادة بن الصامت وقيس الجذامي ، وأسانيدها صحيحة ، وهي مخرجة في كتابي «الجناز» (ص ٥٠ - ٥١) .

والحديث أخرجه البيهقي (١٦٤/٩) من طريق المؤلف .

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٦١٢ - موارد) من طريق جعفر بن مسافر التَّنِيْسِيّ: حدثنا يحيى بن حسان . . . به ؛ إلا أنه قال : الوليد بن رباح الذَّمَارِي . . . على الصواب .

وهو رواية عن أحمد بن صالح ، كما بينه الحافظ في «التهذيب» . ولفظ جعفر : قال :

دخلنا على أم الدرداء ونحن أيتام صغار ، فمسحت رؤوسنا ، وقالت : أبشروا يا بَنِي ! فإنني أرجو أن تكونوا في شفاة أبيكم ، فإنني سمعت . . . إلخ .

٢٩ - باب في النور يُرى عند قبر الشهيد

٢٢٧٨ - عن عبيد بن خالد السَّلْمِيّ قال :

أخى رسول الله ﷺ بين رجلين ، فقتل أحدهما ، ومات الآخر بعده بجمعة أو نحوها ، فصلّينا عليه ، فقال رسول الله ﷺ :

« ما قلتُمْ ؟ » . فقلنا : دعونا له وقلنا : اللهم ! اغفر له ، وألحقه بصاحبه !

فقال رسول الله ﷺ :

« فأين صلاته بعد صلاته ، وصومه بعد صومه » شك شعبة في :

صومه « وعمله بعد عمله؟! إن بينهما كما بين السماء والأرض » .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال : سمعت

عمرو بن ميمون عن عبد الله بن رُبَيْعَةَ عن عبيد بن خالد السلمي .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير عبد الله ابن رُبَيْعَةَ - بضم أوله وفتح ثانيه - ، مختلف في صحبته ، وقد ذكره ابن حبان في «الصحابة» ، ثم ذكره في «الثقات» ، وقد روى عنه جمع من ثقات التابعين مثل عبد الرحمن بن أبي ليلى .

والحديث أخرجه أحمد (٢١٩/٤) من طرق أخرى عن شعبة . . . به .

وأخرجه الطيالسي (٧٣٢) ، وعنه البيهقي (٣٧١/٣) : حدثنا شعبة . . . به .

وأخرجه النسائي في «الجنائز» .

٣٠ - باب في الجعائل في الغزو

[تحت حديث واحد . انظره في «الضعيف»]

٣١ - باب الرخصة في أخذ الجعائل

٢٢٧٩ - عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ قال :

« للغازي أجره ، وللجاعل أجره وأجرُ الغازي » .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه أبو عوانة) .

إسناده : حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي : حدثنا حجاج - يعني : ابن محمد - . (ح) وحدثنا عبد الملك بن شعيب : حدثنا ابن وهب عن الليث بن سعد عن حيوة بن شريح عن ابن شفي عن أبيه عن عبد الله بن عمرو .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات معروفون ؛ غير ابن شفي - واسمه :

حسين - ؛ وهو ثقة كما في «التقريب» .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٨/٩) من طرق أخرى عن الليث بن سعد ...

به .

وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» وغيره ، كما تراه في «الصحيحه» (٢١٥٣) .

٣٢ - باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة

٢٢٨٠ - عن يعلى ابن منية قال :

أَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْغَزْوِ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ، لَيْسَ لِي خَادِمٌ ، فَالْتَمَسْتُ أَجِيرًا يَكْفِينِي ؛ وَأَجْرِي لَهُ سَهْمُهُ ، فَوَجَدْتُ رَجُلًا ، فَلَمَّا دَنَا الرَّحِيلَ ؛ أَتَانِي ، فَقَالَ : مَا أَدْرِي مَا السُّهُمَانُ ، وَمَا يَبْلُغُ سَهْمِي ؟ فَسَمَّ لِي شَيْئًا - كَانَ السَّهْمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ - ، فَسَمِيتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ ، فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَتُهُ ؛ أَرَدْتُ أَنْ أَجْرِي لَهُ سَهْمَهُ ، فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ ، فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُ ؟ فَقَالَ :

« مَا أَجْدَ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ - فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ - إِلَّا دَنَانِيرَهُ الَّتِي

سَمَّيْتُ » .

(قلت : إسناده صحيح ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » !

ووافقه الذهبي !)

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : حدثنا عبد الله بن وهب : أخبرني عاصم بن

حكيم عن يحيى بن أبي عمرو السَّيْبَانِيِّ عن عبد الله بن الدَّيْلَمِيِّ أَنَّ يَعْلى بْنَ

مَنِيَةَ قَالَ ...

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات معروفون ؛ غير عاصم بن حكيم ؛ قال

أبو حاتم :

« ما أرى بحديثه بأساً » .

وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وروى عنه جمع ؛ وقد توبع كما سأذكره .

والحديث أخرجه الحاكم (١١٢/٢) ، وقال :

« صحيح على شرطهما » ! ووافقه الذهبي !

والبيهقي (٣٣١/٦) من طريق أخرى عن أحمد بن صالح . . . به .

وأخرجه هو (٢٩/٩) ، وأحمد (٢٢٣/٤) من طريق أخرى عن بشير بن طلحة

أبي نصر الحضرمي عن خالد بن ذريك عن يعلى بن أمية . . . به نحوه .

قلت : وهذا إسناد جيد ، إن كان خالد سمعه من يعلى ؛ فقد تكلموا في

سماعه منه ، لكن قد جاء تصريحه بالسماع في هذا الحديث في بعض الروايات ،

فراجع ترجمة خالد في «التهذيب» .

٣٣ - باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان

٢٢٨١ - عن عبد الله بن عمرو قال :

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : جئتُ أبايعُك على الهجرة ،

وتركتُ أبويَّ يبيكان؟ فقال :

« ارجع عليهما ؛ فأضحكهُما كما أبكيتهما » .

(قلت : إسناده صحيح ، وكذلك قال الحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : أخبرنا سفيان : حدثنا عطاء بن السائب عن

أبيه عن عبد الله بن عمرو .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ؛ غير السائب والد عطاء ، وهو ثقة .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٦/٩) من طريق أخرى عن ابن كثير . وهو مخرج في «الإرواء» (١١٩٩) .

٢٢٨٢ - وفي طريق أخرى عنه قال :

جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! أجاهد؟ قال :

« ألك أبوان؟ » . قال : نعم . قال :

« ففيهما فجاهد » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه . وإسناد البخاري إسناد المؤلف) .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : أخبرنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو .

قال أبو داود : « أبو العباس هذا : الشاعر ؛ اسمه : السائب بن فروخ » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه من طرق عن حبيب . . . به ؛ وقد صرح حبيب بالسماع في أحد طرقه عند الشيخين . وغيرهما ، كما تراه مخرجاً في «الإرواء» (١١٩٩) .

وأحد أسانيده عند البخاري هو عين إسناد المصنف هذا .

وللحديث طرق أخرى عن ابن عمرو ، تقدم أنفاً أحدها ، وشواهد ذكرت بعضها هناك ؛ ويأتي أحدها عقب هذا .

٢٢٨٣ - عن أبي سعيد الخدري :

أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن فقال :

« هل لك أحد باليمن؟ » . قال : أبواي . قال :

« أَذْنَا لك؟ » . قال : لا . قال :

« ارجع إليهما فاستأذنهما ؛ فإن أذنا لك ؛ فجاهدْ وإلا ؛ فبرهُمَا » .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم) .

إسناده : حدثنا سعيد بن منصور : حدثنا عبد الله بن وهب : أخبرني عمرو بن الحارث أن دراجاً أبا السَّمحِ حدثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ؛ للكلام المعروف في دراج هذا ، ومع ذلك صحح الحديث من ذكرنا أعلاه ! وهو تساهل ظاهر .

لكنه صحيح بشواهده التي خرجتها في الموضوع المشار إليه آنفاً ؛ لا سيما حديث ابن عمرو المتقدم ، وفيه عند مسلم :

« فارجع إلى والديك ؛ فأحسن صحبتتهما » .

٣٤ - باب في النساء يفتزون

٢٢٨٤ - عن أنس قال :

كان رسول الله ﷺ يفتزون بأمر سليم ونسوة من الأنصار ؛ لِيَسْقِينَ المَاءَ ، وَيُذَاوِينَ الجَرَحَى .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه . وصححه الترمذي

وابن حبان) .

إسناده : حدثنا عبد السلام بن مُطَهَّرٍ : حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير جعفر بن سليمان ، فهو من رجال مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (رقم ١٨١٠) ، والترمذي (رقم ١٥٧٥) ، وابن حبان (١٦٦٢) من طرق أخر عن جعفر . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

٣٥ - باب في الغزو مع أئمة الجور

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)]

٣٦ - باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو

٢٢٨٥ - عن جابر بن عبد الله حدث عن رسول الله ﷺ :

أنه أراد أن يغزو ، فقال :

« يا مَعْشَرَ المهاجرين والأنصار ! إن من إخوانكم قوماً ليس لهم مالٌ ولا عَشِيرَةٌ ، فليَضْمُ أحدكم إليه الرجلين أو الثلاثة » . فما لأحدنا من ظَهْرٍ يَحْمِلُهُ إلا عقبَةٌ كعقبَةِ - يعني - أحدهم .

(قلت : إسناده صحيح ، وكذا قال الحاكم ، ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري : حدثنا عبيدة بن حميد عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزري عن جابر بن عبد الله .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

والحديث أخرجه الإمام أحمد (٣/٣٥٨) : حدثنا عبيدة . . . به .

وأخرجه الحاكم (٢/٩٠) من طريق أخرى عن عبيدة . . . به ، وقال :

« صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي .

٣٧ - باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة

٢٢٨٦ - عن ابن زُعبِ الإيادي قال :

نَزَلَ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ الْأَزْدِيُّ ، فَقَالَ لِي :

بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَغْنَمَ عَلَى أَقْدَامِنَا ، فَرَجَعْنَا فَلَمْ نَغْنَمْ شَيْئاً ، وَعَرَفَ الْجَهْدَ فِي وُجُوهِنَا ، فَقَامَ فِينَا فَقَالَ :

« اللَّهُمَّ ! لَا تَكِلْهُمْ إِلَيَّ فَأَضْعُفَ عَنْهُمْ ، وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَى أَنْفُسِهِمْ فَيَعْجِزُوا عَنْهَا ، وَلَا تَكِلْهُمْ إِلَى النَّاسِ فَيَسْتَأْثِرُوا عَلَيْهِمْ » ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي - أَوْ قَالَ : عَلَى هَامَتِي - ، ثُمَّ قَالَ :

« يَا ابْنَ حَوَالَةَ ! إِذَا رَأَيْتَ الْخِلَافَةَ قَدْ نَزَلَتْ أَرْضَ الْمُقَدَّسِ ؛ فَقَدْ دَنَتِ الزَّلَازِلُ وَالْبَلَابِلُ وَالْأُمُورَ الْعِظَامَ ، وَالسَّاعَةُ يَوْمئِذٍ أَقْرَبُ مِنَ النَّاسِ مِنْ يَدِي هَذِهِ مِنْ رَأْسِكَ » .

(قلت : إسناده صحيح ، وكذا قال الحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : حدثنا أسدُ بن موسى : حدثنا معاوية بن صالح : حدثني ضَمْرَةُ أن ابن زُعبِ الإيادي حدثه قال ...
قال أبو داود : « عبد الله بن حوالة حمصي » .

قلت : إسناده صحيح ، رجاله ثقات معروفون ؛ غير ابن زعب الإيادي - واسمه : عبد الله - ، مختلف في صحبته ، وقد كنت ملت في تعليقي على «المشكاة» (٥٤٤٩) إلى نفيها ! والآن أجد نفسي تميل إلى إثباتها ؛ لأنه صرح بسماعه من النبي ﷺ لحديث :

« من كذب عليّ ... » : عند الطبراني ، وإسناده لا بأس به ، كما قال الحافظ في «التهذيب» .

وأسد بن موسى صدوق ، وفيه كلام لا يضر ، لا سيما وقد تابعه عبد الرحمن ابن مهدي : ثنا معاوية ... به .

أخرجه أحمد (٢٨٨/٥) ، والحاكم (٤٢٥/٤) ، وقال :

« صحيح الإسناد ، وعبد الرحمن (!) بن زُعبِ الإيادي معروف في تابعي أهل مصر ! »

كذا قال ! ووافقه الذهبي !

المذكور في «التهذيب» أنه شامي ؛ وأن اسمه عبد الله ، كما تقدم .

وتابعه أيضاً أبو صالح - يعني : عبد الله بن صالح - : عند البيهقي (١٦٩/٩) ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٧٦/١) عنه وعن غيره .

٣٨ - باب في الرجل يَشْرِي نفسه

٢٢٨٧ - عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ :

« عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَاَنْهَزَمَ - يَعْنِي - أَصْحَابُهُ ، فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ ، فَرَجَعَ حَتَّى أَهْرَيْقَ دَمَهُ ، فَيَقُولُ اللَّهُ لِمَلَأْتَكْتَهُ : انظُرُوا إِلَى عَبْدِي ، رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي ، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي ؛ حَتَّى أَهْرَيْقَ دَمَهُ » .

(قلت : حديث حسن ، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : حدثنا حماد : أخبرنا عطاء بن السائب عن مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ عن عبد الله بن مسعود .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال «الصحيح» ؛ إلا أن ابن السائب كان اختلط ، وحماد - وهو ابن سلمة - وإن كان سمع منه قبل الاختلاط ؛ فقد سمع منه بعد الاختلاط أيضاً ، كما حققه الحافظ في «التهذيب» . فمن صححه من القُدَامَى والمعاصرين ؛ فما أصاب !

نعم ، الحديث حسن أو صحيح ؛ فإن له شاهداً بنحوه من حديث أبي الدرداء ، حَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْمُنْذَرِيُّ ، وَهُوَ فِي كِتَابِي «صحيح الترغيب والترهيب» (١٣٨٤) ، وقد طبع المجلد الأول منه ، يسر الله تمام طبعه (*) .

والحديث أخرجه الحاكم (١١٢/٢) من طريق آخر عن موسى بن إسماعيل . . . به ، وقال :

« صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبي !

وأخرجه ابن حبان (٦٤٣) ، وأحمد (٤١٦/١) ، والطبراني في «الكبير»

(*) وقد طبع بحمد الله بقسميه «الصحيح» و «الضعيف» في خمسة مجلدات . (الناشر) .

(٢/٧٥ و ١/٨٠) من طرق أخرى عن حماد... به أتم منه .
ورواه البيهقي (١٦٤/٩) ؛ وأشار إلى حديث أبي الدرداء .

٣٩ - باب فيمن يُسَلِّمُ وَيُقْتَلُ مكانه في سبيل الله عز وجل

٢٢٨٨ - عن أبي هريرة :

أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَقْيِشٍ كَانَ لَهُ رِبَاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَكَرِهَ أَنْ يُسَلِّمَ حَتَّى يَأْخُذَهُ ، فَجَاءَ يَوْمَ أَحُدٍ ، فَقَالَ : أَيْنَ بَنُو عَمِّي؟ قَالُوا : بِأَحُدٍ . قَالَ : أَيْنَ فُلَانٌ؟ قَالُوا : بِأَحُدٍ . قَالَ : فَايْنَ فُلَانٌ؟ قَالُوا : بِأَحُدٍ . فَلَيْسَ لِأُمَّتِهِ ، وَرَكِبَ فَرَسَهُ ، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَهُمْ ، فَلَمَّا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ ؛ قَالُوا : إِلَيْكَ عَنَّا يَا عَمْرُو ! قَالَ : إِنِّي قَدْ آمَنْتُ ! فَقَاتَلَ حَتَّى جُرِحَ ، فَحُمِلَ إِلَى أَهْلِهِ جَرِيحاً ، فَجَاءَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ فَقَالَ لِأَخْتِهِ : سَلِيهِ : حَمِيَّةٌ لِقَوْمِكَ أَوْ غَضِباً لَهُمْ ، أَمْ غَضِباً لِلَّهِ؟ فَقَالَ : غَضِباً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ! فَمَاتَ ، فَدَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَا صَلَّى لِلَّهِ صَلَاةً .

(قلت : إسناده حسن ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ! ووافقه الذهبي !)

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : حدثنا حماد : أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ إلا أنه إنما أخرج لمحمد ابن عمرو مقروناً .

والحديث أخرجه الحاكم (١١٣/٢ و ٢٨/٣) ، وعنه البيهقي (١٦٧/٩) من طريق أخرى عن موسى بن إسماعيل... به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !

٤٠ - باب في الرجل يموت بسلاحه

٢٢٨٩ - عن سلمة بن الأكوع قال :

لما كان يوم خيبر؛ قاتل أخي قتالاً شديداً ، فارتدَّ عليه سيفهُ فقتله ، فقال أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك - وشكوا فيه - : رجل مات بسلاحه ! فقال رسول الله ﷺ :
« مات جاهداً مجاهداً » .

قال ابن شهاب : ثم سألت ابناً لسلمة بن الأكوع؟ فحدثني عن أبيه بمثل ذلك ؛ غير أنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« كذبوا ! مات جاهداً مجاهداً ؛ فله أجره مرتين » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه مسلم) .

إسناده : حدثنا أحمد بن صالح : حدثنا عبد الله بن وهب : أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : أخبرني عبد الرحمن وعبد الله بن كعب بن مالك - قال أبو داود : قال أحمد : كذا قال هو - يعني : ابن وهب - وعنبسة - يعني : ابن خالد - جميعاً عن يونس . قال أحمد : والصواب : عبد الرحمن بن عبد الله - أن سلمة بن الأكوع قال ...

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري ؛ والاختلاف الذي حكاه عن أحمد بن صالح لا يضره ؛ لأنه إذا كان الصواب ما ذهب إليه ؛ فعبد الرحمن - وهو ابن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري ، كما يأتي في رواية أحمد - ثقة سمع

منه الزهري ، كما تراه مصرحاً به في الإسناد .

وإن صحت رواية ابن وهب وعنبسة ؛ فهي متابعة قوية لعبد الرحمن من أبيه عبد الله بن كعب . والله أعلم .

والحديث أخرجه مسلم في «الجهاد» (رقم ١٨٠٢) : وحدثني أبو الطاهر : أخبرنا ابن وهب . . . به مثل إسناد ابن صالح ؛ إلا أنه لم يذكر في إسناده : عبد الله ابن كعب .

وخالفهم عمرو بن سواد قال : أنبأنا ابن وهب . . . به ؛ إلا أنه قال : عبد الرحمن وعبد الله ابنا كعب بن مالك . . . أخرجه النسائي .

فجعل عبد الرحمن أخاً لعبد الله بن كعب !

وخالف ابن جريج فقال : عن ابن شهاب : أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب بن مالك الأنصاري أن سلمة بن الأكوع قال . . . فذكره : أخرجه أحمد (٤٦/٤ - ٤٧) .

وقد تابعه يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع . . . به وأتم منه : أخرجه البخاري (٤١٩٦) ، ومسلم ، وأحمد (٤٧/٤ - ٤٨) .

٤١ - باب الدعاء عند اللقاء

٢٢٩٠ - عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ :

« ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ - أَوْ : قَلَّمَا تُرَدَّانِ - : الدَّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ ؛ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا - زَادَ فِي رِوَايَةٍ : وَوَقْتَ الْمَطْرِ - » .

قلت : حديث صحيح دون الزيادة ، وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي ، وكذا ابن الجارود . وأما الزيادة فهي حسنة) .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : حدثنا ابن أبي مریم : حدثنا موسى بن يعقوب الزَّمْعِيُّ عن أبي حازم عن سهل بن سعد .

قال موسى : وحدثني رَزُقُ بن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال :
« وقت المطر » .

قلت : وهذا إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير الزمعي ، وهو صدوق سيئ الحفظ ؛ لكنه توبع .

والحديث أخرجه الدارمي (٢٧٢/١) ، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤١٩) ، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٦٥) ، والحاكم (١٩٨/١ و ١١٣/٢) ، والبيهقي (٤١٠/١) من طرق عن سعيد بن أبي مریم . . . به .

وأخرجه ابن حبان (٢٩٧ و ٢٩٨) من طريق أخرى عن أبي حازم . . . به . وهو مخرج - مع شواهد للزيادة - في «الصحيحه» (١٤٦٩) .

٤٢ - باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة

٢٢٩١ - عن معاذ بن جبل حدثهم : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

« من قاتل في سبيل الله - فُواقَ ناقة - ؛ فقد وجبت له الجنة ، ومن سأل الله القتل من نفسه صادقاً ، ثم مات أو قُتِلَ ؛ فإن له أجر شهيد - زاد ابن المُصَفَّى من هنا : ومن جُرِحَ جرحاً في سبيل الله ، أو نُكِبَ نَكْبَةً ؛ فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت : لو أنها لونُ الزعفران ، وريحها ريحُ المسك ، ومن خرَجَ به خراجٌ في سبيل الله ؛ فإن عليه طابَعُ الشُّهداءِ - . »

(قلت : حديث صحيح ، وصححه ابن حبان والترمذي والحاكم) .

إسناده : حدثنا هشام بن خالد أبو مروان وابن المصفى قالوا : حدثنا بقية عن ابن ثوبان عن أبيه يَرُدُّ إلى مكحول إلى مالك بن يَخَامِرِ أن معاذ بن جبل حدثهم . قلت : وهذا إسناد رجاله موثقون ؛ لولا أن بقية - وهو ابن الوليد - مدلس ؛ وقد عنعنه ؛ إلا أنه قد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه الإمام أحمد (٢٤٣/٥) : ثنا زيد بن يحيى الدمشقي : ثنا ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن كثير بن مُرَّة عن مالك بن يخامر . . . به . وزيد هذا ثقة ؛ وقد زاد في السند : كثير بن مرة - وهو ثقة أيضاً - ؛ فالإسناد جيد .

وأخرجه ابن حبان (١٥٩٦ و ١٦١٥) .

وقد تابعه سليمان بن موسى قال : حدثنا مالك بن يخامر . . . به : أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٥٣٤) ، والترمذي (١٦٥٤ و ١٦٥٧) ، والنسائي «باب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة» ، وابن ماجه (٢٧٩٢) ، والحاكم (٧٧/٢) ، والبيهقي (١٧٠/٩) ، وأحمد (٢٣٠/٥ و ٢٤٤) من طرق عنه . . . به ، أكثرهم مطولاً ، ومنهم الترمذي ، وقال :

« حديث حسن صحيح » ! وبعضهم مختصراً ؛ ومنهم الحاكم ، وقال :

« صحيح على شرط مسلم » !

وتابعه بحَيْرِ بن سَعْدٍ عن خالد بن مَعْدَانَ عن مالك بن يخامر . . . به مختصراً : أخرجه الدارمي (٢٠١/٢) ، وأحمد (٢٣٥/٥) .

٤٣ - باب في كراهية جزّ نواصي الخيل وأذناها

٢٢٩٢ - عن رجل - وفي رواية عن عتبة بن عبد السلمي -: أنه سمع

رسول الله ﷺ يقول :

« لا تَقْصُوا نَوَاصِيَ الْخَيْلِ ، وَلَا مَعَارِفَهَا ، وَلَا أَذْنَابَهَا ؛ فَإِنْ أَذْنَابَهَا

مَذَابُهَا ، وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا ، وَنَوَاصِيهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ » .

(قلت : حديث صحيح . وقد أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» .)

إسناده : حدثنا أبو توبة عن الهيثم بن حميد . (ح) وحدثنا خُشَيْشُ بْنُ

أَصْرَمَ : حدثنا أبو عاصم - جميعاً - عن ثور بن يزيد عن نصر الكِنَانِيِّ عن رجل .

وقال أبو توبة : عن ثور بن يزيد عن شيخ من بني سُلَيْمٍ عن عُبَيْدِ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ

- وهذا لفظه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ... فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة نصر الكِنَانِيِّ - وهو نصر بن عبد الرحمن

الكِنَانِيِّ - ، قال الذهبي :

« لَا يُعْرَفُ ، عَدَادُهُ فِي الشَّامِيِّينَ » . ولهذا قال الحافظ ابن حجر :

« شامي مجهول » .

قلت : وهو الشيخ من بني سليم في رواية أبي توبة .

وأما الرجل الذي لم يُسَمَّ في رواية خشيش ؛ فهو عتبة بن عبد السلمي .

المسمى في رواية أبي توبة .

ويبيّن ذلك بعض الروايات الأخرى عن ثور بن يزيد ، فقال الإمام أحمد

(١٨٣/٤) : ثنا عبد الرزاق : أنبأنا سفيان عن ثور بن يزيد عن نصر عن رجل - يقال

له : عتبة بن عبد السلمي - ثنا عبد الله بن الحارث : حدثني ثور بن يزيد عن نصر

عن رجل من بني سليم عن عتبة .

قلت : كذا وقع في «المسند» : عن نصر عن رجل . . . !

ولعل الصواب : عن نصر : رجل . . . على البديل من نصر ! والله أعلم .

وقد وجدت الحديث من طريق خير من هذه ، فقال أحمد (١٨٤/٤) : ثنا عَلِيُّ
ابن بَحْرٍ : ثنا بَقِيَّةُ بن الوليد : حدثني نصر بن علقمة قال : حدثني رجال من بني
سليم عن عتبة بن عبد السلمي . . . به .

قلت : وهذا إسناد حسن ، صرح فيه بقیة بالتحديث .

ونصر بن علقمة - وهو الحضرمي الحمصي - وثقه دحيم وابن حبان ، وروى عنه
جمع من الثقات . فقول الحافظ فيه :

« مقبول » !

غير مقبول كما هو ظاهر ؛ لأنه في معنى : مجهول ، وهل يستقيم هذا وقد وثقه
دحيم!؟

وقد أخرجه عنه : أبو عوانة أيضاً في «صحيحه» (١٩/٥) .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٣١/٦) من طريق المؤلف .

٤٤ - باب فيما يُسْتَحَبُّ من ألوان الخيل

٢٢٩٣ - عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

« يُمْنُ الخَيْلِ فِي شُقْرِهَا » .

(قلت : إسناده حسن ، وحسنه الترمذي) .

إسناده : حدثنا يحيى بن معين : حدثنا حسين بن محمد عن شَيْبَانَ عن عيسى بن علي عن أبيه عن جده ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير عيسى بن علي - وهو ابن عبد الله بن عباس - ، وهو صدوق مُقِلُّ كما في «التقريب» .

والحديث أخرجه أحمد (٢٧٢/١) : ثنا حسين . . . به .

وأخرجه البيهقي (٣٣٠/٦) ، والخطيب في «التاريخ» (١٤٨/١١) من طريق أخرى عن الحسين . . . به .

وتابعه أبو داود الطيالسي ، فقال في «مسنده» (١١٨٨) : حدثنا شيبان بن عبد الرحمن التميمي . . . به .

وزيد بن هارون : أخبرنا شيبان . . . به : أخرجه الترمذي (١٦٩٥) ، وقال : « حديث حسن غريب » .

وله طريقان آخران عن ابن عباس ، خرجتهما في «التعليق الرغيب» (١٦٣/٢) .

٤٥ - هل تُسَمَّى الأنثى من الخيل فرساً؟

٢٢٩٤ - عن أبي هريرة :

أن رسول الله ﷺ كان يُسَمَّى الأنثى من الخيل : فرساً .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم) .

إسناده : حدثنا موسى بن مروان الرُّقِيُّ : حدثنا مروان بن معاوية عن أبي حَيَّان

التَّيْمِيّ: حدثنا أبو زرعة عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير الرَّقِّيِّ هذا ، وقد وثقه ابن حبان ، وروى عنه جمع من الثقات .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٣٠/٦) من طريق الحاكم ، وهو منخرج في «الصحيحه» (٢١٣١) عن الرَّقِّيِّ .

وتابعه عمرو بن عثمان بن سعيد : حدثنا مروان بن معاوية . . . به .

أخرجه ابن حبان (١٦٣٤) .

٤٦ - باب ما يُكْرَهُ من الخيل

٢٢٩٥ - عن أبي هريرة قال :

كان النبي ﷺ يَكْرَهُ الشَّكَالَ من الخيل . والشَّكَالُ : أن يكون الفرسُ في رجله اليمنى بياضٌ وفي يده اليسرى بياضٌ ، أو في يده اليمنى وفي رجله اليسرى .

قال أبو داود : « أي مخالف » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحه» .)

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : أخبرنا سفيان عن سلمٍ - هو ابن عبد الرحمن - عن أبي زرعة عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٣٠/٦) من طريق أخرى عن محمد بن كثير . . . به .

وأخرجه مسلم (١٨٧٥)، والترمذي (١٦٩٨)، والنسائي في «الخيال»، وابن ماجه (٢٧٩٠)، وأحمد (٢/٢٥٠ و ٤٣٦ و ٤٧٦) من طرق أخرى عن سفيان... به؛ وليس عند ابن ماجه والترمذي تفسير (الشكال)، وقال:

« حديث حسن صحيح . وقد رواه شعبة عن عبد الله بن يزيد الخثعمي عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ... نحوه » .

قلت : وصله الطيالسي في «مسنده» (١١٩٠) : حدثنا شعبة ... به .

وكذلك أخرجه مسلم والنسائي وأحمد (٤٥٧/٢) من طرق أخرى عن شعبة ... به .

وأعله أحمد بقوله عقبه :

« شعبة يخطئ في هذا القول : (عبد الله بن يزيد) ! وإنما هو (سلم بن عبد الرحمن النخعي) » .

قلت : شعبة حافظ إمام ، فتوهمه لا بُدَّ له من دليل ، وهذا غير معروف ، وإخراج مسلم إياه تقوية له . وكذلك قول الترمذي المتقدم : « وقد رواه شعبة ... » .

٤٧ - باب ما يُؤمر به من القيام على الدواب والبهائم

٢٢٩٦ - عن سهل ابن الحنظلي قال :

مرَّ رسول الله ﷺ ببعيرٍ قد لَحِقَ ظهره ببطنه ، فقال :

« اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة ؛ فاركبوها سالحةً ، وكلوها سالحةً » .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والنووي) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي : حدثنا مسكين - يعني : ابن بُكَيْرٍ - :
حدثنا محمد بن مهاجر عن ربيعة بن يزيد عن أبي كَبْشَةَ السُّلُولِي عن سهل ابن
الحنظلية .

قلت : وإسناده صحيح ، رجاله رجال البخاري ؛ غير محمد بن مهاجر ، فهو من
رجال مسلم ، وقد صححه النووي وغيره ، وهو مخرج في «الصحيحه» (٢٣) .

وقد رواه ابن خزيمة أيضاً (٢٥٤٥) .

٢٢٩٧ - عن عبد الله بن جعفر قال :

أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ ذَاتَ يَوْمٍ ؛ فَأَسْرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أَحَدٌ بِهِ
أَحَدًا مِنَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفًا أَوْ
حَائِشَ نَخْلٍ . قَالَ : فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ؛ فَإِذَا جَمَلٌ ، فَلَمَّا رَأَى
النَّبِيَّ ؛ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ ، فَسَكَتَ ، فَقَالَ :
« مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ ؟ ! لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ ؟ ! » . فَجَاءَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ
فَقَالَ : لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ :

« أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا ؟ ! فَإِنَّهُ اشْتَكَى
إِلَيَّ أَنْكَ تُجِيعُهُ وَتُدْتَبُهُ » .

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه الحاكم والذهبي
والضياء . وأخرج مسلم أوله) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : حدثنا مهدي : حدثنا ابن أبي يعقوب
عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر .

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرج بعضه كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (٣٤٢) ، والبيهقي في «السنن» (٩٤/١) ، وأحمد (٢٠٤/١) من طرق أخرى عن مهدي بن ميمون . . . به ؛ وليس عند مسلم والبيهقي قصة الجمل .

ورواه الحاكم بتمامه ، وقال :

« صحيح الإسناد ! ووافقه الذهبي !

وفاتهما أنه على شرط مسلم ، وأنه أخرج طرفه الأول ، كما نبهت على ذلك في «الصحيحة» (٢٠) ؛ فراجع فيه زيادة تخريج .

وتابعه جرير بن حازم قال : سمعت محمد بن أبي يعقوب . . . به بتمامه : أخرجه أحمد (٢٠٥/١) : ثنا وهب بن جرير : ثنا أبي .

٢٢٩٨ - عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :

« بينما رجل يمشي بطريق ؛ فاشتد عليه العطش ، فوجد بئراً ، فنزل فيها ؛ فشرب ثم خرج ، فإذا كَلْبٌ يَلْهَثُ ؛ يأكل الشرى من العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكَلْبُ من العطش مثل الذي كان بلغني ! فنزل البئر ، فملاً خُفَّهُ ، فأمسكه بِيَمِينِهِ ، حتى رَقِيَ ، فسقى الكلب ، فشكر الله له ، ففَرَّ له . »

فقالوا : يا رسول الله ! وإنا لنا في البهائم لأجراً؟! فقال :

« في كُلِّ ذاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر عن أبي صالح السَّمَّان عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه وغيرهما عن مالك . . . به . انظر «الصحيحة» (٢٩) .

٤٨ - باب في نزول المنازل

٢٢٩٩ - عن أنس بن مالك قال :

كنا إذا نزلنا منزلاً ؛ لا نُسَبِّحُ حتى نَحُلَّ الرَّحَالَ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم) .

إسناده : حدثنا محمد بن المثني : حدثني محمد بن جعفر : حدثنا شعبة عن حمزة الضَّبِّي قال : سمعت أنس بن مالك قال . . .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير حمزة الضَّبِّي - واسم أبيه : عمرو العائذي - ، وهو من رجال مسلم وحده .

٤٩ - باب في تقليد الخيل بالأوتار

٢٣٠٠ - عن أبي بَشِيرِ الأنصاري :

أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، فأرسل رسول الله ﷺ رسولاً - قال عبد الله بن أبي بكر : حسبت أنه قال - والناس في مَبَيْتِهِمْ :

« لا يَبْقَيْنَ في رَقَبَةٍ بعيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ ، ولا قِلَادَةٌ إلا قُطِعَتْ » .

قال مالك : أرى أن ذلك من أجل العَيْنِ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم أن أبا بشير الأنصاري أخبره ...

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث في آخر «موطأ مالك» ... بإسناده ومثله ؛ إلا أنه قال : مقيلهم .. مكان : مبيتهم .

وأخرجه البخاري في «الجهاد» ، ومسلم في «اللباس» (١٦٣/٦) ، وأحمد (٢١٦/٥) من طرق أخرى عن مالك ... به ؛ إلا أنهم قالوا : مبيتهم .. كما في الكتاب .

٥٠ - باب إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفها

٢٣٠١ - عن أبي وهب الجشمي - وكانت له صحبة - قال : قال رسول

الله ﷺ :

« اِرْتَبَطُوا الْخَيْلَ ، وَاَمْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْجَازِهَا - أَوْ قَالَ : أَكْفَالِهَا - ، وَقَلَّدُوهَا ، وَلَا تَقَلَّدُوهَا الْأُوتَارَ » .

(قلت : حديث حسن ، وصححه ابن حبان) .

إسناده : حدثنا هارون بن عبد الله : حدثنا هشام بن سعيد الطالقاني : أخبرنا محمد بن المهاجر : حدثني عقيل بن شبيب عن أبي وهب الجشمي .

قلت : وهذا إسناده رجاله ثقات ؛ غير عقيل بن شبيب ، فلم يوثقه غير ابن حبان ، فهو مجهول .

لكن لحديثه هذا شاهد يتقوى به ، يأتي ذكره .

والحديث أخرجه أحمد (٣٤٥/٤) ، ومن طريقه البيهقي (٣٣٠/٦) : ثنا هشام ابن سعيد . . . به .

وأخرجه النسائي في «الخیل» من طريق أخرى عن هشام . . . به .

ويشهد له ما رواه عُتْبَةُ بن أبي حَكِيم : حدثني حُصَيْنُ بن حرملة عن أبي مُصَبِّحِ المَقْرَائِي عن جابر . . . مرفوعاً بلفظ :

« الخيل معقود في نواصيها الخيرُ والنَّيْلُ إلى يوم القيامة ، وأهلها مُعَانُونَ عليها ، فامسحوا بنواصيها ، وادعوا لها بالبركة ، وقلدوها ؛ ولا تقلدوها بالأوتار » .

أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١٣٢/١) ، وأحمد (٣٥٢/٣) ، والطبراني في «الأوسط» .

وإسناده حسن في الشواهد ، رجاله ثقات ؛ غير عتبة ، وهو صدوق كثير الخطأ ، كما قال الحافظ .

وحصين بن حرملة ؛ وثقه ابن حبان .

٥١ - باب في تعليق الأجراس

٢٣٠٢ - عن أم حَبِيبَةَ عن النبي ﷺ قال :

« لا تَصْحَبُ الملائكةُ رُفْقَةً فيها جَرَسٌ » .

(قلت : حديث صحيح بما بعده ، وصححه ابن حبان) .

إسناده : حدثنا مسدد : حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن سالم عن أبي

الجرّاح مولى أم حبيبة عن أم حبيبة .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير أبي الجراح ، وهو مجهول الحال ، وقد وثقه ابن حبان ! وقال في «التقريب» :

« مقبول » ؛ يعني : عند المتابعة ، وقد توبع من مقبول مثله كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (٤٢٦/٦) : ثنا يحيى . . . به .

وأخرجه ابن حبان (١٤٩٢) من طريق أخرى عن يحيى القطان .

وله في «المسند» طرق أخرى عن عبيد الله . وهي مخرجة - مع شواهد للحديث - في «الصحيحة» (١٨٧٣) .

وأخرجه النسائي من طريق سليمان بن بابيه مولى آل نوفل أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول . . . فذكره وما يشهد له : الحديث الآتي بعده .

٢٣٠٣ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تصحب الملائكة رُفقةً فيها كلبٌ أو جرسٌ » .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان وابن خزيمة) .

إسناده : حدثنا أحمد بن يونس : حدثنا زهير : حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه في «صحيحه» ، وصححه الترمذي كما تراه مخرجاً في المصدر السابق .

وأخرجه الدارمي (٢٨٨/٢) ... بإسناد المؤلف عينه .
ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٥٣) .

٢٣٠٤ - وعنه :

أن النبي ﷺ قال في الجرس : « مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحه» ،
وكذا ابن خزيمة وابن حبان) .

إسناده : حدثنا محمد بن رافع : حدثنا أبو بكر بن أبي أُوَيْسٍ : حدثني
سليمان بن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (٢١١٤) ، والبيهقي (٢٥٣/٥) ، وأحمد (٣٦٦/٢)
و (٣٧٢) من طرق أخرى عن العلاء ... به .

٥٢ - باب في رُكُوبِ الْجَلَالَةِ

٢٣٠٥ - عن ابن عمر قال :

نُهِيَ عَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري) .

إسناده : حدثنا مسدد : حدثنا عبد الوراث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر
قال ...

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات على شرط الشيخين ؛ غير مسدد ، فهو على شرط البخاري وحده .

والحديث أخرجه البيهقي (٥/٢٥٤ و ٩/٣٣٣) من طريق المؤلف .

وللحديث طريق أخرى عن ابن عمر ، وهي الآتية بعده .

٢٣٠٦ - وعنه قال :

نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة - في الإبل - أن يُركبَ عليها .

(قلت : إسناده حسن صحيح) .

إسناده : حدثنا أحمد بن أبي سُرَيْج الرازي : أخبرني عبد الله بن الجهم : حدثنا عمرو - يعني : ابن أبي قيس - عن أيوب السَّخْتِيَّانِي عن نافع عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات ؛ وفي بعضهم كلام لا يضر .

وله طريق أخرى ، خرجتها في «إرواء الغليل» (٨/١٥٠) .

وطريق ثالثة ستأتي في الكتاب في «الأطعمة/٢٥ - باب»

والحديث سيعيده المؤلف هناك بإسناده ومتمنه ؛ إلا أنه زاد فيه :

أو يشرب من ألبانها .

وهكذا أخرجه البيهقي (٩/٣٣٣) من طريق المؤلف وغيره .

٥٣ - باب في الرجل يُسمَّى دَابَّتَهُ

٢٣٠٧ - عن معاذ قال :

كُنْتُ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ : عُفَيْرٌ .

(قلت : إسناده على شرط الشيخين . وقد أخرجاه ، لكن ذَكَرَ الحِمَارَ فِيهِ شَاذٌ عِنْدِي ، وَقَدْ أَخْرَجَاهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْهُ بِلَفْظٍ : لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ إِلَّا مُؤَخَّرَةٌ الرَّحْلِ . . . وَهُوَ الْمَحْفُوظُ عِنْدِي) .

إسناده : حدثنا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو ابن ميمون عن معاذ .

قلت : وهذا إسناده على شرط الشيخين ؛ غير هناد بن السري ، فهو على شرط مسلم وحده ، لكنه قد توبع كما يأتي .

إلا أن في النفس شيئاً من أبي إسحاق - وهو السبيعي عمرو بن عبد الله - ؛ فإنه كان اختلط ، والقاعدة في مثله أن ما حدث به قبل الاختلاط فهو حجة ، وإلا ؛ فلا .

وأبو الأحوص الراوي له عنه - واسمه سلام ابن سليم - لم يذكره في جملة من سمع منه قبل الاختلاط . وكذلك من تابعه من سأكروه .

أضف إلى ذلك أنه موصوف بالتدليس أيضاً ، وقد عنعنه كما ترى ، وأنه اضطرب في متنه ، فكان تارة يذكر الحمار فيه - كما في هذه الرواية - وتارة لا يذكره - كما في رواية حفيده إسرائيل - .

وكذا سفيان ومعمربن راشد عنه : أخرجه أحمد (٢٢٨/٥) .

- وتابعه شعبة وسلام عنه : رواه الطيالسي (٥٦٥) ، وعنه أبو عوانة (١٦/١) .
- وسفيان - وهو الثوري - وشعبة كلاهما سمع من السبيعي قبل الاختلاط .
- وتؤيده رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ : عنده أيضاً (٢٣٠/٥) .
- نعم ؛ قد جاء ذكر الحمار دون اسمه : (عفير) في بعض الطرق عن معاذ ، يرويه الأعمش عن أبي سفيان عن أنس بن مالك قال :
- أتينا معاذ بن جبل ، فقلنا : حدثنا من غرائب حديث رسول الله ﷺ؟! قال :
- نعم ، كنت رِدْفَهُ على حمار ، قال : فقال :
- « يا معاذ ! هل تدري ما حق الله على العباد؟ » . . .
- أخرجه أحمد (٢٢٨/٥ و ٢٣٦) .
- وسنده حسن على شرط مسلم ؛ وأبو سفيان - واسمه : طلحة بن نافع - فيه كلام ، والراجح أنه حسن الحديث إذا لم يخالف .
- ثم روى (٢٣٨/٥) من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم أن معاذ بن جبل حدثه عن النبي ﷺ . . . به نحوه ؛ وفيه تسمية الحمار بـ (يعفور) .
- لكن شهر ضعيف .
- بيد أنه قد صح من طريق أخرى عن معاذ خلاف كل ما سبق ، فقال همام :
- حدثنا قتادة : حدثنا أنس بن مالك عن معاذ بن جبل قال :
- كنت رِدْفَ النبي ﷺ - ليس بيني وبينه إلا مُؤَخِرَةُ الرحل - فقال :
- « يا معاذ ! . . . » الحديث .

أخرجه البخاري في «العلم»، وفي «اللباس»، ومسلم (٣٠)، وأحمد (٢٤٢/٥). وقال هو، والبخاري، وكذا أبو عوانة (١٧/١):

أخرة الرجل .

والمعنى واحد، وهي - بالمد - الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير، كما في «النهاية» لابن الأثير .

ويشهد له : ما روى علي بن زيد عن أبي المليح الهذلي عن رُوْح بن عابد عن أبي العوام عن معاذ بن جبل قال :

كنت رَدَفَ النبي ﷺ على جمل أحمر، فقال : «يا معاذ !...» الحديث .

أخرجه أحمد (٢٣٤/٥) .

وعلي بن زيد - وهو ابن جدعان - لا بأس به فيما نحن فيه من الاستشهاد .

وأما ما أخرجه أحمد - عَقِبَهُ - من طريق حماد عن عطاء بن السائب عن أبي رَزِينٍ عن معاذ بن جبل ... مثله ؛ غير أنه قال :

أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بحمار قد شُدَّ عليه بَرْدَعَةٌ ...

فإنه منكر أيضاً لا يصح ؛ لأن عطاء بن السائب كان اختلط ؛ وحماد - وهو ابن سلمة - سمع منه بعد الاختلاط أيضاً ، هذا مع مخالفته لحديث الرَّحْلِ وشاهده .

ولا يقويه ما روى يزيد بن عطاء البزاز : أخبرنا أبو اسحاق عن أبي عُبَيْدَةَ بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال :

كان لرسول الله ﷺ حمار يقال له : عفير .

أخرجه الطيالسي (٢٥٠٠ - ترتيبه) ، وابن سعد في «الطبقات» (٤٩٢/١) .

وذلك لأمر :

١ - أنه منقطع بين أبي عبيدة وأبيه ابن مسعود ؛ فإنه لم يسمع منه باعترافه .

٢ - أن يزيد بن عطاء هذا لين الحديث ؛ كما في «التقريب» .

٣ - أنه لو سلم من العلتين المذكورتين ؛ فلا يصح الاستشهاد به وتقوية حديث الباب به ؛ لأنه من باب تقوية الضعيف بنفسه ؛ لأن أبا إسحاق الذي بينهما : هو السبيعي نفسه ، وقد عرفت حاله من حيث الاختلاط والتدليس من جهة ، ومخالفة حديثه لحديث أنس عن معاذ في «الصحيحين» المذكور آنفاً ، وكذلك حديث شهر ، حيث سمى الحمار بـ : (يعفور) لا (عفير) .

وكذلك جاءت تسميته بـ (يعفور) في حديثين آخرين مرسلين مختصرين :
عند ابن سعد :

أحدهما : عن علقمة بن أبي علقمة . . . بلاغاً .

والآخر : عن جعفر بن محمد عن أبيه . . . مرسلأ .

وجملة القول : إن ذكر الحمار في هذا الحديث خطأ من السبيعي ، ومن الظاهر أن ذلك كان في اختلاطه . وقد وجدت ما يؤيد ذلك ، وهو ما أخرجه الترمذي (٢٦٤٥) من طريق سفيان عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ :

« أتدرون ما حق الله على العباد؟ . . . » الحديث .

فهذا سفيان - وهو الثوري - وقد روى عن أبي إسحاق قبل الاختلاط ، فلم يذكر فيه ركوبه على الحمار ؛ فهذا أصح ، وحينئذ فلا تعارض ؛ فتأمل .

وإذا عرفت ما سبق من التحقيق ؛ فلا حاجة بنا إلى تكلف تأويل الرّحل بأنه

قد يستعمل لغير البعير ، كما قال الحافظ في «الفتح» ، معتمداً على حديث الباب ! دون أن يشير أقل إشارة إلى حال السبيعي ؛ خلافاً لصنيعه في «التقريب» و «مقدمة الفتح» ؛ وأفاد في هذا أنه أحد الأعلام قبل اختلاطه ! ولكنه وهم في قوله :

« ولم أر في «البخاري» من الرواية عنه إلا عن القدماء من أصحابه ، كالثوري وشعبة ، لا عن المتأخرين كابن عيينة وغيره » !

قلت : وهذا من أوهامه رحمه الله تعالى ؛ فإن له في «البخاري» من رواية زهير ابن معاوية وغيره - ممن سمع منه بعد الاختلاط - ، وقد خرجت بعض أحاديثهم في «الأحاديث الضعيفة» () .

والحديث أخرجه مسلم (رقم/٣٠) : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم . . . به ؛ وقامه : قال : فقال :

« يا معاذ ! تدري ما حقُّ الله على العباد ، وما حق العباد على الله؟ » . قال : قلت : الله ورسوله أعلم ! قال :

« فإن حق الله على العباد : أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئاً . وحق العباد على الله عز وجل : أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً » . قال : قلت : يا رسول الله ! أفلا أُبشِّرُ الناس؟ قال :

« لا تبشِّرُهُم ؛ فيتكلوا » .

وأخرجه البخاري في «الجهاد» من طريق يحيى بن آدم : حدثنا أبو الأحوص . . . به .

لكن ذكر الحافظ أن أبا الأحوص هذا - الذي روى عنه يحيى - ليس هو سلام ابن سليم ، وإنما هو عمار بن رزِّيقٍ ! فالله تعالى أعلم .

وعلى التسليم بأنه هو؛ فلا يدري أسمع من السبيعي قبل اختلاطه أم بعده، وإن كان قديم الوفاة (١٥٩)؟ وعلى افتراض الأول؛ فهو قد عنعنه أيضاً في روايته عنه.

٥٤ - باب في النداء عند النفير: يا خيل الله! اركبي!

[تحت حديث واحد. انظره في «الضعيف»]

٥٥ - باب النهي عن لعن البهيمة

٢٣٠٨ - عن عمران بن حصين:

أن النبي ﷺ كان في سفر، فسمع لعنة، فقال: «ما هذه؟»

قالوا: هذه فلانة لعنت راحلتها. فقال النبي ﷺ:

«ضعوا عنها؛ فإنها ملعونة»؛ فوضعوا عنها.

قال عمران: فكأنني أنظر إليها ناقة ورقاء.

(قلت: إسناده صحيح على شرط مسلم. وقد أخرجه في «صحيحه» ،

وكذا ابن حبان).

إسناده: حدثنا سليمان بن حرب: حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن

أبي المهلب عن عمران بن حصين.

قلت: وهذا إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ وحماد: هو ابن

زيد؛ وقد أخرجه مسلم كما يأتي.

والحديث أخرجه الدارمي (٢/٢٨٨) . . . بإسناد المصنف ومتمه.

وأخرجه مسلم (٢٥٩٥) من طريقين آخرين عن حماد بن زيد . . . به .
ثم أخرجه هو ، والبيهقي (٢٥٤/٥) ، وأحمد (٤٢٩/٤ و ٤٣١) من طرق
أخرى عن أيوب . . . به ؛ وفيه : أن المرأة من الأنصار .
وله شاهد من حديث أبي بَرزَةَ الأسلمي . . . نحوه ؛ وفيه : أنها جارية .
أخرجه مسلم والبيهقي وأحمد (٤٢٣/٤) .
ثم أخرجه (٧٢/٦ و ١٣٨ و ٢٥٧) من طريقين عن عائشة . . . نحوه ؛ وفيه :
أنها هي نفسها صاحبة القصة .
فالظاهر أنها متعددة ! ويؤيده : أن في رواية أنه رجل . انظر «الإرواء» (٢١٨٤) .

٥٦ - باب في التحريش بين البهائم

[تحت حديث واحد . انظره في «الضعيف»]

٥٧ - باب في وسم الدواب

٢٣٠٩ - عن أنس بن مالك قال :

أتيت النبي ﷺ بأخ لي حين وُلِدَ لِيَحْتَكَّهُ ؛ فإذا هو في مربردٍ يسمُّ
غنماً - أحسبه قال : في أذائها - .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه) .

إسناده : حدثنا حفص بن عمر : حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن

مالك .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه كما يأتي .
والحديث أخرجه البخاري في «الذبايح» ، ومسلم (٢١١٩) ، وأحمد (١٧١/٣) و (٢٥٤) من طرق أخرى عن شعبة ... به .
ومن طريقه : ابن ماجه (٣٥٦٥) ؛ وزاد :
ورأيته متزراً بكساء .
وفيه سويد بن سعيد ، وهو ضعيف .

٥٨ - باب النهي عن الوَسْمِ في الوجه ،

والضرب في الوجه

٢٣١٠ - عن جابر :

أن النبي ﷺ مرَّ عليه بِحِمَارٍ قد وُسمَ في وجهه ، فقال :
« أَمَا بَلِغْكُمْ أَنِي قد لَعَنْتُ من وُسمَ البهيمَةَ في وَجْهِهَا ، أو ضَرَبَهَا في
وَجْهِهَا؟! » ، فنهى عن ذلك .

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحه»
بنحوه) .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ؛ وقد صرح عنده أبو الزبير بالسمع
في رواية كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (٢١١٦) وغيره من طريق ابن جريج قال : أخبرني أبو

الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله . . . به نحوه وهو مخرج في «الإرواء» (٢١٨٥) .

٥٩ - باب في كراهية الحمرة تُنزى على الخيل

٢٣١١ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال :

أُهِدَيْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغْلَةً فَرَكِبَهَا . فَقَالَ عَلِيٌّ : لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ ، فَكَانَتْ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ » .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن ابن زُرَيْرٍ عن علي بن أبي طالب .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير ابن زُرَيْرٍ - واسمه عبد الله المصري - وهو ثقة .

والحديث أخرجه النسائي في «الخيال» . . . بإسناد المؤلف ومثله .

وأخرجه أحمد (١٠٠/١) ، وابن سعد في «الطبقات» (٤٩١/١) ، وابن حبان (١٦٣٩) ، والبيهقي (٢٢/١٠ - ٢٣) من طرق أخرى عن الليث . . . به .

ثم أخرجه أحمد (١٥٨/١) ، والبيهقي من طرق أخرى عن يزيد بن أبي حبيب ؛ وذكر فيه خلافاً على يزيد لا يضر .

لا سيما وله طريق أخرى ، يرويه شريك عن عثمان بن أبي زرة عن سالم بن أبي الجعد عن علي بن علقمة عن علي رضي الله عنه . . . به نحوه : أخرجه الطيالسي (١١٩١) ، وأحمد (٩٨/١) ، والبيهقي .

وهذا إسناد حسن في الشواهد .

وله طريق ثالث عن محمد بن علي عن أبيه عن علي . . . مختصراً : أخرجه أحمد (٧٨/١) .

ثم رواه (٣١١/٤) عن دِحْيَةَ الكَلْبِيِّ .

وله شاهد مختصراً عن ابن عباس ، تقدم في «الصلاة» (رقم ٧٦٩) .

٦٠ - باب في ركوب ثلاثة على دابةٍ

٢٣١٢ - عن عبد الله بن جعفر قال :

كان النبي ﷺ إذا قَدِمَ من سفرٍ ؛ اسْتَقْبَلَ بنا ، فأئنا استقبل أولاً ؛ جعله أَمَامَهُ ، فاستقبل بي ، فحملني أمامه ، ثم استقبل بحسن أو حسين ، فجعله خلفه ؛ فدخلنا المدينة وأنا لكَذَلِكَ .

(قلت : إسناده صحيح . وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» .)

إسناده : حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى : أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن عاصم بن سليمان عن مُورِقٍ - يعني : العجلي - : حدثني عبد الله بن جعفر .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ غير محبوب بن موسى ، وهو ثقة ، وقد توبع كما يأتي .

وأبو إسحاق الفزاري : اسمه إبراهيم بن محمد ، وقد توبع .

قال أحمد (٢٠٣/١) : حدثنا أبو معاوية : حدثنا عاصم . . . به .

ومن هذا الوجه : أخرجه مسلم (٢٤٢٧) .

ثم أخرجه هو ، وابن ماجه (٣٧٧٣) عن عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم . . . به نحوه .

ورواه مسلم وأحمد من طريق ثانية عن عبد الله بن جعفر . . . مختصراً .

وأحمد (٢٠٥/١) من طريق ثالثة . . . عنه أم منه .

وإسناده صحيح .

وأخرجه البيهقي (٢٦٠/٥) عن أبي معاوية .

وله عنده شاهد مختصر من حديث ابن عباس .

وأخر من حديث عائشة .

٦١ - باب في الوقوف على الدابة

٢٣١٣ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« إِيَّاكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لَتُبَلِّغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ؛ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَاتِكُمْ » .

(قلت : إسناده صحيح) .

إسناده : حدثنا عبد الوهاب بن نَجْدَةَ : حدثنا ابن عِيَّاشٍ عن يحيى بن أبي عُمَرَ السَّيْبَانِيِّ عن أبي مريم عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات ؛ وابن عيَّاش - وهو إسماعيل -

إنما يُخشى من روايته عن غير الشاميين ، وهذه عن الشاميين .

بل رجاله كلهم شاميون ، ومنهم أبو مريم هذا ، وهو مولى أبي هريرة ، وقد وثقه العجلي والحافظ ، وروى عنه جماعة ؛ وإن لم يعرفه ابن القطان ، كما بينته في «الصحيحة» (٢٢) .

والحديث أخرجه البيهقي (٢٥٥/٥) من طريق المؤلف ، وصححت منه اسم أبي مريم ؛ فإنه وقع في الأصل : (ابن أبي مريم) ! وكذلك وقع في طبعة الشيخ محمد محيي الدين - منه - ، كما كنت نبهت عليه هناك .

٦٢ - باب في الجنائب

٢٣١٤ - عن أبي هريرة : قال رسول الله ﷺ :
« تكون إبُلٌ للشياطين ، وبيوت للشياطين ... » (*) .

٦٣ - باب في سرعة السير ،

والنهي عن التعريس في الطريق

٢٣١٥ - عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :
« إذا سافرتُم في الخِصْبِ ؛ فأعطوا الإبل حَقَّهَا ، وإذا سافرتُم في الجَدْبِ ؛ فأسرعوا السَّيْرَ ، فإذا أردتم التعريسَ ؛ فتكَبَّوا عن الطريق » .
(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه الترمذي وابن حبان وابن خزيمة) .

(*) هذا الحديث أشار الشيخ رحمه الله إلى نقله إلى «الضعيف» ؛ فانظره ثمة برقم (٢/٤٤٣) . (الناشر) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : حدثنا حماد : أخبرنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (٣٣٧/٢) من طريقين آخرين عن حماد بن سلمة ... به .

وأخرجه هو ، ومسلم (١٩٢٦) ، والترمذي (٢٨٦٢) من طرق أخرى عن سهيل ... به ؛ وزادوا :

« فإنها طرق الدواب ، ومأوى الهوام بالليل » .

وقد رواه غيرهم كابن خزيمة (٢٥٥٦) ، وابن حبان ، وقد خرجته في «الصحيحة» (١٣٥٧) من المجلد الثالث ، وهو تحت الطبع ، يسر الله تمامه (*) ؛ فإنه يطبع تحت ظروف حرجة ، نسأل الله أن يعاملنا بفضله ؛ إنه سميع مجيب !

٢٣١٦ - عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ ... نحو هذا ؛ قال - بعد قوله : «حقها» - :

« ولا تَعُدُّوا المنازل » .

(قلت : حديث صحيح) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : حدثنا يزيد بن هارون : أخبرنا هشام عن الحسن عن جابر بن عبد الله .

قلت : وهذا إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ إلا أن الحسن - وهو البصري -

(*) قد تم طبع «السلسلة الصحيحة» كاملة ؛ حتى المجلد السابع . والحمد لله .

مدلس ، وقد عنعنه .

وهكذا أخرجه أحمد وغيره ؛ وساقوا لفظه بتمامه .

ومنه يتبين أن فيه ألفاظاً ومعاني لم تَرِدْ في الحديث الذي قبله ، ولا شاهد لها ، ولذلك سقته وخرجته في «الأحاديث الضعيفة» (١١٤٠) . وإنما أوردته هنا في هذا «الصحيح» ؛ باعتباره أن فيه شاهداً لما قبله ، ولو أن المؤلف ساقه بتمامه ؛ لما استسغت إيراده إلا في الكتاب الآخر : «ضعيف أبي داود» ؛ فليعلم هذا ؛ لكي لا يَظُنَّ ظانٌّ أن في الأمر تناقضاً !

وقوله فيه : « ولا تعدوا المنازل » ؛ هو مفهوم قوله في الحديث الذي قبله : «فتنكبوا الطريق» . والله أعلم .

٦٤ - باب في الدُّجَّة

٢٣١٧ - عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ :

« عليكم بالدُّجَّةِ ؛ فَإِنَّ الأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ » .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه الحاكم والذهبي ، وكذا ابن خزيمة) .

إسناده : حدثنا عمرو بن علي : حدثنا خالد بن يزيد : حدثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس .

قلت : وهذا إسناد رجاله موثقون ؛ غير أبي جعفر الرازي ، فهو سيئ الحفظ .

لكن الحديث صحيح ؛ فقد جاء من طريق أخرى عن أنس مرفوعاً . . . به .

وإسناده صحيح ، وصححه ابن خزيمة (٢٥٥٥) ، والحاكم على شرط الشيخين !

ووافقه الذهبي !!

وأعله بعضهم بالإرسال ! وكل ذلك غير مقبول ، كما هو مبين في «الصحيحة» (٦٨١) .

وقد أخرجه البزار أيضاً في «مسنده» (١٦٩٦ - كشف الأستار) ، وهو مخرج في المصدر المذكور برقم (٦٨٢) ، مع بعض الشواهد من حديث جابر وغيره .
وله شاهد آخر من حديث ابن عباس : أخرجه البزار (١٦٩٥) .

٦٥ - باب : رَبِّ الدَابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا

١/٢٣١٨ - عن بُرَيْدَةَ قَالَ :

بينما رسول الله ﷺ يمشي ؛ جاء رجلٌ ومعه حمارٌ ، فقال : يا رسول الله ! اركب ، وتأخر الرَّجُلُ ، فقال رسول الله ﷺ :
« لا ! أنت أحقُّ بصدري دابَّتكَ مني ؛ إلا أن تجعله لي » .
قال : فإنني قد جعلته لك ! فركب .

(قلت : إسناده حسن صحيح ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المَرْوَزِيُّ : حدثني علي بن حسين :
حدثني أبي : حدثني عبد الله بن بريدة قال : سمعت أبي بريدة يقول ...
قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير المروزي ، وهو ثقة .

وفي علي بن الحسين - وهو ابن واقد - كلام يسير من قبل حفظه .

وكذا القول في أبيه ؛ لا سيما وقد خولف في وصله كما يأتي .

والحديث أخرجه الترمذي (٢٧٧٤) ، والحاكم (٦٤/٢) ، والبيهقي (٢٥٨/٥) من طرق أخرى عن علي بن الحسين بن واقد . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !

والأقرب ما قاله الترمذي : « حديث حسن غريب من هذا الوجه . وفي الباب عن قيس بن سعد بن عبادة » .

وتابعه زيد بن الحُبَابِ : حدثني حسين بن واقد . . . به .

أخرجه أحمد (٣٥٣/٥) ، وابن حبان (٢٠٠١) .

وخالفه حَبِيبُ بن الشَّهيد ، فقال : عن عبد الله بن بريدة :

أن معاذ بن جبل أتى النبي ﷺ بدابة ليركبها ، فقال رسول الله ﷺ :

« رَبِّ الدابة أحق بصدرها » . قال معاذ : هي لك يا رسول الله ! قال : فركب النبي ﷺ وأردف معاذاً .

أخرجه البيهقي .

قلت : ولا شك أن هذا المرسل أقوى من الموصول الذي قبله ؛ لكنه يتقوى بما له من الشواهد الكثيرة عن جمع من الصحابة :

منهم : عمر بن الخطاب رضي الله عنه : رواه أحمد (١٩/١) . وحبيب بن مسلمة وقيس بن سعد بن عبادة : عنده أيضاً (٤٢٢/٣) . وإسناده حسن .

وغيرهم ممن خرَّجهم الحافظ الهيثمي (١٠٧/٨) ، وخرجته عن بعضهم في «الإرواء» تحت الحديث (٤٩٤) .

٦٦ - باب في الدابة تُعَرِّقُ في الحرب

٢/٢٣١٨ - عن عَبَّاد بن عبد الله بن الزبير: حدثني أبي - الذي أرضعني ، وهو أحد بني مرة بن عوف ، وكان في تلك الغزاة ؛ غزاة مُؤْتَةَ - قال :

والله ! لكأني أنظر إلى جعفر ، حين اقتحم عن فرسٍ له شَقْرَاءَ ، فَعَقَرَهَا ، ثم قاتل القوم حتى قُتِلَ .
قال أبو داود : « هذا الحديث ليس بالقوي » .

(قلت : إسناده حسن ، وتضعيف المؤلف إياه غير ظاهر ؛ إلا أن تكون جهالة اسم والد عَبَّاد في الرضاعة ! وهذا غير ضائر ؛ لأنه صحابي كما هو الظاهر . والله أعلم) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن محمد النَّفِيلِيُّ : حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق : حدثني ابن عَبَّاد عن أبيه عَبَّاد بن عبد الله بن الزبير - قال أبو داود : هو يحيى بن عَبَّاد - : حدثني أبي - الذي أرضعني ، وهو . . .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات معروفون ليس فيهم مغمز ؛ إلا ما يخشى من تدليس ابن إسحاق ، وقد صرح بالتحديث .

فلا أدري وجه تضعيف المؤلف لإسناده ؛ إلا أن يكون جهالة اسم أبي عباد في الرضاعة ! وذلك مما لا يضر في اصطلاح العلماء ؛ لأن الظاهر أنه صحابي ، والصحابة عدول كلهم . والله أعلم .

ثم رأيت الحافظ قد سبقني في «الفتح» (٥١١/٧) إلى تحسين إسناده ، فالحمد لله على توفيقه .

٦٧ - باب في السَّبَقِ

٢٣١٩ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ ، أَوْ حَافِرٍ ، أَوْ نَصَلٍ » .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان ، وحسنه الترمذي) .

إسناده : حدثنا أحمد بن يونس : حدثنا ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات على شرط الشيخين ؛ غير نافع ابن أبي نافع ، وهو ثقة .

والحديث أخرجه البيهقي (١٦/١٠) وغيره من أصحاب «السنن» وغيرهم من طرق عن ابن أبي ذئب .

وله طرق أخرى عن أبي هريرة ، وشواهد ، خرجتها في «إرواء الغليل» (١٥٠٦) .

٢٣٢٠ - عن عبد الله بن عمر :

أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قَدْ ضُمَّرَتْ من (الحَفِيَاءِ) ، وكان أَمْدُهَا (ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ) . وسابق بين الخيل التي لم تُضْمَرْ من (الثَّنِيَّةِ) إلى (مسجد بني زُرَيْقٍ) ؛ وإن عبد الله كان ممن سابق بها .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه . وصححه الترمذي) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وقد أخرجه من طريق مالك وغيره ، وهو في «الموطأ» آخر «كتاب الجهاد» ، وقد خرجته في المصدر السابق (١٥٠١) .

٢٣٢١ - وفي رواية عنه :

أن نبي الله ﷺ كان يُضَمَّرُ الخيلَ ، يسابقُ بها .

إسناده : حدثنا مسدد : حدثنا مُعْتَمِرٌ عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري ؛ وهو مختصر الذي قبله .

وقد أخرجه أحمد (٨٦/٢) من طريق ابن أبي ليلى عن نافع . . . به مختصراً ؛ دون قوله : يسابق بها .

٢٣٢٢ - وفي أخرى عنه :

أن رسول الله ﷺ سَبَقَ بين الخيل ، وَفَضَّلَ القُرْحَ في الغاية .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين) .

إسناده : حدثنا أحمد بن حنبل : حدثنا عُقْبَةُ بن خالد عن عبيد الله عن نافع

عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين .

والحديث في «مسند الإمام أحمد» (١٥٧/٢) . . . بإسناده ومتمنه .

وتابعه أبو خيثمة : حدثنا عقبه بن خالد . . . به : أخرجه ابن حبان (٤٦٦٩) .

٦٨ - باب في السَّبِقِ على الرَّجُلِ

٢٣٢٣ - عن عائشة رضي الله عنها :

أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر ، قالت : فسأبقتُه ، فسَبَقْتُه على رَجُلِي . فلما حملتُ اللَّحْمَ ؛ سأبقتُه فسبقني ، فقال :
« هذه بتلك السَّبَقَةِ » .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان) .

إسناده : حدثنا أبو صالح الأنطاكي محبوب بن موسى : أخبرنا أبو إسحاق - يعني : الفَزَارِيَّ - عن هشام بن عروة عن أبيه وعن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير الأنطاكي ، وهو ثقة . وهما إسنadan عن عائشة :

أحدهما : عن هشام عن أبيه عنها . . . وقد جاء عنه من طرق .

والآخر : عن هشام عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنها .

أخرجهما أحمد وغيره مفصلاً أحدهما عن الآخر ، وقد خرجته في «الإرواء» (١٥٠٢) ، و «آداب الزفاف» .

ورواه النسائي في «الكبرى» (٣٠٣/٥ - ٣٠٥) . . . بالإسنادين .

٦٩ - باب في المحلل

[ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)]

٧٠ - باب في الجلب على الخيل في السباق

٢٣٢٤ - عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال :

« لا جَلْبَ ، ولا جَنْبَ - زاد يحيى في حديثه - في الرّهان » .

(قلت : حديث صحيح ، وقال الترمذي : « حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا يحيى بن خلف : حدثنا عبد الوهّاب بن عبد المجيد : حدثنا
عنبسة . (ح) وحدثنا مسدد : حدثنا بشر بن المفضل عن حميد الطويل جميعاً عن
الحسن عن عمران بن حصين .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات كلهم رجال «الصحيح» ؛ لولا أن الحسن لم
يصرح بالسماع من عمران .

لكنه ينجبر بمجيء الحديث عن جمع من الصحابة ؛ منهم : عبد الله بن عمرو
ابن العاص . وقد مضى حديثه في أول «الزكاة» (رقم ١٤١٩) .

ومنهم : أنس بن مالك : في «المسند» (١٩٧/٣) . وسنده صحيح .

ومنهم : ابن عباس : في «التلخيص» (١٦٥/٤) .

والحديث أخرجه البيهقي (٢١/١٠) عن المؤلف من الوجه الأول .

والترمذي (١١٢٣) من طريق آخر عن بشر بن المفضل .

والنسائي في «الخليل» ، والبيهقي أيضاً ، وأحمد (٤/٤٢٩ و ٤٣٩ و ٤٤٣) من طرق أخرى عن الحسن . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

٤٣٢٥ - عن قتادة قال :

الجلب والجنب في الرّهان .

(قلت : إسناده مقطوع صحيح) .

٧١ - باب في السيف يُحَلَّى

٢٣٢٦ - عن قتادة عن أنس قال :

كانت قَبِيْعَةُ سيفِ رسولِ اللهِ ﷺ فِضَّةً .

(قلت : إسناده صحيح ، وقال الترمذي : « حديث حسن غريب ») .

إسناده : حدثنا مسلم بن إبراهيم : حدثنا جرير بن حازم : حدثنا قتادة عن

أنس .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وجرير - وإن كان ضعفه

بعضهم في روايته عن قتادة - ؛ فإنما ذلك فيما تفرد به ، كما يشير إلى ذلك قول ابن

عدي فيه :

« له أحاديث كثيرة عن مشايخه ، وهو مستقيم الحديث صالح فيه ؛ إلا روايته

عن قتادة ؛ فإنه يروي عنه أشياء لا يرويها غيره » .

قلت : فإذا شاركه غيره ؛ فذلك دليل على حفظه لما روى ، وقد توبع على هذا

الحديث كما ستري .

والحديث أخرجه الترمذي (١٦٩١) ، والدارمي (٢٢١/٢) ، وابن سعد في «الطبقات» (٤٨٧/١) ، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص ١٤٠ - السعادة) ، والبيهقي من طرق عن جرير بن حازم . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب . وهكذا روي عن همام عن قتادة عن أنس . وقد روى بعضهم عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن . . . » ؛ فذكر الرواية الآتية بعده .

ورواية همام ؛ وصلها ابن سعد في «الطبقات» ، فقال : أخبرنا عمرو بن عاصم : أخبرنا همام وجرير بن حازم . . . به .

والنسائي آخر «الزينة» ، فقال : أخبرنا أبو داود قال : حدثنا عمرو بن عاصم . . . به ؛ ولفظه :

كان نعل سيف رسول الله ﷺ من فضةً ، وقبيعة سيفه فضةً ، وما بين ذلك حلقُ فضة .

قلت : فهذه متابعة قوية من همام - وهو ابن يحيى البصري - ، وهو ثقة من رجال الشيخين .

وكذلك الراوي عنه عمرو بن عاصم ؛ وفيه كلام يسير لا يضر ، كما يأتي بيانه .

٢٣٢٧ - وفي رواية عنه عن سعيد بن أبي الحسن قال :

كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضةً .

قال قتادة : وما علمت أحداً تابعه على ذلك .

(قلت : إسناده مرسل صحيح يُقوّي ما قبله) .

إسناده : حدثنا محمد بن المثني : حدثنا معاذ بن هشام : حدثني أبي عن قتادة .

قلت : وهذا إسناده صحيح مرسل ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ وسعيد هذا : هو أخو الحسن البصري .

وهشام : هو ابن أبي عبد الله الدستوائي ، وهو ثقة ثبت . ولذلك رجّح روايته هذه المرسلّة النسائي على رواية جرير الموصولة ، فقال في «الكبرى» - له كما في «تحفة الاشراف» للمزي (٣٠١/١) - :

« وهذا حديث منكر . والصواب : قتادة عن سعيد بن أبي الحسن . وما رواه عن همام غير عمرو بن عاصم » .

قلت : عمرو هذا من رجال الشيخين كما تقدم ، بل هو حافظ ثبت كما قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ، فتفرده محتمل مقبول كسائر الحفاظ ، فاستنكار النسائي للحديث غير مقبول ؛ بعد ثبوت متابعة همام بن يحيى لجرير برواية هذا الحافظ الثبت عنهما معاً !

وبهذا تعرف الجواب عن تضعيف المؤلف لأحاديث الباب الآتي في آخره ، وتقويته لحديث سعيد بن أبي الحسن ! مع أن ظاهر قول قتادة عقب حديث سعيد :

وما علمت أحداً تابعه على ذلك . . فيه استنكار لحديثه ، كما ذكره بعض العلماء المتأخرين احتمالاً ، ومال إلى أن صواب العبارة : قال أبو داود . . لا قتادة ، وإلى أن ضمير قوله : (تابعه) يرجع إلى جرير بن حازم ، لا إلى سعيد بن أبي الحسن^(١) .

(١) انظر «عون المعبود» (٢٤٨/٧ - ٢٥٠) ، و«بذل المجهود» (١٢/٨٥ - ٨٦) .

فإن صح هذا ؛ فكأن المؤلف لم يقف على متابعة همام المذكورة ، وإلا ؛ لما عدل عنها إلى ذكر رواية عثمان بن سعد الآتية !

وجملة القول : إن الحديث - برواية همام وجريير عن قتادة عن أنس - صحيح لا شك فيه .

ويزيده قوة : أن له شواهد بالإضافة إلى طريق عثمان الآتية ، منها : ما عند النسائي عن أبي أمامة بن سهل قال :

كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ من فضة .

وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات ؛ وأبو أمامة معدود في الصحابة ، كما في «التقريب» .

ومنها : ما رواه أبو الشيخ والبيهقي وغيرهما من طريق أبي الحكم : حدثني مرزوق الصيقل قال :

صَقَلْتُ سَيْفَ النَّبِيِّ ﷺ ذَا الْفَقَارِ ، فَكَانَ فِيهِ قَبِيلَةٌ مِنْ فِضَّةٍ ، وَبَكَرَةٌ فِي وَسْطِهِ مِنْ فِضَّةٍ ، وَحَلِقٌ فِي قَيْدِهِ مِنْ فِضَّةٍ .

ورجاله ثقات ؛ غير أبي الحكم ، فهو غير معروف ، كما يستفاد من «نصب الراية» (٢٣٣/٤) .

وعن جعفر بن محمد عن أبيه قال :

كانت نعل سيف رسول الله ﷺ وَحَلِقُهُ وَقُبَاعَتُهُ مِنْ فِضَّةٍ .

أخرجه ابن سعد وأبو الشيخ . وإسناده صحيح مرسل .

٢٣٢٨ - وعن عثمان بن سعد عن أنس بن مالك قال : كانت . . . فذكر

مثله .

(قلت : حديث صحيح بما قبله) .

قال أبو داود : « أقوى هذه الأحاديث : حديث سعيد بن أبي الحسن .

والباقية ضعاف !

(قلت : بل الأول صحيح ، وما بعده يتقوى به ولا يُعلَّه) .

إسناده : حدثنا محمد بن بشار : حدثني يحيى بن كثير أبو غسان العنبريُّ

عن عثمان بن سعد .

قلت : وهذا إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير عثمان بن سعد - وهو

الكاتب أبو بكر البصري - ، وهو ضعيف .

لكن حديثه هذا صحيح بمجيئه من طريق صحيح عن قتادة عن أنس ، كما

تقدم تحقيقه قريباً ، وبما له من شواهد ، ذكرت بعضها آنفاً .

والحديث أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص ١٤٠) ، والبيهقي

(١٤٣/٤) من طريقين آخرين عن يحيى بن كثير . . . به .

وللحديث شاهد آخر من حديث مَزِيدَةَ : أخرجه الترمذي وغيره .

لكن فيه زيادة منكورة ، أودعته من أجلها في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» رقم

(٥٤٠٦) .

٧٢ - باب في النَّبَلِ يُدْخَلُ بِهِ الْمَسْجِدُ

٢٣٢٩ - عن جابر عن رسول الله ﷺ :

أنه أمر رجلاً - كان يتصدق بالنَّبَلِ في المسجد - أن لا يَمُرَّ بها إلا وهو أخذ بنصُولها .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه مسلم بإسناد المؤلف ، وهو البخاري مختصراً) .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : حدثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ وأبو الزبير - وإن كان معروفاً بالتدليس - ؛ فإن الليث - وهو ابن سعد - إنما روى عنه ما صرَّحَ فيه بالتحديث ، كما هو معروف في ترجمته .

والحديث أخرجه مسلم (٢٦١٤) . . . بإسناد المؤلف ومثته .

ثم أخرجه هو ، وأحمد (٣٥٠/٣) من طرق أخرى عن الليث . . . به .

وتابعه عمرو بن دينار عن جابر . . . به نحوه : أخرجه البخاري (رقم ٢٣٩ - مختصري للبخاري) ، ومسلم والنسائي في «المساجد» ، والدارمي (١٥٢/١ و ٣٢٦) ، وابن ماجه (٣٧٧٧) ، والبيهقي (٢٣/٨) ، وأحمد (٣٠٨/٣) من طرق عنه .

٢٣٣٠ - عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال :

« إذا مرَّ أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ، ومعه نَبَلٌ ؛ فليُمسِكْ على نصالها - أو قال : فليقبضْ كَفَّهُ ، أو قال : فليقبضْ بِكَفِّهِ - ؛ أن تصيب أحداً من المسلمين » .

(قلت: إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه بإسناد المؤلف ومتمنه) .

إسناده: حدثنا محمد بن العلاء: حدثنا أبو أسامة عن بُريد عن أبي بردة عن أبي موسى .

قلت: وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين؛ وقد أخرجاه كما يأتي .
والحديث أخرجه البخاري في أول «الفتن»، ومسلم (٢٦١٥) . . . بإسناد المصنف ومتمنه .

وأخرجه ابن ماجه (٣٧٧٨): حدثنا محمود بن غَيْلان: ثنا أبو أسامة . . . به .
وأحمد (٤١٠/٤): ثنا وكيع: حدثني بُريدُ بن أبي بردة . . . به .
ثم أخرجه هو (٤٠٠/٤ و ٤١٣ و ٤١٨)، والبخاري في «الصلاة» (رقم ٢٤٠ - المختصر)، ومسلم من طرق أخرى عن أبي بردة . . . به .
ورواه البيهقي (٢٣/٨) .

٧٣ - باب في النهي أن يُتَعَاطَى السِّيفُ مَسْلُولاً

٢٣٣١ - عن جابر:

أن النبي ﷺ نهى أن يُتَعَاطَى السِّيفُ مَسْلُولاً .

(قلت: حديث صحيح، وإسناده على شرط مسلم، وقد صححه الحاكم على شرطه، ووافقه الذهبي) .

إسناده: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا حماد عن أبي الزبير عن جابر .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير حماد - وهو ابن سلمة - ، فهو من رجال مسلم وحده .

ولولا أن أبا الزبير مدلس - وقد عنعنه - لصححته ، ولكنه صحيح على كل حال ؛ فقد صرح بالتحديث في رواية أخرى سأذكرها .

والحديث أخرجه الترمذي (٢١٦٤) ، والحاكم (٢٩٠/٤) ، وأحمد (٣٠٠/٣) و(٣٦١) من طرق أخرى عن حماد بن سلمة . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم ! ووافقه الذهبي ! وقال الترمذي :

« وهذا حديث حسن غريب من حديث حماد بن سلمة . وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن أبي الزبير عن جابر . وعن بَنَّةَ الْجُهَنِيِّ عن النبي ﷺ . وحديث حماد بن سلمة عندي أصح » .

قلت : ولا شك في ذلك ؛ لما عُرفَ من سوء حفظ ابن لهيعة . وقد وصل حديثه هذا : الإمام أحمد (٣٤٧/٣) ؛ إلا أنه وقع فيه : عن جابر أن بَنَّةَ الْجُهَنِيِّ أخبره . . .

ولعله الصواب ، ولفظ حديثه :

أن النبي ﷺ مرَّ على قوم في المسجد - أو في المجلس - يَسْلُون سيفاً بينهم ، يتعاطونه بينهم غير مغمود ، فقال :

« لعن الله من يفعل ذلك ، أولمَّ أجزركم عن هذا؟! فإذا سلتم السيف فليغمده الرجل ، ثم ليُعْطِه كذلك » .

ويشهد لغالبه : ما روى أبو إسحاق الفزاريُّ عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن جابر :

أن رسول الله ﷺ مرَّ بقوم في مجلس . . . الحديث مثله دون اللُّعن .

أخرجه أحمد (٣/٣٧٠) . ورجاله ثقات ؛ لولا عنعنة ابن جريج .

لكن أخرجه - عقبه - بالإسناد ذاته عن ابن جريج : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يحدث . . . ذلك عن النبي ﷺ .

فهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وبه صح الحديث والحمد لله .

وذكر له الحاكم شاهداً من حديث أبي بكرة ، وصححه هو والذهبي ، وهو حسن صحيح ، قد صرَّح المبارك بن فضالة والحسن البصري بالتحديث فيه . فانظر «المشكاة» (٣٥٢٧) .

ثم رأيت ابن حبان رواه (١٨٥٤) من طريق أبي عاصم عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً . . . به مثل رواية أحمد .

وهذا إسناد متصل صحيح .

٧٤ - باب في النهي أن يُقَدَّ السَّيْرُ بين إصبعين

[تحت حديث واحد . انظره في «الضعيف»]

٧٥ - باب في لبسِ الدرّوع

٢٣٣٢ - عن السائب بن يزيد عن رجل قد سمَّاه :

أن رسول الله ﷺ ظاهر يومَ أُحُدٍ بين درعين ، أو لبسَ درعين .

(قلت : حديث صحيح ، وقد حسن الترمذي شاهده من حديث الزبير بن

العوام ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا مسدد : حدثنا سفيان قال : حسبت أني سمعت يزيد بن خُصَيْفَةَ يذكر عن السائب بن يزيد .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال البخاري ؛ إلا الرجل الذي نسي اسمه سفيان - وهو ابن عيينة - ، لكن الظاهر أنه صحابي ؛ فإن السائب صحابي صغير ، حُجِّبَ به في حجة الوداع ، وهو ابن سبع سنين .

لكنهم اختلفوا في إسناده على سفيان على وجوه ، لا بد من بيانها :

الأول : رواية مسدد هذه : عن السائب عن رجل قد سماه .

الثاني : قال بشرُّ بن السَّرِيِّ عن سفيان بن عيينة . . . به ؛ إلا أنه قال : عن السائب عَمَّنْ حدثه عن طلحة بن عبيد الله . . . به ! فزاد في إسناده : عن طلحة .

أخرجه البيهقي (٤٧/٩) .

الثالث : قال إبراهيم بن بشار الرَّمَادِيُّ أبو إسحاق : ثنا سفيان . . . به عن السائب .

قال إبراهيم : وجدت في كتابي : عن رجل من بني تَيْمٍ عن طلحة بن عبيد الله : أن النبي ﷺ . . .

أخرجه البيهقي أيضاً : فزاد على الذي قبله نسبة الرجل الذي لم يُسَمَّ : إلى (تَيْمٍ) .

الرابع : خالفهم جميعاً هشامُ بن عمار : عند ابن ماجه (٢٨٠٦) ، وأحمدُ (٤٤٩/٣) - فقال هذا وهشام - : ثنا سفيان . . . به عن السائب مرفوعاً ؛ فحذف الرجل وطلحة ؛ إلا أنهما قالا : عن السائب بن يزيد إن شاء الله تعالى .

وهذا شبيهه بقول مسدد عن سفيان : حسبت أني . . . من حيثُ عدمُ الجزمِ

بسماعه له عن يزيد عن السائب .

ولكن قال أحمد عقبه : وحدثني مرةً أخرى فلم يَسْتَنْ .

وقد تابعه على ترك الاستثناء : محمد بن أبي عمر العَدَنِيُّ - في «شمائل الترمذي» (١٠٤) - ، وعلي بن المدني - عند ابن حَيَّان في «أخلاق النبي ﷺ» (ص ١٤٢ - طبعة السعادة) - ، ويحيى بن الربيع المَكِّيُّ - عند البيهقي - ، وعبد الله ابن المبارك ، عند ابن سعد (٤٦/٢) - ؛ إلا أن هذا خالفهم جميعاً فقال : عن السائب بن يزيد أو غيره !

وهذا اختلاف شديد ، قلما نجد مثله فيما اضطرب فيه من الحديث . ومع ذلك يمكن ترجيح الوجه الثاني والثالث منها على غيرها ؛ بقاعدة : (زيادة الثقة مقبولة) ، وهي فيهما : الرجل عن طلحة .

وعليه يقال : إن كان الرجل صحابياً ؛ فالسند صحيح ، وإلا ؛ فهو بحاجة إلى ما يشهد له .

وقد وُجِدَ ؛ وهو ما رواه محمد بن إسحاق : حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله ابن الزبير عن جده عن الزبير رضي الله عنه قال :

ف رأيت رسول الله ﷺ حين ذهب لينهض إلى الصخرة ، وكان رسول الله ﷺ قد ظاهر بين درعين ؛ فلم يستطع أن ينهض إليها ، فجلس طلحة بن عبيد الله تحته ، فنهض رسول الله ﷺ ؛ حتى استوى عليها ، فقال رسول الله ﷺ : « أوجب طلحة » .

أخرجه الترمذي في «السنن» (١٦٩٢) ، وفي «الشمائل» (رقم ١٠٣ - سورية) ، والحاكم (٢٥/٣) ، وعنه البيهقي (٤٦/٩) . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم »! ووافقه الذهبي!

وإنما هو حسن فقط؛ للخلاف المعروف في ابن إسحاق. ولذا قال الترمذي:

« حديث حسن غريب ».

٧٦ - باب في الرايات والألوية

٢٣٣٣ - عن يونس بن عُبَيْدٍ مولى محمد بن القاسم قال:

بعثني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب يسأله عن راية رسول الله

ﷺ ما كانت؟ فقال:

كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرْبَعَةً مِنْ نَمْرَةٍ.

(قلت: حديث صحيح؛ دون قوله: مربعة...، وحسنه الترمذي

والذهبي).

إسناده: حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي: أخبرنا ابن أبي زائدة: أخبرنا أبو

يعقوب الثقفي: حدثني يونس بن عُبَيْدٍ.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة يونس هذا؛ فإنه لا يدري من هو؟ كما قال

الذهبي في «الميزان». وذكره ابن حبان على قاعدته في «الثقات»! ووقع في

المطبوعة منه (٢٩٧/٣): أن الراوي عنه أبو إسحاق السبيعي!

وهو تحريف عجيب، وإنما هو أبو يعقوب الثقفي، كما في الإسناد، وكتب

التراجم - واسمه: إسحاق بن إبراهيم -، وثقه ابن حبان؛ وفيه ضعف كما في

«التقريب».

لكن للحديث شواهد في الجملة، يتقوى بها:

منها : عن ابن عباس قال :

كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ، ولواؤه أبيض .

أخرجه الترمذي (١٦٨١) ، وابن ماجه (٢٨١٨) ، والحاكم (١٠٥/٢) ،
والبيهقي (٣٦٢/٦) . وقال الترمذي :

« حسن غريب » .

وله في «كبير الطبراني» (١١٦١) طريق آخر .

وفي «طبقات ابن سعد» (٤٥٥/١) شاهد آخر مرسل .

وكأنه لذلك قال الذهبي - عقب ترجمة يونس - :

« حديث حسن » .

والحديث أخرجه البيهقي من طريق المؤلف .

والترمذي (١٦٨٠) ، وأحمد (٢٩٧/٤) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي

زائدة . . . به . وقال الترمذي :

« حسن غريب » .

وعزاه المنذري لابن ماجه ! فوهم .

٢٣٣٤ - عن جابر . . . يرفعه إلى النبي ﷺ :

أنه كان لواؤه يومَ دَخَلَ مكةَ أبيضَ .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم) .

إسناده : حدثنا إسحاق بن إبراهيم المُرُوزِيُّ : ثنا يحيى بن آدم : ثنا شريك عن عمار الدُّهْنِيَّ عن أبي الزبير عن جابر .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم ؛ إلا أنه لم يخرج لشريك - وهو ابن عبد الله القاضي - إلا متابعة ؛ لضعف في حفظه .

وأبو الزبير مدلس ، وقد عنعنه .

والمروزي : هو الإمام ابن راهويه .

والحديث أخرجه النسائي في «الحج» . . . بإسناد المؤلف ومتمته .

وأخرجه الترمذي (١٦٧٩) ، وابن ماجه (٢٨١٧) ، وابن حبان (١٧٠١) ، والحاكم (١٠٤/٢ - ١٠٥) ، وعنه البيهقي (٣٦٢/٦) كلهم من طرق أخرى عن يحيى بن آدم . . . به . وقال الترمذي :

« حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك . وسألت محمداً - يعني : الإمام البخاري - عن هذا الحديث ؟ فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك » .

قلت : قد وجدت له متابعاً قوياً : أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧٥٨) ، و«الصغير» (رقم ٢٣٠ - الروض) من طريق محمد بن عمران بن أبي ليلى : ثنا معاوية بن عمار الدُّهْنِيُّ عن أبيه . . . به مختصراً ؛ بلفظ :

أن راية رسول الله ﷺ كانت سوداء .

هكذا سنده في «الصغير» .

وأما في «الكبير» فقال : شريك . . بدل : معاوية بن عمار !

ولعل الأول هو الصواب ؛ فإنهم لم يذكروا شريكاً في شيوخ ابن عمران ، والله أعلم .

وفي الروایتين - والشيخ فيهما واحد - : سوداء !

وللحديث شواهد ؛ منها : حديث ابن عباس الذي أورده تحت الحديث السابق .

٧٧ - باب في الانتصار برُذُل الخيل والضعفة

٢٣٣٥ - عن أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« أَبْغُونِي الضُّعْفَاءَ ؛ فَإِنَّمَا تُنْصَرُونَ بِضِعْفَانِكُمْ » .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا مؤمِّلُ بن الفضلِ الحَرَّانِيُّ : ثنا الوليد : ثنا ابن جابر عن زيد بن أُرطاة الفَرَّارِيُّ عن جُبَيْرِ بن نُفَيْرِ الحَضْرَمِيِّ أنه سمع أبا الدرداء يقول . . .
قال أبو داود : « زيد بن أُرطاة : أخو عَدِيِّ بن أُرطاة » .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، لا علة فيه سوى ما يخشى من تدليس الوليد - وهو ابن مسلم - تدليس التسوية .

وقد تابعه عبد الله بن المبارك وغيره : عند الحاكم (١٠٦/٢ و ١٤٥) وغيره ، وصححه هو والذهبي والترمذي وابن حبان ، وهو منرج في «الأحاديث الصحيحة» (٧٧٩) ؛ فلا داعي للإعادة .

٧٨ - باب في الرجل ينادي بالشعار

٢٣٣٦ - عن إياس بن سلمة عن أبيه قال :

غزونا مع أبي بكر رضي الله عنه زمن النبي ﷺ ؛ فكان شعارنا : أمتُ
أمتُ !

(قلت : إسناده حسن صحيح على شرط مسلم ، وصححه الحاكم ، ووافقه
الذهبي) .

إسناده : حدثنا هنادٌ عن [ابن] المبارك عن عكرمة بن عمار عن إياس بن
سلمة .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ فهو على شرطه ؛
وفي عكرمة بن عمار كلام لا يضر ، وقد تويع كما يأتي ؛ فهو صحيح .

والحديث أخرجه الحاكم (١٠٧/٢) ، وعنه البيهقي (٣٦١/٦) من طريق
عبدان : أنا عبد الله . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي !!

وعكرمة بن عمار إنما روى له البخاري تعليقاً .

ورواه النسائي في «السير» من «سننه الكبرى» - كما في «تحفة المزي» (٣٨/٤) -
من طريقين آخرين عنه . . . نحوه .

والمصنف . . . أتم منه ، كما سيأتي في «البيات» رقم (٢٣٧١) .

وقد تابعه أبو عُمَيْسٍ عن إياس بن سلمة عن أبيه قال :

بارزت رجلاً فقتلته ، فَفَلَّني رسولُ الله ﷺ سَلْبَهُ ، فكان شعارنا مع خالد بن الوليد : أميت ! يعني : أقتل .

أخرجه الدارمي (٢/٢١٩) . وسنده صحيح على شرط الشيخين .

والحاكم (٢/١٠٨) . . . مختصراً ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

وشطره الأول : عند البخاري كما يأتي (٢٣٨٣) .

٢٣٣٧ - عن المهلب بن أبي صفرة : أخبرني من سمع النبي ﷺ

[يقول] :

« إن بُيِّتُمْ ؛ فليكن شعاركم : حم لا يُنصرون » .

قلت : إسناده صحيح ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ! ووافقه

الذهبي ! .

إسناده : حدثنا محمد بن كثير : أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن المهلب بن

أبي صفرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله رجال الشيخين ؛ غير المهلب بن أبي صفرة ،

وهو من ثقات الأمراء ، كما في «التقريب» .

وسفيان : هو الثوري ، سمع من أبي إسحاق قبل اختلاطه .

والحديث أخرجه الحاكم (٢/١٠٧) ، والبيهقي (٦/٣٦١) من طرق أخرى عن

محمد بن كثير . . . به .

والترمذي (١٦٨٢) ، والحاكم أيضاً من طرق أخرى عن سفيان . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي !!

والمهلب ليس من رجال الشيخين ؛ كما أشار إلى ذلك الذهبي نفسه في «الكاشف» ، وقال فيه :

« صدوق ديين شجاع » .

وتابعه شريك عن أبي إسحاق عن المهلب . . . به : أخرجه أحمد (٦٥/٤) و (٣٧٧/٥) من طريق أسود بن عامر عنه .

وخالفه علي بن حكيم ، فقال : ثنا شريك . . . به ؛ إلا أنه قال : عن البراء بن عازب . . . فسمى الصحابي .

أخرجه الحاكم ، وعنه البيهقي .

وأسود بن عامر ثقة .

وكذا علي بن حكيم .

وقد تابعه الأجلح من جهة .

وخالفه وغيره من جهة أخرى فقال : عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب . . . فأسقط من الإسناد : المهلب : أخرجه الحاكم وأحمد (٢٨٩/٤) .

والأجلح - وهو ابن عبد الله - صدوق في نفسه ، ولكن قد ضعفه غير واحد ؛ فلا يحتج به عند المخالفة ، وكون صحابي الحديث البراء أو غيره الذي لم يسم ؛ فلا يضر في صحة الحديث ؛ لأن الصحابة كلهم عدول ، كما هو معلوم عند أهل السنة .

٧٩ - باب ما يقول الرجل إذا سافر

٢٣٣٨ - عن أبي هريرة قال :

كان رسول الله ﷺ إذا سافر؛ قال :

« اللهم ! أنت الصاحبُ في السفر ، والخليفةُ في الأهل .

اللهم ! إني أعوذ بك من وَعَثَاءِ السَّفَرِ ، وكآبَةِ المُنْقَلَبِ ، وسُوءِ المَنْظَرِ في

الأهل والمال .

اللهم ! اطو لنا الأرضَ ، وهَوِّنْ علينا السَّفَرَ » .

(قلت : إسناده حسن صحيح . ورواه الترمذي بإسناد آخر عنه - وحسنه - ،

وابن حبان عن ابن عباس ، ولمسلم بعضه عن عبد الله بن سرجس وعبد الله بن عمر ، ويأتي حديثه عَقِبَهُ) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى : ثنا محمد بن عَجَلان : حدثني سعيد

المَقْبُرِيُّ عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير ابن عجلان ،

فأخرج له مسلم مقروناً ، وهو حسن الحديث كما تقدم مراراً .

والحديث أخرجه أحمد (٤٣٣/٢) : ثنا يحيى . . . به .

وله طريق أخرى ، يرويها شعبة عن عبد الله بن بَشْرِ الحَثْعَمِيِّ عن أبي زرعة

عن أبي هريرة . . . به ؛ وزاد في رواية :

« اللهم ! اصْحَبْنَا بِنُصْحِكَ ، واقْلِبْنَا بِدَمَّتِكَ » .

أخرجه الترمذي (٣٤٣٤) ، والنسائي في «الاستعاذة» ، وأحمد (٤٠١/٢) .
وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » .

وهو كما قال أو أعلى ؛ فإن رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير الخثعمي ، وقد وثقه ابن حبان . وقال أبو حاتم :

« شيخ » .

وروى عنه جمع من الثقات - غير شعبة - منهم سفيان الثوري .

وله متابع : عند الحاكم (٩٩/٢) .

وله شاهد من حديث ابن عباس ... أتم منه : أخرجه ابن حبان (٩٦٩) ،
وأحمد (٢٥٦/١ و ٢٩٩ - ٣٠٠) ، وابنه أيضاً من طريق أبي الأحوص عن سَمَاك
ابن حرب عنه .

وسنده جيد .

ومن حديث عبد الله بن سرجس : أخرجه مسلم (١٠٥/٤) ، والترمذي
(٣٤٣٥) ، والنسائي في «الاستعاذة» ، وابن ماجه (٣٨٨٨) ، والدارمي (٢٨٧/٢) ،
والطيالسي (١١٨٠) ، وأحمد (٨٢/٥) . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » ؛ وليس عندهم الفقرة الأخيرة في طي الأرض ...

وزادوا :

« وَمِنَ الْخَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ ، وَمَنْ دَعَا الْمَظْلُومَ » . وزاد مسلم وابن ماجه وأحمد :

وإذا رجع ؛ قال مثلها .

ورواه - والذي قبله - البيهقي (٢٥٠/٥) .

ومن حديث عبد الله بن عمر ، وهو الآتي بعده .

٢٣٣٩ - عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر ؛ كَبَّرَ ثلاثاً ، ثم قال :

« ﴿ سَبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ . وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾ .

اللهم ! إني أسألك في سفرنا هذا البرِّ والتقوى ، ومن العمل ما ترضى .

اللهم ! هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا .

اللهم ! اطوِّلْنَا البُعْدَ .

اللهم ! أنت الصاحبُ في السفر ، والخليفةُ في الأهل والمال » .

وإذا رجع ؛ قالهنَّ ، وزاد فيهن :

« أَيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ ، لربَّنَا حَامِدُونَ » .

وكان النبي ﷺ وجيوشه إذا علواً الثنايا كَبَّرُوا ، وإذا هَبَطُوا سَبَّحُوا ؛ فَوَضِعَتِ الصَّلَاةُ عَلَى ذَلِكَ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحه» ،

وكذا ابن خزيمة دون قوله : وكان النبي ﷺ وجيوشه . . . وحسنه الترمذي ،

لكن قوله : فوضعت الصلاة . . . شاذ) .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج : أخبرني

أبو الزبير أن علياً الأزدياً أخبره أن ابن عمر أعلمه . . .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

وعلي : هو ابن عبد الله البَارِقِيُّ .

والحديث أخرجه مسلم (٤/١٠٤) ، والنسائي في «التفسير» ، و «اليوم والليلة» من «الكبرى» - كما في «التحفة» (٦/١٦) - ، وابن خزيمة (٢٥٤٢) ، وأحمد (٢/١٥٠) من طرق عن عبد الرزاق . . . به ؛ دون قوله : وكان النبي ﷺ وجيوشه . . . إلخ .

وهكذا هو في «مصنف عبد الرزاق» (٩٢٣٢) .

وقد توبع ؛ فرواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٤٢) من طريقين آخرين عن ابن جريج . . . به .

وقد توبع ابن جريج ، فقال الطيالسي في «مسنده» (١٩٣١) : حدثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير . . . به دون الزيادة .

ومن هذا الوجه : أخرجه الترمذي (٣٤٤٤) ، والدارمي (٢/٢٨٧) ، وأحمد (٢/١٤٤) من طرق أخرى عن حماد . . . به . وقال الترمذي :

« حسن غريب من هذا الوجه » .

قلت : ولا بن عمر حديث آخر من رواية نافع عنه فيما كان يقوله ﷺ إذا قفلَ من حج أو عمرة ، فيه التكبير على كل شَرَفٍ ثلاثاً ، وقوله : « آييون . . . » دون قوله : وكان ﷺ وجيوشه . . . إلخ .

فانقذح في النفس أن هذه الزيادة مدرجة في الحديث ، ليست من قول ابن عمر ؛ لتفرد المؤلف بها عن شيخه الحسن بن علي - وهو الخُلَوَانِي - ، وهو ثقة حافظ ؛ فهي شاذة ، لا سيما قوله فيها : « فوضعت الصلاة على ذلك ! » فإنني لا أعرف لها شاهداً ؛ بخلاف التكبير والتسبيح ، فيشهد له حديث جابر رضي الله عنه قال :

كنا إذا صعدنا ؛ كبرنا ، وإذا نزلنا ؛ سبحنا .

أخرجه البخاري (٢٦٩٣ - فتح) ، والدارمي (٢٨٨/٢) ، وابن خزيمة (٢٥٦٢) ، وأحمد (٣٣٣/٣) .

وفي رواية نافع المشار إليها التكبير فقط ثلاثاً . وستأتي عند المؤلف في آخر هذا الكتاب ؛ «الجهاد» - إن شاء الله تعالى . - .

ثم تأكدت من الإدراج المذكور ، حين رأيت عبد الرزاق روى هذه الجملة المدرجة منفصلة عن الحديث (برقم ٩٢٤٥) عن ابن جريج قال :

كان النبي ﷺ وجيوشه ... إلخ .

فهي عنده معضلة ، أدرجها بعضهم في الحديث ؛ فصارت متصلة ! ولا تصح .

وجملة : « آيبون ... » إلخ ؛ لها شاهد من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه : عند ابن حبان (٩٧٠ و ٩٧١) ، و «مصنف عبد الرزاق» (٩٢٤٠) ، وكذا الترمذي (٣٥٣٦) - وصححه - ، والطيالسي (٧١٦) ، وأحمد (٢٨١/٤) و ٢٨٩ و (٣٠٠) .

٨٠ - باب في الدعاء عند الوداع

٢٣٤٠ - عن قزعة قال :

قال لي ابن عمر : هَلُمَّ أودِّعَكَ كما ودَّعَنِي رسول الله ﷺ :
« أَسْتودِعُ اللهَ دِينَكَ ، وَأَمَانَتَكَ ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ » .

(قلت : حديث صحيح لطرقة ، صحح بعضها الترمذي وابن حبان والحاكم

والذهبي) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن عمر عن إسماعيل بن جرير عن قَزَعَةَ .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم ؛ على ضعف في عبد العزيز بن عمر - وهو الأمويُّ ابن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز - .
وإسماعيل بن جرير لِيْنُ الحديث .

وفي الإسناد عِلَّةٌ أخرى ؛ وهي الاختلاف على عبد العزيز في إسناده : فرواه عنه بعضهم هكذا . وبعضهم أسقط منه إسماعيل بن جرير .

لكن الحديث صحيح ؛ فإن له طرْقاً أخرى ، قد خرجتها مع هذه الطريق في «الأحاديث الصحيحة» (رقم ١٤) ؛ فأغنى عن الإعادة .

٢٣٤١ - عن عبد الله الخطمي قال :

كان النبي ﷺ إذا أراد أن يَسْتَوْدِعَ الجيشَ ؛ قال :
« أَسْتَوْدِعُ اللهَ دينَكُمْ ، وَأَمَانَتَكُمْ ، وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم) .

خَرَّجَ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٥) .

٨١ - باب ما يقول الرجل إذا ركب

٢٣٤٢ - عن علي بن ربيعة قال :

شَهِدْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَتَى بِدَابَّةٍ لِيَرَكَبَهَا ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي

الركاب ؛ قال :

بسم الله .

فلما استوى على ظهرها ؛ قال :

الحمد لله . ثم قال :

﴿ سبحان الذي سَخَّرَ لنا هذا وما كُنَّا له مُقْرِنين . وإنا إلى ربِّنا

لَمُنْقَلِبُونَ ﴾ . ثم قال :

الحمد لله (ثلاث مرات) . ثم قال :

الله أكبر (ثلاث مرات) . ثم قال :

سبحانك إني ظلمت نفسي ، فاغفر لي ؛ فإنه لا يغفر الذنوب إلا

أنت . ثم ضحك . فقيل : يا أمير المؤمنين ! من أي شيء ضَحِكْتَ؟ قال :

رأيت النبي ﷺ فعل كما فعلت ، ثم ضحك ، فقلت : يا رسول الله !

من أي شيء ضَحِكْتَ؟ قال :

« إِنَّ رَبَّكَ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ : اغفر لي ذنوبي ؛ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ

الذنوبَ غَيْرِي » .

(قلت : حديث صحيح ، صححه الترمذي وابن حبان والحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا أبو الأحوص : ثنا أبو إسحاق الهَمْدَانِي عن علي

ابن ربيعة .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ وأبو الأحوص : اسمه

سَلَامُ بنِ سُلَيْمِ الحَنْفِيِّ - مولا هم - .

وأبو إسحاق : هو السَّبَّيْعِيُّ ، وهو مدلس ؛ وكان قد اختلط ، وقد جاء ما يدل على أنه أسقط واسطتين بينه وبين علي بن ربيعة : فذكر الحافظ المزيُّ في «التحفة» (٤٣٦/٧) : أن عبد الرحمن بن مهدي قال :

عن شعبة : قلت لأبي إسحاق : ممن سمعته؟ قال : من يونس بن خَبَّاب . فلقيت يونس بن خباب ؛ قلت : ممن سمعته؟ قال : من رجل سمعه من علي بن ربيعة . رواه شعيب بن صفوان عن يونس بن خَبَّاب عن شَقِيقِ بن عُقْبَةَ الأَسَدِيِّ عن علي بن ربيعة . انتهى ما في «التحفة» .

وأقول : ويعكّر على قول أبي إسحاق - المذكور - ما رواه عبد الرزاق عن معمر عنه قال : أخبرني علي بن ربيعة :

أنه شهد علياً حين ركب . . . الحديث .

أخرجه البيهقي (٢٥٢/٥) ؛ وسنده صحيح إلى أبي إسحاق .

فالظاهر أن هذا من تخاليطه ؛ لأن معمرًا ممن روى عنه بعد الاختلاط .

ثم وجدت الحديث في «مسند أحمد» (١١٥/١) ؛ رواه عن عبد الرزاق : ثنا معمر عن أبي إسحاق عن علي بن ربيعة ، قاله مرة . قال عبد الرزاق : وأكثر ذلك يقول : أخبرني من شهد علياً حين ركب . . .

فهذا يؤكد أن أبا إسحاق لم يحفظ الحديث يقول : أخبرني ، فكان يضطرب في إسناده ، فتارة يقول : عن علي بن ربيعة - وهي رواية الجماعة - ، وتارة يقول : أخبرني علي بن ربيعة - وهي رواية البيهقي - . ونحوها رواية أحمد ؛ إلا أنه لم يُسَمَّ علي بن ربيعة .

وكل ذلك من اختلاطه ، وتأييد ذلك بتصريحه قبل اختلاطه بأنه سمعه من يونس بن خباب ؛ كما تقدم في سؤال شعبة إياه ، وهو قد سمع منه قبل الاختلاط .

ويونس هذا فيه ضعف ؛ فهو علة هذه الطريق !

لكنه قد جاء من طريق أخرى كما يأتي ؛ فالحديث بها صحيح إن شاء الله تعالى .

والحديث أخرجه الترمذي (٣٤٤٣) ، وفي «الشمائل» (٢٣٣ - حمص) (ومختصري له) ، والنسائي في «سير الكبرى» ، وابن حبان (٢٣٨١) كلهم بسند واحد عن قتيبة بن سعيد : حدثنا أبو الأحوص . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » !

ثم رواه النسائي وابن حبان (٢٣٨٠) ، والحاكم (٩٩/٢) ، وأحمد (٩٧/١) و (١٢٨) من طرق أخرى عن أبي إسحاق . . . به .

وأخرجه الحاكم من الطريق الأخرى عن المنهال بن عمرو عن علي بن ربيعة . . . به ، وقال :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !

والمنهال إنما روى له البخاري فقط .

٨٢ - باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل

[تحتة حديث واحد . انظره في «الضعيف»]

٨٣ - باب في كراهية السير في أول الليل

٢٣٤٣ - عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ ؛ حَتَّى تَذَهَبَ فَحَمَّةُ الْعِشَاءِ ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَعِيثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ ؛ حَتَّى تَذَهَبَ فَحَمَّةُ الْعِشَاءِ » .

قال أبو داود : « الفواشي : ما يفشو من كل شيء » .

(قلت : حديث صحيح ، وهو على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وأبو عوانة وابن خزيمة في «صحيحهم» ، وأخرجوه هم والبخاري من طريق أخرى تأتي في آخر «الأشربة») .

إسناده : حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحَرَّانِي : ثنا زهير : ثنا أبو الزبير عن جابر .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ إلا أن أبا الزبير مدلس ، وقد عنعنه .

وزهير : هو ابن معاوية أبو خيثمة .

وأحمد بن أبي شعيب نسب إلى جده ، واسم أبيه : عبد الله ، وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (١٠٦/٦) ، وأبو عوانة (٣٣٣/٥) ، وأحمد (٣١٢/٣) و٣٨٦ و٣٩٥ من طرق عن زهير . . . به ؛ وزادوا :

« وصبيانكم » .

وتابعه سفيان وحماد وفطر بن خليفة عن أبي الزبير . . . به : أخرجه مسلم

وأحمد (٣/٣٦٢) ، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٦٠) .

وتابعه عطاء بن يسار عن جابر . . . به نحوه : أخرجه الشيخان وأبو عوانة وغيرهم ، وهو منخرج في «إرواء الغليل» (٣٩) ، وسيأتي عند المصنف في آخر «الأشربة» ، وليس فيه عندهم ذكر : الفواشي .

٨٤ - باب في أي يومٍ يُستحبُ السَّفَرُ؟

٢٣٤٤ - عن كعب بن مالك قال :

قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه البخاري وابن خزيمة في «صحيحهما») .

إسناده : حدثنا سعيد بن منصور : ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه البخاري كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٥/٢٥٠) من طريق أخرى عن سعيد بن منصور . . . به .

وأخرجه البخاري (٢٩٤٩) من طريق أخرى عن ابن المبارك . . . به .

وابن خزيمة (٢٥١٧) ، والبيهقي من طريق ابن وهب : أخبرني يونس . . . به .

وأحمد (٣/٤٥٦ و٦/٣٨٧) .

وعزاه البيهقي لمسلم أيضاً ! وما وجدته فيه !

والمندري للنسائي فقط ؛ وقلده الدّعاس ! فقصرًا !

وهو عند النسائي في «سير الكبرى» - كما في «التحفة» (٣٢٠/٨) - عن ابن

وهب .

٨٥ - باب في الابتكار في السفر

٢٣٤٥ - عن صَخْرِ الغَامِدِيِّ عن النبي ﷺ قال :

« اللهم ! بارك لأمتي في بُكُورها » .

وكان إذا بعث سَرِيَّةً أو جيشاً ؛ بعثهم من أول النهار .

وكان صخر رجلاً تاجراً ، فكان يبعث تجارته من أول النهار ، فَأَثَرَى

وَكَثُرَ ماله .

(قلت : حديث صحيح ، وحسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان ، وقواه ابن

عبد البر والمندري والحافظ ابن حجر والسخاوي) .

إسناده : حدثنا سعيد بن منصور : ثنا هُشَيْمٌ : ثنا يعلى بن عطاء : ثنا عُمَارَةُ

ابن حَديِدٍ عن صخر الغامدي .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير عمارة بن حديد ، وهو

مجهول كما قال غير واحد .

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٢٠٠/٣) ! وقال العجلي :

« حجازي تابعي ثقة » !

ولعل هذا القول منه كان السبب الذي حملني على أن جَوَّدْتُ إسناده الحديث في تعليقي على «المشكاة» (٣٩٠٨) ، وكان ذلك قبل أن يتبين لي أن العجلي متساهل في التوثيق مثل تساهل ابن حبان أو نحوه ، فالحمد لله على هدايته ، وأسأله المزيد من فضله وتوفيقه ! لكن الحديث صحيح كما يأتي بيانه .

والحديث أخرجه الطيالسي في «مسنده» (١٢٤٦) : حدثنا شعبة قال : أخبرني يعلى بن عطاء . . . به .

ومن هذا الوجه : أخرجه الدارمي (٢١٤/٢) ، وكذا النسائي في «سير الكبرى» - كما في «التحفة» (١٦١/٤) - ، وأحمد (٤١٦/٣) .

وأخرجه الترمذي (١٢١٢) ، وابن ماجه (٢٢٣٦) - من طريق هشيم - ، والطبراني في «الكبير» (٧٢٧٥ و ٧٢٧٦) - من الوجهين - ، ومن وجه ثالث - (٧٢٧٧) - عن يعلى بن عطاء . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

يعني : لطرقه ، وهو كما قال أو أعلى ؛ فقد جاءت له شواهد كثيرة عن جمع كثير من الصحابة ، خرجت أحاديث عشرة منهم في «الروض النضير» ، تحت حديث ابن عمر (٤٩٠) ؛ وهو أحدهم ، وذكرت هناك أقوال من قوَاه من العلماء الذين سبق ذكرهم ، فلا ضرورة للإطالة بذكرها .

٨٦ - باب في الرجل يسافر وحده

٢٣٤٦ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ :

« الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب » .

(قلت : إسناده حسن ، وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم والذهبي وابن

خزيمية ، وحسن الحافظ إسناده) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير عمرو بن شعيب وأبيه ، وهو إسناده حسن ، كما تقدم تقريره مفصلاً برقم (١٢٤) ؛ ولذلك قال الحافظ ابن حجر :

« وهو حديث حسن الإسناد » .

والحديث أخرجه الترمذي وغيره من طريق مالك وغيره ، وقال الترمذي :

« حديث حسن » . وهو منخرج في «الصحيحة» (٦٢) ، فأغنى عن الإعادة ؛ غير أنني أزيد هنا فأقول :

إنه رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٧٠) عن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن عمرو ... به .

وخالفه المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي فقال : ثنا ابن عجلان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ... به مرفوعاً ؛ ذكره الحاكم (١٠٢/٢) شاهداً لحديث الباب ، وتبعه الحافظ في «الفتح» (٥٣/٦) . ثم قال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي ! وأقره العسقلاني ! وفي ذلك نظر من وجهين :

الأول : أن ابن عجلان ليس على شرط مسلم ؛ وإنما روى له تبعاً .

والمخزومي لم يرو له مسلم أصلاً ، وإنما البخاري ، ثم هو إلى ذلك صدوق يهم ، كما في «التقريب» .

والآخر: أنه - مع وهمه - قد خالف يحيى بن سعيد - الجبل ثقة وحفظاً - في إسناده كما ترى ؛ فمثله لا تطمئن النفس للاستشهاد بما خالف فيه ! فتأمل .

وقد خالف مالكا : ابنُ أبي الزناد ، فرواه عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة . . . مرفوعاً نحوه .

وابن أبي الزناد فيه ضعف ؛ لا سيما عند المخالفة ، لكن الراوي عنه فيه جهالة ، ولذلك خرجته في «الضعيفة» (٣٧٦٧) .

٨٧ - باب في القوم يسافرون ؛ يؤمرون أحدهم

٢٣٤٧ - عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا خرج ثلاثة في سفرٍ ؛ فليؤمروا أحدهم » .

قلت : إسناده حسن صحيح . وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» ، والضياء المقدسي في «المختارة» .

إسناده : حدثنا علي بن بحر بن بري : ثنا حاتم بن إسماعيل : ثنا محمد بن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات ؛ على ضعف يسير في ابن عجلان .

ومن طريقه : أخرجه أبو عوانة وأبو يعلى ، كما كنت خرجته في «الصحيح» (١٣٢٢) . وأزيد هنا فأقول :

ورواه البيهقي (٢٥٧/٥) من طريق المصنف .

وقد وجدت له شاهداً من مرسل أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : قال رسول

الله ﷺ :

« إذا خرج ثلاثة مسلمين في سفر؛ فليؤمّمهم أقرّوهم لكتاب الله؛ وإن كان أصغرهم، فإذا أمّمهم؛ فهو أميرهم ». .

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٣٤٤ - هند): حدثنا وكيع عن ثور الشامي عن مهاجر بن حبيب عنه .

وهذا سند مرسل صحيح .

وقد خالفه محمد بن الزبيرقان: ثنا ثور بن يزيد عن مهاصر عن أبي سلمة عن أبي هريرة... مرفوعاً به؛ دون لفظ: « ثلاثة مسلمين » .

أخرجه البزار (١٦٧١) من طريق عبد الله بن رشيد عن ابن الزبيرقان . وهذا ثقة .

لكن ابن رشيد لم أعرفه .

ومهاصر ثقة عند ابن حبان، وقال أبو حاتم:

« لا بأس به » .

وتابعه نافع في الرواية الآتية .

٢٣٤٨ - وفي رواية: عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال:

« إذا كان ثلاثة في سفر؛ فليؤمّموا أحدهم » .

قال نافع: فقلنا لأبي سلمة: فأنت أميرنا .

(قلت: إسناده حسن صحيح) .

إسناده : حدثنا علي بن بَحْرٍ : ثنا حاتم بن إسماعيل : ثنا محمد بن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد حسن ، وهو عين إسناد الرواية الأولى ؛ إلا أنه فيها جعله من (مسند أبي سعيد) ، وفي هذه جعله من (مسند أبي هريرة) ، ومدارهما على ابن عجلان ، وقد عرفت ما فيه من الضعف اليسير ، والظاهر أن هذا الاختلاف منه ، فقد تكلموا في روايته عن سعيد المقبري وعن نافع ، وهذه عن نافع كما ترى .

وقد كنت نقلت في « الإرواء » (١٠٦/٨) عن يحيى أنه وصفه بأنه مضطرب الحديث عن نافع .

ومما يؤكد ذلك : أنني رأيت قد رواه علي وجه ثالث ، فقال البزار (١٦٧٣) : حدثنا إبراهيم بن المستمر : ثنا عُبَيْسُ بن مرحوم : ثنا حاتم بن إسماعيل . . . به إلا أنه جعله من (مسند ابن عمر) !

وقد كنت جعلته هناك شاهداً لحديث الباب ؛ اغتراراً بقول الهيثمي :

« ورجاله رجال «الصحيح» ؛ خلا عُبَيْسِ بن مرحوم ، وهو ثقة » !

والآن تبين لي أنه لا يصلح شاهداً ؛ لأن مداره على ابن عجلان ! وهذا من فوائد الرجوع إلى الأصول ، فبها تتجلى الحقائق لكل ذي بصيرة في هذا العلم الشريف ، ولكنني أقول كما قلت هناك : إن هذا الاضطراب لا يؤثر في صحة الحديث ؛ لأنه تردد بين صحابي وآخر ، وكلهم عدول ؛ والله أعلم .

ولا سيما وله شاهد من حديث عمر ، وسنده صحيح . والله التوفيق .

٨٨ - باب في المصحف يُسَافَرُ [به] إلى أرض العدو

٢٣٤٩ - عن عبد الله بن عمر قال :

نهى رسول الله ﷺ أن يُسَافَرَ بالقرآن إلى أرض العدو - قال مالك :
أراه - مَخَافَةَ أن يناله العَدُوُّ .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه ، وليس عندهما
قول مالك : أراه ... وهو عند مسلم من تمام الحديث مرفوعاً ، وهو الصواب .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع أن عبد الله
ابن عمر قال ...

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه عن مالك ؛
دون قوله في آخره : قال مالك ... إلخ .
وهو في «جهاد الموطأ» بتمامه .

والصواب : أن هذا مرفوع إلى النبي ﷺ ، كما رواه بعضهم عن مالك .
وتابعه على رفعه جمع من الثقات ، روه عن نافع .

وتابعه عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، وقد خرجتها في «إرواء الغليل»
(١٨٥/٨ - ١٨٦) ؛ فمن شاء ؛ رجع إليه .

٨٩ - باب فيمن يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا

٢٣٥٠ - عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال :

« خير الصحابة أربعة ، وخير السرايا أربعمئة ... » (*) .

(*) هذا الحديث أشار الشيخ إلى نقله إلى «الضعيف» فانظره ثمة برقم (٢/٤٤٩) . (الناشر) .

٩٠ - باب في دعاء المشركين

٢٣٥١ - عن سليمان بن بُرَيْدَةَ عن أبيه قال :

كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سَرِيَّةٍ أو جيشٍ ؛ أوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه ، وبمن معه من المسلمين خيراً ، وقال :

« إذا لقيت عَدُوَّكَ من المشركين ؛ فادْعُهُمْ إلى إحدى ثلاث خصال - أو خلال - ، فأَيُّهَا أجابوك إليها ؛ فاقبل منهم ، وكُفَّ عنهم :

ادْعُهُمْ إلى الإسلام ؛ فإن أجابوك ؛ فاقبل منهم ، وكُفَّ عنهم . ثم ادْعُهُمْ إلى التَّحَوُّلِ من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك ؛ أن لهم ما للمهاجرين ، وأن عليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا ، واختاروا دارهم ؛ فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الفَيءِ والغنيمَةِ نصيبٌ ؛ إلا أن يجاهدوا مع المسلمين .

فإن هم أبوا ؛ فادعهم إلى إعطاء الجزية ، فإن أجابوا ؛ فاقبل منهم وكُفَّ عنهم .

فإن أبوا ؛ فاستعن بالله تعالى عليهم وقاتلهم .

وإذا حاصرت أهل حصنٍ ، فأرادوك أن تُنزلهم على حكم الله تعالى ؛ فلا تنزلهم ؛ فإنكم لا تدرُونَ ما يَحْكُمُ اللهُ فيهم ، ولكن أنزلوهم على حكمكم ، ثم اقضوا فيهم بَعْدُ ما شئتم . »

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه مسلم وأبو عوانة وابن الجارود . وقال

الترمذي : « حسن صحيح » .

إسناده : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري : ثنا وكيع عن سفيان عن علقمة ابن مرثد عن سليمان بن بريدة .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير الأنباري شيخ المؤلف ، وهو ثقة .

وقد تويع من جمع ، منهم الإمام أحمد (٣٥٢/٥) : ثنا وكيع . . . به .

وسفيان : هو الثوري .

والحديث أخرجه البيهقي (١٨٤/٩) من طريق المؤلف .

ورواه هو ، ومسلم وأبو عوانة وغيرهم من طرق أخرى عن سفيان . . . به . وهو مخرج في «إرواء الغليل» (١٢٤٧) من مصادر عديدة من دواوين السنة ؛ فليراجعه من شاء الوقوف عليها .

٢٣٥٢ - وعن النعمان بن مقرن عن النبي ﷺ . . . مثل حديث

سليمان بن بريدة .

قلت : إسناده صحيح . وأخرجه مسلم أيضاً ، وأبو عوانة في

«صحيحيهما» .

إسناده : قال المؤلف عقب الحديث السابق : «قال سفيان : قال علقمة :

فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان ، فقال : حدثني مسلم - هو ابن هيصم - عن

النعمان بن مقرن . . . » .

قلت : وهذا إسناد صحيح أيضاً ؛ فإنه موصول بإسناد المؤلف المتقدم عن سفيان ، وليس معلقاً كما قد يتبادر لبعض الأذهان !

وكذلك أخرجه مسلم وأبو عوانة وغيرهما . وهو مخرج في «الإرواء» كما تقدم .

وهيصم : بفتح الهاء ، وسكون الياء المثناة من تحت ، ثم صاد مهملة ، كما في «مختصر المنذري» ، و«شرح مسلم» للنووي . ووقع في «التهذيب» و«التقريب» وغيرهما بالضاد المعجمة ! وهو تصحيف .

٢٣٥٣ - وفي رواية عن سليمان بن بريدة عن أبيه : أن النبي ﷺ قال :

« اغزوا باسم الله وفي سبيل الله ، وقاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغدروا ، ولا تغلُّوا ، ولا تمثّلوا ، ولا تقتلوا وليداً » .

قلت : إسناده صحيح . وأخرجه مسلم وأبو عوانة وابن الجارود والترمذي ، وقال : « حسن صحيح » .

إسناده : حدثنا أبو صالح الأنطاكي محبوب بن موسى : أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة .

قلت : وهذا إسناد صحيح كالذي قبله بحديث ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير أبي صالح الأنطاكي ، وهو ثقة .

وأبو إسحاق الفزاري : اسمه إبراهيم بن محمد بن الحارث .

وقد توبع عليه عند مسلم وغيره ، وهو عندهم طرف من الحديث المشار إليه آنفاً .

٩١ - باب في الحرق في بلاد العدو

٢٣٥٤ - عن ابن عمر :

أن رسول الله ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ النَّضِيرِ ، وقطع ؛ وهي البُوَيْرَةُ ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموها ﴾ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة وابن الجارود في «صحاحهم» . وقال الترمذي : « حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد : ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (٨٣/٩) من طريق المؤلف .

وأخرجه البخاري في «تفسير الحشر» (٥٨/٦ - إستانبول) ، ومسلم (١٤٥/٥) ، والترمذي (١٥٥٢) - وقال : « حديث حسن صحيح » - كلهم عن شيخ المؤلف ... بإسناده ومتمنه .

وكذلك رواه النسائي في «السير» ، و «التفسير» من «الكبرى» - كما في «التحفة» (١٩٥/٦) .

ثم أخرجه مسلم وابن ماجه (٢٨٤٤) ، وأحمد (١٢٣/٢ و ١٤٠) ، والبيهقي من طرق أخرى عن الليث ... به .

وكذا رواه أبو عوانة في «مستخرجه» (٩٩/٤) .

والبخاري (٦٧/٣ و ٢٣/٤) ، ومسلم وأبو عوانة والدارمي (٢٢٢/٢) ، وابن ماجه (٢٨٤٥) ، وابن الجارود (١٠٥٤) ، والطيالسي (١٨٣٣) ، وأحمد (٧/٢ و ٥٢)

و ٨٠ و ٨٦) ، والبيهقي من طرق أخرى عن نافع . . . به ؛ وزاد الشيخان وغيرهما :
ولها يقول حسان :

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ .

٩٢ - باب في بعث العيون

٢٣٥٥ - عن أنس قال :

بَعَثَ - يعني - النبي ﷺ (بُسَيْسَةَ) عِينًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عَيْرُ أَبِي
سَفِيَانَ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه في «صحيحه» عن
شيخ المؤلف ، وأبو عوانة) .

إسناده : حدثنا هارون بن عبد الله : ثنا هاشم بن القاسم : ثنا سليمان - يعني :
ابن المغيرة - عن ثابت عن أنس .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .
والحديث أخرجه مسلم (٤٤/٦) عن شيخ المؤلف هذا وإسناده ، ولفظه ولكنه
أتم .

وأخرجه أحمد (١٣٦/٣) : ثنا هاشم . . . به .

ثم أخرجه مسلم وأبو عوانة (٣٥/٥ - ٣٧) ، والبيهقي (٤٣/٩ و ١٤٨) من
طرق أخرى عن هاشم . . . به .

٩٣ - باب في ابن السبيل يأكل من التمر

ويشرب من اللبن إذا مرَّ به

٢٣٥٦ - عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ : أن نبي الله ﷺ قال :

« إذا أتى أحدكم على ماشية ؛ فإن كان فيها صاحبها ؛ فليستأذنه ، فإن أذن له ؛ فليَحْتَلِبْ وليشرب ، فإن لم يكن فيها ؛ فليصوت ثلاثاً ، فإن أجابه فليستأذنه ، وإلا ؛ فليَحْتَلِبْ وليشرب ، ولا يحمل » .

(قلت : حديث صحيح ، وقال الترمذي : « حسن غريب » ، وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد الخدري نحوه) .

إسناده : حدثنا عيَّاش بن الوليد الرِّقَّامُ : ثنا عبد الأعلى : ثنا سعيد عن قتادة عن [الحسن عن] سمرة بن جندب .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ إلا الرقام ؛ فهو من شيوخ البخاري ، فالسند صحيح ؛ لولا عنعنة الحسن البصري ، ومع ذلك حسنه الترمذي ! لكن له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري ، رواه جمع وصححه ابن حبان ، وقد خرجته مع حديث الباب في «الإرواء» (٢٥٢١) ؛ فليراجعه من شاء .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٥٩/٩) من طريق المؤلف .

٢٣٥٧ - عن عباد بن شرحبيل قال :

أصابتنى سنة ، فدخلت حائطاً من حيطان المدينة ، ففركت سنبلاً ، فأكلت وحملت في ثوبي ، فجاء صاحبه ، فضربني وأخذ ثوبي ، فأتيت رسول الله ﷺ ، فقال له :

« ما علّمتَ إذ كان جاهلاً ، ولا أطعمتَ إذ كان جائعاً - أو قال :
ساغباً؟! » .

وأمره فردّ عليّ ثوبي ، وأعطاني وسقاً أو نصف وسقٍ من طعام .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وصححه الحاكم والذهبي
وابن القيم) .

إسناده : حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري : ثنا أبي : ثنا شعبة عن أبي بشر
عن عبّاد بن شرحبيل .

حدثنا محمد بن بشار : ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي بشر قال :
سمعت عبّاد بن شرحبيل رجلاً من بني عُبرٍ . . . بمعناه .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير عبّاد ، ولا يضر ؛ فإنه
صحابي معروف .

والحديث أخرجه أحمد وغيره من طرق عن شعبة . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي . وهو مخرج في «الأحاديث الصحيحة»
(٤٥٣) ، وأزيد هنا فأقول :

إن ابن القيم قد حكى في «تهذيب السنن» (٤٢٥/٣) عن بعض الناس أنه
تكلف في إعلال الحديث تكلفاً بارداً ! وجزم ابن القيم بأنه صحيح الإسناد ؛ فمن
شاء ؛ رجع إليه .

٩٤ - باب من قال : إنه يأكل مما سقط

[تحت حديث واحد . انظره في «الضعيف»]

٩٥ - باب فيمن قال : لا يحلبُ

٢٣٥٨ - عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال :

« لا يحلبن أحدٌ ماشيةً أحدٌ بغير إذنه ، أيحبُّ أحدكم أن تؤتى مشربتهُ ، فتكسرَ خزانتهُ ، فينتشلَ طعامه ؟! فإنما تخزنُ ضروع مواشيهم أطعمتهم ؛ فلا يحلبن أحدٌ ماشيةً أحدٌ إلا بإذنه . » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه) .

إسناده : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

وعبد الله بن مسلمة : هو القَعْنَبِيُّ ؛ وقد توبع .

والحديث أخرجه البيهقي (٣٥٨/٩) من طريق أخرى عن القعنبي .

وهو في «الموطأ» - «باب الاستئذان» ، ومن طريقه الشيخان .

وقد توبع ؛ وهو مخرج في «إرواء الغليل» (١٦١/٨) .

٩٦ - باب في الطاعة

٢٣٥٩ - قال ابن عباس :

«يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم» :

في عبد الله بن قيس بن عدي ، بعثه النبي ﷺ في سريةٍ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وأبو عوانة في

«صحاخهم». وصححه الترمذي وابن الجارود).

إسناده : حدثنا زهير بن حرب : ثنا حجاج : قال ابن جريج : ﴿يا أيها الذين آمنوا...﴾ الحديث : أخبرني يعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس .

وقلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

ويعلى : هو ابن مسلم بن هُرْمُزِ الْمَكِّيِّ .

والحديث أخرجه مسلم (١٣/٦) . . . بإسناد المؤلف وغيره عن حجاج .

وأخرجه أحمد (٣٣٧/١) : ثنا حجاج عن ابن جريج . . . به .

وأخرجه البخاري (١٨٠/٥) ، وأبو عوانة (٤٤٢/٤) ، والترمذي (١٦٧٢)

- وقال : « حسن صحيح غريب » - ، والنسائي في «البيعة» ، وابن الجارود (١٠٤٠) .

٢٣٦٠ - عن علي رضي الله عنه :

أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً ، وأمر عليهم رجلاً ، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا ، فأجج ناراً ، وأمرهم أن يقتحموا فيها! فأبى قوم أن يدخلوها وقالوا : إنما فررنا من النار ، وأراد قوم أن يدخلوها . فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال :

« لو دخلوها - أو دخلوا فيها - لم يزالوا فيها » ! وقال :

« لا طاعة في معصية الله ؛ إنما الطاعة في المعروف » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه هو ومسلم وأبو

عوانة في «صحاخهم»).

إسناده : حدثنا عمرو بن مرزوق : أخبرنا شعبة عن زُبَيْدٍ عن سعد بن عُبَيْدَةَ
عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ عن علي رضي الله عنه .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه الطيالسي (٨٩ و ١٠٩) : حدثنا شعبة . . . به .

والبخاري (١٣٤/٨) ، ومسلم (١٥/٦) ، وأبو عوانة (٤٥١/٤ - ٤٥٢) ،
والنسائي في «البيعة» ، وأحمد (٩٤/١) من طرق عن شعبة .

وتابعه الأعمش عن سعد بن عبيدة . . . به : أخرجه البخاري (١٠٧/٥)
و (١٠٦/٧) ، ومسلم وأبو عوانة وأحمد (٨٢/١ و ١٢٤) .

٢٣٦١ - عن عبد الله (يعني : ابن عمر) عن رسول الله ﷺ : أنه قال :

« السمع والطاعة على المرء المسلم : فيما أَحَبَّ وَكَرِهَ ؛ ما لم يؤمر
بمعصية ، فإذا أمرَ بمعصية ؛ فلا سَمْعَ ولا طاعة » .

قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه في «صحيحه»
بإسناد المؤلف ومثته ، ومسلم وأبو عوانة وابن الجارود . وقال الترمذي : « حسن
صحيح » .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا يحيى عن عبيد الله : حدثني نافع عن عبد الله عن
رسول الله ﷺ .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ غير مسدد ، فهو على شرط
البخاري ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٧/٤ و ١٠٥/٨) . . . بإسناد المؤلف ومثته .

وأبو عوانة (٤/٤٥١) من طريق المؤلف وغيره عن مسدد .

وتابعه أحمد (١٧/٢) : ثنا يحيى . . . به .

وأخرجه هو (١٤٢/٢) ، ومسلم (١٥/٦) ، وأبو عوانة والترمذي (١٧٠٧) ،
والنسائي في «البيعة» ، وابن الجارود (١٠٤١) من طرق أخرى عن عبید الله - وهو
ابن عمر ؛ كما صرحت رواية الترمذي .

أو ابن أبي جعفر المصري ، كما في رواية النسائي .

وكلاهما روى عن نافع ، وروى عن كل منهما الليث بن سعد ، وسندهما عنه
واحد ! فالله أعلم .

٢٣٦٢ - عن بشر بن عاصم عن عقبة بن مالك - من رَهْطِهِ - قال :

بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً ، فَسَلَّحْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ سَيْفًا ، فَلَمَّا رَجَعَ ؛ قَالَ :
لَوْ رَأَيْتَ مَا لَامَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ! قَالَ :

« أَعْجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُ رَجُلًا - فَلَمْ يَمْضِ لِأَمْرِي - أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ
يَمْضِي لِأَمْرِي؟! » .

(قلت : إسناده حسن ، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا يحيى بن معين : ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث : ثنا سليمان
ابن المغيرة : ثنا حميد بن هلال عن بشر بن عاصم .

قلت : وهذا إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير بشر بن عاصم
- وهو الليثي - وثقه النسائي وابن حبان (٤/٦٨) ، وروى عنه جمع ، وصحح له من
يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (١١٠/٤) : ثنا عبد الصمد . . . به .

وأخرجه الحاكم (١١٥/٢) من طريق أخرى عن ابن معين .

وابن حبان (١٥٥٣) من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي - وهو ابن راهويه - :

ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم »! ووافقه الذهبي!

٩٧ - باب ما يُؤمَرُ مِنَ انضمامِ العَسْكَرِ ، وسعته

٢٣٦٣ - عن أبي ثعلبة الخشني قال :

كان الناس إذا نزلوا منزلاً (وفي رواية : كان الناس إذا نزل رسول الله

ﷺ منزلاً) ؛ تفرَّقوا في الشَّعَابِ والأودية ، فقال رسول الله ﷺ :

« إن تفرَّقكم في هذه الشَّعَابِ والأودية إنما ذلكم من الشيطان » . فلم

ينزل بعد ذلك منزلاً ؛ إلا انضمَّ بعضهم إلى بعض ، حتى يقال : لو بسطَ عليهم ثوبٌ لعمَّهم .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ويزيد بن قُبَيْس - من أهل جبَلَة :

ساحلِ حِمص ، وهذا لفظ يزيد - قالوا : ثنا الوليد عن عبد [الله بن] العلاء أنه سمع

مسلم بن مِشْكَمَّ أبَا عبيد الله يقول : ثنا أبو ثعلبة الخشني قال . . .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

والحديث أخرجه النسائي في «السير - الكبرى» - كما في «التحفة»

(١٣٣/٩) - . . . بإسناد المؤلف الأول : عمرو بن عثمان . . . به .

ومن هذا الوجه : أخرجه الحاكم (١١٥/٢) ، وقال :

« صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه ابن حبان (١٦٦٤) ، وأحمد (١٩٣/٤) من طرق أخرى عن الوليد بن

مسلم . . . به .

وإسنادهما كله مسلسل بالسماع .

وتابعه عيسى بن عبد الله بن الحكم بن النعمان بن بشير عن عبد الله بن

العلاء بن زبير . . . به : أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/٩/١٤) .

لكن عيسى هذا ضعيف ، من رجال «الميزان» .

٢٣٦٤ - عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه قال :

غزوت مع نبي الله ﷺ غزوة كذا وكذا ، فضيق الناس المنازل ، وقطعوا

الطريق ، فبعث نبي الله ﷺ منادياً ينادي في الناس : أن

« مَنْ ضيق منزلاً ، أو قطع طريقاً ؛ فلا جهاد له » .

(قلت : حسن صحيح) .

إسناده : حدثنا سعيد بن منصور : ثنا إسماعيل بن عياش عن أسيد بن

عبد الرحمن الخثعمي عن فروة بن مجاهد اللخمي عن سهل بن معاذ .

حدثنا عمرو بن عثمان : ثنا بقية عن الأوزاعي عن أسيد بن عبد الرحمن عن

فروة بن مجاهد عن سهل بن معاذ عن أبيه قال :

غزونا مع نبي الله ﷺ . . . بمعناه .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات ؛ على ضعف يسير في بعضهم . وأما قول المنذري (٤٣٠/٣) :

« سهل بن معاذ ضعيف . وإسماعيل بن عياش فيه مقال !! »

قلت : المقال الذي فيه خاص بروايته عن غير الشاميين ، وهذه عنهم ، وهو فيهم ثقة .

على أنه قد توبع عند المؤلف في الإسناد الثاني ؛ فكأن المنذري لم يتنبه له .

وأما سهل ؛ فهو وسط ، ضعفه ابن معين ، ووثقه العجلي وابن حبان ، وروى عنه جماعة . ولذا قال في «التقريب» :

« لا بأس به ؛ إلا في روايات زبَّان عنه . »

قلت : وهذه من رواية فروة بن مجاهد ، وقد وثقه ابن حبان وروى عنه جماعة . وقال البخاري :

« وكانوا لا يشكُّون أنه من الأبدال . »

والحديث أخرجه البيهقي (١٥٢/٩) عن المصنف . . . بإسناده .

وأخرجه أحمد (٤٤٠/٣) من طريق أخرى عن إسماعيل . . . به .

والبيهقي من طريق أبي المغيرة : ثنا الأوزاعي . . . به ؛ إلا أنه أسقط من الإسناد : فروة .

وله شاهد في «تاريخ ابن عساكر» (١/٢٧٦/١٧) عن علي بسند ضعيف .

٩٨ - باب في كراهية تمنى لقاء العدو

٢٣٦٥ - عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله - وكان كاتباً له -

قال :

كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى حين خرج إلى الحرورية : أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو قال :

« يا أيها الناس ! لا تتمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله تعالى العافية ، فإذا لقيتموهم ، فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف » . ثم قال :

« اللهم منزل الكتاب ! ومجري السحاب ! وهازم الأحزاب ! اهزمهم وانصرنا عليهم » .

(قلت : إسناده صحيح . وأخرجه الشيخان في «صحيحيهما» ، وكذا أبو عوانة في «مستخرجه» ، وأحد أسانيده من طريق المؤلف) .

إسناده : حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى : أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير أبي صالح هذا ، وهو ثقة ، كما تقدم قبل ستة أبواب ؛ وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه الحاكم (٧٨/٢) من طريق أخرى عن محبوب بن موسى . . .

وقال :

« صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ! ووافقه الذهبي !

ورواه أبو عوانة (٩٠/٤) من طريق المؤلف .

ثم أخرجه هو ، والبخاري (٢٠٨/٣ و ٢٢٣/٤ - ٢٢٤) ، والبيهقي (١٥٢/٩) من طرق أخرى عن أبي إسحاق . . . به .

وتابعه ابن جريج : أخبرني موسى بن عقبة . . . به : أخرجه مسلم (١٤٣/٥) ، وأبو عوانة .

وتابعه إسماعيل بن أبي خالد أنه سمع عبد الله بن أبي أوفى يقول :

دعا رسول الله ﷺ يوم الأحزاب على المشركين فقال :

« اللهم منزل الكتاب ! . . . » فذكره نحوه .

أخرجه البخاري (٢٣٤/٣) ، ومسلم وأبو عوانة وأحمد (٣٥٣/٤ و ٣٥٥) .

(تنبيهان) :

الأول : استدركه الحاكم على الشيخين ، وقد أخرجاه كما عرفت !

ومن العجيب متابعة الذهبي له على ذلك ؛ مع أن محبوباً ليس على شرطهما .

والآخر : عزاه الأستاذ الدعاس في تعليقه على «أبي داود» (٦٦/٣)

للترمذي !

وهو وهم ؛ وإنما له منه قوله : « إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف » من حديث أبي موسى الأشعري ، وهو مخرج في «الإرواء» تحت حديث الباب (٧ - ٦/٥)

٩٩ - باب ما يُدعى عند اللقاء

٢٣٦٦ - عن أنس بن مالك قال :

كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال :

« اللهم ! أنت عَضْدِي وَنَصِيرِي ، بك أَحُولُ ، وبك أَصُولُ ، وبك أَقاتِلُ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وصححه ابن حبان وأبو عوانة ، وحسنه الترمذي) .

إسناده : حدثنا نصر بن علي : أخبرنا أبي : ثنا المثني بن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ والمثني بن سعيد : هو الضَّبْعِيُّ .

والحديث أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٨٦/٤) عن المصنف .

والترمذي (٣٥٧٨) . . . بإسناده .

وابن حبان (١٦٦١) : أخبرنا الحسن بن سفيان : حدثنا نصر . . .

وأحمد (١٨٤/٣) : ثنا عبد الرحمن بن مهدي : ثنا المثني بن سعيد . . . به .

وقال الترمذي :

« حسن غريب » .

وتابعه أبو قتيبة : ثنا المثني القَصِيرُ . . . به : رواه أبو عوانة .

وأبو قتيبة : اسمه سَلْمُ بن قتيبة الشَّعِيرِيُّ .

١٠٠ - باب في دعاء المشركين

٢٣٦٧ - عن ابن عون قال :

كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ دَعَاءِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الْقِتَالِ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ :

أَنْ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ أَغَارَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ ، وَسَبَّ سَبِّهِمْ ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ . حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ .

قال أبو داود : « هذا حديث نبيل ، رواه ابن عون عن نافع ، ولم يشركه فيه أحد » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه وأبو عوانة في «صحيحهم» ، وابن الجارود في «المنتقى») .

إسناده : حدثنا سعيد بن منصور : ثنا إسماعيل بن إبراهيم : أخبرنا ابن عون .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

وإسماعيل : هو المعروف بـ (ابن عُلَيْة) .

والحديث أخرجه الإمام أحمد (٥١/٢) : ثنا إسماعيل . . . به .

ثم أخرجه هو (٣١/٢ و ٣٢) ، والبخاري (١٢٢/٣) ، ومسلم (١٣٦/٥) ، والنسائي في «سير الكبرى» - كما في «التحفة» (١١١/٦) - ، وابن الجارود (١٠٤٧) ، وأبو عوانة (٧٦/٤) ، والبيهقي (٧٩/٩ و ١٠٧) من طرق أخرى عن ابن عون . . . به .

(تنبيهه) : من الواضح لكل نبيه أن في الحديث خبراً عنه ﷺ ، ورأياً لنافع - وهو مولى ابن عمر - .

أما الخبر ؛ فهو ما رواه نافع عن ابن عمر : أنه ﷺ أغار على بني المصطلق . . . إلخ .
وأما الرأي ؛ فهو قول نافع - أنَّ دعاء المشركين قبل القتال كان في أول الإسلام .
فهذا لو رفعه نافع إلى النبي ﷺ ؛ لم يكن حجة ؛ لأنه يكون مرسلأ ، فكيف وهو موقوف ؟!

أقول هذا ؛ لأن الأمر اختلط على الأستاذ الفاضل محمد الغزالي في مقدمة الطبعة الرابعة لكتابه «فقه السيرة» ؛ فادَّعى أن الحديث ضعيف وإن كان في «الصحيحين» ؛ لتوهمه « أن الرسول ﷺ باغت القوم وهم غازون ما عُرِضَتْ عليهم دعوة الإسلام » ! كذا قال (ص ١٠) !

ومن البين لكل ذي عين : أنه خلط بين المرفوع من الحديث والموقوف ، ولم يتنبه أن قوله : « ما عرضت عليهم دعوة الإسلام » ، إنما هو رأي لنافع ، ما يجوز لأجله رد الحديث من أصله ، وادعاء أنه مخالف لقواعد الإسلام المتيقنة ، وقبول الحديث الضعيف لموافقته لتلك القواعد !

وما هو إلا مجرد دعوى ، يقول مثلها أهل الأهواء قديماً وحديثاً ، ويردُّون من أجلها مئات الأحاديث الصحيحة بسوء فهمهم لها ! والله المستعان .

ولو أن الأستاذ الغزالي تنبه لهذا ؛ لم يبادر - إن شاء الله - إلى رد الحديث الصحيح المجمع على صحته عند العلماء ، ولسلك مسلكهم في فهمه على ضوء الأحاديث الصحيحة الأخرى ، التي منها حديث ابن عباس : ما قاتل قوماً إلا بعد أن دعاهم .

وهو مخرج في «الصحيحة» (٢٦٤١) . ولم يكن به حاجة حينئذ أن تسكن نفسه إلى الرواية الضعيفة المخالفة له ، كما كنت بينته في «تخريج فقه السيرة» له (ص ٣٠٨) ،

متبعاً فيه ابن القيم وغيره من العلماء المحققين الجامعين بين علمي الرواية والدراية .
ولقد كنت راجعته في ذلك في بعض لقاءاتي معه في المجلس الأعلى للجامعة
الإسلامية ، وبينت له وهمه المذكور ، فوعد بأن يعيد النظر في ذلك ، ولكنه لم
يفعل شيئاً ؛ فإنه أعاد طبع الكتاب دون أي تعديل أو إشارة إلى وعده المذكور ! بل
وعلق على بعض تخريجاتي بما يدل القارئ اللبيب على أنه كان خيراً له أن لا
يفعل ؛ لأنه ليس من رجال هذا العلم !! والله المستعان .

٢٣٦٨ - عن أنس :

أن النبي ﷺ كان يُغَيِّرُ عند صلاة الصبح ، وكان يستمع ، فإذا سمع
أذاناً ؛ أمسك ، وإلا ؛ أغار .

(قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وأبو عوانة في
«صحيحيهما» . وقال الترمذي : « حسن صحيح » . ورواه البخاري من طريق
أخرى عنه) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد : أخبرنا ثابت عن أنس .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

وحماد : هو ابن سلمة ؛ ولم يتفرد به كما سأذكره .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٩٧/٤) من طريق المؤلف (*) .

وقال الطيالسي (٢٠٣٤) : حدثنا حماد بن سلمة . . . به نحوه .

(*) أملى الشيخ رحمه الله على الحاشية يسار الأسطر الثلاثة التالية عزواً مختصراً لمجموعة
من المصادر :

«تمهيد» (٢٢١/٢) ، معالم (٢٠٨/٣) ، عدي (٦٨٢/٢) ، حق (٤٠٥/١) ، فتح (٩٠/٢) ،
موسوعة (٣١٧/٦) ، (٨٩/٦) . (الناشر) .

وأخرجه مسلم (٣/٢ - ٤) ، وأبو عوانة أيضاً (٣٣٥/٢ - ٣٣٦) ، والترمذي (١٦١٨) ، والدارمي (٢/٢١٧) ، والبيهقي (٩/١٠٧ - ١٠٨) ، وأحمد (٣/١٣٢) و ٢٢٩ و ٢٥٣) من طرق أخرى عن حماد . . . به . وزاد مسلم وغيره كالترمذي - وقال : « حسن صحيح » :-

فسمع رجلاً يقول : (الله أكبر الله أكبر) ؛ فقال رسول الله ﷺ :

« على الفطرة » . ثم قال : (أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله) ؛

فقال رسول الله ﷺ :

« خرجت من النار » . فنظروا ؛ فإذا راعي معزى .

وتابعه حميد قال : سمعت أنساً رضي الله عنه يقول :

كان إذا غزا قوماً ؛ لم يُغزِ حتى يُصبح ، فإن سمع أذاناً ؛ أمسك ، وإن لم يسمع أذاناً ؛ أغار بعدما يصبح . فنزلنا خيبر ليلاً .

أخرجه البخاري (١/١٥١ و ٤/٥) ، وكذا الشافعي (٢/١٠١ - ترتيبه) ، والبيهقي (٩/٨٠ و ١٠٨) ، وأحمد (٣/١٥٩ و ٢٠٦ و ٢٣٦ و ٢٣٧) من طرق عنه .
(تنبيه) : لم يعزه المنذري (٣/٤٣٢) للبخاري ! فقصر .

١٠١ - بابُ المَكْرِ في الحَرْبِ

٢٣٦٩ - عن جابر : أن رسول الله ﷺ قال :

« الحَرْبُ خَدَعَةٌ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة

في «صحاحهم» ، وأحد أسانيده صحيح من طريق المؤلف . وقال الترمذي :

« حسن صحيح » . ورواه وابن الجارود في «المنتقى» .

إسناده : حدثنا سعيد بن منصور : ثنا سفيان عن عمرو أنه سمع جابراً .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث رواه أبو عوانة (٧٧/٤) من طريق المؤلف .

وأخرجه أحمد (٣٠٨/٣) ، والحميدي (١٢٣٧) قالوا : ثنا سفيان . . . به .

وأخرجه البخاري (٢٤/٤) ، ومسلم (١٤٣/٥) ، وأبو عوانة (٧٧/٤) ، وابن

الجارود (١٠٥١) ، وكذا الترمذي (١٦٧٥) - وقال : « حديث حسن صحيح » - ،

والبيهقي (١٥٠/٩) من طرق أخرى عن سفيان بن عيينة . . . به .

وَعَمْرُوٌّ : هو ابن دينار .

وتابعه أبو الزبير عن جابر . . . به : أخرجه أحمد (٢٩٧/٣) .

وإسناده صحيح على شرط مسلم ؛ لولا عنعنة أبي الزبير .

وأخرجه أبو عوانة .

وللحديث شواهد كثيرة في «الصحيحين» وغيرهما .

وقد أخرجه أبو عوانة من حديث جمع آخر من الصحابة هذه أسماءهم :

أبو هريرة ، علي بن أبي طالب ، عائشة ، عبد الله بن عباس ، الحسن بن علي ،

زيد بن ثابت ، أبو أيوب الأنصاري ، كعب بن مالك ، أنس بن مالك ، النواس بن

سمعان ، عوف بن مالك ، نعيم بن مسعود .

وقد خَرَجَ أَحَادِيثُهُمُ السُّيُوطِيُّ فِي «الجامع الصغير» (رقم ٣١٧١ - صحيح

الجامع) ؛ إلا حديث علي فلم يذكره ، وكأنه لأنه موقوف ، كما سيأتي في آخر «السنة» من هذا «الصحيح» ، وذكر بديله : خالد بن الوليد . وزاد عليهم : عبد الله ابن سلام ، ووقع فيه : الحسين بن علي . . من رواية (طب) ! والصواب : الحسن بن علي ؛ فإنه كذلك في «الطبراني الكبير» (٢٧٢٨) . وكذلك هو عند أبي عوانة (٧٩/٤) ، وقد خرجت بعضها في «الروض النضير» (٧٧٠) .

٢٣٧٠ - عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه :

أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة ؛ ورى غيرها ، وكان يقول :
« الْحَرْبُ خَدَعَةٌ » .

قلت : إسناده صحيح . وأخرجه بتمامه : ابن حبان وأبو عوانة في «صحيحهما» ، والشيخان دون شطره الثاني) .

إسناده : حدثنا محمد بن عبيدٍ ثنا ابن ثور عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير محمد بن عبيد - وهو ابن حسابٍ - ، فهو من رجال مسلم .

وابن ثور - واسمه محمد - ، وهو ثقة ، وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه البيهقي (١٥٠/٩) من طريق المؤلف .

وأبو عوانة (٨١/٤) من طريق زيد بن المبارك قال : أبنا ابن ثور . . . به .

وتابعه معمر عن الزهري . . . به : أخرجه عبد الرزاق (٩٧٤٤) ، وعنه أحمد

(٣٨٧/٦) ، وابن حبان (٣٣٥٩) . . . في حديث غزوة تبوك وتوبة كعب .

وهي عند الشيخين ؛ دون قوله : « الحرب خدعة » .
وهذا القدر منه : لأبي عوانة من هذا الوجه .
وتابعه عنده : يونس عن الزهري ... بحديث الترجمة .

١٠٢ - باب في البيات

٢٣٧١ - عن إياس بن سلمة عن أبيه قال :

أمر رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه ، فغزونا ناساً من المشركين ،
فبيتناهم نقتلهم ، وكان شعارنا تلك الليلة : أمت أمت !

قال سلمة : فقتلتُ بيدي تلك الليلة سبعة أهل أبياتٍ من المشركين .

(قلت : إسناده حسن ، وصححه ابن حبان) .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا عبد الصمد وأبو عامر عن عكرمة بن
عمار : ثنا إياس بن سلمة .

قلت : وهذا إسناده حسن ، وهو على شرط مسلم ؛ على كلام في عكرمة لا
يضر ، كما تقدم تحت هذا الحديث ، وقد أخرجه المؤلف (٢٣٣٦) مختصراً .

والحديث أخرجه البيهقي (٧٩/٩) من طريق المؤلف .

وأخرجه أحمد (٤٦/٤) ، وابن ماجه (٢٨٤٠) ، وابن حبان (٤٧٢٤) من
طريقين آخرين عن عكرمة ... به .

١٠٣ - باب في لزوم الساقّة

٢٣٧٢ - عن جابر بن عبد الله قال :

كان رسول الله ﷺ يتخلفُ في المسير فيزجي الضعيفَ ، ويُردفُ ، ويدعو لهم .

قلت : إسناده صحيح على شرط مسلم ، كما قال الحاكم ، ووافقه الذهبي .

إسناده : حدثنا الحسن بن شوكر : ثنا إسماعيل ابن عُلَيَّةَ : ثنا الحجّاج بن أبي عثمان عن أبي الزبير أن جابر بن عبد الله حدثهم قال ...

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير الحسن بن شوكر ، وهو ثقة ، وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه الحاكم (١١٥/٢) ، وعنه البيهقي (٢٥٧/٥) من طريق الإمام أحمد : ثنا إسماعيل - هو ابن عُلَيَّةَ - . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي .

ولم أره في « مسند أحمد » !

١٠٤ - باب على ما يُقاتل المشركون؟

٢٣٧٣ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« أمِرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . فإذا قالوها ؛ منعوا مِنِّي دماءهم وأموالهم ؛ إلا بحقّها ، وحسابهم على الله تعالى » .

قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه مسلم والترمذي - وصححه - ، وأخرجه الشيخان من طريق أخرى ، وقد مضى في أول «الزكاة» ، ورواه مسلم وابن الجارود من طريق ثالثة عن أبي هريرة ، وهو عنه متواتر ، وكذلك هو عن النبي ﷺ .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري ؛ فإن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير مسدد ، فهو من ثقات شيوخ البخاري ، وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه الترمذي (٢٦٠٩) ، وابن ماجه ((٣٩٢٧)) من طرق أخرى عن أبي معاوية . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه مسلم (٣٩/١) من طريق أخرى عن الأعمش . . . به .

وتابعه عاصم - وهو ابن أبي النجود - عن أبي صالح . . . به : أخرجه أحمد (٣٧٧/٢) .

وله في «الصحيحين» وغيرهما طرق أخرى عن أبي هريرة وغيره ؛ وقد مضى أحدها في أول «الزكاة» ، وهي مخرجة في «الصحيحة» (٣٠٣ و ٤٠٧ - ٤١٠) .

٢٣٧٤ - عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ :

« أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ (وفي رواية : المشركين) ، حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبَلَتَنَا ، وَأَنْ يَأْكُلُوا ذَيْبِحَتَنَا ، وَأَنْ يُصَلُّوا صَلَاتَنَا ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ؛ حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ؛ إِلَّا بِحَقِّهَا ، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ » .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه الترمذي بإسناد المؤلف . والبخاري بنحوه) .

إسناده : حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني : ثنا عبد الله بن المبارك عن حميد عن أنس .

حدثنا سليمان بن داود المهري : أخبرنا ابن وهب : أخبرني يحيى بن أيوب عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل المشركين . . . » بمعناه .

قلت : إسناده صحيح من الوجهين عن حميد ، ورجالهما ثقات رجال الشيخين ؛ غير شيخي المؤلف ، وكلاهما ثقة ، وقد تويعا كما يأتي .
والحديث أخرجه الترمذي (٢٦١١) عن الشيخ الأول ، وقال : « حديث حسن صحيح » .

ومن طريق الترمذي : أخرجه ابن منده في «الإيمان» (رقم ١٩٢) .

ثم أخرجه هو (رقم ٣١) ، والبخاري (١٠٢/١ - ١٠٣) ، والنسائي في أول « تحريم الدم » ، و «الإيمان» ، وأحمد (١٩٩/٣) من طرق أخرى عن عبد الله بن المبارك . . . به .

ولم يذكر البخاري قوله : « لهم ما للمسلمين . . . » من هذا الوجه ، ولكنه ذكره من الوجه الآخر معلقاً ، فقال : وقال ابن أبي مريم : أخبرنا يحيى قال : حدثنا حميد قال : حدثنا أنس عن النبي ﷺ . . .

وقد وصله محمد بن نصر في «الإيمان» ، وكذا ابن منده من طريق ابن أبي مريم

المذكور - كما في «فتح الباري» (١/٤٩٧) - .

وهو في «إيمان ابن منده» برقم (١٩١) ، ومنه تأكدت من كون الزيادة المذكورة عند الجماعة هي في هذه الطريق أيضاً ، لكن سقط منه (ولعله سهو من الطابع) رجلان ؛ هما في نقدي : الربيع بن سليمان عن ابن أبي مريم - واسمه : سعيد بن الحكم بن أبي مريم !

ثم علقه البخاري من طريق أخرى عن حميد قال :

سأل ميمونُ بنُ سِيَاهِ أنسَ بن مالك قال : يا أبا حمزة! ما يَحْرُمُ دمَ العبد وماله؟ فقال . . . فذكره مختصراً موقوفاً ، لا مرفوعاً كما وقع في «مطبوعة إيمان ابن منده» (٢/٣٥٧) .

ووصله هو ، والبخاري من طريق أخرى عن ميمون بن سياه عن أنس . . . مرفوعاً مختصراً ؛ وفي آخره :

« فذلك المسلم الذي له ذِمَّةُ الله وذمة رسوله ، فلا تُخْفِرُوا الله في ذمته » .

والموقوف وصله النسائي أيضاً في أول «تحريم الدم» ، وابن منده (١٩٥) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري قال : أنبأنا حميد قال :

سأل ميمون بن سياه . . . إلخ .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، ولا منافاة بينه وبين المرفوع ، والكل صحيح .

على أن المرفوع أصح ، ورواته أكثر ، كما كنت قلت في «الصحيحة» (رقم ٣٠٣) ، فراجعه ؛ ففيه فائدة هامة ، نادراً ما تراها في كتاب .

٢٣٧٥ - عن أسامة بن زيد قال :

بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى (الْحُرَقَات) ، فَنَذَرُوا بِنَا ، فَهَرَبُوا ، فَأَدْرَكْنَا رَجُلًا ، فَلَمَّا غَشِيَنَاهُ ؛ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَضْرِبْنَاهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ ، فَذَكَرْتَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ :

« مَنْ لَكَ بِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) يَوْمَ الْقِيَامَةِ !؟ » .

فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّمَا قَالَهَا مَخَافَةَ السَّلَاحِ ! قَالَ :

« أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ ، حَتَّى تَعْلَمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَهَا أَمْ لَا؟! مَنْ لَكَ

بِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟!) » .

فَمَا زَالَ يَقُولُهَا ، حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَسْلَمْ إِلَّا يَوْمَئِذٍ !!

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وأبو عوانة في

«صحيحهم» . وقال ابن منده : « صحيح مجمع على صحته ») .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي وعثمان بن أبي شيبة - المعنى - قالوا : ثنا يعلى

ابن عبيد عن الأعمش عن أبي ظبيان : ثنا أسامة بن زيد .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

وأبو ظبيان : اسمه حُصَيْنُ بْنُ جُنْدُبٍ .

والحديث أخرجه أحمد (٢٠٧/٥) : ثنا يعلى . . . به .

وأخرجه أبو عوانة (٦٧/١) ، وابن منده (٦١) من طرق أخرى عن يعلى . . . به .

وتابعه أبو معاوية عن الأعمش . . . به : أخرجه مسلم (٦٧/١) ، وأبو عوانة

أيضاً .

وله عندهم متابعون آخرون ، منها الحصين : حدثنا أبو ظبيان . . . به .

وأخرجه البخاري أيضاً ، وابن حبان (١٢١/٧/٤٧٣١) من هذا الوجه (٨٨/٥) و (٣٦/٨) ، وقال ابن منده :

« هذا حديث مجمع على صحته » .

ورواه الطيالسي (٦٢٦) من طريق أخرى عن أسامة مختصراً .

٢٣٧٦ - عن المقداد بن الأسود : أنه قال :

يا رسول الله ! أ رأيتَ إنْ لقيتُ رجلاً من الكفار فقاتلني ، فضرب
إحدى يديَّ بالسيف ، ثم لاذَ مِنِّي بشجرة فقال : أسلمت لله ؛ أفأقتله يا
رسول الله ! بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ :

« لا تقتله » .

فقلت : يا رسول الله ! إنه قطع يدي؟! قال رسول الله ﷺ :

« لا تقتله ، فإن قتلته ؛ فإنه بمنزلك قبل أن تقتله ، وأنت بمنزلته قبل أن
يقول كلمته التي قال » .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه وكذا أبو عوانة
في « صحاحهم » ، وهو عين إسناده مسلم في رواية له . وقال ابن منده : « حديث
مجمع على صحته » .

إسناده : حدثنا قتيبة بن سعيد عن الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد
الليثي عن عبید الله بن عَدِيٍّ بن الحِيارِ عن المقداد بن الأسود : أنه أخبره : أنه
قال . . .

قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه كما يأتي .

والحديث أخرجه مسلم (٦٦/١) . . . بإسناد المؤلف .

وأخرجه أبو عوانة (٦٦/١) ، والنسائي في «سير الكبرى» - كما في «التحفة»

(٥٠٣/٨) - ، والبيهقي (١٩/٨) من طرق عن قتبية . . . به .

وكذلك رواه ابن منده (٥٧) ، وقال :

« هذا حديث مجمع على صحته » .

ثم أخرجه هو ، والبخاري (١٩/١٥ و ٣٥/٨) ، ومسلم وأبو عوانة ، وأحمد

(٤/٦ و ٥) من طرق أخرى عن الزهري . . . به .

١٠٥ - باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود

٢٣٧٧ - عن جرير بن عبد الله قال :

بعث رسول الله ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَنْعَمَ ، فاعتصم ناسٌ بالسجود ، فأسرع

فيهم القتل . قال : فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فأمر لهم بنصف العقل ، وقال :

« أنا بريءٌ من كلِّ مسلمٍ يُقيمُ بين أظهرِ المشركين » .

قالوا : يا رسول الله ! لم؟ قال :

« لا تراءى ناراهما » .

(قلت : حديث صحيح ، دون العقل) .

إسناده : حدثنا هنادُ بن السَّرِيِّ : ثنا أبو معاوية عن إسماعيل عن قيس عن

جرير بن عبد الله .

قال أبو داود : « رواه هُشَيْمٌ وَمَعْمَرٌ وَخَالِدُ الْوَاسِطِيِّ وَجَمَاعَةٌ . . . لم يذكروا جريراً » .

قلت : ورجاله ثقات كلهم رجال الشيخين ؛ غير هَنَّادِ بْنِ السَّرِيِّ ؛ فمن رجال مسلم .

وقد توبع : عند البيهقي (١٣١/٨) وغيره ممن خرجتهم في «الإرواء» (١٢٠٧) ، وذكرت له هناك بعض الطرق والشواهد ، أحدها صحيح الإسناد ، لكن ليس في شيء منها ذكر العقل ؛ أي : الدية . وقد ذكر البيهقي عن الشافعي أنه قال :

« إن كان هذا ثبت ؛ فأحسب النبي - والله أعلم - أعطى من أعطى منهم متطوعاً » . والله أعلم .

١٠٦ - بَابُ فِي التَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ

٢٣٧٨ - عن ابن عباس قال :

نزلت ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَائَتِينَ﴾ ؛ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، حِينَ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ ، ثُمَّ إِنَّهُ جَاءَ تَخْفِيفٌ ، فَقَالَ : ﴿الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ - قرأ أبو توبة إلى قوله : ﴿يَغْلِبُوا مَائَتِينَ﴾ - ، قال : فلما خفف الله عنهم من العِدَّةِ ؛ نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه البخاري) .

إسناده : حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع : ثنا ابن المبارك عن جرير بن حازم عن الزبير بن خريِّت عن عكرمة عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه البخاري كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٢٠١/٥) ، والبيهقي (٧٦/٩) من طرق أخرى عن عبد الله بن المبارك ... به .

ثم أخرجه البيهقي وابن جرير الطبري في «التفسير» (٢٩/١٠) من طريقين آخرين عن جرير بن حازم ... به .

والبخاري أيضاً ، وابن جرير والبيهقي من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس ... نحوه .

٢٣٧٩ - عن أبي سعيد قال :

نزلت في يوم بدر : ﴿ وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ ﴾^(١) .

قلت : إسناده صحيح ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي) .

إسناده : حدثنا محمد بن هشام المصري : ثنا بشر بن المفضل : ثنا داود عن أبي نصره عن أبي سعيد .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير محمد بن هشام المصري ، وهو ثقة ، وقد توبع كما يأتي .

والحديث أخرجه النسائي في «تفسير الكبرى» من طريق أخرى عن بشر بن المفضل - كما في «التحفة» (٤٥٥/٣) - ، وكذا ابن جرير في «التفسير» (١٣٤/٩) .

(١) هنا في الأصل زيادة : (هي عارضة به) ! وقد حذفها لَمَّا لم أجد لها ذكراً في النسخ والروايات الأخرى .

ثم أخرجاه ، وكذا الحاكم (٣٢٧/٢) من طرق أخرى عن داود بن أبي هند ... به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي .

١٠٧ - باب في الأسير يُكره على الكفر

٢٣٨٠ - عن خَبَّابٍ قَالَ :

أتينا رسول الله ﷺ وهو متوسدٌ بُرْدَةً في ظلِّ الكعبة ، فشكونا إليه ، فقلنا : ألا تستنصر لنا؟! ألا تدعو الله لنا؟! فجلس مُحْمَرًا وَجْهَهُ ، فقال :

« قد كان مَنْ قبلكم يُؤْخَذُ الرجلُ ، فيُحْفَرُ له في الأرض ، ثم يُؤْتَى بالمنشار ، فيُجْعَلُ على رأسه ؛ فيُجْعَلُ فِرْقَتَيْنِ ، ما يصرفه ذلك عن دينه ، ويُمَشَطُ بأمشاط الحديد ما دون عظمه مِنْ لَحْمٍ وَعَصَبٍ ، ما يصرفه ذلك عن دينه ! والله ! لَيْتِمَنَّ اللهُ هذا الأمرَ ، حتى يسير الراكبُ ما بين صنعاء وحَضْرَمَوْتَ ؛ ما يخاف إلا الله تعالى ، والذئبَ على غنمه ، ولكنكم تَعْجَلُونَ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه البخاري) .

إسناده : حدثنا عمرو بن عون : أخبرنا هشيم وخالد عن إسماعيل عن قيس ابن أبي حازم عن خباب .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم ؛ وقد أخرجه الأول منهما كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (١١١/٥ و ٣٩٥/٦) : ثنا يحيى بن سعيد عن

إسماعيل . . . به .

ومن هذا الوجه : أخرجه البخاري (١٧٩/٤ و ٥٦/٨) .

وروى منه النسائي في «الزينة» طرفه الأول .

والطبراني في «الكبير» (٣٦٣٨) . . . بتمامه .

والحميدي (١٥٧) ، وعنه البخاري (٢٣٨/٤) ، والبيهقي (٥/٩) ، وأحمد

(١٠٩/٥ و ١١٠) من طرق أخرى عن إسماعيل بن أبي خالد .

وتابعه بيان بن بشر عند الحميدي والبخاري .

١٠٨ - باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً

٢٣٨١ - عن علي عليه السلام قال :

بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد ، قال :

« انطلقوا حتى تأتوا روضةً (خاخ) ؛ فإن بها ظعينةً معها كتابٌ ؛ فخذوه

منها » .

فانطلقنا تتعادي بنا خيَلنا ، حتى أتينا الروضة ، فإذا بنا بالظعينة ،

فقلنا : هلمِّي الكتاب . فقالت : ما عندي من كتاب ! فقلت : لتُخرجينَّ

الكتاب ، أو لنُلقيَنَّ الشياَب ! فأخرجتُه من عقاصِها .

فأتينا به النبي ﷺ ؛ فإذا هو من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من

المشركين ، يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ ! فقال :

« ما هذا يا حاطب؟! » .

فقال : يا رسول الله ! لا تَعْجَلْ عَلَيَّ ؛ فَإِنِّي كُنتُ امْرَأَةً مُلْصَقًا فِي قَرِيشٍ ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا ، وَإِنْ قَرِيشًا لَهُمْ بِهَا قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ بِمَكَّةَ ، فَأَحْبَبْتُ - إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ - أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي بِهَا ، وَاللَّهِ ! مَا كَانَ بِي كُفْرٌ وَلَا ارْتِدَادٌ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« صَدَقَكُمْ » .

فقال عمر : دعني أضربُ عُنُقَ هَذَا الْمَنَاقِقِ ! فقال رسول الله ﷺ :

« قَدْ شَهِدَ بَدْرًا ، وَمَا يَدْرِيكَ ؛ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ فَقَالَ : اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ؛ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ !؟ » .

وفي رواية عنه بهذه القصة قال :

انطلق حاطب ، فكتب إلى أهل مكة : إن محمداً ﷺ قد سار إليكم . . . ، وقال فيه :

قالت : ما معي كتاب ! فانتحيناها ، فما وجدنا معها كتاباً . فقال علي : والذي يُحْلَفُ بِهِ ! لِأَقْتَلَنَّكَ ؛ أَوْ لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ . . . ، وساق الحديث .

(قلت : إسناده الأولى صحيح على شرط البخاري ، والأخرى على شرط مسلم . وقد أخرجاهما . وقال الترمذي في الأولى : « حسن صحيح ») .

إسناده : حدثنا مسدد : ثنا سفيان عن عمرو حدثه حسن بن محمد بن علي أخبره عبيد الله بن أبي رافع - وكان كاتباً لعلي بن أبي طالب - قال : سمعت علياً عليه السلام يقول . . .

حدثنا وهب بن بَقِيَّةَ عن خالد عن حُصَيْنٍ عن سعد بن عُبَيْدَةَ عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ عن علي . . . بهذه القصة .

قلت : والإسناد الأول صحيح على شرط الشيخين ؛ غير مسدد ، فهو على شرط البخاري .

والإسناد الآخر كذلك ؛ غير وهب بن بَقِيَّةَ ، فهو على شرط مسلم ؛ وقد أخرجاهما كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (٧٩/١) ، والحميدي (٤٩) ، وعنه البخاري (٦٠/٦) قالوا : ثنا سفيان . . . به ، وهو ابن عيينة .

وأخرجه البخاري (٨٩/٥) ، ومسلم (١٦٨/٧) ، والترمذي (٣٣٠٢) ، وأبو يعلى (١١١/١) ، والبيهقي (١٤٦/٩) من طرق أخرى عن سفيان . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

ثم أخرجه مسلم من طريق أخرى عن خالد - يعني : ابن عبد الله - عن حُصَيْنٍ . . . بالرواية الأخرى .

ثم أخرجه هو ، والبخاري (٥٤/٨٠١٠/٥) ، والبيهقي وأبو يعلى (٣١٨/١) - (٣١٩) من طرق أخرى عن حصين . . . به .

وجملة الاطلاع ؛ لها شواهد من حديث أبي هريرة وغيره ، وهو منخرج في «الصحيحة» (٢٧٣٢) .

١٠٩ - في الجاسوس الذميّ

٢٣٨٢ - عن فُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ :

أن رسول الله ﷺ أمر بقتله ، وكان عيناً لأبي سفيان ، وحليفاً لرجل من الأنصار ، فَمَرَّ بِحَلَقَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : إني مسلم . فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ! إنه يقول : إني مسلم . فقال رسول الله ﷺ :

« إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم ، منهم فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ » .

(قلت : إسناده صحيح ، وصححه ابن الجارود والحاكم والذهبي) .

إسناده : حدثنا محمد بن بشار : حدثني محمد بن مُحَبِّبٍ أَبُو هَمَّامٍ الدَّلَالُ : ثنا سفيان بن سعيد عن أبي إسحاق عن حارثة بن مُضَرَّبٍ عن فُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير حارثة ، وهو ثقة .

ومثله ابن مُحَبِّبٍ - علي وزن محمد - ثقة بلا خلاف .

ووهم المنذري ، فقال في «مختصره» :

« لا يحتج بحديثه » !

ولكنه أفاد أنه تابعه بشر بن السري وعباد بن موسى الأزرق العباداني ، وكلاهما ثقة .

والتابعة الأولى : عند أحمد (٣٣٦/٤) .

والحديث منخرج في «الصحيحة» (١٧٠١)، فأغنى عن الإعادة .

١١٠ - في الجاسوس المستأمن

٢٣٨٣ - عن ابن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال :

أتى النبي ﷺ عَيْنٌ من المشركين وهو في سفر، فجلس عند أصحابه، ثم أنسل، فقال النبي ﷺ :
« اطلبوه فاقتلوه » .

قال : فسبقتهم إليه فقتلته ، وأخذت سلبه ، فنقلني إياه .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه البخاري وأبو عوانة في «صحيحهما» هكذا ، ومسلم مطولاً ، وهو الآتي بعده) .

إسناده : حدثنا الحسن بن علي : ثنا أبو نعيم : ثنا أبو عميس عن ابن سلمة ابن الأكوع .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه البخاري كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (٣١/٤) : حدثنا أبو نعيم . . . به .

وأخرجه أبو عوانة (١٢٢/٤) ، والبيهقي (١٤٧/٩) من طرق أخرى عن أبي نعيم .

وأخرجه غير هؤلاء ، كما في «الإرواء» (٥٥/٥) .

٢٣٨٤ - وفي رواية : عن إياس بن سلمة قال : حدثني أبي قال :

غزوت مع رسول الله ﷺ هَوازِنَ ، قال : فبينما نحن نتضحى - وعامتنا مشاة ، وفينا ضَعْفَةٌ - ؛ إذ جاء رجل على جمل أحمر ، فانتزع طَلْقاً من حَقْوِ البعير ، فقيّد به جملة ، ثم جاء يَتَغَدَّى مع القوم ، فلما رأى ضَعَفَتَهُمْ ورَقَّةَ ظَهْرِهِمْ ؛ خرج يعدو إلى جملة ، فأطلقه ثم أناخه فقعده عليه ، ثم خرج يُرْكِضُهُ ؛ واتّبعه رجل من أسلم على ناقة ورَقَاءَ - هي أمثل ظهر القوم - . قال : فخرجت أعدو ، فأدركته ، ورأس الناقة عند وَرِكِ الجمل ، وكنت عند وَرِكِ الناقة ، ثم تقدمت حتى كنت عند وَرِكِ الجمل ، ثم تقدمت حتى أخذت بِخَطَامِ الجمل ، فأنخته ، فلما وضع رُكْبَتَهُ بالأرض ؛ اخترطت سيفي ، فَأَضْرَبُ رَأْسَهُ ، فنذر ، فجئت براحلته وما عليها أقودها ، فاستقبلني رسول الله ﷺ في الناس مقبلاً ، فقال :

« مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ ؟ » . فقالوا : ابن الأكوح . قال :

« لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ » .

(قلت : إسناده جيد على شرط مسلم . وقد أخرجه هو وأبو عوانة في «صحيحيهما» .)

إسناده : حدثنا هارون بن عبد الله أن هاشم بن القاسم وهشاماً حدثاهم قالا : ثنا عكرمة قال : حدثني إياس بن سلمة .

قال هارون : هذا لفظ هاشم .

قلت : وهذا إسناده جيد على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه كما يأتي .

والحديث أخرجه أحمد (٤٩/٤) : ثنا هاشم بن القاسم . . . به .

ثم أخرجه هو (٥١/٤) ، ومسلم (١٥٠/٥) ، وأبو عوانة (١١٩/٤ - ١٢٢) وغيرهم من طرق أخرى عن عكرمة بن عمار . . . به . وهو مخرج في «الإرواء» (١٢٢٢) .

١١١ - باب في أي وقت يُستحب اللقاء؟

٢٣٨٥ - عن النعمان بن مقرن قال :

شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل من أول النهار ؛ آخر القتال حتى تزول الشمس ، وتهب الرياح ، وينزل النصر .

قلت : إسناده صحيح ، وصححه الترمذي والحاكم والذهبي . والبخاري بنحوه وابن حبان) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا حماد : أخبرنا أبو عمران الجوني عن علقمة بن عبد الله المزني عن معقل بن يسار أن النعمان بن مقرن قال . . .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات [رجال مسلم] ؛ غير علقمة بن عبد الله المزني ، وهو ثقة .

والحديث أخرجه البيهقي (١٥٣/٩) من طريق المؤلف .

وأخرجه الترمذي (١٦١٣) ، والنسائي في «سير الكبرى» - كما في «التحفة» (٣٢/٩) - ، والحاكم (١١٦/٢) ، وأحمد (٤٤٤/٥ - ٤٤٥) من طرق أخرى عن حماد بن سلمة . . . به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !

وهو من أوهمامهما ؛ لما عرفت من حال علقمة المزني ! ثم قال الترمذي :

« وعلقمة بن عبد الله : هو أخو بكر بن عبد الله المزني » .

وكذا قال البخاري وأبو حاتم وغيرهم .

ونفى ذلك المؤلف - في رواية الأجرى عنه - ، وتبناه الحافظ في «التقريب» .

والله أعلم .

وللحديث طريق آخر عن النعمان . . . نحوه : أخرجه البخاري (٣١٦٠) ، وابن

حبان . وهو منخرج في «الصحيحة» (٢٨٢٦) .

١١٢ - باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء

٢٣٨٦ - عن قيس بن عباد قال :

كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الصوت عند القتال .

(قلت : إسناده موقوف صحيح ، وهو المحفوظ كما قال الحاكم . وقد رواه

مرفوعاً ، وهو في الكتاب الآخر برقم (٤٥٦) .)

إسناده : حدثنا مسلم بن إبراهيم : ثنا هشام : ثنا قتادة عن الحسن عن قيس

ابن عباد .

قلت : وهذا إسناده موقوف صحيح إن شاء الله ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛

والحسن : هو البصري ، وهو وإن كان مدلساً وقد عنعنه ؛ فالذي ظهر لي - بالتتبع -

أن عنعنته التي يعلون بها حديثه ؛ إنما هي ما كان عن الصحابة ؛ بخلاف ما يرويه

عن أمثاله من التابعين . والله أعلم .

ولعلّ هذا هو السر في تصحيح من صحح أثره هذا من ذكرنا أنفأ ، ويأتي بيانه . والله أعلم .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٨٨/٤) ، والبيهقي (١٥٣/٩) من طريق المؤلف .
وابن أبي شيبه في «المصنف» (١٥٢٦٧/٤٦٢/١٢) ، والحاكم (١١٦/٢) من طرق أخرى عن مسلم بن إبراهيم . . . به .

وتابعه أبو أسامة عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي . . . به ؛ ولفظه :

. . . عند ثلاث : عند القتال ، وفي الجنائز ، وفي الذكر .

رواه البيهقي .

وخالفه مطرُ الورّاقُ ؛ فرواه عن أبي بُرْدَةَ عن أبيه عن النبي ﷺ . . . مثله .

ومطر ضعيف ، وقد خالف ، ولذلك أوردته في الكتاب الآخر (٤٥٦) .

١١٣ - باب في الرجل يترجّل عند اللقاء

٢٣٨٧ - عن البراء قال :

لَمَّا لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ حُنَيْنٍ ؛ نَزَلَ عَنْ بَغْلَتِهِ فَتَرَجَّلَ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين) .

إسناده : حدثنا عثمان بن أبي شيبة : ثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق

عن البراء .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ على كلام معروف في أبي

إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبّعي - .

والحديث أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤/٤٧١) . . . بإسناد المؤلف ومتمنه .

ورواه الحاكم (٢/١١٦) من طريق أخرى عن عثمان . . . به ، وقال :

« صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ولم يصح أنه ﷺ تَرَجَّلَ
وحارب راجلاً إلا من هذا الوجه » ! ووافقه الذهبي !

قلت : كذا قالوا ! وقد وهما في استدراكهما على الشيخين ؛ فقد أخرجاه

بلفظ :

فنزل .

فأخرجه البخاري (٤/٢٨) : حدثنا عبيد الله عن إسرائيل . . . به نحوه أتم

منه .

ثم أخرجه هو (٣/٢٣٣) ، ومسلم (٥/١٦٧ - ١٦٨) ، وأبو عوانة (٤/٢١١) ،
والبيهقي (٩/١٥٥) من طريق زهير بن معاوية أبي خيثمة الجعفي عن أبي
إسحاق . . . به .

وتابعه زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق . . . به : أخرجه مسلم وأبو عوانة .

وتابعهم سفيان الثوري وشعبة عن أبي إسحاق ، ولكنهما لم يذكرنا النزول ،
وروايتهما أصح ، لأنهما سمعا منه قبل الاختلاط ، بخلاف الذين ذكرنا ؛ فإنهم
سمعوا منه بعد الاختلاط .

لكن يشهد لهم حديث سلمة بن الأكوع في غزوة حنين ، وفيه :

فلما غَشَوْا رسول الله ﷺ ؛ نزل عن البغلة . . . الحديث .

رواه مسلم .

وله شواهد أخرى ، ذكر بعضها الحافظ في «الفتح» (٣٢/٨) ، عزا أحدها للمؤلف والترمذي ، وسيأتي بيان ما فيه في «الضعيف» برقم () .

١١٤ - بابٌ في الخيلاءِ في الحربِ

٢٣٨٨ - عن جابر بن عتيك : أن نبي الله ﷺ كان يقول :

« مِنْ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ : فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ ؛ فَالغيرة في الرِّبَةِ .

وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ ؛ فَالغيرة في غَيْرِ رِبَةٍ .

وَأَنَّ مِنَ الْخِيَلَاءِ مَا يُبْغِضُ اللَّهُ ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهُ :

فَأَمَّا الْخِيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ ؛ فَاختيال الرجل نَفْسَهُ عند القتال ، واختياله عند الصدقة .

وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ ؛ فَاختياله في الْبَغْيِ - قال موسى - وَالْفَخْرِ » .

(قلت : حديث حسن ، وصححه ابن حبان) .

إسناده : حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل - المعنى واحد - قالوا :

ثنا أبان : ثنا يحيى عن محمد بن إبراهيم عن ابن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ؛ لجهالة ابن جابر ؛ لكن للحديث شاهد من حديث

عقبة بن عامر ، حسنته من أجله في «الإرواء» (١٩٩٩) ، وخرجتهما هناك ؛ فليراجع .

١١٥ - باب في الرجل يُسْتَأْسَرُ

٢٣٨٩ - عن أبي هريرة قال :

بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ عَيْنًا ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ ، فَفَرَّوْا لَهُمْ - هُدَيْلٌ - بِقَرِيبٍ مِنْ مِئَةِ رَجُلٍ رَامَ ، فَلَمَّا أَحْسَسَ بِهِمْ عَاصِمٌ ؛ لَجَأُوا إِلَى قَرْدَدٍ^(١) ، فَقَالُوا لَهُمْ : انزِلُوا فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ ؛ وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا . فَقَالَ عَاصِمٌ : أَمَا أَنَا فَلَا أَنْزِلُ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ ، فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ ، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ ؛ مِنْهُمْ خُبَيْبُ بْنُ الدَّثِينَةِ وَرَجُلٌ آخَرَ . فَلَمَّا اسْتَمَكْنَا مِنْهُمْ ؛ أَطْلَقُوا أوتارَ قَسِيهِمْ ، فَرَبَطَوْهُمْ بِهَا ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ : هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ ! وَاللَّهِ ! لَا أَصْحَبُكُمْ ، إِنَّ لِي بِهَؤُلَاءِ لَأَسُوءَ ! فَجَرَّوهُ ، فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ ، فَقَتَلُوهُ ! فَلَبِثَ خُبَيْبٌ أَسِيرًا ، حَتَّى أَجْمَعُوا قَتْلَهُ ، فَاسْتَعَارَ مُوسَى يَسْتَحْدُثُ بِهَا ، فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ لِيَقْتُلُوهُ ؛ قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ : دَعُونِي أَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ ! ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ ! لَوْلَا أَنْ يَحْسَبُوا مَا بِي جَزَعًا ؛ لَزِدْتُ .

(قلت : إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجه البخاري بأسانيد أحدها إسناده المؤلف ، ومثنه أتم ما هنا) .

إسناده : حدثنا موسى بن إسماعيل : ثنا إبراهيم - يعني : ابن سعد - : أخبرنا ابن شهاب : أخبرني عمرو بن جارية الثقفي حليف بني زهرة عن أبي هريرة .

حدثنا ابن عوف : ثنا أبو اليمان : أخبرنا شعيب عن الزهري : أخبرني عمرو ابن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي - وهو حليف لبني زهرة ، وكان من (١) هو الموضع المرتفع من الأرض ، كأنهم تحصنوا به .

أصحاب أبي هريرة... فذكر الحديث .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين من الوجهين عن الزهري ؛ وقد أخرجه البخاري كذلك كما يأتي .

والحديث أخرجه البخاري (١١/٥) من الوجه الأول .

و(٢٨/٤ - ٣٠) من الوجه الآخر... أتم منه .

وتابعه على الوجه الأول : الطيالسي ، فقال في «مسنده» (٢٥٩٧) : حدثنا إبراهيم بن سعد... به .

ومن طريقه وطريق المؤلف : أخرجه البيهقي (١٤٥/٩ - ١٤٦) .

وأخرجه أحمد (٢٩٤/٢) من طريق أخرى عن إبراهيم... به .

وتابعه معمر عن الزهري... به : أخرجه البخاري (٤٠/٥ - ٤١) ، وأحمد

(٣١٠/٢) عن عبد الرزاق ، وهذا في «المصنف» (٩٧٣٠) .

١١٦ - باب في الكُمناء

٢٣٩٠ - عن البراء قال :

جعل رسول الله ﷺ على الرّمة يوم أُحدٍ - وكانوا خمسين رجلاً -

عبد الله بن جبير ، وقال :

« إن رأيتُمونا تَخَطُّفُنَا الطَّيْرُ ؛ فلا تَبْرَحُوا من مَكَانِكُمْ هذا ، حتى أُرْسِلَ

إليكم ، وإن رأيتُمونا هَزَمْنَا القومَ وأوطأناهم ؛ فلا تَبْرَحُوا حتى أُرْسِلَ إليكم » .

قال : فهزمهم الله . قال : فأنا - والله ! - رأيتُ النساءِ يَشْتَدِدْنَ على الجبل .

فقال أصحاب عبد الله بن جبّير: الغنيمَة أَي قَوْمُ! ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ . فقال عبد الله بن جبّير: أَنَسَيْتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟! فَقَالُوا: وَاللَّهِ! لِنَاتِنِ النَّاسَ ، فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، فَأَتَوْهُمْ ، فَصُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ ، وَأَقْبَلُوا مهزومين .

قلت: إسناده صحيح؛ عند الشيخين . وقد أخرجه البخاري وأبو عوانة وابن حبان في «صحيحهم» ، مع كونه من رواية السبيعي ، وكان اختلط (!) .

إسناده: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي: ثنا زهير: ثنا أبو إسحاق قال: سمعت البراء يحدث قال ...

قلت: وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين؛ وقد أخرجه البخاري كما يأتي ، مع أن أئمة الجرح قد ذكروا في ترجمة أبي إسحاق - وهو السبيعي - أنه كان اختلط ، وأن زهيراً روى عنه بعد الاختلاط كما تقدم قريباً! فلعل البخاري وقف له على طريق أخرى من رواية مثل شعبة الذي روى عنه قبل الاختلاط ، أو على شاهد يقويه؛ كالذي سأذكره . والله أعلم .

والحديث أخرجه أبو عوانة (٣٠٣/٤ - ٣٠٦) من طرق أخرى عن النفيلي ... به أتم منه .

ثم أخرجه هو ، والبخاري (٢٦/٤ - ٢٧ و ١٧١/٥) ، والبيهقي في «الدلائل» (٢٦٩/٣) وسعيد بن منصور (٣٣٢/٢/٣ - ٣٣٣) من طرق أخرى عن زهير ... به . وقال الطيلسي (٧٢٥): حدثنا زهير ... به .

وكذلك رواه أحمد (٢٩٤/٤) ، وابن سعد (٤٧/٢) من طرق عن زهير .

وتابعه إسرائيل عن أبي إسحاق ... به: أخرجه البخاري (٢٩/٥) ، وأبو عوانة ،

وأحمد (٢٩٣/٤) ، والبيهقي (٢٦٧/٣) ، وابن حبان (٤٧١٨) .

وله شاهد من حديث ابن عباس . . . نحوه .

أخرجه أحمد (٢٨٧/١) بإسناد حسن ، وصححه الحاكم (٢٩٦/٢ - ٢٩٧) ، ووافقه الذهبي .

وأخر من حديث ابن مسعود .

أخرجه أحمد (٤٦٣/١) ، ورجاله ثقات .

١١٧ - باب في الصفوف

٢٣٩١ - عن حمزة بن أبي أُسَيْدٍ عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ
حين إصْطَفَفْنَا يَوْمَ بَدْرٍ :

« إِذَا أَكْتُبُوكُمْ - يعني : إِذَا غَشُوكُمْ - ؛ فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ ، وَاسْتَبِقُوا نَبْلَكُمْ » .

(قلت : إسناده صحيح على شرط البخاري . وقد أخرجه هو وأبو عوانة والحاكم ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وهو عنده عن سهل ابن سعد أيضاً) .

إسناده : حدثنا أحمد بن سنان : ثنا أبو أحمد الزبيري : ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغَسِيلِ عن حمزة بن أبي أُسَيْدٍ عن أبيه .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، ورجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير أن مسلماً لم يرو لحمزة بن أبي أُسَيْدٍ ، فهو على شرط البخاري وحده ؛ لكنه قد توبع عنده كما يأتي .

وأحمد بن سنان : هو أبو جعفر القطان الواسطي الحافظ .

لكن في نسخة : أحمد بن حنبل - كما في «التحفة» (٣٤٢/٨) - ، وليس
يبعد عن الصحة ؛ لأن ابن حنبل من شيوخ المؤلف المشهورين ، ولأنه قد أخرجه
في «مسنده» مع زيادة في سنده كما سأذكره .

وأبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ : اسمه محمد بن عبد الله بن الزُّبَيْرِ الأَسَدِيِّ .

والحديث أخرجه أحمد (٤٩٨/٣) : ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير قال : أنا
عبد الرحمن بن الغسيل عن عباس بن سهل أو حمزة بن أبي أسيد عن أبيه . . . به .

كذا وقع فيه : (أو) ! ولعل الصواب : (و) ؛ فإنه كذلك وقع عند البخاري
(١٠/٥) من طريقين عن أبي أحمد الزبيرى ؛ إلا أنه قال : عن حمزة بن أبي أُسَيْدٍ
والزبير بن المنذر بن أبي أُسَيْدٍ .

وفي الطريق الأخرى : والمنذر بن أبي أُسَيْدٍ . . . وانظر «الفتح» (٣٠٦/٧) .

وتابعه أبو نعيم : حدثنا عبد الرحمن بن الغَسِيلِ عن حمزة بن أبي أُسَيْدٍ عن
أبيه : أخرجه البخاري (٢٢٧/٤) ، وأبو عوانة (٣٥٠/٤) .

واستدركه الحاكم (٢١/٣) على البخاري ؛ فوهم !

وهذه المتابعة تقوي رواية المؤلف رحمه الله .

لكن يقوي رواية «المسند» أن الحاكم أخرجه (٩٦/٢) ، وعنه البيهقي في
«الدلائل» (٣٤٧/٢) من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس : ثنا عبد الرحمن بن
الغَسِيلِ عن العباس بن سهل بن سعد عن أبيه وعن حمزة بن أبي أسيد الساعدي
عن أبيه . . . به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه البخاري » ! ووافقه الذهبي !

وفيه ما لا يخفى على اللبيب .

١١٨ - باب في سلّ السيوف عند اللقاء

[تحت حديث واحد . انظره في «الضعيف»]

١١٩ - باب في المبارزة

٢٣٩٢ - عن علي قال :

تقدم - يعني : عُتْبَةَ بن ربيعة - ، وتبعه ابنه وأخوه ، فنادى : من يبارز؟
فانتدب له شباب من الأنصار ، فقال : من أنتم؟ فأخبروه ، فقال : لا حاجة
لنا فيكم ؛ إنما أردنا بني عَمَّنَا ! فقال رسول الله ﷺ :

« قم يا حمزة ! قم يا علي ! قم يا عُبَيْدَةَ بن الحارث ! » .

فأقبل حمزة إلى عتبة ، وأقبلت إلى شيبة ، واختلف بين عبيدة والوليد
ضربتان ، فَأَثَخَنَ كُلُّ واحد منهما صاحبه ، ثم ملنا على الوليد فقتلناه ،
واحتملنا عُبَيْدَةَ .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين) .

إسناده : حدثنا هارون بن عبد الله : ثنا عثمان بن عمر : أخبرنا إسرائيل عن
أبي إسحاق عن حارثة بن مُضَرَّبٍ عن علي .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير حارثة بن مُضَرَّبٍ ، وهو
ثقة .

ولولا اختلاط أبي إسحاق وعننته ؛ لقلت : إنه صحيح الإسناد ! لكن

الحديث صحيح ؛ لشواهده الآتي بعضها .

والحديث أخرجه البزار (١١٦١) : حدثنا محمد بن المثني : ثنا عثمان بن عمر . . . به أتم منه ، وقال :

« لا نعلمه يُروى عن علي إلا بهذا الإسناد » .

ورواه أحمد (١١٧/١) : ثنا حجاج : ثنا إسرائيل . . . به وأتم منه .

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٣٤٩/٢) من طريق المؤلف .

ثم أخرجه فيه (٣٤١/٢ و ٣٤٨) ، وفي «السنن» (١٣١/٩) من طرق أخرى عن إسرائيل . . . به .

وأخرجه الحاكم (١٩٤/٣) ، وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » ! وردّه الذهبي بقوله :

« قلت : لم يخرجوا لحارثة ، وقد وهّاه ابن المديني » !

قلت : الرجل ثقة - كما تقدم - لم يضعفه أحد ، وما نقله عن ابن المديني لم يثبت ، وقد أشار إلى ذلك الذهبي نفسه ؛ فإنه بعد أن حكى عن ابن معين وأحمد توثيقه ، وعن ابن المديني قوله :

« متروك » ! عقب عليه بقوله :

« كذا نقل ابن الجوزي » ! وكأنه لذلك لم يعتمد في «الكاشف» فقال :

« وثقه ابن معين » .

وجزم الحافظ في «التقريب» أن النقل المذكور غلط .

وللحديث شاهد من مرسل عكرمة : أخرجه عبد الرزاق (٩٧٢٧) . . . مطولاً .

وسنده صحيح .

وأخر مختصر من رواية أبي ذر رضي الله عنه : أخرجه الشيخان والبيهقي في كتابيه (١٣٠/٩) و (٣٥٠/٢) وغيرهما .

١٢٠ - باب في النهي عن المثلة

٢٣٩٣ - عن الهياج بن عمران :

أن عمران أبق له غلاماً ، فجعل لله عليه : لئن قدرَ عليه ؛ ليقطعنَّ يدهُ ! فأرسلني لأسالَ ، فأتيت سمرةَ بن جندبٍ فسألته؟ فقال :
كان نبي الله ﷺ يحثنا على الصدقة ، وينهانا عن المثلة .
فأتيت عمران بن حصين فسألته؟ فقال :

كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة ، وينهانا عن المثلة .

(قلت : حديث صحيح ، وصححه ابن الجارود وابن حبان ، وقوى إسناده الحافظ ابن حجر) .

إسناده : حدثنا محمد بن المثني : ثنا معاذ بن هشام : حدثني أبي عن قتادة عن الحسن عن الهياج بن عمران .

قلت : وهذا إسناده رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير الهياج بن عمران - وهو ابن فضيل التميمي - ، وثقه ابن سعد وابن حبان (٢٨٣/٣) ، لكن لم يذكروا راوياً عنه غير الحسن هذا - وهو البصري - ؛ فهو مجهول على قواعدهم . وقد أشار إلى تضعيف هذا التوثيق الذهبي بقوله في «الكاشف» :

« وثق » .

وصرح بذلك في «الميزان»، فقال :

« وثقه ابن سعد ، وقال [علي] بن المديني : مجهول . فصدق علي » .

وأشار إلى هذا الحافظ بقوله في «التقريب» :

« مقبول » .

قلت : وعليه ؛ فالإسناد ضعيف ، وإن قوّاه الحافظ في «الفتح» ، كما كنت

ذكرت في «الإرواء» (٢٩١/٧) !

لكن ذكرت له هناك بعض الطرق والشواهد ، مما يجعل الحديث صحيحاً لغيره ، من ذلك أن الإمام أحمد أخرجه في رواية (٤٤٠/٤) من طريق المبارك عن الحسن : أخبرني عمران بن حصين قال . . . فذكره مرفوعاً .

فأسقط (هياجاً) من السند ، وصرح بسماع الحسن من عمران ، فاتصل السند .

لكن المبارك - وهو ابن فضالة - مدلس ، وقد عنعنه كما قلت ثمة . فأزيد هنا :

أنه قد تابعه هشيم عن حميد عن الحسن قال : ثنا سمرة بن جندب قال . . . فذكره أيضاً : أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٢٦/٢) .

فصرح بسماعه أيضاً من سمرة ، ورجاله ثقات ؛ لكن هشيماً مدلس .

وأن له شاهداً آخر عن جرير بن عبد الله البجلي قال :

خطبنا النبي ﷺ على منبر صغير ، فحثنا على الصدقة ، ونهانا عن المثلة .

رواه الطيالسي (٦٦٥) ، وسنده صحيح على شرط مسلم .

فصح الحديث يقيناً ، والحمد لله .

(تنبيه) : ذكر المنذري أن عمران الذي أبق له الغلام : هو ابن حصين !

وهذا خلاف ظاهر سياق المؤلف ، بل هو باطل ؛ لما في رواية لأحمد

(٤٢٨/٤) :

أن هياج بن عمران أتى عمران بن حصين فقال : إن أبي قد نذر - وفي أخرى :

أن غلاماً لأبيه أبق - فبعثني إلى عمران بن حصين ، قال : فقال : أقرئ أبك

السلام ، وأخبره أن رسول الله ﷺ كان . . . الحديث .

ورواه ابن الجارود أيضاً (١٠٥٦) .

فهذا صريح أن الذي أبق له الغلام : هو والد الهياج ، وليس عمران بن

حصين ، كما هو واضح لا يحتاج إلى بيان ، فلعل ذلك سبق قلم من المنذري ! والله

أعلم .

* * *

انتهى بحمد الله وفضله المجلد السابع من

« صحيح سنن أبي داود » ،

ويليه إن شاء الله تعالى المجلد الثامن ، وأوله :

١٢١- باب في قتل النساء

و « سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ،

أستغفرك وأتوب إليك » .

فهرس الأبواب والأحاديث والأبحاث

- ٣ - ١٩ - باب في المملوكة تعتق وهي تحت حرّاً أو عبد
- ٣ - ١٩٣٣ - (عن ابن عباس : أن مغيثاً كان عبداً ، فقال : يا رسول الله ! اشفع لي إليها ! فقال رسول الله ﷺ : «يا بريرة ! اتقي الله ...»). .
إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه هو والبخاري . تخريج الحديث ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٨٧٣) .
- ٤ - ١٩٣٤ - (وفي رواية عنه : أن زوج بريرة كان عبداً أسود ؛ يُسمى مغيثاً ، فخيرها - يعني : - النبي ﷺ ، وأمرها أن تعتد) . إسناده صحيح على شرط الشيخين وقد أخرجه البخاري . الكلام على زيادة : «تعتد عدة الحرة» ، مع ذكر من خرجها ، وذكر شواهد ومتابعات تُصحِّحها ، وتُبيِّنُ ضَعْفَ مَيْلِ ابنِ القيمِ إلى أنها مدرجة .
- ٦ - ١٩٣٥ - (عن عائشة ... في قصة بريرة قالت : كان زوجها عبداً ، فخيرها رسول الله ﷺ ، فاختارت نفسها ...). . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه مسلم . تخريج الحديث ، وبيان أن زيادة : «فلو كان حراً ما خيرها رسول الله ﷺ» مدرجة ؛ كما في «الإرواء» (١٨٧٣) .
- ٦ - ١٩٣٦ - (ومن طريق أخرى عنها : أن بريرة خيرها رسول الله ﷺ وكان زوجها عبداً) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه . تخريج الحديث ، وله متابعات مخرجة في «الإرواء» (١٨٧٣) .

- ٧ - ٢٠ - باب من قال : كان حراً
- ٧ - ١٩٣٧ - (ومن طريق ثالثة عنها : أن زوج بريرة كان حراً حين أعتقت ، وأنها خيَّرت . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه البخاري . الإشارة إلى أن قوله : « كان حراً . . . » مدرج في الحديث ، وبيان ذلك ، وتخريج الحديث ، وهذا يشهد لحديث ابن عباس (١٩٣٤) .
- ٩ - ٢١ - باب حتى متى يكون لها الخيار؟
- ٩ - ٢٢ - باب في المملوكين يعتقان معاً ؛ هل تخير امرأته؟
- ٩ - ٢٣ - إذا أسلم أحد الزوجين
- ليس تحت هذه الأبواب حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)
- ١٠ - ٢٤ - باب إلى متى تُردُّ عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟
- ١٠ - ١٩٣٨ - (عن ابن عباس قال : ردَّ رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول ؛ لم يُحدِّث شيئاً . . . قال محمد بن عمرو في حديثه - بعد . . .) . حديث صحيح إسناده رجاله ثقات ؛ لكن له علة وهي ضعف داود بن الحصين في حديثه عن عكرمة خاصة ، وله شواهد مخرجة في «الإرواء» (١٩٢١) ، وذكر حديث ضعيف مخالف له .
- ١١ - ٢٥ - باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان
- ١١ - ١٩٣٩ - (عن الحارث بن قيس بن عُميرة الأسدي قال : أسلمت وعندني ثمان نسوة . . .) . حديث صحيح . لكن إسناده ضعيف ؛ لسوء حفظ ابن أبي ليلى ، وضعف حميضة بن الشمردل ؛ لكن يشهد لحديثه : حديث ابن عمر وغيره في «الإرواء» ، وبيان اختلاف الرواة في

اسم صاحب القصة مع الترجيح .

١٢ - ١٩٤٠ - (عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله !
إني أسلمت وتحتي أختان؟ قال : «طلق أيتهما شئت» . رجال إسناده
ثقات ؛ غير أبي وهب والضحاك بن فيروز ففيهما ضعف ، ويشهد له - في
المعنى - الحديث الذي قبله ، وما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما من
العمل به ، وتفصيل ذلك في «الإرواء» .

١٣ - ٢٦ - باب إذا أسلم أحد الأبوين ؛ مع من يكون الولد؟

١٣ - ١٩٤١ - (عن رافع بن سنان : أنه أسلم ، وأبت امرأته أن تسلم ، فأنت
النبي ﷺ فقالت : ابنتي ، وهي فطيمٌ أو شبهه ! وقال رافع : ابنتي !
فقال له . . .) . إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم . الكلام على
بعض رجال السند ، وتخريج الحديث ، وذكر متابعات للحديث ،
ومخالفة ، وترجيح رواية الجماعة ، وبيان العلل والاضطراب الذي في
روايات غيره .

١٦ - ٢٧ - باب في اللعان

١٦ - ١٩٤٢ - (عن سهل بن سعد : أن عويمر بن أشقر العجلاني جاء إلى
عاصم بن عدي فقال له : يا عاصم ! رأيت رجلاً وجد مع امرأته
رجلاً . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه وسائر
أصحاب «السنن» ، وهو مخرج في «الإرواء» (٢١٠٠) .

١٧ - ١٩٤٣ - (ومن طريق أخرى عن سهل : أن النبي ﷺ قال لعاصم بن
عدي : «أمسك المرأة عندك حتى تَلِدَ») . إسناده حسن ، وهو مخرج في
المصدر السابق .

١٨ - ١٩٤٤ - (وفي رواية ثالثة من الطريق الأولى عنه قال : حضرتُ لعانتهما

- عند النبي ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة ...). إسناده صحيح ،
رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، غير أحمد بن صالح فهو من شيوخ
البخاري وقد أخرجه هو ومسلم ، وتخريج الحديث .
- ١٩ - (وفي أخرى رابعة عنه ... في خبر المتلاعنين ؛ قال : قال
رسول الله ﷺ : «أبصروها ؛ فإن جاءت به أدعج العينين ...»). إسناده
صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه البخاري ، وتخريج الحديث .
- ١٩ - (وفي خامسة عنه ... بهذا الخبر ، قال : فكان يدعى - يعني :
الولد - لأمه) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير محمود بن
خالد ، وهو ثقة وقد توبع ، وتخريج الحديث ، وتقدم جزء منه (١٩٤٤) .
- ٢٠ - (وفي سادسة عنه ... في هذا الخبر قال : فطلقها ثلاث
تطبيقات عند رسول الله ﷺ ...). حديث صحيح . إسناده صحيح
على شرط مسلم ؛ لولا أن عياضاً فيه لين ، لكنه قد توبع ، وتخريج
الحديث ، مع ذكر شاهد قوي له .
- ٢١ - (وفي سابعة عنه - قال مسدد :- قال : شهدت المتلاعنين على
عهد رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة ...). إسناده صحيح على
شرط الشيخين ، وقد أخرجه البخاري باللفظ الآخر . بيان المتابعات ،
وذكر زيادة في الحديث ، أخرجها البخاري .
- ٢٣ - (وفي ثامنة ... عنه في هذا الحديث : وكانت حاملاً ، فأنكر
حملها ، فكان ابنها يدعى إليها ؛ ثم جرت السنة في الميراث ...).
إسناده على شرط الشيخين ؛ لولا أن فليحاً - وهو ابن سليمان المدني -
كثير الخطأ . تخريج الحديث ، وبيان متابعات وشواهد للحديث .
- ٢٥ - (عن عبد الله - وهو ابن مسعود - قال : إنا لَلَيْلَةَ جمعة في

المسجد ؛ إذ دخل رجل من الأنصار المسجد ، فقال : لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً... .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه مسلم ، وتخريج الحديث .

٢٦ - ١٩٥١ - (عن ابن عباس : أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله ﷺ بشريك بن سحماء ، فقال النبي ﷺ : «البينة أو حدٌ في ظهرك») . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه البخاري ، وهو مخرج في «الإرواء» (٢٠٩٨) .

٢٧ - ١٩٥٢ - (ومن طريق أخرى عنه : أن النبي ﷺ أمر رجلاً - حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا - أن يضع يده على فيه عند الخامسة ؛ يقول : إنها موجبة) . إسناده صحيح رجاله رجال مسلم غير كليب وهو ثقة ، وهو مخرج في «الإرواء» (١/٢١٠١) .

٢٨ - ١٩٥٣ - (عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين : «حسابكما على الله ، أحد كما كاذب ، لا سبيل لك عليها») . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وتخريج الحديث .

٢٩ - ١٩٥٤ - (وعن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عمر : رجل قذف امرأته؟ قال : فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وتخريج الحديث .

٣٠ - ١٩٥٥ - (عن ابن عمر : أن رجلاً لاعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ ، وانتفى من ولدها) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وتخريج الحديث .

٣١ - ٢٨ - باب إذا شك في الولد

٣١ - ١٩٥٦ - (عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ - من بني

فزارة - ، فقال : إن امرأتي جاءت بولد أسود؟! (...). إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير ابن أبي خلف ، وهو ثقة وقد توبع ، والحديث أخرجه الشيخان وغيرهما .

٣٢ - ١٩٥٧ - (وفي رواية عنه . . . بإسناده ومعناه ؛ قال : وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وفي التخريج ذكر زيادة ، مع بيان من أخرجها .

٣٢ - ١٩٥٨ - (ومن طريق أخرى عنه : أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال : إن امرأتي ولدت غلاماً أسود ، وإني أنكره . . . فذكر معناه) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير أحمد بن صالح فهو على شرط البخاري ، وقد توبع ، وأخرجه البخاري ومسلم ، وذكر زيادة عند البخاري وغيره .

٣٣ - ٢٩ - باب التغليظ في الانتفاء

تحت حديث واحد . انظره في «الضعيف»

٣٣ - ٣٠ - باب في ادعاء ولد الزنى

٣٣ - ١٩٥٩ - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : إن النبي ﷺ قضى : أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه . . .) . إسناده حسن ؛ للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفي الإسناد راوٍ صدوق يهمل ، وتخريج الحديث .

٣٤ - ١٩٦٠ - (وفي رواية . . . بإسناده ومعناه ؛ زاد : وهو ولد زنى لأهل أمه - من كانوا : حرة أو أمة - . . .) . إسناده حسن ، وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله .

- ٣٥ - ٣١ - باب في القافة
- ٣٥ - ١٩٦١ - (عن عائشة قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ . . . فقال : «أي عائشة ! ألم تري أن مجزّزاً المدلجي رأى زيداً وأسامة . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وتخرّج الحديث .
- ٣٥ - ١٩٦٢ - (وفي رواية عنه . . . بإسناده ومعناه ؛ قال : تبرّق أسارىرُ وجهه) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وتخرّج الحديث .
- ٣٦ - ٣٢ - باب من قال بالقرعة إذا تنازعا في الولد
- ٣٦ - ١٩٦٣ - (عن زيد بن أرقم قال : كنت جالساً عند النبي ﷺ ، فجاء رجل من اليمن . . .) . حديث صحيح إسناده رجاله ثقات ، وفيه رجل لم يوثقه إلا ابن حبان ، وقد اختلف عليه في رفعه وإسناده ، والترجيح في ذلك . تخرّج الحديث ، وقد أعله المنذري بأخر حسن الحديث ، وبيان صوابه .
- ٣٨ - ١٩٦٤ - (ومن طريق أخرى عن زيد بن أرقم قال : أتيت علي رضي الله عنه بثلاثة - وهو باليمن - وقعوا على امرأة في طهر واحد . . .) . إسناده صحيح ، رجاله رجال الشيخين غير عبد خير ، فهو ثقة ، وخشيش بن أصرم ، وقد توبع . تخرّج الحديث ، وقد خالف أحمد فسلك الجادة ؛ فذكر (الأجلح) مكان (صالح الهمداني) ، وبيان ذلك ، وترجيح أن للشعبي في هذا الحديث شيخين ، وذكر ما يؤيد ذلك بتوسع .
- ٤١ - ٣٣ - باب في وجوه النكاح التي يتناكح بها أهل الجاهلية
- ٤١ - ١٩٦٥ - (عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ : أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء . . .) . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجه هو وغيره من طرق .

- ٤٢ - ٣٤ - باب الولد للفراش
- ٤٢ - ١٩٦٦ - (عن عائشة : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله ﷺ في ابن أمة زمعة ...). إسناده صحيح على شرط الشيخين عن الشيخ الأول ، وعلى شرط البخاري عن الشيخ الآخر ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وذكر متابعة عن ابن شهاب مع زيادة ، وتخريجها ، وزيادة أخرى معلقة عند البخاري .
- (تنبيه) : على أن زيادة مالك : «وللعاهر الحجر» ليست من رواية سفيان ، وبيان أنها صحيحة ، وذكر شواهد لها .
- ٤٥ - ١٩٦٧ - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ... «لا دعوة في الإسلام ! ذهب أمر الجاهلية ؛ الولد للفراش وللعاهر الحجر» . إسناده حسن على الخلاف المعروف في عمرو بن شعيب . تخريج الحديث ، ويشهد له ما قبله ، وانظر «تخريج المشكاة» (٣٣٢٠) .
- ٤٦ - ٣٥ - باب من أحق بالولد؟
- ٤٦ - ١٩٦٨ - (عن عبد الله بن عمرو ... قال ﷺ : «أنت أحق به ؛ ما لم تنكحي» . إسناده حسن ، والحديث مخرج في «الإرواء» (٢١٨٧) .
- ٤٦ - ١٩٦٩ - (عن أبي ميمونة سلمى - مولى من أهل المدينة ، رجل صدق - قال : بينما أنا جالس مع أبي هريرة ؛ جاءت امرأة فارسية معها ابن لها ...). إسناده صحيح ، وهو مخرج في «الإرواء» (٢١٩٢) .
- ٤٧ - ١٩٧٠ - (عن علي رضي الله عنه قال : خرج زيد بن حارثة إلى مكة ، فقدم بابنة حمزة ، فقال جعفر : أنا أخذها ...). حديث صحيح . إسناده رجاله رجال مسلم غير نافع بن عجير ، وقد وثقه ابن حبان ، وروى عنه جمع ، وذكر مخالفة في إسناده ، وهو مخرج في «الإرواء» (٢١٩٠) ، ويشهد له الإسنادان الآتيان بعده .

٤٨ - ١٩٧١ - (ومن طريق أخرى عنه . . . بهذا الخبر وليس بتمامه ؛ قال : وقضى بها لجعفر ، وقال : «إن خالتها عنده») . إسناده صحيح ، رجاله رجال الشيخين غير الطباع وهو ثقة ، وقد أخرجه الطحاوي .

٤٩ - ١٩٧٢ - (ومن طريق ثالثة عن علي قال : لما خرجنا من مكة ؛ تبعتنا بنت حمزة تنادي : يا عم ! . . .) . حديث صحيح . إسناده رجاله رجال الشيخين ؛ غير هانئ بن هانئ وقد تكلم فيه ، وذكر متابعات ، وهو مخرج في «الإرواء» (٢١٩٠) .

٥٠ - ٣٦ - باب في عدة المطلقة

٥٠ - ١٩٧٣ - (عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية : أنها طُلِّقَتْ على عهد رسول الله ﷺ ، ولم يكن للمطلقة عدة . . .) . إسناده شامي حسن ، على كلام في البهراني ، وقد توبع ، وأعله المنذري بما لا يضر . تخريج الحديث ، ولا منافاة بين الحسن والصحة والغرابة .

٥١ - ٣٧ - باب في نسخ ما استثني به من عدة المطلقات

٥١ - ١٩٧٤ - (عن ابن عباس قال : «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» . . .) . إسناده حسن ، وقد مضى الكلام عليه برقم (١٨٢٢) .

٥٢ - ٣٨ - باب في المراجعة

٥٢ - ١٩٧٥ - (عن عمر : أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، غير العسكري وهو ثقة ، وقد توبع ، وهو مخرج في «الإرواء» (٢٠٧٧) مع شواهد .

٥٣ - ٣٩ - باب في نفقة المبتوتة

٥٣ - ١٩٧٦ - (عن فاطمة بنت قيس : أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة

- وهو غائب...). إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه مسلم ، تخريج الحديث وهو مخرج في «الإرواء» (١٨٠٤) ، مع ثلاثة طرق أخرى .
- ٥٤ - ١٩٧٧ (وفي رواية ثانية عنها : أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثاً... وساق الحديث ؛ فيه...). إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو مسلسل بالتحديث ، وقد أخرجه مسلم .
- ٥٤ - ١٩٧٨ (وفي ثالثة عنها : أن أبا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثاً... وساق الحديث وخبر خالد بن الوليد...). إسناده صحيح ، رجاله رجال الشيخين ؛ غير محمود بن خالد ، وهو ثقة وقد توبع ، وقد أخرجه مسلم والطحاوي .
- ٥٥ - ١٩٧٩ (وفي رابعة عنها قالت : كنت عند رجل من بني مخزوم ، فطلقني البتة...). إسناده صحيح ؛ رجاله رجال الشيخين ، غير محمد ابن جعفر ، فقد أخرج له مسلم متابعة ؛ ذكر من تابعه ، وتخريج الحديث ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٨٠٤) .
- ٥٦ - ١٩٨٠ (ومن طريق ثانية عنها : أن زوجها طلقها ثلاثاً ، فلم يجعل لها النبي ﷺ نفقة ولا سكنى). تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وقد أخرجه مسلم ، وتخريج الحديث .
- ٥٧ - ١٩٨١ (وفي خامسة من الطريق الأولى عنها : أنها كانت عند أبي حفص بن المغيرة ، وأن أبا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات...). تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، غير الرملي وهو ثقة ، وقد توبع ، وقد أخرجه مسلم ، وتخريج الحديث .
- ٥٨ - ١٩٨٢ (ومن طريق ثالثة عن عبيد الله قال : أرسل مروان إلى فاطمة ،

فسألها؛ فأخبرته أنها كانت عند أبي حفص... . تصحيح إسناده على شرط الشيخين، غير مخلد بن خالد فهو على شرط مسلم، وقد توبع، وقد أخرجه مسلم، وهو مخرج في «الإرواء» (١٨٠٤).

٤٠ - باب من أنكر ذلك على فاطمة

٥٩

١٩٨٣ - (عن أبي إسحاق قال: كنت في المسجد الجامع مع الأسود، فقال: أتت فاطمة بنت قيس عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه... .) حديث موقوف صحيح. إسناده على شرط الشيخين، لولا أن أبا إسحاق السبيعي اختلط، ولكن قد توبع، وقد أخرجه مسلم بأتم منه. الكلام على الحديث ورواته، وتخريجه، وبيان شدوذ في عبارة، وذكر متابعة لأحد الرواة، ومخالفة لآخر، وذكر زيادة مع تحقيق القول فيها.

٥٩

١٩٨٤ - (عن عروة قال: لقد عابت ذلك عائشة رضي الله عنها أشد العيب - يعني: حديث فاطمة بنت قيس... .) إسناده حسن، على كلام في ابن أبي الزناد لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن. تخريج الحديث، وقد علقه البخاري مجزوماً، وقواه الحافظ. تنبيه للحافظ ابن حجر على طعن ابن حزم في ابن أبي الزناد، وبيان حاله.

٦٢

١٩٨٥ - (وفي رواية عنه: أنه قيل لعائشة: ألم تري إلى قول فاطمة؟ قالت: أما إنه لا خير لها في ذكر ذلك!) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين، وقد أخرجاه، وتخريج الحديث.

٦٣

١٩٨٦ - (عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار: أن يحيى بن سعيد ابن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة... .) تصحيح إسناده على شرط الشيخين، وقد أخرجه البخاري بتمامه، ومسلم مختصراً، وتخريج الحديث.

٦٤

٦٥ - ١٩٨٧ - (عن ميمون بن مهران قال : قدمت المدينة ، فدُفِعْتُ إلى سعيد بن المسيب فقلت : فاطمة بنت قيس طلقت ...). إسناده مقطوع صحيح ، رجاله رجال مسلم ، وتخريجه .

٦٥ - ٤١ - باب في المبتوتة تخرج بالنهار

٦٥ - ١٩٨٨ - (عن جابر قال : طُلِّقت خالتي ثلاثاً ، فخرجت تَجُدُّ نَخلاً لها ...). إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه . تخريج الحديث ، وهو في «الصحيحة» (٧٢٣) .

٦٦ - ٤٢ - باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فُرِضَ لها من الميراث

٦٦ - ١٩٨٩ - (عن ابن عباس : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً...﴾ ؛ فنسخ ذلك بأية الميراث ...). إسناده حسن ، وقد مضى الكلام عليه (١٨٢٢) .

٦٧ - ٤٣ - باب إحداد المتوفى عنها زوجها

٦٧ - ١٩٩٠ - (عن زينب بنت أبي سلمة قالت : دخلت على أمّ حبيبة سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ...»). يأتي الكلام عليه بعد حديث .

٦٧ - ١٩٩١ - (قالت زينب : ودخلت على زينب بنت جحش سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ...»). يأتي الكلام عليه في الحديث الآتي .

٦٧ - ١٩٩٢ - (قالت : زينب : وسمعت أمي : أمّ سلمة تقول ... فقال رسول الله ﷺ : «لا» ... «إنما هي أربعة أشهر ...»). إسناده هذه الأحاديث الثلاثة صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاها ، والحديث في

- «الموطأ» سنداً وممتناً ، وهو مخرج في «الإرواء» (٢١١٤) .
- ٦٩ ٤٤ - باب في المتوفى عنها تنتقل
- ٦٩ م/١٩٩٢ - (عن زينب بنت كعب بن عجرة : أن الفريعة بنت مالك ... سألت رسول الله ﷺ . . . فقال : «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» . . .) . إسناده ضعيف ؛ لجهالة حال زينب ، والحديث مخرج في الإرواء (٢١٣٠) . ورجع الشيخ عن تضعيفه مؤخراً .
- ٧٠ ٤٥ - باب من رأى التَّحَوُّل
- ٧٠ ١٩٩٣ - (قال ابن عباس : نَسَخَتْ هذه الآية عدتها عند أهله . . .) . إسناده صحيح ؛ رجاله رجال البخاري ، غير أحمد بن المروزي ، وهو ثقة ، وقد توبع . تخريج الحديث ، وذكر متابعة عن ابن أبي نجيح .
- ٧١ ٤٦ - باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها
- ٧١ ١٩٩٤ - (عن أم عطية أن النبي ﷺ قال : «لا تحد المرأة فوق ثلاث ؛ إلا على زوج . . .») . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه وقد ساقه المصنف من طرق ثلاث عن هشام بن حسان ، إسناده الأولى على شرط البخاري ، والثانية : حسن ؛ من أجل ابن الجراح ، والثالثة على شرط مسلم ، والحديث أخرجه الشيخان ، وهو مخرج في «الإرواء» (٢١١٤) .
- ٧٢ ١٩٩٥ - (عن أم سلمة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : «المتوفى عنها زوجها ؛ لا تلبس المعصفر من الثياب . . .») . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو مخرج في «الإرواء» (٢١٢٩) .
- ٧٣ ٤٧ - باب في عدة الحامل
- ٧٣ ١٩٩٦ - (عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة : أن أباه كتب إلى عمر بن

عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية؛ فيسألها عن حديثها... . إسناده صحيح على شرط الشيخين، غير المهري وهو ثقة، وقد توبع، وأخرجه مسلم، وعلقه البخاري بتمامه، وموصولاً مختصراً. تخريج الحديث، ودفع إعلال لإحدى طرقه.

٧٥ - (عن عبد الله - هو ابن مسعود - قال: من شاء لاعنته! أنزلت سورة النساء القصوى بعد الأربعة الأشهر وعشر). إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجه البخاري نحوه. تخريج الحديث، وذكر متابعات.

٧٦ - ٤٨ - باب في عدة أم الولد

٧٦ - (عن عمرو بن العاص... عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر؛ يعني: أم الولد). إسناده صحيح على شرط مسلم، لولا أنه لم يخرج لمطر الوراق إلا في المتابعات، وتابعه قتادة، وهو مبين في «الإرواء» (٢١٤١)؛ وقد أعل بالانقطاع، وهو مردود كما هو موضح هناك.

٧٧ - ٤٩ - باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجاً غيره

٧٧ - (عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته، فتزوجت زوجاً غيره... . إسناده صحيح على شرط البخاري، وقد توبع، والحديث أخرجه الشيخان؛ كما في «الإرواء» (١٨٨٧)، وتخريج الحديث.

٧٨ - ٥٠ - باب في تعظيم الزنى

٧٨ - ٢٠٠٠ - (عن عبد الله - هو ابن مسعود - قال: قلت: يا رسول الله! أيُّ الذنب أعظم؟... . إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد

- أخرجاه . تخريج الحديث ، وذكر متابعة عن أبي وائل ، وفي إسناده اختلاف لا يؤثر في الصحة إن شاء الله تعالى .
- ٧٩ - ٢٠٠١ - (عن جابر بن عبد الله قال : جاءت مُسَيِّكَة لبعض الأنصار فقالت : إن سيدي يكرهني على البغاء؟! . . .) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرج من طريق آخر ، وتخريج الحديث .
- ٨٠ - ٢٠٠٢ - (عن معتمر - يعني : ابن سليمان - عن أبيه : ﴿ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم﴾ . . .) . إسناده صحيح مقطوع على شرط مسلم .

٨ - كتاب الصوم

٨١

١ - باب مبدأ فرض الصيام

٨١

- ٨١ - ٢٠٠٣ - (عن ابن عباس : ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾ . . .) . إسناده حسن ، مضى الكلام عليه في الحديث (١٨٢٢) . الإشارة إلى شواهد كثيرة للحديث مع ذكر بعض منها .

- ٨٢ - ٢٠٠٤ - (عن البراء قال : كان الرجل إذا صام فنام ؛ لم يأكل إلى مثلها . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، لولا أن أبا إسحاق مدلس وقد اختلط ، وهو قوي بما قبله . وتخريج الحديث .

٢ - باب نسخ قوله : ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾

٨٣

- ٨٣ - ٢٠٠٥ - (عن سلمة بن الأكوع قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿وعلى الذين يطيقونه . . .﴾ . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وذكر شاهد له من حديث ابن عمر مختصر

نحوه عند البخاري ، وآخر علقه البخاري ووصله المصنف وغيره ، والتنبيه على شذوذ في رواية البخاري المعلقة .

٨٤ - ٢٠٠٦ - (عن ابن عباس : ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ ؛ فكان من شاء . . .) . إسناده حسن ، مرَّ الكلام عليه قريباً (٢٠٠٣) .

٨٤ - ٣ - باب من قال : هي مُثَبَّتة للشيخ والحُبلى

٨٤ - ٢٠٠٧ - (عن ابن عباس قال : أثبتت للحبلى والمرضع) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ولكنه مختصر جداً . تخريج الحديث ، وذكر أخطاء وقعت موجودة في الكتاب الآخر (٣٩٦) .

٨٥ - ٤ - باب الشهر يكون تسعاً وعشرين

٨٥ - ٢٠٠٨ - (عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «إنا أمة أمية ؛ لا نكتب ولا نحسب . . .») . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وذكر متابعة لإسحاق بن سعيد عن أبيه ، وله شاهد عن أبي هريرة ، وذكر مخالفة لعبيد الله بن سعيد ، وهو ضعيف ؛ فلا تقبل مخالفته .

٨٧ - ٢٠٠٩ - (ومن طريق أخرى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الشهر تسع وعشرون . . .») . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث مع ذكر زيادة ، وذكر متابعة دونها ، وهو منخرج في «الإرواء» (٩٠٣) .

٨٨ - ٢٠١٠ - (وعن أيوب قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل البصرة : بلغنا عن رسول الله ﷺ . . . نحو حديث ابن عمر) . إسناده صحيح مقطوعاً ، رجاله رجال مسلم ، وحديث ابن عمر تقدم .

٨٩ - ٢٠١١ - (عن ابن مسعود قال : لما صُئنا مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين ؛ أكثر مما صمنا معه ثلاثين) . حديث صحيح إسناده فيه مجهول ، لكن له شاهد يقويه . تخريج الحديث ، وشاهده من حديث عائشة ، سنده على شرطهما ، وآخر حسن عن أبي هريرة .

٩٠ - ٢٠١٢ - (عن أبي بكر عن النبي ﷺ قال : «شهرنا عيد لا ينقصان : شهر رمضان وذو الحجة») . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وذكر متابعات مع تخريجها .

٥ - باب إذا أخطأ القوم الهلالَ

٩١ - ٢٠١٣ - (عن أبي هريرة ذكر النبي ﷺ فيه قال : «فطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون» . . .) . حديث صحيح إسناده رجاله رجال مسلم ، لكنه منقطع ، وفيه مخالفتان ، لكن له إسناده آخر حسن عن أبي هريرة ؛ كما في «الإرواء» (٩٠٥) .

٦ - باب إذا أغمي الشهرَ

٩٢ - ٢٠١٤ - (عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يحتفظ من شعبان . . .) . إسناده صحيح رجاله رجال مسلم . تخريج الحديث ، وتعقب الشيخ من صحح الإسناد على شرط الشيخين .

٩٣ - ٢٠١٥ - (عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال . . .») . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، ولا يضر عدم تسمية الصحابي كما ورد في طرق أخرى ، ووصل الحديث صحيح . تخريجه ، وذكر مخالفة للحجاج بن أرطاة لا قيمه لها ، وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة سنده ضعيف ، يقويه حديث الباب .

- ۹۴ - ۷- باب من قال : فإن غم عليكم ؛ فصوموا ثلاثين
- ۹۴ - ۲۰۱۶ - (عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين . . .») . حديث صحيح . إسناده رجاله رجال مسلم ؛ لكن رواية سماك عن عكرمة خاصة مضطربة ؛ لكن رواه عنه غيره وهو مخرج في «الإرواء» (۹۰۲) .
- ۹۵ - ۸- باب في التقدم
- ۹۵ - ۲۰۱۷ - (عن عمران بن حصين : أن رسول الله ﷺ قال لرجل : «هل صمت من شهر شعبان شيئاً؟» . . .) . إسناده صحيح على شرط مسلم من الوجه الأول ، وعلى شرط الشيخين من الوجه الآخر ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وذكر مخالفة ومتابعتها ، وترجيح الأصح منها .
- ۹۷ - ۹- باب إذا رُئيَ الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة
- ۹۷ - ۲۰۲۱ - (عن كريب : أن أم الفضل ابنة الحارث بعثته إلى معاوية بالشام . . .) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وقد أخرجه مسلم ، وتخريج الحديث .
- ۹۸ - ۱۰- باب كراهية صوم يوم الشك
- ۹۸ - ۲۰۲۲ - (عن صِلَةَ قال : كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه ، فأُتي بشاة . . .) . حديث صحيح صححه جمع ، وإسناده على شرط مسلم ، لكن أبا إسحاق مدلس اختلط ، والحديث مخرج في «الإرواء» (۹۶۱) .
- ۹۸ - ۱۱- باب فيمن يصل شعبان برمضان
- ۹۸ - ۲۰۲۳ - (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا يومين . . .») . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وذكر متابعة صحيحة عن أبي سلمة .

١٠٠ - ٢٠٢٤ - (عن أم سلمة عن النبي ﷺ : أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان ؛ يصله برمضان) . إسناده صحيح على شرط الشيخين . تخريج الحديث ، وذكر متابعة عن أبي سلمة مع تخريجها ، وذكر شاهد من حديث عائشة مع تخريجه .

١٠١ - ١٢ - باب كراهية ذلك

١٠١ - ٢٠٢٥ - (عن عبد العزيز بن محمد . . . «إذا انتصف شعبان ؛ فلا تصوموا» . . .) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أعل بما لا يقدر . تخريج الحديث ، وبيان الإعلال الغير القادح ، وبيان من صحح الحديث .

١٠٣ - ١٣ - باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال

١٠٣ - ٢٠٢٦ - (عن حسين بن الحارث الجدلي . . . عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية . . .) . إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح ، غير الجدلي ؛ بيان حاله . وتخريج الحديث ، وبيان أن للجدلي فيه إسنادين ، وهو مخرج في «الإرواء» (٩٠٩) .

١٠٤ - ٢٠٢٧ - (عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : اختلف الناس في آخر يوم من رمضان ، فقدم أعرابيان . . .) . تصحيح إسناده ، رجاله رجاله الشيخين ، غير مسدد لم يخرج له مسلم ، وخلف لم يخرج له البخاري ، وتخريج الحديث .

١٠٥ - ١٤ - باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان

١٠٥ - ٢٠٢٨ - (عن ابن عمر قال : تراءى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيته ، فصامه ، وأمر الناس بصيامه) . إسناده صحيح ، رجاله رجال مسلم ، غير مروان بن محمد وهو ثقة ، ومحمود بن خالد على أنه قد توبع . تخريج الحديث ، وهو مخرج في «الإرواء» (٩٠٨) .

- ١٠٦ - ١٥ - باب في توكيد السحور
- ١٠٦ - ٢٠٢٩ - (عن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : «إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب : أكلة السحر») . إسناده صحيح . رجاله رجال مسلم ، غير مسدد فهو من رجال البخاري ، وقد توبع . تخريج الحديث ، وقد أخرجه مسلم ، وذكر زيادة عند الدارمي على شرط مسلم .
- ١٠٧ - ١٦ - باب من سمى السحور : الغداء
- ١٠٧ - ٢٠٣٠ - (عن العرياض بن سارية قال : دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور في رمضان ، فقال : «هلم إلى الغداء المبارك») . حديث صحيح . إسناده ضعيف ؛ فيه مجهول ! وافق الشيخ الحافظ في جهالة الراوي ، ونكارة حديثه في السند لا المتن ، مع تخريج الحديث ، وذكر شواهد أربعة يتقوى بها ، مع بيانها .
- ١١٠ - ١٧ - باب وقت السحور
- ١١٠ - ٢٠٣١ - (عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال . . .») . إسناده صحيح ، رجاله رجال مسلم غير مسدد فهو على شرط البخاري ، وقد توبع ، وقد أخرجه مسلم ، وهو مخرج في «الإرواء» (٩١٥) .
- ١١١ - ٢٠٣٢ - (عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره . . .») . إسناده الأول صحيح على شرط البخاري ، والآخر على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وتخريج الحديث .
- ١١٢ - ٢٠٣٣ - (عن قيس بن طلق عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «كلوا واشربوا ، ولا يهيدنكم الساطع المصعد . . .») . إسناده حسن صحيح ، رجاله ثقات ، على خلاف في طلق كما ذكر في «الطهارة» . تخريج

الحديث ، وذكر متابعة عن عبد الله بن النعمان مع تحقيق القول فيه .
وأخرى عند الطحاوي في «شرح المعاني» .

١١٤ - ٢٠٣٤ - (عن عدي بن حاتم قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ . . .) . إسناده صحيح على شرط البخاري من الوجه الأول ، وعلى شرط الشيخين من الوجه الثاني ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وذكر متابعتين عن الشعبي ، وشاهد من حديث سهل بن سعد أخرجه الشيخان .

١١٥ - ١٨ - باب في الرجل يسمع النداء والإناء على يده

١١٥ - ٢٠٣٥ - (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده ؛ فلا يضعه . . .») . إسناده حسن . رجاله رجال مسلم ، إلا أنه أخرج لمحمد بن عمرو متابعة ، وهو حسن الحديث . الكلام على الحديث ومن صححه ومن أعله ، وتخريج الحديث ، وذكر متابعات له ، وتعقب الشيخ لأبي حاتم رحمهما الله في عدم تصحيحه لحديثين ، مع أن لها شواهد مخرجة في «الصحيحة» (١٣٩٤) .

١١٨ - ١٩ - باب وقت فطر الصائم

١١٨ - ٢٠٣٦ - (عن عمر قال : قال النبي ﷺ : «إذا جاء الليل من ههنا ، وذهب النهار من ههنا . . .») . إسناده صحيح على شرط الشيخين من الوجه الأول ، وعلى شرط البخاري من الوجه الآخر ، وقد أخرجاه ، تخريج الحديث ، وهو مخرج في «الإرواء» (٩١٦) بزيادة في العزو .

١٢٠ - ٢٠٣٧ - (عن عبد الله بن أبي أوفى قال : سرنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم ، فلما غابت الشمس . . .) . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجه هو ومسلم . تخريج الحديث ، وبيان تصحيح وقع في : (يا

فلان) ... فصارت: (يا بلال) .

- ١٢١ ٢٠ - باب ما يستحب من تعجيل الفطر
- ١٢١ ٢٠٣٨ - (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون»). تحسين إسناده، رجاله رجال مسلم، إلا أنه أخرج لمحمد بن عمرو متابعة، وتخريج الحديث .
- ١٢٢ ٢٠٣٩ - (عن أبي عطية قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها أنا ومسروق، فقلنا يا أم المؤمنين! رجلان من أصحاب محمد ﷺ، أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة...). إسناده صحيح على شرط البخاري، وقد توبع عند مسلم. تخريج الحديث، وقد أخرجه مسلم، وذكر متابعة عن الأعمش .
- ١٢٣ ٢١ - باب ما يفطر عليه
- ١٢٣ ١٠٤٠ - (عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات؛ فعلى تمرات...). إسناده حسن، رجاله رجال الشيخين، غير جعفر بن سليمان، فهو على شرط مسلم، وفيه كلام يسير، وهو مخرج في «الإرواء» (٩٢٢)، وله هناك طرق تزيد قوة، وهو عند ابن خزيمة دون الحسوات .
- ١٢٤ ٢٢ - باب القول عند الإفطار
- ١٢٤ ٢٠٤١ - (عن مروان بن سالم المقفع... «ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله»). إسناده حسن، وهو مخرج في «الإرواء» (٩٢٠) .

- ١٢٥ - ٢٣ - باب الفطر قبل غروب الشمس
- ١٢٥ - ٢٠٤٢ - (عن أسماء بنت أبي بكر قالت : أفطرنا يوماً في رمضان في غيم في عهد رسول الله ﷺ ، ثم طلعت الشمس . . .) . تصحيح الإسناد على شرط مسلم عن الشيخ الأول ، وعلى شرط الشيخين عن الشيخ الآخر ، وأخرجه البخاري ، وتخريج الحديث .
(تنبيه) : على أن قول هشام : وبد من ذلك؟! قاله اجتهاداً ؛ بيان ذلك ، وترجيح عدم وجوب القضاء .
- ١٢٦ - ٢٤ - باب في الوصال
- ١٢٦ - ٢٠٤٣ - (عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال . قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله؟! . . .) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وتخريج الحديث .
- ١٢٧ - ٢٠٤٤ - (عن أبي سعيد الخدري : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا تواصلوا ، فأيكم أراد أن يواصل ؛ فليواصل حتى السحر » . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه البخاري . تخريج الحديث ، وذكر متابعة عن أبي سعيد ، وله شاهد من حديث أبي قلابة مرسلًا ، وآخر عن أنس ، وعزاه المنذري لمسلم وهماً .
- ١٢٨ - ٢٥ - باب الغيبة للصائم
- ١٢٨ - ٢٠٤٥ - (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يدع قول الزور والعمل به [والجهل] ؛ فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه ») . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه البخاري . تخريج الحديث وتخريج الزيادة .
- ١٢٩ - (تنبيه) : على سقوط هذه الزيادة من الأصل ، واستدركت من غيره .

١٢٩ - ٢٠٤٦ - (عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «الصيام جُنَّةٌ ، فإذا كان أحدكم صائماً ؛ فلا يرفث ...»). إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وله طرق عن أبي هريرة مخرجة في «الإرواء» (٩١٨) ، وله شاهد من حديث عائشة بسند صحيح .

١٣٠ - ٢٦ - باب السواك للصائم

تحت حديث واحد . انظره في «الضعيف»

١٣٠ - ٢٧ - باب الصائم يُصَبُّ عليه الماء من العطش ويبالغ من الاستنشاق

١٣٠ - ٢٠٤٧ - (عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : رأيت رسول الله ﷺ ، أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر ...). إسناده صحيح ؛ رجاله رجال الشيخين ، غير الصحابي الذي لم يسم ، ولا تضر جهالته عند أهل السنة . تخريج الحديث ، مع ذكر زيادات ، وتسمية الصحابي أبا هريرة ! شاذ .

١٣٢ - ٢٠٤٨ - (عن لقيط بن صَبْرَةَ قال : قال رسول الله ﷺ : «بالغ في الاستنشاق ؛ إلا أن تكون صائماً»). تقدم هذا الحديث بإسناده ومتمته مطولاً في «الطهارة» (رقم ١٣٠) .

١٣٢ - ٢٨ - باب في الصائم يحتجم

١٣٢ - ٢٠٤٩ - (عن ثوبان عن النبي ﷺ قال : «أفطر الحاجم والمحجوم»). إسناده صحيح ، رجاله رجال مسلم ، وللحديث ثلاث طرق أخرى عن ثوبان ، مخرجة مع الأولى في «الإرواء» (٩٣١) .

١٣٣ - ٢٠٥٠ - (عن أبي قلابة الجرمي : أن شداد بن أوس بينما هو يمشي مع النبي ﷺ ... فذكر نحوه). حديث صحيح ، إسناده رجاله رجال

الشيخين ، لكن فيه انقطاع ومخالفة . تخريج الحديث ، وبيان أن الجمع بين (حدثي) . . و(أنه أخبره) تكرار مخل .

١٣٤ - ٢٠٥١ - (وفي رواية عنه عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس : أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم . . .) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وإشارة من المصنف إلى ترجيح رواية أيوب الموصولة على رواية يحيى المرسل : لمتابعة خالد الحذاء عليها ، وذكر من وصلها ، وقد اختلف على أبي قلابة من وجوه ، وترجيح أولها بالصواب ، وكل ذلك مخرج في «الإرواء» (٩٣١) .

١٣٤ - ٢٠٥٢ - (ومن طريق أخرى عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ قال : «أفطر الحاجم والمحجوم») . تصحيح الحديث بما قبله ، وإسناده قوي ، وبيان أن الشيخ الذي لم يُسَمَّ هو أبو أسماء الرحبي ، وتخريج الحديث .

١٣٥ - ٢٠٥٣ - (وفي رواية عنه . . . مثله) . إسناده صحيح ، وإن كان العلاء قد اختلط ؛ فقد تابعه ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول ؛ كما علقه المصنف .

٢٩ - باب في الرخصة في ذلك

١٣٦ - ٢٠٥٤ - (عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه البخاري . تخريج الحديث ، وللحديث ثلاثة طرق أخرى عن ابن عباس مخرجة في «الإرواء» (٩٣٢) ، وقد روي مرسلًا ، والوصل أصح .

١٣٧ - ٢٠٥٥ - (عن رجل من أصحاب النبي ﷺ : أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة ، والمواصلة - ولم يحرمهما - ؛ إبقاءً على أصحابه . . .) . إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ وجهالة الصحابي لا

تضر ، وتخريج الحديث .

١٣٨ - ٢٠٥٦ - (عن أنس قال : ما كنا ندع الحجامة للصائم ؛ إلا كراهية الجهد) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه البخاري ، وتخريج الحديث .

١٣٩ - ٣٠ - باب في الصائم يحتلم نهاراً في شهر رمضان

تحتة حديث واحد . انظره في «الضعيف»

١٣٩ - ٣١ - باب في الكحل عند النوم للصائم

١٣٩ - ٢٠٥٧ - (عن أنس : أنه كان يكتحل وهو صائم) . إسناده حسن ، رجاله رجال مسلم ؛ غير عتبة الضبي ؛ بيان حاله ، والحديث أخرجه ابن أبي شيبة .

١٤٠ - ٢٠٥٨ - (عن الأعمش قال : ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم . . .) . إسناده حسن ، رجاله رجال البخاري ؛ غير يحيى بن عيسى . بيان حاله ، وقد توبع ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة .

١٤٠ - ٣٢ - باب الصائم يستقيء عامداً

١٤٠ - ٢٠٥٩ - (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من ذرعه قيء وهو صائم ؛ فليس عليه قضاء ، وإن استقاء ؛ فليقض») . إسناده صحيح على شرط البخاري . تخريج الحديث ، وذكر طريق أخرى له ، مع تخريجها ، والحديث منخرج في «الإرواء» ، وفي التعليق على «الصيام» .

١٤١ - ٢٠٦٠ - (عن معدان بن طلحة : أن أبا الدرداء حدثه : أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر . . .) . إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير يعيش بن الوليد وهو ثقة . تخريج الحديث من طريق أخرى ، وذكر من

صححه ، وقد وقع عند الدارقطني زيادة : (عن أبيه) . في السند وتحقيق القول فيها ، وذكر زيادة أخرى في المتن منكراً .

١٤٤ ٣٣ - باب القُبلة للصائم

١٤٤ ٢٠٦١ - (عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم وبياشر وهو صائم ، ولكنه كان أملك لإربه) . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، والإشارة لطرق أخرى مجموعة في «الإرواء» (٩٣٤) .

١٤٥ ٢٠٦٢ - (ومن طريق ثانية عنها قالت : كان النبي ﷺ يقبل في شهر الصوم) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه مسلم وتخريج الحديث .

١٤٦ ٢٠٦٣ - (وفي طريق ثالثة عنها رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقبلني ؛ وهو صائم وأنا صائمة) . إسناده صحيح على شرط البخاري . تخريج الحديث ، وذكر لفظ ابن خزيمة له .

١٤٧ ٢٠٦٤ - (عن جابر بن عبد الله قال : قال عمر بن الخطاب : هشتت ، فقبلت وأنا صائم ...) . إسناده جيد على شرط مسلم . تخريج الحديث من طرق أخرى ، وذكر من صححه .

١٤٨ ٣٤ - باب الصائم يبلى الريق

تحت حديث واحد . انظره في «الضعيف»

١٤٨ ٣٥ - باب كراهيته للشاب

١٤٨ ٢٠٦٥ - (عن أبي هريرة : أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم؟ فرخص له . وأتاه آخر فسأله؟ فنهاه ...) . إسناده حسن ،

- ١٥٦ - ٢٠٧١ - (وفي رواية أخرى عن أبي هريرة: أن رجلاً أفطر في رمضان ، فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق رقبة . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه مسلم ، وتخريج الحديث .
- ١٥٧ - ٢٠٧٢ - (قال أبو داود : «رواه ابن جريج عن الزهري . . . على لفظ مالك : أن رجلاً أفطر . . .») . وصله مسلم والطحاوي وأحمد ، وبيان اختلاف الرواة في تحديد ما أفطر به الرجل ، وترجيح رواية أن الكفارة على الترتيب لا التخيير .
- ١٥٨ - ٢٠٧٣ - (وفي طريق أخرى عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ أفطر في رمضان . . . بهذا الحديث قال : فأتني بعرق فيه تمر . . .) . حديث صحيح . رجال إسناده ثقات على ضعف في هشام بن سعد ، وقد خالف أصحاب الزهري في هذا الحديث في ثلاثة مواضع ؛ بيانها ، وذكر متابعات وشواهد في «الإرواء» (٩٣٩) .
- ١٥٩ - ٢٠٧٤ - (عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : أتى رجل إلى النبي ﷺ في المسجد في رمضان فقال : يا رسول الله ! احترقت . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير سليمان بن داود المهري وهو ثقة ، وقد توبع ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وذكر متابعة لأحد الرواة .
- ١٦٠ - ٣٨ - التغليظ في من أفطر عمداً
- ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)
- ١٦١ - ٣٩ - باب من أكل ناسياً
- ١٦١ - ٢٠٧٥ - (عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إنني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم؟ فقال . . .) . إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو والبخاري وغيرهما من طرق

- أخرى وشواهد ، مخرجة في «الإرواء» (٩٣٨) .
- ٤٠ - باب تأخير قضاء رمضان ١٦٢
- ٢٠٧٦ - (عن عائشة قالت : إن كان ليكون عليّ الصوم من رمضان ؛ فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث من طرق أخرى ، وله طريق مخرجة في «الإرواء» (٩٤٤) . ١٦٢
- ٤١ - باب فيمن مات وعليه صيام ١٦٣
- ٢٠٧٧ - (عن عائشة : أن النبي ﷺ قال : «من مات وعليه صيام ؛ صام عنه وليه») . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وتخريج الحديث من طرق أخرى . ١٦٣
- ٢٠٧٨ - (عن ابن عباس قال : إذا مرض الرجل في رمضان ، ثم مات ولم يصم أطعم عنه ، ولم يكن عليه قضاء ...) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وله طريق أخرى عند البيهقي على شرط البخاري . ١٦٣
- ٤٢ - باب الصوم في السفر ١٦٤
- ٢٠٧٩ - (عن عائشة : أن حمزة الأسلمي سأل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إنني رجل أسرد الصوم ؛ أفأصوم في السفر؟ ...) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وهو مخرج في «الإرواء» (٩٢٧) . ١٦٤
- ٢٠٨٠ - (عن ابن عباس قال : خرج النبي ﷺ من المدينة إلى مكة حتى بلغ (عُسفان) ثم دعا بإناء ، فرفعه إلى فيه ليريه الناس ...) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير مسدد فهو على شرط البخاري ، ١٦٥

وقد أخرجاه ، وتخريج الحديث .

١٦٦ ٢٠٨٠م - (عن أنس قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان ، فصام بعضنا وأفطر بعضنا ؛ فلم يعب الصائم على المفطر . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وتخريج الحديث .

١٦٦ ٢٠٨١ - (عن قزعة قال : أتيت أبا سعيد الخدري وهو يفتي الناس ، وهم مكبئون عليه ، فانتظرت خلوته . . .) . إسناده صحيح على شرط مسلم وقد أخرجه ، وتخريج الحديث .

٤٣ - باب اختيار الفطر

١٦٨ ٢٠٨٢ - (عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُظَلَّلُ عليه ، والزحام عليه ، فقال : «ليس من البر الصيام في السفر») . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، والإشارة إلى شواهد له في «الإرواء» (٩٢٥) ، وإلى شذوذ لفظ : «ليس من امبر امصيام في امسفر» ؛ على لغة من يجعل لام التعريف ميماً .

١٦٩ ٢٠٨٣ - (عن أنس بن مالك - رجل من بني عبد الله بن كعب إخوة بني قشير - قال : أغارت علينا خيل لرسول الله ﷺ . . .) . إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير أبي هلال الراسبي ؛ وبيان حاله ، وتخريج الحديث ، وذكر مخالفة في السند وتصحيحها ، وبيان المتابعات ، وذكر الاختلاف على أبي قلابة .

٤٤ - باب فيمن اختار الصيام

١٧١ ٢٠٨٤ - (عن أبي الدرداء قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته في حر شديد . . .) . حديث صحيح . إسناده رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير مؤمل بن الفضل وهو ثقة ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ،

- وبيان المتابعات .
- ١٧٢ (تنبيه) : على شذوذ زيادة مع بيان ذلك .
- ١٧٣ ٤٥ - باب متى يفطر المسافر إذا خرج؟
- ١٧٣ ٢٠٨٥ - (عن عبيد بن جبر قال : كنت مع أبي بصرة الغفاري - صاحب النبي ﷺ - في سفينة من الفسطاط في رمضان ...) . حديث صحيح إسناده رجاله ثقات ؛ غير كليب بن ذهل الحضرمي وشيخه فإنهما مجهولان ، وتعقب الشيخ الشوكاني وصاحب «عون المعبود» في توثيقهما رجال إسناده ، وتصحيح الحديث بالشواهد .
- ١٧٣ ٤٦ - باب قدر مسيرة ما يفطر فيه
- ١٧٣ ٢٠٨٦ - (عن نافع : أن ابن عمر كان يخرج إلى الغابة ؛ فلا يفطر ولا يقصر) . إسناده صحيح على شرط البخاري ، والحديث أخرجه البيهقي عن المصنف .
- ١٧٤ ٤٧ - باب من يقول : صمت رمضان كله
- تحت حديث واحد . (انظره في «الضعيف»)
- ١٧٥ ٤٨ - باب في صوم العيدين
- ١٧٥ ٢٠٨٧ - (عن أبي عبيد قال : شهدت العيد مع عمر ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام ...) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . وتخريج الحديث من طرق أخرى ، وهو مخرج في «الإرواء» (٩٦٢) .
- ١٧٦ ٢٠٨٨ - (عن أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين : يوم الفطر ويوم الأضحى ...) . إسناده صحيح على شرط

الشيخين ، وقد أخرجاه . وتخرىج الحديث ، والإشارة إلى طرق أخرى مخرجة في «الإرواء» (٩٦٢) .

١٧٧ ٤٩ - باب صيام أيام التشريق

١٧٧ ٢٠٨٩ - (عن أبي مرة مولى أم هانئ : أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص ، فقرب إليهما طعاماً . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو مخرج في «الإرواء» (٩٦٣) ، وذكر متابعة عند ابن خزيمة ، وذكر طريق أخرى للحديث .

١٧٨ ٢٠٩٠ - (عن عقبه بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : «يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق : عيدنا أهل الإسلام . . .») . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وكذا قال الحاكم والذهبي ، وصححه آخرون ؛ كما في «الإرواء» .

١٧٨ ٥٠٠ - [باب] النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم

١٧٨ ٢٠٩١ - (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة ؛ إلا أن يصوم قبله بيوم ، أو بعده») . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجاه . وتخرىج الحديث ، وهو مخرج في «الإرواء» (٩٥٩) ، و«الصحيح» (٢٩٤٥) .

١٧٩ ٥١ - [باب] النهي أن يخص يوم السبت بصوم

١٧٩ ٢٠٩٢ - (عن عبد الله بن بسر السلمي . . . «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبه ، أو عود شجرة ؛ فليمضغه») . إسناده صحيح من الوجهين عن ثور بن يزيد ، وقد جاء من وجهين آخرين عنه . فهو مستفيض عنه . ذكر من صحح الحديث ، وقد أعله بعضهم بالاضطراب وليس بشيء ، لأنه اضطراب غير قادح ، كما هو مبين في «الإرواء» (٩٦٠) و«الصحيح» (٣١٠١) ،

ودعوى نسخه مردودة .

- ١٨٠ - ٥٢ [باب] الرخصة في ذلك
- ١٨٠ - ٢٠٩٣ - (عن جويرية بنت الحارث : أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة ، فقال : «أصمت أمس» قالت : لا ...) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه البخاري . ورواية سعيد بن أبي عروبة للحديث ، محفوظة .
- ١٨٢ - ٢٠٩٤ - (عن ابن شهاب : أنه كان إذا ذكر له أنه نهي عن صيام يوم السبت ؛ يقول ابن شهاب : هذا حديث حمصي !) . إسناده صحيح مقطوع ، ولا يردُّ حديث الثقة الصحيح . بيان الشيخ رحمه الله أن الحديث لا يرد بالنظر إلى بلد الراوي ، وتوثيق خالد بن معدان وثور بن يزيد ، والرد على من ضعفهما ، وبيان جواز الرواية عن القدرية .
- ١٨٤ - ٢٠٩٥ - (عن الأوزاعي قال : ما زلت له كاتباً حتى رأيتهُ انتشر . يعني : حديث عبد الله بن بسر هذا في صوم يوم السبت) . رجاله ثقات ، فهو صحيح ؛ إن كان الوليد سمعه من الأوزاعي . وأخرجه البيهقي .
- ١٨٥ - ٥٣ - باب في صوم الدهر تطوعاً
- ١٨٥ - ٢٠٩٦ - (عن أبي قتادة : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! كيف تصوم؟ فغضب رسول الله ﷺ من قوله ...) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه ، وتخريج الحديث .
- ١٨٦ - ٢٠٩٧ - (زاد في رواية : قال : يا رسول الله ! أرأيت صوم يوم الاثنين والخميس؟ قال : «فيه ولدت ، وفيه أنزل عليّ القرآن») . تصحيح إسناده ، وتخريج الحديث .

- ١٨٧ - ٢٠٩٨ - (عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : لقيني رسول الله ﷺ فقال : « ألم أحدث أنك تقول : لأقومن الليل ، ولأصومن النهار؟! » . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه ، وتخرجه الحديث .
- ١٨٨ - ٥٤ - باب في صوم أشهر الحرم
تحتة حديث واحد . انظره في «الضعيف»
- ١٨٨ - ٥٥ - باب في صوم المحرم
- ١٨٨ - ٢٠٩٩ - (عن أبي هريرة : قال : قال رسول الله ﷺ : «أفضل الصيام بعد شهر رمضان : شهر الله المحرم . . .») . إسناده صحيح على شرط الشيخين من الوجه الثاني ، وقد أخرجه مسلم . تخرجه الحديث ، وهو مخرج في «الإرواء» (٩٥١) .
- ١٨٩ - ٢١٠٠ - (عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ . . .) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه هو والبخاري ، وتخرجه الحديث .
- ١٩٠ - ٥٦ - باب في صوم شعبان
- ١٩٠ - ٢١٠١ - (عن عائشة قالت : كان أحب الشهور إلى رسول الله أن يصومه : شعبان ، ثم يصله برمضان) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وتخرجه الحديث .
- ١٩١ - ٥٧ - باب في صوم شوال
تحتة حديث واحد . انظره في «الضعيف»
- ١٩١ - ٥٨ - باب في صوم ستة أيام من شوال
- ١٩١ - ٢١٠٢ - (عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال : «من صام رمضان ، ثم

أتبعه بست من شؤال ؛ فكأثما صام الدهر» . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه ، وهو مخرج في «الإرواء» (٩٥٠) ، وقد صححه ابن القيم وأطال النفس فيه في «التهديب» .

٥٩ - باب كيف كان يصوم النبي ﷺ ؟

١٩٢

٢١٠٣ - (عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم ، حتى نقول : لا يفطر ، ويفطر . . .) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وتخريج الحديث من طرق مع ذكر ألفاظ أخرى فيه .

١٩٢

٢١٠٤ - (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . . . بمعناه ، زاد : كان يصومه إلا قليلاً ، بل كان يصومه كله) . إسناده حسن ، رجاله رجال مسلم ، إلا أنه روى لمحمد بن عمرو متابعة . بيان أن ذكر أبي هريرة فيه وهم ! والصواب أنه من مسند عائشة أو من مسند أم سلمة كما رواه النسائي وغيره ، وتبين ذلك .

١٩٣

٦٠ - باب في صوم يوم الاثنين والخميس

١٩٥

٢١٠٥ - (عن مولى أسامة بن زيد : أنه انطلق مع أسامة إلى (وادي القرى) في طلب مال له ، فكان يصوم يوم الاثنين والخميس . . .) . حديث صحيح إسناده ضعيف ؛ لجهالة مولى قدامة ومولى أسامة ، لكن له طرق أخرى عن أسامة ، وشاهد من حديث أبي هريرة ، مخرجة في «الإرواء» (٩٤٨) .

١٩٥

٦١ - باب في صوم العشر

١٩٦

٢١٠٦ - (عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ، ويوم عاشوراء . . .) . إسناده صحيح ، رجاله ثقات معروفون غير هنيذة بن خالد ؛ وبيان حاله وحال امرأته ، وقد

١٩٦

اختلف على الحر بن الصباح في إسناده ومتمنه . أما الإسناد فعلى وجوه أربعة ، ذكرها ، وبيان الأصح منها والكلام عليها .
١٩٨ وأما الاختلاف في المتن ؛ فهو على وجوه أربعة أيضاً ذكرها ، والترجيح بينها ، وذكر متابع للحر بن الصباح والكلام عليه .

١٩٩ - ٢١٠٧ - (عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام » . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه البخاري . تخريج الحديث ، وذكر متابعة لأحد الرواة ، والحديث مخرج في «الإرواء» (٨٩٠ و ٩٥٣) .

٢٠١ - ٦٢ - باب في فطر العشر

٢٠١ - ٢١٠٨ - (عن عائشة قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً العشر قط) . إسناده صحيح على شرط البخاري . تخريج الحديث ، وذكر متابعة عن إبراهيم ، وقد علقه الترمذي ، وأشار إلى اختلاف في الحديث ، وترجيح الصحيح منها .

٢٠٢ - ٦٣ - باب في صوم عرفة بعرفة

٢٠٢ - ٢١٠٩ - (عن أم الفضل بنت الحارث : أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صوم رسول الله ﷺ ، فقال بعضهم : هو صائم . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه وتخريج الحديث ، وذكر متابعة مع تخريجها ، وطريق أخرى للحديث مختصرة .

٢٠٣ - ٦٤ - باب في صوم يوم عاشوراء

٢٠٣ - ٢١١٠ - (عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان يوم عاشوراء يوماً يصومه قريش في الجاهلية . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وذكر متابعة لهشام بن عروة .

٢٠٤ - ٢١١١ - (عن ابن عمر قال : كان عاشوراء يوماً نصومه في الجاهلية ، فلما نزل رمضان ؛ قال رسول الله ﷺ : «إن هذا يوم من أيام الله . . .») . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وذكر متابعة لنافع .

٢٠٥ - ٢١١٢ - (عن ابن عباس قال : لما قدم النبي ﷺ المدينة ؛ وجد اليهود يصومون عاشوراء ، فسئلوا عن ذلك؟ . . .) . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وذكر متابعة لأحد رواته .

٢٠٦ - ٦٥ - [باب] ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع

٢٠٦ - ٢١١٣ - (عن أبي غطفان قال : سمعت عبد الله بن عباس يقول : حين صام النبي ﷺ يوم عاشوراء ، وأمرنا بصيامه . . .) . إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير المهري ، وهو ثقة وقد توبع ، وتخريج الحديث .

٢٠٧ - ٢١١٤ - (عن الحكم بن الأعرج قال : أتيت ابن عباس وهو متوسد رداءه في المسجد الحرام ، فسألته عن صوم يوم عاشوراء . . .) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه ، وتخريج الحديث .

٢٠٨ - ٦٦ - باب في فضل صومه

تحتة حديث واحد . انظره في «الضعيف»

٢٠٨ - ٦٧ - باب في صوم يوم وفطر يوم

٢٠٨ - ١/٢١١٥ - (عن عبد الله بن عمرو قال : قال لي رسول الله ﷺ : «أحب الصيام إلى الله تعالى : صيام داود ، وأحب الصلاة إلى الله . . .») . إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه . تخريج الحديث وهو في «الإرواء» (٩٤٥) .

- ٢٠٩ - ٦٨ - باب في صوم الثلاث من كل شهر
- ٢٠٩ - ٢/٢١١٥ - (عن ابن ملحان القيسي عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض : ثلاث عشرة . . .) . حديث صحيح . إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير ابن ملحان ؛ بيان حاله ، وقد توبع ، وتخرىج الحديث ، وذكر شاهد له . مخرج في «التعليق الرغيب» و«الإرواء» .
- ٢١١ - ٢١١٦ - (عن عبد الله - يعني : ابن مسعود - قال : كان رسول الله ﷺ يصوم - يعني - من غرة كل شهر ثلاثة أيام) . إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير أنه إنما أخرج لعاصم - وهو ابن أبي النجدود - متابعة وهو حسن الحديث . وتخرىج الحديث ، وذكر زيادة فيه .
- ٢١٢ - ٦٩ - باب من قال : الاثنى والخميس
- ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)
- ٢١٢ - ٧٠ - باب من قال : لا يبالي من أي الشهر
- ٢١٢ - ٢١١٧ - (عن معاذة قالت : قلت لعائشة : أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت : نعم . . .) . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجه مسلم . وتخرىج الحديث ، وذكر متابعة مع تخرىجها .
- ٢١٣ - ٧١ - باب النية في الصيام
- ٢١٣ - ٢١١٨ - (عن حفصة زوج النبي ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : «من لم يجمع الصيام قبل الفجر ؛ فلا صيام له») . إسناده صحيح وإحالة البحث على «الإرواء» (٩١٤) .

- ٢١٤ ٧٢ - باب في الرخصة في ذلك
- ٢١٤ ٢١١٩ - (عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا دخل عليّ؛ قال : «هل عندكم طعام؟» فإذا قلنا : لا ؛ قال : «إني صائم» . . .) . إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير طلحة بن يحيى ، فمن رجال مسلم وفيه كلام يسير ، ويتقوى حديثه بأن له طريقاً أخرى مخرجة مع هذه في «الإرواء» (٩٦٥) .
- ٢١٥ ٢١٢٠ - (عن أم هانئ قالت : لما كان يوم الفتح - فتح مكة - ؛ جاءت فاطمة ، فجلست على يسار رسول الله ﷺ . . .) . حديث صحيح . إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين غير راو حسن الحديث ، وقد حسن الحافظ العراقي إسناده ، تخريج الحديث ، وذكر طريق ثان له مداره على سماك بن حرب ، وقد اختلف عليه في إسناده ؛ بيان ذلك ، وذكر متابعة له مع تخريجها ، وبيان أن ذكر (الفتح) فيه منكر .
- ٢١٩ ٧٣ - باب من رأى عليه القضاء
- تحتة حديث واحد . انظره في «الضعيف»
- ٢١٩ ٧٤ - باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها
- ٢١٩ ٢١٢١ - (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تصوم المرأة - ويعلها شاهد - إلا بإذنه ؛ غير رمضان . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وذكر متابعة عند البخاري ، والإحالة على «الإرواء» و«الترغيب» للزيادة .
- ٢٢٠ ٢١٢٢ - (عن أبي سعيد قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده فقالت : يا رسول الله ! إن زوجي صفوان بن المعطل . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين . وتخريج الحديث ، وبيان المتابعات ،

وقد أُعلِّ بما لا يقدر كما بينه الحافظ وابن القيم ، والتنبيه على خطأ في العزو .

- ٢٢٢ - ٧٥ - باب في الصائم يدعى إلى الوليمة
- ٢٢٢ - ٢١٢٣ - (إذا دعي أحدكم ؛ فليجب . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه مسلم . تخريج الحديث ، وذكر متابعة لهشام بن حسان .
- ٢٢٣ - ٧٦ - باب ما يقول الصائم إذا دعي إلى الطعام
- ٢٢٣ - ٢١٢٤ - (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام وهو صائم ؛ فليقل : إني صائم) . إسناده صحيح على شرط البخاري . تخريج الحديث ، وذكر متابعة عن أبي هريرة بسند جيد .
- ٢٢٤ - ٧٧ - باب الاعتكاف
- ٢٢٤ - ٢١٢٥ - (عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ؛ حتى قبضه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وذكر متابعة ، وشاهد مع تخريجه .
- ٢٢٥ - ٢١٢٦ - (عن أبي بن كعب : أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فلم يعتكف عاماً ، فلما كان العام المقبل . . .) . إسناده صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجوه . تخريج الحديث ، وله شاهد من حديث أبي هريرة وحديث أنس ، مع تخريجهما .
- ٢٢٦ - ٢١٢٧ - (عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف ؛ صلى الفجر ثم دخل معتكفه . . .) . إسناده صحيح على شرط

الشيخين ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، ووصل المعلقات عن يحيى بن سعيد وابن إسحاق والأوزاعي ، وبيان أن لفظ : عشرين خطأ ، والصواب : عشراً .

٢٢٨ - (وفي رواية معلقة : اعتكف عشراً من شوال) . وصلها مالك ، وعنه البخاري .

٢٢٨ - ٧٨ - باب أين يكون الاعتكاف؟

٢٢٨ - ٢١٢٩ - (عن ابن عمر : أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان . قال نافع : وقد أراني عبد الله المكان . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير المهري ، وهو ثقة ، وقد توبع ، وتخريج الحديث .

٢٢٩ - ٢١٣٠ - (عن أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ يعتكف كل رمضان عشرة أيام ، فلما كان العام الذي قبض فيه . . .) . إسناده حسن ؛ للخلاف المعروف في أبي بكر وهو ابن عياش ، والحديث صحيح ؛ له شواهد ، منها ما تقدم (٢١٢٦) ، وهو مخرج هناك ، وقد أخرجه البخاري .

٢٣٠ - ٧٩ - باب المعتكف يدخل البيت لحاجته

٢٣٠ - ٢١٣١ - (عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف ؛ يدني إليّ رأسه فأرجلُهُ . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه على خلاف بين مالك والليث ، ولا يضر في صحته مع بيان ذلك ، وترجيح الصواب . وتخريج الحديث ، وبيان من وصل المعلقات عن يونس ومعمّر .

٢٣٢ - ٢١٣٢ - (عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يكون معتكفاً في المسجد ، فيناولني رأسه من خلل الحجرة ؛ فأغسلُ رأسه . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ إن كان حماد هو ابن زيد ، وعلى شرط

مسلم؛ إن كان ابن سلمة . تخريج الحديث ، وذكر متابعة عن عائشة وقد أخرجاه .

٢٣٣ - (عن صفية قالت : كان رسول الله ﷺ معتكفاً ، فأتيته أزوره ليلاً ، فحدثته ، ثم قمت فانقلبت ، فقام معي ليقلبنى . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، غير ابن شبيه ، وهو ثقة وقد توبع ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وبيان مخالفة ومتابعاتها .

٢٣٤ - (وفي رواية عنها . . . بهذا ؛ قالت : حتى إذا كان عند باب المسجد الذي عند باب أم سلمة . . .) . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وذكر متابعة عن شعيب والتنبيه على أخطاء وقعت في «سنن الدارمي» .

٨٠ - باب المعتكف يعود المريض

٢٣٥ - (عن عائشة : أنها قالت : السُّنَّةُ على المعتكف : أن لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها . . .) . إسناده حسن . رجاله كلهم ثقات على شرط مسلم ؛ على ضعف يسير في عبد الرحمن بن إسحاق ، لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن ، ورد إعلال المصنف لحديثه بمتابعتين ، فالحديث في حكم المرفوع ، وهو مخرج في «الإرواء» (٩٦٦) .

٢٣٧ - (عن ابن عمر : أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلةً . . . عند الكعبة ، فسأل النبي ﷺ ؟ فقال : «اعتكف . . .» . ذكر الشيخ رحمه الله تعالى الحديث وإسناده دون تعليق عليهما .

٢٣٧ - (زاد في رواية : فبينما هو معتكف ؛ إذ كبر الناس ، فقال : ما هذا يا عبد الله؟! قال : سَبِيُّ هِوَاظِن ، أَعْتَقَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ . . .) .

حديث صحيح مدار إسناده على عبد الله بن بديل وفيه ضعف ، وقد صح الحديث من غير طريق ، وحذف زيادتين من الحديث لا تصحان ، وتحقيق القول فيهما ، وأما سائر الحديث فصحيح ؛ عند الشيخين وغيرهما ، مع ذكر متابعة ، ويأتي في «الأيمان والندور» .

٨١ - باب في المستحاضة تعتكف

٢٣٨

٢٣٨ - (٢١٣٨) - (عن عائشة رضي الله عنها : اعتكفت مع النبي ﷺ امرأة من أزواجه ؛ فكانت ترى الصفرة والحمرة . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه البخاري . تخريج الحديث ، وذكر متابعة مرسله صحيحة .

٩ - أول كتاب الجهاد

٢٤١

١ - باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو

٢٤١

٢٤١ - (٢١٣٩) - (عن أبي سعيد الخدري : أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن الهجرة؟ فقال : «ويحك ! إن شأن الهجرة شديد . . .») . إسناده صحيح ؛ رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير مؤمل بن الفضل وهو ثقة ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وذكر متابعة على شرطهما ، والإسناد مسلسل بالتحديث عند مسلم ، ورواية للبخاري .

٢٤٢ - (٢٢٤٠*) - (عن شريح قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن البداوة؟ فقالت : كان رسول الله ﷺ يبدو إلى هذه التلاع . . .) . حديث صحيح إسناده رجاله كلهم ثقات على شرط مسلم ، إلا أنه أخرج لشريك متابعة ؛ لسوء حفظه ، وقد أخرجه دون البداوة إلى التلاع» . تخريج الحديث ، مع ذكر زيادة صحيحة ، وتخريجها .

(*) كذا أصل الشيخ رحمه الله ؛ قفز في الترقيم . (الناشر) .

- ٢٤٣ ٢ - باب في الهجرة ؛ هل انقطعت؟
- ٢٤٣ ٢٢٤١ - (عن معاوية قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة . . . ») . إسناده رجاله ثقات غير أبي هند ؛ فإنه مجهول ، لكنه قد توبع ؛ كما هو مبين في «الإرواء» (١٢٠٨) .
- ٢٤٤ ٢٢٤٢ - (عن ابن عباس . . . «لا هجرة ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم ؛ فانفروا») . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه ، وله شواهد ؛ كما هو مبين في «الإرواء» (١١٨٧) .
- ٢٤٤ ٢٢٤٣ - (عن عامر قال : أتى رجل عبد الله بن عمرو - وعنده القوم - حتى جلست عنده ، فقال : أخبرني بشيء سمعته من رسول الله . . .) . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجه . تخريج الحديث ، وذكر متابعة لشعبة ، وألفاظ أخرى للحديث .
- ٢٤٦ ٣ - باب في سكنى الشام
- ٢٤٦ ٢٢٤٤ - (عن ابن حوالة قال : قال رسول الله ﷺ : «سيصير الأمر إلى أن تكونوا جنوداً مجندة : جندٌ بالشام ، وجند باليمن ، وجند بالعراق») . إسناده صحيح . الكلام على بعض رجاله ، والإشارة لطرق أخرى مخرجة في «فضائل الشام» .
- ٢٤٧ ٤ - باب في دوام الجهاد
- ٢٤٧ ٢٢٤٥ - (عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق . . . ») . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو مخرج في «الصحيححة» (١٩٥٩) .

- ٢٤٧ ٥ - باب في ثواب الجهاد
- ٢٤٧ ٢٢٤٦ - (عن أبي سعيد عن النبي ﷺ : أنه سئل : أيُّ المؤمنين أكمل إيماناً؟ قال : «رجل يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله . . .»). إسناده صحيح على شرط مسلم وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وهو مخرج في «الإرواء» (١١٩٣) .
- ٢٤٨ ٦ - باب النهي عن السيّاحة
- ٢٤٨ ٢٢٤٧ - (عن أبي أمامة : أن رجلاً قال : يا رسول الله ! ائذن لي في السيّاحة؟ قال النبي ﷺ : «إن سيّاحة أمتي : الجهاد في سبيل الله تعالى»). إسناده حسن ، إن سلم من اختلاط العلاء بن الحارث ؛ فإنه ثقة ، وبيان حال القاسم أبي عبد الرحمن ، وتناقض العراقي ، وذكر شاهد للحديث ، وتخريجه ، وفي سنده ضعيفان ، وبيان خطأ صاحب «المشكاة» .
- ٢٥٠ ٧ - باب في فضل القفل في سبيل الله تعالى
- ٢٥٠ ٢٢٤٨ - (عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : «قفلة كغزوة»). تصحيح إسناده ، رجاله كلهم ثقات ، وتخريج الحديث .
- ٢٥٠ ٨ - باب فضل قتال الروم على غيرهم من الأمم
- ٢٥٠ ٩ - باب في ركوب البحر في الغزو
- ليس تحتها حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)
- ٢٥١ ١٠ - باب في فضل الغزو في البحر
- ٢٥١ ٢٢٤٩ - (عن أنس بن مالك قال : حدثتني أم حرام بنت ملحان أخت أم سليم : أن رسول الله ﷺ قال عندهم ، فاستيقظ . . .). تصحيح إسناده

- على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وله طرقٌ أخرى ، وتخريج الحديث .
- ٢٥٢ - ٢٢٥٠ - (ومن طريق ثانية عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء ؛ يدخل على أمِّ حرام بنت ملحان . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، والإشارة إلى طرقٍ أخرى له عن أنسٍ وأمِّ حرام .
- ٢٥٣ - ٢٢٥١ - (عن أخت أم سليم الرُمَيْضاء قالت : نام النبي ﷺ ؛ فاستيقظ ، وكانت تغسل رأسها ، فاستيقظ وهو يضحك . . .) . إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري . تخريج الحديث ، وبيان تحريف لفظٍ لم يتنبه له حبيب الرحمن الأعظمي .
- ٢٥٤ - ٢٢٥٢ - (عن أم حرام عن النبي ﷺ أنه قال : «المائد في البحر الذي يُصبُّه القيء ؛ له أجر شهيد ، والغرق له أجر شهيد») . إسناده حسن أو صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، على كلامٍ يسير في الرَّمْلِيّ ، مع تخريج الحديث في «الإرواء» (١١٩٤) .
- ٢٥٤ - ٢٢٥٣ - (عن أبي أمامة الباهلي عن رسول الله ﷺ قال : «ثلاثة كلهم ضامن على الله عز وجل : رجل خرج غازياً في سبيل الله ؛ فهو ضامن على الله حتى يتوقاه . . . ») . إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات . تخريج الحديث ، وبيان وَهْم المنذري وصاحب «عون المعبود» في العزو .
- ٢٥٦ - ١١ - باب في فضل من قتلَ كافراً
- ٢٥٦ - ٢٢٥٤ - (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يجتمع في النار كافرٌ وقتله أبداً») . إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه . تخريج الحديث ، وبيان وَهْم عند الحاكم والذهبي .

- ٢٥٧ ١٢- باب في حرمة نساء المجاهدين على القاعدين
- ٢٥٧ ٢٢٥٥- (عن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : «حرمة نساء المجاهدين على القاعدين : كحرمة أمهاتهم . . .»). إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه . تخريج الحديث من طرق ، وذكر زيادة فيه .
- ٢٥٩ ١٣- باب في السرية تُخْفِقُ
- ٢٥٩ ٢٢٥٦- (عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من غازية تغزو في سبيل الله ، فيصيبون غنيمة ؛ إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ، ويبقى لهم الثلث . . .»). إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير ابن لهيعة ، وقد أخرجه . وتخريج الحديث ، وبيان وهم وقع للحاكم والذهبي .
- ٢٦٠ ١٤- باب في تضعيف الذكر في سبيل الله
تحت حديث واحد . انظره في «الضعيف»
- ٢٦٠ ١٥- باب فيمن مات غازياً
- ٢٦٠ ٢٢٥٧- (عن أبي مالك الأشعري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من فصل في سبيل الله فمات . . .»). أشار الشيخ رحمه الله تعالى إلى نقله إلى «الضعيف» ، فهو هناك برقم (٤٣١) .
- ٢٦٠ ١٦- باب في فضل الرباط
- ٢٦٠ ٢٢٥٨- (عن فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ قال : «كل ميت يختم على عمله إلا المرابط ؛ فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة ، ويؤمن من فتان القبر»). إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير عمرو بن مالك ، وهو ثقة . تخريج الحديث ، وذكر شاهد له عن عقبه بن عامر .

- ٢٦٢ ١٧ - باب في فضل الحرس في سبيل الله تعالى
- ٢٦٢ ٢٢٥٩ - (عن سهل ابن الحنظلية : أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حنين) ، فأظنوا السير ، حتى كانت عشيّة) . إسناده صحيح على شرط مسلم كما تقدم (٨٥٠) تخريج الحديث ، وذكر متابعة لأحد الرواة .
- ٢٦٣ ١٨ - باب كراهية ترك الغزو
- ٢٦٣ ٢٢٦٠ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «من مات ولم يغزو ، ولم يحدث نفسه بالغزو ؛ مات على شعبة من النفاق» . إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير عبدة بن سليمان المروزي ، وهو ثقة ، وقد توبع عند مسلم وغيره ، وقد أخرجه . تخريج الحديث ، وذكر متابعة لأحد الرواة .
- ٢٦٤ ٢٢٦١ - (عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : «من لم يغز ، أو يُجَهَّز غازياً ، أو يخلف غازياً في أهله بخير ؛ أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة» . تحسين إسناده وتخريج الحديث .
- ٢٦٥ ٢٢٦٢ - (عن أنس أن النبي ﷺ قال : «جاهدوا المشركين : بأموالكم ، وأنفسكم ، وألستكم» .) . إسناده صحيح على شرط مسلم . تخريج الحديث ، وذكر متابعة مع تخريجها ، وذكر زيادة صحيحة .
- ٢٦٥ ١٩ - باب في نسخ نفي العامة بالخاصة
- ٢٦٥ ٢٢٦٣ - (عن ابن عباس قال : ﴿إلا تنفرو يعذبكم عذاباً أليماً﴾ ، و : ﴿وما كان لأهل المدينة﴾ إلى قوله : ﴿يعملون﴾ ؛ نسختها الآية التي تليها : ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾ .) . إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات ؛ على خلاف في بعضهم ، وقد أخرجه البيهقي ، ومضى في أول «النكاح» (١٨٢٢) .

- ٢٦٦ - ٢٠ - باب في الرخصة في القعود من العذر
- ٢٦٦ - ٢٢٦٤ - (عن زيد بن ثابت قال : كنت إلى جنب رسول الله ﷺ ، فغشيته السكينة ، فوقعت فخذ رسول الله ﷺ ، ثم سُري عنه . . .) .
إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير عبد الرحمن بن أبي الزناد ، فهو من رجال مسلم وحده ، وفي حفظه ضعف ؛ لكنه توبع تخريج الحديث ، وبيان طرق له ، والإشارة إلى شاهد له مع تخريجه .
- ٢٦٨ - ٢٢٦٥ - (عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : «لقد تركتم في المدينة أقواماً ، ما سرتهم مسيراً ، ولا أنفقتهم من نفقة . . . ») .
إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه البخاري . تخريج الحديث ، والإشارة إلى شاهد له عند مسلم وغيره .
- ٢٦٩ - ٢١ - باب ما يجزي من الغزو
- ٢٦٩ - ٢٢٦٦ - (عن زيد بن خالد الجهني : أن رسول الله ﷺ قال : «من جهز غازياً في سبيل الله ؛ فقد غزا ، ومن خلفه في أهله بخير ؛ فقد غزا») .
إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه . تخريج الحديث ، والإشارة إلى طرق أخرى ومتابعة .
- ٢٧٠ - ٢٢٦٧ - (عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ بعث إلى بني (لحيان) ، وقال : «لِيَخْرُجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ» . . .) .
إسناده حسن ، وهو على شرط مسلم ، ورجاله كلهم ثقات ؛ غير يزيد بن أبي سعيد ؛ فإنه غير مشهور ، وقد توبع . تخريج الحديث ، وذكر متابعة لأحد الرواة .
- ٢٧٢ - ٢٢ - باب في الجرأة والجن
- ٢٧٢ - ٢١٧٨ - (عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « شرُّ ما في رجل : شحُّ هالع ، وجبنُّ خالع ») .
إسناده صحيح ، رجاله ثقات ،

وهو مخرج في «الصحيحة» (٥٦٠) .

- ٢٧٢ - ٢٣ - باب في قوله تعالى : ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾
- ٢٧٢ - ٢٢٦٩ - (عن أسلم أبي عمران قال : غزونا من المدينة نريد القسطنطينية ، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، والروم مُلصِقو ظهورهم بحائط المدينة ، فحمل رجل على العدو...) .
إسناده صحيح ، ورجاله على شرط مسلم ؛ غير أسلم أبي عمران ، وهو ثقة . بيان وهم عند الحاكم والذهبي ، والحديث مخرج في «الصحيحة» رقم (١٣) .
- ٢٧٣ - ٢٤ - باب في الرمي
- ٢٧٤ - ٢٢٧٠ - (عن عقبة بن عامر الجهني قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ ؛ ألا إن القوَّة الرَّمِي...) .
إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير ثمامة ، فهو على شرط مسلم وحده ، وقد أخرجه هو وغيره ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٥٠٠/٣٢٥/٥) .
- ٢٧٥ - ٢٥ - باب في من يغزو ويلتمس الدنيا
- ٢٧٥ - ٢٢٧١ - (عن معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ أنه قال : «الغزو غزوان : فأما من ابتغى وجه الله ، وأطاع الإمام ، وأنفق الكريمة...) .
إسناده حسن أو صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، والمقال الذي في بقية لا يُعْلَهُ ، وتخريج الحديث .
- ٢٧٦ - ٢٢٧٢ - (عن أبي هريرة : أن رجلاً قال : يا رسول الله ! رجل يُريد الجهاد في سبيل الله ؛ وهو يبغى عَرَضاً من عَرَضِ الدنيا؟ فقال : «لا أُجْرَلُهُ» . فأعظم الناس...) .
حديث حسن . إسناده ضعيف ، رجاله

ثقات رجال الشيخين ؛ غير ابن مكرز ؛ لا يعرف ، لكن الحديث يعضده شاهد عند النسائي ؛ جود إسناده المنذري كما في «الترغيب» ، وتخريج الحديث .

٢٧٧ - ٢٦ - باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

٢٧٧ - ٢٢٧٣ - (عن أبي موسى : أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إن الرجل يقاتل للذکر ، ويقاتل ليُحَمَّدَ ، ويقاتل ليُغَنَمَ . . .) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ؛ غير حفص بن عمر فمن رجال البخاري ؛ وقد توبع ؛ كما في الذي بعده .

٢٧٨ - ٢٢٧٤ - (وفي رواية : عن عمرو بن مُرّة قال : سمعتُ من أبي وائل حديثاً أعجبني . . . فذكر معناه) . إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير أبي داود الطيالسي صاحب «المسند» ؛ وهو ثقة من رجال مسلم ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وهو في «مختصر صحيح البخاري» .

٢٧٩ - ٢٧ - باب في فضل الشهادة

٢٧٩ - ٢٢٧٥ - (عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «لما أُصيب إخوانكم بأحدٍ ؛ جعل الله أرواحهم في جوفِ طيرٍ خُضِرَ . . .) . حديث حسن . إسناده رجاله ثقات رجال مسلم ؛ إلا ابن إسحاق وأبا الزبير فإنهما مُدلسان . تخريج الحديث ، وذكر شاهد من حديث ابن مسعود عند مسلم ؛ كما في «الآيات البينات» ، وذكر مخالفة .

٢٨٠ - ٢٢٧٦ - (عن حسناء بنت معاوية : حدثني عمي قال : قلت للنبي ﷺ : من في الجنة؟ قال : «النبِيُّ في الجنة ، والمولود في الجنة ، والوثيد في الجنة») . إسناده جيّد ؛ رجاله ثقات ؛ لولا جهالة حسناء .

تخريج الحديث ، والإشارة إلى شواهد الحديث .

- ٢٨١ - ٢٨ - باب الشهيد يشفع
- ٢٨١ - ٢٢٧٧ - (عن نمران بن عتبة الذمّاري قال : دخلنا على أمّ الدرداء ونحن أيتام ، فقالت : أبشروا ...) . حديث صحيح . إسناده ضعيف ، رجاله ثقات ؛ غير نمران بن عتبة ، وللحديث شواهد يتقوى بها ، مخرجة في «أحكام الجنائز» للشيخ ، وتخريج الحديث .
- ٢٨٢ - ٢٩ - باب في النور يُرى عند قبر الشهيد
- ٢٨٢ - ٢٢٧٨ - (عن عبيد بن خالد السلمي قال : أخى رسول الله ﷺ بين رجلين ، فقتل أحدهما ومات ، الآخر بعده بجمعة أو نحوها ...) . صحيح إسناده ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن ربيعة ؛ مختلف في صحبته ، وتخريج الحديث .
- ٢٨٣ - ٣٠ - باب في الجعائل في الغزو
- تحت حديث واحد . انظره في «الضعيف»
- ٢٨٣ - ٣١ - باب الرخصة في أخذ الجعائل
- ٢٨٣ - ٢٢٧٩ - (عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : «للغازي أجره ، وللجاعل أجره وأجر الغازي») . صحيح إسناده ، رجاله كلهم ثقات معروفون ؛ غير ابن شفي ؛ وهو ثقة ، وتخريج الحديث ، وهو مخرج في «الصحيحة» (٢١٥٣) .
- ٢٨٤ - ٣٢ - باب في الرجل يغزو بأجر الخدمة
- ٢٨٤ - ٢٢٨٠ - (عن يعلى ابن مئبة قال : أذن رسول الله ﷺ بالغزو وأنا شيخ كبير ، ليس لي خادم ، فالتمستُ أجيراً يكفيني ...) . صحيح

إسناده ، رجاله ثقات معروفون ؛ غير عاصم بن حكيم ؛ بيان حاله ،
وتخريج الحديث .

٣٣ - باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان

٢٨٥

٢٢٨١ - (عن عبد الله بن عمرو... فقال ﷺ : «ارجع عليهما فأضحكهما كما أبكيتهما») . تصحيح إسناده على شرط البخاري ؛ غير السائب والد عطاء ، وهو ثقة ، والحديث أخرجه البيهقي ، وهو مخرج في «الإرواء» (١١٩٩) .

٢٨٥

٢٢٨٢ - (وفي طريق أخرى عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! أجاهد؟ قال : «ألك أبوان؟» . قال : نعم . قال : «ففيهما فجاهد») . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه ، وهو مخرج في «الإرواء» (١١٩٩) ، والإشارة إلى طرق وشواهد له تقدمت .

٢٨٦

٢٢٨٣ - (عن أبي سعيد الخدري : أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن فقال : «هل لك أحدٌ باليمن؟» . قال : أبواي...) . حديث صحيح . إسناده ضعيف ، والعلّة هو درّاج ، ولكنه صحيحٌ بشواهد ، كما في «الإرواء» .

٢٨٧

٣٤ - باب في النساء يغزون

٢٨٧

٢٢٨٤ - (عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يغزو بأُمّ سليم ونسوة من الأنصار ليسقين الماء ، ويُداوين الجرحى) . تصحيح إسناده ، رجاله ثقات رجال مسلم ، وقد أخرجه ، وتخريج الحديث .

٢٨٧

٣٥ - باب في الغزو مع أئمة الجور

٢٨٨

ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)

- ٢٨٨ - ٣٦ - باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو
- ٢٨٨ - ٢٢٨٥ - (عن جابر بن عبد الله حدث عن رسول الله ﷺ : أنه أراد أن يغزو ، فقال : «يا معشر المهاجرين والأنصار ! إن من إخوانكم قوماً ليس لهم مالٌ ولا عشيرة...») . تصحيح إسناده ؛ رجاله كلهم ثقات ، وتخريج الحديث .
- ٢٨٩ - ٣٧ - باب في الرجل يغزو يلتمس الأجر والغنيمة
- ٢٨٩ - ٢٢٨٦ - (عن ابن زُعبٍ الإيادي قال : نزل عليَّ عبدُ الله بن حوالة الأزدي ، فقال لي : بعثنا رسول الله ﷺ لِنَغْنَمَ على أقدامنا...) . تصحيح إسناده ؛ رجاله ثقات معروفون ؛ غير ابن زُعبٍ الإيادي ، مختلف في صحبته ، وترجيح الشيخ لصُحْبته بعد نفيها ، وتخريج الحديث ، وذكر متابعة مع تخريجها .
- ٢٩١ - ٣٨ - باب في الرجل يشري نفسه
- ٢٩١ - ٢٢٨٧ - (عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : «عجب رثنا من رجلٍ غزا في سبيل الله ، فانهزم - يعني - أصحابه...») . حديث حسن . إسناده رجاله كلهم ثقات رجال «الصحيح» ؛ إلا أن ابن السائب كان اختلط . تخريج الحديث ، والإشارة إلى أنه مخرج في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٣٨٤) .
- ٢٩٢ - ٣٩ - باب فيمن يُسَلِّم ويُقتل مكانه في سبيل الله عز وجل
- ٢٩٢ - ٢٢٨٨ - (عن أبي هريرة : أن عمرو بن أقيش كان له ربا في الجاهلية ، فكره أن يُسَلِّمَ حتى يأخذه ، فجاء يوم أُحُدٍ...) . تحسين إسناده ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ إلا أنه إنما أخرج لمحمد بن عمرو مقروناً ، وتخريج الحديث .

- ٢٩٣ ٤٠ - باب في الرجل يموت بسلاحه
- ٢٩٣ ٢٢٨٩ - (عن سلمة بن الأكوع قال : لما كان يوم خيبر ؛ قاتل أخي قتالاً شديداً ، فارتد عليه سيفه فقتله) . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجه مسلم . ذكر مخالقات فيه ، ومتابعة عند الشيخين .
- ٢٩٤ ٤١ - باب الدعاء عند اللقاء
- ٢٩٤ ٢٢٩٠ - (عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : «ثنتان لا تُردَّان - أو قلَّما تُردَّان - : الدعاء عند النداء ، وعند البأس . . .») . إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير الزمعي ، وهو صدوق سيعى الحفظ ، وقد توبع . وتخريج الحديث ، وهو مخرج - مع شواهد للزيادة - في «الصحيحة» (١٤٦٩) .
- ٢٩٥ ٤٢ - باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة
- ٢٩٥ ٢٢٩١ - (عن معاذ بن جبل حدثهم أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «من قاتل في سبيل الله - فواق ناقةٍ - ؛ فقد وجبت له الجنة . . .») . حديث صحيح . إسناده رجاله موثقون ، لولا أن بقية بن الوليد مدلس ؛ وقد عنعنه ، وتخريج الحديث ، وذكر متابعتين عن مالك بن يخامر مع تخريجها .
- ٢٩٧ ٤٣ - باب في كراهية جَزِّ نواصي الخيل وأذناها
- ٢٩٧ ٢٢٩٢ - (عن رجل - وفي رواية عن عُتبة بن عبد السلمي - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «لا تقصوا نواصي الخيل ، ولا معارفها . . .») . حديث صحيح ، لكن إسناده ضعيف ؛ لجهالة نصر الكناني . ذكر طريق للحديث حسنة ، وتخريجه .

- ٢٩٨ - ٤٤ - باب فيما يستحب من ألوان الخيل
- ٢٩٨ - ٢٢٩٣ - (عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «يُمنُّ الخَيْلُ في شُقْرِهَا») . إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ؛ غير عيسى ابن عليّ ، وهو صدوق مُقلِّ كما في «التقريب» . تخريج الحديث ، وذكر متابعتين مع تخريجهما ، والإشارة إلى طريقتين ، خرّجهما الشيخ رحمه الله في «التعليق الرغيب» .
- ٢٩٩ - ٤٥ - هل تسمى الأنثى من الخيل فرساً؟
- ٢٩٩ - ٢٢٩٤ - (عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ كان يُسمِّي الأنثى من الخيل فرساً) . إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير الرُّقِّي والحديث منخرج في «الصحيححة» (٢١٣١) .
- ٣٠٠ - ٤٦ - باب ما يُكره من الخيل
- ٣٠٠ - ٢٢٩٥ - (عن أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ يكره الشُّكَّال من الخيل . والشُّكَّالُ أن يكون الفرسُ في رجله اليمنى بياض ، وفي يده اليسرى بياضٌ . . .) . تصحيح إسناده على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه . تخريج الحديث ، وبيان إمامة شعبة ؛ فلا ينظر لمن وهمه دون دليل .
- ٣٠١ - ٤٧ - باب ما يؤمَّرُ به من القيام على الدوابِّ والبهائم
- ٣٠١ - ٢٢٩٦ - (عن سهل ابن الحنظلية قال : مرَّ رسول الله ﷺ ببعيرٍ قد لَحِقَ ظَهْرُهُ ببطنه ، فقال : «اتقوا الله في هذه البهائم المُعْجَمَة ؛ فاركبوها صالحةً ، وكلوها صالحةً») . إسناده صحيح ، رجاله رجال البخاري ؛ غير محمد بن مهاجر ، فهو من رجال مسلم ، وقد أخرجه ابن خزيمة ، وهو منخرَج في «الصحيححة» (٢٣) .

٣٠٢ - ٢٢٩٧ - (عن عبد الله بن جعفر قال : أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ ذات يوم ؛ فَأَسْرَأَ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أَحَدٌ مِنْ النَّاسِ ...).
تصحيح إسناده على شرط مسلم ؛ وقد أخرجهُ . تخريج الحديث ، وهو مخرَج في «الصحيحة» (٢٠) ، مع استدراك الشيخ على الحاكم والذهبي ، وذكر متابعة عند أحمد .

٣٠٣ - ٢٢٩٨ - (عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : «بينما رجل يمشي بطريق ؛ فاشتدَّ عليه العطش ، فوجد بئراً ، فنزل فيها ...»).
تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه وغيرهما ، وهو مخرج في «الصحيحة» (٢٩) .

٣٠٤ - ٤٨ - باب في نزول المنازل

٣٠٤ - ٢٢٩٩ - (عن أنس بن مالك قال : كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزَلًا ؛ لَا نُسَبِّحُ حَتَّى نَحُلَّ الرَّحَالَ) . إسناده صحيح على شرط مسلم .

٣٠٤ - ٤٩ - باب في تقليد الخيل بالأوتار

٣٠٤ - ٢٣٠٠ - (عن أبي بشير الأنصاري ... «لا ييقن في رقبة بعير قلادة من وتر ، ولا قلادة إلا قطعت») . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه ، وتخريج الحديث .

٣٠٥ - ٥٠ - باب إكرام الخيل وارتباطها والمسح على أكفالها

٣٠٥ - ٢٣٠١ - (عن أبي وهب الجُشَمِيِّ ... «ارتبطوا الخيلَ ، وامسحوا بنواصيها وأعجازها - أو قال : أكفالها - ، وقلِّدوها ...»).
حديث حسن . إسناده رجاله ثقات ؛ غير عقيل بن شبيب ، فلم يوثقه غير ابن حبان ، فهو مجهول . تقوية الحديث بالشواهد ، وتخريجه .

- ٣٠٦ ٥١ - باب في تعليق الأجراس
- ٣٠٦ ٢٣٠٢ - (عن أم حبيبة عن النبي ﷺ قال : « لا تصحبُ الملائكة رُفقةً فيها جَرَسٌ ») . حديث صحيح بما بعده . إسناد رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير أبي الجراح ، وهو مجهول الحال ، وقد وثقه ابن حبان . تخريج الحديث ، والإشارة إلى طرق أخرى له .
- ٣٠٧ ٢٣٠٣ - (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصحب الملائكة رُفقةً فيها كلبٌ أو جرسٌ ») . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وقد أخرجه ، وتخريج الحديث ، وهو منخرج في «الصحيحة» .
- ٣٠٨ ٢٣٠٤ - (وعنه : أن النبي ﷺ قال : في الجرس : «مِزْمَارُ الشيطان») . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وقد أخرجه ، وتخريج الحديث .
- ٣٠٨ ٥٢ - باب في ركوب الجلالة
- ٣٠٨ ٢٣٠٥ - (عن ابن عمر قال : نُهي عن ركوب الجلالة) . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجه البيهقي .
- ٣٠٩ ٢٣٠٦ - (وعنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة - في الإبل - أن يُركبَ عليها) . إسناده حسن . رجاله كلهم ثقات ؛ وفي بعضهم كلام لا يضر ، وقد أخرجه البيهقي ، والإشارة إلى طرق أخرى للحديث ، إحداها منخرجة في «الإرواء» (١٥٠/٨) .
- ٣١٠ ٥٣ - باب في الرجل يُسمي دابته
- ٣١٠ ٢٣٠٧ - (عن معاذ قال : كنت رَدَفَ رسول الله ﷺ على حمار يُقال له : عَقَيْرٌ) . إسناده على شرط الشيخين ؛ غير هناد بن السري ، فهو على شرط مسلم وحده ، لكنه قد توبع ، وقد أخرجاه . الكلام على رجال الإسناد ، وتخريج الحديث وذكر متابعات له وطرق ، مع تحقيق القول في

- ورود كلمة (الحمار) في الحديث .
 بيان العلل التي أوهت رواية يزيد بن عطاء البزاز عن تقوية حديث
 الباب ، وبيان وهم وقع للحافظ .
- ٣١٥ ٥٤ - باب في النداء عند النفير : يا خيل الله ! اركبي !
- تحتة حديث واحد . (انظره في «الضعيف»)
- ٣١٥ ٥٥ - باب النهي عن لعن البهيمة
- ٣١٥ ٢٣٠٨ - (عن عمران بن حصين : أن النبي ﷺ كان في سفر ، فسمع
 لعنة ، فقال : «ما هذه؟» . قالوا : فلانة لعنت راحلتها . فقال ...) .
 إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ، وقد أخرجه . تخريج
 الحديث ، وذكر شاهد من حديث أبي برزة ، وآخر عن عائشة ، وتعدّد
 ألفاظ الرواية مما يدلّ على تعدّد الروايات ، والإحالة على «الإرواء»
 (٢١٨٤) لزيادة البيان .
- ٣١٦ ٥٦ - باب في التحريش بين البهائم
- تحتة حديث واحد . (انظره في «الضعيف»)
- ٣١٦ ٥٧ - باب في وسم الدواب
- ٣١٦ ٢٣٠٩ - (عن أنس بن مالك قال : أتيت النبي ﷺ بأخ لي حين ولد
 ليحنكه ؛ فإذا هو في مريد يسم غنماً - أحسبه قال : في أذناها -) .
 إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث وذكر
 زيادة فيه عند ابن ماجه .
- ٣١٧ ٥٨ - باب النهي عن الوسم في الوجه ، والضرب في الوجه
- ٣١٧ ٢٣١٠ - (عن جابر : أن النبي ﷺ مرّ عليه بحمارٍ قد وسم في وجهه ،

- فقال : «أما بلغكم أنني قد لعنتُ من وَسَمَ البهيمة في وجهها ...» .
إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه ، (٢١٨٥) .
- ٣١٨ ٥٩ - باب في كراهية الحُمُر تُنزى على الخَيْل
- ٣١٨ ٢٣١١ - (عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : أهديتُ لرسول
الله ﷺ بغلةً فركبها ، فقال علي : لو حملنا الحمير على الخيل ...) .
إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير ابن زُرَيْرٍ ، وهو ثقة .
تخريج الحديث ، والإشارة إلى شاهد عن ابن عباس ؛ تقدم في «الصلاة»
(٧٦٩) .
- ٣١٩ ٦٠ - باب في ركوب ثلاثة على دابةٍ
- ٣١٩ ٢٣١٢ - (عن عبد الله بن جعفر قال : كان النبي ﷺ إذا قدم من
سفر ؛ استقبلَ بنا ، فأينا استقبلَ أولاً جعله أَمَامَهُ ...) . إسناده صحيح
على شرط الشيخين ؛ غير محبوب بن موسى ، وهو ثقة ، وقد توبع ، وقد
أخرجه مسلم . تخريج الحديث ، والإشارة إلى شاهد له من حديث ابن
عباس ، وآخر عن عائشة .
- ٣٢٠ ٦١ - باب في الوقوف على الدابة
- ٣٢٠ ٢٣١٣ - (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «إياكم أن تتخذوا ظهورَ
دوابكم منايرَ ؛ فإن الله سخرها لكم لتبَلِّغكم إلى بلد لم تكونوا ...») .
إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، والحديث أخرجه البيهقي ، وهو
مخرج في «الصحيحة» (٢٢) .
- ٣٢١ ٦٢ - باب في الجنائب
- ٣٢١ ٢٣١٤ - (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «تكون إبلُ

للشياطين ، وبيوت للشياطين ...). أشار الشيخ رحمه الله تعالى إلى نقل هذا الحديث إلى «الضعيف» ؛ فانظره هناك برقم (٢/٤٤٣) .

٣٢١ - ٦٣ - باب في سرعة السير ، والنهي عن التعريس في الطريق

٣٢١ - ٢٣١٥ - (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا سافرتم في الخِصْبِ ؛ فأعطوا الإبل حقها ، وإذا سافرتم في الجَدْبِ ...»). تصحيح إسناده صحيح على شرط مسلم ؛ وقد أخرجه . تخريج الحديث ، وهو مخرَج في «الصحيحة» (١٣٥٧) .

٣٢٢ - ٢٣١٦ - (عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ ... نحو هذا ؛ قال - بعد قوله : «حقها» - : «ولا تعدوا المنازل»). حديث صحيح . إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ إلا أن الحسن البصري مدلس ، وقد عنعنه ، وهو مخرَج في «الضعيفة» (١١٤٠) ، وقد أورده الشيخ رحمه الله هنا باعتبار أن له شاهداً ، وتفسير قوله : «ولا تعدوا المنازل» بالرواية التي قبلها : «فتنكبوا الطريق» .

٣٢٣ - ٦٤ - باب في الدَّلْجَةِ

٣٢٣ - ٢٣١٧ - (عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «عليكم ؛ بالدَّلْجَةِ ؛ فإن الأرض تُطوى بالليل»). حديث صحيح . إسناده رجاله موثقون ؛ غير أبي جعفر ، فهو سيئ الحفظ . تخريج الحديث ، وهو مخرَج في «الصحيحة» (٦٨١) و(٦٨٢) ، وذكر شاهد له من حديث ابن عباس .

٣٢٣ - ٦٥ - باب : رَبِّ الدَّابَةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا

٣٢٤ - ١/٢٣١٨ - (عن بريدة قال : بينما رسول الله ﷺ يمشي ؛ جاء رجلٌ ومعه حمار ، فقال : يا رسول الله ! اركب ، وتأخر الرجل ، فقال رسول الله ﷺ : «لا ؛ أنت أحق بصدر دابتك مني ...»). إسناده

حسن . رجاله كلهم ثقات على كلام في بعضهم . تخريج الحديث ، وذكر متابعة عن حسين بن واقد ، وذكر مخالفة تبين أن المرسل أقوى ، لكن يتقوى الموصول بالشواهد ، وهو مخرَج في «الإرواء» (٤٩٤) .

٦٦ - باب في الدابة تُعَرِّقُ في الحرب

٣٢٦

٢/٢٣١٨ - (عن عبّاد بن عبد الله بن الزبير : حدثني أبي - الذي أَرْضَعَنِي ، وهو أحد بني مرة بن عوف ، وكان في تلك الغزاة ؛ غزاة مؤتة - قال : والله ! لكأني أنظر إلى جعفر . . .) . إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات معروفون ليس فيهم غمز ؛ إلا ما يخشى من تدليس ابن إسحاق ، وقد صرح بالتحديث ، وجهالة الصحابي لا تضر ، وقد حسنه الحافظ .

٣٢٦

٦٧ - باب في السَّبَق

٣٢٧

٢٣١٩ - (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا سَبَقَ إلا في خَفٍّ ، أو حافر ، أو نصل ») . إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات على شرط الشيخين ؛ غير نافع بن أبي نافع ، وهو ثقة ، وللحديث طرق وشواهد مخرجة في «إرواء الغليل» (١٥٠٦) .

٣٢٧

٢٣٢٠ - (عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد ضُمَّرَت من (الحَفِيَاء) ، وكان أمدُّها (ثَنِيَّةَ الوداع) . . .) . إسناده صحيح . على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه وغيرهما ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٥٠١) .

٣٢٧

٢٣٢١ - (وفي رواية عنه : أن نبي الله ﷺ كان يُضَمِّرُ الخيلَ ، يسابق بها) . تصحيح إسناده على شرط البخاري ، وقد أخرجه أحمد .

٣٢٨

٢٣٢٢ - (وفي أخرى عنه : أن رسول الله ﷺ سَبَقَ بين الخيل ، وفضل القُرْحَ في الغاية) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه

٣٢٨

أحمد ، وذكر متابعة عن عقبة بن خالد .

- ٣٢٩ ٦٨ - باب في السَّبَقِ على الرَّجُلِ
- ٣٢٩ ٢٣٢٣ - (عن عائشة رضي الله عنها : أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر ، قالت : فسابقتُهُ ، فسبقتُهُ على رِجْلِي . فلما حملت اللَّحْمَ ...) .
إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ غير الانطاكي ، وهو ثقة . تخريج الحديث ، وهو مخرج في «الإرواء» ، و«آداب الزفاف» .
- ٣٣٠ ٦٩ - باب في المَحَلِّ
- ليس تحته حديث على شرط كتابنا هذا . (انظر «الضعيف»)
- ٣٣٠ ٧٠ - باب في الجَلْبِ على الخيل في السباق
- ٣٣٠ ٢٣٢٤ - (عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال : «لا جَلْبَ ، ولا جَنْبَ - زاد يحيى في حديثه - في الرّهان») . حديث صحيح . إسناده رجاله ثقات كلهم رجال «الصحيح» ؛ لولا أن الحسن لم يصرّح بالسماع من عمران . تقوية الحديث برواية جمع من الصحابة ، وتخريج الحديث .
- ٣٣١ ٢٣٢٥ - (عن قتادة قال : الجلب والجنب في الرّهان) . إسناده صحيح مقطوع .
- ٣٣١ ٧١ - باب في السيف يُحَلَّى
- ٣٣١ ٢٣٢٦ - (عن قتادة عن أنس قال : كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ فضة) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، تحقيق القول في رواية جرير عن قتادة ، وتخريج الحديث ، مع بيان متابعة قوية من همام بن يحيى البصري لجرير .
- ٣٣٢ ٢٣٢٧ - (وفي رواية عنه عن سعيد بن أبي الحسن قال : كانت قِبَعَةٌ

سيف رسول الله فضة . . .). إسناده صحيح مرسل ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ؛ وسعيد هو أخو الحسن البصري . الإجابة عن تضعيف الحديث ، والإشارة إلى شواهد يتقوى الحديث بها .

٢٣٥ - (وعن عثمان بن سعد عن أنس بن مالك قال : كانت . . . فذكر مثله) . حديث صحيح بما قبله . إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير عثمان بن سعد الكاتب ، وهو ضعيف ، وتصحيح الحديث برواية قتادة عن أنس . تخريج الحديث ، والإشارة إلى شواهد منها ما مر ، وآخر في «الضعيفة» (٥٤٠٦) لزيادة منكرة فيه .

٣٣٦ - ٧٢ - باب في النَّبْلِ يُدْخَلُ بِهِ الْمَسْجِدُ

٣٣٦ - ٢٣٢٩ - (عن جابر عن رسول الله ﷺ : أنه أمر رجلاً - كان يتصدق بالنبل في المسجد - أن لا يَمُرَّ بها إلا وهو أخذ بنصولها) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وأبو الزبير صرح بالتحديث ؛ بدلالة رواية الليث بن سعد عنه ، وقد أخرجه مسلم . تخريج الحديث ، وذكر متابعة عند الشيخين وغيرهما .

٣٣٦ - ٢٣٣٠ - (عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : «إذا مرَّ أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ، ومعه نبلٌ ؛ فليُتَمَسِكْ على نِصَالِهَا . . .»). تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وقد أخرجه ، وتخريج الحديث .

٣٣٧ - ٧٣ - باب في النهي أن يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً

٣٣٧ - ٢٣٣١ - (عن جابر : أن النبي ﷺ نهى أن يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً) . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وإثبات سماع أبي الزبير من . . . ، وتخريج الحديث من طرق يصح بها الحديث ، وذكر شاهد صحيح من حديث أبي بكر كما في «المشكاة» (٣٥٢٧) .

- ٣٣٩ ٧٤ - باب في النهي أن يُقَدَّ السَّيْرُ بين إصبعين
- تحت حديث واحد . انظره في «الضعيف»
- ٣٣٩ ٧٥ - باب في لُبْسِ الدروع
- ٣٣٩ ٢٣٣٢ - (عن السائب بن يزيد عن رجل قد سمَّاه : أن رسول الله ﷺ ظاهر يومَ أحدٍ بين درعين ، أو لبس درعين) . حديث صحيح . إسناده رجاله ثقات رجال البخاري ؛ إلا مَنْ نسي اسمه ابن عُيينة ، لكن الظاهر أنه صحابي ، وقد اختلف على سفيان ؛ بيان ذلك ، والترجيح بذكر شاهد مع تخريجه .
- ٣٤٢ ٧٦ - باب في الرايات والألوية
- ٣٤٢ ٢٣٣٣ - (عن يونس بن عُبيدٍ مولى محمد بن القاسم قال : بعثني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب يسأله عن راية رسول الله ﷺ) . حديث صحيح ؛ دون قوله : « . . . » . إسناده ضعيف ؛ لجهالة يونس بن عبيد . تقوية الحديث بالشواهد ، وتخريجه .
- ٣٤٣ ٢٣٣٤ - (عن جابر . . . يرفعه إلى النبي ﷺ : أنه كان لواؤه يوم دخل مكة أبيض) . إسناده رجاله ثقات رجال مسلم ؛ إلا أنه لم يخرج لشريك بن عبد الله القاضي إلا متابعة ؛ لضعف في حفظه . تخريج الحديث ، وذكر متابعة قوية لشريك ، والإشارة إلى شاهد مرّ في الحديث السابق .
- ٣٤٥ ٧٧ - باب في الانتصار برُدْلِ الخيل والضعفة
- ٣٤٥ ٢٣٤٥ - (عن أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «أبغونى الضعفاء ؛ فإنما تنصرون بضعفائكم») . تصحيح إسناده ، رجاله

كلهم ثقات ، وذكر متابعة للوليد بن مسلم يؤمن بها تدليسه ، وهو مخرج في «الصحيحة» (٧٧٩) .

- ٣٤٦ - ٧٨ - باب في الرجل ينادي بالشعار
- ٣٤٦ - ٢٣٣٦ - (عن إياس بن سلمة عن أبيه قال : غزونا مع أبي بكر رضي الله عنه زمن النبي ﷺ ؛ فكان شعارنا : أَمِتْ أَمِتْ !). إسناده حسن صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ، وفي عكرمة بن عمّار كلام لا يضرّ ، وقد توبع . تخريج الحديث ، وذكر متابعة عن إياس بن سلمة مع تخريجها .
- ٣٤٧ - ٢٣٣٧ - (عن المهلب بن أبي صفرة : أخبرني من سمع النبي ﷺ [يقول] : «إِنْ بِيْتُمْ ؛ فليكن شعاركم : حم لا يُنصرون» .) . تصحيح إسناده ، رجاله رجال الشيخين ؛ غير المهلب بن أبي صفرة ، وهو من ثقات الأمراء ، تخريج الحديث ، وذكر متابعة عن أبي إسحاق ، ومخالفة ، وبيان عدالة الصحابة عند أهل السنة .
- ٣٤٩ - ٧٩ - باب ما يقول الرجل إذا سافر
- ٣٤٩ - ٢٣٣٨ - (عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا سافر قال : «اللهم ! أنت صاحب في السفر ، والخليفة في الأهل . . .» .) . إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال البخاري ؛ غير ابن عجلان ، وقد أخرج له مسلمٌ مقروناً . تخريج الحديث ، وذكر شاهد له من حديث ابن عباس ، وآخر عن عبد الله بن سرجس مع تخريجهما ، ومن حديث ابن عمر الآتي .
- ٣٥١ - ٢٣٣٩ - (عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر ؛ كَبَّرَ ثلاثاً . . .) . إسناده صحيح على شرط مسلم ،

وقد أخرجه . تخريج الحديث ، وبيان المتابعات ، وشذوذ زيادة مُدرجة ليست من قول ابن عمر ، مع بيان ما يشهد لذلك ، وذكر شاهد من حديث البراء بن عازب لجملة : «أيون . . .» .

٣٥٣ ٨٠ - باب في الدُّعاء عند الوداع

٣٥٣ ٢٣٤٠ - (عن قزعة قال : قال لي ابن عمر : هلمَّ أودِّعَكَ كما ودعني رسول الله ﷺ : «أستودع الله دينك ، وأمانتك ، وخواتيم عمَلِك») .
حديث صحيح لطرقه . إسناده رجاله ثقات رجال مسلم ؛ على ضعف في عبد العزيز بن عمر ، مع الاختلاف عليه ، وتقوية الحديث بطرقه ، وهي مخرجة في «الصحيحة» (١٤) .

٣٥٤ ٢٣٤١ - (عن عبد الله الخطمي قال : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يستودع الجيش قال : «أستودعُ الله دينكُم ، وأمانتكم ، وخواتيم أعمالكم») . صحيح إسناده على شرط مسلم ، وهو مخرَج في «الصحيحة» (١٥) .

٣٥٤ ٨١ - باب ما يقول الرجل إذا ركب

٣٥٤ ٢٣٤٢ - (عن علي بن ربيعة قال : شهدت علياً رضي الله عنه أتني بدابة ليركبها ، فلما وضع رجله في الركاب ؛ قال . . .) . حديث صحيح إسناده رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ غير أن السبيعي مدلس مختلط ، وقد أسقط واسطتين منه ، واختلط فيه واضطرب ؛ بيان ذلك . تخريج الحديث من طرق يصح بها الحديث إن شاء الله .

٣٥٧ ٨٢ - باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل

تحت حديث واحد . انظره في «الضعيف»

- ٣٥٨ ٨٣ - باب في كراهية السير أول الليل
- ٣٥٨ ٢٣٤٣ - (عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ترسلوا فواشيكم إذا غابت الشمس ، حتى تذهب فحمة العشاء . . . ») . حديث صحيح ، وقد أخرجه مسلم . إسناده رجاله كلهم ثقات رجال البخاري ؛ إلا أن أبا الزبير مدلس ، وقد عنعنه . تخريج الحديث ، وذكر متابعتين مع تخريجهما ، وسيأتي في «الأشربة» ، والحديث مخرج في «الإرواء» (٣٩) .
- ٣٥٩ ٨٤ - باب في أي يوم يُستحب السفر؟
- ٣٥٩ ٢٣٤٤ - (عن كعب بن مالك قال : قلما كان رسول الله ﷺ يخرج في سفر إلا يوم الخميس) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه البخاري . تخريج الحديث ، والإشارة لمن قصر في عزوه .
- ٣٦٠ ٨٥ - باب في الابتكار في السفر
- ٣٦٠ ٢٣٤٥ - (عن صخر الغامدي عن النبي ﷺ قال : « اللهم ! بارك لأمتي في بُكورها» وكان إذا بعث سرية أو جيشاً . . .) . حديث صحيح . إسناده رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير عمارة بن جديد ، وهو مجهول . تخريج الحديث ، والإشارة إلى طرقه وشواهدة عن جمع من الصحابة المذكورة في «الروض النضير» (٤٩٠) ، وتقوية جمع من العلماء للحديث .
- ٣٦١ ٨٦ - باب في الرجل يسافر وحده
- ٣٦١ ٢٣٤٦ - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب») . إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير عمرو بن شعيب وأبيه كما تقدم تحقيق ذلك (١٢٤) . تخريج الحديث وهو مخرج في «الصحيحة» والكلام على مخالفة إسنادية ضعيفة هي في «السلسلة

الضعيفة» (٣٧٦٧) .

- ٣٦٣ ٨٧ - باب في القوم يسافرون ؛ يؤمرون أحدهم
- ٣٦٣ ٢٣٤٧ - (عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ قال : «إذا خرج ثلاثة في سفرٍ ؛ فليؤمروا أحدهم») . إسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات ؛ على ضعف يسير في ابن عجلان . تخريج الحديث ، وهو مخرج في «الصحيححة» (١٣٢٢) ، وذكر شاهد مرسل صحيح . ومخالفة فيها مجهول .
- ٣٦٤ ٢٣٤٨ - (وفي رواية : عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إذا كان ثلاثة في سفرٍ ؛ فليؤمروا أحدهم») . إسناده حسن ؛ وهو مخرج في «الإرواء» (١٠٦/٨) ، وذكر الحديث في (مسند أبي هريرة) ، و(مسند أبي سعيد) و(مسند ابن عمر) ، من ابن عجلان ؛ دليل على اضطرابه فيه ، لكن لا يؤثر في صحة الحديث ، لا سيما وله شاهد صحيح من حديث ابن عمر .
- ٣٦٦ ٨٨ - باب في المصحف يسافر [به] إلى أرض العدو
- ٣٦٦ ٢٣٤٩ - (عن عبد الله بن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يسافرَ بالقرآن إلى أرض العدو . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه عن مالك ؛ دون قول مالك . في آخره ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٨٥/٨ - ١٨٦) .
- ٣٦٦ ٨٩ - باب فيمن يستحب من الجيوش والرُفقاء والسرايا
- ٣٦٦ ٢٣٥٠ - (عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «خير الصحابة أربعة ، وخير السرايا أربعمئة . . .) . أشار الشيخ رحمه الله تعالى إلى نقل هذا الحديث إلى «الضعيف» ؛ فانظره هناك برقم (٢/٤٤٩) .

- ٣٦٧ - ٩٠ - باب في دعاء المشركين
- ٣٦٧ - ٢٣٥١ - (عن بُريدة قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش ؛ أوصاه بتقوى الله . . .) . إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير الأنباري شيخ المؤلف ، وهو ثقة ، وقد توبع من جمع ؛ ذكر بعضهم . تخريج الحديث ، وقد أخرجه مسلم ، وهو مخرج في «إرواء الغليل» (١٢٤٧) .
- ٣٦٨ - ٢٣٥٢ - (وعن النعمان بن مقرن عن النبي ﷺ . . . مثل حديث سليمان بن بُريدة) . إسناده صحيح ، وقد أخرجه مسلم وغيره ، والحديث مخرج في «الإرواء» .
- ٣٦٩ - ٢٣٥٣ - (وفي رواية عن سليمان بن بُريدة عن أبيه : أن النبي ﷺ قال : «اغزوا باسم الله وفي سبيل الله ، وقاتلوا من كفر بالله . . .») . تصحيح إسناده ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير أبي صالح الأنطاكي ، وهو ثقة ، والإشارة إلى متابعة عند مسلم وغيره .
- ٣٧٠ - ٩١ - باب في الحرق في بلاد العدو
- ٣٧٠ - ٢٣٥٤ - (عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ حرق نخل النضير ؛ وقطع ، وهي البُويرة ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموها ﴾) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وذكر زيادة عند الشيخين .
- ٣٧١ - ٩٢ - باب في بَعَثِ العيون
- ٣٧١ - ٢٣٥٥ - (عن أنس قال : بَعَثَ - يعني - النبي ﷺ (بُسيَسةً) عَيْنًا ينظر ما صَنَعَتْ عَيْرُ أَبِي سفيان) . تصحيح إسناده على شرط مسلم ، وقد

أخرجه . وتخرىج الحديث .

- ٣٧٢ - ٩٣ - باب في ابن السبيل يأكل من التمر
ويشرب من اللبن إذا مرَّ به
- ٣٧٢ - ٢٣٥٦ - (عن سمرة بن جندب : أن نبي الله ﷺ قال : «إذا أتى أحدكم على ماشية ؛ فإن كان فيها صاحبها ؛ فليستأذنه . . .») .
حديث صحيح . إسناده رجاله ثقات رجال البخاري ، فالسند صحيح ؛
لولا عنعنة الحسن البصري ؛ لكن له شاهد مخرج مع حديث الباب في
«الإرواء» (٢٥٢١) .
- ٣٧٢ - ٢٣٥٧ - (عن عباد بن شرحبيل قال : أصابتنى سنة ، فدخلت حائطاً
من حيطان المدينة ، ففركت سنبلاً ، فأكلت وحملت في ثوبي . . .) .
إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ غير عباد فهو صحابي ، ولا يضر ،
والحديث مخرج في «الأحاديث الصحيحة» (٤٥٣) ، وقد جزم ابن القيم
في «تهذيب السنن» بصحة إسناده ، وذكر أن من أعل الحديث أعله
بتكلفٍ بارد .
- ٣٧٣ - ٩٤ - باب من قال : إنه يأكل مما سقط
تحتة حديث واحد . انظره في «الضعيف»
- ٣٧٤ - ٩٥ - باب فيمن قال : لا يحلب
٣٧٤ - ٢٣٥٨ - (عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «لا يحلبن أحد
ماشية أحدٍ بغير إذنه ، أوجب أحدكم أن تؤتى مشربته . . .») . إسناده
صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه . تخرىج الحديث ، وهو مخرج
في «إرواء الغليل» (١٦١/٨) .

- ٣٧٤ - ٩٦ - باب في الطاعة
- ٣٧٤ - ٢٣٥٩ - (قال ابن عباس : ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ : في عبد الله بن قيس بن عدي ، بعثه النبي ﷺ في سرية) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجاه ، وتخريج الحديث .
- ٣٧٥ - ٢٣٦٠ - (عن علي رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ بَعَثَ جيشاً ، وأمرَ عليهم رجلاً ، وأمرهم أن يسمعوا له ويُطيعوا ، فأجج ناراً . . .) . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وذكر متابعة عن سعد بن عبيدة عند الشيخين وغيرهما .
- ٣٧٦ - ٢٣٦١ - (عن عبد الله - يعني : ابن عمر - عن رسول الله ﷺ أنه قال : «السمع والطاعة على المرء المسلم : فيما أحب وكره ، ما لم يؤمر بمعصية . . . ») . إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، والإشارة إلى طرقٍ أخرى له .
- ٣٧٧ - ٢٣٦٢ - (عن بشر بن عاصم عن عقبة بن مالك - من رهطه - قال : بعثَ النبي ﷺ سريةً فسَلَّحْتُ رجلاً . . .) . إسناده حسن . رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير بشر بن عاصم ، وثقه النسائي وابن حبان ، وتخريج الحديث .
- ٣٧٨ - ٩٧ - باب ما يُؤمَّرُ من انضمام العسْكر ، وسعته
- ٣٧٨ - ٢٣٦٣ - (عن أبي ثعلبة الخُشَنيّ قال : كان الناس إذا نزلوا منزلاً - وفي رواية : كان الناس إذا نزل رسول الله ﷺ منزلاً - ؛ تفرَّقوا في الشعاب والأودية . . .) . تصحيح إسناده . رجاله كلهم ثقات ، وتخريج الحديث ، وذكر متابعةٍ للحديث .

٣٧٩ ٢٣٦٤ - (عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه قال : غزوت مع نبيِّ الله ﷺ غزوة كذا وكذا . . .) . إسناده حسن ، رجاله ثقات ؛ على ضعف يسير في بعضهم ؛ تحقيق القول فيهم ، وتخريج الحديث ، والإشارة إلى شاهد عن علي ضعيف .

٣٨١ ٩٨ - باب في كراهية تمني لقاء العدو

٣٨١ ٢٣٦٥ - (حديث عبد الله بن أبي أوفى . . . «يا أيها الناس ! لا تتمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله تعالى العافية . . . ») . إسناده صحيح ؛ رجاله ثقات رجال الشيخين ؛ غير أبي صالح ، وهو ثقة ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وذكر متابعتين ، وبيان تنبيهين ، والحديث مخرج في «الإرواء» (٦/٥ - ٧) .

٣٨٣ ٩٩ - باب ما يدعى عند اللقاء

٣٨٣ ٢٣٦٦ - (عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال : «اللهم ! أنت عَضُدِي ونصيرِي ؛ بك أحول ، وبك أصول ، وبك أقاتل») . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ، وتخريج الحديث ، وذكر متابعة لأحد الرواة .

٣٨٤ ١٠٠ - باب في دعاء المشركين

٣٨٤ ٢٣٦٧ - (عن ابن عون قال : كتبتُ إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين عند القتال؟ فكتب إليّ : أن ذلك كان في أوّل الإسلام . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . تخريج الحديث ، وهو مخرج في «الصحيححة» (٢٦٤١) .

٣٨٥ (تنبيهه) : على أن في الحديث خبراً عنه ﷺ ، ورأياً لنافع مولى ابن عمر ؛ بيان ذلك . ولو رفع نافع رأيه ؛ لما كان حجة ؛ لإرساله ، فكيف وهو

موقوف؟! واختلط ذلك على الشيخ محمد الغزالي في مقدمة «فقه السيرة»؛ فضعّف الحديث مع أنه في «الصحيحين»! توضيح ذلك، وردّ الشيخ رحمه الله تعالى عليه .

٣٨٦ - ٢٣٦٨ - (عن أنس: أن النبي ﷺ كان يُغَيِّرُ عند صلاة الصبح، وكان يستمع، فإذا سمع أذاناً؛ أمسك، وإلا؛ أغار). إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجاه. تخريج الحديث، مع ذكر زيادة عند مسلم وغيره، ومتابعة عن أنس بلفظها مع تخريجها؛ هي رواية البخاري، والتنبيه على تقصير المنذري في عزو الحديث .

٣٨٧ - ١٠١ - باب المكر في الحرب

٣٨٧ - ٢٣٦٩ - (عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «الحرب خدعة»). إسناده صحيح على شرط الشيخين؛ وقد أخرجاه. تخريج الحديث، وذكر متابعة عن جابر مع تخريجها، والإشارة إلى شواهد، وقد خرج الشيخ بعضها في «الروض النضير» (٧٧٠) .

٣٨٩ - ٢٣٧٠ - (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه: أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة؛ ورى غيرها، وكان يقول: «الحرب خدعة»). إسناده صحيح. وتخريج الحديث، وذكر بعض المتابعات .

٣٩٠ - ١٠٢ - باب في البيات

٣٩٠ - ٢٣٧١ - (عن إياس بن سلمة عن أبيه قال: أمر رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه، فغزونا ناساً من المشركين، فبيّتناهم نقتلهم...). إسناده حسن، وهو على شرط مسلم؛ على كلام في عكرمة لا يضّر. تخريج الحديث، مع الإشارة إلى أنه تقدم مختصراً برقم (٢٣٣٦) .

- ٣٩١ ١٠٣ - باب في لزوم السَّاقَةِ
- ٣٩١ ٢٣٧٢ - (عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير فيزجي الضعيف ، ويُرْدِفُ ، ويدعو لهم) . إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ؛ غير الحسن بن شوكر ، وهو ثقة ، وقد توبع ، وتخريج الحديث .
- ٣٩١ ١٠٤ - باب على ما يقاتل المشركون
- ٣٩١ ٢٣٧٣ - (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . فإذا قالوها ؛ منعوا مني دماءهم وأموالهم ؛ إلا . . .») . إسناده صحيح على شرط البخاري وقد أخرجه . تخريج الحديث ، وذكر متابعة عن أبي صالح ، والإشارة إلى طرقٍ أخرى له منخرجة في «الصحيحة» (٣٠٣ ، ٤٠٧ ، ٤١٠) .
- ٣٩٢ ٢٣٧٤ - (عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس - وفي رواية : المشركين - ، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله . . .») . إسناده صحيح من الوجهين عن حميد وقد أخرجه البخاري بنحوه ، تخريج الحديث ، وإثبات روايتين : الأولى مرفوعة وهي الأصح ورواتها أكثر ، والأخرى موقوفة مع وصلها - والكل صحيح - ، وبيان ذلك في «الصحيحة» (٣٠٣) ؛ ففيه فائدة مهمة نادرة .
- ٣٩٥ ٢٣٧٥ - (عن أسامة بن زيد قال : بعثنا رسول الله ﷺ سريةً إلى (الحُرقات) ، فَنَدَرُوا بنا ، فهربوا ، فأدركنا رجلاً ، فلما غشيناها . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه . تخريج الحديث ، وذكر طرقه ومتابعاته .
- ٣٩٦ ٢٣٧٦ - (عن المقداد بن الأسود أنه قال : يارسول الله ! رأيت إن لقيتُ

- رجالاً من الكفار فقاتلني ، فضرب إحدى يدي بالسيف . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه . وتخريج الحديث .
- ٣٩٧ ١٠٥ - باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود
- ٣٩٧ ٢٣٧٧ - (عن جرير بن عبد الله قال : بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم ، فاعتصم ناسٌ بالسجود ، فأسرع فيهم القتل . . .) . حديث صحيح رجاله ثقات كلهم رجال الشيخين ؛ غير هناد بن السري ؛ فمن رجال مسلم ، وقد توبع عند البيهقي وغيره ، وهو مخرج في «الإرواء» (١٢٠٧) مع ذكر بعض طرقه وشواهده .
- ٣٩٨ ١٠٦ - باب في التولي يوم الزحف
- ٣٩٨ ٢٣٧٨ - (عن ابن عباس قال : نزلت ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِثَّتَيْنِ﴾ ؛ فشق ذلك على المسلمين . . .) . تصحيح إسناده على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه البخاري . تخريج الحديث من طرق .
- ٣٩٩ ٢٣٧٩ - (عن أبي سعيد قال : نزلت في يوم بدر : ﴿وَمَنْ يُؤَلِّمْ يَوْمئِذٍ دُبْرَهُ﴾) . تصحيح إسناده . وتخريج الحديث ، وحذف زيادة كانت في الأصل ؛ لعدم ذكرها في النسخ والروايات الأخرى .
- ٤٠٠ ١٠٧ - باب في الأسير يُكره على الكفر
- ٤٠٠ ٢٣٨٠ - (عن خباب قال : أتينا رسول الله ﷺ وهو متوسدٌ بردةً في ظل الكعبة ، فشكونا إليه ، فقلنا : ألا تستنصر لنا؟! ألا تدعو لنا؟! فجلس . . .) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه البخاري . تخريج الحديث ، والإشارة إلى متابعة بيان بن بشر عند الحميدي والبخاري .

- ٤٠١ - ١٠٨ - باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً
- ٤٠١ - ٢٣٨١ - (عن علي عليه السلام قال : بعثني رسول الله ﷺ أنا والزيبر والمقداد ، قال : «انطلقوا حتى تأتوا رَوْضَةَ (خاخ) ؛ فإن بها . . .») .
إسناده الأول صحيح على شرط البخاري ، والآخر على شرط مسلم ، وقد أخرجاهما . تخريج الحديث ، والإشارة إلى طرقة وشواهده ، وهو مخرج في «الصحيحة» (٢٧٣٢) .
- ٤٠٤ - ١٠٩ - في الجاسوس الذمّيّ
- ٤٠٤ - ٢٣٨٢ - (عن فُرَات بن حَيَّان : أن رسول الله ﷺ أمر بقتله ، وكان عيناً لأبي سفيان ، وحليفاً لرجلٍ من الأنصار ، فمرَّ بحلقةٍ . . .) .
تصحيح إسناده ، والإشارة إلى متابعتين ، وبيان وهم المنذري في تضعيف السند ، والحديث مخرج في «الصحيحة» (١٧٠١) .
- ٤٠٥ - ١١٠ - في الجاسوس المستأمن
- ٤٠٥ - ٢٣٨٣ - (عن سلمة بن الأكوع قال : أتى النبي ﷺ عَيْنٌ من المشركين وهو في سفر ، فجلس عند أصحابه ، ثم انسل . . .) .
إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ وقد أخرجه البخاري . تخريج الحديث ، وهو مخرج في «الإرواء» (٥٥/٥) .
- ٤٠٥ - ٢٣٨٤ - (وفي رواية عن سلمة قال : غزوت مع رسول الله ﷺ هوازِنَ ، قال : فبينما نحن نتضحى . . .) .
إسناده جيد على شرط مسلم ؛ وقد أخرج . وتخريج الحديث ، وهو مخرج في «إرواء الغليل» (١٢٢٢) .
- ٤٠٧ - ١١١ - باب في أيّ وقت يُستَحَبُّ اللقاء؟
- ٤٠٧ - ٢٣٨٥ - (عن الثَّعْمَان بن مُقَرَّن قال : شهدتُ رسولَ الله ﷺ إذا لم

يقاتل من أول النهار؛ آخر القتال حتى تزول الشمس . . .). . تصحيح إسناده ، وتخريج الحديث ، وبيان وهم عند الحاكم ، وذكر طريق أخرى له نحوه عند البخاري وغيره ، وهو مخرج في «الصحيحة» (٢٨٢٦) .

١١٢ - باب فيما يؤمر به من الصمت عند اللقاء

٤٠٨

٢٣٨٦ - (عن قيس بن عباد قال : كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الصَّوْتُ عند القتال) . تصحيح إسناده موقوفاً ؛ رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير أن الحسن البصري عنعه ؛ ومتى تعتبر عنعنته علة ومتى لا ، وهذه ليست منها . تخريج الحديث ، وذكر مخالفة ضعيفة لإحدى طرقه ، مذكرة في الكتاب الآخر (٤٥٦) .

٤٠٨

١١٣ - باب في الرجل يترجّل عند اللقاء

٤٠٩

٢٣٨٧ - (عن البراء قال : لما لقي النبي ﷺ المشركين يوم حُنين ؛ نزل عن بغلته فترجّل) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ؛ على كلام معروف في أبي إسحاق السبيعي ، وتخريج الحديث ، وبيان وهم الحاكم والذهبي في استدراكه على الشيخين ، وقد أخرجاه وغيرهما نحوه ، وذكر شواهد للحديث .

٤٠٩

١١٤ - باب في الخيلاء في الحرب

٤١١

٢٣٨٨ - (عن جابر بن عتيك أن نبي الله ﷺ كان يقول : «مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ : فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ . . .») . حديث حسن . إسناده ضعيف ؛ لجهالة ابن جابر ، لكن له شاهد يحسنه ؛ كما هو مخرج في «الإرواء» (١٩٩٩) .

٤١١

١١٥ - باب في الرجل يُسْتَأْسَرُ

٤١٢

٢٣٨٩ - (عن أبي هريرة قال : بعث رسول الله ﷺ عشرة عينا ، وأمر

٤١٢

عليهم عاصم بن ثابت ، فنفروا لهم - هذيل - بقريب من مئة رجل رام ، فلما أحس بهم عاصم) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه البخاري بأسانيد أحدها إسناده المؤلف ، ومثته أتم ما هنا . تخريج الحديث ، وذكر متابعات عدة مع تخريجها .

١١٦ - باب في الكمناء

٤١٣

٢٣٩٠ - (عن البراء قال : جعل رسول الله ﷺ على الرماة يوم أحد - وكانوا خمسين رجلاً - عبد الله بن جبير ، وقال : إن رأيتمونا تخطفنا الطير ؛ فلا تبرحوا) . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد رواه البخاري ، مع أن فيه أبو إسحاق السبيعي ، وهو مختلط وقد روي عنه بعد الاختلاط ولعل البخاري اعتمد على طرق وشواهد تقويه . تخريج الحديث ، وذكر متابعة عند البخاري وغيره ، وذكر شاهد من حديث ابن عباس وآخر عن ابن مسعود ، مع تخريجها .

٤١٣

١١٧ - باب في الصفوف

٤١٥

٢٣٩١ - (عن أبي أسيد قال : قال رسول الله ﷺ حين اصطفنا يوم بدر : «إذا أكثبوكم - يعني : إذا غشوكم - ؛ فارموهم بالنبل ، واستبقوا نبلكم») . إسناده صحيح على شرط البخاري وقد أخرجه ، استظهار وقوع تحريف في سند «المسند» ، وذكر متابعة لأبي نعيم عند البخاري وغيره تقوي حديث الباب ، وذكر ما يقوي رواية «المسند» ، وتوهيم الحاكم في استدراكه الحديث على البخاري .

٤١٥

١١٨ - باب في سلّ السيوف عند اللقاء

٤١٧

تحت حديث واحد . انظره في «الضعيف»

- ٤١٧ ١١٩ - باب في المبارزة
- ٤١٧ ٢٣٩٢ - (عن علي قال ... فقال رسول الله ﷺ : «قم يا حمزة ! قم يا علي ! قم يا عبدة بن الحارث !» فأقبل حمزة إلى عتبة ...). حديث صحيح . إسناده صحيح ؛ لولا عنعنة أبي إسحاق واختلاطه . تخريج الحديث من طرق ، صحح الحاكم إحداها على شرط الشيخين ، ودفع رد الذهبي له ، وتحقيق متين في الكلام على أحد الرواة ، وذكر شاهدين للحديث : أحدهما مرسل صحيح الإسناد ، والآخر رواه الشيخان ، مع تخريجهما .
- ٤١٩ ١٢٠ - باب في النهي عن المثلة
- ٤١٩ ٢٣٩٣ - (عن الهياج بن عمران : أن عمران أبق له غلام ، فجعل الله عليه : لئن قدر عليه ليقطعن يده ! فأرسلني لأسأل ...). حديث صحيح . إسناده رجاله رجال الشيخين ؛ غير الهياج ؛ فهو مجهول لكن قواه الحافظ كما في «الإرواء» (٢٩١/٧) ! الإشارة إلى طرق وشواهد مخرجة هناك ، مع ذكر زيادة في التخريج ، وذكر متابعة عن حميد ، وشاهد عن البجلي على شرط مسلم ؛ يصح بها الحديث .
- ٤٢١ (تنبيه) : على أن الذي أبق له الغلام هو عمران والد الهياج ؛ لا عمران ابن الحصين ؛ كما قال المنذري ! فلعله سبق قلم .

